الجزء الخامس

الموسوعة الشاملة
في مجلس الدولة
في ضوء القضاء والفقه وأحكام
القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا

تأليف

شريف أحمد الطباخ

المحامي

بالنقض والإدارية العليا



فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ

الرعد17

مقدمة

عندما صدر دستور جمهورية مصر العربية في 11 من سبتمبر سنة 1971 متضمناً نص المادة 68 على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين لسرعة الفصل في القضايا ويجوز النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء وكذلك فقد استحدث الدستور لأول مرة النص على مجلس الدولة في الباب الخامس بالسلطة القضائية فتضمنت المادة 172 الإشارة إلى أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص في الفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى.

والملاحظ أن مجلس الدولة له عدة مهام رئيسية فهو قاضي المنازعات الإدارية التي تصدر بين الأفراد والجهات الإدارية وهو حامي الحقوق العامة والحريات الفردية وهو صانع كافة التشريعات التي تعدها الحكومة وهو مستشار الدولة فيما يعرض لها من مشاكل قانونية وقد أكد ذلك أيضاً دستور مصر الجديد 2013 على ما جاء به دستور 1971 من استقلال القضاء وأن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة وأن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة.

المؤلف

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة
)الجريدة الرسمية -العدد 40بتاريخ (5/10/1972

========

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150لسنة 1950.

وعلى القانون رقم 55 لسنة 1959في شأن تنظيم مجلس الدولة .

وعلى القانون رقم 117لسنة 1958بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية .

وعلى القانون رقم 19لسنة 1959في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة .

وعلى القانون رقم 91لسنة 1959بإصدار قانون العمل .

وعلى القانون رقم 50لسنة 1963بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين .

وعلى القانون رقم 141لسنة 1963في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين بها .

وعلى القانون رقم 43 لسنة 1965في شأن السلطة القضائية .

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1968بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وعلى القانون رقم 25 لسنة 1968بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية .

وعلى القانون رقم 81 لسنة 1969بإصدار قانون المحكمة العليا .

وعلى القانون رقم 82 لسنة 1969بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

وعلى القانون رقم 85 لسنة 1971بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة .

وعلى القانون رقم 61 لسنة 1971بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام.

وعلى قرار رئيس الجمهورية 2812لسنة 1962بمنح رجال القضاء راتب طبيعة عمل .

وعلى موافقة مجلس الوزراء .

وبناء على ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتي

المادة (1)

"يستبدل أحكام القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن تنظيم مجلس الدولة القانون المرافق وتلغى جميع الأحكام المخالفة له . "

(التعليق)

جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون مجلس الدولة رقم 9 لسنة 1949 بأن "كان إنشاء مجلس الدولة تحقيقا لأمنية طالما تطلع إليها الناس -أفراداً وموظفين -لكى يكون لهم منه ما يؤمنهم من تجاوز السلطة الإدارية حدوده ويصون لهم حقوقهم قبلها ويجعل كلمة القانون هى العليا في علاقاتهم بها .

ونظام هذا شأنه حرى أن يوالى بالرعاية وأن يوجه إليه من العناية ما يكفل تحقيق كل ما عقد عليه من الآمال ، لهذا لم تن الوزارة ولا القائمون على تطبيق القانون الذي وضع له عن تحري مدى استجابته للغرض الذي أنشئ من أجله وتحسس مواضع القصور فيه .

والمشروع المرافق هو ثمرة هذا المجهود المزدوج ، وهو لا يغاير القانون القائم إلا في بعض أحكام أملتها الرغبة الصادقة في توطيد هذا النظام وإعانته على أن يؤدي رسالته على أحسن وجه ، وكل ما أتى به المشروع الجديد من أحكام ينحصر في إضافته بعض الاختصاصات الى محكمة القضاء الإداري وتيسير إجراءات التقاضي أمامها ، وفي تعديل بنية المجلس في استحداث بعض وظائف في سلكه الفني وتنظيم هيئاته وتوزيع العمل بينهما" (الوقائع المصرية ، العدد 17 في 3/2/1949)

(الشرح)

وقد جاء دستور مصر الجديد 2013 ولم ينتقص من اختصاصات مجلس الدولة وظلت هذه الاختصاصات كما هى للدور البارز الذي يقوم به مجلس الدولة .
ومن ثم فإن الكثير من المبادئ والأحكام التي استقر عليها مجلس الدولة مازالت سارية بعد دستور 2013 .
وينظم شئون مجلس الدولة عدة مهام رئيسية ، فهو قاضي المنازعات الإدارية التي تشجر بين الأفراد والجهات الإدارية ، وهو حامي الحقوق العامة والحريات الفردية ، وهو صائغ كافة التشريعات التي تعدها الحكومة ، وهو مستشار الدولة فيما يعرض لخا من مشاكل قانونية .

وينظم شئون مجلس الدولة حاليا القانون رقم 55لسنة 1959، وقد مرت فترة طويلة نسبيا على صدوره ، وكانت هذه الفترة -على وجه الخصوص -غنية بالتغيرات والتحولات التي أصبحت تقتضي استصدار قانون جديد لتنظيم المجلس ، يتجاوب مع الظروف المتغيرة ويلبي الحاجة الى مواجهة التحولات الجارية ، وجمع شتات التعديلات الكثيرة التي أدخلت على القانون 55لسنة 1959بالقوانين رقم 140لسنة 1962، 97لسنة 1963، 144لسنة 1964، 27لسنة 1968، 13و 86لسنة 1969، وغيرها من التعديلات التي تستند الى قوانين أخرى كالقانون رقم 82لسنة 1969في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، كذلك فقد كان لصدور قانون المحكمة العليا رقم 81لسنة 1969أثره البارز في وجوب إعادة تنظيم مختلف الهيئات القضائية بما يتفق مع وجود هذه المحكمة التي تعبر -بحسب قانون إنشائها - الهيئة القضائية العليا في الجمهورية ، ومن ناحية أخرى ، فقد صدر الدستور لجمهورية مصر العربية في 11من سبتمبر سنة 1971متضمنا النص في المادة 68على أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا ، ويحظر النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، وكذلك فقد استحدث دستور -1971لأول مرة -النص على مجلس الدولة في الباب الخاص بالسلطة القضائية ، فتضمنت المادة 172الإشارة الى أن "مجلس الدولة هيئات قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى " .

وقد جاء دستور مصر الجديد 2013ولم ينتقص من اختصاصات مجلس الدولة وظلت هذه الاختصاصات كما هى للدور البارز الذي يقوم به مجلس الدولة .

ومن ثم فإن الكثير من المبادئ والأحكام التي استقر عليها مجلس الدولة مازالت سارية بعد دستور . 2013

واستجابة لهذه النصوص الدستورية فقد كان من الضروري إعداد مشروع قانون جديد بتنظيم مجلس الدولة يحدد اختصاصاته القضائية طبقا للمادة 172من الدستور ، بحيث يتضمن تنظيما كاملا لاختصاص المجلس في مجال التأديب ، ويكفل تقريب المحاكم من المتقاضين ما

أمكن ويرد للمجلس اختصاصه الأصيل الشامل بوصفه قاضي القانون العام في المنازعات الإداري ويد ما في النظام الحالي لمجلس الدولة من ثغرات كشف عنها التطبيق العملي خلال الفترة السابقة) . "المذكرة الإيضاحية لقانون مجلس الدولة 47لسنة -1947نشر بالجريدة الرسمية -العدد 40بتاريخ (5/10/1972

الملاحظ أن القانون رقم 112لسنة 1946قد وضع على عجل حتى جاءت به بعض الأخطاء ، ومن ثم فقد ألغى هذا القانون وحل محله القانون رقم 9لسنة 1949، ثم ألغى هذا القانون بدوره ، واستبدل به القانون رقم 165لسنة 1955وعلى أساس هذا القانون الأخير ، صدر القانون رقم 55لسنة . 1959

هذا ولقد استجاب المشرع الدستوري المصري -دستور سنة -1971للرغبة الشعبية العارمة آنذاك ، التي تطلبت النص على القضاء الإداري في صلب دستور 1971، وكذلك دستور 2013حتى تقطع الطريق على المحاولات المشبوهة -والتي أرادت لسبب أو لآخر - إلغاء القضاء الإداري أو الانتقاص من اختصاصه ، ولهذا جاء نص المادة 172من دستور 1971حاسما في هذا المعنى حيث يقول "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة يختص بالفصل في المنازعات الإدارية ، وفي الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ، وبهذا النص الدستوري ، أصبح للقضاء الإداري كيانه المستقل ، وحصانته ضد الأهواء والتقلبات العشوائية ، ولك يكتفي النص الدستوري بإعلان مبدأ وجود القضاء الإداري المستقل ، بل تضمن النص على جوهر اختصاصاته ولم ينقص المشرع -لسبب أو لآخر -من تلك الاختصاصات وأكد هذه الاختصاصات دستور مصر . 2013

وفي ظل هذا المبدأ الدستوري ، صدر قانون مجلس الدولة الجديد ، رقم 47لسنة 1972)المعدل (والذي أكمل صرح القضاء الإداري في مصر إذ جعله -كما قرر الدستور- صاحب الاختصاص العام في مجال المنازعات الإدارية) .الدكتور سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ص(108

ونخلص من كل ما سبق أن مصر لم تعرف نظام القضاء المزدوج أو القضاء الإداري المستقل إلا منذ صدور القانون رقم 112لسنة 1946بشأن إنشاء مجلس الدولة ، وقد كان القضاء المصري قبل هذا التاريخ موحدا تقوم فيه المحاكم العادية بالفصل في كافة أنواع المنازعات سواء قامت فيما بين الأفراد أم ثارت في علاقتهم بالإدارة .

وهكذا نشأ مجلس الدولة المصري بالقانون رقم 112لسنة 1946وبدأت مصر تأخذ بنظام القضاء المزدوج ، وتعاقبت التشريعات التي تحكم المجلس ، فألغى القانون الأول وأعقبه القانون رقم 9لسنة 1949، ثم ألغى هذا الأخير واستعيض عنه بالقانون رقم 165لسنة 1955الذي استبدل به القانون رقم 55لسنة 1959الصادر في أعقاب قيام الوحدة بين مصر وسوريا ، وأخيرا صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 47لسنة 1972فأعاد تنظيم مجلس الدولة وحل محل القانون السابق .

ولم يشأ المشرع المصري أن يخص مجلس الدولة بنظر سائر المنازعات الإدارية كما هو الشأن بالنسبة للقضاء الإداري الفرنسي إلا في القانون الأخير رقم 47لسنة 1972 . فقد اتفقت كافة القوانين السابقة منذ نشأة المجلس على تحديد اختصاصه على سبيل الحصر وجعل المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة في المسائل الإدارية ولعل ذلك كله له ما يبرره عند بداية نشأة مجلس الدولة وحداثة عهده .أما تأخير منحه الاختصاص العام في المسائل الإدارية لأكثر من ربع قرن فلم يكن له في الحقيقة سند من الناحية المنطقية .

ويصدر القرار بقانون رقم 47لسنة 1972أصبح القضاء الإداري لايختص بنزر سائر المنازعات الإدارية .فلم يعد اختصاص مجلس الدولة محددا على سبيل الحصر وإنما أصبح هو القاضي العام للمنازعات الإدارية ، يختص بنزر كل منازعة تتصف بالصفة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك بصدد حالات معينة ، وكان دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 1971قد نص في المادة 172منه على أن "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى "، وقد نص على ذلك أيضاً دستور مصر) . 2013الدكتور ماجد راغب الحلو ، الإداري ، ص(99

المادة (2)

(1)"جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخرى والتي أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص مجلس الدولة ، تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا .

(2)وجميع الدعاوى والطلبات والتظلمات المنظورة أمام محاكم أو لجان تابعة لمجلس الدولة وأصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص محاكم أو مجالس أو لجان أخرى تابعة للمجلس ، تحال إليها بحالتها وبغير رسوم ، وذلك ما لم تكن هذه الدعاوى والطلبات والتظلمات قد تهيأت للحكم فيها ، ويخطر ذوو الشأن جميها بالإحالة .

(3)أما بالنسبة الى المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم فيصدر قانون خاص ينظم كيفية نظرها أمام مجلس الدولة . "

(الشرح)

جاء دستور مصر الجديد 2013وأكد على اختصاصات مجلس الدولة ولم ينتقص منها شيء وأكد على ما جاء به من اختصاصات مجلس الدولة في دستور 1971، وعلى ذلك فإن كافة المبادئ والأحكام التي استقر عليها مجلس الدولة مازالت سارية التطبيق .

والفقرة الأولى من هذه المادة تنظم إحالة القضائيا سواء بين مجلس الدولة وبين الجهات القضائية الأخرى ، وأن قانون مجلس الدولة قد نص على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم -باعتبار أن هذه المنازعات ذات طبيعة إدارية بحتة ، ولكن اختصاص مجلس الدولة بنظر هذه المنازعات لا ينفذ إلا بعد تنظيم هذا الاختصاص وتنظيم إجراءاته في القانون الذي سيصدر بتنظيم الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي بمجلس الدولة ، متمضنا تنظيم نظر هذه المنازعات ، ويلاحظ أن هذا القانون لم يصدر بعد ، ومن ثم فإن هذه المنازعات تزل في اختصاص الجهات المختصة بنظرها حاليا) . "حسين درويش عبد العال ، شرح قانون مجلس الدولة الموحد ، ص 7وما بعدها(

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"القانون رقم 67لسنة 1975بشأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجري الأراضي الزراعية اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم 67لسنة 1975في -1/8/1975تستمر محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون التي سبق أن رفعت إليها قبل -1/8/1975رقم الدعوى أمام المحكمة المدنية قبل صدور القانون رقم 67لسنة 1975وإحالتها لمحكمة القضاء الإداري بعد -1/8/1975اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى -اساس ذلك -المحكمة المحال إليها الدعوى ملزمة بنظرها طبقا للمادة 110مرافعات) "الطعن رقم 117لسنة 25ق جلسة (24/6/1980وبأنه "المحكمة المدنية لا ينعقد لها اختصاص في شأن مقابل التحسين المنصوص عليه في القانون رقم 222لسنة -1955ليس فيما قضت به جهة القضاء المدني في هذا الصدد وفي مقام تقدير تعويض نزع الملكية ما يحجب اختصاص لجان التقدير أو الطعن فيه المنصوص عليه في**

القانون المشار إليه -لا يحوز حكمها حجية الأمر المقضي في هذا الشأن إذ أن المقرر قانونا أن هذه الجهة لا تثبت إلا لجهة القضاء التي لها الولاية في الحكم الذي أصدرته)"الطعن رقم 382 لسنة 18ق جلسة (8/4/1978وبأنه "المادة 49من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 61لسنة 1971إذ قضت باختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المتعلقة بقرارات الفصل من الخدمة التي توقعها السلطات الرئاسية على العاملين بالشركات -صدور قرار بفصل أحد العاملين قبل العمل بهذا القانون والطعن فيه أمام المحاكم المدنية والحكم برفض الطعن -الطعن في هذا الحكم بالاستئناف وصدور حكم من محكمة الاستئناف بتاريخ لاحق لتاريخ نفاذ القانون المشار إليه يقضي برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف -قيام المدعى بالطعن في هذا القرار أمام المحكمة التأديبية بمجلس الدولة -اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن والفصل فيه رغم صدور حكم محكمة الاستئناف المشار إليه والذي لا يحوز لأية حجية أمام محاكم مجلس الدولة لصدوره متجاورا الاختصاص الولائي للمحاكم العادية بصدور القانون رقم 61لسنة 1971المشار إليه) "الطعن رقم 921لسنة 21ق جلسة (6/1/1979 وبأنه "إن طلب إلغاء القرار المطعون فيه قدم الى لجنة التأديب والتظلمات في 5من يونيو سنة 1971قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم 47لسنة 1972، وكان الفصل في هذا الطلب مما يدخل في اختصاص الللجنة المذكورة وفقا لحكم المادة 66من قانون مجلس الدولة السابق الصادر بالقانون رقم 55لسنة 1959حيث كان الاختصاص منعقدا لها بالفصل في طلبات إلغاء قرارات الترقية المتعلقة بشئون أعضاء مجلس الدولة بكافة مستوياتهم الوظيفية دون ما قد ينطوي على ثمة تخصيص لحق طلب إلغاء قرارات الترقية بطائفة من الأعضاء دون الأخرى ، ولما كان الأمر كذلك وكان قانون مجلس الدولة الجديد قد ناط بالمحكمة الإدارية العليا الاختصاص بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء مجلس الدولة وألغى لجنة التأديب والتظلمات المشار إليها ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة قد وضعت حكما وقتيا مؤداه إحالة الطلبات التي كانت منظورة أمام لجنة التأديب والتظلمات الى المحكمة الإدارية العليا بحالتها وبغير رسوم ما لم تكن هذه الطلبات قد تهيأت للحكم فيها ، فإن مقتضى ذلك أن المحكمة الإدارية العليا اصبحت بحكم القانون هى صاحبة

الاختصاص فيما كان معروضا على لجنة التأديب والتظلمات من طلبات كانت تدخل في نطاق اختصاصها ذلك لأن دلالة النص على استمرار لجنة التأديب والتظلمات في نظر الطلبات التي تهيأت أمامها للحكم فيها بما فيها تلك التي أصبح الطعن فيها مقيدا بشروط معينة أو غير جائز وفقا لما استحدثه القانون رقم 47لسنة 1972قبل تعديله بالقانون رقم 50لسنة 1973، أن دلالة ذلك وبحكم اللزوم المنطقي أن تصبح المحكمة الإدارية العليا هى المختصة بالفصل في الطلبات المحالة إليها وفقا لحكم المادة الثانية من القانون رقم 47لسنة 1972سالفة الذكر من لجنة التأديب والتظلمات ، والتي كان الاختصاص منعقدا لها بالفصل فيها شأن القرار المطعون فيه) "الطعن رقم 37لسنة 19ق جلسة (16/2/1974

- ويدخل في اختصاص مجلس الدولة منازعات الضرائب والرسوم:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"النص على أن ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون في منازعات الضرائب والرسوم -الفقرة السادسة من المادة 10من قانون مجلس الدولة -رهينة بصدور القانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات ، غير مانع من اختصاص تلك المحاكم بنظرها سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم التي ينظم لها المشرع طريقا قضائيا للطعن أو بالفصل في القرارات الإدارية المتعلقة بهذه المنازعات ولا يتسع النص الذي يحدد اختصاص القضاء العادي ليشمله -اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر منازعة تدور حول إلغاء قرار مصلحة الجمارك بتعديل الرسوم الجمركية على بيان جمركي -أيا كان التكييف القانوني لتلك المنازعات سواء اعتبرت منازعة ضريبية أو منازعة في قرار إداري يتعلق بها فإن الاختصاص بنظرها ينعقد لمجلس الدولة دون المحاكم العادية -أساس ذلك -أن المشرع لم يعهد القضاء العادي بنظر المنازعة المتعلقة بالرسوم الجمركية كما أن هذه المنازعة بحسبانها منازعة إدارية تكون من اختصاص القاضي الطبيعي للمنازعة الإدارية أى القضاء الإداري)"الطعن رقم 371لسنة 41ق علسا ، جلسة (7/4/2001**

المادة (3)

"تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ,وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك الى أن يصدر قانون بالإجراءات . "

(التعليق)

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون 165لسنة 1955بأن "ولما كان قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة هو المطبق لدى القسم القضائي ، وكان من المستحسن أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بهذا القسم تتسق مع طبيعة القضاء الإداري ، فقد نصت المادة 74على أن يستمر تطبيق قانون المرافعات الى أن يصدر قانون بتلك الإجراءات) .انظر النشرة التشريعية ص 679العد الثالث(

(الشرح)

الملاحظ أن الإجراءات الإدارية متميزة ومستقلة عن الإجراءات المدنية والتجارية ، ولكن مع ذلك فهناك حقيقة قائمة وهى أن قانون المرافعات المدنية والتجارية أكثر وأوفر تنظيما ، في الوقت الذي لا يجد فيه -في القانون الإداري -من التشريعات ما يضارعه ، والنص

يقول بأن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي ، فهناك فيد واحد أوردته هذه المادة على تطبيق أحكام المرافعات المدنية وهو عدم التعارض مع المنصوص التشريعية الموجودة في القانون الإداري ، ولكن القضاء الإداري عندنا اضاف الى هذا القيد قيدا آخر هو عدم تعارض هذه الأحكام مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة ، فوصل بذلك الى نفس ما هو معمول به في فرنسا ، ويمكن القول اليوم بأن قضاء المجلس قد استقر على ذلك ، فنحن نرى المحكمة العليا نبهت الى أن إجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أو أحكامه لا تطبق أمام القضاء الإداري إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة ، وبالقدر الذي لا يتعارض أساسا مع نظام المجلس واوضاعه الخاصة به ، ويلاحظ أن تطبيق هذه القاعدة يترك للمجلس سلطة تقديرية واسعة لأنه هو الذي سيحدد ما يتفق من أحكام المرافعات المدنية مع نزام القضاء الإداري وأوضاعه وما لا يتفق ، ومع ذلك فنحن لا نرى غضاضة في هذا الأمر، ذلك أنه ألم تكن كل قواعد القانون الإداري من خلق المجلس وابتداعه) "الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي ، القضاء الإداري ، مجلس الدولة ص(583

فنص المادة 3من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة على أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد به نص الى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي -عدم صدور قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي وخلو قانون مجلس الدولة من أحكام تنظيم المسائل الخاصة بسير الخصومة وعلى الأخص ما تعلق منها بسقوط الخصومة نتيجة ذلك أن الأحكام الواردة في الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات تطبق في شأن سير الخصومة في الدعاوى والطعون المقامة أمام القضاء الإداري بمجلس الدولة لأنها لا تتعارض مع طبيعتها-مثال -يحق لورثة المدعى أن يتمسكوا بما قضى به قانون المرافعات في المادة 134من سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة في الطعن لوفاة مورثهم إذا استشفت المحكمة الإدارية أن الجهة الإدارية الطاعنة لم يصدر منها أى إجراء في مواجهة ورثة المدعى من شأنه استئناف السير في الطعن فإنه يتعين الحكم بسقوط الخصومة .

وتتميز الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإاري بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها أمام محاكم القضاء العادي -الإجراءات أمام القضاء الإداري إيجابية يوجهها القاضي على خلاف الإجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الأكبر منها -قيام نظام القضاء الإداري أساسا على مبدأ المرافعات التحريرية وعلى تحضير الدعوى من هيئة مفوضي الدولة -أثر ذلك -لا يجوز إعمال الأثر الذي رتبه المشرع من عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية -ليس من حق ذوي الشأن أن يصروا على طلب المرافعة الشفوية -لرئيس المحكمة أن يطلب إليهم أو الى المفوض ما يراه لازما من إيضاحات .

كما أن شطب الدعوى -لا تطبيق لهذا النظام في الدعاوى الإدارية ولا في طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية -قرار بشطب طلب الاعفاء من أداء رسوم دعوى إدارية -لغو ولا اثر له .

والإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري إجراءات إيجابية يوجهها القاضي وتختلف عن الإجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن عليها الخصوم -النظام القضائي بمجلس الدولة يأبى النظام الإجرائي الذي تجرى عليه المحاكم المدنية في حالة تخلف الخصوم عن حضور الجلسات -الأثر المترتب على ذلك لا يجوز إعمال الأثر الذي رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية .

واختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في سائر المنازعات الإدارية -اختصاص محاكم مجلس الدولة في هذا الشأن اختصاص مطلق وشامل لأصل تلك المنازعات وهذه ما يتفرغ عنها من مسائل -طالما كانت طرفا المنازعة هما جهة الإجارة من جانب وموظف عام من

جانب آخر وتدق حول أثر من الآثار التي ترتبت على صدور قرار إداري في شأن العلاقة الوظيفية التي تربطهما فهى منازعة إدارية مما ينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء الإداري .
كما أن طلب استبعاد الطعن من الرول أو الحكم بسقوط الخصومة فيه استنادا الى المادتين 129 ، 134من قانون المرافعات يتعارض مع روح النظام القضائي الذي تقوم عليه محاكم مجالس الدولة مما يتعين معه الالتفات عنه -الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام وتتمثل في خصومة مردها الى مبدأ الشرعية وسيادة القانون وتتجرد بالتالي من عدد الخصومة الشخصية التي تهيمن على منازعات القانون الخاص -الدعوى الإدارية يملكها القاضي فهو الذي يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما

يراه لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها -قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض وسببه -الطعن بالإلغاء على هذا القرار -التوكيل الصادر من مؤسس الحزب الى ممثلهم في مباشر إجراءات الأخطار عن تأسيس الحزب -هذا المشمون يتسع ليشمل جميع الإجراءات التي تصل بهم الى الهدف المرجو وهو الموافقة على تأسيس الحزب سواء كانت هذه الإجراءات إدارية أمام لجنة شئون الأحزاب السياسية أو قضائية أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا إذا رفضت اللجنة المذكورة صراحة أو ضمنا الموافقة على تأسيس الحزب -ثبوت أن الموقعين على إخطار تأسيس الحزب توافرت في حقهم أدلة جدية على قيامهم باتصال لا تعد مجرد تعبير عن رأى في معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية وإنما صدرت في صورة بيانات موقعة من مجموعة من الأشخاص أو على شكل حقيقيا ومقالات صحيفة نشرت في الداخل والخارج تضمنت دعوة الى تجليد وترويج اتجاهات تتعارض مع معاهدة السلام وقد وصل الأمر الى حد خلق جبهة وصفت بأنها تولدت من تلك البيانات -تلك الأفعال بهذه المثابة تندرج تحت مدلول)البند سابعا (من المادة 4من القانون رقم 40لسنة 1977المعدل بالقانون رقم 36لسنة 1979-كما يشكل سببا كافيا للاعتراض على تأسيس الحزب .
ويعتبر مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعي -متى قضى الدستور أو القانون في الحالات التي يجوز فيها ذلك بجعل الاختصاص بنظر نوع معين من هذه المنازعات لجهة أخرى فإنه يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم التعويل على هذا الاختصاص -يكون على محاكم مجلس الدولة إنزال رقابة المشروعية المقررة لها في حدود الولاية الممنوحة لها .
والقانون رقم 564لسنة 1955بشأن عدم سريان أحكام القانون رقم 121لسنة 1947 بشأن إيجار الأماكن على المساكن الحكومية المخصصة لبعض موظفي الحكومة وعمالها - المسكن المملوك لجهة إدارية عامة والذي تخصصه للعاملين بها في أداء رسالتها وتوفير الخدمات التي تقوم عليها طبقا لمفهوم القانون المذكور أمر موقوت ورهينة ببقاء العامل بعمله في هذا المرفق ويدور على إسهام الموظف العام في سير العمل بالمرفق العام وجودا وعدما -انقضاء علاقته بالجهة الإدارية بسبب الإحالة الى المعاش -انتفاء السن القانوني لبقائه في المسكن -للجهة الإدارية إصدار قرار بإخراجه من المسكن بالطريق الإداري -اختصاص محاكم مجلس الدولة بهذه المنازعة -لا يسوغ لقانون الإيجارات من الطاعن والجهة المطعون ضدها لأن هذه المنازعة من المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة طبقا للدستور والقانون لا يعمل بهذه الحجية -تعلقها بالقطاع العام القضائي وفق أحكام الدستور .
وتطبيق المبادئ العامة للبطلان المقررة في قانونى مجلس الدولة والمرافعات المدنية والتجارية فإنه يتعين للقضاء ببطلان إجراء معين وبصفة خاصة في المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة -على الأخص في دعاوى الإلغاء التي تقوم على مبدأ المشروعية وسيادة القانون الذي يمثل أساسا حاكما للنظام العام في الدولة بجميع سلكتها وأجهزتها أن تثبت بيقين تحقق سبب البطلان وأن يكون منصوصا على تقريره صراحة في القانون أو أن لا تحقق

الغاية من الإجراء الباطل حتى الفصل في الدعوى إذا لم ينص المشرع صراحة وبصفة جازمة على هذا البطلان .

- الدعـوى الإداريـة :
- لا ينطبق قانون المرافعات وأحكامه على الدعوى الإدارية إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة :

أحكام قانون المرافعات فلا تطبق إلا استثناء فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة –إذا تعارضت هذه الأحكام نصا أو روحا مع أحكام هذا القانون سواء في الإجراءات أو في أصول التنظيم القضائي فإنها لا تطبق –تسري الإجراءات وتصبح قانونا في حق الخصم متى تم إخطاره صحيحا على نحو ما يتطلبه القانون ولو لم يحضر الجلسة التي تم إخطاره بها ولا الجلسات التالية –لا تلزم المحكمة بأن تكلف الخصم الذي قدم مذكرة بدفاعه أو أبدى دفعه أن يعلن الخصم الآخر الذي لم يحضر الجلسة بتلك المذكرة أو الدفع المبدي –لا إلزام على المحكمة بأن تقوم هى بهذا الإعلان –الإجراءات أمام مجلس الدولة تقوم على أساس أن الخصم متى تم إخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى على نحو صحيح يعتبر حاضرا دائما) .طعن رقم 1569لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (16/6/1990

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**طلب استبعاد الطعن من الرول أو الحكم بسقوط الخصومة فيه استنادا الى المادتين 129، 134من قانون المرافعات يتعارض مع روح النظام القضائي الذي تقوم عليه محاكم مجالس الدولة مما يتعين معه الالتفات عنه –الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام وتتمثل في خصومة مردها الى مبدأ الشرعية وسيادة القانون وتتجرد بالتالي من عدد الخصومة الشخصية التي تهيمن على منازعات القانون الخاص – الدعوى الإدارية يملكها القاضي فهو الذي يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لاستيفاء تحضريها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها –قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض وسببه –الطعن بالإلغاء على هذا القرار –التوكيل الصادر من مؤسس الحزب الى ممثلهم في مباشرة إجراءات الأخطار عن تأسيس الحزب –هذا المضمون يتسع ليشمل جميع الإجراءات التي تصل بهم الى الهدف المرجو وهو الموافقة على تأسيس الحزب سواء كانت هذه الإجراءات إدارية أمام لجنة شئون الأحزاب السياسية أو قضائية أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا إذا رفضت اللجنة المذكورة صراحة أو ضمنا الموافقة على تأسيس الحزب – ثبوت أن الموقعين على إخطار تأسيس الحزب توافرت في حقهم أدلة جدية على قيامهم باتصال لا تعد مجرد تعبير عن رأى في معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية وإنما صدرت في صورة بيانات موقعة من مجموعة من الأشخاص أو على شكل حقيقيا ومقاولات صحيفة نشرت في الداخل والخارج تضمنت دعوى الى تجنيد وترويج اتجاهات تتعارض مع معاهدة السلام وقد وصل الأمر الى حد خلق جبهة وصفت بأنها تولدت من تلك البيانات –تلك الأفعال بهذه المثابة تندرج تحت مدلول)البند سابعا (من المادة 4من القانون رقم 40لسنة 1977المعدل بالقانون رقم 36لسنة – 1979كما يشكل سببا كافيا لاعتراض على تأسيس الحزب) "طعن رقم 1254لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (21/6/1983 وبأنه "لا تطبق أمام القضاء الإداري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي لا يتعارض مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة وطبيعة المنازعة الإدارية الى أن يتم وضع قانون خاص بالإجراءات أمام مجلس الدولة –تطبيقا لذلك –لا وجه للالتزام بالمادة 110من قانون المرافعات فيما قضت به من إلزام المحكمة المحال إليها الدعوى تنفيذ الحكم بعدم الاختصاص بوجوب الفصل فيها متى كان في ذلك ثمة تعارض للقواعد المحددة لاختصاص كل محكمة من محاكم مجلس الدولة) "طعن رقم 802 لسنة 26ق "إدارية عليا " جلسة (18/11/1986وبأنه "عدم جواز إعمال الأثر الذي رتبه المشرع على حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية) "طعن رقم 569 لسنة 29ق "إدارية عليا " جلسة (11/1/1986وبأنه "الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري –الإجراءات الإدارية**

إجراءات إيجابية يوجهها القاضي وتختلف عن الإجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن عليها الخصوم –النظام القضائي بمجلس الدولة يأبى النظام الإجرائي الذي تجرى عليه المحاكم المدنية في حالة تخلف الخصوم عن حضور الجلسات –الأثر المترتب على ذلك :لا يجوز إعمال الأثر الذي رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية) "طعن رقم 760لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (18/11/1980وبأنه "إن المادة 3من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة تنص على أن "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي "، ولما لم يصدر بعد هذا القانون ، كما أن قانون مجلس الدولة لم يتضمن أحكاما تنظم المسائل الخاصة بسير الخصومة وعلى الأخص ما تعلق منها بسقوط الخصومة وذلك على غرار ما جاء بالمواد الواردة في الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات ومن ثم فإن هذه الأحكام تطبق في شأن سير الخصومة في الدعاوى والطعن المقامة أمام القضاء الإداري بمجلس الدولة ، لأنها لا تتعارض مع طبيعتها ، ومن حيث أن المادة 134من قانون المرافعات تنص على أن "لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة على آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي . "ولما كانت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة قد قضت بجلستها المنعقدة في 17/10/1970بانقطاع سير الخصومة في الطعن الذي أقامته الهيئة في الحكم الصادر لصالح المدعى في الدعوى رقم 77لسنة 22القضائية وذلك لوفاته ، فإنه كان على الهيئة بمقتضى هذه المادة أن تبادر اتخاذ إجراءات التعجيل في السير في طعنها قبل انقضاء مدة سقوط الخصومة والتي حددها المشرع بسنة يبدأ سريانها من تاريخ صدور الحكم بانقطاع سير الخصومة باعتباره آخر إجراء صحيح قد تم بخصوص هذا الطعن ، ومن حيث أنه لم يثبت أن الهيئة الطاعنة قد اتخذت من جانبها وفي مواجهة ورثة المدعى ، أى إجراء من شأنه استئناف السير في طعنها ولا يوجد ما يحول دون ذلك ، ومن ثم فإنه يحق لهؤلاء الورثة أن يتمسكوا بما قضى به القانون في المادة 134 سالفة الذكر من سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة في الطعن لوفاة مورثهم ولا شك أن مصلحة أكيدة في التمسك بذلك لما يترتب على سقوط الخصومة في طعن الهيئة من اعتبار الحكم الصادر لصالح مورثهم انتهائيا وواجب التنفيذ ، ومن ثم يخرج النزاع عن ولاية هذه المحكمة ويمتنع عليها ن تنظره هذا وقد أفسحت هذه المحكمة صدرها لتمكين الهيئة من الرد على طلب الورثة أو تقديم ما يدل على أنها قد عجلت السير في الطعن ، ومن أجل ذلك تأجل نظر الطعن ثماني جلسات سواء أمام دائرة فحص الطعون أو أمام هذه الدائرة في المدة من أول فبراير سنة 1975حتى تاريخ صدور هذا الحكم في 8/2/1976أى حوالي السنة ولكنها لم تفعل ، الأمر الذي تستشف منه المحكمة أن الهيئة لم يصدر منها أى إجراء باستئناف السير في الطعن الحالي ، ويتعين والحالة هذه الحكم بسقوط الخصومة في الطعن مع إلزام الهيئة الطاعنة المصروفات) "طعن رقم 771لسنة 15ق "إدارية عليا "جلسة (8/2/1976وبأنه "إن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري تتميز بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها أمام محاكم القضاء العادي أهمها أن الإجراءات الإدارية إجراءات إيجابية يوجهها القاضي ، وهى بهذه السمة تفترق عن الإجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الأكبر منها ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت فيما يتعلق بحضور ذوي الشأن بالجلسات بأن النظام القضائي لمجلس الدولة يتأبى الأخذ بالنظام الإجرائي الذي تجرى عليه المحاكم المدنية في حالة غياب الخصوم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاويهم ، ومن ثم لا يجوز إعمال الأثر الذي رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية ، لأن هذا الأثر مقرر كجزاء على الخصم الذي يهمل في متابعة دعواه وحضور الجلسة المحددة لنظرها ، بيد أن النظام القضائي الإداري يعتد في المقام الأول بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها وفقا للإجراءات التي ألزم

القانون هيئة مفوضي الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء ، إذ يقوم هذا النظام أساس على مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محددة منضبطة يستطيع ذوو الشان فيها أن يقدموا مذكراتهم مع مستنداتهم ، كما يقوم على تحضير الدعوى من هيئة مفوضي الدولة ، وليس من حق ذوي الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية ، وإنما لرئيس المحكمة أن يطلب إليهم أو الى المفوض ما يراه لازما من إيضاحات) "طعن رقم 348لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (3/11/1968وبأنه "نظام الشطب لا يطبق في الدعاوى الإدارية التي تعتمد أساسا على المذكرات المكتوبة ، وحتى لو سلم بنظام الشطب في هذه الدعاوى فإن ذلك لا يسري على طلبات الإعفاء من الرسوم لأنها ليست دعاوى وإنما طلبات ترفع للجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم تمهيدا لرفع الدعاوى ، ولذلك فإن قرار الشطب في طلب الإعفاء لغو لا يعتد به ولا أثر له) "طعن رقم 380لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (12/2/1967وبأنه "تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم مجلس الدولة ، ثم أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون الى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي بمجلس الدولة -امتناع القياس بين أحكام المرافعات المدنية والإجراءات في القضاء الإداري -أساس ذلك -هو وجود الفارق بين إجراءات القضائيين المدني والإداري ، إما من النص ، أو من اختلاف كل منهما اختلافا مرده أساس الى تغاير نشاط المحاكم أو الى التباين في طبيعة الروابط التي تنشأ فيما بين أفراد القانون العام ، وتلك التي تنشأ فيما بين الأفراد في مجالات القانون الخاص -تفصيل في ضوء طبيعة المنازعة الإدارية وما يترتب على هذه الطبيعة من آثار) "طعن رقم 1063لسنة ق جلسة (23/11/1963

- إيــداع العريضـــة :

رفع الدعوى أو الطعن -يتم طبقا للنظام القضائي بمجلس الدولة بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة المختصة -عليه إخطار الخصوم .

والمادة 70من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13لسنة - 1968مؤداها -ثمة استقلالا بين إيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة والذي تنعقد الخصومة الإدارية بينه وبين إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة -نتيجة ذلك -لا وجه للتمسك بهذه المادة رغم كون عدم الإعلان راجعا الى فعل الطاعن وخطئه إذ لم تتضمن عريضة الطعن عنوان المطعون ضده .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"من المبادئ العامة المسلم بها في الأحكام الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالتقاضي في قانون المرافعات وقانون مجلس الدولة أنه يتعين لصحة التداعي انعقاد الخصومة بين طرفيها وأن تعلن صحف الدعاوى الى الأطراف المختصمين فيها إعلانا قانونيا صحيحا ويترتب على عدم انعقاد الخصومة في أية دعوى أن يصدر الحكم فيها باطلا لصدوره في غير خصومة ولمخالفته للنظام العام القضائي) "طعن رقم 1290 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (23/3/1991وبأنه "تقام المنازعة الإدارية بتقديم عريضتها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة – بهذا الإجراء تنعقد المنازعة وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية التي تضمنتها المادة 23من القانون رقم 55 لسنة - 1959إعلان العريضة ومرفقاتها إلى ذوي الشأن ليس ركنا من أركان المنازعة الإدارية أو شرطا لصحتها وإنما هو إجراء لاحق مستقل لا يقوم به أحد طرفى المنازعة الإدارية وإنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها -المقصود منه إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الإدارية ودعوى ذوي الشأن جميعا لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم في المواعيد المقررة بطريق الإيداع بسكرتارية المحكمة وذلك تحضيرا للدعوى -مؤدى ذلك -أن بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلى أى من ذوي الشأن ليس مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة في الميعاد وبالإجراءات التي حددها قانون مجلس الدولة -القياس في هذا المقام على المادة 406مكررا من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو قياس مع الفارق لاختلاف الإجراءات والأوضاع وما يترتب عليهما من آثار في هذا الشأن بين النظامين -أساس ذلك -أن الاستئناف ذاته سواء بدأ**

بتقرير أو بصحيفة لا تنعقد خصومته في النظام المدني إلا بإعلان الطرف الآخر إعلانا صحيحا –بينما تقوم المنازعة الإدارية بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة أما الإعلان فهو إجراء مستقل) "طعن رقم 982لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (24/4/1990وبأنه "تنعقد الخصومة الإدارية صحيحة قانونا متى تم إبداء عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة) "طعن رقم 569لسنة 29ق جلسة (11/11/1986 وبأنه "رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري كما يتم ابتداء بتقديم عريضته الى قلم كتاب المحكمة متضمنة البيانات ومرفقا بها المستندات التي تنص عليها المادة 25من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة ، فإن الدعوى تعتبر مرفوعة أمام المحكمة إذ كانت قد أحيلت إليها وجوبا من محكمة غير مختصة ولائيا بنظرها طبقا للمادة 110من قانون المرافعات المدنية والتجارية في هذه الحالة تعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة المحال إليها من تاريخ صدور الحكم بالإحالة ذلك أن رفع الدعوى هو أول إجراء من إجراءات الخصومة وبه تنعقد بين أطرافها ، ومن ثم فإذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى فعليها أن تحيلها الى المحكمة المختصة طبقا للمادة 110المشار إليها ولا يترتب على هذه الإحالة انقضاء الخصومة بل تمتد الخصومة الى المحكمة المحال إليها الدعوى بحيث تصبح هذه المحكمة مختصة من تاريخ صدور الحكم بالإحالة فتكون لها ولاية نظرها كما لو كانت قد رفعت إليها ابتداء من ذلك التاريخ) "طعن رقم 282لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (10/4/1979وبأنه "أن قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر على أن تتم المنازعة الإدارية بتقديم عريضتها الى قلم كتاب المحكمة المختصة وبه تنعقد هذه المنازعة وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية ..أما إعلان العريضة ومرفقاتها الى الجهة الإدارية أو الى ذوي الشأن فليس ركنا من أركان المنازعة الإدارية أو شرطا لصحتها وإنما هو إجراء لاحق مستقل المقصود منه هو إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الإدارية ودعوة ذوي الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم ..وغني عن القول أن من بين البيانات الجوهرية التي حددتها المادة 24من القانون رقم 55لسنة 1959بتنظيم مجلس الدولة المعمول به وقت قيام المنازعة الماثلة)وتقابلها المادة 26من القانون الحالي رقم 72لسنة 1974، من بين هذه البيانات محل إقامة المدعى عليه ..ومن البديهي أن يطابق المحل حقيقة الواقع .ومن حيث أنه يبين من مطالعة عريضة الدعوى أنها تضمنت عنوانا للمدعى عليه باعتبار آخر محل إقامة معلوم له لدى الجهة الإدارية على أن يعلن في مواجهة النيابة العامة –وقد تم الإعلان على هذا المقتضى وقد أكدت التحريات التي أجريت في هذا الصدد أنه لم يستدل على محل إقامة للمدعى عليه ولا يوجد من يرشد عنه ومن ثم يكون العنوان الذي احتوته العريضة عنوانا مطابقا للحقيقة ومن ثم ترتب العريضة آثارها بالتالي تستحق الفوائد القانونية اعتبارا من 14من نوفمبر سنة 1968وهو التاريخ الذي أودعت فيه العريضة قلم كتاب المحكمة المختصة) "طعن رقم 825لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة 27/1/1979)

- إعــلان العريضـــة :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **تنعقد الخصومة الإدارية في الطعن بإيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة .ثمة استقلال بين إيداع الطعن سكرتارية المحكمة والذي تنعقد به الخصومة وبين إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة .فهذا إجراء لاحق مستقل المقصود منه إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة ودعوة ذوي الشأن لتقديم مذكرتاهم ومستنداتهم .نتيجة ذلك :لا يكون هناك أثر لتراخي الإعلان الى ما بعد المدة المقررة بالمادة 70من قانون المرافعات مادام أن المطعون ضده قد حضر وبذلك تكون الخصومة قد انعقدت صحيحة)"طعن رقم 3187لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (31/3/2002صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا –إقامة الإشكال في تنفيذه على سند من القول بأن الحكم المستشكل في تنفيذه قضى في طعن لم تنعقد الخصومة في شأنه لعدم إعلان صحيفته إعلانا صحيحا –ما يثيره المستشكل لا ينهض سندا قانونيا مقبولا للإشكال في تنفيذ الحكم بوقف تنفيذه –الإشكال في تنفيذ الحكم إنما**

ينصرف الى أمور استحدث بعد صدور الحكم تحول دون تنفيذه –الحكم برفض الإشكال ")طعن رقم 1944لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (2/11/2000وبأنه "أوجب المشرع في إعلان صحف الدعاوى والمنازعات والأحكام بالنسبة الى الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يكون إعلان تلك الصحف والأحكام الى رئيس مجلس الإدارة في مركز إدارة الجهة وذلك استثناء من قانون المرافعات –مؤدى ذلك –أن توجيه الإعلان في هذه الحالات الى هيئة قضايا الدولة يعتبر مخالفا للقانون ومؤديا الى بطلان الإعلان وعدم انعقاد الخصومة بين طرفيها) "طعن رقم 78لسنة 38ق "إدارية عليا"جلسة (28/12/1997وبأنه "إغفال إخطار أى من الخصوم بتاريخ الجلسة قبل عقدها يؤدي الى وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه –المادة 30من قانون مجلس الدولة) "طعن رقم 717لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (15/7/1997وبأنه "تكليف الجهة الإدارية الطاعنة بإتمام إجراءات الإعلان –تقاعسها عن تنفيذ ما كفلته بها المحكمة –يجوز الحكم بوقف الطعن) "طعن رقم 1553لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (2/3/1997وبأنه "قانون المرافعات المدنية لا يطبق على المنازعات الإدارية إلا فيما لم يرد به نص خاص في قانون مجلس الدولة –عدم انطباق نص المادة 70مرافعات) "طعن رقم 2875، 2980، 3081لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (26/9/1996وبأنه "المادة 30من القانون رقم 47لسنة 1972- حكمته –تمكين ذوي الشأن من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعن لهم من أوراق أو بيانات لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع –يرتبط بمصلحة جوهرية لذوي الشأن –إغفال الإخطار بتاريخ الجلسة يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه) "طعن رقم 2058لسنة 36ق "إدارية عليا " جلسة (21/4/1996وبأنه "لا يجوز الالتجاء الى الإعلان وفقا لأحكام قانون المرافعات قبل استيفاء وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة –مناط صحة الإعلان في مواجهة النيابة العامة باعتباره أمرا استثنائيا –أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج –لا يتأتى إلا بعد استيفاء كل جهد في سبيل التحري عن موطن المعلن إليه –لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان –بل يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهدا للتعرف على محل إقامة المراد إعلانه وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلا .ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلم بإجراءات محاكمته إعلانا صحيحا – لا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ علمه اليقيني بالحكم المطعون فيه) .طعن رقم 13لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (25/3/1995وبأنه"إغفال إعلان ذوي الشأن بتاريخ الجلسة التي حددت لنظر الدعوى –أثره وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه مما يترتب عليه بطلان الحكم)".طعن رقم 3419لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (2/5/1995وبأنه "إعلان الأوراق القضائية أمام النيابة العامة –لا يكون إلا حيث لا يعلم موطن الشخص وبعد استنفاذ طريق الإعلان الذي نصت عليه المادة 34من قانون مجلس الدولة –يجب أن يثبت طالب الإعلان أنه سعى جاهدا في سبيل تعرف محل إقامة المطلوب إعلانه ولم يثمر هذا الجهد) "طعن رقم 24لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (26/9/1993وبأنه"مسئولية المحضر تقتصر على القيام بإجراءات الإعلان وفقا للبيانات التي يدونها طالب الإعلان في ورقته) "طعن رقم 2594لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (15/5/1993وبأنه "لا يصح الإعلان أو إخطار المدعى بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعوى على عنوان محام غير الطاعن حتى ولو كان زميلا أو شريكا للمحامي الموقع على العريضة – يترتب على إغفال الإخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلي في الإجراءات وإضرار بمصالح الخصم الأمر الذي يرتب بطلان الحكم –أساس ذلك –نص المادتين 25، 30من قانون مجلس الدولة 47لسنة 1973صدور الحكم المطعون فيه دون إخطار المدعى إخطارا صحيحا بتاريخ

الجلسة المحددة لنظر دعواه ليحضر بنفسه أو وكيله لاستكمال عناصر الدفاع مما يتصل بحق الدفاع الأمر الذي يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات الذي يؤثر الحكم ويترتب بطلانه) "طعن رقم 1736لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (13/3/1993وبأنه "اتخاذ الطاعنين مكتب المحامي رافع الدعوى محلا مختارا بعريضة الدعوى ولم يحددا محل إقامتهما الأصلي بعريضة الدعوى -إعلانهما على موطنهما المختار يكون صحيحا -طلب الحكم بالبطلان يكون جديرا بالرفض) "طعن رقم 11لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (21/3/1993وبأنه "يقوم المحضر بالإعلان في موطن المعلن إليه الثابت في ورقة الإعلان وعلى مسئولية طالب الإعلان الذي عاقبه القانون إذا تبين أنه غير صحيح بالغرامة في نص المادة 14مرافعات وببطلان الإعلان بالنسبة له) "طعنى رقمى 1305، 1159لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (27/2/1993

كما قضت أيضا بأن **""المادة 13من قانون المرافعات المدنية والتجارية أجازت إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة -مناط صحة هذا الإعلان أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل والخارج -لا يتأتى ذلك إلا بعد استنفاذ كل جهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه -لا يكفي في هذا الشأن أن ترد الورقة بغير إعلان أو أنه لم يستدل عليه لكى يسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائي -يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهدا في تعرف محل إقامة المراد إعلانه وأجرى تحريات جدية في سبيل معرفة محل إقامته وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلا "وبأنه) "طعن رقم 4614لسنة 35ق جلسة (15/2/1992وبأنه"الإعلان في الموطن المعلوم في مصر يكون صحيحا قانونا حتى ولو كان هناك موطن معلوم في الخارج -إذا لم يوجد المعلن إليه في مصر أو كان موجودا وامتنع عن الاستلام فإن تسليم الورقة وإعلانه بها ينبغي أن يتم في مواجهة النيابة العامة -ذلك مع بيان آخر موطن معلوم له في مصر بالورقة المطلوب إعلانها) "طعن رقم 105لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (4/1/1992وبأنه"إذا قام المدعى بما أوجبه القانون من تسليم الإعلان للنيابة العامة وقدم الدليل المثبت لذلك فإنه يعتبر قرينة على وصول الإعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا للجرى العادي للأمور -للمدعى عليه إقامة الدليل على انتفاء هذه القرينة بإثبات أن النيابة لم ترسل الإعلان للسفارة أو القنصلية المختصة أو أن هذه السفارة أو القنصلية المختصة أو أن هذه السفارة أو القنصلية لم تسلمه الإعلان مباشرة أو عن طريق السلطات المختصة في البلد الأجنبية المقيم بها -إذا لم يثبت المدعى عليه ذلك يفترض وصول الإعلان إليه) "طعن رقم 1101 لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (3/7/1985وبأنه "خلو أوراق الدعوى والطعن مما يفيد وصول الإعلان الى المدعى عليه بطريق الدبلوماسي عن طريق وزارة الخارجية -ثبوت تسليم الإعلان للنيابة العامة يعتبر قرينة على وصول الإعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا للمجرى العادي للأجور -ينتج الإعلان أثره القانوني من تاريخ تسليمه للنيابة العامة -إذا كان للمتعهد بالدراسة وخدمة الحكومة موطن أصلي في مصر رغم إقامته في الخارج للدراسة وقت إقامة الدعوى ضده وتم إعلانه بصفته وارثا لوالده الضامن فإن إعلانه في موطنه الأصلي في مصر ينتج أثره قانونا -أساس ذلك -ما استقر عليه فقه وقضاء المرافعات من أنه إذا كان للشخص المراد إعلانه موطن أصلي أو موطن مختار في مصر وجب إعلانه فيه ولو كان يقيم في الخارج -متى تم إعلانه لصفته وارث عن الكفيل فإنه يغني عن إعلانه بصفته مدينا أصليا لاشتمال الإعلان على بيان الصفتين وموضع الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها أمام المحكمة -المبعوث إما أن يكون موظفا أو طالبا غير موظف -الروابط في الحالتين بين المبعوث والحكومة هى روابط إدارية تدخل في مجال القانون العام -اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ينظر المنازعة بين المبعوث والحكومة) "طعن رقم 1100لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (3/7/1985وبأنه "يشترط لصحة إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة ألا يكون للمعلن إليه موطن في الداخل والخارج) "طعن رقم 3186لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (9/11/1985وبأنه**

"ومن حيث أنه من الجدير بالذكر أن بطلان إعلان عريضة الدعوى ليس مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة في الميعاد القانوني بإجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة إذ تقوم المنازعة الإدارية وتنعقد بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة أما إعلان ذوي الشأن بها وبمرفقاتها فهو إجراء آخر مستقل بذاته له أغراضه وهى إعلان ذوي الشأن بقيام المنازعة الإدارية وإيذائهم بافتتاح المواعيد القانونية لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم فإذا كان هذا الإعلان قد وقع باطلا فإنه لا ينتج أثره فيما اتخذ قبله من إجراءات مما يقتض معه الأمر بإعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري للفص في موضوعها من جديد إذ أنها –حسبما يستشف من الأوراق –غير صالحة للفصل فيها وذلك بالنسبة للطاعنين معا إذ صدر الحكم المطعون فيه ملزما إياهما بالتعويض متضامنين مما يستدعى عدم تجزئة الدعوى وضرورة نظرها ككل ")طعن رقم 426لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (30/6/1976وبأنه "ومن حيث أن هيئة مفوضي الدولة تؤسس طعنها على أن الحكم المطعون فيه قد خالف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من ضرورة إجراء التحريات الدقيقة عن محل إقامة المطعون ضده قبل إعلانه في النيابة العامة ومن ثم يكون قد شابه عيب في الإجراءات –ترتب عليه بطلانه .ومن حيث أنه تبين من الأوراق حسبما سلف أن المحضر حاول إعلان المدعى بتقرير الطعن في موطنه المبين في عريضة دعواه فلم يجده في ذلك المحل بل أخبره البواب بأنه لا يقيم فيه ولا تعرف عنه شيئا فأعلنه بالتقرير في النيابة وقد أخطرته محكمة القضاء الإداري المدعى للحضور بجلسة 11/2/1974على ذات العنوان فارتد الإخطار لعدم استلامه وقد أشر عليه بعدم البحث بعد معرفة محله وإذ خلت الأوراق مما يستدل منه ، على أنه لو بذل جهدا آخر في التحري لاهتدى لموطن المدعى فإن الإعلان الذي تم في النيابة العامة في الظروف سالفة الذكر يكون صحيحا وبالتالي يكون الطعن في غير محله مما يتعين الحكم بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا) "طعن رقم 623لسنة20 ق "إدارية عليا "جلسة (21/1/1979

- شرط توقيع محام على عريضة الدعوى :

توقيع عريضة الدعوى من محام مقبول أمام المحكمة المختصة إجراء جوهري –يجب أن يستكمله شكل العريضة وإلا كانت باطلة) .طعن رقم 2034لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (4/9/1997

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"يتعين أن تقدم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإداري موقعة من أحد المحامين المقيدين بجدول المحامين المقبولين أمامها –لا يشترط أن تكون عريضة الطعن في القرارات الإدارية النهائية للسلطات التأديبية موقعة من محام مقبول أمام المحاكمة التأديبية) .طعن رقم 3194لسنة 36ق" إدارية عليا "جلسة (27/9/1997وبأنه "الغاية من توقيع المحامي على صحيفة الدعوى في ضوء قضاء المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض هى التحقق من إشراف المحامي على تحرير الصحيفة والوثوق من صياغته لها)"طعن رقم 3404لسنة 38ق" إدارية عليا "جلسة (15/6/1996وبأنه "يجب أن توقع صحف الدعاوى والطعون أمام محكمة القضاء الإداري من محام من المقررين أمامها –البطلان الذي رتبه الشارع على مخالفة هذا الحكم يكون بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام –يجوز الدفع به في أية حالة عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون توقف على دفع من الخصوم –على المحكمة أن تبين في حكمها سند ما انتهت إليه من أن المحامي الموقع على صحيفة الدعوى أو الطعن من غير المقررين لديها وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور)"طعن رقم** 1056 **لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (27/5/1995وبأنه "عدم قبول صحف الدعاوى أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري إلا إذا كان موقعا عليها من محام مقبول للمرافعة أمامها وإلا حكم ببطلان الصحيفة –لا يقضي بالبطلان رغم عدم توقيع محام على عرائض الدعاوى المقدمة لمحكمة القضاء الإداري إذا تحققت الغاية من هذا الإجراء طبقا لما يقضي به قانون المرافعات) "طعن رقم 4257 لسنة 35ق "إدارية**

عليا "جلسة (16/1/1993وبأنه "توقيع المحامي المقبول أمام محكمة القضاء الإداري على صحيفة الدعوى –إجراء جوهري أوجب القانون أن يستكمله شكل الصحيفة –تخلفه –الحكم ببطلانها) "الطعن رقم 3773لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (3/4/1993وبأنه "المادة 25من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة مفادها –يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة –الدعوى تكون مرفوعة في التاريخ الذي تقدم فيه عريضتها الى قلم كتاب المحكمة –يحرر فيه محضر الإيداع الدال على ذلك بواسطة قلم الكتاب –يعتد بهذا التاريخ في حساب المواعيد المقررة قانونا لرفع الدعوى –حتى ولو تراخى قلم الكتاب بعد ذلك في قيد الدعوى بسجل المحكمة بقيدها في تاريخ لاحق للتاريخ الذي أودعت العريضة فيه –أو حدث تلاعب في محضر الإيداع بتقييد تاريخ إيداع العريضة إلى تاريخ لاحق له أو سابق على خلاف الحقيقة – العبرة بالتاريخ الحقيقي الذي تودع فيه عريضة الدعوى بقلم كتاب المحكمة والذي يثبت في محضر الإيداع دون اعتبار لأى تلاعب في هذا التاريخ –لا يجوز أن يضار صاحب الشأن بهذا التلاعب –يعد هذا التلاعب جريمة جنائية أو تأديبية يستحق مرتكبها العقاب الجنائي أو التأديبي) "طعن رقم 589لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (22/1/1991وبأنه "توقيع محام بالقطاع العام غير مقبول أمام محكمة القضاء الإداري على صحيفة دعوى أمام هذا القضاء في شأن من غير شئون الجهة التي يعمل بها لا يرتب بطلان هذه الصحيفة بل بعرض ذلك المحامي المخالف للمسئولية التأديبية –المادة 55من قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم 65لسنة 1970صدر في ظلها هذا الإجراء) "طعن رقم 1213لسنة 30ق "إدارية عليا " جلسة (14/12/1986

- رفع الدعوى على شخص متوفى أو العكس بجعل صحيفة الدعوى منعدمة :

الدعوى لا ترفع إلا من شخص حى ضد شخص حى آخر –إذا ما رفعت الدعوى من شخص متوف أو ضد شخص متوف كانت صحيفة الدعوى منعدمة –ينعدم أيضا ما ينبني على الدعوى من إثبات) .طعن رقم 1916لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (27/11/1990

- الخطأ الوارد في صحيفة الدعوى :

إذا كان الخطأ الوارد في صحيفة الدعوى لم يترتب عليه تشكيك أو تجهيل في حقيقة شخصية المعلن إليه –فلا يكون ثمة وجه للقول بالبطلان) .طعن رقم 3891لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (31/12/1995

- جواز الإعلان في الموطن المختار إذا أغفل المدعي ذكر موطنه :

على المدعى أن يبين في صحيفة دعواه بيانات معنية منها موطنه الأصلي –إغفال المدعى ذكر هذا البيان –جواز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في صحيفة الدعوى –صحة الإعلان في الموطن المختار المبين في صحيفة الدعوى حتى ولو ثبت علم الطاعن بالموطن الأصلي للمطعون ضده من أى ورقة من أوراق الدعوى) .طعن رقم 217لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (30/12/1995

- علانيـــة الجلســـات :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **" علانية الجلسات من المبادئ الأساسية التي قوم عليها النظام القضائي المصري) "طعن رقم 3552 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (9/11/1997وبأنه "المواد 44، 68، 69، 165، 166من الدستور يبين منها أن جهة السلطة القضائية وغايتها إقامة العدالة وتحقيق سيادة القانون وفض المنازعات تختلف أنواعها بأحكام تصدر في الدعاوى التي تختص بها المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها – تتحقق لديها مباشرة حرية الدفاع أصلة أو وكالة وفي جلسات علنية كقاعدة عامة –استثناء من ذلك حالات لا تكون الجلسات علنية رعية وحفاظا للنظام العام والآداب –ذلك كله وفقا لما تنص عليه القوانين المنظمة للهيئات القضائية والمحاكم واختصاصاتها وللإجراءات التي تتبع**

في التقاضي أماها –المادة 168من قانون المرافعات المدنية والتجارية –لا يجوز للمحكمة أن تقبل دفاعا أو أوراقا من أحد الخصوم بعد حجز الدعوى للمداولة فيها تمهيدا لإصدار الحكم في غيبة الخصم الآخر ودون أن تمكن هذا الخصم من الاطلاع عليها ومباشرة حقه الطبيعي في الدفاع بشأنها –إذا صرحت المحكمة للطرفين بتقديم مذكرات خلال أجل معين فإنه لا يجوز لها خلال هذا الأجل قبول مستندات من أحد الطرفين –إذا ما تقدم أحدهما بمستندات كان أمام المحكمة إما أن تغفلها لعدم التصريح بها بتقديمها علانية من قبل عند حجز الدعوى للحكم وإما أن تعيد الدعوى الى المرافعة لتمكن الطرف الآخر من الاطلاع عليها)"طعن رقم 2424، 2616لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (5/1/1991

- التزام مجلس الدولة بنظر الدعوى المحال إليها من جهة قضائية أخرى :

التزام محاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقا للمادة 110مرافعات ولو كانت تخرج من الاختصاص الولائي المحدد لمحاكم مجلس الدولة .)طعن رقم 2569لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (7/12/1997

- لا يجوز تطبيق نص المادة (104)من قانون المرافعات على ما يقع خارج الحجرة :

يقصد بلفظ الجلسة من الناحية الزمنية :الوقت الذي يستغرقه نظر القضايا والمنازعات ، ويقصد به من الناحية المكانية الأبعاد الداخلية لقاعة الجلسة أى الحجرة من الداخل ومن ثم لا ولاية للمحكمة في تطبيق نص المادة 104من قانون المرافعات على ما يقع خارج الحجرة – أساس ذلك –تحقيق التوازن بين المحكمة من ناحية وجمهور المتقاضين من ناحية أخرى فلا تلازم بين سلطة المحكمة في توقيع العقاب وبين الطلب الفوري وبين قدرتها على فرض النظام والسكينة حتى على الشوارع المحيطة بها بعد أن استقر في ضمير الشعب المصري ضرورة الالتزام بالهدوء وتوفير السكينة للمحاكم والمستشفيات ودور العلم بغير حاجة لفرض النظام بالسلطة واقتضاء السكينة جبرا) .طعن رقم 857 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (28/2/1987

- المصلحـة فـي الدعــوى :

شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء ، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي فيها ، وأن لفظ الطلبات كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوي الشأن ، ولما كانت الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بعيد طرح النزاع برمته ، شكلا وموضعا ، لتنزل فيه صحيح حكم القانون وبما للقاضي الإداري من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة فيملك توجيهها وتقضي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى ومن بين ذلك التحقق من شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرفعها مصلحة شخصية ومباشرة وقيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان في دعوى الإلغاء ، يجب أن تتوافر مصلحة المدعى في إقامة دعوى الإلغاء من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا غير أن نطاق المصلحة في إقامتها يتسع لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له .هذا الاتساع لا يعني الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ولا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق في القرار المطعون فيه ، يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أم أدبية بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا عليه) "طعن رقم 3069لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (12/1/2002وبأنه "الأصل في قبول الدعوى بصفة عامة أن تكون مقامة من أشخاص لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة إلا أنه في دعوى الإلغاء وحيث تتصل الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء

يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية .آثار ذلك لا يلزم أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقا ثابتا للمدعى على سبيل الاستئثار والانفراد وإنما يكفي أن يكون في حالة قانونية من شأنها لأن تجعل القرار مؤثرا مباشرا في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره) "طعن رقم 1017لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (5/1/2002وبأنه "الطعن على المرحلة السابقة على التعبير عن الإرادة الشعبية –من اختصاص محاكم مجلس الدولة –شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى –يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر حتى يفصل فيها نهائيا –لا يؤثر في الدفع بعدم توافر المصلحة التأخير في إبدائه الى ما بعد مواجهة الموضوع لأنه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم في الموضوع –يجوز إبداؤها في أية حالة كانت عليها الدعوى –دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه –إذا حال دون ذلك مانع قانوني –لا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء شرط المصلحة)"طعن رقم 299لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (19/1/1997وبأنه "يجب لقبول دعوى الإلغاء أن يكون للمدعى مصلحة شخصية قائمة يقرها القانون –لا يلزم لتوافر المصلحة الشخصية أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقا ثابتا للمدعى –يكفي أن يكون في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا تأثيرا مباشرا في مصلحة شخصية له –لا يلوم أن تكون المصلحة القائمة مصلحة عاجلة –يكفي أن تكون مصلحة آجلة مادامت في الحالتين مشروعة لا ينكرها النظام العام أو الآداب) "طعن رقم 2392لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (14/6/1997 وبأنه "شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى –يتعين توافره من وقت رفع الدعوى واستمرار قيامه حتى يفصل فيها نهائيا –لا يؤثر في الدفع بعدم توافر شرط المصلحة –التأخير في إبداءه الى ما بعد مواجهة الموضوع –دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه –إذا حال دون ذلك مانع قانوني –تعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها) "طعن رقم 999لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (19/1/1997 وبأنه "شرط المصلحة في الدعوى –يتعين توافره ابتداء واستمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي –يملك القاضي الإداري تقصي شرط قبول الدعوى واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى) "طعن رقم 3675لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (29/11/1997وبأنه "زوال شرط المصلحة بعد إقامة الطعن يترتب عليه أن يفتقد الطعن موضوعه –ليس للطاعن أن يجادل في طلب السير في الطعن بعد أن زالت مصلحته في النزاع –يترتب عليه زوال صفته في السير في الطعن) "طعن رقم 384 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (21/1/1996وبأنه "يشترط لقبول الطعن أن يكون للطاعن مصلحة فيه وأن تستمر هذه المصلحة قائمة لحين صدور حكم في الطعن) "طعن رقم 1287 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (17/3/1996 وبأنه "شرط المصلحة الواجب تحققه –يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا) "طعن رقم 4148 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (18/5/1996وبأنه "شرط المصلحة –يكون للمدعى مصلحة شخصية مباشرة –إذا كان القرار يرتب ضررا يلحق بالصحة العامة به وبأهل القرية –ولا تكون دعوى حسبة) "طعن رقم 2875، 2980، 3081لسنة 40ق "إدارية عليا " جلسة (26/9/1996وبأنه "بطاقة وصف وظيفة وكيل مديرية الشباب والرياضة تفيد أن هذه الوظيفة من وظائف الدرجة الأولى بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات الاجتماعية بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة –تعيين شاغل الدرجة الثانية في وظيفة وكيل مديرية الشباب والرياضة قبل الترقية إليها هو في حقيقته قرار بالندب مؤقت بطبيعته –ينتهي هذا القرار بصدور قرار الترقية المشار إليها –أثر ذلك :اعتبار الدعوى المرفوعة بإلغاء قرار الندب غير مقبولة لانتفاء المصلحة –أساس ذلك :أن شرط المصلحة يجب أن يتوافر من وقت رفع الدعوى ,أن يستمر حتى يفصل فيها نهائيا –دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الوضع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه فإذا حال دون ذلك مانع قانوني فلا يكون ثمة وجه

للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها -تطبيق) "طعن رقم 647لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (20/5/1995وبأنه "لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية -يتعين توافر شرط المصلحة واستمراره حتى صدور حكم نهائي -يشمل ذلك الطعون المقامة عن الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين ذوي الشأن -الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته شكلا وموضوعها أمامها لتنزل عليه صحيح حكم القانون -للقاضي سلطة كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فهو يملك توجيهها وتقصي شروط قبولها دون أن يترك ذلك لمحض إرادة الخصوم في الدعوى -من بين التحقق من توافر شرط المصلحة واستمرارها في ضوء تغير المراكز القانونية أثناء نظر هذه الدعوى حتى صدور الحكم -الهدف من ذلك الحرص على عدم اشتغال القضاء الإداري بخصومات لا جدوى منها ولا مصلحة لأطراف النزاع في استمرارها -مثال ذلك -صدور حكم من المحكمة التأديبية بمجازاة العامل فطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا ثم سلك سبيل التماس إعادة النظر -قضت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه وببراءته مما نسب إليه وقضت المحكمة في الالتماس برفضه فطعن على الحكم الأخير -أثر ذلك -إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بانتهاء الخصومة في طلب التماس إعادة النظر -تطبيق) "طعن رقم 4316لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (11/3/1995

كذلك قضى بأن **"طبيعة المصلحة في دعوى الإلغاء ، يتعين توافر شرط المصلحة من وقت رفع الدعوى حتى يفصل فيها نهائيا ، يجوز إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ف أية حالة كانت عليها الدعوى ، يجب أن يكون المصلحة شخصية ومباشرة في مجال دعوى الإلغاء لا يقف القضاء الإداري في تفسير شرط المصلحة الشخصية عند ضرورة وجود حق يكون القرار الإداري المطلوب إلغاؤه قد مس به كما هو الحال بالنسبة لدعاوى التعويض وسائر الدعاوى الحقوقية وإنما يتجاوز ذلك بالقدر الذي يسهم في تحقيق مبادئ المشروعية وإرساء مقتضيات النظام العام ، يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية -تطبيق) "طعن رقم 2536لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (29/1/1995وبأنه "يتعين يتوافر شرط المصلحة ابتداء واستمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي .للقاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة أن يوجهها ويتقصى شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك إرادة الخصوم في الدعوى .على القاضي أن يتحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها) "طعن رقم 1614لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (31/12/1994 وبأنه "قيام الجهة الإدارية بإلغاء القرار المطعون فيه - وهو القرار الذي قضى الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذه في الشق العاجل -فإن الجهة الإدارية لم يعد لها مصلحة قائمة في الاستمرار في نظر الطعن نزولا على حكم المادة 12/1من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة) " 1972طعن رقم 4001لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (16/10/1994وبأنه "شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى -يتعين توافره من وقع رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها) "طعن رقم 3049لسنة 37ق "إدارية عليا " جلسة (10/12/1994وبأنه "شرط المصلحة في الدعوى -يتعين توافره ابتداء ، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي -للقاضي الإداري التحقق من توافر شرط وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها) "طعن رقم 1614لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (31/12/1994وبأنه "شرط المصلحة في الدعوى -يتعين توافره ابتداء كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي -القاضي الإداري يملك توجيه إجراءات الخصومة ونقص**

شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم) "طعن رقم 2229لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (15/10/1994 وبأنه "لا دعوى بغير مصلحة –يجب أن تكون قائمة وقت رفع الدعوى وحتى الفصل فيها –إن رفعت مفتقرة الى المصلحة كانت من الأصل غير مقبولة – زوال المصلحة بعد رفع الدعوى –يتعين الحكم باعتبار الخصومة في الدعوى منتهية) "طعن رقم 3678لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (5/7/1994وبأنه "الأصل في قبول الطلبات المقدمة من أشخاص أن تكون لهم فيها مصلحة شخصية ومباشرة ، إلا أنه في مجال دعاوى الإلغاء وحيث تتصل الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له –لا يغني ذلك الخلط بينها وبين دعوى الحسبة إذ يظل قبول الدعوى منوطا بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها –العبرة في ثبوت صفة الفلاح للمرشح هى أن تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيس مقيما في الريف ولا يجوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكا أو إيجارا أكثر من عشرة أفدنة وذلك في 15مايو 1971ولا يعتد بتغيير هذه الصفة بعد ذلك التاريخ –هذا الحكم كما يسري على أعضاء مجلس الشعب يسري أيضا على أعضاء المجالس الشعبية المحلية بحسبان أن لمادة 31من قانون الحكم المحلي المشار إليه قد أحاطت صراحة في تعريف الفلاح لما هو وارد في قانون مجلس الشعب سالف الذكر وقد جاءت هذه الإحالة على سبيل الحتم والإلزام على أساس التطابق والتماثل التام بين الأحكام في الحالتين –الأثر المترتب على ذلك : تطبيق ذات الأحكام الواردة في قانون مجلس الشعب على مرشحي المجالس الشعبية المحلية سواء فيما يتعلق بتعريف الفلاح أو تاريخ الاعتداد بهذه الصفة –تطبيق) "طعن رقم 249 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (16/5/1993وبأنه "متى كان الثابت أن إجراءات تعيين عمدة لقرية فاو بحري مركز دشنا –والتي يطعن المدعى في القرار الصادر بحذف اسمه من كشف المرشحين لهذه العمودية –لم تنته بتعيين عمدة لها بل ظلت شاغرة الى أن صدر القانون رقم 59لسنة 1964في شأن العمد والمشايخ ثم اتخذت إجراءات جديدة انتهت بتعيين السيد ....عمدة لها بتاريخ 17من أكتوبر سنة 1964وفقا لأحكام القانون المذكور ومن ثم فإنه إعمالا لحكم المادة 41من اللائحة التنفيذية لهذا القانون فقد ألغيت الإجراءات السابقة والتي طعن المدعى في كشوف المرشحين الخاصة بها في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وبذلك فقد انعدمت مصلحة المدعي في الاستمرار في هذه الدعوى وأصبحت غير ذات موضوع ويتعين لذلك القضاء باعتبار الخصومة منتهية مع إلزام الحكومية المصروفات) "طعن رقم 820لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (15/1/1966

- الصفـة فـي الدعـوى :

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرفعها مصلحة شخصية ومباشرة وقيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان في دعوى الإلغاء ، يجب أن تتوافر مصلحة المدعى في إقامة دعوى الإلغاء من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا غير أن نطاق المصلحة في إقامتها يتسع لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له .

هذا الاتساع لا يعني الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ولا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق في القرار المطعون فيه .يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة

مادية أم أدبية بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثرا تأثيرا مباشرا عليه) .طعن رقم 3069لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (12/1/2002

المواد 130، 131، 132من قانون المرافعات المدنية والتجارية –انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون –أسبابه –وفاة أحد الخصوم –فقده أهلية الخصومة –زوال صفة من كان مباشر الخصومة عنه عن النائبين –أثر الانقطاع –بطلان جميع الإجراءات اللاحقة للانقطاع ومنها الحكم الصادر في الدعوى ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها قبل الانقطاع –لا يجوز لغير الخصوم التمسك بالبطلان –صلاحية الدعوى للحكم في موضوعها لا يتحقق إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطارا صحيحا بكافة المستندات وتمكنوا من الحضور –الدعوى الإدارية لا تعتبر مهيأة للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأى القانوني مسببا فيها) .طعن رقم 8312لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (24/4/2001

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "القاعدة في اختصام القرارات الإدارية توجيه الخصومة الى الجهة مصدرة القرار أو من يمثلها قانونا) "طعن رقم 1250لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (29/6/1997 وبأنه "اختصام المطعون ضدهم وكيل وزارة التربية والتعليم بمحافظة الجيزة بصفته –خطأه في عدم توجيه الدعوى لمحافظ الجيزة باعتباره الممثل القانوني لمحافظة الجيزة ما تضمنه من مديريات وفروع فإن دعواه تكون مقبولة وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة 115مرافعات) "طعن رقم 4013لسنة 35ق "إدارية عليا " جلسة (11/1/1997وبأنه "إذا باشر الدعوى من ليس أهلا لذلك فإن إجراءات الخصومة فيها يمكن أن يلحقها البطلان –لا يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته) "طعن رقم 384لسنة43 ق "إدارية عليا "جلسة (19/1/1997وبأنه "البطلان الناشئ عن زوال الصفة أو انعدامها –بطلان نسبي –لا يتعلق بالنظام العام –لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا) "طعن رقم 2172لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (28/5/1996وبأنه "الأصل أن يمثل الدولة كل وزير في شئون وزارته –وحدات الإدارة المحلية ومنها الأحياء لها الشخصية الاعتبارية –رئيس الحى هو الذي يمثله أمام القضاء وفي مواجهة الغير –يتعين توجيه الخصومة في الدعوى لصاحب الصفة –رفع الدعوى على غير ذي صفة يجب أن يدفع به الخصم صاحب المصلحة فيه) "طعن رقم 2756لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (19/3/1996وبأنه "جامعة أسيوط هيئة عامة –يمثلها رئيس الجامعة أمام القضاء –طلب التدخل الاختصامي – توجيهه الى وزير التعليم يكون قد وجه الى غير ذي صفة –لا يغير من ذلك كونه الرئيس الأعلى للجامعات) "طعن رقم 735لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (11/11/1995 وبأنه "رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون –يتولى تمثيل الاتحاد في علاقته بالغير وأمام القضاء –وزير الإعلان وإذ لم يشارك في إصدار القرار محل النزاع لا يكون له صفة في الدعوى) "طعن رقم 742لسنة 36ق "إدارية عليا"جلسة (22/4/1995 وبأنه "عدم اختصام محافظ بني سويف الذي يمثل وحده المحافظة أمام القضاء –حضور هيئة قضايا الدولة كافة الجلسات وأبدت دفاعها وأودعت مستنداتها –لا يقبل بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة) "طعن رقم 2380لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (31/12/1994وبأنه "صاحب الصفة هو من يختص وفقا لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتباري والتحدث باسمه) "طعن رقم 3693لسنة 36ق" إدارية عليا "جلسة (4/6/1994 وبأنه "المحافظ هو صاحب الصفة في تمثيل المحافظة أمام القضاء بالنسبة لجمع العاملين بالمحافظة عدا رجال القضاء ومن في حكمهم) "طعن رقم 3075لسنة 36ق "إدارية عليا "

جلسة (25/12/1993 وبأنه "اختصام وزير التعليم العالي يكون اختصاما لمن ليست له صفة في الدعوى إذا كانت الجهة الإدارية المدعى عليها هى جامعة القاهرة التي يمثلها رئيس الجامعة) "طعن رقم 3516لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (9/1/1993وبأنه "الصفة في تمثيل وزارة العدل هى لوزير العدل وليست لوكيل الوزارة) "طعن رقم 1796لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (11/3/1990وبأنه "ومن حيث أنه بالاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة –الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 32لسنة – 1964تبين أنه ينص في المادة 12منه على أنه "للجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى الاتحاد المختص حق رفض شهر نظام الجمعية إذا كانت البيئة في غير حاجة الى خدماتها أو لوجود جمعيات أخرى تسد حاجات البيئة في ميدان النشاط المطلوب أو إذا كان إنشاؤها لا يتفق مع دواعي الأمن أو لعدم صلاحية المكان من الناحية الصحية والاجتماعية أو لكون الجمعية قد أنشئت بقصد أحياء جمعية أخرى سبق حلها ، ولذوي الشأن التظلم الى الجهة الإدارية المختصة من القرار برفض إجراء الشهر خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغهم قرار الرفض ، ويجب البت في هذا التظلم بقرار مسبب خلال ستين يوما من تاريخ وصوله الى الجهة المختصة ويعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة قبوله له ، وتنص اللائحة التنفيذية للقانون المذكور في المادة 44منها –معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 2222لسنة – 1967على أن "تحدد الجهة الإدارية المنصوص عليها في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة .....المشار إليه على النحو الآتي) :أ) ..... (ب (مجلس المحافظة في تطبيق المواد 12فقرة ثانية و ".......كما حددت المادة 3من اللائحة التنفيذية الجهة الإدارية التي تقدم إليها طلبات الشهر وذلك حين استلزمت من مؤسسي الجمعية أن ينتخبوا ..... "من بينهم مجلس الإدارة الأول ويعين هذا المجلس من بين أعضائه مندوبا أو أكثر ينوب عنه في إتمام إجراءات الشهر وعلى المندوب أن يقدم الى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة المستندات الآتية ".... :ومن حيث أنه بالرجوع الى المستندات التي أودعتها الجهة الإدارية في معرض ردها على الدعوى تبين من ملف الجمعية المصرية للبحوث الروحية والثقافية أنه بتاريخ 23/5/1972تم تحرير المحضر رقم 59بتقديم الأوراق والمستندات اللازمة لشهر الجمعية المذكورة لمديرية الشئون الاجتماعية 37 بوسط القاهرة وذلك من السيد المندوب المفوض من قبل مجلس إدارة الجمعية)المستند رقم بالملف (ويتضمن الملف كشفا بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول للجمعية ومن بينهم السادة ......رئيسا و ....عضوا و .... سكرتيرا)المستند رقم (30وقد فوض هذا المجلس السيد ....ليقوم بإجراء الشهر لدى مديرية الشئون الاجتماعية نيابة عن مجلس الإدارة)المستند رقم (32وبتاريخ 20/7/1972 تسلم المذكور خطابا من مديرية الشئون الاجتماعية بوسط القاهرة مرفقا به قرار مديرها العام الصادر في 20/7/1972برفض شهر الجمعية المصرية للبحوث الروحية والقافية)المستندات 89، (90وبتاريخ 14/9/1972ورد الى مديرية الشئون الاجتماعية بوسط القاهرة تظلم موقع عليه من رئيس الجمعية وسكرتيرها يطلبان فيه إلغاء القرار المذكور وشه الجمعية)ص 100الى 107من الملف (وبتاريخ 27/11/1972صدر القرار رقم 430لسنة 1972من مجلس تنفيذ محافظة القاهرة بالموافقة على توصية لجنة الشئون الاجتماعية والصحية برفض شهر الجمعية المصرية للبحوث الروحية والثقافية وذلك طبقا للمادة 12من القانون 32لسنة 1964وللأسباب الواردة بالمذكرة المقدمة للمجلس)المستندات 129،) " (130طعن رقم

734لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (14/6/1980وبأنه "الإدارات القانونية لها اختصاص مباشرة الدعاوى التي ترفع من الهيئات والمؤسسات العامة أو التي ترفع عليها كما أن الهيئة أو المؤسسة أن توكل مباشرة بعض –الدعاوى الى إدارة قضايا الحكومة أو بعض مكاتب المحامين الخاصة ، ومن حيث أن مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قرر بجلسته المنعقدة علنا في 19/11/1973تفويض إدارة قضايا الحكومة في مباشرة الدعاوى الآتية -1 : القضايا المنظورة أمام المحكمة الدستورية أيا كان تاريخ رفعها -2.القضايا المنظورة أمام المحكمة الإدارية العليا أيا كان تاريخ رفعها ، -3القضايا المتعلقة بشئون العاملين المنظورة أمام المحكمة الإدارية ومحكمة القضاء الإداري المرفوعة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم 47 لسنة 1973المشار إليه ، -4دعاوى التحكيم المرفوعة قبل العمل بأحكام القانون رقم 47لسنة 1973، -5جميع الدعاوى المدنية على اختلاف أنواعها ودرجات التقاضي فيها سواء فيها ما كان مرفوعا قبل تاريخ العمل بالقانون رقم 47لسنة 1973وبعده ......ويعتبر هذا التفويض قائما منذ تاريخ العمل بالقانون رقم 47لسنة 1973المشار إليه وعلى ذلك فإذا قامت إدارة قضايا الحكومة بإيداع عريضة الطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا وقامت بمباشرة الطعن فإنما تكون قد مارست حقها في ذلك بموجب الإنابة القانونية المسندة إليها ويكون الدفع بعدم قبول الطعن غير مستند الى سبب سليم من القانون) "طعن رقم 997لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (6/4/1980وبأنه "ومن حيث أنه ولئن كان توافر أهلية المخاصمة لدى القضاء شرط لازم لصحة إجراءات التقاضي إلا أن شرط قبول الدفع ببطلان هذه الإجراءات أن تتوافر المصلحة لذي الشأن الذي يتمسك به .فإذا كان الثابت في خصوص المنازعة الماثلة أن العيب الذي شاب تمثيل المدعى عديم الأهلية في الدعوى .قد زال بتصحيح شكل الدعوى تصحيحا قانونيا بعد إذ مثل والحد المدعى أمام المحكمة بجلسة 20من فبراير سنة 1977وقدم لها الحكم الصادر بتوقيع الحجر على ابنه للجنون وتعيينه قيما عليه وقام بعد ذلك بتصحيح شكل الدعوى بتوجيهها منه بصفته قيما على ابنه ليس فقط بموجب إعلان موجه الى الشركة المدعى عليها على يد محضر في 14من مايو سنة 1977ولكن أيضا بالمذكرة التي تقدم بها للمحكمة بجلستها المنعقدة في 19من يونيو سنة 1977، بما لا يسوغ معه القول بأن تصحيح شكل الدعوى لم يتم وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة ، وإذ كان الأمر كذلك فإنه لا تكون ثمة مصلحة في الدفع بعدم قبول الدعوى أو ببطلان إجراءات إقامتها لأنه بزوال هذا العيب تصبح إجراءات التقاضي صحيحة منذ بدايتها ، اعتبارا بأن السير في الدعوى من صاحب الصفة في تمثيل عديم الأهلية بعد زوال ذلك العيب ينطوي على إجازة منه لما سبق هذا التصحيح من إجراءات بما في ذلك مبادرة محامي المدعى الى إقامة دعواه قبل صدور توكيل إليه من صاحب الشأن ، ولا عبرة في هذا الخصوص بما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن تصرفات عديم الأهلية تعتبر باطلة إذ صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر عليه أو إذا صدر قبل تسجيل هذا القرار ولكن كانت حالة الجنون شائعة إذ فضلا عن أن المصلحة في الدفع ببطلان إجراءات التقاضي لانعدام أهلية العامل المدعى قد زالت على ما سلف القول فإن الحكم المطعون فيه وقد ذهب بحق الى انعدام القرار المطعون فيه لعدم مسئولية هذا العامل عما اقترفه من جرم سبب انعدام إرادته للجنون ، من مؤداه عدم توافر أدنى مصلحة في إثارة الدفع ببطلان الدعوى لعدم أهلية المدعى طالما أنه محق في دعواه وأن التجاؤه الى القضاء طلبا للنصفة لن يترتب عليه ثمة ضرر يسوغ لهذا المدعى فيما بعد طلب إبطال الحكم الصادر لصالحه في هذا الشأن بدعوى

انعدام أهليته في إقامة الدعوى ، ومن حيث أنه متى كان ذلك ، وكانت الدعوى مهيأة للفصل فيها بما يتعين معه التصدي للحكم فيها بعد إذ عرضت الدعوى برمتها على المحكمة التأديبية واستظهرت المحكمة قيام حالة الجنون لدى المدعى وقت اعتدائه على رئيسه بالعمل وأنه لم يكن مسئولا عن اعتدائه هذا ، وخلصت المحكمة الى أن مقتضى ذلك ولازمه أن القرار المطعون فيه الصادر من الشركة المدعى عليها بفصله من الخدمة قرار منعدم ، ولما كانت الأوراق تنطبق على ما سلف بيانه بأن المدعى كان فاقد الإرادة للجنون عندما ارتكب المخالفة التي نسبت إليه ، وبهذه المثابة تنعدم مسئوليته عن هذه الواقعة ولا يجوز من ثمة مؤاخذته عنها ويكون القرار المطعون فيه والأمر كذلك خليقا بالإلغاء ، ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم يتعين الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار) "طعن رقم 88لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (2/2/1980وبأنه "ومن حيث أنه عن الوجه الثاني من وجهى الطعن فإن المادة 115من قانون المرافعات تنص على أن "الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها ، وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس ، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة ويجوز لها في هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات ، ومن حيث أن المشرع ضمانا منه لسير الخصومة نحو غايتها النهائية وضع قيدا للحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى عليه فأوجب على المحكمة في مثل هذه الحالة تأجيل نظر الدعوى وتأمر المدعى بالإعلان ذي الصفة في ميعاد تحدده مع جواز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات فإذا لم يقم المدعى بذلك حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، ومن حيث أن المحكمة قد أغفلت تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة 115من قانون المرافعات وحجزت الدعوى للحكم فيها من أول جلسة حدد للمرافعة وقضت فيها بعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة دون أن تكلف المدعية باختصام صاحب الصفة في الميعاد الذي تحدد لذلك فمن ثم يكون حكمها قد خالف القانون ويتعين القضاء بإلغائه ، ولما كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها لعدم اختصام صاحب الصفة على ما سلف البيان فقد تعين إعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها مجددا وفق القانون مع إلزام الطاعنة مصروفات الطعن لتقاعسها في اختصام صاحب الصفة بالرغم من أن الحاضر عن الوزارة الإسكان والمرافق دفع بأن الوزارات ليست ذات صفة) "طعن رقم 1037لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (27/5/1978 وبأنه "أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة فإنه يقوم على أساس أن الدعوى لم يختصم فيها شيخ الأزهر وهو وحده الذي يمثل الأزهر طبقا للمادة 6من القانون رقم 103لسنة 1961بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وأن المعاهد الأزهرية تعتبر إحدى هيئات الأزهر طبقا للمادة 8من القانون المشار إليه فالثابت من الأوراق أن الدعوى رفعت ضد السادة وزير شئون الأزهر ومدير إدارة المعاهد الأزهرية وعميد ووكيلة المعهد الثانوي الأزهري بالمعادي دون أن توجه الى شيخ الأزهر وقد قضى في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه برفضه بجلسة 22من يونيو سنة 1973وهذا الحكم قد تضمن في الوقت ذاته قبول الدعوى شكلا ولا يجوز الرجوع الى المنازعة في صفة المدعى عليهم بعد أن بت بحكم له قوة الشيء المقضي به في هذه الخصوصية هذا الى أن الأزهر قد تولى الرد على الدعوى موضوعا وأبدى دفاعه وقدم مستنداته وما كان الأمر ليختلف إذا ما أقيمت الدعوى ضد شيخ الأزهر ومن ثم تنعدم المصلحة في الدفع إذ لا دفع بلا مصلحة ويتعين لذلك القضاء

برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها) "طعن رقم 1061 لسنة 20ق "إدارية عليا " جلسة (22/2/1975

كما قضى بأن " **إن الأهلية ليست –شرطا لقبول الدعوى وإنما هى شرط لصحة إجراءات الخصومة ، فإذا باشر الدعوى من ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة فيها هى التي يمكن أن يلحقها البطلان .إن من المبادئ المقررة أنه لا يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ولما كان البطلان في الخصومة الماثلة قد شرع لمصلحة المدعى فلا يصح أن تتمسك به الجهة الإدارية وأنه وإن جاز بصفة عامة أن يتمسك المدعى عليه بانعدام أهلية المدعى حتى لا يضار بتعرضه لإبطال الحكم الذي قد يصد لصالحه في الدعوى إلا أن الحال ليس كذلك في الدعوى الراهنة بعد أن ثبت أن المدعى محق في دعواه استنادا الى أنه كان يعاني في اضطراب عقلي وقت أن تقدم باستقالته وعند إصراره عليها ، وهو ذات السند الذي تستند إليه الجهة الإدارية في الدفع بعدم قبول الدعوى مما ينبني عليه أن لا يكون لها ثمة مصلحة في التمسك بالدفع المبدي منها) "طعنان رقما 591 ، 613لسنة 15ق "إدارية عليا "جلسة (21/4/1973وبأنه" إن الجهة الإدارية تؤسس دفعها بعدم القبول على أن المدعى وجه دعواه ضد وزارة الحربية في 22من نوفمبر سنة 1965في وقت لم تكن الوزارة تشرف على القوات المسلحة التي يتبعها المدعى فيكون قد أقامها على غير ذي صفة ، إذ كان يتعين عليه كى تقبل دعواه أن يختصم فيها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة لأنه اعتبارا من 22من مارس سنة 1964فصلت القوات المسلحة عن وزارة الحربية بالقانون رقم 117لسنة 1964بشأن تنظيم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة وإذا كان المدعى قد قتم بتصحيح شكل الدعوى بعد ذلك واختصم القوات المسلحة صاحبة الصفة في التقاضي في 31 من أغسطس سنة 1966فإن الدعوى بشكلها القانوني في هذا التاريخ تكون مرفوعة بعد الميعاد ، ومن حيث أنه مع التسليم بأن صاحب الصفة في التقاضي هى القوات المسلحة فإن الثابت من أوراق الدعوى أن هذه الجهة التي قامت فعلا بمباشرة الرد على طلبات المدعى في جميع المراحل ، سواء عند تقديمه الى التظلم من التقرير المطعون فيه أو عند طلب إعفائه من الرسوم القضائية أو عند إقامة دعواه كما قدمت حافظة بمستنداتها متضمنة جميع الأوراق المتعلقة بالموضوع وكذا ملف خدمته وبذلك تكون القوات المسلحة قد استوفت دفاعها في الدعوى وتحققت الغاية التي يستهدفها القانون من توفر شرط الصفة لقبول الدعوى ، كما أن الحاضر عن الحكومة والذي يمثلها سواء نيابة عن وزارة الحربية أو القوات المسلحة قد حضر جميع جلسات تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة ، ولم يبد هذا الدفع إلا بجلسة 15من ديسمبر سنة 1966أى بعد أن قام المدعى بتصحيح شكل الدعوى بإدخال نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة للقوات المسلحة طرفا في الخصومة بالتضامن مع وزير الحربية ومن ثم يكون دفع الجهة الطاعنة بعدم قبول الدعوى في غير محله متعينا رفضه) "طعن رقم 280 لسنة15 ق "إدارية عليا "جلسة (7/1/1973وبأنه "إن التقرير بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الصادر ضد وزارة الكهرباء والمؤسسة المصرية العامة للكهرباء قد تولته إدارة قضايا الحكومة نائبة عن الممثل القانوني لكن صدر ضدهما الحكم المطعون فيه نيابة قانونية مصدرها القانون رقم 75لسنة 1963بشأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ، وليس في نص المادتين 54، 87من القانون رقم 61لسنة 1968بشأن المحاماة ما يعطل هذه الإنابة القانونية) "طعن رقم 282لسنة 16ق "إدارية عليا "جلسة (24/12/1972وبأنه "إن المشرع قد ناط بوزارة الخزانة الاختصاص في ربط ضريبة العقارات المبنية أجهزتها المختلفة التابعة لها ومن بينها مجالس المراجعة التي تتولى هذه الوزارات تشكيلها ، وفقا لحكم المادة 16من القانون رقم 56لسنة 1954سالف الذكر معدلا بالقانون رقم 549لسنة 195، للنظر فيما يقدم إليها من تظلمات من قرارات لجان تقدير القيمة الإيجارية للعقارات المبنية وهذه القيمة التي تشكل وعاء الضريبة المذكورة وبهذه المثابة فإن قرارات مجالس المراجعة الصادرة في ظل هذه القواعد وبالتطبيق لأحكامها ، لا يتأتى اختصامها قضائيا إلا في مواجهة**

وزير الخزانة باعتباره الممثل القانوني للوزارة وما يتبعها من إدارات وأجهزة لم يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية ومن بينها مجالس المراجعة المشار إليها) "طعن رقم 1003 لسنة 12ق "إدارية عليا "جلسة (20/11/1969وبأنه "إن ما ورد في صحيفة الطعن –من أن إدارة قضايا الحكومة وقد أقامته بصفتها نائبة عن الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية – إنما هو خطأ مادي وقعت فيه إدارة القضايا ، وهذا الخطأ لا يؤثر على صفة من تمثلها بالفعل – وهى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ..خاصة وأنه قد جاء بصحيفة الطعن أن المطعون ضده من موظفي هذه الهيئة الأخيرة الذين ينظم شئونهم القرار الجمهوري رقم 2192لسنة 1959ومن ثم فإنه لا يلتفت الى هذا الخطأ المادي البحت ويكون هذا الدفع على غير أساس جديرا بالرفض) "طعن رقم 448لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (23/11/1968وبأنه "متى كان الثابت في الأوراق أن الهيئة العامة للمصانع الحربية طلبت الحكم بإلزام شركة البهنساوي للتجارة والهندسة بالمبالغ المطالب بها في حين تعاقدها كان نيابة عن شركة سودامين البلجيكية الأصلية في التعاقد ، فإن الدعوى تكون والحالة هذه قد رفعت على غير ذي صفة ويكون الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى إلزام الشركة الوكيلة بالمبالغ المقضي بها قد خالف القانون ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة) "طعن رقم 195لسنة 12ق "إدارية عليا "جلسة (23/11/1968وبأنه "لئن سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن القانون المنشئ للجنة القضائية لمصالح الحكومة وزارتها بالإسكندرية والقوانين التالية التي أحلت بصورة عامة المحاكم الإدارية محل اللجان القضائية –هذه القوانين كلها ، إذ ناطت بالمحكمة الإدارية بالإسكندرية اختصاص الفصل في المنازعات التي تقوم بين ذوي الشأن ومصالح الحكومة المختلفة بالإسكندرية قد انطوت على معنى الإقرار لهذه المصالح بأهلية التقاضي في شأن ما يشجر بينها وبين أولى الشأن من منازعات عهد بالفصل فيها الى اللجنة القضائية بذلك –إلا أن المفهوم الذي حصله هذا القضاء السابق من القانون المنشئ للجنة القضائية المذكورة والقوانين التالية المشار إليها يعتبر استثناء من الأصول العامة في تمثيل الدولة في التقاضي ، وإذا كان قد قصد به التيسير على ذوي الشأن في المنازعات التي تقوم بينهم وبين مصالح الحكومة بالإسكندرية بالذات إلا أنه بحكم كونه استثناء ينبغي أن يكون مجال تطبيقه في أضيق الحدود ، فلا يتعدى هذا المجال مصالح الحكومة التي لا توجد مراكزها الرئيسية إلا في الإسكندرية مثل السلاح البحري الذي صدر في خصومة القضاء السابق المشار إليه ، حتى لا تهدر تلك الأصول بسبب الاستثناء وهو ما لا يسوغ وحتى لا تختلف تمثيل المصلحة الواحدة في التقاضي باختلاف ما إذا كان عمل صاحب الشأن في المنازعة بالإسكندرية أو بجهة أخرى ، وهو ما يستقيم مع الأصول العامة في تمثيل الدولة في التقاضي آنفة الذكر) "طعن رقم 960لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (23/10/1966وبأنه "أن مصلحة الطرق والكباري –التي سميت فيما بعد مصلحة الطرق والنقل البري والتي يوجد مركزها الرئيسي بالقاهرة –ليست شخصا من الأشخاص الاعتبارية العامة بل هى تقسيمات الدولة مصلحة تابعة لوزارة المواصلات وفرع منها ليس لها استقلال ذاتي ولم يمنحها القانون شخصية اعتبارية تخول مديرها النيابة عنها قانونا وتمثيلها في التقاضي ، وإنما يمثلها في ذلك وزير المواصلات باعتباره المتولي الإشراف على شئون وزارته وفروعها والهيئات التابعة لها والتي من بينها هذه المصلحة) "طعن رقم 960لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (23/10/1966وبأنه "لئن كان السيد مدير الهيئة العامة للمصانع الحربية هو الذي يمثلها أمام القضاء طبقا للمادة 4من القرار الجمهوري المنوه عنه التي تنص على أن "يمثل المدير المؤسسة في صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى أمام القضاء ".....، وكانت الدعوى قد أقيمت أصلا ضد السيد ووزير الحربية –إلا أن السيد محامي الحكومة الذي يحضر بالجلسات نائبا عن السيد وزير الحربية وهو الذي يحضر أيضا نائبا عن الهيئة العامة للمصانع الحربية ، وقد حضر بالجلسات التي عقدها السيد مفوض الدولة لتحضير الدعوى ولم يبد هذا الدفاع بل قدم حافظة أرفق بها مذكرة مؤرخة 7من يناير سنة – 1960

محررة بمعرفة تلك الهيئة وموقعا عليها من السيد المدير العام –أبدت فيها دفاعها في موضوع الدعوى ومن ثم فإنه لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لتوجيه صحيفتها للسيد وزير الحربية ، خاصة وأن الهيئة العامة للمصانع الحربية تتبع وزارة الحربية فقد نصت المادة الأولى من القرار الجمهوري سالف الذكر على أن "تنشأ مؤسسة عامة تلحق بوزارة الحربية ويطلق عليها الهيئة العامة للمصانع الحربية ...وتكون لهذه الهيئة اختصاصات السلطة العامة المخولة للمصالح الحكومية "، ونصت المادة 6على أنه "يجوز لوزير الحربية حضور جلسات مجلس الإدارة وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة) "طعن رقم 449 لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (26/2/1966وبأنه "أن صاحب الصفة هو من يختص وفقا لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتباري والتحدث باسمه –والصفة في تمثيل الجهة الإدارية أمر مستقل عن الشخص الذي تسلم إليه صور الإعلانات وفقا لحكم المادة 14من قانون المرافعات ومستقل أيضا عن نيابة إدارة قضايا الحكومة عن الجهات الإدارية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا وطعون ، فلا يكفي لصحة الإجراء أن تباشره إدارة القضايا بل يتعين لصحته أن تكون مباشرته باسم صاحب الصفة وهو الوزير بالنسبة الى شئون وزارته ورئيس المجلس المحلي بالنسبة الى الوحدة الإدارية التي يمثلها هذا المجلس –أما بالنسبة لسائر الأشخاص الاعتبارية فتكون الصفة في تمثيل المجالس المحلية فلا صفة لأى وزير في تمثيل تلك المجالس وقد تضمن القانون رقم 124لسنة 1960إقرار هذا المبدأ بنصه في المادة 53منه على أن " يقوم رئيس المجلس بتمثيله أمام المحاكم وغيرها من الهيئات وفي صلاته بالغير) "طعن رقم 1071لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (29/1/1966

- تكييـف الدعــوى :

أن تكييف الدعوى إنما هو من تصريف المحكمة إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أو تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم إبداؤه وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم –لمادة 49من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة تنص على أنه "لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه ، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ، ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها –وبالنسبة الى القرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إدارية بألا يجوز طلب وقف تنفيذها ، على أن يجوز للمحكمة – "......يتضح من هذه المادة أن طلب وقف التنفيذ ينصرف الى القرار الإداري بمعناه الفني التعميق –طلب وقف تنفيذ قرار صدور بالخصم من المرتب وفاء للعجز الذي تكشف في المخزن –هو في حقيقته منازعة في مرتب وبالتالي يخرج عن نطاق القرارات الإدارية التي يجوز قضاء وقف تنفيذها –مؤدى نص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة أن المنازعات الخاصة بالمرتبات لا تعتبر من القرارات الإدارية التي تترخص جهة الإدارة في منحها –نتيجة ذلك –أن القرار الصادر بالتحميل لا يجوز طلب وقف تنفيذه).طعن رقم 589لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (24/2/1985

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " تكييف الدعوى من سلطة المحكمة بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم –للمحكمة أن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم لها العبرة في استظهار طبيعة التصرف وتحديد نطاق ليس بوحدة الورقة التي أفرغ فيها وإنما بحقيقة ما عناه أطرافه حسبما يستفاد من العبارات التي تضمنتها هذه الورقة وصياغتها) "طعن رقم 94لسنة 18ق "إدارية عليا " جلسة(1/4/1978 وبأنه "إن من القواعد المقررة في فقه قانون المرافعات أن المحكمة مقيدة في حكمها بالطلبات المقدمة إليها ومن ثم لا يجوز لها أن تقضي بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وإلا كان حكمها محلا للطعن ، وهذه القاعدة الأصولية لا تتعارض نصا أو روحا مع أحكام قانون مجلس الدولة كما لا تتعارض مع ما سبق أن قررته هذه الحكمة من أنه متى اتصلت ولاية القضاء الإداري بالمنازعة الإدارية فإنه ينزل عليها حكم القانون غير متقيد

في ذلك بطلبات الخصوم مادام المرد هو الى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون في روابط هى من روابط القانون العام وتختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص ، ذلك أن المنازعة في هذه الدعوى لا تثور حول استخلاص حكم من أحكام القانون أو مدى تطبيقه حتى يقال أن للمحكمة أن تنزل حكم القانون الصحيح على المنازعة غير مقيدة بطلبات الخصوم فيها ، وإنما تثور المنازعة حول مسألة موضوعية بحتة هى المطالبة بأجر أو ما هو في حكمه اعتبارا من تاريخ معين حدده المدعى يف صحيفة دعواه بعد أن أوضح أن حقه في هذا الأجر لم يكن محل منازعة قبل هذا التاريخ إذ أنه تقاضاه فعلا) "طعن رقم 151لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (24/3/1969 وبأنه "إن تكييف الدعوى إنما يخضع لرقابة القضاء باعتباره تفسيرا للنية الحقيقية التي قصدها المدعى وأنه لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على صحيفة الدعوى أن المدعى انتهى فيها الى طلبين :الأول :الحكم بصفة مستعجلة بإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن ، الثاني :في الموضوع الإحالة الى الدائرة المختصة للفصل في النزاع ، وأورد المدعى في صحيفة الدعوى أن القرار المطعون فيه أضر به ضررا بليغا يتفاقم كل يوم بسبب منعه من مزاولة عمله المشروع الذي يعتبر مصدر رزقه وإن ركن الاستعجا متوافر في الدعوى ، وقد قام المدعى بأداء الرسم المستحق عن طلبى وقف التنفيذ والإلغاء عند إقامة الدعوى ، فتضمين المدعى صحيفة دعواه الطلبين المشار إليهما وأحدهما الحكم بصفة مستعجلة بإلغاء القرار المطعون فيه والآخر طلب الحكم في موضوعها الذي ينحصر في طلب الإلغاء وتبريره ، في صحيفة الدعوى ، طلب الحكم في الطلب المستعجل بتوافر ركن الاستعجال ، وأدائه عند إقامة الدعوى الرسم المستحق عن طلبى وقف التنفيذ والإلغاء ، واضح الدلالة في أن المدعى قصد الى تضمين صحيفة دعواه طلبى وقف تنفيذ القرار وإلغائه ، لذلك يكون الحكم المطعون فيه وقد تصدى للفصل في طلب وقف التنفيذ فإنه يكون قد كيف الدعوى تكييفا سليما ويكون النعى عليه بمخالفة القانون لقضائه بما لم يطلبه المدعى غير سديد) "طعن رقم 882لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (9/11/1968وبأنه "إن تكييف الدعوى وطلبات المدعى فيها يخضع لرقابة القضاء الذي ينبغي ألا يقف عند ظاهر مدلول العبارات الواردة في صحيفة الدعوى ، وإنما يتعين استجلاء هذه الطلبات وتقصي مراميها بما يراه أوفى بمقصود المدعى) "طعن رقم 508لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (18/11/1967وبأنه "للمدعى أن يكيف دعواه بحسب ما يراه وحقه في ذلك يقابله حق المدعى عليه في كشف خطأ هذا التكييف ويهيمن القاضي على هذا وذاك من حيث مطابقة هذا التكييف لحقيقة الواقع أو عدم انطباقه وينزل حكم القانون على ما يثبت لديه فيعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم غير مقيد في ذلك بتكييف المدعى للحق الذي يطالب به ، وعليه أن يبحث في طبيعة هذا الحق ليرى ما إذا كان تكييف المدعى صحيحا قانونا أو غير صحيح وألا يأخذ بهذا التكييف قضية مسلمة بها) "طعن رقم 988لسنة 9ق "إدارية عليا " جلسة (20/5/1967وبأنه "أن موضوع هذه الدعوى هو طلب الحكم بالعلاوة الدورية المستحقة للمدعية في أول مايو سنة 1960، ومن ثم تعتبر هذه المنازعة من قبيل المنازعات المتعلقة بالرواتب التي يستمد صاحب الشأن أصل حقه فيها من القوانين أو اللوائح مباشرة دون أن يلوم لنشوء مثل هذا الحق صدور قرار إداري خاص وبهذه المثابة لا تتقيد بميعاد الستين يوما ولا يلزم في شأنها التظلم الوجوبي السابق ، ولا يغير من طبيعة هذه المنازعة أن تتصدى المحكمة للبحث في مدى سلامة ما يكون قد صدر في حق صاحب الشأن من قرارات باعتبارها من العناصر التي تبني عليها المطالبة بالرواتب ويتوقف عليها الفصل في المنازعة) "طعن رقم 966لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (30/4/1967 وبأنه "أنه وإن كان الطاعن أقام دعواه وطلب في ختام صحيفتها إلزام المطعون ضدها بأن تدفع له الفرق بين ما أدى إليه كمعاش للتقاعد وبين ما يستحقه قانونا من معاش اعتبارا من التاريخ المحدد في قرار الجمعية العمومية للمحامين لرفع المعاشات وما يستجد .إلا أنه عاد في جلسات التحضير فحدد طلباته بطلب إلغاء القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة عن منحه الفرق بين ما يحصل عليه وما

يستحقه من معاش اعتبارا من أول أبريل سنة 1962 وما يترتب على ذلك من آثار ، والطلب الي ضمنه الطاعن صحيفة الدعوى ينطوي في الواقع من الأمر على طلب إلغاء القرار السلبي المتمثل في امتناع وزارة المالية عن –رفع معاشه ولا يعد ما أبداه في جلسات التحضير تعديلا للطلبات أو طلبا عارضا مما يلزم لقبوله إيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم به الى المحكمة بهيئتها الكاملة وإنما هو تصويب للطلب ذاته وإعطاؤه الوصف القانوني السليم ، ومهما يكن من أمر خطأ المدعى في تكييف دعواه فإن من المسلم أن المحكمة لا تتقيد بهذا التكييف وعليها دائما أن تعطى الحق المطالب به الوصف القانوني السليم) "طعن رقم 674 لسنة 12ق" إدارية عليا "جلسة (2/9/1976 وبأنه "أن المدعى أقام دعواه طالبا الحكم باستحقاقه لإعانة غلاء المعيشة على معاشه ومن ثم فإن المدعى على هذه الصورة تعتبر من قبيل دعاوى المنازعات المتعلقة بالمرتبات وما في حكمها وبالتالي تعتبر من دعاوى التسوية التي لا تتقيد بمواعيد معينة في رفعها ، طالما أن الحق موضوع الدعوى لم تنقض عليه مدة التقادم المسقط له) "طعن رقم 817 لسنة 8ق" إدارية عليا "جلسة (16/4/1967

- الطلبات والدفاع والدفوع في الدعوى :
- الطلبات الأصلية والطلبات الاحتياطية :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الطلب الاحتياطي لا تقوم الحاجة إليه متى أجيب الطلب الأصلي –المحكمة المختصة بالطلب الاحتياطي لا تتعرض له إلا رفض الطلب الأصلي – إذا كان الطلب الأصلي هو إلغاء قرار الفصل من القوات المسلحة مما يدخل في اختصاص اللجان القضائية للقوات المسلحة وكان الطلب الاحتياطي تسوية حالة المدعى الوظيفية بعد تعيينه بهيئة عامة –يتعين على محكمة القضاء الإداري المختصة بالطلب الاحتياطي ألا تتعرض له وتفصل فيه إلا بعد الفصل في الطلب الأصلي من اللجان القضائية للقوات المسلحة –اعتبار الطلب الاحتياطي معلق على شرط واقف** هو انتهاء **الفصل في الطلب الأصلي –يتعين الحكم بوقف الدعوى في الطلب الاحتياطي لحين الفصل في الطلب الأصلي) "طعن رقم 445 لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (14/1/1979 وبأنه "الحكم باعتبار الخصومة منتهية استنادا الى استجابة الجهة الإدارية الى الطلب الاحتياطي يكون مخالفا للقانون –أساس ذلك – أن المحكمة تكون قد رفضت بقضاء ضمني إجابة المدعى الى طلبه الأصلي دون أن تضمن حكمها الأسباب التي بنيت عليها هذا الرفض بالمخالفة لصريح نص المادة 176 من قانون المرافعات) "طعن رقم 397 لسنة 16ق "إدارية عليا "جلسة (13/6/1976 وبأنه "من المسلم أنه إذا قضت المحكمة للمدعى بطلبه الاحتياطي دون طلبه الأصلي جاز له قانونا الطعن في الحكم بالنسبة الى طلب الأصلي وذلك وفقا لنص المادة 211 من قانون المرافعات التي تنص على أنه "لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له لكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك "، فيستفاد من مفهوم المخالفة لهذا النص أن من لم يقض له بكل طلباته يجوز له الطعن في الحكم ، وبهذه المثابة وإذ كان الطالب الاحتياطي للمدعى يمثل القدر الأدنى لطلباته وهو لا يعدو أن يكون تحوطا لما قد تنتهي إليه المحكمة من رفض طلبه الأصلي ، فإن عدم إجابة المدعى الى طلبه الأصلي يعتبر بمثابة رفض لبعض طلباته التي أقام بها دعواه ، هذا ولما كان الحكم المطعون عليه قد قضى باعتبار الخصومة منتهية استنادا الى استجابة الوزارة المدعى عليها الى الطلب الاحتياطي للمدعى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، وذلك اعتبارا بأن قضاءه هذا إنما يعني حتما أن المحكمة قد رفضت بقضاء ضمني أجابه المدعى الى طلبه الأصلي دون أن تضمن حكمها الأسباب التي بنت عليها هذا الرفض ، وهو الأمر الذي يشكل مخالفة صريحة لنص المادة 176 من قانون المرافعات التي تنص على أنه "يجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة "، وبناء على ذلك يتعين إلغاء الحكم المطعون عليه وبحث الطلب الأصلي للمدعى وإصدار حكم مسبب فيه) "طعن رقم 397 لسنة 16ق "إدارية عليا "جلسة (13/6/1976 وبأنه "الأصل أن نطاق الطعن يتحدد بطلبات الطاعن في تقرير طعنه وإذ لم**

يضمن الطاعن تقرير طعنه ما سبق أن طالب في دعواه أمام المحكمة التأديبية من طلب صرف مرتبه عن مدة الفصل فإن هذا الطلب يكون والأمر كذلك غير معروض على هذه المحكمة بما لا محل للنظر فيه ، وإذا كان الطاعن قد طلب في تقرير الطعن الحكم بإلغاء قرار فصله من الخدمة مع ما يترتب على ذلك من آثار إلا أن صرف مرتب العامل عن مدة الفصل ليس أثرا لازما لإلغاء قرار الفصل لأن الأصل إعمالا لقاعدة أن الأجر مقابل العمل ، أن حق العامل في مرتبه لا يعود تلقائيا بمجرد إلغاء قرار الفصل ، بل يتحول الى تعويض لا يقضي فيه إلا بطلب صريح بعد التحقق من توفر شروط المسئولية الموجبة للتعويض) "طعن رقم 624لسنة 14ق" إدارية عليا "جلسة (2/12/1972

- سلطة المحكمة الإدارية في إحالة الدعوى للخبير :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **" تقرير الخبير –سلطة المحكمة في إحالة الدعوى الى خبير –المحكمة هى صاحبة الحق الأصيل في التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوى وغير ملتزمة إلا بما تراه حقا وعدلا من رأى لأهل الخبرة ولها بعير جدال أن تنبذ آراء أهل الخبرة الذين عينتهم في حكمها إن رأت مسوغا لديهم بغير حاجة أو التزام الى الركون الى آراء الآخرين من ذوي الخبرة –لا إلزام على المحكمة في إحالة الدعوى الى خبير) "طعن رقم 1265لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (22/5/1971**

- الطلبــات العارضـــة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء ، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي فيها ، وأن لفظ الطلبات كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوي الشأن ، ولما كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته ، شكلا وموضعا ، لتنزل فيه صحيح حكم القانون وبما للقاضي الإداري من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة فيملك توجيهها وتقضي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى ومن بين ذلك التحقق من شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها) "طعن رقم 3467 لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (17/2/2002وبأنه "الطلبات العارضة المتعلقة بطعون الإلغاء لا يجوز إبداؤها خلال نظر الخصومة وإقحامها عليها إلا بعد استئذان المحكمة) "طعن رقم 607لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (11/11/1997وبأنه "الطلبات العارضة –يتعين لقبولها أن تقدم الى المحكمة بأحد الطريقين الذين نص عليهما المشرع في المادة 123مرافعات) "طعن رقم 1316لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (30/9/1997وبأنه "للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح**

الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه -تقدم الطلبات العارضة بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب لهيئة المحكمة مباشرة -من صدر هذا التقدم للمحكمة تقديم المدعى مذكرة تتضمن الطلب الإضافي مع استلام المدعى عليه لصورة من تلك المذكرة) "طعن رقم 1101لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (25/2/1997وبأنه "المدعى هو الذي يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء -لا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداها -للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة الى المحكمة إما بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب الى هيئة المحكمة مباشرة) "طعن رقم 582لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (20/8/1996وبأنه "تأجيل المحكمة الدعوى ليستكمل المدعى الرسوم المقررة قانونا وتعديل الطلبات -عدم استجابته لذلك -الحكم بعدم قبول الدعوى يتفق وصحيح القانون) "طعن رقم 2498لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (17/11/1996وبأنه "للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه بموجب ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى أو ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة أو ما يتضمن إضافة أو تفسيرا في سبب الدعوى أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي -تقدم الطلبات العارضة الى المحكمة إما بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب الى هيئة المحكمة أثناء الجلسة ويثبت في محضر الجلسة -لا يجوز الفصل في الطلبات العارضة المقدمة أثناء حجز الدعوى للحكم قبل إطلاع الخصوم عليها) "طعن رقم 2200لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (20/1/1996وبأنه "نص المادة 123مرافعات -الطلبات العارضة تقدم من المدعى أو المدعى عليه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها -المادة 125مرافعات -الطلبات العارضة التي تقدم من المدعى عليه -ماهيتها - الدعوى الفرعية المقامة من الجهة الإدارية إذ تنطوي على طلب بالمقاصة القضائية بين ما تستحقه الجهة الإدارية قبل المقاول وبين ما يستحق هذا الأخير قبلها في الدعوى الأصلية - الطلب العارض المقدم من الجهة الإدارية يعتبر دفاعا في الدعاوى الأصلية يرمى الى تفادي

الحكم عليها بطلبات المقاول –يتعين على المحكمة الفصل في الدعوى الفرعية على النحو المحدد بنص المادة 127مرافعات) "طعن رقم 351لسنة 34ق" إدارية عليا "جلسة 28/2/1995(وبأنه "لا يشترط في الطلبات العارضة إبداؤها في صحيفة تودع قلم الكتاب – يجوز إبداؤها شفهيا في الجلسة في حضور الخصم الآخر وإثباتها في محضر الجلسة –إن لم يكن الخم حاضر فلا يجوز إبداء الطلب العارض شفهيا في الجلسة وإنما يجب تقديمه وفقا للأوضاع المعتادة لرفع الدعوى) "طعن رقم 2434لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة 10/4/1988(وبأنه "تقديم الطلبات العارضة الى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة –يقدم الطلب العارض شفاهة في الجلسة بحضور الخصوم وإثبات ذلك في محضر الجلسة –عدم تقديم الطلب بأى من الطرق السابقة ينفي عنه صفة الطلب العارض ")طعن رقم 1163لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة 20/12/1986(وبأنه "الطلبات الإضافية المتعلقة بطعون الإلغاء لا يجوز إبداؤها خلال نظر الخصومة وإقحامها عليها إلا بعد استئذان المحكمة –أساس ذلك –لا تقبل المحكمة من هذه الطلبات إلا ما يتحقق في شأنه الارتباط بينه وبين الطلب الأصلي –لا تتصل ولاية المحكمة الإدارية بالطلب الإضافي إلا إذا قدمه المدعى عن طريق إيداع عريضة الطلب الإضافي قلم كتاب المحكمة المختصة أو التقدم بهذا الطلب أمام المحكمة بكامل هيئتها –الطلب الإضافي يقدم للمحكمة ذاتها في فترة نظر الدعوى الإدارية لا في فترة تحضيرها أمام مفوضي الدولة –أساس ذلك –مفوض الدولة ليس له من السلطات والاختصاصات ما لقاضي التحضير ولم يخوله قانون مجلس الدولة بصفة خاصة الإذن بتقديم الطلبات الإضافية أو العارضة) "طعن رقم 825لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة 22/6/1985(وبأنه "الطلب العارض الجائز قبوله هو الطلب المتصل أو المرتبط بالطلب الأصلي –المحكمة لا تفصل بالطلب الإضافي إلا إذا قدمه المدعى وفقا للأوضاع التي رسمها قانون مجلس الدولة –لا يقوم المفوض أثناء تحضير الدعوى مقام المحكمة في هذا الشأن – ليس للمفوض من السلطات والاختصاصات غير ما خوله القانون إياها –قانون مجلس الدولة لم يخوله الإذن في تقديم الطلبات العارضة) "طعنى رقمى 1444 ، 1619لسنة 26ق" إدارية

عليا "جلسة (13/2/1983وبأنه "تعديل المدعى طلباته لمواجهة ما طرأ بعد رفع الدعوى من تعديل في وضعه الوظيفي في الفئة التي دار النزاع في الدعوى حول تحديد تاريخ تقديم العريضة المتضمنة هذا الطلب الى قلم كتاب المحكمة واشتمالها على تكليف الخصوم بالحضور أمام هيئة مفوضي الدولة مادامت الدعوى ما تزال في مرحلة التحضير والتهيئة للرافعة والتي تقع في اختصاص هيئة مفوضي الدولة بقبول الطلب لاتباع الإجراءات القانونية السلمية في إضافة هذا الطلب) "طعن رقم 724لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (16/1/1982 وبأنه **"ولئن كان الطعن قد اقتصر على ما قضى به الحكم المطعون فيه في شأن الطلب الاحتياطي من عدم اختصاص المحكمة بنظره وهو ما سبق بيان صحة الطعن في خصوصه في الحدود المتقدمة –إلا أن ذلك الطعن وبحكم ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة يفتح الباب أمامها للتناول بالنظر والتعقيب الحكم المطعون فيه في كل ما قضي به في المنازعة برمتها مما يرتبط بالطلب فيها أصلا واحتياطيا وهو ما يجعل لها أن تثير من تلقاء ذاتها موضوع ما قضى به الحكم من رفض الإحالة في خصوص الطلب الأصلي للجنة القضائية المشار إليها إذ أن ما قضى به الحكم في ذلك مما رتبه على أساس عدم اعتبارها جهة قضائية فلا يجوز إحالة الدعوى إليها طبقا للمادة – 110مرافعات –غير صحيح وفقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة ومن ثم يتعين إلغاء الحكم في هذا الخصوص أيضا والأمر بإحالة الدعوى بالنسبة الى الطلب الأصلي الى اللجنة المختصة بنظره في القوات المسلحة ، ومن حيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه قضاؤه بالنسبة الى الطلب الاحتياطي وفيما تضمنه بالنسبة الى الطلب الأصلي من عدم جواز الإحالة الى الجهة المختصة به) "طعن رقم 445 لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (14/1/1979وبأنه "القضاء الإداري مع اختصاصها بنظرها الطلب الاحتياطي لا تعرض ليحقه وتفصل فيه إلا إذا انتهى الأمر في طلبه الأصلي برفض اللجنة المختصة بنظره له ، ولهذا يكون مرجا بطبيعته الى حين انتهاء الفصل في الطلب الأصلي من قبل تلك اللجنة فهو إذن معلق الى هذا الحين ، وعلى هذا الشرط الواقف وهو انتهاء الفصل في تلك الطلب الأصلي بالرفض ، ولا وجه والحالة هذه الى ما ورد بتقرير**

الطعن من أنه يجب إعادة الدعوى الى المحكمة للفصل في هذا الطلب إذ لا معنى لذلك والطلب كما سبق في حكم الموقوف من حيث أصل اتصاله بالمحكمة الى حين الفصل في الطلب الأصلي وليس ثم إذن لإعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري الآن) "طعن قم 445لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (14/1/1979وبأنه" أن الطلب الإضافي ينبغي أن يكون مرتبطا بالطلب الأصلي ارتباطا تقره المحكمة الإدارية ذاتها فتأذن أولاً بتقديمه طبقا لاقتناعها والمفوض لا يقوم في هذا الشأن مقامها وليس له من السلطات والاختصاصات غير ما خوله إياها القانون ولم يخوله قانون تنظيم مجلس الدولة سلطات واختصاصات قاضي التحضير ولم يخوله بصفة خاصة الإذن بتقديم الطلبات العارضة) "طعون أرقام 1272، 1291 ، 1480لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (26/3/1966

- الطلـــب الاحتيــاطي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الطلب الاحتياطي –لا يعد مطروحا على محكمة الموضوع رغم التقدم به إليها –إلا إذ قضت برفض الطب الأصلي) .طعن رقم 2516لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (18/7/1993**

- العبرة بالطلبات الختامية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"العبرة في تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به –الطلبات التي يجب على الحكم أن يتقدم بها – هى الطلبات الصريحة الجازمة)"طعن رقم 2280لسنة 378ق" إدارية عليا "جلسة (20/5/1997وبأنه "العبرة بالطلبات الختامية –لا بالطلبات السابقة عليها التي تتضمنها صحيفة الدعوى) "طعن رقم 2106لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (2/12/1997وبأنه "الطلبات التي تلتزم المحكمة بالفصل فيها هى الطلبات التي تقدم إليها في صورة صريحة جازمة يدل على تصميم صاحبها عليها –العبرة بالطلبات الختامية –يجب على محكمة الموضوع أن تلتزم بطلبات الخصوم وألا تخرج عليها وأن تعتد بكل ما يطرأ على هذه الطلبات –للمحكمة أن تعطي للطلبات وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح –لا تملك التغيير في مضمون هذه الطلبات بإنقاصها أو استحداث طلبات جديدة –لمحكمة الطعن أن تراقب محكمة أول درجة في تكييفها للطلبات في الدعوى ، وتعطيها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح) "طعن رقم 704 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (24/8/1996**

- التدخــل فــي الدعـــوى :
- المصلحة التي تبيح التدخل في الدعوى :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"التدخل في الدعوى –انضمامي : تأييد أحد الخصوم في طلباته –اختصامي أو هجومي :المطالبة في مواجهة طرفى الخصومة أو أحدهما يحق لنفسه –شرطه :الأول أن يدعى المتدخل لنفسه حقا –يشترط في المصلحة التي تبرر قبول التدخل كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى والثاني قيام الارتباط بين الطلب الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه بينه وبين الدعوى الأصلية –تقدير الارتباط متروك للمحكمة –يتم التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها) "طعن رقم 735لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة**

(11/11/1995وبأنه" مؤدى نص المادة 13من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التدخل في الدعوى مناطه قيام المصلحة فيه ووجود ارتباط بين طلبات التدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة سواء في ذلك التدخل الانضمامي والذي ينصب على مساعدة أحد طرفى الخصومة للدفاع عن حقوقه أو التدخل الهجومي والذي يقوم على المطالبة بحقوق ذاتية –يتعين أن يرد التدخل على خصومة قائمة) "طعن رقم 885لسنة ق "إدارية عليا "جلسة (6/11/1982وبأنه "لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى –التدخل الهجومي –للمتدخل في التدخل الهجومي أن يبدي ما يشاء من الطلبات وأوجه الدفاع كأى طرف أصلي إلا أن المتدخل لا يلتزم أو يحتج عليه بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قبل تدخله –الأثر المترتب على ذلك :الحكم في الدعوى الأصلية بترك الخصومة أو بعدم القبول أو بشطبها لعدم حضور المدعى لا يترتب عليه انقضاء التدخل ويكون للمتدخل أن يجدد الدعوى في الميعاد –أساس ذلك –المتدخل ذو صفة في الدعوى) "طعنى رقمى 1016، 1038لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة 24/3/1981)

- إجــراءات التدخـــل :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**عدم إتباع إجراءات التدخل في الدعوى يترتب عليه بطلان التدخل وعدم انعقاد الخصومة في شأن هذا التدخل) .طعن رقم 2056لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (12/6/1993 وبأنه "طلب التدخل بمذكرة تحقق ضمانات أكثر لطرفى الخصومة وتحقق إطلاع الخصم الموجه إليه بصورة واضحة وجلية على أوجه التدخل وأسانيده مما يمكنه أن يبدي دفاعه بشأنها على وجه قاطع وصريح الأمر الذي يجعل التدخل على هذا النحو مقبولا ولا يخالف حكم المادة 126مرافعات) "طعنى رقمى 2786، 2844 لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (15/12/1990وبأنه "للتدخل وسيلتان –الأولى : الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة –الثانية :طلبه شفاهة في الجلسة بحضور الخصم –لا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة –إذا كان أحد الأطراف غائبا فالتدخل لا يكون إلا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى –مخالفة ذلك يرتب البطلان وهو بطلان متعلق بالنظام العام لارتباطه بأسس التقاضي –تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بهذا البطلان ولكل ذي مصلحة التمسك به ولا يصح بمجرد حضور الخصم الذي كان غائبا في جلسات تالية) "طعن رقم 1244لسنة 30ق ر"إدارية عليا "جلسة (17/10/1987وبأنه "التدخل في الدعوى – طبقا لأحكام نص المادة 126من قانون المرافعات المدنية والتجارية يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة وهى إيداع عريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة الى قلم كتاب المحكمة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضر الجلة –عدم إيداع عريضة موقعة من محام لقلم كتاب المحكمة – أو تدخل في غيبة للخصوم –القضاء بعدم قبول التدخل في الدعوى) "طعن رقم 1282لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (25/6/1983**

- التدخــل الانضمــامي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**المتدخل انضماميا بجوز له أن يتمسك بأى دفع موضوعي أو شكلي ، أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن ما لم يكن قد سقط حق الأخير في الإدلاء به ، باعتبار أن المتدخل هو خصم في الدعوى إذا ما قبل تدخله وتقوم مصلحته في اتخاذ ما يراه من إجراءات في التملك بما يسري التمسك به من دفوع) "طعن رقم 3096لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة(19/3/2002 وبأنه "التدخل الانضمامي يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم لمساعدته في الدفاع عن حقوقه .التدخل الهجومي أو الخصامي يقصد به المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد كل من طرفى الدعوى بشرط أن يكون ذلك مرتبط بالدعوى .التدخل الانضمامي هو الجائز قبوله أمام المحكمة الإدارية العليا .يشترط لقبول هذا التدخل شرطان أولهما :أن يكون للمتدخل**

مصلحة مشروعة في طلب التدخل .ثانيهما :أن يكون هناك ارتباطا بين طلب التدخل وبين الدعوى الأصلية) "طعن رقم 5240لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (17/3/2002 وبأنه "قبول التدخل الانضمامي الى أحد الخصوم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا إذا لم يطلب المتدخل لنفسه أكثر مما يطلبه الخصم المنضم –تطبيق) "طعن رقم 1786لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (23/1/2002 وبأنه "إذا كان الطعن متعلق بحكم صادر في دعوى تأديبية بما يخص النيابة الإدارية وحدها مباشرته بحسبانها الأمنية على الدعوى التأديبية ، وبحسبان الغاية من الدعوى التأديبية هو توقيع الجزاء التأديبي المناسب على العامل المخالف لأحكام القوانين واللوائح –المصلحة المباشرة والشخصية في توقيع هذا الجزاء لا تتحقق إلا بالنسبة للجهة الإدارية التي تبعها العامل والتي تنوب عنها قانونا النيابة الإدارية –تتخلف هذه المصلحة الشخصية والمباشرة في طلب التدخل الانضمامي للنيابة الإدارية) "طعن رقم 3997 لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (2/6/2001وبأنه "خصومة الطعن تتحدد في أطرافها بالخصوم في الدعوى الأصلية المطعون في الحكم الصادر بشأنها فلا يكون جائزا الطعن المقدم من خارج عن الخصومة الدعوى –اقتصار المتدخل في تدخله على إبداء أوجه دفاع تأييدا لما أبدته الجهة الإدارية الطاعنة دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي –اعتبار تدخله تدخلا انضماميا لا تثريب من قبوله طالما تحققت المصلحة المقيدة قانونا بشأنه) "طعن رقم 5703 لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (27/1/2001 وبأنه "المادة 126من قانون المرافعات أجازت لكل ذي مصلحة أن يتدخل منضمنا في الدعوى لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى –بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة يثبت في محضرها) "طعن رقم 220لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (20/4/1991وبأنه "حق المتدخل في التدخل الانضمامي إنما يقتصر على مجرد تأييد أحد طرفى الخصومة الأصليين بما يترتب على ذلك من أنه لا يجوز له أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده وبحيث يجوز له أن يبدي وجوه دفاع تأييدا لطلباته –تقتصر وظيفة المحكمة على الفصل في موضوعها –المتدخل الانضمامي يجوز له أن يتمسك بأى دفع موضوعي أو شكلي أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن ما لم يكن قد سقط حق الأخير في الإدلاء به –المتدخل الانضمامي هو خصم في الدعوى إذا ما قبل تدخله وتقوم مصلحته في اتخاذ ما يراه من إجراءات وفي التمسك بما يرى التمسك به من دفوع فهو في بداية الأمر وقتها يعمل باسمه هو لأنه لا يمثل الخصم الذي تدخل الى جانبه ولا يحل محله) "طعنى رقمى 1875، 1914لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (9/3/1991وبأنه "لا تثريب على المحكمة إن تعرضت للتدخل الانضمامي فقبلته حتى لو انتهى حكمها الى عدم قبول الدعوى –أساس ذلك –أن النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصدارة تحديدا للخصوم عامة قبل التطرق لبحث الدعوى باستعراض الدفوع والدفاع وتمحيص المستندات والأوراق المقدمة منهم جميعا خلوصا الى نتيجة قد تقف عند عدم القبول وقد تنفذ الى الموضوع –قبول التدخل في الدعوى ابتداء يرتهن بما يكون للمتدخل من مصلحة مرتجاة ولا يتوقف بحال عما قد يسفر عنه الفصل في الدعوى بعدئذ حتى لا يأتي رجما بآجل أو مصادرة لعاجل) "طعن رقم 894لسنة 31ق "إدارية عليا " جلسة (19/3/1988وبأنه" يجب أن يكون التدخل في الدعوى من صاحب المصلحة فيه وهو إما تدخل انضمامي يبدي فيه المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل الى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما –أو تدخل هجومي يطلب فيه الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفى الخصومة –العبرة في وصف نوع التدخل هى بحقيقة تكييفه القانوني وليس بالوصف الذي يسبغه عليه الخصوم –في جميع الأحوال يجب على طالب التدخل الالتزام بالقواعد الإجرائية المقررة للتدخل وإلا قضى بعدم قبول تدخله) "طعن رقم 1244لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (17/10/1988 وبأنه "ليس بأحكام القانون ما يوجب على الخصم عند الطعن على الحكم اختصام من تدخل في الدعوى منضما الى الخصم الآخر في طلباته –إغفال هذا الإجراء لا يرتب عليه بطلان تقرير الطعن –إذا فرض وجود هذا

الالتزام فإن أحكام قانون المرافعات تقضي بعدم جواز الحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء) "طعن رقم 2698 لسنة 30 ق "إدارية عليا "جلسة (3/1/1988 وبأنه "أنه عن المتداخلين في الطعن انضماما لوارثتى الطاعن فإن المتدخل في هذا التدخل الانضمامي أو التبعي يقصد من وراء تدخله المحافظة على حق يراه له عن طريق مساعدة أحد طرفى الخصومة في الدفاع عن حقه ويقتصر دور التدخل الانضمامي على مجرد تأييد أحد طرفى الخصومة الأصليين وهو الخصم الذي تدخل انضماما له ومن لم لا يجوز له أى للمتدخل انضماما أن يتقدم بطلبات تقارير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده كما أن ترك المدعى الخصومة الأصلية أو تصالحه مع المدعى عليه أو تنازله عن الحق المدعى به يترتب على كل ذلك انقضاء التدخل أى أن مصير المتدخل انضماما مصير الخصم الأصلي المنضم إليه في الدعوى الأصلية ، وإزاء هذا النظر وإذ كان الثابت أن المحكمة العسكرية قضت بإعدام الطاعن وتم تنفيذ هذا الحكم ومن ثم يغدو طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه –وهو الطلب في الطعن الأصلي الماثل –لا محل له ويصبح غير ذي موضوع مما يتعين معه الحكم برفضه ، وإذ كان ذلك حال الطعن الأصلي فإن طلب المتدخلين انضماما –وهو وقف تنفيذ القرار المطعون فيه – يسقط لانهيار البيان الذي يرتكز عليه والقول بغير ذلك يؤدي تكرار التصدي لبحث طلب المتدخلين وهو بطبيعته ذات طلب الخصم الأصلي المنضم إليه وهو الأمر غير الجائز) "طعن رقم 54لسنة24 ق "إدارية عليا "جلسة (29/12/1979وبأنه "لا يجوز للخصم المنضم أن يطعن في شق من القرار غير الذي طعن فيه المدعى الأصلي أو أن يطلب الحكم بغير ما طلبه هذا المدعى أو أن يستند الى غير الأسس التي يجوز للمدعى المذكور التمسك بها) "طعن رقم 1304لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة(11/6/1966

- الحالة التي يجوز فيها التدخل الانضمامي أمام المحكمة الإدارية العليا :

قبول التدخل الانضمامي لأحد الخصوم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا طالما لم يطلب المتدخل أكثر مما يطلبه الخصم المنضم إليه) .طعنان رقما 1285، 1286لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (4/5/1993

- المتدخل انضماميا يملك الطعن في الحكم الصادر في الدعوى التي قبل تدخله فيها ولو لم يطعن الخصم الأصلي المنضم إليه :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إذا كان الطاعن قد تدخل في الدعوى أمام محكمة أول درجة –وقضى بقبول تدخله منضما الى الجهة الإدارية –يحق له الطعن فيه بأوجه الطعن المقررة قانونا ولو كان الخصم الأصلي الذي انضم إليه لم يطعن في الحكم) " طعن رقم 4322 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (14/7/1996وبأنه "المتدخل انضماميا يملك الطعن في الحكم الصادر في الدعوى التي قبل تدخله فيها ولو لم يطعن فيه الخصم الأصلي الذي انضم إليه) "طعن رقم 4194لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (18/6/1995وبأنه"مصير المتدخل انضماميا يرتبط بمصير الخصم الأصلي المنضم إليه في الدعوى الأصلية –أثر ذلك إذا قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الأصلية أو بعدم قبولها انقضى هذا التدخل –للمحكمة أن تكيف طلبات التدخل تكييفا صحيحا فإذا تبين أم له مركزا قانونيا خاصا خلافا للمدعى من شأنه أن يجعل القرار المطعون فيه مؤثرا تأثيرا مباشرا في مصلحة شخصية له تبين تكييف تدخله على أنه تدخل اختصامي وليس تدخلا انضماميا –أثر ذلك –لا ينقضي التدخل الاختصامي تبعا للحكم بعدم قبول الدعوى الأصلية لانتفاء شرط المصلحة بالنسبة للمدعى الأصل) "طعن رقم 1769لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (9/11/1985**

- التدخـــل الهجـــومي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"التدخل الانضمامي يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم لمساعدته في الدفاع عن حقوقه . التدخل الهجومي أو الخصامي يقصد به المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد كل من طرفى الدعوى بشرط أن يكون ذلك مرتبط بالدعوى .التدخل الانضمامي هو الجائز قبوله أمام**

المحكمة الإدارية العليا .يشترط لقبول هذا التدخل شرطان أولهما :أن يكون للمتدخل مصلحة مشروعة في طلب التدخل .ثانيهما :أن يكون هناك ارتباطا بين طلب التدخل وبين الدعوى الأصلية)"طعن رقم 5240لسنة 42ق" إدارية عليا "جلسة (17/3/2002وبأنه "المادة 126من قانون المرافعات –التدخل نوعان –تدخل انضمامي ويقصد به المتدخل المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفى الخصومة في الدفاع عن حقوقه وتدخل هجومي يبغى منه المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد طرفى الدعوى –يشترط لقبول التدخل بنوعيه شرطان :الأول :أن تكون لطالب التدخل مصلحة في التدخل ، والثاني :أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية –يتحقق الارتباط بوجود صلة تجعل من حسن سير العدالة نظرهما معا لتحقيقها والفصل فيها بحكم واحد تلافيا لاحتمال صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها) "طعن رقم 4057لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (31/3/2001وبأنه "قد تكفل قانون المرافعات في شأن التدخل الاختياري بالنص في المادة 153منه على أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، وأبرز هذا النص التمييز بين نوعين من التدخل أولهما :التدخل الانضمامي ويقصد به تأييد أحد الخصوم في طلباته ، فالمتدخل يبغي من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم دفاعا عن حقه في الدعوى ومن صورة في دعاوى الإلغاء تدخل المطعون في ترقيته خصما ثالثا منضما للحكومة في طلب رفضها وقد قضت هذه المحكمة بأن التدخل جائز بطلب الانضمام الى أحد الخصوم ممن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ، والنوع الثاني :وهو المتدخل الخصامي يقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه فهو يدعى لنفسه حقا يطلب الحكم له به ، ويشترط لقبوله شرطان :الأول :أن يدعى المتدخل لنفسه حقا ، ومن ثم فإنه يشترط في المصلحة التي تبرر قبول التدخل في هذه الحالة كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى وهى أن تكون المصلحة قانونية حالة وقائمة ، شخصية ومباشرة .، والثاني : قيام الارتباط بين الطلب الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلي ووجود الارتباط هو الذي يبرر تقديم هذا الطلب وتقدي الارتباط متروك للمحكمة التي يقدم إليها الطلب) "طعن رقم 801لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (27/3/1966

- الإثبـات فـي الدعـوى :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه ، ويعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به ، والذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكملة له ، والقضاء التأديبي يرتبط بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها ، إذا شكل الفعل في ذات الوقت مخالفة إدارية ، وبالتالي يعتبر الحكم حجة فيما فصل فيه ، ولا تعاود المحكمة التأديبية المجادلة** في إثبات الوقائع التي سبق لحكم **جنائي حاز قوة الأمر المقضي به أثبت وقوعها) "طعن رقم 7805لسنة 46ق "إدارية عليا " جلسة (30/3/2002وبأنه "من المبادئ العامة لحجية الأحكام الجنائية في الإثبات في مجال المنازعات الإدارية أنه وكما أن للحكم الجنائي حجية فيما يفصل فيه في المنازعات المدنية من حيث حدوث الوقائع محل الاتهام ونسبتها الى المتهم فإن ذات الحجية تكون للأحكام الجنائية في مجال المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة .فالقضاء الجنائي يتغير أصلا وأساسا بالوقائع التي يتكون فيها الكيان الواقعي والأساسي المادي للاتهام وبعد البحث والتحقيق بجميع الوسائل والأساليب التي يتيحها قانون الإجراءات الجنائية فيما إذا كانت قد حدثت وتحديد المتهم المسئول عن ارتكابها على أساس المبادئ التي قررها الدستور والقانون والتي تتضمن أن العقوبة شخصية وهى تقوم على صحة وقوع الفعل ونسبته الى من يحكم عليه بالعقوبة وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وأن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول .لا يتصور قانونا أو عقلا أن يهدر أمام القاضي الإداري ما يتحقق من وجوده بمقتضى التحقيق الجنائي من وقائع وما تم على ي القاضي الجنائي من إثبات لما قام الدليل القانوني على حدوثه من الوقائع في المكان والزمان**

على النحو الذي ينتهي إليه الحكم الجنائي وما يبينه من إدانة للمتهمين بشأنها بالتحديد الذي يورده أو على تحقيق عدم وقوع الأفعال المنسوبة الى المتهم أو عدم صحة ما نسبه ما تم من أعمال حدثت من أشخاص بذواتهم –تطبيق) "طعن رقم 1818لسنة 45ق "إدارية عليا " جلسة (10/3/2002 وبأنه "الأصل في القرار الإداري أنه يتمتع بقرينة الصحة ويع على عاتق من يدعى خلاف هذا الأصل أن يقيم الدليل على صحة ادعائه كما أن مناط الاعتداد بالقرينة المستفادة من نكول الجهة الإدارية عن تقديم المستندات اللازمة للفصل في الدعوى وذلك بتفسير القرينة لصالح المدعى أن تكون تلك المستندات في حوزة الجهة الإدارية المدعى عليها وحدها ما لا يصدق على عقود إيجار العقارات التي عادة ما تكون في حوزة الطرفين المؤجر والمستأجر .أثر ذلك متى كان عقد الإيجار وما به من قيمة إيجارية هو سند الطعن في الربط الضريبي على العقار فإنه يتعين الرجوع الى الأصل المقرر في مجال تحمل عبء الإثبات المدعى بإثبات دعواه وذلك بأن يقدم الى المحكمة العقد الذي يحتج به في مواجهة الإدارة بحسبانه إجراء يستهدف به زعزعة قرينة الصحة المفترضة في القرار الإداري) "طعن رقم 5845لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (19/1/2002 وبأنه "المادة 15من القانون رقم 25 لسنة 1968بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية .الأصل في الورقة العرفية . أن تكون حجة على الكافة في كل ما دون بها فيما عدا التاريخ المعطى لها فلا تكون له حجية بالنسبة للغير إلا إذا كان ثابت التاريخ على وجه اليقين .حكمه استثناء التاريخ .حماية الغير من خطر تقديم التاريخ في الأوراق العرفية .لذلك ساق المشرع طرق إثبات التاريخ على سبيل الحصر –تطبيق) "طعن رقم 2739لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (8/8/2001وبأنه "الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع وهى لا تلتزم إلا بما تراه حقا وعدلا من رأى أهل الخبرة ولها أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبير ولها أن تطرح ما انتهى إليه كله أو بعضه فإذا كان ذلك وكانت حقوق المتعاقد مع الجهة الإدارية والتزاماته تتحدد طبقا لنصوص العقد المبرم بينهما فيتعين تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه –تطبيق) "طعن رقم 4842لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (23/6/2001 وبأنه "إن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى ، خروج القضاء الإداري على هذا الأصل في بعض الأحوال وإلقاء عبء الإثبات على عاتق الإدارة يكون إذا كانت الأوراق اللازمة للفصل في الدعوى تحت يد الإدارة فقط وأن تلك الأوراق ليس من شأنها أن تكون تحت يد المدعى أو يمكنه الحصول عليها من جهة أخرى غير الجهة المختصة في المدعى .المستندات المتعلقة بالملكية لأى عقار أو منقول الأصل فيها أن تكون بيد المالك باعتبار أن سند الملكية سواء كان هذا سندا عرفيا أو رسميا كالعقد والأحكام القضائية أو غير ذلك من المستندات المعدة أصلا لإثبات الملكية أو الدالة عليها إنما يحتفظ المالك بها أو بصورة منها للاحتجاج بها عند اللزوم .مقتضى ذلك أن من يدعى ملكية الشئ عليه أن يقدم الدليل والسند القانوني لهذا الادعاء ولا يعفي منه إلا إذا ثبت أنه موجود لدى جهة الإدارة الطرف الآخر في الخصومة أو في أى جهة أخرى لا يمكنه الحصول عليه إلا بتصريح من القضاء واختصام تلك الجهة حتى يمكن للحكومة أن تلزم الإدارة المدعى بوجود المستندات لديها بتقديمها واعتبار نكولها عن تقديم المستند قرينة لصالح المدعى فإذا كان الأمر على غير هذا النحو فقدت القرينة المستفادة من نكول الإدارة عن تقديم ما تحت يدها من مستندات وأوراق الحكمة منها مع الأخذ في الاعتبار إن هذا الاستثناء من الأصل العام قرر لحث جهة الإدارة على تقديم المستندات والأوراق التي تحت يدها واللازمة للفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرف فيها وهذا لا يعني إعفاء المدعى من تقديم المستندات التي من شأنها أن تكون تحت يده) "طعن رقم 2683لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (13/6/2001وبانه "مسئولية جهة الإدارة عن القرارات الإدارية –أركان المسئولية)الخطأ والضرر وعلاقة السببية – (الضرر لا يفترض ويتعين على من يدعيه إثباته بكافة الطرق –مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها –تقوم على ثبوت وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أى يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص

عليها في قانون مجلس الدولة –أن يلحق بصاحب الشأن ضرر مباشر من هذا الخطأ –أن تقم علاقة السببية بين الخطأ والضرر –تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان الثلاثة –أثر ذلك – انتفاء المسئولية المدنية في جانب الإدارة –فيما يتعلق بركن الضرر المترتب على القرار الإداري غير المشروع فإنه لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون –يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات –أساس ذلك – أن التعويض يشمل ما لحق المدعى من خسارة وما فاته من كسب وأن يكون هذا نتيجة طبيعية لقرار المعيب –تطبيق) "طعن رقم 6730لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (1/4/2001 وبأنه"تقرير الخبير هو من عناصر الإثبات في الدعوى ويخضع لتقدير محكمة الموضوع ولها الأخذ به محمولا على أسبابه طالما أنها اعتدت بما ورد بالتقرير المقدم لها في الدعوى وكفايته لتكوين عقيدتها ، كما أنها ليست ملزمة بتعقب كل ما يبديه الطاعن من مثالب بالرد عليها ، كل على استقلال ، متى استظهرت من هذا التقرير ما يكفي لتكوين عقيدتها وتثبيت اقتناعها بصحة أسبابه –يترتب على ذلك إذا استندت المحكمة في قضائها الى تقرير الخبير المودع ملف الدعوى لاقتناعها بما ورد به وبالأسباب التي بنى عليها فإنها لا تكون قد أخطأت السبيل بل تكون قد أعملت صحيح اختصاصها وطبقت حقيق القانون تطبيقا صحيحا تفسيرا وتأويلا ")طعن رقم 3141لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (7/4/2001وبانه" المحكمة سلطة مطلقة في قبول ما جاء بتقرير الخبير من عدمه بحسب أنها الخبير الأعلى للدعوى) "طعن رقم 1361لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (20/4/1993وبأنه "للجامعة ولسلطات التحقيق فيها تشكيل لجان فنية –لمعاونتها في الوصول الى الحقيقة –تقريرها الذي استند إليه مجلس التأديب –هو عمل من أعمال الخبرة الفنية التي أجاز القانون للمحاكم الاستناد إليها والاستعانة بها في سبيل الوصول الى الحقيقة وتأكيد وإثبات الوقائع موضوع الدعوى –يخضع للضوابط والأحكام التي تخضع لها أعمال الخبرة الواردة في قانون الإثبات كإجراء يعتمد في مجال الإثبات) "طعن رقم 940لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (9/1/1993 وبأنه "للمحكمة أن تأخذ بالصور الضوئية للمستندات المقدمة حتى ولو جحدها الطاعن إن هى استشعرت أن ذلك الجحود لم يكن إلا لتعطيل الفصل في الدعوى في حالة كون التهمة ثابتة من ظروف الحال وكافة ملابسات الدعوى –طلب الإحالة لأهل الخبرة هى مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع – ليست المحكمة ملزمة في ذلك طالما هى كونت عقيدتها من واقع الأوراق والوقائع والظروف والملابسات المعروضة عليها والتي تجد فيها الغناء عن طلب رأى أهل الخبرة) "طعن رقم 4529لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة(17/11/1990

كما قضت أيضا بأن" الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى –الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر الى احتفاظ الإدارة بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات –الإدارة تلتزم بتقديم المستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابا أو نفيا متى طلب منها ذلك –إذا نكلت الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى تلقي عبء الإثبات على عاتق الحكومة) "طعن رقم 3359لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (14/4/1990وبأنه "الأوراق الأخرى بالجمعيات التعاونية الزراعية خلاف السجلات وبطاقات الحيازة المستوفية للشروط القانونية اللازمة لاعتبارها أوراقا رسمية طبقا لأحكام القانون رقم 53لسنة 1966ليس لها صفة الرسمية أو الثابت التاريخ ولا تكسب قيد ورقة عرفية في إحدى هذه الأوراق تاريخا في نص المادة 15من قانون الإثبات) "طعن رقم 1499لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (20/2/1990وبأنه "تلتزم الإدارة بإيداع مستندات الموضوع التي تحت يدها تمكينا للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعي –نكول جهة الإدارة وتقاعسها بغير مبرر عن إيداع تلك المستندات ينشئ قرينة لصالح خصمها بصحة ما يدعيه –أساس ذلك –أن الإدارة هى التي تحتفظ بالمستندات الرسمية ولا يجوز تعطيل الفصل في الدعاوى بسبب امتناع الإدارة عن إيداع المستندات المطلوبة –ظهور تلك المستندات في مرحلة الطعن يؤدي الى إسقاط

قرينة الصحة وذلك بغض النظر عن المسئولية الناشئة عن عدم إيداع الأوراق –مؤدى ذلك – اعتبار هذه القرينة مجرد قرينة مؤقتة تزول بتقديم المستندات) "طعن رقم 1299لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 26/11/1988) وبأنه "لا وجه للقول بأن تحريات شرطة الآداب لا يصل إليها رجال المباحث إلا بعد أن تكون قد شاعت بين الناس وأن هذه التحريات لها سند من الواقع –أساس ذلك –أنه ليس من الضروري أن يكون ما شاع بين الناس متفقا مع الحقيقة – إذ لو كانت كل تحريات الشرطة صحيحة لما قامت بالبلاد حاجة الى خدمات القضاء والعدل –لا يجوز للمحكمة أن تقضي بما ليس له سند من الأوراق معتمدة على وجهة نظرها في تحريات الشرطة) "طعن رقم 2338لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 26/3/1988) وبأنه "الأصل في الإنسان براءة الذمة بحيث لا يمكن أن يحمل في ذمته بالتزام مالي دون سبب قانوني صحيح يبني عليه الالتزام –طعن الموظف على قرار تحميله بمبلغ نقدي في ذمته يعني منازعته في صحة الأساس الواقعي والقانوني الذي بنى عليه هذا التحميل مما يستوجب إلزام جهة الإدارة أن تثبت أمام القضاء قيام السند القانوني المبرر للقرار الذي أصدرته في هذا الشأن فإذا تقاعست عن تقديم أسانيد هذا القرار تكون قد فشلت في إثبات صحته مما يستوجب إلغاءه) "طعن رقم 1571لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة 27/2/1988) وبأنه "الأصل في قواعد الإثبات أن تكون البينة على من ادعى –في مجال القضاء التأديبي يكون على جهة الإدارة أن تبادر الى تقديم ما بحوزتها من أوراق فور طلب المحكمة إيداعها –اساس ذلك – إنه لا يتسنى للقاضي التأديبي أن يبسط رقابته على مشروعية القرار التأديبي ما لم يكن تحت نظره القرار وأوراق التحقيق الذي بنى عليها القرار وسائر الأوراق التي تبين وجه الحق في خصوص المنازعة التأديبية –تقديم الأوراق واجب على جهة الإدارة فإن تقاعست عن تقديمها رغم طلب المحكمة فإنها تعتبر ناكلة عن أداء واجبها –للقاضي التأديبي اعتبار ادعاء الطاعن قائما على سببه الصحيح ما يستوجب إلغائه) "طعن رقم 327لسنة 28ق "إدارية عليا " جلسة 13/2/1988) وبأنه "أجاز المشرع للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده وذلك في حالات ثلاث هى -1:إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه ، -2إذا كان المحرر مشتركا بينه وبين خصمه ،-3إذا استند الخصم الى هذا المحرر في أية مرحلة من مراحل الدعوى ."وللمحكمة أن تأمر بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد تحدده متى أثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر في حيازته –عدم تقديم الخصم للمحرر الذي تحت يده يؤدي الى اعتبار الصورة التي قدمها الخصم مطابقة لأصلها – يجوز الأخذ بقول الخصم حتى ولو لم يقدم صورة من المحرر المطلوب تقديمه –يجوز تطبيق هذه القواعد في مجال المنازعات الإدارية –أساس ذلك – أن هذه القواعد لا تتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية وتهدف الى تحقيق التوازن بين طرفة الخصومة –مؤدى ذلك –أنه لا يكفي الاستناد الى امتناع الإدارة عن تقديم المستندات أو التراخي في تقديمها لإجابة خصمها الى طلبه طالما لم تستعمل المحكمة سلطتها في إلزام جهة الإدارة بتقديم الدليل) "طعن رقم 2365لسنة 31ق" إدارية عليا "جلسة 24/1/1987) وبأنه "يعتبر امتناع الطاعن عن سداد أمانة الخبير هو عدم تنفيذ لما أمرت به المحكمة من إجراء يقع على عاتق الطاعن اتخاذه وقد ترتب على موقفه تعديل الفصل في دعواه وهذا الامتناع يخول للمحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى الإدارية المطروحة أمامها سلطة إعمال حكم المادة 99من قانون المرافعات وإيقاع أحد الجزاءين الواردين في هذا النص دون معقب عليها) "طعن رقم 2380لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 23/12/1986) وبأنه "الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى –الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية والطعون التأديبية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر الى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والمستندات والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعة –مؤدى ذلك –إلزام الجهة التي يتبعها العامل بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع –تقاعس الجهة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع يقيم قرينة لصالح المدعى تلقي عبء الإثبات على جهة الإدارة) "طعن رقم 1059

لسنة 30ق" إدارية عليا "جلسة (2/12/1986وبأنه "إن المحكمة التأديبية إنما تستمد الدليل الذي تقيم عليه قضاءها من الوقائع التي تطمئن إليها دون معقب عليها في هذا الشأن مادام هذا الاقتناع قائما على اصول موجودة وغير منتزعة من أصول لا تنتجه وإذ الخبرة هى طريق من طرق التحقيق يجوز للمحكمة أن تلجأ إليه بناء على طلب أصحاب الشأن أو من تلقاء نفسها إذا ما تراءى لها ذلك فمن ثم يحق لها طلب رفض الطلب المقدم إليها بطلب ندب خبير ، إذا اقتنعت بعدم جدواه والعبرة في ذلك باقتناع المحكمة) "طعن رقم 176لسنة 10ق "إدارية عليا " جلسة (25/11/1967وبأنه "نظرا الى أن وصف الشخص بأنه مريض عقلي من شأنه أن يؤثر على أهليته وقد يؤدي الى تقييد حريته الشخصية فإنه يجوز للقضاء الإداري إذا ما ثار أمامه نزاع جدي حول الإصابة أو عدم الإصابة بمرض عقلي أن يتخذ ما يلزم للتحقق من ذلك لا سيما إذا قام من الشواهد في أوراق الدعوى ما يسوغ اتخاذ مثل هذا الإجراء) "طعن رقم 620لسنة11 ق "إدارية عليا "جلسة (19/11/1966

المادة (4)

"تسري القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حاليا وذلك الى أن يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة ولا تستحق رسوم على الطعون التي ترفعها هيئة مفوضي الدولة " .

)الشرح(

ولئن كان المعمول به حاليا أمام محاكم مجلس الدولة في شأن الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أحكام المرسوم الصادر في 14/8/1946والقرارات الجمهورية المعدلة له ، والتي بينت فئات الرسوم التي تفرض على الدعاوى المقامة أمام محاكم مجلس الدولة وكيفية تسويتها وإجراءات تقديرها أمام محاكم مجلس الدولة ، والمعارضة في أوامر التقدير إلا أن أحكام هذا المرسوم قاصرة فقط على الرسوم القضائية ، ومن ثم فهى لا تمتد الى مصاريف الدعاوى والطعون وأوامر تقدير هذه المصاريف والتظلم من هذه الأوامر ، وذلك بحسبان أن مصاريف الدعوى وأن كان أحد عناصرها رسم الدعوى ، إلا أنها أعم من الرسوم إذ تشمل كافة ما ينفقه الخصوم من نفقات لازمة لرفع الدعوى وسيرها حتى الحكم فيها كمصاريف وأتعاب الخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف انتقال المحكمة إذا استلزم الأمر ، ذلك في الدعوى فضلا عن مقابل أتعاب المحاماة .

ومن حيث أنه إذا خلت أحكام قانون مجلس الدولة من نصوص خاصة في شأن المصاريف ، فمن ثم يطبق في الحكم بها أوامر تقديرها وإجراءات التظلم من هذه الأوامر أحكام قانون المرافعات .

وقد أفتى بأن **"رسوم الدعاوى الإدارية أمام مجلس الدولة -بيان الأحكام الخاصة بتحديدها ، والإجراءات المتعلقة بها وأوجه الإعفاء منها وتحصيلها وفقا للتشريعات المطبقة في هذا الخصوص -النص على إعفاء الحكومة من أداء الرسوم -قاصر على الدعوى التي ترفع منها لا تلك التي ترفع عليها -أثر ذلك -حق سكرتارية المحكمة في مطالبة الحكومة برسوم الدعوى التي ترفع عليها ويحكم فيعا لصالح المدعى ولو كان قد أعفى من أدائها -عدم جواز المحاجة في هذا المجال بوحدة الميزانية وعموميتها) "فتوى رقم 180في (3/3/1964**

- طلب الإعفاء من الرسوم القضائية سواء قُبل أو رفض يجب أن يقدم الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ القرار بالبت في طلب الإعفاء :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **" إذا تقدم الطاعنة لإعفائه من الرسوم القضائية المقررة على الطعن الذي يزمع رفعه الى المحكمة الإدارية العليا عن حكم صادر من محكمة القضاء الإداري فإنه سواء أجيب الى طلب الإعفاء أو رفض فإن الطعن يجب أن يقدم خلال ستين يوماً من تاريخ القرار الصادر بالبت في طلب إعفائه من الرسوم القضائية) "طعن رقم 1386لسنة 36ق جلسة (2/12/1986**

- ومنازعات الرسوم القضائية تنعقد للمحكمة التي أصدرت أمر التقدير :

وقد أفتى بأن **"المنازعات التي تثور حول الرسوم القضائية اختصاص الفصل في المنازعات التي تثور حولها ينحصر عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وينعقد للمحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو الى القاضي حسب الأحوال) "فتوى 32/2/1984جلسة (1/12/1991**

- قواعد تحديد الرسوم :

المرسوم الصادر في 14أغسطس سنة 1946 بتعريفة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الإداري هو أول مرسوم ونشر بالقوئاع المصرية العدد 84بتاريخ 19/8/1946ونصه كالآتي :

-1يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي قدره ستة قروش على كل مائة قرش من المائتى جنيه الأولى وثلاثة قروش على كل مائة قرش من المائتى جنيه الثانية وقرشان على كل مائة قرش فيما زاد عل أربعمائة جنيه .

ويفرض في الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره ستمائة قرش .

-2إذا اشتملت الدعوى على طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منهما طبقا للمادة السابقة .

-3في دعاوى التماس إعادة النظر يفرض رسم ثابت قدره ستمائة قرش .

وإذا فصل في موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق وفقا للأحكام المبينة في المادتين السابقتين .

-4يشمل الرسم المفروض جميع الإجراءات القضائية الخاصة بالدعوى وكل ما يتعلق بها بما في ذلك إعلان الأوراق والأحكام .

-5لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من أربعمائة جنيه .فإذا حكم في الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسوم على أساس ما حكم به .

-6مع مراعاة أحكام المادة السابقة تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم الدعوى .

-7يرد نصف الرسم المحصل إذا عدل الطالب عن السير في الدعوى قبل إحالتها الى إحدى دوائر المحاكم .

-8إذا انتهى النزاع صلحا لا يستحق إلا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية ويرد ما دفعه الطالب زيادة على ذلك .

-9يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب .

-10يفصل في طلبات الإعفاء أحد مستشاري المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات سكرتارية المحكمة .

-11تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها بإعلان هذا الأمر الى المطلوب منه الرسم .

-12لذي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر وتحصل المعارضة بتقرير في سكرتارية المحكمة في خلال الثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر.

-13تقدم المعارضة الى الدائرة التي أصدرت الحكم ويحكم فيها بعد سماع أقوال سكرتارية المحكمة والمعارض إذا حضر .

-14يفرض على الصور والشهادات والملخصات التي تطلب رسم قدره ثلاثون قرشا عن كل ورقة ويصدر قرار وزاري ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم .

-15فيما عدا ما نص عليه هذا المرسوم تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية في المواد المدنية .

-16على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم 112 لسنة 1946الخاص بإنشاء مجلس الدولة .

ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم 549لسنة 1959بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة والذي نشر بالجريدة الرسمية العدد 68بتاريخ 4/4/1959ونصه كالآتي :

مادة : (1)متعلقة بالإقليم السوري إبان وحدة مصر مع دولة سوريا .

مادة : (2)يفرض رسم ثابت قدره 15جنيها أو ما يعادلها على الدعاوى التي ترفع من ذوي الشأن أمام المحكمة الإدارية العليا .

مادة : (3)تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية في المواد المدنية في كل ما إقليمي الجمهورية بالنسبة لما يرفع من دعاوى أو يتخذ من إجراءات فيه ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لائحة الرسوم المشار إليها أو في هذا القرار .

مادة : (4)تلغى المادة 15من لائحة الرسوم المشار إليها .

مادة : (5)ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في اقليمي الجمهورية اعتبارا من 23مارس)آذار. 1959 (

ثم صدر بعد ذلك القرار الجمهوري رقم 2859لسنة 1965بتعديل المرسوم الصادر في 14أغسطس سنة 1946بتعريفة الرسوم أمام محكمة القضاء الإداري والذي نشر بالجريدة الرسمية ، العدد 27في (14/9/1965

مادة : (1)يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي حسب الفئات الآتية:

%2لغاية 250جنيها .

%3فيما زاد على 250جنيها حتى 2000جنيه .

%4فيما زاد على 2000جنيه حتى 4000جنيه .

%5فيما زاد على 4000جنيه .

ويفرض في دعاوى الإلغاء والدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره أربعمائة قرش .

مادة : (2)إذا اشتملت الدعوى على طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة أخذ رسم على كل منهما طبقا للمادة السابقة .

مادة : (3)في دعاوى التماس إعادة النظر يفرض رسم ثابت قدره أربعمائة قرش .وإذا فصل في موضوع الدعاوى استكمل الرسم المستحق وفقا للأحكام المبينة في المادتين السابقتين .

مادة : (4)يشمل الرسم المفروض جميع الإجراءات القضائية الخاصة بالدعوى وكل ما يتعلق بها بما في ذلك إعلان الأوراق .

مادة : (5)لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه .فإذا حكم في الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على اساس ما حكم به .

مادة : (6)مع مراعاة أحكام المادة السابقة تحصل الرسوم المستحقة جميعها عدد تقديم

الدعوى .

مادة : (7)يرد نصف الرسم المحصل إذا عدل الطالب عن السير في الدعوى قبل إحالتها الى إحدى دوائر المحاكم .

مادة : (8)إذا انتهى النزاع صلحا لا يستحق إلا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية ويرد ما دفعه الطالب زيادة على ذلك .

مادة : (9)يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب .

مادة : (10)ملغاة .

مادة : (11)تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة ، وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها بإعلان هذا الأمر الى المطلوب منه الرسم .

مادة : (12)لصاحب الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر به الأمر وتحصل المعارضة بتقرير في سكرتارية المحكمة في خلال الثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر .

مادة : (13)تقدم المعارضة الى الدائرة التي أصدرت الحكم ويحكم فيها بعد سماع اقوال سكرتارية المحكمة والمعارض إذا حضر .

مادة : (14)يفرض على الصورة والشهادات والملخصات التي تطلب رسم قدره ثلاثون قرشا عن كل ورقة ، ويصدر قرار وزاري ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم .

مادة : (15)فيما عدا ما نص عليه هذا المرسوم تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية في المواد المدنية) .القانون رقم 90لسنة (1944

مادة : (16)على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم 112لسنة 1946بشأن مجلس الدولة .

المادة (5)

"النواب والمستشارون المساعدون بمجلس الدولة المدرجة أسماؤهم بالجدول)الكادر (عند العمل بهذا القانون يقسمون الى فئتين)أ (،)ب (على أن يعتبر من الفئة)أ (الخمسون الأوائل من النواب ، والخمسون الأوائل من المستشارين المساعدين والباقون من الفئة)ب " (.

(التعليق)

جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم 47لسنة 1972أن "قسمت كل وظائف المستشارين المساعدين والنواب بالمجلس الى فئتين)أ (،)ب (وذلك لحفز الشاغلين لهذه الوظائف على العمل المنتج والاجتهاد وانتظارا لترقية قريبة ، يطول العهد بها في ظل القانون القائم الى عشر سنوات ، وتمشيا مع هذا الهدف جعل الجدول لكل وظيفة من الفئتين ربط مالي مستقل .

(الشرح)

حدد المشرع طريق تعيين نواب رئيس مجلس الدولة ووكلائه يمر هذا التعيين بمراحل مركبة نظرا لأهمية الوظيفة وعلو قدرها مراحل التعيين في هذه الوظيفة تبدأ بترشيح من الجمعية العمومية لمجلس الدولة ثم أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ثم يعرض الأمر على سلطة التعيين لإصدار قرارها في هذا الشأن استهدف المشرع من ترشيح الجمعية العمومية أمرين :أولهما :تحقيق ضمانة للعضو بحيث لا يستقل بالبت في صلاحيته لهذه الوظيفة سلطة واحدة ، وثانيهما :أن الجمعي العمونية بحكم تشكيلها من جميع مستاري المجلس هى الأقدر على بحث مدى صلاحية العضو لشغل هذه الوظيفة تتمتع الجمعية العمومية لمستشاري المجلس بسلطة تقديرية واسعة لا يحدها إلا الانحراف في استعمال السلطة وهو عيب يتعين على صاحب الشأن أن يقم الدليل عليه .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"تعيين وكلاء مجلس الدولة يصدر به قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية –ترشيح الجمعية العمومية ليس ملزما للمجلس الأعلى الذي يجوز له ابداء الرأى فيه بما يخالفه -المجلس الأعلى للهيئات القضائية لا يملك إهدار ترشيح الجمعية العمومية أو حجبه عن العرض على رئيس الجمهورية -اساس ذلك -أن ترشيح الجمعية العمومية لا يعرض مباشرة على رئيس الجمهورية لإعمال سلطته في التعيين قبل أخذ رأى**

المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالمثل فإن رأى المجلس الأعلى لا يعرض وحده على رئيس الجمهورية مجردا من ترشيح الجمعية العمومية –قرار التعيين في وظيفة وكيل مجلس الدولة قرار ذو طبيعة مركبة لا غنى فيه عن احتجاز مراحله جميعا) "الطعن رقم 256لسنة 29ق جلسة (30/11/1986وبأنه "أن المادة 5من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة تنص على أن "النواب المستشارين المساعدون بمجلس الدولة المدرجة أسماؤهم بالجدول)الكادر (عند العمل بهذا القانون يقسمون الى فئتين)أ (،)ب (على أن يعتبر من الفئة)أ (الخمسون الأوائل من النواب والخمسون الأوائل من المستشارين المساعدين والباقون من الفئة)ب (بينما تقضي المادة 122من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972المشار إليه بأن "تحديد مرتبات أعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ، وتسري فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام التي تقرر في شأن الوظائف المتماثلة بقانون السلطة القضائية "، وقد تضمن جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بقانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972ضمن مدراجه وظائف النواب فئة)أ (بمرتب سنوي قدره 1440-1960جنيه ببدل قضاء 288جنيه وعلاوة دورية سنوية 60جنيه تليها وظائف النواب فئة)ب (بمرتب سنوي 1200-720جنيه وبدل قضاء 216جنيه وعلاوة دورية سنوية 60جنيه ، ونص البند)أولاً (من قواعد تطبيق هذا الجدول على سريانه على جميع أعضاء مجلس الدولة الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون دون حاجة الى اتخاذ أى إجراء آخر في حين ينص البند)ثانيا (من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم 46لسنة 1972 والذي يسري في شأن أعضاء مجلس الدولة عملا بالمادة 122من القانون رقم 47لسنة 1972آنفة البيان على أن "كل من عين في وظيفة من الوظائف المرتبة في درجات ذات مبدأ ونهاية يمنح أول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين على أن يمنح العلاوة المقررة بجسب القانون ، ويعامل نفس المعاملة القضاة وأعضاء النيابة الذين يعينون في وظائف أرقى من وظائفهم ، أما إذا كان مرتب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس النيابة أو القاضي أو عضو النيابة يعادل أول مربوط الدرجة الجديدة أو يزيد عليه فيمنح علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعين فيها "، ومن حيث أن وظيفة نائب قبل قسمتها الى فئتين كان ربطها السنوي -720 1200جنيه بعلاوة 60جنيه سنويا وذلك وفق ما يقضي به قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 43لسنة 1965الى أن صدر القانون رقم 47لسنة 1972بتلك القسمة مستهدفا أن يشحذ من همة رجل القضاء ويشبع في نفسه الأمل المتجدد والتطلع الدائن الى ترقية قريبة تجزى من حسن أدائه لواجبه .وفي ذلك فإن الثابت أن وظيفة النائب قبل العمل بالقانون رقم 47لسنة 1972تتفق تماما في المرتب مع وظيفة النائب من الفئة)ب (وتتماثل معها كل التماثل على خلاف الحال بالنسبة الى وظيفة النائب من الفئة)أ (التي تعلو من حيث المرتب فيبدأ ربطها السنوي من 960جنيه وينطبق الى 1440جنيه ، ومن هنا أجازت المادة 76من القانون رقم 47لسنة 1972المشار إليه أن يعين في وظيفة نائب من الفئة)ب (أى من النواب السابقين في حين لم تجز المادة 77من هذا القانون أن يعين من النواب السابقين في وظيفة نائب من الفئة)أ (إلا من شغل منهم درجة نائب مدة خمس سنوات على الأقل ، كذلك فقد منح النواب الخمسون الأوائل الذين جرى تعيينهم في الفئة)أ (بقوة القانون من تاريخ العمل به والذين بلغ مرتبهم أول ربطها المقرر أو جاوزه علاوة من علاواتها -اعمالا لنص البند)ثامنا (من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم 46لسنة 1972المشار إليه -الأمر الذي لا يستقيم سنده إلا أن يكون هذا التعيين الذي صدر القانون به مما يأخذ حكم الترقية ويجرى مجراها ، إذ الأصل ألا تمنح هذه العلاوة إلا عند الترقية من الفئة)ب (الى الفئة)أ (والتي عادة ما تترتب بقرار قائم بذاته لاحق على العمل بالقانون الذي استحدث الفئتين ، فإذا ما قضى هذا القانون ذاته بتعيين الخمسين الأوائل من النواب واعتبارهم من الفئة)أ (بقوة القانون ومن حين نفاذه فلا مناص من أن ينسحب حكم الترقية ويعمل مقتضاه في شأن هؤلاء

النواب إلا سبق في ترتيب الأقدممية ، إذ ما كان يتأتى أن يمتاز التالي في الأقدمية عن نظيره الأسبق من حيث المعاملة المالية حال التعيين في وظيفة نائب)أ (وما كان يسوغ المفارقة في المعاملة بين من عين في تلك الدرجة بقوة القانون ومن تقرر له هذا التعيين بقرار ترقية ـحق ، بدعوى أن الأسبق لم يصدر في شأنه قرار ترقية منفصل والحال أن هذا القرار إنما يغنى عنه ويقوم مقامه تعيين هؤلاء الخمسين الأوائل بنص القانون وصريح حكمه في الفئة)أ (ومن ثم يأخذ هذا التعيين من حيث المعاملة المالية حكم الترقية ويربط بآثارها المقررة ، فلا يضار الأقدم من جراء أقدمية سبقت به بقوة القانون الى شغل وظيفة نائب)أ (بكل ما يستتبعه ذلك من آثار حتمية .ومن حيث أن الثابت أن البند)ثامنا (من جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم 46لسنة 1972المشار إليه ، والذي يسري في شأن أعضاء مجلس الدولة بمقضى الاحالة الواردة بالمادة 122من قانون مجلس الدولة برقم 47لسنة 1972آنفة البيان ـقد عالج حالة بلوغ الراتب أدنى مربوط الدرجة الجديدة أو تجاوزه هذا الربط ، فقضى بأن تمنح علاوة من علاوات الدرجة الجديدة بيد أنه لم يعرض لتنظيم حالة من لم يبلغ راتبه أول مربوط الدرجة باقل من علاوة من علاواتها رقم 58لسنة 1971بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة التزاما لنص مادته الأولى والتي تقضي بأن يعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام المرافقة لهذا القانون ، وتسري أحكامه على العامليم بالجهاز الإداري للدولة ....ولا تسري هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين ، وإذا كانت المادة 17من نظام العاملين المدنيين بالدولة تقضي بأن يمنح العامل بداية الفئة الوظيفية المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر فإنه يقتضى اعمال هذه القاعدة في شأن القضاة ورجال النيابة وأعضاء مجلس الدولة الذين لم تبلغ مرتباتهم أول مربوط الدرجة التي يرقون إليها ، ومن حيث أن البادي فيما سبق أن ما يقضي به القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة من اعتبار الخمسين الأوائل في وظيفة نائب)أ (هو من قبيل التعيين الذي يأخذ حكم الترقية ويجرى مجراها وتنسحب إليه آثارها المالية ـوإذا كان من المقرر أن الترقية تفضي بصاحبها الى بداية الفئة الوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ، فإن من مقتضى ذلك أن الطاعن يثبت له الحق قانونا وقد اعتبر من نواب الفئة)أ (بموجب القانون رقم 47لسنة 1972المشار إليه ، في أن يمنح بداية الفئة الوظيفة)أ (أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر وهو ما يقتضى الحكم له به) "الطعن رقم 604لسنة 31ق جلسة (21/1/1978

المادة (6)

ط لا يسري الشرط المنصوص عليه في البند (6)من المادة 73من النصوص المرافقة على أعضاء مجلس الدولة الحاليين المتزوجين من أجنبيات عند العمل بالقانون رقم 55لسنة 1959والمشار إليه . "

(الشرح)

يشترط فيمن يعين عضوا في مجلس الدولة ألا يكون متزوجا بأجنبية ، ومع ذلك يجوز بإذن من رئيس الجمهورية الإعفاء من هذا الشرط إذا كان متزوجا بمن تنتمي بجنسيتها الى إحدى البلاد العربية ، على أن اعمال هذا الشرط يقضي المعاملة بالمثل .

وهذا الشرط استحدثه القانون رقم 55لسنة 1959وهو شرط مقبول حبذا لو عممه المشرع على جميع الوظائف ذات المسئوليات الخاصة ، لما أثبتته التجارب من أن الزوجة الأجنبية تؤثر على فكر زوجها بطريقة أو بأخرى) .الدكتور سليمان الطماوى ، مرجع سابق ص(122

المادة (7)

"استثناء من حكم المادة 89 من القانون المرافق تستمر الاعارات الخارجية القائمة وقت العمل بهذا القانون الى النهاية المدد المبينة في القرارات الصادرة بشأنها ولو جاوزت مدة الأربع سنوات المنصوص عليها في المادة المذكورة ، ولا يوز تجديدها أو مدها بعد ذلك إلا بمراعاة أحكام هذه المادة . "

(الشرح)

الفقرة الثالثة من المادة 88من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة -1972مفادها أن المشرع حدد مدة الإعارة بأربع سنوات وأجاز زيادتها إذا كانت ثمة مصلحة قومية تستدعي ذلك -صدور القرار الجمهوري بالتجديد بعد المدة الأصلية -ينتج التجديد أثره مادام المشرع لم يضع حد أقصى لتلك الزيادة -العضو المعار لا تنقطع صلته خلال مدة الإعارة بجهة عمله الأصلية)م 90من قانون مجلس الدولة (وبناء على ذلك فإن مدة الإعارة تحسب ضمن مدة الخدمة والمدة المحسوبة في المعاش -الإعارة لا تؤدي الى عدم ترشيح المعار للترقية إذا ما حل عليه الدور -كما لا يترتب على الإعارة أن تهبط درجة الكفاية أو فقد الصلاحية أو الأهلية للترقية) .الطعن رقم 1167لسنة 28ق جلسة (30/12/1985

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **" إعارة أعضاء مجلس الدولة هى سلطة جوازية لرئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة -للمجلس سلطة الموافقة على هذه الإعارة ابتداءا -أساس ذلك -أن المجلس هو الذي يقرر ما إذا كانت الإعارة تحل بحسن سير العمل واحتياجاته) "الطعن رقم 3694لسنة 31ق جلسة (22/6/1986وبأنه "المواد 88، 89، 98من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة -1972 الإعارة بالنسبة لأعضاء مجلس الدولة هى سلطة جوازية لرئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية -الذي حل محله المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ولمجلس الدولة سلطة الموافقة على هذه الإعارة -عضو مجلس الدولة يعتبر مستقيلا**

بحكم القانون إذا انقطع عن العمل لمدة ثلاثين يوما متصلة دون إذن -إذا عام العضو وقدم أسباب مبررة لهذا الانقطاع عرضها رئيس المجلس على المجلس الخاص للشئون الإدارية -إذا كانت هذه الأسباب جادة اعتبر العضو غير مستقيل وحسبت مدة الغياب أجازة) "الطعن رقم 269لسنة 28ق جلسة (19/4/1987 وبأنه "إعارة مجلس الدولة لأعضائه سلطة جوازية له) "الطعن رقم 3200لسنة 27ق جلسة (8/1/1984

المادة (8)

"ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره . "

صدر برئاسة الجمهورية في 23شعبان سنة 1392أول أكتوبر سنة .1972

قانــون مجلــس الدولـــة

المادة (1)

"مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة . "

(التعليق)

جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم 47لسنة 1972بأن "كان مجلس الدولة في عهد ما قبل ثورة الثالث والعشرين من يوليو سنة 1952 ملحقا بوزارة العدل ، وكان هذا الوضع محل نقد فقهاء القانون العام ، لذلك استهلت الثورة أعمالها بالمرسوم بقانون رقم 115لسنة 1952، وقد وصفت فيه مجلس الدولة بأنه هيئة مستقلة ملحقة برئاسة الوزراء ، وملغية كل اشراف وتبعية لوزير العدل أو لسواه من الوزراء وتوالت قوانين تنظيم مجلس الدولة ترى مؤكدة هذا النص في صلبها ، ثم جاء خاتم هذه القوانين وهو القانون رقم 55لسنة 1959 بتنظيم مجلس الدولة فأكد هذا المعنى وزاد عليه بأن نص في مادته الأولى بأن يكون مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برئاسة الجمهورية ، وحين يتتبع مجلس الدولة لرئيس الجمهورية لا يتبعه بوصفه رئيسا للسلطة التنفيذية وإنما بوصفه رئيس الدولة الذي يرعى الحدود بين السلطات جميعا من تشريعية وتنفيذية وقضائية ، وهو بنص المادة 173من الدستور رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

إلا أنه مع ذلك صدر القانون رقم 27لسنة 1968 ليبدل الجهة التي يلحق بها المجلس غير الجهة التي كان تابعا لها أمدا طويلا ، فألحق مجلس الدولة بوزارة العدل ، انتقاصا لضمانة اساسية لهذا الصرح بغيرها لا تستكمل العدالة الإدارية مقوماتها ولا مبدأ سيادة القانون وسلطانه .

وإذا كان مجلس الدولة ليس كمثله هيئة قضائية أخرى ...فهو قاضي المنازعات الإدارية التي تشجر بين الفرد والإدارة ، وهو كافل الحريات الفردية وركنها الركين وهو حامي الحقوق العامة وموئلها الحصين ، وهو مفزع المظلومين وقبلة المستضعفين وهو صانع التشريعات على اختلافها ، ومفتى الإدارة الأمين .

وإذا كان مجلس الدولة يقضي في خصومات الوزارات والهيئات جميعا والأفراد وكان يصوغ التشريعات للوزارات كلها ويمد الدولة بمختلف مرافقها وعلى كافة مستوياتها

بالمشورة والرأى ، فهو أحق الأجهزة بأن يكون هيئة مستقلة ...إذ لا يتفق مع طبائع الأشياء أن يكون المجلس تابعا لوزارة العدل أو خاضها لإشرافها .

أن ذلك إذن يكون مدعاة لزعزعة الثقة بحيدة القاضي الإداري ، إذ كيف يستقر في وجدات المتقاضي أن هذا القاضي يطمأن إليه وهو يعلم أن خصمه يتولى الإشراف عليه .أن هذا حاسم في الدلالة على أن تبعية المجلس لأحد الوزراء أو غشرافه عليه يتعارض مع طبيعة وظيفته .

كذلك فإن الحكم في مصادر الحقوق العامة والحريات والأموال إذا مستها قرارات إدارية لا يكون إلا لمجلس الدولة فهو إذن حقيقي بأن تحشد كل الضمانات لدعم استقلاله وتعزيز كيانه .

وليس بخلاف الفرق بين القضائين الإداري والعادي فهو أوضح من أن يحتاج الى بيان إذ القضاء الأول يفصل في علاقات الدولة بالأفراد ، والثاني يحكم في الخصومات الشاجرة بين الأفراد فيما يتصل بروابط القانون الخاص .

وإذا وضح أن القضاء الإداري بحكم اختصاصه له طبيعة رقابية على الجهاز الإداري للدولة تعين بحكم اللزوم ألا يكون تابعا لأحد الوزراء خاصة وقد أتيح لمصر أن يترعرع في رحاب نظمها القضائية قضاء الإلغاء الذي قبل عنه بحق أنه ليس أداة قضائية لرقابة أعمال الإدارة فحسب بل هو أدارة شعبية لهذه الرقابة ، واستقلال مجلس الدولة هو دعم للضمانة الأصيلة التي يحققها قضاء الإلغاء ، ولا كفالة لهذا الاستقلال حتى تنحى عنه وصاية السلطة التنفيذية ، لأنه لابد من أن تكون قرارات السلطة التنفيذية داخلة في ولاية مجلس الدولة بما يملمه عليها من قضاء الإلغاء ، يصبح المجلس على النقيض من ذلك داخلا في وصاية السلطة التنفيذية بل وصاية أحد أعضائها .

ولهذا كان أحد المكاسب العظيمة التي حققها الشعب في الدستور الدائن لجمهورية مصر العربية ما نص عليه في المادة 172من أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ومؤدى هذا أن الحاق مجلس الدولة بالسلطة التنفيذية افتئات على استقلال المجلس الذي نص عليه الدستور ينطوي على مخالفة دستورية ، لأن استقلال المجلس أصبح ضمانة دستورية ينافيها الالحاق لأنه صورة من صور التبعية ولو كان شكلا بغير مضمون .

ولهذا ردد المشروع في المادة الأولى ما نص عليه الدستور من أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة .

(الشرح)

كان مجلس الدولة المصري حتى صدور المرسوم بقانون رقم 115لسنة 1952ملحقا بوزارة العدل ، إذ نصت المادة الأولى من القانون رقم 112لسنة 1946وكذا ذات المادة من القانون رقم 9لسنة 1949على أن مجلس الدولة هيئة قائمة بذاتها ويلحق بوزارة العدل .

ثم صدر القانون رقم 6لسنة 1952الذي عدل القانون السابق ونص على أن "لوزير العدل حق الإشراف على المجلس وأعضائه وموظيفه "، وإزاء ما أثاره هذا القانون من نقد وجدل كبير ، ألغى هذا التعديل بالمرسوم بقانون رقم 115لسنة 1952الذي ألحق المجلس

برئاسية مجلس الوزراء ، وهو ذات الوضع الذي اعتنقه القانون رقم 65لسنة 1955الذي قرر أن مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برئاسة مجلس الوزراء .

على أنه تطبيقا للنظام الرئاسي الذي قرره دستور 1956ومن بعده الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة لسنة 1958في ميدان السلطة التنفيذية وما يستتبع ذلك من عدم وجود نظام مجلس الوزراء بمعناه القانوني المفهوم ، ألحق مجلس الدولة برئاسية الجمهورية ، وهو ما قرره القانون رقم 55لسنة 1959الخاص بمجلس الدولة في المادة الأولى .

وبصدور الإعلان الدستوري بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا في 27سبتمبر عام 1962 ، نقلت سلطات رئيس الدولة الى مجلس الرئاسة واصبح المجلس التنفيذي في الهيئة التنفيذية الإدارية العليا للدولة ، ولقد نصت المادة 19من هذا الإعلان الدستوري على الحاق جميع هيئات الرقابة والتفتيش في الدولة برئيس المجلس التنفيذي في مباشرة لذلك صدر القانون رقم 140لسنة 1962الذي عدل المادة الأولى من قانون مجلس الدولة والذي لحق هذا المجلس بالمجلس التنفيذي .

وبصدور الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة 1964، حل مجلس الوزراء محل المجلس التنفيذي واصبح مجلس الدولة تابعا لرئيس الوزراء ، ذلك طبقا للمادة 136من الدستور النؤقت التي قضت بأن "تتبع رئيس الوزراء مباشرة هيئات الرقابة والتفتيذ في الدولة. "

ثم صدر القرار بقانون رقم 27لسنة 1968الذي أعاد مرة أخرى الوضع الأول الخاص بتبعية مجلس الدولة ، وأصبح المجلس هيئة مستقلة ملحقة بوزير العدل ، وذلك كما كان الحال عند إنشاء مجلس الدولة ، وهو ذات الوضع الذي نصت عليه المادة الأولى من القانون الحالي رقم 47لسنة) . 1972الدكتور محسن خليل ، مرجع سابق ، ص(176

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **" مجلس الدولة هيئة مستقلة ملحقة برئيس الجمهورية -عدم تمتعه بالشخصية الاعتبارية -القوانين الخاصة بإنشاء المجلس وتنظيمه تسند الى رئيسه صفة النيابة عنه في صلاته بالمصالح وبالغير ومنهم موظفوه وبما يتفرع على هذه النيابة من صفة التقاضي فيما يتعلق بهذه الصلات في حود ما يختص به المجلس من شئون) "الطعن رقم 931لسنة 3ق جلسة (4/1/1958وبأنه "مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري يعتبر صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بنظر الطعون في القرارات**

الإدارية وسائر المنازعات الإدارية -متى تضمن الدستور أو القانون في الحالات التي يجوز فيها ذلك النص الصريح على أن يكون الاختصاص بنظر نوع معين من هذه المنازعات لمحاكم لأو لجهة أخرى فإنه يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم التعويل على هذا الاختصاص بذات درجة وجوب حرصها على إعمال اختصاصها المقرر لها طبقا لأحكام الدستور والقانون دون إفراط أو تفريط -على هذه المحاكم أداء رسالتها في إنزال رقابة المشروعية المقررة لها في حدود هذه الولاية وهذا الاختصاص دون تجاوز أو انقاص) "الطعن رقم 3995 لسنة 35ق جلسة (26/7/1992

المادة (2)

"يتكون محلس الدولة من :
أ -القسم القضائي .
ب -قسم الفتوى .
جـ -قسم التشريع .
ويشكل المجلس من رئيس ومن عدد كاف من نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين ومن المستشارين المساعديم والنواب والمندوبين .
ويلحق بالمجلس مندبون مساعدون تسري عليهم الأحكام الخاصة بالمدنوبين عدا شرط الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا . "

)الشرح(

مجلس الدولة في ظل القانون السابق الصادر عام 1959 كان يضم قسمين الأول القسم القضائي والثاني القسم الاستشاري للفتوى والتشريع وفي ظل القانون الحالي فيضم ثلاث أقسام الأول القسم القضائي ، والثاني قسم الفتوى ، والثالث قسم التشريع .

الباب الأول
القسم القضائي
الفصل الأول
الترتيب والتشكيل
المادة (3)

"يؤلف القسم القضائي من :
أ -المحكمة الإدارية العليا .
ب -محكمة القضاء الإداري .
جـ -المحاكم الإدارية .
د -المحاكم التأديبية .
هـ -هيئة مفوضي الدولة . "

(التعليق)

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 47 لسنة 1972 بأنه "إعمالا لنص المادة 172 من الدستور أورد المشرع المحاكم التأديبية كجزء من القسم القضائي بمجلس الدولة ونظم إنشاء وترتيب وتشكيل هذه المحاكم والإجراءات التي تتبع أمامها ، وطبقا للمشروع فإن المحاكم التأديبية تنقسم الى نوعين من المحاكم ، محكمة تأديبية للعامليم من مستوى الإدارة العليا تشكل من دائرة أو أكثر ومقرها القاهرة ، ومحاكم تأديبية للمستويات الأقل وجعل مقر

انعقادها القاهرة والإسكندرية ، ويجوز أن تنعقد في عاصمة أى محافظة من المحافظات الداخلة في اختصاصها حتى تكون قريبة من الجهة الإدارية التي وقعت بها المخالفة مما يعين المحكمة على سرعة تحقيقها والفصل فيها ، كما أجاز المشروع لرئيس مجلس الدولة إنشاء محاكم تأديبية في المحافظات الأخرى .

وقد جعل المشروع تشكيل هذه المحاكم جميعا من قضاة مجلس الدولة مستبعدا تماما العنصر الإداري لأحكام الدستور .

وليس في المشروع أى مساس باختصاص النيابة الإدارية فقد عهد المشروع الى هذه النيابة مباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية في كل الأحوال التي تحال فيها الدعوى الى هذه المحاكم ولو كان التحقيق قد تم بواسطة الجهة الإدارية.

وازن المشرع بين وجوب تقرير اختصاص مجلس الدولة بكافة المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية إعمالا لنص المادة 172من الدستور وبين الحاجة الى تفصيل عناصر هذا الاختصاص وتحديد حالاته تحديدا منضبطا دقيقا .

(الشرح)

يؤلف القسم القضائي من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية وهيئة مفوضي الدولة .

وهكذا اصبحت المحاكم التأديبية تشكل تشكيلا قضائيا خالصا من أعضاء مجلس الدولة وحدهم ، ولم تعد تضم عنصرا إداريا كما كان الأمر من قبل ، فكان طبيعيا بعد ذلك أن تعد من فروع القسم القضائي بالمجلس) .الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى ، مرجع سابق ص(65

المادة (4)

"يكون مقر المحكمة الإدارية العليا في القاهة ويرأسها رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر من خمسة مستشارين وتكون بها دائرة أو أكثر لفحص الطعون وتشكل من ثلاثة مستشارين .

ويكون مقر محكمة القضاء الإداري مدينة القاهرة ويرأسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ، ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الإداري بقرار من رئيس مجلس الدولة.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء دوائر للقضاء الإداري في المحافظات الأخرى ، وإذا شمل اختصاص الدائرة أكث من محاظة جاز لها -بقرار من رئيس المجلس -أن تعقد جلستها في عاصمة أى من المحافظات الداخلة في دائرة اختصاصها."

(التعليق)

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 165لسنة 1955بأنه "ففيما يتعلق بالمحكمة الإدارية العليا نصت المادة الرابعة على أن يرأسها رئيس المجلس وتصدر أحكامها من خمسة مستشارين بينما نصت على أن وكيل المجلس للقسم القضائي هو الذي يرأس محكمة القضاء الإداري وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين وقد كان رئيس المجلس في النظام القديم هو رئيس محكمة القضاء الإداري ، فأصبح لا مندوحة في النظام الجديد من أن تسند رئاسة المحكمة الإدارية العليا إليه وتسند رئاسة محكمة القضاء الإداري الى الوكيل.

وأن محكمة القضاء الإدري بحسب النظام الحالي الذي تحمل فيه وحدها عبء الفصل في هذه الكثرة الهائلة من القضايا ، أما بهيئة استئنافية بالنسبة للأحكامم الصادرة من المحاكم الإدارية فيما أعطي لها من اختصاص ، أو كدرجة وحيدة ونهائية فيما عدا ذلك .

(الشرح)

أنشأت المحكمة الإدارية العليا لأول مرة بالقانون رقم 165 لسنة 1955 (قانون المجلس الثالث (وقد أبقى عليها قانون 1959 وقانون المجلس الحالي ، وكان يراد بها أن تكون بمثابة محكمة نقض إدارية لتثبيت القضاء في فروع القانون الإداري المختلفة ، ولكنها بمجرد انعقادها جعلت من الطعن بالنقض طعنا عاديا بالاستئناف .

وكان الطعن بالنقض أمامها مقصورا على هيئة المفوضين ، فلما منحه القانون السابق والحالي لسائر ذوي الشأن خشى كلاهما أن تغرق المحكمة بطوفان من الطعون ولذلك فقد جعل كلاهما فيها دائرة أو أكثر لفحص الطعون تكون بمثابة مصفاة يمر أمامها أولاً ثم يذهب بعد ذلك الى المحكمة نفسها .

أما محكمة القضاء الإداري ، فكانت في ظل قانون المجلس الأول 1946، والثاني 1949 العضو القضائي الوحيد في مجلس الدولة ، ولكنها لم تعد الآن كذلك ومقر هذه المحكمة مدينة القاهرة ويرأسها أحد نواب رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ، بقرار من رئيس مجلس الدولة .

وقد كان من أهم الانتقادات التي وجهت الى العدالة الإدارية في مصر أنها بعيدة عن المتقاضين ، فمحكمة القضاء الإداري ظلت -منذ أن كانت العضو القضائي الوحيد -في القاهرة ينتقل إليها سائر المتقاضين من أقصى الجنوب الى أقصى الشمال ، الأمر الذي يكبدهم الكثير من الجهد والكثير من النفقات ، ولذلك فقد حرص القانون الحالي على معالجة هذا العيب فنظم انتقال هذه المحكمة -في بعض دوائرها -الى الأقاليم .

وصدر قرار من رئيس مجلس الدولة بإنشاء دائرة لمحكمة القضاء الإداري بالاسكندرية على أن يشمل اختصاصها محافظات الاسكندرية والبحيرة ومطروح ، وصدر قرار آخر بإنشاء دائرة للمحكمة بالمنصورة يشمل اختصاصها محافظات الدقهلية ودمياط والشرقية والاسماعيلية وبور سعيد) .الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي ، مرجع سابق ص 65 وما بعدها(

وعلى ذلك فإن المحكمة الإدارية العليا هى قمة محاكم القسم القضائي بمجلس الدولة وتلعب في مجال القانون الإداري دورا أخطر بكثير من الدور الذي تقوم به محكمة النقض إزاء المحاكم العادية ذلك أنه من المستقر عليه أن محكمة النقض هى محكمة قانون في المقام الأول

أما المحكمة الإدارية العليا فهى محكمة قانون وواقع مما يعني أنها تمد رقابتها على سائر عناصر الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها وتعيد تقييم عناصرها ومقوماتها وأسبابها وكيوفها وكأنها محكمة استئناف وليست محكمة نقض وقد عبرت هى عن ذلك بقولها أنه يوجد فارق بين طبيعة الطعن أمام محكمة النقض ونظيره أمام المحكمة الإدارية العليا مرد هذا الفارق هو الاختلاف بين طبيعة المنازعات التي تنشأ بين الأفراد في مجالات القانون المدني والتجاري وتلك التي تنشأ بين الأفراد والإدارة في مجالات القانون الإداري وما يتطلبه ذلك من حسن سير العدالة الإدارية بما يتفق وحسن سير المرافق العامة الأمر الذي يستوجب التصدي للموضوع حتى يتحقق الحسم السريع للمنازعة الإدارية دون الإخلال بحق الدفاع أو إهدار درجة من درجات التقاضي .

وقولها الصادر في صورة حكم هو القول الفصل في الدعوى ولا يقبل الطعن في أحكامها بأى طريق عادي أو غير عادي إلا بدعوى البطلان الأصيلة وأخيرا فإنها المختصة بفض التنازع السلبي بين محاكم القضاء الإداري .

كما لم ينص المشرع في قانون مجلس الدولة على امكانية الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا فهى منتهى المطاف بالنسبة للقضاء الإداري ولكن هناك طرق غير عادية نص عليها قانون المرافعات لإمكان الطعن في الأحكام الانتهائية وأهم طريقين غير عاديين للطعن هما التماس إعادة النظر ودعوى البطلان الأصلية.

وأن محكمة القضاء الإدارية هى المحكمة صاحبة الاختصاص الأصيل في الطعن على القرارات الإدارية وكانت هى محكمة أول وآخر درجة حتى صدور القانون رقم 55لسنة 1959 الذي أنشأ المحكمة الإدارية العليا) .الدكتور محمد ماهر أبو العينين ، اختصاص مجلس الدولة ص(341

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المحكمة الإدارية العليا هى في الأصل محكمة قانون -يوجد فارق بين طبيعة النقض أمام محكمة النقض ونظيره أمام المحكمة الإدارية العليا - مرد هذا القانون هو التباين بين طبيعة المنازعات التي تنشأ بين الأفراد في مجالات القانونين المدني والتجاري وتلك التي تنشأ بين الإدارة والأفراد في مجالات القانون الإداري وما يتطلبه ذلك حسن سير العدالة الإدارية بما يتفق وحسن سير المرافق العامة الأمر الذي يستوجب للتصدي للموضوع حتى يتحقق الحسم السريع للمنازعة الإدارية دون الإخلال بحق الدفاع أو**

إهدار درجة من درجات التقاضي -الطعن بفتح الباب أمام المحكمة الإدارية العليا لتزن الحكم أو القرار التأديبي المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما إذا قامت به حالة من حالات البطلان فتلغى الحكم وتعيد الدعوى لمحكمة أول درجة أو تتصدى للموضوع إذا كان صالحا للفصل فيه) .الطعن رقم 1299 لسنة 32ق جلسة (26/11/1988

وقد أصدر رئيس المجلس القرار رقم 38 لسنة 1973 بإنشاء دائرة لمحكمة القضاء الإداري يكون مقرها مدينة الاسكندرية وتختص بالفصل في المنازعات التي تختص بها محكمة القضاء الإداري بدوائرها العادية والاستئنائية ، ويشمل اختصاصها المنازعات الخاصة بمصالح الحكومة والهيئات العامة بمحافظات الاسكندرية ومطروح والبحيرة وتمارس عملها ابتداء من 14 مارس سنة 1973.

وصدر قرار رئيس المجلس رقم 275 لسنة 1978 بإنشاء دائرة للمحكمة بمدينة المصنورة يشمل اخصتصاها محافظات الدقهلية ودمياط والشرقية والاسماعيلية وبور سعيد وتختص بالفصل في المنازعات التي تختص بها محكمة القضاء الإداري بدوائرها العادية والاستئنافية .

وقد صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم 262 لسنة 2000 بإعادة تنظيم دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى وإنشاء دوائر جديدة ، وقرر الآتي) :نشر بالجريدة الرسمية ، العدد 214 بتاريخ (19/6/2000

(المادة الأولى)

حدد اختصاص دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى ، على النحو الآتي :

أولاً :دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة

حدد اختصاص دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة محليا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بالوزارات والمصالح الحكومية وأشخاص القانون العام بمحافظتى القاهرة والجيزة طبقا لموضوع المنازعة ، على النحو الآتي :

<u>الدائرة الأولى :تختص بما يأتي :</u>

1- المنازعات الإدارية المتعلقة بقوانين الاستثمار وشركات الأموال وسوق المال والبنوك والائتمان وشركات قطاع الأعمال العام .

2- القرارات الصادرة بتنفيذ أحكام اتفاقيات الجات .

3- المنازعات المتعلقة بالحقوق والحريات العامة .

4- المنازعات المتعلقة بانتخابات مجلسى الشعب والشورى وانتخابات الهيئات المحلية .

5- منازعات الاقامة والابعاد من الأراضي الجمهورية أو الحرمان من دخولها.

6- منازعات الاستيراد والتصدير .

7- المنازعات المتعلقة بالحراسة والمصادرة والتأميم والتقييم .

8- سائر المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محكمة القضاء الإداري طبقا لقانون مجلس الدولة ولا تختص بها أية دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الإداري.

9- طلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

<u>الدائرة الثانية :تختص بما يأتي :</u>

1- المنازعات الخاصةب الاستيلاء والتخصيص للمنفعة العامة ونزع الملكية ومقابل التحسين .

2- المنازعات المتعلقة بالنقابات والجمعيات والأندية الرياضية والمنظمات الخاصة بالشباب .

3- المنازعات الخاصة بطلبة المدارس والمعاهد والجامعات .

4- دعاوى الجنسية .

5- براءات الاختراع والعلامات التجارية .

-6دعاوى تصحيح الأسماء .
-7الإشراف والرقابة على التأمين .
-8المجتمعات العمرانية الجديدة .
-9منازعات تمليك المساكن .
-10طلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

الدائرة الثالثة :

تختص بنظر المنازعات المتعلقة بالطعون على تراخيص البناء والهدم ووقف وإزالة الأعمال المخالفة لقوانين البناء والتخطيط العمراني وقرارات الإزالة والتعديات على أملاك ادولة العامة والخاصة وأراضي الآثار والأراضي الزراعية والطرق العامة والمرافق والمقابر وجميع منازعات الرى والمنازعات المتعلقة بالتشريعات الزراعية وطلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

الدائرة الثامنة :

تحتص بنظر المنازعات بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة بالترقية وتقارير الكفاية الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة من الدرجة الثانية وما يعلوها وبالمخاطبين بأحكام لوائح وكادرات خاصة وطلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء التي تدخل في اختصاص هذ الدائرة وكذلك الطعون الاستئنافية في أحكام المحاكم الإدارية التي مقرها مدينة القاهرة في المنازعات المشار إليها .

الدائرة التاسعة :

تختص بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة والفصل وإنهاء الخدمة والإحالة الى المعاش أو الاحتياط أو الاستيداع والمعاشات بجميع أنواعها وقرارات النقل والندب المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة من الدرجة الثانية وما يعلوها ومن يعادلهم ، وبنظر طلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء مما يدخل في اختصاصها ، وكذلك بنظر الطعون الاستئنافية في أحكام الإدارية التي مقرها مدينة القاهرة مما يدخل في اختصاصها من المنازعات المشار إليها .

كما تختص بغير ذلك من المنازعات المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة عدا ما تختص به الدائرتان السابعة والثامنة .

ثانيا :دائرة محكمة القضاء الإداري بمحافظة بني سويف ومقرها مؤقتا بمبنى مجلس الدولة بمدينة الجيزة

تنشأ دائرة بمحكمة القضاء الإداري لمحافظتى بني سويف والفيوم وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية التي تختص بها محكمة القضاء الإداري بدوائرها العادية والاستنافية المتصلة بالمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بمحافظتى بني سويف والفيوم ، وينقل الاختصاص بجميع المنازعات الإدارية السالفة الذكر الخاصةب محافظة المنيا من دائرة محكمة القضاء الإداري بأسيوط الى هذه الدائرة حال نقل مقرها الى محافظة بني سويف .

ثالثا :دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الاسكندرية

حدد اختصاص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الاسكندرية .

الدائرة الرابعة :تختص بما يأتي :

-1المنازعات الخاصة بالتراخيص عدا ما تختص به الدائرة الثالثة .
-2منازعات القيد في السجل التجاري .
-3منازعات الضرائب والرسوم بجميع أنواعها .
-4منازعات الغلق الإداري بجميع أنواعه .
-5منازعات الإصلاح الزراعي ومخالفات المنتفعين وضريبة الأطيان والتوزيع عدا ما تختص به المحكمة الإدارية العليا .

-6المنازعات المتعلقة بشئون التموين .
-7طلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء التي تدخل في اختصاص هذا الدائرة .
الدائرة الخامسة :
تختص بنظر المنازعات الفردية الرقم المتعلقة بالعقود الإدارية التي تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه وطلبات التعويض عن القرارات الإدارية غير المقترنة بطلبات الإلغاء ، وبنظر الطعون الاستئنافية في أحكام المحاكم الإدارية التي مقرها مدينة القاهرة في المنازعات المشار إليها .
الدائرة السادسة :
تختص بنظر المنازعات الزوجية الرقم المتعلقة بالعقود الإدارية التي تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه وطلبات التعويض عن القرارات الإدارية غير المقترنة بطلبات الإلغاء وبنظر الطعون الاستئنافية في أحكام المحاكم الإدارية التي مقرها مدينة القاهرة في المنازعات المشار إليها .
الدائرة السابعة :
تختص بنظر المنازعات الخاصة بالتسويات والمرتبات والبدلات المستحقة للعتملين المدنيين بالدولة من الدرجة الثانية وما يعلوها أو لورثتهم ، وطلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء مما يدخل في اختصاص هذه الدائرة ، وكذلك الطعون الاستئنافية في أحكام المحاكم الإدارية التي مقرها مدينة القاهرة في المنازعات المشار إليها .

رابعا :دائرة محكمة القضاء الإداري لمحافظة البحيرة ومقرها مؤقتا بمنى مجلس الدولة بمدنية الاسكندرية

تنشأ دائرة بمحكمة القضاء الإداري لمحافظة البحيرة ، وتختص بنزر سائر المنازعات الإدارية التي تختص بها محكمة القضاء الإداري بدوائرها العادية والاستئنافية المتصلة بالمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بمحافظة البحيرة .
خامسا :دائرتا محكمة القضاء الإداري بمحافظة الدقهلية ، ومقرها مدنية المنصورة
الدائرة الأولى :
تختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بالأفراد والهيئات والعقود الإدارية والتعويضات والطعون الاستئنافية في أحكام المحاكم الإدارية بمحافظتى الدقهلية ودمياط والخاصة بالعقود والتعويضات .
الدائرة الثانية :
تختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة وغيرهم من الدرجة الثانية وما يعلوها ومن يعادلهم أو لورثتهم ، وكذلك الطعون الاستئنافية في أحكام المحاكم الإدارية بمحافظتى الدقهلية ودمياط التي تدخل في اختصاصها المنازعات المشار إليها كما تختص بطلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء في المنازعات المشار إليها .
سادسا :دائرة محكمة القضاء الإداري بمحافظة الغربية ، ومقرها مؤقتا بمبنى مجلس الدولة بمدينة طنطا
تحتص بنظر سائر المنازعات الإدارية التي تختص بها محكمة القضاء الإداري بدوائرها العادية والاستئنافية المتصلة بالمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بمحافزة القليوبية .
ثامنا :دائرة محكمة القضاء الإداري بمحافظة كفر الشيخ ، ومقرها مؤقتا بمبنى مجلس الدولة بمدينة طنطا
تنشأ دائرة بمحكمة القضاء الإداري لمحافظة كفر الشيخ وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية التي تختص بها محكمة القضاء الإداري بدوائرها العادية والاستئنافية المتصلة بالمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بمحافظة كفر الشيخ .

تاسعا :دائرة محكمة القضاء الإداري بمحافظة المنوفية ، ومقرها مدينة شبين الكوم

تختص بنزر سائر المنازعات الإدارية التي تختص بها محكمة القضاء الإداري بدوائرها العادية والاستئنافية المتصلة بالمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بمحافظة المنوفية .

عاشرا :دائرة محكمة القضاء الإداري بمحافظة الاسماعيلية

تختص بنظر سائر المنازعات الإدارية التي تختص بها محكمة القضاء الإداري بدوائرها العادية والاستئنافية والمتصل بفروع المصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بمحافظة الاسماعيلية وبور سعيد والسويس وشمال وجنوب سيناء .

حادي عشر :دائرة محكمة القضاء الإداري بمحافظة الشرقية ، ومقرها مؤقتا بمبنى مجلس الدولة بمدينة الاسماعيلية

تنشأ دائرة بمحكمة القضاء الإداري لمحافظة الشرقية وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية اليت تختص بها محكمة القضاء الإداري بدوائرها العادية والاستئنافية والمتصلة بفروع المصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بمحافظة الشرقية .

ثاني عشر :دائرتا محكمة القضاء الإداري بمحافظة أسيوط

الدائرة الأولى :

تختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بالأفراد والهيئات والعقود الإدارية والتعويضات والطعون الاستئنافية في أحكام المحاكم الإدارية بمحافظة المنيا وأسيوط وسوهاج والوادي الجديد والخاصة بالعقود والتعويضات .

الدائرة الثانية :

تختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة وغيرهم من العاملين من الدرجة الثانية وما يعلوها أو لورثتهم وكذلك الطعون الاستئنافية في أحكام المحاكم الإدارية بمحافظات المنيا وأسيوط وسوهاج والوادي الجديد التي يدخل في اختصاصها المنازعات المشار إليها ، كما تختص بطلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء في المنازعات المشار إليها.

ثالث عشر :دائرة محكمة القضاء الإداري بمحافظة قنا

تختص بنظر سائر المنازعات الإدارية التي تختص بها محكمة القضاء الإداري بدوائرها العادية والاستئنافية المتصلة بمحافظات قنا والبحر الأحمر وأسوان .

(المادة الثانية)

جميع الدعاوى والطعون التي أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص دائرة أخرى تحال بحالتها الى الدائرة المختصة بقرار من رئيس الدائرة ما لم تكن الدعوى مهيأة للفصل ويبلغ ذوي الشأن بقرار الإحالة بكتاب أمانة سر الدائرة المحالة إليها الدعوى .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من الأول من أكتوبر . 2000

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرا في . 9/9/2000

- طبيعة المحكمة الإدارية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **" إن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا إذا جاز قياسه على طريق من طرق الطعن التي أوردها قانون المرافعات والتجاري فإنه يقاس على الطعن بطريق النقض) "الطعن رقم 631لسنة 12ق جلسة (4/4/1970وبأنه "نص المادة 140من قانون المرافعات على أنه "في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ومع ذلك لا يسري حكم هذه الفقرة على الطعن بطريق النقض –**

الدفع بانقضاء الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا -الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يماثل الطعن أمام محكمة النقض باعتبار أن كلا منهما بوجه خاص محكمة قانون -التمسك بهذا الدفع أمام المحكمة الإدارية العليا وفقا لصريح تلك المادة أمر غير مقبول) "الطعن رقم 1453لسنة 14ق جلسة (7/3/1981وبأنه "الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا - عدم اختصاص وإحالة) "الطعن رقم 1339لسنة 28ق جلسة (8/1/1984وبأنه "قواعد الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا -المادة 23من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة -1972اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون في قرارات مجلس تأديب الطلاب -أساس ذلك -المادة 10من قانون مجلس الدولة يشترط لاختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب والتي تعتبر بمثابة أحكام أن تكون هذه القرارات نهائية بما لا مجال معه للتظلم منها أمام أى جهة أعلى لا يتوفر الشرط المتقدم في قرارات مجالس تأديب الطلاب الذي يجوز التظلم منها الى بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وبيان الحكم المطعون فيه وتاريخه -بيان الأسباب التي بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن -عدم اتباع هذه الإجراءات -لا يكون هناك مجال لإعمال المادة 110من قانون المرافعات التي تلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها -لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى الى محكمة الطعن -التزام محكمة الطعن بحكم الإحالة الصادر من محكمة الموضوع يتعارض مع سلطتها في التعقيب على هذا الحكم الأمر الذي يتجافى مع نظام التدرج القضائي في أصله وغايته -نتيجة ذلك -عدم جواز إحالة الدعوى من محكمة الموضوع الى المحكمة الإدارية العليا -حق صاحب الشأن في أن يسلك الطريق الذي يتفق وحكم القانون إذا شاء الطعن في قرار مجلس التأديب الاستئنافي مثار المنازعة أمام المحكمة الإدارية العليا صاحبة الاختصاص) "الطعن رقم 568لسنة 22ق جلسة (20/12/1980وبأنه "الإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا تختلف في طبيعتها اختلافا جوهريا عن الإجراءات التي تتبع في إقامة الدعاوى التأديبية -لا يجوز إعمال نص المادة 110 مرافعات بالنسبة للطعون التي تقدم خطأ الى المحكمة التأديبية وتكون من اختصاص المحكمة الإدارية العليا -الحكم بعدم جواز الإحالة) "الطعن رقم 5لسنة 24ق جلسة (6/11/1982وبأنه "المادة 84من القانون 48لسنة 1978بنظام العاملين بالقطاع العام -المقصود بنهائية أحكام المحاكم التأديبية -وصف أحكام المحاكم رئيس الجامعة وفقا لنص المادة 129من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم 49لسنة) "1972الطعن رقم 343لسنة 26ق جلسة 12/3/1983)

وقضت أيضاً المحكمة الإدارية العليا بأن **"أحكام المحكمة الإدارية العليا هى خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الإداري ولا يقبل الطعن فيها بأى طريقة من طرق الطعن طبقا للمادة 146من قانون المرافعات) "الطعن رقم 710لسنة 33ق جلسة (12/12/1989وبأنه "المحكمة الإدارية العليا هى خاتمة المطاف وهى أعلى محكمة طعن في القضاء الإداري وأحكامها باتة -لا يجوز قانونا أن يعقب على أحكام المحكمة الإدارية العليا ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأى طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية -لا سبيل الى الطعن في أحكامها إلا بصفة استثنائية بدعوى البطلان الأصلية -لا سبيل الى الطعن في أحكامها إلا بصفة استثنائية بدعوى البطلان الأصلية -لا يتأتى ذلك إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية وفقداته صفته كحكم وهى التي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية أو أن يصدر بما لها من سلطة قضائية وأن يكون مكتوبا) "الطعن رقم 593لسنة 36ق جلسة (21/3/1992**

- أحكام المحكمة الإدارية العليا قطعية حائزة لحجية الشيء المقضي به وباتة :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعن المطروح عليها ، سواء حسم النزاع برمته أو في شق منه أو في مسألة قانونية أو**

واقعية متعلقة به هو حكم يحوز حجية الشيء المحكوم فيه كقرينة قانونية جازمة بصحة ما قضى به ، كما أنه حكم بات لا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فيتعين الالتزام به ويمنع المحاجة فيه صدعا بحجيته القاطعة ونزولا على قوته الباتة) "الطعن رقم 1074 لسنة 29ق جلسة (17/10/1987

- لا يجوز الامتناع عن تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية العليا :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا -لا يجوز الامتناع عن تنفيذه أو التقاعس فيه على أى وجه نزولاً على حجية الأحكام وإعلاء لشأنها وإكبارا لسيادة القانون وأمانة النزول عن مقتضياته إلا أن ذلك رهين الأعمال بما يقضي به صريح النص وبالمدى الذي عينه) "ملف رقم 86/6/469 جلسة (7/5/1992**

المادة (5)

"يكون مقار المحاكم الإدارية في القاهرة والاسكندرية ويكون لهذه المحاكم نائب رئيس يعاون رئيس المجلس في القيام على تنظيمها وحسن سير العمل بها .

ويجوز إنشاء محاكم إدارية في المحافظات الأخرى بقرار من رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد وعضوية اثنين من النواب على الأقل ، وتحدد دائرة اختصاص كل محكمة بقرار من رئيس مجلس الدولة وإذا شمل اختصاص المحكمة أكثر من محافظة جاز لها أن تنعقد في عاصمة أى محافظة من المحافظات الداخلة في اختصاصها وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة . "

(التعليق)

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 47 لسنة 1972 بأن "وتيسيراً على المتقاضين فإن المحاكم الإدارية سوف تكون الأقرب المتقاضين حيث يوجد منها الآن محكمة في القاهرة وأخرى في الاسكندرية ، ولسوف تنشأ محاكم من نوعها في المحافظات الأخرى إذ خول المشروع لرئيس مجلس الدولة إنشاء هذه المحاكم .

(الشرح)

لما ازداد عبء العمل على محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ، حاول المشرع أن يخفف عنها بشتى الطرق ، فلجأ أول الأمر الى إنشاء لجان قضائية للنظر في المنازعات الخاصةب موظفي الدولة بالمرسوم بقانون رقم 160 لسنة 1952 نظرا لأن قضايا الموظفين تكون الجانب الأكبر من القضايا المرفوعة أمام المجلس ، ولم تكن هذه اللجان محاكم إدارية ، ولكنها وراء إنشائها تصفية بعض المنازعات قبل الالتجاء الى محكمة القضاء الإداري ، غير أن التجربة جاءت بعكس المطلوب إذ انهالت التظلمات على تلك اللجان لسهولة الالتجاء إليها مما أدى الى ارهاقها بالعمل ، وساعد على ذلك ضيق المسافة الزمنية المتروكة للجان لكى تفصل في التظلمات المرفوعة إليها ، كما لوحظ من الناحية العملية أن معظم من صدرت ضدهم قرارات من ذلك اللجان طعنوا فيها أمام محكمة القضاء الإداري .

ومن ثم فقد صدر القانون رقم 147 لسنة 1954، بإنشاء وتنظيم محاكم إدارية في الوزارات للنظر في المنازعات الخاصة بالموظفين والمستخدمين ، وألغيت اللجان القضائية السابقة ، ولم تكن تلك المحاكم إقليمية ، ولكنها ألحقت بالوزارات في العاصمة ، وأعطيت اختصاصا محدودا للفصل في المنازعات الخاصةب الترقيات والمكافآت والمعاشات المستحقة للموظفين الداخلين في الهيئة وطوائف العمال والمستخدمين خارج الهيئة أو لورثة كل منهم ، على أن تكون أحكامها نهائية إذا لم تجاوز قيمة الدعوى مائتين وخمسين جنيها ، أما إذا جاوزت قيمتها هذا النصاب أو كانت مجهولة القيمة ، جاز استئناف أحكامها أمام محكمة القضاء الإداري .

وقد أعاد المشرع تنظيم تلك المحاكم في القوانين التالية المنظمة لمجلس الدولة ، ووفقا للقانون رقم 47 لسنة 1972 ، تكون مقار المحاكم الإدارية في القاهرة والاسكندرية ، ويجوز

الطماوي ، المرجع السابق) .إنشاء محاكم إدارية في المحافظة بقرار من رئيس المجلس (وما بعدها 144ص

- ما يدخل لافي اختصاص المحكمة الإدارية العليا :

(1)دعوى البطلان الأصلية ، فقد قضت المحكمةالإدارية العليا بأن " **تختص المحكمة الإدارية بالفصل في طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية -دعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهدار للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته -لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى -أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية -الحكم يكون منطويا على عيب جسيم ويمثل إهدار للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته في حالة صدوره على من لم يعلن اطلاقا بصحيفة الدعوى -أو على من تم إعلانه بإجراء معدوم -وفي حالة صدور الحكم على شخص بدون إعلانه للجلسة المحددة لنظر الدعوى إعلانا صحيحا) "الطعن رقم 1024لسنة 35ق جلسة (28/11/1989**

(2)طلب إحالة الدعوى الى دائرة أخرى ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**طلب إحالة الدعوى الى دائرة أخرى يمثل من جانب الحكومة دفعا بعدم صلاحية الدائرة للحكم في دعوى البطلان -إصدار إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا لحكم ما ليس من شأنه أن يزيل صلاحيتها لنظر دعوى البطلان الاصلية التي تقام على هذا الحكم) "الطعن رقم 574لسنة 38ق جلسة (30/5/1992**

(3)الطعن في قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق جهات إدارية ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**القرارات النهائية للسلطات التأديبية التي يصدرها لرؤساء الإداريون إعمالا لاختصاصاتهم التأديبية هى قرارات يتظلم منها إداريا ومن الطبيعي ألا يقوم الطعن فيها أمام المحكمة التأديبية إلا من الموظفين العموميين الذين مستهم هذه القرارات -أما القرارات التي تصدر من مجالس التأديب ولا تخضع لتصديق جهة إدارية ولا يجدى التظلم منها إداريا لعم قابليتها للسحب أو الإلغاء الإداريين فإنها لا تعتبر من قبيل القرارات النهائية للسلطات التأديبية وإنما تأخذ حكم الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية التي يكون لذوي الشأن حق الطعن فيها -يمثل ذوي الشأن في هذا المفهوم كل من الموظف الذي صدر في شأنه قرار مجلس التأديب والجهة الإدارية التي أحالته الى مجلس التأديب)"الطعن رقم 3895لسنة 31ق جلسة (11/6/1988**

(4)الطعون في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه قانوناً ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**المحكمة الإدارية العليا تختص فقط بنظر الطعون المقامة في القرارات الصادرة من اللجان القضائي للإصلاح الزراعي في المنازعات المنصوص عليها في البند (1)من الفقرة الثالثة من المادة 13مكرر من القانون رقم 178لسنة 1952المعدلة بالقانون رقم 69لسنة 1971وهى تلك المنازعات المتعلقة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلا للاستيلاء طبقا للإقرارات المقدمة من الملاك وفقا لأحكام القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها) "الطعن رقم 1538لسنة 29ق جلسة (11/11/1986**

(5)أحكام عامة في الاختصاص ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **إدانة أحد أفراد الطائفة تأديبيا من لجنة قضائية مشكلة من أربعة قسس -قرارات المحكمة أو اللجنة القضائية المشار إليها في هذا الشأن لا تغاير القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية ولا ترقى الى مرتبة الأحكام التأديبية التي يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 189لسنة 18ق جلسة (21/4/1979وبأنه "اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بالنسبة للمنازعات المتعلقة بتطبيق القانون رقم 15لسنة 1963مقصور على القرارات الصادرة بعد العمل بالقانون رقم 69لسنة 1971- عدم**

جواز قبول الطعن في القرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون) "الطعن رقم 1044لسنة 18ق جلسة (30/4/1974وبأنه "قرارات رئيس المحكمة التأديبية بالوقف عن العمل أو غير الوقف عن العمل -قرارات قضائية وليست ولائية -جواز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 1117لسنة 19ق جلسة (13/4/1974وبأنه "أحكام المحاكم التأديبية الصادرة في حدود اختصاصها هى وحدها التي تنحصر عنها ولاية التعقيب المقررة للمحكمة الإدارية العليا -خضوعها لهذا التعقيب متى جاوزت حدود اختصاصها) "الطعن رقم 943لسنة 18ق جلسة (16/3/1974وبأنه "حكم المحاكم التأديبية التي اعتبرها المشرع نهائية هى تلك التي تتناول موضوع الجزاءات التي وقعتها الجهات الرئاسية أو التي تتضمن توقيع جزاءات - إذا تجاوزت المحكمة ولايتها النفى عن حكمها وصف أحكام التأديب التي لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 10لسنة 19ق جلسة (22/3/1975وبأنه "أحكام المحاكم التأديبية التي اعتبرها المشرع نهائية هى تلك التي تتناول موضوع الجزاءات التي وقعتها الجهات الرئاسية أو التي تتضمن توقيع جزاءات -تجاوز المحكمة ولايتها وتوقيعها جزاءات قانونية وغير قانونية بابتداع عقوبة تحقير السارق ينفي عن حكمها وصف أحكام التأديب التي لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 1720لسنة 18ق جلسة (4/2/1978وبأنه "صدور حكم من المحكمة الإدارية المختصة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى -الطعن في هذا الحكم أمام محكمة القضاء الإداري)الدائرة الاستئنافية -(تبين أن الحكم في حقيقته هو بعدم قبول دعوى الإلغاء وليس بعدم الاختصاص بنظرها -للدائرة الاستئنافية من محكمة القضاء الإداري أن تتصدى للموضوع مادام إنه طرح برمته على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه) "الطعن رقم 550لسنة 18ق جلسة (12/2/1977وبأنه "القرارات التي تصدرها المحاكم التأديبية في شأن طلبات مد الوقف عن العمل وصرف نصف مرتب العامل الموقوف بسبب الوقف عن العمل -اعتبارها بمثابة الأحكام القضائية التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا في الميعاد المقرر قانونا لارتباط هذه الطلبات بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالأصل -لا ينال من ذلك ما تقضي به الفقرة)رابعا (من المادة 49من القانون رقم 61لسنة 1971في شأن نظام العاملين بالقطاع العام من حظر الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية في شأن الجزاءات الواردة بالمادة سالفة الذكر قصره على هذه الأحكام دون سواها جواز الطعن في غير هذه الحالات) "الطعن رقم 182لسنة 18ق جلسة (4/2/1978وبأنه "القرارات التي تصدرها المحكمة التأديبية في شأن طلبات مد الوقف احتياطيا عن العمل ، وصرف النصف الموقوف صرفه من المرتب هى قرارات قضائية وليست ولائية -اساس ذلك -الأثر المترتب على ذلك -جواز الطعن يها استقلالا أمام المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 144لسنة 24ق جلسة (4/11/1982وبأنه "قانون العاملين بالقطاع العام رقم 61لسنة -1971قصره الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على بعض أحكام المحاكم التأديبية دون غيرها -قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة -1972إعادة تنظيم المحاكم التأديبية -أجازة الطعن في أحكام المحاكم التأديبية على إطلاقها -هذا التنظيم ألغى ضمنا التنظيم السابق الذي قصر الطعن على بعض الأحكام)"الطعن رقم 1117لسنة 19ق جلسة (13/4/1974وبأنه "نصت المادة 82من نظام العاملين بالقطاع العاد الصادر به القانون رقم 48لسنة 1978على الجزاءات التأديبية التي يجوز توقعها على العاملين بالقطاع العام ، كما حددت المادة 84من ذات النظام السلطات التي عقد لها القانون الاختصاص في توقيع هذه الجزاءات وتلك التي ناط بها القانون التظلم إليها من توقيع هذه الجزاءات في البنود من 6-1، ونصت الفقرة الثالثة من البند الخامس من تلك المادة على أنه في جميع الحالات السابقة الواردة في البنود من 4-1من هذه المادة تكون القرارات الصادرة بالبت في التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية -المقصود بنهائية الحكم التأديبي في مفهوم الفقرة الثالثة المشار إليها هى قابلية الحكم للتنفيذ حتى ولو طعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بغير ذلك -الدفع بعدم جواز نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لنهائية

الحكم الصادر من المحاكم التأديبية دفع غير صحيح -أساس ذلك -أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972قد قضى كقاعدة عامة وبصريح النص في المادة 22، 23على جواز الطعن في أحكام المحاكم التأديبية في الأحوال المبينة فيها ولم تتجه إرادة المشرع في القانون رقم 47لسنة 1978الى إلغاء طريق الطعن المذكور صراحة أو ضمنا ")الطعن رقم 232لسنة 25ق جلسة (10/11/1979

• توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"اختصاص المحكمة الإدارية العليا هو اختصاص استثنائي من القاعدة العمة التي تجعل الاختصاص بعدم الطعون في القرارات الإدارية النهائية لمحكمة القضاء الإداري) .طعن رقم 4404لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (19/3/1991 وبأنه "مفاد نص المادتين 183و 184أن السلطة التي خولها المشرع أمر تأديب الطلاب محض مسألة إدارية تتمثل في -1 :مجلس تأديب الطلاب المشكل من غير عناصر قضائية وبالتالي فهو لا يخرج عن كونه لجنة إدارية -2مجلس التأديب الأعلى وناط به المشرع استئناف النظر في قرارات مجلس تأديب الطلاب وهو لا يغاير في طبيعته القانونية الطبيعة الإدارية للمجلس الذي ينظر في قراراته –ممارسة مهمة التعقيب على هذه القرارات لا تجعل قرارات مجلس التأديب الأعلى في صدد هذه المهمة أحكاماً تأديبية بل تعد بحسب تكيفها القانوني السليم من القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي – نتيجة ذلك :الطعن في قرار مجلس التأديب الأعلى يكون أمام محكمة القضاء الإداري –حكم المحكمة الإدارية العليا بعدم اختصاصها بنظر الطعون والأمر بإحالته إلى دائرة منازعات الأفراد والهيئات بمحكمة القضاء الإداري) "طعن رقم 2148لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (27/7/1991وبأنه "مناط اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالطعون المقدمة عن قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أن يكون النزاع متعلقاً بفحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء –إذا كان اختصاص اللجان القضائية مناطه قانون أخر من غير قوانين الإصلاح الزراعي لا تكون المحكمة الإدارية العليا مختصة بالطعن في قرارات اللجنة القضائية –مثال :المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عنه –الحكم بعدم الاختصاص والإحالة) "طعن رقم 672لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (29/1/1980وبأنه "أن هذه المحكمة سبق أن أقرت باختصاصها بنظر الطعن في قرارات صادرة من المحاكم التأديبية بمد وقف موظفين عن العمل وبصرف أو عدم صرف مرتباتهم مؤقتاً وقضت فيها موضوعياً دون أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها "يراجع الحكمان الصادران من المحكمة الإدارية العليا بجلسة 14من فبراير سنة 1959في الطعنين رقمي 97، 99لسنة 5قضائية ...ويؤكد هذا ويعززه أن القرار المطعون فيه –وأن وصفته المحكمة بأنه قرار –إلا أنه في الحقيقة والواقع حكم صادر من المحكمة التأديبية وله كل مقومات الأحكام مثله مثل الأحكام الصادرة من المحكمة المذكورة في الدعوى التأديبية ذاتها ...ومن ثم يتعين القضاء برفض هذا الدفع) "طعن رقم 33لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (27/2/1965**

• توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المتعلقة بالموظفين العموميين من المستويين الثاني والثالث وما يعادلها –فئات المستوى الثاني الوظيفية وفقاً للقانون رقم 58لسنة 1971تعادل الدرجة الثالثة وفقاً للجداول رقم 2المرفق للقانون رقم 47لسنة) "1978طعن رقم 1876 لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (4/3/1990وبأنه "القانون رقم 30لسنة 1975بنظام هيئة قناة السويس .تعتبر هيئة قناة السويس من الهيئات العامة وبالتالي فإن موظفيها يعتبرون من الموظفين العموميين –مؤدى ذلك :أن الطعن في القرارات الإدارية الصادرة في حقهم منطوية على جزاء تأديبي مقنع كالنقل و الندب يكون من اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية فحسب القواعد المنظمة للاختصاص بينهما في قانون مجلس الدولة) "طعن رقم**

2696 لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (24/4/1990 وبأنه "المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 – المشرع حدد المسائل التي تختص بها المحاكم الإدارية المتعلقة بالعاملين من المستوى الوظيفي الثاني والثالث على سبيل الحصر – المادة 13 من القانون رقم 47 لسنة 1972 – اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة العاشرة عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والتأديبية – نتيجة ذلك "أصبحت محكمة القضاء الإداري المحكمة ذات الاختصاص العام في نظر كافة المنازعات الإدارية سواء تلك المنصوص عليها في المادة المذكورة أو تلك التي تدخل في مفهوم المنازعات الإدارية فيما عدا المسائل التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها على سبيل الحصر –تطبيق :المنازعة المتعلقة بالتعويض عن قرار إعارة هي من المسائل التي يختص بها مجلس الدولة باعتبارها من المنازعات الإدارية –اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظرها حتى ولو كانت تتعلق بالعاملين من المستوى الثاني أو الثالث) "طعن رقم 709 لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (2/12/1984 وبأنه "بصدور القانون رقم 47 لسنة 1972 أصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية وبسط القضاء الإداري رقابته على جميع المنازعات الخاصة بالعاملين بما في ذلك المنازعات التي لم تكن تدخل أصلاً في ولايتها طبقاً المحدد بالقانون رقم 55 لسنة 1959 ومنها قرارات الإعارة والنقل والندب) "طعن رقم 709 لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (2/12/1984 وبأنه "توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية –تنازع سلبي –اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل فيه –أساس ذلك :الحكم بعدم الاختصاص لم يفصل في موضوع النزاع حتى تكون له قوة الشيء المحكوم فيه) "طعن رقم 796 لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (13/11/1983 وبأنه "قضاء محكمة القضاء الإداري بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الإدارية قضاء المحكمة الإدارية بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الأولى ثانية –حكم محكم القضاء الإداري بعد إعادة الدعوى إليها بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها –غير صحيح –أساس ذلك :أن حكمها السابق بعدم الاختصاص لم ينه الخصومة في الدعوى –حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه وبجواز نظر الدعوى وباختصاص محكمة القضاء الإداري –بالنزاع وبإحالته إليها للفصل فيه) "طعن رقم 833 لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (3/4/1983 وبأنه "اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين من المستوى الأول ، واختصاص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين من المستوى الثاني والثالث –إذا كانت المدعية تشغل الدرجة الخامسة من ضمن فئات المستوى الثاني وقت رفع الدعوى إلا أنها ترقى بدعواها إلى تسوية حالتها بالحصول على درجة أعلى وهي الدرجة الرابع من ضمن فئات المستوى الأول فإن الاختصاص بنظر دعواها ينعقد لمحكمة القضاء الإداري) "طعن رقم 643 لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (5/12/1982 وبأنه "القرار الجمهوري رقم 2199 بتعيين عدد المحاكم الإدارية وتحديد دائرة اختصاص في كل منهما – المناط فيه هو اتصال الجهة الإدارية بالمنازعة موضوعاً لا مجرد تبعية الموظف لها عند إقامة الدعوى إذا كان لا شأن لها بموضوع المنازعة أصلاً) "طعن رقم 1520 لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (20/6/1965 وبأنه "دائرة اختصاص المحكمة الإدارية –مناطها اختصاص الجهة الإدارية بالمنازعة أي اتصالها بها موضوعاً - ليست مجرد تبعية الموظف لها عند إقامة الدعوى إذا كان لا شأن لها بموضوع المنازعة أصلاً –يؤكد ذلك فحوى المواد 21 و 22 و 23 و 27 من القانون رقم 165 لسنة 1955 في شأن تنظيم مجلس الدولة –قانون تنظيم مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959 – لم يحد عن هذا الحكم) "طعن 1332 لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (12/4/1964 وبأنه "المناط في تحديد دائرة اختصاص المحاكم الإدارية –هو اتصال الجهة الإدارية بالمنازعة موضوعاً لا مجرد تبعية الموظف لها عند إقامة الدعوى – مثال -الدعوى التي يرفعها عامل بجامعة عين شمس كان قد عين بوزارة الداخلية وأدى بها امتحان مهنته ثم نقل إلى هذه الجامعة بأجره ، طالباً تسوية حالته اعتباراً من 1/4/1952 وفقاً

لأحكام كادر عمال القناة –انعقاد الاختصاص للمحكمة الإدارية لوزارة الداخلية دون المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم) "طعن رقم 1741لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (24/3/1963وبأنه "إن القرار محل الطعن لا يعدو أن يكون قراراً صادراً من المدير العام لمصلحة مياه حلب بصفته سلطة تأديبية رئاسية –أسند إليها المرسوم رقم 2780الصادر في 15من كانون الأول "ديسمبر "سنة 1954صلاحية توقيع العقوبات الشديدة والخفيفة ، والتي ورد تعدادها وبيان نوعها وتدرجها في قانون الموظفين الأساسي ، على موظفي المصلحة من الحلقتين الثانية والثالثة ، ومنهم المدعي .وبهذه المثابة يكون القرار المطعون فيه من قبيل القرارات التي كانت تختص بنظر الدعوى بطلب إلغائها المحكمة العليا دون الغرفة المدنية بمحكمة التمييز ، ومن ثم تكون المحكمة الإدارية التي آلت إليها ولاية المحكمة العليا في خصوص الطلب المعروض ، وهي المختصة بنظره وفقاً لنص المادتين 8فقرة ج و 13من قانون تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة رقم 55لسنة 1959والمادة 2من قانون إصداره) "طعن رقم 43لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (21/9/1960وبأنه "إن المناط في تحديد الاختصاص بين المحاكم الإدارية التي مقرها في القاهرة وبين المحكمة الإدارية بالإسكندرية طبقاً لقرار رئيس الجمهورية الصادر في 29من مارس سنة 1955 بمقتضى التفويض المخول إياه بالمادة 6من القانون رقم 165لسنة 1955هو باتصال المنازعة موضوعاً بمصلحة من مصالح الحكومة في هذه المدينة دون تفرقة بين ما إذا كانت المصلحة ذاتها شخصية معنوية مستقلة أو ليست لها هذه الشخصية ، ذلك أن الهدف في هذا التحديد هو تيسير نظر المنازعة أمام محكمة الإسكندرية بحكم قربها لتلك المصالح ووجود عناصر المنازعة وأوراقها فيها ، وقد راعى القرار المشار إليه في ذلك أن المصالح في تلك المدينة من التعداد والأهمية بحيث يقضي الحال تخصيص محكمة فيها لنظر هذه المنازعات باعتبارها المدينة الثانية في الإقليم وتقوم تلك المصالح على مرافق عامة خطيرة ورئيسية ، ولم يقم القرار في تحديد الاختصاص أساساً على الاعتبار الذي ذهب عليه الطعن ، وإن كان يتحقق في الغالب بحكم تبعية الموظف لتلك المصالح ما دام لم ينقل من المدين ، يؤكد أن تقريب القضاء الإداري للمتقاضيين لم يكن هو الاعتبار الأساسي في تحديد الاختصاص أن القضاء الإداري في الأصل مركز في مدينة القاهرة ولم يستثن سوى تخصيص تلك المحكمة بالمنازعات الخاصة بمصالح الحكومة في مدينة الإسكندرية للاعتبارات السالف بيانها ، واستناداً إلى هذا الفهم الذي قام عليه تخصيص محكمة الإسكندرية بنظر تلك المنازعات قضت المحكمة الإدارية عليا بأن هذا التحديد قد انطوى على معنى الإقرار لمصالح الحكومة في الإسكندرية جميعاً بأهلية التقاضي في شأن المنازعات المتصلة بها موضوعاً ولهذا أسندت صفة التقاضي لها في مباشرة هذه المنازعات أمام محكمة الإسكندرية استثناء من الأصل العام الذي لا يسند صفة التقاضي في المنازعات الخاصة بالدولة لا إلى الوزير فيما يتعلق بوزاراته أو إلى المؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية أو إلى الهيئات التي يجعل القانون لرئيسها صفة التقاضي ولو لم تكن لها الشخصية المعنوية ، ومن ثم يتعين رفض الطعن) "طعن رقم 635لسنة 5ق "إدارية عليا "جلسة (2/1/1960

- توزيع الاختصاص بين محاكم القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"القضاء الإداري ومحاولته توسيع اختصاصه ليشمل النقل أو الندب ذهب تارة إلى أن الذي يخرج من اختصاصه هو تلك القرارات التي اتجهت فيها الإدارة إلى إحداث الأثر القانوني بالنقل أو بالندب فقط أما إذا صدر القرار دون استيفاء للشكل أو لإجراءات التي أستوجبها القانون أو صدر بالمخالفة لقاعدة التزمت بها الإدارة في النقل أو الندب خضع لرقابة القضاء الإداري وهذا يعني أن هذا الاتجاه إنما أستهدف فقط إخراج قرارات النقل أو الندب السليمة من اختصاص القضاء الإداري بما يفيد بسط رقابته على كل قرار منها صدر معيباً بما قد ينتهي إلى إلغائه .ومن حيث أنه وقد صدر القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة وأصبح القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص الأصيل**

بالمنازعة الإدارية عدا ما أخرجه المشرع من ولايته فإن قرارات النقل أو الندب تدخل في اختصاص القضاء الإداري بصفتها من المنازعات الإدارية .فإن شابها انحراف بأن تثبت أن القرار لم يستهدف الغاية التي شرع من أجلها وهي بصفة أساسية إعادة توزيع العاملين بما يحقق سير العمل بالمرفق بل تغياً أمراً آخر كالتعين أو الندب أو إفادة عال على حساب حق مشروع لآخر كان ذلك جمعيه في الاختصاص الأصيل للقضاء الإداري شأن قرارات النقل أو الندب في شأن ذلك أي قرار إداري آخر مما يخضع لرقابة القضاء من حيث الاختصاص والشكل والسبب والغاية وغير ذلك و أوجه الرقابة على القرارات الإدارية وعلى هذا الوجه وإذا كان قضاء مجلس الدولة الأول أبان كان اختصاصه محدداً على سبيل الحصر قد أجتهد فتوسع في تفسير النصوص المحددة لاختصاصه فأبتدع فكرة الجزاء المقنع ليمد اختصاصه ليشمل قرارات النقل أو الندب حتى لا تصبح هذه القرارات بمنأى عن رقابة القضاء فإنه وقد تعدل الوضع بصدور القانون رقم 47لسنة 1972المشار إليه وجعل مجلس الدولة صاحب ولاية عامة في المنازعات الإدارية فقد أضحى ولا محل لمثل هذا التأثير ذلك أن الطعن في قرار النقل أو الندب هو منازعة إدارية توفر للعامل كل الضمانات إذا لو صدر منها وكان ساتراً لعقوبة مقنعة قصد توقيها على العامل فإن القرار في هذه الحالة يكون أستهدف غير مصلحة العامل وغير الغاية التي شرع لها فيكون معيباً الانحراف .ومن حيث أن القانون رقم 47لسنة 1972قد نص في الفقرة الأخيرة في المادة 15على اختصاص المحاكم التأديبية بما ورد في البندين تاسعاً وثالث عشر من المادة 10وأولهما الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية وثانيهما الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً ونص في المادة 19على أن توقيع المحاكم التأديبية الجزاءات التي يجوز توقيعها على العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة وحدد في المادة 21الجزاءات التأديبية التي توقع على من ترك الخدمة فإن ما يستفاد من ذلك أن المشرع قد أراد بالقرارات النهائية لسلطات التأديبية تلك القرارات الصادرة بالجزاءات مما يجوز لتلك السلطات توقيعها طبقاً لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وهو الذي حدد هذه السلطات وما تملكه كل سلطة منها توقيعه من جزاءات وذات المعنى هو المقصود بالجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً وهو قانون نظام العاملين بالقطاع العام والذي حدد ه الآخر السلطات التأديبية وما يجوز لكل سلطة توقيعه من جزاءات وهو ذات المقصود من المادتين 19، 21من القانون ومن ثم فإن تعبير الجزاء التأديبي لا يمكن أن يقصد به غير هذا المعنى المحدد وقد حدد كل من قانوني العاملين بالحكومة والقطاع العام هذه الجزاءات على سبيل الحصر وعلى هذا الوجه وإذا كان اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في الجزاءات على نحو ما سلف إيضاحه بالمراحل التشريعية المحددة لذلك قد أنتقل إلى هذه المحاكم استثناء من الولاية العامة للقضاء العادي "المحاكم العمالية "كما جاء كذلك استثناء من الولاية العامة للقضاء الإداري بالنسبة للموظفين العموميين لذلك وإذا كانت القاعدة المسلمة أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره خاصة بعد زوال موجبه فما كان يجوز سلوك هذا الاجتهاد مع صراحة النصوص المحددة للجزاءات التأديبية على سبيل الحصر طبقاً لما سلف البيان والقول بغير ذلك يؤدي إلى خلق جزاء جديد "هو الندب أو النقل" وإضافته إلى قائمة الجزاءات التي حددها القانون صراحة وعلى سبيل الحصر وهو ما لا يتفق مع أحكام القانون .وفي ظل النظر باختصاص المحاكم التأديبية بالجزاء المقنع بالنقل أو بالندب بعد العمل بالقانون رقم 47لسنة 1972ولوضع معيار في تحديد الاختصاص بين هذه المحاكم وبين القضاء الإداري والعمالي بالنقل أو الندب فإن القول بوجود الجزاء المقنع كان يفرض البدء بالتعرض لموضوع الطعن والفصل فيه للتوصل إلى التحقق من وجود جزاء مقنع أو عدم وجوده فكان على المحكمة التأديبية لتحديد اختصاصها أن تبدأ بالفصل في الموضوع فإن تيقنت وجود جزاء مقنع كانت مختصة وإذا انتهت إلى عدم وجود الجزاء المقنع لم تكن مختصة وهو مسلك يخالف أحكام القانون في عدم توقف تحديد الاختصاص في الفصل في الموضوع

وخروجاً من هذا المأزق القانوني قيل بأن العبرة في تحديد الاختصاص هو بما يحدده الطاعن في طالباته فإن وصف طعنه بأن محله جزاء مقنع اختصت المحكمة التأديبية وإذا يقم طعنه على فكرة الجزاء المقنع لم تكن تلك الحكمة مختصة هذا بينما الذي يتولى تحديد ما يعتبر جزاء تأديبي صريحاً هو القانون وحده وما يضفه المدعي على طالباته من أوصاف قانونية العبرة فيها بما يقرره القانون وتقضي به المحكمة صاحبة القول الفصل في إنزال التكييف السليم دون التزام بما يسنده صاحب الشأن من أوصاف قانونية فالقانون هو الذي حدد صراحة ما يعتبر جزاءاً تأديبياً أو قراراً نهائياً صادراً من سلطة تأديبية) "طعن رقم 3272 لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة 2/11/1986) وبأنه "اختصاص القضاء التأديبي ورد محدوداً كاستثناء من الولاية العامة للقضاء الإداري في المنازعات الإدارية – الاستثناء يفسر في أضيق الحدود ويجب الالتزام بالنص وحمله على المعنى الذي قصده المشرع – يقتصر الاختصاص القضاء التأديبي على الفصل في المنازعات المتعلقة بالجزاءات التي حددتها القوانين واللوائح صراحة على السبيل والحصر والتي يجوز توقيعها على العاملين كعقوبات تأديبية – اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بجزاءات غير تلك المحددة في القوانين واللوائح صراحة – أساس ذلك – القضاء الإداري صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية – القرار الصادر بجزاء مقنع لا يخرج عن كونه تعبيراً غير دقيق لعيب الانحراف بالسلطة وهو أحد العيوب التي يجوز الطعن من أجلها في القرار الإداري بصفة عامة – مثال بالنسبة لقرار النقل) "طعن رقم 414 لسنة 27ق "إدارية ليا "جلسة 3/4/1984) وبأنه "إقامة العامل دعواه بالطعن على قرار الندب أمام محكمة القضاء الإداري – صدور حكم محكمة القضاء الإداري بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلى المحكمة التأديبية – إنه وإن كانت المنازعة تدخل أساساً في اختصاص القضاء العادي إلا أن حكم الاختصاص يقيد المحكمة التأديبية ويلزمها بالفصل في الدعوى -أساس ذلك :المادة 110 مرفعات) "طعن رقم 1271 لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة 7/2/1984) وبأنه "المادتان 13، 15 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 حدتا اختصاص كل محكمة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية – المحاكم التأديبية ذات اختصاص محدود استثناء من الاختصاص العام لمحكمة القضاء الإداري في المنازعات الإدارية – يتعين تفسير الاختصاص في أضيق الحدود .قصر اختصاص المحاكم التأديبية على الطعون في قرارات الجزاء المقنعة هي وهي الجزاءات المستوردة بإجراء أو تصرف إداري تختص بنظر المنازعات فيها محكمة القضاء الإداري – الطعن في هذه القرارات والنعي عليها بعيب الانحراف بالسلطة ومنه أن تستهدف جهة العمل بالإجراء أو التصرف الانتقام من الموظف العام أو معاقبته – أو بعيب الخروج على قاعدة تخصيص الأهداف – بأن تستهدف جهة العمل تحقيق مصلحة عام بغير الطريق الذي رسمه القانون خصيصاً لتحقيقها – تطبيق بالنسبة لقرارات نقل العاملين المدنيين بالدولة ")طعن رقم 640 لسن 25ق "إدارية عليا "جلسة 3/1/1984) وبأنه "قواعد توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية – المحاكم التأديبية صاحبة الولاية العامة في مسائل التأديب – صدور قرار نقل عام يستر في حقيقته جزاء تأديبي – الاختصاص بنظر الطعن فيه بمحكمة التأديبية المختصة دون محكمة القضاء الإداري) "طعن 267 لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة 6/11/1982) وبأنه "فقدان شرط من الشروط اللازمة للتعيين في وظائف الخفر – تعلقه بفقدان الصلاحية أصلاً للاستمرار في الوظيفة وحمل أمانتها بما لا سبيل معه سوى إنهاء الخدمة – هو إجراء منبت الصلة بأوضاع التأديب وإجراءاته وأداته القانونية ولا يدخل في باب الجزاءات إنها الخدمة لفقد شرط من شروط التعيين في وظائف الخفر وكله المشرع إلى مدير الأمن ذاته باعتباره فصلاً بغير الطريق التأديبي ولم يسنده إلى السلطات التأديبية – نتيجة ذلك أن القرار الصادر في هذا الشأن ينأى الطعن فيه عن اختصاص المحكمة التأديبية وتنعقد الولاية فيه للمحكمة الإدارية) "طعن 9 لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة 13/5/1978) وبأنه "إسقاط العضوية عن الأعضاء المنتخبين أو المختارين للمجلس القروي

سواء على سبيل الاستقالة المقررة في المادة 66أو الفصل المنصوص عليه في المادة 67من القانون 124لسنة 1960بنظام الإدارة المحلية –لا يعتبر فصلاً تأديباً وإنما هو إنهاء لعضوية المجلس القروي وإسقاط لها لفقدان صلاحية الاستمرار فيها سواء بتكرار الانقطاع غير المقبول عن جلسات المجلس أو بفقدان أسباب الثقة و الاعتبار كشرط لازم لعضوية المجلس – لا أثر لهذا القرار على المركز الوظيفي للعضو الذي اسقط عضويته –نتيجة ذلك -خروج الطعن في قرار إنهاء العضوية عن اختصاص المحاكم التأديبية –اختصاص محكمة القضاء الإداري باعتبار أن القرار من قبيل قرارات الفصل بغير الطريق التأديبي التي تدخل في اختصاصها قانوناً –أساس ذلك) "طعن 209لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة 31/12/1977)

- توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء المدني :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"القانون رقم 67لسنة 1975بشأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجري الأراضي الزراعية اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 67 لسنة 1975في – 1/8/1975تستمر محكمة القضاء الإداري بنظر الطعن التي سبق أن رفعت إليها قبل – 1/8/1975رقم الدعوى أمام محكمة المدينة قبل صدور القانون رقم 67 لسنة 1975وإحالتها لمحكمة القضاء الإداري بعد – 1/8/1975اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى –أساس ذلك :المحكمة المحال إليها الدعوى ملزمة بنظرها طبقاً للمادة 110مرافعات) "طعن 117لسنة 25ق "إدارية عليا جلسة (24/6/1980وبأنه "المادة 49 من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 61لسنة 1971إذ قضت باختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المتعلقة بقرارات الفصل من الخدمة التي توقعها السلطات الرئاسية على العاملين بالشركات –صدور قرار بفصل أحد العاملين قبل العمل بهذا القانون والطعن فيه أمام المحاكم المدنية والحكم برفض الطعن –الطعن في هذا الحكم بالاستئناف وصدور حكم من محكمة الاستئناف بتاريخ لاحق لتاريخ نفاذ القانون المشار إليه يقضي برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف –قيام المدعي بالطعن في هذا القرار أمام المحكمة التأديبية بمجلس الدولة –اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن والفصل فيه رغم صدور حكم محكمة الاستئناف المشار إليه والذي لا يحوز لأية حجية أما مجلس الدولة لصدوره متجاوراً الاختصاص الولائي للمحاكم العادية بصدور القانون رقم 61لسنة 1971المشار إليه) "طعن 921لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (6/1/1979وبأنه "المحكمة المدنية لا ينعقد لها اختصاص في شأن مقابل التحسين المنصوص عليه في القانون رقم 222لسنة – 1955ليس فيما قضت به جهة القضاء المدني في هذا الصدد وفي مقام تقدير تعويض نزع الملكية ما يحجب اختصاص لجان التقدير أو الطعن فيه المنصوص عليه في القانون المشار إليه –لا يجوز حكمها حجية الأمر المقضي في هذا الشأن إذ أن المقرر قانوناً أن هذه الحجية لا تثبت إلا لجهة القضاء التي لها الولاية في الحكم الذي أصدرته) "طعن رقم 382لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (8/4/1978وبأنه "متى كان الثابت أن المنازعة تدور أساساً حول ما إذا كان المدعي أصبح مالكاً للعين المتنازع عليها برسو مزاد البيع الإداري عليه انتهاء ميعاد الزيادة بالعشر كما يعي أن من حق المدين أن يقوم بوفاء المستحقات التي من أجلها اتخذت إجراءات الحجز والبيع ، وما إذا كان يجوز للإدارة أن تقبل الوفاء منه فلا تعتد برسو المزاد –متى كان الثابت هو ما تقدم ، فأن المنازعة على هذا النحو تكون في الواقع من الأمر منازعة في صحة أو عدم صحة إجراءات اتخذت في نطاق القانون رقم 308لسنة 1955الخاص بالحجز الإداري وما لذوي الشأن من حقوق في صحة سند الملكية أو غير ذلك ترتيباً على أحكام القانون المشار إليه ، فهي منازعة مدنية مما يدخل في اختصاص القضاء العادي ويخرج عن اختصاص القضاء الإداري وهو رهين بأن كن طلب الإلغاء متعلقاً بقرار إداري) "طعن رقم 47لسنة 3ق "إدارية عليا "جلسة (2/2/1957**

- ما يدخل في اختصاص المحاكم التأديبية وما يخرج عنها :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة أعضاء إدارات التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل ،و أعضاء مجلس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والذي حل محله القانون رقم 73لسنة 1973بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارات وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، هذا الاختصاص –المنصوص عليه في المادة 51 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972ليس اختصاصاً مستحدثاً بالحكم الوارد في هذا النص ، وإنما قرار هذا الاختصاص للمحاكم التأديبية قبل صدور هذا القانون للأحكام المضافة إلى المادتان 1و 2من القانون رقم 19لسنة 1959في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة بموجب القانون رقم 142لسنة 1963والذي أضافه أعضاء مجالس إدارات التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين –استهدف المشرع بالأحكام المضافة أن يتمتع هؤلاء بضمانات تحميهم من الفصل التعسفي أو اضطهادهم – مؤدى ذلك اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة الأعضاء المنتخبين بمجالس إدارة الشركات القابضة الخاضعة لأحكام القانون رقم 203لسنة 1991بشأن قطاع الأعمال العام) "طعن رقم 2062لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (7/6/2001وبأنه "المواد أرقام 26، 23، 14من القانون رقم 58لسنة 1978بشأن العمد والمشايخ –القرارات التأديبية الصادرة من لجنة العمد والمشايخ تخضع لتصديق من وزير الداخلية الذي يملك إلغاء الجزاء أو تخفيضه –لا تعتبر القرارات المشار إليها من قبيل الأحكام –مؤدى ذلك :عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظرها –ينعقد الاختصاص في ذلك للمحكمة التأديبية باعتبار هذه القرارات قرارات إدارية تأديبية) "طعن رقم 12لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (15/4/1995وبأنه "لا ينعقد الاختصاص للمحاكم التأديبية إذا كان الطعن موجهاً إلى قرار صادر بقل أو ندب أحد العاملين بالقطاع العام –يدخل في اختصاص القضاء العادي –المحاكم العمالية –علة ذلك : أن نظر الطعون في الجزاءات التي تقع على العاملين بالقطاع العام انتقل إلى المحاكم التأديبية على سبيل الاستثناء فلا يجوز التوسع أو القياس عليها)"الطعن رقم 2887لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (11/4/1995وبأنه "لا ينعقد الاختصاص للمحكمة التأديبية إلا إذا كان الطعن موجهاً إلى ما وصفه صريح نص المادة 15فقرة أخيرة من القانون رقم 47لسنة 1972بأنه جزاء) "الطعن رقم 541لسنة 28ق ، 267لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (5/11/1994وبأنه "اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في مدى إلزام العامل بما ألزمته جهة الإدارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية) "الطعن رقم 4545لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (19/11/1994وبأنه "اختصاص المحاكم التأديبية بالفصل في الطعون على قرارات الجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام –لا يقتصر اختصاص المحاكم على الطعن بإلغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء وهي طعون غير مباشرة –اختصاص المحاكم التأديبية بالطلبات الأصلية غيرها من الطلبات المرتبطة بها –أساس ذلك :أن كلا الطعنين يستند إلى أساس قانوني واحد يربط بينهما هو عدم مشروعية القرار الصادر بالجزاء –اختصاص المحاكم التأديبية في هذا المجال يستند إلى قاعدة أن قاضي الأصل هو الفرع –إلغاء قرار الجزاء كاف في حد ذاته لجبر أي ضرر مادي أو أدبي ينتج عنها) "طعن رقم 1239لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (22/1/1991وبأنه "القضاء التأديبي هو صاحب الاختصاص بالفصل في قرارات الوقف الاحتياطي عن العمل إلغاء تعويضاً) "طعن رقم 3374لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (19/6/1990وبأنه "إن شركان الملاحة التابعة للقطاع العام تخضع في تنظيم علاقات العاملين فيها لإطار نظامي العاملين بالقطاع العام وعمال البحر والشريعة العامة لقانون العمل –لا يتعارض ذلك مع ما للربان من سلطات فورية منحها له القانون رقم 167لسنة 1960 على جميع الموجودين بالسفن ، سواء من المسافرين أو أفراد الطاقم وذلك في نطاق المخالفات

المحددة لهذا القانون نوعاً ومكاناً –قانون العمل رقم 137لسنة 1981لم يتضمن بين أحكامه ثمة نص مماثل لنص الفقرة "ج "من المادة 88من قانون العمل رقم 91لسنة – 1959نتيجة لذلك :كشف نية المشرع الصريحة والقاطعة في إخضاع عمال البحر لأحكام قانون العمل رقم 137لسنة 81ق وكذا إخضاع من كان منهم تابعاً لإحدى الشركات المملوكة للقطاع العام لأحكام القانون رقم 48لسنة 1978فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم 58لسنة 1959بشأن عقد العمل البحري) "طعن رقم 1567لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (20/2/1990وبأنه "تتقيد المحكمة التأديبية بالمخالفات الواردة في قرار الاتهام ولكنها لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة الإدارية على الوقائع التي وردت في قرار الاتهام – يجب على المحكمة أن تمحص الوقائع المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوضاعها لتتنزل عليها حكم القانون –لا تثريب على المحكمة أن أجرت تعديلاً في الوصف القانوني للوقائع دون إسناد وقائع أخر أو إضافة عناصر جديدة إلى ما تضمنه قرار الإحالة) "طعن رقم 2015لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (15/3/1988وبأنه "المحاكم التأديبية صاحبة الولاية العامة في مسائل التأديب –يشمل اختصاصها الدعوى التأديبية المبتدأة أو الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالدولة أو القطاع العام وما يتفرع منها من طلبات ومن ضمنها طلبات التعويض أو إبطال الخصم من الراتب متى كان مترتباً على جزاء –إلزام العامل بقيمة ما تتحمله الجهة الإدارية من أعباء مالية بسبب التقصير المنسوب إليه وأن لم يكن في ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة قانوناً إلا أنه مرتبط بها ارتباط الفرع بالأصل لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوبة للعمل –اختصاص المحكمة التأديبية بنظر طلب بطلان الخصم) "طعن رقم 1263لسنة " 25إدارية عليا " "إدارية عليا "جلسة (24/4/1984وبأنه "اختصاص المحاكم التأديبية يشمل :أولاً –الدعاوى التأديبية التي تقام من الجهات الإدارية وشركات القطاع العام ضد العاملين بها .ثانياً –الطعون التي تقام من هؤلاء العاملين في الجزاءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح صراحة والتي توقع ضدهم .ثالثاً –الطلبات والمسائل التي تتفرع عن هذه الدعاوى والطعون مثل طلبات التعويض وطلبات بطلان الخصم من المرتب متى كانت قرينة على جزاء تأديب –اختصاص المحاكم التأديبية بالبند ثالثاً على أساس أن من يملك الأصل يملك الفرع) "طعن رقم 1319لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (14/2/1984 وبأنه "قرارات النقل والتعيين ليس من الجزاءات التأديبية المقررة صراحة بلائحة نظام العاملين بالقطاع العام –طلب التعويض عن هذه الجزاءات يخرج عن اختصاص المحاكم التأديبية –اختصاص القضاء العادي الحكم بعدم الاختصاص والإحالة للمحكمة الابتدائية العمالية) "طعن رقم 741لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (14/2/1984وبأنه "إن المحكمة العليا قد قضت بجلسة 3من يوليه سنة 1971في الدعوى رقم 4لسنة 1القضائية "دستورية "بعدم دستورية المادة 60من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 3309لسنة 1966المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم 802لسنة 1967فيما تضمنته من تعديل في قواعد اختصاص جهات القضاء على الوجه المبين بأسباب هذا الحكم، وقد انطوت هذه الأسباب على أن المادة 60المذكرة وقد عدلت من اختصاص المحاكم التأديبية المنصوص عليها في القانون رقم 19لسنة 1959بسريان القانون رقم 117 لسنة 1958بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ونقلت هذا الاختصاص إلى السلطة الرئاسية في الحدود التي بينتها هذه المادة ، فإن هذا التعديل وقد تم بغير القانون فإنه يكون مخالفاً للدستور .ولما كان القانون رقم 19لسنة 1959يخول المحاكم التأديبية الاختصاص بتأديب العاملين الخاضعين لأحكامه الذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً ، وكان المطعون ضده من العاملين بإحدى شركات القطاع العام ويجاوز مرتبه النصاب المذكور ، فإنه كان من المتعين على المحكمة التأديبية و الأمر كذلك أن تتصدى لمحاكمته تأديبياً والفصل فيما أسند إليه في قرار الاتهام تطبيقاً لحكم القانون رقم 19لسنة 1959سالف الذكر) "طعن رقم 1085لسنة

13ق "إدارية عليا "جلسة (8/1/1972وبأنه "إن الاختصاص بمحاكمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة أصبح بصدور القانون رقم 117لسنة 1958مقصوراً على المحاكم التأديبية يستوي في ذلك كان منهم في الخدمة أو تركها –واختصاص هذه المحاكم بالدعاوى التأديبية التي تقام على من تركوا الخدمة من الموظفين المذكورين وفقاً لأحكام المادة 102 مكرراً ثانياً من القانون رقم 210لسنة 1951يستتبع بحكم اللزوم أن توقع عليهم العقوبات التي اختصهم المشرع والمنصوص عليها في تلك المادة) "طعن رقم 500لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (18/11/1967

المادة (6)

"تؤلف هيئة مفوضي الدولة من أحد نواب رئيس المجلس رئيساً ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين .

ويكون مفوضو الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري من درجة مستشار مساعد على الأقل . "

)التعليق(

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 165لسنة 1955بأن "هيئة مفوضي الدولة تؤلف من وكيل مساعد رئيسا ومن مستشارين ومستشارين مساعدين ونواب ومندوبين ، على أن يكون مفوضو الدولة لدلا المحكمة الإدارية العليا من درجة مستشار مساعد على الأقل ، وتقوم على أغراض شتى منها تجريد المنازعات الإدارية من لدد الخصومات الفردية باعتبار أن الإدارة خصم شريف لا يبغى إلا معاملة الناس جميعا طبقا للقانون على حد سواء ، ومنها معاونة القضاء الإداري من ناحيتين ، أحداهما أن ترفع عن عاتق القضاة الإداريين مستشارين وغيرهم عبء تحضير القضايا وتهيئتها للمرافعة حتى يتفرغوا للفصل ، والأخرى تقديم معاونة فنية ممتازة تساعد على تمحيص القضايا تمحيصا يضيء ما أظلم من جوانبها ويجلو ما غمض من دقائقها برأى تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده."

)الشرح(

من أهم التجديدات التي استحدثها القانون رقم 165لسنة 1955إنشاء هيئة المفوضين ، وجعلها جزءا من القسم القضائي .

ونظام مفوضي الدولة أو الحكومة هو من الدعامات التي يقوم عليها القضاء الإداري الفرنسي ، وقد نشأ هذا النظام في أول الأمر نشأة متواضعة ، ثم انتهى الى وضعه الراهن الذي لا يكاد يمت بصلة الى نشأته الأولى .

فبالرغم من تسمية المفوض بأنه)مفوض الحكومة (فإنه في الوقت الراهن لا يمثل الحكومة ، ولا ينطق باسمها ، وتنحصر وظيفته في الدفاع عن القانون وما يعتقد أنه الصالح العام وفقا لضميره ، واقتناعه الشخصي ، وبهذا قد يتخذ موقفا ضد الإدارة ، لأن مصلحة الدولة ، في أن يسود حكم القانون ، ولو أدى ذلك الى الحكم ضد الإدارة ، ولكن لا يفهم من ذلك أن مفوض الدولة هو فقيه يحبث عن حكم القانون فحسب ، فالحقيقة أن مهمته هى كمهمة مجلس الدولة نفسه ، تقوم على إيجاد نقطة التوازن بين المصالح العامة والخاصة .

وقد أغرى هذا النجاح المشرع المصري باقتباس نظام مفوض الدولة ، وأن كان قد خرج به عن حدود المألوفة في فرنسا ، إذ حمل هيئة المفوضين بأعباء قد تقعد بهم عن أداء وظيفتهم الحقيقية لما لهم من سلطات واسعة .

فالمشرع جعل من هيئة مفوضي الدولة سلطة خطيرة ، إذ أصبحت الأمينة على الدعوى الإدارية ، وصارت شبيهة الى حد ما ، بالنيابة العمومية الأمينة على الدعوى الجنائية .)الدكتور سليمان الطماوى ، المرجع السابق ص(197

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **" المواد 130و 131و 132من قانون المرافعات المدنية والتجارية –انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون –أسبابه وفاة أحد الخصوم –**

فقده أهلية الخصومة –زوال صفة من كان مباشر الخصومة عنه من النائبين –أثر الانقطاع – بطلان جميع الإجراءات اللاحقة للانقطاع ومنها الحكم الصادر في الدعاوى ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها قبل الانقطاع –لا يجوز لغير الخصوم التمسك بالبطلان - صلاحية الدعوى للحكم موضوعها لا يتحقق إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطاراً صحيحاً بكافة المستندات وتمكنوا من الحضور –الدعوى الإدارية لا تعتبر مهيأة للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقدير تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها) "طعن رقم 8312لسنة 44ق إدارية عليا "جلسة (24/24/2001وبأنه "عدم قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني فيها –يعد إخلال بإجراء جوهري يترتب عليه بطلان الحكم –ألا أنه متى اتصلت بالدعوى وأعدت تقريراً بالرأي القانوني فيها –فليس بالضرورة أن يكون التقرير قد تعرض لموضوع الدعوى ")الطعن رقم 541لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (29/12/1996وبأنه "هيئة مفوضي الدولة تعتبر أمينة على المنازعة الإدارية وعاملاً أساسياً في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفي إبداء الرأي القانوني المحايد فيها –لا يسوغ الحكم في الدعوى الإدارية إلا بعد أن تقدم الهيئة تقريراً بالرأي القانوني مسبباً فيها وإلا كان حكمها باطلاً –التماس إعادة النظر لا يتمخض عنه دعوى مبتدأه تثير نزاعاً له ذاتيته واستقلاله –الطبيعية الخاصة للالتماس تنأى عن انطوائه في عداد المنازعات الإدارية التي يتعين تحضيرها وإيداع تقرير بالرأي القانوني –المحكمة التي تنظر الالتماس إن شاءت أحالت الالتماس إلى هيئة المفوضين لإعداد تقرير فيه وإن شاءت غضت الطرف عن هذا الإجراء يغير أن يعتور حكمها بطلان) "الطعن رقم 3207لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (6/7/1996وبأنه "لا يسوغ الحكم في الإدارية إلا بعد قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقدير بالرأي القانوني مسبباً فيها – مخالفة ذلك –بطلان الحكم –عدم التقيد بذلك استثناء في حالة بحث طلب عاجل بوقف تنفيذ قرار مطلوب إلغاءه –مناط إعماله –ألا تتجاوز المحكمة هذا الطلب إلى الفصل بحكم منه للخصومة موضوع الدعوى) "الطعن رقم 150لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (23/10/1994وبأنه "ليس في القانون ثمة إلزام على المحكمة أن تعيد الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لاستيفاء ما تكون قد أغفلته في تحضيرها أو في التقرير الذي أودعته بالرأي القانوني فيها –النص ببطلان الحكم المطعون فيه لاقتصار هيئة مفوضي الدولة على رأيها بعدم اختصاص مجلس الدولة ولائياً بنظر النزاع دون إبداء رأيها في الموضوع –يكون على غير أساس سليم من القانون) "الطعن رقم 761لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (23/1/1993وبأنه "قصور تقرير هيئة المفوضين عن جانب من جوانب المنازعة لا يوجب على المحكمة أن تعيد الدعوى لهيئة المفوضين لاستكماله بعد أن اتصلت بنظر الدعوى – تطلب القانون عدم تفويت مرحلة من مراحل التقاضي وبالتالي لا يجدي الطاعن فيما ذهب إليه من بطلان الحكم المطعون فيه لعدم اكتمال تحضير الدعوى –أو إحالة التقرير المقدم في الدعوى إلى تقرير آخر) "طعن رقم 981لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (25/7/1993 وبأنه "رئاسة رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لهيئة مفوضي الدولة بالإسكندرية لا تنهض بذاتها سبب لفقده صلاحية القضاء في دعوى جرى تحضيرها وإعداد تقرير من هيئة مفوضي الدولة فيها إبان رئاسة للهيئة –قيام مفوضي الدولة المختص بإعداد تقرير في القضية قبل حلول دورها ولم يقم الدليل على ذلك فإن ذلك لا يؤدي واقعاً وقانوناً لفقدان المفوض الصلاحية لإعداد التقرير بالرأي القانوني في القضية)" طعن رقم 387لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (29/11/1992وبأنه "هيئة مفوضي الدولة تشكل مرحلة هامة من مراحل التقاضي –ناط قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972بهيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة –الدعاوى والطعون الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها –الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يؤدي إلى

بطلان الحكم) "طعن رقم 2100لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (3/11/1991وبأنه "هيئة مفوضي الدولة بمجلس الدولة لا تتولى إصدار أحكام في الأقضية والمنازعات التي تقضي فيها محاكم مجلس الدولة –هي تقوم بتحضير الدعوى وإعدادها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني مسبباً بتقرير غير ملزم للمحكمة تودعه فيها –أعضاء هيئة المفوضين يؤدون واجبهم باعتبارهم أعضاء بمجلس الدولة وبالتالي يخضعون للمبادئ الأساسية العامة التي تحتم استقلال القاضي وحيدته وتجرده في أداء واجبه) "طعن رقم 2846لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (8/6/1991وبأنه "إبداع تقرير هيئة مفوضي الدولة قبل نظر موضوع الدعوى يعد إجراء جوهرياً من النظام العام –من شأن إيداع هذا التقرير إتاحة الفرصة لطرفي الخصومة القضائية أن يعقبوا على ما ورد به من وقائع ومن رأي قانوني –من شأن ذلك أن تستجلى المحكمة بصورة أدق مختلف عناصر المنازعة –ذلك هو الذي يجعل من إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة أمر تفرضه طبيعة المنازعات الإدارية التي يختص بها محاكم مجلس الدولة –الالتزام بهذا الإجراء غايته توفير ضمانة جوهرية لصالح طرفي المنازعة القضائية أمام القضاء الإداري لتحقيق مرحلة لتحضيرها وتهيئتها للفصل فيها بعد إيداع التقرير –يترتب على القضاء بالمخالفة لذلك بطلان الحكم لإهداره حق الدفاع لطرفي الخصومة فضلاً عن مخالفته للنظام العام القضائي) "طعن رقم 3373لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (1/12/1990وبأنه "هيئة مفوضي الدولة تعتبر أمينة على الدعوى الإدارية –الدعوى الإدارية لا تتصل بالمحكمة المختصة بنظرها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها –الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى) "طعن رقم 457لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة (28/56/1989وبأنه "الطعن المقام من هيئة مفوضي الدولة في أحكام القضاء الإداري بهيئة استئنافية أمام المحكمة الإدارية العليا في غير الحالتين المنصوص عليها بالمادة 23من قانون مجلس الدولة يترتب عليه الحكم بعدم جواز الطعن) "طعن رقم 1559لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (142/6/1988وبأنه "لا يسري حكم المادتين 146و 147من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما يتعلق بأسباب عدم الصلاحية على أي من مفوضي الدولة المقرر وممثل هيئة مفوضي الدولة في تشكيل المحكمة –أساس ذلك :أن أياً منهما لا يفصل بقضاء في أي منازعة وإنما يطرح رأياً استشارياً للمحكمة أن تأخذ به كله أو بعضه أو تطرحه كله أو بعضه –مؤدى ذلك لا يلحق البطلان بالحكم إذا قام سبب من أسباب عدم الصلاحية بمفوضي الدولة في الحالتين) "طعن رقم 3415لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (30/4/1988وبأنه "ناط قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972في المواد 26و 27و 28و 29بهيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على أن يودع المفوض فيها تقريراً يحدد وقائع الدعوى والمسائل التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسبباً –الإخلال بهذا الإجراء يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى) "طعن رقم 2796لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (29/7/1986وبأنه "عهد المشرع إلى هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة –للمفوض في سبيل ذلك أن يتصل بالجهات الإدارية ويأمر باستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع لزوم تحقيقها أو يكلفهم بتقديم مذكرات أو مستندات على أن يودع تقريراً مسبباً بالرأي القانوني يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع –لم يوجب المشرع على هيئة مفوضي الدولة اتخاذ إجراءات أو شكليات معينة كعقد جلسات أو الاطلاع على أوراق أو ملفات أو مستندات وإنما ترك الأمر لاختيارها تبعاً لما تراه لازماً حسب ظروف كل قضية –الدفع بالحكم بحجة أن هيئة مفوضي الدولة أعدت تقريرها بالرأي القانوني دون أن تعقد جلسات تحضير الدعوى –لا أساس له من القانون طالما جاء التقرير وافياً بالغرض المنشود محققاً للغاية المتوخاة على نحو ينتفي معه على أساس للدفع ببطلان الحكم) "طعن رقم 923لسنة 29ق "إدارية عليا " جلسة (10/5/1987وبأنه "لا يسوغ الحكم في الدعوى الإدارية إلا بعد قيام هيئة مفوضي

الدولة بتحضيرها طبقاً لأحكام القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة –الإخلال بهذا بهذا الإجراء –أثره :بطلان الحكم الصادر في الدعوى –يستثنى من ذلك الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاءه –أساس ذلك :طابع الاستعجال الذي يتسم به هذا الطلب) "طعن رقم 124لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (21/12/1985

المادة (7)

"تتكون المحاكم التأديبية من :

- **المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم .**
- **المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث ومن يعادلهم .**

ويكون لهذه المحاكم نائب لرئيس المجلس يعاون رئيس المجلس في القيام على شئونها . "

(التعليق)

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 47لسنة 1972بأنه "إعمالا لنص المادة 172 من الدستور أورد المشرع المحاكم التأديبية كجزء من القسم القضائي بمجلس الدولة ونظم إنشاء وترتيب وتشكيل هذه المحاكم والإجراءات التي تتبع أمامها ، وطبقا للمشروع فإن المحاكم التأديبية تنقسم الى نوعين من المحاكم ، محكمة تأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا تشكل من دائرة أو أكثر ومقرها القاهرة ، ومحاكم تأديبية للمستويات القل وجعل مقر انعقادها القاهرة والاسكندرية ."

(الشرح)

كان الموظفون جميعا -قبل عام -1958يحاكمون تأديبيا أمام مجالس التأديب ، وفي ذلك العام صدر القرار بقانون رقم 117لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وجعل محاكمة الموظفين تأديبيا من اختصاص محاكم تأديبية تشكل الدائرة في كل منها من ثلاثة أعضاء :عضوين من مجلس الدولة والعضو الثالث من ديوان المحاسبة ، أو ديوان الموظفين ، بحسب طبيعة المخالفات التأديبية التي يحاكم من أجلها الموظف وما إذا كانت مخالفة مالية أو مخالفة إدارية ، وجعل القانون أحكام المحاكم التأديبية نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الإدارية العليا .

وعندما صدر قانون المجلس الحالي أدخل تعديلا جوهريا على المحاكم التأديبية فجعل أعضاءها جميعا من مستشاري المجلس وأعضائه ، ونظم شئونها وإجراءاتها بقدر كبير من التفصيل وكان طبيعيا أن يعتبر المحاكم التأديبية جزءا من أجزاء القسم القضائي في مجلس الدولة) .مصطفى أبو زيد فهمي ، المرجع السابق ص(71

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"تختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بمحاكمة أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم 73لسنة 1973الذي حل محل القانون رقم 141لسنة – 1963هذا الاختصاص المنصوص عليه في المادة 15من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة – 1972ليس اختصاصا مستحدثاً بالحكم الوارد في النص ، وإنما قرر هذا الاختصاص للمحاكم التأديبية قبل صدور هذا القانون طبقاً للأحكام المضافة إلى المادتين رقمي 1)و (2من القانون رقم 19لسنة 1959في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة بموجب القانون رقم 142لسنة 1963والذي أضاف أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم 141لسنة 1963 إلى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم 117لسنة 1958بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية .ولذلك حكمت المحكمة :أولاً :باختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بمحاكمة أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل و أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم 73لسنة 1973الذي حل محل القانون رقم**

141لسنة 1963المشار إليهما .ثانياً :في شأن الطعن رقم 2062لسنة 44القضائية عليا ، بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبإعادة الدعوي للمحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى) "حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2062لسنة 44القضائية جلسة – 7/6/2001دائرة توحيد المبادئ (وبأنه "الأصل هو اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطة التأديبية والطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً –هذا الاختصاص ورد استثناء من الولاية العامة للقضاء الإداري بالنسبة للموظفين العموميين واستثناء من الولاية العامة للقضاء العادي)المحكمة العمالية (بالنسبة للطعون في الجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام مما مقتضاه أن اختصاص المحاكم التأديبية إنما يتحدد بالجزاءات التأديبية التي عينها القانون –مؤدى كل من الوقف الاحتياطي عن العمل لمصلحة التحقيق والوقف كعقوبة هو إسقاط ولاية الوظيفة مؤقتاً عن العامل ومنعه من مباشرة اختصاصه وفي ذلك يلتقي قرار الوقف بالقرار الذي يصدر بمنح أحد العاملين بالقطاع العام أجازة إجبارية مفتوحة فالقرار الأخير يحقق ذات الأثر القانوني للوقف بما يرتبه من منع العامل مؤقتاً عن ممارسة اختصاصات وظيفة وإسقاط ولايتها عنه جبراً وكشف بذاته عن قصد جهة العمل في إحداث الأثر القانوني الموقف –للمحكمة بما لها من هيمنة على التكييف القانوني للدعوي على هدي ما تستنبطه من واقع الحال فيها أن تعطي لهذا القرار وصفه الحق باعتباره قرار بالوقف عن العمل وتنزل عليه حكم القانون غير مقيدة في ذلك بالمسمى الذي أعطته له الجهة الإدارة للنجاة به من رقابة المحكمة التأديبية –مؤدى ذلك :اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في قرارات منح العاملين بالقطاع العام أجازة إجبارية مفتوحة .ولذلك حكمت المحكمة بأختصاص القضاء التأديبي بنظر الطعون في قرارات منح العاملين بالقطاع العام أجازة إجبارية مفتوحة وقررت إعادة الطعن إلي الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه) "حكم المحكمة الإدارية العليافي الطعن رقم 1460لسنة 33القضائية جلسة – 17/6/1989دائرة توحيد المبادئ –مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لسنة 34رقم (2) ص (14وبأنه "إعلان العامل المقدم إلي المحاكمة التأديبية وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته إجراءاً جوهرياً فإن إعفال هذا الإجراء أو إجراؤه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلي بطلانه يكون حساب ميعاد الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا من تاريخ علم الطاعن اليقيني به إلا أن مناط ذلك إلا يتجاوز تاريخ إقامة الطعن خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وهي مدة سقوط الحق بالتقادم الطويل –الحكمة من ذلك :استقرار الأحكام القضائية والمراكز القانونية أياً كان ما قد يكون شاب تلك الأحكام من أوجه البطلان وحتى لا تبقى مزعزعة إلى الأبد فتضار المصلحة العامة نتيجة عدم استقرار المراكز القانونية .ولذلك حكمت المحكمة بأن الحق في الطعن في أحكام المحاكم التأديبية التي شأنها عيب في إجراءات المحاكمة أدى إلى بطلانها ، يسقط بمضي خمسة عشر يوماً على تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وقررت إعادة الطعن الماثل إلي الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيه) "حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3434لسنة 42القضائية جلسة – 4/5/2000دائرة توحيد المبادئ (وبأنه "تختص المحكمة التأديبية بالفصل في مدى التزام العامل بما ألزمته به جهة العمل من مبالغ وأعباء مالية بسبب المخالفة التأديبية –يستوي أن يقدم العامل طلبه في هذا الخصوص مقترناً بإلغاء الجزاء التأديبي أو يقدم إليها على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل تمخض عن جزاء تأديبي أو لم يتمخض –إلزام العامل بقيمة ما تحملته جهة الإدارة و إن لم يكن في ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة إلا أنه يرتبط به أرتباط الفرع بالأصل) "الطعن رقم 714لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (29/3/1997وبأنه "تختص المحكمة التأديبية بالفصل في مدى التزام العامل مما ألزمته جهة العمل من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية) "

الطعن رقم 3862لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (4/3/1997وبأنه "مناط اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا –أن يكون المحال أو الطاعن من شاغلي وظائف الإدارة العليا التي هي مدير عام ووكيل وزارة)رئيس إدارة مركزية (ووكيل أول وزارة) رئيس قطاع (إذا كان المحال أو الطاعن من شاغلي الدرجة الأولي يكون الحكم قد صدر من محكمة غير متخصصة ومخالف للقانون) "الطعن رقم 412لسنة 41ق "إدارية عليا " جلسة (28/1/1997وبأنه "المحكمة التأديبية لوظائف الإدارة العليا –هي المحكمة الوحيدة المختصة بمحاكمة جميع العاملين شاغلي وظائف الإدارة العليا أياً كان مكان أرتكارب المخالفة) "الطعن رقم 296لسنة 37ق "إدارية عليا جلسة (22/6/1997وبأنه "اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب –اختصاصها بنظر طلبات التعويض عن قرارات هذه المجالس –أساس ذلك) "الطعن رقم 3804لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (23/3/1996وبأنه "اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المقامة من العاملين المدنيين بالدولة ووحدات القطاع العام في القرارات الصادرة بتحميلهم لقيمة ما ينشأ من عجز في عهدتهم أو بقيمة ما يتسببون فيه بإهمالهم من أضرار مالية تلحق بجهة عملهم – أساس ذلك :أن اختصاص المحاكم التأديبية لا يقتصر على الطعن بإلغاء الجزاء و إنما يمتد إلى كل ما يرتبط به باعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع) "الطعن رقم 4102لسنة 37 ق "إدارية عليا "جلسة (17/12/1996وبأنه "اختصاص المحاكم التأديبية –لا ينعقد إلا بالطعون الموجهة إلى جزاء صريح مما نص عليه القانون –يخرج عن اختصاص المحكمة التأديبية الطعن في قرارات النقل والندب –إذا ارتبط قرار النقل أو الندب بجزاء صريح وقام على ذلك سبب قرار الجزاء وتحقق الارتباط بينهما –ينعقد الاختصاص بنظر الطعن فيه الى المحكمة التأديبية) "الطعن رقم 3256لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (11/5/1996 وبأنه "المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا هي المحكمة الوحيدة المختصة بمحاكمة جميع العاملين الشاغلين لوظائف الإدارة العليا أياً كان مكان ارتكاب المخالفة) "طعن رقم 296لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (22/6/1993وبأنه "ينعقد اختصاص المحكمة التأديبية إذا كان الطعن موجهاً إلى ما وصفه القانون بأنه جزاء – إذا كان الطعن موجهاً إلى قرار صدر بنقل أو ندب أحد العاملين بالحكومة يكون الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري -إذا كان الطعن متعلقاً بندب أو نقل أحد العاملين بالقطاع العام أنعقد الاختصاص للقضاء الإداري)الدائرة العمالية صاحبة الولاية العامة بمنازعات العمال) " (طعن رقم 892لسنة 28ق "إدارية عليا " جلسة (26/4/1989وبأنه "اختصاص بالمسائل الواردة بالمادتين 10، 15من قانون مجلس الدولة –لا يجوز التوسع أو القياس في القواعد الخاصة بتحديد الأختصاص بالطعن على القرارات الصادرة بالنقل لا يدخل في أختصاص المحاكم التأديبية مهما كان الباعث علي إصدار هذا القرار الصادر به لا يدخل في أختصاص المحاكم التأديبية المحدد على سبيل الحصر ")طعن رقم 2426لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (18/11/1989وبأنه "اختصاص المحاكم التأديبية يتحدد بالقرارات التأديبية الصريحة –قرار الندب ليس من هذه القرارات – الأختصاص بشأنه يكون لمحكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية إذا تعلق الندب بأحد العاملين بالحكومة –ذلك بحسب القواعد المنظمة لتوزيع الأختصاص بينهما –إذا تعلق الندب بعامل بالقطاع العام كان الأختصاص بنظره للقضاء العادي)الدائرة العمالية – (إذا كانت الدعوي محالة إلى قسم القضائي بمجلس الدولة من القضاء العادي)المحكمة الأبتدائية (التزمت المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها ولو كان عدم الأختصاص متعلقاً بالولاية – المادة 110من قانون المرافعات) "طعن رقم 1228لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1989وبأنه "قرارات النقل تدخل في أختصاص القضاء الإداري بوصفها من المنازعات الإدارية ولو تغيت أمراً آخر كالتقنين أو التأديب أو إفادة عامل على حساب حق مشروع لآخر –عدم أختصاص المحاكم التأديبية في هذا الشأن) "طعن 133، 152لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (1987 /1 25 وبأنه "تختص المحاكم التأديبية بالطعن في

قرارات الجزاءات الصريحة المنصوص عليها قانوناً –مؤدى ذلك -:عدم أختصاص المحاكم التأديبية بقرارات النقل والندب) "طعن رقم 761لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة 25/1/1986 (وبأنه "المادة (15)من القانون رقم 47لسنة 1972بإصدار قانون مجلس الدولة –قرار النقل ليس من بين الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون –قرار النقل لا يندرج في مفهوم القرارات النهائية للسلطة التأديبية في مجال العاملين بالقطاع العام –أثر ذلك - :عدم أختصاص المحاكم التأديبية بالطعن في هذه القرارات حتى لو كانت سائرة جزاء مقنعاً أساس ذلك - :أن أختصاص المحاكم التأديبية بالنسبة للعاملين بالقطاع العام ورد على سبيل الأستثناء من الولاية العامة لقضاء العادي بالمنازعات العمالية –أثر ذلك -:عدم جواز التوسع في هذا الأختصاص أو القياس عليه) "طعن رقم 3104لسنة 29ق "إدارية عليا " جلسة 4/2/1986 (وبأنه "للمحكمة التأديبية أختصاصات أحدهما عقابي ولآخر رقابي – الأختصاص العقابي ينصرف إلى توقيع الجزاءات في الدعاوي التأديبية –الأختصاص الرقابي ينصرف إلى مراقبة الجزاءات التي توقعها السلطات الأخرى طبقاً للقانون –يقتصر أختصاص المحكمة التأديبية في الحالتين على الجزاءات الصريحة –أثر ذلك :عدم أختصاص المحاكم التأديبية بأية إجراءات أخرى بحجة تغييها عقوبات تأديبية مقنعة مثل قرارات النقل والندب) " طعن رقم 1381لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة 29/11/1986 (وبأنه "عدم أختصاص المحاكم التأديبية بقرارات النقل والندب الأختصاص بطلب إلغائها والتعويض عنها يكون لمحاكم القضاء الإداري) "طعن رقم 321لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة 15/2/1987 (وبأنه "أختصاص المحاكم التأديبية قاصر على النظر في القرارات الصادرة بالجزاءات التي وردت علي سبيل الحصر والتي يجوز للسلطات التأديبية توقيعها طبقاً لقانون العاملين المدنيين وليس من بينهما القرارات الصادرة بالنقل) "طعن رقم 751لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة 22/2/1987 (وبأنه "عدم أختصاص المحاكم التأديبية بالطعون في قرارات الندب والنقل حيث لم يعد لفكرة الجزاء المقنع موجب من حيث الأختصاص) "طعن رقم 918لسنة 29ق " إدارية عليا "جلسة 22/2/1987 (وبأنه "تختص المحاكم التأديبية بالنظر في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي الخاص بإلغاء الجزاء التي تدور وجوداً وعدماً مع الجزاء التأديبي - التحميل والحرمان من الراتب المصروفي يعتبرون من الأمور المرتبطة بقرار الجزاء الأصلي وتختص بالنظر فيها جميعاً المحكمة التأديبية) "طعن رقم 1356لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 28/1/1986 (وبأنه "لا ينعقد الأختصاص القضائي للمحاكم التأديبية إلا إذا كان الطعن موجهاً إلى ما وصفه صريح نص القانون بأنه جزاء ، ولا عبرة في تحديد الأختصاص بما يحدده الطاعن في طلباته لأن إضفاء التكييف القانوني السليم على طلبات المتقاضين أمر تملكه المحكمة وحدها) "طعن رقم 703لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة 16/3/1986 (وبأنه "لا يقتصر أختصاص المحكمة التأديبية على الطعن و إلغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء وهي طعون غير مباشرة وكذلك غيرها من الطلبات المترتبة به ذلك أن كلا الطعنين يستند إلى أساس قانوني واحد يربط بينهما وهو عدم مشروعية القرار الصادر بالجزاء) "طعن رقم 1886لسنة 31ق "إدارية عليا " جلسة 11/11/1986 (وبأنه "ينعقد الأختصاص للمحكمة التأديبية بالفصل في مدى إلزام العامل بما ألزمه به البنك من مبالغ بسبب المخالفة التي أرتكبها يستوي أن يكون طلب العامل قد قدم للمحكمة التأديبية مقترناً بطلب إلغاء قرار الجزاء التأديبي أم قدم على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبي أم لم يتمخض عن جزاء) " طعن رقم 1232لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 9/12/1986 (وبأنه "المحكمة التأديبية تختص بنظر الطعون المقامة ضد الجزاءات التأديبية المنصوص عليها صراحة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقانون نظام العاملين بالقطاع العام –أختصاص هذه المحاكم يشمل أيضا نظر الطعون المقدمة في القرارات المرتبطة بقرار الجزاء الصريح برابطة لاتقبل التجزئة بسبب وحدة الموضوع والسبب والغاية –متى كانت هذه القرارات تستند إلى ذات المخالفة

التي جوزبالعمل من أجلها وتستهدف في ذات الوقت معاقبته أو تحميله بأعباء مالية أو تعويضات ناجمة عن أرتكابه لهذه المخالفة) "طعن رقم 2829لسنة 33ق "إدارية عليا " جلسة (13/12/1988وبأنه "المادة 172من دستور جمهورية مصر العربية – القانون رقم 47لسنة 1972بإصدار قانون مجلس الدولة –المحاكم التأديبية هي صاحبة الولاية العامة في الفصل في مسائل تأديب العاملين –هذه الولاية لاتقتصر على طلب إلغاء قرار الجزاء المطعون فيه بل تشمل طلب التعويض من الأضرار المترتبة عليه وغيره من الطلبات المرتبطة بالطعن - إلزام العامل بقيمة ما تحمله جهة عمله من أعباء مالية بسبب التقصير المنسوب إليه ليس من الجزاءات التأديبية المقررة قانوناً إلا أنه يرتبط بها أرتباط الأصل بالفرع لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوب إلى العامل –أثر ذلك :أختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في قرار التحميل بالمبالغ المشار إليها حتى لو قدم إليها الطلب على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبي أم لم يتمخض عن ثمة جزاء) "طعن رقم 524، 527لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (22/4/1986وبأنه "إقامة الدعوي أمام المحكمة التأديبية بشأن التحميل بقيمة الأضرار التي سببها العامل بخطئه الشخصي دون أن تكون الدعوي مرتبطة بدعوي تأديبية مقامة –فلا اختصاص للمحكمة التأديبية) "طعن رقم 1064لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (11/1/1987وبأنه "تختص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المقامة من العاملين في القرارات الصادرة بتحميلهم بقيمة ما نشأ من عجز في عهدتهم أو بقيمة ما يتسببون فيه بأهمالهم من أضرار مالية تلحق جهة العمل –أساس ذلك : أن قرار التحميل الذي يصدر من جهة العمل استناداً إلى خطأ العامل أو إهماله يعتبر مترتباً على المخالفة التأديبية التي أقترفها ومرتبطاً بالجزاء الذي يعاقب به عنهما –ولاية المحكمة التأديبية تتناول الدعوي التأديبية والطعن في أي جزاء تأديبي وما يرتبط بها بأعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع) "طعن رقم 581لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (4/4/1989 وبأنه "تختص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي حددها القانون على سبيل الحصر ليس من بينهما نظر الطعون في قرارات النقل أو الندب) "طعن رقم 3247لسنة 27ق " إدارية عليا "جلسة (23/3/1986وبأنه "تختص المحاكم التأديبية بنظر دعاوي إلغاء القرارات التأديبية وما يرتبط بها أو يتفرع عنها من طلبات –أختصاصها خطر إلغاء القرارات الصادرة بتحميل العامل بما لحق رب العمل من خسارة –أساس ذلك :أن هذه الطلبات ترتبط أرتباطاً جوهرياً بالشق الآخر من القرارالصادر بمجازاة العامل تأديبياً ويتفق مع وحدة الهدف الذي تغياه رب العمل بإصدار القرار بشقيه وهو مساءلة العامل عن الإهمال الذي نسب إليه بتوقيع الجزاء التأديبي عنه وتحميله بالأضرار المترتبة على هذا الإهمال) "الطعون 761، 762، 763لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (1/5/1985وبأنه "تختص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بمحاكمة العاملين المقدمين لها في أتهام معين بغض النظر عما إذا كان بعضهم يشغل وظائف أدنى من الإدارة العليا –أساس ذلك :أرتباط الأتهام وعدم تبعيضه على نحو يخل بوحدة المحاكمة للمحالين في أتهام واحد –الحكم بعدم قبول الدعوي بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا لا يستتبع الحكم بعدم أختصاص هذه المحكمة أو عدم القبول بالنسبة لشاغلي المستويات الأدنى -أساس ذلك :بقاء الأختصاص الشامل للمحكمة بالرغم من عدم قبول الدعوي لمن يشغل وظائف الإدارة العليا لأن احتمال تصحيح الوضع بالنسبة لهم ما زال قائماً) "طعن رقم 2015لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (15/3/1988وبأنه "نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 61لسنة 1971لم يخول القائمين على القطاع العام سلطة تنحية العامل عن عمله بمنحه أجازة مفتوحة وإنما ناط مجلس الإدارة حق إيقاف العامل عن عمله احتياطياً إذا أقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر –نص المادة 57من القانون سالف الذكر بعدم جواز مدة هذه المادة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة –قرار الوزير المختص بمنح العامل أجازة مفتوحة دون إجراء أي تحقيق مع العامل لا يعدو أن يكون قرار وقف احتياطي عن العمل دون إتباع الإجراءات التي رسمتها المادة 57

سالفة لذكر -أختصاص القضاء التأديبي بالفصل فيه إلغاءاً وتعويضاً) "طعن رقم 239لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (24/2/1979وبأنه "للسلطة الرئاسية طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم 19لسنة 1959أن تقرر من تلقاء نفسها وقف العامل عن عمله مؤقتاً إذا أقتضت ذلك مصلحة التحقيق -للسلطة الرئاسية أيضاً أن تصدر قرار الوقف عن العمل بناء على طلب النيابة الإدارية وفقاً لنص المادة العاشرة من القانون رقم 117لسنة 1958المحال إلي حكمها -الوقف عن العمل لمصلحة التحقيق إجراء مؤقت يترتب عليه صرف بعض مرتبه -المادة العاشرة المشار إليها أوجبت أن يكون مد الوقف بقرار من المحكمة التأديبية لتقدير ملائمة المد وما يتبع بالنسبة للموقوف صرفه من مرتب العامل -المادة 68من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهوري رقم 3309لسنة - 1966ترديد للحكم المشار إليه - الحكمة التشريعية من وجوب عرض طلب مد الوقف على المحكمة لتأديبية تتوافر سواء أكان قرار الوقف قد صدر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الإدارية -القانون رقم 19لسنة 1959قد خول المحاكم التأديبية ولاية تأديب العاملين بالمؤسسات والهيئات العامة والشركات والهيئات والجمعيات الخاصة نتيجة ذلك -أن هذه المحاكم تكون بحكم اللزوم هي الجهة المختصة بالفصل في طلبات مد الوقف إعمالاً لقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع) " طعن رقم 42لسنة 12ق "إدارية عليا "جلسة (22/4/1978وبأنه "حدد المادة 16من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة تحديداً جامعاً الطلبات التي يصدر في شأنها رئيس المحكمة قرارات فاصلة في مجال التأديب وهي طلبات وقف أو مد وقف الأشخاص المشار إليهم في 15من القانون المذكور عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف -هذا النص جاء استثناءاً من قواعد الأختصاص التي ناط بالمحاكم التأديبية الولاية العامة في الفصل في المنازعات التأديبية وما يرتبط بها أو يتفرع عنها -عدم جواز التوسع في تفسير هذا النص أساس ذلك -تطبيق :في نطاق الولاية العامة للمحكمة التأديبية -قراره في هذه الحالة منعدماً) "طعن رقم 1083لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (26/1/1980 وبأنه "اختصاص المحكمة التأديبية في تقرير صرف أو عدم صرف نصف المرتب الموقوف صرفه -للمحكمة التأديبية في هذا الصدد أن تصدر قرارها بحسب ظروف الحالة المعروضة وملابستها -سلطة المحكمة التأديبية في هذا الشأن سلطة تقديرية تخضع لضوابط تتصل الصالح العام كظروف العامل المالية ومركزه الوظيفي ومدى جدية أو خطورة الأتهام الذي ينسب إليه -مثال إذا كانت الإدارة قد تحركت إلى إصدار قرار وقف أحد العاملين بناء على مذكرة تضمنت وقائع ليس فيها ما يمس الذمة أو الأمانة أو يفقد الصلاحية للوظيفة العامة وكان الثابت أنه للعامل المذكور مورد سوى مرتبه الذي يعتمد عليه فإن صرف نصف المرتبه ، وهو يشغل وظيفة قيادية ، أمر لا يقتضيه الصالح العام -القرار المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بإلغائه والحكم بصرف ما أوقف صرفه من مرتب العامل مدة وقفه احتياطياً عن العمل) "طعن 1368لسنة 18ق "إدارية عليا " جلسة (17/4/1976وبأنه "المادة 61من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 58 لسنة - 1971طلب صرف نصف المرتب الموقوف صرفه أثناء حبس العامل احتياطيا بسبب اتهامه في جناية قضي فيها ببراءته -لا تعتبر منازعة في راتب -هو منازعة في قرار نهائي من سلطة تأديبية في مسألة من مسائل التأديب من حيث أصل الواقعة المنشئة للمسئولية وما تضمنه القانون عليها من آثار منها الحرمان في حالة ثبوت مسئولية العامل تأديبياً عن الوقائع التي كانت سبباً في حبسه إذا توافرت عناصرها وأركانها -هو قرار فيه معنى الجزاء أوضحته مساءلة العامل تأديبياً -الحرمان من المرتب تابع للمسئولية التأديبية ونأشئ عنها ومتعلق بموجباتها و آثارها ويتصل لزوماً بأصلها وأساسها -لا يغير من الأمر اكتفاء السلطات التأديبية بتقرير عدم صرف نصف المرتب الموقوف دون جزاء تأديبي -النظر على أنها منازعة في مرتب يخرجها عن طبيعتها ويجعلها متعلقة بما ليس متنازعاً فيه أساسا -الأثر المترتب على ذلك :أختصاص المحاكم التأديبية) "طعن 658لسنة 27ق "إدارية عليا "

جلسة (24/6/1984وبأنه "قرارات رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بوقف العاملين بالجهاز احتياطياً عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك –اعتبارها من القرارات الإدارية النهائية الصادرة من السلطات التأديبية الرئاسية –الاختصاص بنظر طلب إلغائها أو التعويض عنها ينعقد للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة دون سواها) "طعن رقم 74لسنة 22ق " إدارية عليا "جلسة (28/4/1979وبأنه "أفراد طائفة الإنجيليين الوطنين تعتبرون من الموظفين العموميين –الرابطة التي تربطهم بالمجلس الملي وكنائس الإنجيليين المعترف بها تدخل في نطاق القانون العام – اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بالفصل في الطلبات التي يقدمها هؤلاء بإلغاء القرارات الصادرة من سلطات التأديبية) "طعن رقم 189لسنة 18 ق "إدارية عليا "جلسة (21/4/1979وبأنه "القرار الصادر من الجهة الرئاسية بمجازاة العامل بالخصم من المرتب في ظل العمل بالقانون رقم 19لسنة 1959في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة والذي جعل أختصاص المحكمة التأديبية دون سواها سلطة توقيع هذا الجزاء –صدور القانون رقم 61لسنة 1971بنظام العاملين بالقطاع العام وتحويله الجهة الرئاسية توقيع هذه العقوبة –عدم جدوي إلغاء القرار الصادر قبل العمل بهذا القانون أستناداً إلى أن المحكمة التأديبية كانت هي المختصة وقت إصداره –أعتبار القانون رقم 61لسنة 1971في هذه الحالة وكأنه قد صحح القرار بإزالة عيب عدم الأختصاص الذي كان يعتوره –تناول المحكمة القرار ومراقبته بالنسبة إلى أركانه الأخرى) "طعن 844لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (18/3/1978وبأنه "إنه ولئن كان قرار الفصل المطعون فيه قد صدر قبل العمل بالقانون رقم 61لسنة 1971بنظام العاملين بالقطاع العام الذي أنشأ نظام الطعن في جزاءات الفصل أمام المحاكم التأديبية فإنه ليس ثمة ما يمنع المحكمة التأديبية من التصدي للفصل فيه –لا وجه للقول بأن قرار الفصل هذا وقد ولد محصناً غير قابل للطعن بالإلغاء بأعتباره صادراً قبل إنشاء هذا النظام قياساً على حالة عدم القضاء الإداري بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية التي صدرت قبل العمل بالقانون رقم 112لسنة 1946بإنشاء مجلس الدولة –أساس ذلك أنه أستحدثت لأول مرة طلب إلغاء القرارات الإدارية أمام المحكمة القضاء الإداري وكان مقتضى ذلك أن ينعطف هذا الحق المستحدث على ما صدر من قرارات إدارية نهائية قبل تاريخ العمل بهذا القانون في حين أن القانون رقم 61لسنة 1971المشار إليه أسند بعض الأختصاصات التي كانت منوط بها بالمحاكم العادية إلي المحاكم التأديبيبة وهو بهذه المثابة من القوانين المعدلة للأختصاص ومن ثم يسري حكمه على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوي إعمالاً لحكم المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية) "طعن رقم 458لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (14/2/1976وبأنه "أختصاصها بما يرتبط بالقرارات التأديبية من طلبات –نص المادة 15من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة على عقد الأختصاص للمحاكم التأديبية بنظر الدعاوي التأديبية عن المخالفات المالية و الإدارية ونظر الطعون التي يرفعها الموظفون العموميون والعاملون بالقطاع العام في الجزاءات التأديبية الصادرة بشأنهم –أعتبار المحاكم التأديبية في الجهة القضائية المختصة التي ناط بها القانون الفصل في الطعون في قرارات توقيع الجزاءات وما يرتبط بتلك القرارات من طلبات –تطبيق :قرار مجازاة العامل لإهماله وتحميله نسبة من قيمة العجز –القرار الخاص بتحميل العمل نسبة من قيمة العجز يرتبط جوهرياً بالشق الآخر من القرار الخاص بمجازاته تأديبياً وذلك لأتحاد الموضوع ووحدة الهدف الذي تغيته جهة الإدارة بإصدار قرارها بشطره وهو مساءلة العامل عن الإهمال الذي نسب إليه بتوقيع الجزاء التأديبي وتحميله بالأضرار المترتبة على هذا الإهمال) "الطعن 426لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (14/1/1978وبأنه "توجيه طلب التعويض عن القرارات التأديبية التي تختص بطلب إلغائها المحاكم التأديبية بمجلس الدولة إلى الموظف العام بصفته الشخصية لا يخرج المنازعة من ولايتها –أساس ذلك –أختصاص المحاكم التأديبية بالحكم في طلبات التعويض عن القرارات

التأديبية التي تختص بطلب إلغائها إلا إذا منع ذلك بنص صريح في القانون –توجيه طلب التعويض إلى الموظف العام بصفته الوظيفية أو بصفته الشخصية لا يحمل سوى معنى واحد هو أن القرار المطعون فيه مع مخالفته للقانون اصطبغ بخطأ شخصي من مصدره فإذا حكم بالتعويض أمكن تنفيذ ما قضي به في ماله الخاص) "طعن 24لسنة 22ق "إدارية عليا " جلسة (28/4/1979وبأنه "أختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في مدى التزام العامل بما ألزمته –جهة الإدارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية –يستوي في ذلك أن يكون طلب العمل في هذا الخصوص قد قدم إلى المحكمة التأديبية مقترناً بطلب إلغاء الجزاء التأديبي الذي تكون الجهة الإدارية قد أوقعته على العامل أو أن يكون قد قدم إليها على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبي أو لم يتمخض عن ثمة جزاء) "طعن رقم 426لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (14/6/1980وبأنه "أختصاص المحاكم التأديبية يشمل أولا –الدعاوي التأديبية التي تقام من الجهات الإدارية وشركات القطاع العام ضد العاملين بها .ثانياً –الطعون التي تقام من هؤلاء العاملين في الجزاءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح صراحة والتي توقع ضدهم .ثالثا –الطلبات والمسائل التي تتفرع عن هذه الدعاوي والطعون مثل طلبات التعويض وطلبات بطلان الخصم من المرتب متى كانت قرينة على جزاء تأديبي –أختصاص المحاكم التأديبية بالبند ثالثا على أساس أن من يملك الأصل يملك الفرع) "طعن 1319لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (14/2/1984وبأنه "أختصاص المحاكم التأديبية –ولاية المحاكم التأديبية تتناول الدعوي التأديبية المتبدأة كما تتناول الطعن في جزاء تأديبي بطلب إلغائه أو بطلب التعويض عنه) "طعن 676لسنة 25 ق "إدارية عليا "جلسة (1/1/1983وبأنه "أختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في الجزاءات التأديبية المقنعة –العبرة في تحديد أختصاص المحاكم التأديبية بنظر إلغاء قرارات نقل العاملين هي بتكييف المدعي لدعواه بأن قرار نقله ينطوي على عقوبة تأديبية) "طعن 676لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (1/1/1983وبأنه "أختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات إلغاء القرارات التي أنطوت على عقوبة تأديبية مقنعة –يشترط لانعقاد الأختصاص لهذه لمحاكم أن يكون القرار المطعون فيه من القرارات الفردية التي تتمتع فيها الجهة الإدارية بسلطة تقديرية واسعة مثل قرارات النقل والندب القرارات التنظيمية لا تصلح أداة للتستر لإنزال العقاب –يتحدد الأختصاص تبعاً للتكييف الذي يسبغه المدعي على القرار المطعون فيه) "طعن 658لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (29/1/1983وبأنه "أختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوي بطلب الحكم ببطلان الخصم من مرتب العامل والمستند إلى المخالفة التي أرتكبها ولو لم يصدر قرار بمجازاته عنها –إجراء الخصم في هذه الحالة يعتبر جزاءاً تأديبياً غير مباشر طالما أسند إلى المخالفة المنسوبة إلى العامل وليس إلى قاعدة من القواعد التنظيمية العامة المحددة لمستحقاته الوظيفية –أساس ذلك –إلزام العامل بقيمة ما تتحمله جهة الإدارة من أعباء مالية بسبب تقصيره وإن لم يكن في ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة قانوناً إلا أنه يرتبط بها أرتباط الفرع بالأصل لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوبة إلى العامل وهو ذات الأساس الذي يقوم عليه قرار الجزاء عن المخالفة وبصرف النظر عن ما إذا كان التحقيق مع العامل قد انتهى الى توقيع جزاء تأديبي أو لم ينته إلى ذلك) "طعن 278لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (29/5/1984وبأنه "أختصاص المحكمة التأديبية يشمل كل ما يتصل بالتأديب أو يتفرع عنه –بهذه المثابة يندرج في أختصاصها الفصل في قرارات النقل إذا كان جوهر النص ينطوي على جزاء تأديبي مقنع ")طعن 965لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (19/2/1983وبأنه "صدور قرار بنقل العامل من وظيفة إلى أخرى والطعن على هذا القرار أمام المحكمة التأديبية –لا يجوز للمحكمة أن تقتضي بعدم أختصاصها طالما أنها تعرضت لموضوع القرار و أشارت بأسباب حكمها إلى أن النقل في هذه الحالة يستهدف مصلحة العمل وليس عقاب العامل خاصة إذا كانت الوظيفة المنقول إليها العامل لا تقل عن الوظيفة المنقول منها يتعين على المحكمة في هذه الحالة

تماشياً مع ما رددته في أسباب حكمها أن تقضي برفض طلب المدعى لا أن تحكم بعدم اختصاصها) "طعن 37لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (15/12/1983

- المناط في تحديد دائرة الأختصاص لكل من المحاكم التأديبية :

المادة 8من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة – 1972المناط في تحديد دائرة أختصاص كل من المحاكم التأديبية بمكان وقوع المخالفة المنسوبة للعامل أو العاملين المحالين للمحاكمة التأديبية وليس مكان عمل هؤلاء عند إقامة الدعوي التأديبية عليهم أو نقلهم إلى عمل في جهة تقع في دائرة أختصاص محكمة تأديبية أخري –أساس ذلك الجهة التي وقعت فيها المخالفة تستطيع أن تقدم ما قد تطلبه المحكمة من بيانات أو مستندات في وقت ملائم يساعد على سرعة الفصل في الدعوي) .طعن 58لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة 21/4/1984)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"العبرة في تحديد المحكمة التأديبية المختصة هو بمكان وقوع المخالفة –الدفع بعدم الأختصاص المحلي من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي تثار في أية حالة كانت عليها الدعوي –للمحكمة من تلقاء نفسها أن تبحث أختصاصها ولو لم يطلبه الخصوم –لا يجوز لأطراف الخصومة ولو باتفاقهم صراحة أو ضمناً الخروج على قواعد توزيع الأختصاص –لا مجال لإعمال نص المادة 62من قانون المرافعات والتي تتعلق بالأختصاص بين محاكم القضاء لتعارضها مع نظام توزيع المحاكم التأديبية) "طعن 501 لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (30/4/1983وبأنه "المناط في تحديد دائرة أختصاص كل من المحاكم التأديبية هو بمكان وقوع المخالفة أو المخالفات المنسوبة إلى العامل أو العاملين المحالين إلى المحكمة التأديبية وليس مكان عمل هؤلاء عند إقامة الدعوي التأديبية عليهم –نتيجة ذلك :أن المعول عليه قانوناً في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوي هو مكان وقوع المخالفة أو المخالفات ولو نقل من نسب إليهم هذه المخالفات بعد ذلك إلى عمل في جهة أخري تقع في دائرة اختصاص محكمة تأديبية أخرى) "طعن 422لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (31/5/1980وبأنه "المناط في تحديد دائرة أختصاص كل من المحاكم التأديبية هو بمكان وقوع المخالفة أو المخالفات المنسوبة إلى العامل أو العاملين المحالين إلى المحكمة التأديبية –قواعد توزيع الأختصاص بين المحاكم التاديبية وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة من النظام العام –لا يسوغ إعمال حكم المادة 108من قانون المرافعات والذي يحكم قواعد توزيع الأختصاص بين محاكم القضاء العادي لتعارضه من نظام توزيع الأختصاص بين المحاكم التأديبية) "طعني 76، 84لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (13/12/1980وبأنه "المناط في تحديد دائرة الأختصاص كل المحاكم التأديبية هو بمكان وقوع المخالفة المنسوبة إلى العامل وليس بمكان عمل العامل عند إقامة الدعوى التأديبية ومن ثم فإن نقل العامل بعد أرتكابه المخالفة إلى جهة أخرى تقع في دائرة أختصاص محكمة تأديبية أخرى لايحول دون اختصاص المحكمة التي تتبعها الجهة الأولى في محاكمة العامل –أساس ذلك نص المادة 18 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة) " 1972طعني 593لسنة 20ق " إدارية عليا "، 106لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (3/2/1979وبأنه "توزيع الأختصاص بين المحاكم التأديبية –حكم المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم بعدم أختصاصها بالفصل في الدعوي و إحالتها إلى المحكمة التأديبية بالإسكندرية –استناده إلى اعتقادها بأن المدرسة التابع لها المتهم تابعة لمنطقة الإسكندرية التعليمية بينما هي تابعة لمنطقة القاهرة الشمالية –انطواؤه على خطأ في تحصيل الواقع أدى إلى خطأ في تطبيق القانون –إلغاؤه وإعادة الدعوي إلى المحكة التأديبية لوزارة التربية والتعليم للفصل فيها ")طعني 1028، 1071 لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (16/2/1963**

- أحكام توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"وجوب الألتزام في تحديد أختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي حددها القانون على سبيل الحصر –لا ينعقد الأختصاص**

لهذه المحاكم إلا إذا كان الطعن موجهاً إلى ما وصفه صريح نص القانون بأنه جزاء) ".طعن رقم 2733لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (13/12/1994وبأنه "توزيع الأختصاص بين المحاكم التأديبية –أختصاص كل منها بنظر الدعاوي أو الطعون التأديبية المتعلقة بالعاملين في الوزارات والهيئات العامة والوحدات التابعة التي تحدد في قرار تعيين هذه المحاكم وتحديد دوائر اختصاصها –نظر محكمة تأديبية في غير ما تختص به يجعل حكمها باطلاً –لصاحب الشأن إثارة ذلك وللمحكمة التصدي له من تلقاء ذاتها –قرار رئيس مجلس الدولة رقم 112 لسنة 1973في شأن المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث وما يعادلها وتحديد دائرة أختصاص كل منها –نص المادة الأولي منه مفادها أن المحكمة التي تنعقد لها ولاية النظر في الدعاوي التاديبية بالنسبة إلي العاملين بشركات القطاع العام التابعة لوزارتي الزراعة واستصلاح الأراضي هي المحكمة التأديبية للعاملين بتلك الوزارتين ، والمشار إليها في الفقرة (4)من النص وليس المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصناعة المشار إليها في الفقرة (2)من ذات النص –إذا كان المتهم من العاملين بالشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية)ريجوا (وهي إحدى شركات القطاع العام التابعة لوزارتي الزراعة واستصلاح الأراضي فإن الحكم الصادر في هذه المنطقة المنسوبة إليه من المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصناعة والوحدات التابعة لها يكون قد صدر من محكمة غير مختصة) " طعن رقم 1930لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (23/5/1989وبأنه "يتعين الألتزام في تحديد أختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي حددها القانون على سبيل الحصر –لاينعقد الأختصاص لهذه المحاكم إذا كان الطعن موجهاً إلى قرار صدر بنقل أوندب أحد العاملين –تختص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية بمثل هذه القرارات بالنسبة للعاملين بالحكومة كما يختص القضاء الإداري)المحاكم العمالية (بتلك القرارات بالنسبة للعاملين بالقطاع العام –أساس ذلك - :أن أختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في الجزاءات أنتقل إلى هذه المحاكم أستثناء من ولاية القضائين العادي والإداري ومن ثم لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه –مؤدى ذلك :خروج فكرة الجزاء المقنع من نطاق أختصاص المحاكم التأديبية لأنها تعتمد أساساً على الوصف الذي يخلعه صاحب الشأن على القرار ولا يجوز التسليم للمتقاضي بأن ينفرد وحده بتحديد أختصاص المحكمة وأختيار قاضيه حسبماً يضيفه على طلبه من أوصاف) ".طعنان رقما 1201، 1232لسنة 28ق "إدارية عليا " جلسة(15/12/1985

- تتقيد المحكمة التأديبية بوقائع الإتهام دون وضعها القانوني :

المادة 40من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة – 1972أختصاص المحكمة التأديبية منوط بالمخالفات التي وردت بقرار الإحالة من النيابة الإدارية –يجوز من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الإدارية التصدي لوقائع لم ترد في قرار الإحالة والحكم فيها يشترط لتصدي للمحكمة لتلك الوقائع تنبيه المخالف أو وكبله بذلك ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه) .طعن رقم 1239لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (21/5/1983

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ما يرد في قرار إحالة الموظف إلى المحكمة التأديبية من مخالفات ووصف قانوني لها –تقيد المحكمة التأديبية بالمخالفات دون وصفها القانوني) "طعن 176لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (25/11/1967)وبانه "للمحكمة التأديبية أن تضفي على الوقائع الدعوي وصفها القانوني الصحيح) "طعن 500لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (18/11/1967وبأنه "حكم تأديبي –أستعارته وصفاً جنائياً للفعل المنسوب إلى الطاعن –لا يعيب الحكم مادام قد أقام إدانته على أساس رد الفعل إلى الإخلال بواجبات الوظيفة وقدر الجزاء بما يتناسب مع جسامة هذا الفعل) "طعن رقم 1230لسنة 9 ق "إدارية عليا "جلسة (18/9/1967وبانه "الأوصاف التي تسبغها النيابة الإدارية على الوقائع المسندة إلى الموظف وإحالته بسببها إلى المحاكمة التأديبية –سلطة المحكمة التأديبية في تعديلها) "طعن 174لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (26/2/1966وبأنه "ضمانات**

الدفاع –حكم المحكمة التأديبية بمجازاة الموظف عن ثبوت واقعة ، هي إحدى عناصر الإتهام المطروحة عليها جملة ، بعد مواجهته بما وسماع دفاعه وأقوال الشهود في حضوره –ليس فيه مخالفة للقانون قولاً بأن المحكمة وقعت جزاء عن تهمة لم يتضمنها تقرير الإتهام المعلن إلى الموظف ولم توجه إليه) "طعن 1383لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (25/1/1964 وبأنه"قرار النيابة الإدارية بإحالة الموظف إلى المحكمة التأديبية –أختلاف ما ورد به من تحديد للمخالفات المنسوبة إلى الموظف ، عما أسفر عنه التحقيق والفحص –أثره على المحاكمة والحكم الصادر فيها) "طعن رقم 174لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (26/2/1966وبأنه "تعديل المحكمة التأديبية للمخالفات التأديبية المسندة إلى الموظف المحال إليها –حدوده –لا إخلال بحق الموظف في الدفاع ولا لزوم لتنبيه الموظف إلى التعديل إذا كان في صالحه) "طعن 174لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (26/2/1966وبأنه "تقيد المحكمة بالمخالفات المحددة بقرار الإتهام ، دون الأوصاف القانونية التي تسبغها النيابة الإدارية على الوقائع –حرية المحكمة في تكييف الوقائع المطروحة أمامها وتمحيصها) " طعن رقم 190لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (20/2/1965وبأنه "ضمانات التحقيق والمحاكمة –تقيد المحكمة بما ورد في قرار الإتهام بالنسبة إلى المخالفات المبتية به أو العاملين المنسوبة إليهم –أثر ذلك :عدم جواز إدانة العامل في تهمة لم ترد بقرار الإتهام ، لم تكن إحدى عناصر الإتهام المطروحة على المحكمة بهذا القرار) "طعن 190لسنة 8ق " إدارية عليا "جلسة (20/2/1965

- طالما كانت الدعوى التأديبية منظورة أمام المحكمة التأديبية ولم يصدر فيها حكم نهائي فإنه لا يسوغ للجهة الإدارية أن تتدخل :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**بإحالة العامل إلي المحكمة التأديبية يصبح القضاء التأديبي هو المختص دون غيره في أمره تأديبياً –لايسوغ للجهة الإدارية أن تتدخل بتوقيع أي جزاء على العامل المحال قبل الفصل في الدعوي التأديبية سواء من المحكمة التديبية أم من المحكمة الإدارية العليا في حالة الطعن في حكم المحكمة التأديبية "**

)طعن 200لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (13/11/1984وبأنه "المادة 13من القانون رقم 117لسنة 1958بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية صدور قرار الجهة الإدارية في شهر مارس سنة 1977بتوقيع جزاء على عامل بخصم خمسة عشر يوماً من راتبه لأقترافه مخالفة مالية –طلب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات إحالة العامل للمحاكمة التأديبية –ولئن كانت الدعوي التأديبية قد أتصلت بالمحكمة التأديبية أعتباراً من إيداع الأوراق وتقرير الإتهام في شهر ديسمبر سنة 1977بعد صدور قرار الجهة الإدارية بتوقيع الجزاء على المخالف إلا أن تصدي المحكمة التأديبية في هذه الحالة للمخالفات المنسوبة للمتهم يكون قائماً على أساس سليم من القانون –صدور حكم المحكمة التأديبية بمجازاة المخالف بخصم شهرين من راتبه –قرار الجهة الإدارية بتوقيع الجزاء في شهر مارس سنة 1977أصبح غير منتج لآثاره القانونية لا يحول دون تصدي المحكمة التأديبية لموضوع المخالفة وإصدار حكمها بمجازاة المتهم وتوقيع العقوبة المناسبة) "طعن 1557لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (2/2/1985وبأنه "متى صدر قرار السيد المستشار رئيس التفتيش الفني بإحالة أوراق

عضو الإدارة القانونية إلى إدارة الدعوي التأديبية تتم إحالة العضو إلى المحاكمة التأديبية على نحو ما ورد بتقرير الإتها –حفظ أحد المخالفات في تاريخ لاحق على الإحالة للمحاكمة التأديبية –غير جائز قانوناً –أساس ذلك :متى أصبح الأمر في حوزة المحكمة يكون لها سلطة تقدير الإتهامات المنسوبة للعضو فلا تملك سلطة التحقيق أن تغير من الإتهامات المنسوبة له) " طعن 1517لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (23/2/1985وبأنه "المادة 72من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 58لسنة – 1971إذا أحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل إستقالته إلا بعد الحكم في الدعوي بغير عقوبة الفصل أو الإحالة إلى المعاش يعتبر العامل محالاً إلى المحاكمة التأديبية من تاريخ إحالته إلى التحقيق في وقائع الإتهام المنسوبة إليه طالما أن هذا التحقيق قد أنتهى بإحالة العامل فعلاً إلى المحاكمة التأديبية –تقديم العامل إستقالته –إحالته للتحقيق قبل مضي شهر من تقديم الإستقالة وقبولها – الأثر المترتب على ذلك :لا يكون للاستقالة أثر في إنهاء خدمة العامل) "طعن رقم 1124لسنة 25ق " إدارية عليا "جلسة (29/12/1984وبأنه "نص المادة 99من القانون رقم 48لسنة 1978 بنظام العاملين بالقطاع العام على حظر قبول إستقالة العامل المحال إلى المحاكمة التأديبية إلا بعد الحكم في الدعوي بغير عقوبة الإحالة إلى المعاش أو الفصل –مؤدى هذا الخطر أن أنقطاع العامل المخالف عن عمله بعد إحالته إلى المحاكمة التأديبية لا ينتج ثمة أثر –المحكمة وهي في مقام تأديبه لا تعتد بقرار الهيئة المختصة بسبب هذا الأنقطاع وما يتبع ذلك لزوماً من إخضاعه للعقوبات المقررة للقائمين بالعمل دون تلك الخاصة بتاركي الخدمة) "طعن 500 لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (18/4/1981وبأنه "طالما كانت الدعوي التأديبية منظورة أمام المحكمة ولم يصدر فيها حكم نهائي فإنه يمتنع على الجهة الإدارية أن توقع عقوبة على المحال للمحاكمة التأديبية) "طعن رقم 151لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة 15/1/1977)

المادة (8)

"يكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا في القاهرة والاسكندرية وتؤلف من دائرة أو أكثر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ، ويكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث في القاهرة والاسكندرية وتؤلف من دوائر تشكل كل منها ، برئاسة مستشار مساعد على الأقل وعضوية اثنين من النواب على الأقل ، ويصدر بالتشكيل قرار من رئيس المجلس .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء محاكم تأديبية في المحافظات الأخرى ويبين القرار عدها ومقارها ودوائر اختصاصها بعد أخذ رأى مدير النيابة الإدارية .

وإذا شمل اختصاص المحكمة التأديبية أكثر من محافظة جاز لها أن تنعقد في عاصمة أى محافظة من المحافظات الداخلة في اختصاصها ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة ."

(التعليق)

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 47لسنة 1972بأنه "طبقا للمشروع فإن المحاكم التأديبية تنقسم الى نوعين من المحاكم ، محكمة تأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا تشكل من دائرة أو أكثر ومقرها القاهرة ، ومحاكم تأديبية للمستويات الأقل وجعل مقر انعقادها القاهرة والاسكندرية ، ويجوز أن تنعقد في عاصمة أى محافظة من المحافظات الداخلة في اختصاصها حتى تكون قريبة من الجهة الإدارية التي وقعت بها المخالفة مما يعين المحكمة على سرعة تحقيقها والفصل فيها ، كما أجاز المشروع لرئيس مجلس الدولة إنشاء محاكم تأديبية في المحافظات الأخرى .

وقد جعل المشروع تشكيل هذه المحاكم جميعا من قضاة مجلس الدولة مستبعدا تماما العنصر الإداري تنفيذا لأحكام الدستور ."

(الشرح)

إن المادة 8من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة تقضي أن يكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا في القاهرة والاسكندرية ويكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث في القاهرة والاسكندرية ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء محاكم تأديبية في المحافظانت الأخرى ، ويبين القرار عددها ومقارها ودوائر اختصاصها بعد أخذ رأى مدير النيابة الإدارية .

وتنص المادة 18من القانون المذكور على أن يكون محاكمة العاملين المنسوبة ليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجاوزتهم أمام المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات المذكورة إذا تعذر تعيين المحكمة التي عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه .

ومفاد ذلك أن قانون مجلس الدولة جعل المناط في تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التأديبية بمكان وقوع المخالفة أو المخالفات المنسوبة الى العامل أو العاملين المحالين الى المحكمة التأديبية وليس مكان عمل هؤلاء عند إقامة الدعوى التأديبية عليهم ، ومن ثم فإن المعول عليه قانونا في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى هو مكان وقوع المخالفة أو المخالفات ولو نقل من نسبت إليهم هذه المخالفات بعد ذلك الى عمل في جهة أخرى تقع في دائرة اختصاص محكمة تأديبية أخرى ، وهذا الضابط يتفق مع طبائع الأشياء وحسن سير المصلحة العامة باعتبار أن الجهة التي وقعت فيها المخالفة تستطيع أن تقدم ما قد تطلبه المحكمة من بيانات أو مستندات في وقت ملائم يساعد على سرعة الفصل في الدعوى) .الطعن رقم 58لسنة 25ق جلسة (21/4/1984

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"صدور حكم من إحدى المحاكم الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالته الى مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للفصل فيها -التزام محاكم مجلس الدولة بالفصل في هذه الدعوى طبقا للمادة 110من قانون المرافعات -عدم تحديد المحكمة المختصة من بين محاكم مجلس الدولة التي ينعقد لها الاختصاص وإن كان المعنى المستفاد منه إنه قصد المحكمة الإدارية التي عقد لها قانون مجلس الاختصاص بنظر المنازعات غير التأديبية الخاصةب العاملين بالدولة من نفس مستوى المدعى الوظيفي -تعادل مرتب المدعى)وهو كاتب بإحدى الجمعيات التعاونية الزراعية (بمرتبات العاملين من المستوى الثالث -المحكمة الإدارية تكون هى التي عناها حكم المحكمة الجزئية بالإحالة -ولا وجه للقول باختصاص محكمة القضاء الإداري بمقولة أن المدعى فردا من الأفراد في حكم البند خامسا من المادة العاشرة من القانون رقم 47لسنة -1972أساس ذلك) "الطعن رقم 95لسنة 21ق جلسة (28/1/1978وبأنه "طبقا لنص المادة 13من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة -1972تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها**

في المادة العاشرة عدا ما تختص به المحكمة الإدارية والتأديبية وبذلك اصبحت محكمة القضاء الإداري المحكمة ذات الاختصاص العام -المنازعة المتعلقة بالتعويض عن قرار الإعادة تدخل في محكمة القضاء الإداري ولو تعلقت بموظفين من المستوى الثاني أو الثالث) "الطعن رقم 1520لسنة 10ق جلسة (20/6/1965

المادة (9)

"يتولى أعضاء النيابة الإدارية الادعاء أمام المحاكم التأديبية . "

(التعليق)

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 47لسنة 1972بأنه "ليس في المشروع أى مساس باختصاص النيابة الإدارية فقد عهد المشروع الى هذه النيابة مباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية في كل الأحوال التي تحال فيها الدعوى الى هذه المحاكم ولو كان التحقيق قد تم بواسطة الجهة الإدارية . "

(الشرح)

إنه بتقصي مراحل إنشاء النيابة الإدارية وإعادة تنظيمها يبين أنها قد أنشئت بمقتضى القانون رقم 480لسنة 1954وقد أفصحت مذكرته الإيضاحية عما استهدفه المشرع من وراء إنشائها وهو أن تكون أداة رقابة وإشراف تشارك في دعم الجهاز الحكومي وتنظيم الإشراف على أعضائها تنظيماً يكفل حسن تأدية الخدمات للجمهور مع نزاهة القصد ورفع مستوى الكفاية وأن تقوم بالنسبة إلى الموظفين بمثل ما تقوم به النيابة العامة بالنسبة إلى المواطنين وبذلك تنوب عن أداة الحكم في تتبع الجرائم وتقصي الأخطاء وضروب التقصير والانحراف التي تستوجب المساءلة والعقاب -وتحقيقاً لهذه الأهداف كفل لهذا القانون الاستقلال عن الوزارات والمصالح كي تحقق لأعضائها الحيدة والبعد عن تأثير كبار الموظفين -ونص القانون على تأليف لجنة تقوم باختيار الموظفين الفنيين الذين يلحقون بالنيابة الإدارية من بين موظفي الإدارات العامة للشئون القانونية والتحقيقات -وعندما أعيد تنظيم النيابة الإدارية بالقانون رقم 117لسنة 1958كانت الغاية التي استهدفها حسبما أفصحت عن ذلك مذكرته الإيضاحية هي إصلاح أداة الحكم والقضاء على ما يعيبها من جراء فرطات الموظفين وأخطائهم .ولذلك وسع في اختصاص النيابة الإدارية في مجال التحقيق ووفر لأعضائها الضمانات الأساسية التي تهيأت لرجال القضاء وحقق المساواة بينهم وبين أعضاء النيابة العامة ورجال القضاء والأعضاء الفنيين بإدارة قضايا الحكومة وأعضاء مجلس الدولة وأساتذة القانون بكليات الجامعات المصرية -بأن أجاز تبادل التعيين في هذه الوظائف -واقتضت إعادة تنظيم النيابة الإدارية تشكيلها على وجه يمكنها من الاضطلاع بأعبائها الجديدة ولذلك نصت المادة 48من القانون على أن "يصدر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مدير عام النيابة الإدارية بإعادة تعيين أعضاء النيابة الإدارية طبقاً للنظام الجديد .أما الذين لا يشملهم القرار المشار إليه في الفقرة السابقة فيحتفظون بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية لمدة أقصاها ستة أشهر يصدر خلالها قرار من رئيس الجمهورية بتعيينهم في وظائف عامة مماثلة لوظائفهم "..وبذلك ترك المشرع للجهة الإدارية المختصة حرية اختيار أعضاء النيابة الإدارية باعتبارها طبيعية لإعادة تنظيمها بعد أن اتسع اختصاصها وزادت أهمية المهمة التي نيطت بها وخطورتها ونظراً إلى أن إعادة تشكيل النيابة الإدارية عقب صدور القانون رقم 117لسنة " 1958لم يحقق ما استهدفه المشرع منها فقد رؤى تمكين الجهة الإدارية المختصة من استبعاد الأعضاء الذين اقتضى الصالح العام نقلهم من النيابة الإدارية فصدر القانون رقم 183لسنة 1960الذي عمل به في 13من يونيو سنة 1960متضمناً النص في مادته الثانية على أنه "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مدير النيابة الإدارية وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة 35من هذا القانون بتقرير مسبب نقل أعضاء النيابة الإدارية إلى وظائف عامة في الكادر العالي في درجة

مالية تدخل مرتباتهم عند النقل في حدود مربوطها أو أول مربوط الوظيفة التي يشغلوها "كما نص في المادة الثالثة على أن "يعمل بهذا الحكم لمدة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون يجوز تجديدها بقرار من رئيس الجمهورية -وقد جدد هذه المدة سنة أخرى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم 712لسنة 1961.

- اختصاص النيابة الإدارية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل -مؤدى ذلك :أنها ليست شخصاً من الأشخاص الاعتبارية العامة بل هي في تقسيمات الدولة هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل -ووزير العدل ينوب عن الدولة في الشئون المتعلقة بالنيابة الإدارية مادام قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية جاء خلواً من نص يسند إلى رئيس هيئة النيابة الإدارية اختصاص النيابة عنها في صلاتها بالمصالح أو الغير وما يتفرع عن ذلك من صفة التقاضي -أثر ذلك :أن قيام المدعي بتصحيح شكل الدعوى باختصاص وزير العدل بصفته يغدو معه الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة غير قائم على سند من القانون) .الطعن قم 3178لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (10/12/1994وبأنه "لم تكن النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة -لم يكن يتولى مباشرة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا أحد أعضائها -كانت هيئة قضايا الدولة تتولى الطعن في أحكام المحاكم التأديبية ومباشرة إجراءاته أمام المحكمة الإدارية العليا نيابة عن هيئة النيابة الإدارية -بعد العمل بالقانون رقم 12لسنة 1989أصبحت النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة نيط برئيسها اختصاص الطعن في أحكام المحاكم التأديبية ومباشرة إجراءاته أمام المحكمة الإدارية العليا بمعرفة أحد أعضاء النيابة الإدارية بدرجة رئيس نيابة على الأقل -اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 12لسنة 1989لا يجوز لهيئة قضايا الدولة مباشرة إجراءات الطعن في أحكام المحاكم التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا -يقصد بعبارة مباشرة إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا كافة الإجراءات أمام المحكمة ابتداء من إقامة الطعن وإيداعه ثم الحضور وتقديم المذكرات والإيضاحات حتى صدور الحكم فيه) "الطعن رقم 2109لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (25/6/1994وبأنه "قبل تعديل المادة 4من القانون رقم 117لسنة 1958كانت النيابة الإدارية تمار سلطة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام المحاكم التأديبية عن طريق هيئة قضايا الدولة -الحكم المستحدث بالقانون رقم 12لسنة 1989 انصراف إلى تخول النيابة الإدارية التقرير بالطعن في الأحكام المشار إليها أمام المحكمة الإدارية العليا والحضور بالجلسات المحددة لنظر الطعن لمتابعته وإبداء ما تراه فيه فانحسر هذا الدور عن هيئة قضايا الدولة -ليس معنى ذلك أن تصبح النيابة الإدارية جزءاً من تشكيل المحكمة الإدارية العليا -هذا التشكيل حدده قانون مجلس الدولة على سبيل الحصر فلا وجه للتوسع فيه ولا وجه لقياس مركز النيابة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا على مركز النيابة العامة أمام محكمة النقض إذ لكل جهة من جهات القضاء التنظيم الخاص بها ولا محل لاستعمارة الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية والإجراءات الجنائية إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية -لا وجه للقياس على دور هيئة مفوضي الدولة لأنها جزء من تشكيل القسم القضائي بمجلس الدولة بوصفها الأمينة على المنازعة الإدارية في تهيئة الدعوى للمرافعة وإبداء الرأي فيها -انفراد المحكمة التأديبية بحكم خاص بتمثيل النيابة الإدارية لسلطة الإدعاء ليس معناه إعماله كذلك أمام المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 989لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (9/6/1990وبأنه "التحقيقات التي تجريها النيابة الإدارية -تعد محررات رسمية -موقع عليها من موظف مختص بتحريرها -في نطاق اختصاص القانون -لا يجوز إنكارها أو إجحاد ما تتضمنه من وقائع -أو تنتهي إليه من نتائج ثبتت أمام المحقق من إطلاعه على السجلات والبيانات اللازمة له وصولاً إلى تقرير رأيه بشأنها) "الطعن رقم 794لسنة 33ق "إدارية**

عليا "جلسة (26/7/1992وبأنه "إذا كان التحقيق قد بدأ مستوفياً الشرط الوارد في المادة 83من القانون رقم 48لسنة 1978التي تتطلب أن يكون التحقيق بمعرفة النيابة الإدارية بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا وذلك بناء على طلب رئيس مجلس إدارة الشركة وبالنسبة لرئيس مجلس إدارة الشركة فيكون التحقيق معه بمعرفة النيابة الإدارية بناءاً على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة -لا تؤثر في سلامة هذا التحقيق مع المحالين المذكورين)الثاني (والرابع رئيس مجلس إدارة الشركة أن طلب التحقيق وكان بمثابة ما ورد بمذكرة الرقابة الإدارية بشأن نشاط المحال الأول، لأنه لا يكفي إحالة الموضوع للتحقيق من الجهة الإدارية التي تملك ذلك لتنهي صلاحية الجهة التي تتولى التحقيق للقيام بما يلزم من إجراءات التحقيق والإحالة للمحاكمة بالنسبة للوقائع والمسئولين عنها بما في ذلك شاغلي الوظائف العليا ")الطعن رقم 795لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (25/12/1990وبأنه "للنيابة الإدارية أن تحقق في المخالفات التي تنكشف لها وتنتهي فيها إلى إقامة الدعوى التأديبية ولو كان ذلك على عكس ما ترضاه الجهة الإدارية مجال ذلك يكون سابق على اتخاذها قرار بإحالة الأوراق إلى الجهة الإدارية –إذا انتهت النيابة الإدارية إلى الإحالة تكون قد استنفذت سلطتها بإصدار قرارها بهذه الإحالة –لا يكون للنيابة الإدارية بعد ذلك الرجوع في قرار الإحالة ولو انتهت جهة الإدارة إلى حفظ الأوراق أو إلى توقيع جزاء أبسط مما ترتضيه النيابة الإدارية) "الطعن رقم 3063لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (23/6/1990وبأنه "المادة 3من القانون رقم 117لسنة 1958تنظيم النيابة الإدارية –الغاية من هذا النص -إحاطة الجهة الإدارية التي يتبعها العامل الذي يجري التحقيق معه لأمر هذا التحقي حرصاً على مصلحة العمل ذاته وحتى تعلم جهة عمله بما يتخذ حياله من إجراءات ترتبت عليها آثارا قانونية معينة فيما لو أسفر التحقيق عن إحالته إلى المحاكمة التأديبية وانقضى وقفه عن العمل أو حرمانه من نصف أجره وما إلى ذلك من آثار -ليس المقصود بهذا الإبلاغ مصلحة خاصة للعامل المعني بالتحقيق ")الطعن رقم 604لسنة 43ق"إدارية عليا "جلسة (19/12/1989وبأنه "أراد المشرع أن تكون النيابة الإدارية وسيلة إصلاح أداة الحكم وإحكام الرقابة على الموظفين في تنفيذ القوانين على نحو يكفل تحقيق الصالح العام –للنيابة أن تحقق في المخالفات الإدارية والمالية التي تصل إلى عملها بأية وسيلة سواء من جانب الإدارة أو عن طريق ما تتلقاه من بلاغات وشكاوى من الأفراد والهيئات –قرار الإدارة بحفظ التحقيق لا يغل يد النيابة الإدارية عن مباشرة التحقيق بمضي ستين يوماً على صدور القرار بالحفظ في وقائع تشكل مخالفات مالية أو إدارية –أساس ذلك –أنه بمضي تلك المدة لا يجوز لجهة الإدارة سحب القرار لتحصنه ولا يؤثر ذلك على اختصاص النيابة الإدارية مادام أن الدعوى التأديبية لم تسقط بالتقادم) "الطعن رقم 2171لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (1/7/1989وبأنه "النيابة الإدارية تتولى سلطة التحقيق والتفتيش والرقابة بولاية مصدرها القانوني بالتوازي مع الجهة الإدارية لا نيابة عنها –النيابة الإدارية تنظر المخالفة التأديبية حتى دون إحالة من الجهة الإدارية المختصة ، وذلك فيما تتلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات –على النيابة الإدارية إخطار الوزير أو الرئيس الذي يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء فيه) "الطعن رقم 386لسنة 33ق "إدارية عليا " جلسة (29/4/1989وبأنه "تمارس النيابة الإدارية الاختصاصات التي خولها لها المشرع بوصفها ممثلة للمجتمع وللدولة حماية لسيادة القانون ورعاية لمفهوم الصالح العام للشعب ممثلاً في كفاية حسن أداء الموظفين العموميين ومنفي حكمهم لأعمال وظائفهم –تمارس النيابة الإدارية هذه الاختصاصات على استقلال فهي لا تحل محل السلطات الرئاسية والتأديبية في مجال الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق –أساس ذلك –أن النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة –لا يخل هذا الاستقلال بما ناطه المشرع بالسلطات الرئاسية بالتوازي مع النيابة الإدارية في إجراء الرقابة الإدارية على ما يتبعها من مرؤوسين وفحص ما يرد ضدهم من شكاوى أو إجراء التحقيق الإداري معهم وذلك في الحدود التي لم يقصر فيها المشرع التحقيق على النيابة الإدارية كما هو الشأن في التحقيق مع شاغلي الوظائف العليا أو التحقيق في

المخالفات المالية عامة) "الطعن رقم 3677 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (7/1/1989 وبأنه "النيابة الإدارية – وفقاً لقانون إعادة تنظيمها –هي سلطة تحقيق واتهام فقط وليس لها أن تطلب إلزام العامل بمبلغ معين يخصم من راتبه لأن ذلك ينطوي على حكم منها بمديونية العامل بهذا المبلغ وهو أمر لا تملكه قانوناً) "الطعن رقم 873 لسنة 32ق "إدارية عليا " جلسة (3/6/1987

- تنظيـــم النيابـــة الإداريـــة:

إن النيابة الإدارية هيئة مستقلة أنشئت بالقانون رقم 480 لسنة 1954 وقد أفصح هذا القانون ومذكرته الإيضاحية عما استهدفه المشرع من إنشائها وهو أن تسهم باعتبارها أداة رقابة وإشراف في تدعيم الأداة الحكومية وتنظيم الإشراف على أعضائها تنظيماً يكفل السرعة في أداء الخدمات للجمهور مع نزاهة القصد والكفاية .وأن تقوم بالنسبة إلى الموظفين بمثل ما تقوم به النيابة العامة لكافة المواطنين فتنوب بذلك عن أداة الحكم مجتمعة في تتبع الجرائم والأخطاء وأنواع التقصير التي تستوجب العقاب والمؤاخذة –وعندما أعيد تنظيم النيابة الإدارية بالقانون رقم 117 لسنة 1958 كان الهدف من هذا التعديل إصلاح أداة الحكم والقضاء على ما يعيبها من أخطاء الموظفين فوسع القانون من اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق إذ بعد أن كان مقصوراً على التحقيق فيما يحال إليها وما تتلقاه من شكاوى ذوي الشأن يشمل أيضاً المخالفات التي يكشف إجراء الرقابة ولم تحلها إليها الجهة الإدارية وشكاوى الأفراد والهيئات العامة ولو لم يكن الشاكي صاحب شأن متى أثبت الفحص جديتها –كما نظم القانون إجراءات التصرف في التحقيق ووزع الاختصاص في شأنه بين النيابة الإدارية والجهة التي يتبعها الموظف على وجه يمنع افتئات الجهات الإدارية على اختصاص النيابة الإدارية –فإذا رأت النيابة الإدارية أن المخالفة تستوجب جزاء يجاوز الخصم من المرتب لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً أحالت الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة مع إخطار الجهة التي يتبعها الموظف بالإحالة "مادة 14 من القانون "وإذا رأت حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب جزاء أشد من الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً أحالت الأوراق إلى الرئيس المختص لإصداره قراره بالحفظ أو بتوقيع الجزاء مع إخطارها بهذا القرار –فإذا رأت الجهة الإدارية تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية أعادت الأوراق إلى النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة "مادة "12 وإذا كانت المخالفة مالية وجب إخطار ديوان المحاسبة بقرار الجهة الإدارية في شأنها وله أن يطلب من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية "مادة) ."13 الطعن رقم 1230 لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (8/4/1967

- التحقيق مع العاملين :

أولاً :الإحالة إلى التحقيق

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**العبرة بالحصول على موافقة السلطة المختصة بالإحالة إلى التحقيق قبل إجرائه –طالما أن السلطة المختصة أصدرت قرارها –وتم التحقيق بعد استيفاء الإجراء المطلوب قانوناً –فإن الإحالة إلى المحاكمة تكون قد تمت صحيحة –ولو تغيرت صفة العضو بعد ذلك لأن هذه الصفحة الجديدة لا تنسحب على الإجراءات التي تمت سليمة وقت صدورها –وزلا تنال من سلطة النيابة الإدارية في التصرف في التحقيق إلى المحاكمة التأديبية) "طعن رقم 287 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (22/6/1993 وبأنه "سلطة إحالة المخالفات للتحقيق تكون منوطة بالرؤساء –لا يشترط أن تتخذ إجراءات الإحالة**

إلى التحقيق تنفيذاً لقوانين أو لوائح –لأن هذه الإجراءات هي النتيجة الطبيعية والأمر المحتم للعلاقة الوظيفية التي تربط الرئيس بالمرؤوس –أيضاً لأن اتخاذ هذه الإجراءات من قبل الرئيس أمر تقضيه طبيعة الأشياء إذ أن اختصاص كل رئيس اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحسن سير المرفق الذي يرأسه) "طعن رقم 1307 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 19/1/1991) وبأنه "الأحكام الواردة في شأن تأديب العاملين المدنيين بالدولة تهدف في جملتها إلى توفير ضمانة سلامة التحقيق وتيسير وسائل استكماله للجهة القائمة به للوصول إلى إظهار الحقيقة من جهة ولتمكين العامل من التعرف على أدلة الاتهام وإبداء دفاعه فيما هو منسوب إليه –نصوص القانون رقم 58 لسنة 1971 لم تتضمن ما يوجب إحالة التحقيق إلى النيابة الإدارية أو إجرائه في شكل معين إذا تم بمعرفة جهة الإدارة بأجهزتها القانونية المختصة –لم يرتب المشرع البطلان على إغفال إجراء التحقيق على وجه معين –تطلب المشرع أن يتم التحقيق في حدود الأصول العامة بمراعاة الضمانات الأساسية التي تكفل سلامة التحقيق وحيدته والتوصل للحقيقة وحماية حق الدفاع للموظف تحقيقاً للعدالة –مؤدى ذلك : أنه لا جناح على الوزير وهو قمة السلطة التنفيذية في وزارته والجهات التابعة لها إذا أسند بما له من سلطة تقديرية أمر التحقيق في موضوع معين إلى لجنة يصدر بتشكيلها قرار منه مراعياً في تشكيلها أن تضم عناصر لها خبرتها وتخصصها في موضوع التحقيق تبعاً لظروف الموضوع وما تمليه مقتضيات الصالح العام وما يفرضه عليه حرصه لإظهار الحقائق بعيداً عن الاعتبارات التي توجد في جهة العمل التي يتبعها العامل مباشرة –أساس ذلك –أن القانون لا يعقد على نحو صريح من الاختصاص بالتحقيق لجهة معينة كما هو الحال بالنسبة لاختصاص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق في الأحوال المنصوص عليها في المادة 79 مكرراً من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 والتي ترتب البطلان إذا تم الإجراء بالمخالفة لذلك) "طعن رقم 76 لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة 25/1/1986) وبأنه "المادتان 164 و 166 من قانون السلطة القضائية بين المشرع طريقة تأديب كتبة المحاكم ومحضريها و نساخيها ومترجميها كما حدد الجهات التي تملك توقيع الجزاء عليهم دون أن يشير إلى سلطة الإحالة للتحقيق –أناط المشرع بكبير الكتاب سلطة الرقابة على كتاب

المحكمة –هذه المسئولية لا بد وأن يقابلها سلطة الرقابة على كتاب المحكمة –هذه المسئولية لا بد وأن يقابلها سلطة تمكنه من تحملها –أساس ذلك :أنه لا مسئولية بلا سلطة –مؤدى ذلك :إعطاء كبير الكتاب سلطة إحالة من يعملون تحت رقابته للتحقيق عند اللزوم –غل يد كبير الكتاب عن مثل هذه السلطة من شأنه الحليولة دون فاعلية رقابته) "طعن رقم 28لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة 29/3/1986(

ثانياً :إجراءات التحقيق

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المقصود بالتحقيق المشار إليه بنص المادة 79 من القانون رقم 47لسنة 1978وهو التحقيق الذي يواجه فيه العامل بالمخالفة المنسوبة إليه والذي يتاح له فيه إباء دفاعه بشأنها –الاستجواب أو التحقيق الشفوي –شرط صحته أن يثبت مضمون ذلك الاستجواب أو التحقيق الشفهي القرار الصادر بتوقيع الجزاء) "الطعن رقم 272لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 10/5/1997(وبأنه "ليس إلزاماً أن يتم التحقيق مع العامل بمعرفة الشئون القانونية) "الطعن رقم 1787لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 25/3/1997(وبأنه "لا يسوغ للعامل الامتناع عن سماع أقواله ويطلب إحالة التحقيق إلى جهة أخرى –من حق الشركة أن تجري التحقيق بنفسها دون أن تحمل على إحالته إلى النيابة الإدارية –امتناع المطعون ضده عن الحضور أمام جهة التحقيق دون مبرر قانوناً فإنه لا يلومن إلا نفسه –ليس ثمة ما يوجب إفراغ التحقيق مع العامل في شكل معين –لا بطلان في حالة إغفال إجرائه في وضع خاص) "الطعن رقم 986لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 20/5/1997(وبأنه "عدم إخطار المجلس الشعبي المحلي بإجراءات التحقيق أو التأديب التي تتخذ عضو من أعضائه –لا يترتب عليه البطلان) "الطعن رقم 588لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 1/3/1997(وبأنه "ليس من حق المطعون ضده أن يفرض على الجهة الإدارية أن يتم التحقيق معه بمعرفة النيابة الإدارية –سبق مجازاته لمثل لمخالفة وإلغاء هذه القرارات لعدم الصحة –رفض طلبه إحالة التحقيق إلى النيابة الإدارية يصم قرارها بعيب إساءة استعمال السلطة) "الطعن رقم 3460لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 1/8/1997(وبأنه "الهدف من التحقيق –استجلاء الحقيقة فيما يتعلق بصحة الوقائع ونسبتها إلى فاعلها –لا يتحقق هذا الهدف إلا بالفحص الموضوعي والتقصي المحايد للحقائق –أركان التحقيق لا تستكمل إلا بتناول الواقعة محا الاتهام وتحديد عناصرها بوضوح ويقين –التقصير في استيفاء عناصرها من شأنه تجهيل الواقعة وعدم التيقن من نسبتها إلى المتهم –التحقيق الذي يجري مشوباً بأي من تلك العيوب لا تصلح أساسً لقرار الجزاء) "الطعن رقم 210لسنة 41ق "إدارية عليا " جلسة 27/5/1997(وبأنه "إذا كان الثابت في تحقيقات النيابة الإدارية أنه قد اتسماً بالقصور الشديد من حيث نطاق من شملهم التحقيق وما وجه من أسئلة من اتجهت إليهم الشبهات –فإن ما ورد بتقرير الاتهام من اتهامات أدانه به الحكم الطعين لا سند له من دليل يطمئن إلى يقين ثبوته) "الطعن رقم 4330، 4382لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة 11/1/1997(وبأنه "ليس ثمة مانع من الاستناد إلى التحقيق الجنائي الذي أجري مع العامل –دون حاجة إلى إجراء تحقيق إداري مستقل طالما أن الواقعة هي ذاتها التي تشكل المخالفة التأديبية) "الطعن رقم 2349لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة 18/1/1997(وبأنه "كفاية التحقيق الجنائي الذي يجوز للجهة الإدارية الاكتفاء به –لا إلزام عليها بإجراء تحقيق إداري طالما كانت المخالفة التأديبية المنسوبة للعامل هي بذاتها الجريمة الجنائية التي أجري بشأنها التحقيق الجنائي) "الطعن رقم 3585لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة 21/6/1997(وبأنه "امتناع الطاعن بغير مبرر صحيح عن إبداء أقواله أمام الجهة الإدارية المختصة بالتحقيق فضلاً عن**

تفويت فرصة الدفاع عن نفسه – ينطوي ذلك على مخالفة تأديبية في حقه لإصراره على عدم الثقة بالجهات الرئاسية قبله) "الطعن رقم 480 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 18/5/1996) وبأنه "عدم المثول أمام سلطات التحقيق عند الاستدعاء يشكل خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي – يستوجب المساءلة – لا ينال من ذلك القول بأن المثول أمام المحقق يترتب عليه تفويت فرصة الدفاع فحسب) "الطعن رقم 2453 لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة 26/11/1996) وبأنه "التحقيق لا يكون مستكمل الأركان صحيحاً من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتمحيص ولا بد أن يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت – قصور التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل معه الواقعة وجوداً وعدماً أو أدلة ونوعها أو نسبتها إلى المتهم – كان تحقيقاً معيباً إلا قراراً الجزاء المستند إليه يكون معيباً) "الطعن رقم الطعن رقم 1190 لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة 23/3/1996) وبأنه "القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها – اختصاص الإدارات القانونية بالجهات المذكورة يتحدد بما يحال إليها من وقائع من السلطة المختصة – يجوز لهذه السلطة أن تحيل الوقائع إلى جهة أخرى لتحقيقها غير الإدارة القانونية بالمؤسسة أو الشركة – وذلك إذا اقتضى الأمر كذلك – يشترط توافر الضمانات الموضوعية للتحقيق الذي يجري مع الموظف دون النظر إلى من قام بالتحقيق) "الطعن رقم 691 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 25/6/1996) وبأنه "إذا كان ثمة تحقيق جنائي قد أجري مع الموظف بشأن ما نسب إليه وانتهت النيابة العامة إلى مسئولية العامل بعد أن سمعت أقواله وحققت دفاعه بشأنه – فليس ثمة ما يدعو إلى تكرار التحقيق معه بمعرفة الجهة الإدارية – شرط ذلك ولازمه – أن تكون الوقائع التي تم تحقيقها جنائياً تمثل في ذاتها قوام الجريمة التأديبية وهي مخالفة مقتضى الواجب الوظيفي .لا يسأل العامل تأديبياً عن مجرد اتهامه بارتكاب جريمة جنائية إلا إذا كان قد ارتكب أفعالاً من شأنها أن تضعه موضع الريبة والشبهة والاتهام .الحكم التأديبي كالحكم الجنائي لا يبني إلا على يقين وإن الإدانة التأديبية عن واقعة قضي ببراءة العامل جنائياً لعدم كفاية الأدلة – لا تعني إدانته عن ذات الواقعة بوصفها الجنائي وإلا مست حجية الحكم الجنائي بالبراءة – وإنما تعني أن ما ثبت من وقائع الحكم الجنائي – غير ما قضي فيه بالبراءة قد يشكل في ذاته جريمة تأديبية) "الطعن رقم 250 لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 30/12/1995) وبأنه "ثبوت المخالفة قبل الطاعن – لا يعفيه منها – طلب إجراء التحقيق عن طريق الإدارة القانونية – مرد ذلك أن المشرع لم يتطلب في التحقيق أن يتم عن طرق الإدارة القانونية بحسبان أن التأديب امتداد للسلطة الرئاسية) "الطعن رقم 1801 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 11/4/1995) وبأنه "يفترض التحقيق في معناه الاصطلاحي الفني أن يكون ثمة استجواب يتضمن أسئلة محددة موجهة إلى العامل تفيد نسبة اتهام محدد إليه في عبارات صريحة وبطريقة تمكنه من إبداء دفاعه والرد على ما وجه إليه من اتهامات ويكون شأنها إحاطته بكل جوانب المخالفات المنسوبة إليه – إذا لم يتضمن التحقيق مواجهته باتهام معين وصدور قرار الجزاء بناء عليه القرار باطلاً) "الطعن رقم 2532، 2533 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 11/ 11/ 1995) وبأنه "القانون 117 لسنة 1958 – المادة الثالثة أوجبت على النيابة الإدارية إخطار الوزير أو الرئيس الذي يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء فيه – فيما عدا الحالات التي يجري فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة أو الهيئة التي يتبعها الموظف – عدم قيام النيابة الإدارية بهذا الإجراء لا يترتب عليه البطلان – أساس ذلك :أن هذا الإجراء شرع لمصلحة الإدارة وحدها تمكيناً من متابعة تصرفات العاملين فيها بما يحقق الصالح العام – إغفاله لا يترتب عليه المساس بمصلحة العاملين أو الانتقاص من الضمانات المقررة لهم – لا يعد من الشروط الجوهرية التي يترتب علي إغفالها أي بطلان بغير نص يجيز التمسك به – العقوبة تدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة التأديبية) "طعن رقم 1961 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 30/7/1994) وبأنه

"علامة القرار التأديبي تتطلب أن تكون النتيجة التي ينتهي إليها القرار مستخلصة استخلاصا ً سائغاً من تحقيق تتوافر له كل المقومات الأساسية للتحقيق القانوني السليم –أول هذه المقومات ضرورة مواجهة المتهم بصراحة ووضوح بالمآخذ المنسوبة إليه والوقائع المحددة التي تلك المآخذ وأن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه إزاء ما هو منسوب إليه بسماع ما يرى الاستشهاد بهم من شهود النفي ومناقشة شهادة من سمعت شهادتهم من شهود الإثبات ")طعن رقم 1134لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (25/1/1992وبأنه "امتناع الموظف بغير مبرر صحيح عن إبداء أقواله في التحقيق الذي تجريه الجهة الإدارية ينطوي على تفويت لفرصة الدفاع عن نفسه –لما يتضمنه ذلك من عدم الثقة بالجهاز الإداري والجهات الرئاسية القائمة عليه –إذا فوت الموظف فرصة الدفاع عن نفسه فلا يكون له أن يطعن على القرار التأديبي بعدم سلامته أو مخالفته للقانون) "طعن رقم 725لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (24/2/1990وبأنه "تصلح الشكوى والبلاغات والتحريات سنداً لنسبة الاتهام إلى من يشير إليه ولا تصلح سنداً لتوقيع الجزاء ما لم تجر جهة الإدارة تحقيقاً تواجه فيه المتهم بما هو منسوب إليه وتسمع أقواله و أوجه دفاعه لصالح الحقيقة وتستخلص قرارها استخلاصاً سائغاً من الأوراق) "طعن رقم 2355لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (27/2/1988وبأنه "لا جناح على جهة الإدارة أن رفضت طلب المحال بالإدلاء بأقواله أمام النيابة الإدارية طالما أن الواقعة ليست من بين الوقائع التي يتعين إحالة التحقيق بشأنها للنيابة الإدارية –سكوت المتهم عن إبداء دفاعه في المخالفة المنسوبة إليه في التحقيق لا يشكل بذاته مخالفة إدارية – أساس ذلك :أنه لا وجه لإجبار المحال على الإدلاء بأقواله في التحقيق –يعتبر سكوت الموظف ضياع لفرصته للدفاع عن نفسه تقع عليه تبعته) "طعن رقم 1119لسنة 30ق "إداري عليا "جلسة (25/6/1998وبأنه "ليس ثمة أساس من القانون أو المنطق المعقول القول بعدم سلامة أية شهادة يبديها موظف في التحقيق لمجرد توافقها مع شهادة رئيس له – ذلك أن هذه الشهادة لا تتزعزع إلا إذا ما أحاطت بالشاهد أو بمضمون شهادته قرائن أو أدلة تشكك في صحتها أو تضعف من دلالتها أو توهن من قيمتها في ثبوت أو نفي الوقائع المتعلقة بها في التحقيق) " طعن رق 1304لسنة 32ق "إدارية علي "جلسة (13/5/1989وبأنه "متى أعترف المتهم)المحال(بصحة الاتهام المنسوب إليه في محضر ضبط الواقعة فإنه لا يجدي بعد ذلك أنه ينفي الاتهام في التحقيق الإداري –هذا الإنكار ليس إلا من قبيل دفع الاتهام عن نفسه دون ما دليل –يشترط لصحة هذا الاعتراف صدوره دون ضغط أو إكراه) "طعن رقم 3312لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (7/5/1988وبأنه "المادة 79من القانون رقم 47لسنة 1978لا يجوز توقيع جزاء تأديبي دون أن يسبقه تحقيق أو استجواب –الأصل أن يكون التحقيق كتابة –يستثنى من ذلك المخالفان التي يجوز فيها توقيع جزاء الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام بناء على تحقيق أو استجواب شفوي على أن يثبت مضمون هذا التحقيق فر القرار الصادر بتوقيع الجزاء –علة هذا الاستثناء ضمان حسن سير المرفق العام في مواجهة بعض المخالفات محدودة الأهمية بما يحقق الردع المرجو دون إخلال بالقاعدة العامة التابعة من حقوق الإنسان والمتمثلة في أنه لا يجوز توقيع أي جزاء دون أن يكون مستنداً إلى تحقيق استجواب) "طعن رقم 170لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (24/6/1989

كذلك قضى بأن **"الأصل لقاعدة عامة في القواعد الإجرائية المنظمة لتحقيق النيابة العامة والنيابة الإدارية –ضرورة وجود كاتب تحقيق –يعد ذلك ضمانة قانونية أساسية واجبة بصفة عامة ومستمدة أصلا لفرع من الإجراءات التي تحمي حق الدفاع المقرر بمقتضى إعلان حقوق الإنسان –وجوب استصحاب الضمانة في مجال التحقيق التأديبي –ذلك لا يمنع جواز تحرير المحقق التحقيق الإداري بنفسه دون اصطحاب كاتب تحقيق بشرط ألا يخالف ذلك نص القانون ويكون أساسه مراعاة لمقتضيات سن سير ونظام المرفق العام بمراعاة الاعتبارات الموضوعية الثابتة عند إجراء التحقيق وظروف الإمكانيات في جهة الإدارة أو مراعاة**

لاعتبارات سرية التحقيق لتعلقه بما يمس الإدارة والنظام العام أو لاعتبار كرامة الوظيفة التي يشغلها من يجري معه التحقيق –وبما لا يخل على وجه من الوجوه بحقوق الدفاع لمن يجري معهم التحقيق) "طعن رقم 646لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (5/11/1988وبأنه "تحتم القاعدة في إجراء التحقيقات توقيع كاتب التحقيق والمحقق لازماً مع كل حلقة من حلقات إجرائه –فإذا أغفل التحقيق ثبوت هذه التوقيعات على نحو يشكك في سلامة حدوث الإجراء أو صحة ما ثبت في أوراق التحقيق أو يمنع من يحقق معه على أي وجه من إبداء دفاعه فيما يتعلق بكل ما يورد بالتحقيق –ليس ثمة شك في إنه مادام الثابت أن التحقيق تحرر بخط يد المحقق في الأحوال التي تجيز ذلك -استلزم التوقيع غايته إثبات إجراء التحقيق بمعرفة المحقق المحرر اسمه في صدور التحقيق وضمان حقق المحقق معه في الدفاع –هذه الغاية تتحقق عند تدوين التحقيق بواسطة المحقق –في تدوين التحقيق بخط يد المحقق ما يثبت إجراؤه بواسطته –لا يترتب على عدم توقيعه شك في إجراءات التحقيق معه أو ثبوت عدم صحة أ أثبته أو إخلال ذلك بحق الدفاع أن يجري التحقيق معهم) "طعن رقم 646لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (5/11/1988وبأنه "ليس مطلوب لصحة التحقيق التأديبي أن يستمع المحقق في كل الأحوال إلى أكثر من أقوال الشاكي والمشكو في حقه متى استظهر المحقق من وضوح الرؤية وجلاء الصورة وبروز وجه الحق عدم الحاجة إلى سماع أي شهود وكان لهذا الاستخدام ما يبرره) "طعن رقم 582لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (26/12/1987وبأنه "لا يكفي في معرض التحقيق مع العامل عن تهمة منسوبة إليه مجرد إلغاء أسئلة عليه حول وقائع معينة) "طعن رقم 708لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (27/12/1986وبأنه "عقوبة الفصل –عدم سماع الشاكين في التحقيق لا يبطله –استدعاء الشاكين لسماع أقوالهم فضلاً عما فيه من إزعاجهم فإنه ليس ثمة ما يلزمهم بالحضور بالإدلاء بأقوالهم –عقوبة الفصل –عدم الملائمة الظاهرة بين المخالفة التأديبية والجزاء –إلغاء قرار الفصل لا يخل بحق السلطة المختصة بتوقيع جزاء أخر من بين الجزاءات المنصوص عليها في البنود من -1 8في الفقرة الأولى من المادة 82من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم 48لسنة 1978 –توقيع العقوبة يكون خلال سنة من تاريخ الحكم) "طعن رقم 646لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (21/2/1984وبأنه "المادة 31من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم 48 لسنة 1978-المقصود بإمكانية الاستجواب أو التحقيق شفاهه أن يثبت مضمونه بالمحضر الذي يحوي الجزاء –الهدف من ذلك إثبات حصول التحقيق أو الاستجواب وما أسفر عنه محمد ثبوت الذنب الإداري قبل العامل على وجه يمكن للسلطة القضائية بسط رقابتها القانونية على صحة قيام الوقائع وصحة تكيفها للقانون) "طعن رقم 2316لسنة 27ق "إدارية عليا " جلسة (15/5/1984وبأنه "المادة 46من القانون رقم 35لسنة 1976بشأن النقابات العمالية –المشرع أراد أن يكفل للاتحاد العام لنقابات العمال الحق في الإحاطة بما ينسب إلى عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية من اتهامات في جرائم تتعلق بنشاطه النقابي –لا وجه لإخطار الاتحاد العم للعمال قبل إجراء التحقيق مع العضو في المخالفات المتعلقة بعمله الوظيفي بالمنشأة) "طعن رقم 1854لسنة 72ق "إدارية عليا "جلسة (29/12/1984وبأنه "استدعاء الموظف للتحقيق معه في مخالفات منسوبة إليه –عدم إنكار العامل استدعاه للتحقيق –اعتبار ذلك تسليماً منه بصحة حصول هذا الاستدعاء –تفويته بذلك فرصة الدفاع عن نفسه وإهدار ضمانه أساسية خلها القانون –جهة الإدارة في حل من توقيع الجزاء عليه مما لديها من أدلة ثبوت ضده) "طعن رقم 87لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (12/4/1980 وبأنه" استلزام التشريعات التي تنظم تأديب العاملين المدنيين كأصل عام أن يستوفى التحقيق مع العامل المقومات الأساسية التي يجب توافرها في التحقيقات عموماً وأخصها توفير الضمانات التي تكفل للعمل الإحاطة بالاتهام الموجه إليه وإبداء دفاعه وتقديم الأدلة وسماع الشهود وما إلى ذلك من وسائل تحقيق الدفاع إثباتاً أو نفياً -عدم تطلبها إتباع إجراءات محددة في مباشرة التحقيق وإفراغه في شكل معين .توجيه الأسئلة في رسائل مكتوبة إلى من اقتضى

التحقيق سماع أقوالهم من المخالفين والشهود وتلاقي ردودهم على هذه الأسئلة وتوجيه الاتهام للعامل المخالف كذلك في رسالة مكتوبة –استيفاء التحقيق مقوماته الأساسية بما يجعله سند للمساءلة الإدارية) "طعن رقم 706لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (18/2/1978وبأنه "المستفاد من نص المادة 9من قانون النيابة الإدارية رقم 117لسنة 1958والمادة 14من اللائحة الداخلية للنيابة الإدارية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 1489لسنة 1958أن المشرع في الجرائم التأديبية قصر سلطة تفتيش منازل العاملين على أعضاء النيابة الإدارية وحدهم يجرونه بالشروط والأوضاع التي نص عليها القانون –يترتب على ذلك أنه يمتنع على الرؤساء الإدارتين تفتيش منازل العاملين ومثل هذا التفتيش لو حدث يكون باطلاً –لفظ المنازل المنصوص عليها في قانون النيابة الإدارية جاء عاماً ومطلقاً ويصرف إلى المساكن الخاصة وإلى المساكن الحكومية على حد سواء حتى لو كانت محلقة بمكان العل طالما أنها مخصصة فعلاً للإقامة والمسكن) "طعن رقم 1091لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (29/5/1976وبأنه "تحقيق التهمة لا يشترط فيه الكتابة –مادة 85من القانون رقم 210لسنة 1951معدلاً بالقانون رقم 73لسنة – 1957لا يشترط سوى أن يثبت مضمون التحقيق الشفوي بالمحضر الذي يحي الجزاء ولا يشترط أن يحوي كل الوقائع المنسوبة إلى العامل) "طعن رقم 451لسنة 13ق "إدارية عليا"جلسة (29/12/1973وبأنه "الإقرار من المخالف يغني عن التحقي معه –تجريح الشاكية لا يجدي لأن دورها يقف عند التبليغ بالشكوى –إكراه –اختلاف مدلول الإكراه المبطل للإقرار عن مجرد الخشية) "طعن رقم 1061لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (22/2/1975وبأنه "عدم سماع أقوال شاهد ليس ن شأنه أن يغير وجه الرأي فيما انتهي إله التحقيق –لا يترتب بطلان قرار الجزاء الذي استند إلى هذا التحقيق) "طعن 775لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (22/2/1969وبأنه "إمكان المتهم أن يبدي ما يراه من دفاع أما المحكمة التأديبية لا يستقيم معه دفعه ببطلان التحقيق استناداً إلى الإخلال بحقه في الدفاع) "طعن رقم 644لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (1/2/1969وبأنه "النيابة الإدارية غير مقيدة في مباشرتها لإجراءات الاتهام بميعاد معين أو بموجب تقديم شكوى إليها من صاحب العمل –مجال تطبيق حكم المادة 66من القانون رقم 91 لسنة 1959الخاص بقانون العمل هو حيث يتولى صاحب العمل حق الاتهام التأديب –النيابة الإدارية بحكم هذه المادة) "طعن رقم 644لسنة 14ق "إدارية عليا (1/2/1969 "وبأنه "الفقرة الأخيرة من المادة 85القانون رقم 210لسنة 1951المضافة بالقانون رقم 73لسنة – 1957جواز أن يكون الاستجواب والتحقيق شفاهه على أن يثبت مضمونه بالمحضر الذي يحوي الجزاء -التدوين وإثبات مضمون التحقيق من الإجراءات الجوهرية –المقود بذلك أن تضمن المحضر خلاصة للاستجواب تكون معبرة بوضوح عما استجوب فيه الموظف وما أجاب على وجه معبر عن منحنى دفاعه –مثال عن التدوين غير المحدد لمضمون التحقيق) "طعن رقم 226لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (15/4/1967وبأنه "جواز أن يكون الاستجواب والتحقيق شفاهه على أن يثبت مضمونه بالمحضر الذي يحوي الجزاء -التدوين وإثبات مضمون التحقيق الشفوي بالمحضر الذي يحوي الجزاء –ليس مقصود منه ضرورة سرد ما دار في الموضوع محل الاستجواب تفصيليا "بسرد كل الوقائع المنسوبة للموظف والأصول التي استخلصت منها وترديد دفاع الموظف وتقصي كل ما ورد فيه –يكفي إثبات مضمون التحقيق أو الاستجواب وما أسفر عنه في شأن ثبوت الذنب الإداري قبل الموظف) "طعن رقم 449لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (26/2/1966وبأنه "الإجراءات التي يجب إتباعها في التحقيق الذي يجري مع الموظف –مواجهة الموظف بالمخالفة المسندة إليه من الضمانات الأساسية التي يجب توفيرها –المادة 50من اللائحة التنفيذية لقانون موظفي نظام الدولة – إغفال هذا الإجراء –أثره :البطلان) "طعن رقم 1043لسنة 9ق "إدارية عليا"جلسة (16/12/1967وبأنه "لا يشترط أن يحلف الشهود اليمين في التحقيق الذي يجريه رئيس المصلحة أو من ينيبه لذلك من موظفيها) "طعن رقم 1206لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة

24/12/1966) وبأنه "ليس ثمة ما يوجب إفراغ التحقيق مع الموظف في شكل معين – لا بطلان على إغفاله في وضع خاص) "طعن رقم 449 لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة 26/2/1966) وبأنه "حق الموظف أو العامل في سماع أقواله وتحقيق دفاعه – لا يسوغ وقد أتيح له ذلك أن يمتنع عن الإجابة أو يتمسك بطلب إحالة التحقيق إلى جهة أخرى – لجهة الإدارة أن تجري التحقيق بنفسها – لا تلتزم بإالته إى النيابة الإدارية ما دام القانون لا يلزمها بذلك) "طعن 1606 لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة 27/11/1965)

ثالثاً: السلطة المختصة بإجراء التحقيق

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**المادة 77 مكرر من نظام العاملين المدنيين بالدولة 47/1978 معدلا بالقانون 115/1983 أناطت بهيئة قضائية هي النيابة الإدارية إجراء التحقيق في المخالفات المنصوص عليها بالبند 4 من المادة 77 من قانون العاملين قصر التحقيق عليها – قرار الجزاء المستند إلى تحقيق أجرته الجهة الإدارية وهي غير مختصة يعيب قرار الجزاء الموقع كما شاب إجراءات من غصب السلطة لقصره التحقيق على النيابة الإدارية وحدها – يكون قرار الجزاء قد لحقه عيب جسيم ينحدر به إلى حد العدم) "طعن رقم 1464 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 10/6/1989) وبأنه "القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية صدر قرار من الجهة الإدارية بحفظ التحقيق يقيد جهة الإدارة وحدها ولا يقيد النيابة الإدارية إذا ما رأت إجراء تحقيق في ضوء الشكوى المقدمة إليها – أساس ذلك: أن النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة عن الإدارة في مباشرة رسالتها طبقاً للقانون) "طعن رقم 2582 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 27/5/1989) وبأنه "ناط المشرع بالنيابة الإدارية دون غيرها التحقيق مع شاغلي الوظائف العليا – تختص أيضاً النيابة المذكورة بالتحقيق في المخالفات الناشئة عن ارتكاب أفعال محددة هي 1- : مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة 2- .الإهمال أو التقصير الذي يرتب ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك بصفة مباشرة – رتب المشرع البطلان على مخالفة هذا القواعد – قيام جهة الإدارة بإجراء التحقيق في مخالفة مالية وصدور قرارها بوقف العامل – يعتبر القرار بالوقف معيباً بعيب عدم الاختصاص الذي يصل إلى درجة غصب السلطة – أساس ذلك: إجراء التحقيق وما يترتب عليه من صدور قرار الوقف قد تم بمعرفة الجهة الإدارية غير الجهة الإدارية المختصة بذلك – بطلان قرار الوقف لابتنائه على تحقيق باطل) "طعن رقم 2215 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 1/4/1989) وبأنه "تطلب المشرع قبل توقيع الجزاء على العاملين بالهيئات العامة إجراء التحقيق بمعرفة جهة معينة بالذات كما أنه لم يعقد هذا الاختصاص لجهة محددة دون غيرها – علق المشرع اختصاص الإدارة القانونية التي تتبع الهيئة العامة في مباشرة التحقيق مع العاملين بها بما يحال إليها من السلطة المختصة – مؤدى ذلك: أن الإدارة القانونية لا تستمد سلطتها في التحقيق من القانون مباشرة وإنما تستمد هذا الاختصاص من القرار الصادر بالإحالة إليها من السلطة المختصة – لا وجه للقول بأن الاختصاص بالتحقيق مع العاملين بالهيئات العامة ينعقد للنيابة الإدارية أو الإدارة القانونية بالهيئة – أساس ذلك: أن هذا القول فيه تخصيص لأحكام القانون بغير مخصص وتقيد النصوص بغير قيد) "طعن رقم 761 لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة 25/1/1986) وبأنه "إذ خلا القانون من تحديد الجهة التي تتولى التحقيق مع الخاضعين لأحكامه فليس ثمة ما يحول دون أن يكلف المسئول أحد العاملين بإجراء التحقيق – القول بغير ذلك يؤدي إلى تخصيص أحكام القانون بغير مخصص وتقييد النصوص بغير قيد) "طعن رقم 28 لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة 29/3/1986) وبأنه "اختصاص الجهة الإدارية بالتحقيق مع الموظف وتوقيع الجزاء الإداري عليه اختصاص ثابت وأصيل بحكم السلطة الرئاسية التي لجهة الإدارة على العاملين بها – تخويل القانون النيابة الإدارية اختصاصاً في التحقيق مع العاملين لا يخل**

بحق الجهة الإدارية الترخيص في أمر إحالة التحقيق إلى النيابة الإدارية أو انفرادها هي بإجرائه بحسب تقديرها المطلق لظروف الحال وملابساته -امتناع الجهة الإدارية القائمة على التحقيق عن الاستجابة إلى طلب الموظف في هذا خصوص لا يعيب التحقيق الذي تباشره طالما استوفي أوضاعه الشكلية وتوافرت له كل الضمانات التي يتطلبها القانون أو تمليها الأصول العامة -امتناع الموظف بغير مبرر صحيح عن إبداء أقواله أمامها فضلاً عما ينطوي عليه من تفويض لفرصة الدفاع عن نفسه وينطوي أيضاً على مخالفة تأديبية في جانبه لما ينطوي علي ذلك منعدم الثقة بالجهات الرئاسية وخروج على القانون على نحو ينال مما يجب على الموظف أن يوطن فسه عليه من توفير الجهات وإقرار بجدارتها في ممارسة اختصاصاتها الرئاسية قبله) "طعن رقم 430لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (4/4/1981وبأنه "اختصاص النيابة الإدارية بمباشرة التحقيق مع العامل -ليس ثمة إلزام أن تباشره في جميع الأحوال -وما وكل إليها من اختصاص بإجراء التحقيق لا يسلب الجهة الإدارية حق التحقيق مع موظفيها مادامت أتاحت للعامل كل الفرص لإبداء دفاعه واستوفي التحقيق مقوماته) "طعن رقم 884لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (18/3/1978وبأنه "ليس عل الجامعة التزام في أن تتولى النيابة الإدارية التحقيق مع العاملين بها -عدم السماح لمحامي العامل بحضور التحقيق الإداري -لا يؤدي إلى بطلان التحقيق) "طعن 7ق "إدارية عليا "جلسة (3/6/1972وبأنه "ليس في القوانين المنظمة للنيابة الإدارية ما يسلب الجهة الإدارية حقها في فحص الشكاوى وإجراء التحقيق -للجهة الإدارية حق تقدير وتقرير الجهة أو الشخص الذي يقوم بالتحقيق والمسائل التي يجري فيها) "طعن رقم 1606لسنة 10ق "إدارية عليا " جلسة (27/11/1965وبأنه "النصوص الواردة في شأن العاملين المدنيين بالدولة -ليس فيه ما يوجب إحالة التحقيق إلى النيابة الإدارية -مباشرة الجهة الإدارية التحقيق بذاتها أو بأجهزتها القانونية المختصة -ليس ثمة ما يوجب إفراغ التحقيق في شكل معين أو وضع مرسوم -إحجام العامل المذنب عن تسجيل أوجه دفاعه مشترطاً إحالة التحقيق معه إلى النيابة الإدارية -لا يخل بسلامة التحقيق الذي أجرته جهة الإدارة أو ضماناته) "طعن رقم 1606 لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (27/11/1965

رابعاً :ضمانـــات التحقيـــق

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"أياً كان النظام الذي خضع له العامل فإنه لا يجوز توقيع جزاء عليه إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه -عله ذلك :إحاطة العامل علماً بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه بل توقيع الجزاء عليه.إذا تعارض دليل البراءة مع دليل الإدانة -وجوب ترجيع دليل البراءة لأن الأصل في الإنسان البراءة) "طعن رقم 2167لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (26/7/1997وبأنه "يتعين كقاعدة عامة أن يستوفي التحقيق مع العمل المقومات الأساسية التي يجب توافرها بصفة عامة في التحقيقات - أخصها توفير الضمانات التي تكفل للعامل الإحاطة بالاتهام الموجه إليه وإبداء دفاعه وتحقيق كافة أوجه هذا الدفاع على وجه يتضح منه رفض هذا الدفاع لعدم استناده إلى وقائع وأدلة جدية أو قبول هذا الدفاع وبالتالي بحث مدى تأثيره على مسئولية العامل التأديبية فيما هو منسوب إليه سلباً أو إيجاباً -يكون التحقيق باطلاً كلما خرج عن هذه الأصول العامة الواجبة الإتباع في إجرائه) "الطعن رقم 2178لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (21/5/1996وبأنه "عدم جواز المطعون ضده بالواقعة طالما لم يواجه بها) "الطعن رقم 165لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (16/11/1996وبأنه "لا يجوز مجازاة العامل إلا بعد إجراء تحقيق معه يكون له مقومات التحقيق القانوني وضماناته من وجوب استدعاء العامل وسؤاله ومواجهته بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه وإتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الإثبات وسماع شهود النفي -مواجهة العامل بالتهمة كضمانة جوهرية للعامل وجوب أن تتم على وجه يستشعر معه العامل أن الإدارة بسبيل مؤاخذته حتى يكون على بينة من خطورة موقفه فينشط للدفاع عن نفسه) "طعن رقم 3155لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (16/11/1996 وبأنه"**

وجوب توافر الضمانات الأزمة لسلامة التحقيق والوصول إلى وجه الحق وتمكين العامل من الوقوف على عناصر وأدلة الاتهام الموجه إليه –تحقي ذلك تلك الغاية لا يقتضي إفراغ التحقيق شكل معين أو طريق مرسوم) "الطعن رقم 3353لسن 37ق "إدارية عليا "جلسة (12/3/1996وبأنه "يجب أن تستند الأداة إلى دليل صحيح له وجوده القانوني والمادي بالأوراق والمستندات –المادة 7من القانون رقم 117لسنة – 1958مفادها أنه يشترط قبل سماع أقوال الشهود أن يقوم بحلف اليمين –الشهادة التي لم تسبق بحلف اليمين لا تعد دليلاً يمكن الاستناد إليه في توقيع الجزاء على العامل) "الطعن رقم 4573لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (10/2/1996وبأنه "عدم مواجهة العامل بما ارتكب من مخالفات بشكل محدد العناصر يتعذر القول بثبوت تلك المخالفات في حقه –يتعين براءته مما هو منسوب إليه ")الطعن رقم 628لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (2/12/1995وبأنه "لا يجوز مساءلة العامل عن مخالفة ما دون سماع أقواله وتحقيق دفاعه بشأنها) "الطعن رقم 662لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (18/11/1995وبأنه "يشترط لسلامة التحقيق –توافر كل مقوماته من ضمانات –أهمها مواجهة الموظف بالمخالفة المنسوبة إليه وإحاطته بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكابه المخالفة حتى يستطيع أن يدلي بأوجه دفاعه وتحقيق هذا الدفاع وما يستوجبه من الإطلاع على الأوراق والمستندات وسماع الشهود إثباتاً أو نفياً حتى يصدر قرار الجزاء مستنداً على سبب يبرره دون تعسف أو انحراف –مخالفة هذه الإجراءات يؤدي إلى بطلان التحقيق والقرار الذي قام عليه) "الطعن رقم 3144لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (16/5/1995 وبأنه "الضمانات الأساسية للتحقيق –إحاطة العامل علماً ومواجهته بما هو منسوب إليه – تمكينه من الدفاع عن نفسه –تحقيق هذا الدفاع –لا يكفي مجرد توجيه الأسئلة إلى العامل حول وقائع معينة –بل ينبغي مواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه ليكون على بينة منها -حتى يتسنى له إبداء دفاعه بشأن ما متهم به) "الطعن رقم 1074لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (26/11/1994وبأنه "وجوب أن يستوفي التحقيق مع العامل المقومات الأساسية للتحقيق – أخصها توفير الضمانات التي تكفل للعامل الإحاطة بالاتهام التي يجب توافرها في التحقيقات عموماً الموجه إليه وإبداء دفاعه وتقديم الأدلة وسماع الشهود وما إلى ذلك من وسائل تحقيق الدفاع إثباتاً أو نفياً لا يشترط إتباع إجراءات محددة في مباشرة التحقيق أو إفراغه في شكل معين) "الطعن رقم 757لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (28/5/1994وبأنه "يجب قبل توقيع الجزاء على العامل –إجراء تحقيق تسمع فيه أقوال العامل وتحقيق أوجه دفاعه التي يبديها في معرض الاتهام المنسوب إليه –إذا طلب سماع شهود نفي للواقعة –تعين سماعهم حتى تتضح الحقيقة –إذا لم يتضمن التحقيق هذه الأسس –يصمه بالقصور) "الطعن رقم 4753لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (20/12/1994وبأنه "يجب أن يتوافر في التحقيق الضمانات الأساسية ومنها توافر الحيدة التامة فيمن يقوم بالتحقيق وتمكين العامل من اتخاذ كل ما يلزم لتحقيق دفاعه -رد المحقق -لابد أن تتوافر إحدى الحالات الواردة في القانون بشأن الرد) "الطعن رقم 1911، 1938لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (1/3/1994وبأنه " ولئن كانت القاعدة العامة في مجال تحديد ضمانات المتهم في التحقيق تستوجب تحليف الشهود اليمين قبل إدلائهم بشهادتهم لحفزهم على ذكر الحقيقة –إلا أنه ليس في قانون تنظيم الجامعات ما يستوجب مطالبة الشهود في التحقيق بأداء اليمين قبل إدلائهم بأقوالهم في التحقيقات الإدارية –ليس ثمة ذلك أي إخلال بحق الطاعن حيث أن مجال تقدير قيمة ما أدلى به الشهود ممن يحلفوا اليمين ومدى صدقه مرجعه إلى تقدير مجلس التأديب –عدم حلف الشاهد اليمين لا يشوب التحقيق بالبطلان طالما لم يثبت أن ذلك قد أخل بحق الطاعن في الدفاع ")طعن رقم 2935لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (8/2/1992وبأنه "يتعين ألا يحيل الموظف إلى المحاكمة التأديبية -حتى يطمئن المحال إلى حيدة المحيل وموضوعية الإحالة - حتى لا يكون هناك مجال لتأثير المحيل بهذه الخصومة عند قيامه باتخاذ قرار الإحالة -هذه القاعدة مستقرة في الضمير وتمليها إلينا ليست في حاجة إلى نص خاص يقررها) "طعن رقم

3429لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (1/6/1991وبأنه "الإدانة التي تبنى على نتيجة تحقيق لم تتوافر فيه للمتهم ضمانة تحقيق أوجه دفاعه ودفوعه تكون مبنية على أساس لا يصلح للبناء عليه) "طعن رقم 2124و 2126لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (19/5/1990وبأنه "وكيل الوزارة التحقيق الإداري إذا توافرت شرائط سلامته وصلاحية القائم به –هو الوسيلة لإظهار وجه الحق في شأنه المخالفات المدعاة –يكون للمخالف أن يتذرع بشكليات التحقيق الإداري ابتغاء إبطاله طالما أن مثل هذا التحقيق لم يهدر الضمانات الأزمة لسلامته –لا يجوز للرئيس الإداري الأعلى أن يتسلب من مسئولياته بالاستمساك بحرفيات تقسيم العمل الإداري دون مضمونه الحقيقي بما يعنيه ذلك من ضرورة تحقيق الالتزام الموضوعي للعاملين بآداب العمل المرفق) "طعن رقم 234لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (21/4/1990وبأنه "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه حق الدفاع أصالة أ بالوكالة مكفول –نص المشرع صراحة في أنظمة العاملين المدنين بالدولة على أنه –لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه –التحقيق لا يعدو كونه بحسب طبيعته والغاية والهدف منه البحث الموضوعي المحايد والنزيه عن الحقيقة بالنسبة لواقعة أو وقائع معينة حتى تتصرف السلطة الرئاسية أو التأديبية فيما هو معروض عليها للبت فيه إدارياً أو تأديبياً –يتعين لقاعدة عامة أن يستوفي التحقيق مع العامل المقومات الأساسية التي يجب توافرها بصفة عامة في التحقيقات –خاصة توفير الضمانات التي تكفل للعامل الإحاطة بالاتهام الموجه إليه وإبداء دفاعه وتقديم الأدلة وسماع الشهود –يكون التحقيق باطلاً إذا ما خروج على الأصول العامة الواجبة الإتباع في إجرائه وخروج على طبيعته الموضوعية المحايدة والنزيهة –مادام في أي من تلك العيوب التي تشوبه مساس بحق الدفاع) "طعن رقم 951لسنة 32ق "إدارية عليا"جلسة (4/1/1989وبأنه "عدم مواجهة المتهم بالاتهام المنسوب إليه تمكينه من إبداء دفاعه من شأنه إهدار أهم ضمانة من ضمانات التحقيق على نحو يعيبه –الأمر الذي ترتب عليه بطلان الجزاء المبني عليه سواء صدر بهذا الجزاء قرار إداري أو حكم تأديبي) "طعن رقم 1464 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (10/6/1989

كذلك قضى بأن " من المبادئ العام لشريعة العقاب في المجالين الجنائي والتأديبي أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه حق الدفاع أصالة أ بالوكالة –ورد هذا المبدأ في إعلان حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والدساتير ومنها الدستور الدائم في مصر –يقتضي ذلك إجراء تحقيق قانوني صحيح يتناول الواقعة محل الاتهام ويحدد عناصرها من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت –إذا قصر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل منه الواقعة وجوداً وعدماً أو أدلة وقوعها أو نسبتها إلى المتهم كان تحقيقاً معيباً صدور قرار الجزاء مستنداً إلى تحقيق ناقص يصفه بعدم المشروعية) "طعن رقم 1636لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (17/6/1989وبأنه "لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه –علة ذلك :إحاطة العامل بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه قبل توقيع الجزاء عليه –يتطلب ذلك استدعاء العامل وسؤاله وسماع الشهود إثباتاً ونفياً حتى يصدر الجزاء مستنداً على سبب يبرره دون تعسف أو انحراف –التحقيق بهذه الكيفية يعد ضمانة عامة تستهدف استظهار مدى مشروعية الجزاء وملاءمته –لا يكفي مجرد إلقاء أسئلة على العامل حول وقائع معينة –ينبغي مواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه ليكون على بينة منها فيعد دفاعه على أساسها) "طعن رقم 780لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (27/12/1986وبأنه "مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه يعتبر ضمانه من ضمانات التحقيق يترتب على إغفالها بطلانه فيما لو أخل ذلك بحق الدفاع على أي وجه من الوجوه إلا أن عدم مواجهة معه ببعض الأقوال أثناء التحقيق لا يبطله مادام قد ضع التحقيق كاملاً تحت بصره للإطلاع عليه وإبداء ما يراه من دفاع أمام مجلس التأديب –لا تثريب على المحقق إذا

استكمل التحقيق في بعض جوانبه في غيبة المتهم ولم يطلعه على أقوال شهود الإثبات -ذلك طالما أنه لم ترد بأقوالهم نسبة اتهامات جديدة إلى المتهم لم يسبق مواجهته بها وتمكينه من الرد عليها -وإنه بعد انتهاء التحقيق قد تم تمكينه على نحو لا يجحده من الإطلاع على جميع أوراق التحقيق بعد إتمامه -ذلك لإبداء دفاعه أمام مجلس التأديب المحال إليه وللرد على أية أقوال وردت على لسان هؤلاء الشهود) "طعن رقم 646لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (5/11/1988وبأنه "يشترط لسلامة التحقيق مع العامل المحال للمحاكمة التأديبية أن تتوافر ضمانات التحقيق التي أوجبها المشرع -من أهم هذه الضمانات توافر الحيدة التامة فيمن يقوم بالتحقيق وتمكين العامل م اتخاذ كل ما يلزم لتحقيق أوجه دفاعه -قيام مقدم الشكوى بالتحقيق مع المشكو في حقه يهدر التحقيق ويبطله -أساس ذلك -تخلف ضمانة الحيدة في المحقق - أثر ذلك :بطلان التحقيق والقرار الذي قام عليه -لا ينال مما تقدم استكمال التحقيق بعد ذلك بمعرفة موظف آخر -أساس ذلك :أن التحقيق قد اعتمد في إتمامه على تحقيق مقدم الشكوى الذي كان حريصاً على إعداد دليل مسبق بأخذ إقرارات من العاملين يقرون فيه بصحة الواقعة وأثبت ذلك في صلب التحقيق الذي بدأه) "طعن رقم 1341لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (16/12/1986وبأنه "رفض الإدلاء بالأقوال أمام الشئون القانونية بدون مبرر لا يمثل بذاته ذنباً إدارياً يستوجب المساءلة التأديبية) "طعن رقم 2847لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (16/11/1985وبأنه "حالات بطلان القرار الإداري لعيب في الشكل -إثبات مضمون التحقيق الشفوي في المحضر الذي يحوي الجزاء -إجراء جوهري ينبني على إغفاله بطلان القرار ")طعن رقم 226لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (15/4/1967

- عدم سلامة إجراء من إجراءات التحقيق أو ضياع أوراق التحقيق لا يعني مطلقاً سقوط الذنب الإداري :

التحقيق بصفة عامة يعني الفحص والبحث والتقصي الموضوعي المحايد والنزيه لاستجلاء الحقيقة فيما يتعلق بصحة وقائع محددة ونسبتها إلى أشخاص محددين وذلك لوجه الحق والصدق والعدالة -لا يأتي ذلك إلا إذا تجرد المحقق من أية ميول شخصية إزاء من يجري التحقيق معهم سواء كانت هذه الميول لجانبهم أو في مواجهتهم -لا ينبغي أن يقل التجريد والحيدة الواجب توافرها في المحقق عن القدر المتطلب في القاضي -أساس ذلك :أ الحكم في مجال العقابي جنائياً كان أو تأديبياً إنما يستند إلى أمانة المحقق واستقلاله ونزاهته وحيدته كما يستند إلى أمانة القاضي ونزاهته وحيدته سواء بسواء -أثر ذلك :تطبيق القواعد والضمانات الواجب توافرها في شأن صلاحية القاضي عن المحقق) .طعن رقم 3285لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (13/5/1989

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"لا تتوقف سلطة النيابة الإدارة في التحقيق وفي إقامة الدعوى التأديبية على قبول الجهات الإدارية ولا على موافقتها الصريحة أو الضمنية للنيابة الإدارية أن تقيم الدعوى التأديبية ولو كان ذلك على عكس ما ترضاه الجهات الإدارية - القرار الصادر بحفظ الموضوع لا يغل يد النيابة الإدارية عن إقامة الدعوى التأديبية ضد المخالف ولا يغل يد المحكمة التأديبية عن توقيع العقاب من يخالف واجبات الوظيفة ويخرج على مقتضياتها) "طعن رقم 3749لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (27/2/1988وبأنه "للإدارة تقرير الجزاء التأديبي في حدود النص القانوني على أن يكون التقرير على أساس قيام سببه بكامل أشكاله -ضياع أوراق التحقيق لا يعني مطلقاً سقوط الذنب الإداري الذي تبين على تلك الأوراق ، إلا إن ذلك رهن بأن يقوم دليل على وجود هذه الأوراق ثم فقدها -الحكم على ثبوت المخالفة أو انتفائها في حق العامل مرده إلى ما يسفر عنه التحقيق الذي يعتبر توجيه التهمة وسؤال المخالف عنها وتحقيق دفاعه في شأنها أحد عناصره الجوهرية) "طعن رقم 3136لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (24/11/1987وبأنه "عدم سلامة إجراء من إجراءات التحقيق ليس من شأنه إبطال كل الإجراءات -مجرد الإدعاء بتزوير الأوراق الرسمية لا يكفي لإبطال التحقيق -أساس ذلك :أن القانون رسم الطريق الذي يتعين على من يقدم هذا**

الإدعاء سلوكه) "طعن 28رقم لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (29/3/1986وبأنه "فقد أوراق التحقيق لا يعني مطلقاً سقوط الذنب الإداري الذي أنبي على تلك الأوراق متى قام الدليل أولاً على وجودها ثم على فقدها وأما محتوياتها فيستدل عليها بأوراق صادرة من أشخاص لهم صلة عمل وثيقة بها) "طعن رقم 533لسن 16ق "إدارية عليا "جلسة (26/1/1974 وبأنه "القرار الصادر من النيابة الإدارية بحفظ التحقيق موقتاً لعدم كفاية الأدلة -لا يجوز حجية تحجب سلطان الجهة الإدارية في إنزال الجزاء التأديبي) "طعن رقم 1586لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (22/5/1965

- السلطة المختصة بتوقيع العقوبات :

المادتان 82و 84م قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48لسنة 1978 – المشرع قد عقد اختصاص توقيع جزاء الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر لرئيس مجلس إدارة الشركة وذلك بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الثالثة فما دونها و بمجلس إدارة الشركة وذلك بالنسبة لشاغلي الوظائف الأعلى منها -نتيجة ذلك : إذا وقع جزاء من إحدى هاتين الجهتين على العاملين الذين يدخلون في نطاق درجات الوظائف التي تختص بها اعتبر هذا الجزاء موقعاً من غير مختص لا يملك توقيعه .طعن رقم 1883 لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (8/6/1985

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"قرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام على العاملين فيها لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية -أساس ذلك :تخلف عنصر السلطة العامة وعدم تعلقها بمرافق عامة -إخضاعها لرقابة المحاكم التأديبية بنص القانون من مقتضاه أن يجعل طلبات إلغاء الجزاءات تخضع لنطاق دعوى الإلغاء وقواعدها وإجراءاتها ولذات الأحكام التي تخضع لها طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة من السلطات التأديبية بتوقيع جزاءات على العاملين المدنيين بالدولة) "طعن 652لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (23/3/1985وبأنه "المادة 49من القانون رقم 61لسنة 1971بنظام العاملين بالقطاع العام -سلطة توقيع جزاءات حرمان العلاوات وتأجيلها وخفض المرتب والوظيفة أحدهما أو كلاهما تكون لرئيس مجلس إدارة الشركة على العاملين شاغلي المستوى الثالث – يكون لرئيس مجلس إدارة الشركة هذه السلطة أيضاً على العاملين شاغلي وظائف المستوى الأولى والثاني بشرط أن يصدق رئيس مجلس إدارة المؤسسة المختصة أو الوزير المختص على هذه القرارات بحسب ما إذا كان قرار الجزاء وقع على العامل بالوحدة الاقتصادية أ بالمؤسسة -أساس ذلك :المؤسسة جهاز تابع للوزير خاضع لإشرافه وله سلطة اعتماد قيادات مجلس إداراتها -والوحدة الاقتصادية شركة أو جمعية تابعة للمؤسسة خاضعة لإشرافها -بصدور القانون رقم 111لسنة 1975أصبحت سلطة توقيع الجزاء والتصديق بالنسبة إلى العاملين بالشركات من المستوى الأول والثاني من اختصاص رئيس مجلس إدارة الشركة) "طعن 717لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (13/3/1984وبأنه "سلطة رئيس مجلس الإدارة توقيع الجزاء -صدور قرار رئيس إدارة الشركة بتوقيع جزاء خفض الفئة الوظيفية وخفض الراتب -الطعن في قرار الجزاء تأسيساً على أن المخالفة وقعت قبل صدور القانون رقم 61لسنة 1971بنظام العاملين بالقطاع العام والذي لم يخول رئيس مجلس إدارة الشركة أن يوقع عقوبة تجاوز خصم المرتب لمدة خمسة عشر يوماً على العاملين الذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً -الطعن في حكم المحكمة التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا – قيام الشركة بسحب قرار الجزاء وتوقيع عقوبة الخصم من المرتب خمسة عشر يوماً -إخطار الشركة للحضور أمام المحكمة الإدارية العليا وعدم حضورها رغم تكرار طعنها في الحكم بإلغاء قرار الجزاء -قيام الشركة بسحب قرار الجزاء محل الطعن يفيد أنها ارتضت الحكم المطعون فيه وحسم النزاع بسحب قرار الجزاء واستبدال جزاء أخر به -الحكم بانتهاء الخصومة) "طعن رقم 319لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (20/3/1984وبأنه "المادة 136من القرار الجمهوري رقم 250لسنة 1975بلائحة التنفيذية للقانون رقم 103لسنة**

1961إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها –لعميد الكلية بالنسبة للعاملين بها من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة المنصوص ليها في القوانين واللوائح –الماد 66من القانون رقم 103لسنة – 1961لمدير الجامعة سلطة الوزير فيما يختص بالعاملين في الجامعة –تفويض مدير الجامعة اختصاصه الأديبي فيما يتعلق بالتأديب إلى عمداء الكليات –لم يرد في القانون رقم 103لسنة 1961أو لائحته التنفيذية ما يخضع القرارات التأديبية التي يصدرها عميد الكلية لتعقيب سلطة أعلى –الأثر المترتب على ذلك :تعتبر قرارات عميد الكلية من القرارات النهائية التي يتقيد الطعن فيها بالمواعيد المقررة في قانون مجلس الدولة) "طعن 199لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (9/6/1984وبأنه " قرار جزاء -موافقة الوزير عليه –اعتبار الوزير أياً كان اختصاصه في هذا الشأن صاحب صفة قانوناً في الاختصاص باعتبار أن السبيل إلى إلغاء قراره إن كان لذلك ثمة وجه من واقع أو قانون لا يكون إلا باختصاصه –رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وقبولها –أساس ذلك –تطبق :قرار جزاء أحد العاملين بمنطقة غرب القاهرة التعليمية التابعة لمحافظة القاهرة صادر من مدير عام التربية والتعليم لإدارة غرب القاهرة التعليمية –موافقة وزير التربية والتعليم على هذا القرار –اختصاص وزير التربية والتعليم دون اختصاص محافظ القاهرة الذي يمثل قانوناً المنطقة التعليمية بإدارة غرب القاهرة –الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة –قضاء المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وقبولها) "طعن 600لسنة 22ق "إدارية عليا " جلسة (2/2/1981وبأنه "إذا كانت الجهة التي يتبعها العامل قبل توقيع الجزاء قد حلت محل الجهة الأولى في القيام على شئون المرفق الذي وقعت المخالفة في شأنه فإن الاختصاص بتوقيع الجزاء على هذه المخالفة يصبح للجهة التي صار العامل تابعاً لها أخيراً وذلك نتيجة حلولها محل الجهة الأولى في اختصاصها –مثال -انتقال سلطات رئيس مصلحة الشرطة بالنسبة إلى إدارات المرور والعاملين فيها بالمحافظات إلى مديري الأمن بالمحافظات إعمالاً لقرار وزير الداخلية رقم 50لسنة 1963يترتب عليه أن يصبح لمديري الأمن سلطات رؤساء المصالح على العاملين بإدارات المرور بالمحافظات ومنها سلطة التأديب اعتباراً من أول مايو سنة 1964بالنسبة إلى المخالفات التي يقع منهم بعد هذا التاريخ وكذلك ما يكون قد ارتكب من مخالفات قبله وذلك نتيجة لحلول مديريات الأمن محل مصلحة الشرطة في اختصاص القيام على مرفق المرور بالمحافظات) "طعن رقم 658لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (22/5/1976وبأنه "المستخدمون الخارجون عن الهيئة –اختصاص وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل في دائرة اختصاصه ، بتوقيع عقوبات تأديب عليهم وفقاً لنص المادة 128من قانون موظفي الدولة –للوزير إعادة النظر في الجزاء الإداري وتفويض وكيل الوزارة أو وكيل الوزارة المساعد في ذلك –خلو نص المادة 128سالفة الذكر من إيراد هذا الحكم لا يعني إنكار هذا الحق عليه) "طعن رقم 1703لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (5/5/1962

- حق السلطة المختصة في حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله :

للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله –سلباً وإيجابياً –لها الحق في إلغاء الجزاء وإحالة العامل إلي المحكمة التأديبية –يكون ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ السلطة المختصة بالقرار التأديبي –عند تعديل القرار التأديبي يكون على السلطة المختصة الإفصاح عن إرادتها في إجراء التعديل الذي ارتأته وأن يبين صراحة أو ضمناً إنها قصدت التعديل حتى لا يعد قرارها الصادر في هذا الشأن بمثابة جزاء جديد مما يرتب ازدواجية الجزاء الموقع علي ذات المخالفة ويصم القرار بمخالفة القانون –لا يجوز معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين لا ينصرف هذا التعدد إلا بالنسبة للعقوبات التأديبية الأصلية) .الطعن رقم 3651لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (6/1/1996

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"للسلطة المختصة بمقتضى المادة 82من القانون 47/1978الحق في إلغاء قرارات الجزاء الصادرة من سلطة أدنى وتعديلها حتى لو كان قرار الجزاء قد صدر صحيحاً قانوناً –شرطه –أن يتم الإلغاء أو التعديل خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إبلاغ تلك السلطة بقرار الجزاء –بفوات هذا الميعاد يمتنع عليها إلغاء القرار أو تعديله وإلا كان قرارها مخالفاً للقانون) "الطعن رقم 764لسنة 35ق إدارية عليا "جلسة 15/6/1996) وبأنه "المادة 82من القانون رقم 47لسنة 1978بنظام العاملين المدنيين بالدولة –مفادها –للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتنويع الجزاء أو تعديله –إذا ألغت السلطة المختصة الجزاء فلها أن تحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار –إذا قرر القانون ميعاداً محدداً للسلطة الأعلى تستطيع خلاله تعديل قرار السلطة الأدنى في توقيع الجزاء –فإن ذلك يعني تقرير سلطة سحب القرار الإداري وإصدار قرار جديد –يجب أن يصدر عن السلطة المختصة خلال الميعاد المنصوص عليه وهو)ثلاثين يوم من تاريخ إبلاغها بقرار الجزاء (وفق نص المادة 82من القانون 47لسنة – 1978إذا تجاوزت السلطة المختصة هذا الميعاد فإن قرار الجزاء يكون قد لحقه تجاه الجهة الإدارية حصانة يمتنع معه على السلطة تعديل قرار الجزاء –وفقاً لمبدأ المسئولية الشخصية لكل عامل بالدولة يكون للمحكمة أن تناقش مسئولية كل عامل على حدة إذا كانت الأوراق والمستندات تكفي بذاتها لتكون للمحكمة كامل عقيدتها –في الطعن المعروض عليها لا يكون للمحكمة أن ترجئ أو تعلق الفصل في مسئولية العامل الطاعن أمامها بدعوي الارتباط بطعن آخر إذا كان ذلك غير مجد بالنظر لظروف الطعن ومستنداته) "طعن رقم 3157لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (24/2/1990وبأنه "المادة (82)من القانون رقم 47لسنة 1978بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة –أعطى المشرع الوزير المختص حق إلغاء قرار الجزاء الموقع على العامل حتى لو كان قرار الجزاء قد صدر صحيحاً –للوزير المختص إحالة العامل إلي المحاكمة التأديبية بشرط أن يتم ذلك خلال الأجل المحدد قانوناً وهو ثلاثون يوماً من تاريخ إبلاغ تلك السلطة بقرار الجزاء –الغرض من نص المادة (82)من القانون رقم 47لسنة 1978هو إعطاء الوزير سلطة التعقيب على قرارات الجزاء الصادرة من سلطة أدنى منه ينعقد لها الاختصاص أصالة بتوقيعه –يخضع إلغاء القرار في هذه الحالة للشروط القانونية المقررة بشأنه دون غيرها) " –طعن رقم 3734لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (11/4/1978**

- وجوب إخطار الجهاز المركزي للمحاسبات بالقرارات الصادرة فيها من الجهة الإدارية في المخالفات المالية .

الميعاد المحدد لاعتراض رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات على قرارات الجزاء في المخالفات المالية وطلب إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية –هو ميعاد سقوط يترتب على عدم مراعاته سقوط الدعوي التأديبية -موافقة رئيس الجهاز على إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية -يجب أن تكون واضحة وصريحة وأن يكون تاريخها واضحاً تماماً لا يحوطه لبس أو غموض .

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"لرئيس ديوان المحاسبات والجهاز المركزي للمحاسبات أن يطلب إلى النيابة الإدارية تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية إذا استبان له أن المخالفة المالية التي ارتكبها تستحق جزاء يزيد على ذلك الذي وقعته عليه الجهة الإدارية – على أن تستخدم رئيس الجهاز هذا الحق خلال 15 يوماً بدءاً من تاريخ ورود الإخطار إليه – وذلك بأن يتم تصدير طلبه تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية –إلى النيابة الإدارية خلال هذا الأجل –هذا الميعاد ينقطع بطلب استيفاء بيانات خلاله وينفتح ذات الميعاد من جديد فور تاريخ ورود البيان المطلوب) "طعن رقم 1435 لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 14/4/1990) وبأنه "ألزم المشرع جهة الإدارة بإخطار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بالقرارات الصادرة منها فى شأن المخالفات المالية ولرئيس الجهاز خلال 15يوماً أن يتولى**

الجهاز اختصاصاً رقابياً على قرارات جهات الإدارة المبلغة فى شأن المخالفات المالية باعتباره الجهاز القوام على دوام الإنضباط المالي للجهاز الإداري للدولة –كان هذا الاختصاص مقرراً للجهاز عندما كان النيابة الإدارية مشاركة جهة الإدارة إجراء التحقيق في المخالفات المالية – المشرع لم ينشئ اختصاصاً جديداً للنيابة الإدارية بالتحقيق في هذه المخالفات المالية ولكنه وسع في نطاق هذا الاختصاص بحيث جعل التحقيق في هذه المخالفات مقصوراً على النيابة الإدارية وحدها) "طعن رقم 571لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (10/6/1989وبأنه "أوجب المشرع على الجهة الإدارية إخطار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بالقرارات الصادرة منها في المخالفات المالية –حدد المشرع لرئيس الجهاز ميعاداً معيناً يستخدم فيه حقه في الاعتراض على القرار التأديبي وطلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية –هذا للميعاد من مواعيد السقوط ينقضي حق الاعتراض بإنقضائه وهو ميعاد مقرر لمصلحة الموظف حتى لا يظل تحت سطوة الاعتراض إلى أجل غير مسمى ومقرر كذلك لمصلحة الإدارة حتى تظل أمورها معلقة إلي أجل غير مسمى –ممارسة رئيس الجهاز لهذا الحق يقتضي أن تكون كافة عناصر التقرير من تحقيقات ومستندات وبيانات تحت نظر الجهاز ليتمكن من تقدير ملاءمة القرار التأديبي المعروض وما إذا كان الأمر يقتضي تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية من عدمه –حساب ميعاد السقوط المشار إليه لا يبدأ من تاريخ ورود المستندات والبيانات إلي الجهاز –وإذا لم يطلب الجهاز استكمال ما ورد إليه من جهة الإدارة من أوراق وانتهى الميعاد المذكور فإن ذلك يعد قرينه على اكتفاء الجهاز بما ورد إليه فيسقط حقه في الاعتراض إذا لم يستخدمه قبل انقضاء هذا الميعاد) "طعن رقم 1606لسنة 31ق "إدارية عليا جلسة (14/5/1988وبأنه "لكي يباشر الجهاز المركزي للمحاسبات اختصاصه في تقديرمدى ملاءمة الجزاء فلابد أن تخطره الإدارة بقرار الجزاء وكل ما يتعلق به من أوراق – لم يجد المشرع مشتملات القرار التي يجب إخطار الجهاز بها –تحديد ما يلزم من أوراق وبيانات هو من المسائل الموضوعية التي تختلف لاختلاف ظروف وملابسات كل مخالفة على حدة –فوات الميعاد المنصوص عليه في المادة (13)من القانون رقم 117لسنة 1958دون أن يطالب الجهاز جهة الإدارة باستكمال ما ينقص من الأوراق والتحقيقات يعد قرينه على اكتفاء الجهاز بما تحت يده من أوراق ومستندات –ترتفع هذه القرينة إذا بادر الجهاز خلال الميعاد المذكور بطلب ما ينقص من الأوراق والبيانات التي يراها لازمه لإعمال اختصاصه في تقدير الجزاء –في الحالة الأخيرة يحسب الميعاد من يوم ورود كل طلبه الجهاز على وجه التحديد) "طعن رقم 1024لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (14/3/1987

الفصل الثاني

الاختصاصات

المادة (10)

"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية :

أولاً :الطعون الخاصةب بانتخابات الهيئات المحلية .

ثانياً :المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

ثالثاً :الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات .

رابعاً :الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي .

خامساً :الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .

سادساً :الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة .
سابعاً :دعاوى الجنسية .
ثامناً :الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي ، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل ، وذلك متى كان مرجع الطعن ، عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها .
تاسعاً :الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .
عاشراً :طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .
حادي عشر :المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريدات أو بأى عقد إداري آخر .
ثاني عشر :الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون .
ثالث عشر :الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا .
رابع عشر :سائر المنازعات الإدارية .
ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .
ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

(التعليق)

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 47لسنة 1972بأنه "وازن المشرع بين وجوب تقرير اختصاص مجلس الدولة بكافة المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية إعمالا لنص المادة 172من الدستور وبين الحاجة الى تفصيل عناصر هذا الاختصاص وتحديد حالاته تحديدا منضبطا دقيقا ، وقد اختط المشروع في هذا الصدد سبيلا وسطا حرص فيه على ذكر أبرز التطبيقات التي تدخل في مفهوم المنازعات الإدارية ثم نص أيضا على اختصاص المجلس بنظر سائر المنازعات الأخرى . "

(الشرح)

أن المشرع الدستوري أفرد لمجلس الدولة نصا خاصا يؤكد من وجوده ويكفل بقاءه ويدعم في اختصاصه وذلك با، ناط به الولاية العامة في جميع المنازعات الإدارية ومن ثم أصبح المجلس لأول مرة منذ إنشائه صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن وقاضي القانون العام في هذه المنازعات ، ولقد كان طبيعيا أن يكون لما قرره الدستور على هذا الوجه صدى في قانون المجلس ذاته ، ومن هنا نصت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972على أن "تختص محاكم مجلس الدولة دون يرها بالفصل في المسائل الآتية :
أولاً : الطعون الخاصةب بانتخابات الهيئات المحلية .
ثانياً :المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .
ثالثاً :الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات .

رابعاً :الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي .
خامساً :الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .
سادساً :الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة .
سابعاً :دعاوى الجنسية .
ثامناً :الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي ، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل ، وذلك متى كان مرجع الطعن ، عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها .
تاسعاً :الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .
عاشراً :طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .
حادي عشر :المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريدات أو بأى عقد إداري آخر .
ثاني عشر :الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون .
ثالث عشر :الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا .
رابع عشر :سائر المنازعات الإدارية .
ويستفاد من هذا النص أنه جاء تنفيذا وتأكيدا لما قضى به الدستور من انعقاد الولاية العامة في شتى المسائل الإدارية لمجلس الدولة باعتباره قاضي القانون العام في هذه المسائل بعد أن كان قاضيا ذا اختصاصات محدودة ومعينة على سبيل الحصر وإذا كانت المادة العاشرة هذه قد عددت في بنودها من)أولاً (حى)ثالث عشر (منازعات إدارية معينة ثم أردفت هذا التعدد بعبارة)سائر المنازعات الإدارية (وهى عبارة وردت على سبيل التعميم بعد التخصيص ، فإن الأمر يقتضي منطيقا حملها على عمومها وصرفها الى كافة المسائل التي يصدق عليها وصف المنازعات الإدارية وعدم تخصيصها ببعض منها مع تأويل التعداد المتقدم على أنه ما جاء إلا من قبيل التمثيل لا الحصر) .الطعن رقم 406لسنة 25ق جلسة (16/1/1982

- اختصاص مجلس الدولة :

أولاً :الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية

إن هذه الطعون هى أول ما ورد ذكره في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الحالي ، وهى -في الحقيقة -تمثل اختصاصا ثبت للمجلس منذ انشائه وقرر المجلس بصدده الكثير من المبادئ الهامة .
وهذا الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية أما أن تدور حول توافر شروط العضوية في المرشحين ، أو تدور حول صحة عملية الانتخاب ذاتها ، ومهمة المجلس هنا تختلف من مجال الى آخر .
والمجلس إذ يراقب عملية الانتخاب يندرج قضاؤه تحت ما يسمى)بطعون القضاء الكامل (والقضاء الكامل يختلف عن قضاء الإلغاء في أن المجلس لا يكتفي بإلغاء القرار الإداري وتحطيم رأى الإدارة المخالفة للقانون ، وإنما يتعدى ذلك الى بيان الحال القانوني السليم ، أو الوضع القانوني السليم الواجب الاتباع .
وتمتد مهمة المجلس الى فحص كل عناصر العملية الانتخابية دون استثناء ابتداء من عملية فحص طلبات الترشيح واعداد كشوف المرشحين الى عملية الاعتراضات على أسماء هؤلاء المرشحين ، الى عملية الانتخاب وإدلاء الناخبين بأصواتهم ، الى فرز الأصوات

وحساب الأغلبية وإعلان النتائج ، وفساد العملية الانتخابية في أى مرحلة من مراحلها يمكن أن يؤدي الى إلغاء العملية الانتخابية كلها .
ويستطيع المجلس أن يراقب توافر شروط العضوية في المشرح الذي أعلنت فوزه ، بل يستطيع أن يراقب توافر شروط العضوية في المرشحين جميعا الذين قامت اللجنة السابقة ـ برئاسة قاض ـبإدراج أسمائهم في كشوف المرشحين وسمح لهم بالتالي في خوض الانتخابات ، وإذا وجد المجلس أن مرشحا واحدا في القائمة لم تتوافر فيه شروط الترشيح فإنه لا يقضي بإلغاء فوز هذه القائمة كلها ، وإنما يطبق ـفي هذا الشأن ـنص المادة 97من القانون .)الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى ، المرجع السابق ص(285
وقد استقر قضاء مجلس الدولة المصري عند ممارسته لاختصاصه المقرر في هذا الشأن على أن الطعون الانتخابية لا تندرج في قضاء الإلغاء لعدة أسباب منها أن إعلان نتيجة الانتخاب ليس قرارا إداريا لأن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الذاتية بقصد احداث أثر قانوني أما عملية الانتخاب فهى عبارة عن اعلان الناخبين ومظهر من مظاهرها بدون تدخل أو إيحاء من السلطة الإدارية فضلا عن أن المشرع قد خص الطعون الانتخابية بفقرة خاصة في سائر قوانين مجلس الدولة ولو كانت هذه الطعون ضربا من ضروب المنازعات في القرارات الإدارية لما على الشارع بهذا التخصص مع التعميم الوارد في النصوص الخاصة بإلغاء القرارات الإدارية فضلا عن ذلك فإن الإجراءات المطروحة على قضاء الإلغاء كاشتراط توقيع العريضة بواسطة محاكم وشروط دفع الرسوم لا تتفق مع طبيعة الطعون الانتخابية وما يجب أن تحاط به من رعاية تضمن سرعة الفصل فيها لاتصالها الوثيق بالمصلحة العامة لأن تأخير الفصل فيها قد يضع الأمور العامة بين أيدي من لا يصلحون لها أو من شاب ماضيهم أو حاضرهم إجرام أو غير ذلك مما قد يكون له أثر في تلك الشئون .)الدكتور ماهى أبو العنين ، المرجع السابق ص(246
وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "يجوز لمرشحي الأحزاب السياسية وللمرشحين المستقلين غير المنتمين لحزب سياسي خوض الانتخابات المحلية سواء بسواء، وأن عدول الحزب أو رفضه ترشيح أي من أعضائه لخوض هذه الانتخابات كمرشح عنه لا ينهض سببا أو يشكل مانعا يحول دون خوض عضو الحزب للانتخابات كمرشح مستقل ـيترتب علي ذلك ـأنه لا يجوز للجهة الإدارية أن تستبعد من كشوف المرشحين من عدل أو رفض الحزب ترشيحه في الانتخابات متى كان طلب الترشيح قد اتصل بالجهة الإدارية ولم يقرر المرشح التنازل عن طلبه، ولا يكون أمام الحزب السياسي في هذه الحالة سوى اتخاذ الإجراءات التي تنص عليها لوائحه الداخلية بشأن عدم الالتزام الحزبي) "الطعن رقم 6162لسنة 48ق "إدارية عليا " جلسة (7/4/2007وبأنه "تطلب المشرع إخطار المجلس الشعبي المحلي بالإجراءات التأديبية التي قد يتقرر اتخاذها نحو عضو المجلس الشعبي المحلي ـالغرض من ذلك هو إحاطة المجلس علما بما سيتخذ من إجراءات حيال العضو ـلم يعلق المشرع السير في هذه الإجراءات علي إرادة المجلس كما هو الشأن عند نقل أحد أعضاء المجلس من وظيفته الذي اشترط بشأنه وجوب أخذ موافقة للمجلس عليه ـلم يتضمن النص أي جزء في حالة عدم إخطار المجلس الشعبي المحلي ـقيام النيابة الإدارية بواجب الإخطار شرع لمصلحة المجالس الشعبية المحلية وحدها تمكينا لها من متابعة تصرفات أعضائها بما يتفق وصالح العمل في تلك المجالس حتى يتسنى لها اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية عن أي منهم طبقا لحكم المادة 52من قانون نظام الإدارة المحلية متى كان موضوع التحقيق الذي تجريه النيابة الإدارية مما يفقده الثقة والاعتبار كعضو من أعضاء المجلس ـهذا المجال الوظيفي يغاير المجال الوظيفي ويستقل عنه ـ أثر ذلك :أن عدم إخطار النيابة الإدارية المجلس الشعبي المحلي بإجراءات التحقيق أو التأديب التي تتخذ ضد عضو من أعضائه لا يترتب عليه بطلان ما يتخذه من إجراءات ضده ـيؤيد هذا النظر أن المحكمة الإدارية العليا تناولت بالتفسير أحكام المادتين 3و 14من القانون رقم 117 لسنة 1958بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية واللتين أوجبتا علي النيابة

الإدارية إخطار الوزير أو الرئيس الذي يتبعه العامل بإجراء التحقيق قبل البدء فيه وانتهت إلي أن عدم قيام النيابة الإدارية بهذا الإجراء لا يترتب عليه بطلان-أساس ذلك :أن الغاية من إجراء هذا الإخطار هو أن يكون رئيس العامل علي بينة بما يجرى في شأنه في الوقت المناسب أي أنه شرع لمصلحة الإدارة وحدها تمكينا لها ن متابعة تصرفات العاملين فيها بما يتفق وصالح العمل-مؤدي ذلك :أن إغفال هذا الإجراء لا ينطوي علي مساس بمصالح العاملين أو الانتقاص من الضمانات المقررة لهم يترتب علي إغفاله ثمة بطلان .ولذلك حكمت المحكمة بأن عدم إخطار النيابة الإدارية المجلس الشعبي المحلي بإجراءات التحقيق أو التأديب التي تتخذ ضد عضو من أعضائه لا يترتب عليه بطلان ما يتخذ من إجراءات ضده وقررت أعادة الطعن إلي الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه) "الطعنان رقما 2349و 2462لسنة 33ق "إدارية عليا "دائرة توحيد المبادئ جلسة (6/1/1994وبأنه "قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم 43لسنة 1979صدر بالقانون رقم 50لسنة 1981-الوحدات المحلية هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى-لكل وحدة محلية من هذه الوحدات مجلسا شعبيا يراعي تشكيله وفقا للقانون-التباين في شكل تلك المجالس علي أساس تحديد عدد معين من الأعضاء عن كل قسم إداري أو مركز لا ينعكس علي شروط الترشيح لعضوية هذه المجالس جميعها بغض النظر عن طريقة تشكيلها التي حددها القانون-يشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس الشعبي المحلي أن يكون له محل إقامة في نطاق المحافظة ومقيدا في جداول الانتخاب بأي قسم إداري أو مركز في دائرتها-أساس ذلك :توافر شرط القيد في جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التي يرشح نفسه في دائرتها-وجوب عدم الخلط بين النصوص الخاصة بتشكيل المجالس الشعبية علي أسس مقيدة وبين تلك النصوص المتعلقة بشروط الترشيح لعضويته-تطبيق) "الطعن رقم 1881لسنة 30ق جلسة (30/3/1985وبأنه "القانونان رقما 52لسنة 1975و 43لسنة 1979-لا تختص المجالس الشعبية بإصدار قرارات إدارية في المسائل التنفيذية وإنما ينحصر اختصاصها بصفة عامة في الرقابة والإشراف) "الطعن رقم 176لسنة 27ق جلسة (19/1/1985

ثانياً :المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت

المنازعات الخاصةب المرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم ، يفصل مجلس الدولة في ذلك بما له من ولاية القضاء الكامل إذ تتعلق هذه المنازعات بالمطالبة بحقوق مقررة لهؤلاء الموظفين أو لورثتهم بمعنى أن هذا الاختصاص هو اختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعات ولجميع ما يتفرع عنها) .الدكتور محسن خليل ، المرع السابق ص(265

والمرتب له معنيان ، معنى خاص ومعنى عام أما المعنى الخاص فينصرف الى المقابل المالي المستحق للعامل شهريا نظير قيامه بواجبات وظيفته بصرف النظر عن أى اعتبار آخر فيخرج عن مدلول المرتب مميزات الوظيفة الأخرى كالبدلات والحوافز والمكافآت ، ويدخل في تقدير المرتب درجة الوظيفة ومتطلباتها ، وقد ألحق بقانون نظام العاملين جداول للمرتبات مبينا فيها درجة الوظيفة والأجر السنوي ومشتملا على بداية مربوط الدرجة ونهايتها .

والعلاوات الدورية تلحق بالمرتب الأصلي بمجرد استحقاقها لأنها تتقرر دوريا مقابل القيام بالعمل لا بسبب أمر خارجي عليه كالبدلات وهى بذلك تدخل في مفهوم المرتب الأصلي .

والمعنى العام يتناول كافة المستحقات المالية أو ما في حكمها المقررة للوظيفة بوجه عام ويدخل في هذا المدلول البدلات التي لها صفة الثبات والدورية كبدل التمثيل وبدل الإقامة ، وبدل طبيعة العمل وعلاوة المعيشة والتي ليست لها هذه الصفة كالحوافز ومقابل الجهود غير العادلة والأجر الإضافي الى غير ذلك) .الأستاذ /محمد صالح ، قانون العاملين المدنيين بالدولة ص 22وما بعدها(

- المرتب وأحكام العلاوات والمعاشات :

تلتزم جهة الإدارة بدفع أجور الوظائف حسب كل درجة ووفقا للقانون واللوائح .

فقد قضى بأن "من المسلم به أن علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة قانونية نظامية تحكمها القوانين واللوائح والقضاء الإداري ليس ملزما بتطبيق النصوص المدنية على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك أو رأى أن تطبيقها يتلاءم مع طبيعة تلك الروابط . وليس مما يتلاءم مع طبيعة هذه الروابط إلزام الموظف بفوائد مبالغ صرفت له بدا على أنها مرتب مستحق له قانونا ثم تبين عدم أحقيته فيها .فالتزم برد ما تأخر فى هذا الرد وذلك اخذ فى الاعتبار ما جرى عليه القضاء الإداري بالمقابلة لذلك من عدم التزام الحكومة بفوائد مبالغ المرتبات والبدلات التي يقضى بها قضائيا بالتطبيق لأحكام القوانين واللوائح متى تأخرت الجهة الإدارية فى صرفها لمن يستحقها من العاملين) .الطعن رقم 1300لسنة 30ق جلسة 13/2/1988) .

- **الحد الأقصى للأجور تعددت حدوده بقدر ما أضافته قوانين العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية :**

استظهار الجمعية العمومية تأكيدا لسابق إفتائها أنه بغض النظر عما يثور من جدل حول قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (615)لسنة 1986المستند للقانون رقم (105)لسنة 1985وتناوله أمورا تكفل القانون وحده بتناولها ومسامه بأموال هي بحكم مصدرها حق لصاحبها ولا يجوز حرمانه منها وأيا كان وجه الرأي فى المدى التزام هذا القرار بحدود الشرعية وضوابط المشروعية فإن أحكامه وأحكام القانون رقم (105)لسنة 1985من قبله قد وضعت قيودا على المرتبات والمكافآت التي يتقاضاها العاملون فى الحكومة أو فى وحدات الحكم المحلى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته المخاطبون كل فى نطاقه بأحكام قانون نظام العاملين بالمدنيين بالدولة وأحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام كما أن القانون لا يزال ساريا لم يلغ من السلطة التي تملك ذلك وقرار رئيس مجلس الوزراء قد صدر تنفيذا لهذا القانون وفى إطاره لاحظت الجمعية العمومية أن المبالغ المشار إليها فى القانون رقم (105)لسنة 1985وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (615)لسنة 1986إنما تستحق للعاملين بسبب أداء عمل معين وهى تستحق بموجب المصدر التشريعي المقرر لها قانونا كان أو قرارا لائحيا ولا يوجد ما يحول بين قيام السبب وهو أداء العمل وتحقق نتائجه وهو استحقاق الأجر تطبيقا للحكم التشريعي المقرر للاستحقاق وامتثالا لقاعدة الأجر مقابل العمل –استظهار الجمعية العمومية كذلك أن تحديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (615)لسنة 1986المشار إليه للحد الأعلى لما يتقاضاه العامل سنويا بعشرين ألف جنيها قد تم فى ظل العمل بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1978وقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (48)لسنة 1978وما ارفق بهما من جداول أجور حددت الأجر المقرر لكل وظيفة من الوظائف المدرجة به على نحو معين غير انه اعتبارا من عام 1987حتى ألان تعاقبت عدة تشريعات بدءا من القانون رقم (101)لسنة 1987وحتى القانون رقم (82)لسنة 1997مقرره منح علاوات خاصة سنوية للعاملين بالدولة بنسب مئوية من الأجر الأساسي ومنفصلة عنه وتراوحت بين 20% 15% 10%من اجر العامل الموجود بالخدمة فى التاريخ المحدد بالقانون وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ يمنح هذه العلاوة الخاصة منسوبة التي أجرة فى تاريخ التعيين كما تقرر ضم هذه العلاوات إلى الأجور الأساسية للعاملين تباعا من أول يوليو سنة 1992وحتى أول يوليو سنة

1998وعلى نحو ما تضمنه القانون رقم (29)لسنة 1992والقوانين اللاحقة له التي قررت علاوات خاصة وقررت ضمها حتى عام 2002وتم ضم جزء منها والجزء الباقي سوف يتم ضمه تباعا فى التواريخ المعينة لهذا الضم بالتطبيق المباشر للقوانين التي صدرت فى هذا الشان –خلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى انه بزيادة مرتبات العاملين على النحو المتقدم فان الأمر يستتبع بالضرورة زحزحة الحد الأقصى المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (615)لسنة 1986المشار إليه تباعا بقدر الزيادات الحاصلة فى المرتبات بموجب القوانين المشار إليه وبقدر ما تحدثه من تأثير فيما يصرف من مبالغ بسند تشريعي أو لائحي يكون الصرف فيها على أساس الأجر الأساسي .إذ أن من شان هذه الزيادات أن تجعل رواتب طائفة من العاملين تجاوز الحد الأقصى الذي قرره القرار المشار إليه والقول بغير ذلك يتنافى مع الحكمة التي توخاها المشرع من تقرير العلاوات الخاصة وضمها إلي الأجور الأساسية للعاملين والمتمثلة فى معالجة مشكلة انخفاض مستويات الأجور وتخفيف معاناة العاملين ويتعارض أيضا مع إعفاء هذه العلاوات الخاصة من الضرائب والرسوم وعدم تأثيرها على ما يستحقه العامل من علاوات دورية و إضافية وتشجيعية .فضلا عن إي هذه الزيادات أتت بأحكام تشريعية لاحقة لتقرير الحد الأقصى وهى تنسخ كل حكم من شأنه إن يتعارض معها – مؤدى ذلك :أن الحد الأقصى للأجور المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 615لسنة 1986تعددت حدوده بقدر ما أضافته قوانين العلاوات الخاصة إلي الأجور الأساسية وبقدر ما يحدثه من تأثير فيما يصرف من مبالغ بسند تشريعي أو لائحي يكون الصرف فيها على أساس الآجر الأساسي المزيد) .فتوى ملف رقم 86/4/1357جلسة (20/11/1999

- عدم جواز منح علاوة اجتماعية إضافية للمحافظين :

استظهار الجمعية العمومية أن المشرع فى القوانين رقمي 118لسنة 1981و 113لسنة 1982منح علاوة اجتماعية وعلاوة اجتماعية إضافية للفئات المحددة حصرا فى المادة الأولى من القوانين سألفى الذكر وهم العاملون بالدولة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالهيئات العامة أو العاملون بالقطاع العام أو الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة ولم يفسح المشرع مجالا لإضافة فئات أخرى إلى تلك الفئات ولا معيارا لقياس فئة من العاملين على من عددتهم المادة الأولى حصرا فى كل من القوانين –منصب المحافظ يعد من المناصب السياسية حسبما استقر عليه الفقه الدستوري وسابق إفتاء الجمعية العمومية بجلسة 20/2/1985ملف رقم (86/4/997)ويؤكد ذلك أن تعيين المحافظين وإعفائهم من المناصب حسبما ورد بالمادة (25) من القانون رقم 43لسنة 1979بشان نظام الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم 50لسنة 1981يتم بقرار من رئيس الجمهورية مع عدم التقيد بالأحكام الواردة فى هذا الشان بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة من حيث المؤهل وسن التعيين ويعتبر المحافظون مستقلون بحكم القانون بانتهاء رئاسة رئيس الجمهورية الذي عينهم ولا يتقيدون ببلوغ سن المعاش ويعاملون من حيث المرتب والمعاش معاملة الوزراء أعضاء مجلس الوزراء ولما كان الوزراء ولما كان الوزراء لا يخضعون منذ العمل بالقانون رقم 210لسنة 1951لنظم العاملين المدنيين بالدولة إذ قضت المادة 131منه بعدم سريان أحكامه على الوزراء ولم يرد فى قوانين العاملين بعد ذلك ما يغير من ذلك ويقضى بخضوعهم أحكام نظم قوانين العاملين المدنيين بالدولة .ذلك فان المحافظين شأنهم شأن الوزراء يخضعون لنظام خاص ينظم شئونهم الوظيفية يصطبغ بصبغة سياسية ومن ثم المحافظ لا يعد من عداد العاملين المدنيين فى الدولة أو ممن تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة بحسبان أو منصب المحافظ لا يخضع لقانون خاص معين بالذات لخضوعه لنظام الوظيفي يعد خروجا عن النظام الوظيفي المألوف الخاضع له العاملين المدنيين بالدولة أو الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة –لما كان القانونين رقمي 118لسنة 1981و 113لسنة 1982المشار إليه قد قصرا نطاق تطبيقها على العاملين المدنيين بالدولة أو العاملون بالقطاع العام أو العاملون الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة ومن ثم فان المحافظين يعدون من غير المخاطبين بأحكام القوانين المشار إليهما

بما لا يجوز معه منحهم العلاوتين المقررتين بمقتضاهما –مؤدى ذلك عدم أحقية المحافظين فى العلاوة الاجتماعية والعلاوة الاجتماعية الإضافية المقررة بالقانونين رقم 118لسنة 1981 و 113لسنة) .1982فتوى رقم 773بتاريخ 16/7/1997ملف رقم . (86/4/1351

فقد قضى بأن" مبدأ احتفاظ العامل بمرتبه الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة بالشروط التي نص عليها القانون يدخل في نطاق الأحكام والمبادئ العامة التي تنظم العلاقة الوظيفية-سواء كانت هذه العلاقة تحكمها نصوص القانون العام أو قوانين التوظف الخاصة-ذلك لأن الاعتبارات التي من أجلها قرر المشرع الاحتفاظ للعاملين الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين أو قانون نظام العاملين بالقطاع العام أو قوانين التوظف الخاصة بمرتباتهم عند إعادة تعيينهم في إحدى الوظائف الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين هي بذاتها التي توجب الاحتفاظ لأي من هؤلاء العاملين بمرتبه عند إعادة تعيينه في إحدى الوظائف الخاضعة لقانون من قوانين التوظف الخاصة-وذلك مادام أن أحكام هذا القانون لم تحظر هذا الاحتفاظ) "الطعن رقم 1289لسنة 32ق جلسة (8/11/1987وبأنه "وجود العامل بأجازة خارج البلاد يصلح سببا لتعلية المبالغ المستحقة له بالأمانات ما لم يقدم طلبا لصرفه بالطريق المحدد قانونا-استمرار المبالغ معلاة بعد انتهاء الأجازة بسبب تقصير العامل في العودة إلي عمله وانقطاعه دون إذن عقب انتهاء الأجازة الممنوحة له ينفي مسئولية الإدارة عن الضرر الذي لحقه بسبب حرمانه من المبالغ المعلاة-أساس ذلك :أن تأخير الصرف مرجعه تقصير العامل-أثر ذلك :عدم أحقية العامل في التعويض عن هذا الضرر) "الطعن رقم 24لسنة 28ق جلسة (13/4/1986وبأنه "المادة 96من القانون رقم 210لسنة 1951بشأن نظام موظفي الدولة-صرف المرتب عن فترة الحبس الاحتياطي لسلطة وكيل الوزارة التقديرية-رفضه صرف المرتب بالرغم من صدور حكم جنائي بالبراءة من التهمة-صحيح) "الطعن رقم 1417لسنة 7ق جلسة (4/4/1965وبأنه "إن خصم مبالغ معينة من راتب العامل لا يجري تنفيذه من جانب الموظف المختص لمجرد وجود قاعدة قانونية تقضي بذلك-يتعين أن تصدر السلطة الرئاسية المختصة أمرا بإجراء هذا الخصم طبقا للقاعدة المقررة لكي يقوم الموظف المختص بالتنفيذ فإن أمتنع أو تراخي تثبت المسئولية في حقه-أساس ذلك :مبدأ وجوب التفرقة بين سلطة الأمر بالتنفيذ وسلطة التنفيذ الفعلي) "الطعن رقم 1579لسنة 32ق جلسة (3/11/1987وبأنه "المقصود بأحكام القرار الجمهوري رقم 1637لسنة 1965ليس رد ما سبق خصمه من مرتبات العاملين المتبقين بل الامتناع عن الخصم من مرتباتهم وفاءا للمبالغ التي صرفت لهم دون وجه حق) "الطعن رقم 70لسنة 17ق جلسة (25/12/1979وبأنه "احتفاظ المستدعي للاحتياط بالرواتب والتعويضات والأجور والمكافآت التشجيعية ومكافأة الإنتاج عن مدة استدعائه) "الطعن رقم 697لسنة 26ق جلسة (27/11/1983وبأنه "اختيار الموظف وظيفة التدريس وتخليه عن وظيفة خادم زاوية طبقا للقانون رقم 125لسنة -1961 إبلاغه جهة الإدارة هذا الاختيار-عدم اعتدادها به وعلم قيامها باستلام الزاوية منه لقيامها ببحث ما إذا كان الحظر المنصوص عليه في القانون المذكور يسري علي وظائف أئمة المساجد وقيمي الشعائر الدينية وخدم المنازل-استمراره في القيام بالوظيفتين-أثر ذلك استحقاقه مرتب خدمة الزاوية) "الطعن رقم 377لسنة 11ق جلسة (11/5/1968وبأنه "العامل المستبقي بخدمة القوات المسلحة بعد انتهاء فترة الخدمة الإلزامية لا يستحق مرتبا عن فترة الاستبقاء السابقة علي تاريخ العمل بالقانون رقم 106لسنة 1964في -22/3/1964قرار رئيس الجمهورية رقم 1637لسنة 1965يقضي بالتجاوز عن استرداد المرتبات التي صرفت إلي العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة الذين استبقوا بالخدمة العسكرية بعد انتهاء مدة تجنيديهم الإلزامية-المقصود بذلك هو الامتناع عن الخصم من مرتبات العاملين وفاءا للمبالغ التي صرفت إليهم دون وجه حق ولا يشمل رد ما سبق خصمه من مرتباتهم لهذا السبب) "الطعن رقم 70لسنة 17ق جلسة (15/12/1979وبأنه "الفقرة الرابعة من المادة 135من القانون رقم 210لسنة -1951نصها علي منح موظفي الدرجة الثامنة الحاصلين علي

مؤهل دراسي متوسط يقل عن شهادة الدراسة الثانوية أو التجارة المتوسطة أو ما يعادلهما الذين تقل مرتباتهم عن البداية الجديدة للدرجة علاوة واحدة بحيث لا يزيد المرتب علي بدايتها- عدم سريان هذا النص علي موظفي الدرجة الثامنة الحاصلين علي شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو التجارة المتوسطة أو ما يعادلهما-استحقاق هؤلاء أول بداية الدرجة الجديدة-جواز تعيين من يحملون مؤهلات دراسية متوسطة أقل في الدرجة الثامنة واستحقاق هؤلاء لبداية الدرجة إذا عينوا في ظل القانون رقم 210لسنة 1951وعدم استحقاقهم هذه البداية إذا عينوا قبل نفاذه-لا يخل بسلامة هذا التفسير-حكمة هذه المغايرة في المعاملة-الحكم الوارد في الفقرة الرابعة يشمل المرقي من الدرجة التاسعة إلي الدرجة الثامنة متى كان حاصلا علي مؤهل دراسي أقل من شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو التجارة المتوسطة أو ما يعادلهما) "الطعن رقم 32لسنة 4ق جلسة (10/1/1959

- العـــلاوة الدوريـــــة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**العامل يستحق العلاوة الدورية بقوة القانون متى استوفي شرائط منحها دون أي سلطة تقديرية لجهة الإدارة في هذا الشأن من حيث المنح أو المنع-قرار السلطة المختصة لا يعدو تقريرا للمركز القانوني الذي ينشأ مباشرة من القانون وبقوته-المشرع وأن لم يربط بين استحقاق العلاوة الدورية ومباشرة العمل بالفصل إلا أنه بالنسبة لحقوق العامل خلال مدة حبسه تنفيذا لحكم جنائي ولم تقرر لجنة شئون العاملين إنهاء خدمته لهذا السبب، فإن المشرع أوجب حرمانه من كامل أجره-أساس ذلك-أنه لا يتحمل أعباء الوظيفة-نتيجة ذلك-العامل المحبوس لا يستحق هذه العلاوة التي يحل موعدها أثناء مدة الحبس والوقف عن العمل-تطبيق) "الطعن رقم 6078لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (2/2/2002وبأنه "المادة 36من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978-المشرع لم يربط بين استحقاق العلاوة الدورية والترقية وبيم مباشرة العمل فعلا ومن ثم لا يجوز الاجتهاد في استحداث شرط أداء العمل فعلا لاستحقاق العلاوة الدورية أو الترقية عند استيفاء شروط استحقاقهما طالما خلت النصوص من مثل هذا الشرط-القول بعدم حساب مدة انقطاع العامل ضمن مدة خدمته الكلية أو عدم استحقاقه العلاوة هو بمثابة الجزاء التأديبي في غير موضعه ممن لا يملك توقيعه-الأصل فيما تقدم جميعه أن العلاقة الوظيفية ما فتئت قائمة فلابد من ترتيب أثارها وإعمال مقتضاها فلا تنزع مدد منها أو يتهاوي الحق فيها إلا أن يقضي بذلك نص صريح) "الطعن رقم 168لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (5/8/2001وبأنه "علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح**

ولا مجال فى تحديد المزايا الوظيفية للاجتهاد أو القياس عند التفسير أمام نصوص واضحة الدلالة ولا يجوز الاجتهاد فى استحداث شرط أداء العمل لاستحقاق العلاوة الدورية عند استيفاء شروط استحقاق طالما خلت النصوص من هذا الشرط –عدم حساب مدة انقطاع العامل ضمن المدة المتطلبة لاستحقاق العلاوة هو حرمان منها فى غير الأحوال قانونا وهو جزاء تأديبي فى غير موضوعه وممن لا يملكه) "الطعن رقم 3114/35ق جلسة (8/6/1996وبأنه "العلاوة الدورية هي حق من حقوق الموظف يستمده من القانون مباشرة بمجرد حلول موعدها دون أن تترخص جهة الإدارة فى المنح أو المنع ولا يعدو أن يكون القرار الصادر بها سوى محض أن يكون قرار تنفيذي صادر بناء على سلطة مقيدة ولا يكسب بذاته حقا أو مركزا قانونيا ذاتيا ")الطعن رقم 3114لسنة 35ق جلسة (8/6/1996وبأنه "ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978 هو دستور الوظيفة العامة الذي يحكم علاقة الموظف بالدولة –ولا يتأتى سلب حق من حقوق الموظف أو إسقاطه أو إلزامه بواجب إلا على مقتضى نصوصه ومن ثم فإذا انقطع الموظف بدون أذن أو عذر ولم يتقرر إنهاء خدمته للاستقالة طبقا لحكم المادة (98)من القانون رقم 47 لسنة 1978المشار إليه فان علاقته الوظيفية بجهة الإدارة خلال هذه المدة تظل قائمه لا تنقصم ولا يمكن افتراض عدم قيامها إثناءها حيث لم ينص القانون المذكور على ذلك –إذ أن كل ما نص عليه فى المادة (47)هو حرمانه عن اجره على هذه المدة وطالما أن العلاقة الوظيفية ما زالت قائمة فلا محيص من ترتيب أثارها وأعمال مقتضاها فلا تنزع مدد منها أو يتهاوى الحق فيها إلا إن يقضى بذلك نص صريح فى القانون .ومن حيث إن الثابت أن المدعى)الطاعن (انقطع عن العمل بدون أذن أو عذر مقبول المدة من 10/9/1983حتى 26/8/1984 ولم يتقرر إنهاء خدمته وإنما قضى بمجازاته من أجل هذا الانقطاع بخصم خمسة عشر يوما من اجره فمن ثم وإذ قررت الجهة الإدارية لهذا السبب سحب العلاوتين الدوريتين اللتين استحقهما بتاريخ 1983/ 1/7و 1/7/1984فأنها تكون قد حرمت المدعى من هاتين العلاوتين بدون نص فى القانون الأمر الذي يتعين معه القضاء بأحقيته فى هاتين العلاوتين)"الطعن رقم 2649لسنة 36ق جلسة (22/1/1994

- **تحديد ميعاد استحقاق العلاوة الدورية فى حالة تعيين العامل تعيينا جديدا إذا ما اتصل تعيينه بخدمة سابقة دون فاصل زمني :**

استظهار الجمعية العمومية من نص المادة (38)مكن قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم (48)لسنة 1978ان المشرع استن أصلا عاما من مقتضاه استحقاق العامل عند تعيين بداية الأجر المقرر لدرجة وظيفته التي يشغلها كما يستحق العلاوة الدورية فى أول يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين واستثنى من هذا الحكم حالة ما إذا كان العامل قد أعيد تعيينه فقضى باستحقاقه العلاوة الدورية بعد انقضاء سنة من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة إذا كانت إعادة التعيين بدون فاصل زمني وإلا استحقاقها بعد انقضاء سنة من تاريخ إعادة التعيين –الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته كان يعمل بوظيفة كاتب رابع بالدرجة الرابعة بالشركة العربية لاستصلاح الأراضي وتقدم للتعين بوظيفة كاتب من الدرجة الثالثة بناء على الإعلان عن شغل هذه الوظيفة واجتاز الاختبار المقرر لشغل الوظيفة ومنح زيادة فى اجر بداية التعيين بهيئة القطاع العام لاستصلاح الأراضي إنما يعد تعيينا جديدا منبت الصلة بوظيفته السابقة ويسرى فى هذا الشان ميعاد استحقاق العلاوة الدورية باقتضاء سنة من تاريخ التعيين ومن ثم يستحق المعروضة حالته العلاوة الدورية فى 1/7/1990مؤدى ذلك :استحقاق المعروضة حالته العلاوة الدورية فى 1/7/1990أول يوليو التالي لمرور عام على تعيينه المبتدأ بهيئة القطاع العام لاستصلاح الأراضي) .فتوى رقم 718بتاريخ 8/6/1998ملف رقم (86/3/856)

- **استحقاق العامل العلاوة الدورية المقرر لدرجة وظيفته التي يشغلها :**

استظهار الجمعية العمومية أن المشرع تحقيقا منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية وضمانا لحيدتهم فى أداء أعمالهم أفراد تنظيما قانونا خاصا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهذه الفئة وعين هذه الوظائف على سبيل الحصر واشترط فيمن يشغلها فوق الشروط المقررة للتعيين فى قانوني العاملين المدنين بالدولة والقطاع العام أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها فى المادة 12من قانون الإدارات القانونية رقم 47لسنة 1973وأحال هذا القانون فيما لم يرد فيه نص به إلى التشريعات السارية بشأن العاملين بالدولة والقطاع العام على حسب الأحوال باعتبارها الشريعة الأمة للتوظيف بيد أن ذلك مقيد بطبيعة الحال بالقدر الذي يتفق وطبيعة الحال بالقدر الذي يتفق وطبيعة النظام الخاضعين له وبما لا يتعارض مع أحكامه وقد أجازت المادة 19من قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه إعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو فى وظيفة أخري مماثلة فى ذات الشركة أخري مع الاحتفاظ له بذات اجره ألا صلى السابق فى وظيفته السابقة وبالمدة التي قضاها فى هذه الوظيفة فى الأقدمية شريطة أن تتوافر فيه شروط شغل الوظيفة المعاد تعيين العامل عليها وان يكون التقرير الأخير المقدم عنه بمرتب كفء على الأقل ولما كان التعيين طبقا للنص المتقدم مشروطا بالتماثل بين الوظيفة السابقة والوظيفة المعاد تعيين العامل عليها وهو الأمر غير المتحقق فى شأن المعروضة حالته سواء عند إعادة تعيينه فى وظيفة باحث أو وظيفة محام لاختلاف الأولي عن وظيفة سائق أول التي كان يشغلها المعروضة حالته قبل تعيينه فى وظيفة باحث واختلاف هذه الأخيرة عن وظيفة محام من الدرجة التي جرى تعيينه فيها أخيرا ومن ثم يكون قرار تعيينه فى هذه الوظيفة فيما تضمنه من الاحتفاظ له بالدرجة الثانية لا يتفق وصحيح حكم القانون وإذ سنت المادة (22)من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم 48لسنة 1978أصلا عاما مؤداه استحقاق العامل الأجر المقرر للوظيفة التي يشغلها طبقا لجدول الأجور ثم خرجت على هذا الأصل حينما احتفظت للعامل الذي يعاد تعينه فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى بنفس الشركة أو شركة أخري بالأجر الذي كان يتقاضاه فى وظيفته استعراض الجمعية العمومية فتواها الصادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ 4من أكتوبر سنة) 1995ملف رقم (86/3/892والتي خلصت فيها إلى أن المشرع طبقا للمادة 25من قانون نظام العاملين

المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978احتفظ للعاملين بالدولة ومن بينهم العاملين بنظم خاصة بمرتباتهم التي كانوا يتقاضونها فى وظائفهم السابقة لدى إعادة تعينهم وان هذا الحكم يسرى على أعضاء الإدارات القانونية باعتباره مكملا للأحكام التي تضمنها القانون المنظم لشئونهم الوظيفية رقم 47لسنة . 1973

وبناء عليه يغدو متعينا القول بأحقية المعروضة حالته فى الاحتفاظ بمرتبة السابق بعد تعيينه بوظيفة محام من الدرجة الثالثة أما فيما يتعلق بتحديد فئة العلاوة المستحقة للمعروضة حالته فان لما كان مفاد ما سلف أن العامل يستحق العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التي يشغلها وكان السيد المذكور قد تم تعيينه فى وظيفة محام من الدرجة الثالثة ولا يحق له بالاحتفاظ بالدرجة الثانية فمن ثم فانه يستحق العلاوة الدورية بالفئة المقررة لشاغلي الدرجة الثالثة وعند بلوغ مرتبة نهاية مربو طها يستحق العلاوة الدورية بالفئة المقررة للدرجة الثانية وان لم يرق إليها بشرط إلا يجاوز نهاية مربوطها مؤدى ذلك :أولا :عدم جواز احتفاظ المعروضة حالته بالدرجة الثانية عند تعيينه بوظيفة محام بالشركة ثانيا :أحقية فى الاحتفاظ بالأجر الذي كان يتقاضاه أبان شغله الدرجة الثانية بالشركة ثالثا :أحقيته فى العلاوة الدورية بالفئة المقررة لشاغلي الدرجة الثالثة وعند بلوغ مرتبة نهاية المربوط يستحق العلاوة الدورية بالفئة المقررة للدرجة الثانية وان لم يرق إليها بشرط إلا يجاوز نهاية مربوطها) .فتوى رقم 565بتاريخ 28/5/1997ملف رقم (86/3/884

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ومن حيث أن مبني الطعن رقم 954لسنة 20ق عليا أن الحكم المطعون فيه أخطأ صحيح حكم القانون حينما قضي بأحقية المدى في العلاوة الدورية اعتبارا من 1/5/1968ذلك أن المادة 12من القانون رقم 46لسنة 1964تنص علي أنه "يجوز إعادة تعيين العاملين في الوظائف السابقة التي كانوا يشغلونها ...الخ "وتقضي المادة 35من القانون ذاته معدلة بالقانون رقم 60لسنة 1970علي أنه ....ومع ذلك يستحق العلاوة الدورية في أول مايو التالي لانتهاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة والنصان السابقان صريحان أن تستحق العلاوة بعد سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة وإعادة تعيين المدعى هو التحاق بالخدمة يسري عليه حكم المادة 35 المشار إليها ومن ثم يستحق العلاوة الدورية بعد سنتين من تاريخ إعادة تعيينه الذي تم في 29/6/1967") الطعن رقم 954لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (29/6/1980وبأنه "قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 11لسنة 1975معدلا بالقانون رقم 23لسنة -1977القانون رقم 23لسنة 1977أفسح المجال أمام العاملين للترقية إلي أعلى من فئتين ولم يتضمن أي نص يمنع خضوع هذه الترقيات للقواعد الواردة بالفقرة "د "من المادة 16من القانون رقم 11لسنة -1975الأثر المترتب علي ذلك :يحق لمن يرقي لثالث أو رابع فئة أن يدرج مرتبه بالعلاوات بشرط ألا يتجاوز بداية الفئة الأخيرة التي يرقي إليها بأكثر من علاوة دورية واحدة) "الطعن رقم 81لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (25/11/1984وبأنه "أن المادة الأولي من القانون رقم 8لسنة 1966بتحديد مرتبات الباحثين المساعدين بالمركز القومي للبحوث ومعامل البحوث المتخصصة التابعة لوزارة البحث العلمي تنص صراحة علي أن "يحسب لمساعد الباحث في مدة الخدمة بوظيفته في المعاهد المشار إليها المدة التي قضاها كطالب بحث بحيث تسوى حالته وتسلسل مرتبه علي هذا الأساس "فلا يكون صحيحا قول الطعن أن هذا القانون عالج الأقدمية وحدها، ويكون تسلسل المرتب في المدة المحسوبة بهذا القانون أمرا مفروضا، ويبين من تسوية حالة المطعون ضده)ص 86بملف أوراق خدمته (أن الجهة الإدارية اعتبرته معينا في وظيفة مساعد باحث من 15/5/1962بعد أن حسبت له مدة خدمته كطالب منحة بالمعهد القومي للبحوث بمقتضي قانون سنة 1969المشار إليه وسلسلت مرتبة طبقا لجدول لمرتبات والمكافآت المرافق لقانون الجامعات رقم 184لسنة 1958من قبل تعديله بالقانون رقم 34 لسنة 1964ثم طبقا للجدول الذي شرعه هذا التعديل .ومن حيث أن المرتبات في جدول سنة**

1964زيد مقدارها علي ما في جدول سنة 1958إذ كان مرتب المعيد 180جنيها سنويا يزاد إلي 240جنيها بعد سنة ثم يمنح علاوة مقدارها 30جنيه كل سنتين، وصار هذا المرتب في جدول سنة 1964بدايته 240جنيها سنويا ويزاد إلي 25جنيها شهريا بعد سنة ثم يمنح علاوة دورية مقدارها 24جنيها سنويا .وقد نظمت المادة الخامسة من القانون رقم 34لسنة 1964انتقال ذوى المرتبات المحددة قبل نفاذه من 1/7/1964إلي مستوى المرتبات التي رفعت ومنحتهم من هذا التاريخ أول مربوط الدرجة الجديدة أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر، حتى لا يقل مرتب من سبق تعيينه قبل نفاذ القانون رقم 34لسنة 1964عمن يعين بعده ويمنح المرتب المزيد من أول أمره وتكون زيادة المرتب المشار إليها جزءا منه ينقطع بمنحه تسلسل مرتب من وقعت مدة خدمته في ظل جدول القانون رقم 148لسنة 1958الأول من قبل سريان الجدول المعدل بالقانون رقم 34لسنة 1964عليها .ويستوي في استحقاق تلك الزيادة من كان بوظيفة مساعد باحث فعلا في 1/7/1964ومن كان في حكمها بمقتضي القانون رقم 8 لسنة 1969لما يقتضيه اتصال التسلسل في الحالتين .وإذ يبين من تسوية حالة المطعون ضده المشار إليها أن الجهة الإدارية لم تمنحه شيئا من تلك الزيادة، وقد بلغ مرتبه 20جنيها شهريا في

15/5/1963 فكان مساويا أول مربوط الدرجة الجديدة لوظيفته في 1/7/1964مما يستحق معه أن يزاد بمقدار علاوة من علاوات تلك الدرجة من هذا التاريخ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضي بأحقية المدعى في تلك العلاوة قد أصاب صحيح القانون، ويتعين رفض المطعن وإلزام الجهة الإدارية المصروفات) "الطعن رقم 603لسنة 17ق "إدارية عليا "جلسة (9/1/1977 وبأنه "إن المادة السابعة من قانون المعادلات الدراسية تنص علي أنه "تعتبر الدراسة المقررة في معهد التربية العالي في أقدمية الدرجة السادسة بالنسبة لمن يعين من خريجيه الحاصلين قبل دخوله علي مؤهلات عالية أو شهادات جامعية في وظائف التدريس بوزارة المعارف العمومية وفي هذا الخصوص تعتبر السنة الدراسية بمعهد التربية العالي سنة ميلادية كاملة بالنسبة إلي حساب الأقدمية في الدرجة السادسة في وظائف التدريس المذكورة.ويسري نفس الحكم علي مدة الدراسة اللازمة للحصول علي إجازة التخصص بالنسبة إلي حملة الشهادات العالية من كليات الأزهر الذين يعينون في وظائف التدريس بالدرجة السادسة بوزارة المعارف العمومية .وحيث أن مقتضي النص في المادة السابعة السالفة الذكر علي حساب مدة معينة في أقدمية درجة التعيين دون وضع أي قيد علي الآثار المترتبة علي ذلك، هو أن تترتب علي حساب هذه المدة جميع الآثار التي تترتب علي حساب مدة الخدمة السابقة في الأقدمية ومن ثم تحسب هذه العلاوات الدورية من تاريخ الأقدمية المعدلة، ويدرج المرتب من هذا التاريخ أيضا .ومن حيث أن ما أورده الحكم المطعون فيه بأسبابه من عدم جاوز المساس بالزيادات في المرتب الذي يتقاضاه الموظف عند تسوية حالته بقانون المعادلات الدراسية تأسيسا علي أن الهدف من هذا القانون هو تحسين حالة الموظف وعلي أن له حقا مكتسبا في هذه الزيادة، هذا الذي أورده الحكم لا يصدق بالنسبة إلي الزيادة في المرتب في التاريخ المحدد قانونا لإجراء هذه التسوية وهو تاريخ العمل بالقانون المسار إليه-في 22يوليه سنة -1953 أما تلك الزيادة الناشئة بعد هذا التاريخ بسبب استحقاق العلاوة الدورية علي وجه مخالف لما انتهت إليه التسوية التي قد تغير ميعاد العلاوة من سنة زوجية إلي سنة فردية أو العكس أو بسبب استحقاق العلاوة الدورية بعد الحصول علي ترقية من درجة إلي أخرى، فإنه في كلتا الحالتين تكون زيادة المرتب ناشئة عن عدم إجراء التسوية التي تؤدي إلي تصحيح ميعاد العلاوة في التاريخ الذي عينه القانون .ومن حيث أنه ترتب علي حساب السنة الدراسية بمعهد التربية العالي في أقدمية المدعى بالدرجة السادسة أن أصبحت أقدميته فيها راجعة إلي 14من أكتوبر سنة -1950بدلا من 14من أكتوبر سنة 1951فاستحق أول علاوة دورية اعتبارا من أول مايو سنة -1953بدلا من أول مايو سنة 1954وبهذه المثابة فإن حالته قد صادفها التحسين فعلا حسبما استهدف القانون-بالرغم من خصم قيمة العلاوة من إعانة غلاء المعيشة

الذي تم إعمالا للمادة الخامسة من القانون التي استجوبت خصم الزيادة المرتبة علي القانون من إعانة الغلاء .ومن حيث أنه تأسيسا علي ما تقدم فإنه يترتب علي تطبيق قانون المعادلات الدراسية المساس بمرتب المدعى بالنقصان-كما يدعى-في التاريخ الذي حدده هذا القانون لإجراء التسوية وهو 22يوليو سنة 1953، وما يترتب علي إنفاذ هذه التسوية في سبتمبر سنة 1962كأثر لتعديل مواعيد علاواته بعد ضم السنة الاعتبارية طبقا لنص المادة السابعة من القانون المذكور إلي تاريخ دخوله الخدمة لا يغير من قيام التحسين الحاصل في مرتبه ابتداء بالنسبة لتقديم موعد استحقاق علاوته الأولي في أول مايو سنة 1953بدلا من أول مايو سنة) "1954الطعن رقم 684لسنة 15ق "إدارية عليا "جلسة (18/2/1973وبأنه "أن طلب المدعى إلغاء قرار سحب علاوته الدورية المطعون فيه رقم 110الصادر في 24من يوليو 1958لابتناء هذا القرار علي غير أساس سليم من القانون يتضمن بحكم اللزوم مخاصمته للقرار الصادر من لجنة شئون الموظفين بتقرير كفاية المدعى لارتباط قرار سحب العلاوة أو الحرمان منها بقاء أو إلغاء بما يتقرر في شأن قرار تقدير الكفاية لارتباط العلة بالمعلول، إذ لو قضي ببطلان هذا التقرير لافتقد قرار سحب العلاوة أو الحرمان منها سببه وعلة وجوده، ولو بقي التقدير لانعدمت جدوى الطعن في هذا القرار لعدم إمكان إلغائه مع قيام سببه وعدم جواز المساس بهذا السبب أو تجريح صحته ومن ثم يتعين البحث إذا كان الطعن قد تم في الميعاد القانوني لإلغاء قرار تقدير لكفاية أو بعد فوات هذا الميعاد وتحصن القرار المذكور) "الطعن رقم 821لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (11/12/1966وبأنه "يبين من استعراض نصوص المواد 31و 42و 43و 44من القانون رقم 210لسنة 1951بشأن نظام موظفي الدولة وهي المواد المنظمة لأحكام منح العلاوات الاعتيادية أن الأصل الذي حرص عليه المشرع، هو اتخاذ تاريخ منح العلاوة الاعتيادية السابقة بداية لحساب الفترة التي تمنح بعد انقضائها العلاوة الاعتيادية التالية، وكذلك الأصل بالتزامه عدم تغيير موعد استحقاق العلاوة الاعتيادية التالية، مهما طرأ في الفترة السابقة من ترقية بل ومن تأجيل منح العلاوة الاعتيادية السابقة .وإذ كان ذلك هو الأصل، فإن أية زيادة تطرأ علي المرتب، ما دامت ليست بعلاوة اعتيادية، لا تجوز أن تتخذ بداية لحساب فترة العلاوة الاعتيادية التالية أي أن تغير موعد استحقاقها .إلا إذا نص المشرع صراحة علي ذلك لأن هذا التغيير هو استثناء من الأصل فلا يسوغ افتراضه إذا أعوزه النص الصريح .ولما كانت المادة الثالثة من القانون رقم 120 لسنة 1960تنص علي أنه "تمنح علاوة إضافية للموظفين من الدرجة التاسعة إلي الرابعة الذين أمضوا سنتين بدون علاوة لبلوغهم نهاية مربوط الدرجة اعتبارا من أول مايو التالي لصدور هذا القانون وتكون هذه العلاوة بنفس درجة كل منهم ولا يجوز منحها إلا لثلاث مرات في كل درجة مع مراعاة المواد 31، 42، 43، 44من القانون رقم 210لسنة 1951بشأن نظام موظفي الدولة .ويستنبط من هذا النص أن العلاوة التي قضي بمنحها ليست علاوة اعتيادية وإنما هي تختلف عنها في كل المقومات .فهي تختلف عنها في التسمية إذ سماعا المشرع علاوة إضافية، وتختلف عنها في مناط الاستحقاق، كما تختلف عنها الدورية والاستمرار .ومن ثم فإنه لا يجوز-إتباعا للأصل سالف البيان-أن يتخذ تاريخ منحها بداية لحساب فترة العلاوة الاعتيادية التالية-أي لا يجوز أن تغير تلك العلاوة الإضافية موعد استحقاق العلاوة الاعتيادية التالية وكذلك عدم تغير موعد استحقاقها مهما طرأ من ظروف في الفترة السابقة .ويساند ذلك ويظاهر أن القول بما يخالفه من شأنه الإجحاف بمن شرع لهم هذا النص من قدامي الموظفين .عل يحن أنه شرع بقصد إنصافهم، فلا يسوغ أن يترتب عليه ما يقلب قصد المشرع من الإنصاف إلي الإجحاف) "الطعن رقم 1618لسنة 8ق "إدارية عليا " جلسة (30/1/1966

- العــلاوة التشجيعيـــة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 52من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978المعدل بالقانون رقم 115لسنة 1983، المشرع أجاز**

للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية بمقدار العلاوات الدورية المقررة، دون التقيد بنهاية ربط الدرجة-شروط منحها-الحصول علي تقدير كفاية بمرتبة ممتاز عن العاملين الآخرين وأداء عمل مميز ولم يجز منحها للعامل إلا مرة واحدة كل سنتين، المشرع وضع حدا أقصي لعدد العاملين الذين يحصلون عليها وهو 10٪ من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية علي حدة-حكمة ذلك-تميز العامل المجد في عمله علي نحو يدفع باقي العاملين إلي الاقتداء به استنادا للسلطة التقديرية المخولة للجهة الإدارية في هذا الشأن فقد صدر قرار وزير التعليم رقم 140لسنة 1990بشأن القواعد العامة لمنح العلاوة التشجيعية بديوان عام الوزارة-تطبيق) "الطعن رقم 6150لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (19/1/2002وبأنه "عاملون مدنيون بالدولة-علاوة تشجيعية-الحصول أثناء الخدمة علي درجة علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولي-الفقرة الثانية من المادة 52من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 898لسنة 1982معدلا بالقرار رقم 827لسنة 1983بقواعد وإجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة علي مؤهلات علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولي المشرع رغبة منه في رفع المستوى العلمي للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم 47لسنة 1978، قرر منح علاوة تشجيعية لمن يحصل منهم علي درجة علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولي، وناط برئيس مجلس الوزراء تحديد قواعد وإجراءات منح هذه العلاوة، صدر تنفيذا لهذا التفويض القرار رقم 898لسنة 1982المشار إليه وحدد المستحقين لهذه العلاوة بالحاصلين علي درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسية علي الأقل أو دبلوم واحد مدته الدراسية سنتان، كما قرر منح علاوة ثانية لمن يحصل منهم علي الدكتوراه-شرط ذلك-أن يكون المؤهل الذي حصل عليه العامل يتفق وطبيعة العمل الذي يؤديه أو أن يكون فرع التخصص في الدرجة العلمية التي حصل عليها متصلا بعمل الوظيفة التي يشغلها، يرجع في تقدير ذلك إلي لجنة شئون العاملين، وتستحق هذه العلاوة أول الشهر التالي لحصول العامل علي المؤهل، العامل يستحق العلاوة المشار إليها بمجرد توافر الشروط المشار إليها حتى ولو لم يكن قد عين بالمؤهل العالي-تطبيق) "الطعن رقم 169لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (19/1/2002 وبأنه "المادتان 1، 2من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 898لسنة 1982بقواعد وإجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة علي مؤهلات علمية أعلي من الدرجة الجامعية الأولي المعدل بالقرار رقم 827لسنة 1983. أن المشرع رغبة منه في رفع المستوى العلمي للعاملين المخاطبين بأحكام القانونين رقمي 47و 48لسنة 1978قرر منح علاوة تشجيعية لمن حصل منهم أثناء الخدمة علي درجة الماجستير أو ما يعادلها أو الدبلومات المشار إليها في القرار رقم 898لسنة 1982 وربط بين فئة العلاوة التشجيعية والعلاوة الدورية فجعل فئة العلاوة التشجيعية ذات فئة العلاوة الدورية المقررة لدرجة العامل الوظيفية وعلي ذلك فإذا استحقها العامل فإنها تدخل في حساب مرتبه شأنها أن العلاوات الدورية ترتيبا علي ذلك إذا بلغ العامل بالعلاوة التشجيعية نهاية الأجر المقرر للوظيفة التي يشغلها فإن مرتبه يقف عند الحد الأقصى للدرجة ولا يحق له أن يتجاوزه إلا بالعلاوة التشجيعية تطبيقا لصريح نص القانون-لا يغير من ذلك أن المشرع في القانون السالف الذكر قضي باستحقاق العامل للعلاوة التشجيعية متى توافر في شأنه شرائط استحقاقها ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة ذلك أن هذا النص مقصور فحسب علي الحالة التي ورد بها وهي استحقاق العلاوة التشجيعية ولو تجاوز العامل نهاية الأجر ولا يمتد حكمه إلي استحقاق العامل علاوة دورية بعد تجاوز نهاية الأجر نتيجة منحه علاوة تشجيعية حيث حظر المشرع في القانون رقم 47لسنة 1978تجاوز الربط المالي بالعلاوة الدورية حيث قضت المادة 41منه بات يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة التي يشغلها طبقا لما هو مبين بالجدول رقم 1المرافق بحيث لا يجاوز نهاية الأجر المقرر لدرجة وظيفته-تطبيق) "الطعن رقم

2412لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (28/9/1996وبأنه "القرار الصادر بمنح أحد أعضاء الإدارات القانونية المخاطبين بالقانون رقم 47لسنة 1973علاوة تشجيعية طبقا للمادة 52من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978ينطوي علي مخالفة جسيمة تنحدر به إلي درجة الانعدام ولا تلحقه حصانة-يجوز سحبه في أي وقت دون التنفيذ بالمواعيد المحددة لسحب القرارات الإدارية غير المشروعة) "الطعن رقم 2616لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (13/12/1997وبأنه "منح المشرع السلطة المختصة الحق في وضع ضوابط ومعايير وشروط لمنح العلاوة التشجيعية علي ضوء نص المادة 52من القانون رقم 47لسنة 1978" (الطعن رقم 1232لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (28/9/1997وبأنه "للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة وذلك بمراعاة الشروط والضوابط المقررة بالمادة 52من القانون رقم 47لسنة 1978أو طبقا للقواعد التي تقررها هذه السلطة عند التزاحم بين المستحقين لهذه العلاوة بحيث لا يزيد عددهم في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية علي 10٪) "الطعن رقم 4288لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (8/3/1997وبأنه "منح المدعى علاوة تشجيعية تبعا لحصوله علي دبلوم في قانون التأمين الاجتماعي وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 898لسنة 1982حالة كونه عضوا قانونيا يخضع لأحكام القانون رقم 47لسنة 1973- يضحي هذا القرار منعدما يعد سحبه موافقا للقانون) "الطعن رقم 2493لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (15/2/1997وبأنه "مناط استحقاق العامل الخاضع لأحكام القانون رقم 47لسنة 1978العلاوة التشجيعية المقررة بالفقرة الأخيرة من المادة 52من القانون المشار إليه هو حصول العامل علي الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها سنة أو دبلوم مدة الدراسة فيه عامان) "الطعن رقم 3237لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (8/3/1997وبأنه "هيئة ميناء القاهرة الجوى-لجنة شئون العاملين-ناط المشرع باللجنة النظر في تعيين وترقية ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية والنقل وغيرهما من المسائل-أوجب علي اللجنة أن ترسل اقتراحاتها في هذا الشأن لرئيس مجلس إدارة الهيئات لاعتمادها-إذا صدر القرار الخاص بمنح أو منع العلاوة التشجيعية من مدير أو رئيس الإدارة المركزية لشئون العاملين بالهيئة وهو ليست له أية سلطة تقرير في هذا الشأن فإن قراراه يكون معدوما-يجوز للجهة الإدارية أن تسحبه في أي وقت دون التقيد بميعاد سحب القرارات الإدارية المخالفة للقانون-لصاحب الشأن الطعن عليه أمام المحكمة المختصة بمجلس الدولة دون التقيد بإجراءات ومواعيد دعوى الإلغاء)"الطعن رقم 2530لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (4/5/1996وبأنه "علاوة تشجيعية-لزوم حصول العامل علي تقرير كفاية بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين السابقتين علي صدور القرار بمنح العلاوة-استلزم أيضا المشرع أن يكون العامل قد بذل جهدا خاصا أو حقق اقتصادا في النفقات أو رفعا لمستوى الأداء-كل هذه الأمور مع مرتبة الكفاية تشكل الواقعة المبررة أو ركن السبب في القرار الصادر بمنح العلاوة التشجيعية-تقدير الجهد الخاص أو تحقق الاقتصاد في النفقات أو رفع مستوى الأداء-وقائع تستقل بتقديرها جهة الإدارة لا معقب عليها مادام لم يثبت من الأوراق إساءتها لاستعمال سلطتها أو الانحراف بها أو تغليبها غرض لا يتصل بالصالح العام) "الطعن رقم 3466لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (26/3/1994وبأنه "لجهة الإدارة منح علاوات تشجيعية للعاملين تقديرا للمجدين منهم وحثا لهم علي زيادة الإنتاج ورفع مستوى الأداء وفقا لسلطتها التقديرية طبقا للأوضاع التي تقررها وبمراعاة الضوابط التي سنها المشرع في هذا الصدد-القرار الصادر بمنح العلاوة التشجيعية علي مقتضي تلك الأوضاع والضوابط-هو قرار إداري بمداولة الذي اصطلح عليه الفقه والقضاء-تجرى عليه المبادئ العامة في شأن السحب والإلغاء-تحصن القرار بفوات الميعاد المقرر لذلك ما لم يكن العيب يهوى به إلي درك الانعدام". الطعن رقم 3560لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (21/1/1995

- المكافآت والأجور الإضافية :

من حيث أن نص المادة 45من القانون رقم 210لسنة 1951 بشأن موظفي الدولة الذي كان معمولا به في الوقت الذي قام فيه المدعى بالعمل المسند إليه موضوع المنازعة الماثلة كان يقضي بأن "يجوز أن يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال التي يطلب تأديتها علاوة علي عمله ويحدد مجلس الوزراء قواعد منح هذه المكافآت كما يحدد الرواتب الإضافية وشروط منحها وذلك بناء علي ما يقترحه ديوان الموظفين ".....وقد عدل النص المذكور بالقانون رقم 432لسنة 1953بأن "يجوز أن يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الإضافية التي يطلب إليه تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية ويحدد مجلس الوزراء قواعد منح هذه المكافآت ....وذلك بناء علي اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين "....وتطبيقا لما جاء في هذه المادة وافق مجلس الوزراء في 11من أغسطس 1956علي اقتراحات ديوان الموظفين بالموافقة علي منح مكافآت عن أعمال إضافية للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة علي أساس محاسبتهم عن الساعة من العمل الإضافي بساعة من العمل العادي باعتبار أن ساعات العمل في اليوم الواحد عي ست ساعات وذلك بحد أقصى 25٪ من المرتب الشهري أو 8جنيهات أيهما أقل .وفي الحالات الاستثنائية التي توجب صرف مكافأة بفئة أعلي من الفئات المتقدمة يكون من سلطة ديوان الموظفين تقدير هذه المكافآت وفي جميع الأحوال يكون صرف المكافآت في حدود اعتمادات الميزانية المقررة. ......

وفي أول أبريل 1953صدر قرار مجلس الوزراء بأن "يختص ديوان الموظفين بالموافقة علي منح مكافآت عن أعمال إضافية للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة علي أساس محاسبتهم عن الساعة من العمل الإضافي بساعة من العمل العادي وباعتبار أن ساعات العمل في اليوم الواحد ست ساعات وذلك بحد أقصى 25٪ من المرتب الشهري أو ثمانية جنيهات أيهما أقل "....كما قضي بأن يعمل بهذه القواعد اعتبارا من أول أبريل 1953علي أن تسرى علي جميع المكافآت السابق صدور قرارات بشأنها وذلك بتخفيضها إلي حدود هذه الفئات، وفي 17من يونيه سنة 1953صدر مجلس الوزراء قاضيا بأن القرارات السابقة لم تشمل الأعمال التي لا يراعي في تقديرها عدد الساعات التي يشغلها الموظف فعلا عن أن طبيعتها تختلف عن باقي الأعمال التي يمكن تقديرها بالساعات وقرر استثناء هذه الحالات من أحكام القرارات السابقة وتخويل ديوان الموظفين سلطة النظر في كل حالة علي حدة-ثم صدر القانون رقم 213لسنة 1955بتعديل المادة 45من القانون رقم 210 لسنة 1951بحيث أصبح نصها يجوز للوزير المختص أن يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الإضافية التي يطلب إليه تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التي يحددها مجلس الوزراء وبجلسة 26من أكتوبر 1955صدر قرار مجلس الوزراء قواعد منح المكافآت عن الأعمال الإضافية ناصا علي أن يكون منحها بقرار من الوزير المختص وعلي أن تحسب المكافأة بواقع الساعة من العمل الإضافي بساعة من العمل العادي علي أساس أن ساعات العمل في اليوم الواحد ست ساعات وأن يكون الحد الأقصى للمكافآت في الشهر 25٪ من المرتب الشهري أو ثمانية جنيهات أيهما أقل ما لم تكن الأعمال التي يقوم بها الموظف من الأعمال التي لا يمكن تقديرها بعدد الساعات بالنظر إلي طبيعتها كعود الأطباء للطلبة بالمعاهد والمدارس والتدريس والامتحانات والأعمال الهامة التي تقضي صرف مكافأة ثابتة لبعض الموظفين بفئات شهرية تختلف بحسب أهمية العمل وكفاية الموظف الذي اختير لأدائه-ففي هذه الحالة يجوز للوزير المختص أن يرخص في المكافأة في حدود 50٪ من المرتب الشهري .
ومن حيث أن الواضح من الأحكام المتقدمة أن قانون نظام موظفي الدولة نص علي مبدأ جواز منح الموظف مكافأة عن الأعمال الإضافية التي يطلب إليه تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية وترك وضع قواعد منح المكافأة وكيفية حسابها والحد الأقصى لها لقرارات تصدر من مجلس الوزراء-وفي الحالات الاستثنائية التي توجب صرف مكافأة بفئة أعلى من الفئات الواردة في هذه القرارات يكون من سلطة ديوان الموظفين تقرير هذه المكافآت ثم أصبح الديوان هو المختص بالموافقة علي منح المكافآت العادية وعهد بهذا الاختصاص بعد ذلك

للوزير المختص وفي جميع الأحوال يكون صرف المكافآت في حدود اعتمادات الميزانية المقررة .ومن حيث أنه من المسلم أن الأصل أن يخصص الموظف وقته وجهده في الحدود المعقولة لأداء واجبات وظيفته وأن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به في أوقات العمل الرسمية أو الذي يكلف بأدائه ولو في غير هذه الأوقات علاوة علي الوقت المعين لها متى اقتضت مصلحة العمل ذلك وهو ما رددته المادة 73من القانون رقم 210لسنة 1951الواردة في الفصل السادس الخاص بواجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم، وتفريعا لي ذلك فإن منح الموظف مكافأة عن الأعمال الإضافية التي يطلب إليه تأدتها في غير أوقات العمل الرسمية ليس حقا أصلا له وإنما أمر جعل جوازيا للإدارة باعتباره منحه تخييرية للإدارة وهي مقيدة في هذا المنح بالاعتمادات المالية التي لا سلطات لها في تقديرها بل مرجع الأمر إلي جهة أخرى هي السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص وحدها في ذلك ومن ثم فمتى كلف الموظف من رئيسه بأداء أعمال إضافية حتى في غير أوقات العمل الرسمية فإن الإدارة غير ملزمة قانونا بمنحه مكافآت عن هذه الأعمال لأن الأمر جوازي لها علي النحو السابق بيانه .ومن حيث أن الثابت من المنازعة الراهنة أن المدعى كلف من بلدية الإسكندرية وهي الجهة التي يتبعها بأداء عمل إضافي هو أن يقوم بالاستعانة بمعامل البلدية بتحليل عينات المياه وفحص الجرذان بسبب عدم توافر الإمكانيات بمصلحة الحجر الصحي التابعة لوزارة الصحة وهذا العمل وأن لم يكن مختصا به أصلا إلا أنه وقد كلف به من رئيس فقد أصبح من الأعمال التي جب أن يؤديها كأعماله الأصلية وذلك إطاعة للتكليف الصادر من الرئيس إلي المرءوس وإذا كان الثابت أن ديوان الموظفين لم يوافق علي منح المدعى مكافآت عن هذا العمل في الوقت الذي كان مختصا فيه بذلك، كما أن بلدية الإسكندرية لم تقم باستعمال سلطتها التقديرية في منح مكافآت له عن الأعمال التي أسندتها وإذا كانت قد اقترحت علي وزارة الصحة منح المدعى من ميزانيتها مكافأة عن هذا العمل قدرتها هي فإن الوزارة المذكورة هي أخرى لم تر منحة أية مكافأة بما لا تحل معه لإلزام الجهة الإدارية قانونا بمنح هذه المكافأة .ومن حيث أن الحكم المطعون فيه إذ قضي بسقوط حق المدعى في المطالبة بأجر إضافي من الجهة المطالب بها لمضي أكثر من خمس سنوات علي انتهاء العمل مع أن هذا الحق لم يسقط كما سبق البيان فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه مما يتعين معه الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه ويرفض الدعوى وإلزام المدعى المصروفات) .الطعن رقم 1434لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة 31/12/1978)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "أن لا خلاف بين طرفي الدعوى علي أنه صدر قرار بانتداب المدعى وهو من العاملين بوزارة الأوقاف للقيام مع آخرين بالإشراف علي أعمال الإنشاءات والترميمات والصيانة الخاصة بالمعاهد الدينية بالأزهر والجامعة الأزهرية بالإضافة إلي عمله الأصلي، وبمنحه لقاء هذه الأعمال أجرا إضافيا يعادل 25٪ من مراتبه الأصلي، وأنه قام فعلا بالعمل خلال الفترة من أول يوليه سنة 1966حتى نهاية سنة 1967كما أنه لا خلاف كذلك أن هناك اعتماد مالي أدرج في ميزانية 67/66للصرف منه علي مكافآت الأعمال الإضافية للمنتدبين من الجهات الأخرى، وأن النزاع علي هذا النحو ينحصر في أثر القرار الصادر من مجلس جامعة الأزهر في 24من يونيه سنة 1967سالف الذكر علي حق المدعى في صرف الأجر الإضافي المستحق عن هذه المدة .ولما كان مركز الموظف بالنسبة لمرتبه بالنسبة لمرتبه أو أجره في المستقبل هو مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت، أما مركزه بالنسبة لمرتبه أو أجره الذي حل فإنه مركز قانوني ذاتي ولد له حقا مكتسبا واجب الأداء لا يجوز المساس به إلا بنص خاص في قانون وليس بأداة أدنى منه، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى وهو من العاملين بوزارة الأوقاف قام بعمله الإضافي لدى جامعة الأزهر خلال الفترة من أول يوليه سنة 1966حتى آخر يونيه سنة 1967، وأنه استحق الأجر الإضافي المقرر له عن هذه المدة، ومن ثم يضحي المدعى في مركز قانوني ذاتي بالنسبة لمقابل ما أداه فعلا من عمل ولا يجوز بعد ذلك لجامعة الأزهر أن تعلل امتناعها عن صرف هذا

الأجر الذي استحق فعلا بصدور قرار مجلس الجامعة بعد ذلك في 24من يونيه سنة 1967 بالتبرع بالاعتماد المالي للمجهود الحربي ذلك أنه فضلا عن أن قيام المدعى بأداء العمل الإضافي بالجهة التي انتدب إليها وهي غير جهته الأصلية يكسبه الحق في مرتبه حسبما نوهت المحكمة-فإن الثابت كذلك أن هناك اعتماد مالي خصص للصرف منه علي هذه الأجور) "الطعن رقم 176لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (12/5/1974وبأنه "إن ثمة فارقا أساسيا بين المرتب الذي يتقاضاه الموظف عن ساعات عمله الأصلية وبين المكافأة التي تمنح له عن الأعمال الإضافية التي يطلب إليه تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية، فالمرتب حق أصيل للموظف بينما المكافأة المذكورة منحة جعل الأمر فيها جوازيا للإدارة تترخص فيه بما لها من سلطة تقديرية لاعتبارات مردها إلي صالح العلم وإلي العدالة معا، وينبني علي ذلك كأصل عام أنه ليس ثمة ارتباط بين المرتب والمكافأة عن الأعمال الإضافية يوجب أن يجرى علي هذه المكافأة ما يجرى علي المرتب من تغييرات بالزيادة أو النقصان فالمكافأة عن الأعمال الإضافية مهما استطال أمد صرفها لا تدخل في حساب المرتب ولا تعتبر من إضافاته وإذا صح أن القواعد والقرارات التي تناولت تقدير الأجر الإضافي قد اتخذت من المرتب معيارا لهذا التقدير وأساسا له إلا أنه توجد قاعدة أساسية تهيمن علي صرف المكافآت الإضافية مفادها وجوب التزام حدود اعتمادات الميزانية المقررة في جميع الأحوال، تلك الاعتمادات التي تربط في الميزانية علي أساس 10٪ من متوسط مربوط الدرجات وفقا لما سبق أن قضت به هذه المحكمة، الأمر الذي يستتبع بالضرورة أن يكون المرتب الفعلي الذي تقاضاه الموظف وقت قيامه بالعمل الإضافي والقول بغير ذلك يؤدي إلي الإخلال بالاعتمادات المالية التي لا سلطان للإدارة في تقديرها بل مرجع الأمر فيها إلي جهة أخرى هي السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص وحدها في ذلك .ومن ثم فلا تثريب علي الإدارة إذ هي استنت لنفسها قاعدة تكون في ظلها بمناجاة عن المفاجآت التي قد تتعرض لها الميزانية .وقد أوضحت وزارة المالية بكتابها الدوري رقم ع138/22-4-م 3في 3من يونيه سنة 1948بشأن مكافآت والمرتبات الإضافية بعد حصول الموظف أو المستخدم علي ترقية أو علاوة أو زيادة في الماهية ما يأتي : يقضي كتاب المالية الدوري رقم ف 35/1-245المؤرخ في 30من أبريل سنة 1945بأن من يتقاضي مرتبا إضافيا أو مكافأة وجار صرفها علي أساس ماهيته ثم نال ترقية أو علاوة استثنائية أو عادية أو زيادة في الماهية بطريق الإنصاف لا يزاد المرتب الإضافي أو المكافأة الإضافية إلا من تاريخ القرار الوزاري بمنحه الترقية أو العلاوة أو الزيادة إلا إذا كان تاريخ هذا القرار سابقا لتاريخ الترقية أو زيادة الماهية ففي هذه الحالة تصرف المكافأة أو المرتب الإضافي علي أساس الماهية الجديدة من تاريخ استحقاقها، وتوجه وزارة المالية النظر إلي مراعاة العمل بهذه القاعدة بالنسبة للموظفين المقرر لهم مكافآت أو مرتبات إضافية ونالوا ترقيات في تواريخ رجعية في التنسيق طبقا للكتاب الدوري رقم ف 17/2-234بتاريخ 30من يوليه سنة 1947كما أن ديوان الموظفين قد كشف عن هذه القاعدة في النشرة الشهرية رقم 4 لسنة 1958التي قضت" :بأن تمنح المكافأة الإضافية للموظف علي أساس المرتب الفعلي الذي يتقاضاه عند تقدير هذه المكافأة وزيادة مرتب الوظيفة لا يترتب عليها زيادة المكافأة تلقائيا "كذلك تضمن الكتاب الدوري لديوان الموظفين رقم 15لسنة 1960 أن المكافآت عن الأعمال الإضافية يراعي في تقديرها عدم اعتبارات أهمها طبيعة العمل الإضافي .أما زيادة مرتب الوظيفة أو خفضه فلا أثر له في تقدير المكافآت لأن العمل الإضافي الذي يستحق من أجله المكافأة ثابت ومنفصل عن عمله الأصلي الذي يزيد أعباء وتبعات كلما تدرج الموظف في سلم الوظائف) "....الطعن رقم 875لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (24/11/1968وبأنه " المكافأة المنصوص عليها في المادة 13من ملحق اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية الملحقة بالمجالس المحلية-بعد تعديل هذه المادة بقرار رقم 501لسنة 1979، أمتد نطاق منح المكافأة إلي كل من الأطباء، أطباء الأسنان، الصيادلة المتفرغين، العاملين بديوان مديريات الشئون الصحية بالمحافظات بمراعاة أن مناط منح هذه المكافأة هو القيام بالإشراف

علي أوجه النشاط والمشروعات التي تمولها حصيلة صناديق تحسين الخدمة بالمستشفيات والوحدات الصحية-قيام الطبيب أو الصيدلي المتفرغ بهذا الإشراف أو عدم القيام به مرده إلي طبيعة الوظيفة التي يشغلها بديوان المديرية واتصال واجبات هذه الوظيفة ومسئولياتها بأوجه النشاط والمشروعات التي تمولها صناديق تحسين الخدمة دون حاجة إلي صدور أداة خاصة تسند واجبات الإشراف إلي من عناهم النص-خلو الأوراق مما يدل علي أن المدعية قدمت أية طلبات سابقة علي رفع الدعوى للمطالبة بالمكافأة التي قضي بأحقيتها فيها ومن ثم فإن حقها في فروق هذه المكافأة تسقط فيما مضي علي خمس سنوات سابقة علي تاريخ رفع الدعوى ")الطعن رقم 508لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (20/12/1997

- التجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق :

القانون رقم 96سنة 1986بالتجاوز عن استيراد ما صرف بغير وجه حق من مرتبات أو أجور أو بدلات أو رواتب إضافية-المستفيدون من أحكام القانون المشار إليه هم العاملون الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل به-أساس ذلك :كلمة عامل إنما تطلق علي كل من هو معين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة طبقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الأولي من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978وهو الذي لا تزال تربطه بإحدى الجهات المبينة بحكم المادة الأولي من القانون رقم 96لسنة 1986سالف الذكر علاقة وظيفية حتى تاريخ العمل به-من انتهت خدمته في تاريخ سابق علي العمل بهذا القانون فإنه يفتقد صفة العامل-نتيجة ذلك :لا يستفيد من انتهت خدمته قبل صدور هذا القانون من الاستفادة من أحكامه .

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إن قرار مجلس الوزراء الصادر في 16من سبتمبر سنة 1947قد تضمن "الموافقة علي التجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأة بحسب لائحة السكة الحديد والمكافأة بحسب قانون المعاشات، واستبعاد هذا الجزء المتجاوز عنه من متجمد الاحتياطي "ومؤدي ذلك، أن إعمال هذا القرار باستبعاد هذا الجزء المتجاوز عنه من متجمد احتياطي المعاش، إنما يجد مجاله يوم يستحق علي الموظف صاحب الحق في الإفادة من القرار المذكور، متجمد احتياطي معاش عن مدة خدمته السابقة علي تثبيته بالمعاش .ومن حيث أن تثبيت الموظف بالمعاش، وإن يكن يتم بقوة القانون، بالتطبيق لأحكام القانون رقم 394لسنة 1956بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة، في تاريخ العمل به، أي في أول أكتوبر سنة 1956، إلا أن هذا التثبيت، لا ينشأ عنه في ذاته، استحقاق متجمد احتياطي معاش عن مدة الخدمة السابقة علي التثبت، ومن ثم فإنه لا مجال في أول أكتوبر سنة 1956، تاريخ التثبيت، لا مجال لأعمال قرار مجلس الوزراء المشار إليه، في خصوص استبعاد نصف الفرق بين المكافأتين من متجمد احتياطي المعاش) "الطعن رقم 1232لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (10/5/1970وبأنه " أن مناط تطبيق أحكام القانون رقم 55سنة 1962في شأن التجاوز عن استرداد ما صرف إلي الموظفين والعمال من مرتبات وأجور أن يكون الصرف قد تم بناء علي قرارات بالترقية وتسويات صادرة من جهات الإدارة تنفيذا لحكم أو فتوى صادرة من القسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة والإدارات العامة بديوان الموظفين في النطاق الزمني الذي حدده القانون المشار إليه، في الفترة من أول يوليه سنة 1952حتى تاريخ العمل بالقانون من تاريخ نشره في 5من فبراير سنة 1962، وأن تلغى أو تحسب تلك القرارات أو التسويات، سواء كان هذا الإلغاء أو السحب، في حالة صدور القرار بالترقية أو التسوية تنفيذا لفتوى، مرده إلي عدول الجهة مصدره الفتوى عن الفتوى التي صدر القرار تنفيذا لها، أو قامت الإدارة بهذا الإلغاء أو السحب من جانبها دون عدول عن الفتوى من الجهة التي أصدرتها طالما أن القرار أو التسوية التي تم بموجبها الصرف صدرت تنفيذا لفتوى صادرة من إحدى الجهات التي حددها القانون"الطعن رقم 697لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (30/6/1969**

- الحرمـان مـن المرتـب :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إن حرمان الموظف من مرتبه عن أيام انقطاعه عن العمل دون مبرر، يكفي فيه أن يثبت انقطاع الموظف عن العمل وليس هناك في هذا الصدد سبيل محدد لإثبات الانقطاع ومن ثم فإن التحقيق الإداري ليس شرطا لازما إلا حيث تتجه إرادة الجهة الإدارية إلي مساءلة الموظف تأديبيا عن هذا الانقطاع بغية مجازاة الموظف، ومن ثم فليس هناك ما يمنع من حرمانه من مرتبه عن مدة انقطاعه إعمالا لحكم المادة 49من قانون العاملين رقم 46لسنة 1964مادام هذا الانقطاع ثابتا ولو بغير تحقيق) "الطعن رقم 1135 لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (3/4/1971وبأنه "أن حرمان المدعى من راتبه-ولم يثبت أن له مورد رزق آخر-يترتب عليه ضرر مادي محقق إذ أن الراتب هو مورد رزقه الذي يقيم أوده فكان حرمان الجهة الإدارية من راتبه يصيبه حتما بضرر مادي محقق هذا بالإضافة إلي الأضرار الأدبية التي تتمثل في الآلام النفسية التي أصابته بسبب توقيع مثل هذا الجزاء عليه بغير مقتض وأثر رفعه لتقرير هدف من ورائه إلي تحقيق مصلحة عامة) "الطعن رقم 419 لسنة 15ق "إدارية عليا "جلسة (18/4/1970وبأنه "أن حق الموظف في الإجازة العارضة ليس حقا مطلقا بل هو حق يخضع في وجوده أو عدمه لتقدير الإدارة لقيام السبب المسوغ لها المنصوص عليه في المادة المشار إليها أو عدم قيامه، فإذا ما قدر الرئيس المسئول، في ضوء اعتياد الموظف عدم احترام مواعيد العمل والانقطاع عنه بغير مبرر، كما هو الشأن بالنسبة إلي المدعى، أن طلب الأجازة العارضة لم يكن لسبب طارئ وهو المسوغ لمنحها، وإنما كان ذلك لستر انقطاع عن العمل بغير مبرر فإنه لا لوم علي الإدارة أن هي رفضت الموافقة علي مثل هذا الطلب واعتبرت التغيب انقطاعا عن العمل يستوجب الحرمان من المرتب) "الطعن رقم 626لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (4/1/1970**

- الخصـم مـن المرتـب :

المادة 166من القانون رقم 46لسنة 1972بشأن السلطة القضائية .السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات علي العاملين بالمحاكم بالنسبة للمخالفات التي تقع منهم تنعقد لمجلس التأديب المختص وحده .يستثني من ذلك :جزاء الخصم من المرتب بما لا يزيد علي مرتب خمسة عشر يوما .يجوز توقيع هذا الجزاء من رؤساء المحاكم بالنسبة إلي الكتاب والمحضرين والمترجمين ومن النائب العام بالنسبة إلي كتاب النيابات .حدد المشرع سلطة توقيع الجزاءات علي سبيل الحصر .لا يجوز الرجوع في هذا الصدد إلي قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لوجود النص الخاص .لا يغير من ذلك نص المادة 136من قانون السلطة القضائية المشار إليه الذي يقضي بسريان الأحكام العامة للعاملين المدنيين بالدولة .أساس ذلك :أن الخاص يقيد العام

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"يجب ألا يوقع علي عضو الإدارة القانونية في المرة الواحدة عقوبة الخصم من المرتب أكثر من خمسة أيام وإلا كان الجزاء مخالفا للقانون . الحكم بأكثر من ذلك ينطوي علي خطأ في تطبيق القانون-تطبيق) "الطعن رقم 1911لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (1/3/1994وبأنه "حددت المادة 166السلطات المختصة بتأديب العاملين بالمحاكم وليس من بينها وزير العدل-وبالتالي فلا يملك توقيع الجزاءات علي العاملين بالمحاكم أو التعقيب عليها كما لا يملك التفويض في توقيع الجزاءات بالنسبة لهم-لا يجوز الاستناد إلي قانون نظام العاملين المدنيين رقم 47لسنة 1978للقول باختصاص وزير العدل**

في توقيع الجزاءات التأديبية علي العاملين بالمحاكم-أساس ذلك :أن العاملين الذين يختص وزير العدل بتأديبهم وفقا لقانون العاملين هم الذين لم يرد في شأن تأديبهم نص خاص في قانون السلطة القضائية-العاملون الذين وردت في شأنهم نصوص خاصة يتعين التقيد بها باعتبارها قانون خاصا يقيد قانون العاملين المدنيين بالدولة باعتباره قانونا عاما) "الطعن رقم 183لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (15/6/1991وبأنه "إن القاعدة العامة في مجازاة العاملين بالقطاع العام تستلزم إجراء التحقيق معهم في المخالفات المنسوبة إليهم وسماع أقوالهم وأوجه دفاعهم وعلي أن يكون ذلك التحقيق كتابة حتى يمكن للجهات الرئاسية والهيئات الرقابية القضائية مراقبة مشروعية القرارات الصادرة بمجازاة هؤلاء العاملين في حالة التظلم من هذه الإجراءات أو الطعن عليها قضائيا، إلا أن المشرع قرر استثناء من هذه القاعدة بالنسبة الجزاءات الإنذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ثلاثة أيام والوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام فأجاز أن يكون الاستجواب أو التحقيق فيها شفاهة بشرط أن يثبت مضمونة في المحضر الذي يحوى الجزاء ولقد هدف المشرع من ذلك أن يضع ضمانه تحمي العاملين بالقطاع العام من عسف السلطات الرئاسية أو الجور علي حقوقهم بتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم وإثبات براءتهم في حالة توجيه أي اتهام إليهم يتعلق بحسن أدائهم لأعمالهم أو يتصل بمسلكهم الوظيفي وبطريقة تمكن جهات الاختصاص من رقابة مشروعية قرارات الجزاء التي تصدر ضد هؤلاء العاملين إلا أن المشرع رغبة منه في التيسير علي الجهات الرئيسية في إدارة العمل ومراقبة تصرفات العاملين الخاضعين إشرافها المباشر أجاز-خلافا للقاعدة العامة المقررة-إجراء التحقيق مع العامل شفاهة إذا كان الجزاء الذي وقع عليه هو الإنذار أو الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ثلاثة أيام أو الوقف عن العمل مدة لا تجاوز ثلاثة أيام إلا أن المشرع لم يغفل توفير الضمانات اللازمة للتثبيت من صحة ذلك الجزاء فنص علي أن يثبت مضمون التحقيق الشفهي في المحضر الذي يحوى الجزاء وذلك حرصا من الشارع علي تحقيق دفاع العامل وسماع أقواله عند توجيه الاتهام إليه فإذا صدر قرار الجزاء بدون أن يثبت مضمون التحقيق الشفهي في المحضر الذي يحوى الجزاء، فن النتيجة المترتبة علي ذلك هي الإخلال بضمانه أساسية من الضمانات المقررة للعاملين بالقطاع العام وتخلف إجراء جوهري من الإجراءات التي قررها القانون وبطلان الجزاء الصادر بغير إتباع هذا الإجراء ويكون للعامل أن يدفع بهذا البطلان في أية حالة تكون عليها الدعوى التأديبية، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لتعلق هذا الدفع بالنظام العام) "الطعن رقم 2131 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (24/3/1987وبأنه "أن المشرع قد حظر توقيع أي جزاء علي مدير عام الإدارة ومدير الإدارة القانونية إلا بحكم تأديبي، كما حظر توقيع أي عقوبة خلاف الإنذار أو الخصم من المرتب علي الأعضاء الآخرين إلا بحكم تأديبي-وفي هذه الحالة لا يجوز أن تقام الدعوى التأديبية ضد الأعضاء إلا بناء علي طلب الوزير المختص بناء علي تحقيق تتولاه إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل .أما توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب علي الأعضاء من غير المدير العام ومدير الإدارة القانونية فلم يشترط القانون علي الجهة الإدارية عند إنزال هاتين العقوبتين أن يكون ذلك بناء علي تحقيق يقوم به التفتيش الفني بوزارة العدل-ومن ثم فإنه يكفي في هذا الشأن-الأخذ بالأصول العامة في التحقيق والتأديب حيث لم تصدر بعد اللائحة الخاصة بالتحقيق والتأديب لمديري الإدارات القانونية وأعضائها ")الطعن رقم 642لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (13/12/1986وبأنه "لم يعف المشرع شركات القطاع العام من إجراء التحقيق مع العامل الذي يستحق جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أيام أو الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام-ما قرره المشرع في تلك الحالات هو مجرد الاكتفاء بالتحقيق الشفوي وإثبات مضمونه في المحضر الذي يحوى الجزاء) "الطعن رقم 2721لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (3/6/1986وبأنه "جزاء الخصم هو العقوبة الأشد بالنظر لما يترتب عليها من آثار وظيفية وورود عبارة مع الإنذار بالفصل تفيد التحذير من العودة إلي ارتكاب ذات الفعل مستقبلا-إبعاد العامل عن الأعمال المالية

وكل ما يتعلق بها لا يعتبر جزاء لعدم وروده بالجزاءات التي نص عليها القانون-هو مجرد تنظيم داخلي بإجراء مصلحي تحقيقا لمصلحة العمل) "الطعن رقم 601لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (12/6/1984وبأنه "عامل بالقطاع العام-الجزاءات التأديبية-سلطة رئيس مجلس الإدارة في توقيع الجزاء-صدور قرار رئيس مجلس إدارة الشركة بتوقيع جزاء خفض الفئة الوظيفية وخفض الراتب-الطعن في قرار الجزاء أما المحكمة التأديبية لصدور ممن لا يملكه-صدور حكم المحكمة التأديبية بإلغاء قرار الجزاء تأسيسا علي أن المخالفة وقعت قبل صدور القانون رقم 61لسنة 1971بنظام العاملين بالقطاع العام والذي لم يخول رئيس مجلس إدارة الشركة أن يوقع عقوبة تجاوز الخصم من المرتب لمدة خمسة عشر يوما علي العاملين الذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها-الطعن في حكم المحكمة التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا-قيام الشركة بسحب قرار الجزاء وتوقيع عقوبة الخصم من المرتب خمسة عشر يوما-إخطار الشركة للحضور أمام المحكمة الإدارية العليا وعدم حضورها رغم تكرار إعلانها وعدم طعنها في الحكم بإلغاء قرار الجزاء-قيام الشركة بسحب قرار الجزاء محل الطعن يفيد أنها ارتضت الحكم المطعون فيه وحسم النزاع بسحب قرار الجزاء واستبدال جزاء آخر به-الحكم بانتهاء الخصومة) "الطعن رقم 319لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (20/3/1984 وبأنه "المنازعة في أمر الخصم من المرتب والحرمان من المرتب عن مدة الوقف لا تتقيد بالميعاد الذي اشترطه المشرع لطلب إلغاء قرارات السلطات الرئاسية الصادرة بتوقيع الجزاءات التأديبية-أساس ذلك :أن الخصم من المرتب والحرمان من المرتب عن مدة الوقف وإن كانا مرتبطين بقرار الجزاء ومتفرعين منه مما تختص المحكمة التأديبية بالفصل فيه إلا أنهما ليسا من قرارات الجزاءات التي أوجب قانون مجلس الدولة إقامة الدعوى بطلب إلغائها خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة 42منه) "الطعن رقم 622لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة (29/11/1980وبأنه "أن القانون رقم 210لسنة 1951بشأن نظام موظفي الدولة-الذي تحكم نصوصه المنازعة الحالية-نص في المادة 103علي أنه "لا تجوز ترقي موظف وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية المبينة فيما يلي إلا بعد انقضاء لفقرات التالية :ثلاثة أشهر في حال الخصم من المرتب من ثلاثة أيام إلي سبعة أيام-ستة أشهر في حالة الخصم من المرتب لغاية خمسة عشر يوما "ونص في المادة 104علي أنه "في حالة الخصم من المرتب لغاية خمس عشر يوما وفي حالة تأجيل العلاوة مدة تقل عن سنة تحجز الدرجة للموظف أن كان له حق في الترقية إليها بالأقدمية علي ألا تزيد مدة حجز الدرجة علي سنة "ونص في المادة 105علي أن "تحسب فترة التأجيل المشار إليها في المادة 103من تاريخ توقيع العقوبة ولو تداخلت في فترة أخرى مترتبة علي عقوبة سابقة ."ومن حيث أن المنع من الترقية بسبب توقيع جزاء تأديبي علي الموظف خلال المدة المنصوص عليها في المادة 103 من القانون رقم 210لسنة 1951لا يعدو أن يكون أرجاء الترقية بمقدار هذه المدد، وهذا هو المستفاد من صريح نص المادة 150من ذات القانون التي عبرت عن هذا المنع بأنه تأجيل للترقية، وإرجاء الترقية في هذه الحالة لم يقصد به المشرع سلب الموظف حقه في الترقية فقد أفصح المشرع عن قصده في المادة 104من القانون بأنه ميز الموظف الذي وقع عليه جزاء بالخصم من المرتب لغاية خمس عشر يوما أو أجلت علاوته لمدة تقل عن سنة بأن أوجب حجز درجة له أن كان له حق الترقية إليها بالأقدمية، وحجز الدرجة في هذه الحالة يدلا دلالة واضحة علي أن الموظف الذي حجزت له الدرجة يستحق الترقية إليها وجوبا من تاريخ زوال المانع وتعتبر أقدميته في الدرجة المرقي إليها من ذلك التاريخ أي بعد انقضاء الفترة التي لا تجوز ترقيته إليها متى كان مستحقا للترقية بالأقدمية وقت حجز الدرجة، والقول بغير ذلك يجعل النص علي حجز الدرجة لغو يتنزه عنه الشارة، مؤدي ذلك أن المركز القانوني للموظف في الترقية بموجب الحركة التي صدرت خلال فترة المنع لا يسقط نهائيا وإنما يؤجل إلي حين انقضاء هذه الفترة، فإذا انقضت أصبح المركز القانوني في الترقية حالا من التاريخ التالي لانقضائها، ويجب علي الإدارة ترقية الموظف من هذا التاريخ وبهذه المثابة تكون الدعوى

الراهنة من دعاوى التسويات التي لا يتقيد في رفعها بالإجراءات والمواعيد المقررة لدعاوى الإلغاء وبالتالي يكون الدفع بعدم قبولها شكلا غير قائم علي أساس سليم من القانون متعينا رفضه)"الطعن رقم 696لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (26/1/1975

- تقـــادم المرتبـــات :

يترتب علي الحكم بعد دستورية الفقرة الأولي من المادة 40المشار إليها عدم جواز تطبيقها من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية، وينسحب هذا الأثر-وفقا لما تقضي به المادة 49من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه علي الوقائع والعلاقات السابقة علي صدور الحكم بعدم دستورية النص، علي أن يستثني من هذا الأثر الراجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدور الحكم بحكم حائز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم، وقد قرر المشرع تقادم المرتبات والمكافآت والبدلات بانقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاقها وذلك لضرورة استقرار الحق بعد المدة المشار إليها .وإن عدم دستورية نص الفقرة الأولي من المادة 40سالفة البيان، والذي قضي بعدم دستورية لم يكن في حينه-حائلا أو مانعا قانونيا من شأنه وقف التقادم) .الطعن رقم 4285لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة 30/12/2000)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"تنص المادة (57)من اللائحة المالية للميزانية والحسابات على أن الماهيات التي لم يطالب بها فى مدة خمس سنوات تصبح حقا للحكومة . وتنص المادة (375)من القانون المدني على انه -1:يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو اقر به المدين كأجره المباني والأراضي الزراعية وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات "................."-2 "وعلى ذلك تتقادم المرتبات بمرور خمس سنوات وتصبح حقا مكتسبا للحكومة لا يجوز المطالبة بها وإذا صرفت للعامل بعد الخمس سنوات يجوز لجهة الإدارة استردادها من العامل وذلك عكس القانون المدني وقد قضى بان ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى كذلك على أن مرتبات العاملين المدنيين بالدولة وما فى حكمها من المبالغ التي تكون مستحقة قبل الحكومة تتقادم بمضي خمس سنوات إذا لم يطالب بها صاحب الحق قضائيا أو إداريا خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى اقتضائها وان المحكمة تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها فمن ثم وإذا لم يقدم المدعى مل يثبت انه طالب إداريا بصرف بدل التفرغ المستحق له قبل أن قيم دعواه بتاريخ 19/1/1985فانه يستحق صرف هذا البدل اعتبارا من)"19/1/1980الطعن رقم 274لسنة 36ق جلسة (7/5/1994وبأنه "الحكم المطعون فيه أصاب الحق في قضائه للمدعى بأحقيته في مبلغ علاوة الخطر عن المدة من تاريخ امتناع الجهة المدعى عليها عن صرفها حتى تاريخ نفاذ القانون رقم 74لسنة 1975بإلغائها اعتبارا من هذا التاريخ وليس من تاريخ اسبق عدا ما سقط منها بالتقادم الخمسى وهي ما يقابل المدة السابقة علي 17/4/1970وذلك للأسباب الصحيحة التي أوردها في حيثياته والتي تأخذ بها هذه المحكمة وتضيف إليها أن نص المادة 2من هذا القانون تنص علي سريان العمل به من تاريخ نشره مما تم في 31/7/1975يمنع من تقرير أثر حكم المادة الأولي منه بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم 883لسنة 1957بشأن صرف علاوة الخطر للعاملين في المواد المتفجرة وقرار مجلس الوزراء الصادر في 23نوفمبر سنة 1955بشأن تنظيم صرف علاوة خطر للأفراد الذين يعملون في المواد المتفجرة بأثر رجعي طبقا للقواعد العامة في التفسير فضلا علي أنه متى لوحظ أن مشروع القانون علي ما قدمته الجهة المدعى عليها كان يتضمن إلغاء القرارين بأثر رجعي يرتد إلي 1/7/1967تاريخ توقفها عن صرفه مع عدم المساس بالأحكام النهائية وأشارت في مذكرته الإيضاحية وهو ما ورد أيضا في تقرير لجنة الأمن القوى بمجلس الشعب بالموافقة عليه بحالته تلك إلي أن تقرير هذا الإلغاء بأثر رجعي بما فيه من مساس بما اكتسب قبلا من حقوق يقتضي قانونا وأغلبية خاصة عند موافقة المجلس المذكور عليه، ثم حذف هذا النص، صد القانون بحالته هذه المقررة للإلغاء من تاريخ العمل بالقانون فإن القول بغير ذلك فيه معارضة لحكم القانون وهو ما لا يجوز ثم إنه فيه**

إضافة له تعديلا مما لا تملكه الجهة الإدارة هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن الواضح من ميزانات الجهة المدعى عليها أن ميزانية سنة 1967/1968 وردت كما وردت سابقتها وما تلاها متضمنة لاعتماداتها جملة، وبزيادة فيها وليس فيها ما يشير إلي انتقاصها بمقدار ما يقدر لهذه العلاوة ولا تملك هذه الجهة حذفها لما هو ثابت من أنه تسرى عليها أحكام التأشيرات العامة المصلحية بقرار رئيس الجمهورية رقم 1420 لسنة 1967 بربط الميزانية علي كافة أقسام الخدمات ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة كل فيما يخصه نص المادة 8 ومن هذه التأشيرات نص صريح بأنه لا تصرف الرواتب والبدلات ألا طبقا لقرارات جمهورية سارية أو بعد صدور القرارات الجمهورية المقررة لها وهو نص في وافقة الجهة المختصة بإقرار الميزانية واعتماد مصروفاتها علي الاستمرار في صرف البدلات المقررة ومن ثم فلا وجه للقول بأن ثمة قرارا ضمنيا منها علي وقف صرف هذه العلاوة وهو وقف لم يتم من الجهة المختصة بتقرير هذه العلاوة طبقا للقانون وهي رئيس الجمهورية بعد موافق مجلس الوزراء وكلاهما لم يصدر منه قرار بذلك بل أن نص القانون رقم 74 لسنة 1975 ومذكرته الإيضاحية والأعمال التحضيرية له، قاطعا في هذا المعنى ومن أجل ذلك، ولما ورد بالحكم المطعون فيه من أسباب يكون قول الطاعنة بخلافه-علي غير أساس من الواقع أو القانون ")الطعن رقم 810 لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (30/3/1980

- إعانــة غــلاء المعيشــة :

قرار مجلس الوزراء الصادر في 17/8/1952 بتقرير إعانة غلاء معيشة للعاملين بالسودان- المادة 94 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964 كانت تقضي بضم إعانة غلاء المعيشة إلي المرتب اعتبارا من 1/7/1964 وهو ما نص عليه أيضا القرار الجمهوري رقم 2264 لسنة -1964 مقتضي ذلك بإلغاء وإن كان يشمل قرار مجلس الوزراء المشار إليه إلا أنه يقتصر فقط علي إلغائه في حدود فئات الإعانة المطبقة داخل الجمهورية دون أن يمتد الإلغاء المقررة للعاملين بالسودان يستمر صرفها دون ضمها إلي المرتب-لا يجوز المطالبة يضم كامل هذه الإعانة إلي المرتب في) .1/7/1964 الطعن رقم 580 لسنة 24ق جلسة (15/3/1981

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ومن حيث أن نصوص قرارات مجلس الوزراء الصادرة بصرف إعانة المعيشة بذاته بمنحها للموظف الذي له ولدولا تزيد ماهيته علي ثلاثين جنيها، ولرب المعاش الذي لا يزيد علي عشرة جنيهات في الشهر وفقا لما بينه القرار الصادر في 21/12/41، وجاء قرار 17/11/1942 بصرف الإعانة للموظفين كافة وجعل الطبقة الأخيرة منهم ممن تكون ماهيته أربعين جنيها فما فوق، وبسط الإعانة كذلك لا رباب المعاشات ولكنه أبقي الطبقة الأخيرة منهم مقيدة في حدهما الأقصى فسلك فيها من يكون معاشه ثلاثين جنيها ولا يزيد علي ستين جنيها في الشهر، وزاد القرار الصادر في 23/11/1944 فئات إعانة الغلاء وجعلها بنسبة 14٪ للطبقة الأخيرة من الموظفين وبنسبة 7٪ للطبقة الأخيرة من أرباب المعاشات، وكبر هذه الطبقة بغير أن يفتح حدها الأقصى خلافا للموظفين فجعلها لمن يكون معاشه ثلاثين جنيها ولا يزيد عن تسعين جنيها .وصدر قرار 19/2/1950 بزيادة أخرى لفئات الإعانة وإضافة طبقتين جديدتين لموظفين أولاهما ممن تكون ماهيته أربعين جنيها إلي مائة جنيها والثانية لمن تكون ماهيته أكثر من مائة جنيه، بينما قصر الإفادة من الزيادة الجديدة بين أرباب المعاشات علي من لا يجوز معاشه أربعين جنيها .ثم صدر قرار 30/6/1953 ينقص إعانة الغلاء بعد إذ اقتضت الحالة المالية خفض اعتمادها، وحددت نسبة الخفض متصاعدة علي الطبقات، فبدأت 10٪ من الإعانة التي يتقاضاها بالفعل من لا تزيد ماهيته أو أجره أو معاشه علي شعرة جنيهات وانتهت بنسبة 50٪ من إعانة من يتقاضون ماهية أو معاشات أكثر من سبعين جنيها .ويبين من كل تلك النصوص أنها كانت تبسط إعانة الغلاء للموظفين كما لم تبسطه لأرباب المعاشات سواء في مقدار الإعانة وفيمن تصرف إليه .وقد بدأ صرف الإعانة لصغار الموظفين وأرباب المعاشات .ثم صار كل موظف مهما كبر مرتبه يصيب منها، أما**

أرباب المعاشات فلم يدخل في نطاقها من كبارهم إلا من لا يربو معاشه علي تسعين جنيها في الشهر، ولا تستحق إعانة الغلاء لمت يتقاضي من المعاش أكثر من ذلك .ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم 479 لسنة 1957 فيما تضمن من قواعد تسوية حالات أعضاء مجلس الدولة الذين يعتزلون الخدمة لترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الأمة قد نص علي أن" :أولا : المستشار .....ثم من علت درجته ...بصرف كذلك لمن اعتزل الخدمة من هؤلاء الفرق بين المرتب والمعاش، بما في ذلك إعانة الغلاء عن المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد إذا اخفق في الانتخابات ...ثانيا :ومن دون أولئك من ...أعضاء مجلس الدولة ...يصرف كذلك لمن اعتزل الخدمة من هؤلاء المرتب الحالي مضافا إليه إعانة الغلاء-المستحقة شهرا فشهرا ...لثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ قبول الاستقالة في حالة عدم نجاحه في الانتخابات "وهذه النصوص تصرف إعانة الغلاء المستحقة علي مرتب من يعتزل الخدمة في المدة التي قضي ذلك القرار الجمهوري بأداء المرتب خلالها، ولا تنصرف النصوص في شئ إلي إعانة غلاء تستحق علي المعاش، مما لا يتعلق بما تمنحه من الفرق الزائد في المرتب مضافة إليه الإعانة علي مقدار المعاش المستحق قانونا بالتقاعد ولا يكون ثم ما يعدل من أحكام إعانة الغلاء بالنسبة إلي معاشات من يفيدون من أحكام القرار الجمهوري المشار إليه .ومن حيث أن المدعى يزيد معاشه القانوني علي تسعين جنيها في الشهر فإنه لا يدخل في طبقات أرباب المعاشات التي تصرف إليها إعانة غلاء المعيشة، ولا يستحق شيئا من تلك الإعانة بأي وجه علي ما يتقاضاه من المعاش الاستثنائي فوق معاشه القانوني الذي لا يستحق إعانة الغلاء وتكون الدعوى ولا سند لها من القانون حقيقة بالرفض) "الطعن رقم 431 لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة 25/2/1979) وبأنه "ومن حيث أن الطعن يقوم علي أن التفسير السليم لأحكام القانون رقم 46 لسنة 1964 والقرار الجمهوري رقم 2264 لسنة 1964 هو ضم إعانة غلاء المعيشة بفائتها العادية داخل الجمهورية إلي العاملين بالسودان مع استمرارهم في تقاضي إعانة الغلاء المقررة لهم بالسودان كاملة غير منقوصة .ومن حيث أن المادة 94 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964 قد نصت علي أن "يستمر العاملون في تقاضي مرتبتهم الحالية بما فيها إعانة غلاء المعيشة وإعانة الاجتماعية وبضم إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية إلي مرتباتهم الأصلية اعتبارا من أول يوليو سنة 1964 وتلغى اعتبارا من هذا التاريخ جميع القواعد والقرارات المتعلقة بها بالنسبة للخاضعين لأحكام هذا القانون ."ومن حيث أنه تنفيذا لأحكام القانون رقم 1958 لسنة 1964 بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة صدر القرار الجمهوري رقم 2264 لسنة 1964 بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلي الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ونص هذا القرار في مادته الرابعة علي أن "يمنح العامل مرتبا يعادل مجموع ما استحقه في 30 يونيه سنة 1964 من مرتب وإعانة غلاء معيشة وإعانة اجتماعية مضافا إليه علاوة من علاوات الدرجة المنقول إليها .....وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القرار بأن "المقصود بإعانة الغلاء التي تضم هي إعانة الغلاء بما وصلت إليه فعلا بعد الخصم منها والتخفيض النسبي وفقا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن ودون أن تشمل هذه الإعانة الإضافية المقررة للعاملين في بعض المناطق ."....ومن حيث أنه يتبين من هذه النصوص أن المشرع حيثما نص في المادة 94 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة علي ضم إعانة غلاء المعيشة إلي المرتبات الأصلية اعتبارا من أول يوليه سنة 1964 إنما عنى إعانة المعيشة المستحقة طبقا للفئات العادية المقررة داخل الجمهورية لا الفئات المرتفعة المقررة للعاملين في بعض المناطق بسبب ظروف المعيشة فيما يؤيد ذلك ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقرار الجمهوري رقم 2264 لسنة 1964 من أن المقصود بإعانة الغلاء التي تضم هي إعانة الغلاء الأصلي دون أن تشتمل الإعانة الإضافية المقررة للعاملين في بعض المناطق بسبب ظروف المعيشة فيها وارتفاع الأسعار فيها .ومن حيث أنه ولئن كانت إعانة الغلاء المقررة للعاملين المصريين بالسودان قد صدر بها قرار من مجلس الوزراء في 17/8/1952 بفئات تزيد علي فئات إعانة الغلاء المطبقة

علي العاملين داخل الجمهورية إلا أنها لا تعتبر جميعا إعانة أصلية في مفهوم القرار الجمهوري رقم 2264 لسنة 1964 مادامت تصرف بفئات استثنائية ومن ثم يتعين القول بأن ما زاد منها علي الفئات المطبقة داخل الجمهورية يعتبر إعانة إضافية .ولما كانت المادة 94 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قد نصت علي ضم إعانة غلا المعيشة إلي المرتب وربطن هذا الحكم بإلغاء القواعد والقرارات المتعلقة بإعانة غلاء المعيشة فإن هذا الإلغاء يلحق قرار مجلس الوزراء الصادر في 17/8/1952 بتقرير إعانة للعاملين بالسودان ولكنه في حدود الفئات العادية لإعانة غلاء المعيشة المطبقة داخل الجمهورية دون أن يمتد هذا الغلاء إلي ما يجاوز هذه الفئات حيث لم يصدر قرار بإلغائها ولم تنصرف نية المشرع إلي ذلك، ولما كانت إعانة غلاء المعيشة التي تضم إلي المرتب هي تلك الإعانة التي ألغيت القاعدة المتعلقة بها أما الإعانة التي لا تضم فهي التي لم يصدر قرار بإلغائها فإن ما تضم إلي مرتبات العاملين المصريين بالسودان هو أم شمله الإلغاء من إعانة الغلاء المقررة لهم وهو ما يقابل فئات إعانة الغلاء المطبقة داخل الجمهورية، أما ما يزيد علي ذلك فيستمرون في صرفه دون ضمه إلي المرتب حيث أن قرار مجلس الوزراء المشار إليه مازال قائما بالنسبة إليه، ولا وجه للمطالبة بصرف إعانة الغلاء بالفئات المقررة للعاملين بالسودان كاملة بعد أن ضم إلي المرتب إعانة غلاء المعيشة بالفئات العادية المطبقة داخل الجمهورية لأن الجزء المضموم قد ألغيت القاعدة القانونية التي كانت تقرر ضمه .ومن حيث أن الجهة الإدارية قامت بتسوية خالة المدعى في 1/7/1964 علي أساس ضم إعانة غلاء المعيشة بفائتها المعمول بها داخل البلاد إلي مرتبه وصرفت له إعانة الغلاء المستحقة له بالسودان بالفئات الواردة في قرار مجلس الوزراء الصادر في 17/8/1952 منصوصا فيها ما يعادل ما ضم إلي مرتبه من إعانة غلاء فإنها تكون قد أعملت حقه صحيح حكم القانون وتكون دعواه خليقة بالرفض وإذ انتهي الحكم المطعون فيه إلي هذه النتيجة فيكون قد أصاب وجه الحق ويكون الطعن غير قائم علي أساس سليم من القانون متعينا رفضه وإلزام المدعى المصروفات) "الطعن رقم 518 لسنة 16ق "إدارية عليا "جلسة 11/11/1978)

كذلك قضى بأن **"القاعدة في استحقاق الموظف إعانة غلاء المعيشة عن أولاده حتى 10 من نوفمبر سنة 1954 هي إعالته لهؤلاء الأولاد سواء جاوز الابن الحادية والعشرين من عمره أو لم يجاوزها-هذه القاعدة عدلت بقرار مجلس الوزراء الصادر في 10 نوفمبر سنة 1954 بحيث أصبح الموظف منذ هذا التاريخ غير مستحق للإعانة متى بلغ ابنه الحادية والعشرين سواء تكسب هذا الابن أو كان عاطلا من الكسب ما لم يكن في مرحلة التعليم العالي غير متجاوز الخامسة والعشرين من عمره-هذا القرار الأخير لا يسرى إلا من تاريخ العمل به ولا ينسحب أثره علي الماضي) "الطعن رقم 21 لسنة 10ق جلسة (24/5/1969 وبأنه "استحقاق إعانة غلاء المعيشة عن الأولاد-مشروط بإعالة الموظف لهم، وذلك إلي ما قبل العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر في 10/11/1954 وبعدم بلوغ سن 21 سنة اعتبارا من هذا التاريخ-الاستثناءات التي أوردها هذا القرار-هي الابن في مرحلة التعليم العالي الذي لم يجاوز 25 سنة، وذو العاهة التي تقعده عن الكسب، والابنة غير المتزوجة أو المطلقة التي سقطت نفقتها-سريان من تاريخ العمل به-لا صحة للقول بسريانه علي الماضي بحجة أنه قرار تفسيري) "الطعن رقم 525 لسنة 5ق جلسة (8/4/1962 وبأنه "منح موظفي منطقة القنال إعانة غلاء المعيشة الإضافية-الحكمة منه-عدم توافرها في حالة الموظف المفصول بقرار من مجلس قيادة الثورة وافق عليه مجلس الوزراء الذي قضي بصرف صافي المرتب وإعانة الغلاء عن المدة المضمونة مشاهرة دون أية مرتبات إضافية-عدم استحقاقه الإعانة الإضافية إلي جانب إعانة الغلاء الأصلية في هذه الحالة) "الطعن رقم 1404 لسنة 5ق جلسة (25/3/1961 وبأنه "تثبيت إعانة غلاء المعيشة علي الماهيات المستحقة في 30/11/1950 تثبيتها علي أساس الماهية المقررة للمؤهل الأعلى بالنسبة إلي من حصل عليه بعد التاريخ المذكور-معاملة الحاصلين علي مؤهلات متماثلة معاملة واحدة-ترقية العامل إلي الدرجة**

المقررة لمؤهل لا تحول دون تثبيت إعانة غلاء المعيشة علي أساس الماهية المقررة لمؤهله- لا محل لاشتراط إعادة التعيين في الدرجة المقررة للمؤهل) "الطعن رقم 499لسنة 15ق جلسة (31/3/1974وبأنه "لا عبرة بما أشتمل عليه قانون المعادلات الدراسية من إعادة التقدير المالي للمؤهلات الدراسية في خصوص تثبيت إعانة غلاء المعيشة رغم ارتداد التسوية إلي تاريخ التعيين الذي قد يكون في 30/11/1950أو يليه-التغيير في المراكز القانونية للموظفين الناشئ سببه بعد شهر نوفمبر سنة 1950، لا أثر له علي تثبيت الإعانة إلا في الحالتين المنصوص عليهما في قراراي مجلس الوزاري الصادرين في 6/1/1952و 18/3/1953") الطعن رقم 217لسنة 2ق جلسة (6/2/1966وبانه "تثبيت إعانة غلاء المعيشة-يكون علي أساس الأجر المستحق للموظف أو المستخدم أو العامل في آخر نوفمبر سنة 1950- العبرة بما يستحقه الموظف في هذا التاريخ ولو تراخي في صرفه إلي تاريخ لاحق) "الطعن رقم 2067لسنة 6ق جلسة (31/5/1964وبأنه "قرار مجلس الوزراء في 3/12/1950- تثبيته إعانة غلاء المعيشة علي أساس الماهيات والمرتبات والأجور المستحقة في 30/11/1950- ترقية الموظف خلال شهر نوفمبر سنة 1950- وجوب الاعتداد بما أصاب مرتبه من تحسين بسبب الترقية-اتخاذ المرتب الجديد بأكمله أساسا افتراضيا لربط الإعانة وتثبيتها)"الطعن رقم 745لسنة 3ق جلسة (12/7/1958وبأنه "خصم كل زيادة تصيب مرتب الموظف نتيجة تطبيق الكادر الجديد الملحق بالقانون رقم 210لسنة 1951إعانة غلاء المعيشة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في 17/8/1952- مناط الخصم هو وجود زيادة أو تحسينات في ماهية الموظف مترتبة علي تطبيق الكادر الجديد-انتفاء الزيادة يوجب عدم الخصم-عدم جواز الخصم في حالة الموظف الذي يرقي إلي الدرجة الخامسة لاتحاد مربوط هذه الدرجة في الكادرين) "الطعن رقم 222لسنة 6ق جلسة (3/3/1963وبأنه "القانون رقم 46 لسنة 1964بنظام العاملين المدنيين بالدولة وقرار رئيس الجمهورية رقم 2264لسنة 1964 بشروط وقواعد نقل العاملين إلي درجات القانون المشار إليه قضيا بضم إعانة غلاء المعيشة التي كان يتقاضاها العامل في 30من يونيه 1964إلي مرتبه مع إلغاء القواعد والقرارات المنظمة لهذه الإعانة-المقصود بالإعانة التي تضم للمرتب هي الإعانة المستحقة طبقا للفئات العادية المقررة داخل الجمهورية لا الفئات المرتفعة المعمول بها في بعض المناطق بسبب ظروف المعيشة-إعانة الغلاء المقررة للعاملين المصريين بالسودان لا تعبر جميعها إعانة أصلية في مفهوم القرار الجمهوري رقم 2264لسنة 1964مادامت تصرف بفئات استثنائية ومن ثم يتعين اعتبار القدر الزائد منها علي الفئات العادية المطبقة داخل الجمهورية بمثابة إعانة إضافية لا تضم إلي المرتب ويستمر صرفها للعامل لعدم إلغاء القاعدة المقررة لها-يقتصر الضم إلي المرتب علي القدر المساوي لفئة الإعانة المطبقة داخل البلاد) "الطعن رقم 518 لسنة16 ق جلسة (11/11/1978وبأنه "نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون 46 لسنة 1964- سريان علي وظائف الجهاز الإداري للدولة-لا تدخل الهيئات العامة في مدلول الجهاز الإداري للدولة-أثر ذلك أن تظل قواعد إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية سارية بالنسبة إلي العاملين في الهيئات العامة-لا يغير من ذلك ما نص عليه التفسير التشريعي رقم 2 لسنة 1965من سريان إلغاء الإعانتين المذكورتين علي العاملين بالوظائف التي تنظمها قوانين خاصة-إلغاء قواعد هاتين الإعانتين وضمها إلي المرتب يتم في الهيئات العامة اعتبارا من تاريخ تقريره بنص خاص) "الطعن رقم 276لسنة 16ق جلسة (19/3/1972

- الفتــاوى:
- **ولما كان الحبس نفاذا لحكم قضائي جنائي قاطع فى دلالته على تأثيم الضابط وأدانته جنائيا فان آثار هذا الحكم يجب إلا تنحسر تماما وفور الإفراج عنه بعد قضاء مدة العقوبة وإنما يجب أن تلاحقه وترنو عليه وذلك بان تستنزل مدة الحبس المؤثم بقضاء نهائي فى جريمة غير مخلة بالشرف والأمانة من مدة خدمته لما لمدة الحبس المؤثم من طبيعة خاصة لا يمكن معها أن ترقى إلى حد اعتبارها مدة خدمة فعلية لكون الضابط لم يضطلع اصل –**

خلالها –بأعباء وواجبات الوظيفة ومن ثم فلا يحق له صدقا وعدلا أن يستجمع حقوقها ومزاياها شاملة اتصال مدة خدمته واستحقاق العلاوات والدورية عن مدة الحبس .

(فتوى رقم 86/2/236 جلسة 20/12/1992)

- **الأصل أن من يرشح بمعرفة القوى العاملة للتعيين فى إحدى الوظائف طبقا لأحكام القانون رقم 85 لسنة 1973 المشار إليه تتحد أقدمية من تاريخ هذا الترشيح إذا ما صدر القرار بتعيينه من السلطة المختصة واخطر به بالطرق الذي رسمته اللائحة التنفيذية للقانون رقم 47 لسنة 1978 ولم يتسلم العمل تنفيذا لقرار التعيين فى الميعاد المحدد قانونيا أيا كان سبب ذلك أي سواء امتنع بعمل إرادي من جانبه وتسلم العمل فان أقدميته تكون من تاريخ هذا التعيين الجديد ولما كان المعروضة حالتهما قد اخطر بقرار التعيين عقب صدوره على العنوان المعلوم لدى جهة الإدارة ولكن حال دون تسليمها العمل وجود الأول فى خارج البلاد ومن ثم فان أقدميتها تتحدد فى الوظيفة اعتبارا من تاريخ تسلم العمل وما يترتب على ذلك من آثار –أهمها –استحقاق العلاوة الدورية فى أول يوليو التالي لمضى سنه على تسليم العمل**

(فتوى رقم 86/4/1978)

- **أن المشرع وان لم يرتب على مجرد صدور حكم على العامل بعقوبة مقيدة للحرية فى الجريمة المخلة بالشرف والأمانة بالنسبة للسابقة الأولى إنهاء خدمة العامل تلقائيا بل أو كل التقدير إلا انه بالنسبة لمرتب العامل إثناء فترة حبسه فقد أوجب حرمانه من كامل أجرة فى حالة حبسة تنفيذا لحكم جنائي نهائي لان العامل خلال هذه الفترة حبسة يكون موقوفا بقوة القانون عن عملة فلا يتحمل خلال هذه المدة ومن ثم فلا يتمتع بحقوقها وميزاتها ومن ثم فان العلاوات الدورية التي يحل موعدها أثناء مدة حبس تنفيذا لحكم جنائي لا تصادف محلا وبالتالي فلا تستحق للعامل المحبوس ولو لم يحل دون ذلك حائل من تقارير الكفاية السابقة على الحبس يضاف إلي ذلك أن العلاوة الدورية ليست إلا زيادة فى المرتب تندمج فيه بمجرد استحقاقها وتصبح جزاءا منه ولذا تأخذ الحكم الرتب فى الاستحقاق وعدمه طبقا للقاعدة العامة التي تقضى بان الفرع يتبع الأصل ومن ثم يحرم العامل المحبوس تنفيذا لحكم جنائي من العلاوات الدورية التي يحل محلها إثناء مدة الوقف عن العمل .**

(فتوى رقم 86/4/1062 جلسة 15/4/1987)

- **عدم جواز إضافة علاوة الرقابة بناء على قرار لجنه شئون الأفراد بالرقابة الإدارية مرتبات أعضائها المنقولين منها إلى هيئة سوق المال ذلك أن اللجنة اعتبارا من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم 337/1980 فى 28/6/1980 لم تعد تملك أن تقرر إضافة علاوة الرقابة إلى الأعضاء المنقولين لأنه فى هذا التاريخ لم يعد لها وجود قانوني .**

(ملف رقم 86/4/893 جلسة 20/1/1982) .

- **أساس فرض الضريبة علي المرتبات في الحالات المنصوص عليها بتشريعات الضريبة علي المرتبات-أن يكون مصدر الإيراد من الخزانة العامة المصرية فإن المرتبات التي تدفعها الحكومات أو الهيئات العامة الأجنبية نظير عمل يؤدي في مصر لا تخضع لهذه**

الضريبة-عدم خضوع مرتبات العاملين بالمراكز الثقافية الفرنسية في مصر للضريبة علي المرتبات وتتمتع هذه المراكز بالإعفاء من الضريبة علي الأرباح غير التجارية في حدود نشاطها العلمي.

(ملف رقم 37/2/395 جلسة 26/6/1989)

- **خضوع المرتبات والمكافآت وما في حكمها التي تصرف للعاملين المصريين من أموال منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية للضريبة المقررة علي المرتبات والأجور وفقا لأحكام القانون رقم 57 لسنة 1981 بشأن الضرائب علي الدخل.**

(ملف رقم 37/2/339 جلسة 2/5/1990)

- المعـاش :
- ســن الإحالــة إلــي المعــاش:

العبرة في تحديد سن الإحالة إلي المعاش وتعيين القانون الواجب التطبيق لتحديد هذه السن-هي بالمركز القانوني للعامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم 36 لسنة 1960 والقانون رقم 37 لسنة 1960- يستصحب العامل هذا المركز حتى بلوغه سن المعاش-المادة 19 من القانون رقم 36 لسنة 1960 والمادة 13 من القانون رقم 50 لسنة 1963 والمادة 164 من القانون رقم 79 لسنة 1975 احتفظت بالميزة المقررة لبعض العاملين بشأن بقائهم بالخدمة لما بعد سن الستين-اشترط لتمتعهم بها شرطين هما أن يكون العامل من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في 1/3/1960 أو 1/5/1960 بالنسبة لتطبيق أحكام القانون رقم 36، 37 لسنة 1960 وإن يكون قانون أو لائحة توظفه تقضي ببقائه في الخدمة لما بعد سن الستين-العامل لا يستصحب هذه الميزة المشار إليها إلا إذا استمرت قائمة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم 36 لسنة 1960.(الطعن رقم 54 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 28/9/1997)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"تحديد سن الإحالة إلي المعاش-جزء من نظام الوظيفة العامة يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة-وهو نظام قابل للتعديل-ليس للموظف من سبيل في تعيين الأسباب التي تنتهي بها خدمته-لائحة العاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي الصادرة بتاريخ 14/9/1954 خلوها من نص يقرر ميزة البقاء في الخدمة إلي سن الخامسة والستون-إذا كان المطعون ضده في 1/3/1960 معاملا بهذه اللائحة-لا يجوز له البقاء إلي هذه السن-ميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وفقا لأحكام قانون المعاشات الملكية 5 لسنة 1909 مقصور علي المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجة عن هيئة العمال) "الطعن رقم 2805 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 12/7/1997) وبأنه " العاملين الذين لم يكونوا علي درجة دائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم 36 لسنة 1960 ويقابله القانون رقم 37 لسنة 1960 ولم تكن لوائح توظفهم في هذا التاريخ تنص علي بقائهم في الخدمة لما بعد سن الستين-لا يتمتعون بهذه الميزة ويجرى عليهم حكم الإحالة إلي المعاش في سن الستين طبقا للقواعد المقررة بقوانين التأمين والمعاشات المتعاقبة-العاملين المعينين بمكافآت شاملة لم تكن لهم لوائح تقرر لهم ميزة معينة مقتضاها إنهاء خدمتهم في سن أخرى**

غير سن الستين فإنهم عند وضعهم علي درجات تنتهي خدمتهم ببلوغهم سن الستين) "الطعن رقم 3947لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (3/5/1997وبانه "القانون رقم 36لسنة 1960، 37لسنة 1960-الأصل العام يسرى علي العاملين المخاطبين بالقانون رقم 36لسنة 1960بإنهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين-استثناء الموظفين الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل به الذين يجيز قوانين توظفهم بقائهم بالخدمة بعد بلوغهم هذه السن-يحق لهم الاستمرار في الخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحددة لإنهاء خدمتهم في القوانين المعاملين بها في ذلك التاريخ-مد هذا الاستثناء ليسري علي مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين بموجب حكم الإحالة بالمادة 20من القانون رقم 37لسنة 1960-أصبحت العبرة في الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هي بالمراكز القانونية الثابتة في 1/3/1960إذا كان الأمر يتعلق بموظف وفي 1/5/1960إذا كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم-القانون رقم 50لسنة 1963جعل الأصل إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغ سن الستين-استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمرا بأي من هذه الصفات دون تعديل حتى 1/6/1963-أقر لهم حق البقاء حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغ هذه السن) "الطعن رقم 1360لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (29/9/1997وبأنه " العبرة في تحديد سن الإحالة إلي المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديد هذه السن هي بالمركز القانوني للعامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم 36لسنة 1960 لموظفي الدولة المدنيين أو القانون رقم 37لسنة 1960لمستخدمي الدولة وعمالها المدنيين - يستصحب العامل هذا المركز حتى بلوغه سن المعاش-القانون رقم 36لسنة 1960، والقانون رقم 50لسنة 1963والقانون رقم 79لسنة 1975بالميزة بشأن البقاء بالخدمة لما بعد سن الستين-اشتراط لذلك شرطين هما أن يكون العامل من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بأي من هذه الفئات في 1/3/1960أو 1/5/1960بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين رقمي 36، 37لسنة 1960وأن يكون قانون أو لائحة توظفه تقضي ببقاءه في الخدمة لما بعد سن الستين)"الطعن رقم 398لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (25/10/1997وبأنه "العبرة في تحديد سن انتهاء الخدمة بالمركز القانوني للعامل في تاريخ العمل بالقانون رقم 36لسنة 1960-إذا كان في مركز يخوله البقاء في الخدمة لما بعد سن الستين حق له استصحاب هذه الميزة في ظل العمل بالقانونين رقمي 50لسنة 1963و 79 لسنة 1975وإن لم يكن كذلك خضع لزوما للأصل العام القاضي بانتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين) "الطعن رقم 3535لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (10/5/1997وبأنه "إلغاء العمل بأحكام القانونين رقمي 36، 37لسنة 1960-القانون رقم 50لسنة 1963ردد الأصل العام في سن انتهاء الخدمة والاستثناء منه-يشترط لاستفادة العاملين من ميزة البقاء بالخدمة بعد سن الستين في تطبيق أحكام القانونين رقمي 36، 37لسنة 1960ومن بعدها القانون رقم 50لسنة 1963توافر شرطين :الأول :أن يكونوا من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في 1/3/1960أو 1/5/1960بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين رقمي 36، 37لسنة 1960أو 1/6/1963بالنسبة لتطبيق القانون رقم 50لسنة 1963، والثاني :أن تكون قوانين أو لوائح توظفهم في كل من التواريخ المذكورة بالنسبة لمن تسري عليهم تقضي ببقائهم بعد سن الستين .العبرة في تحديد سن الإحالة إلي المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديدها هي بالمركز القانوني للعامل في تاريخ العمل بالقانونين رقمي 36، 37لسنة 1960أو في 1/6/1963بالنسبة لتطبيق القانون رقم 50لسنة 1963-إذا أعيد تعيين العامل أو الموظف تعيينا جديدا وخضع بمقتضي الوضع الجديد لنظام وظيفي يقضي بإنهاء خدمة العاملين الخاضعين لأحكامه في سن الستين فإنه لا يجوز لهذا العامل أن يتمتع بالمزايا التي تلقاها من نظام توظفه السابق ويستبقيها لنفسه في نظام التوظف الذي خضع له) "الطعن رقم 3477لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (24/5/1997 وبأنه "انتهاء الخدمة في الخامسة والستين-العبرة هي بالمركز القانوني للعامل أو المستخدم

أو الموظف في تاريخ العمل بالقوانين 36لسنة 1960، 37لسنة 1960، 50لسنة 1963ثم بعد ذلك القانون رقم 79لسنة 1975وبالوضع القانوني الذي كان عليه وأن يستمر هذا المركز قائما حتى تاريخ انتهاء الخدمة لبلوغ السن-إذا انقضت العلاقة الوظيفية التي كانت قائمة في هذا التاريخ وقبل بلوغ السن المحددة لأي سبب من الأسباب سقط حقه في الاحتفاظ بهذا الاستثناء إذا أعيد تعيينه بعد ذلك أو عين تعيينا جديدا منبت الصلة بمركزه القانوني ووفقا لنظام قانوني آخر)"الطعن رقم 31لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (23/12/1997وبأنه " القانون رقم 50لسنة -1963الأصل في إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغ سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمروا بأي من هذه الصفات دون تعديل حتى تاريخ 1/6/1963تاريخ العمل بأحكامه-أقر لهم حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغ هذه السن) "الطعن رقم 1036لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (8/11/1997وبأنه "العبرة في تحديد سن الإحالة إلي المعاش وفت تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديده هي بالمركز القانوني العامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم 36لسنة 1960وبالوضع الذي كان عليه عندئذ بل وقبله حتى تاريخ بلوغ السن) "الطعن رقم 2696لسنة 32ق "إدارية عليا " جلسة (31/12/1996وبأنه "قانون المعاشات الملكية رقم 5لسنة 1909جعل ميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وفقا لأحكام هذا القانون مقصور علي المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال) "الطعن رقم 684لسنة 37ق "إدارية عليا " جلسة (8/11/1997وبأنه "تطلب المشرع لاستفاد العاملين من ميزة البقاء في الخدمة بعد سن الستين في تطبيق أحكام القانونين رقمي 36، 37لسنة 1960ومن بعدها القانون رقم 50 لسنة 1963توافر شرطين :الأول أن يكون من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في 1/3/1960أو 1/5/1960أو 1/6/1960بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين رقمي 36، 37لسنة 1960وظلوا مستمرين بهذه الصفات حتى 1/6/1963تاريخ العمل بالقانون رقم 50لسنة) "1963الطعن رقم 1096لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (27/12/1997وبأنه "إخضاع كافة المعينين بعد العمل بالقانون رقم 36لسنة 1960، 37لسنة 1960سواء في 1/3/1960بالنسبة للموظفين أو في 1/5/1960بالنسبة للمستخدمين والعمال للأصل العام الذي يقضي بالإحالة إلي المعاش في سن الستين-لا يستثني من ذلك سوى من كان موجودا بالخدمة بصفة موظف في 1/3/1960أو كان موجودا بصفة عامل أو مستخدم في 1/5/1960وكان نظام توظفه يقضي بالإحالة إلي المعاش في سن الخامسة والستين) "الطعن رقم 4716لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (20/8/1996وبأنه "احتفظ المشرع في المادة 19من القانون رقم 26لسنة 1960وفي المادة 13من القانون رقم 50لسنة 1963وفي المادة 164من القانون 79لسنة 1975في شأن التامين والمعاشات بالميزة المقررة لبعض العاملين بشأن بقائهم في الخدمة لما بعد سن الستين-يشترط لتمتعهم بهذه الميزة توافر شرطين معا-أن يكون العامل من مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين الموجودين بالخدمة في 1/5/1960وأن تكون لائحة توظفهم تنص علي البقاء في الخدمة بعد سن الستين-العاملين الذين لا يكونون علي درجة دائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم 36لسنة 1960ويقابله القانون 37لسنة 1960ولم تكن لوائح توظفهم في هذا التاريخ تنص علي بقائهم في الخدمة لما بعد سن الستين-لا يتمتعون بهذه الميزة ويجرى عليهم حكم الإحالة إلي المعاش في سن الستين طبقا للقواعد المقررة بقوانين التأمين والمعاشات المتعاقبة-لا عبرة بما كانت تقضي به لوائح التوظف في بداية التعيين إذا تغير المركز القانوني للعامل في تاريخ العمل بالقانون رقم 36لسنة 1960وقد أصبح من الخاضعين لنظام التأمين والمعاشات الذي لا يسمح بالبقاء في الخدمة بعد سن الستين بما مفهومه أن العامل لا يستصحب الميزة المشار إليها إلا إذا استمرت قائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم 36 لسنة 1960في) "1/5/1960الطعن رقم 73 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (24/2/1996

وبأنه "انتهاء خدمة المنتفعين بأحكام القانون رقم 50لسنة 1963عند بلوغهم سن الستين-استثناء-العاملين الذين كانوا بالخدمة وقت العمل بالقانون رقم 36لسنة 1960وكانت لوائح توظفهم تقضي بإنهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين يستمرون بالخدمة حتى يبلغوا تلك السن-إذا انفصمت العلاقة الوظيفية التي كانت قائمة عند العمل بالقانون المذكور قبل بلوغه هذه السن ثم أعيد تعيينه بعد ذلك فإنه يخضع للنظام القانوني النافذ عند إعادة التعيين وتنتهي خدمته ببلوغه سن انتهاء الخدمة المقررة في هذا النظام-لا يفيد من الميزة التي انقضت بانتهاء الخدمة التي كانت قائمة وقت تقريرها استثناء) "الطعن رقم 1791لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (26/12/1995وبأنه "قانون التأمين الاجتماعي رقم 25لسنة -1975 انتهاء خدمة المنتفعين بأحكامه ببلوغهم سن الستين-استثناء من ذلك-العاملين الذين كانت تجيز لوائح توظفهم انتهاء خدمتهم بعد السن المذكورة قبل العمل بالقانون 50لسنة -1963 لهم البقاء في الخدمة حتى بلوغهم السن المقررة في تلك اللوائح-انتهاء خدمتهم ثم إعادة تعيينهم بفاصل زمني-خضوعه للأحكام العامة بتحديد سن المعاش بستين سنة-إعادة التعيين هو تعيين جديد يخضع لجميع القواعد القانونية التي تحكم التعيين المبتدأ عدا شرط الإعلان والمسابقة) "الطعن رقم 1949لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (11/7/1995وبأنه "يتولد لمن له حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين في ظل أحكام القانونين رقمي 36و 37لسنة 1960مركز قانوني ذاتي يستصحبه في ظل القانون رقم 50لسنة 1963ومن بعده قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة -1975لائحة العاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي الصادرة في -14/9/1954خلو اللائحة التي كان يعامل بها المطعون ضده من نص يجيز بقاءه حتى سن 65سنة-طلبه البقاء حتى هذه السن يكون لا أساس له من القانون) "الطعن رقم 2362لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (31/1/1995وبأنه "يشترط لاستفادة العاملين بميزة البقاء في الخدمة بعد سن الستين شرطين أولهما :أن يكونوا من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في 1/3أو 1/5/1960تاريخ العمل بالقانونين رقمي 36و 37لسنة 1960أو 1/6/1963بالنسبة للقانون رقم 50لسنة 1963، ثانيهما :أن تكون لوائح توظفهم في كل من التواريخ المشار إليها تقضي ببقائهم في الخدمة بعد سن الستين) "الطعن رقم 516لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (21/12/1993

كذلك قضى بأن " العبرة في تحديد سن الإحالة إلي المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديد هذه السن هي بالمركز القانوني للعامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم 36لسنة 1960والقانون رقم 37لسنة -1960المادة 19 من القانون رقم 36لسنة -1960المادة 13من القانون رقم 50لسنة -1963المادة 164من القانون رقم 79لسنة 1975مفادهم-إبقاء العاملين في الخدمة لما بعد سن الستين يشترط التمتع بهذه الميزة توافر شرطين-1 :أن يكون العامل من مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين الموجودين بالخدمة، -2أن تكون لائحة توظفهم تقضي ببقائه في الخدمة بعد سن الستين-العاملين غير الشاغلين لدرجات دائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم 36لسنة 1960ولم يكن لوائح توظفهم في هذا التاريخ تقضي ببقائهم في الخدمة بعد سن الستين لا يتمتعون بهذه الميزة ويجرى عليهم حكم الإحالة إلي المعاش في سن الستين-لا عبرة بما كانت تقضي به لوائح التوظف في بداية التعيين إذا تغير المركز القانوني للعامل قبل تاريخ العمل بالقانون رقم 36لسنة -1960العامل لا يستصحب ميزة إبقائه في الخدمة بعد سن الستين إلا إذا استمرت خدمته قائمة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم 36لسنة)"1960الطعن رقم 1364لسنة 34ق جلسة (31/7/1990 وبأنه "تحديد سن انتهاء الخدمة للعامل المؤقت بمكافأة شاملة ثم عين بصفة مؤقتة علي وظيفة دائمة)بدل مجندين (بوزارة الداخلية ثم عين علي وظيفة دائمة بالهيئة العامة للاستعلامات .الموظفين غير المثبتين المعينين بعقود علي ربط دائمة في الميزانية تنفيذا لقرار مجلس الوزراء في 16يناير سنة 1935يتقاعدون في سن الستين وفقا للمادة 14من القانون رقم 37لسنة 1929الخاص بالمعاشات الملكية-القانون رقم 413لسنة 1953حسم الخلاف

حول هذا الموضوع فجعل الأصل هو إحالة تلك الطائفة من العاملين إلي المعاش في سن الستين واردا حكما وقتيا بأن يبقي في خدمة الحكومة من كانت سنة في 19/7/1953 تزيد علي التاسعة والخمسين علي أن يفصلوا بعد مضي سنة من هذا التاريخ أو عند بلوغهم سن الخامسة والستين أي التاريخين أقرب-المادة 19 من القانون رقم 36 لسنة 1960 وضعت أصلا عاما بانتهاء الخدمة في سن الستين-يستثني من ذلك الموظفين الذين تجيز قوانين توظيفهم إنهاء خدمتهم بعد السن المذكور-ينطبق الاستثناء علي الموجودين بالخدمة وقت العمل بالقانونين رقمي 36و 37 لسنة 1960 بحسب الأحوال-تطبيق هذين القانونين يتم من واقع المراكز القانونية الثابتة وقت العمل بهما بغض النظر عن المراكز القانونية في أوقات سابقة كوقت دخول القانون رقم 50 لسنة 1963 ألغي القانون رقمي 36و 37 لسنة 1960 وقضي في المادة 13 بالاحتفاظ لمن كانوا بالخدمة في تاريخ العمل به في 1/6/1963 بمركز ذاتي يخون البقاء بالخدمة حتى بلوغ السن المقررة في لوائح التوظيف-تبقي هذه الميزة في ظل القانون رقم 79 لسنة -1975 تطبيق) "الطعن رقم 1823 لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (25/2/1995 وبأنه "المشرع إنصافا منه لخريجي جامعة الأزهر وتعويضا لهم عن طول مدة الدراسة في التعليم الأزهري عن تلك المقررة في التعليم العام قرر استثناء خريجي هذه الجامعة المعينين بالجهاز الإداري للدولة وغيرها من الجهات الأخرى المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم 19 لسنة 1973 المشار إليه من أحكام القوانين التي تحدد من الإحالة الى المعاش وقضى بإنهاء خدمتهم ببلوغهم سن الخامسة والستين وحصر هذا الاستثناء في طائفتين من خريجي الأزهر الأولى طائفة العلماء والثانية طائفة خريجي دار العلوم وكلية الآداب الحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها وكذا حاملي العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم غير المسبوقة بثانوية الأزهر وهذا الاستثناء صدورا عن ظاهر مبناه وباطن معناه يمثل حكما خاصا بمعنى أنه من ناحية يخصص حكما عاما ومن ناحية ثانية لا يمس حكما خاصا آخر ومن ناحية ثالثة يقتصر على المخاطبين به دون سواهم ممن يظلهم الحكم العام أو الأحكام الخاصة الأخرى على السواء فلا ينسخ أى حكم جاء على غراره كحكم خاص أيضا كما هو الشأن في المادة 123 من قانون مجلس الدولة المشار إليه إذ قضت بأنه استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى أو يعين عضوا بمجلس الدولة من جاوز عمره أربعا وستين سنة ميلادية فأرست بدورها حكما خاصا بأعضاء مجلس الدولة مقتضاه إحالتهم الى المعاش في سن الرابعة والستين وهو حكم يستوي في خصوصيته قائما بذاته متفردا بنطاقه متميزا بمفاده متوازيا في نفاذه مع سواه من الأحكام في ذات المجال دون تقاطع معها أو تداخل فيها إذ يكون لكل منها ذاتيته ونطاقه ومفاده استثناء من حكم عام واحد فلا ازدواج في الحكم العام الواحد ولا تمازج بين الأحكام الخاصة المتعددة ، ومقتضى هذا ولازمه أن الحكم الخاص بإحالة أعضاء مجلس الدولة الى المعاش في سن الرابعة والستين والحكم الخاص بإحالة العلماء خريجي الأزهر الى المعاش في سن الخامسة والستين بينهما برزخ لا يبغيان بوصف كل منهما حكما متخصصا لحكم عام واحد فلا تعدد في الحكم العام وإن وجد تعدد في الأحكام المخصصة على نحو أو آخر .وليس ما تقدم بدعا من التفسير بالنظر الى ما قد يحدث بعدئذ من رفع هذه السن الى ما يجاوز الخامسة والستين لأعضاء الهيئات القضائية حيث يرغمهم حينئذ الحكم الخاص بهم ولو كانوا من خريجي الأزهر ولا يطاولهم الحكم الخاص بخريجي الأزهر وهو أقل سخاء شأنهم في هذا الوضع المحتمل شأنهم في الوضع القائم من حيث الاستقلال بحكمهم الخاص دون الالتحاق بسواه من الأحكام الخاصة ولو بالتنقل اختيارا على نحو تأباه القاعدة العامة في خضوع الموظف للتنظيم القانوني الذي يظله وصونا للأنظمة القانونية الخاصة من أن تكون أطرا أمام الموظف يجول فيها حسبما يشاء) "فتوى رقم 374 بتاريخ 21/6/2001 ملف رقم (86/2/303 وبأنه "العبرة في تحديد سن الإحالة الى المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديدها هى بالمركز القانوني للعامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم 36 لسنة 1960 وبالوضع القانوني الذي كان عليه عندئذ بل وقبله حتى تاريخ بلوغه

السن وهو ما قرره القانون رقم 50 لسنة 1963 الذي ألغى بمقتضاه القانون رقم 36 لسنة 1960 واحتفظ بمقتضى المادة 19 منه بالمزية التي كانت مقررة فيما سبق في خصوص تحديد السن وفقا لقواعد توظيفهم عندئذ وهو ما تضمنه القانون رقم 76 لسنة 1975 في المادة 164 منه -مادام الواقع القانوني للعامل قد تغير بحيث أصبح يشغل إحدى الدرجات المقررة للموظفين الدائمين فإنه يخضع بالتالي للأحكام المطبقة على هؤلاء الموظفين من حيث تحديد سن إحالتهم الى المعاش ولا عبرة بما كانت تقضي به لوائح التوظيف عند التعيين ابتداء - العامل الذي تتم تسوية حالته ويصير من عداد الموظفين الدائمين لا يستصحب معه أحكام هذه اللوائح بعد تغير مركزه القانوني بصفة شخصية ولا يصح لمثله أن يتبع المزايا التي تلقاها من نظام توظفه السابق ويستبقيها لنفسه في ظل نظام التوظيف الذي أصبح خاضعا له بحجة أن المشرع قد منحه هذه الميزة استثناء -أن المشرع في صياغته لهذا الاستثناء لم يقصد من كانت لوائح توظفهم ببقائهم في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وإنما قصد من تقضي لوائح توظيف المعاملين بها عند العمل به ببقائهم حتى بلوغ هذه السن وصاغ هذا الحكم في عبارة واضحة تبين بجلاء أنه يقصد أن يكون النظام الوظيفي للعامل ومركزه القانوني وقت العمل بقانون المعاشات رقم 36 لسنة 1960 يقضي ببقائه بالخدمة بعد سن الستين أما من تغير وضعهم الوظيفي وقت العمل بالقانون المشار إليه فإن هؤلاء شأنهم شأن زملائهم من الموظفين الدائمين ممن يحالون الى المعاش بمجرد بلوغهم سن الستين والقانون المشار إليه لم يجعل للعاملين المنقولين من الخدمة السيارة أو الوظائف المؤقتة مركزا ذاتيا متميزا عمن عداهم وإنما منح هذه الميزة الاستثنائية فقط لمن ظلوا وقت العمل بالقانون رقم 36 لسنة 1960 في مركز قانوني يخولهم البقاء في الخدمة لما بعد سن الستين وهم الذين احتفظ لهم القانون رقم 50 لسنة 1963 ثم القانون رقم 79 لسنة 1975 بهذه الميزة) "الطعن رقم 2953 لسنة 34ق جلسة (9/1/1990 وبأنه "قانون رقم 50 لسنة 1963 ألغى العمل بالقانون رقمى 36، 37 لسنة 1960 ورد ذات الحكم بهما وجعل الأصل في إنهاء خدمة العاملين المخاطبين بأحكام ببلوغهم سن الستين -تطلب المشرع لاستفادة العاملين من ميزة البقاء في الخدمة بعد سن الستين تطبيق أحكام القوانين 36، 37 لسنة 1960 ومن بعده القانون رقم 50 لسنة 1963 توافر شرطين :الأول :أن يكونوا من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأى من هذه الصفات في 1/1، 3/1960 بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين رقمى 36 ، 37 لسنة 1960 المشار إليها في 1/6/1963 بالنسبة لتطبيق أحكام القانون رقم 50 لسنة 1963، والثاني :أن تكون القوانين ولوائح توظيفهم في كل من التواريخ المذكورة بالنسبة من يشملهم تقضي بقائهم بعد سن الستين) "الطعن رقم 3354 لسنة 36ق جلسة (25/2/1992 وبأنه "صدور القانون رقم 42 لسنة 77 بتصحيح أوضاع العلماء من حملة شهادة العالمية المؤقتة الصادرة ببراءة من الأزهر الشريف غير المسبوقة بالثانوية الأزهرية ومنحهم الحقوق المقررة للعلماء خريجي الأزهر بالبقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين -إعادة الطاعن الى الخدمة تنفيذا لهذا القانون بعد إنهاء خدمته لبلوغه سن الستين بمقتضى القانون رقم 45 لسنة - 74 مطالبة الطاعن بالمرتب كتعويض عن فهم خاطئ لأحكام القانون رقم 45 لسنة - 74 مسئولية الجهة الإدارية لا تترتب إلا على خطأ ثابت محقق يسيرا كان أو جسيما -الأحكام لا تبنى إلا على اليقين لا على ما يقبل الظن -أو التأويل أو الاحتمال - التأويل القانوني الذي تختلف فيه وجهات النظر -عمل الجهة الإدارية كعمل الفنيين باعتبارها قائمة على تأويل القوانين وتطبيقها -اتجاه الجهة الإدارية الى الجهة التي ناط بها القانون تفسير مواده ألا وهى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وهى أعلى جهة قضائية في إصدار الرأى واتباع الجهة الإدارية ما صدر به الرأى باعتباره هو صحيح حكم القانون لا يترتب على ذلك أية مسئولية على الجهة الإدارية وهو الركن اللازم والأساسي لقيام دعوى التعويض) "الطعن رقم 1005 لسنة 25ق جلسة (25/4/1983 وبأنه "استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قصد من إصدار القانون رقم 19 لسنة 1973 المشار إليه تعويض

خريجي الأزهر عن قصر مدة خدمتهم من جراء طول أمد دراستهم وحتى يكون ثمة إنصاف لهم يقضي على الفارق بينهم وبين أقرانهم ممن حصلوا على الشهادات العالمية من تلك الكليات التابعة للتعليم العام وحفزا للطلاب على الالتحاق بالمراحل المختلفة في الأزهر .لهذا لم يقصر الشارع ذلك على العلماء خريجي الأزهر وحدهم وإنما شمل أيضا خريجي دار العلوم وكلية الآداب من حاملي الثانوية الأزهرية وهم حملة الليسانس تأكيدا لمبدأ المساواة بين المتماثلين في المراكز القانونية مما يستخلص منه أن المقصود بعبارة العلماء خريجي الأزهر خريجي كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية مثلهم في ذلك مثل خريجي دار العلوم وكلية الآداب وهم من حملة الليسانس المسبوقة بشهادة الثانوية الأزهرية ومن ثم إن مناط تطبيق حكم القانون رقم 19لسنة 1973المعدل بالقانونين رقمى 45لسنة 1974، 42لسنة 1977 هو الحصول على الشهادة الثانوية الأزهرية وهذا هو الشرط الفارق بين الاستفادة من الحكم وعدم الاستفادة منه بحسبان أن عبارة)العلماء خريجي الأزهر (تنصرف الى كافة خريجي كليات الأزهر من الشهادات العالية ومن في حكمهم من العاملين في إحدى الجهات المشار إليها في النص متى كانوا جميعا من حملة الثانوية الأزهرية والموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون أو من التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم 103لسنة 1961ثم توافرت في شأنهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 19لسنة 1973بعد تاريخ العمل به فمتى توافرت هذه الشروط في العلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم من حملة المؤهلات المحددة بالمادة الأولى سالفة الذكر فإنه يحالون الى المعاش في سن الخامسة والستين عاما –الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته ولد في 12/6/1942حصل على شهادة الابتدائية الأزهرية عام 1961من معهد المنصورة الديني الأزهري ثم شهادة الثانوية الأزهرية عام 1966من ذات المعهد ثم شهادة ليسانس الشريعة والقانون من جامعة الأزهر دور مايو عام – 1971وعين مدرسا ابتدائيا بالدرجة التاسعة الفنية بالأزهر الشريف اعتبارا من 15/10/1971حتى 6/3/1972ثم عين باحثا بمكافأة شاملة كهرباء مصر بتاريخ 7/3/1972ثم عين بوظيفة أخصائي مساعد بالغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية اعتبارا من 21/7/1973واستمر في الخدمة منذ هذا التاريخ حتى أصبح مديرا عاما لإدارة الأسواق والمعارض بالغرفة ، ومن ثم فإن مناط الاستفادة من أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 19لسنة 1973المشار إليه متحقق في شأنه إذ أنه قد حصل على الشهادة الثانوية الأزهرية قبل حصوله على شهادة ليسانس الشريعة والقانون من جامعة الأزهر وهى المعول عليها في تحديد معنى ومدلول عبارة)العلماء خريجي الأزهر (ومن في حكمهم وفقا لحكم المادة الأولى من هذا القانون ، فضلا عن أنه لما كان قد حصل على شهادة الابتدائية الأزهرية عام 1961، فمن ثم يتحقق في شأنه الشرط الثاني الوارد في المادة الثانية من ذات القانون إذ كان ملتحقا بأحد المعاهد العلمية الأزهرية قبل السادس من يوليو عام 1961تاريخ العمل بالقانون رقم 103لسنة 1961بشأن إعادة تنظيم الأزهر .الأمر الذي يستوجب بقاء المعروضة حالته في الخدمة حتى سن الخامسة والستين) "فتوى رقم 523بتاريخ 9/6/2002ملف رقم (86/2/309

- المقصود بعبارة علماء الأزهر :

المشرع قصد من إصدار القانون رقم 19لسنة 1973 المشار إليه تعويض خريجي الأزهر الشريف عن قصر مدة خدمتهم من جراء طول أمد دراستهم وحتى يكون ثمة إنصاف لهم يقضي على الفارق بينهم المقصود بعبارة العلماء خريجي الأزهر خريجي كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية مثلهم في ذلك مثل خريجي دار العلوم وكلية الآداب وهم من حملة الليسانس المسبوقة بشهادة الثانوية الأزهرية ومن ثم فإن مناط تطبيق حكم القانون رقم 19 لسنة 1973معدلا بالقانونين رقمى 45لسنة 1974، 42لسنة 1977هو الحصول على شهادة ثانوية الأزهر وهذا هو الشرط الفارق بين الاستفادة من الحكم وعدم الاستفادة منه بحسبان أن عبارة العلماء خريجي الأزهر تنصرف الى كافة خريجي كليات الأزهر من حملة

الشهادات العالية ومن في حكمهم من العاملين في إحدى الجهات المشار إليها في النص متى كانوا جميعا من حملة الثانوية الأزهرية والموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون أو من التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم 103لسنة 1961، ثم توافرت في شأنهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 19لسنة 1973بعد تاريخ العمل به فمتى توافرت هذه الشروط في العلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم من حملة المؤهلات المحددة بالمادة الأولى سالفة الذكر فإنهم يحالون الى المعاش في سن الخامسة والستين ، والبين من الأوراق أن المعروضة حالته عين بالإدارة التعليمية بشبرا الخيمة التابعة لمديرية التربية والتعليم بالقليوبية اعتبارا من 10/9/1955وحصل على دبلوم المعلمين الراقي عام 1958وعلى الأجازة العالية) الليسانس (في الدراسات الإسلامية والعربية عام 1968وعلى درجة التخصص)الماجستير (في السياسة الشرعية من جامعة الأزهر عام 1975وعلى درجة العالمية)الدكتوراه (في الفقه من جامعة الأزهر عام 1983، ثم استقال من العمل بالتربية والتعليم بتاريخ 9/3/1987وعين بوظيفة مدرس بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور اعتبارا من 13/9/1990ومنح لقب أستاذ مساعد بقسم الفقه اعتبارا من 7/6/1995وبلغ سن الستين في 23/6/1997لكونه من مواليد 24/6/1937ألا أنه استمر بالخدمة منذ هذا التاريخ ومنح لقب أستاذ بقسم الفقه اعتبارا من 11/4/2001، ومن ثم فإن مناط الاستفادة من حكم المادة الأولى من القانون رقم 19لسنة 1973معدلا بالقانونين رقمى 45لسنة 1974، 42 لسنة 1977غير متحقق في شأنه لعدم حصوله على شهادة ثانوية الأزهر بحسبانها الشهادة السابقة على الشهادة العالية وما أعقبها من شهادتى الماجستير والدكتوراه وهى المعول عليها في تحديد معنى ومدلول عبارة العلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم وفقا لأحكام القانون رقم 9لسنة) . 1973فتوى رقم 168بتاريخ 11/3/2002ملف رقم (86/2/308

- مدى أحقية العامل في البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين :

إن تحديد سن الإحالة الى المعاش هو جزء من نظام الوظيفة العامة الذي يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة وهو نظام قابل للتعديل باعتبار أن علاقة الموظف بجهة الإدارة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وليس للموظف من سبيل في تعيين الأسباب التي تنتهي بها خدمته ومن بينها تحديد سن إحالته الى المعاش وإنما تحدد نظم التوظف هذه السن حسبما يوجب الصالح العام الذي قد يقتضي تقرير بعض الاستثناءات لدى تحديد سن الإحالة الى المعاش وهو ما نهجه المشرع في القانونين رقمى 36، 37لسنة 1960المشار إليهما إذ بعد أن قرر أصلا عاما يسري على العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم 36لسنة 1960 بإنهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين استثنى من الخضوع لهذا الأصل الموظفين الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بأحكام القانون الذين تجيز قوانين توظفهم بقائهم في الخدمة بعد بلوغهم هذه السن فيحق لهم الاستمرار في الخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحددة لإنهاء خدمتهم في القوانين المعاملين بها في ذلك التاريخ كما مد هذا الاستثناء ليسري على مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الإحالة المنصوص عليه بالمادة 20من القانون رقم 37لسنة 1960فأضحت العبرة في الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هى بالمراكز القانونية الثابتة في 1/3/1960إن كان الأمر يتعلق بعامل آخر مستخدم ثم صدر القانون رقم 50لسنة 1963مرددا ذات الحكم فجعل الأصل في إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغهم سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمروا بأى من هذه الصفات التي كانوا عليها في تاريخ العمل بالقانون رقم 36لسنة 1960، 37 لسنة 1960وحتى 1/6/1963تاريخ العمل بأحكامه دون تعديل أو تغيير فأقر لهؤلاء حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقتضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغ هذه السن ، ومن ثم يتولد لمن له حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين في ظل القانونيين رقمى 36، 37لسنة 1960مركز قانوني ذاتي يستصحبه في ظل القانون رقم 50لسنة 1963متى استمر بذات صفته خاضعا للائحة وظيفية تجيز له البقاء في

الخدمة حتى بلوغ هذه السن في تاريخ العمل بالقانون الأخير 1/6/1963دون تعديل أو تغيير ، أما إذا انقضت العلاقة الوظيفية القائمة على أساس هذه الصفة لأى سبب وقت العمل بالقانون المذكور 50)لسنة (1963فإن حق الانتفاع بهذه الميزة يسقط بانقضاء هذه الصفة كما لو انتهت خدمة العامل لأى سبب والتحق بجهة أخرى أو أعيد تعيينه أو تغيرت صفته التي كان معينا عليها كأن يعين في وظيفة كتابية أو فنية أو تخصصية بدلا من وظيفته العمالية ولحقه القانون رقم 50لسنة 1963وهو بهذا الوضع الوظيفي الجديد فإنه في هذه الحالة يخضع للنظام القانوني للجهة التي نقل إليها أو أعيد تعيينه فيها أو للوظيفة الجديدة التي سويت حالته عليها فتنتهي خدمته ببلوغ سن انتهاء الخدمة المقرر في هذا النظام الجديد ولا يفيد من الميزة التي انقضت بإنهاء الخدمة أو إعادة التعيين أو تغيير الصفة التي كانت قائمة وقت تقريرها استثناء باعتبار أن الميزة وإن كانت ذاتية مرتبطة بالمركز القانوني الذاتي الذي كان قائما عند تقريرها إلا أنها تنقضي بانقضائه ولا تعود الى الوجود بعد تعديل المركز القانوني للعامل بأى شكل حيث أنها ليست ميزة شخصية مرتبطة بالشخص يستفيد منها حتى لو انقضى المركز الذاتي الذي كان سببا في تقريرها وإنما هى ميزة مقررة لهذا المركز الذاتي نفسه وبذلك فإن الاستثناء الوارد بالمادة 19من القانون رقم 36لسنة 1960، والمادة 20من القانون رقم 37 لسنة 1960بحكم الإحالة ، ومن بعدها المادة 13من القانون رقم 50لسنة 1963لا يسري على من كان وقت دخوله لأول مرة خاضعا لأحد الأنظمة الوظيفية التي تقضي بإنهاء الخدمة في سن الخامسة ولستين ثم انقضت هذه الخدمة ثم عاد الى الخدمة من جديد أو نقل الى جهة أخرى أو أعيد تعيينه بوظيفة أخرى بذات جهة عمله أو جهة أخرى أى أنه في كل الأحوال تغير وضعه الوظيفي بخضوعه لنظام يخرجه من الخدمة ببلوغه سن الستين ففي هذه الحالة يسري هذا النظام الجديد عليه متى كان هذا التغيير قبل 1/6/1963وهو ما نصت عليه المادة 13من القانون رقم 50لسنة 1963، أما إذا ما لحق العامل هذا القانون وكان وقت العمل به مازال على ذات وضعه الوظيفي ومركزه الذاتي الذي يخوله حق البقاء في الخدمة لسن الخامسة والستين حتى ولو تعدل أو تغير بعد ذلك أى بعد 1/6/1963فإنه يستمر مستفيدا بهذا الاستثناء في ظل العمل بالقانون رقم 50لسنة 1963ومن بعده القانون رقم 79لسنة 1975بشأن التأمين الاجتماعي الذي أبقى للعاملين الذين استمروا بالخدمة حتى تاريخ العمل به حق الانتفاع بميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين طبقا للمادة 164منه طالما توافرت في حقهم شروط تطبيق المادة 13من القانون رقم 50لسنة 1963على النحو سالف البيان . والمعروضة حالته عين بتاريخ 6/3/1961في ظل العمل بلائحة الهيئة الزراعية المصرية وأيا ما كان الرأى في سريان هذه اللائحة عليه بحسبانه كان معينا بوظيفة كاتب ظهورات خارج الكادر بصفة مؤقتة إلا أن القدر المتيقن أنه عين على وظيفة من الدرجة السادسة الإدارية اعتبارا من 10/2/1962وبذا يخضع حينئذ للقانون رقم 36لسنة 1960الذي حدد السن المقررة لنهاية الخدمة بستين سنة وأدركه القانون رقم 50لسنة 1963وهو بهذه المثابة لم يكن خاضعا وقتئذ لنظام يقضي ببقائه في الخدمة حتى الخامسة والستين ، ومن ثم فلا يستفيد من ميزة البقاء في الخدمة حتى السن المذكورة) .فتوى رقم 413بتاريخ 4/7/2001 ملف رقم 86/2/267)

- الإحالة للمعاش في سن الخامسة والستين للعاملين بالمحاجر :

قرار انتهاء خدمتهم ببلوغهم السن المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر تنفيذا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 18من قانون التأمين الاجتماعي التي تضمنت جواز تخفيض سن الإحالة للتقاعد بالنسبة للعاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة ولقد صدر هذا القرار مقررا انتهاء خدمة هؤلاء العاملين بلوغهم سن الخامسة والخمسين متى كانت مدة خدمتهم الفعلية في هذه الأعمال لا تقل عن خمس عشرة سنة فإن قلت عن ذلك استمر العامل بالخدمة حتى استكمال هذه المدة أو حتى بلوغه سن الستين أيهما أقرب وذلك تخفيفا من المشرع عن كاهل هؤلاء العاملين بسبب المشقة التي يلاقونها في أداء الأعمال الصعبة المنوطة بهم دون

الانتقاص من أى حق مالي لهم فيكون من حقهم الحصول على جميع المزايا والحقوق المالية التي تمنح للعامل عند بلوغه السن المقرر كأصل عام للإحالة للتقاعد وهو سن الستين ، كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها في مجال التعيين كأداة لشغل الوظائف القيادية وفقا لأحكام القانون رقم 5لسنة 1991من أنه يجب التفرقة بين التعيين المبتدأ الذي تفتتح به علاقة وظيفية لم تكن قائمة من قبل وبين التعيين المتضمن ترقية لأنه يقوم في نطاق علاقة وظيفية قائمة ويظل امتداد للوضع الوظيفي السابق وأن الرأى مستقر على أن الشغل من الوظيفة السابقة يعتبر ترقية وأن الشغل من خارج السياق الوظيفي هو وحده ما يصدق بشأنه مفهوم التعيين المبتدأ الذي تفتتح به العلاقة الوظيفية .وحيث أن التفرقة السابقة لها أثرها على حالة شاغل الوظيفة القيادية من داخل الهيئة إذ شغلها من الوظيفة السابقة مباشرة فيستصحب الوضع الوظيفي السابق على تعيينه في الوظيفة القيادية التي تعد امتداد لحياته الوظيفية بالهيئة فإذا ما أمضى خمسة عشر عاما في الأعمال الصعبة فإنه يكون قد اكتسب مركزا قانونيا ذاتيا لا يجوز المساس به يخوله الحق في انتهاء خدمته ببلوغ سن الخامسة والخمسين ولا يجوز التالي حرمانه من هذه الميزة بالمخالفة لما قرره المشرع بموجب قانون التأمين الاجتماعي وقانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر لمجرد أنه وقت بلوغه سن الخامسة والخمسين كان شاغلا لوظيفة قيادية وفقا لأحكام القانون رقم 5لسنة 1991أو شاغلا لوظيفة من درجة مدير عان وفقا لأحكام القانون رقم 47لسنة 1978بنظام العاملين المدنيين بالدولة رغم قيامه بالأعمال الصعبة خمسة عشر عاما بصفة فعلية لا سيما أنه لا يوجد في الأحكام المنظمة لتلك الوظائف ما يتعارض مع أعمال القاعدة التي وضعها المشرع بالنسبة لسن انتهاء خدمة العاملين بالأعمال الصعبة) .فتوى رقم 42بتاريخ 31/1/2001 ملف رقم (86/2/302

- العاملون المؤقتين بالمصانع الحربية لم تكن تسري عليهم لائحة العاملين بهذه المصانع :

لاحظت الجمعية العمومية أن لائحة عمال المصانع الحربية ومصانع الطيران سالفة البيان تسري أحكامها على العاملين الدائمين بهذه المصانع وتضمنت أحكامها استمرار هؤلاء العاملين في الخدمة حتى سن الخامسة والستين مع جواز استمرارهم في الخدمة حتى سن السبعين بقرار من مجلس إدارة هذه المصانع كما أوضحت كيفية شغل وظائف العمال الدائمين ، ومن ثم لا يفيد من هذه الميزة العاملون المعينون بصفة مؤقتة على ى نحو كما لو عينوا باليومية المؤقتة ، والثابت من الأوراق أن المعروضة حالته عين في مهنة عامل فرز بأجر 37 مليما في الساعة بمصنع 63الحربي بتاريخ 1/3/1962ومن ثم إنه لم يكن من العاملين الدائمين في مفهوم اللائحة المذكورة وبالتالي فإنه لم يكن من المعاملين بلائحة خاصة تجيز بقاءه في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وبذا يكون من الخاضعين للأصل العام المقرر الذي يقضي بإنهاء الخدمة في سن الستين عملا بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79لسنة 1975) . فتوى رقم 425بتاريخ 10/7/2001ملف رقم (86/2/301

- المعينون بمكافأة شاملة لم تكن لهم لوائح وظيفية تقرر لهم ميزة البقاء في الخدمة بعد الستين :

استظهرت الجمعية العمومية أن تحديد سن الإحالة الى المعاش هو جزء من نظام الوظيفة العامة الذي يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة وهو نظام قابل للتعديل باعتبار أن علاقة الموظف بجهة الإدارة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وليس للموظف من سبيل في تعيين الأسباب التي تنتهي بها خدمته ومن بينها تحديد سن إحالته الى المعاش وإنما تحدد نظم التوظف هذه السن حسبما يوجب الصالح العام الذي قد يقتضي تقرير بعض الاستثناءات لدى تحديد سن الإحالة الى المعاش وهو ما نهجه المشرع في القانونين رقمى 36، 37المشار إليهما إذ قرر أصلا عاما يسري على المخاطبين بأحكام القانون رقم 36لسنة 1960بانتهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين واستثنى من الخضوع لهذا الأصل الموظفين الذين تجيز قوانين توظفهم بقاءهم في الخدمة بعد بلوغهم هذه السن فيحق لهم الاستمرار في الخدمة حتى بلوغهم السن المحددة لانتهائها في القوانين المعاملين بها في ذلك التاريخ كما مد هذا الاستثناء

ليسري على مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الإحالة المنصوص عليه بالمادة 20من القانون رقم 37لسنة 1960فأصبحت العبرة في الاستفادة بالمركز القانوني الثابت في 1/3/1960إن كان الأمر يتعلق بموظف ، وفي 1/5/1960إن كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم ، ثم صدر القانون رقم 50لسنة 1963مرددا ذات الحكم فجعل الأصل في إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغهم سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين في الخدمة بأى من هذه الصفات وقت العمل بأحكامه اعتبارا من 1/6/1963فأقر لهم حق البقاء في الخدمة حتى الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغهم هذه السن ، ومن ثم يتولد لمن له حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين في ظل أحكام القانونين رقمى 36، 37لسنة 1960مركز قانوني ذاتي يستصحبه في ظل العمل بأحكام القانون رقم 50لسنة 1963ومن بعده قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79لسنة 1975وتنطبق الأحكام المشار إليها على العاملين المدنيين بالدولة إعمالا لحكم المادة 95سالفة البيان والتي قضت بأن العمل في انتهاء خدمتهم بلوغهم سن الستين بمراعاة أحكام القانون رقم 79لسنة 1975، والمعينين بمكافأة شاملة لم تكن لهم لوائح وظيفية تقرر لهم ميزة الاستمرار في الخدمة بعد سن الستين ، والثابت من الأوراق أن المعروضة حالته عين ابتداء في وظيفة خفير بصفة مؤقتة اعتبارا من 29/5/1961وفي 3/10/1962أدرج اسمه ضمن العمال المعينين بمكافأة شهرية شاملة ثم سويت حالته بتاريخ 7/8/1966بوضعه على الدرجة العاشرة اعتبارا من 1/7/1965، ومن ثم إنه لم يكن موجودا بالخدمة وقت العمل بالقانون رقم 36في 1/3/1960وبالقانون رقم 37في 1/5/1960وإنما عين في ظلهما وبصفة مؤقتة دونما سند يخوله حق البقاء بالخدمة الى ما بعد الستين ثم أدركه القانون رقم 50لسنة 1963فالقانون رقم 79لسنة 1975بغير مظلة من حق البقاء الى ما بعد هذه السن حتى بعد تعيينه على درجة من 1/7/1965وبذلك يكون قد تخلف في شأنه مناط الاستفادة من ميزة البقاء في الخدمة بعد سن الستين) .فتوى رقم 336بتاريخ 2/6/2001 ملف رقم (86/2/300

- حق البقاء في الخدمة لسن الخامسة والستين لعمال اليومية :

على العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم 36لسنة 1960 بإنهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين واستثنى من الخضوع لهذا الأصل الموظفون الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بأحكام القانون الذين تجيز قوانين توظفهم بقائهم في الخدمة بعد بلوغهم هذه السن فيحق لهم الاستمرار في الخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحددة لإنهاء خدمتهم في القوانين المعاملين بها في ذلك التاريخ ، كما أن هذا الاستثناء يسري على مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الإحالة المنصوص عليه بالمادة 20من القانون رقم 37لسنة 1960 فأضحت العبرة في الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هى بالمركز القانوني الثابت في 1/3/1960 إن كان الأمر يتعلق بموظف وفي 1/5/1960أن كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم ، ثم صدر القانون رقم 50لسنة 1963مرددا ذات الحكم فيجعل الأصل في إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغهم سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمروا بأى من هذه الصفات وقت العمل بأحكامه اعتبارا من 1/6/1963فأقر لهم حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغ هذه السن ، ومن ثم يتولد لمن له حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين في ظل أحكام القانونين رقمى 36، 37لسنة 1960مركزا قانونيا ذاتيا يستصحبه في ظل العم بأحكام القانون رقم 50لسنة 1963، ومن بعده قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79لسنة 1975الذي أبقى للعاملين المدنيين بالدولة الذي استمروا بالخدمة حتى تاريخ العمل به حق الانتفاع بميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وفقا لأحكام المادة 164منه طالما توافرت في حقهم شروط تطبيق المادة 13من القانون رقم 50لسنة 1963على النحو سالف البيان .

الثابت أن المعروض حالته عين ابتداء في وظيفة عامل كتابي مؤقت بمؤسسة الطاقة الذرية بالأمر الإداري رقم 14/1958اعتبارا من 7/12/1957ثم نقل الى درجة دائمة بالمؤسسة بالقرار الإداري رقم 497/1964حيث نقل الى الدرجة التاسعة الكتابية اعتبارا من 27/12/1964ثم تدرج في شغل الوظائف الإدارية الى أن عين بالدرجة الأولى الكتابية اعتبارا من 26/3/1991 بوظيفة كاتب شئون مالية وإدارية بالقرار رقم 111لسنة 1991ثم صدر القرار رقم 213لسنة 1994بتسكين المذكور على وظيفة كاتب شئون مالية وإدارية أول بالدرجة الأولى المكتبية ، ومن ثم لم يكن المذكور من العاملين الخاضعين لنظام لائحي –وقت العمل بالقانونين رقمى 36، 37 لسنة 1960يقضي بإنهاء خدمته في سن أخرى غير سن الستين بحسبان أنه قد عين على بند في الميزانية مخصص لصرف أجور العمال المؤقتين باعتباره من العاملين المؤقتين وأنه لم يعين على درجة دائمة من درجات كادر العمال أو على درجة دائمة بالمؤسسة التي يستلزم لاستحقاقه إياها وجود الدرجة الخالية وصدور القرار المنشئ للمركز القانوني فيها وهو ما لم يتحقق في شأنه إذ استمر على وضعه المؤقت ولم يزايله هذا الوضع إلا بعد تعيينه على درجة دائمة بالقرار رقم 497لسنة 1964اعتبارا من 26/6/1963بعد تسوية حالته ، ومن ثم فلا يحق له بهذه الصفة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين) .فتوى رقم 1035بتاريخ 17/12/2002ملف رقم (86/2/305

- كيفية حساب المعاش:

لئن كانت مدة الأجازة الخاصة بدون أجر تدخل بإطلاق في حساب المعاش وفي استحقاق العلاوة إلا أن حسابها ضمن المدة المتطلبة قانونا للترقية مرهون بمراعاة شروط شغل الوظيفة إذا ما استلزمت هذه الشروط طبقا لما ورد ببطاقة وصف الوظيفة أن تكون المدة الكلية أو البينية أو كلتاهما مدة خبرة علمية فعلية، شأن ما قررته السلطة المختصة بالنسبة إلي الوظائف العليا والوظائف الفنية الرقابية، لحكمه غير خافية واعتبارات تتعلق بمستوى الخبرة المكتسبة فإن مؤدي ذلك ولازمه وجوب استبعاد مدة الأجازة الخاصة وإسقاطها من حساب المدة اللازمة للترقية-تطبيق) .الطعن رقم 916لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (28/2/1998

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير يسوى معاشه علي أساس أخر أجر تقاضاه بما لا يزيد علي الحد الأقصى لأجر الاشتراك-يشترط لاستحقاق المعاش المقرر للوزير ونائبه أن يكون المؤمن عليه قد قضي في منصب الوزير أو نائب الوزير أو فيهما معا سنتين متصلتين فضلا عن مدة الاشتراك وهي عشر سنوات-الوزير ونائبه والمقصودان بالنص هما اللذان يدخلان في تكوين الحكومة طبقا للمادة 153من الدستور أي أعضاء مجلس الوزراء-عامل المشرع بعض شاغلي المناصب والوظائف العامة المعاملة المالية المقررة للوزير أو نائب الوزير من حيث المرتب والمعاش كما هو الحال بالنسبة للمحافظ ونائبه-يشترط لاستحقاق المحافظ أو نائبه المعاش المقرر للوزير أو نائبه أن تتوافر بشأنها الشروط المشار إليها-تطبيق) "الطعن رقم 2008لسنة 35ق "إدارية عليا " جلسة (19/11/1994وبأنه "المواد 5و 20و 31من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79لسنة 1975لا يجوز أن يتجاوز المعاش الذي يصرف عن الأجر الأساسي مبلغ 200جنيه شهريا في جميع الأحوال سواء تمت التسوية طبقا للقواعد العامة أو كانت طبقا لحكم المادة 31الخاص بمعاش الوزير ونائب الوزير مهما بلغت المرتبات-أورد قانون التأمين الاجتماعي حدا أقصى للمعاش ولم يضع حدا أقصى لأجر الاشتراك الأساسي تأسيسا علي أن المعاش يربط بحد أقصي نسبي قدره 80٪ من الأجر أي 20000=80×250جنيها وأن ما زاد علي ذلك المبلغ يدخل في عناصره الأجر المتغير طبقا للقرار الوزاري رقم 54لسنة 1987الذي نصت المادة الأولي منه علي أن يضاف لعناصر الأجر التي تدخل بالكامل في أجر الاشتراك المتغير ما زاد علي الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي-تطبيق) "الطعن رقم 2041لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (30/4/1994وبأنه "المادة 31من قانون التأمين**

الاجتماعي رقم 79لسنة 1975معدلة بالقانون رقم 61لسنة 1968-المعاش المستحق وفقا للمعاملة المقررة للوزير الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي هو مائتا جنيه شهريا-قوانين زيادة المعاشات تحسب علي أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسي-المقصود بهذا المعاش هو المعاش المقرر قانونا وفق ما انتهت إليه تسويته بعد اكتمال تطبيق أحكام القانون المطبق أي معاش الأجر الأساسي المقرر للوزير ومن يعامل معاملته بعد اكتمال تطبيق كافة أحكام القوانين المتعلقة به ويشمل ذلك حكم الحد الأقصى لمعاش المنصوص عليه في المادة 20من قانون التأمين الاجتماعي فتحسب الزيادة منسوبة إليه)"الطعن رقم 1683لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 12/5/1991)وبأنه "القانون رقم 79لسنة 1975بشأن التأمين الاجتماعي معدلا بالقانون رقم 93لسنة 1980-وسع المشرع التأميني من مفهوم أجر الاشتراك فأجاز حساب المدة التي يؤدي عنها اشتراكا محسوبا بالإنتاج أو العمولة-حدد المشرع إطار هذا التوسع فجعل لكل من المعاش المحسوب عن الأجر حدودا والمعاش المحسوب عن الحوافز حدودا أخرى ثم حدد لكليهما إطار هو عدم مجاوزة الحد الأقصى للمعاش المحدد قانونا-نتيجة ذلك :مدة الاشتراك المحسوبة عن حوافز الإنتاج يتعين إلا تجاوز مدة تطبيق نظام الحوافز بالجهة التي يعمل بها العامل أو مدة اشتراكه في التأمين أيهما أقل)"الطعن رقم 982لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 12/5/1991)وبأنه "المادة الخامسة من القانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79لسنة 1975المكافآت التشجيعية لا تدخل في حساب الأجر الذي يسوى علي أساسه المعاش)"الطعن رقم 2727لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة 10/4/1988)

كما قضى بأن **"نص المادة 11من قانون المعاشات رقم 37سنة 1929علي حساب مدة الخدمة التي يقضيها الموظفون الملكيون في المناطق الحربية أثناء الحر مضاعفة في المعاش أو المكافأة-يكفي لإفادة العامل من هذا الحكم أن يكون قد ألحق بالعمل في منطقة حربية أثناء الحرب-مناط الإفادة هو قضاء المدة في منطقة حربية-الاختصاص لوزير الحربية بتعيين أسماء الموظفين المدنيين الذي ينتفعون بهذا الحكم شأن ما هو متبع بالنسبة للعسكريين وفقا لحكم المادة 9من القانون رقم 29لسنة 1930بشأن المعاشات العسكرية) "الطعن رقم 307لسنة 14ق جلسة 11/2/1979)وبأنه "عدم جواز حساب مدة الخدمة التي يقضيها العامل المنتدب كل الوقت أو المعار للعمل بجهاز المخابرات العامة مضاعفة في المعاش-أساس ذلك :أن المشرع حدد في المادة 68من قانون المخابرات العامة رقم 100لسنة 1971الذين ينطبق عليهم قوانين المعاشات العسكرية في خصوص حساب مدة الخدمة بالمخابرات العامة مضاعفة في المعاش-خروج المنتدب كل الوقت أو المعار للمخابرات العامة من نطاق تطبيق هذا الحكم-المقصود بالمزايا التي تمنح للمعاريين والمنتدبين والمقررة لأفراد المخابرات العامة المزايا المادية الملموسة التي يتمتع بها نظرائهم من أفراد المخابرات العامة طول مدة إعارتهم أو ندبهم كل الوقت للمخابرات العامة-يخرج من عداد تلك المزايا حساب مدة الخدمة بالمخابرات العامة مضاعفة في المعاش لأنها ميزة استثنائية لأفراد المخابرات العامة لا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها) "الطعن رقم 149لسنة 24ق جلسة 14/4/1979)وبأنه "أن مناط الفصل في المنازعة الراهنة هو تبين الأثر القانوني المترتب علي قرار رئيس الجمهورية رقم 1103لسنة 1968بضم سنة إلي مدة خدمة المطعون ضده المحسوبة في المعاش، وما إذا كان من مقتضي الضم أن يؤخذ المطعون ضده المحسوبة في المعاش، وما إذا كان من مقتضي الضم أن يؤخذ في الاعتبار عند تسوية معاش المدعى علي أساس متوسط الماهية في السنتين الأخيرتين أن تكون السنة المضمومة هي أحدى هاتين السنتين فيراعى مرتبه خلالها والذي كان سيصل إليه بالعلاوات وما يترتب علي ذلك من إعادة تسوية معاشه علي هذا الوضع، ومن ثم صرف الفروق المالية المترتبة علي ذلك في الفترة التالية لتاريخ إحالة المدعى إلي المعاش في 15/6/1968حتى تاريخ نفاذ القانون رقم 28لسنة 1974المشار إليه، وفي هذه الحالة يقضي برفض الطعن مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات، أم أن أثر**

الضم مقصور علي مجرد زيادة عدد سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش وتسوية معاش المدعى تبعا لذلك علي أساس متوسط السنتين الأخيرتين دون النظر إلي المدة المضمومة وبغير إخلال بأحقية المدعى في تسوية معاشه طبقا للقانون رقم 28لسنة 1974الذي أدركه بعد رفع الدعوى، وفيما نص عليه في المادة 7من عادة تسوية المعاش لمن بلغ سن التقاعد قبل العمل به علي أساس مرتب الدرجة أو الفئة التي يتقرر أحقيته في العود إليها لولا بلوغ سن التقاعد، وفي هذه الحالة يقضي بإلغاء الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى بدون رسوم طبقا لهذا القانون .ومن حيث أن الثابت من أوراق الطعن أن المدعى بعد حصوله علي بكالوريوس كلية الهندسة بجامعة القاهرة عام 1930تدرج في سلك الوظائف الهندسية بالهيئة العامة للسكك الحديدية حتى وصل إلي الدرجة الثانية)كادر القانون رقم 46لسنة (1964 بمرتب مقداره 111.687ج في 1/5/1968وكان يبلغ السن القانونية للإحالة إلي المعاش في 21من ديسمبر سنة 1969، إلا أنه صدر في 15من يونيه سنة 1968قرار من رئيس الجمهورية رقم 855لسنة 1968بإحالته إلي المعاش مع ستة من زملائه من العاملين بهيئة السكك الحديدية، وفي 25من يوليه سنة 1968صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 1103لسنة -1968استنادا للقانون رقم 71لسنة 1964في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ناصا علي "ضم سنة إلي مدة الخدمة المحسوبة في المعاش أو المكافأة لكل من السادة الموضحة أسماؤهم في القرار "ومن بينهم المدعى .ومن حيث أن قانون المعاشات رقم 37لسنة 1929 المعامل به المدعى نص في المادة 15علي أن "تكون تسوية المعاشات بصفة عامة باعتبار متوسط الماهيات التي استولى عليها الموظف في السنتين الأخيرتين من خدمته علي أن من يفصل من الخدمة لبلوغه سن الستين يسوى معاشه باعتبار متوسط الماهية في السنة الأخيرة- ويجب أن تكون مدة السنة أو السنتين مدة خدمة حقيقية ...أما معاشات الموظفين المرفوتين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر فتكون تسويتها علي أساس الماهية الأخيرة وكذلك الحال في المعاشات التي تمنح بسبب العاهة أو المرض والمعاشات الخاصة أيضا، كما نص القانون السالف الذكر في المادة 20علي أن "من يرفد من خدمة الحكومة من الموظفين الدائمين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر أو بأمر ملكي وبقرار خاص من مجلس الوزراء)يقابله قرار من رئيس الجمهورية (يكون له حق في المعاش أو المكافأة .ويكون حساب المعاش أو المكافأة بمقتضي القواعد الآتية-4...............-3 ....-2 ....-1 :إذا كانت مدة خدمة الموظف خمس عشرة سنة أو أكثر من خمس عشرة سنة يعطى معاشا يعادل جزءا من خمسين جزءا من ماهيته الأخيرة أو من متوسط الماهية حسب الحالة عن كل سنة من سني خدمته مع عدم تجاوز النهايات العظمى المقررة في المادة .17ومن حيث أنه يخلص من النصوص المتقدمة أن القاعدة العامة في تسوية معاشات التقاعد هي حسابها علي أساس متوسط الماهيات في السنتين الأخيرتين من الخدمة ويستثني من هذه القاعدة-1 :معاشات المرفوتين بسبب بلوغ سن الستين فتسوى علي أساس متوسط الماهيات في السنة الأخيرة من الخدمة . -2معاشات المرفوتين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر والمعاشات التي تمنح بسبب العاهة أو المرض والمعاشات الخاصة وتسوى علي أساس الماهيات الأخيرة .ومن حيث أنه متى كان المدعى قد أحيل إلي المعاش بقرار رئيس الجمهورية رقم 855لسنة -1968قبل بلوغه السن القانونية-استنادا إلي المادة 77من القانون رقم 46لسنة 1964بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والتي تنص علي أن "تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية-1:"بلوغ السن المقررة لترك الخدمة-2 .الفصل بقرار من رئيس الجمهورية فإن معاشه يسوى علي أساس القاعدة العامة سالفة الذكر، أي علي أساس متوسط الماهيات في السنتين الأخيرتين من الخدمة-ولا يغير مما تقدم صدور قرار رئيس الجمهورية رقم 1103لسنة 1968بضم سنة إلي مدة خدمة المدعى المحسوبة في المعاش، فلا تعتبر هذه السنة أحدى السنتين الأخيرتين من الخدمة إذ يقتصر أثر القرار الجمهوري سالف الذكر علي زيادة عدد سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش بمقدار سنة واحدة دون مراعاة مرتب المدعى خلال السنة المضمومة وأية ذلك بأن

القانون رقم 37لسنة 1929جعل من بين مقومات القاعدة العامة المشار إليها تكون مدة السنة أو السنتين مدة خدمة حقيقية أي مدة خدمة فعلية تقاضي عنها المدعى مرتبا جرى عليه حكم الاستقطاع للمعاش الأمر غير المتوافر في حالة المدعى، فضلا عن أن نص قرار رئيس الجمهورية رقم 1103لسنة 1968، قد اقتصر علي ضم سنة إلي مدة خدمة المدعى المحسوبة في المعاش ولم ينص علي حساب مدة الخدمة الباقية علي انتهاء مدة الخدمة الأصلية للمدعى أو علي مدة سنة منها، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضي بأحقية المدعى في أن يسوى معاشه علي أساس متوسط الماهية في السنتين الأخيرتين مع اعتبار مدة السنة المضمومة إحدى هاتين السنتين ومراعاة مرتبه خلال هذه السنة قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتعين إلغاؤه) "الطعن رقم 1008لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (3/4/1977وبأنه "المعاش الذي قرر بالاستناد إلي المرسوم بقانون رقم 181لسنة 1952في شأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبي الذي فصل المدعى من الخدمة بالتطبيق لأحكامه، هو معاش قانوني، ذلك لأن الموظف المفصول بغير الطريق التأديبي بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون سالف الذكر تنقطع صلته بالحكومة من يوم صدور القرار القاضي بفصله، ولما كان هذا الفصل ليس عقوبة تأديبية في ذاتها فإن الموظف المفصول لا يحرم من حقه في المعاش أو المكافأة، وإنما رأي المشرع أن يمنحه تعويضا جزافيا عن فصله وهذا التعويض ينحصر في بعض المزايا المالية التي تقوم علي ضم المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلي المعاش إلي مدة خدمته بشرط ألا تجاوز سنتين وعلي صرف الفرق بين مرتبه وتوابعه وبين معاشه عن هذه المدة غير أن هذا الفرق لا يصرف مقدما دفعة واحدة بل مجزءا علي أقساط شهرية فإن لم يكن الموظف مستحقا لمعاش منح ما يعادل مرتبه عن المدة المضافة علي أقساط شهرية أيضا، وذلك علي سبيل التعويض عن هذا الفصل المفاجئ .ولما كان من عناصر التعويض إعانة غلاء المعيشة طبقا للمعيار الذي قدر الشارع التعويض علي أساسه فإنها تأخذ حكمه) "الطعن رقم 1022لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (20/1/1974وبأنه "إنه ولئن كان قانون المعاشات رقم 37لسنة 1929قد أورده وهو بصدد بيان المستحقين للمعاشات التي تمنح إلي عائلات الموظفين والمستخدمين ومن أرباب المعاشات وتحديد نسب استحقاقهم-أحكاما مغايرة لتلك الخاصة بالإرث في الشريعة إلا أن ذلك لا يعني أن هذا القانون قد استهدف اطراح المفاهيم الشرعية للزواج والطلاق والتي يتعين الرجوع فيِ أنها إلي أحكام الشريعة الغراء باعتبارها القانون العام في كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية ومنها الزواج والطلاق، ومن ثم فإن تطبيق أحكام قانون المعاشات رقم 37لسنة 1929في هدى المفهوم الشرعي للزواج والطلاق دون ما إخلال بما عينه من مستحقين أو حدده من أنصبة لهم لا يعد بحال خلطا بين القانون والشريعة-كما تذهب الطاعنة وإنما هو إعمال سليم لكل منهما في مجاله) "الطعن رقم 337 لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (13/2/1972وبأنه "من المقرر شرعا أن الطلاق الرجعي لا يرفع قيد الزوجية ولا يزيل ملكا ولا حلا مادامت العدة قائمة فلا يجعل المطلقة محرمة علي مطلقها فيحل له الاستمتاع بها طالما هي في العدة ويصير بذلك مراجعا لها، وإذا مات أحدهما قبل انقضاء العدة ورثه الآخر ونفقته واجبة عليه، ولذلك فإن الزوجية بعد الطلاق الرجعي تظل قائمة حكما حتى تاريخ انقضاء العدة .ومن حيث أنه علي مقتضي ما تقدم فإن لفظ "المطلقة " الوارد في الفقرة الخامسة من المادة 28من قانون المعاشات رقم 37لسنة 1929ينصرف إلي المطلقة طلاقا يقطع قيود الزوجي ويرفع أحكامها وهو يتحقق في الطلاق البائن لا الرجعى ")الطعن رقم 337لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (13/2/1972وبأنه "إن المرتبات والمعاشات قد أصبحت بعد تقرير إعانة غلاء المعيشة لمواجهة الزيادة في النفقات تكون من عنصرين متكاملين :المرتب أو المعاش الأصلي وإعانة غلاء المعيشة التي أضيفت إليه ومن ثم فإن "المعاش الذي يستحق "للأبناء والذي يخصم منه ما يكون لهم من إيرادات .لا يمكن أن ينصرف إلي المعاش الأصلي وحده، وإنما يجب أن يفسر المقصود من عبارة المعاش الذي يستحق بأنه المعاش الأصلي وملحقاته أي مضافا إليه غلاء المعيشة وترتيبا علي ذلك فإنه

يتعين قبل إجراء خصم الإيراد من المعاش، أن يحدد أولا مبلغ المعاش-بإضافة إعانة غلاء المعيشة إلي المعاش الأصلي ثم يجرى بعد ذلك خصم الإيراد من مجموعها، ولو قلنا بغير ذلك، لا تنتهي بنا هذا القول، إلي استبعاد إعانة غلاء المعيشة-وهي جزء متمم للمعاش الذي يستحق-من حساب المعاش الذي يترتب للمستحق الذي له إيراد، وحرمان صاحب الإيراد الذي يكون إيراده، مساويا للمعاش المستحق أصلا دون إضافة إعانة غلاء المعيشة، من هذه الإعانة كلية، وحرمان صاحب الإيراد الذي يكون إيراده أقل من جزء من هذه الإعانة وفي كلا الحالتين سيكون صاحب الإيراد أسوأ حالا ممن لا إيراد له، وسيختلف "المعاش الذي يستحق "للأبناء والمفروض أنه غير متغير بالنسبة إليهم جميعا، لأنه خلاف المعاش الذي يترتب لمن كان له إيراد منهم-باختلاف أحوالهم من حيث استحقاقهم لإيراد من عدمه، وهو ما لا يحقق الحكمة التي قصد إليها الشارع) "الطعن رقم 1444لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (23/6/1969 وبأنه "أن الأجر الذي كان يتقاضاه المطعون ضده عن عمله وقد أطلق عليه اسم مكافأة عن القطعة يدخل تحت مدلول لفظ "المكافأة "الوارد في المادة الأولي من القانون رقم 25لسنة 1960والذي ورد علي وجه من العموم والإطلاق بحيث ينصرف أثره إلي كل أجر يتقاضاه الموظف نظير عمله سواء أكان هذا الأجر يصرف عن الشهر أو اليوم أو القطعة طالما أن العمل المنوط به له صفة الدائمية علي ما سلف بيانه) "الطعن رقم 1158لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (13/3/1966وبأنه "توافر شروط ضم مدة الخدمة المؤقتة للمدعى في المعاش بالتطبيق للقانون رقم 22لسنة 1922دون القرار بقانون رقم 29لسنة 1957لسبق إحالته إلي المعاش قبل صدوره-قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاق المدعى لضم مدة خدمته المؤقتة في حساب المعاش طبقا للقانون رقم 2لسنة -1957خطأ) "الطعن رقم 694لسنة 3ق جلسة (29/11/1958وبأنه "الشروط اللازم توافرها لاحتساب مدة الخدمة المؤقتة في المعاش طبقا لقانون رقم 22لسنة -1922وجوب أن يكون صاحب الشأن موظفا وقت نفاذ القانون، ومثبتا قبل إلغاء أحكامه، وأن تتوافر في مدة خدمته الشروط الموضحة به، وأن تستوفي الأوضاع الشكلية الخاص بميعاد الطلب المقدم في هذا الشأن) "الطعن رقم 780لسنة 2ق جلسة (30/11/1957وبأنه "القانون رقم 22لسنة -1922اشتراطه لحساب مدة الخدمة المؤقتة في المعاش أن تكون قد دفعت ماهيتها مشاهرة-المقصود بالمشاهرة أن يدفع للموظف راتب ثابت بتمامه في مواعيده الدورية في انتقاص أيام منه بسبب غياب أو عطلة أو عيد ودون إخلال بالدورية) "الطعن رقم 85لسنة 1ق جلسة (17/12/1955وبأنه "حساب مدة خدمة باليومية في المعاش-قوانين المعاشات ما كانت تجيز ذلك إلا في الحدود التي رسمتها-صدور قرارات عديدة من مجلس الوزراء بالمخالفة لهذه القوانين-تصحيحها بالقانون رقم 86لسنة -1951 عدم امتداد التصحيح إلي ما يصدر من قرارات بعد العمل بهذا القانون) "الطعن رقم 29لسنة 1ق جلسة (12/11/1955وبأنه "قرار مجلس الوزراء في 19من أغسطس سنة 1950 بحساب مدة خدمة باليومية في المعاش لثلاثين موظفا بوزارة العدل-لا يقرر قاعدة تنظيمية بل صدر لحالات فردية) "الطعن رقم 29لسنة 1ق جلسة (12/11/1955

- حساب مدة الخدمة السابقة :

القانون رقم 79لسنة 1975بشأن التأمين الاجتماعي .القانون رقم 116لسنة 1964في شأن نظام المعاشات والمكافآت والتأمين الاجتماعي والتعويض بالقوات المسلحة، قرار رئيس الجمهورية رقم 807لسنة 1971.

ضمائم الحرب تعتبر من مدة الخدمة المحسوبة في المعاش بغير توقف علي طلب من صاحب الشأن ولا مقابل يؤديه عنها-حكمة ذلك-مضاعفة مدة الخدمة الحقيقية التي قضاها العامل حيث تهدده أخطار الحرب تعويضا له عن هذه المخاطر-لا يكون لصاحب المعاش أن يطلب استبعاد مدة الحرب المضمومة ولو أدت إلي نقص جملة ما يتقاضاه من معاش أو إعانة غلاء .

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة 43من القانون رقم 127 لسنة 1980 بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية اعتد المشرع بمدة تجنيد العامل واعتبرها في حكم مدة الخدمة الفعلية فأدخلها في حساب المدة اللازمة للترقية والعلاوات واستحقاق المعاش-ألزم المشرع جهة الإدارة بالاحتفاظ للمجند بوظيفته خلال مدة التجنيد أو الاستبقاء التالية للتجنيد-وجود العامل بالقوات المسلحة لأداء الخدمة العسكرية أو بسبب الاستبقاء لا يؤدي إلي اعتباره منقطعا عن العمل بدون أذون ولا ينبئ عن انصراف نيته في الاستقالة من وظيفته-مؤدي ذلك : أن التجنيد ينفي قرينة الاستقالة الضمنية) "الطعن رقم 229لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة 12/4/1986) وبأنه "ومن حيث أنه بالاطلاع علي قانون المخابرات العامة-الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 100لسنة 1971- تبين أنه ينص في المادة 35منه علي أنه "يجوز إعارة أو ندب العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها للعمل في المخابرات العامة ولا يكون للجهات المعارين أو المنتدبين منها عسكرية أو مدنية أي إشراف أو سيطرة عليهم خلال فترة انتدابهم أو إعارتهم ويكون للمعارين أو المنتدبين كل الوقت جميع العلاوات والبدلات والمزايا المقررة لأفراد المخابرات العامة وذلك بشرط ألا يتجاوز ما يتقاضاه الفرد المعار أو المنتدب من وظيفته المعار أو المنتدب إليها مجموع ما يستحق عند النقل بمقتضي هذا القانون "وتنص المادة 68من القانون المذكور-معدلة بالقانون رقم 105لسنة 1976- علي أن "تطبق قوانين المعاشات العسكرية علي رئيس المخابرات العامة ونائبه وسائر أفراد المخابرات العامة الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون في المسائل الآتية) :أ..........(،(5) حساب مدة الخدمة بالمخابرات العامة مضاعفة في المعاش وينتفع بحكم هذا البند أفراد المخابرات العامة ممن خدموا بالجمهورية رقم 4395 لسنة 1965وممن خدموا بالمخابرات العامة أثناء الاعتداء الثلاثي أو منذ عدوان يونيو سنة 1967 ويتضح من المادة 68المذكورة أنها حددت علي سبيل الحصر الذين تنطبق عليهم قوانين المعاشات العسكرية في خصوص حساب مدة الخدمة بالمخابرات العامة مضاعفة في المعاش وهم رئيس المخابرات العامة ونائبه وأفراد المخابرات العامة الموجودين في الخدمة وقت العمل بالقانون رقم 105لسنة 1976وأفراد المخابرات العامة الذين خدموا بالجمهورية العربية اليمنية اعتبارا من 27/9/1962أو بالمخابرات العامة أثناء الاعتداء الثلاثي أو منذ عدوان يونيو سنة 1967ومن ثم يخرج عن نطاق هذا الحصر المعارون والمنتدبون كل الوقت للمخابرات العامة باعتبارهم ليسوا أفراد بالمخابرات العامة في مفهوم النص المذكور .ومن حيث أنه-من ناحية أخرى-فإن هؤلاء المعارين والمنتدبين كل الوقت لا تطبق عليهم المادة 68 من قانون المخابرات العامة استنادا إلي ما ورد في المادة 35من القانون المذكور من أن تكون لهم جميع العلاوات والبدلات والمزايا المقررة لأفراد المخابرات العامة لأن المشرع أردف قوله وذلك بشرط ألا يتجاوز ما يتقاضاه المعار أو المنتدب من وظيفته المعار أو المنتدب إليها مجموع ما يستحق عند النقل بمقتضي هذا القانون فدلل المشرع بذلك علي أن المقصود بالمزايا التي تمنح للمعارين والمنتدبين المذكورين، هو المزايا المادية الملموسة التي يتمتع بها نظراؤهم من أفراد المخابرات العامة طوال مدة إعارتهم أو ندبهم كل الوقت للمخابرات العامة ومن ثم يخرج من عدد تلك المزايا حساب مدة الخدمة بالمخابرات العامة، مضاعفة في المعاش لأنها ميزة لفرد المخابرات العامة مضافة إلي بعد انتهاء خدمة هذا فضلا عن كونها ميزة استثنائية قد جاءت علي خلاف الأصل العام الذي يقضي بأن مدد الخدمة الفعلية هي التي تحسب في المعاش ومن المقرر أن القواعد الاستثنائية لا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها .ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن الطعن الماثل يكون قائما علي غير أساس سليم من القانون ومن ثم يتعين رفضه) "الطعن رقم 149لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة 14/4/1979) وبأنه "ومن حيث أن قانون المعاشات رقم 37 لسنة 1929المعامل به المدعي نص في المادة 11منه علي أن المدة التي تقضي في الحرب سواء كانت في العسكرية البرية أو البحرية أو قوة طيران الحربي تحسب في تسوية المعاشات أو المكافآت بالكيفية المقررة في

قانون المعاشات العسكرية ويعطي حكم المدة التي تقضي في الحرب كل مدة يقتضيها الموظفون الملكيون الذين يلحقون بالعمل في منطقة حربية أثناء الحرب ونص القانون رقم 29 لسنة 1930الخاص بالمعاشات العسكرية في المادة 9فقرة أولي علي أن "تحسب مدة الخدمة في زمن الحرب باعتبار ضعف مقدارها الحقيقي في تسوية المعاش أو المكافأة ويكون إثبات وجود زمن الحرب في تطبيق هذه المادة بمقتضي أمر ملكي، ومن اختصاص وزير الحربية تعيين رجال العسكرية الذين يكونون اشتركوا مباشرة في الأعمال الحربية بحيث ينتفعون بأحكام هذه المادة .ومن حيث أن الواضح من هذين النصين أن مدة الخدمة في زمن الحرب تحسب طبقا للقانونين سالفى الذكر-في تسوية المعاش أو المكافأة باعتبار ضعف مقدارها الحقيقي ويثبت زمن الحرب بأمر ملكي أو بقرار من رئيس الجمهورية إلا أن المشرع غاير في تحديد المنتفعين بهذا الحكم بين أفراد القوات المسلحة وبين العاملين المدنيين فبالنسبة للفئة الأولي، استلزم لإفادتهم أن يصدر قرار من وزير الحربية بتعيين الأشخاص الذين يكونوا اشتركوا مباشرة في الأعمال الحربية أما بالنسبة للفئة الثانية فإنه اكتفى بالنسبة لهم بأن يكونوا قد ألحقوا بالعمل في منطقة حربية أثناء الحرب ولا اختصاص لوزير الحربية قد تعيين أسماء الموظفين المدنيين الذين ينتفعون بهذا الحكم لأن مناط تطبيقه عليهم أن يتحقق في شأنهم قضاء المدة في منطقة حربية أثناء الحرب .ومن حيث أن الثابت أنه صدر عن الحرب العالمية الثانية في الفترة من 3/9/1939حتى 15/8/1945الأمر الملكي رقم 32لسنة 1952 في 6/5/1952بإثباتها، كما صدر عن حرب فلسطين الواقعة في الفترة من 15/5/1948حتى 24/2/1949الأمر الملكي رقم 50لسنة 1951بتاريخ 15/11/1950وصدر عن العدوان الثلاثي في الفترة من 28/10/1956حتى 1/3/1957قرار رئيس الجمهورية رقم 224لسنة 1957وأنه ولئن لم يصدر قرار من وزير الحربية بتعيين أفراد القوات المسلحة الذين يكونون قد اشتركوا مباشرة في الأعمال الحربية إلا أنه صدر قرار وزير الحربية رقم 540لسنة 1952 بانتفاع جميع الضباط المعاملين بقانون المعاشات العسكرية الذين كانوا في خدمة القوات المسلحة أثناء فترة الحرب العالمية الثانية، وتقرر الإدارة أن ذلك أغني عن قرار بتعيين أسماء الأفراد الذين اشتركوا مباشرة في الأعمال الحربية كما أغني عن إصدار قرار بتحديد مناطق معينة باعتبارها مناطق حربية .ومن حيث أن الهيئة العامة للسكك الحديدية تذكر بالنسبة للمدعى أنه عن المدة من 3/9/1399إلي 15/8/1945مدة الحرب العالمية الثانية فقد وافق رئيس مجلس إدارة الهيئة علي حسابها مضاعفة في المعاش لأن أعمال المدعى كانت خلالها متصلة اتصالا مباشرا بالأعمال الحربية، وعن المدة من 15/5/1948حتى) 24/2/1949مدة حري فلسطين (فلم يتقدم المدعى بطلب لحسابها وعن المدة من 28/10/1956إلي 3/3/1957)الاعتداء الثلاثي (فلم يوافق علي حسابها رئيس مجلس إدارة الهيئة، لأنه رأى أن أعمال المدعى غير متصلة اتصالا مباشرا بالأعمال الحربية-ومتى كان مناط في حساب مدد الحرب مضاعفة في المعاش بالنسبة للعاملين المدنيين هو قضاء هذه المدد في منطقة حربية أثناء الحرب كما سبق البيان، هو وأنه ولئن كان لم يصدر قرار بتحديد هذه المناطق في خلال المدد المطلوب حسابها مضاعفة في المعاش إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يضيع حق المدعى في الانتفاع بهذا الحكم إذا كانت الإدارة لا تنكر عليه أنه الحق بالعمل في مناطق حربية أثناء هذه المدد، أو في بعضها ومتى كانت الإدارة قد سلمت بأن أعمال المدعى في فترة الحرب العالمية قد قضت في منطقة حربية أثناء الحرب بل أنها متصلة اتصالا مباشرا بالأعمال الحربية، وأن النسبة لمدة حملة فلسطين لم يتقدم المدعى بطلب لضمها مما يفيد أنها لا تنازع في قضاء المدعى في منطقة حربية وقد قررت وزارة الحربية أنه لم يصدر قرار من قيادتها بتعيين رجال القوات المسلحة الذين كانوا قد اشتركوا مباشرة في الأعمال الحربية اكتفاء بتقرير قادة جميع الضباط الذين كانوا في خدمة القوات المسلحة أثناء فترة الحرب العالمية الثانية وأن ذلك أغنى عن إصدار قرار بتحديد مناطق معينة باعتبارها مناطق حربية فإنه يكون من حق المدعى أن تحسب مدة خدمته في هاتين الفقرتين مضاعفة في المعاش، أما بالنسبة لمدة العدوان الثلاثي

فإنه مادام أن جهة الإدارة قد قررت صراحة أن أعمال المدعى خلالها غير متصلة اتصالا مباشرا بالأعمال الحربية ولم يقدم المدعى دليل ينفعه ذكرته الإدارة أو يثبت قيامه بالعمل في منطقة حربية فإنه لا صحة لحسابها مضاعفة في المعاش .ومن حيث أن الحكم المطعون فيه يكون علي مقتضي ما تقدم قد أصاب وجه الحق فيما قضي به من حساب مدتي الحرب العالمية الثانية وحمله فلسطين مضاعفة في المعاش بالنسبة للمدعى بينما أخطأ في تطبيق القانون فيما قضي به من حساب مدة العدوان الثلاثي مضاعفة في المعاش فيما يتعين معه الحكم بإلغائه في هذا الخصوص وتأييده فيما عدا ذلك مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات) "الطعن رقم 307 لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (11/2/1979وبأنه "إن المادة 13من القانون رقم 50 لسنة 1963والمعامل به المدعى قد نصت علي أن تنتهي خدمة المنتفعين بأحكام هذه القانون عند بلوغهم سن الستين ...ولا يجوز في جميع الأحوال بغير قرار من رئيس الجمهورية أبقاء أي منتفع في الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد ومفاد هذا النص أنه ما لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بإبقاء الموظف بالخدمة بعد بلوغ سن التقاعد فإنه لا ينتفع بأحكام القانون المشار إليه في شأن حساب مدد الخدمة التي تدخل في تقدير المعاش وإنما تنتهي مدة خدمته بحكم القانون ببلوغه سن التقاعد ويسوى معاشه علي هذا الأساس، فثمة اختلاف بين حالة الموظف الذي يستبقي في الخدمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد بلوغه سن التقاعد، إذ بينما أن الموظف الذي أبقى بالخدمة يستمر في تقاضي مرتبه مخصوما منه قسط المعاش وذلك علي أساس أن خدمته قد امتدت ولم تنته ببلوغه سن التقاعد، فإن الموظف الذي يعاد تعيينه بعد انتهاء خدمته ببلوغه سن التقاعد يربط معاشه علي أساس المدة التي قضاها بالخدمة قبل بلوغه سن التقاعد ولهذا فإنه يتقاضي مقابل عمله في صورة راتب أو مكافأة شاملة دون أن يستقطع منها قسط المعاش وذلك اعتبارا بأن خدمته قد انتهت بحكم القانون ببلوغه سن التقاعد ولهذا فإن مدة خدمته اللاحقة لا تدخل في حساب معاشه، أما العودة إلي الخدمة الواردة أحكامها في الفصل الخامس من الباب الرابع من القانون رقم 50لسنة 1963السالف الذكر فهي العودة إلي الخدمة بمعناها العام وبعد انتهاء خدمة الموظف وربط معاشه سواء كانت العودة إلي الخدمة قبل بلوغ الموظف المعاد "سن التقاعد "أو بعد بلوغها وقد انتظمت المواد الواردة تحت الفصل المشار إليه الأحكام الخاصة بالجمع بين المعاش وبين الراتب أو المكافأة التي يتقاضاها الموظف المعاد عن عمله الجديد وكذلك الأحكام الخاصة بحساب مدة الخدمة الجديدة في المعاش، وليس ثمة شك في أن الأحكام الواردة في الفصل المذكور إنما يعمل بها حيث تتوافر الشروط والأوضاع الخاصة بكل حكم من هذه الأحكام ودون المساس بالحكم الوارد في المادة 13من القانون والذي يقضي بعدم جواز أبقاء أي منتفع في الخدمة بعد بلوغه سن التقاعد إلا بقرار من رئيس الجمهورية وذلك علي نحو ما سلف بيانه في معنى الإبقاء في الخدمة) "الطعن رقم 258لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (22/2/1976

كما قضت بأن " سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن أعمال قرار مجلس الوزراء الصادر في 16من سبتمبر سنة 1947باستبعاد نصف الفرق بين المكافأتين من متجمد احتياطي المعاش إنما يجد مجاله يوم يستحق علي الموظف صاحب الحق في الإفادة من هذا القرار متجمدا احتياطي معاش عن مدة خدمته السابقة علي تثبيته في المعاش .ومن حيث أنه يخلص من أحكام المرسوم بقانون رقم 37لسنة 1929الخاص بالمعاشات وهي الأحكام التي طبقت علي حالة المدعى في خصوص تثبيته في المعاش أن هذا التثبيت لا ينشأ عنه في ذاته استحقاق متجمد احتياطي معاش عن مدة الخدمة السابقة علي التثبيت ومن ثم فلا مجال لأعمال قرار مجلس الوزراء المشار إليه في تاريخ التثبيت الذي يتم طبقا لأحكام المرسوم بقانون سالف الذكر .ومن حيث أنه يخلص من أحكام القانون رقم 22لسنة 1922وهي الأحكام التي طبقت علي حالة المدعى في خصوص حساب مدة خدمته السابقة علي تثبيته في المعاش-أن إدخال مدة الخدمة السابقة في حساب المعاش كاملة جوازي للموظف ولابد لتحققه أن يقدم طلبا بذلك كتابة في الموعد المنصوص عنه المادة الرابعة من القانون المذكور بعد أن يتعهد بأن

يدفع للخزانة طبقا للمادة الثالثة من القانون المشار إليه متأخر احتياطي المعاش عنها علي أساس الماهيات الفعلية التي استولي عليها أثناء تلك المدة مضاف إليها فائدة مركبة عن متأخرات الاحتياطي المستحقة عن كل سنة حتى تاريخ انقضاء الموعد المحدد لإبداء الرغبة وأن تحويل قيمة هذا المتجمد إلي أقساط دورية تدفع مدى الحياة أي بوقف دفعها عند وفاة الموظف إنما مؤداه اقتضاء الخزانة في هذا التحويل مقابل الخطر الذي تتعرض له عند وفاة الموظف قبل اقتضاء كامل المتجمد عنه فهو ليس اقتضاء لفائدة تقسيط كما هو الحال في القانون رقم 394لسنة 1956المعدل بالقانون رقم 8لسنة 1958وأنه عند سداد بعض الأقساط يخفض مقدار القسط الواجب دفعه بعد ذلك بنسبة ما دفع وفقا للجدول المرفق بالقانون .ومن حيث أنه بناء علي ما تقدم يكون الموظف المثبت بالمعاش طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم 37لسنة 1929والذي حسبت له مدة خدمته السابقة علي تثبيته في المعاش كاملة طبقا لأحكام القانون رقم 22لسنة 1922المبين آنفا يكون ملزما بالفوائد المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم 22لسنة 1922سالف الذكر، حتى ولو كان صاحب حق في الإفادة من قرار مجلس الوزراء الصادر في 16من سبتمبر سنة 1947سالف البيان لأنه فضلا عن أن هذه الفوائد تعتبر جزء لا يتجزأ من متجمد احتياطي المعاش فإن استبعاد نصف الفرق بين المكافأتين من متجمد احتياطي المعاش طبقا لقرار مجلس الوزراء المذكور لا يجد مجالا لأعماله في تاريخ التثبيت كما سلف البيان، ولما كانت فكرة الفوائد منتفية في تحويل قيمة هذا المتجمد إلي أقساط دورية تدفع مدى الحياة علي النحو الذي سبق إيضاحه فإن الدعوى-وهي مقصورة علي طلب استرداد ما حصلته الهيئة المدعى عليها من المدعي من فوائد علي جزء من متجمد احتياطي المعاش يعادل الفرق بين المكافأتين-تكون غير قائمة علي أساس سليم من القانون) "الطعن رقم 924لسنة 15ق "إدارية عليا "جلسة (13/1/1974وبأنه "يبين من الأوراق أن المدعى قد ألتحق بخدمة الحكومة في عام 1921ثم فصل من الخدمة في عام 1944وتقرر له معاش شهري قدره 9.505جنيها ثم أعيد إلي الخدمة في عام 1953بالحالة التي كان عليها، وطلب ضم مدة خدمته السابقة في المعاش باعتبار أن خدمته متصلة مع إسقاط مدة الفصل، كما طلب في 16من يوليه سنة 1953حساب مدة خدمته أثناء الحرب العالمية الثانية مضاعفة في المعاش وقدرها 6يوم و 7شهور و 2سنة، ولقد ثار الجدل، أثناء وجوده بالخدمة، حول مدى أحقيته في تسوية معاشه علي أساس مجموع مدتي خدمته الفعلية، وكذلك حول مدى أحقيته في حساب خدمته في الحرب مضاعفة في المعاش، وقد كان الرأي في الأمر هو حساب كل من مدتى الخدمة علي حدة، ولم يبت في طلبه الخاص بمدة الحرب، فتقدم في 30من نوفمبر سنة 1959بطلب حساب ثلاثة أرباع مدة خدمته الاعتبارية بشركة الأوبرج المساهمة في المعاش وهي 3يوم و 10شهور و 2سنة، وتقرر ضمها بالقرار رقم 125لسنة 1960طبقا للقانون رقم 250لسنة 1959وقدر عنها احتياطي معاش 158.950جنيها وبدئ في استقطاعه من مرتبه علي أقساط شهرية ابتداء من أول أغسطس سنة 1960ثم من معاشه بعد خروجه من الخدمة، وفي 15من أكتوبر سنة 1962وافقت إدارة المعاشات بوزارة الخزانة علي اعتبار مدتى خدمته متصلين مع حساب معاشه علي هذا الأساس ثم تقدم بعد ذلك لوزارة الحربية بطلب وقف استقطاع أقساط المعاش المستحقة عن مدة العمل السابقة بشركة الأوبرج المساهمة ورد المبالغ السابق استقطاعها من مرتبه، مستندا في ذلك إلي احتمال حساب مدة خدمته العسكرية أثناء الحرب العالمية مضاعفة، وأنه بحسابها سيزيد مجموع مدد خدمته المحسوبة في المعاش ثلاث سنوات، ومن ثم فهو راغب عن حساب مدة خدمته الاعتبارية في المعاش، لأن حساب مدة خدمة الحرب مضاعفة فيه الغناء، فضلا عن أن القسط المستحق عليه عن المدة الاعتبارية كبير لا يحتمله، وباستطلاع رأي إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة رأت رفض هذا الطلب في 2 من ديسمبر سنة 1962، ورغم ذلك استمر المدعى يوالى استعجال حساب مدة الحرب مضاعفة في المعاش حتى أجيب إلي طلبه في 30من مارس سنة 1963، وهذه المدة لا يسدد عنها احتياطي معاش، وقد ترتب علي ذلك أن

أصبح مجموع مدد خدمته المحسوبة في المعاش 2يوم و 4شهر و 40سنة وهي تزيد علي أقصى مدة تحسب في المعاش وقدرها 37.5جنيه .ومن حيث أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم 51لسنة 1962بتعديل بعض أحكام القانون رقم 250لسنة 1959 بحساب مدة العمل السابقة في المعاش تنص علي أنه "لا يجوز لمن اشترك عن مدة عمله السابقة وفقا لأحكام القانون رقم 250لسنة 1959المشار إليه أن يعدل عن هذا الاشتراك وإنما يجوز له تعديل رغبته في طريقة الأداء من التقسيط حتى سن الستين إلي الأداء بطريق الاستبدال أو دفعة واحدة نقدا ."ولما كان طلب المدعى عدم الاعتداد بحساب مدة خدمته السابقة بشركة الأوبرج ورد الاحتياطي الذي استقطع من مرتبه عنها لا يعدو أن يكون عدولا عن اشتراكه في هذه المدة، وهو ما يجوز لصريح نص المادة المذكورة .ومن حيث أنه لا وجه لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن المدعى عند تقديمه لطلب ضم مدة خدمته الاعتبارية بشركة الأوبرج كان مكرها وذلك أنه فضلا عن أن القانون كفل للمدعى الوسائل بما فيها الالتجاء إلي القضاء للحصول علي حقه في المدد التي كانت مثارا للنزاع فإن الإكراه الذي يفسد الرضا كما سبق أن قضت هذه المحكمة-يجب أن تتوافر عناصره، بأن يقدم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة بعثتها الإدارة في نفسه دون حق، وكانت قائمة علي أساس، بأن كانت ظروف الحال تصور له أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال، ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته-والثابت أنه لم يصر من جهة الإدارة أي تهديد وقع علي المدعى، كما لم تبعث في نفسه رهبة تضغط بها علي إرادته فتفسدها بحيث تجعله مسلوب الحرية لا اختيار له فيما أراد، بل أن المدعى قد قدم طلبه بضم المدة المذكورة عن إرادة حرة سليمة ورضا صحيح بقصد تحسين معاشه، وبمجرد أن قدم طلبه هذا لم تمانع جهة الإدارة في تلبيته وإجابته إليه هو وغيره من الزملاء الذين تقدموا بطلبات ضم مدد الخدمة السابقة في المعاش طبقا لأحكام القانون رقم 250لسنة 1959، وصدر للجميع القرار رقم 125لسنة -1960وقد اعترف المدعى في مذكرته الأخيرة أن هدفه الحقيقي من العدول عن الاشتراك عن مدة خدمته الاعتبارية التي قضاها بشركة الأوبرج المساهمة-التي يستقطع عنها احتياطي معاش-وهو أن تحل محلها مدة الحرب التي تحسب في المعاش مضاعفة والتي لا يستحق عنها احتياطي معاش، وتصادف أن كانت المدتان متساويتين تقريبا، إذ بحساب مدة الحرب مضاعفة لم تعد له مصلحة في الإبقاء علي المدة الاعتبارية، لأن استبعادها لن يؤثر علي بلوغ مجموع مدده الأخرى أقصى مدة تحسب في المعاش، ولذلك لم يجد جدوى منها، طالما أنه لا يستفيد منها شيئا ولن يترتب عليها أية زيادة في المعاش اللهم تحمله عبء الاحتياطي المستحق عنها .ومن حيث أنه تأسيسا علي ما تقدم فإن المدعى وقد تقدم بطلب ضم مدة خدمته بشركة الأوبرج في المعاش، وقررت الإدارة ضمها، وفقا لقاعدة قانونية معينة، وبدأت فعلا في استقطاع احتياطي المعاش، فإنه لا يجوز للمدعى بعد ذلك العدول عن الاشتراك عن هذه المدة بناء علي مشيئته حتى ولو لم تكن له مصلحة في ضمها أيا كانت الأسباب والدواعي إلي هذا العدول، وذلك تطبيقا لصريح نص الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون رقم 51لسنة 1962بتعديل بعض أحكام القانون رقم 250لسنة 1959المشار إليه، وما دام أن طلبه ضم هذه المدة قد تم بإرادة حرة رضاء صحيح حسبما سلف البيان ")الطعن رقم 383لسنة 17ق "إدارية عليا "جلسة (23/12/1973

وأيضاً قضت بأن " يبين من مطالعة جدول دفع متأخر الاحتياطي علي أقساط شهرية لمدى الحياة المرفق بالمرسوم بقانون رقم 37لسنة 1929المشار إليه أن المشرع قد راعى عند وضع هذا الجدول حكم الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة سالفة الذكر والتي تنص علي أن "يوقف دفع الأقساط عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المدين ولا يستقطع أي مبلغ من المعاش ومكافأة المستحقين عنه "ولذلك فإنه لم يغب عن ذهن المشرع عند وضع هذا الجدول أن الموظف الذي يختار علي أقساط مدى الحياة قد يدفع أكثر مما يختار دفع متأخر

الاحتياطي دفعه واحدة فورا كما أنه قد يدفع أقل ربما بكثير إذا عاجله الموت وتوقف تبعا لذلك دفع الأقساط إعمالا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة سالفة الذكر ومن ثم فإن مقدار المبلغ الذي تكون الخزانة قد حصلته من الموظف الذي أختار الدفع علي أقساط مدة الحياة ليس بذي أثر في وقف الدفع ولو جاوز هذا المبلغ مقدار متأخر الاحتياطي بأكمله بل يظل خصم هذه الأقساط مستمرا حتى يقف بوفاة الموظف المدين ذلك أنه في حالة الدفع علي أقساط مدى الحياة يكون هناك قدر من المخاطرة من جانب كل من الطرفين علي السواء الحكومة في حالة وفاة الموظف مبكرا عند بداية خصم الأقساط وكذلك الموظف إذا ما استطال أمد الخصم طالما لا يزال علي قيد الحياة .ذلك معناه أن يجمع الموظف الذي يختار الدفع علي أقساط مدى الحياة بين مزايا الدفع دفعة واحدة فورا ومزايا الدفع علي أقساط معا أو بمعنى آخر أن يفيد من وقف دفع الأقساط وعدم الاستقطاع من معاش المستحقين عنه في حالة وفاته حتى ولو لم يكن قد دفع شيئا يذكر من الأقساط المطلوبة منه وفي نفس الوقت يستفيد من وقف دفع الأقساط إذا بلغت الأقساط المدفوعة ما يعادل المبلغ الذي يكون مستحقا عليه ولو أنه اختار الدفع دفعة واحدة فورا أو عندئذ تتحمل الخزانة العامة وحدها المخاطر في جميع الأحوال وهذا قول لا يجد له سندا من النصوص ولا من أحكام الجدول ذاته الملحق بالمرسوم بقانون رقم 37لسنة 1929فضلا عن أنه يتنافي مع قواعد العدالة التي تقضي بأن الغرم بالغنم ومن ثم فإن المفهوم السليم لحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 37لسنة 1939التي أجازت للموظف في أي وقت كان أن يسدد الأقساط المستحقة عليه للخزانة من متأخر الاحتياطي أو بعضا منه، هو أن الرخصة المخولة بمقتضي هذا النص لا تعني أن يكون دفع الأقساط المستحقة كلها أو بعضها علي أساس أصل المبلغ الذي كان مستحقا في حالة الدفع دفعة واحدة فورا-كما يذهب المدعى-وكما يكون الدفع طبقا للقاعدة والأسس التي بني عليها الجدول الملحق بذلك المرسوم بقانون والذي يحدد قيمة أقساط متأخر الاحتياطي الواجب سدادها عند ابتداء الرغبة في تعجيل سدادها كلها أو بعضها علي أسس روعي فيها سن صاحب الشأن وقت تعجيل السداد وتناقص القيمة المقدرة لكل جنيه من القسط السنوي المستحق عليه بما يتناسب مع الزيادة في عمره ويؤكد هذا المفهوم النص الفرنسي للمادة المذكورة والذي عبر عنه تعجيل السداد باللفظ الذي يفيد شراء الدين ثانيا أو استبداله بمبلغ يدفعه دفعة واحدة .وبذلك يبين أن طلب المدعى تسوية متأخر احتياطي معاشه تطبيقا لحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 37لسنة 1929 بناء علي طلبه المقدم في 3من يناير سنة 1962لا يعني انقضاء دينه قبل الحكومة في هذا التاريخ علي أساس أنه سدد ما يجاوز أصل الدين الذي كان مستحقا في حالة اختياره من مبدأ الأمر دفع هذا الدين دفعة واحدة فورا) "الطعن رقم 288لسنة 12ق "إدارية عليا "جلسة (22/4/1973وبأنه "يبين من مطالعة الجداول الملحقة بالقانون رقم 86لسنة 1951 المذكور أن المبلغ الذي يستحق علي الموظف، في حالة اختياره الدفع بطريقة ما من الطرق المشار إليها في المادة الثالثة من القانون سالف الذكر يختلف عن المبلغ الذي يستحق عليه في حالة اختيار الدفع بطريقة أخرى من تلك الطرق وأن الاختلاف ليس مقصورا علي قيمة القسط بمراعاة مدة التقسيط وإنما تختلف المبالغ المستحقة في كل حالة عن الأخرى وبديهي أن يقترن هذا الاختلاف باختلاف المبلغ الذي يدفع دفعة واحدة فورا عن المبالغ التي تدفع مقسطه في مدة معينة أو لمدى الحياة والحكمة التشريعية من هذا الاختلاف واضحة فقد راعي المشرع عند وضعه الجداول الملحقة بالقانون حكم الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة منه التي تقضي بأن "يوقف دفع الأقساط عند وفاة المستخدم أو الموظف أو صاحب المعاش المدين ولا يستقطع أي مبلغ من معاش أو مكافأة المستحقين عنه "ولم يغب عن ذهن المشرع أن الموظف الذي يختار الدفع علي أقساط شهرية قد يدفع مبالغ أكثر من الموظف الذي يدفع دفعة واحدة فورا وإن الذي يختار الدفع علي أقساط شهرية لمدى الحياة قد يدفع أكثر ممن يختار الدفع علي أقساط شهرية في مدة معينة إذا مد الله عمره، كما أنه قد يدفع أقل، وربما أقل بكثير إذا عاجله الموت، وتوقف تبعا لذلك دفع الأقساط مقدار المبلغ المتحصل في أحوال الدفع علي أقساط ليس بذي أثر في

وقف الدفع أو الاستمرار فيه لأن دفع أكثر من المستحق بالقياس علي حالة الدفع دفعة واحدة فورا، كذلك دفع أقل من هذا المستحق هما أمران متوقفان ويتفقان مع طبيعة الدفع علي أقساط طالما أن حصيلة هذا الدفع تتوقف علي أمر ليس في الإمكان تحديده وقت اختيار إحدى طرق الدفع علي أقساط وهو عمر الموظف ففي أحوال الدفع علي أقساط يكون هناك قدر من المخاطرة في جانب كل من الطرفين الحكومة والموظف علي السواء كما تكون الحكومة عرضه لوفاة الموظف في الشهر التالي لبدء الدفع ومن ثم لتوقف هذا الدفع، فإن الموظف يكون عرضة كذلك لتحمل مخاطرة مماثلة، إذا طال الله في عمره فيدفع كل الأقساط المطلوبة منه في حالة الدفع علي أقساط في مدة معينة، أو أن يظل يدفع القسط المطلوب منه مدة حياته في حالة الدفع علي أقساط لمدى الحياة ما لم يضع الشارع حدودا قصوى للوفاء في حالة الدفع علي أقساط لمدى الحياة كما فعل في الجدول حرف "-5"الملحق بالقانون والقول بغير ذلك معناه أن يجمع الموظف الذي يختار الدفع علي أقساط بين مزايا الدفع دفعة واحدة فورا ومزايا الدفع علي أقساط معا أو بمعنى آخر أن يكون له وقف دفع الأقساط ومنع الاستقطاع من معاش المستحقين عنه في حالة وفاته حتى ولو لم يكن قد دفع شيئا يذكر من الأقساط المطلوبة منه، وفي نفس الوقت يكون له وقف دفع أقساط إذا بلغت الأقساط المدفوعة المبلغ الذي يكون مستحقا عليه لو أنه أختار الدفع دفعة واحدة فورا، وأن تتحمل الخزانة العامة المخاطر في جميع الأحوال وهذا قول لا يجد له سندا من النصوص ولا تقره قواعد العدالة التي تقضي بأن الغرم بالغنم) "الطعن رقم 868لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (15/11/1970وبأنه "الموظف المثبت بالمعاش بالتطبيق لأحكام القانون رقم 394لسنة 1956المعين آنفا حتى ولو كان لصاحبه حق في الإفادة من قرار مجلس الوزراء الصادر في 16من سبتمبر سنة 1947سالف البيان، يكون ملزما بالفوائد المقررة بالمادة 51المشار إليها محسوبة علي متجمد احتياطي المعاش كله حتى تاريخ نفاذ اشتراكه في صندوق التأمين والمعاشات لأنه فضلا عن أن هذه الفوائد تعتبر جزءا لا يتجزأ من متجمد احتياطي المعاش بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء المذكور .ر يجد مجالا لأعماله قبل ذلك التاريخ .إذا أن متجمد احتياطي المعاش لا يستحق إلا في التاريخ المذكور كما سلف البيان .وإنما لا يلزم صاحب الحق في الإفادة من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر بأية فوائد عما يعادل نصف الفرق بين المكافأتين من متجمد احتياطي المعاش اعتبارا من التاريخ المشار إليه) "الطعن رقم 1232لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (10/5/1970وبأنه "إن مفاد نص المادة 19من القانون رقم 394لسنة 1956 معدلة بالقانون رقم 8 لسنة 1959أن الالتزام برد المبالغ السابق تقاضيها بصفة مكافأة أو أموال مدخرة هو في ذاته عنصر جوهري لنشوئ الحق في المعاش عن مدة الخدمة السابقة من المدة بما لا مندوحة معه في حالة تخلف هذا العنصر من إسقاط مدة الخدمة السابقة من المدة المحسوبة في المعاش .وينبني علي ذلك أن المدعى خاضع لأحكام القانون رقم 394لسنة 1956آنف الذكر حتما عليه وقد طلب أن تحسب له مدة خدمته التي قضاها في مصلحة الأملاك الأميرية ووزارة الزراعة قبل نقله إلي درجة دائمة في الميزانية اعتبار من أول أبريل سنة 1948أن يقوم برد المكافأة التي استولى عليها كاملة بدون تبعيض، ذلك أن نص المادة 19 المتقدم ذكره الذي أنشأ للمدعى الحق في حساب مدة خدمته السابقة في المعاش واشترط لتولد الحقي أن يقوم برد المكافأة التي استولى عليها نص قاطع لا يحتمل التأويل وحكمه عام لا يقبل أي تخصيص لقيام هذا النص علي أصل طبيعي رددته قوانين المعاشات المختلفة مبناه عدم جواز الجمع بين المكافأة والمعاش للموظف عن مدة الخدمة الواحدة ولا صحة في القول بأن المدعى بوصفة من المستخدمين الخاضعين لأحكام لائحة مستخدمي تفاتيش مصلحة الأملاك الأميرية سالفة الذكر التي اختصت هؤلاء المستخدمين بمكافأة عند نهاية الخدمة أسخي من مثيلتها المقررة للمستخدمين عموما بالقانون رقم 5لسنة 1909بشأن المعاشات الملكية اكتسب حقا في الفرق بين هاتين المكافأتين يكون له الاحتفاظ بهذا الفرق بحيث يقتصر التزامه بالرد المنصوص عليه في المادة 19من القانون رقم 394لسنة 1956آنف الذكر علي قدر

من المكافأة مساو للقدر الذي يلتزم برده سائر المستخدمين) "الطعن رقم 1423لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (3/12/1967وبأنه "أنه في تطبيق أحكام المادة الأولي من القانون رقم 25لسنة 1960لا يشترط لحساب مدد الخدمة المؤقتة في المعاش أن تكون ماهية المستفيد من المعاش قد دفعت مشاهرة وإنما يكفي أن يحصل الموظف خلالها علي أجر مقابل عمله علي اعتمادات مدرجة بالميزانية أيا كانت طبيعة هذا العمل أو الأجر أو الاسم الذي يطلق عليه مادام أن العمل ذاته تغلب عليه صفة الدوام والاستمرار) "الطعن رقم 1158 لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (13/3/1966وبأنه "حساب مدة الاشتغال بالمحاماة في المعاش-مشروط بأن تكون هذه المدة مساوية لمدة خدمة الموظف الفعلي-مدة الخدمة التي تضم في حساب معاش الموظف المفصول من الخدمة بالتطبيق للقانون رقم 600لسنة -1953مدة افتراضية لا يجوز ضم مثلها من مدة الاشتغال بالمحاماة إلي المعاش) "الطعن رقم 779لسنة 3ق جلسة (20/6/1958وبانه "مدة الخدمة السابقة بديوان الأوقاف الخصوصية-عدم جواز حسابها في المعاش-لا محل للقياس في هذا الخصوص علي الأحكام الواردة في القانون رقم 394لسنة -1956حساب مدة الخدمة في ديوان الأوقاف الخصوصية طبقا لأحكام القانون الأخير مستحدث بالتعديل الذي أدخل عليه بالقرار بقانون رقم 160لسنة 1957والقانون رقم 8لسنة) "1958الطعن رقم 732لسنة 3ق جلسة (21/6/1958

- المستحقــون فــي المــعاش:

: (الأرملة)زوجة صاحب المعاش (1)

نص المادة 26من المرسوم بقانون رقم 37لسنة 1929علي حساب حصة في المعاش لزوجة صاحب المعاش التي طلقت أو توفيت أثناء حياته وإضافة هذه الحصة إلي نصيب أولادها-هذا الحكم عدل بالقانون رقم 50لسنة 1963ومن ثم فلا يحسب للزوجة المذكورة نصيب في المعاش-عند وفاة أرملة صاحب المعاش يوزع نصيبها علي جميع أولاده سواء كانوا من أولادها أو من أولاد زوجة غيرها) .الطعن رقم 181لسنة 16ق جلسة (26/3/1972وبأنه "القانون رقم 37لسنة 1929بشأن المعاشات المدنية-نصه علي أنه لا حق لزوجة الموظف أو صاحب المعاش التي تكون مطلقة عند وفاة زوجها في المعاش-يقصد بالطلاق في هذا المجال الطلاق البائن لا الرجعي) "الطعن رقم 337لسنة 13ق جلسة (13/2/1972

- الأولاد والأخــوة:

الابنة التي لم يربط لها معاش لكونها متزوجة وقت وفاة المنتفع يربط لها معاش طبقا لأحكام القانون رقم 116لسنة 1964إذا طلقت خلال العشر سنوات التالية لوفاة والدها دون إخلال بحقوق باقي المستحقين في المعاش علي أن يخصم ما يكون قد صرف لها من نفقة أو ما يعادلها من المعاش) "الطعن رقم 213لسنة 23ق جلسة (30/11/1986

والمادتان 29و 31من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم 50لسنة -1963 الأصل استحقاق الأولاد والأخوة الذكور معاشا إلي أن يبلغوا سن الحادية والعشرين فيقطع المعاش-استثناء الطلبة واستمرارهم بصفة مؤقتة في صرف المعاش إلي أن تنتهي دراستهم أو يبلغوا سن السادسة والعشرين أي الأجلين أقرب-ترديد ذات الحكم في القرار الجمهوري رقم 780لسنة 1963بشأن المعاملات الاستثنائية للطلبة) "فتوى رقم 730جلسة (13/7/1966

- الوالديــن :

أثره استقلال -وفاة أحد الوالدين قبل وفاة المنتفع-شرط استحقاق الوالدين في المعاش وفاة أحد الوالدين بعد وفاة المنتفع أو -الوالد الموجود علي قيد الحياة بالنصيب المقرر للوالدين أثر -قيام مانع يحول دون صرف نصيب في المعاش إليه لا يمنع من اعتباره مستحقا ابتداءا (20/1/1971جلسة 86/4/505ملف) "أيلولة نصيب هذا الولد إلي الأرملة-ذلك

- ورثة الشهيد أو المفقود :

القانون رقم 286لسنة 1956 بشأن المعاشات التي تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية قد خول أحد الوالدين إذا لم يترك الشهيد أرملة أو أولادا الاستئثار

بالنسبة المقرر لكليهما معا في حالة عدم وجود أحدهما أو قيام مانع دون صرف المعاش إليه في حالة وجوده-مناط استحقاق المكافأة المنصوص عليها في المادة 5مكررا من القانون سالف الذكر أن يكون أحد الأفراد الذين ورد ذكرهم في المادة 5من هذا القانون لم يستحق عن الشهيد معاشا أو استحق عنه معاشا وأوقف صرفه) "الطعن رقم 362لسنة 12ق جلسة 1/3/1970)

- معــاش الأجـــر المتغيـــر:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة الأولي من القانون رقم 107لسنة 1987 بتعديل أحكام قانون التأمين الاجتماعي-المشرع أنشأ للمؤمن الذي انتهت خدمته مركزا قانونيا بالنسبة للمعاش المستحق له الأجر المتغير وذلك برفعه 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك-شرط ذلك-1 :أن تكون خدمة العامل قد انتهت في الحالة المنصوص عليها في البند 1من المادة 18من القانون رقم 79لسنة 1975وهي انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظم التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين ب،ج من المادة رقم 2من قانون التأمين الاجتماعي-2 .أن يكون المؤمن عليه مشتركا عن الأجر المتغير في 1/4/1984ومستمرا في الاشتراك حتى تاريخ إنهاء خدمته-3 .أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها 240شهرا علي الأقل-إذا توافرت هذه الشروط صار صاحب المعاش في مركز قانوني يجعل من حقه رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر .والمشرع التأميني لم يجعل من الإجازة الخاصة سببا لحرمان المؤمن عليه من حقه في الحصول علي معاش الأجر المتغير-يدعم ذلك-المادة 126من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة 1975 فطبقا لصريح نص هذه المادة فإن المؤمن عليه له حرية الاختيار في سداد الاشتراك من عدمه عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر-الأثر المترتب علي عدم أداء الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة هو عدم احتساب مدة هذه الإجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين) .الطعن رقم 3287 لسنة 46ق "إدارية عليا "جلسة (26/1/2002وبأنه "قضاء وإفتاء مجلس الدولة قد استقر علي أن كلا من الميزة المقررة بالقانون رقم 102لسنة 1987، وتلك المقررة بالقانون رقم 107لسنة 1987جاءت مستوية بذاتها مفصلة بشروطها، منفردة بحكمها، ومحددة لوعائها فشرط الإفادة من الزيادة المقررة بالقانون الأول، هو استحقاق معاش قبل 1/7/1987، بينما شرط الإفادة من الميزة المقررة بالقانون الثاني، هو الاشتراك في معاش الأجر المتغير، كما أن الوعاء في كل منهما يختلف عن الآخر، فالزيادة في القانون الأول تقع علي معاش الأجر الأساسي أما الميزة الأخرى تنصرف إلي معاش الأجر المتغير -بناء علي ذلك -أصحاب المعاشات في الفترة من 1/4/1984حتى 30/6/1987لهم الحق في الإفادة من الميزة المقررة بالقانون رقم 107لسنة 1987لمعاش الأجر المتغير فضلا عن الزيادة المقررة بالقانون رقم 107لسنة 1987علي معاش الأجر الأساسي) "الطعن رقم 875لسنة 41ق "إدارية عليا " جلسة (19/1/2002وبأنه "ألغي المشرع اعتبارا من 1/1/1984حكم الفقرة الرابعة من المادة 125من قانون التأمين الاجتماعي المضافة بالقانون رقم 61لسنة 1981وقرر بأن تكون المدة المحول عنها الاحتياطي من عناصر الأجور المحسوبة بالإنتاج أو بالعمولة أو بالوهبة عن كامل مدة الاشتراك في التأمين عن الأجر المحسوب بالمدة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الذين كانت لهم مدة اشتراك في هذه الأجور لا تقل عن خمس عشرة سنة في -31/12/1980وأن قواعد حساب المعاش عن أجر الاشتراك المتغير يتحدد علي أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن الأجر المتغير وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للمعاش-يسوى المعاش عن الأجر المتغير في حالة إنهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه السن القانونية المقررة لترك الخدمة بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزء من المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أديت علي أساسها**

الاشتراكات خلال الستين الأخيرتين من مدة اشتراكه في التأمين أو خلال مدة اشتراكه في التأمين أن قلت عن ذلك وبحد أقصى 80٪ ودون التقيد بالحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسي المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 20من القانون وبمراعاة باقي الأحكام الخاصة بمعاش الأجور المتغيرة المنصوص عليها في المادة 12من القانون رقم 47لسنة "1984)الطعن رقم 192لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (5/7/1997وبأنه "قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة 1975قبل تعديله بالقانون رقم 107لسنة -1987أوجب المشرع علي المستفيدين من أحكام هذا القانون أن يطالبوا بالمبالغ التي تستحق عنه خلال خمس سنوات من تاريخ نشأة سبب الاستحقاق-عدم مراعاة تقديم الطلب في خلال هذا الميعاد-انقضاء الحقي في المطالبة بها-القاعدة أن الحق التأميني يولد لحظة تحقيق السبب في الاستحقاق-استثناء معاش الشيخوخة والعجز والوفاة يستحق من أول الشهر التالي الذي انتهت فيه خدمة المؤمن عليه مادام لم يكن قد طلب الصرف علي أساس نسبة تخفيض أقل فيستحق من أول الشهر الذي ستحدد علي أساسه نسبة التخفيض-يسوى المعاش في غير حالات العجز والوفاة علي أساس المتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه التي أديت علي أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين في مدة اشتراكه في التأمين أن قلت عن ذلك-يراعى جبر كسر الشهر شهرا وجبر السنة سنة كاملة في مجموع حساب هذه المدة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشا) "الطعن رقم 447لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (14/6/1997وبأنه " صرف الزيادة المقررة بنص المادة الأولي من القانون رقم 102لسنة -1987صدور حكم بإعادة تسوية نسبة المعاش عن الأجر المتغير يرفعه إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش وفقا للقانون رقم 107لسنة -1987لا يجوز لجهة الإدارة سحب الزيادة المقررة بالقانون رقم 102لسنة) "1987الطعن رقم 707لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (31/5/1997وبأنه "إن مناط الإفادة من حكم رفع المعاش المستحق عن الأجر المتغير إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش أن يكون المؤمن عليه قد انتهت خدمته لبلوغ سن التقاعد وتوافرت في حقه الشرائط التي عينها المشرع-إذا كان انتهاء الخدمة مرده إلي سبب آخر من أسباب الانتهاء فلا يتحقق مناط الحكم أيا كان مدى توافر شروط إعماله من حيث الاشتراك عن الأجر المتغير منذ تقريره لأول مرة والاستمرار فيه حتى انتهاء الخدمة وبلوغ مدة الخدمة الفعلية المؤدي عنها الاشتراك عن الأجر الأساس 240شهرا فأكثر-تطبيق)".الطعن رقم 467لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (15/6/1996وبأنه "المادة الأولي من القانون رقم 107لسنة 1987بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي قضى المشرع باستحقاق المؤمن عليه معاش الأجر المتغير متى توافرت بشأنه حالة من حالات استحقاق معاش الأجر الأساسي أيا كانت مد الاشتراك في معاش الأجر المتغير-يتميز معاش الأجر المتغير بأحكام خاصة-يتحدد حساب هذا المعاش علي أساس مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق-مؤدي ذلك :أن المشرع اعتد في حساب الأجر المتغير بمدة الاشتراك الفعلي التي أديت عنها الاشتراكات وتأكيدا لذلك النص البند 7من المادة 12من القانون رقم 47لسنة 1984علي أنه لا تسرى الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة كالمادتين 124و 125من قانون مجلس الدولة في شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير باستثناء ما جاء في هذه القوانين من معامله بعض الفئات بمقتضي المادة 31من قانون التأمين الاجتماعي التي تتناول معاملة من شغل منصب الوزير ونائب الوزير-لا ينطبق ذلك علي من شغل وظيفة)مستشار (قبل إحالته للمعاش)".الطعن رقم 1264لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1995وبأنه "الزيادة في معاش الأجر الأساسي التي قررتها المادة الأولي نم القانون رقم 102لسنة 1987تختلف عن الزيادة التي أوجبتها المادة الأولي من القانون رقم 107لسنة 1987في الأساس وشروط الاستحقاق والمقدار-لا يوجد نص يمنع الجمع بينهما) "الطعن رقم 706لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (24/5/1997وبأنه "المادة الأولي من القانون رقم 107لسنة -1987مقتضي هذا النص أن المشرع أنشأ للمؤمن

عليه الذي انتهت خدمته مركزا قانونيا بالنسبة للمعاش المستحق له عن الأجر المتغير وذلك برفعه إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك بتوافر الشروط المحددة بالنص-بتوافر هذه الشروط لصاحب المعاش صار في مركز قانوني يجعل من حقه رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر)"الطعن رقم 103لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (25/11/1995وبأنه "المادة الأولي من القانون رقم 107لسنة -1987أنشأ المشرع للمؤمن عليه الذي انتهت مدة خدمته مركزا قانونيا بالنسبة للمعاش المستحق له عن الأجر المتغير وذلك برفعه إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك بتوافر الشروط الواردة بالنص المذكور-تسرى أحكام هذه المادة علي الحالات التي تنتهي خدمتهم قبل -1/7/1987حكم المحكمة الدستورية العليا-القضية رقم 34لسنة 13ق) "الطعن رقم 421لسنة 37ق "إدارية عليا " جلسة (6/5/1995وبأنه "طلب إعادة تسوية المعاش عن الأجر المتغير طبقا لأحكام القانون رقم 107لسنة 1987لا يتقيد بميعاد السنتين المشار إليه في المادة 142من القانون رقم 79 لسنة) "1995الطعن رقم 421لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (6/5/1995وبأنه "إذا كان الطاعن قد أحيل إلي المعاش في 23/4/1987وكان مشتركا عن أجره المتغير في 1/4/1984 استمر اشتراكه في هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته كما أن له وقت استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية تزيد علي 240شهر-يكون من حقه الإفادة من أحكام القانون رقم 107لسنة 1987علي أساس ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون 1لسنة 1991في القضية رقم 34لسنة 13ق دستورية) "الطعن رقم 1798لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (11/11/1995وبأنه "القانون رقم 1لسنة -1991المادة الأولي من القانون رقم 107لسنة -1987يشترط لرفع المعاش عن الأجر المتغير إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل القدر ضرورة توافر شروط ثلاثة-1 :أن تكون خدمة العامل قد انتهت ببلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو ببلوغه سن الستين-2 .أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في 1/4/1984ومستمرا في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء خدمته-3 . أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها 240شهرا علي الأقل-من تتوافر فيه الشروط السابقة مجتمعة يكون من المخاطبين بحكم هذا النص-يرفع معاشه إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش ")الطعن رقم 3708لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (17/12/1994وبأنه "أنشأ المشرع للمؤمن عليه الذي انتهت خدمته مركزا قانونيا بالنسبة للمعاش عن الأجر المتغير وذلك برفعه إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية المعاش إذا كان يقل عن ذلك بالشروط الآتية-1 :أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في -2 .1/4/1984أن يستمر في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة-3 .أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها 240شهرا علي الأقل-لا يغير من ذلك أن المادة الأولي من القانون رقم 107لسنة 1987عمل بها اعتبارا من

-1/7/1987تطبيق)"الطعن رقم 501لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (17/12/1994وبأنه "يشترط للإفادة من المعاش المستحق عن الأجر المتغير طبقا للقانون رقم 107لسنة 1987 ما يلي-1:أن تكون خدمة العامل قد انتهت في إحدى الحالات المنصوص عليها في البند 1من المادة 18وهي :انتهاء لخدمة لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو بلوغه سن الستين-2 .أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في 1/4/1985ومستمرا في الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته-3 .أن يكون للؤمن عليه في تاريخ واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها 240شهرا علي الأقل-4 . أضاف القانون رقم 1لسنة 1991شرطا رابعا مؤداه أن يكون المؤمن عليه موجود بالخدمة في 1/7/1987ولا تتوافر في شأنه حتى 30/6/1987شروط استحقاق المعاش وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في القانون المشار إليه-يتعين توافر الشروط الأربعة للإفادة

من استحقاق معاش الأجر المتغير ليصل إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية المعاش-تطبيق ")الطعن رقم 2978لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (27/11/1993وبأنه "رفع المشرع معاش الأجر المتغير لمن اشترك في هذا الأجر منذ 1/4/1984واستمر في هذا الاشتراك حتى انتهاء خدمته-يشترط لذلك :أن يكون للمؤمن عليه خدمة فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها 240شهرا علي الأقل وأن يكون مستحقا للمعاش لانتهاء خدمته ببلوغ سن التقاعد المعامل به-أوجد المشرع حكما خاصا بالنسبة إلي أعضاء مجلس الدولة بشأن معاشاتهم فيما ورد بنص المادة 124/2، 3من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972-مؤدي هذا الحكم :أن تطبق في شأن معاشات أعضاء مجلس الدولة القواعد المقررة في هذا الشأن بالنسبة إلي الموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفية أو الوفر وذلك في جميع حالات انتهاء الخدمة-نتيجة ذلك :لا يترتب علي استقالة العضو سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضها-بالرغم من خصوصية حكم هذا النص فقد حرص القانون رقم 79لسنة 1975بإصدار قانون التأمين الاجتماعي علي تأكيده بالنص في الفقرة الأولي من مادته الرابعة علي استمرار العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة-مقتضي ذلك : استمرار العمل بالأحكام التي نصت عليها الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 124من قانون مجلس الدولة المشار إليها وذلك في ظل العمل بقانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة 1975 وتعديلاته-الأثر المرتب علي ذلك :التعديل الذي أتى به القانون رقم 107لسنة 1987بوضعه حكما عاما لا يمس حكم المادة 124من قانون مجلس الدولة-أساس ذلك :الخاصة يقيد العام-تطبيق) "الطعن رقم 3787لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (18/7/1992

كذلك قضى بأن" تسوية معاش الأجر المتغير علي أساس المتوسط الشهري للأجور التي أدت علي أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر معاش المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير يسوى علي أساس أخر أجر تقاضاه بما لا يزيد علي الحد الأقصى لأجر الاشتراك-حساب المعاش عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير معا .حساب المعاش المستحق عن الأجر لمتغير لعاملين بحكم المادة 71من قانون التأمين الاجتماعي 79لسنة 1975وفقا لهذه المادة أو وفقا للقواعد العامة أيهما أفضل) "الطعن رقم 3547لسنة 37ق جلسة (15/5/1993وبأنه "الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل وظيفة وزير أو من يعامل معاملته-الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير تسعة آلاف جنيه سنويا بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يشغلون منصب وزير ومن يعاملون معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش-أساس ذلك :قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية قم 11لسنة 1988-لا يطبق علي من انتهت خدمته قبل 1/3/1988تاريخ العمل بأحكام هذا القرار خاصة مع ما ينص عليه البند 1 من المادة 12من القانون 47لسنة 1984والمضافة بالمادة العاشرة من القانون رقم 107 لسنة 1987التي تحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير علي أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق) "الطعن رقم 385 لسنة 37ق جلسة (24/4/1993وبأنه "رفع معاش الأجر المتغير لمن اشترك في هذا الأجر منذ 1/4/1984واستمر في هذا الاشتراك حتى انتهاء خدمته-بشرط أن يكون للمؤمن عليه خدمة فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها 240شهرا علي الأقل وأن يكون مستحقا للمعاش بانتهاء خدمته ببلوغ سن التقاعد المعامل به إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش-المشرع أوجد حكما خاصا بالنسبة إلي أعضاء مجلس الدولة بشأن معاشاتهم فنص في المادة 124من قانون مجلس الدولة علي أنه-استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يترتب علي استقالة عضة المجلس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضها-في جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته علي أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر-حرص القانون رقم 79لسنة 1975علي تأكيد هذا النص-وذلك في المادة الرابعة من هذا القانون علي أن يستمر العمل بالمزايا المقررة في

القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بالكادرات الخاصة-مقتضي ذلك ولازمه هو استمرار العمل بالأحكام التي نصت عليها المادة 124المشار إليها تطبق في شأن معاشات أعضاء مجلس الدولة القواعد المقررة في هذا الشأن بالنسبة إلي الموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر-وذلك في جميع حالات انتهاء الخدمة وأنه لا يترتب علي استقالة العضو سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضهما-مقتضي ذلك أيضا أن التعديل الذي أتى به القانون رقم 107لسنة 1987بوصفه حكما عاما لا يمس حكم المادة 124من قانون مجلس الدولة) "الطعن رقم 3787لسنة 37ق جلسة (18/7/1992وبأنه "تحديد الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل وظيفة وزير أو من يعامل معاملته من حيث المعاش قد مر بمراحل منها المرحلة التالية لصدور قرار وزيرة التأمينات رقم 35لسنة 1987والذي قضي بأن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير 4500جنيه سنويا والمرحلة التالية لصدور قرار وزيرة التأمينات رقم 11لسنة 1988والذي حدد الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير 9000 جنيه-سريان القرار رقم 11لسنة 1988اعتبارا من أول مارس سنة -1988لا يسرى قرار وزيرة التأمينات رقم 11لسنة 1988علي من انتعت خدمته قبل -1/2/1988أساس ذلك : تحديد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير علي أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المثبتة للاستحقاق-يستحق العضو الذي انتهت خدمته في ظل قرار وزيرة التأمينات رقم 35لسنة 1978معاشا عن الأجر المتغير بمقدار 187.5جنيه إذا ما اسفرت تسوية المعاش المتغير عن أقل من تلك باعتبار القواعد العامة أفضل له-تطبيق ")الطعن رقم 3433لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (29/2/1992وبأنه "المادة الأولي من القانون رقم 107لسنة 1987بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة -1975قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم 11لسنة -1988يستحق نائب رئيس مجلس الدولة معاشا عن الأجر المتغير مقداره 375جنيها شهريا وهو ذات المعاش عن الأجر المتغير المقرر لرئيس مجلس الدولة-تطبيق) "الطعن رقم 432لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (16/6/1991وبأنه "قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة -1975تتحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير علي أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقيق الواقعة المنشئة للاستحقاق-لا مجال لإعمال قواعد حساب المعاش التي بدأ سريانها بعد تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق بانتهاء الخدمة-تطبيق) ".الطعن رقم 1683لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (12/5/1991وبأنه "القانون رقم 47لسنة 1984بشأن تقرير معاش عن الأجر المتغير-العمل بع اعتبارا من -1/4/1984متى كان عضو مجلس الدولة قد أحيل للمعاش في تاريخ سابق علي 1/4/1984فلا يكون مخاطبا بالقانون رقم 47لسنة -1984 تطبيق) "الطعن رقم 2436لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (3/2/1991وبأنه "المادة الأولي من القانون رقم 107لسنة 1987بتعديل بعض أحكام القانون رقم 79لسنة 1975 اشترطت لرفع المعاش المتغير إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر توافر ثلاثة شروط-من تتوافر فيه هذه الشروط مجتمعة يكون من المخاطبين بحكم هذا النص ويستفاد من رفع المعاش المتغير المستحق له ليصل إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش-لا يعد ذلك مخالفا لنص المادة 17من القانون رقم 107لسنة 1987الذي ورد نصها علي العمل به اعتبارا من -1/7/1987باعتبار أن ذلك يعتبر إعمالا للأثر الفوري للقانون ولا تتضمن إعمالا له بأثر رجعي-لا تتحقق الآثار المرتبة علي هذا التعديل في تاريخ سابق علي العمل بالقانون 1/7/1987وإنما يترتب فقط اعتبارا من هذا التاريخ .تحقق شروط المركز وتكامله في تاريخ سابق علي العمل بالقانون لا يعتبر إعمالا لهذا القانون بأثر رجعي-وقد سار المشرع التأميني علي هذا النهج في قوانين عديدة-قد قرر بالقانون رقم 102لسنة 1987 زيادة المعاشات بنسبة 20٪ اعتبارا من 1/7/1987وذلك بالنسبة للمعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ-وكذلك نص القانون رقم 150لسنة 1988بزيادة المعاشات بنسبة 15٪ اعتبارا من 1/7/1988علي المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ-استهدف المشرع بالقانون رقم 107

لسنة 1987إضافة ميزة دون أن يربطها بمدة الاشتراك-اكتفى المشرع أن يكون المؤمن عليه قد اشترك عن الأجر المتغير في 1/4/1984واستمر اشتراكه حتى تاريخ انتهاء الخدمة وأن تكون له مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها 240شهرا علي الأقل) "الطعن رقم 3610لسنة 35ق جلسة (6/1/1991وبانه "المادة الأولي من القانون رقم 107لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 79لسنة 1975قد اشترطت لرفع المعاش المتغير إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل من هذا القدر توافر ثلاث شروط هي-1 :أن تكون خدمة العامل قد انتهت لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو بلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين-2 .أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في 1/4/1984ومستمرا في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء خدمته-3 .ن يكون المؤمن عليه من تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش له مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها 240شهرا علي الأقل) "الطعن رقم 3606لسنة 35ق جلسة (2/12/1990وبأنه "القانون رقم 79لسنة 1975بشأن التأمين الاجتماعي معدلا بالقانون رقم 107لسنة -1987يشترط لرفع المتغير إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية المعاش إذا قل عن هذا القدر ثلاثة شروط-1 :أن تكون خدمة العامل قد انتهت بسبب بلوغ سن التقاعد بنظام التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين-2 .أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في 1/4/1984ومستمرا في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة-3 .أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها 240 شهرا علي الأقل-من تتوافر فيه الشروط الثلاثة متجمعة يكون من المخاطبين بهذا الحكم-توافر الشروط الثلاثة في تاريخ سابق علي 1/7/1987 تاريخ العمل بالقانون رقم 107لسنة 1987لا يعتبر إعمالا لهذا القانون بأثر رجعي-أساس ذلك :اشتراط أن يكون المنتفع بحكم المادة الأولي من القانون رقم 107لسنة 1987قد أحيل إلي المعاش اعتبارا من 1/7/1987تاريخ العمل بهذا القانون يعتبر إضافة شرط تطبيق النص لم يرد النص عليه-تطبيق) "الطعن رقم 477لسنة 34ق "إدارية عليا " جلسة (9/12/1990وبأنه "القانون رقم 79لسنة 1975بشأن التأمين الاجتماعي معدلا بالقانون رقم 107لسنة -1987يشترط لرفع المعاش المتغير إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية المعاش إذا قل عن هذا القدر ثلاثة شروط-1 :أن تكون خدمة العامل انتهت ببلوغ سن التقاعد أو لبلوغه سن الستين-2 .أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في 1/4/1984ومستمرا في الاشتراك حتى انتهاء الخدمة-3 .أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها 240شهرا علي الأقل-إذا اجتمعت الشروط الثلاثة يفيد الموظف من رفع المعاش المتغير المستحق إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية المعاش-تحقيق شروط المركز القانوني للموظف في تاريخ سابق علي تاريخ العمل بالقانون في 1/7/1987لا يعتبر إعمالا لهذا القانون بأثر رجعي-مثال :القانون رقم 102لسنة 1987بزيادة المعاشات بنسبة 20٪ اعتبار من 1/7/1987بالنسبة للمعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ-تطبيق) "الطعن رقم 3606لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (2/12/1990وبأنه "وضع المشرع قاعدة تقضي باستحقاق المعاش عن الأجر المتغير أيا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر-يشترط لإعمال هذه القاعدة توافر إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي-حكم هذه القاعدة لا يشمل حالة انتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة-تطبيق) "الطعن رقم 394لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (17/4/1988

- لا يجوز الجمع بين أكثر من معاش أو الجمع بين المعاش والمرتب :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"يترتب علي الحكم بعد دستورية الفقرة الأولي من المادة 40المشار إليها عدم جواز تطبيقها من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية، وينسحب هذا الأثر-وفقا لما تقضي به المادة 49من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه علي الوقائع والعلاقات السابقة علي صدور الحكم بعدم دستورية النص، علي أن يستثني**

من هذا الأثر الراجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدور الحكم بحكم حائز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم، وقد قرر المشرع تقادم المرتبات والمكافآت والبدلات بانقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاقها وذلك لضرورة استقرار الحق بعد المدة المشار إليها .وأن عدم دستورية نص الفقرة الأولي من المادة 40سالفة البيان، والذي قضي بعدم دستوريته لم يكن في حينه-حائلا أو مانعا قانونيا من شأنه وقف التقادم-تطبيق) "الطعن رقم 4285لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (30/12/2000وبأنه "أجاز المشرع للعامل المعاد تعيينه بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أن يجمع بين راتبه والمعاش المستحق له قبل التعيين متى كان مجموع الراتب والمعاش لا يجاوز مائة جنيه ويتم ذلك بقرار من وزير الخزانة-يشترط فيما يجاوز المائة جنيه صدور قرار من رئيس الجمهورية) "الطعن رقم 3242 لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (15/2/1987وبأنه "أن المادة 1من القانون رقم 77لسنة 1962تنص علي أنه "لا يجوز الجمع بين مرتبات الوظيفة والشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق من الحكومة أو المؤسسات العامة قبل التعيين في هذه الشركات....ويستثني من حكم الفقرة السابقة الأعمال العرضية التي لا تستغرق انجازها مدة ستة أشهر لا تتجدد "ويبين من هذا النص أن خطر الجمع بين المعاش والمرتب اللذين يعنيهما يناط بوجود علاقة عمل بين صاحب المعاش وإحدى تلك الشركات، ويستوي في ذلك أن يعين صاحب المعاش علي وظيفة من وظائف الشركة ذات فئة معينة وأن يتعاقد بمكافأة لأداء عمل موقوت بالشركة يستغرق إنجازه أكثر من ستة أشهرا وإنما تستثني الأعمال العرضية التي لا تستغرق مثل تلك المدة .ومن حيث أن التكييف الصحيح لتعاقد مورث المطعون ضدهم مع الشركة المشار إليها يجب أن يستمد من حقيقة ما تضمنه نصوص العقد ولا يقف الأمر عند ظاهر الألفاظ التي يطلقها طرفاه كما لا يتوقف علي ما يسلكه غيرهما في اعتباره للعقد بما لا يتفق وصحيح وصفه-إذ يبين من نصوص ذلك العقد أن المورث قد التزم أن يعمل لدى تلك الشركة المشتغلة بالنشاط الهندسي فيما تقوم عليه من أعمال فنية تتعلق بتخصصه وأن يدرس النواحي الميكانيكية والكهربائية ويشرف علي تنفيذها في مشروعات العمليات التي تتولاها الشركة عن طريق المناقصات أو غيرها وقد التزم في سبيل أداء ذلك أن يحضر إلي مقر الشركة كلما كلفته هذا وأن يمكث فيه حتى يفرغ من الأعمال التي تعهد إليه، ويتقاضي عن كل ذلك مثوبة قدرت سنويا وأتيح له استيفاؤها منجمة كل شهر، والعقد من واقع تلك الأحكام يذر مورث المطعون ضدهم في تبعية قانونية للشركة التي ينفذ أعمالها خاضعا لأوامرها في هذا التنفيذ .ويكون العقد من عقود العمل، وإذا استمر تنفيذه سنين فيخرج من الأعمال لعريضة التي أشار إليه نص الحظر المشار إليه، وينطبق عليه ذلك الحظر من القانون رقم 77لسنة 1962، ويكون مورث المطعون ضدهم قد قبض المعاش بغير وجه حق منذ تملكت الدولة الشركة التي يعمل لديها بالتأميم) "الطعن رقم 767لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (19/6/1977وبأنه "جمع بين المعاش والمرتب-عدم جواز منح العامل مبالغ تزيد عن المرخص في الجمع بينه وبين المعاش-التزم العامل برد ما زاد علي المبالغ المرخص له بها-شمول المرتب الأساسي لبدل الضيافة-عدم جواز خصمه) "الطعن رقم 937لسنة 14ق جلسة (11/11/1973وبأنه "أن باستظهار نصوص القانون رقم 25لسنة 1957بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها وهو النافذ اعتبارا من 4 من فبراير سنة 1957ومذكرته الإيضاحية يبين أن المشرع إرتأي توخيا للصالح العام عدم حرمان صاحب المعاش من معاشه عند إعادته إلي الخدمة في الحكومة أو في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانية المستقلة أو الملحقة سواء بمكافأة أو مرتب أو بأجر، فأجاز خروجا علي الأصل المقرر بموجب قوانين المعاشات في هذا الشأن، للوزير أو الرئيس المختص بعد موافق وزير الخزانة، أن يرخص للموظف المعاد إلي الخدمة في الجمع بين المعاش وبين المكافأة أو الأجر أو المرتب إذا كان مجموعها لا يزيد علي مائة جنيه، أما إذا جاوز المجموع هذا القدر أو جاوزت سن الموظف 62سنة فإن الترخيص في الجمع في هذه

الحالة يصدر بقرار من رئيس الجمهورية وترتيبا علي هذا فإنه إذا ما صدر الترخيص للموظف المعاد إلي الخدمة في الجمع بين المعاش والأجر مستكملا شرائطه علي النحو المتقدم، لزم الاستمرار في صرف معاشه إلي جانب استحقاقه للأجر الذي قدر مقابل عمله دون أن تكون لجهة الإدارة أية سلطة تقديرية في هذا الشأن، أما إذا لم يصدر مثل هذا الترخيص فإنه يكون من المحتم وقف صرف معاش الموظف نزولا علي الأصل العام المقرر بقوانين المعاشات وذلك دون المساس بالأجر الذي يستحقه مقابل العمل)"الطعن رقم 1507 لسنة 8ق "إدارية عليا " جلسة (7/1/1968وبانه "إذا كان الأصل الوارد بالمادة 60من المرسوم بقانون رقم 37لسنة 1929أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من معاش مرتب علي خزانة الدولة بصورة مطلقة وبصرف النظر عن إتحاد أو اختلاف المدة التي يستحق عنها كل من المعاشين إلا أن الواقع إنه إذا أتحدت المدة التي يستحق عنها الموظف أكثر من معاش أو مكافأة فإن حظر الجمع يكون من المسلمات التي لا تحتاج إلي نص بتقريره، فما دامت الفترة الزمنية التي يستحق عنها كل من المعاشين واحدة لم يعد ثمة موجب للنص علي حظر الجمع بينهما لأن هذا الحكم يكون تطبيقا للقواعد العامة من حيث عدم الأثراء علي حساب الغير بدون سبب ولأنه يتنافي مع الأول المقررة في منح المعاشات)"الطعن رقم 1571 لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (17/12/1966وبأنه "الحظر الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة 60من القانون رقم 59 لسنة 1930بعد الاستيلاء علي أكثر من معاش واحد من خزانة الدولة-لا يقع حكمه إلا إذا كانا المعاشان كلاهما مستحقين بالتطبيق لقوانين المعاشات الحكومية الخاصة بموظفي الحكومة أو المستحقين عنهم-عدم سريان هذا الحظر علي من يستحق معاشا بالتطبيق لأحد قوانين المعاشات الحكومية وآخر بالتطبيق للقانون رقم 80لسنة) "1944الطعن رقم 859لسنة 2ق جلسة (15/11/1958

- حالات سقوط الحق في المعاش:

-1سقوط الحق في المعاش لارتكاب جريمة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إن المادة 56من المرسوم بقانون رقم 37لسنة 1929الخاص بالمعاشات المدنية تنص علي أن "كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم في جريمة غدر أو اختلاس أموال حكومية أو رشوة أو تزوير في أوراق رسمية تسقط حقوقه في المعاش أو المكافأة ولو بعد قيد المعاش أو تسوية المكافأة، وفي هذه الحالة إذا كان يوجد أشخاص يستحقون معاشا أو مكافأة عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش يمنحون نصف جزء المعاش أو المكافأة الذي كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم .ونص هذه المادة واضح وصريح، في أن صدور حكم علي الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش في جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، يترتب عليه سقوط حقه في المعاش أو المكافأة، وقد جاءت فيه عبارة "في جريمة غدر أو اختلاس أموال حكومية أو رشوة أو تزوير في أوراق رسمية عامة "مطلقة فلم تفرق في خصوص الجرائم التي يترتب علي صدور حكم في إحداها علي الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش، سقوط حقه في المعاش أو المكافأة، بين الحالات التي يرتكب فيها هذه الجرائم في أعمال وظيفته وبين الحالات التي لا يكون ارتكابه إياها منبت الصلة بأعمال هذه الوظيفة، ولو قصر المشرع إجراء مثل هذه التفرقة لما أعوزه الإفصاح عن قصده، فالقول مع صراحة النص وعمومه-علي نحو ما توضح-يقصر تطبيق الحكم الذي تضمنته المادة المذكورة علي الحالات التي يرتكب فيها الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش الجرائم المذكورة في أعمال وظيفته، تخصيص للنص بغير مخصص) "الطعن رقم 932لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (28/3/1971وبأنه "أن الحكمة التي تغياها المشرع من تخصيص النص لهذه الجرائم دون غيرها من الجرائم التي تقع علي النفس أو المال، هذه الحكمة التشريعية ظاهرة من أن هذه الجرائم تمس مباشرة أمن الدولة ومصالحها وأموالها العامة، فرأى المشرع بحق، أن الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش الذي يقدم علي ارتكاب جريمة تهدد أمن الدولة أو مصالحها أو أموالها العامة لا**

يستحق أن يتقاضي منها معاشا) "الطعن رقم 932لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة 28/3/1971)

-2سقوط الحق في المعاش كجزء تأديبي:

أن المادة 61من القانون رقم 46لسنة 1964بنظام العاملين المدنيين بالدولة قد عدد الجزاءات التأديبية ومن بينها الوقف عن العمل بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تجاوز ستة أشهر ونصت في فقراتها الثانية علي أنه "بالنسبة لشاغلي الدرجات من الثالثة فما فوقها فلا توقع عليهم إلا العقوبات الآتية:

(1)اللوم(2) .الإحالة إلي المعاش(3) .العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع، وأنه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذه المادة بتوقيعه جزاء الوقف عن العمل علي المطعون ضده مع أنه كان يشغل الدرجة الثالثة عند صدوره إلا أن هذا الحكم وقد طعن فيه أما المحكمة الإدارية العليا فإنه لم يكتسب بعد حصانة الحكم النهائي ذي الحجية القانونية القاطعة، ولما كان قد صدر أثناء نظر هذا الطعن القانون رقم 58لسنة 1971بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذي ألغي القانون رقم 46لسنة 1964المشار إليه ونص في المادة 57منه علي بيان الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها علي هؤلاء العاملين ومن بينها جزاء "الوقف عن العمل مع صرف نص الأجر لمدة لا تجاوز ستة أشهر "وأما بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا والفئة الوظيفية التي يبدأ مربوطها بمبلغ 876جنيها فلا توقع عليهم إلا العقوبات الآتية :التنبيه-اللوم-العزل من الوظيفة ...الإحالة إلي المعاش "لذلك فإن هذا النص الجديد يسرى بأثر مباشر علي المنازعة ."ومن حيث أن المطعون ضده كان وقت صدور الحكم يشغل الدرجة الثالثة طبقا للقانون رقم 46لسنة 1964، فإنه يكون قد أصبح طبقا للجدول الثاني الملحق بالقانون رقم 58لسنة 1971شاغلا لوظيفة من المستوى الأول)مربوطها 1400-684جنيها(، ومن ثم تنطبق عليه الجزاءات التأديبية الواردة بصدر المادة 51من هذا القانون كما سلف البيان .ومن حيث أن هذه المادة أجازت توقيع جزاء الوقف علي من في مركز المطعون ضده إلا أنها اشترطت ألا يحرم من أكثر من نصف راتبه عن مدة الوقف، لوما كان الحكم المطعون فيه قد قرن جزاء الوقف شهرا الموقع علي المطعون ضده بحرمانه من كل مرتبه عن مدة الوقف فإنه يتعين تعديله في الخصوصية الأخيرة والحكم بمجازاة المطعون ضده بالوقف عن العمل لمدة شهر واحد مع صرف نصف مرتبه عن هذه الفترة مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات) .الطعن رقم 53لسنة 17ق "إدارية عليا "جلسة 7/12/1974)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"وفق حكم المادة 36من القانون رقم 50لسنة 1963الخاص بالمعاشات وهو ذات الحكم الذي ردده القانون رقم 46لسنة 1964بنظام العاملين المدنيين بالدولة في مادته 61و 67فإن الفصل من الوظيفة إذا اقترن بجزاء الحرمان من المعاش أو المكافأة فلا يتم ذلك إلا في حدود الربع نزولا علي حكم القانون) "الطعن رقم 1606لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (27/11/1965وبانه "نص المادة 36من القانون رقم 50لسنة 1963يقضي بعدم جواز الحرمان من المعاش أو المكافأة إلا بحكم تأديبي وفي حدود الربع-سريان هذا الحكم علي جميع الموجودين في الخدمة وقت العمل بالقانون المذكور العاملين بأحكام القانون رقم 5لسنة -1909الحكم التأديبي الصادر علي أحد الموظفين**

الخاضعين لهذا النص بالعزل من الوظيفة وحرمانه من المعاش أو المكافأة-مخالفا للقانون فيما قضي به من الحرمان من المعاش أو المكافأة-يتعين بما يجعل هذا الحرمان غير متجاوز لحدود الربع)"الطعن رقم 58لسنة 10ق جلسة (12/6/1965وبأنه "قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 50لسنة 1963-نص المادة 36منه علي عدم جواز الحرمان من المعاش أو المكافأة إلا بحكم تأديبي وفي حدود الربع-إفادة الطاعن في الحكم التأديبية بحرمانه من نصف مكافأته، من هذا النص المستحدث، والذي لحق طعنه قبل الفصل فيه)"الطعن رقم 587لسنة 7ق جلسة (23/11/1963وبأنه "المادة 21من القانون رقم 117لسنة 1958-نصها علي الجزاءات التأديبية التي توقعها المحاكم التأديبية ومن بينها العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة-نص المادة 56من المرسوم بقانون رقم 37لسنة 1929علي سقوط الحق في المعاش أو المكافأة في حالة الإدانة في الجرائم المنصوص عليه فيها-تضمن المادة 31المشار إليها حكما عاما مقتضاه تخويل المحاكم التأديبية سلطة تقديرية في تقدير سقوط الحق في المعاش أو المكافأة عند العزل-تخصيص المادة 56المشار إليها هذا الحكم العام وجعلها سقوط الحق في المعاش أو المكافأة حتميا في حالة إدانة الموظف في إحدى الجرائم المنصوص عليه فيها-حجة ذلك)"الطعن رقم 95لسنة 5ق جلسة (14/2/1959

-3سقوط الحق في المعاش بعدم المطالبة بها في الميعاد :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 87من القانون رقم 116لسنة 1964في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويضات للقوات المسلحة-يجب تقديم طلب صرف المبالغ المستحقة بموجب القانون رقم 116لسنة 1964المشار إليه خلال سنتين من تاريخ الوفاة أو صدور قرار الإحالة إلي المعاش أو انتهاء الخدمة وإلا سقط الحق في المبلغ المستحق بموجبه-هذا الميعاد ميعاد سقوط يجب علي المحكمة التصدي لبحثه حتى ولو لم يثره الخصوم في الدعوى-إذا أغفل الحكم ذلك وقضي بأحقية المدعى في المبالغ التي يطالب بها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون-تطبيق) "الطعن رقم 2422لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (26/9/1993وبأنه "طلب المدعى بإعادة تسوية معاش وفقا لقرار المحكمة الدستورية العليا بالتفسير التشريعي رقم 3 لسنة 8قضائية-تفسير 9الصادر في 3/3/1990لا يتقيد بميعاد السنتين المشار إليهما-أساس ذلك :الحجية المطلقة للتفسير الذي تصدره المحكمة الدستورية العليا بطبيعته الكاشفة العامة والمجردة وكونه ملزما لسلطات الدولة ينزل منزله التشريع والأحكام القضائية النهائية) "الطعن رقم 3144لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (9/3/1991 وبأنه "حدد المشرع ميعادا معينا للمطالبة بالحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي-المطالبة بأي حق منها تعتبر شاملة للمطالبة ببقية الحقوق الأخرى-لا يجوز بعد مضي سنتين**

من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون-ينصرف هذا الحظر إلي أية منازعة يراد بها تعديل المعاش أصلا أو مقدارا مهما كان سببها ومناطها تحقيقا لاستقرار أوضاع العاملين والحكومة-مثال :الدعوى المقامة بطلب تعديل المعاش تأسيسا علي عدم إشتماله علي كافة الحقوق المقررة للمستحقين والتي ترفع بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية-عدم قبولها شكلا) "الطعن رقم 1390لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة 27/12/1987)وبأنه "أنه وإن كان القرار الذي يصدر عن الجهة الإدارية باعتبار الموظف مستقيلا يرتد أثره إلي تاريخ انقطاعه عن العمل وبالتالي ينهي خدمة الموظف منذ ذلك التاريخ إلا أن القانون لا يرتب هذا الأثر تلقائيا بمجرد انقضاء خمسة عشر يوما علي انقطاع الموظف عن العمل وإنما يقتضي الأمر إلا يقدم الموظف خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان لأسباب مقبولة وإن يصدر قرار الجهة الإدارية بأعمال الأثر القانوني للانقطاع والإدارة في إصدارها القرار باعتبار الموظف مستقيلا إنما تمارس سلطة تقديرية في وزن مبررات الانقطاع فأما أن تقبلها فيبقي الموظف في الخدمة وأما أن ترفضها وتأخذ الموظف بالقرينة القانونية المستفاد من الانقطاع عن العمل فتعتبره مستقيلا من تاريخ ذلك الانقطاع ومتى كان الانقطاع عن العمل فتعتبره مستقيلا من تاريخ ذلك الانقطاع ومتى كان تقديم الموظف لطلب المعاش المستحق له يستلزم أن يتوافر لديه السند القانوني لانتهاء خدمته فإن ميعاد تقديم طلب المعاش لا يبدأ إلا من تاريخ علم الموظف بصدور القرار باعتباره مستقيلا وبإنهاء خدمته وتأسيسا علي هذا النظر فإن نص المادة 39من القانون رقم 37لسنة 1929 الخاص بالمعاشات الملكية والمعامل به الطاعن أصلا وهو النص الذي يقضي بوجوب تقديم طلب المعاش أو المكافأة مع جميع المستندات في ميعاد ستة أشهر يبتدئ من اليوم الذي يفقد فيه الموظف أو المستخدم حقه في ماهية وظيفته إنما يعني في الحالة المعروضة وجوب تقديم الطلب في ميعاد ستة أشهر يبدأ من تاريخ العلم بالقرار الصادر بإنهاء الخدمة وآية ذلك أن الموظف إنما يفقد راتبه من يوم إنهاء خدمته ولا سبيل أما الموظف لكي يتقدم بطلب المعاش إلا بعد علمه بإنهاء خدمته ومن ثم تمتد بداية الميعاد القانوني لسقوط الحق في المعاش إلي ذلك وإذ كان القرار الذي صدر بإنهاء الخدمة قد صدر في 23/2/1965وعلم به الطاعن في 5/5/1965بعد العمل بالقانون رقم 50لسنة 1963وإذ كان نص المادة 37من القانون المذكور يوجب تقديم طلب المعاش في ميعاد أقصاه سنتان من تاريخ صدور قرار إنهاء الخدمة فإن هذا النص يتمشي أيضا مع حكم النص الوارد في المادة 39من القانون رقم 37لسنة 1929السالف الذكر من حيث سريان ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالقرار الصادر بإنهاء الخدمة .وحيث أنه متى كان ذلك الطاعن بعد أن أخطر في 5/5/1965تقدم بطلب المعاش في 20/9/1965فإنه يكون قد تقدم بطلبه هذا في الميعاد القانوني وبالتالي فلا يسقط حقه في المعاش) "الطعن رقم 1156لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة 29/6/1975)وبأنه "إن القانون رقم 37لسنة 1929ينص في المادة 62منه علي أن "كل مبلغ مستحق كمعاش لم يطالب صاحبه به في ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه يصبح حقا للحكومة إلا إذا ثبت أن عدم المطالبة به كان ناشئا عن حادث قهري، وسقوط الحق في المعاش الذي أشارت إليه هذه المادة لا يعدو أن يكون نوعا من التقادم المسقط للحق تناوله المشرع بنص خاص وحدد له مدة خاصة، ولما كانت المدعية لم تطالب بصرف المعاش المستحق لها عن زوجها منذ أن توقف صرفه إليها في نوفمبر سنة 1950إلا في مايو سنة 1962فإنه إعمالا للحكم الذي أوردته المادة 62من المرسوم بقانون رقم 37لسنة 1929يكون حق المدعية في المطالبة بمبالغ المعاش التي لم تصرف لها من تاريخ قطع صرف المعاش إليها في نوفمبر سنة 50حتى تاريخ إعادة صرفه إليها اعتبارا من شهر أبريل سنة 1962قد سقط بالنسبة إلي كل مبلغ لم تطالب به في ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاه طبقا لما تقضي به المادة المشار إليها أو طالبت به ثم انقضت سنة من تاريخ هذه المطالبة دون أن تقوم بتجديدها وغنى عن البيان أن فهم وزارة

الخزانة الخاطئ لنص من نصوص القانون رقم 37لسنة 1929وامتناعها استنادا إلي هذا الفهم-عن الاستمرار في صرف معاش المدعية من نوفمبر سنة 1950لا يعتبر حادثا قهريا يحول دون مطالب المدعية بحقها في صرف ذلك المعاش واللجوء في شأنه عند الاقتضاء لساحة القضاء) "الطعن رقم 500لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (21/1/1973وبأنه "إن المعاش ولئن كان من الحقوق الدورية المتجددة التي تسقط بمضي خمس سنوات إلا أن المشرع قد أفرد له حكما خاصا في المرسوم بقانون رقم 37لسنة 1929الخاص بالمعاشات المدنية-وهو التشريع المعامل به زوج المدعية-حيث نص في المادة 62منه علي أن" :كل مبلغ مستحق كمعاش لم يطالب صاحبه به في ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه يصبح حقا للحكومة إلا إذا ثبت أن عدم المطالبة كان ناشئا عن حادث قهري "ومفاد هذا النص أن المبالغ التي تستحق لأصحاب المعاشات تسقط بمضي سنة واحدة وسقوط الحق فيها أمر حتمي ونهائي حتى ولو أقرت بهذا الحق الجهة الإدارية، ولا ينقطع سريان مدة السنة هذه إلا إذا أثبت صاحب الحق أن ثمة حادثا قهريا قد حال دون المطالبة بها ومرد ذلك إلي اعتبارات المصلحة العامة التي تهدف إلي استقرار الأوضاع الإدارية والمالية وعدم تعرض الميزانية-وهي في الأصل سنوية-للمفاجآت والاضطراب، ومن ثم فإن القاعدة التي أتت بها المادة سالفة الذكر هي قاعدة تنظيمية عامة يتعين علي الحكومة التزامها وتقضي بها المحاكم من تلقاء نفسها بحكم كونها قاعدة قانونية واجبة التطبيق) "الطعن رقم 751لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (1/3/1970وبأنه "إذا استبان من ملابسات الدعوى أن المدعى لم يكف عن المنازعة في عدم تمكينه من الانتفاع بالأطيان موضوع الاستبدال وأنه ظل يلاحق الحكومة والمتعرض بالتظلمات المتتالية والمقاضاة وأنه لم يفرغ من ذلك العناء إلا بعد أن طال أمد النزاع المدني حتى صدر فيه أخيرا حكم نهائي في 4من يناير سنة 1962وتبين له عندئذ وجه الحق في ملكية الأرض وحيازتها واتضح له أنه قد حيل بغير حق بينه وبين الانتفاع بالأطيان المستبدلة مع كونها المقابل لما حرم منه من معاش وأن عدم تمكنه من هذا الانتفاع مرده إلي تعرض سابق علي تاريخ البيع الحاصل بينه وبين مصلحة الأملاك فلا وجه بعد ذلك لاستصحاب أصل النزاع من مبدئه لغرض محاسبته علي ميعاد سقوط الحق في المطالبة به من بدء المنازعة إذ ليس من المقبول أن يكلف المطالبة بالتمكين من الانتفاع بالأطيان المستبدلة وبأقساط المعاش المقتطعة في آن واحد أو أن يستنتج من إمساكه عن المطالبة بهذه الأقساط من بادئ الأمر أنه أسقط حقه فيها مع كونها المقابل الطبيعي لعدم انتفاعه بتلك الأطيان ورغم أنه كان جادا بالفعل في المطالبة بتمكينه من الأرض إداريا وقضائيا طوال السنوات التي مضت قبل صدور الحكم النهائي كل ذلك غير معقول ولا مقبول، وأذن فلا يبقي إلا أن يحاسب علي عدم المطالبة بحقه في المعاش المتقطع منه اعتبارا من انتهاء المنازعة المدنية بينه وبين المتعرضين) "الطعن رقم 1151لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (27/11/1965

-4سقوط الحق في المعاش لقتل الزوجة زوجها :

عدم أحقية قاتلة زوجها عمدا في تقاضي معاشه عنه) .فتوى ملف رقم 86/4/1362 جلسة (24/9/1997

- المعـاش الاستثنـائي:

الحصول علي معاش استثنائي طبقا للقانون رقم 71لسنة 1964لا ينشأ الحق فيه من القانون مباشرة وإنما يترك لتقدير الجهة المختصة حسبما تراه في كل حالة-ناط المشرع برئيس الجمهورية اعتماد قرارات لجنة المعاشات الاستثنائية أو الموافقة علي اقتراح الوزير المختص بحسب الأحوال بمنح معاشات أو مكافآت استثنائية لمن حددهم النص علي سبيل الحصر ومنهم الذين يؤدون خدمات جليلة للبلاد أو لأسر من يتوفي منهم-سلطة رئيس الجمهورية في هذا الشأن تستخدم في حالات فردية لا ترقي إلي تقرير قواعد عامة مجردة .)الطعن رقم 1585لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (26/6/1993

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "إن تقرير معاش استثنائي للمطعون ضده بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 499لسنة 1960اعتبارا من تاريخ صدوره في 18من مارس سنة 1960 لا يغير مركزه الوظيفي وقت انتهاء خدمته ولا يجعله موظفا مثبتا ولا في حكم المثبت عند تقاعده حيث تقرر هذا المعاش من تاريخ صدور القرار ولم ينص القرار علي انعطاف أثره إلي تاريخ انتهاء خدمة المطعون ضده فلم يكن المطعون ضده وقت إنهاء خدمته مثبتا ولا في حكم الموظف المثبت وظل لا يتقاضي معاشا من تاريخ انتهاء خدمته إلي أن تقرر المعاش الاستثنائي له في 18من مارس سنة 1960وأن أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 609لسنة 1960قد وردت مطلقة وهدفت أساسا إلي تقرير مكافأة تعويضية خص بها هذه الطائفة من الموظفين دون نظر إلي مدد خدمتهم وتستحق هذه المكافأة متى توافرت فيهم شروط تطبيقه) "الطعن رقم 492لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (30/6/1969وبأنه "سلطة مجلس الوزراء في منح معاشات أو مكافآت استثنائية أو زيادة في المعاشات يقصر إعمالها علي حالات فردية لا تمتد إلي حد تقرير قواعد تنظيمية بذلك) "الطعن رقم 29لسنة 1ق جلسة (12/11/1955وبأنه "معاش استثنائي-المادة 38من المرسوم بقانون رقم 37 لسنة -1929جواز منحة للموظف غير الدائم وعامل اليومية) "الطعن رقم 924لسنة 6ق جلسة (15/4/1961

- القــوات المسلحـــة:

القانون رقم 90لسنة 1975 بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وفاة المجند أثناء الخدمة وبسببها ترتب الحق للمستحقين عنه في الحصول علي كافة مستحقاته التأمينية-الاستحقاق الذي قدره القانون للمستحقين عن المجند المتوفى بسبب الخدمة إنما قدره القانون بمراعاة ظروف مخاطر الخدمة العسكرية) .الطعن رقم 2343لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (25/5/1991

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "القانون رقم 90لسنة -1975من يصاب بسبب الخدمة من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية بإصابات ينتج عنها عجز كلي ويترتب عليه إنهاء خدمته العسكرية يمنح معاشا شهريا يعادل راتبه المدني مضافا إليه جنيهان في حالة ما إذا كان انتهاء الخدمة بسبب العلميات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 31من القانون رقم 90لسنة 1975ومنها حالات الانفجارات التي تحدث عن الألغام والمفرقعات-يحق للمصاب في هذه الحالات العلاج مجانا بالمستشفيات العسكرية أو الحكومية مدى الحياة-تطبيق) "الطعن رقم 2962لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (3/2/1991وبأنه "إذا انتهت خدمة المجند بسبب إصابة ترتب عليها عجز جزئي فإنه يستحق معاشا شهريا قدره ثمانية جنيهات علي ألا يقل عن تسعة جنيهات بعد إضافة إعانة الغلاء-يستحق المجند في هذه الحال نصف مبلغ التأمين المقرر وفقا للمادة 77والجدول رقم 3المرفق بالقانون رقم 90لسنة 1975المشار إليه-واجب العرض علي اللجنة المنصوص عليها بالمادة 85يقع علي عاتق جهة الإدارة-تقاعس هذه الجهة عن واجب العرض لمدة تزيد عن عشر سنوات ليس من شأنه تعطيل حق الطاعن في الحصول علي حقوقه المقررة قانونا-الحقوق التي رتبها القانون رقم 90 لسنة 1975لا يشترط لاستحقاقها ثبوت الخطأ في جانب جهة الإدارة-بعكس التعويض المقرر طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية) "الطعن رقم 2058لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (7/11/1987وبأنه "أن المادة 81من القانون رقم 116لسنة 1964في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة، والذي وقعت الإصابة للطاعن في ظل العمل بأحكامه، تنص علي أن "كل إصابة ينشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة يجب أن يجرى عنها تحقيق بواسطة الجهات العسكرية المختصة لإثبات سبب الإصابة أو العاهة أو المرض أو الوفاة .كما يجب إثباتها بواسطة المجلس الطبي العسكري المختص الذي عليه تحديد نسبة الإصابة ودرجة العجز كليا أو جزئيا إن وجد .وتصدق شعبة التنظيم والإدارة المختصة علي إجراءات مجلس التحقيق وعلي قرار المجلس الطبي العسكري المختص ."وقد وردت المادة

82من القانون رقم 116لسنة 1964، وأردف المادة 85تنص علي أن "تقدر درجات العجز الكلي أو الجزئي التي يستحق عنها معاش أو تامين أو تأمين إضافي أو تعويض في حالات العجز المنصوص عليها بالمواد ......لجنة مشكلة علي الوجه الآتي.....وتعرض علي هذه اللجنة الحالات التي استقرت وتصدر اللجنة قرارها بعد فحص تقرير المجلس الطبي العسكري المختص ونتيجة التحقيق العسكري إن وجد ويتضمن هذا القرار سبب الإصابة ودرجات العجز ونوعه كليا أو جزئيا ولا يصبح قرار اللجنة نافذا إلا بعد تصديق رئيس أركان حرب القوات المسلحة أو من يفوضه بالنسبة لحالات الضباط أو رئيس هيئة التنظيم والإدارة أو من يفوضه بالنسبة لحالات باقي العسكريين والعاملين المدنيين .ومفاد ما تقدم أن الأداة الأساسية والطبيعية لإثبات سبب الإصابة-حسبما أفصحت عنه المادة 81من القانون رقم 116 لسنة 1964ومن بعدها المادة 82من القانون رقم 90لسنة -1975هي التحقيق الذي تجريه الجهات العسكرية المختصة فور حدوث الإصابة .أما المجلس الطبي العسكري فقد اختصه المشرع أساسا بتحديد نسبة الإصابة ودرجة العجز ونوعه كليا أو جزئيا إن وجد باعتبار أن ذلك من المسائل الفنية التي لابد وأن تقدرها الجهة الطبية المختصة .ثم لا تخضع بعد ذلك إجراءات مجلس الحقيق وتقرير المجلس الطبي العسكري لتصديق شعبة التنظيم والإدارة .وإذا كان القانون رقم 90لسنة 1975المشار إليه قد استحدث بنص المادة 85سالفة الذكر تشكيل لجنة اختصها بإصدار قرار يتضمن سبب الإصابة ودرجات العجز ونوعه كليا أو جزئيا، فإنه أوجب عليها قبل إصدار قرارها فحص تقرير المجلس الطبي العسكري المختص ونتيجة التحقيق العسكري باعتبار أن الأول هو الوعاء الطبيعي لإثبات نسبة الإصابة ودرجة العجز ونوعه والثاني الوعاء الطبيعي لإثبات سبب الإصابة وأخضع قرارها لتصديق رئيس هيئة التنظيم والإدارة بالنسبة لحالات العسكريين من غير الضباط) "الطعن رقم 2531لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (13/6/1987وبأنه "المادة 75من القانون رقم 116لسنة 1964في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويضات للقوات المسلحة المعدل بالقانونين رقمي 90 لسنة 1968و 43لسنة 1972علي التوالي والذي وقعت الحادثة في ظل سريانه تنص علي أن "تعتبر مستشهدا في حكم هذا القانون كل من يتوفي بسبب العمليات الحربية في ميدان القتال أو متأثرا بإصابته بعد نقله منه، وتسرى أحكام الفقرة السابقة علي من توفي في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 31طالما تصدق لهم مسبقا بالقيام بها وكانت الوفاة بغير إهمالهم . وعددت المادة 31المشار إليها الحالات التي تعتبر الوفاة بسببها في حكم الاستشهاد ومن بينها أن تحدث الإصابة بسبب اقتحام المواقع أو الانفجارات التي تحدث بسبب الألغام أو المفرقعات ")الطعن رقم 3142لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (21/2/1987وبأنه "وضع المشرع نظاما خاصا لخدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة-شمل هذا النظام خدمة الفئات المشار إليها منذ بدايتها وحتى نهايتها دون أن يتعدي هذا النطاق إلي الأحكام الخاصة بالمعاشات فيما عدا بعض الحالات أورد النص عليها صراحة وليس من بينها تحديد المعاش المستحق لزوجة أحد ضباط الصف-اختصاص اللجان القضائية العسكرية لا يشمل المنازعات المرفوعة من الورثة باستحقاق المعاش-لا محاجة في هذا الصدد بأن استحقاق المعاش يعد أثرا من أثار إنهاء الخدمة-أساس ذلك :أن قواعد الاختصاص في شأن اللجان القضائية العسكرية وردت بنصوص صريحة تعد خروجا علي الأصل العام وهو أن مجلس الدولة هو صاحب الولاية بنظر المنازعات الإدارية عموما-مؤدي ذلك :أنه لا وجه لتأويل النصوص التي وردت علي خلاف الأصل العام علي النحو يخل بها نتيجة التوسع في تفسيرها ")الطعن رقم 1050لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (22/3/1986

- هيئـــة الشرطـــة :

هيئة الشرطة-وظيفة مساعد ثان شرطة-معاش)-تأمين اجتماعي-(المادة 20من قانون

التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79لسنة -1975تسوية معاش مساعد ثان شرطة

يكون علي أساس أقصى مربوط رتبة مساعد ثان شرطة أو أجر الاشتراك الأخير عند إحالته للتقاعد أيهما أكبر-تسوية المعاش في هذه الحالة تتم وفقا للتعديل الذي أدخل علي قانون هيئة الشرطة بالقانون رقم 49لسنة 1987دون التقييد بحكم المادة 20من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة -1975تطبيق) "الطعن رقم 3429لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 4/9/1993)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الحد الأقصى للمعاشات التي تسوى علي غير الأجر المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي هو 100٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير الذي استحقه مضافا إليه البدلات وغيرها مما يعتبر جزاء من أجر الاشتراك-تتم تسوية معاش ضابط وأفراد هيئة الشرطة في حالتي الوفاة أو عدم اللياقة الصحية علي أساس أربعة أخماس أقصى مربوط الرتبة أو أجر الاشتراك الأخير أيهما أكبر-تطبيق"الطعن رقم 3779 لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (26/6/1988**

- القوات المسلحة ورجال الشرطة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"أن المعاش الذي قرر بالاستناد إلي المرسوم بقانون رقم 181لسنة 1952الذي فصل المدعى من الخدمة بالتطبيق لأحكامه-هو معاش قانوني، ذلك أن الموظف المفصول بغير الطريق التأديبي بالتطبيق أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر تنقطع صلته بالحكومة من يوم صدور القرار القاضي بفصله ولما كان هذا الفصل ليس عقوبة تأديبية في ذاتها فإن الموظف المفصول لا يحرم من حقه في المعاش أو المكافأة وإنما رأى المشرع أن يمنحه تعويضا جزافيا عن فصله وهذا التعويض ينحصر في بعض المزايا المالية التي تقوم علي ضم المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلي المعاش إلي مدة خدمته بشرط ألا تجاوز سنتين وعلي صرف الفروق بين مرتبه وتوابعه وبين معاشه عن هذه المدة غير أن هذا الفرق لا يصرف مقدما دفعة واحدة بل مجزءا علي أقساط شهرية فإن لم يكن الموظف مستحقا لمعاش منح ما يعادل عن المدة المضافة علي أقساط شهرية أيضا وذلك علي سبيل التعويض عن هذا الفصل المفاجئ .ولما كان من عناصر التعويض إعانة غلاء المعيشة طبقا للمعيار الذي قدر الشارع التعويض علي أساسه فإنها تأخذ حكمه وغنى عن البيان أن القواعد التي تضمنها المرسوم بقانون رقم 181لسنة 1952تعتبر تعديلا لأحكام قوانين المعاشات فقد نصت المادة الرابعة من هذا المرسوم بقانون علي أنه استثناء من أحكام المادتين السابقتين تتبع في شأن الموظفين الآتي ذكرهم الأحكام المبينة فيما يلي :أ-يفصل رجال القوات المسلحة بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار القائد العام لقوات المسلحة .ب-يفصل رجال قوات البوليس المدنية والنظامية بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الداخلية وتكون تسوية حالة هؤلاء جميعا وفقا للقواعد التي يقررها مجلس الوزراء "ومن ثم فإن القواعد التي يضعها مجلس الوزراء طبقا لهذه الأحكام في شأن المعاشات المستحقة لرجال القوات المسلحة ورجال الشرطة تكون قد صدرت طبقا للتفويض المخول له "بالمادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم 181لسنة 1952ولا تعتبر المعاش المقرر بمقتضاها معاشا استثنائيا ولو تضمنت أحكاما تختلف عن القواعد المستمدة من قوانين المعاشات ذلك لأنها لم**

تصدر بالاستناد إلي قوانين المعاشات بل بناء علي التفويض المشار إليه .وبما أنه لا نزاع بين الطرفين في أن معاش المدعى قد قرر له أثر فصله طبقا للمرسوم بقانون رقم 181لسنة 1952ووفقا للقواعد التي أصدرها مجلس الوزراء استنادا إلي هذا المرسوم بقانون وتنفيذا لأحكامه وبذلك لا يكون هذا المعاش حسبما انتهت إليه المحكمة-معاشا استثنائيا وإنما هو معاش قانوني وبهذه المثابة يستحق المدعى إعانة غلاء المعيشة عليه طبقا للنسب والفئات المقررة قانونا) "الطعن رقم 817لسنة8 ق "إدارية عليا "جلسة (16/4/1967

- مأمــوري وملاحظــي المنائــر:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"وظائف مأموري وملاحظي المنائر ذات طبيعة خاصة سواء من حيث واجباتها ومسئولياتها أو من حيث نظام العمل بها حيث يتم مباشرة أعمالها في أماكن معينة بصفة مستمرة علي مدار العام بأكمله دون توقف في ساعات معينة أو في أيام معينة-أخرج المشرع شاغلي هذه الوظائف من نطاق أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة وأفراد لهم نظاما خاصا من حيث الدرجة المالية التي يتم تعينهم عليها والرواتب الإضافية التي تمنح لهم وعلاجهم علي نفقة الدولة والإجازات الاعتيادية والمرضية واحتساب مدة الخدمة في المعاش بواقع سنة ونصف عن كل سنة يمضيها العامل في منارة معينة-تنطبق هذه الأحكام وحدها بحسبانها قد تضمنت مجموعة من المزايا التي يقابل الأعباء الخاصة التي يتحملها هؤلاء العاملين ومنها مباشرة العمل أيام الجمع والعطلات الرسمية-مؤدي ذلك :عدم خضوع هؤلاء العاملين لأحكام القانون رقم 210لسنة 1951ومن بعده قوانين العاملين المدنين بالدولة وآخرها القانون رقم 47لسنة 1978فيما يتعلق بالأجازات الأسبوعية أو السنوية أو الراتب الإضافي لتعارضها مع الأحكام الخاصة التي نص عليها القانون رقم 689 لسنة 1954المشار إليها-تطبيق) "الطعن رقم 1362لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (16/4/1994**

- العلمــاء الموظفــون بالأوقــاف:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 17من القانون رقم 394لسنة 1956 بإنشاء صندوق التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة حددت استثناء من الأصل العام السن التي يحال عند بلوغها العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الأوقاف بالخامسة والستين –الهدف من ذلك مساواتهم في هذا الشأن بالعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر والمعاهد الدينية المعاملين بلائحة التقاعد الخاصة بهم المعدلة بالقانون رقم 27لسنة – 1954عدم جواز تفسير هذه المادة بما يخل بهذه المساواة بذريعة أن الأمر في ذلك جوازي للجهة الإدارية تبقي منهم من تري إبقاءه وتخرج منهم بعد سن الستين من ترى إخراجه –قرار الإحالة إلى المعاش لبلوغ سن الستين يكون قد صدر والحالة هذه مخالفاً للقانون ويحق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تجمعت من جرائه) "طعني رقمي 759، 1179لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (17/5/1969وبأنه "العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الأوقاف وخطباؤها ومدرسوها –سرد للقوانين واللوائح المنظمة لتقاعدهم حتى صدور القانون رقم 394لسنة 1956بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة –تطبيق هذا القانون على أفراد هذه الطائفة ولو تجاوز الموظف السن المحددة به للإحالة على المعاش مادام موجوداً فعلاً في الخدمة وقت صدوره وتوافرت فيه شروط المادة الأولى منه –عدم احتساب المدة الزائدة على سن الإحالة المقررة في المادة 17من القانون) "الطعن رقم 562لسنة 5ق "إدارية عليا "جلسة (26/1/1960**

- القضاة وأعضاء الهيئات القضائية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 31من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79لسنة – 1975يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن درجته من أعضاء**

الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن المتغير عند بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض -لا يجوز أن يتجاوز المعاش الذي يصرف عن الأجر الأساسي عن مائتي جنيه سواء تمت التسوية طبقاً للقواعد العامة أو كانت التسوية طبقاً لحكم المادة (31)الخاص بمعاش الوزير أو نائب الوزير مهما بلغت مرتباتهم -أساس ذلك :قانون التأمين الاجتماعي أورد حد أقصى للمعاش ولم يورد حداً أقصى الاشتراك -يمكن تحديد الأقصى لأجر الاشتراك بمبلغ 250جنيهاً تأسيساً على أن المعاش يربط بحد أقصى نسبي قدره 80٪ من الأجر وهو ما يساوي مائتي جنيه -ما يزيد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك يدخل في عناصر الأجر التي تدخل بالكامل في أجر الاشتراك المتغير ما زاد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي -تطبيق) "الطعن رقم 1813لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (6/6/1992وبأنه "كلما تحقق التماثل في المرتب بين ما هو مقرر لشاغل الوظيفة القضائية وإحدى الوظائف التي يعامل شاغلوها معاملة خاصة من حيث المعاش حق لشاغل الوظيفة القضائية أن يعامل ذات المعاملة المقررة للوظيفة المعادلة -مؤدى قرار المحكمة الدستورية العليا التفسيري رقم 3لسنة 8ق وأنه يجرى التعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء وبين شاغلي الوظائف على أساس ما يتقاضونه من مرتبات فعلية دون اعتداد ببداية المربوط المالي لهذه الوظائف أو بمتوسط ربطها -يؤيد ذلك ما نصت عليه المادة 70من قانون السلطة القضائية الحالي من تسوية معاش القاضي في جميع حالات انتهاء الخدمة على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول مرتبات أعضاء الهيئات القضائية المضافة بالقانون 17/1976تقاضي وكيل عام النيابة الإدارية مرتباً يزيد من نهاية ربط الوظيفة التي يشغلها ويتجاوز أيضاً الربط الثابت لوظيفة نائب الوزير الذي يبلغ 2000جنيهاً سنوياً طبقاً للقانون رقم 123لسنة 1953وهو القانون المعمول به في الوقت الذي أحيل فيه وكيل عام النيابة الإدارية إلى المعاش في – 30/12/1979نتيجة ذلك :يستحق وكيل عام النيابة الإدارية المعاملة المالية المقررة لنائب الوزير من حيث المعاش -ولا يغير من ذلك أن مرتب نائب الوزير زيد بمقتضى القانون رقم 1980 /134الصادر في 12/3/1980إلى مبلغ 2250سنوياً والذي نص فيه على أن تسري هذه الزيادة اعتباراً من 1/7/1978ذلك أن هذا القانون وقد صدر بعد إحالة وكيل عام النيابة الإدارية للمعاش -تطبيق) "الطعن رقم 1708لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (15/2/1992وبأنه "التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا بقرار التفسير رقم 3لسنة 8ق)تفسير (في تطبيق أحكام المادة 31من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79لسنة – 1975يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير، وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير -إذا كان مرتب وكيل عام النيابة الإدارية ثم يدرك مرتب نائب الوزير في تاريخ الإحالة للمعاش ينتفي مناط استحقاق المعاش المقرر لنائب الوزير) "الطعن رقم 3143لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (23/11/1991وبأنه "التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا بقرار التفسير رقم 3لسنة 8قضائية)تفسير (في شأن تطبيق المادة 31من قانون التأمين الاجتماعي ينزل منزلة التشريع ويضحى شأن مواده واجب التطبيق ويحوز ما للأحكام النهائية من حجية وقوة -أثر ذلك :يترتب على صدوره حتمية إعادة تسوية معاشات أعضاء الهيئات القضائية المستفيدين منه -نتيجة ذلك :طلب الطاعن بإعادة تسوية معاشه وفقاً للتفسير المذكور لا يتقيد بميعاد السنتين المشار إليه في المادة 142من قانون التأمين الاجتماعي المذكور) "الطعن رقم 3143لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة (23/11/1991وبأنه "قرار التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا في 3/2/1990 انتهت المحكمة الدستورية العليا فيه إلى أنه في تطبيق أحكام المادة (31)من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة - 1975يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء

الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض –يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير –منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير –المادة 49/1 من قانون المحكمة الدستورية العليا مفادها –أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة –تنزل قرارات المحكمة الدستورية بالتفسير مقام التشريع وتصبح شأن مواده واجبة التطبيق) "الطعن رقم 4767لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (28/4/1991وبأنه "يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ولو كان بلوغ العضو المرتب المذكور إعمالاً للقانون رقم 17لسنة – 1976 استحقاق وكيل عام أول النيابة الإدارية المعاش المقرر لنائب الوزير متى كانت مدة اشتراكه تجاوزت عشرين سنة عند انتهاء الخدمة وكان قد قضى أكثر من سنة متصلة يتقاضى مرتباً لا يقل عن مرتب الوزير –لا يشترط أن يستمر شاغلاً لمنصب وكيل أول نيابة إدارية سنة متصلة قبل انتهاء الخدمة طالما كان يتقاضى مرتب نائب رئيس مجلس الوزير لمدة تزيد على سنة – العبرة في استحقاق عضو الهيئة القضائية لمعاش نائب الوزير هو ببلوغ مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير –ببلوغ هذا المرتب يجرى التعادل بينه وبين نائب الوزير –استحقاقه الفروق المالية المجمدة لمدة سنوات سابقة عن تاريخ التظلم إلى لجنة فض المنازعات بالهيئة القومية للتأمين والمعاشات –أساس ذلك :إعمال قواعد التقادم الخمس المسقط للمهايا والأجور وما في حكمها –تطبيق) "الطعن رقم 276لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (28/7/1991وبأنه "المادة (31)من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة 1975يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير –تطبق هاتان القاعدتان ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم 17لسنة – 1976 الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي للوزير ومن يعامل معاملته من حيث المعاش عن الأجر الأساسي لا يجوز تجاوزه –يعد المعاش بحده الأقصى المشار إليه هو المعاش المقرر قانوناً أياً كان الأجر الأساسي الذي بلغه عند التقاعد –المقصود بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة في المعاشات هو المعاش المقرر قانوناً للمؤمن عليه وفق ما انتهت إليه تسويته أي معاش الأجر الأساسي المقرر للوزير ومن يعامل معاملته وفق ما انتهت إليه محصلته النهائية الناتجة عن اكتمال تطبيق أحكام القانون عليه مع الاعتبار الحكم التشريعي المتعلق بالحد الأقصى لهذا المعاش ومقداره مائتا جنيه شهرياً فتحسب الزيادات التي تطرأ على المعاش منسوبة إلى هذا المقدر باعتباره المعاش المقرر قانوناً ثم تضاف إلى الحد الأقصى لهذا المعاش) "الطعن رقم 432لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (16/6/1991وبأنه "المادة 31 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة – 1975يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض -يعتبر نائب رئيس المحكمة الاستئنافية ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق

عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير –تطبق القاعدتين المتقدمتين ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم 17لسنة – 1976 التعادل بين وظائف الوزراء ونواب شاغلي الوظائف القضائية يكون على أساس ما يتقاضوه من مرتبات فعلية دون الاعتداد ببداية المربوط المالي لهذه الوظائف أو بمتوسط ربطها –يؤكد ذلك :المادة (70)من قانون السلطة القضائية من تسوية معاش القاضي في جميع حالات انتهاء الخدمة على أساس آخر مربوط الوظيفة التي يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له –نتيجة ذلك: تسوية معاش عضو الهيئة القضائية على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه ولو جاوز نهاية مربوط الوظيفة التي كان يشغلها) "الطعن رقم 3144لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (19/3/1991وبأنه "المادة 31من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة – 1975يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والأجر المتغير عند بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض –يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية ومنها وظيفة وكيل مجلس الدولة في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير –لا ينال من ذلك بلوغ العضو المرتب المماثل في الحالتين إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم 17لسنة) "1976الطعن رقم 2436لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (3/2/1991وبأنه "يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية ومنها درجة نائب رئيس مجلس الدولة في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير من تاريخ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض أو رئيس مجلس الدولة –يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير من تاريخ بلوغه مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير وقدره (2678)جنيها سنوياً –لا يغير من ذلك بلوغ العضو المرتب المماثل في الحالتين السابقتين إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق المرتبات المضافة بالقانون رقم 17لسنة 1976 بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية –إذا كان الثابت أن الطاعن شغل منصب نائب رئيس مجلس الدولة اعتباراً من 14/6/1984واستحق مرتب رئيس مجلس الدولة اعتباراً من 7/7/1987طبقاً لأحكام القانون رقم 57لسنة 1988ومقداره (4800)جنيهاً سنوياً وبدل تمثيل مقداره (4200)جنيهاً سنوياً فقد عومل معاملة الوزير من حيث المرتب وبدل التمثيل – الأثر المترتب على ذلك :معاملته معاملة الوزير من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير –تطبيق) "الطعن رقم 2915لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (18/11/1990وبأنه "معاملة نائب رئيس المجلس معاملة من هو في حكم درجته في المعاش –الوضع لم يتغير في ظل العمل بالقانون رقم 79لسنة 1975بالتأمين الاجتماعي حيث أفردت المادة 31منه تنظيماً للمعاملة التقاعدية للوزير ونائب الوزير دون من يتقاضى مرتباً يماثل مرتبه –بيد أن المادة الرابعة من قانون إصدار ذات القانون نصت على أن يستمر العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة –الأمر الذي لا معدى معه من التسليم ببقاء واستمرار المزية التي كانت مقررة لنائب رئيس مجلس الدولة من حيث معاملته نائب الوزير في حقوقه التعاقدية –التماثل والتعادل مع الربط المالي لنائب الوزير كما يتحقق نائب رئيس مجلس الدولة الشاغل لهذا المنصب، فإنه يتحقق أيضاً لوكيل مجلس الدولة عندما يبلغ مرتبه نهاية مربوط هذه الوظيفة حيث يستحق عندئذ المعاملة المالية لنائب رئيس مجلس الدولة) "الطعن رقم 3059لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة

(28/5/1989وبأنه "يستحق عضو الهيئة القضائية الذي يعتزل الخدمة ليرشح نفسه لمجلس الشعب عن إخفاقه في الانتخابات مبلغاً يساوي الفرق بين المرتب والمعاش بما في ذلك إعانة الغلاء عن المدة الباقية من الخدمة لبلوغه سن التقاعد الفرق بين المرتب والمعاش في هذه الحالة يتأثر بأية زيادة تطرأ على المعاش –مؤدى ذلك :أن ينقص الفرق بمقدار الزيادة المذكورة أساس ذلك :أن المشرع قصد بصريح النص الإبقاء على حالة المستشار المستقيل من الناحية المالية كما كانت قبل الاستقالة ولحين بلوغ سن التقاعد بحيث يمثل مجموعة ما يتقاضاه خلال هذه الفترة من معاش وفروق الحد الأقصى لما يمكن أن يحصل عليه بعد الاستقالة) "الطعن رقم 604لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (3/3/1987

- هيئة السكك الحديدية وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"قرار مجلس الوزراء الصادر في 16سبتمبر سنة 1947بالموافقة على التجاوز لموظف السكك الحديد من استرداد نصف الفرق بين المكافأة بحسب لائحة السكك الحديد والمكافأة بحسب قانون المعاشات، واستبعاد الجزء المتجاوز عنه من متجمد الاحتياطي –إعمال هذا القرار يجد مجاله يوم يستحق على الموظف صاحب الحق في الإفادة من القرار المذكور، متجمد احتياطي معاش عن مدة خدمته السابقة على التثبيت – أثر ذلك بالنسبة إلى المثبتين بالتطبيق لأحكام القانون رقم 394لسنة 1956بإنشاء صندوق التأمينات والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة) "الطعن رقم 1232لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (10/5/1970وبانه "موظفون السكك الحديدية المؤقتين والخدمة الخارجون عن الهيئة –مجلس الوزراء الصادر في 16/9/1947بالتجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأة بحسب لائحة السكك الحديدية والمكافأة بحسب قانون المعاشات وقرار مجلس الوزراء الصادر في 17/12/1944واستبعاد هذا الجزء المتجاوز عنه –متجمد احتياطي المعاش الواجب على هؤلاء الموظفين أداؤه عند تثبيتهم –تقريره قاعدة تنظيمية عامة تسري على جميع موظفي المصلحة المثبتين ، سواء من عين منهم بمقتضى قرار 21/6/1938و 16/6/1943أو) "20/1/1952الطعن رقم 452 لسنة 4ق "إدارية عليا "جلسة (1/11/1958**

- أعضاء نقابة التجاريين الصحفيين:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الشروط المنصوص عليها في المادة "84"من القانون رقم 4لسنة 1972 ليست شروطاً لاستحقاق عضو النقابة للمعاش وإنما هي شروط يتعين توافرها ليمارس مجلس النقابة حقه في تقرير معاش أو إعانة لأعضاء النقابة –لمجلس النقابة الحق في تقرير صرف معاش أو إعانة للأعضاء في جميع الحالات الواردة بنص المادة 84سالفة البيان أو في بعض هذه الحالات دون البعض الآخر في ضوء موارد الصندوق وميزانيته وحالته المالية –للمجلس أن يعيد النظر في كل وقت في المعاشات والإعانات السابق تقريرها وفي الأسس والقواعد التي يقوم عليها صرف المعاشات سواء أكان ذلك بزيادة المعاشات وتحسين قيمتها وقواعد صرفها أم بخفضها أو إيقاف صرفها –أثر ذلك :إذا كان لمجلس النقابة أن يوقف صرف معاش سبق تقريره فمن باب أولى يجوز له إرجاء الصرف أو**

تقييده بشروط يضعها في حدود الإطار الذي رسمه القانون) "الطعن رقم 2077لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (11/1/1986وبأنه "أن معاش الصحفي يخضع في شروط استحقاقه ومقدار ما يصرف له منه للقواعد التي يضعها مجلس النقابة وتقرها الجمعية العمومية وذلك في حدود الموارد المالية للصندوق وألا يجاوز -مع باقي المصروفات -سبعين في المائة من إيرادات الصندوق السنوية ويتفق ذلك مع الحكمة من تقريره وهي أن يكون بمثابة نفقة إضافية للعضو أو أسرته بجانب ما يستحقه من أي جهة أخرى على أنه إذا استوفى العضو الشروط المقررة في اللائحة الداخلية كان من حقه الحصول على المعاش المقرر أياً كان مقداره وأياً كانت نسبته إلى المعاش الكامل و ذلك وفقاً لحكم المادة 93من السالف الذكر على أنه متى توافرت الشروط المحددة بها استحق الصحفي المعاش كاملاً دون ترخيص من مجلس النقابة أو الجمعية العمومية أو اللائحة الداخلية وبالأولوية في الصرف على المعاشات الأخرى التي تخضع لقيد الموارد المالية للصندوق وعدم تجاوزها مع باقي المصروفات وهي 70٪ من إيرادات الصندوق السنوية، وبعبارة أخرى فإن المعاش الكامل يستحق طبقاً لنص المادة 94 من القانون متى توافرت في الصحفي شروطها كما يستحق المعاش بالكامل لمن توافرت فيه الشروط التي حددتها اللائحة الداخلية وفقاً للقواعد التي وضعها مجلس النقابة وأقرتها الجمعية العمومية، ولا تعارض بين هذين الحكمين ويمكن إعمال كل منهما في مجاله ونص المادة 94 من القانون لم يقرر صرف المعاش الكامل على الحالات التي وردت به وهي سن الستين أو العجز الكامل عن ممارسة المهنة أو الوفاة وإنما أوردها بالنص لأهميتها وعدم تركها لتقدير الجهة المختصة بوضع نظام المعاشات والإعانات بالنقابة، وبالتالي فلا محل لما أثاره الحكم المطعون فيه من الخلط بين معاش مصدره القانون ومعاش مصدره اللائحة الداخلية وهي الأصل في تنظيم هذا المعاش الخاص أياً كان مقداره) "الطعن رقم 2647لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (28/6/1987

- مرشدو هيئة قناة السويس:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**بدل الإرشاد والبدل التعويضي بحسب ضمن الأجر الذي يسوى على أساسه معاش المرشد) "الطعن رقم 516لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (20/3/1983وبأنه "المنح السنوية الممنوحة لمرشدي هيئة قناة السويس لا يجوز حسابها ضمن الأجر الذي يسوى على أساسه معاش المرشد) "الطعن رقم 516لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (20/3/1983**

- استبـدال المعـــاش:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**تنص المادة التاسعة من لائحة الاستبدال العقاري المعتمدة بقرار مجلس الوزراء الصادر في 5من مايو سنة 1945على أن تخطر وزارة المالية مصلحة الأملاك الأميرية بقبول طالب الاستبدال قيمة رأس مال المعاش عن الجزء المستبدل للسير في إجراءات الاستبدال العقاري ولا سلم شيء من رأس المال المعاش لطالب الاستبدال ويستمر صرف معاشه إليه كاملاً لغاية اليوم السابق لتاريخ تسليمه الأطيان أو الأرض وعند التسليم يصرف له الباقي من رأس مال المعاش بعد خصم المجمل من الثمن ويربط له معاش جديد بقيمة الجزء الذي لم يستبدل .والمقصود بالتسليم كما جاء بهذا النص هو الاستلام الفعلي الذي لا يعكره أي تعرض قانوني يستند إلى حق سابق ويتمكن المستبدل بمقتضاه من حيازة المبيع والانتفاع به دون عائق حتى تتحقق الفائدة المرجوة من الاستبدال وحتى يسوغ للإدارة وصرف الباقي من رأس مال المعاش بعد خصم المجمل من الثمن مع ربط معاش جديد بقيمة الجزء الباقي الذي لم يستبدل) "الطعن رقم 1151لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (27/11/1965**

- الرسم المستحق على المعاش:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**المشرع قرر بموجب المادة 160المذكورة فرض رسم يتحمله صاحب المعاش أو المستحق بحد أقصى مقداره خمسون قرشاً يصدر به قرار من وزير التأمينات ـذلك مقابل صرف أي من المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والقوانين المكملة لها، على أن يدخل هذا الرسم إلى حساب خاص مخصص لحساب العاملين القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعي -المشرع ناط بالوزير المختص التابعة له الجهة المرحل بها الرسم وضع النظام العام الحاكم لهذا الحساب الخاص والمنظم لأوجه وقواعد الصرف منه، أجاز المشرع للوزير المختص ـفي حدود الرصيد المالي للحساب ـأن يضمن القرار الصادر منه من الخصومات المحولة الحساب المشار إليه إلى أصحاب المعاشات من العاملين إليهم ـقرار وزير التأمينات رقم 81لسنة – 1995قرار وزير التأمينات رقم 59 لسنة) "1996الطعن رقم 8597 لسنة45 ق "إدارية عليا "جلسة (26/1/2002**

- المنازعـــة فـــي المعـــاش:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**المادة 142من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة .1975المشرع منع على المحاكم قبول الدعاوى التي تهدف إلى المنازعة بشأن المعاش الذي ربط بصفة نهائية والحقوق الأخرى التي صرفت طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي وأصلاً أو مقداراً إذا أقيمت الدعاوى بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق .لا يجوز قبول هذه الدعاوى من الهيئة المختصة ـاستثنى المشرع عدة حالات أوردها على سبيل الحصر وهي -1 :إعادة تقدير عجز المؤمن عليه المصاب بإصابة عمل ومستحقاته إذا أصيب بإصابة تالية)المادة -2 .(56تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبي المؤمن عليه المصاب بإصابة عمل)المادة -3 .(59طلب إعادة التسوية للحقوق التأمينية بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على القانون أو تنفيذاً لحكم قضائي نهائي -4 .وقوع أخطاء مادية في الحساب عند التسوية ـكما لا يجوز للهيئة المنازعة في قيمة الحقوق المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة 142في حالة صدور قرارات إدارية لاحقة لتاريخ ترك الخدمة بالنسبة للعاملين المشار إليهم في البند)أ (من المادة (2)من القانون يترتب عليها خفض الأجور أو المدد التي اتخذت أساساً لتقدير تلك الحقوق .تطبيق "**

)الطعن رقم 417لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (28/2/1998وبأنه "المادة 142من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79لسنة – 1975حظر المشرع على أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم والهيئة المختصة المنازعة في المعاش بعد مضي سنتين من تاريخ الإخطار بربطه بصفة نهائية –استثنى المشرع من هذه القاعدة حالات محددة على سبيل الحصر منها حالة وقوع خطأ مادي في الحساب عند تسوية المعاش –يقصد بالخطأ المادي : الخطأ في التعبير وليس الخطأ في تقدير المعاش –يجب أن يكون الخطأ المادي أساس في قرار ربط المعاش يدل على الواقع الصحيح فيه بحيث يبرز هذا الخطأ واضحاً إذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن قرار ربط المعاش بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه قانوناً –مؤدى ذلك :أن الخطأ في تطبيق القانون يخرج عن نطاق الأخطاء المادية -مثال ذلك :عدم تطبيق قاعدة قانونية على واقعة تنطبق عليها –تطبيق ")الطعن رقم 2004لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (2/4/1994وبأنه "المادة 157من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة 1975مفادها –أوجب المشرع على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين أن يطلبوا عرض النزاع –الذي ينشأ بينهم وبين الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي على اللجنة المختصة قبل اللجوء إلى القضاء لتسويته –حظر المشرع عليهم رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه –الدعاوى التي رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم 79لسنة 1975لا يسري بشأنها حكم المادة 157من القانون) "الطعن رقم 3431لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة (11/9/1993وبأنه "المادة 142من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة – 1975مفادها عدم إجازة رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية –استثناء من ذلك طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي –استثناء –طلب تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي) "الطعن رقم 276لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (28/7/1991وبأنه "المادتان 142، 157من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة 1975مفادهما –يشترط لرفع دعاوى الطعن على قرار ربط المعاش التظلم من قرار الربط أمام لجنة فض المنازعات قبل رفع الدعوى –يجب أن ترفع الدعوى في خلال سنتين من تاريخ الإخطار بقرار الربط –يستثنى من ميعاد السنتين حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي) "الطعن رقم 152لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (24/2/1991وبأنه "المادة 157من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة .1975أوجب المشرع على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين أن يطلبوا عرض النزاع الذي ينشأ بينهم وبين الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعي على الهيئة المختصة قبل اللجوء إلى القضاء لتسويته بالطرق الودية –حظر المشرع رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه –مجرد الإدعاء من جانب أصحاب الشأن بان لهم حقاً قبل الهيئة المذكورة لا يأخذ وصف النزاع الذي وجب القانون عرضه على اللجنة المختصة ثم طرحه على القضاء إلا من الوقت الذي ينكشف لصاحب الشأن أن الهيئة تنكر عليه هذا الحق –إقامة الدعوى دون التقدم بطلب للهيئة لعرض النزاع على اللجنة –أثره :الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً) "الطعن رقم 1245لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (3/1/1988 وبأنه "تكون الدعوى غير مقبولة إذا تم إقامته قبل اللجوء إلى لجان فحص المنازعات –الدفع بعدم القبول في هذه الحالة يتعلق بالنظام العام –المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها –وذلك طبقاً لنص المادة 157من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة) "1975الطعن رقم 4 لسنة 33ق جلسة (29/11/1987وبأنه "المادة 176من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79لسنة – 1975مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية النهائية الصادرة قبل 11

من مارس سنة 1963يكون لأصحاب المعاشات الذين فصلوا بغير الطريق التأديبي قبل هذا التاريخ والمستحقين عنهم طلب إعادة تسوية المعاش استناداً إلى عدم صحة قرارات فصلهم – اختصاص اللجان المشكلة وفقاً لنص المادة (176)من قانون التأمين الاجتماعي بنظر هذه المنازعات –اختصاص هذه اللجان مقصور على بيان ما إذا كانت القرارات الصادرة بفصل هؤلاء العاملين بغير الطريق التأديبي قد قامت على أسباب تتفق مع أحكام القانون رقم 10 لسنة 1972بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي من عدمه –إذا تبين لهذه اللجان أن تلك القرارات صدرت غير سليمة فإنه يتعين على الجهة المختصة بتسوية المعاش أن تعيد التسوية طبقاً لأحكام قوانين المعاشات –أثر ذلك :لا يكون للهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أي سلطة تقديرية في هذا الشأن) "الطعن رقم 433لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (16/3/1986وبأنه "حدد المشرع ميعاداً معيناً لرفع الدعوى بشأن المنازعة في قيمة المعاش وهو سنتان من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف لباقي الحقوق الأخرى المقررة قانوناً –يستثنى من ذلك -1 :طلب إعادة تسوية الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي -2 .الأخطاء المادية التي تقع في الحساب –أثر ذلك :ينفتح لصاحب الشأن ميعاد جديد لرفع الدعوى مدته سنتان من تاريخ تحقق أحد الاستثناءين المشار إليهما) "الطعن رقم 3654لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (26/4/1987وبأنه "رسم المشرع أمام ذوي الشأن طريق الطعن في تسوية المعاش بواسطة اللجنة المختصة بذلك –استهدف المشرع بذلك سرعة الفصل في هذا المسائل بعيداً عن ساحة القضاء –لجوء صاحب الشأن للمحكمة مباشرة دون إتباع الطريق الذي رسمه المشرع وصدور حكم من المحكمة في طلب تسوية المعاش يخالف أحكام قانون التأمين الاجتماعي) "الطعن رقم 1594لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (23/11/1985وبأنه "المادة 375من القانون المدني تقضي بأن يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كالأجور والمعاشات والمهايا والإيرادات المرتبة دعوى تعويض مقابل الحرمان من المرتب وملحقاته بسبب التخطي في الترقية استناداً إلى عدم مشروعية قرار الإدارة المتضمن تخطي العامل في الترقية –سريان مدة التقادم المسقطة للحق الأصلي ذاته في المرتب والأجور على هذا التعويض سقوط دعوى التعويض بسقوط الحق الأصلي من تاريخ علم المدعي علماً يقينياً بنشوء الحق) "الطعن رقم 1144لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (19/2/1983وبأنه "النص في المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 37لسنة 1929 على عدم قبول دعوى المنازعة في المعاش بعد مضي المدة التي حددها –لا يسري حكمه على إعانة غلاء المعيشة المستحقة على المعاش) "الطعن رقم 817لسنة 8ق "إدارية عليا " جلسة (16/4/1967وبأنه "إقامة الدعوى تغني عن تقديم طلب إعادة تسوية معاش طبقاً للمادة 176من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة) "1795الطعن رقم 504لسنة 23ق جلسة (22/2/1981

- معاش الوزير أو نائبه أو من في حكمه:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إذا كان الثابت أن الطاعن سوى معاشه عن الأجر الأساسي على أساس المعاملة المقررة للوزير تنفيذاً لقرار التفسير التشريعي رقم 3لسنة 8ق من المحكمة الدستورية العليا –يستحق عن الأجر الأساسي مجموع المعاشين المنصوص عليهما في البندين أولاً وثانياً من الفقرة الأولى من المادة 31من قانون التأمين الاجتماعي مع مراعاة القيد الوارد بالبند ثانياً –يعتبر الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي للوزير ومن يعامل معاملته من حيث المعاش مائتي جنيه شهرياً –هذا المبلغ يمثل الحد الأقصى لأية تسوية لهذا المعاش عن الأجر الأساسي –حساب تعويض الدفعة الواحدة ومكافأة العشرة أشهر ")الطعن رقم 2012لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (19/10/1996وبأنه "يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل**

معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض، كما يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض، كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير –يجرى التعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء وبين شاغلي الوظائف القضائية على أساس ما يتقاضونه من مرتبات فعلية) "الطعن رقم 462لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (19/11/1994وبأنه "يسوي معاش المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه بما لا يزيد على الحد الأقصى لأجور الاشتراك –يشترط لاستحقاق المعاش أن يكون المؤمن عليه قد قضى في منصب الوزير أو نائب الوزير أو فيهما معاً المدة المتطلبة فضلاً عن مدة الاشتراك على النحو المنصوص عليه في المادة 31 من القانون رقم 79لسنة – 1975عامل المشرع بعض شاغلي المناصب والوظائف العامة المعاملة المالية المقررة للوزير أو نائب الوزير أو فيهما معاً المدة المتطلبة فضلاً عن مدة الاشتراك على النحو المنصوص عليه في المادة 31من القانون رقم 79لسنة – 1975عامل المشرع بعض شاغلي المناصب والوظائف العامة المعاملة المالية المقررة للوزير أو نائب الوزير من حيث المرتب أو المعاش كالمحافظ ونائبه في قانون الإدارة المحلية وبعض الفئات الأخرى –يلزم لاستحقاقهم المعاش المقرر للوزير أو نائبه أن تتوافر فيهم بحسب الأصل الشروط التي تتطلبها لذلك المادة 31سالفة البيان) "الطعن رقم 2008لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (19/11/1994

- معاش المصابين من الخدمة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 58من القانون رقم 90لسنة 1975مفادها –من يصاب بسبب الخدمة من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية بجروح أو عاهات أو أمراض ينتج عنها عجز كلي أو جزئي ويتقرر بسببها إنهاء خدمته العسكرية يمنح معاشاً شهرياً يعادل أربعة أخماس راتبه المدني ويضاف إلى هذا المعاش جنيهان إذا كان العجز كلياً – من تنتهي خدمته منهم لإصابته بسبب العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 31بعجز كلي يمنح معاش شهري يعادل مرتبه المدني مضافاً إليه جنيهان –إذا كان العجز جزئياً يمنح معاشاً شهرياً يعادل أربع أخماس راتبه المدني مضافاً إليه جنيهاً واحداً – المادة 101من القانون رقم 9لسنة 1975مفادها –يحق للمصابين بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 31العلاج مجاناً بالمستشفيات العسكرية أو الحكومية مدى الحياة) "الطعن رقم 2962لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 3/2/1991)**

- أثر الأجازة الخاصة في حساب مدة الاشتراك:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة الأولى من القانون رقم 107لسنة 1987 بتعديل أحكام قانون التأمين الاجتماعي –المشرع أنشأ للمؤمن الذي انتهت خدمته مركزاً قانونياً بالنسبة للمعاش المستحق له الأجر المتغير وذلك برفعه 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك –شروط ذلك -1 :أن تكون خدمة العامل قد انتهت في الحالة المنصوص عليها في البند 1من المادة 18من القانون رقم 79لسنة 1975وهي انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظم التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليه المنصوص عليهم بالبندين ب، ج من المادة رقم 2من قانون التأمين الاجتماعي -2 .أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير في 1/4/1984ومستمراً في الاشتراك حتى تاريخ إنهاء خدمته -3 .أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها 240شهراً على الأقل –إذا توافرت هذه الشروط صار صاحب المعاش في مركز قانوني يجعل من حقه رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلى 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر .المشرع التأميني لم يجعل من الأجازة الخاصة سبباً لحرمان المؤمن عليه من حقه في الحصول على معاش الأجر المتغير –يدعم ذلك –المادة 126من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975فطبقاً لصريح نص هذه المادة فإن التأمين عليه له حرية الاختيار في سداد الاشتراك من عدمه عن مدة الأجازة الخاصة هو عدم احتساب مدة هذه الأجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين) "الطعن رقم 3287لسنة 46ق "إدارية عليا "جلسة (26/1/2002**

- كيفية حساب تعويض الدفعة الواحدة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 26من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975الحصول على تعويض الدفعة الواحدة رهين بتوافر أمرين :أولهما تزيد على ست وثلاثين سنة والأمر الثاني هو الحصول على القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق –المطلوب في الحالتين زيادة مدة الخدمة على 36سنة حتى يحصل العامل على تعويض الدفعة الواحدة عما زاد عنها –تطبيق) "الطعن رقم 1813لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (6/6/1992وبأنه "يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير اعتباراً من تاريخ استقالته –الحصول على تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالمادة 26من القانون رقم 79لسنة 1975رهين بتوافر أحد أمرين، أولهما :مدة اشتراك فعلية تزيد على ست وثلاثين سنة، ثانيهما :الحصول على القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق –الحد الأقصى الذي يتحمل به الصندوق هو 80٪ م المرتب – بلوغ هذا القدر يستلزم أيضاً مدة 80٪ من سنوات الخدمة التي ينسب إليها المعاش وهو جزء منه 45لكل سنة –نتيجة ذلك :تكون المدة اللازمة للحصول على الحد الأقصى الذي يتحمل به الصندوق هي 45٪ في 80٪ 36سنة المطلوب في الحالتين ضرورة زيادة مدة الاشتراك الفعلية عن ست وثلاثين سنة حتى يحصل المؤمن عليه على تعويض الدفعة الواحدة عما زاد عنها – استحقاق العضو الحد الأدنى لمكافأة نهاية الخدمة وقدرة أجر عشرة أشهر المقرر بنص المادة 30من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة 1975معدل بالقانون رقم 47لسنة 1984ثم بالقانون رقم 117لسنة 1987بالرغم من انتهاء خدمته قبل سن الستين –أساس ذلك :توافر شروط استحقاقه لقضائه مدة اشتراكه في نظام الإدخار تزيد على عشر سنوات) "الطعن رقم 1814لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (18/4/1992وبأنه "المادة 26من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة – 1975تعويض الدفعة الواحدة يحسب على أساس المتوسط الشهري للأجر الذي سدد عنه الاشتراك) "الطعن رقم 432لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (16/6/1991وبأنه "المادة 157من القانون رقم 79لسنة 1975ألزمت أصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين بتقديم طلب إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات لعرض**

منازعاتهم الناشئة عن تطبيق أحكام القانون على اللجان التي تنشأ بها لفحص هذه المنازعات –الأثر المترتب على ذلك :لا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب –إقامة الدعوى دون اللجوء إلى هذه اللجنة –عدم قبولها شكلاً) "الطعن رقم 544لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (18/3/1984

- الزيادة في المعاش تحسب على أساس الأجر الأساسي:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الزيادة التي قررتها النصوص تحسب على أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسي –المقصود بهذا المعاش هو المعاش المقرر له وفق ما انتهت إليه تسويته بعد اكتمال تطبيق أحكام القانون المتعلقة به) "الطعن رقم 3547لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (15/5/1993وبأنه "المادة الرابعة من القانون رقم 61لسنة 1981 – المشرع أوجب زيادة المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام القانون 79لسنة 1975بنسبة محددة وبدون حد أدنى أو أقصى أياً كان ناتج حساب النسبة المذكورة –هذه الزيادة تنسب لى المعاش المستحق قانوناً بعنصرية عن الأجر الأساسي والمتغير –اعتبرها المشرع جزءاً من الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 20من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة 1975 –صاحب المعاش يستحق هذه الزيادة بشرط ألا يتجاوز بها مجموع الحد الأقصى –من تقرير تسوية معاشه طبقاً للمادة 31من القانون رقم 79لسنة 1975المشار إليه فإنه يستفيد من أحكام هذه الزيادة على المعاشات المستحقة لهم قانوناً بالإضافة إلى الحد الأقصى للمعاش المقرر في المادة 20من القانون رقم 79المشار إليه –وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذه الزيادة في) "1/7/198الطعن رقم 795لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (10/3/1991**

- مكافــأة المعـــاش:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"القانون رقم 71 لسنة 1964في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية –النص في المادة الثانية منه على تشكيل لجنة تختص بالنظر في المعاشات والمكافآت الاستثنائية على ألا تكون قراراتها نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية – القرارات الصادرة دون العرض على هذه اللجنة –قرارات مشوبة بعيب في الشكل –تحصن هذه القرارات ضد المدني، هو الاشتراك في معاش الأجر المتغير، كما أن الوعاء في كل منهما يختلف عن الآخر، فالزيادة في القانون الأول تقع على معاش الأجر الأساسي أما الميزة الأخرى تنصرف إلى معاش الأجر المتغير .بناء على ذلك –أصحاب المعاشات في الفترة من 1/4/1984حتى 30/6/1987لهم الحق في الإفادة من الميزة المقررة بالقانون رقم 107لسنة 1987لمعاش الأجر المتغير فضلاً عن الزيادة المقررة بالقانون رقم 107لسنة 1987على معاش الأجر الأساسي) "الطعن رقم 875لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (19/1/2002 وبأنه" المادتان 19، 30من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة – 1975الأساس الذي يجرى عليه حساب مكافأة عشر الأشهر هو المتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه الذي أديت على أساسه الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين أو خلال مدة اشتراكه في التأمين إن قلت عن ذلك –تطبيق) "الطعن رقم 432لسنة 36ق "إدارية عليا " جلسة (16/6/1991وبأنه "ربط المشرع استحقاق المكافأة وقيمتها أجر عشرة شهور كحد أدنى بتوافر إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة –متى توافرت شروط الاستحقاق فلا وجه لاشتراط أن تكون الخدمة قد انتهت في سن الستين) "الطعن رقم 394 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (17/4/1988**

- أحكـام عــامــة:

- **ضمائم الحرب تعتبر من مدة الخدمة المحسوبة في المعاش بغير توقف على طلب من صاحب الشأن ولا مقابل يؤديه عنها –حكمة ذلك –مضاعفة مدة الخدمة الحقيقية التي**

قضاها العامل حيث تهدده أخطار الحرب تعويضاً له عن هذه المخاطر –لا يكون لصاحب المعاش أن يطلب استبعاد مدة الحرب المضمومة ولو أدت إلى نقص جملة ما يتقاضاه من معاش أو إعانة غلاء –تطبيق.

(الطعن رقم 2338 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2/3/2002)

- إحالة الموظف إلى المعاش لا يسقط عنه التزامه بالدين الذي شغل ذمته لجهة الإدارة حال كونه موظفاً عاماً طالما ظل هذا الدين قائماً ولم ينقضي بأي طريق من طرق انقضاء الالتزامات المالية المقررة قانوناً.

(الطعن رقم 1388 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 18/2/1992)

- إن تشريعات العاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات المدنية قد حرصت على النص بأنه يعتمد في تقدير سن العامل على شهادة الميلاد أو صورة رسمية منها ومستخرجة من سجلات المواليد كما يستفاد من قرار مجلس الوزراء الصادر في 20 من يناير سنة 1927 أن يقوم القومسيون الطبي بتقدير سن الموظف عند عدم تقديم شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها والمقصود بالمستخرج الرسمي هو الوثيقة التي تقوم مقام شهادة الميلاد وهذا يقتضي أن يكون المستخرج الرسمي مستقى من البيانات المقيدة في دفتر المواليد حين الولادة بواسطة الموظف المختص بتلقي هذه البيانات أما إذا كان المستخرج الرسمي مستقى من البيانات المدونة في دفتر المواليد بناء على حكم جنائي بإدانة من أهمل في التبليغ عن الولادة في حينها أو بناء على أمر من النيابة العامة في ظل العمل بالقانون رقم 230 لسنة 1946 الخاص بالمواليد والوفيات أو بناء على قرار اللجنة المختصة المشكلة وفق المادة (41) من القانون رقم 260 لسنة 1960 في شأن الأحوال المدنية، فإنه لا يقوم مقام شهادة الميلاد لأن تعيين السن في هذه الحالة يتم عن طريق التحريات ولذلك يجيء تقريبياً وليس حقيقياً الأمر الذي يجعل حجية هذا المستخرج قاصرة ولا ترقى إلى حجية شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي من دفتر المواليد من واقع البيانات المقيدة حين الولادة ومن ثم فإنه لا يعتد في تحديد تاريخ الميلاد المدعى في صدد علاقته بالوظيفة العامة بالشهادة التي قدمها والذي حدد في تاريخ ميلاده بيوم 24 من مارس سنة 1917 بناء على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (41) من القانون رقم 260 لسنة 1960

ومن حيث أنه ولئن كانت شهادة ميلاد المدعى غير موجودة إلا أن أوراق .المشار إليه

ومن تلك 1911من يولية سنة 9ملف خدمته قد اتفقت جميعها على أنه من مواليد

من يوليو سنة 9ح والتي دون بها أنه من مواليد .مكرر ع 134الأوراق الاستمارة رقم

تأمين المؤرخة 3طبقاً لشهادة الميلاد والاستمارة رقم (390)بميت غمر تحت رقم 1911

من مايو 20والمحرر بخط المدعى وموقعة منه والإقرار المؤرخ 1953أول مارس سنة

من يوليو 9الخاص ببيانات البطاقة العائلية وفيه أثبت المدعي أنه من مواليد 159سنة

1964حتى 1953، يضاف إلى ذلك أن تقارير المدعي السرية عن الأعوام من 1911سنة

وقد وقع المدعي على التقرير السري عن عام 1911يوليو سنة 9دون بها أنه من مواليد

بما يفيد استلامه صورة التقرير المشار –والذي قدرت فيه كفايته بدرجة ضعيف – 1953

وجدير بالذكر أن المحكمة لا تلتفت 1911من يوليو سنة 9إليه مدون به أنه من مواليد

بعد ذلك إلى الكشط أو المحو الذي أصاب تاريخ الميلاد في الأوراق المشار إليها لمحاولة

ومن حيث أنه متى كان ذلك .1917مارس سنة 21إلى 1911من يوليو سنة 9تعديله من

ما تقدم، وكان الواضح من الأوراق أن للمدعي تاريخ ميلاد معاوماً وثابتاً في ملف خدمته

والذي تأيد –فيكون هذا التاريخ وحده 1911من يوليو سنة 9منذ التحاقه بالخدمة هو

هو المعول عليه في تحديد علاقته –بالمستخرج الرسمي الذي قدمته الجهة الإدارية

بالوظيفة العامة وتحديد تاريخ انتهاء خدمته ، ولا يفيد المدعي بعد ذلك سلسلة الإجراءات

التي اتخذها من إعادة قيده بسجل المواليد باعتباره من ساقطي القيد واستخراجه شهادة

، ثم قيامه 1917من مارس سنة 24بأنه من مواليد –قبيل انتهاء خدمته –ميلاد

باستخراج بطاقة عائلية كتب بها تاريخ ميلاده على أساس الشهادة المذكورة، إذ الواضح

تماماً أن المدعي إنما اتخذ هذه الإجراءات بغية إطالة مدة خدمته، كذلك لا ينال مما تقدم

–حجاج المدعي أن المستخرج الذي تلقته الجهة الإدارية من إدارة المحفوظات العمومية

إنما –ميت غمر 390 ومقيد تحت رقم 1911من يوليو سنة 9والذي يفيد أنه من مواليد

هو اسمه مستدلاً على ذلك اختلاف اسم الأم وأن من ورد اسمه بالمستخرج المشار إليه قد

من ديسمبر سنة 3ذلك لأن المستفاد من كتاب أمين سجل مدني حلوان المؤرخ .توفي

السالف الإشارة إليه، أن اسم والدة المدعى هو هانم حمد وهذا الاسم يطابق الاسم 1974

الذي ورد بالشهادة المستخرجة من سجلات المحفوظات العمومية، ثم عدل هذا الاسم إلى نفيسة محمد رماح دون سند من الوقائع وعلى غير أساس، يضاف إلى ذلك أن سند المدعي في أن أم والدته نفيسة محمد رماح هو شهادة ميلاده بوصفه من ساقطي القيد والتي تدون فيها البيانات ومن واقع إعلانه للمختصين وقت إجراء القيد، أما عن شهادة الوفاة التي قدمها المدعي فقد بان من تقرير وجهة المباحث بميت غمر المؤرخ 3 من أكتوبر سنة 1974 أنها مصطنعة وصدرت بناء على تبليغ وهمي بواقعة الوفاة ومع النظر – السابق، وأياً كان الرأي في حجاج المدعي، فإن ملف خدمته منذ تعيينه قد استقر تماما على أنه من مواليد 9 من يوليو سنة 1911 – على النحو السالف إيضاحه بما لا يسوغ معه إصدار هذا الاستقرار لمجرد حجج بان فسادها وكشفت الأوراق والتحريات عن عدم صحتها، وابتناء على كل ما تقدم يكون القرار المطعون فيه – وقد اعتد في حساب تاريخ إحالة المدعي إلى المعاش إنما هو ثابت ومستقر بملف خدمته قد جاء سليماً ومتفقاً والقانون ويكون المدعي على غير حق في دعواه ويتعين لذلك الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعي المصروفات.

(الطعن رقم 804 لسنة 19 ق "إدارية عليا" جلسة 22/4/1992)

- **من تنتهي خدمته من المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (أ) من المادة (2) من قانون التأمين الاجتماعي بسبب إلغاء الوظيفة – يستحقون معاشاً عن الأجر الأساسي متى كانت مدة الاشتراك في التأمين 180 شهراً على الأقل – متى استحق معاشاً عن الأجر الأساسي بسبب إلغاء الوظيفة فإنه يستحق كذلك معاشاً عن الأجر المتغير أياً كانت مدة اشتراكه عن هذا الأجر – يستحق هذا المعاش المتغير فورا ودون تخفيض ودون تأجيله حتى بلوغ سن الستين إعمالاً للفقرة الثانية من المادة 18 مكرر – يكون الحد الأدنى للمعاش المتغير 20٪ من مجموع المعاشات والزيادات المستحقة عن الأجر الأساسي بالنسبة للمؤمن عليه الموجود بالخدمة في 1/7/1987 وانتهت خدمته بسبب إلغاء الوظيفة حتى 30/6/1990 والتي مدت إلى 30/6/1993.**

(الطعن رقم 2817 لسنة 41 ق "إدارية عليا" جلسة 12/7/1997)

- المادتان 31، 148من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة 1975.مفاد النصين سالفي الذكر أن الخزانة العامة تلتزم بأداء فروق معينة من أجل صاحب المعاش -هذا الأداء لا يكون لصاحب المعاش مباشرة وإنما ألزم نص المادة 148الهيئة المختصة أن تقوم بأداء الفرق الذي تلتزم بأدائه الخزانة ويكون بعد ذلك للهيئة أن ترجع على الخزانة بهذا الفرق –المشرع لم يجعل أو ينشئ علاقة مباشرة بين صاحب المعاش والخزانة بالنسبة لاقتضاء الفرق الذي تلتزم به دائماً إنما جعل العلاقة مقصورة على صاحب المعاش والهيئة التي عليها أن تؤدي جميع حقوق المؤمن عليه سواء ما يلزم به الصندوق أم تلتزم به الخزانة ثم تقوم بتسوية شئونها مع الأخيرة –نتيجة ذلك :ليس هناك ما يلزم صاحب الشأن بأن يختصم وزارة المالية في الدعوى التي يرفعها للمطالبة بحقوق –أساس ذلك :في اختصام الهيئة ما يكفي للحصول على حقوقه –تطبيق.

(15/2/1992جلسة "إدارية عليا"ق 37لسنة 1708الطعن رقم)

- المؤمن عليه الذي تنتهي خدمته للعجز الكامل أو الجزئي الذي يؤدى إلى مبلغ استحقاقه معاشاً يستحق بالإضافة إليه مبلغ التعويض الإضافي .يكون مبلغ التعويض الإضافي معاد لنسبة من الأجر السنوي تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ تحقق الاستحقاق .ترتفع هذه النسبة عند انتهاء سن المؤمن عليه سن مبكرة وتتناقص كلما كان انتهاء الخدمة في سن متأخرة يزاد مبلغ التعويض الإضافي بنسبة 50٪ فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن إصابة العمل يقصد بإصابة العمل)أ (الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم .(1))ب (الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه) .ج (الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق عن العمل تعتبر إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد الواردة بقرار وزيرة التأمينات رقم 239لسنة 1977يعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي إذا لم تندرج الإصابة تحت أي نوع من الأنواع الثلاث لا تعد من قبيل إصابات العمل اختصاص وزير التأمينات بتحديد الشروط والقواعد لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق إصابة عمل مصدره تفويض المشرع لوزير التأمينات ولا يعد متعدياً اختصاصه في هذا الشأن.

(28/7/1991جلسة "إدارية عليا"ق 33لسنة 2698الطعن رقم)

- المادة 18من القانون رقم 79لسنة 1975حددت أسباب استحقاق المعاش –المادة 25 تقضي باستحقاق المعاش من أول الشهر الذي نشأ في سبب الاستحقاق –لا يسوغ النظر إلى حكم المادة 25بوصفه حكماً قائماً بذاته يجرى تنفيذه دون نظر إلى توافر مدة اشتراك في التأمين –ربط تنفيذ هذا الحكم منوط بتوافر مدد الإشتراك المنصوص عليها في المادة 18 –مناط تحديد بدء استحقاق المعاش بتحقيق أمرين :سبب استحقاق المعاش كبلوغ السن وتوافر الاشتراك المحددة قانوناً –إذا كان المدعي لم يسدد المبلغ المطلوب لضم المدة المشتراه فلا ينشأ له حق في المعاش إلا من تاريخ الوفاء –إذا كان الوفاء لا حق للعمل بالقانونين رقمي 44لسنة 1978و 137لسنة 1980فمن ثم لا يستفيد من الزيادة المقرر بهما.

(28/1/1990جلسة "إدارية عليا"ق 34 لسنة 2550الطعن رقم)

- حدد المشرع للجنة أو اللجان التي تشكل في كل وزارة طبقاً لنص المادة 176 من قانون التأمين الاجتماعي مهمة محددة لا يجوز تجاوزها أو الخروج عليها هي النظر في طلبات أصحاب الشأن باعتبار قرارات فصلهم بغير الطريق التاديبي غير صحيحة توطئة لإقرار أحقيتهم في المعاش ثم إعادة تسوية هذا المعاش بمعرفة الجهة الإدارية المختصة بتسوية المعاش طبقاً للقواعد التي حددتها المادة المشار إليها –إذا كان قرار فصل الطالب بغير الطريق التأديبي قد عرض على القضاء وصدر بشأنه أحكام قضائية نهائية باتة حازت قوة الأمر المقضي فيه –هذه القرارات لا يجوز إعادة عرضها مرة أخرى على هذه اللجان.

(9/12/1995جلسة "إدارية عليا"ق 34لسنة 2809الطعن رقم)

- درجت تشريعات العاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات المدنية على أنه يعتد في تقدير سن العامل بشهادة الميلاد أو صورة رسمية منها مستخرجة من سجلات المواليد وفي حالة عدم وجود أيهما يقوم القومسيون الطبي بتقدير سن الموظف –يقصد بالمستخرج الرسمي الوثيقة التي تقوم مقام شهادة الميلاد –يقتضى ذلك أن يكون المستخرج الرسمي مستمداً من البيانات المقيدة في دفتر المواليد بواسطة الموظف

المختص بتلقي هذه البيانات –إذا كانت بيانات هذا المستخرج مستقاة عن غير هذا الطريق فإنه لا يقوم مقام شهادة الميلاد.

(21/2/1989جلسة "إدارية عليا"ق 33لسنة 1089الطعن رقم)

- الطعن –صدور قرار بإحالة أحد العاملين إلى المعاش لبلوغه السن المقررة لترك الخدمة وجود شك حول السن التي –مراعاة مواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء –على هذا القرار لا –للعامل أن يلجأ إلى القضاء لإزالة هذا الشك –يتعين عندها إحالة العامل إلى المعاش .يلزم اتباع إجراءات ومواعيد دعوى الإلغاء

(25/2/1995جلسة "إدارية عليا"ق 39لسنة 1833الطعن رقم)

- المادة 6من قرار وزير التأمينات رقم 214لسنة 1977. وضع المشرع قاعدة تقضي بأن يكون إثبات سن المؤمن عليه بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من سجلات المواليد أو حكم قضائي أو البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر أو صورة فوتوغرافية من هذه المستندات على أن تطابق الصورة على الأصل وتوقع بما يفيد ذلك من الموظف المختص . يعتد بالنسبة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام بالسن الذي اعتد به صاحب العمل عند التعيين أو إنهاء الخدمة .لا تثريب على جهة الإدارة عندما اعتدت في إثبات سن العامل منذ اللحظة الأولى بحكم قضائي صادر لصالحه إذا كان الحكم القضائي لم يثبت غير سنة الميلاد ولم يعين اليوم والشهر فلا وجه لما تبديه هيئة التأمين والمعاشات من اعتباره مولوداً في أول يناير من السنة التي وردت في الحكم .أساس ذلك : أن هذا الرأي هو رأي تحكمي لا سند له من القانون .يخضع تحديد اليوم والشهر حسبما تراه المحكمة متفقاً من وقائع وظروف الحال دون قيد عليها طالما أنه لا يوجد نص في القانون يعطي الهيئة هذا الحق.

(26/1/1988جلسة "إدارية عليا"ق 30لسنة 2820الطعن رقم)

- المادتان 30، 34من قانون التأمين الاجتماعي رقم 93لسنة 1980مفادهما –توسع المشرع في مفهوم أجر الاشتراك –تحدد إطار هذا التوسع بحيث جعل لكل من المعاش المحسوب عن الجر حدوداً والمعاش المحسوب عن الحوافز حدوداً أخرى –حدد المشرع لكليهما إطار هو عدم مجاوزة الحد الأقصى للمعاش المحدد بنص المادة 20من القانون

رقم 79لسنة – 1975مدة الاشتراك المحسوبة عن حوافز الإنتاج يتعين ألا تجاوز مدة تطبيق نظام الحوافز بالجهة التي يعمل بها أو مدة اشتراكه في التأمين أيهما أقل.

)الطعن رقم 982لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (12/5/1991

- **حساب مدة الخدمة مضاعفة في تقدير المعاش أو المكافأة بالنسبة إلى العاملين المدنيين المنتفعين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي متى كانت قد قضت بإحدى محافظات القناة أو سيناء في المدة من تاريخ العدوان 5/6/1967حتى انتهاء التهجير –يشترط لذلك صدور قرار في حينه من السلطة المختصة باستبقاء العامل بها.**

(10/5/1997جلسة "إدارية عليا"ق 36لسنة 3105الطعن رقم)

- البدلات والحوافز :
- بدل العدوى المقرر للمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المناط في استحقاق بدل العدوى المقرر بقرار مجلس الوزراء رقم 1726لسنة 1996هو الخضوع لأحكام القانون رقم 47لسنة 1978بنظام العاملين المدنيين بالدولة فمتى تحقق في شأن المهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية هذا الخضوع استحقوا هذا البدل بغض النظر عن موقع عمل كل منهم) "الطعن رقم 588لسنة 48ق "إدارية عليا "جلسة (2/7/2007وبأنه "ومن حيث إنه ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أن رئيس مجلس الوزراء بموجب السلطة المقررة له بموجب السلطة المقررة له بموجب نص المادة 42 من القانون رقم 47لسنة 1978بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة قد مد تطبيق أحكام قرارية رقمى 1751، 2577لسنة – 1995المشار إليهما –على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم 2577لسنة 1995سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ، ولم يعد ذلك قاصرا على العاملين منهم بوزارة الصحة أو الهيئات التابعة لها كما هو الشأن بموجب قرار فقد أصبح من المقطوع به أحقية جميع الطوائف سالفة الذكر المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978الحصول على بدل العدوى طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726لسنة 1996والذي أطلق منح هذا**

البدل ولم يقيد الحصول عليه بضرورة صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرض شاغلوها لخطر بدل العدوى وبغض النظر عن موقع كل منهم ، فمناط منح هذا البدل هو الخضوع لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة) " 1978الطعن رقم 13257 لسنة 48ق "إدارية عليا "جلسة 13/1/2005، والطعن رقم 14085لسنة 49ق جلسة (7/12/2006وبأنه "ومن حيث أنه قد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن البين من مطالعة قرار رئيس الجمهورية رقم 2255لسنة 1960بشان تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها أنه أشار في ديباجته الى المادة 45من القانون رقم 210لسنة 1951بشأن نظام موظفي الدولة الملغي وبصدور القانون رقم 47لسنة 1978بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة الحالي والذي حل محل القانون رقم 210لسنة 1951المشار إليه ونصه في المادة 42منه سالفة الذكر على تحديد البدلات التي تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة ونسبتها وأعطى سلطة منحها لرئيس مجلس الوزراء يكون قرار رئيس الجمهورية رقم 2255لسنة 1960قد بات منعدم الأثر وقد حل محله قرارات رئيس الجمهورية أرقام 1924لسنة 1992بإعادة تنظيم بدل العدوى و 1751و 2577لسنة 1995والقرار رقم 1726 لسنة 1996الصادر تنفيذا لحكم المادة 42من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978المشار إليها ، ولما كان القانون رقم 47لسنة 1978قد قام على أسس موضعية بأخذه بنظام ترتيب الوظائف ومن ثم فإن المادة 42 منه قد وضعت نظام يكفل أن يكون الأخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها بالتالي قائما على أسس موضعية لا شخصية فألغت بدلات طبيعية العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضوعي وهما بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وهذه يمكن تحديدها بوضوح على أساس موضوعي بحت وكذلك البدلات الوظيفة التي تقتضي أداءه وظائف معينة بذاتها وإعمالا لحكم المادة 42سالفة الذكر صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1624لسنة 1992 بإعادة تنظيم بدل العدول تحت مسمى بجل ظروف ومخاطر الوظيفة وقصرها على الأطباء المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة مما ينطوي على إلغاء ضمني لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 2255لسنة 1960فيما تضمنه من أحكام مغايرة لهذا القرار –وبالرجوع الى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى 1751لسنة 1995و 2577لسنة 1995والصادرة تنفيذا

لنص المادة 42المشار إليها يبين أنها تناولت تحديد فئات بدل العدوى ظروف ومخاطر الوظيفة وزيادة هذا البدل فيما يخص الصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها ثم أعقبه صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726/96والذي بسط بموجبه صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726/96والذي بسط بموجبه تطبيق أحكام قراريه السابقين 1751و 2577لسنة 1995على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكمائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم 2577لسنة 1995سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ، ومن ثم فقد بات من المقطوع به أحقية جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه في صرف هذا البدل طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726لسنة 1996فيما تضمنه من إطلاق منح هذا البدل دون قيد صدور قرار من وزير الصحة على خلاف ما كان عليه الحال من قرار رئيس الجمهورية رقم 2255لسنة 1960المشار إليه وأصبح المناط في منح هذا البدل وبصرف النظر عن مسماه هو الخضوع لنظام العاملين المدنيين بالدولة فمتى تحقق في شأن المهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية هذا الخضوع استحقوا هذا البدل دونما حاجة لصدور قرار من وزير الصحة بذلك وبغض النظر عن موقع عمل كل المشار إليه .لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن وهو يعمل مدرس أول كيمياء زراعية بمدرسة دمياط الثانوية الزراعية بعد حصوله على بكالوريوس الزراعة عام 1985ومقيد بنقابة المهن الزراعية ويحمل لقب مهندسي زراعي ومن الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978، ومن ثم فقد تحقق في شأنه مناط استحقاقه لبدل العدوى)بدل ظروف ومخاطر الوظيفة (طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726لسنة 1996اعتبارا من) " 4/7/1996الطعن رقم 3782لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (26/9/2004وبأنه "منح شاغلي الوظائف التي أوردها وزير الصحة في قراراته الصادرة تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم 2255لسنة 1960بدل العدوى وكذلك الوظائف المناظرة لها دون –اعتداد بتحديد الأماكن التي أوردته تلك القرارات طالما أن طبيعة هذه الوظائف واحدة أيا كان مكانها – عدم ذكرها يصم القرار بفردية غير جامحة –يجيز لكل ذي شأن أن يطلب إلغاء ما شاب هذا

التحديد الفردي من إغفال لحقه وأن يطلب أداء هذا الحق ويدرأ منعه عن طريق الدفع بعدم الاعتداد بتلك الفردية الشائعة) "الطعن رقم 1700 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 9/3/1996) وبأنه "قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 نص على منح بدل عدوى لشاغلي الوظائف المعرضة لخطرها على أن تحدد تلك الوظائف بقرار من وزير الصحة –قرار رئيس الجمهورية لا يتولد أثره حالا ومباشرة –يلزم لذلك صدور قرار وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى –ويلزم توافر الاعتماد المالي اللازم لمواجهة أعباء صرف ذلك البدل) "طعن رقم 380 لسنة 31ق جلسة (11/3/1990

- الفتـــاوى :
- **استظهرت الجمعية العمومية وحسبما جرى عليه إفتاؤها في)فتوارها ملف رقم 86/4/1392 بجلستها المنعقدة (5/4/1995 أن البين من مطالعة ديباجة قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 بشأن تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها أنه أشار الى المادة 45 من القانون 210 لسنة 1951 بشأن نظام بشأن موظفي الدولة ثم صدر لقانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتضمنت المادة 42 منه ما يكفل بأن تكون الإخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها بالتالي قائما على أسس موضوعية لا شخصية فألغت بدلات طبيعة العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضوعي وهى بدل ظروف أو مخاطر الوظيفة وهذه يمكن تحديدها بوضح على أسس موضوعية بحتة وكذلك البدلات الوظيفية التي تقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها وبناء على المادة 432 سابق الإشارة إليها صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1624 لسنة 1992 بإعادة تنظيم بدل العدوى تحت مسمى بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وقصرها على الأطباء المعاملين بقانون العاملين المدنيين بالدولة مما ينطوي على إلغاء ضمني لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 فيما تضمنه من أحكام مغايرة لهذا القرار تبينت الجمعية العمومية مما سلف وحسبما انتهى إليه افتاؤها في فتواها)ملف رقم 86/4/1344 بجلستها المنعقدة في 31 من يوليو سنة (1997 وفتواها ملف رقم 86/4/1384 بجلستها المنعقدة في 18 من يونيو سنة 1998 أن رئيس مجلس الوزراء أصدر –بموجب السلطة التي خولته إياها المادة 42 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه –قراره الرقيم 1751 لسنة 1995**

وقرر فيه أن يكون بدل العدوى لمقرر للصيادلة العاملين بوزارة الصحة من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة كما أصدر قراره الرقيم 2577لسنة 1995بزيادة بدل العدوى لبعض الطوائف الأخرى من العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها على النحو الذي تضمنه هذا القرار ، ثم أعقب ذلك بإصدار قراره السابقين على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم 2577لسنة 1975سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه في هذا البدل طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726لسنة 1996آنف البيان استخلصت الجمعية العمومية من كل ما سلف أن التنظيم الحالي لبدل العدوى بقرارات رئيس مجلس الوزراء المتعاقبة والسالف بيانها أطلق منح هذا البدل من قيد صدور قرار من وزير الصحة على خلاف ما كان عليه الحال في قرار رئيس الجمهورية رقم 2255لسنة 1960المشار إليه وأصبح مناط منح هذا البدل لطوائف وشاغلي الوظائف المنصوص عليها بقرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها هو الخضوع لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978فمتى تحقق في شأن المهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية هذا الخضوع استحقوا هذا البدل دونما حاجة الى صدور قرار من وزير الصحة بذلك وبغض النظر عن موقع عمل كل منهم وذلك طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726لسنة 1996الذي لا تملك الجمعية العمومية له دفعا ولا تعطيلا .

)فتوى رقم 803بتاريخ 24/6/1998جلسة 17/6/1998، ملف رقم 86/4/1384 ، وانظر الفتوى رقم 1029بتاريخ 6/9/1998جلسة 3/9/1998، ملف رقم (86/4/1380

- **عدم أحقية العاملين بالمعامل الكيماوية لتحليل مياه الشرب في الحصول على بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدي للوجبة الغذائية –طبقا للشروط والقواعد وبالنسب المقررة في القانون رقم 26لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 16لسنة 1985وقرار مجلس الوزراء رقم 711لسنة 1986 .**

(3/2/1988جلسة 86/4/1113ملف رقم)

- بدل العدوى المقرر للأطباء البشريين وأطباء الأسنان :

- عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس المساعدين والمعيدين العاملين بأقسام الباثولوجيا والبكتروبوجي والطب الشرعي والطفيليات والباتولوجيا الإكلينيكية بجامعة الأزهر في بدل العدوى بالفئات المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1624لسنة : 1992

استظهرت الجمعية العمومية أن مناط استفادة الأطباء البشريين وأطباء الأسنان بالزيادة التي أجريت على فائت بدل العدوى بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1624لسنة 1992أن يكون هؤلاء الأطباء من المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978البين من مطالعة ديباجة قرار رئيس الجمهورية رقم 2255لسنة 1960 بشأن تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها أنه أشار الى المادة 45من القانون رقم 210لسنة 1951بشأن نظام موظفي الدولة ثم صدر القانون رقم 47لسنة 1978بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتضمنت المادة 42منه ما يكفل أن تكون الأخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها بالتالي قائما على أس موضوعية لا شخصية فألغت بدلات طبيعة العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضوعي وهي بدل ظروف الوظيفة أو مخاطرها وهذه يمكن تحديدها بوضوح على أسس موضوعية بحتة وكذلك البدلات الوظيفية التي يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها وبناء على المادة 42سابق الإشارة إليها صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1624لسنة 1992بإعادة تنظيم بدل العدوى تحت اسم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وقصرها على الأطباء المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة مما ينطوي على إلغاء ضمني لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 2255لسنة 1960فيما تضمنه من أحكام مغايرة لهذا القرار –الحاصل أن المادة 56مكررا من القانون رقم 103لسنة 1964قضت بأن يعامل أعضاء هيئة التدريس والمعيدون بجامعة الأزهر من حيث المرتبات والرواتب الإضافية معاملة نظرائهم في جامعات جمهورية مصر العربية ، كما تنص المادة 195من القرار بقانون رقم 49لسنة 1972بشأن تنظيم الجامعات بأن تحدد مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم وفقا للجدول المرافق لهذا القانون .لما كان الأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين العاملين بأقسام الباثولوجيا ولبكتربولوجي ولطب الشرعي والطفيليات والباثولوجيا الإكلينيكية بكليات الطب جامعة الأزهر ليسوا من المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978وإنما يخضعون في تحديد مرتباتهم وبدلاتهم لأحكام قانون تنظيم الجامعات ومن ثم لا يتوافر مناط أحقيتهم في بدل العدوى تأكيدا لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية في هذا الشأن والذي لم يطرأ من الموجبات ما يقتضي العدول عنه ولا يغير من ذلك صدور حكم من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 6222لسنة 49القضائية والذي حمل تفسيرا مغايرا لما انتهت إليه الجمعية العمومية في هذه المسألة القانونية إذ أن حجيته نسبية قاصرة على أطراف الخصومة التي فصل فيها وأن أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين يجمعهم في ابتعادهم عن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وخضوعهم لأحكام قانونية خاصة يجمعهم في ذلك أن يشملهم جميعا جدول تنظيم المرتبات الملحق بقانون تنظيم الجامعات .مؤدى ذلك .عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعديين العاملين بأقسام الباثولوجيا الإكلينيكية بجامعة الأزهر في بدل العدوى وذلك تأكيدا لإفتائها السابق) .فتوى رقم 1290بتاريخ 29/11/1997جلسة 5/11/1997ملف رقم (86/4/1359

- عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب وطب الأسنان في استئداء بدل العدوى بالفئات المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1624لسنة : 1992

تبين للجمعية العمومية أن الفقرة الثانية من المادة 42من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978تنص على أن "ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقترح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وفقا

للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن وبمراعاة ما يلي -1 :بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى 40%من بداية الأجر المقرر للوظيفة "، وتبين لها أن المادة (1)من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1624لسنة 1992بشأن زيادة فئات بدل العدوى للأطباء البشريين وأطباء الأسنان تنص على أن "تكون فئة بدل العدوى)بدل ظروف ومخاطر الوظيفة (للأطباء البشريين وأطباء الأسنان المعاملين بالقانون رقم 47لسنة 1978 المشار إليه بواقع 360جنيها سنويا وبما لا يجاوز 40%من بداية الأجر المقرر للوظيفة – " واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن مناط استفادة الأطباء البشريين وأطباء الأسنان بالزيادة التي أجريت على فئات بدل العدوى بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1624لسنة 1992أن يكون هؤلاء الأطباء من المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978، وإذ كان الأطباء المعروضة حالتهم ليسوا من المعاملين بأحكام هذا القانون ، وإنما يخضعون كأعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة لأحكام قانون تنظيم الجامعات لصادر بالقانون رقم 49لسن 1972الذي ينظم شئونهم الوظيفية وحقوقهم المالية ، ومن ثم ينتفي مجه أحقيتهم في استئذاء بدل العدوى بالفئات المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليها) .فتوى رقم 423بتاريخ 12/6/1994جلسة 18/5/1994ملف رقم 86/4/1287)

- بدل العدوى المقرر للممرضات :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"وإذ لم ينهج قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه رقم 2072لسنة 1993نهج قرار رئيس الجمهورية سابق الإشارة إليه رقم 2255لسنة 1960من وجوب صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى بل أصبح كل شاغلي وظائف التمريض من الخاضعين لأحكام القانون رقم 47لسنة 1978 مخاطبين بأحكامه ، ومن ثم فإنه لا وجه للدفع الذي أبدته الجهة الإدارية منعدم إدراج وظيفة المطعون ضدها في الكشوف المرفقة بقرار وزير الصحة رقم 37لسنة 1995إذ أن هذا القرار ليس من شأنه نفى اعتبار وظيفة الزائرات الصحيات من وظائف التمريض بصفة عامة ومن ثم فإن مناط الاستحقاق لشاغلي مثل هذه الوظيفة هو الخضوع فقط لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فقط باعتبار أن قرار رئيس مجلس الوزراء سابق الإشارة إليه قد منح البدل لعموم شاغلي وظائف التمريض بصفة عامة دون حاجة الى تحديد من وزير الصحة) .الطعن رقم 5163لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (7/12/2006**

- بدل العدوى المقرر للأطباء البيطريين :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"من حيث أن الحكم المطعون فيه صحيح فيما قضى به من أحقية المطعون ضدها في صرف بدل العدوى وبدل التفرغ موضوع الدعوى رقم 2356 لسنة 48ق على النحو الذي جاء بمنطوق الحكم وذلك استنادا للأسباب التي قام عليها وتأخذ بها هذه المحكمة ، وتضيف إليها أنه لا وجه لما ساقه الطاعن من دفاع سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام هذه المحكمة ، ذلك أن الأسباب التي استند إليها في دفاعه مردود عليها بأنه وإن كانت المادة 24من لائحة العاملين بالهيئة الطاعنة تنص على أن تحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة الوظائف التي تقتضي طبيعة عملها منح شاغليها بدل طبيعة عمل ....ويمنح البدل بالفئات والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة ، إلا أن أوراق الطعن قد خلت مما يفيد صدور قرار من مجلس إدارة الهيئة الأطباء البيطريين العاملين بها بدلى العدوى والتفرغ موضوع المنازعة ، وقد تضمنت صحيفة الطعن أن لائحة العاملين بالهيئة لم تتضمن النص على هذه الميزة ، ومن حيث إن المادة 27من لائحة العاملين بالهيئة العامة للثروة السمكية تنص على أن "يمنح العاملون بالهيئة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة دون إخلال باستحقاقتهم للبدلات الأخرى المقررة حاليا بالهيئة أو تلك التي تقررها الهيئة "، ومن حيث إن المستفاد من نص المادة (1)من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978أن المشرع أوجب إعمال أحكام هذا القانون على العاملين الذين**

تنظم شئون توظفهم قوانين وقرارات خاصة فيما لم تنص عليه هذه القوانين أو القرارات باعتبارها الشريعة العامة للتوظف التي تسري عند عدم وجود النص وبما لا يتعارض مع أحكام هذه القوانين أو القرارات ، ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم ، ولما كانت المادة 27قد أوجبت منح العاملين بالهيئة الطاعنة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وكانت الهيئة المذكورة لم تنكر توافر شروط استحقاق البدلين محل المنازعة في جانب المطعون ضدها وفقا للنصوص التي قررت هذين البدلين ، ومن ثم فإن المطعون ضدها يكون لها الحق في صرف البدلين محل المطالبة وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية بمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى هذا المذهب فإنه قد أصاب الحق في قضائه ، ويكون النعى عليه في غير محله ويتعين القضاء برفضه) "الطعن رقم 7747لسنة 44ق "إدارية عليا " جلسة (4/3/2004

- منح بدل العدوى للأطباء البيطريين المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يكون بواقع 360جنيها سنويا أو 40%من بداية الأجر المقرر للوظيفة)أيهما أقل: (

فقد أفتى بأن **"استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في المادة 42من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أجاز لرئيس مجلس الوزراء بقرار منه بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح بدلات معينة ، وتحدد فئة كل من هذه البدلات وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدر بمنحها وبمراعاة ما نص عليه المشرع في هذه المادة والتي استوجبت)بالنسبة للبدلات التي تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة (ألا يزيد ما يتقرر منحه منها على 40%من بداية الأجر المقرر للوظيفة ، وبناء على ذلك فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء** قراره رقم **235لسنة 1993والذي قضت مادته الأولى بأن تكون فئة بدل العدوى)بدل ظروف ومخاطر الوظيفة (للأطباء البيطريين المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بواقع 360جنيها سنويا وبحد أقصى 40%من بداية الأجر المقرر للوظيفة ، والحاصل أن هذا القرار قد صدر على سند مما تقتضي به المادة 42من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه فكان من مقتضى ذلك أن تأتي نصوصه ملتزمة بما ورد بتلك المادة من شروط وأوضاع من بينها أن يكون الحد الأقصى للبدلات التي تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة 40%من بداية الأجر المقرر لها وكان لزاما أن يأتي تفسير هذه المادة وفي إطار أحكامها دون تجاوز أو افتئات على هذه الأحكام وإلا وقع هذا القرار في حومة المخالفة وعدم المشروعية ، ومن ثم فإن القرار المشار إليه وقد قضى بأن فئة بدل العدوى للأطباء البيطريين المعاملين بقانون نظام لعاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بواقع 360جنيها سنويا وبحد أقصى 40%فإن مؤدى ذلك وفي ضوء ما سلف بيانه أن يكون منح هذا البدل بواقع 360 جنيها سنويا أو 40%من بدية الأجر المقرر للوظيفة أيهما أقل –تفسير هذا القرار على غير ذلك مؤداه أن يضحى قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه مخالفا لصحيح حكم قانون العاملين المدنيين بالدولة) .**فتوى رقم **596بتاريخ 2/10/1999جلسة 4/8/1999ملف رقم 86/4/141، وانظر الفتوى رقم 92بتاريخ 2/2/2002جلسة 5/12/2001ملف رقم (86/4/1449**

- عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالكليات والمعاهد التابعة لجامعة القاهرة في بجل العدوى المقرر للأطباء البيطريين :

استظهرت الجمعية العمومية وحسبما جرى عليه افتاؤها أن البين من مطالعة ديباجة قرار رئيس الجمهورية رقم **2255لسنة 1960بشأن تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها أنه أشار الى المادة 45من القانون رقم 210لسنة 1951بشأن نظام موظفي الدولة ثم صدر القانون رقم 47لسنة 1978بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتضمنت المادة 42منه ما يكفل أن تكون الإخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها قائما على أسس موضوعية لا شخصية فألغت بدلات طبيعة العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضوعي وهى بدل ظروف الوظيفة أو مخاطرها وهذه يمكن**

تجديدها بوضوح على أسس موضوعية بحتة وكذلك البدلات التي يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها ، وبناء على المادة 42سابق الإشارة إليها صدرت قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام 1624لسنة 1992، 235لسنة 1996بإعادة تنظيم بدل العدوى تحت اسم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة مما ينطوي على إلغاء لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 2255لسنة 1960 فيما تضمنته من أحكام مغايرة لهذه القرارات ، وجعلت هذه القرارات مناط منح هذا البدل بالفئات الواردة بها للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية والطوائف الأخرى الواردة بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه من العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها أن يكونوا من المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ، ومن ثم فلا يمتد بحال تطبيق أحكام هذه القرارات الى المعاملين بنظم خاصة للعاملين –الحاصل أن المادة 195من القانون رقم 49لسنة 1972بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن "تحدد مرتبات رئيس الجامعة ونواب وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم وفقا الجدول المرافق لهذا القانون -لما كان الأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين العاملين بالكليات والمعاهد التابعة لجامعة القاهرة ليسوا من المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978وإنما يخضعون في تحديد مرتباتهم وبدلاتهم لأحكام قانون تنظيم الجامعات ومن ثم لا يتوافر مناط أحقيتهم في بدل العدوى تأكيدا لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية في هذا الشأن والذي لم يطرأ من الموجبات مما يقتضي العدول عنه ولا يغير من ذلك صدور بعض الأحكام القضائية والتي حملت تفسيرا مغايرا لما انتهت إليه الجمعية العمومية في هذه المسألة القانونية إذ أن حجيتها نسبية قاصرة على أطراف الخصومة التي فصلت فيها وأن أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين يجمعهم في ابتعادهم عن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وخضوعهم لأحكام قانونية خاصة يجمعهم في ذلك أن شملهم جميعا جدول تنظيم المرتبات الملحق بقانون تنظيم الجامعات –مؤدى ذلك –عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالكليات والمعاهد التابعة لجامعة القاهرة في بدل العدوى وذلك تأكيدا لإفتائها السابق) .فتوى رقم 86بتاريخ 27/1/1998جلسة 21/1/1998 ملف رقم (86/4/1378

- بدل العدوى المقرر للصيادلة :
- منح بدل العدوى للصيادلة المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يكون بواقع 360 جنيها سنويا أو 40% من بداية الأجر المقرر للوظيفة (أيهما أقل) :

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في المادة 42 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه أجاز لرئيس مجلس الوزراء بقرار منه بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح بدلات معينة وتحدد فئة كل من هذه البدلات وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدر بمنحها وبمراعاة ما نص عليه المشرع في هذه المادة والتي استوجبت بالنسبة للبدلات التي تقتضيها ظروف أو مخاطر لوظيفة ألا يزيد ما يتقرر منحه منها على 40%من بداية الأجر المقرر للوظيفة وبناء على ذلك فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم 235لسنة 1993والقرارات اللاحقة له والتي قضت بأن تكون فئة بدل العدوى)بدل ظروف ومخاطر الوظيفة (للصيادلة والكيمائيين والأطباء البيطريين والمهندسين الزراعيين وأخصائي التغذية المعملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بواقع 360جنيه سنويا وبحد أقصى 40%من بداية الأجر المقرر للوظيفة ، والحاصل أن قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها صدرت على سند مما تقتضي به المادة 42من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه فكان من مقتضى ذلك أن تأتي نصوصها ملتزمة بما ورد بتلك لمادة من شروط وأوضاع من بينها أن يكون الحد الأقصى للبدلات التي تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة 40٪ من بداية الأجر المقرر لها وكان لزاما أن يأتي تفسير هذه النصوص

واستخلاص ما قررته في فلك ما نص عليه المشرع في هذه المادة وفي إطار أحكامها دون تجاوز أو افتئات على هذه الأحكام وإلا وقعت هذه القرارات في حومة المخالفة وعدم المشروعية ، ومن ثم فإن القرارات المشار إليها وقد قضت بأن فئة بدل العدوى للطوائف المشار إليها المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بواقع 360جنيها سنويا وبحد أقصى 40٪ فإن مؤدى ذلك وفي ضوء ما سلف بيانه أن يكون منح هذا البدل بواقع 360جنيها سنويا أو 40٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة أيهما أقل –وتفسير هذه القرارات على غير ذلك مؤداه أن تضحى قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها مخالفة لصحيح حكم قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة) .فتوى رقم 70بتاريخ 15/2/2000جلسة 15/12/1999ملف رقم (86/4/1371

- استحقاق الصيادلة العاملين بالإدارة الطبية بالجامعة لبدل العدوى المقرر طبقا لأحكام قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى 1751لسنة 1995، 1726لسنة :1996

تبينت الجمعية العمومية أن رئيس مجلس الوزراء أصدر بموجب السلطة التي خولته إياها المادة 42من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978قراره الرقيم 1751 لسنة 1995وقرر فيه أن يكون بدل العدوى المقرر للصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها بواقع 360جنيها سنويا بحد أقصى 40٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة . كما أصدر قراره الرقيم 2577لسنة 1995بزيادة بدل العدوى لبعض الطوائف الأخرى من العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها على النحو الذي تضمنه هذا القرار بوازرة الصحة والجهات التابعة لها على النحو الذي تضمنه هذا القرار .ثم أعقب ذلك بإصدار قراره الرقيم 1726لسنة 1996الذي بسط بموجبه تطبيق أحكام قراريه السابقين على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم 2577لسنة 1975سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ومن ثم أضحى من المقطوع به أحقية جميع الصيادلة المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين المشار إليه في هذا البدل طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726لسنة 1996آنف البيان –لا ريب في أن الصيادلة العاملين بالإدارة الطبية بالجامعة هم من المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره القانون الذي يحكم الغالب من شئونهم الوظيفة ولا ينفي عنهم هذا الوصف ما قد يكون من تنظيم بعض شئونهم الوظيفية بموجب قانون تنظيم الجامعات أو اللوائح الجامعية فمن ثم يستحث هؤلاء الصيادلة بدل العدوى طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726لسنة 1996المشار إليه) .فتوى رقم 872بتاريخ 10/8/1997جلسة 31/7/1997ملف رقم (86/4/1344

- مناط استحقاق بدل العدوى :

القرار الجمهوري رقم 2255لسنة 1960بمنح بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها –تحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى يكون بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص –صدور قرار وزير الصحة رقم 506لسنة 1964باستحقاق مساعد المعمل بدل العدوى القرار الجمهوري رقم 1640لسنة 1960معدلا بالقرار رقم 1061لسنة 1964 قضى بمنح العاملين بالهيئة المعرضين لخطر العدوى بسبب طبيعة أعمالهم بدل عدوى بالشروط المنصوص عليها بالقرار الجمهوري رقم 2255لسنة 1960اعتبارا من 1/7/1963 –لا يلزم صدور قرار مستقل من وزير الصحة للوظائف المسائلة إلا إذا كانت وظائف جديدة .)طعن رقم 1114لسنة 26ق جلسة (31/10/1982

فقد قضى بأن "**بدل عدوى –مناط استحقاقه الوظيفة وليس مكانها) "طعن 1114لسنة 26ق جلسة (31/10/1982 وبأنه "القرار الجمهوري رقم 2255لسنة 1960بمنح بدل عدوى يسري على شاغلي الوظائف الواردة بالقرار الوزاري رقم 506لسنة 1964ولو كانوا تابعين لجهات أو وظائف لم ترد بالقرار الوزاري –العبرة هى بالوظيفة وليس بمكانها) "طعن رقم 100لسنة 26ق جلسة (6/12/1981وبأنه" قرار رئيس الجمهورية رقم – 2255/1960**

بمنح بدل عدوى بالفئات الواردة به للوظائف التي شاغلوها لخطرها –ترك تحديد هذه الوظائف الى وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص –سلطة الوزير تقتصر على تعيين الوظيفة التي يتقرر لها البدل دون تحديد الجهة التي توجد بها هذه الوظيفة –المناط في استحقاق البدل هو التعرض في الوظيفة لخطر العدوى أيا كان موقعها –أثر ذلك –أن صدور القرار رقم 506/1964متضمنا ذكر جامعتى القاهرة وعين شمس دون سائر الجامعات التي يوجد بها كليات الطب ويتعرض العاملون بمستشفياتها لخطر العدوى يجعل القرار في هذا الشأن غير مشروع –أساس ذلك) "طعن رقم 121لسنة 26ق جلسة (14/6/1981وبأنه "قرار رئيس الجمهورية رقم 2255لسنة 1960في شأن منح بدل عدوى ناط بوزير الصحة بالاتفاق المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة سلطة تحديد الوظائف التي يتعرض شاغلوها للخطر –أثر ذلك -أن التاريخ الذي يتخذ أساسا لسريان أحكام قرار رئيس الجمهورية المشار إليه هو التاريخ المحدد بقرار وزير الصحة بتحديد هذه الوظائف بعد استكمال شروط إصداره وتوافر الاعتمادات المالية اللازمة لجعل تنفيذه جائزا وممكنا قانونا – لا يغير من ذلك النص في القرار الجمهوري المشار إليه على العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) "طعن رقم 669لسنة 25ق جلسة (8/2/1981وبأنه "قرار رئيس الجمهورية رقم 2255لسنة 1960بتقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها تقريره منح هذا البدل للمعرضين لخطر العدوى بسبب طبيعة أعمال وظائفهم على أن يتم تحديد هذه الوظائف بقرار يصدر من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين وزارة الخزانة –صدور قرار وزير الصحة رقم 506لسنة 1964بمنح هذا البدل لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بأقسام الباثولوجيا والبكتريولوجيا والطب الشرعي بكليات الطب بجامعتى القاهرة وعين شمس دون أن تذكر به الجامعات الأخرى –بطلان هذا القرار لتجاوز مصدره حدود التفويض الصادر له بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى أيا كانت الجهة التي توجد بها –ذكر جامعتى القاهرة وعين شمس باسميهما وإغفال سائر الجامعات الأخرى التي توجد بها كليات للطب يحول القرار التنظيمي الى فردية غير جامعة –أثر ذلك – يجوز لكل ذي شأن أن يطلب إلغاء ما شاب هذا التحديد الفردي من إغفال لحقه ، وأن يطلب أداء هذا الحق ويدرأ منعه عن طريق الدفع بعدم الاعتداد بتلك الفردية غير المشروعة) "طعن رقم 615 لسنة 22ق جلسة (25/2/1979وبأنه "قرار رئيس الجمهورية رقم 2255لسنة 1960 – نصه على منح بدل فتوى لشاغلي الوظائف المعرضة لخطر العدوى والتي تحدد بقرار من وزير الصحة –صدور قرارات من وزير الصحة بتحديد تلك الوظائف والجهات التي تتبعها –النص في أى قرار من هذه القرارات على وظائف معينة تابعة لإحدى الجهات لا يفيد منه شاغلوا الوظائف المماثلة في جهة أخرى) "طعن رقم 512لسنة 15ق جلسة (17/12/1973 وبأنه "مناط صرف بدل العدوى للموظفين والمستخدمين الكتابيين والإداريين بالمعامل وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في – 21/9/1938هو التعرض لخطر العدوى بقطع النظر عن الدرجة المالية التي يشغلها الموظف أو المستخدم –منازعة الوزارة للمدعى حول تاريخ استحقاقه للدرجة الثامنة ثم اعترافها بعد ذلك بأحقيته في هذه الدرجة –هذا الاعتراف لا يعتبر قاطعا لسريان مدة تقادم بدل العدوى) "طعن رقم 273لسنة 7ق جلسة (14/5/1967

- بدل ظروف ومخاطر الوظيفة :
- أحقية بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للكيميائيين وأخصائي التغذية وجميع المهندسين الزراعيين وكذلك طوائف أخرى حددها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2577لسنة 1995 :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ومن حيث أنه قد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن رئيس مجلس الوزراء بمقتضى السلطة المقررة له بموجب نص المادة 42من القانون رقم 47لسنة 1978المشار إليه قد مد نطاق تطبيق أحكام قراريه رقمى 1751، 2577لسنة 1995المشار إليهما على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين**

وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم 2577لسنة 1995سالف الذكر المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ولم يعد ذلك قاصرا على العاملين منهم بوزارة الصحة أو الهيئات التابعة لها كما هو الشأن بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2577لسنة 1995ومؤدى ذلك فقد أصبح من المقطوع به أحقية جميع الطوائف سالفة الذكر المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978في الحصول على بدل العدوى طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726لسنة 1996والذي أطلق منح هذا البدل ولم يقيد الحصول عليه بضرورة صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرض شاغلوها لخطر بدل العدوى كما هو الشأن بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 2255لسنة 1960بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها وأصبح مناط منح هذا البدل للطوائف وشاغلي الوظائف المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726لسنة 1996هو الخضوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978ودون حاجة لصدور قرار من وزير الصحة في هذا الشأن وبغض النظر عن موقع كل منهم –ولا يغير من ذلك صدور قرار من وزير الصحة بتحديد وظائف معينة معرضة لخطر العدوى وقصرها على جهات معينة دون غيرها كما هو الحال في قرار وزير الصحة رقم 266لسنة 1998إذ أن قرار رئيس الجمهورية قد عهد الى وزير الصحة بقرار يصدره بتحديد الوظائف التي يتعرض شاغلوها لخطر العدوى ولم يتضمن هذا التفويض ما يجيز لوزير الصحة إجراء هذا التحديد على أساس مكاني بحيث يورد وظائف ثم يقصر الأمر في استحقاق البدل على بعض الجهات الإدارية دون البعض الآخر –ومن ثم فإنه إذا ما تضمن قرار وزير الصحة تحديد وظائف وقصرها على جهات معينة فإن ذلك يشكل خروجا على مقتضى التفويض ومعارضة للحكم المنصوص عليه في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر الذي جعل مناط استحقاق هذا البدل هو التعرض لخطر العدوى أثناء مباشرة أعمال الوظيفة أيا كان موقعها طالما أنها وظيفة يتعرض شاغلها لهذا الخطر طبقا لتحديد لوظائف التي يصدر بها قرار من وزير الصحة ويكون لكل ذي شأن أن يطلب إلغاء هذا التحديد الفردي من إغفال لحقه وأن يطلب أداء هذا الحق وبدرا منعه عن طري الدفع بعدم الاعتداد بتلك الفردية غير المشروعة) "الطعن رقم 2877لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة 7/7/2005)وبأنه "المستفاد من نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726لسنة 1996أن رئيس مجلس الوزراء بموجب السلطة المقررة له بموجب نص المادة 42من القانون رقم 47لسنة 1978المشار إليه قد مد تطبيق أحكم قراريه رقمى 1751، 2577لسنة 1995على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم 2577لسنة 1995 سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ولم يعد ذلك قاصرا على العاملين منهم بوزارة الصحة أو الهيئات التابعة له ، كما هو الشأن بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 2577لسنة – 1995مؤدى ذلك -أصبح من المقطوع به أحقية جميع الطوائف سالفى الذكر المعاملين بأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978الحصول على بدل العدوى طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726لسنة 1996والذي أطلق منح هذا البدل ولم يقيد الحصول عليه بضرورة صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرض شاغلوها لخطر بدل العدوى وبغض النظر عن موقع كل منهم –فمناط منح هذا البدل هو الخضوع لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة) "1978الطعن رقم 8810 لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة 13/4/2002، وانظر الطعن رقم 7589لسنة 49ق جلسة 21/12/2006)

- لا يجوز الجمع بين بدل العدوى وبدل وظروف مخاطر الوظيفة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة –قد استقر – على عدم جواز الجمع بين بدل العدوى المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم 2255لسنة 1960 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2577لسنة 95وبين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ترتيبا على أن بدل العدوى أصبح يدخل في مفهوم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978كما أن المشرع اعتبر أن بدل العدوى هو ذاته بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومن ثم فلا يجوز الجمع بينهما وأن المشرع عندما أجاز الجمع بين البدلين المشار إليهما وأية بدلات أخرى إنما قصد أنه يجوز الجمع بين بدل العدوى أو بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبين البدلات المطلوب الجمع بين بدل العدوى أو بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبين البدلات الأخرى التي تختلف طبيعتها عن طبيعة هذين البدلين ، أما إذا كان البدلان المطلوب الجمع بينهما من طبيعة واحدة فإنه من هذه الحالة لا يجوز الجمع بينهما والقول بغير ذلك يؤدي الى ازدواج الصرف خاصة وأن علة تقرير البدلين واحدة وهى مواجهة المخاطر التي يتعرض لها العامل من جراء قيامه بأعباء وظيفته ")الطعن** رقم **6711لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة 11/3/2004، وانظر الطعن رقم 7752 لسنة 46ق "إدارية عليا "جلسة (9/2/2006**

- الفتـــاوى :
- **ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن قرار رئيس الجمهورية رقم 2255لسنة 1960بتقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها قد وقع تنظيما شاملا لهذا البدل فقسم مستحقيه الى طوائف ثلاثة :الأولى :تضم الأطباء والكيميائيين والمهندسين الزراعيين ، والثانية : تضم الموظفين الفنيين والإداريين والكتابيين من غير الوظائف السابقة ، والثالثة :تشمل العمال ، وأناط بوزير الصحة تحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى أيا كانت الجهة التي توجد بها هذه الوظيفة ومن ثم فإن المعيار الذي يمنح على أساسه هذا البدل معيار موضوعي مناطه الوظيفة وليس مكانها أو شاغلها بحيث يتقاضاه كل من يتعرض أثناء مباشرة أعمال وظيفته لخطر العدوى أيا كان موقعه ومن مجموع النصوص سالفة البيان يتبين أن نطاق سريان قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة في شأن بدل العدوى انحصر بداية في زيادة فئة بدل العدوى للطوائف المحددة على سبيل الحصر في كل قرار ، ثم اتسع هذا النطاق بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726لسنة 1996ليشمل جميع المنتمين لهذه الطوائف المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ومن بينها الطوائف الأخرى المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم 2255لسنة 1960 المشار إليه ، ولما كانت قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها لم تتضمن تنظيما شاملا لهذا البدل بل أحالت في أحكامها لما ورد في قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر في شأن الطوائف الأخرى غير المسماة بمقتضاها وبالتالي يكون هذا القرار فيما يتعلق**

بالطوائف الأخرى المشار إليها قائما ولم ينسخ بقرارات رئيس مجلس الوزراء آنفة البيان ويتعين اتباع الإجراءات لتي نص عليها بشأن تحديد هذه الطوائف والتي تستلزم صدور قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص ، وبالتالي يكون هناك شرطان لاستحقاق تلك الطوائف لبدل العدوى أولهما :أن يكون العامل من المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وثانيهما :أن يكون شاغلا إحدى الوظائف المعرضة لخطر العدوى والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة طبقا للإجراءات السالف بيانها .

)فتوى ملف رقم 86/4/1575جلسة (15/11/2006

- استظهرت الجمعية العمومية أن قرار رئيس الجمهورية رقم 2255لسنة 1960بتقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها قد وضع تنظيما شاملا لهذا البدل فقسم مستحقيه الى طوائف ثلاثة :الأولى :تضم الأطباء والكيميائيين والمهندسين ، والثانية : للموظفين الفنيين والإداريين والكتابيين من غير الوظائف السابقة ، والثالثة :تشمل العمال وأناط بوزير الصحة تحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى أيا كانت الجهة التي توجد بها هذه الوظائف ومن ثم فإن المعيار الذي يمنح على أساسه هذا البدل معيار موضوعي مناطه الوظيفة وليس مكانها أو شاغلها بحيث يتقاضاه كل من يتعرض أثناء مباشرته أعمال وظيفته لخطر العدوى أيا كان موقعه وأوضح القرار الجمهوري المشار إليه كيفية صرف هذا البدل لشاغل الوظيفة سواء بصفة أصلية أو بالندب أو بالإعارة وكذلك في الأجازات الاعتيادية أو المرضية أو لدراسية كما أجاز الجمع بين بدل العدوى وغيره من الرواتب الإضافية الأخرى ، وأنه إذا كان هذا القرار صدر استنادا الى أحكام المادة 45من القانون رقم 210لسنة 1951بشأن نظام موظفي الدولة المعمول به آنذاك فقد صدر القانون رقم 47لسنة 1978بنظام العاملين بالدولة وتضمنت المادة 42منه ما يكفل بأن تكون الأخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها بالتالي قائما على أسس موضوعية لا شخصية فألغت بدلات طبيعية العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضوعي وهى بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وهذه يمكن تحديدها بوضوح على أسس موضوعية وكذلك البدلات الوظيفية وهذه يمكن تحديدها بوضوح على أسس موضوعية وكذلك البدلات الوظيفية التي يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها وبناء على المادة 42سابق الإشارة إليها صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1624لسنة 1992بزيادة فئة بدل العدوى للأطباء البشريين وأطباء الأسنان تحت مسمى بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وقصر هذا البدل على الأطباء المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1751لسنة 1995بزيادة فئة بدل العدوى للصيادلة العاملين بوزارة الصحة الهيئات التابعة لها كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2577لسنة 1995بزيادة فئة بدل العدوى للمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960آنف الذكر العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ثم أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم 1726لسنة 1996 الذي بسط بموجبه تطبيق أحكام قراريه السابقين 1751، 2577لسنة 1995على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم 2577لسنة 1995سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة وتلك الطوائف هى الواردة في قرار رئيس الجمهورية رقم 2255لسنة 1960آنف الذكر وهم الفنيون والإداريون والكتابيون والعمال ، ونطاق سريان قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة في شأن بدل العدوى قد انحصر بداية في زيادة فئة البدل للطوائف المحددة على سبيل الحصر في كل قرار ثم اتسع هذا النطاق بمقتضى القرار رقم 1726لسنة 1996ليشمل جميع المنتمين لهذه الطوائف المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة ومن بينها الطوائف الأخرى المنصوص

عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم 2255لسنة 1960المشار إليه وجعلت تلك القرارات مناط استحقاق هذه الطوائف لبدل العدوى الخضوع لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978ومتى كان ذلك وكانت قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها لم تتضمن تنظيما شاملا لهذا البدل بل أحالت في أحكامها الى ما ورد في قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر في شأن الطوائف الأخرى غير المسماة بمقتضاها وبالتالي يكون هذا القرار فيما يتعلق بالطوائف الأخرى المشار إليها قائما ولم ينسخ بقرارات رئيس مجلس الوزراء آنفة البيان ويتعين اتباع الإجراءات التي نص عليها بشأن تحديد هذه الطوائف والتي تستلزم صدور قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص ، وبالتالي يكون هناك شرطان لاستحقاق تلك الطوائف لبدل العدوى أولهما :أن يكون العامل من المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وثانيهما :أن يكون شاغلا إحدى الوظائف المعرضة لخطر العدوى والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة طبقا للإجراءات السالف بيانها ومؤدى ذلك أن أى قرار صدر أو يصدر من أى سلطة أخرى غير وزير الصحة الوظائف التي يستحق شاغلوها بدل عدوى من فنيين وكتابيين وإداريين وعمال في أى جهة من الجهات الخاضعة لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978 بعد صادرا من غير مختص ومنطويا على غصب السلطة المخولة لوزير الصحة دون غيره مما يشوبه بعيب عدم الاختصاص الجسيم الذي ينحد به الى العدم خاصة وأن قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة في شأن بدل العدوى قد خلت من أى تفويض لهذا الاختصاص ولا يغير من ذلك صدور قرار وزير الصحة رقم 266لسنة 1998، إذ أن قرار رئيس الجمهورية قد عهد الى وزير الصحة بقرار يصدره تحديد الوظائف التي يتعرض شاغلوها لخطر العدة ولم يتضمن هذا التفويض ما يجيز لوزير الصحة إجراء هذا التحديد على أساس مكاني بحيث يورد وظائف وقصرها على جهات معينة فإن ذلك يشكل خروجا على مقتضى التفويض ومعارضة للحكم المنصوص عليه في لمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر الذي جعل مناط استحقاق هذا البدل هو أنها وظيفة يتعرض شاغلها لهذا الخطر طبقا لتحديد الوظائف التي يصدر به قرار من وزير الصحة ويكون لكل ذي شأن أن يطلب إلغاء هذا التحديد الفردي من إغفال لحقه وأن يطلب أداء هذا الحق ويدرأ منعه عن طريق الدفع بعدم الاعتداد بتلك الفردية غير المشروعة ، وفيما يتعلق بكيفية بجلسة 4/8/1999ملف رقم 86/4/1411الى أحقية الأطباء البيطريين في بدل العدوى بواقع 40٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة كحد أقصى ةبما لا يجاوز 360جنيها سنويا وذلك على سند من أن المشرع في المادة 42من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أجاز لرئيس مجلس الوزراء منح بدلات معينة تحدد فئاتها وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الصادر بمنحها وبمراعاة ما نص عليه المشرع في هذه المادة التي استوجبت ألا يزيد ما يتقرر منحه من البدلات التي تقتضيها ظروف ومخاطر المهنة على 40٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة الأمر البدل في فلك ما نص عليه المشرع في هذه المادة وفي إطار أحكامها ومؤدى ذلك أن يكون منح هذا البدل بواقع 360جنيها سنويا أو 40٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة أيهما أقل .

)فتوى رقم 147بتاريخ 27/3/2000جلسة 2/2/2000ملف رقم 86/4/1420 ، وانظر الفتوى رقم 145بتاريخ 27/3/2000جلسة 2/2/20000 ملف رقم (86/4/1397

- بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجاري والصرف الصحي :

ومن حيث أنه قد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن المشرع رعاية منه للعاملين المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي بالهيئات العامة والهيئات القومية والأجهزة الحكومية

ووحدات الحكم المحلي ولاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة عملهم قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ، كما قر منحهم وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها وفقا للقواعد وللوظائف وبالنسب التي وردت بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى 955، 956لسنة 1983سالف الإشارة إليهما ، وبذلك فإن مناط الحصول على البدل والمقابل النقدي سالفى الذكر هو أن يكون العامل من المشتغلين بأعمال المجاري والصرف الصحي في الجهات المذكورة بالقانون رقم 26لسنة 1983المعدل بالقانون رقم 16لسنة 1985ومن القائمين بالتنفيذ الفعلي لهذه الأعمال وأن تتطلب طبيعة عمله لتواجد الفعلي في مواقع العمل بالنسبة لاستحقاق الوجبة الغذائية أو المقابل النقدي عنها ، ومن ثم فإن مناط الإفادة من أحكام القانون رقم 26لسنة 1983هو الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها في قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى 955، 956لسنة 1983الصادرين تنفيذا لهذا القانون ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة أن المشرع قد حرص على إيراد هذا الوصف منسوبا الى العاملين لا الى الجهات الإدارية التي يعملون بها ، وبالتالي فليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص ، بل يكفي اشتغال العاملين بها على وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها المشرع بالنظر الى ما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط بها من مصاعب حدت الى أفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار بغض النظر عما إذا كانت الجهات المشتغلين بها تقوم به الأعمال بصفة أصلية أو تمارسها بصفة تبعية أو على سبيل الخدمة الذاتية مادام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال) "الطعن رقم 2064لسنة 46ق "إدارية عليا "جلسة 16/11/2006)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن المادة الأولى من القانون رقم 26لسنة 1983بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب تنصرف على العاملين بالحكومة بمعناها الواسع سواء كانوا دائمين أو مؤقتين متى كانوا من المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي أو مياه الشرب ومن ناقلة القول أن مناط الإفادة من أحكام هذا القانون هو الاشتغال بتلك الأعمال ذات الطبيعة الخاصة وقد حرص المشرع على ذلك فيرد هذا الوصف منسوبا الى العاملين لا الى الجهة الإدارية التي يعملون بها وبالتالي فإنه ليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة التي يعملون بها ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص بل يكفي أن يكون**

العاملون مشتغلين بها على وجه تتحقق منه المحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها لما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر ما يحيط بها من ظروف صعبة حدت الى إفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقون من مشاق وما قد يعرض لهم من أخطار بدل ظروف ومخاطر الوظيفة –فالبدلات أو المزايا الوظيفية ترتبط بالوظائف والأعمال التي تقررت لها فلا تستحق إلا لمن يشغل هذه الوظائف أو يقوم بعملها فعلا في المصالح الحكومية التي ذكرت في المادة المشار إليها) "الطعن رقم 8004لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (19/1/2006وبأنه "ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد اضطرد على أن العاملين في الخدمات المالية والإدارية والقانونية والأعمال المكتبية والخدمات المعاونة بوحدات الإدارة المحلية المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي أو الذين ينتدبون للقيام بهذه الأعمال بجانب أعمالهم الأصلية يستحقون صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة طبقا للقانون رقم 26لسنة 1983بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم 16لسنة 1985وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 955لسنة 1983وذلك بنسبة 25٪ من أجرهم الأصلي شهريا أما صرف المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية فإنه يتعين أن يثبت أن طبيعة عملهم تتطلب التواجد في مواقع العمل طبقا لصريح المادة الثانية من القانون رقم 26لسنة 1983وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 956لسنة 1983، ومن حيث أن الثابت من بيان الحالة الوظيفية المعتمد من شئون العاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة تلا والمقدم أمام محكمة القضاء الإداري أن المطعون ضده يقوم بأعمال التحقيقات مع العاملين بالحملة الميكانيكية وأعمال الكسح بالوحدة المحلية وهذه الأعمال تتصل بمرفق لمجاري وبذلك يكون صحيحا ما انتهي الحكم المطعون فيه من استحقاقه بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بواقع 25٪ من أجره الأصلي شهريا أما فيما قضى به من أحقيته في صرف المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية فإن ذلك جاء على خلاف القانون طالما لم يثبت أن طبيعة عمله تتطلب التواجد بمواقع العمل ومن ثم يتعين القضاء بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المطعون ضده في تقاضي بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة 25٪ من أجره الأصلي شهريا اعتبارا من الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى وبرفض ما عدا ذلك من طلبات وإلزام المطعون ضده والجهة الإدارية بالمصروفات مناصفة بينهما ")الطعن رقم 769لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (12/5/2005وبأنه "أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن المشرع وقد قضى بسريان أحكام القانون سالف الذكر رقم 26 لسنة 1983على العاملين بوحدات الحكم المحلي وذلك لعلة مقتضاها أن غالبية العاملين في المجاري والصرف الصحي والكسح ومياه الشرب لم يتم انتقالهم بعد الى الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ولم تكن لهم وحدات مستقلة بذاتها ماليا وإداريا ووظيفيا ودواوين خاصة بهم ، ومن ثم وفي مجال تقرير هذا البدل إنما يعم جميع العاملين في المجالات المشار إليها سلفا في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 955، 956لسنة 1983المشار إليهما طالما يؤدون عملا ولو بطريق التبعية أى بصفة غير أصلية في مجال الصرف لصحي ومياه الشرب إعمالا لحكم المادة الأولى من القانون رقم 26لسنة 1983فيما قضت به من سريانه على العاملين بوحدات الإدارة المحلية وكان العمل القائم به العامل ولو بطريق التبعية منصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 955لسنة 1983المشار إليه وأن يكون في مجال الصرف الصحي) "الطعن رقم 8609لسنة 48ق "إدارية عليا "جلسة (17/2/2005وبأنه "ومفاد ذلك أن المشرع وإن كان قد قرر صرف البدل بنسبة 25٪ للعاملين في الخدمات المالية والإدارية والقانونية والأعمال المكتبية والخدمات المعاونة بدواوين ووحدات المجاري والصرف الصحي إلا أنه وقد أصبح العاملون بالأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بأعمال المجاري والصرف الصحي ومياه الشرب مخاطبون بأحكام القانون بمقتضى التعديل الذي استحدثه القانون رقم 16لسنة 1985ومن ثم يكون العاملون بوحدات الإدارة المحلية المشتغلين بهذه الوظائف ومن بينها الوظائف القانونية من المخاطبين بأحكام القانون وهو ما أعمله الحكم المطعون فيه بالنسبة لزميل الطاعن باعتباره من القائمين في شأن

الطاعن الذي يتحد مع زميله في المركز القانوني والذي سند له القيام بأعمال التحقيقات مع العاملين بعمليات مياه الشرب وكان واجبا إعماله في شأن الطاعن الذي يتحد مع زميله في المركز القانوني والذي أسند له القيام بأعمال التحقيقات مع العاملين بمرفق الحملة الميكانيكية والصرف الصحي طبقا لقرار رئيس الوحدة المحلية لمركز قوص رقم 138 لسنة 1998 إلا أنه يستحق هذا البدل بنسبة 25٪ من مرتبه الأصلي طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 955 لسنة 1983 الذي ينطبق على الأعمال التي يقوم بها طبقا للقرار الإداري المشار إليه وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف هذا التطبيق الصحيح لأحكام القانون وقرارات رئيس مجلس الوزراء التي تنظم منح البدل فإنه يكون حريا القضاء بإلغائه فيما قضى به بالنسبة لطلبات الطاعن وبأحقيته في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة 25٪ من مرتبه الأصلي هذا البدل بنسبة 20٪ إذ أنه من المقرر أن دعوى التسوية إنما تستهدف إنزال حكم القانون على طلبات المدعى على الوجه الصحيح بما يتفق مع الوظيفة التي يشغلها حتى لا يتباين التطبيق وتتضارب الأحكام في موضوع يحكمه أساس قانوني واحد) "الطعن رقم 7572 لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة 17/2/2005) وبأنه "ومن حيث إنه على مقتضى ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق خاصة بيان الحالة الوظيفية للمدعية المقدم من جهة الإدارة بجلسة 25/5/1997 أمام محكمة أول درجة أن المدعية تعمل باحثة قانونية بالوحدة المحلية بشما وتقوم بالتحقيق مع العاملين بجميع الأقسام بالوحدة ومنها القسم القائم على عملية المياه ، وكذلك التحقيق مع العاملين على عربة الكسح وذلك اعتبارا من 1/12/1982 حتى تاريخه ، وبالتالي فإن المدعية ممن ينطبق عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 955 لسنة 1983 الذي حدد نسبة 25٪ للعاملين في الخدمات المالية والإدارية والقانونية والأعمال المكتبية بدواوين ووحدات المجاري والصرف الصحي ، ومن ثم يسري في حقها حكم هذا النص على أن تستحق الصرف في 29/12/1991 إعمالا لأحكام التقادم الخمسي ، ولا ينال مما تقدم القول بأن المدعية لا تعمل بدواوين وحدات المجاري والصرف الصحي وبالتالي فإنها لا تستحق البدل الذي تطالب به ، ذلك أن قضاء المحكمة جرى على أن كافة العاملين المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي أو من يقومون بأعمال تتعلق بذلك يستفيدون من أحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 والقرارات الصادرة تنفيذا له ، عملا بعموم النص ، حيث ورد مطلقا دون تخصيص ، كما أن النص لم يشترط أن يعمل هؤلاء العاملين في وحدات خاصة مستقلة من حيث موازناتها أو إدارتها أو تنظيمها المستقل –ومن ثم فإن مناط استحقاق العامل للمزايا الواردة بهذا القانون أن يتعرض العامل لهذه المخاطر وتلك الظروف أيا كانت طبيعة وضع الجهة التي يعمل بها) "الطعن رقم 436 لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة 16/12/2004) وبأنه "المواد 1، 2، 3 من القانون رقم 26 لسنة 1983 بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب معدلا بالقانون رقم 16 لسنة 1985 – قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام 955، 956 لسنة 1983 في شأن بدل مخاطر الوظيفة ومقابل نقدي عن وجبة غذائية – مفاد هذه المواد أن المشرع رعاية منه للعاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب قرر بموجب القانون رقم 26 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 منحهم بدل ظروف ومخاطر بحد أقصى 60٪ للعاملين بالمجاري والصرف الصحي ، و50٪ للعاملين بمياه الشرب من الأجر الأصلي كما قرر منحهم وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها وأناط برئيس مجلس الوزراء وضع القواعد اللازمة لصرف البدل والوجبة الغذائية والوظائف التي يستحق شاغلوها هذا البدل أو تلك الوجبة والنسب التي تصرف كبدل مخاطر بكل وظيفة –من المقرر قانونا أن البدلات أو المزايا الوظيفية ترتبط بالوظائف والأعمال التي تقرره لها فلا تستحق إلا لمن يشغل هذه الوظائف أو يقوم بعملها فعلا) "الطعن رقم 3692 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 18/10/1997)

- الفتــاوى :

- استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بموجب القانون رقم 26لسنة 1983 المشار إليه قرر منح بدل ظروف ومخاطر وظيفية ووجبة غذائية أو مقابل نقدي عنها للعاملين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب بغض النظر عما إذا كانت الجهات المذكورة تعمل أصلا في المجاري والصرف الصحي ومياه الشرب أو لا تعمل فيها مادام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال وقد جاء نص المادة الأولى عاما مطلقا بحيث يشمل جميع الجهات التي ينطبق عليها وصف الهيئة القومية أو العامة أو الوحدة المحلية سواء أكانت تعمل في مجال المجاري والصرف الصحي بصفة أصلية أم كانت تمارس هذا العمل بصفة تبعية أو على سبيل الخدمة الذاتية والقاعدة الأصولية ن العام يجري على عمومه الى أن يرد ما يخصصه ومن ثم فإن اشتراط العمل بإحدى الجهات القائمة على شئون المجاري والصرف لصحي لإمكان الإفادة من أحكام هذا القانون هو تخصيص للنص بغير مخصص كما أن المشرع لو أراد ذلك لاستخدام لفظ)المشتغلة (بدلا من)المشتغلين (ولما أعوزه النص على ذلك صراحة –الثابت من الأوراق أن العاملين المعروضة حالتهم يعملون بوظيفة سباك بمركز الصيانة بدورات المياه وكذا تسليك وتطهير خطوط الصرف الصحي الرئيسية وغرف التفتيش من الحمأة ومن ثم فإنه لا يسوغ التفرقة بين العاملين بهذا المركز وبين أقرانهم ممن يعملون بالهيئات القائمة على المجاري والصرف الصحي والذين يفيدون من أحكام هذا القانون سيما وأن الحكمة التي دعت الى تقرير الميزات الواردة به تقتضي مع عمومية النص ألا تقام تفرقة بين من يمارس أعمال المجاري والصرف الصحي بالجهات المشتغلين أصلا بها ومن يمارسها في غيرها من الجهات ماداموا جميعهم يؤدون ذات الأعمال ويتعرضون لذات الأخطار ، وبناء على ما تقدم فإن العاملين بمركز الصيانة بجامعة حلوان والمعروضة حالتهم يستحقون صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة 60٪ من الأجر الأصلي شهريا وبدل نقدي عن الوجبة الغذائية قدره خمسة عشر جنيها شهريا طبقا لأحكام القانون رقم 26لسنة 1983والمعدل بالقانون رقم 16سنة . 1985
)فتوى رقم 224بتاريخ 8/4/2003جلسة 5/3/2003ملف رقم (86/4/1467
- استظهرت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به افتاؤها أن المشرع بموجب القانون رقم 26لسنة 1983بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم 16لسنة 1985قرر منح بدل ظروف ومخاطر وظيفية ووجبة غذائية أو مقابل نقدي عنها للعاملين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب بغض النظر عما إذا كانت الجهات المذكورة تقوم بهذه الأعمال بصفة أصلية أو تمارسها بصفة تبعية أو على سبيل الخدمة الذاتية مادام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال ويؤكد ذلك أن نص المادة (1)من القانون المشار إليه جاء هاما مطلقا بالنسبة لشموله جميع الهيئات والأجهزة الحكومية دون اشتراط أن تكون من بين الجهات القائمة على شئون المجاري والصرف الصحي والقاعدة الأصولية أن العام يجرى على عمومه طالما لم يرد ما يخصصه كما أن الحكمة التي دعت الى تقرير المميزات المشار إليها تقتضي مع عمومية النص ألا تقام تفرقة بين من يمارس أعمال المجاري والصرف الصحي بالجهات المشتغلين أصلا بها ومن يمارسها في غيرها من الجهات ماداموا جميعا يؤدون ذات الأعمال ويتعرضون لذات المخاطر –الثابت من الأوراق أن بعض محطات الرفع الزراعي التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء تقوم برفع مياه الصرف الصحي الى جانب مياه الصرف الزراعي ويتعرض العاملون بهذا لذات المخاطر التي يتعرض لها العاملون بالمجاري والصرف الصحي ومن ثم يتوافر بشأنهم مناط سريان القانون رقم 26لسنة 1983المشار إليه باعتبارهم من المشتغلين بأعمال المجاري والصرف الصحي في أحد الأجهزة الحكومية أما فيما يتعلق بمدى أحقية هؤلاء العاملين في الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون المشار إليه وبين بدل

طبيعة العمل المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 520لسنة 1977فقد لاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون رقم 26لسنة 1983هو الاشتغال بأعمال المجاري والصرف الصحي في حين أن العبرة في استحقاق بدل طبيعة العمل طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 520لسنة 1977هى التبعية لمصلحة الميكانيكا والكهرباء والقيان بتشغيل وصيانة محطات الرى والصرف بمناطق استصلاح الأراضي ومن ثم فإن استحقاق أى من البدلين لا يحول دون استحقاق الآخر طالما توافر في العامل مناط استحقاق كل منها ولم يحظر المشرع الجميع بينهما ، وقد نص المشرع صراحة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 955الصادر تنفيذا للقانون رقم 26لسنة 1983بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة على جواز الجمع بين هذا البدل وأية بدلات وظيفية أخرى إذا توافرت شروط تقريرها عدا بدل التفرغ المقرر لأعضاء لإدارات القانونية ، وترتيبا على ذلك فإنه لا يوجد ما يحول دون أحقية العاملين بمحطات الرفع التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء المشتغلين بأعمال الصرف الصحي والقائمين في ذات الوقت بتشغيل وصيانة محطات الرى والصرف بمناطق استصلاح الأراضي في الجمع بين البدلين المشار إليهما –مؤدى ذلك –سريان أحكام القانون رقم 26لسنة 1983بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي على العاملين بمحطات الرفع التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء المشتغلين بأعمال الصرف الصحي بالإضافة الى عملهم في الصرف الزراعي مع أحقيتهم في الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون المشار إليه وبدل طبيعة العمل المقرر لهم بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 520لسنة 1977 .

)فتوى رقم 194بتاريخ 17/2/1998جلسة 7/1/1998ملف رقم (86/4/1358

- استظهرت الجمعية العمومية من مجموع النصوص المتقدمة أن مناط استحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وكذلك المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية للعاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب الخاضعين لأحكام القانون رقم 26لسنة 1983المعدل بالقانون رقم 16لسنة 1985مرهون فقط بصريح نص المادة (1)من هذا القانون بالاشتغال بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب ، ومن ثم فلا يشترط لاستحقاق هذا البدل أو ذلك المقابل أن يكون العامل شاغلا لإحدى الوظائف الفنية في هذا المجال .لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أنه إزاء خلو جداول وظائف محافظة المنوفية من وظائف حرفية خاصة بالصرف الصحي ومياه الشرب اضطرت المحافظة الى تكليف بعض من العاملين بالمجموعة النوعية للخدمات المعاونة للأشغال بهذه الأعمال ، ومن ثم يتحقق في شأنهم مناط استحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية ، ويغدو متعينا تقرير أحقيتهم في استئداء هذا البدل وذلك المقابل .

)فتوى رقم 776بتاريخ 17/11/1994جلسة 9/11/1994ملف رقم (86/4/1277

- وقد استظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المشرع أجاز صراحة الجمع بين البدل المقرر لظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب وبين أية بدلات أخرى إذا ما توافرت فيها شروط استحقاقها عدا بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم 47لسنة 1973ومن ناحية أخرى أجاز المشرع صراحة أيضا في القرار الجمهوري رقم 2255لسنة 1960الدمع بين بدل العدوى المقرر بمقتضاه وبين الرواتب الإضافية الأخرى ، ومن ثم وإزاء صريح عبارات النصوص المتقدمة يتعين القول بجواز

الجمع بين هذين النوعين من البدلات بالنسبة الى العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب ، ودون أن ينتقص من ذلك القول بأن العلة التي من أجلها تقرر البدلين في الحالين واحدة بما يستوجب معه عدم الجمع بينهما إذ أن شأن هذا القول حرمان العامل من الجمع بينهما دونما ص يحظر صراحة هذا الجمع على نحو ما قرره المشرع عندما نص على عدم الجمع بين بدل مخاطر لوظيفة وبدل التفرغ المقرر بالقانون رقم 47لسنة 1973 المشار إليه -لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة لمقرر بالقانون رقم 16لسنة 1983المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985للعاملين بالمجاري ولصرف الصحي ومياه الشرب وبين بدل العدوى المنصوص عليه بالقرار الجمهوري رقم 2255 لسنة 1960 .

)فتوى رقم 258بتاريخ 7/4/1993جلسة 4/4/1993ملف رقم (86/4/1256

- **استظهرت الجمعية العمومية من هذه النصوص أن المشرع انتظم العاملين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب الدائمين منهم والمؤقتين في قانون واحد كل من بين ما تضمنه من أحكام منحهم بدل ظروف ومخاطر للوظيفة بحد أقصى 60٪ ، وكذلك وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها لمن تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وخلصت الجمعية من قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها أنها غايرت في الحكم فيما يختص بالمقابل النقدي للوجبة الغذائية – بالنسبة الى العاملين بالمجاري والصرف الصحي عنه بالنسبة الى العاملين بمياه الشرب – قدرا لاختلاف طبيعة العمل والأخطار في المجالين -إذ بينما يشمل مدلول العاملين في القرار رقم 956لسنة 1983بصريح النص جميع العاملين بأجهزة المجاري والصرف الصحي فإنه مقصور في القرار رقم 711لسنة 1986المشار إليها وعلى ما تقضى إليه عبارته "على العاملين بمياه الشرب الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل دون العاملين بديوان الهيئة -لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتي (1) :يشمل مدلول العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 26لسنة 1983 والمستحقين مقابلا نقديا عن وجبة غذائية في مفهوم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 956لسنة 1983جميع العاملين بأجهزة المجاري والصرف الصحي (2) .يقتصر تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 711لسنة 1989المشار إليه فيما يختص بتقرير مقابل نقدي عن وجبة غذائية للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب على العاملين الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل دون العاملين بديوان الهيئة .**

)فتوى رقم 504بتاريخ 24/5/1992جلسة 17/5/1992ملف رقم (86/6/433

- بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقررة للعاملين بمياه الشرب :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ومن حيث أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 281لسنة 1993بإنشاء هيئة عامة اقتصادية لمياه الشرب والصرف لصحي ببعض المحافظات تنص على أنه "تنشأ هيئات عامة اقتصادية في محافظات أسوان ، المنيا ، بني سويف ، الفيوم ، الدقهلية ، الغربية ، الشرقية تتبع كل منها المحافظ المختص يكون مقرها المدينة عاصمة كل محافظة ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويسري في شأنها أحكام**

قانون الهيئات العامة ، ونصت المادة الثالثة عشر من القرار المشار إليه على أنه ينقل الى كل هيئة جميع العاملين بمرافق مياه الشرب والصرف الصحي في المحافظة المختصة بنشاط الهيئة بحالاتهم من تاريخ العمل بهذا القرار ، ويسري في شأنهم نظام العاملين المدنيين بالدولة الى أن يضع مجلس إدارة الهيئة من النظام ما يراه ملائما وطبيعة نشاطها وفقا لأحكام هذا القانون ، وتنقل الى كل هيئة جميع لاعتمادات المالية التي تخص العاملين المنقولين إليها ، ومن حيث إن مفاد هذين النصين أن المشرع وقد قرر بموجب المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 281 لسنة 1993 إنشاء هيئات عامة اقتصادية لمياه الشرب والصرف ببعض المحافظات ، فقد جعل من مرافق مياه الشرب والصرف لصحي بتلك المحافظات نواة لقيام تلك الهيئات فقضى في المادة الثالثة عشر من هذا القرار نقل جميع العاملين بتلك المرافق في تاريخ العمل بالقرار الى الهيئات المنشأة ونقل الاعتمادات المالية الخاصة بهم إليها ، مما يستوجب على السلطات المختصة عند إصدارها القرارات التنفيذية لذلك أن تشمل قراراتها بالنقل جميع العاملين بمرافق مياه الشرب والصرف الصحي الموجودين في الخدمة في تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية آنف الذكر دون استثناء ، حيث لا تتمتع السلطات المختصة في هذا الشأن بأية سلطة تقديرية في اختيار من يتم نقله الى الهيئة المنشأة دون غيره) "الطعن رقم 5112 لسنة 48ق "إدارية عليا "جلسة 13/3/2004) وبأنه "ومن حيث إن المشرع رعاية منه للعاملين بمياه الشرب لا يدخل في عداد العاملين الذين حددهم المشرع لا يتوافر في شأنه مناط استحقاق هذا البدل ومقابل الوجبة الغذائية – عبارة)العاملين بالمعامل الكيماوية (لا تقتصر هذه العبارة على صرف البدل على من يعملون فقط داخل المعامل الكيماوية وإنما تنصرف الى كل من له صلة بالعمل في هذه المعامل ومنهم من يأخذون العينات وكذلك من يقومون بمراقبة أعمال أخذه هذه العينات – أساس ذلك – من يعملون داخل أو خارج المعامل تتكامل مهمتهم وتكون في النهاية عملا واحدا لا يتجزأ) "الطعن رقم 3863 لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة 2/2/2002) وبأنه "ومن حيث إنه يبين من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 711 لسنة 1986 أنه حرص على منح العاملين بمياه الشرب بالهيئات القومية والعامة ووحدات الإدارة المحلية كافة بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وأيا كان موقع عمل العامل ونوع العمل كمبدأ ، وذلك عندما نص على استحقاق البدل)لمختلف الوظائف (بدواوين هيئات مياه الشرب مقدرا أن طبيعة العمل بمياه الشرب أو الاتصال به على أى نحو يمثل في ذاته خطرا يقتضي تقرير البدل ، إلا أن المشرع فرق في مقدار البدل والنسبة التي يحسب على أساسها إما بالنظر الى موقع العمل أو بطبيعته ، فبعد أن قرر منح البدل بنسبة 50٪ ، 40٪ لبعض العاملين داخل المحطات البدل بنسبة 30٪ من الأجر الأصلي ، وبعد أن حدد هذه الأعمال في البند (3) عمم الحكم بالاستحقاق)لأية أعمال أخرى مماثلة داخل المحطات ذاتها (ثم انتقل المشرع في البند (4) ليقرر استحقاق العاملين بالمشروعات خارج نطاق المحطات والعاملين بمختلف الوظائف بدواوين هيئات مياه الشرب للبدل بنسبة 20٪ ، ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم ، فإن العاملين بمحطات المياه يستحقون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة 30٪ من الأجر الأصلي لهم نظرا لعموم الفقرة)ز (من البند (3) التي نصت على)أية أعمال أخرى مماثلة داخل المحطة ذاتها (ولا يجوز تغيير عبارة)مماثلة (من ذات طبيعة الأعمال المشار إليها في الفقرات السابقة لأنها لو كانت كذلك ما احتاج المشرع لنص الفقرة)ز (إطلاقا وانطبق عليها مباشرة الفقرات من)أ (حتى (و (خاصة وأن المشرع لم يقم بالتحديد بوظائف وإنما بـ)أعمال (ويتعين تفسير عبارة)مماثلة (بموقع العمل ، ودليل ذلك وآيته أن أعمال المشروعات الجديدة ، قد اعتبر المشرع العاملون بها ممن يستحقون 30٪ كبدل مخاطر إذا كانت داخل محطات المياه واعتبر العاملون بالمشروعات الجديدة خارج المحطات ممن يستحقون 20٪ كبدل مخاطر ، ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم ، ولما كان المدعون يشتغلون وظائف خفراء حراس سلاح داخل نطاق المحطات فإنهم يستحقون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة 30٪ من الأجر الأصلي لهم ، ومن حيث إن قرر رئيس مجلس الوزراء رقم 711 لسنة 1986 قرر في الفقرة

)ب (من المادة الرابعة استحقاق العاملين المعرضين لظروف ومخاطر وظيفية يستحق عنها بدل بنسبة 30٪ ومقابلا نقديا عن وجبة غذائية مقداره عشرة جنيهات ، فإن المدعين يستحقون هذا المقابل) "الطعن رقم 479لسنة 37ق "إدارية عليا(25/10/1997 "

- لا يشترط للحصول على بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أن تكون الجهة التي يعمل بها العامل قائمة على أعمال مياه الشرب على سبيل الانفراد والتخصص ، بل يكفي اشتغال العاملين بها على وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها المشرع بالنظر الى ما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط بها من مصاعب حدت الى أفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مناط الإفادة من أحكام القانون رقم 36لسنة 1983هو الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء 711لسنة 1986الصادر تنفيذا لهذا القانون ، وقد حرص المشرع على إيراد هذا الوصف منسوبا الى العاملين لا الى الجهات الإدارية التي يعملون بها ، وبالتالي فليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص ، بل يكفي اشتغال العاملين بها على وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها بالنظر الى ما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط بها من مصاعب حدت الى إفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عملا يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار ، ومن حيث أنه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده يشغل وظيفة مراقبة صحي بوحدة القسم الوقائي بإدارة طلخا الصحية التابعة لمديرية الشئون الصحية بالدقهلية وتقضي طبيعة عمله الإشراف على تشغيل وصيانة أحواض الترسيب والترويق والتشريح وخزانات وروافع المياه وقياس وضبط نسبة الكلور والإشراف على خزانات المياه الخاصة بالمدارس والهيئات الحكومية وإضافة نسبة الكلور المطلوبة والإشراف على صيانتها ونظافتها والإشراف المباشر على عمليات العكرة وعلى تشغيل وصيانة الآبار الارتوازية والإشراف على عمليات ومحطات رفع المجاري وأخذ عينات من جميع عمليات المياه لمرشحة بصفة مستمرة للفحص البكتريولوجي والكيميائي وأن طبيعة عمله تستلزم التواجد المستمر بمواقع العمل ، ومتى كانت هذه الأعمال تندرج تحت البند (2)من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 711لسنة 1986والمقرر للقائمين بها بدل ظروف ومخاطر الوظيفية بنسبة 40٪ من الأجر الأصلي ، ومن ثم فإن المطعون ضده يستحق صرف هذا البدل بهذه النسبة ، ولما كانت طبيعة عمله تتطلب التواجد في مواقع العمل ، فإنه يستحق أيضا الحصول على مقابل نقدي عن وجبة غذائية مقداره عشرة جنيهات شهريا وذلك اعتبارا من 30/7/1993 عملا بأحكام التقادم الخمسي) "الطعن رقم 8690لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (9/2/2006وبأنه "ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن المشرع في القانون رقم 26لسنة 1983المعدل بالقانون رقم 16لسنة 1985حدد المستفيدين بأحكامه وهم القائمين بالأعمال التي يصدر بها قرارات رئيس مجلس الوزراء إذا كانوا من بين العاملين بإحدى الجهات التي حددتها المادة الأولى من القانون المشار إليه والتي تشمل الأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بإعمال تتصل بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب سواء كانت تلك الجهات قائمة بالعمل في هذه المجالات وتتصل بحكم ما لها من إشراف وقائي وصحي ذلك إن المشرع أورد الوصف منسوبا الى العاملين وبالتالي فليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص بل يكفي اشتغالهم على وجه تتحقق منه العلة من إيثار العاملين بالمزايا التي قررها والرعاية التي أوجبها بالنظر الى ما تنطوي عليه طبيعة أعمالهم من مخاطر يستحقون عنها البدل بحسب نوع العمل القائمين به طبقا للشهادات المقدمة من جهة عملهم) "الطعن رقم 217لسنة 48ق "إدارية عليا "جلسة (23/11/2006**

- جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بمياه الشرب :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **أن المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه الشرب رقم 228لسنة 1971قد تضمنت النص على منح بدل طبيعة عمل بنسبة 50٪ من المرتب الأساسي للعاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب في مواقع المحطات والخزانات بطريق خط قنا –سفاجا –القصير –الغردقة دون المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المشار إليه ، ويمنح كذلك للمنتدبين للعمل في هذه المواقع لأعمال تستغرق أكثر من شهر وذلك علاوة على بدل الإقامة المقرر للذين يعملون بهذه المناطق مع الترخيص لهم بشغل المساكن التي تعد لهم دون مقابل ، ومن ثم فإن هذا البدل كما يبين من المادة سالفة الذكر إنما تقرر لبعض العاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب والذين هم في مواقع المحطات والخزانات بطريق قنا – سفاجا –القصير –الغردقة دون غيرهم من العاملين المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المذكور كما تقرر منح هذا البدل للمنتدبين للعمل في المواقع المشار إليها لأعمال تستغرق أكثر من شهر وذلك لعلة مقتضاها أن العاملين بالخط المشار إليه إنما يواجهون مصاعب معيشية بهذه المناطق النائية إضافة الى العوامل الجغرافية بها ، إذ أن هذه المناطق جبلية والحياة فيها ميسرة على خلاف المدن من أجل ذلك تقرر لهم بدل طبيعة عمل بالنسبة المذكورة ، أما فيما يتعقل ببدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بالمجاري والصرف الصحي والكسح والمياه بالقانون رقم 26لسنة 1983المعدل بالقانون رقم 16لسنة 1985إنما تقرر –وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة –منحهم هذا البدل رعاية منه لهؤلاء العاملين في هذا المجال بنسب متفاوتة تبعا لجسامة الخطر الذي يتعرض له العامل أثناء أدائه لوظيفته وما ينتج عن العمل في هذا المجال من أمراض وبائية كثيرة ، ومن ثم فقد بات اختلاف طبيعة منح البدلين سالفة الذكر ، ذلك أن الحكمة من عدم جواز الجمع بين بدلين هو أن يكون البدلين من طبيعة واحدة وبذلك تكون علة تقرير البدلين واحدة ، وأن من شأن أن يؤدي الى ازدواج الصرف وهو ما لم يقصده المشرع أما اختلاف العلة بين طبيعة البدلين فإن ذلك يؤدي الى جواز الجمع بين البدلين وبالتالي فلا يؤدي الجمع الى ازدواج الصرف ، ولما كان البند (5)من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 711لسنة 1986قد تضمن النص على جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وأية بدلات وظيفية أخرى إذا توافرت شروط استحقاقها واستثنى من قاعدة جواز الجمع بين هذا البدل وأة بدلات أخرى بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم 47لسنة 1973بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فلم يجز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وهذا البدل)بدل التفرغ (وما عداه أجاز الجمع بينه وبين أية بدلات وظيفية أخرى ، ومن حيث أن بدل طبيعة العمل المقرر بالقرار رقم 228 لسنة 1971المشار إلأيه يختلف في طبيعته عن بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين في مجال المجاري والصرف الصحي والكسح ومياه الشرب لاختلاف العلة بينهما ، ومن ثم يضحى الجمع بينهما جائز قانونا متى توافرت شرائط الاستحقاق لكل من البدلين) "الطعن رقم 8167لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (17/2/2005**

- عدم جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبدل العدوى :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على عدم جواز الجمع بين بدل العدوى المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم 2255لسنة 1960وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2577لسنة 1995وبين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 711لسنة 1986ترتيبا على أن بدل العدوى أصبح يدخل في مفهوم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978كما أن المشرع اعتبر أن بدل العدوى هو ذاته بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومن ثم فلا يجوز الجمع بينهما وأن المشرع عندما أجاز**

الجمع بين البدلين المشار إليهما وأية بدلات أخرى إنما قصد أنه يجوز الجمع بين بدل العدوى أو بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبين البدلات الأخرى التي يختلف طبيعتها عن طبيعة هذين من هذه الحالة لا يجوز الجمع بينهما والقول بغير ذلك يؤدي الى ازدواج الصرف خاصة وأن علة تقرير البدلين واحدة وهى مواجهة المخاطر التي يتعرض لها العامل من جراء قيامه بأعباء وظيفته) "الطعن رقم 1 671لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة 11/3/2004، وانظر الطعن رقم 7752لسنة 46ق "إدارية عليا "جلسة 9/2/2006)

- مدلول العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 26لسنة 1983والمستحقين مقابلا نقديا عن وجبة غذائية في مفهوم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 956لسنة 1983يشمل جميع العاملين بأجهزة المجاري والصرف الصحي ، بينما يقتصر تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 711لسنة 1986 فيما يختص بتقرير مقابل نقدي عن وجبة غذائية للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب على العاملين الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل دون العاملين بديوان الهيئة :

استظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المشرع انتظم العاملين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب الدائمين منهم والمؤقتين في قانون واحد كان من بين ما تضمنه من أحكام منحهم بدل ظروف ومخاطر للوظيفة بحد أقصى 60٪ ، وكذلك وجبة غذائية أو مقابلا نقديا لمن تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل ، وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وخلصت الجمعية من قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها أنها غايرت في الحكم فيما يختص بالمقابل النقدي للوجبة الغذائية –بالنسبة الى العاملين بالمجاري والصرف الصحي عنه بالنسبة الى العاملين بمياه الشرب –قدرا لاختلاف طبيعة العمل والأخطار في المجالين –إذ بينما يشمل مدلول العاملين في القرار رقم 956لسنة 1983 بصريح النص جميع العاملين بأجهزة المجاري والصرف الصحي فإنه مقصور في القرار رقم 711لسنة 1986المشار إليها وعلى ما تقضي إليه عبارته "على العاملين بمياه الشرب الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل دون العاملين بديوان الهيئة –لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتي (1) :يشمل مدلول العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 26لسنة 1983والمستحقين مقابلا نقديا عن وجبة غذائية في مفهوم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 956لسنة 1983جميع العاملين بأجهزة المجاري والصرف الصحي (2) .يقتصر تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 711لسنة 1989المشار إليه فيما يختص بتقرير مقابل نقدي عن وجبة غذائية للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب على العاملين الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل دون العاملين بديوان الهيئة .)فتوى رقم 504بتاريخ 24/5/1992جلسة 17/5/1992ملف رقم (86/6/433

- بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمناجم والمحاجر :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع رعاية منه للعاملين بمواقع العكل بالمناجم والمحاجر ونظرا للظروف التي يؤدون أعمالهم في ظلها وما يتعرضون له من مخاطر قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وفقا للقواعد والنسب التي تضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 147لسنة 1982، كما قرر منح العاملين منهم الذين يعملون في المناطق النائية بدل إقامة بالنسب والأوضاع التي تضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 148لسنة 1982، ومن حيث إنه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول من العاملين بالوحدة المحلية لقرية الكلح التابعة لمركز ومدينة إدفو بمحافظة أسوان وانتدب لشغل وظيفة فني بإدارة المحاجر بالوحدة المحلية لمدينة إدفو اعتبارا من 12/10/1995وقد كلف بالقيان بالأعمال الآتية اعتبارا من التاريخ المشار إليه -1 : حضور المعاينات التي تتم في المناطق المطلوب ترخيصها وإعداد محضر المعاينة -2 . الإشراف على إعداد بناء العلامات الأصلية والمساعدة لمحجر ومتابعتها أثناء التشغيل -3 .**

الإشراف على طرق التشغيل للمحاجر أثناء فترة التشغيل ومتابعة الشروط الفنية -4 . المشاركة المباشرة مع الجيولوجي المختص في إعدام تقرير فني عن حالة المحجر -5 . المرور الدوري على جميع المناطق الواقعة تحت إشراف إدارة المحاجر وضبط التعديات والسرقات -6 .تحرير محاضر ضد المعتدين على مواد المحاجر وضد السرقات ومباشرة إتمام الإجراءات القانونية .كما أن الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثاني قد التحق بالعمل في وظيفة ملاحظ محاجر بإدارة المحاجر بمحافظة أسوان ثم ألحق بالعمل لوحدة الرديسية قبلي ثم انتدب للعمل بالوحدة المحلية لقرية الرديسية يدري ويتولى المرور الدوري على المحاجر بدائرة مركز إدفو وذلك لمراقبة التشغيل بالمحاجر المرخصة ومنع التعديات والسرقات لمواد المحاجر وذلك لمنع التعدي بالبناء على أرض المحاجر الواقعة بدائرة المركز ومن ثم فإنهما يعدان من المخاطبين بأحكام القانون رقم 27لسنة 1981وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1147لسنة 1982ويستحقان صرف بدل وظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة 30٪ من الأجر الأصلي لكل منهما بحسبان أنهما يقومان بالإشراف على العمل بمواقع الإنتاج بالمحاجر وذلك اعتبارا من تاريخ شغلهما الوظيفة المقرر لها هذا البدل ، كما يستحقان صرف بدل الإقامة على النحو المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1148لسنة 1982مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب ، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ، ويغدو الطعن فيه غير قائم على سند صحيح من القانون خليقا بالرفض) "الطعن رقم 8817لسنة 46ق "إدارية عليا "جلسة 19/1/2006)وبأنه "ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع رعاية منه للعاملين بالمناجم والمحاجر الموجودة بمواقع العمل ولاعتبارات تتعلق بالمخاطر التي يتعرضون لها أثناء تأديتهم لأعمالهم في تلك المواقع قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة تتراوح بين 30الى 60٪ من الأجر الأصلي وفقا للتفصيل الذي نصت عليه المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر ، ومناط استحقاق هذا البدل أن يكون العامل من العاملين الخاضعين لأحكام قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم 27لسنة 1981وأن يكون من العمال المتواجدين بأى من المواقع التي ورد ذكرها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1147 لسنة 1982، وعلى ذلك فإنه لا يكفي لاستحقاق البدل المنصوص عليه في المادة التاسعة من قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر أن يكون العامل من الخاضعين لأحكام هذا القانون ، وإنما يتعين إضافة الى ذلك أن يكون عمله بأحد مواقع الإنتاج التي حددها قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الإشارة إليه ، ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من بيان الحالة الوظيفية للطاعنين أن كلا منهما يعمل بوظيفة باحث جيولوجي بإدارة المحاجر بالوحدة المحلية لمركز ومدينة إدفو ، ومن ثم فإنه لا يتوافر بشأنهما مناط استحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بالمناجم والمحاجر ، وذلك بحسبان أنهما لا يخضعان لقانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم 27لسنة 1981، كما أنهما لا يعملان بمواقع الإنتاج التي حددها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 147لسنة 1982آنف البيان ، كذلك فإن الطاعنين لا يستحقان بدل الإقامة لمن يعملون بالمحاجر والمناجم بالمناطق النائية المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1148لسنة 1982لكونهما من غير العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 27لسنة 1981الذي هو مناط استحقاق هذا البدل ، ولا يسوغ التحدي في هذا الصدد بأن المحكمة الإدارية بقنا قد أصدرت حكمين أو أكثر بأحقية بعض زملاء الطاعنين في البدل المطالب به لأن هذه الأحكام ذات حجية نسبية لا يستفيد منها إلا من صدرت لصالحه وهى لا تفيد المحكمة الإدارية العليا بما تراه هذه المحكمة حقا وعدلا في المنازعات الإدارية التي ترفع أمام محاكم مجلس الدولة ، ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى هذا المذهب فإنه يكون قد أصاب الحق في قضائه ، ويكون النعى عليه بالإلغاء غير قائم على أساس سليم من القانون خليقا بالرفض) "الطعن رقم 4561لسنة 48ق "إدارية عليا "جلسة 29/1/2004)

- عدم استحقاق العاملين بالمكاتب الرئيسية لشركات المناجم والمحاجر غير المتواجدين بمواقع العمل بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو المهنة المقرر للعاملين الموجودين بمواقع العمل :

استظهرت الجمعية العمومية لقسمة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إن القانون رقم 27 لسنة 1981بإصدار قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر نص في المادة (1)منه على سريان أحكامه على العاملين بصناعات المناجم والمحاجر ، وقرر في المادة (9)منح العاملين الموجودين في مواقع العمل الخاضعين لأحكام بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة تتراوح بين 30٪ الى 60٪ من الأجر الأصلي تبعا لظروف العمل والمخاطر التي يتعرض لها العامل في كل وظيفة أو مهنة على أن يصدر بتحديد هذا البدل قرار من رئيس مجلس الوزراء وقد صدر في هذا الشأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 147ناصا في المادة (1)منه على منح العاملين الخاضعين لأحكام قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم 27لسنة 1981المشار إليه الموجودين في مواقع العمل بدل ظروف ومخاطر وظيفة بنسبة محددة من المرتب الأصلي –ومفاد ذلك أن المشرع لاعتبارات قدرها قرر منح العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم 27لسنة 1981المشار إليه الموجودين في مواقع العمل بدل ظروف ومخاطر وظيفة بنسبة محددة من المرتب الأصلي –ومفاد ذلك أن المشرع لاعتبارات قدرها قرر منح العاملين بالمناجم والمحاجر الموجودين بمواقع العمل بدل مخاطر وظروف الوظيفة بنسب حددها ، وجاء نص المادة (9)من القانون رقم 27لسنة 1981المشار إليه قاطعا في صراحة ووضوح بأن هذا البدل مقرر للعاملين الموجودين بمواقع العمل ، ورد هذا الحكم وبنفس البيان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1147لسنة 1982سالف البيان ، الأمر الذي يتسع معه النص الخاص بمنح هذا البدل ليشمل العاملين بالمكاتب الرئيسية لشركات المناجم والمحاجر غير المتواجدين بحكم عملهم في مواقع الإنتاج وهو تواجد مكاني لعلى أرادها المشرع وهو بعد هذه الأماكن عن مناطق العمران وجرة الصعوبة للظروف التي يتواجد فيها هؤلاء العاملون حيث ميز في نسب المنح بين طوائف العاملين في مواقع العمل بنسب تتراوح بين 30٪ الى60 ٪ من الأجر الأصلي ، وعلى ذلك لا يشمل هذا البدل العاملين في غير مواقع العمل لخروجهم عن النطاق المكاني المقرر البدل من أجله ولو كانوا من نفس طوائف العاملين بمواقع العمل ، ومن ثم يكون ما قامت به بعض شركات المناجم والمحاجر من صرف هذا البدل للعامين بالمكاتب الرئيسية أمر يتعارض وصحيح القانون إذ لا اجتهاد مع صراحة النص –لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق العاملين بالمكاتب الرئيسية لشركات المناجم والمحاجر وغير المتواجد بمواقع العمل بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو المهنة المقرر للعاملين الموجودين بمواقع العمل طبقا لأحكام القانون رقم 27لسنة 1981وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 147لسنة 1982المشار إليهما) .فتوى رقم 285بتاريخ 4/3/1985جلسة 20/2/1985ملف رقم (7/2/101

- بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء :
- قرار ويزر الأشغال العامة والموارد المائية رقم 180لسنة 1993بمنح بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء قرار غير مشروع لصدوره من غير مختص بإصداره ولإغتصابه سلطة رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"من حيث أن البين من هذه النصوص –وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة –أن المشرع رعاية منه للعاملين المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي بالهيئات العامة والهيئات القومية والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي ، ولاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة عملهم قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ، كما قرر منحهم وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها وفقا للقواعد وللوظائف وبالنسب التي وردت بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمى 955، 956لسنة 1983سالف الإشارة إليهما ، وبذلك فإن مناط**

الحصول على البدل والمقابل النقدي سالفى الذكر هو أن يكون العامل من المشتغلين بإعمال المجاري والصرف الصحي في الجهات المذكورة بالقانون رقم 26لسنة 1983المعدل بالقانون رقم 16لسنة 1985ومن القائمين بالتنفيذ الفعلي لهذه الأعمال وأن تتطلب طبيعة عمله التواجد الفعلي في مواقع العمل بالنسبة لاستحقاق الوجبة الغذائية أو المقابل النقدي عنها ، ومن ثم فإن مناط الإفادة من أحكام القانون رقم 26لسنة 1983هو الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها في قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى 955، 956لسنة 1983الصادرين تنفيذا لهذا القانون ، وقد جرى قذاء هذه المحكمة أن المشرع قد حرص على إيراد هذا الوصف منسوبا الى العاملين لا الى الجهات الإدارية التي يعملون بها ، وبالتالي فليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص ، بل يكفي اشتعال العاملين بها على وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها المشرع بالنظر الى ما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط به من مصاعب حدت الى إفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عملا يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار بغض النظر عما إذا كانت الجهات المشتغلين بها الأعمال بصفة أصلية أو تمارسها بصفة تبعية أو على سبي الخدمة الذاتية مادام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال ، ومن حيث إن وزير الأشغال والموارد المائية قد أصدر القرار رقم 180لسنة 1993بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء وأشار في ديباجته الى القانون رقم 26لسنة 1983والقانون رقم 16لسنة 1985وجاء في مجمله مرددا لأحكام القانون رقم 26لسنة 1983وقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة تنفيذا له ، ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978قد أجاز في المادة 42منه لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح بدلات تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة ، كما ناط المشرع بذات السلطة إصدار قرار بنظام المزايا العينية التي تمنح لبعض العاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم تقرير هذه لمزايا ، ومن ثم لا يكون وزير الأشغال والموارد المائية هو السلطة المختصة في حكم القانون في إصدار قرار يتضمن بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو أى من المزايا العينية لتقرير وجبة غذائية أو مقابل نقدي عنها للعاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 47لسنة 1978أفي نطاق وزارته ، ويغدو من ثم القرار رقم 180لسنة 1993قرار غير مشروع لصدوره من غير مختص بإصداره ولاغتصابه سلطة رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن ، ومن حيث أنه ولئن كان ما تقدم إلا أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء لمشتغلين بالمجاري والصرف الصحي يدخلون في عداد العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم 26لسنة 1983المعدل بالقانون رقم 16لسنة 1985وما تضمنه هذا القانون من أحكام وما صدر إعمالا وتنفيذا له من قرارات لرئيس مجلس الوزراء باعتبار أنهم يستمدون الحق في اقتضاء بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية من القانون مباشرة دون ترخيص أو تقدير لجهة الإدارة في المنح أو المنع وفي تحديد تاريخ الاستحقاق أو تحديد فئات البدل أو الوجبة) "الطعن رقم 7161لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (12/4/2007

- لا يجوز التمسك بقرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم 180لسنة 1993وقراره اللاحق رقم 139 لسنة 1998كسند قانوني للمطالبة بصرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم 180لسنة 1993سالف الإشارة إليه ولئن أشار في ديباجته الى القانون رقم 47لسنة 1978والقانون رقم 26لسنة 1983والقانون رقم 16لسنة 1985وجاء في مجمله مرددا أحكام القانون رقم 26لسنة 1983وقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة تنفيذا له إلا أنه يغدو قرارا غير مشروع لصدوره من غير مختص بإصداره ولاغتصابه سلطة رئيس مجلس الوزراء ذلك أن قانون نظام**

العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978قد أجاز في المادة 42منه لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح بدلات تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة ، كما أناط بذات السلطة إصدار قرارات بنظام المزايا العينية التي تمنح لبعض العاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم والموارد المائية ليس سلطة مختصة في حكم القانون في إصدار قرار يتضمن تقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو من المزايا العينية كتقرير وجبة غذائية أو مقابلا عنها للعاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 47لسنة 1978 في نطاق وزارته ، ومن حيث إنه على هدى ما تقدم فلا يسوغ الاعتصام بقرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم 180لسنة 1993وقراره اللاحق رقم 139لسنة 1998كسند قانوني للمطالبة بصرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية ")الطعن رقم 9784لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (19/1/2006

- بدل الجهود الغير عادية :

المادة 46من القانون رقم 47لسنة 1978بنظام العاملين المدنيين بالدولة تقضي بأن يستحق الوظيفة مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية لتي يكلف بها من الجهة المختصة –على أن يكون ذلك طبقا للنظام الذي تضعه السلطة المختصة) .طعن رقم 966 لسنة 32ق جلسة (25/3/1989

- فتـاوى :
- **العامل الموقوف عن العمل لا يستحق خلال مدة الوقف مقابل الجهود غير العادية أو الأعمال الإضافية أو حوافز الإنتاج المقررة في الجهة التي يعمل بها .**

)ملف رقم 86/4/1045جلسة (4/6/1986

- بـدل ساعــات عمــل إضافيـة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ومن حيث إن مفاد نص المادة 46من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978أن المشرع قد استن قاعدة عامة مؤداها استحقاق العامة أجرا إضافيا لقاء تشغيله ساعات عمل إضافية تزيد على ساعات العمل الرسمية ، ومن ثم فإنه إذا كانت جهة الإدارة تترخص في تشغيل العاملين لديها ساعات عمل إضافية تزيد على ساعات العمل الرسمية إلا أنها متى استخدمت هذه الرخصة وكلفت العاملين لديها بالعمل ساعات عمل إضافية فإنهم يستحقون لقاء ذلك أجرا إضافيا عنها طبقا للنظام المقرر ، ولا يسوغ قانونا حرمان العامل من هذا الأجر الإضافي وإلا كان في ذلك إثراء للدولة على حساب العامل بغير وجه حق ، فضلا عن انطوائه على الإخلال بقاعدة المساواة بين لعاملين بالتسوية في الأجر بين العاملين غير المتساوين في الظروف من حيث النهوض بعبء العمل وهى نتائج لا يقرها القانون وتأباها العدالة ومصلحة العمل ذاته) .الطعن رقم 4007 لسنة 48ق "إدارية عليا "جلسة 17/3/2005، وانظر الطعن رقم 6322لسنة 45ق جلسة (1/6/2006**

- بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين والمكافأة المقررة عن ساعات العمل الإضافية - استحقاق أيا منهما لا يحول دون استحقاق الآخر طالما قد توافر في العامل مناط استحقاق كل منهما -مؤدى ذلك -استبعاد حظر الجمع بين بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين والمكافأة عن ساعات العمل الإضافية لمخالفته صحيح حكم القانون :

فقد أفتى بأن **"استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع كان قد أجاز لرئيس الجمهورية بموجب القانون رقم 58لسنة 1971المشار إليه منح بدلات مهنية للحاصلين على مؤهلات معينة أو بسبب أداء مهنة محددة وبمقتضى هذه السلطة وبموجب تفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية –بالقرار رقم 619لسنة – 1975 فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 472لسنة 1976بمنح الأخصائيين التجاريين بدل تفرغ وفقا لضوابط وشروط معينة وبفئات محددة ثم حظر على مستحقي هذا البدل الجمع بينه وبين المكافأة عن ساعات العمل الإضافية أو الجهود غير العادية وقد أناط –رئيس الوزراء –**

بوزير المالية إصدار قرار بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ ومنح شاغليها هذا البدل وتبعا لذلك صدر القرار رقم 740لسنة 1996بتحديد تلك الوظائف وحصرها في الوظائف التخصصية الواردة بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة والتي تتطلب شروط شغلها الحصول على مؤهل تجاري عال وبشرط التفرغ وعدم مزاولة المهنة بالخارج والعضوية بنقابة التجاريين والخضوع لأحكام القانون رقم 47لسنة 1978المشار إليه ، وفي ذات الوقت فقد أوجب المشرع للعامل أجرا مقابل أدائه للأعمال الإضافية التي يطلب إليه القيام بها دون أية سلطة تقديرية في منح و منع هذا المقابل التزاما بأحكام الدستور –لاحظت الجمعية العمومية أن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق –وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا –أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها ، وتكون تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها وكان الدستور إذ يعهد بتنظيم معين الى السلطة التشريعية فإن ما تقرره من القواعد القانونية بصدده لا يجوز أن ينال من الحق محل الحماية الدستورية سواء بالنقض أو الانتقاص ، وحيث أن البدل الذي يعطي للعامل سواء كان عوضا عن نفقات يتكبدها في سبيل تنفيذه لعمله أو عن طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها في أدائه له أو مقابل ما اقتضته وظيفته من تفرغه للقيام بأعبائها أو غيرها فإذا توافرت في العامل شروط استحقاق البدل –أيا كان مسماه –أو واجه الظروف والمخاطر التي دعت الى تقريره نشأ له الحق في استئدائه بما لا يجوز معه أن يهد المشرع حق العامل فيه لمجرد قيام حقه في بدل آخر غيره ذلك أنه متى تغايرت البدلات –بحسب شروط وظروف كل منها –وتباينت أسباب استحقاقها فإن اجتماع الحقوق فيها –بعد أن استجمع مستحقوها عنصر نشوئها – يتعين أن يكون مشمولا بالحماية الدستورية المقررة للأجر طبقا لما تقدم استبان للجمعية العمومية أن المشرع إذا وضع نصا تشريعيا فقد وجب الالتزام به والامتناع عن مخالفته وأنه من المسلمات أنه في حالة تعارض نص تشريعي مع نص تشريعي آخر وعدم إمكان التوفيق بينهما في الحدود التي رسمت لكل منهما وجب تغليب التشريع الأعلى مرتبة على التشريع الأدنى منه ولما كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 58لسنة 1971ومن بعده القانون رقم 47لسنة 1978قد نص صراحة على استحقاق العامل أجرا عن الأعمال الإضافية التي يكلف بها من قبل السلطة المختصة فلا يجوز بأداة تشريعية أدنى)كقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 472لسنة (1976مخالفة نص القانون المشار إليه أو تعطيل أعمل مقتضاه بالتطبيق على المعروضة حالته لبيان مدى أحقيته في الجمع بين بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين والمكافأة عن ساعات العمل الإضافية ، فقد لاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق بدل التفرغ المشار إليه والمنصوص عليه في قرار رئيس مجلس لوزراء رقم 472لسنة 1976هو الاشتغال بإحدى الوظائف التخصيصية التي تتطلب شروط شغلها الحصول على مؤهل تجاري عال والتفرغ لها وعدم مزاولة المهنة بالخارج في حين أن العبرة في استحقاق المكافأة عن ساعات العمل الإضافية طبقا للقانونين رقمى 58لسنة 1971، 47 لسنة 1978هو أداء أعمال إضافية تزيد عن الأعمال المنوط بالعامل القيام بها خلال ساعات العمل الرسمية بما مؤداه أن مناط استحقاق البدل المذكور يختلف عن المكافأة عن ساعات العمل الإضافية إذ أن لكل منهما مجاله ومناطه ومن ثم فإن استحقاق أيا منهما لا يحول دون استحقاق الآخر طالما توافر في العامل مناط استحقاق كل منهما ، وتبعا لذلك يكون قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 472لسنة 1976قد صدر مخالفا لصحيح حكم القانون فيما تضمنه في المادة الثالثة منه من حظر الجمع بين بدل لتفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين وبين المكافأة عن ساعات العمل الإضافية بما يتعين معه استبعاد هذا الحظر من دائرة التطبيق ومن ثم يضحى جليا أحقية المعروضة حالته في الجمع بين بدل التفرع المشار إليه والمكافأة المقررة عن ساعات العمل الإضافية) .فتوى رقم 297بتاريخ 30/4/2003جلسة 5/3/2003ملف رقم (86/4/1447

- بدل ساعات عمل للمجاري والصرف الصحي :

مفاد نص المادة الرابعة من القانون رقم 26لسنة 1983 بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم 16لسنة 1985أن المشرع في سبيل استكمال الرعاية التي أولاها للعاملين بالمجاري والصرف الصحي بالجهات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون ومن بينها العاملين المشتغلين بهذه المرافق بالأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي قرر استحقاقهم جرا إضافيا عن ساعات العمل التي تزيد على ست ساعات يوميا بالنسب والشروط الواردة في المادة الرابعة من القانون رقم 26لسنة 1983المعدل ، وبالتالي يتعين لاستحقاق أى من العاملين المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب هذا المقابل أن يثبت قيامه بالعمل فعلا ساعات إضافية) .الطعن رقم 6917لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (12/5/22005

- أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العليا للتمريض لا يتوافر بشأنهم مناط استحقاق بدل الحرمان من مزاولة المهنة المقرر للممرضات خريجات الكليات والمعاهد العليا للتمريض :

مناط استفادة خريجات الكليات والمعاهد العليا للتمريض بالزيادة التي أجريت على فئات بدل التفرغ وبدل العدوى المقررين بقرارى رئيس مجلس الوزراء بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978وشاغلات لوظائف التمريض في المجموعة التخصصية لوظائف التمريض العالي بالمستشفيات الحكومية والهيئات العامة – البين من مطالعة ديباجة قرارى رئيس الجمهورية رقمى 2214لسنة 1960بمنح بدل حرمان من مزاولة المهنة لخريجات المعهد العالي للتمريض و 2255لسنة 1960بشأن تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها أشارا الى القانون رقم 210لسنة 1978بنظام موظفي الدولة ثم صدر القانون رقم 210لسنة 1951بشأن نظام موظفي الدولة ثم صدر القانون رقم 47لسنة 1978بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتضمنت المدة 42منع ما يكفل أن تكون الأخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها بالتالي قائما على أساسا موضوعية لا شخصية فألغت بدلات طبيعة العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضوعي وهى بدل ظروف الوظيفة أو مخاطرها وهذه يمكن تحديدها بوضوح على أساس موضوعية بحتة وكذلك البدلات الوظيفية التي يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها وبناء على المادة 42سالق الإشارة إليها صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1098لسنة 1997بإعادة تنظيم بدل الحرمان من مزاولة المهنة وبدل العدوى تحت اسم بدل الحرمان من مزاولة المهنة وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة وقصرها على المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أعضاء هيئة التدريس بالمعهد العالي للتمريض بجامعة المنوفية ليسوا من المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978وإنما يخضعون في تحديد مرتباتهم وبدلاتهم لأحكام قانون تنظيم الجامعات وكذلك الحال بالنسبة للمدرسين المساعدين والمعيدين بالمعهد المذكور باعتبارهم خاضعين أيضا في تحديد مرتباتهم وبدلاتهم لأحكام قانون تنظيم الجامعات ويشملهم جميعا جدول المرتبات والوظائف والبدلات الملحق بالقانون المشار إليه ومن ثم لا يتوافر مناط أحقيتهم في بدل الحرمان من مزاولة المهنة وبدل العدوى تأكيدا لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية في هذا الشأن والذي لم يطرأ من الموجبات ما يقتضي العدول عنه) .فتوى رقم 1238بتاريخ 3/12/1998جلسة 18/11/1998ملف رقم (86/4/1394

- بدل الجمع والعطلات والمناسبات الرسمية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن للعامل الحق في إجازة بأجر كامل عن أيام العطلات والمناسبات الرسمية-وأنه يجوز تكليفه بالعمل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنح أياما عوضا عنها، وينسحب هذا الحكم أيضا علي أيام العطلات الأسبوعية المقررة) .الطعن رقم 5755لسنة 48ق "إدارية عليا "جلسة (17/2/2005**

- أحقية العاملين بالهيئة القومية للبريد الذين يعملون في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية في الحصول علي أجر مضاعف عن هذه الأيام أو أياما عوضا عنها:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إن لائحة شئون العاملين بالهيئة القومية للبريد الخاصة بتعيينهم وترقياتهم وتحديد رواتبهم ومكافئتهم وسائر شئونهم الوظيفية الأخرى يصدر بها قرار من وزير النقل والموصلات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة-إن أحكام هذه اللائحة هي التي تسري علي العاملين بالهيئة-إذا لم يرد بها نص خاص ينظم مسألة معينة فتسري أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بما لا يتعارض مع أحكامها-الأصل أن للعامل الحق في أجازة بأجر كامل عن أيام العطلات والمناسبات الرسمية وأنه يجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو يمنح عوضا عنها-مؤدي ذلك :أن من يعمل من العاملين بالهيئة القومية للبريد في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية الحق في أن يحصل علي أجر مضاعف أو يمنح أياما عوضا عنها) .الطعن رقم 3103لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (14/3/1998**

- مفهوم الأجر المضاعف المستحق عن العمل خلال أيام الجمع والعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية ينصرف إلي الأجر وتوابعه وملحقاته من حوافز وبدلات وأجور إضافية:

فقد أفتى بأن **"استظهرت الجمعية العمومية أن الأصل أن يخصص العامل وقته لأداء واجبات وظيفته وأن يقوم بالعمل المنوط به في أيام العمل الأسبوعية وأوقاته الرسمية ولا يجوز له أن ينقطع عن عمله إلا الإجازة مقررة قانونا وفقا للضوابط والإجراءات التي تضعها السلطة المختصة وقد حرص المشرع علي منح العامل راحة أسبوعية تستهدف إراحته فترة من الزمن يعود بعدها للعمل وقد جدد نشاطه وقواه وحيويته كما حرص علي منح العامل أجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك حتى يتمكن العامل من الاحتفال بها نزولا عند طابعها الديني أو الوطني والعطلات الأسبوعية وعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية يجمعها أنها تؤمن للعامل من أسباب الراحة مالا تتيحه الأيام العادية وهو ما ينعكس ختاما علي مصلحة العمل ومن ثم تقترن العطلات الأسبوعية بعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية وتأخذ حكمها وتسري مسارها فيما يتعلق بتشغيل العامل خلالها بحيث يستحق العامل أجرا مضاعفا أو يمنح أياما عوضا عنها وفي مقام بيان مفهوم الأجر المضاعف المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (63)المشار إليها والمستحق للعامل عند تشغيله في أيام العطلات فإنه لا ينبغي تفسيره بمعزل عن نص)الفقرة الأولي (من ذات المادة والتي قررت منح العامل أجازة بأجر كامل في أيام تلك العطلات بحسبان أن هاتين الفقرتين مرتبطتان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة، ومن ثم فإنه إذا ما تم تشغيل العامل في تلك الأيام فإن ذلك يكون في مقابل أجر كامل مضاعف وهو ما ينصرف إلي ما يحصل عليه العامل من أجر وتوابعه وملحقاته من حوافز وبدلات وأجور إضافية .ولم يكن المشرع في حاجة إلي تكرار النص علي ذلك لأنه من قبيل حذف المعلوم، كل ذلك إذا لم يمنح العامل أياما عوضا عن تلك العطلات التي عمل خلالها) .فتوى رقم 600بتاريخ 21/10/2001 جلسة 5/9/2001ملف رقم (86/4/1443**

- جواز تشغيل العامل في أيام الجمع والعطلات والمناسبات الرسمية بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو يمنح أياما عوضا عنها:

فقد أفتى بأن **"واستظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن الأصل أن يخصص الموظف وقته وجهده لأداء واجبات وظيفته وأن يقوم بالعمل المنوط به في أوقات العمل الرسمية .فإذا اقتضت الضرورة تكليفه بمزيد من العمل يقتضي مزيدا من الجهد يجاوز ما يؤدي في أوقات العمل الرسمية كان ذلك عملا إضافيا يستحق عنه الموظف مقابلا طبقا للنظام الذي تضعه السلطة المختصة في هذا الشأن .أما عن العطلات الأسبوعية فإنها يجمع بينها وبين عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية أنها أيام راحة تستهدف إراحة العامل فترة من الزمن يعود بعدها للعمل وقد جدد نشاطه وقواه وحيويته .واختفاء العامل بالأعياد والمناسبات**

الرسمية ولئن كان يتفق مع جلال هذه المناسبات نزولا عند طابعها الديني أو الوطني إلا أنه في ذات الوقت يوفر للعامل من أسباب الراحة مالا تتيحه الأيام العادية، ومن ثم كانت العطلات الأسبوعية فيما تؤمنه للعامل من راحة اليوم الكامل وتتيحه له من أسباب الاسترخاء والترفيه بما ينعكس ختاما علي مصلحة العمل ذاته أقرب إلي أن تقترن بعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية وتأخذ حكمها وتسري مسارها فيما يختص بتشغيل العامل خلالها ومن حيث أن الأصل علي ما تقدم أن للعامل الحق في أجازة بأجر كامل عن أيام العطلات والمناسبات الرسمية وأنه يجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو يمنح أياما عوضا عنها، كان ذات الحكم يسري تبعا وينسحب علي أيام العطلات الأسبوعية المقررة-لذلك : انتهت الجمعي العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي أحقية العاملين في الحصول علي أجر مضاعف عن العمل أيام العطلة الأسبوعية إذا لم يمنحوا أيام راحة عوضا عنها) .فتوى رقم 915بتاريخ 15/10/1992جلسة 4/10/1992ملف رقم (86/6/442

- بـــدل الـتـفـــــرغ :
- بدل التفرغ للأطباء البشريين وأطباء الأسنان:

قرار رئيس الجمهورية رقم 81لسنة 1961بتقرير بدل تفرغ للأطباء البشريين وأطباء الأسنان معدلا بالقرار رقم 3633لسنة -1966قسم المشرع وظائف الأطباء إلي قسمين :القسم الأول :ويشمل الأطباء كل الوقت وهي من الوظائف المتميزة في الميزانية والتي تقتضي من شاغلها التفرغ للقيام بأعبائها-يمتنع علي هؤلاء الأطباء مزاولة المهنة في الخارج-يتم شغل هذه الوظائف إما بطريق التعيين المبتدأ أو بطريق النقل إليها من وظائف أطباء نصف الوقت وذلك بالشروط التي حددها المشرع-يجوز في هذه الحالة تعويض الطبيب المنقول إلي وظائف كل الوقت بترقيته درجة أو درجتين علي النحو الذي فصلته المادة (4)من القرار سالف الذكر-يجوز شغل وظائف طبيب كل الوقت بطريق الترقية إليها من وظائف أطباء نصف الوقت-في جميع الأحوال يمنح الأطباء الشاغلون وظائف تتطلب حرمانهم من مزاولة المهنة في الخارج)طول الوقت (بدل التفرغ المقرر طبقا للمادة (8)من القرار المشار إليه-القسم الثاني :يشمل وظائف أطباء نصف الوقت-تنقسم هذه الوظائف إلي فئات منها أطباء نصف الوقت يرغبون في عدم مزاولة المهنة في الخارج وهؤلاء لا يمنحون البدل طبقا للفقرة الثانية من المادة الثامنة من القرار الجمهوري المشار إليه) .طعن 1235لسنة 28ق جلسة (10/4/1988

- الفتـــاوى :
- **استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أجاز لرئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات المذكورة في المادة (42)من القانون رقم 47 لسنة 1978المشار إليه فأصدر نائب رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 29112لسنة 1981متضمنا منح بدل وظيفي للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الذين يشغلون وظائف تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة وقد أناط هذا القرار بالوزير المختص تحديد هذه الوظائف بقرار منه بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ونفاذا لذلك أصدر وزير الداخلية القرار رقم 4683لسنة 1991بتحديد وظائف الأطباء البشريين وأطباء الأسنان التي تستلزم منع شاغليها من مزاولة آنف الذكر وقد حصر هذه الوظائف في مدير عام الإدارة الطبية بمصلحة السجون ومدير المستشفي وطبيب أول ورئيس قسم طبي وطبيب ثان وطبيب ثالث ومن ثم فإن من يشغل إحدى هذه الوظائف يقع علي عاتقه التزام مقتضاه عدم مزاولة المهنة خارج نطاق الوظيفة وذلك لما تستلزمه هذه الوظائف من تفرغ لأداء مهامها وعوضا عن هذا المنع يتقاضي الشاغل لإحدى هذه الوظائف البدل الوظيفي المنصوص عليه في قرار نائب رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بمراعاة أن هذا البدل مقرر لأداء وظائف معينة بذاتها فمن يشغل إحدى هذه الوظائف يمتنع عليه مزاولة مهنته خارج نطاق الوظيفة .وخلصت الجمعية العمومية إلي أنه متى صدر قرار من الوزير**

المختص)وزير الداخلية في الحالة المعروضة (بتحديد وظائف تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة خارج نطاقها فإن من يشغل إحدى هذه الوظائف يحظر عليه مزاولة المهنة سواء حصل علي البدل الوظيفي المقرر لذلك أم لم يحصل عليه وبالتالي يمتنع علي جهة الإدارة السماح لشاغلي الوظائف المشار إليها بمزاولة المهنة في الخارج مقابل حرمانهم من ذلك البدل.

)فتوى رقم 701بتاريخ 8/11/1999جلسة 13/10/1999
ملف رقم (86/4/1413

- إن قرار رئيس الجمهورية رقم 81لسنة 1961وتعديلاته بتقرير بدل تفرغ للأطباء البشريين وأطباء السنان والذي ألغي بصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2911لسنة 1981يقضي بمنح الأطباء الشاغلين لوظائف تقتضي الحرمان من مزاولة المهنة في الخارج وهو ما يطلق عليه وظائف كل الوقت بد تفرغ بالكامل كما أجاز ندب أطباء نصف الوقت إلي وظائف كل الوقت مع غلق عياداتهم مقابل تعويضهم بدل عيادة في فترة الندب علي أن يحرم الطبيب المنتدب من هذا البدل عند إلغاء الندب .ويمنح هذا البدل لأطباء نصف الوقت الذين يوفدون في بعثات داخلية تقتضي تفرغهم للدراسة وعدم ممارستهم للمهنة خلالها .مما يفيد أن استحقاق أطباء نصف الوقت لبدل العيادة منوط بشغلهم لوظيفة من وظائف كل الوقت وقيامهم بأعبائهم فعلا، فإذا ما انقطعت مباشرتهم لأعمال الوظيفة التي ندبوا إليها لأي سبب من الأسباب فإن هذا الندب لا يعتبر قائما وبالتالي لا يستحق البدل المشار إليه، وهو ما سبق أن انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ 7/3/1973ولم يخرج المشرع عن هذا الأصل إلا بالنسبة لأطباء نصف الوقت الذين يوفدون في بعثة داخلية تقتضي تفرغهم الكامل وعدم ممارستهم المهنة خلالها فقرر منحهم هذا البدل .ومن ثم فإن أطباء نصف الوقت الذين يمنحون أجازة دراسية بمرتب أثناء ندبهم لوظائف كل الوقت لا يستحقون بدل العيادة اعتبارا من تاريخ انقطاعهم عن مباشرة أعمال الوظائف المنتدبين إليها وقيامهم بالأجازة الدراسية طالما أن استحقاقهم هذا البدل منوط بندبهم لوظائف كل الوقت ومباشرتهم أعباء هذه الوظائف فعلا-ولا يحاج في هذا الشأن بما ورد بالنسبة لأطباء نصف الوقت الذين يوفدون في بعثة داخلية إذ أنه ورد بصريح النص وقصره المشرع علي من يوفدون في بعثة داخلية فلا يسري علي من عداهم، ولا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، ولو أراد المشرع بسط هذا الحكم علي من يوفدون في بعثات خارجية أو منح أو أجازت دراسية لما أعوزه النص علي ذلك صراحة كما فعل بالنسبة لمن يوفد في بعثة داخلية –لذلك :انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمي

الفتوى والتشريع إلي عدم أحقية أطباء نصف الوقت المنتدبين لوظائف كل الوقت في صرف بدل العيادة أثناء قيامهم بأجازة دراسية بمرتب كامل.

)فتوى رقم 522بتاريخ 29/4/1985جلسة 17/4/1985ملف رقم (86/4/1010

- بدل التفرغ للمهندسين شاغلي الوظائف الهندسية المشتغلين بأعمال هندسية بحتة أو القائمين بالتعليم الهندسي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ومن حيث إن مفاد ما تقدم أنه يشترط لمنح بدل التفرغ للمندسين أن يكون العامل حاصلا علي لقب مهندس ومقيدا بنقابة المهندسين وشاغلا وظيفة هندسية وأن يكون مشتغلا بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائما بالتعليم الهندسي وأن يكون خاضعا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978. ومن حيث إنه علي هدي ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة حاصلة علي بكالوريوس الهندسة عام 1969ومقيدة بنقابة المهندسين وتشغل وظيفة مدير إدارة معامل البحوث بالإدارة العامة لمعامل مصلحة الكيمياء بالإسكندرية وتقع هذه الوظيفة ضمن وظائف المجموعة النوعية لوظائف العلوم ويختص شاغل هذه الوظيفة بالقيام بإجراء الاختبارات الهامة أو الدراسات الفنية والبحثية التي تتطلب خبرة عالية والإشراف علي جميع الدراسات الفنية والبحثية وتوجيهها وتنسيقها ودراسة التقارير وإجراء المتابعة وإبداء الملاحظات والتوجيهات والقيام بما يكلف به في اللجان الفنية الخاصة بالمواصفات والتحايل والدراسات الفنية أو البحوث الصناعية والتكنولوجية وغيرها .ولما كان الثابت مما تقدم أن الطاعنة لا تشغل وظيفة هندسية بالمجموعة النوعية لوظائف الهندسة ولا تقوم بأعمال هندسية بصفة فعلية أو بالتعليم الهندسي، ومن ثم فإنه يكون قد انتفي في شأنها مناط الحصول علي بدل التفرغ المقرر للمهندسين وفقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1264لسنة 1995 سالف الإشارة إليه، وتكون مطالبتها بصرف هذا البدل غير قائمة علي سند صحيح من القانون خليقة بالرفض، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن فيه غير قائم علي سند صحيح من القانون خليقا بالرفض) .الطعن رقم 1871لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (16/11/2006**

- بدل التفرغ يكون بنسبة 30%من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها العامل حسب جدول المرتبات المطبق عليه، وليس علي أساس أساسي المرتب مضافا إليه العلاوات الخاصة :

وقد أفتى بأن **"ومن حيث إن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لاحظت أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلي تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجداول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلا باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية، ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثا يمنح أجرا أساسيا يجاوز بداية الربط المحدد بالجداول الخاصة بنظم التوظف إذ أن الجر ينصرف فقط إلي إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات، وعلي ذلك فإن ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه أن يصبح بداية أجر التعيين غير محدد تحديدا منضبطا حيث يظل متحركا سنويا بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجر الأساسي**

منذ بداية الضم في الأول من يوليه سنة 1992 فضلا عن أن هذا القول يؤدي إلي اختلاف بداية أجر التعيين من عامل إلي آخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه بالإضافة المضمومة وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة علي تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجور الأساسية، أما أن المشرع لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلي الإبقاء علي بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجداول المرفقة بنظم المقرر ....يكون بنسبة 30% من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها أي منهم حسب جدول المرتبات المطبق عليهم .

)فتوى رقم 599 بتاريخ 13/8/2003 جلسة 18/6/2003 ملف رقم (86/4/1466

- عدم أحقية أعضاء هيئة البحوث بهيئة الطاقة الذرية في صرف بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1264 لسنة 1995:

فقد أفتى بأن "**استظهار الجمعية العمومية إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (186) لسنة 1977 قرر منح بدل التفرغ للمهندسين العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع العام شريطة توافر عدة شروط من بينها أن يكون شاغلين لوظائف هندسية مخصصة للمهندسين وهو ذات الشرط الذي سبق أن تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم 618 لسنة 1957 بمنح بدل التفرغ للمهندسين واستثني منه المهندسين أعضاء هيئة البحوث ومساعدي الأبحاث بوزارة البحث العلمي قرار رئيس الجمهورية رقم (2856) لسنة 1965. وقد سبق للجمعية العمومية أن انتهت في فتواها)ملف رقم (86/4/136 بجلستها المنعقدة في 12/4/1992 تأكيدا لفتواها ملف رقم 86/4/1136 بجلستها المنعقدة في 5/4/1989 إلي أن "أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من المهندسين لا يتوافر في شأنهم الشروط المقررة لاستحقاق البدل المشار إليه إذا أنهم لا يشغلون وظائف هندسية مخصصة في الميزانية للمهندسين وإنما يشغلون وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وينهضون بالتعليم فيها الذي يتصف من حيث الأصل بوصف التعليم الجامعي لا محض التعليم الهندسي وعلي ضوء ما تقدم فلا سبيل إلي أفادتهم من بدل التفرغ المقرر للمهندسين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (186) لسنة 1977." كما أصدر رئيس مجلس الوزراء بموجب السلطة التي خولته إياها المادة (42) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1978 قراره الرقيم 1264 لسنة 1995 والذي جعل استحقاق بدل التفرغ المقرر به مقصور بحسب صريح عبارة المادة الولي من هذا القرار علي المهندسين أعضاء نقابة المهندسين الذين يشغلون وظائف هندسية مخصصة في الموازنة والقائمين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو القائمين بالتعليم الهندسي الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وهو ما من مؤداه إن تخلف أحد هذه الشروط يؤدي إلي تخلف مناط استحقاق البدل المذكور-لما كان ما تقدم وكان الثابت مما سلف إن أعضاء هيئة البحوث بهيئة الطاقة الذرية)حسبما جاء بكتاب الهيئة رقم 559-12 بتاريخ (13/8/1994 لا يشغلون وظائف مخصصة في الميزانية لمهندسين وأن الهيئة المذكورة قد انسلخت تبعيتها عن وزارة البحث العلمي وأضحت بموجب المادة الأولي من قرار رئيس الجمهورية رقم 503 لسنة 1977 المشار إليه تابعة لوزير الكهرباء والطاقة مما لم يعد معه محل للنظر في مدى استحقاق أعضاء هيئة البحوث بها في هذا البدل بالاستثناء من شرط شغل وظائف مخصصة في الميزانية لمهندسين تطبيقا لقرار رئيس الجمهورية رقم 2856 لسنة 1965 فلا محيص والأمر كذلك من القول بعدم استحقاقهم بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 186 لسنة 1977. ومن ناحية أخرى فإنه لما كان هؤلاء فضلا عن إنهم لا يشغلون وظائف مخصصة في الميزانية لمهندسين فإنهم لا يخضعون لأحكام قانون نظام**

العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978وإنما يسري عليهم اللائحة التنفيذية لهيئة الطاقة الذرية المشار إليها وقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامها فمن ثم يتخلف بشأنهم أيضا مناط استحقاق بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1264لسنة) .1995فتوى رقم 946بتاريخ 10/8/1998جلسة 6/8/1998ملف رقم (86/4/1354وبأنه "استظهار الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن استحقاق بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1264لسنة 1995مقصور بحسب صريح عبارة المادة)الأولي (من هذا القرار علي المهندسين أعضاء نقابة المهندسين الذين يشغلون وظائف هندسية مخصصة في الموازنة والشاغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو القائمين بالتعليم الهندسي الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأن تخلف أحد هذه الشروط يؤدي إلي تخلف مناط استحقاق البدل المذكور-لاحظت الجمعية من مطالعة بطاقة وصف وظيفة المعروضة حالته أن هذه الوظيفة لا يشغلها إلا المهندسين الحاصلين علي مؤهل عالي هندسي مناسب وأن واجباتها ومسئوليتها تتضمن اختصاصات هندسية مضافا إليها اختصاصات إشرافية وإدارية وأن هذه الإضافة لا تخل بخلوص هذا الاختصاص الهندسي بحيث يعتبر شاغلها قائما بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة وأنه إذا كان المعروضة حالته حاصلا علي مؤهل عالي هندسي مناسب لطبيعة الوظيفة ومقيدا بنقابة المهندسين، فمن ثم فإنه يتوافر في شأنه مناط استحقاق البدل المشار إليه) .فتوى رقم 147بتاريخ 15/2/1998جلسة 21/1/1998ملف رقم (86/4/1369

- عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس بكليات الهندسة بالجامعات في بدل التفرغ المستحق للمهندسين:

فقد أفتى بأن **"استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في 31/5/1992إفتاءها السابق الصادر بجلسة 5/4/1989الذي انتهت فيه إلي عدم أحقية الدكتور .....المدرس بكلية الهندسة والتكنولوجيا بجامعة قناة السويس في صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 186لسنة 1977والمؤيد بفتواها الصادرة بجلسة 12/4/1992واستبان لها أن المادة 195من قانون 7تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49لسنة 1972تنص علي أن "مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم وقواعد تطبيقها علي الحاليين منهم مبينة بالجدول المرفق لهذا القانون ."وأن المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 186 لسنة 1977بشأن منح بدل تفرغ للمهندسين تنص علي أن "يمنح بدل تفرغ للمهندسين أعضاء نقابة المهندسين بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة في الميزانية للمهندسين وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسي "وأن المادة الثانية من ذات القرار تنص علي أن "يمنح البدل المشار إليه بالفئات الآتية 11 :جنيها شهريا لمهندسي الفئات السابعة والسادسة والخامسة والرابعة 15 .جنيها شهريا لمهندسي الفئات الثالثة والثانية والأولي ويحرم من هذا البدل كل من يعمل في الخارج ."واستظهرت الجمعية العمومية من تلك النصوص أن المشرع قرر بدل تفرغ للمهندسين العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع العام شريطة أن تظللهم عضوية نقابة المهندسين وأن يكونوا شاغلين بصفة فعلية لوظائف هندسية مخصصة في الميزانية لمهندسين أو قائمين بالتعليم الهندسي وإذ كان أعضاء هيئات التدريس بالجامعات بتنظيمهم كادر وظيفي خاص قرره المشرع بالقانون رقم 49لسنة 1972المشار إليه وحدد علي مقتضاه مرتباتهم وعلاواتهم ومعاشاتهم ولم تتضمن هذه القواعد تقرير بدل تفرغ لأعضاء هيئة التدريس من المهندسين، فمن ثم يمتنع الرجوع في هذا الشأن إلي القواعد العامة المقررة للعاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام باعتبارها الشريعة العامة لنظام التوظف .يضاف إلي ذلك أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من المهندسين لا يتوافر في شأنهم الشرط المقرر**

لاستحقاق البدل المشار إليه إذ أنهم لا يشغلون وظائف هندسية مخصصة في الميزانية للمهندسين وإنما يشغلون وظائف أعضاء هيئة تدريس بالجامعة وينهضون بالتعليم فيها الذي يتصف من حيث الأصل بوصف التعليم الجامعي لا محض التعليم الهندسي .وعلي ضوء ما تقدم فلا سبيل إلي إفادتهم من بدل التفرغ المقرر للمهندسين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 186 لسنة 1977. ولما كان طلب إعادة النظر الماثل لا يتضمن من الواقعات جديدا يقتضي له العدول عن الإفتاء السابق الصادر بجلسة 5/4/1989 بما لا سبيل معه إلي استحقاق بدل التفرغ في الحال المعروض إلا بتعديل قرار رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن علي وجه يتيح هذا الاستحقاق إذا ما استقامت دواعيه ومبرراته-لذلك :انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس بكليات الهندسة بالجامعات بدل التفرغ المستحق للمهندسين بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 186 لسنة 1977 تأكيدا للإفتاء السابق للجمعية في هذا الشأن) .فتوى رقم 570 بتاريخ 8/6/1992 جلسة 31/5/1992 ملف رقم (86/4/1257

- بـدل التفرغ للمهندسين الزراعيـين :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن رئيس مجلس الوزراء بموجب السلطة التي خوله إياها المشرع في المادة 42 من القانون رقم 47 لسنة 1978** أصدر قراره رقم **1664 لسنة 1995 والذي منح بموجبه المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل التفرغ بنسبة 30٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة، وناط هذا القرار بوزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها هذا البدل، وبموجب ذلك أصدر وزير الزراعة** القرار رقم **1364 لسنة 1995 بمنح هذا البدل للمهندسين الزراعيين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الشاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول علي بكالوريوس الزراعة المتوسط أو دبلوم الزراعة الثانوية، ثم تلي ذلك صدور قراري وزير** الزراعة رقمي **918 لسنة 1996 و 919 لسنة 1996 حيث حدد)أولهما (مجالات العمل الزراعي، وبموجب)الأخير (منهما مد الحق في الحصول علي هذا البدل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الحاصلين علي مؤهل زراعي عال أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الشاغلين لوظائف تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد مجالات العمل الزراعي وفقا لما يتضمنه القرار رقم 918 لسنة 1996 المشار إليه وبطاقة وصف الوظيفة وذلك بغض النظر عن المؤهل المتطلب لشغل هذه الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها الوظيفة التي يشغلها العامل) .الطعن رقم 731 لسنة 51ق "إدارية عليا "جلسة (24/5/2007**

- مطالبة العامل بحساب بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1664 لسنة 1995 بنسبة 30٪ من بداية ربط درجة الوظيفة التي يشغلها مضافا إليه العلاوات الخاصة يخالف صحيح حكم القانون :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ومن حيث أن المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1664 لسنة 1995 في شأن تقرير بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين، تنص علي أن يمنح المهندسون الزراعيون أعضاء نقابة المهن الزراعية، والأطباء البيطريون أعضاء نقابة البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج، الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، بدل تفرغ بنسبة 30٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة .وأن الواضح من هذا النص أن بدل التفرغ الذي قرره للمهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية وللأطباء البيطريين**

أعضاء نقابة البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج من العاملين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978بمنح نسبة 30٪ من بداية الأجر الأساسي المقرر لدرجة الوظيفة، طبقا للجدول رقم (2)المرفق بهذا القانون، وليس علي أساس الأجر الأساسي الذي يتقاضاه العامل . ومن حيث أن العلاوات الخاصة التي تقررت بدءا من القانون رقم 101لسنة 1987والتي تمنح بنسبة عينة من الأجر الأساسي المستحق للعامل الموجود في الخدمة في تاريخ معين حدده كل قانون من قوانين تقريرها، أو في تاريخ التعيين بالنسبة لم يعين بعد صدور القانون أو القوانين المقررة لهذه العلاوات ويتحقق بها زيادة حتمية في أجور العاملين وتتبع الأجر الأساسي وتتحدد علي قيمته بالنسبة المقررة لها، وتصرف مع الأجر كتابة من توابعه اللصيقة به، وتضم تباعا إلي الأجر الأساسي لتصير جزءا منه في تواريخ متتالية حددها المشرع، هذه العلاوات الخاصة تقررت أصلا منفصلة عن الأجر الأساسي أي بعيدة عن تعديل بدايات ونهايات الأجور المقررة لدرجات الوظائف التي حددها جدول الأجور ذاته، ومن ثم فإن مطالبة الطاعن بحساب بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1664لسنة 1995بنسبة 30٪ من بداية ربط درجة الوظيفة التي يشغلها مضافا إليه هذه العلاوات الخاصة، يكون غير قائم علي سند من القانون، جديرا بالرفض، وإذ قضي الحكم المطعون فيه بهذا، فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن عليه غير قائم علي سند من القانون، حتى يتعين معه الحكم برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات، عملا بحكم المادة 184 مرافعات) .الطعن رقم 5960لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (11/12/2003

- إذا ثبت أن بدل التفرغ قد صرف للعامل المستحق له بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر من مكافآت تشجيعية أو حوافز، فإنه يتعين استنزال ما تم صرفه من هذه المكافآت أو الحوافز من متجمد بدل التفرغ المستحق صرفه للعامل :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ومن حيث إنه ولئن كان بدل التفرغ ثابت لمستحقيه وواجب الأداء لهم إلا أنه متى ثبت أنه صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر من مكافآت تشجيعية أو حوافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمد هذا البدل ما صرف لمستحقيه بهذه المثابة .ومن حيث إنه بناء علي ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم من العاملين بالإدارة الزراعية بأبو تيج التابعة لمديرية الزراعة بأسيوط، ويشغل الأول وظيفة مهندس زراعي أول، ويشغل الباقون وظيفة فني زراعي)مشرف زراعي(، ومقيدون بنقابة المهن الزراعية علي النحو الوارد ببطاقة قيد كل منهم بهذه النقابة .ولما كانت الوظيفة التي يشغلها كل من المذكورين وارده بقرار وزير الزراعة رقم 5661لسنة 1976الآنف الذكر، كما لم يثبت مزاولة كل منهم المهنة في الخارج، فمن ثم يستحقون صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين المطالب به، مع صرف الفروق المالية المترتبة علي ذلك اعتبارا من) 23/4/1989الخمس سنوات السابقة علي تاريخ إقامة الدعوى محل الطعن الحاصل في (23/4/1994عملا بأحكام التقادم الخمسي، وخصم ما يكون قد صرف لهم من مكافآت أو حوافز بديلة بذات فئة البدل وشروط استحقاقه .ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وإن انتهي إلي الأخذ بهذا النظر، وصادف فيه حكم القانون، إلا أنه جانبه الصواب في عدم التحفظ في قضائه إلي وجوب خصم ما يكون قد تقاضاه المطعون ضدهم من مكافآت أو حوافز بديلة بذات فئة البدل وشروط استحقاقه مما يتعين تعديل هذا الحكم في هذا الشأن والقضاء بما تقدم، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات عملا بحكم المادة (186)من قانون المرافعات المدنية والتجارية) .الطعن رقم 6575 لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (18/1/2003**

- بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين إذ تقرر بأداته القانونية السليمة واستقام علي صحيح

سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته فقد أضحي متعين التنفيذ قانونا بدءا من تاريخ تقريره

ولا يحول دون تنفيذه أو ترتيب آثاره أي توجيهات أيا كان مصدرها مادام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى علي أن بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 218لسنة 1976، وقرار وزير الزراعة رقم 5661لسنة 1976، إذ تقرر بأداته القانونية السليمة واستقام علي صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته بتوافر الإعتمادات المالية اللازمة لتنفيذه اعتبارا من 1/4/1977فقد أضحي متعين التنفيذ قانونا بدءا من هذا التاريخ ولا يحول دون تنفيذه أو ترتيب آثاره أي توجيهات أيا كان مصدرها مادام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره وأن مناط استحقاق هذا البدل وفقا لأحكام القرارين المشار إليهما أن يكون الطالب مهندسا زراعيا ومقيدا بنقابة المهن الزراعية ويشغل إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعية المشار إليه، علي سبيل الحصر .ومن حيث أن الثابت أن المدعية حاصل علي بكالوريوس في الزراعة سنة 1976، وعينت بالقرار رقم 736 لسنة 1979، وتسلمت العمل بتاريخ 3/9/1979، ومقيدة بنقابة المهن الزراعية، وتشغل وظيفة مهندسة زراعية، وهي إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة رقم 5661لسنة 1976المشار إليه، ومن ثم فإنه يتوافر في شأنها شروط استحقاق بدل التفرغ الذي تطالب به، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلي غير هذا المذهب فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون حريا بالإلغاء) .الطعن رقم 4347لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (3/2/1996**

- يسري علي بدل تفرغ الزراعيين حكم التقادم الخمسي فيما يتعلق بالماهيات وما في حكمها :

المادة 21من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 58لسنة 1971- قرار رئيس الجمهورية رقم 619لسنة 1975بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصاته -قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 218لسنة 1976بمنح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية بدل تفرغ .صدر بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين بأداة قانونية سليمة واستقام علي سند صحيح مستكملا سائر مقوماته وإعتماداته المالية اعتبارا من أول أبريل سنة 1977- لا يحولا دون تنفيذ القرار الصادر به أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما لم تتقرر بأداة قانونية تتضمن إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره-متى ثبت صرف هذا البدل تحت مسمي آخر فيجب استنزال ما صرف من متجمد البدل

المستحق-يسري علي هذا البدل حكم التقادم الخمسي فيما يتعلق بالماهيات وما في حكمها- تقضي المحكمة بهذا التقادم من تلقاء نفسها حرصا علي استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعرض الموازنة للمفاجآت والاضطراب ونزولا علي طبيعة العلاقة التنظيمية التي تربط الحكومة بموظفيها) .الطعن رقم 2864لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (12/3/1989

- الفتـاوى:
- **لاحظت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلي تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجداول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلا باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية، ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثا يمنح أجرا أساسيا يجاوز بداية الربط المحدد بالجداول الخاصة بنظم التوظف إذ أن الجر ينصرف فقط إلي إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات، وعلي ذلك فإن ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه أن يصبح بداية أجر التعيين غير محدد تحديدا منضبطا حيث يظل متحركا سنويا بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجر الأساسي منذ بداية الضم في الأول من يوليه سنة 1992فضلا عن أن هذا القول يؤدي إلي اختلاف بداية أجر التعيين من عامل إلي آخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه الإضافة المضمومة وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة علي تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجر الأساسية، أما أن المشرع لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلي الإبقاء علي بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجدول المرفقة بنظم التوظف، الأمر الذي من مقتضاه لازمة أن صرف يشغلها أي منهم حسب جدول المرتبات المطبق عليهم.**

18/6/2003جلسة 13/8/2003بتاريخ 599فتوى رقم)

ملف رقم (86/4/1466

- **استحقاق بدل التفرغ للمهندسين الزراعيين الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة منوط بشغل إحدى الوظائف التي تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج والتي يلزم أن يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة وذلك تأسيسا علي أن المشرع أجاز لرئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات المذكورة**

في المادة 42من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فأصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 1664لسنة 1995بتقرير منح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بنسبة 30٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة وقد ناط هذا القرار بوزير الزراعة بالاتفاق مع رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها هذا البدل ونفاذا لذلك أصدر وزير الزراعة واستصلاح الأراضي القرار رقم 1364لسنة 1995بمنح هذا البدل للمهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الشاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول علي بكالوريوس زراعة أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية .ثم أعقب ذلك بإصداره القرارين رقمي 918و 919لسنة 1996محددا في أولهما مجالات العمل الزراعي وفي ثانيهما مد حق الحصول علي البدل سالف البيان إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الشاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول علي مؤهل زراعي عال أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الشاغلين لوظائف تتضمن واجباتها ومسئوليتها أحد مجالات العمل الزراعي وفقا لبطاقة شغل الوظيفة وذلك بغض النظر عن المؤهل المتطلب لشغل هذه الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها.
وأنه لئن كان رئيس مجلس الوزراء قد عهد في قراره رقم 1664لسنة 1995المشار إليه إلي وزير الزراعة واستصلاح الأراضي إصدار قرار بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج التي يستحق شاغلوها بدل التفرغ المشار إليه إلا أن ذلك لا يتضمن ما يجيز للوزير إجراء ذلك التحديد علي أساس مجالات زراعية معينة .والقول بغير ذلك يشكل خروجا علي مقتضي التفويض ويتعارض مع الحكم المنصوص عليه في المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء الأساس التشريعي لهذا البدل والذي قرر منح بدل التفرغ للعاملين الذين يشغلون وظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج مما يعني أن المناط في استحقاق البدل هو الخضوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأن يكون العامل من المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية أو من الأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الشاغلين لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج علي أن يصدر بتحديد هذه الوظائف قرار من وزير الزراعة فالأساس

هو تحديد وظائف بذاتها تستلزم التفرغ وليس تحديد مجالات العمل الزراعي وينبني علي ذلك أنه إذا صدر هذا القرار محددا وظائف بذاتها فإن شاغلي هذه الوظائف يستحقون البدل بصرف النظر عن أماكن عملهم ودون أن يمنع استحقاقهم إياه عدم ذكر أماكن عملهم في قرار الوزير مع مراعاة الالتزام عند إصدار مثل ذلك القرار بحدود التفويض المقرر بمقتضي قرار رئيس مجلس الوزراء وتحديد الوظائف التي تستلزم التفرغ دون أن يتجاوزه إلي خلاف ذلك من تحديد مجالات العمل الزراعي وطالما لم يصدر قرار من وزير الزراعة علي النحو الذي تطلبته أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء المقرر لهذا البدل فإن الحق في استحقاقه يظل معلقا علي صدور هذا القرار فإذ صدر محددا وظائف معينة بذاتها فإن من يشغل إحدى هذه الوظائف من العاملين الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يستحق صرف البدل المشار إليه أيا كانت الجهة التي يعمل بها.

)فتوى رقم 281بتاريخ 11/4/2002جلسة 7/11/2001ملف رقم (86/4/1445

- استحقاق المهندسين الزراعيين لبدل التفرغ منوط بشغل إحدى الوظائف التي تقتضي التفرغ ويصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة :

فقد أفتى بأن **"استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أجاز لرئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات المذكورة في المادة 42من القانون رقم 47لسنة 1978المشار إليه فأصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 1664لسنة 1995قرر بموجبه منح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بنسبة 30٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة وقد ناط هذا القرار بوزير الزراعة واستصلاح الراضي بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها هذا البدل ونفاذا لذلك أصدر وزير الزراعة القرار رقم 1364لسنة 1995بمنح هذا البدل للمهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الشاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول علي بكالوريوس زراعة أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية ثم أعقب وزير الزراعة ذلك بإصدار قراريه رقمي 918و 919لسنة 1996في 10/8/1996حدد أولهما مجالات العمل الزراعي وفي ثانيهما مد الحق في الحصول علي هذا البدل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الحاصلين علي مؤهل زراعي عال أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الشاغلين لوظائف تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد مجالات العمل الزراعي وفقا لبطاقة وصف الوظيفة والقرار رقم 918لسنة 1996المشار إليه وذلك بغض النظر عن المؤهل المتطلب لشغل هذه الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها .وارتأت الجمعية العمومية-أن رئيس مجلس الوزراء قد عهد في قراره رقم 1664لسنة 1995المشار إليه إلي وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بقرار يصدره تحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج التي يستحق شاغلوها بدل التفرغ المشار إليه ولا يتضمن هذا التفويض ما يجيز للوزير إجراء ذلك التحديد علي أساس مجالات زراعية معينة .والقول بغير ذلك يشكل خروجا علي مقتضي التفويض ويتعارض مع الحكم المنصوص عليه في صدر المادة الولي من قرار رئيس مجلس**

الوزراء الأساس التشريعي لهذا البدل والذي قرر منح بدل التفرغ للعاملين الذين يشغلون وظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج مما يعني أن المناط في استحقاق البدل هو الخضوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأن يكون العامل من المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية أو من الأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الشاغلين لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج علي أن يصدر بتحديد هذه الوظائف قرار من وزير الزراعة فالأساس هو تحديد وظائف بذاتها تستلزم التفرغ وليس تحديد مجالات العمل الزراعي وينبني علي ذلك أنه إذا صدر هذا القرار محددا وظائف بذاتها فإن شاغلي هذه الوظائف يستحقون البدل بصرف النظر عن أماكن عملهم ودون أن يمنع استحقاقهم إياه عدم ذكر أماكن عملهم في قرار الوزير مع مراعاة الالتزام عند إصدار مثل ذلك القرار بحدود التفويض المقرر بمقتضي قرار رئيس مجلس الوزراء وتحديد الوظائف التي تستلزم التفرغ دون أن يتجاوزه إلي خلاف ذلك من تحديد مجالات العمل الزراعي .وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلي أن استحقاق المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لبدل التفرغ رهين بصدور قرار من وزير الزراعة-باعتباره الوزير المختص طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء الزراعة-باعتباره الوزير المختص طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1664لسنة -1995بتحديد وظائف معينة بذاتها تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج وطالما لم يصدر قرار من وزير الزراعة علي النحو الذي تطلبته أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء المقرر لهذا البدل فإن الحق في استحقاقه يظل معلقا علي صدور هذا القرار فإذا صدر محددا وظائف معينة بذاتها فإن من يشغل إحدى هذه الوظائف من العاملين الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يستحق صرف البدل المشار إليه أيا كانت الجهة التي يعمل بها) .فتوى رقم 314بتاريخ 5/6/2000جلسة 3/5/2000ملف رقم (86/4/1398

- أحقية المهندسين الزراعيين شاغلي وظائف أخصائي تغذية وموجه تغذية وفني زراعي وفني تغذية بالمجموعة النوعية لوظائف الزراعة والتغذية العاملين بجامعة الزهر في بدل التفرغ:

فقد أفتى بأن **"تبينت الجمعية العمومية أن رئيس مجلس الوزراء أصدر بموجب السلطة التي خولته إياها المادة 42من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قراره الرقيم 1664لسنة 1995قرر بموجبه منح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بنسبة 30٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة .وناط هذا القرار بوزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها هذا البدل .وبموجب ذلك إصدار وزير الزراعة قراره الرقيم 1364لسنة 1995بمنح هذا البدل للمهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الشاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول علي بكالوريوس زراعة أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية .ثم أعقب وزير الزراعة ذلك بإصدار قراريه رقمي 818و 819لسنة 1996في 10/8/1996حدد في أولهما مجالات العمل الزراعي وبموجب الخير منهما مد الحق في الحصول علي هذا البدل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الحاصلين علي مؤهل زراعي عال أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الشاغلين لوظائف تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد مجالات العمل الزراعي وفقا لما يتضمنه القرار رقم 918لسنة 1996المشار إليه وبطاقة وصف الوظيفة وذلك بغض النظر عن المؤهل المتطلب لشغل هذه الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها الوظيفة التي يشغلها العامل وفي مقام تحديد مجالات العمل الزراعي أورد قرار وزير الزراعة المشار إليه "تنظيم وتنفيذ الصناعات الغذائية والألبان**

والعجائن وعصر الزيوت والإشراف علي تصنيعها ونوعيتها وجودتها وصلاحيتها للاستغلال الآدمي من بين هذه المجالات ."وجاءت عبارة القرار في هذا الشأن من الشمول والعموم علي نحو يجعلها تتسع للمهندسين الزراعيين الشاغلين لوظائف أخصائي وفني تغذية بالمدن الجامعية التي تشمل واجباتها)وفقا لما تضمنته بطاقة وصفها (الإشراف علي عملية إعداد وطهي المواد الغذائية وتقديمها للطلاب والقيام بجمع العينات وإرسالها للتحايل بحسبان أن الإشراف علي تصنيع المواد الغذائية ومدى جودتها وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي يدخل في مجالات العمل الزراعي وفقا لقرار وزير الزراعة المشار إليه-لما كان المهندسين أعضاء نقابة المهن الزراعية الشاغلين لوظائف أخصائي وموجه وفني تغذية بجامعة الزهر يخضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه وأنه يدخل في واجبات وظائفهم الإشراف علي عملية إعداد وطهي المواد الغذائية وتقديمها للطلاب والقيام بجمع العينات وإرسالها للتحاليل والإشراف علي عملية استلام التغذية وتسليمها ومتابعة العمل في المطاعم وإجراء البحوث الزراعية والإشراف علي زراعات حقول إنتاج التقاوي ودراسة أساليب استخدام الآلات الزراعية وهو ما يدخل)حسبما تقدم بيانه (في مجالات العمل الزراعي وفقا لقرار وزير الزراعة رقم 918لسنة 1996المشار إليه ومن ثم فإن المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الشاغلين لهذه الوظائف أخصائي بجامعة الأزهر يستحقون بدل التفرغ-لا يقدح في ذلك أن هذه الوظائف لا يشترط لشغلها الحصول علي مؤهل زراعي بذاته بحسبان أن مناط منح هذا البدل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية أصبح)بعد العمل بقرار وزير الزراعة رقم 919لسنة 1996المشار إليه (هو مجرد شغل أحدى الوظائف التي تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد المجالات الزراعية علي النحو الذي حدده قرار وزير الزراعة رقم 918لسنة 1996المشار إليه وهو الأمر المتحقق في شاغلي هذه الوظائف علي النحو السالف بيانه) .فتوى رقم 445بتاريخ 4/4/1998جلسة 1/4/1998 ملف رقم (86/4/1375

- أحقية شاغلي وظائف فني تغذية وأخصائي تغذية بالمدن الجامعية في بدل التفرغ:

فقد أفتى بأن **"تبينت الجمعية العمومية أن رئيس مجلس الوزراء أصدر)بموجب السلطة التي خولته إياها المادة 42من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (قراره الرقيم 1664 لسنة 1995قرر بموجبه منح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بنسبة 30٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة وناط هذا القرار بوزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها هذا البدل .وبموجب ذلك أصدر وزير الزراعة قراره الرقيم 1364لسنة 1995بمنح هذا البدل للمهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الشاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول علي بكالوريوس زراعة أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية .ثم أعقب وزير الزراعة بإصدار قراريه رقمي 818و 819لسنة 1996 في 10/8/1996حدد في أولهما مجالات العمل الزراعي وبموجب الخير منهما مد الحق في الحصول علي هذا البدل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الحاصلين علي مؤهل زراعي عال أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الشاغلين لوظائف تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد مجالات العمل الزراعي وفقا لما يتضمنه القرار رقم 918لسنة 1996المشار إليه وبطاقة وصف الوظيفة وذلك بغض النظر عن مؤهل المتطلب لشغل هذه الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها الوظيفة التي يشغلها العامل-وفي مقام تحديد مجالات العمل الزراعي أورد قرار وزير الزراعة المشار إليه "تنظيم وتنفيذ الصناعات الغذائية والألبان**

والعجائن وعصر الزيوت والإشراف علي تصنيعها ونوعيتها وجودتها وصلاحيتها للاستغلال الآدمي من بين هذه المجالات ."وجاءت عبارة القرار في هذا الشأن من الشمول والعموم علي نحو يجعلها تتسع للمهندسين الزراعيين الشاغلين لوظائف أخصائي وفني تغذية بالمدن الجامعية التي تشمل واجباتها)وفقا لما تضمنته بطاقة وصفها (الإشراف علي عملية إعداد وطهي المواد الغذائية وتقديمها للطلاب والقيام بجمع العينات وإرسالها للتحاليل بحسبان أن الإشراف علي تصنيع المواد الغذائية ومدى جودتها وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي يدخل في مجالات العمل الزراعي وفقا لقرار وزير الزراعة المشار إليه-لا ريب في أن المهندس أعضاء نقابة المهن الزراعية والشاغلين لوظائف أخصائي وفني تغذية بالمدن الجامعية يخضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ولا ينفي عنهم ذلك ما قد يكون من تنظيم لبعض شئونهم بموجب قانون تنظيم الجامعات أو اللوائح الجامعية وأن يدخل في واجبات وظائفهم الإشراف علي عملية إعداد وطهي المواد الغذائية وتقديمها للطلاب والقيام بجمع العينات وإرسالها للتحاليل وهو ما يدخل)حسبما تقدم بيانه (في مجالات العمل الزراعي وفقا لقرار وزير الزراعة رقم 918لسنة 1996المشار إليه ومن ثم فإن المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والشاغلين لوظائف أخصائي وفني تغذية بالمدن الجامعية يستحقون بدل التفرغ-ولا يقدح في ذلك أن هذه الوظائف لا تنتمي إلي مجموعة الوظائف الدراسة ولا يشترط لشغلها الحصول علي مؤهل زراعي بذاته بحسبان أن مناط منح هذا البدل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية أصبح)بعد العمل بقرار وزير الزراعة رقم 919لسنة 1996المشار إليه (هو مجرد شغل إحدى الوظائف التي تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد المجالات الزراعية علي النحو الذي حدده قرار وزير الزراعة رقم 918لسنة 1996المشار إليه وهو الأمر المتحقق في شاغلي وظائف أخصائي وفني تغذية بالمدن الجامعية علي النحو السالف بيانه-مؤدي ذلك :أحقية المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والشاغلين وظائف أخصائي وفني بالمدن الجامعية)في الحالة المعروضة (في بدل التفرغ) .فتوى رقم 272بتاريخ 9/3/1998جلسة 25/2/1998ملف رقم (86/4/1372

- احتساب بدل التفرغ علي أساس الأجر الأساسي فقط دون العلاوات الخاصة:

فقد أفتى بأن "إن جميع القوانين المقررة للعلاوات الخاصة بدءا بالقانون رقم 101لسنة 1987وبالقوانين أرقام 149لسنة 1988و 123لسنة 1989و 13لسنة 1990و 13لسنة 1991و 19لسنة 1992و 174لسنة 1993و 203لسنة 1994ونهايتا بالقانون رقم 23 لسنة 1995قضت جميعها بأن تمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة في التاريخ المحدد بالقانون وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ يمنح هذه العلاوة الخاصة منسوبة إلي أجره في تاريخ التعيين، كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الرابعة من القانون رقم 29لسنة 1992بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلي الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات المقررة بالقوانين التالية في التاريخ المحدد قرين كل منها ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه "..."ولا يترتب علي الضم وفقا للفقرة السابقة حرمان العامل من الحصول علي العلاوة الدورية أو الإضافية أو التشجيعية طبقا للأحكام المنظمة لها في القوانين

أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم العلاوات الخاصة المشار إليها .واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات المقررة بالقوانين ثابت الإشارة إليها إلي الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلي تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما وردت بالجداول المرفقة بنظم التوظف حيث تظل بداية ربط الدرجة كما هي واردة بالجداول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلا باعتبار أنه تحدد بنسبة معينة من هذه البداية .ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثا يمنح أجرا أساسيا يجاوز بداية الربط المحدد بالجداول الخاصة بنظم التوظف إذ أن ذلك ليس من شأنه تعديل بداية الربط الوارد بالجدول، بل أن الأجر ينصرف فقط إلي إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات، وهو الأمر الذي أجازه قانون العاملين المدنيين بالدولة كما هو المثال في نص المادة 25منه والتي أجازت احتفاظ العامل المعاد تعيينه في وظيفة من مجموعة نوعية أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى احتفظ له بالأجر المقرر للوظيفة المعين عليها-والحاصل أن ضم العلاوات المقررة بالقوانين المنوه عنها سابقا ليس من شأنه تعديل بداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول نظم التوظف وبمقدار هذه العلاوة بل يظل بداية أجر التعيين كما هو وارد بهذه الجداول، والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبح هذا الحد الأدنى غير محدد تحديدا واحدا حيث يظل متحركا سنويا بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجر الأساسي منذ بداية الضم في 1/7/1992كما أن هذا القول يؤدي إلي اختلاف الحد الأدنى من فرد إلي آخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه الإضافة المضمومة وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة علي تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجور الأساسية أما وأنه لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلي الإبقاء علي بداية الركما هي وبالتالي علي الحد الأدنى للأجور كما هو-لذلك :انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي أن ضم العلاوات إلي الأجور وفقا لأحكام القانون رقم 29لسنة 1992ليس من شأنه تعدل بداية الربط المقرر بالجداول المرفقة بنظم التوظف) .فتوى رقم 413بتاريخ 8/6/1996جلسة 3/4/1996ملف رقم (86/4/1331

- بدل التفرغ للأطباء البيطريين :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"من حيث أن الحكم المطعون فيه صحيح فيما قضي به من أحقية المطعون ضدها في صرف بدل العدوى وبدل التفرغ موضوع الدعوى رقم 2356 لسنة 48ق علي النحو الذي جاء بمنطوق الحكم وذلك استنادا للأسباب التي قام عليها وتأخذ بها هذه المحكمة، وتضيف إليها أنه لا وجه لما ساقه الطاعن من دفاع سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام هذه المحكمة، ذلك أن الأسباب التي استند إليها في دفاعه مردود عليها بأنه وإن كانت المادة 24من لائحة العاملين بالهيئة الطاعنة تنص علي أن تحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة الوظائف التي تقتضي طبيعة عملها منح شاغليها بدل طبيعة عمل ..ويمنح البدل بالفئات والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة، إلا أن أوراق الطعن قد خلت مما يفيد صدور قرار من مجلس إدارة الهيئة بمنح الأطباء البيطريين العاملين بها بدلي العدوى والتفرغ موضوع المنازعة .وقد تضمنت صحيفة الطعن أن لائحة العاملين بالهيئة لم تتضمن النص علي هذه الميزة .ومن حيث إن المادة 27من لائحة العاملين بالهيئة العامة للثروة السمكية تنص علي أن "يمنح العاملون بالهيئة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة دون إخلال باستحقاقهم للبدلات الأخرى المقررة حاليا بالهيئة أو تلك التي تقررها الهيئة ."ومن حيث إن المستفاد من نص المادة 1من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978أن المشرع أوجب إعمال أحكام هذا القانون علي العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين وقرارات خاصة فيما لم تنص عليه هذه القوانين أو القرارات باعتبارها الشريعة العامة للتوظف التي تسري عند عدم وجود النص وبما لا يتعارض مع أحكام هذه القوانين أو القرارات .ومن حيث إنه البناء علي ما تقدم، ولما كانت المادة 27قد أوجبت منح العاملين بالهيئة الطاعنة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وكانت الهيئة المذكورة لم تنكر توافر شروط استحقاق البدلين محل المنازعة في جانب المطعون ضدها وفقا للنصوص التي قررت هذين البدلين، ومن ثم فإن المطعون ضدها يكون لها الحق في صرف البدلين محل المطالبة وما يترتب علي ذلك من آثار وفروق مالية بمراعاة أحكام التقادم الخمسي، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلي هذا المذهب فإنه قد أصاب الحق في قضائه، ويكون النعي عليه في غير محله ويتعين القضاء برفضه) .الطعن رقم 7747لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (4/3/2004وبأنه "ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن مناط استحقاق بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين أن يكون الطالب من العاملين المدنيين بالدولة غير الخاضعين لكادرات خاصة، وأن يكون مقيدا بنقابة الأطباء البيطريين ....علي أن يستنزل من متجمد المستحق من هذا البدل ما يكون قد سبق صرفه تحت أي مسمي في صورة مكافآت أو حوافز بذات فئة البدل وقاعدة استحقاقه وشروطه، علي أن تحكم المحكمة من تلقاء ذاتها بالتقادم الخمسي فيما يخص الماهيات وما في حكمها .ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن جميع الطاعنات في الطعن رقم 482لسنة 44ق.ع يعملن في المركز القومي للبحوث ويشغلن وظيفة باحث ويخضعن لنظام الباحثين العلميين وقانون الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972، أي يخضعن لكادر خاص غير نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، ومن ثم يتخلف بشأنهم مناط استحقاق بدل التفرغ المطالب به) "الطعن رقم 482لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (17/5/2003وبأنه "بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين إذا صدر بأداته القانونية السليمة واستقام علي صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته متوافرا علي اعتماداته المالية، فقد أضحي متعين التنفيذ قانونا لا تحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب أثاره علي أي وجه .وأنه مما يؤخذ استحقاق هذا البدل صرفه في صورة حوافز أو مكافآت تشجيعية لا تستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لا تعدو في حقيقتها أن تكون بدل التفرغ بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر .ومن حيث إنه متى كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق لأن المدعي حاصل علي بكالوريوس الطب البيطري سنة 1985 والتحق بخدمة الجهة الإدارية المدعى عليها بتاريخ 10/4/1988واستلم العمل في**

10/8/1988ومقيد بنقابة الأطباء البيطريين تحت رقم 13538ويشغل وظيفة طبيب تناسليات وتلقيح صناعي وهي إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة رقم 6150لسنة 1976، فمن ثم تكون شروط استحقاق صرف البدل المشار إليه قد توافرت في حق المدعي اعتبارا من تاريخ استلامه العمل في .10/8/1988ومن حيث إنه ولئن استحق هذا البدل اعتبارا من التاريخ المذكور إلا أنه متى ثبت إنه صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر من مكافأة أو حافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمده ما صرف بهذا الوصف، إذ لا يعدو في حقيقته أن يكون البدل ذاته بمسمي آخر) "الطعن رقم 2598لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 10/2/1996)

وقضى أيضا بأن" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 174لسنة 1976منح جميع الأطباء البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بالكامل بذات الفئات المقررة للأطباء البشريين وأطباء الأسنان، علي أن يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة قرارا بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ والتي يمنح شاغلوها هذا البدل-ترتيبا علي ذلك أصدر وزير الزراعة قراره رقم 6150 لسنة -1976ثبوت توافر المصرف المالي اللازم لصرف هذا البدل بقرار وزارة المالية رقم 2 لسنة 1977بالارتباط بمبلغ 828000كبدل تفرغ-أضحي قرار وزير الزراعة واجب التنفيذ-ولا يغير من ذلك أية توجيهات أيا كان مصدرها، مادام أنه لم تتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاءه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره) "الطعن رقم 2781لسنة 30ق جلسة (5/2/1989وبأنه "الأحقية في صرف بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 174لسنة 1976وقرار وزير الزراعة رقم 6150لسنة 1976اعتبارا من 3 أبريل 1980مخصوما منه ما تقاضاه المستحق من مكافأة أو حوافز بديلة لهذا البدل بذات فئته وقاعدة استحقاقه-التقادم الخمسي فيما يختص بالماهيات وما في حكمها مما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها عند توافر شرائطه) "الطعن رقم 3651لسنة 33ق جلسة (30/4/1989 وبأنه "بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين لم يكن يستحق قبل الأول من أبريل سنة -1977 أساس ذلك -أن الاعتماد المالي اللازم لصرفه لم يتوافر قبل هذا التاريخ-القاعدة أنه إذا كان من شأن القرار الإداري ترتيب أعباء مالية جديدة فلا يتحقق أثره حالا ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا بتوافر الاعتماد المالي اللازم لتنفيذه-متى ثبت صرف هذا البدل بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر)مكافآت تشجيعية أو حافز (تعين خصم ما صرف من متجمد البدل المستحق-يخضع هذا البدل للتقادم الخمسي لتعلقه بالماهيات وما في حكمها-تقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها متى توافرت شروط هذا التقادم-أساس ذلك-الحرص علي استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعرض الموازنة وهي في الأصل سنوية للمفاجآت والاضطراب ونزولا علي طبيعة العلاقة التنظيمية التي تربط الحكومة بموظفيها وهي علاقة تحكمها القوانين واللوائح ومن بينها اللائحة المالية للميزانية والحسابات فيما قضت به من تقادم مسقط) "الطعنان رقمي 2214و 2313لسنة 31ق جلسة (18/12/1988وبأنه "بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين إذ صدر بأداته القانونية السليمة واستقام علي صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته متوافرا علي اعتماداته المالية اعتبارا من أول أبريل سنة 1977فقد غدا القرار الصادر به متعين التنفيذ بدءا من هذا التاريخ لا يحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة بإلغائه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره علي أي وجه متى ثبت أن هذا البدل قد صرف لمستحقيه بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر من مكافأة تشجيعية أو حافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمد البدل المستحق ما صرف بهذه المثابة من مكافأة أو حوافز بديلة لبدل التفرغ مما لا يغدو في حقيقتها أن تكون البدل ذاته بمسمي آخر) "الطعن رقم 2569لسنة 29ق جلسة (18/12/1988وبأنه "قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 174سنة 1976بمنح الأطباء البيطريين بدل تفرغ-قرار وزير الزراعة رقم 6150لسنة 1976بتحديد الوظائف التي

يمنح شاغلوها البدل-قرر المشرع منح الأطباء البيطريين بدل تفرغ بنفس الفئات المقررة للأطباء البشريين وأطباء الأسنان واشتراط لاستحقاق هذا البدل توافر شرطين هما-1 :أن يكون الطبيب البيطري شاغلا وظيفة تقتضي التفرغ كاملا-2 .ألا يزاول الطبيب البيطري المهنة في الخارج-أناط المشرع بالوزير المختص سلطة تحديد الوظائف التي يستحق شاغلوها هذا البدل بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وتنفيذا لذلك أصدر وزير الزراعة القرار رقم 6150لسنة 1976في -4/11/1976لا يجوز صرف هذا البدل في فترة سابقة علي توافر الاعتماد المالي-أساس ذلك :أنه إذا كان من شأن تنفيذ القرار الإداري ترتيب آثار علي عاتق الخزانة العامة فلا يتولد أثره حالا ومباشرة بل يتعين توافر الاعتماد المالي حتى يصبح أثر القرار ممكنا قانونيا) "الطعن رقم 3566لسنة 29ق جلسة (23/2/1986

- بدل التفرغ للفنانين التشكيليين العاملين بالدولة :

وقد أفتى بأن **"ومن حيث إن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لاحظت أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلي تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجداول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلا باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية، ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثا يمنح أجرا أساسيا يجاوز بداية الربط المحدد بالجداول الخاصة بنظم التوظف إذ أن الأجر ينصرف فقط إلي إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات، وعلي ذلك فإن ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه أن يصبح بداية أجر التعيين غير محدد تحديدا منضبطا حيث يظل متحركا سنويا بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجر الأساسي منذ بداية الضم في الأول من يوليه سنة 1992فضلا عن أن هذا القول يؤدي إلي اختلاف بداية أجر التعيين من عامل إلي آخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه الإضافة المضمومة وهي نتيجة لو أردها المشرع لنص صراحة علي تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجور الأساسية، أما أن المشرع لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلي الإبقاء علي بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجداول المرفقة بنظم التوظف، الأمر الذي من مقتضاه ولازمة أن صرف بدل التفرغ المقرر ...يكون بنسبة %30من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها أي منهم حسب جدول المرتبات المطبق عليهم) .فتوى رقم 599بتاريخ 13/8/2003 جلسة 18/6/2003ملف رقم (86/4/1466**

- بدل التفرغ للأخصائيين التجاريين :

وقد أفتى بأن **"استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع كان قد أجاز لرئيس الجمهورية بموجب القانون رقم 58لسنة 1971المشار إليه بمنح بدلات مهنية للحاصلين علي مؤهلات معينة أو بسبب أداء مهنة محددة وبمقتضي هذه السلطة وبموجب تفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية-بالقرار رقم 619لسنة -1975فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 472لسنة 1976بمنح الأخصائيين التجاريين بدل تفرغ وفقا لضوابط وشروط معينة وبفئات محددة ثم حظر علي مستحقي هذا البدل الجمع بينه وبين المكافأة عن ساعات العمل الإضافية أو الجهود غير العادية وقد أناط-رئيس الوزراء-بوزير المالية إصدار قرار بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ ومنح شاغليها هذا البدل وتبعا لذلك صدر القرار رقم 740لسنة 1996بتحديد تلك الوظائف وحصرها في الوظائف التخصصية الواردة بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة والتي تتطلب شروط شغلها الحصول علي مؤهل تجاري عال وبشرط التفرغ وعدم مزاولة المهنة بالخارج والعضوية بنقابة التجاريين والخضوع لأحكام القانون رقم 47لسنة 1978المشار إليه .وفي ذات الوقت فقد أوجب المشرع للعامل أجرا مقابل أدائه للأعمال الإضافية التي يطلب إليه القيام بها دون أية سلطة تقديرية في منح أو منع هذا المقابل التزاما بأحكام الدستور-لاحظت الجمعية العمومية أن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق-وعلي ما جرى به قضاء محكمة الدستورية**

العليا-أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها .وتكون تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها وكان الدستور إذ يعهد بتنظيم معين إلي السلطة التشريعية فإن ما تقرره من القواعد القانونية بصدده لا يجوز أن ينال من الحق محل الحماية الدستورية سواء بالنقض أو الانتقاص .وحيث أن البدل الذي يعطي للعامل سواء كان عوضا عن نفقات يتكبدها في سبيل تنفيذه لعمله أو عن طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها في أدائه له أو مقابل ما اقتضته وظيفته من تفرغه للقيام بأعبائها أو غيرها فإذا توافرت في العامل شروط استحقاق البدل-أيا كان مسماه-أو واجه الظروف والمخاطر التي دعت إلي تقريره نشأ له الحق في استئذانه بما لا يجوز معه أن يهدر المشرع حق العامل فيه لمجرد قيام حقه في بدل أخر غيره ذلك أنه متى تغايرت البدلات-بحسب شروط وظروف كل منها-وتباينت أسباب استحقاقها فإن اجتماع الحقوق فيها-بعد أن استجمع مستحقوها عناصر نشوئها-يتعين أن يكون مشمولا بالحماية الدستورية المقررة للأجر طبقا لما تقدم-استبان للجمعية العمومية أن المشرع إذا وضع نصا تشريعيا فقد وجب الالتزام به والامتناع عن مخالفته وأنه من المسلمات أنه في حالة تعارض نص تشريعي مع نص تشريعي آخر وعدم إمكان التوفيق بينهما في الحدود التي رسمت لكل منهما وجب تغليب التشريع الأعلى مرتبة علي التشريع الأدنى منه ولما كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 58لسنة 1971ومن بعده القانون رقم 47لسنة 1978قد نص صراحة علي استحقاق العامل أجرا عن الأعمال الإضافية التي يكلف بها من قبل السلطة المختصة فلا يجوز بأداة تشريعية أدني)كقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 472لسنة (1976 مخالفة نص القانون المشار إليه أو تعطيل أعمال مقتضاه-بالتطبيق علي المعروضة حالته لبيان مدى أحقيته في الجمع بين بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين والمكافأة عن ساعات العمل الإضافية فقد لاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق بدل التفرغ المشار إليه والمنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 472لسنة 1976هو الاشتغال بإحدى الوظائف التخصصية التي تتطلب شروط شغلها الحصول علي مؤهل تجاري عال والتفرغ لها وعدم مزاولة المهنة بالخارج في حين أن العبرة في استحقاق المكافأة عن ساعات العمل الإضافية طبقا للقانونين رقمي 58لسنة 1971و 47لسنة 1978هو أداء أعمال إضافية تزيد عن الأعمال المنوط بالعامل القيام بها خلال ساعات العمل الرسمية .بما مؤداه أن مناط استحقاق البدل المذكور يختلف عن المكافأة عن ساعات العمل الإضافية إذ أن كل منهما مجاله ومناطه ومن ثم فإن استحقاق أيا منهما لا يحول دون استحقاق الآخر طالما توافر في العامل مناط استحقاق كل منهما .وتبعا لذلك يكون قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 472لسنة 1976 قد صدر مخالفا لصحيح حكم القانون فيما تضمنه في المادة الثالثة منه من حظر الجمع بين بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين وبين المكافأة عن ساعات العمل الإضافية بما يتعين معه استبعاد هذا الحظر من دائرة التطبيق ومن ثم يضحي جليا أحقية المعروضة حالته في الجمع بين بدل التفرغ المشار إليه والمكافأة المقررة عن ساعات العمل الإضافية) .فتوى رقم 297 بتاريخ 30/4/2003جلسة 5/3/2003 ملف رقم 86/4/1447وانظر فتوى الجمعية العمومية جلسة 26/10/2005ملف رقم (86/4/1536وبأنه "استظهرت الجمعية أن مناط استحقاق البدلات بصفة عامة أن يكون العامل شاغلا للوظيفة المقرر لها هذا البدل بالإدارة المقررة قانونا وأن بدل التفرغ يستلزم أن يكون العامل المستحق له شاغلا لإحدى الوظائف التي تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة وهو ما عناه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 472لسنة 1976المشار إليه بصدوره متضمنا منح بدل تفرغ للأخصائيين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة بالخارج وقد ناط هذا القرار بوزير المالية تحديد هذه الوظائف بقرار منه بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وتبعا لذلك أصدر وزير المالية القرار رقم 740لسنة 1996بتحديد تلك الوظائف وحصرها في الوظائف التخصصية الواردة بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة والتي تطلب شروط شغلها الحصول علي مؤهل تجاري عال وذلك لما تستلزمه هذه الوظائف

من تفرغ لأداء مهامها وعوضا عن ذلك يتقاضي الشاغل لإحدى هذه الوظائف البدل المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بمراعاة استيفائه لكافة الشروط الأخرى المقررة .ومن ثم فإن مناط استحقاق هذا البدل لا يتوافر في شأن شاغلي الوظائف التخصصية التي لا تتطلب شروط شغلها الحصول علي مؤهل تجاري عال) .فتوى رقم 686بتاريخ 9/12/2001جلسة 3/10/2001ملف رقم (86/4/1444

- بدل التفرغ لأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها أحقية أعضاء الإدارات القانونية في الجمع بين بدل التفرغ وبدل طبيعة عمل :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"من حيث إن المادة 11من قانون الإدارات القانونية في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1973تنص علي أن ...."وتحدد مرتبات هذه الوظائف وفقا للجدول المرفق بهذا القانون ." وقد ألحق بالجدول المشار إليه ثلاث قواعد لتطبيقه قضت)الثانية (منها بمنح شاغلي الوظائف المبينة به بدل تفرغ قدره 30%من بداية مربوط الفئة الوظيفية، ثم نصت القاعدة)الثالثة (علي أنه لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضي هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر .وعملا بالمادة)الأولي (من القانون رقم 1لسنة 1986بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1973استبدال الجدول المرفق بالقانون رقم 47لسنة 1978بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم 48لسنة 1978بشأن نظام العاملين بالقطاع العام علي حسب الأحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم 47لسنة 1973المشار إليه علي أن يستمر العمل بالقواعد الملحقة بالجدول الأخير .ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلستها المنعقدة في 9ديسمبر 2001في القضية رقم 222لسنة 19ق دستورية المقامة من المطعون ضدهم باعتبار الخصومة منتهية علي أساس إنه سبق للمحكمة أن تناولت المسألة الدستورية المثارة في الدعوى بحكمها الصادر بجلسة 5/6/1999في القضية رقم 213لسنة 19ق دستورية والذي قضي بعدم دستورية)القاعدة الثالثة (الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم 47لسنة 1973فيما نصت عليه من أنه "لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضي هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر ."وإذ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ 17/6/1999وكان مقتضي المادتين 48، 49من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48لسنة 1979أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة**

وبالنسبة إلي الدولة بسلطاتها المختلفة وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو طرحه عليها من جديد، ومن ثم قضت المحكمة الدستورية باعتبار الخصومة في الدعوى المقامة من المطعون ضدهم منتهية ومقتضي ذلك التسليم بطلب المطعون ضدهم القضاء بعدم دستورية القاعدة المشار إليها فيما تضمنته من حظر الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضي القانون رقم 47لسنة 1973المشار إليه أو أي بدل طبيعة عمل آخر، ذلك أن القضاء باعتبار الخصومة منتهية في هذه الحالة هو قضاء لصالح رافع الدعوى بما يتضمنه ذلك القضاء من أن الطالب علي حق فيما يطالب به وإنه قد أجيب إلي طلبه بالفعل بالقضاء بعدم دستورية النص الذي يحول دون حصوله علي حقوقه القانونية، ومن ثم يكون حرمانهم من بدل طبيعة العمل المقرر لزملائهم من العاملين بالهيئة الطاعنة استنادا إلي الحظر السابق غير قائم علي سبب يبرره من القانون خليقا بالإلغاء، وبالتالي يتعين استحقاقهم هذا البدل شأنهم شأن سائر زملائهم الخاضعين لأحكام لائحة العاملين بالهيئة الطاعنة) .الطعن رقم 546لسنة 33ق "إدارية عليا " جلسة (16/2/2003

- القضاء بعدم دستورية)القاعدة الثالثة (الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم 47لسنة 1973فيما نصت عليه من أنه "لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر:"

مبدأ مساواة الموطنين أمام القانون، وبقدر تعلقه بالحدود التي تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها، مؤداه وعلي ما جرى عليه قضاؤها أنه لا يجوز أن تخل السلطتان التشريعية أو التنفيذية في مجال مباشرتهما لاختصاصاتهما التي نص عليها الدستور بالحماية المكافئة للحقوق جميعها سواء في ذلك تلك التي قررها الدستور أو التي ضمنها المشرع ومن ثم كان هذا المبدأ عاصما من النصوص القانونية التي يقيم بها المشرع تمييزا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها فلا تكون وحدة بنيانها مدخلا لوحدة تنظيمها بل تكون القاعدة القانونية التي تحكمها أما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز أو قاصرة بمداها عن استيعابها-الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق، وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتكون تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها وكان الدستور إذ يعهد بتنظيم معين إلي السلطة التشريعية فإن ما تقرره من القواعد القانونية بصدده لا يجوز أن ينال من الحق محل الحماية الدستورية سواء بالنقض أو الانتقاص ذلك أن إهدار الحقوق التي كفلها الدستور أو تهميشها عدوان علي مجالاتها الحيوية التي لا تتنفس إلا من خلالها-إذ شرط الدستور)بالفقرة الثانية من المادة (13اقتضاء الأجر العادل في الأحوال التي يفرض فيها العمل جبرا لأداء خدمة عامة وكان الإسهام في الحياة العامة قد غدا واجبا وطنيا وفقا لنص المادة 62من الدستور وكان علي الجماعة كذلك-وعملا بنص المادة 12منه-أن تعمل علي التمكين لقيمها الخلقية والوطنية وفق مستوياتها الرفيعة فإن الوفاء بالأجر عن عمل تم أداؤه في نطاق رابطة عقدية أو علاقة تنظيمية ارتبط طرفاها وحدد الأجر من خلالها يكون بالضرورة أحق بالحماية الدستورية ولا

يجوز للمشرع من ثم المساس به-إذ كان ذلك وكان البدل الذي يعطي للعامل، سواء كان عوضا عن نفقات يكبدها في سبيل تنفيذه لعمله أو عن طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها في أدائه له أو مقابل ما اقتضته وظيفته من تفرغه للقيام باعبائها أو غيرها، إذ ينبثق عن علاقة العمل ويتصل بظروف أدائه ويستحق بمناسبة تنفيذه فإنه بذلك يصطحب الحماية المكفولة للأجر فإذا توافرت في العامل شروط استحقاق البدل-أيا كان مسماه-أو واجه الظروف والمخاطر التي دعت إلي تقريره نشأ له الحق في استئذانه بما لا يجوز معه أن يهدر المشرع حق العامل فيه لمجرد قيام حقه في بدل آخر غيره ذلك أنه متى تغايرت البدلات-بحسب ظروف وشروط كل منها-وتباينت أسباب استحقاقها فإن اجتماع الحقوق فيها، بعد أن استجمع مستحقوها عناصر نشئوها يتعين أن يكون مشمولا بالحماية الدستورية المقررة للأجر-الحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية الخاصة-وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة-تمتد إلي حق ذي قيمة مالية سواء أكان هذا الحق شخصيا أو عينيا أم كان من حقوق الملكية الفنية أو الأدبية أو الصناعية وهو ما يعني اتساعها للأموال بقدر عام-مؤدي ذلك :عدم دستورية القاعدة الثالثة الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم 47 لسنة 1973فيما نصت عليه من أنه)لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر) . (الدعوى رقم 213لسنة 19ق دستورية جلسة 5/6/1999)

- بدل التفرغ المقرر لأعضاء الإدارات القانونية يكون بنسبة %30من بداية الربط المالي للفئة الوظيفية التي يشغلها عضو الإدارة القانونية دون العلاوات الخاصة:

فقد أفتى بأن **"استظهرت الجمعية العمومية أن الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي تكفل الدولة استقلالها ويكون لكل جامعة موازنة مالية خاص يختص مجلسها في إعداد مشروعاتها وإقرار حسابها الختامي .ويتولي رئيس الجامعة إدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية ويمثلها أمام الهيئات الأخرى .وتنصرف الجامعة في أموالها وتديرها بنفسها ويخضع التصرف في أموال الجامعة وإدارة هذه الأموال ونظام حسابات الجامعة لأحكام اللوائح المالية والحسابية التي تصدر بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الجامعة وموافقة المجلي الأعلى للجامعات .ويطبق رئيس الجامعة دون الرجوع إلي وزارة الخزانة أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة القواعد المالية المعمول بها في حق جميع العاملين في الدولة علي سائر العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين- استعرضت الجمعية العمومية قانون المحاسبة الحكومية فتبين لهال حسبما جرى عليه إفتاؤها أن المشرع أخضع لسلطان هذا القانون وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية كافة بغرض تدعيم الرقابة المالية علي الإنفاق قبل الصرف بالجهات الإدارية وإحكام الرقابة علي المال العام إيرادا ومصروفا وبسط نطاق تلك الرقابة لما لها من أثر إيجابي فعال في حماية الأموال وترشيد إنفاقها في الأوجه المقررة لذلك بحيث مد نطاق اختصاص وزارة المالية في إعمال الرقابة المالية قبل الصرف علي الحسابات الخاصة التي أجيز للجهات الإدارية فتحها لتتلقي فيها التبرعات والإعانات أو الهبات أو المنح أو أية موارد أخرى خارج الموازنة العامة وهذه الرقابة لا تؤتي أكلها ولا تحقق ثمارها إذا أتيح للجهات الخاضعة لها أن تتحلل منها أو تتنصل من مضمونها الأمر الذي يغدو معه قرار رئيس جامعة القاهرة بمنح أعضاء الإدارات القانونية بدل تفرغ بنسبة %30من بداية مربوط الدرجة الوظيفية خاضعا لقواعد الرقابة المالية المنصوص عليها بقانون المحاسبة الحكومية رقم 127لسنة 1981- ارتأت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون الإدارات القانونية قرر منح أعضاء هذه الإدارات في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بدل تفرغ مقداره %30من بداية مربوط الربط المالي للفئة التي يشغلها عضو الإدارة القانونية وفقا للجدول المرفق بالقانون رقم 47لسنة 1973لاثم استبدل بهذا الجدول الجدولين المرفقين بالقانونين رقمي 47لسنة 1978و 48لسنة 1978المشار إليهما واستهدف المشرع من جراء ذلك حسبما أفصحت عنه**

الأعمال التحضيرية للقانون رقم 1لسنة 1986المشار إليه عدم تمييز العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام علي أعضاء الإدارات القانونية تحقيقا للمساواة بين الجميع والعمل علي إزالة الأضرار التي لحقت بهؤلاء الأعضاء ناجمة عن تطبيق الجدول الملحق بالقانون رقم 47لسنة 1973المشار إليه وكذلك عدم تمييز أعضاء الإدارات القانونية عن غيرهم من العاملين بهذه الجهات كما يتم التعامل مع الجميع في الجهة الواحدة وفق معيار العدالة والمساواة سواء في الحكومة أو القطاع العام وتحقيقا لهذه الأهداف قرر المشرع معادلة الوظائف الواردة بقانون الإدارات القانونية بوظائف العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام معادلة دائمة تحقيقا للمساواة بين أعضاء الإدارات القانونية وأقرانهم من العاملين في تلك الجهات-لاحظت الجمعية العمومية أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلي تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجداول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلا باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثا يمنح أجرا أساسيا يجاوز بداية الربط المحدد بالجداول الخاصة بنظم التوظف إذ أن الأجر ينصرف فقط إلي إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات .وعلي ذلك فإن ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات أو نهايتها كما وردت بجداول نظم التوظف والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبح بداية أجر التعيين غير محدد تحديدا منضبطا حيث يظل متحركا سنويا بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجر الأساسي منذ بداية الضم في الأول من يوليو سنة 1992.فضلا عن أن هذا القول يؤدي إلي اختلاف بداية أجر التعيين من عامل إلي آخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه الإضافة المضمومة وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة علي تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجور الأساسية إما أن المشرع لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلي الإبقاء علي بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجداول المرفقة بنظم التوظف الأمر الذي من مقتضاه ولازمة أن صرف بدل التفرغ المقرر لمديري وأعضاء الإدارات القانونية يكون بنسبة 30%من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها أي منهم حسب جدول المرتبات المطبق عليهم) .فتوى رقم 599بتاريخ 13/8/2003جلسة 18/6/2003ملف رقم (86/4/1466وبأنه "استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قرر منح أعضاء الإدارات القانونية بدل تفرغ قدره 30%من بداية الربط المالي للفئة التي يشغلها عضو الإدارة القانونية وفقا للجدول المرفق بالقانون رقم 47لسنة 1973ثم استبدل بهذا الجدول الجدولين المرفقين بالقانونين رقمي 47لسنة 1978و 48لسنة 1978المشار إليهما واستهدف المشرع من وراء ذلك حسبما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون رقن 1لسنة 1986عدم تمييز العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام علي أعضاء الإدارات القانونية وتحقيق المساواة بين الجميع والعمل علي إزالة الأضرار التي نجمت عن تطبيق الجدول الملحق بالقانون رقم 47لسنة 1973والتي لحقت بهؤلاء الأعضاء وكذلك عدم تمييز أعضاء الإدارات القانونية عن غيرهم من العاملين بهذه الجهات كي يتم التعامل مع الجميع في الجهة الواحدة وفق معيار العدالة والمساواة سواء في الحكومة أو القطاع العام وتحقيقا لهذه الأهداف قرر المشرع معادلة الوظائف الواردة بقانون الإدارات القانونية بوظائف العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام معادلة دائمة تحقيقا للمساواة بين أعضاء الإدارات القانونية وأقرانهم من العاملين في تلك الجهات .ولا يساغ القول بأن تلك المعادلة التي قررها المشرع هي معادلة لحظية تنتهي بمجرد تعديل جداول مرتبات هؤلاء العاملين أو منحهم أية ميزة مادية، إذ من شأن ذلك الإخلال بما قصد إليه المشرع من تحقيق المساواة الدائمة بين أعضاء الإدارات القانونية وأقرانهم من العاملين معهم في جهة واحدة الأمر الذي يتعين معه صرف بدل التفرغ وفقا لجدول المرتبات المطبق علي أعضاء الإدارات القانونية والمرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام حسب الأحوال .ولما كان القانون رقم 203

لسنة 1991بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ينص في المادة الرابعة علي أن "ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون إلي الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم وأجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات .وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية وذلك إلي أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقا لأحكام القانون المرافق خلال سنة من التاريخ المذكور ."وفي المادة الخامسة علي أنه "مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون أو في القانون المرافق لا يسري نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48لسنة 1978 علي العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق وذلك اعتبارا من تاريخ العمل باللوائح المشار إليها ."ومن حيث أنه قد صدرت لوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال العام متضمنة جداول مرتبات مختلفة عن تلك الواردة بالقانون رقم 48لسنة 1978الأمر الذي يستتبع بالضرورة سريانها علي أعضاء الإدارات القانونية بهذه الشركات تحقيقا للمساواة التي قررها المشرع بالقانون رقم 1لسنة 1986سالف البيان، إذ أن هذه المساواة الدائمة إنما تنصرف إلي خضوع أعضاء الإدارات القانونية لأية تعديلات في جدول مرتبات أقرانهم من العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام .وعلي هدى مما تقدم فإن استحقاق بدل التفرغ وفقا لأحكام القانون رقم 47لسنة 1973إنما يكون بنسبة 30%من بداية الربط المالي للفئة الوظيفية التي يشغلها عضو الإدارة القانونية وفقا للجدول الذي يسري علي أعضاء الإدارات القانونية وهو في هذه الحالة ذات الجدول الساري علي أقرانهم من العاملين بالشركة وذلك إلي أن تصدر لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارات القانونية بشركات قطاع الأعمال العام تطبيقا لنص المادة 42من القانون رقم 203لسنة 1991والتي تقضي بأن تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارات القانونية لها وإلي أن تصدر هذه اللائحة تسري في شأنهم أحكام قانون الإدارات القانونية-استمرار سريان أحكام قانون الإدارات القانونية عليهم لحين صدور اللائحة الخاصة بهم يستتبع وفقا لما سلف بيانه معاملتهم علي أساس جداول المرتبات المطبقة علي أقرانهم من العاملين بالشركة) .فتوى رقم 68بتاريخ 28/1/1999جلسة 6/1/1999 ملف رقم (86/4/1402

- بدل السفر ومصاريف الانتقال :

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد اضطرد على أن المشرع وقد ألغى العمل باستثمارات السفر المجانية كما ألغيت الدرجتان الأولى والأولى الممتازة من قطارات الوجه القبلي وبعض الخطوط الأخرى فلم يعد باقياً إلا البديل المتاح وهو السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم ومن ثم أضحى حساب المقابل النقدي الذي يؤدى للعامل وفق النظام الذي تتبعه هيئة السكك الحديدية في تقدير قيمة تذاكر السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم شاملاً الإضافات ويندرج فيها ضريبة المبيعات وكذلك قيمة الوجبة الغذائية منذ تاريخ تقريرها على قطارات الوجه القبلي اعتباراً من 16/8/2002وليس من تاريخ نفاذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1150لسنة 1995إذ لم تكن قيمة الوجبة قد تقررت إجبارياً على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت عند نفاذه .مؤدى ذلك :أحقية العامل في صرف قيمة الوجبة الغذائية ضمن المقابل النقدي الذي يحسب بديلاً عن تذاكر السفر التي تصرف له) .الطعن رقم 998لسنة 49ق "إدارية عليا "جلسة (2/7/2007

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ومن حيث أنه تطبيقاً لما تقدم ولما كانت الوجبة الغذائية قد أصبحت إجبارية بجميع قطارات النوم بالوجه القبلي اعتباراً من 16/8/2002أن هذا المقابل يضاف إلى ثمن التذكرة وتدخل ضمن قيمتها ومن ثم فإنها تعتبر من ضمن الإضافات التي يحق للعامل صرف المقابل النقدي عنها باعتبارها من ضمن الإضافات التي يحق للعامل صرف ثمن التذكرة بالإضافة إليها.من حث أن المشرع تيسيراً منه على العاملين بالمناطق النائية رخص لهم بصرف استمارات سفر مجانية وحدد درجة السفر لكل عامل وفق**

درجته المالية وأباح لهم الخيار بين الحصول على استمارات السفر المجانية أو بربع أجرة وبين صرف المقابل النقدي عن عدد مرات السفر المقررة على أن يكون هذا المقابل معادلاً لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة ومقسطاً على إثنى عشر شهراً يستأديه العامل شهرياً مع راتبه، وقد أباح المشرع للعاملين المرخص لهم بالسفر بالدرجة الأولى بنوعها الخيار بين الحصول على استمارات السفر المجانية بالدرجة الأولى الممتازة أو الأولى وبين الحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت في عربات النوم المخصصة لهذه الدرجة وإذ ألغيت تذاكر السفر المجانية كما ألغيت الدرجتان الأولى والأولى الممتازة من قطارات الوجه القبلي ولم يعد باقياً سوى البدل المتاح وهو السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت في عربات النوم ومن ثم فإن أداء هذا المقابل عنها يتعين أن يكون مساوياً لقيمتها الفعلية .ولما كان المشرع قد أضاف لهذه المزايا ميزة جديدة تتمثل في الحق في الحصول على ثمن التذكرة بذات درجة السفر المقررة دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات الأتوبيس وليس بدرجة أقل من الدرجة المقررة له في حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة على نحو ما كانت تقضي به المادة (47)قبل تعديلها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1150لسنة 1995كما أصبح بمقتضى هذه الفقرة الجديدة الحق في الحصول على ثمن التذكرة كاملاً بما في ذلك الإضافات .ومن حيث أن الإضافات المقصورة إنما تنصرف إلى كافة المبالغ المرتبطة بثمن التذكرة والتي يتعين أداءها لدى شراء التذكرة وهو ما يشمل بالضرورة ثمن الوجبة الغذائية المنصرفة مع التذكرة .ومن حيث أنه تطبيقاً لما تقدم ولما كانت الوجبة الغذائية قد أصبحت إجبارية بجميع قطارات النوم بالوجه القبلي اعتباراً من 16/8/2002أن هذا المقابل يضاف إلى ثمن التذكرة وتدخل ضمن قيمتها ومن ثم فإنها تعتبر من ضمن الإضافات التي يحق للعامل صرف المقابل النقدي عنها باعتبارها من ضمن الإضافات التي يحق للعامل صرف ثمن التذكرة بالإضافة إليها، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى هذا الرأي ومن ثم فإنه يكون قد صدر متفقاً وأحكام القانون ويكون الطعن عليه جديراً بالرفض) "الطعن رقم 8245لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (185/2006وبأنه "ومن حيث أن الثابت من مطالعة لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الخاصة بالعاملين بالهيئة القومية للتأمين الإجتماعي والصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المذكورة رقم 148لسنة 1984أنها تضمنت النص في المادة (19)على أن "يرخص للعاملين بالهيئة بمحافظة سوهاج والبلاج الواقعة على الضفة الشرقية لقناة السويس بالسفر وعائلاتهم مرتين إحداهما بالمجان والثانية بربع أجرة "وتضمنت المادة (20)النص على أن "يصرف للعامل الذي يرخص له بالسفر طبقاً لحكم المادة السابقة مقابلاً نقدياً بدلاً من الترخيص له بالسفر وعائلته بالمجان أو بربع أجرة وفقاً للضوابط الواردة بهذه المادة "وحددت المادة (21) الدرجات التي يحق للعامل الركوب فيها في السكك الحديدية عند انتقاله في المهام الرسمية، وهي) :أ (الدرجة الأولى الممتازة لشاغلوا وظائف الدرجة الثالثة وما يعلوها، وأجازت المادة "22"من ذات اللائحة للعامل المرخص له باستعمال الدرجات الأولى الممتازة والثانية الممتازة في السكك الحديدية استعمال عربات النوم عند سفره في مهمة إلى محافظات سوهاج وقنا وأسوان أو أي جهة أخرى يقررها رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه، وكذلك قد تضمنت المادة (29)من اللائحة النص على أن "تسري أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالحكومة فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة ."ومن حيث أن المادة (78)من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالحكومة والقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 41لسنة 1958والمضافة بقراره رقم 1109لسنة 1974تنص على أنه "يجوز للعامل الحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت في عربات النوم المخصصة لهذه الدرجة بدلاً من استمارات السفر بالدرجة الأولى الممتازة أو الدرجة الأولى المرخص لهم باستعمالها ."ومن حيث أن الواضح مما تقدم أن لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي قد رخصت لموظفيها الذين يعملون بمنطقة

سوهاج وبقية المناطق المذكورة بالمادة (19)من هذه اللائحة بالسفر وعائلاتهم مرتين إحداهما بالمجان والأخرى بربع أجرة، وأجازت المادة (20) من اللائحة للعامل المرخص له بالسفر وفقاً لأحكام المادة (19)المشار إليها الحصول على مقابل نقدي بدل من الحصول على ترخيص بالسفر وعائلته بالمجان أو بربع أجرة وفقاً للضوابط الواردة بهذه المادة، ولما كانت استمارات السفر المجانية قد ألغيت، كما ألغيت الدرجتان الأولى والأولى الممتازة من قطارات الوجه القبلي، ومن ثم فإنه لم يعد لهؤلاء العاملين سوى البديل المتاح وهو السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت، ويكون أداء المقابل النقدي وفق قيمة هذه الدرجة باعتباره المعيار الفعلي الذي لا مندوحة عنه لاحتساب تكلفة السفر .ومن حيث أن أحقية العاملين بالهيئة المدعى عليها في الحصول على تذاكر السفر بالدرجة الثانية مع المبيت أو المقابل النقدي عنها قد نشأت بموجب أحكام لائحة العاملين بالهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 148لسنة 1984والتي جرى العمل بها اعتبارا من 21/8/1984فإن المطعون ضدهم يكون لهم أصل حق في الحصول على المقابل النقدي لتذاكر السفر آنفة البيان اعتباراً من هذا التاريخ الأخير، ولا يسوغ التحدي بأن هذا الحق قد نشأ بموجب الكتاب الدوري رقم 1لسنة 1994 الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة المدعى عليها بتاريخ 1/7/1994لأن هذا الكتاب لم ينشئ حقاً جديداً، وإنما أشار في ديباجته إلى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الصادرة في هذا الخصوص بتاريخ 15/12/1991كما استند إلى الكتاب الدوري رقم 28لسنة 1992الصادر من الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الذي يفيد موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المنعقدة في 3/3/1992على ملاءمة تنفيذ هذه الفتوى ومن المسلم به أن فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لا تنشئ حقاً وإنما تكشف فقط عن الحق الموجود والذي قرره المشرع قبل صدور الفتوى) "الطعن رقم 8235لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (17/2/2005وبأنه "ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن النصوص المنظمة لبدل السفر ومصاريف الانتقال إنما تخاطب جميع العاملين بالدولة الذين يرخص لهم بالسفر طبقاً للشروط والأوضاع الواردة بها، ولما كانت قوانين التوظيف تخاطب الموظفة بصفتها هذه أي باعتبارها عاملة لا بوصفها زوجة فإنها تفيد من ميزة السفر المجاني أو اختيار بديله وهو المقابل النقدي استقلالاً عن الزوج شريطة ألا يدخل الأولاد حال وجودهم في عداد الأفراد الذين يتقاضى عنهم الزوج العامل هذا المقابل إذ لا يجوز لكل من الزوجين الجمع بين الميزة المقررة له في هذا المقابل والميزة المقررة للزوج الآخر . ومن جهة أخرى فإن العبرة في تحديد مستحقات العامل إنما يكون بحسب درجته المالية وحالته الاجتماعية وقت استحقاق صرف المقابل النقدي باعتبارها سبباً له فيتغير المقابل النقدي كلما تغيرت حالته الواقعية ويتم حساب المقابل النقدي المستحق له وفقاً لذلك) "الطعن رقم 876 لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (16/11/2006وبأنه "أن المشرع تيسيراً منه على العاملين في بعض المناطق النائية رخص لهم في صرف استمارات سفر مجانية وعين درجة السفر لكل عامل وفق درجته المالية وأتاح المشرع لهؤلاء العاملين الخيار بين الحصول على استمارات السفر المجانية وبين صرف المقابل النقدي عن عدد مرات السفر المقررة –وفي مجال تنظيم المقابل النقدي أوجب المشرع أن يكون هذا المقابل معادلاً لتكاليف سفر العامل الفعلية وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة وأن يكون لعدد مرات السفر المقررة بالأحكام الواردة بلائحة السفر ومصاريف الانتقال وعلى أساس ثلاثة أفراد للأسرة كحد أقصى بما فيهم العامل ويتم قسمته على أثني عشر شهراً يؤدى للعامل شهرياً من المرتب .قرر المشرع هذه الميزة رغبة منه في تشجيع العاملين على العمل في المحافظات النائية وزاد في رعايتهم بأن خيرهم بين استعمال استمارات السفر المجانية، أو بربع أجرة أو الحصول على المقابل النقدي لهذه الاستمارات .وقد أضاف المشرع إلى المزايا المقررة للعاملين بالمحافظات النائية بموجب لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها سلفاً ميزة جديدة بمقتضاها أصبح من حق العامل الحصول على ثمن التذكرة وفق قيمة درجة السفر المقررة له دون حاجة إلى تقديم شهادة من

السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات الأتوبيس وليس بدرجة أقل من الدرجة المقررة له في حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة على النحو الذي كانت تقتضي به المادة 47من اللائحة قبل استبدالها بقرار مجلس الوزراء رقم 1150لسنة 1995المشار إليه، ما أصبح له بمقتضى الميزة سالفة الذكر الحق في الحصول على ثمن التذكرة كاملة بما فيها الإضافات كالمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية وذلك حتى يكون المقابل الذي يحصل عليه العامل معادلاً لتكاليف سفره وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة فيستحق المقابل النقدي بقدر ما تكبده من تكاليف السفر الفعلية .ولا ريب أن القواعد الخاصة ببدل السفر إنما تخاطب جميع العاملين بالدولة الذين يرخص لهم بالسفر وفقاً للائحة بدل السفر بما فيهم الموظفة لأن قوانين التوظف تخاطب الموظفة بصفتها هذه لا بصفتها زوجة، ومن ثم يكون للزوجة بوصفها من العاملين المخاطبين بأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الحق في التمتع بميزة السفر أو اختيار بديلها وهو المقابل النقدي استقلالاً عن زوجها شريطة ألا يدخل الأولاد حال وجودهم في عداد الأفراد الذين يتقاضى عنهم الزوج العامل هذا المقابل إذ لا يجوز لكل من الزوجين الجمع بين الميزة المقررة له في هذا المقابل والميزة المقررة للزوج الآخر .ومن حيث أنه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم من العاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة أسيوط ويشغلون الدرجة الأولى والثانية ومن ثم فإن كلا منهم يستحق المقابل النقدي لاستمارات السفر المجانية واثنين من الأبناء ممن لا يقوم الزوج أو الزوجة –على فرض كون أي منهما عاملاً –بالصرف لهما على أساس قيمة تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت في عربات النوم شاملة الإضافات المقررة على تذكرة السفر كالمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن فيه غير قائم على سند صحيح من القانون خليقاً بالرفض) "الطعن رقم 6614لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (20/4/2006

وقضت أيضاً بأن " "قد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن المشرع قد عرف بدل السفر في المادة الأولى من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 41لسنة 1958بأنه)هو الراتب الذي يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التي يوجد بها مقر عمله الرسمي في الأحوال الآتية (.... وبذلك يكون المشروع قد جعل بدل السفر جزء من الحقوق المالية التي يستحقها العامل بمقتضى القرار المنظم لها وبذلك تندرج ضمن البدلات التي وردت بالمادة 29من قانون المحاسبة الحكومية رقم 127لسنة 1981والتي تنص على أن)تؤول إلى الخزانة العامة مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها)"(الطعن رقم 12403لسنة 46ق "إدارية عليا "جلسة (5/7/2005وبأنه "أن المشرع في مجال تنظيم انتقال العاملين وضع نظامين ماليين متقابلين أحدهما نظام استمارات السفر المجانية والآخر نظام المقابل النقدي لاستمارات السفر يختار أدهما العامل .وبصدد تنظيم المقابل النقدي بين كيفية تحديده بأن يكون معادلاً لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة

التي يعمل بها إلى القاهرة، وأن يكون لعدد مرات السفر المقررة بالأحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وعلى أساس ثلاثة أفراد للأسرة كحد أقصى بما فيهم العامل، ويتم قسمته على 12شهراً تؤدى للعامل شهرياً مع المرتب، وعلى هذا الأساس فإن المقابل النقدي لاستمارات السفر يجب أن يكون معادلاً لتكاليف السفر للعامل وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة .ومن حيث أن الطاعنين ذكروا في عريضة دعواهم أن الهيئة المدعى عليها لا تصرف لهم المقابل النقدي المعادل لتكاليف السفر الفعلية لهم ولأسرهم وأن المقابل النقدي الذي حددته بالقرارين رقمي 96و 103لسنة 1989ليس معادلاً لتكاليف السفر الفعلية وهو أمر لم تنكره الهيئة المدعى عليها أو تقدم ما ينفيه، ومن ثم فإنه يكون من المتعين القضاء بأحقيتهم في صرف المقابل النقدي المعادل لتكاليف السفر الفعلية) "الطعن رقم 1138لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (24/4/1999وبأنه "إيفاد الموظفين إلى الخارج –يتم وفقاً لأحد نظامين :الأول :أن يوفد لتأدية مهمة حكومية أو عمل يكلف به من الحكومة أو مأمورية رسمية وتقتضي التغيب عن الجهة التي يوجد بها مقر عمله الرسمية –يستحق في هذه الحالة بدل سفر عن كل ليلة مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغيبه –يخفض فئات بدل السفر إلى النصف إذا نزل في ضيافة إحدى الدول أو الهيئات الأجنبية –النظام الثاني –أن يوجد في بعثة للقيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية أو للحصول على مؤهل علمي أو كسب مران عملي وتهدف البعثة إلى سد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة –يعامل الموظف وفقاً للقواعد المالية التي تقررها اللجنة العليا للبعثات ويمتنع استحقاق بدل السفر لتخلف مناطه –لا يجوز الخلط بين النظامين أو تطبيق أحدهما في مجال الآخر أو الجمع بينهما ")الطعن رقم 2862لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (5/7/1997وبأنه "استحقاق بدل السفر منوط بإيفاد العامل في إحدى المهام أو المأموريات المصلحية التي تقتضي تغيبه عن الجهة التي يوجد فيها مقر عمله الأصلي تعويضاً عما يتكبده من نفقات ضرورية يقتضيها غيابه عن عمله في سبيل أداء ما يناط به من تكليف –الندب من وظيفة إلى أخرى على مقتضى أحكام المادة 56من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لا يتوافر به مناط الاستحقاق ولو كان الندب إلى بلد آخر –البدل لم يشرع لمواجهة هذه الحالة أياً كان وجه القول باتحاد العلة،

القواعد المالية تفسر تفسيراً ضيقاً لا يدع مجالاً للقياس) "الطعن رقم 3317لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (13/4/1996وبأنه "مناط استحقاق بدل الانتقال الثابت المقرر بقرار وزير المالية رقم 36لسنة 1975للعاملين بمصلحة الضرائب وفقاً للفئات المنصوص عليها فيه –هو انتماء العامل لمجموعة الوظائف التخصصية) "الطعن رقم 3207لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (6/7/1996وبانه "قرار رئيس الجمهورية رقم 905لسنة 1972يمنح بدل إقامة لموظفي الدولة وعمالها في محافظات سوهاج وقنا وأسوان –قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 56لسنة 1980بمنح بدل إقامة للعاملين بالمناطق التي تتطلب ظروف الحياة بها تقرير هذا البدل –استهدف المشرع من تقرير بدل الإقامة تشجيع الموظفين والعمال وتعويضهم عما يلاقونه من مشقة بسبب ظروف العمل في بعض المناطق –من كان موطنه إحدى المحافظات التي حددها المشرع لا يحتاج إلى ذات القدر من التشجيع الذي يلقاه الغريب عن المحافظة –في ضوء هذه المحكمة يتحدد المقصود بعبارة)من كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات (بأنه العامل الذي يعتبر من أبناء المحافظات المبينة بالقرارات المقررة للبدل بحيث يكون له بها وشائج قربى ودم فيجد بين أهلها من العون ما لا يجده الغريب عن هذه المحافظة – رابطة الزواج تجعل الزوجة ضمن عشيرة زوجها وتربطها بهم الروابط التي بمقتضاها تجد العون والمساعدة أسوة بزوجها) "الطعن رقم 1010لسنة 28ق جلسة 29/3/1987)

- بدل طبيعـة عمـل :
- بدل طبيعة عمل للعاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب في مواقع المحطات:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إن المادة)الأولى (من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه الشرب رقم 228لسنة 1971قد تضمنت النص على منح بدل طبيعة عمل بنسبة 50٪ من المرتب الأساسي للعاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب في مواقع المحطات والخزانات بطريق خط قنا –سفاجا –القصير –الغردقة دون المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المشار إليه، ويمنح كذلك للمنتدبين للعمل في هذه المواقع لأعمال تستغرق أكثر من شهر وذلك علاوة على بدل الإقامة المقرر للذين يعملون بهذه المناطق مع الترخيص لهم بشغل المساكن التي تعد لهم دون مقابل .ومن ثم فإن هذا البدل كما يبين من المادة سالفة الذكر إنما تقرر لبعض العاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب والذين هم في مواقع المحطات والخزانات بطريق قنا – سفاجا –القصير –الغردقة دون غيرهم من العاملين المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المذكور كما تقرر منح هذا البدل للمنتدبين للعمل في المواقع المشار إليها لأعمال تستغرق أكثر من شهر وذلك لعلة مقتضاها أن العاملين بالخط المشار إليه إنما يواجهون مصاعب معيشية بهذه المناطق النائية إضافة إلى العوامل الجغرافية بها، إذ أن هذه المناطق جبلية والحياة غيها**

غير ميسرة على خلاف المدن من أجل ذلك تقرر لهم بدل طبيعة عمل بالنسبة المذكورة .أما فيما يتعلق ببدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بالمجاري والصرف الصحي والكسح والمياه بالقانون رقم 26 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 إنما تقرر –وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة –منحهم هذا البدل رعاية منه لهؤلاء العاملين في هذا المجال بنسب متفاوتة تبعاً لجسامة الخطر الذي يتعرض له العامل أثناء أدائه لوظيفته وما ينتج عن العمل في هذا المجال من أمراض وبائية كثيرة، ومن ثم فقد بات اختلاف طبيعة منح البدلين سالفي الذكر، ذلك أن المحكمة من عدم جواز الجمع بين بدلين هو أن يكون البدلين من طبيعة واحدة وبذلك تكون علة تقرير البدلين واحدة .وأن من شان ذلك أن يؤدي إلى ازدواج الصرف وهو ما لم يقصده المشرع أما إختلاف العلة بين طبيعة البدلين فإن ذلك يؤدي إلى جواز الجمع بين البدلين وبالتالي فلا يؤدي الجمع إلى ازدواج الصرف .ولما كان البند (5) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 711 لسنة 1986 قد تضمن النص على جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وأية بدلات وظيفية أخرى إذا توافرت شروط استحقاقها واستثنى من قاعدة جواز الجمع بين هذا البدل وأية بدلات أخرى بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فلم يجز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وهذا البدل "بدل التفرغ "وما عداه أجاز الجمع بينه وبين أية بدلات وظيفية أخرى .ومن حيث أن بدل طبيعة العمل المقرر بالقرار رقم 228 لسنة 1971 المشار إليه يختلف في طبيعته عن بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين في مجال المجاري والصرف الصحي والكسح ومياه الشرب لاختلاف العلة بينهما، ومن ثم يضحى الجمع بينهما جائز قانوناً متى توافرت شرائط الاستحقاق لكل من البدلين) .الطعن رقم 8167 لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (17/2/2005

- بدل طبيعة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء القائمين بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف الصحي بمناطق استصلاح الأراضي:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ومن حيث أن القرار سالف الذكر –قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 520 لسنة – 1977 قد قرر منح بعض العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بدل طبيعة عمل بنسبة 30٪ من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها العامل وذلك للعاملين القائمين بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي .ومن ثم فإن مناط إفادة العامل بمصلحة الميكانيكا والكهرباء من القرار سالف الذكر أن تكون طبيعة عمله تتعلق بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي، دونما حاجة لصدور قرار من وزير الري بتحديد هذه المحطات وتحديد المستحقين لهذا البدل من القائمين بتشغيلها حيث أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 520 لسنة 1977 المشار إليه قد حدد الضابط لاستحقاق هذا البدل ولم يفوض وزير الري في تحديده أو تحديد المستحقين له) .الطعن رقم 6979 لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (2/3/2006**

- الفتـاوى:
- **استظهرت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به افتاؤها أن المشرع بموجب القانون رقم 26 لسنة 1983 بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 قرر منح بدل ظروف ومخاطر وظيفية ووجبة غذائية أو مقابل نقدي عنها للعاملين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب بغض النظر عما إذا كانت الجهات المذكورة تقوم بهذه الأعمال بصفة أصلية أو تمارسها بصفة تبعية أو على سبيل الخدمة الذاتية مادام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال ويؤكد ذلك أن نص المادة (1) من القانون المشار إليه جاء عاماً مطلقاً بالنسبة لشموله جميع الهيئات والأجهزة الحكومية دون اشتراط أن تكون من بين الجهات القائمة على شئون المجاري والصرف الصحي والقاعدة الأصولية أن العام يجري على عمومه طالما لم يرد ما يخصصه كما أن الحكمة التي دعت**

إلى تقرير المميزات المشار إليها تقتضي مع عمومية النص ألا تقاوم تفرقة بين من يمارس أعمال المجاري والصرف الصحي بالجهات المشتغلين أصلاً بها ومن يمارسها في غيرها من الجهات ماداموا جميعاً يؤدون ذات الأعمال ويتعرضون لذات المخاطر –الثابت من الأوراق أن بعض محطات الرفع الزراعي التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء تقوم برفع مياه الصرف الصحي إلى جانب مياه الصرف الزراعي ويتعرض العاملون بها لذات المخاطر التي يتعرض لها العاملون بالمجاري والصرف الصحي ومن ثم يتوافر بشأنهم مناط سريان القانون رقم 26لسنة 1983المشار إليه باعتبارهم من المشتغلين بأعمال المجاري والصرف الصحي في أحد الأجهزة الحكومية – أما فيما يتعلق بمدى أحقية هؤلاء العاملين في الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون المشار إليه وبين بدل طبيعة العمل المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 520لسنة 1977فقد لاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق بدل طبيعة العمل طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 520لسنة 1977هي التبعية لمصلحة الميكانيكا والكهرباء والقيام بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي ومن ثم فإن استحقاق أي من البدلين لا يحول دون استحقاق الآخر طالما توافر في العامل مناط استحقاق كل منهما ولم يحظر المشرع الجمع بينهما .وقد نص المشرع صراحة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 955الصادر تنفيذاً للقانون رقم 26لسنة 1983بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة على جواز الجمع بين هذا البدل وأية بدلات وظيفية أخرى إذا توافرت شروط تقريرها عدا بدل التفرغ المقرر لأعضاء الإدارات القانونية .وترتيباً على ذلك فإنه لا يوجد ما يحول دون أحقية العاملين بمحطات الرفع التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء المشتغلين بأعمال الصرف الصحي والقائمين في ذات الوقت بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي في الجمع بين البدلين المشار إليهما –مؤدى ذلك : سريان أحكام القانون رقم 26لسنة 1983بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي على العاملين بمحطات الرفع التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء المشتغلين بأعمال الصرف الصحي بالإضافة إلى عملهم في الصرف الزراعي مع أحقيتهم في الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقررة بالقانون المشار إليه وبدل طبيعة العمل المقرر لهم بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 520لسنة 1977.

)فتوى رقم 194بتاريخ 17/2/1998جلسة 7/1/1998ملف رقم (86/4/1358

- تبين للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المسألة التي طرح بشأنها التساؤل من وزارات التأمينات وهي تحديد الحد الأدنى لأجر الاشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة 1975لم يعد لها محل، وذلك بصدور القانون رقم 204لسنة 1994بشأن زيادة المعاشات وتعدل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي حيث حددت المادة الثالثة منه الحد الأدنى لأجر الاشتراك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص بمبلغ 45جنيه .أن جميع القوانين المقررة للعلاوات الخاصة بدءاً بالقانون رقم 101لسنة 1987وبالقوانين أرقام 149لسنة 1988و 123لسنة 1989 و 13لسنة 1990و 13لسنة 1991و 19لسنة 1992و 174لسنة 1993و 203لسنة 1994ونهايتا بالقانون رقم 23لسنة 1995 قضت جميعها بأن تمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة في

التاريخ المحدد بالقانون وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ يمنح هذه العلاوة الخاصة منسوبة إلى أجره في تاريخ التعيين، كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الرابعة من القانون رقم 29 لسنة 1992 بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات المقررة بالقوانين التالية في التاريخ المحدد قرين كل منها ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه" .. "ولا يترتب على الضم وفقاً للفقرة السابقة حرمان العامل من الحصول على العلاوة الدورية أو الإضافية أو التشجيعية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم العلاوات الخاصة المشار إليها ."واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات المقررة بالقوانين ثابت الإشارة إليها إلى الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما وردت بالجداول المرفقة بنظم التوظف .حيث تظل بداية ربط الدرجة كما هي واردة بالجداول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلاً باعتبار أنه تحدد بنسبة معينة من هذه البداية .ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثاً يمنح أجراً أساسياً يجاوز بداية الربط المحدد بالجداول الخاصة بنظم التوظف إذ أن ذلك ليس من شأنه تعديل بداية الربط الوارد بالجدول، بل أن الأجر ينصرف فقط إلى إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات، وهو الأمر الذي أجازه قانون العاملين المدنيين بالدولة كما هو المثال في نص المادة 25 منه والتي أجازت احتفاظ العامل المعاد تعيينه في وظيفة من مجموعة نوعية أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى احتفظ له بالأجر الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها .والحاصل أن ضم العلاوات المقررة بالقوانين المنوه عنها سابقاً ليس من شأنه تعديل بداية أجر التعيين كما هو وارد بجداول نظم التوظف وبمقدار هذه العلاوة بل يظل بداية أجر التعيين كما هو وارد بهذه الجداول، والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبح هذا الحد الأدنى غير محدد تحديداً واحداً حيث يظل متحركاً سنوياً بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلى الأجر الأساسي منذ بداية

الضم في 1/7/1992كما أن هذا القول يؤدي إلى اختلاف الحد الأدنى من فرد إلى آخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه الإضافة المضمومة وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة على تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلى الأجور الأساسية أما وأنه لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلى الإبقاء على بداية الربط كما هي وبالتالي على الحد الأدنى للأجور كما هو .لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن 1992ليس من شأنه تعدل بداية الربط المقرر بالجداول المرفقة بنظام التوظف.

)فتوى رقم 413بتاريخ 8/6/1996جلسة 3/4/1996ملف رقم (86/4/1331

- استحقاق العاملين المنقولين من المؤسسات العامة الملغاة والتي كانت تابعة لوزارة الإصلاح الزراعي لمتوسط بدل طبيعة العمل الشامل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم 1590لسنة 1963خلال عاني 74/1975أو لمجموع البدلات المماثلة للبدل الشامل والتي تكون مقررة للعاملين بالجهات المنقولين إليها)أيهما أكبر: (

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إن المستفاد من نص المادة الثامنة من القانون رقم 111لسنة 1975بشأن بعض الأحكام الخاصة بالعاملين بالقطاع العام المعدلة بالقانون رقم 112لسنة – 1976ووفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة –أن المشرع قرر أحقية العاملين المنقولين من المؤسسات العامة الملغاة والتي كانت تابعة لوزارة الإصلاح الزراعي في الاحتفاظ بمتوسط بدل طبيعة العمل الشامل الذي كان مقرراً لهم بقرار رئيس الجمهورية رقم 1590لسنة 1963الذي كانوا يتقاضونه منها خلال عامي 74/1975، مع عدم جواز الجمع بينه وبين مجموع بدلات طبيعة العمل والإقامة والسكن والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب المماثلة للبدل الشامل والتي تكون مقررة للعاملين بالجهات المنقولين إليها، وفي هذه الحالة يصرف لهم إما متوسط بدل طبيعة العمل المشار إليه أو مجموع البدلات المقابلة له أيهما أكبر) .الطعن رقم 4374لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (7/4/2005 وبأنه "ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قرار رئيس الجمهورية رقم 1590لسنة – 1963المشار إليه –إنما يمثل أحكاما خاصة لا تنطبق إلا على العاملين بهيئات وشركات الإصلاح الزراعي في مناطق معينة وأن اعمال هذه الأحكام لا يتأثر بأي نص عام يتناول البدلات التي نص عليها القرار طالما لم يقرر هذا النص العام إلغاء القرار صراحة، وأن مناط إعمال القرار سالف الذكر هو بقاء العامل يعمل في جهة من الجهات التي يستفيد العاملون بها من أحكامه وهي الهيئات والشركات التابعة لوزير الإصلاح الزراعي وفي المناطق التي حددها، أما إذا نقل إلى غيرها فإنه يضحى بالنقل في مركز قانوني جديد ينظم أحكامه القوانين واللوائح المطبقة في الجهة المنقول منها .كما أن تحديد فئة استحقاق بدل طبيعة العمل بعد إلغاء المؤسسات العامة بموجب القانون رقم 111لسنة 1975المعدل بالقانون رقم 112لسنة 1976إنما يكون في ضوء نص المادة)الثامنة (من هذا القانون وذلك بالاحتفاظ بمتوسط البدل الذي كان يتقاضاه إعمالاً لقرار رئيس الجمهورية رقم 1590لسنة 1963وقرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة الصادر تنفيذاً له خلال عامي 74، 1975بذات الشروط والأوضاع التي كان يصرف بها هذا البدل في هذين العامين أي مخفضاً بمقدار الربع وفقاً لأحكام القانون رقم 30لسنة) "1967الطعن رقم 5799لسنة 42ق "إدارية عليا "**

جلسة (15/12/2005وبأنه "قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء بمنح العاملين بالمؤسسة بدل طبيعة عمل موحد بنسبة 25٪ من راتبهم –هذا القرار من العمومية والتجريد بحيث يلحق بالراتب ويدور معه وجوداً وعدماً –متى ثبت أن العامل كان معتقلاً فإن اعتقاله يرقى إلى القوة القاهرة ويحول دون إرادته الحرة في الحضور إلى مقر عمله خلال أوقاته الرسمية –بقاء العلاقة الوظيفية قائمة بما يترتب من آثار ومزايا مالية أخرى كالعلاوات وبدل طبيعة العمل طالما لم يسند إليه تهمة محددة ولم يحكم بإدانته) "طعن رقم 69لسنة 24ق جلسة (29/5/1983وبأنه "استحقاق بدل طبيعة العمل للموظفين والعمال باللجنة العليا للسد العالي وهيئة السد العالي –مناطه أن يكون الموظف قائماً بالعمل فعلاً في السد العالي –ندب الموظف للعمل بجهة أخرى ندباً كاملاً يحول دون استحقاق بدل طبيعة العمل) "طعن 509 لسنة 14ق جلسة (28/11/1971

- بـــدل الإقـامـــة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ومن حيث أنه متى حدد المشرع السلطة المختصة بمنح البدلات وتحديد نسبتها إذا توافرت دواعي منحها فإنه لا يجوز لأي سلطة إدارية أخرى تقرير البدل احتراماً لقواعد الاختصاص التي حددها القانون، وطالما أن رئيس مجلس الوزراء قد مارس اختصاصه بتقرير بدل الإقامة للعاملين بمنطقي كينج مريوط وبرج العرب طبقاً للتنظيم الذي أورده في قراره رقم 23لسنة 1991والذي أحاله إلى قراره رقم 56لسنة 1980 والقرارين المعدلين له بتقرير بدل إقامة على النحو السالف الإشارة إليه فإن ذلك يحجب عن وزير الصحة الاختصاص بتقرير هذا البدل وتعديل نسبته ويضحى هذا القرار صادراً من غير مختص فلا يعتد به عند تقرير هذا البدل للعاملين بالمناطق التي يسري عليها قرارات رئيس مجلس الوزراء على النحو المشار إليه، ومن ثم يقتصر حق الطاعنة في صرف البدل بنسبة 40٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة باعتبار أن موطنها الأصلي مدينة الإسكندرية وتضحى دعواها فيما جاوز ذلك غير قائمة على سند من أحكام القانون جديراً القضاء برفضها وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه على نحو صحيح مما يقتضي رفض الطعن فيه وإلزام الطاعنة المصروفات) "الطعن رقم 8877لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (20/4/2006وبأنه "ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان الحكمة التشريعية التي أملت تقرير بدل الإقامة هي تشجيع العاملين في المحافظات وتعويضهم عما يلاقونه من مشقة بسبب ظروف الإقامة فيها، أما من كان موطنه الأصلي إحدى المحافظات المذكورة فلا يحتاج للعمل فيها من التشجيع القدر الذي يلقاه ذلك الغريب، ولذلك خفض البدل لمن كان موطنه الأصلي إحدى المحافظات المشار إليها، وفي ضوء هذه الحكمة يتحدد المقصود بعبارة "من كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات "بأنه العامل الذي يعتبر من أبناء المحافظات المبينة بالقرارين المشار إليهما والمقررين للبدل بحيث يكون له بها وشائج قربى ورباط دم، وبحيث يجد بين أهلها من العون ما لا يجده الغريب عن هذه المحافظة .ومن حيث أن بناء على ما تقدم ولما كانت الجهة الإدارية قد اعتمدت في إثبات أن الموطن الأصلي للمدعي)المطعون ضده (هو محافظة سوهاج على تحريات المباحث، فإنه فضلاً عن أن أوراق الدعوى قد خلت من هذه التحريات، فإنه بمقارنة أسماء الذين ذكرت التحريات أنهم أبناء عمومة والد المدعي)المطعون ضده(، يتبين أنه لا يوجد على عمود النسب لأي منهم أصل مشترك يربطهم بوالد المدعي، الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة إلى سلامة هذه التحريات في تحديد موطن المدعى الأصلي، هذا بالإضافة إلى أن المدعي قدم العديد من المستندات التي تؤيد أنه لا يوجد أحد من أفراد أسرته مقيما في سوهاج، وعليه فإن المدعي يستحق بدل إقامة بنسبة 30٪ من أجره الأصلي المقرر لوظيفته، ولا يغير من ذلك أنه متزوج من إحدى بنات محافظة سوهاج، لأن رابطة الزواج والمصاهرة وإن جعلت الزوجة ضمن عشيرة زوجها وتربطها بهم الروابط التي بمقتضاها تجد العون والمساعدة أسوة بزوجها، مما يترتب عليه أن تستحق الزوجة المغتربة المتزوجة من زوج موطنه الأصلي المحافظة النائية التي تعمل بها البدل بالنسبة المخفضة .إلا أن هذه الرابطة لا تجعل موطن**

الزوج المغترب هو موطن الزوجة في المحافظة النائية التي يعمل بها، وإنما يتعين عند تحديد موطن الزوج الأصلي الاعتداد بقرابة الدم، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن عليه غير قائم على سند من القانون، الأمر الذي يستتبع الحكم برفضه، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات) "الطعن رقم 1286 لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (1/8/1998وبأنه "ومن حيث أن المقصود)بالموطن الأصلي (بأنه المحافظة التي ينتمي إليها العامل بمعنى أن يكون من أبنائها وذلك يتحقق بإقامة أسرته بالمعنى الضيق المكونة من أبيه وأمه وأخوته فيها كما يتحقق بإقامة عائلته المكونة من ذوي قرباه ومن تربطهم به صلة النسب والمصاهرة، ففي كلتا الحالتين، يلقى العامل من الرعاية ما يجنيه كثيراً من المشقة، ومن ثم يتحقق في شأنه مناط استحقاق البدل بالفئة المخفضة .ومن حيث أن الثابت من الأوراق وما أثبته الحكم المطعون فيه أن المدعي ولد بقرية زاوية صقر مركز أبو المطامير بمحافظة البحيرة –وأن الموطن الأصلي لوالده محافظة سوهاج، وأن المدعي حصل على دبلوم الزراعة الثانوية سنة 1969وعين بموجبه بوظيفة معاون زراعة اعتباراً من 1/4/1971 بمديرية الإصلاح الزراعي بأسوان وأنه يقيم فعلاً بها وأن والده وشقيقته يقيمان بمحافظة أسوان بحكم عملهما بشركة السكر والتقطير المصرية بمصنع كوم أمبو، ومن ثم يتحقق مناط استحقاق بدل الإقامة بفئته المخفضة 20٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية التي يشغلها، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك وقضى بأحقيته في تقاضي بدل إقامة بنسبة 30٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية التي يشغلها فإنه بذلك يكون قد خالف صحيح حكم القانون واجب الإلغاء) "الطعن رقم 710لسنة 37ق "إدارية عليا " جلسة (29/9/1997وبأنه "ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الحكمة التشريعية التي أملت تقرير بدل الإقامة هي تشجيع الموظفين والعمال في هذه المحافظات وتعويضهم عما يلاقون من مشقة بسبب ظروف الإقامة فيها، أما من كان موطنه الأصلي إحدى المحافظات المذكورة فلا يحتاج للعمل فيها من التشجيع القدر الذي يلقاه ذلك الغريب، ولذلك خفض البدل لمن كان موطنه الأصلي إحدى المحافظات المشار إليها وفي ضوء هذه الحكمة يتحدد المقصود بعبارة من كان موطنه الأصلي "إحدى هذه المحافظات "بأنه العامل الذي يعتبر من أبناء المحافظات المبينة بالقرارات الجمهورية المقررة للبدل بحيث يكون له بها وشائج قربى ورباط دم، بحيث يجد بين أهلها من العون ما لا يجده الغريب ضمن عشيرة زوجها وتربطها بهم الروابط بمقتضاها تجد العون والمساعدة أسوة بزوجها .ومن حيث أن الثابت أن المطعون ضدها تزوجت بزوج موطنه سوهاج فإنها تستحق البدل مخفضاً من تاريخ الزواج سواء في ظل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم 588لسنة 1961أو قرار رئيس الجمهورية ثم 905لسنة) "1972الطعن رقم 1010لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (29/3/1987 وبأنه "قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 56لسنة 1980بمنح بدل إقامة للعاملين بالمناطق النائية .المقصود بعبارة "من كان موطنه الأصلي هذه المحافظات "هو العامل الذي يعتبر من أبناء المحافظات المنصوص عليها بحيث يكون له بها وشائج قربى وروابط دم فيجد بين أهلها العون الذي لا يجده الغريب عن هذه المحافظات –أثر ذلك "1" :رابطة الزوجية تجعل الزوجة ضمن عشيرة زوجها وتربطها بهم الروابط التي بمقتضاها تجد العون والمساعدة أسوة بزوجها "2" – .تحقق المفهوم السابق لعبارة من كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات حتى لو كان العامل قد غادر المحافظة وأقام في غيرها لأن مغادرته إياها لا تقطع روابط القرى والدم بينه وبين أفراد عشيرته ولا تنفى عنه مناط إستحقاق البدل مخفضاً) "الطعن رقم 2119 لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (10/11/1985

- أحقية العاملين بملاحة برج العرب في استمرار استنداء بدل الإقامة:

فقد أفتى بأن "**استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المشرع رغبة منه في تشجيع العاملين في المناطق النائية الخاضعين لأحكام القانون رقم 27لسنة 1981 وتعويضهم عما يلقونه من مشقة بسبب ظروف الإقامة فيها قرر منحهم بدل إقامة بنسبة**

تتراوح من 30٪ إلى 60٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك في المناطق التي يحددها رئيس مجلس الوزراء بقرار منه، وقد صدر هذا القرار وحدد نسبة 60٪ للعاملين ببعض المحافظات ومنها محافظة مطروح .وخلصت الجمعية من ذلك إلى أنه ولئن كانت ملاحة برج العرب تقع في نطاق محافظتي الإسكندرية ومطروح بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم 101 لسنة 1990إلا أن ذلك لا ينفي أن المكان الذي يعمل به العاملون بالملاحة لم يختلف من حيث قربه أو النأي به عن العمران، وليس من ثم ما يقدح في طبيعته خاصة وإن مساحة الملاحة تدخل في جزء منها في نطاق محافظة مطروح التي شملها قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، الأمر الذي يسوغ معه القول بأحقية العاملين بملاحة برج العرب في استمرار استنداء بدل الإقامة الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1148لسنة 1982المعدل بالقرار رقم 200لسنة 1983والذي لا يسوغ أن يحجب عن بعض العاملين في ذات الملاحة بذريعة أنهم تبعوا دون أقران لهم لمحافظة الإسكندرية .ولا ينال مما تقدم مقولة أن للجمعية العمومية إفتاء بجلسة 15/10/1980فرقت بينه وبين مناط استحقاق بدلي الإقامة وطبيعة العمل للعاملين في محافظة سيناء إذ أخذت بالنسبة إلى الأول بمعياري جغرافي وإداري بينما استندت بالنسبة إلى الثاني على معيار جغرافي فقط ذلك أن لهذا الإفتاء ظروفاً مغايرة لواقع الحال الماثل في الحالة المعروضة .لذلك :انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية العاملين بملاحة برج العرب في الاستمرار في استئداء بدل الإقامة الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1148لسنة 1982المعدل بالقرار رقم 200لسنة) .1983فتوى رقم 9بتاريخ 2/2/1992جلسة 2/2/1992ملف رقم (86/4/1234

- الجهة المنتدب إليها العامل تكون هي المسئولة عن صرف بدل الإقامة له:

وقد أفتى بأن**"ومن حيث أنه ولئن كان الأصل أن الندب إجراء مؤقت بطبيعته لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية ولا يغير من طبيعة العلاقة التي تربطه بالجهة المنتدب منها فيظل تابعاً لها وتكون هي المسئولة عن تصرف أجره إلا أنه بالنسبة للبدلات المهنية المرتبطة بأداء الوظيفة كبدل للتفرغ المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم 186لسنة – 1977فلما كان مناط استحقاق هذا البدل هو قيام العامل بأداء أعمال وظيفته الهندسية أداء فعلياً ولا يكفي مجرد الانتماء الوظيفي إليها ومن ثم فإن الالتزام بصرف هذا البدل يقع على عاتق الجهة المنتدب إليها العامل إذ أن المنتدب ندباً كاملاً لا يستحق البدلات المهنية المقررة بجهة عمله الأصلية التي يرتبط استحقاقها بأداء العمل بصفة فعلية بل يقع هذا الالتزام على عاتق الجهة المنتدب إليها باعتبارها الجهة التي يباشر فيها أعمال وظيفته بصفة فعلية .والأمر كذلك بالنسبة لبدل الإقامة في المناطق النائية المقرر بقرار ريس مجلس الوزراء رقم 56لسنة 1980المعدل بالقرار رقم 373لسنة 1985إذ جعل المشرع مناط استحقاق هذا البدل العمل في إحدى المناطق النائية المحددة التي تتطلب ظروفها الحياتية تقرير هذا البدل فإذا كان العامل المنتدب ندباً كاملاً قد ندب من جهة غير مقرر للعاملين فيها بدل إقامة إلى جهة مقرر لها هذا البدل فإنه يستحق صرف هذا البدل باعتباره مقرراً للعمل في الجهة المنتدب إليها وتكون هذه الجهة هي المسئولة عن صرف هذا البدل ولا يغير مما تقدم تماثل طبيعة العمل في الوظيفة الأصلية للعامل**

المنتدب والوظيفة المنتدب إليها وأن مقرهما يقع في منطقة نائية واحدة ذلك أنه لا عبرة بهذا التماثل في مجال استحقاق بدل الإقامة الذي يرتبط بالمكان الذي يوجد به مقر عمله إذ يفترض أنه مقر إقامته أيضاً طالما لم يحدد قرار ندبه مقراً آخر له) .فتوى رقم 1011بتاريخ 29/10/1986جلسة 22/10/1986ملف رقم (86/4/1057وبأنه "استظهرت الجمعية العمومية أنه وإن كان الأصل في الندب أنه إجراء مؤقت لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية فيظل تابعاً للجهة المنتدب منها وتتحمل بصرف أجره، إلا أنه بالنسبة للبدلات المرتبطة بأداء العامل مثل المقابل النقدي المنصوص عليه في لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال سالفة الذكر، وتلك المرتبطة بالمكان الذي يؤدى فيه العمل بدل إقامة العاملين بالمنطقة التي تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل وفقاً لقرار رئيس الوزراء رقم 56لسنة 1980والمعدل بقرار رقم 373لسنة 1985، فإن الجهة المنتدب إليها العامل هي التي تتحمل بها باعتبار أن استحقاق هذه البدلات يرتبط بأداء العمل بصفة فعلية في مكان معين، ومن ثم فقد تحقق سبب الأداء لدى الجهة المنتدب إليها العامل وحدها بحسبان أن أداء العمل لديها هو الذي أدى إلى استحقاق العامل لهذه البدلات .وبناء على ذلك فإن الجمعيات التعاونية الزراعية هي التي تتحمل بصرف المقابل النقدي وبدل الإقامة للعاملين المنتدبين للعمل بها من مديريات الزراعة .

)فتوى رقم 182بتاريخ 22/3/1994جلسة 2/3/1994ملف رقم (86/4/1283

- أحكام عامـة فـي بـدل الإقامـة:
- **قرار مجلس الوزراء الصادر في 4/6/1952معدلاً بالقرار الجمهوري رقم 589لسنة 61 بتقرير بدل إقامة للعاملين ببعض المناطق موافقة وزارة الخزانة على منح هذا البدل لعاملين بوزارة الحربية ببعض المناطق الأخرى بناء على التفويض الممنوح لها من مجلس الوزراء –أحقية كافة موظفي الوزارات الأخرى ممن يعملون ويقيمون في هذه المناطق في صرف هذا البدل دون قصره على موظفي وزارة الحربية.**

(18/3/1979ق جلسة 12لسنة 805طعن)

- **قرار رئيس الجمهورية رقم 588لسنة 1961بمنح بدل إقامة لموظفي الدولة وعمالها في محافظات سوهاج وقنا وأسوان –مناط استحقاق بدل الإقامة وفقاً لأحكام القرار المشار إليه هو عمل الموظف أو العامل في محافظة من المحافظات المذكورة ولا يشترط ضرورة الإقامة المنتظمة والمستقرة في هذه المحافظات –أساس ذلك :أن هدف المشرع من تقرير**

هذا البدل ليس تشجيع العاملين على الإقامة في هذه الجهات بل تشجيعهم على البقاء في العمل بها –بيان ذلك –تطبيق.

(13/1/1978ق جلسة 17لسنة 491طعن)

- **قرار رئيس الجمهورية رقم 588لسنة 1961بتقرير بدل إقامة للعاملين في محافظة سوهاج وقنا وأسوان تخفيض البدل إن كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات، المقصود بعبارة من كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات هو العامل الذي يعتبر أصلاً من أبناء المحافظات المشار إليها ولو كان قد غادرها وأقام في غيرها –أساس ذلك أن مغادرته لا تقطع وشائج القربى وروابط الدم بينه وبين أفراد عشيرته في محافظته الأصلية.**

(26/1/1975ق جلسة 17لسنة 401طعن رقم)

- **بدل الإقامة المقرر للعاملين بالمحافظات النائية –معنى الموطن الأصلي المنصوص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم 588لسنة 1961.**

(27/1/1974ق جلسة 16لسنة 284طعن رقم)

- **إن مجلس الوزراء الصادر في 4من يونية سنة 1952قصر منح راتب الإقامة على المهندسين –القانون رقم 14لسنة 1963يعمل به اعتباراً من 23من يناير سنة 1963 ولا تسري أحكامه بأثر رجعي –التجاوز عن استرداد المبالغ التي صرفت خطأ قبل القانون لا يعني أحقية من لم يصرف في اقتضاء هذه المبالغ -بيان ذلك.**

(13/1/1974ق جلسة 15لسنة 1060طعن)

- **قرار رئيس الجمهورية رقم 588 لسنة 1961بمنح بدل إقامة لموظفي الدولة وعمالها في محافظات سوهاج وقنا وأسوان –حكمة تقرير هذا البدل –خفض البدل لمن كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات –المقصود بمن كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات.**

(7/6/1970ق جلسة 13لسنة 441الطعن رقم)

- إعانـــة تهجيــــر :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع قرر منح من كانوا يعملون بمحافظات القناة حتى 31/12/1975من الفئات المنصوص عليها في القانون رقم 98لسنة 1976المشار إليه إعانة شهرية بواقع 25٪ من الراتب الأصلي الشهري وأن مناط استحقاق تلك الإعانة هو اكتساب صفة العامل بهذه المناطق في 31/12/1975وأن نقل العامل بعد 31/12/1976يترتب عليه وقف استحقاق تلك الإعانة، وقد قرر المشرع بمقتضى**

القانون رقم 58لسنة 1988إعادة حساب تلك الإعانة على الأجر الأساسي المستحق للعامل في 12/4/1986وضمها إلى ذلك الأجر على ألا تصرف فروق مالية عن ذلك إلا من تاريخ العمل بالقانون المذكور في 18/4/1988. ومن حيث أنه وإن كانت المادة)السادسة (من القانون رقم 98لسنة 1976قد رتبت أثراً قانونياً على نقل العامل إلى جهات أخرى بعد 31/12/1976بوقف صرف إعانة التهجير إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ النقل إلا أن ذلك لا يعني خروج العامل بصفة نهائية من نطاق أحكام القانون رقم 98لسنة 1976. وبالتالي حرمانه من الإفادة من أحكام القانون رقم 58لسنة 1988. وإذ جرى قضاء هذه المحكمة على أن الخاضع لأحكام القانون رقم 98لسنة 1976هو عينة الخاضع لأحكام القانون رقم 58لسنة 1988طالما لم تبرحه هذه الصفة من تاريخ العمل بأحكام القانون الأخير في 18/4/1988فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أو زايلته لسبب من الأسباب حتى تاريخ العمل بالقانون رقم 58لسنة 1988افتقد تبعاً لذلك وصف الخضوع لأحكام هذا القانون، ومن ثم فإن العامل الذي يصادفه القانون رقم 58لسنة 1988وهو من عداد العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 98لسنة 1976هو عينة الخاضع لأحكام القانون رقم 58لسنة 1988طالما لم تبرحه هذه الصفة من تاريخ العمل بأحكام القانون الأخير في 18/4/1988فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أو زايلته لسبب من الأسباب حتى تاريخ العمل بقانون رقم 58لسنة 1988افتقد تبعاً لذلك وصف الخضوع لأحكام هذا القانون، ومن ثم فإن العامل الذي يصادفه القانون رقم 58لسنة 1988 وهو من عداد العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 98لسنة 1976يستفيد من أحكام القانون رقم 58لسنة 1988ويحق له تبعاً لذلك ضم علاوة التهجير إلى أجره الأساسي اعتباراً من 12/4/1986حتى ولو تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة .ومن حيث أنه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها كانت تتقاضى إعانة التهجير المقرر بالقانون رقم 98لسنة 1976سالف الإشارة إليه باعتبارها كانت تعمل بوزارة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة بمدينة الإسماعيلية حتى أوقف صرفها اعتباراً من 1/9/1981تاريخ نقلها للعمل برئاسة جهاز التدريب بمدينة العاشر من رمضان، ثم نقلت مرة ثانية في 1/12/1981 إلى مركز تدريب الإسماعيلية وقد صادفها القانون رقم 58لسنة 1988وهي على هذه الحالة فيكون لها الحق في الاستفادة من أحكامه فيما قضي به من ضم إعانة التهجير إلى المرتب اعتباراً من 12/4/1986، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه في هذا الشق هذا المذهب فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون إلا أنه قد خالف القانون إذ قضى بأحقية المطعون ضدها في الفروق المالية اعتباراً من 18/4/1988دون مراعاة إعمال أحكام التقادم الخمسي إذ تستحق المطعون ضدها صرف الفروق المالية اعتباراً من 28/10/1990وهي الفروق المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على إقامة دعواها في 28/10/1995الأمر الذي يتعين معه تعديل الحكم الطعين فيما قضى به بالنسبة لهذا الشق من الدعوى محل الطعن الماثل) "الطعن رقم 9600لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (12/4/2007وبأنه "الخاضع لأحكام القانون رقم 98 لسنة 1976في مفهوم القانون رقم 58لسنة 1988المعمول به اعتباراً من 18/4/1988هو عينه الخاضع لهذا القانون طالما لم تبرحه هذه الصفة في هذا التاريخ –إن انحسرت عنه هذه الصفة أو زايلته لسبب من الأسباب أفتقد تبعاً لذلك وصف الخضوع لأحكام القانون رقم 58 لسنة 1988حين العمل به –يشترط لاستحقاق الإعانة المشار إليها إلى مرتبه الأساسي – المشرع بموجب المادة (6)من القانون رقم 98لسنة 1976قد رتب على نقل العاملين من مناطق الاستفادة من إعانة التهجير بعد 31/12/1976وقف صرف الإعانة لهم وحرمانهم منها، فمن ثم فإن هؤلاء الذين صادفهم القانون رقم 58لسنة 1988سالف البيان وهم على هذه الحالة لا يكون لهم الحق في الاستفادة من أحكامه فيما قضى به من ضم إعانة التهجير إلى المرتب) "الطعن رقم 5840لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (11/5/2002وبأنه "ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد تواتر على أن المشرع قرر بمقتضى القانون رقم 98 لسنة 1976 منح العاملين المدنيين بالقوات المسلحة بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة

إعاقن شهرية بواقع 25٪ من الراتب الأصلي، ولم يشترط المشرع لاستحقاقها سوى الوجود بإحدى الجهات المنصوص عليها في القانون المذكور حتى 31/12/1975ورغبة من المشرع في استمرار صرفها لمن توافرت في شأنهم شروط استحقاقها فقد صدر القانون رقم 58لسنة 1988الذي أوجب ضم هذه الإعانة إلى الأجر الأساسي للعامل اعتباراً من 12/4/1986حتى وإن تجاوز بها الربط المقرر لدرجة وظيفته ولم يرد في ذلك كله ويقيده بالنسبة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة إلا ما ورد النص عليه في المادة الخامسة من القانون رقم 98لسنة 1976من عدم جواز الجمع بين الإعانة المذكورة ومكافأة الميدان المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 1775لسنة 1973المعدل بالقانون رقم 343لسنة .1974ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية 251لسنة 1979بشأن صرف بدل جهود إضافية لأفراد القوات المسلحة قد نص في مادته)الأولى (على أن "تلغى مكافأة الميدان والطوارئ وعلاوة الخدمة المقررة لأفراد القوات المسلحة بالقرار الجمهوري رقم 343لسنة 1974المشار إليه"، ونصت المادة)الثانية (من قرار رئيس الجمهورية رقم 251لسنة 1979المشار إليه على أن "يصرف بدل جهود إضافية لأفراد القوات المسلحة "عسكريين ومدنيين "بحد أقصى 100٪ من الراتب الأصلي للرتبة أو الدرجة طبقاً للفئات الموضحة بالملحق المرفق ."...وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لقرار رئيس الجمهورية رقم 251لسنة 1979سالف الذكر إلى زوال الأساس القانوني الذي بنيت عليه مكافأة الميدان والطوارئ أو علاوة الخدمة وهو إنهاء حالة الطوارئ والتعبئة العامة بعد انتهاء حالة الحرب التي كانت قائمة بين مصر وإسرائيل .ومن حيث أنه متى كان ذلك فإن قاعدة عدم جواز الجمع بين الإعانة الشهرية ومكافأة الميدان بالنسبة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة تكون منتجة لآثارها حتى أول مايو سنة) 1979تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم 251لسنة (1979ومنذ هذا التاريخ يزول ذلك القيد المانع، ويكون من مقتضى ذلك ولازمه هو العودة إلى الأصل وهو جواز الجمع بين الإعانة الشهرية، وما تقرر من مقابل للجهود الإضافية أو غيرها من المزايا للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة عدا هذا التاريخ بحسبان أن مكافأة الميدان تختلف في أساسها القانوني وطبيعتها وفئاتها وشروط استحقاقها عن بدل الجهود الإضافية، وباعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة ولا حرمان من حق إلا بنص في القانون يوجب ذلك الحرمان، ومن ثم تكون القاعدة الواجبة الإعمال اعتباراً من أول مايو " 1979تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم 251لسنة "1979هي جواز الجمع بين الإعانة الشهرية المقررة بالقانون رقم 98لسنة 1976وبدل الجهود الإضافية، ولا يسوغ القول بأن إلغاء مكافأة الميدان وتقرير بدل الجهود الإضافية للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة يعني أن هذا البدل قد حل محل مكافأة الميدان .ومن ثم يسري عليه خطر الجمع بينه وبين الإعانة المنصوص عليها في القانون رقم 98لسنة 1976 ذلك أن الحلول لا يمكن تقريره إلا بنص، فضلاً عن اختلاف مكافأة الميدان عن بدل الجهود الإضافية من حيث الأساس القانوني الطبيعة والفئات وشروط الاستحقاق على النحو سالف بيانه وهو ما ينفي فكرة الحلول .ومن حيث انه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده من العاملين المدنيين بالقوات المسلحة بالجيش الثاني الميداني بمحافظات القناة قبل 31/12/1975وما زال يخدم بها حتى الآن ومن ثم يكون قد توافرت في شأنه شروط استحقاق إعانة التهجير المقررة بالقانون رقم 98لسنة 1976ويحق له ضمها إلى أجره الأساسي المستحق له اعتباراً من 12/4/1986والجمع بينها وبين بدل الجهود الإضافية المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 251لسنة 1979اعتباراً من 1/5/1979وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك اعتباراً من 31/12/1991إعمالاً لأحكام التقادم الخمسي ")الطعن رقم 910لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (9/6/2005وبأنه "قضى المشرع بمنح العاملين المدنيين بمحافظات القناة سواء كانوا خاضعين للكادر العام أو لكادرات خاصة إعانة شهرية حددت المادة)الثانية (من القانون رقم 98لسنة 1976مقدارها ولم يشترط المشرع لاستحقاق تلك الإعانة سوى الوجود بمحافظات القناة حتى التاريخ الذي عينه، واستثناء من

ذلك لم يجز المشرع للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة الجمع بين تلك الإعانة ومكافأة الميدان المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم 343لسنة 1974، وإذ ينم هذا الحظر عن إتجاه قصد المشرع إلى عدم جمع العامل المدني بالقوات المسلحة بين الإعانة وأية ميزة أخرى مقررة بسبب العامل في المجال العسكري، فإن إلغاء مكافأة الميدان وإحلال بدل الجهود الإضافية محلها مع اشتراط العمل بالوحدات العسكرية لاستحقاق البدل من شأنه أن يؤدي إلى عدم أحقية من يتقاضى هذا البدل للإعانة لتوافر علة حظر الجمع، ولا أدل على سداد هذا النظر من أن أراد القوات المسلحة من العسكريين لا يفيدون من أحكام القانون رقم 98لسنة 1976 المشار إليه وبالتالي فليس يتصور أن يكون مقصود المشرع جعل المدنيين بالقوات المسلحة وهم في الأصل معاونوهم في وضع مالي أفضل منهم بإتاحة جمعهم بين الميزتين .ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم، فإنه متى كان الثابت أن المطعون ضده من عداد العاملين المدنيين بالقوات المسلحة بالجيش الثاني الميداني بمنطقة الإسماعيلية وكان يتقاضى مكافأة الميدان المقررة بالقرار الجمهوري رقم 343لسنة 1974ثم أفاد من قرار رئيس الجمهورية رقم 215 لسنة 1979بأن تقاضى بدل الجهود الإضافية المقررة بمقتضاه، فلا يكون له أصل حق في الجمع بين هذا البدل وبين الإعانة المقررة بالمادة)الثانية (من القانون رقم 98لسنة 1976 المشار إليه آنفاً، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بخلاف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه) "الطعن رقم 2323لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (8/11/1997

كذلك قضى بأن **"نون رقم 58لسنة 1988بشأن ضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش قضى بإعادة حساب هذه الإعانة المنصوص عليها بالقانون رقم 98لسنة 1976)إعانة التهجير (للخاضعين لأحكامه على أجورهم الأساسية المستحقة في 12من أبريل سنة 1986 – يعتبر العاملون الذين صدرت قرارات تعيينهم بالفعل في أول يناير 1976ولم يتسلموا العمل سبب أدائهم الخدمة الإلزامية أو استبقائهم بها من بين العاملين الذين تطبق عليهم أحكام القانون رقم 98لسنة 1976المشار إليه –هذه الإعانة تضم إلى الأجر الأساسي للعامل اعتباراً من 12أبريل سنة 1986حتى وإن تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة ويستمر العامل في تقاضي العلاوات الدورية وعلاوات الترقية المستحقة بعد هذا التاريخ بما يجاوز الحد الأقصى المسموح ببلوغه بالعلاوات الدورية وذلك بمقدار يعادل قيمة الإعانة المصحوبة للأجر الأساسي –لا تصرف فروق مالية عن فترة سابقة على تاريخ 18/4/1988تاريخ العمل بالقانون رقم 58لسنة) "1988الطعن رقم 3705لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (8/11/1997وبأنه "العاملون المدنيون بالقوات المسلحة -تكيفهم –يعتبرون منتدبين للعمل بالقوات المسلحة –أساس ذلك – لا يعتبرون من أفراد القوات المسلحة –قرار رئيس الجمهورية رقم 934لسنة 1969بشأن مقابل التهجير –سريانه في شأنهم –الأثر المترتب على ذلك وجوب خصم ما يتقاضونه من مكافأة الميدان التي تستحق لهم بوصفهم من العاملين المدنيين المنتدبين بالقوات المسلحة من مقابل التهجير –نتيجة ذلك :يمتنع صرف هذا البدل**

إذا كانت مكافأة الميدان تزيد على هذا البدل) "الطعن رقم 255لسنة 28ق جلسة 21/10/1984) وبأنه "نص المادة 6من قرار رئيس الجمهورية رقم 934لسنة 1969بشأن الإعانات والرواتب التي تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة على أنه يجوز نقل العاملين العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القناة الذين ليسوا من أبناء هذه المناطق إلى جهات أخرى ويوقف صرف الإعانة الشهرية ومرتب الإقامة والراتب الإضافي ومقابل التهجير المنصرف إليها في المواد 1، 2، 3اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ النقل –اعتقال المدعي لا يعد سبباً في وقف صرف هذا البدل وتلك الإعانة –أحقيته في بدل الإقامة والإعانة المقررتين قانوناً خلال فترة اعتقاله) "الطعن رقم 1141لسنة 26ق جلسة 24/1/1982) وبأنه "عدم جواز الجمع بين مقابل التهجير المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم 934لسنة 1969وبين مكافأة الميدان –العاملون المدنيون الذين يعملون بالقوات المسلحة يعتبرون منتدبون للعمل بها ولا يعتبرون من عداد أفراها ومن ثم فإنه يتعين خصم ما يتقاضونه عند الندب من مكافأة الميدان المستحقة لهم بوصفهم من العاملين المدنيين المنتدبين بالقوات المسلحة مما يستحق لهم من مقابل التهجير ومقتضى ذلك أنه لا يجوز صرف مقابل التهجير إليهم إذا كانت مكافأة الميدان تزيد عليه) "الطعن رقم 357لسنة 26ق جلسة 22/3/1981) وبأنه "المادة الثانية من القانون رقم 4لسنة 1974بتعديل بعض الأحكام الخاصة بالإعانات والرواتب التي تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة تقضي باستمرار صرف مقابل التهجير للعاملين المشار إليهم في المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم 934لسنة 1969المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم 852لسنة 1970بعد إحالتهم إلى المعاش بالقدر الذي كان يصرف لهم قبل الإحالة إلى المعاش اعتباراً من تاريخ توقف الصرف إليهم ولحين زوال الأسباب الداعية إلى تهجيرهم –سريان هذا الحكم على العاملين الذين استحقوا مقابل تهجير طبقاً لقراري الوزير المقيم بمنطقة القناة رقمي 1، 2 لسنة 1967ولا يحول دون ذلك أن تكون إحالة العامل إلى المعاش قد تحققت قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم 934لسنة 1969) "الطعن رقم 181لسنة 25ق جلسة 15/2/1981)

- الفتـــاوى :
- **استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين الذين كانوا يعملون بسيناء وقطاع غزة أو محافظات القناة قرر منحهم إعانة مالية خاصة**

لمواجهة الظروف التي كانت قائمة في ذلك الوقت ....وعلى هذا فإن خضوع العامل لأحد النظم المذكورة في هاتين المادتين على سبيل الحصر لا يستتبع بالضرورة حصوله على هذه الإعانة بل يتعين التأكد من توافر شرط الاستحقاق بالنسبة له وهو الوجود في الخدمة في التاريخ الذي حدده الشارع بالنسبة للمنطقة التي يخدم بها .وبتطبيق ما تقدم على حالة السيد ....‏ /يتبين أنه عين بمحافظة سيناء في 1/9/1975 واستلم العمل بها في 14/3/1976 ومن ثم لا يتوافر في حقه شرط استحقاق هذه الإعانة لعدم وجوده في الخدمة في 5 يونيو 1967 وهو التاريخ الذي حدده المشرع لاستحقاقها بالنسبة للعاملين بسيناء ولا يجوز الاستناد إلى تعيينه قبل 31 ديسمبر 1975 للتدليل على أحقيته في صرف الإعانة لأن هذا التاريخ الوارد بنص المادة الثانية خاص بالعاملين بمحافظات القناة .والسيد المذكور غير مخاطب بأحكامها لكونه من العاملين بسيناء .ومن حيث أن إفتاء الجمعية العمومية قد جرى على أن الخاضع في مفهوم القانون رقم 58 لسنة 1988 المعمول به اعتباراً من 18/4/1988 هو عين الخاضع لأحكام القانون رقم 98 لسنة 1976 طالما لم تبرحه هذه الصفة حتى هذا التاريخ، والسيد المذكور ليس له أصل حق في صرف إعانة التهجير لعدم توافر شرط استحقاقها بالنسبة له وذلك وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم 98 لسنة 1976 وهو الوجود بالخدمة في 5 يونيو 1967، فإنه تبعاً لذلك لا يفيد بحكم اللزوم من أحكام القانون رقم 58 لسنة 1988 بضم هذه الإعانة إلى المراتب .لذلك :انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية السيد المعروضة حالته في صرف إعانة التهجير المنصوص عليها في القانون رقم 98 لسنة 1976 وعدم أحقيته في ضمها إلى راتبه وفقاً لأحكام القانون 58 لسنة 1988.

(فتوى رقم 137 بتاريخ 4/3/1996 جلسة 7/2/1996 ملف رقم 86/4/1324)

- استظهرت الجمعية العمومية أنه رعاية من المشرع للظروف التي مر بها العاملون بمحافظة سيناء وقطاع غزة قرر منح من كانوا يعملون بها حتى 5/6/1967 إعانة شهرية بواقع 20٪ من الراتب الأصلي وذلك بحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات، كما قرر رعاية منه لذات الظروف –منح من كانوا يعملون بمحافظات القناة حتى 31/12/1975 إعانة شهرية بواقع 25٪ من الراتب الأصلي الشهري .ومن ثم يكون المشرع ناط استحقاق تلك الإعانة على سبيل الحصر بهذه المناطق والدخول في عداد العاملين بها في التاريخين المشار إليهما .ولما كانت المادة السادسة من القانون رقم 98 لسنة 1976 المشار إليها قد نصت

على أنه "لا يجوز نقل العاملين من أبناء سيناء وقطاع غزة ومنطقة القناة الذين يعملون في هذه المناطق إلى جهات أخرى حتى 31من ديسمبر سنة – 1976ويترتب على النقل بعد هذا التاريخ وقف صرف الإعانة الشهرية المنصوص عليها في المادتين 1و 2من هذا القانون اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ النقل "الأمر الذي من مفاده أن المشرع رتب على نقل العاملين من أبناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة خارج هذه المناطق بعد 31/12/1975حرمانهم من الإعانة سابق الإشارة إليها لكونهم قد زايلتهم صفة الخاضعين للقانون آنف البيان على وجه ينتفي به وجه أحقيتهم في هذه الإعانة ولاحظت الجمعية العمومية أن مفهوم النقل الذي لم تجزه هذه المادة قبل 31/12/1975هو أن يكون خارج أحد المناطق المخاطبة بأحكام هذا القانون حيث أن هذه المادة حددت نطاق حظر النقل بأن يكون إلى جهات أخرى غير مناطق الاستفادة)سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة ومن ثم فإن الأثر الواقف لصرف هذه الإعانة ينصرف إلى ذات مفهوم النقل، كما حدد آنفاً بأن يكون خارج مناطق الاستفادة سابقة الذكر، فالنقل بين هذه المناطق بعضها البعض لا يرتب هذا الأثر لعدم تحقق العلة منه ألا وهي زوال صفتهم كخاضعين لأحكام هذا القانون، وعلى هذا فإن مناط استمرار العامل في استحقاق الإعانة أن يستمر مستصحباً خدمته الوظيفية مكانياً في أحد المناطق الخاضعة لأحكام هذا القانون حتى لو تم النقل مكانياً بين بعضها البعض، لأن المشرع اعتبرها منطقة واحدة في مفهوم النقل وفقاً لنص المادة السادسة من القانون سالف الذكر .وبتطبيق ما تقدم على المعروضة حالتهم فهم قد نقلوا من العمل في محافظات القناة بعد 31/12/1975للعمل بمحافظة شمال سيناء، ومن ثم لم يتحقق في شأنهم الأثر الواقف للنقل لاستمرار خدمتهم مكانياً داخل مناطق الاستحقاق ومن ثم يستمرون في صرف هذه الإعانة بوصفهم من أبناء محافظات القناة .ومن حيث أنه عن مدى أحقية المعروضة حالتهم في ضم هذه الإعانة وفقاً لأحكام القانون رقم 58لسنة 1988، فإن المادة الأولى منه تنص على أن "يعاد حساب الإعانة المنصوص عليها بالقانون رقم 98لسنة 1976 بشأن منح إعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة للخاضعين لأحكامه، على أجورهم الأساسية المستحقة في 12من أبريل "1986وتنص المادة الثانية منه على أن "تضم الإعانة المشار إليها في المادة السابقة على الأجر الأساسي للعامل

اعتباراً من 12من أبريل 1986حتى وإن تجاوزوا بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة ."

ومن حيث أنه وفقاً لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية فإن الخاضع في مفهوم القانون 58لسنة 1988المعمول به اعتباراً من 18/4/1998هو عين الخاضع لأحكام القانون 98 لسنة 1976طالما لو تبرحه هذه الصفة، ومن ثم فإن مناط الاستفادة بأحكام الضم وفقاً للقانون رقم 58لسنة .1988ومن حيث أن المعروضة حالتهم ما انفكوا خاضعين لأحكام القانون رقم 98لسنة 1976على الوجه المبين آنفاً ومن ثم تحقق بالنسبة لهم مناط للتمتع بأحكام الضم وفقاً لنصوص القانون رقم 58لسنة 1988وذلك على التفصيل السابق .لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالتهم في صرف إعانة التهجير المنصوص عليها في القانون رقم 98لسنة 1976وأحقيتهم في الاستفادة من أحكام القانون رقم 58لسنة 1988في شأن ضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش.

)فتوى رقم 858بتاريخ 23/11/1995جلسة 1/11/1995ملف رقم (86/6/446

- بـــدل السكـــــن :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" أوجب الدستور المساواة بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة وحظر التفرقة بينهم لأي سبب كان، وأسند إلى القانون بيان أحكام موازنات الهيئات العامة –صدر القرار الجمهوري رقم 2436لسنة 1971بإنشاء الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان وأسند إلى مجلس إدارتها وضع نظمها ولوائحها الخاصة وقضى باستمرار العمل بلوائح الهيئة العامة لبناء السد العالي إلى حين صدور لوائح جديدة للهيئة –وضعت المادة (17)من لائحة العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالي على عاتق الهيئة توفير سكن مجاني للعاملين في أسوان في ضوء الظروف والإمكانيات وأوجبت على رئيس مجلس إدارتها تقدير بدل السكن المستحق لمن لا يحصل على سكن مجاني –جاء نص المادة (17)المشار إليها صريح الدلالة على أن السكن المجاني هو الذي يمنح في ضوء الظروف والإمكانيات أما بدل السكن فإنه التزام يقع على عاتق الهيئة تقدره وتصرفه لكل عامل لم يحصل على مسكن مجاني فليس في تقريره أية سلطة تقديرية للإدارة –القول بغير ذلك يؤدي إلى التفرقة بين ذوي المراكز المتماثلة دون مبرر إذ سيؤدي إلى حصول البعض على سكن مجاني وحرمان الباقين منه ومن أي ميزة تقابله –سلطة الهيئة في تقرير بدل السكن للعاملين الذين لم يحصلوا على سكن مجاني سلطة مقيدة لا تملك الهيئة إزاءها خياراً في المنع أو المنح، وبالتالي فإنها تلتزم بأن تقدر هذا البدل وأن تدرج في ميزانيتها الاعتماد المالي اللازم لصرفه للعاملين المستحقين له وفقاً لقواعد العدالة مع مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بين العاملين ذوي المراكز المتماثلة إعمالاً لأحكام الدستور –لا يجوز الخلط بين القرار الصادر بمنح البدل والتزام الإدارة بإصداره بموجب قاعدة تلزمها بذلك وبين التنفيذ، إذ لا يجوز للإدارة أن تمتنع عن إصدار القرار بحجة عدم توافر المال اللازم، إذ يتعين عليها أن تصدع لحكم القانون فتصدر القرار ثم تسعى إلى توفير الاعتماد المالي لتنفيذ بإدراجه في موازنتها وإلا كان لها أن تعطل ما تشاء من أحكام القانون بالامتناع عن إصدار القرارات اللازمة لتطبيقه بحجة عدم توافر الاعتمادات بعد أن تتقاعس عن إدراجها في ميزانيتها .ومن حيث أنه بناء على ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم من العاملين بالهيئة العامة للسد العالي وخزا أسوان ومن

غير المتمتعين بميزة السكن المجاني ومن ثم يستحقون بدل السكن المطالب به، مع صرف هذا البدل من تاريخ الاستحقاق بمراعاة أحكام التقادم الخمسي) "الطعن رقم 6316لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (6/6/2002وبأنه "المشرع خول الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان إسكان العاملين بها في محافظة أسوان بالمجان ويشمل الإسكان تكاليف استهلاك الكهرباء والمياه ومقابل استهلاك الأثاث على أن يكون ذلك وفقاً لمقتضيات الظروف وفي حدود إمكانيات الهيئة المالية والإنشائية، وأناط برئيس مجلس الإدارة سلطة تقدير بدل السكن بقرارات يصدرها لمن لا يتمتع بميزة السكن المجاني وفق إمكانيات الهيئة المالية في ضوء الاعتمادات المخصصة للصرف منه على هذا البدل –من المقرر قانوناً أنه إذا كان من شأن تنفيذ القرار الإداري ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة العامة فإن أثره لا يتولد حالاً ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً أو إذا أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالي الذي يستلزمه تنفيذه لمواجهة هذه الأعباء فإن لم يوجد الاعتماد المالي أصلاً كان تحقيق هذا الأثر غير ممكن قانوناً –سلطة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان في تقدير بدل السكن لمن لا يتمتعون بمسكن مجاني طبقاً لنص المادة 17السابق بيانها معقودة بتوافر الاعتماد المالي اللازم في موازنة الهيئة للصرف منه على بدل السكن، وبدون توافر الاعتماد المالي يكون تقدير رئيس مجلس الإدارة لبدل السكن المشار إليه في هذه الحالة غير جائز قانوناً وغير ممكن تنفيذه وينطوي على تحميل الميزانية الخاصة بالهيئة أعباء مالية لم يدرج لها الاعتماد اللازم .ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنه لم يصدر قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المدعي عليها بتقدير بدل السكن لمن لا يتمتع بسكن مجاني، كما أنه لم يدرج بموازنة الهيئة الطاعنة الاعتمادات المالية الكافية واللازمة للصرف منها على بدل السكن وذلك منذ إنشاء الهيئة وحتى الآن، ومن ثم فإنه يتعذر تطبيق نص المادة (17)التي تضمنتها لائحة الهيئة العامة لبناء السد العالي على العاملين بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان لعدم توافر الاعتماد المالي اللازم للصرف منه على بدل السكن، ويكون طلب المدعي)المطعون ضده (تقدير بدل السكن على النحو الوارد بعريضة دعواه غير قائم على أساس سليم من القانون) "الطعن رقم 3155لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (4/7/1998وبأنه "بدل المسكن المقرر في لائحة تفاتيش مصلحة الأملاك الصادر بها قرار مجلس الوزراء في – 17/8/1954مناط صرفه أن يكون الموظف قائماً فعلاً بأعمال وظيفة من وظائف تفتيش لا توجد بمقره مساكن) "طعن رقم 928لسنة 4ق جلسة (6/6/1959

• بـــدل التمثيـــل :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "من حيث أن رئيس مجلس الوزراء تطبيقاً للمادة (42)من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وبموجب التفويض الصادر من رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم 864لسنة 1979والذي قرر بموجبه منح شاغلي الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بدل تمثيل تبعاً للدرجة المقررة لكل وظيفة من الوظائف المشار إليها ومن بينها وظيفة)مدير عام مصلحة(، وفي مجال تحديد مدلول المصلحة العامة التي يستحق مديرها العام أو رئيسها بدل التمثيل المشار إليه فإن المستقر عليه أن)المصلحة العامة (عبارة عن إحدى الوحدات الإدارية التي يتكون منها الشخص الاعتباري العام الذي هو الدولة، وتنشأ المصالح العامة بموجب قرار من رئيس الجمهورية طبقاً للمادة (116) من الدستور والتي تنص على أن "يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة "، ولا ريب في أن عبارة مدير عام المصلحة تنصرف إلى من يتولى رئاسة إحدى هذه الوحدات الأعلى من الفروع والأقسام التي ينقسم إليها الجهاز الإداري للدولة، ويجب أن يكون مدير عام المصلحة تنصرف إلى من يتولى رئاسة إحدى هذه الوحدات الأعلى من الفروع والأقسام التي ينقسم إليها الجهاز الإداري للدولة، ويجب أن يكون مدير عام المصلحة، ورئيسها معيناً في هذه الوظيفة بموجب قرار من رئيس الجمهورية، ولا يغني عن ذلك القرار

الجمهوري الصادر بتعيينه في درجة مالية مما يلزم للتعين فيها صدور قرار جمهوري، ومن ثم تظهر أهمية التفرقة بين)درجة مدير عام بإحدى المصالح (وبين)وظيفة مدير عام مصلحة (فالأولى درجة مالية أما الثانية فهي وظيفة إدارية يثبت لمن يشغلها وصف رئيس المصلحة، وطالما أن بدل التمثيل يستحق لرؤساء المصالح أو مديرها فمن ثم يقتصر صرفه على من يصدر قرار جمهوري بتعيينه في هذه الوظيفة دون من يشغل درجة مدير عام بإحدى المصالح –ولما كان ذلك وكانت مديريات الخدمات بالمحافظات هي تقسيمات إدارية بالمحافظات وليست مصالح عامة مما تنشأ ويعين رؤساؤها أو مديروها بقرار من رئيس الجمهورية ومن ثم يتخلف في شأن مديري هذه المديريات شرط استحقاق بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 864لسنة 1978المشار إليه .ومن حيث أنه على هدى ما تقدم وكانت مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة أسيوط إحدى مديريات الخدمات بهذه المحافظة، فهي لا تعدو أن تكون إحدى تقسيماتها الإدارية ولا تعد مصلحة عامة مما تنشأ أو يعين مديرها أو رئيسها بقرار من رئيس الجمهورية ومن ثم لا يثبت لمدير هذه المديرية وصف رئيس المصلحة أو مدير عام المصلحة بالمعنى الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الإشارة إليه، ومن ثم يكون قد تخلف في شأن الطاعن مناط استحقاق بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 864لسنة 1979سالف البيان، وتكون مطالبته بصرف هذا البدل غير قائمة على سند صحيح من القانون، الأمر الذي تكون معه دعواه محل الطعن الماثل فاقدة سندها من القانون خليقة بالرفض) "الطعن رقم 7407 لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (22/12/2005 وبأنه "المادة 8من القانون رقم 11لسنة 1975بإلغاء المؤسسات العامة المعدلة بالقانون رقم 112لسنة – 1976يحتفظ العاملون المنقولون بما كانوا يتقاضونه من بدلات تمثل متوسط ما كانوا يحصلون عليه من حوافز ومكافآت وأرباح وأية مزايا مادية أو عينية أخرى خلال عامي 1974، 1975وذلك بصفة شخصية مع عدم الجمع بين هذه المزايا وما قد يكون في هذه الحالة مقرراً من مزايا مماثلة في الجهة المنقول إليها العامل –في هذه الحالة يصرف أيهما أكبر –المشرع لم ينظر إلى مجموع الحوافز والمكافآت والأرباح والمزايا المادية أو العينية التي كان العامل المنقول يتقاضاها من المؤسسات الملغاة –النظر إلى كل ميزة على حدة –احتفاظ العامل المنقول بتلك المزايا بصفة شخصية –لا يجوز الجمع بين هذه المزايا وبين ما قد يكون مقرراً من مزايا مماثلة في تلك الجهة –إذا وجد مثل لتلك الميزة استحق العامل المنقول الأكبر منها –يستحق العامل المنقول المزايا المقررة للعاملين بالجهة المنقول إليها بعد نقله –لأنه أضحى واحداً منهم –لا يوجد ثمة وجه لحجبها عنه) "طعن رقم 1804 لسنة 29ق جلسة (31/12/1989وبأنه "بدل التمثيل يتقرر للوظيفة ويصرف لشاغلها أو من يقوم بأعبائها طبقاً للأوضاع المقررة في حالة خلوها) "طعنان 401و 354لسنة 25ق جلسة (22/12/1985

- رفع الدرجة المالية لشاغلي الدرجة الأولى إلى درجة مدير عام لا يخول لهم الحق في الحصول على بدل التمثيل المقرر للوظائف القيادية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 864 لسنة :1979

فقد أفتى بأن **"استظهرت الجمعية العمومية أن رئيس مجلس الوزراء تطبيقاً للمادة (42) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978وبموجب التفويض الصادر من رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم 864لسنة 1989والذي قرر بموجبه منح شاغلي الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بدل تمثيل تبعاً للدرجة المقررة لكل وظيفة من**

الوظائف المشار إليها ومن بينها وظيفة مدير عام مصلحة والتي تنصرف إلى من يتولى رئاسة إحدى الوحدات الأعلى من الفروع والأقسام التي ينقسم إليها الجهاز الإداري للدولة ويجب أن يكون مدير عام المصلحة أو رئيسها معيناً في هذه الوظيفة بموجب قرار رئيس الجمهورية ولا يغني عن ذلك القرار الجمهوري الصادر بتعيينه في درجة مالية مما يلزم للتعيين فيها صدور قرار جمهوري وأنه ينبغي التفرقة بين درجة مدير عام بإحدى المصالح وبين وظيفة مدير عام مصلحة فالأولى درجة مالية أما الثانية فهي وظيفة إدارية يثبت لمن يشغلها وصف رئيس المصلحة .وطالما أن بدل التمثيل المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء يستحق لمدير عام المصلحة فمن ثم يقتصر صرفه على من ينطبق عليه هذا الوصف وذلك بتوافر أمرين :)أولهما (أن يتم شغل هذه الوظيفة بالأداة التي حددها القانون و)ثانيهما (الممارسة الفعلية لاختصاصاتها والقيام فعلاً بأعبائها –استعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه افتاؤها بجلستها المنعقدة في **26/12/2001**من أن قرار وزير الدولة والتنمية الإدارية رقم **616**لسنة **2000**عمد إلى رفع الدرجات المالية لمن شغل الدرجة الأولى المدد التي حددها إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال مع استمراره في ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التي يمارسها قبل الرفع على أن يكون شغله لوظيفته في الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية وتلغى بمجرد خلوها من شاغلها .الأمر الذي يقطع بأن الغاية من هذا القرار هو معالجة الرسوب الوظيفي في الدرجات المالية بإفادة العامل الذي قضى مدداً معينة في درجة من المزايا المالية المقررة للدرجة المالية التي تعلوها دون شغل الوظيفة التي تعلوها دون شغل الوظيفة التي تقررت لها هذه الدرجة .وانه أياً ما كان الرأي في مدى مشروعية الترقيات التي تمت وفوق أحكام ذلك القرار بحسبان أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه اعتنق معياراً موضوعياً في ترتيب وتقييم الوظائف ترتيباً يقوم على الاعتداد بواجبات الوظيفة ومسئولياتها بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة المالية هي الأساس القانوني في التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية حسبما أفصحت عن ذلك صراحة المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه فتكون الترقية إلى الوظيفة الأعلى بالدرجة المالية الأعلى وليس إلى درجة مالية أعلى لا يتوافر فيمن يحصل

عليها اشتراطات شغل الوظيفة المقررة لها تلك الدرجة فإن هذه الترقيات التي ترتب عليها رفع درجات بعض شاغلي الدرجة الأولى إلى درجة مدير عام بصفة شخصية لا تؤدي إلى اعتبارهم من شاغلي وظيفة مدير عام كإحدى الوظائف القيادية ومن ثم لا يستحقون المزايا المالية المقررة لها –الثابت أن المعروضة حالاتهم تمت ترقيتهم بموجب القرار المشار إليه برفع درجاتهم إلى درجة مدير عام بمسمى كبير بديوان عام محافظة الجيزة دون أن يشغل أي منهم وظيفة مدير عام مصلحة التي هي مناط استحقاق بدل التمثيل لذا فإنهم لا يستحقون هذا البدل .

)فتوى رقم 384بتاريخ 11/5/2002جلسة 13/2/2002ملف رقم (86/4/1453

- عدم أحقية مديري مديريات الخدمات بالمحافظات في بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 864 لسنة :1979

فقد أفتى بأن **"استظهرت الجمعية العمومية أن رئيس مجلس الوزراء تطبيقاً للمادة (42) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه وبموجب التفويض الصادر من رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم 864لسنة .1979استظهرت الجمعية العمومية أن رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم (864)لسنة 1979والذي قرر بموجبه منح شاغلي الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بدل تمثيل تبعاً للدرجة المقررة لكل وظيفة من الوظائف المشار إليها ومن بينها وظيفة)مدير عام مصلحة .(وتبينت الجمعية العمومية وحسبما جرى عليه إفتاؤها فتواها ملف رقم 86/4/641بجلستها المنعقدة في 4من فبراير سنة 1979إن المصلحة العامة عبارة عن إحدى الوحدات الإدارية التي يتكون منها الشخص الاعتباري العام الذي هو الدولة وتنشأ المصالح العامة بموجب قرارات من رئيس الجمهورية طبقاً للمادة (116)من الدستور والتي تنص على أن "يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم والمصالح العامة " ولا ريب في أن عبارة مدير عام المصلحة تنصرف إلى من يتولى رئاسة إحدى هذه الوحدات الأعلى من الفروع والأقسام التي ينقسم إليها الجهاز الإداري للدولة ويجب أن يكون مدير عام المصلحة أو رئيسها معينا في هذه الوظيفة بموجب قرار من رئيس الجمهورية ولا يغني فيها صدور قرار جمهوري ومن هنا تظهر أهمية التفرقة بين درجة مدير عام بإحدى المصالح وبين وظيفة مدير عام مصلحة فالأولى درجة مالية أما الثانية فهي وظيفة إدارية يثبت لمن يشغلها وصف رئيس المصلحة وطالما أن بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم (86)لسنة 1972يستحق لرؤساء المصالح أو مديريها فمن ثم يقتصر صرفه على من يصدر قرار جمهوري بتعيينه في هذه الوظيفة دون من يشغل درجة مدير عام بإحدى المصالح .ولما كان ذلك وكانت مديريات الخدمات بالمحافظات هي تقسيمات إدارية بالمحافظات وليست مصالح مما ينشأ ويعين رؤساؤها أو مديروها بقرارات من رئيس الجمهورية فمن ثم يتخلف في شأن مديري هذه المديريات شرط استحقاق بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (864)لسنة 1979المشار إليه) .فتوى رقم 1271بتاريخ 30/12/1998جلسة 21/12/1998ملف رقم (86/4/1318**

- أحقية القائم بأعباء الوظيفة في بدل التمثيل:

فقد أفتى بأن **"استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع حينما أجاز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيل لشاغلي الوظائف العليا .وفقاً للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن غاير في الصيغة وهو بصدد تعيين مستحق هذا البدل، فتارة أطلق عليه "شاغل**

الوظيفة "وتارة أخرى نعته بمن "يقوم بأعبائها ."مما يقطع بأن لكل منها مدلوله الخاص به والذي يختلف عن مدلول الآخر ومقصود المشرع منه، ذلك أن شغل الوظيفة عين المشرع وسائله في المادة (12)من قانون نظام العاملين المدنيين المشار إليه وحصرها في أربعة طرق هي التعيين والترقية والنقل والندب بينما القيام بأعباء الوظيفة –في حالة خلوها وإلى حين شغلها –لا يشترط فيه أن يتم بإحدى هذه الوسائل، ومما يؤكد ذلك أن المشرع لو لم يكن يقصد التمييز بين شغل الوظيفة وبين القيام بأعبائها ما كان في حاجة إلى هذه المغايرة في الصياغة من ناحية، وكانت عبارته التي نص فيها على أنه "وفي حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها ما كان في حاجة إلى هذه المغايرة في الصياغة من ناحية، وكانت عبارته التي نص فيها على أنه "وفي حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها "بمثابة تحصيل حاصل وتزيد من جانبه من ناحية أخرى، وهو الأمر الذي ينزه المشرع عنه، وأن هذا الذي استظهرته الجمعية العمومية من النص المتقدم يتفق والعلة التي من أجلها تقرر منح بدل التمثيل والتي يتوافر في شاغل الوظيفة كما تتوافر في القائم بأعبائها سواء بسواء، ولو لم يكن قيامه بأعبائها قد جرى بإحدى وسائل هذا الشغل .وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أنه ولئن كان المعروضة حالته في عام 1985أعيد تقييم وظيفته دون أن يقترن ذلك بصدور قرار بإسنادها إليه طبقاً للمادة (12) من قانون نظام العاملين المدنيين المشار إليه إلا أن ذلك لا ينفي عنه أنه قائم بأعبائها، وأنه بهذا الوصف توافر في شأنه مناط استحقاق بدل التمثيل المنصوص عليه في المادة (42)، الأمر الذي يغدو معه متعيناً القول بأحقيته في صرف هذا البدل اعتباراً من تاريخ إعادة تقييم وظيفته ورفعه إلى الدرجة العالية –لذلك :انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالته في بدل التمثيل المقرر لوظيفة مدير مديرية التنظيم والإدارة لمحافظة قنا بعد رفعها إلى الدرجة العالية) .فتوى رقم 938بتاريخ 24/12/1995جلسة 20/12/1995ملف رقم (86/4/1318

- جواز الجمع بين بدل التمثيل وبدل طبيعة العمل في حدود الحد الأقصى المقرر لكل بدل على حدة دون مزج بينهما في إطار هذا الحد:

فقد أفتى بأن "**واستظهرت الجمعية أن المشرع أجاز لرئيس الجمهورية منح شاغلي الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها بدل تمثيل بحد أقصى 100٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة .كما أجاز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة سالفة البيان على ألا يزيد مجموع ما يصرف للعامل من هذه البدلات على 100٪ من الأجر الأساسي، وإذا غاير المشرع في الأداة التي يمنح بمقتضاها كل من بدل التمثيل والبدلات الأخرى فناط منح بدل التمثيل برئيس الجمهورية وباقي البدلات برئيس مجلس الوزراء، وأعيد النص على الحد الأقصى لكل من البدلين فكان لبدل التمثيل 100٪ من بداية أجر الوظيفة، ولباقي البدلات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 100 (42)٪ من الأجر الأساسي، فلا تثريب ومن ثم من أن يجمع العامل بين بدل طبيعة العمل وبدل التمثيل المقرر للوظيفة في حدود الحد الأقصى المقرر لكل بدل على حدة دون مزج بينهما في إطار هذا الحد –لذلك :انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى احتفاظ اللواء مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية ببدل طبيعة العمل الذي كان يتقاضاه في جهة عمله السابقة وبدل تمثيل في حدود الحد الأقصى) .فتوى رقم 1131بتاريخ 14/12/1991جلسة 17/11/1991ملف رقم (86/4/1220**

- بدل التمثيل المقرر لوظيفة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات هو مبلغ (1500 جنيه)سنوياً وليس (2000 جنيه) :

فقد أفتى بأن "**واستعرضت الجمعية لقسمي الفتوى والتشريع أن مفاد المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 864لسنة 1979في شأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا أنه وإن كان الأصل أن تحديد فئات بدل التمثيل المقرر لشاغلي الوظائف العليا بحسب الدرجة المقررة للوظيفة –يتم وفقاً للقواعد الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم**

864 لسنة 1979 والذي نص في مادته الأولى على أن بدل التمثيل المقرر لدرجة وكيل أول وزارة)تعادل وظيفة رئيس مجلس إدارة (وهو مبلغ 1500جنيه سنوياً إلا أنه بالنسبة لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات، فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 2629 لسنة 1971 بتاريخ 10/10/1971 ناصاً على منح بدل تمثيل لرئيس مجلس إدارة هذه الهيئة مقداره 2000جنيه سنوياً، وتعاقبت قوانين الموازنة العامة متضمنة تحديد هذه المبالغ بموازنة الهيئة سنوياً كبدل تمثيل لرئيس مجلس إدارتها، وعليه فإننا نكون في هذه الحالة إزاء حكم خاص فيما يتعلق بتحديد فئة بدل التمثيل المقرر لكل من يشغل وظيفة رئيس مجلس إدارة الهيئة المشار إليها، ومن ثم فإنه لا يسري على هذه الوظيفة الفئة الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 864لسنة 1979 1500)جنيه سنوياً (سالفة البيان، وإنما يستحق شاغلها بدل تمثيل مقداره ألفان من الجنيهات .لذلك :انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن بدل التمثيل المقرر لوظيفة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات هو مبلغ 2000) جنيه (سنوياً للأسباب سالفة الذكر) .فتوى رقم 141 بتاريخ 1/2/1988 جلسة 20/1/1988 ملف رقم (86/4/1114

- يشترط في بدل التمثيل أن يتم شغل الوظيفة المقرر لها هذا البدل بإحدى الطرق المحددة قانوناً والممارسة الفعلية لاختصاصاتها والقيام فعلاً بأعبائها :

فقد أفتى بأن **"من حيث أن بدل التمثيل –حسبما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع –هو بحسب طبيعته يستهدف مواجهة مصروفات فعلية تقتضيها الوظيفة الرئاسية وضرورة ظهور القائم بها بالمظهر اللائق وأن استحقاق هذا البدل منوط بتوافر أمرين) أولهما (أن يتم شغل الوظيفة المقرر بها هذا البدل بإحدى الطرق المحددة قانوناً و)ثانيهما (وهو الممارسة الفعلية لاختصاصاتها والقيام فعلاً بأعبائها بحيث لا يمنح البدل المذكور إلا لمن تحقق في شأنه هذين الأمرين معاً وإذا كان الثابت أن العامل المعروضة حالته قد ظل شاغلاً للوظيفة المرقى منها ولم يمارس أعباء ومهام الوظيفة المرقى إليها والمقرر لها البدل المذكور فإنه يكون قد تخلف في شأنه مناط استحقاق هذا البدل ولا يجوز بالتالي منحه إياه وإذ كان عدم ممارسته لأعباء هذه الوظيفة يرجع إلى خطأ الجهة الإدارية التابع لها ثبت أنها تقاعست عن تمكينه من الاضطلاع بأعبائها فإنه يحق له الحصول على التعويض المناسب متى توافرت سائر عناصره الأخرى) .فتوى رقم 342 بتاريخ 8/4/1987 جلسة 1/4/1987 ملف رقم (86/4/1072**

- أحقية مساعدي وزير الداخلية والشاغلين لوظائف رئيسية لبدل التمثيل المقرر لوكيل الوزارة طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 864لسنة 1979:

وقد أفتى بأن **"القانون رقم 109لسنة 1971 بشأن هيئة الشرطة والتي تنص المادة (22)منه على أنه "يمنح الضباط من شاغلي الوظائف الرئيسية بدل تمثيل يصدر به قرار من رئيس الجمهورية على ألا يزيد عن 100٪ من بداية ربط الدرجة أو الرتبة ولا يمنح هذا البدل إلا لشاغلي الوظيفة المقررة لها وعند خلوها يستحقه من يقوم بأعبائها طبقاً للأوضاع المقررة .ويحدد وزير الداخلية الوظائف التي يستحق شاغلوها هذا البدل وشروط استحقاقها ولا يخضع هذا البدل للضرائب"....، وتنص المادة (112)من ذات القانون على أنه "يحل المساعد الأول لوزير الداخلية محل الوكيل الأول لوزارة الداخلية كما يحل مساعد الوزير محل وكلاء وزارة الداخلية في الاختصاصات المقررة للوكيل الأول ولوكلاء الوزارة بمقتضى القوانين واللوائح ويعاملون نفس المعاملة المقررة لهم في القوانين واللوائح بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون"، كما تنص المادة (114)من القانون المشار إليه على أنه "يسري على أعضاء هيئة الشرطة ما لا يتعارض مع هذا القانون من الأحكام الواردة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وفي قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة والقوانين المكملة له ."واستعرضت الجمعية المادة (42) من القانون رقم 47 لسنة 1978بشأن نظام العاملين**

المدنيين بالدولة، كما استعرضت الجمعية قرار رئيس الجمهورية رقم 86لسنة 1972بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة .واستعرضت الجمعية كذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 864لسنة 1979في شأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا .ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع في قانون هيئة الشرطة رقم 109لسنة 1971فوض رئيس الجمهورية في تحديد بدلات التمثيل المقررة لضباط الشرطة شاغلي الوظائف الرئيسية في كل حالة على حدة في ضوء القواعد التي يضعها وزير الداخلية خاصة ببيان الوظائف التي يستحق شاغلوها هذا البدل وشروط استحقاقه، وهو تفويض لرئيس الجمهورية جرى به أيضاً القانون رقم 47لسنة 1978بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة بالنسبة لبدل تمثيل شاغلي الوظائف العليا، وقد أعمل رئيس الجمهورية التفويض الصادر إليه وأصدر قراره رقم 86لسنة 1972سالف الذكر مشترطاً ألا يمنح هذا البدل شاغلو درجة وكيل وزارة إلا إذا نص على ذلك في قرارات تعيينهم .ومن حيث أن رئيس الجمهورية فوض رئيس مجلس الوزراء في الاختصاص بمنح بدلات التمثيل وقام هذا الأخير بإصدار قراره رقم 864 لسنة 79سالف الذكر فإن هذا القرار يقتضي التسلسل التشريعي بعد القرار النافذ في حق شاغلي الوظائف العليا بالدولة وكذلك ضباط الشرطة شاغلي الوظائف الرئيسية .ومن حيث أن قرار رئيس مجلس الوزراء قد غاير في الحكم فاعتد في منح بدل التمثيل بالدرجة المالية للوظيفة وكان قراره منصباً على ذلك فإن هذا القرار ينفذ في حق ضباط الشرطة شاغلي الوظائف الرئيسية من درجة مساعد وزير الداخلية وإذا كانت هذه الدرجة تعادل درجة وكيل وزارة فإنهم يستحقون بدل التمثيل المقرر لدرجة وكيل وزارة .لذلك :انتهى رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية مساعدي وزير الداخلية والشاغلين لوظائف رئيسية لبدل التمثيل المقرر لوكيل الوزارة) .فتوى رقم 86بتاريخ 25/1/1984جلسة 7/12/1983ملف رقم (86/4/943

- استحقاق رؤساء الأقسام بأكاديمية الشرطة لبدل التمثيل المقرر لرؤساء المصالح:

وقد أفتى بأن **"إن القانون رقم 91لسنة 1975بإنشاء أكاديمية الشرطة نص في المادة)الأولى (منه على أن "تنشأ أكاديمية الشرطة بوزارة الداخلية وتتولى إعداد ضباط الشرطة والقيام بالدراسات التخصصية والعليا وإجراء الأبحاث العلمية والتطبيقية في علوم الشرطة ومجالات عملها وكذلك تدريب ضباط الشرطة ويكون وزير الداخلية هو الرئيس الأعلى للأكاديمية ."ونصت المادة)الثانية (من القانون المشار إليه على أن "تتكون الأكاديمية من : -1القسم العام، -2القسم الخاص، -3قسم الدراسات العليا والتخصصية والأبحاث، -4قسم التدريب ويكون للأكاديمية موازنة مستقلة في موازنة وزارة الداخلية ."وتنص المادة)الثالثة(من القانون المشار إليه على أن "يدير الأكاديمية مدير برتبة مساعد وزير يتولى إدارتها وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس إدارتها ويعاون مدير الأكاديمية بالنسبة إلى كل قسم نائب للمدير برتبة لواء يرأس القسم ويتولى إدارته وتصريف شئونه تحت إشراف الأكاديمية . ويكون لنائب المدير فيما يختص بالقسم الذي يرأسه اختصاصات رئيس المصلحة ."ولقد صدر القانون رقم 94لسنة 1976متضمناً تعديل بعض أحكام القانون رقم 91لسنة 1975ومن بينها أحكام المادتين (2)، (3)حيث أضيفت إلى المادة (2)فقرة جديدة نصها كالآتي "وتعتبر هذه الأقسام مصالح "وحذفت من المادة (3)الفقرة الأخيرة التي كانت تنص على أن "يكون لنائب المدير فيما يختص بالقسم الذي يرأسه اختصاصات رئيس المصلحة ."ولما كانت المادة)الثامنة (من قانون هيئة الشرطة رقم 109لسنة 1971تنص على أنه "يعين المساعد الأول ومساعد وزير الداخلية ورؤساء المصالح والإدارات العامة بقرار من رئيس الجمهورية . وتعتبر كلية الشرطة ومديريات الأمن بالمحافظات مصالح ويمارس مديروها اختصاصات رئيس المصلحة .ويكون التعيين في غير ذلك من وظائف هيئة الشرطة بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة ."وكانت كلية الشرطة قد أصبحت بمقتضى القانون رقم 91لسنة 1975بإنشاء أكاديمية الشرطة، القسم العام بالأكاديمية، وكانت باقي الأقسام تماثل**

القسم العام من كل الوجوه .ومن حيث أن هذا المسلك من جانب المشرع لا يدع مجالاً للمجادلة في الوصف الإداري الذي أضفاه بنص صريح على أقسام الأكاديمية فبعد أن كان يكتفي بمنح رؤساء هذه الأقسام اختصاصات رئيس المصلحة عاد واعتبر تلك الأقسام ذاتها مصالح عامة الأمر الذي يستلزم تمتع رؤسائها باختصاصات رئيس المصلحة وما يتبع ذلك من آثار سواء ما تعلق منها بتلك الأقسام أو برؤسائها، ولذلك حذف المشرع الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 91لسنة 1975المشار إليه لعدم جدواها .ولما كان قصد المشرع في إعفاء وصف المصلحة العامة على تلك الأقسام واضحاً على هذا النحو فليس من المستساغ القول بوجود البحث عن مدى توفر أركان المصلحة العامة فيها حتى ينتج الوصف الذي أسبغه المشرع عليها آثاره، ذلك لأن مثل هذا البحث لا يثور إلا حين يسكت النص عن تبيان الوصف القانوني لإدارة من الإدارات الحكومية وتدعو الظروف والملابسات إلى تحديد طبيعة كيانها فهنا يصح البحث عن أركان هذا الكيان بهدف إسباغ الوصف الإداري اللازم عليها، أما حيث يقرر المشرع الوصف الإداري بنص صريح فإنه يجب النزول على حكمه ولا يكون هناك مجال للبحث عن أركانه وشروطه حتى تترتب آثاره لأن تلك الآثار تترتب تلقائياً بنص القانون .ومن حيث أن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم 86لسنة 1972تنص على أنه "يمنح شاغلو وظائف الإدارة العليا بالجهاز الإداري للدولة بدل تمثيل بالفئات الآتية .... مدير عام مصلحة 500جنيه ."ومن حيث أنه لما كانت أقسام الأكاديمية تعتبر مصالح عامة بنص القانون وكانت المادة الثامنة من قانون هيئة الشرطة رقم 109لسنة 1971تستوجب في فقرتها الأولى تعيين رؤساء المصالح بوزارة الداخلية بقرار من رئيس الجمهورية فإن استحقاق رؤساء الأقسام بالأكاديمية لبدل التمثيل المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم 86لسنة 1972المشار إليه يبدأ من تاريخ صدور قرار من رئيس الجمهورية بتعيين كل منهم في وظيفة رئيس قسم بالأكاديمية .من أجل ذلك :انتهى رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى استحقاق رؤساء الأقسام بأكاديمية الشرطة لبدل التمثيل المقرر لرؤساء المصالح، اعتباراً من تاريخ صدور قرار من رئيس الجمهورية بتعيين كل منهم في وظيفة رئيس قسم بالأكاديمية) .فتوى رقم 762بتاريخ 10/11/1977جلسة 2/11/1977ملف رقم 86/4/765)

- عدم أحقية شاغلي وظيفتي رئيس إدارة مركزية من الدرجة العالية ورئيس قطاع من الدرجة الممتازة في صرف بدل التمثيل الإضافي المقرر للسادة وكلاء الوزارة بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 844لسنة :1982

فقد أفتى بأن **"استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع استحدث بالمادة (8)مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978المضافة بالقانون رقم 117لسنة 1982حكماً أنشأ بموجبه في كل وزارة وظيفة واحدة لوكيل الوزارة لا تقابلها درجة مالية ويكون شغلها عن طريق الندب من بين شاغلي وظائف الدرجة الممتازة وناط برئيس الجمهورية تحديد بدل التمثيل المقرر لشاغل هذه الوظيفة وجاء قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 348لسنة 1982الصادر بتاريخ 9/8/1982مردداً ذات الحكم في مادته الأولى ومعدلاً في مادته الثانية المسميات الوظيفية لدرجتي وكيل أول وزارة إلى رئيس قطاع من الدرجة الممتازة ووكيل وزارة إلى رئيس إدارة مركزية من الدرجة العالية)على الترتيب (واختص المشرع في المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 844 لسنة 1982الصادر بتاريخ 18/8/1982وظيفة وكيل الوزارة بالمفهوم المحدد بالمادة (8) مكرراً السالف بيانها بدل تمثيل إضافي قدره 250جنيه سنوياً –تبين للجمعية العمومية أنه فضلاً عن أنه لا اجتهاد مع صراحة نص المادة)الأولى (من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 844لسنة 1982والذي أوضح في إفصاح جهير أن صرف بدل التمثيل الإضافي مقصور على شاغل وظيفة وكيل الوزارة بالمفهوم السالف بيانه وأنه يتعين تفسير هذا النص باعتباره من النصوص ذات الأثر المالي تفسيراً ضيقاً وذلك بعدم توسيع قاعدة انطباقه على من يشغل**

وظائف رئيس قطاع أو رئيس إدارة مركزية ذلك أن القرار المشار إليه صدر لاحقاً لصدور قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 348لسنة 1982والمعدل للمسميات الوظيفية لدرجتي وكيل أول ووكيل وزارة إلى رئيس قطاع ورئيس إدارة مركزية الأمر الذي ينفي عن المشرع قصده في إفادة شاغلي هاتين الوظيفتين من حكم المادة الأولى من القرار رقم 844 لسنة 1982المشار إليه وإلا لنص على ذلك صراحة ومن ثم لا يحق لشاغلي وظيفتي رئيس إدارة مركزية ورئيس قطاع بالمجلس الأعلى للثقافة صرف بدل التمثيل الإضافي المقرر لوظيفة وكيل وزارة بمقتضى القرار رقم 844لسنة) .1982فتوى رقم 527بتاريخ 9/6/2002جلسة 22/5/2002ملف رقم (86/4/1459

- أحكام عامـــة في البــدلات :
- بدل التفرغ المقرر للخبراء الحسابيين:
- **بدل التفرغ المقرر للخبراء الحسابيين وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 472لسنة 1976وقرار وزير العدل رقم 1164لسنة – 1978مناط استحقاقه –أن يكون الطالب خبيراً حسابياً مقيداً عضواً بنقابة التجاريين ويشغل إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير العدل رقم 1164لسنة 1978على سبيل الحصر –متى ثبت أن هذا البدل صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر كمكافأة تشجيعية أو حوافز يتعين أن يستنزل من قيمة البدل المستحق ما صرف من مكافأة أو حوافز بديلة لبدل التفرغ –مما يعدو أن تكون البدل ذاته بمسمى آخر.**

)الطعن رقم 4035لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (30/9/1996

- بدل التفرغ المقرر للمشتغلين بأعمال هندسية:
- **بدل التفرغ للمهندسين –لا يكفي لاستحقاقه الحصول على لقب مهندس والقيد في نقابة المهن الهندسية –يجب أن يكون الطالب مشتغلاً بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة وشاغلاً لوظيفة هندسية مخصصة في الميزانية لمهندسين.**

(4/5/1996جلسة "إدارية عليا"ق 36لسنة 2466الطعن رقم)

- كادر الباحثين بوحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة:
- **كادر الباحثين بوحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة –طريق شغل الوظائف عند تطبيق الكادر.**

(12/12/1982ق في جلسة25لسنة 755طعن)

- **استعراض للمراحل التشريعية التي تناولت أوضاع الباحثين بوحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة –تطبيق كادر الباحثين على المشتغلين بالبحث العلمي في وحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة يكون عن طريق نقل هؤلاء ومن توافرت فيهم شروط ومواصفات الوظائف الجديدة بطريق التعيين عليها –تطبيق قانون الجامعات عليهم يقطع بأن التعيين هو الأداة القانونية لشغل هذه الوظائف –التعيين وتحديد الأقدمية يتم بقرار إداري –طلب المدعي تسوية حالته بوضعه على وظيفة رئيس بحوث –ليس من دعاوى الإلغاء التي تخضع للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون.**

)طعن 160لسنة 26ق جلسة (20/3/1983

- استحقاق بدل الأشعة لجميع العاملين بأقسام الأشعة بالمستشفيات والمعامل:
- **مناط استحقاق التعرض لخطر الأشعة –استحقاقه في حالة الإيفاد في بعثة للتدريب على صيانة وإصلاح أجهزة الأشعة .**

(6/1/1969ق جلسة 9لسنة 928طعن رقم)

- **قرارا مجلس الوزراء الصادران في 7يناير سنة 1953و 9نوفمبر سنة 1955 في شأن الموظفين والعمال الذين يعملون بجهات معينة –تعميم صرف هذا البدل لجميع العاملين بأقسام الأشعة بالمستشفيات والمعامل دون تحديد درجة معينة للمحكمة التي قام عليها، عدم تحديد فئة البدل لموظفي الدرجة الخامسة فما فوقها من غير الأطباء –منحه لهم بالقدر المتيقن بفئة الدرجة الأدنى وهي فئة الدرجة السادسة.**

(6/1/1969ق جلسة 9لسنة 928 طعن)

- بـدل حضـور جلسـات ولجـان:
- **جلسات المجالس واللجان المشار إليها بقرار رئيس أكاديمية البحث العلمي رقم 8لسنة 1972الصادرة بالتطبيق لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 71لسنة 1965في شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان –خضوع هذه المكافآت للخفض المنصوص عليه في القانون رقم 30لسنة 1967في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم 59لسنة 1971 – أساس ذلك أن مكافأة عضوية أو بدل حضور جلسات المجالس واللجان المشار إليها آنفاً تدخل في عموم البدلات وللرواتب الإضافية والتعويضات وما في حكمها التي تمنح لأي سبب كان علاوة على الأجر الأصلي للعاملين المدنيين والعسكريين والتي نص القانون رقم 30لسنة 1967على خفضها بنسبة الربع كما أنها لا تعتبر من الاستثناءات الواردة في هذا القانون على سبيل الحصر ومن ثم فإنها تخضع للخفض المقرر به.**

(21/4/1976في 269 فتوى رقم)

- **مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان –مؤسسات عامة –المؤسسات التي لم يصدر قرار جمهوري باعتبارها مؤسسات عامة في تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 60لسنة 1963بإصدار قانون المؤسسات العامة ومنها البنك المركزي المصري -القرار الجمهوري رقم 71لسنة 1965في شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان –شمول حكمه لجميع المؤسسات العامة دون تميز –البنك المركزي المصري –القرار الجمهوري رقم 471لسنة 1961في شأن تحديد مكافأة عضوية وبدل حضور أعضاء مجلس إدارته –نص المادة الثامنة من القرار الجمهوري رقم 71لسنة 1965المشار إليه على إلغاء كل حكم يخالف أحكامه –أثره –إلغاء القرار رقم 471لسنة 1961من تاريخ العمل بالقرار رقم 71لسنة – 1965خضوع مكافأة أعضاء مجلس إدارة البنك المذكور لأحكام القرار الجمهوري رقم 71لسنة 1965من تاريخ العمل به.**

(29/12/1971جلسة 86/4/422ملف)

- بـدل اغتـراب:
- **موظفو وزارة التربية والتعليم الذين يعملون بالخارج –معاملتهم المالية معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي من حيث بدل الاغتراب ومرتب الزواج وخلافه مما نص عليه قرار مجلس الوزراء الصادر في 18من يوليو سنة 1955والقرار الجمهوري رقم 81**

لسنة – 1965هم أولئك الذين حددهم القراران المذكوران وصفاً وحصراً –لا وجه لإضافة طوائف أخرى إليهم ولو توفرت فيها ذات الحكمة التي من أجلها هذه المعاملة.

(30/10/1966ق جلسة 8لسنة 1204طعن)

- **المعاملة المالية لموظفي وزارة التربية والتعليم بالخارج -قرار مجلس الوزراء الصادر في 18من يوليو عام 1955وقرار رئيس الجمهورية رقم 81لسنة – 1956 إفادة موظفي التربية والتعليم بالخارج منها من حيث الحصول على بدل الاغتراب ومرتب الزواج وخلافه.**

(5/11/1967ق جلسة 8لسنة 1330طعن)

- العبـرة فـي صـرف بـدل السـودان:
- **العبرة في صرف بدل السودان طبقاً للأوضاع القائمة لا على أساس الدرجة وليس على أساس المرتب –تعديل فئة بدل السودان اعتباراً من تاريخ بلوغ مرتب العامل بداية ربط الفئة المالية التالية من فئات القانون رقم 58لسنة 1971في الحالات التي تم فيها دمج أكثر من فئة من هذه الفئات بدرجة واحدة من درجات القانون رقم 47لسنة – 1978أن استصدار فئات جديدة لبدل السودان لعلاج ما سيترتب على التطبيق السابق من خفض فيما يمنح حالياً لغالبية العاملين بفرع الجامعة بالخرطوم يتطلب استصدار قرار جديد من رئيس مجلس بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية طبقاً للمادة 44من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978.**

(19/10/1988جلسة 86/4/1106ملف رقم)

- ما يشترط لصرف بدل الخطر للقائمين بأعمال الذخيرة:
- **الأمر العسكري رقم 34لسنة 1956بشأن قواعد وشروط صرف علاوة الخطر للقائمين بأعمال الذخيرة –العمل الذي يصرف عنه هذه العلاوة –يشترط أن يكون العمل داخل مبنى الورشة أو المصنع أو المخزن المخصص له.**

(21/12/1969ق جلسة 11لسنة 550طعن)

- مناط استحقاق بدل الصرافة:
- **مفاد نص المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم 693لسنة 1962أن منح بدل الصرافة منوط بأن يكون من يصرفه صرافاً بالخزانة العامة أو بإحدى الخزانات الرئيسية بالوزارات والمصالح أو أن يكون صرافاً بإحدى الخزانات الفرعية فيها ويقوم بعمله بصفة أصلية طوال الشهر –صدور قرار بإيقاف الصراف عن العمل –استحقاق بدل الصرافة المقرر لوظيفته في فترة إيقافه –لا يسقط حقه فيه إيقافه عن العمل مادام أنه يعتبر قانوناً فترة إيقافه شاغلاً لتلك الوظيفة ووقفه عن مباشرة أعبائها أمر خارج عن إرادته.**

(28/6/1980ق جلسة 18لسنة 579طعن)

- سريان قانون تنظيم الجامعات رقم 49لسنة 1972على باحثين مركز البحوث الزراعية:
- **مركز البحوث الزراعية –باحثون –سريان أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم 49لسنة 1972عليهم –سلطة التعيين للوزير المختص بناء على طلب مجلس الجامعة)مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية – (اللجان العامة الدائمة تتولى فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين –المادة 73من القانون رقم 49 لسنة 1972لم تنص على تقيد مجلس الجامعة بما ينتهي إليه تقرير اللجنة العلمية من الرأي –تقريرها في هذا الشأن لا يعدو أن يكون تقريراً استشارياً ولمجلس الجامعة حقه**

الكامل في التعقيب عليه أو إعادة تقييم إنتاج المرشح بنفسه وإن احتاج استيضاح بعض ما غمض فيه التقرير أو تبين عدم استيفائه لبعض الشروط أن يعيده إلى اللجنة العلمية أو يحيله إلى لجنة أخرى -قرار مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية بإحالة أبحاث المدعي إلى لجنة خاصة -لفحصها من الناحية الإجرائية فقط -خروج اللجنة الخاصة على المهام الموكولة لها يبطل تقريرها -استناد قرار مجلس إدارة المركز بعدم ترقية المدعي على هذا التقرير يجعله باطلاً بدوره.

(4/3/1984ق جلسة 27لسنة 671طعن)

- استحقاق بدلات رؤساء الأقسام والقطاعات بهيئة المواد النووية:
- **عدم أحقية رؤساء الأقسام والقطاعات بهيئة المواد النووية في تقاضي البدل الخاص المقرر بالجدول الملحق بقانون تنظيم الجامعات رقم 49لسنة 1972حتى يتم تحديد الدرجات المعادلة باللائحة التنفيذية للهيئة المشار إليها.**

)ملف رقم 86/4/1048جلسة (7/1/1987

- **القانون رقم 79 لسنة 1962بنظام موظفي المؤسسات العامة التي تمارس نشاطاً علمياً – سريانه على المؤسسة العامة للطاقة الذرية -إحالته في شأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية على بعض أحكام القانون رقم 184لسنة 1958وجدول المرتبات والمكافآت الملحق به -نص الجدول المشار إليه معدلاً بالقانون رقم 34لسنة 1964على تقاضي رؤساء الأقسام والقائمين بأعمالهم بدل رئاسة قسم قدره 120جنيهاً سنوياً – استحقاق هذا البدل لرؤساء الأقسام بمؤسسة الطاقة الذرية منوط بأن يكون شاغل هذه الوظيفة من العاملين الذين تتوافر في شأنهم شروط التعيين في وظائف هيئات التدريس بالجامعات -لا يكفي في هذا الشأن أن يكون من العاملين غير العاميين الذين احتفظوا بوظائفهم طبقاً للفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم 79لسنة 1962.**

(15/9/1966في 86/276ملف)

- مناط استحقاق بدل عدم استخدام السيارات الحكومية:
- **بدل عدم استخدام السيارات الحكومية -مناط استحقاق مديرو الهيئات العامة البدل النقدي الثابت مقابل عدم استخدام السيارات الحكومية طبقاً للقواعد التي أقرتها اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة بتاريخ 12/2/1966هو أن يكونوا من شاغلي وظائف مديرو عموم تلك الهيئات بحيث يتحقق لشاغل الوظيفة سلطة الإشراف والرقابة بالنسبة لجميع إدارات الهيئة وأقسامها ويصدق في حقه وصف مدير الهيئة العامة -عدم أحقية المديرين المشرفين على قطاعات الهيئة المصرية العامة للمساحة لهذا البدل -أساس ذلك أن القرار الجمهوري الصادر بتعيينهم لم يتضمن تعيين أي منهم مديراً عاماً للهيئة وإنما اقتصر على تعيين كل منهم مديراً للهيئة في نطاق قطاع معين من قطاعات العمل بها.**

(21/4/1974في 989فتوى رقم)

- مناط استحقاق بدل التفتيش على الشواطئ:
- **مناط استحقاق بدل التفتيش والجمع بينه وبين بدل التفرغ للمهندسين هو أن يكون المهندس من مهندسي مصلحة الري -عدم أحقية مهندسي الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ لبدل التفتيش وعدم جواز احتفاظ المهندسين المعينين بها والمنقولين إليها من مصلحة الري بهذا البدل إلا بصدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بتقريره لهم.**

(ملف رقم 86/4/1142 في 1/11/1989)

- مناط استحقاق بدل عيادة:
- **طبقاً للمادتين 8، 11 من قرار رئيس الجمهورية رقم 81 لسنة 1961 بتقرير بدل التفرغ للأطباء البشريين وأطباء الأسنان يتعين التفرقة بين بدل التفرغ وبدل العيادة لوجود اختلاف جوهري بين أطباء كل الوقت الذين يمنحون بدل تفرغ بسبب شغلهم وظائف تقتضي الحرمان من مزاولة المهنة في الخارج وأطباء نصف الوقت الذين يندبون لشغل وظائف تتطلب التفرغ الكامل مع غلق عياداتهم مع منحهم خلال فترة الندب بدل عيادة – بدل العيادة يستحق طوال مدة الندب بما يؤدي إلى عدم استحقاقه في حالة الانقطاع عن مباشرة الأعمال التي تم الندب إليها لأي سبب من الأسباب - -بدل العيادة يضم بصفة التوقيت بحيث يدور مع الندب وجوداً وعدماً –هذا البدل لا يندرج ضمن البدلات التي لها صفة الدوام والتي تستحق للمستبقى والمستدعى لو كان يباشر عمله الأصلي.**

(ملف 86/4/568 جلسة 7/3/1973)

- **عدم أحقية أطباء نصف الوقت المنتدبين لوظائف كل الوقت في صرف بدل العيادة أثناء قيامهم بأجازة دراسية بمرتب كامل.**

(ملف 86/4/103 جلسة 17/4/1985)

- الندب لحضور لجان البت بالمحافظات النائية لا يستحقون بدل إقامة:
- **الندب لحضور لجان البت بمحافظة من المحافظات النائية لا يتوافر في شأنه مناط استحقاق بدل الإقامة –تقرير بدل الإقامة يتمثل أساساً في الندب لشغل وظيفة في إحدى هذه المحافظات –حضور لجان البت لا يعد ندباً لشغل وظيفة وإنما هو من قبيل المهام المؤقتة التي لا تتصف بطابع الانتظام أو الاستمرار .**

(طعن رقم 3378 لسنة 34 ق جلسة 24/3/1991)

- مناط استحقاق بدل الماجستير أو الدكتوراه :
- **نص قرار رئيس الجمهورية رقم 2287 لسنة 1960 على منح الموظفين المحددين به الحاصلين على درجة الماجستير أو الدكتوراه راتباً إضافياً –الموظفون الحاصلون على دبلومات الدراسات العليا التي تدرس في سنتين –عدم استحقاقهم للراتب المذكور قبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم 2706 لسنة 1966 بتعديل القرار المشار إليه –أساس ذلك –عدم صدور قرار بمعادلة هذه الدبلومات بالماجستير من سلطة مختصة –لا اختصاص للمجلس الأعلى للجامعات بموجب القانون رقم 210 لسنة 1956 الذي فرض الراتب الإضافي بناء على أحكامه، في أن يعادل شيئاً من المؤهلات بالماجستير.**

(طعن 1042 لسنة 18 ق جلسة 26/6/1977)

- **قرار رئيس الجمهورية رقم 2287 لسنة 1960 بشأن الرواتب الإضافية للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها جاء خلواً من نص يقرر التعادل بين دبلومات**

الدراسات العليا بكافة الحقوق وبين درجة الماجستير –درجة الماجستير بذاتها ليست من الدرجات العلمية التي تعرفها أقسام الدراسات العليا بكليات الحقوق .قرار رئيس الجمهورية رقم 2706لسنة 1966هو الذي أنشأ لجملة هذه الدبلومات الحق في اقتضاء علاوة الماجستير وذلك من تاريخ العمل بالقرار الجمهوري رقم 2287لسنة 1960مع عدم صرف فروق لهم عن الماضي.

(7/6/1970ق جلسة 13لسنة 801طعن)

- استحقاق مكافآت الضبط والإرشاد والجهود غير العادية ومكافآت التنمية للعاملين بالجمارك:
- **الأجر الإضافي ومكافآت الضبط والإرشاد والجهود غير العادية ومكافأة التثمين لا تستحق كأثر من آثار المركز القانوني بالجهة المنقول منها –مناط استحقاق العامل لهذه الأجور والمكافآت هو تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية إذا قدرت الجهة أن حاجة العمل بالمرفق تتطلب ذلك –أثر ذلك :لا يجوز للعامل أن يتمسك في مواجهة الإدارة بأن له حقاً مكتسباً في ممارسة العمل بعد انتهاء العمل الرسمية أو الاستمرار في ممارسة نشاط وظيفة بالذات إذا ما قدرت الجهة الإدارية أن حاجة العمل لا تتطلب الاستمرار في أداء هذا النشاط بعد انتهاء مواعيد العمل الرسمية –الأثر المترتب على ذلك –انتفاء الأساس القانوني لإدعاء العامل بأن قرار نقله قد ألحق به ضرراً مادياً –مؤدى تنفيذ الحكم بإلغاء قرار النقل وإعادة العامل إلى مركزه الوظيفي بالمرفق كاف لجبر الضرر الأدبي .**

(23/2/1986ق جلسة 30لسنة 765طعن)

- مناط استحقاق بدل راتب الحرمان:
- **قصر منح راتب الحرمان المنصوص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم 763لسنة 1957على الصيادلة الشاغلين للدرجة الثالثة الغير مرخص لهم بمزاولة المهنة في الخارج –دون من عداهم من شاغلي الدرجتين الأولى والثانية.**

(6/3/1991جلسة 86/4/1218ملف رقم)

- تقادم البدلات والمكافآت:
- **وضع المشرع قاعدة بموجبها تؤول إلى الخزانة العامة مرتبات العاملين بالدولة وكذلك المكافآت والبدلات التي تستحق لهم بصفة دورية إذا لم يطالب بها صاحبها خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق –أساس هذه القاعدة اعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة تهدف إلى استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعرض الميزانية للمفاجآت والاضطراب –أثر ذلك :اعتبار هذه القاعدة من القواعد التنظيمية العامة يتعين على وزارات الحكومة ومصالحها الالتزام بها كما تقضي بها المحاكم من تلقاء نفسها.**

(28/12/1986ق جلسة 29لسنة 1310طعن)

- بــدل الريـــادة:
- **يجوز منح أعضاء هيئة البحوث بالهيئة العامة لبحوث الإسكان والبناء ما يقابل بدل الريادة بالمسمى الذي يتفق مع طبيعة العمل بالهيئة وفق ما يقرره الوزير المختص.**

(7/6/1992جلسة 86/4/1255ملف رقم)

- **الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية وفقاً لقرار إنشائها مختصة بتدريب الأطباء الحاصلين على البكالوريوس في الطب، ولا تمارس بناء على ذلك عملية تعليمية لصالح طلاب مقيدين بفرق دراسية بذاتها يمكن أن تشكل منهم المجموعات التي تمارس بشأنها الريادة والتي أشار إليها نص المادة 28من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات، فإن مناط استحقاق بدل الريادة يتخلف بالنسبة لأعضاء هيئة البحوث بالهيئة العامة للمستشفيات**

والمعاهد التعليمية .ولذلك حكمت المحكمة بعدم استحقاق الطاعنة بصفتها عضواً بهيئة البحوث بالمستشفيات والمعاهد التعليمية بدل الريادة، وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة السابعة موضوع لتفصيل فيه على هذا الأساس.

(6/5/2004جلسة "إدارية عليا"ق القضائية 43لسنة 5733الطعن رقم)

- منــح رواتب إضافية للعاملين بالخــارج:
- **سلطة رئيس مجلس الوزراء في منح بدلات بفئات محددة –جواز منح رواتب إضافية للعاملين خارج الجمهورية –شروط ذلك –آثار قرار السلطات السودانية حول تعويم صرف الجنيه السوداني في مواجهة العملات الأجنبية –انعكاس ذلك على العمالة المصرية بالسودان.**

(5/1/2002جلسة "إدارية عليا"قضائية 42 لسنة 2327الطعن رقم)

- تدبير الاعتماد المالي اللازم لتنفيذ القرار:
- **من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن تدبير الاعتماد المالي لا يعد ركنا أساسياً من أركان القرار الإداري وإنما هو عقبة تتعلق بتنفيذ القرار بعد صدوره صحيحاً وبالتالي يتعين على الجهة الملزمة قانوناً بإصدار القرار أن تصدره صحيحاً ومطابقاً للقانون ويتعين على الجهات المختصة بالتنفيذ أن تنشط بكافة الوسائل إلى تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ القرار، وعلى ذلك فإنه لا يجوز التعلل بعدم توافر الاعتماد المالي أو بصرف بدلات أخرى بديلة طالما لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره على أي وجه.**

جلسة 48لسنة 9205رقم "إدارية عليا"ق 47لسنة 10083الطعن رقم)
19/4/2007)

- بدل طبيعة العمل المقرر لضباط الشرطة :
- احتفاظ ضابط الشرطة ببدل طبيعة العمل الذي كان يتقاضاه أبان عمله بوزارة الداخلية عند نقله إلى جهة أخرى خارج هيئة الشرطة:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون هيئة الشرطة قرر استحقاق ضباط الشرطة بدل طبيعة عمل بالشروط والأوضاع والفئات التي يحددها وزير الداخلية وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم (27)لسنة 1973بتحديد فئات بدل طبيعة العمل لضباط الشرطة بواقع 30٪ من بداية ربط رتبة كل منهم وأنه عند نقل ضابط الشرطة إلى وظيفة خارج هيئة الشرطة تحدد الدرجة التي ينقل إليها الضابط والمرتب الذي يستحقه على أساس المرتب الذي كان يتقاضاه في هيئة الشرطة مضافاً إليه البدلات الثابتة المقررة لرتبته أو درجته وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية لقانون هيئة الشرطة عن طبيعة البدلات التي تتسم بخاصية الثبات في حكم هذا النص وتضم تبعاً لذلك للمرتب الذي تحدد على أساسه الدرجة المنقول إليها والمرتب الذي يستحقه، فحددتها بأنها البدلات التي لا تتأثر بعمل دون آخر في هيئة الشرطة والتي لا تتغير من شهر إلى آخر نتيجة أي ظرف طارئ بل يستمر استحقاقها ثابتاً مستقراً .وبتطبيق ما تقدم على بدل طبيعة العمل الذي يمنح لضباط الشرطة يتضح أنه يلحقه وصف البدل الثابت ذلك أنه يستحق طبقاً لحكم قانون هيئة الشرطة وقرار وزير الداخلية رقم (27)لسنة 1973المشار إليه لكل ضباط الشرطة بواقع 30٪ من بداية رتبة كل منهم أياً كان موقع عملهم داخل هيئة الشرطة على خلاف)علاوة المدن (التي يتقاضاها فرد هيئة الشرطة بمناسبة العمل في مدينة ويوقف صرفها لمجرد النقل إلى مناطق لا يصدق عليها وصف المدن وعلى خلاف أيضاً)علاوة المباحث (التي لا تمنح إلا لمن يقوم بأعمال المباحث ويكون منحها مرهوناً باستمراره في أداء هذه الأعمال .وبناء على ما تقدم فإنه لما كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1474) لسنة 1989بنقل المعروضة حالته رئيساً لمركز ومدينة اخميم بمحافظة سوهاج بدرجة مدير عام نقلاً من وزارة الداخلية مع الاحتفاظ له بصفة شخصية بمرتبه وبدلاته الثابتة المقررة في

هيئة الشرطة لحكم المادة (28)من قانون هيئة الشرطة فإنه يحق له الاحتفاظ ببدل طبيعة العمل الذي كان يتقاضاه إبان عمله بوزارة الداخلية باعتباره من البدلات الثابتة) .فتوى رقم 1129بتاريخ 19/10/1998جلسة 7/10/1998ملف رقم (86/4/1388

- عدم أحقية ضابط الشرطة المنتدب إنتداباً كلياً خارج هيئة الشرطة لبدل طبيعة العمل المقرر لضباط الشرطة طوال مدة ندبه:

تبينت الجمعية من استعراضها للمادة (29)من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم 109لسنة 1971أن المشرع أجاز ندب ضباط الشرطة للقيام بالعمل خارج هيئة الشرطة وفقاً للشروط والأوضاع الواردة في المادة المذكورة ونصت المادة (22)من ذات القانون استحقاق ضابط الشرطة بدل طبيعة عمل وكذلك لبدلات مهنية متعلقة بأداء الوظيفة، وحيث أنه وإن كان ندب العامل ندباً كاملاً إلى الجهة المنتدب إليها لا يقطع صلته بوظيفته الأصلية، إلا أنه يحول بينه وبين القيام بأعباء هذه الوظيفة المنتدب إليها ولما كان مناط استحقاق العامل بدل طبيعة العمل هو القيام بأداء أعمال وظيفته أداء فعلياً ولا يكفي مجرد الانتماء الوظيفي إليها فإن المنتدب ندباً كاملاً لا يستحق البدلات المقررة بجهة عمله الأصلية التي يرتبط استحقاقها ارتباطاً مباشراً بأداء العمل بها بصفة فعلية .ولا يغير من ذلك تماثل طبيعة الوظيفة المنتدب إليها مع الوظيفة الأصلية له إذ لا عبرة لهذا التماثل في مجال استحقاق بدل طبيعة العمل .لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية الضابط المعروض حالته لبدل طبيعة العمل المقررة لضباط الشرطة طوال مدة ندبه خارج هيئة الشرطة) .فتوى رقم 997بتاريخ 19/10/1985جلسة 9/10/1985ملف رقم (86/4/1028

- بدل طبيعة العمل يأخذ حكم المرتب في حالة الخصم من المرتب كجزاء تأديبي:

استظهرت الجمعية العمومية حسبما جرى عليه إفتاؤها أن العامل يستحق أجراً مقابل ما يؤديه من عمل كما يستحق بدلات ومزايا أخرى ربط المشرع بينها وبين ما يؤديه من عمل برباط لا انفصام له وهذه البدلات والمزايا الأخرى تعد بصفة عامة مقابلاً للعمل الذي يؤديه العامل مثلها في ذلك مثل الأجر المقرر له ومن ثم فإن كل ما يؤدي إلى حرمان العامل من المقابل المقرر للعمل يؤدي حتماً إلى حرمانه من توابع الأجر كما أن كل انتقاص للأجر يؤدي حتماً إلى نقص في قيمة هذه التوابع بذات النسبة التي ينتقص بها، ولما كان المشرع في قانون هيئة الشرطة المشار إليه قرر استحقاق ضابط وأفراد هيئة الشرطة بدل طبيعة عمل بالشروط والأوضاع والفئات التي يحددها وزير الداخلية وكان هذا البدل يتسم بخاصية الثبات ولا يتأثر بعمل دون آخر في هيئة الشرطة ولا يتغير من شهر إلى آخر نتيجة أي ظرف طارئ بل يستمر استحقاقه ثابتاً مستقراً فمن ثم يدور هذا البدل مع المرتب وجوداً وعدماً بما مؤداه أن كل ما يؤدي إلى الحرمان من المرتب أو الانتقاص منه يؤدي حتماً إلى الحرمان من هذا البدل أو الانتقاص منه بذات النسبة –ولما كان الجزاء التأديبي الموقع على أفراد الشرطة في الحالة المعروضة هو الخصم من المرتب فإن بدل طبيعة العمل المقرر لهؤلاء يأخذ حكم المرتب الأساسي لدى تنفيذ ذلك الجزاء) .فتوى رقم 14بتاريخ 11/1/2001جلسة 20/12/2000ملف رقم (86/6/575

- الحوافز الوظيفية :
- حوافز أعضاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية :

وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا أن من بين الأهداف التي تغياها المشرع من تطبيق بعض أحكام قانون الجامعات ولائحته التنفيذية على المؤسسات العلمية والمستشفيات والمعاهد التعليمية إقرار المساواة بين شاغلي الوظائف الفنية ونظرائهم الشاغلون وظائف معادلة في هيئة التدريس بالجامعات، وتمتع الأولين بذات المزايا المقررة للآخرين أخذاً في الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها وركونها في الأصل على الدراسة والبحث العلمي، ومتى كان ذلك وكان المشرع قد عادل الوظائف الفنية للمستشفيات التعليمية بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، فإن مقتضى ذلك ولازمة الاعتداد بهذه المعادلة في كافة

أجزائها بحيث لا تقتصر على المعاملة المالية للوظيفة المعادلة فحسب وإنما يمتد أثر هذه المعادلة إلى المزايا الوظيفية الأخرى، والقول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل الذي قرره المشرع بصريح النص من مضمونه وهدفه ، ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية تعتبر طبقاً لقرار إنشائها من الهيئات العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة في حكم قانون الهيئات العامة رقم 61لسنة 1993، وتخضع في تنظيمها وإدارة شئونها لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 774لسنة 1976بإصدار لائحتها التنفيذية، وقد أحالت هذه اللائحة فيما لم يرد فيه نص إلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49لسنة 1972، ولخلو اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية إقرار المساواة بين شاغلي الوظائف الفنية ونظرائهم الشاغلون وظائف معادلة في هيئة التدريس بالجامعات، وتمتع الأولين بذات المزايا المقررة للآخرين آخذاً في الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها وركونها في الأصل على الدراسة والبحث العلمي، ومتى كان ذلك وكان المشرع قد عادل الوظائف الفنية للمستشفيات التعليمية بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، فإن مقتضى ذلك ولازمة الاعتداد بهذه المعادلة في كافة أجزائها بحيث لا تقتصر على المعاملة المالية للوظيفة المعادلة فحسب وإنما يمتد أثر هذه المعادلة إلى المزايا الوظيفية الأخرى، والقول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل الذي قرره المشرع بصريح النص من مضمونه وهدفه ، ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية تعتبر طبقاً لقرار إنشائها من الهيئات العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة في حكم قانون الهيئات العامة رقم 61لسنة 1993، وتخضع في تنظيمها وإدارة شئونها لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 774لسنة 1976بإصدار لائحتها التنفيذية، وقد أحالت هذه اللائحة فيما لم يرد فيه نص إلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49لسنة 1972، ولخلو اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية من الأحكام المنظمة لمكافأة الريادة الصحية)المقابلة لمكافأة الريادة العلمية والاجتماعية بالجامعات(، وأيضاً مكافأة البحث والتدريب والتعليم)المقابلة لمكافأة الإشراف على الرسائل العلمية بالجامعات(، لذا يتعين الرجوع في هذا الصدد إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49لسنة 1972، ومن حيث أن مفاد ما تقدم]المواد 28، 276، 279، 281، 285مكرر، 293من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49لسنة 1972[أن مناط منح أعضاء هيئة التدريس بالجامعة مكافأة الريادة العلمية هو تولى أي منهم ريادة الطلاب للوقوف على مشاكلهم العلمية والتعرف على الصعوبات التي تواجههم من أجل المعاونة في حلها بمعرفة إدارة الجامعة وأساتذتها، وبالتالي فإن منحهم هذه المكافأة إنما يرتبط بتولي أعمال الريادة الفعلية والأنشطة الطلابية، كما أن مناط استحقاق الحوافز عن الساعات المكتبية الزائدة عن الساعات المقررة وفقاً للنصوص المشار إليها وبالنسب المحددة فيها رهين بأداء ساعات عمل مكتبية خارج النصاب المحدد لذلك سواء في الجامعة التي ينتمي إليها عضو هيئة التدريس أو خارجها من الجامعات المصرية الأخرى أو غيرها من الهيئات العامة أو مراكز البحث العلمي التي تعتبر من قبيل المؤسسات العلمية المخاطبة بأحكام القانون رقم 69لسنة 1973بنظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية والتي تنطبق عليها أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم 49لسنة 1972 ولائحته التنفيذية فيما لم يرد فيه نص بشأنه في قرار إنشاء أي منها أو لائحتها التنفيذية، على أن تمنح تلك الحوافز بالنسب المحددة بنصوص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات آنف الذكر وقرارات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة تنفيذاً لها، وأن الحكمة من منح الحوافز المادية هي كفالة تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم ، ومن حيث أن المستفاد من أحكام القرارين رقمي 1002لسنة) 1975بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية(، و 774لسنة) 1976بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية (المشار

إليهما آنفاً، أن اختصاص الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية لا يقتصر فقط على مجرد توفير الرعاية الطبية للمواطنين بل يمتد أيضاً إلى القيام بأعمال البحوث الطبية والتدريب والتدريس، وذلك أن المستشفى التعليمي التابع للهيئة يعتبر جزءاً من كلية الطب المرتبطة بها من ناحية، كما يعتبر المعهد التخصصي بالهيئة مكملاً لأقسام الدراسات العليا لكليات الطب بالجمهورية هذا فضلاً عن أنه يزاول في مستشفيات الهيئة فعلاً التدريس الإكلينيكي المقرر للسنوات النهائية لكليات الطب ويقوم الأعضاء العلميون بالاشتراك مع أساتذة كلية الطب بهذه المهمة وفقاً لجداول يضعها مجلس القسم وذلك حسبما تضمنته مذكرة مستشار الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية للشئون الفنية والعلمية والمودعة صورتها ملف الطعن .ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية للشئون الفنية والعلمية والمودعة صورتها ملف الطعن .ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية تمارس ذات النشاطات التي تمارسها الجامعات سواء فيما يتعلق ببطاقات البحوث الاجتماعية والريادة الطلابية والاجتماعية، أو فيما يتعلق بالإشراف على الرسائل العلمية وذلك بواسطة أعضائها العلميين، شأنها في ذلك شأن الكليات التابعة للجامعات، كما أنها تعد في حكم كليات الطب فيما يتصل بتدريس المناهج التطبيقية فيما يتعلق بالسنوات النهائي والدراسات العليا إذ يتم من خلال المستشفيات والمعاهد التابعة للهيئة العامة للمستشفيات تدريس الجانب الإكلينيكي وذلك من خلال مشاركة الأعضاء العلميين بها مع أقرانهم من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب لتقدير درجاتهم في الدراسة الإكلينيكية، وأيضاً في الإشراف على الرسائل العلمية بالنسبة لدرجتي الماجستير والدكتوراه، ومن ثم يتحقق في شأنهم مناط استحقاق مكافأة الريادة الصحية والعلمية والاجتماعية ومكافأة الإشراف على الرسائل العلمية ومقابل الزيادة عن الساعات المكتبية وذلك بالنسب ووفقاً للقواعد المقررة لأقرانهم بالجامعات الأخرى والصادر بها قرارا من المجلس الأعلى للجامعات، الأمر الذي يتعين معه والحالة هذه القضاء بأحقية الطاعن في تقاضي بدل الريادة ومكافأة الإشراف وحوافز الساعات المكتبية المقررة لدرجته)زميل (والتي تعادل مدرس بالجامعة، مع ما يترتب على ذلك من آثار) .الطعن رقم 5128لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (29/8/1998

- الفتــاوى :
- **تبين للجمعية العمومية أن المادة)الأولى (من قرار رئيس الجمهورية رقم 1002لسنة 1975بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية تنص على أنه "........"، كما تنص المادة (35)من اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 774لسنة 1976على أنه ".........."، واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع أحال إلى اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم 49لسنة 1972للعمل بها فيما لم يرد بشأنه نص في اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية، ومن ثم يتعين سريان المكافآت والمزايا المقررة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات على الأعضاء العلميين بالهيئة المذكورة، وذلك وفقاً لمسمياتها الصحيحة وبشرط عدم تعارضها وطبيعة العمل بهذه المستشفيات والمعاهد –ولاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق مكافأة الريادة وفقاً لما جاء بنص المادة**

(28/6)من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49لسنة 1972بشأن تنظيم الجامعات هو تقسيم طلاب الفرقة الواحدة إلى مجموعات يكون لكل منها رائد من أعضاء هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد أو معيد تكون مهمته الالتقاء دورياً بالطلاب للوقوف على مشاكلهم العلمية والتعرف على الصعوبات التي تواجههم من أجل المعاونة في حلها بمعرفة إدارة الجامعة وأساتذتها، وهم ما لا يتوافر بالنسبة للأعضاء العلميين بالمستشفيات والمعاهد التعليمية، إذ أن متلقي التدريب بهذه الجهات هم أطباء حديثو التخرج ينتظمون بها بقصد التدريب والتعليم فهم ليسوا بطلبة، ومن ثم لا تقوم حاجة لوجود سياسة خاصة بالريادة العلمية، الأمر الذي ينتفي معه إمكانية منح الأعضاء العلميين بالمستشفيات والمعاهد التعليمية مكافأة الريادة أسوة بزملائهم أعضاء هيئات التدريس بالجامعات.كما لاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق الحوافز عن الساعات المكتبية وفقاً لنص المادة 285)مكرر (من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات سابق الإشارة إليها، أن تصدر وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى لجامعات، وذلك بقرار من وزير التربية والتعليم عن ساعات العمل الإضافية التي تؤدى مكتبياً خارج النصاب، وأن يكون الهدف منها المساهمة في تطوير العملية التعليمية وإدارة شئون الأقسام والكليات، ولما كانت أهداف إنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية وفقاً لما جاء بنص المادة (3)من قرار إنشائها إتاحة فرصة التعليم والتدريب الطبي كاملة لجيل جديد من الأطباء والفنيين ليكون قادراً على سد حاجات المواطنين في جميع مجالات الخدمة الطبية، وكذلك توفير الإمكانيات للبحوث الطبية مع مسايرة التطور العلمي في مجال البحوث الطبية، وهي أغراض تتفق مع إمكانية تطبيق حوافز الساعات المكتبية بالنسبة لها، ولا تتأبى بحسب طبيعتها عنها، شأن الأعضاء العلميين في ذلك شأن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، على أن يصدر بها قرار من وزير الصحة وفقاً للمسمى الذي يتفق وطبيعة العمل بهذه المستشفيات والمعاهد التعليمية –لذلك :انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى)أولاً (عدم جواز منح مكافأة ريادة للأعضاء العلميين بالمستشفيات والمعاهد التعليمية)ثانيا (جواز منحهم حوافز عن الساعات المكتبية وذلك بناء على قرار يصدر من وزير الصحة في هذا الشأن .

)فتوى رقم 161بتاريخ 22/2/1995جلسة 1/2/1995ملف رقم (86/4/1291

- **الحوافز المستحقة لأعضاء التوجيه الفني بالإدارات التعليمية ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات وديوان عام وزارة التعليم :**

ومن حيث أن قرار وزير التعليم رقم 435 بتاريخ 19/12/1996 في شأن حوافز أعضاء التوجيه الفني بالإدارات التعليمية ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات وديوان عام الوزارة قد نص في تحديد المخاطبين بأحكامه بأنهم شاغلوا وظائف موجه أو موجه أول أو موجه عام بالمراحل التعليمية المختلفة "ماد دراسية أو نشاط"، ومن حيث أن مثار الخلاف يدور حول ما إذا كان شاغلوا وظيفة موجه معمل يندرجون ضمن موجهي النشاط باعتبار أن قرار وزير التعليم رقم 213 بتاريخ 1/11/1987 في شأن قواعد النقل والتعيين في وظائف العاملين بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات وديوان عام وزارة التربية والتعليم قد حدد في المادة (1) منه فقرة)ب (المقصود بالنشاط بأنه "الأنشطة التربوية وتشمل التربية الاجتماعية والتربية النفسية والمكتبات والمتاحف والصحافة والتربية المسرحية ."وأدرج في المادة (2) منه التقسيمات النوعية للوظائف الفنية، ومفاد ذلك أن وظيفة فني معامل أو موجه معمل تعد من الأنشطة التربوية بالمدارس على النحو الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه لكونها تساهم بحكم اتصالها بالتدريس في بعض المواد العملية في تحسين مستوى التدريس للمواد العملية وإن كانت لا تندرج ضمن المادة الدراسية على وجه صريح ، ومن حيث أنه وإن كان مقرراً أن البدلات والمزايا الوظيفية ترتبط بالوظائف والأعمال التي تقررت لها فلا يستحق الحصول عليها إلا من يشغل إحدى الوظائف الواردة بالقرارات المنظمة لها أو يقوم بعملها فعلاً ، ومن حيث أن موجهي المعامل تربطهم بالعملية التعليمية ارتباطاً وثيقاً بل هي جزء منها وتندرج ضمن خطة التدريس لبعض المواد العملية ومكملة لها ومن ثم يندرج موجهو المعامل ضمن موجهو المادة الدراسية وهو الأقرب لطبيعة أعمالهم ويستحقون صرف الحافز المحدد بالقرار الوزاري رقم 435 لسنة 1996، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة مع الاختلاف في نسبة موجهو المعامل إلى النشاط بالمدارس على النحو السالف الإشارة إليه فمن ثم يضحى الطعن غير قائم على أسانيد صحيحة متعيناً القضاء برفضه مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات) .الطعن رقم 10247 لسنة 47ق جلسة (14/4/2005

- الفتـــاوى :
- **تعتبر مكافآت امتحانات النقل والامتحانات العامة للعاملين بوزارة التربية والتعليم المنصوص عليها في قراري وزير التربية والتعليم رقمي 361و 382 لسنة 1990 من حوافز الإنتاج المنصوص عليها في المادة 58 من قانون الضرائب على الدخل وسرى عليها حكمها في خصوص تحديد القدر الذي تتناوله الضريبة .**

)ملف رقم 86/4/1251 جلسة (18/10/1992

- حـافـز الأداء المتميـز :

استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بعد استعراض المادة (50) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 374 لسنة 2005، وقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم 47 لسنة 2005، ومن استعراضها للمراحل التشريعية للقواعد المنظمة لمنح مقابل مالي لحصول العامل على درجة علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى، بدءاً من قواعد الإنصاف الصادرة في يناير سنة 1944 وانتهاء بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 898 لسنة 1982 المعدل بالقرار رقم 827 لسنة – 1983 المعمول به حالياً –مروراً بقرار رئيس الجمهورية رقم 2287 لسنة 1960، أن هذه القواعد جميعها جعلت من حصول العامل على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى في مجال يتصل بطبيعة عمله مناطاً لاستحقاقه المقابل المالي المقرر، ولم تربط أياً منها بين هذا الاستحقاق ومستوى أداء العامل، بيد أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 374 لسنة 2005 المشار إليه لم

يجعل مناط استحقاق حافز الأداء المتميز مجرد حصول العامل على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى) الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما (فحسب، وإنما اشترط إلى جانب ذلك بعض الشروط منها أن يحقق هذا العامل مستوى أداء متميز .وبذلك فإن هذا الحافز ليس من جنس العلاوة التشجيعية المقررة لحصول العامل على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى، والتي لا ترتبط في أصل تقريرها بمستوى أدائه طبقاً لما ينص عليه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 898لسنة 1982الصادر استناداً للمادة (52)من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، لم يجعل مناط استحقاق حافز الأداء المتميز مجرد حصول العامل على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى)الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما (فحسب، وإنما اشترط إلى جانب ذلك بعض الشروط منها أن يحقق هذا العامل مستوى أداء متميز .وبذلك فإن هذا الحافز ليس من جنس العلاوة التشجيعية المقررة لحصول العامل على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى، والتي لا ترتبط في أصل تقريرها بمستوى أدائه طبقاً لما ينص عليه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 898لسنة 1982الصادر استناداً للمادة (52)من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، كما أنه ليس من جنس الحوافز المادية والمعنوية التي يجرى منحها، وليس بقرار من رئيس مجلس الوزراء إعمالاً للمادة (50)من القانون ذاته، والتي يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل بغض النظر عن المؤهل الذي يحمله .الأمر الذي يكشف عن أن القرار رقم 734لسنة 2005المشار إليه الصادر بتقرير الحافز المذكور لم يصدر استناداً إلى أي من هاتين المادتين إنفراداً، وإنما مزج بينهما بلوغاً إلى استحداث حكم جديد لم يجر به قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، ولا تجد الجمعية العمومية له سنداً منه، اجتزأ فيه ذلك القرار –دون مسوغ مقبول –الشرط الأول لاستحقاق حافز الأداء المتميز وهو الحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما من المادة (52)من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة دون الإلتزام بما قررته هذه المادة من أن يكون الحصول على هذه الدرجة العلمية أثناء الخدمة وألا يتوقف استحقاق هذه العلاوة على مستوى أداء العامل، بينما من المادة (50)من القانون ذاته ارتباط استحقاق هذا الحافز بمستوى أداء العامل دون الالتزام بإطلاق الحق في الحصول عليه لجميع العاملين المتميزين في مستوى الأداء بغض النظر عن المؤهل العلمي أو الدرجة العلمية الحاصل عليها كل منهم نزولاً على صحيح حكم هذه المادة .وبالإضافة إلى ذلك استظهرت الجمعية العمومية أن مصدر حق العامل الذاتي في العلاوة التشجيعية المقررة للحصول على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى وفقاً لنص المادة (52)من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه هو القرار الإداري الصادر من السلطة المختصة بمنحها وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 898لسنة 1982سالف الذكر، وأنه متى صدر قرار منح العلاوة صحيحاً نشأ للعامل مركزاً قانونياً لا يجوز المساس به بعد تكونه ويمتنع معه قانوناً وقف صرف هذه العلاوة أو حرمان العامل منها.ولما كان ذلك، وأياً ما كان وجه الرأي في صحة الأساس الذي يرتكز عليه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 374لسنة 2005المشار إليه في ضوء ما سبق تفصيله، فإن هذا القرار وقد حظر الجمع بين حافز الأداء المتميز وبين العلاوات والمكافآت التي تقررها السلطة المختصة لغرض الحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما يكون قد حظر الجمع بين هذا الحافز والعلاوة التشجيعية المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 898لسنة 1982، والذي ما انفك سارياً، وذلك بالنظر إلى أن هذا القرار يتفق في مناط منح العلاوة التي يقررها وهو الحصول على الدكتوراه أو الماجستير أو ما يعادلهما مع جانب من مناط استحقاق حافز الأداء المتميز المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء آنف الذكر حسبما سبق بيانه .وبالتالي فإن إعمال هذا الحظر في ضوء من هذا التداخل يكون بتجنب الازدواج في هذا المنح أو الاستحقاق في حدود منطقة التداخل بين المناطين والمنحصرة لزوماً فيما يقابل فئة العلاوة التشجيعية التي يجرى منحها طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 898لسنة 1982المشار إليه، وبحسبان أن الحق في تقاضي هذه العلاوة

يتسم بالثبات والاستمرار لثبات مناط استحقاقها بعد تحققه، فلا تخضع لمنع أو تخفيض طبقاً لما سبق ذكره على خلاف الحال بالنسبة إلى حافز الأداء المتميز المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 374 لسنة 2005 والذي يمنح بفئة مالية أعلى حيث يخضع للمنع والتخفيض بحسب مدى توافر شروط استحقاقه، وبناء عليه فإنه يتعين خصم فئة العلاوة التشجيعية من حافز الأداء المتميز في حالة استحقاقه كاملاً أو منقوصاً – ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته منح اعتباراً من 1/8/2004 علاوة تشجيعية بفئة العلاوة الدورية المقررة للدرجة التي يشغلها طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 898 لسنة 1982 لحصوله على الدكتوراه في فلسفة الاقتصاد، ووضع عنه ثلاثة تقارير كفاية بمرتبة ممتاز عن السنوات الثلاثة السابقة على صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 374 لسنة 2005 المشار إليه، ومن ثم فإنه إذا توافرت فيه شروط استحقاق حافز الأداء المنصوص عليه في هذا القرار، فيجب عند صرف هذا الحافز استنزال مقدار العلاوة التشجيعية منه بالفئة التي منحت بها عند تقديرها على النحو السالف بيانه) .فتوى ملف رقم 86/4/1569 جلسة 1/11/2006)

- الحافز المستحق للعاملين بمركز البحوث الزراعية بموجب قرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة : 1991

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"من حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 قد صدر بأداة قانونية صحيحة وممن يملك إصداره واستهدف الصالح العام للعمل بمركز البحوث الزراعية وانضباط الأداء فإنه لا يعطل نفاذه ما قد تبديه الجهة الإدارية من دفاع من أن الاعتمادات المالية اللازمة للصرف لجميع العاملين بالمركز والفروع المدرجة بميزانية المركز لا تكفي لصرف الحافز إذ أن توفير الاعتمادات المالية اللازمة للصرف هو واجب الجهة الإدارية بالتنسيق مع وزارة المالية احتراماً للقرارات التي تصدر عن السلطة المختصة في الحدود التي حددها القانون .)الطعن رقم 5721 لسنة 46ق "إدارية عليا "جلسة (24/3/2005 وبأنه "إن المخاطبين بأحكام قرار وزير الزراعة رقم 1281 رقم 1281 لسنة 1991 يحق لهم تبعاً لذلك صرف حافز شهري بنسبة 70)٪ (من بداية الأجر الأساسي المقرر لكل منهم وذلك بالضوابط والشروط الواردة بهذا القرار – ولا ينال من ذلك القول بأن موازنات مركز البحوث الزراعية من أعوام 90/1191 حتى 95/1996 جاءت خالية من إدراج أية مبالغ لصرف الحافز الشهري بنسبة 70)٪ (المنصوص عليه بقرار وزير الزراعة سالف الذكر وبالتالي يكون هذا القرار معلقاً نفاذه لحين توافر الاعتماد المالي اللازم لصرف هذا الحافز بالنسبة المقررة، فهذا القول مردود بأن قضاء هذه المحكمة)المحكمة الإدارية العليا (قد جرى على أن تدبير الاعتماد المالي لا يعد ركناً أساسياً من أركان القرار الإداري وإنما هو عقبة تتعلق بتنفيذ القرار بعد صدوره صحيحاً، وبالتالي يتعين على الجهة الملزمة قانوناً بإصدار القرار أن تصدره صحيحاً ومطابقاً للقانون ويتعين على الجهات المختصة بالتنفيذ أن تنشط بكافة الوسائل إلى تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ القرار، وعلى ذلك فإنه لا يجوز التعلل بعدم توافر الاعتماد المالي أو بصرف بدلات أخرى بديلة طالما لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره على أي وجه) "الطعن رقم 10083 لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة 17/2/2005)**

- الحافز المستحق للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان مديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات الصحية بالمحافظات :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ومن حيث أن مفاد هذا القرار) قرار وزير الصحة والسكان رقم 231 لسنة (1996 أن استحقاق الحافز الشهري مقرر للوظائف الإشرافية بالإدارة العليا بالجهات الواردة به بشروط ثلاثة]أولها :[أن يكون شاغل الوظيفة متفرغاً للعلم،**

و]ثانيا :[أن يقوم بالإشراف على أداء الخدمة بالوحدات في نطاق اختصاصه، و]ثالثاً :[أن يتولى العمل فترات مسائية في مجال الإشراف الميداني على الوحدات بما يؤدي إلى رفع مستوى الخدمة الصحية وانتظام العمل بهذه الوحدات.ومن حيث أن الطاعنة قد توافر في شأنها الشرط الأول باعتبارها تشغل وظيفة إشرافية وهي مديرة إدارة التدريب بمنطقة مدينة نصر الطبية ومتفرغة للعمل .كما أنها قدمت أمام محكمة القضاء الإداري المستندات التي تثبت قيامها بالإشراف على أداء الخدمة بمدارس التمريض في نطاق منطقة مدينة نصر الطبية ومتابعة التدريب العملي أثناء الدراسة بهذه المدارس من خلال تكليفها بالمرور على هذه المدارس بالإضافة لعملها الأصلي، كما أنها كانت تتولى المرور في الفترات المسائية على بعض مدارس التمريض طبقاً لموافقة الدكتور .رئيس قطاع الشئون الصحية بتاريخ 17/5/1997والمتضمنة موافقته على صرف الحافز الشهري طبقاً لقرار وزير الصحة أسوة بزملائها فمن ثم تستحق صرف الحافز طبقاً لقرار وزير الصحة رقم 230لسنة 1996بواقع 200٪ من مرتبها الأساسي اعتباراً من 17/5/1997تاريخ تكليفها بالعمل فترات مسائية حتى تاريخ إلغاء العمل بالفترات المسائية طبقاً لكتاب مدير إدارة التدريب لمديرية الشئون الصحية بتاريخ 20/7/1998وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات) "الطعن رقم 7049لسنة 48ق "إدارية عليا "جلسة (17/2/2005

- حافز الساعات المكتبية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات :

وقد أفتى بأن **"لاحظت الجمعية العمومية أن طلب الرأي الماثل ينصب حول مدى التزام وزير التعليم بإصدار قرار بمنح حوافز الساعات المكتبية لمدرسي المواد الأخرى أسوة بمدرسي اللغات وفقاً لأحكام قراري وزير التعليم رقمي 140لسنة 1991و 728لسنة 1991 بمنح هذه الحوافز لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والأساتذة المتفرغين ومدرسي اللغات المعينين بالجامعات وهو ما يثير أصلاً التساؤل حول مدى سريان حكم المادة 285)مكرراً (من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49لسنة 1972بصرف حوافز الساعات المكتبية على مدرسي المواد الأخرى بالجامعات –المادة (279)من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49لسنة 1972تقضي بمنح أعضاء هيئة التدريس والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعة مكافآت مالية فالفئات المقررة في هذه اللائحة عند ندبهم لإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية في جامعة غير جامعاتهم كما يمنحون مكافآت مالية بالفئات المشار إليها عما يؤدونه في جامعاتهم من تلك الأعمال زيادة على النصاب المقرر –المادة 285)مكرراً (من اللائحة المشار إليها تقرر منح أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم – الحاصل أن ثمة استقلالاً بين مفهوم المكافأة المقررة بالمادة (279)من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49لسنة 1972المشار إليه وبين الحافز)الساعات المكتبية (المقرر بموجب المادة (285)مكرراً من ذات اللائحة يبين جلياً من اختلاف السلطة التي أناط بها المشرع منح كل منهما وطبيعة العمل المقرر له تلك المكافأة أو ذاك الحافز فالمكافآت المالية المقررة بالمادة (279)يصدر بها قرار من رئيس الجامعة نظير ندب سائر القائمين بالتدريس لإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية سواء في جامعة مغايرة أو في ذات الجامعة التي ينتمون إليها وفقاً للنصاب المقرر بينما الحافز المقرر بمقتضى المادة (285)مكرراً فإنه يصدر به قرار من وزير التعليم ويصرف نظير المساهمة في تطوير العملية التعليمية وإدارة شئون الأقسام والكليات والجامعات وهو الأمر الذي لا يجوز معه الخلط بين المفهومين أو استعارة أحدهما للعمل به في مجال الآخر إذ أن المغايرة التي أوردها المشرع بين مدلولي المكافآت المالية التي تستحق طبقاً للمادة (279)من اللائحة والحوافز المقررة بالمادة 285)مكرراً (إنما تقتضي المغايرة في الفهم القانوني المستخلص منهما واختلاف الوصف الدال يفيد اختلاف المدلول عليه.ومتى كان المشرع في المادة 285)مكرراً (من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49**

لسنة 1972في شأن تنظيم الجامعات قرر منح أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين حوافز الساعات المكتبية وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم فإن الإفادة من الحكم المقرر في هذه المادة إنما ينصرف إلى من ورد ذكرهم فيها وهم أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون دون غيرهم ممن يقومون بالتدريس في كليات الجامعة إذ أن حكم هذه المادة ورد محدداً ومقصوراً على فئات بعينها ولو أراد المشرع مد سريان هذا الحكم على سائر القائمين بالتدريس بكليات الجامعة ما يستقيم مسوغ شرعي يجاز من أجله صرف هذا الحافز لغير من حددهم النص على سبيل الحصر) .فتوى رقم 1250بتاريخ 14/12/1998جلسة 2/12/1998ملف رقم (86/6/1381وبأنه "استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع رعاية منه لأعضاء هيئات التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ولما يبذلوه من جهود وأعمال يقتضيها التعليم الجامعي فقد قرر منحهم حوافز ومكافآت مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم، وتبين للجمعية العمومية أن مناط استحقاق هذه الحوافز أن يندرج المستحق تحت أي من الوظائف المبينة في القرار المشار إليه، أي أن يكون من أعضاء هيئة التدريس أو أن يكون مدرساً مساعداً أو معيداً، فتلاحظ للجمعية أن تعيين أحد أساتذة الجامعة في وظيفة رئيس الجامعة أو نائباً لرئيس الجامعة لا ينفى عنه عضويته لهيئة التدريس، فهذه الصفة لا تزايله بمجرد تعيينه في هذا المنصب بل تظل لصيقة به، وهو ما يؤكده جدول المرتبات المرفق بهذا القانون، حيث قسم العاملين بالجامعات إلى قسمين،)الأول (وهم أعضاء هيئة التدريس ومنهم رئيس الجامعة ونوابه وعميد الكلية والأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون، و)القسم الآخر (خاص بالمدرسين المساعدين والمعيدين، وعلى هذا فإن رئيس الجامعة أو نائبه على حسب الأحوال لا يفقد عضوية هيئة التدريس بمجرد تعيينه في هذا المنصب بل يظل محتفظاً بهذه العضوية حتى ولو كان يشغل منصب الأستاذ على سبيل التذكار.وعلى هذا فإنه يجوز منح السادة رؤساء الجامعات ونوابهم حوافز مادية بوصفهم أعضاء لهيئة التدريس بالجامعة وهو ما يسري أيضاً على أمين المجلس الأعلى للجامعات الذي يشترط فيه أن يكون شاغلاً لوظيفة أستاذ قبل تعيينه في هذا المنصب .ونصت المادة (20)من قانون تنظيم الجامعات سالف الذكر على أن يكون أمين المجلس الأعلى للجامعات في درجة نائب رئيس الجامعة، فعضوية هيئة التدريس لا تزايله أيضاً بمجرد تعيينه فيه .وعلى هذا فإن قرار وزير التربية والتعليم رقم 140لسنة 1991يكون متفقاً وصحيح القانون فيما تضمنه من تقرير سريان قواعد منح الحوافز عن الساعات المكتبية للسادة رؤساء الجامعات ونوابهم وأمين المجلس الأعلى للجامعات .لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى صحة قرار وزير التربية والتعليم رقم 140لسنة 1991فيما تضمنه من سريان أحكامه على رؤساء الجامعات ونوابهم وأمين المجلس الأعلى للجامعات) .فتوى رقم 158بتاريخ 19/2/1995جلسة 1/2/1995ملف رقم (86/4/1295

- حافز الساعات المكتبية لأعضاء هيئة البحوث بالمركز القومي للبحوث :

وقد أفتى بأن " استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من)استعراض المادة 37من اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث، واللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 809لسنة (1975أن المشرع قضى في اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث بسريان المزايا والمكافآت المقررة لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها

على أن يكون ذلك بالمسميات التي تتفق وطبيعة العمل بالمركز ولم يستثن المشرع من هذه المكافآت سوى تلك المتعلقة بأعمال الامتحان والتصحيح والكنترول .وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها يبين أن المشرع في المادتين 279و 280منها عين هذه المزايا وتلك المكافآت ونص في المادة 281على تحديدها بما يعادل 3٪ من أول مربوط الفئة المالية .ومن حيث أنه ولئن كان المشرع استحدث لاحقاً في المادة 285مكرراً من اللائحة التنفيذية المشار إليها –والمضافة بالقرار رقم 93لسنة 1991 – صرف حوافز مادية تكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء عن الساعات المكتبية إلا أن تعيين نسبتها بـ 3٪ لا يتقيد ببداية مربوط الفئة المالية إذ أن المشرع قصر ذلك –بنص المادة 281 – على الحوافز والمكافآت المقررة بالمواد السابقة عليها دون ما تلاها والقول بغير ذلك ينطوي على تقييد لهذا الحق بغير مقيد، فضلاً عن أن المادة 37/2من اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث المشار إليها أوجبت تطبيق المزايا والمكافآت المقررة لأعضاء هيئة التدريس على أعضاء البحوث والوظائف المعاونة ومنها حافز الساعات المكتبية، وقد جرى تعيين نسبة هذا الحافز بالجامعات بـ 3٪ من المرتب الأساسي الأمر الذي يجدر معه القول بأحقية أعضاء هيئة البحوث بالمعاهد والمراكز البحثية التابعة لوزارة الدولة لشئون البحث العلمي في صرف الحوافز المقررة بالمادة 285مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بنسبة 3٪ من المرتب الأساسي .لذلك :انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية أعضاء هيئة البحوث بالمعاهد والمراكز البحثية التابعة لوزارة الدولة لشئون البحث العلمي في صرف الحوافز المقررة بالمادة 285)مكرراً (من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بنسبة 3٪ من المرتب الأساسي) .فتوى رقم 440بتاريخ 29/5/1993جلسة 23/5/1993ملف رقم 86/4/1268)

- حـــافـــز الإنتـــــاج :

فقد أفتى بأن **"مناط استحقاق حوافز الإنتاج قانوناً هو أداء إنتاج متميز يجاوز معدلات الإنتاج المقررة -لا تعتبر حوافز الإنتاج من عناصر الأجر ولا تدخل في مدلول عبارة المكافآت**

ـالأمر كذلك أيضاً بالنسبة للمكافأة التشجيعية مناط استحقاقها هو أداء عمل مميز أداء فعلياً ـ بدل حضور الجلسات مناط استحقاقها هو الحضور الفعلي للجلسات وبذلك لا تندرج في مدلول عبارة المرتبات والمكافآت أي تقتصر على المرتب والعلاوة الاجتماعية والإضافية وبدل التمثيل) "ملف رقم 86/4/1095جلسة (11/11/1987وبأنه" ربط المشرع بين استحقاق حوافز الإنتاج وبين الإسهام الفعلي في الإنتاج وتحقيق المعدلات القياسية المطلوبة بحيث لا تمنح إلا لمن تحقق في شأنه مناط استحقاقها وهو زيادة الإنتاج عن المعدلات المقررة له خلال فترة معينة وبحيث تمنح هذه الحوافز لمن تتوافر فيه شروط استحقاقها على هذا النحو ـ المكافأة السنوية للإنتاج لا تدخل فيه شروط استحقاقها على هذا النحو ـالمكافأة السنوية للإنتاج لا تدخل ضمن حوافز الإنتاج لهذا المدلول ـتندرج المكافآت السنوية للإنتاج ضمن عموم المزايا النقدية التي أشارت إليها المادة 58من قانون الضرائب على الدخل رقم 157 لسنة 1981فيما نصت عليه من سريان الضريبة على ما يمنح للعامل من مزايا) "ملف رقم 37/2/387في (19/4/1989وبأنه "مكافأة زيادة الحصيلة التي تمنح للعاملين بمصلحتي الجمارك والضرائب تدخل في مفهوم حوافز الإنتاج المشار إليها في البند (1)من المادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم 75لسنة 1984فيخضع بالكامل أي بنسبة 100٪ عند حساب الأجر المتغير الذي تؤدى على أساسه الاشتراكات في قانون التأمين الاجتماعي) "ملف رقم 86/4/1128في (15/3/1989وبأنه "عدم سريان حوافز الإنتاج المطبقة بهيئة القطاع العام للإسكان على عضو مجلس الدولة المنتدب لها في غير أوقات العمل الرسمية) "ملف رقم 86/4/1112جلسة (23/12/1987

- حافـز مبيعات الأدوية المقررة للصيادلة :

فقد قضى بأن **"ومفاد ذلك أن تنظيم حوافز مبيعات الأدوية طبقاً لقرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية على النحو السالف الإشارة إليه لم يتضمن في شأن موانع الصرف سوى القيد المتعلق بعدم صرف الحوافز فيما جاوز مدد الأجازات الاعتيادية المقررة طبقاً للقانون بما في ذلك مدد الأجازات عن المأموريات الرسمية مضافاً إليها شهراً آخر للأجازات الأخرى ويقصد بها الأجازات المرضية، ولم يحظر القرار صرف الحافز للعاملين برئاسة المؤسسة ومنها الديوان العام، وقرر لهم في مادته الثانية صرف الحافز بما يساوي متوسط ما يصرفه نظائرهم بالمستشفيات.ومن حيث أن الطاعن قد ندب للعمل بديوان عام المؤسسة اعتباراً من**

19/6/1993وكان يصرف خلالها مرتبه كاملاً إذ لم يصدر قرار من السلطة المختصة أو من مدير النيابة الإدارية بوقفه عن العمل احتياطياً لمصلحة التحقيق للمدد التي حددتها المادة (83) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47/1978، فمن ثم تسري عليه خلال مدة ندبه للعمل برئاسة المؤسسة المادة)الثانية (من القرار المنظم لصرف الحافز وبذات النسب التي صرفت لزملائه بديوان عام المؤسسة العلاجية، سيما وأنه قد صدر الحكم في الطعن المقام منه أمام المحكمة التأديبية لوزارة الصحة برقم 81لسنة 28ق بإلغاء القرار الصادر بمجازاته بخصم خمسة عشر يوماً من راتبه مما يبرئ ساحته مما نسب إليه من مخالفات والتي صدر بمناسبتها قرار ندبه للعمل مؤقتاً بديوان عام المؤسسة لحين الانتهاء من التحقيقات بمعرفة النيابة الإدارية في القضية المشار إليها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا التفسير الصحيح لحكم المادة)الثالثة (من قرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية رقم 126لسنة 1997فإنه يكون حرياً القضاء بإلغائه وبأحقية المدعى في صرف الحافز المقرر لزملائه بالديوان العام بالمؤسسة من نفس درجته اعتباراً من تاريخ ندبه للعمل بالديوان العام بالمؤسسة في 19/6/1993حتى تاريخ البت في الطلب المقدم منه للاستقالة من العمل وإخلاء طرفه وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع إلزام المؤسسة المطعون ضدها بالمصروفات عن درجتي التقاضي) .الطعن رقم 1335لسنة 46ق جلسة (17/2/2005

- الحافز المقرر لبعض الإدارات التابعة لوزارة الأشغال والموارد المائية :

فقد قضى بأن **"ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن القرار الصادر بمنح العامل حقاً معيناً ينتج أثره حالاً ومباشرة بمجرد صدوره طالما صدر بأداة قانونية سليمة واستقام على صحيح سنده مستكملاً سائر أركانه ومقوماته وتحقق في شأن العامل مناط الاستحقاق وظلت هذه الأداة المنشأة لهذا الحق قائمة ومتمتعة بكامل وجودها القانوني دون أن يمتد إليها يد التعديل أو يشملها الإلغاء أو يصدر القرار المساغ مقروناً بوقف تنفيذه مؤقتاً لحين توافر مقومات تنفيذه، وأن الوزير يستمد حقه في إصدار القرارات الخاصة بمنح الحوافز للعاملين بوزارته من القانون مباشرة .ومن ثم فإنه يتعين إعمال أثر سالف الذكر)قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم 266لسنة (1998على جميع العاملين بالتخصصات الواردة بالقرار بالجهات المبينة به دون تعلل بعدم توافر الاعتماد المالي اللازم للصرف، ذلك أنه كان يتعين على وزير الأشغال العامة والموارد المائية قبل إصداره القرار المشار إليه وما يرتبه هذا القرار من أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة أن يستوضح الأمر عن مدى توافر الاعتماد المالي للصرف من عدمه، وإذ أصدر قراره سالف الذكر برفع نسب معدلات التميز والأداء والجهود غير العادية)بما له من سلطة بمقتضى القانون (ومن ثم يتعين إعمال أثر هذا القرار فور صدوره من التاريخ المحدد للعمل به من 1/7/1998م بغض النظر عن توافر الاعتماد المالي للصرف من عدمه.ومن حيث أن الطاعنين جميعاً حاصلين على بكالوريوس هندسة فالأول والرابع تخصص كهرباء قوى والثاني تخصص ميكانيكاً قوى والثالث تخصص ميكانيكا إنتاج ويعملون بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بقنا وهي من الجهات التابعة لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية، مما يضحى الطاعنون من المخاطبين بأحكام قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم 266 لسنة 1998المشار إليه ومن ثم يستحقون صرف الزيادة الواردة في حوافز الأداء والجهود غير العادية والمقررة بالقرار سالف الذكر .ومن حيث أن الحكم المطعون عليه قد ذهب مذهباً مغايراً لما تقدم فإن المحكمة تقضي بإلغائه والقضاء بأحقية الطاعنين في صرف الزيادة المشار إليها) .الطعن رقم 9206لسنة 48ق لسنة (12/4/2007**

- حوافز العاملين بمكاتب التأمينات الاجتماعية :

مناط صرف الحوافز للعاملين بمكاتب التأمينات الاجتماعية طبقاً لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنظم لصرف هذه الحوافز يرجع أساساً إلى مدى الجهد الحقيقي الميداني الذي يبذله العاملون بتلك المكاتب لتحقيق أهداف الهيئة وزيادة إنتاجها

وحصيلتها –لا يتعارض مع هذا القرار صرف الحوافز عن المبالغ الواردة للمكتب بشيكات بطريق البريد طالما كان ورود تلك المبالغ يرجع للجهد الميداني والانتقالات الميدانية التي قام بها العاملون بالمكتب في سبيل تحصيل المبالغ –لا يتعارض مع هذا القرار تحصيل تلك المبالغ مع شركات القطاع العام أو غيرها) .طعن رقم 912 لسنة 32ق جلسة (23/1/1988

- حوافـز القطـاع العـــام :

نصوص القانون رقم 61لسنة 1971بنظام العاملين بالقطاع العام يستفاد منها أن المشرع قد حدد المرتبات الأساسية للعاملين بالقطاع العام بالجدول الملحق، وقرر منحهم بالإضافة إليها حوافز إنتاج وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس الإدارة كمقابل لزيادة الإنتاج عن المعدل المقرر له خلال الوحدة الزمنية التي يتقاضى العاملون عنها أجورهم الأساسية –ربط القانون استحقاق الحافز والمشاركة في الإنتاج والإسهام الفعلي في أدائه –يترتب عليه أن حافز الإنتاج لا يعتبر جزءاً من الأجر الأساسي –أثر ذلك –عدم احتفاظ العامل المنقول إلى إحدى الهيئات العامة بحافز الإنتاج الذي كان يتقاضاه بالشركة المنقول منها –اختلاف مفهوم الأجر في نظام العاملين بالقطاع العام عنه في قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة 1975.) فتوى 988في (22/10/1979

- مناط استحقاق حوافز العاملين المدنيين بالدولة :

المادة 22من القانون رقم 58لسنة 1971بنظام العاملين المدنيين بالدولة تقضي بأن تضع السلطة المختصة نظاماً للحوافز والمكافآت التشجيعية بما يحقق حسن استخدامها ورفع كفاءة الأداء –صدور قرار تنظيمي من إحدى الجهات بصرف المكافآت التشجيعية لجميع العاملين المنتدبين للعمل بها باستثناء العاملين المنتدبين من إحدى الجهات –قيام أحد هؤلاء العاملين برفع دعوى للمطالبة بأحقيته في صرف هذه المكافآت يعتبر طعناً بطريق الدفع في عدم مشروعية القاعدة التنظيمية العامة المنظمة لصرف هذه المكافآت –وجوب تحقيق المساواة الكاملة بين العاملين أصحاب المركز القانوني الواحد –الإخلال بهذه القاعدة يجعل القاعدة التنظيمية غير مشروعة – وجوب الحكم بأحقية العامل في هذه الحالة في صرف المكافآت التشجيعية أسوة بزملائه الآخرين المنتدبين بالجهة التي يعمل بها) .الطعن رقم 68 لسنة 23ق جلسة (5/4/1981

- حوافز الابتكار والترشيد والتميز في الأداء:

مكافأة الابتكار والترشيد والتمييز في الأداء طبقاً للقرار الجمهوري رقم 1053لسنة 1967 –مدى اختصاص كل من الجهة الإدارية واللجنة المشكلة لفحص الابتكار في تقدير قيمة المكافأة ومنحها) .طعن 368لسنة 24ق جلسة (27/12/1981

- عدم جواز الجمع بين الحافز المقرر بموجب قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم 1411 لسنة 1984 والحافز المقرر بموجب قرار وزير الزراعة رقم 1281لسنة 1991:

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع أجاز للسلطة المختصة وضع نظام للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء بها، على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها، وقد صدر قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم 1411لسنة 1983متضمناً شروط وقواعد منح الحوافز للعاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978ومحدداً شرائح هذه الحوافز وربط بينها وبين مستوى الزيادة المحققة في معدل الأداء الفعلي، كما حدد هذا القرار حالات خفض نسب هذه الحوافز والحرمان منها كلية وزيادة

في رعاية المشرع للعاملين بمركز البحوث الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978فقد صدر قرار وزير الزراعة رقم 1281لسنة 1991 متضمناً منحهم حافزاً شهرياً بنسبة 70ل٪ من بداية الأجر الأساسي لكل منهم وذلك لتحقيق المساواة بينهم وبين أقرانهم العاملين بمراكز البحوث الأخرى والجامعات المصرية خاصة وأنهم يعاونون أعضاء هيئة البحوث في تلك المراكز ويبذلون في سبيل ذلك جهداً مماثلاً للجهد الذي يبذله هؤلاء الزملاء في هذا الخصوص، وقد حدد قرار وزير الزراعة المشار إليه حالات الحرمان من هذا الحافز .ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن الهدف من منح الحافز في الحالتين السابقتين واحد وهو حث العاملين بمركز البحوث الزراعية ومعاهد البحوث التابعة له على زيادة معدلات الإنتاج وأداء العمل على أكمل وجه على النحو الذي يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وقد ربط المشرع في القرارين المشار إليهما بين استحقاق الحافز وبين الإسهام الفعلي في زيادة الإنتاج وتحقيق أهداف المركز حيث حجب الحافز عن المعارين والمنتدبين خارج المركز كل الوقت والحاصلين على إجازات بدون مرتب والموقوفين عن العمل وهو ما يعني أن الحافز المقرر بمقتضى قرار وزير الزراعة رقم 1281لسنة 1991يتماثل في الحكمة التشريعية من تقريره وفي طبيعته مع الحافز المقرر بمقتضى قرار مدير المركز رقم 1411 لسنة 1984على النحو الذي لا يجوز معه الجمع بينهما وتغدو مطالبة الطاعن بأحقيته في الجمع بين الحافزين غير قائمة على سند صحيح من القانون خليقاً بالرفض) .الطعن رقم 968 لسنة 49ق "إدارية عليا "جلسة (19/5/2005

- أحكام عامة في الحوافز :

الذين في أجازة استثنائية بسبب الدرن أو الجزام أو بمرض عقلي أو بأحد الأمراض المزمنة لا يستحقون مكافآت وحوافز.

(15/2/1984جلسة 86/4/970 ملف)

الحوافز التي قررها رئيس مجلس إدارة الهيئة بقراره رقم 18في 27/4/1975.

(2/4/1980جلسة 86/4/827 ملف)

عدم مشروعية حوافز خاصة للعاملين من أعضاء النقابات العلمية ترتبط بصفاتهم كحملة للمؤهلات العلمية.

(1/4/1987جلسة 86/4/1061ملف رقم)

عدم أحقية العاملين بصندوق استثمار الودائع والتأمينات الملغي المنقولين إلى جهات أخرى في تقاضي الحوافز العينية التي كانت تصرف لهم تحت اسم جمعية إسكان العاملين بالصندوق.

(25/6/1986جلسة 86/4/1041ملف رقم)

عدم أحقية مندوب الحكومة لدى بورصة الأوراق المالية في صرف المكافآت والحوافز المقررة للعاملين بالبورصة وأن المبالغ التي صرفت له منها لا يتم التجاوز عنها وفقاً لأحكام القانون رقم 96لسنة 1986,

(7/1/1987جلسة 86/4/1068ملف رقم)

التفرقة بين الحوافز والأجور الإضافية –الحد الأقصى للأجر الإضافي لا يسري على الحوافز.

(21/10/1981جلسة – 86/4/861 ملف)

- المكافـــأة الوظيفيـــــة :
- مكافأة الأنشطة التربوية أو الريادة العلمية مقررة لشاغلي وظائف التدريس والتوجيه ووكلاء المدارس بالمراحل التعليمية المختلفة، ومن ثم فإنه يشترط لاستحقاق هذه المكافأة أن يكون العامل شاغلاً لإحدى هذه الوظائف، وأن يشارك في أعمال الأنشطة التربوية أو الريادة العلمية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ومفاد ذلك أن القرار الوزاري المشار إليه) قرار وزير التربية والتعليم رقم 34لسنة (1988فرق بين العاملين من شاغلي وظائف التدريس والتوجيه ووكلاء المدارس بالمراحل التعليمية المختلفة وبين سائر الوظائف الواردة في المجموعات النوعية الأخرى فقرر لشاغلي الوظائف الأولي حافز أنشطة تربوية أو ريادة علمية إذا كانوا شاغلين للوظيفة بصفة أصلية ومشاركين في أعمال هذه الأنشطة وقرر لغيرهم من شاغلي باقي المجموعات الوظيفية حافز شهري بفئات أقل .ومن حيث أن المشرع في قانون العاملين المدنيين بالدولة جعل كل مجموعة وظيفية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب وأوجب أن تضع كل وحدة جدولا للوظائف ترفق به بطاقات وصف كل وظيفة وتتضمن تحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها – وهذا التقسيم الموضوعي للوظائف من شأنه أن يحد من تداخل الاختصاصات ويبرز واجبات ومسئوليات كل وظيفة على أساس موضوعي أساسه الوظيفة بمدلولها السليم باعتبارها مجموعة محددة من الواجبات والمسئوليات يلزم للقيام بها اشتراطات معينة في شاغلها تتفق مع نوعها وأهميتها وتسمح بتحقيق الهدف من إيجادها وتجسيداً لهذا المعيار الموضوعي فإن ما يستحقه العامل من حافز أو جهد مبذول يكون بمراعاة ظروف كل وظيفة على حدة فلا تختلط**

المسميات .ومن حيث أن الثابت من مطالبة بيانات الحالة الوظيفية وقرارات الترقية التي أصدرتها الجهة في شأن الطاعنة أنها حاصلة على دبلوم المدارس الصناعية عام 1965 وعينت على وظيفة مدرس لاسلكي في 11/12/196ثم رقيت داخل المجموعة النوعية لوظائف التعليم الفني فحصلت على الدرجة الثانية بالأمر التنفيذي رقم 11لسنة 1985ثم رقيت إلى وظيفة أمينة أولى مخازن بمدرسة رشدي الصناعية بتاريخ 19/10/1988وهي ضمن وظائف الهندسة المساعدة في وظيفة)وكيل مخازن برشدي .(مما يؤكد أن المجموعة النوعية الفنية للتعليم تشمل وظائف المدرسين بالتعليم الفني والوظائف الهندسية بالتعليم بالمدارس وهو ما جعل الوزارة تطلب تصويب هذا الوضع بفصل الوظيفة الفنية للتعليم عن الوظيفة الهندسية الفنية حسبما ورد بكتاب مدير عام الشئون المالية والإدارية بمديرية التعليم بالإسكندرية بتاريخ 5/1/1991. ومن ثم فإن الطاعنة لم تشغل وظيفة وكيل مدرسة ضمن المجموعة الفنية للتعليم منذ ترقيتها إلى وظيفة وكيل مخازن بتاريخ 19/10/1988التي تشمل مجموعة الهندسة المساعدة لأمناء المخازن ومن ثم لا تكون شاغلة لإحدى الوظائف التربوية بصفة أصلية أو مشاركة في أعمال الأنشطة أو الريادة العلمية .وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذا التطبيق الصحيح لأحكام القرار الوزاري المشار إليه فإن الطعن فيه يضحى مفتقداً لسنده متعيناً القضاء برفضه مع إلزام الطاعنة المصروفات) .الطعن رقم 3336لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (17/3/2005

- العبرة في الحصول على مكافأة الأنشطة التربوية أو الريادة العلمية هي بالأداء الفعلي لأعباء الوظيفة وليس بتوصيف الدرجة أو الفئة أو المجموعة المسكن عليها العامل:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"حوافز ومكافآت الأنشطة التربوية أو الريادة العلمية هي حوافز مادية تقررت من الوزير بوصفه السلطة المختصة –وشروطها أن يكون العامل شاغلاً للوظيفة المقرر لها المكافأة بقرار من السلطة المختصة ويباشر أعبائها بصفة فعلية، وأن يكون شاغلاً للوظيفة بصفة أصلية ومقيداً على درجة بموازنات التربية والتعليم وفروعها بالمحافظات –العبرة بالأداء الفعلي لأعباء الوظيفة وليس بتوصيف الدرجة أو الفئة أو المجموعة المسكن عليها العامل) .الطعن رقم 418لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة 5/1/2002)**

- عدم أحقية الزائرات الصحيات وأطباء الهيئة العامة للتأمين الصحي في تقاضي مكافأة الامتحانات المقررة بموجب قرار وزير التعليم رقم 113لسنة :1996

فقد أفتى بأن" **استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قد تناول بالتنظيم كافة المستحقات المالية للعاملين المدنيين بالدولة فحدد الأجور والعلاوات المستحقة لهم وفقاً لجدول المرتبات الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978كما حدد سائر مستحقاتهم الأخرى من بدلات ومكافآت وحوافز إضافية بنصوص صريحة وجعل استحقاقها منوط بتوافر أسباب تقريرها المنصوص عليها في هذا القانون .وقد أصدر وزير التعليم قراره رقم (113) لسنة 1996مقرراً صرف مكافأة امتحانات شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي وأورد بالمادة الرابعة منه شروط وضوابط صرف هذه المكافأة واشترط لصرف تلك المكافأة أن يكون العامل مقيداً على درجة مالية بموازنة ديوان عام الوزارة أو مديريات التربية والتعليم أو منتدباً ندباً كلياً للعمل بأي منهما أو من ذوي الخبرة المستعان بهم بمكافآت على اعتمادات الموازنة .ونظراً لصدور القانون رقم 99لسنة 1992في شأن التأمين الصحي على الطلاب الذي كشف عن وضع وحدات الصحة المدرسية باعتبارها كانت تابعة من قبل لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات ونقلت تبعيتها بموجب هذا القانون إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي وإلى أن تكتمل إجراءات نقل العاملين إلى الهيئة المذكورة فقد روعي اعتبار القائمين بالعمل بالوحدات المذكورة منتدبين للهيئة لحين نقل درجاتهم من موازنة هذه الجهات إلى موازنة الهيئة .وترتيباً على ذلك فإن الزائرات الصحيات وأطباء الهيئة العامة للتأمين الصحة المكلفون برعاية الطلاب بالمدارس بمقتضى أحكام القانون رقم 99لسنة 1992لا يدخلون في عداد العاملين بوزارة التعليم أو المنتدبين للعمل بها ندباً كلياً ومن ثم يتخلف في شأنهم شروط وضوابط صرف مكافأة الامتحانات المنصوص عليها بقرار وزير التعليم رقم 113لسنة 1996 المشار إليه وبالتالي فلا يستقيم وجود مسوغ قانوني يجاز من أجله صرف هذه المكافأة لغير من حددهم النص على سبيل الحصر) .فتوى رقم 791بتاريخ 12/9/2002جلسة 28/8/2002ملف رقم (86/4/1471**

- مكافأة البحوث الأكاديمية والتطبيقية والريادة العلمية والاجتماعية والإشراف على الرسائل والامتحانات والمساهمة في أعمالها، وحوافز العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس:

مكافآت البحوث الأكاديمية والتطبيقية والريادة العلمية والاجتماعية والإشراف على الرسائل والامتحانات والمساهمة في أعمالها وحوافز العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس تعتبر من حوافز الإنتاج المنصوص عليها في المادة 58من قانون الضرائب على الدخل رقم 157لسنة) .1981ملف رقم 86/4/1188في (22/5/1991

ثالثاً :الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنع العلاوات :

تنص المادة 15من قانون العاملين المدنيين بالدولة على أن "ويكون لتعيين ابتداء في أدنى وظائف المجموعة النوعية الواردة في جدول وظائف الوحدة .

ويجوز التعيين في غير هذه الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من خارجها في حدود % 10 من العدد المطلوب شغله من وظائف كل درجة وذلك طبقا للقواعد و الشروط التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية ,وتعتبر الوظائف الشاغرة في كل درجة بالمجموعة النوعية وحدة واحدة على مدار السنة في تطبيق هذه السنة ,فإذا كان عدد الوظائف المطلوب شغلها يقل عن عشرة جاز تعيين عامل واحد .

وتستثنى من أحكام الفقرتين السابقتين الوظائف العليا . "

وضع المشرع قواعد إنشاء التعيين فقرر إنشاءها بقواعد عامة موضوعية و الأصل أن يكون التعيين من أدنى إلي أعلى أي أن يبدأ من أدنى الوظائف في المجموعة النوعية والتي تشتمل على عدد من الوظائف المتدرجة .واستثناء أجاز المشرع التعيين في غير أدنى درجات السلم الإداري سواء كان داخل الوحدة أو من خارجها في حدود %10من العدد المطلوب شغله في كل درجة وتعد الوظائف الشاغرة في كل درجة واحدة على مدار السنة وذلك بمراعاة القواعد التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية .

واستثناء على هذه القاعدة فإن التعيين في الوظائف العليا لا يتقيد بأي من الفقرتين السابقتين ,أي لا يتقيد بضرورة أن يتم التعيين في أدني الدرجات ,كما لا يتقيد بألا يتجاوز التعيين فيها نسبة الـ %10من الوظائف المطلوب شغلها إذا كانت في غير أدني درجات التعيين .

وتنفيذا لهذه المادة صدر القرار رقم (1)لسنة 1980بشأن التعيين في غير أدنى الوظائف و الذي نص على أن :

مادة **: (1) يكون التعيين في أدني وظائف المجموعة النوعية سواء من داخل الوحدة أو من خارجها وفقا للقواعد وبمراعاة توافر الشروط التالية :**

- أن يكون التعيين في حدود 10%من عدد الوظائف الشاغرة في كل درجة من كل مجموعة نوعية في الوظائف على مدار السنة .
- أن تتوافر في المرشح للتعيين الشروط اللازمة لشغل الوظيفة من حيث نوع ومستوي التأهيل العلمي و الخبرة طبقا لجداول ترتيب وتوصيف الوظائف.
- – 3ألا تقل مدة الخبرة العلمية لمرشح عن مجموع المدد البينية اللازم قضاؤها في وظائف الدرجات الأدنى من الوظيفة المرشح لها وفقا لكل مجموعة نوعية علي حدة وبدءا من درجة بداية التعيين فيها .
- أن تتوافر في مدة الخبرة المشار إليها الشروط المقررة في الوحدة بشأن حساب مدة الخبرة العملية التي تزيد عن المدة اللازم توافرها لشغل الوظيفة.
- اجتياز المرشح اختبار الكشف عن الصلاحيات و القدرات و المهارات اللازمة لشغل الوظيفة لمواصفات المحددة لها . "

مادة : (2)يشترط للاعتداد بمدة الخبرة المشار إليها السابقة ما يلي :

- أن تكون تالية للحصول علي المؤهل الدراسي المشترط لشغل الوظيفة المرشح لها .
- أن تكون تالية للقيد بعضوية النقابة وذلك بالنسبة لمدد ممارسة المهن الحرة لأعضاء النقابات المهنية الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة
- أن يتفق نوع الخبرة العملية خلال هذه الخبرة المذكورة مع طبيعة عمل الوظيفة المرشح العامل للتعيين بها . "

مادة : (3) لا يجوز في جميع الأحوال تعيين العامل في وظيفة درجتها أعلى مما وصل إليه زميله المعين بذات الوحدة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة طبقا لأحكام هذا القرار . "

وقد قضى بأن " الأصل في التعيين في الوظائف أن يكون في أدني الدرجات في المجموعة النوعية وأجاز التعيين في غير أدني هذه الوظائف من داخل الوحدة أو من خارجها بضوابط وشروط محددة أو لها أن يكون التعيين في حدود % 10 من عدد الوظائف الشاغرة في كل درجة من كل مجموعة نوعية من الوظائف على مدار السنة وأن يتوافر في المرشح مدة الخبرة اللازم قضاؤها في وظائف الدرجات الأدنى) .الطعن رقم 777لسنة 43ق جلسة 30/5/2000) وبأنه "حدد المشرع شروطا وإجراءات محددة لتعيين عضو هيئة التدريس بالجامعة في وظيفة أستاذ مساعد وهي أن تكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على

الأقل وأن يكون قد قام بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة وأن يكون ملتزما في عمله ومسلكه منذ تعيينه وملما بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسنا أدائها فإذا استوفي هذه الشروط .تعين استكمال الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات و التي تبدأ بقيام اللجنة العلمية الدائمة بفحص الإنتاج العلمي للمرشح للتعيين وتقديم تقريرها بتقييم أبحاثه ثم يؤخذ رأي مجلس القسم ثم مجلس الكلية ويعوض كل ذلك علي مجلس الجامعة) .الطعن لرقم 2347 لسنة 43 ق جلسة (4/11/2001وبأنه "التعيين في الوظائف القضائية هو مما ترخص فيه الإدارة بمقتضى سلطتها التقديرية وذلك باختيار أفضل العناصر لتولي هذه الوظائف و النهوض بأمانة المسئولية فيها علي أن يكون هذا الاختيار مستمدا من عناصر صحيحة بأن تجري مفاضلة حقيقية وجادة بين المرشحين وإذا كان من بين المرشحين من يفضل الطاعن من ناحية المكانة الاجتماعية فإنه لا يجوز اتخاذ هذه الأفضلية معيارا للترجيح في ترتيب المرشحين و إلا انطوى ذلك علي إخلال بمبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة) .الطعن رقم 2707لسنة 42ق جلسة (29/4/2000

- **التعيين في الوظائف العليا في الأزهر يكون بقرار من رئيس الجمهورية :**

فقد أفتى بأن : استظهرت الجمعية أن التعيين في الوظائف العليا يكون بقرار من رئيس الجمهورية عملا بالمادة (16)من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978وهو ما يصدق علي الوظائف المدنية القيادية الصادر بشأنها القانون رقم 5لسنة 1991ولائحته التنفيذية ومن بينها وظائف الأزهر الشريف صدعا بالمادة (66)من القانون رقم 103لسنة 1961بإخضاعها للعاملين في الأزهر لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وصدعا بالمادة (1)من القانون رقم 5لسنة 1991بشمولها جميع الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة عامة الأمر الذي يعني انحسار اختصاص الوزير أصلا عن مباشرة هذا التعيين المعقود لرئيس الجمهورية وبالتالي انحسار اختصاص شيخ الأزهر تبعا عن مباشرة ذات التعيين مادامت السلطات والاختصاصات الثابتة لفضيلته هي السلطات و الاختصاصات المقررة للوزير طبقا للمادة (66)من القانون رقم 103لسنة 1961والمادة (2)من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .ثم صدر القرار الجمهوري رقم (400)لسنة 1999بتفويض الوزراء كل فيما يخصه في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بوظائف الدرجة العالية ودرجة مدير عام وبذا فوض كل وزير داخل اختصاصه في مباشرة هذه الاختصاصات المعقودة لرئيس

الجمهورية الأمر الذي يقتصر في ذاته علي الوزير بالمعني السياسي كعضو في تشكيل مجلس الوزراء فلا يمتد إلي غير الوزير ولو كان بذات درجته المالية أو مستواه القيادي أو أعلي من ذلك وبالتالي لا ينبسط التفويض في حد ذاته إلي شيخ الأزهر .غير أنه تفويض لم يخص وزيرا بعينه أو أكثر ولم يقتصر علي مدة معينة وإنما جاء عاما يشمل الوزراء بصفاتهم ومطلقا يمتد إلي حين إلغائه ومرسلا يجسد تنظيما قانونيا مما يجعل القرار الجمهوري المقرر له بمثابة لائحة تجري عليها الأحكام القانونية بهذا الوصف فيدخل في عموم اللوائح المقررة لاختصاصات الوزير سواء كانت اختصاصات أصلية أو تفويضية في تطبيق المادة (66)من القانون رقم 103 لسنة 1961و المادة (2)من اللائحة التنفيذية حيث ثبت طبقا لهما لشيخ الأزهر السلطات و الاختصاصات المقررة لوزير وقد جاء هذا الإثبات في صيغة عامة مطلقة تشمل ما هو مقرر للوزير سواء كانت مقررة أصلا أو تفويضا وسواء جاءت في القوانين أو في اللوائح أي القرارات التنظيمية العامة مثل القرار الجمهوري رقم (400)لسنة 1999ومن ثم فإن الاختصاص المفوض للوزير المختص بمقتضى هذا القرار ينعقد لشيخ الأزهر باعتباره مقررا للوزير في مفهوم هذين النصين)فتوى رقم 76بتاريخ 4/2/2001ملف رقم (86/6/570

- يجب توافر خبرة عملية للمرشح لا تقل عن مجموع المدد البينية اللازم قضائها في وظائف الدرجات الأدنى من الوظيفة المرشح لها وفقا للمجموعة النوعية التي تنمي لها تلك الوظائف :

فقد أفتى بأن :**استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في المادة (15)من قانون العاملين المدنيين بالدولة أجاز للعاملين بداخل الوحدة أو من خارجها التعيين في غير أدني درجات وظائف كل مجموعة نوعية بالوحدة علي أن تراعي الشروط المقررة لذلك بالمادة المذكورة وقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم 1لسنة 1980المشار إليه ومن بين هذه الشروط توافر خبرة عملية للمرشح لا تقل عن مجموع المدد البينية اللازم قضاؤها في وظائف الدرجات الأدنى من الوظيفة المرشح لها وفقا للمجموعة النوعية التي تنتمي إليها تلك الوظائف وبدءا من درجة بداية التعيين بها بشرط أن تكون المدة تالية للحصول علي المؤهل الدراسي المشترط لشغل الوظيفة المرشح لها ألا أنه لا يلزم أن يقضي المرشح مدة بينية في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة للوظيفة المراد التعيين فيها لأن مؤدي ذلك قصر التعيين في غير أدني الدرجات علي العاملين بذات الوحدة المنتمين لمجموعة نوعية واحدة وهو ما يخالف صريح نص المادة (15)التي أجازت هذا التعيين سواء لعاملين بداخل الوحدة أو من خارجها فصلا عن أنه يتعين**

التفرقة بين نظام إعادة التعيين في غير أدني الدرجات وقواعد الترقية للوظائف الأعلى وفقا لنص المادة (36)من القانون المشار إليه التي تشترط قضاء العامل مدة بينية في وظيفة من الدرجة الأدنى للوظيفة المرقي إليها بذات المجموعة النوعية ذلك أن لكل منهما مجال أعماله الخاص الذي لا يختلط بالآخر فاشتراط قضاء مدة بينية في الوظيفة المقرر لها درجة أدني لا يقوم إلا عند الترقية أما عند التعيين في غير أدني الدرجات بوحدة أخري أو في ذات الوحدة في مجموعة نوعية مختلفة فلا إلزام بتوافر الشرط المتقدم متي توافرت في المرشح للتعيين مدة الخبرة العملية الكلية في مجال عمال الوظيفة التي يعين فيها بالضوابط الموضحة بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم (1)لسنة 1980سالف البيان ، الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها تشغل وظيفة مفتش آثار إسلامية وقبطية أول من الدرجة الأولي بالمجموعة النوعية التخصصية للآثار بالمجلس الأعلى للآثار فمن ثم لا يجوز نقلها إلي وظيفة أمين مكتبة أول بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية العامة ببنك الاستثمار القومي لاختلاف المجموعة النوعية كما أن تعيينها تعيينا جديدا مبتدأ في أدني الدرجات أمر غير متصور ولا سبيل لتعيينها ببنك الاستثمار القومي بوضعها الحالي سوي عن طريق التعيين في غير أدني الدرجات بشرط استيفائها كافة الشروط المقررة بالمادة (15)من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم (1)لسنة 1980المشار إليهما) .فتوى رقم 15تاريخ 11/1/2001ملف (86/6/554

- اعتنق المشرع فلسفة التأقيت في شغل الوظائف المدنية القيادية في وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام :

وقد أفتى بأن : **استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع اعتنق فلسفة التأقيت في شغل الوظائف المدنية القيادية في وحدات الجهاز الإداري للدولة و القطاع العام وجعل شغلها للمدة التي يحددها القرار الصادر من السلطة المختصة بالتعيين -بحد أقصي ثلاث سنوات -وببلوغ هذه المدة منتهاها تنتهي بقوة القانون مدة خدمة العامل في الوظيفة القيادية ما لم تقرر هذه السلطة التجديد لشاغل الوظيفة لمدة أخري بقرار صريح تصدره قبل انتهاء المدة الأولي بستين يوما علي الأقل .فإذا لم يصدر هذا القرار خلال الأجل المضروب لإصداره سقطت ولاية السلطة المختصة في التجديد وزالت عن شاغل الوظيفة القيادية ولاية هذه الوظيفة بانتهاء مدتها ويضحي من المتعين الإعلان عن شغلها وفقا أحكام القانون المشار إليه ونقل العامل إلي وظيفة غير قيادية ما لم يطلب إنهاء خدمته .فإذا استمر شاغلا للوظيفة القيادية بعد انتهاء مدتها دون صدور قرار بتجديد شغله له كان ذلك مخالفا للقانون لانتفاء سند ولايته وسرت في**

شأن ما أداه من أعمال أحكام الموظف الفعلي –الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته انتهت مدة شغله لوظيفته المدنية القيادية في 27/1/2000دون صدور قرار من السلطة المختصة بالتجديد له قبل هذا التاريخ فمن ثم فإن خدمته في هذه الوظيفة تعتبر منتهية بقوة القانون اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء مدة شغله لها وإذ استمر شاغلا لها رغم ذلك فإن استمراره يكون بغير سند مخالفا للقانون ويسري بشأن ما أداه من أعمال خلال هذه الفترة ما يسري بشأن الموظف الفعلي دون أن يخل ذلك بمحاسبة المسئولين عن هذا الإهمال و التراخي في تطبيق أحكام القانون و الإخلال بمقتضيات المشروعية التي يتعين علي الجهة الإدارية الالتزام بها وعدم الخروج عليها فيما تجريه من أعمال وتصرفات ولا يصح في هذا الشأن القول بأن عدم صدور قرار بنقله إلي وظيفة غير قيادية عقب انتهاء مدته يعد تجديدا ضمنيا له في وظيفته القيادية ، إذ التجديد بوصفه أداة قانونية لشغل الوظيفة لا يستنتج ولا يفترض وإنما يجب أن يكون صريحا ومكتوبا وفي الموعد الذي حدد القانون فضلا عن أن النص جاء صريحا وقاطعا في انتهاء الخدمة في الوظيفية القيادية بانتهاء مدتها دون تجديد وبالتالي فلا مجال لتأويل مع صراحة النص ووضوحه .يضاف إلي ذلك أن عدم صدور قرار بالتجديد لشاغل الوظيفة القيادية يجب أن يفسر وفقا لما جري عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا –علي أنه قرار ضمني عدم التجديد لاتفاق ذلك مع قصد المشرع الذي اعتبر شاغل تلك الوظيفة منقولا بقوة القانون إلي وظيفة غير قيادية اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية وينحصر أثر القرار الصادر من السلطة المختصة في تحديد الوظيفة غير القيادية التي يتم النقل إليها .كما لا وجه للقول بجواز إصدار قرر بالتجديد بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ انتهاء المدة السابقة إذ أن عدم صدور قرار بالتجديد قبل الموعد الذي حدده القانون يسقط حق السلطة المختصة في التجديد بعد ذلك والقاعدة الأصولية بأن الساقط لا يعود .

)فتوى 169بتاريخ 11/3/2002ملف رقم (86/6/587

- شروط نيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون :

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها 1961لسنة 103بعد صدور القانون رقم تابعت كلية الشريعة و القانون في ظله مهمة الحفاظ علي أحكام الشريعة الغراء مع دراسة وافية للقوانين الوضعية المختلفة و الشرائع السماوية السابقة هادفة بذلك إلي تجلية محاسن)وكان نظام الدراسات العليا فر مرحلة التخصص .شريعة الإسلام بأسلوب علمي متطور سواء قبل تطوير برامج الدراسة بالكلية أو بعد هذا -بكلية الشريعة و القانون (الماجستير قائما علي نظام الحصول علي دبلومي الدراسات العليا أو دبلوم واحد مدة الدراسة –التطوير

وفي ظل العمل باللائحة الداخلية الحالية للكلية أضحي نظام الدراسة لنيل درجة .به سنتان ألا بعد مناقشتها علنا الحكم عليها بعد مضي عام ميلادي علي الأقل من (الماجستير)التخصص ينبغي التفرقة بين مجال الدراسة و البحث ونظام الدرجات العلمية و –تاريخ اعتماد التسجيل الإجازات التي تمنحها كلية الشريعة و القانون جامعة الأزهر وبين مجال التعيين في الوظائف وشروط التعيين فيها فقد أحالت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأزهر إلي اللائحة الداخلية لكلية الشريعة و القانون في مجال الدراسة و البحث ومنح الدرجات العلمية ولم تنشأ أن تحيل إلي هذه اللائحة الداخلية في مجال التعيين في وظائف المعيدين و المدرسين المساعدين وأعضاء هيئة التدريس بالكلية ومن ثم فقد اشترطت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأزهر في فيمن يعين مدرسا مساعدا الحصول علي درجة الماجستير أو دبلومتين من (292)المادة دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقيد للحصول علي درجة الدكتوراه أو علي ما يعادل درجة وفي مجال معادلة الدرجات العلمية فإن اللائحة التنفيذية للقانون .الماجستير أو الدبلومتين بشأن إعادة تنظيم الأزهر و الهيئات التي يشملها الصادرة بقرار رئيس 1961لسنة 103رقم إلي مجلس جامعة الأزهر بتشكيل (115)عهدت في المادة 1975لسنة 250الجمهورية رقم لجنة من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضائه أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس و معادلة الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات بالمعاهد (124)المتخصصين تتولى طبقا للمادة الوطنية و الأجنبية وكليات الجامع الأزهر السابقة و التوصية بمدي معادلتها بالدرجات و الشهادات العليا التي تمنحها جامعة الأزهر ومن حيث أن المعروضة حالته وإن كان قد حصل علي دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا الأول في الشريعة الإسلامية من كلية الحقوق جامعة القاهرة و الثاني في القانون الخاص من كلية الحقوق جامعة الزقازيق وهذان الدبلومات يعادلان من الناحية العلمية و المالية درجة الماجستير ويؤهلان للقيد للحصول علي درجة الدكتوراه من الجامعات المصرية ألا أنه لما كانت الدراسة بجامعة الأزهر بصفة عامة وكلية الشريعة و القانون علي وجه الخصوص ذات طبيعة خاصة في ضوء المهمة التي تضطلع بها الماجستير)الكلية وعلي هدي من إلغاء نظام الدبلوم أو الدبلومتين المعادلتين لدرجة التخصص فقد أضحي 15/11/1980في الكلية في ظل العمل بلائحة الداخلية الجديدة الصادرة بتاريخ (التي تستلزم فضلا عن (الماجستير)الأمر قاصرا في مرحلة الماجستير علي درجة التخصص الدراسة لمدة سنتين إعداد رسالة علمية علي خلاف الحال في كليات الحقوق حيث يكتفي بحصول الطالب علي دبلومتي الدراسات العليا ومن ثم فإن تعيين المعروضة حالته في وظيفة

مدرس مساعد يكون رهينا بمعادلة الدبلومتين الحاصل عليهما من الجامعات المصرية بدرجة .التي تمنحها كلية الشريعة والقانون وذلك وفقا للأحكام المتقدمة (الماجستير)التخصص (86/6/577ملف رقم 21/6/2001بتاريخ 373فتوى رقم)

وقد أفتى بأن "واستظهرت الجمعية العمومية أنه بعد صدور القانون رقم 103لسنة 1961بشأن إعادة تنظيم الأزهر و الهيئات التي يشملها تابعت كلية الشريعة و القانون في ظله مهمة الحفاظ علي أحكام الشريعة الغراء مع دراسة وافية للقوانين الوضعية المختلفة و الشرائع السماوية السابقة هادفة بذلك إلي تجلية محاسن شريعة الإسلام بأسلوب علمي متطور وكان نظام الدراسات العليا في مرحلة التخصص)الماجستير (بكلية الشريعة و القانون – سواء قبل تطوير برامج الدراسة بالكلية أو بعد هذا التطوير .قائما علي نظام الحصول علي دبلومي الدراسات العليا أو دبلوم واحدة مدة الدراسة به سنتان وفي ظل العمل باللائحة الداخلية الحالية للكلية أضحي نظام الدراسة لنيل درجة التخصص)الماجستير(سنتين دراستين بشعبة التخصص بشرط ألا يقل متوسط نجاح الطالب عن تقدير عام)جيد (علي الأقل ثم يتقدم الطالب بموضوع رسالة له صلة وثيقة بإحدى المواد التخصصية التي درسها ولا يمنح الطالب درجة التخصص)الماجستير (ألا بعد مناقشتها علنا والحكم عليها بعد مضي عام ميلادي علي الأقل من تاريخ اعتماد لتسجيل وينبغي التفرقة بين مجال الدراسة و البحث ونظام الدرجات العلمية و الأجازات التي تمنحها كلية الشريعة و القانون جامعة الأزهر و الشروط اللازمة للحصول علي كل منها علي النحو سالف البيان وبين مجال التعيين في الوظائف وشروط التعيين فيها فقد أحالت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأزهر إلي اللائحة الداخلية لكلية الشريعة والقانون في مجال الدراسة و البحث ومنح الدرجات العلمية ولم تنشأ أن تحيل إلي هذه اللائحة الداخلية في مجال التعيين في وظائف المعيدين والمدرسين المساعدين وأعضاء هيئة التدريس بالكلية ومن ثم فقد اشترطت اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر في المادة (292)فيمن بعين مدرسا مساعدا الحصول علي درجة الماجستير أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقيد للحصول علي درجة الدكتوراه أو علي ما يعادل درجة الماجستير أو الدبلومتين وفي مجال معادلة الدرجات العلمية فإن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 103لسنة 1961بشأن إعادة تنظيم الأزهر و الهيئات التي يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 250لسنة 1975عهدت في المادة (115)إلي مجلس جامعة الأزهر بتشكيل لجنة من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس و المتخصصين تتولى طبقا للمادة (124)معادلة الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المعاهد الوطنية و الأجنبية

وكليات الجامع الأزهر السابقة و التوصية بمدي معادلتها بالدرجات والشهادات العليا التي تمنحها جامعة الأزهر المعروضة حالته وإن كان قد حصل عي دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا الأول في القانون العام و الثاني في العلوم الجنائية من كلية الحقوق جامعة الزقازيق وهذان الدبلومان يعادلان من الناحية العلمية و المالية درجة الماجستير ويؤهلان للقيد للحصول علي درجة الدكتوراه من الجامعات المصرية ألا أن لما كانت الدراسة بجامعة الأزهر بصفة عامة وكلية الشريعة والقانون علي وجه الخصوص ذات طبيعة خاصة في ضوء المهمة التي تضطلع بها الكلية وعلي هدى من إلغاء نظام الدبلوم أو الدبلومين المعادلين لدرجة التخصص)الماجستير في الكلية في ظل العمل باللائحة الداخلية الجديدة الصادرة بتاريخ 15/11/1980فقد أضحي الأمر قاصرا في مرحلة الماجستير علي درجة التخصص)الماجستير (التي تستلزم فضلا عن الدراسة لمدة سنتين إعداد رسالة علمية على خلاف الحال في كليات الحقوق حيث يكتفي بحصول الطالب على دبلومي الدراسات العليا ومن ثم فغن تعيين المعروضة حالته في وظيفة مدرس مساعد يكون رهينا بمعادلة الدبلومتين الحاصل عليهما من الجامعات المصرية بدرجة التخصص)الماجستير (التي تمنحها كلية الشريعة والقانون وذلك وفقا للأحكام المتقدمة) .فتوى 89بتاريخ 2/2/2002ملف رقم (86/6/576

- شروط التعيين في وظيفة معيد في جامعة الأزهر :

واستظهرت الجمعية العمومية وحسبما جري عليه إفتاؤها أن المشرع في القانون رقم 103لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها علي بيان الخطوط الرئيسية لتنظيم جامعة الأزهر علي نحو ما فعل بالنسبة لغيرها من الهيئات التي يشملها الأزهر علي نحو ما فعل بالنسبة لغيرها من الهيئات التي يشملها الأزهر وعهد إلي اللائحة التنفيذية للقانون بيان التفصيلات و الشروط القانونية اللازمة لتنفيذه .ومن بين تلك الأمور التي أجملها القانون وناط باللائحة التنفيذية بيانها وتفصيلها التعيين في وظائف المعيدين وكذلك وظائف المدرسين المساعدين .

وفي هذا الخصوص أجازت المادة (149)من اللائحة التنفيذية بيانها وتفصيلها التعيين في وظائف المعيدين وكذلك وظائف المدرسين المساعدين وفي هذا الخصوص أجازت المادة (149)من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 103لسنة 1961الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 250لسنة 1975أن لمجلس الجامعة أن يضمن الإعلان عن شغل الوظائف)فيما عدا وظائف الأساتذة (اشتراط شروط معينة بالإضافة إلي الشروط العامة المبينة في القانون وفي

اللائحة وأوضحت المادة (190)الشروط اللازمة للتعيين في وظيفة معيد وقضت بأن يكون التعيين في هذه الوظيفة بإعلان من بين الحاصلين علي تقدير جيد جدا علي الأقل في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولي بشرط ألا يقل تقديره عن جيد في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها فإن لم يتوافر في المتقدمين هذه الشروط فيجوز الترشيح لهذه الوظيفة من الحاصلين علي تقدير جيد علي الأقل في الدرجة الجامعية الأولي بشرط ألا يقل التقدير في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها عن جيد جدا ، واشترطت المادة (192)للتعيين فى وظيفة مدرس مساعد أن يكون حاصلا على درجة الماجستير أو دبلومين من دبلومات الدارسات العليا مؤهلين للقيد الحصول على درجة الدكتواره أو ما يعادل درجة الماجستير أو الدبلومين وقضت بأن يكون التعيين فى هذه الوظيفة دون إعلان من بين المعيدين المستوفين لتلك الشروط فإذا لم يوجد من بينهم من هو مؤهل لشغلها جرى الإعلان عنها ، ومما لا شك فيه أنه فى حالة الإعلان عن شغل هذه الوظيفة يكون من حق مجلس الجامعة –وفقا للحكم الوارد بالمادة (149)المنوه عنها أن يشترط لشغلها شروطا معينة بالإضافة إلى الشروط المبينة فى اللائحة المشار إليها – الجمعية العمومية استعرضت ما جرى عليه إفتاؤها بجلستها المنعقدة بتاريخ) 28/7/1999 ملف رقم (86/6/552من أن مجلس جامعة الأزهر عند شغل وظائف المدرسين المساعدين من غير المعيدين أن وضع شروطا لشغل تلك الوظائف بالإضافة إلى الشروط المبينة باللائحة التنفيذية للقانون رقم 103لسنه 1961المشار إليه ومن ثم يكون ما قرره مجلس الجامعة بأن تكون هذه الشروط الإضافية هي ذات الشروط اللازمة للتعيين فى الوظيفة الأدنى مباشرة لوظيفة مدرس مساعد وهى وظيفة معيد قد صدر صحيحا فى إطار السلطة المخولة لمجلس الجامعة قانونا الأمر الذي يتعين معه الالتزام بما قرره مجلس الجامعة فى هذا الصدد بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس مساعد عن طريق الإعلان لاسيما وأن هذه الشروط الإضافية تحقق المساواة بين من يشغلون وظيفة مدرس مساعد من المعدين وغيرهم –لاحظت الجمعية العمومية أن كلية الطب)بنات (بجامعة الأزهر أعلنت بتاريخ 20/2/2000عن حاجتها لشغل عدد (3)وظيفة مدرس مساعد بقسم التيجان والاستعاضة الجزئية بشعبة طب الأسنان من خريجي كافة الجامعات المصرية واشترطت أن يتوافر فى المتقدم لشغلها الحد الأدنى الوارد بالشروط المنصوص عليها المادة (190)من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 103لسنه 1961 المنظمة لشروط تعيين المعيدين وإذ أعلنت الجامعة بذلك عن إرادتها فى تطبيق القواعد المنظمة لتعيين المعيدين على المتقدمين لشغل وظيفة مدرس مساعد)كشروط إضافية لتحقيق

المساواة بينهم حال كون المتقدمين من المعيدين أو من غيرهم وذلك (بطبيعية الحال بعد استيفاء الشروط التي نظمتها المادة (192)المشار إليها المدرسين المساعدين فإنه يكون من المكمل لهذه الإدارة تطبيق سائر القواعد التي وضعتها الجامعة فى شأن تعيين المعيدين على المتقدمين لشغل وظيفة مدرس مساعد المعلن عنها ، وإذ صدر قرار مجلس الأزهر بجلسته رقم 335بتاريخ 3/12/1992متضمنا قواعد حساب تقدير مادة التخصص عند التعيين فى وظيفة معيد على أساس أن المواد التي تبدأ وتنتهي فى السنة النهائية يظل اعتبار التقدير لنفس السنة النهائية هو المأخوذ فى الاعتبار)جيد جدا (والمواد التي تدرس فى الفرقة الثانية والرابعة)النهائية (يؤخذ لها متوسط بحيث يكون التقرير النهائي)جيد جدا – (الثابت أن المعروضة حالته حاصل على تقدير جيد فى الدرجة الجامعية الأولى وأن مادة التخصص تدرس فى السنة الثانية والرابعة بالكلية وقد حصل على تقرير جيد فى السنة الثانية وفى السنة الرابعة على تقرير جيد جدا ومن ثم يكون متوسط التقرير فى سنتين جيد الأمر الذي يتخلف معه مناط ترشيحه لوظيفة مدرس مساعد لعدم حصوله على تقرير جيد جدا فى متوسط تقرير مادة التخصص خلال سنتي دراستها) .فتوى رقم **792بتاريخ 12/9/2002ملف رقم 86/6/596) .**

- مدد القيد والاشتغال بالمحاماة شرط أساسي للتوظف بالإدارات القانونية:

فقد أفتى بأن : **اشتغال العاملين بالإدارة القانونية بالمحاماة يوجب فى عملهم قدرا من استقلال فى النظر والبحث واستخلاص حكم القانون وبيانه الأمر الذي نظمه قانون الإدارات القانونية وهم بجمعهم بين هذين الأمرين فإنهم يخضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة علاقات العمل التي يخضعون لها مع نظام أعضاء الإدارات القانونية وذلك كله فيما لا يتنافر من الأحكام مع بعضها البعض ، والحاصل أن مدد القيد والأشغال بالمحاماة التي اشترطتها المادة (13)من قانون الإدارات القانونية المشار إليه لشغل وظائف الإدارات القانونية هي شرط أساس تأهيلي يلزم توافره لشغل هذه الوظائف سواء عن طريق التعيين أو الترقية أو الندب ولا يغنى توافره عن ضرورة توافر الضوابط والشروط الخاصة بكل من الطرق المختلفة لشغل الوظائف كتلك التي تتعلق باشتراط قضاء مدة معينة فى الدرجة الأدنى عند الترقية إلى وظيفة من الدرجة الأعلى فمدد القيد التي تشترطها المادة (13)من قانون الإدارات القانونية المشار إليه تختلف فى طبيعتها ومجال وعلة أشترطها عن المدد البينية التي تشترط فى حالة شغل الوظيفة عن طريق الترقية فلكل منهما مجال فى التطبيق ويعالج وجها**

معينا بغير تنافر أو تعارض بينهما ومن ثم كان ضرورة الجمع بينهما فى حالة شغل وظائف الإدارات القانونية عن طريق الترقية –البين من الأوراق أن المعروضة حالته قد تختلف فى شأنه توافر المدة البينة المقررة بموجب قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة اللازمة الترقية إلى وظيفة من الدرجة الثانية المعادلة لوظيفة محام ممتاز ولا يجوز ترقيته إلى تلك الوظيفة ألا بعد استيفاء البينية المشار إليها) .فتوى رقم 595 بتاريخ 21/10/2001ملف رقم 86/3/1004) .

- اختصاص الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية بالنهوض بالخدمة الطبية :

فقد أفتى بأن : **استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أنشأ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 1002لسنه 1975الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية وعهد إليها النهوض بالخدمة الطبية من خلال توفير فرص التعليم والتدريب الطبي للأطباء والفنيين للتطور العلمي فى مجال البحوث الطبية ولتقديم هذه الخدمة على الوجه الأكمل عهد القيام بها إلى فئات محددة من العمليين الفنيين وتطلب فى شاغلي .الوظائف العملية بالهيئة أو المستشفيات أو المعاهد العلمية لها الشروط اللازمة لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات طبقا لأحكام القانون رقم 49لسنه 1972المشار إليه ومن تلك الوظائف وظيفة زميل التي تقابل وظيفة مدرس بالجامعة وجعل التعيين فيها بصفة عامة بقرار من وزير الصحة وبناء على ترشيح اللجان العلمية وموافقة مجلس إدارة الهيئة المستقر عليه أن التعيين فى الوظائف العامة يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة تترخص فيه وفقا للقوانين واللوائح ولا يحدها فى ذلك ألا عيب الانحراف بالسلطة فللإدارة سلطة تقدير ملاءمة إقدامها على التعيين أو الامتناع عنه وكذلك اختيار الوقت الملائم له مجرد توافر شروط التعيين فى الوظيفة لا يستلزم حتما تعيين الشخص فيها كما أن التعيين فى الوظيفة من تاريخ ليس حقا للموظف مادام القانون لم يوجبه على سبيل الإلزام وإنما تترخص الإدارة فى تحديد التاريخ الذي يجرى منه التعيين فى الوظيفة الشاغرة حسبما تقتضيه المصلحة العامة ومن ثم فإن الحق فى شغل الوظيفة لا ينشأ لصاحبه ألا اعتبارا من تاريخ تعبير جهة الإدارة عن إدارتها تعبيرا باتا وفقا لسلطتها التقديرية فى هذا الشأن وفى الشكل الذي يطلبه القانون وبعد استيفاء الإجراءات والأوضاع التي يستلزمها ويتحقق ذلك من باب أولى وبصورة أكمل فى ذلك النوع من الوظائف التي رسم القانون منهجا محددا لشغلها كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات وشاغلي الوظائف العلمية بالهيئات والمعاهد العلمية .الثابت من الأوراق**

أن المعروضة حالتهما قد تقدما لشغل وظيفة زميل الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية وعرض أمر تعيينها على مجلس إدارتها بجلسته المنعقدة فى 24/6/1995 فأفصح صراحة عن عدم تعيينها وأرجا هذا التعيين إلى ما بعد تقييم اللجان العلمية للمؤهلات العلمية الحاصلين عليها ومدى استفادة الهيئة منهما وعلق تعيينها من تاريخ المشار إليه على شرط مقتضاه موافقة تلك اللجان على الاستفادة من المؤهلات الحاصلين عليها باعتبار هذه الموافقة من الشروط الجوهرية لاستيفاء شرائط التعيين فى الوظيفة التي تقدما لشغلها وظل وضعها معلقا حتى اجتماع مجلس الإدارة فى 24/3/1998 فأفصح صراحة عن إدارته فى تعينيها فى وظيفة زميل فى ضوء ردود أعضاء اللجان العلمية بما مؤداه أن تاريخ تعيين المعروضة حالتها فى الهيئة المذكورة هو تاريخ تعبيرها عن إدارتها الباتة وفقا لسلطتها التقديرية فى هذا الشأن وفى الشكل تطلبه القانون وبعد استيفاء الإجراءات والأوضاع التي يستلزمها وهو ما تحقق بموافقة مجلس إدارتها بجلسته المنعقدة فى 24/3/1998) . فتوى رقم 256 بتاريخ 14/5/2001 ملف رقم 86/3/988 .)

- الفتــاوى :
- **مقتضى نص المادة (15) من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47/1978 أن المشرع خروجا على الأصل العام الذي من مقتضاه أن التعيين يكون فى أدنى الدرجات فى المجموعة النوعية أجاز التعيين فى غير هذه الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من خارجها فى حدود 10% من العدد المطلوب شغله من الوظائف كل الدرجة فيما عدا الوظائف العليا كما أن عدم استيفاء العامل شرط المدة المتطلبة لشغل الوظيفة ومضى المدة المقررة لحسب القرار الإداري يجعله حصينا من السحب أو الإلغاء.**

(فتوى الجمعية العمومية ملف رقم 86/3/852 جلسة 7/2/1993)

- **أن المشرع فى المادة (15) من قانون النظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنه 1978 المعدلة بالقانون رقم 115 لسنه 1983 وضع أصلا عاما من مقتضاه أن يكون التعيين فى أدنى وظائف المجموعة النوعية ، وأجاز استثناء التعيين فى غير أدنى الوظائف سواء من داخل الوحدة أو خارجها فى حدود نسبة 10% من العدد المطلوب شغله من وظائف كل درجة عدا الوظائف العليا ، فإذا كان مجموع الوظائف المطلوب شغلها يقل عن عشرة جاز تعيين عامل واحد الأصل فى الاستثناء وعلى ما جرى عليه إفتاء وقضاء مجلس الدولة لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه يتعين أخذ ذلك بعين**

الاعتبار عند تعيين مدلول كلمة)عشرة (الواردة فى عجز المادة (15)المشار إليها ، وهو ما لا يتأتى إعماله إلا يقتصر هذا المدلول على العشرة الأولى دون ما جاوزها –ولو كان يقل عن عشرة –وإلا كان القول بغير ذلك تحميلا للنص مما يحتمل –تطبيق –نسبة 10%التي يجوزها التعيين بالنسبة إلى خمس عشرة درجة شاغرة تعادل درجة واحدة .

(29/5/1993جلسة 86/3/876 فتوى رقم)

- أنه ولئن كان قانوني نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنه 1978يقوم على أساس موضوعي يعتد أساسا بالوظيفة وشروط شغلها عند التعيين أو الترقية وفقا لما تفصح عنه بطاقة وصفها والتي مدارها التأهيل العلمي المطلوب والخبرة النوعية اللازمة لشغلها ، يبدأ أنه يجب التفرقة فى هذا الشأن بين ما أشترطه المشرع فيمن يعين مباشرة فى غير أدنى الدرجات وما أشترطه فيمن يرقى إليها ، فقد اشترط المشرع فيمن يعين مباشرة فى غير أدنى الدرجات وجوب قضاء مجموع المدد البينية اللازمة لشغل الوظيفة بدءا من درجة بداية التعيين وهو شرط طبيعة هذا التعيين .

(28/3/1993جلسة 86/3/842 فتوى رقم)

- أن المشرع خروجا منه على الأصلي العام الذي من مقتضاه أن التعيين يكون فى أدنى وظائف المجموعة النوعية ، أجاز التعيين فى غير أدنى الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من خارجها فى حدود 10%من العدد المطلوب شغله من وظائف كل درجة فيما عدا الوظائف العليا ، وناط بلجنة شئون الخدمة المدنية وضع القواعد والشروط المنظمة لذلك ، وقد صدر بها القرار رقم 1لسنه 1980، وكان من بين هذه القواعد والشروط ألا تقل مدة الخبرة العملية للمرشح عن مجموع المدد البينية اللازم قضاءها فى وظائف الدرجات الأدنى من الوظيفة المرشح لها وفقا لكل مجموعة نوعية على حدة وبدءا من درجة بداية التعيين بها بشرط أن تكون المدة تالية للحصول على المؤهل الدراسي المشترط لشغل الوظيفة المرشح لها وخلصت الجمعية مما تقدم –إلى أن الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته حصل على لا بكالوريوس معهد التعاون سنه 1980وأن وظيفة باحث بشئون مالية ثان التي أعلن شغلها جهاز التنمية الشعبية سنه 1984تشترط لشغلها –فوق المؤهل العالي –قضاء مدة الخبرة فى مجال العمل لا تقل عن ثمان سنوات ، وإذ كان يشترط للاعتداد بمدة الخبرة بصريح نص المادة (2)من قرار لجنة شئون الخدمة المشار إليه ، أن تكون تالية للحصول على المؤهل ، فمن ثم لم يستوف المعروضة حالته شرط المدة المتطلبة لشغل الوظيفة يغدو القرار رقم 50لسنه 1984فيما تضمنه من تعيينه على هذه

الوظيفة مخالفا للقانون ، بيد أنه وقد مضت عليه المدة المقررة لسحبه أو تعديله ولم يطعن عليه قضاء فقد أضحى حصينا من السحب ، والإلغاء ، الأمر الذي يتعين معه القول بعدم جواز سحبه وامتناع تعديله .

(7/2/1993جلسة 86/3/852 فتوى رقم)

- **أن المشرع فى القانون رقم 47لسنة 1978بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، غاير فى الشروط اللازمة للتعيين مباشرة فى غير أدنى الدرجات وتلك اللازمة للترقية إليها ، فقد اشترط فيمن يعين مباشرة فى غير أدنى الدرجات وجوب قضاء مجموع المدد البينية اللازمة لشغلها بدءا من درجة بداية التعيين وهو شرط استلزمته طبيعية هذا التعيين ، أما فى الترقية فلم يسلك المشرع ذات النهج ، إذ سكت عن اشتراط ضرورة قضاء العامل مدة الخبرة فى ذات المجموعة تساوى مجموع المدد البينية اللازمة للوصول إلى الوظيفة المطلوب الترقية إليها ، واكتفى بتوافر اشتراطات شغل هذه الوظيفة وأفرغ ذلك فى بطاقة وصف الوظيفة .**

(6/12/1989جلسة 86/3/743فتوى رقم)

- **أن المشرع فى المادة (15)من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنه 1978 أجاز العاملين داخل الوحدة أو خارجها التعيين فى غير أدنى درجات وظائف المجموعات النوعية بالوحدة ، على أن تراعى الشروط المقررة لذلك بالمادة المذكورة وقرار لجنه شئون الخدمة المدنية رقم 1لسنه 1980ومنها ضرورة توافر مدة خبرة عملية للمرشح للتعيين لا تقل عن مجموع المدد البينية اللازم قضاءها فى وظائف الدرجات الأدنى من الوظيفة المرشح لها وفى المجموعة النوعية التي تنتمي إليها تلك الوظائف ولما كان نظام التعيين فى غير أدنى الدرجات لما أستقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لا يخاطب العاملين فى نفس النوعية التي توجد بها وظيفة شاغرة فى غير أدنى الدرجات حتى ولو توافر فى شأن المرشح لشغلها مدة الخبرة للعملية سالفة البيان –بحسبان أن شغل هؤلاء العاملين للوظائف الأعلى فى ذات المجموعة النوعية بصفة دائمة –لا يكون إلا عن طريق الترقية من الوظيفة الأدنى مباشرة وفقا لنص المادة 36من القانون المشار إليه ، والقول بغير ذلك مؤداه التحايل على اشتراطات الترقية والخلط بين قواعدها ونظام التعيين فى غير أدنى الدرجات ولما كان العامل المعروضة حالته يشغل الدرجة الثالثة بمجلس مدينة رفح –فإن تعيينه فى وظيفة من الدرجة الثانية بذات المجموعة النوعية التي يعمل بها وفى نفس**

الوحدة ، لا يتأتى ألا بطريق الترقية ، ولا يجوز تطبيق قواعد التعيين فى غير أدنى على حالته للأسباب السابق بيانها .

(15/3/1989جلسة 86/3/783 فتوى رقم)

- أن المشرع فى المادة (15)من قانون العاملين المدنيين أجاز للعاملين بداخل الوحدة أو خارجها التعيين فى غير آدني درجات وظائف كل مجموعة نوعية بالوحدة ، على أن تراعى الشروط المقررة لذلك بالمادة المذكورة وقرار لجنه شئون الخدمة المدنية رقم 1لسنه 1980، ومن بين هذه الشروط توافر خبرة عملية للمرشح لا تقل عن مجموع المدد البينية اللازم قضاءها فى وظائف الدرجات الأدنى من الوظيفة المرشح لها وفقا للمجموعة النوعية التي تنتمي إليها تلك الوظائف وبدءا من درجة بداية التعيين فيها ، إلا أنه لا يلزم أن يقتضي المرشح مدة بينية فى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة للوظيفة المراد التعيين فيها ، لأن مؤدى ذلك القصر التعيين فى غير أدنى الدرجات على العاملين بنفس الوحدة المنتمين لمجموعة نوعية واحدة ، فضلا عن أنه يتعين التفرقة بين نظام إعادة التعيين فى غير أدنى الدرجات وقواعد الترقية للوظائف الأعلى وفقا لنص المادة 36من القانون سالف الذكر –والتي تشترط قضاء العامل لمدة بينية فى وظيفة من الدرجة الأولى للوظيفة المرقى إليها بذات المجموعة النوعية ، ذلك أن لكل منهما مجال أعماله الخاص الذي لا يختلط بالآخر فاشتراط قضاء مدة بينية فى الوظيفة المقرر لها درجة أدنى لا يقوم آلا عند الترقية ، أما التعيين فى غير أدنى الدرجات بوحدة أخرى أو فى نفس الوحدة فى المجموعة نوعية مختلفة فلا إلزام بتوافر الشروط المتقدم متى توافرت فى المعين هذه الخبرة العملية الكلية فى مجال عمل الوظيفة المعين فيها لما كان العامل المعروضة حالته قد رشح للتعيين فى وظيفة مدير أداره الصيانة من الدرجة الأولى بمجموعة الوظائف الهندسية بمديرية الطرق والكباري –أي من خارج جهة علمه الأصلي بديوان عام محافظة الجيزة ، ومن ثم فإنه طبقا للأحكام التعيين فى غير أدنى الدرجات سالفة البيان ، يجوز تعيينه دون اشتراط قضائه مدة بينية قدرها ست سنوات فى الدرجة الثانية ، طالما استوفى مدة الخبرة الكلية المتطلبة لشغل الوظيفة المرشح لها وباقي الشروط الأخرى المقررة بالمادة (15)من القانون رقم 47لسنه 1978وقرار لجنه شئون الخدمة المدنية رقم 1لسنة 1980المشار إليهما .

(21/12/1988بتاريخ 86/3/736 فتوى رقم)

- أنه مع التسليم بأن القانون رقم 47لسنه 1978بنظام العاملين المدنيين بالدولة يقوم على أساس موضوعي فى الوظيفة العامة وليس على أساس شخصي ، حيث يعتد أساسية بالوظيفة وشروط شغلها عند التعيين أو الترقية والمحددة فى بطاقة الوصف لهذه الوظيفة والتي تدور حول التأهيل العلمي المطلوب والخبرة النوعية اللازمة لشغلها إلا أنه يجب التفرقة فى هذا الشأن بين ما أشترطه المشرع فيمن يعين مباشرة فى غير أدنى ما أشترطه فيمن يرقى إليها ، فقد اشترط المشرع فيمن يعين مباشرة فى غير أدنى الدرجات وجوب قضاء مجموع المدة البينية اللازمة لشغل الوظيفة بدءا من درجة بداية التعيين وهو اشتراط استلزمه طبيعة هذا التعيين .

(18/1/1989بتاريخ 86/3/677 فتوى رقم)

- أحكام المحكمة الإدارية العليا في التعيين :
- أحكـــام عامـــة:
- الأصل في التعيين في الوظائف أن يكون في أدنى الدرجات في المجموعة النوعية وأجاز التعيين في غير أدنى هذه الوظائف من داخل الوحدة أو من خارجها لضوابط وشروط محددة أولها أن يكون التعيين في حدود %10من عدد الوظائف الشاغرة في كل درجة من كل مجموعة نوعية من الوظائف علي مدار السنة وأن يتوافر في المرشح مدة الخبرة اللازم قضاؤها في وظائف الدرجات الأولي.

(30/5/2000ق جلسة 43 لسنة 777الطعن رقم)

- المادة 12من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978. حدد القانون أربع وسائل لشغل الوظائف هي التعيين والترقية أو النقل أو الندب بمراعاة استيفاء الاشتراطات اللازمة لشغل الوظيفة بالوسيلة التي يتقرر إتباعها-اختيار إحدى هذه الوسائل هو من الملائمات المتروكة لجهة الإدارة-لا سبيل لإلزام الإدارة بإتباع وسيلة معينة أو العدول عن وسيلة قررت اللجوء إليها مادام قرارها قد صدر في نطاق الرخصة المخولة لها قانونا ولم يقم الدليل علي الانحراف بالسلطة-لا تثريب علي جهة الإدارة إن هي اختارت وسيلة التعيين في وظيفة رئيس إدارة مركزية بالفئة العالية يشغلها من الخارج دون اللجوء إلي شغلها بطريق الترقية من بين العاملين لديها مادام قرارها قد صدر القانون ولم يقم دليل علي الانحراف بالسلطة-تطبيق.

(21/11/1992 جلسة "إدارية عليا"ق 34 لسنة 1377الطعن رقم)

- بمطالعة النصوص القانونية التي تحكم هذه المنازعة يبين أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم 46 لسنة 1964 قد انتظم أحكام التعيين والترقية في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان "التعيين والترقية "فنصت الفقرة الأولي من المادة 12 علي أنه "يجوز إعادة تعيين العاملين في الوظائف السابقة التي كانوا يشغلوها إذا توافرت فيهم الشروط المطلوبة في شاغل الوظيفة الشاغرة وعلي أن يكون التقريران الأخيران المقدمان عنه في وظيفته السابقة بتقدير جيد علي الأقل "وجرى نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة بالآتي "علي أنه لا يجوز تعيين عاملين في غير أدنى درجات التعيين إلا في حدود 10% من الوظائف الخالية بها "ثم نصت المادة 16 في فقرتها الأولي علي أن "يكون التعيين في الوظائف من الدرجة الأولي فما فوق بقرار من رئيس الجمهورية، ويكون التعيين في الوظائف الأخرى بقرار من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته "ثم نصت المادة 19 علي أنه "مع مراعاة استيفاء الموظف لشروط مواصفات الوظيفة المرقي إليها يكون شغل الوظائف الخالية بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة ومن مجموعة الوظائف التي من نوعها أو بالتعيين أو النقل وذلك مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة "12 ثم نصت المادة 20 علي أن "يصدر قرار الترقية من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته."

هذا وقد نصت المادة 41 من القانون المشار إليه علي أنه "يجوز نقل العامل من وزارة أو مصلحة أو محافظة إلي أخرى أو مؤسسة أو هيئة إلي أخرى إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية بالأقدمية أو كان ذلك بناء علي طلبه .. ويكون نقل العامل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين "كذلك نصت المادة 23 علي أنه "لا يجوز الترقية بأية حال قبل انقضاء المدة المقررة للترقية في جدول التوصيف التي يعتمدها المجلس التنفيذي كما لا تجوز ترقية العامل المنقول إلا بعد مضي سنة علي الأقل ما لم تكن الترقية بالاختيار أو في وظائف الوحدات المنشأة حديثا."..

وحيث أن مفاد هذه النصوص مجتمعه أن شغل الوظائف الشاغرة في الجهاز الإداري للدولة إنما يتم-في حكم المادة 19 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم 46 لسنة 1964- بإحدى طرق ثلاثة :الترقية أو النقل أو التعيين، فأما الترقية فتكون من بين الوظائف التي تسبق مباشرة الوظيفة المرقي إليها والتي تندرج تحت مجموعة الوظائف التي من نوع الوظيفة المذكورة، وذلك بداهة إذا ما توافرت في العامل

الشروط اللازمة للترقية، وأما النقل فيتم أصلا بشغل الوظيفة الشاغرة بمن يشغل وظيفة أخرى في الجهاز الإداري للدولة معادلة لها في الدرجة ويكون قد توافرت فيه شروط شغل الوظيفة مع مراعاة القيود المنصوص عليها في المادة 41من القانون والتي تشترط ألا يكون في النقل تفويت علي العامل المنقول لدوره في الترقية بالأقدمية في الجهة المنقول منها أو أن يتم النقل بناء علي طلبه، وأما التعيين فهو تصرف تنشأ بمقتضاه الرابطة الوظيفية بإسناد الوظيفة المرشح لها بعد الحصول علي قبوله، فإذا كان التعيين في غير أدنى الدرجات سواء كان تعيينا مبتدأ أو معادا وجب أن يتم-وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 12في حدود 10%من الوظائف الخالية، وتحسب هذه النسبة، وفقا لنص المادة 2 من التفسير التشريعي رقم 5لسنة 1965، علي أساس عدد الوظائف الشاغرة في الدرجة المرغوب تعيين العامل فيها، هذا وطبقا لنصوص المواد 16، 20، 41من القانون سالف الذكر فإن القرار بالتعيين أو الترقية أو النقل إنما يصدر من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته وذلك في الوظائف التي تسبق الوظائف من الدرجة الأولي-أما بالنسبة إلي الوظائف من الدرجة الأولي وما فوقها فيتم التعيين فيها وفقا لنص المادة 16بقرار يصدر من رئيس الجمهورية، والمقصود بلفظ "التعيين "في هذه الحالة التعيين بجميع صوره، أي سواء كان تعيينا مبتدأ تتصل به العلاقة بين الدولة وبين المرشح للوظيفة أو نقلا للموظف من وظيفة إلي آخري، أو ترقية له من وظيفة أدنى إلي وظيفة أعلى، وذلك اعتبارا بأن شغل الوظائف من الدرجة الأولي فما فوقها يبلغ من الأهمية ما يستأهل أن يناط بالأداة الأعلى للتعيين، فيستوي في ذلك أن يتم شغل هذه الوظائف بأي من الصور الثلاث السالفة الذكر.

وحيث أنه وقد جاء لفظ التعيين في الفقرة الثانية من المادة 12عاما مطلقا، فوجب أن يؤخذ علي عمومه وإطلاقه مما يؤدي إلي إخضاع التعيين المبتدأ في غير أدني الدرجات للقيد الوارد في الفقرة المذكورة والذي من مقتضاه وجوب ألا يجاوز هذا التعيين نسبة 10%من مجموع الوظائف الشاغرة في الدرجة المرغوب تعيين العامل فيها، وذلك أيا كانت درجة الوظيفة المراد شغلها غير طريق الترقية أو النقل داخل الجهاز الإداري للدولة، وأساس هذا النظر أن الغاية المستهدفة من هذا النص-وهي إتاحة فرص الترقي أما شاغلي الوظائف الأدنى وحمايتهم من المنافسة الخارجية-لا يسوغ أن تنأي عن حماية المشرع سواء كانت الوظيفة المراد شغلها من الوظائف التي تسبق وظائف الدرجة الأولي وما

فوقها، أما القول بأن الفقرة الأولي- من المادة 16جاءت مطلقة من القيد الوارد في الفقرة الثانية من المادة 12فمردود بأن الفقرة الأولي من المادة 16إنما تحدد الأداة التي يتم بها التعيين في وظائف الدرجة الأولي وما فوقها-سواء أكان تعيينا مبتدأ أم ترقية أم نقلا، كما تحدد الأداة التي يتم بها التعيين في الوظائف التي تسبق وظائف الدرجة الأولي وهي ذاتها الأداة التي تتم فيها الترقية في هذه الوظائف حسبما نصت علي ذلك المادة 20، وهي أيضا الأداة التي يتم بها النقل حسبما جاء في المادة .41 وحيث أنه وقد أجازت المادة 41من القانون رقم 46لسنة 1964نقل العامل من وزارة أو مصلحة أو محافظة إلي أخرى أو مؤسسة أو هيئة إلي أخرى إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية بالأقدمية أو كان ذلك بناء علي طلبه، وهو الأمر الذي استتبع أجازة النقل من الجهاز الإداري للدولة إلي الهيئات والمؤسسات العامة وبالعكس وذلك عملا بأحكام القانون التشريعي رقم 1لسنة 1965، فأن مدلول لفظ النقل في هذه الأحوال هو النقل الذي يتم في وظيفة معادلة، وذلك اعتبارا بأن هذا النقل يتم بين أشخاص اعتبارية عامة يستقل كل منها عن الآخر ويختص بنوع خاص من النشاط ونظام وظيفي متميز هو أصلا يدخل في مدلول التعيين، ومن ثم فأن مقتضي اعتباره نقلا أن يفسر في أضيق الحدود بحيث إذا ما تضمن هذا النقل أو صحبته ترقية إلي درجة أعلى فقد وجب أن يأخذ حكم التعيين المبتدأ من حيث خضوعه للقيد الوارد في الفقرة الثانية من المادة 12من القانون رقم 46لسنة 1964، ومما يؤكد هذا النظر أن النقل الذي نصت عليه المادة 41من القانون قد ورد عليه القيد العام للنقل سواء تم داخل الجهاز الإداري للدولة أو إلي شخص اعتباري عام وهو ألا يترتب عليه تفويت الترقية علي العامل المنقول، وهذا اليد لا يأتي إلا بالنقل إلي وظيفة معادلة في الدرجة للوظيفة المنقول منها، أما النقل إلي وظيفة أعلى فيرد عليه القيد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 12من حيث عدم جوازه إلا في حدود %10من الوظائف الشاغرة، إذ تتحقق في هذه الحالة الحكمة التي تغياها المشرع وهي حماية شاغلي الوظائف الأدنى من المنافسة الخارجية في مجال الترقية إلي الوظائف الأعلى .وحيث أنه قد ثبت أن السيد المهندس ....كان يشغل وظيفة بدرجة مدير عام بالمؤسسة المصرية العامة للطيران، فأن القرار رقم 3318 لسنة 1964الصادر بتعينه وكيلا لوزارة الحربية قد انطوى علي

نقله من مؤسسة عامة إلي الوزارة من وزارت الدولة مصحوبا بترقيته إلي درجة أعلى، ومن ثم فهو يعتبر تعيينا في مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة 12من القانون رقم 46 لسنة 1964، وبالتالي فهو يخضع إلي القيد الوارد في الفقرة المذكورة، وإذا كان الثابت أن وظائف وكلاء الوزارة الشاغرة في وزارة الحربية عند إصدار القرار المذكور كانت ثلاث وظائف، وأن هذا العدد ما كان ليجيز شغل أحدى هذه الوظائف عن طريق النقل المصحوب بالترقية من خارج الجهاز الإداري للدولة، فأن القرار المذكور يكون قد جاء مشوبا بعيب يمسه في أحد مقوماته، إذ ليس لمن صدر القرار في شأنه أصل حق في شغل الوظيفة التي صدر القرار بتعيينه عليها، فجاء العيب مطلقا متعينا معه القضاء بإلغاء القرار كاملا، ولا يكون ثمة وجه لما ذهب إليه الحكم المطعون عليه من إلغاء القرار إلغاء نسبيا، ذلك أنه لا يقضي بالإلغاء النسبي إلا أن يكون القرار قد مس حقا للمدعى بتخطيه إياه في التعيين في الوظيفة التي يطالب بها وذلك في مجال المفاضلة بينه وبين غيره من المرشحين ممن يكون لهم أصل حق في التزاحم معه علي التعيين في الوظيفة المذكورة، فعندئذ يسلط القضاء الإداري رقابته ببحث مدى مشروعية القرار الذي اتخذته الجهة الإدارية بما لها من سلطة تقديرية في عملية المفاضلة، أما في المنازعة المعروضة فقد جاء القرار الطعين فاقدا أحد مقوماته علي ما سلف بيانه الأمر الذي يستوجب إلغاؤه إلغاء كاملا، علي أن تجرى الجهة الإدارية شئونها بعد ذلك بالتطبيق السليم لأحكام القانون.

(الطعن رقم 436 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 20/6/1976)

- أنه بمطالعة أحكام القانون رقم 210لسنة 1951بشأن نظام موظفي الدولة المعمول به وقت حصول المدعية علي مؤهلها-يبين أنه نص في المادة الثانية منه علي تقسيم الوظائف إلي فئتين عالية ومتوسطة وتقسيم العالية إلي نوعين فنية وإدارية والمتوسطة إلي فنية وكتابية كما نص في المادة 21منه علي أن يمنح الموظف عند التعيين أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة أو المربوط الثابت علي الوجه الوارد بجدول الدرجات والمرتبات الملحق بهذا القانون ولو كان المؤهل العلمي الذي يحمله الموظف يجيز التعيين في درجة أعلي كما نص في المادة 2منه علي أن تعتبر الأقدمية في الدرجة من تاريخ التعيين فيها .ومؤدي ذلك أن القانون رقم 210لسنة 1951أجاز التعيين في درجة أقل من الدرجة التي يجيز

المؤهل العلمي التعيين فيها كما بين أساس الأقدمية بأن جعلها من تاريخ التعيين في الدرجة بصفة عامة وليس من تاريخ الحصول علي المؤهل وبذلك قضي علي قاعدة تسعير الشهادات تسعيرا إلزاميا وما صاحبه من تحديد أقدميات معينة علي خلاف ما أرساه علي أسس ثابتة من قواعد التوظف .ومن حيث أنه بالبناء علي ما تقدم-فإن قرار التعيين وفقا لأحكام القانون رقم 210لسنة 1951سالف الذكر هو الذي يحدد المركز القانوني للموظف من جميع نواحيه إذ علي أساسه يتحدد وضعه في كادر معين أو في درجة بذاتها وتعيين أقدميته فيها ومن ثم فلا جدوى في الدعوى الماثلة من التعرض لبحث ما إذا كان قرار رئيس ديوان الموظفين بصدد تحديد النظائر الأجنبية كاشفا أو منشئا وإذا كانت المدعية لم تنقل درجتها السادسة بالكادر الفني المتوسط إلي الكادر العالي إلا بالقرار الصادر في 26/4/1962الذي احتفظ لها بأقدميتها في هذه الدرجة فمن ثم كان هذا القرار وحده هو الذي يحدد مركزها القانوني وبالتالي أقدميتها في هذه الدرجة يكون طلب المدعية إرجاع أقدميتها في الكادر العالي إلي تاريخ حصولها علي المؤهل الأجنبي غير قائم علي أساس سليم من القانون.

(الطعن رقم 1123 لسنة 15 ق"إدارية عليا" جلسة 13/1/1974)

- إنه يبين من الاطلاع علي ملف خدمة المدعى أنه يوناني الجنسية وأنه تعاقد مع وحدة الأسعاف العلاجية في سنة 1956علي العمل بها في وظيفة طبيب أسنان نصف الوقت، وقد ظل في عمله إلي أن صدر القانون رقم 94لسنة 1964الذي قضي بتتبع بعض المنشآت الصحية ومنها وحدة الإسعاف العلاجية وفروعها وعياداتها إلي الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، كما قضي بتكليف العاملين بهذه المنشآت بالاستمرار في مباشرة أعمالهم، ونصت المادة الرابعة منه علي أنه استثناء من أحكام قانون نظام موظفي الدولة، يصدر وزير العمل خلال ستة أشهر قرارا بتعيين العاملين بالمنشآت المشار إليها علي الدرجات التي تنشأ لهم في ميزانية الهيئة المذكورة، إلا أن صدور قرار تعيين المدعى تراخي إلي ما بعد نقل المنشآت سالفة الذكر من هيئة التأمينات الاجتماعية إلي الهيئة العامة للتأمين الصحي وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 3298لسنة 1964، ولما كانت هذه الهيئة تتبع وزير الصحة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم 1309لسنة 1964 الصادر بأنشائها، فقد حل وزير الصحة محل وزير العمل في الاختصاص المخول له في المادة الرابعة من القانون رقم 94لسنة 1964المشار إليه، ومن ثم أصدر وزير الصحة

القرار رقم 150في 19من أبريل سنة 1966بتعيين بعض من لم يسبق تعيينهم من العاملين بالمنشآت المنصوص عليها في القانون المذكور، وقد نصت المادة الثانية "ب " من هذا القرار علي تعيين المدعى بمكافأة شهرية شاملة قدرها 37.500جنيها التي كان يتقاضاها في 24من مارس سنة 1964تاريخ العمل بالقانون رقم 94لسنة 1964وعلي أن يعتبر منقولا إلي الهيئة العامة للتأمين الصحي منذ 31من أكتوبر سنة .1964ومن حيث أن مقتضي التشريعات السابق ذكرها-وعلي وجه الخصوص-حكم المادة الرابعة من القانون رقم 94لسنة 1964لسنة 1964أن المشرع قد أسقط من مجال التطبيق الأدوات القانونية التي كانت تقوم عليها روابط العمل بين العاملين بالمنشآت التي تتبعت للهيئة العامة للتأمين الصحي-ومنها وحدة الإسعاف العلاجية-وبين تلك المنشآت وأحل محلها أداة جديدة هي قرار التعيين الذي صدره الوزير المختص، وعلي ذلك فقد أصبح عقد عمل المدعى مع وحدة الإسعاف العلاجية في سنة 1956غير قائم بصدور قرار تعيينه رقم 150 لسنة 1966سالف الذكر، ولم يعد له بعد صدوره أن يتمسك بما كان يتضمنه ذلك العقد من شروط.

(16/6/1973جلسة "إدارية عليا"ق 17 لسنة 288 الطعن رقم)

- الفـرق بيــن التعييــن والنقــل :

اتجاه نية الوزير إلي شغل وظائف ملحقين تجاريين من الدرجة السادسة الفنية العالية من تاريخ التعيين فيما وفقا لنصوص المواد 6وما بعدها من القانون رقم 210لسنة 1951بشأن موظفي الدولة-تعيين المدعى في إحدى هذه الوظائف بعد اجتيازه الامتحان الذي تولاه ديوان الموظفين وارتضاؤه التعيين في الوظيفة التي يرشح لها وتقديم استقالته مقتضاه اعتبار تعيينه مبتدأ وليس تعيينا معادا-نتيجة ذلك أنه لا يسوغ للمدعى أن يطلب أن يكون تعيينه في وظيفة معادلة في مستواها وفي مربوطها المالي للوظيفة التي كان يشغلها بالمؤسسة-لا يغير من هذا النظر إقرار الوزارة باتحاد طبيعة العمل في كل من الوظيفتين وإنما يقتصر حقه علي ضم مدة الخدمة السابقة) .الطعنان رقمي 397لسنة 16ق جلسة (12/6/1976

وقد قضى بأن "للتفرقة بين ما إذا كان التعيين بمثابة تعيين جديد أو نقلا-العبرة بالإجراءات التي اتخذت عند الالتحاق بالخدمة - لا يغير من تلك عدم وجود فاصل زمني ")الطعن رقم 1133لسنة 15ق جلسة (17/2/1974وبأنه "تعيين طبيب بالهيئة العامة للتأمين

الصحي بالدرجة السادسة بعد أن كان يشغل وظيفة بوزارة الصحة من الدرجة السابعة-يعتبر تعيينا مبتدأ وليس نقلا) "طعني رقمي 82 ، 274لسنة 16ق جلسة (19/2/1972وبأنه "نقل مدرس بمعهد منوف الديني لتدريس الفقه المالكي بكلية الشريعة-نقل نوعي بمثابة التعيين ")الطعن رقم 1372لسنة 8ق جلسة (12/12/1965وبأنه "نقل بعض موظفي بلدية القاهرة لشغل درجات الوظائف العليا الواردة بميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية-هو في حقيقته تعيين في وظائف مدرجة بميزانية الوزارة وإن كان يتم عن طريق اختيار من يشغلوها من بين موظفي المجالس البلدية-خروج هذا التعيين هن نطاق سريان المادة 38 من قانون موظفي الدولة-عدم جواز الطعن علي هذا التعيين استنادا إلي أنه ترقية إلي وظائف عليا دون إخطار من تخطوا في التعيين فيها-أساس ذلك-هو استقلال بلدية القاهرة بشخصيتها الاعتبارية وميزانيتها عن ميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية-انفراد كل منهما بدرجاتها ووظائفها دون أن يزاحم موظفو إحداهما موظفي الأخرى في أقدمياتهم أو شغل الدرجات الشاغرة بها-الاستناد إلي بلدية القاهرة هي التي تؤدي مرتبات هذه الوظائف العليا المدرجة بميزانية الوزارة القول بتبعيتها للبلدية-غير صحيح-تحميل القانون عبء تكاليف هذه الوظائف للبلدية هو لاتصال هو لاتصال أعمالها بالمجلس البلدي لا لتبعيتها إليه ولإدراجها في ميزانيته دون ميزانية وزارة الشئون والقروية-نتيجة ذلك-عدم جواز الاستناد إلي المادة 38من قانون موظفي الدول لطعن علي قرارات التعيين في هذه الوظائف ممن لم يقع عليه الاختيار لشغل درجاتهم ولم يخطر بذلك) "الطعن رقم 2509 لسنة 6ق جلسة (6/4/1963

• الفرق بين التعيين والترقية :

فقد أفتى بأن **"القانون رقم 58لسنة 1971بنظام العاملين المدنيين بالدولة وقانون الإدارات القانونية رقم 47لسنة -1973مفاد نصوصهما أن المشرع قد وضع سلما وظيفيا للفئات والوظائف ولم يجز شغل إحدى الفئات والوظائف إلا من الفئات والوظائف التي تتبعها مباشرة-عدم جواز الخلط بين الترقية والتعيين فالترقية تصدق علي تقلد العامل لوظيفة أعلى في مدارج السلم الوظيفي الذي ينخرط فيه أما التعيين فهو دخول العامل الخدمة لأول مرة-صدور قرار بتعيين محام ممتاز من الفئة الثالثة من الشاغلين للفئة الخامسة هو في حقيقته قرار بترقيته إلي تلك الفئة-هذا القرار مشوبا بعيب جسيم ينحدر به إلي درجة الانعدام لكونه قد تناول عاملا غير قابل أصلا للترقية إلي الفئة الثالثة فلا يتحصن ويصح سحبه في أي وقت-لا يغير من ذلك أن المادة 13من القانون رقم 58لسنة 1971قد أجازت إعادة تعيين العامل في ذات فئته أو**

في فئة أعلى لأن المقصود بالفئة الأعلى في هذا النص يتحدد وفقا للنظام القانوني الذي تضمنه ومن ثم يتحدد بالفئة الأعلى مباشرة لتلك التي يشغلها العامل وليس بالفئة الأعلى بصفة مطلقة-ولا يؤثر في ذلك أن المادة 15من قانون الإدارات القانونية رقم 47لسنة 1973أجازت التعيين رأسا في الوظائف المنشأة بالإدارات القانونية عند شغلها لأول مرة لأن مثل هذا التعيين لا يكون إلا علي سبيل الاستثناء بمناسبة إنشاء وظائف ودرجات مالية للإدارة القانونية وهو ما لا يتوافر في الحالة المعروضة) .ملف 86/3/413جلسة (2/4/1980وبأنه "تعيين وكيل الوزارة وزيرا لا يعتبر ترقية -استحقاق راتب الوزير من تاريخ مباشرة أعمال منصبه) "فتوى 606جلسة (20/7/1960

- سلطة جهة الإدارة في التعيين:

المواد 8و 10و 12و 32و 33من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48لسنة 1978ميز المشرع بين توصيف وتقييم الوظائف وبين التعيين فيها-حدد المشرع لكل منها أداته والسلطة المختصة بإجراء-خول المشرع مجلس الإدارة وضع الهيكل التنظيمي للشركة وجداول توصيف وتقييم الوظائف بما يضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها وذلك في حدود الجدول رقم 1المرفق بالقانون-لمجلس الإدارة أن يعدل الهيكل التنظيمي وجداول التوصيف المشار إليها-أما الاختصاص بالتعيين في الوظائف والترقية إليها فقد ربط المشرع بينه وبين الدرجة المحددة لكل وظيفة-جعل المشرع الاختصاص بالتعيين في الوظائف العليا للوزير المختص بناء علي ترشيح مجلس الإدارة-مؤدي ذلك :أن أعمال سلطة التقييم لاختصاصها بتحديد الدرجة المالية لإحدى الوظائف أو برفع الدرجة المالية لوظيفة سبق تقييمها لا يؤدي بمفرده إلي تقلد العامل للوظيفة وإنما يتعين أن يصدر بذلك قرار من السلطة المختصة بالتعيين والترقية إن كان شغل الوظيفة يتم بطريق الترقية-تطبيق) .الطعن رقم 4001 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (30/10/1993

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة 25مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978معدلا بالقانون رقم 115لسنة 1983. تعيين العاملين الحاصلين علي مؤهلات أعلى أثناء الخدمة طبقا لنص المادة 25مكررا سالفة البيان هو من قبيل الملاءمات المتروكة للسلطة التقديرية لجهة الإدارة-منازعة العامل في الوظيفة والدرجة المعين عليها طبقا لهذه المادة تعتبر من دعاوى الإلغاء-أساس ذلك :أنها تعتبر بمثابة طعن في قرار التعيين-أثر ذلك :خضوع المنازعة لإجراءات ومواعيد الطعن

بالإلغاء-إذا كان القرار مخالفا للقانون تعين سحبه خلال الميعاد المقرر للسحب ما لم يكن منعدما فلا يتقيد سحبه وإلغاؤه بميعاد-تطبيق) "الطعن رقم 1993لسنة 36ق "إدارية عليا " جلسة (19/6/1993وبأنه "عاملون مدنيون بالدولة-طرق شغل الوظائف العليا-تعيين-المواد 12، 15، 16من القانون رقم 47 لسنة 1978بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة . الأصل أن يكون التعيين في أدنى الوظائف-يتم التعيين في غير أدنى الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من خارجها في حدود %10من مجموع الدرجات الخالية-تستثنى الوظائف العليا من الأحكام المتقدمة-سلطة التعيين فيها من اختصاص رئيس الجمهورية الذي فوض بدوره رئيس مجلس الوزراء-لسلطة التعيين حرية اختيار العناصر الصالحة لشغل الوظائف العليا متى توافرت فيها متطلبات الوظيفة وشروطها-حرية الاختيار للوظائف القيادية أوسع نطاقا-أساس ذلك :أن شغل الوظائف القيادية يتطلب مواصفات خاصة في القائمين عليها-تطبيق) "الطعن رقم 1110لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (22/5/1993وبأنه "عاملون مدنيون بالدولة-تعيين-تعيين العاملين الذين يحصلون علي مؤهل أعلى أثناء الخدمة-المادة 25مكررا من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978-التعيين طبقا للمادة 25من قانون العاملين هو من قبيل الملاءمات المتروكة للسلطة الإدارية المختصة-يخضع هذا التعيين لسلطة جهة الإدارة التقديرية دونما إلزاما عليها بتعيين العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة علي مؤهلات أعلى .لا يستمد العامل الذي يحصل أثناء الخدمة علي مؤهل أعلى حقه في التعيين في الوظيفة التي يتوافر فيه شروطها من قاعدة تنظيمية عامة واجبة التطبيق بل من القرار الإداري الذي يصدر بتعيينه من الجهة الإدارية المختصة بناء علي سلطتها التقديرية-الطعن في قرار التعيين طبقا للمادة 25مكررا إنما هو من قبيل دعاوى الإلغاء-أساس ذلك :أنه ليس ثمة قاعدة تنظيمية عامة يمكن أن تكون مصدرا للمطالبة للتعيين في الوظيفة طبقا للمؤهل الأعلى-الأثر المترتب علي ذلك :خضوع المنازعة في قرار التعيين للمادة 24من قانون مجلس الدولة من وجوب التظلم من القرار قبل رفع الدعوى-رفع الدعوى دون سابقة التظلم-الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا-تطبيق) "الطعن رقم 2511لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (24/2/1991 وبأنه "توصيف وتقييم الوظائف المادتان الثامنة والتاسعة من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48لسنة 1978-ميز المشرع بين توصيف وتقييم الوظائف والتعيين فيها-حدد المشرع السلطة المختصة بكل منهما-ناط المشرع بمجلس إدارة الشركة سلطة تقييم وتوصيف الوظائف واعتماد الهيكل التنظيمي وجداول التوصيف وإعادة النظر في الهيكل

التنظيمي وفي الجداول علي أسس قوامها واجبات الوظيفة ومسئولياتها والأجر المحدد لها بمراعاة جدول الوظائف الملحق بالقانون رقم 48لسنة 1978- سلطة التعيين في الوظائف أو الترقية إليها موزعة علي ثلاث جهات هي :رئيس مجلس الوزراء بالتفويض ورئيس الجمعية العمومية للشركة الوزير المختص ورئيس مجلس الإدارة-طرق شغل الوظيفة في نظام العاملين بالقطاع العام هي :التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة-توصيف وتقييم الوظيفة وتحديد درجتها المالية أو إعادة تقييمها برفع مستواها لا يستتبع حتما وبحكم اللزوم ترقية شاغلها إلي الوظيفة التي أعيد تقييمها برفع مستواها-أساس ذلك :استقلال طرق شغل الوظيفة عن توصيف وتقييم الوظائف-مؤدي ذلك :ضرورة صدور قرار بالترقية من السلطة المختصة إلي الوظيفة التي أعيد تقييمها بعد التحقق من توافر شروط الترقية في المرشحين لشغل الوظيفة) "الطعن رقم 3104لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (4/2/1986

وقد قضى بأن" **المادتان رقما 122و 143من دستور مصر الدائم الصادر في 11سبتمبر سنة 1971- القانون رقم 58لسنة 1971بنظام العاملين المدنيين بالدولة .المشرع الدستوري أناط بالقانون وضع قواعد منح المرتبات والمعاشات التعويضات والإعلانات والمكافآت التي تتقرر علي خزانة الدولة-خول الدستور رئيس الجمهورية سلطة تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم علي الوجه المبين بالقانون-عدم صدور قانون تنظيم أحكام التوظيف بالنسبة للعاملين برئاسة الجمهورية ممن هم في درجة وزير-أثر ذلك :انطباق أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة في شأن إنهاء خدمة هؤلاء العاملين-أساس ذلك :أن قانون العاملين هو الشريعة العامة التي تسري علي العاملين الذين لا تنظمهم أحكام خاصة-مؤدي ذلك :انتهاء خدمة هؤلاء العاملين ببلوغهم سن الستين ما لم تنته خدمتهم قبل ذلك لسبب آخر-لا محاجة في هذا الصدد بأن هذه الوظائف ذات طبيعة سياسية مناطها ابداء شاغليها الرأي لرئيس الجمهورية) "الطعن رقم 538لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (21/12/1985وبأنه "ترخص جهة الإدارة في إجراء التعيين في وظيفة وكيل وزارة-ممارسة الإدارة سلطتها التقديرية عند وزن الكفاية تنأي عن رقابة القضاء طالما لم يقم الدليل علي أنها في إجراء المفاضلة كانت مدفوعة بغير اعتبارات الصالح العام-سبق تفضيل المدعى علي المطعون في تعيينه عند تشغيل وظيفة مدير عام الشئون الإدارية علي فرض صحته لا يقوم سببا مبررا لتفضيل المدعى المطعون في تعيينه عند شغل وظيفة وكيل الوزارة-أساس ذلك اختلاف المجال الزمني الذي أجريت فيه عملية المفاضلة علاوة عن اختلاف طبيعة الوظيفة في**

كل من الحالتين) "طعني رقمي 436، 441لسنة 18ق جلسة (30/6/1976وبأنه "التعيين في الوظائف العامة-متروك أصلا لتقدير الجهة الإدارية-حدود سلطة الإدارة التقديرية في هذا الشأن) "الطعن رقم 399لسنة 8ق جلسة (30/4/1967وبأنه "التعيين من الملاءمات التقديرية التي تترخص فيها جهة الإدارة-مشروط بمراعاة ما نص عليه القانون فيما لو حدد شروطها للصلاحية-رهين عند التزاحم في مجال الاختيار بين المرشحين بالتزام ما يحدده المشرع من عناصر لازمة في تبين أوجه الترجيح) "الطعن رقم 1127لسنة 8ق جلسة (9/1/1966وبأنه "ترخص الجهة الإدارية في التعيين في الوظائف العامة-سلطتها في هذا الشأن تقديرية-القيود التي ترد عليها) "الطعن رقم 643لسنة 5ق جلسة (5/11/1960وبانه "ترخص الإدارة في إجراء التعيين بسلطة مطلقة في حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام ")الطعن رقم 1051لسنة 2ق جلسة (2/2/1957

- سلطـة اللجنـة الوزاريـة للخدمـات :

القانون رقم 58لسنة 1973بشأن الأحكام الخاصة بالتعيين في الحكومة والهيئات العامة-اللجنة الوزارية للخدمات سلطتها قاصرة علي ترشيح الخرجين بالتعيين بالجهات المذكورة-أثر ذلك-العامل لا يكون صالحا لاكتساب الحقوق المالية المترتبة علي شغل الوظيفة إلا بعد صدور قرار تعيينه ولا يستحق مرتبه إلا من تاريخ صدور قرار التعيين بالنسبة للعامل المستبقي بالقوات المسلحة-استحقاق العامل للعلاوة الإضافية المقررة بالقانون رقم 6لسنة 1977مناطه الوجود الفعلي بالخدمة في التاريخ الذي حدده المشرع لمنح العلاوة) .ملف رقم 86/3/522 جلسة (11/12/1980

- الإعلان عن شغل الوظائف:

المادة 59من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978- أجازت شغل وظيفة المعار بطريق التعيين أو الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر وذلك إذا اقتضت الضرورة ذلك، فإذا ما لجأت السلطة المختصة إلي ذلك فإن المعار عند عودته يشغل أي وظيفة خالية من درجة وظيفته، أما إذا سلكت السلطة المختصة شغل وظيفة المعار عن طريق التعيين المؤقت لحين عودة المعار إلي عمله فإن العامل المعين بصفة مؤقتة في وظيفة المعار تنتهي خدمته بعودة المعار إلي عمله ويشغل المعار وظيفته الأصلية.

ويتعين عند التعيين في وظيفة المعار أن تلتزم الجهة بشروط شغل هذه الوظيفة والإجراءات المقررة لذلك ومن بينها الإعلان عنها في صحيفتين يوميتين فإذا خالفت الجهة الإدارية شرط الإعلان كان قرارها معيبا وقابلا للإبطال والسحب خلال المواعيد المقررة لسحب القرارات الإدارية.

كما أن الالتزام بالإعلان عن الوظائف الشاغرة التزاما جوهريا بمقتضي حكم المادة 17من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، إلا أن المسلم به أن هذا الالتزام إنما يقع علي عاتق الجهة الإدارية بحيث أن عدم مراعاة إجراءات إعلان عن الوظيفة الشاغرة وأن كان يشكل مخالفة في ذاته إلا أنه ليس من شأن ذلك أن يتحمل العامل الذي يشغل الوظيفة دون مراعاة هذه الإجراءات تبعه تخلفها إذ أن ذلك يتنافي وحقه المكتسب في الاحتفاظ بمركزة القانوني والذي استقر بفوات ميعاد الستين يوما المقررة لسحب القرار-تطبيق) .الطعن رقم 4456لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (18/11/2000

وقد قضى بأن **"إعلان الإدارة عن شغل الوظائف الشاغرة-مقتضاه أن الإدارة قد فرضت بسلطتها التقديرية قاعدة تنظيمية تبيح لكل من استوفي الشروط المعلنة أن يتقدم بطلب الترشيح لتلك الوظائف-ما تملكه الإدارة من حق إلغاء تلك القاعدة أو تعديلها ليس من شأنه أن يمس حقا اكتسب حين نفاذها) "الطعن رقم 376لسنة 18ق جلسة (29/4/1978**

- التعيين بقرار من رئيس الجمهورية:

فقد أفتى بأن **"استظهرت الجمعية أن التعيين في الوظائف العليا يكون بقرار من رئيس الجمهورية عملا بالمادة 16من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 وهو ما يصدق علي الوظائف المدنية القيادية الصادر بشأنها القانون رقم 5لسنة 1991ولائحته التنفيذية ومن بينها وظائف الأزهر الشريف صدعا بالمادة 66من القانون رقم 103لسنة 1961بإخضاعها للعاملين في الأزهر لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وصدعا بالمادة 1من القانون رقم 5لسنة 1991بشمولها جميع الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة عامة الأمر الذي يعني انحسار اختصاص الوزير أصلا عن مباشرة هذا التعيين المعقود لرئيس الجمهورية وبالتالي انحسار اختصاص شيخ الأزهر تبعا عن مباشرة ذات التعيين مادامت السلطات والاختصاصات الثابتة لفضيلته هي السلطات والاختصاصات المقررة للوزير طبقا للمادة 66من القانون رقم 103لسنة 1961والمادة 2من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .ثم صدر القرار الجمهوري رقم 400 لسنة 1999بتفويض الوزراء كل**

فيما يخصه في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بوظائف الدرجة العالية ودرجة مدير عام وبذا فوض كل وزير داخل اختصاصه في مباشرة هذه الاختصاصات المعقودة لرئيس الجمهورية الأمر الذي يقتصر في ذاته علي الوزير بالمعنى السياسي كعضو في تشكيل مجلس الوزراء فلا يمتد إلي غير الوزير ولو كان بذات درجته المالية أو مستواه القيادي أو أعلى من ذلك وبالتالي لا ينبسط التفويض في حد ذاته إلي شيخ الأزهر .غير أنه تفويض لم يخص وزيرا بعينه أو أكثر ولم يقتصر علي مدة معينة وإنما جاء عاما يشمل الوزراء بصفاتهم ومطلقا يمتد إلي حين إلغائه ومرسلا يجسد تنظيما قانونيا مما يجعل القرار الجمهوري المقرر له بمثابة لائحة تجرى عليها الأحكام القانونية بهذا الوصف فيدخل في عموم اللوائح المقررة لاختصاصات الوزير سواء كانت اختصاصات أصلية أو تفويضية في تطبيق المادة 66 من القانون رقم 103 لسنة 1961 والمادة 2 من اللائحة التنفيذية حيث ثبت طبقا لهما لشيخ الأزهر السلطات والاختصاصات المقررة لوزير وقد جاء هذا الإثبات في صيغة عامة مطلقة تشمل ما هو مقرر للوزير سواء كانت مقررة أصلا أو تفويضا وسواء جاءت في القوانين أو في اللوائح أي القرارات التنظيمية العامة مثل القرار الجمهوري رقم 400 لسنة 1999 ومن ثم فإن الاختصاص المفوض للوزير المختص بمقتضي هذا القرار ينعقد لشيخ الأزهر باعتباره مقررا للوزير في مفهوم هذين النصين) .فتوى رقم 76 جلسة 4/2/2001 ملف رقم (86/6/570 وبأنه "تعيين مدير إدارة التنفيذ بالمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية في وظيفة مدير من الدرجة الأولى بالهيئة العامة للسد العالي بمرتب سنوي مقداره 1500 جنيه سنوياً يعتبر تعييناً جديداً منبت الصلة بالوظيفة السابقة –لا يسوغ قانوناً لسلطة أدنى من رئيس الجمهورية تعديل المرتب المحدد بالقرار الجمهوري بدعوى أنه يقل عن المرتب الذي كان يتقاضاه العامل في المؤسسة العامة للمصانع الحربية قبل تعيينه في الهيئة العامة للسد العالي –أساس ذلك أن تعديل المرتب المحدد بالقرار الجمهوري فيه مساس بأحكام هذا القرار بأداة أدنى فيه مجاوزة لنهاية ربط الدرجة الأولى المعين عليها في ظل العمل بأحكام القانون رقم 46 لسنة 1964 بنظام العاملين المدنيين بالدولة) .فتوى 352 في 10/4/1973)

- التزام الجهة الإدارية بالضوابط والأحكام التي وضعها القانون بشأن شغل الوظائف:

وقد قضى بأن "**تمتع الجهة الإدارية بسلطة تقديرية في شغل الوظائف الخالية بها -إما بالتعيين أو بترك هذه الوظائف خالية -متى قررت الجهة الإدارية شغل هذه الوظائف بالتعيين التزمت الضوابط والأحكام التي وضعها القانون في هذا الشأن -من بينها الالتزام بالأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان في حالة إجرائه) .طعن رقم 4362لسنة 35ق جلسة 28/4/1991)**

- المقومات الأساسية التي تقوم عليها فكرة الموظف العام:

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**المقومات الأساسية التي تقوم عليها فكرة الموظف العام -هي أن يكون التعيين بأداة قانونية لأداء عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام -توافر المقومات فيمن يعين في وظيفة كاتب بقسم الأوقاف الأهلية بقرار من وزير الأوقاف) "طعن رقم 983لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (19/5/1969**

- طبيعة الرابطة القانونية هي التي تحدد مركز الموظف القانوني:

وقد قضى بأن "**تعيين العامل لمدة محدودة -طبيعة الرابطة القانونية التي تحدد مركزه القانوني)التأقيت – (اعتباره مفصولاً بانتهاء المدة المحددة سواء انتهت الأعمال المعين لها أو نفذت الاعتمادات المالية المقررة لها -تعيينه بعد ذلك تعييناً جديداً) "طعن رقم 1314لسنة 8ق جلسة (5/11/1967**

- علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية تحكمها اللوائح والقوانين:

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ولا مجال في استفادة الموظف من المزايا الوظيفية للقياس أو الاجتهاد في التفسير أمام نصوص واضحة الدلالة) "طعن رقم 645لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (12/6/1993**

- شروط التعيين في الوظائف العامة:
- التمتع بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل جمهورية مصر بالمثل بالنسبة إلى تولي الوظائف العامة:

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**يتعين توافر الشروط والوقائع القانونية التي يتطلبها القانون في هذا الشأن مقتضى ذلك توافر الوقائع القانونية المتطلبة في والد المطعون**

ضده لثبوت الجنسية المصرية له ومن بعده ابنه –نتيجة ذلك توافر الشروط المطلوبة قانوناً لثبوت الجنسية المصرية للمطعون ضده –أساس ذلك :استمرار توطين الابن بمصر مكملاً لتوطن والده فيها وارتباط إقامته وعمله ومصدر رزقه بها المستفادة من إقامته المستمرة بالبلاد وغيرها من الوقائع والمظاهر) "الطعن رقم 2118لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 15/12/1991)

- حســن السمعـــة:

حسن السمعة وطيب الخصال هما من الصفات التي يجب توافرها في كل موظف عام في ضوء ما تفرضه قواعد الدين و الأخلاق و القانون ومن ثم فهي أوجب في كل من يمارس العمل العام وهو التزام لا يقتصر على ما يصدر من الشخص أثناء عمله الوظيفي بل يمتد ليشمل ما يصدر عنه خارج نطاق العمل فيلتزم بمستوي من السلوك يليق بكرامة العمل بالابتعاد عن مواطن الريب و الشبهات وسوء السمعة مرده ومرجعه ضعف في الخلق وانحراف في الطبع يدفعان الرجل إلي طريق الرذيلة ويجنبانه سبيل الفضيلة و النزاهة والشرف حتى تشبع عنه قالت السوء ,ويكفي لسوء السيرة أن تقوم ضده الشبهات وتعلق بسمعته شوائب تلوكها الألسن دون أن تصل إلي إدانته في ذلك بأية أحكام جنائية .

وشرط حسن السمعة من الصفات المطلوبة في كل موظف عام وبدون هذه الصفة لا تتوافر الثقة و الطمأنينة في شخص الموظف العام مما يكون له أبلغ الأثر علي المصلحة العامة فتختل الأوضاع وتضطرب القيم في النشاط الإداري ولا يحتاج الأمر في التدليل علي سوء السمعة إلي وجود دليل قاطع علي توافرها وإنما يكفي في هذا المقام وجود دلائل أو شبهات قوية تلقي ظلالا من الشك علي توافرها حتى يتسم الموظف العام بحسن السمعة وهو شرط لتولي الوظيفة العامة وشرط للاستمرار في شغلها) .الطعن رقم 10 /1587ق جلسة (24/12/1966

وقد قضى بأن **"ليست كل تحريات الشرطة صحيحة وليس كل ما يشبع عن الناس يصادف الحقيقة والصدق في شأنهم فالواقعة الواحدة قد يختلف في تفسيرها وفي رؤاهم عنها أيما اختلاف ولو كانت تحريات الشرطة صحيحة لما قامت بالبلاد حاجة إلي خدمات القضاء والعدل) "الطعن رقم 2338لسنة 31ق جلسة 26/3/1988مج س 33ج 2ص (1204 وبأنه "وحيث أن تقارير المباحث لا تعدو أن تكون من قبيل جمع الاستدلالات ولا تصلح بذاتها لأن تكون دليلا لإصدار القرار الإداري بل يجب أن تؤيد هذه التحريات قرائن وأدلة أخرى "**

)الطعن رقم 3026لسنة 34ق جلسة (6/2/1994وبأنه "التحريات لا تعدو أن تكون رأيا لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة البطلان و الصدق و الكذب ومن ثم يتعين طرحها جانبا وعدم التعويل عليها سيما وأنها لم تتأكد بدليل آخر يعززها من الأوراق)"الطعن رقم / 3574 36ق جلسة 5/1/1993س 38ص (439بأنه "ومن حيث أن المادة 10من القانون رقم 91لسنة 1975في شأن الشرطة تنص علي أنه "يشترط فيمن يقبل بكلية الشرطة وكلية الضباط المتخصصين – 1 :أن يكون مصري الجنسية ، – 2أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، -3ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجرائم أو بعقوبة مقيدة لحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ويبين من هذا النص –أن المشرع اشترط في طالب الالتحاق من بين شروط أخري شرطين أساسيتين لا يغني قيام أحدهما عن قيام الآخر –فقد لا يكون الطالب قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة –ومع ذلك لا يكون محمود السيرة حسن السمعة .وقد جاء هذا الشرط الأخير في نص عام دونما تحديد لأسباب فقدان هذه السمعة علي سبيل الحصر أو المثال بأمور علي قدر من الخطورة وإذا كان صدور حكم قضائي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة هو علي وجه اليقين ما يتنافي مع حسن السمعة ,فإن هذه الأسباب لا تعد وحدها سببا لانتفاء قيام حسن السمعة ,إذ أطلق الشارع المجال هنا لأسباب أخري تخضع لتقدير الإدارة في نطاق مسئوليتها عن إعداد ضابط الشرطة الذي يتولى مهام الحفاظ علي الأمن ومطاردة الخارجين علي القانون ,وهو تقدير تجربة تحت رقابة القضاء الإداري ولا تثريب عليها طالما خلا تقديرها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ")الطعن رقم 1991لسنة 32ق جلسة (20/12/1986وبأنه "ولما كان الطبيب المعروضة حالته قد كلف بالعمل في وظيفة طبيب مقيم بالدرجة الثالثة التخصصية بأقسام المستشفيات الجامعية بأسيوط بتاريخ 25/2/1983ومن ثم فإنه يعتبر معينا في هذه الوظيفة اعتبارا من هذا التاريخ شأنه في هذا شأن غيره من الموظفين العموميين وعليه القيام بأعباء الوظيفة والتزاماها وله في مقابل ذلك التمتع بكافة الحقوق المقررة لها –ولا يجوز إنهاء خدمته إلا إذا توافر في شأنه أحد الأسباب الموجبة لإنهاء الخدمة قانونا و التي أوردها المشرع علي سبيل الحصر بالمادة " 94 "من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة -1978وطالما لم يقم دليل قاطع علي اعتناقه لهذا الفكر يفقده شرط حسن السمعة باعتباره من الشروط اللازمة للتعيين في الوظائف العامة والاستمرار فيها –أو إذا تبين أن

استمرار تعاونه في الوظيفة العامة يمثل خطرا حقيقيا عليها وعلي العاملين بها) "فتوى رقم 86/6/289جلسة (17/4/1985وبأنه "أنه من المبادئ الدستورية أن العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ولا عقاب إلا علي الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون , ومن ثم فإنه من المسلمات أن المسئولية شخصية فلا يحمل أحد وزر أحد ولا يدان شخص بجريرة سواه ,وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن السيرة الحميدة و السمعة الحسنة هي تلك المجموعة من الصفات و الخصال التي يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة بين الناس وتجنبه قاله السوء وما يمس الخلق –أي أنها تلتمس أصلا في الشخص نفسه فهي لصيقة به ومتعلقة بسيرته وسلوكه ومن مكونات شخصيته –ومن هذا المنطلق لا يؤاخذ المرء إلا بسلوكه أبيه أو ذويه طالما لا ينعكس شئ منه علي سلوكه -لأن مجرد قيام هذه الصلات لا يدل بذاته علي حسن السمعة أو سوءها –ومن ثم فإنه إذا كان قد سبق لوالد الطاعن نشاط في جماعة الإخوان المسلمين المنحلة مما أدي إلي محاكمته و الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤيدة –فإن مجرد علاقته لأبرد في هذه الدعوى لا تنصرف بطبيعتها لما ارتكبه الأب إلي الابن بما يقف بمثيرة في طريقه فتجعله غير أهل لتولي هذه الوظيفة ومن جهة أخري فإن ادرج اسم الطاعن في قوائم جماعة الإخوان المسلمين بمن فلوط قبل سنة 1954وقبل صدور القرار بحلها –وهو في ذلك الحين غلاما لم يبلغ سن النضج –هذه الواقعة لا تنال بدورها من سلوك الطاعن وحسن سمعته –طالما أن مجرد هذا الانتماء إلي هذه الجماعة لا يعد بذاته عملا غير مشروع يؤدي إلي حرمانه من تولي الوظائف العامة) "الطعن رقم 600لسنة 16ق جلسة (9/4/1973وبأنه "يجوز لجهة الإدارة اشتراط حسن السلوك وطيب السمعة في الموظف المرشح للتعيين في وظائف الأداة العليا إذ أنه لا يوجد ما يمنع جهة الإدارة عن هي تطلبت بالنسبة لهم نقاء السريرة وطهارة السلوك طوال حياتهم الوظيفية ولا يجدي الموظف في هذا الشأن ما ارتكبه من مخالفات مست سمعته ولوثت سيرته ولو أن هذه الجزاءات تم محوها وشطبها ألا أن الفرق يبقي واضحا بين الموظف الذي تحلي طوال حياته الوظيفية بالصفات الحميدة وزميله الذي وصم في سلوكياته في وقت من الأوقات) "الطعن رقم 1308/26ق جلسة (30/11/1986وبأنه "الحكم على طالب بكلية الشرطة وعلي عمه وأبناء عمومته في جناية مخدرات وسبق الحكم علي عمه بعقوبة الأشغال الشاقة في جناية مخدرات وظل تحت رقابة الشرطة لعدة سنوات مقيدا سجل الخطرين علي الأمن فئة "ج "فإن ذلك بشكل سببا لانتفاء المسلك الحميد وحسن السمعة) "الطعن رقم 32 / 1991ق جلسة (20/12/1986وبأنه

"إصدار شيك بدون رصيد –العبرة في إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم المخلة وفق ظروف وملابسات كل واقعة علي حدة وما إذا كان من شأن الواقعة أن تؤكد ضعفا في الخلق أو انحراف في الطبع من عدمه لدي مرتكبها) "الطعن رقم 782، 29/ 862ق جلسة 12/5/1985، 42 /5086جلسة (22/9/1996وبأنه "يجب على الموظف أن يتحلى بحسن السلوك وطيب السمعة –هذا الشرط وإن لم يكن شرطا جوهريا من شروط الترقية بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا ألا أنه لا يوجد ثمة ما يمنع جهة الإدارة أن هي تطلبت بالنسبة لهم نقاء السيرة وطهارة السلوك طوال حياتهم الوظيفية –لا يجدي الموظف في هذا الشان أن ما ارتكبه من مخالفات مست سمعته ولوثت سيرته قد مضي عليها وقت طويل أو أن الجزاءات الموقعة عليه بشأنها تم محوها وشطبها أساس ذلك :أن يبقي الفرق واضحا بين الموظف الذي تحلي طوال حياته الوظيفية الحميدة وزميله الذي وصم في سلوكيات في وقت من الأوقات) "الطعن رقم 1308/26ق جلسة 30/11/1986، الطعن رقم 39/ 4486ق جلسة (29/11/1994وبأنه "لما كان ثمة شائعات تمس سلوك المدعية وسمعتها –وهى –أن صحت –تفقدها الكثير مما تحرص عليه كل فتاة –من وجوب التحلي بالسيرة الحميدة و السمعة الحسنة لا في الوسط الصيفي فحسب بل في حياتها العامة ,ومن ثم فإنه متي اتخذت الهيئة الطاعنة من فقدان المدعية لشرط حسن السمعة سببا لإنهاء خدمتها خلال فترة الاختبار –فكان عليها أن تتحرى حقيقة الأمر وتجري من التحريات ما يؤكد اقتناعها حول سلوك المدعية ,أما وقد خلت الأوراق من أية دلائل أو تحريات أو شبيهات قوية تقوم سندا كافيا لتأكيد الشائعات التي تناثرت حول تصرفات المدعية وسلوكها –فإن القرار المطعون فيه يكون فاقدا ركن السبب مما يبطله ولا وجه للتحدي بأنه قد أشير في التقريرين السريين اللذين وقعا عن المدعية أن "لها وعن التصرفات التي تؤخذ عليها – "إذ أنه لا يوجد في الأوراق ما يفيد صفة هذه التصرفات وطبيعتها ومدي انعكاسها علي عملها أو فقدها حسن السمعة والسيرة الحميدة) "الطعن رقم 316لسنة 12ق جلسة (23/3/1968وبأنه "وأما بالنسبة إلي الحكم الآخر الذي صدر ضد المطعون عليه في الجنحة رقم 226لسنة 1940فإنه صدر بالغرامة في قضية مشاجرة – وبهذه المثابة لا يعتبر ماسا بالشرف أو النزاهة ولا يصلح سندا لاستبعاد المطعون عليه بمقولة أنه لم تتوافر فيه الشروط اللازمة للتعيين في وظيفة المأذون) "الطعن رقم 1587لسنة 10ق جلسة (24/12/1966وبأنه "أنه وأن كانت الأحكام الجنائية التي تصدر ضد أحد الأشخاص تكفي في غالب الأحيان للحكم علي سلوكه ويصح الاستناد إليها كقاعدة عامة في القول بتوافر

شرط حسن السمعة وانتفائه -إلا أنها لا تصلح سندا لذلك بالنسبة إلي خصوصية الحالة المعروضة -نظرا لأنه مضت مدد طويلة علي صدور تلك الأحكام -فقد مضت علي أولها ما يزيد علي الأربعين عاما وعلي الثاني ستة وعشرون عاما ولم تحل دون تولي المطعون عليه إحدى الوظائف العامة ,فقد كان مدرسا عمل في مرفق التعليم مدة تزيد علي الثلاثين عاما حتى أحيل إلي المعاش ,كما قرر المطعون عليه ولم تنازعه الحكومة في ذلك ,ومن ثم فلا يصح الاستناد علي هذه الأحكام لاستخلاص عدم توافر حسن السمعة بالنسبة إلي المطعون عليه , ويضاف إلي ذلك أن جهة الإدارة لم تستند في استخلاص هذا السبب إلي تحريات قدمت إليها من جهة مختصة تكتشف عن انتفاء ذلك الشرط بالنسبة إلي المطعون عليه وإنما بنت اقتناعها بذلك علي الأحكام المشار إليها وهي لا تصلح سندا للقول بانتفاء شرط حسن السمعة عن المدعي علي النحو السالف بيانه) "الطعن رقم 1587لسنة 10ق جلسة (24/12/1966 وبأنه "ليست من المعدل في شئ أن يحتج على إنسان يحكم صدر بناء علي أقوال خصمه ودون أن يمكن هو من إبداء أوجه دفاعه ,ذلك فضلا عن أن الحكم الصادر في الغيبة يتميز عن الحكم الحضور بأنه جائز الطعن فيه بالمعارضة أمام القاضي الذي أصدره ,ومعلوم أنه حكم قابل للطعن -حكم غير بات ويتوقف مصيره علي الفصل في المعارضة المقدمة بشأنه ,فالحكم الغيابي -و الحالة هذه -لا يصلح البتة للاستدلال علي سوء السمعة أو علي حسنها ,وفي وقائع هذا الطعن -فإن الحكم الغيابي المشار إليه قد سقط بمضي المدة عليه ,ولم يصدر من الطاعن وبعد ذلك ما يشينه أو يؤاخذ عليه) "الطعن رقم 1301لسنة 7ق جلسة (5/3/1966 وبأنه "على فرض أن قرار تعيين الطاعن قد صدر معيبا لتخلف شرط حسن السمعة فيه وقت التعيين -وهو شرط من شروط الصحة -فإن أقصي ما يترتب علي فقدان قرار التعيين لهذا الشرط هو قابليته للسحب أو الإلغاء خلال الستين يوما التالية لتاريخ صدوره -بحيث يمتنع علي جهة الإدارة سحبه بعد فوات هذا الميعاد وصيرورته حصينا من الرجوع فيه) "الطعن رقم 1301لسنة 7ق جلسة (5/3/1966

- عدم سبق الحكم على المرشح للتعين:

شرط عدم الحكم علي الشخص الذي يعين في خدمة الحكومة في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة هو شرط صلاحية لتولي الوظائف العامة والاستمرار في شغلها ,وقد اعتبره المشرع من الشروط الجوهرية ,فأوجب توافره في المرشح للتعيين في خدمة الحكومة -كما أوجب إنهاء خدمة الموظف إذا ما حكم عليه أثناء الخدمة في جناية أو في جريمة مخلة

بالشرف ,وعلي ذلك فإن المشرع لم يترك لجهة الإدارة أي حرية في الاختيار تجاه توافر هذا الشرط –بل جعل سلطتها مقيدة في شأنه ,ويترتب علي ذلك أن مخالفة هذا الشرط أو إغفاله من شأنه أن يعيب القرار الصادر بالمخالفة له يعيب جسيم ينحدر بالقرار إلي درجة الانعدام وبذلك يجب علي جهة الإدارة نزولا علي أحكام القانون أن تتدخل وتصحح الوضع متي استبان لها مخالفة قرار التعيين للقانون دون أن تتقيد في ذلك بأن يصدر القرار الساحب في المواعيد المحددة لسحب القرارات الإدارية الباطلة) .الطعن رقم 924لسنة 12ق جلسة (19/4/1969

وقد قضى بأن **"فيما يتعلق بالشرط الثاني الذي تضمنتها لفقرة)د (من المادة الثالثة من لائحة المأذونين و الخاص بالا يكون قد صدرت ضد المرشح للوظيفة أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف ,فإنه يبين من الإطلاع علي صورة الحكم الصادر ضد المطعون عليه في الجنحة رقم 800لسنة 1925والمرفق بملف الطعن أن المحكمة الاستئنافية قضت بحبسه شهرا مع الشغل لارتكابه جريمة اختلاس عدة نسيج مملوكة له ولآخر وقيامه ببيعها –وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة ,ولما كانت المادة 59من قانون العقوبات تنص علي أن الحكم الصادر بإيقاف العقوبة يعتبر كأن لم يكن إذا مضي علي المحكوم عليه خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائيا ولم يرتكب جناية أو جنحة حكم عليه من أجلها بعقوبة مقيدة للحرية ,فإنه بناء علي ذلك لا يجوز ترتيب أية آثار جنائية أو إدارية علي ذلك الحكم بعد مضي المدد المشار إليها لأن القانون نفسه قد أعدم كل اثر للحكم وقضي باعتباره كأن لم يكن وبالتالي فلا يعتبر هذا الحكم مانعا من التوظف)"الطعن رقم 1587لسنة 10ق جلسة (24/12/1966**

- **الفتـــاوى :**
- **سبق صدور حكم تأديبي علي العامل المعاد تعيينه وتقديمه إقرار منه والذي ينفي فيه سابقة صدور حكم أو قرار تأديبي بفصله ,لعدم إمكانية نسبة مثل هذا الغش إليه مادام لم تظهر من الأوراق ما يؤكد علمه بصدور حكم المحكمة التأديبية بفصله –الحاصل أن الغش بوصفه حجب واقعة كان يلزم ذكرها مع عدم قدرة الجهة الإدارية علي تبين حدوثها ألا من خلال العامل هذا الغش لا يمكن نسبته في هذه الحالة المعروضة إذا كان الوصف يفترض معرفة العامل بالواقعة وتعمد حجبها عن جهة الإدارة و الثابت في حكم المحكمة التأديبية الصادر بالفصل أنه ورد بأسبابه أن المتهم لم يمثل أمام النيابة الإدارية ولا أمام المحكمة الأمر الذي لا يمكن معه القطع بأنه كان يعلم بسابقة فصله ولا يرد معه التيقن بأنه قصد حجب هذه الواقعة عن جهة الإدارة ومن ثم لا تتحقق نسبة الغش إليه وعلي هذا فإن قرار**

تعيين السيد المعروضة حالته وأن صدر معيبا لمخالفته القانون ألا أنها مخالفة لا تنحدر به إلي حد جسامة الانعدام ومن ثم فإنه يغدو حصينا حيث أنه لم يجر سحبه أو الطعن عليه في المواعيد المقررة قانونا .

(86/6/503 ملف رقم 24/6/1998 بتاريخ 802 فتوى رقم)

- **أن العزل من الوظيفة بحكم تأديبي أو بسبب تأديبي يصم الموظف بسوء السير أي يجعله غير محمود السيرة ذلك أن حسن السيرة إنما يتعلق بمجموعة القيم الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها الموظف العام كالاستقامة وحسن الخلق و الطاعة إذ أن المسلك الشخصي للموظف غالبا ما ينعكس علي المجال الوظيفي وفي كيفية معاملته لرؤسائه وزملائه ومرءوسيه و الفصل التأديبي لا يجعل الموظف غير محمود السيرة ألا إذا كان سبب الفصل)الجريمة التأديبية (مما يمس النواحي الأخلاقية المشار إليها .**

(صادرة عن الجمعية العمومية 8/6/1963 جلسة 591 فتوى رقم)

- **أن المشرع استن بين الشروط الواجب توافرها فيمن يعين في إحدى الوظائف شرطا سلبيا يمتنع معه إجراء التعيين إذا كان قد سبق فصل العامل من الخدمة بقرار أو حكم تأديبي لم تمض علي صدوره أربع سنوات وتوافر هذا الشرط من شأنه حظر تعيين العامل .**

(صادرة عن الجمعية العمومية 2/2/1992 جلسة 86/2/220 فتوى رقم)

- عدم سبق الفصل من الخدمة بقرار أو بحكم تأديبي ما لم يمضي على صدوره أربع سنوات:

المادة 94 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 قيام التعارض بين بقاء العامل المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف وظيفته مع مقتضيات تلك الوظيفة أو طبيعة العمل هو في حقيقة الأمر –إذا كان الحكم الصادر ضد العامل لأول مرة ما يشكل ركن السبب في القرار الصادر بإنهاء الخدمة ,ألا أن المشرع في البند 7 من المادة 94 لم يستلزم فقط لصحة القرار مجرد إيراد سببه في محضر لجنة شئون العاملين المختصة بل يستلزم ذكر المبررات و الأسانيد التي خلصت منها تلك اللجنة من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة إلي قيام التعارض بين بقاء العامل في وظيفته ومقتضيات تلك الوظيفة وطبيعة العمل المسند إلي العامل وبمعني أخر ذكر العناصر التي من شانها أن تؤدي إلي قيام ركن السبب في القرار الصادر بإنهاء خدمة العامل) .الطعن رقم 3169 لسنة 44 ق جلسة (12/5/2001

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"تقاضي رجل شرطة)جندي متطوع (مبالغ مالية من الصيادين نظير عدم تحرير محاضر مخالفات بفقده الثقة و الاعتبار) "الطعن رقم 1073لسنة 61ق جلسة (19/5/1962**

- الفتـــاوى :

- **وتخلص وقائع الموضوع ,حسبما يبين من الأوراق ,في أن السيد .... /انقطع عن العمل اعتبارا من 1/9/1975أبان عمله بوظيفة مدرس المرحلة الأولي ,فأحالته جهة عمله إلي المحاكمة التأديبية ,حيث قضت المحكمة التأديبية بالمنصورة بعدم جواز إقامة الدعوى ضده علي سند من أن خدمته انتهت بحكم القانون اعتبارا من تاريخ انقطاعه ,بيد أن النيابة الإدارية طعنت علي هذا الحكم ,وبتاريخ 16/12/1984صدر القرار رقم 982لسنة 1984 بإعادة تعيينه –بناء علي طلبه –وآخرين اعتبارا من 11/12/1984بعد أن استقطعت مدة انقطاعه عن مدة خدمته ,ثم صدر القرار رقم 718لسنة 1985في 17/9/1985بتعيينه بمؤهله العالي الحاصل عليه بوظيفة مدرس إعدادي)ندبا للتعليم التجاري (بالدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية لوظائف التعليم بناء علي ترشيح القوي العاملة .وإذ قضت المحكمة التأديبية بالمنصورة بجلسة 22/5/1988في الدعوى سالفة البيان بعد أن أعيدت للفصل فيها مجددا بحكم المحكمة الإدارية العليا بمجازاته بالفصل من الخدمة ثار التساؤل حول مدي سلامة قرار تعيينه بالتعليم الإعدادي وقد استعرضت الجمعية العمومية نص المادة (20)من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978و التي تنص علي أنه "يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف (4) .... (1) :ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو بحكم تأديبي نهائي ما لم تمض علي صدوره أربع سنوات علي الأقل "، واستظهرت الجمعية من النص المتقدم أن المشرع استن من بين الشروط الواجب توافرها فيمن يعين في إحدى الوظائف شرطا سلبيا يمتنع معه إجراء التعيين إذا كان قد سبق الفصل من الخدمة بقرار أو بحكم تأديبي لم تمض علي صدوره أربع سنوات ، ومن ثم فإن توافر هذا السبب أيا كان مبعثه من شأنه حظر تعيين العامل وامتناعه ، وغني عن البيان في ذلك أن هذا المانع ما ينبغي قيامه عند إجراء التعيين لكي ما يحدث أثره ويعمل بمقتضاه .وخلصت الجمعية مما تقدم أن السيد .... /لم يكن حال تعيينه بوظيفة مدرس بالتعليم الابتدائي بناء علي ترشيح القوي العاملة قد صدر في شأنه بعد حكم المحكمة التأديبية بفصله من الخدمة ، ومن ثم فإن صدور هذا الحكم في تاريخ لا حق علي تاريخ التعيين لا ينال من سلامة قرار التعيين رقم**

718لسنة 1985الصادر في 17/9/1985خاصة وأن حكم الفصل بما له من حجية إنما ينصرف إلي ما فرط منه من انقطاع عن العمل أبان خدمته السابقة وهي خدمته منبتة الصلة تماما بخدمته الحالية .

(2/2/1993جلسة 86/2/220فتوى رقم)

- الإلمام بالقراءة والكتابة:

وقد أفتى بأن**" إن المعوق له ظروفه الخاصة وأسباب العجز التي تلازمه ما يفرض إعفاءه من قيد الإلمام بالقراءة و الكتابة إذ أن إلمام المعوق أمر قد يصعب توافره سيما وأن هذا العجز قد يكون مرجعه قصور أحد الحواس المؤثرة في تعلم القراءة و الكتابة و الإلمام بهما بما ينبثق عن هذا الإعفاء تبعا من قيد تقديم شهادة محو الأمية ضمن مسوغات تعيينه في الوظائف المخصصة للمعوقين في الجهات الخاضعة لأحكام قانون نظام المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم) .47/1978فتوى الجمعية ملف رقم 86/3/858جلسة (31/1/1993**

- استيفاء اشتراطات العمل:

المواد 8و 12و 36من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة . 1978بطاقة وصف الوظيفة هي وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدة البينية التي يجب قضاؤها في الوظيفة الأدنى مباشرة أو مدة الخبرة الكلية في مجال العمل –بطاقات وصف الوظائف حين تحدد التأهيل العلمي للوظيفة لا يخرج هذا التحديد عادة تطلب المؤهل العالي عن أحد البدائل الآتية "مؤهل عال –مؤهل عال مناسب –مؤهل عال متخصص تتفاوت السلطة التقديرية للإدارة عند مفاضلتها بين المرشحين لشغل وظيفة معينة وفقا لأي من هذه البدائل – تتسع سلطة الإدارة عند تطلب مؤهل فقط وتضيق هذه السلطة عند تطلب مؤهل متخصص وتتمتع الإدارة عن تطلب مؤهل عال مناسب بسلطة الموازنة و التقدير بين المؤهلات التي يمكن اعتبارها مناسبة للوظيفة – نتيجة ذلك :خضوع الإدارة وهي بصدد ممارستها سلطاتها المشار إليها لرقابة القضاء الإداري) .الطعن رقم **973/37ق جلسة (5/12/1992**

وقد قضى بأن **"القانون رقم 47لسنة 1978بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة –قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم و الإدارة رقم 134لسنة – 1978بطاقة وصف الوظيفة هي وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمي أو**

المدد البينية الواجب قضاؤها في الوظيفة الأدنى مباشرة أو مدة الخبرة الكلية في مجال العمل إذ تضمنت بطاقة الوصف مدة خبرة كلية معينة يتعين أن تكون هذه المدة قضيت بعد الحصول علي المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة) "الطعن رقم 33/ 979ق جلسة(5/6/1988

- الليـاقــة الصحيـــة:

إن البحث في مدى توافر هذا الشرط –يأتي بعد توافر سائر اشتراطات شغل الوظيفة وقبل تسلم العمل، وهو شرط من الشروط الجوهرية للتعيين والاستمرار في خدمة الحكومة، ويقتضيه بداهة ضمان التثبت من قدرة الموظف على النهوض بأعباء الوظيفة المعين فيها بكفاية واقتدار، وقد رددت هذا الأصل المادة (20)من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978حيث نصت على أن يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة المجلس الطبي المختص، وذلك فيما عدا المعينين بقرار من رئيس الجمهورية –ويجوز الإعفاء منها بقرار من السلطة المختصة بالتعيين) .الطعنان رقما 1030لسنة 38ق و 1036لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 27/2/1993)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"أن قصارى ما يمكن أن يترتب على تخلف شرط اللياقة الطبية قبل التعيين هو فقدان قرار تعيين المدعى لشرط من شروط صحته وصدوره من ثم مخالفاً للقانون مما يجعله قابلاً للإلغاء أو السحب بسب الأحوال في الميعاد القانوني ومدته ستون يوماً من تاريخ صدوره –فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن تسحبه الإدارة فإنه يصبح حصيناً من أمر الرجوع فيه من جانب مصدره) "الطعن رقم 1298لسنة 7ق "إدارية عليا " (2/1/1966وبأنه "إن ثبوت لياقة الموظف الطبية للخدمة، وهو شرط من الشروط الجوهرية اللازمة الصلاحية للتعيين في الوظيفة العامة، والاستمرار فيها، وقد رددت هذا الأصل بالنسبة إلى عمال اليومية الدائمين –ومن قبل صدور كادر العمال –التعليمات المالية الصادرة في سنة 1922، والمتضمنة للأحكام التي وافق عليها مجلس الوزراء في 8من مايو سنة 1922إذ نصت الفقرة 29من هذه التعليمات على "ألا يعاد إلى الخدمة أحد عمال اليومية المفصولين لعدم اللياقة الطبية، ما لم يقرر لياقة القومسيون الطبي العام أو أي سلطة ينتدبها القومسيون لهذا الغرض "ولا شبهة في أن اللياقة الطبية التي تشترط لبقاء العامل في وظيفته الدائمة، طبقاً للتعليمات المالية، هي من الأمور التي يتعين اعتبارها مكملة بطبيعتها لأحكام كادر عمال اليومية، مادام لم يرد في هذه الأحكام ما يتعارض معها) "طعن رقم 1394لسنة 8ق "إدارية**

عليا "جلسة 22/10/1967) وبأنه "إن الإعفاء من شرط اللياقة الطبية – وهو استثناء من وجوب توفر هذه اللياقة للصلاحية للتعيين في الوظيفة والبقاء فيها – لا يكون إلا بنص في القانون، أو بقرار صريح ممن خوله القانون رخصة هذا الإعفاء) "طعن رقم 1394 لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة 22/10/1967) وبأنه "طول العهد على تعيين العامل دون استيفاء شرط اللياقة الطبية بالنسبة إليه، لا يعتبر إعفاء ضمناً له من هذا الشرط، ينبني عليه سقوط حق الإدارة في التمسك به قبله ولا ينطوي على هذا المعنى لتعلق الأمر بصلاحية يتجدد تطلبها لمصلحة الوظيفة على المكلف بعملها هي شرط جوهري لازم لقيام العلاقة الوظيفية نشوءاً وبقاءاً وبهذه المثابة فإن الإعفاء منها أو النزول عنها، لا يفترض، ومتى انتفى هذا الافتراض سقطت بالتالي حجة تحصن قرار التعيين، غير المقترن بثبوت اللياقة الطبية، بل أن فقدان هذه اللياقة، لسبب ما بعد سابقة ثبوتها، هو في ذاته سبب لإنهاء خدمة العامل، وهو من باب أولى موجب لهذا الإنهاء في حالة عدم ثبوتها أصلاً) "طعن رقم 1394 لسنة 8ق "إدارية عليا " جلسة 22/10/1967) وبأنه "شرط اللياقة الطبية للخدمة – هو شرط جوهري للتعيين في الوظيفة والاستمرار في الخدمة – ترديد تعليمات المالية الصادرة في عام 1922 المتضمنة الأحكام التي وافق عليها قرار مجلس الوزراء في 8/5/1922 هذا الأصل بالنسبة لعمال اليومية الدائمين من قبل صدور كادر العمال) "طعن رقم 1362 لسنة 7ق جلسة 10/1/1965) وبانه "القانون رقم 660 لسنة 1953 بشأن موظفي ومستخدمي المرافق العامة التي تنتقل إدارتها إلى الدولة – إجازته تعيين بعض موظفي المرافق استثناء من قواعد التعيين الواردة في المواد 6 و 13 و 15 من قانون موظفي الدولة – قرار لوزير المختص بإعفاء الموظف من شروط اللياقة الطبية – مقيد بقيدين – الأول :أخذ رأي القومسيون الطبي العام، والثاني :موافقة ديوان الموظفين، التدرج التشريعي لهذين القيدين) "الطعن رقم 808 لسنة 5ق "إدارية عليا " جلسة 10/12/1960)

- الفتـــاوى:
- **عدم استيفاء الموظف مسوغات تعيينه خلال التسعة أشهر المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 8 لسنة 1961 – تراخى جهة الإدارة في إصدار قرار الإعفاء من شرط اللياقة الطبية خلال هذه المدة – لا يترتب عليه فصل الموظف من الخدمة.**

(فتوى 1110 في 13/10/1963)

- **قيام شهادة التأهيل المهني المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم 14لسنة 1959في شأن التأهيل المهني للعاجزين وتخديمهم مقام اللياقة الطبية بالنسبة إلى حالة العجز الوارد بهذه الشهادة فقط –صلاحية هذه الشهادة حتى ولو تم الكشف الطبي الموقع على المرشح ولم تثبت لياقته.**

(16/6/1962في 403 فتوى)

- **شهادة اللياقة الطبية لمرشح لوظيفة ما –صلاحيتها –عدم الاعتداد بها بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الكشف الطبي طبقاً للمادة 42من لائحة القومسيونات الطبية دون صدور قرار بالتعيين خلال هذه الفترة –صلاحيتها في حالة ما إذا صدر خلال تلك الأشهر الثلاثة قرار إداري مخالف للقانون بتخطي المرشح في التعيين وألغي هذا القرار أو سحب في الميعاد القانوني فلا محل لإعادة فحص المرشح طبياً في هذه الحالة.**

(2/2/1961في 100فتوى)

- السـن :

أن تشريعات العاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات المدنية قد حرصت على النص بأنه يعتمد في تقدير سن العامل على شهادة الميلاد أو صورة رسمية منها ومستخرجة من سجلات المواليد كما يستفاد من قرار مجلس الوزراء الصادر في 20من يناير سنة 1927أن يقوم القومسيون الطبي بتقدير سن الموظف عند عدم تقديم شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها والمقصود بالمستخرج الرسمي هو الوثيقة التي تقوم مقام شهادة الميلاد وهذا يقتضي أن يكون المستخرج الرسمي مستقى من البيانات المقيدة في دفتر المواليد حين الولادة بواسطة الموظف المختص بتلقي هذه البيانات أما إذا كان المستخرج الرسمي مستقى من البيانات المدونة في دفتر المواليد بناء على حكم جنائي بإدانة من أهمل في التبليغ عن الولادة في حينها أو بناء على أمر من النيابة العامة في ظل العمل بالقانون رقم 230لسنة 1946 الخاص بالمواليد والوفيات أو بناء على قرار اللجنة المختصة المشكلة وفق المادة (41)من القانون رقم 260لسنة 1960في شأن الأحوال المدنية، فإنه لا يقوم مقام شهادة الميلاد لأن تعيين السن في هذه الحالة يتم عن طريق التحريات ولذلك يجيء تقريباً وليس حقيقاً الأمر الذي يجعل حجية هذا المستخرج قاصرة ولا ترقى إلى حجية شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي من دفتر المواليد من واقع البيانات المقيدة حين الولادة ومن ثم فإنه لا يعتد في تحديد تاريخ الميلاد المدعى في صدد علاقته بالوظيفة العامة بالشهادة التي قدمها والذي حدد في تاريخ ميلاده بيوم 24من مارس سنة 1917بناء على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (41)

من القانون رقم 260 لسنة 1960 المشار إليه .ومن حيث أنه ولئن كانت شهادة ميلاد المدعى غير موجودة إلا أن أوراق ملف خدمته قد اتفقت جميعها على أنه من مواليد 9 من يوليو سنة 1911 ومن تلك الأوراق الاستمارة رقم 134 مكرر ع .ح والتي دون بها أنه من مواليد 9 من يوليو سنة 1911 بميت غمر تحت رقم (390) طبقاً لشهادة الميلاد والاستمارة رقم 3 تأمين المؤرخة أول مارس سنة 1953 والمحرر بخط المدعي وموقعة منه والإقرار المؤرخ 20 من مايو سنة 1959 الخاص ببيانات البطاقة العائلية وفيه أثبت المدعي أنه من مواليد 9 من يوليو سنة 1911، يضاف إلى ذلك أن تقارير المدعي السرية عن الأعوام من 1953 حتى 1964 دون بها أنه من مواليد 9 يوليو سنة 1911 وقد وقع المدعي على التقرير السري عن عام - 1953 والذي قدرت فيه كفايته بدرجة ضعيف –بما يفيد استلامه صورة التقرير المشار إليه مدون به أنه من مواليد 9 من يوليو سنة 1911 وجدير بالذكر أن المحكمة لا تلتفت بعد ذلك إلى الكشط أو المحو الذي أصاب تاريخ الميلاد في الأوراق المشار إليها لمحاولة تعديله من 9 من يوليو سنة 1911 إلى 216 مارس سنة 1917. ومن حيث أنه متى كان ذلك ما تقدم وكان الواضح من الأوراق أن للمدعي تاريخ ميلاد معلوماً وثابتاً في ملف خدمته منذ التحاقه بالخدمة هو 9 من يوليو سنة 1911 فيكون هذا التاريخ وحده –والذي تأيد بالمستخرج الرسمي الذي قدمته الجهة الإدارية –هو المعول عليه في تحديد علاقته بالوظيفة العامة وتحديد تاريخ انتهاء خدمته، ولا يفيد المدعي بعد لك سلسلة الإجراءات التي اتخذها من إعادة قيده بسجل المواليد باعتباره من ساقطي القيد واستخراجه شهادة ميلاد –قبيل انتهاء خدمته –بأنه من مواليد 24 من مارس سنة 1917، ثم قيامه باستخراج بطاقة عائلية كتب بها تاريخ ميلاده على أساس الشهادة المذكورة، إذ الواضح تماماً أن المدعي إنما اتخذ هذه الإجراءات بغية إطالة مدة خدمته، كذلك لا ينال مما تقدم حجاج المدعي أن المستخرج الذي تلقته الجهة الإدارية من إدارة المحفوظات العمومية –والذي يفيد أنه من مواليد 9 من يوليو سنة 1911 ومقيد تحت رقم 390 ميت غمر –إنما هو اسمه مستدلاً على ذلك اختلاف اسم الأم وأن من ورد اسمه بالمستخرج المشار إليه قد توفى .ذلك لأن المستفاد من كتاب أمين سجل مدني حلوان المؤرخ 3 من ديسمبر سنة 1974 السالف الإشارة إليه، أن اسم والدة المدعي هو هانم محمد وهذا الاسم يطابق الاسم الذي ورد بالشهادة المستخرجة من سجلات المحفوظات العمومية، ثم عدل هذا الإسم إلى نفيسة محمد رماح دون سند من الوقائع وعلى غير أساس، يضاف إلى ذلك أن سند المدعي في أن أم والدته نفيسة محمد رماح هو شهادة ميلاده بوصفه من ساقطي القيد

والتي تدون فيها البيانات ومن واقع إعلانه للمختصين وقت إجراء القيد، أما عن شهادة الوفاة التي قدمها المدعي فقد بان من تقريره وحدة المباحث بميت غمر المؤرخ 3من أكتوبر سنة 1974أنها مصطنعة وصدرت بناء على تبليغ وهمي بواقعة الوفاة ومع النظر السابق، وأياً كان الرأي في حجاج المدعي، فإن ملف خدمته منذ تعيينه قد استقر تماماً –على النحو السالف إيضاحه –على أنه من مواليد 9من يوليو سنة 1911بما لا يسوغ معه إصدار هذا الاستقرار لمجرد حجج بان فسادها وكشفت الأوراق والتحريات عن عدم صحتها، وابتناء على كل ما تقدم يكون القرار المطعون فيه –وقد اعتد في حساب تاريخ إحالة المدعي إلى المعاش إنما هو ثابت ومستقر بملف خدمته قد جاء سليماً ومتفقاً والقانون ويكون المدعى على غير حق في دعواه ويتعين لذلك الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعي المصروفات) .الطعن رقم 804لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (22/4/1992

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إثبات سن الموظف عند التعيين يكون وفقاً لشهادة الميلاد أو صورة رسمية منها مستخرجة من سجلات المواليد –في حالة عدم القيد بسجلات المواليد يكون تقدير السن بشهادة من المجلس الطبي المختص –قيد الطاعنة بسجلات المواليد وتقديمها شهادة الميلاد عند التعيين لأول مرة –فقد شهادة الميلاد من ملف الخدمة –وجوب الرجوع إلى ملف الخدمة لاستظهار وجه الحق في تحديد تاريخ الميلاد وفقاً لما هو ثابت به من أوراق ومستندات) "الطعن رقم 2612لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (4/5/1985وبأنه "ومن حيث أنه فيما يخص الموضوع فإن الحكم المطعون فيه أصاب الحق فيما انتهى إليه من الاعتداد في حساب سن المدعى بتقدير الإدارة الطبية العسكرية لذلك في 11 من مارس سنة 1947إذ أن القاعدة في ذلك أن تحدد سن الموظف عند التحاقه بالخدمة وفقاً لما هو وارد بشهادة ميلاده أو مستخرج من سجل المواليد وعند عدم وجودها تقدر السن بواسطة الهيئة الطبية المختصة، أو طبيبين مستخدمين في الحكومة يندبان لهذا الغرض وهذه القاعدة وردت في لوائح التوظف والمعاشات من سنة 1909وما بعدها بغير استثناء ومتى قدرت السن من قبل الجهة الطبية المختصة فإن هذا التقدير يكون نهائياً ويعامل الموظف على أساسه في كل ما يتصل بهذه المسألة من الشئون الوظيفية أو ينبني عليه إذا يكون لهذا التقدير حجية معتبرة ترتبط به جهة الإدارة كما يرتبط به الموظف ولا يصح العدول عنه إلى تقدير آخر ويجب الأخذ به أبداً حتى لو ثبت خطؤه يتعين كما لو عثر على شهادة ميلاد مخالفة له : والمعول عليه في الأمر كله بما يجري عند تعيين الموظف في الخدمة أول مرة أي عند افتتاح**

الرابطة الوظيفية ابتداء وعلى أساسه يستقر الأمر في شأن سن الموظف على أساس ثابت يعامل وفقاً له منذ دخوله في الخدمة ومدة بقائه فيها وفي مسائل المعاشات بعدها ومن ثم فلا وجه لإعادة هذا التقدير من جديد إذا تغير وضعه الوظيفي إذ هو –على مقتضى ما تقدم لا يتم عند كل تعيين بحيث يجرى عند تولي الموظف وظيفة جديدة تغاير في ماهيتها وشروط التعيين فيها ونظامها عن الوظيفة السابقة أو عند إعادته إلى الخدمة بعد تركه لها ونحو ذلك بل أنه لا يجرى إلا مرة واحدة عند دخول الخدمة أول مرة ويحكم حالة الموظف في خصوص علاقته بالإدارة، بمعناها العام طول مدة بقائها، أياً كانت الوظائف التي يتولاها، والتظلم الذي يخضع بها والجهات التي يعمل بها ويحكم كذلك عند عودته إلى الوظيفة إذ ما تركها ثم عادلها، فيؤخذ في كل حال به لما له من حجية قانونية كحجية شهادة الميلاد في خصوص السن إذ هو بدل لها واختلاف الوظائف وشروط التعيين فيها –لا مدخل له في الأمر إذ "السن "تقدر مرة واحدة ولا يختلف الأمر من بعدها ومن ثم فكل تقدير سواه يجرى بعدئذ يكون باطلاً ولا يعول عليه ")طعن رقم 93لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (30/3/1980وبأنه "الوثيقة التي يعتد بها في تقدير سن العامل هي شهادة الميلاد أو متخرج رسمي مستقى من البيانات المقيدة في دفتر المواليد حين الولادة –لا اعتداد بالمستخرج المستقى من البيانات المدونة بناء على حكم أو قرار لجنة ساقطي القيد من كان مخالفا لما هو ثابت بملف الخدمة) "طعن رقم 804لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (28/12/1974وبأنه "القانون رقم 360لسنة 1960في شأن الأحوال المدنية –وجوب التبليغ عن المواليد وقيدها بالسجلات وتحرير شهادة الميلاد –عدم جواز قيد شخص في السجلات المذكورة إذا كان قد سبق قيده بها –الاعتداد بتاريخ القيد الأول في حساب سن الموظف) "طعن رقم 191لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (11/12/1967وبأنه "تقدير سن الموظف بواسطة القومسيون الطبي، ثم اتضاح ثبوت تاريخ ميلاد معلوم بملف الخدمة، وموجود في تاريخ سابق على التقدير –سقوط حجية هذا التقدير) "طعني رقمي 1، 918لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (19/1/1963وبأنه "نص المادة 8من القانونين رقمي 5لسنة 1909و 37لسنة 1939الخاصين بالمعاشات الملكية على اعتماد شهادة الميلاد أو شهادة رسمية مستخرجة من دفاتر المواليد في تقدير سن الموظف –قيام شهادة التطعيم مقامها إذا حوت كافة البيانات المحررة بهذه الدفاتر) "طعن رقم 1787لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (18/2/1961

- الفتـــاوى:

- المسلم به وفقا لما استقر عليه أحكام القضاء الإداري-أن التعين في الوظائف العامة هو من الملائمات التي تستقبل جهة ومحققا لما تغياه من كفالة حسن سير العمل في المرفق الذي تقوم عليه ولا معقب عليها في هذا الصدد طالما أن قرارها قد بريء من عيب إساءة استعمال السلطة ونأى عن دائرة الانحراف، وذلك ما لم يقيدها القانون بنص خاص .وبناء عليه، فإنه يكون للجهة الإدارية وهي تباشر سلطتها في التعيين أن تضع من اشتراطات وتسنن من القواعد التنظيمية ما تراه لازماً لشغل الوظائف الشاغرة بها مادامت تتوخى بذلك المصلحة العامة وكانت هذه الاشتراطات وتلك القواعد التنظيمية لا تتعارض مع القانون أو النظام العام، ومن حيث أن القانون رقم 47 لسنة 1978 – المشار إليه –قد حول الوحدات المخاطبة بأحكامه وضع الاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغل الوظائف الواردة بجداولها وبما ينفق وطبيعة إعمال تلك الوظائف، وكان المسلم به أن أعمال وظائف المجموعة الحرفية تتميز بطبيعة خاصة وتتطلب فيمن يشغلها درجة معينة من التيقظ والتبصر حرصاً على سلامته .كما تتطلب أيضاً قدرة بدنية معينة على الاضطلاع بها، وأن الجهة الإدارية، في الحالة المعروضة، قد قدرت أن من يتوافر فيه هذه المواصفات والمقومات ينبغي ألا يزيد سنه عن التعيين على 40 سنة وألا يقل عن 20 سنة، وأن هذه السن بحديها الأدنى والأقصى تتفق وطبيعة أعمال تلك الوظائف على النحو السالف بيانه –كما تقع في نطاق الحدود المقررة قانونا –إذ حدد القانون رقم 47 لسنة 1978 سالف الذكر التعيين بسن السادسة عشرة وإنهاء الخدمة بسن الستين .وأنه ليس في ذلك الشرط الذي تطلبه الجهة المذكورة بما يجافي أحكام ذلك القانون أو يخالف القواعد المتعلقة بالنظام العام .ومن ثم فإنه يعتبر شرطاً مشروعاً بما لا وجه للنعي عليه بالبطلان ولا تثريب بالتالي على جهة الإدارة في تقديرها لذلك الشرط طالما أنها قد قصدت به وجه المصلحة العامة وأنه قد جاء في صورة عامة مجردة حيث ينطبق على الكافة ولم يصدر بصدد حالة فردية بعينها .ولا يغير من هذا القول بأن هذا الشرط ينطوي على إهدار لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين في شغل الوظائف العامة، ذلك أن الإخلال بمبدأ المساواة لا يقع إلا في حالة التمييز بين المواطنين المتحدين في الظروف والمراكز القانونية بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة، وهو ما لم يتحقق في الحالة المعروضة، والأمر كذلك بالنسبة لتكافؤ الفرص إذ أنه لا حظر على التقدم لشغل الوظائف

العامة لكل من تتوافر فيه الشروط المتطلبة لشغلها، فالجميع متساوون في شغل تلك الوظائف وفقاً للشروط المقررة.

(17/1/1990جلسة 8/6/4003فتوى رقم)

- **تعيين سن الموظف في مسائل التوظف والمعاشات يتعلق بالنظام العام –أساس ذلك من قانون نظام موظفي الدولة رقم 210لسنة 1951والتشريعات السابقة عليه –تقدير سن الموظف طبقاً لنصوص هذه التشريعات يكون إما بشهادة الميلاد)أو صورة رسمية منها مستخرجة من سجلات المواليد (وإما بقرار من القومسيون الطبي إذا لم يقدم شهادة الميلاد أو صورتها الرسمية –قرار القومسيون الطبي بالتقدير نهائي حتى ولو قدمت شهادة الميلاد بعد ذلك –لا يسوغ إهدار التقدير بقرار القومسيون الطبي بمقولة أنه لا يمكن نسبة المولود إلى والديه في التاريخ الذي حدده القومسيون لميلاد الطفل نظراً لزواج الوالدين في تاريخ لاحق وثبوت ذلك بوثيقة الزواج –أساس ذلك –التقدير بطبيعته يجيء تقريباً ويحتمل الخطأ والصواب ومع ذلك نص المشرع على عدم جواز الرجوع فيه سداً لذرائع التحايل –لا علاقة لهذا الموضوع من قريب أو بعيد بالنسب وإثباته –لا ينال من هذا التقدير أيضاً تقدير السن الذي تم بمناسبة اتخاذ الإجراءات القانونية ضد من أهمل قيد المولود في سجلات المواليد –المعول عليه في صدد علاقة الموظف بالجهة التي يعمل بها هو القرار الصادر من القومسيون الطبي بناء على إحالته إليه من هذه الجهة لتحديد سنه –تحديد السن في غير هذا المجال لا أثر له في هذا الصدد.**

(23/12/1970جلسة 86/5/25ملف رقم)

- **تتميز أعمال وظائف المجموعة الحرفية بطبيعة خاصة وتتطلب فيمن يشغلها درجة معينة من التيقن والتبصر حفاظاً على سلامته كما تتطلب أيضاً قدرة بدنية معينة على الاستطلاع بها –مشروعة شرط السن الذي تتطلبه وزارة القوى العاملة لشغل وظائف المجموعة الحرفية بها –يعتبر شرطاً مشروعاً بما لا وجه للنعي عليه بالبطلان ولا تثريب بالتالي على جهة الإدارة في تقديرها لذلك الشرط طالما أنها قد قضيت به وجه المصلحة العامة وأنه قد جاء في صورة عامة محررة ولم يصدر بصدد حالة فردية بعينها وجاء في نطاق الحدود التي نص عليها القانون رقم 47لسنة 1978للتعيين وإنهاء الخدمة.**

(17/1/1990جلسة 86/4/403 ملف رقم)

- اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**المادة الأولى من القانون رقم 62لسنة 1973 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 58لسنة 1971بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة – العاملون في المساجد الأهلية التي سلمت لوزارة الأوقاف يعينون في الفئات التي تتفق ومؤهلاتهم العلمية أو صلاحيتهم بالشروط المنصوص عليها في نظام العاملين المدنيين بالدولة –إعفاؤهم من شرطي الامتحان واللياقة الطبية التعيين لا يتم تلقائياً وبقوة القانون وإنما يلزم صدور قرار من السلطة المختصة بالتعيين –أمر تترخص فيه جهة الإدارة بسلطتها التقديرية ولا يستمد العامل حقه فيه من القانون مباشرة بمجرد ضم المسجد لوزارة الأوقاف أثر ذلك : الدعوى التي يقيمها العامل في حالة رفض جهة الإدارة تعيينه هي طعن في القرار السلبي بالامتناع عن التعيين) "الطعن رقم 1245/29ق "إدارية عليا "جلسة (24/11/1985**

- مدى تعلق أداء الخدمة العسكرية كشرط للتعيين:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**المادة (14)من القانون رقم 127في شأن الخدمة العسكرية والوطنية –قرر المشرع للمجند ولمن أتم خدمته الإلزامية في التعيين على زملائه المشتركين معه في ذات مرتبة النجاح –مؤدى ذلك –حساب مدة الخدمة العسكرية والوطنية إذ اتحدت أو تداخلت مع هذه التكليف بالنسبة للمهندسين المكلفين) "الطعن رقم 826/27ق "إدارية عليا "جلسة (9/11/1985**

- الشروط التي يمكن أن تضعها جهة الإدارة:

يجوز لجهة الإدارة وضع ضوابط أخرى للتعيين شريطة أن تتسم بالعمومية وألا تخالف أحكام القانون إذ تتمتع جهة الإدارة بسلطة تقديرية في شغل الوظائف الخالية بها متى قررت جهة الإدارة شغل هذه الوظائف بالتعيين التزمت بالضوابط التي وضعها القانون ومن بينها الالتزام بالأقدمية الواردة في الترتيب النهائي للامتحان) .الطعن رقم 4362لسنة 35ق "إدارية عليا(28/4/1991 "

فقد أفتى بأن "**لجهة الإدارة وهي تباشر سلطتها في التعيين أن تضع من الاشتراطات وتسنن من القواعد التنظيمية العامة ما تراه لازماً لشغل الوظائف الشاغرة بها مادامت تتوخى المصلحة العامة وكانت هذه الاشتراطات وتلك القواعد التنظيمية لا تتعارض مع القانون أو النظام العام "(فتوى رقم) 86/6/403جلسة 17/1/1990فتوى الجمعية العمومية**

- أولــويــة التعيــين:

نص الفقرة الثانية من المادة 49من القانون رقم 505لسنة 1955في شأن الخدمة العسكرية والوطنية –عدل حكم المادة 6من هذا القانون الذي يوجب توفر شروط معينة فيمن يعين في إحدى الوظائف –مفاد ذلك أن التمتع بالأولوية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 59من القانون رقم 505لسنة 1955رهين بتوفر شروط التعيين في المجند) .الطعن رقم 508لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (10/6/1972

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"لما كانت شهادات الأخلاق والتقارير السرية المنصوص عليها في المادة 59من القانون رقم 505لسنة 1955سالفة الذكر تعتبر –بحكم طبائع الأشياء من مسوغات التعيين أو المستندات الواجب تقديمها مع طلبات التعيين فقد لزم أن تقدم بالتطبيق لأحكام القانون رقم 210لسنة 1951ولائحته التنفيذية في الميعاد الذي يعينه ديوان الموظفين لتقديم الطلبات، ومن ثم ينبني على عدم تقديمها في الميعاد الإخلال بشرط التمتع بالأولوية) "الطعن رقم 284لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (8/3/1970 وبأنه "إن الفقرة الثانية من المادة 59من القانون رقم 505لسنة 1955في شأن الخدمة العسكرية والوطنية إن كانت عدلت من حكم المادة 25من القانون رقم 210لسنة 1951بشأن نظام موظفي الدولة، فهي لم تعدل من حكم المادة 6من القانون الذي يوجب توفر شروط معينة فيمن يعين في إحدى الوظائف ومن بين هذه الشروط أن تثبت لياقته الصحية، ومفاد ذلك أن المتمتع بالأولوية المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة 59من القانون رقم 505لسنة 1955رهين بتوفر شروط التعيين في المجند) "الطعن رقم 1045لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (14/12/1969وبأنه "نص الفقرة الثانية من المادة 59من القانون رقم 505لسنة 1955في شأن الخدمة العسكرية والوطنية عدل من حكم المادة 25من القانون رقم 210لسنة 1951بشأن نظام موظفي الدولة بالنسبة للمجند أو من أتم خدمته الإلزامية –أسبقية المجند في التعيين على زملائه من غير المجندين الناجحين في امتحان المسابقة تستتبع حتماً أسبقيته عليهم في أقدمية درجة التعيين) "الطعن رقم 573لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (16/2/1969**

- قرار التعيين واستلام العمل:

التعيين طبقاً لنص المادة 25مكرراً من القانون رقم 47 لسنة 1978والمضافة بالقانون رقم 115لسنة 1983بنظام العاملين المدنيين بالدولة هو من قبيل الملائمات المتروكة للسلطة الإدارية المختصة –القرار الإداري بتعيين العامل طبقاً لهذه المادة المشار إليها هو الذي ينشئ

له مركزه القانوني الجديد –منازعة العامل في الوظيفة والدرجة المعين عليها هو من قبيل دعاوى الإلغاء باعتبارها بمثابة طعن في قرار التعيين) .الطعن رقم 1993لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (19/6/1993

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"التعيين في وظائف مدرسين في المدارس الابتدائية والإعدادية وما في مستواهما طبقاً للقانون رقم 193لسنة – 1955أمر الأحكام جوازي لجهة الإدارة –لا يتم بقوة القانون –وهذا استثناء لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه أو الخروج به على القواعد القانونية في التعيين) "الطعن رقم 311لسنة 32ق "إدارية عليا " جلسة (21/11/1992وبأنه "قرار إداري بالتعيين –يجوز إضافة نفاذه إلى تاريخ لاحق لصدوره مثل تسلم العمل متى كان لذلك مقتضى –أثر ذلك اعتبار تاريخ التعيين هو تاريخ تسلم العمل ويخضع الموظف بالتالي للأحكام القانونية السارية في ذلك التاريخ) "الطعن رقم 115 لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (29/11/1981وبأنه "أن قرار إلحاق المدعي بالجهاز المركزي للمحاسبات بتاريخ 27/10/1964هو قرار بتعيينه في هذا الجهاز وليس نقلاً إليه من بنك بور سعيد فإنه يبين من الرجوع إلى قرار رئيس الجمهورية رقم 1439لسنة 1964بشأن تشكيل و تنظيم الجهاز المركزي للمحاسبات أنه ينص في المادة 6منه على أنه مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 210لسنة 1951يجوز لرئيس الجهاز أن يعين في غير أدنى الدرجات كما يجوز له أن يقرر منح العاملين به عند التعيين في أدنى الدرجات مرتبات تزيد على أول مربوط الدرجات التي يعينون عليها بحيث لا يتجاوز نهاية مربوط الدرجة وذلك متى كانوا حاصلين على مؤهلات إضافية تتفق وأعمال الوظيفة أو كانت لهم خبرة سابقة من نوع العمل الذي يعينون فيه كما يبين من مطالعة قرار نائب رئيس الجمهورية ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 26لسنة 1964الصادر بتاريخ 7/10/1964بتعيين المدعى في هذا الجهاز أنه أشار في ديباجته إلى الإطلاع على المادة السابقة ونص في مادته الأولى على تعيين المدعي بالدرجة السادسة الفنية العالية وبمرتب شهري قدره 36.250 جنيهاً وقد نصت المذكرة المؤرخة في 4/10/1964المقدمة من وكيل الجهاز المركزي للمحاسبات إلى رئيس هذا الجهاز بشأن تعيين موظفين في غير أدنى الدرجات على أنه قد عرض على لجنة شئون الأعضاء الفنيين بالجهاز بتاريخ 4/10/1964أمر تعيين المدعي أو آخرين للنظر في أمر تعيينهم فقامت هذه اللجنة ببحث الأمر من جميع نواحيه ورأت أن يعين المذكورين بالجهاز في الدرجة التي يعادل مربوطها ماهية كل منهم الحالية مع منحه فيها مرتبه الحالي مزيداً بمقدار**

علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعين فيها وذلك تشجيعاً لهم على الإلتحاق بالعمل بالجهاز ويبين مما تقدم أن إلحاق المدعي بالجهاز المركزي للمحاسبات هو في حقيقته تعيين مبتدأ له في هذا الجهاز وليس بنقل إليه من بنك بورسعيد يؤكد ذلك أمران :أولهما أن صياغة قرار تعيين المدعي ومذكرته الإيضاحية قاطعاً في الدلالة على أن هذا القرار هو قرار تعيين وليس نقلاً والأمر الثاني أن للنقل شروطاً وإجراءات معينة يتطلبها القانون منها أولاً استمرار العلاقة الوظيفية بين العامل المنقول والجهة المنقول منها حتى تمام إجراءات النقل، وثانياً وجوب عرض أمر النقل على لجنة شئون العاملين بالجهة المنقول منها والجهة المنقول إليها وهو ما لم يتوافر في الدعوى المعروضة ذلك لأن الثابت من الأوراق أن المدعي استقال من عمله ببنك بورسعيد في 17/10/1964 تاريخ تسلمه العمل بالجهاز المركزي للمحاسبات فضلاً عن عدم عرض أمر النقل على لجنة شئون العاملين بالبنك المذكور أو الجهاز المركزي للمحاسبات مما ينفي أن المدعي نقل من هذا البنك إلى ذلك الجهاز ومن ثم وتأسيساً على ما تقدم يكون التكييف القانوني السليم لواقعة إلحاق المدعي بخدمة الجهاز هو أن المدعي عين تعييناً مبتدأ به في غير أدنى الدرجات إعمالاً للرخصة المخولة لرئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بمقتضى المادة 6 من القرار الجمهوري رقم 1439 لسنة 1964 المشار إليه) "الطعن رقم 592 لسنة 16ق "إدارية عليا "جلسة (19/5/1974 وبأنه "أن المدعى تسلم العمل على أثر ترشيحه من ديوان الموظفين وبناء على تكليف الجهة الإدارية التي رشح للعمل بها وهذا التكليف لا يخرج عن كونه تنفيذاً لما اتجهت إليه الهيئة من تعيينه بها، فإذا ما تراخى بعد ذلك صدور القرار المثبت لتعيينه عن يوم تسلمه العمل في الوظيفة التي أسندت إليه، ثم صدر القرار المثبت لتعيينه عن يوم تسلمه العمل في الوظيفة التي أسندت إليه، ثم صدر هذا القرار بتعيينه اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل بالهيئة فإنه يكون قد أفصح عن المركز القانوني الذي نشأ للمدعي بما انعقدت عليه نية الإدارة من تعيينه بها اعتباراً من التاريخ الذي حددته في قرارها . ومن ثم فإن هذا التاريخ هو الذي يعول عليه في تحديد أقدمية المدعي في الدرجة، وهو على هذا النحو لا ينطوي على مخالفة لحكم المادة 25 من القانون رقم 210 لسنة 1951 في شأن موظفي الدولة كما لا يشتمل على رجعية بالنسبة للقرار الصادر بالتعيين بل لا يعدو أن يكون من قبيل القرارات المؤكدة .وقد كشفت الجهة الإدارية عن مركز المدعي الذي ترتب له من يوم تسلم العمل بناء على تكليفه بذلك باتاً منجزاً) "الطعن رقم 333 لسنة 14ق "إدارية عليا " جلسة (1/4/1973 وبأنه "إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المركز الوظيفي لا ينشأ إلا

بصدور قرار التعيين في الوظيفة بالأداة القانونية الصحيحة ممن يملك سلطة التعيين وأن الحقوق الوظيفية تنشأ من ذلك الوقت في حق من أضفى عليه هذا المركز القانوني الذي من عناصره تحديد الدرجة والأقدمية .ولم يتضمن القانون رقم 193 لسنة 1955 باستثناء وزارة التربية والتعليم من أحكام المادة السادسة من القانون رقم 210 لسنة 1951 والمادة الأولى من القانون رقم 226 لسنة 1951. تعديلاً للقواعد التي تعين بدء صلة الموظف بوظيفته وتجعل مناطها قرار التعيين أو خروجها على هذه القواعد وإنما اقتصر على إجازة التعيين في الوظيفة العامة قبل استيفاء مسوغات التعيين نظراً إلى حاجة العمل، على أن تستوفى هذه المسوغات خلال أجل معين، ومن ثم فإن أقدمية المدعية في الوظيفة التي عينت فيها ترجع وفقاً لصريح نص القرار الصادر بتعيينها إلى 24 من فبراير سنة 1957 بغض النظر عن تاريخ تسلمها العمل الذي هو واقعة مادية لا أثر لها إلا بالنسبة إلى استحقاق المرتب) "الطعن رقم 523 لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (7/11/1971 وبأنه "أن المركز الوظيفي لا ينشأ إلا بصدور قرار التعيين في الوظيفة بالأداة القانونية الصحيحة ممن يملك سلطة التعيين وأن الحقوق الوظيفية تنشأ من ذلك الوقت في حق من أضفى عليه هذا المركز القانوني الذي من عناصره تحديد الدرجة والأقدمية .ومن هذا التاريخ تتحدد جميع الحقوق المستمدة من هذه الوظيفة ومنها العلاوة الاعتيادية التي تستحق طبقاً لحكم المادة 43 من القانون رقم 210 لسنة 1951 آنف الذكر في أول مايو التالي لمضي سنتين من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السابقة .أن القانون رقم 193 لسنة 1955 باستثناء وزارة التربية والتعليم من أحكام المادة السادسة من القانون رقم 210 لسنة 1951 والمادة الأولى من القانون رقم 226 لسنة 1951 لم يتضمن تعديلاً للقواعد التي تعين بدء صلة الموظف بوظيفته وتجعل مناطها قرار التعيين أو خروجاً على هذه القواعد، وإنما اقتصر على أجازة التعيين في الوظيفة العامة قبل استيفاء مسوغات التعيين نظراً إلى حاجة العمل، على أن تستوفي هذه المسوغات خلال أجل معين، ومن ثم فإن أقدمية المدعية في الوظيفة التي عينت فيها ترجع وفقاً لصريح نص القرار الصادر بتعيينها إلى 12 من مايو سنة 1958 بغض النظر عن تاريخ تسلمها العمل الذي هو واقعة مادية لا أثر لها إلا بالنسبة إلى استحقاق المرتب) "الطعن رقم 966 لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (30/4/1967 وبأنه "لا وجه لما يتحدى به الطاعن المذكور من أن أقدميته في الدرجة السادسة ينبغي أن ترجع إلى 10 من ديسمبر سنة 1947. تاريخ قرار تعيينه بمقولة أنه لا اعتداد بتاريخ 15 من ديسمبر سنة 1947 لأنه تاريخ تسلمه العمل .لا وجه لذلك لأن قرار

تعيينه –وقد صدر قبل العمل بأحكام القانون رقم 210لسنة 1951بشأن نظام موظفي الدولة –قد نص في صلبه على أن تعيينه في الوظيفة وبالماهية والدرجة وحالة القيد المبينة قرين اسمه يكون اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل .وعلى هذا يكون قرار التعيين ذاته الذي يستمد منه المدعى مركزه القانوني في الوظيفة والدرجة قد أفصح عن أن هذا المركز لم ينشأ إلا من تاريخ تسلمه العمل .فلا يكون ثمة وجه للاحتجاج، على الأقل في ظل القوانين واللوائح التي كانت سارية المفعول وقتذاك بأن هذا المركز القانوني قد نشأ قبل ذلك من تاريخ صدور قرار التعيين) "الطعن رقم 1534لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (1/1/1967وبأنه "متى كان المدعي قد تسلم العمل بناء على تكليف الجهة الإدارية التي يتبعها فإن هذا التكليف في حقيقته لا يخرج عن كونه تنفيذاً لما اتجهت إليه الجهة الإدارية من تعيينه بمصلحة السجون فإذا تراخى بعد ذلك صدور القرار المثبت لتعيينه عن يوم تسلمه العمل في الوظيفة التي أسندت إليه فمن حقه أن تعتبر أقدميته في درجة هذه الوظيفة من وقت تسلم أعمالها دون أن يضار بسبب تراخي المصلحة المذكورة في إصدار قرار تعيينه .وبهذه المثابة فإن القرار الصادر في 3/7/1954بتعيين المدعي بالدرجة السادسة الفنية العالية اعتباراً من 1/5/1954تاريخ تسلمه العمل بمصلحة السجون يكون قد أفصح عن المركز القانوني الذي نشأ للمدعي بما انعقدت عليه نية الإدارة من تعيينه بها اعتباراً من التاريخ الذي حددته في قرارها، ومن ثم فإن هذا التاريخ هو الذي يعول عليه في تحديد بدء أقدمية المدعي في الدرجة، وهو على هذا النحو يكون قد استمد مقوماته من حقيقة الواقع الذي تم في صدد تعيينه، لا ينطوي على مخالفة لحكم المادة 25من قانون الموظفين أو على رجعية ما بالنسبة للقرار الصادر بتعيينه إذ لا يعدو أن يكون ذلك من قبيل القرارات المؤكدة الذي كشفت به الجهة الإدارية عن حقيقة مركز المدعى القانوني الذي ترتب له من يوم تسلم العمل بناء على تكليفه بذلك تكليفاً باتاً منجزاً) "الطعن رقم 933لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (19/12/1965وبأنه "الآثار الفورية لقرار التعيين المنشئ للمركز الوظيفي، لا يغير منها صدور قرار تنفيذي متضمناً التعيين اعتباراً من تاريخ لاحق) "الطعن رقم 1575لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (4/4/1965وبأنه "نشوء المركز الوظيفي بقرار التعيين في الوظيفة، بالإدارة القانونية، ممن يملك التعيين –استمرار الموظف بصورة عارضة في تأدية عمله في الوظيفة السابقة بعد انقطاع صلته بها –لا يحول دون ترتيب الآثار الفورية لقرار التعيين في الوظيفة الجديدة) "الطعن رقم 1575لسنة 7ق "إدارية عليا (4/4/1965 "وبأنه "مركز الموظف الوظيفي –يحدده القرار الصادر بتعيينه) "الطعن

رقم 961 لسنة 7ق جلسة 2/1/1963) وبأنه "وجوب صدور قرار التعيين في الوظيفة بالإدارة القانونية ممن يملك التعيين - مجرد تسلم العمل أو تقاضي المرتب لا يكفي لانعقاد رابطة التوظف) "الطعن رقم 1780 لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة 30/10/1957)

- الفتــاوى:
- **إخفاء العامل سبق توظفه عند تقدمه للمسابقة حسبما اشترطت المصلحة ذلك - إثبات تلك الواقعة بالاستمارة المعدة لذلك عند تقدمه بمسوغات التعيين وصدور قرار تعيينه - إخفاء هذا البيان غير الجوهري لا يؤثر في قرار التعيين - يتعين إعمال كافة آثاره ومن بينها أحقيته في ضم مدة خدمته السابقة على النحو المقرر قانوناً.**

(فتوى ملف رقم 86/3/938 جلسة 5/3/1997)

- **تحديد مركز العامل بالنسبة إلى الوظيفة التي يشغلها منوط بالقرار الإداري الصادر بإسنادها إليه - العبرة في إنزال حكم القانون على العامل تكون بهذا القرار وحده وبحسب الوصف الذي أسبغه عليه - لا يؤثر في هذا القرار أو يغير من طبيعته عاصرته لأي إجراء يتعلق بإنهاء علاقة العامل بوظيفته السابقة.**

(فتوى ملف رقم 86/6/487 جلسة 20/12/1995)

- **عين المشرع في القانون رقم 58 لسنة 1973 أقدميات العاملين المرشحين للتعيين من قبل اللجنة الوزارية للخدمات اعتباراً من تاريخ الترشيح، ولو تراخى صدور قرار التعيين عن هذا التاريخ - القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة إبان تاريخ استحقاق أول علاوة دورية للمعين الجديد وذلك في يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين.**

(فتوى رقم 86/4/1214 جلسة 9/10/1991)

- **الأصل أن من يرشح بمعرفة القوى العاملة للتعيين في إحدى الوظائف طبقاً لأحكام القانون رقم 85 لسنة 1983 ببعض الأحكام الخاصة بالتعيين في الحكومة والقطاع العام تتحدد أقدميته من تاريخ هذا الترشيح إذا ما صدر القرار بتعيينه من السلطات المختصة وأخطر به بالطريق الذي رسمته اللائحة التنفيذية للقانون رقم 47 لسنة 1978 وبادر إلى تسلم عمله، أما حيث تتراخى جهة الإدارة في إخطار العامل بقرار التعيين، مما يؤدي إلى عدم تحققه علمه بالقرار لسبب يرجع إلى خطأ الإدارة، فإنه إذا ما علم بالقرار علماً يقينياً وبادر إلى**

تسلم عمله فحينئذٍ تتحدد الأقدمية من تاريخ الترشيح إذا أخطر بقرار التعيين بالطريق الذي رسمته اللائحة التنفيذية المذكورة ولم يتسلم العمل تنفيذاً لقرار التعيين في الميعاد المحدد قانوناً أياً كان سبب ذلك يكون سقط، واعتبر قرار تعيينه كأن لم يكن -إذا ما عينته جهة الإدارة رغم ذلك وتسلم العمل فإن أقدميته تكون من تاريخ هذا التعيين الجديد -إذا لم تصدر جهة الإدارة قراراً جديداً بالتعيين واكتفت بالقرار السابق وقبلت تنفيذه بتسلمه العمل فحينئذٍ تتحدد الأقدمية من تاريخ تسلم العمل وما يترتب على ذلك من آثار.

(15/4/1987جلسة 86/4/1078 ملف رقم)

- **مباشرة العمل بناء على قرار اللجنة الوزارية للقوى العاملة وقبل صدور قرار التعيين – آثاره -للجهة الإدارية أن تعتبر أقدمية العامل من وقت تسلمه العمل -للعامل الحق في أجره من تاريخ تسلمه العمل.**

(9/9/1970 جلسة – 86/1/246 ملف رقم)

- قرار التعيين المشروع يتحصن بمجرد صدوره؛ أما غير المشروع فيتحصن بمضي المدة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"من المقرر أن القرارات الفردية التي تنشئ مركزاً قانونياً وذاتياً وأن صدرت بالمخالفة للقانون فإنه لا يجوز سحبها أو إلغاؤها إلا خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها وذلك حماية لأصحاب الحقوق وضمانا لاستقرار الأوضاع والمراكز القانونية ومن ثم فلا يجوز سحبها أو إلغاؤها بعد مضي ستين يوماً ولو صدرت هذه القرارات باطلة ولم تنطوي على مخالفة جسيمة تنحدر بها إلى درجة الانعدام أو صدرت بناء على غش ممن صدر القرار لصالحه وإلا كانت منعدمة وعندئذٍ يجوز سحبها أو إلغاؤها في أي وقت "**

)الطعن رقم 1693لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (1/1/2000

- بطـلان قــرار التعييــن:

قيام بعض العاملين الذين تم تعيينهم وفقاً لأحكام القانون رقم 14لسنة 1964بتقديم إقرارات تفيد عدم سابقة شغلهم لإحدى الوظائف الدائمة بالدرجة السادسة في الكادر العالي في حين أنهم يشغلون هذه الوظائف وقت تقدمهم للتعيين على خلاف ما تقضي به أحكام القانون رقم 156لسنة – 1963أثر ذلك هو بطلان قرار التعيين -تحصن القرار بانقضاء مواعيد السحب والإلغاء) .ملف رقم 89/1/240جلسة (23/2/1972

- أحكام التعيين في الوظائف القيادية:

المادة الأولى من القانون رقم 5لسنة 1991في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام –اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1596لسنة – 1991المشرع رسم طريقاً خاصاً لشغل الوظائف القيادية في الجهاز الإداري للدولة اعتباراً من 10/11/1991تاريخ نفاذ اللائحة التنفيذية المذكورة – هذا الأسلوب لشغل هذه الوظائف يعتبر أسلوباً جديداً لم يكن متبعاً من قبل –مؤدى ذلك – القواعد السابقة تسري في ظل المجال الزمني لسريان أحكام هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه عملاً بنص المادة السادسة منه –أساس ذلك –حساسية هذه الوظائف ورغبة المشرع في تطوير الخدمات الإدارية –نتيجة ذلك –المشرع وقت شغل هذه الوظائف بمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى تبعاً لتقديم أعمال شاغلي هذه الوظائف، كما أنشأ المشرع لجنتين –الأولى لتقييم المتقدمين لشغل الوظائف القيادية من درجة مدير عام والدرجة العالية –الثانية لتقييم المتقدمين لشغل الوظائف القيادية من الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها –أعمال هذه اللجان –فحص الطلبات والمستندات وإجراء المقابلات للمتقدمين ولها الاستعانة بالأجهزة المختصة بالدولة ثم إعطاء الدرجات للعنصرين المنصوص عليهما في المادة العاشرة من اللائحة المذكورة أولهما تاريخ المتقدم في الإنجازات وثانيهما المقترحات –حدد المشرع الدرجة العظمى لكل عنصر بخمسين درجة – تقوم اللجنة بعد ذلك بإجراء ترتيب مبدئي حسب مجموع كل متقدم ثم ترشح عدد من المتقدمين يتناسب مع عدد الوظائف المطلوب شغلها لا يفادهم التدريب -تختم اللجنة عملها بأعداد الترتيب النهائي للمتقدمين الذين اجتازوا التدريب بنجاح –هذا الترتيب هو المعول عليه في التعيين في الوظائف القيادية .عملية التقويم التي تقوم بها اللجنة الدائمة للوظائف القيادية –عملية فنية تستقل تلك اللجنة بتقديرها بلا معقب عليها من القضاء الإداري ما لم يثبت انحرافها بالسلطة وإساءة استعمالها –على المدعي إقامة الدليل على هذا العيب – أساس ذلك –هذا العيب من العيوب القصدية –تطبيق) .الطعن رقم 6701لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (30/1/2001

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**المادتان 1)، (5من القانون رقم 5لسنة 1991 في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام –المادتان 3)، (4 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1596لسنة 1991باللائحة التنفيذية .شغل الوظائف القيادية يتم بطريق الإعلان –وبعد أن تقوم لجنة الوظائف القيادية بفحص طلبات المتقدمين**

وترشيح عدد منهم يتناسب مع عدد الوظائف المطلوب شغلها للتدريب لشغل هذه الوظائف طبقاً لترتيبهم في الدرجات التي حصلوا عليها من عنصري المفاضلة المنصوص عليهما في المادة العاشرة من اللائحة ثم إعداد الترتيب النهائي للمتقدمين الذين اجتازوا التدريب بنجاح وفقاً للدرجات التي حصل عليها كل منهم في عنصري المفاضلة ويتم التعيين بحسب الأسبقية في هذا الترتيب النهائي الأمر الذي يكفل اختيار الأكفاء لشغل هذه الوظائف -تقتضي هذه الإجراءات أن يخرج هذا التنظيم -وتلك هي حدوده -عن معنى الترقية بمفهومها القانوني والتي تمثل نظاماً في شغل الوظائف يعتمد على الاختيار من بين العاملين شاغلي الوظيفة الأدنى من الوظيفة المرقى إليها في ذات الوحدة التي تتم فيها -لا يغير من ذلك أن يكون قرار التعيين قد انطوى بالنسبة لمن عين في الوظيفة القيادية على تدرج إلى وظيفة أعلى من الوظيفة التي كان يشغلها قبل قرار تعيينه في الوظيفة القيادية -ويتعين لصحة ترشيح لجنة الوظائف القيادية وبالتالي صحة قرار السلطة المختصة بالتعيين أن يتوافر في المتقدم لشغل الوظيفة المعلن عنها شروط شغلها -هذه الشروط لا تقتصر على الشرط التي تتطلبها بطاقة وصف الوظيفة إنما يوجد إلى جانبها ما يشترط بصفة عامة من وجوب أن يتحلى الموظف العام بحسن السلوك وطيب السمعة -هذا الشرط يعد من الشروط الجوهرية بالنسبة لشغل الوظائف القيادية بيد أن هذا الشرط لا يختلف بمجرد إحالة المرشح إلى التحقيق -إذ لا تعدو إحالة المرشح إلى سلطات التحقيق أن تكون استجماعاً للبيانات الخاصة بالواقعات التي تكون محلاً للتحقيق -لا ينهض الشرط قائماً إلا باتهام جدي لا يتحقق إلا بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو بالوقوف عن العمل -وهو تحديد يحقق ضمانة خاصة للمرشحين حتى لا يترتب الترك في التعيين على مجرد شبهات تحوم حول المرشح تستدعي سؤاله أمام سلطات التحقيق وقبل أن يوجه إليه أي اتهام -ولا يغير من ذلك أن يحال المرشح في تاريخ لاحق على إجراء التعيين إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية وتسفر المحاكمة عن مساءلته -إذ لا يجوز أن ينصرف أثر هذه المحاكمة إلى الماضي .اللجنة الدائمة لاختيار القيادات المدنية بالوحدة الموجودة بها الوظيفة المعلن عنها تقوم بفحص طلبات المتقدمين من واقع الكشوف التي تعرضها الأمانة الفنية -ثم ترتب اللجنة المتقدمين وفقاً بمجموع درجات كل منهم في عنصري تاريخ المتقدم في النجاح وتحقيق الإنجازات أثناء حياته الوظيفية والمقترحات التي تقدم بها لتطوير أنظمة العمل في الوحدة الموجود بها الوظيفة المعلن عنها -لا التزام على اللجنة وهي تقدر درجات المتقدمين أن تجرى لهم اختبارات ومقابلات مادامت

ترب أن العناصر القائمة تحت نظرها والثابتة بالأوراق كافية لاتخاذ قرارهم بشأنهم –ومتى انتفى الالتزام باتخاذ إجراء معين على سبيل الوجوب فإن إغفاله لا يترتب عليه جزاء البطلان –وتتمتع اللجنة في تقدير عنصري المفاضلة المذكورين بسلطة تقديرية إلا أنها ليست تحكمية. وإنما تمارس بقصد تحقيق الصالح العام وهو الوصول إلى أفضل المرشحين لشغل الوظيفة المعلن عنها –وعليها أن تلتزم في الاستناد إلى تقديرها إلى دوافع موضوعية مستمدة من الفحص الفعلي والجاد لطلب كل مرشح وحالته ومقترحاته –وإذا كان القضاء يراقب هذا التقدير إلا أن اللجنة وهي تقوم به تلتزم لتنم تضع نفسها في أفضل الظروف والأحوال لصحة وسلامة هذا التقدير وأن تجارية بروح موضوعية بعيداً عن البواعث الشخصية وأن تفحص جميع العناصر اللازمة لإجرائه وللقضاء الإداري أن يراجع .لا التقدير في ذاته ولكن كيفية إجرائه ومدى استخلاص اللجنة هذا التقدير استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً – تطبيق) "الطعن رقم 4505لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (26/9/1996

- اعتبار التعيين واقعاً بحكم القانون:

المادة العاشرة من القانون رقم 135لسنة 1964لتنظيم المؤسسات العلاجية –تفرقتها بالنسبة للعاملين في المستشفيات المستولى عليها بين العمال والموظفين –إيجابها إبقاء العمل مع نقلهم إلى المؤسسات العلاجية في حين علقت حق الموظفين في التعيين بهذه المؤسسات على صدور قرار باختيارهم من لجنة نص عليها القانون –صدور قرار الاختيار يجعل التعيين واقعاً بحكم القانون دون استلزام صدور أداة التعيين أو الشروط الواردة في القانون رقم 46 لسنة – 1964وجوب التزام حكم قانون رقم 153لسنة 1961رغم ذلك فيما قرره من عدم جواز التعيين في الهيئات العامة بمكافأة أو مرتب سنوي مقداره 1500جنيه فأكثر إلا بقرار جمهوري) .ملف 86/6/105جلسة (10/3/1965

- اعتبار تسوية العاملون بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة تعيين من نوع خاص:

العاملون بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة –تسوية حالاتهم طبقاً لأحكام القانون رقم 56لسنة 1963الإجراء الذي يتعين اتخاذه بالتطبيق لأحكام هذا القانون ولئن كان قد وصفه الشارع بأنه تسوية إلا أنه لا يعدو أن يكون في حقيقة الأمر تعييناً من نوع خاص لهؤلاء العاملين في الدرجات التي حددها القانون لهم –قرارات تعيين العاملين

تعتبر قرارات إدارية يتعين مخاصمتها في المواعيد المحددة للإلغاء وإلا أصبحت حصينة من السحب أو الإلغاء ولو كانت مخالفة للقانون) .ملف 87/1/244 جلسة (21/2/1973

وقد افتى بأن "**القانون رقم 94 لسنة 1964 بتبعية المؤسسة الصحية العمالية ومستشفياتها ووحدة الإسعاف العلاجية وفروعها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية –نصه في المادة الرابعة على أن يصدر وزير العمل خلال ستة أشهر قراراً بتعيين العاملين بالمؤسسة والمنشآت التابعة لها على الدرجات التي تنشأ لهم بميزانية الهيئة –مفاد ذلك وجوب أن يكون الشخص عاملاً بالمؤسسة الصحية العمالية أو إحدى المنشآت التابعة لها تربطه بها علاقة عمل حتى يعين في الهيئة) "فتوى 465في (15/5/1966**

- حكم التعيين بربط ثابت أو بمكافأة شاملة أو غير شاملة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**تسوية حالات الموظفين المعينين بمكافأة بموجب القانون رقم 35لسنة 1967والقانون رقم 15لسنة 1969 – وضعهم على درجات وفقاً للأسس التي تضمنها القانونين المشار إليهما بغير ترخص لجهة الإدارة في تحديد الدرجة المستحقة لمن يخرج من نطاق المكافأة –لا يجدي المدعي التمسك، بأن الهيئة قد أنشأت وظيفة من الدرجة الأولى وخصصتها لتسوية حالته عليها مادام لم تصدر جهة الإدارة في تحديد هذه الدرجة من الأسس المنصوص عليها في القانونين المشار إليهما) "طعون أرقام 578، 590، 695 لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (8/5/1977**

- التعيين تحت الاختيار:

لا يكفي وحده سنداً للقول بأن –إنهاء خدمة العامل لثبوت عدم صلاحيته خلال فترة الاختبار جهة الإدارة قد قصدت تأديبه طالما أنه ليس ثمة ظروف وملابسات أخرى تقطع في تحويل الجهة الإدارية عن مجال تقدير مدى صلاحية العامل خلال فترة الاختبار للاستمرار في الخدمة تصدي المحكمة التأديبية للفصل في مدى –إلى مجال تأديبه باستهدافها مجرد النكاية به –خروج المحكمة التأديبية عن حدود اختصاصها المقرر بالقانون –مشروعية هذا التقدير من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون (14)اختصاص المحاكم الإدارية عملاً بنص المادة (28/6/1980جلسة "إدارية عليا"ق 21لسنة 407الطعن رقم) .1972لسنة 47 رقم

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**أنه باستظهار حالة المدعي يتبين أنه بعد حصوله على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية عام 1953عين عسكري متطوع بمصلحة السواحل بالإسكندرية اعتباراً من 2من يناير سنة 1954بمرتب شهري قدره ستة جنيهات اعتباراً من**

هذا التاريخ وتدرجت علاواته في هذه المصلحة إلى أن بلغ 7.5 جنيهاً اعتباراً من أول يوليو سنة 1960 وكان قد ندب منذ مايو سنة 1954 للعمل بمجلس الدولة سكرتيراً قضائياً للمحكمة الإدارة بالإسكندرية ثم نقل إلى مجلس الدولة في أول مايو سنة 1960 بوظيفة باليومية فئة 200/320 مليما بأجر يومي مقداره 320 مليما يومياً وبتاريخ 12 من فبراير سنة 1964 بموجب قرار أمين عام مجلس الدولة رقم 32 عين على الدرجة التاسعة 72/108) جنيهاً (بماهية قدرها ستة جنيهات عدلت إلى ثمانية جنيهات اعتبارا من تاريخ تعيينه وذلك بالقرار رقم 101 الصادر في أول أبريل سنة 1964 عملاً بالقانون رقم 110 سنة 1963 ثم صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم 322 بتاريخ 8 من نوفمبر سنة 1964 بضم مدة خدمته السابقة التي قضاها في مصلحة السواحل إلى خدمته بالمجلس في الدرجة التاسعة، ونص قرار تعيينه بالدرجة التاسعة المشار إليه على أنه تحت الاختبار لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر وكان منذ نقله إلى مجلس الدولة مستمراً في عمله السابق الذي كان يباشره أثناء ندبه للمجلس وهو سكرتير للمحكمة الإدارية أو في عمل مثيله بإدارة الفتوى .ومن حيث أنه لما كان قد صدر بتاريخ أول سبتمبر سنة 1963 القانون رقم 110 لسنة 1963 بأن مرتب المستخدمين الذين ينقلون من كادر العمال إلى إحدى درجات الكادر، وعمل به اعتباراً من 5 سبتمبر سنة 1963 تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ونصت المادة (1) منه على أن يمنح المستخدم الذي ينقل من كادر العمال إلى إحدى درجات الكادر في الجهة التي يعمل بها مرتباً شهرياً يعادل أجره اليومي مضروباً في خمسة وعشرين يوماً أو أول مربوط الدرجة التي عين فيها أيهما أكبر بشرط ألا يجاوز نهاية مربط هذه الدرجة ومن ذلك يتضح أن القانون قد وصف صراحة إلحاق المستخدم الشاغل لإحدى درجات كادر العمال بالكادر العام بذات الجهة التي يعمل بها بوصف النقل ورتب عليه آثار النقل وفي مقدمة هذه الآثار احتفظ المنقول بمرتبة الذي كان يتقاضاه إذا زاد على أول مربوط الدرجة التي عين عليها وفي هذا تقول المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر ... فضلاً عن أن هذه الحالة وإن وصفت بأنها تعيين إلا أنها تتضمن جانباً من النقل لأن رابطة الموظف بالدولة لم تنفصم ".وعلى ذلك فإن مثل هذا التعيين لا يعتبر من قبيل التعيين المبتدأ أو التعيين لأول مرة الذي كانت تعنيه المادة 19 من القانون رقم 210 لسنة 1951 بشأن نظام موظفي الدولة والتي كانت تنص على أنه "يكون التعيين لأول مرة في أول الدرجات ..ويكون التعيين في الوظائف المشار إليها تحت الاختبار لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر، فإذا لم يتم الموظف مدة الاختبار على ما يرام فصل من وظيفته .وعلى ذلك فإن المستخدم الذي ينقل

من إحدى درجات كادر العمال إلى الدرجة التاسعة في أدنى درجات الكتابي وفقاً لحكم القانون رقم 110لسنة 1963وكان قد انقضى عند نقله مدة تزيد على مدة الاختبار ثبت خلاله صلاحيته فلا تعد بالإدارة حاجة بعد ذلك إلى وضعه تحت الاختبار لتتبين صلاحيته مادامت هذه الصلاحية قد ثبتت له بالفعل قبل هذا النقل .من حيث أن ما تقدم ينطبق على حالة المدعي فلا يكون من السائغ قانوناً أن يوضع تحت الاختبار عند نقله من كادر العمال إلى الدرجة التاسعة بالكادر الكتابي في ذات العمل الذي ظل يمارسه مدة عمله بمجلس الدولة بعد نقله على إحدى درجاته العمالية وحتى وضعه على الدرجة التاسعة به وهي مدة تزيد على السنتين وهي الحد الأقصى لفترة الاختبار .وعلى ذلك كون قرار تعيينه رقم 32الصادر بتاريخ 12من فبراير سنة 1964غير ذي أثر فيما نص عليه من وضعه تحت الاختبار .ومن حيث أن السبب الذي حملت عليه جهة الإدارة تخطي المدعي في الترقية إلى الدرجة الثامنة بموجب قرار مجلس الدولة رقم 73الصادر في 18من مارس سنة 1964اعتباراً من تاريخ نفاذه في 9من مارس سنة 1964 هو أنه كان تحت الاختبار عند صدور القرار المذكور .وإذ كان الثابت على نحو ما تقم أن المدعي لم يكن كذلك وقت صدور هذا القرار وكان القرار المذكور قد تضمن ترقية زملاء له أحدث منه في أقدمية المرتبة التاسعة فغن هذا القرار يكون قد صدر مخالفاً للقانون حقيقاً بالإلغاء فيما تضمن من تخطي المدعي في الترقية إلى الدرجة الثامنة الكتابية وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بغير ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب الحكم بإلغائه) "الطعن رقم 330لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (1/4/1978وبأنه "إن المادة 15 من القانون رقم 46لسنة 1964في شأن نظام العاملين بالدولة تنص على أنه "فيما عدا المعينين بقرار من رئيس الجمهورية يوضع المعينون لأول مرة تحت الاختبار لمدة سنة من تاريخ تسليمهم العمل وتقدر صلاحيتهم في خلال فترة الاختبار، فإذا ثبت عدم صلاحيتهم يحالون إلى لجنة شئون العاملين فإن رأت صلاحيتهم للنقل إلى وظائف أخرى نقلتهم إليها وإلا اقترحت فصلهم من الخدمة ...الخ "ومدة الاختبار كما عنته المادة المذكورة هي فترة زمنية أراد الشارع أن يظل الموظف خلالها تحت رقابة الحكومة وإشرافها المباشر لإمكان الحكم على مدى صلاحيته للقيام بالعمل الحكومي المسند إليه بما يستتبعه من مسئوليات وما يتطلبه من استعداد وتأهيل خاصيين لاتصاله بالمرفق العام، وموقف الموظف خلال تلك الفترة هو موقف وظيفي معلق، إذ لا يستقر وضعه القانوني في الوظيفة إلا بعد قضاء فترة التعليق وإتمام صلاحيته لتقلد الوظيفة العامة، وليس من شك أن هذا كله لا يكون إلا في حالة تعيين الموظف

لأول مرة فإذا كان للموظف مدة سابقة تزيد على الفترة الزمنية المقررة للاختبار ثم أعيد تعيينه فلا يستتبع ذلك وضعه مرة أخرى تحت الاختبار .ومن حيث أن المدعي كان يعمل في الشركة العامة للأدوية اعتباراً من 24/7/1957ثم عين بوزارة الصناعة بالقرار رقم 232لسنة 1960في 25/4/1960وقامت الوزارة المذكورة بإيفاده في بعثة علمية لصالحها ثم تبعت البعثة بعد ذلك إلى وزارة البحث العلمي "المجلس الأعلى للعلوم "على النحو سالف بيانه ومن ثم فقد تحدد المركز القانوني لمدعي من 25/2/1960باعتباره موظفاً عاماً من العاملين بالجهاز الإداري للدولة، واستمر كذلك حتى جاء من البعثة وتسلم عمله بوزارة البحث العلمي في 15/2/1965ولا يقدح في ذلك صدور قرار بتعيينه من جديد في الدرجة السابعة الفنية اعتباراً من 2/2/1965لأن هذا القرار لا يتضمن تعييناً جديداً في مفهوم نص المادة 15من القانون رقم 46لسنة 1964وإنما هو في حقيقته إعادة تعيين للمدعي في الدرجة رقم 46 لسنة 1964وإنما هو في حقيقته إعادة تعيين للمدعي في الدرجة التي حفظت له على سبيل التذكار بدليل قيام جهة الإدارة بحسب مدة تعيينه في أقدمية الدرجة على ما سلف بيانه، وقيام جهة الإدارة بحساب هذه المدة لا يعدو أن يكون تطبيقاً سلبياً لحكم القانون، وآية ذلك أن المادة 53من القانون رقم 210لسنة 1951التي نصت على أن "تحفظ على سبيل التذكار لأعضاء البعثات من الموظفين والمجندين منهم في وظائفهم بميزانيات الوزارات والمصالح المختلفة ... وتدخل مدة البعثة الرسمية والتجنيد في حساب المعاش والمكافأة وفي استحقاق العلاوة الدورية بالنسبة إلى المبعوثين من الموظفين والمجندين ..وقد ردد المشرع هذه المادة في المادة 47من القانون رقم 46لسنة 1964والتي تنص على أنه "تحفظ على سبيل التذكار لأعضاء البعثات من العاملين وللمجندين وظائفهم ويجوز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة على أن تخلو عند عودتهم .وتدخل مدة البعثة الرسمية والتجنيد في حساب المعاش والمكافأة وفي استحقاق العلاوة أو الترقية بالنسبة إلى المبعوثين من العاملين والمجندين منهم ...الخ كذلك فقد جاء نص كل من المادتين سالفتي الذكر متمشياً مع نص المادة 37من القانون 112لسنة 1959بشأن تنظيم شروط البعثات والأجازات الدراسية والمنح، إذ جرى نص المادة المذكورة أن تحسب مدة الدراسة التي يمضيها الموظف في البعثة أو الأجازة الدراسية أو المنحة سواء أكانت داخل الجمهورية أم خارجها ضمن مدة خدمته، وتراعى الأقدمية عند الترقية وفي استحقاق العلاوة كما تحسب في المعاش أو المكافأة) "الطعن رقم 1056لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1978

وقضت أيضا بأن ""ومقتضى هذه النصوص هو اعتبار الموظف عضو البعثة شاغلاً للدرجة خلال هذه البعثة وحساب هذه المدة في الأقدمية وفي استحقاق العلاوة وفي الترقية، ومن ثم يكون المشرع قد ساواه من هذه الوجوه بالموظف القائم فعلاً على أعباء الوظيفة كما أن استمرار إيفاد الموظف المبعوث في بعثة إلى ما بعد انتهاء فترة الاختبار المقررة قانوناً يحمل في طياته توافر التأهيل والاستعداد اللازمين لتحمله مسئولية الوظيفة العامة مما لا يدع مجالاً بعد ذلك لاشتراط وضعه تحت الاختبار في الوظيفة التي يقوم عليها بعد عودته من البعثة حتى يمكن النظر في ترقيته .وبناء على ذلك وإذ كان القرار المطعون فيه قد تخطى المدعي في الترقية إلى الدرجة السادسة في القانون 46لسنة 1964استناداً إلى أنه لم يكون د أمضى بعد فترة الاختبار فإن القرار المذكور يكون قد جاء مخالفاً للقانون، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد مضى بإلغاء ذلك القرار فيما تضمنه من تخطي المدعي في الترقية إلى الدرجة السادسة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ما يتعين معه رفض الطعن وإلزام الجهة الإدارية مصروفاته ")الطعن رقم 1056لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1978وبأنه "مساواة الموظف المبعوث من كل الوجوه بالموظف القائم فعلاً على أعباء الوظيفة –استمرار إيفاد الموظف المبعوث في بعثته إلى ما بعد انتهاء فترة الاختبار المقررة قانوناً يحمل في طياته توافر التأهيل والاستعداد اللازمين لتحمله مسئولية الوظيفة العامة –لا مجال لاشتراط وضعه تحت الاختبار بعد عودته من البعثة) "الطعن رقم 1056لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1978 وبأنه "تعيين العامل لأول مرة في الهيئة العامة للتأمين الصحي –وجوب قضاء مدة الاختبار المقررة –لا اعتداد في ذلك بأي مدة عمل يكون العامل قد قضاها في جهة أخرى في ظل نظام مختلف عن نظام الهيئة) "طعني رقمي 83، 274لسنة 16ق "إدارية عليا "جلسة (19/5/1972وبأنه "إن حكم الفقرة التي أضافها القانون رقم 113لسنة 1963إلى المادة 67من القانون رقم 234لسنة 1959في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط في القوات المسلحة ليس بذات أثر رجعي –هذا الحكم يقوم على التوازي في الزمن بين فترة الاختبار في الوظائف المدنية وفترة الخدمة بالاحتياط –مدة الخدمة كضابط احتياط التي تعتبر كأنها قضيت بنجاح هي المدة الموازية في الزمن لمدة التعيين تحت الاختبار بالوظيفة المدنية) "الطعن رقم 114لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (3/5/1970وبأنه "أن نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم 46لسنة 1964ينص في المادة 15منه على أنه "فيما عدا المعينون بقرار من رئيس الجمهورية بوضع المعينون لأول مرة تحت الاختبار لمدة سنة من تاريخ

تسلمهم العمل وتتقرر صلاحيتهم في خلال فترة الاختبار فإذا ثبت عدم صلاحيتهم يحالون إلى لجنة شئون العاملين فإن رأت صلاحيتهم للنقل إلى وظائف أخرى نقلتهم إليها وإلا اقترحت فصلهم من الخدمة "وتحدد اللائحة التنفيذية الوظائف الأخرى التي لا يوضع شاغلوها تحت الاختبار .ومن حيث أن الحكمة من وضع العامل تحت الاختبار هي استكشاف مدى صلاحيته للوظيفة وهي لا تثبت إلا بالممارسة الفعلية لأعبائها، ومن ثم فإن هذه الحكمة تستوجب أن تكون فترة الاختبار فعلية يمارس فيها العامل أعمال الوظيفة التي عين فيها ولهذا نصت المادة 15المشار إليها على أن تبدأ فترة الاختبار –وهي سنة –من تاريخ تسلم العامل عمله، وترتيباً على ذلك إذا انقطعت فترة الاختبار بسبب وقف العامل عن أعمال وظيفته، أسقطت مدة الوقف عن العمل من فترة الاختبار وتستكمل سنة الاختبار بعد الانتهاء إيقاف العامل عن عمله، ولا وجه لما ردده الطاعن من أن الوقف عن العمل لا يؤثر في مدة الاختبار التي تنتهي بعد سنة من تاريخ العمل، ذلك لأنه ولئن كان لا إلزام على جهة الإدارة أن تتربص انتهاء السنة قبل البت في صلاحية العامل إذ تملك تقدير ذلك في أي وقت خلال تلك المدة متى توافرت لها عناصر هذا التقدير إلا أنه إذا لم تستطع ذلك فيصح لها اتخاذ القرار حتى نهاية السنة المذكورة، ويكفي لصحة القرار أن تثبت عدم الصلاحية للعمل في أي وقت خلال تلك الفترة لا بعدها .لا يعيب القرار الصادر بفصل المدعي تراخي جهة الإدارة في إصداره لبعض الوقت لما تستلزمه الإجراءات من العرض على لجنة شئون العاملين إذ ليس في نصوص القانون ما يوجب صدور قرار الفصل ذاته قبل انتهاء مدة السنة طالما أن عدم الصلاحية تقررت فعلاً خلال تلك الفترة) "الطعن رقم 29لسنة 16ق "إدارية عليا "جلسة (15/12/1973وبأنه "يبين من الإطلاع على دكريتو 24من يونيو سنة 1901بالتصديق على لائحة المستخدمين الملكيين في مصالح الحكومة أن المادة 13منه نصت على أن "المترشحين من النوع الثالث يلزم أن يكونوا بلغوا من العمر 18سنة كاملة فيعينون على سبيل الاختبار لمدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر وأحكام الفقرتين السابقتين لا تمس ما للوزير من الحق في رفت هؤلاء الموظفين في أي وقت كان في أثناء مدة الاختبار أو عند انتهائها ومع ذلك فلا يجوز استعمال هذا الحق إلا بناء على تقرير بالكفاية من رئيس المصلحة الذي لا يكون راضياً عن أعمالهم " وتنص المادة 15على أن المترشحين الذين من الأنواع 3، 4، 5، 6، 7متى أتموا العمل على ما يرضي رؤسائهم مدة الاختبار المنصوص عليها بالمادة 13يعينون نهائياً ..ومفاد هذه الأحكام أن من يمضي مدة الاختبار على ما يرضي الرؤساء يعين نهائياً أي يستمر في الخدمة

وأما من لم تحسن الشهادة في حقه فيفصل من الخدمة سواء خلال فترة الاختبار أو عند انتهائها .ومن حيث أن كادر سنة 1939 الذي عينت المدعية وتمت الترقية المطعون فيها في ظل العمل بأحكامه لم يرد به نص يقضي بإلغاء اللائحة المشار إليها أو ما تضمنته من نصوص خاصة بالتعيين تحت الاختبار ومن ثم تظل هذه النصوص الخاصة سارية ونافذة خلال المجال الزمني للعمل بهذا الكادر باعتبارها من النصوص الخاصة التي لا يجوز إلغاؤها أو الخروج عليها إلا بنص خاص –ومتى كان ذلك وكانت المدعية قد التحقت بخدمة الحكومة في 6 من نوفمبر سنة 1950 وكان قرار الترقية المطعون فيه صدر في 31 من أكتوبر سنة 1951 قبل مضي سنة على تعيينها وقضائها فترة الاختبار فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن ترقية الموظف قبل قضاء فترة الاختبار وثبوت صلاحيته للوظيفة تكون ممتنعة وليس له أن يتحدى بأقدميته الاعتبارية في الدرجة التي تقررت له بضم مدة خدمته السابقة ليتوصل بذلك إلى وجوب ترقيته على أساس أقدميته بعد هذا الضم، ذلك أنه خلال الفترة لمذكورة لا يعتبر صالحاً للترشيح للترقية بالأقدمية أو بالاختيار قبل قضائه فعلاً تلك الفترة على ما يرام وثبوت صلاحيته فيها إذ أن بقاءه في الوظيفة موقوف على ثبوت هذه الصلاحية وبهذه المثابة لا يكون للمدعية حق في الترقية المطعون فيها) "الطعن رقم 762 لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة 13/5/1973) وبأنه "إن هذه المحكمة سبق أن قضت بأنه وإن كان قانون مجلس الدولة قد نص على أن فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفضه، أي أن القانون افترض في الإدارة أنها رفضت التظلم ضمناً باستفادة هذا الرفض الحكمي من قرينة فوات هذا الفاصل الزمني دون أن تجيب الإدارة على التظلم، إلا أنمه يكفي في تحقيقي معنى الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن يتبين أن السلطات الإدارية إذا استشعرت حق المتظلم فيه، قد اتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً في سبيل استجابته ومن ثم يمتد ميعاد بحث التظلم في هذه الحالة حتى يصدر من الجهة الإدارية ما ينبئ عن عدولها عن هذا المسلك ويعلم به صاحب الشأن فإذا كان واقع الأمر في هذه المنازعة أن المدعي تظلم من القرار المطعون فيه إلى مدير عام الهيئة في 14 من سبتمبر سنة 1964 فأرسلته الهيئة إلى مفوض الوزارة في 14 من أكتوبر سنة 1964 مشفوعاً بمذكرة أقرت فيها بأن تخطي المتظلم في الترقية المطعون فيها كان بسبب تراخي الإدارة في تسوية حالته لتأخر الجهة التي يعمل بها المتظلم من موافاة الهيئة ملف خدمته وأنه لما كانت أقدميته في الدرجة السادسة الإدارية ترجع إلى 29 من يوليو سنة 1964 وقد رقي من هم أحدث منه في أقدمية الدرجة فإنه يستحق

الترقية إلى الدرجة السادسة "نظام جديد اعتباراً من 30من يونيو سنة 1964تاريخ نفاذ القرار رقم 511لسنة 1964المطعون فيه، ثم طلب مفوض الوزارة بيانات تتعلق بحالة المدعي الوظيفية بوزارة العدل مما اقتضى تبادل المكاتبات بين الإدارات المختصة كان واضحاً من ثناياها اتجاه الهيئة إلى الاستجابة لتظلمه الأمر الذي لم يكن من المستساغ معه دفع التظلم إلى مخاصمتها قضائياً لمجرد انقضاء الستين يوماً المقررة للبت في التظلم ومن ثم فلا تثريب عليه إن هو أثر الانتظار حتى ينتهي مفوض الوزارة من فحص التظلم في ضوء وجه نظر الهيئة التي أيدتها في تظلمه، فإذا كان مفوض الوزارة قد انتهى إلى رأي يخالف رأي جهة الإدارة التي سلمت في النهاية برأيه، وأخطرت المدعي برفض تظلمه في 21من مايو سنة 1966فإنه لا ينبغي حساب ميعاد الستين يوماً الواجب إقامة الدعوى فيها إلا من التاريخ الخير بعد أن تكشفت نية الإدارة نهائياً في عدم الاستجابة بعد أن كانت المقدمات في مسلكها تنبئ بغير ذلك وعلى هذا الأساس فإن المدعي إذا تقدم بطلب إعفائه من الرسوم القضائية في 12 من يوليو سنة 1966وقضى بقبوله في 30من نوفمبر سنة 1966فأقام دعواه في 14من ديسمبر سنة 1966يكون قد راعى المواعيد القانونية ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً .إن هذه المحكمة سبق أن قضت بأنه ولئن كان من المقرر أنه إذا كانت للموظف مدة خدمة سابقة في الحكومة تزيد على فترة الاختبار ثم أعيد تعيينه بها، فإن هذا لا يعتبر تعييناً جديداً في حكم المادة 19من القانون رقم 210لسنة 1951إلا أن هذا التعميم ليس على إطلاقه بل يجد حده الطبيعي في لزوم أن تقضي مدة الخدمة السابقة في ذات الوظيفة أو الدرجة التي يعين فيها الموظف أو يعاد تعيينه فيها ذلك أن نظام الاختبار له مجاله الواجب إعماله فيه، ولضم مدة الخدمة السابقة مجاله الواجب إعماله فيه كذلك وأنه يجب توفر شرطين حتى يعفى الموظف من قضاء فترة اختبار جديدة أولهما أن يعين الموظف في ذات الدرجة وفي ذات الكادر وثانيهما أن يكون تعيينه في ذات الوظيفة أو في الأقل ان تكون الوظيفة السابقة متفقة في طبيعتها مع الوظيفة اللاحقة .ومن حيث أنه باستظهار حالة المدعي يبن أنه قد أعيد تعيينه في الدرجة السادسة الإدارية بالكادر العالي وهي الدرجة ذاتها التي كان معيناً عليها بوزارة العدل وفي الكادر ذاته كما وأن عمله في الوظيفة التي كان يشغلها وهي وظيفة أمين سر يتمثل في القيام بأعمال قلم الحفظ والمطالبة وهي لا تختلف في طبيعتها مع أعمال وظيفته الجديدة التي تنصب على مراجعة الاستمارات المقدمة من صاحب العمل على المستندات التي تثبت بدء نشاطه واستخراج شهادات التأمين على السيارات خاصة وأن أعمال الوظيفتين تدخل في

الإطار العام للوظائف الإدارية ذات الطابع المتماثل ويؤيد ذلك أن الجهة الإدارية التي أعيد تعيينه بها اعتدت بهذا المفهوم فلم تروجها لقضاء المدعي لفترة اختبار جديدة لا تقل عن سنة فأصدرت قراراً في 4 من أكتوبر سنة 1964برقم 680لسنة 1964بترقيته إلى الدرجة السادسة الإدارية "نظام جديد "بعد أقل من أربعة شهور من تاريخ إعادة تعيينه بها) "الطعن رقم 560لسنة 15ق "إدارية عليا "جلسة (25/2/1973وبأنه "لا يجدي المدعي التمسك بأحكام القانون رقم 234لسنة 1959في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ذلك أن هذا القانون قد خلا من أي نص –قبل تعديله بالقانون رقم 132لسنة – 1964يقضي بحساب مدة الاستدعاء في خدمة الضباط الاحتياط ضمن فترة الاختبار ولو أراد المشرع تقدير مثل هذا الحكم لما أعوزه النص، أسوة بما ورد بنص المادة 62من القانون رقم 505لسنة 1955بشأن الخدمة العسكرية، وطالما أن المشرع قد أمسك عن إيراد نص مماثل فلا يجوز أصلاً إعمال القياس أو تأويل بعض أحكام القانون رقم 234لسنة 1959سالف الذكر وتحميلها فوق ما تحتمل إذ لكل من القانون رقم 505لسنة 1955والقانون رقم 234لسنة 1959مجاله المرسوم .ويؤكد ذلك أن المشرع لم يستحدث مثل هذا الحكم إلا بنص الفقرة الأخيرة من المادة 67من القانون رقم 132لسنة 1964حيث نص صراحة على اعتبار مدة الخدمة كضابط احتياط كأنها قضيت بنجاح إذا كان التعيين تحت الاختبار كما أشارت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون على أن هذا التعديل قصد به أن يكفل تحقيق ضمانات أوفى لضباط الاحتياط للحفاظ على حقوقهم في وظائفهم المدنية، وهذا واضح الدلالة على أنه ما كان يجوز قبل صدور هذا القانون حساب مدة الاستدعاء لخدمة الضباط الاحتياط ضمن فترة الاختبار ومن ثم فإن هذا الحكم يسري بأثره المباشر على الوقائع والمراكز القانونية التي تقع أو تتم بعد نفاذه، ولا يرتد هذا الأثر المباشر إلى الواقعة المعروضة والتي يظل وضع المدعي بشأنها محكوماً بنص الفقرة الثالثة من المادة 19من القانون رقم 210لسنة 1951بشأن نظام موظفي الدولة) "الطعن رقم 675لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (3/1/1971

كما قضت أيضاً بأن " "أن التعيين تحت الاختبار إنما شرع لمدة محددة يكون مصير الموظف فيها معلقاً بحيث لا يستقر وضعه القانوني في الوظيفة إلا بعد ثبوت صلاحيته للبقاء فيها والنهوض بتبعاتها مدة الاختبار والمرد في النهاية في تقدير صلاحية الموظف تحت الاختبار إلى السلطة التي تملك التعيين فلها وحدها حق تقدير صلاحيته أو عدم صلاحيته للوظيفة وذلك بالاستناد إلى أية عناصر تستمد منها قرارها وهي تستقل بهذا التقدير بلا معقب

عليها مادام قرارها قد تغيا وجه المصلحة العامة وخلا من شائبة إساءة استعمال السلطة ومادامت قد بنت تقديرها على أصول ثابتة في الأوراق تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها بالقرار المطعون فيه) "الطعن رقم 1112لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (23/4/1967 وبأنه "أن في تعدد المخالفات التي ارتكبها المدعي وتعاقبها ما يرين على صفحته وما يكفي لأن يستخلص منه استخلاصاً سائغاً ثبوت عدم صلاحية المدعي خلال فترة الاختبار –ولا يقدح في سلامة القرار المذكور استناده إلى مخالفات وقع معظمها قبل تعيين المدعي في إحدى وظائف المرتبة الرابعة ذلك أن ماضيه في المرتبة الخامسة متصل بحاضره في ذات العمل في المرتبة الرابعة وفي تكرار ترديه في أمثال هذه المخالفات حتى بعد تعيينه في إحدى وظائف المرتبة الأخيرة ما يقطع في أنه لم يطرأ عليه أدنى تحسين في مسلكه وما يؤكد عدم صلاحيته وعدم استحقاقه للتثبيت –وإذن فلا تثريب على الهيئة إن هي أدخلت في اعتبارها عند تقديرها لمدى صلاحية المدعي مفارقته لجميع هذه المخالفات المشار إليها) "الطعن رقم 1112لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (23/4/1967وبأنه "إن المرد في تقدير صلاحية الموظف المعين تحت الاختبار هو للسلطة التي تملك التعيين، فلها وحدها حق تقدير مدى صلاحيته للوظيفة العامة استناداً إلى عناصر تستمد منها قرارها وهي تستقل بهذا التقدير بلا معقب عليها مادام قرارها يجيء خالياً من إساءة استعمال السلطة، وواضح مما تقدم أن المدعي قد ثبت عدم صلاحيته للبقاء في الخدمة وأنه بناء على التقرير المقدم عنه من رئيسه أصدر السيد مدير عام الهيئة بمقتضى السلطة المخولة له قانوناً القرار المطعون فيه بفصله من الخدمة لعدم الصلاحية وقد خلت الأوراق من أية واقعة يمكن أن تقوم قرينة على إساءة استعمال السلطة ومن ثم يكون هذا القرار قد صدر سليماً مطابقاً للقانون ولا يعيبه أن المدعي لم يخطر بتقرير الثلاثة شهور الأولى إذا كان بدرجة ضعيف في العمل والإنتاج وذلك طبقاً للمنشور الداخلي الصادر في 27/10/1963بقصد تنظيم سير العمل ذلك أن مخالفة مثل هذه التوجيهات الداخلية التي يضعها الرؤساء لمرؤوسيهم لا يمكن أن تغل يد الرئيس عن ممارسة سلطاته متى قامت الدعاوى وتحققت الأسباب المبررة له لتدخله وأعمال سلطته المخولة له قانوناً) "الطعن رقم 820لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1967وبأنه "يستفاد من نص المادة العاشرة من القرار الجمهوري رقم 2191لسنة 1959بنظام الموظفين بهيئة بريد مصر، بادئ الرأي أن أمد فترة الاختبار ومدتها سنة – وجواز مدها سنة أخرى كل ذلك من قبيل التنظيم المقررة

لصالح جهة الإدارة ذاتها ويراد به ضمان المرفق على نحو يحقق غرضه، وكمال تأديته للرسالة التي نيطت به ويرتب على هذا النظر حتماً أن هذه الفترة تمتد سنة ثانية دون حاجة إلى صدور قرار بذلك من الجهة الإدارية مادامت هذه الجهة لم تصدر قراراً فور انتهاء السنة الأولى بفصل الموظف، إن لم يتبين لها صلاحيته، أو يثبته إذا أمضى مدة الاختبار على وجه يشهد له بالصلاحية للبقاء ذلك أن سكوت جهة الإدارة بعد انتهاء السنة الأولى –دون إصدارها قراراً بفصل الموظف –يعتبر بمثابة قرار ضمني بمد مدة الاختبار سنة أخرى) "الطعن رقم 636لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (4/2/1967وبأنه "أنه يكفي لصحة القرار أن يثبت عدم الصلاحية للعمل خلال فترة الاختبار –إذ بذلك يتخلف شرط من الشروط المعلق عليها مصير تعيين الموظف خلال الفترة المذكورة وهو صلاحيته للنهوض بأعباء وظيفته .أما تراخي صدور القرار أمداً معقولاً إلى ما بعد انتهائها بسبب عرض الأوراق على الوكيل العام للشئون الزراعية ثم الوكيل العام للشئون المالية والإدارية ثم على المدير العام لمديرية التحرير فليس من شأنه أن يؤثر على سلامته –وذلك بالإضافة إلى أنه ليس في النصوص التي نظمت فترة الاختبار ما يوجب صدور قرار الفصل قبل انتهائها) "الطعن رقم 1119لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (24/12/1966وبأنه "أنه ولئن كان الأصل طبقاً للقواعد المتقدمة هو وضع الموظف المعين لأول مرة في المرتبة الرابعة من الوظائف العالية تحت الاختبار في الفترة الزمنية المقررة قانوناً لإمكان الحكم على مدى صلاحيته للقيام بأعمال الوظيفة المسندة إليه لا يختلف في ذلك الموظف الذي يعين أول مرة في خدمة الحكومة أو ذلك الذي يكون له مدة خدمة سابقة متى كانت في غير كادر الوظائف العالية ولو ضمت له تلك المدة في حساب أقدمية الدرجة العالية التي عين لها لأول مرة، وذلك لأن لكل من نظام الاختبار وقواعد ضم مدد الخدمة السابقة مجاله الواجب إعماله فيه –لئن كان هذا هو الأصل مما يستتبع امتناع ترقية مثل هذا الموظف خلال فترة الاختبار وقبل أن يستقر وضعه بالقرار الذي يصدر بتقرير صلاحيته للقيام بأعمال الوظيفة التي عهد بها إليه، إلا أنه إذا تبين أن الموظف الذي كان له مدة خدمة سابقة قبل تعيينه بالكادر العالي قد قضى هذه المدة في خدمة الحكومة وتحت رقابتها وإشرافها مضطلعاً بأعمال هي بعينها أعمال الوظيفة الجديدة وعلى نفس مستواها ومسئوليتها وكانت تلك المدة السابقة تزيد على المدة المقررة للاختبار فإنه لا يتصور في هذه الحالة إخضاع مثل هذا الموظف لنظام الاختبار للتحقق من صلاحيته للقيام بأعمال ثبت بالفعل

صلاحيته للقيام بها لأن صلاحية الموظف في هذه الحالة للقيام بأعمال الوظيفة الجديدة التي هي ذات أعمال الوظيفة السابقة تكون قد ثبتت خلال فترة خدمته السابقة ولم تعد بالإدارة حاجة بعد ذلك إلى وضعه تحت الاختبار لتبين صلاحيته مادامت هذه الصلاحية قد ثبتت له بالفعل قبل ذلك) "الطعن رقم 902 لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (12/12/1965 وبأنه "مدة الاختبار – المادة 19 من القانون رقم 210 لسنة 1951 في شأنها، والمادة 11 من المرسوم الصادر باللائحة التنفيذية لهذا القانون –موقف الموظف أثناء فترة الاختبار –معلق ولا يستقر إلا بعد قضائها وانحسام موقفه بقرار من الإدارة بصلاحيته للبقاء فيها أو عدم صلاحيته -أثر ذلك امتناع الترقية خلال فترة الاختبار) "الطعن رقم 1019 لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (7/3/1965 وبأنه "المادة 19 من القانون رقم 210 لسنة -1951 وضع الموظف القانوني أثناء فترة الاختبار –وضع وظيفي معلق –الصلاحية تتخصص بالزمان ونوع العمل المسند إليه –هي ليست صفة لازمة بل قد تزايل صاحبها –هي شرط لازم للبقاء في الوظيفة –امتناع الترقية إلى الدرجة التالية قبل قضاء فترة الاختبار بنجاح –المادة 24 من القانون رقم 210 لسنة – 1951 لا تغير القواعد المقررة لضم مدد الخدمة السابقة من ذلك –لهذه القواعد مجالها الخاص في التطبيق ولا يتعدى أثرها نطاق التسوية التي تتم على مقتضاها) "الطعن رقم 1250 لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (24/1/1965 وبأنه "موقف الموظف المعين تحت الاختبار –موقف وظيفي معلق –قضاء فترة الاختبار على ما يرام شرط لازم لبقائه في الوظيفة –امتناع ترقيته إلى درجة أعلى قبل اجتياز فترة الاختبار بنجاح –لا يغير من ذلك نص المادة 24 من القانون رقم 210 لسنة 1951 بحساب مدد العمل السابق كلها أو بعضها في أقدمية الدرجة –لكل من نظام الاختبار وضم مدد الخدمة السابقة مجاله الواجب إعماله فيه ")الطعن رقم 28 لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (28/3/1965 وبأنه "ضم مدة خدمة سابقة في الحكومة تزيد على فترة الاختبار –عدم اعتبار ذلك تعييناً جديداً في حكم المادة 19 من القانون رقم 210 لسنة – 1951 الإعفاء من قضاء فترة الاختبار في هذه الحالة –منوط بتوافر شرطين :الأول –تعيين الموظف في ذات الدرجة وفي ذات الكادر، والثاني –أن يكون التعيين في ذات الوظيفة أو في الأقل في وظيفة متفقة في طبيعتها مع الوظيفة الجديدة –تخلف هذين الشرطين أو أحدهما –يجعل إعادة التعيين تعييناً لأول مرة في حكم المادة 19 سالفة الذكر) "الطعن رقم 1016 لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (7/3/1965 وبأنه "المادة 19 من

القانون رقم 210 لسنة 1951 – القصد منها – الوقوف على مدى صلاحية الموظف الذي يعين لأول مرة في أدنى الدرجات بخدمة الحكومة – انتفاء هذه الحكمة في حالة موظف له مدة خدمة سابقة تربو على السنتين وتثبت صلاحيته للعمل، ثم أعيد تعيينه في ذات الكادر وبنفس الدرجة – أساس ذلك وأثره :بطلان قرار فصله وفقاً لنص المادة 19 سالفة الذكر) "الطعن رقم 642 لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة 5/12/1964) وبأنه "تعيين الطبيب بعد قضاء سنة الامتياز – لا يعتبر تعييناً نهائياً باتاً، بل هو تعيين تحت الاختبار وفقاً لنص المادة 19 من قانون نظام موظفي الدولة – أساس ذلك أن هذا التعيين ليس إعادة تعيين وإنما هو تعيين لأول مرة، وإن ضم سنة الامتياز إلى مدة الخدمة يعتبر تسوية فرضية ليس من شأنها أن يتعدى أثرها إلى تعطيل الحكمة التي قام عليها نص المادة 19 سالفة الذكر) "الطعن رقم 1095 لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة 16/1/1963) وبأنه "تحقق شرط عدم الصلاحية – سلامة قرار الإدارة بإنهاء خدمته ولا معقب عليها في ذلك مادام قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة " (الطعن رقم 1025 لسنة 8ق "إدارية عليا"جلسة 5/1/1963) وبأنه "فصل الموظف لعدم قضائه فترة الاختبار على ما يرام – اعتباره من صميم عمل السلطة الإدارية بلا معقب عليها ما لم تنحرف أو تسيء استعمال سلطتها – استخلاص الإدارة أسباب عدم الصلاحية من كثرة طلب الموظف للأجازات وتحايله للحصول عليها ولو لم يتجاوز حدودها المرسومة – اعتبار الأجازات المتوصلة والغياب المتكرر إساءة لاستعمال الحق وسوء سلوك وظيفي ينعكس أثره الضار على الوظيفة العامة – نهوض ذلك دليلاً على عدم تقدير الموظف للمسئولية ولا يقدح فيه تقدير كفايته بدرجة جيد والشهادة له بالكفاية والأمانة – اعتبار عدم تقدير المسئولية سلوكاً وخلقاً لا يشفع فيهما الكفاية أو الأمانة – صحة قرار الفصل الصادر بناء على هذا الاستخلاص) "الطعن رقم 967 لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة 16/3/1963) وبأنه "تعيين موظف له خدمة سابقة باليومية على إحدى الوظائف الداخلة في الهيئة – عدم جواز قياس حالته على حالة موظف أعيد تعيينه في ذات الوظيفة الدائمة وبدرجته السابقة – تعيين الأول تحت الاختبار وفقاً لحكم المادة 19 من القانون رقم 210 لسنة 1951 دون الثاني الذي قضى فترة الاختبار عند تعيينه الأول) "الطعن رقم 272 لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة 24/6/1961) وبأنه "الموظفون المعينون على وظائف دائمة – سريان الأحكام الخاصة بفترة الاختبار المنصوص عليها في الباب الأول من القانون رقم 210 لسنة 1951 عن مدة خدمتهم

في هذه الوظائف –عدم سريانها على مدة الخدمة السابقة التي يقضونها في غيرها من الوظائف –لا يغير من ذلك جواز ضمها كلها أو بعضها في تقدير الدرجة أو المرتب أو أقدمية الدرجة وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن) "الطعن رقم 272لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة 22/6/1961) وبأنه "إعادة تعيين موظف –فصله من الخدمة خلال السنتين التاليتين لإعادة تعيينه بمقولة أنه لم يتم فترة الاختبار على وجه مرض –مخالفة ذلك للقانون) "الطعن رقم 82لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة 27/6/1959) وبأنه "إعادة تعيين موظف له مدة خدمة سابقة –لا تعتبر تعييناً جديداً –عدم سريان حكم المادة 19من قانون موظفي الدولة بشأن مدة الاختبار في حقه –مدة الخدمة السابقة التي قضاها الموظف –كفايتها لتقدير صلاحيته للوظيفة بما يغني عن وضعه تحت الاختبار) "الطعن رقم 82لسنة 4ق "إدارية عليا "جلسة 27/6/1959) وبأنه "موظف معين تحت الاختبار –ضم مدة خدمة سابقة له وتعديل أقدميته بالطبع –إعمال أثر هذا الضم في الترقية بالأقدمية أو الاختيار –لا يكون إلا بعد قضائه فترة الاختبار على ما يرام وثبوت صلاحيته فيها) "الطعن رقم 825لسنة 3ق "إدارية عليا "جلسة 21/6/1958) وبأنه "امتناع ترقية الموظف المعين تحت الاختبار إلى الدرجة التالية قبل قضاء فترة الاختبار بنجاح) "الطعن رقم 825 لسنة 3ق "إدارية عليا "جلسة 31/6/1958)

- الفتـــاوى:
- **جواز الترخيص للعامل بالأجازة الوجوبية أو التي تقتضيها الضرورة خلال فترة الاختبار.**

(16/2/1983جلسة 86/6/257ملف رقم)

- **عدم جواز إعارة الموظف وهو في فترة الاختبار واعتباره ممثلاً للجهة المعيرة لدى الجهة المستعيرة –أساس ذلك أنه لم يثبت بعد صلاحيته لشغل وظيفة معينة أو الاضطلاع بأعبائها –مقتضى ذلك عدم جواز إعارة العامل الذي لم يتسلم العمل بعد وظيفته في المهلة المناسبة التي تحددها جهة الإدارة يحق لها اعتبار التعيين كأن لم يكن –أساس ذلك تحقيق المصلحة العامة بإطلاق يد الجهة الإدارية في شغل الوظائف الخالية حتى لا يتعطل سير المرافق العامة –يترتب على ذلك أنه إذا اعتذر العامل عن استلام عمله بحكم ارتباطه بعقد عمل في بلد عربي فإنه لا يجوز الاحتفاظ له بالوظيفة التي عين فيها.**

(26/3/1975جلسة 86/1/303ملف رقم)

- فترة الاختبار بالنسبة للموظف الذي يرشح للتعيين أثناء تجنيده –تبدأ منذ تاريخ تسلمه لأعمال الوظيفة وممارسته لها فعلاً وليس من تاريخ صدور قرار التعيين فيها.

(10/5/1959في 320 فتوى)

- تعيين لأول مرة –تعيين أحد مدرسي المدارس الخاصة المعانة بالحكومة –خضوعه لقضاء فترة الاختبار.

(1/8/1965في 710 فتوى)

- التعيين في وظيفة من الوظائف المتميزة:

فقد أفتى بأن "**إن الموظف الذي يقع عليه الاختيار للتعيين في وظيفة من الوظائف المتميزة المخصصة لها درجة لا يتعلق حقه بهذه الدرجة لمجرد تعيينه بل يكون ذلك مشروطاً بثبوت صلاحيته للقيام بأعباء هذه الوظيفة منذ تعيينه إلى وقت النظر في منحه الدرجة المخصصة لها) .فتوى 191في (9/6/1953**

- تعيين خريجي المؤهلات العليا والمتوسطة:

فقد أفتى بأن "**تعيين خريجي الجامعات والحاصلين على مؤهلات فنية متوسطة –القانون رقم 156لسنة 1963بشأن تعيين خريجي الكليات والمعاهد العليا النظرية –استنفاده لأغراضه في مجال التعيين باستيعاب من ورد ذكرهم في مادته الأولى –تميز مجال هذا القانون عن مجال القانون رقم 14لسنة) .1964فتوى 2513في (10/9/1970**

- سحـب قـرار التعييـن:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**سحب قرار التعيين –اعتبار الموظف في حكم من لم يصدر أصلاً قرار تعيينه –إلغاء قرار الساحب لقرار التعيين –لا يغير من طبيعة قرار السحب خلال الفترة التي نفذ فيها بأن يجعل منه قرار وقف) "الطعن رقم 359 لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (27/2/1965**

- إعــادة التعييــن:

المادة 23 من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة – 1978 المشرع أجاز للسلطة المختصة بالتعيين وبغير إعلان عن الوظائف الخالية، أن تعيد تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة في ذات الوحدة أو في وحدة أخرى مماثلة وبذات أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه مع احتفاظه بأقدميته في الوظيفة

التي يعاد التعيين عليها ولم يكن التقرير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمرتبة ضعيف – تطبيق) .الطعن رقم 995لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (9/3/2002

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة 23 من القانون رقم 47لسنة – 1978 إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة أو في وظيفة أخرى –من الأمور التي تترخص فيها السلطة المختصة بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن دون إلزام عليها في إعادة التعيين – كتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 7لسنة 1990بشأن تسوية أوضاع العاملين العائدين من الكويت والعراق بعد عودتهم من هناك –لا يخرج بالنسبة لهؤلاء العاملين فيما يتعلق بإعادة تعيينهم عن القواعد والضوابط والشروط المقررة وفقاً لأحكام المادة 23سالفة الذكر) "الطعن رقم 4328لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (22/3/1997وبأنه "المادة 23 من القانون رقم 47لسنة – 1978إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة –منحه الأجر الأصلي الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاها في تلك الوظيفة في الأقدمية –يستمد العامل حقه هذا من القانون مباشرة دون ترخص من جهة الإدارة –الفترة الزمنية ما بين انتهاء خدمة العامل في وظيفته السابقة وصدور قرار إعادة تعيينه –لا يجوز حسابها في أقدمية الدرجة التي أعيد تعيين العامل عليها –سلطة الإدارة في هذا مقيدة –صدور قرار بحساب الفترة المذكورة في أقدمية الدرجة دون سند من القانون يصم القرار الصادر في هذا الشأن بالبطلان –لا تلحق القرار حصانة ويجوز سحبه في أي وقت ")الطعن رقم 382لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (7/7/1997وبأنه "المادة 23من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بالقانون رقم 47لسنة – 1978إذا أعيد العامل في وظيفته تعين منحه أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه في الأقدمية –يستمد العامل حقه في ذلك من القانون مباشرة دون ترخيص من جهة الإدارة –مؤدى ذلك –أن سلطة الإدارة في حساب مدة الخدمة السابقة سلطة مقيدة –لا يجوز للإدارة حساب الفترة الزمنية ما بين انتهاء خدمة العامل في وظيفته السابقة وصدور قرار إعادة التعيين في أقدمية الدرجة التي أعيد تعيين العامل فيها –حساب هذه الفترة دون سند من القانون يصم القرار الصادر في هذا الشأن فلا تلحقه حصانة ويجوز سحبه في أي وقت دون التقيد بالمواعيد المقررة قانوناً –أساس ذلك – أن القرار في مثل هذه الأحوال يعتبر من قبيل التسويات المنعدمة التي لا تلحقها الحصانة ")الطعن رقم 1218لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (2/1/1987وبأنه "إذا أعيد تعيين العامل طبقاً للمادة 23من القانون رقم 47لسنة 1978تعين منحه الأجر الذي كان يتقاضاه وظيفته

السابقة مع الاحتفاظ بالمدة التي قضاها فيها في الأقدمية –يستمد العامل هذا الحق من القانون مباشرة دون ترخيص من جهة الإدارة –لا يجوز الفترة الزمنية ما بين انتهاء الخدمة في وظيفته السابقة وصدور قرار إعادة التعيين –لا تحسب هذه الفترة في أقدمية الدرجة التي أعيد تعيين العامل فيها –سلطة الإدارة في هذا الشأن سلطة مقيدة –لا يجوز كذلك حساب هذه الفترة طبقاً لقواعد ضم مدد الخبرة السابقة لأن ضم مدة المدد مقصور على درجة بداية التعيين –لا وجه القول بأن قرار إنهاء الخدمة في الوظيفة السابقة مخالف للقانون –أساس ذلك –أن القرار الصادر بإنهاء خدمة الطاعن في وظيفته السابقة تحصن بفوات المواعيد المقررة للطعن فيه ويتعين كافة آثاره ومنها عدم حساب الفاصل الزمني بين قرار إنهاء الخدمة وقرار إعادة التعيين) "الطعن رقم 1805لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (3/12/1994وبأنه "إعادة التعيين في وظيفة العامل السابقة وفق نص المادة 23من القانون رقم 47/1978تترخص فيه جهة الإدارة وهو من الملائمات الإدارية ويمنح العامل أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة ولا يجوز حساب الفترة الزمنية ما بين إنهاء الخدمة وإعادة التعيين) "الطعن رقم 1712/37ق "إدارية عليا "جلسة (20/1/1996وبأنه "من يعاد تعيينه وفق نص المادة 23من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة في وظيفته السابقة ويحتفظ بذات أجره الأصلي الذي يزيد على بداية مربط الدرجة المعاد تعيينه عليها لا ينطبق في شأنه نص المادة 27 ويتحدد مركزه الوظيفي على أساس المادة) "23الطعن رقم 2546لسنة 39ق "إدارية عليا " جلسة 25/5/1996، الطعن رقم 3231 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 22/1/1994، الطعن رقم 382لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (7/6/1997وبأنه "المادتان 23، 27من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978معدلاً بالقانون رقم 115 لسنة 1983العامل الذي يعاد تعيينه طبقاً للمادة 23المشار إليهما يحتفظ له بذات أجره الأصلي الذي يزيد على بداية مربوط الدرجة المعاد تعيينه عليها وبأقدميته في الوظيفة التي كان يشغلها –لا تنطبق المادة 27سالفة البيان على العامل المذكور وإنما يتحدد مركزه الوظيفي طبقاً للمادة) "23الطعن رقم 3231لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (22/1/1994 وبأنه "قرار إعادة التعيين وإن اعتبر قراراً يصدر عن سلطة تقديرية ويتحصن بفوات مواعيد الطعن إلا أن ما يشتمل عليه من حساب أقدمية الطاعن في الدرجة التي أعيد تعيينه منها يعتبر قراراً صادراً عن سلطة مقيدة ومن قبيل التسويات –لا يتحصن ما تضمنه القرار من حساب الأقدمية في تاريخ معين –يجوز الطعن عليه في أي وقت دون التقيد بمواعيد دعوى الإلغاء "

)الطعن رقم 1805لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (3/12/1994وبأنه "قرار إعادة التعيين وإن اعتبر قراراً يصدر عن سلطة تقديرية ويتحصن بفوات المواعيد إلا أن ما يشتمل عليه من حساب أقدمية الطاعن في الدرجة التي أعيد تعيينه منها يعتبر قراراً صادراً عن سلطة مقيدة ومن حساب التسويات –لا يتحصن ما تضمنه القرار من حساب الأقدمية في تاريخ معين ")الطعن رقم 1805لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (3/12/1994وبأنه "إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة وفق نص المادة 23من قانون العاملين من الأمور التي تترخص فيها الجهة الإدارية طالما خلا تصرفها من التعسف أو الانحراف ويتعين منحه الأجر الأصلي الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة ويحتفظ له بالمدة التي قضاها في وظيفته السابقة ويستمد حقه من القانون مباشرة والفترة بين إنهاء خدمته وإعادة تعيينه لا تدخل ضمن مدة خدمته أي أنه لا يجوز الجمع بين 27، 23من قانون العاملين المدنيين بالدولة) "الطعن رقم 1712لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 20/1/1996رقم 2546لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة 25/5/1996، الطعن رقم 382لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (7/6/1997وبأنه "القانون رقم 28لسنة – 1974إعادة العامل المفصول بغير الطريق التأديبي إلى الخدمة سواء تمت بقرار من اللجنة المختصة بالنظر في طلبات الإعادة للخدمة أو بحكم قضائي تترتب عليه احتساب المدة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ إعادته إليها في تحديد الأقدمية أو مدة الخبرة –استحقاق العلاوات والترقيات بالأقدمية التي تتوفر فيه شروطها بافتراض عدم تركه الخدمة –حساب المدة في المعاش مخصوماً منها المدد المحسوبة قبل العمل بالقانون – استحقاق العامل أو المستحقين المرتب أو المعاش أو الفرق بين المرتب والمعاش الذي يستحق بالتطبيق لأحكام هذا القانون والمرتب والمعاش الحالي اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء ستين يوماً على تقديمه طلب العودة إلى الخدمة) "الطعن رقم 2424لسنة 29ق "إدارية عليا " جلسة (23/12/1984وبأنه "من المقرر أن إعادة التعيين شأنه شأن التعيين هو من الملائمات المتروكة التي تستقل بها جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية لا معقب إلا في حالة الانحراف أو إساءة استعمالها) "الطعن رقم 853لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (20/11/1999وبأنه "يتحقق القرار السلبي عندما ترفض جهة الإدارة أو تمتنع عن إجراء كان من الواجب عليها اتخاذ بحكم القانون ويتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام على جهة الإدارة مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء) "الطعن رقم 222لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة 4/5/1985، الطعن رقم 275لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (13/12/1992وبأنه "إعادة

تعيين العامل طبقاً للقانون رقم 111لسنة 1983بشأن الهجرة ورعاية المصريين بالخارج اشترط المشرع لكي يتم إعادة تعيين العامل بالجهة التي كان يعمل بها أن يكون قد قدم استقالته من عمله بقصد الرغبة في الهجرة الدائمة وقبلت الاستقالة لهذا السبب ثم هاجر إلى الخارج وعاد إلى الوطن خلال عامين من تاريخ قبول الاستقالة يجب أن يقدم طلباً بذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودته النهائية إلى البلاد –إذا فقد طلب العامل إحدى المقومات سالفة الذكر كانت جهة الإدارة في حل من إعادة تعيينه بها ولم يكن عليها ثمة إلزام في ذلك) "الطعن رقم 2007لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (31/12/1989وبأنه "تنص المادة 23على أن "استثناء من حكم المادة 17يجوز إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة في ذات الوحدة أو في وحدة أخرى بذات أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاها في وظيفته التي يعاد التعيين عليها على ألا يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمرتب ضعيف، والمستفاد من هذا النص أن المشرع أجاز للسلطة المختصة بالتعيين، وبغير إعلان عن الوظائف الخالية أن تعيد العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة وبذات أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه مع احتفاظه بأقدميته في الوظيفة السابقة وذلك متى توافرت في شأنه اشتراطات شغل الوظيفة التي يعاد التعيين عليها ولم يكن التقرير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمرتبة ضعيف، وتنص الفقرة الثانية من المادة 27من ذات القانون على أن "........"ومؤدى هذا أن المشرع قرر تعيين العامل الذي تزيد مدة خدمته العملية والتي تتفق وطبيعة العمل عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة علاوة بحد أقصى خمس علاوات الدرجة الوظيفية المعين عليها، ومن حيث أن من يعاد تعيينه طبقاً للمادة 23في الوظيفة التي كان يشغلها ويحتفظ له بذات أجره الأصلي الذي يزيد على بداية مربوط الدرجة المعاد تعيينه عليها وبأقدميته في هذه الوظيفة –لا ينطبق بشأنه المادة 27وإنما يحدد مركزه الوظيفي على أساس المادة 23، ومن حيث أن الثابت أن المدعى حاصل على ليسانس في الآداب سنة 1959وعين به بتاريخ 2/10/1959وحصل على دبلوم العلوم الاجتماعية سنة 1970وأنهيت خدمته بالاستقالة اعتباراً من 26/2/1977ثم أعيد تعيينه اعتباراً من 5/3/1984بالدرجة الثانية التي كان يشغلها قبل إنهاء خدمته واحتفظ له بالمدة التي قضاها بهذه الدرجة وأصبحت أقدميته فيها اعتباراً من 10/11/1977وذلك طبقاً للمادة 23من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة آنفة الذكر، فمن ثم فإنه ما كان يجوز لجهة

الإدارة أن تحتسب له المدة من 1977 /12/3حتى 8/9/1983التي قضاها بالجزائر بعد صدور قرار إنهاء خدمته للاستقالة في أقدمية الدرجة الثانية التي أعيد تعيينه عليها وإرجاع أقدميته في هذه الدرجة إلى 13/5/1973طبقاً للمادة 27من ذات القانون والسالف الإشارة إليها، ومن حيث أن القرار الصادر بحساب مدة الخبرة العملية طبقاً للمادة 27من ذات القانون والسالف الإشارة إليها، ومن حيث أن القرار الصادر بحساب مدة الخبرة العملية طبقاً للمادة 27من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لا يعدو أن يكون إجراء بالتسوية وليس قراراً إدارياً يرد عليه السحب الإداري أو الطعن بالإلغاء في خلال المواعيد المنصوص عليها في المادة 24من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972، فمن ثم فإن الجهة الإدارية وإذ سحب قرارها بحساب المدة من 12/3/1977حتى 8/9/1983التي قضاها المدعي) الطاعن(، بالعمل في دولة الجزائر، فإنها تكون قد أعملت صحيح حكم القانون، وتغدو دعوى المدعى غير قائمة على سند من القانون حرياً بالرفض) "الطعن رقم 3231لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 22/1/1994(وبأنه "ومن حيث أن المادة 23من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978تقضي بأن "........"، ومن حيث أن المستفاد من ذلك –أنه إذا أعيد تعيين العامل في وظيفته السابقة تعين منحه الأجر الأصلي الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاها في تلك الوظيفة في الأقدمية، والعامل يستمد حقه هذا من القانون مباشرة دون ترخص من جهة الإدارة، كما أن مقتضى النص السابق أن الفترة الزمنية ما بين انتهاء خدمة العامل في وظيفته السابقة وصدور قرار إعادة تعيينه لا يجوز احتسابها في أقدمية الدرجة التي أعيد تعيين العامل فيها، وسلطة الإدارة في هذا الشأن بدورها سلطة مقيدة ، ومن ثم لا يجوز لها احتساب هذه الفترة في أقدمية الدرجة إلا في الحالات وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها في قواعد ضم مدة الخدمة السابقة، ومن ثم إذا ما احتسبت جهة الإدارة الفترة ما بين إنهاء خدمة العامل وإعادة تعيينه في أقدمية الدرجة دون سند من القانون، فإن قرارها في هذا الشأن يعتبر من قبيل التسويات التي لا تلحقها حصانة ويجوز لها سحبها في أي وقت دون التقيد بالمواعيد المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، ومن حيث أنه لا حجة فيما ذهبت إليه الإدارة القانونية بالهيئة من احتساب هذه المدة ووافق عليه رئيس مجلس الإدارة في 9من مارس سنة 1981استناداً إلى أن قرار إنهاء خدمة المطعون ضده قد صدر مخالفاً للقانون –لا حجة في ذلك –ذلك أن قرار إنهاء خدمة المطعون ضده قد تحصن بفوات المواعيد القانونية للطعن عليه، ومن ثم يتعين ترتيب كافة

آثاره ومنها –أنه في حالة إعادة تعيين العامل فلا يجوز احتساب الفاصل الزمني بين قرار إنهاء الخدمة وقرار إعادة التعيين، ولذلك يكون طلب المدعي إلغاء القرار رقم 9لسنة 1981 غير قائم على سند من القانون متعيناً رفضه) "الطعن رقم 1218لسنة 31ق "إدارية عليا " جلسة (25/1/1987وبأنه "ومن حيث أن مبنى الطعن رقم 954لسنة 20ق عليا إن الحكم الطعون فيه أخطأ صحيح حكم القانون حينما قضى بأحقية المدعى في العلاوة الدورية اعتباراً من 1/5/1968ذلك أن المادة 12من القانون رقم 46لسنة 1964تنص على أنه "يجوز إعادة تعيين العاملين في الوظائف السابقة التي كانوا يشغلونها ....الخ "وتقضي المادة 35 من القانون ذاته معدلة بالقانون رقم 60لسنة 1970على أنه ....ومع ذلك يستحق العلاوة الدورية في أول مايو التالي لانتهاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة "والنصان السابقان صريحان أن تستحق العلاوة بعد سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة وإعادة تعيين المدعي هو التحاق بالخدمة يسري عليه حكم المادة 35 المشار إليها ومن ثم يستحق العلاوة الدورية بعد سنتين من تاريخ إعادة تعيينه الذي تم في 29/6/1967") الطعن رقم 954لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (29/6/1980

كما قضت بأن **""ومن حيث أنه يبين ن الرجوع لقرار رئيس الجمهورية رقم 1903 لسنة 1971بحساب مدة خدمة اعتبارية لبعض المعادين إلى الخدمة والذي صدر في 12من يوليو سنة 1971أنه نص في المادة (1)على أن تحسب للعاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها الذين سبق فصلهم بغير الطريق التأديبي ثم أعيدوا إلى الخدمة في إحدى هذه الجهات المدة بين تاريخ فصلهم وبين تاريخ إعادتهم إلى الخدمة في مدة خدمتهم .ويسري هذا الحكم على من يعاد إلى الخدمة بعد العمل بهذا القرار "كما نص القرار الجمهوري سالف الذكر في المادة 2على أنه "لا يجوز الاستناد إلى هذا القرار للطعن في القرارات الصادرة بالترقيات قبل العمل به كما لا يترتب على حساب المدة المشار إليها صرف أية فروق مالية عن الماضي ."ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية المشار إليه –فيما قضى به من حساب مدة الفصل لمن سبق فصلهم بغير الطريق التأديبي وأعيدوا إلى الخدمة في الجهات التي نص عليها ضمن مدة خدمتهم –قد جاء عاماً ومطلقاً ومن ثم يسري في عمومه على جميع حالات الفصل بغير الطريق التأديبي متى تقرر إعادة المفصول إلى الخدمة ولا وجه لقصر تطبيق هذا القرار على من فصل بغير الطريق التأديبي بعد العمل بدستور سنة 1956دون فصل قبل ذلك بدعوى أن دستور 1956قد نص**

في المادة 191 على أن جميع القرارات التي صدرت من مجلس قيادة الثورة وجميع القوانين والقرارات التي تتصل بها وصدرت مكملة أو منفذة لها، وكذلك كلما صدر من الهيئات التي أمر المجلس المذكور بتشكيلها من قرارات أو أحكام – وجميع الإجراءات والأعمال والتصرفات التي صدرت من هذه الهيئات أو من أية هيئة أخرى من الهيئات التي أنشأت بقصد حماية الثورة ونظام الحكم، لا يجوز الطعن فيها أو المطالبة بإلغائها أو التعويض عنها بأي وجه من الوجوه أمام أية هيئة كانت وأن تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم 1903 لسنة 1971 على من يفصل قبل العمل بدستور 1956 مؤداه الحكم له بتعويض عيني عن قرار حصنه الدستور، لا وجه لذلك لأن تطبيق هذا القرار الجمهوري على هذه الفئة من العاملين لا ينطوي على طعن في قرار الفصل أو المطالبة بإلغائه أو التعويض عنه، بل مجرد إعمال التشريع صحيح ونافذ ومنتج لأثره طبقاً لأحكام الدستور والقوانين المعمول بها، ومن حيث أنه متى كان الثابت من الأوراق أن المدعى فصل من الخدمة بالقرار رقم 75 الصادر من وزير الإرشاد القومي في 29/8/1953 استناداً – على ما جاء في ديباجة القرار إلى كتاب وزارة الخارجية السري جداً رقم 9 في 8 من يناير سنة 1953 المتضمن أن اللجنة الوزارية المختصة بنظر قرارات لجان التطهير المشكلة طبقاً للقانون رقم 181 لسنة 1952 – الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبي قررت فصله من الخدمة، وإلى الأوراق الأصلية الخاصة بلجنة التطهير فمن ثم يكون المدعي قد فصل بغير الطريق التأديبي وإذا أعيد إلى الخدمة في 1/7/1957 فإنه ينتفع بما ورد في القرار الجمهوري رقم 1903 لسنة 1971 المشار إليه من أحكام خاصة بحساب مدة فصله ضمن مدة خدمته) "الطعن رقم 379 لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (26/2/1978 وبأنه "ومن حيث أن المادة 13 من القانون رقم 28 لسنة 1974 بشأن إعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبي إلى وظائفهم – الذي عمل به اعتباراً من 16 من مايو سنة 1974 تاريخ نشره بالجريدة الرسمية – تقضي بأن "تطبق أحكام المواد 2، 6، 7، 10، 11، 12 على من رفعوا من الخاضعين لأحكام هذا القانون أمام أية جهة قضائية ولم تصدر فيها أحكام نهائية قبل نفاذه "والأحكام النهائية المقصود في هذه المادة على ما يبين ما مطالعه نصوص هذا القانون وأعماله التحضيرية هي تلك التي حازت قوة الأمر المقضي باستغلاق الطعن فيها لأي سبب كان .ذلك أن المشرع حين نص على نهائية الأحكام كان يوجه الخطاب في الغالب الأعم إلى محكمة القضاء الإداري باعتبار أنها كانت صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر الدعاوي الخاصة بفصل العاملين المدنيين بالدولة بغير الطريق التأديبي .ويفصح عن ذلك

أن القانون المذكور خصها دون غيرها في المادة التاسعة منه بنظر الطعون والمنازعات المتعلقة بتسوية المعاشات أو المكافآت الخاصة بالعاملين لأحكامه، ومن ثم فإن المشرع إذا كان قد استهدف احترام الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري حتى ولو لم تكن قد حازت قوة الأمر المقضي على ما يقوم به الدفاع عن المطعون ضده لاكتفى في هذا الشأن بالنص على احترام الأحكام النهائية، بما مؤداه أن النهائية في حكم المادة الأخيرة هي التي يستغلق معها باب الطعن في الأحكام سواء بفوات مواعيد الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري وبصدور هذه الأحكام من المحكمة الإدارية العليا إذ لو كان المشرع قد عني بالأحكام النهائية في صدد المادة الثالثة عشرة بأنها أحكام محكمة القضاء الإداري لما كان ثمة حاجة للنص في المادة التاسعة على أن أحكام محكمة القضاء الإداري نهائية وغير قابلة للطعن ولاكتفى في هذا الشأن بوصف النهائية .ومن حيث أنه فضلاً عما تقدم فإن هدف القانون رقم 28 لسنة 1974 سالف الذكر على ما يبين من نصوصه وأعماله التحضيرية هو تصحيح أوضاع العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبي والتسوية بينهم في المعاملة طبقاً لقواعد موحدة .وهذه التسوية لا تتأتى إذا أخرج من نطاق القانون كل من صدر لصالحه حكم من محكمة القضاء الإداري قبل العمل بأحكام هذا القانون حتى ولو لم يكن قد حاز قوة الأمر المقضي، ليطبق فقط على من تراخت محكمة القضاء الإداري في الفصل في دعاويهم قبل العمل بالقانون، مع أن الجميع كانوا قد رافعوا منازعاتهم أمام محكمة القضاء الإداري قبل العمل بهذا القانون في تاريخ نشره في 16 من مايو سنة 1974 بفترة طويلة حيث كانت مواعيد الطعن في قرارات الفصل بغير الطريق التأديبي قد انتهت بانقضاء مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشر الأحكام الصادرة من المحكمة العليا في الدعاوى أرقام 2، 6، 9 لسنة 1 القضائية)دستورية (القاضية بعدم دستورية القانون رقم 31 لسنة 1963 فيما قضى به من اعتبار القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية بإحالة الموظفين إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي من اعمال السيادة، هذا النشر الذي تم في الجريدة الرسمية بعددها رقم 46 الصادر في 22 من نوفمبر سنة 1971. ومن ثم فإن القانون رقم 28 لسنة 1974 يكون قد وازن بين اعتبار التوحيد في المعاملة بين جموع العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبي ومبدأ احترام حجية الأحكام وارتأى أن لا يخرج من نطاق تطبيق هذا القانون إلا من كانت قد صدرت لصالحهم قبل تاريخ العمل به أحكام نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي دون سواهم، ويكون دفاع المطعون ضده في هذا الشأن والأمر كذلك غير قائم على سند صحيح من القانون .ومن حيث أن المادة الأولى من القانون

رقم 28 لسنة 1974 المشار إليه تنص على أن "يعاد إلى الخدمة العاملون المدنيون الذين لا تنظم شئونهم الوظيفية قوانين خاصة وأنهيت خدمتهم عن غير الطريق التأديبي بالإحالة إلى الاستيداع أو إلى المعاش أثناء الاستيداع أو بالفصل من الوظائف بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي منها في الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم 31 لسنة 63 حتى تاريخ العمل بالقانون رقم 10 لسنة 1972 وذلك طبقاً للأحكام الواردة في المواد التالية "وتقضي المادة الثانية بأنه يشترط للإعادة إلى الخدمة ما يأتي -1 :عدم بلوغ العامل السن المقررة للتقاعد قانوناً وقت إعادته إلى الخدمة -2 .ثبوت قيام إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي "ونصت المادة الثالثة على أنه يجب أن يقدم العامل المفصول إلى الوزير المختص طلباً للعودة إلى الخدمة بطريق البريد الموصى عليه بعلم الوصول، مرفقاً به ما يراه من الأوراق المؤيدة له، خلال ستين يوماً من تاريخ إنهاء خدمة العامل حتى تاريخ الإعادة إليها، في تحديد الأقدمية أو مدة الخبرة واستحقاق العلاوات والترقيات بالأقدمية التي تتوفر فيه شروطها بافتراض عدم تركه الخدمة ....وتحسب للعامل في المعاش بدون مقابل، المدة من تاريخ إنهاء خدمته حتى أعادته إليها مخصوماً منها المدة المحسوبة قبل العمل بأحكام هذا القانون، وتتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المستحقة عن حساب هذه المدة ."وقضت المادة السابعة بأن "تعاد تسوية معاشات ومكافآت المستحقين عمن توفى من العاملين المشار إليهم في المادة الأولى ومعاشات ومكافآت من بلغ منهم سن التقاعد قبل العمل بهذا القانون أو عند الإعادة إلى الخدمة، على أساس مرتب الدرجة أو الفئة الوظيفية التي يتقرر أحقيته في العودة إليها طبقاً للقواعد والإجراءات الواردة في هذا القانون لولا الوفاة أو بلوغ سن التقاعد .وتحسب في المعاش أو المكافأة بدون أي مقابل المدة من تاريخ إنهاء خدمة العامل حتى وفاته أو بلوغه سن التقاعد، مخصوماً منها المدد المحسوبة قبل نفاذ هذا القانون وتتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المستحقة عن حساب هذه المدة، ويمنح العامل أو المستحقون عنه المكافأة أو المعاش الذي يتحدد طبقاً للأحكام السابقة أو المكافأة أو المعاش الحالي أيهما أكبر، ويشترط للإفادة من حكم هذه المادة تقديم طلب بذلك إلى الوزير المختص خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون بخطاب موصى عليه بعلم الوصول " ونصت المادة 10 على ألا تمس القرارات الصادرة بالإعادة إلى الخدمة تطبيقاً لأحكام هذا القانون القرارات الصادرة بالتعيين أو الترقية في تاريخ سابق عليها .ولا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن الماضي، ولا رد أي مبالغ تكون قد

حصلت قبل العمل بأحكامه ."ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن القانون رقم 28لسنة 1974قد استهدف تصحيح أوضاع العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبي في الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم 31لسنة 1963حتى تاريخ العمل بالقانون رقم 10لسنة 1972 وذلك بإعادتهم إلى عملهم، وتسوية معاشاتهم، طبقاً لأسس وقواعد بعض الالتزامات، فكفل لهم حق العودة إلى الخدمة، وقضي بأن تحسب المدة المذكورة في معاشاتهم بدون مقابل على أن تتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المستحقة عنها، ومقابل ذلك حظر المشرع صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن مدة الفصل –وقضى القانون بأن تسري هذه الأسس والقواعد على العاملين الخاضعين لأحكامه الذين توافوا، أو بلغوا سن التقاعد قبل العمل بالقانون المذكور، وبأن تعاد تسوية معاشات ومكافآت هؤلاء العاملين أو العاملين أو المستحقين عنهم على أساس مرتب الدرجة أو الفئة الوظيفية التي يتقرر أحقية كل منهم في العودة إليها طبقاً لأحكامه .ومن حيث أن المدعي كان رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية وأنهيت خدمته بالإحالة إلى المعاش بغير الطريق التعاونية الاستهلاكية وأنهيت خدمته بالإحالة إلى المعاش بغير الطريق التأديبي خلال الفترة الزمنية التي عينتها المادة الأولى من القانون رقم 28لسنة 1974المشار إليه بقرار رئيس الجمهورية رقم 3422لسنة 1964الصادر في 18من نوفمبر سنة 1964ولجأ إلى محكمة القضاء الإداري طالباً تعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته نتيجة صدور ذلك القرار، ولم يصدر في شأنه حكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي على ما سلف بيانه، فإنه بهذه المثابة يخضع لأحكام القانون المذكور .ومن حيث أنه يبين من الإطلاع على أوراق الدعوى أن المدعي عين ضابطاً بالقوات المسلحة وتدرج في رتبها حتى رتبة البكباشي، ثم انتدب للعمل بوزارة التموين اعتباراً من 25 من سبتمبر سنة 1953بالدرجة الثالثة بالكادر الإداري، وفي أكتوبر سنة 1953عين مراقباً عاماً للتخطيط ثم اختير مديراً عاماً للوزارة ثم مديراً عاماً للتخطيط بها .وفي نوفمبر سنة 1958شغل منصب المستشار الفني للوزير المركزي إلى أن عين وكيلاً مساعداً للوزارة المركزية ثم صدر قرار رئيس الجمهورية في أبريل سنة 1961بتعيينه وكيلاً لتلك الوزارة ثم عين مديراً عاماً للمؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية .وفي 31من ديسمبر سنة 1961صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 1990لسنة 1961بتعيينه رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة المذكورة وظل شاغلاً لهذا المنصب إلى أن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 3422لسنة 1964بإحالته إلى المعاش وقد خلت أوراق الدعوى مما يمس سمعه المدعي أو ينال من

نزاهته أو ينبئ عن أي انحراف في خلقه .في الوقت الذي احتوت تلك الأوراق ما يشيد بكفاءته التامة وخبرته الطويلة وما يبذله من مجهود في كل موقع عمل به، كما تشيد تلك الأوراق بأمانته التامة في عمله، كما تضمنت أوراق الدعوى ما يفيد أن المدعي كان ضحية اضطهاد من لم يستجب لطلباتهم غير المشروعة، فدبروا له اتهاماً قضت محكمة جنايات الإسكندرية ببراءته منه مسجلة في حكمها ما كان يستحقه المدعي من الشكر والتقدير .ومن حيث أن الجهة الإدارية لم تدفع دعوى المدعى بأي دفع أو دفاع كما لم تقدم أسباباً للقرار المطعون فيه بتعويض المدعى بالفروق بين مرتبه والإضافات المادية الأخرى وبين معاشه من تاريخ صدور قرار إحالته إلى المعاش حتى تاريخ بلوغه السن القانونية للإحالة إلى المعاش، فإنه يكون مخالفاً للقانون رقم 28لسنة 1974. سومن حيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه وبأحقية المدعي في تسوية حالته طبقاً لأحكام القانون رقم 28لسنة 1974المشار إليه ورفض طلب التعويض إلزام الجهة الإدارية المصروفات باعتبار أن القانون المذكور صدر بعد أن أقام المدعي دعواه) "الطعن رقم 780 لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1978وبأنه "أن المدعي يطلب الحكم بتسوية حالته على أساس تعديل مرتبه إلى مائة جنيه شهرياً اعتباراً من 8/3/1969تاريخ صدور القرار رقم 889لسنة 1969المتضمن تسوية أوضاع جميع الحاصلين على لقب باحث أقسام الطب البيطري تنفيذاً لقرار رئيس الجمهورية رقم 195لسنة 1969في شأن تطبيق أحكام القانون رقم 79لسنة 1962بنظام موظفي المؤسسات العامة التي تمارس نشاطاً علمياً –والمعدل بالقانون رقم 33لسنة – 1963على أن المشتغلين بالبحث العلمي في وحدات وأقسام البحوث لوزارة الزراعة .مع تعديل ربط معاشه على هذا الأساس مع صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك .أن الثابت من الأوراق أن المدعي كان يشغل الدرجة الثالثة الفنية العالية بالإدارة العامة للمعامل والبحوث البيطرية بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وقد أحيل إلى المعاش في 19/11/1968لبلوغه السن القانونية ورفع اسمه تبعاً لذلك من هذا التاريخ بمقتضى القرار الوزاري رقم 3324لسنة 1968وقد صدر القرار الجمهوري رقم 1459لسنة 1968بتعيين المدعي مديراً لقسم الطاعون البقري بالإدارة العامة للمعامل والبحوث البيطرية لمدة سنة واحدة اعتباراً من 19/11/1968بمكافأة تعادل المرتب الذي كان يتقاضاه قبل بلوغه سن الستين مع إيقاف صرف المعاش .ومن حيث أنه للفصل في النزاع الحالي يتعين بادئ ذي بدء معرفة حقيقة التكييف القانوني للقرار الجمهوري بتعيين المدعي، وما إذا كان يعتبر قرار بمد

خدمته لمدة سنة وما يترتب على ذلك من استمرار حالته التي كان عليها، وبالتالي يفيد من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 195 لسنة 1968 المشار إليه مثل زملائه الباحثين بأقسام الطب البيطري بوزارة الزراعة أم أن قرار تعيينه كان إعادة للخدمة بصفة مؤقتة بمكافأة شاملة ومن ثم لا يكون له أصلاً حق في الإفادة من هذا القرار أو تسوية حالته طبقاً لأحكامه .ومن حيث أنه بالإطلاع على القرار الجمهوري رقم 1459 لسنة 1968 المتضمن تعيين المدعي – كذا المذكرة الإيضاحية التي على أساسها صدر هذا القرار –يتبين أن نية مصدر القرار قد انصرفت إلى إنهاء مركزه القانوني السابق وإنشاء وضع جديد له، بدليل أن القرار قد نص على تعيينه بمكافأة مع وقف صرف معاشه، ولو كان يقصد أن يكون مداً لخدمته لنص صراحة على استمراره في الخدمة بحالته السابقة وبذات درجته التي يشغلها، ولا يغير من ذلك أن يكون هذا القرار قد أسند إليه أعمال وظيفته السابقة، إذ أن الغرض من ذلك هو –حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقرار –الاستفادة من خبرته السابقة لأن العاملين في قسم الطاعون البقري الذي كان يتولى رئاسته لازالوا حديثي العهد بهذا القسم وأنهم في حاجة إلى مدير خبير في هذا الوباء الخطير، وإذا كان القرار قد نص على أن يكون تعيين المدعي بمكافأة تعادل مرتبة الذي كان يتقاضاه فإن ذلك لا يعدو أن يكون أساساً لتقدير المقابل المادي الذي يستحقه نظير عمله بدلاً من تحديده بمبلغ معين، كما أن العبارة التي استعملها القرار وهي "مع إيقاف صرف المعاش "قاطعة الدلالة في أن المدعي من أصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم لبلوغ السن القانونية للإحالة إلى المعاش، إذ وقف معاشه أثر لازم ومترتب على إعادة تعينه لأنه لا يجوز قانوناً الجمع بين المكافأة أو المرتب وبين المعاش إلا بترخيص خاص . وذلك طبقاً لما تقضي به المادة 39 من قانون التأمين والمعاشات رقم 50 لسنة 1963 ومفاد ذلك أنه إذا ما انتهت مدة السنة عاد إليه معاشه الذي كان قد تم تسويته وربطه دون حاجة إلى اتخاذ إجراء جديد في شأن هذا المعاش، كما لا يؤثر في حقيقة التكييف القانوني على النحو المتقدم حصول المدعي على بدل عدوى وبدل بحث، إذ بدل العدوى هو مقابل ما يتعرض له الموظف من خطر العدوى أثناء مباشرته لأعمال وظيفته، وبدل البحث يحصل عليه كل من يقوم بأعمال البحوث، ولا يستفاد من منح المدعي هذين البدلين أن تعيينه كان مداً لخدمته، إذ العبرة في تكييف عودته إلى الخدمة هو بما جاء في ذات القرار الجمهوري الصادر في شأنه من أن قرار تعيينه كان بصفة مؤقتة بمكافأة شاملة حسبما سلف البيان ويؤيد أن هذا هو حقيقة الوضع القانوني للمدعي أن تعيينه قد تم على بند المكافآت وليس على درجة دائمة في

الميزانية، بل أن درجته التي كان يشغلها قد خلت بإحالته إلى المعاش ورقى غيره عليها، وذلك حسبما ورد بمذكرة الوزارة الأخيرة والتي لم يعقب عليها المدعي ليثبت عكس ما جاء بها .
ومن حيث أنه ولئن كان لا يجوز التعيين بمكافأة في ظل أحكام القانون رقم 46لسنة 1964 بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وذلك كما أفتت به الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة بحق، إلا أنه صدر في 14يناير سنة 1970 القانون رقم 3لسنة – 1970بمناسبة ما انتهت إليه الجمعية العمومية في هذا الشأن – بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة 87من نظام العاملين المدنيين بالدولة نصت على أنه "كما يجوز تعيين العاملين الوطنيين من ذوي التخصصات والخبرات الخاصة بمكافأة شاملة ".....
كما نصت المادة 2من هذا القانون على أن "تعتبر صحيحة القرارات الصادرة بالتعيين بمكافآت شاملة في الفترة من أول يوليو سنة 1964حتى تاريخ صدور هذا القانون "وعلى ذلك فإن القرار الجمهوري بتعيين المدعي قد غدا صحيحاً بأثر رجعي من تاريخ صدوره، وذلك باعتباره تعييناً بمكافأة وليس مدأ لخدمته، وعلى ذلك فإنه لا يفيد من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 195لسنة 1969السابق الإشارة إليه، وعلى ذلك فإن طلبه تعديل مرتبه إلى مائة جنيه نتيجة للتسوية التي يطالب بها وما يترتب على ذلك من ربط معاشه على أساس هذا المرتب يكون في غير محله ويتعين لذلك رفض هذا الطلب) "الطعن رقم 188لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (1/6/1975

- الفتـــاوى:
- المادتان 23، 25 مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة – 1978 استظهار الجمعية العمومية وعلى ما جرى به افتاؤها في 14/10/1987أن المشرع أجاز تعيين العامل الذي يحصل أثناء الخدمة على مؤهل أعلى لازم لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التي يعمل بها وإعفاؤه من شرطي الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف وأن هذا الحكم يفترض وجود العامل في الخدمة فعلاً بإحدى الوحدات المخاطبة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وحصوله أثناء خدمته على مؤهل أعلى من المؤهل الحاصل عليه لازم لشغل إحدى الوظائف الخالية بالوحدة التي يعمل بها أو بوحدة أخرى من الوحدات المذكورة، ومن ثم فإن العامل الذي يحصل خلال الفترة من تاريخ تعيينه إلى التاريخ الذي ارتدت إليه أقدميته على مؤهل أعلى من المؤهل المعين بمقتضاه لا يستفيد من حكم المادة 25مكرراً سالفة البيان لعدم وجوده في الخدمة فعلاً إبان حصوله المؤهل

الأعلى لأن القاعدة أن العلاقة الوظيفية تبدأ من تاريخ سابق ففي هذه الحالة يتعين أن يقتصر الأثر الرجعي لقرار التعيين على ما ورد بشأنه فقط فلا يمتد ليشمل كافة المجالات الأخرى ومنها الوجود الفعلي بالخدمة وهو ما ينطبق في شأن إعادة التعيين –الحاصل أن نص المادة 23 سالفة الذكر إنما تجيز إعادة تعيين العامل في الوظيفة ذاتها بذات الأجر الذي كان يتقاضاه، ومع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاها في وظيفته السابقة في الأقدمية، فلا يعتبر المعاد تعيينه شاغلاً للوظيفة المعاد التعيين فيها في المدة السابقة على إعادة التعيين إنما يحسب له في أقدميته في الوظيفة مدة مديدة تعادل المدة التي قضاها بها قبل تركه لها وبهذا لا يعتبر المعاد تعيينه عاملاً ولا شاغلاً لذات الوظيفة في المدة السابقة على إعادة التعيين إنما يحتفظ بمدة الشغل السابقة كمدة إجمالية مديدة ومضافة تحسب بحساب الزمان أياماً وشهور وسنين وتضم الأقدمية كجملة حسابية –الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته انتهت خدمته اعتباراً من 2/11/1985 ثم أعيد تعيينه اعتباراً من 1/7/1989 مع الاحتفاظ له بمدة الخدمة السابقة على إنهاء خدمته ومتى كان حصوله على المؤهل الأعلى عام 1986 في الفترة التي كانت خدمته منتهية أثناءها فإنه لا يعد حاصلاً عليه أثناء الخدمة وهو ما يتلقى معه مناط استفادته من حكم المادة 25 مكرراً سالفة البيان –مؤدى ذلك –عدم جواز اعتبار المعروضة حالته حاصلاً على المؤهل الأعلى أثناء الخدمة في مجال تطبيق المادة 25 مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 خلال ذلك إذ لا يكون العامل بصالح وقتئذٍ للترقية وفي هذه الحالة تظل الترقية معلقة على شرط أن تثبت عدم إدانته في تلك المحاكمة –لاحظت الجمعية العمومية أنه في مجال التمييز بين القرار الإداري المعيب الذي يتحصن بعدم سحبه ولا الطعن عليه خلال المدة القانونية ويبين القرار المعدوم الذي لا يتحصن مهما طال عليه الزمن أنه سبق أن عرضت لبحث حد الجسامة الذي يفرق بين القرار المعيب القابل للحصن وبين القرار المعدم غير القابل للتحصن لتبيان ملامح حد الجسامة من أجل أن يدق ميزان التفرقة وينضبط دون جمود واستقرت على أن من حالات الانعدام حالة فقدان ركن المحل كتعيين موظف على غير وظيفة أو تعيين من هو فاقد أصل الشرط المهيأ للعمل أو المؤهل لشغل الوظيفة أو ما شابه ذلك مما جعل المشرع من شروط التهيؤ للوضع القانوني – الحاصل أن المعروضة حالته قد سكن بداءة على المجموعة النوعية لوظائف الهندسة وحال كونها تتطلب فيمن يشغل إحدى وظائفها –وفقاً لبطاقة الوصف –الحصول على

مؤهل هندسي عال مناسب وهو ما لا يتوافر في المعروضة حالته باعتباره حاصلاً على مؤهل غير هندسي مما حدا بجهة الإدارة إلى إصدار القرار رقم 921 لسنة 1985 بتصويب تسكينه بنقله إلى المجموعة النوعية لوظائف الفنون التي تتفق ومؤهله الحاصل عليه وأن هذا القرار وإن كان استقر صحيحاً محمياً من السحب أو طلب الإلغاء إلا أن الحادث أن صدر القرار رقم 376 لسنة 1991 بترقية المعروضة حالته إلى الدرجة الأولى بالمجموعة النوعية لوظائف الهندية رغم أنه كان نقل من هذه المجموعة وكان اندرج بالمجموعة النوعية لوظائف الفنون ورغم أنه كان محالاً إلى المحاكمة التأديبية من 4/4/1988 مما يحظر ترقيته إلى وظيفة أعلى مادامت المحاكمة جارية وأن كل ذلك يفيد أن القرار محل النظر وضع المعروضة حالته في وظيفة هو فاقد أصلاً لأهلية شغلها وفاقد لأصل التأهيل اللازم لشغل المركز القانوني المشمول بهذه الوظيفة الأمر الذي ينحسر به عن المعروضة حالته ولاية ممارسة هذا المركز القانوني وتنعدم لديه إمكانية القيام به - مؤدى ذلك - انعدام القرار الصادر بترقية المعروضة حالته إلى وظيفة من الدرجة الأولى بالمجموعة النوعية لوظائف الهندسة في الحالة المعروضة .

(فتوى رقم 866 بتاريخ 31/10/1996 ملف رقم 86/3/883)

- مدى اعتبار الحصول على مؤهل أعلى قد تم أثناء الخدمة في حالة إعادة تعيين العامل والاحتفاظ له بأقدمية اعتبارية ترجع إلى تاريخ سابق على تاريخ الحصول على المؤهل.

(فتوى رقم 86/3/931 جلسة 2/10/1996)

- المشرع في المادة 23 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 - أجاز إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة في ذات الوحدة أو في وحدة أخرى بذات أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه شريطية أن تتوافر فيه الشروط المتطلبة لشغل الوظيفة التي يعاد تعيينه عليها، وألا يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بدرجة ضعيف، عامل بلغ مرتبه السابق عند انتهاء خدمته للانقطاع واحداً وثلاثين جنيهاً ثم زود أول مربوط وظيفته السابقة بموجب قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأصبح ثمانية وأربعين جنيهاً، استحقاق العامل لدى إعادة تعيينه بداية مربوط هذه الدرجة، إذ لا يسوغ إغفال هذه الزيادة التي طرأت على مرتبه لما ينطوي عليه ذلك من الانتقاص من حقوقه المالية - عدم إضافة مقدار العلاوات الدورية السابق حصوله عليها إلى مرتبه أخذاً بعين الاعتبار ما جرى عليه مسلك المشرع

في قانون نظام العاملين المشار إليه عند تقرير مبدأ الاحتفاظ بالمرتب السابق –إذ نص في المادة 25منه على احتفاظ العامل بأجره الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة حال إعادة تعيينه في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى –كما عين في المادة 25مكرراً أجر العامل الحاصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة بأول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاواتها أو مرتبه السابق مضافاً إليه هذه العلاوة أيهما أكبر –المخول بغير ذلك لا يستقيم على صحيح سند قانوني يظاهره فضلاً عن أن المادة 23في هذه الخصوصية من قبيل النصوص المالية التي لا مندوحة من وجوب الالتزام بتفسيرها تفسيراً ضيقاً على نحو ما جرى عليه إفتاء وقضاء مجلس الدولة.

(9/5/1993جلسة 86/3/837 فتوى رقم)

- أن المشرع في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قم 47لسنة 1978سنن أصلاً عاماً من مقتضاه اعتبار الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها، بيد أنه خرج على هذا الأصل في حالتين أجاز فيهما رد الأقدمية إلى تاريخ سابق على التعيين –وأولى هاتين الحالتين أن يعاد تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة في ذلك الوحدة أو في وحدة أخرى بذات أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه، شريطة أن تتوافر فيه الشروط المتطلبة لشغل الوظيفة التي يعاد تعيينه فيها، وألا يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بدرجة ضعيف.

(24/4/1993جلسة 86/3/833 فتوى رقم)

- الحكم على العامل في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بعقوبة الحبس والعزل في جريمة استيلاء على مال عام مملوك لإحدى الجهات الحكومية -عدم جواز إعادة تعيينه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره –أساس ذلك –أن المشرع نظم في المواد 25، 26، 27من قانون العقوبات أحوال العزل من الوظيفة سواء لعقوبة تبعية للحكم بعقوبة جناية أو العزل كعقول تكميلية في بعض الجرائم المنصوص عليها فيه على سبيل الحصر موضحاً مدته –المشرع أجاز في المادة 23من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978إعادة تعيين العامل الذي أنهيت خدمته في ذات الوظيفة السابقة أو في وظيفة مماثلة لها في ذات الوحدة أو في وحدة أخرى بذات مرتبها الأصلي مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاها عند تعيينه لأول مرة في الأقدمية وجعل ذلك منوطاً بتحقق شرطين، أولهما :أن يتوافر في شأنه ما يتطلبه القانون لشغل الوظيفة التي يعاد تعيينه عليها، وثانيهما :ألا يكون التقرير الأخير

المقدم عنه في وظيفته السابقة بتقدير ضعيف –نص المادة 20/3من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة اشترطت فيمن يعين في إحدى الوظائف ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(7/4/1993جلسة 86/2/229 فتوى رقم)

- أن المشرع أجاز إعادة تعيين العامل الذي أنهيت خدمته في ذات وظيفته السابقة أو في وظيفة مماثلة لها في ذات الوحدة أو في وحدة أخرى بذات مرتبه الأصلي مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاها عند تعيينه لأول مرة في الأقدمية، وجعل ذلك منوطاً بتحقيق شرطين، أولهما :أن يتوفر في شأنه ما يتطلبه القانون لشغل الوظيفة التي يعاد تعيينه عليها، وثانيهما :شرط سلبي يمتنع معه إعادة تعيين العامل حال توافره –مقتضاه ألا يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بتقدير ضعيف فإذا تخلف هذا الشرط جازت إعادة التعيين على النحو الوارد بالنص، على مثل ما عليه الأمر في الحالة المماثلة –إذ لم ينص العامل في وظيفته السابقة مدة تسمح بوضع تقرير سنوي عنه –بحسبان أن هذا الشرط يضحى غير لازم بعد أن امتنع تحققه وليس في عدم توافره ما يستقيم سنداً في حكم المادة 23المشار إليها، يسقط به وجه أحقيته أثر إعادة تعيينه في حساب مدة خدمته السابقة.

(3/11/1991جلسة 86/3/788 فتوى رقم)

- فيما يتعلق بمشروعية ما اشترطه مجلس إدارة الشركة المذكورة عند إعادة تعيين العامل من أن يكون آخر تقدير كفاية عنه بمرتبة ممتاز، فقد استبان للجمعية من نص المادة 19 بقانون العاملين بالقطاع العام، أن المشرع أجاز تعيين العامل الذي أنهيت خدمته في ذات وظيفته السابقة أو في وظيفة أخرى في نفس الشركة أو في شركة أخرى بذات أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه مع احتفاظه بمدة خدمته السابقة في الأقدمية، ويتحقق ذلك بتوافر شرطين، أولهما :أن يستوفي العامل الشروط المقررة لشغل الوظيفة المعاد تعيينه عليها، ثانيهما :أن يكون تقرير الكفاية الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمرتبة كفء على الأقل، وإذ جعل المشرع إعادة التعيين في نطاق السلطة التقديرية للشركة، إلا أنه لم يخولها حق تقرير شروط إضافية على ما سبق ذكره تحول دون إعادة التعيين وتضيف مانعاً لم ينص عليه القانون، ومن ثم فإن مؤدى تطبيق هذا الشرط الثاني المقررة لإعادة التعيين أنه يمتنع على الشركة إعادة تعيين من حصل على آخر تقرير كفاية على مرتبة

ضعيف، وليس لها أن تستلزم الحصول على مرتبة تزيد على كفء وألا تكون قد أضافت شرطاً جديداً لم يتطلبه القانون.

(19/10/1988جلسة 86/748 فتوى رقم)

- إعادة تعيين العامل في ظل القانون رقم 47/1978منوط بتوافر شرطين، أولهما :توافر الشروط المطلوبة لشغل المراد إعادة التعيين فيها، وثانيهما :ألا يكون التقرير الأخير المقدم في وظيفته السابقة بتقدير ضعيف كما أن عدم وضع تقرير عن العامل ليس من شأنه أن يمنع من إعادة التعيين.

(86/3/554 ملف رقم 4/2/1981 بتاريخ 556 فتوى رقم)

- إعادة تعيين العامل في ظل القانون رقم 47 لسنة 1978منوط بتوافر شرطين أولهما توافر الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة المراد إعادة التعيين فيها وثانيهما ألا يكون التقرير الأخير المقدم في وظيفته السابقة بتقدير ضعيف.

(29/4/1981جلسة 86/3/554 ملف رقم)

- سريان حكم المادة 25من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978 على أعضاء الإدارات القانونية باعتباره مكملاً للأحكام التي تضمنها القانون المنظم لشئونهم الوظيفية.

(20/3/1996جلسة 86/6/498 فتوى ملف رقم)

- جميع القواعد التنظيمية التي صدرت في شأن ضم مدد الخدمة السابقة تشترط كأصل عام شروطاً أساسية كاتحاد طبيعة العمل والدرجة وألا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة قراراً تأديبياً أو حكماً مانعاً من التوظف أو سوء السلوك –قرار رئيس الجمهورية رقم 159 لسنة – 1958بشأن حساب مدد الخدمة السابقة لم يخرج عن هذا الأصل العام –أساس ذلك –أن القرار المشار إليه صدر على أساس من التفويض التشريعي المخول بالمادتين 23، 24من قانون نظام موظفي الدولة رقم 210لسنة – 1951هذا التفويض مقصور على تحديد الشروط والأوضاع الخاصة بحساب مدد الخدمة السابقة ولا يتعداه إلى الشروط اللازمة للتعيين أو إعادة التعيين المحددة بقانون التوظف.

(22/1/1974في 13 فتوى)

- إعادة تعيين العامل بمؤهل متوسط بعد حصوله على مؤهل عال في الفئة 240/780بمرتب قدره 25جنيهاً شهرياً –استحقاقه أول علاوة بعد إعادة التعيين منوط بتوفير الشروط المنصوص عليه في المادة 18من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة في حقه –تمام

إعادة التعيين دون فاصل زمني وبلوغ مرتب العامل في ذلك الوقت 21جنيهاً 419مليماً –من مقتضاه استحقاق العامل لأول علاوة دورية بعد إعادة التعيين في أول يناير التالي لانقضاء سنة على إعادة التعيين.

(25/1/1978جلسة 86/3/438 ملف رقم)

- متى كانت مدة خدمة المعاد تعيينه متصلة، وكان آخر أجر تقاضاه بوظيفته السابقة يجاوز بداية أجر تلك الوظيفة، احتفظت بمرتبه الذي كان يتقاضاه قبل إعادة تعيينه.

(3/10/1984جلسة 86/4/955 ملف)

- الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بفصل العامل لانقطاعه عن العمل دون إذن ولا عذر مقبول، يمنع إعادة العامل المذكور قبل أربع سنوات على صدوره.

(16/5/1984جلسة 86/2/180 ملف رقم)

- العامل شاغل الدرجة الأولى أو الثانية بمجموعة الوظائف المكتبية أو الفنية الحاصل على مؤهل عال أثناء الخدمة –إما أن يبقى في وظيفته الكتابية أو الفنية مع استحقاقه العلاوتين أو أن يعين بالمؤهل العالي بوظيفة تخصصية مع حساب نصف مدة عمله السابقة –لا يجوز له الجمع بين البديلين.

(21/5/1997جلسة 86/6/515 فتوى ملف رقم)

- المادة 25من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة –الأصل استحقاق العامل عند التعيين في وظيفة ما بداية الأجر المقرر لدرجتها –استثناء في حالة إعادة تعيين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى –الاحتفاظ للعامل بالأجر الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط اتصال المدة بين الخدمة السابقة واللاحقة وبشرط عدم تجاوز أجر العامل نتيجة لذلك نهاية ربط الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها –مد نطاق سريان هذا الاستثناء إلى العاملين بالوحدات الاقتصادية والمعاملين بنظم خاصة عند إعادة تعيينهم في إحدى الوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وكذلك إلى العاملين المعينين بمكافأة شاملة عند تعيينهم في وظائف دائمة –عدم سريان هذا الاستثناء على العاملين بالهيئة العربية للتصنيع.

(5/11/1997 جلسة 86/4/1361 فتوى ملف رقم)

- القانون رقم 127لسنة 1974بشأن تعديل التعيين في الوظيفة العامة الواردة بالمادة السابعة من قانون نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم 58لسنة – 1971العامل

الذي تنتهي خدمته للحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة لا يجوز إعادة تعيينه إلا بعد أن يرد إليه اعتباره –لا يجوز سريان التعديل الذي أورده القانون رقم 127لسنة 1974على إعادة التعيين –أساس ذلك :أنه جاز التجاوز عن السابقة الأولى عند التعيين في الوظيفة العامة ابتداء فإنه وقد انفرط العامل في سلك الوظيفة وارتكب ما يشينه فلا يجوز إعادة تعيينه إلا بعد أن يرد إليه اعتباره.

(1/6/1977جلسة 86/3/434 ملف رقم)

- التكيف كأداة استثنائية للتعيين في الوظائف العامة:

المادتان الأولى والثالثة من القانون رقم 54لسنة 1976في شأن المهندسين المصريين خريجي الجامعات والمعاهد المصرية .التكليف أداة استثنائية للتعيين في الوظائف لا يتوقف على رضاء الشخص أو قبوله وبهذه المثابة فهو يمثل قيداً على الحرية الشخصية كما أنه نظام استثنائي مؤقت تدعو إليه الحاجة لمواجهة بعض الضرورات لسد حاجة المرافق العامة لبعض الفئات من العاملين –الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره والضرورة يجب أن تقدر بقدرها –التكليف يتم بقرار إداري يتضمن إسناد المركز القانوني الخاص بالوظيفة إلى المكلف بجميع التزاماته ومزاياه له، ولا يتم بقوة القانون لمجرد توافر شروطه في بعض الأشخاص بل لابد من صدور قرار بإسناد التكليف إلى الشخص من السلطة التي تملكه قانوناً، فلا يعتبر الشخص مكلفاً ما لم يصدر قرار بتكليفه من الوزير المختص وهو ما يتفق وطبيعة التكليف كأداة استثنائية لتعيين من تدعو الحاجة إليهم لمواجهة الضرورات –إذا ما سلكت الجهة الإدارية الطرق العادية للتعيين في الوظائف العامة فلا يجوز اعتبار من عين في وظيفة مكلفاً يخضع لأحكام التكليف بقواعده الاستثنائية .المشرع الاعتبارات معينة أجاز لأجهزة الحكومة وشركات القطاع العام أن تستوفي احتياجاتها من المهندسين خريجي الجامعات المصرية فور تخرجهم وذلك بتكليفهم بالعمل لديها، وحظر على المهندسين المكلفين الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ استلامهم العمل أو الانقطاع عن العمل قبل اكتمال هذه المدة –تطبيق) .طعن رقم 7158لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (9/3/2002

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"القانون رقم 54لسنة 1976بشأن تكليف المهندسين أجاز المشرع –لاعتبارات وظروف معينة –لأجهزة الحكومة والقطاع العام أن تستوفي إحتياجاتها من المهندسين خريجي الجامعات المصرية فور تخريجهم وذلك بتكليفهم**

بالعمل لديها، ويحظر على المهندسين المكلفين وفقاً لأحكام القانون رقم 54لسنة 1976 الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ست سنوات كاملة من تاريخ تسلمهم العمل أو الانقطاع عن العمل قبل هذه المدة ومن المسلم به أن التكليف أداة استثنائية للتعيين في الوظائف العامة لا يتوقف على رضاء الشخص أو قبوله ومن المسلم به كذلك أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره وأن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها –تطبيق) "الطعن رقم 7160لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (4/8/2001 وبأنه "تكليف –تكليف خريجي كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان والمعاهد والمدارس والمراكز التي تعد أفراد هيئة التمريض)عاملون مدنيون بالدولة) (طبيب) (صيادلة .(القانون رقم 29لسنة 1974في شأن تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين والفئات الطبية المساعدة – يتحتم على المكلف القيام بأعمال الوظيفة المكلف بها بصفة فعلية طوال مدة التكليف سواء المدة الأصلية أو المدة التي جددت لها –انقطاع عن عمله قبل اكتمال هذه المدة لا يعفيه من الالتزام المفروض عليه قانوناً –يصدر بإلغاء التكليف أو إنهاء الخدمة أثناء قرار من وزير الصحة –انقطاع المكلف عن العمل وإحالته للمحاكمة التأديبية –هذا الانقطاع لا يعفيه من التكليف حتى ولو كانت مدة التكليف قد انقضت عند صدور الحكم التأديبي عليه –أساس ذلك : أن المكلف لم يعمل عملاً فعلياً خلال مدة التكليف كاملة وحتى لا يؤدي امتناعه عن أداء واجب التكليف تحريراً له عن أداء هذا الواجب على عكس ما يقضي به القانون وعلى خلاف غايات المشرع ومقاصده –تطبيق) "الطعن رقم 2282لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (16/3/1991وبأنه "أنه بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 269لسنة 1956في شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجي الجامعات المصرية تبين أن المادة (1)من القانون المذكور قد أوجبت على كل مصري من خريجي كليات الهندسة في الجامعات المصرية أن يقدم خلال أسبوعين من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان النهائي إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (2)إقراراً باسمه وعنوانه والقسم الهندسي الذي تخصص فيه ونصت المادة (2)على أن تكون لجنة من وكلاء وزارات الأشغال العمومية والمواصلات والصناعة والشئون البلدية والقروية لترشيح من واقع البيانات والإقرارات المقدمة أسماء الخريجين الذين تدعو حاجة الوزارات المختلفة والهيئات والمؤسسات العامة إلى إلحاقهم بوظائفها ونصت المادة (3)على أن يصدر الوزير المختص أم من ينيبه أمر تكليف إلى الخريجين اللذين رشحتهم اللجنة للعمل في الوظائف التي عينتها ويكون هذا الأمر نافذاً لمدة سنتين قابلة للامتداد .ومفاد هذه

النصوص أن اللجنة المنصوص عليها في المادة (2)تقوم بترشيح المهندسين الذين تدعو الحاجة إلى إلحاقهم بالوزارات أو الهيئات العامة والمؤسسات العامة ثم يتلو ذلك صدور أمر التكليف من الوزير المختص أو من ينيبه في ذلك والمقصود هنا بالإنابة هو التفويض الذي يصدر من الوزير المختص إلى من يرى تفويضه في إصدار أوامر التكليف سواء بالنسبة إلى الوزارات أو الهيئات العامة والمؤسسات العامة، فإذا لم يصدر من الوزير المختص تفويض صريح في إصدار أوامر التكليف وجب أن يقوم هو نفسه بإصدارها وذلك إعمالاً لصريح نص المادة (3)من القانون التي ناطت إصدار أوامر التكليف أساساً بالوزير المختص ثم أجازت له أن يفوض غيره في إصدارها، والأصل أن يباشر صاحب الاختصاص بنفسه السلطات المخولة له قانوناً، ما لم ير لاعتبارات معينة أن يفوض غيره مباشرتها، وفي هذه الحالة فإن التفويض –وهو استثناء من الأصل العام –يجب أن يكون صريحاً واضحاً ولا يجوز افتراضه ضمناً ")الطعن رقم 616لسنة 15ق "إدارية عليا "جلسة (1/6/1975وبأنه "وحيث أنه وقد جاءت الأوراق خلواً من أي دليل يقوم عليه أن وزير المواصلات وهو الوزير المختص في الحالة المماثلة –قد فوض مدير عام هيئة السكك الحديدية في إصدار أوامر التكليف بالعمل في الهيئة فإن تكليف كلم ن مورث المطعون ضدهم والسيد /فؤاد نجيب سعد لا يمكن القول بصدور الأمر به إلا أن يكون هذا الأمر صادراً من وزير المواصلات وذلك حسبما جاء في كتاب وكيل وزارة المواصلات المؤرخ 12/9/1959الذي أشار فيه إلى كشف بيان أسماء الخريجين الذين تقرر تكليفهم بالعمل في الهيئة، وهذا الكتاب هو الذي أشارات إليه ديباجة القرار الصادر من مدير عام الهيئة بالتكليف بالعمل مع إلحاق المكلف بالهندسة الميكانيكية والكهربائية ومن ثم فإن عبارة التكليف بالعمل الواردة بقرار المدير العام تكون قد جاءت تزيداً بعد إذ أشار القرار في ديباجته إلى كتاب وزارة المواصلات بشأن الأمر الصادر بالتكليف هذا ولم يكن ثمة مدير لكي تراخى مدير عام الهيئة في إصدار الأمر إلى مورث المطعون ضدهم للعمل في الهيئة عد أن – رشحته اللجنة للتكليف مع زميله المطعون في ترقيته وصدر الأمر بتكليف كليهما للعمل في الهيئة المذكورة في تاريخ واحد .وقد ثبت أن كلا من مورث المطعون ضدهم والمطعون في ترقيته قد صدر بتكليفهما أمر فمن ثم يتعين المساواة بينهما في أقدمية المرتبة الرابعة وذلك بتسوية حالة كل منهما بعد تعيينه على درجة بالهيئة بأن ترد أقدمية كل منهما في المرتبة الرابعة الفنية العالية إلى تاريخ صدور أمر التكليف، أما عن الأقدمية بينهما فإن الأصل المتبع في ترتيب الأقدمية بين الموظفين الذين يعينون في قرار واحد مرده إلى القاعدة العامة

المنصوص عليها في المادة 25من القانون رقم 210لسنة 1951الذي كان سارياً على موظفي الهيئة العامة للسكك الحديدية وقت تكليف مورث المطعون ضدهم وزميله وهي القاعدة التي تقضي بأنه إذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين على أساس المؤهل ثم الأقدمية في التخرج فإن تساويا تقدم الأكبر سناً، وإذا كان الثابت من الأوراق أن كلا من مورث المطعون ضدهم والسيد /فؤاد نجيب سعد يتساوى مع زميله في المؤهل وفي التخرج فإن الأول يتقدم زميله في الأقدمية اعتباراً بأنه يكبره سناً، ولا محل بعد ذلك لإعمال حكم المادة 17مكرراً من القانون رقم 201لسنة – 1951بشأن التزام ترتيب التخرج لأن تطبيقها مقصور على الحالات التي يصدر فيها قرار من مجلس الوزراء بالإعفاء من الامتحان المنصوص عليه في المواد 14وما بعدها كشرط من شروط التعيين في الوظائف، أما التكليف بالعمل فهو نظام متميز ومنظم بقانون خاص ولا صلة له بقرارات مجلس الوزراء التي تصدر بالإعفاء من الامتحان المشار إليه، كذلك فإنه لا محل للاستناد إلى نص المادة 13من نظام الموظفين بهيئة سكك حديد مصر الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم 2190لسنة 1959والتي تنص على أنه إذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين على أساس ترتيب النجاح في المسابقة أو ترتيب التخرج وعند التساوي يقدم صاحب المؤهل الأعلى فالأقدم تخرجاً 7/1960 بعد صدور أمر التكليف موضوع الدعوى الماثلة ومن ثم فقد وجب الرجوع كما سلف القول إلى الحكم العام الوارد في القانون رقم 210لسنة 1951اعتباراً بأنه هو الحكم الواجب التطبيق في هذه الحالة) "الطعن رقم 616لسنة 15ق "إدارية عليا "جلسة (1/6/1975وبأنه "أن القانون رقم 296لسنة 1956قد قضى بأن يصدر الوزير المختص أمر تكليف إلى الخريجين الجدد من المهندسين لمدة سنتين قابلة للامتداد .وقد جاءت عبارة "قابلة للامتداد "بصفة عامة مطلقة عامة مطلقة بحيث يفهم منها أن التجديد يكون بحسب تقدير جهة الإدارة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ويمتد بصفة عامة دون قصره على مدة واحدة لأن الأصل أن المطلق يجرى إطلاقه ما لم يقيد بنص صريح .والقول بغير ذلك هو تخصيص بغير مخصص يأباه منطق الأشياء وطبيعة الأمور .ويؤكد هذا النظر القانون رقم 31لسنة – 1958الذي جعل تكليف المهندسين المعينين بأحكامه لمدة سنتين قابلتين للامتداد لمدد أخرى –وحكمة الامتداد المتكررة قائمة بدورها في حق المهندسين الخاضعين لأحكام القانون رقم 296لسنة 1956. كما أن القانون رقم 74لسنة – 1964 جعل تكليف المهندسين الخاضعين لأحكامه لمدة سنتين قابلتين للامتداد مدد أخرى مماثلة) "الطعن رقم 1057لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة

(6/1/1968وبأنه "لئن كان التكليف –حسبما جرى عليها قضاء هذه المحكمة –أداة استثنائية للتعيين في الوظائف العامة فإذا ما تم شغل المكلف للوظيفة العامة بمقتضى تلك الأداة طبقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن - يصبح ملتزماً بالقيام بأعباء الوظيفة وواجباتها مستفيداً من مزاياها طوال مدة التكلف -لئن كان ذلك إلا أن للتكليف نطاقه القانوني الخاص به إذ هو مؤقت بطبيعته وينطوي على مساس بحرية المكلف في العمل بإلزامه بتأدية ما يكلف به من مهام وظيفية دون اعتداد برضائه وقبوله أو عدم قبوله للتكليف فإن امتنع عن تأديتها استهدف للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 396لسنة 1956والتي قد تصل إلى الحبس لمدة ستة أشهر) "الطعن رقم 1264 لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (20/1/1968وبأنه "أنه ولئن كان التكليف –حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة –أداة استثنائية للتعيين في الوظائف العامة فإذا ما تم شغل المكلف للوظيفة العامة بمقتضى تلك الأداة طبقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن يصبح ملتزماً بالقيام بأعباء الوظيفة وواجباتها مستفيداً من مزاياها طوال مدة التكليف -لئن كان ذلك إلا أن للتكليف نظامه القانوني الخاص به إذ هو مؤقت بطبيعته وينطوي على مساس بحرية المكلف في العمل بإلزامه بتأدية ما يكلف به من مهام وظيفية دون اعتداد برضائه وقبوله أو عدم قبوله للتكليف فإن امتنع عن تأديتها استهدف للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 296لسنة) "1956الطعن رقم 880لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (13/5/1967وبأنه "إن القانون رقم 296لسنة 1956قد تضمنت نصوصه أمرين أولهما تكليف المهندسين خريجي كليات الهندسة في الجامعات المصرية للعمل بالوزارات والهيئات والمؤسسات العامة حسبما تدعو إليه حاجة العمل وهو ما نظمته المواد الثلاث الأولى من هذا القانون والثاني حظر الامتناع عن العمل ومنع الاستقالة من الخدمة ويسري هذا الحكم العام على جميع المهندسين من الدرجة الثالثة فما دونها من الجهات المشار إليها سواء منهم من تخرج في الجامعات المصرية أو غيرها طالما أنهم يحملون لقب المهندس فضلاً على أنه طبقاً للفقرة "ج "من المادة الثالثة من قانون نقابة المهن الهندسية رقم 89 لسنة 1946يعد المهندس المساعد –مثل الحاصل على دبلوم الفنون والصناعات ودبلوم مدرسة الفنون الجميلة –مهندساً إذا مارس مدة عشر سنوات على الأقل بعد تخرجه أعمالاً هندسية يعتبرها وزير الأشغال العمومية بعد أخذ رأي مجلس النقابة كافية لمنحه لقب مهندس")الطعن رقم 1614لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (24/12/1967

- آثار إعادة التعيين على كل من الأجر والمدة السابقة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"مقتضى المادة (23)من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978 أنه إذا أعيد تعيين العامل في وظيفته السابقة تعين منحه أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه في هذه الوظيفة -يحتفظ العامل بالمدة التي قضيت في تلك الوظيفة في الأقدمية -يستمد العامل حقه في ذلك من القانون مباشرة دون ترخيص من جهة الإدارة ومؤدى ذلك أن سلطة الإدارة في حساب مدة الخدمة السابقة سلطة مقيدة -لا يجوز للإدارة حساب الفترة الزمنية ما بين انتهاء خدمة العامل في وظيفته السابقة وصدور قرار إعادة التعيين في أقدمية الدرجة التي أعيد تعيين العامل فيها -حساب هذه الفترة دون سند من القانون يصم القرار الصادر في هذا الشأن فلا تلحقه حصانة ويجوز سحبه في أي وقت دون التقيد بالمواعيد المقررة قانوناً -أساس ذلك :أن القرار في مثل هذه الأحوال يعتبر من قبيل التسويات المنعدمة التي لا تلحقها الحصانة) "الطعن رقم 1218لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (25/1/1987**

- التعيين في غير أدنى درجات الوظائف:

عاملون مدنيون بالدولة -طرق شغل الوظائف العليا -تعيين -المواد 12، 15، 16من القانون رقم 47لسنة 1978بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .الأصل أن يكون التعيين في أدنى الوظائف -يتم التعيين في غير أدنى الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من خارجها في حدود 10٪ من مجموع الدرجات الخالية -تستثنى الوظائف العليا من الأحكام المتقدمة -سلطة التعيين فيها من اختصاص رئيس الجمهورية الذي فوض بدوره رئيس مجلس الوزراء -لسلطة التعيين حرية اختيار العناصر الصالحة لشغل الوظائف العليا متى توافرت فيها متطلبات الوظيفة وشروطها -حرية الاختيار للوظائف القيادية أوسع نطاقاً - أساس ذلك :أن شغل الوظائف القيادية يتطلب مواصفات خاصة في القائمين عليها -تطبيق .)الطعن رقم 1110لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (22/5/1993

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 15من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978قبل تعديلها بالقانون رقم 115لسنة 1983 - المادة (1) من قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1980بشأن التعيين في غير أدنى الوظائف .الأصل في التعيين في الوظائف أن يكون في أدنى وظائف المجموعة النوعية -أجاز**

المشرع التعيين في غير أدنى هذه الوظائف من داخل الوحدة أو من خارجها بضوابط وشروط محددة، أولها :أن يكون التعيين في حدود 10٪ من عدد الوظائف الشاغرة في كل درجة من كل مجموعة نوعية من الوظائف على مدار السنة وذلك حتى لا يغلق باب الترقي أمام العاملين من الدرجات الأدنى، ثانيها :أن يتوافر في المرشح للتعيين من الخارج أو الداخل شرط التأهيل العلمي اللازم لشغل الوظيفة المراد التعيين عليها حسب بطاقة وصف هذه الوظيفة، ثالثها :أن تتوافر في المرشح مدة الخبرة العملية اللازم قضاؤها في وظائف الدرجات الأدنى من درجة الوظيفة المرشح لها وذلك بدءاً من درجة بداية التعيين وعلى أن تكون هذه المدة تالية دائماً على الحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة -افتقاد المعينين للشرط الثالث يفقدهم شرطاً جوهرياً من شروط التعيين ويجعلهم غير قابلين لتلقي المركز القانوني الذي يحدثه في شأنهم قرار التعيين وهو عيب يبلغ درجة من الجسامة ينحدر به القرار إلى درجة العدم -الطريق أمام الإدارة للتدخل لسحب هذا القرار يكون مفتوحاً دون التقيد بمواعيد التحصين -أساس ذلك :لا محل للتمسك بقواعد تحصن القرارات الإدارية إذا ما ثبت العيب الذي شاب القرار جعله والعدم سواء -تطبيق) "الطعن رقم 256 لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (14/3/1992

- الفتـــاوى:
- **سلطة الإدارة في التعيين في غير أدنى الدرجات مقيدة سلفاً بحدود وضوابط لا يجوز مخالفتها أو تجاوزها إذ أن شروط التعيين لا تملك جهة الإدارة فيها أي تقدير أو ترخيص إذا أغفلت استيفاء شرط منها فيمن رشح لشغل إحدى الوظائف بها كان قرارها الصادر بالتعيين منعدماً لا أثر له قانوناً ويجوز سحبه وتصحيحه في أي وقت دون التقيد بميعاد.**

)ملف 86/6/316 جلسة (18/12/1985
- **التعيين في غير أدنى الوظائف -نسبة الـ 10٪ التي يجوز التعيين في حدودها.**

)ملف رقم 86/3/876 جلسة (16/5/1993
- أحكام تعيين الخبراء الوطنيين والمستشارين :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 13من القانون 47 لسنة 1978 - أفرد المشرع نظام وظيفي خاص لبعض طوائف من العاملين ، من بينهم الخبراء الوطنيين -القرار الوزاري رقم 1لسنة 1979المعدل بالقرار 2235 لسنة 1982 تضمن الأحكام الخاصة**

بتوظيف هؤلاء الخبراء –تعيينهم يتم بطريق التعاقد –شرط ذلك ألا يجاوز سن الخبير ستين عاما –يجوز تعيينهم بعد هذا السن لأداء مهمة محددة لا تجاوز مدتها سنة –للجهة الإدارية المتعاقدة مع الخبير إنهاء التعاقد قبل انتهاء مدته لأسباب تقدرها –أحقية الخبير في تعويض يعادل المكافأة المقررة عن المدد الباقية) "طعن رقم 1734 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 20/6/1995)

- أحكام تعيين أعضاء النيابة الإدارية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"يبين من استقراء أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والقوانين المعدلة له أنه أفرد الباب الرابع منه لنظام أعضاء النيابة الإدارية وموظفيها وتناول فى مواده شروط تعيين أعضاء النيابة الإدارية وقاعدة ترقياتهم وندبهم وإعارتهم للخارج والعقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء النيابة ولقد اقتصر القانون على هذه الأحكام ولم يتطرق الى تنظيم الأحكام الوظيفية الأخرى الخاصة بأعضاء النيابة وبهذه المثابة فإنهم يخضعون للقواعد الواردة فى قانون العاملين المدنيين بالدولة باعتبار أن قانون العاملين المدنيين بالدولة هو القانون العام الذى يسرى على سائر العاملين بالدولة ، ولما كان الأمر كذلك وكان جدول مرتبات أعضاء النيابة الملحق بالقانون رقم 88 لسنة 1973 وتعديلاته قد خلت من قاعدة تجيز عند التعيين فى وظيفته مساعد نيابة أو ما دونها أن يحتفظ بآخر مرتب وكان يتقاضاه ى وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة التى يعين عليها لذلك يتعين الرجوع فى هذا الشأن الى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 حيث قرر المشرع فى هذا القانون فى مادته (25) منه استحقاق العامل عند تعيينه بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقا لجدول الأجور الملحق بالقانون واستثناء من هذا الأصل قرر المشرع رعاية منه للعامل الذى يعاد تعيينه فى وظيفة أخرى وكان الراتب الذى يتقاضاه يزيد على بداية أجر التعيين وحتى لا يضار بخفض راتبه الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة ومن بداية أجر التعيين فقد قرر الاحتفاظ له بذات المرتب الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة ولو كان يزيد على بداية مربوط الفئة والدرجة المعاد تعيينه عليها متى كان هذا المرتب لا يجاوز مربوط الفئة والدرجة التى أعيد تعيينه فيها وبشرط ألا يكون هناك فاصل زمنى بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين فى الوظيفة الجديدة ويساند ذلك المستفاد من نص المادة (1) من**

قرار التفسير التشريعى رقم 5لسنة 1965المعدلة بقرار التفسير رقم 1لسنة 1969وقرار التفسير رقم 4لسنة 1971الصادر من المحكمة العليا أن المشرع حرص على الحفاظ على مستوى المعيشة للعامل الذى يعاد تعيينه فى فئة أو درجة أعلى فى الجهاز الإدارى فى الدولة أو فى القطاع تقضى باحتفاظه بمرتبه السابق متى كان هذا المرتب لا يجاوز نهاية مربوط الفئة التى أعيد تعيينه فيها وبشرط ألا يكون ثمة فاصل زمنى بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين فى الوظيفة الجديد هذه الحكمة تتحقق إذا كان العامل قد ارتضى إعادة تعيينه فى مقتضى ذلك أنه يتعين القول بوجوب احتفاظ هذا العامل بمرتبه الذى كان يتقاضاه فى الوظيفة السابقة ولو كان يزيد على أول مربوط الفئة التى أعيد تعيينه فيها بشرط ألا يجاوز نهاية مربوطها وبمراعاة ألا يكون ثمة فاصل زمنى بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين فى الوظيفة الجديدة ومؤدى هذا احتفاظ مساعد النيابة بمرتبه السابق فى وظيفته السابقة) "الطعن رقم 3996لسنة 39ق ع جلسة (16/1/1999

- أحكام تعيين رئيس أكاديمية البحث العلمي :

فقد أفتى بأن "**أكاديمية البحث العلمي –لائحة تنظيمها ناطت برئيس الجمهورية تعيين رئيس الأكاديمية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد –كما ناطت به تحديد مرتب رئيس الأكاديمية بقرار منه بناء على عرض وزير البحث العلمي –يكون التعيين لمدة أربع سنوات ولو جاء خلوا من تحديد لمدة تعيينه) "فتوى ملف رقم 86/6/493جلسة (1/11/1995**

- أحكام تعيين المعيدين في كليات جامعة الأزهر :

فقد أفتى بأن "**واستظهرت الجمعية العمومية وحسبما جري عليه إفتاؤها أن المشرع في القانون رقم 103لسنة 1961بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها علي بيان الخطوط الرئيسية لتنظيم جامعة الأزهر علي نحو ما فعل بالنسبة لغيرها من الهيئات التي يشملها الأزهر علي نحو ما فعل بالنسبة لغيرها من الهيئات التي يشملها الأزهر وعهد إلي اللائحة التنفيذية للقانون بيان التفصيلات و الشروط القانونية اللازمة لتنفيذه .ومن بين تلك الأمور التي أجملها القانون وناط باللائحة التنفيذية بيانها وتفصيلها التعيين في وظائف المعيدين وكذلك وظائف المدرسين المساعدين .وفي هذا الخصوص أجازت المادة (149)من**

اللائحة التنفيذية بيانها وتفصيلها التعيين في وظائف المعيدين وكذلك وظائف المدرسين المساعدين وفي هذا الخصوص أجازت المادة (149)من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 103 لسنة 1961الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 250لسنة 1975أن لمجلس الجامعة أن يضمن الإعلان عن شغل الوظائف)فيما عدا وظائف الأساتذة (اشتراط شروط معينة بالإضافة إلي الشروط العامة المبينة في القانون وفي اللائحة وأوضحت المادة (190)الشروط اللازمة للتعيين في وظيفة معيد وقضت بأن يكون التعيين في هذه الوظيفة بإعلان من بين الحاصلين علي تقدير جيد جدا علي الأقل في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولي بشرط ألا يقل تقديره عن جيد في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها فإن لم يتوافر في المتقدمين هذه الشروط فيجوز الترشيح لهذه الوظيفة من الحاصلين علي تقدير جيد علي الأقل في الدرجة الجامعية الأولي بشرط ألا يقل التقدير في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها عن جيد جدا ، واشترطت المادة) (192للتعيين فى وظيفة مدرس مساعد أن يكون حاصلا على درجة الماجستير أو دبلومين من دبلومات الدارسات العليا مؤهلين للقيد الحصول على درجة الدكتواره أو ما يعادل درجة الماجستير أو الدبلومين وقضت بأن يكون التعيين فى هذه الوظيفة دون إعلان من بين المعيدين المستوفين لتلك الشروط فإذا لم يوجد من بينهم من هو مؤهل لشغلها جرى الإعلان عنها ، ومما لا شك فيه أنه فى حالة الإعلان عن شغل هذه الوظيفة يكون من حق مجلس الجامعة –وفقا للحكم الوارد بالمادة 149المنوه عنها أن يشترط لشغلها شروطا معينة بالإضافة إلى الشروط المبينة فى اللائحة المشار إليها –الجمعية العمومية استعرضت ما جرى عليه إفتاؤها بجلستها المنعقدة بتاريخ) 28/7/1999ملف رقم (86/6/552من أن مجلس جامعة الأزهر عند شغل وظائف المدرسين المساعدين من غير المعيدين أن وضع شروطا لشغل تلك الوظائف بالإضافة إلى الشروط المبينة باللائحة التنفيذية للقانون رقم 103لسنه 1961المشار إليه ومن ثم يكون ما قرره مجلس الجامعة بأن تكون هذه الشروط الإضافية هي ذات الشروط اللازمة للتعيين فى الوظيفة الأدنى مباشرة لوظيفة مدرس مساعد وهى وظيفة معيد قد صدر صحيحا فى إطار السلطة المخولة لمجلس الجامعة قانونا الأمر الذي يتعين معه

الالتزام بما قرره مجلس الجامعة فى هذا الصدد بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس مساعد عن طريق الإعلان لاسيما وأن هذه الشروط الإضافية تحقق المساواة بين من يشغلون وظيفة مدرس مساعد من المعدين وغيرهم –لاحظت الجمعية العمومية أن كلية الطب)بنات (بجامعة الأزهر أعلنت بتاريخ 20/2/2000 عن حاجتها لشغل عدد (3)وظيفة مدرس مساعد بقسم التيجان والاستعاضة الجزئية بشعبة طب الأسنان من خريجي كافة الجامعات المصرية واشترطت أن يتوافر فى المتقدم لشغلها الحد الأدنى الوارد بالشروط المنصوص عليها المادة (190)من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 103لسنه 1961المنظمة لشروط تعيين المعيدين وإذ أعلنت الجامعة بذلك عن إرادتها فى تطبيق القواعد المنظمة لتعيين المعيدين على المتقدمين لشغل وظيفة مدرس مساعد)كشروط إضافية لتحقيق المساواة بينهم حال كون المتقدمين من المعيدين أو من غيرهم وذلك (بطبيعية الحال بعد استيفاء الشروط التي نظمتها المادة (192)المشار إليها المدرسين المساعدين فإنه يكون من المكمل لهذه الإدارة تطبيق سائر القواعد التي وضعتها الجامعة فى شأن تعيين المعيدين على المتقدمين لشغل وظيفة مدرس مساعد المعلن عنها ، وإذ صدر قرار مجلس الأزهر بجلسته رقم 335بتاريخ 3/12/1992متضمنا قواعد حساب تقدير مادة التخصص عند التعيين فى وظيفة معيد على أساس أن المواد التي تبدأ وتنتهي فى السنة النهائية يظل اعتبار التقدير لنفس السنة النهائية هو المأخوذ فى الاعتبار)جيد جدا (والمواد التي تدرس فى الفرقة الثانية والرابعة)النهائية (يؤخذ لها متوسط بحيث يكون التقرير النهائي)جيد جدا – (الثابت أن المعروضة حالته حاصل على تقدير جيد فى الدرجة الجامعية الأولى وأن مادة التخصص تدرس فى السنة الثانية والرابعة بالكلية وقد حصل على تقرير جيد فى السنة الثانية وفى السنة الرابعة على تقرير جيد جدا ومن ثم يكون متوسط التقرير فى سنتين جيد الأمر الذي يتخلف معه مناط ترشيحه لوظيفة مدرس مساعد لعدم حصوله على تقرير جيد جدا فى متوسط تقرير مادة التخصص خلال سنتي دراستها) "فتوى رقم 792بتاريخ 12/9/2002ملف رقم (86/6/596وبأنه "استظهرت الجمعية العمومية أن القانون رقم 103لسنه 1961أجاز تعيين معيدين فى كليات جامعة

الأزهر للقيام بالدراسات والبحوث العملية وغيرها المهام التي ناط المشرع بهم القيام تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس وليكونوا نواه لأعضاء هيئة التدريس فى المستقبل وأن المشرع وضع معايير للمفاضلة بين المتقدمين لشغل هذه الوظائف حاصلها تفضيل الأعلى فى التقدير العام فى الدرجة الأولى وأنه فى حالة التساوي فى مرتبة الحصول على هذا التقدير من حصل على أن تقدير أعلى فى مادة التخصيص فإن كان هناك فى هذين التقديرين تكون الأفضلية لمن حصل على درجة عملية أعلى وأجاز المشرع للمجلس الأعلى الأزهر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة إضافة شروط أخرى عند الإعلان عن وظائف المعيدين بالإضافة إلى الشروط العامة المشار إليها ولاحظت الجمعية العمومية أن الثابت من الأوراق أن كلية الطب فرع البنات بجامعة الأزهر أعلنت عن شغل وظيفة معيد بقسم طب وجراحة العيون من الجنسين وتضمن الإعلان الإشارة إلى تفضيل الإناث عند التساوي وأنه تقدم لشغل هذه الوظيفة الطبيب .... /الحاصل على البكالوريوس بتقدير عام جيد جدا وتقدير امتياز فى مادة التخصص والحاصل فى ذات الوقت على درجة علمية أعلى هي الماجستير بتقدير جيد جدا والطبيبة .... /الحاصلة على البكالوريوس بتقدير عام جيد جدا وتقدير جيد جدا فى مادة التخصص ولم تكن حاصلة على درجة علمية أعلى عند التقدم لشغل الوظيفة ومن فأنه تخلف شرط التساوي بينهما والذي بموجبه تتحقق الأفضلية للإناث على الذكور فالطبيب المذكور وأن تساوى معها فى التقدير العام للبكالوريوس ألا أنه أعلى منها مرتبة فى مادة التخصص فضلا عن حصوله على درجة أعلى منها ومن ثم يكون هو الأحق منها فى التعيين فى الوظيفة المذكورة ويضحى القرار الصادر بتعين الطبيبة المذكورة فى هذه الوظيفة مخالفا لصحيح حكم القانون الأمر الذي يتعين معه آثار سيما وأنه تظلم من هذا القرار فى المواعيد المقررة لذلك حيث جرى بحث تظلمه وقبوله شكلا وموضوعا من السلطة المختصة ممثلة فى الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة بتاريخ 20/9/1999وقبل انقضاء المدة المقررة لتحصن القرارات الإدارية) .فتوى رقم 490جلسة 17/9/2000ملف رقم (86/6/573

- أحكام المحكمة الإدارية العليا في الترقية :
- إجراء الترقية أو عدم إجرائها أمر تستقل بتقديره جهة الإدارة :
- **إجراء أو عدم إجراء الترقية في وقت معين –مسألة ملائمة تستقل جهة الإدارة بتقديرها حسب ظروف الأحوال ومقتضيات الصالح العام وحاجة العمل –لها أن ترقى الى وظيفة أو أكثر وأن ترجئ شغل وظيفة أو أكثر –ليس للعامل حق يحتج به في مواجهتها أو يلزمها بمقتضاه في ترقيته حتى ولو كان مستوفيا شروط الترقية المقررة قانونا .**

بطاقة وصف الوظيفة وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدد البينية التي يجب قضاءها في الوظيفة الأولى مباشرة أو مدد الخبرة الكلية في مجال العمل .

(الطعن رقم 1836 لسنة 34 ق "إدارية عليا" جلسة 10/6/1995)

- قرارات الترقية التي تصدرها الجهة الإدارية لا معقب عليها من القضاء طالما كانت سليمة أما إذا كانت معيبة فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري :
- **قرارات النقل التي تصدرها الجهة الإدارية لا معقب عليها من القضاء طالما خلت من عيب إساءة استعمال السلطة ولم تفوت على العامل دوره في الترقية بالأقدمية –المادة 54 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 .**

علاقة الموظف بالجهة الإدارية هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وأن مركزه هو مركز قانوني يجوز تغييره أو تعديله في أى وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وأنه لا يتمتع بحق مكتسب في البقاء في وظيفة معينة أو في جهة معينة –قرارات النقل التي تصدرها الجهة الإدارية لا معقب عليها من القضاء طالما خلت من عيب إساءة استعمال السلطة ولم تفوت على العامل دوره في الترقية بالأقدمية ولم تتضمن نقله الى وظيفة تقل درجتها الوظيفية عن التي يشغلها –فمناط النقل هو تحقيق المصلحة العامة وما تتطلبه من حماية حسن سير العمل وانتظامه وبهذه المثابة فإن مبررات ممارسة هذا الاختصاص تتوافر كلما دعت اعتبارات المصلحة العامة الى وجوب التدخل لإجرائه يستوي في ذلك أن يتم النقل بمناسبة اتهام العامل بالإخلال بواجبات وظيفته من عدمه طالما أن النقل لا يتوسل في ذاته بديلا للعقوبة التأديبية أو عوضا عنها ذلك أن الموظف لا ينهض له أصل حق في القرار في موضوع عمل وظيفي معين ولا يسوغ التحدي بأن إجراء النقل بسبب أو بمناسبة اتهام العامل ينطوي بحكم ذلك شأن نقل العامل الذي لم تلاحقه الاتهامات –القول

بغير ذلك من شأنه أن يصبح العامل المسيء في وضع أكثر تميزا من العامل الذي يجوز نقله وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وهو ما يتأبى على المنطق السليم –تطبيق .

(3/3/2002 جلسة "إدارية عليا"ق 43 لسنة 5766 طعن رقم)

- ومن حيث أن القرارات الباطلة لمخالفتها للقانون –يجوز للإدارة الرجوع فيها وسحبها بقصد تصحيحها وفقا لأحكام القانون والتزاما بها ، وتجنبا للحكم بإلغائها قضاء ، على أن يتم ذلك خلال المدة المحددة لرفع دعوى الإلغاء ، ومرد ذلك وجوب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق إصلاح ما انطوى عليه قراراها من مخالفة قانونية وبين ضرورة استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإدارى –مع مراعاة الاتساق بين الميعاد الذى يجوز فيه لصاحب الشأن طلب الإلغاء بالطريق القضائى وبين الميعاد الذى يجوز فيه للإجارة سحب القرار تقريرا للمساواة فى الحكم ومراعاة للمعادلة بين مركز الإدارة ومركز الأفراد إزاء القرار الإدارى –حتى يكون للقرار حد يستقر عنده المراكز القانونية الناشئة عنه وتكتسب حصانة لبعضها من كل تغيير أو تعديل ، أما القرارات الإدارية السليمة –فلا يجوز كأصل عام –سحبها أو إلغائها فيما عدا الاستثناء سالف الذكر ، ومن حيث أنه بالنسبة لميعاد دعوى إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة –فإنه يتعين التفرقة بين القرارات الإدارية الباطلة وتلك المنعدمة ، فإذا كان فوات ميعاد الطعن بالإلغاء بالنسبة للأولى يغلق باب هذا الطعن ويصحح القرار ، ومن ثم لا يجوز سحبها بفواته ، فإنه بالنسبة للقرارات الإدارية المنعدمة –لا يتقيد إلغائها بهذا الميعاد ، ومن ثم فلا يتعلق طريق الطعن عليها بالإلغاء بفواته ولا تصحح بفواته .

(29/3/1994ق جلسة 36 لسنة 777الطعن رقم)

- إن فوات ستين يما على صدور القرار الخاطئ يجعله حصينا من السحب والإلغاء ، ولما كان القرار الساحب)المطعون فيه (ورد على قرار إدارى غير قابل للسحب لتمتعه بالحصانة القانونية المقررة للقرارات الإدارية التى فات ميعاد إلغائها أو سحبها قانونا ، فإنه يكون على نحو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه –بحق –مخالفا للقانون .

(20/2/1994ق جلسة 37لسنة 2967 الطعن رقم)

- ومن حيث أن القضاء قد استقر على أن القرار الإدارى المعيب الذى يولد حقا أو مركزا قانونيا معينا لا يجوز سحبه بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ نشره وإعلانه ، فإذا انقضت هذه المدة اكتسب القرار حصانة تعصمه من أى سحب أو إلغاء ويصبح لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار ، وكل إخلال بهذا المبدأ يعد أمرا مخالفا للقانون يعيب القرار

الأخير ويبطله –وذلك ما لم يكن القرار المعيب معدوما أى لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف قانونى أو تنزل به الى حد غصب السلطة وتنحدر به الى درجة العمل المادى المنعدم الأثر قانونا ، أو كل هذا القرار قد صدر نتيجة غش أو تدليس من جانب صاحب الشأن .

(5/3/1994ق جلسة 37 لسنة 1745الطعن رقم)

- أن القاعدة المستقرة هى أن القرار الإدارى يجب أن يقوم على سبب يبرره فى الواقع وفى القانون وذلك كركن من أركان انعقاده ، والسبب فى القرار الإدارى هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانونى هو محل القرار ابتغاء الصالح العام الذى هو غاية القرار ، وأنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراها ويفترض فى القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح ، إلا أنها إذا ذكرت أسبابا له –فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإدارى للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك فى النتيجة التى انتهى إليها القرار ، وأن القرارات التى تولد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد لا يجوز سحبها فى أى وقت متى صدرت سليمة وذلك استجابة لدواعى المصلحة العامة التى تقتضى استقرار تلك الأوامر –أما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعية –فالقاعدة عكس ذلك ، إذ يجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاما منها بحكم القانون وتصحيحا للأوضاع المخالفة له ، إلا أن دواعى المصلحة العامة أيضا تقتضى أنه إذا صدر قرار فردى معيب من شأنه أن يولد حقا –فإن هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة زمنية معينة من الزمن بحيث يسرى عليه ما يسرى على القرار الصحيح الذى يصدر فى الموضوع ذاته ، وقد استقر الرأى على تحديد هذه الفترة بستين يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلانه قياسا على ميعاد الطعن القضائى ، بحيث إذا انقضت هذه الفترة اكتسب القرار حصانة تعصمه من أى إلغاء أو تعديل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار ، وكل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد أمرا مخالفا للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله ، إلا أن ثمة استثناءات من موعد الستين يوما هذه –تتمثل –أولا : فيما إذا كان القرار المعيب معدوما أى لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف قانونى لتنزل به الى حد غصب السلطة وتنحدر به الى مجرد الفعل المادى المنعدم الأثر قانونا ولا تلحقه أى حصانة ، وثانيا :فيما لو حصل أحد الأفراد على قرار إدارى نتيجة غش أو تدليس من جانبه –إذ أن الغش يعيب الرضاء ويشوب الإرادة ، والقرار

الذى يصدر من جهة الإدارة نتيجة الغش والتدليس يكون غير جدير بالحماية - فهذه الأحوال الاستثنائية التى توجب سحب القرار دون التقيد بموعد الستين يوما فتصدر جهة الإدارة قراراها بالسحب فى أى وقت كان حتى بعد فوات هذا الموعد .

(الطعن رقم 40 لسنة 18ق جلسة 29/6/1976)

- ومن حيث أنه ولئن كان القرار الإدارة المعيب يكتسب حصانة تعصمه من السحب بمضى المدة القانونية المقررة لسحب القرارات الإدارية وأن سحب هذا القرار بعد مضى تلك المدة لإزالة ما شاب من عيب يجعل القرار الساحب باطلا لمخالفته القانون ، إلا أنه ليس من شأن البطلان فى هذه الحالة أن ينحدر بهذا القرار الى مرتبة العدم ، ومن ثم فإنه يتحصن بعدم الطعن عليه فى الميعاد القانونى .

(الطعن رقم 295 لسنة 16ق جلسة 5/1/1975)

- أن حق الإدارة فى سحب القرارات الإدارية غير المشروعة وتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون أصل مسلم به احتراما لمبدأ سيادة القانون ، وهو مرهون بأن تنشط الإدارة فى ممارسته خلال ميعاد الطعن القضائى وهو ستون يوما من تاريخ صدور القرار الإدارى المعيب أو الى ما قبل صدور حكم فى دعوى طلب إلغائه وذلك لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة تتمثل فى استقرار المراكز القانونية التى تتولد عن هذه القرارات ، ويرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات التى تمليها المصلحة العامة أيضا ومنها حالة ما إذا حصل أحد الأفراد على قرار إدارى نتيجة تدليسه - فلا يكتسب هذا القرار أية حصانة تعصمه من السحب بعد انقضاء مواعيد السحب القانونية ، لأن التدليس عيب من عيوب الإرادة التى إذا شابت التصرف أبطلته وما يترتب عليه من آثار ، إذ الأصل أن الغش يفسد كل شئ ، والتدليس الذى يصاحب مراحل إصدار القرار الإدارى عمل بطبيعة قصدى يتوافر باستعمال صاحب الشأن طرقا احتيالية بنية التضليل للوصول الى غرض غير مشروع تدفع الإدارة فعلا الى إصدار قراراها ، وقد تكون هذه الطرق الاحتيالية التى استهدف بها صاحب الشأن التأثير فى إرادة الإدارة طرقا مادية كافية للتضليل وإخفاء الحقيقة وقد تكون عملا سلبيا تجهلها جهة الإدارة - ولا تستطيع معرفتها عن طريق آخر ويؤثر جهلها بها تأثيرا جوهريا فى إرادتها وذلك مع علم صاحب الشأن بهذه المعلومات وبأهميتها وخطرها ، وأن الإدارة تعول عليه فى إصدار قراراها ولو لم تطلبها منه صراحة ، على أن مناط إنزال حكم قياس التدليس أن يكون صادرا من المستفيد أو يثبت أنه كان يعلم به أو كان من المفروض حتما

أن يعلم به –فإذا ثبت أن المدلس شخصا آخر خلاف المستفيد ولم يثبت أن الأخير عالم بالتدليس أو كان من المفروض حتما أن يعلم به فلا يضار المستفيد من عمل غيره ، لأن أساس فكرة التدليس فى معاقبة المدلس ذاته وحرمانه من الاستفادة من نتائج عمله ، وهذه القواعد وإن كانت تستمد أصولها من أحكام المادتين 125، 126من القانون المدنى –إلا أنها تتسق مع روابط القانون العام ولا تتنافر معه وتتحقق معها مقتضيات الصالح العام ويجوز لذلك تطبيق مقتضاها .

(الطعن رقم 268لسنة 11ق جلسة 2/3/1968)

- إن القرارات الباطلة لمخالفتها القانون يجوز للإدارة الرجوع فيها وسحبها بقصد إزالة آثار البطلان وتحسب الحكم بإلغائها قضائيا شريطة أن يتم ذلك فى خلال المواعيد المحددة لطلب إلغائها ، ومرد ذلك الى وجوب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق فى إصلاح ما انطوى عليه قراراها من مخالفة قانونية وبين ضرورة استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإدارى –من مراعاة الاتساق بين الميعاد الذى يجوز فيه لصاحب الشأن طلب الإلغاء بالطريق القضائى وبين الميعاد الذى يجوز فيه للإدارة سحب القرار تقريرا للمساواة فى الحكم ومراعاة للمعادلة بين مركز الإدارة ومركز الأفراد إزاء القرار الإدارى –حتى يكون القرار الإدارى حد يستقر عنده المراكز القانونية الناشئة عنه حصانة تعصمها من كل تغيير أو تعديل –لئن كان الأمر كذلك إلا أنه مما تجب المبادرة الى التنبيه إليه أنه ليس بلازم أن يتم السحب كليا أو جزئيا خلال المدة المقررة له ، وإنما يكفى لتحقيق مقتضى الحكم المتقدم بأن تكون إجراءات السحب بإفصاح الإدارة عن إرادتها فى هذا الخصوص قد بدأت خلال الميعاد المذكور ، فيدخل القرار بذلك فى طور من الزعزعة وعدم الاستقرار ويظل بهذه المثابة طوال المدة التى يستمر فيها فحص الإدارة لشرعيته طالما أنها سلكت مسلكا إيجابيا نحو التحقيق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون الى أن تحدد موقفها منه نهائيا ، والقول بغير هذا النظر ينطوى على تكليف للإدارة بما يجاوز السعة ويؤدى الى إسراعها على وجه مبتسر تفاديا لنتائجه الى سحب القرار دون استكمال البحث الصحيح مما يتعارض مع مصلحة ذوى الشأن فيه ، بل ومع المصلحة العامة .

(الطعن رقم 1556 لسنة 8 ق جلسة 17/12/1967)

- إن قرار الترقية وإن كان قد بنى على هذه التسوية الخاطئة إلا أنه يشكل قرارا إداريا أنشأ مركزا قانونيا ذاتيا شأنه شأن القرارات الإدارية الفردية التى لا يجوز سحبها إلا فى المواعيد القانونية المقررة للطعن القضائى ويتحصل بفوات هذه المواعيد .

(2/1/1966ق جلسة 7لسنة 1520الطعن رقم)

- الفتــاوى :
- **إن قرار الترقية بسند من ترقية سابقة خاطئة لم يتوافر لها المدة البينية حسبما أفصحت عنها بطاقة وصف الوظيفة لا يستوى على حكم الصحة ، ومن شأنه إبطال قرار الترقية الأخير ، بيد أن هذا البطلان لا يهوى به الى درك الانعدام –فلا مرية فى أن قرار الترقية الأخير قرار إدارى بكل خصائصه وسماته ولا شبهة فى أن تجرد القرار من سببه الذى يقوم عليه ليس من شأنه أن يسلب القرار قوامه وكيانه ويعدمه أو يهبط به الى مستوى العمل المادى ، ومن ثم فلا مناص من الانصياع الى دواعى المصلحة العامة التى لا تستقيم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها مع النأى بها عن الزعزعة وأسباب الاضطراب بمراعاة الاتساق بين الميعاد المنصوص عليه قانونا الذى يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإدارى بالطريق القضائى والميعاد الذى يتاح فيه للإدارة سحب هذا القرار .وبناء على ذلك –فإن قرار ترقية المعروض حالته الى الرجة الأولى إنما يشكل قرارا إداريا منشئا لمركز قانونى ذاتى لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للسحب الإدارى –ومن ثم يتحصن لزوما بفوات تلك المواعيد بما تنبنى عليه عدم جواز سحب القرار رقم 172لسنة 1983بترقيته الى الدرجة الثانية التخصصية .**

(6/12/1992جلسة 86/3/860 فتوى رقم)

- **إن إجراء الترقية بسند من التسوية الخاطئة لا يستوى على حكم الصحة ومن شأنه إبطال قرار الترقية دون أن يبلغ حد المخالفة لصحيح حكم القانون مرتبة من الجسامة من شأنها أن تهوى بالقرار الى درك الانعدام ، ولا مرية فى أن قرار الترقية فى هذا الخصوص هو قرار إدارى بكل خصائصه وسماته ، ولا شبهة فى أن تجرد القرار من سببه الذى يقوم عليه ليس من شأنه أن يسلب القرار قوامه وكيانه وبدرجة فى قائمة الانعدام أو يهوى به الى مستوى العمل المادى ، ولا مناص فى الانصياع لدواعى المصلحة العامة التى لا تسليم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقررة القرار الإدارى بالطريق القضائى –والميعاد الذى يباح فيه للإدارة سحبها لسحبها والنأى بها بمنجاة من الزعزعة وأسباب الاضطراب بمراعاة الاتساق بين الميعاد المنصوص عليه قانونا الذى يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء وعلى ذلك فإن قرار الترقية الذى انبنى على تسوية خاطئة –إنما يشكل قرارا إداريا منشئا لمركز قانونى**

ذاتى لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائى ، ومن ثم يتحصن لزوما بفوات تلك المواعيد دون تفرقة بين كون الخطأ مرجعه الى التفسير الخاطئ غير المتعمد للقانون أو الى عدم إجراء تسوية صحيحة طبقا للمادة 8من القانون رقم 7لسنة 1984 وذلك كله ما لم تخالطه جسيمة على ما تقدم البيان .

(1/3/1992جلسة 86/3/752 فتوى رقم)

- القرار الصادر بالترقية لا يشترط فيه شكل معين :
- **الترقية تعتبر نافذة من تاريخ القرار الصادر بها من السلطة المختصة –لا يشترط في القرار الإداري أن يصدر في صيغة معينة أو في شكل معين –الموافقة الصادرة من صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار قرار الترقية ومعبرة عن إرادتها تعبيرا صريحا في إحداث الأثر القانوني تعتبر قرارا إداريا منتجا لآثاره القانونية في حق الأفراد حتى ولو لم تفرغ في صياغة معينة –تكون نافذة في هذه الحالة من تاريخ هذه الموافقة .**

(23/12/1990ق جلسة 35 لسنة 213طعن رقم)

- أنــواع الترقيــة :

أولاً :الترقية بالاختيار

إن شغل الوظائف المرقى إليها يكون من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى إليها ولترقية بالاختيار من الأمور التى تترخص فيها جهة الإدارة بمالها من سلطة تقديرية ومناط أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة تؤدى الى صحة النتيجة التى انتهى إليها وأن تجرى مفاضلة جادة وحقيقية بين المرشحين للترقية للتعرف على مدى كفاءتهم عند التساوى فى الكفاية يرقى الأقدم والترقية بالاختيار تجد حدها فى مبدأ هدم جواز ترقية الأحدث وتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث هو الأظهر كفاءة) .الطعن رقم 2801/32ق جلسة 27/11/1993،2580/37ق جلسة (9/8/1997

فقد قضى بأن **"المادة 43، 44من لائحة الهيئة القومية للبريد اشترطت اللائحة لترقية بالاختيار أن يكون العامل قد حصل على مرتبة ممتاز فى تقريرى الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى العام السابق عليهما مباشرة وأن لم يوجد من بين المرشحين من حصل على مرتبة ممتاز فى العاملين الأخرى من يجوز الاكتفاء بالحصول على مرتبة ممتاز فى تقرير الكفاية عن العام الأخير بشرط أن يكون التقريران السابقان عليه بمرتبة جيد وذلك مع التقيد بالأقدمية عند التساوى فى ذات مرتبة الكفاية) "الطعن رقم 4127لسنة**

40ق جلسة (1/1/2000وبأنه "إن ترقية الموظف بالاختيار للكفاية ليست حقا مكتسبا له بل تقديرها منوط بالجهة الإدارية تترخص فيها ما تمليه المصلحة العامة فى حدود القوانين ولتعليمات وأن تقدير مدى الصلاحية للوظيفة أو الدرجة التى سيرقى إليها الموظف أمر متروك لسلطة الإدارة تباشره بحسب ما تلمسه فيه من الصفات والمزايا وما تأنسه فيه من كفاية وما يتجمع لديها عن ماضيه من عناصر تساعد على الحكم على ذلك وتجعلها الى حسن اختيارها له وتقدير الإدارة فى هذا الشأن له اعتبار هى تستقل به دون معقب عليها إذا ما خلا من الانحراف ولم يقترن بأى وجه إساءة استعمال السلطة أن الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعى فى المبدأ العادل وهو أنه لا يجوز تخطى الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأصلح أما عند التساوى فى درجة الكفاية فيجب ترقية الأقدم وبغير ذلك تكون الترقية عرضة للتحكم والأهواء فإذا خالف القرار ذلك كان مخالفا للقانون) "الطعن رقم 1587لسنة 43ق جلسة 43ق ع جلسة (19/12/1998وبأنه "قرار رئيس الجمهورية رقم 881لسنة 1973بإنشاء المركز القومى للبحوث التربوية جاء خلوا من أى شرط بالنسبة لمن يشغل وظيفة المرقى إليها – وجوب الرجوع الى القاعدة العامة للترقية بالاختيار وهى الكفاية مع التقيد بالأقدمية –لا يجوز لجهة الإدارة اشتراط الحصول على درجة الدكتوراه لشغل وظيفة مدير المركز طالما لم يشترطها قرار تنظمه) "الطعن رقم 1904لسنة 26بتاريخ 21/11/1982المكتب الفنى (28

- ضوابط الترقية بالاختيار :

المادة 36، 37من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978 ، ومن حيث أنه ولئن كان الأصل فى الترقية بالاختيار الى الوظائف العليا من الملائمات التى تترخص فيها الإدارة إلا أن مناط ذلك توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها وأن يتوافر فى المطلوب ترقيته الشروط القانونية التى تطلبها المشرع للترقية بالاختيار كشرط الصلاحية وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز عن الستين الأخيرتين ويفضل العامل الحاصل على ثلاثة تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين فإن أضافه هذا المعيار قد تم بقاعدة عامة مجردة استهدفت صالح الوظيفة باشتراط التميز فى مرتبة الكفاية لتكون عن ثلاث سنوات سابقة على الترقية فذلك لا ينطوى على أى مخالفة المادة 37من القانون المشار إليه وإنما أعمالا صريحا لها) .الطعن رقم 681لسنة 40ق جلسة (8/5/1999

فقد قضى بأن " ضوابط الترقية -مناط مشروعيتها يرتهن بما تتسم به من عمومية وتجريد مع سابقة إعلانها على العاملين قبل إجراء الترقية بوقت كاف فضلا عن توافقها مع أحكام القانون وعدم تعارضها مع أصل من الأصول العامة المقررة) "الطعن رقم 2494، 2564لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (27/12/1997وبأنه "الترقية تكون من الوظيفة الى الوظيفة التي تعلوها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي ينتمي إليها العامل -الترقية الى الوظائف العليا تكون بالاختيار من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة -مناط ذلك - توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها -وأن يتوافر في المرشح للترقية الشروط القانونية التي تطلبها المشرع للترقية بالاختيار كشرط الصلاحية وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة في السنتين الأخيرتين وتفضيل العامل الحاصل على ثلاثة تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين -عند التساوي في مرتبة الكفاية يرقى الأقدم -هذا يعني أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهى إليها -وأن تجرى مفاضلة حقيقة جادة بين المرشحين على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية) "الطعن رقم 1503لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (31/5/1997وبأنه "الترقية بالاختيار -لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأصلح والأكفأ -عند التساوى في درجة الصلاحية -يجب أن تكون الترقية بين المرشحين حسب أقدمية كل منهم) "الطعن رقم 2146لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (5/4/1997وبأنه "الترقية بالاختيار -اشترط المشرع من بين ما اشترطه هو حصول العامل على تقرير امتياز في السنتين الأخيرتين -يفضل من حصل على تقدير امتياز في السنة السابقة مباشرة أى من حصل على تقرير امتياز في الثلاث سنوات السابقة على الترقية مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية -إذا كان عدد من يتوافر فيهم شرط الترقية بالاختيار من الحاصلين على مرتبة ممتاز أقل من العدد المخصص -على جهة الإدارة أن تؤجل الترقية في الجزء الباقي الى سنة تالية) "الطعن رقم 2146لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (5/4/1997وبأنه "ضرورة استيفاء المرشح للترقية لاشتراطات شغل الوظيفة -الترقية تكون في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (1)المرفق بالقانون رقم 47لسنة 1978على أن يكون المرشح بالاختيار حاصلا على مرتبة ممتاز في تقارير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل عند المزاحمة من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة مباشرة -بطاقة وصف

الوظيفة هى وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدة البينية أو مدة الخبرة الكلية في مجال العمل –إذا تضمنت بطاقة الوصف مدة خبرة معينة وجب أن تكون قد قضيت بعد الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة –عدم مشروعية استلزام شرط المدة الكلية إذا لم تكن بطاقة الوصف قد تضمنتها) "الطعن رقم 173لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (8/3/1997وبأنه "الأصل في الترقية بالاختيار أنها من الملائمات التي تترخص فيها جهة الإدارة –مناط ذلك –أن يكون تقديرها غير مشوب بسوء استعمال السلطة وأن تكون قد استمدت اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تكون قد التزمت في اختيارها بالقواعد والضوابط التي أوردها المشرع ومنها التقيد بالأقدمية عند المزاحمة بين المتساوين في الكفاية) "الطعن رقم 1604لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (18/1/1997وبأنه "الترقية بالاختيار الى الوظائف الرئيسية –من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة –مناط ذلك –أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تجري مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية –لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية –إذا لم يقع الأمر على هذا الوجه – فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه .الجهة الإدارية غير ملزمة بتسبيب قراراتها –إلا إذا أفصحت عن أسباب صدور قرار معين خضعت هذه الأسباب جميعها لرقابة المشروعية من جانب المحكمة في ضوء الواجبات والمسئوليات واشتراطات شغل الوظيفة المطعون في الترقية إليها .تقسيم الوظائف الى مجموعات نوعية مستقلة في كل جهة ينتهي عند الدرجة الأولى –يعلو هذه المجموعات جميعها المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا –استقلال هذه المجموعة عن باقي المجموعات النوعية الأدنى وليس امتداد لها –ولئن كانت الترقيات بالنسبة للمجموعات الأدنى من هذه المجموعة يجب أن تكون من بين العاملين الشاغلين للوظائف في هذه المجموعات وأنه لا يجوز الترقية على وظيفة في مجموعة نوعية مغايرة إلا أن المجموعة النوعية لوظائف الإدارية العليا التنافس على شغل وظيفة من درجة مدير عام يكون من بين جميع شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية الأدنى دون تحديد لمجموعة نوعية بذاتها –كل ذلك مشروط بتوافر اشتراطات شغل الوظيفة الداخلة في مجموعة وظائف الإدارة العليا) "الطعن رقم 3767لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (8/6/1996وبأنه "يشترط في الضوابط التي تضعها جهة الإدارة للترقية بالاختيار –ألا تطبق إلا بعد نشرها وألا

تمس قاعدة قانونية صادرة من سلطة أعلى .صدور قرار بمحو الجزاء –اعتباره كأن لم يكن –لا يجوز الاعتماد على هذا الجزاء أو أخذه في الاعتبار كعنصر من عناصر التقدير في شئون العامل سواء في تقدير كفايته أو عند الترقية بالاختيار) "الطعن رقم 1214لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (9/12/1995وبأنه "ترقية بالاختيار –تترخص فيها الجهة الإدارية – مناط ذلك أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا تتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية –إذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه) "الطعن رقم 3967لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (29/10/1994وبأنه "ومن حيث أن المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه وأن كانت الترقية بالاختيار الى الوظائف الرئيسية من الملائمات التى تترخص فيها الإدارة إلا أن مناط ذلك أن يكون هذه الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التى انتهت إليها الجهة الإدارية وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبيده الرؤساء عنهم ، وذلك للتعرف على مدى تفاوتهم فى مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية منه –وهو أمر تمليه دواعى المشروعية –فإذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد بالتالة القرار الذى اتخذ على أساسه .ومن حيث أن المسائل بالأوراق أن السبب الذى أفصحت عنه الجهة الإدارية فى تخطى المطعون ضده فى الترقية الى وظيفة مدير عام الحاسب الآلى بالقرار رقم 135لسنة 1987الصادر بتاريخ 9/12/1987، أن الطاعن حصل على تقرير كفاية بمرتبة جيد عن عام 1986وكان المطعون على ترقيته السيد ....وإن كان أحدث من المطعون ضده إلا أن تقارير كفايته كانت بمرتبة ممتاز عن الثلاث سنوات السابقة على الترقية ، وبالتالى يكون المطعون على ترقيته أكثر كفاءة من المطعون ضده .هذا القول مردود عليه بأن الثابت من الأوراق والمستندات المودعة ملف الطعن ، أن المطعون ضده حصل على تقارير بمرتبة ممتاز عن السنوات 1983، 1984 ، 1985أما بالنسبة لتقرير سنة 1986فإن كان قد وضع له بمرتبة جيد ، وكان هو سبب تخطيه فى الترقية ، إلا أنه وقد حكم بإلغاء هذا التقرير بمقتضى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارة)دائرة الترقيات (فى الدعوى رقم 693لسنة 43ق ، واعتبرت الهيئة الطاعنة تقرير الكفاية الذى وضع للمطعون ضده عن سنة 1986بمرتبة ممتاز وذلك بالقرار رقم 4423لسنة 1993بتاريخ 30/12/1993، ومن ثم فإنه نزولا على الأثر الكاشف للحكم

المشار إليه يعتبر التقرير السنوى للمطعون ضده عن سنة 1986 بمرتبة ممتاز منذ تاريخ اعتماده ، وبالتالى يكون قد توافر فى المطعون ضده لشرط الحصول على مرتبة ممتاز فى تقريرى كفايته عن السنتين الأخيرتين 1985، 1986 وحصل على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة عليهما مباشرة 1984، وإذ توافر المطعون ضده شروط الترقية الى الوظيفة المطعون عليها طبقا لبطاقة الوصف الخاصة بها وشمل القرار المطعون فيه من هم أحدث من المطعون ضده وهو أمر لم تجحده الجهة الإدارية إذ يعتبر المطعون ضده أقدم شاغلى الدرجة الأولى بمركز الحاسب الآلى التى شغلها اعتبارا من 19/12/1984 بالقرار رقم 2726 لسنة 1984، ومن ثم يكون تخطى المطعون ضده فى الترقية الى وظيفة مدير عام الحاسب الآلى بالقرار رقم 135 لسنة 1987 المشار إليه قائم على غير سند مخالف للقانون ووجب القضاء بإلغائه فيما تضمنه من تخطى المطعون ضده فى الترقية الى هذه الوظيفة مع ما يترتب على ذلك من آثار ")الطعن رقم 3655 لسنة 35ق جلسة (30/4/1994 وبأنه "ومن حيث أنه يبين من النصوص السابقة أن المشرع اعتبر المندوب المساعد معينا فى وظيفة مندوب طبقا لحكم الفقرة الأولى من المادة 75 سالفة الذكر ابتداء من أول يناير التالى للحصول على الدبلومين المشار إليهما – متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية .وسلطة الإدارة فى هذا التعيين ليست سلطة تقديرية تخولها لها القانون تستعملها –بل هذه سلطة مقيدة بنصوص القانون الذى يحتم عليها إجراء هذا التعيين طالما توافرت الشروط التى يتطلبها ، ومن بينها التقارير التى يتعين على الجهة الإدارية أن تقوم بتقديمها فى حينه حتى يمكن اعمال النص المشار إليه وفى الموعد الذى حدده القانون –فإذا تقاعست الجهة المختصة عن تقديم هذه التقارير فلا يجوز أن يضار المندوب المساعد من جراء ذلك طالما كان عدم تقديمها لا يد له فيه ، إذ أن الأصل أن هذه التقارير بالنسبة للمندوبين المساعدين ليست بمثابة تقارير التفتيش الفنية بالمعنى المقصود فى المادة 84 من القانون المشار إليه التى جعلت اختيار النواب بطريق الترقية من بين المندوبين على أساس الأقدمية ومن واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم وبشرط ألا تقل على درجة فوق المتوسط ، والمغايرة فى صياغة نص المادة 75 عن هذه الأحكام ، الهدف منها أن لا يكون للتقارير التى توضع عن المندوب المساعد عند تعيينه فى وظيفة مندوب بعد حصوله على الدبلومين ذات الأثر لتقرير التفتيش الفنى عند ترقيته من وظيفة مندوب الى وظيفة نائب وما بعدها حتى وظيفة مستشار .والقول بعكس ذلك معناه ، وقف تعيين المندوبين المساعدين فى وظيفة مندوب على إرادة الجهة الإدارية وذلك بامتناعها عن تقديم هذه التقارير دون أسباب

مشروعة وهو ما لا يقصد إليه المشرع من عبارة)متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية " ( )الطعن رقم 3372 لسنة 38ق جلسة (2/4/1994 وبأنه "ومن حيث أن من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن من حق العامل أن يزاحم زملاءه فى الترقية الى الوظيفة الأعلى سواء كانت الترقية بالأقدمية أم بالاختيار –طالما توافرت فى حقه شرائطها وتكاملت عناصرها – وكان من المسلم به أن لجهة الإدارة أن تضيف ضوابط للترقية تختلف من جهة لأخرى بحسب ظروف ونشاط كل وحدة ، إلا أن المناط فى ممارسة الجهة الإدارية لسلطتها التقديرية عند وضعها لتلك الضوابط هى أن تكون من العمومية والتجريد بحيث لا تقتصر على فئة أو فئات بذواتها من العاملين ، وأن تكون تلك الضوابط معلومة لأصحاب الشأن ليحددوا مراكزهم القانونية فى ضوئها ، وألا تكون مخالفة لأى حكم من أحكام الترقية بحيث تهدر قواعد الترقية التى نص عليها القانون .كما استقر قضاء هذه المحكمة على أن موانع الترقية هى أسباب تقوم بالعامل وتحول دون ترقيته –وهذه الموانع لا تتقرر إلا بنص فى القانون ولا يجوز لجهة الإدارة وهى بسبيلها الى وضع ضوابط للترقية تضبط بها ممارستها لسلطتها التقديرية أن تضيف الى هذه الضوابط ما يعد مانعا للترقية ، ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على قرار وزير التربية والتعليم رقم 50 سنة 1980 المتضمن لقواعد وضوابط الترقيات والذى صدر على أساسه القرار المطعون فيه والمتضمن ترقية السيد ....وتخطى الطاعنة فى الترقية الى مدرس أول ثانوى اعتبارا من 1/12/1983 نص فى البند (12) من الباب الثالث على أن "كل من يعين فى وظيفة أعلى يجب أن يمارس بالفعل أعباء الوظيفة التى عين فيها ولا يجوز تعديل هذه الوظيفة أو السماح بممارسة أعمال غير الأعمال المتعلقة بها ، فإذا تخلف عن تسلم العمل فى تلك الوظيفة اعتبر قرار تعيينه فيها لاغيا "، ومن حيث أن القاعدة المنصوص عليها فى البند (12) المشار إليها ، هى قاعدة مخالفة للقانون ، إذ رتبت هذه القاعدة على عدم تسلم العامل لأعمال الوظيفة المرقى إليها اعتبار قرار ترقيته لاغيا ، وهو أمر لا سند له من القانون ، إذ أنه متى صدر القرار بالترقية صحيحا مستوفيا لشروطهم القانونية أنشأ مركزا قانونيا ذاتيا لا يجوز المساس به ، ومن ثم فإن هذا القرار لا يجوز سحبه أو إلغاؤه ، أما عدم تسلم العامل للوظيفة المرقى إليها وهى مجرد واقعة تالية لصدور القرار لا شأن لها به ، وتعطى لجهة الإدارة وإذا ما كان عدم تسلم العمل ، حسبما يثبت لها دون عذر أو مبرر قانونى اتخاذ الإجراءات التى خولها إياها القانون إزاء العامل المنقطع عن العمل أو المخالف للقرارات الصادرة عنها .ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم ، فإن تخطى الطاعنة فى الترقية لكونها فى

إعارة وقت صدور القرار المطعون فيه وبالتالى عدم تمكنها من تسلم العمل حسبما أفصحت عن ذلك جهة الإدارة لا يصلح سببا صحيحا لتخطيها فى الترقية .ومن حيث أن الثابت من ملفى خدمة الطاعنة والمطعون على ترقيتها أن الطاعنة هى أقدم تعيينا من المطعون على ترقيتها فى وظيفة مدرس إعدادي –وأنهما رقيا معا الى وظيفة مدرس ثانوى اعتبارا من – 1/9/1979 فإن قرار الترقية المطعون فيه ، وإذ تخطى الطاعنة فى الترقية الى وظيفة مدرس أول ثانوى اعتبارا من 1/12/1983لا يكون قائما على سببه المبرر له من القانون) "الطعن رقم 3161 لسنة 36ق جلسة (29/1/1994

كما قضى بأن" " المادة 37من القانون رقم 47لسنة – 1978جعل المشرع الترقية الى الدرجة الأولى بالاختيار في حدود النسل الواردة في الجدول رقم (1)المرفق بالقانون بالنسبة لكل سنة مالية على حدة –يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية –شروط الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على مرتبة ممتاز في تقدير الكفاية في السنتين الأخيرتين – يفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة عليهما مباشرة مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية – لجهة الإدارة أن تضع الى جانب هذه القواعد من الأسس والضوابط الأخرى ما تراه لازما للترقية لبعض الوظائف وفقا لطبيعتها وما تمليه مقتضيات الصالح العام –تتقيد جهة الإدارة فيما تضعه من ضوابط بشرطين أولهما عمومية القواعد وتجريدها وألا تكون مخالفة للقانون –اشتراط حصول العامل على مؤهل عالي لتولي وظيفة من الدرجة الأولى وهى لا شك وظيفة قيادية أمر لا يتعارض مع أحكام القانون مادام أن هذا الشرط أملته دواعي المصلحة العامة وورد في شكل قاعدة عامة مجردة –لا محل للنيل من مشروعية هذا الشرط بدعوى عدم اعتماد بطاقة وصف الوظائف) " الطعن رقم 2204، 2260لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (1/1/1994وبأنه "ومن حيث أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن للحكومة الحق فى اختيار كبار موظفيها من شاغلى الوظائف القيادية العليا الذين تستأنس فيهم قدرتهم على القيام بما تتطلبه فيهم للنهوض بها وتنفيذ السياسة التى ترسمها باعتبارها المهيمنة على مصالح الدولة المختلفة والمسئولة عن حسن تصريف أمورها وتسيير المرافق لعامة على وجه يحقق الصالح العام ، ولازم ذلك أن يترك لها قدرا واسعا من الحرية فى اختيار من ترى فيهم الصلاحية لشغل تلك الوظائف ، تحقيقا لذلك الغرض ، وبغير ذلك يشمل العمل الحكومى وتقف السلطة التنفيذية مغلولة الأيدى بالنسبة لمن ترى فيهم الصلاحية والقدرة على تنفيذ سياستها وتسيير المرافق العامة على أحسن وجه ، الأمر الذى يجب معه أن يترك لها

حرية اختيار كبار موظفيها من شاغلى الوظائف العليا –والقيادية –وتقديرها فى ذلك مطلق من كل قيد طالما خلا من إساءة استعمال السلطة ، وهو أمر لا يكفى فى إثباته فى هذا المجال ، مجرد خلو ملف الموظف من الشوائب أو كونه فى كما فى أداء عمله ، فالصلاحية هنا لها اعتبارات شتى لها جميعها وزنها وتقديرها فى الحكم على صلاحية كبار الموظفين القادرين على تولى الشئون العامة ، ومن تراه الإدارة صالحا لمعاونتها لتحقيق أهدافها –وهذا الحق الثابت للسلطة التنفيذية مرده أمرين -1 :أصل طبيعى هو وجوب هيمنة الحكومة ممثلة فى مجلس الوزراء والوزراء على سير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام -2 .أصل تشريعى مستمد بما ورد فى القوانين من حق الحكومة فى اختيار كبار موظفيها من شاغلى الوظائف القيادية العليا .وإذا كا هذا الحق مقررا للحكومة بصفة عامة باعتبارها المسئولة عن إدارة المرافق فى البلاد ، فإن هذا الحق يتأكد بصفة خاصة فى مجال الأمن العام الذى تقوم عليه وزارة الداخلية وهيئة الشرطة ، فإنه نظرا لطبيعة الوظائف العليا القيادية بها من رتبة لواء وما يعلوها ولتأثيرها المباشر على الأمن العام وبالتالى مصالح البلاد العليا –فإن ذلك يقتضى التدقيق فى اختيار أفضل العناصر لشغل تلك الوظائف وإعطاء الحكومة حقها وحريتها الكاملة فى هذا الاختيار .ومن حيث أن مفهوم الصلاحية –فى مقام اختيار القيادات العليا –لا تقتصر على كفاية الضابط وقدراته الفنية وحسن أدائه لعمله ، وإنما يتسع ليشمل مسلكه وانضباطه داخل نظام العمل وخارجه وما يأتيه من سلوك –لابد وأن ينال من جدارته وأهليته وصلاحيته للوظائف العليا ، فمثل هذه المآخذ لابد وأن تؤخذ فى الاعتبار عند الترقية بالاختيار فلا يتصور أن يتساوى من يوجد بعض المآخذ عليه فى حياته الوظيفية مع من خلت صحيفته من مثل ذلك لمجرد أنهما تساويا فى درجة الكفاية وخاصة –وأن موازين التقدير تدق كثيرا بالنسبة لوظائف القيادة العليا بجهاز الشرطة عنه بالنسبة للوظائف السابقة عليها ، فما كان يمكن التجاوز عنه من عناصر التقدير بالنسبة للوظائف الأدنى ، لا يجوز بالنسبة للوظائف القيادية العليا التى كما سبق يدق بالنسبة لها ميزان التقدير وحساب القدرة والكفاية وما يتطلبها فى شاغلها من شروط معينة لا يتطلبها فى الوظائف الأدنى) "الطعن رقم 1186لسنة 38ق جلسة (9/11/1993وبأنه "ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه ، ولئن كان الأصل أن الترقية بالاختيار الى الوظائف العليا من الملائمات التى تترخص فيها الإدارة ، إلا أن مناط ذلك توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها –وأن تتوافر فى المطلوب ترقيته الشروط القانونية التى تطلبها المشرع للترقية

بالاختيار ، كشرط للصلاحية –وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين ويفضل العامل الحاصل على ثلاث تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين –وعند التساوى فى مرتبة الكفاية يرقى الأقدم ، وهو ما يحقق أن الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التى تنتهى إليها ، وأن تجرى مفاضلة حقيقية جادة بين المرشحين للترقية على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم – وذلك للتعرف على مدى قدراتهم فى مضار الكفاية –بحيث لا يتخطى القدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية منه وهو أمر تمليه دواعى المشروعية ، فإذا لم يتم الأمر على هذا النحو فسد الاختيار وفسد القرار الذى اتخذ على أساسه وأنه لا معقب على سلطة الإدارة التقديرية فى مجال الترقية بالاختيار متى خلا من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، وأنه إذا أبدت الإدارة أسباب تخطى الأقدم بالأحدث ، فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإدارى ، وأنه لا يصح تخطى الأقدم لمجرد أن الأحدث صدرت له بعض القرارات بعضوية بعض اللجان ، وحيث أن الندب الى وظيفة لا يكسب الحق فى الترقية إليها ، كما أن مجرد تكليف الجهة الإدارية لأحد عامليها فى فئة معينة بالاشتراك فى لجان أو إيفاده الى الخارج لحضور تدريبات أو مؤتمرات ليس من شأنه بذاته أن يرجح امتيازه عن بقية زملائه فى ذات الفئة فى مجال الترقية بالاختيار ، ذلك لأنه وقد استوفى المدعون والمطعون على ترقيته اشتراطات شغل الوظيفة وتساووا فى مرتبة الكفاية فإنه يتعين التقيد بالقاعدة الأصولية فى نظام التوظف والتى تحكم الترقية بالاختيار ، ومؤداها عدم جواز تخطى الأقدم بالأحدث ، ولا ينال من ذلك حصول المطعون على ترقيته على خبرة فى مجال التعاقدات الخارجية ولحضور المؤتمرات ، إذ العبرة عند الترقية بالتأهيل المطلوب لشغل الوظيفة حسب بطاقة وصفها ، وإذ وضع المشرع قاعدة صريحة مفادها حصول العامل المراد ترقيته على تقرير ممتاز فى السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة مباشرة ، فإنه يكون بذلك قد تكفل بتحديد معيار الكفاية فى هذا المجال وبين أسسها وضوابطها ، ولا حجاج فيما آثاره الطعن رقم 1483 لسنة 36ق عليا من أن بعض المدعيين قد حصولا على تقارير كفاية بمرتبة متوسط أو ضعيف خلال سنوات متفرقة تسبق السنوات الأربع السابقة على قرار الترقية المطعون فيه ، لأن ذلك ليس مما اعتبره القانون فى تنظيمه لقياس الكفاءة عند الترقية بالاختيار)"الطعنان رقما 1316 لسنة 36ق ، 1483 لسنة 36ق جلسة (26/6/1993 وبأنه "المادتان 36، 37 من القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة –يشترط فيمن يرقى كأصل عام أن يكون

مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها –الترقية الى وظيفة من الدرجة العالية تكون بالاختيار من بين شاغلي درجة مدير عام مباشرة وعلى أساس بيانات تقييم أدائهم وما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز –ذلك بحيث لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث في الترقية إلا إذا كان هذا الأخير ظاهر الامتياز –الاختيار للترقية الى الدرجة العالية يجب أن يكون مستمدا من عناصر صحيحة وأن تجرى مفاضلة جادة وحقيقية بين الموظفين على أساس ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم –في جميع الحالات إذا أفصحت جهة الإدارة عن أسباب تخطي الموظف في الترقية فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة المحكمة) "طعن رقم 2859 لسنة 36ق جلسة (6/2/1993وبأنه "الترقية بالاختيار من الأمور التي تترخص فيها جهة الإدارة –مناط ذلك أن يكون هذا الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين للتعرف على مدة تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية وهو أمر تمليه دواعي المشروعية –إذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه –المفاضلة والمنافسة لا يمكن أن تتم بين أحد العاملين بوحدة وعامل آخر بوحدة أخرى لكل منهما أقدمية منفصلة وفي موازنات مختلفة) "طعن رقم 1100لسنة 37ق جلسة (18/4/1992وبأنه "المادة 37من القانون رقم 47لسنة 1978بنظام العاملين المدنيين بالدولة –تكون الترقية الى الوظائف العليا بالاختيار ويستهدي في ذلك بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز –تكون الترقية الى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (1)المرفق – ذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة –على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية – يشترط في الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين –يفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة عليها مباشرة وذلك مع التقيد بالأقدمية في ذاك مرتبة الكفاية –المادة 3من القانون رقم 115لسنة 1983مفادها –نسبة الاختيار الواردة قرين كل درجة من الجدول رقم (1)هى نسبة الترقية بالاختيار من الدرجة التي وردت هذه النسبة أمامها الى الدرجة الأعلى منها مباشرة –نسبة الترقية بالاختيار من الدرجة الثانية الى الدرجة الأولى تكون 50٪ فقط) "طعن رقم 1264لسنة 32ق جلسة (1/3/1991

كذلك قضى بأن" " الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعي في المبدأ العادل الذي يقضي بعدم جواز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير أكفأ –عند التساوي في الكفاية يجب ترقية الأقدم –بغير ذلك تكون الترقية عرضة للأهواء والتحكم –الترقية بالاختيار من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة –مناط ذلك أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهت إليها –وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين الموظفين على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وذلك للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية –المادة 37من القانون رقم 47لسنة 1978بنظام العاملين المدنيين بالدولة تشترط في الترقية بالاختيار شرطين -1 :شرط صلاحية :وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز ، -2شرط تفضيل :يفضل العامل الحاصل على ثلاثة تقارير كفاية بمرتبة ممتاز عن الحاصل على تقريرين فقط بذات المرتبة –عند التساوي في مرتبة الكفاية يرقة الأقدم من ذلت المرتبة) "طعن رقم 1689لسنة 34ق جلسة 9/6/1991(وبأنه "إذا كانت الترقية تتم بالاختيار فإن حرية الإدارة في اختيار المرشح للترقية مقيدة بالقاعدة الأصولية في كل نظم التوظيف وهى عدم جواز تخطي الأقدم عند إجراء حركة الترقية إذا كان يتساوى من حيث الصلاحية أو الكفاية مع الأحدث –إذ لا يجوز ترقية الأحدث إلا إذا كان الأصلح أو أكثر كفاية لشغل الوظيفة من الأقدم) "طعن رقم 2779لسنة 34ق جلسة 23/11/1991(وبأنه "المادة 37من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978مفادها –الترقية لوظيفة مدير عام تكون بالاختيار –الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعي في هذا المبدأ)لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير أكفأ (عند التساوي في الكفاية يرقى الأقدم) "طعن رقم 91لسنة 29ق جلسة 17/3/1991(وبأنه "الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعي في هذا المبدأ العادل وهو)لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان هذا الأخير أكفأ – (عمد التساوي في الكفاية يجب ترقية الأقدم –المبدأ يسري حتى عند الترقية الى الوظائف العليا) "طعن رقم 267لسنة 29ق جلسة 24/3/1991(وبأنه "لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا أن يكون مرد ذلك أفضلية الأحدث في مضمار الكفاية –فإذا لم يقم على ذلك دليل من الأوراق –عدم إنكار جهة الإدارة في أن كفاية الأحدث لا تزيد على كفاية الأقدم –الترقية بالاختيار تد حدها الطبيعي في هذا المبدأ العادل وهو أنه عند التساوي في درجة الصلاحية فتكون الترقية بالأقدمية بين المرشحين –مناط ترخص جهة الإدارة في الاختيار أن يكون اختيارها مستمدا من عناصر صحيحة ، أن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين

العاملين –لا يجدى جهة مجرد تمسكها بما لها من سلطة تقديرية في مقام الترقية بالاختيار "
)طعن رقم 1122لسنة 31ق جلسة (12/2/1989وبأنه "ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه لا يجوز للجهة الإدارية أن تضع مانعا للترقية سواء كانت الترقية بالأقدمية أو بالاختيار يحول دون ترقية العامل مخالفة بذلك أحكام القانون ، وليس لها أن تتخطى أحد الشاغلين للفئة الأولى الى درجة مدير عام بمقولة أنه كان وقت صدور القرار غير قائم بالعمل أو لأنه عند صدور القرار لم يكن يشغل الوظيفة فعلا ، كأن يكون فى إعارة أو فى أجازة خاصة ، ذلك أن العامل المعار أو المرخص له بأجازة يعتبر شاغلا لوظيفته قانونا بحسبان أن شغل الوظيفة لا يكون بالنظر الى شغلها الفعلى أو المادى فحسب بل تغدو مشغولة أيضا طالما أن صاحبها قائم بها قانونا ، ومفاد ذلك أن العامل فى أجازته أو عند استعماله للرخص القانونية الممنوحة له بموافقة الجهة الإدارية ومنها الإعارات والأجازات الخاصة يكون شاغلا لوظيفته قانونا ، وتجرى المفاضلة بين شاغلى الوظائف الأدنى للترقية الى الوظائف الأعلى شاملة من كان منهم يشغلها فعلا أو قانونا ، والقول بغير ذلك يعنى إضافة مانع للترقية على خلاف أحكام القانون ، لأن الإعارة والأجازة من الرخص التى قررها المشرع للعامل ، ويتم الحصول عليها بموافقة الجهة الإدارية وتدخل مدتها فى حساب الأقدمية والمعاش وعند منح العلاوات واستحقاق الترقية طبقا للقانون ، ومن ثم لا يجوز أن يترتب على استعمال العامل لهذه الرخص المساس بحقوقه الوظيفية ومنها حقه فى الترقية ، ولا ينال من ذلك عدم اجتياز المدعى لدورات تدريبية فى مجال عمل الوظيفة المطعون على الترقية إليها –إذ أن مناط ذلك أن تكون الجهة الإدارية قد أتاحت للمدعى هذه الدورات وتخلف عنها بمحض إرادته واختياره وهو أمر لم تفصح عنه الأوراق أو يقم عليه شاهد من دليل) "الطعن رقم 3412لسنة 31ق جلسة (26/3/1989وبأنه "ينبغي عند إجراء الترقية بالاختيار حصر المستوفين شروط الترقية من حيث التأهيل والخبرة وسائر اشتراطات شغل الوظيفة ثم ترتيبها تنازليا حسب مستوى كفاءتهم بحيث يفضل الحاصلون على مرتبة ممتاز في الأعوام الثلاثة السابقة ثم يليهم الحاصلون على المرتبة المذكورة في العاملين السابقين على الترقية مع الالتزام بالأقدمية فيما بين أفراد كل طائفة –بهذا تتحقق إرادة المشرع فيرقى أولاً الممتازون ظاهروا الكفاية ثم يليهم الممتازون – كل ذلك مع توافر شروط الترقية الأخرى والالتزام بالأقدمية فيما بين أفراد كل طائفة –بهذا تتحقق إرادة المشرع فيرقى أولاً الممتازون ظاهروا الكفاية ثم يليهم الممتازون –كل ذلك مع توافر شروط الترقية الأخرى والالتزام بالأقدمية فيما بين أفراد كل طائفة –القول بغير ذلك

يهدر قاعدة التفضيل التي قررها المشرع صراحة) "طعن رقم 955لسنة 32ق جلسة 21/12/1988)وبأنه "وحيث أنه من المقرر ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه ليس لجهة الإدارة فيما تضمنه من ضوابط الترقية طبقا للمادة 37المشار إليها ، أن تضيف شروطا أو قيودا للترقية على وجه يخالف أو يتعارض مع التنظيم القانونى للترقية بالاختبار الذى أورده الشارع فى قانون العاملين المدنيين بالدولة ، وأن إفادة العامل من الرخص المقرر له فى القانون بالحصول على أجازات خاصة لا تسوغ –قبل العمل بالقانون رقم 115لسنة – 1983 الانتقاص من حقه فى الترقية متى توافرت فى شأنه شرائطها التى قوامها الكفاية مع التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية ، ومن حيث أنه لما كان الثابت من مطالعة ملف خدمة المدعية أنها حصلت على تقرير كفاية بمرتبة ممتاز عن السنتين 1977/1978، 1978، 1979وهما السنتان السابقتان مباشرة على تاريخ بدء الأجازة الممنوحة أنها من 9/8/1979، كما أن الجهة الإدارية لم تهون من كفايتها ولم نجحد أسبقيتها فى ترتيب الأقدمية على بعض زملائها المرقين بالقرار المطعون فيه ولم تكن أية أسباب أخرى لتخطيها سوى كونها بأجازة خاصة بدون مرتب وهو ما استبان مخالفته لأحكام القانون ، دون أن يغير من ذلك الحكم المستحدث فى المادة 69/2من القانون رقم 115لسنة 1983، لأن هذا الحكم لم يعمل به إلا اعتبارا من 12/11/1983طبقا للمادة السادسة من ذلك القانون ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى الدرجة الأولى قد جاء مشوبا بسبب مخالفة القانون خليقا بالإلغاء) "الطعن رقم 457لسنة 32ق جلسة 10/12/1988)وبأنه "ومن حيث أن المشرع بعد أن حدد شرائط الترقية الى مختلف درجات الوظائف جاعلا قاعدة الأساس فى الترقية الى الوظائف العليا والقيادية بالاختبار –على أساس من الكفاية ، مع التقيد بالأقدمية عند التساوى فى الكفاية ، وخول جهة الإدارة أن تضع الى جانب هذه القواعد من الأسس والضوابط الأخرى ما تراه لازما للترقية الى بعض الوظائف وفقا لطبيعتها وما تمليه مقتضيات الصالح العام ، وأنه من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن جهة الإدارة تتقيد بما تضعه من ضوابط طبقا للمادة 37من قانون نظم العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978، المقابلة للمادة 15من القانون السابق رقم 58لسنة – 1971بشرطين –أولهما :أن تكون الضوابط والمعايير التى تضعها من العموم والتجريد بحيث لا تقتصر على فئة أو فئات من العاملين دون غيرهم ، والثانى :ألا تكون مخالفة لأى من أحكام الترقية المنصوص عليها فى القانون .ولا جدال فى أن اشتراط حصول العامل على مؤهل عال لتولى وظيفة قيادية

بالإدارة المحلية أمر لا يتعارض مع أحكام القانون ، ومادام أن هذا الشرط قد أملته دواعى المصلحة العامة ، وقد ورد فى شكل قاعدة عامة مجردة تنطبق فى شأن كل من يرشح لشغل وظيفة قيادية بالإدارة المحلية ، ومن ثم فلا محل للنيل من مشروعية هذا الشرط بمراعاة أنه صدر فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم 47 لسنة 1978، ذلك أن القانون رقم 58 لسنة 1971 كان يخول جهة الإدارة ذات الصلاحية طبقا للمادة 15 منه آنفة الذكر ، كما لا وجه للتذرع بعدم وجود بطاقات وصف لوظائف الإدارة المحلية تحدد شرائط شغل هذه الوظائف ، لأن عدم وجود مثل هذه البطاقات أدعى لأن تباشر جهة الإدارة الصلاحية المخولة لها فى النصوص المشار إليها حتى يتم وضع تلك البطاقات ، كما تجرى الترقية الى الوظائف المذكورة وفقا للقواعد والمعايير التى تقتضيها المصلحة العامة وتستلزمها طبيعة الوظيفة) "الطعن رقم 2617 لسنة 31ق جلسة 27/11/1988) وبأنه "وحيث أنه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه وإن كانت الترقية بالاختيار الى الوظائف الرئاسية من الملائمات التى تترخص فيها الإدارة ، إلا أن مناط ذلك أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التى انتهت إليها ، وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم ، وذلك للتعرف على مدى تفاوتهم فى مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير أكثر كفاية ، وهو أمر تمليه دواعى المشروعية ، فإذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذى اتخذ على أساسه .ومن حيث أن الجهة الإدارية لم تهون كم كفاية المطعون ضده ولم تقدم ثمة ما يفيد توافر كفاية خاصة وتميز ظاهر فى المطعون على ترقيتهم ، يبرر إيثارهم بالترقية دونه ، وقد خلت الأوراق من ثمة دليل على ذلك كله بل قام الدليل على عكسه فى حق المطعون ضده من مستندات لم تجحدها الجهة الإدارية تفيد تكرار حصوله على علاوة تشجيعية إحداها تمت فى 1/11/1981 قبل صدور القرار المطعون فيه فى الفترة الأخيرة فضلا عن تكرار تكليفه بأعمال لها أهميتها كاختياره فى مهمة للخارج للتفتيش على أجهزة خاصة بالهيئة أثناء تصنيعها فى فرنسا –إضافة الى إسناد العديد من الأعمال والوظائف الهامة إليه –وفى كل ذلك ما يكشف عن كفاية المطعون ضده وحسن قيامه بأعباء وظيفته –ومتى كان ذلك ، وكان هو الأقدم من المطعون على ترقيتهم ولم يقم دليل على أن هؤلاء يفضلونه كفاية ، فمن ثم يكون تخطيه فى الترقية بالقرار المطعون فيه قد جاء مشوبا بعيب مخالفة القانون) "الطعن رقم 3336 لسنة 32ق جلسة 24/4/1988) وبأنه "ومن حيث أن مناط الترقية فى نسبة الاختيار ،

هى الكفاية مع التقيد بالأقدمية ، وإن جاز للسلطة المختصة إضافة ضوابط للترقية بالاختيار ، بشرط أن تكون من العمومية والتجريد وألا تكون مخالفة لأى حكم من أحكام الترقية بالاختيار وأن تكون معلومة لدى أصحاب الشأن ليحددوا مراكزهم القانونية فى ضوئها وعلى بينة من أمرها ، ومن حيث اعتبار التسكين الذى أجرى بقرار سكرتير عام محافظة القاهرة رقم 2154 لسنة 1978ضابطا من ضوابط الترقية ، رغم عدم اتصافه بالعمومية والتجريد ، حيث لم يجر بمراعاة جميع العاملين ووفقا لشروط شغل وظيفة محددة مسبقا يسكن عليها العامل الذى يتوافر فيه هذه الشروط أخذا فى الاعتبار أقدميته ، كما وأن التسكين لم يكن وفقا لوقائع الدعوى معلوما لدى الطاعن ليحدد مركزه القانونى فى ضوئه وبالتالى فإن عدم تسكين الطاعن على وظيفة تؤهله لأن يتوافر ضابط الترقية للدرجة الأولى ، أمر لا يد له فيه ، كما وأنه غير مبرر قانونا ، وبالتالى لا يصلح سندا لتخطيه فى الترقية) "الطعنان رقما 947، 977لسنة 30ق جلسة (17/4/1988وبأنه "إذا كانت الترقية تتم بالاختيار ، فإن حرية الإدارة فى اختيار المرشح للترقية مقيدة بالقاعدة الأصولية فى كل نظم التوظف –وهى عدم جواز تخطى الأقدم عند إجراء الترقية إذا كان يتساوى من حيث الصلاحية أو الكفاءة مع الأحدث ، بمعنى أنه لا يجوز ترقية الأحدث إلا إذا كان أصلح أو أكثر كفاءة لشغل الوظيفة من الأقدم ، ومن حيث أنه يبين من مقارنة حالة كل من المطعون فى ترقيته والمدعى الأول ....من واقع الأوراق والمعلومات والبيانات المقدمة من جهة الإدارة ، وبصفة خاصة ما كان منها يعد من المصادر الأساسية التى تستمد منها عناصر الصلاحية كملفات الخدمة والتقارير السرية وما أبداه الرؤساء عن كل منهما وكفاءته فى ممارسة أعمال الوظائف التى أسندتها إليه جهة الإدارة منذ التحاقه بالخدمة وحتى إجراء الترقيات المطعون فيها –يتضح بجلاء أن المدعى الأول .... يتساوى من حيث الصلاحية والكفاءة مع المطعون فى ترقيته ، ومن أجل ذلك فلم يكن جائزا قانونا تخطيه فى الترقية لوظيفة وزير مفوض بمن هو أحدث منه فى ترتيب الأقدمية وهو السيد ....وإذ صدر القرار المطعون متضمنا ترقية المذكور دون المدعى فإن هذا القرار يكون قد صدر مخالفا لحكم القانون) "الطعن رقم 2702لسنة 30ق جلسة (3/1/1988وبأنه "جرى قضاء هذه المحكمة بأن الترقية الى الوظائف العليا تتم بالاختيار ، ويستهدى فى تقدير الكفاية بملف خدمة العامل وبما يبديه الرؤساء عنه ، وأنه إذا كانت الترقية بالاختيار من الأمور التى تترخص فيها جهة الإدارة ، فإن مناط ذلك أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة تؤدى الى النتيجة التى انتهت إليها وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين

للتعرف على مدى كفايتهم وعند التساوى فى الكفاية تكون الأولوية للأقدم .ومن حيث أنه من المقرر أن عدم إسناد أعمال فعلية للعامل دون أن يقوم به أسباب خاصة تبرر قانونا هذا السلوك من جانب الإدارة لا يعد بذاته سببا لإهدار كفاية العامل مما يحول دون ترقيته ، إذ العامل سواء كان فى عمله الأصلى أو المنتدب إليه إنما يضع نفسه تحت تصرف الإدارة ويعمل طبقا لأوامرها وتوجيهاتها متوخيا فى ذلك الصالح العام ، وطبقا لما تقضى به القوانين واللوائح والنظم المعمول بها ، فإذا ما قصر أو تراخى فى أداء العمل الموكول إليه كان له الأثر فى تقدير كفايته ، أما أن تهدر الإدارة كفاية العامل دون أن تستند إليه أعمالا تكشف عن كفاءته فى أداءها فهو ما تأباه أحكام القانون ، ومن حيث أنه لم يقم دليل من الأوراق على أن ثمة أسباب قامت بالمدعى تحول دون إسناد أعمال فعلية إلية ، ولم ينسب إليه ما يمسه فى شرفه أو كرامته أو يشكك فى نزاهته وأمانته ، كما لم يؤخذ عليه عدم تعاونه مع زملائه أو رؤسائه أو الظهور غير لائق ، وأن أيا من رؤسائه لمي بد عنه ما يهون من كفاءته وقدراته ، وكل ذلك من العناصر والصفات التى تكون محل اعتبار فى تقدير كفاية العامل وإثبات صلاحيته للترقى ، وأن تقرير الصلاحية عنه أثبت أنه لم يسمع عنه ما يسئ سمعته وأنه هادئ وطيب وأمين ، ومن ثم إنه لا ينهض دليل من الأوراق يهون من كفاية المدعى أو يجعله فى مرتبة أقل أو دون السيد ....أحد المرقين بالقرار رقم 104لسنة 1980، وإذا كان المدعى هو الأقدم فإن تخطيه فى الترقية بالقرار سالف الذكر يكون غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون ، مما يتعين معه الحكم بإلغاء هذا القرار فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى درجة وكيل وزارة وما يترتب على ذلك من آثاره) "الطعن رقم 2951لسنة 29ق جلسة 22/11/1987)

وقضى أيضا بأن" **" الترقية بالاختيار الى الوظائف الرئاسية –من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة –مناط ذلك على أى حال أن يكون هذا الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى النتيجة التي انتهت إليها وأن تجرى مفاضلة حقيقة وجادة بين المرشحين للترقية على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم للتعرف على مدى تفاوتهم من هذا المضمار –تطبيق) "الطعن رقم 2881لسنة 29ق جلسة (28/12/1986 وبأنه "ترقية بالاختيار –لا يجوز تخطي القدم الى الأحدث إلا لثبوت كفاية هذا الأخير على الأقدم –المادة 37 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978- تكون الترقية الى الوظائف العليا بالاختيار –ويستهدي في ذلك بما يبديه الرؤساء وبما ورد في**

ملفات الخدمة من عناصر الامتياز –وتكون الترقية الى الوظائف الأخرى بالاختبار في حدود النسب الواردة بالجدول رقم (1)المرفق بالقانون المذكور –يشترط في الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة عليها مباشرة –وذلك مع التقييد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية) "طعن رقم 2238لسنة 30ق جلسة (7/12/1986وبأنه "مناط الترقية بالاختيار الجدارة مع مراعاة الأقدمية بحيث لا يجوز تخطي الأقدم وترقية الأحدث إلا إذا كان الأخير متميزا بالكفاية الظاهرة والامتياز البارز) "طعن رقم 1336لسنة 26ق جلسة (22/6/1986وبأنه "الترقية بالاختيار ولاية اختيارية –مناطها الجدارة مع مراعاة الأقدمية –تقدر الإدارة كفاية العاملين غير الخاضعين لنظام التقارير السنوية هو أن تقدر كفاية هؤلاء العاملين ومدى صلاحيتهم للترقية فلا يحصل على هذا لتقدير طالما خلا من مجاوزة حدود الصالح العام والانحراف بالسلطة) "طعن رقم 1308لسنة 26ق جلسة (30/11/1986وبأنه "ولما كانت الجهة الإدارية قد عزت تخطى المدعى فى الترقية الى درجة مدير عام الى أنه كان فى أجازة لمرافقة الزوجة فى دولة الكويت فإنه من المقرر قانونا أن موانع الترقية هى أسباب تقوم بالعامل تحول دون ترقيته ، وهذه الموانع لا تقوم إلا بنص فى القانون ، لأن من حق العامل أن يزاحم زملاءه فى الترقية الى الوظيفة الأعلى سواء قامت الترقية بالأقدمية أم بالاختيار طالما توافرت فى حقه شرائطها وتكاملت عناصرها ، ولا يجوز استبعاده من هذا التزاحم إلا بنص فى القانون ، وعلى ذلك فما كان يجوز للجهة الإدارية تخطى المدعى ى الترقية الى درجة مدير عام بمقولة أنه كان وقت صدور القرار المطعون فيه أجازة خاصة فى الخارج ، ذلك أن هذا السبب لم يرد ضمن موانع الترقية المنصوص عليها قانونا ، أما الأجازة الخاصة بدون مرتب فهى رخصة قررها المشرع للعامل وتدخل مدتها ضمن مدة خدمته ، ومن ثم فلا يجوز أن يترتب على استعمالها المساس بحقوقه الوظيفية ومنها الحق فى الترقية " وبأنه) "الطعن رقم 2276لسنة 29ق جلسة (10/11/1985وبأنه "ومن حيث أنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه ولئن كان للجهة الإدارية إضافة ضوابط للترقية بالاختيار بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين بحسب ظروف وطبيعة نشاط كل وحدة ، إلا أنه لا يجوز أن تتعارض هذه الضوابط قانونا مع أحكام الترقية بالاختيار المنصوص عليها قانونا فى هذه المادة ، بحيث تهدر قاعدة الترقية بالاختيار التى تتضمنها وهى الكفاية بمراعاة الأقدمية ، فضوابط الاختيار تقتضى دائما التزام حدود ما أوضحه القانون ، وإلا أصبحت مانعا من موانع الترقية ، وهو أمر غير جائز إلا بنص فى القانون ، وإذا كان الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة أضافت

شرطا للترقية بالاختيار لوظائف مديرى المناطق –مقتضاه –ضرورة أن يكون العامل قد قبل القيام بأعمال مدير المنطقة طبقا لإعلان أصدرته وأن يكون منتدبا لمدة ما لهذه المناطق ، فمن ثم يكون ما اشترطته الجهة الإدارية مخالفا للقانون لأمد يخل بقاعدة الترقية بالاختيار التى نص عليها إذ يسمح بترقية الأحدث وتخطى الأقدم ، دون أن يكون المرقى أكثر كفاءة أو امتيازا ، فضلا عن أن شرط قبول الوظيفة للترقية إليها يجعل العلاقة بين العامل والجهة الإدارية علاقة تعاقدية ، يكون لإرادة العامل دور فيها مع ما فى ذلك من تعارض ومخالفة للمبدأ المقرر والمستقر من أن العلاقة بينهما هى علاقة لائحية ، ومن ناحية أخرى فإن ما ابتدعته الجهة الإدارية يحول فى نفس الوقت دون نقل العامل الى جهات أخرى ، وهو ما يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد مما يصم القرار المطعون فيه بالبطلان) "الطعن رقم 628لسنة 28ق جلسة (13/1/1985وبأنه "عند إجراء الترقية بالاختيار تكون الأفضلية لمن له سابقة الحصول على المؤهل العالي دون حاجة للبحث فيما إذا كانت شروط شغل الوظيفة الواردة في بطاقات الوصف تسري قبل تسكين العاملين أو بعده) "طعن رقم 411لسنة 29ق جلسة (5/1/1985وبأنه "إذا كانت الترقية بالاختيار من الأمور التى تترخص فيها جهة الإدارة ، إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التى انتهت إليها ، وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين للتعرف على مقدار كفايتهم وعند التساوى فى الكفاية تكون الأولوية للأقدم .على أنه ولئن كان المشرع أجاز للسلطة المختصة إضافة ضوابط للترقية بالاختيار بحسب ظروف وطبيعة نشاط كل وحدة ، إلا أنه لا يجوز أن تتعارض هذه الضوابط مع أحكام الترقية بالاختيار ومنها مراعاة الأقدمية عند التساوى فى الكفاية ، ومن أجل ذلك يجب أن تلتزم مثل هذه الضوابط بأحكام القانون وإلا أصبحت مانعا من موانع الترقية وهو أمر غير جائز إلا بنص ، ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة تخطت المدعى فى الترقية لوجوده فى أجازة خاصة مرخص له بها لمرافقة زوجته –بناء على قاعدة استنتها مؤداها –عدم إسناد الوظائف العليا الى غائب فى إعارة أو نحوها ، ولما كان هذا الإجراء من جانبها يخالف حكم القانون ، لأن الأصل أن وجود العامل بأجازة خاصة فى الحالات المنصوص عليها أو فى إعارة لا يؤدى فى حد ذاته الى حرمان العامل من مزايا الوظيفة ومنها الحق فى الترقية طبقا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ومن حيث أن الثابت من الأوراق ، أن المدعى أقدم من المطعون فى ترقيتهم ، وليس بالأوراق ما يفيد أنه يقل عنهم كفاية ، فمن ثم يكون القرار المطعون فيه ، وقد بنى تخطى المدعى فى الترقية فى وجوده بأجازة خاصة لمرافقة الزوجة قد

خالف حكم القانون مما يتعين الحكم بإلغائه فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى درجة مدير عام) "الطعن رقم 3349 لسنة 27ق جلسة (9/12/1984 وبأنه "أن الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعى فى مبدأ يقوم على عدم تخطى الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان هذا الأخير هو الأكفأ ، أما عند التساوى فى الكفاية فيجب ترقية الأقدم –وأنه ولئن كان الأصل فى الترقية بالاختيار أنها من الملائمات التى تترخص فيها الجهة الإدارية ، إلا أن المناط فى ذلك ، هو أن يكون الاختيار ، قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التى انتهت إليها ، وأن تجرى مفاضلة حقيقية بين المرشحين على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم ، وذلك للتعرف على مدى تعاونهم فى مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية وامتياز ، وهو ما تمليه دواعى المشروعية ، كما أنه ولئن أجاز المشرع للجهة الإدارية عند إجراء الترقية بالاختيار أن تضع ضوابط ومعايير لهذه الترقية بالإضافة الى ما يتطلبه القانون ذاته ، إلا أنه يشترط فى هذه الضوابط والمعايير أن تكون من العموم والتجريد بحيث لا تقتصر على فئة أو فئات بذواتها من العاملين دون غيرهم ، كما يجب ألا تكون مخالفة لأى حكم من أحكام الترقية بالاختيار بحيث تهدر قاعدة الترقية بالاختيار المنصوص عليها فى صلب القانون) "الطعن رقم 1433 لسنة 28ق جلسة (11/12/1983 وبأنه "لا محل لتفضيل من شغل المرقى إليها بطريق الندب ، خاصة وأنه من المسلم له ، أن الندب لشغل وظيفة معينة هو بطبيعته أمر مؤقت لا يكسب العامل المنتدب أى حق فى الوظيفة التى انتدب إليها ، وفضلا عن أن اشتراط مثل هذا الشرط يعتبر خروجا على المعيار الذى حدده المشرع للترقية بالاختيار – وهو أن تتم الترقية على أساس تقارير الكفاية مع التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية) "الطعن رقم 1388 لسنة 28ق جلسة (17/4/1983 وبأنه "من المقرر أنه ولئن كان الأصل أن الترقية بالاختيار مناطها الجدارة مع مراعاة الأقدمية وأن الأصل بالنسبة الى العاملين غير الخاضعين لنظام التقارير السنوية هو أن تقدر الجهة الإدارية كفاية هؤلاء العاملين ومدى صلاحيته للترقية بلا معقب عليها مادام قد خلا تقديرها من مجاوزة حدود الصلح العام والانحراف السلطة الى أنه سجي أن يستمر تقدير الجهة الإدارية في هذا الصدد من أصول ثابتة بالأوراق وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين بحث لا يجوز تخطي الأقدم وترقية الأحدث الى إذا كان هذا الأخير متميزا بالكفاية الظاهرة والامتياز البارز بأدلة واضحة ترجح مميزاته) "طعن رقم 255 لسنة 24ق جلسة (12/12/1982 وبانه "أن المشرع أجاز للجهة الإدارية عند إجراء الترقية بالاختيار أن تضع ضوابط ومعايير لهذه الترقية فضلا عما يتطلبه القانون ذاته وذلك حسب ظروف العمل وطبيعة احتياجاته ، وغنى عن

البيان ، أنه يشترط فى تلك الضوابط والمعايير أن تكون من العمومية والتجريد بحيث لا تقتصر لى فئة أو فئات بذواتها من العاملين دون غيرهم ، كما يجب ألا تكون هذه الضوابط والمعايير مخالفة لأى حكم من أحكام الترقية بالاختيار بحيث تهدر قاعدة الترقية المنصوص عليها فى القانون ، وكذلك ينبغى أن تكون الضوابط والمعايير معلومة لدى أصحاب المصلحة ليحددوا مراكزهم القانونية فى ضوئها كى يصدر نشاطهم وهم على بينة من الشروط اللازمة لترقيتهم فيتدبروا أمرهم على مقتضاها ، وعلى ذلك فإذا ما وضعت السلطة المختصة قانونا هذه الضوابط والمعايير على النحو المتقدم ، فإنه لا يجوز بعد ذلك لسلطة أدنى أن تغفل أعملها أو أن تخرج عن مضمونها ، أو ن تضيف إليها جديدا ، وإلا كان قرار الترقية الذى يصدر على هذا المقتضى متسما بالعيب ومخالفا للقانون ، ومن حيث أن الثابت من سياق الوقائع المتقدمة ، أن لجنة الوكلاء التى أناط بها القرار رقم 85لسنة 1974إجراء الاختبار الشخصى للترشيح لشغل وظائف مدير تربية وتعليم فى مستواها لم يقم البتة باستدعاء العدد الذى حل عليه الدور للترقية لهذه الوظائف فى ضوء عدد الوظائف الشاغرة لترشيح من هو أصلح لشغلها ، وهذا السلوك من جانب اللجنة يشكل مخالفة لصريح القاعدة التنظيمية العامة التى تضمنها ذلك القرار وخروجا على حكمه ، ولا مرية فى أن هذا الإغفال لتلك القاعدة الجوهرية يوصم قرار الترقية بعيب مخالفة القانون ويؤدى الى بطلانه ، ولا يسعف الجهة الإدارية قولها أن لجنة الوكلاء كانت على علم بالمرشحين ولديها عنهم حصيلة كافية من المعلومات مما يجعل اختيارها مبنيا على أساس سليم .ذلك أن إهداء هذه القاعدة كلية يؤدى الى عدم إتاحة الفرصة لجميع المرشحين فى الحوض بدلوهم تحت لواء المنافسة لإظهار قدراتهم وصولا لاختيار أفضلهم وأكثرهم كفاءة ، وهذا هو القصد والغاية من الاختبار الشخصى ، كما لا يسعفها قولها أن وزير التربية والتعليم اعتمد محضر لجنة الوكلاء المؤرخ 11من فبراير سنة 1976 الخاص بترقية المطعون فيها ، مما يعتبر تعديلا للمادة الخامسة من القرار رقم 85لسنة 1974 ، ذلك لأنه من الأصول القانونية أنه لا يجوز لقرار فردى فى خصوصية معينة أن يخالف قاعدة عامة وردت فى قرار تنظيمى عام ، وإلا شلت القاعدة القانونية العامة وفقدت عنصرها الهام وهو التجريد والعموم) "الطعن رقم 361لسنة 25ق جلسة (5/12/1982

وأيضاً قضى بأن" " أنه ولئن كان الاختيار حقا لجهة الإدارة تترخص فيه فى حدود سلطتها مادام تصرفها غير مشوب لسوء استعمال السلطة ، إلا أن شرط ذلك أن تكون قد استمدت اختيارها من عناصر صحيحة مؤيدة الى صحة النتيجة التى انتهت إليها ، فإذا لم يتم الاختيار على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذى اتخذ على أساسه ، ومن ثم فإنه وقد

بان مما تقدم ، أنه ليس فى الأوراق ما يدل على امتياز المطعون فى ترقيته على المدعى ، فكل منهما شغل وظائف لا تقل عن مستوى الوظيفة المتنازع عليها ، بل هى ذاتها ، وكان المدعى أسبق فى الأقدمية فإن التفضيل لا يظهر له وجه من واقع الأوراق وهو ما انتهى إليه الحكم ولم تقدم الطاعنة ما ينال منه) "الطعن رقم 1193 لسنة 25ق لسنة 21/11/1982) وبأنه "متى كانت القاعدة في الترقية بالاختيار على أساس الكفاية فإنه متى تساوت الكفاية تتم المفاضلة على أساس الأقدمية) "طعن رقم 858 لسنة 21ق ، 86 لسنة 23ق جلسة 10/1/1982) وبأنه "ومن حيث أنه يعين القول ابتداء بأن المرض ليس بمانع من الترقية طالما أن الموظف قد اتبع فى شأن الحصول على أجازاته المرضية الطريق القانونى المرسوم ، فالمرض قدر الله وحساب الموظف ينحصر فيما تمليه إرادته عليه ، ومن حيث ضياع ملف الخدمة أو فقده لا يمكن بحال من الأحوال أن يؤثر كذلك على صاحبه طالما لم يكن له يد فى ذلك –بل كان لقوة قاهرة أو حادث جبرى بفعل الوزارة ذاتها بإهمال منها ، وكان على الوزارة وهى بصدد تجميع عناصر المفاضلة بالنسبة لمرشحيها أو تستوفى بياناتهم ومنها التقارير السرية ، فإن تعذر عليها فلها وسائلها المختلفة لإمكان التحقق من كفاية عامليها ، وكان يمكن للوزارة فى مثل هذه الحالة أن يكون لديها سجلات رسمية تحتوى على كافة هذه البيانات ، أو كان حريا بها أن تقدر كفايته بالطريقة التى تراها مناسبة أو أخذ رأى الرؤساء عنه أو بمراعاة نجاحه فى التدريبات المنصوص عليها فى القواعد التنظيمية العامة –أما استبعاده لغير سبب جاء ولم يكن فى مقدوره أن يدرأه فذلك مما يصم القرار بالمخالفة للقانون فضلا عما يعتوره من إساءة استعمال السلطة) "الطعن رقم 1252 لسنة 25ق جلسة 24/5/1981) وبأنه "ومن حيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بأن المرض هو سبب خارج عن إرادة الموظف ، فلا يجوز أن يكون مانعا من الترقية مادام أنه كان أهلا فى ذاته لتلك الترقية ، والأهلية للترقية هى بطبيعتها ذاتية ، ومن ثم لا يجوز ترك الموظف فى الترقية إذا كان مرد ذلك الى عدم إنتاجه بسبب مرضه ، فإذا جاءت تقارير الكفاية فى فترة ثبت منها يقينا انعدام أهلية الموظف بسبب تدهور حالته النفسية والعقلية ، فهو إذن فى حكم المتقطع عن ممارسة اختصاصاته ، ولا شئ أخلق بالضمير الإنسانى من إعفاء هذا المريض من معقبات مرضه –وعدم الإمعان فى محاسبته بما يؤدى الى الانتقاص من كفايته والنزول بها الى هذا الدرك من الضعف وتخطيه فى الترقيات لسنين عددا ، إذ أن هذه التقارير أثناء المرض الذى أفقد الطاعن أهليته مما يعدمها ويجعلها

كأن لم يكن ، والفاقد المعدوم لا يولد أثرا ولا يرتب نتيجة ، فإذا كانت هذه التقارير هى بمثابة السبب للنتيجة التى هى تخطيه فى الترقية –وكلاهما يدور مع الآخر وجودا وعدما –مما يصم القرار الصادر بتخطى الطاعن فى الترقية طوال الفترة من تاريخ وفقه عن العمل من أول مارس سنة 1958وحتى تاريخ الحكم ببراءته وزوال المانع المرضى عنه بمقتضى قرار القومسيون الطبى العام –بالانعدام فلا تلحقها حصانة وهى بهذا الوصف عقبة مادية يستطيع ذى الشأن طلب إزالتها فى أى وقت دون التقيد بميعاد ، فقيد الميعاد يرد على القرارات الإدارية المشوبة بعيوب قانونية مما يبطلها أى المقابلة للإبطال وليس منها القرارات المعدومة ")الطعن رقم 80لسنة 21ق جلسة (22/3/1981وبأنه "تخطي الأقدم في الترقية بالاختيار وترقية من هو أحدث منه يجب أن يكون مستمدا من عناصر ثابتة تفيد رجحان كفاية الأحدث – لا يصح تخطي الأقدم لمجرد أن الأحدث كانت قد صدرت له بعض القرارات بعضوية بعض اللجان والترخيص له بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية –لا يصح كذلك الاستناد الى حداثة عهد الأقدم في العمل بالجهة التي أصدرت قرار الترقية إذ أنه لا ذنب له في ذلك) "طعن رقم 349لسنة 24ق جلسة (25/1/1981وبأنه "مناط ترخص جهة الإدارة في الترقية بالاختيار –أن يكون تقديرها غير مشوب بسوء استعمال السلطة وأن تكون ق استمدت اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهت إليها –إذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه) "طعن رقم 86لسنة 20ق جلسة (4/3/1978وبأنه "النص على أن يكون التعيين في الوظائف من الدرجة الأولى فما فوق بقرار من رئيس الجمهورية لا ينفي أن يكون قرار التعيين متضمنا ترقية تتقيد بضوابط الترقية بالاختيار –إجراء المفاضلة للاختيار للكفاية لا يستقيم إلا بين من يشغلون وظائف من مستوى وظيفي واحد –اختلاف المستوى يقضي بترجيح كفة صاحب المستوى الأعلى) "طعن رقم 688لسنة 16ق جلسة (27/1/1974وبأنه "أن الترقية بالاختيار طبقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة تجد حدها الطبيعي في هذا المبدأ العادل وهو الأصلح أما عند التساوي في درجة الصلاحية فيجب أن تكون الترقية بالأقدمية بين المرشحين) "طعن رقم 1336لسنة 14ق جلسة (18/2/1973وبأنه "الترقية من الدرجة الثانية الى وظائف الدرجة الأولى –أساسها تقدير جهة الإدارة لصلاحية المرشح –لا وجه للاعتماد فيها على ما يتضمنه ملف خدمة العامل وحده –صلاحية العامل في مجال الترقية مسألة نسبية تتحدد عند الترشيح للترقية في

الوقت معين) "طعن رقم 331لسنة 15ق جلسة (23/4/1972وبأنه "المؤهلات الدراسية وحدها ليست مدارها رجحان الكفاية عند الترقية بالاختيار) "طعن رقم 860لسنة 7ق جلسة (24/1/1965وبأنه "المادة 40من القانون رقم 210لسنة 1951كانت تجعل مناط الترقية في النسبة المخصصة للترقية بالاختيار الحصول على درجات جيد في العاملين الآخرين وبحسب الأقدمية فيما بين الحائزين لهذا التقدير –تعديل المادة 40بالقانون رقم 579لسنة 1953جعل التفاضل معقود بزيادة درجات التقدير الحسابية في العاملين الأخيرين –إرجاء العمل بالحكم المؤسس على نظام التقارير الجديد الى أول مارس سنة – 1954أثر تعديل المادة 40في معيار الترقية بالاختيار في الفتة ما بين صدور التعديل في 30نوفمبر سنة 1953 والعمل به في أول مارس سنة – 1954استرداد الإدارة حريتها في الترجيح بين المرشحين – كانت دور ديوان الموظفين رقم 87لسنة 1953بتقرير هذا الحكم) "طعن رقم 297لسنة 4ق جلسة (2/7/1960وبأنه "عدم جواز تخطي الأقدم الى الأحدث عند الترقية بالاختيار إلا إذا كان الأخير أكفأ ، وعند التساوي في الكفاية يجب ترقية الأقدم –انطباق هذه القاعدة أيضا على الموظفين الذين لا يخضعون لنظام التقارير السنوية) "طعن رقم 1736لسنة 2ق جلسة (23/3/1957وبأنه "لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث في الترقية بالاختيار إلا إذا كان الأخير هو الأصلح) "طعن رقم 856لسنة 2ق جلسة (23/6/1956وبأنه "الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعي في كون الأحدث أكفأ من الأقدم) "طعن رقم 195لسنة 2ق جلسة (30/6/1956وبأنه "مناط المفاضلة عند الترقية بالاختيار هو رجحان الكفاية –تقرير ذلك من إطلاقات الإدارة التي لا يحدها إلا عيب إساءة استعمال السلطة) "طعن رقم 1443لسنة 3ق جلسة (10/11/1956

- وللجهة الإدارية إضافة ضوابط للترقية بالاختيار بما لا يتعارض مع أحكام القانون :

المادة 37من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978 ، أجاز المشرع لجهة الإدارة وضع ضوابط إضافية للترقية بالاختيار بشرط ألا تتعارض مع التنظيم القانونى للترقية ، إفادة العامل من الرخص المقررة له فى القانون بالحصول على أجازات خاصة لا تسوغ فيما قبل العمل بالقانون رقم 115لسنة 1983، الانتقاص من حقه فى الترقية متى توافرت فى شأنه شرائطها التى قوامها الكفاية مع التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية) .الطعن رقم 843لسنة 30بتاريخ (28/1/1990

فقد قضى بأن " تكون الترقية للوظائف العليا والقيادية بالاختيار على أساس من الكفاية مع التقيد بالأقدمية عند التساوي في الكفاية –أجز المشرع لجهة الإدارة وضع ضوابط إضافية – يشترط في هذه الضوابط -1 :أن تكون من العمومية والتجريد حتى لا تخاطب فئة من العاملين دون غيرها -2 .ألا تكون مخالفة لأحكام الترقية الواردة بالقانون –اشتراط حصول العامل عل مؤهل عال لتولي وظيفة قيادية بالإدارة المحلية لا يتعارض مع أحكام القانون مادام هذا الشرط قد أملته دواعي المصلحة العامة وقد ورد في شكل قاعدة عامة مجردة).طعن رقم 3617لسنة 31ق جلسة (30/12/1988وبأنه "القانون رقم 47لسنة 1978بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .يجوز للسلطة المختصة أن تضع ضوابط إضافية للترقية بالاختيار بشرط أن تتسم هذه الضوابط بالعمومية والتجريد وألا تكون مخالفة لأحكام القانون وأن تكون معلومة لأصحاب الشأن لتحديد مراكزهم القانونية في ضوئها وحتى يكونوا على بينة من أمرها – وعلى ذلك يصبح سبب التخطي بذريعة من عدم قضاء عشرين سنة في أعمال فنية أو تخصصية غير مستند على أساس سليم من القانون) "طعن رقم 2586لسنة 29ق جلسة (24/1/1988وبأنه "طبقا لنص المادة 37من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978يجوز للسلطة المختصة بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين أن تضيف الى ضوابط الاختيار التي حددها نص المادة 37المشار إليه ، ضوابط أخرى تتسم بالموضوعية بأن تكون متفقة جميعها مع ظروف وطبيعة نشاط الوحدة ، ولم يقصد بها أن تتحد مكنة لاستبعاد ترقية عاملين بذاتهم) "طعن رقم 514لسنة 31ق جلسة (24/1/1988وبأنه "يجوز للجهة الإدارية وضع قواعد تنظيمية عامة لممارسة سلطتها التنفيذية في مجال الترقية بالاختيار –إلا أن هذا القواعد يجب أن تكون متفقة مع أحكام القانون وأن تلزم حدود الحق إذا ما توافرت مقوماته بحيث لا تنقلب ستارا على الحق يطويه ويهدره "وبأنه) "طعن رقم 1082لسنة 29ق جلسة (16/2/1986وبأنه "المشرع أجاز للجهة الإدارية عند إجراء الترقية بالاختيار أن تضع ضوابط ومعايير للترقية تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 15من القانون رقم 58لسنة – 1971ألا أنه يشترط مع تلك الضوابط والمعايير أن تكون من العمومية والتجريد بحيث لا تقتصر على فئة أو فئات بذواتها من العاملين دون غيرهم وألا تكون مخالفة لأى حكم من أحكام الترقية بالاختيار بحيث تهدر قاعدة الترقية بالاختيار المنصوص عليها في القانون ذاته ، وعنصرها الكفاية مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية –شرط الحصول على مؤهل تجاري عال –توافره –دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية يعتبر مؤهل عاليا طبقا للقرار التفسيري الذي أصدرته المحكمة الدستورية العليا بجلسة

4من أبريل سنة 1981في طلب التفسير رقم لسنة 2القضائية –شرط قضاء مدة عشرين عاما في أعمال فنية تخصصية –مخالفته للقانون) "طعن رقم 1405لسنة 28ق جلسة (5/2/1984وبأنه "لا يجوز لجهة الإدارة أن تشدد من المعايير التي جعلها القانون أساس الترقية –متى اشترط القانون للترقية بالاختيار حصول العامل على تقدير ممتاز في السنتين الأخيرتين فإن ما تشترطه الجهة الإدارية زيادة على ذلك يكون مخالفا للقانون –ليس للإدارة أن تشدد من المعايير التي جعلها القانون أساسا للترقية في خصوص التقارير) "طعن رقم 169لسنة 28ق جلسة (27/11/1983وبأنه "المادة 15من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 58لسنة – 1971المعايير والضوابط التي يحق للجهة الإدارية إضافتها الى المعايير والضوابط التي حددها القانون في مجال الترقية بالاختيار –يشترط أن تلتزم حدود القانون –إذا كان القانون قد اشترط حصول العامل المراد ترقيته على تقدير ممتاز في السنتين الأخيرتين فإنه يكون قد تكفل بتحديد معيار الكفاية بما لا يسمح للجهة الإدارية أن تشترط هذا التقدير عن الثلاث سنوات السابقة –أساس ذلك أن المعيار سيكون بلا حدود بما يؤدي إطلاقه الى زيادته الى أى عدد من السنوات) "طعني رقمى 195، 196لسنة 27ق جلسة (19/6/1983وبأنه "المادة 15من قانون نظام العاملين المدنيي بالدولة رقم 58لسنة 1971 –يجوز للسلطة المختصة بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين إضافة ضوابط ومعايير الترقية بالاختيار حسب ظروف وطبيعة نشاط كل وحدة –لا يجوز أن تتعارض هذه الضوابط والمعايير قانونا مع أحكام الترقية بالاختيار بحيث تهدر قاعدة الترقية بالاختيار وهى الكفاية مع مراعاة الأقدمية –إضافة شرط للترقية بالاختيار في درجات مدير عام الشاغرة بالمحافظات الإقليمية مقتضاه ضرورة تقدم المرشح للترقية بطلب يوافق فيه على العمل خارج القاهرة وألا تختطه الإدارة فيها –هذا الشرط مخالف للقانون –أساس ذلك –أنه يخل بقاعدة الترقية بالاختيار التي نص عليها أو يسمح بترقية الأحدث وتخطي الأقدم دون أن يكون المرقى أكثر كفاءة أو امتيازا –فضلا عن أنه يقلب العلاقة بين العامل والحكومة الى علاقة تعاقدية يكون لإرادة العامل دور فيها) "طعن رقم 1677لسنة 26ق جلسة (3/4/1983وبأنه "للسلطة المختصة إضافة ما تراه ملائما من ضوابط ومعايير للترقية بالاختيار حسب ظروف وطبيعة نشاط كل وحدة إلا أن هذا مشروط باحترام نصوص القانون الأخرى والمبادئ العامة من حقوق المساواة وتكافؤ الفرص للعاملين في الترقية –وضع الجهة الإدارية ضوابط ومعايير للترقية بالاختيار مشترطة أن يكون المرشح من بين شاغلي المستوى الوظيفي السابق بشرط أن يكون باقيا للمرشح من الخدمة عام ميلادي كامل على الأقل اعتبارا من تاريخ صدور القرار الوزاري

بالتعيين في الوظيفة الأعلى –هذا الشرط مخالف للقانون –إلغاء القرار الصادر بتخطي المدعى في الترقية الى درجة وكيل وزارة) "طعن رقم 515لسنة 26ق جلسة (28/3/1983 وبأنه "المستفاد من نص المادة 15من القانون رقم 58لسنة 1971بنظام العاملين المدنيين بالدولة أن المشروع أبان الأصول العامة والضوابط الرئيسية التي يتعين على الجهات الإدارية التزام حكمها عند إجرائها الترقيات بين فئات العاملين بها سواء تمت الترقية بالأقدمية أو بالاختيار ثم أورد في نهاية تلك المادة استثناء من الأصول العامة بالنسبة للترقية بالاختيار مقتضاه تخويل الجهة الإدارية وضع وضابط ومعايير للترقية بجانب القواعد والأحكام الأخرى المنصوص عليها في تلك المادة بحيث تكون ضوابط عامة ومجردة وغير مقصورة على بعض فئات العاملين دون البعض الآخر –إصدار وزير التربية والتعليم قرارا استنادا الى السلطة الجوازية بشأن شغل الوظائف التنظيمية والإدارية والتخصصية والمكتبية بأن تتولى اللجان التي يشكلها وكيل الوزارة للشئون المالية والإدارية إجراء اختبارات شخصية للمرشحين للتعيين في الوظائف القيادية ويتم التقييم بإقرار صلاحية المرشح للوظيفة أو عدم صلاحيته على أن يرتب الصالحون طبقا للقواعد التي أوردها هذا القرار –هذا القرار يشكل تنظيما عاما مجردا بجانب الشروط والأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادة 15سالفة الذكر للترقية بالاختيار) "طعن رقم 441لسنة 26ق جلسة (4/11/1981وبأنه "المادة 15من القانون رقم 58لسنة 1971بنظام العاملين المدنيين بالدولة تقضي بأن تكون الترقية الى الوظائف التي يبدأ ربطها بمبلغ 876جنيها سنويا وما يعلوها من وظائف بالاختيار على أساس الكفاية مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة بناء على اقتراح لجنة شئون العامين إضافة ضوابط ومعايير للترقية بالاختيار بحسب ظروف ونشاط كل وحدة – لا يجوز أن تتعارض هذه الضوابط والمعايير قانونا مع أحكام الترقية بالاختيار المنصوص عليها في القانون –كما أن كل معيار تضعه الإدارة للترقية بالاختيار يجب أن بوضع قبل الترقية بوقت كاف وأن يعلن على أصحاب المصلحة ليحددوا مراكزهم القانونية بالطعن في كل ما يتعلق بها أو العكس –مثال –عدم جواز اشتراط شغل العامل لإحدى الوظائف الرئاسية بإحدى الهيئات حتى يمكن ترقيته بالاختيار إذ أنه يمكن أن يترتب على ذلك تخطي الأقدم والأكثر كفاية إذا لم يكن شاغلا إحدى الوظائف الرئاسية التي حددتها لجنة شئون العاملين ")طعنى رقمى 74لسنة 27ق ، 665لسنة 25ق جلسة (22/3/1981وبأنه "المادة 15من القانون رقم 58لسنة 1971أجازت لجهة الإدارة وضع ضوابط أو معايير للترقية بالاختيار بحسب ظروف وطبيعة نشاط كل وحدة بجانب الشروط المنصوص عليها في تلك المادة –يجب

أن تكون القواعد الضوابط عامة التطبيق ولا تطبق على الترقيات إلا بعد نشرها على العاملين حتى يصدر نشاطهم وهم على بينة من الشروط اللازمة لترقيتهم فيتدبروا أمرهم على مقتضاها) "طعن رقم 169 لسنة 24ق جلسة 6/4/1980) وبأنه "المادة 15 من القانون رقم 58 لسنة 1971 أجازت للجنة الإدارية بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين إضافة ضوابط ومعايير للترقية بالاختيار بحسب ظروف وطبيعية نشاط كل وحدة - يشترط في القاعدة العمومية والتجريد وعدم مخالفتها حكم القانون - قرار وزارة التربية والتعليم رقم 214 لسنة 1972 بتحديد ضوابط الترقية بالاختيار للدرجة الأولى وقصره الترشيح لها على بعض الفئات من العاملين دون البعض الآخر الشاغلين لوظائف الدرجة الثانية - بطلان هذا القرار مع ما يترتب عليه بطلان قرار الترقية الصادر بناء عليه) "طعن رقم 209 لسنة 22ق جلسة 4/5/1980)

- شروط صحة الضوابط التي تضيفها الجهة الإدارية :

فقد قضى بأن **" يلزم لصحة الضابط الإضافي توافر شرطين - :ألا يكون من شأنه إضافة شرط جديد الى شروط الترقية بالاختيار المحددة في القانون - .ألا يكون من شأن هذا الضابط إضافة مانع من الترقية الى الموانع المحددة قانونا) "طعن رقم 714 لسنة 32ق جلسة 3/3/1991)**

- التزام جهة الإدارة بالضوابط الإضافية التي تضعها للترقية بالاختيار :

فقد قضى بأن **" متى وضعت جهة الإدارة ضابطا للترقية بالاختيار تعين عليها الالتزام به - دبلوم كلية الصناعات يتم الحصول عليه بعد شهادة إتمام الدراسة الثانوية الصناعية بعد دراسة ثلاث سنوات - أثر ذلك :لا يعد هذا الدبلوم مؤهلا عاليا - أساس ذلك - مرسوم 6 أغسطس سنة 1953 الذي تضمن المؤهلات المعتمدة لصلاحية الحاصلين عليها للترشيح لوظائف الكادر الإداري والفني العالي وهى الدرجات الجامعية والدبلومات العالية التي تمنحها الدولة أثر النجاح في معهد عال تكون مدة الدراسة فيه أربع سنوات على الأقل بعد الحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها والشهادات والدبومات الأخرى التي نص عليها على سبيل الحصر وليس من بينها دبلوم كلية الصناعات) "طعن رقم 1481 لسنة 29ق جلسة 8/5/1988)**

- التحلى بحسن السلوك وطيبة السمعة لا تثريب على الجهة الإدارية أن تطلب هذا الشرط عند الترقية للوظائف العليا :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **" المادة 1 ، 2من لائحة العاملين بالجهاز ، والمادة 1من قرار رئيس الجهاز رقم 192لسنة 1983العدل بالقرار 421لسنة 1985، أن الترقية بالاختيار مناطها الجدارة مع مراعاة الأقدمية وأن الأصل بالنسبة للعاملين غير الخاضعين لنظام التقرير السنوى هو أن تقدر الإدارة كفاية هؤلاء العاملين ومدى صلاحيتهم للترقية بلا معقب على هذا التقدير طالما خلا من مجاوزة حدود الصالح العام والانحراف بالسلطة وتقتضى طبيعة الأمور أن يوضع فى الحسبان ما وصل إليه المرشح من مزايا وصفات وما اكتسبه من خبرة ودراية على مدى حياته الوظيفية وما يتجمع لدى جهة الإدارة عن ماضيه وحاضره من عناصر تعينها على إقامة التفاضل بالقسط وحيث أن الموظف العام ينبغى عليه التحلى بحسن السلوك وطيبة السمعة فإن هذا الشرط وإن لم ينص عليه كأحد الشروط لترقية بالنسبة لشاغلى وظائف الإدارة العليا فإنه لا تثريب على الجهة الإدارية إن هى تطلبت بالنسبة لهم نقاء السيرة وطهارة السلوك طوال حياتهم الوظيفية ولا يجدى الموظف أن ما ارتكبه من مخالفات قد مضى عليها وقت طويل وأن الجزاءات التى وقعت عليه قد تم محوها أو شطبها من ملف خدمته ")الطعن رقم 197لسنة 40ق ع جلسة (26/12/1998**

- التزام جهة الإدارة بعدم تعديل المركز القانونى للعامل بعد 30/6/1985يصاحبه التزام آخر لضرورة إجراء تسوية قانونية صحيحة وفقا للقوانين المعمول بها عند إجرائها لتحديد الأقدمية والدرجة التى يستحقها العامل وفقا لهذه القوانين للاعتداد بها عند إجراء ترقيته للدرجة التالية –صدور قرار جهة الإدارة بأعمال هذه التسوية الصحيحة بعد 30/6/1985 يكون صحيحا ومطابقا للقانون :

فقد قضى بأن **" مادة 11من القانون رقم 135لسنة 1980وتعديلاته –مادة 8، 11من القانون رقم 7سنة 1984قرر المشرع فى نصوص المواد 11مقررا من القانون رقم 135 لسنة 1980والمضافة بالقانون رقم 112لسنة 1981والمعدلة بالقوانين أرقام 106لسنة 1982، 4لسنة 1983، 23لسنة 1983والثامنة والحادية عشر من القانون رقم 7لسنة 1984أنه لا يجوز بعد 30/6/1984تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى أحكام التشريعات المنصوص عليها فى المادة 11مقررا من القانون رقم 135لسنة 1980على أو وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى وينصرف هذا الحظر الى جهة الإدارة والى العامل على حد سواء كما لا يجوز بعد 30/6/1985تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى أحكام القانون رقم 7لسنة 1984على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى وينصرف هذا الحظر الى جهة الإدارة والعامل لى حد سواء إلا أنه من ناحية أخرى فقد وضع المشرع فى ذات الوقت التزاما آخر على عاتق جهة الإدارة بجانب**

التزامها بعدم تعديل المركز القانونى للعامل حتى ولو كان خطأ مؤداه ضرورة إجراء تسوية قانونية صحيحة وفقا للقوانين المعمول بها عند إجرائها بغرض تحديد الدرجة والأقدمية القانونية التى يستحقها العامل وفقا لهذه القوانين للاعتداد بها مستقبلا فقد عند إجراء ترقيه العامل للدرجة التالية كما أوجب المشرع الاحتفاظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التى يتقاضونها وقت للعمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة على أن تستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبين المرتبات المستحقة قانونا وذلك بواقع ربع قيمة علاوة الترقية والعلاوات الدورية التى تستحق له بعد تاريخ العمل بالقانون رقم 7لسنة 1984وهذا التكليف من المشرع لجهة الإدارة يلقى عليها التزاما واجب الأداء بدءا من تمام أعمال مقتضاه عند ترقية العامل مستقبلا للدرجة التالية واكتمال استهلاك الفرق بين المرتب الخاطئ وبين المرتب المستحق قانونا حتى وإن امتد ذلك الى ما بعد 30/6/1985والقول بغير ذلك يؤدى الى أعمال النص التشريعي الذي حدد المواعيد السالفة بعدم تعديل المركز القانوني للعامل وإهدار النص التشريعي بالمادة 8من القانون رقم 7لسنة 1984وهو ما يجافى التطبيق القانوني الصحيح الذي يوجب أعمل النصوص التشريعية السابقة باعتبارها وحدة متجانسة يكمل بعضها بعضا على النحو الذي يحقق أعمال جميع النصوص دون إهدار بعضها –تطبيق) "الطعن رقم 2582 لسنة 40ق جلسة (30/10/1999

- نسبة الترقية بالاختيار تحسب من الدرجة المرقى منها وليس على الدرجة المرقى إليها :

فقد قضى بأن **" هذا الشرط قد أملته دواعى المصلحة العامة وقد ورد فى شكل قاعدة عامة مجردة –لا وجه للقول بأن هذا الشرط وضع قبل العمل بالقانون رقم 47لسنة – 1978أساس ذلك أن القانون رقم 58لسنة 1971كان يخول جهة الإدارة ذات الصلاحية –لا وجه كذلك للتذرع بعدم وجود بطاقات وصف لوظائف الإدارة المحلية تحدد شروط شغل تلك الوظائف – أساس ذلك –أن عدم وجود بطاقات لوصف أدعى لأن تباشر جهة الإدارة الصلاحيات المخولة لا وفقا للقواعد والمعايير التى تقتضيا المصلحة العامة) "الطعن رقم 3382 لسنة 29 بتاريخ (27/12/1987**

ثانياً :الترقيــة بالأقدميـــة

المادة 36، 37من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978، ومن حيث أنه ولئن كان الأصل فى الترقية بالاختيار الى الوظائف العليا من الملائمات التى تترخص فيها الإدارة إلا أن مناط ذلك توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو

الثابت ببطاقة وصفها وأن يتوافر فى المطلوب ترقيته الشروط القانونية التى تطلبها المشرع للترقية بالاختيار كشرط الصلاحية وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين ويفضل العامل الحاصل على ثلاث تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين -عند التساوى فى مرتبة الكفاية يرقى الأقدم وهو ما يحقق أن يكون الاختيار قد استند من عناصر مؤدية الى صحة النتيجة التى انتهى إليها وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين المرشحين بترقية على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم وذلك للتعرف على مدى تفاوتهم فى مضار الكفاية بحيث ألا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية وهو أمر تمليه دواعى المشروعية فإذا لم يتم الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذى اتخذ على أساسه تطبيق) .الطعن رقم 4065لسنة 40ق جلسة (22/1/2000

فقد قضى بأن **" إن الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعى فى مبدأ عادل مفاده عدم جواز تخطى الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير يبرزه كفاية ويفوقه امتيازا فإن تساويا فى مضمار الكفاية كان الأقدم هو الأولى بالترقية والأجور ، والقول بغير ذلك من شأنه أن تكون الترقية عرضة للهوى وموطئا للغرض وهو ما لا يجوز فى منطق العدالة وشريعة القانون ، وترتيبا على ذلك فإنه لا مساغ بين السلطة التقديرية للإدارة فى هذا المجال وبين السلطة المطلقة التى تجرى بغير ضابط وتعمل دون معيار) "الطعن رقم 2629لسنة 39ق جلسة (4/12/1999 وبأنه "القاعدة فى إجراء الترقية بالاختيار لا يجوز تخطى الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير ظاهر الامتياز وعند التساوى فى درجة الكفاية يتعين ترقية الأقدم -المادة الرابعة من قرار وزير التعليم رقم 160لسنة 1976فى شأن قواعد النقل والتعيين فى وظائف هيئات التدريس والتوجيه الفنى والذى يجيز إعادة ترتيب شاغلى وظيفة موجه أول فيما بينهم عند الترقية الى موجه عام على أساس ما تراه لجنة وكلاء الوزارة وفقا لنتيجة المقابلة الشخصية التى تجريها مع كل منهم وتقسيمهم الى فئتين أولى وثانية -باطل بطلانا مطلقا -أساس ذلك :يتعين الاعتداد فيما بيم المستوفين لشرائط شغل الوظيفة بترتيب أقدميتهم -القول بغير ذلك يؤدى الى إهدار المراكز القانونية المتساوية التى استقرت من حيث الأقدميات بغير مقتضى -إذا كان لجهة الإدارة أن تضع من الضوابط فى حدود سلطتها التقديرية بما تراه كفيلا بحق الاختيار فإن هذه السلطة تجد حدها الطبيعى فى أن تكون مطابقة للقانون والقواعد العامة وأن تحسن استعمالها إذا أجرت الإدارة اختيارا شخصيا للترقية الى الوظائف فلا يجوز أن تقسم الناجحين**

الى طوائف لأمن معنى ذلك ومبناه هو استعمال سلطتها لإهدار الأقدميات فضلا عن عدم إمكان الرقابة على مثل هذه الإجراءات) "الطعن رقم 876 لسنة 26ق جلسة (28/11/1982

- ضوابط الترقية بالأقدمية :

المادة 36، 37 من القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، أنه لا يجوز تخطى الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير ظاهر الامتياز وعند التساوى يرقى الأقدم وتسرى هذه القاعدة عند الترقية الى الوظائف العليا ، والترقية تكون من العاملين فى وحدة واحدة الذين تربطهم وحدة الميزانية والأقدمية ولا يمكن أن تتم الترقية والمفاضلة بين أحد العاملين بوحدة وعامل آخر بوحدة أخرى لكل منهما أقدمية منفصلة وفى موازنات مختلفة ولا ينال من ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ المنصوص عليها فى المادة 54 مكررا من قانون مجلس الدولة أصدرت بجلسة 6/6/96 حكما فى طعن مماثل فى الطعن رقم 573 لسنة 39ق.ع ، باعتبار جميع قطاعات وكوادر –ديوان عام وزارة المالية وحدة واحدة فى مجال التعيين والترقية والندب عند تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 قاصر على الوظائف العليا الإشرافية ولا يسرى على وظائف المجموعات النوعية الأخرى التكرارية) .الطعن رقم 789 لسنة 44ق جلسة (24/4/1999

فقد قضى بأن **" ومن حيث أنه متى كان ذلك وكان الماثل بالأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر على أساس نسبة 100% بالاختيار للترقية الى الدرجة الأولى وهو الأمر الذى تم بالمخالفة لصحيح حكم القانون الذى يقضى بأن الترقية الى هذه الدرجة بنسبة 50% بالأقدمية المطلقة وبنسبة 50% بالاختيار .ولما كان الثابت أن الجهة الإدارية المطعون ضدها لا تنازع فى أن الطاعن أقدم من المطعون عن ترقيتها سواء فى تاريخ التخرج أو فى تاريخ التعيين أو فى تاريخ شغل الدرجة الثانية إذ ترجع أقدميته فيها الى 1/11/1970 بينما أقدمية المطعون فى هذه الدرجة ترجع الى 31/12/1974، وأنهما ينتميان الى مجموعة نوعية واحدة وهى مجموعة وظائف الفنون –وأن جميع شروط شغل هذه الوظيفة متوافرة فى شأنه سواء من حيث مطالب التأهيل أو الشروط الأخرى طبقا لبطاقة الوصف الخاصة بهذه الوظيفة ، وحيث أنه لا يشترط سبق الحصول على تقارير كفاية بمرتبة ممتاز عند الترقية بالأقدمية المطلقة ، ومن ثم فإن تخطر الطاعن فى الترقية الى الدرجة الأولى بمن هو أحدث منه فى شغل الدرجة الثانية بالقرار المطعون فيه يكون قد تم على غير سند صحيح من الواقع أو القانون ، وإذا كان**

من المقرر أنه فى حالة الترقية بالأقدمية والاختيار يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية ، فإنه يتعين لذلك الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى الترقية الى وظيفة مدير إدارة الديكور والتصوير من الدرجة الأولى مع ما يترتب على ذلك من آثار ")الطعن رقم 2037لسنة 32ق جلسة (7/5/1994وبأنه "عدم جواز تخطي الأقدم في الترقية بالاختيار إلا إذا كان الأحدث ظاهر الكفاية عليه) "طعن رقم 2321لسنة 30ق جلسة (15/2/1987وبأنه "يلزم للترقية توافر اشتراطات شغل الوظيفة حسب بطاقة وصفها الترقية من وظائف الدرجة الثانية الى وظائف الدرجة الأولى بالاختيار بنسبة 50٪ حسب الجدول المرفق بالقانون -الترقية بالاختيار تجد حدها في مبدأ جواز ترقية الأحدث وتخطي الأقدم إلا إذا كان الأحدث هو الأظهر كفاءة) "طعن رقم 2580لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 9/8/1997)

- عند اتحاد تاريخ الترقية تكون العبرة على أساس الأقدمية في الدرجة السابقة:

فقد قضى بأن **"يتعين بما مؤدى إليه أحكام القوانين 83/1973، 11/1975، 135/1980من اعتبار العامل مرقى الى الدرجة الأخيرة في التاريخ المعين ويوضع بين شاغليها في ترتيب الأقدمية على أساس ذلك بحيث يكون تاليا لمن سبقه في تاريخ الترقية إليها وسابقا لمن بعده من شاغلي الدرجة -عند اتحاد تاريخ الترقية تكون العبرة على أساس الأقدمية في الدرجة السابقة -لا يمكن القول بأن من رقى الى الدرجة الأخيرة ترقية عادية في تاريخ لاحق للتاريخ الذي ردت إليه أقدمية زميله نتيجة تطبيق القوانين المشار إليها يسبق زميله هذا -إذ ليس ثمة نص في القانون يقضي بذلك) .ملف رقم 86/3/791في (2/1/1991**

- شـــروط الترقيـــة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ألا تكون مخالفة لأحكام الترقية الواردة بالقانون -اشتراط حصول العامل على مؤهل عالى لتولى وظيفة قيادية بالإدارة المحلية لا يتعارض مع أحكام القانون مادام تحسب نسبة الترقية بالاختيار من الدرجة المرقى منها وليس من الدرجة المرقى إليها) .الطعن رقم 2317لسنة 31بتاريخ 27/11/1988سنة المكتب الفنى 34، الطعن رقم 2629/39ق جلسة 4/12/1999، 3084/41ق جلسة (4/12/1999وبأنه "إذا كانت بطاقة الوصف قد اشترطت لشغل الوظيفة الحصول على مؤهل معين مع قضاء مدة بينية -مقتضى ذلك أن يكون الحصول على المؤهل سابقا على قضاء العامل المدة البينية المطلوبة حتى يكفل ذلك تحقق الخبرة اللازمة والتأهيل المناسب للعامل لتقلد مهام الوظيفة الأعلى -**

وهو ما لا يتحقق ما لم يكن قضاء تلك المدة لاحقا على الحصول على المؤهل العلمي المطلوب) "طعن رقم 2982 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (27/9/1997وبأنه "لا يجوز الترقية من وظيفة ينتمي شاغلها الى مجموعة معينة الى وظيفة أعلى في مجموعة نوعية مغايرة ")طعن رقم 612لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (12/7/1997وبأنه "بطاقة وصف الوظيفة –هى وحدها التي تحدد اشتراطات شغل تلك الوظيفة من حيث التأهيل العلمي المطلوب أو المدد البينة الواجب قضاءها في الوظيفة الأدنى مباشرة –يلزم لترقية العامل الى إحدى الوظائف أن يكون مستوفيا لاشتراطات شغلها طبقا لما هو وارد في بطاقة وصفها وإلا كانت الترقية مخالفة للقانون) "طعن رقم 4160لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (12/4/1997 وبأنه "مجموعة وظائف الإدارة العليا التي تبدأ من درجة مدير عام وتنتهي بالدرجة الممتازة –تعتبر مجموعة نوعية متميزة قائمة بذاتها –هذه المجموعة مجموعة وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعات النوعية المختلفة –الخبرة المتطلبة لشغلها هى في المقام الأول خبرة متعلقة بأعمال الإدارة والتوجيه والإشراف والرقابة والمتابعة –يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة ممن تتوافر في شأنهم شروط الترقية –قد يتطلب لشغل وظيفة منها حسب طبيعة أعمالها خبرة لا تتوافر إلا في شاغلي مجموعة نوعية بعينها –في هذه الحالة تقتصر الترقية إليها على شاغلي الدرجة الأولى بهذه المجموعة النوعية دون سواهم مع مراعاة استيفاء سائر اشتراطات شغل الوظيفة طبقا لبطاقة وصفها بحسبان أن هذه البطاقة هى التي تحدد متطلبات شغلها من حيث التأهيل العلمي أو المدد البينية التي يجب قضاؤها في الوظيفة الأدنى مباشرة أو مدد الخبرة الكلية في مجال العمل –الترقية الى وظائف الإدارة العليا كلها تكون بالاختيار على النحو المبين بنص المادة 37من القانون 47 لسنة 1978مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية) "طعن رقم 3421لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (14/6/1997وبأنه "مع ضرورة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة حسبما تحددها بطاقة وصفها الترقية لوظائف مدير عام فأدنى – تكون بالاختيار للكفاية في حدود النسب الواردة بالجدول (1)المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة –يشترط للترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على تقريرين دوريين بمرتبة ممتاز عن السنتين السابقتين على صدور قرار الترقية –يفضل من حصل على تقدير كفاية سابق عليهما بذات المرتبة –عند التساوي يتعين التقيد بالأقدمية بين المتزاحمين على الترقية المستوفين لشروطها) "طعن رقم 2274لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة

(3/5/1997وبأنه "تخلف شرط الحصول على المؤهل العالى اللازم للترقية للوظيفة الأعلى فإن القرار الصادر بشغله إياها يكون قد انطوى على مخالفة جسيمة لأحكام القانون تهوى به الى درجة الانعدام فلا تلحقه حصانة) "الطعن رقم 364/35جلسة (29/6/1996وبأنه "الترقية تكون من وظيفة الى وظيفة أعلى داخل المجموعة النوعية –يشترط في المرشح للترقية استيفائه لاشتراطات شغل الوظيفة حسبما تحدد تلك الاشتراطات بطاقة الوصف –تكون الترقية الى غير الوظائف العليا –بالأقدمية أو الاختيار في حدود النسب التي حددها الجدول رقم (1)المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن يبدأ دائما بالنسبة المخصصة للترقية بالأقدمية) "طعن رقم 1019لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (1/6/1996وبأنه "عدم تخلف شرط المدة البينية الواردة فى بطاقة وصف الوظيفة لا يصبح عنه القرار الترقية مشوبا بعيب جسيم لا يفقد هذا القرار قوامه ووصفه كقرار إدارى ويهبط به الى درجة الانعدام ويحيله الى درجة الانعدام ويحيله الى مجرد عمل مادى لا يتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية) "الطعن رقم 2378/39ق جلسة (11/11/1995وبأنه "ربط المشرع بين الترقية واستيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة التي يرقى إليها طبقا لبطاقة الوصف الخاصة بهذه الوظيفة –العبرة عند حساب المدة البينية المتطلبة لشغل الوظيفة هى بتاريخ شغل الوظيفة –علة ذلك –أنه اعتبارا من هذا التاريخ يباشر العامل واجبات الوظيفة ومسئولياتها بما يترتب عليه من اكتسابه للخبرات والمهارات اللازمة لتأهيله وظيفيا للتدرج في المناصب الأعلى) "طعن رقم 118لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (12/8/1995وبأنه "مجموعة وظائف الإدارة العليا تبدأ بدرجة مدير عام وتنتهي بالدرجة الممتازة –مجموعة نوعية متميزة قائمة بذاتها -يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة مكمن تتوافر في شأنهم شروط الترقية –قد تتطلب بطاقة وصف الوظيفة لشغل وظيفة منها أن يكون لدى المرشح مدة خبرة كلية في مجال العمل فضلا عن توافر سائر الاشتراطات الأخرى) "طعن رقم 507لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (18/3/1995وبانه "أجاز القانون 47لسنة 1978استثناءا في حالة الضرورة القصوى ولمقتضيات العمل الملحة وبناء على طلب السلطة المختصة إنشاء تقسيمات وظيفية متعددة في الدرجة المالية الواحدة يتحرك بينها العامل دون أن يترتب على ذلك ميزة مادية وذلك قبل الترقية الى وظيفة من الدرجة الأعلى مباشرة –أناط القانون بلجنة شئون الخدمة المرتبة تحديد هذه التقسيمات وقواعد الحركة بينها .الترقية الى درجة مدير عام تتم بالاختيار –اشترط القانون في المرقى

فضلا عن استيفائه شروط شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها أن يكون حاصلا على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على هذه المرتبة في السنة السابقة مباشرة –عند التساوي في مرتبة الكفاية يتم التقيد بالأقدمية) "طعن رقم 3031 لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (26/8/1995وبأنه "بطاقة وصف الوظيفة –هى وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدة البينية الواجب قضاؤها في الوظيفة الأدنى مباشرة أو مدة الخبرة الكلية في مجال العمل) "طعن رقم 3498لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (31/12/1994وبأنه "إن المشرع أخذ بنظام موضوعى لترتيب وتوصيف وظائف العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم 47لسنة 1978أساسه الوظيفة وما تتطلبه من اشتراطات لشغلها من حيث المؤهل ومدة الخبرة وسائر الاشتراطات الأخرى وذلك فى إطار المجموعة النوعية المتميزة –وفى ضوء هذا النظام اعتبر قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم 134لسنة الصادر تنفيذا لأحكام القانون رقم 47لسنة 1978 مجموعة وظائف الإدارة العليا التى تبدأ بدرجة مدير عام وتنتهى بالدرجة الممتازة مجموعة نوعية متميزة قائمة بذاتها ، وهذه المجموعة ولئن كانت وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعة النوعية المختلفة وأن الخبرة المتطلبة لشغلها هى فى المقام الأول خبرة متعلقة بأعمال الإدارة والتوجيه والإشراف والرقابة والمتابعة ، ومن ثم فإنه يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلى الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة ممن تتوافر فى شأنهم شروط الترقية ، إلا أنه قد تتطلب لشغل وظيفة منها حسب طبيعة أعمالها خبرة فنية لا تتوافر إلا فى شاغلى مجموعة نوعية بعينها ، فتقتصر الترقية إليها فى هذه الحالة على شاغلى الدرجة الأولى بهذه المجموعة النوعية دون سواهم وذلك بمراعاة استيفاء سائر الاشتراطات الأخرى) "الطعن رقم 569لسنة 34ق جلسة (12/2/1994وبأنه" مجموعة وظائف الإدارة العليا بالقطاع العام –مجموعة نوعية واحدة متميزة وقائمة بذاتها –يتزاحم على وظائف هذه المجموعة سائر العاملين من شاغلي درجة مدير عام بالمجموعة النوعية المختلفة ممن تتوافر فيهم شروط الترقية إليها ما لم تكن الخبرة المتطلبة لشغل هذه الوظيفة حسب طبيعة أعمالها خبرة فنية لا تتوافر إلا في شاغلي مجموعة نوعية بعينها –تقتصر الترقية إليها في هذه الحالة على شاغلي درجة مدير عام بهذه المجموعة النوعية دون سواهم بمراعاة استيفاء سائر الاشتراطات الأخرى) "طعن رقم 4079لسنة 37ق "إدارية عليا " جلسة (9/4/1994وبأنه "الترقية بالاختيار الى الوظائف العليا من الملائمات التي تترخص

فيها الإدارة -مناط ذلك توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها وأن تتوافر في المطلوب ترقيته الشروط القانونية التي تطلبها المشرع للترقية بالاختيار -ذلك كشرط الصلاحية وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين -يفضل العامل الحاصل على ثلاثة تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين -عند التساوي في مرتبة الكفاية يرقى الأقدم -وهو ما يحقق أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين المرشحين للترقية على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم وذلك للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية -إذا لم يتم الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه) "طعن رقم 1911 لسنة 34ق جلسة (6/2/1993 وبأنه "المادتين 36، 37 من القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة -يشترط فيمن يرقى أن يكون مستوفيا شروط الوظيفة التي يرقى إليها -يجب أن تكون الترقية من الوظيفة في ذات المجموعة النوعية التي تنتهي إليها الوظيفية الأعلى مباشرة -إذا استوفى العامل تلك الشرائط فإن الترقية بالاختيار مناطها الجدارة مع مراعاة الأقدمية -يتمثل هذا في مبدأ عدم جواز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأكفأ -الأصل بالنسبة للترقية للوظائف العليا أن تستهدي الإدارة في تقرير كفاية المشرحين وصلاحيتهم للترقية لهذه الوظائف بما ورد في ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم -مناط ترخص جهة الإدارة في لترقية بالاختيار أن يكون قد استمد من عناصر صحيحة وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين المرشحين للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية -يخضع ذلك لرقابة القضاء الإداري) "طعن رقم 2915 لسنة 36ق جلسة (9/5/1992 وبأنه "قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 يقوم على أساس موضوعي في الوظيفة العامة أساسه توافر شروط شغل الوظيفة المطلوب التعيين فيها أو الترقية إليها أو المحددة في بطاقة وصفها -وذلك تطبيق لنظام ترتيب وتوصيف الوظائف -حيث يتطلب للترقية الى الوظيفة الأعلى مراعاة استئناء العامل في الاشتراطات اللازمة لشغل هذه الوظيفة المنصوص عليها في بطاقة وصفها من ناحية المؤهل العلمي المطلوب ومدة الخبرة النوعية المتطلبة) "طعن رقم 134 لسنة 34ق جلسة (31/2/1991

و أيضاً قضى بأن" **التدريب شرط لازما للترشيح الى وظائف مستوى الإدارة العليا وهو الذي تنظمه الجهة الإدارة بالتنسيق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إعمالا للمادة 37من المادة 37من القانون 47لسنة 1978بأن تتيحه الجهة الإدارية –إذا أثبتت جهة الإدارة إتاحة الفرصة للتدريب وتخلف عنه المرشح للترقية حق لها تخطيه في الترقية) "**طعن رقم **1781 لسنة 33**ق جلسة **(16/12/1990وبأنه "المادة 38من القانون رقم 47لسنة 1978بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها –تكون الترقية لوظائف الدرجتين الممتازة والعالية بالاختيار على أساس بيانات تقييم الأداء للعاملين وما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز – تكون الترقية الى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في لجدول (1)المرفق وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية – يشترط في الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة مباشرة وذلك مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية) "**طعن رقم **3672لسنة 33**ق جلسة **(25/3/1990 وبأنه "يكفي لترقية العامل من شاغلي الوظائف العليا الى درجة أعلى داخل المجموعة النوعية لهذه الوظائف حصوله على بيان أداء واحد يكشف عن مستوى كفايته طبقا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة) " 1978ملف رقم 86/3/767جلسة (15/11/1989وبأنه "عند إجراء الترقية الى وظيفة مدير عام واكتفت بطاقات وصف الوظيفة المرقى إليها باشتراط قضاء مدة خدمة قدرها سنتين على الأقل في الوظيفة التي تسبقها مباشرة وكان هذا الشرط متحققا في المرشحين للترقية ، فإنه يتعين الاعتداد بكشوف أقدميات العاملين بالدرجة الأولى ، فإن تساوت فإن العبرة تكون بأقدمية الدرجة الثانية) "ملف رقم 86/3/773جلسة (23/3/1989وبأنه "المعمول عليه عند اختلاف تاريخ شغل الوظيفة عن تاريخ شغل الدرجة المالية المقررة لها في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك –هو بتاريخ شغل الوظيفة لأنه اعتبارا من هذا التاريخ يباشر العامل واجبات الوظيفة ومسئولياتها بما يترتب عليه من اكتسابه للخبرات والمهارات اللازمة لتأهيله وظيفيا للتدرج في المناصب الأعلى) "**طعن رقم **1971لسنة 30**ق جلسة **(22/5/1988وبأنه "لا يجوز تخطي العامل في الترقية لكونه لم يجتاز الدورات التدريبية في مجل عمل الوظيفة المطعون على الترقية إليها – مناط ذلك أن تكون الجهة الإدارية قد أتاحت له هذه الدورات وتخلف عنها بمحض إرادته واختياره) "**طعن رقم **3412لسنة 32**ق جلسة **(26/3/1988وبأنه "ومن حيث أن معايير**

ترتيب وظائف العاملين المدنيين بالدولة التى أقرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بقرار رئيس الجهاز رقم 134لسنة 1978، الصادر بتاريخ 19/12/1978وعلى ما سبق أن قضت به هذه المحكمة ، أخذ فيها بالخبرة النوعية البينية الواجب قضاؤها للترقية من وظائف الدرجة الأولى الى إحدى وظائف الدرجة الأعلى مباشرة داخل المجموعة النوعية الوظيفية –ولم يؤخذ بالخبرة الكلية التى قضاها العامل طوال حياته الوظيفية ، وعلى ذلك وفى ضوء ما سلف – يصبح التخطى بذريعة عدم قضاء عشرين سنة فى أعمال فنية أو تخصصية غير مستند على أساس سليم من القانون) "الطعن رقم 2586لسنة 29ق جلسة (24/1/1988وبأنه "إذا كان عدم ترقية العامل هو تخلف شرط المؤهل العالي أو المؤهل المتوسط في حقه ، فهذا يكون صحيحا إذا كان المؤهل الذي يحمله العامل المتخطي هو مؤهل الإعدادية الذي هو من المؤهلات أقل من المتوسطة) "طعن رقم 2871لسنة 30ق جلسة (15/3/1987وبأنه "شرط الحصول على المؤهل العلمي المطلوب لا يعتبر فقط شرطا للترقية للوظيفة الأعلى داخل المجموعة النوعية الواحدة بل هو شرط أساسي للدخول ابتداء في الخدمة في إحدى وظائف هذه المجموعات فإذا تخلف هذا الشرط كلية أو كان المؤهل الحاصل عليه العامل غير مناسب للوظيفة المطلوب لها القرار الصادر بشغله إياها يكون قد انطوى على مخالفة جسيمة لأحكام القانون تنحدر به الى درجة الانعدام فلا تلحقه حصانة ويجوز سحبه في أى وقت دون التقيد بالمواعيد المحددة لسحب القرارات الإدارية غير المشروعة) "ملف رقم 86/3/705جلسة (21/1/1987وبأنه "يتعين على الموظف أن يتحلى بحسن السلوك وطيب السمعة –هذا الشرط وإن لم يكن شرطا جوهريا من شروط الترقية بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا إلا أنه لا يوجد ثمة ما يمنع جهة الإدارة إن هى تطلبت بالنسبة لهم نقاء السيرة وطهارة السلوك طوال حياتهم الوظيفية –لا يجدى الموظف في هذا الشأن أن ما ارتكبه من مخالفات مست سمعته ولوثت سيرته قد مضى عليها وقت طويل أو أن الجزاءات الموقعة عليه بشأنها تم محوها وشطبه –أساس ذلك –أن يبقى الفرق واضحا بين الموظف الذي تحلى طوال حياته الوظيفية بالصفات الحميدة وزميله الذي وصم في سلوكياته في وقت من الأوقات) "طعن رقم 1308 لسنة 26ق جلسة (30/11/1986وبأنه "الاعتداد بالتسوية التي أجريت للعامل وما تتيحه من درجة وأقدمية ومرتب إلا أنه عند الترقية للوظائف الأعلى يعتد بمجموع مدد الخبرة البينية وكذلك المدد البينية اللازمة لشغل الوظيفة المراد الترقي إليها طبقا لاشتراطات شغلها والتي قضيت بعد الحصول على المؤهل المطلوب لشغل هذه الوظيفة والمعامل به العامل وفي ذات

المجموعة النوعية التي يرقى العامل من خلالها) "ملف رقم 86/3/677جلسة (25/6/1986 وبأنه "أساس الترقية الى مدير عام متروك لتقدير الإدارة تستهدي فيه بمزايا الموظف وصفاته وقدراته وما يتجمع لديها من عناصر تطمئن معها الى الاختيار –سلطة الإدارة التقديرية في هذا المجال لا معقب عليها مادام قرارها قد خلا من عيب الإساءة والانحراف في استعمال السلطة) "طعن رقم 1027لسنة 28ق جلسة (9/3/1986وبأنه "عدم الاعتداد بمدة الخبرة العلمية الزائدة عن المدة اللازمة لشغل الوظيفة وفقا للفقرة الثانية من المادة 23من القانون رقم 48لسنة 1978ضمن المدة البينية اللازمة للترقية الى الوظائف الأعلى)"ملف رقم 86/3/675جلسة (9/10/1985

- ترقيــة المعـــار :

المادة 16من القانون رقم 19لسنة 1982بإنشاء الهيئة القومية للبريد والمادة 35، 71 ، 84من لائحة العاملين بالهيئة الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم 70لسنة 1982 أن كل من المعار والحاصل على أجازة بدون مرتب لا يجوز ترقيته خلال مدة الإعارة أو الأجازة مهما تعددت مراتها إلا فى نسبة الأقدمية ولمرة واحدة ولا يجوز ترقية أى منهما سواء بالأقدمية أو الاختيار خلال الستة أشهر التالية لعودته من الإعارة أو الأجازة إذا استلزم المشرع لإجرائها تقدير كفايته عن مدة أدناها ستة أشهر وإن هذا الحكم قرره المشرع بنص تشريعى قاطع لحكمه صدر عليها وتحقيقا لغاية تغياها تتصل بتحقيق المصلحة العامة إن هو إلا حكم يتعين أعماله والنزول على مقتضاه ليس من قبيل الضوابط التى تضعها جهة الإدارة فى مجال الترقية بالاختيار فالفارق بين الأمرين جد كبير والخلط بينهما يؤدى الى قضاء غير سديد) .الطعن رقم 614لسنة 38ق ع جلسة (2/8/1997

فقد قضى بأن **"يستصحب العامل المعار آخر تقرير كفاية حصل عليه قبل سفره)إعارته(للخارج أو حصوله على أجازة خاصة لتكون هى ذات المرتبة طوال فترة الإعارة أو الأجازة ")الطعن رقم 493/33ق جلسة (5/3/1994وبأنه "تتحدد أقدمية العامل الذي يعار أو يرخص له بأجازة خاصة بدون مرتب تجاوز مدة أى منهما أربع سنوات بوضع عدد من العاملين أمامه في ترتيب الأقدمية مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الأربع سنوات أو عدد جميع العاملين الشاغلين درجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل –أثر ذلك) "ملف رقم 86/4/1196 جلسة (17/11/1991وبأنه "المادة 37من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978قبل تعديلها بالقانون رقم 115لسنة 1983 – الترقية الى**

الوظائف العليا تتم بالاختيار للكفاية –يستهدى فى تقدير الكفاية بما ورد فى ملف خدمة الموظف وما يبديه الرؤساء عنه –مناط الترقية بالاختيار أن يكون قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التى انتهت إليها وأن تجرى مفاضلة حقيقة وجادة للتعرف على كفايتهم –عند التساوى فى الكفاية يفضل الأقدم –المشرع أجاز للسلطة المختصة إضافة ضوابط الترقية بالاختيار ومنها مراعاة الأقدمية عند التساوى فى الكفاية –الأثر المترتب على ذلك –يجب أن تلتزم جهة الإدارة بأحكام القانون عند وضع تلك الضوابط وإلا أصبحت مانعا من موانع الترقية وهو أمر غير جائز إلا بنص –وضع ضابط مؤداه عدم إسناد الوظائف العليا الى غائب فى إعارة أو نحوها –مخالفة للقانون –أساس ذلك –الأصل أن وجود العامل بأجازة خاصة فى الحالات المنصوص عليها أو فى إعارة لا يؤدى فى حد ذاته الى حرمانه من مزاياه الوظيفية ومنها الحق فى الترقية) "الطعن رقم 3349لسنة 27بتاريخ 9/12/1984سنة 30 المكتب الفنى (وبأنه "الأصل بالنسبة للعاملين عير الخاضعين لنظام التقارير السنوية هو أن تقدر الجهة الإدارية كفاية هؤلاء العاملين ومدى صلاحيتهم للترقية بشرط أن يخلو تقديرها من مجاوزة حدود الصلح العام أو إساءة استعمال السلطة، ويجب أن يستمد تقدير الجهة الإدارية في هذه الحالة من أصول ثابتة في الأوراق وأن تجري مفاضلة جادة حقيقية بين العاملين وكل ذلك يخضع لرقابة المشروعية التي يسلطها القضاء الإداري على القرارات الإدارية –إعارة العامل وقت صدور القرار المطعون فيه ليست حائلا دون ترقيته –الندب لا يكسب العامل حقا في الوظيفة المنتدب إليها عند التزاحم) "طعنى رقمى 498، 533لسنة 26ق جلسة 1/4/1984)

- الفتــاوى :

- **حدد المشرع القواعد التى يجب الترقية على أساسها فحصرها فى الأقدمية القائمة على مدة قدم العامل وترتيبه بين زملائه واستثناء منع ترقية المعار الى الوظائف العليا ، ومن ثم فإن هذا الاستثناء يقتصر على تلك الوظائف وحدها فلا يمتد الى الوظائف الأدنى كذا فإنه لما كانت صلة العامل بالوظيفة لا تنقطع فى الأجازة فلا يجوز حرمانه من الترقية حال الأجازة طالما توفرت فيه شروط الترقية .لذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم جواز تخطى المعار ومن كان بأجازة خاصة بدون مرتب عند الترقية بالاختيار وإن حكم عدم جواز الترقية المنصوص عليها بالمادة 37من القانون رقم 47/1978يتعلق بالمعار فقط ويقتصر على الوظائف العليا دون غيرها .**

)ملف رقم 86/3/594جلسة (2/6/1982

- ومن حيث أن السيد ....، والسيد ....جرت إعادة ترتيب أقدميتهما بعد عودتهما للعمل وفقا لأحكام المادتين 58، 69بحيث أصبح ترتيب المعروض حالته العاشر والمعروضة حالتها الحادية عشرة ، ثم صدر القرار رقم ....بترقيتهما الى الدرجة الثانية لاستيفائها شروط الترقية دون من يسبقها فى ترتيب الأقدمية من يفتقد شروط الترقية أصلا ، فمن ثم يكون قرار الترقية قد وقع صحيحا مطابقا للقانون

(17/11/1991جلسة 86/4/1996فتوى)

- موانــع الترقيــة :

المادة 10من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة. 1978

لا يجوز للجهة الإدارية أن تضع مانعا للترقية بالمخالفة لأحكام القانون وليس لها أن تتخطى العامل في الترقية بمقولة عدم شغله الوظيفة الأدنى شغلا فعليا لكونه في إعارة أو أجازة خاصة لأن المعار أو المرخص له بأجازة خاصة يعتبر شاغلا للوظيفة قانونا وذلك وفقا للرخصة القانونية المقررة في هذا الشأن والقول بغير ذلك يعني إضافة مانع للترقية لم يرد عليه نص في القانون –تطبيق) .طعن رقم 7149لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة 29/7/2001)

فقد قضى بأن "ومن حيث أن المادة 87من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978تنص على أنه "...... "، ويبين من النص المتقدم ، أن المشرع حدد صراحة مفهوم الإحالة للمحاكمة التأديبية فى تطبيق حكم هذا النص دون أن يفعل ذات الشئ بالنسبة للإحالة الى المحاكمة الجنائية –ومن ثم فإنه يتعين لتحديد مفهوم الإحالة فى هذه الحالة الرجوع للقواعد المعمول بها فى قانون الإجراءات الجنائية ، والتى من مؤداها أن الإحالة للمحاكمة الجنائية تتم بصدور أمر الإحالة من قاضى التحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة من قبل النيابة العامة أو المدعى بالحق المدنى ، وبالتالى فإن مجرد إحالة العامل الى النيابة العامة للتحقيق معه فيما ينسب إليه من مخالفات تخالطها شبهة الجريمة الجنائية لا تعتبر إحالة للمحاكمة الجنائية بما يستتبع تطبيق حكم المادة المذكورة عليه ، ويتفق هذا التفسير مع ما سبق أن قضت به هذه المحكمة من أنه لا تترتب آثار الإحالة الى المحكمة التأديبية ومنها عدم جواز الترقية) .م 106من القانون 210لسنة 1951، وم 70من

قانون 46لسنة (1964إذا كان العامل بدوره فى ذلك التحقيق ولم يخرج من مرحلته .ومن حيث أنه لا يغير مما سبق ما قضت به هذه المحكمة فى الطعن رقم 545لسنة 17ق ورقم 26 لسنة 18ق بجلسة 20/1/1980من أن طلب الإدارة السير فى إجراءات التحقيق الجنائى أو المحاكمة الجنائية أقوى فى معنى الإحالة الى المحاكمة التأديبية فى تطبيق حكم المادة 106من القانون رقم 210لسنة 1951، ومن ثم يترتب عليه جواز ترقية الموظف فى مدة الإحالة الى التحقيق الجنائى والمحاكمة الجنائية لا يغير ذلك مما سبق باعتبار أن الحكم المذكور صدر بصدد تفسير حكم المادة 106من القانون رقم 210لسنة 1951المقابل لنص المادة 87من القانون 47لسنة 1978ولكن فى غياب النص على اعتبار الإحالة الى المحاكمة الجنائية مانعا من الترقية ، ومن ثم فإن هذا الحكم يواجه الحالة الخاصة التى صدر بشأنها ولا يشكل مبدأ عاما فى هذا الخصوص ، كما لا يغير مما سبق صدور القرار الوزارى رقم 160لسنة 1976 متضمنا النص على اعتبار الإحالة للنيابة العامة مانعا من موانع الترقية بالنسبة للوظائف الخاصة الخاضعة لأحكامه –ذلك أنه لما كان شاغلوا هذه الوظائف من الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978، ولما كانت المادة 87من القانون المذكور لا تعتبر إحالة العامل للتحقيق معه بواسطة النيابة العامة مانعا من موانع الترقية –حسبما سلف البيان –فإن القرار المذكور لا يملك الخروج على أحكام تلك المادة ، ومن ثم فإنه يتعين الالتفات عما ورد به من أحكام تخالف القانون ، ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الطعن المعروض ، فإنه لما كان الثابت أن الطاعنة كانت محالة للنيابة العامة للتحقيق معها فيما نسب إليها من مخالفات وذلك عند صدور الأمر رقم 50بتاريخ 12/10/1979بالتعيين فى وظيفة رئيس قسم النشاط التربوى بالتخطى لها ، رغم توافر شروط الترقية فى حقها فإنه ما كان يجوز تخطيها فى الترقية بالأمر المذكور –ويكون هذا الأمر قد صدر مخالفا للقانون ")الطعن رقم 471لسنة 33ق جلسة (11/9/1993وبأنه "ومن حيث أن المادة 70من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 58لسنة 1971بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قد عددت أسباب انتهاء خدمة العامل ومن بينها الحكم على العامل بعقوبة جناية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، ويكون الفصل جوازيا للوزير المختص إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة ، ومقتضى ذلك أن المشرع وأن قدر أن الحكم على العامل بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف

والأمانة يسقط حقه فى البقاء متقلدا الوظيفة العامة ويستوجب إنهاء خدمته علاقته الوظيفية بالجهة التى يعمل بها ، لما يحمله ذلك من فقدان الثقة فيه وانتفاء شرط حسن السيرة والسمعة الذى يجب أن يستمر العامل منصفا به لا يزايله طالما ظل شاغلا وظيفته ، إلا أن المشرع قدر من ناحية أخرى أن وقف تنفيذ العقوبة الأصلية لا ينهى رابطة التوظف حتما حين جعل ذلك رهينا بما يقرره الوزير المختص فى شأنه ، فله فى هذه الحالة إبقاؤه أو إبعاده ، ومن المقرر فى هذا الشأن أن مثل ذلك الحكم الجنائى المقرون بإيقاف آثار العقوبة لا يكف يد الجهة الإدارية التى يعمل بها الموظف عن مجازاته إداريا مستلهما فى ذلك ما قد يستبين لها من عناصر المسئولية التأديبية التى تكون قد توافرت فى حقه طالما آثرت إبقاء بها وعدم إقصائه عنها ، ومن حيث أنه لما كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية اكتفت بإنزال عقوبة الخصم من المرتب مدة ثلاثة أيام بالمدعى ، وكانت المادة 66من ذات القانون تنص على أن "لا تجوز ترقية عامل محال الى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل فى مدة الإحالة أو الوقف ، وفى هذه الحالة تحجز للعامل الفئة لمدة سنة فإذا استطالت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقعت عليه عقوبة الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة تقل عن خمسة أيام ، وجب عند ترقيته احتساب أقدميته فى الوظيفة المرقى إليها ويمنح أجرها من التاريخ الذى كانت تتم فيه أو لم يحل الى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية " ....، ومن ثم وجب عند ترقية المدعى احتساب أقدميته فى الدرجة المرقى إليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل الى المحاكمة الجنائية مع ما يترتب على ذلك من الآثار وذلك باعتبار أن العقوبة التى أنزلت به ليست مانعا من الترقية طالما كان أهلا فى ذاته لها ، كما أنها ليست مانعة من الترقيات الحتمية التى تضمنها قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر به القانون رقم 11لسنة 1975متى وجب إجراؤها) "الطعن رقم 1476لسنة 30ق جلسة (31/12/1989وبأنه "ترقية عامل محال الى المحاكمة التأديبية مخالفة للقانون -على جهة الإدارة سحب قرار الترقية خلال المدة المقررة للسحب –العيب الذي شاب القرار المسحوب لا يلغ من الجسامة حدا ينحدر بالقرار الى درجة الانعدام –فوات الميعاد القانوني للسحب يحصن القرار الساحب ولا يجعله قابلا للسحب) "طعن رقم 603لسنة 31ق جلسة (29/1/1989وبأنه "الحكم الصاد بالحبس والغرامة مع وقف التنفيذ ليس من شأنه أن يؤدي الى استحقاق العامل الترقية خلال فترة إحالته للمحاكمة الجنائية) "ملف رقم 86/3/524 جلسة (26/11/1980وبأنه "المادة 23من القانون رقم 46لسنة 1964الخاص بنظام

العاملين المدنيين بالدولة تتضمن قيدا زمنيا على ترقية العامل في الجهة التي ينقل إليها – حظر الترقية خلال المدة الزمنية المنصوص عليها هو الأصل العام والحالات التي تحول دون إعمال هذا الأصل وردت بعبارة المادة 23 المشار إليها وهى استثناء معه نتيجة ذلك عدم جواز التوسع في هذه الحالات المستثناه أو القياس عليها –مثال –سريان الحظر في حالة نقل العاملين بقرارات جمهورية بالتطبيق لأحكام المادة 42 من القانون رقم 46 لسنة 1964 المشار إليه لأنه ليس من الحالات المستثناة بعبارة المادة 23 سالفة الذكر) "طعن رقم 54 لسنة 17ق جلسة 4/5/1975)

وقضى أيضا بأن " **"المعول عليه قانونا في تحديد تبعية موظف الى جهة إدارية معينة هو بما يصدر في شأنه من قرارات إدارية يتحدد بمقتضاها مركزه القانوني –صدور قرار إداري بنقل موظف واستمراره مع ذلك في العمل بالجهة المنقول منها وعدم تسلمه العمل بالجهة المنقول إليها ثم صدور قرار إداري من الجهة الأولى بإلغاء نقله لا يمنع من اعتباره منقولا من التاريخ الذي حدده القرار الصادر بنقله وحتى إلغاء النقل –نتيجة ذلك أنه لا يكون لهذا الموظف أصل حق في الترقية بالجهة التي نقل منها خلال فترة النقل ويكون القرار الإداري الصادر بعد إلغاء النقل بترقيته اعتبارا من تاريخ حركة الترقيات التي تمت بالجهة المنقول منها خلال فترة النقل قرارا صادرا من غير مختص مما يعد غصبا للسلطة ينحدر بالقرار الى درجة الانعدام) "طعن رقم 395 لسنة 16ق جلسة 15/12/1974) وبأنه "المادة 23 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964 نصها على أنه لا تجوز ترقية العامل المنقول إلا بعد مضى سنة –هذا الحظر لا يشمل حالة نقل العامل بقرار جمهوري بغير إرادته) "طعن رقم 1146 لسنة 14ق جلسة 19/3/1972) وبأنه "حظر ترقية الموظف المنقول من إدارة الى أخرى إلا بعد سنة من تاريخ نقله إلا في حالة الترقية بالاختيار والترقية في درجات المصالح المنشأة حديثا –العبرة بالمصالح المنشأة حديث وليس بالدرجات المنشأة حديثا –نقل الموظف بدرجته لا يبرر خرق هذا الحظر –أساس ذلك صريح من نص المادة 47 من القانون 210 لسنة 1951 بشأن نظام موظفي الدولة) "طعن رقم 1172 لسنة 8ق جلسة 27/6/1965) وبأنه "إحالة الموظف الى المحاكمة الجنائية –حظر ترقيته في مدة الإحالة سواء أكانت المحاكمة تأديبية أم جنائية –إعمال هذه القاعدة في ظل قانون نظام موظفي الدولة رقم 210 لسنة 1951 أو القانون رقم 46 لسنة 1964 بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين) "طعن رقم 1431 لسنة 8ق جلسة 9/1/1965) وبأنه "حظر ترقية**

الموظف المحال الى المحاكمة التأديبية أو الموقف عن العمل مدة الإحالة أو الوقف –إعمال هذا الحظر حتى يفصل في موضوع الاتهام الموجه إليه –صدور قرار من الهيئة التأديبية في مسألة فرعية متعلقة باختصاصها دون البت في ذات التهم من حيث الإدانة أو عدمها –لا يكفي لرفع الحظر) "طعن رقم 363لسنة 7ق جلسة (6/6/1965وبأنه "عدم جواز ترقية الموظف المحال الى المحاكمة التأديبية إلا بعد البت موضوعيا في التهم المنسوبة إليه –قرار مجلس التأديب الاستئنافي بعدم الاختصاص دون البت في هذه التهم بالإدانة أو البراءة –سريان الحكم السابق على الترقيات التي تتم طبقا للمادة 40من القانون رقم 210لسنة – 1951لا يمنع مع ذلك أن هذه الترقيات تلقائية يستمد الموظف حقه فيها من القانون) "طعن رقم 940لسنة 7ق جلسة (7/6/1964وبأنه "المادتان 104، 106من القانون رقم 210لسنة – 1951 تقريرهما أصلا عاما يقتضيه حسن سير الإدارة ومفاده عدم البت في ترقية الموظف الذي يحاكم تأديبيا حتى يفصل فيما نسب إليه –اعتبار ترقيته في هذه الحالة معلقة على شرط ثبوت عدم إدانته –اعتبار قرار الترقية كأن لم يكن إذا تخلف تحقق هذا الشرط) "طعن رقم 1389 لسنة 6ق جلسة (29/6/1963وبأنه "نقل الموظف من إدارة الى أخرى جائز ما لم يكن من شأنه تفويت دوره في الترقية إلا أن يكون بناء على طلبه فيجوز في هذه الحالة ولو كان من شأن ذلك -حظر ترقية الموظف المنقول إلا بعد سنة من تاريخ نقله إلا في حالة الترقية بالاختيار والترقية في درجات المصالح المنشأة حديثا –إعمال هذا الحظر أيا كانت كيفية نقل الموظف بطلب منه أو دون طلب ، ومهما كانت صلاحيته في البقاء في الجهة الأصلية المنقول منها –نقل الموظف بدرجته –لا ينهض ذريعة لخرق هذا الحظر –أساس ذلك من صريح نص المادة 47من القانون رقم 210لسنة 1951بشأن نظام موظفي الدولة –وجوب التزام مفهوم النص ونطاقه المحدد –ليس لقواعد التفسير فيما لو كان النص غامضا يحتاج فيه الى إعمالها أن تخلق حالات جديدة ليس لها وجود تشرعي تأخذ حكم ما نظمه التشريع تنظيما واضحا ")طعنى رقمى 2510، 2543لسنة 6ق جلسة (9/12/1962وبأنه "قاعدة نفاذ القرارات الإدارية من تاريخ صدورها لا تصدق على إطلاقها إلا بالنسبة للقرارات الإدارية البسيطة – نفاذ القرارات الإدارية المعلقة على شرط رهين بتحقيق هذا الشرط –الأصل في ظل المادتين 106، 104 من القانون رقم 210لسنة 1951بشأن نظام موظفي الدولة انتظار البت في ترقية الموظف حتى يفصل فيما نسب إليه مما يستوجب محاكمته تأديبيا –تعليق الترقية في هذه الحالة على شرط ثبوت عدم الإدانة في المحاكمة التأديبية –قرار ترقية الموظف المحال

الى المحاكمة التأديبية قرار غير بات معلق شرط ثبوت عدن الإدانة بحكم يصدر من المحكمة التأديبية –تخلف هذا الشرط وصدور حكم بالإدانة من مؤداه أن يصبح قرار الترقية كأن لم يكن) "طعن رقم 1231لسنة 6ق جلسة (17/11/1962وبأنه "وقف الموظف عن العمل لا يتسق معه أن تدركه الترقية خلال مدة الوقف –صحة قرار تخطيه في الترقية في هذه الحالة ")طعن رقم 299لسنة 4ق جلسة (10/6/1962وبأنه "ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة الى وزارة أو مصلحة أخرى –عدم جوازها قبل انقضاء سنة على تاريخ نقله ما لم تكن الترقية في نسبة الاختيار أو في درجات المصالح المنشأة حديثا –وجوب احترام هذا القيد فلا يرقى الموظف قبل مضى السنة حتى لو لم يوجد بين موظفي الوزارة أو المصلحة المنقول إليها من يستحق الترقية خلال مدة السنة) "فتوى 898في (27/10/1960وبأنه "وقف ترقية الموظف المحال الى المحاكمة التأديبية طبقا لحكم المادة 106 من القانون رقم 210 لسنة – 1951يسري بالنسبة للترقيات كافة سواء كانت عادية أم طبقا لنص المادة 40مكررا من ذلك القانون ، ولا يزول هذا القيد إلا إذا ثبت براءة الموظف مما نسب إليه تأديبيا) "طعن رقم 110لسنة 5ق جلسة (9/4/1960وبأنه "التخطي في الترقية استنادا لحصول الموظف على تقريرين متتاليين بدرجة ضعيف طبقا للمادة 40من القانون رقم 210لسنة – 1951عدم جوازه متى كان التقرير غير نهائي بأن لم يستنفد كافة المراحل التي رسمها ونظمها لا القانون –مخالفة أى إجراء جوهري في هذا الشأن تهدر من قيمة التقرير وتمنع من ترتيب أى أثر عليه) "طعن رقم 296لسنة 4ق جلسة (16/1/1960وبأنه "المادة 47/2من قانون نظام موظفي الدولة –عدم جواز النظر في ترقية الموظف المنقول من مصلحة الى أخرى إلا بعد مضى سنة من تاريخ نقله –مناط ذلك أن يكون النقل مما يجري عليه حكم الفقرة الأولى من المادة المذكورة –عدم انطباق حكم المادة 47بشطريها على من ينقل من المصانع الحربية الى مصلحة أخرى) "طعن رقم 866لسنة 4ق جلسة (6/6/1959وبأنه "المادة 47/2من قانون موظفي الدولة –نقل الموظف من وزارة أو مصلحة الى وزارة أو مصلحة أخرى –عدم جواز النظر في ترقية الموظف المنقول إلا بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ نقله –ذلك لا ينصرف الى نقل الموظف تبعا لنقل درجته من ميزانية الوزارة أو المصلحة الى ميزانية وزارة أو مصلحة أخرى –أو نتيجة إنشاء درجة جديدة في ميزانية المصلحة المنقول إليها متى كان نقله إليها ضرورة اقتضتها المصلحة العامة) "طعن رقم 906لسنة 3ق جلسة (12/7/1958وبأنه "حالات منع الترقية المنصوص عليها بالمادة 106من قانون نظام موظفي الدولة –سريانها

على الترقيات العادية ، وتلك التي تتم طبقا للمادة 40مكررا من ذلك القانون -الترقية منوط بأن تثبت عدم إدانة الموظف المحال للمحاكمة التأديبية -لا يكفي في ذلك مجرد صدور قرار من مجلس التأديب في مسألة فرعية متعلقة باختصاصه دون البت في ذات التهم من حيث الإدانة وعدمها) "طعن رقم 1546لسنة 2ق جلسة (10/5/1958وبأنه "تخطي الموظف في الترقية بحجة عدم تقدير كفايته أو بحجة إرجاء النظر في هذا التقدير -مخالفته للقانون -تقدير الكفاية لازم كأساس للنظر في الترقية مادام من الممكن إجراؤه قبل النظر فيها) "طعن رقم 1823لسنة 2ق جلسة (7/11/1957وبأنه "حالات منع الترقية المنصوص علليها بالمادة 106من القانون نظام موظفي الدولة -سريانها على الترقيات العادية ، وتلك التي تتم طبقا للمادة 40مكررة من ذلك القانون) "طعن رقم 50لسنة 2ق جلسة (9/6/1956

- الفتــاوى :
- **من المتعين أنه يوجد فارق بين التعيين والنقل لكل منهم مدلوله الخاص الذى لا يختلط بالآخر ذلك أن التعيين هو تقلد وظيفة ذات درجة غير تلك التى يشغلها العامل أو غير معادلة لها النقل يستصحب فيه العامل جميع العناصر المكونة لمركزه الوظيفى السابق وعلى الأخص الدرجة المالية -وأثر ذلك أن قيد عدم جواز الترقية خلال عام لا يتوافر مناطه إلا فى حالة النقل الى وظيفة من ذات درجة العامل السابقة أو من درجة معادلة لها -تعيين العاملين بالحكومة أو القطاع أو الوظائف العليا بشركات القطع العام لا يخضع لقيد عدم جواز الترقية خلال عام.**

فتوى 23/3/1981جلسة 86/3/542ملف رقم 278فتوى رقم)

(الجمعية العمومية

- **أن مقتضى نص كل من المادتين 87، 90من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48لسنة 1978، أن المشرع أوجب وقف العامل عن عمله مدة حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى وحظر على جهة الإدارية ترقيته مدة الوقف وكذلك حالة كونه محالا الى المحاكمة التأديبية أو الجنائية -بيد ن المنع من الترقية فى هذه الحالة الأخيرة لا يسقط عند انتهاء الإحالة بصدور الحكم القاضى بإدانة العامل ، وإنما يظل قائما حتى تمام تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه ولو تراخى العامل فى هذا التنفيذ والذى يتعين أن يتم وفقا للمجرى العادى للأمور بصدور حكم الإدانة مستوفيا موجبات تنفيذه -ولقول بغير ذلك يقدر معه العامل فى هذه الحالة أحسن حالا ممن بادر الى تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه**

وتلك نتيجة غير مقبولة –تطبيق –إحالة العامل الى المحاكمة العسكرية لتعديه بالقول غير اللائق والضرب على رئيسه المباشر –صدور الحكم بحبسه مع الشغل والنفاذ لمدة ستة أشهر والتصديق على الحكم فى 12/12/1985، تنفيذ الحكم فى – 26/9/1988 العامل أدركه الدور فى الترقية الى وظيفة من الدرجة الثالثة فى حركتى 1/5/1986، – 1/12/1987عدم جواز ترقيته فى أى منها باعتبار أن المنع من الترقية بالنسبة إليه يظل قائما حتى تمام تنفيذ الحكم الجنائى الصادر ضده .

(1/7/1993جلسة 86/3/857 فتوى)

- الإحالة الى المحاكمة العسكرية لا يعتبر مانعا من الترقية :

طبقا للمادة 66من نظام العاملين المدنيين رقم 46لسنة 1964والمادة 10من نظام العاملين بالقطاع العام تكون الإحالة للمحاكمة الجنائية أو التأديبية مانعا من الترقية –يستهدف المشرع بذلك المحاكمات الجنائية أو التأديبية عن جرائم أو مخالفات تأديبية ارتكبها العامل خارج المحيط العسكري وبصفته المدنية –مقتضى ذلك أن إحالة ضباط الاحتياط الى المحاكمة العسكرية لا يعتبر مانعا من الترقية في الوظائف المدنية) .فتوى 76في (2/2/1976

- والأجازة لمرافقة الزوج ليست مانع من موانع الترقية حتى بالنسبة للترقية الى درجات الوظائف العليا :

المادة 69من القانون رقم 47لسنة 1978بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم 115لسنة 1983، أن المشرع استحدث بالقانون رقم 115لسنة 1983حكما جديدا مقتضاه حظر ترقية العامل على درجات الوظائف العليا إذا كان وقت إجرائها بأجازة فإن هذا الحكم المستحدث طبقا لصريح نص المادة الأولى من القانون رقم 115لسنة 1983وراد على البند رقم 2من المادة 69سالفة الذكر مما يعنى اختصار هذا الحكم على الأجازات الممنوحة طبقا لهذا البند دون البند رقم 1من ذات المادة ولو كان المشرع يهدف الى سريانه على هذين البندين على السواء لكان الاستبدال للمادة 69بأكملها بدلا من قصر التعديل على البند (2)منها ، وما يؤكد ذلك أيضا طبيعة الأجازة المنصوص عليها فى البند رقم (1)من المادة 69وهى الأجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج تأبى الخضوع لبعض القيود الواردة بهذا الحكم المستحدث من ذلك حظر الترخيص للعامل الذى شغل إحدى الدرجات للوظائف العليا بأجازة التى تترخص فى منحها جهة الإدارة وهى الأجازة المنصوص عليها فى البند (2)منها أما الأجازة الخاصة لمرافقة الزوج إذ يتعين على جهة الإدارة طبقا للنص أن تستجيب لطلب

الزوج أو الزوج فى جميع الأحول ، ومن ثم لا يمكن تطبيق الحظر الوارد بالحكم المستحدث على هذه الأجازة الواردة بالبند رقم (1)من المادة 69المشار إليها) .الطعن رقم 5464لسنة 41ق جلسة (13/11/1999

فقد قضى بأن **"المادة 10، 11من الدستور والمادة 70من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978، أن المشرع أورد حكما فى المادة 70المشار إليها مقتضاه تنفيذ أحكام الدستور فى شأن رعاية الأسرة خاصة الأمومة والطفولة وكذا رعاية منه للمرأة العاملة فجعل من حقها الحصول بناء على طلبها على أجازة لرعاية طفلها لمدة عامين فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طيلة حياتها الوظيفية دون ثمة ترخص فى ذلك الجهة الإدارية أن رغبت منحتها وأن شاءت منعتها عنها وإنما جعلها وجوبية لا تملك جهة الإدارة بها رفضا أو تعطيلا ، كما جعلها حقا للمرأة العاملة مستمدة من القانون مباشرة متى توافرت شروطها وأنه الأمر الذى يجعل سلطة جهة الإدارة فى هذا الصدد مقيدة لا سبيل أمامها سوى الاستجابة الى طلبها وفضلا عن ذلك فإن المادة 69من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأجازة رعاية الطفل فليست من موانع الترقية ، وليس من ريب من انصراف هذا الحكم الوارد فى المادة 70المشار إليها الى كافة العاملات اللاتى تنظم شئونهن الوظيفية قوانين خاصة فضلا عن أن خضوعهم لها ومعاملتهن بكادرات خاصة لا يستوى فى صحيح الإفهام مبررا مقبول لحرمانهن من ميزة قررها المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والذى يسرى على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما لم يرد بشأنه نص فيها باعتباره الشريعة العامة للتوظف حسب المستفاد من نص المادة الأولى منه ، ومن ثم لا يجوز أن يترتب على استعمال المرأة لحق خولها القانون إياه المساس بحقوقها الوظيفية ومنها الترقية ، إدارات قانونية –الترقية –ليست العبرة بممارسة المهنة بالفعل وإنما العبرة بانقضاء مدد القيد بأحد جداول المحاميين المشتغلين –مدة الأجازة لمرافقة الزوج أو لرعاية الطفل لا تنفصل فيها رابطة الوظيفية –يتعين الاعتداد بها ضمن المدد المتطلبة للترقية وفقا للقانون رقم 47لسنة 1973بشأن الإدارات القانونية ، وأن المشرع فى قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1973عين على سبيل الحصر الوظائف الفنية واشترط فيمن يشغل إحدى هذه الوظائف أن تتوافر فيه الشروط المقررة للتعيين فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ونظام العاملين بالقطاع العام حسب الأحوال ، أن يكون مقيدا بجدول المحاميين المشتغلين طبقا للقواعد والمدد**

المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها فى المادة 13من القانون سالف الذكر بمراعاة أن المشرع أدمج وظيفتى محام أول ومحام ممتاز فى وظيفة محام ممتاز وعاد لأنها بالدرجة الثانية من درجات الجدول المرافق للقانون رقم 47لسنة 1978الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرافق للقانون رقم 48لسنة 1978الصادر بنظام العاملين بالقطاع العام حسب الأحول وإذ اكتفى المشرع بالنسبة الى بعض الوظائف بمحضر القيد فى أحد جداول نقابة المحاميين واشترط فضلا عن هذا القيد بالنسبة للبعض الآخر ضرورة انقضاء فترة زمنية فى الجدول الأدنى مباشرة ، فى حين تطلب بالنسبة للبعض الثالث منه أما القيد فى أحد الجداول بمدد معينة أو انقضاء مدد اشتغال بالمحاماة ، فإنه مبنى استكمال عضو الإدارة القانونية مدد القيد أو الاشتغال بالمحاماة الواردة ى المادة 13سالف البيان فإنه يغدو مستوفيا شروط الترقية مادام توفر فى شأنه باقى الشروط التى تتطلبها المشرع ، فإذ لم تقم بالمحامى إحدى الحالات التى تقضى نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين وذلك حسبما تقرره لجنة قبول المحاميين المنصوص عليها فى المادة 16من قانون المحاماة رقم 17لسنة 1973وما لم يصر قرار من اللجنة يؤثر فى صحة القيد بأحد الجداول فإنه يتعين الاعتداد بهذا القيد ولا منطق للقول بأن العبرة ليست بانقضاء مدد على القيد بأحد جداول المحاميين المشتغلين وإنما العبرة بممارسة المهنة بالفعل طوال كل مدة من المدد المشار إليها فى المادة 13سالفة الذكر إذ لا سند فى ذلك من القانون فضلا عن تعارضه مع واقع ما هو ثابت بجدول نقابة المحاميين وبناء عليه فإن حصول عضو الإدارة القانونية على أجازة لمرافقة الزوج أو لرعاية الطفل لا تنفصل فيها رابطة الوظيفة بينه وبين جهة عمله بل تظل هذه الرابطة قائمة ويتعين من ثم الاعتداد بهذه المدد ضمن المدد المشترطة للترقية وفقا لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1973سالف الذكر) "الطعن رقم 705لسنة 40ق جلسة (11/12/1999وبأنه "إن الأجازة الخاصة بدون مرتب التى تترخص فى منحها الجهة الإدارية تكون مانع من موانع الترقية متى تجاوزت مدة أربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بنها فاصل زمنى يقل عن سنة بينما الأجازة الوجوبية مثل الأجازة الخاصة لمرافقة الزوج لا تترخص جهة الإدارة فى منحها بل يتعين عليها الاستجابة لها فى جميع الأحوال وبالضوابط الواردة فى المادة 69/1من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لانطبقا ذات القاعدة على العاملين بالهيئة) "الطعن رقم 166لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (23/1/1999

- لا يترتب على نقل العامل حرمانه من الترقية :

النقل وأن استقلت جهة الإدارة بسلطة تقديرية فى أعماله ألا أنها متى أجرت النقل وجب عليها الالتزام بالمركز القانونى المكتسب للعامل المنقول بحيث لا يترتب على النقل المساس بدرجة وظيفته بالجهة للمنقول منها –الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته رقى الى وظيفة واعظ ثان بالدرجة الثانية بتاريخ 11/9/1984 بالقرار رقم 1991 إبان عمله بوزارة الأوقاف وقبل نقله الى الأزهر فى 29/11/1984 وأن هذا القرار استقر صحيحا محميا من السحب أو طلب الإلغاء ألا أن الحادث أن صدر القرار رقم 1005 لسنة 1984 بنقل المعروضة حالته الى الأزهر باعتباره شاغلا لوظيفة من الدرجة الثالثة رغم أنه كان قد رقى الى الدرجة الثانية قبل إجراء هذا النقل وإن كل ذلك يفيد أن القرار محل النظر وضع المعروضة حالته فى وظيفة درجتها أقل من درجة الوظيفة التى كان يشغلها وأن الأوراق لتفصح عن عدم علمه بفحوى قرار النقل فيما تضمنه من إغفال ترقيته الى الدرجة الثانية فلا تلحقه حصانة مما يوجب تصحيح وضعه الوظيفى بسحب قرار نقله فيما تضمنه من نقله الى الدرجة الثالثة وليس الدرجة الثانية ذلك اعمالا لتصحيح أحكام القانون واحتراما للمراكز القانونية المستقرة فى هذا الشأن –مؤدى ذلك –وجوب سحب قرار نقل المعروضة حالته فيما تضمنه من نقله الى الدرجة الثالثة وليس الى الدرجة الثانية) .فتوى رقم 1077 بتاريخ 16/12/1996 ملف رقم 86/4/1338)

- مرض الموظف لا يعد مانعا من الترقية :

لا يجوز أن يكون المرض مانعا من الترقية طالما أتبع الموظف في شأن الحصول على أجازته المرضية الطريق الذي رسمه القانون –كذلك فإن ضياع ملف خدمة الموظف لسبب لا دخل له فيه نتيجة خطأ الإدارة أو إهمالها أو نتيجة قاهرة لا يجوز أن يكون سببا لتخطي الموظف في الترقية إذ يتعين عليها في مثل هذه الحالة التحقق من كفاية عامليها بسبل شتى) .طعن رقم 1252 لسنة 25ق جلسة (24/5/1981

فقد قضى بأن **"المرض هو سبب خارج عن إرادة العامل فلا يجوز أن يكون مانعا من ترقيته مادام أنه كان أهلا في ذاته لتلك الترقية والأهلية للترقية هى بطبيعتها ذاتية ومن ثم لا يجوز ترك العامل في الترقية إذا كان مرد ذلك الى عدم إنتاجه بسبب مرضه –عدم جواز الإنقاص من كفاية العامل بتقارير كفايته بسبب مرضه –القرارات الصادرة بتخطي العامل في الترقية بسبب مرضه النفسي تعتبر عقبة مادية يجوز إزالتها في أى وقت بناء على طلب ذوي الشأن دون التقيد بأية مواعيد) "طعن رقم 80 لسنة 21ق جلسة (22/2/1981 وبأنه "تخطي موظف في الترقية استنادا الى عدم إنتاجه لمرضه –غير جائز) "طعن رقم 1249 لسنة 8ق**

جلسة (30/5/1965وبأنه "مرض الموظف –لا يجوز أن يكون مانعا من الترقية متى توافرت الأهلية لها) "طعن رقم 229لسنة 3ق جلسة (6/6/1959

- الأجازة الخاصة ليست مانعا من موانع الترقية :

جواز الترقية في وظائف الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية بتوافر شروطها اللائحية –الأجازة الخاصة ليست مانعا من موانع الترقية الى هذه الوظائف) .فتوى ملف رقم 86/3/944جلسة (5/11/1997

فقد قضى بأن **"المادة 37من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978أجاز المشرع لجة الإدارة وضع ضوابط إضافية للترقية بالاختيار بشرط ألا تتعارض مع التنظيم القانوني للترقية .إفادة العامل من الرخص المقررة له في القانون بالحصول على أجازات خاصة لا تسوغ فيما قبل العمل بالقانون رقم 15لسنة 1983، الانتقاص من حقه في الترقية متى توافرت في شأنه شرائطها التي قوامها الكفاية مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية) "الطعن رقم 457لسنة 32ق بتاريخ (10/12/1988وبأنه "لئن كان لجهة الإدارة أن تضع ما تراه من الضوابط التي ترى أنها توصل الى أن يجئ تقديرها لمن تختاره للترقية بالاختيار إلا أن هذه الضوابط لا يجوز أن تكون منافية للقانون . استبعاد الحاصلة على أجازة خاصة لمرافقة زوجها المعار للخارج من الترشيح للترقية بالاختيار والمفاضلة لمجرد ذلك وذلك قبل تعديل المادة 37من القانون رقم 47لسنة 1978 بالقانون رقم 115لسنة 1983فيه مخالفة للتنظيم القانوني للترقية بالاختيار الذي أورده المشرع في القانون 47لسنة 1978وحرمان غير جائز من أجازة العامل من رخصة مقررة له بالحصول على أجازات خاصة قبل العمل بالقانون رقم 15لسنة) " 1983طعن 457لسنة 32ق جلسة (11/12/1988وبانه "موانع الترقية هى أسباب تقوم بالعامل وتحول دون ترقيته -هذه الموانع لا تقوم إلا بنص في القانون –أساس ذلك –من حق العامل أن يزاحم زملاءه في الترقية الى الوظيفة الأعلى سواء أكانت الترقية بالأقدمية أم بالاختيار طالما توافرت في حقه شرائطها وتكاملت عناصرها ولا يجوز استبعاده من هذا التزاحم إلا بنص القانون –لا يجوز للجهة الإدارية تخطي العامل يف الترقية الى درجة مدير عام بمقولة أنه وقت صدور القرار المطعون فيه كان بأجازة خاصة بالخارج –أساس ذلك –أن الوجود بأجازة خاصة لم يرد ضمن موانع الترقية المنصوص عليها قانونا) "طعن رقم 2276لسنة 29ق جلسة (10/1/1985وبأنه "الترقية بالاختيار تتم على أساس درجة الكفاية المستقاة من التقارير**

السنوية وغيرها من العناصر –تقدير الكفاية في حالة حصول العامل على أجازة بدون مرتب – لا يصح غمط العامل حقه في الترشيح للترقية بسبب استعماله رخصة أقامها له القانون – جواز الاسترشاد بالتقارير السابقة على الأجازة وما وصل إليه من مزايا وصفات وما كسبه من خبرة ودراية على مدى حياته الوظيفية وما يتجمع لدى الإدارة عن ماضيه وحاضره) "طعن رقم 831لسنة 16ق جلسة (21/4/1984وبأنه "موانع الترقية سواء أكانت الترقية بالأقدمية أم بالاختيار هى أسباب تقوم بالعامل تحول دون ترقيته –هذه الموانع لا تقوم إلا بنص من القانون –لا يجوز للجهة الإدارية تخطي أحد العاملين في الترقية الى درجة مدير عام بمقولة أنه كان وقت صدور القرار المطعون فيه بأجازة خاصة بدون مرتب للعمل بالخارج – هذا السبب لم يرد ضمن موانع الترقية المنصوص عليها قانونا –الأجازة الخاصة رخصة قررها المشرع للعامل تدخل مدتها ضمن مدة خدمته ومن ثم فلا يجوز أن يترتب على استعمالها المساس بحقوقه الوظيفية ومنها الحق في الترقي لا يقدح في ذلك ما قدرته الجهة الإدارية من أن سبب التخطي مرده الضوابط التي وضعتها الجهة الإدارية إذ لا يجوز أن تتعارض هذه الضوابط والمعايير مع نصوص القانون) "طعنى رقمى 1327، 1453لسنة 26ق جلسة (11/4/1982وبأنه "لا يجوز تخطي الأقدم عند الترقية بالاختيار إلا إذا كان الأحدث أكفأ بأدلة واضحة ترجع ميزاته عن نظيره عند التساوي في مرتبة الكفاية –لا يجوز أن تكون الأجازة بدون مرتب التي قد تمنحها بعض الجهات لأحد العاملين بها بغرض العمل لدى جهة أو دولة أخرى سبا في تخطي الأقدم إذا ما تساوى في الكفاية مع من هم أحدث منه – أساس ذلك –أن الأجازة بدون مرتب إنما شرعت لمواجهة حالات خاصة تستعدي مواجهتها منح العامل هذه الأجازة وليس من بين هذه الحالات الحصول عليها بجهة أخرى في الداخل أو الخارج فإذا ما قامت إحدى الجهات بمنح العامل أجازة خاصة للعمل بالخارج ففي هذه الحالة فإنه يتعين تسمية الأشياء بأسمائها الحقيقية وبالتالي يعتبر التحاق العامل بعمل آخر لدى جهة أخرى في هذه الحالة بمثابة الإعارة ومن ثم فإنه لا يجوز تخطيه الترقية بالاختيار بسبب إعارته) "طعن رقم 541لسنة 24ق جلسة (5/4/1984

- الإعارة ليست مانعا من الترقية :

المادة 58من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة 47لسنة) 1978قبل تعديلها بالقانونين رقمى 108لسنة 1981، 115لسنة (1983لم تكن تضع قيدا على ترقية العامل

أثناء فترة الإعارة إذ لم تكن الإعارة مانعها من موانع الترقية على وجه الإطلاق) .طعن رقم 1805لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (3/12/1994

فقد قضى بأن **"تعتبر الإعارة مانعا من الترقية الى درجات الوظيفة العليا طالما كانت لا تقتضيها مصلحة قومية عليا وهذا هو استثناء من الأصل الذي يقضي بأن الإعارة لا تمنع العامل من الترقية والتمتع بحقوقه الوظيفية –لا يجوز التوسع في تفسير هذا الاستثناء –في حالة الترقية الى الوظائف العليا لا يجوز ترقية العامل الذي تجاوز مدة إعارته أربع سنوات متصلة –تعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينهما فاصل زمني يقل عن سنة ")طعن رقم 828لسنة 34ق جلسة (16/12/1990وبأنه "المادة 58من القانون رقم 47لسنة 1978بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها –الإعارة لا تحول دون ترقية العامل مع زملائه متى استوفى شرائط الترقية وفقا للضوابط المقررة ولم يقم في شأنه أى من موانع الترقية – يستوي في ذلك أن تتم الترقية بالأقدمية أو الاختيار) "طعن رقم 3628لسنة 29ق جلسة (12/4/1987وبأنه "الإعارة –ليست من بين موانع الترقية المقررة قانونا –الاستناد الى هذا السبب للتخطي في الترقية –أمر غير جائز قانونا ويعيب القرار وبوصمه بعيب عدم المشروعية واجب الإلغاء) "طعن رقم 435لسنة 72ق جلسة (27/2/1983وبأنه "العامل المعار لا تنقطع صلته بالجهة المعيرة –مقتضى ذلك الاحتفاظ له بكافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها ومنها الترقية إذا ما استوفى شروطها –إذا الإعارة لا تحول دون الترقية) "طعنى رقمى 180، 1182لسنة 25ق جلسة (25/1/1981وبأنه "عدم جواز تخطي الأقدم وترقية الأحدث بالاختيار في حالة تساويهما في مرتبة الكفاية –عدم جواز تخطي الأقدم بسبب إعارته الى إحدى الدول العربية –أساس ذلك أن مدة الإعارة تدخل ضمن مدة الخدمة ومن ثم يجب ألا تحرم العامل من أحد حقوقه الوظيفية) "طعن رقم 595لسنة 22ق جلسة (1/6/1980**

- ترقية العامل أو الموظف بعد انقضاء فترة حرمانه من الترقية لتوقيع الجزاء عليه :

التسوية بالقانون رقم 210 لسنة 1951بشأن نظام موظفي الدولة –المنع من الترقية بسبب توقيع جزاء تأديبي على الموظف خلال المدد المنصوص عليها في المادة 103من القانون رقم 210لسنة 1951المشار إليه لا يعدو أن يكون إرجاء للترقية بمقدار هذه المدد – نص المشرع في المادة 104من القانون على حجز الدرجة في حالة الموظف الذي وقع عليه جزاء بالخصم من المرتب لغاية خمسة عشر يوما أو أجلت علاوته لمدة تقل عن سنة يدل دلالة واضحة على أن الموظف الذي حجزت له الدرجة يستحق الترقية إليها وجوبا من تاريخ زوال

المانع –مؤدى ذلك أن المركز القانوني للموظف في الترقية بموجب حركة ترقية صدرت خلال فترة المنع لا يسقط نهائيا وإنما يؤجل الى حين انقضاء هذه الفترة ويصبح مركزه القانوني في الترقية حالا من التاريخ التالي لانقضائها –بهذه المثابة تعتبر الدعوى بطلب الترقية في هذه الحالة من دعاوى التسويات التي لا تتقيد بإجراءات ومواعيد دعاوى الإلغاء) .طعن رقم 696 لسنة 14ق جلسة (26/1/1975

فقد قضى بأن **"ترقية الموظف بعد انقضاء فترة حرمانه من الترقية لتوقيع جزاء عليه – ليست ترقية وجوبية –جهة الإدارة تسترد سلطتها التقديرية في إجراء الترقية أو عدم إجرائها بعد زوال المانع عنها –عدم جواز الادعاء بوجود قرار سلبي بالامتناع عن الترقية –عدم جواز القياس على حالة حجز الدرجة المنصوص عليها في قانون العاملين بالدولة –عدم استحقاق تعويض) "طعن رقم 1082لسنة 15ق جلسة (24/3/1974وبأنه "سحب قرار ترقية الموظف بسبب مجازاته بخصم ثلاثة أيام من راتبه ثم ترقيته بعد الأجل المنصوص عليه في الماد 103من القانون رقم 210لسنة – 1951قيام هذه الترقية الأخيرة على سند صحيح من القانون) "طعن رقم 1158لسنة 6ق جلسة (24/2/1963**

- موانع الترقية لا تقوم إلا بنص القانون ومن ثم لا يجوز للجهة الإدارية أن تضع موانع للترقية من تلقاء نفسها :

لا يجوز لجهة الإدارة أن تقيم مانعا يحول دون ترقية العامل بالمخالفة لأحكام القانون –ليس لها أن تتخطاه بذريعة من كونه في أجازة خاصة بغير نص صريح يقضي بذلك) .الطعن رقم 3192لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (1/3/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"لا يجوز للجهة الإدارية أن تضع من تلقاء نفسها مانعا من الترقية سواء كانت الترقية بالأقدمية أم بالاختيار يحول دون ترقية العامل –ليس للجهة الإدارية أن تتخطى أحدا في الترقية الى الدرجة الأولى على اعتبار أنه كان وقت إصدار القرار غير قائم بالعمل أو لا يشغل الوظيفة فعلا لكونه في إعارة أو أجازة خاصة –العامل المعار أو المرخص له بأجازة خاصة يعتبر شاغى للوظيفة قانونا –الأجازة أو الإعارة تعد من الرخص التي قررها المشرع للعامل ويتم الحصول عليها بموافقة الجهة الإدارية وتدخل مدتها في حساب الأقدمية والمعاش والعلاوات والترقيات وذلك طبقا للقانون .لا يجوز أن يترتب على استعمال هذه الرخصة المساس بحقوق العامل الوظيفية) "طعن رقم 3780لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (10/12/1989**

- الترقية ليست حقا مكتسب :

فقد قض بأن **"الترقية ليست حقا مكتسبا للموظف –تقديرها منوط بالجهة الإدارية) .طعن** رقم **1577لسنة 7ق جلسة (16/4/1967**

- الموظف لا يجبر على الترقية ويجوز له التناول عنها :

فقد قضى بأن **"الموظف المرقى له كامل الحق في التنازل عن الترقية .لا يجوز إجبار الموظف على تنفيذ قرار الترقية .عدم تنفيذ الموظف لقرار الترقية لا يشكل مخالفة إدارية في حقه مادام من حقه أن يتنازل عنها) .طعن** رقم **2247لسنة 36ق جلسة (16/2/1991**

- حكم الترقية الى درجة مالية لا يقابلها وظيفة مقرر لها هذه الدرجة في المجموعة النوعية التي ينتمي إليها الموظف :

فقد قضى بأن **"الترقية الى درجة مالية لا يقابلها وظيفة مقرر لها هذه الدرجة في المجموعة النوعية التي ينتمي إليها الموظف هى ترقية واردة على غير محل يجوز سحبها في أى وقت دون التقيد بالميعاد المقرر لسحب القرارات الإدارية الباطلة) .طعن** رقم **2545لسنة 30ق جلسة (20/12/1987**

- قرار الترقية الصحيح لا يجوز سحبه :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"قرارات الترقية لا يجوز سحبها إذا ما صدرت صحيحة –إذا شابها عيب من عيوب عدم المشروعية –يجوز سحبها خلال المواعيد المقررة للطعن القضائي –يتحصن بفوات المواعيد طالما أن ما شابها من عوار لا يهوى بها الى درجات الانعدام .إذا اشترطت جهة الإدارة في المرقى أن ترجع أقدميته في الدرجة المرقى منها الى تاريخ معين –وكان تحديد النية من قبل بحسب هذا الشرط هو أساس لإصدار القرار بتعيين الأشخاص المرقين بذواتهم –لا يعدو قرار الترقية والحالة هذه أن يكون إجراء تطبيقا لنية من قبل ومن ثم فإذا رقى شخص دون حق على فهم أنه يتوافر فيه شروط الأقدمية بينما هو فائدة فإن قرار الترقية بالنسبة إليه يكون قد فقد ركن النية على وجه ينحدر به الى درجة الانعدام ")الطعن رقم 2523لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (15/1/1997وبأنه "صدور قرار بترقية المدعى بأداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته – لا يجوز سحبه) "الطعن رقم 1790لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (2/12/1995**

- أثر قرار الترقية :

القرار الصادر بالترقية ينشئ المركز القانوني فيها بآثاره في نواح عدة –سواء من ناحية تقدم الموظف الى الوظيفة الأعلى أو من ناحية الموازنة في ترتيب الأقدمية بين ذوي الشأن –

يجب أن يكون القرار الإداري في هذه النواحي المتعددة للمركز القانوني موزونا بميزان القانون فيها جميعا –وإلا كان مخالفا للقانون –يجب لقبول الطعن بالإلغاء في القرار المذكور لمخالفته للقانون –يجب لقبول الطعن بالإلغاء في القرار المذكور لمخالفته للقانون –في أى ناحية من تلك النواحي –أن يقام في الميعاد المقرر للطعن بالإلغاء -سريانه من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار –أو علمه به علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا –قيام جهة الإدارة بتسوية حالة العامل وفقا للقانون من تاريخ تحديد مركز العامل الذي كشف عنه قرار التسوية –يتضح ميعاد جديد للطعن في قرارات الترقية السابقة على إجراء التسوية) .طعن رقم 9\519لسنة 34ق جلسة (30/1/1993

فقد قضى بأن **"قرار الترقية ينشئ المركز القانوني فيها بآثاره في نواحي عدة سواء من ناحية الدرجة المرقى إليها وتاريخ بداية الترقية وكذلك الموازنة في تاريخ الأقدمية في الترقية بين ذوي الشأن) "طعن رقم 560لسنة 11ق جلسة (28/12/1969**

- قرار الترقية الباطل والمنعدم :

القرار الصادر بالترقية يشكل قرارا إداريا منشأ لمركز قانوني ذاتي لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائي –يتحصن القرار بالترقية بفوات المواعيد المقررة مهما كان وجه الخطأ أو مخالفة القانون في شأنه بشرط ألا تنحدر المخالفة به الى حد الانعدام بما يفقده صفة القرار الإداري) .طعن رقم 2089لسنة 33ق جلسة (19/11/1989

فقد قضى بأن **"قرار الترقية الذي انبنى على تسوية خاطئة إنما يشكل قرارا إداريا منشئا لمركز قانوني ذاتي لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائي ومن ثم يتحصن لزوما بفوات تلك المواعيد دون تفرقة بين كون الخطأ مرجعه الى التفسير الخاطئ غير المعتمد للقانون أو الى عدم إجراء تسوية صحيحة طبقا للمادة 8من القانون رقم 7لسنة 1984في شأن تسوية حالات بعض العاملين وذلك كله ما لم تخالطه مخالفة جسيمة) "ملف رقم 86/3/752جلسة (23/2/1992وبأنه "قرار ترقية الموظف من الدرجة السادسة الى الدرجة الخامسة دون أن يكون قد استكمل مدة الثلاث سنوات التي يجب على الموظف أن يقضيها في الدرجة السادسة كحد أدنى للترقية الى الدرجة الخامسة تطبيقا للجدول المرافق للقانون رقم 210لسنة 1951بنظام موظفي الدولة هو قرار مخالف للقانون –جزاء مخالفة القرار الإداري للقانون هو البطلان ولا ينحدر هذا العيب به الى درجة الانعدام –نتيجة ذلك أنه إذا انقضى على صدوره أكثر من سنتين يوما دون إلغائه أو سحبه أصبح قرارا نهائيا يولد لمن**

صدر في شأنه حقا مكتسبا لا يجوز المساس به) "طعن رقم 386لسنة 16ق جلسة (1/2/1976وبأنه "القرار الإداري بالترقية الصادر استنادا الى تسوية تبين فيما بعد أنها باطلة –جواز العدول عن هذه التسوية في أى وقت –عدم جواز سحب القرار أو إلغاؤها إلا خلال الستين يوما –أساس ذلك –هو اعتبار القرار في هذه الحالة باطلا ولا ينحدر العيب الذي شابه الى درجة الانعدام) "فتوى رقم 141جلسة (13/2/1961وبأنه "تخلف شرط الحصول على المؤهل العالي اللازم للترقية للوظيفة الأعلى فإن القرار الصادر بشغله إياها يكون قد انطوى على مخالفة جسيمة لأحكام القانون تحوى به الى درجة الانعدام فلا تلحقه حصانة ")الطعن رقم 364لسنة 35ق جلسة (29/6/1996وبأنه "ترقية –اشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها –بطاقة وصف الوظيفة هى وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها –إذا تضمن قرار التعيين أو الترقية شخصا عين على زعم أنه يتوافر فيه شرط المؤهل على حين أنه فاقده وجب اعتبار هذا القرار بالنسبة إليه فاقدا ركن النية على وجه يهبط به الى درجة الانعدام –عدم اكتسابه أية حصانة –جواز سحبه أو إلغائه في أى وقت) "الطعن رقم 4459لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (16/11/1996وبأنه "إذا رقى شخص أو عين بغير حق على فهم أنه يتوافر في حقه شرط ما بينما هو فاقده فإن قرار الترقية أو التعيين بالنسبة إليه يكون في الواقع من الأمر قد افتقد ركن النية على نحو يهوى به الى درك الانعدام –لا يكتسب أية حصانة مهما طال عليه الأمر ويجوز سحبه أو إلغاؤه في أى وقت دون التقيد بميعاد) "الطعن رقم 585لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (22/6/1996وبأنه "صدور قرار بترقية العامل الى وظيفة يشغل إحدى وظائفها والتي كان قد سكن عليها –بينما استبان أنه قد عدل تسكنه في تاريخ سابق على إجراء الترقية –الى مجموعة –القرار بالترقية ويكون قد فقد ركن النية على وجه ينحدر به الى درجة الانعدام) "طعن رقم 1810لسنة 30ق جلسة (17/5/1987 وبأنه "اتجاه نية الإدارة الى ترقية من ترجع أقدميته الى تاريخ معين –ترقية عامل على فهم أنه يتوافر هذا الشرط بينما هو فاقد –اعتبار قرار الترقية معدوما لتخلف ركن النية فيه ")طعن رقم 83لسنة 13ق جلسة (19/12/1971

- ارتباط إجراء الترقية بتخصيص الميزانية :

المدة التي تتخذ أساسا لحساب الدرجات عند تحديد الترقية بالأقدمية والاختيار طبقا لأحكام القانون رقم 210لسنة 1951الخاص بنظام موظفي الدولة –الميزانية هى التي تحدد النطاق

الزمني لهذه الدرجات –اعتبار كل سنة مالية وحدة قائمة بذاتها من حيث الدرجات التي يرقى إليها) .طعن رقم 128لسنة 16ق جلسة (11/3/1979

فقد قضى بأن "عدم تخصيص ميزانية أحد الوزارات لدرجة من الدرجات الثانية لوظيفة مراقب الرأى –عدم جدوى الادعاء بأن التخصيص قد ورد بالأعمال التحضيرية للميزانية –لا يجوز الاستثناء على ما جاء بالأعمال التحضيرية للقول بوجود التخصيص على خلاف قانون الميزانية –ترقية المطعون في ترقيته على إحدى الدرجات الثانية بمقولة أنها مخصصة لوظيفة مراقب الرأى –بطلان قرار الترقية –خاصة وأن المطعون في ترقيته أحدث في أقدمية الدرجة الثالثة من المدعى وكلاهما حاصل على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية الذي أخذ في الاعتبار لدى الترقية) "طعن رقم 76لسنة 17ق جلسة (22/5/1977وبأنه "المادة 40من قانون موظفي الدولة –الأصل إجراء الترقية بين من تجمعهم وحدة واحدة في الميزانية ما لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد المصالح والوظائف التي تستثنى من هذا الأصل والتي يعتبرها وحدة خاصة مستقلة في الترقية) "طعن رقم 1577لسنة 2ق جلسة (1/5/1975

- الفتـاوى :
- المادة 86من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 58لسنة 1971 نصها على أن تجري الترقيات العاملين بالجهاز الإدارة للدولة بمراعاة التقسيمات النوعية والتخصصات الواردة بالميزانية –نص المادة 21من التأشيرات العامة الملحقة بالموازنة العامة لسنة 1975والخاصة بالتسويات وتنظيم الأقدمية على إفراد أقدمية خاصة لوظائف الفئتين الثالثة والرابعة بمجموعتي الوظائف التنظيمية والإدارية)ب (المدرجة بميزانية بعض الجهات وتتم الترقية إليها من بين شاغلي المجموعة المكتبية –وجود الالتزام بهذه التأشيرات العامة باعتبارها قواعد تنظيمية عامة مجرد تنطوي على خصائص القاعدة القانونية الملازمة –أقدمية المرقين من أعلى درجة من المجموعة)ب (الى الدرجة التالية بالمجموعة)أ (تكون تالية لأقدمية المرقين من شاغلي المجموعة)أ (أصلا –أساس ذلك –أن مجموعة الوظائف التنظيمية والإدارية أصبحت قسمين)أ (،)ب (وأن شاغلي)أ (يتميزن ويتقدمون على شاغلي القسم)ب(لأن العامل المنقول من الكادر المتوسط والكادر العالي لا يستصحب أقدميته في الكادر المتوسط وتتحدد أقدميته في الدرجة والمرتبة من تاريخ التعيين فيها بطريق النقل الى الكادر العالي .لا يستصحب أقدميته في الكادر

المتوسط وتتحدد أقدميته في الدرجة والمرتبة من تاريخ التعيين فيها بطريق النقل الى الكادر العالي .

(16/11/1977جلسة 86/3/427 ملف)

- أحكام الترقية في بعض الجهات المختلفة :
- ترقية موظفو التربية والتعليم :
- **المادة 15من قانون العاملين المدنيين بالدولة –المادة الخامسة من قرار وزير التربية والتعليم رقم 85لسنة 1974بشأن قواعد النقل والتعيين في وظائف هيئات التدريس والإشراف والتوجيه الفني والوظائف الأخرى معدلا بالقرار رقم 90لسنة 1975 – المشرع أجاز للجهة الإدارية عند إجراء الترقية بالاختيار أن تضع ضوابط ومعايير لهذه الترقية فضلا عما يتطلبه القانون ذلك حسب ظروف العمل وطبيعة احتياجاته –يشترط في تلك الضوابط والمعايير (1) :أن تكون من العمومية والتجريد بحيث لا تقتصر على فئة أو فئات بذواتها من العاملين دون غيرهم (2) .لا تكون تلك الضوابط والمعايير مخالفة لأى حكم من أحكام الترقية بالاختيار بحيث تهدر قاعدة الترقية المنصوص عليها في القانون . (3)أن تكون الضوابط والمعايير معلومة لدى أصحاب المصلحة ليحددوا مراكزهم في ضوئها –إذا وضعت الضوابط والمعايير مع الهدف المتقدم فإنه لا يجوز بعد ذلك لسلطة أدنى أن تغفل أعمالها أو أن تخرج عن مضمونها أو أن تضيف إليها جديدا وإلا كان قرار الترقية الذي يصدر على هذا المقتضى متسما بالعيب ومخالفا للقانون –تطبيق .**

(5/12/1982ق جلسة 25لسنة 361 طعن رقم)

- **قرار رئيس الجمهورية رقم 881لسنة 1973بإنشاء المركز القومي للبحوث التربوية جاء خلوا من أى شرط بالنسبة لمن يشغل وظيفة المتفرغ له –وجوب الرجوع الى القاعدة العامة للترقية بالاختيار وهى الكفاية مع التقيد بالأقدمية –لا يجوز لجهة الإدارة اشتراط الحصول على درجة الدكتوراه لشغل وظيفة كدير المركز طالما لم يشترطها قرار تنظيمه .**

(21/11/1982ق جلسة 26لسنة 1604طعن رقم)

- **القرارات الوزارية المنظمة لشروط شغل وظائف التدريس بوزارة التعليم لا تتضمن قواعد تنظيمية عامة يستمد منها الموظف حقه في الترقية مباشرة -هى قرارات تتضمن الشروط التي يجب على جهة الإدارة مراعاتها عند إجراء الترقية الى تلك الوظائف –الثر المترتب على ذلك ضرورة إصدار قرار إداري بالترقية إذا ما توافرت هذه الشروط –إجراء الترقية**

أو عدم إجرائها يظل أمرا متروكا لجهة الإدارة تتخذه في الوقت الذي تراه مناسبا حسب حاجة العمل وفي حدود الوظائف الخالية –لا يجوز إلزام جهة الإدارة بإجراء الترقية في تاريخ معين –الاحتجاج بأن ثمة قرارا سلبيا بالامتناع عن إجراء حركة الترقيات غير صحيح –أساس ذلك –أن القرار السلبي هو امتناع عن إصدار قرار كان واجبا على الإدارة إصداره بحكم القانون .

(طعن رقم 577 لسنة 25ق جلسة 28/11/1982)

- القاعدة في إجراء الترقية بالاختيار لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير ظاهر الامتياز وعند التساوي في درجة الكفاية يتعين ترقية الأقدم –المادة الرابعة من قرار وزير التعليم رقم 160 لسنة 1976 في شأن قواعد النقل والتعيين في وظائف هيئات التدريس والتوجيه الفني والذي يجيز إعادة ترتيب شاغلي وظيفة موجه أول فيما بينهم عند الترقية الى موجه عام على أساس ما تراه لجنة وكلاء الوزارة وفقا لنتيجة المقابلة الشخصية التي تجريها مع كل منهم وتقسيمهم الى فئتين أولى وثانية –باطل بطلانا مطلق –أساس ذلك –يتعين الاعتداد فيما بين المستوفين لشرائط شغل الوظائف بترتيب أقدمياتهم –القول بغير ذلك مقتضى –إذا كان لجهة الإدارة أن تضع من الضوابط في حدود سلطتها التقديرية بما تراه كفيلا بحق الاختيار فإن هذه اسللطة تجد حدها الطبيعي في أن تكون مطابقة للقانون وللقواعد العامة وأن تحسن استعمالها إذا أجرت الإدارة اختبارا شخصيا للترقية الى الوظائف فلا يجوز أن تقسم الناجحين الى طوائف لأن معنى ذلك ومبناه هو استعمال سلطتها لإهدار الأقدميات فضلا عن عدم إمكان الرقابة على مثل هذه الإجراءات .

(طعن رقم 876 لسنة 26ق جلسة 28/11/1982)

- الأصل في الترقية بالاختيار أنه من الملائمات التي ترخص فيها الإدارة –مناط ذلك أن يكون تقديرها غير مشوب بسوء استعمال السلطة وأن تكون قد استمدت اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية الى النتيجة التي انتهت إليها –للإدارة أن تضع من القواعد والمعايير ما تضبط به اختيارها بشرط أن تلتزم بتطبيقها في الحالات الفردية وإلا خالفت القانون –تطبيق –استيفاء المدعية للشوط التي وضعها جهة الإدارة للترقية الى وظيفة مفتش قسم مساعد بالتعليم الابتدائي –حصول المدعية على تقدير ممتاز في السنوات السابقة على الترقية يكشف عن كفاءة الموظف وقوة شخصيته ومن ثم لا يجوز القول بأن

المطعون في ترقيتها تفضل المدعية في هذه الناحية –لا يجوز الحجاج بأن نتائج المدرسة التي تتولى نظارتها المدعية تقل نتائجها عن نتائج المدرسة التي تتولى نظارتها المطعون ضدها –هذا المعيار لم يتضمنه قرار وزير التربية والتعليم الذي وضع المعايير الواجب توافرها في المرشح فضلا عن أن النتائج تخضع لاعتبارات متعددة تتعلق بأمور لا سلطان للمدعية عليها .

(طعن رقم 212 لسنة 18ق جلسة 6/5/1978)

- **الترقية التي يجيز القانون الطعن في القرارات الصادرة بها يندرج في مدلولها تعيين الموظف في وظيفة تعلو بحكم طبيعتها الوظيفية التي يشغلها في مدارج السلم الإداري وإن لم يصاحب ذلك نفع مادي –وظائف المخابر بوزارة التربية والتعليم تتدرج صعودا من وظيفة أمين مخبر الى مساعد مفتش الى مفتش حتى وظيفة مفتش أول مخابر –القرار الصادر بترقية أحد شاغلي وظيفة مساعد مفتش الى وظيفة مفتش أول ندبا يكون مخالفا لقواعد التدرج الوظيفي –لا يغير من هذا النظر أن يكون القرار قد صدر بالندب الى وظيفة مفتش أول مخابر طالما أن الندب يشكل في مفهوم القرار تقليدا لوظيفة أعلى في مجال الاختصاص وليس هو الندب بالمعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ –نتيجة ذلك –وجوب أن يتم من بين الحاصلين فعلا على الوظيفة الأدنى مباشرة في مدارج السلم الوظيفي .**

(طعن رقم 1061 لسنة 14ق جلسة 27/6/1976)

- **اعتماد وزير التربية والتعليم في أول أبريل سنة 1963 قواعد تثبيت المفتشين الإداريين والمنتدبين والدارسين في برنامج المرقين ندبا للوظائف الإدارية عام 1961 بصفة نهائية في وظائفهم –شروط التثبيت في وظيفة مفتش إداري التي تضمنتها هذه القواعد هى أن يكون المثبت في الدرجة الرابعة على الأقل ، وألا يكون قد وقعت عليه عقوبات خلال الثلث سنوات الأخيرة ، ولا يكون محالا للمحاكمة التأديبية أو تقل تقاريره السرية عن مستوى جيد –إقرار جهة الإدارة بأن المدعى قد توافرت فيه شروط الترقية الى وظيفة مفتش ما عدا شرط عدم توقيع عقوبة عليه خلال المدة المشار إليها في القواعد سالفة الذكر مما كان سببا لتخطيه في الترقية الى وظيفة مفتش إداري بالقرار المطعون فيه –إذا تبين أن المدعى يسبق أحد المطعون في ترقيتهم في الأقدمية ويتساوى معه في الكفاية يكون المدعى أحق منه في الترقية –بثبوت أن اثنين من المرقين الى وظيفة مفتش إداري بالقرار المطعون فيه قد وقع عليهما جزاءات حلال المدة المحددة بالقواعد الخاصة بالترقية**

يدل على أن الوزارة لم تعمل في شأنهما شرط عدم توقيع جزاء عليهما –نتيجة ذلك أن القرار المطعون فيه الصادر بالترقية الى وظيفة مفتش إداري يكون مخالفا للقانون فيما تضمنه من تخطي المدعى في الترقية الى هذه الوظيفة .

(8/6/1976ق جلسة 16لسنة 254طعن رقم)

- للجهة الإدارية أن تضع قواعد تنظيمية عامة لممارسة سلطتها التقديرية في مجال الترقية بالاختيار –مناط ذلك لا تكون هذه القواعد مخالفة للقانون –مثال –وضع شرط في ترقية نظام المدارس الثانوية من الدرجة الثالثة لى الدرجة الثانية هو أن يكون الناظر في مدرسة لا تقل فصولها عن خمسة عشر فصلا –مخالفة هذا الشرط للقانون .

(6/5/1973ق جلسة 14لسنة 1115طعن رقم)

- ترقية معلمي التربية البدنية طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في 9مارس – 1947 شرطها قضاء خمس سنوات في خدمة حكومية لاكتساب الخبرة الفنية المطلوبة –ينبغي أن تقضي هذه المدة بأكملها في تعليم الرياضة البدنية بجهة حكومية ، ومن ثم لا يعتد في هذا المقام بالمدة التي تقضي بتعليم الرياضة في جهة حكومية مثل مدارس التعليم الحر – لا يغير من ذلك ضم مدة التعليم الحر الى أقدمية الدرجة المعين فيه طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في 5مارس سنة . 1945

(30/6/1968ق جلسة 9لسنة 768طعن رقم)

- ترقية فئة معلمي التربية البدنية الى الدرجة الثامنة الفنية المتوسطة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في – 9/3/1947مناطها أن يكون الموظف قد عين قبل تاريخ العمل بالقانون رقم 210لسنة 1951واستوفى مدة الخمس سنوات المنصوص عليها في القرار قبل هذا التاريخ أيضا –ليس للموظف الذي لم يتم المدة قبل هذا التاريخ إلا مجرد أمل في الترقية .

(1/10/1967ق جلسة 8لسنة 1548طعن رقم)

- نقل مدرس أول الى وظيفة مفتش في التعليم الإعدادي –يعتبر بمثابة ترقية حقيقية وإن لم يصاحبه منح درجة مالية –أساس ذلك أن وظيفة المفتش أرقى في مدارج السلم الإداري من وظيفة مدرس أول –الندب في هذه الحالة له مدلوله الخاص وأحكامه المتميزة ولا ينصرف الى الندب المؤقت المنصوص عليه بقانون نظام موظفي الدولة .

(21/11/1965ق جلسة 9 لسنة 819 طعن رقم)

- **وضع قاعدة تقضي بالترقية بالاختيار الى الدرجة الرابعة لناظرات المدارس الابتدائية والثانوية وما يعادلها من مدارس الدرجة الثانية المعينة بقرار وزاري والمقرر لناظراتها الدرجة الرابعة الفنية ممن أمضين المدة المقررة في الدرجة الخامسة –تحديد هذه المدارس بالقرار الوزاري رقم 9504المؤرخ 3من سبتمبر سنة – 1950عدم ورود اسم مدرسة إحدى الناظرات ضمن هذه المدارس –تخلف قاعدة الترقية بالاختيار في شأنها.**

(15/4/1961ق جلسة 5لسنة 1038طعن رقم)

- **القاعدة التي قررتها وزارة التربية والتعليم بترقية حملة دبلوم معهد التربية العالي أو العالمية مع إجازة التدريس بالاختيار –القول بإخلالها بقاعدة المساواة مع حملة المؤهلات العالية –لا سند له .**

(6/2/1960ق جلسة 4لسنة 400طعن رقم)

- **صدور الترقية بالتطبيق للسلطة المطلقة المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء الصادر في – 17/5/1950ترخص الإدارة في إجرائها بشرط عدم إساءة استعمال السلطة .**

(29/3/1958ق جلسة 3لسنة 688طعن رقم)

- ترقية أعضاء هيئة التدريس بالجامعات :
- **ترقية بعض موظفي الجامعات الى الدرجة الخامسة –اعتماد قرار لجنة شئون الموظفين الخاص بهذه الترقية من مدير الجامعة -اعتراض وزير التربي والتعليم على هذا القرار بوقفه ثم إلغائه استعمالا لسلطته الإشرافية التي تقتصر على التحقق من مراعاة تطبيق القانون لاستيفاء الأشكال والأوضاع التي قررها القانون دون بحث القرار من الجهة الموضوعية –سحب القرار الصادر بإلغاء قرار الترقية –أثره –عودة الحال الى ما كانت عليه فيصبح القرار الأصلي بالترقية قائما منذ تاريخ صدوره .**

(30/1/1960ق جلسة 5لسنة 76طعن رقم)

- ترقية موظفي السكك الحديدية :
- **لائحة العاملين بالهيئة القومية للسكك الحديدية –خلوها من أحكام تنظم ترقية العاملين بها –سريان أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .**

اعتد المشرع بالمجموعة النوعية المغلقة والمتميزة في كافة مجالات الوظيفية العامة ومنها الترقية –لا يرقى العامل إلا داخل المجموعة التي ينتهي إليها ومع استيفائه لاشتراطات شغل الوظيفة المراد الترقية منها –قضاء المدد اللازمة لإجراء الترقية

وجملتها والتي تبدأ من دخول هذه المجموعة –لا يتأتى ذلك إلا بالحصول على المؤهل اللازم لافتتاح العلاقة بهذه المجموعة واكتساب العامل للخبرة النوعية المتطلبة للوظيفة الأعلى في ذات المجموعة وهى التي تتمثل في مجموع البينية من درجات هذه المجموعة النوعية .

(طعن رقم 2266 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 11/11/1995)

- المادتان 5، 7 من قرار رئيس الجمهورية رقم 3576 لسنة 1976 بنظام العاملين بهيئات سكك حديد مصر ، والبريد ، والمواصلات السلكية واللاسلكية –نصها على أن العامل الذي يمضي في المرتبة التي كان يشغلها حتى 1/7/1966 المدد المبينة بالجدول الثاني المرافق لذلك القرار ينقل الى الدرجة الأعلى للدرجة المعادلة لمرتبته وتحدد أقدميته فيها من 1/7/1966 مع منح العاملين بالهيئة علاوة إضافة –هذا الحكم لا يحول دون إفادة العامل من حكم المادة 22 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964 والذي طبقت أحكامه على العاملين بالهيئة بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه – يترتب على ذلك أحقية العامل في منحه علاوة من علاوات الدرجة الأعلى وفقا لحكم المادة 22 المشار إليها طالما توافرت فيه الشروط المطلوبة بالإضافة الى العلاوة الإضافية التي منحت لجميع العاملين بالهيئة .

(طعن رقم 850 لسنة 21ق جلسة 25/6/1978)

- وضع قواعد خاصة لترقيات العاملين بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بطريق الامتحان –أعمال هذه القواعد جنبا الى جنب مع القواعد العامة للترقية بالاختيار وبالأقدمية –أساس ذلك .

(طعن رقم 1141 لسنة 14ق جلسة 3/6/1973)

- الترقية باجتياز امتحان –قرار رئيس الجمهورية رقم 2190 لسنة 1959 وقرار رئيس الجمهورية رقم 1640 لسنة 1960 يقرران مبدأ الاستناد الى الامتحان في الترقية –قرار وزير المواصلات رقم 483/2 في 25 من يوليو 1962 الذي جعل لاجتياز الامتحان أثره الحاسم في الترقية يفترض بحسب روحه أن يمكن الموظف من أداء هذا الامتحان عند النظر في الترقية –عدم تمكين الموظف من أداء الامتحان قبل النظر في ترقيته –تركه في الترقية لهذا السبب مخالف للقانون –أثر ذلك .

(طعن رقم 1204 لسنة 13ق جلسة 25/4/1971)

- **قرار رئيس الجمهورية رقم 2190 لسنة 1959 وقرار رئيس الجمهورية رقم 1640 لسنة 1960 لا يوردان استثناء من قاعدة عامة وإنما يقرران قاعدة اصلية بالنسبة للترقية الى الدرجات التي تستوجب إجراء امتحانات أو التي تحدد بقرار من وزير المواصلات – اللائحة لم تضع قيود على السلطة التقديرية للوزير في تحديد نوع هذه الوظائف – تعميم نظام الامتحان للوظائف الأعلى ليس من شأنه أن يعطل تطبيق قواعد الترقية بالأمية أو بالاختيار – هذه القواعد بعد تعميم نظام الامتحان بقيت قائمة ومعمولا بها في كل الأحوال لا تستلزم إجراء امتحان .**

(طعن رقم 1267 لسنة 13 ق جلسة 22/11/1970)

- **الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية – القواعد التي تنظم شئون موظفيها – اختصاص مدير عام الهيئة ومجلس إدارتها بالهيمنة عليها وتصريف أمور موظفيه تحت إشراف وزير المواصلات – انعقاد سلطة ترقية الموظفين بالأقدمية لغاية الدرجة الرابعة للمدير العام وبالاختيار والأقدمية لمجلس الإدارة وموافقة الوزير فيما فوق ذلك – اختلاف دور لجنة شئون الموظفين في الهيئة عن دورها في وزارات الحكومة ومصالحها الأخرى – عدم سريان حكم المادة 28 من القانون رقم 210 لسنة 1951 بشأن نظام موظفي الدولة على الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية – قيام حكمها على أساس تشريعي يتنافى مع انعدام الصلة المباشرة بين الوزير ومجلس الإدارة ولجنة شئون الموظفين بالهيئة – قيام مدير الهيئة بعرض توصياتها فيما يعرضه من أمور تدخل في اختصاص مجلس الإدارة – سكوت مجلس الإدارة أو عدم اعتراضه دون سبب على ما أبدت فيه اللجنة رأيا لا يستفاد منه قرار ضمني بالموافقة طبقا لنص المادة 28 من قانون موظفي الدولة - أساس ذلك .**

(طعن رقم 227 لسنة 4 ق جلسة 20/5/1961)

- **القيد التي وضعها قانون نظام موظفي الدولة على سلطة الإدارة في إجراء الترقيات – الخروج على بعض هذه القيود بالنسبة لطوائف من موظفي مصلحة السكك الحديدية تطبيقا للقانون رقم 478 لسنة 1954 .**

(طعن رقم 978 لسنة 2 ق جلسة 9/2/1957)

- **الكادرات الخاصة ببعض طوائف المستخدمين بمصلحة السكة الحديد – مناط الترقية بين لمستخدمين الخاضعين لهذه الكادرات هو الأقدمية الفعلية دون اعتداد بالأقدمية الاعتبارية – قرار مجلس الوزراء 16/12/1945 .**

(طعن رقم 978 لسنة 2ق جلسة 9/2/1957)

- الفتــاوى :

- **وظيفة مدير عام يلزم الترقية إليها أن يتدرج العامل بالترقية في المجموعة التي ينتمي إليها حتى يصل لى قمة هذه المجموعة وهى الدرجة الأولى ولا يرقى الى وظيفة مدير عام إلا باستيفاء شروط هذه الترقية وهى قضاء مدة خبرة في المجموعة التي ينتمي إليها عند الترقية تساوي مجموع مدة الخبرة البينية بدء من درجة بداية التعيين في هذه المجموعة وكذلك قضاء مدة خبرة بينية من الدرجة الأولى الى درجة مدير عام وأن تكون هذه المدد تالية للحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة المراد الترقية إليها والمعامل به إذ أن العبرة بالوضع الوظيفي للعامل عند الترقية وبالدرجة التي شغلها وقت الترشيح للوظيفة الأعلى وليس الدرجة التي يرقى إليها – الترقيات وفقا لأحكام العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر تقوم على أساس موضوعي هو جوهر ترتيب وتوصيف الوظائف على غرار أحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 .**

(ملف رقم 86/3/701 جلسة 3/12/1986)

- ترقية مهندسو الرى والمباني :

- **قيام قرار الأشغال في 10/6/1948 على أساس أن التعيين في الوظائف هو الأساس في الترقيات الى ما يعلوها من وظائف دون الاعتداد بالأقدمية في الدرجة المالية – تعارض هذه القاعدة مع تعليمات المالية رقم 30 لسنة 1924 والقواعد التي أقرها مجلس الوزراء في 17/5/1950 وأحكام القانون رقم 210 لسنة 1951 – صدور القانون 134 لسنة 1953 لتصحيح ضوابط الترقي بين مهندسي الرى والمباني بوزارة الأشغال العمومية – قيامه على أساس القواعد المنصوص عليها بقرار 10/6/1948 – القصد من إصدار هذا القانون ربط الماضي بالحاضر في هذا الخصوص وإقرار ما تم من أوضاع لتكون أساسا لتطبيقه في مرحلته الأولى .**

(طعن رقم 911 لسنة 3ق جلسة 3/1/1959)

- **مهندس – ترقية الى مساعد مدير أعمال – القواعد المتبعة في ذلك طبقا للقانون رقم 134 لسنة 1953 .**

(طعن رقم 1693 لسنة 2ق جلسة 16/3/1957)

- **القانون رقم 34 لسنة 1953 – الترقيات بالتلقيب الى وظائف الرى المختلفة .**

(2/6/1956ق جلسة 2لسنة 48 طعن رقم)

- ترقية العاملين بالهيئة القومية للبريد :
- **المواد 1، 19، 43 من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادر بقرار وزير المواصلات رقم 70لسنة . 1982**

إذا كانت اشتراطات شغل الوظيفة تتطلب خبرة متخصصة في مجال العمل اللازم لاكتسابها فإنه لا يعتد بمدة الخبرة النوعية إلا إذا كانت تالية للحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة ومعاملة ذوي الشأن بمقتضاه –مؤدى ذلك –لا يعتد بأية مدة سبق قضائها في مجموعة وظيفية مغايرة كما لا يكفي لأخذ المدة في الاعتبار مجرد كونها تالية للحصول على المؤهل إذا كان العامل لم يعامل بموجب هذا المؤهل –ويتحدد مناط الاعتداد بمدة الخبرة البينية اللازمة لشغل الوظيفة طبقا لاشتراطات شغلها –أن تكون قد قضيت بعد الحصول على المؤهل العلمي المتطلب لشغلها ، والمعاملة بمقتضاه وفي ذات المجموعة الوظيفية التي تتم فيها الترقية –تطبيق .

(3/12/2000جلسة "إدارية عليا"ق 41لسنة 3268طعن رقم)

- **ترقية العاملين بهيئة البريد –ترقية العامل المعار بأخذ حكم الحاصل على أجازة بدون مرتب أثناء مدة الإعارة –لا يجوز ترقيته إلا مرة واحدة إبان الإعارة أو الأجازة طوال مدة خدمته وفي النسبة المحددة للترقية بالأقدمية –الترقية بالاختبار لا تجوز البتة.**

(1/10/1997جلسة "إدارية عليا"ق 39لسنة 2341طعن رقم)

- **لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم 70 لسنة – 1982كلا من المعار والحاصل على أجازة بدون مرتب طبقا لأحكام هذه اللائحة لا يجوز ترقيته خلال مدة الإعارة أو الأجازة مهما تعددت مراتها إلا في نسبة الأقدمية ولمرة واحدة –لا يجوز كذلك ترقية أى منهما سواء بالأقدمية أو بالاختيار خلال الستة أشهر التالية لعودته من الإعارة أو الأجازة .**

(2/8/1997جلسة "إدارية عليا"ق 38لسنة 614طعن رقم)

- **اشتراطات شغل وظائف الدرجة الأولى بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية –تتطلب خبرة متخصصة في مجال العمل – يتحدد مناط الاعتداد بمدة الخبرة البينية اللازمة لشغل الوظيفة طبقا لاشتراطات شغلها بأن تكون قد قضيت بعد الحصول على المؤهل العلمي المتطلب لشغلها والمعاملة كذلك بمقتضاه وفي ذات المجموعة النوعية التي تتم الترقية من خلالها .**

(9/11/1996جلسة "إدارية عليا"ق 35لسنة 413 طعن رقم)

- ترقية الموظفين الفنيين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء :
- **وظائف الكادر الفني العالي بمصلحة الميكانيكا والكهرباء التي نظمها القانون رقم 493 لسنة – 1955هى وظائف تلقيبية مقسمة الى فئات تعلو بعضها في الأهمية وإن كانت في حدود الدرجة المالية الواحدة –أثر ذلك –تقلد الوظائف الأعلى في ذات الدرجة يعتبر ترقية –المستحقون لهذه الترقيات هم لهم أقدمية فعلية في وظائف الكادر المذكور فلا تكفي الأقدمية المجردة التي اصطحبها الموظف بنقله إليه في الكادر المتوسط –مثال .**

(30/5/1965ق جلسة 8 لسنة 1419طعن رقم)

- **مصلحة الميكانيكا والكهرباء –الموظفون الفنيون بها –القاعدة التي قضت بها المحكمة الإدارية العليا في شأن وجوب اتباع معايير الترقية بالاختيار المقررة بقانون موظفي الدولة في شأنهم –عدم تعارضها مع قضاها السابق أن يكون التعيين في الوظائف التلقيبية الحاصل قبل العمل بأحكام القانون رقم 134لسنة 19563الخاص بالأقدمية والترقية بين الموظفين الفنيين بمصلحتى الرى والمباني لوزارة الأشغال العمومية ، هو الأساس في الترقيات الى ما يعلوها من وظائف مستقبلا لهذا القانون ، إقرارا لما جرى عليه العمل من قبل الوزارة –أساس ذلك هو اختلاف الوضع القانوني للمتنازعين ، ذلك أن لجان شئون الموظفين حين نظرت في الترقيات بالتطبيق للقانون رقم 134لسنة 1953في مرحلته الأولى اعتدت بالقرارات التلقيبية السابقة باعتبارها مستقرة ومفروغا منها وأقرتها المحكمة العليا على ذلك ، في حين أن لجان شئون الموظفين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء في المنازعة الأخرى لم تتم عملها على أساس أى قرار تلقيبية سابقة ، بل وتتمسك الحكومة بعدم صدور أى قرارات في هذا الخصوص .**

(9/2/1963ق جلسة 6 لسنة 1376، 1375طعنى رقمى)

- **مهندسو مصلحة الميكانيكا والكهرباء –القواعد المتبعة في ترتيب أقدميتهم وترقيتهم بعد العمل بالقانون رقم 493لسنة . 1955**

(2/12/1962ق جلسة 5لسنة 863 طعن رقم)

- **مهندسو مصلحة الميكانيكا والكهرباء –ترتيب وظائفهم في الدرجات المالية وفقا للجدول الملحق بالقانون رقم 493لسنة – 1955أثره –اعتبار أشغال الإدارة وظيفة في درجة**

معينة بأحد موظفي هذه الدرجة بمثابة ترقية لا مجرد تلقيب للوظائف –وجوب إتباع قواعد الترقية المقررة بقانون التوظف التي لم يستثنها القانون السالف الذكر .

(2/12/1962ق جلسة 5 لسنة 863 طعن رقم)

- ترقية العاملين بهيئة الكهرباء :

- **المادة 69/2من القانون رقم 47لسنة 1978بنظام قانون العاملين المدنيين بالدولة – المادة 40من لائحة نظام العاملين بهيئة كهرباء الريف الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 900لسنة 1977 المعدل بالقرار رقم 1241لسنة 1984 – سريان أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ومنها حكم المادة 69/2على العاملين بهيئة كهرباء الريف –رهين بعدم وجود نص مماثل لتلك المادة بلائحة نظام العاملين بهذه الهيئة .**

إذا كانت إباحة الترقية رغم تجاوز الأربع سنوات أمرا مقبولا في نطاق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة –استنادا الى أن حظر الترقية كما ورد بالمادة 69/2قد ارتبط بالبند ثانيا فقط من حكم المادة المشار إليها .

بناء عليه –يخرج من هذا الحظر الأجازة التي تمنح لمرافقة الزوج –هذا المنطق لا يسري على حكم المادة 40من لائحة العاملين بهيئة كهرباء الريف –أساس ذلك أنها أرست مبدأ عاما لا يرتبط بنوع الأجازات دون نوع آخر فحظرت ترقية أى عامل جاوزت أجازته أيا كان نوعها أربع سنوات متصلة –كما أوجبت عند عودته من الأجازة وضع عدد من العاملين أمامه في كشف الأقدمية مماثل للعدد الذي كان يسبقه عند انتهاء المدة أو جميع الشاغلين لدرجة وظيفته عند عودته أيهما أقل –مقتضى ذلك –لا وجه للتمسك بما ورد بنص المادة 69/2من قانون نظام العاملين بحسبانه ذو الشريعة العامة في شئون التوظيف –مادام المشرع قد أعاد تنظيم شئون العاملين بهيئة كهرباء الريف تنظيما خاصا يختلف عن الحكم الوارد في المادة 69/2المشار إليها بما يحجب عنهم حكمها وتمنعه من التطبيق على حالاتهم –من ثم لا يسوغ ترقية العاملين بهيئة كهرباء الريف متى تجاوزت إعارتهم أو أجازاتهم الخاصة بدون مرتب أيا كان نوعها الأربع سنوات متصلة – تطبيق .

(22/1/2001جلسة "إدارية عليا"ق 42لسنة 6003 طعن رقم)

- **لائحة العاملين بهيئة كهرباء مصر –لم تربط بين استحقاق العلاوة والترقية وبين مباشرة العمل فعلا –لا يجوز استحداث شرط أداء العمل لاستحقاق العلاوة أو الترقية عند استيفاء شروط الاستحقاق .**

(9/12/1995جلسة "إدارية عليا"ق 34لسنة 2809 طعن رقم)

- **أجاز القانون استثناء الإعلان عن الوظائف الخالية وشغلها عن طريق التعيين أو إعادة التعيين -عدم تقدم أحد من الخارج –اقتصار القرار على موظفي الجهة الإدارية الشاغلين للفئة الأدنى يعتبر قرار ترقية –وجوب التقيد بالقواعد الخاصة بالترقية .**

ق 25لسنة 759، 758، 757، 737، 736، 735طعون أرقام)

(7/2/1982جلسة

- ترقية العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية :
- **الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية –لائحة العاملين بالهيئة الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم 200لسنة – 1982انطوت اللائحة على أحكام الترقية بالاختيار بما يمشى والقواعد العامة التي تسري على العاملين المدنيين بالدولة وفق القانون رقم 47لسنة 1978ويتواءم وما أطرد عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من عدم جواز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير يفوقه في مضمار الكفاية .**

)طعن رقم 2219لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (29/10/1994

- **المادتين 31، 44من لائحة العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية الصادر بها قرار وزير النقل والمواصلات رقم 200لسنة 1982مفادها –الأصل في الترقية بالاختيار الحصول على تقريرين بمرتبة ممتاز عن العاملين الأخيرين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز في العام السابق مباشرة عليهما .**

(26/5/1991ق جلسة 35لسنة 3630طعن رقم)

- **لا وجه للقول بوجوب وقف الترقيات من تاريخ حلول موعد إجراء تقارير الكفاية حتى تاريخ الانتهاء من اعتمادها من لجنة شئون العاملين لانتفاء السند القانوني الذي يسوغ له قف إجراء الترقيات خلال تلك المدة –اختيار الموظف الملائم لإجراء الترقية هو من الملائمات المتروكة لجهة الإدارة فلا تعقيب عليها في هذا الشأن فضلا عن الإيقاف قد يتعارض مع صالح العمل وحسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد ومادام أن العاملين جميعهم خضعوا في هذا الصدد دون ما تفرقة لقاعدة واحدة تم على مقتضاها الرجوع في شأنهم الى التقارير السابقة على الترقية .**

(14/1/1990ق جلسة 33لسنة 2997طعن رقم)

- المادتان 31، 44من لائحة العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية الصادر بها قرار وزير النقل والمواصلات رقم 200لسنة – 1982مفادها أن الأصل في الترقية بالاختيار الحصول على تقريرين بمرتبة ممتاز عن العاملين الأخيرين ، ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز في العام السابق مباشرة على الترقية .

(23/4/1989ق جلسة 32لسنة 338طعن رقم)

- ترقية رؤساء ونواب تحرير المجلات :

- **الترقية الى الوظيفة الأعلى مباشرة للوظيفة المرقى منها –لا تجوز الترقية لوظيفة رئيس تحرير المجلة إلا من بين شاغلي وظيفة نائب رئيس التحرير بمراعاة الأقدمية والكفاءة ولا تجوز ترقية شغل وظيفة مدير التحرير لوظيفة رئيس التحرير بالتخطي لشاغلي وظيفة نائب رئيس التحرير –الترقية لوظيفة رئيس تحرير مجلة –لا يخضع لنظام تقدير الكفاية وإنما لنظام تقييم الأداء على أساس ما يبديه الرؤساء سنويا من بيانات تعتمد من مجلس الإدارة بملف خدمتهم .**

(3/4/1993ق جلسة 37لسنة 1428طعن رقم)

- ترقية العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون :

- **اتحاد الإذاعة والتليفزيون –ترقية –أن كل قطاع من قطاعات ولا يزاحم العاملون فى كل قطاع من قطاعات الإذاعة والتليفزيون جدولا خاصا بالوظائف وموازنة مستقلة عن باقي القطاعات ولا يزاحم العاملون فى كل قطاع زملائهم فى القطاعات الأخرى فى الأقدمية والترقية .**

(12/12/1998ق ع جلسة 36لسنة 3463الطعن رقم)

- **الترقية الى الوظائف الطبية باتحاد الإذاعة والتليفزيون لا تخضع للقانون رقم 51لسنة 1986بتنظيم المنشآت الطبية –تخضع للائحة العاملين بالاتحاد دون القانون المذكور – المادة 43من اللائحة المذكورة الصادرة في 3/4/1984بقرار من رئيس مجلس الأمناء رقم 94لسنة – 1984عدم جواز ترقية العامل المعار الى وظائف من درجة مدير عام فأعلى قبل مضى سنة على عودته من الإعارة –عدو جواز إعارة شاغلي تلك الوظائف قبل مضى سنة من تاريخ شغلها –سريان القاعدة القانونية بأثر فوري ومباشر من تاريخ العمل بها .**

(21/5/1989ق جلسة 34لسنة 238طعن رقم)

- الفتــاوى :
- **استظهرت الجمعية العمومية أن العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون ينظم شئون توظيفهم قانون خاص هو القانون رقم 13لسنة 1979المعدل بالقانون رقم 223لسنة 1989 ولائحة خاصة ولا يتقيدون بالنظم الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة ألا فيما لم ينظمه هذا القانون وتلك اللائحة ما دامت هذه النظم لا تتنافى مع أحكامها أو تتعارض مع طبيعة الوظائف التي تحكمها ويشترط فيمن يرقى أن تكون مستوفيا شروط الوظيفة التي يرقى إليها وتكون الترقية إلى الوظيفة الأعلى مباشرة فى ذات المجموعة النوعية ويراعى فى الترقية بالأقدمية عدم تخطى الأقدم إلى الأحدث دون سند قانوني وهى أقدمية يعتد فيها بتاريخ شغل الوظيفة وبالترتيب بين شاغلها بالنظر إلى تحصن المركز القانوني للعامل فى هذه الأقدمية تاريخا وترتيبا ولا يحول دون الترقية إيفاد العامل فى بعثة أو منحة للدراسة آو منحة إجازة دراسية باجر أو دون اجر طبقا للقانون رقم 112لسنة 1959بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح والقوانين المعدلة والمكملة له إذ تحسب مدة الدراسة التي يمضيها الموظف فى الإجازة الدراسية أو المنحة ضمن مدة خدمته الكلية يتعين مراعاتها عند الترقية إذا توافرت فى شانه شروطها كما ر يجوز تأجيل ترقية العامل بسبب حصوله على إجازة خاصة بدون مرتب إذا كانت مدة الإجازة لم تتجاوز خمس سنوات متصلة .بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ولما كان الطبيب ..../سابقا فى ترتيب الأقدمية على زميله .... /فى قرار تكليفهما بالدرجة الثالثة اعتبارا من 1/3/1980 ونقل بحالته إلى صندوق الرعاية الطبية بالأمانة العامة لاتحاد الإذاعة والتليفزيون وخاصة من حيث الأقدمية تاريخا وترتيبا واكتسب مركزا قانونيا لا يجوز المساس به من ناحية أقدمية فى الدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية لوظائف الطب البشرى اعتبارا من 1/3/1981حيث أرجعت أقدمية هذه إلى 1/3/1980بعد ضم سنة الامتياز وكان منحه إجازة دراسية بمرتب اعتبارا من 1/1/1991إلى 31/12/1995للحصول على درجة الزمالة من جامعة لندن وكذا منحه بدون مرتب اعتبارا من 1/1/1996إلي 1/2/1997لا يحولان دون ترقيته عند استيفائه شروط هذه الترقية وهو ما لم تنكره عليه جهة الإدارة التي لم يسبق لها إصدار قرارا بإعادة ترتيب أقدمية تلك الأمر الذي يعنى انه يستحق الترقية إلى الدرجة الثانية اعتبارا من 13/10/1992تاريخ ترقية زميله الأحدث منه قانونا فى الدرجة السابقة مما يقتضي إرجاع أقدمية فيها إلى هذا التاريخ بالنظر إلى ترقيته إليها**

فى 22/12/1993وبالتالى يستحق الترقية إلى الدرجة الأولى بالرفع اعتبارا من 1/1/1999أسوة بزميلة المشار إليه وهو ما يتم من خلال البت فى تظلمه وفقا للقانون وخاصة من حيث مدى قبوله شكلا .

(86/3/993ملف رقم 23/6/2001بتاريخ 376فتوى رقم)

- ترقية العاملين بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات :
- **الهيئة العامة للتأمين والمعاشات –إنشاء مناطق تأمينية بالمحافظات –الترقية بالاختيار لوظائف مديري المناطق –اشتراط أن يكون العامل قد قبل القيام بأعمال مدير لمنطقة طبقا للإعلان الصادر من الهيئة وأن يكون منتدبا لمدة ما لهذه المناطق –مخالفة هذه الشروط للقانون .**

(13/5/1984ق جلسة 28لسنة 1708طعن رقم)

- ترقية العاملين بالبنك المركزي :
- **القانون رقم 120لسنة 1975بشأن البنط المركزي المصري والجهاز المصرفي ولائحته التنفيذية)المادة الأولى منها(**

المقصود من العبارة الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالبنك المركزي أن كل إدارة داخل المجموعة الوظيفية الواحدة تعتبر وحدة مستقلة بوظائفها على أن يكون مجال إعمال ذلك لاستقلال مقتصرا على عدم مزاحمة الإدارات المختلفة بعضها البعض في الترقية داخل درجات هذه الإدارة –تستقل كل إدارة بوظائفها ودرجاتها واقتصار الترقية فيها على العاملين بهذه الإدارة وحدهم حتى آخر درجة الترقية والتي تنتهي عند الدرجة الأولى –لا يتعدى هذا الاستقلال الى حالة الترقية الى وظائف مجموعة الإدارة العليا باعتبارها مجموعة مستقلة ومختلفة عن باقي المجموعات ومن ثم يتزاحم على الترقية الى وظائفها الى وظائف الدرجة الأولى بالإدارات المختلفة داخل المجموعة الوظيفية النوعية الواحدة التي تتوفر فيهم الشروط المقررة .

أساس ذلك –أن المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا هى مجموعة واحدة وأن التنافس على شغل وظائفها يكون من بين جميع شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية التخصصية الأدنى دون تحديد لمجموعة نوعية بذاتها وهذا كله مشروط بالضرورة بتوافر اشتراطات شغل الوظيفة الداخلة بالضرورة في مجموعة وظائف الإدارة

العليا –ويرجع في ذلك الى بطاقة وصف هذه الوظيفة والمتضمنة واجباتها ومسئولياتها والتأهل العلمي اللازم لها –تطبيق .

(17/3/2002جلسة "إدارية عليا"ق 43لسنة 889طعن رقم)

- ترقية العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات :
- **المواد 14، 15، 16، 78من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الترقية لوظائف الفئة التي تعلو الفئة الثالثة تكون بالاختيار من بين العاملين الحاصلين على تقدير ممتاز في السنتين الأخيرتين ، وبالنسبة لشاغلي الوظائف من الفئة الأولى وما يعلوها فإن كفايتهم تتحدد في ضوء ما ورد بملف خدمتهم وما يبديه رؤساؤهم –اختصت لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات العاملين الذين شارفت مدة خدمتهم على الانتهاء بميزة رفع فئتهم الوظيفية الى الفئة الأعلى مباشرة قبل الإحالة الى المعاش وذلك بقرار من مكتب الجهاز وبالشروط المنصوص عليها في المادة 78 من اللائحة –تطبيق .**

(10/6/2001جلسة "إدارية عليا"ق 42لسنة 4391طعن رقم)

- **إجراء الترقية لوظيفة رئيس شعبة دون إجراء المقابلة الشخصية لمن تقرر عدم صلاحيتهم يبطل القرار ويستوجب إلغاؤه .**

(13/4/1986ق جلسة 29لسنة 694طعن رقم)

- ترقية العاملين بهيئة النقل العام :
- **المادة 72/2من لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة الصادرة بقرارات مجلس إدارتها رقم 19لسنة . 1988**

يحظر ترقية –العامل في غير حالات الترقية لدرجات الوظائف العليا –الذي تجاوز مدة أجازته أربع سنوات وعند عودته من الأجازة تحدد أقدميته على أساس أن يوضع أمامه في ترتيب الأقدمية عدد من العاملين مماثلا للعدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الأربع سنوات أو جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل –تطبيق .

(17/6/2001جلسة "إدارية عليا"ق 42لسنة 6962طعن رقم)

- ترقية العاملين بهيئة قناة السويس :
- **المادة 22من لائحة العاملين بهيئة قناة السويس جعلت مناط الترقية في جميع الوظائف بالاختيار للكفاية دون التقيد بالأقدمية –لا يخرج هذا النص في مضمونه والأهداف الرامية**

إليه عن مضمون وأهداف الترقية في قوانين التوظف الأخرى ودون الإخلال لما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من عدم جواز تخطي الأقدم بالأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأكفأ فإذا ما توافرت جميع الشروط اللازمة للترقية الى الوظيفة الأعلى وتساوى المرشحون في الكفاية ، يتعين صدقا وعدلا ترقية الأقدم وإلا تحولت السلطة التقديرية التي تترخص فيها الجهة الإدارية ، الترقية الى سلطة تحكمية توجهها الى تحقيق ما يشتهيه الهوى وتنحرف ذلك عن الغاية من الترقية الى الوظائف الأعلى .

(13/5/2001جلسة "إدارية عليا"ق 38لسنة 605طعن رقم)

- ترقية أعضاء الإدارات القانونية :
- **إدارات قانونية –أعضاء –ترقية –وظيفة محام ممتاز ومدير إدارة قانونية –شرطها – المادة 13من القانون رقم 47لسنة 1973بشأن الإدارات القانونية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير العدل رقم 781لسنة – 1978تسكين أعضاء الإدارة القانونية على الوظائف الواردة بالقانون رقم 47لسنة 1973رهن بالانتهاء من الهياكل التنظيمية والوظيفية للإدارة القانونية بما يستلزمه ذلك من توصيف الوظائف وترتيبها ووضع بطاقات خاصة بكل وظيفة وصدور القرار اللازم بالاعتماد من السلطة المختصة وإنشاء الدرجات لتمويل هذه الوظائف –التعيين في وظائف الإدارات القانونية في درجة محام ممتاز ومدير إدارة قانونية –يكون بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة عند استيفاء مدد القيد المقررة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المشرحين عند التساوي في الكفاية –غير أنه إذا كان التعيين نقلا فإنه لا يجوز لعضو الإدارة القانونية المنقول أن يسبق زملاءه في الإدارة القانونية المنقول إليها –تطبيق .**

(24/3/2002جلسة "إدارية عليا"ق 43لسنة 6106طعن رقم)

- **يشترط لترقية شاغل وظيفة محام ممتاز من الدرجة الثانية الى وظيفة مدير إدارة قانونية من الدرجة الأولى أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين أمام محكمة النقض سنتان أو القيد أمام محكمة الاستئناف وانقضاء أربع عشر سنة على الاشتغال بالمحاماة وأن تجرى المفاضلة بحسب ترتيب الأقدمية في الوظيفة السابقة على أساس مرتبة الكفاية –لا يجوز اعتماد الهيكل الوظيفي للإدارة القانونية وتسكين الأعضاء على وظائفها وفوات المدة القانونية المقررة لسحب وإلغاء القرارات الإدارية –لا يجوز الطعن في قرار التسكين بعد أن تحصنت المراكز القانونية التي شملها –تطبيق .**

(طعن رقم 1059 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 30/8/2001)

- القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها .

يتعين التقيد بأحكام القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية فيما يتعلق بوظائف الإدارات القانونية وعلى الجهات المختصة بإعداد الهياكل الوظيفية وجداول التوصيف الخاصة بالإدارات القانونية واعتمادها أن تتفيأ أحكام قانون الإدارات القانونية المشار إليه وتترسم حدوده وشروطه .

إلا أنه إلزام عليها بمقتضى هذا القانون أن تضع أعضاء الإدارات القانونية على تلك الوظائف بمجرد اعتماد الهياكل الوظيفية الخاصة بها بل لها في إطار ما تمليه حاجة المرفق وما تتيحه موازنتها أن تختار الوقت المناسب لذلك بقرار تصدره بمراعاة الشروط والضوابط سالفة البيان فإذا ما اختارت الوقت الملائم للتعيين أن التسكين في وظيفة معينة مراعية الاشتراطات القانونية الواجبة فإن قرارها في هذا الشأن يكون هو المصدر القانوني المنشئ للمحضر في الوظيفة ويتحدد فيها المركز القانوني لعضو الشئون القانونية من حيث الأقدمية والترقية الى الوظيفة الأعلى – تطبيق .

(طعن رقم 607 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 6/5/2001)

- المواد 1، 13، 14 من القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية .

يشترط لترقية شاغلي وظيفة محامي ممتاز من الدرجة الثانية الى وظيفة مدير إدارة قانونية من الدرجة الأولى أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين أمام محكمة النقض سنتان أو القيد أمام محكمة الاستئناف وانقضاء أربع عشر سنة على الاشتغال بالمحاماة – تجرى المفاضلة بحسب ترتيب الأقدمية في الوظيفة السابقة على الترقية .

(طعن رقم 607 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 6/5/2001)

- المواد 11، 13، 14 من القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية .

يشترط لترقية شاغلي وظيفة محامي ممتاز من الدرجة الثانية الى وظيفة مدير إدارة قانونية من الدرجة الأولى أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين أمام محكمة النقض سنتان أو القيد أمام محكمة الاستئناف وانقضاء أربع عشر سنة على الاشتغال بالمحاماة – تجرى المفاضلة بحسب ترتيب الأقدمية في الوظيفة السابقة على الترقية .

(طعن رقم 1800 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 14/1/2001)

- المادة 13من القانون رقم 47 لسنة 1973بشأن الإدارات القانونية .

يعيب قرار الترقية بسبب تخلف شرط المدة البينية يبطل القرار ولا يعدمه ، مادام العامل لم يكن له دخل فيها ولم ترتكب ثمة غش أو تدليس –قرار الترقية المشوب بهذا العيب – يتحصن بمضى المدة فلا يجوز سحبه أو إلغاؤه انصياعا لدواعي المصلحة العامة والتي لا تستقيم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات المعيبة ، بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها –بغية الحفاظ على المراكز القانونية التي استقرت لذوي الشأن والنأى بها عن الزعزعة والاضطراب –إعمالا لمبدأ دون سير المرفق العام بانتظام واضطراد –تطبيق .

(31/12/2000جلسة "إدارية عليا"ق 41لسنة 1788طعن رقم)

- الفتــاوى :

- **استظهار الجمعية العمومية أن المشرع أخذ فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978بنظام ترتيب وتوصيف الوظائف وقوامه تقسيم وترتيب الوظائف بحسب واجباتها ومسئولياتها والشروط الواجب توافرها فى شاغلها وربط بين هذه الوظائف بدرجات مالية تتدرج صعودا كلما زادت سلطات واختصاصات الوظيفة وأهميتها ويتضمن ذلك كله بطاقة وصف الوظيفة .وتطلب ذلك لصعود العامل درجات السلم الوظيفي بترقيته من وظيفته إلى وظيفة فى درجة أعلي قضاء مدة بينية معينة فى وظيفة الدرجة الأدنى يفترض بقضائها اكتساب العامل الخبرة اللازمة التي تؤهله للترقية لشغل الوظيفة الأعلى .فهذا جوهر الترقية وقوامها وأهم ما يميزها عن غيرها فى شغل الوظائف .**

وأنشأ المشرع بموجب القانون رقم 47لسنة 1973بشأن الإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام إدارات قانونية ناط بشاغلي الوظائف الفنية بها اختصاصات مزدوجة ينهضون بجانب منها فى جهات عملهم كمباشرة التحقيقات والإفتاء وإعداد مشروعات العقود وغير ذلك مما نصت عليه المادة (1)من هذا القانون ويمارسون الجانب الآخر من الاختصاصات التي عهدت بها هذه المادة إليهم أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي والتي يلزم لها القيد بجداول نقابة المحامين طبقا لما يشترطه قانون المحاماة فى هذا الشأن .

ومن ثم هذا المنطق ربطت المادة (13)من قانون الإدارات القانونية المشار إليه بين شغل وظائف مديري وأعضاء الإدارات القانونية والقيد بجداول نقابة المحامين أو الاشتغال بالمحاماة للمدد التي حددتها هذه المادة .وقضى المشرع فى هذا القانون بان الإدارات القانونية أجهزة معاونة للجهات المنشأة بها واعتبر أعضائها من العاملين بهذه الجهات وبموجب القانون رقم (1)لسنة 1986استبدل بالجدول الملحق بالقانون رقم 47لسنة 1973المشار إلية الجدول المرفق بالقانون رقم 47لسنة 1978بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم 48لسنة 1978بشأن نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الأحوال وعادل وظائف الإدارات القانونية بدرجات الجدول الجديد .وأوضحت الأعمال التحضيرية للقانون رقم (1)لسنة 1986المشار إليه وحسبما جاء بمضبطة الجلسة العشرين لمجلس الشعب المعقودة فى 14يناير سنة 1986أن الهدف أساسا هو المساواة الكاملة بين العاملين فى الإدارات القانونية وزملائهم العاملين فى نفس الموقع ." ولم ينظم قانون الإدارات القانونية المشار إلية شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية على نحو يجعلهم أصحاب كادر خاص ينتظم كل شئونهم الوظيفية أو معظمها فلم تكمل عدة مواده الثلاثين مادة وانصب محور تركيزه على كفالة الاستقلال لشاغلي وظائف مديري وأعضاء الإدارات القانونية فى ممارسة مهام وظائفهم فانشأ إدارة للتفتيش على أعمالهم وناط بها تقدير كفايتهم وأنشأ بكل وزارة لجنة للنظر فى شئونهم وأنشأ بوزارة العدل لجنة لشئون الإدارات القانونية جميعها وناط بها وضع القواعد المتعلقة بشئونهم الوظيفية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .وبنص جلى العبارة استلزم المشرع فى المادة 12من قانون الإدارات القانونية المشار إليه فيمن يعين فى إحدى وظائف الإدارات القانونية أن يتوافر فيه الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين المدد التي حددتها المادة (13)من هذا القانون واستعمل فى ذلك حرف العطف)و (الذي يفيد مطلق الجمع بما مؤداه ولازمه أن يتوافر فى عضو الإدارة القانونية عند تعيينه تعيينا متضمنا ترقية الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة المخاطب بها العاملون فى الجهة المنشأة بها الإدارة القانونية وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين بنقابة المحامين المدد التي تحددها المادة (13)من هذا القانون .وفى إفصاح جهير واضح العبارة وقاطع الدلالة أوجب المشرع فى المادة 24من قانون الإدارات القانونية المشار إليه اللجوء فيما لم ينظمه هذا

القانون من شئون أعضاء الإدارات القانونية إلى الأحكام السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام بحسب الأحوال وكذا اللوائح والنظم المعمول بها فى الجهات المنشأ بها فى الإدارات القانونية ومن ثم فلا مناص من الانصياع لما قضى به المشرع على هذا النحو وعدم جواز الانقطاع عنه بصفة مطلقة)فى شئون أعضاء الإدارات القانونية (عن الأحكام العامة التي تسرى على العاملين بالجهات المنشأة بها الإدارات القانونية بمقولة أن لأعضاء الإدارات القانونية قانونهم الخاص الذي يسرى وحده دون غيره عليهم لما فى هذا القول من تعارض مع حكم المادة (24)من قانون الإدارات القانونية المشار إليه وتعطيل لتطبيقه .

ومؤدى ذلك القول بانطباق الأحكام التي تسرى على العاملين بالجهات المنشأة بها الإدارات القانونية على مديري وأعضاء الإدارة القانونية بهذه الجهة طالما أن قانون الإدارات القانونية ورد خلوا منها ولا يتعارض أو تتصادم مع أحكامه أو مقصودة من كل ذلك ومن استقراء الأحكام السارية على أعضاء الإدارات القانونية تبين للجمعية العمومية أن أداءهم الوظيفي يجمع بين أمرين :الأمر الأول :يتعلق بارتباطهم الوظيفي بالجهة الإدارية التي عينوا بها ويعملون بها وتربطهم بها علاقة العمل التي يندرجون فيها تحت الإشراف الوظيفي والإداري لهذه الجهة .وهم فى هذا الأمر يسرى عليهم ما يسرى على العاملين بهذه الجهة من أوضاع وأحكام لائحة ونظم توظف وعماله وإشراف كل ذلك بالقدر الذي يتلاءم وليتنافر مع ما تستلزمه أوضاع الأمر الثاني .والأمر الثاني :أنهم بالجهات التي يعملون بها يمارسون مهنة المحاماة لها الأمر الذي يوجب انطباق أحكام نظم المحاماة أمام المحاكم عليهم فيما يؤدونه من مرافعة لجهات عملهم كما يمارسون الأعمال القانونية الأخرى لجهة عملهم من تحقيقات ومراجعة عقود وبيان الأحكام القانون مما يتصل بعملهم كمحامين ويربط بين نشاطهم فى الشأن القانوني والنشاط الذي قد يؤول إلى أنزعه تنظرها المحاكم .

وكل ذلك يوجب فى عملهم قدرا من استقلال فى النظر والبحث واستخلاص حكم القانون وبيانه الآمر الذي نظمه قانون الإدارات القانونية وهم يجمعهم بين هذين الآمرين أنهم يخضعون لحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ونظم علاقات العمل التي يخضعون لها مع نظام أعضاء الإدارات القانونية وذلك كله فيما لا يتنافر من الأحكام مع بعضها البعض –تبينت الجمعية العمومية أنة سبق للمحكمة الإدارية العليا أن انتهت بجلستها المنعقدة فى 22من مايو سنة) 1988طعن رقم 1917لسنة 30القضائية (إلى انه مادام

قد تخلف فى حق كل من المدعية والمطعون فى ترقيته أحد شروط الترقية إلى وظيفة مدير إدارة الشئون القانونية وهو قضاء مدة بينية قدرها ست سنوات على الأقل فى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة طبقا لما تشترطه بطاقة وصف هذه الوظيفة فمن ثم يكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إلغاء القرار المطعون فيه إلغاء مجردا متفقا وحكم القانون - كما تبينت الجمعية العمومية انه سبق لها إن انتهت بجلستها المنعقدة فى فتواها ملف رقم 86/3/413إلى آن المشرع سواء فى قانون العاملين المدنيين بالدولة أو فى قانون الإدارات القانونية وضع سلما وظيفيا للفئات والوظائف ولم يجز شغل إحدى الفئات أو الوظائف التي تسبقها مباشرة وقد نص على ذلك صراحة فى المادة (14)من قانون الإدارات القانونية رقم 47لسنة 1973وفى المادة (15)من القانون رقم (58)لسنة 1971بل اتخذ من هذا الحكم منهاجا وركنا أساسيا فى النظام الذي تضمنه القانون الأخير إذ أوجب بقاء العامل مدة محدودة فى الوظيفة التي يشغلها حتى يصلح للوظيفة الأعلى منها ومن ثم فانه لا يجوز تعيين العامل فى وظيفة أعلى من الوظيفة التالية للوظيفة التي يشغلها مباشرة لتعارض ذلك مع النظام القانوني للوظائف فى كل من نظام العاملين المدنيين بالدولة وقانون الإدارات القانونية .

ولا وجه للخلط فى هذا الصد بين الترقية والتعيين لأن الترقية إنما تصدق على تقلد العمل لوظيفة أعلى فى مدرج السلم الوظيفي الذي ينخرط فيه أما التعيين المبتدأ فهو دخول العامل الخدمة الأول مرة .كما انتهت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى 7/1/1987 فى فتواها ملف رقم (86/6/358)إلى القانون رقم 47لسنة 1973المشار إليه قد جاء خاليا من بيان الإجراءات التي تتبع فى حالة التعيين من الخارج .وإذ أحال هذا القانون فى المادة (24)منه إلى أحكام القانون رقم 47لسنة 1978فيما لم يرد به نص وكان هذا القانون الأخير قد استلزم الإعلان عن الوظائف الخالية وناط بالسلطة المختصة تحديد الوظائف التي تشغل عن طريق الامتحان وتلك التي تشغل بدون امتحان ومن ثم فانه يتعين اتباع الإجراءات المحددة بالقانون المحال إليه عند شغل الوظائف الخالية وإجراء الامتحان فى الأحوال المقررة .وانتهت الجمعية العمومية أيضا بجلستها المنعقدتين 4/10/1995 وفى 20/3/1986 فى فتواها ملف رقم 86/3/898 وفتواها ملف رقم 86/4/498إلى حكم المادة (25)من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978المشار إليه والذي يقضى باحتفاظ العامل باجرة السابق فى وظيفته السابقة متى

كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها العامل ولا يتجاوزه يسرى على أعضاء الإدارات القانونية باعتباره مكملا للأحكام التي تضمنه القانون المنظم لشئونهم الوظيفية رقم 47لسنة 1973 .

كما سبق للجمعية العمومية أن انتهت بجلستها المنعقدة فى 21/12/1994فى فتواها ملف رقم 86/6/465إلى احتساب مدة الخدمة العسكرية والوطنية أو مدة التكليف بالخدمة العامة فى أقدمية عضو الإدارة القانونية حيثما يكون لهذا الحساب مفاد يسمح به النظام القانوني لهؤلاء ولا يتعارض معه أو يكون له أثر عملي لا يتناقض مع هذا النظام .ثم انتهت الجمعية العمومية أخيرا بجلستها المنعقدة فى 21مايو سنة 1997الى جواز منح أعضاء الإدارات القانونية العلاوة التشجيعية بركيزة من أن المشرع لم يختص أعضاء الإدارات القانونية بجدول م إلى مستقل على النحو يجعلهم من ذوى الكادران الخاصة بما يحول دون استفادتهم من العلاوة التشجيعية المقررة لغيرهم من العاملين بالجهات التي يعملون بها وعملا بما قضى به المشرع فى المادة (24)من قانون الإدارات القانونية المشار إليه من وجوب اللجوء فيما لم ينظمه هذا القانون من شئون أعضاء الإدارات القانونية إلى الأحكام السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام حسب الأحوال وكذا اللوائح والنظم المعمول بها فى الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية – الحاصل أن مديري وأعضاء الإدارات القانونية تربطهم بجهات عملهم المنشأة بها الإدارات القانونية علاقة وظيفية يعتر بها ما يعتري العلاقة الوظيفية لغيرهم من العاملين بهذه الجهة وتخضع لما يخضع له من الأحكام فيما عدا ما يقرره قانون الإدارات القانونية المشار إليه .وقد وردت أحكام هذا القانون وقرار وزير العدل رقم 781لسنة 1978 بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة وأعضاء الإدارات القانونية خلوا من اشتراط مدد بينية معينة فى حالة الترقية من وظيفة أدنى إلى وظيفة أدنى إلى وظيفة أعلى من وظائف الإدارات القانونية بينما استلزم ذلك نظام العاملين المدنيين بالدولة واشترط للترقية إلى وظيفة أعلى درجة من الوظيفة التي يشغلها العامل قضاء مدة بينية معينة طبقا لما تشترطه بطاقة الوصف فى وظيفة من الدرجة الأدنى وليس من تعارض بين هذا الاشتراط ولا يغنى عنه ما نصت عليه المادة (13)من قانون الإدارات القانونية المشار إلية بل أن هذا الاشتراط هو جوهر ما تقوم عليه الترقية وتستلزمه –استخلصت الجمعية العمومية مما تقدم جميعه إلي انه ليس من ريب فى مديري وأعضاء الإدارات القانونية من

العاملين بالجهات المنشأة بها الإدارات القانونية وتربطهم بهذه الجهات)كما هو الشأن بالنسبة لغيرهم من العاملين بها (علاقة وظيفية تنشا بصدور قرار التعيين الذي تتحدد بصدوره أقدمية العامل وتبدأ به آثار هذه العلاقة عدا ما كان مرتبطا باستلام العمل والنهوض بواجبات الوظيفة .وتنبسط على هذه العلاقة)فيما عدا نظمه صراحة قانون الإدارات القانونية المشار إلية أو يتعارض مع الاستقلال المقصود لهم (سائر الأحكام التي تنظم العلاقة الوظيفية التي يخضع لها سائر العاملين بالجهات المنشأ بها الإدارات القانونية .وقد يشغل عضو الإدارة القانونية وظيفته عن طريق التعيين المبتدأ أو عن طريق التعيين الذي يتضمن ترقية .ولكل منهما قواعده وضوابطه وأحكامه وإجراءاته فيسرى على قواعد وأحكام التعيين ويسرى على الثاني قواعد وأحكام الترقية –غنى عن البيان أن مجرد القيد بجداول نقابة المحامين أو انقضاء مدد معينة عليه أو على الاشتغال بالمحاماة لا ينشئ بذاته العلاقة الوظيفية وبما تثمره من أقدمية على نحو يعكس أثره عند شغل هذه الوظائف عن طريق الترقية .والحاصل أن مدد القيد والاشتعال بالمحاماة التي اشترطتها المادة (13)من قانون الإدارات القانونية المشار إلية لشغل وظائف الإدارات القانونية هي شرط أساسي تأهيلي يلزم توافره لشغل هذه الوظائف سواء عن طريق الترقية أو الندب ولا يغنى توافره عن ضرورة توافر الضوابط والشروط الخاصة بكل من الطرق المختلفة لشغل الوظائف كذلك التي تتعلق باشتراط قضاء مدة معينة فى الدرجة الأدنى عند الترقية إلى وظيفة من الدرجة الأعلى .فمدد القيد التي تشترطها المادة (13)من قانون الإدارات القانونية المشار إليه تختلف فى طبيعتها ومجال وعلة أشترطها عن المدد البينية التي تشترط فى حالة شغل الوظيفة عن طريق الترقية فلكل منهما مجال فى التطبيق ويعالج وجها معينا بغير تنافر أو تعارض بينهما ومن ثم كان حقيقيا ضرورة الجمع بينهما فى حالة شغل وظائف الإدارات القانونية عن طريق الترقية –مؤدى ذلك :اشتراط توافر المدة البينية المقررة طبقا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978 ووفقا لما تشترطه بطاقة الوصف فيمن يشغل إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية .

(86/6/518ملف رقم 9/3/1998بتاريخ 270فتوى رقم)

- تطبيق قراري وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي 616و 620لسنة 2000على أعضاء الإدارات القانونية :

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع رعاية منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وضمانا لجديتهم فى أداء أعمالهم أفرد تنظيما قانونيا خاصا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم إذ عين على سبيل الحصر الوظائف الفنية التي يشغلها أعضاء الإدارات القانونية وحدد على نحو قاطع مسميات هذه الوظائف والدرجة المعادلة لكل وظيفة منها وشروط شغلها وذلك بموجب نصوص أمره فى قانون الإدارات القانونية المشار إليه ولاحظت الجمعية العمومية –وعلى ما جرى به إفتاؤها –انه إذا كان قانون الإدارات القانونية سالف البيان من قوانين التوظيف الخاصة التي تسرى أحكامه فى خصوص النطاق الوظيفي المضروب له وإذ كان منطق التفسير يقبل استدعاء أحكام التوظف العامة فى النظام الخاص فيما لم يرد فيه حكم بخصوصه فان ذلك مشروط بالا يتضمن النظام الخاص أحكاما تتعارض مع أحكام القانون العام أو تتنافى مع مقتضاها وتتنافر مع مفادها ومن ثم فان قانون الإدارات القانونية يكون هو الأساس فى تنظيم شئون أعضاء ومديري الإدارات القانونية وبالتالي فلا يجوز كقاعدة عامة إهدار نصوص القانون المشار إليه باعتباره قانونا خاصا والرجوع إلى أحكام القانون العام فى كل ما فات القانون الخاص .من أحكام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من اجله وضع القانون الخاص .

وينبنى على ذلك إن تنظيم القانون المشار إليه للوظائف الفنية التي يشغلها أعضاء الإدارات القانونية وتحديد مسمياتها والدرجة المعادلة لكل منها يقتضي عدم الرجوع الي نظم التوظف الأخرى فى هذا الشأن مما لا مناص معه من القول بعدم سريان أحكام قراري وزير الدولة للتنمية الإدارية المشار إليهما على أعضاء الإدارات القانونية فضلا عن أن قواعد التدرج التشريعي لا تجيز مخالفة القانون بأداة تشريعية أدنى وذلك بغض النظر عن مدى اتفاق القرارين المشار إليهما مع أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة الذي اعتنق معيارا موضوعيا فى ترتيب وتقييم الوظائف بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة المالية هي الأساس القانوني فى التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية) .فتوى رقم 380 بتاريخ 11/5/2002ملف رقم (86/3/1010

- لا يجوز أعمال أحكام القانون رقم 47لسنة 1973بشأن الإدارات القانونية قبل اعتماد الهيكل الوظيفى لأعضاء الإدارة القانونية :

فقد قضى بأن **"يطبق بشأن أعضاء الإدارات القانونية قواعد الترقيات الواردة بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978طالما أن الهيكل الوظيفى**

لأعضاء الإدارات القانونية لم يعتمد بعد بحيث يسرى أحكام القانون رقم 47لسنة 1973 اعتبار من تاريخ اعتماد هذا الهيكل ويرجع ذلك الى أنه طالما أن الهيكل الوظيفى لأعضاء الإدارات القانونية لم يعتمد بعد فإن الاعتمادات اللازمة لترقياتهم فى الموازنة الخاصة بالجهات التى يعملون بها تكون مقسمة الى درجات مالية لا الى وظائف) .الطعن رقم 3263لسنة 37ق جلسة (30/10/1999

- الالتزام بمراعاة الشروط ولإجراءات والمسميات للوظائف المنصوص عليها فى قانون الإدارات القانونية رقم 47لسنة : 1973

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"مادة 1، 13، 34من القانون رقم 47لسنة 1973بشأن الإدارات القانونية –الأساس فى تنظيم شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية هو القانون رقم 47لسنة 1973بحيث تنطبق عليهم أحكامه سواء كانت أقصر أو أقل منحا ومن تلك الواردة بالتشريعات السارية بشأن العاملين بالحكومة أو القطاع العام ، ومن ثم لا يجوز كقاعدة عامة إهدار نصوص القانون رقم 47لسنة 1973باعتباره قانونا خاصا والرجوع الى أحكام القانون العام فى كل ما فات القانون الخاص من أحكام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص ولئن كان إجراء الترقيات فى نطاق الوظائف المدرجة بالجدول الملحق بالقانون رقم 47لسنة 1973يتوقف على اعتماد هياكل وجداول توصيف تلك الوظائف فإنه ولئن كانت جهة الإدارة لم تعتمد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف بالهيئة الطاعنة فإنه يتعين على الأخيرة وهى تجرى الترقيات فيما بين أعضاء الإدارات القانونية وفقا لقوانين التوظف العامة أن تراعى الشروط والإجراءات ومسميات الوظائف المنصوص عليها فى قانون الإدارات القانونية –تطبيق) "الطعن رقم 2145لسنة 33ق ع جلسة (31/10/1998**

- ترقية موظفو مصلحة الجمارك :

فقد قضى بأن **"القرار رقم 545في – 29/12/1943خلوه من نص يحظر الترقية في وظائف مصلحة الجمارك الى أكثر من درجة واحدة –هذا الحظر مستفاد ضمنا من سياسة تنظيم الدرجات وكيفية الترفيع إليها ، حتى ولو كان الترفيع مسبوقا بامتحان مسابقة – المرسوم رقم 1462في 5/4/1956قطع كل شبهة في هذا الشأن) .طعنى رقمى 4، 11لسنة 2ق جلسة (26/4/1960**

- ترقية موظفي مصلحة الأموال المقررة :

الفقرة الثالثة من المادة 10من قرار رئيس الجمهورية رقم 2264لسنة 1964 نصها على أن تجرى ترقية العاملين بمصلحة الأموال المقررة وفقا للقواعد المنصوص عليه في المرسوم الصادر بتاريخ 22من يوليو سنة – 1954نص المادة الأولى من هذا المرسوم على سريان الفقرة الثالثة من المادة 40من القانون رقم 210لسنة 1951على وظائف حددتها مصلحة الأموال المقررة –الفقرة الثالثة من المادة 40المشار إليها تجيز أن تكون الترقية في بعض المصالح من بين الشاغلين لنوع الوظيفة المماثلة لها أو التالية لها في المسئولية –مقتضى النصوص السابقة أن الوظائف التي حددها المرسوم تعتبر متميزة حكما بحيث تتم الترقية الى أى منها من بين الموظفين الذين يشغلون وظيفة من نفس نوع الوظيفة المراد الترقية إليها أو وظيفة مماثلة لها أو وظيفة تتلوها في ترتيب المسئولية تطبيق –جمع الميزانية في السنة التي تمت فيها الترقية لوظائف الصيارف والوظائف الكتابية الأخرى في مجموعة واحدة –عدم جواز تخطي المدعى الذي يشغل الدرجة الخامسة في وظيفة مفتش صيارف في الترقية الى الدرجة الرابعة من الدرجات الكتابية) .طعن رقم 414لسنة 17ق جلسة (25/2/1978

فقد قضى بأن **"نقل المدعى من وظيفة من الدرجة السادسة بمصلحة الأموال المقررة الى وظيفة من الدرجة ذاتها بوزارة التربية والتعليم اعتبارا من أول يناير سنة – 1952ترقيته الى الدرجة الخامسة الشخصية في الوزارة المذكورة اعتبارا من 18من ديسمبر سنة – 1952 صدور قرار ترقية من ترجع أقدميتهم في الدرجة الخامسة حتى أول أغسطس سنة 1947 وعدم شموله للمدعى –لا غبار على هذا القرار وأن عدلت أقدميته بعد ذلك بقرار صادر من مصلحة الأموال المقررة في 6يوليو سنة 1957وإرجاعها تنسيقا الى أول مايو سنة – 1946 أساس ذلك تعديل الأقدمية كان بإجراء من المصلحة التي نقل منها وبغير طريق القضاء الذي كان يمكن أن يكسبه حجية عينية) "طعن رقم 1715لسنة 7ق جلسة (14/5/1967وبأنه "الترقيات في مصلحة الأموال المقررة –تكون بحكم أهمية الوظائف طبقا لأحكام المرسوم الصادر في 22من يوليو سنة 1954الذي صارت به وظائف تلك المصلحة متميزة فلا يرقى شاغل الوظيفة المقررة لها أو الوظيفة المماثلة لها أو تلك التي تتلوها في الأقدمية وفقا للترتيب الوارد بالمرسوم المشار إليه) "طعن رقم 614لسنة 5ق جلسة (16/1/1960وبأنه "صدور مرسوم بتحديد وظائف مصلحة الأموال المقررة التي تسري عليها أحكام المادة 40/3 من قانون نظام موظفي الدولة –مثال لتطبيق أحكام هذا المرسوم) "طعن رقم 714لسنة 3ق جلسة (8/3/1958 وبأنه "سريان نص المادة 40من قانون الموظفين على موظفي مجلس**

بلدي الإسكندرية –صدور مرسوم باستثناء محصلي مصلحة الأموال المقررة من الأصل العام المقرر في تلك المادة باعتبارهم وحدة مستقلة في الترقية –عدم صدور مثل هذا المرسوم بالنسبة لمحصلي بلدية الإسكندرية –خضوعهم للأصل العام في تلك المادة) "طعن رقم 1577 لسنة 2ق جلسة (11/5/1957

- ترقية موظفي وزارة الدفاع :

المرشحين للترقية بالاختيار لوظيفة مدير عام بوزارة الدفاع هم شاغلوا الوظيفة الأدنى بحسب أقدميتهم فيها المقررة –وأنه لا يمنع إعادة ترقيتها –إجراء المفاضلة بينهم تتم على أساس الكفاية –لا يصح عند الترقي تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأكفأ .)ملف رقم 86/3/802بتاريخ (3/4/1991

- ترقية أفرد هيئة الشرطة :

صدور قرار بترقية أحد أفراد هيئة الشرطة ترقية استثنائية اعتبارا من اليوم السابق على وفاته على سند من صريح نص الفقرة الثانية من المادة 87من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم 109لسنة – 1971لا مناص من الاعتداد بهذا القرار وإعمال مقتضاه دون أن ينتقض من ذلك القول بأن مثل هذه الترقية تنطوي على أثر رجعي مما لا يجوز أن يصدر به قرار إداري إلا أن يكون تنفيذا للقانون أو حكم قضائي) .فتوى 86/3/830جلسة (2/2/1992

- الفتــاوى :
- **استظهار الجمعية العمومية أن المشروع فى القانون هيئة الشرطة رقم 109لسنة 1971 بعد أن جعل الاختيار هو الأصل فى الترقية إلى رتبة لواء على أن تسوى خدمته التأمينية وفقا لما قضت به المادة (114)من القانون المشار إليه من قواعد مؤداها أن يحسب الراتب الذي يسوى به المعاش بعدد من الافتراضات غير الواقعية فيفترض انه رقى إلى رتبة اللواء ويفترض انه استحق من العلاوات ما يبلغ به سن الستين بحد أقصى قدره ثلاث علاوات كما يفترض أن مدة خدمته التي يحسب بها معاشه قد امتدت إلى سن الستين وكل هذه الأوضاع هي أوضاع اعتبارية غير فعلية قدرها المشرع لا من قبيل حساب الأمر الواقع ولكن من قبيل تعويض ضابط الشرطة الذي أنهيت خدمته لا بسبب يبرر إنهاءها ولكن لمجرد انه لم يرق إلى الرتبة التالية ترقية فعلية فصار سبب تركه الخدمة هو محض التفويت فى الترقية وذلك لاعتبارات رآها المشرع متعلقة بتعاقب الرتب وأوضاع الانضباط**

العسكري ثم عوض من ترك الخدمة لمحض التخطي فى الترقية بان قدر له مدد الخدمة الاعتبارية سالفة الذكر خلاصة ذلك أن حساب الراتب ومدة الخدمة على أساس سن الستين إنما هو أسلوب حساب تعويضي لتارك الخدمة لا يفيد بقاءه فعلا حتى هذا السن ولا يفيد مدة خدمة فعلية ولا مدة اشتراك فعلية فى التأمينات ومن ثم فأن اشتغاله بعمل أخر بعد تركه الخدمة مما يفيد فى استحقاق المعاش حتى البلوغ الفعلي لسن الستين هو أمر أخر يستحق بسبب عمل فعلى مؤدى واستحقاق فعلى للمعاش عنه ولا يعنى جمعا بين مدتين – الحاصل أن عدم اختباره للترقية لرتبة لواء يعتبر حاله من حالات انتهاء الخدمة يستحق معها من يحال إلى المعاش الحقوق التأمينية وفقا للتفصيل السابق وهو يستحقها استقلالا عما يستحق له من بعد عن عمل فعلى –لما كانت المادة (18)من القانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79لسنة 1975المعدلة بالقانون رقم 93لسنه 1980تنص على أنه يستحق المعاش فى الحالات الآتية -1 :انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به ."وأن مقتضى هذا النص أن المشرع رتب على انتهاء خدمة المؤمن عليه استحقاقه للمعاش ببلوغه سن التقاعد وفقا لنظام توظفه المعامل به –الحاصل أن انتهاء خدمة المؤمن عليه طبيعيا سواء لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش أو لبلوغه أقصى درجات السلم الوظيفي أو لعدم ترقيته إلى وظيفة أعلى تعتبر حالة من حالات استحقاق المعاش وفقا لنص المادة 18سابق الإشارة إليها – بتطبيق ما تقدم على حالة المعروضة حالته المعروضة حالته فالحاصل أن خدمته انتهت بهيئة الشرطة لعدم اختياره للترقية إلى رتبه لواء وتم إحالته إلى المعاش وفقا لنص المادة 19من قانون هيئة الشرطة ومن ثم يكون قد توافرت فى حقه حاله من حالات استحقاق المعاش وفقا لنص المادة 18من قانون التأمين الاجتماعي ويكون ما قامت به إدارة التأمين والمعاشات بوزارة الداخلية من ربط معاش له عن مدة عمله بهيئة الشرطة متفقا وصحيح حكم القانون ومن حيث انه قد تم تعيينه بوزارة الحكم المحلى اعتبارا من 2/8/1984وانتهت خدمته بها بتاريخ 2/10/1996لبلوغه السن القانونية للإحالة المعاش ومن ثم تسوى حقوقه التأمينية عن مدة عمله الأخير وفقا لما تنص به المادة 40من قانون التأمين الاجتماعي والتي تنظم كيفية تسويه الحقوق التأمينية لصاحب المعاش الذي يعود لعمل يخضعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي مرة أخرى –مؤدى ذلك :أحقيته فى حساب

معاشه عن فترة عمله بالحكم المحلى دون إخلال بما قد ترتب له من مزايا تأمينية عن فترة عمله بالشرطة .

(86/3/947 ملف رقم 15/4/1998بتاريخ 479فتوى رقم)

- **ترقية كتبة المحاكم ومحضريها :**

تأدية الامتحان كشرط لترقية كتبة المحاكم الى درجة أعلى -مقصور على أول ترقية تصيب الكاتب بعد تعيينه بالمحاكم أول مرة -انطلاقه بعد ذلك في الترقيات الى الدرجات الأعلى دون ما قيبد من هذا القبيل -اجتياز المدعى المرحلة التي يستلزم فيها المشرع تأدية الامتحان كشرط للترقية -نقله بعد ذلك الى ديوان عام الوزارة ثم إعادته ثانية الى ذات المحكمة التي كان يعمل بها -لا يلزم له بعدئذ امتحان جديد عند الترقية) .طعن رقم 833لسنة 7ق جلسة 16/1/1966)

فقد قضى بأن "محضرو المحاكم -تعيينهم وترقيتهم -القانون رقم 147لسنة 1949 بإصدار نظام القضاء -استلزامه تأدية امتحان في مواد معينة والنجاح فيه دون الأقدمية في الدرجة السابقة -أسبقية من جاز امتحانا في تاريخ أسبق بالنسبة لمن لا يحملون شهادات عليا -اعتداد الشارع بالامتحان عند الترقية) "طعن رقم 1701لسنة 6ق جلسة (24/6/1962وبأنه "ترقية كتاب المحاكم الى الدرجتين الثامنة والسابعة -مشروطة بالنجاح في امتحان يعقد لهذا الغرض ويعفى منه حملة الشهادات العليا ، وذلك طبقا لحكم المادة 53من القانون رقم 147لسنة – 1949هذا الامتحان مفتوح لموظفي المحاكم من الدرجتين التاسعة والثامنة كافة فلا يقصر على إحداهما دون الأخرى حتى لو تضمن نص الإعلان عن الامتحان ذكر واحدة من هاتين الدرجتين وترك الأخرى -اساس ذلك واثره -ترك أحد الموظفين الذين تقاعسوا عن دخول الامتحان في الترقية -صحيح) "طعن رقم 566لسنة 4ق جلسة (27/2/1960وبأنه "ترقية كتبة الأقسام المدنية ممن لا يحملون شهادات عليا منوطة بتأدية امتحان في مواد معينة والنجاح فيه -سريان هذا الشرط على ترقية من عين بالأقسام المدنية في أولى درجات التعيين أو في الدرجة التالية لها ولو كان التعيين قد تم نقلا من جهة حكومية أخرى) "طعن رقم 1744لسنة 2ق جلسة (27/4/1957

- **الترقية في وزارة المالية :**

جميع قطاعات)كوادر (ديوان عام وزارة المالية -تعتبر وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب -عند تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة

– 1978هذه الكوادر الثلاثة تعد قطاعات داخل الديوان العام الذي يعتبر وحدة واحدة –الترقية بالاختيار –عدم جواز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير يفوق الأول في مضمار الكفاية) .طعن رقم 2654لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (26/10/1996

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "قيام وزرة المالية في موازنتها بتقسيم الديوان العام الى ثلاثة كوادر قائمة بذواتها –مستقلة عن القطاعات الأخرى –لا يستند الى أساس سليم من القانون –أساس ذلك –أن نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978قد اشترط لإمكانية ذلك أن يكون لهذه القطاعات كيان ذاتي مستقل عن الوحدة)الوزارة (بحيث تعتبر وحدة بذاتها –الوضع الحالي لهذه الكوادر أنها تابعة لديوان عام الوزارة ، ومن ثم فإنها لا تعدو أن تكون قطاعات داخل الديوان العام الذي يعتبر وحدة واحدة – لا يمكن الاستناد الى صدور قانون الميزانية مقررا لكل كادر من الكوادر الثلاثة المشار إليها أقدمية مستقلة عن أقدمية العاملين بالكادرات الأخرى –لأنه لا يمكن لقانون الميزانية وهو قانون من حيث الشكل فقط أن يخالف الأحكام القانونية الواردة بقانون نظام العاملين بالدولة رقم 47لسنة) "1978طعن رقم 2667لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (28/6/1997وبانه "اعتبار جميع قطاعات –كوادر –ديوان عام وزارة المالية وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب عند تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة – 1978أساس ذلك) "طعن رقم 573لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (24/8/1996

- ترقية العاملين بالمديريات في نطاق المحافظة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الأصل أن العاملين في كل مديرية في نطاق المحافظة يعتبرون وحدة واحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية –وظائف مديري ووكلاء المديريات –خروجهم على هذا الأصل –تعتبر وظائفهم واردة بموازنة الوزارة المختصة وداخلة في تعداد وظائفها –شاغلي الدرجة الأولى في المديريات وفي ديوان عام الوزارة أو الهيئة أو الجهاز يكون لهم الحق في أن يتزاحموا على شغل ما يخلو من درجات مديري العموم والمديرين المساعدين المدرجة بموازنة الوزارة أو الهيئة المختصة مادامت هذه الموازنة لم تخصص هذه الدرجات لمجموعة من العاملين من شاغلي الدرجة الأولى دون غيرهم من شاغلي هذه الدرجة) .طعن رقم 4281لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (15/3/1997وبأنه "الأصل أن العاملين في كل مديرية في نطاق المحافظة –يعتبرون وحدة واحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية –يستتبع ذلك أن تكون الترقية للوظائف الأعلى بكل مديرية من العاملين بها

الذين يشغلون الوظيفة التي تسبقها مباشرة –وظائف مديري ووكلاء المديريات –تخرج عن هذا الأصل –اعتبرت وظائفهم تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمرتباتهم بموازنة المحافظة المختصة كمصرف مالي فقط –لا محل لقصر الترقية لوظيفة مدير المديرية على من يشغل الوظيفة السابقة عليها مباشرة داخل المديرية ذاتها في نطاق المحافظة الواحدة –تعتبر الوزارة المختصة هى الوحدة التي تجمعهم في مجال الترقية والأقدمية –يرجع إليها في هذا الشأن –شاغلي الدرجة الأولى في المديريات وفي ديوان عام الوزارة المختصة يكون لهم الحق أن يتزاحموا على شغل ما يخلو من درجات مديري العموم المدرجة بموازنة الوزارة المختصة) "طعن رقم 1630لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (13/7/1996

- ترقية أعضاء النيابة الإدارية :

فقد قضى بأن **"وضع المشرع قاعدة تقضي بأن تكون ترقية أعضاء النيابة الإدارية بالأقدمية مع الجدارة –مفهوم الجدارة لا يقتصر على كفاية العضو وقدراته الفنية وحسن أدائه لعمله وإنما يتسع ليشمل مسلكه وانضباطه داخل نطاق العمل وخارجه –ما يأتيه العضو من سلوك مؤثم لابد وأن ينال من جدارته وأهليته للترقية –تطبيق) .طعن رقم 1181لسنة 31ق جلسة (31/1/1988**

- ترقية الأطباء في وزارة الصحة :

فقد قضى بأن **"وظيفة طبيب كل الوقت –ليس درجة مالية تتحمل بها الميزانية وإنما هى وظيفة لها مميزات عينية قررها القانون تمنح لشاغلها –للإدارة سلطة تقديرية في تحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ وفي اختيار من يشغلها –لا وجه لمزاحمة طبيب نصف الوقت لأطباء كل الوقت في الترقية احتجاجا بقاعدة الأقدمية لعدم تماثل مراكزهم القانونية –أساس ذلك –مثال) .طعن رقم 1182لسنة 6ق جلسة (13/2/1965**

- ترقية موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 33، 19من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي 45لسنة 1982أن الترقية إلى وظيفة سفير من الفئة الممتازة والى وظيفة سفير تتم بالاختيار وان سلطة الإدارة فى اختيار المرشح للترقية مقيدة بالقاعدة الاصولية التي تحكم جميع نظم التوظف والتي تقضى بعدم جواز تخطى الإقدام إذا تساوى مع الأحدث من حيث الكفاية والصلاحية) .الطعن رقم 320لسنة ق ع جلسة (23/1/1999**

- الفتــاوى :

- استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع اشترط للترقية إلى وظيفة وزير مفوض قضاء مدة بينية مقدارها خمس سنوات فى وظيفة مستشار بالسلك بالإضافة إلى مدة الكلية إلا انه يمكن الوقوف على حقيقة ذلك من استقراء نصوص قانون السلك ذاته وفى مقدمتها نص المادة (10)منه التي أجازت التعيين من خارج السلك لشغل وظائفه من بين العاملين المدنيين بالدولة وكذلك العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة على أن يكون التعيين فى الوظائف المعادلة لوظائفهم وهو ما يستفاد منه أن المشرع اعتد بمدة خدمتهم فى جهاتهم السابقة لدى التعيين فى وظائف السلك التي تعلو آدني وظائفه ومقتضى ذلك ولازمة الاعتداد بهذه المدة عند حساب المدة الكلية المتطلبة للترقية الى وظيفة وزير مفوض ومما يؤكد ذلك إن نص المادة (31)قيد المدة البينية التي يتطلب قضاءها فى وظيفة مستشار بان تكون بالسلك بينما أطلقها وهو بصدد تعيين مقدار المدة الكلية مما يفيد أن المشرع يقنع فى شانها بما يقضى فى غير السلك من وظائف انتظمتها أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو غيره من القوانين الخاص والقول بغير ذلك يعد تخصيصا بغير مخصص فضلا عن أن موجب الاتساق بين أحكام القانون ليقتضي الاعتبار بالمدة التي قام بها التعادل بحسبانها تدخل ضمن المدة الكلية المشروطة –لاحظت الجمعية العمومية أن قيد المدة الكلية هذا أورده المشرع بعد بيانه للمدد البينية اللازمة للترقية من آدني الدرجات حتى وظيفة وزير مفوض وفقا للمادتين 29و 31/1والتي يبلغ مجموعها تسعة عشر عاما وان هذا القيد مستحدث بالقانون رقم 45لسنة ابتغاها المشرع وهى ضمان الخبرة الكافية فى أعضاء السلك الذين يرشحون لرئاسة البعثات الدبلوماسية والقنصلية .حسبما أوضح عنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي العلاقات الخارجية ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية والقوى العاملة والخطة والموازنة المؤرخ 5/4/1982 .فإذا كان النص صريحا فى القيد فلا فكاك من أعمال حكمه وإذ ورد عاما فلا مجال لتخصيصه وقصره على فئة دون غيرها لما كان السيد المستشار المعروضة حالته له مدة خدمة بالجامعة فى المدة من 30/7/1986حتى – 30/3/1988وهى أقل من المدد البينية اللازمة للترقية إلي وظيفة سكرتير ثان التي عين عليها –وبإضافتها إلى مدة خدمته بالسلك التي اتصلت بها لا يكون مستوفيا لمدة الخدمة الكلية المشترطة للترقية إلي وظيفة وزير مفوض إلا فى 29/6/2005ومن ثم فلا يجوز ترقيته إليها إلا بعد حلول هذا الآجل ولا يصح القول بافتراض مدة خدمه سابقه تعادل المدد البينية اللازمة للترقية

للوظيفة التي عين عليها بالسلك ذلك لا إنه لا محل للافتراض فى هذا الشأن سيما مع وجود مدة فعلية أقل مما يراد افتراضه إذ لا افتراض مع الواقع وأما عن مدى جواز ترقية من يليه فى الأقدمية ممن استوفوا شروط الترقية فانه لما كانت الترقية إلى وظيفة وزير مفوض إنما تتم بالاختيار للصلاحية لمن استوفى شرائطها فان تخلف أي من هذه الشروط فى أحد الأعضاء فلا يمنع ذلك من ترقية من يليه فى الأقدمية دون أن يعد ذلك تخطيا له فى الترقية إذ انه لا يعد من المرشحين للترقية الي وظيفة وزير مفوض الذي يجرى الاختيار من بينهم لمن يرقى إلى هذه الوظيفة لعدم استيفاء شروطها المتطلبة قانونا على النحو السالف الذكر .

(86/3/1009 ملف رقم 17/7/2002 بتاريخ 677 فتوى رقم)

- ترقية العاملين بشركات البترول :

استظهار الجمعية العمومية أن المشرع فى القانون رقم 20 لسنة 1976 فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول جعل مجلس إدارة الهيئة السلطة العليا المهيمنة على إدارتها وتصريف شئونها وناط به الاختصاص بوضع اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية بها ووضع هيكل تنظيمي وجدول توصيف الوظائف بها بينما قصرت المادة (3)من لائحة نظام شئون العاملين بالهيئة على تنسيق إجراءات تطبيق أحكام هذه اللائحة وبما مؤداه ألا يستطيل اختصاص هذه اللجنة إلى تعديل أحكام هذه اللائحة فيما تصدره من توصياتها أياما كانت وجاهة الاعتبارات التي تدعو إلى ذلك .وحيث أنه متى نيط بسلطة معينة دون غيرها ممارسة هذا الاختصاص لما فى ذلك من افتئات على قواعد الاختصاص التي تملى المصلحة العامة تحديدها بما يدرا التداخل ويحقق الضمانات ويراعى تقابل المسئوليات والاختصاصات .ولما كان ذلك وكانت المادة 21من لائحة نظام شئون الهيئة المصرية العامة للبترول قد اشترطت لشغل الوظائف الفنية والإدارية بالمستوى الأول الحصول على مؤهل فوق متوسط أو متوسط ومن ثم يكون ما أوصت به اللجنة الاستشارية للشئون الإدارية بالهيئة المصرية العامة للبترول بجلستها الرابعة لسنة 1990من استثناء قدامى العاملين من شرط التأهيل العلمي اللازم لشغل الوظائف الفنية بالمستوى الأول مخالفا لصحيح حكم القانون من غير الجائز أعماله –مؤدى ذلك :عدم قانونية قرار اللجنة الاستشارية للشئون الإدارية بالهيئة المصرية العامة للبترول الصادر فى 19/4/1990بالموافقة على ترقية قدامى العاملين

إلى وظيفة فني بالمستوى الأول رغما عن عدم توافر شرط التأهيل اللازم لشغل هذه الوظيفة .
)فتوى رقم 564بتاريخ 7/5/1998ملف رقم (86/3/1955

- أحكام عامة في الترقية :
- الترقية الى الوظائف الممتازة والعليا :
- **عناصر الترقية بالاختيار هو أن يكون قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى النتيجة التي انتهت إليها – أن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة للتعرف على كفاية المرشحين لهذه الترقية –عند التساوي في الكفاية يفضل الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية – بطاقة وصف الوظيفة هى وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها –سواء من حيث التأهيل أو المدد البينية الواجب قضاؤها في الوظيفة مدة مبينة معينة فإنه يتعين الالتزام بم جاء ببطاقة الوصف باعتبار أن ذلك أحد شروط شغل هذه الوظيفة .**

(21/7/1991ق جلسة 35لسنة 3231 طعن رقم)

- **لائحة الهيئة ، أوردت أحكاما مغايرة لا مثيل لها في القانون رقم 47لسنة 1978قوامها أن العامل الذي يبدي كفاية خاصة وغير ظاهرا في أداء أعمال وظيفته بما يؤهله لشغل أعباء وظيفة أعلى ولو لم تتوافر لشأنه شروط شغلها يجوز ندبه لتلك الوظيفة الأعلى –إذا أحسن القيام بأعبائها كانت له الأولوية في الترقية –توافر القدرات في العامل لابد أن يكون لها صدى في الأوراق ودلائل تشير إليه وقرائن تكشف عنه استنادها الى تقارير الكفاية لمن يخضع من العاملين لتلك التقارير –أو تكشف الأوراق عن توافر هذا التميز والكفاية الخاصة والقدرات الملحوظة بالنسبة لمن لا يخضعون لتلك التقارير .**

(18/3/1990ق جلسة 32 لسنة 3527 طعن رقم)

- **مؤدى نص المادة 37من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978قبل تعديله بالقانون رقم 115لسنة – 1983أن الترقية الى الوظائف العليا تتم بالاختيار للكفاية ويستهدي في تقدير الكفاية بما ورد في ملف خدمة الموظف وما يبديه الرؤساء منه –الترقية الى الوظائف الأخرى تكون بالاختيار في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (1)المرافق للقانون –إذا كان القانون قد تطلب من المرشح للترقية أن يكون حاصلا على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين على أن يفضل من حصل على هذه المرتبة في السنة السابقة مباشرة مع التقيد بالأقدمية عند التساوي في مرتبة الكفاية ، إلا أنه أجاز للسلطة المختصة بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين أن تضيف ضوابط للترقية**

بالاختيار هذه الضوابط إما أن تتعلق بالصلاحية للترقية أو بعناصر المفاضلة بين من استوفوا الشروط المتطلبة قانونا للترقية -الضابط الذي تضعه الجهة الإدارية باشتراط أن يكون العامل شاغلا للوظيفة المرقى منها وممارسا لها سنتين متتاليتين عند إجراء حركة الترقيات يعتبر من قبيل العناصر التي تجرى على أساسها المفاضلة بين المستوفين لشروط الترقية وهو أمر تملكه الإدارة قانونا

(26/6/1988ق جلسة 31 لسنة 3529 طعن رقم)

- الترقية لغير وظائف الدرجتين الممتازة والعالية :
- **الترقية لغير وظائف الدرجتين الممتازة والعالية يكون بالأقدمية في حدود النسب المقررة بالجدول المرفق بالقانون رقم 47لسنة 1978المخصص للترقية بالأقدمية المطلقة .**

(3/4/1993ق جلسة 34لسنة 1245طعن رقم)

- **قيام جهة الإدارة بتقدير كفاية الطاعنة بمرتبة)جيد (وتخطيها في الترقية الى الدرجة الثانية على هذا الأساس -قيام الطاعنة بالطعن على هذا التقرير في المواعيد المقررة يترتب عليه ألا يغلق ميعاد الطعن بالإلغاء في قرار الترقية الى غير الوظائف الممتازة والعالية تكون بالاختيار في النسب الواردة بالجدول رقم (1)المرفق بالقانون المشار إليه -مناط صحة الترقية بالاختيار هى أن يكون قرارها قد استمد من عناصر صحيحة تؤدي الى صحة النتيجة التي انتهت إليها -وأن تجري مفاضلة حقيقية وجادة للتعرف على كفاية المرشحين لهذه الترقية -عند التساوي في الكفاية يفضل الأقدم بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية -إذا لم يقع الأمر على هذا الوجه يكون الاختيار فاسد وأيضا القرار الذي اتخذ على أساسه .**

(11/2/1990ق جلسة 33لسنة 2181طعن رقم)

- الترقية من الكادر المتوسط الى الكادر العالي :
- **عاملون بالتربية والتعليم ، قرار وزير التربية والتعليم رقم 50لسنة 1980الصادر بتاريخ 27/4/1980بشأن قواعد النقل والتعيين في وظائف هيئات التدريس والإشراف والتوجيه الفني والوظائف الفنية الأخرى والوظائف الإدارية والمكتبية .**

حصول من كان يعمل بالمرحلة الابتدائية بمؤهل متوسط على مؤهل عال أثناء الخدمة ورشح لوظيفة أعلى -أثر ذلك -تضاف له أقدمية اعتبارية -حالات ذلك -شروط ذلك -

لا علاقة لأحكام القرار الوزاري رقم 5لسنة 1980بقواعد التعيين والترقية المنصوص عليها في قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة – 1978أثر ذلك .

(12/1/2002جلسة "إدارية عليا"ق 43لسنة 2038 طعن رقم)

- **الترقية من أعلى درجة في الكادرين الفني المتوسط والكتابي الى الدرجة التالية لها في الكادر الأعلى –المادة 41من القانون رقم 210لسنة 1951معدلة بالقانون رقم 121 لسنة – 1960ترخص الإدارة في إجرائها دون تقيد بنسبة معينة لا في الدرجات ولا في نصيب ذوي المؤهلات المتوسطة ، ولا بقواعد الترقية بالاختيار .**

(26/6/1966ق جلسة 10لسنة 1480، 1291طعنى رقمى)

- **قاعدة الفصل بين الكادرين المتوسط والعالي واعتبار النقل من الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى تعيينا جديدا –إجازة ترقية الموظف من أعلى درجة في الكادر المتوسط أو الكتابي الى الدرجة التالية في الكادر الفني العالي أو الكادر الإداري بالتطبيق للمادة 41من القانون رقم 210لسنة 1951بنظام موظفي الدولة استثناء من القاعدة المشار إليها.**

(22/5/1966ق جلسة 9لسنة 399 طعن رقم)

- **القيد الذي قررته المادة 41من القانون رقم 210لسنة 1951يقصر ترقية ذوي المؤهلات المتوسطة الى الكادر العالي في حدود 40٪ من نسبة الاختيار –سريانه على الترقية من أعلى درجة في الكادر الفني المتوسط أو الكتابي الى الكادر الفني العالي أو الإداري وملاحقته لهم عند الترقية بعد ذلك الى أية درجة أعلى من هذين الكادرين –أثر تعديل هذه المادة بالقانون رقم 142لسنة – 1953قصر ملاحقة هذا القيد مستقبلا على من يرقون منهم بدرجات الكادر الفني العالي دون الكادر الإداري –لا حجة في القول بعدم وجود محل للتفرقة بين الموجودين منهم في هذين الكادرين .**

(20/1/1962ق جلسة 6 لسنة 1220طعن رقم)

- **الترقية بالاختيار من أعلى درجة في الوزارة أو المصلحة من الكادر الفني المتوسط الى الدرجة التالية لها في الكادر الفني العالي –جوازها بالمادة 41من القانون رقم 210لسنة – 1951تقييد هذه الترقية استثناء بأن تكون في حدود 40٪ من النسبة المخصصة للاختيار –عدم سريان هذا القيد على حالة استبدال درجة في الكادر العالي بمثلها في الكادر المتوسط .**

(12/11/1960ق جلسة 4لسنة 779طعن رقم)

- **المادة 41من قانون نظام موظفي الدولة –ترقية الموظف من أعلى درجة في الكادر المتوسط أو الكتابي الى الدرجة التالية لها في الكادر الفني العالي أو الإداري –اعتبارها بمثابة تعيين في الكادر الأعلى مع إعفاء الموظف من شروط الحصول على المؤهل العالي –لا اعتداد بأقدميته في ترتيب أقدميته في الكادر العالي.**

(12/7/1958ق جلسة 4لسنة 118طعن رقم)

- **القيد الذي استحدثه المادة 41من قانون الموظفين في صدد ترقية ذوي المؤهلات المتوسطة الى الكادر العالي –سريانه على ترقيات ذوي المؤهلات المتوسطة التي تتم في القانون الجديد ولو كانوا قد انتقلوا للكادر العالي قبل ذلك –عدم اعتبار ذلك تطبيقا بأثر رجعي ، بل إعمالا لأثره المباشر –علاقة الموظف بالحكومة علاقة لائحة .**

(6/4/1957ق جلسة 2لسنة 1735طعن رقم)

- الترقية من الدرجة الرابعة في الكادر الكتابي الى الدرجة الثالثة من الكادر الإداري :
- **الترقية من الدرجة الرابعة في الكادر الكتابي الى الدرجة الثالثة في الكادر الإداري – الأصل فيها مراعاة القيود الواردة بالمادة 41من قانون الموظفين –جواز إهدار بعض هذه القيود بسبب استحالة الترقية الى درجات الكادر العالي في نسبة الأقدمية –تطبيق ذلك بالنسبة الى الدرجات الثالثة بالكادر الإداري في ميزانية وزارة العدل –جواز شغلها بالترقية إليها بالاختيار من بين موظفي الدرجة الرابعة في الكادر الكتابي متى توافرت فيهم شروط الترقية بالاختيار .**

(2/3/1966في 225فتوى رقم)

- الترقية من أعلى درجة في الكادر الفني المتوسط أو الكتابي الى الدرجة التالية لها في الكادر الإداري :
- **جواز الترقية من أعلى درجة في الوزارة أو المصلحة من الكادر الفني المتوسط أو الكتابي الى الدرجة التالية لها في الكادر الإداري وورود هذا الحكم في القانون رقم 210لسنة 1951وصدور القرار التفسيري رقم 4لسنة 1965متضمنا هذا الحكم مؤداه العمل بهذا الحكم في فترة العمل بالقانون رقم 158لسنة 1964بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة –المقصود بأعلى درجة في الكادر الفني أو المتوسط أو الكتابي هو أعلى درجة في الجدول المرافق للقانون رقم 210لسنة 1951لا أعلى درجة من هذا النوع في ميزانية الوزارة أو المصلحة.**

(9/6/1960 في 495 فتوى رقم)

- الترقية في أكثر من فئتين تاليتين خلال سنة مالية واحدة :
- **لا يجوز للعامل أن يجمع بين تسوية حالته طبقا للمادة 14والترقية بأحكام المادتين 15، 17 من قانون تصحيح أوضاع العاملين إذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة الترقية الى أعلى من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التي كان يشغلها العامل في – 31/12/1974حق العامل في المطالبة بتطبيق حكم المادتين 8، 14لا يسقطه تقديمه المؤهل الذي حصل عليه أثناء الخدمة في تاريخ لاحق على 31/12/1974، 10/5/1975 –إذ أن سقوط الحق في المطالبة بتسوية الحالة بالمؤهل لا يكون إلا بنص صريح –القول بسقوط حق العامل في تسوية حالته بالمؤهل الذي حصل عليه أثناء الخدمة طبقا للمادتين 8، 14من قانون تصحيح أوضاع العاملين يتعارض مع نص المادة (1)مكرر من القانون رقم 135لسنة 1980لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم 83لسنة 1973 المضافة بالقانون رقم 112لسنة 1981والمعدلة بالقانونين رقمى 106لسنة 1982، 33 لسنة . 1983**

(26/10/1996جلسة "إدارية عليا"ق 24 لسنة 3615 طعن رقم)

- **الفقرة)هـ (من المادة الثانية من القانون رقم 11لسنة 1975مفادها حظر الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون رقم 11لسنة 1975والقانون 10لسنة 1975أو قواعد الرسوب الأخرى إذا كان مؤدى الجمع بينهما ترقية العامل الى أكثر من فئتين ماليتين خلال سنة مالية واحدة –للعامل في حدود ذلك أن يختار التسوية الأفضل له شريطة ألا يتجاوز النسبة لهذه التسوية أكثر من فئتين وظيفيتين أعلى من الفئة التي كان يشغلها خلال السنة المالية الواحدة .**

للعامل الذي سويت حالته تسوية خاطئة الحق في طلب الاحتفاظ بها بصفة شخصية والإبقاء على وضعه الوظيفي الخاطئ الذي وصل إليه نتيجة هذه التسوية الخاطئة على أن يعتد بوضعه الصحيح الناتج عن إجراء تسوية صحيحة مرضية يعتد بها عند ترقيته للدرجة التالية .

(12/8/1995جلسة "إدارية عليا"ق 34 لسنة 2879طعن رقم)

- **الترقية التي يحصل عيها العامل بعد منحه أقدمية اعتبارية طبقا للقانون رقم 135لسنة 1980تخضع للقيد الوارد بالفقرة)هـ (من المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم 11 لسنة 1975.**

(1994/4/30جلسة "إدارية عليا"ق 32لسنة 1589طعن رقم)

- **حظر الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون رقم 11لسنة 1975والقانون رقم 10لسنة 1975 – إذا كان مؤدى الجمع بينهما ترقية العامل الى أكثر من فئتين ماليتين تاليتين خلال سنة مالية واحدة –للعامل أن يختار بين أى من القانونيين المشار إليهما أو كليهما معا للترقية بموجبها بما يحقق التسوية الأفضل له –شريطة ألاى يتجاوز بالنسبة لهذه التسوية أكثر من فئتين وظيفيتين أعلى من الفئة التي كان يشغلها خلال السنة المالية الواحدة .**

(1995/1/21جلسة "إدارية عليا"ق 34 لسنة 3262طعن رقم)

- **المادة 2من مواد إصدار القانون رقم 11لسنة 1975بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام مفادها –المشرع لم يحظر الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون رقم 11لسنة 1975والقانون رقم 10لسنة – 1975قد أجاز هذا الجمع إذا توافرت شروط تطبيق كل منهما –بشرط أى يترتب على الجمع في التطبيق أن يحصل العامل خلال سنة مالية واحدة على أكثر من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التي يشغلها –يجوز للعامل أن يختار أحد هذين القانونين للتطبيق على حالته مع الالتزام بألا يحصل على أكثر من فئتين تاليتين لفئة التي يشغلها –مع مراعاة أن إرجاع الأقدمية طبقا للفقرة الثانية من المادة 15 من القانون رقم 11لسنة 1975المشار إليه يعد بمثابة ترقيته في مجال تطبيق هذا الحكم .**

(1991/5/19ق جلسة 31لسنة 104طعن رقم)

- **لا يحول أى نص تشريعي دون تطبيق أحكام القانون رقم 11لسنة 1975بشأن تصحيح أوضاع العاملين أو القانون رقم 10لسنة 1975بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفي بعد تطبيق أحكام القانون رقم 83لسنة – 1973المادة 2 من القانون رقم 11لسنة 1975 المشار إليه تقضي بأنه –لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الجمع بين الترقية طبقا لأحكامه والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفي إذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل الى أعلى من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التي يشغلها –يكون للعامل الحق في اختيار الترقية في الحدود السابقة المشار إليه طبقا لقواعد الرسوب الوظيفي أو طبقا لأحكام القانون المرافق أيهما أفضل .**

(1991/3/31ق جلسة 33لسنة 2195طعن رقم)

- **ألغى المشرع بمقتضى التعديل الذي أجرى في المادة الثانية من القانون رقم 11لسنة 1975بالقانون رقم 23لسنة 1977القيد الخاص بعدم الحصول على أية ترقية قبل**

31/12/1976ومن ثم بات المجال مفتوحا أمام العامل للترقية وفق أحكام هاتين المادتين الى الفئات التي يستوفى المدد التي تؤهله للترقية إليها ، شريطة ألا يرقى لأكثر من فئتى وظيفتين كل سنة مالية طيلة مدة العمل بتلك الجداول –ومن ناحية أخرى فإن القانون رقم 77لسنة 1976المعدل بالقانون رقم 51لسنة 1979إنما تنصرف أحكامه الى الصبية والإشراقات ومساعدي الصناع ، فقد اعتبر الحاصلون منهم على مؤهلات دراسية أقل من المتوسط شاغلين الفئة التاسعة (162/370)اعتبارا من تاريخ التعيين في تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب من ما يترتب على ذلك من آثاره ، وبشرط ألا يقل السن عند شغل هذه الفئة عن السادسة عشرة أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون شاغلين للفئة المذكورة اعتبارا من اليوم التالي لمضى سنتين من تاريخ التعيين في إحدى هذه الوظائف .

(5/2/1989ق جلسة 30لسنة 2713طعن رقم)

- **يعتبر العامل الموجود بالخدمة في 31/12/1974مرقى في نفس مجموعته الوظيفية متى أمضى إحدى المدد الكلية المحددة بالجدول الذي ينطبق على حالته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالي لاستكمال هذه المدة فإذا كان العامل يستحق الترقية الى أكثر من فئتين وظيفتين أعلى من الفئة التي كان يشغلها فلا يجوز ترقيته الى أكثر من فئتين وظيفتين خلال السنة المالية الواحدة –ميعاد استحقاق الفروق عند الترقية لثالث فئة هو – 1/1/1977 مؤدى ذلك أنه إذا أحيل العامل للمعاش قبل هذا التاريخ فلا يستحق أية فروق مالية .**

(14/12/1988ق جلسة 30لسنة 3038طعن رقم)

- الترقية من الدرجة الثانية الى ما يعلوها من الدرجات :
- **المادة 38من القانون رقم 210لسنة 1951بشأن موظفي الدولة معدلة بالقانون رقم 73 لسنة – 1957نصها على أن الترقيات من الدرجة الثانية الى الأولى وما يعلوها تتم بالاختيار دون التقيد بالأقدمية مع وجوب إخطار من تتخطاهم الوزارة أو المصلحة ولهم التظلم الى الوزير خلال شهر من إخطارهم وتكون قراراته في هذا الشأن نهائية غير قابلة للطعن أمام أية جهة –إفصاح المذكرة الإيضاحية عن حكمة هذا النص –هى عدم خضوع هذه الطائفة من الموظفين لنظام التقارير السرية واتصال إفادها برؤساء الجهات الإدارية مما يمكنهم من الحكم على كفايتهم –استبدال التظلم الإداري بالطعن القضائي حتى لا يحرم**

أفراد هذه الطائفة من الضمانات الكافية –القول الصحيح للنص -اقتران عدم التعقب القضائي بوجوب إخطار من تتخطاهم الإدارة في الترقية الى هذه الدرجات –نتيجة ذلك – سماع الدعوى بالطعن على قرارات الترقية إذا تخلف إخطار من تخطوا فإن القانون أطلق يد الإدارة في الترقية الى هذه الدرجات دون معقب عليها ولا تسمع دعوى الطعن على القرارات الصادرة بشأنها –لا يتفق والفهم .

(6/4/1963ق جلسة 6سنة 2509طعن رقم)

- **الترقية من الدرجة الثانية الى ما يعلوها من الدرجات –تكون بالاختيار للكفاية –سلطة الإدارة في شأنها تقديرية لا معقب عليها مادام قرارها مبرءا من عيب الانحراف .**

(22/4/1961ق جلسة 5لسنة 1183طعن رقم)

- **ترقية الى الدرجة الأولى –يؤخذ فيها بتقدير لجنة شئون الموظفين مادام الموظفون المرقون لا يخضعون لنظام التقارير السنوية .**

(12/3/1960ق جلسة 4لسنة 543 طعن رقم)

- **الترقية الى الوظائف الرئيسية من درجة مدير عام فما فوقها –عناصر المفاضلة بين المرشحين لها –ترخص الإدارة في إجرائها بما لا معقب عليها بشرط عدم إساءة استعمال السلطة .**

(25/4/1959ق جلسة 2لسنة 816 طعن رقم)

- قرار الترقية الى الدرجة الأولى والسلطة المختصة بإصداره :
- **الترقية الى الدرجة الأولى يختص بها رئيس الجمهورية طبقا للمادة 12من القانون 58 لسنة 1971 – صدور قرار من نائب الوزير بإصدار قرار ترقية يختص به رئيس الجمهورية يعتبر من قبل غصب السلطة ولو كان نائب الوزير مفوضا عن ذلك من الوزير أو من السلطة التي فرضها رئيس الجمهورية في إصدار ذلك القرار .**

(28/12/1986ق جلسة 26لسنة 1090طعن رقم)

- الترقية الى درجة وظيفة تقتضي تأهيلاً خاصاً :
- **يمتنع على غير من توافر فيه التأهل الخاص استحقاق الترقية إليها مثال –مصلحة الأرصاد الجوية –إذا خلت درجة في القسم الخاص بأعمال الرصد فإنه لا يجوز الترقية إليها إلا من بين الموظفين التابعين للقسم المذكور لأنهم وحدهم الذين تتوافر فيهم**

الصلاحية المطلوبة -وظيفة كبير المراجعين بمصلحة الأرصاد الجوية لا يتولاها إلا من تقلب في وظائف الرصد الجوي .

(14/1/1965ق جلسة 8لسنة 15طعن رقم)

- **عدم جواز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا كان الأخير هو الأصلح -من الوظائف ما هو متميز بطبيعته بما يقتضي تأهيلا خاصا وصلاحية معينة بحيث لا يقوم الأفراد المرشحين بعضهم مقام بعض إلا إذا توافر ذلك فيهم جميعا .**

(2/11/1957ق جلسة 3لسنة 787طعن رقم)

- **تحديد الميزانية للوظائف المختلفة وتعيين درجاتها وتوزيعها يقوم على أساس من المصلحة العامة -وجود نوعين من الوظائف :الأولى تتميز بطبيعتها فتقتضي بطبيعتها بسبب تخصيص الميزانية تأهيلا خاصا وصلاحية معينة ، والثانية لا تتميز بطبيعتها بهذا التمييز -وجوب مراعاة هذا الفارق في إجراء الترقية سواء كانت بالأقدمية أو بالاختيار .**

(1/5/1973ق جلسة 14لسنة 1098طعن رقم)

- **تحديد الميزانية للوظائف المختلفة وتعيين درجاتها وتوزيعها إنما يقوم على أساس من المصلحة العامة -وجود نوعين من الوظائف :الأولى تتميز بطبيعتها فتقتضي حسب تخصيص الميزانية تأهيلا خاصا وصلاحية معينة ، والثانية لا تتميز بطبيعتها بهذا التمييز -وجوب مراعاة هذا الفارق في إجراء الترقية ولو كانت بالأقدمية -إعمال الأقدمية في الترقية على إطلاقها لا يكون إلا في النوع الثاني دون الأول -كيفية إعمال الأقدمية في وظائف النوع الأول .**

(30/6/1956ق جلسة 2لسنة 195طعن رقم)

- ترقية الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية :
- **الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها -عدم جواز ترقيتهم الى أعلى من الدرجة الثالثة اعتبارا من . 4/4/1957**

(12/4/1966في 365فتوى)

- ترقية الموظفين غير المؤهلين :
- **الأصل أنه لا يجوز طبقا للمادة 35من القانون رقم 210لسنة 1951ترقية الموظف غير المؤهل الى أعلى من الدرجة الخامسة -إجازة هذه المادة استثناء ترقية الموظفين غير**

المؤهلين الذين بلغوا الدرجة الخامسة فعلا أو جاوزها عند صدور القانون رقم 210لسنة 1951الى الدرجة التالية لدرجتهم فقط –الترقية في هذه الحالة جوازية حجة ذلك .

(14/2/1959ق جلسة 4لسنة 54 طعن رقم)

- تحديد بداية ونهاية الربط لكل درجة وظيفية طبقا للقانون :

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قرر منح العامل المرقى بداية أجر الدرجة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر فى تاريخ صدور قرار الترقية أراد بذلك ألا يحرم العامل الذي تجاوز مرتبه فى الدرجة المرقى منها بداية الربط إلى الدرجة المرقى إليها من أي مزية مالية فمنحة علاوة من العلاوات الدرجة المرقى إليها وجعل الاستحقاق لأكبرهما لكن ذلك مقيد بعدم الإخلال بما ورد فى المادة (40)من القانون رقم 47لسنة 1978والتي تكلفت بتحديد بداية ونهاية الربط لكل درجة وظيفية وفق جدول المرتبات الملحق بالقانون والذي حدد الربط الثابت لشاغلي وظائف الدرجة الممتازة ولم يجز المشرع تجاوز هذا الربط باعتباره نهاية المطاف ألا بالعلاوات الخاصة المضمومة إلى المرتب الأساسي بموجب نص المادة الرابعة من القانون رقم 29لسنة 1992وما تلاه من قوانين منظمة لضم هذه العلاوات .أما علاوات الترقية والعلاوات الدورية أو التشجيعية فلا يجوز بحال من الأحوال منحها إذا بلغ المرتب الأساسي المجرد من العلاوات الخاصة ذلك الربط الثابت إذ استعاض عنها المشرع بالزيادة السنوية المقررة بالمادة السادسة من القانون رقم 203 لسنة 1994 – لما كان المعروضة حالته كان قد بلغ مرتبه الأساسي المجرد من العلاوات الخاصة الربط الثابت المقرر لشاغلي وظائف الدرجة الممتازة لذا فإن ترقيته إلى الدرجة العالية بالقرار رقم 54لسنة 2000لا تمنح له حقا فى الحصول على علاوة الترقية .

(86/4/1440ملف رقم 11/5/2002بتاريخ 388فتوى رقم)

- الترقية الى الوظائف التي يبدأ ربطها بمبلغ 876جنيها وما يعلوها من وظائف:

- **المادة 15من نظام المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 58لسنة 1971تقضي بأن تكون الترقية الى الوظائف التي يبدأ ربطها بمبلغ 876جنيها سنويا وما يعلوها بالاختيار ويستهدي في تحديد مرتبة الكفاية بما ورد بملفات خدمة المرشحين للترقية وبما يبديه الرؤساء عنهم –سلطة الإدارة التقديرية في هذا المجال لا معقب عليها مادام قرارها قد خلا من عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها بيد أنه إذا أبدت الإدارة أسباب ترقية من شملته الترقية وأسباب تخطي من لم تصادفه الترقية فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة**

المشروعية التي يسلطها القضاء الإداري على القرارات الإدارية –لا يجوز تخطي الأقدم وترقية الأحدث إلا إذا كان الأخير متميزا بالكفاية الظاهرة والامتياز البارز .

(طعن رقم 456 لسنة 24ق جلسة 22/3/1981)

- **المادة 15 من نظام المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1971 تقضي بأن تكون الترقية الى الوظائف التي يبدأ ربطها بمبلغ 876 جنيها سنويا وما يعلوها من وظائف بالاختيار وبالنسبة لشاغلي الوظائف فيستهد في تحديد مرتبة الكفاية بما ورد بملفات خدمتهم وبما يبديه الرؤساء عنهم –وإذا كانت الترقية بالاختيار مناطا الجدارة مع مراعاة الأقدمية وأن الأصل بالنسبة للعاملين غير الخاضعين لنظام التقارير السنوية هو أن تقدر الإدارة كفاية هؤلاء العاملين ومدى صلاحيتهم للترقية بلا معقب عليها طالما خلا تقديرها من مجاوزة حدود الصالح العام فلا انحراف بالسلطة إلا أنه يجب أن يستمد تقدير الإدارة من أصول ثابتة بالأوراق بأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين –إذا أفصحت الإدارة عن أسباب تخطي العامل في الترقية بالاختيار فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإداري .**

(طعن رقم 646 لسنة 23ق جلسة 24/2/1980)

- الترقية وفقاً للقانون رقم 8 لسنة : 1972
- **مؤدى نص المادة 2 من القانون رقم 28 لسنة – 1972 يعتبر العامل مرقى الى الدرجة الأعلى من اليوم التالي لانقضاء خمس عشرة سنة عليه في درجة واحدة أو ثلاثا وعشرين سنة في درجتين متتاليتين أو سبعا وعشرين سنة في ثلاث درجات متتالية بشرط ألا يكون التقرير السنويان الأخيرات عنه بتقدير ضعيف .**

(طعن رقم 2759 لسنة 30ق جلسة 5/6/1988)

- الترقية وفقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة : 1975
- **مناط الترقية وفقا لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1975 بشأن الترقيات طبقا لقواعد الرسوب الوظيفي أن يكون العامل في 31/12/1974 من الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 58 لسنة – 1971 تخلف الوجود بالخدمة في هذا التاريخ فلا يترتب عليه أيضا عدم الإفادة من أحكام القانون رقم 135 لسنة 1980 بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم 83 لسنة 1972 بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية حسبما يبين من أحكام المادتين 2، 3 منه –**

العاملون بالمدارس التابعة للجمعية التعاونية بها حول القواعد التي يعامل بها العاملون بتلك المدارس وطرح النزاع أمام هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة ثم تصالح الطرفين على عقد صلح تضمن النص على مساواة جميع العاملين بمدارس الجمعية التعاونية للمعاهد القومية بنظرائهم بوزارة التربية والتعليم في الدرجة والمرتب والوظيفة والعلاوة ، وفقا للقوانين واللوائح والقواعد المعمول بها في الوزارة والمعدلة لها في الحال والاستقبال –لا يغير هذا من أن الجمعيات التعاونية التي حلت على الجمعية التعاونية للمعاهد القومية في إدارة المدارس القومية جمعيات تعاونية أنشئت طبقا لقانون الجمعيات التعاونية –العلاقة التي تربط بين العاملين بالمدارس التي تديرها تلك الجمعيات وبين الجمعيات ذاتها هى علاقات خاصة يحكمها القانون الخاص –لئن كان الصلح الذي أبرم بين الجمعية التعاونية للمعاهد القومية التي خلفتها تلك الجمعيات وبين اللجان النقابية للعاملين فيها قد استعار بعض أحكام القوانين واللوائح التي تسري على العاملين بوزارة التربية والتعليم فليس من شأن ذلك أن يغير من صيغة العلاقة بين العاملين بتلك الجمعيات والجمعيات ذاتها بحسبانها علاقات عمل خاصة تنظمها أحكام القانون الخاص –هذه القواعد لا تسري على هؤلاء العاملين بالصفة التشريعية التي صدرت بها أصلا والتي تحدد بمقتضاها نطاق سريانها والمخاطبين بأحكامها ، وإنما يجري سريانها باعتبارها أحكاما اتفاقيا ارتضاها الطرفان كنظام علاقاتها المتبادلة دون أن يغير ذلك من ذاتيتها أو يؤثر في المركز القانوني للمتعاملين بها أو من طبيعة الروابط القانونية بين هؤلاء العاملين وتلك الجمعيات –تظل هذه القواعد من قواعد القانون الخاص –قرار مجلس وكلاء وزارة التعليم بجلسة 16/9/1973بتولي وكيل الوزارة للشئون المالية والإدارة إجراء الحصر اللازم للعاملين المؤهلين بمدارس المعاهد القومية من الراغبين في التعيين على درجات في موازنة الوزارة والاتفاق مع الإدارة العاملة للقوى العاملة على إجراء تعيينهم –لا يغير ذلك مما سبق لأنه لا ينال أو يغير من الأصل المقرر قانونا من أن العلاقة بين الجهة الإدارية والعامل لا تنشأ إلا بصدور قرار التعيين الذي تتحدد بمقتضاه حقوق العامل الوظيفية .

(طعن رقم 2317 لسنة 31ق جلسة 25/6/1989)

- الترقية وفقا للقانون رقم 11 لسنة 1975بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة وبالقطاع العام :

- **المشرع عند إصدار القانون رقم 11لسنة 1975اتجه الى عدم إهدار المدة التي قضاها العاملون الذين عينوا بوظائف الصبية والإشراقات ومساعدي الصناع قبل بلوغ أى منهم السن المحددة للتعيين في أدنى الفئات ، قرر المشرع في الفقرة)جـ (من المادة 21من القانون المشار إليه اعتبار الصبى أو مساعد الصانع شاغلا الفئة التاسعة من اليوم التالي لمضى سبع سنوات على دخوله الخدمة ثم عدل المشرع عنهذا المسلك الذي من شأنه تأخير حصول تلك الطائفة على الفئة التاسعة لمدة سبع سنوات وذلك بالقانون رقم 77 لسنة 1976الذي قضى باعتبارهم شاغلين للفئة التاسعة من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل بالنسبة للحاصلين منهم على مؤهلات دراسية بشرط ألا تقل السن عند شغل تلك الفئة عن السادسة عشر -غير الحاصلين على مؤهلات دراسية اعتبروا شاغلين للفئة التاسعة بعد مضى سنتين من تاريخ التعيين بشرط ألا تقل السن عن 18سنة -الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 51لسنة 1979أضافت حكما جديدا يقضي بحساب المدة الكلية لهؤلاء العاملين من تاريخ التعيين أو بلوغ سنة الثالثة عشر أيهما اقرب .**

(20/4/1986ق جلسة 27لسنة 1760طعن رقم)

- **المادة 21فقرة)جـ (من القانون رقم 11لسنة 1975معدلة بالقانون رقم 51لسنة 1979 تنص على أنه "في تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم 11لسنة 1975 يعتبر الصبية والإشراقات ومساعدي الصناع الحاصلون على مؤهلات دراسية أقل من المتوسط شاغلين الفئة التاسعة 162/30اعتبارا من تاريخ التعيين في تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع ما يترتب على ذلك من آثار - "....يبين من النص أن نظام تطبيقه مقصور على العاملين الفنيين أو المهنيين بوظائف صبية أو إشراقات أو مساعدي الصناع دون غيرهم من العاملين بالجدول الثالث والجداول الأخرى -المقصود بمهنة صبى المنصوص عليها في كادر العمال هى صبى الصانع التي يرقى بعدها الى مهنة صانع لا الى إحدى مهن العمال العاديين -مهنة صبي معمل ليست إحدى المهن الواردة بكادر العمال التي يرقى بعدها الى مهنة صانع -أثر ذلك -عدم انطباق القانون رقم 51لسنة 1979المشار إليه ، ولكنه يسري عليه اعتبارا من تاريخ تعيينه في مهنة صبي ورشة لأنها إحدى المهن الفنية التي يرقى بعدها الى وظيفة صانع .**

(21/4/1985ق جلسة 29لسنة 2156طعن رقم)

- الفتــاوى :

- **نص المادة السادسة من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 11لسنة 1975صريحة في إجراء التسويات للعاملين بالقطاع العام وفقا لأحكامه ولو لم تتوافر فئات مالية خالية أو وظائف شاغرة مع اعتبارهم شاغلين لفئات المالية تنشأ لتسوية حالاتهم –أثر ذلك –لا يجوز الامتناع عن تسوية حالات العاملين بالإدارة القانونية بإحدى شركات القطاع العام لعدم وجود فئات مالية خالية أو وظائف شاغرة بالإدارة القانونية بالشركة.**

(27/10/1979جلسة 86/4/819ملف)

- **نص المادة 23من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم 11لسمة 1975على منح العامل الذي يبلغ مرتبه نهاية ربط الفئة في نهاية المستوى ، ولا يستحق الترقية الى المستوى الأعلى ، علاوتين إضافيتين من العلاوات المقررة للفئة التي يشغلها –مناط هذا الحكم أن يبلغ مرتب العامل نهاية ربط الفئة الوظيفية في نهاية المستوى وأن يوجد مستوى أعلى من المستوى الذي بلغ مرتب العامل نهايته وألا يستحق العامل الترقية الى هذا المستوى الأعلى –تخلف هذا المناط في شأن العاملين بمستوى الإدارة العليا الذين بلغت مرتباتهم 1800جنيه سنويا**

(16/1/1977جلسة 86/4/692ملف)

- الترقية وفقاً لأحكام القانون رقم 22لسنة 1978بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفي :

القانون رقم 22لسنة 1978بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفي –قواعد الرسوب الوظيفي الصادر بها قرار وزير المالية رقمى 739لسنة 1973، 232لسنة – 1974 الترقيات طبقا لهذه القواعد يجوز سحبها في أى وقت إذا ما شابها خطأ دون أن تتحصن بفوات الميعاد المقرر للطعن في القرارات الإدارية –وذلك بحسبانها من قبيل التسوية التي يستمد العامل حقه فيها من القانون مباشرة –مضى الوقت لا يضفى عليها حصانة تعصمها من السحب أو الإلغاء) .طعن رقم 2645لسنة 31ق جلسة (22/1/1989

فقد قضى بأن **"ترقية شاغلي الفئة (684/1440)الى الفئة (876/1440)عن طريق رفع فئاتهم المالية لا يكون بمجرد استيفائهم الشروط والمدد المقررة بقواعد الرسوب الوظيفي وإنما تتم بالاختيار للكفاية مع التقيد بالأقدمية عند التساوي في مرتبة الكفاية وذلك في حدود الفئات الخالية بموازنة كل جهة –قرار وزير المالية رقم 739لسنة 1973نص على رفع الفئات المالية للعاملين حتى الفئة الرابعة الى الفئات التي تعلوها –أما بالنسبة لشاغلي الفئة 784/1440فإنه يمكن لكل جهة النظر في ترقيتهم الى الفئة 876/1440وذلك في حدود ما هو**

خال منها بموازنة كل جهة وبشرط تطبيق الأحكام القانونية الواردة في القانون رقم 58لسنة 1971 – قرار وزير المالية رقمى 739لسنة 1973، 232لسنة 1974تضمنا قواعد الرسوب الوظيفي التي تجرى على أساسها الترقيات طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 22 لسنة 1978بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفي) .طعن رقم 1127لسنة 28ق جلسة 5/4/1987)

- حالة شاغلي الوظائف القيادية الخاضعة لأحكام القانون رقم 5لسنة 1991:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إن المشرع وضع أحكاما خاصة تعالج حالة شاغلي الوظائف القيادية الخاضعة لأحكام القانون رقم 5لسنة 1991الموجودين فى الخدمة فى تاريخ العمل بالقانون فى 8/3/1999فقرر أن يتم تقييم نتائج أعمالهم عن الفترة السابقة خلال سنة من التاريخ المشار إليه كما عالج المشع وضع هؤلاء العاملين خلال السنة التى يتم فيها التقويم فقرر أن يستمروا فى شغل وظائفهم القيادية الى أن يتحدد موقفهم فى ضوء النتائج للتقويم وذلك إما بتجديد مدة خدمتهم فى هذه الوظائف أو باتخاذ إجراءات نقلهم الى وظائف غير قيادية أو إنهاء خدمتهم بناء على طلبهم) "الطعن رقم 2142لسنة 40ق ع جلسة 23/1/1999)**

- عـلاوة الترقيــة :

إن عبارة علاوة من علاوتها الواردة فى المادة (38)من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (47)لسنة 1978إنما تشير صراحة إلى علاوة من العلاوات الدورية للوظيفة المرقى إليها وتفيد استحقاق معملا بموجب الترقية وطبقا للقانون إذا كان نر بها الأجر عن البداية المقررة للوظيفة المرقى إليها ودون أن يخل استحقاقها المعجل بالمواعيد الدورية لاستحقاق مثيلاتها من بعدها ومن ثم فأن القانون رقم (203)لسنة 1994بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة وبتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (47)لسنة 1978إذ نص فى المادة السابعة منه على استمرار العاملين المخاطبين بأحكامه فى الحصول على العلاوات الدورية المستحقة بحسب درجة الوظيفة التي يشغلها العامل وبما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة الوظيفة التي يشغلها أو الربط الثابت التالي مباشرة لدرجة وظيفته وفى الحالة الأخيرة يطبق حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابعة عليه فيما يتعلق بالزيادة المقررة لذوى الربط الثابت بالنظر إلى أن العلاوة التي تمنح للعامل المرقى من قبيل هذه العلاوات فمن ثم يغدو متعينا القول بأحقية العامل الذي تم ترقيته فى زيادة أجره بمناسبة الترقية بما لا يجاوز نهاية ربط

درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته أو الربط الثابت التالي مباشرة لدرجة وظيفته) .فتوى رقم 861 بتاريخ 9/8/1997 ملف رقم (86/4/1349

فقد قضى بأن **"المادة 23 من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1975 يشترط لإفادة العامل بمنحه العلاوتين الإضافيتين المنصوص عليهما بالمادة 23 من القانون رقم 11 لسنة 1975 شرطان -1 :أن يكون مرتب العامل قد بلغ نهاية ربط الفئة الوظيفية في نهاية المستوى ، -2 ألا يكون العامل مستحقا للترقية الى المستوى الأعلى –مقتضى تطبيق الشرط الثاني ألا يرقى العامل قبل حلول موعد أى من العلاوتين –المقصود بموعد العلاوة الدورية في تطبيق نص المادة 23 هو أول يناير المحدد بنص المادة 18 من القانون رقم 58 لسنة 1981 – ترقية العامل الى مستوى أعلى قبل عامين على استحقاق العلاوة الأولى يؤدي الى عدم استحقاقه العلاوة الثانية –أساس ذلك تخلف شرط عدم الترقية للمستوى الأعلى) .ملف 86/4/743 جلسة (1/6/1977**

- الفروق المالية المستحقة نتيجة للترقية :

فقد قضى بأن **"استحقاق العاملين الى فئتين ماليتين الأولى بالقانون رقم 11 لسنة 1975 بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والثانية بالقانون رقم 10 لسنة 1975 بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفي للفروق المالية المترتبة على الترقية الأخيرة اعتبارا من – 1/1/1975 أساس ذلك قانون الرسوب الوظيفي رقم 10 لسنة 1975 لم يتضمن قيودا على صرف الفروق المالية المستحقة نتيجة للترقية التي تتم بموجبه –وجوب الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون رقم 58 لسنة 1971 بنظام العاملين المدنيين بالدولة –نص المادة منه على إعمال آثار الترقية من أول الشهر التالي لحصول العامل إليها .)ملف 86/3/433 جلسة (28/12/1977**

- مطالبة الموظف بحقه في الترقية واثر ذلك :

فقد قضى بأن **"مطالبة الموظف بحقه في الترقية –ثبوت المطالبة بحقه كل عام من واقع ملف خدمته -لا أساس لتمسك الجهة الإدارية بالتقادم وسقوط حقه فيما يطالب به) .طعن رقم 1001 لسنة 26ق جلسة (6/11/1982**

- أحقية العامل في اختبار التسوية :

تسوية حالات بعض العاملين الذين حصلوا على مؤهلات عالية أثناء الخدمة وتمت تسوية حالاتهم طبقا لفقرة)د (من المادة 20من القانون رقم 11لسنة 1975، واستفادتهم من تخفيض مدة الست سنوات من الجدول الثاني وفقا لحكم القانون رقم 11لسنة) . 1981ملف 86/3/608جلسة (17/1/1982

فقد قضى بأن **"أحقية العامل في اختيار التسوية المقررة بالمادة 14من القانون رقم 11 لسنة 1975أو الترقية المقررة بالمادة 15من ذلك القانون أيهما أفضل) .ملف 86/1/313 جلسة (285/1980**

- تراخي الإدارة في إجراء معين لا يجوز أن يضار به الموظف :

القرار الصادر من الجهة الإدارية بندب أحد شاغلي وظائف المجموعة التخصصية من مجموعة الوظائف التنظيمية والإدارية ثم تثبيته في هذه الوظيفة بعد ذلك –تراخي الجهة الإدارية في نقل فئته المالية من المجموعة الوظيفية الأولى الى المجموعة الثانية –لا يجوز تخطي هذا العامل في حركة الترقيات لتي أجريت لشاغلي وظائف المجموعة التنظيمية والإدارية خلال الفترة من تاريخ تثبيته في هذه المجموعة وحتى تاريخ نقل فئته المالية إليها طالما توافرت فيه شروط الترقية –أساس ذلك –أنه يجب ألا يضار العامل من تراخي جهة الإدارة في إجراء هذا النقل الذي يعتبر واجبا عليها دون توقف على إرادة العامل إذ يجب على الإدارة أن تضع العاملين في المجموعات الوظيفية التي تتمشى مع طبيعة أعمالهم تطبيقا لقوانين العاملين وقواعد الميزانية) .طعن رقم 1186لسنة 18ق جلسة (24/6/1978

فقد قضى بأن **"تراخي الإدارة في تسوية حالة الموظف طبقا للقوانين واللوائح –لا يجوز أن يضار به الموظف متى كان لهذه التسوية أثر قانوني في الترقية مستقبلا –ترك الإدارة الموظف في الترقية بسبب هذا التراخي –غير جائز) "طعن رقم 903لسنة 3ق جلسة (6/12/1958**

- عدم العلم بفحوى قرار النقل الذى وضع العامل فى درجة أقل من الدرجة التى رقى إليها ، وجوب احترام المراكز القانونية المستقرة :

استظهار الجمعية العمومية أن المشرع فى القانون رقم 47لسنة 1978وضع أصلا مؤداه أن الترقية الى الوظيفة الأعلى تعتبر نافذة من تاريخ صدور القرار بها من السلطة المختصة بالتعيين وأنه أجاز نقل العامل بين الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الهيئات العامة أو الأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة أو وحدات القطاع العام ، طالما كان النقل لا

يفوت على العامل دوره فى الترقية بالأقدمية أو كان النقل بناءاً على طلبه وحظر المشرع فى عجز المادة 54نقل العامل إذا كان من شأن هذا النقل تخفيض درجة وظيفته المنقول إليها با الصادر بالترقية يستجمع كافة مقومات القرار الإدارى وسماته بحسبانه تعبيرا عن الإرادة الملزمة لجهة الإدارة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى أو تعديله إذ يتضمن قرار الترقية رفع الموظف من وظيفة الى أخرى أعلى ويصدر قرار الترقية من السلطة المختصة بالتعيين وتعد الترقية نافذة اعتبارا من تاريخ صدور القرار بها والقرار الصادر بالترقية إنما يشكل قرارا إداريا منشئ لمركز قانونى ذاتى لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائى ، ومن ثم يتحصن بفوات تلك المواعيد مهما كان وجه الخطأ أو مخالفة القانون فى شأنه طالما لم تنحدر المخالفة به الى حد الانعدام بما يفقده صفة القرار ويحيله الى مجرد عمل مادى لا يتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية وذلك كله استجابة لدواعى المصلحة العامة التى لا تستقيم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها والنأى بها عن الزعزعة وأسباب الاضطراب بمراعاة ألا تساق بين الميعاد المنصوص عليه قانونا الذى يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإدارى بالطريق القضائى والميعاد الذى يباح فيه الإدارة سحب هذا القرار –فى مجال التمييز بين القرار الإدارى المعيب الذى يتحصن بعدم سحبه ولا الطعن عليه خلال المدة القانونية المعينة وبين القرار الإدارى المعدوم الذى لا يتحصن مهما طال عليه الزمن فى هذا المجال عرضت الجمعية العمومية لبحث حد الجسامة الذى يفرق بين القرار المعيب القابل للتحصن وبين القرار المنعدم غير القابل للتحصين واستعرضت سوابق الأحكام والإفتاء وتداولت فى تبين ملامح حد الجسامة من أجل أن يدق التفرقة وينضبط دون جمود –الحاصل أن القرارات الإدارية التى تولد حقا أو تنشئ مركزا ذاتيا لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة وذلك استجابة لدواعى المشروعية بحسبان صحة القرار واستقرارا للأوضاع بحسبان ما أنشأ القرار من مراكز قانونية وما ولد من حقوق .أما القرار المعيب فيجوز الطعن عليه من ذى مصلحة فى هذا الطعن خلال الموعد الذى رسمه القانون ويجوز سحبه من الجهة التى أصدرته ما بقى القرار المعيب قلقا مهددا بالإلغاء سواء لانفتاح موعد الطعن فيه أو لإقامة الطعن فعلاً حتى يفصل فيه فإن انتهى ذلك بغير قضاء بالإلغاء صار القرار حصينا من الإلغاء والسحب معا ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح غير المشوب بأى عيب وذلك إقرارا بما ولد من حقوق فردية وإقراراً لما أنشأ من مراكز ذاتية –القانون فى كل فروعه يمازج بين الشرعية والاستقرار ويجدل منهما معاً هياكل الحقوق والمراكز القانونية بما يترابط ونتائج

العلل والمعلولات بين الشرعية والاستقرار ، والقرار المعيب تشوبه مخالفة القانون أو مخالفة الشكل القانونى أو مخالفة الاختصاص أو الانحراف فى استعمال السلطة ، وإذا اعترته هذه العيوب جميعاً أمكن أن يتحصن بانقضاء مواعيد الطعن القضائى عليه بغير طعن فيه ولا سحب له وذلك ألا يكون القرار منعدما فلا يلحقه تحصن –عيوب القرار الإدارى يمكن أن ترد جلها الى عيب مخالفة القانون من حيث أن القانون هو الذى يرسم الاختصاصات والإجراءات وشروط منح الحق أو شل المركز القانونى ولكن يظل من العيوب ما يتعلق بأركان القرار بوصفه تصرفا قانونيا ومن هنا يرد ركن السبب وركن المحل وركن الغاية من حيث كونها المصلحة العامة الواجب تحقيقها ، والقرار الإدارى بموجب كونه إفصاحاً عن إرادة ملزمة هو مما يدخل فى عموم التصرفات القانونية التى يضبط فقه القانون ملامحها أوضاعا وآثارا – القرار الإدارى بهذه المثابة هو من أعمال الولايات العامة من حيث كونه تصرفا قانونيا يرد من مصدره لا فى شأن نفسه ولا فى ملك نفسه إنما هو تصرف يصدر من صاحبه بموجب ما نيط به من ولاية إمضاء القول على الغير فلا يكفى فى مصدره توافر أهلية إصدار الإرادة وإنما يلزم فيه توافر ولاية إمضاء القول فى مجال معين على الغير فى شأن محدد فهى ولاية بموجب كونها تمكن صاحب القرار من إلزام غيره ومن التصرف فى شأن الغير وهى ولاية عامة بموجب أنها بأصل شرعتها تتعلق بإمضاء قول على غير ليس محصورا ولا معينا بذاته تعييناً مسبقاً عند إناطة الولاية به وهى ليست كشأن الولاية الخاصة والتى تقوم بأصل شرعتها متعلقة بإمضاء قول على محصور سلفا عند إناطة الولاية به كما فى الوكيل والوصى –إذا كان الأصل الإباحة بالنسبة لتصرف الشخص فى شأن نفسه فإن الأصل هى المنع أو عدم النفاذ بالنسبة لتصرف الشخص فى شأن غيره والولاية بوصفها تجيو التصرف فى شأن الغير لا تكون إلا بمستند شرعى قانونا كان أو حكما قضائيا أو اتفاقا رضائيا وبالنسبة للولاية العامة فهى لا ترد بمستند شرعى يرد بقانون أو بمقتضى قانون لأنها إنما تنحدر من أصل الشرعية العامة التى تربط الجماعة وتقيم هيئاتها الجامعة والحاكمة –من هذا التصور الفقهى والنظر القانونى العام تتسلسل أركان القرار الإدارى وأوضاعه القانونية وأركانه هى الإفصاح عن الإرادة الملزمة للغير بموجب الولاية العامة عن محل موجود ومشروع ولسبب مشروع ، والولاية تصح بشروطها المحددة فى سندها فيجرى أعمالها فى المجال المرسوم لها بما يعبر عنه بالاختصاص وتجرى بشروطها التى تشترطها القوانين لصحة أعمالها وبالإجراءات التى توجبها القوانين فالاختصاص يعتبر نوع ولاية منوط بمن يشغل وظيفة معينة والشروط القانونية تفيد قيد أعمال الولاية إلا بشرطها والإجراءات تفيد ما أوجبه مصدر الولاية من شكل

محدد ينبغى أن يجرى الإفصاح عن إرادة ذى الولاية العامة من خلاله وكل ذلك يندرج فيما يمكن القول بأنه شروط أعمال الولاية العامة وضوابطها ومحدداتها ، ثم هى من حيث كونـها ولاية عامة منوط أعمالها بما يرتبط بأصل شرعة الولاية العامة وهو ابتغاء تحقيق المصلحة العامة للجماعة فى تصورها القانونى والشرعى –إذا كان فقه القانون يمزج بين الشرعية والاستقرار فى تبين الحقوق والمراكز القانونية فيه يغلب عنصر الاستقرار والحال أن قانون مجلس الدولة منذ نشأنه فى 1946أكد على ما يشوب القرار من عيوب تمس ولاية مصدره من حيث نطاق الولاية وضوابطها وأشكال أعمالها ، ومن حيث مدى المساس بركن الغاية المتمثل فى مراعاة المصلحة العامة مما يظهر فى حالة الانحراف فى استعمال السلطة العامة وأكد القانون أن هذه العيوب إن شابت القرار منفردة أو مجتمعة كان القرار محلاً للطعن فيه خلال المدة المحددة لرفع الدعوى وهى ستين يوما وذلك يفيد أن أحد عناصر استخدام الولاية العامة من هذه الجوانب المحددة بالقانون لا تفيد بذاتها انعدام القرار ولا عدم نفاذه مطلقا –إذا كان مقتضى القياس المنطقى أن الخروج عن إطار الولاية العامة مجالاً أو ضوابط وشروطاً هو مما يجنح بالتصرف الى مشارف لعدم لمساسه بصالح الجماعة وتعديه الى الغير وعدم لزومه صاحبه مصدر القرار إلا أن القانون غلب عنصر الاستقرار لأن التصرف المعيب فى مجال الولايات العامة لا يتعلق أثره بوضع فردى يسهل رده الى ما كان عليه ويسهل حصر آثاره المتعاقبة كبيع أو أجازة أو نحوه إنما هذا التصرف المعيب فى مجال الولايات العامة يتعلق دائماً بأعمال متتابعة وآثار متعاقبة ويتداخل بعضها فى بعض بموجب النظام المؤسسي الذى تقوم عليه الأجهزة التى تمارس تلك الولايات العامة وما تتفرع إليه من تفريعات بعضها يترتب على بعض بأصول متداخلة وبفروع متشابكة والتصرف الإداري إن بطل ألغى إنما تترتب عليه من التفريعات والآثار ما قد يصعب حصره ومتابعته ، ومن ثم رجح القانون عنصر الاستقرار بتحديد الأجل الذى يمكن فيه الطعن على القرار من ذى مصلحة وجعل السحب فرعا من الطعن ميعادا وأسبابا –أن أفسح ما اتسع له النظر الإفتائي والقضائي فى شأن انعدام القرار الإداري أن يرد فى حالات غصب السلطة الذى يبلغ عدم الاختصاص فيها حداً يفقد مصدر القرار أية ولاية له فى إصداره وكذلك حالات الغش الذي يفسد كل التصرفات فى أى من مجالات النظر القانونى وحد الجسامة هو ما تسقط به شبهة قيام الولاية العامة لدى مصدر القرار غصبا للسلطة أو ما هو فى حكم الغصب من الخطأ الشبيه بالعدوان من حيث الفظاظة والذي يعني الوقوف عن درئه اضطراب توزيع الولايات العامة هيئات ومؤسسات وحد الجسامة أيضا هو ما تفتقد النية فى إصدار القرار بشأنه نتيجة استخدام الغش وهو أيضا ما يصل فى شأنه

الانحراف فى استخدام السلطة الى حد تجريد القرار من ظلال مراعاة المصلحة العامة التي ما تقررت الولايات العامة المتعدية الى الغير غير المحصور إلا بمراعاتها وصيانتها وحراستها مما قد يلتبس به قصد مخالفة القانون أو قصد تحقيق النفع الذاتي أو الجنوح عن مصلحة عامة بنواح غير ملتبسة -من حالات الانعدام إفتاء وقضاء كذلك حالة فقدان ركن المحل كتعيين موظف على وظيفة أو تعيين من هو فاقد أصل الشرط المهيأ للعمل والمؤهل لشغل الوظيفة ، وفى هذا المجال يمكن أعمال الاجتهاد فى التمييز بين الجوهري وغير الجوهري من خواص ما يرد عليه القرار الإداري بالتفرقة بين أركان قيام المحل مما ينبني به أصل التأهيل اللازم لقيام الوضع القانونى وبين ما يعتبر شروط كمال فى التهيؤ للوضع القانوني طبقا للأنسب والأصلح كشروط الأفضلية وتمييز الفاضل عن المفضول سواء فى شغل الوظائف أو الالتحاق بمعاهد التدريس أو غيرها وهى عناصر اختيار وتقدير للأنسب استقرت واطرد الأخذ بها بما جعلها من شروط التهيؤ للوضع القانوني -الجمعية العمومية خلصت مما تقدم الى أنه ولئن صدر القرار رقم 936لسنة 1986بترقية المعروضة حالته الى الدرجة الأولى مع إرجاع أقدميته فيها الى تاريخ سابق على ترقيته إليها فإنه بتحليل عناصر الأثر الرجعي لهذا القرار يتبين أنه لم يتضمن غصبا للسلطة ولم يتضمن مساساً بالحقوق المكتسبة ، ومن ثم فإن ما شاب هذا القرار من بطلان لا يهوى به الى درك الانعدام وإنما يصمه بعيب مخالفة القانون وإذ انقضت المدة المقررة لسحبه أو تعديله إنه يضحى حصينا من السحب والإلغاء بمنجاة منهما) .فتوى رقم 351بتاريخ 5/4/1997ملف رقم (86/6/460

- الطعن في قرار الترقية :

الترقية التي يطعن في القرارات الصادرة في شأنها -تنصرف أساس الى تعيين الموظف في درجة مالية أعلى من درجته -يندرج في عموم مدلولها تعيين الموظف في وظيفة تعلق بحكم طبيعتها الوظيفة التي يشغلها في مدارج السلم الإداري) .طعن رقم 1577لسنة 7ق جلسة (23/4/1967

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ميعاد الطعن على القرار الصادر بالتخطي في الترقية لوظيفة أعلى -يظل قائما الى أن يستقر المركز القانوني للعامل في الدرجة التي تسبق الدرجة التي يطالب بالترقية إليها وتحدد أقدميته فيها على نحو يفسح أمامه المجال للطعن في القرارات الصادرة قبل ذلك بتخطيه في الترقية -ميعاد الطعن في القرار الصادر بتخطيه في الترقية في هذه الحالة ينقضي بمضى ستين يوما على صدور الحكم بإلغاء قرار التخطي في**

الوظيفة التي تسبق الوظيفة التي تخطي منها –عدم تراخي هذا الميعاد الى تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية بتنفيذ هذا الحكم) "طعن رقم 664لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة 22/2/1997)وبأنه "الطعن في قرار التخطي في الترقية –يعتبر بحكم اللزوم طعنا في تقارير الكفاية التي كانت سببا في صدور هذا القرار –وجوب أن تتصدى المحكمة أولاً لبحث الطعن على تقارير الكفاية التي كانت سببا في عدم ترقية المدعى ثم تتصدى بعد ذلك لبحث طعنه على قرار الترقية المطعون فيه) "طعن رقم 1508لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 12/10/1996)

- لا يجوز للموظف الطعن في ترقية في كادر غير الكادر الذي ينتمي إليه :

فقد قضى بأن **"صدور قرار بالترقية الى الدرجة السادسة في الكادر الفني المتوسط – ليس للعامل الذي كان معينا في تاريخ هذه الترقية في كادر العمال أن يزاحم من كان يشغل الدرجة السابعة فعلا –لا يغير ذلك أن تسوى حالة هذا العامل في الكادر الفني المتوسط بعد إجراء الترقية وترد أقدميته فرضا الى ما قبل ذلك –كما لا يغير منه أن يكون للعامل الحق في تسوية حالته طبقا لقواعد الإنصاف –أساس ذلك أن تطبيق قواعد الإنصاف على عمال اليومية يقتصر على منحهم أجورا موازية لمؤهلاتهم دون منحهم الدرجات التي تقررها هذه القواعد ")طعن رقم 643لسنة 13ق جلسة 27/2/1972)**

- لا يجوز لموظفي جهة معينة الطعن في قرارات الترقية الخاصة بجهة أخرى :

القرار الجمهوري رقم 994لسنة 1962بتنظيم وتحديد اختصاصات المؤسسة المصرية العامة للأدوية –إدماج موظفي الهيئة العليا للأدوية مع موظفي المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية في سلك واحد بمقتضى هذا القرار الجمهوري –لا يخول موظفي هذه المؤسسة الأخيرة حق الطعن في قرارات الترقية التي أصدرتها الهيئة العليا للأدوية قبل العمل بالقرار الجمهوري سالف الذكر) .فتوى 1423في 15/12/1963)

- لا يجوز العامل الحاصل على مؤهل متوسط الطعن في الترقيات الى وظائف لا يجوز ترقية حملة المؤهلات المتوسطة إليها :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"عدم جواز ترقية العامل الذي قدم عنه تقرير بدرجة ضعيف – انتفاء مصلحة العامل الحاصل على مؤهل متوسط في الطعن على الترقيات الى**

وظائف لا يجوز ترقية حملة المؤهلات المتوسط إليها) "طعن رقم 559لسنة 13ق جلسة 24/2/1974)

- دعوى إلغاء قرار الترقية :
- رفع الموظف دعوى أمام القضاء الإداري لتخطيه في الترقية لا يبرر تركه في الترقية لوظيفة تالية يجب ترشحه فيها بحكم دوره في الأقدمية :

فقد قضى بأن **"تخطي الموظف في الترقية –رفعه دعاوى أمام القضاء الإداري عن كل حركة يحصل فيها التخطي –مجرد رفع الدعاوى أمام القضاء لا يبرر بذاته تركه في الترقية لوظيفة تالية يجب ترشيحه فيها بحكم دوره في الأقدمية إذا ما حكم لصالحه فيها –على الإدارة أن أثرت انتظار الفصل في الدعاوى أن تحجز له في كل حركة يحل دوره في التشريح فيها درجة تسمح بهذه الترقية من تاريخها إن حكم لصالحه –المادتان 104، 106بحجز درجة الموظف الموقع جزاء أو المقدم للمحاكمة التأديبية) .طعن رقم 2لسنة 4ق جلسة 10/5/1958)**

- ميعاد رفع دعوى الإلغاء :

إن الحكمة من التظلم الوجوبي السابق على رفع الدعوى بالإلغاء والذي جعله المشرع شرطا لقبول طلب إلغاء القرارات الإدارية الخاصة بالموظفين العموميين التى يمنعها وقرينة بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت فى التظلم الوجوبي هى الرغبة فى التقليل من المنازعات بانتهائها فى مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق فى تظلمه ، ومن ثم فإن التظلم من قرار اللجنة العلمية لا يعد تظلما من قرار الجامعة المطعون عليه والصادر بناء على رأى اللجنة فثمة استقلالية بين القرار المطعون فيه وقرار اللجنة وأن النعى على أحدهما بالبطلان لا يغنى عن وجوب التظلم اللاحق من القرار المطعون عليه والذى يتمتع بذاتية تميزه عن قرار اللجنة العلمية) .الطعن رقم 1182لسنة 4ق جلسة (5/2/2000

فقد قضى بأن **"ومن حيث أن أحكام هذه المحكمة متواترة على أنه طالما كان القرار الإداري محل الطعن مترتبا على تحديد مركز قانوني متنازع عليه ، فإن ميعاد الطعن على هذا القرار لا يبدأ إلا من تاريخ حسم النزاع على المركز القانوني الذى يرتبط به القرار الإداري ارتباط النتيجة بالسبب) "الطعن رقم 1101لسنة 34ق جلسة (7/12/1993وبأنه "إن الحكم الصادر للمدعي بتسوية حالته فى الفئة السادسة إنه يفتح أمام المدعي باب الطعن فى القرارات**

اللاحقة على أساس المركز القانوني الذى استقر له بمقتضى الحكم –إلا أن ذلك لا يعنى قيام الطعن تلقائيا على هذه القرارات –ذلك أن هذا الطعن يفترض من المدعى إجراءا إيجابيا يعرب فيه عن إرادته الجلية فى مخاصمة القرارات المذكورة ملتزما فى ذلك المواعيد والإجراءات القانونية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، وهذه المواعيد تبدأ من تاريخ صدور الحكم فى 30/3/1971ولا للتراخي الى تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية بتنفيذ الحكم مادام المركز القانوني الجديد قد تحقق للمدعي من الحكم ذاته وليس من القرار المنفذ له) "الطعن رقم 997لسنة 19ق جلسة (6/4/1980وبانه "ومن حيث أن المدعي لم يعلم بسبب تخطيه فى الترقية الى الفئة التالية إلا حينما قامت جهة الإدارة بإيداع تقريره عن عام 1964فى الدعوى رقم 1614لسنة 17ق –والذي قدر درجة كفايته بجيد ، وأنه على فرض علم المدعي بالقرار المطعون فيه فى تاريخ سابق على تاريخ إيداع تقريره السنوي عن عام 1964 والمودع بجلسة 11/6/1970فإن مركزه القانوني حتى هذا التاريخ لم يكن قد تحدد بعد –لأنه ما كان يجوز له مهاجمة قرار تخطيه فى الترقية الى الفئة الثانية إلا بعد أن يقوم بالطعن فى قرار تقدير كفايته –لأن الترقية مبنية على هذا التقرير ، فإذا كان المدعى قد تظلم من قرار تقدير كفايته فى خلال الميعاد المقرر قانونا ورفع دعواه بإلغاء القرار الإداري بتقدير درجة كفايته عن عام 1964بتقدير جيد للأسباب التى أوردها فى دعواه ، فإن ميعاد الطعن فى قرار تخطيه فى الترقية بالاختيار المترتب على هذا التقرير لا يغلق إلا بعد أن يتحدد مركزه القانوني بالنسبة الى درجة الكفاية) "الطعن رقم 10لسنة 21ق جلسة (28/4/1979وبأنه "يبين من مطالعة أوراق الطعن أنه قد صدر حكم لصالح المدعي من المحكمة الإدارية لوزارة المواصلات بجلسة 13من مارس سنة 1961فى الدعوى رقم 813لسنة 6القضائية بأحقيته فى ضم مدة خدمته السابقة بسكة حديد فلسطين بالتطبيق لأحكام القرار الجمهوري رقم 159لسنة – 1958 وقضت المحكمة الإدارية العليا بجلسة أول فبراير سنة – 1964برفض طعن الجهة الإدارية رقم 1179لسنة 7القضائية فى هذا الحكم ، ومن ثم فإنه يصبح نهائيا من شأنه أن يرسخ بين المدعي بالنسبة لأقدميته الجديدة ويفتح أمامه باب الطعن فى القرار اللاحق على أساس المركز القانوني الذي استقر له بمقتضى هذا الحكم ، ويسرى ميعاد الطعن من تاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية العليا فى أول فبراير سنة 1964ولا يتراخى هذا الميعاد فى تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية بتنفيذ هذا الحكم ، مادام المركز القانوني الجديد قد تحقق للمدعي من الحكم ذاته وليس من القرار المنفذ له –وأنه ولئن كان ذلك جسيما جرى عليه قضاء هذه

المحكمة –إلا أن المناط فى أعمال ذلك أن يثبت علم المدعى بالقرار المطعون فيه علما يقينيا بمضمون القرار ومشتملاته أو أن يكون القرار قد نشر فى النشرة المصاحبة التى تصدرها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية حتى يفترض علمه به علما يقينيا وهو ما لم يتحقق فى شأن المدعي ، ولذلك فإن ميعاد الطعن بالنسبة إليه يسرى من اليوم الذي يثبت فيه أن المدعي قد علم بالقرار المطعون فيه على النحو السابق الإشارة إليه) "الطعن رقم 423لسنة 15ق جلسة (20/5/1973وبأنه "لما كان الحكم الصادر من المحكمة قد أرسخ يقين المدعي بالنسبة الى أقدميته فى الدرجة الثامنة –إذ ردها صراحة بغير لبس أو غموض الى أول أبريل سنة 1952 – وكانت الآثار المباشرة التي تترتب حتما على هذا الحكم هى تعديل أقدمية المذكور فى هذه الدرجة وتدرج راتبه فيها وصرف الفروق المالية الناجمة عن ذلك ، دون أن تمتد هذه الآثار الى الطعن بطريقة تلقائية على جميع القرارات اللاحقة الصادرة بالترقية بالأقدمية فى الدرجات التالية ، ذلك أن الدعوى بطلب إلغاء القرارات الإدارية المعيبة لا يمكن أن تتم إلا بإرادة صريحة جلية من الطاعن –ولا تغنى عنها إرادة ضمنية أو مفترضة إذ أنه ليس فى القوانين ما يلزم صاحب الحق بأن يحرك الدعوى لحماية حقه إذا ما اعتدى عليه .لما كان الأمر كذلك فإن الحكم المشار إليه وإن كان قد فتح أمام المدعى باب الطعن فى القرارات اللاحقة على أساس المركز القانوني الذي استقر له بمقتضى هذا الحكم ، إلا أن ذلك لا يعني قيام الطعن تلقائيا على هذه القرارات ، ذلك أن هذا الطعن يفترض من المدعي إجراءاً إيجابيا يعرب فيه عن إرادته الجلية فى مخاصمة القرارات المذكورة ملتزما فى ذلك بالمواعيد والإجراءات القانونية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، وهذه المواعيد تبدأ من تاريخ صدور الحكم فى 4من أبريل سنة 1959ولا تتراخى الى تاريخ صدور قرار جهة الإدارة بتنفيذ هذا الحكم مادام المركز القانوني الجديد قد تحقق المدعي من الحكم ذاته وليس من القرار المنفذ له) "الطعن رقم 853لسنة 10ق جلسة (23/3/1969وبأنه "إن المدعى لم يكن ليستطيع أن يعرف حقيقة مركزه القانوني الذي يحدد على مقتضاه وضعه بالنسبة الى القرارات التي صدرت خلال الفترة بين تاريخ ترقيته الى الدرجة الثانية نفاذا لحكم محكمة القضاء الإداري الصادر لصالحه وبين تاريخ إلغاء هذه الترقية –بعد أن ألغت المحكمة الإدارية العليا هذا الحكم بجلستها المنعقدة فى 14/3/1959إلا من التاريخ الذي تصدر فيه الإدارة قراراها بتنفيذ هذا الحكم الأخير ، عندئذ فقط وبعد أن يتبين المدعي الوجه الذى يتم عليه هذا التنفيذ يستطيع أن يحدد طريقه فيما إذا كان يطعن أو لا يطعن فى تلك القرارات ، وإذا كان الثابت أن المدعي قد

تظلم ثم أقام دعواه خلال المواعيد المقررة قانونا محسوبة على مقتضى المبدأ المتقدم –فإنه بذلك يكون قد أقام دعواه فى المواعيد) "الطعن رقم 1418 لسنة 8ق جلسة (21/11/1965

- إلغاء قرار الترقية وأثر ذلك على القرارات التى صدرت بناء على هذا القرار :

استعراض الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاء وضاء مجلس الدولة من أن قرار الترقية المعيب إنما يشكل قرارا إداريا منشئا لمركز قانونى ذاتى لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائى ، ومن ثم يتحصن بفوات تلك المواعيد ومهما كان وجه الخطأ أو مخالفة القانون فى شأنه طالما لم تنحدر المخالفة به الى حد الانعدام بما يفقده صفة القرار ويحيله الى مجرد عمل مادى لا يتمتع بشئ من الحصانة المقرة للقرارات الإدارية وذلك كله استجابة لدواعى المصلحة العامة التى لا تستقيم موجباتها إلا بالاستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقرة لسحبها والتأنى بها عن الزعزعة وأسباب الاضطراب بمراعاة الاتساق بين الميعاد المنصوص عليه قانونا الذى يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإدارى بالطريق القضائى والميعاد الذى يباح فيه للإدارة سحب هذا القرار –الحاصل أن القرارات الإدارية التى تولد حقا أو تنشئ مركزا ذاتيا لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة وذلك استجابة لدواعى المشروعية بحسبان صحة القرار واستقرارا للأوضاع بحسبان ما أنشأ القرار من مراكز قانونية وما ولد من حقوق .أما القرار المعيب فيجوز الطعن عليه من ذى مصلحة فى هذا الطعن خلال الموعد الذى رسمه القانون ، ويجوز سحبه من الجهة التى أصدرته طوال مدة بقاء القرار المعيب قلقا مهددا بالإلغاء سواء لانفتاح موعد الطعن فيه أو لإقامة الطعن فعلا حتى يفصل فيه فإن انتهى ذلك بغير قضاء بالإلغاء صار القرار حصينا من الإلغاء والسحب معا ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح غير المشوب بأى عيب وذلك إقرارا بما ولد من حقوق فردية وإقرارا لما أنشأ من مراكز ذاتية –القانون فى كل فروعه يمازج بين الشرعية والاستقرار ويجدل منهما معا هياكل الحقوق ولمراكز القانونية بما تترابط به وشائج العلل والمعلولات بين الشرعية والاستقرار ، والقرار الإدارى العيب تشوبه مخالفة القانون أو مخالفة الشكل القانونى أو مخالفة الاختصاص أو الانحراف فى استعمال السلطة وإذا اعترته هذه العيوب جميعا أمكن أن يتحصن بانقضاء مواعيد الطعن القضائى عليه بغير طعن فيه ولا سحب له وذلك ألا أن يكون القرار منعدما فلا يلحقه تحصن –إذا كان القانون قد مزج بين الشرعية والاستقرار فى تبين الحقوق والمراكز القانونية إلا أنه مال الى عنصر الاستقرار فى مجال الولاية العامة لأن التصرف المعيب فى

مجال الولايات العامة لا يتعلق أثره بوضع فردى يسهل رده الى ما كان عليه ويسهل حصر آثاره المتعاقبة كبيع أو أجازة أو نحوه إنما هذا التصرف المعيب فى مجال الولايات العامة يتعلق دائما بأعمال متتابعة وآثار متعاقبة ويتداخل بعضها فى بعض بموجب النظام المؤسس الذى تقوم عليه الأجهزة التى تمارس تلك الولايات العامة وما تتفرغ إليه من تفريعات بعضها يترتب على بعض بأصول متداخلة وبفروع متشابكة والتصرف الإدارى أن بكل أو ألغى إنما تترتب عليه من التفريعات والآثار ما قد يصعب حصره ومتابعته ، ومن ثم رجح القانون عنصر الاستقرار بتحديد الأجل الذى يمكن فيه الطعن على القرار من ذى مصلحة وجعل السحب فرعا من الطعن ميعادا أو أسبابا –الجمعية العمومية خلصت مما تقدم الى أنه ولئن كان قد قضى فى الطعن رقم 493لسنة 33القضائية المقام من المعروضة حالته بإلغاء القرار رقم 162لسنة 1982المتضمن تخطيه فى الترقية الى الدرجة الأولى –إلغاءا مجردا ، الأمر الذى كان من شأنه إعادته الى الحالة التى كان عليها قبل صدور القرار الملغى إلا أنه وقد أعقب هذا القرار الباطل وقبل الحكم بإلغائه قرار ترقية زميله أول المرقبين بالقرار الملغى الى وظيفة كبير باحثين أرصاد جوية بدرجة مدير عام وكان القرار الأخير لا يعتبر من آثار القرار الملغى وبالتالى فهو لا يتأثر بإلغائه ما لم يطعن فيه على استقلال فالإلغاء المجرد لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه ولا يمتد الى قرارات أخرى لا تعتبر من قبيل الآثار القانونية للقرار المطعون فيه ، وعلى ذلك لا يؤدى صدور حكم الإلغاء الى زوال القرارات الإدارية التالية التى لا تعتبر أثرا للقرار الملغى والتى لم يتعرض الحكم لها سواء فى أسبابه أو منطوقه إلا أن هذا الحكم يفسح المجال أمام المحكوم له بالطعن على تلك القرارات وانفتاح ميعاد جديد لها الطعن يبدأ من تاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر لصالحه –مؤدى ذلك –أن الحكم بالإلغاء المجرد لا يعدم بذاته قرارات الترقية التى كانت صدرت بناء على القرار الملغى) .فتوى رقم 352بتاريخ 5/4/1997ملف رقم (86/2/262

- مــن دواعــي الإلغــاء :

المواد 8، 36، 37من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978 رصدت الاشتراطات اللازمة لنظام الترقية –مخالفة هذه القواعد يترتب عليه بطلان الترقية مما يقتضي إلغاء القرار الصادر بها إلغاءً مجرداً كلا تقيد جهة الإدارة إجراء الترقية وفقا للاشتراطات القانونية السليمة المشار إليها –إجراء الترقية الى الدرجة الأولى على أساس الأقدمية المطلقة دون مراعاة نسبة الاختيار المقررة قانونا للترقية الى هذه الدرجة ، ودون

مراعاة لتقارير كفاية العاملين وما يشترطه القانون للترقية بالاختيار من أن يكون العامل حاصلا على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ودون أن تجرى مفاضلة جادة وحقيقية بين المستوفين لشروط الترقية ودون مراعاة لبطاقات توصيف الوظائف -تكون الترقية قد قامت على أسس غير سليمة ومخالفة للقانون -يتعين إزاء ذلك إلغاء القرار الصادر بها إلغاء مجردا لتقيد الجهة الإدارية إجراء الترقية على نحو ما توجبه أحكام القانون) .طعن رقم 542لسنة 30ق جلسة (29/1/1989

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"طروء سبب من أسباب انتهاء الخدمة لا ينال بذاته من استمرار توافر شروط المصلحة في دعوى إلغاء قرار الترقية فيما تضمنه من تخطي ذي الشأن فيها .الإلغاء المجرد -يكون واجبا إذا شاب القرار عيب في كيانه الذاتي بغض النظر عمن عناهم -وكانت المخالفة العالقة به لا تزول إلا بإزالة القرار من الوجود القانوني -تعدد مستحقي الترقية ليس يقوم في ذاته مدعاة للإلغاء المجرد إلا إذا تعذر على المحكمة إقامة التفاضل بين المتزاحمين .إذا كان القرار قد انطوى على تقليد ذو الشأن فيه وظيفة أعلى في مدرج السلم الوظيفي صعودا من الوظيفة الأدنى منها مباشرة ومن داخل الوحدة الإدارية ذاتها وبالتالي فلا شبهة في أنه قرار ترقية وفقا للتكييف القانوني السليم) "طعن رقم 3050لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (2/7/1994**

- التزام جهة الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء :

فقد قضى بأن **"التزام جهة الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء وإعادة الحال الى ما كان عليه لو لم يصدر هذا القرار إطلاقا على أن يكون لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذه أو يتقاعس فيه على أى وجه) .ملف رقم 86/4/1254جلسة (20/12/1992**

- الآثار المترتبة على حكم الإلغاء :

حكم الإلغاء النسبي يقتصر على إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مخالفة قائمة عند إصدار الحكم تتحدد في تخطي المدعى عند الترقية تخطيا مخالفا للقانون -تنفيذ مقتضى أحكام الإلغاء النسبي فيما لو تعددت وكانت الوظيفة محل الترقية وظيفة واحدة لا تتسع لكل من صدرت لصالحهم هذه الأحكام إنما يرجع الى الجهة الإدارية لتجريه بترقية الأولى بالترقية من هؤلاء وفقا لأحكام القانون) .طعن رقم **513لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (30/3/1996**

فقد قضى بأن **"يترتب على الحكم الصادر بالغاء الترقية إلغاء ترقية المطعون فى ترقيته ووجوب صدور قرار بترقية من تخطى فى ترقية وترجع أقدميته الى تاريخ القرار الملغى**

واستثناء من ذلك يجوز لجهة الإدارة إبقاء الترقية الملغاة وترقية الطاعن على درجة خالية)"الطعن رقم 263/2ق جلسة (25/12/1993وبأنه "أن تنفيذ مقتضى أحكام الإلغاء النسبى فيما أو تعددت وكانت الوظيفة محل الترقية وظيفة واحدة لا تتسع لكل من صدرت لصالحهم هذه الأحكام –إنما يرجع الى الجهة الإدارية لتجربة بترقية الأولى من هؤلاء وفقا لأحكام القانون) "الطعن رقم 569لسنة 34ق جلسة (12/3/1994وبأنه "أن مدى الإلغاء وأثره يتحدد بما تبينه المحكمة من ذلك فى أسباب الحكم –وهو ما لا يستتبع على ما جرى به قضاء هذه المحكمة اعتبار المدعى مرقى بالحكم ذاته وإنما بالقرار الذى يصدر من الإدارة تنفيذا له– فهو الذى ينشئ المراكز القانونية فى هذا الشأن على مقتضى ما حكمت به المحكمة ، ويجب إعادة ترتيب الأوضاع كأثر للإلغاء الى وضعها القانونى الصحيح ، ومن بينها ترتيب الأقدميات بين المرقين أصلا بالقرار المطعون فيه والمرقين حكما بمقتضى قضاء الإلغاء ، وتحديد وضع الطاعن بين كل هؤلاء هو من المسائل المتعلقة بتنفيذ الحكم وهى ناشئة بعده ، وليس من شأن الحكم أن يستطرد إليها ، وهو ما يقتضى عند منازعة الطاعن فى سلامة ما اتخذته الإدارة تنفيذا للحكم من قرارات وإجراءات أن يقيم دعاوى جديدة فى هذا الخصوص –وليس أن يطعن على الحكم الصادر لصالحه وذلك لاستقلال الوضع الجديد عن سابقه ى الدعوى واختلاف سبب الطلب الجديد عن السبب الأصلى للدعوى ، ولا عبرة بما يقول به الطاعن من أن الحكم المطعون فيه أخطأ عندما أغفل تحديد ترتيب أقدميته بين المرقين فى القرار المطعون فيه ، لأن هذا الطلب ليس مما يبنى على طلباته المحددة فى دعواه والمبينة على النحو المشار إليه ، إذ لا محل لهذا الطلب فى النزاع الماثل لوضوح قضاء الحكم وفصله فى كل المنازعة التى صدر فيها دون نقص) "الطعن رقم 305لسنة 32ق جلسة (22/1/1994وبأنه "ومن حيث أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإدارى أن يزول كل ما كان للحكم الملغى من آثار بحيث يعود الحال الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المذكور) "الطعن رقم 2202لسنة 34ق ، 2341لسنة 34ق جلسة (28/8/1993وبأنه "ليس المقصود بعابرة ، وما يترتب على ذلك من آثار إلغاء قرارات الترقية اللاحقة للقرار المقضي بإلغائه حتما وبصفة تلقائية –الغاية من تلك العبارة فيما يختص بالقرارات المشار إليها إفساح المجال أمام المحكوم له بالطعن عليها وانفتاح ميعاد جديد للطعن يبدأ من تاريخ صيرورة الحكم الصادر لصالحه نهائيا –صدور قرار بتعديل مسمى الوظيفة)التي تناولها القرار المطعون عليه (ورفع درجتها المالية لا يعطى المحكوم له حقا مباشرا في شغلها كأثر

للحكم وإنما ينبغي استيفاء الشروط المقررة قانونا للترقية إليها) "طعن رقم 2364لسنة 30ق جلسة (21/5/1989

- الفتــاوى :
- **الإلغاء المجرد –لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه –لا يمتد الى قرارات أخرى لا تعتبر من قبيل الآثار القانونية للقرار المطعون فيه –لا يؤدي صدور حكم الإلغاء الى زوال القرارات الإدارية التالية التي لا تعتبر أثرا للقرار الملغي والتي لم يتعرض الحكم لها سواء في أسبابه أو منطوقه -الحكم بالإلغاء المجرد لا يعدم بذاته قرارات الترقية التي كانت قد صدرت بناء على القرار الملغي .**

)فتوى ملف رقم 86/2/262جلسة (26/2/1997

- **أحقية العامل الذي تم ترقيته في زيادة أجره بمناسبة الترقية بما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته أو الربط الثابت التالي مباشرة لدرجة وظيفته .**

(30/7/1997جلسة 86/4/1349فتوى ملف رقم)

- **تخطي في الترقي –حكم قضائي –تحديد مدى أثر الحكم الصادر بإلغاء قرار الترقية على ترقية آخر المرقين في القرار المطعون فيه .**

(4/12/1996جلسة 86/3/934فتوى ملف رقم)

- **أن الأحكام الصادر بالإلغاء على نحو ما استقر عليه الإفتاء والقضاء تكون حجة على الكافة وتلك نتيجة لا معدى عنها إدراكا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء وتكون الدعوى مخاصمة للقرار الإدارى فى ذاته ، فإذا حكم بالإلغاء فإن جهة الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم دون أن يكون لها أن تمتنع عن التنفيذ أو تتقاعس فيه على أى وجه نزولا عند حجية الأحكام والتزاما بسيادة القانون ، وأن حكم الإلغاء يحقق بذاته إعدام الأثر القانونى المباشر للقرار منذ تقريره دون أن يتوقف ذلك على تدخل جهة الإدارة –بيد أنه جرى الأمر على أن تصدر تلك الجهة قرارا كإجراء تنفيذى مادى بحت لإزالة القرار الملغى تنفيذا للحكم وقياما بواجبها الذى تفرضه عليها الصيغة التنفيذية التى تزيل بها الأحكام القضائية –هذا القرار لا يعدو أن يكون تأكيدا للأثر القانونى الذى تحقق سلفا بمقتضى حكم الإلغاء ولا يضيف جديدا فى هذا المجال فهو محض تأكيد لما تضمنه الحكم باعتبار أن المحكوم له إنما يستمد حقه مباشرة من ذات الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه لا من القرار الصادر تنفيذا له والتى لا تملك الجهة الإدارية سلطة تقديرية فى صدوره ، وإنما تلتزم فيه بمنطوق الحكم**

فلا تجاوزه ، فائدته –إنما تقتصر على نقل مضمون حكم الإلغاء من نطاق القضاء الى المجال الإدارى ليتسنى العلم به لكل من يقدم على تنفيذ الحكم وأصحاب الشأن ممن يعينهم القرار الملغى –لا مناص والأمر كذلك من القول بأن الأحكام الصادر بالإلغاء فى الحالة المعروضة تعتبر نافذة بمجرد صدورها .

(11/11/1993جلسة 86/2/240 فتوى رقم)

- الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة وتلك نتيجة لا معدى عنها إدراكا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء ، وعلى جهة الإدارة الالتزام بتنفيذ الحكم وإعادة الحال الى ما كان عليه أو لم يصدر هذا القرار إطلاقا دون أن يكون لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذه أو تتقاعس فيه على أى وجه نزولا عند حجية الأحكام وإعلاء لشأنها إكبارا لسيادة القانون ، والنزول عند مقتضياته –تطبيق –صدور حكم لصالح أحد العاملين بجامعة الإسكندرية بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية أن وظيفة مدير عام وما يترتب على ذلك من آثار ، أعمال مقتضى هذا الحكم بما مؤداه ترقيته الى وظيفة مدير عام اعتبارا من تاريخ صدور القرار الملغى مع ما يترتب على ذلك من آثار شاملة الفروق المالية عن المرتب الأساسى المقرر لهذه الوظيفة وملحقاته المتمثلة فى مكافآت الامتحان والملاحظة وإعانة غلاء المعيشة كأثر مترتب على الحكم .

(26/12/1992جلسة 86/4/1954فتوى رقم)

- أن قضاء المحكمة الإدارية العليا بحكمها الصادر فى 5/11/1989فى الطعن رقم 2154 لسنة 31ق المشار إليه ، بإلغاء حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة 14/3/1985 فى الدعوى رقم 570لسنة 36ق المرفوعة من السيدة ....ضد محافظ الإسكندرية –بصفته –القاضى بقبول دعواها شكلا وبإلغاء القرار رقم 1027لسنة 1981فيما تضمنه من تخطيها فى الترقية الى الدرجة الأولى مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبرفض دعواها –يجعل هذا الحكم الملغى كأن لم يكن ويلغى كل ما ترب عليه من آثار ، إذ صار ما قضى به فى الدعوى كأن لم يكن وأصبح المقضى به فيها هو رفضها الذى قضت به المحكمة الإدارية العليا ....وبهذا القضاء ألغى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى بقوة القانون –كما ألغى كل ما ترتب عليه أو نشأ من مراكز أو أضاع قانونية وما لحقه من قرارات وبذلك كان الحكم الملغى أساسا لها ، ومنها قرار ترقيتها الى الدرجة الأولى أو قرار إسناد وظيفة هذه الدرجة إليها ، ويستقر الأمر فى هذا الخصوص على أساس ما قضى به حكم المحكمة الإدارية العليا من رفض دعواها ، ولذلك يعتبر قرار ترقية السيدة ....الى الدرجة الأولى مدير إدارة بالمجموعة القانونية قائما من تاريخ صدوره

منتجا آثاره جميعها ، دون التفات الى ما صدر تنفيذا للحكم الملغى من قرارات استندت إليه وكان أساسا لها ، ولا وجه للقول بأنه من الممكن تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا على أساس إعادة ترقيته إليها بأثر رجعى يرتد الى تاريخ القرار الصادر بها مع الإبقاء على وضع السيدة ....فى الدرجة عينها –من التاريخ ذاته –لأن ذلك فى شقه الأخير لا أساس له بعد رفض دعواها بطلب إلغاء قرار ترقيته ، كما أن الأمر ليس إعادة ترقية لها ، فترقيته بالقرار الصادر بها تستند الى ذلك القرار ، وهو قائم من تاريخ صدور بآثاره ، إذ ذلك هو مقتضى الحكم بمنطوقه وأسبابه المرتبطة به .

(فتوى رقم 86/2/212 جلسة 8/5/1991)

- **وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة –فإن مقتضى تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم 622 لسنة 36ق بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 184 لسنة 1981 سالف الذكر إلغاءا مجردا ، أن تقوم الجهة الإدارية بسحب هذا القرار بأثر رجعى من تاريخ صدوره فى 25/10/1981 وتعيد الحال الى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى ، فتجرى المفاضلة بين المرشحين للترقية الى وظيفة مدير عام الشئون القانونية بجامعة القاهرة وهما :د ..... /، و د ..... /لتحديد من هو أحق بشغل هذه الوظيفة ، وذلك طبقا لاشتراطات شغلها ، وباعتبار أن الحكم المشار إليه لا يكسب الطاعن حقا فى الترقية فى تلك الوظيفة ، بل يكون شأن الطاعن هو شأن من ألغيت ترقيته من ناحية وضعه فى المركز الذى يستحقه لو لم يصدر القرار الملغى .**

(فتوى رقم 86/3/729 جلسة 21/12/1988)

- الحكم الصادر من شأنه أن يفسح المجال أمام المحكوم له بالطعن على القرارات الإدارية التالية ميعاد جديد لهذا الطعن -التظلم يسمح لجهة الإدارة إعادة النظر فى قرارها المتظلم فيه :

فقد أفتى بأن "استعراض الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاء وقضاء مجلس الدولة من إن قرار الترقية المعيب إنما يشكل قرارا إداريا منشئا لمركز قانوني ذاتي لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائي ومن ثم يتحصن بفوات تلك المواعيد ومهما كان وجه الخطأ أو مخالفة القانون فى شأنه طالما لم تنحدر المخالفة به إلى حد الانعدام بما يفقده صفة القرار ويحيله إلى مجرد عمل مادي لا يتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية وذلك كله استجابة لدواعي المصلحة العامة التي لا تستقيم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها والنأى بها عن الزعزعة وأسباب الاضطراب بمراعاة الاتساق بين الميعاد المنصوص عليه قانونا

الذي يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإداري بالطريق القضائي والميعاد الذي يباح فيه للإدارة سحب هذا القرار –الحاصل أن القرارات الإدارية التي تولد حقا أو تنشئ مركزا ذاتيا لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة وذلك استجاب لدواعي المشروعية بحسبان صحة القرار واستقرارا للأوضاع بحسبان ما أنشأ الإقرار من مراكز قانونية وما ولد من حقوق .

وأما القرار المعيب فيجوز الطعن عليه من ذي مصلحة فى هذا الطعن خلال الموعد الذي رسمه القانون ويجوز سحبه من الجهة التي أصدرته طوال مدة بقاء القرار المعيب قلقا مهددا بالإلغاء سواء لانفتاح موعد الطعن فيه أو لا إقامة الطعن فعلا حتى يفصل فيه فان انتهى ذلك بغير قضاء صار القرار حصينا من الإلغاء والسحب معا ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح غير المشوب بأي عيب وذلك إقرارا بما ولد من حقوق فردية وإقرارا لما انشأ من مراكز ذاتية .والقانون فى كل فروعه يمازج بين الشرعية والاستقرار ويجدل منهما معا هياكل الحقوق والمراكز القانونية بما تترابط به وشائج العلل والمعلولات بين الشرعية والاستقرار .

والقرار الإداري المعيب تشوبه مخالفة القانون مخالفة الشكل القانوني أو مخالفة الاختصاص أو الانحراف فى استعمال السلطة وإذا اعترته هذه العيوب جميعا أمكن أن يتحصن بانقضاء مواعيد الطعن القضائي عليه بغير طعن فيه ولا سحب له وذلك إلا إن يكون القرار منعدما فلا يلحقه تحصن .وإذا كان القانون قد مزج بين الشرعية والاستقرار فى تبين الحقوق والمراكز القانونية ألا انه مال إلى ت إلى ب عنصر الاستقرار فى مجال الولاية العامة لأن التصرف المعيب فى مجال الولايات العامة لا يتعلق أثره بوضع فردى يسهل رده إلى ما كان عليه ويسهل حصر آثاره المتعاقبة كبيع أو إجارة أو نحو ه إنما هذا التصرف المعيب فى مجال الولايات العامة يتعلق دائما بأعمال متتابعة وأثار متعاقبة ويتداخل بعضها فى بعض بموجب النظام المؤسسي الذي تقوم عليه الأجهزة التي تمارس تلك الولايات العامة وما تتفرع إليه من تفريعات بعضها يترتب على بعض بأصول متداخلة وبفروع متشابكة والتصرف الإداري أن بطل أو ألغى إنما تترتب عليه من التفريعات والآثار ما قد يصعب حره ومتابعته .ومن ثم رجح القانون عنصر الاستقرار بتحديد الآجل الذي يمكن فيه الطعن على القرار من ذي مصلحة وجعل السحب فرعا من الطعن ميعادا أو أسبابا –خلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى انه ولئن كان قد قضى فى الدعوى رقم 6611 لسنة 45 القضائية المقامة من السيد ..../ بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم 115 لسنة 1990 فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى درجة سكرتير أول مع ما يترتب على ذلك من آثار فان مؤدى تنفيذ هذا الحكم أعادته إلي الحالة التي كان عليها قبل صدور هذا القرار بحساب أقدميته فى وظيفة سكرتير أول التي كان قد رقى إليها بالفعل بالقرار رقم 777 لسنة 1992 اعتبارا من 7/3/1990 تاريخ صدور القرار

الجمهوري رقم 115لسنة 1990المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية إلا انه وقد أعقب هذا القرار الباطل وقبل الحكم بإلغائه قرار آخر بترقية أقر أن السيد المذكور إلى وظيفة مستشار اعتبارا من 14/5/1994وكان هذا القرار الأخير لا يعتبر من أثار القرار الملغى وهو قد انشأ مركز قانونيا جديدا بموجب سلطة تقديرية وبالتالي فهو لا يتأثر بإلغائهما لطعن فيه على استقلال فالحكم بإلغاء لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه ولا يمتد إلى قرارات أخري لا تعتبر من قبيل الآثار القانونية التي تترتب حتما على القرار المطعون فيه وترتبط به وجودا وزوالا وعلى ذلك لا يؤدى صدور حكم إلغاء قرار ما إلى زوال القرارات الإدارية التالية التي أنشأت أو عدلت مراكز قانونية بموجب سلطة تقديرية ولا تعتبر آثرا للقرار الملغى والحاصل أن الحكم الصادر قد حسم خصومة غير مشتملة على نزاع يتعلق بهذه القرارات التالية إلا أن الحكم الصادر من شانه أن يفسح المجال أمام المحكوم له بالطعن على تلك القرارات وانفتاح ميعاد جديد لهذا الطعن وبما يستوجبه منه هذا الطعن من التظلم من هذه القرارات قبل اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن فيها بالإلغاء فى الحالات التي استوجب فيها المشرع التظلم من القرار المطعون فيه قبل رفع الدعوى كما هو الشان بالنسبة للقرارات الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية إليها .فقد فرض المشرع فى المادة (12)من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (47)لسنة 1972التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية فى أحوال معينة حتى تنظر جهة الإدارة فيما يأخذه صاحب الشأن على القرار وما ينعيه عليه من مثالب فان ثبت لديها صحة ما يثيره من عيب يجرح القرار جاز لها سحبه بما ينحسم به نزاع محتمل ويزول بغير حاجة للجوء إلى القضاء .

وغنى عن البيان إنه متى تظلم صاحب الشأن من أحد القرارات التالية للقرار المحكوم بإلغائه فإن القرار المتظلم منه يدخل فى طور من الزعزعة على نحو يسمح لجهة الإدارة بإعادة النظر فى قرارها المتظلم فيه تحقيقا للعلة من التظلم الوجوبى ويتيح .للمتظلم من بعد إمكان اللجوء إلي القضاء بالنسبة لهذه القرارات التالية وكل ذلك إذا لم تكن مواعيد التظلم أو مواعيد الطعن القضائي قد انتهت –مؤدى ذلك :أن تعديل أقدمية المعروضة حالته فى وظيفة مستشار لا يعتبر أثرا من آثار الحكم الصادر بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم 115لسنة 1990فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلي درجة سكرتير أول) .فتوى رقم 597بتاريخ 17/5/1998ملف رقم (86/6/537

- التعويض عن الحكم الصادر بإلغاء قرار التخطي في الترقية :

إلغاء القرار الصادر بتخطي المدعى وما يترتب على ذلك من آثار من شأنه جبر الضرر المادي والأدبي معا بما لا وجه معه للحكم بالتعويض عن التخطي الذي جرى في حقه) .طعن رقم 635لسنة 33ق جلسة (28/5/1989

فقد قضى بأن "تنفيذ الجهة الإدارية للحكم الصادر بإلغاء قراراها بتخطي العامل في الترقية بترقية العامل للوظيفة التي تخطي منها وصرف كافة الفروق المالية المستحقة له خير تعويض له عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقته نتيجة هذا القرار) "طعنان رقما 1130، 1239لسنة 29ق جلسة (2/2/1986

- **جواز استرداد الفروق المالية المترتبة على سحب أو إلغاء الترقية :**

فقد قضى بأن "قرارات الترقية الباطلة التي تمت نتيجة الخطأ في تطبيق أحكام القوانين أرقام 83لسنة 1973و 10، 11لسنة – 1975وجوب سحب هذه القرارات دون التقيد بمواعيد السحب أو الإلغاء –عدم جواز استرداد الفروق المالية التي ترتبت على الترقية الباطلة مباشرة خلال الفترة السابقة على صدور قرار الساحب والمتمثلة في أول مربوط الدرجة أو علاوة من علاواتها –جواز استرداد الفروق الخاصة بتدرج المرتب بالعلاوات الدورية) .ملف رقم 86/3/445جلسة (5/3/1980

- استرداد الفروق المالية التي يقضيها الموظف المرقى نتيجة غش واقع منه :

فقد قضى بأن **"يجوز مطالبة الموظف المرقى نتيجة غش واقع منه أو نتيجة سعى غير مشروع بالفروق المالية التي قبضها بغير حق .الترقية التي قوامها محض خطأ في التقدير من جانب جهة الإدارة –ترتب للموظف الذي ألغين ترقيته الحق فيما ينقصه من فروق مالية نتيجة الترقية الملغاة) .ملف رقم 86/3/844جلسة (12/4/1992**

رابعاً :الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي

اعتبار استقالة الموظف بمثابة الفصل غير المشروع إذا ما وقعت تحت تأثير الإكراه لأنه ولئن كان تقديم الاستقالة وقبولها ليس عملية تعاقدية تنتهي بها خدمة الموظف ، بل هى عملية إدارية يثيرها الموظف بطلب الاستقالة وتنتهي الخدمة بالقرار الإداري الصادر بقبول هذا الطلب الذي هو سبب هذا القرار ، إلا أنه لما كان طلب الاستقالة هو مظهر من مظاهر إرادة الموظف في اعتزال الخدمة والقرار بقبول هذا الطلب هو بدوره مظهر من مظاهر إرادة الرئيس الإداري في قبول هذا الطلب وإحداث أثره القانون المترتب على الاستقالة ، كان لزاما أن يصدر طلب الاستقالة وقرار قبولها برضاء صحيح يفسده ما يفسد الرضا من عيوب .

فإذا كان طلب الاستقالة الذي قدم من المدعى لم يصدر عن إرادة حرة وإنما حصل تحت تأثير الإكراه الأدبي الذي وقع عليه من جهة الإدارة فإن رضاءه يكون معدوما ويكون قرار قبول الاستقالة والحالة هذه بمثابة الفصل العادي غير المشروع .

وكذلك الحال فيما يتعلق بطلب إحالة الى المعاش إذ يجب أن يكون الطلب الذي يقدمه الموظف بإحالته الى المعاش صادرا عن رغبة صحيحة ورضاء طليق ، فإذا شابه عيب مما يعدم الرضا أو يفسده كما لو أجبر عليه تحت ضغط من الإدارة غير المشروع كان قرار الإحالة الى المعاش باطلا وبمثابة الفصل المخالف للقانون وجاز الطعن فيه وطلب إلغائه .

وإن كان المشرع قد أخر طعون بعض طوائف الموظفين في شئونهم الوظيفية من اختصاص مجلس الدولة ، وأوكل نظرها الى جهة أخرى إلا أن جميع القوانين التي منعت حق التقاضي قد انتهت ، وذلك في دستور 1971قد نص في المادة 68على أن "حق التقاضي مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ....ويحظر النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء) " الدكتور /محسن خليل ، المرجع السابق ص(272

ونظام الاستيداع أو منح الأجازة هو نظام وظيفي خاص ووفقا لهذا النظام تبقى الرابطة الوظيفية قائمة بين العامل الممنوح له أجازة وجهة العمل التي يتبعها طوال مدة الأجازة والتي أقصاها سنتان من تاريخ قرار منح الأجازة .

وتنفصم عرى هذه الرابطة بتحقق ثلاثة أمور :أولاها انقضاء تلك المدة ، وثانيهما إحالة العامل الى المعاش بناء على طلبه ، وثالثهما فصله من الخدمة .

والعلاقة الوظيفية بين العامل وجهة الإدارة خلال مدة منح الأجازة علاقة مبتورة مرداها حرمان العامل مؤقتا من العمل مع جواز إعادته إليه وذلك بقصد معالجة وضع العامل الذي يلحق به أحد الأسباب المبررة لإنهاء خدمته .

- والآثار المترتبة على نظام الاستيداع هى :

-1يترتب على منح العامل أجازة بقاء وظيفته شاغرة يدل على ذلك مفهوم مخالفة نص المادة 35مكررا من القانون رقم 47لسنة 1978من أن يعود العامل الذي منح أجازة بانقضاء مدتها الى وظيفته .

ويفصل العامل من الخدمة إذا توافرت فيه شروط نح الأجازة بعد عودته الى وظيفته .

2- احتفاظ العامل الممنوح له أجازة بدرجته ومرتبه الأساسي خلال فترة الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ منح الأجازة إنما يكون بصفة شخصية والعلة من تقرير هذا الحكم هو إتاحة الفرصة للعامل لتدبير شئون معيشته خلال هذه المدة على أساس احتمال فصله أو خفض مرتبه الى النصف طوال فترة الأجازة .

3- ويترتب على منح العامل أجازة وعودته الى وظيفته تحديد أقدميته على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مساو للعدد الذي كان يسبقه عند حصوله على الأجازة أو جميع الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما اقل .

4- للعامل خلال مدة أجازته أن يقوم بأى عمل لحسابه الخاص أو لدى الغير وذلك لتعويض خفض مرتبه الى النصف وذلك على خلاف ما تقضي به أحكام قانون نظام العاملين من أن يحظر على العامل أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل يؤدي بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضابتها (م 77/11) أو أن يؤدي أعمالا للغير بأجز أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من السلطة المختصة (م 77/12) أو بالجمع بين الوظيفة وبين أى وظيفة أخرى عملا بأحكام القانون رقم 125 لسنة 1961 بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة (م 1).

5- وينبنى على اعتبار أن العلاقة التي تربط العامل بجهة عمله خلال مدة الاجازة ناقصة عدم تمنه بالمزايا المقررة للوظيفة كالترقية واستحقاق العلاوات الدورية ، والبدلات .

وأن الاستقالة الصريحة لا تنتج أرثها القانوني في إنهاء الرابطة الوظيفية إلا بالقرار الصادر من الجهة الإدارية المختصة بقبولها صراحة أو بفوات المدة التي تعبر بعدها مقبولة حكما ، والطلب المقدم من العامل بقبول استقالته يكون ركن السبب في القرار الصادر بإنهاء خدمته .

والاستقالة التي يحتج بها على العامل هى تلك التي تصدر عن إرادة صحيحة في ترك الخدمة أما إذا كانت مشوبة بأحد عيوب الرضا كالإكراه فلا ترتب أثرا في حقه ويكون قبولها بمثابة الفصل غير المشروع .

وقد صدر القانون رقم 28 لسنة 1974 بشأن إعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبي الى وظائفهم وعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في 16/5/1974 وقد نص في المادة الأولى منه على أن "يعاد الى الخدمة العاملون المدنيون الذين لا تنظم شئونهم الوظيفة قوانين خاصة وأنهيت خدمتهم عن غير الطريق التأديبي بالإحالة الى الاستيداع أو الى المعاش أثناء الاستيداع أو بالفصل من الوظائف بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو

المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منهما في الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم 31لسنة 1963حتى تاريخ العمل بالقانون رقم 10لسنة) . 10972المرجع السابق(

وقد صدر القرار بقانون رقم 31لسنة 1963بتعديل المادة 12من القانون رقم 55لسنة 1959في شأن تنظيم مجلس الدولة ، وقرر في مادته الأولى يستبدل بالمادة 12من القانون رقم 55لسنة 1959النص الآتي " :لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ، ويعتبر من قبيل أعمال السيادة قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بإحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبي ، وقضى بعدم دستورية النص المعدل .

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن **"أن الأصل أن كل قرار إداري نهائي يصدر من السلطة التنفيذية يخضع لرقابة القضاء إعمالا لمبدأ الشرعية وسيادة القانون ، إلا أنه يستثنى من هذا الأصل قرارات تتصل بسادة الدولة الداخلية والخارجية ، لأنها لا تقبل بطبيعتها أن تكون محلا لدعوى قضائية ، ومن ثم تخرج عن ولاية القضاء ، وتقوم نظرية اعمال السيادة على أن السلطة التنفيذية تتولى وظيفتين :أحدهما بوصفها سلطة حكم والأخرى بوصفها سلطة إدارة ، وتعتبر الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم من قبيل أعمال السيادة والأعمال التي تقوم بها بوصفها سلطة إدارة أعمال إدارية .وأن العبرة في تحديد التكييف القانوني لأى عمل تجريه السلطة التنفيذية لمعرفة إن كان من أعمال السيادة أو عملا إداريا هى بطبيعة العمل ذاته ، فلا تتقيد المحكمة وهى بصدد اعمال رقابتها على دستورية التشريعات بالوصف الذي يخلفه الشارع على تصرفات الحكومة وأعمالها ، متى كانت بطبيعتها تتنافى مع هذا الوصف وتنطوي على إهدار حق من الحقوق التي كفلها الدسنور .وأن القرار بقانون رقم 31لسنة 1963بتعديل المادة الثانية عشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 55لسنة 1959إذ يقضي باعتبار قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بإحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستيداع أو يفصلهم بغير الطريق التأديبي من أعمال السيادة ، إنما هو نص يحصن هذه القرارات وذلك بسلب جهات القضاء ولاية النظر في الطعون التي توجه إليها ، بينما هى بطبيعتها من صميم الأعمال الإدارية التي تجريها الحكومة في اشرافها على المرافق العامة وليست من أعمال السيادة) "الدعوى رقم 2لسنة 1ق دستورية جلسة 7/11/1971، وانظر الدعوى رقم 6لسنة 1ق دستورية جلسة (7/11/1971 7**

أولاً :انتهاء الخدمة بقوة القانون

- انتهاء الخدمة بصدور حكم جنائي :

سبب انهاء الخدمة كأثر لحكم جنائي لا تداخل بينه وبين سبب إنهاء الخدمة بالفص كحكم تأديبي –لكل أثره المرتب لنتيجته عند توافر مقوماته) .طعن رقم 4249لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة 23/11/1997(

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 94من قانون العاملين رقم 47 لسنة – 1978 تعتبر استثناء من حكم المادة 25عقوبات التي أوجبت العزل المقترن لمن يصدر ضده حكم بعقوبة جنائية –الأصل بقاء العامل في الخدمة متى كان الحكم قد صدر لأول مرة إلا إذا رأت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل) "طعن رقم 1224لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة 21/10/1997(وبأنه "الحكم على العامل بعقوبة جنائية أو بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة لا يؤدي الى إنهاء خدمته –يتعين لإنهاء خدمته أن تصدر لجنة شئون العاملين قرارا مسببا لذلك يبين فيه ما استخلصته من وقائع وأسباب الحكم وظروف الواقعة أن ما نسب إليه جنائيا وقضى بإدانته فيه يتعارض مع بقاؤه بالوظيفة –هذا الاختصاص لا يحجب الاختصاص التأديبي لجهة الإدارة من مجازاته تأديبيا أو إحالته الى المحاكمة التأديبية بدلا من إنهاء خدمته –اختيار الإدارة أحد السبيلين هو عمل من صميم اختصاصها لا معقب عليه من جهات القضاء) "طعن رقم 1711لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 19/12/1995(وبأنه "المادة 83من لائحة نظام العاملين بالبنك الصادرة بالقرار المؤرخ 6/1/1990تنتهي خدمة العامل في عدة حالات من بينها صدور حكم جنائي بإدانته في أحد الجنايات أو بمعاقبته بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مشمولا بوقف التنفيذ ، يكون إنهاء الخدمة في هذه الحالة جوازيا لرئيس مجلس الإدارة ، لا يلزم عرض الأمر على لجنة شئون العاملين لإنهاء خدمة العامل ، لا يجوز مع هذا النص الخاص تطبيق القواعد الواردة بالقانونين رقمى 47، 48لسنة 1978) "طعن رقم 3478لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة 20/12/1994(وبأنه "المادة 70من القانون رقم 58لسنة 1971بنظام العاملين المدنيين بالدولة إذا حكم على العامل بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وجب إنهاء خدمته بقوة القانون كأثر من آثار الحكم الجنائي –إذا كان الحكم مع وقف التنفيذ فإن إنهاء الخدمة يكون جوازيا للوزير**

المختص –إذا كان وقف التنفيذ شاملا جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم فإن المحكمة الجنائية تكون قد استهدفت بحكمها المقترن بإيقاف التنفيذ جميع الآثار الجنائية بما فيها جميع العقوبات التبعية وكذلك الآثار التي تترتب على الحكم سواء ورد النص عليها في قانون العقوبات أو في قوانين أخرى) "طعن رقم 1720لسنة 28ق جلسة (19/5/1987وبأنه "المادة 77من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46لسنة 1964 تنتهي خدمة العامل طبقا لهذا النص إذا حكم عليه بعقوبة الجناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة –الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا في إحدى الجرائم العسكرية يرتب آثار الحكم الجنائي –نتيجة ذلك –لا تثريب على جهة الإدارة إذا انتهت خدمة العامل الحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة سنوات بتهمة الشروع في القتل متى صدر الحكم من محكمة عسكرية –الإفراج عن العامل بعد استبدال السجن بالغرامة يوجب على جهة الإدارة إعادته للعمل فور اتصال علمها بهذا الإفراج ووضع العمل نفسه تحت تصرفها -تراخي الإدارة في تسليمه العمل دون مبرر معناه حرمانه من مرتبه دون سند من القانون –أثر ذلك –استحقاق العامل تعويضا عادلا يعاد لمرتبه طوال فترة حرمانه من العمل بعد الإفراج عنه وصيرورته تحت تصرف الإدارة) "طعن رقم 223لسنة 27ق جلسة (26/1/1986وبأنه "المحاكم العسكرية هى جهة قضائية تتولى القضاء في نطاق القوات المسلحة –مؤدى ذلك –أن أحكامها تعتبر أحكاما جنائية –الحكم الصادر منها على العامل في جريمة مخلة بالشرف يؤدي الى إنهاء خدمته) "طعن رقم 232لسنة 12ق جلسة (27/5/1972وبأنه "ترتيب الفصل على الحكم الصادر على الموظف في جناية ولو بعقوبة الجنحة طبقا لنص المادة 107من القانون رقم 210لسنة – 1951صدور الحكم على الموظف في جناية وكذلك فصله في ظل هذا القانون – لا تسري على الموظف بعد ذلك أحكام القانون رقم 46لسنة 1964الذي ألغى القانون رقم 210لسنة 1951المجال الزمني للقانون رقم 46لسنة 1964لا يمتد الى ما سبق نفاذه من وقائع تمت وتحققت آثارها في ظل القانون الأول وإلا كان في ذلك تطبيق للقانون بأثر رجعي بغير نص يجيز ذلك) "طعن رقم 191لسنة 12ق جلسة (26/4/1969وبأنه "لئن كان البادي من استظهار نص الفقرة الثامنة من المادة 107من قانون نظام موظفي الدولة السابق الإشارة إليه أنه قد أورد في مجال أعماله حكما تنظيميا عاما مفاده إنهاء رابطة التوظف بسبب الحكم على الموظف في جناية أو جريمة مخلة بالشرف إلا أن المركز القانوني بهذا الموظف لا يتغير تلقائيا بمجرد صدور حكم من هذا القبيل وإنما تتدخل الإدارة –بحسب

تقديرها لقيام الإخلال بالشرف –بعمل إيجابي تنزل له حكم القانون على وضعه الفردي متى قدرت توفر شروط انطباقه في حقه ، وهى في سبيل ذلك إنما تتدخل بسلطتها التقديرية في تكييف طبيعة الجريمة الصادر فيها الحكم ومدى العقوبة المقضي بها وأثرها) "طعن رقم 811لسنة 12ق "إدارية عليا "جلسة (31/5/1969وبانه "يستفاد من الحكم الوارد في المادة 107من القانون 210لسنة 1951أنه كان يترتب على صدور حكم على الموظف في جناية ولو بعقوبة جنحة انتهاء خدمته ، ولم يكن يحول دون تحقق هذا الثر في ظل القانون المذكور أن تكون الجناية غير مخلة بالشرف أو أن يكون الحكم قد قضى بوقف تنفيذ العقوبة وحدها دون الآثار الجنائية المترتبة عليها ، وقد تحقق هذا الأثر بالنسبة الى المدعى بصدور حكم من محكمة جنايات المنصورة في 10مارس سنة 1960بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس وبصدور القرار المطعون فيه متضمنا إنهاء خدمته منذ ذلك التاريخ .لما كان الحكم المذكور قد صدر ضد المدعى وتحققت آثاره القانونية كاملة في ظل العمل بالقانون رقم 210لسنة 1951فإن هذا القانون دون سواه هو الذي ينطبق عليه ولا تسري عليه أحكام القانون رقم 46لسنة 1964إذ أن المجال الزمني لسريان هذا القانون لا يمتد الى ما سبق نفاذه من وقائع تمت وتحققت آثارها في ظل القانون الأول – وإلا كان في ذلك تطبيق للقانون الجديد بأثر رجعي –بغير نص خاص يجيز ذلك –على مركز قانوني كان قد نشأ واستكمل عناصر وجوده في ظل قانون سابق) "طعن رقم 754لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (25/2/1967

كذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " "تكفل المشرع في قانون العقوبات بتحديد الجنايات في وضوح وجلاء .أما الجرائم المخلة بالشرف فلم تحدد في هذا القانون أو في سواه تحديدا جامعا مانعا كما كان من شأنه بالنسبة للجنايات ، على أن المتفق عليه أنه يمكن تعريف هذه الجرائم بأنها هى تلك التي ترجع الى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع ، والشخص إذا انحدر الى هذا المستوى الأخلاقي لا يكون أهلا لتولي المناصب العامة التي تقتضي فيمن يتولاها أن يكون متحليا بالأمانة والنزاهة والشرف واستقامة الخلق ولما كانت جريمة إصدار شيك بلا رصيد المنصوص عليها في المادة 337من قانون العقوبات هى –كجريمة النصب – تقتضي الالتجاء الى الكذب كوسيلة لسلب مال الغير فهى لذلك لا تصدر إلا عن انحراف في الطبع وضعه في النفس ، ومن ثم فإنها تكون في ضوء التعريف –سالف الذكر –مخلة بالشرف) "طعن رقم 11لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (5/11/1966وبأنه "أن الطاعن –وقد حكم عليه بالعقوبة في جريمة إعطاء شيك بلا رصيد واصبح هذا الحكم نهائيا –فإنه

يقوم في شأنه سبب من أسباب انتهاء الخدمة المنصوص عليها في المادة 107 المنوه عنها ويتعين لذلك فصله من الخدمة بحكم القانون ، دون حاجة الى محاكمة تأديبية ، ولا يغير من ذلك أن المحكمة الجنائية قد أمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة معينة –وذلك للظروف التي ارتآها ومنها قيام الطاعن بسداد قيمة الشيكات أثناء المحاكمة –ذلك لأنه تبين من الاطلاع على هذا الحكم أن المحكمة قد أمرت بوقف تنفيذ العقوبة فقط ولم تحكم بوقف تنفيذ الآثار المترتبة على هذا الحكم ، وعلى ذلك فإن هذا الحكم -على ما جرى به قضاء هذه المحكمة –لا يمنع من ترتيب الآثار المترتبة على الحكم ، سواء أكانت آثارا جنائية أم مدنية أو إدارية) "طعن رقم 11 لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة 5/11/1966) وبأنه "صدور حكم في جناية من محكمة الثورة –القرار الصادر بالفصل قرار إداري منشئ ، وليس عملا تنفيذيا يترتب بقوة القانون – أساس ذلك وأثره تحصن القرار بفوات المواعيد) "طعن رقم 978 لسنة 8ق جلسة 10/1/1965) وبأنه "الحكم في جناية يعد من قبيل الجرم الواجب للفصل –أساس ذلك –من التعليمات المالية ومن نص المادة 107 من القانون رقم 210 لسنة 1951 – ليس بشرط في ذلك أن تكون الجناية مخلة بالشرف) "طعن رقم 320 لسنة 10ق جلسة 27/3/1965) وبأنه "الحكم الصادر من محكمة الجنايات في 9 مارس سنة 1959 بحبس الطاعن مع الشغل لمدة ستة أشهر في جناية إحراز سلاح بدون ترخيص –الأمر بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية دون عقوبة العزل –مؤدى ذلك –عزل الطاعن نهائيا من وظيفته إعمالا لنص الفقرة الثامنة من المادة 107 من القانون رقم 210 لسنة 1951 وقوع هذا العزل بقوة القانون وترتيبه حتما من تاريخ صدور حكم محكمة الجنايات –القانون رقم 46 لسنة 1964 بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة لا يسري في شأن الطاعن إذ لم يكن في عداد العاملين حين نفاذه) "طعن رقم 1413 لسنة 7ق جلسة 24/4/1965) وبأنه "إدانة الموظف في جناية أو جريمة مخلة بالشرف –شمول الحكم بوقف التنفيذ والنص به على أن يكون الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية التي تترتب على الحكم سواء ورد النص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين – الحكم الصادر من محكمة الجنايات بحبس المتهم المطعون ضده ثلاثة أشهر من الشغل وتغريمه ثلاثة جنيهات –النص فيه على وقف تنفيذ العقوبة على أن يكون الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم –احترام حجية هذا الحكم مؤداه إبقاء المطعون ضده في وظيفته وعدم إعمال حكم الفقرة 8 من المادة 107 من القانون 210 لسنة 1951 – إنهاء الخدمة وفقا لحكم هذه الفقرة يعتبر من الآثار الجنائية التي أوقف الحكم تنفيذها) "طعن رقم 320 لسنة 10ق جلسة 27/3/1965) وبأنه "الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة –للمحكمة أن تأمر بإيقاف العقوبة –جواز أن يكون الإيقاف

شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية -الإيقاف اختياري للقاضي له أن يأمر به بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه) "طعن رقم 320لسنة 10ق جلسة (27/3/1965 وبأنه "وقف التنفيذ لمدة محددة من تاريخ النطق بالحكم ، على أن يكون الوقف شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم -نص المادة 59عقوبات على اعتبار هذا الحكم كأن لم يكن بعد انقضاء مدة الوقف دون صدور حكم بإلغاء الوقف خلالها -اثره -اعتبار القرار الإداري الصادر بفصل المحكوم عليه بعد انقضاء مدة الوقف على هذا الوجه فاقدا ركن السبب) "طعن رقم 1348لسنة 8ق جلسة (23/2/1963وبأنه "المادة 55وما بعدها من قانون العقوبات -المقصود بوقف تنفيذ الآثار الجنائية المترتبة على الحكم -هو العقوبات التبعية والآثار الجنائية دون الآثار الأخرى المدنية والإدارية كإنهاء خدمة الموظف وفقا للمادة 107 من قانون نظام موظفي الدولة) "طعن رقم 5لسنة 4ق جلسة (12/7/1958

- انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد :

قوانين التأمين والمعاشات أرقام 36لسنة 1960و 50لسنة 1963و 79لسنة – 1975 العامل الذي تسوى حالته ويصير من عداد الموظفين الدائمين لا يستصحب معه أحكام اللوائح التي كانت تجيز بقاءه بالخدمة حتى سن الخامسة والستين -فهذه الميزة الاستثنائية تمنح فقط لمن ظلوا وقت العمل بالقانون رقم 36لسنة 1960في مركز قانوني يخولهم البقاء في الخدمة لما بعد الستين وهم الذين احتفظ لهم المشرع بهذه الميزة بالقانونين رقمى 50لسنة 1963 و 79لسنة) .1975طعن رقم 2110لسنة 31ق جلسة (27/12/1988

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"تعيين عامل يومية طبقا لأحكام كادر العمال -نقله الى وظيفة مستخدم بالدرجة التاسعة المقرر لها الربط المالي 36/72اعتبارا من سنة – 1951 القاعدة العامة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين -الاستثناء من القاعدة ورد بالمادة 13من قانون المعاشات رقم 50لسنة 1963بالنسبة للمستخدمين الخارجين عن الهيئة والعمال فتنتهي خدمتهم ببلوغهم سن الخامسة والستين -نقل العامل من كادر عمال اليومية الى سلك الموظفين الدائمين قبل – 1/7/1963من تاريخ النقل يعتبر موظفا دائما تنتهي خدمته ببلوغ سن الستين سواء بالنسبة لأحكام قوانين المعاشات أو قوانين العاملين المدنيين بالدولة -لا عبرة بكون الدرجة المنقول إليها العامل مؤقتة لأن المصرف المالي لا يغير من طبيعة الوظيفة الدائمة ولا يؤثر في وصف العامل بأنه دائم طالما لم يخضع لأى من الاستثناءات المقررة في المادة 13من القانون رقم 50لسنة) "1963طعن رقم 1249لسنة 25ق جلسة (12/6/1984وبأنه "إن المادة 13من القانون رقم 50لسنة 1963والمعامل به المدعى قد**

نصت على أن تنتهي خدمة المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ...ولا يجوز في جميع الأحوال بغير قرار من رئيس الجمهورية إبقاء أى منتفع في الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد ومفاد هذا النص أنه ما لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بإبقاء الموظف بالخدمة بعد بلوغ سن التقاعد فإنه لا ينتفع بأحكام القانون المشار إليه في شأن حساب مدد الخدمة التي تدخل في تقدير المعاش وإنما تنتهي مدة خدمته بحكم القانون ببلوغه سن التقاعد ويسوى معاشه على هذا الأساس ، فثمة اختلاف بين حالة الموظف الذي يعاد الى الخدمة بعد إحالته الى المعاش ببلوغه سن التقاعد وبين حالة الموظف الذي يستبقى في الخدمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد بلوغه سن التقاعد ، إذ بينما أن الموظف الذي أبقى بالخدمة يستمر في تقاضي مرتبه مخصوما منه قسط المعاش وذلك على أساس أن خدمته قد امتدت ولم تنته ببلوغه سن التقاعد ، فإن الموظف الذي يعاد تعيينه بعد انتهاء خدمته ببلوغه سن التقاعد يربط معاشه على أساس المدة التي قضاها بالخدمة قبل بلوغه سن التقاعد ولهذا فإنه يتقاضى مقابل عمله في صورة راتب أو مكافأة شاملة دون أن يستقطع منها قسط المعاش وذلك اعتبارا بأن خدمته قد انتهت بحكم القانون ببلوغه سن التقاعد ولهذا فإن مدة خدمته اللاحقة لا تدخل في حساب معاشه ، أما العودة الى الخدمة الواردة أحكامها في الفصل الخامس من الباب الرابع من القانون رقم 50لسنة 1963السالف الذكر فهى العودة الى الخدمة بمعناها العام وبعد انتهاء خدمة الموظف وربط معاشه سواء كانت العودة الى الخدمة قبل بلوغ الموظف المعاد)سن التقاعد (أو بعد بلوغها وقد انتظمت المواد المكافأة التي يتقاضاها الموظف المعاد عن عمله الجديد وكذلك الأحكام الخاصة بحساب مدة الخدمة الجديدة في المعاش ، وليس ثمة شك في أن الأحكام الواردة في الفصل المذكور إنما يعمل بها حيث تتوافر الشروط والأوضاع الخاصة بكل حكم من هذه الأحكام ودون المساس بالحكم الوارد في المادة 13من القانون والذي يقضي بعدم جواز إبقاء أى منتفع في الخدمة بعد بلوغه سن التقاعد إلا بقرار من رئيس الجمهورية وذلك على نحو ما سلف بيانه في معنى الإبقاء في الخدمة) "طعن رقم 258لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (22/2/1976وبأنه "العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الأوقاف انتهاء خدمتهم عند بلوغ سن الخامسة والستين) "طعن رقم 1205لسنة 8ق جلسة (13/6/1965وبأنه "الأئمة والخطباء بوزارة الأوقاف –سن تقاعدهم ومكافآتهم –سرد القواعد التي تطبق في هذا الشأن –وضع مجلس الأوقاف الأعلى بقرار في 16/5/1951 قاعدة بإنهاء خدمتهم في سن الخامسة والستين وصرف مكافآتهم طبقا للقواعد المقررة في

شأن الموظفين المؤقتين –سريان هذه القاعدة على الموجودين في الخدمة وقت صدور القرار إذا قبلوا كتابة المعاملة بها وإلا استمرت معاملتهم إذا رغبوا في البقاء مدى الحياة بلائحة النذور) "طعن رقم 928لسنة 7ق جلسة (14/3/1965وبأنه "إثبات تاريخ الميلاد يكون على أساس أن تاريخ القيد في دفاتر المواليد أن توافرت واقعة القيد تحت نظر جهة الإدارة ، وذلك بشرط مطابقة تاريخ القيد لحقيقة الواقع حسب المستخلص من الأدلة –اللجوء الى القومسيون الطبي العام لتقدير السن في هذه الحالة غير جائز طبقا لنصوص قرار مجلس الوزراء الصادر في 20يناير سنة 1927والمادة 4من القانون رقم 210لسنة " 1951)طعن رقم 885لسنة 6ق جلسة (2/3/1963وبأنه "مقتضى الفقرة 3 من المادة 8من القانون رقم 37لسنة 1929الخاص بالمعاشات المدنية –صحة قرار القومسيون الطبي بتحديد السن منوطة بعدم إمكان الحصول على شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها –تقديم الموظف شهادة الميلاد التي اعتمدتها الإدارة يجعل القومسيون الطبي الذي استصدر بعد تقديمها عديم الحجية –لا يغير من هذا الحكم ادعاء الموظف أن شهادة الميلاد التي قدمها هى لأخيه وليس له مادام أن الإدارة قد اعتمدت في تحديد سنه على هذه الشهادة واعتمدتها بعد أن قدم إليها إشهارا شرعيا بأنها له) "طعن رقم 1355لسنة 7ق جلسة (24/3/1963وبأنه " صرف من الخدمة –قرار إداري –سببه –كبر السن –لا يجيز صرف الموظف من الخدمة ")طعن رقم 109لسنة 2ق جلسة (13/5/1961وبأنه "فصل من الخدمة –استناد قرار الفصل الى كبر السن –مخالفة للقانون) "طعن رقم 29لسنة 2ق جلسة (20/5/1961وبأنه "مد مدة الخدمة وتجديدها –تساويهما في الأثر القانونية المترتب عليهما –اعتبار كل منهما قرار بالتعيين في الوظيفة يختص بنظر الطعن فيه مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري) "طعن رقم 893لسنة 5ق جلسة (14/1/1961وبأنه "موظف –المادة 108من القانون رقم 210لسنة – 1951مركزه القانوني خلال فترة المد –هو ذات المركز الذي كان يشغله –إفادته من جميع مزايا الوظيفة إلا ما استثنى منها بنص خاص صريح -عدم اختلاف الحكم سواء صدر قرار المد قبل بلوغه السن أو بعد وسواء بدأت إجراءات المد قبل بلوغه السن أو بعده) "طعن رقم 621لسنة 4ق جلسة (7/5/1960وبأنه "القرار رقم 2059بتاريخ 14/2/1931في شأن نظام تقاعد موظفي حكومة اللاذقية –اعتداده في شأن الموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره بتاريخ تولدهم حسب القيود المدونة في سجلات إحصاء النفوس في أول كانون الثاني سنة – 1930حصول أحد هؤلاء الموظفين سنة 1929على حكم بتصحيح تاريخ ميلاده وقيده

معدلا بسجل النفوس –استقرار حالته على أساس هذا التاريخ –ضم منطقة اللاذقية الى الدولة السورية وتطبيق قانون التقاعد المعمول به في سوريا المدون بالسجل) –المرسوم التشريعي رقم 161 لسنة (1935 في محافظة اللاذقية –ليس من مقتضاه المساس بالأوضاع المستقرة طبقا للقوانين التي كان معمولا بها في اللاذقية قبل الضم –وجود نص في المرسوم المذكور يقضي بعدم الاعتداد بتصحيحات السن الجارية بعد تحرير النفوس في سنة 1922 إلا إذا كان لتصحيح خطأ حسابي وقع عند تحويل التاريخ العثماني الى التاريخ الميلادي لا يؤثر في حالة من صحيح سنه في عام 1929 من موظفي حكومة اللاذقية) "طعن رقم 540 لسنة 2ق جلسة (21/9/1960 وبأنه "أئمة المساجد بوزارة الأوقاف وخطبائها ومدرسوها –عدم خضوعهم لقاعدة إحالة الموظف الى المعاش لبلوغ سن معينة وبقاؤهم في الخدمة مدى الحياة –تأكيد لائحة النذور الصادرة سنة 1928 لهذا الحكم –استمرار العمل بهذا الحكم بعد صدور قرار مجلس الأوقاف الأعلى في 16/5/1951 بالنسبة بمن لا يقدم إقرارا كتابيا بقبول أحكامه – صدور القانون رقم 269 لسنة 1953 بشأن صندوق للتأمين وآخر للادخار لموظفي الأوقاف لا يغير من هذا الحكم) "طعن رقم 773 لسنة 5ق جلسة (31/12/1960 وبأنه "تحديد السن في القانون رقم 394 لسنة 1956 بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة –عدم خضوع شاغلي وظائف مشايخ المساجد لهذا التحديد –بقاؤهم في الخدمة مدى الحياة) "طعن رقم 773 لسنة 5ق جلسة (31/12/1960 وبأنه "إذا كان المدعى قد انتهى في طلباته الى إلغاء القرار الصادر بإحالته الى المعاش فإن مثل هذا الطلب هو من طلبات الإلغاء المندرجة تحت)خامسا (من الإباحة الثامنة من القانون رقم 165 لسنة 1955 في شأن تنظيم مجلس الدولة ، وبهذه المثابة يتعين تقديمه في ميعاد الستين يوما المحدد لتقديم طلبات الإلغاء ولا اعتداد لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ، من أن الدعوى التي أقامها المدعى بطلب إلغاء القرار الصادر بفصله لبلوغه سن التقاعد إنما هى من قبيل دعوى التسوية التي لا تخضع في رفعها للمواعيد والإجراءات المقررة لرفع دعاوى الإلغاء ، بمقولة أن القرار الذي يصدر من جهة الإدارة بإنهاء خدمة الموظف لبلوغه سن التقاعد لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية التي تصدر فيها بسلطة تقديرية تترخص فيها وفق مقتضيات المصلحة العامة ، وإنما قرار تنفيذي ، وأن الفصل الخدمة لبلوغ سن التقاعد هو من المراكز القانونية التي تستمد مباشرة من القوانين واللوائح دون حاجة الى صدور قرار إداري بذلك –لا اعتداد بذلك ، لأن المطلوب هو إلغاء قرار الفصل

من الخدمة سببه بلوغ المدعى سن التقاعد ، فالمركز القانوني الخاص بانتهاء رابطة التوظف لا ينشأ إلا بالقرار المشار إليه ، ويقوم على واقعة قانونية هى بلوغ السن القانوني كسبب لإصداره ، شأنه في ذلك شأن أى قرار إداري يقوم على سببه ، وكون سبب القرار واقعة قانونية متى تحققت لزم إصدار القرار بالإحالة الى المعاش لا يخرج المنازعة عن مدلولها الطبيعي الى مدلول آخر أسماه الحكم المطعون فيه خطأ)بدعوى تسوية (والواقع من الأمر أن المادة الثامنة من القانون المشار إليه إنما تفرق بين نوعين من المنازعات :الأول طلبات الإلغاء المعتادة وهو المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم ، سواء انصبت حالا ومباشرة على ذلك أو حملت على هذا المعنى بحسب المال ، كطلب ضم المدة ، إذ يلحق بطلبات تسوية المرتبات أو المعاشات بحكم المال ، لما يترتب عليه مستقبلا من آثار في المرتب أو المعاش ، وليس المطلوب في خصوصية هذه الدعوى ما يجعلها من هذا النوع الثاني ولو مآلا ، بل هى دعوى إلغاء صرفه مما تدخل في النوع الأول) "طعن رقم 742لسنة 4ق "إدارية عليا "جلسة (4/4/1959وبأنه "الأصل هو انتهاء الخدمة بقوة القانون عند بلوغ السن القانونية -للوزير المختص بعد الاتفاق مع وزير المالية السلطة في مد هذه المدة -هذه السلطة التقديرية من حيث مبدأ المدة ومقيدة من حيث الحد الأقصى للفترة التي يجوز مدها -قانون موظفي الدولة لم يعين سن التقاعد ، بل ترك ذلك للقوانين وللوائح حسب الأحوال) "طعن رقم 1263لسنة 2ق جلسة (8/12/1956

ثانياً :إنهاء خدمة العامل من جانب الإدارة

- الفصل لعدم اللياقة الطبية :

المادة 94 من القانون رقم 47لسنة 1978بإصدار قانون نظام العاملين بالدولة.

يجب التفرقة بين إنتهاء الخدمة للاستقالة وانتهائها لعدم اللياقة الصحية -لكل من السببين أحكامه وقواعده -يجب التحقق من النية الحقيقية التي انصرفت إليها إرادة العامل سواء من خلا الطلب الذي قدمه لجهة الإدارة أو الطلبات التي قدمها في عريضة دعواه) .طعن رقم 356لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (9/2/1988

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"عاملون مدنيون بالدولة -أجازه -أجازة مرضية - القانون رقم 112لسنة - 1963قرار إنهاء خدمة العامل المريض بأحد الأمراض المبينة في هذا القانون لعدم اللياقة الصحية -انعدامه .العامل المريض بالدرن أو الجزام أو بمرض**

عقلي أو بأحد الأمراض المزمنة يستمد مركزه القانوني في البقاء في الخدمة والحصول على أجازة مرضية استثنائية من أحكام القانون ذاته بمعنى أن الجهة الإدارية لا تملك أى سلطة تقديرية في مجال إبقائه بالخدمة وإنهائها لعدم الياقة الصحية طالما كان مريضا بأحد هذه الأمراض –القرار الذي تصدره الإدارة بإنهاء خدمة العامل المريض بأحد الأمراض المنوه عنها لعدم اللياقة الصحية يكون منعدما) "طعن رقم 102لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة 29/4/1984) وبأنه "تقدير كفاية الموظف بدرجة ضعيف عن ثلاث سنوات متتالية استنادا الى حالته الصحية وانعكاس أثرها على عمله –فصله من الخدمة استنادا الى هذه التقارير الثابت بها عجم لياقته الصحية –غير جائز –لا يجوز لجهة الإدارة أن تترك الوسيلة التي شرعها القانون لفصل الموظف بسبب عدم اللياقة الصحية) "طعن رقم 490لسنة 12ق جلسة 16/3/1968) وبأنه "أن ثبوت اللياقة الصحية من الشروط الجوهرية للتعيين في الوظيفة العامة والاستمرار فيها وهو شرط يقتضيه بداهة ضمان الثبت من مقدرة العامل على النهوض بأعباء وظيفته وأداء الأعمال المنوطة به على الوجه الذي يقتضيه حسن سير المرافق العامة وانتظامها –وينبني على فقدان هذا الشرط أثناء الخدمة فقدان العامل لصلاحيته للبقاء في وظيفته الأمر الذي يتعين معه إنهاء خدمته) "طعن رقم 487لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 18/2/1967) وبأنه "أنه لا شك في وجوب توافر شرط اللياقة الصحية في عمال اليومية المؤقتين بحيث تنتهي خدمة العامل المؤقت عند ثبوت عدم لياقته صحيا وبالتالي عجزه عن القيام بالعمل الذي عين للقيام به والذي يتقاضى أجره عنه إذ لا يجوز أن يظل مثل هذا العامل عبئا على المرفق الذي عين للمساهمة في خدمته وأن يحمل هذا المرفق بتأدية أجره عن عمل لا تمكنه حالته الصحية عن أدائه في حين أنه لو كان عاملا دائما أثبت وضعا وأكثر استقرارا لانتهت خدمته متى يثبت عدم لياقته صحيا للقيام بعمله) "طعن رقم 487لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة 18/2/1967) وبأنه "أنه ولئن كان فقدان شروط اللياقة الصحية من أسباب انتهاء خدمة العامل المؤقت إلا أنه يجوز بقرار يصدر بعد أخذ رأى الجهة الطبية المختصة إغفاؤه من الشروط المذكورة كلها أو بعضها ، فإذا صدر قرار بإعفائه من شروط اللياقة الصحية –ولو كان مشوبا –لعدم أخذ رأى الجهة الطبية المختصة –فإن هذا القرار –ما كان يجوز سحبه إلا خلال الستين يوما التالية لصدوره بحيث إذا انقضى هذا الميعاد اكتسب القرار حصانة تعصمه من الإلغاء) "طعن رقم 487لسنة 10ق "إدارية عليا " جلسة 18/2/1967) وبأنه "لا يجوز إنهاء خدمة الموظف لعدم اللياقة للخدمة صحيا إلا إذا

ثبت ذلك بقرار من القومسيون الطبي العام في الحدود والقيود التي تضمنها قانون موظفي الدولة .إن القانون رقم 210لسنة 1951الخاص بموظفي الدولة قد أجاز في المادة 107 فقرة ثانية إنهاء خدمة الموظف المعين على وظيفة دائمة لعدم اللياقة للخدمة صحيا وقرن ذلك بما يضمن حقوق الموظف فنصت المادة 109من القانون سالف الذكر على أنه "يثبت عدم اللياقة الصحية بقرار من القومسيون الطبي العام بناء على طلب الموظف أو الحكومة ، ولا يجوز فصل الموظف لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ أجازاته المرضية والاعتيادية ما لم يطلب الموظف نفسه الإحالة الى المعاش دون انتظار انتهاء أجازاته ، ومفاد هذا النص أنه لا يجوز إنهاء خدمة الموظف لعدم اللياقة للخدمة صحيا إلا إذا ثبت ذلك بقرار من القومسيون الطبي العام في الحدود والقيود التي تضمنها قانون موظفي الدولة في المادة 109المشار إليها مما وفره القانون للموظف من ضمانات في حالة هو أحوج ما يكون فيها الى الرعاية والعطف . فإذا كان الواضح من المذكرة المرفوعة الى رئاسة الجمهورية من وزارة الأوقاف -خلافا لما تذكره الوزارة -أنها قد بنت طلبها الإحالة الى المعاش على حالة المدعى الصحية وما انتابه من مرض كانت نتيجته عدم صلاحيته للعمل ، أى أن الوزارة بنت طلب الإحالة على عدم اللياقة الصحية فإنه لذلك كان يتعين إعمال ما تقضي به المادة 109من قانون موظفي الدولة رقم 210لسنة 1951وذلك بالعرض على القومسيون الطبي العام بناء على طلب الموظف أو جهة الإدارة ليصدر قراره المثبت لعدم اللياقة الصحية مع التريث في فصل الموظف لعدم اللياقة الصحية حتى يستنفذ إجازاته المرضية والاعتيادية ما لم يطلب نفسه الإحالة الى المعاش دون انتظار انتهاء أجازاته ، ومن ثم فإن صدور قرار إحالة المدعى الى المعاش بالمخالفة لذلك يجعله مخالفا للقانون) "طعن رقم 904لسنة 5ق "إدارية عليا "جلسة 21/1/1961)

- الفصل بغير الطريق التأديبي :

قضى المشرع بتطبيق الأحكام الموضوعية التي تضمنها القانون رقم 28لسنة 1974 على من رفعوا دعاوى من الخاضعين لأحكامه أمام أية جهة قضائية ولم تصدر فيها أحكام نهائية قبل نفاذه -استهدف المشرع بهذا القانون تصحيح أوضاع العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبي طبقا لأسس موضوعية موحدة -ما قضى به المشرع في المادة السادسة من القانون المذكور من حساب المدة من تاريخ إنهاء خدمة العامل المفصول بغير الطريق التأديبي حتى تاريخ عودته الى الخدمة في المعاش في مقابل أن تتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المستحقة

عنها على أساس أنها مدة خدمة اعتبارية -لا يدخل فيه الضمائم والمدد الإضافية المنصوص عليها في قانون التقاعد رقم 90لسنة) . 1975طعن رقم 879لسنة 32ق "إدارية عليا " جلسة (19/3/1994

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة الثانية من القانون رقم 38لسنة 1974 المشار إليه يشترط لإعادة العامل المفصول الى الخدمة ألا يكون قد بلغ سن التقاعد وقت إعادته الى الخدمة وأن يثبت قيام إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي على سبب غير صحيح – حدد المشرع الأحوال التي يجوز فيها فصل العامل بغير الطريق التأديبي وهى :إذا أخل العامل بواجبات وظيفته بما من شأنه الإضرار الجسيم بالإنتاج أو بمصلحة اقتصادية للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة - .إذا قامت في شأنه دلائل جدية على ارتكاب ما يمس أمن الدولة وسلامتها - .إذا فقد أسباب الصلاحية للوظيفة التي يشغلها لغير الأسباب الصحية وكان من شاغلي وظائف الإدارة العليا -.إذا فقد الثقة والاعتبار وكان من شاغلي الوظائف الإدارية العليا) "طعن رقم 586، 630لسنة 24ق جلسة (18/1/1986وبأنه "استهدف المشرع تصحيح أوضاع العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبي طبقا لأسس وقواعد موضوعية روعى فيها توزيع الأعباء بينهم وبين الدولة بهدف تحقيق المصلحة العامة -منح المشرع هؤلاء العاملين بعض الحقوق مثل :حق العودة للخدمة ، حساب المدة من تاريخ إنهاء الخدمة في الأقدمية والخبرة واستحقاق العلاوات والترقيات بالأقدمية التي تتوافر فيهم شروطها بافتراض عدم ترك الخدمة ، حساب هذه المدة في المعاش وتتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المستحقة عنها – حمل المشرع هؤلاء العاملين ببعض الالتزامات مثال ذلك :حظر صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن مدة الفصل -تطبيق) "طعن رقم 586، 630لسنة 24ق جلسة (18/1/1986 وبأنه "القانون رقم 31لسنة 1963بفصل العاملين بغير الطريق التأديبي -مع التعقيب القضائي على قرارات رئيس الجمهورية بفصل العاملين بغير الطريق التأديبي -يعتبر عقبة حالت دون المطالبة بإلغاء هذه القرارات وألزمت صاحب الشأن أن يتخذ موقفا سلبيا من هذه المطالبة -الأثر المترتب على ذلك :وقف مدة التقادم الى أن يزول المانع فتستأنف المدة سريانها -يتعين الاعتداد في حساب مدة التقادم بالمدة السابقة على الوقف والمدة اللاحقة لزوال المانع بصدور حكم المحكمة الدستورية اعتبارا من 22/1/1971تاريخ نشره بالجريدة الرسمية -رفع الدعوى بعد اكتمال مدة التقادم -سقوط الحق في طلب التعويض) "طعن رقم 165لسنة 25ق جلسة (28/4/1984وبأنه "القرار الصادر بفصل العامل من الخدمة بغير**

الطريق التأديبي دون سبب مبرر أو دليل من الأوراق يكون قد صدر فاقدا ركن السبب -اتهام العامل باعتناقه الأفكار الشيوعية لا يكفي وحده سببا مشروعا لقرار الفصل -اساس ذلك - الدساتير المصرية قد درجت على كفالة حرية الرأى والاعتقاد الديني -الموظف العام بوصفه مواطنا يسري عليه ما يسري على بقية المواطنين -الموظف بحكم شغله لإحدى الوظائف العامة ترد على حريته العامة بعض القيود -المادة 77من القانون رقم 210لسنة 1951 للموظف العام حق اعتناق الرأى السياسي الذي يراه بشرط ألا يجاوز في ممارسته لهذا الرأى الحدود الواردة بالمادة - 77إذا خلت الأوراق مما يفيد أن المدعى ارتكب أيا من المحظورات الواردة بالقانون أو أن اعتناقه للأفكار الشيوعية بفرض اعتناقه لها انعكاس على أعمال وظيفته فإن قرار الفصل بغير الطريق التأديبي يكون مخالفا للقانون -الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية دون الأضرار الأدبية التي يكفي لجبرها وصم المحكمة القرار بمخالفة القانون) "طعن رقم 734لسنة 23ق جلسة (23/11/1983وبأنه "فصل العامل بغير الطريق التأديبي استنادا الى اعتناقه فكر سياسي أدى الى اعتقاله لا يصلح بذاته أن يكون سببا لفصله من عمله بغير الطريق التأديبي طالما أن جهة الإدارة لم تقم الدليل على أن هذا الفكر ق أثر على عمله بما يهدد حسن سير المرافق -خطأ جهة الإدارة) "طعن رقم 833لسنة 23ق جلسة (11/2/1978وبأنه "ولئن كان إنهاء خدمة العامل بقرار من رئيس الجمهورية حسبما أفصحت عنه الفقرة السادسة من المادة 77من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم 46لسنة 1964الذي صدر في ظله قرار فصل الطاعن -والتي تقابل الفقرة السادسة من المادة 70من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة القائم الصادر به القانون رقم 58لسنة 1971، ليس جزاء تأديبيا ، وإنما هو إنهاء لخدمة العامل لعدم صلاحيته ، وهذا الحق في فصل العامل بغير الطريق التأديبي مقرر لرئيس الجمهورية في جميع التشريعات المنظمة لشئون العاملين المدنيين بالدولة والتي كان معمولا بها من قبل ، وبه تتمكن الجهة الإدارية من أقصاء العامل عن وظيفته تحقيقا للمصلحة العامة .ولئن كان ذلك إلا أن الفصل بقرار من رئيس الجمهورية والفصل كجزاء تأديبي يتفقان في أنهما إنهاء لخدمة العامل جبرا عنه وبغير إرادته بما لا يتصور معه أن يرد أحدهما على الآخر ، ومن ثم فإن من يفصل بقرار من رئيس الجمهورية لا يسوغ أن توقع عليه لذات السبب عقوبة الفصل كجزاء تأديبي ، ومن فصل تأديبيا لا يتصور أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بفصله بغير الطريق التأديبي ، لأن الفصل لا يرد على فصل ، وإذا كان الفصل من الخدمة هو اشد درجات الجزاء المنصوص

عليها في نظم العاملين المدنيين بالدولة ، فلا يسوغ أن توقع معه –أيا كانت أداته –عقوبة أخرى أصلية أخف منه لأن الفصل من الخدمة يجب كل عقوبة أصلية أخرى أخف منه يمكن توقيعها عن ذات المخالفة الإدارية ، ويساند هذا النظر ما قضى به القانون رقم 117لسنة 1958بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له من اعتبار الرخصة التي خولها القانون في المادة 16منه لمدير عام النيابة الإدارية في اقتراح فصل العامل بقرار من رئيس الجمهورية بغير الطريق التأديبية من أوجه التصدي في التحقيق المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثاني من القانون ، وهو الخاص بالتصرف في التحقيق، ومؤدى ذلك عدم جواز الجمع –في نفس الوقت –بين هذا الوجه من التصرف في التحقيق وبين أوجه التصرف الأخرى مثل إحالة أوراق التحقيق الى الجهة الإدارية لتقوم بحفظ الأوراق أو توقيع جزاء في حدود اختصاصها ، أو إحالة الأوراق الى المحكمة التأديبية المختصة ، الأمر الذي يستتبع بحكم اللزوم عدم جواز توقيع جزاء تأديبي عن مخالفة معينة – أيا كان مصدره –إذا ما رؤى الاستجابة الى طلب الفصل بقرار جمهوري عن ذات المخالفة وغني عن البيان أن صدور القرار الجمهوري بفصل العامل أثناء محاكمته تأديبيا لا يعتبر اعتداء من جهة الإدارة على السلطة القضائية لأن الفصل غير التأديبي على ما سلف بيانه ليس جزاء وإنما هو مجرد إجراء خوله القانون لها لإبعاد من لم تر فيهم الصلاحية للقيام بأعباء الوظيفة العامة أو من قامت بهم حالة تجعلهم غير أهل لشرف الانتماء إليها ، ولم يكن ثمة نص عند صدور قرار فصل الطاعن بحظر صدوره أثناء محاكمة العامل تأديبيا ، كما هو الشأن بالنسبة لنص المادة الثانية الذي استحدثه القانون رقم 10لسنة 1972بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي والذي يقضي بعدم جواز الالتجاء الى الفصل بغير الطريق التأديبي إذا كانت الدعوى بطلب الفصل قد رفعت أمام المحكمة التأديبية) "طعن رقم 82لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (19/1/1974وبأنه "يجوز لها إحالة الموظف الى المحاكمة التأديبية إذا ما رأت وجها لذلك ، لا وجه بوجوب صدور قرار إنهاء الخدمة من الجهة الإدارية ومن المحكمة التأديبية) "طعن رقم 118لسنة 12ق جلسة (31/5/1969

كما قضت بأن " "لا يلزم في مجال الفصل بغير الطريق التأديبي أن يواجه العامل بما نسب إليه –يكفي أن يقوم السبب المبرر الفصل وأن يكون مستخلصا استخلاصا سائغا من وقائع صحيحة مستمدة من أصول لها وجود ثابت في الأوراق) "طعن رقم 664لسنة 11ق جلسة (25/3/1968وبأنه "أن حق الجهة الإدارية المختصة في الفصل بغير الطريق التأديبية مرده

الى أصل طبعي ثابت هو وجوب هيمنة الإدارة على تسيير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام وحريتها في اختيار من ترى صلاحيته لهذا الغرض وإقصاء من تراه غير صالح لذلك والأصل في تحديد المختص بإصدار قرار الفصل بغير الطريق التأديبي أن يرجع في شأنه الى أحكام القوانين المنظمة لشئون الموظفين والعمال –ومن بينها بالنسبة الى عمال المجالس المحلية –القانون رقم 120لسنة 1960وقرار رئيس الجمهورية رقم 1513لسنة " 1960)طعن رقم 664لسنة 11ق" إدارية عليا "جلسة (25/3/1967وبأنه "إن فصل الموظف العام يتم بإحدى طريقتين –أما عن طريق التأديب أو بغير طريق التأديب –والفصل التأديبي يدخل في باب الجزاءات المنصوص عليها قانونا أما الفصل غير التأديبي فمرده الى وجود هيمنة الإدارة على المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام فلزم أن يكون لها الحرية في اختيار من ترى فيهم الصلاحية لهذا الغرض من الموظفين وفصل من تراه غير صالح –وذلك من الملائمات المتروكة لتقديرها بلا معقب عليها مادام قرارها قد خلا من عيب إساءة استعمال السلطة وإذا كان الفصل التأديبي قوامه مخالفات محددة تثبت في حق الموظف فذلك ما لا يتطلبه الفصل بغير الطريق التأديبي الذي يكفي فيه قيام السبب المبرر له) "طعن رقم 407 لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (16/12/1967وبأنه "أن فصل الموظف من الخدمة يتم بإحدى طريقتين إما عن طريق التأديب أو بغير الطريق التأديبي طبقا للأوضاع المرسومة قانونا والفصل التأديبي يدخل في باب الجزاءات المنصوص عليها قانونا أما الفصل غير التأديبي فمرده الى وجوب هيمنة الإدارة على تسيير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام فلزم أن يكون لها الحرية في اختيار من ترى فيهم الصلاحية لهذا الغرض وفصل من تراهم منهم أصبح غير صالح لذلك وهذا من الملائمات المتروكة لتقديرها بلا معقب عليها مادام قرارها قد خلا من عيب إساءة استعمال السلطة –وإذا كان الفصل التأديبي قوامه مخالفات محددة تثبت في حق الموظف فذلك ما لا يتطلبه الفصل بغير الطريق التأديبي الذي يكفي فيه وجود أسباب تبرره لدى الإدارة) "طعن رقم 743لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (5/11/1966وبأنه "أنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها بفصل الموظفين من غير الطريق التأديبي إلا أنها إذا ما ذكرت أسباب لقرارها فإن هذه الأسباب تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقتها وعدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك على النتيجة التي انتهى إليها قرارها .فإذا استبان لها أنها غير مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونا فقد القرار الأساس القانوني الذي ينبغي أن يقوم عليه وكان مشوبا بعيب مخالفة القانون

) "طعن رقم 1571لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (17/12/1966وبأنه "المادة 107من القانون رقم 210لسنة – 1951تقرير وزير المواصلات العدول عن الجزاء التأديبي الذي وقعه مدير هيئة البريد بالخصم من الراتب الى استصدار قرار جمهوري بالفصل بغير الطريق التأديبي –صحيح –لا يخل بهذا الحق ما نصت عليه المادة 16من القانون رقم 117 لسنة 1958من رخصة لمدير عام النيابة الإدارية في اقتراح هذا الفصل) "طعن رقم 1628 لسنة 7ق جلسة (24/3/1962وبأنه "فصل الموظف من الخدمة يتم عن طريق التأديب أو بغير طريق التأديب طبقا للأوضاع المرسومة قانونا –الفصل التأديبي يدخل في باب الجزاءات المنصوص عليها قانونا وليس كذلك الفصل غير التأديبي –الفصل التأديبي قوامه وقائع معينة محددة وهو ما لا يتطلبه الفصل بغير طريق التأديب –الفصل غير التأديبي يكفي فيه وجود أسباب لدى الإدارة تبرره سواء أفصحت عنها أم لم تفصح عنها مادام لم يثبت أنها قد انحرفت به الى غير الصالح العام –قرار الفصل غير التأديبي يعتبر صحيحا قائما على سببه المبرر له وذلك في حالة عدم ذكر السبب وعلى من يدعى العكس عبء الإثبات –خضوع السبب لرقابة المحكمة عند الإفصاح عنه) "طعن رقم 1076لسنة 7ق جلسة (22/12/1962وبأنه "إدخال اسم الموظف في جدول الترقية وترقيته بعد ذلك تنفيذا لحكم نهائي –دلي على مقدرته وصلاحيته –مانع من فصله بدعوى عدم صلاحيته) "طعن رقم 29لسنة 2ق جلسة (20/5/1961وبأنه "فصل الموظفين بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة لجنة مشكلة لهذا الغرض –عدم التقيد في تشكيل هذه اللجنة بأى قيد من حيث الأعضاء أو عددهم أو نوع وظائفهم أو رتبهم –القول بوجوب تشكيلها برئاسة قاض –غير صحيح) "طعن رقم 6لسنة 5ق جلسة (24/6/1961وبأنه "نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 181لسنة 1952ومذكرته على أسباب فصل الموظفين العامين –عدم الإفصاح عن توافر سبب منها في القرار الصادر بالفصل –لا يعني عدم قيامه على سببه) "طعن رقم 61لسنة 5ق جلسة (24/6/1961وبانه "ملف الخدمة ليس هو المصدر الوحيد لأحوال الموظف –خلو ملف خدمة الموظف مما يمس كفايته أو يسئ سمعته –لا ينفي عدم ملاءمته للعهد الجديد – الملائمة للعهد الجديد يجب أن يتوافر في الموظف الكفء القادر المنتج ذي السمعة الحسنة ليكون بمنأى عن الفصل طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم 181لسنة – 1952تمتع الجهة الإدارية بسلطة تقديرية في هذا الشأن –لا يحد سلطتها هذه الانحراف أو سوء استعمال السلطة) "طعن رقم 61لسنة 5ق جلسة (24/6/1961وبأنه "انفراد الإدارة بتقدير خطورة

الفصل –لا يلزم أن يكون الموظف قد ارتكب ذنبا إداريا محددا –اعتبار القرار قائما على سببه باستناده الى وقائع صحيحة مستمدة من أصول لها وجود ثابت في الأوراق تؤدي الى هذه النتيجة ماديا أو قانونيا –رقابة القضاء الإداري تنحصر في التحقيق ما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا ، ومن أصول موجودة ، ومن مدى صحة تكييف الوقائع التي قام عليها ركن السبب في القرار) "طعن رقم 10لسنة 2ق جلسة (21/9/1960

أيضا قضى بأن" تسبيب القرار الإداري –الأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك –المادة 85من قانون الموظفين الأساسي –لم توجب تسببي قرار الصرف من الخدمة) "طعن رقم 3، 4لسنة 1ق جلسة (26/4/1960وبأنه "المرسوم بقانون رقم 181لسنة – 1952المادة السابعة منه لا تجيز الطعن بالإلغاء –عدم انسحاب النص الى دعوى التعويض) "طعن رقم 31لسنة 2ق جلسة (17/3/1959وبأنه " فقد أوراق التحقيق بعد صدور قرار لجنة التطهير والحالة المدعى الى المعاش بالتطبيق للمرسوم بقانون رقم 181لسنة – 1952لا يفيد عدم قيام الأسباب المبررة للفصل –يكفي لقيام المبرر للفصل صدور قرار لجنة التطهير متضمنا خلاصة التحقيق الذي أجرته وما انتهت إليه من دلائل أدت الى صدور قرار الفصل) "طعن رقم 831لسنة 2ق جلسة (7/2/1959 وبأنه "قيام القرار الصادر بالفصل على سبب مؤداه أن الموظف ممن يعتنقون مبادئ هدامة – بطلان القرار متى تبين أن ما نسب الى المدعى كان سابقا على تعيينه ، أى وقت أن كان لا يزال طالبا ، وأنه رجع عن ذلك بدليل ترخيص الوزارة له بعد فصله بالتدريس في مدارس حرة ")طعن رقم 817لسنة 4ق جلسة (23/5/1959وبأنه "لا يشترط لصحة الفصل بغير الطريق التأديبي أن يواجه الموظف بما هو منسوب إليه أو أن يحقق دفاعه بشأنه) "طعن رقم 58 لسنة 4ق جلسة (12/7/1958وبأنه "توقيع جزاءات متعددة على الموظف في فترات مختلفة –فصله بعد ذلك من الخدمة –ثبوت أن الفصل غير تأديبي لعدم الرضا عن عمله ، ورداءة صحيفة خدمته ، وعدم قدرته على القيام بأعباء وظيفته –القول بأن ذلك يعتبر عقوبة مزدوجة أو تكميلية بالإضافة الى الجزاءات السابق توقيعها –في غير محله) "طعن رقم 568لسنة 3ق جلسة (17/5/1958وبأنه "تقرير حق مجلس الوزراء في الفصل بغير الطريق التأديبي في ظل قانون نظام موظفي الدولة وفي ظل الأوامر العالية والقوانين السابقة عليه –وجوب أن يتم الفصل لاعتبارات أساسها المصلحة العامة ولأسباب جدية قائمة بالموظف) "طعن رقم 1565لسنة 2ق جلسة (27/4/1957وبأنه "لجنة التطهير –لا إلزام عليها في إتباع

الإجراءات والضوابط التي تلتزمها هيئات التعذيب عادة –حقها في تكوين عقيدتها من معلومات أعضائها –حقها في إصدار قرارها دون سماع أقوال الموظف المقدم لها –المرسوم بقانون رقم 181لسنة 1952) " طعن رقم 1768لسنة 2ق جلسة 14/12/1957(وبأنه "المرسوم بقانون رقم 181لسنة 1952 – اقتراحات لجان التطهير ليس هى القرارات الإدارية ذات الصفة التنفيذية ، بل هى مجرد مرحلة تمهيدية لازمة قبل صدور القرار الإداري من السلطة المختصة) "طعن رقم 1651لسنة 2ق جلسة 9/3/1957(وبأنه "المرسوم بقانون رقم 181لسنة 1951 – عدم مخالفته للدستور) "طعن رقم 1565لسنة 2ق جلسة 27/4/1957(وبأنه "المرسوم بقانون رقم 18/1لسنة 1952 – تقريره مبدأ كان مقرر في ظل الأوضاع السابقة على صدوره –استحداثه ضمانات للموظف) "طعن رقم 1565لسنة 2ق جلسة 27/4/1957(وبأنه "فصل الموظف استنادا الى المرسوم بقانون 181لسنة 1952 –وجوب قيام القرار على سبب مبرر له قانونا –الأسباب المسوغة للفصل التي نص عليها المرسوم بقانون سالف الذكر) "طعن رقم 31لسنة 2ق جلسة 17/3/1956(

ثالثاً :الاستقـــالة

- أحكـــام عامـــة :
- **الاستقالة الضمنية المنصوص عليها في المادة 98من القانون 47لسنة 1978بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة كالاستقالة الصريحة تقوم على إرادة العامل باتخاذه موقف ينبئ عن انصراف نيته الى الاستقالة بحيث لا يدع ظروف الحال أى شك في دلالته على حقيقة المقصود ، ويتمثل هذا الموقف في الإصرار على الانقطاع الذي يعد قرينة على هجر الوظيفة والبعد عنها ، وتنفي هذه القرينة متى ثبت من الوقائع ما ينفي هذا القصد .**

)طعن رقم 3688لسنة 36ق جلسة 24/11/1992(

- **المادة 98من القانون رقم 47لسنة 1978بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة – تقوم الاستقالتان الصريحة الضمنية على إرادة العامل –الاستقالة الصريحة تستند إلى طلب كتابي يقدمه العامل –الاستقالة الضمنية تقوم على اتخاذه موقفا ينبئ عن انصراف نيته إلى الاستقالة بحيث لا تدع ظروف الحال أى شك في دلالته على حقيقة المقصود منه –يتمثل هذا الموقف في إصرار العامل على الانقطاع عن العمل –إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه هو إجراء جوهري القصد منه أن تستبين جهة الإدارة مدى إصرار العامل على ترك العمل وعزوفه عنه وتمكينه من إبداء عذره –قرينة الاستقالة الضمنية مقررة لصالح**

جهة الإدارة إن شاءت أعملتها في حق العامل واعتبرته مستقيلا وإن لم تشأ اتخذت ضده الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل – تقاعس الإدارة عن سلوك الإجراء التأديبي قبل العامل المنقطع عن عمله خلال المدة التي حددها المشرع أو شروعها في اتخاذ الإجراء بعد فوات تلك المدة يقيم القرينة القانونية باعتباره مستقيلا من الخدمة .

(طعن رقم 2891 لسنة 32ق جلسة 17/10/1987)

- قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 – المادة 94 من القانون المشار إليه عددت أسباب انتهاء الخدمة ومن بينها الاستقالة ثم نظمت المادة 97 أحكام الاستقالة الصريحة والمادة 98 أحكام الاستقالة الضمنية وذلك في حالات ثلاث بينتها تلك المادة – لم يفرق المشرع في الحكم بين التعبير عن الإرادة في ترك الخدمة صراحة بأن يقدم الموظف استقالة مكتوبة أو أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا بتوافر حالة من الحالات المشار إليها فيعتبر العامل وكأنه مقدما استقالته – إذا تزاحمت الإرادة الصريحة والإرادة الضمنية فالأولى في المقدمة وترتب آثارها بقوة القانون – إذا قدم العامل استقالة صريحة تنتهي خدمته بالقرار الصادر من الجهة الإدارية بقبولها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة بقوة القانون – يترتب ذات الحكم حتى لو انقطع العامل عن عمله عقب تقديم استقالته – إذا لم تسائله الجهة الإدارية تأديبيا قبل فوات الثلاثين يوما انتهت خدمته بقوة القانون حتى لو قدم العمل أسبابا تبرر انقطاعه بدون إذن عقب تقديم استقالته الصريحة وبعد فوات الثلاثين يوما – أساس ذلك – أن الرابطة الوظيفية بينه وبين جهة الإدارة تكون قد انقضت مما لا يجوز معه قانونا البحث في الأعذار التي يقدمها لتبرير انقطاعه .

(طعن رقم 229 لسنة 26ق جلسة 23/2/1986)

- المادتان 97، 98 من القانون رقم 47 لسنة 1978 بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة – تقوم الاستقالتان الصريحة والضمنية على إرادة العامل فالأولى تستند إلى طلب كتابي يقدم منه والثانية تقوم على اتخاذه موقفا ينبئ عن انصراف نيته في الاستقالة بحيث لا تدع ظروف الحال أى شك في دلالته على حقيقة المقصود ويتمثل ذلك في الإصرار على الانقطاع عن العمل – هذه الإرادة من جانب العامل بالنسبة إلى نوعى الاستقالة هى التي تمثل ركن السبب في القرار الإداري وهو قرار انتهاء الخدمة – ينبغي لإعمال حكم المادة 98 من القانون رقم 47 لسنة 1978 مراعاة إجراء شكلي هو إنذار العامل كتابة بعد

انقطاعه عن العمل لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية –هذا الإجراء الجوهري يقصد منه أن تستبين جهة الإدارة إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه وفي ذات الوقت إعلامه بما يراد اتخاذه من إجراء حياله بسبب الانقطاع وتمكينا له من إبداء عذره قبل اتخاذ الإجراء –لا وجه لإعمال قرينة الاستقالة الضمنية إذا اتخذت الإدارة الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع –ليس صحيحا ما يقال بأن خدمة العامل المنقطع عن عمله لا تنتهي إلا بالقرار الإداري بانتهاء خدمته –أساس ذلك – أن خدمة العامل المنقطع تعتبر منتهية بقوة القانون طبقا لنص المادة 98المشار إليها .

(2/3/1986ق جلسة 27لسنة 395طعن رقم)

- **المواد 94، 97، 98من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978كلا من الاستقالتين الصريحة والضمنية تقومان على إرادة العامل –الاستقالة الصريحة تستند إلى طلب كتابي يقدمه العامل والاستقالة الضمنية تقوم على اتخاذ موقف ينبئ عن انصراف العامل إلى الاستقالة بحيث لا تدع ظروف الحال أى شك في دلالته على حقيقة المقصود ويتمثل ذلك في إصرار العامل على الانقطاع عن العمل –أخذ المشرع هذا الأمر في الحسبان عند صياغة المادة 98فرتب على الاستقالة الضمنية إذا ما توافرت أركانها ذات الأثر المترتب على الاستقالة الصريحة وهو انتهاء خدمة العامل –قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل المدة المحددة بالقانون مقررة لمصلحة جهة الإدارة التي تبعها العامل فإن شاءت أعملتها في حقه واعتبرته مستقيلا عن العمل –حدد المشرع هذه المدة لتقدر جهة الإدارة موقفها وتختار أى الإجراءين تسلك فإن تقاعست عن سلوك الإجراء التأديبي قبل العامل المنقطع عن عمله خلال تلك المدة أو شرعت في اتخاذ الإجراء ولكن بعد فوات المدة المشار إليها قامت القرينة القانونية باعتبار العامل مستقيلا –أساس ذلك –أنه لا يسوغ لجهة الإدارة أن تسكت عن اتخاذ أى من الإجراءين وتترك العامل معلقا أمره أمدا قد يطول وقد يقصر مما يؤثر على الطمأنينة الواجب توافرها في المراكز القانونية لعمال المرافق العامة على النحو الذي تمليه المصلحة العامة .**

(13/4/1986ق جلسة 29لسنة 2914طعن رقم)

- أنــــواع الاستقــــالة :

)أ (الاستقالة الصريحة :

طلب الاستقالة –باعتباره مظهرا من مظاهر إرادة الموظف في اعتزال الخدمة يجب أن يصدر برضاء صحيح –يفسده ما يفسد الرضا من عيوب –منها الإكراه إذا توافرت عناصره بأن يقدم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة بثتها الإدارة في نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس – يراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته) .طعن رقم 1486لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة 25/3/1997)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"طلب الاستقالة –ركن السبب في القرار الصادر بقبولها –يلزم لصحة القرار أن يكون الطلب قائما لحين صدور القرار مستوفيا شروط صحته حسبما حددها القانون –قرار قبول الاستقالة يصدر بهدف تحقيق إدارة العام في ترك الخدمة – إذا عاد وأبدى رغبته في الاستمرار في الخدمة قبل صدور هذا القرار وانتهاء العلاقة الوظيفية –يتعين الاستجابة لهذه الرغبة وعدم إصدار قرار قبول الاستقالة من تاريخ لاحق للعدول عنها .ثبوت خطأ الإدارة بإصدارها القرار المطعون فيه من تاريخ لاحق للعدول عن الاستقالة وترتب على هذا القرار إلحاق أضرار مادية بالطاعن –يتعين تعويضه عن الأضرار) "طعن رقم 2361، 2414لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (27/2/1996وبأنه "وجوب أن يصدر طلب الاستقالة وقرار قبولها برضا صحيح –يفسده كل ما يفسد الرضا من عيوب) "طعن رقم 3207لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (21/11/1995وبأنه "طلب الاستقالة هو ركن السبب في القرار الإداري الصادر بقبولها –يلزم لصحة هذا القرار استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية للطلب المقدم بالاستقالة –وأن يكون صادرا عن إرادة صحيحة من الموظف باعتزاله الخدمة .مجرد إفصاح المدعى في استقاله عن الدافع له على تقديمها –ليس من شأنه اعتبارها مقترنة بأى قيد أو شرط –لا تثريب على الجهة الإدارية إن هى قبلت طلب الاستقالة ورتب عليه أثرها القانوني) "طعن رقم 573لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 21/11/1994)**

وقضى أيضاً بأن **" "المادتان 97و 98من القانون رقم 47لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة –الاستقالة الصريحة يجب أن تقدم مكتوبة –يجب أن تبت جهة الإدارة فيها خلال ثلاثين يوما من تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة بحكم القانون إذا كانت الاستقالة غير معلقة على شرط أو مقترنة بقيد –إذا كانت الاستقالة معلقة على شرط أو مقترنة بقيد فإن القرار الصادر بقبولها لا خدمة العامل إلا إذا تضمن إجابته الى طلبه المقترن بالاستقالة –الاستقالة**

الضمنية تستقي من واقعة انقطاع العامل عن العمل المدد المبينة في المادة 98من القانون رقم 47لسنة 1978المشار إليه) "طعن رقم 67لسنة 38ق جلسة (9/3/1993 وبأنه "المادة 97 من القانون رقم 47لسنة 1978بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة –يتعين على العامل الذي قدم استقالته من عمله أن يستمر في هذا العمل الى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو الى انقضاء الميعاد المنصوص عليه وهو خمسة وأربعون يوما من تاريخ تقديم الاستقالة – المادة 98من القانون رقم 47لسنة 1978المشار إليه قد أوردت الحالات التي يعتبر العامل فيها مقدما استقالته وأوجبت إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية –لا يجوز اعتبار العامل مستقيلا في جميع الأحوال إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن عمله –المقصود الإجراءات التأديبية وليست المحاكمة التأديبية) "طعن رقم 115لسنة 35ق جلسة (6/7/1991وبأنه "المادة 97من القانون رقم 47 لسنة 1978 –لا يترتب على تقديم العامل استقالته اعتبارها مقبولة فور تقديمها –يتعين على العامل الاستمرار في أداء واجبات وظيفته حتى يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو رفضها أو تمضي المدة التي حدها القانون لاعتبارها مقبولة –أساس ذلك –أن تعيين العامل في الوظيفة ولو برغبته يخضعه لنظام الوظيفة العامة الذي يجعله مكلفا بأداء واجباتها في خدمة الشعب طبقا لأحكام الدستور –قبول الاستقالة يدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة التي تترخص فيها بما يحقق الصالح العام وتستقل من ثم بوزن مناسبات قراراها برفض قبول الاستقالة لا ينطوي على إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بالغرض والغاية من منع العامل من الاستقالة وهو الحاجة الى خدماته دون مخالفة لأحكام الدستور والقانون) "طعن رقم 948لسنة 31ق جلسة (24/6/1989وبأنه "الاستقالة الصريحة يجب إعمال آثارها طالما توافرت شروطها وتترتب هذه الآثار في حق العامل طبقا للمادة 97من القانون 47لسنة 1978بنظام العاملين المدنيين بالدولة حتما وبقوة القانون ، ويجب على الجهة الإدارية أن تصدر قرارا بإنهاء خدمة العامل المستقيل وإلا اعتبرت خدمته منتهية قانونا بمضى ثلاثين يوما على تاريخ تقديم الاستقالة ، ويجب في جميع الأحوال إعطاء العامل شهادة تفيد إنهاء خدمته وتتضمن بياناته الوظيفية وإذا امتنعت الإدارة عن ذلك اعتبر امتناعها هذا قرارا سلبيا بالامتناع مما يحق معه لصاحب الشأن المطالبة بوقف تنفيذه وبإلغائه) "طعن رقم 2205لسنة 32ق جلسة (16/6/1987وبأنه "مؤدى نص المادة 97من القانون رقم 47 لسنة 1978الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة أن الاستقالة حق للعامل مقبولة بحكم

القانون بمضى ثلاثين يوما على تقديمها ولا يجوز للجهة الإدارية أن ترفضها وإنما يجوز لها فقط أن ترجئ قبولها لمدة أسبوعين بخلاف مدة الثلاثين يوما ولأسباب تتعلق بمصلحة العمل وذلك ما لم يكن محالا الى المحاكمة التأديبية عدم اتخاذ الجهة الإدارية أى إجراء بشأن الاستقالة المقدمة من العامل خلال المدة القانونية تكون الاستقالة المقدمة من العامل مقبولة بحكم القانون بمضى ثلاثين يوما على تاريخ تقديمها) "طعن رقم 79لسن 32ق جلسة 19/4/1988)وبانه "المادة 97من القانون رقم 47لسنة 1978بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة –لا تملك جهة الإدارة سوى إرجاء قبول استقالة العامل لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطاره بذلك على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة الى مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة –مؤدى ذلك –أن جهة الإجارة لا تملك رفض استقالة العامل –الفقرة الثانية من المادة 72من قانون العاملين المدنيين السابق كانت تقضي بجواز إرجاء قبول الاستقالة دون النص صراحة على تحديد مدة زمنية لهذا الإرجاء –مقتضى هذا الاختلاف في الصياغة أن المشرع كان حريصا على عدم جواز رفض الاستقالة وعلى ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة الى المدة التي يجب البت خلالها في طلب الاستقالة وهى ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها –هذا كله ما لم يكن طلب الاستقالة معلقا على شرك أو مقترنا بقيد) "طعن رقم 291لسنة 31ق جلسة 26/1/1988) وبأنه "تعتبر استقالة العامل مقبولة بحكم القانون إذا لم تبت الجهة الإدارية في الاستقالة الصريحة المقدمة منه خلال الثلاثين يوما المقررة بنص المادة 97من القانون رقم 47لسنة 1978 –امتناع الجهة الإدارية عن إصدار قرار باعتبار خدمة العامل منتهية بسبب تقديمه الاستقالة يعتبر قرارا سلبيا مخالفا لصحيح أحكام القانون متعين الإلغاء) "طعنان رقما 642، 723لسنة 31ق جلسة 6/1/1987)وبأنه "إذا تقدم العامل بطلب الاستقالة مكتو وصريح غير معلق على شرط أو مقترن بقيد ولم يثبت قيه جهة الإدارة نية بالرفض أو الإرجاء خلال الثلاثين يوما التالية لتقديمه –تعتبر الاستقالة مقبولة منتجة آثارها –إذا ما اتجهت جهة الإدارة بعد ذلك اتجاها مخالفا لهذه النتيجة كان قرارها معدوم لوروده على غير محل –للعامل طلب وقف تنفيذ هذا القرار المعدوم –يتوافر لهذا الطلب ركن الجدية كما يتوافر ركن الاستعجال لاحتمال وقوع آثار عليه ينعذر تداركها) "طعن رقم 2704لسنة 31ق جلسة 27/1/1987)وبأنه "يحق للعامل المعار أن يقدم استقالته من العمل بجهة عمله الأصلية أثناء فترة إعارته للعمل بالخارج شأنه في ذلك شأن العامل غير المعار ، وعلى الجهة الإدارية قبولها

خلال ثلاثون يوما من تاريخ تقديمها دون أمر تملك سلطة رفضها -قرار الجهة الإدارية برفض استقالة المعار قرار معدوم ليس له اثر) "طعنان رقما 1056، 1223لسنة 31ق جلسة (28/4/1987وبأنه "الاستقالة الصريحة المقدمة من العامل يجب أن يبت فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها سواء بالقبول أو الإرجاء -إذا انقضت تلك المدة دون أن تبت جهة الإدارة في الاستقالة اعتبرت مقبولة بقوة القانون -متى كانت الاستقالة مكتوبة وغير معلقة على شرط أو مقترنة بقيد -المادة 97من القانون رقم 47لسنة 1978بشأن العاملين المدنيين بالدولة -العامل المنقطع عن العمل دون إذن أكثر من خمسة عشر يوما تنتهي خدمته ما لم تتخذ جهة الإدارة حياله الإجراءات التأديبية -وجوب إلغاء قرار الإجارة السلبي بالامتناع عن قبول الاستقالة متى تحققت أركانها وشروطها) "طعن رقم 496لسنة 32ق جلسة (13/1/1987وبأنه "الاستقالة الصريحة تكون مكتوبة وعلى جهة الإدارة أن تبت فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها إما بالقبول أو بالإرجاء لمدة أسبوعين فقط بعد الثلاثين يوما - بعد ذلك تعتبر الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لمتكن معلقة على شرط أو مقترنة بقيد ففي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته الى طلبه) "طعن رقم 1175لسنة 28ق جلسة (13/4/1986وبأنه "الانقطاع عن العمل قبل صدور قرار قبول الاستقالة يشكل مخالفة تأديبية تستوجب المؤاخذة -مجازاة العامل في هذه الحالة بالفصل - عقوبة الفصل فيها مغالاة في الشدة خروج على المشروعية -الجزاء المناسب خصم عشرة أيام من المرتب) "طعن رقم 708لسنة 18ق جلسة (29/6/1974وبأنه "أن المادة 79من القانون رقم 46لسنة 1964بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن "للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت في هذا الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ، ويجوز خلال هذه المدة تقرير إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطار العامل بذلك ..فإذا أحيل العامل الى المحكمة التأديبية المعاش ، ولما كان البادي من ظاهر الأوراق أن المدعى تقدم بطلب استقالة صريحة في 23من سبتمبر سنة 1967وقررت الجهة الإدارية إرجاء قبول استقالته لمصلحة العمل وأخطرته بذلك خلال مهلة الثلاثين يوما التي حددها القانون فإنه يترتب على ذلك استمرار قيام رابطة المدعى بوظيفته وعدم انقطاعها بتقديم طلب الاستقالة ولما كان المدعى قد أحيل الى المحاكمة التأديبية في هذه الأثناء فقد أصبح ممتنعا على الجهة الإدارية أن يقبل استقالته إلا بعد صدور الحكم في الدعوى

التأديبية بغير عقوبة الفصل أو الإحالة الى المعاش ، ومن حيث أن المستفاد من القرار المطعون فيه أن الجهة الإدارية قد قبلت استقالة المدعى بعد صدور حكم المحكمة التأديبية سالف الذكر في 19من مايو سنة 1969واعتبرت خدمته منتهية من تاريخ بدء انقطاعه عن العمل فإن قرارها يكون والحالة هذه وبحسب ظاهر الأوراق مطابقا للقانون) "طعن رقم 54 لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (2/2/1974وبأنه" القرار الصادر بإنهاء خدمة العامل بعد رفض استقالته وإحالته الى المحاكمة التأديبية قرار مخالف للقانون فضلا عن انطوائه على غصب لسلطة المحكمة التأديبية) "طعن رقم 102لسنة 15ق جلسة (9/12/1972وبأنه "إن إعادة الموظف المفصول الى الخدمة إنما هو استثناء من أصل فلا يجوز التوسع في هذا الاستثناء وقياس الاستقالة عليه هذا بالإضافة الى وضوح الفارق بين الاستقالة والفصل فالاستقالة صريحة كانت أو ضمنية إنما تستند الى إرادة الموظف الصريحة أو الضمنية والقرار الإداري الصادر بإنهاء خدمة الموظف استناد الى الاستقالة الصريحة إنما يصدر بناء على طلب صريح من الموظف برغبته في إنهاء خدمته وهذه الرغبة الصريحة تمثل ركن السبب في القرار الإداري الصادر بإنهاء الخدمة كما أن الاستقالة الضمنية والتي فرضها المشرع بنص المادة 81من القانون رقم 46لسنة 1964بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، والتي تقابل المادة 112من القانون القديم قد اعتبرت العامل مقدما استقالته إذا انقطع عن عمله بغير إذن خمسة عشر يوما متتالية ولو كان الانقطاع عقب أجاز مرخص له بها ..فقرار إنهاء الخدمة في هذه الحالة يصدر بناء على إرادة الموظف الضمنية في إنهاء خدمته وهذه إرادة تمثل ركن السبب في قرار إنهاء الخدمة ومن ثم يجوز سحبه لأن مبناه في الحالتين إرادة الموظف في إنهاء خدمته أما الفصل فيتم بإرادة الجهة الإدارية وحدها يكون سحبه استثناء من الأصل إذا ما قدرت الإدارة أن قراراها بالفصل وأن صدر مطابقا للقانون إنما ينطوي على خطأ في التقدير أو الملائمة) "طعن رقم 430لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (21/3/1970وبأنه "تضمين الاستقالة طلب تطبيق قانون المعاشات لا يعد من قبيل الشروط التي تجعل الاستقالة كأن لم تكن طبقا لنص المادة 110من القانون 210لسنة 1951بشأن نظام موظفي الدولة ")طعن رقم 449لسنة 13ق جلسة (10/5/1969وبأنه "القبول الضمني للاستقالة –لا يتحقق إلا بفوات المدة التي حددها القانون دون أن تصدر الإدارة قرارا صريحا في الطلب –العبرة بتاريخ صدور القرار الإداري الذي يحدده موقف الإدارة من الطلب وليس بتاريخ إبلاغ هذا القرار الى صاحب الشأن ذاته أو الى الجهات التي يتبعها) "طعن رقم 343سنة 9ق جلسة

(14/4/1968وبأنه "الإفصاح عن الدافع على تقديم الاستقالة – ليس من شأنه اعتبارها مقترنة بأى قيد أو شرط) "طعن رقم 1242لسنة 8ق جلسة (18/3/1967وبأنه "وفاة الموظف في ذات اليوم التي عبر فيه عن رغبته في التخلي عن الخدمة المنصوص عليه في المادة التاسعة من القواعد المنظمة للمكافأة المستحقة للعاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدية المقررة بالمنشور)أ (المصدق عليه من مجلس إدارتها في 13/4/1964وقبل أن تقبل منه هذه الاستقالة –تحديد المكافأة المستحقة له على أساس أنه توفى وهو في الخدمة –صحيح لا تثريب عليه) "طعن رقم 235لسنة 7ق جلسة (20/11/1966وبأنه "تيسير الجهة الإدارية لصاحب الشأن لما قد يترتب على الشكوى المقدمة ضده من إحالة الأمر الى النيابة الإدارية وما قد يجره ذلك من إحالته الى المحاكمة –اختياره الاستقالة –لا تثريب على مسلك الجهة الإدارية) "طعن رقم 580لسنة 10ق جلسة (12/11/1966وبأنه """ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع يقضي به حسن النية ، ويبقى بالأخص ملزما بالعقد الذي قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد ، إذا كان الثابت أن الموظف والإدارة ، حين تقديم الاستقالة وحين قبولها ، قد وقع كلاهما تحت تأثري الغلط في فهم القانون ، باعتقاد أن الموظف مقدم الاستقالة ممن يفيدون من قرار مجلس الوزراء الصادر في 16من ديسمبر سنة 1953، الذي كان يشترط للإفادة من أحكامه أن يكون للموظف المستقيل مدة خدمة محسوبة في المعاش تبلغ خمس عشرة سنة ، فإن الإدارة قد قامت بعد ذلك بما يحقق ما طلبه الموظف وأمثاله في استقالاتهم من حيث صرف المبالغ المستحقة لهم في صندوق الإدخار كاملة بما في ذلك حصة الحكومة ، فليس ثمة ما يوجب إلغاء القرار الصادر بقبول الاستقالة بحجة أن تقديم طلبها والقرار بقبولها كلاهما قد وقع تحت تأثير الغلط في فهم القانون ، ومرد ذلك الى أصل طبعي يتعلق بزوال عيب فساد الرضا بسبب الغلط رددته المادة 124من القانون المدني ، حيث نص على أنه "ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه بتعارض مع ما يقضي به حسن النية ، ويبقى بالأخص ملزما بالعقد الذي قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد) "طعن رقم 1702لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (23/3/1957وبأنه "تقديم الاستقالة وقبولها ليس عملية تعاقدية تنتهي بها خدمة الموظف ، بل هى عملية إدارية ، يثيرها الموظف بطلب الاستقالة ، وتنتهي الخدمة بالقرار الإداري الصادر بقبول هذا الطلب الذي هو سبب هذا القرار .لئن كان تقديم الاستقالة وقبولها ليس عملية تعاقدية تنتهي بها خدمة الموظف ، بل هى عملية إدارية ، يثيرها الموظف بطلب

الاستقالة ، وتنهي الخدمة بالقرار الإداري الصادر بقبول هذا الطلب الذي هو سبب هذا القرار ، إلا أنه لما كان طلب الاستقالة هو مظهر من مظاهر إرادة الموظف في اعتزال الخدمة ، والقرار بقبول هذا الطلب هو بدوره مظهر من مظاهر إرادة الرئيس الإداري في قبول هذا الطلب وأحداث الأثر القانوني على الاستقالة ، كان لزاما أن يصدر طلب الاستقالة وقرار قبولها برضاء صحيح يفسده ما يفسد الرضا من عيوب ، كما يزيل هذه العيوب أو يسقط الحق في التمسك بها ما يقضي بها القانون في هذا الخصوص ، كما يجب التنبيه الى أنه بالرغم من أن القضاء الإداري غير ملزم بتطبيق المادة 124من القانون المدني إلا أنه يجب إنزال الحكم على مقتضاه ، لأن هذا المقتضى يرتد الى أصل طبعي هو وجوب تنفيذ العقود والالتزامات بحسن نية ، مادام الثابت أن تمسك المدعى بالغلط الذي وقع فيه وقعت فيه الإدارة يتعارض مع ما يقضي به حسن النية) "طعن رقم 1702لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (23/3/1957وبأنه "الإكراه المفسد لرضاء المستقيل –وجوب أن يبعث الرهبة بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة) "طعن رقم 1703لسنة 2ق جلسة (9/11/1957وبأنه "وجوب استناد الاستقالة الى إرادة خالية من عيوب الرضا –الإكراه المفسد للرضا –العناصر التي تساعد على تقديره) "طعن رقم 350لسنة 2ق جلسة (16/6/1956وبأنه "القرار الصادر بقبول الاستقالة – ركن السبب فيه هو الطلب المقدم بها –وجوب قيام الطلب مستوفيا شرائط صحته الى وقت صدور القرار) "طعن رقم 158لسنة 1ق جلسة (5/11/1955

)ب (الاستقـــالة الضمنيـــة :

المادة 73من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم 109لسنة . 1971

تعتبر خدمة الضابط منتهية في حالتين الأولى :وهى التي لم يقدم فيها الضابط أسبابا تبرر انقطاعه عن العمل والحالة الثانية إذا قدم فيها الضابط هذه الأسباب ورفضتها الإدارة كمبرر للانقطاع ولئن كانت القرينة المقررة والواردة بالنص السابق لصالح جهة الإدارة التي لها أن تقدر الأسباب المبررة لانقطاع الضابط أو ترفضها إلا أن سلطتها التقديرية في ذلك تجد حدها الطبيعي في ألا يشوبها إساءة في الممارسة أو انحراف بالغاية منها الأمر الذي من شأنه إخضاع تلك السلطة لرقابة القضاء لاسيما إذا كانت طبيعة العذر الذي يبديه الضابط المنقطع مما تقدره جهة فنية ناط بها القانون سلطة البت فيه من النواحي الفنية الخاصة كالمرض إذ لا يجوز لجهة الإدارة في هذه الحالة –أن تستقل وحدها بتحديد طبيعة هذا العذر بل عليها عرض الأمر على الجهة الطبية المختصة لتقرر ما تراه وفي ضوء ما ينتهي إليه هذا العرض من

نتيجة يكون لجهة الإدارة قبول العذر أو رفضه) .طعن رقم 130لسنة 42ق "إدارية عليا " جلسة (24/2/2002

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة 98من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة . 1978لكى تنتج الإنذار أثره في انتهاء الخدمة بالاستقالة الحكمية ، يلزم أن يتم كتابة بعد مضى مدة معينة من الانقطاع عن العمل ، وأنه يصح توجيه الإنذار الى شخص المنذر إليه مباشرة والحصول على توقيعه بالاستلام على السند الدال على التسليم ، أو طريق البرق أو البريد على العنوان الثابت بملف خدمة العامل أو بأوراقه لدى الجهة الإدارية ، ويعتبر إثبات وصول الإنذار الى العامل بإحدى هذه الوسائل قرينة على العامل به ، ويرتب ذلك القرينة المأخوذة من الانقطاع باعتباره يمثل استقالة حكمية ، وذلك ما لم يقدم العامل الدليل على انتفاء هذه القرينة ، بإثبات أن جهة الإدارة لم توجه إليه الإنذار الكتابي بعد المدة التي حددها القانون أو أنها وجهته إليه ولكنه لم يصل الى علمه وأن إنذار العامل على هذا النحو الذي حدده القانون يعتبر إجراء جوهريا لا يجوز إغفاله) "طعن رقم 1221لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (12/1/2002وبأنه "المادة 73من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم 109لسنة – 1971أن المشرع اشتراط لاعتبار مقدما لاستقالته مراعاة إجراء جوهري –أن تكون الجهة الإدارية قد أنذرت الضابط كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه عن العمل بغير عذر –مقتضى ذلك –أن تحقق الجهة الإدارية من إصرار الضابط على ترك عمله والعزوف عنه بأن يتخذ موقفا ينبئ عن انصراف نيته الى الاستقالة –عبارات الإنذار يجب أن تحيط العامل بما يراد اتخاذه من إجراء حياله بسبب انقطاعه عن العمل حتى يتمكن من إبداء عذره قبل اتخاذه القرار –إذا كانت نية الجهة الإدارية قد اتجهت الى إنهاء خدمة العامل للاستقالة الضمنية فإن عبارات الإنذار يتعين أن تعبر عن ذلك بوضوح حتى يكون العامل على بينة من الإجراء الذي تكون الجهة الإدارية بصدد اتخاذه في حالة إصراره على الانقطاع عن العمل –تطبيق) "طعن رقم 1786لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (14/1/2001وبأنه "المادة 73من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم 109لسنة 1971تعتبر خدمة الضابط منتهية للانقطاع عن العمل في حالتين الأولى :إذا لم يقدم فيها الضابط أسبابا تبرر انقطاعه عن العمل ، والثاني :إذ قدم فيها الضابط هذه الأسباب ورفضتها جهة الإدارة كعذر يبرر الانقطاع ، وإن كانت هذه القرينة مقررة لصالح جهة الإدارة التي لها أن تقدر الأسباب المبررة لانقطاع الضابط أو ترفضها –إلا أن سلطتها التقديرية في ذلك تجد حدها الطبيعي في

ألا يشوبها إساءة في الممارسة أو انحراف بالغاية منها –أثر ذلك –خضوع تلك السلطة لرقابة المشروعية لاسيما إذا كانت طبيعة العذر الذي يبديه الضابط المنقطع مما تقدره جهة فنية ناط بها القانون سلطة البت فيه من النواحي الفنية الخاصة كالمرض –إذ لا تجوز لجهة الإدارة في هذه الحالة أن تستقل وحدها بتحديد طبيعة هذا العذر بل عليها عرض الأمر على الجهة الطبية المختصة لتقرر ما تراه وامتناعه عمدا عن المثول أمامها –حينئذ لا تثريب على جهة الإدارة إن هى التفتت عن عذر المرض واعتبرت خدمته منتهية –تطبيق) "طعن رقم 4405لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (25/3/2001وبأنه "نص المادة 98من القانون رقم 47لسنة – 1978مفاده أن خدمة العامل تنتهي بما يعتبر استقالة ضمنية إذا ما انقطع عن عمله خمسة عشر يوما متصلة بدون إذن سابق أو أجازة مرخص له بها –اعتبارا أن هذا الانقطاع يقيم قرينة قانونية على ترك العمل للاستقالة –ترتفع تلك القرينة إذا انتفى يقيم قرينة قانونية على ترك العمل للاستقالة –ترتفع تلك القرينة إذا انتفى الافتراض القائم عليها بتقديم العامل خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول –إخطار الطاعنة جهة الإدارة بأنها مريضة خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقطاعها –عدم استجابة الجهة الإدارية إحالتها الى الجهة الطبية المختصة وإنهاء خدمتها للانقطاع يخالف القانون) "طعن رقم 4331لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (18/2/1997وبأنه "يشترط لإعمال حكم المادة 98من القانون رقم 47لسنة – 1978إنذار العامل كتابة –القصد من الإنذار أن تتبين جهة الإدارة مدى إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه في ذات الوقت إعلانه عما يمكن اتخاذه من إجراء حيال انقطاعه عن العمل وتمكينا له من إبداء عذره قبل اتخاذ الإجراء ")طعن رقم 3139لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (29/7/1997وبأنه "المادة 98من القانون رقم 47لسنة – 1978الإنذار إجراء جوهري يلزم اتخاذه فبل إنهاء خدمة العامل علي أساس قرينة الاستقالة المستفادة من انقطاعه عن العمل مدة لا تزيد على عشرة خمسة يوما متصلة وفقا للمادة 98من القانون 47لسنة – 1978هذا الإجراء ليس مقصودا لذاته وإنما الهدف منه أن تتبين جهة الإدارة مدى إصرار العامل على تركه العمل و عزوفه عنه وفي ذات الوقت إعلامه بما يراد اتخاذه من إجراء حياله بسبب انقطاعه عن العمل وتمكيننا له من أبدا عذره قبل اتخاذ الإجراء –يعد هذا الإجراء ضمانة للعامل وإن إغفاله يعتبر إهدار لهذه الضمانة –مقتضى ذلك ولزمه أنه إذا كشفت ظروف الانقطاع عن العمل بذاتها وقطعت بأن العامل لديه نية هجر الوظيفة وعازف عنها بما لا يحتمل الجدل أو الشك فإن الإصرار على ضرورة الإنذار

لا مبرر له ولا جدوى منه –انقطاع العامل مدة تزيد عن خمسة سنوات عقب إنهاء إعارته أو أجازته دون أن يحاول طوال هذه المدة أن يخاطب الجهة الإدارية بما يفيد أن هناك أعذار مقبولة بسبب الانقطاع –كما أن من المنطق والمعقول طبقا للمجرى العادي للأمور لو أن العامل لديه رغبة في الحفاظ علي أن يبادر بتقديم انقطاعه عن العمل حتى يمكن حمل هذه الأسباب على نية عدم رغبته في ترك الوظيفة –أما ولم يفعل ذلك فإن الانقطاع طوال هذه المدة لكاف وحده للقطع بعدم رغبة العامل في وظيفته ونيته في هجر الوظيفة وتركها –انتفاء موجب الإنذار) "طعن رقم 1811لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (20/8/1996وبأنه "المادة 98 من القانون 47لسنة – 1978يشترط لإعمال حكمها واعتبار العامل مستقيلا بسبب الانقطاع – إنذار العامل كتابة بعد خمسة أيام في حالة الانقطاع المتصل وعشرة أيام في حالة الانقطاع غير المتصل -علة ذلك :أن تتبين الإدارة اتخاذه في مواجهته إما بإنهاء خدمته أو بالمساءلة التأديبية –مقتضى ذلك وجوب أن يكون الإنذار المكتوب صريحا في الدلالة على اختيار الإدارة أي من الإجراءين وأن يصل إلى العامل إما إلي شخصه مباشرة وتوقيعه بما يفيد استلامه أو إرساله على العنوان الثابت بملف خدمة العامل أو بأوراق الإدارة بطرق الإيصال المعروفة في إرسال الخطابات) "الطعن رقم 1533لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (29/10/1996وبأنه "المادة 98من القانون 47لسنة – 1978مؤداها -إنهاء خدمة العامل المنقطع عن العمل بما يفيد تقديمه استقالة ضمنية يقوم علي اتخاذ العامل لموقف ينبئ عن الجاه نيته في هجر الوظيفة بحيث لا تدع ظروف الحال أي شك في دلالة هذا الموقف على حقيقة مقصودة العامل وذلك بإصراره عن الانقطاع عن العمل رغم إنذاره للعودة إلي عمله مع إحاطته باتجاه نية الإدارة على اتخاذ إجراءات إنهاء خدمته –قوام الاستقالة بنوعيها هو اتجاه إدارة العامل نحو إحداث أثر قانوني معين هو ترك الوظيفة –إذ توافرت الدلائل والقرائن القاطعة في عدم اتجاه إدارة العمال لإحداث هذا الأثر القانوني –لا يجوز إنهاء خدمته بالاستقالة سواء الصريحة أو الضمنية) "الطعن رقم 3853سنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (15/10/1996وبأنه "مؤدى حكم الفقرة الأولى من المادة 89من القانون 47لسنة – 1978إنهاء خدمة العامل تطبيقا لحكمها تقوم على قرينة قانونية هي اعتبار العامل مستقيلا إذا انقطع عن عمله مدة خمسة عشر يوما ولم يقدر أعذارا مقبولة خلال الخمس عشر يوما التالية –إذا ثبت أن الانقطاع أمرا خارجا عن إرادة العامل –لا يجوز إنهاء خدمته -انقطاع العامل بسبب تنفيذه للحكم الجنائي الصادر بحبسه ثلاثة أشهر –يعد أمر خارج عن إرادته –لا يجوز الاستناد إلى حكم الفقرة

الأولى من المادة المذكورة في إنهاء خدمته) "الطعن رقم 4335لسنة 40ق "إدارية عليا " جلسة (30/1/1996وبأنه "يعتبر العامل مقدما استقالته من الخدمة إذا انقطع عن عمله لمدة 15يوما متتالية بغير إذن من السلطة المختصة –إذا لم يعد لعمله بعد إنذاره بالعودة لمباشرة عمله خلال العشرة أيام التالية لإنذاره أو يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقطاعه ما يفيد أن انقطاعه بغير عذر تقبله السلطة المختصة -اعتبرت خدمته منتهية بقوة القانون –شرط ذلك ألا تكون الإدارة قد اتخذت الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي لواقعة انقطاعه –لا ينال من ذلك ما يقتضي به قرار مجلس الوزراء الصادرة سنة 1975بمنح المعار مهلة أشهر عقب انتهاء إعارته للعودة لعمله –لأنها مجرد تعليمات أو توجيهات لا ترقي إلي مرتبة القرارات الإدارية الملزمة –إعمال تلك المهلة أمر جوازي يدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة تجريها في إطار الصالح العام وحده) "الطعن رقم 1032لسنة 36ق"إدارية عليا "جلسة (25/6/1996وبأنه "إعمال قرينة الحكمية في حق العامل واعتبار خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل -منوط بأن يكون قد تم إنذار العامل كتابة و بألا تكون الإجراءات التأديبية قد اتخذت خلال الشهر التالي للانقطاع –اتخاذ هذه الإجراءات يحول دون إعمال قرينة الاستقالة الحكمية واعتبار خدمته منتهية –رابطة التوظف قائمة بينه وبين جهة عمله منتجة لآثارها على الوجه الذي حدده القانون) "الطعن رقم 2303لسنة 36ق "إدارية عليا " جلسة (16/12/1995وبأنه "إنهاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل طبقا لنص المادة 98من القانون رقم 47لسنة 1978قيامه على سبب صحيح يبرره –لا يغير من ذلك ما جاء بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 6/8/1975الذي يمنح العامل المعار مهلة ستة أشهر لإنهاء متعلقا ته قبل إنهاء خدمته –لأن هذه القاعدة لا تعدو أن تكون مجرد توجيهات غير ملزمة ")الطعن رقم 1943لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (13/6/1995

كذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **"يشترط لإعمال حكم المادة 98من القانون رقم 47لسنة 1978واعتبار العامل مقدما استقالته –مراعاة إجراء جوهري هو أن تكون الجهة الإدارية قد أنذرته –الغرض من الإنذار أن تتأكد جهة الإدارة من إصرار العامل على تركه للعمل وعزوفه وإعلانه بما يراد اتخاذه حيال انقطاعه –يصح قانونا توجيه الإنذار للعامل لشخصه مباشرة والحصول على توقيعه بالاستلام على السركي أو على صورة الإنذار كما يصح توجيه إليه على يد محضر أو بطريق البريد أو البرق على العنوان الثابت بلف خدمته- يتحدد هذا العنوان بالمكان الذي يقيم فيه العامل وقت الإنذار والمعلوم به لدى الجهة الإدارية "**

)الطعن رقم 3351 لسنة 38ق "دارية عليا "جلسة (21/2/1995 وبأنه "المادة من القانون رقم 47 لسنة – 1978 يشترط إنذار العامل كتابة قبل إنهاء خدمته خلال المدد التي حددها القانون –سواء لشخصه مباشرة والحصول على توقيعه أو على يد محضر أو بطريق البريد على العنوان الثابت بملف خدمته أو بأوراق الجهة الإدارية متى قدمت الجهة الإدارية الدليل المثبت لقيامها بتوجيه الإنذار للعامل وعلم به طبقا للمجرى العادي للأمور –ما لم يقدم العامل دليلا على انتفاء هذه القرينة بإثبات أن جهة الإدارة قد وجهت إليه الإنذار الكتابي على خلاف القانون أو إنها وجهت إليه ولكنه لم يصل) "الطعن رقم 1213 لسنة 37ق"إدارية عليا " جلسة (21/3/1995 وبأنه "المادة 112 من لائحة العاملين بالهيئة المصرية العاملة للرقابة على التامين –تطلب لإعمال حكم هذه المادة واعتبار العامل مقدما استقالته إنذاره كتابة –هذا الإجراء جوهري قصد منه أن تتبين الجهة الإدارية إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه –في ذات الوقت إعلانه بما يرى اتخاذه حيال انقطاعه عن العمل وتمكينا له من إبداء عذره قبل اتخاذ الإجراء –على جهة الإدارة أن تفصح في الإنذار عن الإجراء القانوني المزمع اتخاذ حيال العامل المنقطع سواء باتخاذ إجراءات إنهاء خدمته أو أنها تزمع اتخاذ الإجراءات التأديبية قبله –إذا كانت عبارات الإنذار غير محددة لما تزمع الإدارة اتخاذ حيال القطاع العامل واعتباره مستقيلا من الخدمة –فإن هذا الإنذار لا ينتج أثره في مجال إصدار قرار إنهاء خدمة العامل –استخدام الإدارة في الإنذار عبارة "تفاديا لما يترتب على الانقطاع من آثار قانونية " –عبارة غير محددة لا يبين منها اتجاه نية الإدارة وعزمها على أن تنهي خدمة العامل بالاستقالة الضمنية) "الطعن رقم 1980 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (28/3/1995 وبأنه "يتعين لاعتبار العامل مقدما استقالته إنذار العامل كتابة –القصد من الإنذار أن تتبين جهة الإدارة إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه وإعلامه بما ترى اتخاذه من إجراء حيال انقطاعه عن العمل –وجوب أن يتضمن الإنذار من العبارات والألفاظ ما يستظهر منه العامل أنه في حالة إصراره على الانقطاع ستقوم الجهة الإدارية بإنهاء خدمته –إذ جاءت عبارته عامة وغير محددة أن يذكر فيه بأن ستتخذ الإجراءات القانونية ولم تفصح عن نوع الإجراء القانوني –هذه العبارة لا يمكن أن تتصرف إلى الإفصاح عن الاتجاه عن الإنهاء خدمته ولا يتحقق الغرض من الإنذار) "الطعن رقم 203 لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (27/11/1995 وبأنه "اعتبار العامل مستقيلا وإنهاء خدمته من تاريخ الانقطاع المتصل وفقا لحكم المادة 98 من القانون رقم 47 لسنة – 1978 رهين بمراعاة إجراء تشكيلي جوهري -

مقتضاه إنذار كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه –من اللازم أن تفصح عبارات الإنذار بجلاء عن اتجاه الإدارة بإنهاء الخدمة إذا كان هذا هو قصدها من الإنذار الذي يعقب الانقطاع ")الطعن رقم 406لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (19/12/1995وبأنه "القرينة القانونية على الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل بدون إذن مقرر لصالح الجهة الإدارية وليس العامل –ألا أنه متي صدر قرار إنهاء الخدمة إعمالا لها فإنه لا يسوغ لجهة الإدارة سحب القرار الصادر بإنهاء الخدمة استنادا إلى الاستقالة الصريحة أو الضمنية –علة ذلك :أن سحب قرار إنهاء الخدمة في هذه الحالة ينطوي علي إهدار الإدارة للضوابط والشروط التي فرضها المشرع علي الإدارة عند إعادة العامل إلي الخدمة وحساب المدة التي قضاها خارج الوظيفة –لا يجوز في هذه الحالة القياس على ما هو مقرر بالنسبة للقرارات الصادرة بالفصل .القرارات الباطلة لمخالفتها للقانون يجوز للإدارة الرجوع فيها وسحبها بقصد تصحيحها –يتم ذلك في خلال المدة لرفع دعوى الإلغاء -مرد ذلك .القرارات الإدارية المنعدمة لا يتقيد إلغائها بمعاد الطعن بالإلغاء –لا يتعلق طريق الطعن عليها بفواته ولا تصح بفواته – أصل في القرار ألا يكون منعدما إلا إذا انعدمت أحد أركانه الأساسية) "الطعن رقم 777لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (29/3/1994وبأنه "انتهاء الخدمة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 98من القانون رقم 47لستة 1978تقوم على قرينة الاستقالة الضمنية باعتبار الانقطاع قرينة على استقالة ضمنية لعامل وعلى نيته ورغبته في هجر الوظيفة –إذا ثبت بأي طريق أن هناك سببا أخر للانقطاع ينتفي فيه قرينة الاستقالة الضمنية كاقتران الانقطاع بتقديم طلب يثبت فيه مرضه ويطلب إحالته إلى القومسيون الطبي للكشف عليه ويوافق على احتساب مدة الانقطاع إجازة مرضية "الطعن رقم 1940لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (19/4/1994وبأنه "يشترط لإعمال حكم المادة 98من القانون رقم 49جلسة – 1978قيام جهة الإدارة بإنذار العامل كتابة –القصد من هذا الإجراء الجوهري أن تتبين جهة الإدارة إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه وإعلانه بما يرى اتخاذه من إجراء حيال انقطاعه وتمكينا له من إبداء عذره قبل اتخاذه -وجوب توجيه الإنذار للعامل لشخصه مباشرة والحصول على توقيعه بالاستلام على السركي أو على صورة الإنذار –يصح توجيهه إليه على يد محضر أو بطريق البرقية أو البريد على العنوان الثابت بملف خدمته –يتحدد العنوان بالمكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ويحدده العامل كتابة في النماذج والإخطارات التي يقدمها لجهة الإدارة ويقوم على الإقامة الفعلية مع الأصل والأولاد –لا يندرج في هذا المعنى المكاني الذي

يقيم فيه العامل لغرض مؤقت وبقصد العامل الارتحال عنه كما في الولادة بالنسبة للعاملة –لا يجوز للإدارة توجيه الإنذار للعاملة المنقطعة على البيان الثابت بشهادة الميلاد -هذا الإنذار لا ينتج آثره القانوني بالنسبة لإنهاء الخدمة) "الطعن رقم 3077 لسنة 37ق"إدارية عليا " جلسة (29/11/1994وبأنه "المادة 98من القانون 47لسنة – 1978لا اعتبار لعامل مقدما استقالته –يجب مراعاة إجراء شكلي هو قيام الجهة الإدارية بإنذار العامل كتابة بخمسة عشر أيام من انقطاعه عن العمل إذا كان بغي إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية –وعشرة أيام إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة –القصد منه أن تتبين الجهة الإدارية إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه وإعلانه عما يرى اتخاذه من إجراءات وتمكينا له من إبداء عذره –قيام الجهة الإدارية بإنذار العامل في اليوم الخامس من أيام الانقطاع –مخالفة قرار إنهاء خدمته للقانون –إذ كان يتعين أن تجربته بعد خمسة أيام من الانقطاع) "الطعن رقم 1444لسنة 38ق"إدارية عليا "جلسة (29/11/1994وبأنه "انتهاء خدمة العامل بالاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل المدد المقرر-لكي ينتج الإنذار آثره أن يتم كتابة وأن يتم بعد مدة معينة من الانقطاع –متى قدمت جهة الإدارة الدليل المثبت لتوجيهها الإنذار للعامل –فإنها تكون قد قامت بما أوجبه القانون عليه في هذا الشأن -يعتبر ذلك قرينة على وصول الإنذار للعامل وعلمه به ما لم يقدم العامل دليلا على انقضاء هذه القرنية بإثبات أن جهة الإدارة لم توجه إليه الإنذار كتابة أو أنها وجهته إليه ولكنه لم يصل له) "الطعن رقم 1621لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (31/11/1994وبأنه "قرار إنهاء الخدمة للانقطاع عن العمل غير المشروع –التعويض عنه عدم إنذار الطاعن قبل إنهاء خدمته يمثل ركن الخطأ من جانب جهة الإدارة –الضرر أساسه الانقطاع عن العمل وليس بسبب خطأ الإدارة في إصدار قرار إنهاء الخدمة دون مراعاة الإجراء الشكلي –مدى استحقاق التعويض –يراعى ما قد كان يزاوله من عمل أثناء فصله أو كان في استطاعته مزاولته كما يراعى أنه قد هيأ بخطاه للإدارة فرصة إصدار قرارها) "الطعن رقم 1373لسنة 38ق "إدارية عليا " جلسة (27/12/1994وبأنه "المادة 98من القانون رقم 47لسنة 1978بنظام العاملين المدنيين بالدولة تقضي بأنه -يعتبر العامل مقدما استقالته"ا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما التالية مال يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول –هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع"ا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك و إلا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة –لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم

هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل -أيضا يعتبر العامل مقدما استقالته إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله جهة الإدارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة في اليوم التالي لاكتمال هذه المدة يتعين بإنذار العامل كتابة بعد انقطاعه -إذا قامت جهة الإدارة بإنذار العامل كتابة خلال المدة المقررة على عنوانه الثابت لديه محذرة إياه من أن انقطاعه عن العمل سيترتب عليه إنهاء خدمته أن لم يعد إلي عمله ويقدم العذر المقبول عن الانقطاع -إن هي قامت بذلك فإنها تكون قد أوفد بالتزامها المقرر قانونا -على من يدعى عدم وصول الإنذار أن يقيم الدليل على ذلك بكافة طرق الإثبات) "طعن رقم 1257لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (20/7/1993وبأنه "قرينة الاستقالة الضمنية مقررة لصالح جهة الإدارة أن شاءت أعملتها واعتبرت العامل مستقيلا وأنهت خدمته -أو تتخذ ضده الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع عن العمل -رأت جهة الإدارة إعمال قرينة الاستقالة -يتعين عليها أن تنذر العامل كتابة -يعد هذا الإجراء جوهري -إصدار جهة الإدارة قرار بإنهاء خدمة العامل دون مراعاة قيد الإنذار الكتابي كان قرارها باطلا لمخالفته القانون) "الطعن رقم 407لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (14/12/1993وبأنه "المادة 98من القانون 47لسنة – 1978انقطاع العامل عن عمله لمدة خمسة عشرة يوما متتالية أو ثلاثين يوما منفصلة قرينة على الاستقالة – هذه القرينة مقررة لصالح جهة الإدارة -لها أن تعملها وتعتبر العامل مستقيلا وتنهي خدمته أو تتخذ ضده الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع باعتبار الانقطاع يشكل مخالفة إدارية -في حالة إعمالها قرينة الاستقالة ،يتعين عليها أن تنذر العامل كتابة -هذا الإجراء جوهري - إغفاله يجعل قرار إنهاء الخدمة غير مشروع -وجوب إنذار العامل على محل إقامته بالخارج – لا تمتلك محكمة القضاء الإداري إضافة سبب جديد بأن تقيم حكمها على أن الطاعن بخدمة جهة أجنبية دون ترخيص ما دام أن سبب القرار الانقطاع عن العمل) "الطعن رقم 1796 لسنة 36ق"إدارية عليا "جلسة (28/12/1993وبأنه "يشترط إنذار العامل كتابة قبل انتهاء خدمته وان يتم الإنذار بعد مدة معينة من الانقطاع هي عشرة أيام في حالة ما إذا ذاد الانقطاع عن عشرين يوما في السنة وخمسة عشر يوما في حالة الانقطاع أكثر من عشر أيام متصلة وأنه يصح توجيه الإنذار للعامل بشخصه مباشرة والحصول على توقيعه على دفتر التسليم أو على صورة الإنذار كما يصح توجيهه إليه على يد محضر أو بطريق البرق أو البريد سواء كان عاديا أو مستعجلا أو مسجلا بعلم الوصول أو بدونه على الملف الثابت بملف خدمته أو بأوراق

الجهة الإدارية) "طعن رقم 594 لسنة 38ق"إدارية عليا "جلسة (29/6/1993وبأنه "انقطاع العامل عن عمله بدون إذن يرتب انتهاء خدمته باعتباره مستقيلا طالما استطالت مدة الانقطاع إلى المدة المنصوص عليها في المادة 98من قانون نظم العاملين المدنيين بالدولة وتوافرت في حقه القرنية المنصوص عليها اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد العامل خلال الشهر التالي لانقطاعه و مجازاته تأديبياً عن الانقطاع بالخصم _لا مناص من اعتبار مدة خدمته مستمرة طوال مدة الانقطاع –استمرار العلاقة الوظيفية قائمة _لا يجوز نزع مدد منها أو تهاوي الحق فيها _الاعتداد بهذه المدة لاستحقاق العامل العلاوات الدورية في مواعيدها ")الطعن رقم 2419لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (15/5/1993وبأنه "يتطلب المشرع لإعمال قرنية الاستقالة الضمنية المنصوص عليها في البندين 1، 2من المادة 98من قانون نظام العاملين المدنين بالدولة الصادرة بالقانون رقم 47لسنة 1978مراعاة إجراء شكلي هو إنذار العامل كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه عن العمل إذا كان الانقطاع بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية وبعد عشرة أيام من الانقطاع إذا كان هذا الانقطاع لغي إذن من ثلاثين يوما غير متصلة –الإنذار يعتبر إجراء جوهريا) "طعن رقم 1905لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (17/11/1992

كما قضت بأن " **"المادة 98من القانون رقم 47لسنة 1978بنظام العاملين المدنين بالدولة مفادها –المشرع أقام قرينة قانونية مقتضاها اعتبار العامل مستقيلا استقالة ضمنيةّا انقطع عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما متتالية بغير أذان ودون أن يقدم عذرا مقبولا – هذه القرنية مقررة لصالح الجهة الإدارية –أن شاءت أعملتها واعتبرت العامل المنقطع عن العمل مستقيلا ومنتهية خدمته من تاريخ الانقطاع إن شاءت لم تعملها اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع –يحسب هذا الميعاد من تاريخ تحقق هذه القرنية أي في اليوم السادس عشر للانقطاع لا يفيد الجهة الإدارية أن تتخذ الإجراءات التأديبية قبل تحقق القرنية) "طعن رقم 307لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (26/3/1991وبأنه "انقطاع العامل عن عمله لا يؤدي بالضرورة إلى إنهاء خدمته –توجد إجراءات إلزام القانون جهة الإدارة بإتباعها عن انقطاع العامل كالإنذار –للجهة الإدارية أن تخير حالة الانقطاع بين بدائل منها اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد العامل المنقطع خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل –في هذه الحالة يمتنع على جهة الإدارة إنهاء خدمته –وتظل العلاقة الوظيفية في هذه الحالة قائمة وترتب أثارها من استحقاق العلاوات والترقيات متى كانت الشروط القانونية متوفرة) "طعن**

رقم 4328لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (26/5/1991)وبأنه "المادة 98من القانون 47لسنة 1978بنظام العاملين المدنين بالدولة -المشرع أقام قرينة قانونية مقتضاها اعتبار العامل مستقيلا استقالة ضمنية إذا انقطع عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما متتالية بغير إذن ودون أ ن يقدم عذرا مقبولا –هذه القرنية مقررة لصالح جهة الإدارة إن شاءت أعملتها و اعتبرت العامل المنقطع خدمته منتهية اعتبارا من تاريخ الانقطاع وإن شاءت لم تعملها لا و اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع –إذا لم تتخذ ضده الإجراءات التأديبية خلال هذا الميعاد فإن مسلك جهة الإدارة يكشف عن اتجاه إدارتها إلى إعمال تلك القرنية باعتباره مستقيلا استقالة ضمنية وإنهاء خدمته -يعتبر امتناعها في هذه الحالة قرار إداريا سلبيا –عندئذ يحق للعامل أن يطعن فيه الإلغاء) "طعن رقم 351لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (26/3/1991وبأنه "المادة 98من القانون رقم 47لسنة 1978بنظام العاملين المدنين بالدولة -المشرع أقام قرينة قانونية مقتضاها اعتبار العامل مستقيلا استقالة ضمنية إذا انقطع عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما متتالية بغير إذن ودون أ ن يقدم عذرا مقبولا – هذه القرنية مقررة لصالح جهة الإدارة إن شاءت أعملتها و اعتبرت العامل المنقطع خدمته منتهية اعتبارا من تاريخ الانقطاع وإن شاءت لم تعملها لا و اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع بحسب ما تراه ما تراه محققا للمصلحة العامة -إذا لم تتخذ ضد العامل المنقطع الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع فإن مسلكها هذا يكشف عن اتجاه إرادتها إلى إعمال تلك القانونية باعتباره مستقيلا استقالة ضمنية وإنهاء خدمته ")طعن رقم 533لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (2/4/1991وبانه "المادة 98من القانون رقم 47لسنة 1978بنظام العاملين المدنين بالدولة-إعمال قرينة الاستقالة الضمنية يتطلب مراعاة إجراء شكلي هو إنذار العامل كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه عن العمل إذا كان الانقطاع بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية وبعد عشرة أيام من الانقطاع إذا كان هذا الانقطاع لغي إذن من ثلاثين يوما غير متصلة –الإنذار يعتبر إجراءا جوهريا الغرض منه أن تستبين جهة الإدارة مدى إصرار العامل على ترك العمل وعزوفه عنه-، ومن جهة أخرى إعلانه بما سوف يتخذ ضده من إجراءات حيال هذا الانقطاع حتى يتمكن من إبداءه عذره قبل اتخاذ هذا الإجراء) "طعن رقم 1587لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (20/2/1990وبأنه "المادة 98من القانون رقم 47لسنة 1978بنظام العاملين المدنين بالدولة مراعاة الإجراء الشكلي الذي أوجبت جهة الإدارة مراعاته –وجوب إنذار العامل المنقطع كتابة بعد انقطاعه عن

العمل وتجاوزه المدة المقررة –المقصود بالإنذار هو إعلام العامل بانقطاعه عن العمل بدون إذن ، والتنبيه عليه بالعودة إلى العمل أو إبدائه ما لديه من عذر حال دون مباشرة العمل ،وتبصره صراحة بما يراد اتخاذه حياله من إجراءات بسبب انقطاعه عن العمل تؤدي في النهاية إلى إنهاء خدمته طبقا لنص المادة المشار إليها -هذا الإجراء جوهري يمثل ضمانة للعامل –إغفاله يعد إهدارا لهذه الضمانة –قرار إنهاء الخدمة دون مراعاة هذا الإجراء مخالفة للقانون) " طعن رقم 2589لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (10/7/1990وبأنه "لإعمال نص المادة 98من القانون رقم 47لسنة 1978بنظام العاملين المدنين بالدولة مراعاة الإجراء الشكلي الذي أوجبت تلك المادة مراعاته وهو وجوب إنذار العامل المنقطع كتابة بعد انقطاعه عن العمل وتجاوزه المدة المقررة –يقصد بالإنذار إعلام العامل بانقطاعه عن العمل دون إذن والتنبيه عليه بالعودة إلى العمل أو إبداء ما لديه من عذر حال دون مباشرته للعمل –الإنذار إجراء جوهري يمثل ضمانة للعامل وإغفاله يمثل إهدار لهذه الضمانة يكون القرار الصادر بإنهاء دون مراعاة لهذا الإجراء مخالفا للقانون -ومقتضى إلغاء قرار إنهاء الخدمة المخالف للقانون أن مدة خدمة العامل تعتبر متصلة دون أي فاصل زمني ويحق له الاحتفاظ بما صدر له من تسويات أو ترقيات أو علاوات خلال فترة الانقطاع مع مراعاة قاعدة أن الأجر مقابل العمل وعدم صرف أي فروق مالية إلا من تاريخ استلامه العمل) "طعن رقم 2589لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (10/7/1990وبأنه "المادة 98من القانون رقم 47لسنة 1978بنظام العاملين المدنين بالدولة -عدم جواز اعتبار العامل المنقطع بغير إذن أو الذي يلتحق بالعمل لدى جهة أجنبية بغير ترخيص مستقيلاً ّا ما اتخذت ضده الإجراءات التأديبية -يجوز للجهة الإدارية مواجهة انقطاع العامل عن عمله دون مبرر مشروع بأحد إجراءين :إما اعتبار العامل مستقيلا قياما على أن قرينة ترك العامل للعمل على هذا النحو إنما يعبر عن رغبته في هجر العمل والاستقالة منه يجوز لجهة الإدارة أن تعتد بهذه الرغبة وتعتبره مستقيلا .وإما أن تواجه الجهة الإدارية انقطاع العامل كمخالفة تأديبية باعتباره إخلالا بواجباته الوظيفية -أن اختارت الجهة الإدارية الطريق الأول امتنع عليها اللجوء إلى الطريق الثاني -لا يجوز للجهة الإدارية في الحالة مؤاخذة العامل تأديبيا) "طعن رقم 3122لسنة 32ق"إدارية عليا "جلسة (22/12/1990وبأنه "المادة 98من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة –تخويل جهة الإدارة إمكانية إنهاء الخدمة العامل الذي ينقطع عن عمله بدون إذن أكثر من خمسة عشر يوما ، ولو كان ذلك بعد إنهاء إجازة أو إعارة مصرح له بهما ،ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما

التالية عذرا تقبله الجهة الإدارية ، فإذا لم يقدم العامل عذرا مبررا للانقطاع أو قدم عذرا تقبله الجهة الإدارية أصدرت الإدارة قرارا بإنهاء خدمته اعتبارا من تاريخ انقطاعه مستقيلا – صدور قرار مجلس الوزراء في 6/8/1975 بمد تلك المهلة إلي ستة أشهر وهي المهلة التي يستطيع فيها العامل المنقطع تبرير أموره وتحديده موقفه من حيث العودة قبل انتهائها لاستلام العمل مع تقديم العذر المبرر للانقطاع -المقصود بذلك التيسير على العاملين المعارين بالخارج ممكن يتعذر عليهم إنهاء ارتباطاتهم هناك خلال الخمسة عشر يوما المشار إليها في المادة 98 سالفة الذكر) "طعن رقم 638لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 6/3/1990) وبأنه "مواعيدها –لا يجوز حرمانه منها أو تأخير ميعاد استحقاقها –لا يجوز حرمان العامل من علاوة دورية كاملة أو من نصفها إلا بمقتضى الحكم التأديبي الصادر من الجهة المختصة –لا يجوز إسقاط مدة الانقطاع خدمته إذا أن هذا الأثر لم يرتبه المشرع إلا في الحالة التي يتقرر فيه اعتباره مستقيلا دون اتخاذ إجراءات تأديبية ضده) "طعن رقم 1174لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 9/12/1990) وبأنه "المادة 62من القانون رقم 47لسنة 1978بنظام العاملين المدنين بالدولة –انقطاع العامل عن العمل لا يكون إلا لأجازة يستحقها في حدود الاجازات المقررة له قانونا -الانقطاع عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول يشكل مخالفة تأديبية في حق العامل المنقطع لما يترتب علي هذا الانقطاع من الإخلال بسير المرفق العام) "طعن رقم 201 لسنة 35ق"إدارية عليا "جلسة 10/11/1990) وبأنه "المادة 98من القانون 47لسنة 1978بنظام العاملين بالدولة يجوز للجهة الإدارية مواجهة انقطاع العامل عن عمله دون مشروع بأحد إجراءين :إما اعتبار العامل مستقيلا قياما على قرينة أن ترك العامل للعمل على هذا النحو يعبر عن رغبته في هجر العمل والاستقالة منه -يجوز لجهة الإدارة في ضوء ذلك أن تعتد بهذه الرغبة وتعتبره مستقيلا .إما أن توجه الجهة الإدارية انقطاع العامل كمخالفة تأديبية باعتباره إخلالا منه بواجباته وظيفته -أن اختارت الإدارة اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد العامل أمتنع عليه اعتباره مستقيلا -ذلك أن المحكمة التأديبية يمكن أن توجه إلى الشخص انقطعت صلته الوظيفية بقبول الاستقالة -هذا القيد يقوم على توافر شرطين :الشرط الأول :أن تظهر إرادة الإدارة واضحة في تحريك الإجراءات التأديبية ضد العامل المخالف .الشرط الثاني :أن يتم ذلك قبل تحقيق الشروط تجعل العامل مستقيلا حكما -ذلك بأن يكون اتخاذ الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع-إذا لم يتوافر هذا الشرط بأن اتخاذ القرارات التأديبية بعد

أكثر من شهر من تاريخ الانقطاع فلا يتوفر شرط تطبيق النظام التأديبي لتقديم العامل للمحكمة التأديبية) "طعن رقم 2364 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (3/11/1990

كذلك قضت بأن **"مادة (98)من القانون رقم 47لسنة 1978بإصدار قانون نظام العاملين بالدولة –لا يجوز اعتبار العامل مستقيلا في جميع الأحوال إذا كانت 5قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلا ل الشهر التالي لانقطاعه عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة في جهة أجنبية - تختص الجهة الإدارية كجهة عامة بإجراء التحقيق مع التابعين لها -لا تختص النيابة الإدارية وحدها دون غيرها بإجراء التحقيق إلا في الحالات المحددة في المادة 75كررا من القانون رقم 47لسنة 1978والمضافة بالقانون رقم 125لسنة 1983-مؤدي هذا أنه في غير تلك الحالات تفتتح الإجراءات التأديبية قبل العامل بإحالته إلى التحقيق الإداري) "طعن رقم 2589لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (10/6/1989وبأنه "المادة 98من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة حددت الحالات التي يعتبر فيها العامل المنقطع عن عمله مستقيلا -العامل المنقطع عن عمله يعتبر مقدما استقالته إذا لم تكن الإجراءات التأديبية قد اتخذت ضده خلا ل الشهر التالي لبداية تاريخ انقطاعه عن العمل -الإجراءات التأديبية قبل الموظف تبدأ من تاريخ إحالته للتحقيق معه من القانون المذكور -التحقيق مع العامل هو فاتحة الإجراءات التأديبية ضده – المقصود بإحالة العامل للتحقيق هو إحالته إلي الجهة المختصة بإجرائه -سواء كانت هذه الشئون القانونية المختصة بالتحقيقات بالجهة الإدارية أو كانت هي النيابة الإدارية –كل هاتين الجهتين يختص بالتحقيق في المخالفات الإدارية -المخالفات المالية تختص بالتحقيق فيها النيابة الإدارية دون غيرها -ذلك وفقا لما قرره القانون رقم 115لسنة) " 1983طعن رقم 2587لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (17/6/1989وبأنه "المادة 98من القانون رقم 47 لسنة 1978-تقوم قرينة الاستقالة الضمنية على أساس الانقطاع بدون إذن المدد التي حددها المشرع-إذا كان الانقطاع اقترن بتقديم طلب في اليوم التالي للإحالة إلى القومسيون الطبي فهذا يكفي الإفصاح عن سبب الانقطاع وهو المرض وتنتفي بذلك قرينة الاستقالة الضمنية ")طعن رقم 2548لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (6/6/1989وبأنه "قرينة الاستقالة الضمنية تنتفي إذا أبدى العامل أن سبب انقطاعه عن العمل هو المرض-حتى لو تبين فيما بعد عدم صحة هذا العذر) "طعن رقم 1721لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (20/6/1989وبأنه "المادة 98من نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978-إنهاء خدمة العامل بالتطبيق لحكم هذه المادة يقوم على قرينة قانونية هي اعتبار العامل مقدما استقالته إذا انقطع**

عن العمل مدة خمسة عشر يوما ،ولم يقدم أعذارا مقبولة خلال الخمسة عشر يوما التالية – تقدم العامل بطلب لإحالته إلي القومسيون الطبي وتوقيع والكشف عليه والتنبيه عليه بالعودة إلى عمله في اليوم التالي إلا إنه لم يعد إلى عمله وظل منقطعا عن العمل دون أن يقدم بعد هذا التاريخ وخلال الميعاد القانوني عذرا تقبله جهة الإدارة -إنذار جهة الإدارة له بالعودة إلى عمله وإنهاء خدمته في حالة عدم عودته-إصرار جهة الإدارة بعد ذلك القرار بإنهاء خدمته اعتبارا من تاريخ انقطاعه ، لانقطاعه عن العمل دون إذن أو عذر مقبول -اعتبار العامل المذكور مقدما استقالته إذا لم تكن قد اتخذت ضده الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع -طلب العامل إلغاء قرار نقله يضحى إزاء ذلك غير مقبول لانتفاء مصلحته فيه -يتعين لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة شخصية فيها وقت رفعها ، وأن تستمر هذه المصلحة قائمة حتى وقت الحكم في الدعوى -إذا انتفت المصلحة أثناء نظر الدعوى وقبل صدور الحكم تعيين القضاء قبولها لانتفاء المصلحة) "طعن رقم 1984لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (13/6/1989وبأنه "المادة 79من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات لكي ينتج الإنذار أثره في انتهاء الخدمة بالاستقالة الحكمية يلزم أن يتم كتابة وأن يتم مضي مدة معينة من الانقطاع عن العمل هي خمسة أيام في حالة الانقطاع المتصل وعشرة أيام في حالة الانقطاع الغير متصل-يصح توجيه الإنذار لشخص المنذر إليه مباشرة أو بالحصول على توقيعه بالاستلام على السند الدال على التسليم أو بطريق الرق أو بالبريد وعلى العنوان الثابت بملف خدمته أو بأوراقه للجهة الإدارية -يعتبر إثبات وصول الإنذار إلي العامل بإحدى هذه الوسائل قرينة على علم العامل به ويرتب ذلك القرينة المستفادة من الانقطاع باعتباره يمثل استقالة حكمية -ذلك ما لم يقد العامل الدليل على انتفاء هذه القرينة بأن يثبت أن جهة الإدارة لم توجه إليه الإنذار الكتابي بعد المدة التي حددها القانون أو إنهاء وجهته ولكنه لم يصل -إنذار العامل على النحو الذي حدده القانون يعتبر إجراء جوهري لا يجوز إغفاله -إذا كان الإنذار سابق على المواعيد المنصوص عليها فلا يعد إنذار ولا يترتب آثره الاستقالة الحكمية المأخوذة من قرينة الانقطاع) "طعن رقم 375لسنة 34ق"إدارية عليا "جلسة (28/11/1989وبأنه "تمسك العامل بصحيفة طعنه بوظيفته وإبداؤه الرغبة في العودة إليها ينفي عنه قرينة عزوفه وكراهيته للوظيفة ويؤول في استقامته فيها والتزامه بمقتضياتها) "طعن رقم 1602لسنة 33ق"إدارية عليا "جلسة (27/2/1988وبأنه "عودة العامل المنقطع عن العمل واستلامه لعمله قبل صدور الحكم بفصله من الخدمة ينفي عنه قرينة عزوفه وكراهيته للوظيفة التي

تأسس عليها حكم الفصل ويتعين الكم بإلغائه) "طعن رقم 3375لسنة 33ق "إدارية عليا " جلسة (27/2/1988وبأنه "يشترط لإعمال قرينة الاستقالة الضمنية المنصوص عليها بالمادة 98من قانون نظام العاملين المدنين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978في شأن العامل المنقطع عن عمله مراعاة إجراء شكلي حاصله إلزام الجهة الإدارية بإنذار العامل كتابة بعد انقطاعه عن العمل لمدة خمسة أيام إذا انقطع بغير إذن أكثر من خمسة أيام متتالية وكذلك إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة وهذا الإجراء جوهري القصد منه أن تستبين الجهة الإدارية إصرار العامل على تركه للعمل وعزوفه عنه وفي ذات الوقت إعلانه بما يراد من اتخاذه من إجراء حياله بسبب انقطاعه عن العمل وتمكينا له من إبداء عذره قبل اتخاذ الإجراء -وإذا لم تنطوي العبارات الواردة في الإنذارين الموجهين إلى العامل المنقطع عن عمله على ما يفيد أن الإدارة قد اتجهت بنيتها إلى اعتبار خدمته منتهية للانقطاع عن العمل إذا لم يعد لعمله فإن هذين الإنذارين لا يترتب عليهما إعمال حكم المادة 98المذكورة ولا تنهض معهما قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل) "طعن رقم 920 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (12/3/1988وبانه "العامل الذي ينقطع عن عمله مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة يقيم قرينة قانونية على رغبته في ترك الخدمة -وذلك باتخاذ موقفا ينبئ على انصراف نيته في الاستقالة حتى لا تدع ظروف الحال أي شك في دلالته على حقيقة المقصود -هذه القرنية تقبل إثبات العكس إذا قدم العامل العذر المبرر لانقطاعه عن العمل فور انقطاعه -انتفاء القول بذلك بأن انقطاعه كان بنية العزوف عن الوظيفة -حتى بعد تلقيه الإنذار المقرر في المادة 98من القانون 47لسنة 1978- انتفاء المادة (98)من القانون رقم 47لسنة 1978- قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل بغير إذن المدة المحددة قانونا تتطلب أن يكون الانقطاع مخالفا للقانون -مؤدى ذلك أن قرينة الاستقالة الضمنية تنتفي إذا كان الانقطاع قائما على سند من القانون مثل ذلك -:الانقطاع لأجازة من الأجازات المصرح بها قانونا .قرينة الاستقالة عن العامل المنقطع لا ينفي جواز مساءلته تأديبيا عن هذا الانقطاع دون إذن) "طعن رقم 625لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (30/6/1987وبأنه "المادة 98من القانون 47لسنة 1978- انتفاء قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل بغير إذن المدة المحددة قانونا تتطلب أن يكون الانقطاع مخالفا قانونا -مؤدي ذلك -: أن قرينة الاستقالة الضمنية تنتفي إذا كان الانقطاع قائما على سند من القانون مثل ذلك -: الانقطاع لاجازة من الاجازات المصرح بها قانونا) "طعن رقم 152لسنة 29ق "إدارية عليا "

جلسة (10/1/1987وبأنه "تعتبر مخالفة قرار إنهاء الخدمة للقاعدة التنظيمية التي قررها مجلس الوزراء في 16/8/1975عيبا لا يعدم القرار المطعون فيه وإنما يصمه بالبطلان -أثر ذلك تقيد الطعن على مثل هذه القرارات بالمواعيد لمقررة قانونا) "طعن رقم 3424لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (15/12/1987وبأنه "المادة (98)من القانون رقم 47لسنة 1978بإصدار قانون مجلس الدولة .القرارات السلبية بالامتناع عن إنهاء خدمة العامل متى توافرت إ عمال قرينة الاستقالة لا تندرج المنازعات الخاصة بها ضمن المنازعات المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة 10من قانون مجلس الدولة-مؤدى ذلك -:عدم خضوع هذه القرارات لقيد التظلم الو جوبي قبل طلب إلغائها -تطبيق) "طعن رقم 2062لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (27/10/1987وبأنه "لا وجه للقول بأن خدمة العامل المنقطع عن عمله المدة المحددة بعد إنذاره كتابة لا تنتهي إلا بالقرار الإداري الذي يصدر بترتيب هذا الأثر -أساس ذلك -:أنه إذا كانت جهة الإدارة جادة وصريحة في السهر على حسن سير العمل في لمرفق العام لم تتوانى أو تتباطأ في اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد العامل المنقطع خلال الأجل الذي حدده المشرع لها -أثر ذلك -:لا تنفصم العلاقة الوظيفية بين العامل وجهة الإدارة بل تبقى قائمة حتى تنتهي المساءلة التأديبية فإن لم تتخذ جهة الإدارة الإجراء التأديبي حتى انتهى ذلك الأجل نهضت القرينة القانونية في حقها واعتبر العامل مستقيلا فتنتهي خدمته دون تعليق الأمر على صدور قرار إداري بذلك) "طعن رقم 2914لسنة 29ق"إدارية عليا "جلسة (13/4/1986وبأنه "المادة 98من نظام العاملين المدنيين بالدولة -الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل من العمل المدة المحددة – يمتنع إعمال هذه القرينة إذا اتخذت الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع -يعتبر العامل قد اتخذ ضده إجراء تأديبي إذا أحيل للتحقيق خلال الشهر -العبرة بتاريخ الإحالة للتحقيق خلال الشهر وليس بتاريخ فتح محضر للتحقيق) "طعن رقم 542لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (1/11/1986

وأيضا قضت بأن " "المادة (72)من القانون رقم 58لسنة 1971بشأن نظام العاملين المدنين بالدولة-حق العامل في ترك الخدمة بالاستقالة الصريحة أو الضمنية ليس مطلقا من كل قيد وإنما ترد عليه قيود أملتها اعتبارات الصالح العام ضمانا لدوام حسن سير العمل في المرافق العامة بانتظام واطراد -أساس ذلك -:أن المشرع الزم العامل بالاستمرار في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة وتنقضي ثلاثون يوما من تاريخ طلب الاستقالة -إذا كان

العامل قد أحيل إلى المحاكم التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى التأديبية بغير عقوبة الفصل من الخدمة أو الإحالة إلى المعاش -يعتبر العامل محالا إلى المحاكم التأديبية في مفهوم نص المادة (72)من القانون 58لسنة 1971من تاريخ إحالة الأمر للتحقيق في وقائع الاتهام المنسوبة إليه طالما أن هذا التحقيق قد انتهى إلى إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية - أساس -:ذلك أن مرحلة التحقيق تعتبر تمهيدا لازما للمحاكم -القرار الذي يصدر بإحالة العامل إلى المحاكم التأديبية استمد إصداره من أوراق التحقيق التي تعتبر سند الاتهام في الدعوى التأديبية) "طعن رقم 964لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (23/11/1985وبأنه "امتناع العامل عن تنفي أمر النقل إلى جهة أخرى يعتبر انقطاعا عن العمل دون إذن أو عذر مقبول ")طعن رقم 1091لسنة 28ق"إدارية عليا "جلسة (8/12/1985وبأنه "المادة 98من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978-خدمة العامل تنتهي بما يعتبر استقالة ضمنية إذا انقطع عن العمل بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية أو ثلاثين يوما غير متصلة في السنة -وجوب الإنذار كتابة بعد خمسة أيام من الانقطاع في الحالة الأولى وبعد عشر أيام من الانقطاع قي الحالة الثانية -انقطاع الخدمة لا يقع بقوة القانون بل يحكمه المبدأ الوارد بنص المادة 97من القانون المذكور والذي يقضي بأن خدمة العامل لا تنتهي إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة -القرينة القانونية على الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل بدون إذن مقررة لمصلحة الجهة الإدارية التي يتبعها العامل فإن شاءت أعملت القرينة في حقه اعتبرته مستقيلا وإن شاءت تغاضت عنها رغم توافر شروط إعمالها ولها ألا تعمل أثرها فلا تعتبر العامل مستقيلا وتمضي في مساءلته تأديبيا -:-أساس ذلك :الحرص على المصلحة لعاملة وحتى لا يتوقف سير العمل في المرفق العام -إعمال هذا الأثر يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة تقديرية ويتم الإفصاح عنه في صورة قرار إداري مكتمل لجميع مقوماته) "طعن رقم 444سنة 29ق"إدارية عليا "جلسة (7/1/1984وبأنه "إذا كانت العاملة لم تفصح ي تحقيق النيابة الإدارية عن عزوفها عن الوظيفة العامة أو عن كراهيتها لها وإنما كانت رغبة فقط في أن تستمر في مرافقة زوجها المعار لدولة عربية حتى تنتهي فترة إعارة الزوج درءا لما قد يلحق بالأسرة من أضرار ملتمسة في أقوالها تجديد الإجازة الخاصة الممنوحة لها فإن الحكم بفصل العاملة للانقطاع يكون قد قام على أساس فهم خاطئ لواقعة الاتهام -رفض الجهة الإدارية تجديد الاجازة الخاصة بدون مرتب سابق الترخيص بها لا يبرر الانقطاع عن العمل -يتعين على العاملة أن تلجا إلى الطريقة القانونية

المودية لحمل الجهة الإدارة للعدول عن مسلكها -انقطاعها من تلقاء نفسها ذاتها دون إذن ينطوي على سلوك مؤثم يستوجب المؤاخذة التأديبية -الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه ومجازاتها بخصم شهر من راتبها) "طعن رقم 28لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (4/2/1984وبأنه "الاستقالة الضمنية –المادة 73من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 58لسنة -1971يجب أن يتم إنذار العامل كتابة أو يتم بعد مدة معينة من الانقطاع المتصل أو غير المتصل –إذا لم تراع مدد إرسال الإنذار في الميعاد فإنه ل لا ينتج أثره القانوني ولا يعتد به -طرق إتمام الإنذار – متى قدمت الجهة الإدارية الدليل المثبت لتوجيه الإنذار للعامل فإنها تكون قد قامت بما أوجبه القانون عليها ويعتبر قرينة على وصول الإنذار للعامل وعلمه به طبقا للمجرى العادي للأمور -يجوز للعامل تقديم الدليل على انتفاء هذه القرينة بأن يثبت أن جهة الإدارة لم توجه إليه الإنذار كتابة أو إنهاء وجهته ولكنه لم يصل إلى عمله) "طعني 935لسنة 26ق ، 549لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (28/2/1984وبأنه "مفاد نص المادة 73من القانون رقم 58لسنة 1971بشأن نظام العاملين بالدولة أن كل ما اشترطه القانون في الإنذار لكي ينتج أثره في انتهاء لخدمة الاستقالة الحكمية أن يتم بعد كتابة مضي مدة معينة من الانقطاع عن العمل هي خمسة أيام في حالة الانقطاع المتصل وعشرة أيام في حالة الانقطاع غير المتصل -يجوز توجيه الإنذار للعامل لشخصه مباشرة والحصول على توقيعه بالاستلام على السركي أو على صورة الإنذار كما يصح توجيهه إليه على يد محضر أو بطريق البرق أو البريد العادي أو المستعجل أو مسجلا بعلم الوصول أو بدونه -متى قدمت الجهة الإدارية الدليل المثبت لقيامها بتوجيه الإنذار للعامل فإنها قد أوفت بالتزامها القانوني ويعتبر قرينة على وصول الإنذار للعامل وعلمه به طبقا للمجرى العادي الأمور -على العامل أن يقدم الدليل على انتفاء هذه القرينة بإثبات أن جهة الإدارة لم توجه إليه الإنذار الكتابي بعد المدة المحددة في القانون أو أنها وجهته إليه ولكنه لم يصل إليه) "طعن 988 لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (20/3/1984وبأنه "المادة 73من قانون نظام العاملين المدنين بالدولة والصادر بالقانون رقم 58لسنة197المستفاد من نص المادة 73ما يلي :أولاً:عن قرينة الاستقالة الضمنية مقررة لصالح جهة الإدارة التي يتبعها العامل إن شاءت أعملتها في حقه واعتبرته مستقيلاً وإن شاءت تغاضت عنها ولم تعمل أثرها رغم توافر شروط إعمالها _ثانياً :أن الاستقالة الضمنية شأنها شأن الاستقالة الصريحة تقوم على إرادة من انقطاع المدد التي حددها المشرع –ثالثاً :أشترط المشرع لإنهاء خدمة العامل بما يعتبر استقالة

ضمنية انقطاعه المدد التي حددها النص وأن تقوم جهة الإدارة يتعين تفسيرها في نطاقها الضيق وإحاطتها بالضمانات والقيود التي تطلبها المشرع لصحة إعماله نتيجة ذلك ك إنذار العامل قبل انقضاء المدد التي حددها القانون لا يعتد به التحقيق الذي يجري مع العامل لا يعتبر إنذاراً كتابياً في مفهوم المادة 73المشار إليه) "طعن 555لسنة 27لسنة ق "إدارية عليا " جلسة (14/2/1984وبأنه "الفقرة الأولى من المادة 73من القانون رقم 58لسنة -1971 إنذار العامل بعد مرور خمسة أيام على انقطاعه -غياب العامل أكثر من عشرة أيام متتالية من تاريخ الانقطاع عودة العامل للعمل و قيام جهة الإدارة بتسليمه العمل وتوقيعه في دفاتر الحضور والغياب يعتبر عدولا من الإدارة عن إعمال الفقرة الأولى من المادة 73ويمتنع معه القول باستقالته) "طعن 167لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (6/3/1984وبأنه "الفقرة الثانية من المادة 73من القانون رقم 58لسنة -1971انقطاع العامل أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة -إنذاره بعد شهرين من تاريخ الانقطاع -إذا عاد العامل واستلم العمل بعد ستة أيام من تاريخ إنذاره ولم تتم مدة الانقطاع الباقية وهي عشرون يوما التالية للإنذار فلا مجال لإعمال الفقرة ب من المادة 73من القانون رقم 58لسنة – 1971إنهاء خدمة العامل بالتطبيق للفقرة ب مخالفا للقانون) "طعن 167لسنة 27ق"إدارية عليا"جلسة (6/3/1984 وبأنه "المادة 73من القانون رقم 58لسنة 1971بشأن نظام العاملين المدنين بالدولة الذي حل محله نص المادة 98من القانون رقم 47لسنة -1978قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل المدة المنصوص عليها قانونا -هذه القرينة مقررة لصالح الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف فإن شاءت أعملتها في حقه واعتبرته مستقيلا وإن شاءت تغاضت عنه رغم توافر شروط إعمالها -انتهاء خدمة الموظف إعمالا لهذه القرنية لا يترتب حتما وبقوة القانون لمجرد توفر شروط إعمالها وإنما يلزم لذلك أن تصدر جهة الإدارة هذا القرار واختارت الإبقاء على رابطة التوظف بينها وبين العامل المنقطع ومحاكمته تأديبيا فإنه لا يحول دون استمرار هذه الرابطة أن يتراخى اتخاذ الإجراءات التأديبية إلى ما بعد انقطاع الشهر التالي للانقطاع -أساس ذلك :هذا الميعاد لا يعدو أن يكون ميعادا تنظيميا غير ذي أثر على المسئولية التأديبية ولم يرتب على القانون على تجاوزه أي جزاء) "طعن 1326لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (23/6/1984

وقضت أيضاً المحكمة الإدارية العليا بأن " **"المادة الأولى من القانون رقم 73لسنة 1958تخطر على كل من يتمتع بالجنسية المصرية أن يعمل في أي جهة أجنبية دون أن يحصل**

على إذن سابق من وزارة الداخلية -المادة 73من القانون رقم 58لسنة 1971نظام العاملين المدنين بالدولة تقضي باعتبار العامل مقدما استقالته إذا التحق بخدمة أي جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية -المشرع جعل من الاشتغال بخدمة جهة أجنبية دون الحصول على إذن وزارة الداخلية جريمة جنائية -مصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية هي الجهة أولاها المشرع الاختصاص بمنح إذن العمل أو تجديده ولا تمتلك الجهة الإدارية أن تقرر خلاف ذلك -المشرع اتخذ من ذات الفعل في المجال الوظيفي مبررا لاعتبار العامل مستقيلا -لكل من القانونين مجال تطبيقه وتستقل كل سلطة في ترتيب الأثر القانوني المترتب على الواقعة -متى حددت السلطة المختصة إذن العمل الخاص بالطاعن لمدة تغطى الفترة السابقة على اعتباره مستقيلا فلا يسوغ القول بأن التحاقه بخدمة جهة أجنبية قد تم بغير إذن - إذا تجاوز الموظف المدة الممنوح عنها الإذن وانقطع عن عمله وجب لاعتباره مستقيلا أن تنذره جهة الإدارة كتابة -عدم مراعاة قيد الإنذار الكتابي بطلان قرار إنهاء الخدمة -تطبيق) "طعن 621لسنة 26ق جلسة (27/12/1983وبأنه "انقطاع العامل عن العمل عقب إجازة مرخص له بها -تعاقده على العمل بالجزائر -يعتبر انقطاعا عن العمل بغير عذر -عدم جدوى التعلل بالمرض مادام لم يكن السبب الحقيقي في انقطاعه عن العمل) "طعن 514لسنة 17ق "إدارية عليا "جلسة (29/6/1974وبأنه "مفاد المادة 81من القانون رقم 46لسنة 1964، أن خدمة العامل تنتهي بما يعتبر استقالته ضمنية إذا انقطع إذا انقطع عن عمله بدون إذن خمسة عشر يوما متتالية وهي المدة التي عد المشرع انقضاءها قرينة قانونية علي الاستقالة ، وترفع هذه القرينة ،"ا انتفى الاقتراض القائمة عليه، بتقديم العامل خلال الخمسة عشر يوما التالية ما أن انقطاعه كان بعذر مقبول تقدره جهة الإدارة ، فإذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع، أو قدم هذه الأسباب ورفضت ، اعتبرت خدمته منتهية بأثر رجعي إلى تاريخ انقطاعه عن العمل ، إلا أن انتهاء الخدمة في هذه الحالة لا يقع بقوة القانون بل يحكمه المبدأ العام الذي نصت عليه المادة 79نن القانون سالف الذكر ، التي تقضي بأن خدمة العامل لا تنتهي إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ومن ثم فإنه حرصا على المصلحة العامة ، وحتى لا يتوقف سير العمل في المرفق العام ، كانت القرنية القانونية على الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل بدون إذن عن عمله خمسة عشر يوما متتالية بدون أن يقدم عذرا مقبولا ، مقررة لصالح الإدارة لا العامل ، وإلا كان من اليسير على من يجد في الخدمة العامة قيدا على نشاطه أن يستقيل من عمله بمحض اختياره بمجرد انقطاعه عن عمله خمسة عشر

يوما متتالية ، وبذلك يقبل الإدارة على قبول استقالته -وهذا ما ينفي مع ما قصده المشرع حين أعطى الجهة الإدارية سلطة إرجاء قبول الاستقالة في المادة) "79طعن رقم 359لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (3/4/1971وبأنه "إن المشرع قد جاء بقرينة يعد معها الموظف مستقيلا وهذه القرينة مقررة لمصلحة الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف فإن شاءت أعملت القرينة في حقه واعتبرته مستقيلا وإن شاءت تغاضت عنها رغم توافر شروط إعمالها ولها ألا تعمل أثرها فلا تعتبر الموظف مستقيلا و تمضي في مساءلته تأديبا لانقطاعه بدون إذن 15 يوما متتالية .ومؤدى ذلك أن إعمال هذا الأثر يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة تقديرية والإفصاح عنه يتم في صورة قرار مكتمل لجميع مقومات هو ليس في صورة قرار تنفيذي ")طعن رقم 430لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (21/3/1970وبأنه "إن لجهة الإدارة إذا ما انقطع العامل عن عمله بغير إذن خمسة عشر يوما متتالية ولم يقدم أعذارا مقبولة خلال الخمسة عشر يوما التالية أما أن تفصله عن العمل ويقوم الفصل في هذه الحالة على قرينة قانونية هي اعتباره مستقيلا ، وأما تتخذ ضده الإجراءات التأديبية باعتبار أن غيابه بدون إذن يشكل مخالفة إدارية تستوجب مجازاته وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز اعتباره مستقيلا ")طعن رقم 680لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (25/1/1969وبأنه "إذن ما انقطع الموظف عن عمله دون إذن لمدة خمسة عشر يوما متتالية جاز اعتباره مستقيلا من الخدمة ، بمعنى أن القانون ترك لجهة الإدارة المختصة أن تترخص في أعمال هذا الحكم في حق الموظف إذا ما توافر مناط تطبيقه ، طبقا لما تراه محققا للمصلحة العامة) "طعن رقم 873لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (22/3/1969وبأنه "أن مجال تطبيق نص المادة 112من القانون رقم 210لسنة 1951بشأن نظام موظفي الدولة ، في حدود الحكمة التشريعية التي قام عليها ينحصر في حالة إجراءات تأديبية بصدد الانقطاع عن العمل خلال المدة التي يعد انقضاءها قرينة على الاستقالة مادام الأمر في شان قد ترك لتقدير الجهة القائمة على التأديب .أما إذا كانت تلك الإجراءات منبتة الصلة بالانقطاع المذكور فإن الحكمة المشار إليها لا تحقق في شأنها فلا تحول دون اعتبار الموظف مستقيلا -إذ بالإضافة إلى أن نتيجة تلك الإجراءات أيا كانت لا علاقة لها بالسب الذي يقوم عليه القرار المذكور فإن اعتبار الموظف مستقيلا ما كان ليحول دون السير فيها إلى نهايتها وفقا لنص المادة 102مكررا من القانون 210لسنة 1951) "طعن رقم 714لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (17/6/1967وبأنه "انقطاع الموظف عن العمل دون بيان الأسباب الموجبة لذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية في حكم الاستقالة -

اقتران الانقطاع بتقديم طلب في اليوم التالي للإحالة إلى القومسيون الطبي لتقرير عدم اللياقة للخدمة بسبب مرض يحول دون الاستمرار في العمل-انتفاء القرينة التي رتبها القانون على هذا الانقطاع -لا وجه لافتراض أن علة الانقطاع هي الاستقالة) "طعن 10لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (12/3/1966وبأنه "انتهاء الخدمة بسبب انقطاع الموظف عن عمله بدون إذن ،وللمدة التي يعتبر انقضائها بمثابة استقالة -عدم صحته -لا ينال منه الاستناد إلى سبب آخر، كعدم اللياقة الطبية إذا كان ذلك لم يتم بقرار من الجهة المختصة بتقرير ذلك -اختلاف المركز القانوني المترتب على إنهاء الخدمة في كل من الحالتين عنه في الأخرى) "طعن 10لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (12/3/1966وبأنه "امتناع الموظف المنقول عن تسلم عمله الجديد في الجهة المنقول إليها –استمراره على ذلك مدة خمسة عشر يوما دون عذر مقبول - يكون ركن السبب في القرار الصادر بفصله من الخدمة) "طعن 1606لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (27/11/1965وبأنه "المادة 112من القانون 210لسنة 1951قيامها على قرينة قانونية هي اعتبار الموظف مستقيلا إذا انقطع عن العمل مدة خمسة عشر يوما ولم يقدم أعذارا مقبولة خلال الخمسة عشر يوما التالية ، انتفاء هذه اقرينه إذا ما أبدى الموظف العذر من أول يوم انقطع فيه عن العمل حتى ولو تبين أن الأعذار التي تزرع بها كانت غير صحيحة - أثر ذلك عدم تطبيق نص المادة 112سالف الذكر ،وجواز مؤاخذة الموظف تأديبا في هذه الحالة) "طعن 587لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (23/11/1963وبأنه "مقبول يكون ركن السبب في القرار طبقا للمادة 112من قانون الموظفين –صحة هذا القرار) "طعن 1603 لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (27/4/1963وبأنه "المادة 81من نظام الموظفين الأساسي –اعتبارها الموظف بحكم المستقيل لتغيبه خمسة عشر يوما في حالات معينة دون وجود أسباب قاهرة -مرض الموظف المانع له من مباشرة عمله يعتبر سببا قاهرا وعليه إقامة الدليل عليه -التحقق من العذر القهري متروك لتقدير الإدارة تحت رقابة القضاء الإداري –للإدارة إصدار قرارها باعتبار الموظف بحكم المستقيل قبل أو بعد عودته) "طعن 75لسنة 2ق إدارية علية جلسة (21/9/1960

)ج (الاستقـــالـة التيسيريــــة :

اعتزال الخدمة وفقا لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في 16/12/1953لا يعدو أن يكون استقالة) .طعن 599لسنة 15ق "إدارية عليا"جلسة (18/2/1973

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"هدف المشرع من إصدار القانون رقم 120 لسنة 1960هو معالجة مشكلة قدامى الموظفين والتخلص من الدرجات الشخصية قدر المستطاع – هذه الحكمة التشريعية ترتب قرينة قانونية قاطعة لا تحتمل إثبات العكس على تحقيق المصحة العامة في ترك هؤلاء الموظفين خدمة الحكومة –سلطة الإدارة قبول أو رفض طلبا تترك الخدمة المقدمة من الموظفين الشاغلين لدرجات شخصية بالتطبيق لأحكام هذا القانون هو بمثابة استقالة بما يقتضي وجوب مراعاة أحكام قانون موظفي الدولة رقم 210لسنة 1951 الواردة في هذا الشأن -أثر ذلك، عدم جواز قبول طلب الموظف ترك الخدمة وفقا لأحكام القانون رقم 120لسنة 1960إذا كان محالا إلى المحاكم التأديبية وجواز إجراء البت في هذا الطلب إذا كانت ثمة إجراءات تأديبية متخذه ضد الموظف عند تقديمه الطلب) "طعن 681 لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (17/3/1969وبأنه "استقالة تيسيرية طبقا للقانون رقم 120 لسنة – 1960إحالة الموظف إلى المحاكم التأديبية –عدم جواز قبول الاستقالة المقدمة منه ")طعن 682لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (10/11/1968وبأنه "قرار رئس الجمهورية رقم 2191لسنة 1959بشأن نظام موظفي هيئة البريد –صدور الحكم التأديبي ببراءة الموظف بعد العمل بالقرار الجمهوري المشار إليه -امتناع قبول الاستقالة المقدمة منه لعدم سريان أحكام القانون رقم 120لسنة 1960في حق هيئة موظفي البريد بعد نفاذ القرار الجمهوري المشار إليه) "طعن رقم 682لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (10/11/1968وبأنه "القانون رقم 120لسنة – 1960الهدف من إصداره –اعتزال الخدمة طبقا له في الحقيقة استقالة -ثمة اعتباران من المصلحة العامة ترد على حق الموظف في اعتزال الخدمة طبقا لهذا القانون-تعطيل استعمال هذا لحق بالنسبة إلى طائفة المهندسين) "طعن رقم 1614لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (24/12/1967وبأنه "طلب ترك الخدمة وفق أحكام القرار بقانون رقم 120لسنة 1960المقدم من الموظف المقيد على درجة شخصية –التزام جهة الإدارة وجوبا بالاستجابة متى توافرت فيه الشروط القانونية -لا يقدح في ذلك أن كون القرار الصادر بترقية المدعي بصفة شخصية قد صدر بعد إحالته إلى المعاش لبلوغه السن القانونية ما دام أن هذه الترقية نافذة قبل طلبة انتفاع بأحكام القانون 120-لسنة) "1960طعن 1162لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (26/11/1966وبأنه "طلب اعتزال الخدمة بالتطبيق لأحكام القانون رقم 120لسنة -196رخصة مباحة للموظف متى تحققت فيه الشروط التي يتطلبها هذا القانون – هدف المشرع من لإصدار هذا القانون هو معالجة مشكلة قدامى الموظفين التخلص من**

الدرجات الشخصية قدر المستطاع –هذه الحكمة ترتب قرينة قانونية قاطعة لا تحتمل لإثبات لعكس على تحقيق المصلحة العامة في ترك هؤلاء خدمة الحكومة –لا وجه للتفرقة لسبب السن أو مصلحة العمل بين فريق أخر من شاغلي الدرجات الشخصية ما دام القانون لم يقض بهذه التفرقة ولا تقرها نصوصه -ليس لقانون سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلبات لاعتزال الخدمة بالتطبيق لأحكام هذا القانون -المرد في ذلك أحكام القانون –ذاته الذي رتب حقوقا معينة متعلقة بالمعاش لمن يطلبون اعتزال الخدمة من ذوي الدرجات الشخصية المتوافرة فيهم شروط مقررة –أثر ذلك :الدعوى التي تقام في هذا الخصوص تعتبر تسوية تقوم على منازعة في معاش) "طعن رقم 1301لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (26/6/1965وبأنه "هدف المشرع من إصدار القانون رقم 120لسنة – 1960هو معالجة مشكلة قدامى الموظفين التخلص من الدرجات الشخصية قدر المستطاع –هذه الحكمة ترتب قرينة قانونية قاطعة لا تحتمل لإثبات العكس على تحقيق المصلحة العامة في ترك هؤلاء خدمة الحكومة –سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلبات لاعتزا ل الخدمة بالتطبيق لأحكام هذا القانون هي سلطة مقيدة –الأمر يختلف بالنسبة للموظفين الشاغلين لدرجات أصلية –قيام المصلحة العامة في تركهم الخدمة بالتطبيق لا القانون المذكور متروكة لتقدير جهة الإدارة – أثر ذلك :الدعوى التي يرفعها الموظفون الشاغلون لدرجات شخصية بطلب تحقيق هذا القانون هي دعوى تسوية– أما الدعوى التي يرفعها الموظفون الشاغلون لدرجات أصلية فتعتبر دعوة إلغاء) "طعن 1199لسنة 10ق"إدارية عليا "جلسة (26/6/1965وبأنه "طلب اعتزال الخدمة بالتطبيق لأحكام القانون رقم 120لسنة -1960رخصة مباحة للموظف متى تحققت فيه الشروط التي يتطلبها هذا القانون –هدف المشرع من لإصدار هذا القانون هو معالجة مشكلة على تحقيق قدامى الموظفين التخلص من الدرجات الشخصية قدر المستطاع –هذه الحكمة ترتب قرينة قانونية قاطعة لا تحتمل لإثبات العكس المصلحة العامة في ترك هؤلاء خدمة الحكومة –لا يسوغ بأداة تشريعية أدنى الحد من إطلاق حكم المدة الأولى من القانون المذكور فيما يتعلق بالمدة الباقية لبلوغ سن الإحالة إلى المعاش –لا حجة في التذرع باحتمال إخلال سير العمل بسبب خروج عدد كبير من الموظفين بالتطبيق لأحكام القانون السالف الذكر- أساس ذلك :المشرع قدر ما قد ما يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون من نتائج -لا وجه للتفرقة لسبب السن أو مصلحة العمل بين فريق أخر من شاغلي الدرجات الشخصية ما دام القانون لم يقض بهذه التفرقة ولا تقرها نصوصه) "طعن 1040لسنة 8ق "إدارية

عليا"جلسة (26/6/1965وبأنه "اعتزال الخدمة وفقا للقانون 120لسنة 1960،سلطة جهة الإدارة في شأن طالبيه من الموظفين الشاغلين لدرجات أصلية ،سلطته تقديرية ليس للقضاء التعقيب عليها مادام قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة) "طعن 1594لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (19/12/1965وبأنه "القانون رقم 120لسنة 1960بإجازة تسوية المعاش على أساس ضم سنتين لمدة لخدمة وفقا لشروط معينة –وجوب تقديم طلب ترك الخدمة للإفادة من أحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه -أساس ذلك مقتضى النص وظروف الحال وقصد المشرع كما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية) "طعن 428لسنة 9ق " إدارية عليا "جلسة (20/11/1965وبأنه "طلب ترك الخدمة وفقا للقانون رقم 120لسنة 1960 – عدم الفصل فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه يعتبر قبولا ضمنيا له -امتناع رفض الطلب بعد فوات هذا الميعاد) "طعن 1276لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (2/1/1965وبأنه "طلب ترك الخدمة وفقا لأحكام القانون رقم 210لسنة 1960واعتباره استقالة –تقديم الموظف هذا الطلب أثناء الإحالة إلى المحاكم التأديبية وتراخي المحاكم التأديبية حتى صدور حكم براءته مما نسب إليه تأديبيا بعد إحالته فعلا للمعاش وفقا للقواعد العادية – عدم جواز قبو الاستقالة في هذه الحالة لانقضاء رابطة الوظيفة) "طعن 1464لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (7/3/1964وبأنه "إجازة القانون رقم 120لسنة 1960طلب ترك الخدمة لمن بلغ الخامسة والستين أو بلغها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه مع ضم سنتين لمدة خدمته وحسابهم في المعاش ولو تجاوز بضمهما سن الستين ،ومنحه علاوتين من علاوات درجته على ألا يتجاوز بهما نهاية مربوطة لدرجة –قصد المشرع أساسا إلى معالجة مشكلة قدامى الموظفين المسنين ووضع حد لتضخم الدرجات الشخصية والتخلص منها –عدم قصره الاستفادة من هذا القانون على أصحاب الدرجات الشخصية وإباحته طلب ترك الخدمة للموظفين كافة مما توافرت فيهم شروط الاستفادة من أحكامه –عدم جواز أحد من إطلاق حكم المادة الأولى من القانون بقاعدة تنظيمية أدنى من الأداة التشريعية التي صدر بها –تقيد الإدارة طلب ترك الخدمة بالا تقل المدة الباقية للموظف على إحالته على المعاش عن سنة – اعتبارها هذا القيد حكما جديدا لا تملكه الإدارة وانطواؤه على مخالفة لقصد المشرع الذي لم يحدد سنا ما بين الخامسة والخمسين والستين لا تقبل مما يبلغها الرغبة في اعتزال الخدمة – لا حجة في التذرع باحتمال اختلال سير العمل في الوزارات والمصالح و الهيئات الحكومية بسبب خروج كثير من الموظفين بالتطبيق لهذا القانون –إباحة المشرع ترك الخدمة تفترض

تقديره مقدما ما يترتب عليه من نتائج لم تكن لتغيب عنه -عدم جواز التفرقة بين فريق وآخر من شاغلي الدرجات الشخصية ما دام القانون لم يقصد إليها ولا تقرها نصوصه) "طعن 177 لسنة 7ق إدارية عليا "جلسة (11/5/1963وبأنه "القانون رقم 120لسنة 1960بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 210لسنة 1951الخاص بنظام موظفي الدولة –أجازته لمن بلغ سن الخمسة والخمسين أو يبلغها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه أنة يترك الخدمة مع ضم سنتين لمدة خدمته وحسابهما في المعاش ولو تجاوز بضمهما سن الستين ومنحه علاوتين من علاوات درجته على ألا يتجاوز بهما نهاية مربوطة الدرجة – -قصد المشرع أساسا إلى معالجة مشكلة قدامى الموظفين المسنين ووضع حد لتضخم الدرجات الشخصية والتخلص منها –عدم قصره الاستفادة من هذا القانون على أصحاب الدرجات الشخصية وإباحته طلب ترك الخدمة للموظفين كافة مما توافرت فيهم شروط الاستفادة من أحكامه –عدم جواز أحد من إطلاق حكم المادة الأولى من القانون بقاعدة تنظيمية أدنى من الأداة التشريعية التي صدر بها –تقيد الإدارة طلب ترك الخدمة بالا تقل المدة الباقية للموظف على إحالته على المعاش عن سنة –اعتبارها هذا القيد حكما جديدا لا تملكه الإدارة وينطوي على مخالفة لقصد المشرع الذي لم يحدد سنا ما بين الخامسة والخمسين والستين لا تقبل مما يبلغها الرغبة في اعتزال الخدمة –لا حجة في التذرع باحتمال اختلال سير العمل في الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية بسبب خروج كثير من الموظفين بالتطبيق لهذا القانون –إباحة المشرع ترك الخدمة تفترض تقديره مقدما ما يترتب عليه من نتائج تغيب عنه -عدم جواز التفرقة بين فريق وآخر من شاغلي الدرجات الشخصية ما دام القانون لم يقصد إليها ولا تقرها نصوصه ")طعن 1721لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (23/3/1963وبأنه "طلب ترك الخدمة طبقا للقانون رقم 120لسنة – 1960عدم موافقة لجنة شئون الموظفين عليه -لا يعدو أن يكون مجرد توصية –البت في هذا اطلب بصفة نهائية يكون بقرار من الوزير) "طعن 1707لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (11/5/11963وبأنه "طلب اعتزال الخدمة وفقا لأحكام القانون رقم 120لسنة -1960مضي ثلاثين يوما من تاريخ تقدمه دون إخطار الموظف برفضه –ليس معناه اعتبار الاستقالة مقبولة –العبرة في ذلك بتاريخ افصل في الطلب خلال الثلاثين يوما المنصوص عليها في المادة 110من القانون رقم 120لسنة 1960لا بتاريخ هذا القرار ")طعن 1392لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (16/11/1963وبانه "القرار بقانون رقم 120 لسنة 1960بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 210لسنة -1951طلب ترك الخدمة طبقا

للقرار بقانون المذكور هو بمثابة استقالة أثر ذلك –تقيد الإدارة بحكم المادة رقم 110من القانون رقم 210لسنة 1951فيما يتعلق بوجوب الفصل في هذا الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بقوة القانون) "طعن رقم 978لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (10/6/1961وبأنه "طلب اعتزال الموظف الخدمة طبقا لقرارات مجلس الوزراء الصادر في 4و 25و – 9/12/1953مجلس الوزراء هو السلطة التي تمتلك التصرف في هذا الطلب –إنهاء رابطة التوظف يكون بصدور قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على طلب اعتزال الخدمة وليس بقرار الوزير الذي يصدر تنفيذ لقرار المجلس –استمرار الموظف في عمله بعد ذلك بالتطبيق لمادتين 113، 114من القانون نظام موظفي الدولة لا يغير من الأمر شيئا –الأجر في هذه الحالة نظير العمل الذي يقوم به بعد إنهاء مدة خدمته –صدور قرار بترقية موظف بعد موافقة مجلي الوزراء على اعتزاله الخدمة –قرار معدوم لأنه لا يصادف محلا) "طعن 722لسنة 3ق "إدارية عليا "جلسة (22/11/1957وبأنه "قرار مجلس الوزراء في 4و 25من نوفمبر سنة 1953بتسهيل اعتزال الخدمة لموظفي الدرجة الثانية فأعلى عند توافر شروط معينة –صدورهما بدافع من المصحة العامة –اعتزل الخدمة على أساسها هو عملية إدارية تثار بطلب يقده الموظف ويتم بموافقة مجلس الوزراء على أساس تحقيق كافة المزايا المبينة في القرارين سالفي اذكر ،لا بمزايا أقل –حق مجلس الوزراء في إنهاء خدمة الموظف،بالتطبيق للمادة (107/6)من قانون نظام موظفي الدولة ،عملية إدارية أخرى تتم بشروطها وأوضاعها) "طعن 1703لسنة 2ق "إدارية عليا"جلسة (9/11/1957 وبأنه "قرار مجلس الوزراء في -4/11/1953القول بأن سلطة الإدارة في تنفيذه تقف عند حد إذاعته على الموظفين دون التدخل بتحذيرهم من مغبة احتمال تطبيقه أو تطبيق القانون رقم 600لسنة 1953عليهم –غير صحيح قانونا) "طعن 904لسنة 3ق "إدارية عليا "جلسة (9/11/1957وبأنه "قرار مجلس الوزراء في -4/11/1953القصد منه إفساح مجال الترقي أمام الموظفين الممتازين غير المتقدمين في السن وفتح باب التوظف أمام المتفوقين من خريجي الجامعات والمعاهد العلمية) "طعن 350لسنة 2ق "إدارية عليا"جلسة 16/6/1956)

- خضوع قرارات إنهاء الخدمة للتظلم الوجوبي :

قرارات إنهاء الخدمة –لا تخضع لقيد التظلم الو جوبي الوارد في المادة 12من القانون 47 لسنة). 1972طعن رقم 4137لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (18/2/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"قرارات إنهاء الخدمة -لا تخضع لقيد التظلم الو جوبي الوارد في المادة (12)من القانون 47لسنة . 1972بشأن مجلس الدولة -قبل طلب إلغائها علم الطاعن بقرار إنهاء خدمته وعدم التزامه بالطعن عليه خلال الستين يوما المقررة قانونا -يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد -لا يغير من ذلك ما ذكره من أن قرار خدمته صدر منعدما لأنه لم يسبقه إنذار -فإنه بفرض أنه لم يسبقه إنذار أو أن إنذار لم يصل إلى عمله -فإن هذا يعد سببا لبطلان القرار وليس انعدامه) "الطعن رقم 1732لسنة 36 ق "إدارية عليا "جلسة (20/4/1993وبأنه "قرارات إنهاء الخدمة - لا تخضع لقيد التظلم الو جوبي الوارد في المادة 12من القانون 47لسنة . 1972بشأن مجلس الدولة قبل طلب إلغائها والذي تخضع له المنازعات في البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة 10من القانون رقم 47 لسنة -1972ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به -وفقا لحكم المادة 24من القانون رقم 47لسنة 1972المشار إليه العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الإعلان بهذا القرار) "طعن رقم 1732لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (20/4/1993**

- سحـب قـرار فصل العـامـل :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"سحب قرار فصل العامل مقتضاه اعتبار قرار الفصل كأن لم يكن -خدمة هذا العامل تعتبر بعد سحب قرار فصله متصلة -تمتعه بكافة المزايا الوظيفية المقررة -أحقيته في الترقية إلى الوظائف التي رقي إليها زملاؤه إ ذا وفرت في حقه الشروط المقررة لترقية إليها) .طعن رقم 930لسنة 23ق "إدارية عليا"جلسة 1/12 1985)**

- اكتفاء جهة الإدارة بإسقاط مدة الانقطاع من مدة الخدمة بدلا من إصدار قرار إنهاء الخدمة :

تملك جهة إدارة رغم عدم إصدار قرار بإنهاء خدمة العامل المنقطع عن عمله ترتيب الأثر المترتب على هذا الانقطاع وهو إسقاط هذه المدة عن مدة خدمته) .ملف رقم 86/2/199في 15/7/1989)

- سـن الإحالـة إلـي المعـاش:

العبرة في تحديد سن الإحالة إلي المعاش وتعيين القانون الواجب التطبيق لتحديد هذه السن-هي بالمركز القانوني للعامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم 36لسنة 1960 والقانون رقم 37لسنة -1960يستصحب العامل هذا المركز حتى بلوغه سن المعاش-المادة

19من القانون رقم 36لسنة 1960والمادة 13من القانون رقم 50لسنة 1963والمادة 164من القانون رقم 79لسنة 1975احتفظت بالميزة المقررة لبعض العاملين بشأن بقائهم بالخدمة لما بعد سن الستين-اشترط لتمتعهم بها شرطين هما أن يكون العامل من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في 1/3/1960أو 1/5/1960بالنسبة لتطبيق أحكام القانون رقم 36، 37لسنة 1960وإن يكون قانون أو لائحة توظفه تقضي ببقائه في الخدمة لما بعد سن الستين-العامل لا يستصحب هذه الميزة المشار إليها إلا إذا استمرت قائمة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم 36لسنة 1960.)الطعن رقم 54لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (28/9/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"تحديد سن الإحالة إلي المعاش-جزء من نظام الوظيفة العامة يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة-وهو نظام قابل للتعديل-ليس للموظف من سبيل في تعيين الأسباب التي تنتهي بها خدمته-لائحة العاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي الصادرة بتاريخ 14/9/1954خلوها من نص يقرر ميزة البقاء في الخدمة إلي سن الخامسة والستون-إذا كان المطعون ضده في 1/3/1960معاملا بهذه اللائحة-لا يجوز له البقاء إلي هذه السن-ميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وفقا لأحكام قانون المعاشات الملكية 5لسنة 1909مقصور علي المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجة عن هيئة العمال) "الطعن رقم 2805لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (12/7/1997وبأنه "العاملين الذين لم يكونوا علي درجة دائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم 36لسنة 1960 ويقابله القانون رقم 37لسنة 1960ولم تكن لوائح توظفهم في هذا التاريخ تنص علي بقائهم في الخدمة لما بعد سن الستين-لا يتمتعون بهذه الميزة ويجرى عليهم حكم الإحالة إلي المعاش في سن الستين طبقا للقواعد المقررة بقوانين التأمين والمعاشات المتعاقبة-العاملين المعينين بمكافآت شاملة لم تكن لهم لوائح تقرر لهم ميزة معينة مقتضاها إنهاء خدمتهم في سن أخرى غير سن الستين فإنهم عند وضعهم علي درجات تنتهي خدمتهم ببلوغهم سن الستين) "الطعن رقم 3947لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (3/5/1997وبأنه "القانون رقم 36لسنة 1960، 37لسنة 1960-الأصل العام يسرى علي العاملين المخاطبين بالقانون رقم 36لسنة 1960بإنهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين-استثناء الموظفين الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل به الذين يجيز قوانين توظفهم بقائهم بالخدمة بعد بلوغهم هذه السن-يحق لهم الاستمرار في الخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحددة لإنهاء خدمتهم في القوانين المعاملين**

بها في ذلك التاريخ-مد هذا الاستثناء ليسري علي مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين بموجب حكم الإحالة بالمادة 20من القانون رقم 37لسنة 1960-أصبحت العبرة في الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هي بالمراكز القانونية الثابتة في 1/3/1960إذا كان الأمر يتعلق بموظف وفي 1/5/1960إذا كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم-القانون رقم 50لسنة 1963جعل الأصل إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغ سن الستين-استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمرا بأي من هذه الصفات دون تعديل حتى 1/6/1963-أقر لهم حق البقاء حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغ هذه السن) "الطعن رقم 1360لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (29/9/1997وبأنه "العبرة في تحديد سن الإحالة إلي المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديد هذه السن هي بالمركز القانوني للعامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم 36لسنة 1960 لموظفي الدولة المدنيين أو القانون رقم 37لسنة 1960لمستخدمي الدولة وعمالها المدنيين-يستصحب العامل هذا المركز حتى بلوغه سن المعاش-القانون رقم 36لسنة 1960، والقانون رقم 50لسنة 1963والقانون رقم 79لسنة 1975بالميزة بشأن البقاء بالخدمة لما بعد سن الستين-اشتراط لذلك شرطين هما أن يكون العامل من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بأي من هذه الفئات في 1/3/1960أو 1/5/1960بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين رقمي 36، 37لسنة 1960وأن يكون قانون أو لائحة توظفه تقضي ببقاءه في الخدمة لما بعد سن الستين) "الطعن رقم 398لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (25/10/1997وبأنه "العبرة في تحديد سن انتهاء الخدمة بالمركز القانوني للعامل في تاريخ العمل بالقانون رقم 36لسنة 1960-إذا كان في مركز يخوله البقاء في الخدمة لما بعد سن الستين حق له استصحاب هذه الميزة في ظل العمل بالقانونين رقمي 50لسنة 1963و 79 لسنة 1975وإن لم يكن كذلك خضع لزوما للأصل العام القاضي بانتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين) "الطعن رقم 3535لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (10/5/1997وبأنه "إلغاء العمل بأحكام القانونين رقمي 36، 37لسنة 1960-القانون رقم 50لسنة 1963ردد الأصل العام في سن انتهاء الخدمة والاستثناء منه-يشترط لاستفادة العاملين من ميزة البقاء بالخدمة بعد سن الستين في تطبيق أحكام القانونين رقمي 36، 37لسنة 1960ومن بعدها القانون رقم 50لسنة 1963توافر شرطين :الأول :أن يكونوا من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في 1/3/1960أو 1/5/1960بالنسبة

لتطبيق أحكام القانونين رقمي 36، 37لسنة 1960أو 1/6/1963بالنسبة لتطبيق القانون رقم 50لسنة 1963، والثاني :أن تكون قوانين أو لوائح توظفهم في كل من التواريخ المذكورة بالنسبة لمن تسري عليهم تقضي ببقائهم بعد سن الستين .العبرة في تحديد سن الإحالة إلي المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديدها هي بالمركز القانوني للعامل في تاريخ العمل بالقانونين رقمي 36، 37لسنة 1960أو في 1/6/1963بالنسبة لتطبيق القانون رقم 50لسنة -1963إذا أعيد تعيين العامل أو الموظف تعيينا جديدا وخضع بمقتضي الوضع الجديد لنظام وظيفي يقضي بإنهاء خدمة العاملين الخاضعين لأحكامه في سن الستين فإنه لا يجوز لهذا العامل أن يتمتع بالمزايا التي تلقاها من نظام توظفه السابق ويستبقيها لنفسه في نظام التوظف الذي خضع له) "الطعن رقم 3477لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (24/5/1997

كذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **"انتهاء الخدمة في الخامسة والستين-العبرة هي بالمركز القانوني للعامل أو المستخدم أو الموظف في تاريخ العمل بالقوانين 36لسنة 1960، 37لسنة 1960، 50لسنة 1963ثم بعد ذلك القانون رقم 79لسنة 1975وبالوضع القانوني الذي كان عليه وأن يستمر هذا المركز قائما حتى تاريخ انتهاء الخدمة لبلوغ السن-إذا انقضت العلاقة الوظيفية التي كانت قائمة في هذا التاريخ وقبل بلوغ السن المحددة لأي سبب من الأسباب سقط حقه في الاحتفاظ بهذا الاستثناء إذا أعيد تعيينه بعد ذلك أو عين تعيينا جديدا منبت الصلة بمركزه القانوني ووفقا لنظام قانوني آخر) "الطعن رقم 31لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (23/12/1997وبأنه "القانون رقم 50لسنة -1963الأصل في إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغ سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمروا بأي من هذه الصفات دون تعديل حتى تاريخ 1/6/1963تاريخ العمل بأحكامه-أقر لهم حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغ هذه السن) "الطعن رقم 1036لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة (8/11/1997وبأنه "العبرة في تحديد سن الإحالة إلي المعاش وفت تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديده هي بالمركز القانوني العامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم 36لسنة 1960وبالوضع الذي كان عليه عندئذ بل وقبله حتى تاريخ بلوغ السن)"الطعن رقم 2696لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (31/12/1996وبأنه "قانون المعاشات الملكية رقم 5لسنة 1909جعل ميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وفقا لأحكام هذا القانون مقصور علي المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال)"الطعن رقم**

684لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (8/11/1997وبأنه "تطلب المشرع لاستفاد العاملين من ميزة البقاء في الخدمة بعد سن الستين في تطبيق أحكام القانونين رقمي 36، 37لسنة 1960ومن بعدها القانون رقم 50لسنة 1963توافر شرطين :الأول أن يكون من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في 1/3/1960أو 1/5/1960أو 1/6/1960بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين رقمي 36، 37لسنة 1960وظلوا مستمرين بهذه الصفات حتى 1/6/1963تاريخ العمل بالقانون رقم 50لسنة 1963)" الطعن رقم 1096لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (27/12/1997وبأنه "إخضاع كافة المعينين بعد العمل بالقانون رقم 36لسنة 1960، 37لسنة 1960سواء في 1/3/1960 بالنسبة للموظفين أو في 1/5/1960بالنسبة للمستخدمين والعمال للأصل العام الذي يقضي بالإحالة إلي المعاش في سن الستين-لا يستثني من ذلك سوى من كان موجودا بالخدمة بصفة موظف في 1/3/1960أو كان موجودا بصفة عامل أو مستخدم في 1/5/1960وكان نظام توظفه يقضي بالإحالة إلي المعاش في سن الخامسة والستين) "الطعن رقم 4716لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (20/8/1996وبأنه "احتفظ المشرع في المادة 19من القانون رقم 26 لسنة 1960وفي المادة 13من القانون رقم 50لسنة 1963وفي المادة 164من القانون 79 لسنة 1975في شأن التامين والمعاشات بالميزة المقررة لبعض العاملين بشأن بقائهم في الخدمة لما بعد سن الستين-يشترط لتمتعهم بهذه الميزة توافر شرطين معا-أن يكون العامل من مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين الموجودين بالخدمة في 1/5/1960وأن تكون لائحة توظفهم تنص علي البقاء في الخدمة بعد سن الستين-العاملين الذين لا يكونون علي درجة دائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم 36لسنة 1960ويقابله القانون 37لسنة 1960ولم تكن لوائح توظفهم في هذا التاريخ تنص علي بقائهم في الخدمة لما بعد سن الستين-لا يتمتعون بهذه الميزة ويجرى عليهم حكم الإحالة إلي المعاش في سن الستين طبقا للقواعد المقررة بقوانين التأمين والمعاشات المتعاقبة-لا عبرة بما كانت تقضي به لوائح التوظف في بداية التعيين إذا تغير المركز القانوني للعامل في تاريخ العمل بالقانون رقم 36لسنة 1960وقد أصبح من الخاضعين لنظام التأمين والمعاشات الذي لا يسمح بالبقاء في الخدمة بعد سن الستين بما مفهومه أن العامل لا يستصحب الميزة المشار إليها إلا إذا استمرت قائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم 36لسنة 1960في)" 1/5/1960الطعن رقم 73لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (24/2/1996وبأنه "انتهاء خدمة المنتفعين بأحكام القانون رقم 50لسنة 1963

عند بلوغهم سن الستين-استثناء-العاملين الذين كانوا بالخدمة وقت العمل بالقانون رقم 36 لسنة 1960وكانت لوائح توظفهم تقضي بإنهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين يستمرون بالخدمة حتى يبلغوا تلك السن-إذا انفصمت العلاقة الوظيفية التي كانت قائمة عند العمل بالقانون المذكور قبل بلوغه هذه السن ثم أعيد تعيينه بعد ذلك فإنه يخضع للنظام القانوني النافذ عند إعادة التعيين وتنتهي خدمته ببلوغه سن انتهاء الخدمة المقررة في هذا النظام-لا يفيد من الميزة التي انقضت بانتهاء الخدمة التي كانت قائمة وقت تقريرها استثناء ")الطعن رقم 1791لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (26/12/1995وبأنه"قانون التأمين الاجتماعي رقم 25لسنة 1975-انتهاء خدمة المنتفعين بأحكامه ببلوغهم سن الستين-استثناء من ذلك-العاملين الذين كانت تجيز لوائح توظفهم انتهاء خدمتهم بعد السن المذكورة قبل العمل بالقانون 50لسنة 1963-لهم البقاء في الخدمة حتى بلوغهم السن المقررة في تلك اللوائح-انتهاء خدمتهم ثم إعادة تعيينهم بفاصل زمني-خضوعه للأحكام العامة بتحديد سن المعاش بستين سنة-إعادة التعيين هو تعيين جديد يخضع لجميع القواعد القانونية التي تحكم التعيين المبتدأ عدا شرط الإعلان والمسابقة)"الطعن رقم 1949لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (11/7/1995وبأنه "يتولد لمن له حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين في ظل أحكام القانونين رقمي 36و 37لسنة 1960مركز قانوني ذاتي يستصحبه في ظل القانون رقم 50لسنة 1963ومن بعده قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة 1975-لائحة العاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي الصادرة في 14/9/1954-خلو اللائحة التي كان يعامل بها المطعون ضده من نص يجيز بقاءه حتى سن 65سنة-طلبه البقاء حتى هذه السن يكون لا أساس له من القانون)"الطعن رقم 2362لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (31/1/1995 وبأنه "يشترط لاستفادة العاملين بميزة البقاء في الخدمة بعد سن الستين شرطين أولهما :أن يكونوا من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في 1/3أو 1/5/1960تاريخ العمل بالقانونين رقمي 36و 37لسنة 1960أو 1/6/1963بالنسبة للقانون رقم 50لسنة 1963، ثانيهما :أن تكون لوائح توظفهم في كل من التواريخ المشار إليها تقضي ببقائهم في الخدمة بعد سن الستين) "الطعن رقم 516لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (21/12/1993

كما قضى بأن " **"العبرة في تحديد سن الإحالة إلي المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديد هذه السن هي بالمركز القانوني للعامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون**

رقم 36لسنة 1960والقانون رقم 37لسنة 1960-المادة 19من القانون رقم 36لسنة 1960-المادة 13من القانون رقم 50لسنة 1963-المادة 164من القانون رقم 79لسنة 1975مفادهم-إبقاء العاملين في الخدمة لما بعد سن الستين يشترط التمتع بهذه الميزة توافر شرطين-1 :أن يكون العامل من مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين الموجودين بالخدمة، -2أن تكون لائحة توظفهم تقضي ببقائه في الخدمة بعد سن الستين-العاملين غير الشاغلين لدرجات دائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم 36لسنة 1960ولم يكن لوائح توظفهم في هذا التاريخ تقضي ببقائهم في الخدمة بعد سن الستين لا يتمتعون بهذه الميزة ويجرى عليهم حكم الإحالة إلي المعاش في سن الستين-لا عبرة بما كانت تقضي به لوائح التوظف في بداية التعيين إذا تغير المركز القانوني للعامل قبل تاريخ العمل بالقانون رقم 36لسنة 1960-العامل لا يستصحب ميزة إبقائه في الخدمة بعد سن الستين إلا إذا استمرت خدمته قائمة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم 36لسنة 1960") الطعن رقم 1364لسنة 34ق جلسة (31/7/1990بأنه "انتهاء الخدمة للعامل المؤقت بمكافأة شاملة ثم عين بصفة مؤقتة علي وظيفة دائمة)بدل مجندين (بوزارة الداخلية ثم عين علي وظيفة دائمة بالهيئة العامة للاستعلامات .الموظفين غير المثبتين المعينين بعقود علي ربط دائمة في الميزانية تنفيذا لقرار مجلس الوزراء في 16يناير سنة 1935يتقاعدون في سن الستين وفقا للمادة 14من القانون رقم 37لسنة 1929الخاص بالمعاشات الملكية-القانون رقم 413لسنة 1953حسم الخلاف حول هذا الموضوع فجعل الأصل هو إحالة تلك الطائفة من العاملين إلي المعاش في سن الستين واردا حكما وقتيا بأن يبقي في خدمة الحكومة من كانت سنة في 19/7/1953تزيد علي التاسعة والخمسين علي أن يفصلوا بعد مضي سنة من هذا التاريخ أو عند بلوغهم سن الخامسة والستين أي التاريخين أقرب-المادة 19من القانون رقم 36لسنة 1960وضعت أصلا عاما بانتهاء الخدمة في سن الستين-يستثني من ذلك الموظفين الذين تجيز قوانين توظيفهم إنهاء خدمتهم بعد السن المذكور-ينطبق الاستثناء علي الموجودين بالخدمة وقت العمل بالقانونين رقمي 36و 37لسنة 1960بحسب الأحوال-تطبيق هذين القانونين يتم من واقع المراكز القانونية الثابتة وقت العمل بهما بغض النظر عن المراكز القانونية في أوقات سابقة كوقت دخول القانون رقم 50لسنة 1963ألغي القانون رقمي 36و 37لسنة 1960وقضي في المادة 13بالاحتفاظ لمن كانوا بالخدمة في تاريخ العمل به في 1/6/1963بمركز ذاتي يخون البقاء بالخدمة حتى بلوغ السن المقررة في لوائح التوظيف-تبقي هذه الميزة في ظل القانون رقم 79لسنة 1975-تطبيق "

)الطعن رقم 1823لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (25/2/1995وبأنه "المشرع إنصافا منه لخريجي جامعة الأزهر وتعويضا لهم عن طول مدة الدراسة في التعليم الأزهري عن تلك المقررة في التعليم العام قرر استثناء خريجي هذه الجامعة المعينين بالجهاز الإداري للدولة وغيرها من الجهات الأخرى المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم 19لسنة 1973 المشار إليه من أحكام القوانين التي تحدد من الإحالة الى المعاش وقضى بإنهاء خدمتهم ببلوغهم سن الخامسة والستين وحصر هذا الاستثناء في طائفتين من خريجي الأزهر الأولى طائفة العلماء والثانية طائفة خريجي دار العلوم وكلية الآداب الحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها وكذا حاملي العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم غير المسبوقة بثانوية الأزهر وهذا الاستثناء صدورا عن ظاهر مبناه وباطن معناه يمثل حكما خاصا بمعنى أنه من ناحية يخصص حكما عاما ومن ناحية ثانية لا يمس حكما خاصا آخر ومن ناحية ثالثة يقتصر على المخاطبين به دون سواهم ممن يظلهم الحكم العام أو الأحكام الخاصة الأخرى على السواء فلا ينسخ أى حكم جاء على غراره كحكم خاص أيضا كما هو الشأن في المادة 123من قانون مجلس الدولة المشار إليه إذ قضت بأنه استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى أو يعين عضوا بمجلس الدولة من جاوز عمره أربعا وستين سنة ميلادية فأرست بدورها حكما خاصا بأعضاء مجلس الدولة مقتضاه إحالتهم الى المعاش في سن الرابعة والستين وهو حكم يستوي في خصوصيته قائما بذاته متفردا بنطاقه متميزا بمفاده متوازيا في نفاذه مع سواه من الأحكام في ذات المجال دون تقاطع معها أو تداخل فيها إذ يكون لكل منها ذاتيته ونطاقه ومفاده استثناء من حكم عام واحد فلا ازدواج في الحكم العام الواحد ولا تمازج بين الأحكام الخاصة المتعددة ، ومقتضى هذا ولازمه أن الحكم الخاص بإحالة أعضاء مجلس الدولة الى المعاش في سن الرابعة والستين والحكم الخاص بإحالة العلماء خريجي الأزهر الى المعاش في سن الخامسة والستين بينهما برزخ لا يبغيان بوصف كل منهما حكما متخصصا لحكم عام واحد فلا تعدد في الحكم العام وإن وجد تعدد في الأحكام المخصصة على نحو أو آخر .وليس ما تقدم بدعا من التفسير بالنظر الى ما قد يحدث بعدئذ من رفع هذه السن الى ما يجاوز الخامسة والستين لأعضاء الهيئات القضائية حيث يرغمهم حينئذ الحكم الخاص بهم ولو كانوا من خريجي الأزهر ولا يطاولهم الحكم الخاص بخريجي الأزهر وهو أقل سخاء شأنهم في هذا الوضع المحتمل شأنهم في الوضع القائم من حيث الاستقلال بحكمهم الخاص دون الالتحاق بسواه من الأحكام الخاصة ولو بالتنقل اختيارا على نحو تأباه القاعدة العامة في خضوع

الموظف للتنظيم القانوني الذي يظله وصونا للأنظمة القانونية الخاصة من أن تكون أطرا أمام الموظف يجول فيها حسبما يشاء) "فتوى رقم 374 بتاريخ 21/6/2001 ملف رقم 86/2/303)
وبأنه "العبرة في تحديد سن الإحالة الى المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديدها هى بالمركز القانوني للعامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم 36 لسنة 1960 وبالوضع القانوني الذي كان عليه عندئذ بل وقبله حتى تاريخ بلوغه السن وهو ما قرره القانون رقم 50 لسنة 1963 الذي ألغى بمقتضاه القانون رقم 36 لسنة 1960 واحتفظ بمقتضى المادة 19 منه بالمزية التي كانت مقررة فيما سبق في خصوص تحديد السن وفقا لقواعد توظيفهم عندئذ وهو ما تضمنه القانون رقم 76 لسنة 1975 في المادة 164 منه – مادام الواقع القانوني للعامل قد تغير بحيث أصبح يشغل إحدى الدرجات المقررة للموظفين الدائمين فإنه يخضع بالتالي للأحكام المطبقة على هؤلاء الموظفين من حيث تحديد سن إحالتهم الى المعاش ولا عبرة بما كانت تقضي به لوائح التوظيف عند التعيين ابتداء – العامل الذي تتم تسوية حالته ويصير من عداد الموظفين الدائمين لا يستصحب معه أحكام هذه اللوائح بعد تغير مركزه القانوني بصفة شخصية ولا يصح لمثله أن يتبع المزايا التي تلقاها من نظام توظفه السابق ويستبقيها لنفسه في ظل نظام التوظيف الذي أصبح خاضعا له بحجة أن المشرع قد منحه هذه الميزة استثناء – أن المشرع في صياغته لهذا الاستثناء لم يقصد من كانت لوائح توظفهم ببقائهم في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وإنما قصد من تقضي لوائح توظيف المعاملين بها عند العمل به ببقائهم حتى بلوغ هذه السن وصاغ هذا الحكم في عبارة واضحة تبين بجلاء أنه يقصد أن يكون النظام الوظيفي للعامل ومركزه القانوني وقت العمل بقانون المعاشات رقم 36 لسنة 1960 يقضي ببقائه بالخدمة بعد سن الستين أما من تغير وضعهم الوظيفي وقت العمل بالقانون المشار إليه فإن هؤلاء شأنهم شأن زملائهم من الموظفين الدائمين ممن يحالون الى المعاش بمجرد بلوغهم سن الستين والقانون المشار إليه لم يجعل للعاملين المنقولين من الخدمة السيارة أو الوظائف المؤقتة مركزا ذاتيا متميزا عمن عداهم وإنما منح هذه الميزة الاستثنائية فقط لمن ظلوا وقت العمل بالقانون رقم 36 لسنة 1960 في مركز قانوني يخولهم البقاء في الخدمة لما بعد سن الستين وهم الذين احتفظ لهم القانون رقم 50 لسنة 1963 ثم القانون رقم 79 لسنة 1975 بهذه الميزة) "الطعن رقم 2953 لسنة 34ق جلسة 9/1/1990)

وأيضاً قضى بأن " "قانون رقم 50لسنة 1963ألغى العمل بالقانون رقمى 36، 37 لسنة 1960ورد ذات الحكم بهما وجعل الأصل في إنهاء خدمة العاملين المخاطبين بأحكام ببلوغهم سن الستين –تطلب المشرع لاستفادة العاملين من ميزة البقاء في الخدمة بعد سن الستين تطبيق أحكام القوانين 36، 37لسنة 1960ومن بعده القانون رقم 50لسنة 1963 توافر شرطين :الأول :أن يكونوا من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأى من هذه الصفات في 1/1، 3/1960بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين رقمى 36، 37لسنة 1960المشار إليها في 1/6/1963بالنسبة لتطبيق أحكام القانون رقم 50لسنة 1963، والثاني :أن تكون القوانين ولوائح توظيفهم في كل من التواريخ المذكورة بالنسبة من يشملهم تقضي بقائهم بعد سن الستين) "الطعن رقم 3354لسنة 36ق جلسة (25/2/1992وبأنه "صدور القانون رقم 42لسنة 77بتصحيح أوضاع العلماء من حملة شهادة العالمية المؤقتة الصادرة ببراءة من الأزهر الشريف غير المسبوقة بالثانوية الأزهرية ومنحهم الحقوق المقررة للعلماء خريجي الأزهر بالبقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين –إعادة الطاعن الى الخدمة تنفيذا لهذا القانون بعد إنهاء خدمته لبلوغه سن الستين بمقتضى القانون رقم 45لسنة – 74مطالبة الطاعن بالمرتب كتعويض عن فهم خاطئ لأحكام القانون رقم 45لسنة – 74مسئولية الجهة الإدارية لا تترتب إلا على خطأ ثابت محقق يسيرا كان أو جسيما –الأحكام لا تبنى إلا على اليقين لا على ما يقبل الظن –أو التأويل أو الاحتمال – التأويل القانوني الذي تختلف فيه وجهات النظر –عمل الجهة الإدارية كعمل الفنيين باعتبارها قائمة على تأويل القوانين وتطبيقها –اتجاه الجهة الإدارية الى الجهة التي ناط بها القانون تفسير مواده ألا وهى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وهى أعلى جهة قضائية في إصدار الرأى واتباع الجهة الإدارية ما صدر به الرأى باعتباره هو صحيح حكم القانون لا يترتب على ذلك أية مسئولية على الجهة الإدارية وهو الركن اللازم والأساسي لقيام دعوى التعويض) "الطعن رقم 1005لسنة 25ق جلسة (25/4/1983وبانه "استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قصد من إصدار القانون رقم 19لسنة 1973المشار إليه تعويض خريجي الأزهر عن قصر مدة خدمتهم من جراء طول أمد دراستهم وحتى يكون ثمة إنصاف لهم يقضي على الفارق بينهم وبين أقرانهم ممن حصلوا على الشهادات العالمية من تلك الكليات التابعة للتعليم العام وحفزا للطلاب على الالتحاق بالمراحل المختلفة في الأزهر .لهذا لم يقصر الشارع ذلك على العلماء خريجي الأزهر وحدهم وإنما شمل أيضا خريجي دار العلوم

وكلية الآداب من حاملي الثانوية الأزهرية وهم حملة الليسانس تأكيدا لمبدأ المساواة بين المتماثلين في المراكز القانونية مما يستخلص منه أن المقصود بعبارة العلماء خريجي الأزهر خريجي كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية مثلهم في ذلك مثل خريجي دار العلوم وكلية الآداب وهم من حملة الليسانس المسبوقة بشهادة الثانوية الأزهرية ومن ثم إن مناط تطبيق حكم القانون رقم 19لسنة 1973المعدل بالقانونين رقمى 45لسنة 1974، 42لسنة 1977 هو الحصول على الشهادة الثانوية الأزهرية وهذا هو الشرط الفارق بين الاستفادة من الحكم وعدم الاستفادة منه بحسبان أن عبارة)العلماء خريجي الأزهر (تنصرف الى كافة خريجي كليات الأزهر من الشهادات العالية ومن في حكمهم من العاملين في إحدى الجهات المشار إليها في النص متى كانوا جميعا من حملة الثانوية الأزهرية والموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون أو من التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم 103لسنة 1961ثم توافرت في شأنهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 19لسنة 1973بعد تاريخ العمل به فمتى توافرت هذه الشروط في العلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم من حملة المؤهلات المحددة بالمادة الأولى سالفة الذكر فإنه يحالون الى المعاش في سن الخامسة والستين عاما –الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته ولد في 12/6/1942حصل على شهادة الابتدائية الأزهرية عام 1961من معهد المنصورة الديني الأزهري ثم شهادة الثانوية الأزهرية عام 1966من ذات المعهد ثم شهادة ليسانس الشريعة والقانون من جامعة الأزهر دور مايو عام – 1971وعين مدرسا ابتدائيا بالدرجة التاسعة الفنية بالأزهر الشريف اعتبارا من 15/10/1971حتى 6/3/1972ثم عين باحثا بمكافأة شاملة كهرباء مصر بتاريخ 7/3/1972ثم عين بوظيفة أخصائي مساعد بالغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية اعتبارا من 21/7/1973واستمر في الخدمة منذ هذا التاريخ حتى أصبح مديرا عاما لإدارة الأسواق والمعارض بالغرفة ، ومن ثم فإن مناط الاستفادة من أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 19لسنة 1973المشار إليه متحقق في شأنه إذ أنه قد حصل على الشهادة الثانوية الأزهرية قبل حصوله على شهادة ليسانس الشريعة والقانون من جامعة الأزهر وهى المعول عليها في تحديد معنى ومدلول عبارة)العلماء خريجي الأزهر (ومن في حكمهم وفقا لحكم المادة الأولى من هذا القانون ، فضلا عن أنه لما كان قد حصل على شهادة الابتدائية الأزهرية عام 1961، فمن ثم يتحقق في شأنه الشرط الثاني الوارد في المادة الثانية من ذات القانون إذ كان ملتحقا بأحد المعاهد العلمية الأزهرية قبل السادس من يوليو عام 1961تاريخ العمل

بالقانون رقم 103لسنة 1961بشأن إعادة تنظيم الأزهر .الأمر الذي يستوجب بقاء المعروضة حالته في الخدمة حتى سن الخامسة والستين) "فتوى رقم 523بتاريخ 9/6/2002ملف رقم (86/2/309

- المقصود بعبارة علماء الأزهر :

فقد أفتى بأن "**المشرع قصد من إصدار القانون رقم 19لسنة 1973المشار إليه تعويض خريجي الأزهر الشريف عن قصر مدة خدمتهم من جراء طول أمد دراستهم وحتى يكون ثمة إنصاف لهم يقضي على الفارق بينهم المقصود بعبارة العلماء خريجي الأزهر خريجي كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية مثلهم في ذلك مثل خريجي دار العلوم وكلية الآداب وهم من حملة الليسانس المسبوقة بشهادة الثانوية الأزهرية ومن ثم فإن مناط تطبيق حكم القانون رقم 19لسنة 1973معدلا بالقانونين رقمى 45لسنة 1974، 42لسنة 1977هو الحصول على شهادة ثانوية الأزهر وهذا هو الشرط الفارق بين الاستفادة من الحكم وعدم الاستفادة منه بحسبان أن عبارة العلماء خريجي الأزهر تنصرف الى كافة خريجي كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية ومن في حكمهم من العاملين في إحدى الجهات المشار إليها في النص متى كانوا جميعا من حملة الثانوية الأزهرية والموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون أو من التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم 103لسنة 1961، ثم توافرت في شأنهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 19لسنة 1973بعد تاريخ العمل به فمتى توافرت هذه الشروط في العلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم من حملة المؤهلات المحددة بالمادة الأولى سالفة الذكر فإنهم يحالون الى المعاش في سن الخامسة والستين ، والبين من الأوراق أن المعروضة حالته عين بالإدارة التعليمية بشبرا الخيمة التابعة لمديرية التربية والتعليم بالقليوبية اعتبارا من 10/9/1955وحصل على دبلوم المعلمين الراقي عام 1958وعلى الأجازة العالية)الليسانس (في الدراسات الإسلامية والعربية عام 1968وعلى درجة التخصص)الماجستير (في السياسة الشرعية من جامعة الأزهر عام 1975وعلى درجة العالمية)الدكتوراه (في الفقه من جامعة الأزهر عام 1983، ثم استقال من العمل بالتربية والتعليم بتاريخ 9/3/1987وعين بوظيفة مدرس بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور اعتبارا من 13/9/1990ومنح لقب أستاذ مساعد بقسم الفقه اعتبارا من 7/6/1995وبلغ سن الستين في 23/6/1997لكونه من مواليد 24/6/1937ألا أنه استمر بالخدمة منذ هذا التاريخ ومنح لقب أستاذ بقسم الفقه اعتبارا من 11/4/2001، ومن ثم فإن مناط الاستفادة من حكم**

المادة الأولى من القانون رقم 19لسنة 1973معدلا بالقانونين رقمى 45لسنة 1974، 42 لسنة 1977غير متحقق في شأنه لعدم حصوله على شهادة ثانوية الأزهر بحسبانها الشهادة السابقة على الشهادة العالية وما أعقبها من شهادتى الماجستير والدكتوراه وهى المعول عليها في تحديد معنى ومدلول عبارة العلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم وفقا لأحكام القانون رقم 9لسنة) .. 1973فتوى رقم 168بتاريخ 11/3/2002ملف رقم (86/2/308

- مدى أحقية العامل في البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين :

فقد أفتى بأن **"إن تحديد سن الإحالة الى المعاش هو جزء من نظام الوظيفة العامة الذي يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة وهو نظام قابل للتعديل باعتبار أن علاقة الموظف بجهة الإدارة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وليس للموظف من سبيل في تعيين الأسباب التي تنتهي بها خدمته ومن بينها تحديد سن إحالته الى المعاش وإنما تحدد نظم التوظف هذه السن حسبما يوجب الصالح العام الذي قد يقتضي تقرير بعض الاستثناءات لدى تحديد سن الإحالة الى المعاش وهو ما نهجه المشرع في القانونين رقمى 36، 37لسنة 1960المشار إليهما إذ بعد أن قرر أصلا عاما يسري على العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم 36لسنة 1960بإنهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين استثنى من الخضوع لهذا الأصل الموظفين الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بأحكام القانون الذين تجيز قوانين توظفهم بقائهم في الخدمة بعد بلوغهم هذه السن فيحق لهم الاستمرار في الخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحددة لإنهاء خدمتهم في القوانين المعاملين بها في ذلك التاريخ كما مد هذا الاستثناء ليسري على مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الإحالة المنصوص عليه بالمادة 20من القانون رقم 37لسنة 1960فأضحت العبرة في الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هى بالمراكز القانونية الثابتة في 1/3/1960إن كان الأمر يتعلق بعامل آخر مستخدم ثم صدر القانون رقم 50لسنة 1963مرددا ذات الحكم فجعل الأصل في إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغهم سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمروا بأى من هذه الصفات التي كانوا عليها في تاريخ العمل بالقانون رقم 36 لسنة 1960، 37لسنة 1960وحتى 1/6/1963تاريخ العمل بأحكامه دون تعديل أو تغيير فأقر لهؤلاء حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقتضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغ هذه السن ، ومن ثم يتولد لمن له حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين في ظل القانونيين رقمى 36، 37لسنة 1960مركز قانوني ذاتي يستصحبه**

في ظل القانون رقم 50لسنة 1963متى استمر بذات صفته خاضعا للائحة وظيفية تجيز له البقاء في الخدمة حتى بلوغ هذه السن في تاريخ العمل بالقانون الأخير 1/6/1963دون تعديل أو تغيير ، أما إذا انقضت العلاقة الوظيفية القائمة على أساس هذه الصفة لأى سبب وقت العمل بالقانون المذكور 50)لسنة (1963فإن حق الانتفاع بهذه الميزة يسقط بانقضاء هذه الصفة كما لو انتهت خدمة العامل لأى سبب والتحق بجهة أخرى أو أعيد تعيينه أو تغيرت صفته التي كان معينا عليها كأن يعين في وظيفة كتابية أو فنية أو تخصصية بدلا من وظيفته العمالية ولحقه القانون رقم 50لسنة 1963وهو بهذا الوضع الوظيفي الجديد فإنه في هذه الحالة يخضع للنظام القانوني للجهة التي نقل إليها أو أعيد تعيينه فيها أو للوظيفة الجديدة التي سويت حالته عليها فتنتهي خدمته ببلوغ سن انتهاء الخدمة المقرر في هذا النظام الجديد ولا يفيد من الميزة التي انقضت بإنهاء الخدمة أو إعادة التعيين أو تغيير الصفة التي كانت قائمة وقت تقريرها استثناء باعتبار أن الميزة وإن كانت ذاتية مرتبطة بالمركز القانوني الذاتي الذي كان قائما عند تقريرها إلا أنها تنقضي بانقضائه ولا تعود الى الوجود بعد تعديل المركز القانوني للعامل بأى شكل حيث أنها ليست ميزة شخصية مرتبطة بالشخص يستفيد منها حتى لو انقضى المركز الذاتي الذي كان سببا في تقريرها وإنما هى ميزة مقررة لهذا المركز الذاتي نفسه وبذلك فإن الاستثناء الوارد بالمادة 19من القانون رقم 36لسنة 1960، والمادة 20 من القانون رقم 37لسنة 1960بحكم الإحالة ، ومن بعدها المادة 13من القانون رقم 50 لسنة 1963لا يسري على من كان وقت دخوله لأول مرة خاضعا لأحد الأنظمة الوظيفية التي تقضي بإنهاء الخدمة في سن الخامسة ولستين ثم انقضت هذه الخدمة ثم عاد الى الخدمة من جديد أو نقل الى جهة أخرى أو أعيد تعيينه بوظيفة أخرى بذات جهة عمله أو جهة أخرى أى أنه في كل الأحوال تغير وضعه الوظيفي بخضوعه لنظام يخرجه من الخدمة ببلوغه سن الستين ففي هذه الحالة يسري هذا النظام الجديد عليه متى كان هذا التغيير قبل 1/6/1963 وهو ما نصت عليه المادة 13من القانون رقم 50لسنة 1963، أما إذا ما لحق العامل هذا القانون وكان وقت العمل به مازال على ذات وضعه الوظيفي ومركزه الذاتي الذي يخوله حق البقاء في الخدمة لسن الخامسة والستين حتى ولو تعدل أو تغير بعد ذلك أى بعد 1/6/1963 فإنه يستمر مستفيدا بهذا الاستثناء في ظل العمل بالقانون رقم 50لسنة 1963ومن بعده القانون رقم 79لسنة 1975بشأن التأمين الاجتماعي الذي أبقى للعاملين الذين استمروا بالخدمة حتى تاريخ العمل به حق الانتفاع بميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين

طبقا للمادة 164منه طالما توافرت في حقهم شروط تطبيق المادة 13من القانون رقم 50 لسنة 1963على النحو سالف البيان .والمعروضة حالته عين بتاريخ 6/3/1961في ظل العمل بلائحة الهيئة الزراعية المصرية وأيا ما كان الرأى في سريان هذه اللائحة عليه بحسبانه كان معينا بوظيفة كاتب ظهورات خارج الكادر بصفة مؤقتة إلا أن القدر المتيقن أنه عين على وظيفة من الدرجة السادسة الإدارية اعتبارا من 10/2/1962وبذا يخضع حينئذ للقانون رقم 36لسنة 1960الذي حدد السن المقررة لنهاية الخدمة بستين سنة وأدركه القانون رقم 50لسنة 1963وهو بهذه المثابة لم يكن خاضعا وقتئذ لنظام يقضي ببقائه في الخدمة حتى الخامسة والستين ، ومن ثم فلا يستفيد من ميزة البقاء في الخدمة حتى السن المذكورة) .فتوى رقم 413بتاريخ 4/7/2001ملف رقم (86/2/267

- الإحالة للمعاش في سن الخامسة والستين للعاملين بالمحاجر :

فقد أفتى بأن **"قرار انتهاء خدمتهم ببلوغهم السن المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر تنفيذا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 18من قانون التأمين الاجتماعي التي تضمنت جواز تخفيض سن الإحالة للتقاعد بالنسبة للعاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة ولقد صدر هذا القرار مقررا انتهاء خدمة هؤلاء العاملين بلوغهم سن الخامسة والخمسين متى كانت مدة خدمتهم الفعلية في هذه الأعمال لا تقل عن خمس عشرة سنة فإن قلت عن ذلك استمر العامل بالخدمة حتى استكمال هذه المدة أو حتى بلوغه سن الستين أيهما أقرب وذلك تخفيفا من المشرع عن كاهل هؤلاء العاملين بسبب المشقة التي يلاقونها في أداء الأعمال الصعبة المنوطة بهم دون الانتقاص من أى حق مالي لهم فيكون من حقهم الحصول على جميع المزايا والحقوق المالية التي تمنح للعامل عند بلوغه السن المقرر كأصل عام للإحالة للتقاعد وهو سن الستين ، كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها في مجال التعيين كأداة لشغل الوظائف القيادية وفقا لأحكام القانون رقم 5لسنة 1991من أنه يجب التفرقة بين التعيين المبتدأ الذي تفتتح به علاقة وظيفية لم تكن قائمة من قبل وبين التعيين المتضمن ترقية لأنه يقوم في نطاق علاقة وظيفية قائمة ويظل امتداد للوضع الوظيفي السابق وأن الرأى مستقر على أن الشغل من الوظيفة السابقة يعتبر ترقية وأن الشغل من خارج السياق الوظيفي هو وحده ما يصدق بشأنه مفهوم التعيين المبتدأ الذي تفتتح به العلاقة الوظيفية .وحيث أن التفرقة السابقة لها أثرها على حالة شاغل الوظيفية القيادية من داخل الهيئة إذ شغلها من الوظيفة السابقة مباشرة فيستصحب الوضع الوظيفي السابق على تعيينه في الوظيفة القيادية**

التي تعد امتداد لحياته الوظيفية بالهيئة فإذا ما أمضى خمسة عشر عاما في الأعمال الصعبة فإنه يكون قد اكتسب مركزا قانونيا ذاتيا لا يجوز المساس به يخوله الحق في انتهاء خدمته ببلوغ سن الخامسة والخمسين ولا يجوز التالي حرمانه من هذه الميزة بالمخالفة لما قرره المشرع بموجب قانون التأمين الاجتماعي وقانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر لمجرد أنه وقت بلوغه سن الخامسة والخمسين كان شاغلا لوظيفة قيادية وفقا لأحكام القانون رقم 5 لسنة 1991أو شاغلا لوظيفة من درجة مدير عان وفقا لأحكام القانون رقم 47لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة رغم قيامه بالأعمال الصعبة خمسة عشر عاما بصفة فعلية لا سيما أنه لا يوجد في الأحكام المنظمة لتلك الوظائف ما يتعارض مع أعمال القاعدة التي وضعها المشرع بالنسبة لسن انتهاء خدمة العاملين بالأعمال الصعبة) .فتوى رقم 42بتاريخ 31/1/2001ملف رقم (86/2/302

- العاملون المؤقتين بالمصانع الحربية لم تكن تسري عليهم لائحة العاملين بهذه المصانع :

فقد أفتى بأن **"لاحظت الجمعية العمومية أن لائحة عمال المصانع الحربية ومصانع الطيران سالفة البيان تسري أحكامها على العاملين الدائمين بهذه المصانع وتضمنت أحكامها استمرار هؤلاء العاملين في الخدمة حتى سن الخامسة والستين مع جواز استمرارهم في الخدمة حتى سن السبعين بقرار من مجلس إدارة هذه المصانع كما أوضحت كيفية شغل وظائف العمال الدائمين ، ومن ثم لا يفيد من هذه الميزة العاملون المعينون بصفة مؤقتة على ى نحو كما لو عينوا باليومية المؤقتة ، والثابت من الأوراق أن المعروضة حالته عين في مهنة عامل فرز بأجر 37مليما في الساعة بمصنع 63الحربي بتاريخ 1/3/1962ومن ثم إنه لم يكن من العاملين الدائمين في مفهوم اللائحة المذكورة وبالتالي فإنه لم يكن من المعاملين بلائحة خاصة تجيز بقاءه في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وبذا يكون من الخاضعين للأصل العام المقرر الذي يقضي بإنهاء الخدمة في سن الستين عملا بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79لسنة) . 1975فتوى رقم 425بتاريخ 10/7/2001ملف رقم (86/2/301**

- المعينون بمكافأة شاملة لم تكن لهم لوائح وظيفية تقرر لهم ميزة البقاء في الخدمة بعد الستين :

فقد أفتى بأن **"استظهرت الجمعية العمومية أن تحديد سن الإحالة الى المعاش هو جزء من نظام الوظيفة العامة الذي يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة وهو نظام قابل للتعديل باعتبار أن علاقة الموظف بجهة الإدارة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وليس للموظف من سبيل في تعيين الأسباب التي تنتهي بها خدمته ومن بينها تحديد سن إحالته الى**

المعاش وإنما تحدد نظم التوظف هذه السن حسبما يوجب الصالح العام الذي قد يقتضي تقرير بعض الاستثناءات لدى تحديد سن الإحالة الى المعاش وهو ما نهجه المشرع في القانونين رقمى 36، 37المشار إليهما إذ قرر أصلا عاما يسري على المخاطبين بأحكام القانون رقم 36 لسنة 1960بانتهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين واستثنى من الخضوع لهذا الأصل الموظفين الذين تجيز قوانين توظفهم بقاءهم في الخدمة بعد بلوغهم هذه السن فيحق لهم الاستمرار في الخدمة حتى بلوغهم السن المحددة لانتهائها في القوانين المعاملين بها في ذلك التاريخ كما مد هذا الاستثناء ليسري على مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الإحالة المنصوص عليه بالمادة 20من القانون رقم 37لسنة 1960فأصبحت العبرة في الاستفادة بالمركز القانوني الثابت في 1/3/1960إن كان الأمر يتعلق بموظف ، وفي 1/5/1960إن كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم ، ثم صدر القانون رقم 50لسنة 1963مرددا ذات الحكم فجعل الأصل في إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغهم سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين في الخدمة بأى من هذه الصفات وقت العمل بأحكامه اعتبارا من 1/6/1963فأقر لهم حق البقاء في الخدمة حتى الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغهم هذه السن ، ومن ثم يتولد لمن له حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين في ظل أحكام القانونين رقمى 36، 37لسنة 1960مركز قانوني ذاتي يستصحبه في ظل العمل بأحكام القانون رقم 50لسنة 1963ومن بعده قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79لسنة 1975وتنطبق الأحكام المشار إليها على العاملين المدنيين بالدولة إعمالا لحكم المادة 95سالفة البيان والتي قضت بأن العمل في انتهاء خدمتهم بلوغهم سن الستين بمراعاة أحكام القانون رقم 79لسنة 1975، والمعينين بمكافأة شاملة لم تكن لهم لوائح وظيفية تقرر لهم ميزة الاستمرار في الخدمة بعد سن الستين ، والثابت من الأوراق أن المعروضة حالته عين ابتداء في وظيفة خفير بصفة مؤقتة اعتبارا من 29/5/1961وفي 3/10/1962أدرج اسمه ضمن العمال المعينين بمكافأة شهرية شاملة ثم سويت حالته بتاريخ 7/8/1966بوضعه على الدرجة العاشرة اعتبارا من 1/7/1965، ومن ثم إنه لم يكن موجودا بالخدمة وقت العمل بالقانون رقم 36في 1/3/1960 وبالقانون رقم 37في 1/5/1960وإنما عين في ظلهما وبصفة مؤقتة دونما سند يخوله حق البقاء بالخدمة الى ما بعد الستين ثم أدركه القانون رقم 50لسنة 1963فالقانون رقم 79لسنة 1975بغير مظلة من حق البقاء الى ما بعد هذه السن حتى بعد تعيينه على درجة من

1/7/1965وبذلك يكون قد تخلف في شأنه مناط الاستفادة من ميزة البقاء في الخدمة بعد سن الستين) .فتوى رقم 336بتاريخ 2/6/2001ملف رقم (86/2/300

- حق البقاء في الخدمة لسن الخامسة والستين لعمال اليومية :

فقد أفتى بأن **"على العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم 36لسنة 1960بإنهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين واستثنى من الخضوع لهذا الأصل الموظفون الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بأحكام القانون الذين تجيز قوانين توظفهم بقائهم في الخدمة بعد بلوغهم هذه السن فيحق لهم الاستمرار في الخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحددة لإنهاء خدمتهم في القوانين المعاملين بها في ذلك التاريخ ، كما أن هذا الاستثناء يسري على مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الإحالة المنصوص عليه بالمادة 20من القانون رقم 37 لسنة 1960فأضحت العبرة في الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هى بالمركز القانوني الثابت في 1/3/1960إن كان الأمر يتعلق بموظف وفي 1/5/1960أن كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم ، ثم صدر القانون رقم 50لسنة 1963مرددا ذات الحكم فيجعل الأصل في إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغهم سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمروا بأى من هذه الصفات وقت العمل بأحكامه اعتبارا من 1/6/1963فأقر لهم حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغ هذه السن ، ومن ثم يتولد لمن له حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين في ظل أحكام القانونين رقمى 36، 37لسنة 1960مركزا قانونيا ذاتيا يستصحبه في ظل العم بأحكام القانون رقم 50لسنة 1963، ومن بعده قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79لسنة 1975الذي أبقى للعاملين المدنيين بالدولة الذي استمروا بالخدمة حتى تاريخ العمل به حق الانتفاع بميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وفقا لأحكام المادة 164منه طالما توافرت في حقهم شروط تطبيق المادة 13من القانون رقم 50لسنة 1963على النحو سالف البيان .**

الثابت أن المعروض حالته عين ابتداء في وظيفة عامل كتابي مؤقت بمؤسسة الطاقة الذرية بالأمر الإداري رقم 14/1958اعتبارا من 7/12/1957ثم نقل الى درجة دائمة بالمؤسسة بالقرار الإداري رقم 497/1964حيث نقل الى الدرجة التاسعة الكتابية اعتبارا من 27/12/1964ثم تدرج في شغل الوظائف الإدارية الى أن عين بالدرجة الأولى الكتابية اعتبارا من 26/3/1991بوظيفة كاتب شئون مالية وإدارية بالقرار رقم 111لسنة 1991ثم صدر

القرار رقم 213لسنة 1994بتسكين المذكور على وظيفة كاتب شئون مالية وإدارية أول بالدرجة الأولى المكتبية ، ومن ثم لم يكن المذكور من العاملين الخاضعين لنظام لائحي –وقت العمل بالقانونين رقمى 36، 37لسنة 1960يقضي بإنهاء خدمته في سن أخرى غير سن الستين بحسبان أنه قد عين على بند في الميزانية مخصص لصرف أجور العمال المؤقتين باعتباره من العاملين المؤقتين وأنه لم يعين على درجة دائمة من درجات كادر العمال أو على درجة دائمة بالمؤسسة التي يستلزم لاستحقاقه إياها وجود الدرجة الخالية وصدور القرار المنشئ للمركز القانوني فيها وهو ما لم يتحقق في شأنه إذ استمر على وضعه المؤقت ولم يزايله هذا الوضع إلا بعد تعيينه على درجة دائمة بالقرار رقم 497لسنة 1964اعتبارا من 26/6/1963بعد تسوية حالته ، ومن ثم فلا يحق له بهذه الصفة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين) .فتوى رقم 1035بتاريخ 17/12/2002ملف رقم (86/2/305

- كيفيـــة حســاب المعـــاش:

لئن كانت مدة الأجازة الخاصة بدون أجر تدخل بإطلاق في حساب المعاش وفي استحقاق العلاوة إلا أن حسابها ضمن المدة المتطلبة قانونا للترقية مرهون بمراعاة شروط شغل الوظيفة إذا ما استلزمت هذه الشروط طبقا لما ورد ببطاقة وصف الوظيفة أن تكون المدة الكلية أو البينية أو كلتاهما مدة خبرة علمية فعلية، شأن ما قررته السلطة المختصة بالنسبة إلي الوظائف العليا والوظائف الفنية الرقابية، لحكمه غير خافية واعتبارات تتعلق بمستوى الخبرة المكتسبة فإن مؤدي ذلك ولازمه وجوب استبعاد مدة الأجازة الخاصة وإسقاطها من حساب المدة اللازمة للترقية-تطبيق) .الطعن رقم 916لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (28/2/1998

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير يسوى معاشه علي أساس أخر أجر تقاضاه بما لا يزيد علي الحد الأقصى لأجر الاشتراك-يشترط لاستحقاق المعاش المقرر للوزير ونائبه أن يكون المؤمن عليه قد قضي في منصب الوزير أو نائب الوزير أو فيهما معا سنتين متصلتين فضلا عن مدة الاشتراك وهي عشر سنوات-الوزير ونائبه والمقصودان بالنص هما اللذان يدخلان في تكوين الحكومة طبقا للمادة 153من الدستور أي أعضاء مجلس الوزراء-عامل المشرع بعض شاغلي المناصب والوظائف العامة المعاملة المالية المقررة للوزير أو نائب الوزير من حيث المرتب والمعاش كما هو الحال بالنسبة للمحافظ ونائبه-يشترط لاستحقاق المحافظ أو نائبه المعاش المقرر للوزير أو نائبه أن تتوافر بشأنها الشروط المشار إليها-تطبيق) "الطعن رقم 2008لسنة 35ق "إدارية عليا "**

جلسة (19/11/1994وبأنه "المواد 5و 20و 31من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79لسنة 1975لا يجوز أن يتجاوز المعاش الذي يصرف عن الأجر الأساسي مبلغ 200جنيه شهريا في جميع الأحوال سواء تمت التسوية طبقا للقواعد العامة أو كانت طبقا لحكم المادة 31الخاص بمعاش الوزير ونائب الوزير مهما بلغت المرتبات-أورد قانون التأمين الاجتماعي حدا أقصى للمعاش ولم يضع حدا أقصى لأجر الاشتراك الأساسي تأسيسا علي أن المعاش يربط بحد أقصي نسبي قدره 80٪ من الأجر أي 200=80*250جنيها وأن ما زاد علي ذلك المبلغ يدخل في عناصره الأجر المتغير طبقا للقرار الوزاري رقم 54لسنة 1987 الذي نصت المادة الأولي منه علي أن يضاف لعناصر الأجر التي تدخل بالكامل في أجر الاشتراك المتغير ما زاد علي الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي-تطبيق) "الطعن رقم 2041لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (30/4/1994وبأنه "المادة 31من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة 1975معدلة بالقانون رقم 61لسنة -1968المعاش المستحق وفقا للمعاملة المقررة للوزير الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي هو مائتا جنيه شهريا-قوانين زيادة المعاشات تحسب علي أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسي-المقصود بهذا المعاش هو المعاش المقرر قانونا وفق ما انتهت إليه تسويته بعد اكتمال تطبيق أحكام القانون المطبق أي معاش الأجر الأساسي المقرر للوزير ومن يعامل معاملته بعد اكتمال تطبيق كافة أحكام القوانين المتعلقة به ويشمل ذلك حكم الحد الأقصى لمعاش المنصوص عليه في المادة 20من قانون التأمين الاجتماعي فتحسب الزيادة منسوبة إليه) "الطعن رقم 1683لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (12/5/1991وبأنه "القانون رقم 79لسنة 1975بشأن التأمين الاجتماعي معدلا بالقانون رقم 93لسنة -1980وسع المشرع التأميني من مفهوم أجر الاشتراك فأجاز حساب المدة التي يؤدي عنها اشتراكا محسوبا بالإنتاج أو العمولة-حدد المشرع إطار هذا التوسع فجعل لكل من المعاش المحسوب عن الأجر حدودا والمعاش المحسوب عن الحوافز حدودا أخرى ثم حدد لكليهما إطار هو عدم مجاوزة الحد الأقصى للمعاش المحدد قانونا-نتيجة ذلك :مدة الاشتراك المحسوبة عن حوافز الإنتاج يتعين إلا تجاوز مدة تطبيق نظام الحوافز بالجهة التي يعمل بها العامل أو مدة اشتراكه في التأمين أيهما أقل ")الطعن رقم 982لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (12/5/1991وبأنه "المادة الخامسة من القانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79لسنة 1975المكافآت التشجيعية لا تدخل في حساب الأجر الذي يسوى علي أساسه المعاش) "الطعن رقم 2727لسنة 30ق "إدارية

عليا "جلسة (10/4/1988وبأنه "نص المادة 11من قانون المعاشات رقم 37سنة 1929 علي حساب مدة الخدمة التي يقضيها الموظفون الملكيون في المناطق الحربية أثناء الحر مضاعفة في المعاش أو المكافأة-يكفي لإفادة العامل من هذا الحكم أن يكون قد ألحق بالعمل في منطقة حربية أثناء الحرب-مناط الإفادة هو قضاء المدة في منطقة حربية-الاختصاص لوزير الحربية بتعيين أسماء الموظفين المدنيين الذي ينتفعون بهذا الحكم شأن ما هو متبع بالنسبة للعسكريين وفقا لحكم المادة 9من القانون رقم 29لسنة 1930بشأن المعاشات العسكرية)"الطعن رقم 307لسنة 14ق جلسة (11/2/1979وبأنه "عدم جواز حساب مدة الخدمة التي يقضيها العامل المنتدب كل الوقت أو المعار للعمل بجهاز المخابرات العامة مضاعفة في المعاش-أساس ذلك :أن المشرع حدد في المادة 68من قانون المخابرات العامة رقم 100 لسنة 1971الذين ينطبق عليهم قوانين المعاشات العسكرية في خصوص حساب مدة الخدمة بالمخابرات العامة مضاعفة في المعاش-خروج المنتدب كل الوقت أو المعار للمخابرات العامة من نطاق تطبيق هذا الحكم-المقصود بالمزايا التي تمنح للمعماريين والمنتدبين والمقررة لأفراد المخابرات العامة المزايا المادية الملموسة التي يتمتع بها نظرائهم من أفراد المخابرات العامة طول مدة إعارتهم أو ندبهم كل الوقت للمخابرات العامة-يخرج من عداد تلك المزايا حساب مدة الخدمة بالمخابرات العامة مضاعفة في المعاش لأنها ميزة استثنائية لأفراد المخابرات العامة لا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها)"الطعن رقم 149لسنة 24ق جلسة (14/4/1979وبانه "أن مناط الفصل في المنازعة الراهنة هو تبين الأثر القانوني المترتب علي قرار رئيس الجمهورية رقم 1103لسنة 1968بضم سنة إلي مدة خدمة المطعون ضده المحسوبة في المعاش، وما إذا كان من مقتضي الضم أن يؤخذ المطعون ضده المحسوبة في المعاش، وما إذا كان من مقتضي الضم أن يؤخذ في الاعتبار عند تسوية معاش المدعى علي أساس متوسط الماهية في السنتين الأخيرتين أن تكون السنة المضمومة هي أحدى هاتين السنتين فيراعى مرتبه خلالها والذي كان سيصل إليه بالعلاوات وما يترتب علي ذلك من إعادة تسوية معاشه علي هذا الوضع، ومن ثم صرف الفروق المالية المترتبة علي ذلك في الفترة التالية لتاريخ إحالة المدعى إلي المعاش في 15/6/1968حتى تاريخ نفاذ القانون رقم 28لسنة 1974المشار إليه، وفي هذه الحالة يقضي برفض الطعن مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات، أم أن أثر الضم مقصور علي مجرد زيادة عدد سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش وتسوية معاش المدعى تبعا لذلك علي أساس متوسط السنتين الأخيرتين

دون النظر إلي المدة المضمومة وبغير إخلال بأحقية المدعى في تسوية معاشه طبقا للقانون رقم 28 لسنة 1974 الذي أدركه بعد رفع الدعوى، وفيما نص عليه في المادة 7 من عادة تسوية المعاش لمن بلغ سن التقاعد قبل العمل به علي أساس مرتب الدرجة أو الفئة التي يتقرر أحقيته في العود إليها لولا بلوغ سن التقاعد، وفي هذه الحالة يقضي بإلغاء الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى بدون رسوم طبقا لهذا القانون .ومن حيث أن الثابت من أوراق الطعن أن المدعى بعد حصوله علي بكالوريوس كلية الهندسة بجامعة القاهرة عام 1930 تدرج في سلك الوظائف الهندسية بالهيئة العامة للسكك الحديدية حتى وصل إلي الدرجة الثانية)كادر القانون رقم 46 لسنة 1964(بمرتب مقداره 111.687ج في 1/5/1968 وكان يبلغ السن القانونية للإحالة إلي المعاش في 21 من ديسمبر سنة 1969، إلا أنه صدر في 15 من يونيه سنة 1968 قرار من رئيس الجمهورية رقم 855 لسنة 1968 بإحالته إلي المعاش مع ستة من زملائه من العاملين بهيئة السكك الحديدية، وفي 25 من يوليه سنة 1968 صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 1103 لسنة 1968- استنادا للقانون رقم 71 لسنة 1964 في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ناصا علي "ضم سنة إلي مدة الخدمة المحسوبة في المعاش أو المكافأة لكل من السادة الموضحة أسماؤهم في القرار "ومن بينهم المدعى .ومن حيث أن قانون المعاشات رقم 37 لسنة 1929 المعامل به المدعى نص في المادة 15 علي أن "تكون تسوية المعاشات بصفة عامة باعتبار متوسط الماهيات التي استولى عليها الموظف في السنتين الأخيرتين من خدمته علي أن من يفصل من الخدمة لبلوغه سن الستين يسوى معاشه باعتبار متوسط الماهية في السنة الأخيرة-ويجب أن تكون مدة السنة أو السنتين مدة خدمة حقيقية ...أما معاشات الموظفين المرفوتين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر فتكون تسويتها علي أساس الماهية الأخيرة وكذلك الحال في المعاشات التي تمنح بسبب العاهة أو المرض والمعاشات الخاصة أيضا، كما نص القانون السالف الذكر في المادة 20 علي أن "من يرفد من خدمة الحكومة من الموظفين الدائمين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر أو بأمر ملكي وبقرار خاص من مجلس الوزراء)يقابله قرار من رئيس الجمهورية (يكون له حق في المعاش أو المكافأة .ويكون حساب المعاش أو المكافأة بمقتضي القواعد الآتية:.........-1 ....-2 ....-3 :
-4إذا كانت مدة خدمة الموظف خمس عشرة سنة أو أكثر من خمس عشرة سنة يعطى معاشا يعادل جزءا من خمسين جزءا من ماهيته الأخيرة أو من متوسط الماهية حسب الحالة عن كل سنة من سني خدمته مع عدم تجاوز النهايات العظمى المقررة في المادة 17. ومن حيث أنه

يخلص من النصوص المتقدمة أن القاعدة العامة في تسوية معاشات التقاعد هي حسابها علي أساس متوسط الماهيات في السنتين الأخيرتين من الخدمة ويستثني من هذه القاعدة-1 : معاشات المرفوتين بسبب بلوغ سن الستين فتسوى علي أساس متوسط الماهيات في السنة الأخيرة من الخدمة-2 .معاشات المرفوتين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر والمعاشات التي تمنح بسبب العاهة أو المرض والمعاشات الخاصة وتسوى علي أساس الماهيات الأخيرة .ومن حيث أنه متى كان المدعى قد أحيل إلي المعاش بقرار رئيس الجمهورية رقم 855لسنة 1968- قبل بلوغه السن القانونية-استنادا إلي المادة 77من القانون رقم 46لسنة 1964بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والتي تنص علي أن "تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية-1:" بلوغ السن المقررة لترك الخدمة-2 .الفصل بقرار من رئيس الجمهورية فإن معاشه يسوى علي أساس القاعدة العامة سالفة الذكر، أي علي أساس متوسط الماهيات في السنتين الأخيرتين من الخدمة-ولا يغير مما تقدم صدور قرار رئيس الجمهورية رقم 1103لسنة 1968 بضم سنة إلي مدة خدمة المدعى المحسوبة في المعاش، فلا تعتبر هذه السنة أحدى السنتين الأخيرتين من الخدمة إذ يقتصر أثر القرار الجمهوري سالف الذكر علي زيادة عدد سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش بمقدار سنة واحدة دون مراعاة مرتب المدعى خلال السنة المضمومة وأية ذلك بأن القانون رقم 37لسنة 1929جعل من بين مقومات القاعدة العامة المشار إليها تكون مدة السنة أو السنتين مدة خدمة حقيقية أي مدة خدمة فعلية تقاضي عنها المدعى مرتبا جرى عليه حكم الاستقطاع للمعاش الأمر غير المتوافر في حالة المدعى، فضلا عن أن نص قرار رئيس الجمهورية رقم 1103لسنة 1968، قد اقتصر علي ضم سنة إلي مدة خدمة المدعى المحسوبة في المعاش ولم ينص علي حساب مدة الخدمة الباقية علي انتهاء مدة الخدمة الأصلية للمدعى أو علي مدة سنة منها، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضي بأحقية المدعى في أن يسوى معاشه علي أساس متوسط الماهية في السنتين الأخيرتين مع اعتبار مدة السنة المضمومة إحدى هاتين السنتين ومراعاة مرتبه خلال هذه السنة قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتعين إلغاؤه) "الطعن رقم 1008لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة 3/4/1977)وبأنه "المعاش الذي قرر بالاستناد إلي المرسوم بقانون رقم 181لسنة 1952 في شأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبي الذي فصل المدعى من الخدمة بالتطبيق لأحكامه، هو معاش قانوني، ذلك لأن الموظف المفصول بغير الطريق التأديبي بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون سالف الذكر تنقطع صلته بالحكومة من يوم صدور القرار القاضي بفصله،

ولما كان هذا الفصل ليس عقوبة تأديبية في ذاتها فإن الموظف المفصول لا يحرم من حقه في المعاش أو المكافأة، وإنما رأي المشرع أن يمنحه تعويضا جزافيا عن فصله وهذا التعويض ينحصر في بعض المزايا المالية التي تقوم علي ضم المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلي المعاش إلي مدة خدمته بشرط ألا تجاوز سنتين وعلي صرف الفرق بين مرتبه وتوابعه وبين معاشه عن هذه المدة غير أن هذا الفرق لا يصرف مقدما دفعة واحدة بل مجزءا علي أقساط شهرية فإن لم يكن الموظف مستحقا لمعاش منح ما يعادل مرتبه عن المدة المضافة علي أقساط شهرية أيضا، وذلك علي سبيل التعويض عن هذا الفصل المفاجئ .ولما كان من عناصر التعويض إعانة غلاء المعيشة طبقا للمعيار الذي قدر الشارع التعويض علي أساسه فإنها تأخذ حكمه) "الطعن رقم 1022لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (20/1/1974

كما قضى بأن " **"إنه ولئن كان قانون المعاشات رقم 37لسنة 1929قد أورده وهو بصدد بيان المستحقين للمعاشات التي تمنح إلي عائلات الموظفين والمستخدمين ومن أرباب المعاشات وتحديد نسب استحقاقهم-أحكاما مغايرة لتلك الخاصة بالإرث في الشريعة إلا أن ذلك لا يعني أن هذا القانون قد استهدف اطراح المفاهيم الشرعية للزواج والطلاق والتي يتعين الرجوع في أنها إلي أحكام الشريعة العراء باعتبارها القانون العام في كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية ومنها الزواج والطلاق، ومن ثم فإن تطبيق أحكام قانون المعاشات رقم 37لسنة 1929في هدى المفهوم الشرعي للزواج والطلاق دون ما إخلال بما عينه من مستحقين أو حدده من أنصبة لهم لا يعد بحال خلطا بين القانون والشريعة-كما تذهب الطاعنة وإنما هو إعمال سليم لكل منهما في مجاله) "الطعن رقم 337لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (13/2/1972وبأنه "من المقرر شرعا أن الطلاق الرجعي لا يرفع قيد الزوجية ولا يزيل ملكا ولا حلا مادامت العدة قائمة فلا يجعل المطلقة محرمة علي مطلقها فيحل له الاستمتاع بها طالما هي في العدة ويصير بذلك مراجعا لها، وإذا مات أحدهما قبل انقضاء العدة ورثه الآخر ونفقته واجبة عليه، ولذلك فإن الزوجية بعد الطلاق الرجعي تظل قائمة حكما حتى تاريخ انقضاء العدة. ومن حيث أنه علي مقتضي ما تقدم فإن لفظ "المطلقة "الوارد في الفقرة الخامسة من المادة 28من قانون المعاشات رقم 37لسنة 1929ينصرف إلي المطلقة طلاقا يقطع قيود الزوجي ويرفع أحكامها وهو يتحقق في الطلاق البائن لا الرجعى) "الطعن رقم 337لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (13/2/1972وبأنه "إن المرتبات والمعاشات قد أصبحت بعد تقرير إعانة غلاء المعيشة لمواجهة الزيادة في النفقات تكون من عنصرين متكاملين :المرتب أو**

المعاش الأصلي وإعانة غلاء المعيشة التي أضيفت إليه ومن ثم فإن "المعاش الذي يستحق " للأبناء والذي يخصم منه ما يكون لهم من إيرادات .لا يمكن أن ينصرف إلي المعاش الأصلي وحده، وإنما يجب أن يفسر المقصود من عبارة المعاش الذي يستحق بأنه المعاش الأصلي وملحقاته أي مضافا إليه غلاء المعيشة وترتيبا علي ذلك فإنه يتعين قبل إجراء خصم الإيراد من المعاش، أن يحدد أولا مبلغ المعاش-بإضافة إعانة غلاء المعيشة إلي المعاش الأصلي ثم يجرى بعد ذلك خصم الإيراد من مجموعها، ولو قلنا بغير ذلك، لا تنتهي بنا هذا القول، إلي استبعاد إعانة غلاء المعيشة-وهي جزء متمم للمعاش الذي يستحق-من حساب المعاش الذي يترتب للمستحق الذي له إيراد، وحرمان صاحب الإيراد الذي يكون إيراده، مساويا للمعاش المستحق أصلا دون إضافة إعانة غلاء المعيشة، من هذه الإعانة كلية، وحرمان صاحب الإيراد الذي يكون إيراده أقل من جزء من هذه الإعانة وفي كلا الحالتين سيكون صاحب الإيراد أسوأ حالا ممن لا إيراد له، وسيختلف "المعاش الذي يستحق "للأبناء والمفروض أنه غير متغير بالنسبة إليهم جميعا، لأنه خلاف المعاش الذي يترتب لمن كان له إيراد منهم-باختلاف أحوالهم من حيث استحقاقهم لإيراد من عدمه، وهو ما لا يحقق الحكمة التي قصد إليها الشارع ")الطعن رقم 1444لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (23/6/1969وبأنه "أن الأجر الذي كان يتقاضاه المطعون ضده عن عمله وقد أطلق عليه اسم مكافأة عن القطعة يدخل تحت مدلول لفظ "المكافأة "الوارد في المادة الأولي من القانون رقم 25لسنة 1960والذي ورد علي وجه من العموم والإطلاق بحيث ينصرف أثره إلي كل أجر يتقاضاه الموظف نظير عمله سواء أكان هذا الأجر يصرف عن الشهر أو اليوم أو القطعة طالما أن العمل المنوط به له صفة الدائمية علي ما سلف بيانه) "الطعن رقم 1158لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (13/3/1966وبأنه "توافر شروط ضم مدة الخدمة المؤقتة للمدعى في المعاش بالتطبيق للقانون رقم 22لسنة 1922دون القرار بقانون رقم 29لسنة 1957لسبق إحالته إلي المعاش قبل صدوره-قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاق المدعى لضم مدة خدمته المؤقتة في حساب المعاش طبقا للقانون رقم 2لسنة -1957خطأ) "الطعن رقم 694لسنة 3ق جلسة (29/11/1958وبأنه "الشروط اللازم توافرها لاحتساب مدة الخدمة المؤقتة في المعاش طبقا لقانون رقم 22لسنة -1922وجوب أن يكون صاحب الشأن موظفا وقت نفاذ القانون، ومثبتا قبل إلغاء أحكامه، وأن تتوافر في مدة خدمته الشروط الموضحة به، وأن تستوفي الأوضاع الشكلية الخاص بميعاد الطلب المقدم في هذا الشأن) "الطعن رقم 780لسنة 2ق جلسة (30/11/1957وبأنه

"القانون رقم 22لسنة 1922- اشتراطه لحساب مدة الخدمة المؤقتة في المعاش أن تكون قد دفعت ماهيتها مشاهرة-المقصود بالمشاهرة أن يدفع للموظف راتب ثابت بتمامه في مواعيده الدورية في انتقاص أيام منه بسبب غياب أو عطلة أو عيد ودون إخلال بالدورية) "الطعن رقم 85لسنة 1ق جلسة 17/12/1955) وبأنه "حساب مدة خدمة باليومية في المعاش-قوانين المعاشات ما كانت تجيز ذلك إلا في الحدود التي رسمتها-صدور قرارات عديدة من مجلس الوزراء بالمخالفة لهذه القوانين-تصحيحها بالقانون رقم 86لسنة 1951- عدم امتداد التصحيح إلي ما يصدر من قرارات بعد العمل بهذا القانون) "الطعن رقم 29لسنة 1ق جلسة 12/11/1955) وبأنه "قرار مجلس الوزراء في 19من أغسطس سنة 1950بحساب مدة خدمة باليومية في المعاش لثلاثين موظفا بوزارة العدل-لا يقرر قاعدة تنظيمية بل صدر لحالات فردية) "الطعن رقم 29لسنة 1ق جلسة 12/11/1955)

- حســـاب مـــدة الخدمـــة السابقـــة :

القانون رقم 79لسنة 1975 بشأن التأمين الاجتماعي .القانون رقم 116لسنة 1964في شأن نظام المعاشات والمكافآت والتأمين الاجتماعي والتعويض بالقوات المسلحة، قرار رئيس الجمهورية رقم 807لسنة 1971.

ضمائم الحرب تعتبر من مدة الخدمة المحسوبة في المعاش بغير توقف علي طلب من صاحب الشأن ولا مقابل يؤديه عنها-حكمة ذلك-مضاعفة مدة الخدمة الحقيقية التي قضاها العامل حيث تهدده أخطار الحرب تعويضا له عن هذه المخاطر-لا يكون لصاحب المعاش أن يطلب استبعاد مدة الحرب المضمومة ولو أدت إلي نقص جملة ما يتقاضاه من معاش أو إعانة غلاء-تطبيق) .الطعن رقم 2338لسنة 45ق" إدارية عليا "جلسة 2/3/2002)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 43من القانون رقم 127لسنة 1980 بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية اعتد المشرع بمدة تجنيد العامل واعتبرها في حكم مدة الخدمة الفعلية فأدخلها في حساب المدة اللازمة للترقية والعلاوات واستحقاق المعاش-ألزم المشرع جهة الإدارة بالاحتفاظ للمجند بوظيفته خلال مدة التجنيد أو الاستبقاء التالية للتجنيد-وجود العامل بالقوات المسلحة لأداء الخدمة العسكرية أو بسبب الاستبقاء لا يؤدي إلي اعتباره منقطعا عن العمل بدون أذون ولا ينبئ عن انصراف نيته في الاستقالة من وظيفته-مؤدي ذلك : أن التجنيد ينفي قرينة الاستقالة الضمنية) "الطعن رقم 229لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة**

(12/4/1986وبأنه "ومن حيث أنه بالاطلاع علي قانون المخابرات العامة-الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 100لسنة 1971- تبين أنه ينص في المادة 35منه علي أنه "يجوز إعارة أو ندب العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها للعمل في المخابرات العامة ولا يكون للجهات المعارين أو المنتدبين منها عسكرية أو مدنية أي إشراف أو سيطرة عليهم خلال فترة انتدابهم أو إعارتهم ويكون للمعارين أو المنتدبين كل الوقت جميع العلاوات والبدلات والمزايا المقررة لأفراد المخابرات العامة وذلك بشرط ألا يتجاوز ما يتقاضاه الفرد المعار أو المنتدب من وظيفته المعار أو المنتدب إليها مجموع ما يستحق عند النقل بمقتضي هذا القانون "وتنص المادة 68من القانون المذكور-معدلة بالقانون رقم 105لسنة 1976- علي أن "تطبق قوانين المعاشات العسكرية علي رئيس المخابرات العامة ونائبه وسائر أفراد المخابرات العامة الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون في المسائل الآتية) :أ(5) ....(حساب مدة الخدمة بالمخابرات العامة مضاعفة في المعاش وينتفع بحكم هذا البند أفراد المخابرات العامة ممن خدموا بالجمهورية رقم 4395 لسنة 1965وممن خدموا بالمخابرات العامة أثناء الاعتداء الثلاثي أو منذ عدوان يونيو سنة 1967ويتضح من المادة 68المذكورة أنها حددت علي سبيل الحصر الذين تنطبق عليهم قوانين المعاشات العسكرية في خصوص حساب مدة الخدمة بالمخابرات العامة مضاعفة في المعاش وهم رئيس المخابرات العامة ونائبه وأفراد المخابرات العامة الموجودين في الخدمة وقت العمل بالقانون رقم 105لسنة 1976وأفراد المخابرات العامة الذين خدموا بالجمهورية العربية اليمنية اعتبارا من 27/9/1962أو بالمخابرات العامة أثناء الاعتداء الثلاثي أو منذ عدوان يونيو سنة 1967ومن ثم يخرج عن نطاق هذا الحصر المعارون والمنتدبون كل الوقت للمخابرات العامة باعتبارهم ليسوا أفراد بالمخابرات العامة في مفهوم النص المذكور .ومن حيث أنه-من ناحية أخرى-فإن هؤلاء المعارين والمنتدبين كل الوقت لا تطبق عليهم المادة 68 من قانون المخابرات العامة استنادا إلي ما ورد في المادة 35من القانون المذكور من أن تكون لهم جميع العلاوات والبدلات والمزايا المقررة لأفراد المخابرات العامة لأن المشرع أردف قوله وذلك بشرط ألا يتجاوز ما يتقاضاه المعار أو المنتدب من وظيفته المعار أو المنتدب إليها مجموع ما يستحق عند النقل بمقتضي هذا القانون فدلل المشرع بذلك علي أن المقصود بالمزايا التي تمنح للمعارين والمنتدبين المذكورين، هو المزايا المادية الملموسة التي يتمتع بها نظراؤهم من أفراد المخابرات العامة طوال مدة إعارتهم أو ندبهم كل الوقت للمخابرات

العامة ومن ثم يخرج من عدد تلك المزايا حساب مدة الخدمة بالمخابرات العامة، مضاعفة في المعاش لأنها ميزة لفرد المخابرات العامة مضافة إلي بعد انتهاء خدمة هذا فضلا عن كونها ميزة استثنائية قد جاءت علي خلاف الأصل العام الذي يقضي بأن مدد الخدمة الفعلية هي التي تحسب في المعاش ومن المقرر أن القواعد الاستثنائية لا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها .ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن الطعن الماثل يكون قائما علي غير أساس سليم من القانون ومن ثم يتعين رفضه) "الطعن رقم 149 لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة 14/4/1979) وبأنه "ومن حيث أن قانون المعاشات رقم 37 لسنة 1929 المعامل به المدعى نص في المادة 11 منه علي أن المدة التي تقضي في الحرب سواء كانت في العسكرية البرية أو البحرية أو قوة طيران الحربي تحسب في تسوية المعاشات أو المكافآت بالكيفية المقررة في قانون المعاشات العسكرية ويعطي حكم المدة التي تقضي في الحرب كل مدة يقتضيها الموظفون الملكيون الذين يلحقون بالعمل في منطقة حربية أثناء الحرب ونص القانون رقم 29 لسنة 1930 الخاص بالمعاشات العسكرية في المادة 9 فقرة أولي علي أن "تحسب مدة الخدمة في زمن الحرب باعتبار ضعف مقدارها الحقيقي في تسوية المعاش أو المكافأة ويكون إثبات وجود زمن الحرب في تطبيق هذه المادة بمقتضي أمر ملكي، ومن اختصاص وزير الحربية تعيين رجال العسكرية الذين يكونون اشتركوا مباشرة في الأعمال الحربية بحيث ينتفعون بأحكام هذه المادة .ومن حيث أن الواضح من هذين النصين أن مدة الخدمة في زمن الحرب تحسب طبقا للقانونين سالفى الذكر-في تسوية المعاش أو المكافأة باعتبار ضعف مقدارها الحقيقي ويثبت زمن الحرب بأمر ملكي أو بقرار من رئيس الجمهورية إلا أن المشرع غاير في تحديد المنتفعين بهذا الحكم بين أفراد القوات المسلحة وبين العاملين المدنيين فبالنسبة للفئة الأولي، استلزم لإفادتهم أن يصدر قرار من وزير الحربية بتعيين الأشخاص الذين يكونوا اشتركوا مباشرة في الأعمال الحربية أما بالنسبة للفئة الثانية فإنه اكتفى بالنسبة لهم بأن يكونوا قد ألحقوا بالعمل في منطقة حربية أثناء الحرب ولا اختصاص لوزير الحربية قد تعيين أسماء الموظفين المدنيين الذين ينتفعون بهذا الحكم لأن مناط تطبيقه عليهم أن يتحقق في شأنهم قضاء المدة في منطقة حربية أثناء الحرب.ومن حيث أن الثابت أنه صدر عن الحرب العالمية الثانية في الفترة من 3/9/1939 حتى 15/8/1945 الأمر الملكي رقم 32 لسنة 1952 في 6/5/1952 بإثباتها، كما صدر عن حرب فلسطين الواقعة في الفترة من 15/5/1948 حتى 24/2/1949 الأمر الملكي رقم 50 لسنة 1951 بتاريخ 15/11/1950 وصدر عن العدوان

الثلاثي في الفترة من 28/10/1956 حتى 1/3/1957 قرار رئيس الجمهورية رقم 224 لسنة 1957 وأنه ولئن لم يصدر قرار من وزير الحربية بتعيين أفراد القوات المسلحة الذين يكونون قد اشتركوا مباشرة في الأعمال الحربية إلا أنه صدر قرار وزير الحربية رقم 540 لسنة 1952 بانتفاع جميع الضباط المعاملين بقانون المعاشات العسكرية الذين كانوا في خدمة القوات المسلحة أثناء فترة الحرب العالمية الثانية، وتقرر الإدارة أن ذلك أغني عن قرار بتعيين أسماء الأفراد الذين اشتركوا مباشرة في الأعمال الحربية كما أغني عن إصدار قرار بتحديد مناطق معينة باعتبارها مناطق حربية .ومن حيث أن الهيئة العامة للسكك الحديدية تذكر بالنسبة للمدعى أنه عن المدة من 3/9/1399 إلي 15/8/1945 مدة الحرب العالمية الثانية فقد وافق رئيس مجلس إدارة الهيئة علي حسابها مضاعفة في المعاش لأن أعمال المدعى كانت خلالها متصلة اتصالا مباشرا بالأعمال الحربية، وعن المدة من 15/5/1948 حتى) 24/2/1949 مدة حري فلسطين (فلم يتقدم المدعى بطلب لحسابها وعن المدة من 28/10/1956 إلي 3/3/1957)الاعتداء الثلاثي (فلم يوافق علي حسابها رئيس مجلس إدارة الهيئة، لأنه رأى أن أعمال المدعى غير متصلة اتصالا مباشرا بالأعمال الحربية-ومتى كان مناط في حساب مدد الحرب مضاعفة في المعاش بالنسبة للعاملين المدنيين هو قضاء هذه المدد في منطقة حربية أثناء الحرب كما سبق البيان، هو وأنه ولئن كان لم يصدر قرار بتحديد هذه المناطق في خلال المدد المطلوب حسابها مضاعفة في المعاش إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يضيع حق المدعى في الانتفاع بهذا الحكم إذا كانت الإدارة لا تنكر عليه أنه الحق بالعمل في مناطق حربية أثناء هذه المدد، أو في بعضها ومتى كانت الإدارة قد سلمت بأن أعمال المدعى في فترة الحرب العالمية قد قضت في منطقة حربية أثناء الحرب بل أنها متصلة اتصالا مباشرا بالأعمال الحربية، وأن النسبة لمدة حملة فلسطين لم يتقدم المدعى بطلب لضمها مما يفيد أنها لا تنازع في قضاء المدعى في منطقة حربية وقد قررت وزارة الحربية أنه لم يصدر قرار من قيادتها بتعيين رجال القوات المسلحة الذين كانوا قد اشتركوا مباشرة في الأعمال الحربية اكتفاء بتقرير قادة جميع الضباط الذين كانوا في خدمة القوات المسلحة أثناء فترة الحرب العالمية الثانية وأن ذلك أغنى عن إصدار قرار بتحديد مناطق معينة باعتبارها مناطق حربية فإنه يكون من حق المدعى أن تحسب مدة خدمته في هاتين الفقرتين مضاعفة في المعاش، أما بالنسبة لمدة العدوان الثلاثي فإنه مادام أن جهة الإدارة قد قررت صراحة أن أعمال المدعى خلالها غير متصلة اتصالا مباشرا بالأعمال الحربية ولم يقدم المدعى دليل ينفعه ذكرته الإدارة أو يثبت قيامه بالعمل في

منطقة حربية فإنه لا صحة لحسابها مضاعفة في المعاش .ومن حيث أن الحكم المطعون فيه يكون علي مقتضي ما تقدم قد أصاب وجه الحق فيما قضي به من حساب مدتي الحرب العالمية الثانية وحمله فلسطين مضاعفة في المعاش بالنسبة للمدعى بينما أخطأ في تطبيق القانون فيما قضي به من حساب مدة العدوان الثلاثي مضاعفة في المعاش فيما يتعين معه الحكم بإلغائه في هذا الخصوص وتأييده فيما عدا ذلك مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات) "الطعن رقم 307 لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (11/2/1979وبأنه "إن المادة 13من القانون رقم 50 لسنة 1963والمعامل به المدعى قد نصت علي أن تنتهي خدمة المنتفعين بأحكام هذه القانون عند بلوغهم سن الستين ...ولا يجوز في جميع الأحوال بغير قرار من رئيس الجمهورية أبقاء أي منتفع في الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد ومفاد هذا النص أنه ما لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بإبقاء الموظف بالخدمة بعد بلوغ سن التقاعد فإنه لا ينتفع بأحكام القانون المشار إليه في شأن حساب مدد الخدمة التي تدخل في تقدير المعاش وإنما تنتهي مدة خدمته بحكم القانون ببلوغه سن التقاعد ويسوى معاشه علي هذا الأساس، فثمة اختلاف بين حالة الموظف الذي يستبقي في الخدمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد بلوغه سن التقاعد، إذ بينما أن الموظف الذي أبقى بالخدمة يستمر في تقاضي مرتبه مخصوما منه قسط المعاش وذلك علي أساس أن خدمته قد امتدت ولم تنته ببلوغه سن التقاعد، فإن الموظف الذي يعاد تعيينه بعد انتهاء خدمته ببلوغه سن التقاعد يربط معاشه علي أساس المدة التي قضاها بالخدمة قبل بلوغه سن التقاعد ولهذا فإنه يتقاضي مقابل عمله في صورة راتب أو مكافأة شاملة دون أن يستقطع منها قسط المعاش وذلك اعتبارا بأن خدمته قد انتهت بحكم القانون ببلوغه سن التقاعد ولهذا فإن مدة خدمته اللاحقة لا تدخل في حساب معاشه، أما العودة إلي الخدمة الواردة أحكامها في الفصل الخامس من الباب الرابع من القانون رقم 50لسنة 1963السالف الذكر فهي العودة إلي الخدمة بمعناها العام وبعد انتهاء خدمة الموظف وربط معاشه سواء كانت العودة إلي الخدمة قبل بلوغ الموظف المعاد "سن التقاعد "أو بعد بلوغها وقد انتظمت المواد الواردة تحت الفصل المشار إليه الأحكام الخاصة بالجمع بين المعاش وبين الراتب أو المكافأة التي يتقاضاها الموظف المعاد عن عمله الجديد وكذلك الأحكام الخاصة بحساب مدة الخدمة الجديدة في المعاش، وليس ثمة شك في أن الأحكام الواردة في الفصل المذكور إنما يعمل بها حيث تتوافر الشروط والأوضاع الخاصة بكل حكم من هذه الأحكام ودون المساس بالحكم الوارد في المادة 13من القانون والذي يقضي بعدم جواز أبقاء أي منتفع في الخدمة بعد بلوغه سن

التقاعد إلا بقرار من رئيس الجمهورية وذلك علي نحو ما سلف بيانه في معنى الإبقاء في الخدمة) "الطعن رقم 258لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (22/2/1976

كما قضى بأن " "سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن أعمال قرار مجلس الوزراء الصادر في 16من سبتمبر سنة 1947باستبعاد نصف الفرق بين المكافأتين من متجمد احتياطي المعاش إنما يجد مجاله يوم يستحق علي الموظف صاحب الحق في الإفادة من هذا القرار متجمدا احتياطي معاش عن مدة خدمته السابقة علي تثبيته في المعاش .ومن حيث أنه يخلص من أحكام المرسوم بقانون رقم 37لسنة 1929الخاص بالمعاشات وهي الأحكام التي طبقت علي حالة المدعى في خصوص تثبيته في المعاش أن هذا التثبيت لا ينشأ عنه في ذاته استحقاق متجمد احتياطي معاش عن مدة الخدمة السابقة علي التثبيت ومن ثم فلا مجال لأعمال قرار مجلس الوزراء المشار إليه في تاريخ التثبيت الذي يتم طبقا لأحكام المرسوم بقانون سالف الذكر .ومن حيث أنه يخلص من أحكام القانون رقم 22لسنة 1922وهي الأحكام التي طبقت علي حالة المدعى في خصوص حساب مدة خدمته السابقة علي تثبيته في المعاش-أن إدخال مدة الخدمة السابقة في حساب المعاش كاملة جوازي للموظف ولابد لتحققه أن يقدم طلبا بذلك كتابة في الموعد المنصوص عنه المادة الرابعة من القانون المذكور بعد أن يتعهد بأن يدفع للخزانة طبقا للمادة الثالثة من القانون المشار إليه متأخر احتياطي المعاش عنها علي أساس الماهيات الفعلية التي استولي عليها أثناء تلك المدة مضاف إليها فائدة مركبة عن متأخرات الاحتياطي المستحقة عن كل سنة حتى تاريخ انقضاء الموعد المحدد لإبداء الرغبة وأن تحويل قيمة هذا المتجمد إلي أقساط دورية تدفع مدى الحياة أي بوقف دفعها عند وفاة الموظف إنما مؤداه اقتضاء الخزانة في هذا التحويل مقابل الخطر الذي تتعرض له عند وفاة الموظف قبل اقتضاء كامل المتجمد عنه فهو ليس اقتضاء لفائدة تقسيط كما هو الحال في القانون رقم 394لسنة 1956المعدل بالقانون رقم 8لسنة 1958وأنه عند سداد بعض الأقساط يخفض مقدار القسط الواجب دفعه بعد ذلك بنسبة ما دفع وفقا للجدول المرفق بالقانون .ومن حيث أنه بناء علي ما تقدم يكون الموظف المثبت بالمعاش طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم 37لسنة 1929والذي حسبت له مدة خدمته السابقة علي تثبيته في المعاش كاملة طبقا لأحكام القانون رقم 22لسنة 1922المبين آنفا يكون ملزما بالفوائد المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم 22لسنة 1922سالف الذكر، حتى ولو كان صاحب حق في الإفادة من قرار مجلس الوزراء الصادر في 16من سبتمبر سنة 1947سالف البيان لأنه فضلا عن أن

هذه الفوائد تعتبر جزء لا يتجزأ من متجمد احتياطي المعاش فإن استبعاد نصف الفرق بين المكافأتين من متجمد احتياطي المعاش طبقا لقرار مجلس الوزراء المذكور لا يجد مجالا لأعماله في تاريخ التثبيت كما سلف البيان، ولما كانت فكرة الفوائد منتفية في تحويل قيمة هذا المتجمد إلي أقساط دورية تدفع مدى الحياة علي النحو الذي سبق إيضاحه فإن الدعوى-وهي مقصورة علي طلب استرداد ما حصلته الهيئة المدعى عليها من المدعى من فوائد علي جزء من متجمد احتياطي المعاش يعادل الفرق بين المكافأتين-تكون غير قائمة علي أساس سليم من القانون) "الطعن رقم 924 لسنة 15ق "إدارية عليا "جلسة 13/1/1974) وبأنه "يبين من الأوراق أن المدعى قد ألتحق بخدمة الحكومة في عام 1921 ثم فصل من الخدمة في عام 1944 وتقرر له معاش شهري قدره 9.505 جنيها ثم أعيد إلي الخدمة في عام 1953 بالحالة التي كان عليها، وطلب ضم مدة خدمته السابقة في المعاش باعتبار أن خدمته متصلة مع إسقاط مدة الفصل، كما طلب في 16 من يوليه سنة 1953 حساب مدة خدمته أثناء الحرب العالمية الثانية مضاعفة في المعاش وقدرها 6 يوم و 7 شهور و 2 سنة، ولقد ثار الجدل، أثناء وجوده بالخدمة، حول مدى أحقيته في تسوية معاشه علي أساس مجموع مدتي خدمته الفعلية، وكذلك حول مدى أحقيته في حساب خدمته في الحرب مضاعفة في المعاش، وقد كان الرأي في الأمر هو حساب كل من مدتى الخدمة علي حدة، ولم يبت في طلبه الخاص بمدة الحرب، فتقدم في 30 من نوفمبر سنة 1959 بطلب حساب ثلاثة أرباع مدة خدمته الاعتبارية بشركة الأوبرج المساهمة في المعاش وهي 3 يوم و 10 شهور و 2 سنة، وتقرر ضمها بالقرار رقم 125 لسنة 1960 طبقا للقانون رقم 250 لسنة 1959 وقدر عنها احتياطي معاش 158.950 جنيها وبدئ في استقطاعه من مرتبه علي أقساط شهرية ابتداء من أول أغسطس سنة 1960 ثم من معاشه بعد خروجه من الخدمة، وفي 15 من أكتوبر سنة 1962 وافقت إدارة المعاشات بوزارة الخزانة علي اعتبار مدتى خدمته متصلين مع حساب معاشه علي هذا الأساس ثم تقدم بعد ذلك لوزارة الحربية بطلب وقف استقطاع أقساط المعاش المستحقة عن مدة العمل السابقة بشركة الأوبرج المساهمة ورد المبالغ السابق استقطاعها من مرتبه، مستندا في ذلك إلي احتمال حساب مدة خدمته العسكرية أثناء الحرب العالمية مضاعفة، وأنه بحسابها سيزيد مجموع مدد خدمته المحسوبة في المعاش ثلاث سنوات، ومن ثم فهو راغب عن حساب مدة خدمته الاعتبارية في المعاش، لأن حساب مدة خدمة الحرب مضاعفة فيه الغناء، فضلا عن أن القسط المستحق عليه عن المدة الاعتبارية كبير لا يحتمله، وباستطلاع رأي إدارة الفتوى والتشريع

المختصة بمجلس الدولة رأت رفض هذا الطلب في 2من ديسمبر سنة 1962، ورغم ذلك استمر المدعى يوالى استعجال حساب مدة الحرب مضاعفة في المعاش حتى أجيب إلي طلبه في 30من مارس سنة 1963، وهذه المدة لا يسدد عنها احتياطي معاش، وقد ترتب علي ذلك أن أصبح مجموع مدد خدمته المحسوبة في المعاش 2يوم و 4شهر و 40سنة وهي تزيد علي أقصى مدة تحسب في المعاش وقدرها 37.5جنيه . ومن حيث أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم 51لسنة 1962بتعديل بعض أحكام القانون رقم 250لسنة 1959 بحساب مدة العمل السابقة في المعاش تنص علي أنه "لا يجوز لمن اشترك عن مدة عمله السابقة وفقا لأحكام القانون رقم 250لسنة 1959المشار إليه أن يعدل عن هذا الاشتراك وإنما يجوز له تعديل رغبته في طريقة الأداء من التقسيط حتى سن الستين إلي الأداء بطريق الاستبدال أو دفعة واحدة نقدا ."ولما كان طلب المدعى عدم الاعتداد بحساب مدة خدمته السابقة بشركة الأوبرج ورد الاحتياطي الذي استقطع من مرتبه عنها لا يعدو أن يكون عدولا عن اشتراكه في هذه المدة، وهو ما يجوز لصريح نص المادة المذكورة .ومن حيث أنه لا وجه لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن المدعى عند تقديمه لطلب ضم مدة خدمته الاعتبارية بشركة الأوبرج كان مكرها وذلك أنه فضلا عن أن القانون كفل للمدعى الوسائل بما فيها الالتجاء إلي القضاء للحصول علي حقه في المدد التي كانت مثارا للنزاع فإن الإكراه الذي يفسد الرضا كما سبق أن قضت هذه المحكمة-يجب أن تتوافر عناصره، بأن يقدم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة بعثتها الإدارة في نفسه دون حق، وكانت قائمة علي أساس، بأن كانت ظروف الحال تصور له أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال، ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته-والثابت أنه لم يصر من جهة الإدارة أي تهديد وقع علي المدعى، كما لم تبعث في نفسه رهبة تضغط بها علي إرادته فتفسدها بحيث تجعله مسلوب الحرية لا اختيار له فيما أراد، بل أن المدعى قد قدم طلبه بضم المدة المذكورة عن إرادة حرة سليمة ورضا صحيح بقصد تحسين معاشه، وبمجرد أن قدم طلبه هذا لم تمانع جهة الإدارة في تلبيته وإجابته إليه هو وغيره من الزملاء الذين تقدموا بطلبات ضم مدد الخدمة السابقة في المعاش طبقا لأحكام القانون رقم 250لسنة 1959، وصدر للجميع القرار رقم 125لسنة -1960وقد اعترف المدعى في مذكرته الأخيرة أن هدفه الحقيقي من العدول عن الاشتراك عن مدة خدمته الاعتبارية التي قضاها بشركة الأوبرج المساهمة-التي

يستقطع عنها احتياطي معاش-وهو أن تحل محلها مدة الحرب التي تحسب في المعاش مضاعفة والتي لا يستحق عنها احتياطي معاش، وتصادف أن كانت المدتان متساويتين تقريبا، إذ بحساب مدة الحرب مضاعفة لم تعد له مصلحة في الإبقاء علي المدة الاعتبارية، لأن استبعادها لن يؤثر علي بلوغ مجموع مدده الأخرى أقصى مدة تحسب في المعاش، ولذلك لم يجد جدوى منها، طالما أنه لا يستفيد منها شيئا ولن يترتب عليها أية زيادة في المعاش اللهم تحمله عبء الاحتياطي المستحق عنها .ومن حيث أنه تأسيسا علي ما تقدم فإن المدعى وقد تقدم بطلب ضم مدة خدمته بشركة الأوبرج في المعاش، وقررت الإدارة ضمها، وفقا لقاعدة قانونية معينة، وبدأت فعلا في استقطاع احتياطي المعاش، فإنه لا يجوز للمدعى بعد ذلك العدول عن الاشتراك عن هذه المدة بناء علي مشيئته حتى ولو لم تكن له مصلحة في ضمها أيا كانت الأسباب والدواعي إلي هذا العدول، وذلك تطبيقا لصريح نص الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون رقم 51لسنة 1962بتعديل بعض أحكام القانون رقم 250لسنة 1959المشار إليه، وما دام أن طلبه ضم هذه المدة قد تم بإرادة حرة رضاء صحيح حسبما سلف البيان ")الطعن رقم 383لسنة 17ق "إدارية عليا "جلسة (23/12/1973

كذلك قضى بأن " **"يبين من مطالعة جدول دفع متأخر الاحتياطي علي أقساط شهرية لمدى الحياة المرفق بالمرسوم بقانون رقم 37لسنة 1929المشار إليه أن المشرع قد راعى عند وضع هذا الجدول حكم الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة سالفة الذكر والتي تنص علي أن "يوقف دفع الأقساط عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المدين ولا يستقطع أي مبلغ من المعاش ومكافأة المستحقين عنه "ولذلك فإنه لم يغب عن ذهن المشرع عند وضع هذا الجدول أن الموظف الذي يختار علي أقساط مدى الحياة قد يدفع أكثر مما يختار دفع متأخر الاحتياطي دفعه واحدة فورا كما أنه قد يدفع أقل ربما بكثير إذا عاجله الموت وتوقف تبعا لذلك دفع الأقساط إعمالا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة سالفة الذكر ومن ثم فإن مقدار المبلغ الذي تكون الخزانة قد حصلته من الموظف الذي أختار الدفع علي أقساط مدة الحياة ليس بذي أثر في وقف الدفع ولو جاوز هذا المبلغ مقدار متأخر الاحتياطي بأكمله بل يظل خصم هذه الأقساط مستمرا حتى يقف بوفاة الموظف المدين ذلك أنه في حالة الدفع علي أقساط مدى الحياة يكون هناك قدر من المخاطرة من جانب كل من الطرفين علي السواء الحكومة في حالة وفاة الموظف مبكرا عند بداية خصم الأقساط وكذلك الموظف إذا ما استطال أمد الخصم طالما لا يزال علي قيد الحياة .ذلك معناه أن يجمع الموظف الذي يختار الدفع علي أقساط مدى الحياة**

بين مزايا الدفع دفعة واحدة فورا ومزايا الدفع علي أقساط معا أو بمعنى آخر أن يفيد من وقف دفع الأقساط وعدم الاستقطاع من معاش المستحقين عنه في حالة وفاته حتى ولو لم يكن قد دفع شيئا يذكر من الأقساط المطلوبة منه وفي نفس الوقت يستفيد من وقف دفع الأقساط إذا بلغت الأقساط المدفوعة ما يعادل المبلغ الذي يكون مستحقا عليه ولو أنه اختار الدفع دفعة واحدة فورا أو عندئذ تتحمل الخزانة العامة وحدها المخاطر في جميع الأحوال وهذا قول لا يجد له سندا من النصوص ولا من أحكام الجدول ذاته الملحق بالمرسوم بقانون رقم 37لسنة 1929فضلا عن أنه يتنافي مع قواعد العدالة التي تقضي بأن الغرم بالغنم ومن ثم فإن المفهوم السليم لحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 37لسنة 1939التي أجازت للموظف في أي وقت كان أن يسدد الأقساط المستحقة عليه للخزانة من متأخر الاحتياطي أو بعضا منه، هو أن الرخصة المخولة بمقتضي هذا النص لا تعني أن يكون دفع الأقساط المستحقة كلها أو بعضها علي أساس أصل المبلغ الذي كان مستحقا في حالة الدفع دفعة واحدة فورا-كما يذهب المدعى-وكما يكون الدفع طبقا للقاعدة والأسس التي بني عليها الجدول الملحق بذلك المرسوم بقانون والذي يحدد قيمة أقساط متأخر الاحتياطي الواجب سدادها عند ابتداء الرغبة في تعجيل سدادها كلها أو بعضها علي أسس روعي فيها سن صاحب الشأن وقت تعجيل السداد وتناقص القيمة المقدرة لكل جنيه من القسط السنوي المستحق عليه بما يتناسب مع الزيادة في عمره ويؤكد هذا المفهوم النص الفرنسي للمادة المذكورة والذي عبر عنه تعجيل السداد باللفظ الذي يفيد شراء الدين ثانيا أو استبداله بمبلغ يدفعه دفعة واحدة .وبذلك يبين أن طلب المدعى تسوية متأخر احتياطي معاشه تطبيقا لحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 37لسنة 1929 بناء علي طلبه المقدم في 3من يناير سنة 1962لا يعني انقضاء دينه قبل الحكومة في هذا التاريخ علي أساس أنه سدد ما يجاوز أصل الدين الذي كان مستحقا في حالة اختياره من مبدأ الأمر دفع هذا الدين دفعة واحدة فورا) "الطعن رقم 288لسنة 12ق "إدارية عليا "جلسة 22/4/1973)وبأنه "يبين من مطالعة الجداول الملحقة بالقانون رقم 86لسنة 1951المذكور أن المبلغ الذي يستحق علي الموظف، في حالة اختياره الدفع بطريقة ما من الطرق المشار إليها في المادة الثالثة من القانون سالف الذكر يختلف عن المبلغ الذي يستحق عليه في حالة اختيار الدفع بطريقة أخرى من تلك الطرق وأن الاختلاف ليس مقصورا علي قيمة القسط بمراعاة مدة التقسيط وإنما تختلف المبالغ المستحقة في كل حالة عن الأخرى وبديهي أن يقترن هذا الاختلاف باختلاف المبلغ الذي يدفع دفعة واحدة فورا عن المبالغ التي تدفع مقسطه

في مدة معينة أو لمدى الحياة والحكمة التشريعية من هذا الاختلاف واضحة فقد راعي المشرع عند وضعه الجداول الملحقة بالقانون حكم الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة منه التي تقضي بأن "يوقف دفع الأقساط عند وفاة المستخدم أو الموظف أو صاحب المعاش المدين ولا يستقطع أي مبلغ من معاش أو مكافأة المستحقين عنه "ولم يغب عن ذهن المشرع أن الموظف الذي يختار الدفع علي أقساط شهرية قد يدفع مبالغ أكثر من الموظف الذي يدفع دفعة واحدة فورا وإن الذي يختار الدفع علي أقساط شهرية لمدى الحياة قد يدفع أكثر ممن يختار الدفع علي أقساط شهرية في مدة معينة إذا مد الله عمره، كما أنه قد يدفع أقل، وربما أقل بكثير إذا عاجله الموت، وتوقف تبعا لذلك دفع الأقساط مقدار المبلغ المتحصل في أحوال الدفع علي أقساط ليس بذي أثر في وقف الدفع أو الاستمرار فيه لأن دفع أكثر من المستحق بالقياس علي حالة الدفع دفعة واحدة فورا، كذلك دفع أقل من هذا المستحق هما أمران متوقفان ويتفقان مع طبيعة الدفع علي أقساط طالما أن حصيلة هذا الدفع تتوقف علي أمر ليس في الإمكان تحديده وقت اختيار إحدى طرق الدفع علي أقساط وهو عمر الموظف ففي أحوال الدفع علي أقساط يكون هناك قدر من المخاطرة في جانب كل من الطرفين الحكومة والموظف علي السواء كما تكون الحكومة عرضه لوفاة الموظف في الشهر التالي لبدء الدفع ومن ثم لتوقف هذا الدفع، فإن الموظف يكون عرضة كذلك لتحمل مخاطرة مماثلة، إذا طال الله في عمره فيدفع كل الأقساط المطلوبة منه في حالة الدفع علي أقساط في مدة معينة، أو أن يظل يدفع القسط المطلوب منه مدة حياته في حالة الدفع علي أقساط لمدى الحياة ما لم يضع الشارع حدودا قصوى للوفاء في حالة الدفع علي أقساط لمدى الحياة كما فعل في الجدول حرف "-5"الملحق بالقانون والقول بغير ذلك معناه أن يجمع الموظف الذي يختار الدفع علي أقساط بين مزايا الدفع دفعة واحدة فورا ومزايا الدفع علي أقساط معا أو بمعنى آخر أن يكون له وقف دفع الأقساط ومنع الاستقطاع من معاش المستحقين عنه في حالة وفاته حتى ولو لم يكن قد دفع شيئا يذكر من الأقساط المطلوبة منه، وفي نفس الوقت يكون له وقف دفع أقساط إذا بلغت الأقساط المدفوعة المبلغ الذي يكون مستحقا عليه لو أنه أختار الدفع دفعة واحدة فورا، وأن تتحمل الخزانة العامة المخاطر في جميع الأحوال وهذا قول لا يجد له سندا من النصوص ولا تقره قواعد العدالة التي تقضي بأن الغرم بالغنم) "الطعن رقم 868لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (15/11/1970وبأنه "الموظف المثبت بالمعاش بالتطبيق لأحكام القانون رقم 394لسنة 1956المعين آنفا حتى ولو كان لصاحبه حق في الإفادة من قرار مجلس الوزراء الصادر في 16من سبتمبر سنة

1947سالف البيان، يكون ملزما بالفوائد المقررة بالمادة 51المشار إليها محسوبة علي متجمد احتياطي المعاش كله حتى تاريخ نفاذ اشتراكه في صندوق التأمين والمعاشات لأنه فضلا عن أن هذه الفوائد تعتبر جزءا لا يتجزأ من متجمد احتياطي المعاش بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء المذكور .ر يجد مجالا لأعماله قبل ذلك التاريخ .إذا أن متجمد احتياطي المعاش لا يستحق إلا في التاريخ المذكور كما سلف البيان .وإنما لا يلزم صاحب الحق في الإفادة من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر بأية فوائد عما يعادل نصف الفرق بين المكافأتين من متجمد احتياطي المعاش اعتبارا من التاريخ المشار إليه) "الطعن رقم 1232لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (10/5/1970وبأنه "نص المادة 19من القانون رقم 394لسنة 1956معدلة بالقانون رقم 8لسنة 1959أن الالتزام برد المبالغ السابق تقاضيها بصفة مكافأة أو أموال مدخرة هو في ذاته عنصر جوهري لنشوئ الحق في المعاش عن مدة الخدمة السابقة من المدة بما لا مندوحة معه في حالة تخلف هذا العنصر من إسقاط مدة الخدمة السابقة من المدة المحسوبة في المعاش .وينبني علي ذلك أن المدعى خاضع لأحكام القانون رقم 394لسنة 1956آنف الذكر حتما عليه وقد طلب أن تحسب له مدة خدمته التي قضاها في مصلحة الأملاك الأميرية ووزارة الزراعة قبل نقله إلي درجة دائمة في الميزانية اعتبار من أول أبريل سنة 1948أن يقوم برد المكافأة التي استولى عليها كاملة بدون تبعيض، ذلك أن نص المادة 19 المتقدم ذكره الذي أنشأ للمدعى الحق في حساب مدة خدمته السابقة في المعاش واشترط لتولد الحقي أن يقوم برد المكافأة التي استولى عليها نص قاطع لا يحتمل التأويل وحكمه عام لا يقبل أي تخصيص لقيام هذا النص علي أصل طبيعي رددته قوانين المعاشات المختلفة مبناه عدم جواز الجمع بين المكافأة والمعاش للموظف عن مدة الخدمة الواحدة ولا صحة في القول بأن المدعى بوصفة من المستخدمين الخاضعين لأحكام لائحة مستخدمي تفاتيش مصلحة الأملاك الأميرية سالفة الذكر التي اختصت هؤلاء المستخدمين بمكافأة عند نهاية الخدمة أسخي من مثيلتها المقررة للمستخدمين عموما بالقانون رقم 5لسنة 1909بشأن المعاشات الملكية اكتسب حقا في الفرق بين هاتين المكافأتين يكون له الاحتفاظ بهذا الفرق بحيث يقتصر التزامه بالرد المنصوص عليه في المادة 19من القانون رقم 394لسنة 1956آنف الذكر علي قدر من المكافأة مساو للقدر الذي يلتزم برده سائر المستخدمين) "الطعن رقم 1423لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (3/12/1967وبأنه "طبيق أحكام المادة الأولي من القانون رقم 25 لسنة 1960لا يشترط لحساب مدد الخدمة المؤقتة في المعاش أن تكون ماهية المستفيد من

المعاش قد دفعت مشاهرة وإنما يكفي أن يحصل الموظف خلالها علي أجر مقابل عمله علي اعتمادات مدرجة بالميزانية أيا كانت طبيعة هذا العمل أو الأجر أو الاسم الذي يطلق عليه مادام أن العمل ذاته تغلب عليه صفة الدوام والاستمرار) "الطعن رقم 1158 لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (13/3/1966وبأنه "حساب مدة الاشتغال بالمحاماة في المعاش-مشروط بأن تكون هذه المدة مساوية لمدة خدمة الموظف الفعلي-مدة الخدمة التي تضم في حساب معاش الموظف المفصول من الخدمة بالتطبيق للقانون رقم 600لسنة -1953مدة افتراضية لا يجوز ضم مثلها من مدة الاشتغال بالمحاماة إلي المعاش) "الطعن رقم 779لسنة 3ق جلسة (20/6/1958وبانه "مدة الخدمة السابقة بديوان الأوقاف الخصوصية-عدم جواز حسابها في المعاش-لا محل للقياس في هذا الخصوص علي الأحكام الواردة في القانون رقم 394لسنة -1956حساب مدة الخدمة في ديوان الأوقاف الخصوصية طبقا لأحكام القانون الأخير مستحدث بالتعديل الذي أدخل عليه بالقرار بقانون رقم 160لسنة 1957والقانون رقم 8لسنة "1958)الطعن رقم 732لسنة 3ق جلسة (21/6/1958

- المستحقـون فــي المـعاش:

(1)زوجة صاحب المعاش)الأرملة: (**نص المادة 26من المرسوم بقانون رقم 37لسنة 1929علي حساب حصة في المعاش لزوجة صاحب المعاش التي طلقت أو توفيت أثناء حياته وإضافة هذه الحصة إلي نصيب أولادها-هذا الحكم عدل بالقانون رقم 50لسنة 1963ومن ثم فلا يحسب للزوجة المذكورة نصيب في المعاش-عند وفاة أرملة صاحب المعاش يوزع نصيبها علي جميع أولاده سواء كانوا من أولادها أو من أولاد زوجة غيرها.)الطعن رقم 181لسنة 16ق جلسة (26/3/1972**

فقد قضى بأن **"القانون رقم 37لسنة 1929بشأن المعاشات المدنية-نصه علي أنه لا حق لزوجة الموظف أو صاحب المعاش التي تكون مطلقة عند وفاة زوجها في المعاش-يقصد بالطلاق في هذا المجال الطلاق البائن لا الرجعي) "الطعن رقم 337لسنة 13ق جلسة 13/2/1972(**

(2)الأولاد والأخــوة:

الابنة التي لم يربط لها معاش لكونها متزوجة وقت وفاة المنتفع يربط لها معاش طبقا لأحكام القانون رقم 116لسنة 1964إذا طلقت خلال العشر سنوات التالية لوفاة والدها دون

إخلال بحقوق باقي المستحقين في المعاش علي أن يخصم ما يكون قد صرف لها من نفقة أو ما يعادلها من المعاش) .الطعن رقم 213لسنة 23ق جلسة (30/11/1986

المادتان 29و 31من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم 50لسنة 1963- الأصل استحقاق الأولاد والأخوة الذكور معاشا إلي أن يبلغوا سن الحادية والعشرين فيقطع المعاش-استثناء الطلبة واستمرارهم بصفة مؤقتة في صرف المعاش إلي أن تنتهي دراستهم أو يبلغوا سن السادسة والعشرين أي الأجلين أقرب-ترديد ذات الحكم في القرار الجمهوري رقم 780لسنة 1963بشأن المعاملات الاستثنائية للطلبة) .فتوى رقم 730جلسة (13/7/1966

(3)الوالديــن :

شرط استحقاق الوالدين في المعاش-وفاة أحد الوالدين قبل وفاة المنتفع-أثره استقلال الوالد الموجود علي قيد الحياة بالنصيب المقرر للوالدين-وفاة أحد الوالدين بعد وفاة المنتفع أو قيام مانع يحول دون صرف نصيب في المعاش إليه لا يمنع من اعتباره مستحقا ابتداءا-أثر ذلك-أيلولة نصيب هذا الولد إلي الأرملة) .ملف 86/4/505جلسة (20/1/1971

(4)ورثة الشهيد أو المفقود :

فقد قضى بأن **"القانون رقم 286لسنة 1956بشأن المعاشات التي تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية قد خول أحد الوالدين إذا لم يترك الشهيد أرملة أو أولادا الاستئثار بالنسبة المقرر لكليهما معا في حالة عدم وجود أحدهما أو قيام مانع دون صرف المعاش إليه في حالة وجوده-مناط استحقاق المكافأة المنصوص عليها في المادة 5مكررا من القانون سالف الذكر أن يكون أحد الأفراد الذين ورد ذكرهم في المادة 5من هذا القانون لم يستحق عن الشهيد معاشا أو استحق عنه معاشا وأوقف صرفه) .الطعن رقم 362لسنة 12ق جلسة (1/3/1970**

- معــاش الأجــر المتغيــر:

المادة الأولي من القانون رقم 107لسنة 1987بتعديل أحكام قانون التأمين الاجتماعي-المشرع أنشأ للمؤمن الذي انتهت خدمته مركزا قانونيا بالنسبة للمعاش المستحق له الأجر المتغير وذلك برفعه 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك-شرط ذلك : -1أن تكون خدمة العامل قد انتهت في الحالة المنصوص عليها في البند 1من المادة 18من القانون رقم 79لسنة 1975وهي انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظم التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين

ب،ج من المادة رقم 2من قانون التأمين الاجتماعي-2 .أن يكون المؤمن عليه مشتركا عن الأجر المتغير في 1/4/1984ومستمرا في الاشتراك حتى تاريخ إنهاء خدمته-3 .أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها 240شهرا علي الأقل-إذا توافرت هذه الشروط صار صاحب المعاش في مركز قانوني يجعل من حقه رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر.

المشرع التأميني لم يجعل من الإجازة الخاصة سببا لحرمان المؤمن عليه من حقه في الحصول علي معاش الأجر المتغير-يدعم ذلك-المادة 126من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975فطبقا لصريح نص هذه المادة فإن المؤمن عليه له حرية الاختيار في سداد الاشتراك من عدمه عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر-الأثر المترتب علي عدم أداء الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة هو عدم احتساب مدة هذه الإجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين .)الطعن رقم 3287لسنة 46ق "إدارية عليا "جلسة (26/1/2002

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"قضاء وإفتاء مجلس الدولة قد استقر علي أن كلا من الميزة المقررة بالقانون رقم 102لسنة 1987، وتلك المقررة بالقانون رقم 107لسنة 1987جاءت مستوية بذاتها مفصلة بشروطها، منفردة بحكمها، ومحددة لوعائها فشرط الإفادة من الزيادة المقررة بالقانون الأول، هو استحقاق معاش قبل 1/7/1987، بينما شرط الإفادة من الميزة المقررة بالقانون الثاني، هو الاشتراك في معاش الأجر المتغير، كما أن الوعاء في كل منهما يختلف عن الآخر، فالزيادة في القانون الأول تقع علي معاش الأجر الأساسي أما الميزة الأخرى تنصرف إلي معاش الأجر المتغير -بناء علي ذلك -أصحاب المعاشات في الفترة من 1/4/1984حتى 30/6/1987لهم الحق في الإفادة من الميزة المقررة بالقانون رقم 107لسنة 1987لمعاش الأجر المتغير فضلا عن الزيادة المقررة بالقانون رقم 107لسنة 1987علي معاش الأجر الأساسي) "الطعن رقم 875لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (19/1/2002 وبأنه "ألغي المشرع اعتبارا من 1/1/1984حكم الفقرة الرابعة من المادة 125من قانون التأمين الاجتماعي المضافة بالقانون رقم 61لسنة 1981وقرر بأن تكون المدة المحول عنها الاحتياطي من عناصر الأجور المحسوبة بالإنتاج أو بالعمولة أو بالوهبة عن كامل مدة الاشتراك في التأمين عن الأجر المحسوب بالمدة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الذين كانت لهم مدة اشتراك في**

هذه الأجور لا تقل عن خمس عشرة سنة في 31/12/1980- وأن قواعد حساب المعاش عن أجر الاشتراك المتغير يتحدد علي أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن الأجر المتغير وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للمعاش-يسوى المعاش عن الأجر المتغير في حالة إنهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه السن القانونية المقررة لترك الخدمة بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزء من المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أديت علي أساسها الاشتراكات خلال الستين الأخيرتين من مدة اشتراكه في التأمين أو خلال مدة اشتراكه في التأمين أن قلت عن ذلك وبحد أقصى 80٪ ودون التقيد بالحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسي المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 20 من القانون وبمراعاة باقي الأحكام الخاصة بمعاش الأجور المتغيرة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 47 لسنة 1984)" الطعن رقم 192 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 5/7/1997) وبأنه "قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 قبل تعديله بالقانون رقم 107 لسنة 1987- أوجب المشرع علي المستفيدين من أحكام هذا القانون أن يطالبوا بالمبالغ التي تستحق عنه خلال خمس سنوات من تاريخ نشأة سبب الاستحقاق-عدم مراعاة تقديم الطلب في خلال هذا الميعاد-انقضاء الحقي في المطالبة بها-القاعدة أن الحق التأميني يولد لحظة تحقيق السبب في الاستحقاق-استثناء معاش الشيخوخة والعجز والوفاة يستحق من أول الشهر التالي الذي انتهت فيه خدمة المؤمن عليه مادام لم يكن قد طلب الصرف علي أساس نسبة تخفيض أقل فيستحق من أول الشهر الذي ستحدد علي أساسه نسبة التخفيض-يسوى المعاش في غير حالات العجز والوفاة علي أساس المتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه التي أديت علي أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين في مدة اشتراكه في التأمين أن قلت عن ذلك-يراعى جبر كسر الشهر شهرا وجبر السنة سنة كاملة في مجموع حساب هذه المدة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشا) "الطعن رقم 447 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 14/6/1997) وبأنه "صرف الزيادة المقررة بنص المادة الأولي من القانون رقم 102 لسنة 1987- صدور حكم بإعادة تسوية نسبة المعاش عن الأجر المتغير يرفعه إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش وفقا للقانون رقم 107 لسنة 1987- لا يجوز لجهة الإدارة سحب الزيادة المقررة بالقانون رقم 102 لسنة 1987)" الطعن رقم 707 لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة 31/5/1997) وبأنه "إن مناط الإفادة من حكم رفع المعاش المستحق عن الأجر المتغير إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش أن يكون المؤمن عليه قد انتهت خدمته لبلوغ سن التقاعد وتوافرت في حقه الشرائط التي عينها

المشرع-إذا كان انتهاء الخدمة مرده إلي سبب آخر من أسباب الانتهاء فلا يتحقق مناط الحكم أيا كان مدى توافر شروط إعماله من حيث الاشتراك عن الأجر المتغير منذ تقريره لأول مرة والاستمرار فيه حتى انتهاء الخدمة وبلوغ مدة الخدمة الفعلية المؤدي عنها الاشتراك عن الأجر الأساس 240شهرا فأكثر-تطبيق) "الطعن رقم 467لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 15/6/1996)وبأنه "المادة الأولي من القانون رقم 107لسنة 1987بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي قضى المشرع باستحقاق المؤمن عليه معاش الأجر المتغير متى توافرت بشأنه حالة من حالات استحقاق معاش الأجر الأساسي أيا كانت مد الاشتراك في معاش الأجر المتغير-يتميز معاش الأجر المتغير بأحكام خاصة-يتحدد حساب هذا المعاش علي أساس مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق-مؤدي ذلك :أن المشرع اعتد في حساب الأجر المتغير بمدة الاشتراك الفعلي التي أديت عنها الاشتراكات وتأكيدا لذلك النص البند 7من المادة 12من القانون رقم 47لسنة 1984علي أنه لا تسرى الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة كالمادتين 124و 125من قانون مجلس الدولة في شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير باستثناء ما جاء في هذه القوانين من معامله بعض الفئات بمقتضي المادة 31من قانون التأمين الاجتماعي التي تتناول معاملة من شغل منصب الوزير ونائب الوزير-لا ينطبق ذلك علي من شغل وظيفة)مستشار (قبل إحالته للمعاش)"الطعن رقم 1264لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 28/1/1995)وبأنه "الزيادة في معاش الأجر الأساسي التي قررتها المادة الأولي نم القانون رقم 102لسنة 1987تختلف عن الزيادة التي أوجبتها المادة الأولي من القانون رقم 107لسنة 1987في الأساس وشروط الاستحقاق والمقدار-لا يوجد نص يمنع الجمع بينهما)"الطعن رقم 706لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة 24/5/1997)وبأنه "المادة الأولي من القانون رقم 107لسنة -1987مقتضي هذا النص أن المشرع أنشأ للمؤمن عليه الذي انتهت خدمته مركزا قانونيا بالنسبة للمعاش المستحق له عن الأجر المتغير وذلك برفعه إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك بتوافر الشروط المحددة بالنص-بتوافر هذه الشروط لصاحب المعاش صار في مركز قانوني يجعل من حقه رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر) "الطعن رقم 103لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 25/11/1995)وبأنه "المادة الأولي من القانون رقم 107لسنة -1987أنشأ المشرع للمؤمن عليه الذي انتهت مدة خدمته مركزا قانونيا بالنسبة للمعاش المستحق له عن الأجر المتغير

وذلك برفعه إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك بتوافر الشروط الواردة بالنص المذكور-تسرى أحكام هذه المادة علي الحالات التي تنتهي خدمتهم قبل 1/7/1987-حكم المحكمة الدستورية العليا-القضية رقم 34لسنة 13ق) "الطعن رقم 421 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 6/5/1995) وبأنه "طلب إعادة تسوية المعاش عن الأجر المتغير طبقا لأحكام القانون رقم 107لسنة 1987لا يتقيد بميعاد السنتين المشار إليه في المادة 142 من القانون رقم 79لسنة 1995) "الطعن رقم 421لسنة 37ق "إدارية عليا " جلسة 6/5/1995) وبأنه "إذا كان الطاعن قد أحيل إلي المعاش في 23/4/1987وكان مشتركا عن أجره المتغير في 1/4/1984استمر اشتراكه في هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته كما أن له وقت استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية تزيد علي 240شهر-يكون من حقه الإفادة من أحكام القانون رقم 107لسنة 1987علي أساس ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون 1لسنة 1991في القضية رقم 34لسنة 13ق دستورية) "الطعن رقم 1798لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 11/11/1995) وبأنه "القانون رقم 1لسنة 1991-المادة الأولي من القانون رقم 107لسنة 1987-يشترط لرفع المعاش عن الأجر المتغير إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل القدر ضرورة توافر شروط ثلاثة-1 :أن تكون خدمة العامل قد انتهت ببلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو ببلوغه سن الستين-2 .أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في 1/4/1984ومستمرا في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء خدمته-3 .أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها 240 شهرا علي الأقل-من تتوافر فيه الشروط السابقة مجتمعة يكون من المخاطبين بحكم هذا النص-يرفع معاشه إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش) "الطعن رقم 3708لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 17/12/1994) وبأنه "أنشأ المشرع للمؤمن عليه الذي انتهت خدمته مركزا قانونيا بالنسبة للمعاش عن الأجر المتغير وذلك برفعه إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية المعاش إذا كان يقل عن ذلك بالشروط الآتية-1 :أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في 1/4/1984. 2-أن يستمر في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة-3 .أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها 240شهرا علي الأقل-لا يغير من ذلك أن المادة الأولي من القانون رقم 107لسنة 1987عمل بها اعتبارا من 1/7/1987-تطبيق) "الطعن رقم 501لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 17/12/1994) وبأنه

"يشترط للإفادة من المعاش المستحق عن الأجر المتغير طبقا للقانون رقم 107لسنة 1987 ما يلي-1 :أن تكون خدمة العامل قد انتهت في إحدى الحالات المنصوص عليها في البند 1من المادة 18وهي :انتهاء لخدمة لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو بلوغه سن الستين-2 .أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في 1/4/1985ومستمرا في الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته-3 .أن يكون للؤمن عليه في تاريخ واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها 240شهرا علي الأقل-4 . أضاف القانون رقم 1لسنة 1991شرطا رابعا مؤداه أن يكون المؤمن عليه موجود بالخدمة في 1/7/1987ولا تتوافر في شأنه حتى 30/6/1987شروط استحقاق المعاش وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في القانون المشار إليه-يتعين توافر الشروط الأربعة للإفادة من استحقاق معاش الأجر المتغير ليصل إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية المعاش-تطبيق ")الطعن رقم 2978لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (27/11/1993وبأنه "رفع المشرع معاش الأجر المتغير لمن اشترك في هذا الأجر منذ 1/4/1984واستمر في هذا الاشتراك حتى انتهاء خدمته-يشترط لذلك :أن يكون للمؤمن عليه خدمة فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها 240شهرا علي الأقل وأن يكون مستحقا للمعاش لانتهاء خدمته ببلوغ سن التقاعد المعامل به-أوجد المشرع حكما خاصا بالنسبة إلي أعضاء مجلس الدولة بشأن معاشاتهم فيما ورد بنص المادة 124/2، 3من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة -1972مؤدي هذا الحكم :أن تطبق في شأن معاشات أعضاء مجلس الدولة القواعد المقررة في هذا الشأن بالنسبة إلي الموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفية أو الوفر وذلك في جميع حالات انتهاء الخدمة-نتيجة ذلك :لا يترتب علي استقالة العضو سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضها-بالرغم من خصوصية حكم هذا النص فقد حرص القانون رقم 79لسنة 1975بإصدار قانون التأمين الاجتماعي علي تأكيده بالنص في الفقرة الأولي من مادته الرابعة علي استمرار العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة-مقتضي ذلك : استمرار العمل بالأحكام التي نصت عليها الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 124من قانون مجلس الدولة المشار إليها وذلك في ظل العمل بقانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة 1975 وتعديلاته-الأثر المرتب علي ذلك :التعديل الذي أتى به القانون رقم 107لسنة 1987بوضعه حكما عاما لا يمس حكم المادة 124من قانون مجلس الدولة-أساس ذلك :الخاصة يقيد العام-تطبيق) "الطعن رقم 3787لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (18/7/1992

كذلك قضى بأن " "تسوية معاش الأجر المتغير علي أساس المتوسط الشهري للأجور التي أدت علي أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر معاش المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير يسوى علي أساس أخر أجر تقاضاه بما لا يزيد علي الحد الأقصى لأجر الاشتراك-حساب المعاش عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير معا .حساب المعاش المستحق عن الأجر لمتغير لعاملين بحكم المادة 71من قانون التأمين الاجتماعي 79 لسنة 1975وفقا لهذه المادة أو وفقا للقواعد العامة أيهما أفضل) "الطعن رقم 3547لسنة 37ق جلسة (15/5/1993 وبأنه "الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل وظيفة وزير أو من يعامل معاملته-الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير تسعة آلاف جنيه سنويا بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يشغلون منصب وزير ومن يعاملون معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش-أساس ذلك :قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية قم 11لسنة -1988لا يطبق علي من انتهت خدمته قبل 1/3/1988تاريخ العمل بأحكام هذا القرار خاصة مع ما ينص عليه البند 1من المادة 12من القانون 47لسنة 1984والمضافة بالمادة العاشرة من القانون رقم 107لسنة 1987التي تحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير علي أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق) "الطعن رقم 385لسنة 37ق جلسة (24/4/1993وبأنه "رفع معاش الأجر المتغير لمن اشترك في هذا الأجر منذ 1/4/1984واستمر في هذا الاشتراك حتى انتهاء خدمته-بشرط أن يكون للمؤمن عليه خدمة فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها 240شهرا علي الأقل وأن يكون مستحقا للمعاش بانتهاء خدمته ببلوغ سن التقاعد المعامل به إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش-المشرع أوجد حكما خاصا بالنسبة إلي أعضاء مجلس الدولة بشأن معاشاتهم فنص في المادة 124من قانون مجلس الدولة علي أنه-استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يترتب علي استقالة عضة المجلس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضها-في جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته علي أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر-حرص القانون رقم 79لسنة 1975علي تأكيد هذا النص-وذلك في المادة الرابعة من هذا القانون علي أن يستمر العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بالكادرات الخاصة-مقتضي ذلك ولازمه هو استمرار العمل بالأحكام التي نصت عليها المادة 124المشار إليها تطبق في شأن معاشات أعضاء

مجلس الدولة القواعد المقررة في هذا الشأن بالنسبة إلي الموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر-وذلك في جميع حالات انتهاء الخدمة وأنه لا يترتب علي استقالة العضو سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضهما-مقتضي ذلك أيضا أن التعديل الذي أتى به القانون رقم 107لسنة 1987بوصفه حكما عاما لا يمس حكم المادة 124من قانون مجلس الدولة)"الطعن رقم 3787لسنة 37ق جلسة (18/7/1992وبأنه "تحديد الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل وظيفة وزير أو من يعامل معاملته من حيث المعاش قد مر بمراحل منها المرحلة التالية لصدور قرار وزيرة التأمينات رقم 35لسنة 1987والذي قضي بأن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير 4500جنيه سنويا والمرحلة التالية لصدور قرار وزيرة التأمينات رقم 11لسنة 1988والذي حدد الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير 9000 جنيه-سريان القرار رقم 11لسنة 1988اعتبارا من أول مارس سنة -1988لا يسرى قرار وزيرة التأمينات رقم 11لسنة 1988علي من انتعت خدمته قبل-1/2/1988 أساس ذلك : تحديد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير علي أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المثبتة للاستحقاق-يستحق العضو الذي انتهت خدمته في ظل قرار وزيرة التأمينات رقم 35لسنة 1978معاشا عن الأجر المتغير بمقدار 187.5جنيه إذا ما اسفرت تسوية المعاش المتغير عن أقل من تلك باعتبار القواعد العامة أفضل له-تطبيق ")الطعن رقم 3433لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (29/2/1992وبأنه "المادة الأولي من القانون رقم 107لسنة 1987بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة -1975قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم 11لسنة -1988يستحق نائب رئيس مجلس الدولة معاشا عن الأجر المتغير مقداره 375جنيها شهريا وهو ذات المعاش عن الأجر المتغير المقرر لرئيس مجلس الدولة-تطبيق) "الطعن رقم 432لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (16/6/1991وبأنه "قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة -1975تتحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير علي أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقيق الواقعة المنشئة للاستحقاق-لا مجال لإعمال قواعد حساب المعاش التي بدأ سريانها بعد تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق بانتهاء الخدمة-تطبيق)"الطعن رقم 1683لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (12/5/1991وبأنه "القانون رقم 47لسنة 1984بشأن تقرير معاش عن الأجر المتغير-العمل بع اعتبارا من -1/4/1984متى كان عضو مجلس الدولة قد أحيل للمعاش في تاريخ سابق علي 1/4/1984فلا يكون مخاطبا بالقانون رقم 47 لسنة -1984

تطبيق) "الطعن رقم 2436لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (3/2/1991وبأنه "المادة الأولي من القانون رقم 107لسنة 1987بتعديل بعض أحكام القانون رقم 79لسنة 1975 اشترطت لرفع المعاش المتغير إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر توافر ثلاثة شروط-من تتوافر فيه هذه الشروط مجتمعة يكون من المخاطبين بحكم هذا النص ويستفاد من رفع المعاش المتغير المستحق له ليصل إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش-لا يعد ذلك مخالفا لنص المادة 17من القانون رقم 107لسنة 1987الذي ورد نصها علي العمل به اعتبارا من -1/7/1987باعتبار أن ذلك يعتبر إعمالا للأثر الفوري للقانون ولا تتضمن إعمالا له بأثر رجعي-لا تتحقق الآثار المرتبة علي هذا التعديل في تاريخ سابق علي العمل بالقانون 1/7/1987وإنما يترتب فقط اعتبارا من هذا التاريخ .تحقق شروط المركز وتكامله في تاريخ سابق علي العمل بالقانون لا يعتبر إعمالا لهذا القانون بأثر رجعي-وقد سار المشرع التأميني علي هذا النهج في قوانين عديدة-قد قرر بالقانون رقم 102لسنة 1987 زيادة المعاشات بنسبة 20٪ اعتبارا من 1/7/1987وذلك بالنسبة للمعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ-وكذلك نص القانون رقم 150لسنة 1988بزيادة المعاشات بنسبة 15٪ اعتبارا من 1/7/1988علي المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ-استهدف المشرع بالقانون رقم 107 لسنة 1987إضافة ميزة دون أن يربطها بمدة الاشتراك-اكتفى المشرع أن يكون المؤمن عليه قد اشترك عن الأجر المتغير في 1/4/1984واستمر اشتراكه حتى تاريخ انتهاء الخدمة وأن تكون له مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها 240شهرا علي الأقل) "الطعن رقم 3610لسنة 35ق جلسة (6/1/1991وبانه "المادة الأولي من القانون رقم 107لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 79لسنة 1975قد اشترطت لرفع المعاش المتغير إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل من هذا القدر توافر ثلاث شروط هي-1 :أن تكون خدمة العامل قد انتهت لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو بلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين-2 .أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في 1/4/1984ومستمرا في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء خدمته-3 .ن يكون المؤمن عليه من تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش له مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها 240شهرا علي الأقل)"الطعن رقم 3606لسنة 35ق جلسة (2/12/1990وبأنه "القانون رقم 79لسنة 1975بشأن التأمين الاجتماعي معدلا بالقانون رقم 107لسنة -1987يشترط لرفع المتغير إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية المعاش إذا قل

عن هذا القدر ثلاثة شروط-1 :أن تكون خدمة العامل قد انتهت بسبب بلوغ سن التقاعد بنظام التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين-2 .أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في 1/4/1984ومستمرا في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة-3 .أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها 240 شهرا علي الأقل-من تتوافر فيه الشروط الثلاثة متجمعة يكون من المخاطبين بهذا الحكم-توافر الشروط الثلاثة في تاريخ سابق علي 1/7/1987 تاريخ العمل بالقانون رقم 107لسنة 1987 لا يعتبر إعمالا لهذا القانون بأثر رجعي-أساس ذلك :اشتراط أن يكون المنتفع بحكم المادة الأولي من القانون رقم 107لسنة 1987قد أحيل إلي المعاش اعتبارا من 1/7/1987تاريخ العمل بهذا القانون يعتبر إضافة شرط تطبيق النص لم يرد النص عليه-تطبيق) "الطعن رقم 477لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (9/12/1990وبانه "القانون رقم 79لسنة 1975 بشأن التأمين الاجتماعي معدلا بالقانون رقم 107لسنة -1987يشترط لرفع المعاش المتغير إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية المعاش إذا قل عن هذا القدر ثلاثة شروط-1 :أن تكون خدمة العامل انتهت ببلوغ سن التقاعد أو لبلوغه سن الستين-2 .أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في 1/4/1984ومستمرا في الاشتراك حتى انتهاء الخدمة-3 .أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها 240شهرا علي الأقل-إذا اجتمعت الشروط الثلاثة يفيد الموظف من رفع المعاش المتغير المستحق إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية المعاش-تحقيق شروط المركز القانوني للموظف في تاريخ سابق علي تاريخ العمل بالقانون في 1/7/1987لا يعتبر إعمالا لهذا القانون بأثر رجعي-مثال :القانون رقم 102لسنة 1987بزيادة المعاشات بنسبة 20٪ اعتبار من 1/7/1987بالنسبة للمعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ-تطبيق) "الطعن رقم 3606لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (2/12/1990وبأنه "وضع المشرع قاعدة تقضي باستحقاق المعاش عن الأجر المتغير أيا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر-يشترط لإعمال هذه القاعدة توافر إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي-حكم هذه القاعدة لا يشمل حالة انتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة-تطبيق) "الطعن رقم 394لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (17/4/1988

- لا يجوز الجمع بين أكثر من معاش أو الجمع بين المعاش والمرتب :

يترتب علي الحكم بعد دستورية الفقرة الأولي من المادة 40المشار إليها عدم جواز تطبيقها من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية، وينسحب هذا الأثر-وفقا لما تقضي به المادة

49من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه علي الوقائع والعلاقات السابقة علي صدور الحكم بعدم دستورية النص، علي أن يستثني من هذا الأثر الراجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدور الحكم بحكم حائز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم، وقد قرر المشرع تقادم المرتبات والمكافآت والبدلات بانقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاقها وذلك لضرورة استقرار الحق بعد المدة المشار إليها .وأن عدم دستورية نص الفقرة الأولي من المادة 40سالفة البيان، والذي قضي بعدم دستوريته لم يكن في حينه-حائلا أو مانعا قانونيا من شأنه وقف التقادم-تطبيق) .الطعن رقم 4285لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (30/12/2000

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"أجاز المشرع للعامل المعاد تعيينه بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أن يجمع بين راتبه والمعاش المستحق له قبل التعيين متى كان مجموع الراتب والمعاش لا يجاوز مائة جنيه ويتم ذلك بقرار من وزير الخزانة -يشترط فيما يجاوز المائة جنيه صدور قرار من رئيس الجمهورية) "الطعن رقم 3242لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (15/2/1987وبأنه "أن المادة 1من القانون رقم 77لسنة 1962تنص علي أنه "لا يجوز الجمع بين مرتبات الوظيفة والشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق من الحكومة أو المؤسسات العامة قبل التعيين في هذه الشركات....ويستثني من حكم الفقرة السابقة الأعمال العرضية التي لا تستغرق انجازها مدة ستة أشهر لا تتجدد "ويبين من هذا النص أن خطر الجمع بين المعاش والمرتب اللذين يعنيهما يناط بوجود علاقة عمل بين صاحب المعاش وإحدى تلك الشركات، ويستوي في ذلك أن يعين صاحب المعاش علي وظيفة من وظائف الشركة ذات فئة معينة وأن يتعاقد بمكافأة لأداء عمل موقوت بالشركة يستغرق إنجازه أكثر من ستة أشهرا وإنما تستثني الأعمال العرضية التي لا تستغرق مثل تلك المدة . ومن حيث أن التكييف الصحيح لتعاقد مورث المطعون ضدهم مع الشركة المشار إليها يجب أن يستمد من حقيقة ما تضمنه نصوص العقد ولا يقف الأمر عند ظاهر الألفاظ التي يطلقها طرفاه كما لا يتوقف علي ما يسلكه غيرهما في اعتباره للعقد بما لا يتفق وصحيح وصفه-إذ يبين من نصوص ذلك العقد أن المورث قد التزم أن يعمل لدى تلك الشركة المشتغلة بالنشاط الهندسي فيما تقوم عليه من أعمال فنية تتعلق بتخصصه وأن يدرس النواحي الميكانيكية والكهربائية ويشرف علي تنفيذها في مشروعات العمليات التي تتولاها الشركة عن طريق المناقصات أو غيرها وقد التزم في سبيل أداء ذلك أن يحضر إلي مقر الشركة كلما كلفته هذا وأن يمكث فيه حتى يفرغ من الأعمال التي تعهد إليه، ويتقاضي عن كل ذلك مثوبة قدرت سنويا وأتيح له**

استيفاؤها منجمة كل شهر، والعقد من واقع تلك الأحكام يذر مورث المطعون ضدهم في تبعية قانونية للشركة التي ينفذ أعمالها خاضعا لأوامرها في هذا التنفيذ .ويكون العقد من عقود العمل، وإذا استمر تنفيذه سنين فيخرج من الأعمال لعريضة التي أشار إليه نص الحظر المشار إليه، وينطبق عليه ذلك الحظر من القانون رقم 77لسنة 1962، ويكون مورث المطعون ضدهم قد قبض المعاش بغير وجه حق منذ تملكت الدولة الشركة التي يعمل لديها بالتأميم)"الطعن رقم 767لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (19/6/1977وبأنه "جمع بين المعاش والمرتب-عدم جواز منح العامل مبالغ تزيد عن المرخص في الجمع بينه وبين المعاش-التزم العامل برد ما زاد علي المبالغ المرخص له بها-شمول المرتب الأساسي لبدل الضيافة-عدم جواز خصمه)"الطعن رقم 937لسنة 14ق جلسة (11/11/1973وبأنه "أن باستظهار نصوص القانون رقم 25لسنة 1957بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها وهو النافذ اعتبارا من 4من فبراير سنة 1957 ومذكرته الإيضاحية يبين أن المشرع إرتأي توخيا للصالح العام عدم حرمان صاحب المعاش من معاشه عند إعادته إلي الخدمة في الحكومة أو في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانية المستقلة أو الملحقة سواء بمكافأة أو مرتب أو بأجر، فأجاز خروجا علي الأصل المقرر بموجب قوانين المعاشات في هذا الشأن، للوزير أو الرئيس المختص بعد موافق وزير الخزانة، أن يرخص للموظف المعاد إلي الخدمة في الجمع بين المعاش وبين المكافأة أو الأجر أو المرتب إذا كان مجموعها لا يزيد علي مائة جنيه، أما إذا جاوز المجموع هذا القدر أو جاوزت سن الموظف 62سنة فإن الترخيص في الجمع في هذه الحالة يصدر بقرار من رئيس الجمهورية وترتيبا علي هذا فإنه إذا ما صدر الترخيص للموظف المعاد إلي الخدمة في الجمع بين المعاش والأجر مستكملا شرائطه علي النحو المتقدم، لزم الاستمرار في صرف معاشه إلي جانب استحقاقه للأجر الذي قدر مقابل عمله دون أن تكون لجهة الإدارة أية سلطة تقديرية في هذا الشأن، أما إذا لم يصدر مثل هذا الترخيص فإنه يكون من المحتم وقف صرف معاش الموظف نزولا علي الأصل العام المقرر بقوانين المعاشات وذلك دون المساس بالأجر الذي يستحقه مقابل العمل)"الطعن رقم 1507لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (7/1/1968وبأنه "إذا كان الأصل الوارد بالمادة 60من المرسوم بقانون رقم 37لسنة 1929أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من معاش مرتب علي خزانة الدولة بصورة مطلقة وبصرف النظر عن إتحاد أو اختلاف المدة التي يستحق عنها كل من المعاشين إلا أن الواقع إنه إذا أتحدت المدة التي يستحق عنها الموظف أكثر من معاش أو مكافأة فإن حظر الجمع يكون من المسلمات التي لا

تحتاج إلي نص بتقريره، فما دامت الفترة الزمنية التي يستحق عنها كل من المعاشين واحدة لم يعد ثمة موجب للنص علي حظر الجمع بينهما لأن هذا الحكم يكون تطبيقا للقواعد العامة من حيث عدم الأثراء علي حساب الغير بدون سبب ولأنه يتنافي مع الأول المقررة في منح المعاشات) "الطعن رقم 1571 لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (17/12/1966 وبأنه "الحظر الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة 60 من القانون رقم 59 لسنة 1930 بعد الاستيلاء علي أكثر من معاش واحد من خزانة الدولة-لا يقع حكمه إلا إذا كانا المعاشان كلاهما مستحقين بالتطبيق لقوانين المعاشات الحكومية الخاصة بموظفي الحكومة أو المستحقين عنهم-عدم سريان هذا الحظر علي من يستحق معاشا بالتطبيق لأحد قوانين المعاشات الحكومية وآخر بالتطبيق للقانون رقم 80 لسنة) "1944 الطعن رقم 859 لسنة 2ق جلسة (15/11/1958

- حالات سقوط الحق في المعاش:

-1سقوط الحق في المعاش لارتكاب جريمة:

إن المادة 56 من المرسوم بقانون رقم 37 لسنة 1929 الخاص بالمعاشات المدنية تنص علي أن "كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم في جريمة غدر أو اختلاس أموال حكومية أو رشوة أو تزوير في أوراق رسمية تسقط حقوقه في المعاش أو المكافأة ولو بعد قيد المعاش أو تسوية المكافأة، وفي هذه الحالة إذا كان يوجد أشخاص يستحقون معاشا أو مكافأة عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش يمنحون نصف جزء المعاش أو المكافأة الذي كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم.

ونص هذه المادة واضح وصريح، في أن صدور حكم علي الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش في جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، يترتب عليه سقوط حقه في المعاش أو المكافأة، وقد جاءت فيه عبارة "في جريمة غدر أو اختلاس أموال حكومية أو رشوة أو تزوير في أوراق رسمية عامة "مطلقة فلم تفرق في خصوص الجرائم التي يترتب علي صدور حكم في إحداها علي الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش، سقوط حقه في المعاش أو المكافأة، بين الحالات التي يرتكب فيها هذه الجرائم في أعمال وظيفته وبين الحالات التي لا يكون ارتكابه إياها منبت الصلة بأعمال هذه الوظيفة، ولو قصر المشرع إجراء مثل هذه التفرقة لما أعوزه الإفصاح عن قصده، فالقول مع صراحة النص وعمومه-علي نحو ما توضح-يقصر تطبيق الحكم الذي تضمنته المادة المذكورة علي الحالات التي يرتكب فيها

الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش الجرائم المذكورة في أعمال وظيفته، تخصيص للنص بغير مخصص) .الطعن رقم 932لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (28/3/1971

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"أن الحكمة التي تغياها المشرع من تخصيص النص لهذه الجرائم دون غيرها من الجرائم التي تقع علي النفس أو المال، هذه الحكمة التشريعية ظاهرة من أن هذه الجرائم تمس مباشرة أمن الدولة ومصالحها وأموالها العامة، فرأى المشرع بحق، أن الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش الذي يقدم علي ارتكاب جريمة تهدد أمن الدولة أو مصالحها أو أموالها العامة لا يستحق أن يتقاضي منها معاشا ")الطعن رقم 932لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (28/3/1971**

-2سقوط الحق في المعاش كجزء تأديبي:

أن المادة 61من القانون رقم 46لسنة 1964بنظام العاملين المدنيين بالدولة قد عدد الجزاءات التأديبية ومن بينها الوقف عن العمل بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تجاوز ستة أشهر ونصت في فقراتها الثانية علي أنه "بالنسبة لشاغلي الدرجات من الثالثة فما فوقها فلا توقع عليهم إلا العقوبات الآتية:

(1)اللوم(2) .الإحالة إلي المعاش(3) .العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع، وأنه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذه المادة بتوقيعه جزاء الوقف عن العمل علي المطعون ضده مع أنه كان يشغل الدرجة الثالثة عند صدوره إلا أن هذا الحكم وقد طعن فيه أما المحكمة الإدارية العليا فإنه لم يكتسب بعد حصانة الحكم النهائي ذي الحجية القانونية القاطعة، ولما كان قد صدر أثناء نظر هذا الطعن القانون رقم 58لسنة 1971بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذي ألغي القانون رقم 46لسنة 1964المشار إليه ونص في المادة 57منه علي بيان الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها علي هؤلاء العاملين ومن بينها جزاء "الوقف عن العمل مع صرف نص الأجر لمدة لا تجاوز ستة أشهر "وأما بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا والفئة الوظيفية التي يبدأ مربوطها بمبلغ 876جنيها فلا توقع عليهم إلا العقوبات الآتية :التنبيه-اللوم-العزل من الوظيفة ...الإحالة إلي المعاش "لذلك فإن هذا النص الجديد يسرى بأثر مباشر علي المنازعة ."ومن حيث أن المطعون ضده كان وقت صدور الحكم يشغل الدرجة الثالثة طبقا للقانون رقم 46لسنة 1964، فإنه يكون قد أصبح طبقا للجدول الثاني الملحق بالقانون رقم 58لسنة 1971شاغلا لوظيفة من المستوى الأول)مربوطها 1400-684جنيها(، ومن ثم تنطبق عليه الجزاءات التأديبية الواردة بصدر المادة

51من هذا القانون كما سلف البيان .ومن حيث أن هذه المادة أجازت توقيع جزاء الوقف علي من في مركز المطعون ضده إلا أنها اشترطت ألا يحرم من أكثر من نصف راتبه عن مدة الوقف، لوما كان الحكم المطعون فيه قد قرن جزاء الوقف شهرا الموقع علي المطعون ضده بحرمانه من كل مرتبه عن مدة الوقف فإنه يتعين تعديله في الخصوصية الأخيرة والحكم بمجازاة المطعون ضده بالوقف عن العمل لمدة شهر واحد مع صرف نصف مرتبه عن هذه الفترة مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات) .الطعن رقم 53لسنة 17ق "إدارية عليا "جلسة 7/12/1974)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"وفق حكم المادة 36من القانون رقم 50لسنة 1963الخاص بالمعاشات وهو ذات الحكم الذي ردده القانون رقم 46لسنة 1964بنظام العاملين المدنيين بالدولة في مادته 61و 67فإن الفصل من الوظيفة إذا اقترن بجزاء الحرمان من المعاش أو المكافأة فلا يتم ذلك إلا في حدود الربع نزولا علي حكم القانون) "الطعن رقم 1606لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة 27/11/1965)وبأنه "نص المادة 36من القانون رقم 50لسنة 1963يقضي بعدم جواز الحرمان من المعاش أو المكافأة إلا بحكم تأديبي وفي حدود الربع-سريان هذا الحكم علي جميع الموجودين في الخدمة وقت العمل بالقانون المذكور العاملين بأحكام القانون رقم 5لسنة 1909-الحكم التأديبي الصادر علي أحد الموظفين الخاضعين لهذا النص بالعزل من الوظيفة وحرمانه من المعاش أو المكافأة-مخالفا للقانون فيما قضي به من الحرمان من المعاش أو المكافأة-يتعين بما يجعل هذا الحرمان غير متجاوز لحدود الربع) "الطعن رقم 58لسنة 10ق جلسة 12/6/1965)وبانه "قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 50لسنة 1963-نص المادة 36منه علي عدم جواز الحرمان من المعاش أو المكافأة إلا بحكم تأديبي وفي حدود الربع-إفادة الطاعن في الحكم التأديبية بحرمانه من نصف مكافأته، من هذا النص المستحدث، والذي لحق طعنه قبل الفصل فيه) "الطعن رقم 587لسنة 7ق جلسة 23/11/1963)وبأنه "المادة 21من القانون رقم 117لسنة 1958-نصها علي الجزاءات التأديبية التي توقعها المحاكم التأديبية ومن بينها العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة-نص المادة 56من المرسوم بقانون رقم 37لسنة 1929علي سقوط الحق في المعاش أو المكافأة في حالة الإدانة في الجرائم المنصوص عليه فيها-تضمن المادة 31المشار إليها حكما عاما مقتضاه تخويل المحاكم التأديبية سلطة تقديرية في تقدير سقوط الحق في المعاش أو المكافأة عند العزل-**

تخصيص المادة 56المشار إليها هذا الحكم العام وجعلها سقوط الحق في المعاش أو المكافأة حتميا في حالة إدانة الموظف في إحدى الجرائم المنصوص عليه فيها-حجة ذلك) "الطعن رقم 95لسنة 5ق جلسة (14/2/1959

-3سقوط الحق في المعاش بعدم المطالبة بها في الميعاد :

المادة 87من القانون رقم 116لسنة 1964في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويضات للقوات المسلحة-يجب تقديم طلب صرف المبالغ المستحقة بموجب القانون رقم 116لسنة 1964المشار إليه خلال سنتين من تاريخ الوفاة أو صدور قرار الإحالة إلي المعاش أو انتهاء الخدمة وإلا سقط الحق في المبلغ المستحق بموجبه-هذا الميعاد ميعاد سقوط يجب علي المحكمة التصدي لبحثه حتى ولو لم يثره الخصوم في الدعوى-إذا أغفل الحكم ذلك وقضي بأحقية المدعى في المبالغ التي يطالب بها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون-تطبيق .)الطعن رقم 2422لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (26/9/1993

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"طلب المدعى بإعادة تسوية معاش وفقا لقرار المحكمة الدستورية العليا بالتفسير التشريعي رقم 3لسنة 8قضائية-تفسير 9الصادر في 3/3/1990لا يتقيد بميعاد السنتين المشار إليهما-أساس ذلك :الحجية المطلقة للتفسير الذي تصدره المحكمة الدستورية العليا بطبيعته الكاشفة العامة والمجردة وكونه ملزما لسلطات الدولة ينزل منزله التشريع والأحكام القضائية النهائية) "الطعن رقم 3144لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (9/3/1991وبأنه "حدد المشرع ميعادا معينا للمطالبة بالحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي-المطالبة بأي حق منها تعتبر شاملة للمطالبة ببقية الحقوق الأخرى-لا يجوز بعد مضي سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون-ينصرف هذا الحظر إلي أية منازعة يراد بها تعديل المعاش أصلا أو مقدارا مهما كان سببها ومناطها تحقيقا لاستقرار أوضاع العاملين والحكومة-مثال :الدعوى المقامة بطلب تعديل المعاش تأسيسا علي عدم إشتماله علي كافة الحقوق المقررة للمستحقين والتي ترفع بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية-عدم قبولها شكلا) "الطعن رقم 1390لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (27/12/1987وبأنه "أنه وإن كان القرار الذي يصدر عن الجهة الإدارية باعتبار الموظف مستقيلا يرتد أثره إلي تاريخ انقطاعه عن العمل وبالتالي ينهي خدمة الموظف**

منذ ذلك التاريخ إلا أن القانون لا يرتب هذا الأثر تلقائيا بمجرد انقضاء خمسة عشر يوما علي انقطاع الموظف عن العمل وإنما يقتضي الأمر إلا يقدم الموظف خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان لأسباب مقبولة وإن يصدر قرار الجهة الإدارية بأعمال الأثر القانوني للانقطاع والإدارة في إصدارها القرار باعتبار الموظف مستقيلا إنما تمارس سلطة تقديرية في وزن مبررات الانقطاع فأما أن تقبلها فيبقي الموظف في الخدمة وأما أن ترفضها وتأخذ الموظف بالقرينة القانونية المستفاد من الانقطاع عن العمل فتعتبره مستقيلا من تاريخ ذلك الانقطاع ومتى كان الانقطاع عن العمل فتعتبره مستقيلا من تاريخ ذلك الانقطاع ومتى كان تقديم الموظف لطلب المعاش المستحق له يستلزم أن يتوافر لديه السند القانوني لانتهاء خدمته فإن ميعاد تقديم طلب المعاش لا يبدأ إلا من تاريخ علم الموظف بصدور القرار باعتباره مستقيلا وبإنهاء خدمته وتأسيسا علي هذا النظر فإن نص المادة 39من القانون رقم 37لسنة 1929الخاص بالمعاشات الملكية والمعامل به الطاعن أصلا وهو النص الذي يقضي بوجوب تقديم طلب المعاش أو المكافأة مع جميع المستندات في ميعاد ستة أشهر يبتدئ من اليوم الذي يفقد فيه الموظف أو المستخدم حقه في ماهية وظيفته إنما يعني في الحالة المعروضة وجوب تقديم الطلب في ميعاد ستة أشهر يبدأ من تاريخ العلم بالقرار الصادر بإنهاء الخدمة وآية ذلك أن الموظف إنما يفقد راتبه من يوم إنهاء خدمته ولا سبيل أما الموظف لكي يتقدم بطلب المعاش إلا بعد علمه بإنهاء خدمته ومن ثم تمتد بداية الميعاد القانوني لسقوط الحق في المعاش إلي ذلك وإذ كان القرار الذي صدر بإنهاء الخدمة قد صدر في 23/2/1965وعلم به الطاعن في 5/5/1965بعد العمل بالقانون رقم 50لسنة 1963وإذ كان نص المادة 37من القانون المذكور يوجب تقديم طلب المعاش في ميعاد أقصاه سنتان من تاريخ صدور قرار إنهاء الخدمة فإن هذا النص يتمشي أيضا مع حكم النص الوارد في المادة 39من القانون رقم 37 لسنة 1929السالف الذكر من حيث سريان ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالقرار الصادر بإنهاء الخدمة .وحيث أنه متى كان ذلك الطاعن بعد أن أخطر في 5/5/1965تقدم بطلب المعاش في 20/9/1965فإنه يكون قد تقدم بطلبه هذا في الميعاد القانوني وبالتالي فلا يسقط حقه في المعاش) "الطعن رقم 1156لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (29/6/1975وبأنه "إن القانون رقم 37لسنة 1929ينص في المادة 62منه علي أن "كل مبلغ مستحق كمعاش لم يطالب صاحبه به في ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه يصبح حقا للحكومة إلا إذا ثبت أن عدم المطالبة به كان ناشئا عن حادث قهري، وسقوط الحق في المعاش الذي أشارت إليه

هذه المادة لا يعدو أن يكون نوعا من التقادم المسقط للحق تناوله المشرع بنص خاص وحدد له مدة خاصة، ولما كانت المدعية لم تطالب بصرف المعاش المستحق لها عن زوجها منذ أن توقف صرفه إليها في نوفمبر سنة 1950إلا في مايو سنة 1962فإنه إعمالا للحكم الذي أوردته المادة 62من المرسوم بقانون رقم 37لسنة 1929يكون حق المدعية في المطالبة بمبالغ المعاش التي لم تصرف لها من تاريخ قطع صرف المعاش إليها في نوفمبر سنة 50 حتى تاريخ إعادة صرفه إليها اعتبارا من شهر أبريل سنة 1962 قد سقط بالنسبة إلي كل مبلغ لم تطالب به في ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاه طبقا لما تقضي به المادة المشار إليها أو طالبت به ثم انقضت سنة من تاريخ هذه المطالبة دون أن تقوم بتجديدها وغنى عن البيان أن فهم وزارة الخزانة الخاطئ لنص من نصوص القانون رقم 37لسنة 1929وامتناعها استنادا إلي هذا الفهم-عن الاستمرار في صرف معاش المدعية من نوفمبر سنة 1950لا يعتبر حادثا قهريا يحول دون مطالب المدعية بحقها في صرف ذلك المعاش واللجوء في شأنه عند الاقتضاء لساحة القضاء) "الطعن رقم 500لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (21/1/1973 وبأنه "إن المعاش ولئن كان من الحقوق الدورية المتجددة التي تسقط بمضي خمس سنوات إلا أن المشرع قد أفرد له حكما خاصا في المرسوم بقانون رقم 37لسنة 1929الخاص بالمعاشات المدنية-وهو التشريع المعامل به زوج المدعية-حيث نص في المادة 62منه علي أن" :كل مبلغ مستحق كمعاش لم يطالب صاحبه به في ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه يصبح حقا للحكومة إلا إذا ثبت أن عدم المطالبة كان ناشئا عن حادث قهري "ومفاد هذا النص أن المبالغ التي تستحق لأصحاب المعاشات تسقط بمضي سنة واحدة وسقوط الحق فيها أمر حتمي ونهائي حتى ولو أقرت بهذا الحق الجهة الإدارية، ولا ينقطع سريان مدة السنة هذه إلا إذا أثبت صاحب الحق أن ثمة حادثا قهريا قد حال دون المطالبة بها ومرد ذلك إلي اعتبارات المصلحة العامة التي تهدف إلي استقرار الأوضاع الإدارية والمالية وعدم تعرض الميزانية- وهي في الأصل سنوية-للمفاجآت والاضطراب، ومن ثم فإن القاعدة التي أتت بها المادة سالفة الذكر هي قاعدة تنظيمية عامة يتعين علي الحكومة التزامها وتقضي بها المحاكم من تلقاء نفسها بحكم كونها قاعدة قانونية واجبة التطبيق) "الطعن رقم 751لسنة 14ق "إدارية عليا " جلسة (1/3/1970وبأنه "إذا استبان من ملابسات الدعوى أن المدعى لم يكف عن المنازعة في عدم تمكينه من الانتفاع بالأطيان موضوع الاستبدال وأنه ظل يلاحق الحكومة والمتعرض بالتظلمات المتتالية والمقاضاة وأنه لم يفرغ من ذلك العناء إلا بعد أن طال أمد النزاع المدني

حتى صدر فيه أخيرا حكم نهائي في 4من يناير سنة 1962وتبين له عندئذ وجه الحق في ملكية الأرض وحيازتها واتضح له أنه قد حيل بغير حق بينه وبين الانتفاع بالأطيان المستبدلة مع كونها المقابل لما حرم منه من معاش وأن عدم تمكنه من هذا الانتفاع مرده إلي تعرض سابق علي تاريخ البيع الحاصل بينه وبين مصلحة الأملاك فلا وجه بعد ذلك لاستصحاب أصل النزاع من مبدئه لغرض محاسبته علي ميعاد سقوط الحق في المطالبة به من بدء المنازعة إذ ليس من المقبول أن يكلف المطالبة بالتمكين من الانتفاع بالأطيان المستبدلة وبأقساط المعاش المقتطعة في آن واحد أو أن يستنتج من إمساكه عن المطالبة بهذه الأقساط من بادئ الأمر أنه أسقط حقه فيها مع كونها المقابل الطبيعي لعدم انتفاعه بتلك الأطيان ورغم أنه كان جادا بالفعل في المطالبة بتمكينه من الأرض إداريا وقضائيا طوال السنوات التي مضت قبل صدور الحكم النهائي كل ذلك غير معقول ولا مقبول، وأذن فلا يبقي إلا أن يحاسب علي عدم المطالبة بحقه في المعاش المتقطع منه اعتبارا من انتهاء المنازعة المدنية بينه وبين المتعرضين) "الطعن رقم 1151لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (27/11/1965

-5سقوط الحق في المعاش لقتل الزوجة زوجها :

عدم أحقية قاتلة زوجها عمدا في تقاضي معاشه عنه) .فتوى ملف رقم 86/4/1362جلسة 24/9/1997)

- المعــاش الاستثنـــائي:

الحصول علي معاش استثنائي طبقا للقانون رقم 71لسنة 1964لا ينشأ الحق فيه من القانون مباشرة وإنما يترك لتقدير الجهة المختصة حسبما تراه في كل حالة-ناط المشرع برئيس الجمهورية اعتماد قرارات لجنة المعاشات الاستثنائية أو الموافقة علي اقتراح الوزير المختص بحسب الأحوال بمنح معاشات أو مكافآت استثنائية لمن حددهم النص علي سبيل الحصر ومنهم الذين يؤدون خدمات جليلة للبلاد أو لأسر من يتوفي منهم-سلطة رئيس الجمهورية في هذا الشأن تستخدم في حالات فردية لا ترقي إلي تقرير قواعد عامة مجردة .)الطعن رقم 1585لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (26/6/1993

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إن تقرير معاش استثنائي للمطعون ضده بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 499لسنة 1960اعتبارا من تاريخ صدوره في 18من مارس سنة 1960لا يغير مركزه الوظيفي وقت انتهاء خدمته ولا يجعله موظفا مثبتا ولا في حكم المثبت عند تقاعده حيث تقرر هذا المعاش من تاريخ صدور القرار ولم ينص القرار علي**

انعطاف أثره إلي تاريخ انتهاء خدمة المطعون ضده فلم يكن المطعون ضده وقت إنهاء خدمته مثبتا ولا في حكم الموظف المثبت وظل لا يتقاضي معاشا من تاريخ انتهاء خدمته إلي أن تقرر المعاش الاستثنائي له في 18من مارس سنة 1960وأن أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 609لسنة 1960قد وردت مطلقة وهدفت أساسا إلي تقرير مكافأة تعويضية خص بها هذه الطائفة من الموظفين دون نظر إلي مدد خدمتهم وتستحق هذه المكافأة متى توافرت فيهم شروط تطبيقه) "الطعن رقم 492لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (30/6/1969وبأنه "سلطة مجلس الوزراء في منح معاشات أو مكافآت استثنائية أو زيادة في المعاشات يقصر إعمالها علي حالات فردية لا تمتد إلي حد تقرير قواعد تنظيمية بذلك) "الطعن رقم 29لسنة 1ق جلسة (12/11/1955وبأنه "معاش استثنائي-المادة 38من المرسوم بقانون رقم 37 لسنة -1929جواز منحة للموظف غير الدائم وعامل اليومية) "الطعن رقم 924لسنة 6ق جلسة (15/4/1961

- القــوات المسلحـــة:

القانون رقم 90لسنة 1975بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وفاة المجند أثناء الخدمة وبسببها ترتب الحق للمستحقين عنه في الحصول علي كافة مستحقاته التأمينية-الاستحقاق الذي قدره القانون للمستحقين عن المجند المتوفى بسبب الخدمة إنما قدره القانون بمراعاة ظروف مخاطر الخدمة العسكرية) .الطعن رقم 2343لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (25/5/1991

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"القانون رقم 90لسنة -1975من يصاب بسبب الخدمة من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية بإصابات ينتج عنها عجز كلي ويترتب عليه إنهاء خدمته العسكرية يمنح معاشا شهريا يعادل راتبه المدني مضافا إليه جنيهان في حالة ما إذا كان انتهاء الخدمة بسبب العلميات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 31من القانون رقم 90لسنة 1975ومنها حالات الانفجارات التي تحدث عن الألغام والمفرقعات-يحق للمصاب في هذه الحالات العلاج مجانا بالمستشفيات العسكرية أو الحكومية مدى الحياة-تطبيق) "الطعن رقم 2962لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (3/2/1991وبأنه "إذا انتهت خدمة المجند بسبب إصابة ترتب عليها عجز جزئي فإنه يستحق معاشا شهريا قدره ثمانية جنيهات علي ألا يقل عن تسعة جنيهات بعد إضافة إعانة الغلاء-يستحق المجند في هذه الحال نصف مبلغ التأمين المقرر وفقا للمادة 77والجدول رقم 3المرفق بالقانون رقم 90لسنة**

1975المشار إليه-واجب العرض علي اللجنة المنصوص عليها بالمادة 85يقع علي عاتق جهة الإدارة-تقاعس هذه الجهة عن واجب العرض لمدة تزيد عن عشر سنوات ليس من شأنه تعطيل حق الطاعن في الحصول علي حقوقه المقررة قانونا-الحقوق التي رتبها القانون رقم 90 لسنة 1975لا يشترط لاستحقاقها ثبوت الخطأ في جانب جهة الإدارة-بعكس التعويض المقرر طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية) "الطعن رقم 2058لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (7/11/1987وبأنه "أن المادة 81من القانون رقم 116لسنة 1964في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة، والذي وقعت الإصابة للطاعن في ظل العمل بأحكامه، تنص علي أن "كل إصابة ينشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة يجب أن يجرى عنها تحقيق بواسطة الجهات العسكرية المختصة لإثبات سبب الإصابة أو العاهة أو المرض أو الوفاة .كما يجب إثباتها بواسطة المجلس الطبي العسكري المختص الذي عليه تحديد نسبة الإصابة ودرجة العجز كليا أو جزئيا إن وجد .وتصدق شعبة التنظيم والإدارة المختصة علي إجراءات مجلس التحقيق وعلي قرار المجلس الطبي العسكري المختص ."وقد وردت المادة 82من القانون رقم 116لسنة 1964، وأردف المادة 85تنص علي أن "تقدر درجات العجز الكلي أو الجزئي التي يستحق عنها معاش أو تامين أو تأمين إضافي أو تعويض في حالات العجز المنصوص عليها بالمواد ......لجنة مشكلة علي الوجه الآتي.....وتعرض علي هذه اللجنة الحالات التي استقرت وتصدر اللجنة قرارها بعد فحص تقرير المجلس الطبي العسكري المختص ونتيجة التحقيق العسكري إن وجد ويتضمن هذا القرار سبب الإصابة ودرجات العجز ونوعه كليا أو جزئيا ولا يصبح قرار اللجنة نافذا إلا بعد تصديق رئيس أركان حرب القوات المسلحة أو من يفوضه بالنسبة لحالات الضباط أو رئيس هيئة التنظيم والإدارة أو من يفوضه بالنسبة لحالات باقي العسكريين والعاملين المدنيين .ومفاد ما تقدم أن الأداة الأساسية والطبيعية لإثبات سبب الإصابة-حسبما أفصحت عنه المادة 81من القانون رقم 116لسنة 1964ومن بعدها المادة 82من القانون رقم 90لسنة -1975هي التحقيق الذي تجريه الجهات العسكرية المختصة فور حدوث الإصابة .أما المجلس الطبي العسكري فقد اختصه المشرع أساسا بتحديد نسبة الإصابة ودرجة العجز ونوعه كليا أو جزئيا إن وجد باعتبار أن ذلك من المسائل الفنية التي لابد وأن تقدرها الجهة الطبية المختصة .ثم لا تخضع بعد ذلك إجراءات مجلس الحقيق وتقرير المجلس الطبي العسكري لتصديق شعبة التنظيم والإدارة .وإذا كان القانون رقم 90لسنة 1975المشار إليه قد استحدث بنص المادة 85سالفة الذكر تشكيل

لجنة اختصها بإصدار قرار يتضمن سبب الإصابة ودرجات العجز ونوعه كليا أو جزئيا، فإنه أوجب عليها قبل إصدار قراراها فحص تقرير المجلس الطبي العسكري المختص ونتيجة التحقيق العسكري باعتبار أن الأول هو الوعاء الطبيعي لإثبات نسبة الإصابة ودرجة العجز ونوعه والثاني الوعاء الطبيعي لإثبات سبب الإصابة وأخضع قرارها لتصديق رئيس هيئة التنظيم والإدارة بالنسبة لحالات العسكريين من غير الضباط) "الطعن رقم 2531لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (13/6/1987وبأنه "المادة 75من القانون رقم 116لسنة 1964في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويضات للقوات المسلحة المعدل بالقانونين رقمي 90 لسنة 1968و 43لسنة 1972علي التوالي والذي وقعت الحادثة في ظل سريانه تنص علي أن "تعتبر مستشهدا في حكم هذا القانون كل من يتوفي بسبب العمليات الحربية في ميدان القتال أو متأثرا بإصابته بعد نقله منه، وتسرى أحكام الفقرة السابقة علي من توفي في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 31طالما تصدق لهم مسبقا بالقيام بها وكانت الوفاة بغير إهمالهم . وعددت المادة 31المشار إليها الحالات التي تعتبر الوفاة بسببها في حكم الاستشهاد ومن بينها أن تحدث الإصابة بسبب اقتحام المواقع أو الانفجارات التي تحدث بسبب الألغام أو المفرقعات)"الطعن رقم 3142لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (21/2/1987وبأنه "وضع المشرع نظاما خاصا لخدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة-شمل هذا النظام خدمة الفئات المشار إليها منذ بدايتها وحتى نهايتها دون أن يتعدي هذا النطاق إلي الأحكام الخاصة بالمعاشات فيما عدا بعض الحالات أورد النص عليها صراحة وليس من بينها تحديد المعاش المستحق لزوجة أحد ضباط الصف-اختصاص اللجان القضائية العسكرية لا يشمل المنازعات المرفوعة من الورثة باستحقاق المعاش-لا محاجة في هذا الصدد بأن استحقاق المعاش يعد أثرا من أثار إنهاء الخدمة-أساس ذلك :أن قواعد الاختصاص في شأن اللجان القضائية العسكرية وردت بنصوص صريحة تعد خروجا علي الأصل العام وهو أن مجلس الدولة هو صاحب الولاية بنظر المنازعات الإدارية عموما-مؤدي ذلك :أنه لا وجه لتأويل النصوص التي وردت علي خلاف الأصل العام علي النحو يخل بها نتيجة التوسع في تفسيرها)"الطعن رقم 1050لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (22/3/1986

- هيئـــة الشرطـــة :

هيئة الشرطة-وظيفة مساعد ثان شرطة-معاش)-تأمين اجتماعي-(المادة 20من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79لسنة -1975تسوية معاش مساعد ثان شرطة

يكون علي أساس أقصى مربوط رتبة مساعد ثان شرطة أو أجر الاشتراك الأخير عند إحالته للتقاعد أيهما أكبر-تسوية المعاش في هذه الحالة تتم وفقا للتعديل الذي أدخل علي قانون هيئة الشرطة بالقانون رقم 49لسنة 1987دون التقييد بحكم المادة 20من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة 1975-تطبيق) .الطعن رقم 3429لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 4/9/1993)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الحد الأقصى للمعاشات التي تسوى علي غير الأجر المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي هو 100٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير الذي استحقه مضافا إليه البدلات وغيرها مما يعتبر جزاء من أجر الاشتراك-تتم تسوية معاش ضابط وأفراد هيئة الشرطة في حالتي الوفاة أو عدم الليقاة الصحية علي أساس أربعة أخماس أقصى مربوط الرتبة أو أجر الاشتراك الأخير أيهما أكبر-تطبيق"الطعن رقم 3779لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 26/6/1988)**

- القوات المسلحة ورجال الشرطة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"أن المعاش الذي قرر بالاستناد إلي المرسوم بقانون رقم 181لسنة 1952الذي فصل المدعى من الخدمة بالتطبيق لأحكامه-هو معاش قانوني، ذلك أن الموظف المفصول بغير الطريق التأديبي بالتطبيق أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر تنقطع صلته بالحكومة من يوم صدور القرار القاضي بفصله ولما كان هذا الفصل ليس عقوبة تأديبية في ذاتها فإن الموظف المفصول لا يحرم من حقه في المعاش أو المكافأة وإنما رأى المشرع أن يمنحه تعويضا جزافيا عن فصله وهذا التعويض ينحصر في بعض المزايا المالية التي تقوم علي ضم المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلي المعاش إلي مدة خدمته بشرط ألا تجاوز سنتين وعلي صرف الفروق بين مرتبه وتوابعه وبين معاشه عن هذه المدة غير أن هذا الفرق لا يصرف مقدما دفعة واحدة بل مجزءا علي أقساط شهرية فإن لم يكن الموظف مستحقا لمعاش منح ما يعادل عن المدة المضافة علي أقساط شهرية أيضا وذلك علي سبيل التعويض عن هذا الفصل المفاجئ .ولما كان من عناصر التعويض إعانة غلاء المعيشة طبقا للمعيار الذي قدر الشارع التعويض علي أساسه فإنها تأخذ حكمه وغنى عن البيان أن القواعد التي تضمنها المرسوم بقانون رقم 181لسنة 1952تعتبر تعديلا لأحكام قوانين المعاشات فقد نصت المادة الرابعة من هذا المرسوم بقانون علي أنه استثناء من أحكام المادتين السابقتين تتبع في شأن الموظفين الآتي ذكرهم الأحكام المبينة فيما يلي :أ-يفصل رجال القوات المسلحة**

بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار القائد العام لقوات المسلحة .ب-يفصل رجال قوات البوليس المدنية والنظامية بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الداخلية وتكون تسوية حالة هؤلاء جميعا وفقا للقواعد التي يقررها مجلس الوزراء "ومن ثم فإن القواعد التي يضعها مجلس الوزراء طبقا لهذه الأحكام في شأن المعاشات المستحقة لرجال القوات المسلحة ورجال الشرطة تكون قد صدرت طبقا للتفويض المخول له "بالمادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم 181لسنة 1952ولا تعتبر المعاش المقرر بمقتضاها معاشا استثنائيا ولو تضمنت أحكاما تختلف عن القواعد المستمدة من قوانين المعاشات ذلك لأنها لم تصدر بالاستناد إلي قوانين المعاشات بل بناء علي التفويض المشار إليه .وبما أنه لا نزاع بين الطرفين في أن معاش المدعى قد قرر له أثر فصله طبقا للمرسوم بقانون رقم 181لسنة 1952ووفقا للقواعد التي أصدرها مجلس الوزراء استنادا إلي هذا المرسوم بقانون وتنفيذا لأحكامه وبذلك لا يكون هذا المعاش حسبما انتهت إليه المحكمة-معاشا استثنائيا وإنما هو معاش قانوني وبهذه المثابة يستحق المدعى إعانة غلاء المعيشة عليه طبقا للنسب والفئات المقررة قانونا)"الطعن رقم 817لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (16/4/1967

- مأمــوري وملاحظــي المنائــر:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"وظائف مأموري وملاحظي المنائر ذات طبيعة خاصة سواء من حيث واجباتها ومسئولياتها أو من حيث نظام العمل بها حيث يتم مباشرة أعمالها في أماكن معينة بصفة مستمرة علي مدار العام بأكمله دون توقف في ساعات معينة أو في أيام معينة-أخرج المشرع شاغلي هذه الوظائف من نطاق أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة وأفراد لهم نظاما خاصا من حيث الدرجة المالية التي يتم تعينهم عليها والرواتب الإضافية التي تمنح لهم وعلاجهم علي نفقة الدولة والإجازات الاعتيادية والمرضية واحتساب مدة الخدمة في المعاش بواقع سنة ونصف عن كل سنة يمضيها العامل في منارة معينة-تنطبق هذه الأحكام وحدها بحسبانها قد تضمنت مجموعة من المزايا التي يقابل الأعباء الخاصة التي يتحملها هؤلاء العاملين ومنها مباشرة العمل أيام الجمع والعطلات الرسمية-مؤدي ذلك :عدم خضوع هؤلاء العاملين لأحكام القانون رقم 210لسنة 1951ومن بعده قوانين العاملين المدنين بالدولة وآخرها القانون رقم 47لسنة 1978فيما يتعلق بالأجازات الأسبوعية أو السنوية أو الراتب الإضافي لتعارضها مع الأحكام الخاصة التي نص عليها القانون رقم 689**

لسنة 1954المشار إليها-تطبيق) "الطعن رقم 1362لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 16/4/1994)

- العلمــاء الموظفــون بالأوقـــاف:

المادة 17من القانون رقم 394لسنة 1956بإنشاء صندوق التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة حددت استثناء من الأصل العام السن التي يحال عند بلوغها العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الأوقاف بالخامسة والستين -الهدف من ذلك مساواتهم في هذا الشأن بالعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر والمعاهد الدينية المعاملين بلائحة التقاعد الخاصة بهم المعدلة بالقانون رقم 27لسنة 1954 – عدم جواز تفسير هذه المادة بما يخل بهذه المساواة بذريعة أن الأمر في ذلك جوازي للجهة الإدارية تبقي منهم من تري إبقاءه وتخرج منهم بعد سن الستين من ترى إخراجه -قرار الإحالة إلى المعاش لبلوغ سن الستين يكون قد صدر والحالة هذه مخالفاً للقانون ويحق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تجمعت من جرائه) .طعني رقمي 759، 1179لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة 17/5/1969)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الأوقاف وخطباؤها ومدرسوها -سرد للقوانين واللوائح المنظمة لتقاعدهم حتى صدور القانون رقم 394لسنة 1956بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة -تطبيق هذا القانون على أفراد هذه الطائفة ولو تجاوز الموظف السن المحددة به للإحالة على المعاش مادام موجوداً فعلاً في الخدمة وقت صدوره وتوافرت فيه شروط المادة الأولى منه -عدم احتساب المدة الزائدة على سن الإحالة المقررة في المادة 17من القانون) "الطعن رقم 562لسنة 5ق "إدارية عليا "جلسة 26/1/1960)**

- القضاة وأعضاء الهيئات القضائية:

المادة 31من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79لسنة 1975 – يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن المتغير عند بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض -لا يجوز أن يتجاوز المعاش الذي يصرف عن الأجر الأساسي عن مائتي جنيه سواء تمت التسوية طبقاً للقواعد العامة أو كانت التسوية

طبقاً لحكم المادة (31)الخاص بمعاش الوزير أو نائب الوزير مهما بلغت مرتباتهم -أساس ذلك :قانون التأمين الاجتماعي أورد حد أقصى للمعاش ولم يورد حداً أقصى الاشتراك –يمكن تحديد الأقصى لأجر الاشتراك بمبلغ 250جنيهاً تأسيساً على أن المعاش يربط بحد أقصى نسبي قدره 80٪ من الأجر وهو ما يساوي مائتي جنيه –ما يزيد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك يدخل في عناصر الأجر التي تدخل بالكامل في أجر الاشتراك المتغير ما زاد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي –تطبيق) "الطعن رقم 1813لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 6/6/1992)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"كلما تحقق التماثل في المرتب بين ما هو مقرر لشاغل الوظيفة القضائية وإحدى الوظائف التي يعامل شاغلوها معاملة خاصة من حيث المعاش حق لشاغل الوظيفة القضائية أن يعامل ذات المعاملة المقررة للوظيفة المعادلة – مؤدى قرار المحكمة الدستورية العليا التفسيري رقم 3لسنة 8ق وأنه يجرى التعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء وبين شاغلي الوظائف على أساس ما يتقاضونه من مرتبات فعلية دون اعتداد ببداية المربوط المالي لهذه الوظائف أو بمتوسط ربطها –يؤيد ذلك ما نصت عليه المادة 70من قانون السلطة القضائية الحالي من تسوية معاش القاضي في جميع حالات انتهاء الخدمة على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول مرتبات أعضاء الهيئات القضائية المضافة بالقانون 17/1976 تقاضي وكيل عام النيابة الإدارية مرتباً يزيد من نهاية ربط الوظيفة التي يشغلها ويتجاوز أيضاً الربط الثابت لوظيفة نائب الوزير الذي يبلغ 2000جنيهاً سنوياً طبقاً للقانون رقم 123لسنة 1953وهو القانون المعمول به في الوقت الذي أحيل فيه وكيل عام النيابة الإدارية إلى المعاش في – 30/12/1979نتيجة ذلك :يستحق وكيل عام النيابة الإدارية المعاملة المالية المقررة لنائب الوزير من حيث المعاش –ولا يغير من ذلك أن مرتب نائب الوزير زيد بمقتضى القانون رقم 1980 /134الصادر في 12/3/1980إلى مبلغ 2250سنوياً والذي نص فيه على أن تسري هذه الزيادة اعتباراً من 1/7/1978ذلك أن هذا القانون وقد صدر بعد إحالة وكيل عام النيابة الإدارية للمعاش –تطبيق) "الطعن رقم 1708لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (15/2/1992وبأنه "التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا بقرار التفسير رقم 3 لسنة 8ق)تفسير (في تطبيق أحكام المادة 31من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79لسنة – 1975يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء**

الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير، وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير –إذا كان مرتب وكيل عام النيابة الإدارية ثم يدرك مرتب نائب الوزير في تاريخ الإحالة للمعاش ينتفي مناط استحقاق المعاش المقرر لنائب الوزير) "الطعن رقم 3143لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (23/11/1991وبأنه "التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا بقرار التفسير رقم 3لسنة 8قضائية)تفسير (في شأن تطبيق المادة 31من قانون التأمين الاجتماعي ينزل منزلة التشريع ويضحى شأن مواده واجب التطبيق ويحوز ما للأحكام النهائية من حجية وقوة –أثر ذلك :يترتب على صدوره حتمية إعادة تسوية معاشات أعضاء الهيئات القضائية المستفيدين منه –نتيجة ذلك :طلب الطاعن بإعادة تسوية معاشه وفقاً للتفسير المذكور لا يتقيد بميعاد السنتين المشار إليه في المادة 142من قانون التأمين الاجتماعي المذكور) "الطعن رقم 3143لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (23/11/1991وبأنه "قرار التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا في 3/2/1990انتهت المحكمة الدستورية العليا فيه إلى أنه في تطبيق أحكام المادة (31)من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة - 1975 يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض –يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير –منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير –المادة 49/1من قانون المحكمة الدستورية العليا مفادها –أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة –تنزل قرارات المحكمة الدستورية بالتفسير مقام التشريع وتصبح شأن مواده واجبة التطبيق) "الطعن رقم 4767لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (28/4/1991 وبأنه "يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ولو كان بلوغ العضو المرتب المذكور إعمالاً للقانون رقم 17لسنة – 1976استحقاق وكيل عام أول النيابة الإدارية المعاش المقرر لنائب الوزير متى كانت مدة اشتراكه تجاوزت عشرين سنة عند انتهاء

الخدمة وكان قد قضى أكثر من سنة متصلة يتقاضى مرتباً لا يقل عن مرتب الوزير –لا يشترط أن يستمر شاغلاً لمنصب وكيل أول نيابة إدارية سنة متصلة قبل انتهاء الخدمة طالما كان يتقاضى مرتب نائب رئيس مجلس الوزير لمدة تزيد على سنة –العبرة في استحقاق عضو الهيئة القضائية لمعاش نائب الوزير هو ببلوغ مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير –ببلوغ هذا المرتب يجرى التعادل بينه وبين نائب الوزير –استحقاقه الفروق المالية المجمدة لمدة سنوات سابقة عن تاريخ التظلم إلى لجنة فض المنازعات بالهيئة القومية للتأمين والمعاشات –أساس ذلك :إعمال قواعد التقادم الخمس المسقط للمهايا والأجور وما في حكمها – تطبيق) "الطعن رقم 276لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (28/7/1991وبأنه "المادة (31)من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة 1975يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير – تطبق هاتان القاعدتان ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم 17لسنة 1976 – الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي للوزير ومن يعامل معاملته من حيث المعاش عن الأجر الأساسي لا يجوز تجاوزه –يعد المعاش بحده الأقصى المشار إليه هو المعاش المقرر قانوناً أياً كان الأجر الأساسي الذي بلغه عند التقاعد –المقصود بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة في المعاشات هو المعاش المقرر قانوناً للمؤمن عليه وفق ما انتهت إليه تسويته أي معاش الأجر الأساسي المقرر للوزير ومن يعامل معاملته وفق ما انتهت إليه محصلته النهائية الناتجة عن اكتمال تطبيق أحكام القانون عليه مع الاعتبار الحكم التشريعي المتعلق بالحد الأقصى لهذا المعاش ومقداره مائتا جنيه شهرياً فتحسب الزيادات التي تطرأ على المعاش منسوبة إلى هذا المقدر باعتباره المعاش المقرر قانوناً ثم تضاف إلى الحد الأقصى لهذا المعاش) "الطعن رقم 432لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (16/6/1991وبأنه "المادة 31من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة 1975 – يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر

الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض -يعتبر نائب رئيس المحكمة الاستئنافية ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير -تطبق القاعدتين المتقدمتين ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم 17لسنة - 1976التعادل بين وظائف الوزراء ونواب شاغلي الوظائف القضائية يكون على أساس ما يتقاضوه من مرتبات فعلية دون الاعتداد ببداية المربوط المالي لهذه الوظائف أو بمتوسط ربطها -يؤكد ذلك :المادة (70)من قانون السلطة القضائية من تسوية معاش القاضي في جميع حالات انتهاء الخدمة على أساس آخر مربوط الوظيفة التي يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له -نتيجة ذلك :تسوية معاش عضو الهيئة القضائية على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه ولو جاوز نهاية مربوط الوظيفة التي كان يشغلها) "الطعن رقم 3144لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (19/3/1991وبأنه "المادة 31من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة - 1975يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والأجر المتغير عند بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض -يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية ومنها وظيفة وكيل مجلس الدولة في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير -لا ينال من ذلك بلوغ العضو المرتب المماثل في الحالتين إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم 17لسنة) "1976الطعن رقم 2436لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (3/2/1991وبأنه "يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية ومنها درجة نائب رئيس مجلس الدولة في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير من تاريخ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض أو رئيس مجلس الدولة -يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير من تاريخ بلوغه مرتبه

المرتب المقرر لنائب الوزير وقدره (2678)جنيها سنوياً –لا يغير من ذلك بلوغ العضو المرتب المماثل في الحالتين السابقتين إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق المرتبات المضافة بالقانون رقم 17لسنة 1976بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية –إذا كان الثابت أن الطاعن شغل منصب نائب رئيس مجلس الدولة اعتباراً من 14/6/1984واستحق مرتب رئيس مجلس الدولة اعتباراً من 7/7/1987طبقاً لأحكام القانون رقم 57لسنة 1988 ومقداره (4800)جنيهاً سنوياً وبدل تمثيل مقداره (4200)جنيهاً سنوياً فقد عومل معاملة الوزير من حيث المرتب وبدل التمثيل –الأثر المترتب على ذلك :معاملته معاملة الوزير من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير –تطبيق ")الطعن رقم 2915لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (18/11/1990وبأنه "معاملة نائب رئيس المجلس معاملة من هو في حكم درجته في المعاش –الوضع لم يتغير في ظل العمل بالقانون رقم 79لسنة 1975بالتأمين الاجتماعي حيث أفردت المادة 31منه تنظيماً للمعاملة التقاعدية للوزير ونائب الوزير دون من يتقاضى مرتباً يماثل مرتبه –بيد أن المادة الرابعة من قانون إصدار ذات القانون نصت على أن يستمر العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة –الأمر الذي لا معدى معه من التسليم ببقاء واستمرار المزية التي كانت مقررة لنائب رئيس مجلس الدولة من حيث معاملته نائب الوزير في حقوقه التعاقدية –التماثل والتعادل مع الربط المالي لنائب الوزير كما يتحقق نائب رئيس مجلس الدولة الشاغل لهذا المنصب، فإنه يتحقق أيضاً لوكيل مجلس الدولة عندما يبلغ مرتبه نهاية مربوط هذه الوظيفة حيث يستحق عندئذٍ المعاملة المالية لنائب رئيس مجلس الدولة) "الطعن رقم 3059لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (28/5/1989وبأنه "يستحق عضو الهيئة القضائية الذي يعتزل الخدمة ليرشح نفسه لمجلس الشعب عن إخفاقه في الانتخابات مبلغاً يساوي الفرق بين المرتب والمعاش بما في ذلك إعانة الغلاء عن المدة الباقية من الخدمة لبلوغه سن التقاعد الفرق بين المرتب والمعاش في هذه الحالة يتأثر بأية زيادة تطرأ على المعاش –مؤدى ذلك :أن ينقص الفرق بمقدار الزيادة المذكورة أساس ذلك :أن المشرع قصد بصريح النص الإبقاء على حالة المستشار المستقيل من الناحية المالية كما كانت قبل الاستقالة ولحين بلوغ سن التقاعد بحيث يمثل مجموعة ما يتقاضاه خلال هذه الفترة من معاش وفروق الحد الأقصى لما يمكن أن يحصل عليه بعد الاستقالة) "الطعن رقم 604لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (3/3/1987

- هيئة السكك الحديدية وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية:

قرار مجلس الوزراء الصادر في 16سبتمبر سنة 1947بالموافقة على التجاوز لموظف السكك الحديد من استرداد نصف الفرق بين المكافأة بحسب لائحة السكك الحديد والمكافأة بحسب قانون المعاشات، واستبعاد الجزء المتجاوز عنه من متجمد الاحتياطي –إعمال هذا القرار يجد مجاله يوم يستحق على الموظف صاحب الحق في الإفادة من القرار المذكور، متجمد احتياطي معاش عن مدة خدمته السابقة على التثبيت –أثر ذلك بالنسبة إلى المثبتين بالتطبيق لأحكام القانون رقم 394لسنة 1956بإنشاء صندوق التأمينات والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة) .الطعن رقم 1232لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (10/5/1970

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"موظفون السكك الحديدية المؤقتين والخدمة الخارجون عن الهيئة –مجلس الوزراء الصادر في 16/9/1947بالتجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأة بحسب لائحة السكك الحديدية والمكافأة بحسب قانون المعاشات وقرار مجلس الوزراء الصادر في 17/12/1944واستبعاد هذا الجزء المتجاوز عنه –متجمد احتياطي المعاش الواجب على هؤلاء الموظفين أداؤه عند تثبيتهم –تقريره قاعدة تنظيمية عامة تسري على جميع موظفي المصلحة المثبتين ، سواء من عين منهم بمقتضى قرار 21/6/1938و 16/6/1943أو) "20/1/1952الطعن رقم 452لسنة 4ق "إدارية عليا " جلسة (1/11/1958**

- أعضاء نقابة التجاريين الصحفيين:

الشروط المنصوص عليها في المادة "84"من القانون رقم 4لسنة 1972ليست شروطاً لاستحقاق عضو النقابة للمعاش وإنما هي شروط يتعين توافرها ليمارس مجلس النقابة حقه في تقرير معاش أو إعانة لأعضاء النقابة –لمجلس النقابة الحق في تقرير صرف معاش أو إعانة للأعضاء في جميع الحالات الواردة بنص المادة 84سالفة البيان أو في بعض هذه الحالات دون البعض الآخر في ضوء موارد الصندوق وميزانيته وحالته المالية –للمجلس أن يعيد النظر في كل وقت في المعاشات والإعانات السابق تقريرها وفي الأسس والقواعد التي يقوم عليها صرف المعاشات سواء أكان ذلك بزيادة المعاشات وتحسين قيمتها وقواعد صرفها أم بخفضها أو إيقاف صرفها –أثر ذلك :إذا كان لمجلس النقابة أن يوقف صرف معاش سبق

تقريره فمن باب أولى يجوز له إرجاء الصرف أو تقييده بشروط يضعها في حدود الإطار الذي رسمه القانون) .الطعن رقم 2077لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (11/1/1986

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"أن معاش الصحفي يخضع في شروط استحقاقه ومقدار ما يصرف له منه للقواعد التي يضعها مجلس النقابة وتقرها الجمعية العمومية وذلك في حدود الموارد المالية للصندوق وألا يجاوز –مع باقي المصروفات –سبعين في المائة من إيرادات الصندوق السنوية ويتفق ذلك مع الحكمة من تقريره وهي أن يكون بمثابة نفقة إضافية للعضو أو أسرته بجانب ما يستحقه من أي جهة أخرى على أنه إذا استوفى العضو الشروط المقررة في اللائحة الداخلية كان من حقه الحصول على المعاش المقرر أياً كان مقداره وأياً كانت نسبته إلى المعاش الكامل و ذلك وفقاً لحكم المادة 93من السالف الذكر على أنه متى توافرت الشروط المحددة بها استحق الصحفي المعاش كاملاً دون ترخيص من مجلس النقابة أو الجمعية العمومية أو اللائحة الداخلية وبالأولوية في الصرف على المعاشات الأخرى التي تخضع لقيد الموارد المالية للصندوق وعدم تجاوزها مع باقي المصروفات وهي 70٪ من إيرادات الصندوق السنوية، وبعبارة أخرى فإن المعاش الكامل يستحق طبقاً لنص المادة 94 من القانون متى توافرت في الصحفي شروطها كما يستحق المعاش بالكامل لمن توافرت فيه الشروط التي حددتها اللائحة الداخلية وفقاً للقواعد التي وضعها مجلس النقابة وأقرتها الجمعية العمومية، ولا تعارض بين هذين الحكمين ويمكن إعمال كل منهما في مجاله ونص المادة 94 من القانون لم يقرر صرف المعاش الكامل على الحالات التي وردت به وهي سن الستين أو العجز الكامل عن ممارسة المهنة أو الوفاة وإنما أوردها بالنص لأهميتها وعدم تركها لتقدير الجهة المختصة بوضع نظام المعاشات والإعانات بالنقابة، وبالتالي فلا محل لما أثاره الحكم المطعون فيه من الخلط بين معاش مصدره القانون ومعاش مصدره اللائحة الداخلية وهي الأصل في تنظيم هذا المعاش الخاص أياً كان مقداره) "الطعن رقم 2647لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (28/6/1987**

- مرشدو هيئة قناة السويس:

بدل الإرشاد والبدل التعويضي بحسب ضمن الأجر الذي يسوى على أساسه معاش المرشد .)الطعن رقم 516لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (20/3/1983

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المنح السنوية الممنوحة لمرشدي هيئة قناة السويس لا يجوز حسابها ضمن الأجر الذي يسوى على أساسه معاش المرشد) "الطعن رقم 516لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة 20/3/1983(**

- استبـدال المعـــاش:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **" تنص المادة التاسعة من لائحة الاستبدال العقاري المعتمدة بقرار مجلس الوزراء الصادر في 5من مايو سنة 1945على أن تخطر وزارة المالية مصلحة الأملاك الأميرية بقبول طالب الاستبدال قيمة رأس مال المعاش عن الجزء المستبدل للسير في إجراءات الاستبدال العقاري ولا سلم شيء من رأس المال المعاش لطالب الاستبدال ويستمر صرف معاشه إليه كاملاً لغاية اليوم السابق لتاريخ تسليمه الأطيان أو الأرض وعند التسليم يصرف له الباقي من رأس مال المعاش بعد خصم المجمل من الثمن ويربط له معاش جديد بقيمة الجزء الذي لم يستبدل .والمقصود بالتسليم كما جاء بهذا النص هو الاستلام الفعلي الذي لا يعكره أي تعرض قانوني يستند إلى حق سابق ويتمكن المستبدل بمقتضاه من حيازة المبيع والانتفاع به دون عائق حتى تتحقق الفائدة المرجوة من الاستبدال وحتى يسوغ للإدارة وصرف الباقي من رأس مال المعاش بعد خصم المجمل من الثمن مع ربط معاش جديد بقيمة الجزء الباقي الذي لم يستبدل) "الطعن رقم 1151لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة 27/11/1965(**

- الرسم المستحق على المعاش:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المشرع قرر موجب المادة 160المذكورة فرض رسم يتحمله صاحب المعاش أو المستحق بحد أقصى مقداره خمسون قرشاً يصدر به قرار من وزير التأمينات –ذلك مقابل صرف أي من المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والقوانين المكملة لها، على أن يدخل هذا الرسم إلى حساب خاص مخصص لحساب العاملين القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعي -المشرع ناط بالوزير المختص التابعة له الجهة المرحل بها الرسم وضع النظام العام الحاكم لهذا الحساب الخاص والمنظم لأوجه وقواعد الصرف منه، أجاز المشرع للوزير المختص –في حدود الرصيد المالي للحساب –أن يضمن القرار الصادر منه من الخصومات المحولة الحساب المشار إليه إلى أصحاب المعاشات من العاملين إليهم –قرار وزير التأمينات رقم 81لسنة – 1995قرار وزير التأمينات رقم 59 لسنة) "1996الطعن رقم 8597لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة 26/1/2002(**

• المنازعـــة فـــي المعـــاش:

المادة 142من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة .1975المشرع منع على المحاكم قبول الدعاوى التي تهدف إلى المنازعة بشأن المعاش الذي ربط بصفة نهائية والحقوق الأخرى التي صرفت طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي وأصلاً أو مقداراً إذا أقيمت الدعاوى بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق .لا يجوز قبول هذه الدعاوى من الهيئة المختصة –استثنى المشرع عدة حالات أوردها على سبيل الحصر وهي -1 :إعادة تقدير عجز المؤمن عليه المصاب بإصابة عمل ومستحقاته إذا أصيب بإصابة تالية)المادة -2 .(56تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبي المؤمن عليه المصاب بإصابة عمل)المادة -3 .(59طلب إعادة التسوية للحقوق التأمينية بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على القانون أو تنفيذاً لحكم قضائي نهائي -4 .وقوع أخطاء مادية في الحساب عند التسوية –كما لا يجوز للهيئة المنازعة في قيمة الحقوق المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة 142في حالة صدور قرارات إدارية لاحقة لتاريخ ترك الخدمة بالنسبة للعاملين المشار إليهم في البند)أ (من المادة (2)من القانون يترتب عليها خفض الأجور أو المدد التي اتخذت أساساً لتقدير تلك الحقوق .تطبيق) .الطعن رقم 417لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (28/2/1998

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 142من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79لسنة 1975 – حظر المشرع على أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم والهيئة المختصة المنازعة في المعاش بعد مضي سنتين من تاريخ الإخطار بربطه بصفة نهائية – استثنى المشرع من هذه القاعدة حالات محددة على سبيل الحصر منها حالة وقوع خطأ مادي في الحساب عند تسوية المعاش –يقصد بالخطأ المادي :الخطأ في التعبير وليس الخطأ في تقدير المعاش –يجب أن يكون الخطأ المادي أساس في قرار ربط المعاش يدل على الواقع الصحيح فيه بحيث يبرز هذا الخطأ واضحاً إذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن قرار ربط المعاش بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه قانوناً –مؤدى ذلك :أن الخطأ في تطبيق القانون يخرج عن نطاق الأخطاء المادية -مثال ذلك : عدم تطبيق قاعدة قانونية على واقعة تنطبق عليها –تطبيق) "الطعن رقم 2004لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (2/4/1994وبأنه "المادة 157من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975مفادها –أوجب المشرع على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب**

المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين أن يطلبوا عرض النزاع –الذي ينشأ بينهم وبين الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي على اللجنة المختصة قبل اللجوء إلى القضاء لتسويته –حظر المشرع عليهم رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه –الدعاوى التي رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم 79لسنة 1975لا يسري بشأنها حكم المادة 157من القانون) "الطعن رقم 3431لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (11/9/1993وبأنه "المادة 142من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة – 1975مفادها عدم إجازة رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية –استثناء من ذلك طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي –استثناء –طلب تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي) "الطعن رقم 276لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (28/7/1991وبأنه "المادتان 142، 157من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة 1975مفادهما –يشترط لرفع دعاوى الطعن على قرار ربط المعاش التظلم من قرار الربط أمام لجنة فض المنازعات قبل رفع الدعوى –يجب أن ترفع الدعوى في خلال سنتين من تاريخ الإخطار بقرار الربط – يستثنى من ميعاد السنتين حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي) "الطعن رقم 152لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (24/2/1991وبأنه "المادة 157من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة 1975.أوجب المشرع على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين أن يطلبوا عرض النزاع الذي ينشأ بينهم وبين الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعي على الهيئة المختصة قبل اللجوء إلى القضاء لتسويته بالطرق الودية –حظر المشرع رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه –مجرد الإدعاء من جانب أصحاب الشأن بان لهم حقاً قبل الهيئة المذكورة لا يأخذ وصف النزاع الذي وجب القانون عرضه على اللجنة المختصة ثم طرحه على القضاء إلا من الوقت الذي ينكشف لصاحب الشأن أن الهيئة تنكر عليه هذا الحق –إقامة الدعوى دون التقدم بطلب للهيئة لعرض النزاع على اللجنة –أثره :الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً) "الطعن رقم 1245لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (3/1/1988وبأنه "تكون الدعوى غير مقبولة إذا تم إقامته قبل اللجوء إلى لجان فحص المنازعات –الدفع بعدم القبول في هذه الحالة يتعلق بالنظام

العام –المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها –وذلك طبقاً لنص المادة 157من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة 1975" (الطعن رقم 4لسنة 33ق جلسة 29/11/1987) وبأنه "المادة 176من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79لسنة 1975 – مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية النهائية الصادرة قبل 11من مارس سنة 1963يكون لأصحاب المعاشات الذين فصلوا بغير الطريق التأديبي قبل هذا التاريخ والمستحقين عنهم طلب إعادة تسوية المعاش استناداً إلى عدم صحة قرارات فصلهم –اختصاص اللجان المشكلة وفقاً لنص المادة (176)من قانون التأمين الاجتماعي بنظر هذه المنازعات –اختصاص هذه اللجان مقصور على بيان ما إذا كانت القرارات الصادرة بفصل هؤلاء العاملين بغير الطريق التأديبي قد قامت على أسباب تتفق مع أحكام القانون رقم 10لسنة 1972بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي من عدمه –إذا تبين لهذه اللجان أن تلك القرارات صدرت غير سليمة فإنه يتعين على الجهة المختصة بتسوية المعاش أن تعيد التسوية طبقاً لأحكام قوانين المعاشات –أثر ذلك :لا يكون للهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أي سلطة تقديرية في هذا الشأن" (الطعن رقم 433لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة 16/3/1986) وبأنه "حدد المشرع ميعاداً معيناً لرفع الدعوى بشأن المنازعة في قيمة المعاش وهو سنتان من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف لباقي الحقوق الأخرى المقررة قانوناً –يستثنى من ذلك -1 :طلب إعادة تسوية الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي -2 .الأخطاء المادية التي تقع في الحساب –أثر ذلك :ينفتح لصاحب الشأن ميعاد جديد لرفع الدعوى مدته سنتان من تاريخ تحقق أحد الاستثناءين المشار إليهما " (الطعن رقم 3654لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 26/4/1987) وبأنه "رسم المشرع أمام ذوي الشأن طريق الطعن في تسوية المعاش بواسطة اللجنة المختصة بذلك –استهدف المشرع بذلك سرعة الفصل في هذا المسائل بعيداً عن ساحة القضاء –لجوء صاحب الشأن للمحكمة مباشرة دون إتباع الطريق الذي رسمه المشرع وصدور حكم من المحكمة في طلب تسوية المعاش يخالف أحكام قانون التأمين الاجتماعي" (الطعن رقم 1594لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة 23/11/1985) وبأنه "المادة 375من القانون المدني تقضي بأن يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كالأجور والمعاشات والمهايا والإيرادات المرتبة دعوى تعويض مقابل الحرمان من المرتب وملحقاته بسبب التخطي في الترقية استناداً إلى عدم مشروعية قرار الإدارة المتضمن تخطي العامل في الترقية –سريان

مدة التقادم المسقطة للحق الأصلي ذاته في المرتب والأجور على هذا التعويض سقوط دعوى التعويض بسقوط الحق الأصلي من تاريخ علم المدعي علماً يقينياً بنشوء الحق) "الطعن رقم 1144لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (19/2/1983وبأنه "النص في المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 37لسنة 1929على عدم قبول دعوى المنازعة في المعاش بعد مضي المدة التي حددها –لا يسري حكمه على إعانة غلاء المعيشة المستحقة على المعاش) "الطعن رقم 817لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (16/4/1967وبأنه "إقامة الدعوى تغني عن تقديم طلب إعادة تسوية معاش طبقاً للمادة 176من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة 1795")الطعن رقم 504لسنة 23ق جلسة (22/2/1981

- معاش الوزير أو نائبه أو من في حكمه:

إذا كان الثابت أن الطاعن سوى معاشه عن الأجر الأساسي على أساس المعاملة المقررة للوزير تنفيذاً لقرار التفسير التشريعي رقم 3لسنة 8ق من المحكمة الدستورية العليا –يستحق عن الأجر الأساسي مجموع المعاشين المنصوص عليهما في البندين أولاً وثانياً من الفقرة الأولى من المادة 31من قانون التأمين الاجتماعي مع مراعاة القيد الوارد بالبند ثانياً –يعتبر الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي للوزير ومن يعامل معاملته من حيث المعاش مائتي جنيه شهرياً –هذا المبلغ يمثل الحد الأقصى لأية تسوية لهذا المعاش عن الأجر الأساسي - حساب تعويض الدفعة الواحدة ومكافأة العشرة أشهر) .الطعن رقم 2012لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (19/10/1996

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض، كما يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض، كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير –يجرى التعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء وبين شاغلي الوظائف القضائية على أساس ما**

يتقاضونه من مرتبات فعلية) "الطعن رقم 462لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 19/11/1994)وبأنه "يسوي معاش المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه بما لا يزيد على الحد الأقصى لأجور الاشتراك –يشترط لاستحقاق المعاش أن يكون المؤمن عليه قد قضى في منصب الوزير أو نائب الوزير أو فيهما معاً المدة المتطلبة فضلاً عن مدة الاشتراك على النحو المنصوص عليه في المادة 31من القانون رقم 79لسنة – 1975عامل المشرع بعض شاغلي المناصب والوظائف العامة المعاملة المالية المقررة للوزير أو نائب الوزير أو فيهما معاً المدة المتطلبة فضلاً عن مدة الاشتراك على النحو المنصوص عليه في المادة 31من القانون رقم 79لسنة – 1975عامل المشرع بعض شاغلي المناصب والوظائف العامة المعاملة المالية المقررة للوزير أو نائب الوزير من حيث المرتب أو المعاش كالمحافظ ونائبه في قانون الإدارة المحلية وبعض الفئات الأخرى –يلزم لاستحقاقهم المعاش المقرر للوزير أو نائبه أن تتوافر فيهم بحسب الأصل الشروط التي تتطلبها لذلك المادة 31سالفة البيان) "الطعن رقم 2008لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 19/11/1994)

- معاش المصابين من الخدمة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 58من القانون رقم 90لسنة 1975مفادها –من يصاب بسبب الخدمة من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية بجروح أو عاهات أو أمراض ينتج عنها عجز كلي أو جزئي ويتقرر بسببها إنهاء خدمته العسكرية يمنح معاشاً شهرياً يعادل أربعة أخماس راتبه المدني ويضاف إلى هذا المعاش جنيهان إذا كان العجز كلياً – من تنتهي خدمته منهم لإصابته بسبب العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 31بعجز كلي يمنح معاش شهري يعادل مرتبه المدني مضافاً إليه جنيهان –إذا كان العجز جزئياً يمنح معاشاً شهرياً يعادل أربع أخماس راتبه المدني مضافاً إليه جنيهاً واحداً – المادة 101من القانون رقم 9لسنة 1975مفادها –يحق للمصابين بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 31العلاج مجاناً بالمستشفيات العسكرية أو الحكومية مدى الحياة) "الطعن رقم 2962لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 3/2/1991)**

- أثر الأجازة الخاصة في حساب مدة الاشتراك:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة الأولى من القانون رقم 107لسنة 1987 بتعديل أحكام قانون التأمين الاجتماعي –المشرع أنشأ للمؤمن الذي انتهت خدمته مركزاً**

قانونياً بالنسبة للمعاش المستحق له الأجر المتغير وذلك برفعه 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك –شروط ذلك -1 :أن تكون خدمة العامل قد انتهت في الحالة المنصوص عليها في البند 1من المادة 18من القانون رقم 79لسنة 1975وهي انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظم التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليه المنصوص عليهم بالبندين ب، ج من المادة رقم 2من قانون التأمين الاجتماعي -2 .أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير في 1/4/1984ومستمراً في الاشتراك حتى تاريخ إنهاء خدمته -3 .أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها 240شهراً على الأقل –إذا توافرت هذه الشروط صار صاحب المعاش في مركز قانوني يجعل من حقه رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلى 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر .المشرع التأميني لم يجعل من الأجازة الخاصة سبباً لحرمان المؤمن عليه من حقه في الحصول على معاش الأجر المتغير –يدعم ذلك –المادة 126من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975فطبقاً لصريح نص هذه المادة فإن التأمين عليه له حرية الاختيار في سداد الاشتراك من عدمه عن مدة الأجازة الخاصة هو عدم احتساب مدة هذه الأجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين) "الطعن رقم 3287 لسنة 46ق "إدارية عليا "جلسة (26/1/2002

- كيفية حساب تعويض الدفعة الواحدة:

المادة 26من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة 1975الحصول على تعويض الدفعة الواحدة رهين بتوافر أمرين :أولهما تزيد على ست وثلاثين سنة والأمر الثاني هو الحصول على القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق –المطلوب في الحالتين زيادة مدة الخدمة على 36سنة حتى يحصل العامل على تعويض الدفعة الواحدة عما زاد عنها –تطبيق) .الطعن رقم 1813لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (6/6/1992

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير اعتباراً من تاريخ استقالته –الحصول على تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالمادة 26من القانون رقم 79لسنة 1975رهين بتوافر أحد أمرين، أولهما :مدة اشتراك فعلية تزيد على ست وثلاثين سنة، ثانيهما :الحصول على القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق –الحد الأقصى الذي يتحمل به الصندوق هو 80٪ م المرتب –بلوغ هذا القدر**

يستلزم أيضاً مدة 80٪ من سنوات الخدمة التي ينسب إليها المعاش وهو جزء منه 45لكل سنة –نتيجة ذلك :تكون المدة اللازمة للحصول على الحد الأقصى الذي يتحمل به الصندوق هي 45٪ في 80٪ 36سنة المطلوب في الحالتين ضرورة زيادة مدة الاشتراك الفعلية عن ست وثلاثين سنة حتى يحصل المؤمن عليه على تعويض الدفعة الواحدة عما زاد عنها – استحقاق العضو الحد الأدنى لمكافأة نهاية الخدمة وقدرة أجر عشرة أشهر المقرر بنص المادة 30من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة 1975معدل بالقانون رقم 47لسنة 1984ثم بالقانون رقم 117لسنة 1987بالرغم من انتهاء خدمته قبل سن الستين –أساس ذلك :توافر شروط استحقاقه لقضائه مدة اشتراكه في نظام الإدخار تزيد على عشر سنوات) "الطعن رقم 1814لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (18/4/1992وبأنه "المادة 26من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة – 1975تعويض الدفعة الواحدة يحسب على أساس المتوسط الشهري للأجر الذي سدد عنه الاشتراك) "الطعن رقم 432لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (16/6/1991وبأنه "المادة 157من القانون رقم 79لسنة 1975ألزمت أصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين بتقديم طلب إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات لعرض منازعاتهم الناشئة عن تطبيق أحكام القانون على اللجان التي تنشأ بها لفحص هذه المنازعات –الأثر المترتب على ذلك :لا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب –إقامة الدعوى دون اللجوء إلى هذه اللجنة –عدم قبولها شكلاً) "الطعن رقم 544لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (18/3/1984

- الزيادة في المعاش تحسب على أساس الأجر الأساسي:

الزيادة التي قررتها النصوص تحسب على أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسي –المقصود بهذا المعاش هو المعاش المقرر له وفق ما انتهت إليه تسويته بعد اكتمال تطبيق أحكام القانون المتعلقة به) .الطعن رقم 3547لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (15/5/1993

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة الرابعة من القانون رقم 61لسنة – 1981 المشرع أوجب زيادة المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام القانون 79لسنة 1975بنسبة محددة وبدون حد أدنى أو أقصى أياً كان ناتج حساب النسبة المذكورة –هذه الزيادة تنسب لى المعاش المستحق قانوناً بعنصرية عن الأجر الأساسي والمتغير –اعتبرها المشرع جزءاً من الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 20من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة – 1975 صاحب المعاش يستحق هذه الزيادة بشرط ألا يتجاوز بها مجموع الحد الأقصى –من تقرير**

تسوية معاشه طبقاً للمادة 31من القانون رقم 79لسنة 1975المشار إليه فإنه يستفيد من أحكام هذه الزيادة على المعاشات المستحقة لهم قانوناً بالإضافة إلى الحد الأقصى للمعاش المقرر في المادة 20من القانون رقم 79المشار إليه –وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذه الزيادة في) "1/7/198الطعن رقم 795لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (10/3/1991

- مكافـأة المعـــاش:

القانون رقم 71لسنة 1964في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية –النص في المادة الثانية منه على تشكيل لجنة تختص بالنظر في المعاشات والمكافآت الاستثنائية على ألا تكون قراراتها نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية –القرارات الصادرة دون العرض على هذه اللجنة –قرارات مشوبة بعيب في الشكل –تحصن هذه القرارات ضد المدني، هو الاشتراك في معاش الأجر المتغير، كما أن الوعاء في كل منهما يختلف عن الآخر، فالزيادة في القانون الأول تقع على معاش الأجر الأساسي أما الميزة الأخرى تنصرف إلى معاش الأجر المتغير .بناء على ذلك –أصحاب المعاشات في الفترة من 1/4/1984حتى 30/6/1987لهم الحق في الإفادة من الميزة المقررة بالقانون رقم 107لسنة 1987لمعاش الأجر المتغير فضلاً عن الزيادة المقررة بالقانون رقم 107لسنة 1987على معاش الأجر الأساسي) .الطعن رقم 875لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (19/1/2002

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادتان 19، 30من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة – 1975الأساس الذي يجرى عليه حساب مكافأة عشر الأشهر هو المتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه الذي أديت على أساسه الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين أو خلال مدة اشتراكه في التأمين إن قلت عن ذلك –تطبيق) "الطعن رقم 432لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (16/6/1991وبأنه "ربط المشرع استحقاق المكافأة وقيمتها أجر عشرة شهور كحد أدنى بتوافر إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة –متى توافرت شروط الاستحقاق فلا وجه لاشتراط أن تكون الخدمة قد انتهت في سن الستين) "الطعن رقم 394لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (17/4/1988

- أحكـام عـامــة:

- ضمائم الحرب تعتبر من مدة الخدمة المحسوبة في المعاش بغير توقف على طلب من صاحب الشأن ولا مقابل يؤديه عنها –حكمة ذلك –مضاعفة مدة الخدمة الحقيقية التي قضاها العامل حيث تهدده أخطار الحرب تعويضاً له عن هذه المخاطر –لا يكون لصاحب

المعاش أن يطلب استبعاد مدة الحرب المضمومة ولو أدت إلى نقص جملة ما يتقاضاه من معاش أو إعانة غلاء –تطبيق.

(الطعن رقم 2338 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2/3/2002)

- إحالة الموظف إلى المعاش لا يسقط عنه التزامه بالدين الذي شغل ذمته لجهة الإدارة حال كونه موظفاً عاماً طالما ظل هذا الدين قائماً ولم ينقضي بأي طريق من طرق انقضاء الالتزامات المالية المقررة قانوناً.

(الطعن رقم 1388 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 18/2/1992)

- إن تشريعات العاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات المدنية قد حرصت على النص بأنه يعتمد في تقدير سن العامل على شهادة الميلاد أو صورة رسمية منها ومستخرجة من سجلات المواليد كما يستفاد من قرار مجلس الوزراء الصادر في 20 من يناير سنة 1927 أن يقوم القومسيون الطبي بتقدير سن الموظف عند عدم تقديم شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها والمقصود بالمستخرج الرسمي هو الوثيقة التي تقوم مقام شهادة الميلاد وهذا يقتضي أن يكون المستخرج الرسمي مستقى من البيانات المقيدة في دفتر المواليد حين الولادة بواسطة الموظف المختص بتلقي هذه البيانات أما إذا كان المستخرج الرسمي مستقى من البيانات المدونة في دفتر المواليد بناء على حكم جنائي بإدانة من أهمل في التبليغ عن الولادة في حينها أو بناء على أمر من النيابة العامة في ظل العمل بالقانون رقم 230 لسنة 1946 الخاص بالمواليد والوفيات أو بناء على قرار اللجنة المختصة المشكلة وفق المادة (41) من القانون رقم 260 لسنة 1960 في شأن الأحوال المدنية، فإنه لا يقوم مقام شهادة الميلاد لأن تعيين السن في هذه الحالة يتم عن طريق التحريات ولذلك يجيء تقريبياً وليس حقيقياً الأمر الذي يجعل حجية هذا المستخرج قاصرة ولا ترقى إلى حجية شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي من دفتر المواليد من واقع البيانات المقيدة حين الولادة ومن ثم فإنه لا يعتد في تحديد تاريخ الميلاد المدعى في صدد علاقته بالوظيفة العامة بالشهادة التي قدمها والذي حدد في تاريخ ميلاده بيوم 24 من مارس سنة 1917 بناء على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (41) من القانون رقم 260 لسنة 1960 المشار إليه .ومن حيث أنه ولئن كانت شهادة ميلاد المدعى غير موجودة إلا أن أوراق ملف خدمته قد اتفقت جميعها على أنه من مواليد 9 من يولية سنة 1911 ومن تلك الأوراق الاستمارة رقم 134 مكرر ع.ح والتي دون بها أنه من مواليد 9 من يوليو سنة

1911بميت غمر تحت رقم (390)طبقاً لشهادة الميلاد والاستمارة رقم 3تأمين المؤرخة أول مارس سنة 1953والمحرر بخط المدعى وموقعة منه والإقرار المؤرخ 20من مايو سنة 159الخاص ببيانات البطاقة العائلية وفيه أثبت المدعي أنه من مواليد 9من يوليو سنة 1911، يضاف إلى ذلك أن تقارير المدعي السرية عن الأعوام من 1953حتى 1964 دون بها أنه من مواليد 9يوليو سنة 1911وقد وقع المدعي على التقرير السري عن عام 1953والذي قدرت فيه كفايته بدرجة ضعيف –بما يفيد استلامه صورة التقرير المشار إليه مدون به أنه من مواليد 9من يوليو سنة 1911وجدير بالذكر أن المحكمة لا تلتفت بعد ذلك إلى الكشط أو المحو الذي أصاب تاريخ الميلاد في الأوراق المشار إليها لمحاولة تعديله من 9من يوليو سنة 1911إلى 21مارس سنة 1917.ومن حيث أنه متى كان ذلك ما تقدم، وكان الواضح من الأوراق أن للمدعي تاريخ ميلاد معاوماً وثابتاً في ملف خدمته منذ التحاقه بالخدمة هو 9من يوليو سنة 1911فيكون هذا التاريخ وحده –والذي تأيد بالمستخرج الرسمي الذي قدمته الجهة الإدارية -هو المعول عليه في تحديد علاقته بالوظيفة العامة وتحديد تاريخ انتهاء خدمته ، ولا يفيد المدعي بعد ذلك سلسلة الإجراءات التي اتخذها من إعادة قيده بسجل المواليد باعتباره من ساقطي القيد واستخراجه شهادة ميلاد –قبيل انتهاء خدمته –بأنه من مواليد 24من مارس سنة 1917، ثم قيامه باستخراج بطاقة عائلية كتب بها تاريخ ميلاده على أساس الشهادة المذكورة، إذ الواضح تماماً أن المدعي إنما اتخذ هذه الإجراءات بغية إطالة مدة خدمته، كذلك لا ينال مما تقدم حجاج المدعي أن المستخرج الذي تلقته الجهة الإدارية من إدارة المحفوظات العمومية – والذي يفيد أنه من مواليد 9من يوليو سنة 1911ومقيد تحت رقم 390ميت غمر –إنما هو اسمه مستدلاً على ذلك اختلاف اسم الأم وأن من ورد اسمه بالمستخرج المشار إليه قد توفي .ذلك لأن المستفاد من كتاب أمين سجل مدني حلوان المؤرخ 3من ديسمبر سنة 1974السالف الإشارة إليه، أن اسم والدة المدعى هو هانم حمد وهذا الاسم يطابق الاسم الذي ورد بالشهادة المستخرجة من سجلات المحفوظات العمومية، ثم عدل هذا الاسم إلى نفيسة محمد رماح دون سند من الوقائع وعلى غير أساس، يضاف إلى ذلك أن سند المدعي في أن أم والدته نفيسة محمد رماح هو شهادة ميلاده بوصفه من ساقطي القيد والتي تدون فيها البيانات ومن واقع إعلانه للمختصين وقت إجراء القيد، أما عن شهادة الوفاة التي قدمها المدعي فقد بان من تقرير وجهة المباحث بميت غمر المؤرخ 3من

أكتوبر سنة 1974 أنها مصطنعة وصدرت بناء على تبليغ وهمي بواقعة الوفاة ومع النظر السابق، وأياً كان الرأي في حجاج المدعي، فإن ملف خدمته منذ تعيينه قد استقر تماما – على النحو السالف إيضاحه – على أنه من مواليد 9 من يوليو سنة 1911 بما لا يسوغ معه إصدار هذا الاستقرار لمجرد حجج بان فسادها وكشفت الأوراق والتحريات عن عدم صحتها، وابتناء على كل ما تقدم يكون القرار المطعون فيه – وقد اعتد في حساب تاريخ إحالة المدعي إلى المعاش إنما هو ثابت ومستقر بملف خدمته قد جاء سليماً ومتفقاً والقانون ويكون المدعي على غير حق في دعواه ويتعين لذلك الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعي المصروفات.

(الطعن رقم 804 لسنة 19 ق "إدارية عليا" جلسة 22/4/1992)

- من تنتهي خدمته من المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (أ) من المادة (2) من قانون التأمين الاجتماعي بسبب إلغاء الوظيفة – يستحقون معاشاً عن الأجر الأساسي متى كانت مدة الاشتراك في التأمين 180 شهراً على الأقل – متى استحق معاشاً عن الأجر الأساسي بسبب إلغاء الوظيفة فإنه يستحق كذلك معاشاً عن الأجر المتغير أياً كانت مدة اشتراكه عن هذا الأجر – يستحق هذا المعاش المتغير فورا ودون تخفيض ودون تأجيله حتى بلوغ سن الستين إعمالاً للفقرة الثانية من المادة 18 مكرر – يكون الحد الأدنى للمعاش المتغير 20٪ من مجموع المعاشات والزيادات المستحقة عن الأجر الأساسي بالنسبة للمؤمن عليه الموجود بالخدمة في 1/7/1987 وانتهت خدمته بسبب إلغاء الوظيفة حتى 30/6/1990 والتي مدت إلى 30/6/1993.

(الطعن رقم 2817 لسنة 41 ق "إدارية عليا" جلسة 12/7/1997)

- المادتان 31، 148 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975. مفاد النصين سالفي الذكر أن الخزانة العامة تلتزم بأداء فروق معينة من أجل صاحب المعاش - هذا الأداء لا يكون لصاحب المعاش مباشرة وإنما ألزم نص المادة 148 الهيئة المختصة أن تقوم بأداء الفرق الذي تلتزم بأدائه الخزانة ويكون بعد ذلك للهيئة أن ترجع على الخزانة بهذا الفرق – المشرع لم يجعل أو ينشئ علاقة مباشرة بين صاحب المعاش والخزانة بالنسبة لاقتضاء الفرق الذي تلتزم به دائماً إنما جعل العلاقة مقصورة على صاحب المعاش والهيئة التي عليها أن تؤدي جميع حقوق المؤمن عليه سواء ما يلزم به الصندوق أم تلتزم به الخزانة

ثم تقوم بتسوية شئونها مع الأخيرة -نتيجة ذلك :ليس هناك ما يلزم صاحب الشأن بأن يختصم وزارة المالية في الدعوى التي يرفعها للمطالبة بحقوق -أساس ذلك :في اختصام الهيئة ما يكفي للحصول على حقوقه -تطبيق.

(الطعن رقم 1708 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 15/2/1992)

- المؤمن عليه الذي تنتهي خدمته للعجز الكامل أو الجزئي الذي يؤدى إلى مبلغ استحقاقه معاشاً يستحق بالإضافة إليه مبلغ التعويض الإضافي .يكون مبلغ التعويض الإضافي معاد لنسبة من الأجر السنوي تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ تحقق الاستحقاق .ترتفع هذه النسبة عند انتهاء سن المؤمن عليه سن مبكرة وتتناقص كلما كان انتهاء الخدمة في سن متأخرة يزاد مبلغ التعويض الإضافي بنسبة 50٪ فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن إصابة العمل يقصد بإصابة العمل)أ (الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم .(1))ب (الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه) .ج (الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق عن العمل تعتبر إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد الواردة بقرار وزيرة التأمينات رقم 239 لسنة 1977 يعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي إذا لم تندرج الإصابة تحت أي نوع من الأنواع الثلاث لا تعد من قبيل إصابات العمل اختصاص وزير التأمينات بتحديد الشروط والقواعد لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق إصابة عمل مصدره تفويض المشرع لوزير التأمينات ولا يعد متعدياً اختصاصه في هذا الشأن.

(الطعن رقم 2698 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 28/7/1991)

- المادة 18 من القانون رقم 79 لسنة 1975 حددت أسباب استحقاق المعاش -المادة 25 تقضي باستحقاق المعاش من أول الشهر الذي نشأ في سبب الاستحقاق -لا يسوغ النظر إلى حكم المادة 25 بوصفه حكماً قائماً بذاته يجرى تنفيذه دون نظر إلى توافر مدة اشتراك في التأمين -ربط تنفيذ هذا الحكم منوط بتوافر مدد الإشتراك المنصوص عليها في المادة 18 – مناط تحديد بدء استحقاق المعاش بتحقيق أمرين :سبب استحقاق المعاش كبلوغ السن وتوافر الاشتراك المحددة قانوناً -إذا كان المدعي لم يسدد المبلغ المطلوب لضم المدة المشتراه فلا ينشأ له حق في المعاش إلا من تاريخ الوفاء -إذا كان الوفاء لا حق

للعمل بالقانونين رقمي 44لسنة 1978و 137لسنة 1980فمن ثم لا يستفيد من الزيادة المقرر بهما.

(28/1/1990جلسة "إدارية عليا"ق 34لسنة 2550الطعن رقم)

- حدد المشرع للجنة أو اللجان التي تشكل في كل وزارة طبقاً لنص المادة 176 من قانون التأمين الاجتماعي مهمة محددة لا يجوز تجاوزها أو الخروج عليها هي النظر في طلبات أصحاب الشأن باعتبار قرارات فصلهم بغير الطريق التاديبي غير صحيحة توطئة لإقرار أحقيتهم في المعاش ثم إعادة تسوية هذا المعاش بمعرفة الجهة الإدارية المختصة بتسوية المعاش طبقاً للقواعد التي حددتها المادة المشار إليها –إذا كان قرار فصل الطالب بغير الطريق التأديبي قد عرض على القضاء وصدر بشأنه أحكام قضائية نهائية باتة حازت قوة الأمر المقضي فيه –هذه القرارات لا يجوز إعادة عرضها مرة أخرى على هذه اللجان.

(9/12/1995جلسة "إدارية عليا"ق 34لسنة 2809الطعن رقم)

- درجت تشريعات العاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات المدنية على أنه يعتد في تقدير سن العامل بشهادة الميلاد أو صورة رسمية منها مستخرجة من سجلات المواليد وفي حالة عدم وجود أيهما يقوم القومسيون الطبي بتقدير سن الموظف –يقصد بالمستخرج الرسمي الوثيقة التي تقوم مقام شهادة الميلاد –يقتضى ذلك أن يكون المستخرج الرسمي مستمداً من البيانات المقيدة في دفتر المواليد بواسطة الموظف المختص بتلقي هذه البيانات –إذا كانت بيانات هذا المستخرج مستقاة عن غير هذا الطريق فإنه لا يقوم مقام شهادة الميلاد.

(21/2/1989جلسة "إدارية عليا"ق 33لسنة 1089الطعن رقم)

- صدور قرار بإحالة أحد العاملين إلى المعاش لبلوغه السن المقررة لترك الخدمة –الطعن على هذا القرار –مراعاة مواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء –وجود شك حول السن التي يتعين عندها إحالة العامل إلى المعاش –للعامل أن يلجأ إلى القضاء لإزالة هذا الشك –لا يلزم اتباع إجراءات ومواعيد دعوى الإلغاء.

(25/2/1995جلسة "إدارية عليا"ق 39لسنة 1833الطعن رقم)

- المادة 6من قرار وزير التأمينات رقم 214لسنة .1977وضع المشرع قاعدة تقضي بأن يكون إثبات سن المؤمن عليه بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من سجلات المواليد أو

حكم قضائي أو البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر أو صورة فوتوغرافية من هذه المستندات على أن تطابق الصورة على الأصل وتوقع بما يفيد ذلك من الموظف المختص . يعتد بالنسبة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام بالسن الذي اعتد به صاحب العمل عند التعيين أو إنهاء الخدمة .لا تثريب على جهة الإدارة عندما اعتدت في إثبات سن العامل منذ اللحظة الأولى بحكم قضائي صادر لصالحه إذا كان الحكم القضائي لم يثبت غير سنة الميلاد ولم يعين اليوم والشهر فلا وجه لما تبديه هيئة التأمين والمعاشات من اعتباره مولوداً في أول يناير من السنة التي وردت في الحكم .أساس ذلك : أن هذا الرأي هو رأي تحكمي لا سند له من القانون .يخضع تحديد اليوم والشهر حسبما تراه المحكمة متفقاً من وقائع وظروف الحال دون قيد عليها طالما أنه لا يوجد نص في القانون يعطي الهيئة هذا الحق.

(26/1/1988جلسة "إدارية عليا"ق 30لسنة 2820الطعن رقم)

- **المادتان 30، 34من قانون التأمين الاجتماعي رقم 93لسنة 1980مفادهما –توسع المشرع في مفهوم أجر الاشتراك –تحدد إطار هذا التوسع بحيث جعل لكل من المعاش المحسوب عن الجر حدوداً والمعاش المحسوب عن الحوافز حدوداً أخرى –حدد المشرع لكليهما إطار هو عدم مجاوزة الحد الأقصى للمعاش المحدد بنص المادة 20من القانون رقم 79لسنة – 1975مدة الاشتراك المحسوبة عن حوافز الإنتاج يتعين ألا تجاوز مدة تطبيق نظام الحوافز بالجهة التي يعمل بها أو مدة اشتراكه في التأمين أيهما أقل.**

(12/5/1991جلسة "إدارية عليا"ق 33لسنة 982الطعن رقم)

- **حساب مدة الخدمة مضاعفة في تقدير المعاش أو المكافأة بالنسبة إلى العاملين المدنيين المنتفعين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي متى كانت قد قضت بإحدى محافظات القناة أو سيناء في المدة من تاريخ العدوان 5/6/1967حتى انتهاء التهجير –يشترط لذلك صدور قرار في حينه من السلطة المختصة باستبقاء العامل بها.**

(10/5/1997جلسة "إدارية عليا"ق 36لسنة 3105الطعن رقم)

خامساً :الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية

يقصد بالأفراد من هم غير الموظفين ، وعلى ذلك يجوز لكل فرد من غير طائفة الموظفين أن يطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة في مواجهته ، ويقصد بالقرارات الإدارية هنا القرارات الفردية أو التنظيمية ، مما يؤدي الى اختصاص مجلس الدولة بالنظر في طلبات إلغاء القرارات الإدارية الفردية التنظيمية التي يتقدم بها الأفراد غير الموظفين .

أما الهيئات فإنه يقصد بها الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات والجمعيات والنقابات العمالية والمؤسسات الخاصة ، وأصبح للأفراد والهيئات بصريح نص القانون حق طلب إلغاء القرارات الإدارية النهائية) .الدكتور /محسن خليل ، المرجع السابق ص(275

- طبيعـــة دعـوى الإلغـــاء:

الخصومة في دعوى الإلغاء –خصومة عينية –مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته –يتعين أن يكون القرار قائماً منتجاً آثاره عند إقامة الدعوى – زوال القرار قبل رفع الدعوى كانت الدعوى غير مقبولة .دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطعون إلغاؤه –إذا حال دون ذلك مانع قانوني –لا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى –يتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها .)الطعن رقم 3322لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (8/4/1995

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **الخصومة في دعوى الإلغاء –خصومة عينية – مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته –يتعين أن يكون القرار قائماً منتجاً آثاره عند إقامة الدعوى –تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة –قبول الدعوى إذا اكتسب القرار المطعون فيه صفة النهائية أثناء سير الدعوى) "الطعن رقم 420لسنة 37ق "إدارية عليا " جلسة (4/1/1994وبأنه "دعوى الإلغاء دعوى عينية توجه إلى قرار إداري –إذا انتفى وجود القرار –تختلف مناط قبول الدعوى –القرار الإداري قد يكون صريحاً وقد يكون سلبياً عندما تمتنع جهة الإدارة عن اتخاذ إجراء معين كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون – يتعين لقيامه أن يكون ثمة إلزام على الجهة الإدارية باتخاذ قرار معين –إذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء) "الطعن رقم 1920 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (31/8/1993وبأنه "العبرة في تحديد طبيعة المنازعة –هو بتاريخ نشوء الحق محل الدعوى –الخصومة في دعوى الإلغاء تعتبر خصومة عينية –توجه للقرار الإداري ذاته بصرف النظر عن مصدره ويكون للحكم الصادر فيها حجيته على الكافة .العبرة بطبيعة القرار وقت صدوره –دون اعتداد بطبيعة**

مصدره قبل هذا التاريخ –أو بتغير طبيعة مصدره إذا ما وقع هذا التغيير في تاريخ لاحق على صدور القرار) "الطعن رقم 272لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 28/11/1992) وبأنه "دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته –يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون ثمة قرار إداري نهائي موجود وقام منتج لآثاره عند إقامة الدعوى –إذا تخلف هذا الشرط بأن لم يوجد القرار الإداري أو وجد ثم زال قبل رفع الدعوى سواء بإلغائه أم بانتهاء فترة تأقيته دون أن ينفذ على أي وجه كانت الدعوى غير مقبولة إذ لم تنصب على قرار إداري موجود وقائم) "الطعن رقم 4256لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 2/3/1991) وبأنه "الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة قضائية في منازعة قضائية لا تقوم بين أطرافها إلا لو كان موضوعها ومناطها القرار الإداري في ذاته المستهدف مراقبة مشروعيته وتوصلاً إلى وقف تنفيذه أو إلغائه –القرار الإداري هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوى الإلغاء ومحور النزاع بين أطرافها –يتعين أن يكون القرار الإداري منتجاً لآثاره عند إقامة الدعوى –إذا تخلف هذا الشرط بأن زال القرار قبل رفع الدعوى بطلب إلغائه كانت الدعوى غير مقبولة شكلاً) "الطعن رقم 3014لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 1/12/1990) وبأنه "تميزت دعوى الإلغاء بأنها خصومة عينية تقوم على اختصام القرار الإداري –الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري يعدمه ويعتبر حجة على الكافة – دعوى الإلغاء لا تخرج عن كونها خصومة قضائية بين أطرافها –الإلغاء النسبي بمقتضاه يزول العيب الذي شاب القرار –لا يتطلب ذلك إلغاء القرار إلغاء تاماً مجرداً –وذلك إذا ما خلت الأوراق مما يقطع بأن المخالفة التي وقع فيها القرار هي مخالفة مطلقة لا يمحو عدم مشروعيتها إلا الإلغاء التام المجرد) "الطعن رقم 2566لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 23/12/1990) وبأنه "الخصومة في دعوى الإلغاء خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته –القرار الإداري هو موضوع الخصومة ومحلها في عوى الإلغاء –يتعين لقبول الدعوى أن يكون القرار قائماً ومنتجاً لآثاره عنده إقامة الدعوى –مؤدى ذلك :أنه إذا زال القرار الإداري قبل رفع الدعوى أو كان القرار الإداري النهائي لم يصدر بعد فإن الدعوى تكون غير مقبولة) "الطعن رقم 1383لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 18/1/1986) وبأنه "الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته –يترتب على سحب القرار بمعرفة الجهة الإدارية ما يترتب على إلغائه قضائياً –يعتبر القرار كأن لم يكن وتمحى آثاره

من وقت صدوره –إذا استجابت الإدارة إلى طلب سحب القرار فإن ذات النتيجة تترتب في حالة إلغاء القرار بحكم واجب النفاذ في دعوى مرفوعة من مدع آخر صاحب مصلحة في إلغائه حتى ولو لم يصبح هذا الحكم نهائياً) "الطعن رقم 2809لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 1/1/1986)

- التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى التسوية:

المستقر عليه قضاء أن التفرقة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى تسوية الحالة تقوم على أساس النظر إلى المصدر الذي يستمد منه الموظف حقه –إن كان هذا الحق مستمداً من قاعدة تنظيمية ملزمة كانت الدعوى تسوية وتكون القرارات الصادرة من جهة الإدارة في هذا الشأن مجرد إجراءات تنفيذية تهدف إلى مجرد تطبيق القانون على حالة الموظف وحمل ما نص عليه القانون إليه –أما إذا استلزم الأمر صدور قرار إداري يستند على سلطة الإدارة التقديرية يخول هذا المركز للعامل فالدعوى في هذه الحالة تكون دعوى إلغاء) .الطعن رقم 3152لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 14/2/1998)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **تقوم التفرقة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى الاستحقاق)التسوية (على أساس النظر إلى المصدر الذي يستمد منه الموظف حقه .إذا كان الحق مستمداً مباشرة من قاعدة تنظيمية كانت الدعوى من دعاوى التسوية وتكون القرارات الصادرة من جهة الإدارة في هذا الشأن مجرد إجراءات تنفيذية تهدف إلى مجرد تطبيق القانون على حالة الموظف .أما إذا استلزم الأمر صدور قرار إداري خاص يخول هذا المركز فإن الدعوى تكون دعوى إلغاء .حق الموظف في بدل السفر هو حق يستمده من قاعدة تنظيمية وتكون المنازعة بشأنه من دعاوى التسوية .لا ينال من ذلك صدور قرار من جهة الإدارة بإنكار حق صاحب الشأن في هذا البدل أو لتخفيضه) "الطعن رقم 399لسنة 37ق "إدارية عليا " جلسة (26/11/1994وبأنه "سعى الطاعن إلى إعادته للخدمة وبقائه بها حتى سن الخامسة والستين –دعوى المدعي هي في حقيقتها من دعاوى الإلغاء الموجهة ضد قرار إنهاء خدمة –خضوعها للمواعيد المقررة) "الطعن رقم 1733لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (3/8/1993وبأنه" المادة 27من القانون رقم 47لسنة 1978قبل تعديلها بالقانون رقم 115 لسنة 1983حساب مد الخبرة العملية السابقة يرتبط بقرار التعيين –إذا صدر قرار التعيين دون استعمال الإدارة سلطتها التقديرية في حساب هذه المدة فإنها تكون قد استنفذت حقها في هذا الشأن –للعامل أن يسلك طريق الطعن على القرار الصادر بتعيينه خلال الميعاد المقرر**

قانوناً لدعوى الإلغاء –أساس ذلك –أن التفرقة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى التسوية تقوم على أساس النظر إلى المصدر الذي يستمد منه العامل حقه –إذا كان هذا الحق مستمداً من القانون مباشرة كانت الدعوى من دعاوى التسوية وكانت القرارات الصادرة من جهة الإدارة في هذا الشأن مجرد إجراءات تنفيذية تهدف إلى تطبيق القانون على حالة العامل –أما إذا استلزم الأمر صدور قرار إداري خاص ينشئ له مركزاً قانونياً ذاتياً كانت الدعوى من دعاوى الإلغاء) "الطعن رقم 271لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (28/11/1992وبأنه "قرار وزير التربية والتعليم رقم 119لسنة 1971الصادر في 12/4/1971بقواعد الترقيات الأدبية بالوزارة يجعل الترقية ولاية اختيارية تستقل الإدارة بتقدير مناسبة إجرائها ومن ثم لا يستحق الموظف هذه الترقية بمجرد توافر شروطها في شأنه ومن ثم فإنه يستمد مركزه القانوني من القرار الذي تصدره الإدارة بإجراء الترقيات الأدبية –رفع الدعوى للمطالبة بأحقية المدعي في الترقية إلى إحدى الوظائف الأعلى وفقاً للقواعد المشار إليها –هذه الدعوى في حقيقتها تعتبر من دعاوى الإلغاء وليست من دعاوى التسوية ومن ثم فإنه يتعين في هذه الحالة الطعن في قرار إداري معين خاص بإحدى حركات هذه الترقيات فيما تضمنه من تخط المدعي في الترقية –عدم اختصام قرار إداري معين على النحو السابق بيانه يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلاً ")الطعن رقم 50لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (15/3/1981وبأنه "أن التفرقة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى تسوية الحالة تقوم على أساس النظر إلى المصدر الذي يستمد منه الموظف حقه فإن كان هذا القرار مستمد مباشرة من قاعدة تنظيمية كانت الدعوى تسوية تكون القرارات الصادرة من جهة الإدارة في هذا الشأن مجرد إجراءات تنفيذية تهدف إلى مجرد تطبيق القانون على حالة الموظف وحمل ما نص عليه القانون إليه أما إذا استلزم الأمر صدور قرار إداري خاص يخول هذا المركز فالدعوى دعوى إلغاء .وإذ تنص الفقرة الأولى من المادة 67من القانون رقم 234لسنة 1959في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة على أن تحتفظ مصالح الحكومة والمؤسسات والشركات والهيئات الأخرى لضباط الاحتياط بوظائفهم وعلاواتهم الدورية وترقياتهم أثناء فترات استدعائهم وفقاً لأحكام هذا القانون "ويبين من هذا النص أنه لا يتضمن قاعدة تنظيمية عامة يستمد منها المدعي حقه في الترقية إلى الدرجتين الخامسة والرابعة "قديمة "في تاريخ صدور حركتي الترقية المطعون فيها دون حاجة إلى إصدار قرار إداري بذلك من الجهة المختصة إنما كل ما يقضي به هذا النص هو أن تحتفظ الجهات التي يعمل بها ضباط الاحتياط خلال مدد استدعائهم للخدمة بالقوات المسلحة

بوظائفهم وحقوقهم كاملة في الترقيات والعلاوات طبقاً لأحكام القوانين التي تنظم شئونهم الوظيفية وذلك حتى لا يترتب على استدعائهم للخدمة بالقوات المسلحة حرمانهم من أي حق من الحقوق التي يتمتع بها زملاؤهم الذين لا يؤدون هذه الخدمة الوطنية ومن ثم تكون الدعوى في حقيقتها دعوى إلغاء وليست دعوى تسوية كما ذهب الحكم المطعون فيه) "الطعن رقم 809لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (26/5/1974

- اختصاص مجلس الدولة بالرقابة على مشروعيته قرارات الإلغاء:

دعوى الإلغاء والمنازعات الخاصة بالطعن في الأحكام الصادرة بشأنها –شأنها شأن الدعاوى الأخرى قد تنتهي بالترك أو بتسليم المدعي عليه بطلبات المدعي متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة ينتج الترك أو التسليم أثره فيها في الحدود التي عينها القانون والتي تتفق مع الطبيعة المتميزة لهذه الدعوى –مهمة القاضي الإداري لا تعدو –مادام ليس ثمة ما يتعارض مع الطبيعة المتميزة للدعوى –أن يكون إثبات الترك نزولاً على حكم القانون دون التصدي للفصل في أصل النزاع الذي يصبح غير ذي موضوع) .الطعن رقم 779لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (10/1/1993

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **محاكم مجلس الدولة تباشر الرقابة على مشروعية قرارات وتصرفات الإدارة متمتعة بالاستقلال الكامل عن أية سلطة في الدولة في أداء رسالتها في حدود الدستور والقانون –ولكنها لا تحل محل جهة الإدارة في أداء واجباتها ومباشرتها لمسئوليتها التنفيذية والتي أناطها بها كذلك الدستور والقانون واللوائح التنظيمية والتي تتحمل الإدارة مسئولية أدائها لها مدنياً وجنائياً وإدارياً وسياسياً) "الطعن رقم 2155 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (2/2/1992وبأنه "المنازعة الإدارية تتميز بأنها تحرك رقابة المشروعية وتحقق سيادة القانون بالنسبة لمحل المنازعة ولو كانت طعناً بالإلغاء –إلا أنها قد تنتهي بالترك أو بانتهاء الخصومة بتسليم المدعي عليه بطلبات المدعي –ينتج الترك أو انتهاء الخصومة أثره فيها في الحدود التي عينها القانون –يتعين على القاضي الإداري أن يراعى في حالة الترك أو انتهاء الخصومة المشروعية والمصلحة العامة –أياً كان مدى الترك أو التسليم بطلبات المدعي بأنها بإنهاء الخصومة الإدارية فإن مهمة القاضي الإداري عندئذٍ لا تعدو أن تكون إثبات ذلك نزولاً على حكم القانون في هذا الخصوص –دون التصدي للفصل في موضوع النزاع كقاعدة عامة –مادامت قد توفرت الشروط القانونية للترك وبعد أن تتحقق المحكمة من صدوره أو قبوله بصورة صحيحة عن صاحب الاختصاص القانوني بالجهة**

الإدارية وبعد استيفاء رأي الهيئات القانونية المختصة قانوناً –يتعين أيضاً التحقق من صحة صدور القرار أو التصرف الإداري الذي يزعم الأفراد أنها قد صدرت لتستجيب لطلباتهم في الدعوى فيتعين على المحكمة المختصة التحقق من صدور تصرف الجهة الإدارية أو قراراتها للتحقق من الجهة المختصة وعدم مخالفتها بحسب الظاهر من الأوراق والبيانات لأحكام الدستور والقانون) "الطعن رقم 1992 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 3/5/1992) وبأنه "لا يملك قاضي المشروعية أن يصدر أمراً إلى جهة الإدارة –يقتصر اختصاصه على إجراء رقابة المشروعية على ما تصدره الجهة الإدارية أو تمتنع عن إصداره من قرارات متى كانت ملزمة قانوناً بذلك –يكون على السلطة التنفيذية المختصة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام التي يصدرها قاضي المشروعية –وذلك بما يحقق المشروعية وسيادة القانون على مسئولية السلطة التنفيذية السياسية أمام السلطة التشريعية وتحت مسئوليتها المدنية والجنائية التي يملك أصحاب الشأن تحريكها في ذات الوقت لإجبارها على تنفيذ الأحكام التي جعل الدستور عدم تنفيذها جريمة من الموظف العام يعاقب عليها قانوناً –يكون للمحكوم له رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة) "الطعن رقم 397 لسنة 36ق "إدارية عليا " جلسة 29/3/1992) وبأنه "الأساس في رقابة محاكم مجلس الدولة لمشروعية القرارات الإدارية سواء في دعاوى إلغاء هذه القرارات أم في دعاوى التعويض عنها هو خضوع الدولة للقانون وحق كل مواطن في اللجوء إلى القضاء ومنه محاكم مجلس الدولة) "الطعن رقم 1598 لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة 27/7/1991) وبأنه "طلب المدعي الحكم بصفة مستعجلة بالإفراج عن السيارات الواردة والتي ترد تباعاً على قوة الموافقات الاستيرادية التي سبق منحها له –وجوب استظهار نية المدعي من وراء هذه العبارات للتعرف على حقيقة التكييف القانوني لها بما يتفق والاختصاص المقرر لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري كقاض للمشروعية –إذا كان وجه عبارة الطلبات وظاهر ألفاظها مفاده إصدار الأمر إلى جهة الإدارة بالإفراج فوراً عن السيارات الواردة والتي ترد استناداً إلى الموافقات الاستيرادية –التي منحت للمدعى فإن ذلك مما يتأبى واختصاص قضاء المشروعية –لا يملك هذا القضاء إصدار أمر إلى جهة الإدارة فيما هو من صلاحيتها وإنما يقتصر اختصاصه على إجراء رقابة المشروعية على ما تصدره الجهة الإدارية أو تمتنع عن إصداره من قرارات متى كانت ملزمة قانوناً بذلك – حقيقة طلبات المدعي في هذا الصدد الحكم بأحقيته في استيراد السيارات الوارد بيانها بالموافقات الاستيرادية التي منحت له حق الشروط والأوضاع التي كانت سارية وقت منح هذه

الموافقات الاستيرادية، وعدم سريان الأحكام التي استحدثها قرار وزير التجارة رقم 1036 لسنة 1978على الموافقات الاستيرادية السابقة عليه وذلك فيما تضمنه القرار المذكور من شروط خاصة باستيراد السيارات مع ما يترتب على ذلك من آثار تتحصل في الإفراج عن السيارات التي وردت أو ترد مستقبلاً –اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر هذه الطلبات) "الطعن رقم 1524لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (12/5/1990

- مــن دعــاوى الإلغــاء:

(1)دعوى بإلغاء قرار فرض غرامة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق –في أن الشركة الطاعنة كانت قد أقامت الدعوى ابتداء أمام محكمة الإسكندرية، وبجلسة 12/1/1988حكمت المحكمة بعدم الاختصاص والإحالة لمحكمة القضاء الإداري بالإسكندرية حيث قيدت بالرقم عاليه طالبة الحكم بإلغاء قرار مصلحة الجمارك بفرض غرامة عليها مقدارها 740406جنيهاً استناداً إلى وجود عجز في شحنة السفينة جليب كرزانوفسكي عند وصولها إلى ميناء الإسكندرية في 7/6/1986، وذلك تأسيساً على عدم قيام القرار المطعون فيه على سببه ورفض التظلم منه .وبجلسة 30/3/1995أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، تأسيساً على أن الشركة المدعية لم تنف وجود عجز في شحنة الباخرة المشار إليها، كما لم تقدم للمحكمة أية مستندات تبرر هذا العجز، ومن ثم يحق لمصلحة الجمارك فرض غرامة عليها، وإذ صدر القرار المطعون فيه بتغريم الشركة المبلغ المشار إليه فإن هذا القرار يعد مطابقاً لأحكام القانون، الأمر الذي يجعل طلب الشركة المدعية إلغاء هذا القرار في غير محله، مما يتعين معه القضاء برفضه .ومن حيث أن مبنى الطعن الماثل أن مصلحة الجمارك مكلفة قانوناً بإثبات حصول النقص المدعى به طبقاً لقانون الإثبات، وإنها لم تقدم الأوراق التي اعتمدت عليها في إثبات هذا النقص، وإن مؤدى العمل بالقضاء المطعون فيه إعفاء المصلحة من عبء الإثبات الذي يقع عليها ابتداء، فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب، إذ لم يبين ما إذا كانت الغرامة قدرت تقديراً صحيحاً وفقاً للمادة 117من قانون الجمارك أم لا، كما لم يثبت من الأوراق مقدار الرسوم التي قدر على أساسها مبلغ الغرامة، كذلك فإن القرار الصادر بتغريم الشركة الطاعنة قد بين الأسباب التي بني عليها، وهي أسباب قاصرة عن بيان العناصر التي يجب أن يقوم عليها، فهو لم يبين نوع البضاعة ولا جنسها ولا ثمنها ولا نص قانون التعريفة الجمركية الذي**

اختاره، بما لا يمكن معه للمحكمة مراقبة أركانه الواقعية والقانونية، الأمر الذي يبطله، والمحكمة من بعد لا تملك بدورها أن تقضي بما ليس عليه دليل .ومن حيث أن المادة 37من قانون الجمارك رقم 66لسنة 1963قد نظمت مسئولية ربابنة السفن أو من يمثلونهم عن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها أو في مقدار البضاعة المنفرطة إلى حين تسليم البضاعة في المخازن الجمركية أو في المستودعات بمعرفة أصحاب الشأن، وأوجبت المادة 38على الربابنة إيضاح أسباب النقص مؤيدا بمستندات جدية، كما تضمنت المادة 117 فرض غرامة في حالة النقص أو الزيادة غير المبررة، ونصت المادة 119على أن يكون فرض الغرامة من مدير الجمرك المختص، ويجب أداؤها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المخالف بقرار فرض الغرامة بخطاب مسجل بعلم الوصول ما لم يتم التظلم منه بكتاب إلى المدير العام للجمارك خلال الخمسة عشر يوماً المذكورة، وللمدير العام أن يؤيد الغرامة أو يعدلها أو يلغيها، ويجوز الطعن في قرار المدير العام للجمارك خلال خمسة عشر يوماً من إعلانها بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك أمام المحكمة المختصة، ويكون حكم المحكمة نهائياً وغير قابل للطعن فيه .

ومن حيث أن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة 2/8/1997في القضية رقم 72لسنة 18 قضائية دستورية أولاً :بعدم دستورية ما تضمنته المواد 37و 38و 117من قانون الجمارك رقم 66لسنة 1963من اعتبار مجرد النقص في عدد الطرود أو محتوياتها قرينة على تهريبها مستوجبة فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة 117ما لم يبرر الربان أو قائد الطائرة هذا النقص .ثانياً :بعدم دستورية ما تضمنته المادة 119من ذلك القانون من تخويل مدير الجمارك الاختصاص بفرض الغرامات المشار إليه، ثالثاً :بسقوط الأحكام الأخرى التي تضمنتها النصوص المطعون عليها والتي ترتبط بأجزائها المحكوم بعدم دستوريتها ارتباطاً لا يقبل التجزئة .ومن حيث إن موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه، هو طلب الشركة الطاعنة إلغاء قرار مدير عام الجمارك برفض التظلم المقدم منها في القرار الصادر من مدير عام جمارك الإسكندرية بفرض غرامة مالية مقدارها 740406جنيهاً لوجود نقص في شحنة السفينة المشار إليها عند وصولها إلى ميناء الإسكندرية، وذلك وفقاً لأحكام المواد 37و 38و 117من قانون الجمارك، والتي قضى بعدم دستورية ما تضمنته تلك المواد من اعتبار مجرد النقض في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما أدرج في قائمة الشحن قرينة على تهريبها تستوجب فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة 117ما لم يبرر الربان أو قائد الطائرة هذا النقص .ومن حيث أن الحكم بعدم دستورية ما تضمنته المادة 119من قانون الجمارك من

تخويل مدير الجمارك الاختصاص بفرض الغرامة المنصوص عليها في المادة 117قام على أساس أن في ذلك تعدياً على الحدود التي تفصل بين ولاية كل من السلطتين التشريعية والقضائية، ألأمر الذي تتوافر معه إحدى حالات الانعدام التي تصيب القرار الإداري، وهي حالة غصب السلطة، مما يتعين معه الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار . ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد صدر قبل حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه سلفاً والذي كشف عن العوار الذي شاب النص وما لحقه من عدم دستورية، ذهب غير هذا المذهب وانتهى إلى نتيجة مغايرة، فإنه يضحى من المتعين القضاء بإلغائه .ومن حيث أن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة 184من قانون المرافعات .فلهذه الأسباب حكمت المحكمة :بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات) .الطعن رقم 3035لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (1/1/2005

- دعوى إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار مشروع إقامة مركز التدريب المهني التابع للنقابة العامة للنقل البري من أعمال المنفعة العامة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تخلص في أنه بتاريخ 9/10/1991أقام ورقة المرحوم /يعقوب أرتين أرتينيان والمذكورون بعاليه الدعوى رقم 202لسنة 46ق أمام محكم القضاء الإداري بالقاهرة، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1032لسنة 1991باعتبار مشروع إقامة مركز التدريب المهني التابع للنقابة العامة للنقل البري أقيم على العقارين رقمي 21، 23شارع محطة المطرية /قسم عين شمس من أعمال المنفعة العامة، وما يترتب على ذلك من آثار، مع المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .وذكروا –شرحاً لدعواهم –أنهم ورثوا عن المرحوم يعقوب أرتين أرتينيان العقارين المذكورين، وبتاريخ 20/9/1964صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 2931بفرض الحراسة على مصنع مقام في فضاء العقار رقم 21على مساحة 200متراً مربعاً، وتم تعيين المرحوم يوسف مكاوي حارساً عليه، وعند تنفيذ قرار فرض الحراسة على المصنع بالمساحة المقام عليها استولى على كامل العقارين، وتجاوز مساحتهما تسعة آلاف متر مربع مما اضطرهم إلى اللجوء للقضاء مطالبين باسترداد أرضهم، وأثناء تداول المنازعة أمام المحاكم باع الحارس العقارين والأرض الفضاء إلى نقابة عمال النقل البري بمبلغ سبعة آلاف جنيه، ثم قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في الدعوى رقم 906**

لسنة 1979بجلسة 4/1/1981بإلزام المدعي عليهم)وزير المالية ويوسف مكاوي الحارس ونقابة عمال النقل البري (بتسليم العقارين 21، 23شارع محطة قسم المطرية إلى المدعين، وتأيد هذا الحكم استئنافياً، ثم أقامت النقابة إشكالاً في التنفيذ قيد برقم 355لسنة 1990تنفيذ الزيتون وقضى برفضه، وأضاف المدعون أنه عندما شرعوا في تنفيذ الحكم الصادر لصالحهم، أقامت النقابة العراقيل أمامهم، ثم أمرت النيابة العامة بتنفيذ الحكم، كما أمر قاضي التنفيذ بكسر الأقفال والتنفيذ وأصدر وزير الداخلية تعليماته بضرورة التنفيذ بالاستعانة بالقوة الجبرية، وعندئذٍ لجأت النقابة إلى وزير القوى العاملة الذي قدم مذكرة إلى المدعى عليه الأول)رئيس مجلس الوزراء (فأصدر قرار رقم 1032لسنة 1991المطعون فيه، وقد نعى عليه المطعون ضدهم أنه جاء مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة وذلك على التفصيل الوارد بصحيفة دعواهم ورددها الحكم المطعون فيه، والذي تحيل إليهما هذه المحكمة منعاً من التكرار.

وبجلسة 18/3/1993أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه تأسيساً على أن "القرار المطعون فيه لم يتبع الهدف الذي قصد إليه المشرع من تخويل الجهة الإدارية سلطة تقرير المنفعة العامة، وإنما استهدف تعطيل تنفيذ الحكم القضائي النهائي الصادر لصالح المدعين، وفرض سعر معين للشراء، في مجال يحكمه مبدأ سلطان الإرادة وحرية المتعاقدين، وبناء على ذلك يكون القرار المطعون فيه مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة ...مخالفاً صحيح حكم القانون واستخلصت المحكمة من ذلك توافر ركنا الجدية والاستعجال .ومن حيث أن مبنى الطعون الماثلة أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه قصور في أسبابه التي قام عليها ذلك أن من شأن تنفيذ هذا الحكم إلحاق ضرر خطير بالصالح العام يتعذر تداركه يتمثل في تعطيل مركز التدريب التابع للنقابة العامة للنقل البري عن أداء دوره في هذا المجال، وتشريد عدد كبير من المتدربين والإضرار الجسيم بمستقبلهم لعدم وجود بديل لهذا المركز ، وهو ما ينتفى معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ، فضلاً عن ركن الاستعجال، إذ أن احتفاظ المركز بالعقارين محل النزاع لا يرتب أية آثار يتعذر تداركها لحين الفصل في الموضوع، كما أن هذا الحكم أغفل المركز القانوني الذي تولد للنقابة العامة للنقل البري في شأن المباني التي أقامتها على الأرض، والتي جاوزت تكلفتها وإعدادها للتدريب ملايين الجنيهات، ويقوم هذا المركز بدور هام في مجال التدريب المهني وتحويل العمال إلى عمالة مدربة، وصيانة أسطول النقل لوزارة النقل والمواصلات طبقاً للمستندات الرسمية، ومنها قرار رئيس الجمهورية رقم 609لسنة 1980بالموافقة على الاتفاقية بين الحكومة المصرية

والحكومة الأمريكية على تدعيم هذا المركز بمبلغ 4.5مليون دولار، وقد أغفل الحكم المطعون فيه هذه المستندات التي توضح أن القرار المطعون فيه قد صدر مبتغياً المصلحة العامة والنفع العام .ومن حيث أن كلاً من الدستور وقانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة)سواء القانون الحالي رقم 10 لسنة 1990أو القانون السابق عليه رقم 577لسنة (1954حرصاً على التوفيق بين حق الدولة في الحصول على العقارات اللازمة لمشروعاتها العامة لتحقيق ثمرتها المرجوة في خدمة الصالح العام، وبين حق ذوي الشأن من ملاك هذه العقارات، فأرسى ضابطاً أساسياً في هذا المجال، هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة –لزوم العقارات المملوكة ملكية خاصة للمنفعة العامة .ومن حيث أنه باستقرار نص المادة 2من القانون رقم 10لسنة 1990، المشار إليه يبين أن المشرع عدد فيه ما يعد من أعمال المنفعة العامة في ثمان بنود هي :أولاً :إنشاء الطرق والشوارع والميادين أو توسيعها أو تعديلها أو تمديدها أو إنشاء أحياء جديدة، ثانياً :مشروعات المياه والصرف الصحي، ثالثاً :مشروعات الري والصرف، رابعاً :مشروعات الطاقة، خامساً :إنشاء الكباري والمجازات السطحية)المزلقانات (والممرات السفلية أو تعديلها، سادساً :مشروعات النقل والمواصلات، سابعاً :أغراض التخطيط العمراني وتحسين المرافق العامة، ثامناً :ما يعد من أعمال المنفعة العامة في أي قانون آخر، ثم أجاز المشرع لمجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى جانب ما حصره القانون، كما أجاز أن يشمل قرار نزع الملكية، فضلاً عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلي أية عقارات أخرى تراها الجهة القائمة على أعمال التنظيم اللازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاءها من حيث الشكل والمساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب .واستظهرت المحكمة من هذا السياق أن المشرع رعاية منه لحق الملكية المصون دستورياً حصر الحالات التي تعد من أعمال المنفعة العامة، وحينما أجاز إضافة حالات أخرى إليها قيد أن يتم ذلك في صيغة عامة مجردة وليست بحالة بذاتها وأن يصدر بهذه الحالة العامة قرار من مجلس الوزراء، ومؤدى ذلك أنه لا يسوغ لرئيس مجلس الوزراء منفرداً وبمعزل عن مجلس الوزراء أن يصدر قراراً بإضافة حالة هذه الحالات المتقدمة، ولو كانت تتسم بالعمومية والتجريد ولا تخص حالة بعينها. لما كان ذلك، وكان البادي من ظاهر الأوراق أنه رغم صدور قرار بفرض الحراسة على مصنع مقام في فضاء أحد العقارين المملوكين لورثة المطعون ضدهم، وهو العقار رقم 21بشارع المحطة بالمطرية وتعيين حارس عليه، إلا أنه تم الاستيلاء على كامل العقارين المملوكين لهم، مما حدا بالمطعون ضدهم إلى طرق سبيل التقاضي، وفي أثناء ذلك باع الحارس العقارين

موضوع التداعي والأرض الفضاء إلى نقابة عمال النقل البري، ورغم صدور حكم نهائي لصالح الورثة المطعون ضدهم بإلزام الحارس ووزير المالية ونقابة عمال النقل البري بتسليم هذين العقارين لهم، إلا أن الورثة لم يتمكنوا من تنفيذه، وعمد وزير القوى العاملة والتدريب إلى استصدار قرار من رئيس مجلس الوزراء برقم 1032 لسنة 1991 بتاريخ 15/7/1991 أي في ظل العمل بالقانون الحالي رقم 10 لسنة 1990 المشار إليه، باعتبار مشروع إقامة مركز التدريب المهني التابع للنقابة العامة للنقل البري على العقارين موضوع التداعي من أعمال المنفعة العامة .ولما كان المشروع الذي صدر من أجله قرار نزع الملكية المطعون فيه لا يدخل ضمن الحالات التي أوردها المشرع حصراً في المادة 2 من القانون رقم 10 لسنة 1990 المشار إليه والتي تجيز نزع الملكية للمنفعة العامة، كما لم يثبت أن هذا القرار قد صدر استناداً إلى السلطة الجوازية المخولة لمجلس الوزراء بإضافة حالات عامة أخرى تعد من أعمال المنفعة العامة، ومن ثم يكون هذا القرار وعلى ما ذهبت إليه وبحق المحكمة المطعون على حكمها لم يبتغ الهدف الذي قصد إليه المشرع من تخويل الجهة الإدارية سلطة تقرير المنفعة العامة، وإنما استهدف –وأياً كانت الدوافع التي دفعته إلى ذلك وساقته الجهة الطاعنة في تقرير الطعن الماثل –تعطيل تنفيذ الحكم القضائي النهائي الصادر لصالح المدعين، وفرض سعر معين للشراء في مجال يحكمه مبدأ سلطان الإرادة وحرية المتعاقدين، وبناء على ذلك يكون القرار المطعون فيه –بحسب الظاهر من الأوراق مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة، وهو ما يرجح الحكم بإلغائه عند الفصل في طلب الإلغاء، وبالتالي يتوافر ركنا الجدية والاستعجال المتطلبات لوقف تنفيذه .وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه الوجهة من النظر فمن ثم يكون قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون، ويكون الطعن عليه مفتقداً صحيح سنده خليقاً بالرفض، وهو ما تقضي به هذه المحكمة .ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة 184 مرافعات .فلهذه الأسباب حكمت المحكمة :بقبول الطعون أرقام 2773و 2779و 2817 لسنة 39ق .عليا شكلاً، وفي الموضوع برفضها، وألزمت الطاعنين في كل منها المصروفات) "الطعن رقم 2817 لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة 28/1/2006(

- دعوى إلغاء القرار الإداري الصادر من نائب محافظ القاهرة بالدمج الإجباري:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق –في أنه بتاريخ 16/7/1998 أقام الطاعنان الدعوى رقم 8047 لسنة 52ق أمام محكمة القضاء الإداري، طلبا فيها الحكم بوقف تنفيذ ثم بإلغاء القرار الإداري رقم 31**

بتاريخ 2/10/1996 الصادر من نائب محافظ القاهرة للمنطقة الغربية بدمج رابطة العاملين بمصلحة الجمارك والضرائب على المبيعات للجمعية الخيرية لهؤلاء العاملين دمجاً إجبارياً، استناداً إلى أن القرار الصادر بالدمج قد شابه عيوب قانونية انحدرت به إلى حد الانعدام حيث صدر من سلطة غير مختصة قانوناً بإصداره، إذ صدر من نائب المحافظ في حين أن المختص طبقاً لحكم المادة 29/1 من القانون رقم 32 لسنة 1964 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ولائحته التنفيذية هو وزير الشئون الاجتماعية، الأمر الذي يجعل القرار الصادر بالضم من نائب المحافظ للمنطقة الغربية معيب بعيب عدم الاختصاص الجسيم، فضلاً عن مخالفة القرار لأحكام القانون إذ لا يوجد في القانون ما يسمى بالدمج الإجباري وإنما يتم الدمج طبقاً للشروط والقواعد القانونية في حالة اتحاد الغرض أو توحيد الإدارة، وهذا يتحقق في حالة وجود جمعيتين تقومان بغرض متماثل وهذا لم يتحقق بين الجمعية الخيرية ورابطة العاملين، ذلك أن عرض الجمعية هو غرض واحد هو العمل في ميدان المساعدات الاجتماعية في حالات الوفاة للأعضاء أو أزواجهم أو أبنائهم أو الوالدين، بينما يتمثل غرض الرابطة في مجالات متعددة الجوانب بالنسبة لمجال العمل والمجال الثقافي أو الاجتماعي، ومن ذلك يبين الاختلاف الجوهري والواضح في أغراض كل من الجمعية الخيرية والرابطة بما ينتفى معه ركن السبب في القرار المطعون فيه .وبجلسة 3/6/2001 قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد، وشيدت قضائها على أن الثابت من الأوراق ومن إقرار المدعين بصحيفة الدعوى أنه بتاريخ 27/1/1997 ورد إلى الرابطة كتاب مديرية الشئون الاجتماعية لإدارة عابدين متضمنا صدور القرار رقم 31 لسنة 1996 المطعون فيه، وتظلمت الرابطة منه بتاريخ 3/2/1997 وبتاريخ 16/6/1997 أقامت الرابطة الدعوى رقم 7174 لسنة 51ق ومن ثم يكون د توفر في حق المدعيين العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه وإذ أقاما الدعوى الماثلة بتاريخ 16/7/1998 بعد أكثر من سنة من تاريخ تقديم التظلم الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد .ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها :أن قرار نائب المحافظ للمنطقة الغربية بدمج الرابطة هو قرار منعدم لصدوره من غير مختص فلا تلحقه حصانة فلا يشترط للطعن عليه التقيد بمواعيد الطعن، ذلك أن المختص بإصدار قرار الدمج طبقاً لأحكام القانون رقم 32 لسنة 1964 ولائحته التنفيذية هو وزير الشئون الاجتماعية .وأنه سبق للرابطة أن أقامت الدعوى رقم 7174 لسنة 51ق أمام محكمة القضاء الإداري وصدر فيها الحكم بجلسة

17/5/1998مما يقطع التقادم حيث أقامت الرابطة الدعوى رقم 8047لسنة 52ق الماثلة خلال مدة الستين يوماً التالية لصدور الحكم المشار إليه وبذلك تكون الرابطة قد أقامت دعواها في الميعاد القانوني المقرر ولم تخالف نص المادة 24من قانون مجلس الدولة .ومن حيث أن المادة 24من قانون مجلس الدولة رقم .ومن حيث إن المادة 24من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972قد حددت مواعيد رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بستين يوماً تحسب من تاريخ العلم اليقيني لصاحب الشأن بالقرار المطعون فيه، وإذ تم التظلم من القرار فيبدأ هذا الميعاد من تاريخ مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عليه السلطة المختصة .ولما كان الثابت من صحيفة الدعوى أن الطاعنين قد علما بالقرار المطعون فيه في 27/1/1997، وتم التظلم منه في 3/2/1997وأقيمت الدعوى رقم 7174لسنة 51ق في 16/6/1997، وتم التظلم منه في 3/2/1997وأقيمت الدعوى رقم 7174لسنة 51ق في 16/6/1997وقضى فيها بجلسة 17/5/1998بعدم القبول لرفعها من غير ذي صفة، ثم قام الطاعنان برفع الدعوى رقم 8047لسنة 52ق في 16/7/1998، ومن ثم تكن الدعويان قد رفعتا بعد انقضاء المواعيد المقررة، إذ كان يتعين رفع الدعوى الأولى في3/6/1997 باعتبار أن التظلم تم في 3/2/1997إلا أنها أقيمت في 16/6/1997، كما أقيمت الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه في 16/7/1998بعد مضي أكثر من سنة على تاريخ العلم بالقرار المطعون فيه مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه الذي صدر مطابقاً لصحيح حكم القانون .ولا يغير من ذلك ما ساقه الطاعنان من أن إجراءات رفع الدعوى الأولى تقطع التقادم ذلك أنه فضلاً عن هذه الدعوى قد أقيمت بعد المواعيد المقررة على النحو السالف بيانه فإن حساب المدة يكون من تاريخ العلم بالقرار وليس من تاريخ صدور الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، كما أنه لا وجه للقول بانعدام القرار المطعون فيه فلا تلحقه الحصانة ولا يتقيد بمواعيد رفع الدعوى، ذلك أن قرار الدمج قد صدر من نائب محافظ القاهرة للمنطقة الغربية بعد أن تم تفويضه في هذا الاختصاص طبقاً لنص المادة 31من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43لسنة 1979، وهذا الاختصاص منعقد للمحافظ طبقاً لنص المادة 29من هذا القانون ولائحته التنفيذية التي تنص في المادة 8منها على أن تتولى الوحدات المحلية شئون التنمية والرعاية الاجتماعية في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة الشئون الاجتماعية ولها تنفيذ القانون رقم 32لسنة 1964بشأن المؤسسات والجمعيات الخاصة وتعتبر المحافظة هي الجهة الإدارية

المختصة في تطبيق أحكامه ..ويمارس المحافظ سلطات الدمج والحل وتعين المديرين ومجالس الإدارة المؤقتة وتصفية ما يتقرر حله من تلك الجمعيات .ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة 184مرافعات .فلهذه الأسباب حكمت المحكمة :بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنين المصروفات) "الطعن رقم 1939لسنة 46ق "إدارية عليا "جلسة (4/2/2006

- دعوى إلغاء القرار الصادر بإدراج اسم على قوائم الممنوعين من السفر:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق –في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم 8044لسنة 54ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ 13/5/2000بطلب الحكم بقبولها شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إدراج اسمه على قوائم الممنوعين من السفر، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار، وإلزام المدعي عليهم المصروفات .وذكر – شرحاً لدعواه –أنه فوجئ في أثناء سفره إلى المملكة العربية السعودية لأداء العمرة بمنعه من السفر، وإدراج اسمه بقوائم الممنوعين من السفر بقرار من النائب العام، وذلك بسبب المخالفات المنسوبة إلى شركة القاهرة للمباني العامة والمساكن الجاهزة موضوع القضية رقم 960لسنة 1996أموال عامة، بشأن مشروعاتها بمنطقة السويس، علماً بأنه قد انقطعت علاقته بتلك الشركة منذ أكثر من ثمانية عشر عاماً في 24/11/1983، ولا شأن له بالمخالفات المنسوبة إليها، وأن علاقته بالشركة بدأت بالعمل بها كمهندس تحت التمرين عقب تخرجه من الجامعة بموجب عقد عمل مؤرخ في 7/6/1982وانتهى عمله بالاستقالة في 24/11/1983، وأخلى طرفه منها ، إلى جانب أن عمله بالشركة فترة تدريبه بالشركة كان مكتبياً ينحصر في جرد وحصر الأعمال من واقع الكشوف ودفاتر التسليم والتسلم، ولم تسند إليه أعمال تنفيذية أو إنشائية خاصة بمشروع قناة السويس أو غيره، ونعى المدعي)المطعون ضده في الطعن الماثل (على القرار المطعون فيه مخالفته الدستور والقانون، إذ أنه بعيد عن أية شبهة جنائية تتعلق بموضوع الاتهام في القضية رقم 960لسنة 1996، ولم تشمله تحقيقات النيابة العامة في هذه القضية، ولم تستدعه ولم تحقق معه، بما يقطع سلامة موقفه، ويجعل قرار منعه من السفر قيداً على حريته وإيذاء لمشاعره، وتعطيلاً لأعماله ومصالحه .وبجلسة 26/6/2001أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه تأسيساً على أن البادي من ظاهر الأوراق، وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى، أن المدعى أدرج على قائمة الممنوعين**

من السفر إلى الخارج بموجب قرار النائب العام الصادر بتاريخ12/1/1997، وذلك بدعوى أنه متهم في القضية رقم 960لسنة 1996حصر أموال عامة عليا بالتربح والإضرار العمدي بالمال العام، في حين أنكر المدعى ارتكابه أية مخالفات تتعلق بموضوع القضية المشار إليها، وذلك على أن عمله بالشركة المنسوبة إليها المخالفات كان مجرد عمل مكتبي، بعيداً عن الأعمال التنفيذية والإنشاءات لكونه التحق بالشركة المذكورة كمهندس تحت التمرين، وأن علاقته بالشركة قد انتهت بالاستقالة ...وقدم –إثباتاً لذلك –محضر إخلاء طرف مؤرخاً في 24/1/1984يفيد أنه ليس لديه أية متعلقات تخص الشركة، كما قرر أن تحقيقات النيابة العامة في القضية المنوه بها لم تشمله، حيث لم يتم استدعاؤه من قبل النيابة العامة في القضية بها لم تشمله، حيث لم يتم استدعاؤه من قبل النيابة لسماع أقواله، وقد خلت الأوراق مما يثبت خلاف ذلك، بل كان الثابت من الشهادات الصادرة من نيابة الأموال العامة أن علاقة المدعي بتلك القضية تنحصر في ورود اسمه بالكشف الوارد من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان صاحبة المشروع المسند إلى شركة القاهرة للمباني العامة بمنطقة السويس، وهذا في حد ذاته لا ينهض مسوغاً لمنع المدعي من السفر، مادام لم ينسب إليه اتهام محدد على وجه الدقة، ولم يواجه بهذا الاتهام من خلال التحقيقات رغم مرور فترة غير قصيرة على القضية رقم 960 لسنة 1996تربو على أربع سنوات، ومن ثم فإن مسلك الإدارة إزاء استمرار إدراج اسم المدعي على قوائم الممنوعين من السفر يشكل والحالة هذه قراراً سلبياً مخالفاً –بحسب الظاهر من الأوراق –لأحكام القانون وغير قائم على سند يبرره وخلصت المحكمة إلى توافر ركني الجدية والاستعجال اللازمين لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .ومن حيث أن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله، كما شابه فساد في الاستدلال ذلك أنه لم يتناول الرد على الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، بما يعد إخلالاً بحق الدفاع، كما أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون أيضاً عندما قضى بقبول الدعوى شكلاً، إذ أنه لا يوجد قرار سلبي بالمنع من السفر، وإنما قرار إيجابي صدر بتاريخ 12/1/1997ولم يقم المطعون ضده دعواه إلا في 13/5/2000أي بعد أكثر من ثلاث سنوات من صدور هذا القرار، وأخيراً فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه يعد افتئاتاً على اختصاص النيابة العامة وهي القوامة على الدعوى الجنائية والأمينة على التحقيقات التي تجريها، ولا توجد سلطة في الدستور أو القانون تستطيع أن توجه النيابة العامة إلى المدة والكيفية التي تجرى بها تحقيقاها ولا ميعاد غلق هذه التحقيقات إلا النيابة

العامة ذاتها، وبالتالي فلا يصح استمرار التحقيقات لمدة طويلة سبباً لوصف قرار المنع من السفر بعدم المشروعية .ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن مناط وقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنين هما :ركن الجدية بأن يكون القرار قد شابه عيب من عيوب المشروعية مما يرجح معه إلغاؤه، وركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .ومن حيث أنه ركن الجدية فإنه باستعراض أحكام الدستور يبين أن المشرع الدستوري جعل من الحرية الشخصية حقاً طبيعياً يصونه بنصوصه، ويحميه بمبادئه، فنص في المادة 41 منه على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون "ونص في المادة 50منه على أنه "لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين، إلا في الأحوال المبينة في القانون "ونص في المادة 51على أنه "لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها ."كما نص في المادة 52على أن "للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق، وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد ."ومن حيث أنه في ضوء هذه المبادئ الدستورية، قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة 4من نوفمبر سنة 2000في القضية رقم 243لسنة 21ق الدستورية بعدم دستورية نصي المادتين 8و 11من القانون رقم 97لسنة 1959في شأن جوازات السفر، وكذلك بسقوط نص المادة 3من قرار وزير الداخلية رقم 3937لسنة 1996، استناداً إلى أن حرية الانتقال تنخرط في مصاف الحريات العامة، وأن تقييدها دون مقتضٍ مشروع إنما يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها، ويقوض صحيح بنيانها، كما أن الدستور بنص المادة 41منه عهد إلى السلطة التشريعية وحدها تقدير هذا المقتضى، ولازم ذلك أن يكون الأصل هو حرية التنقل، والاستثناء هو المنع منه، وأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاضٍ أو عضو نيابة يعهد إليه القانون بذلك، وينظم القواعد الشكلية والموضوعية لإصدار الأمر بذلك، في ضوء الضوابط التي وضع الدستور أصولها، وعلى هذا فإن أي نص يخالف هذه الأصول يعتبر منسوخاً حتماً بقوة الدستور نفسه، باعتباره القانون الوضعي الأسمى .لما كان ذلك فإنه وإن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن النيابة العامة شعبة أصيلة من السلطة القضائية، تتولى أعمالاً قضائية أهمها وظيفة التحقيق ثم وظيفة الاتهام أمام المحاكم الجنائية، وأن القرارات والإجراءات التي

تتخذها بحكم وظيفتها القضائية تعتبر من صميم الأعمال القضائية، إلا أن النيابة العامة لا تنهض ولايتها في خصوص المنع من السفر إلا وفقاً لقانون ينظم القواعد الموضوعية والشكلية لإصدار قرارات بذلك، وأنه في غياب هذا القانون وفي ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا بحكمها سالف الذكر فلا تستنهض النيابة العامة هذه الولاية ولا تقوم لها قائمة، ويكون ما تصدره النيابة في هذا الشأن مجرد إجراء فاقد لسنده الدستوري والقانوني مما تختص محاكم مجلس الدولة باعتبارها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية وفقاً لنص المادة 172من الدستور وقانون مجلس الدولة بمراقبة مشروعيته ووقف تنفيذه أو إلغائه حسب الأحوال، وذلك هو عين ما أكدته محكمة النقض في الطعن رقم 2361لسنة 55ق بجلسة 15/11/1988. ومتى كان ذلك، وكان الأمر موضوع الطعن الماثل فيما جرى به من منع المطعون ضده من السفر لم يصدر وفقاً لأحكام تنظم قواعد إصدار ذلك الأمر، فإنه يكون قائماً على غير أساس، ويتوافر معه ركن الجدية وكذلك ركن الاستعجال لتعلق الأمر بالمساس بحق من الحقوق الدستورية أو بحرية من الحريات العامة، ومن ثم يغدو متعيناً صدقاً وعدلاً القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .ومن حيث أن الحكم المطعون فيه فيما قضى به قد التزم بهذه الوجهة من النظر فمن ثم يكون قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون، ويكون الطعن عليه غير قائم على سند سليم من الواقع أو القانون متعيناً رفضه، وكذلك –لذات السبب– رفضت ما دفعت به جهة الإدارة الطاعنة من عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى أصلاً، لانتفاء الأمر القضائي بالمعنى المتقدم، وأيضاً رفض دفعها بعدم قبول الدعوى أصلاً شكلاً لرفعها بعد الميعاد، لأن القرار المطعون فيه من القرارات المستمرة التي تنطوي على المساس بحق من الحقوق الشخصية المصونة دستورية وهو حق التنقل مما يتيح للمضرور منه أن يطعن عليه في أي وقت ما بقيت حالة الاستمرار هذه في الواقع القانوني . ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة 184مرافعات .فلهذه الأسباب حكمت المحكمة :بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الجهة الإدارية المصروفات) "الطعن رقم 5372لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (1/1/2005

- دعوى بإلغاء قرار مصلحة الضرائب على المبيعات:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق –في أنه بتاريخ 16/9/2001أقام المطعون ضده الدعوى رقم 11144لسنة 57ق أمام محكمة القضاء الإداري، طلب فيها الحكم بإلغاء قرار مصلحة الضرائب على**

المبيعات رقم 12لسنة 2001فيما تضمنه من إخضاع مشمول الرسالة المستوردة لشركة أبو الهول للاستيراد ويمثلها المدعي لفئة ضريبية بنسبة 10٪ ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان مطالبة مصلحة الجمارك له بمبلغ 19179جنيهاً، على سند من أنه استورد رسالة بديل زبدة كاكاو المستخرجة من زيت النخيل مشمول الرسالة رقم 1668في 26/5/1996وسدد عنها الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة عليها، وقد حددت مصلحة الجمارك الرسوم والضرائب المستحقة عليها باعتبارها واردة في البند (11)من الجدول رقم (1)المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات ذات الفئة 40جنيه للطن، وقد المدعي بتسديدها ، إلا أن مصلحة الضرائب على المبيعات أصدرت القرار رقم 12لسنة 2001 بإخضاع مشمول الرسالة لفئة ضريبية بمقدار 10٪ باعتبارها منتج صناعي ولا تدخل ضمن البند سالف الذكر، في حين أن المعمل المركزي للتحاليل والاستشارات المعملية بكلية الزاعة جامعة الزقازيق أعد تقرير علمي انتهى في إلى أن السلعة المستوردة هي زيت النخيل المهدرج وهي بدائل زبدة الكاكاو وتندرج ضمن السلع الواردة بالبند 11من الجدول رقم 1من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 11لسنة 1991حيث لم يجر عليها أي عمليات .وبجلسة 25/12/2003قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وشيدت قضاءها على أن الرسالة المستوردة تخضع للبند 11من الجدول رقم 1من قانون الضريبة العامة على المبيعات بفئة 40جنيه للطن باعتبارها بدائل لزبدة الكاكاو، وأن إخضاعها لفئة بواقع 10٪ باعتبارها منتج صناعي لا يجد له سند أو دليل في الأوراق مما يضحى معه القرار المطعون فيه مخالف لأحكام القانون مما يتعين إلغاؤه .ومن حيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها :أن تقدير الضريبة وفقاً لفئة 40جنيه للطن لا يسري سوى على زبدة الكاكاو فقط أما بدائل زبدة الكاكاو فتعتبر منتجاً صناعياً وتخضع لضريبة بفئة 10٪ ، وقد تضمنت تعليمات المصلحة رقم 112/2001الصادرة في 21/3/2001النص على أن بدائل زبدة الكاكاو وهي منتج صناعي غير الواردة بالبند رقم 11المرافق للقانون رقم 11لسنة 1991وتخضع لضريبة المبيعات بفئة 10٪ باعتبارها محضرة أكثر مما جاء بالبند المذكور، كما وأنها تستخدم لأغراض صناعية، وقد كان متعيناً على المحكمة إحالة الدعوى إلى مصلحة الخبراء لتبين هل المنتج مشمول الرسالة عبارة عن منتج صناعي أم غير صناعي .ومن حيث أن البند 11من الجدول رقم 1المرافق للقانون رقم 11لسنة 1991بشأن الضريبة العامة على المبيعات قد تضمن أن

الزيوت والشحوم الحيوانية أو النباتية المهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمدة أو منتقاة بأي طريقة أخرى إن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك تخضع لفئة 40جنيه للطن. ولما كان الثابت أن المطعون ضده استورد من الخارج رسالة زيت نخيل مهدرج وهي بديل زبدة الكاكاو بتاريخ 26/5/1996وسدد عنها الضريبة على المبيعات بواقع 40جنيه للطن ثم قامت المصلحة سنة 2001بمطالبته بمبلغ 19179جنيه قيمة فروق ضريبة مبيعات إذ اتضح لها أن السلعة المستوردة تخضع لفئة 10٪ باعتبارها منتج صناعي، ولما كان تقرير المعمل المركزي للتحاليل والاستشارات العلمية بكلية الزراعة جامعة الزقازيق قد انتهى في ضوء ما عرضه محامي وزير المالية إلى أن السلعة المشار إليها بديل زبدة الكاكاو وهي نفسها زيت نوى النخيل المهدرج كما هو ثابت بشهادة المنشأ وتدخل ضمن السلع المدرجة في البند رقم 11من الجدول رقم 1من قانون الضرائب على المبيعات حيث لم يجر عليها أي عمليات صناعية تخرجها عن طبيعتها في كونها زيت نباتي مهدرج أو مجمد –وتأخذ المحكمة بما انتهى إليه هذا التقرير لقيامه على أسبابه. ومن حيث أن مصلحة الضرائب على المبيعات قد أفادت بكتابها رقم 12149في 22/11/2005بأنها أصدرت تعليمات مؤرخة 27/4/2004و 31/5/2004 من الإدارة العامة للبحوث الضريبية بأن بدائل زبدة الكاكاو تخضع للضريبة العامة على المبيعات بواقع 40جنيه للطن طبقاً لما ورد بالبند 11من الجدول رقم 1المرافق للقانون، وأن هذه التعليمات هي السارية الآن بالمصلحة، ومن ثم تكون المصلحة قد ألغت التعليمات الصادرة بتاريخ 21/3/2001باعتبار بدائل زبدة الكاكاو منتج صناعي يخضع بفئة 10٪ وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى خضوع مشمول الرسالة وهو زيت نوى النخيل المهدرج وهو بديل زبدة الكاكاو لفئة ضريبية مقدارها 40جنيه للطن، وبالتالي إلغاء قرار المصلحة بإخضاعها لفئة 10٪، يكون متفقاً وصحيح حكم القانون ويضحى الطعن عليه غير قائم على أساس سليم في القانون متعيناً الحكم برفضه .ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة 184مرافعات .فلهذه الأسباب حكمت المحكمة :بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات) "الطعن رقم 3472لسنة 51ق "إدارية عليا "جلسة 25/3/2006)

- شـروط قبـول دعـوى الإلغـاء:

الإنذار للانقطاع ليس قراراً إدارياً الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته –يجب أن يكون القرار الإداري قائماً منتجاً لآثاره عند إقامة

الدعوى -إذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة -استثناء من ذلك تقبل الدعوى إذا اكتسبت القرار المطعون فيه صفة النهائية أثناء سير الدعوى -مناط هذا الاستثناء مرور بعض القرارات الإدارية بعدة مراحل تمهيدية قبل أن يصير نهائياً باعتماد من السلطة المختصة -مثال ذلك :القرارات التي استلزم المشرع صدورها من بعض اللجان على أن تعتمد من السلطة المختصة -لا ينطبق هذا الاستثناء على الإنذار الذي يوجه للعامل المنقطع عن عمله -الإنذار يعتبر قراراً إدارياً غير نهائي -أساس ذلك :أنه ليس تعبيراً عن إرادة السلطة الإدارية نحو إحداث أو تعديل المركز القانوني للعامل) .الطعن رقم 430لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (4/1/1994

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **القانون لم يعقد للجهة الإدارية عامة أو اللجنة المنصوص عليها في المادة 16من القانون رقم 106لسنة 1976خاصة أي اختصاص بتحديد ملزم لقيمة الأعمال المخالفة أو بحساب مقدار الأعمال المخالفة أو بحساب مقدار الغرامة الواجبة أو طريقة تحصيلها -درج العمل على الإدلاء بهذا التقدير ضمن ما يعرض على المحكمة الجنائية بشأن المخالفة تيسيراً عليها عند الفصل في الدعوى الجنائية -أثر ذلك : يجوز لصاحب العقار المجادلة في التقدير أمام المحكمة الجنائية عملاً بالقاعدة العامة المتفرعة عن حق الدفاع والتي تقضي بحرية النفي في المواد الجنائية بجميع طرق الإثبات كما تملك المحكمة الجنائية بسط ولايتها ورقابتها على هذا التقدير بما لها من حرية مطلقة في تكوين عقيدتها -نتيجة ذلك :هذا التقدير يعد من الأعمال التنفيذية المرتبطة بالدعوى الجنائية الخاصة بمخالفات البناء والذي لا يعدو أن يكون تقدير خبرة إدارية يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية المختصة باعتبارها الخبير الأعلى في الدعوى الجنائية المعروضة عليها -مقتضى ذلك ولازمه :تقدير الجهة الإدارية لقيمة المخالفات سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 16من القانون رقم 106لسنة 1976هو مجرد عمل خبرة تحضيري يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية للحكم في الدعوى الجنائية ولا ينتج حد ذاته اثراً قانونياً في حق ذوي الشأن سواء في المجال الإداري او الجنائي -نتيجة ذلك :لا يعد هذا التقدير قراراً إدارياً بالمعنى الفني الدقيق الذي يسوغ الطعن فيه أمام القضاء الإداري -أساس ذلك :إذا انتفى الإلزام القانوني لعمل الإدارة قبل الأفراد انتفى القرار الإداري -عندما يصل الإجراء التمهيدي والمبدئي لتقدير الإدارة لقيمة الأعمال المخالفة إلى النتيجة والغاية النهائية التي يتعين أن يبلغها طبقاً لأحكام القانون رقم 106لسنة 1976المعدل بالقانون رقم 30لسنة**

1983فإن هذا التقدير لن ينتج أثره إلا بناء على ما تقرره المحكمة الجنائية بشأن إقرارها قيمة هذه الأعمال كمسألة أولية يبنى عليها تقديرها للغرامة التي توقع على المخالف –الأثر المترتب على ذلك :المنازعة في تقدير قيمة الأعمال المخالفة سواء في صورتها التمهيدية من جهة الإدارة أو في صورتها النهائية لا تعتبر منازعة إدارية بالمعنى المقصود في قانون مجلس الدولة –الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري) "الطعن رقم 1329لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (1/12/1991وبأنه "المادة الرابعة من القانون رقم 26لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية .لا تمنع الجنسية المصرية بقوة القانون لمجرد توافر شروط التجنس - يترك ذلك للسلطة التقديرية لوزارة الداخلية وفقاً لما يراه محققاً للصالح العام –علة هذه السلطة التقديرية تظهر في رغبة المشرع في الحفاظ على تشكيل المواطنين في الدولة بتمييز المنضمين إليها حسب سياستها المرسومة –المنازعة في التجنس بهذا الأسلوب هي منازعة في قرار إداري "وهو القرار الصادر من وزير الداخلية بشأنها "لا وجه للقول بتوافر شروط التجنس توصلاً إلى تكييف الدعوى بأنها دعوى أصلية بالجنسية حتى تفلت من الشروط اللازمة لقبولها شكلاً بوصفها دعوى إلغاء .الأثر المترتب على ذلك :خضوعها لشروط قبول دعوى الإلغاء –أساس ذلك :المحكمة تستقل بتكييف طلبات الخصوم على أساس من صادق معانيها وتحقيق مراميها دون الوقوف عند ظاهر العبارات التي أفرغت منها أو التقيد بالأوصاف التي خلعت عليها) "الطعن رقم 1840لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (4/2/1989وبأنه "المشروع المشترك الذي ينشأ في شكل شركة ذات مسئولية محدودة وفقاً لأحكام قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة يؤسس بمقتضى عقد بين أطرافه يتضمن أحكامه ونظامه الأساسي وفقاً للنموذج المقرر –تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مراجعة واعتماد العقد وفقاً لأحكام القانون –تباشر الهيئة كافة الاختصاصات المقررة أصلاً لمصلحة الشركات في هذا الشأن –ما يصدر من الهيئة في الشأن لا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الاصطلاحي في قانون مجلس الدولة –أساس ذلك :أن اعتماد العقد وإقرار التعيلات لا يتضمن سوى تقرير ما تم بين الأطراف ولا يعبر عن إرادة ملزمة للسلطة العامة بقصد إحداث أثر قانوني أو مساس بمركز قانوني –أثر ذلك :أن المنازعة فيما يصدر عن الهيئة العامة للاستثمار في هذا الشأن لا تعتبر منازعة إدارية) "الطعن رقم 2537لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (30/4/1988وبأنه "قبول دعوى الإلغاء منوط بتوفر شرط المصلحة الشخصية لرافعها –يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة

قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له -اتساع نطاق شرط المصلحة الشخصية في دعوى الإلغاء على النحو السابق لا يعني الخلط بينهما وبين دعوى الحسبة -المدعي بصفته محامياً لديه عديد من القضايا التي قامها أمام محكمة القضاء الإداري وتنظرها دائرة منازعات الأفراد والهيئات له مصلحة شخصية في إقامة دعوى إلغاء قرار رئيس الجمهورية بمنح نائب رئيس مجلس الدولة وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى إذ أنه كان في تاريخ منح الوسام المنوه عنه يرأس الدائرة التي كثيراً ما يختصم المحامي أمامها رئيس الجمهورية بصفته -فإن له -مصلحة في الطعن في قرار منح الوسام ضماناً لنقاء قاضيه وتجرده وحيدته -قرار رئيس الجمهورية بمنح وسام من أوسمة الدولة)وسام الاستحقاق من الدرجة الأولى (لأحد أعضاء مجلس الدولة في مناسبة قومية عامة بصفته عضواً بمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي -منح الوسام كان لصفة تختلف عن صفته كعضو بمجلس الدولة ولا علاقة لها بوظيفته القضائية بمحاكم مجلس الدولة -هذا القرار لا تريبه شبهة ولا تعتوره مخالفة قانونية -القرار صحيح في شريعة القانون ولا حاجة في الادعاء بعدم مشروعية منح الوسام بنص المادة 122من قانون مجلس الدولة 47لسنة 1972 – المعاملة الاستثنائية التي حظرت المادة أن يعامل بها أحد الأعضاء وردت في معرض تحديد المرتبات والمعاشات والبدلات وسائر المزايا المالية الأخرى) "الطعن رقم 691لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (26/11/1983وبأنه "وجوب بحث مسألة القبول الشكلي قبل التعويض لسقوط الدعوى بالتقادم الطويل) "الطعن رقم 1159لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (27/2/1982وبأنه "تحديد الأقدميات وعمل الترقيات على مقتضى حكم الإلغاء المجرد هو وعمل إداري ومن ثم تعتبر المنازعة في ذلك القرار من قبيل الطعن عملية بالإلغاء مما يتعين معه توافر شروط قبول دعوى الإلغاء في هذه الحالة سواء بالنسبة للتظلم الإداري السابق على رفع الدعوى أو بالنسبة للمواعيد) "الطعن رقم 91لسنة 24ق "إدارية عليا " جلسة (10/5/1981وبأنه "من الأمور المسلمة أن من شروط قبول دعوى الإلغاء أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوى غير مقبولة بنص المادة 12من قانون مجلس الدولة ولما كانت أحكام القانون رقم 264لسنة 1960وقرار رئيس الجمهورية رقم 1433لسنة 1960المشار إليهما والتي تستند إليها دعوى الهيئة الطاعنة تقضي باستثناء بعض الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاصة بالأقباط الأرثوذكس من نظام

الاستبدال المقرر بالقانون رقم 152 لسنة 1957 المشار إليه كما تخول الهيئة الطاعنة الاختصاص في استلام هذه الأراضي الموقوفة وفي الإشراف على إدارة العقارات الموقوفة على الأغراض سالفة الذكر فإن مؤدى ذلك أن ولايتها إنما تنصب فقط على الأموال الموقوفة المشار إليها ولما كان الثابت فيما تقدم أن قطعة الأرض الزراعية التي قضى القرار المطعون فيه باستبدالها منقطعة الصلة بالأرض الموقوفة التي أفرزت لخيرات الوقف سالف الذكر بما في ذلك القدر الذي يخص مدرسة الأقباط بقويسنا لذلك تكون مصلحة الهيئة الطاعنة في الدعوى غير قائمة ابتداء ومنذ رفعها ومن ثم تكون غير مقبولة) "الطعن رقم 25 لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة 26/1/1974) وبأنه "دعوى الإلغاء خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته، لذلك يشترط أن يكون القرار قائماً منتجاً أثره عند إقامة الدعوى – تخلف هذا الشرط بأن زال قبل رفع الدعوى دون أن ينفذ على أي وجه – عدم قبول الدعوى) "الطعن رقم 1062 لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة 2/3/1968)

- الطعن بالإلغاء على قرار معين يشمل جميع القرارات اللاحقة عليه متى كانت مرتبطة به:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **الطعن بالإلغاء على قرار معين – شموله لجميع القرارات المرتبطة به – مقصور على ما كان لاحقاً للقرار المطعون عليه دون السابق منها ")الطعن رقم 1070 لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة 25/4/1965)**

- طبيعة دعوى الإلغاء تأتي نظام الشطب:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **دعوى الإلغاء بحسب الأصل دعوى عينية تهدف إلى إلغاء القرار المطعون فيه إعمالاً لمبدأ الشرعية – طبيعة هذه الدعوى تأبى تطبيق نظام الشطب لعدم حضور رافعها) "الطعن رقم 1117 لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة 10/3/1987) وبأنه "قضاء مجلس الدولة لا يعرف نظام شطب الدعوى جزاءاً لتخلف المدعي عن متابعة دعواه – أساس ذلك :أن نظام شطب الدعوى لا يتفق وطبيعة التقاضي أمام مجلس الدولة) "الطعن رقم 941 لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة 28/1/1986)**

- الطعن بالإلغاء على أحد القرارات الصادرة بالترقية بالأقدمية يتضمن بحكم اللزوم الطعن في أي قرار ترقية بالأقدمية إلى الدرجات التالية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **الطعن بالإلغاء على أحد القرارات الصادرة بالترقية بالأقدمية – يتضمن بحكم اللزوم الطعن في أي قرار ترقية بالأقدمية إلى الدرجات التالية – صدور حكم باستحقاق المدعي في الترقية إلى الدرجة السابقة وتحديد أقدميته فيها بما يجعله**

صاحب دور في الترقية إلى الدرجات التالية -يغني صاحب الشأن عن تكرار الطعن بدون موجب في تلك القرارات التالية -أساس ذلك أن تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء القرار الأول وما يترتب عليه من آثار يقتضي تصحيح وضع المحكوم له في الدرجات التالية) "طعني 1500 لسنة 7ق ، 832لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (16/5/1965

- ميعـاد رفـع دعـوى الإلغـاء:

المادة 24من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به -مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه وإعلان صاحب الشأن به -رغم النص على أن النشر كالإعلان وسيلة لإثبات العلم بالقرار المطعون فيه إلا أن هذه المساواة بين الوسيلتين ليست كاملة إذ يبقى الإعلان بالقرار هو الأصل أما النشر فهو الاستثناء بحيث لا يكفي النشر عندما يكون الإعلان ممكناً -يتعين التفرقة بين قرارات الإدارة التنظيمية وقراراتها الفردية -القرارات التنظيمية وبحكم عموميتها وتجريدها لا يتصور حصر الأشخاص الذين تحكمهم مما لا يكون معه محل لالتزام وسيلة الإعلان بالنيابة إلها -القرارات الفردية إذا نتيجة إلى أشخاص معينين بذواتهم معلومين سلفاً فلا محل للاكتفاء بوسيلة النشر فيكون الإعلان إجراءاً محتماً -الإعلان والنشر وإنا كانا قرينتين لتحقق العلم بالقرار إلا أنه يشترط فيهما تمامهما بالشكل الكافي للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية -ليس ثمة ما يمنع من ثبوت العلم بالقرار عن غير طريقهما مما يؤدي منطقياً إلى القول ببدء سريان ميعاد إقامة الدعوى إذا ما قام الدليل على تحقق العلم اليقيني به -يقع عبء إثبات النشر والإعلان على عاتق جهة الإدارة) .الطعن رقم 4096لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (17/2/2001

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن**" وإن كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسري وجوباً على روابط القانون العام -إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم من هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط -إلا إذا وجد نص في مسألة معينة فيجب عندئذٍ التزام هذا النص -تتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة إذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في المراكز القانونية يتطلب دائماً العمل على سرعة البت فيما يثور في المنازعات -التطور القانوني قد وصل إلى حد الإقرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة**

فيما تجريه من تصرفات –أثر ذلك –وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها أمد لا نهاية له –إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمه هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تحقيقاً للمصلحة العامة وحسن سير المرفق -قانون مجلس الدولة لم يحدد مدداً لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوماً –مقتضى ذلك –أن الطلبات الأخرى يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدني مادام لم يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد) "الطعن رقم 2113 لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة 12/12/2000)وبأنه "مناط سريان ميعاد الطعن في القرارات الإدارية –نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به –اعتبارهما وسيلتين من وسائل سريان الميعاد في حق ذوي الشأن – الإعلان هو الأصل والنشر استثناء لا يتم اللجوء إليه حينما يكون الإعلان ممكناً –قرارات الإدارة التنظيمية وقراراتها الفردية –الأولى لا محل للالتزام بالإعلان أما الثانية فالإعلان يعد إجراءاً حتمياً –إذا لم تقم جهة الإدارة في حق من تضمنهم به قرارها فلا يسوغ لها الاحتجاج في مواجهتهم بسريان المواعيد المقررة قانوناً لدعوى الإلغاء لتحقق علمهم به عن طريق نشره بالجريدة الرسمية أو النشرة المصلحية –لا يقوم النشر في هذه الحالة قرينة على علم صاحب الشأن بمضمون القرار الذي اتخذته في حقه) "الطعن رقم 3483لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة 25/6/1995)وبأنه "لائحة المناقصات والمزايدات –طبيعة القرارات الصادرة من لجان البت) –القبول في العقود الإدارية (القاعدة المنصوص عليها في القانون المدني بأن التعاقد في المزايدات يتم برسو المزاد وضعت لتعالج حالة من حالات القبول في مجالات القانون الخاص -يختلف الأمر في نطاق المزايدات الحكومية –هناك إجراءات تتولاها ثلاث جهات هي لجنة فتح المظاريف ولجنة البت وجهة التعاقد –قرار لجنة البت بتحديد من يجب التعاقد معه باعتباره صاحب أعلى عطاء في المزايدات ليس هو الخطوة الأخيرة في التعاقد لا يعدو أن يكون إجراء تمهيدياً ضمن العملية المركبة للعقد الإداري -يأتي بعد ذلك دور الجهة الإدارية المختصة بإبرام العقد –قرار لجنة البت ليس هو القبول الذي يتم به العقد –تصديق الجهة الإدارية وإخطارها المتزايد هو وحده الذي تترتب عليه الآثار القانونية ويتم به التعاقد –قرار لجنة البت هو قرار إداري نهائي

تنطبق عليه جميع الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية النهائية ومن بينها وجوب الطعن عليه خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو ستون يوماً من تاريخ النشر أو الإعلان) "الطعن رقم 1668 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 4/1/1994) وبأنه "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية –ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية مصدرة القرار أو الهيئات الرئاسية –إذا صدر قرار الرفض يجب أن يكون مسبباً) "الطعن رقم 879 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 20/7/1993) وبأنه "ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة هو ستون يوماً من تاريخ النشر أو الإعلان –ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الذي يجب أن يبت فيه قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه –مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات يعتبر بمثابة رفضه –يكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة –قرينة الرفض الحكمي للتظلم تنتفي إذا ثبت أن الجهة الإدارية اتخذت مسلكاً إيجابياً نحو الاستجابة للتظلم) "الطعن رقم 2439 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 6/13/1993) وبأنه "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هي ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به –يغني عن إجراءات النشر أو الإخطار بالقرار توافر علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً –يتعين أن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تطوع لصاحب الشأن أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة إلى القرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى هذا العلم مقابل عناصر القرار وأسبابه وآثاره وطريقة الطعن عليه) "الطعن رقم 2620 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 27/6/1993) وبأنه "التقرير الذي قدم عنه التظلم في الميعاد لا يعد بمثابة قرار إداري نهائي حتى يفصل فيه فإذا فصل فيه بالرفض يعتبر ذلك قراراً إدارياً يفتح للعامل ميعاداً مقداره ستون يوماً للطعن فيه وذلك من تاريخ إخطاره برفض تظلمه –لا يجوز الأخذ بقرينة الرفض الضمني المستفاد من فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه –أساس ذلك : مناط تلك القرينة أن يكون التظلم مبنياً على قرار إداري نهائي والتقرير لا يعتبر نهائياً إلا بفوات ميعاد التظلم أو البت فيه) "الطعن رقم 1794 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 7/3/1992) وبأنه "المادة 44 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 – ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه –هذا الميعاد لا

يسري إلا في حق الخصم الذي علم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أصلا أو الذي أصبح محققاً تمكنه من العلم بتاريخ الجلسة والتي سوف يصدر فيها الحكم ليستطيع متابعة صدوره ليتمكن من مباشرة حقه في الطعن فيه بعد علمه به علماً يقيناً –نتيجة ذلك :ذو المصلحة الذي لم يعلم بتاريخ الجلسة التي تحددت لنظر الدعوى وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها في حينه لا يسري ميعاد الطعن في حقه إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم) "الطعن رقم 397لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (29/3/1992وبأنه "يعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفض –يكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم هو ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين المذكورة –بحث التظلم أمر طبيعي وهو واجب على الجهة المتظلم إليها يفترض قيامها به –امتداد ميعاد الطعن لا يكون إلا حين تسلك الجهة الإدارية مسلكاً إيجابياً في سبيل إجابة المتظلم إلى تظلمه بعد استشعار حقه فيه -لا يعتبر مجرد بحث التظلم مسلك إيجابياً يمتد به ميعاد الطعن) "الطعن رقم 1244لسنة 35ق جلسة (31/12/1991وبأنه "قبول دعوى الإلغاء من النظام العام وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها –الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد يجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى –يتعلق هذا الدفع بالنظام العام فلا يجوز مخالفة ذلك ويترتب على المخالفة البطلان –عدم قبول الدعوى لعدم استيفاء الشروط التي تطلبها القانون لرفعها يكون إعلاناً بعدم انعقاد الخصومة القضائية –يكون للمدعي عندئذٍ إقامة دعوى جديدة وفقاً لما يشترطه القانون من إجراءات وذلك بطبيعة الحال إذا كان ميعاد رفع الدعوى يسمح بذلك -إقامة الدعوى التي قضى فيها بعدم القبول لا يعتبر قاطعاً لميعاد الطعن) "الطعن رقم 1676لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (17/2/1990وبأنه "ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه –ينقطع هذا الميعاد برفع الطعن إلى محكمة غير مختصة يظل هذا الميعاد مقطوعاً حتى يفصل في الطعن ولو من المحكمة الأعلى درجة – مؤدى ذلك –أنه يتعين على صاحب الشأن أن يلجأ إلى المحكمة المختصة بعد أن تبينها سواء إبان قطع الميعاد أو خلال جريانه ثانية طالما لم ينصرم بعد) "الطعن رقم 2240لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (18/7/1987وبأنه "يبدأ ميعاد التظلم من القرار الصادر برفض تحديد الأجازة من تاريخ الإخطار -يضاف إلى هذا الميعاد المسافة المقررة بالمادة 17من قانون المرافعات المدنية والتجارية لمن كان موطنه في الخارج وهو ستون يوماً) "الطعن رقم 2118 لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (22/12/1987

كما قضى بأن" " وحيث أن المادة 16من قانون المرافعات المدنية والتجارية لمن كان موطنه في الخارج وهو ستون يوماً) "الطعن رقم 2118لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (22/12/1987وبأنه "وحيث أن المادة 16من قانون المرافعات المدنية والتجارية قضت بأنه إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلومتراً بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه وما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلومتراً يزاد له يوم في الميعاد ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوماً لمن يقع موطنه في مناطق الحدود ونصت المادة 17من ذلك القانون بأن ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج ستون يوماً. وحيث أن البين من هذه النصوص أن ميعاد المسافة مقرر ليمكن ذوي الشأن من الحضور أو مباشرة الإجراءات القانونية بمنح هؤلاء فسحة من الوقت يجاوز الميعاد المقرر لسائر الأفراد تتمثل في ميعاد مسافة يضاف إلى المواعيد المقررة أصلاً مراعاة لتواجدهم بعيداً عن الجهة التي يتعين الحضور إليها أو مباشرة الإجراء فيها يؤكد هذا النظر أن الشارع تدرج في منح هذا الميعاد بزيادته كلما بعدت المسافة بين موطن الفرد والمكان المتعين الحضور إليه أو مباشرة الإجراء فيه والقول بعدم إفادة المدعي منه بمراعاة ثبوت علمه اليقيني بالقرار المطعون مادام أن هذا الميعاد مقرر لمباشرة المدعي إجراءات إقامة الدعوى الراهنة التي لا تبدأ إلا بعد علمه بالقرار المطعون فيه ومتى كان ذلك وكان موطن المدعي في الخارج في تاريخ صدور القرار المطعون فيه لكونه معار للسودان فإنه من ثم يحق له الإفادة من ميعاد مسافة قدره ستون يوماً عملاً بالمادة 17المشار إليها وأنه بإضافة ذلك الميعاد إلى ميعاد إقامة الدعوى فإنه يكون قد أقام دعواه في الميعاد اعتبار بأنه علم بالقرار المطعون فيه في 26/10/1981وتظلم منه في 4/11/1981وأقام دعواه في 8/4/1982وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه من ثم يكون قد خالف أحكام القانون منطوياً وأخطأ في تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بإلغائه والتصدي لموضوع الدعوى بحسبانها صالحة للحكم فيها) "الطعن رقم 1102لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (16/11/1986وبأنه "اللجنة المختصة تفصل في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه إليها –التقرير الذي قدم عنه التظلم في الميعاد لا يعد بمثابة قرار إداري نهائي حتى يتم الفصل فيه –إذا فصل فيه بالرفض يعتبر ذلك قراراً إدارياً نهائياً يفتح للعامل ميعاداً مقداره ستون يوماً للطعن فيه) "الطعن رقم 2158لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (15/12/1985وبأنه "ميعاد رفع الدعوى ستون يوماً من تاريخ انقضاء ستون يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه –انقضاء هذه المدة يعتبر قرينة قانونية على رفض التظلم يجري

منه ميعاد رفع الدعوى بطلب إلغاء الجزاء -انتفاء هذه القرينة متى ثبت أن الجهة الإدارية قد استشعرت حقاً للمتظلم واتخذت مسلكاً إيجابياً نحو الاستجابة لتظلمه -يستفاد هذا المسلك من إجابة المتظلم جزئياً في شق من القرار المتظلم منه وهو الخاص بالتحميل -يعتبر هذا القرار الأخير في التظلم رفضاً للشق الثاني من القرار وهو الخاص بالجزاء -ميعاد رفع الدعوى للطعن في قرار الجزاء هو ستون يوماً من تاريخ علم المدعي نتيجة مسلك جهة الإدارة برفض الشق الخاص بالجزاء) "الطعن رقم 282لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (7/2/1984وبأنه "ميعاد رفع الدعوى ستون يوماً وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية -صدور قرار انتهاء الخدمة من وكيل الوزارة رئيس القطاع للشئون المالية والإدارية -التظلم منه -تأشير رئيس قطاع المناطق بعدم الموافقة على إعادة العامل للخدمة -هذا التأشير لا يعتبر رفضاً للالتزام -أساس ذلك أن رئيس قطاع المناطق ليس الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه ولا جهة رئاسية لها حسبان الميعاد من تاريخ إخطاره برفض التظلم من السلطة المختصة) "الطعن رقم 1517لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (3/1/1984وبأنه "المادة 3من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 – تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد به نص إلى أن يصدر قانون بالإجراءات أمام القسم القضائي -عدم صدور قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي وخلو قانون مجلس الدولة من تنظيم لمواعيد المسافة -المادتان 16، 17مرافعات -ميعاد المسافة لكن يكون موطنه في الخارج ستون يوماً -متى ثبت أن الدعوى قد أقيمت خلال ميعاد الستين يوماً مضافاً إليه ميعاد المسافة يتعين الحكم بقبول الدعوى شكلاً -قضاء المحكمة الإدارية العليا -بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها) "الطعن رقم 1267 لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (6/12/1983وبأنه "ميعاد الستين يوماً يبدأ من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية) "الطعن رقم 52لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة (18/12/1983 وبأنه "ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو ستون يوماً -مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به -استعراض المبادئ التي استقرت عليها المحكمة في هذا الشأن) "الطعن رقم 201لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (24/4/1977وبأنه "إن إنتظار الميعاد المقرر للبت في التظلم قبل إقامة الدعوى إنما أريد به إفساح المجال أمام الجهة الإدارية لإعادة النظر في قرارها المتظلم منه -فلا محل لانتظار انقضاء هذا الميعاد إذا هي عمدت إلى البت في التظلم قبل انتهائه وكذلك إذا بادر ذو الشأن إلى

إقامة دعواه وانقضى الميعاد المذكور أثناء سيرها دون أن تجيب الإدارية على تظلمه فإنه بهذه المثابة يكون لرفع الدعوى محله ولا يكون هناك وجه للحكم بعدم قبولها لرفعها قبل فوات ذلك الميعاد) "الطعن رقم 1لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (8/3/1969وبأنه "تضمن النشرة المصلحية لأسماء من رقوا وبيانها أن حركة الترقيات قد قامت على أساس الأقدمية –اعتبار النشر قد تم بصورة كافية للتعرف بالقرار وعناصره الجوهرية) "الطعن رقم 73لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (27/11/1966وبأنه "ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي وإن تظلم فعلاً من القرار المذكور يوم نشر القانون المشار إليه أي في 25/11/1956غير أنه تراخى فلم يتقدم بطلب إعفائه من رسوم الدعوى إلا في 4/1/1959فإنه بذلك يكون قد فوت على نفسه ميعاد الطعن بالإلغاء ويتعين لذلك عدم قبول طلب الإلغاء لرفعه بعد المواعيد المقررة قانوناً) "الطعن رقم 1245لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (17/4/1966وبأنه "متى كان المدعي لا ينازع في مقدار المعاش الذي تم قيده ولا في أساس ربطه مما حددت له قوانين المعاشات ميعاداً لرفع الدعوى بشأنه وإنما يجادل في أمر آخر يتعلق بشروط استبدال جزء من المعاش، ويرى هذا الاستبدال مشروطاً بالانتفاع بالأرض التي كانت موضوعاً لهذا الاستبدال مما لم يقيد قانون مجلس الدولة أو القوانين الأخرى الدعوى في خصمه بميعاد سقوط معين بل خول رفعها في أي وقت مادام الحق موضوعها لم يسقط بالتقادم، ويهدف المدعي بمنازعته أولاً وبالذات إلى استحقاق المعاش برمته لأن وقوع الاستبدال في جزء منه يتحقق شروطه وأوضاعه متى كان ذلك، فإن الدعوى تكون مقبولة لرفعها في الميعاد) "الطعن رقم 1151 لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (27/11/1965وبأنه "ميعاد الطعن بالإلغاء –حسابه من تاريخ النشر في النشرات التي تصدرها المصالح –ثبوت أن المدعي كان مقيماً خارج القطر ولم يعد إلا بعد انقضاء سنة ونصف تقريباً على صدور القرار الأول وعشرة أشهر على صدور القرار الثاني –تجاوز هذا الأمد الحدود الزمنية التي تبقى خلالها النشرات المصلحية على الوضع الذي كان يتحقق معه إعلام ذوي الشأن بما تضمنته من قرارات –انتفاء ثبوت علم المدعي بالقرارين المشار إليهما عن طريقها) "الطعن رقم 196لسنة 9ق "إدارية عليا " جلسة (5/12/1965وبأنه "وجوب رفع دعوى الإلغاء خلال ستين يوماً من نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به –علم صاحب الشأن بالقرار يقوم مقام إعلانه متى كان علماً يقينياً شاملاً لجميع العناصر التي يمكن له على أساسها تبين مركزه القانوني بالنسبة إلى هذا القرار وتحديد طريقة الطعن عليه –ثبوت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة) "الطعن رقم 1290لسنة 8ق "إدارية

عليا "جلسة 6/6/1965) وبأنه "بدء ميعاد دعوى الإلغاء من تاريخ نشر القرار الإداري أو إعلان صاحب الشأن به –الإعلان بالقرار هو الأصل أما النشر فهو استثناء صاحب الشأن به –الإعلان بالقرار هو الأصل أما النشر فهو استثناء لا يكفي إذا كان الإعلان ممكناً –النشر والإعلان قرينتان على علم صاحب الشأن قيام الدليل القاطع على العلم بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً بحيث يكون شاملاً جميع محتويات هذا القرار -سريان الميعاد من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار أو إعلانه) "الطعن رقم 956، 958 لسنة 5ق "إدارية عليا "جلسة 14/4/1962) وبأنه "يقصد بإعلان صاحب الشأن الذي يسري منه ميعاد الإلغاء، الطريقة التي تنقل بها جهة الإدارة القرار الإداري إلى فرد بعينه أو أفراد بذواتهم من الجمهور –الأصل أن الإدارة ليست ملزمة باتباع وسيلة معينة في تبليغ القرار -عدم خضوع هذا الإعلان لشكلية معينة لا يحرمه من مقومات كل إعلان –وجوب أن يظهر فيه اسم الجهة الصادر منها وأن يصدر من موظف مختص وأن يوجه إلى ذوي المصلحة شخصياً إذا كانوا كاملي الأهلية وإلى من ينوب عنهم إذا كانوا ناقصيها –وقوع عبء إثبات هذا الإعلان على عاتق جهة الإدارة وعدم تقيدها في ذلك بوسيلة إثبات معينة -رقابة القضاء الإداري في هذا الشأن ومداها) "الطعن رقم 588 لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة 18/12/1962)

- أحكـــام نشـــر القـــرار الإداري:

نشر القرارات الفردية الخاصة بشئون العاملين طبقاً لما تقضي به المادة 5 من القانون رقم 47 لسنة 1978 والمادة 9 من لائحته التنفيذية في النشرات الرسمية –لا يعتبر دليلاً على علم ذوي الشأن بهذه القرارات إلا إذا أشارت تلك النشرات إلى القرارات بصورة كافية للتعريف بعناصرها ومحتوياتها الجوهرية بما يتيح لذوي الشأن تحديد موقفهم إزاءها وأن تقيم الجهة الإدارية الدليل على جراء وضعها للنشرات الرسمية تحت نظر ذوي الشأن) .الطعن رقم 3243 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 1/1/1997)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **مجرد نشر القرار المقرر لمنفعة العامة –لا يكفي في نظر المشرع لوصوله إلى علم ذوي الشأن من الملاك الحائزين للعقار المخصص للمشروع ذي النفع العام أو غيرهم ممن عينهم المشروع ولو لم يكونوا من الملاك أو الحائزين للعقار الذي يرد عليه القرار) "الطعون أرقام 2875، 2980، 3081 لسنة 40ق "إدارية عليا " جلسة 26/9/1996) وبأنه "نشر القرار في لوحة الإعلانات المعدة لذلك –يقوم مقام الإعلان إلا أن ذلك رهين بأن تكون الجهة الإدارية تأخذ بهذا النظام وأن يقوم الدليل على ثبوت وضع القرار بلوحة الإعلانات تحت نظر صاحب الشأن وبالطريقة التي تمكنه من التعرف على**

محتوياته الجوهرية مما يتيح له تحديد موقفه إزاءه من حيث ارتضائه أو الطعن عليه –عبء إثبات إعلان أصحاب الشأن بالقرار أو علمهم به علماً يقينياً يقع على عاتق الإدارة إذا دفعت بعدم قبول الدعوى) "الطعن رقم 1735 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (20/7/1996 وبأنه "ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الفردية يسري من تاريخ إعلانها لصاحب الشأن –نشر القرارات في النشرة المصلحية ينهض قرينة على علم صاحب الشأن به متى كشفت عن فحوى القرار ووضعت تحت نظر ذوي الشأن في تاريخ معين يمكن حساب ميعاد الطعن ابتداءً منه وبحيث يكون في وسعه أن يحدد موقفه حيال القرار المطعون فيه –عبء إثبات الإعلان أو النشر يقع على عاتق جهة الإدارة) "الطعن رقم 1906 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 18/11/1995)

- العلم الذي يُعتد به في جريان ميعاد دعوى الإلغاء:

ولئن كان الأصل أن العلم بالقرار الذي يعول عليه في مجال سريان دعوى الإلغاء يتعين أن يكون بالغاً حد اليقين بحيث لا يقوم على ظن أو يبنى على افتراض إلا أن هذا المبدأ لا ينبغي اتخاذه ذريعة للطعن على القرارات الإدارية مهما طال عليها الأمد ذلك أن استطالة الأمد بين صدور القرار محل الطعن وبين سلوك سبيل الدعوى بطلب إلغائه هو مما يؤكد العلم اليقيني بالقرار إذ على العامل أن ينشط دائماً إلى معرفة القرار إنما يتغيا استقرار المراكز القانونية وعدم زعزعتها .المدة التي لا يقبل بانقضائها التذرع بانتفاء العلم بالقرار الإداري إنما تتحدد للمدعي وفقاً لتقدير القاضي الإداري تحت رقابة هذه المحكمة أخذاً في الاعتبار ظروف وملابسات كل حالة على حدة استهداء باعتبارات وضع القرار موضع التنفيذ وما إذا كان مقتضاه مما يتحقق معه توافر العلم بحكم اللزوم من عدمه كذلك لا يستوي في هذا المجال من ثبت وجوده خارج أرض الوطن ومن لم يغادر ولا من حالت دون علمه قوة قاهرة وقرينة الذي تخلف في حقه هذا الاعتبار أما إذا وقر في وجدان المحكمة من واقع ظروف الدعوى وملابساتها أن مضي المدة على صدور قرارات الترقية لا سيما في الوظائف التي تجاوزت المستوى لأدنى من مرتب الترقية والتي جرى العرف على فدرة أصحابها على التعرف مبكراً على ما يمس مراكزهم القانونية تكفي للدلالة على ثبوت العلم اليقيني النافي للجهالة بصدور القرار المطعون فيه فلا وجه للإدعاء بانتفاء العلم لمجرد عدم توقيعه بما يفيد العلم بالقرار وإلا أصبحت عقدة التفسير القانوني في يد ذوي الشأن وأصبح ميعاد رفع الدعوى في يد أصحاب المصلحة يستعملونها كلما عنت لهم الرغبة في إهدار المراكز القانونية التي استقرت لزملائهم

وهو أمر لا يسوغ أن يترك تحديده بصفة مطلقة لأصحاب الشأن إن شاءوا وأغلقوا بأنفسهم باب الطعن في القرار وإن شاءوا وفتحوا لأنفسهم باب الطعن فيه) .الطعن رقم 5112لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (30/8/2001

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" المادة 24من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة – 1972ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به –مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه وإعلان صاحب الشأن به –رغم النص على أن النشر كالإعلان وسيلة لإثبات العلم بالقرار المطعون فيه إلا أن هذه المساواة بين الوسيلتين ليست كاملة إذ يبقى الإعلان بالقرار هو الأصل أما النشر فهو الاستثناء بحيث لا يكفي النشر عندما يكون الإعلان ممكناً – يتعين التفرقة بين قرارات الإدارة التنظيمية وقراراتها الفردية –القرارات التنظيمية وبحكم عموميتها وتجريدها لا يتصور حصر الأشخاص الذين تحكمهم مما لا يكون معه محل لالتزام وسيلة الإعلان بالنيبة إليها –القرارات الفردية إذا نتيجة إلى أشخاص معينين بذواتهم معلومين سلفاً فلا محل للاكتفاء بوسيلة النشر فيكون الإعلان إجراء محتماً –الإعلان والنشر وإن كانا قرينتين لتحقق العلم بالقرار إلا أنه يشترط فيهما تمامهما بالشكل الكافي عن غير طريقهما مما يؤدي منطقياً إلى القول ببدء سريان ميعاد إقامة الدعوى إذا ما قام الدليل على تحقق العلم اليقيني به –يقع عبء إثبات النشر والإعلان على عاتق جهة الإدارة) "الطعن رقم 4096لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (17/2/2001وبأنه "تضارب البيانات الواردة بالأوراق حول رقم وتاريخ صدور القرار المطعون فيه –القدر المتيقن من هذا التضارب أن ثمة قراراً صدر من ديسمبر سنة 1994حتى 20/2/1995ولم تجحده جهة الإدارة في أي مرحلة لا أمام محكمة القضاء الإداري ولا أمام هذه المحكمة –خلو الأوراق مما يفيد علم المدعي)الطاعن (بهذا علماً يقينياً في تاريخ محدد سابق على رفع دعواه –قبول الدعوى شكلاً) "الطعن رقم 2585 لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (31/3/2001وبأنه "ميعاد رفع الدعوى بإلغاء القرارات الإدارية يبدأ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلانه أو العلم اليقيني به –لا يجوز اتخاذ عدم العلم اليقيني ذريعة للطعن على القرارات الإدارية تعللاً باستعمال حق التقاضي –يجب على العامل أن ينشط إلى معرفة القرارات التي تمس مركزه الوظيفي وأن يبادر إلى مواجهتها في الوقت المناسب في الميعاد الذي حدده المشرع والذي

استهدف منه تحقيق الاستقرار في المراكز القانونية وعدم تعرض الأوضاع الإدارية للإضطراب –الادعاء بعدم العلم مع استطالة الوقت بين صدور القرار وسلوك سبيل الطعن فيه –أثر ذلك –إهدار الحقوق وزعزعة المراكز القانونية التي استقرت على مر السنين وهو ما تأباه قواعد العدالة –عليه فن للمحكمة أن تتكشف من ظروف الحال أن صاحب الشأن كان في مركز يتعين معه علمه اليقيني بالقرار المؤثر في مركزه القانوني –ناط المشرع بلجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية اختصاصات معينة من بينها إبداء الرأي في ترقيات الأعضاء – التوصيات الصادر عنها رأي استشاري -وجوب عرض الترقية على اللجنة –مخالفة ذلك تؤدي إلى بطلان قرار الترقية) "الطعن رقم 2392لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/2001وبأنه "المرسوم بقانون رقم 178لسنة 1952بشأن الإصلاح الزراعي المعدل بالقانون رقم 127لسنة 1961ولائحته التنفيذية –المعلم بقرار الاستيلاء يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً شاملاً لجميع محتويات جامعاً لكل عناصره –التفسير التشريعي رقم 1لسنة 1963الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تضمن حالات لا تجمع كل الحالات التي يطلق عليها تعريف أراضي البناء فيجب الاستهداء بروح هذا التفسير –الأراضي الزائدة تؤول إلى الدولة من تاريخ العمل بالقانون رقم 127لسنة 1961في – 25/7/1961واضع اليد من هذا التاريخ حتى تاريخ الاستيلاء الفعلي يتم قبل من الخاضع باعتباره مالكاً لها سواء كانت الملكية بسند قانوني أو بوضع اليد) "الطعن رقم 1857لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (23/1/2001وبأنه "العلم اليقيني الذي يبدأ منه سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو العلم بالقرار وبكافة عناصره علماً يمكن الطاعن من تحديد مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه –المركز القانوني للطاعن يتحدد بصفة نهائية بصدور قرار بتعديل جزاء الخصم من المرتب) "الطعن رقم 2223لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (19/5/2000وبأنه "مناط بدء سريان ميعاد المنازعة في قرارات الاستيلاء الابتدائي هو واقعة نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية –النشر في الجريدة الرسمية ليس إجراء مقصوداً لذاته وإنما هو في غايته وسيلة لإخبار ذوي الشأن بالقرار واتصال علمهم به –علم ذوي الشأن بالقرار وإنما يقوم مقام النشر في الجريدة الرسمية –لكي يرقى العلم إلى مرتبة النشر ينبغي أن يحقق الغاية منه بأن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار جامعا لكل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه –ميعاد الخمسة عشر يوماً يجرى من التاريخ الذي يثبت فيه علم صاحب الشأن بالقرار محل الطعن علماً يقينياً دون حاجة

إلى نشر هذا القرار إذ لا شأن للقرائن متى يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل على قيامه دون التقيد بوسيلة إثبات معينة وتقدير ذلك أمر تستقل به المحكمة وفقاً لما تستبينه من ظروف الدعوى وملابساتها) "الطعن رقم 3579لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 28/10/1997) وبأنه "إشارة الطاعنة إلى أنها لم تعلن ولم تعلم بالقرار المطعون فيه إلا بتاريخ إيداع العريضة قلم الكتاب -عدم جحد الجهة الإدارية أو تقديم ما يفيد إعلان الطاعنة أو علمها بالقرار علماً يقينياً في تاريخ محدد -تكون دعواها قد أقيمت في الميعاد المقرر -قبولها شكلاً) "الطعن رقم 382لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 7/7/1997) وبأنه "مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى -هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - الإعلان هو الأصل والنشر هو الاستثناء -النشر والإعلان قرينتان على وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن -يجب أن يتم بالشكل الوافي للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية -ليس ثمة ما يمنع من ثبوت العلم بدون الإعلان أو النشر متى قام الدليل القاطع وفقاً لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً شاملاً لجميع محتوياته -يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم -عبء إثبات النشر أو الإعلان يقع على عاتق جهة الإدارة -يثبت العلم بأية واقعة أو قرينة دون التقيد بوسيلة إثبات معينة - لا تأخذ المحكمة بالعلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه) "الطعن رقم 900لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 11/5/1997) وبأنه "استطالة الأمد بين صدور القرار محل الطعن وبين تاريخ إقامة دعوى الإلغاء -مما يرجح العلم بالقرار) "الطعن رقم 3472لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 9/8/1997) وبأنه "لثبوت العلم اليقيني بالقرار الإداري عدة شروط من بينها أن يكون العلم حقيقيا بمؤدى القرار ومحتوياته لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يثبت في تاريخ معلوم يمكن حساب الميعاد منه -تخلف هذا الشرط -الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً يكون مفتقداً للأساس القانوني السليم) "الطعن رقم 4736لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 23/11/1997) وبأنه "المادة 24من قانون مجلس الدولة -ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية الفردية يسري من تاريخ علم أصحاب الشأن بها إما بإبلاغهم أو علمهم علماً يقينياً كاملاً لا ظنياً ولا افتراضياً -يثبت هذا العلم من أي واقعة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة -للقضاء التحقق من قيام تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره) "الطعن رقم 1437لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة 26/8/1997) وبأنه "ميعاد رفع الدعوى بالنسبة لطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر

القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن –علم صاحب الشأن يقوم مقام الإعلان أو النشر –يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً –يثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة –للقضاء الإداري إعمال رقابته القانونية للتحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة) "الطعن رقم 1870لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 26/12/1996) وبأنه "علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الإعلان أو النشر –يجب أن يكون هذا العلم يقينياً حقيقياً وليس افتراضياً –يثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة –للقضاء الإداري أن يتحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وترتب الأثر الملائم عليها من حيث غاية العلم أو قصوره حسبما تستبينه المحكمة من الأوراق وظروف الحال –لا يأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه –لا يقف عند إنكار صاحب المصلحة له) "الطعن رقم 1318 لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 31/12/1996) وبأنه "جعل المشرع مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به –أضاف القضاء الإداري إلى واقعتي النشر والإعلان تحقق علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً –عبء إثبات العلم الذي تبدأ به المدة يقع على عاتق جهة الإدارة) "الطعن رقم 408لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 27/2/1996) وبأنه "ميعاد الستين يوماً المحددة لإقامة دعوى الإلغاء –يبدأ من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به –ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الذي يقدم خلاله إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية –الإعلان والنشر ما هما إلا قرينتين على وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن –هذا العلم يمكن أن يثبت بدونهما إن قام دليل قاطع على علم صاحب الشأن بالقرار على نحو يؤكد علمه اليقيني بمضمونه بما يمكنه من تحديد مركزه القانوني المترتب عليه والإحاطة بعناصره فعندئذٍ يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار وإعلانه طالما تحقق العلم المستهدف من هذين الإجراءين على وجه اليقين) "الطعن رقم 1482لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 23/4/1996) وبأنه "ميعاد الطعن على القرارات الإدارية الفردية –يسري من تاريخ علم أصحاب الشأن بها إما بإعلانهم بها أو بعلمهم بها علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً –يثبت هذا العلم اليقيني الشامل من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة –للقضاء التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة –عبء إثبات نشر القرار الإداري أو إعلانه إلى صاحب الشأن أو علمه

به في تاريخ معين يقع على عاتق الجهة الإدارية إذا دفعت بعدم قبول الدعوى) "الطعن رقم 3619لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (8/6/1996وبأنه "ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به -يقوم مقام النشر أو الإعلان علم صاحب الشأن علماً يقينياً شاملاً -ينقطع الميعاد بالتظلم المقدم خلاله إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية -ينقطع الميعاد برفع الدعوى خلاله ولو إلى محكمة غير مختصة -يظل هذا الأثر قائماً حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص فتجري الميعاد ثانية .الميعاد المحدد قانوناً لإقامة الدعوى ينقطع برفعها خلاله ولو إلى محكمة غير مختصة -يظل مقطوعاً حتى يفصل فيها ولو من المحكمة الأعلى درجة الأمر الذي يسمح لصاحبها باللجوء إلى المحكمة المختصة بعد أن تبينها سواء إبان قطع الميعاد أو خلال جريانه ثانية طالما لم ينصرم بعد) "الطعن رقم 1374لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (29/1/1995وبأنه "ميعاد رفع دعوى الإلغاء -لا يسري في حق صاحب الشأن إلا من تاريخ علمه علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقة في الطعن فيه -توجيه المدعي إنذار طالباً تصويب القرار وتعديل تاريخ ترقيته -يعد بمثابة تظلم من القرار المطعون فيه -كان يتعين أن يبادر بالطعن عليه خلال الستين يوماً التالية لمضي ستين يوماً على تقديمه) "الطعن رقم 647لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (10/5/1995

كذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن"" المادة 24من قانون مجلس الدولة -ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية -سريانه من تاريخ إعلان أصحاب الشأن أو علمهم بها علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً -يثبت العلم اليقيني الشامل من أي واقعة تفيد حصوله - ينقطع ميعاد الطعن بالإلغاء بالتظلم الأول المقدم من صاحب الشأن من القرار خلال ستين يوماً -يبدأ ميعاد الطعن بالإلغاء من تاريخ إخطار صاحب الشأن برفض تلظمه أو من تاريخ الرفض الضمني المستفاد من مرور ستين يوماً من تقديم التظلم دون البت فيه أي التاريخين أسبق ")الطعن رقم 622لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (21/10/1995وبأنه "يبدأ ميعاد الطعن بالإلغاء من تاريخ نشر القرار أو إعلانه أو ثبوت العلم اليقيني به -ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى مصدر القرار أو الرئاسية -صدور قرار صريح بالرفض قبل القرار الحكمي بالرفض يستوجب حساب ميعاد الطعن من تاريخ 5/8/1985وتظلم منه في 25/9/1985 وتنازل عن تظلمه في 2/11/1985فإنه لا جدوى من انتظار مدة الستين يوماً المقررة لجهة

الإدارة للبت في التظلم –أساس ذلك :أن التنازل عن التظلم ينوي على إقرار من المطعون بعدم رغبته في بحث التظلم من جهة الإدارة –مؤدى ذلك :حساب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ التنازل عن التظلم) "الطعن رقم 3929لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (28/3/1995وبأنه "الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم بواقعة قانونية مدعي بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة –يجب أن يكون الإقرار صريحاً –لا يصح للمحكمة أن تفترضه أو تستشفه وتقضي به –إذا كان المقر هو وكيل أحد الخصوم فلا يعد إقراراً قضائياً إلا بتوكيل خاص .علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام إخطاره به –وجوب أن يكون العلم يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع عناصر القرار –يتعين ثبوت هذا العلم في تاريخ معين يصلح لأن يتخذ أساساً لجريان ميعاد الطعن بالإلغاء) "الطعن رقم 573لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (21/11/1994وبأنه "ميعاد رفع دعوى الإلغاء –لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من تاريخ علمه به علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً –يجب أن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقة الطعن فيه) "الطعن رقم 3720لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (3/12/1994وبأنه "علم صاحب الشأن الذي يقوم مقام النشر أو الإعلان في جريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء –هو العلم اليقيني لا الظني أو الافتراضي -العلم الذي يكون شاملاً لجميع عناصر القرار الذي يمكن لصاحب الشأن على أسباب تبين مركزه القانوني –يثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله بوجه يقيني دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة – النشر المعول عليه –هو نشر القرار في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة –الإعلان المقصود هو إعلان صاحب الشأن به –يقوم مقامه العلم اليقيني بصدور هذا القرار شاملاً لجميع عناصره) "الطعن رقم 3498لسنة 33ق "إدارية عليا " جلسة (31/12/1994وبأنه "العلم الذي يقوم مقام الإعلان أو النشر -مجرد إعلان أخو أو والد صاحب الشأن بالقرار وتنفيذه لا يقطعان بعلمه بمضمون القرار بجميع عناصره ومحتوياته علماً يقينياً يقوم مقام النشر والإعلان في حساب بداية ميعاد الاعتراض) "الطعن رقم 782لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (21/6/1994وبأنه "ميعاد الطعن في القرارات الإدارية –سريانه من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به – العلم اليقيني الذي يقوم مقام الإعلان –ثبوت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة –للقضاء الإداري إعمال رقابته القانونية للتحقق من

قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث غاية العلم أو قصوره حسبما تستبينه المحكمة من الأوراق وظروف الحال - لا تأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه كما لا تطرحه لمجرد إنكار صاحب الشأن له - التزام المواعيد المقررة لدعوى الإلغاء من النظام العام - يتعين أن تتصدى له المحكمة قبل الخوض في الموضوع - يجوز إبداؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى) "الطعن رقم 3618، 3743 لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة 24/7/1994) وبأنه "علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الإعلان أو النشر على أن يكون العلم في هذه الحالة علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - ثبوت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة - للقضاء الإداري في إعمال رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر المترتب عليها وذلك حسبما تستبينه المحكمة من الأوراق وظروف الحال - لا يأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه كما أنها لا تقف عند إنكار صاحب المصلحة له) "الطعن رقم 82 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 16/10/1994) وبأنه "علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الإعلان أو النشر - يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - يثبت هذا العمل من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة) "الطعن رقم 879 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 20/7/1993) وبأنه "العلم الذي يعتد به في جريان ميعاد دعوى الإلغاء - هو العلم اليقيني بمضمون القرار وفحواه على وجه يستطيع معه ذو الشأن أن يتبين حقيقة مركزه القانوني إزاء القرار - لا يغني عنه العلم الظني أو الافتراضي) "الطعن رقم 1207 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 13/11/1993) وبأنه "ميعاد رفع دعوى الإلغاء - لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق فيه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه - يتعين أن يثبت علمه علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون - مناط بدء سريان ميعاد دعوى الإلغاء - نشر القرار أو إعلان ذوي الشأن به - العلم بالقرار يقوم مقام النشر أو الإعلان - شرط ذلك أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وشاملاً لمضمون القرار جامعاً لمحتواه على وجه يستطيع معه ذوي الشأن أن يتبين طريقه إلى الطعن - يثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة - للقضاء الإداري التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو

قصوره) "الطعن رقم 2571 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 25/12/1993) وبأنه "ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يسري في حق صاحب الشأن إلا من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو بالوقائع المصرية أو إخطاره رسمياً بمضمونه أو من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما يتضمنه القرار المطعون فيه – يجب أن يكون العلم يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً – وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع الأركان والعناصر التي يتمكن بمقتضاها أن يتبين مركزه القانوني ويحدد موقفه بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقة الطعن عليه " (الطعن رقم 1082 لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 21/3/1993) وبأنه "ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية الفردية يسري من تاريخ علم أصحاب الشأن بها أو بإعلانهم أو بعلمهم علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً – يثبت العلم اليقيني من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله – ينقطع الطعن بالتظلم إلى مصدر القرار أو الهيئة الرئاسية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم – يبدأ الميعاد من تاريخ الإخطار بنتيجة التظلم أو بمرور ستين يوماً من تاريخ التظلم دون البت فيه أي التاريخين أسبق) "الطعن رقم 49 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 3/4/1993) وبأنه "علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه الذي يقوم مقام الإعلان أو النشر يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً – إثبات هذا العلم من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة – للقضاء الإداري التحقق من قيام هذه القرينة أو الواقعة وعدم قيامها – له تقدير الأثر الذي يترتب على ذلك) "الطعن رقم 4136 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 13/4/1993)

وقضت أيضاً بأن" " ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من تاريخ علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه – يتعين علمه يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه – قرار الإحالة إلى المعاش يندرج تحت البند رابعاً من المادة 10 من القانون رقم 47 لسنة 1972 – التظلم الوجوبي منه خلال ستين يوماً من تاريخ العلم اليقيني – التظلم بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ علمه اليقيني يجعل الدعوى قد أقيمت بعد الميعاد المقرر قانوناً بما يتعين معه القضاء بعدم قبولها شكلاً) "طعنان رقمي 3478، 3357 لسنة 36ق "إدارية عليا " جلسة 8/5/1993) وبأنه "ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه – يتعين أن يثبت علمه به علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين

مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه -علم زملاء المدعي بالقرار المطعون فيه بالمناطق المختلفة بأي وسيلة كانت لا تقطع في علم المدعي بمضمون القرار بجميع عناصره ومحتوياته علماً يقينياً يقوم مقام النشر أو الإعلان في حساب بداية ميعاد الطعن بالإلغاء ")الطعن رقم 1010و 1134لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (11/4/1992وبأنه "ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه -يتعين أن يثبت علمه علماً يقينياً لا ظنياً أو افتراضياً وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسلة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقة الطعن فيه -تقديم طلب المساعدة القضائية يقطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء) "الطعن رقم 1036لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (7/11/1992وبأنه "الطعن في القرارات الإدارية يسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه وإعلان صاحب الشأن به -العلم الذي يقوم مقام الإعلان يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة لهذا القرار ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقة للطعن فيه - العلم اليقيني دائماً يدعي به المتظلم من القرار وعلى الإدارة تقع عبء إثبات عكس هذا الإدعاء) "الطعن رقم 3081لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (24/3/1991وبأنه "علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه له ثلاث وسائل]النشر -الإعلان -العلم اليقيني في حالة ثبوت عدم النشر أو الإعلان – [العلم اليقيني يجب ألا يكون ظنياً أو افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار -وأن يحدد طريقة الطعن عليه -العلم اليقيني يدعي به الموظف وعلى الإارة يقع عبء إثبات عكس ما ادعاه -إذا عجزت الإدارة عن إثبات عكس ما ادعاه الموظف ثبت صحة إدعاء المتضرر من القرار -يثبت هذا العلم من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقييد بوسيلة معينة -للقضاء الإداري التحقق من قيام أو عم قيام هذا العلم وتقدير ما إذا كان علماً قاصرا أو كافياً حسبما يستبين من الأوراق وظروف الحال) "الطعن رقم 1689لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (9/6/1991وبأنه "ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه إعلانه وإخطاره بالقرار المطعون فيه -على ذلك يتعين أن يثبت صاحب الشأن علمه بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً لا ظنياً ولا افترضياً وأن يكون هذا العمل نافياً للجهالة وشاملاً لجميع العناصر التي تطوع له أن تبين حقيقة مركزه القانوني بالنسبة

للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقة للطعن فيه) "الطعن رقم 1941 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 1/12/1991)

كما قضت بأن" **" مناط بدء سريان ميعاد فع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به –الإعلان هو الأصل –النشر هو الاستثناء –النشر أو الإعلان قرينتان على وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن –يجب أن يتم النشر أو الإعلان بالشكل الوافي حتى يكفي في تحقيق العلم بالقرار –يجوز ثبوت العلم بدون الإعلان والنشر متى قام الدليل القاطع وفقاً لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وبحيث يكون شاملاً لجميع محتوياته –يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم –عبء إثبات النشر أو الإعلان الذي تبدأ به المدة على عاتق جهة الإدارة –يثبت العلم اليقيني من أية واقعة او قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة –يكون للقضاء الإداري التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها حسبما تستبينه المحكمة من الأوراق) "الطعن رقم 1433 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 25/3/1989) وبأنه "العلم اليقيني الذي يبدأ منه سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو العلم بالقرار وبكافة عناصره علماً يمكن الطاعن من تحديد مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه –واقعة منع العامل من الدخول للشركة لا تفيد حتماً صدور قرار بفصله فقد يكون موقوفاً عن العمل –مؤدى ذلك :عدم سريان ميعاد الطعن من هذه الواقعة) "الطعن رقم 2634 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 8/3/1988) وبأنه "يجب حساب مواعيد الطعن من تاريخ العلم اليقيني لا الظني أو الافتراضي) "الطعن رقم 1994 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 17/4/1988) وبأنه "العلم بالقرار يحل محل نشر القرار الإداري أو إعلانه –هذا العلم يجب أن يكون يقينياً شاملاً نافياً للجهالة –يثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة) "الطعن رقم 2231 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 17/2/1987) وبأنه "العلم اليقيني بالقرار الإداري هو العلم الحقيقي المؤكد ليس فقط بوجود القرار بل بمضمونه وكافة عناصره ومحتوياته وأسبابه إن كانت له أسباب معلنة –لا يؤخذ في العلم اليقيني بالافتراض أو الظن –كما لا يحمل تنفيذ القرار على أنه قرينة على تحقق هذا العلم) "طعنان رقمي 2785 و 2888 لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 27/6/1987) وبأنه "ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه إعلامه عما تضمنه القرار المطعون فيه ومن ثم**

يتعين أن يثبت علمه به علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تطوع له أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه –تقدم المطعون ضده بطلبات للمطعون على ترقيته باعتباره مديراً عاماً للشئون القانونية لا تنهض دليلاً على علمه اليقيني –بترقية المطعون فيه) "طعنان رقمي 2176و 1683لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (26/1/1986وبأنه "موانع العلم اليقيني –الاعتقال –قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة – 1972القانون رقم 31لسنة 1963باعتبار القرارات الجمهورية بالفصل بغير الطريق التأديبي من قبيل أعمال السيادة –ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه العلم بما تضمنه القرار المطعون فيه علماً يقينياً لا ظنياً –اعتقال صاحب الشأن في تاريخ معاصر لصدور القرار المطعون فيه ينتفي معه ثبوت علمه بالقرار –لا يسري ميعاد رفع دعوى الإلغاء إلا من تاريخ زوال المانع القانوني وهو الاعتقال) "الطعن رقم 308لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (2/12/1985 وبأنه "واقعة إيداع مستحقات الطاعن بالبنك لا يمكن أن يستفاد منها علمه بقرار إنهاء خدمته يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً بحيث يكون شاملاً لجميع محتويات هذا القرار ومؤداه حتى يتيسؤ له بمقتضى العلم أن يحدد مركزه القانوني ويقيم دعواه) "الطعن رقم 1049لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (22/12/1985وبأنه "بالنسبة إلى القرار رقم 92لسنة 1959فإنه لما كان الثابت من إطلاع المحكمة على ملف خدمة المدعي أنه تقدم بتنظيم لوزير التربية والتعليم قيد برقم 17186/4بتاريخ 6/8/1962طلب فيه تسوية حالته بمساواته بزملائه الذين رقوا إلى الدرجة السابعة الفنية من 23/10/1958بالأمر التنفيذي رقم 235لسنة 1958الصادر في 27/11/1958تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه بأحقيته في الدرجة الثامنة اعتباراً من 8/1/1952وقد أثبت في نهاية تظلمه ملحوظة جاء بها أنه مرفق بالتظلم صورة من قرار الوزير وصورة من كشف الأقدمية المطلق للدرجة السابقة الفنية وبالإطلاع على هذا الكشف تبين أنه عبارة عن جدول ببيان قواعد الترقية للدرجة السابعة الفنية المتوسطة بالأقدمية المطلقة صادرة من إدارة الترقيات العامة للمستخدمين بوزارة التربية والتعليم وهذا الجدول مقسم إلى ثلاث خانات الأولى خصصت لتاريخ اعتماد حركة الترقية والثانية للقاعدة التي تمت على أساسها كل ترقية أي تاريخ الأقدمية التي وصل إليها الدور في كل حركة ترقية والخانة الثالثة أثبت بها رقم القرار التنفيذي الصادر بإجراء حركة الترقية وتاريخ صدوره وقد تضمن هذا الجدول ابتداء من القرار رقم 318الصادر بتاريخ 4/7/1955حتى الأمر التنفيذي رقم

218الصادر في 14/4/1959 وقد ورد بهذا الجدول الأمر التنفيذي رقم 235 الصادر في 3/9/1958 الذي يستند إليه المدعي في تظلمه وورد تالياً له الأمر التنفيذي رقم 92 وقد ذكر أمامه أن حركة الترقية بمقتضاه اعتمدت في 31/12/1958 وان الدور في الترقية إلى الدرجة الثامنة في هذه الحركة وصل إلى تاريخ 6/10/1953 وأن القرار المذكور صدر في 20/1/1959 ولا شك أن هذه البيانات المقدمة من المدعي والمرفقة بتظلمه المذكور تفيد اطلاعه عليها وعلمه بالقرار رقم 92 لسنة 1959 علماً يقينياً شاملاً لجميع عناصره التي تمكنه من تبين مركزه القانوني بالنسبة لهذا القرار يستطيع معه أن يحدد طريقه في الطعن فيه خاصة وأن هذا العلم جاء تالياً لاستقرار مركزه القانوني في الدرجة الثامنة وحسمه نهائياً بحكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 28/1/1960 ولما كان هذا العلم قد تحقق في 6/8/1962 تاريخ تقديمه التظلم المشار إليه فإنه كان عليه أن يبادر إلى التظلم من القرار رقم 92 لسنة 1959 في الميعاد القانوني ولما كان المدعي قد تراخى في ذلك إلى أن تقدم بتظلم بتاريخ 12/2/1967 قيد برقم 81 لسنة 1967 أقام على أثره الدعوى موضوع هذا الطعن فإنه يكون قد فوت على نفسه المواعيد ويكون التظلم المقدم منه قد قام بعد الميعاد القانوني ويتعين الحكم بعدم قبول طلب إلغاء هذا القرار لرفعه بعد الميعاد) "الطعن رقم 444 لسنة 16ق "إدارية عليا "جلسة (27/3/1974 وبأنه "متى كان الثابت أنه لم يقم في الأوراق وعلى الأخص في محضر التحقيق الذي أجرته النيابة الإدارية دليل على علم المدعي بواقعة موافقة وكيل الوزارة على نقله من الكادر الفني العالي إلى الكادر الإداري في 11 من فبراير سنة 1956 وهي التي يتخذها سنداً للنص على القرارين المطعون فيهما فيما تضمناه من تخطيه في الترقية إلى الدرجتين الرابعة والثالثة الإداريتين وذلك قبل تقديم تظلمه في 20 من سبتمبر سنة 1960. ومن ثم فإن ميعاد الطعن في هذين القرارين لا ينفتح في مواجهة المدعي إلا من هذا التاريخ وحده بوصفه التاريخ الذي تبين فيه حقيقة مركزه القانوني في الانتماء إلى الكادر الإداري والذي يطوع له بهذه المثابة الطعن في القرارين المذكورين وذلك بقطع النظر عن مدى علمه اليقيني بصدورهما سواء لسابقة نشرهما في النشرة الشهرية الخاصة بالوزارة فور صورهما أو لما تتيحه له طبيعة عمله من الإطلاع عليهما وعلى غيرهما من القرارات الصادرة في شئون الموظفين) "الطعن رقم 234 لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (20/11/1966

- كيفية حساب الميعاد في دعوى الإلغاء:

ميعاد الطعن في القرارات الإدارية النهائية سواء بطلب إلغائها أو وقف تنفيذها هو ستون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه –تتحصن هذه القرارات الإدارية بفوات هذه المدة حتى ولو كانت باطلة –لا يسوغ بعد هذه المدة إقامة الدعوى بطلب إلغائها أو وقف تنفيذها فيما عدا حالة انعدام القرارات الإدارية –تكون القرارات منعدمة بأن تكون العيوب التي شابتها من الجسامة بحيث تنحدر إلى مرتبة الأعمال المادية التي لا ترقى إلى مرتبة القرار الإداري) .الطعن رقم 1447لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (2/2/1992

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **ميعاد رفع الدعوى ستون يوماً من تاريخ انقضاء ستون يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه –انقضاء هذه المدة يعتبر قرينة على رفض التظلم يجري منه ميعاد رفع الدعوى بطلب إلغاء الجزاء –انتفاء هذه القرينة متى ثبت أن الجهة الإدارية قد استشعرت حقاً للمتظلم واتخذت مسلكا إيجابياً نحو الاستجابة لتظلمه –يستفاد هذا المسلك من إجابة المتظلم جزئيا في شق من القرار المتظلم منه وهو الخاص بالتحميل –يعتبر هذا القرار الأخير في التظلم رفضاً للشق الثاني من القرار وهو الخاص بالجزاء –ميعاد رفع الدعوى للطعن في قرار الجزاء هو ستون يوماً من تاريخ علم المدعي بنتيجة مسلك جهة الإدارة برفض الشق الخاص بالجزاء) "الطعن رقم 282لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (7/2/1984وبأنه "إقامة المدعي دعواه أمام محكمة جزئية مستشكلاً في تنفيذ قرار -قضاء المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تأسيساً على أن القرار المطعون فيه هو قرار إداري ولم تأمر المحكمة بإحالة الدعوى للقضاء الإداري –إقامة المدعي دعواه أمام محكمة القضاء الإداري -حساب مدة الستين يوماً المحددة قانوناً للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بعدم الاختصاص نهائياً وليس من تاريخ صدوره –ميعاد الاستئناف في المواد المستعجلة ومن بينها دعاوى إشكالات التنفيذ هو خمسة عشر يوم طبقاً للمادة 227من قانون المرافعات –يتعين حساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء اعتباراً من تاريخ إنهاء ميعاد الاستئناف) "الطعن رقم 43 لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (27/6/1981وبأنه "صدور حكم لصالح أحد العاملين بتسوية حالته وإرجاء أقدميته في الدرجة أو الدرجات التي شغلها بفتح أمامه باب الطعن في القرارات السابق صدورها عل أساس المركز القانوني الذي استقر له بمقتضى ذلك الحكم –يجب على العامل مراعاة المواعيد المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة عند مخاصمته هذه القرارات –سريان هذه المواعيد اعتباراً من تاريخ صدور الحكم القاضي بتسوية حالته ولا تتراخى إلى تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية بتنفيذ الحكم**

طالما أن المركز القانوني الجديد قد تحقق للعامل من الحكم ذاته وليس من القرار المنفذ له ")الطعن رقم 997لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (6/4/1980وبأنه "أنه ولئن كانت المادة 22من القانون رقم 55لسنة 1959بتنظيم مجلس الدولة وقد نصت على أن يعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة أي افترضت أن الإدارة رفضت التظلم ضمناً باستفادة هذا الرفض الحكمي من قرينة فوات هذا الفاصل الزمني دون أن تجيب الإدارة على التظلم، إلا أنه يكفي في تحقيق معنى الاستفادة المانعة من هذا الافتراض، أن السلطات الإدارية لم تمهل التظلم، وأنها قد اتخذت مسلكاً إيجابياً ينبئ على أنها كانت في سبيل استجابته، وكان فوات الستين يوماً راجعاً إلى بطء الإجراءات بين الإدارات المختصة في هذا الشأن، فإن كان الثابت من الأوراق أن بعض العاملين بالهيئة قد قدموا تظلمات بالطعن في القرار رقم 31لسنة 1961بترقية السيد /عبد الرحمن سليم فيما تضمنه من تخطي في الترقية إلى الدرجة الخامسة الفنية العالية "التي تعادل الربط المالي 25 35 –ج "لأسبقيتهم على المذكور في التعيين في الربط المالي 25 – 15"ج "، وقد انتهى مفوض الدولة لدى الهيئة في شأن التظلمات إلى أنه يرى سحب القرار رقم 31لسنة 1961 سالف الذكر فيما تضمنه من تخطي المتظلمين في الترقية، وقد نزلت الهيئة على رأي مفوض الدولة –على ما جرى عليه العمل بها –واضطردت قراراتها بالاستجابة إلى المتظلمين، فقررت في 16من مايو سنة 1964إرجاع أقدمية السيد /علي أحمد دحروج في الدرجة الخامسة الفنية العالية إلى 4من مارس سنة 1961على أن يكون سابقاً على السيد عبد الرحمن سليم، وأصدرت القرار رقم 1027في 9من أغسطس سنة 1964بالنسبة للسيد /علي أحمد حشيش، والقرار رقم 1053في 11من أغسطس سنة 1964بالنسبة للسيد /كامل عطا يوسف، والقرار رقم 1032في 29من سبتمبر سنة 1964بالنسبة للسيد /عزت أبو الفضل، وكان المدعي –وقد رأى اضطراد صدور القرارات بالاستجابة إلى زملائه ومنهم من يليه في الأقدمية –تربص حتى تحدد الإدارة موقفها من تظلمه، والأمل يحدوه في انها بسبيل الاستجابة، وكان فوات ميعاد الستين يوماً على تقديمه تظلمه إنما كان بسبب تأخير إدارة شئون العاملين بالهيئة في الرد على تظلمه حسبما يبين من الإطلاع على ملف المتظلم المذكور إذ ثابت أن المفوض طلب من الهيئة في 25من ديسمبر سنة 1963 إبداء معلوماتها في شأنه، وورد إليه رد إدارة شئون العاملين بالهيئة في 22يوليو سنة 1964مفتقرا إلى بعض البيانات

التي استكملتها بكتابها المؤرخ 14من سبتمبر سنة 1964، ومن ثم فإنه في ضوء ذلك جميعه
–وإذ كان مفوض الدولة قد انتهى في كتابه المؤرخ أول أكتوبر سنة 1964إلى إجابة المدعي
إلى تظلمه، وقررت الهيئة حفظ التظلم بناء على تعليمات نائب رئيس الوزراء ووزير الإصلاح
الزراعي المبلغة لها في 5من أكتوبر سنة 1964بعدم تنفيذ رأي مفوض الدولة وحفظ جميع
التظلمات المقدمة من العاملين فلا ينبغي حساب ميعاد الستين يوماً الواجب إقامة الدعوى فيها،
إلا من هذا التاريخ الأخير، بعد أن تكشف اتجاه الإدارة إلى عدم الاستجابة، بعد أن كانت
المقدمات تنبئ بغير ذلك، وعلى هذا الأساس، فإنه لما كان المدعي قد أودع عريضة دعواه قلم
كتاب محكمة القضاء الإداري في 29من نوفمبر نسة 1964، فإن دعواه –والحالة هذه –
تكون قد رفعت في الميعاد، ويكون الحكم المطعون فيه، إذ أخذ بغير هذا النظر، قد جانب
الصواب ويتعين القضاء بالغائه) "الطعن رقم 1234لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة
24/2/1974) وبأنه "أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد وعدم سبقها
بنظام إداري فإن الأصل طبقاً لما تقضي به المادة 22من قانون مجلس الدولة الصادر به
القانون رقم 55لسنة 1959في شأن تنظيم مجلس الذي يحكم هذه المنازعة أن ميعاد الطعن
في القرارات الإدارية يسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب
الشأن به، أما العلم الذي يقوم مقام الإعلان فيجب ان يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً
وأن يكون شاملاَ لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه
القانوني بالنسبة لهذا القرار ويستطيع أن يحدد –على مقتضى ذلك –طريقه في الطعن فيه ولا
يمكن أن يحسب الميعاد في حقه إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم الشامل كما تنص
المادة 12من قانون مجلس الدولة سالف الذكر في فقرتها الثانية على أنه "لا تقبل الطلبات
التي يتقدم بها الموظفون إلى مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية بالتعيين أو
بالترقية أو منح العلاوات أو بالإحالة إلى المعاش أو الاستيداع أو الفصل من غير الطريق
التأديبي وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار إلى الهيئات الرئيسية
وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم .وإذ يبين من مطالعة الأوراق أن المدعي حصل
على بكالوريوس الطب البيطري عام 1956والتحق بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي في 18
من مارس سنة 1957بالربط المالي 15/25جنيهاً ثم رقي إلى الربط المالي 25/35في 26
من يونيو سنة 1962ثم نقل إلى المؤسسة العامة للحوم حيث رقي بها إلى الفئة الخامسة
الجديدة "في 29من ديسمبر سنة 1965 وأن المطعون في ترقيته عين بذات الهيئة في 23من

أكتوبر سنة 1957أي في تاريخ لاحق على تاريخ تعيين المدعي وأنه رقي إلى الربط المالي 25/35في 4من مارس سنة 1961وإلى الدرجة الرابعة "قديمة "في 23من مارس سنة 1964كما يبين أن المدعي استدعى للعمل كضابط احتياط في 2من أبريل سنة 1960واستمر في خدمة القوات المسلحة حتى 5من سبتمبر سنة 1965وأن القرارين المطعون فيهما صدرا خلال هذه الفترة كما يبين أن المدعي تقدم بتظلم في 22من مايو سنة 1965طالباً تعديل أقدميته في الدرجة الخامسة وترقيته إلى الدرجة الرابعة "القديمة "وإذ لم يثبت من الأوراق أن هناك تاريخاً معيناً علم فيه المدعي بالقرارين المطعون فيهما علماً يقيناً شاملاً على وجه يستطيع معه تبين مركزه القانوني منهما يحدد على مقتضاه طريقة الطعن فيهما وذلك قبل تقديمه تظلمه المذكور في 22/5/1965ومن ثم يجب التعديل على هذا التاريخ باعتباره بدء علم المدعي بقراري الترقية المطعون فيهما خاصة وأنه كان مستدعى للقوات المسلحة على ما أسلفت المحكمة وإذ لم يتم دليل على أن المدعي تلقى رداً من الجهة الإدارية عما تم في تظلمه قبل فوات الستين يوماً التي يعد فواتها بمثابة رفض ضمني للتظلم فمن ثم فمتى أقام المدعي دعواه بعريضة أودعها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري في 25/8/1965خلال الستين يوماً التالية تكون دعواه قد رفعت في الميعاد وفقاً للإجراءات القانونية ويكون الدفع بعدم قبولها شكلاً على غير أساس من القانون متعين الرفض) "الطعن رقم 809لسنة 14ق" إدارية عليا "جلسة (26/5/1974وبأنه "قيام جهة الإدارة بتقدير كفاية العمال بمرتبة جيد –تخطيه في الترقية إلى الدرجة الثانية على هذا الأساس –الطعن في هذا التقرير في المواعيد المقررة للمطالبة بإلغائه يترتب عليه ألا يغلق ميعاد الطعن بالإلغاء في قرار الترقية الذي لم يشمله إلا بعد أن يتحدد مركزه القانوني بالنسبة إلى درجة الكفاية) "الطعن رقم 10لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (28/4/1979وبأنه "قيام المدعي برفع الدعوى بطلب إلغاء قرار ترقية فيما يتضمنه من تخطيه في الدرجة الرابعة القديمة –ترقية المطعون في ترقيته أثناء نظر الدعوى إلى الدرجة الرابعة الجديدة –تظلم المدعي في القرار الأخير في الميعاد ثم رفعه الدعوى بالطعن على هذا القرار خلال الستين يوماً التالية لصدور الحكم بإلغاء قرار الترقية الأول – قبول الدعوى –شكلاً –أساس ذلك أن المركز القانوني للمدعي في خصوص ترتيب أقدميته في الدرجة الرابعة القديمة لم يتم إلا بالحكم الصادر بإلغاء قرار الترقية إلى هذه الدرجة – نتيجة ذلك أ من الطبيعي ألا يبدأ حساب الميعاد القانوني لرفع الدعوى إلا من تاريخ الحكم –لا محل لتطلب تقديم تظلم جديد قبل رفع الدعوى في هذه الحالة –أساس ذلك أن التظلم الذي سبق

أن قدمه المدعي تظل آثاره قائمة لأن باب الطعن كان مفتوحاً أمامه طالما لم يفصل في دعواه الأولى فضلاً عن عدم جدوى التظلم مرة أخرى مادامت الجهة الإدارية متمسكة برأيها في عدم إجابة المدعي إلى طلباته) "الطعن رقم 236لسنة 12ق ، 751لسنة 15ق "إدارية عليا " جلسة (25/5/1975

كما قضت بأن" " انقضاء ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه الجهة الإدارية يعتبر بمثابة رفض حكمي له –ميعاد رفع الدعوى يكون خلال الستين يوماً التالية لهذا الرفض –عدم سريان هذا الحكم على دعوى الإلغاء المتعلقة بتقارير الكفاية متى كانت بمرتبة ضعيف أو دون المتوسط –التقرير في هذه الحالة لا يثبت صفة النهائية إلا بعدم التظلم منه إلى لجنة شئون العاملين خلال المهلة المنصوص عليها في المادة 32من القانون رقم 46لسنة 1964، أو بالبت في التظلم –لا يجوز إعمال قرينة الرفض الحكمي التي نص عليها قانون مجلس الدولة في شأن التظلم الوجوبي في هذا الشأن –وجوب التربص حتى تصدر اللجنة قرارها بالبت في التظلم –رفض التظلم من قبل اللجنة يرتب حقاً للعامل في الطعن القضائي خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بهذا الرفض) "الطعن رقم 467لسنة 21ق "إدارية عليا " جلسة (10/6/1978 وبأنه "الحكم للموظف بالتسوية يفتح أمامه باب الطعن في القرار اللاحق على أساس المركز القانوني الذي استقر بالحكم –سريان ميعاد الطعن من تاريخ الحكم –عدم تراخيه إلى تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية بتنفيذ الحكم) "الطعن رقم 423لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة (2/5/1973وبأنه "نص المادة 22من قانون مجلس الدولة على اعتبار فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه –قيام هذا الرفض الحكمي على قرينة فوات هذا الفاصل الزمني دون أن تجيب الإارة على التظلم – عدم قيام هذه القرينة إذا لم تهمل الإدارة التظلم وإنما اتخذت مسلكاً إيجابياً في سبيل الاستجابة إليه –المعول عليه في هذا الصدد هو المسلك الإيجابي في سبيل إجابة المتظلم إلى تظلمه بعد استشعار الجهة الإدارية حقه فيه وليس المسك الإيجابي في بحث التظلم –حساب ميعاد رفع الدعوى في هذه الحالة من التاريخ الذي تكشف فيه الإدارة عن نيتها -رفض التظلم بعد أن كانت المقدمات في مسلكها تنبني بغير ذلك) "طعني 1310، 1433لسنة 12ق "إدارية عليا " جلسة (3/6/1972وبأنه "صدور قرار من اللجنة القضائية بأحقية العامل في تسوية حالته تراخي جهة الإدارة في تنفيذ هذا القرار –ميعاد الطعن في قرار الترقية الذي صدر بعد قرار اللجنة القضائي وقبل تنفيذه –يبدأ من التاريخ الذي تصدر فيه جهة الإدارة قرارها بتنفيذ قرار اللجنة القضائية) "الطعن رقم 643لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (27/2/1972وبأنه "

صدور حكم بأحقية صاحب الشأن في أقدمية الدرجة –الآثار المترتبة على الحكم لا تمتد إلى الطعن بطريقة تلقائية على القرارات اللاحقة بالترقية بالأقدمية في الدرجات التالية –دعوى طلب إلغاء القرار الإداري المعيب لا تتم بإدارة صريحة جلية من الطاعن ولا تغني عنها إرادة ضمنية مفترضة –ميعاد الطعن في القرارات اللاحقة لصدور الحكم يبدأ من تاريخ صدوره ")الطعن رقم 853لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (23/3/1969وبأنه "أنه وإن كان الأصل أن فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يكون بمثابة قرار بالرفض غير أنه يكفي لتحقق معنى الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن يتبين أن السلطات المختصة لم تهمل التظلم وأنها استشعرت حق المتظلم فيه، واتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً نحو تحقيق تظلمه، وكان فوات الستين يوماً راجعاً إلى بطء الإجراءات بين الإدارات المختصة ")الطعن رقم 614لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (4/5/1969وبأنه "أن القانون رقم 117 لسنة 1958بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية نص في المادة 48منه على أن "يصدر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مدير النيابة الإدارية بإعادة تعيين أعضاء النيابة الإدارية طبقاً للنظام الجديد ويجوز أن يتم تعيين هؤلاء الأعضاء دون تقيد بأحكام المادة 33من هذا القانون .أما الذين لا يشملهم القرار المشار إليه في الفقرة السابقة فيحتفظون بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية بصفة شخصية لمدة أقصاها ستة أشهر يصدر خلالها قرار من رئيس الجمهورية بتعيينهم في وظائف عامة مماثلة لوظائفهم سواء كانت إدارية أو فنية لا تقل من حيث الدرجة عن درجات وظائفهم الحالية وذلك بعد الاتفاق مع الجهات المختصة ."وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه إيضاحاً لتلك المادة أنه "بعد أن وفرت لأعضاء النيابة الإدارية الضمانات والإمكانيات التي تيسر لها السير في عملها رؤى أنه من المناسب إعادة تشكيلها على أن ينقل من يتناوله التشكيل الجديد إلى وظائف عامة أخرى .وقصرت مدة إعادة التعيين حتى تستقر الأوضاع في هذه الهيئة في وقت قريب ."ومفاد هذا النص موضحاً بما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون أن ثمة التزام على الإدارة يوجب عليها تعيين الذين لا يشملهم القرار الذي يصدر من السيد رئيس الجمهورية بإعادة تعيين أعضاء هذه النيابة في وظائف عامة مماثلة لوظائفهم سواء كانت إدارية أو فنية لا تقل من حيث الدرجة عن درجات وظائفهم وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر) "الطعن رقم 548لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (25/3/1967وبأنه "أن القرار الذي يصدر من هيئة المساعدة القضائية بإعفاء صاحب الشأن من رسوم الدعوى بطلب إلغاء قرار إداري إنما يتناول أمرين أولهما إعفاء الطالب من الرسوم المقررة لرفع الدعوى، والثاني

ندب أحد المحامين المقيدين أمام مجلس الدولة لمباشرة الدعوى، وذلك بسبب ما نصت عليه المادة 23 من قانون مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959 من أن "كل طلب يرفع إلى مجلس الدولة يجب أن يقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام معتمد بجول المحامين المقبولين أمام المجلس"، فلا يحقق القرار أثره ولا يتمكن صاحب الشأن من الاستفادة من الإعفاء الذي منح له بعد إذ ثبت بقبول طلبه إعساره وعدم ميسرته، ما لم يشتمل القرار على ندب أحد المحامين لمباشرة الدعوى، وينبغي على ذلك أنه إذا ما قام مانع لدى المحامي المنتدب يمنعه من مباشرة الدعوى، كما لو عين في إحدى الوظائف فإنه يستحيل تنفيذ القرار الصادر بالمعافاة ويسقط القرار تبعاً لذلك، ويتعين على صاحب الشأن الرجوع إلى هيئة المساعدة القضائية قبل فوات ميعاد الستين يوماً المحددة لرفع الدعوى محسوبة من تاريخ صدور القرار الأول لاستصدار قرار جديد بندب محام آخر لمباشرة الدعوى وفي هذه الحالة يعتبر طلب المعافاة الأول كما لو كان مطروحاً على هيئة المساعدة القضائية ولم يفصل فيه بعد إذ سقط القرار الصادر منها بالمعافاة بسبب استحالة تنفيذه، وينفتح ميعاد جديد لصاحب الشأن يحسب من تاريخ صدور القرار المعدل) "الطعن رقم 184 لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة 1/7/1967) وبأنه "أن المدعي لم يكن ليستطيع أن يعرف حقيقة مركزه القانوني الذي يحدد على مقتضاه وضعه بالنسبة إلى القرارات التي صدرت خلال الفترة بين تاريخ ترقيته إلى الدرجة الثانية نفاذاً لحكم محكمة القضاء الإداري الصادر لصالحه وبين تاريخ إلغاء هذه الترقية بعد إذ ألغت المحكمة الإدارية العليا هذا الحكم بجلستها المنعقدة في 14/3/1959 إلا من التاريخ الذي تصدر فيه الإدارة قرارها بتنفيذ هذا الحكم الأخير، عندئذٍ فقط وبعد أن يتبين المدعي الوجه الذي يتم عليه هذا التنفيذ يستطيع أن يحدد طريقة فيما إذا كان يطعن أو لا يطعن في تلك القرارات، وإذا كان الثابت أن المدعي قد تظلم ثم أقام دعواه خلال المواعيد المقررة قانوناً محسوبة على مقتضى المبدأ المتقدم بذلك يكون قد أقام دعواه في المواعيد) "الطعن رقم 1418 لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة 21/11/1965) وبأنه "على مقتضى حكم المادة 22 من القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن تنظيم مجلس الدولة إذا لم يكن القرار الحكمي برفض التظلم قد تحقق بفوات الستين يوماً المحددة لفحص التظلم، بأن أجابت السلطات المختصة قبل فواته بقرار صريح بالرفض، وجب حساب الميعاد من تاريخ إعلان هذا القرار الصريح بالرفض لأن هذا الإعلان هو الذي يجري سران الميعاد قانوناً) "طعون أرقام 1272، 1291، 1480 لسنة 10ق "إدارية عليا"جلسة 26/6/1966)

- إضافة ميعاد المسافة عند حساب الميعاد في دعوى الإلغاء:

ميعاد المسافة الذي يزاد به ميعاد الطعن بمقدار يوم لكل مسافة تبلغ خمسين كيلو متراً وبحد أقصى أربعة أيام – يتقرر للمسافة بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه أي بين موطن الطاعن والمكان الذي يوجد به مقر محكمة الطعن) .الطعن رقم 1149لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (9/3/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **إقامة الدعوى في خلال الستين يوماً المقررة للطعن بالإلغاء بحسبان أن يوم الخميس يوافق عطلة رسمية – امتداد الميعاد إلى أول يوم عمل وهو يوم السبت) "الطعن رقم 472لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (30/6/1996وبأنه "محل الإقامة الذي يعتد به في شأن حساب ميعاد رفع الدعوى وما إذا كان يضاف إليه ميعاد مسافة من عدمه – هو محل الإقامة الثابت في عريضة الدعوى) "الطعن رقم 393لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (19/3/1995وبأنه "يبدأ ميعاد التظلم من القرار الصادر برفض تجديد الأجاز من تاريخ الإخطار – يضاف إلى هذا الميعاد ميعاد المسافة المقررة بالمادة 17من قانون المرافعات المدنية والتجارية لمن كان موطنه في الخارج وهو ستون يوماً) "الطعن رقم 2118لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (22/12/1987وبأنه "ميعاد رفع دعوى الإلغاء – وجوب إضافة ميعاد مسافة طبقاً لقواعد قانون المرافعات عند حساب الميعاد طبقاً لقانون تنظيم مجلس الدولة) "الطعن رقم 533لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (7/2/1982وبأنه "المادة 3من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة – 1972تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبيق أحكام المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد به نص إلى أن يصدر قانون بالإجراءات أمام القسم القضائي – عدم صدور قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي وخلو قانون مجلس الدولة من تنظيم لمواعيد المسافة – المادتان 16، 17مرافعات – ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج ستون يوماً – متى ثبت أن الدعوى قد أقيمت خلال ميعاد الستين يوماً مضافاً إليه ميعاد المسافة يتعين الحكم بقبول الدعوى شكلاً – قضاء المحكمة الإدارية العليا – بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة القضاء الإدارية للفصل) "الطعن رقم 1267لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (6/12/1973**

- وقف ميعاد رفع الدعوى وقطعه:

سحب القرار الصادر بترقية الطاعن – القرار الساحب للترقية لا يندرج تحت القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة

التي تتطلب التظلم منها وجوبياً قبل رفع الدعوى –العامل أن يتظلم اختيارياً من مثل هذا القرار –ينقطع ميعاد رفع الدعوى ويسري على التظلم الاختياري ما يسري على التظلم الوجوبي بالنسبة للأثر الناتج عن تقديمه على ميعاد رفع الدعوى حسبما جاء بالمادة 24من قانون مجلس الدولة) .الطعن رقم 456لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (24/5/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" انقضاء الستين يوماً المقررة للبت في التظلم –لا تثريب على الطاعن أن هو أثر الانتظار حتى تنتهي الجهة الإدارية من فحص موضوع تظلمه ومدى سلامة وقانونية إصدار الترخيص المتظلم منه –حساب ميعاد الستين يوماً الواجب إقامة الدعوى منها من التاريخ الذي تكشفت فيه نية الإدارة إلى عدم الاستجابة إلى تظلمه بعد أن كانت المقدمات في مسلكها تنبئ بغير ذلك) "الطعن رقم 715لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (6/7/1997وبأنه "رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء دون ثمة تفرقة بين ما إذا كانت الدعوى قد تضمنت طلباً من الطلبات المستعجلة أو كانت قد انطوت على طلبات موضوعية –متى صدر حكم المحكمة غير المختصة وجب رفع دعوى الإلغاء خلال الميعاد القانوني من تاريخ صدوره) "الطعن رقم 1002لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (25/2/1996وبأنه "رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الدعوى) "الطعن رقم 1372لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (26/5/1996وبأنه "دعوى الإلغاء –ميعاد رفعها –المرض العصبي لا يعتبر قوة قاهرة –لا يصلح لأن يكون سبباً لانقطاع الميعاد أو امتداده لأنه لا يعدم إرادة من يصاب به ولا ينقص أهليته –لا يعد مرضاً عقلياً يحول دون مباشرة دعوى الإلغاء في ميعادها –لا تؤدي إلى وقف هذا الميعاد ")الطعن رقم 558لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (13/2/1996وبأنه "امتداد ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يكون إلا حيث تسلك الجهة المتظلم منها مسلكاً إيجابياً في سبيل إجابة المتظلم إلى تظلمه بعد استشعار حقه فيه بالبدء في اتخاذ إجراءات التنفيذ نحو هذه الإجابة –مجرد بحث التظلم لا يعتبر مسلكاً إيجابياً يمتد به الميعاد) "الطعن رقم 1021لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (26/10/1996وبأنه "تقدم الطاعن بتظلم من قرار إنهاء خدمته –لا جناح على الطاعن وقد رأى أن هناك استجابة جدية وواضحة نحو إجابته إلى طلبه بسحب قرار إنهاء خدمة أن يترتب في مخاصمتها أمام القضاء في وقت كانت هي جادة في سبيل إنصافه –تبدل موقف الإدارة إلى عدم الاستجابة إلى تظلمه –اعتباراً من تاريخ علمه بهذا الموقف الجديد للإدارة يبدأ جريان ميعاد دعوى الإلغاء) "الطعن رقم 4335لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة

30/1/1996) وبأنه "إذا استشعرت الجهة الإدارية حق المدعي واتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً في سبيل إجابة تظلمه – مقتضى ذلك انتفاء قرينة الرفض الحكمي) "الطعن رقم 1189، 1346 لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة 16/3/1996) وبأنه "رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة – ينقطع به سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء) "الطعن رقم 283 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 12/11/1995) وبأنه "طلب المساعدة القضائية يوقف سريان الميعاد الذي ينبغي إقامة الطعن خلاله حتى تفصل هذه اللجنة في الطلب – طالما أن الثابت أن اللجنة لم تفصل في الطلب حتى تاريخ إقامة الطعن – فإن الطعن يكون قد أقيم خلال الميعاد المقرر – لا ينال من ذلك القول بأن طلبات أعضاء النيابة الإدارية معفاة من الرسوم القضائية المقررة لأن قرار لجنة المساعدات القضائية إذا صدر لصالح الطالب يشمل أمرين الإعفاء من الرسوم القضائية والثاني ندب محام لمباشرة الدعوى وإعفاء الطالب من أتعاب المحاماة) "الطعن رقم 3207 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 21/11/1995) وبأنه "طلب المساعدة للإعفاء من الرسوم القضائية يحل محل التظلم ويغني عنه في قبول دعوى إلغاء القرارات الإدارية التي يشترط القانون التظلم منها قبل طلب إلغائها – يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية خلال ميعاد الطعن – قطع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء – يظل هذا الأثر قائماً لحين صدور قرار في الطلب سواء بالقبول أو الرفض – بصدور هذا القرار ينفتح ميعاد جديد للطعن بالإلغاء) "الطعن رقم 2623 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 24/12/1994) وبأنه "يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية خلال ميعاد الطعن قطع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء ويظل هذا الأثر قائماً لحين صدور قرار فيه سواء بالقبول أو لرفض إذ بصدور هذا القرار ينتج ميعاد جديد للطعن بالإلغاء) "الطعن رقم 3719 لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة 2/6/1994) وبأنه "قرينة الرفض الحكمي للتظلم المستفادة من مضي ستين يوماً على التظلم دون البت فيه – تنتفى إذا لم تهمل جهة الإدارة التظلم وإنما اتخذت مسلكاً إيجابياً نحو الاستجابة لتظلمه بعد أن استشعرت الجهة الإدارية أن للمتظلم حقاً وإنها في سبيل إجابته إلى تظلمه – في هذه الحالة بحسب ميعاد رفع الدعوى من التاريخ الذي تكشف فيه الإدارة عن نيتها في رفض التظلم وهو علم المدعي برفض تظلمه) "الطعن رقم 1940 لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 19/4/1994) وبأنه "إخطار الطعن بكتاب متضمناً رفض تظلمه من القرار المطعون فيه بعد مضي ستين يوماً – لا يعد ذلك مسلكاً إيجابياً من جانب جهة الإدارة يفتح ميعاد الطعن على هذا القرار المطعون فيه لمدة ستين يوماً من تاريخ ورود هذا الكتاب – العبرة في مسلك الجهة

الإدارية هو المسلك الإيجابي في بحث التظلم بأن تكون السلطة المختصة قد اتخذت مسلكاً إيجابياً في سبيل الاستجابة لطلبات المتظلم) "الطعن رقم 1214لسنة 35ق "إدارية عليا " جلسة (5/11/1994وبأنه "لا يكفي القول باتخاذ الإدارة مسلكاً إيجابياً نحو الاستجابة للتظلم أن يكون قد أبديت آراء قانونية لصالح المتظلم –بل يجب أن تكون الإدارة قد شرعت في تنفيذ هذه الآراء واتخذت خطوات فعلية نحو الاستجابة لهذه الآراء) "الطعن رقم 1733لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (3/8/1993وبأنه "لا يكفي القول باتخاذ الإدارة مسلكاً إيجابياً أن يكون مفوض الدولة قد أبدى رأياً قانونياً لصالح المتظلم –لابد وأن تكون الإدارة قد شرعت في تنفيذ هذا الرأي واتخذت خطوات فعلية نحو الاستجابة لهذا الرأي) "الطعن رقم 1733لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (3/8/1993وبأنه "الأصل هو فوات ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة هو بمثابة قرار ضمني برفض التظلم –إلا أنه متى سلكت الإدارة مسلكاً إيجابياً في بحث التظلم فإن هذا المسلك يعتبر مانعاً لسريان قرينة الرفض الضمني -لا يسري ميعاد دعوى الإلغاء إلا من تاريخ الإبلاغ النهائي لجهة الإدارة) "الطعن رقم 718لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (8/2/1992وبانه "فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفض له -يكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار المتظلم منه ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة –أي افترضت في الإدارة أنها رفضت التظلم ضمناً باستفادة هذا الرفض الحكمي من قرينة فوات هذا الفاصل الزمني دون أن تجيب الإدارة عن التظلم –يكفي في تحقق الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن يتبين أن السلطات الإدارية المختصة لم تهمل التظلم وأنها إذا استشعرت حق المتظلم فيه قد اتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً في سبيل الاستجابة إليه وكان فوات الستين يوماً راجعاً إلى بطء الإجراءات بين الإدارات المختصة في هذا الشأن) "الطعن رقم 1660لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (27/4/1991

كذلك قضت بأن **" " المادة 24من قانون مجلس الدولة مفادها –مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفض حكمي –يتعين رفع دعوى الطعن في القرار في خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً –ميعاد رفع الدعوى يمتد إذا ثبت أن جهة الإدارة قد استشعرت حق المتظلم واتخذت مسلكاً إيجابياً في سبيل إجابته إلى طلبه –يبدأ حساب ميعاد رفع الدعوى في هذه الحالة من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار جهة الإدارة الذي يتضمن موقفها النهائي) "الطعن رقم 1577لسنة 31ق "إدارية عليا "**

جلسة 27/1/1990) وبأنه "ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة بعد انقطاعه بالتظلم من القرار المطعون فيه يتعين حسابه من تاريخ فوات ستين يوماً على التظلم دون إجابة عليه أو من رفضه صراحة قبل انقضاء هذه المدة – الأصل أن فوات الستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات الختصة يكون بمثابة قرار برفضه) "الطعن رقم 3000 لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 15/4/1990) وبأنه "المادتان 10 و 12 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة – القرارات السلبية بالامتناع عن إنهاء الخدمة بسبب الاستقالة الصريحة أو الانقطاع عن العمل ليست من القرارات الواجب التظلم منها – المادة 98 من القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة – إعمال حكمها منوط بمراعاة إجراء شكلي حاصله إنذار العامل المنقطع كتابة بعد انقطاعه عن العمل وتجاوزه المدة المقررة قانوناً وفي ذات الوقت إعلامه بما يراد اتخاذه حياله من إجراءات بسبب انقطاعه عن العمل وتمكينه من إبداء أعذاره – قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العمل عن العمل بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية أو أكثر من ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة لا تتحقق إذا قامت جهة الإدارة باتخاذ إجراءات تأديبية ضد العامل المنقطع عن العمل خلال لاشهر التالي لهذا الانقطاع – متى تقاعست الجهة الإدارية عن اتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العامل المنقطع عن عمله خلال تلك المدة أو شرعت في اتخاذ هذه الإجراءات ولكن بعد فوات المدة قامت القرينة القانونية باعتباره مستقيلاً – يتعين من ثم إصدار قرار بإنهاء خدمته وإعطاؤه ما يفيد ذلك – لا يشترط للقول باتخاذ الإدارة للإجراءات التأديبية حيال العامل المنقطع أن تبلغ النيابة الإدارية بذلك للتحقيق وإقامة الدعوى التأديبية ضده – يكفي في ذلك إحالة العامل المنقطع إلى أي جهة من جهات التحقيق المختصة سواء كانت هي إدارة الشئون القانونية بالجهة الإدارية التابع لها العامل أو بالهيئة الرئاسية لها، أو كانت هذه الجهة هي النيابة الإدارية – المعول عليه في هذه الحالة هو اتخاذ الجهة الإدارية إجراء حيال العامل المنقطع ينبئ عن اتجاه العامل لديها – لا يشترط لنفي قرينة الاستقالة الضمنية أن تطلب الجهة الإدارية مباشرة إحالة العامل المنقطع إلى المحكمة التأديبية – عبارة المادة 98 المشار إليها اكتفت لعدم إعمال قرينة الاستقالة الضمنية من جانب الجهة الإدارية أن تتخذ هذه الجهة ضد العامل المنقطع عن عمله أي إجراء يدخل ضمن دائرة الإجراءات التأديبية – وردت العبارة الدالة على ذلك في صيغة العموم ولم يرد بالنص ما يخصصها – القرينة المذكورة مقررة لصالح الإدارة) "الطعن رقم 1190 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 27/3/1990) وبأنه

"القرار الساحب للترقية لا يندرج تحت القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة –أثر ذلك :عدم اشتراط التظلم منه قبل رفع الدعوى) "الطعن رقم 603لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (29/1/1989وبأنه "قرارات إنهاء الخدمة وما في حكمها من قرارات سلبية يجب النظام منها قبل طلب إلغائها ومن ثم لا يقبل طلب وقف تنفيذها إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة 49من القانون 47لسنة "1972)الطعن رقم 404لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (1/3/1988وبأنه "قرارات إنهاء الخدمة وما في حكمها من قرارات سلبية يجب النظام منها قبل طلب إلغائها ومن ثم لا يقبل طلب وقف تنفيذها إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة 49من القانون 47لسنة) "1972الطعن رقم 404لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (1/3/1988وبأنه "انقطاع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء بالتظلم –يجب أن يبت فيه قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه –إذا صدر القرار برفض التظلم وجب أن يكون مسبباً –يعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه –يكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستون يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة –إذا صدر قرار صريح برفض التظلم قبل انقضاء مدة القرار الضمني بالرفض احتسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ القرار الصريح –إذا انقضت فترة القرار الضمني حتى ولو صدر قرار صريح بالرفض بعد ذلك – المسلك الإيجابي الذي يؤدي إلى حساب الميعاد من تاريخ تكشف فيه الإدارة تجاه التظلم وليس من التاريخ الفرضي لا يقتصر على مجرد بحث التظلم –يتعين أن يكون هذا المسلك متجهاً إلى إجابة المتظلم إلى ما يطالب به في تظلمه لأن جهة الإدارة استشعرت أحقيته في ذلك) "الطعن رقم 3066لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (17/1/1988وبأنه "المادتان 10، 12من القانون رقم 47لسنة 1972بإصدار قانون مجلس الدولة –أوجب المشرع التظلم من القرارات الإيجابية الصادرة بإنهاء خدمة الموظفين العموميين بكل صورها قبل سلوك سبيل التقاضي –استثنى المشرع حالة واحدة هي الفصل بالطريق التأديبي –قرارات إنهاء الخدمة للاستقالة الضمنية من القرارات التي يجب التظلم منها قبل رفع الدعوى) "الطعن رقم 1275 لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (23/6/1987وبأنه "إخطار الجهة الإدارية للمتظلم للحضور لبحث تظلمه هذا الإخطار في حد ذاته لا يعد مسلكاً إيجابياً من جانبها بقبول تظلمه) "الطعن رقم 2262لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (30/12/1986وبأنه "وقف الميعاد كأثر للقوة القاهرة مرده إلى أصل عام مقرر هو عدم سريان المواعيد في حق من يستحيل عليه لأسباب

خارجة عن إرادته اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه –الاستحالة المطلقة المترتبة على القوة القاهرة من مسائل الواقع التي تخضع لتقدير القاضي ويختلف هذا التقدير بحسب ظروف الحال –العبرة ليست بوقوع القوة القاهرة وإنما بالأثر لاذي يمكن ترتيبه عليها من حيث إمكان قيام ذوي الشأن بالإجراء أو استحالة ذلك عليه –تطبيق :مجرد قيام حرب السادس من أكتوبر سنة 1973وتكليف أحد العاملين بالقوات المسلحة وقيامه بالاشتراك فيها أياً كان مقر الوحدة العسكرية التي كلف بالعمل بها لا يشكل في ذاته قوة قاهرة أو استحالة مانعة من مباشرة إجراءات الدعوى مادام لم يقم دليل من الأوراق على أن تلك الحرب أو مساهمته فيها بأي وجه قد تولدت عنها ظروف وملابسات منعته من اتخاذ إجراءات إقامة الدعوى في الميعاد القانوني مما يترتب عليه وقف سريان الميعاد في حقه حتى يزول هذا المانع –إذ ليس من شأن ذلك أن يمنعه من الحصول عى أجازة لقضاء مصالحه الشخصية ولم يثبت أن النظم العسكرية قد حظرت القيام بمثل تلك الأجازة أو أنه تقدم بطلبها ورفض طلبه –الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد) "الطعن رقم 806لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (24/1/1981 وبأنه "المرض العقلي يعتبر من الأعذار التي ترقى إلى مرتبة القوة القاهرة في مجال منع العامل من مباشرة دعوى الإلغاء في ميعادها القانوني الأمر الذي يجعل هذا الميعاد موقوفاً بالنسبة له) "الطعن رقم 352لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (30/12/1971وبأنه "صدور حكم بأحقية صاحب الشأن في الدرجة الثامنة –صيرورته نهائياً –تظلم صاحب الشأن من القرار الصادر بالترقية إلى الدرجة السابع بعد مضي أكثر من ستين يوماً من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً –لا أثر له في قطع الميعاد) "الطعن رقم 73لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (27/11/1966وبأنه "طعن الخارج عن الخصومة في حكم صادر من محكمة القضاء الإداري –اختصاص المحكمة الإدارية العليا به –رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة –من شأنه انقطاع ميعاد رفع الدعوى) "الطعن رقم 1375لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (9/5/1965 وبأنه "انقطاع ميعاد الستين يوماً بطلب المساعدة القضائية) "طعني 1490، 1552لسنة 5ق "إدارية عليا "جلسة (18/11/1961

- أحكـام التظلـم الوجـوبـي:

ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية الفردية –يسري من تاريخ إعلانهم أو علمهم بها علماً يقينياً كاملاً لا ظنياً ولا افتراضياً –ينقطع ميعاد الطعن بالإلغاء بالتظلم الأول المقدم من صاحب الشأن خلال ستين يوماً من تاريخ علمه به –يعتبر مضي ستين يوماً من تاريخ

تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية أو الجهة الرئاسية دون أن يجيب عنه بمثابة رفض ضمني – يتعين على صاحب الشأن أن يقيم دعواه خلال الستين يوماً التالية لقيام قرينة الرفض الضمني .
)الطعن رقم 2188لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (22/2/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **ميعاد الطعن في القرارات الإدارية يسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به -يقوم مقام الإعلان علم صاحب الشأن بالقرار الإداري علماً يقينياً -ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الذي يقدمه صاحب الشأن -يبدأ ميعاد رفع الدعوى من تاريخ رد الإدارة على التظلم أو انقضاء مواعيد البت في التظلم دون أن ترد الإدارة بما يعتبر رفضاً حكمياً للتظلم أيهما أقرب -ليس من شأن الإصابة بمرض الاكتئاب النفسي أو التهاب في الغدة الدرقية للزور ما يحول دون جريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء ")الطعن رقم 607لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (11/11/1997وبانه "قراري الإحالة إلى الاحتياط والإحالة إلى المعاش يدخلان في عداد القرارات التي يتعين التظلم منه وجوباً خلال ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن -مضي ستين يوماً على التظلم دون البت فيه وبغير أن يتلقى عليه صاحب الشأن رداً من الإدارة يعد بمثابةرفضه -يتعين أن يقيم دعواه خلال الستين يوماً التالية مع مراعاة إضافة ميعاد مسافة مقداره يوم واحد لكل مسافة مقدارها خمسون كليومتراً بحد أقصى أربعة أيام) "الطعن رقم 2692لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1997وبأنه "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء -ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به -انقطاع هذا الميعاد بالتظلم من القرار إلى الجهة الإدارية التي أصدرته أو الهيئات الرئاسية) "الطعن رقم 3322 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (19/11/1996وبأنه "ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به -ينقطع هذا الميعاد بالتظلم من القرار إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية -يجب البت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه -إذا صدر القرار برفض التظلم يتعين إقامة الدعوى خلال الستين يوماً التالية لصدور قرار برفض هذا التظلم -بمضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه -يعد ذلك بمثابة رفض ضمني لهذا التظلم) "الطعن رقم 3771لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (6/4/1996وبانه "ميعاد الطعن في القرارات الإدارية أمام القضاء ستون يوماً – يسري هذا الميعاد من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به -العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه يقوم مقام نشر القرار أو إعلانه -ينقطع هذا الميعاد بتقديم**

صاحب الشأن التظلم من القرار إلى السلطة مصدر القرار أو السلطة الرئاسية) "الطعن رقم 4509لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (8/10/1996وبأنه "ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الإلغاء –ستون يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به –ينقطع هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو السلطات الرئاسية على أن يبت في هذا التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه –يعتبر انقضاء ستين يوماً على تقديمه دون أن ترد الإدارة على التظلم بمثابة رفض للتظلم –على صاحب الشأن إقامة دعواه خلال الستين يوماً التالية لإخطاره برفض تظلمه أو في تاريخ انقضاء المواعيد المقررة للبت في التظلم ")الطعن رقم 3172لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (16/5/1995وبأنه "التظلم الوجوبي - لا يشترط فيه صيغة معينة أو شكل محدد –يشترط أن يحوي هذا التظلم على البيانات التي تتعلق بالقرار المتظلم منه على نحو يمكن الإدارة من فحص هذا التظلم والبت فيه طالما أن المتظلم قد أوضح ذلك مشيراً إلى أحقيته فيما يطالب به والمطالبة بحقوقه) "الطعن رقم 1543 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1995وبأنه "يتعين على العامل أن يقدم تظلمه في ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها في المادة 24من قانون مجلس الدولة –إذا قدم التظلم بعد مرور أكثر من ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار المطعون فيه، يعتبر تظلماً مقدماً بعد المواعيد المقررة قانوناً –للمحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى شكلاً ولو لم يدفع أمامها بذلك –لأنه من الدفوع المتعلقة بالنظام العام"الاتهام الجنائي لا يعتبر مانعاً يحول بين الطاعن وبين إقامة دعوى الإلغاء) "الطعن رقم 2643لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (14/2/1995 وبأنه "التظلم الوجوبي -إجراء ليس مقصوداً لذاته -هو افتتاح للمنازعة الإدارية في مرحلتها الأولى –ينبغي للاعتداد به كإجراء يترتب عليه قبول الدعوى أن يكون من شأنه تحقيق الغرض منه بحيث يتسنى للإدارة أن تستقيم نه عناصر المنازعة في هذه المرحلة على وجه يمكنها من فحصه والبت فيه) "الطعن رقم 3548لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (31/12/1994وبأنه "التظلم الوجوبي السابق الذي جعله المشرع شرطاً لقبول طلب إلغاء قرارات الترقية وقرنه بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت فيه –لا يصدق إلا بالنسبة إلى ما كان قابلاً للسحب من هذه القرارات –إذا امتنع على الإدارة إعادة النظر في القرار لاستنفاذ ولايتها بإصاره أو بعدم وجود سلطة رئاسية تملك التعقيب على مصدره أو إذا لم يكن هناك جدوى من التظلم بأن يتبين أن الجهة الإدارية متمسكة برأيها في عدم إجابة صاحب الشأن إلى طلبه الأول المطروح على القضاء والخاص بتحديد أقدميته بين زملائه المرقين إلى الدرجة

الأولى) "الطعن رقم 1239 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (21/1/1994 وبأنه "لا يتقيد القرار الصاحب للترقية بقيد التظلم الوجوبي قبل رفع الدعوى .أساس ذلك :أنه ليس قراراً بإجراء للترقية ولا يندرج تحت القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه .أثر ذلك :لا يترتب على عدم تقديم التظلم من القرار المذكور الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم) "الطعن رقم 211 لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (5/3/1994 وبأنه "الحكمة من التظلم الوجوبي هي الرغبة في التقليل من المنازعات بإنهائها في مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق في تظلمه –يقوم مقام التظلم ويغني عنه الطلب الذي يقدمه صاحب الشأن إلى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المختصة لإعفائه من رسوم دعوى قضائية بإلغاء قرار إداري معين –أساس ذلك :تحقق الغاية التي قصدها المشرع حين نص على لزوم التظلم من مثل هذا القرار –طلب المساعدة القضائية يعلن إلى الجهة الإدارية المختصة ببحثه –بذلك ينفتح أمامها الباب لسحب هذا القرار إن رأت الإدارة أن طالب الإعفاء على حق وهي ذات الحكمة التي انبنى عليها استلزام التظلم الووبي –أساس ذلك :أنه لولا عجز الطالب عن الوفاء بالرسوم لاتخذ هذا الطلب سبيله إلى المحكمة –إذا كان نظر الطلب قد يطول ويستغرق زمناً فإنه لا حيلة للمدعي في ذلك بعد أن أعلن عزمه وكشف عن مواده وأصبح الأمر في يد الهيئة المختصة بنظر الطلب –أثر الطلب يظل قائماً وهو قطع الميعاد إلى أن يبت فيه بالرفض أو القبول) "الطعن رقم 2623 لسنة 36ق "إدارية عليا " جلسة (2/6/1994 وبانه "التظلم وإن كان لا يشترط فيه أن يرد في صيغة خاصة أو أن يتضمن رقم القرار محل التظلم أو تاريخه أو أوجه العيب في القرار –إلا أنه يجب لكي يحدث أثره أن يشير المتظلم فيه إلى القرار إشارة واضحة تنبئ عن علمه بصدوره ومضمونه بما يمكن أن يكون من أثره جريان الميعاد في حقه –لا يعد تظلماً إذا جاءت عباراته عامة لا تشير إلى طعن على قرار أو قرارات معينة بذاتها ولا تنبئ عن علم المتظلم بها ومحتوياتها –مدى التجهيل في التظلم وأثره مسألة تقديرية مردها إلى المحكمة في كل حالة بخصوصها) "الطعن رقم 3111 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (18/12/1993 وبأنه "التظلم الوجوبي هو الذي يفرض المشرع على المتضرر من القرار أو الإجراء الإداري تقديمه إلى جهة الإدارة قبل إقامة دعواه كإجراء شكلي جوهري –ينبغي مراعاة اتخاذه قبل سلوك طريق الدعوى القضائية – يترتب على عدم تقديم هذا التظلم قبل إقامة الدعوى وجوب الحكم بعدم قبولها شكلاً لعدم سابقة

التظلم إلى الجهة الإدارية التي حددها القانون –التظلم الجوازي أو الاختياري هو الذي ترك الشارع لذوي الشأن تقدير مدى تحقيق هذا التظلم لغايته من الطعن على قرار إداري قبل إقامة دعواه أمام المحكمة المختصة بملس الدولة .التظلم لا يترتب على تقديمه عدم قبول الدعوى القضائية) "الطعن رقم 3099 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (6/7/1991 وبأنه "لم يشترط المشرع التظلم الوجوبي قبل رفع الدعوى –لفظ "التظلم "الوارد بالمادة 6 من القرار الوزاري رقم 163 لسنة 1974 بتحديد قواعد تطبيق الإعفاءات لصغار الملاك –ينصرف إلى التظلم الجوازي الذي لا يحول دون لجوء صاحب الشأن إلى القاضي الإداري مباشرة) "الطعن رقم 3099 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (6/7/1991 وبأنه "فيما يتعلق بالصفة في تقديم التظلم –العبرة في التظلم هو اتصال علم جهة الإدارة به حتى يتسنى لها فحصه وإصدار قرارها فيه بالقبول أو الرفض) "الطعن رقم 1781 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (16/12/1990 وبأنه "العبرة في تحديد تاريخ التظلم من القرار الإداري هو بتاريخ تقديمه أو وصوله إلى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه أو الجهة الرياسية لها –إذا لم تقدم جهة الإدارة ما ينفي صحة ما قرره الطاعن فإنه يفترض وصوله إليها في التاريخ المذكور ويبدأ منه ميعاد الستين يوماً المقررة للبت في التظلم والتي يعتبر فواتها دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه –المادة 24 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972) "الطعن رقم 1632 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (7/2/1989 وبأنه "تقديم الطاعن صورة لتظلم أدعى تقديمه في الميعاد -عدم اطمئنان المحكمة إلى صحة هذا التظلم، فما كانت الصورة تحمل تاريخاً وإذا بها تحمل بعد ذلك تاريخاً مزعوماً ، ولا دليل ينبئ بأنها قدمت إلى شخص مسئول بتسلمه –من حق المحكمة طرحه واعتبار الدعوى غير مقبولة شكلاً) "الطعن رقم 560 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة (9/4/1989 وبأنه "كفل المشرع الدستوري حق التقاضي للناس كافة –حظر المشرع النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء –أساس ذلك –نص المادة 68 من الدستور –هذا النص لا يعني إباحة اللجوء إلى القضاء دون التقيد بالإجراءات والمواعيد المقررة لرفع الدعاوى ودون ولوج الطرق والالتزام بالسل التي حددها المشرع لقبول الدعوى –التظلم من القرار –مدى اعتبار الشكوى تظلماً –الشكوى المقدمة قبل صدور القرار المطعون عليه ليست تظلماً –أساس ذلك : أن المشرع حدد العناصر والشروط التي يجب توافرها في التظلم – تتطلب هذه الشروط أسبقية القرار المطعون فيه على التظلم) "الطعن رقم 2984 لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة

12/5/1987) وبأنه "المادة 98 من القانون رقم 47 لسنة 1978 بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة القانون رقم 47 لسنة 1972 بإصدار قانون مجلس الدولة .القرارات السلبية بالامتناع عن إنهاء خدمة العامل متى توافرت أعمال قرينة الاستقالة الضمنية لا تندرج المنازعات الخاصة بها ضمن المنازعات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة 10 من قانون مجلس الدولة –مؤدى ذلك :عدم خضوع هذه القرارات لقيد التظلم الوجوبي قبل طلب إلغائها –يقبل طلب وقف تنفيذها مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الدعوى المقامة بإلغائها) "الطعن رقم 2062 لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 27/10/1987) وبأنه "اللجوء إلى القضاء أمر اختياري –لا إلزام على الموظف أن يلجأ للقضاء –اللجوء إلى القضاء لا يحول دون الالتجاء إلى أولي الأمر من ذوي الشأن لحقوقهم ورفع الظلم عنهم – جهة الإدارة وهي الخصم الشريف يتعين عليها أن تعطي الحق لأصحابه دون أن تكبدهم مشقة القضاء وإجراءاته –يؤكد ذلك أن المشرع حرصاً منه على تخفيف العبء عن العمل وتجنيبه أعباء التقاضي اشترط لقبول دعوى الإلغاء في بعض الأحوال التي يسقبها تظلم لعل صاحب المصلحة يحقق طلباته دون طرح المنازعة على القضاء) "الطعن رقم 680 لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 7/12/1985)

كذلك قضت بأن" **" جرى قضاء هذه المحكمة على قبول دعاوى الإلغاء بالنسبة للقرارات الإدارية في مجال الترقية دون التظلم منها إلى الجهة الإدارية في الأحوال الآتية - :إذا امتنع عليها إعادة النظر في القرار المطعون فيه لاستنفاد ولايتها بإصداره -عدم وجود سلطة رئاسية تملك التعقيب على مصدره إذا لم يكن هناك جدوى من تقديم التظلم، فما دامت الجهة الإدارية متمسكة برأيها في عدم إجابة المتظلم إلى طلبه في تظلمه الأول وتخطته في الترقية في قرارها الأول، فإن الحكمة التشريعية من نظام التظلم وهي مراجعة الجهة الإدارية نفسها قبل الالتجاء إلى طريق الطعن القضائي، تكون منتفية في هذه الحالة، كما أن الطعن في القرار الأول يتضمن حتماً وبحكم اللزوم في الحالة المعروضة الطعن في أي قرار يتخطاه في الترقية إلى الدرجة التالية) "الطعن رقم 723 لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة 7/4/1985) وبأنه "من المقرر أن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع الميعاد –قيام المدعي برفع دعواه أمام محكمة الأمور المستعجلة خلال الميعاد القانوني المقرر لرفع دعوى الإلغاء –انقطاع الميعاد –قضاء المحكمة المذكورة بشطب الدعوى –إقامة الدعوى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية خلال مدة الستين يوماً من تاريخ الشطب –انقطاع الميعاد أيضاً –حكم المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص**

والإحالة لمحكمة القضاء الإداري –الأثر المترتب على ذلك :رفع الدعوى في الميعاد مما لا يجوز معه القضاء بعدم قبولها شكلاً لرفعها بعد الميعاد) "الطعن رقم 2234لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (5/5/1984وبانه "ميعاد رفع الدعوى ستون يوماً وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية –صدور قرار إنهاء الخدمة من وكيل الوزارة رئيس القطاع للشئون المالية والإدارية –التظلم منه –تأشير رئيس قطاع المناطق بعدم الموافقة على إعادة العامل للخدمة –هذا التأشير لا يعتبر رفضاً للتظلم –أساس ذلك أن رئيس قطاع المناطق ليس الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه ولا جهة رئاسية لها حسبان الميعاد من تاريخ إخطاره برفض التظلم من السلطة المختصة ")الطعن رقم 1517لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (3/1/1984وبأنه "ميعاد رفع الدعوى ستين يوماً من تاريخ الرفض الحكمي للتظلم –مشاركة هيئة الإدارة لمجلس الشعب في بحث التظلمات المقدمة للمجلس لا يعتبر مسلكاً إيجابياً في بحث التظلم –أساس ذلك :أن البحث يجري لحساب مجلس الشعب –المسلك الإيجابي الذي ينفي قرينة الرفض الحكمي للتظلم ليس في بحث التظلم إنما في إجابة المتظلم طلبه وهو لا يتم بداهة إلا عن طريق الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية لها –مجلس الشعر ليس جهة رئاسية للوزارات وإنما هو يراقب أعمالها عن طريق المسائلة السياسية أو عن طريق ما يصدره من التشريعات إذا كان مجلس الشعب اتجه إلى إجابة المتظلم إلى طلبه إلغاء قرار النقل فإن ما يصدره من اقتراحات بذلك يعتبر مجرد توصية لجهة الإدارة التي يجوز لها عدم الأخذ بها على عاتق مسئوليتها السياسية) "الطعن رقم 559لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (3/1/1984وبأنه "المادة 12 من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة – 1972لا تقبل الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم –رفع الدعوى قبل انتهاء مواعيد البت في التظلم لا يترتب عليه عدم قبولها مادام التظلم قد انتهى إلى رفض الإدارة له صراحة أو ضمناً بمجرد فوات المواعيد –انتظار المواعيد قبل رفع الدعوى ليس مقصوداً لذاته إنما أريد به إتاحة الفرصة أمام جهة الإدارة لإعادة النظر في قرارها –لا يشترط لقبول الدعوى الالتزام بأسبقية التظلم طالما قدم التظلم في خلال الميعاد المقرر قانوناً لتقديمه وانتهى أثناء سير الدعوى وقبل الحكم فيها إلى رفضه -الأثر المترتب على ذلك :إذا استجابت جهة الإدارة للمتظلم أثناء سير الدعوى تحمل مصاريفها لرفعها قبل

الأوان) "الطعن رقم 396 لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (17/1/1984 وبأنه "تقرير المشرع التظلم الوجوبي قبل رفع دعوى الإلغاء وبيان إجراءاته وأثره مستهدفاً تحقيق أغراض معينة تتمثل في إنهاء المنازعات بالطريق الإداري وتيسير سبل استرداد صاحب الشأن لحقه وتخفيف العبء على القضاء –التعجيل بإقامة الدعوى بعد أن نشط صاحب الشأن إلى سلوك سبيل التظلم الإداري خلال الميعاد المقرر قانوناً وانقضاء المواعيد المحددة للبت في هذا التظلم دون استجابة له قبل الفصل في الدعوى يترتب على ذلك أن تنسحب الدعوى لا إلى القرار المطعون فيه فحسب بل وإلى القرار الصادر برفض التظلم الصريح أو الحكمي أيضاً ويمتنع من ثم مسوغ الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل التظلم من القرار المطعون فيه) "طعني رقم 530، 566 لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (31/1/1981 وبأنه "تخط الموظف في الترقية استنادا إلى عدم حصوله على مرتبة الكفاية اللازمة –قيامه بالتظلم من هذا القرار وإيداع عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة بعد أن ذكر في كليهما أنه يطعن على قرار الترقية فيما تضمنه من ترقية أحد زملائه في حين أن المدعي يفضله في مرتبة الكفاية دون أن يغير من ذلك التخفيض الذي أجرته شئون العاملين على تقرير كفايته بالمخالفة للقانون –التظلم من قرار الترقية في هذه الحالة وكذلك الطعن عليه يعتبر في نفس الوقت تظلماً من تقرير الكفاية وطعناً عليه طالما أنه لم يثبت علمه بأي منهما في تاريخ سابق على تاريخ تقدمه بتظلمه – وجوب قبول الدعوى شكلاً في هذه الحالة) "الطعن رقم 193 لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (29/3/1981 وبأنه "يشترط سابقة التظلم لقبول الطعن بالإلغاء بالنسبة للقرارات النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 سنة – 1972 قرارات الجزاء التي تصدرها الشركة بالنسبة للعاملين بالقطاع العام لا يشترط سابقة التظلم منها –أساس ذلك :هذه القرارات لا تعتبر قرارات إدارية فضلاً عن أن العاملين بالقطاع العام لا يعتبرون من الموظفين العموميين –الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام يحكمها البند الثالث عشر من المادة 10 ولا يشترط التظلم منها قبل الطعن فيها بطلب إلغائها) "الطعن رقم 423 لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (20/2/1984 وبأنه "الفقرة)ب (من المادة 12 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تقضي بعدم قبول الطلبات المقدمة بالطعن في القرارات الإدارية النهائية بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية قبل التظلم منها إلى الهيئة التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية –لا يشترط في الهيئات الرئاسية في هذا الخصوص الجهات الأعلى في سلم التدرج الإداري

الرئاسي بالنسبة للجهة الإدارية مصدرة القرار –اعتبار التظلم المقدم إلى مفوض الدولة أو إلى ديوان المظالم منتجاً لآثاره في هذا المجال حتى ولو لم يصل إلى علم الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه إلا بعد رفع الدعوى) "الطعن رقم 378لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة 21/12/1980) وبأنه "إرسال التظلم بالبريد في الميعاد المقرر للتظلم –وصوله بعد فوات الميعاد –المتظلم لا يتحمل وزر التأخير غير العادي في وصول التظلم) "الطعن رقم 316لسنة 15ق "إدارية عليا "جلسة 14/4/1974) وبأنه "التظلم المقدم من التقرير السنوي إلى لجنة شئون العاملين بالتطبيق لأحكام المادة 32من القانون رقم 46لسنة 1964بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة غير مجد –نتيجة ذلك قبول الدعوى شكلاً ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليه بقانون مجلس الدولة ")الطعن رقم 1408لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة 15/12/1974) وبأنه "تقديم التظلم وفقاً لحكم المادة 32من القانون رقم 46لسنة 1964المشار إليه يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة غير مجد -مقتضى ذلك قبول الدعوى شكلاً ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة اكتفاء بتقديم التظلم المنصوص عليه في قانون نظام العاملين بالدولة رقم 46لسنة 1964) "الطعن رقم 1113لسنة 15ق "إدارية عليا "جلسة 12/1/1975) وبأنه "نظام موظفي هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية –اشتماله على تنظيم خاص للتظلم من التقرير السنوي غير التنظيم العام الوارد في قانون مجلس الدولة –هذا التنظيم الخاص ليس من شأنه عدم الاعتداد بالتظلم الوجوبي الذي نظمه قانون مجلس الدولة – قبول الدعوى إذا رفعت خلال ستين يوماً من تاريخ الرفض الحكمي للتظلم الوجوبي) "الطعن رقم 559لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة 24/2/1974) وبأنه "قرار رئيس الجمهورية رقم 2190لسنة 1959بشأن نظام موظفي الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 1640لسنة 1960 – النص فيها على نظام خاص للتظلم من تقرير درجة كفاية الموظف –ليس من شأن هذا النظام أن يلغي أو يعطل نظام التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة –تقديم تظلم طبقاً لأحكام القرارين المذكورين يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة غير مجد لانتفاء الحكمة منه –مؤدى ذلك أن التظلم الأخير لا يكون شرطاً لقبول دعوى الإلغاء) "الطعن رقم 1393لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة 13/5/1973) وبأنه "دعوى بطلب إلغاء قرار بالتكليف –لا يشترط وجوب التظلم من القرار قبل رفعها) "الطعن رقم 880لسنة 9ق ، 1048لسنة 10ق "إدارية

عليا "جلسة (13/5/1967 وبأنه "نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة – 1964 أجاز للعامل أن يتظلم من تقرير كفايته بدرجة ضعيف أو دون المتوسط إلى لجنة شئون العاملين خلال شهر من إعلانه بالتقرير –هذا التظلم لم يلغ القواعد الواردة في قانون مجلس الدولة في شأن التظلم الوجوبي –التظلم المقدم وفقاً لنظام العاملين المدنيين بالدولة يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة غير مجد ولكنه يقطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء) "الطعن رقم 1270 لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (10/6/1973 وبأنه "تقديم كتاب يفيد تظلم المدعية في المواعيد –ثبوت التظلم ولو ادعت الإدارة أنه لا أثر لهذا الكتاب في ملف الخدمة) "الطعن رقم 518 لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (7/12/1974 وبأنه "المادة 32 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة – 1964 نصها على أن للعامل أن يتظلم من تقرير كفايته بدرجة ضعيف أو دون المتوسط خلال شهر من تاريخ إعلانه به –التظلم الذي يقدم بعد هذا الميعاد –يعتبر هو التظلم الوجوبي المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة) "الطعن رقم 1378 لسنة14 ق "إدارية عليا " جلسة (25/6/1972 وبأنه "الشكوى التي تقدم إلى وكيل النيابة الإدارية لا تعتبر تظلماً من القرار المطعون فيه طالما أنها لم تصل إلى علم الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية) "الطعن رقم 472 لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (18/12/1971 وبأنه "أن البرقية المتضمنة القرار المطعون عليه والمطاعن الموجهة إليه تكون قد تضمنت كافة عناصر التظلم الوجوبي وتحقق بها العلم بالقرار) "الطعن رقم 1927 لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (15/11/1970 وبأنه "استقلال التكليف بنظامه القانوني المتميز عن التعيين –أثره –عدم خضوعه للتظلم الوجوبي كشرط لقبول دعوى الإلغاء) "الطعن رقم 1264 لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (20/1/1968 وبأنه "القانون رقم 55 لسنة – 1959 التظلم الوجوبي ليس إجراء مقصود لذاته –بل افتتاح للمنازعة في مرحلتها الأولى –فينبغي لتحقيق الغرض منه أن يكون على وجه يمكن للإدارة من أن تستقي منه عناصر المنازعة على نحو يمكنها من فحصه –للمحكمة في كل حالة على تقدير ما إذا كان من شأن ما شاب ببيانات التظلم من خطأ أو نقص التجهيل بالقرار المتظلم منه) "الطعن رقم 1590 لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (3/3/1968 وبأنه "يقوم مقام التظلم الوجوبي ويغني عنه طلب المساعدة القضائية المقدم إلى المحكمة المختصة للإعفاء من رسوم دعوى الإلغاء) "الطعن رقم 1301 لسنة 7ق "إدارية عليا " جلسة (5/3/1966 وبأنه "التظلم من القرار الإداري قبل رفع الدعوى بطلب إلغاؤه –لا يكون

واجباً إلا إذا كان القرار قابلاً للسحب –قرار وزير الداخلية بالتصديق على قرار لجنة العمد والمشايخ –لا جدوى من التظلم منه –وجوب رفع الدعوى بطلب إلغائه من تاريخ العلم به ")الطعن رقم 1612 لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة 11/6/1966) وبأنه "تظلم –أثره –متى وصل إلى علم الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية به في الميعاد القانوني –أثر ذلك –الاعتداد بتظلم قدم إلى النيابة الإدارية مادام أنها قد حالته إلى جهة الاختصاص في الميعاد القانوني) "الطعن رقم 1464 لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة 26/11/1966)

- تنفيـذ حكـم الإلغـاء:

دعوى الإلغاء- الحكم الصادر فيها –عدم صرف الفروق المالية كأثر من آثاره –طلب تفسير الحكم أو إضافة عبارة "الفروق المالية – "عدم قبوله –أساس ذلك فصل الحكم في كل الطلبات الموضوعية التي اشتملت عليها دعوى المدعي دون غموض أو إبهام –مدى الإلغاء وأثره يتحدد بما بينته المحكمة في أسباب الحكم وهو لا يستتبع اعتبار المدعي مرقى بالحكم ذاته بالقرار الذي يصدر من الإدارة تنفيذاً له هو الذي ينشئ المراكز القانونية في هذا الشأن – إعادة الأوضاع التي وضعها القانوني الصحيح كأثر للإلغاء –وترتيب الأقدميات بين العاملين – وتحديد وضع المدعي وما يترتب على ذلك من تعديل في مرتبة وما يستحق له من فروق مالية –كل هذه المسائل المتعلقة بتنفيذ الحكم –ليس من شأنه الحكم أن يستطرد إليها –منازعة المدعي في سلامة القرارات المنفذة للحكم محله دعوى جديدة في هذا الخصوص) .الطعن رقم 142 لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة 18/3/1984)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **" ومن حيث أنه من شأن هذا الحكم وعلى ما جرى على قضاء المحكمة الإدارية العليا أن يزعزع جميع المراكز القانونية غير السليمة التي ترتبت على صدور القرار الذي وقعت فيه المخالفة القانونية والمقضي بإلغائه كلياً وذلك حتى ينال كل موظف نتيجة لإعادة تنظيم هذه المراكز على مقتضى الحكم –ما كان يستحقه بصورة عادية لو لم ترتكب هذه المخالفة إذ الحكم يلغي القرار إلغاء كلياً ومن أثره تصحيح الأوضاع بالنسبة إلى الترقية للدرجة التي يتعلق بها القرار الملغي والأقدمية فيها بالنسبة إلى القرارات التالية مما يتأثر حتماً بإلغائه مادامت الترقيات فيها جميعاً مناطها الدور في ترتيب الأقدمية إذ أن كل قرار بها ما كان ليوجد لو لم يكن القرار الملغي قائماً بآثاره من حيث وضع ذي الشأن في الدرجة الواردة به وبأقدميته فيها وعلى ذلك فإن جميع المراكز التي مسها الحكم بإلغائه زعزعها ويجب إعادة تنظيمها على مقتضى ذلك ومنها في واقع حالة المطعون ضده نقله عند تطبيق القانون رقم 46 لسنة 1964 وقرار رئيس الجمهورية 2264 لسنة 1964 بشأن قواعد نقل**

الموظفين الموجودين بالخدمة إلى درجات القانون الأول –إلى الدرجة السادسة من درجات القانون رقم 210لسنة 1951إلى 30/10/1962تاريخ ترقيته لها بالقرار رقم 1707لسنة 1962بدلاً من 30/11/1957التي ارتدت إليها وفقاً للتعديل الذي تضمنه القرار رقم 1283 لسنة 1963الملغي بمقتضى الحكم إلغاء كلياً وعلى هذا ينقل إلى الفئة السابعة لا السادسة وتبعاً تنعدم ترقيته إلى الفئة الخامسة بالقرار رقم 1452لسنة 1969لأنها لأكثر من درجة وحقه اذن وبمراعاة وضعه الصحيح أن يرقى إلى الفئة السادسة في 1/1/1969وهذا ما اتبعه القرار رقم 501لسنة 1974وهو أن جاء تنفيذاً للحكم إلا أنه قرار إداري بالمعنى الصحيح انفذت به الإدار ما قضى به الحكم من إلغاء كلي للقرار ثم أعادت تنظيم الوضع على الأساس الذي حدده بتحديد الأقدميات في الدرجة السابقة على الدرجة التي تعلق بها الإلغاء وفقاً لما تم له بإجراء الترقية فيها وفيما يعلوها على أساس ما كان ينتهي إليه الحال لو سارت الأمور سيرها الطبيعي الصحيح ولم يصدر القرار الملغي قط والذي كان فساد الأقدميات التي اعتمد عليها بما تعلقت به من ترقيات هو الموجب لإبطاله وغير سائغ مع هذا ولا سديد فدل الحكم المطعون فيه أن ذلك يعد من قبيل العمل المادي أو التسويات فالترقيات وتحديد الأقدميات ابتداء عمل إداري وكذلك إعادة إجرائها من جديد على أساس مقتضى حكم الإلغاء وهذا ما يقتضي ترتيب كل النتائج التي تترتب عى هذا القرار الجديد وعلى الأخص من حيث اعتبار المنازعة فيه طعناً بالإلغاء يتقيد حتماً بميعاده) "الطعن رقم 236لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة 8/6/1980وبأنه" ومن حيث أنه لا وجه بعد ما تقدم للقول بما ذهب إليه تقرير الطعن من أن قرار 29/5/1958قد اصطفى الأقدام في مجال الترقية بالاختيار ومن ثم يحمل على الصحة ذلك لأن الثابت أن قرار 17/12/1951قد تضمن شغل 33درجة خامسة بالترقية إليها بالاختيار من بين موظفي الدرجة السادسة ومن ثم فلا يسوغ لجهة الإدارة عند إعادة إصدار هذا القرار من جديد أن تعود إلى إجراء الترقية الأقدمية أو تصطفى الأقدام في مجال الترقية بالاختيار بعد أن افصحت عن إرادتها في الترقية بالاختيار من قبل ومن المسلم أن ولاية الترقية في ظل القواعد القانونية المعمول بها قبل العمل بالقانون رقم 210لسنة 1951كانت ولاية اختيارية –مناطها الجدارة حسبما تقدره هيئة الإدارة مع مراعاة الأقدمية ولكن الإدارة إذ قدرت أن تجعل نسبة للأقدمية مع الصلاحية ونسبة للاختيار فإن عليها عند إعمال الاختيار أن ترقي أكثر الموظفين كفاية من واقع التقارير السرية باعتبارها المعبرة عن مدى كفاية الموظف حتى ولو كان هو الأحدث .ومن حيث أنه لا وجه كذلك للقول بأن إلغاء ترقيات عام 1951أكثر من مرة وإعادة إجرائها من جديد قد يدي إلى اضطراب المراكز القانونية للموظفين على مدى سنوات طويلة

ذلك لأن المناط في استقرار هذه المراكز بصفة نهائية أن تلتزم الجهة الإدارية الأوضاع السليمة في تحديد هذه المراكز بأن تكون قراراتها في هذا الشأن على سنن من القانون وهديه) "الطعن رقم 805لسنة 16ق "إدارية عليا "جلسة (24/6/1979وبأنه "إن المادة 28من اللائحة التنفيذية لنظام موظفي هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية قد نصت على أن تقدم التقارير السنوية على النموذج وطبقاً للأوضاع التي يقررها مجلس الإدارة ولا تقدم هذه التقارير عن موظفي المرتبة الثانية فيما فوقها وقد صدر تنفيذاً لهذه المادة قرار مجلس إدارة الهيئة بتحيد نماذج التقارير السنوية وبيان الأوضاع التي يتم على أساسها تقدير كفاية الموظف وقد نصت المادة 29منه على ان يقدم التقرير السنوي عن الموظف في شهر فبراير من كل سنة من رئيسه المباشر ثم يعرض على المدير المحلي للإدارة ثم على وكيل المدير العام أو مساعدي المدير العام أو مديري الإدارات العامة كل في حدود اختصاصه لإبداء ملاحظاتهم ثم تعرض بعد ذلك على لجنة شئون الموظفين المختصين لتقدير درجة الكفاية التي تراها ويحدد الرؤساء المباشرون والمديرون المحليون بقرار المدير العام .ومن حيث أنه بالإطلاع على النموذج رقم (1)بالتقرير السنوي الخاص بالسيد المهندس)......مورث الطاعنين (عن عام 61يتضح أن تقدير كفاية الموظف عن العناصر الفرعية كان تارة بالرموز)من أ إلى هـ (حسب مستويات الكفاية وتارة بالأرقام الحسابية وقدر رئيسه المباشر كفايته بمرتبة "ضعيف "وقدرها مديره المحلي بمرتبة "جيد 61) "درجة (واعتبره الرئيس الأعلى ضعيفاً دون أن يبين سواء بالرموز أو بالأرقام الحسابية الأسس التي بني عليها هذا التقدير ثم وافقت لجنة شئون الموظفين بجلستها المنعقدة في 26/3/1962على تقدير كفايته بمرتبة ضعيف فتظلم منه إلى رئيس اللجنة ولما رفض تظلمه أقام الدعوى رقم 1161لسنة 16القضائية أمام محكمة القضاء الإداري طالباً الحكم بإلغاء القرار الصادر بتقدير كفايته فقضت المحكمة بجلسة 25/3/1965بإلغائه مستندة في ذلك إلى أن تقدير كفاية الموظف يجب أن يتم وفق الأوضاع التي رسمها مجلس إدارة الهيئة في النموذج رقم (1)بأن يوضح كل من الرئيس المباشر والمدير المحلي والرئيس الأعلى –المنوط بهم هذا التقرير –أمام كل بند من البنود التي تضمنها هذا النموذج التقدير الذي يراه رمزاً ورقماً حسابياً وذلك لتوفير الضمانات للموظف حتى يكون التقدير مبنياً على أسس واضحة دقيقة وأنه حينما قدر الرئيس الأعلى كفاية المدعي)مورث الطاعنين (بمرتبة "ضعيف "دون تحديد الدرجات عن كل بند من بنود النموذج سواء بالرموز أو الأرقام الحسابية فإنه يكو نقد أخل بالضمانات المقررة لصالح الموظف وبالتالي يكون التقدير المطعون فيه قد جاء مخالفاً للقانون لإغفاله أمراً جوهرياً سنه ونظمه القانون

متعيناً إلغاؤه وأضافت المحكمة أن ذلك لا يمنع من إعادة تقدير كفاية المدعي وفق الأوضاع القانونية السليمة حتى ينتج التقرير الآثار المترتبة عليه قانوناً ومما تقدم يتبين أن الحكم المشار إليه قد قضى بإلغاء تقدير الكفاية لأن الرئيس الأعلى لم يحدد الدرجات عن كل عنصر من عناصر الكفاية سواء بالرموز أو الأرقام الحسابية على النحو المبين بنموذج التقرير الذي وضعه مجلس الإدارة) "الطعن رقم 203لسنة 15ق "إدارية عليا "جلسة (2/3/1975وبأنه "عند تنفيذ حكم الإلغاء يكون تنفيذه موزوناً بميزان القانون في جميع النواحي والآثار وذلك وضعاً للأمور في نصابها السليم، ولعدم الإخلال بالحقوق أو المراكز القانونية بين ذوي الشأن بعضهم مع بعض والحكم الصادر بإلغاء قرار ترقية، قد يكون شاملاً لجميع أجزائه، وبذلك ينعدم القرار كله، ويعتبر كأنه لم يكن بالنسبة إلى جميع المرقين، وقد يكون جزئياً منصباً على خصوص معين فيتحدد مداه على مقتضى ما استهدفه حكم الإلغاء، فإذا كان قد انبنى على أن أحداً ممن كان دور الأقدمية يجعله محقاً في الترقية قبل غيره ممن يليه فألغى القرار فيما تضمنه من ترك صاحب الدور في هذه الترقية، فيكون المدعي قد تحدد على أساس إلغاء ترقية التالي في ترتيب الأقدمية ووجوب أن يصدر قرار بترقية من تخطى في دوره بأن يرجع أقدميته في هذه الترقية إلى التاريخ المعين لذلك في القرار الذي ألغي إلغاء جزئياً على هذا النحو، أما من إلغيت ترقيته فيعتبر وكأنه لم يرق في القرار الملغي) "الطعن رقم 560لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (28/12/1969وبأنه "إن الحكم بإلغاء قرار الترقية، قد يكون شاملاً لجميع أجزائه، وهذا هو الإلغاء الكامل وبذلك يعتبر القرار كله كأن لم يكن وتمحى آثاره من وقت صدوره بالنسبة إلى جميع المرقينن وقد يكون جزئياً منصباً على خصوص معين، فيتحدد مداه بهذا الخصوص على مقتضى ما استهدفه حكم الإلغاء، فإذا كان قد انبنى على أن أحداً قد تخطى ممن كان دور الأقدمية يجعله محقاً في الترقية قبل غيره ممن يلونه، ثم ألغى القرار فيما تضمنه من ترك صاحب الدور في هذه الترقية فيكون المدى قد تحدد على أساس إلغاء ترقية التالي في ترتيب الأقدمية، أو بالأحرى آخر المرقين في القرار مادام مناط الترقية هو الدور في ترتيب الأقدمية ووجوب أن يصدر قرار بترقية من تخطى في دوره ، وبأن ترجع أقدميه في هذه الترقية إلى التاريخ المعين لذلك، في القرار الذي ألغي جزئياً على هذا النحو، أما من ألغيت ترقيته فيعتبر وكأنه لم يرق في القرار الملغي) "الطعن رقم 1030لسنة 7ق "إدارية عليا " جلسة (30/4/1967وبأنه "الحكم الصادر لصالح الموظف باعتبار أقدميته في الدرجة راجعة إلى تاريخ معين يغني تكرار الطعن بدون موجب، في قرارات الترقية التالية، الصادرة قبل الفصل نهائياً في أمر تحديد أقدميته في الدرجة السابقة، أساس ذلك وأثره) "الطعن رقم 173

لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (7/3/1965وبأنه "إلغاء أحد القرارات الصادرة بتخطي احد الموظفين في الترقية –اعتبار ترقيته اللائحة راجعة إلى تاريخ القرار الملغي تنفيذاً لحكم الإلغاء –لا يترتب عليه بالضرورة ترقية من يليه في الأدمية من تاريخ القرار اللاحق مادام لم يطعن في هذا القرار) "طعني 1531، 1532لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (21/6/1964 وبأنه "الحكم بإلغاء قرار الترقية فيما تضمنه من تخطي المدعي في الترقية استناده في ذلك إلى الأقدمية الواجب اعتبارها للمدعي التي تجعله أقدم من المطعون على ترقيتهما –تنفيذ منطوق هذا الحكم في ضوء الأسباب المرتبطة به يقتضي ضرورة صرف الفروق المالية المترتبة على الإلغاء كأثر حتمي له –ترك النص على صرف هذه الفروق في المنطوق قد يجعل المنطوق مبهماً وغامضاً ولا يعتبر عولاً عن ترتيب هذا الأثر وإعماله) "الطعن رقم 897 لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (19/4/1964وبأنه "تنفيذ حكم بالإلغاء النسبي –إلغاء القرار فيما تضمنه من التخطي في الترقية –ليس من مقتضاه إرجاع أقدمية المتخطي إلى وقت صدوره إذا تبين أن الأحكام الصادرة بالإلغاء النسبي تزيد على عدد الدرجات المرقى إليها وأنها أشارت في أسبابها إلى هذا الإلغاء لا يستتبع الترقية من تاريخ صدور المطعون فيه ما لم يسفر التنفيذ عن الإبقاء على من يلي الطاعن فيه في الأقدمية) "الطعن رقم 1036لسنة 5ق "إدارية عليا "جلسة (8/4/1961وبأنه "الحكم بإلغاء القرار فيما تضمنه من التخطي في الترقية إلى وظيفة وزير مفوض من الدرجة الثانية أو الأولى –مقتضى التنفيذ الصحيح له اعتبار المتخطي مرقى إلى هذه الوظيفة من تاريخ القرار الملغي –النعي على ذلك بأن الدرجات المرقى إليها درجات اختيار –غير منتج ما دامت كفاية المتخطي لم تكن محل مجادلة وكان ترتيب الأقدمية بين المرقين هو المعول عليه) "الطعن رقم 311لسنة 4ق "إدارية عليا "جلسة (2/7/1960وبأنه "مقتضى حكم الإلغاء إعدام القرار الملغي ومحو آثاره من وقت صدوره في الخصوم وبالمدى الذي حدده الحكم –وجوب تنفيذ الحكم كاملاً غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه قضاءه، وفي الخصوص الذي عناه بالمدى وفي النطاق الذي حدده إذا كان القرار الملغي صادراً بالتسريح استتبع إلغاؤه قضائياً إعادة المدعي كما كان في وظيفته التي كان يشغلها عند تسريحه بمرتبتها ودرجتها كما لو لم يصدر قراراً بالتسريح – أساس ذلك – وجوب اعتبار الوظيفة وكأنها لم تشغل قانوناً من الموظف المسرح –التحدي بأن قانون المحكمة العليا السابقة بدمشق لم يتضمن نصاً صريحاً يلزم بتنفيذ الحكم على هذا الوجه، أو أن حكم الإلغاء لم ينص في منطوقه صراحة على هذه الإعانة –غير مجد –عدم جواز قصر تنفيذ الحكم على مجرد إعانة الموظف إلأى الخدمة في مرتبة أدنى ودرجة أقل –

اعتبار ذلك بمثابة جزاء تأديبي مقنع –عدم وجود وظيفة شاغرة بالملاك من نوع تلك التي كان يشغلها المدعي قبل تسريحه ليمكن إعادته إليها –لا يمنع من تنفيذ الحكم تنفيذاً كاملاً) "طعني رقما 7، 8لسنة 1ق "إدارية عليا "جلسة (26/4/1960

- الإشكـــال فـــي تنفيذ حكـــم الإلغـــاء:

القاعدة العامة في قبول الإشكال في التنفيذ أن يكون سببه قد جرى بعد صدور الحكم باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ ، فمبنى الإشكال دائما وقائع لاحق على صدور الحكم لا سابقة عليه ، وإلا كان ذلك طعنا على الحكم بغير الطريق القانوني –الامتناع عن التنفيذ لا يعتبر عقبة طارئة في تنفيذ الحكم –هذا الامتناع ولو كان إداريا عمديا لا يدخل ضمن أسباب وصور الإشكال في التنفيذ الجبري –أساس ذلك –أن امتناع الجهة الإدارية الإرادي العمدي عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرارا صريحا أو سلبيا بالامتناع عن التنفيذ ، وهذا القرار يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه ، ولا صلة له بعقبات التنفيذ –أثر ذلك –وصف الدعوى بأنها إشكال عكسي بالاستمرار في تنفيذ الحكم لا يتفق مع المدلول القانوني لإشكالات التنفيذ في قضاء هذه المحكمة) .طعن رقم 3886 لسنة 53ق "إدارية عليا "جلسة (25/2/2007

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن**" ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في غير المشروع والمخالف للقانون وثانيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص، وثالثهما هو وجود علاقة السببية فيما بين ذلك الخطأ وهذا الضرر، وإذ ثبت خطأ الجهة الإدارية بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه في مادتين وتفويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين تخرجوا في عام)1991دور سبتمبر (وبقاؤه حتى مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر 1991هو مجرد احتمال، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسباً دور مايو 1991على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسئولين لتلافي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية وأدبية وهو ما تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ خمسة آلاف جنيه تلتزم الجامعة المطعون ضدها .ومن حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه**

النتيجة فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء .ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة 184من قانون المرافعات .فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه وألزمتها المصروفات) "الطعن رقم 4697لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (5/4/2005وبأنه "ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار –خطأ الإدارة –وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأنه ذلك القرار .ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً له بإحراز مسدس عيار 7.65منذ سنة 1970برقم 572694 للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلقات عيار 12برقم 837836 لهواية الصيد، وبتاريخ 23/9/981قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأشر بالرخصة ما يفيد سحب إلغاء ترخيص المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم 1159لسنة 36ق وأصدرت هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ 23/12/1987حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه، وقامت جهة الإدارة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في 9/7/1989وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 642لسنة 36ق جلسة 17/7/1995فحص طعون ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه سوى ما ذكره من تحمله لنفقات السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى اثنى عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضي وهي أضرار قضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه بجبر بعضها وهي مصروفات التقاضي، والبعض الآخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها .والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جراء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إلى وتسليمه له بموجب الحكم المشار إليه، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن المصروفات، طبقاً لحكم المادة 184مرافعات) "الطعن رقم 6573لسنة 46ق "إدارية عليا "جلسة (22/6/2005وبأنه "من حيث أن المادة 11من القانون رقم 127لسنة

1955في شأن مزاولة مهنة الصيدلة المستبدلة بالقانون رقم 253لسنة 1955تنص على أنه "لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة ....ولا يصرف هذا الترخيص إلا إذا توافرت في المؤسسة الاشتراطات الصحية التي يصدر ببيانها قرار من وزير الصحة العمومية وكذا الاشتراطات الخاصة التي تفرضها السلطة الصحية على صاحب الشأن ."كما تنص المادة 13من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون رقم 360لسنة 1956على أن "يرسل الرسم الهندسي إلى السلطة الصحية المختصة للمعاينة وتعلن الوزارة طالب الترخيص برأيها في موقع المؤسسة في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل المشار إليه – ويعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون إبلاغ الطالب بالرأي –بشرط عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 30من هذا القانون، فإذا أثبتت المعاينة أن الاشتراطات الصحية المقررة مستوفاة صرفت الرخصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المعاينة وإلا وجب مستوفاة صرفت الرخصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المعاينة وإلا وجب إعطاء الطالب المهلة الكافية لإتمامها ثم تعاد المعاينة في نهايتها، ويجوز منحه مهلة ثابتة لا تجاوز نصف المهلة الأولى فإذا ثبت بعد ذلك أن الاشتراطات لم تتم رفض طلب الترخيص نهائياً ." وتنص المادة 14من ذات القانون على أن "تلغى تراخيص المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون في الأحوال الآتية :إذا أغلقت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية .إذا نقلت المؤسسة من مكانها إلى مكان آخر ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر توفرت فيه الشروط الصحية المقررة ويؤشر بالإلغاء أو النقل على الترخص وفي السجلات المخصصة لذلك بوزارة الصحة العمومية ."وتنص المادة 30من القانون سالف على أنه "لا يمنح التراخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلي مرخص له بمزاولة المهنة ....ويراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر ."ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالفة الذكر حظر إنشاء الصيدليات إلا بترخيص يصدر بذلك من وزارة الصحة وبعد استيفاء الاشتراطات التي تطلبها القانون رقم 127لسنة 1955وتعديلاته أو أي قانون آخر يتعلق بالاشتراطات الصحية والقرارات المنفذة لأي منهم، كما أن المشرع حدد حالات إلغاء الترخيص للصيدلية ومنها إغلاقها لمدة سنة ميلادية أو نقلها إلى مكان آخر في غير حالات الهيم أو الحريق، والذي يستفاد منه أنه في حالتي الهدف أو الحريق لا يجب التقييد بشرط المسافة الواردة بالقانون وهو مائة متر بين الصيدلية المنقولة وأقرب صيدلية مرخص بها باعتبار أن الهدم أو الحريق

لا يجب التقييد بشرط المسافة الوارد بالقانون وهو مائة متر بين الصيدلية المنقولة وأقرب صيدلية مرخص بها باعتبار أن الهدم أو الحريق من الأعمال الاضطرارية التي تعفى من التقييد بشرط المسافة ما لم يكن قد اتخذ أي منهما وسيلة للتحايل على هذا الشرط .ومن حيث أنه في ضوء ذلك ولما كان البادئ من الإطلاع على الأوراق أن المطعون ضده السادس قد صدر له الترخيص رقم 1516 لسنة 1998 بفتح صيدلية بالمساكن التعاونية بالزقازيق بتاريخ 2/2/1998 وأن المكان الموجودة به الصيدلية مؤجر له بموجب عقد إيجار محرر بتاريخ 5/10/1996 وبتاريخ 28/7/1998 صدر قرار بإزالة العقار الموجود به تلك الصيدلية فتقدم المرخص له بطلب لنقل مكان الصيدلية إلى ميدان المنتزه ببرج شعيب بالزقازيق ملك فوزية فوزي حافظ، وقد وافق وكيل وزارة الصحة بالشرقية بناء على رأي الشئون القانونية وذلك بتاريخ 23/11/1999، ثم قام المطعون ضده السادس ببيع تلك الصيدلية للطاعن بتاريخ 6/11/1999 بعقد البيع بالجدك المودعة صورته بحافظة المستندات المقدمة بجلسة 7/4/2002 ومن ثم فإن قرار نقل الصيدلية المذكورة بسبب هدم العقار يكون قد صدر في إحدى الحالات المقررة قانوناً دون التقيد بشرط المسافة وينتفي ركن الجدية بحسب الظاهر من الأوراق في طلب وقف تنفيذه من دون أن ينال منه ما ذكر من أن حالة التصدع الحاصل بالعقار المرخص فيه بفتح الصيدلية للمدعي عليه السادس المتنازل للطاعن عن الصيدلية نشأت قبل صدور قرار الإزالة في 29/7/1998 لأن هذا القول يتنافى وتقارير المعاينة الصادرة من مديرية الشئون الصحية المودعة صورتها بأوراق الطعن والتي تفيد وجود الصيدلية وسلامتها والترخيص بها كما تفيد الأوراق وجود تعاملات مع شركات الأدوية لصاحب الصيدلية وتقرير ضرائب عليه وفقاً للبطاقة الضريبية رقم 1427 لسنة 1997 وصدور قرار إزالة بعد الترخيص بالصيدلية بخمسة شهور تقريباً لا يفيد يقينا شبهة التحايل في الترخيص بها في عقار آيل للهدم إذ خلت الأوراق من دليل على اتخاذ أي إجراء من إجراءات الهدم قبل الترخيص بالصيدلية محل القرار مثار النزاع وإذ انتفى ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فلا محل لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بغير ما ذكر قد جانب صواب القانون من المتعين القضاء بإلغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهما السابع والثامن المصروفات طبقاً لحكم المادة 184 مرافعات) "الطعن رقم 5319 لسنة 46ق "إدارية عليا "جلسة (29/6/2005 وبأنه "الطعن على القرار السلبي بالامتناع عن إجراء الدعوى لانتخابات النقابة الفرعية للمحامين بالقاهرة –قضاء محكمة

القضاء الإداري بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه –الطعن على الحكم –إجراء الدعوة لهذه الانتخابات –لم يعد ثمة محل للتصدي للشق الخاص بوقف التنفيذ إذ زال ما قد يترتب على القرار محل المنازعة من آثار يتعذر تداركها وجوداً وعدماً وهو مناط المنازعة في شقها العاجل وعلتها التي يدور معها وجوداً وعدماً –الطعن يضحى غير ذي موضوع –رفض الطعن) "الطعن رقم 2478 لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (31/3/2001 وبأنه "مجازاة الطاعن وإبعاده عن الأعمال المالية -اختصاص المحكمة التأديبية بنظر النزاع برمته باعتبار أن الشق الخاص بالإبعاد عن الأعمال المالية مرتبط بالجزاء ومتفرعاً عنه وإعمالاً لقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع) "الطعن رقم 709 لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (27/12/1997 وبأنه "مناط قبول الإشكال في التنفيذ سواء بطلب وقف تنفيذ الحكم مثار الإشكال أو الاستمرار في تنفيذه أن يكون مبناه واقعات جديدة بعد صدوره وليست سابقة عليه تمثل عقبة طارئة في سبيل التنفيذ تبرر رفع الإشكال –كشرط لقبول الإشكال ألا يكون التنفيذ قد تم قبل رفع المنازعة إذا كان قد تم فلذي الشأن أن يطلب إبطال ما تم بدعوى موضوعية ")الطعن 1994 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (30/12/1995

- طلب وقف التنفيذ في دعوى الإلغاء:

طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه –التفرقة بين الدعاوى المقامة ابتداءً أمام مجلس الدولة والمقامة ابتداءً أمام جهة القضاء العادي –إذا أحيلت الدعوى من القضاء العادي على المحكمة الخوض في فهم حقيقة طلبات المدعين للوصول إلى ما يقصدوه من دعاويهم والهدف الحقيقي من وراء طلباتهم على النحو الذي يتفق ووظيفة دعوى الإلغاء) .الطعن رقم 674 لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (15/6/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**طلب وقف التنفيذ الذي يقدم ابتداءً إلى القضاء المدني وإن لم يصحبه صراحة إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه –ينطوي ضمناً على معنى إلغاء هذا القرار أمام مجلس الدولة) "الطعن رقم 2448 لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (23/1/1997 وبأنه "ركن الاستعجال –استطالة أمد النزاع لأكثر من ثمان سنوات ارتفعت خلالها أسعار مواد البناء والعمالة زيادة محسوسة قد يعجز الطاعنان عن إقامة ما يطمحان إليه من بناء بسببها –كما أن جهة الإدارة لن تسلم بسهولة بدفع ما سوف يطلبه الطاعنان من تعويض الأمر الذي يلجئهما للمطالبة به قضاء مما يستطيل معه أمد النزاع خاصة أنه يتعين للفصل فيه رجوع جهة القضاء لأهل الخبرة وأن الحكم في النهاية سيكون تقديرياً ولا يغطي ما**

أصاب الطاعنان من أضرار في ضوء ذلك –يكون تدارك جميع النتائج المترتبة على القرار المطعون فيه أمراً احتمالياً وغير مؤكد بما يتوافر معه ركن الاستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار) "الطعن رقم 3597 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (12/1/1997 وبأنه "وقف تنفيذ القرارات –يتعين أن يطلب طرحه في صحيفة الدعوى –إذا كان طلب وقف التنفيذ مستقلاً غير مقترن بطلب الإلغاء لا يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف التنفيذ –إذا طلب إلغاء القرار فقط دون وقف تنفيذه –لا يجوز للمحكمة أن تقضي في وقف التنفيذ وإلا كان قضاء منها بطلبات لم تتضمنها صحيفة الدعوى ولم يطلبها الخصوم) "الطعن رقم 5065 لسنة 41ق "إدارية عليا " جلسة (19/10/1997 وبأنه "المادة 49 من قانون مجلس الدولة –يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري –إبداء الطلب في صحيفة دعوى الإلغاء –لا يجوز أن يقبل طلب وقف التنفيذ استقلالاً عن طلب إلغائه) "الطعن رقم 4137 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (18/2/1997 وبأنه "طلب وقف تنفيذ القرار الإداري –يشترط أن تتعلق المنازعة بقرار إداري وأن يقترن طلب وقف التنفيذ بطلب إلغاء القرار في صحيفة واحدة) "الطعن رقم 1391 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (28/6/1997 وبأنه "لا تقضي المحكمة بوقف تنفيذ القرار إلا إذا توافر ركنان أولهما ركن الجدية بأن يكون هذا القرار معيباً بحسب الظاهر من الأوراق مما يرجع معه إلغاؤه وثانيهما ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها ")الطعن رقم 832 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (19/11/1996 وبأنه "إعمالاً لحكم المادة 49 من قانون مجلس الدولة –يتعين لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أن يقترن طلب وقف التنفيذ بطلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه) "الطعن رقم 3023 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (24/11/1996 وبأنه "طلب وقف تنفيذ القرار الذي يقدم ابتداء إلى القضاء المدني، وإن لم يصحبه صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه إلا أنه ينطوي على معنى طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه في مفهوم قانون مجلس الدولة –إذا أحيلت الدعوى إلى القضاء الإداري وجب تكييف طلباته على هدى القواعد المطبقة لديه –حيث لا يقدم طلب وقف التنفيذ استقلالاً وإنما تبعاً لطلب الإلغاء .طالما كانت الخصومة منعقدة أمام المحكمة المختصة فإن حق الخصوم في تقديم طلباتهم وتعديلها يظل قائماً حتى تاريخ إقفال باب المرافعة) "الطعن رقم 515 لسنة 37ق" إدارية عليا "جلسة (17/3/1996 وبأنه "طلب وقف تنفيذ القرار الذي يقدم ابتداء إلى القضاء المدني وإن لم يصحبه صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه إلا أنه ينطوي على معنى طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه في

مفهوم مجلس الدولة –إذ يحدد المدعي طلباته أمام القضاء المدني وفقاً للمصطلح القائم به – إذا أحيلت الدعوى إلى القضاء الإداري وجب تكييف طلباته على هدى القواعد المطبقة لديه حيث لا يقدم طلب وقف التنفيذ استقلالاً وإنما تبعاً لطلب الإلغاء وتكون الطلبات المطروحة عليه متعلقة بطلب وقف تنفيذ القرار عاجلاً وبطلب إلغائه آجلاً) "الطعن رقم 3022لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (12/5/1996 وبأنه "وقف تنفيذ قرار إداري –لا يجوز الحكم به إلا إذا توافر في طلب وقف التنفيذ ركنان –ركن الجدية بأن يكون إدعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق ودون المساس بأصل طلب الإلغاء على أسباب جدية يكون معها القرار المطعون فيه مرجحاً الإلغاء والثاني –ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها) "الطعن رقم 1866لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1996وبأنه "طلب وقف التنفيذ الذي يقدم ابتداءً إلى القضاء المدني وإن لم يصحبه صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه –إلا أنه ينطوي ضمناً على معنى طلب إلغاء القرار في مفهوم قانون مجلس الدولة –إذا أحيلت الدعوى إلى القضاء الإداري كيفت طلباته على هذه القواعد المطبقة لديه حيث لا يقدم طلب وقف التنفيذ استقلالاً وإنما يقدم تبعاً لطلب الإلغاء) "الطعن رقم 1770لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (25/12/1994وبأنه "إيقاف تنفيذ قرار إداري – شروطه –ركنان أولهما –ركن الجدية بأن يكون الطلب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق ودون المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه –ثانيهما –ركن الاستعجال –بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها) "الطعن رقم 2127لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (26/6/1994وبأنه " طلب وقف التنفيذ يجب أن يقوم على ركنين أولهما قيام حالة الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها –والثاني أن يكون ادعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على أسباباً جدية –كلا الركنين هي الحدود التي تحد سلطة القضاء الإداري وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا –على هذه الأخيرة أن تسلط رقابتها القانونية على الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه للتأكد من توافر الركنين –تخلف أحدهما أو كليهما يتعين على تنفيذ المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها –والثاني أن يكون ادعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على أسباباً جدية –كلا الركنين هي الحدود التي تحد سلطة القضاء الإداري وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا –على هذه الأخيرة أن تسلط رقابتها القانونية على الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه للتأكد من توافر الركنين –تخلف

أحدهما أو كليهما يتعين على المحكمة رفض الطلب والانصراف إلى الفصل في الدعوى الأصلية بإلغاء القرار) "الطعن رقم 401 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (6/11/1994 وبأنه "لا يوقف القضاء الإداري قراراً إلا إذا تبين له –بحسب الظاهر من الأوراق ودون المساس بطلب الإلغاء توافر ركنين أولهما :قيام حالة الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها وثانيهما يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب بحسب الظاهر من الأوراق قائماً على أسباب جدية –كلا الركنين من الحدود القانونية التي تحد سلطة المحكمة في وقف تنفيذ القرار الإداري –تخضع في ذلك لرقابة المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 1449 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (27/11/1994 وبأنه "مناط طلب وقف التنفيذ توافر ركنين –ركن الاستعجال أو يكون ادعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية يرجح فيها إلغاء القرار المطعون فيه –أموال النذور –هي أموال خاصة يتبرع بها أصحابها في أوجه البر والخير –تتفاوت حصيلتها من آن لآخر –وزارة الأوقاف تقوم بالتصرف فيها طبقاً للائحة التنفيذية لصناديق النذور –يحتفظ باستقلالها عن أموال الدولة –لا تعدو الحصة التي تصرف منها للعاملين بوزارة الأوقاف من المرتبات –هذه الحصة لا تمثل مورد الرزق الذي يقيم أود هؤلاء العاملين مما ينفي ركن الاستعجال في طلب وقف التنفيذ) "الطعن رقم 2996 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (4/12/1993 وبأنه "المادة 49 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972. يتعين لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه توافر ركني الجدية والاستعجال معاً، بحيث إذا انقضى أحدهما تعين الحكم برفض طلب وقف التنفيذ، لا ريب أنه في مجال وقف التنفيذ يتعين استمرار ركن الاستعجال حتى تاريخ الفصل في النزاع –أساس ذلك :أن القصد من الحكم بوقف التنفيذ هو تفادي النتائج التي يتعذر تداركها فيما لو يتم تنفيذ القرار المطعون فيه –إذا كانت قد تحققت بالفعل تلك النتائج وزالت من ثم حالة الاستعجال فدق طلب التنفيذ أحد ركنيه الأساسيين –الأثر المترتب على ذلك :يتعين الحكم برفضه) "الطعن رقم 379 لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (9/5/1993 وبأنه "يجب أن يستند القاضي الإداري فيما يقضي بوقف تنفيذه من قرارات إدارية بحسب الظاهر من الأوراق وفي الحدود التي يقتضيها القضاء بوقف التنفيذ على ما يبدو من عدم مشروعية القرار –وذلك فضلاً عن توفر نتائج يتعذر تداركها على استمرار التنفيذ –محاكم مجلس الدولة تباشر الرقابة على مشروعية قرارات وتصرفات الإدارة متمتعة بالاستقلال الكامل عن أية سلطة في الدولة في أداء رسالتها في حدود الدستور والقانون –لا تحل هذه المحاكم محل جهة الإدارة في أداء واجباتها ومباشرتها لمسئوليتها

التنفيذية التي أناطها بها كذلك الدستور والقانون واللوائح التنظيمية والتي تتحمل الإدارة مسئولية إدارتها لها مدنياً وجنائياً وإدارياً وسياسياً –رقابة المشروعية –حدودها) "الطعن رقم 1447لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (2/2/1992

كذلك قضت بأن" " يتعين للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري ضرورة توافر ركنين ركن الجدية :بأن يكون القرار المطعون فيه بحسب ظاهر الأوراق ودون مساس بطلب الإلغاء مرجح الإلغاء لأسباب ظاهرة تكفي بذاتها لحمل هذه النتيجة وركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها .المنازعة في مدى أحقية الطالب للفرص لأداء الامتحان ليست طعناً في قرار إداري بالفصل من الكلية لاستنفاذه المرات التي تعتد بها الكلية التي يتبعها ولعدم معاملته بالفرص أو الفرص الأخرى التي يستمد حقه منها من القانون مباشرة وإنما المنازعة في حقيقتها منازعة إدارية حول استحقاق الطالب قانوناً تلك الفرص الأخرى والتي يتعين قانوناً على جامع الأزهر منحها للطالب طالما توافرت شروطها) "الطعن رقم 2832لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (23/2/1991وبأنه "القرارات السلبية بالامتناع عن إنهاء الخدمة تطبيقاً لحكم المادة 98من القانون رقم 47لسنة 1978متى توافرت شروط إعمال قرينة الاستقالة الحكمية لا تندرج ضمن المنازعات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة 10من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة –لا ينطبق عليها الحكم الوارد بنص المادة 12من قانون مجلس الدولة ولا تخضع لقيد التظلم الوجوبي قل طلب إلغائها –خروجها عن نطاق تطبيق نص المادة 49من قانون مجلس الدولة) "الطعن رقم 1821لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (2/3/1990وبأنه "حرمان الطالب من دراسته وأداء امتحانه بما يرتبه ذلك من ضياع سنة أو أكثر من حياته الدراسية هو مما يتعذر تداركه قبل فوات الوقت ومن ثم يتوافر في شأنه بالضرورة ركن الاستعجال) "الطعن رقم 2238لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (29/12/1990وبانه "وقف تنفيذ القرار الإداري يقوم على توافر ركنا الجدية والاستعجال –يتوافر ركن الجدية بأن يكون الطعن في هذه القرار قائماً حسب الظاهر على أسباب جدية يرجح معها القضاء بإلغائه –انطواء الغرض من قرار الاستيلاء تحت الغاية المرسومة في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 95لسنة 1945، وهي ضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة في التوزيع يجعل القرار حسب ظاهر الأوراق مبرءاً مما يعيبه الأمر الذي يعني تخلف ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذه) "الطعن رقم 1404لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (3/6/1989وبأنه "يشترط للحكم بوقف التنفيذ توافر ركنين (1) الركن الأول ركن الجدية في الأسباب التي يبنى عليها الطلب الموضوعي بإلغاء القرار بما

يرجح بحسب الظاهر الحكم بإلغائه عند الفصل في الموضوع (2) –الركن الثاني :ركن الاستعجال بأن يكون تنفيذ القرار مما يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها –حرمان الطلبة والطالبات من مواصلة الدراسة وأداء الامتحانات هو من المخاطر وضياع سنين العمر مما يتعذر تداركه بفوات الوقت ويتوافر معه ركن الاستعجال الذي يبرر طلب وقف التنفيذ) "طعنين رقمي 2467و 3470 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (2/12/1989وبأنه "القرارات الصادرة بإنهاء الخدمة للانقطاع عن العمل لا يشترط التظلم منها قبل اللجوء إلى القضاء بطلب إلغائها –يجوز وقف تنفيذ هذه القرارات إذا ما توافرت في الطلب الشروط المقررة قانوناً لوقف تنفيذها –أساس ذلك :الأخذ بمفهوم المخالفة من الفقرة الثانية للمادة (49)من القانون 47لسنة) "1972الطعن رقم 2147لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (7/6/1988وبأنه "اللجنة المؤقتة الصادر بتشكيلها القرار المطعون فيه تتولى الاختصاصات المخولة لمجلس النقابة العامة المنصوص عليها في القانون رقم 17لسنة – 1973مباشرة اللجنة لهذه الاختصاصات يتعذر تداركها إذا ما قضى بعدم دستورية النصوص التي استندت إليها –أثر ذلك :توافر ركن الاستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه) "الطعن رقم 2742لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (4/3/1984وبأنه "وقف التنفيذ –رهين بتوافر ركنين :أولاهما ركن الجدية –ويتمثل في قيام الطعن في قرار –بحسب الظاهر –على أسباب جدية تحمل على ترجيح الحكم بإلغائه عند نظر الموضوع –وثانيهما ركن الاستعجال :بأن يكون من شأن استمرار القرار وتنفيذه ترتيب نتائج قد يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغائه –استظهار وعدم مشروعية القرار من استناده إلى أحكام القانون رقم 17لسنة 1983التي تعتبر ترديداً لأحكام القانون رقم 125لسنة 1981التي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته) "الطعن رقم 2742لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (4/3/1984 وبأنه "حكم محكمة القضاء الإداري برفض طلب وقف التنفيذ –اعتبار الحكم الصادر في هذا الشأن حكماً قطعياً له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز حجية الأمر المقضي به بالنسبة إلى ما فصلت فيه المحكمة في خصوصية اختصاص المحكمة وقبول الدعوى -اعتبار قضاؤها في ذلك نهائياً يقيدها عند نظر طلب الإلغاء –قضاء محكمة القضاء الإداري عند نظر الموضوع بعدم اختصاصها –حكمها في هذا الشأن يكون معيباً لمخالفته لحكم سابق حاز قوة الأمر المقضي فيه) "الطعن رقم 1538لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (7/11/1981وبأنه "الدعوى الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها –الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى –لا

سبيل إلى الخلط بين الحكم الصادر في دعوى الإلغاء والذي لا غنى فيه عن وجب تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير فيها من قبل هيئة مفوضي الدولة وبين الأمر الصادر من المحكمة بوقف تنفيذ القرار أو رفض طلب وقف التنفيذ مؤقت بطبيعته وغير ذي موضوع بصدور الحكم في الدعوى الأصلية –إجراءات تحضير الدعوى من قبل هيئة مفوضي الدولة والمنصوص عليها قانوناً لا تنصرف إلى طلب وقف التنفيذ الذي يلازمها –اطراد صحيح لأحكام محكمة القضاء الإداري في الفصل في طلب وقف التنفيذ دون استلزام إجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضي الدولة) "الطعن رقم 444لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة 24/1/1981) وبأنه "الأصل أنه لا يسوغ الحكم في الدعوى الإدارية إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وإبداء رأيها القانوني مسبباً فيها ويترتب على الإخلال بهذا الإجراء الجهوري بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى –هذا الأصل لا يصدق في هذا الطلب لحين اكتمال تحضير الدعوى ينطوي على إغفال لطبيعته وتفويت لأغراضه وإهدار لطابع الاستعجال الذي يتسم به ويقوم عليه –للمحكمة قبل أن تتصدى لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل صراحة وعلى وجه قاطع في بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد أو لأن القرار المطعون فيه ليس نائياً حتى لا يحمل قضاءها في موضوع الطلب المستعجل قبل البت في هذه المسائل على أنه قضاء ضمني برفضها –ومتى كان الفصل في هذه الدفوع ضرورياً ولازماً قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ وهي بلا شك تتسم مثله بطبيعة خاصة قوامها الاستعجال مما يستوجب معه الرأي بها عن التقيد بإجراءات تحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة عن طريق هيئة مفوضي الدولة) "الطعن رقم 1145لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة 12/12/1981) وبأنه "المادة 49من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972تجيز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً إذا طلب ذلك في عريضة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها –الحكم الصادر في شأن طلب وقف التنفيذ وإن كان لا يمس أصل طلب الإلغاء فلا يقيد المحكمة عند نظر أصل الطلب موضوعاً إلا أنه يبقى مع ذلك حكماً قطعياً له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز حجية الأحكام في موضوع الطلب ذاته ولو أنه مؤقت بطبيعته طالما لم تغير الظروف كما يحوز هذه الحجية من باب أولى بالنسبة لما فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب كالدفع بعدم الاختصاص أو بعدم القبول لرفع الدعوى بعد المواعيد القانونية أو لعدم نهائية القرار المطعون فيه –قضاء المحكمة في هذا كله ليس قطعياً فحسب بل يعتبر نهائياً كذلك –تعرض المحكمة الإدارية لهذه الدفوع بمناسبة نظرها طلب

صرف المرتب مؤقتاً والفصل فيها بحكم نهائي حاز حجية الأمر المقضي يحول دون إعادة تعرض المحكمة الاستئنافية للحكم في هذه الدفوع) "الطعن رقم 802لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (22/2/1981وبأنه "مادامت قرارات التكليف لا تعتبر قانوناً من القرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إدارياً فإنه لا يسري عليها حكم الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون المشار إليه بل يكون من الجائز طلب وقف تنفيذها متى توافر فيها ركنا هذا الطلب وهما الاستعجال وقيام أسباب جدية تحمل على ترجيح إلغاء القرار موضوع هذا الطلب ")طعنان رقما 880لسنة 9ق وطعن رقم 1048لسنة 10ق" إدارية عليا "جلسة (13/5/1967 وبأنه "أنه وفقاً لأحكام المادة 21من القانون رقم 55لسنة 1959يتعين أن يقوم طلب استمرار صرف المرتب على ركنين، الأول :قيام الاستعجال ومقتضاه أن يترتب على تنفيذ القرار الصادر بوقف الموظف أو فصله نتائج يتعذر تداركها وقد عالج القانون الاستعجال في هذه الحالة لا بوقف تنفيذ القرار ذاته ولكن بعلاج استحدثه قدر فيه الضرورة بقدرها وذلك بإجازة القضاء باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه حتى لا ينقطع عن الموظف مورد الرزق الذي يقيم الأود إن كان المرتب هو هذا المورد –والواقع من الأمر أن القضاء باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه لا يعدو أن يكون وقفاً لتنفيذ كل أو بعض الآثار المالية المترتبة على القرار الصادر بالفصل أو بالوقف بالقدر الذي تقتضيه إقامة أود الموظف ومواجهة حالة الفاقة التي يتعرض لها نتيجة لحرمانه من مرتبه وذلك بصفة مؤقتة حتى يقضي في دعوى الإلغاء .
أما الركن الثاني فيتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون إدعاء الطالب في هذا الشأن قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية وكلا الركنين هي الحدود القانونية التي تحد سلطة القضاء الإداري وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا) "طعنان رقما 1141لسنة 11ق و 297لسنة 12ق "إدارية عليا "جلسة (4/3/1967وبأنه "إن طلب الحكم بسقوط الطعن في الحكم الصادر في طلب استمرار صرف المرتبات استناداً إلى صدور الحكم الموضوعي بإلغاء قرار الفصل هذا الطلب لا يقوم على أساس سليم إذ أنه مادام الحكم بالإلغاء لم يصبح نهائياً بعد لقيام الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا فإنه يظل غير قابل للتنفيذ حتى يفصل في الطعن المذكور وذلك وفقاً لأحكام المادة 15من قانون مجلس الدولة رقم 55لسنة 1959التي تنص على أنه "لا يجوز تنفيذ الحكم قبل فوات ميعاد الطعن ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الحكم وذلك فيما عدا أحكام المحاكم التأديبية أو الأحكام الصادرة بالتطبيق للمادة 21فتكون واجبة التنفيذ إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بإجماع الآراء بغير ذلك "ومن ثم فالحكم الصادر وفقاً لأحكام المادة المشار إليها باستمرار صرف مرتب المدعي يظل قائماً ونافذاً ومنتجاً لأثره حتى تأمر دائرة

فحص الطعون بوقف تنفيذه أو حتى يفصل في الطعن في الحكم الصادر بالإلغاء –وبناء على ذلك فإن مجرد حكم محكمة القضاء الإداري بإلغاء القرار الصادر بإنهاء عمل المدعي لا يترتب عليه سقوط طعن الجهة الإدارية في الحكم الصادر باستمرار صرف مرتبه) "طعنان رقما 1141لسنة 11ق وطعن رقم 7لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (4/3/1967

- يشترط لقبول الدعوى أن يكون طلب وقف التنفيذ مقترن بطلب الإلغاء في صحيفة واحدة:

إن وقف تنفيذ القرارات الإدارية ووقف تنفيذ الأحكام القضائية يخضع لضوابط وشروط واحدة من حيث المشروعية ، وركن الاستعجال ، ومن ثم فإنه يلزم لقبول طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أن يعترف بالطلب الموضوعي في الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه –لا يجوز طلب وقف تنفيذ الحكم استقلالا عن طلب إلغائه –أساس ذلك –أن وقف التنفيذ هو فرع من إلغائه فلا يجوز الاقتصار على الأول دون الثاني) .طعنان رقما 6163، 7836لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (24/2/2007

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **يجب أن يكون طلب وقف التنفيذ مقترناً بطلب الإلغاء في صحيفة واحدة حتى تكون الدعوى مقبولة –ذلك الشرط الشكلي واجب في حالة إقامة الدعوى أمام محاكم مجلة الدولة أما في حالة إقامة الدعوى أمام المحاكم المدنية فإذا كان طلب المدعي وقف تنفيذ القرار وكان قد أقام دعواه أمام محكمة لا تملك سوى الحكم بوقف التنفيذ كمحاكم التنفيذ فإنه عند إحالة الدعوى إلى محاكم مجلس الدولة يجب على المدعي أن يضيف إلى طلبه وقف التنفيذ طلباً بالإلغاء حتى يتحقق في الاقتران المتطلب لصحة شكل الدعوى قانوناً وأما إذا كان المدعي قد أقام دعواه بطلب وقف أمام محكمة مدنية تملك الفصل في الموضوع كالمحكمة الابتدائية فإنه عند إحالة دعواه إلى محاكم مجلس الدولة لا يلزم إضافة طلب الإلغاء إلى طلبه السابق بوقف التنفيذ إلا إذا طلبت منه المحكمة ذلك تأسيساً على أن إقامة المدعي لدعواه بطلب وقف التنفيذ أمام المحكمة الابتدائية إنما يعني أن طلب وقف التنفيذ وفقاً للتكييف الصحيح لإرادة المدعي إنما يتضمن في ثناياه طلب الإلغاء) "الطعن رقم 1109لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (13/5/2001وبأنه "يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها –يلزم حتى تجيب المحكمة لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أن يتوافر ركنان :الاستعجال –مقتضى الجدية أن يتضح للمحكمة بحسب الظاهر من الأوراق أن الطاعن يستند إلى أسباب صحيحة يرجح معها الحكم بإلغاء القرار عند الفصل في الموضوع –هذه**

الجدية شرط يتصل بمحل طلب وقف التنفيذ ويرتبط بالواقع وحكم القانون) "الطعن رقم 1550 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (24/11/1990وبأنه "سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء –الخصومة بدورها في طلب وقف التنفيذ تكون خصومة محلها المحدد باختصام القرار استهدافاً لوقف تنفيذه قبل مراقبة مشروعيته –مخاصمة القرار الإداري أمام محاكم مجلس الدولة لا توقف التنفيذ –إذا طلب وقف التنفيذ عند إقامة دعوى الإلغاء فإنه يتعين أن يصادف محله بأن يكون القرار نافذاً فعلاً –يكون للقضاء الإداري صلاحية وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء –يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغائه –إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج تنفيذ القرار يتعذر تداركها –يتعين على أية محكمة من محاكم مجلس الدولة قبل الفصل في موضوع الدعوى بإلغاء القرار أن تتصدى للفصل في الدفع بعدم ولاية القضاء الإداري أو في الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المحلي للمحكمة والدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانون، شرط المصلحة –يجب أن يتوافر عن طلب وقف تنفيذ القرار وحتى تمام الفصل فيه ")الطعن رقم 3104لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (1/12/1990وبأنه "المادة 49من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة – 1972وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء – عدم جواز الاقتصار في صحيفة الدعوى أو تقرير الطعن على طلب وقف تنفيذ القرار أو الحكم المطعون فيه دون طلب الإلغاء –وقف تنفيذ القرارات الإدارية ووقف تنفيذ الأحكام القضائية يخضع لضوابط وشروط واحدة من حيث المشروعية وركن الاستعجال –يلزم لقبول طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أن يقترن بالطلب الموضوعي في الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه وبما يطلب الطاعن الحكم به في موضوع الدعوى –القول بغير ذلك مؤداه أن يغدو طلب وقف تنفيذ الحكم على استقلال وسيلة لشل قوة الأمر المقضي لحكم قائم قانوناً –سيما إذا انغلق باب الطعن فيه بالإلغاء لفوات ميعاده –إذا وقع الطعن على غير هذا الوجه كان غير مقبول شكلاً ")الطعن رقم 2483لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (24/6/1989وبأنه "طلب وقف التنفيذ –اقترانه بطلب إلغاء –مدى تحققه –يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري اقترانه بطلب إلغائه وإلا غدا غير مقبول شكلاً –هذا الشرط يتحقق في كل حالة يتضمن فيها طلب وقف معنى إعدام القرار وتجريده من كل أثر قانوني أياً كانت الألفاظ المستعملة للدلالة على هذا المعنى –إقامة المدعي دعوى مستهدفاً بها إلغاء قرار محافظ الإسكندرية بإزالة تعدي المدعي إدارياً على أرض النزاع وانطوائها على طلب برد حيازته لهذا العقار ومنع التعرض له –هذه

الدعوى تكون قد طويت على طلب وقف التنفيذ والإلغاء في آن واحد بعد أن إقامتها في الميعاد المقرر للطعن بالإلغاء الحكم بقبول طلب وقف التنفيذ) "الطعن رقم 651لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (5/11/1983

- الحكم الصادر بوقف التنفيذ:

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ له مقومات الأحكام وخصائصها بالنسبة إلى وجوب تنفيذه وجواز الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا –وهو حكم وقتي بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم في موضوع الدعوى أساس ذلك :أنه منذ هذا التاريخ تترتب آثار الحكم الأخير باعتباره فاصلاً في موضوع الدعوى واجب التنفيذ من تاريخ صدوره –مؤدى ذلك :أن الحكم في طلب وقف التنفيذ ينتهي أثره ويستنفد غرضه بصدور الحكم المتعلق بموضوع المنازعة وعليه يكون الاستمرار في نظر الطعن في هذا الحكم الوقتي غير ذي موضوع ولا جدوى منه) .الطعن رقم 1107لسنة 41ق" إدارية عليا "جلسة (7/4/2001

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **الحكم الصادر في طلب وقف النفيذ –حكم وقتي يظل محتفظاً بمقوماته إلى أن يصدر الحكم في الموضوع) "الطعن رقم 1285، 1286لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (4/5/1993وبأنه "المادة 49من القانون رقم 47لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة مفادها –المشرع خول القضاء الإداري صلاحية وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء –استهدف المشرع من ذلك تلافي النتائج الخطيرة التي قد تترتب على تنفيذها –لا يحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا تبين للمحكمة وعلى حساب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين أحدهما يتصل بمبدأ المشروعية والثاني بالاستعجال –عدم توافر أحدهما يتعين الحكم برفض طلب وقف التنفيذ) "الطعن رقم 2993لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (14/4/1990وبأنه "يجب أن يلتزم قاضي المشروعية وهو بصدد تقدير ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ بحدود الاختصاص المقرر له كقاضي للأمور المستعجلة في المجال الإداري – بحيث يقف اختصاصه في هذا الشأن عند استظهار وتقدير جدية المطاعن المنسوبة إلى القرار الإداري بالنظر إلى ظاهرها استخلاصاً من ظاهر الأوراق دون الغوص في موضوع المنازعة والتعمق في تمحيصها) "الطعن رقم 743لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (24/11/1990 وبأنه "الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ ينتهي أثره ويستنفذ أغراضه لصدور الحكم في الموضوع –يكون الاستمرار في نظر الطعن في هذا الحكم غير ذي موضوع ولا جدوى منه –**

إذ يعد الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ حكم وقتي بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم في موضوع الدعوى –من هذا التاريخ تترتب آثار الحكم الأخير –باعتباره فاصلاً في موضوع المنازعة واجب النفاذ من تاريخ صدوره) "طعني رقما 1291و 1299لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (16/1/1988وبأنه "وقف تنفيذ القرار الإداري إجراء وقتي مستعجل طبقاً للمادة 49من قانون مجلس الدولة –مدار القضاء بوقف التنفيذ توافر ركني الجدية والاستعجال – قوام الجدية رجحان القضاء بإلغاء القرار عند بحث مشروعيته في قضاء الموضوع، استناداً إلى ظاهر الأمر دون تطرق إلى دقيق البحث الموضوعي –قوام الاستعجال أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها –مناطها وقف التنفيذ هو ذات مناط الإلغاء باعتبار الأول فرعاً وقتياً عن الثاني وهو توافر المصلحة عند رفع الدعوى وتقديم الطلب –يجب أن تستمر المصلحة قائمة كاملة حتى الحكم، فإذا ما زال في أية لحظة قبل الحكم يتعين أخذ ذلك في الاعتبار، وترتيب النتائج الواجب ترتيبها على ذلك) "الطعن رقم 314لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (13/6/1987وبأنه "يشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء –أن يكون من شأن تنفيذه حدوث نتائج يتعذر تداركها –المنازعات التي تدور حول حقوق مالية ينتفي فيها تصور وقوع نتائج يتعذر تداركها من تنفيذ ما قد يصدر بشأنها من قرارات –أساس ذلك : أنه بعد حسم موضوع النزاع سوف يسترد كل صاحب حق حقه –مثال :طلب وقف تنفيذ صرف قيمة خطاب ضمان حتى يقضي في موضوع الدعوى) "الطعن رقم 2512لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (17/11/1987وبأنه "الحكم الصادر في الشق المستعجل له مقومات الأحكام وخصائصها ومنها جواز الطعن فيه على استقلال أمام المحكمة الإدارية العليا –الحكم في الشق المستعجل وهو حكم وقتي بطبيعته –يقف أثر هذا الحكم في تاريخ صدور الحكم في موضوع الدعوى –أساس ذلك :أنه بعد حسم موضوع النزاع سوف يسترد كل صاحب حق حقه –مثال :طلب وقف تنفيذ صرف قيمة خطاب ضمان حتى يقضي في موضوع الدعوى ")الطعن رقم 2512لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (17/11/1987وبأنه "الحكم الصادر في الشق المستعجل له مقومات الأحكام وخصائصها ومنها جواز الطعن فيه على استقلال أمام المحكمة الإدارية العليا –الحكم في الشق المستعجل وهو حكم وقتي بطبيعته –يقف أثر هذا الحكم في تاريخ صدور الحكم في موضوع الدعوى –أساس ذلك :أنه منذ هذا التاريخ تترتب آثار الحكم الأخير باعتباره حكماً فاصلاً في موضوع المنازعة واجب نفاذه من تاريخ صدوره حتى لو طعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذه –

مؤدى ذلك :أن الحكم في طلب وقف التنفيذ يسقط بصدور الحكم في موضوع الدعوى –نتيجة ذلك :بعد صدور الحكم في موضوع الدعوى يعتبر الاستمرار في نظر الطعن في حكم وقف التنفيذ غير ذي موضوع –الحكم في الشق الموضوعي بانتهاء الخصومة قبل الفصل في الطعن في الشق المستعجل –الحكم في الطعن في الشق المستعجل باعتبار الخصومة منتهية ")الطعن رقم 232لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة 23/11/1986) وبأنه "الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري هو حكم مؤقت بطبيعته ينقضي وجوده القانون ويزول كل أثر له إذا قضى برفض الدعوى موضوعاً) "الطعن رقم 725لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة 23/4/1985) وبأنه "الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو حكم قطعي له مقومات الأحكام وخصائصها – مدى حجيته بالنسبة إلى ما فصل فيه من مسائل فرعية قبل البت في الموضوع –أساس ذلك حجية الشيء المقضي تسمو على قواعد النظام العام) "الطعن رقم 814لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة 8/3/1969)

- دعوى الإلغاء مما يتعلق بالنظام العام:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **قبول دعوى الإلغاء من النظام العام –على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها –الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد –يجوز إبداءه في أي مرحلة من مراحل الدعوى لتعلقه بالنظام العام –على المحكمة أن تستوثق من اكتمال الإجراءات المتطلبة قانوناً لرفع الدعوى واحترام المواعيد المقررة لرفعها) "الطعن رقم 1729 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 21/1/1997)**

- حكم رفع دعوى الإلغاء إلى محكمة غير مختصة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **حدد المشرع ميعاد رفع دعوى الإلغاء بستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به –يقوم مقام هذا النشر أو الإعلان علم صاحب الشأن علماً يقينياً شاملاً في تاريخ معين بالقرار المطعون فيه –ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الذي يقدم خلاله إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية –لا ينتج هذا الأثر في قطع الميعاد سوى التظلم الأول دون التظلمات التالية له – ينقطع الميعاد برفع الدعوى خلاله ولو إلى محكمة غير مختصة ويظل هذا الأثر قائماً حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص فيجري الميعاد ثانية –مناط إعمال هذه القاعدة الأخيرة هو أن ترفع الدعوى إلى محكمة داخلة في جهة من جهات القضاء –ينحسر مجال هذه القاعدة إذا طرح النزاع على غير محكمة –مثال ذلك :اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي –أساس ذلك –**

أن هذه اللجنة غير مختصة ولائياً بنظر اعتراضات لجنة المنتفعين التي يطعن في قراراتها مباشرة أمام محكمة القضاء الإداري -لا وجه للحجاج بكونها جهة قضائية مستقلة عن جهتي القضائين العادي والإداري وتعد قرارتها فيما أسند إليها أحكاماً قضائية -نتيجة ذلك :لا تعتبر هذه اللجان بحال داخلة في مدلول المحكمة بالمعنى الصحيح في مفهوم القاعدة التي تقضي بانقطاع الميعاد برفع الدعوى خلاله إلى محكمة غير مختصة) "الطعن رقم 2655لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (12/12/1987

- حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء:

في مجال القانون الخاص يحوز الحكم حجية ويعتبر قرينة قانونية قاطعة فيما بين طرفي الخصومة لا يجوز دحضها وفقاً للقواعد العامة في الإثبات بل يتعين سلوك طريق الطعن المقرر قانوناً .يعتبر الحكم حجة على الغير وقرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها وفقاً للقواعد العامة . ينطبق ذلك في مجال القانون الخاص الذي تستهدف قواعده تنظيم مصالح فردية خاصة تقوم على أساس التعادل بين أطرافها .تعتبر هذه القواعد غير آمرة ويجوز الاتفاق على مخالفتها . يختلف الحال في مجال القانون الإداري والتي تهدف قواعده إلى تنظيم مراكز قانونية عامة لا تتوازى فيها المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة بل تعلو الأولى على الثانية .مؤدى ذلك :أن قواعد القانون الإداري بحسب الأصل هي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها .متى انحسم النزاع بحكم حازم قوة الشيء المحكوم فيه فإن الوضع الإداري يكون قد استقر ولا يجوز إثارة النزاع مرة أخرى تحقيقاً لاستقرار الأوضاع والحيلولة دون تناقض الأحكام .أساس ذلك :أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها رقابة شرعية القرار الإداري في ذاته ووزنه بميزان القانون فإما أن يسفر الفحص عن شرعيته فترفض الدعوى أو يتقرر عدم مشروعيته فيحكم بإلغائه .الحكم بالإلغاء ويعدم القرار فيزول بالنسبة للناس كافة من صدر لصالحه أو ضده من طعن عليه ومن لم يطعن .فالحكم بالإلغاء حجة على الكافة .هذه الحجية المطلقة تمنع تسلسل الطعون إلى غير نهاية تبعاً لرغبات أصحاب المصالح التي يمسها القرار المطعون فيه إيجاباً أو سلباً .أثر ذلك :عدم جواز المنازعة في القرار مرة أخرى) .الطعن رقم 2408لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (16/4/1995

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" من شأن الحكم بالإلغاء المجرد زعزعة جميع المراكز القانونية غير السليمة التي ترتبت على صدور القرار الذي وقعت فيه المخالفة القانونية) "الطعن رقم 883لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (4/1/1992وبأنه "الأحكام التي تصدر بالإلغاء تكون حجة على الكافة بينما غيرها من الأحكام لا تكون لها هذه الحجية – تكون لها حجية نسبية لا تمتد إلى غير الخصوم فيها) "الطعن رقم 3142لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (27/7/1991وبأنه "المادة (52)من القانون رقم 47لسنة 1972بإصدار قانون مجلس الدولة –الأحكام الصادرة بالإلغاء تتمتع بحجية مطلقة تسري على الكافة – أساس ذلك :أنها حجية من طبيعة عينية نتيجة انعدام القرار الإداري -الخصومة الحقيقية في الطعن بالإلغاء تنصب على القرار الإداري ذاته وتستند إلى أوجه حددها المشرع وهي :عدم الاختصاص –وجود عيب في الشكل –مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها –إساءة استعمال السلطة –البطلان الذي يلحق القرار لوجود عيب من هذه العيوب هو بطلان مطلق ينصرف أثره إلى الكافة –مؤدى ذلك :أنه إذا ألغى مجلس الدولة قراراً إدارياً ثم أقام طاعن آخر دعوى أخرى أمام مجلس الدولة قراراً إدارياً ثم أقام طاعن آخر دعوى أخرى أمام مجلس الدولة بإلغاء ذات القرار كانت الدعوى الثانية غير ذات الموضوع باعتبار ذلك إحدى نتائج الحجية المطلقة للشيء المقضي به في حكم الإلغاء –يختلف مدى الإلغاء حسب الأحوال –قد يكون الإلغاء شاملاً وقد يكون جزئياً –الإلغاء الشامل هو الذي يمتد لجميع أجزاء القرار وقد يكون جزئياً –الإلغاء الشامل هو الذي يمتد لجميع أجزاء القرار)إلغاء كامل – (أما الإلغاء الجزئي فهو الذي يقتصر على جزء من القرار دون باقيه -مثال :إلغاء القرار فيما تضمنه من تخطي المدعي في الترقية –مدى الإلغاء أمر يتحدد بطلبات الخصو وما تنتهي إليه المحكمة في قضائها -إذا صدر الحكم بالإلغاء كلياً أو جزئياً فإن هذا الحكم يكون حجة على الكافة في الخصوص وبالمدى الذي حدده الحكم –أساس ذلك :ليس من مقتضيات قاعدة الحجية المطلقة التي تتسم بها أحكام الإلغاء أن تهدم قاعدة أخرى أصلي وهي قاعدة الأثر النسبي للأحكام –تقتصر الاستفادة من نتائج الإلغاء المباشرة على من أقادم دعوى الإلغاء في الميعاد دون من تقاعس في إقامتها تهاوناً أو تهيباً –تفويت ميعاد الطعن بالإلغاء وثيق الصلة

بمبدأ استقرار المراكز القانونية) "الطعن رقم 684 لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة 16/6/1984) وبأنه "كون المخالفة البادية في القرار هي تخطي المطعون في ترقيته للمدعي تخطياً مخالفاً للقانون –إلغاء قرار الترقية هو إلغاء نسبي فيما احتواه من مخالفة –عدم جواز إلغاء القرار إلغاء مجرداً) "الطعن رقم 719 لسنة 18ق، 446 لسنة 19ق "إدارية عليا " جلسة 22/5/1977) وبأنه "ولئن تميزت دعوى الإلغاء بأنها خصومة عينية تقوم على اختصام القرار الإداري وأن الحكم الصادر منها بإلغائه يعدمه، وبهذه المثابة يعتبر حجة على الكافة، بينما دعوى غير الإلغاء هي خصومة ذاتية يكون للحكم الصادر فيها حجية نسبية مقصورة على أطرافه إلا أنه من المسلمات في فقه القانون الإداري أن كلا الدعويين لا تخرجان عن كونهما خصومة قضائية مناطها قيام النزاع الذي هو جوهرها واستمراره بين طرفيها ولذا فمن المسلم به في الفقه والقضاء الإداري الفرنسي أن المنازعة الإدارية ولو كانت طعناً بالإلغاء قد تنتهي بالترك وينتج الترك أثره على خلاف الحال بالنسبة إلى طعن هيئة المفوضين أو النيابة العامة بالنسبة إلى الدعوى الجنائية) "الطعن رقم 1184 لسنة 9ق "إدارية عليا " جلسة 20/1/1969) وبأنه "أنه لا وجه لإلغاء القرار المطعون فيه إلغاء مجرداً لمجرد أن اسم المدعي لم يكن قد عرض على لجنة شئون الموظفين عند النظر في الترقية إلى الدرجة الأولى وقت أن كانت أقدميته في الدرجتين الثالثة والثانية لا تسمح بعرض حالته على هذه اللجنة لأنه إذا ما انتهى النزاع حول وضعه في الدرجتين المذكورتين فإن فرصة الترشيح التي كانت قد فاتت وقت إصدار القرار المطعون فيه يمكن تداركها بمفاضلة مجددة بينه وبين المرقى في هذا القرار، مع وزن مشروعية القرار المذكور وتقدير مآله إبقاء أو إلغاء عن هدى ذلك، ومن أجل هذا طلبت المحكمة إلى الجهة الإدارية –أثناء نظر الطعن –عرض اسم المدعي على لجنة شئون الموظفين المختصة لإبداء رأيها في مدى استحقاقه للترقية إلى الدرجة الأولى بالاختيار بافتراض أنه كان وقتذاك متزاحماً مع باقي المرشحين للترقية بموجب القرار المطعون فيه وبعرض الموضوع على لجنة شئون الموظفين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي بجلستيها المنعقدة في 24 من ديسمبر سنة 1966 قررت "إقرار ما سبق أن تم في هذا الموضوع من تخطي المدعي في الترقية "وبذلك تكون الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص قد أبدت قرارها

المطعون فيه، ورفضت الإقرار بأحقية المدعي في الترقية بالاختيار للكفاية إلى الدرجة الأولى بعد إعمال المفاضلة بينه وبين باقي المرشحين للترقية بالقرار المذكور) "الطعن رقم 1577 سنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (16/4/1967وبأنه "الحجية المطلقة التي تتسم بها حكم الإلغاء –ليس من مقتضياتها هدم قاعدة الأثر النسبي للأحكام عامة وامتناع انتفاع الغير بها – توفيق القضاء الإداري بين هذين المبدأين –جواز تمسك الغير بالآثار القانونية المترتبة لزاماً على الإلغاء وبالأوضاع الواقعية والتي لها ارتباط وثيق بالمراكز الملغاة في طلب إلغاء قرار آخر) "طعني رقم 1531، 1532لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (21/6/1964وبأنه "إن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء وفقاً لحكم المادة 17من القانون رقم 165لسنة 1955الخاص بتنظيم مجلس الدولة التي رددتها المادة 20من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 55لسنة 1959في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة التي تنص على أنه "تسري في شأن الأحكام جميعها القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضي به على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة "هي حجة عينية كنتيجة طبيعية لإعدام القرار الإداري في دعوى هي في حقيقتها اختصام له في ذاته، إلا أن مدى الإلغاء يختلف بحسب الأحوال فقد يكون شاملاً لجميع أجزاء القرار وهذا الإلغاء الكامل، وقد يقتصر الإلغاء على جزء منه دون باقيه وهذا هو الإلغاء الجزئي، كان يجري الحكم بإلغاء القرار فيما تضمنه من تخطي المدعي في الترقية .وغني عن البيان أن مدى الإلغاء أمر يحدد بطلبات الخصوم وما تنتهي إليه المحكمة في قضائها .فإذا صدر الحكم بالإلغاء كلياً أو جزئياً فإنه يكون حجة على الكافة، وعلة ذلك أن الخصومة الحقيقية في الطعن بالإلغاء تنصب على القرار الإداري ذاته وتستند على أوجه عامة حددها القانون رقم 165لسنة 1955الخاص بتنظيم مجلس الدولة في المادة الثامنة منه بأنها "عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة"، وكل وجه منها له من العموم في حالة قبول الطعن ما يجعل القرار المطعون فيه باطلاً لا بالنسبة للطاعن وحده، بل بالنسبة للكافة، فهو بطلان مطلق .وما من شك في أن المساواة بين الأفراد والجماعات في تطبيق القواعد العامة المستفادة من حكم الإلغاء تقتضي وجوباً أن يكون حكم الإلغاء حجة تعلي الكافة حتى

يتقيد الجميع بآثاره .وينبني على ما تقدم أنه إذا ألغى مجلس الدولة قراراً إدارياً ثم أقام طاعن آخر دعوى أخرى أمام مجلس الدولة بإلغاء ذات القرار كانت الدعوى الثانية غير ذات موضوع، باعتبار ذلك إحدى نتائج الحجية المطلقة للشيء المقضي به في حكم الإلغاء وكذلك من لم يختصم في الدعوى تصيبه آثار الحكم بالإلغاء بوصف أنه من الكافة وتكون الإدارة على صواب في تطبيقه في شأنه، ذلك لأن دعوى الإلغاء أشبه بدعوى الحسبة يمثل فيها الفرد مصلحة المجموع) "الطعن رقم 475لسنة 5ق "إدارية عليا "جلسة (26/11/1960

- الآثار المترتبة على صدور حكم بالإلغاء:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **يترتب على صدور الحكم بالإلغاء العودة بالحال وكأن القرار الملغي لم يصدر قط، ولم يكن له وجود قانوني -يصاحب ذلك كأثر حتمي للحكم إعادة بناء مركز المحكوم له وكأن القرار لم يصدر بحال -إذا كان القرار الملغي يصح بمجرد الحكم معدوم الوجود من الناحية القانونية إلا أن الأمر قد يتطلب في بعض الحالات تدخلاً من جانب الإدارة بإصدار قرار بتنفيذ مقتضى حكم الإلغاء -قد لا يتطلب الأمر صدور مثل هذا القرار – مرد ذلك في النهاية ظروف كل حالة وملابساتها -حيث يتطلب الأمر من الإدارة إصدار مثل هذا القرار ولا تفعل يكون امتناعها بمثابة القرار السلبي الذي يجوز لكل ذي مصلحة أن يستعدي عليه قضاء الإلغاء أو قضاء التعويض بحسب الأحوال -حيث يكون الحكم الصادر بالإلغاء قاطع الدلالة في إعدامه القرار وإزالته من الوجود، دون أن تكون الإدارة مطالبة باتخاذ أي إجراء تنفيذي فلا تثريب عليها إن هي لم تصدر قراراً تنفيذياً بذلك -يمتنع بالتالي الرجوع عليها قضاءً -إذا حكم بإلغاء قرار للنيابة العامة صادر في منازعة حيازة، وقام الحكم على عدم اختصاص النيابة العامة بإصدار أي قرار في مسائل الحيازة، فالحكم يكون بذلك قد ألغى القرار المطعون فيه إلغاء مجرداً -لا تكون النيابة العامة مطالبة بعد صدور الحكم إلا بالامتناع عن تمكين هذا الظرف أو ذاك من العين موضوع النزاع أو إصدار أي أمر متعلق بمنع تعرض هذا الطرف أو الغير، لأن الاختصاص بالفعل في المنازعة على الحيازة إنما يكون وفقاً لما قضي به الحكم لقاضي الحيازة الذي يتعين على الطرف الذي يزعم الحيازة لنفسه أن يلجأ إليه بوسائله المقررة قانوناً -إذا امتنعت النيابة العامة عن إصدار مثل هذ 1القرار ، فلا**

يشكل ذلك في ذاته خطأ يوجب مسئوليتها ويستوجب التعويض عنه –النيابة العامة أصبحت إعمالاً لأسباب الحكم مغلولة اليد، لا اختصاص لها في إصدار هذا القرار، ويكون امتناعها عن إصداره إعمالاً لما قضي به الحكم) "الطعن رقم 2812لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 13/5/1989)

سادساً :الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقاً للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة .

أدخلت هذه الطعون في اختصاص مجلس الدولة لأول مرة بمقتضى القانون رقم 165 لسنة 1955وقد بينت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون حكمه ذلك وهى نفى الحكمة التي من أجلها وضع المشرع حداً للاختصاص المشترك بين جهتى القضاء بالنسبة لدعاوى التعويض عن القرارات الإدارية والمنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية وفي ذلك تقول تلك المذكرة :

لقد كان الفصل في طلبات التعويض المترتبة على القرارات الإدارية وكذلك الفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد وسائر العقود الإدارية مشتركا بين القضاء الإداري والقضاء العادي ولا يخفي ما في هذا الاشتراك في الاختصاص من معايت أقلها التعارض قي تأصيل المبادئ القانونية التي تحكم هذه الروابط القانونية ولذلك رؤى أن يكون الفصل فيها من اختصاص القضاء الإداري وحده وهى الجهة الطبيعية باعتبار أن تلك الروابط من مجالات القانون الإداري أو القانون العام وللأسباب ذاتها فقد نص على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في الطعون الخاصة بالقرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب باعتبار أنها ذات طبيعة إدارية بحتة .

وقد كانت محكمة القضاء الإداري قبل صدور هذا القانون الذي قرر لأول مرة صراحة اختصاصها بنظر منازعات الضرائب والرسوم تباشر رقابتها على هذه المنازعات إذا كان هناك قراراً إدارياً صريحاً أو ضمنياً متعلقاً بهذه المنازعات باعتبار أنها صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الإدارية وفي ظل قانونى مجلس الدولة الصادرين عامى 1946، 1949كان الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم موزعا بين جهتى القضاء العادي والإداري فإذا كانت تلك المنازعات لا تتضمن طلب الغاء قرار اداري أو التعويض عنه فإن مجلس الدولة لا يختص بأى حال بنظرها لأن اختصاصه محدود على سبيل الحصر في المسائل التي أوردها قانونه صراحة وليس من بينها المنازعات المتعلقة بالضرائب

والرسوم ويكون الاختصاص بنظرها لجهة القضاء العادي أما إذا كانت تلك المنازعات تتضمن طلب إلغاء قرار اداري أو التعويض عنه فيتعين التمييز بين حالتين (1) :الحالة الأولى :إذا كان هناك قانون خاص بالضريبة أو الرسم محل النزاع يجعل الاختصاص لجهة القضاء العادي فإن ذلك يترتب عليه عدم اختصاص مجلس الدولة لأنه الخاص يقيد العام ولا يختص مجلس الدولة في هذه الحالة لا إلغاء ولا تعويضا لأن اختصاصه بالتعويض مرتبط باختصاصه بالإلغاء فهو لا يختص بالحكم بالتعويض إلا عن القرارات الإدارية التي يختص بدعاوى إلغائها (2) .

الحالة الثانية :وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم التي لم ينص القانون المقرر لها على اختصاص جهة القضاء العادي بنظر المنازعات المتعلقة بها وفي هذه الحالة يكون الاختصاص موزعا بين جهتى القضاء العادي والإداري أما جهة القضاء العادي فتنظر تلك المنازعات في حدود الولاية التي رسمتها نصوص لايحتى ترتيب المحاكم الأهلية والمختلطة وعليه يكون لمحاكم تلك الجهة ولاية التعويض عن القرارات الصادرة في منازعات الضرائب والرسوم دون أن يكون لها تأويل تلك القرارات أو وقف تنفيذها أو إلغاؤها وأما جهة القضاء الإداري فتختص بنظر دعاوى إلغاء القرارات الصادرة في منازعات الضرائب والرسوم ودعاوى التعويض عنها باعتبارها من طعون الأفراد والهيئات في القرارات الإدارية النهائية وهكذا كان الاختصاص بنظر منازعات الضرائب والرسوم موزعا بين جهتى القضاء العادي والإداري وعليه صدر القانون رقم 165لسنة 1955يجعل الاختصاص بنظر هذه الطعون لمجلس الدولة .

والناظر لنص المادة العاشرة فقرة سادسا من القانون رقم 47لسنة 1972يجد أنها قد تبدو وكأنها ربطت بين اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وبين صدور القانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة غير أن المحكمة الإدارية العليا قد استقرت على أن عدم صدور القانون المنظم لكيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة غير معطل لاختصاص المجلس في هذا الخصوص بوصف أن القرارات الصادرة في هذه المنازعات لا تعدو أن تكون قرارات إدارية سواء كانت صادرة من لجان إدارية أو لجان ذات اختصاص قضائي وعليه فإن لم يحدد القانون جهة قضائية تحتص بنظر المنازعات في الرسم أو الضريبة فإن مجلس الدولة يعد القاضي الأصيل في نظرها أما إذا حدد المشرع جهة قضائية لنظر هذه المنازعات فهذه الجهة تحتص بنظرها استثناء من الأصل العام لاختصاص مجلس الدولة) .المستشار /ماهر أبو العنين ، المرجع السابق ص 216وما بعدها(

كما أن المادة 172من الدستور قد نصت على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى .

ومن حيث أنه قد نص القانون رقم 47لسنة 1972بتنظيم مجلس الدولة في المادة 10 منه على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في البنود الأربع عشر المحددة في هذه المادة ومنها في البند سادسا الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذي ينظم كيفية هذه المنازعات أمام مجلس الدولة وفي البند ثامنا الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها ....الخ .

ومن حيث أنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه وإن كان اختصاص محاكم مجلس الدولة عاما وشاملا لجميع منازعات الضرائب إلا أن ذلك موقوف الأثر فيمل يتعلق بمنازعات الضرائب التي نظم المشرع في قوانينها الإجراءات والقواعد الخاصة بالتظلم منها والطعن عليها قضائيا أمام المحاكم أو أمام جهات ادارية ذات اختصاص قضائي لحين صدور قانون الإجراءات الخاص بمجلس الدولة ومثل ذلك المنازعات المتعلقة بضرائب الدخل بينما تتولة محاكم مجلس الدولة الفصل في جميع منازعات الضرائب الأخرى طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم مجلس الدولة بصفة أساسية وبمراعاة ما يكون قد نص عليه القانون الخاص بالضريبة من إجراءات تتعلق بالتظلم من القرارات الخاصة بهذه الضرائب دون الطعن القضائي عليها .

ومن حيث أنه بناء على هذا المعيار الذي يحدد ولاية محاكم مجلس الدولة بمنازعات الضرائب فإذا إذا تضمن قانون ضريبة معين تنظيما للتظلم أو الطعن أمام جهة إدارية ذات اختصاص قضائي فإن محاكم مجلس الدولة لا تنظر في المنازعة الضرائبية إلا بعد اتباع الطاعن الإجراءات الخاصة بالتظلم أو الطعن أمام الجهة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي التي حددها القانون وذلك حتى يصبح القرار نهائيا وفقا لصريح عبارة البند ثامنا من المادة 10 من القانون رقم 47لسنة 1972سالف الذكر .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فإن إقامة الدعوى بالطعن على قرار من تلك القرارات مباشرة أمام محتكم مجلس الدولة يكون مرفوعا قبل الأوان ، ويتعين الضقاء بعدم قبولها شكلا

وليس بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظرها يؤكد ذلك تماثل هذه الحالة مع ما ورد في البند)ب (من المادة 12من قانون تنظيم مجلس الدولة سالف الذكر حيث نص على عدم قبول الطلبات التي تقدم راسا لمحاكم مجلس الدولة بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المحددة في البند المذكور قبل ما أوجبه من تظلم منه) .الطعن رقم 1363لسنة 35ق جلسة (7/3/1993

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ومن حيث أن هذه المحكمة مستقرة على أن النص في الفقرة سادسا من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم 47لسنة 1972الذي يقرر ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون في القرارات النهائية الصادرة في منازعات الضرائب والرسوم رهينا بصدور القانون الذي ينظم هذه المنازعات ، غير مانع من اختصاص تلك المحاكم سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم التي هى بطبيعتها منازعات ادارية ، وذلك إذا كان لم ينظم لها المشرع طريقا قضائيا خاصا للطعن بالفصل قضائيا في الطعن على أى قرار يتعلق بهذه المنازعات ومنها منازعات الضريبة على العقارات المبنية وضرائب الأطيان الزراعية والرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي ولا سند من الدستور أو القانون سواء قانون مجلس الدولة أو قانون السلطة القضائية رقم 46لسنة 1972للقول باختصاص القضاء العادي بهذه المنازعات دون القضاء الإداري .ومن حيث أن المنازعة الماثلة إنما هى احدى منازعات الضرائب حيث يدور النزاع بين طرفيها حول مدى صحة فرض ضريبة على الأطيان الزراعية المملوكة للمدعى والحائز لها وما إذا كان يحق له أن يتمتع بالإعفاء المقرر بالقانون رقم 51لسنة 1973بشأن تقدير بعض الإعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الأطيان الزراعية والضرائب والرسوم الإضافية الملحقة بها وكذلك من ضريبتى الدفاع والأمن القومي ، ومن حيث أن هذه المنازعة بحسب موضوعها والهدف منخا والقواعد القانونية التي تنطبق عليها لا شك في أنها تندرج بين المنازعات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيرها بنظرها والفصل فيها ، ومن ثم يغدو الوجه الأول من وجهى الطعن على الحكم المطعون فيه دون سند من القانون) .الطعن رقم 3099لسنة 33ق جلسة (6/7/1991وبأنه "الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الادارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة ، وتنص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من مواد إصدار ذات القانون على أنه بالنسبة الى المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم فيصدر قانون خاص ينظم كيفية نظرها أمام مجلس الدولة ، ومقتضى ذلك أن المشرع قدر أن**

المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم هى أقرب الى بيئة وطبيعة ةتخصص القضاء الإداري منها الى المحاكم العادية وذلك باعتبارها منازعات ذات طبيعة ادارية بحتى ولها اختصت محاكم مجلس الدولة دون غيرها بولاية الفصل فيها ، بيد أنه نزولا على اعتبارات محض عملية لم يشأ أن يجعل هذا الاختصاص نافذا فورا بل علقه على صدور قانون خاص ينظم كيفية نظر تلك المنازعات أمام المجلس ، لم يصدر هذا القانون بعد فالأصل أن الجهات القضائية الحالية تظل مختصة بنظر المنازعات المذكورة وفقا لقوانينها الخاصة .ومن حيث أنه مما تجدر الاشارة أن قانون مجلس الدولة المشار إليه ليس بجديد أو مستحدق وإنما هو ترديد لما ورد في شأن الطعون المتعلقة بمنازعات الضرائب والرسوم في كل من قانوني المجلس رقمى 165لسنة 1955و 55لسنة 1959ومن ثم فإنه منذ 29مارس سنة 1955تاريخ العمل بالقانون رقم 165لسنة 1955وولاية الفصل في هذه المنازعات معقودة لمحاكم مجلس الدولة ، إلا أن قرار هذه الولاية ما يزال موقوفا لحين صدور القانون المنظم لنظر تلك المنازعات .ومن حيث أنه ولئن كان مجلس الدولة لم يتمتع بعد بالاختصاص الشامل في منازعات الضرائب والرسوم إلا أن ذلك لا يعني بحال ما انحسار ولايته عن نظر كافة الطعون في القرارات الإدارية الصادرة في شأن الضرائب والرسوم ، فقد اطرد صحيح قضاء محكمة القضاء الإدارية في هذا الشأن حتى قبل اسناد ولاية الفصل في هذه المنازعات لمحاكم المجلس لأول مرة بمقتضى القانون رقم 165لسنة 1955على اختصاصها بنظر منازعات الضرائب وذلك باعتبارها من قبيل طعون الأفراد والهيئات في القرارات الإدارية النهائية مما يدخل في عموم اختصاص محاكم مجلس الدولة ويتمثل ذلك فيما استقر عليه المجلس من اختصاص بهيئة قضاء اداري بنظر الطعون الخاصة بالضريبة على العقارات المبينة وضرائب الأطيان الزراعية والرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي ، وحتى في نطاق الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلس ، وحتى في نطاق الضرائب والرسوم المنصوص على اختصاص القضاء العادي بنظر المنازعات الخاصة بها فقد جرى القضاء الإدارية على أن هذا الاختصاص إنما يتحدد بمؤدى النص فلا يمتد الى أى قرار إدارية لم يشمله ذلك الاختصاص المحدد نصا ، وقد أقرت هذه المحكمة مسلك القضاء الإداري في هذا الخصوص وإذا كان الأمر قد استقر على اتباع هذا المسلك قبل أن يصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الإدارية طبقا لنص المادة 172من الدستور والبند الرابع عشر من المادة العاشرة من قانون المجلس الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972فإنه يكون أولى بالاتباع بعد تخويل

المجلس هذه الولاية العامة وبحسبان المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم منازعات إدارية صرف .ومن حيث أنه متى كان الأمر كذلك ، وكان النص لى أن ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون في القرارات النهائية الصادرة في منازعات الضرائب والرسوم رهينة بصدور القانون الذي ينظم نظر هذه المنازعات غير مانع من اختصاص تلك المحاكم سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم التي لم ينظم لها المشروع طريقا قضائيا للطعن أو بالفصل في كل قرار اداري يتعلق بهذه المنازعات ولا يتسع النص الذي يحدد اختصاص القضاء العادي ليشمله ، وكان من الثابت أن المنازعة الماثلة إنما تدور حول إلغاء قرار مصلحة الجمارك السلبي بالامتناع عن اعفاء رسائل الأخشاب الزان التي استوردتها الشركة الطاعنة من الرسوم الجمركية استنادا الى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الواردات فإنه أيا ما كان التكييف القانوني لتلك المنازعات أى سواء اعتبرت منازعة ضرئبية أم منازعة في قرار اداري بالامتناع عن الاعفاء من رسوم جمركية ، فإن الاختصاص بنظرها إنما ينعقد لمحاكم مجلس الدولة دون المحاكم العادية /ذلك أن المشرع لم يعهد للقضاء العادي بنظر الطعون المتعلقة بالرسوم المذكورة ، فإن المنازعة فيها بحسبانها منازعة ادارية تكون من اختصاص القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية أى القضاء الإداري ")الطعن رقم 1515لسنة 26ق جلسة (26/6/1982وبأنه "ومن حيث أن أحكام الدساتير المتعاقبة لجمهورية مصر العربية وآخرها الدستور الحالي الصادر في 1971قد تواترت على النص على أن "انشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغاؤها لا يكون إلا بقانون ، ولا يعفي أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبمقتضى هذا المبدأ الدستوري تخضع الضرائب العامة لمبدأ الشرعية القانونية ، بحيث يتعين أن تحدد بقانون الأركان الأساسية للضرائب العامة أى تحديد الوعاء الخاضع للضريبة وسعرها وفئاتها والممول الخاضع لها على نحو عام مجرد يحقق مبدأ المساواة بالنسبة لجميع الممولين الخاضعين وذلك سواء في انشائها أو في الاعفاء منها وعلى وجه لا يسمح للسلطة القائمة على تنفيذها أن تترخص لسلطة تقديرية في الإخضاع للمولين أو تحديد الأوعية الخاضعة للضريبة أو تخفيض فئاتها أو الاعفاء منها ومن ثم فإن الأصل في المركز القانوني للممول خضوعا أو اعفاءا أنه مركز يحدده القانون وحده وفقا لما يتوفر فيه من أوصاف وشروط حددها المشرع للخضوع والإعفاء وقواعد للربط للضريبة والسعر المحدد لها ، فمركز الممول للضريبة مصدره القانون وليس القرار الصادر بربط الضريبة سوى قرار كاشف لهذا المركز واستنادا الى هذه المبادئ الدستورية وفي ظلها

صدر القانون رقم 113لسنة 1939الخاص بضريبة الأطيان الزراعية والقوانين المعدلة له ونص في المادة (1)منه على أن تفرض ضريبة الأطيان على جميع الأراضي الزراعية المنزوعة فعلا ، أو القابلة للزراعة على أساس الإيجار السنوي المقدر لهذه الأرض ، كما نصت المادة (2)بعد تعديلها بالقانون رقم 93لنة 1943على أن "يقدر الإيجار السنوي طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم 53لسنة 1935لمدة عشر سنوات ، حددها المشرع في إجراءات إعادة التقدير قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على الأقل ، وقضت المادة (3)بعد تعديلها بالقانون رقم 65لسنة 1949بأن تكون الضريبة بنسبة %14من الإيجار السنوي للأراضي وعند تحديد ضريبة الفدان تجيز كسور القرش صاغ الى قرش كامل .وحيث أنه يبين من النصوص المتقدمة أن المشرع قد حدد -في القانون رقم 113لسنة 1939المشار إليه -على نحو منضبط -الأحكام الخاصة بربط الضريبة على الأطيان الزراعية فقد حاول فرض الضريبة بطريقة دائمة أو مؤقتة كما حدد مواعيد استحقاقها وطريقة دفعها والإجراءات الخاصة بتحصيلها ، ذلك كله على وجه لا يسمح للجهة القائمة على التنفيذ بسلطة تقجيرية في تحديد قيمة الضريبة والاعفاء منها ، حيث يقتصر دورها على مجرد اتخاذ الإجراءات القانونية التي فرضها القانون لتحديد قيمة الضريبة في مواجهة الخاضه لها وذلك بنقل المركز القانوني العام المجرد الوارد في القانون الى مركز ذاتي بنفرد به الممول الخاضع للضريبة الذي يستمد مركزه القانوني -من حقوق والتزامات من القانون مباشرة ، دون أن يكون لهذه السلطة ملكية اصدار قرار اداري ينشئ أو يعدل أو يلغي المركز القانوني بالمعنى القانوني الدقيق في حق صاحب الشأن بحيث تقتصر الإدارة الضريبية على اتخاذ الإجراءات التي أوجبها القانون لتحديد حقوق والتزامات الخاضع للضريبة على الوجه الذي حدده القانون المذكور بحيث يكون لهذه الأخير في أى وقت من الأوقات كأصل عام ما لم ينص المشرع صراحة في القانون المنظم للضريبة على خلاف ذلك أن يلجأ الى القضاء ناعيا على أى إجراء من إجراءات ربط الضريبة مخالفته للقانون بما يترتب على ذلك من الاخلال بمركزه القانوني الثابت له بمقتضى القانون دون أن يمنعه من ذلك فوات المواعيد المقررة قانونا لقبول الطعن بالالغاء في القرارات الإدارية ، إذ تمخض المنازعة في أى إجراء من إجراءات ربط الضريبة أن تكون من المنازعات الحقوقية التي تندرج في نطاق القضاء الكامل لمحاكم مجلس الدولة ولا تتقيد بالمواعيد المقررة -قانونا لقبول دعوى الإلغاء ، ومن ثم فإنه ما لم ينص القانون صراحة على موعد معين لقبول التظلم من الإجراء الضريبي أو اطعن فيه أو مهلة محددة يسقط بعدها حق

صاحب الشأن في الطعن عليه ، فإن مواعيد الطعن في قرارات ربط الضريبة تظل قئمة لا تسقط إلا بسقوط الحق ذاته بفوات مواعيد التقادم التي تسري في شأنه قانونا .ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن مديرية الضرائب العقارية بسوهاج قد حررت الاستمارة الخاصة بربط الضريبة في 28/11/1983، وصادق عليها وزير الخزاة بالنيابة في 3/12/1983وتضمنت الاستمارة الخاصة بالتسوية المودع صورتها ملف الطعن الأطيان المضافة طبقا للقانون ومفردات المبالغ الخاصة بتسوية من ضريبة أصلية وتأمينات وسجل عيني وخلافه ، فاقام الطاعنون دعواهم 596لسنة 40ق أمام محكمة القضاء الإداري طعنا في هذه التسوية للأسباب الواردة بالدعوى التي أودعوا عريضتها في 5/11/1985مستوفية أوضاعها الشكلية ، فقد أضحى من المتعين قبولها في مدى سلامة التسوية المطعون فيها ، ولو اتخذت الدعوى شكل الطعن في قرار اداري رسمي بالقرار رقم 307وحيث أن هذا القرار يزعم أنه قرار إداري ينشئ لمركز قانوني ليس له وجود قانوني في حقيقة الحال بالنسبة لطبيعة المركز القانوني للممول والذي منشأه وأساسه أحكام القانون مباشرة ، وليس هذا القرار التنفيذية الصادر كاشفا عن هذا المركز القانوني من الإدارة الضريبية المختصة ، فليس من شأن هذه التسيمة لذلك القرار التنفيذية الكاشف عن المركز القانوني للممول والذي ليس له صدى في حقيقة الحال قانونا أن تعلق أمام أصحاب الشأن سبيل الطعن المراكز القانونية المتعلقة بهم بشأن ربط الضريبة أو الاعفاء منها أو تحصيلها أو تقيدهم بمواعيد لم ينص عليها القانون في المنازعة أمام القاضي الطبيعي المختص بنظر المنازعة الضريبية ، وإذا انتهجت المحكمة غير هذا المنهج ، واتبعت سبيل الجهة الإدارية في اعتبار قرار ربط الضريبة من القرارات الإدارية التي يتقيد الطعن فيها بالمواعيد المقررة لقبول دعاوى الإلغاء سعيا وراء تحصين قراراتها في هذا الشأن وانتهت من ذلك الى استغلاق باب الطعن أمام أصحاب الشأن ، فإنها تكون قد أخطأت فيما انتهت إليه من الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا ، وإذا لم تبت المحكمة في موضوع الدعوى التي لم تتهيأ أوراقها بعد الفصل فيها وحتى لا يحرم طرفى المنازعة من مرحلة من مراحل التقاضي في الموضوع أمام محاكم مجلس الدولة ، فقد أضحى متعينا إحالة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى) "الطعن رقم 2068لسنة 33ق جلسة (28/4/1992

سابعاً :دعاوى الجنسية

الجنسية تفيد انتماء الفرد الى دولة معينة بذاتها مع ما يرتبه ذلك من صيرورة هذا الفرد عضوا فيها أو تابعا لها يتمتع بما تكفله له الدولة من حقوق ويلتزم بما تفرض عليه من

واجبات شأنه في ذلك شأن باقي أفراد الجماعة فالجنسية بهذا المعنى يعتبر رابطة بين الفرد والدولة ويستوي في ذلك أن تكون عضوية الفرد للدولة أو تبعيته لها قد تمت له بصفة أصلية وهو ما يعبر عنه اصطلاحا بالجنسية الأصلية أم بصفة طارئة عن طريق الاختيار الإداري وهو ما يسمى بالجنسية الطارئة أو المكتسبة أو التجنس بوصفها رابطة بين الفرد والدولة ذات طبيعة سياسية قانونية) .المستشار /ماهر أبو العينين ، مرجع سابق(

وقد نص القانون رقم 55لسنة 1959في المادة الثامنة منه لأول مرة على أن يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في دعاوى الجنسية ، فإن ذلك لا يعني استبعاد اختصاص المجلس كلية في ظل القوانين السابقة بالنسبة لدعاوى الجنسية .

ولا جدال في اختصاص مجلس الدولة بدعاوى إلغاء القرارات الإدارية التي تصدر تطبيقا لأحكام قانون الجنسية وذلك تأسيسا على اختصاص المجلس في نظر الطعون التي يقدمها الأفراد بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ، وهذا الاختصاص يتحد بالرقابة على كافة القرارات الإدارية التي تصدر تطبيقا لقانون الجنسية المصرية ، وكان له في ذلك وحده دون غيره حق إلغاء هذه القرارات إذا شابها عيب من عيوب عدم المشروعية وحق التعويض عنها ، وذلك علاوة على اختصاصه بالفصل في منازعات الجنسية إذا ما أثيرت أمامه باعتبارها مسألة أولية لابد من الفصل فيها توطئه للحكم في موضوع الخصومة الأصلية .

أما القضاء العادي فهو يختص وحده دون غيره بالفصل في الدعاوى الأصلية بالجنسية ، وذلك علاوة على اختصاصه بالفصل في المنازعات المتعلقة بالجنسية باعتبارها مسألة أولية يتعين الفصل فيها أولاً لإمكان الفصل في موضوع الدعوى الأصلية .

وإن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في دعاوى الجنسية ، لا يؤدي الى التسليم باختصاص مجلس الدولة وحده بالفصل في جمسع مسائل الجنسية على اختلاف أنواعها .ذلك أنه يشترط أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، ومفهوم ذلك أن يكون موضوع الدعوى هو الطعن بإلغاء قرار إداري غير مشروغ شابه وجه من أوجه عدم المشروعية .

بمعنى عدم اطلاق اختصاص القضاء الاداري بالفصل في جميع دعاوى الجنسية أيا كان نوعها ، إذ يختص القضاء الاداري دون غيره برقابة إلغاء كافة القرارات الادارية التي تصدر تطبيقا لأحكام قانون الجنسية .

أنهى القانون الحالي لمجلس الدولة الخلاف الذي ثار حول اختصاص المجلس بنظر دعاوى الجنسية ، بأن سلك مسلك مغايرا عن القانون السابق عليه .فلم يشترط في البند الخاص بدعاوى الجنسية أن يكون مرجع الطعن أوجه عدم المشروعية سالفة الذكر التي تلحق القرارات الإدارية وحدها .

ومن ثم فإنه يتضح أن المشرع في القانون الحالي لم يشترط في دعاوى الجنسية أن يكون مرجع الطعن فيها أوجه عدم المشروعية التي تلحق القرارات الادارية إذ تحررت دعاوى الجنسية من وجوب خضوعها لهذه الأوجه ، الأمر الذي يتعين معه القول الآن باختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في دعاوى الجنسية عادة دون تخصيص أو تفرقة سواء كانت المنازعة خاصة بالدعوى الأصلية أو بقرار اداري خاص بمسألة من مسائل الجنسية) .الدكتور /محسن خليل ، المرجع السابق ص(282

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن**" استلزم المرسوم بقانون 19لسنة 1929المشار إليه لثبوت الجنسية المصرية أن يكون الشخص من رعاية الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ بمعاهدة لوزان المبرمة في 24يوليه سنة 1923وأن يكون قد أقام عادة في الأراضي المصرية في 5من نوفمبر سنة 1914وحافظ على هذه الإقامة حتى 10مارس سنة – 1929 بين المشرع من هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة في 24يوليه سنة 1923وهذا التاريخ هو 31من أغسطس سنة – 1924علة تحديده –أن الدولة العثمانية تفككت تنفيذاً لأحكام معاهدة لوزان وضمنت أجزاء من أقاليمها إلى دول أخرى أو كونت بذاتها دولاً –العثماني في تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم 19لسنة 1929 هو من حضر إلى مصر قبل التاريخ المذكور وكان رعايا الدولة العثمانية ولم يكن قد اكتسب جنسية جديدة أجنبية –تطلب المشرع المصري في الرعايا العثمانيين الذين لم يولدوا في مصر لأبوين مقيمين فيها ولم يبلغوا التأصل حداً يجعلهم من الرعايا المحليين أن يكونوا قد وفدوا إليها قبل 5نوفمبر سنة 1924وهو تاريخ انفصال مصر عن تركيا بدخولها الحرب ضد هذه الأخيرة –رأي المشرع المصرع أنه لا يسبغ الجنسية المصرية دون قيد على كل من كان من العثمانيين مقيماً أو موجوداً بالقطر المصري في تاريخ الانفصال أو وقت العمل بقانون الجنسية الذي سنه لاختلاف درجة توثقهم بالبلاد ومدى اندماجهم في جماعتها السياسية الجديدة فاستلزم لدخولهم المصرية بحكم القانون أن يكونوا قد أقاموا عادة في الأراضي المصرية في 5نوفمبر سنة 1914وأن يكونوا قد حافظوا على إقامتهم في هذه البلاد حتى 10**

مارس سنة 1929 تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 المشار إليه) "الطعن رقم 14688 لسنة 50ق "إدارية عليا "جلسة (23/12/2006 وبأنه "اتخذ المشرع من تاريخ 5 من نوفمبر سنة 1914 بادية لحساب المدة واجبة الاكتمال إقامة في مصر لثبوت الجنسية المصرية حيث ثبت للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون في الأراضي المصرية من 5 من نوفمبر سنة 1914 وحافظوا على إقامتهم بها حتى 10 من مارس 1929 وجعل المشرع إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع) "الطعن رقم 3166 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة (11/11/2006 وبأنه "طبقاً للقانون رقم 154 لسنة 2004 المعدل للقانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية يعتبر مصرياً من ولد لأب أو لأم مصرية ، كما يجوز لكل من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية –يطبق القانون المشار إليه على الحالات المطروحة على المحاكم ولو لم يقدم صاحب الشأن فيها طلباً لوزير الداخلية يعلنه برغبته في الدخول في الجنسية المصرية –أساس ذلك –أن إقامة هذا الطعن من قبل الجهة الإدارية واستمرارها في طلب نظره في ظل العمل بأحكام القانون المذكور دون أن تغير موقفها تجاه المطعون ضده يجعل مثل هذا الإعلان أو تلك الرغبة غير مجدٍ ولا طائل منه) "الطعن رقم 13703 لسنة 48ق "إدارية عليا "جلسة (10/3/2007 وبأنه "طبقا لأحكام قانون الجنسية يقع على عاتق كل يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها عبء إثبات ذلك –لا يجدي في هذا الإثبات سابقة استخراج جواز سفر مصري أو الحصول على شهادة من وزارة الدفاع بتحديد الموقف التجنيدي لصاحب الشأن –أساس ذلك –هذه المستندات لم تعد لإثبات الجنسية) " الطعن رقم 3166 لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (11/11/2006 وبانه "المرجع في ثبوت الجنسية هو أحكام الدستور والقانون التي تنظم الجنسية وليس إلى ما يرد في أوراقه حتى لو كانت رسمية مادامت غير معدة أصلاً لإثبات الجنسية وصادرة من جهة غير مختصة .أساس ذلك :ما يثبت في هذه الأوراق إنما هو واقع الأمر ما يمليه عليها صاحب الشأن دون أن ترى الإدارة تحرياتها في شأن صحتها وحقيقتها ومن ثم لا يعتد بشهادة الميلاد أو تصريح العمل ")طعن رقم 3837 لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (9/2/2002 وبأنه "ثبوت الجنسية المصرية ضده طبقاً للقانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية بحكم ولايته لأب مصري طبقاً للمادة الثانية من هذا القانون –توافر الوقائع القانونية المتطلبة في والد المطعون ضده لثبوت الجنسية المصرية ومن بعده ابنه المطعون فيه –حمل المطعون ضده

لوثيقة سفر من تلك التي تمنح للفلسطينيين صادرة من الحكومة المصرية بسبب الخلف على جنسيته لا ينفي ذلك عنه الجنسية المصرية أو يزعزع من صحة ثبوتها في حقه كأثر قانوني على ثبوتها لوالده) "طعن رقم 470 لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (31/3/2001 وبأنه " طلب إثبات الجنسية المصرية للميلاد لأب مصري – وقوع عبء إثبات الجنسية على ما يتمسك بها طبقا لما تقضي به المادة 24 من القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية – خضوع والد المطعون ضده لأحكام المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 بشأن الجنسية المصرية – تطلب شرط الإقامة في القطر المصري خلال الفترة من 5 نوفمبر سنة 1914 وحتى تاريخ نشر القانون المشار إليه في 10 من مارس سنة 1929 – ما قدمه المطعون ضده دليلاً على تمتع والده بالجنسية المصرية من مستند عبارة عن صورة ضوئية لقيد ميلاد والده تتضمن تاريخ ميلاده في 15/1/1924 وقيده بمكتب صحة ناحية مصمص بمحافظة أسوان لا تطمئن المحكمة إلى صحة ما ورد به من بيانات ، وذلك أن والد المطعون ضده لم يقيد بدفتر قيد واقعات الميلاد إلا في عام 1960 باعتباره ساقط قيد فضلاً عن تناقص هذه البيانات مع ما ورد بصورة قيد ميلاد المطعون ضده الثابت بها أن والده سوداني الجنسية – ما قدمه المطعون ضده تدليلاً على تمتع جده بالجنسية المصرية من وثيقة زواج في 4 من نوفمبر سنة 1918 مثبت بها أنه مزارع من ناحية مصمص لا يعدو كونه دليلاً يقصر عن إثباته لإقامة الجد أو والد المطعون ضده في البلاد خلال المدة المعينة آنفاً – عدم تمتع جد المطعون ضده ولا والده بالجنسية المصرية – مؤدى ذلك :عدم ثبوت هذه الجنسية للمطعون لعدم ولادته لأب مصري) "طعن رقم 4458 لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (10/3/2001 وبأنه "عدم ثبوت إقامة جد الطاعن ووالده خلال المدة المتطلبة قانوناً من 5 من نوفمبر سنة 1914 حتى 10 من مارس سنة 1925 في ضوء المستندات المقدمة من الطاعن – عدم تمتع جد الطاعن لوالده بالجنسية المصرية – عدمن تكتع الطاعن بالجنسية المصرية لعدم ولادته لأب مصري) "طعن رقم 3881 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (24/2/2001 وبأنه "عدم ثبوت الجنسية المصرية لجد الطاعن – والد الطاعن ليس مصرياً لولادته لأب غير مصري – عدم تمتع الطاعن بالجنسية المصرية الأصلية باعتبار أنه لم يولد لأب يتمتع بهذه الجنسية – لا حجة فيما يثيره الطاعن من أنه يتمتع بالجنسية المصرية الأصلية استناداً إلى المادة 6/4 من المرسوم بقانون رقم لسنة 1929 بشأن الجنسية المصرية والتي نصت على أن يعتبر مصرياً من ولد بالقطر المصري لأب أجنبي ولد هو أيضاً فيه إذا كان هذا الأجنبي

ينتمي بجنسيته لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ذلك أن هذه المادة تجد مجال تطبيقها فيمن يولد في المجال الزمني لتطبيق المرسوم بقانون 19لسنة 1929فلا يفيد منها في الحالة المعروضة إلا والد الطاعن إذا ثبت ميلاده والده)جد الطاعن (في البلاد و إذا أجدبت الأوراق من مستند يفيد هذا الشأن فإن الفقرة 4من المادة 6من المرسوم بقانون رقم 19لسنة 1929لا تجد لها محلاً للتطبيق) "طعن رقم 585لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (17/2/2001وبأنه "المنازعة المتعلقة بالجنسية إما أن تثار في صورة مسالة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على البت في مسالة الجنسية و إما تتخذ صورة دعوى أصلية مجردة بالجنسية يكون الطرف الأصلي فيها هو الاعتراف بتمتع فرد بالجنسية وإما تطرح في صورة طعن بالإلغاء على قرار إداري نهائي صادر بشأن الجنسية كقرار وزير الداخلية برفض طلب تجنس الأجنبي طبقاً للمادة 24من القانون رقم 26لسنة 1975بشأن الجنسية المصرية –منح الجنسية المصرية عن طريق التجنس هو أمر جوازي لوزير الداخلية بمقتضى سلطته التقديرية في منحها إذا توافرت الشروط المقررة أو منعها رغم توافر هذه الشروط وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة –السلطة التقديرية تجد حدها في عدم التعسف فيها أو الانحراف بها عن غايتها في تحقيق المصلحة العامة –لا يكفي لوصم القرار المطعون فيه الصادر برفض منح الجنسية المصرية إلى الطاعن يعيب الانحراف بالسلطة والتعسف بها ما أثاره الطاعن من تحقق الشروط المتطلبة للتجنس في حقه بحسبانه متزوجاً من مصرية وله أولاد منها ويقي بمصر أكثر من ثلاثين عاماً منها قرابة خمسة وعشرين عاماً إقامة متصلة فضلاً عن تشييده لصرح اقتصادي استثماري مع عدم ارتكاب أي جريمة طوال إقامته بمصر –هذه الأمور جميعها و إن كانت شفيعة في طلب التجنس بالجنسية المصرية إلا أنها لا تلتزم بمنحها له تجنساً أو بمنحها في وقت معين إذ يبقى الأمر رهيناً بممارسة الاختصاص التقديري لجهة الإدارة بمراعاة المصلحة العامة للجماعة والوطن من بعد وزن كافة الاعتبارات التي تحفظ لهذه الجنسية شرفها وقدرها وعزتها والحفاظ على تحديد المواطنين في الدولة بتخير المنضمين إليها حسب سياستها المرسومة –إلماح المحكمة في قضائها برفض الطعن إلى أن ذلك لا يوصد السبيل مستقبلاً سواء أمام الطاعن في معاودة الطلب ولا أمام الجهة الإدارية المختصة في الاستجابة إليه وفقاً للقانون وتحقيقاً للمصلحة العامة التي ينزل الجميع على حكمها) "طعن رقم 2336لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (10/2/2001وبأنه "تحديد مدى أحقية الطاعن في ثبوت الجنسية المصرية له في ضوء ما

تضمنته نصوص و أحكام قانون الجنسية المصرية رقم 19 لسنة 1929 الذي ولد في النطاق الزمني لنفاذه بحكم ثبوت ميلاده في 1/8/1946 – بحث جنسية الطاعن تقتضي بحث مدى ثبوت الجنسية المصرية لوالده حتى يتيسر التحقق من انتقالها له بالميلاد لأب مصري –عدم ثبوت الجنسية المصرية لوالد الطاعن وفقاً لأحكام الأمر العالي الصادر سنة 1900 أو لأحكام القانون رقم 19 لسنة 1929 – عدم ثبوت الجنسية المصرية للطاعن لكونه لم يولد لأب يتمتع بها عدم جواز التمسك بالحالة الظاهرة لوالد الطاعن في إثبات جنسيته المصرية لكون الحالة الظاهرة ليس لها حجية قطعية في مجال إثبات الجنسية ويجوز دائماً إقامة الدليل على عكس ما تشهد به تلك الحالة) "طعن رقم 2537 لسنة 44 ق "إدارية عليا "جلسة 27/1/2001) وبأنه

كما قضت بأن " نص المادة 24 من القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية تلقى بعبء إثبات الجنسية المصرية على من يدعي التمسك بها –العبرة في تقريرها بإنزال حكم القانون بشأنها هو بتحقيق كفاية الأدلة المثبتة لها –تقديم الطاعن أوراقاً تتحصل في شهادة ميلاده وصور قيد عائلي له ولعائلته و أوراق صادرة من مصلحة الضرائب العقارية ووثائق بواقعات ميلاد ووفاة ذكر الطاعن أنها خاصة بوالده وحده –هذه المستندات ولئن كانت تعتبر أوراقاً رسمية في مواجهة أطرافها إلا أنها ليست معدة بذاتها لإثبات الجنسية بل إنها تثبت وفقاً لإقرار صاحب الشأن عند تحريرها ولا تنهض دليلاً بذاتها على جنسية صاحبها –استظهار المحكمة من هذه الشهادات بما حوته من بيانات ما يلقى بظلال من الشك في أنها تخص والد الطاعن وجده –إثبات النسب اختصه المشرع سداً لذرائع التحاليل والتزوير بقواعد و إجراءات لا غنى عن وجوب اتباعها في هذا المضار –مجازاة الطاعن فيما يدعيه تقتضي إهدار لبيانات ثابتة بشهادة ميلاده خاصة بالأب وباسم الأم ومحاولة التملص من هذا الواقع وبإدعاء أن والدة الطاعن هي سيدة أخرى باسم مختلف تماماً عما هو وارد بشهادة الميلاد وأن والدة قد تم قيده باسم الشهرة كل ذلك في ضوء الإخفاق في إثبات واقع يدعيه الطاعن يفيد نسبه لأب مصري يجعل إدعاء أحقيته في التمتع بشرف الجنسية المصرية فاقد الأساس) "طعن رقم 5174 لسنة 43 ق "إدارية عليا "جلسة 27/1/2001) وبأنه "عدم اكتساب والد الطاعنين الجنسية المصرية طبقاً للقانون رقم 391 لسنة 1956 الخاص بالجنسية المصرية وأنه يعامل كسوري ويحمل جواز سفر سوريا إلى أن أعلنت الوحدة بين مصر وسوريا فتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة منذ 22 فبراير سنة 1958 متمتعاً بالجنسية المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم

391لسنة – 1956الثابت من الأوراق أن والد الطاعن الطاعنين لم يكتسب الجنسية المصرية طبقاً لأي من القوانين السابقة على هذا القانون حيث لم يولد في مصر ولم تبدأ إقامته بها إلا اعتباراً من عام 1946ولم يصدر أي قرار بمنحة الجنسية المصرية ولم يتوافر في شأنه واقعة الميلاد أو التوطن في مصر وهي الواقعة القانونية التي يشترط القانون تحققها للتمتع بالجنسية المصرية فمن ثم لا يثبت للطاعنين بالتبعية الجنسية المصرية ولا يكون بمجد والحال كذلك التحدي بالحالة الظاهرة إذ إنها لا تكفي وحدها السند لإسباغ الجنسية المصرية طالما لم تتحقق في الشخص الشروط المحددة قانوناً لتمتعه بها) "طعن رقم 2444لسنة 44ق "إدارية عليا " جلسة (20/1/2001وبانه "مفاد أحكام القوانين المتتابعة في شأن الجنسية المصرية اعتبار رعايا الدولة العلية أو الرعايا العثمانيين من المصريين إذا توافر في حقهم شرط الإقامة المعتادة خلال الفترة من 5/1/1914حتى – 10/3/1929ثبوت أن والد الطاعنين من الرعايا العثمانيين وأن إقامته في مصر منذ سنة 1914حتى سنة 1929متحققة صدقاً وحقاً في استخلاص سائغ ومفاد منطقي من دلالة واقعات الميلاد المتتابعة والحادثة في مصر في سنوات متتالية خلال تلك الفترة –ولئن كان صحيحاً أن شهادات الميلاد لم تعد أصلاً لإثبات الجنسية إلا أن ما حوته من بيانات ووقائع تتعلق بسنوات الميلاد ومحله إنما تنهض قرينة على صحة ما ورد بها من وقائع وبالتالي دليلاً على استمرار إقامة والد الطاعنين وزوج الطاعنة الأخيرة بالبلاد وهي أمور تتظاهر جميعاً على أنه قد أقام بمصر إقامة مستمرة ومتصلة خلال الفترة المتطلبة قانوناً وظل مقيماً بها حتى أنجب من أنجب من أولاد سيما وأن الجهة الإدارية لم تقدم ما يشك في واقعة إقامته في مصر خلال المدة المشار إليها كما لم تدع تمتعه بجنسية دولة أخرى –مؤدى ذلك :أنه قد توافر في حقه الشروط التي أوجبها القانون للتمتع بالجنسية المصرية –لا يقدح في ذلك ما ذكرته الجهة الإدارية من أن التحريات التي أسفرت عن أن أصله من جغبوب –سند دفع ذلك الإدعاء :أن مستفاد من الالتفاف المعقود بين الحكومتين المصرية والإيطالية الموقع في 6من ديسمبر سنة 1925في شأن تعيين الحدود الغربية للقطر المصري المعمول بموجب المرسوم الملكى الصادر في 31من أغسطس سنة 1933أن جغبوب كانت أرضا مصرية وأن الحكومة المصرية قد وافقت على تبعيتها إلى لبيا إبان الاحتلال الإيطالي لها وقد تحفظت مصر بموجب هذا الاتفاق باعتبارها دولة إسلامية بأن تراعى إيطاليا حماية الأماكن الدينية بجغبوب وحرية الدخول إليها فيها لجميع المسلمين إضافة إلى أن وزارة الخارجية المصرية كانت قد أفادت بكتابها المؤرخ في 18من أكتوبر سنة 1932الموجه إلى

وزارة الداخلية مرفق ملف الجنسية الخاص بالمذكور أنه غير مقيد بسجلات القنصلية الفرنسية أو القنصلية الإيطالية مما يستفاد من ذلك كله توطنه في الأراضي المصرية وعدم اعتباره من رعايا الدول الأجنبية –نتيجة ذلك :ثبوت الجنسية المصرية لأولاده)الطاعن (باعتبارهم مولودين لأب مصري كما ثبت لزوجته)الطاعنة (بحكم القانون وفقاً لأحكام القانون رقم 19لسنة 1929على نحو ما هو مستفاد من حكم المادة 5منه التي تقتضي بأن دخول الجنسية المصرية بمقتضى أحكامه يشمل الزوجة) "طعن رقم 6854لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (13/1/2001وبأنه "المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية –أثر ذلك :زوال الجنسية المصرية عنه طبقاً للمادة 10من قانون الجنسية –إذا لم يصدر قرار من وزير الداخلية برد الجنسية المصرية وفقاً لما تقضي به المادة 18يكون قد فقد شرطاً جوهرياً يجب توافره فيمن يرشح لمجلس الشعب) "طعن رقم 1947لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (10/12/2000وبأنه "المواد 10و 16و 18و 19 من قانون الجنسية المصرية 26لسنة – 1975رتب المشرع على تجنس المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية زوال الجنسي المصرية عنه –منح المشرع للمتجنس بالجنسية الأجنبية حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال مدة السنة التالية مباشرة لاكتسابه الجنسية الأجنبية –إذا أعلن –المتجنس رغبته في الاحتفاظ بالجنسية المصرية ظل مصرياً –أورد المشرع قيداً جوهرياً على حق المتجنس في طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية وذلك بأن اشتراط لممارسة هذا الحق أن يتضمن الإذن بالتجنس الصادر بداءة من وزير الداخلية جواز احتفاظه بالجنسية المصرية) "طعن 1947لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (10/12/2000 وبأنه "المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية –أثر ذلك :زوال الجنسية المصرية عنه طبقاً للمادة 10من قانون الجنسية –إذا لم يصدر قرار من وزير الداخلية برد الجنسية المصرية وفقاً لما تقضي به المادة 18يكون قد فقد شرطاً جوهرياً يجب توافره فيمن يرشح لمجلس الشعب) "طعن رقم 1946لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (10/12/2000وبأنه "هي رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة يتعهد بمقتضاها الفرد بالولاء وتتعهد الدولة بالحماية –الجنسية بهذه المثابة هي التي يتحدد على أساسها الركن الأصيل لقيام الدولة إذا بها يتحدد الشعب –شعب مصري هو الذي يقوم عليه وبه كيان دولة مصر) "طعن رقم 1946لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (10/12/2000وبأنه "هي رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة يتعهد بمقتضاها

الفرد بالولاء وتتعهد الدولة بالحماية –الجنسية بهذه المثابة هي التي يتحدد على أساسها الركن الأصيل لقيام الدولة إذا بها يتحدد الشعب –شعب مصري هو الذي يقوم عليه وبه كيان دولة مصر) "طعن رقم 1947لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (10/12/2000وبأنه " المواد 10و 16و 19 18من قانون الجنسية المصرية رقم 26لسنة – 1975رتب المشرع على تجنس المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال مدة السنة التالية مباشرة لاكتسابه الجنسية الأجنبية –إذا أعلن المتجنس رغبته في الاحتفاظ بالجنسية المصرية ظل مصريا –أورد المشرع قيداً جوهريا على حق المتجتس في طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية وذلك بأن اشتراط لممارسة هذا الحق أن يتضمن الإذن بالتجنس الصادر بداءة من وزير الداخلية جواز احتفاظه بالجنسية المصرية) "طعن رقم 1946لسنة 47ق"إدارية عليا "جلسة (10/12/2000وبأنه "عدم أحقية مزدوج الجنسية في الترشيح لعضوية مجلس الشعب –أساس ذلك :حيازة الشخصث لجنسية أخرى غير الجنسية المصرية معناه أن الولاء المطلق والكامل والواجب من قبله لمصر قد انشطر قانوناً إلى ولاءين أحدهما لمصر والآخر لوطن أجنبي أخر –النيابة عن الشعب هي تولي سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية –لا ينال من ذلك أن قانون الجنسية أجاز أن يتضمن الإذن بالتجنس احتفاظ المأذون له بالجنسية لأن ذلك لاعتبارات أملتها الضرورة العلمية المتمثلة في طمأنة المصريين في الخارج الذين اكتسبوا جنسية المهجر أنهم مازالوا مرتبطين بوطنهم الأصلي ولهم حق العودة إليه في أي وقت – عودة المصري من الخارج واستقراره في مصر من شأنها أن تزول عنه العلة من الاحتفاظ بالجنسية الأجنبية –يؤكد ذلك :عبارات القسم الذي يقسمه عضو مجلس الشعب قبل تولي العضوية) "طعن رقم 1960لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (6/11/2000وبأنه "عدم ثبوت الجنسية المصرية والد الطاعن لعدم توافر واقعة الميلاد في شأنه أو التوطن في مصر وهي الواقعة القانونية التي يشترط القانون تحققها للتمتع بالجنسية المصرية فمن ثم لا يثبت للطاعن بالتبعية الجنسية المصرية –لا وجه للتحدي بالحالة الظاهرة إذ إنها لا تكفي وحدها سنداً لإسباغ الجنسية المصرية مادامت لم تحقق في الشخص الشروط المحددة قانوناً لتحققها بها) "طعن رقم 160لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (101/12/2000وبأنه "المادة الخامسة من القانون رقم 38ق "إدارية عليا "جلسة 1972في شأن مجلس الشعب –يجب فيمن يرشح نفسه لعضوية المجلس أن يكون مصري الجنسية من أب مصري –دلالة هذا

الشرط :أن يكون انتماء المشرح عميق الجذور في تربة الوطن مهموماً بمشاكله وقضاياه حاملاً لها دائماً في عقله وقلبه حتى ولو رحل إلى آخر الدنيا) "طعن رقم 1960لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (6/11/2000وبأنه "الجنسية تعني –فقهاء وقضاء رابطة تقوم بين فرد ودولة بحيث يدين الفرد بولائه للدولة التي سينتمي إليها بجنسيته وفي المقابل يكون بل يتعين على تلك الدولة أن تحميه بإسباغ الحماية عليه إذا ما تعرض في دولة أخرى لأي مساس أو تعد –مؤدى ذلك :الشخص الذي ينتمي إلى دولتين بحكم تمتعه بجنسيتين متعدد الولاء بتعدد الجنسية) "طعن رقم 1960لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (6/11/2000وبأنه "يشترط للأخذ بواقعة التوطن في الأراضي المصرية كسبب لمنح الجنسية المصرية ضرورة ثبوت الإقامة بمصر في إحدى الفترات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها –عبء إثبات الجنسية المصرية يقع على عاتق المدعي –لا يكفي لإثبات الجنسية المصرية البطاقة الصحية وبطاقة التموين وما يفيد امتلاك الأرض الزراعية –أساس ذلك :أن هذه الأوراق غير معدة أصلاً لإثبات الجنسية لا يكفي كذلك صدور أحكام لبعض أفراد الأسرة لأن حجية هذه الأحكام نسبية مقصورة على من صدرت لصالحه) "طعن رقم 4410لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (4/6/1995وبأنه "كانت الرعوية العثمانية تحكم جميع المقيمين بمصر طبقاً لقانون الجنسية العثماني الصادر في 19/1/1869حتى انفصال مصر عن الدولة العثمانية في 5/11/1914طبقاً للأمر العالي الصادر في 29/6/1900يعتبر مصرياً الموطن في مصر قبل أول يناير سنة 1848وحافظ على إقامته فيها بشرط ألا يكون من رعايا الدول الأجنبية .طبقاً للقانون رقم 390لسنة 1956يعتبر مصرياً من توطن بمصر قبل أول يناير سنة 1900وحافظ على إقامته حتى تاريخ نشر هذا القانون ولم يكن من رعايا الدولة الأجنبية .تعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع و إقامة الزج مكملة إقامة الزوجة .مؤدى ذلك :أن التشريعات القديمة كانت تقيم الجنسية المصرية على أساس الرعوية العثمانية المدعمة بإقامة معتادة معاصرة للانفصال القانوني عن تركيا وأن تكون متصلة حتى . 3/1926/ 10أضحى مسلماً في قوانين الجنسية المتعاقبة أن الوالد يتبع جنسية والده وأن دخول الجنسية المصرية يشمل الزوجة والأولاد بحكم القانون .المولود بمصر يتبع جنسية والده ويكون مصرياً تبعاً لجنسية والده وجده و لا يتوقف ذلك على تقديم طلاب يفيد إقامة الوالد بمصر في الفترة من 1914حتى . 1929لا وجه لإلزام المدعي بتقديم مستندات يتعذر عليه تقديمها) "طعن رقم 2863لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (5/2/1995

كذلك قضت بأن """ **مفاد نصوص قوانين الجنسية المصرية المتعاقبة أن المشرع حدد طوائف المصريين الأصلاء والاشتراطات الواجب توافرها في كل طائفة .يعتبر رعايا الدولة العثمانية من المصريين إذا توافر في حقهم شرط الإقامة المعتادة خلال الفترة من 5/11/1914 حتى 10/3/1929تاريخ نشر القانون 19لسنة 1929ثم إلى 21//5/1975طبقاً للقانون رقم 26لسنة 1975 . تعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة) "طعن رقم 949لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (18/12/1994وبأنه "نظم المشرع أحكام الجنسية المصرية على أساس منضبطة تجعل من انتساب المواطن لمصر مركزاً تنظيمياً يكتسبه المصري من أحكام القانون مباشرة متى توافرت بشأنه الاشتراطات المقررة قانوناً .لا يكفي في إثبات الجنسية المصرية أو النصل منها ظهور الشخص في المجتمع المصري بمظهر المتمتع بجنسيتها ولو تأكد ذلك بأوراق رسمية صدرت من جهات إدارية مادامت هذه الأوراق لم تعد أصلاً لإثبات الجنسية .ليس لجهة الإدارة سلطة تقديرية في تحديد استحقاق طالب الجنسية لها من عدم) "طعن رقم 949لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (18/12/1994 وبأنه "نظم الشارع المصري أحكام الجنسية بحسبانها رابطة قانونية وسياسية بين المواطن والدولة على أسس منضبطة يجعل من انتساب المواطن لدولته مركزاً تنظيمياً يكتسب المصري من أحكام القانون مباشرة إذا ما توافرت في حقه الاشتراطات التي أوجبها القانون مباشرة إذا ما توفرت في حقه إثبات الجنسية دخل في اكتسبها أو ثبوتها في حقه فتلتزم السلطة المختصة بالاعتراف بحقه في التمتع بالجنسية المصرية متى تحققت من قيام حالة من الحالات الواردة في القانون بالمواطن تسوغ تمتعه بالجنسية المصرية -يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بها أو يدفع بعدم دخوله فيها -لا يكفي في إثبات الجنسية أو التنصل منها ظهور الشخص بمظهر المتمتع بجنسيتها ولو تأكد ذلك بأوراق رسمية صدرت من جهات إدارية مادامت هذه الأوراق لم تعد أصلاً إثبات الجنسية -لا يسوغ من ناحية أخرى لحرمان المواطن من حقه في التمتع بالجنسية إظهاره لدى بعض الجهات بمظهر الأجنبي غير المتمتع بجنسيتها كإعداد الجهة الإدارية ملف أقامه أو منحه إذناً للممارسة نشاط معين أو القيام بأجراء ما يعد كل ذلك ممثلاً لوجهة نظر كل من طالب الجنسية والجهة المانحة لها ومرد ذلك كله إلى أحكام قانون الجنسية الواجب التطبيق والذي تحدد أحكامه الاشتراطات الواجب توافرها فيمن يعتبر مصرياً طبقاً لأحكامه دون أن يكون للمواطن أو للجهة الإدارية سلطة تقديرية في تحديد مدى تمتع طالب الجنسية من عدمه -المرجع في ثبوت الجنسية هو أحكام الدستور والقوانين التي تنظم الجنسية وليس ما يرد في الأوراق وحتى ولو كانت رسمية ما دامت غير معدة أصلاً إثبات الجنسية وصادرة من جهة غير مختصة -أساس ذلك ما ثبت في هذه الأوراق إنما هو في**

واقع الأمر ما يميله عليه صاحب الشأن دون أن تجري الجهة الإدارية تحرياتها في شأن صحتها وحقيقتها -نتيجة ذلك :لا يعتد بشهادة ميلاد والد الطاعن أو تصريح العمل الذي أذن له فيه بالعمل لدى دولة) "طعن رقم 3741لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (21/3/1993 وبأنه "ينظم الشارع العادي أحكام الجنسية بحسبانها رابطة قانونية وسياسية بين المواطن والدولة على أسس منضبطة يجعل من انتساب المواطن لدولته مركزاً تنظيمياً يكتسب المصري من أحكام القانون مباشرة إذا ما توافرت في حقه الاشتراطات التي أوجبها القانون مباشرة إذا ما توفرت في حقه إثبات الجنسية دخل في اكتسبها أو ثبوتها في حقه فتلزم السلطة المختصة بالاعتراف بحقه في التمتع بالجنسية المصرية متى تحققت من قيام حالة من الحالات الواردة في القانون بالمواطن تسوغ تمتعه بالجنسية المصرية -يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بها أو يدفع بعدم دخوله فيها -لا يكفي في إثبات الجنسية أو التنصل منها ظهور الشخص بمظهر المتمتع بجنسيتها ولو تأكد ذلك بأوراق رسمية صدرت من جهات إدارية مادامت هذه الأوراق لم تعد أصلاً إثبات الجنسية -لا يسوغ من ناحية أخرى لحرمان المواطن من حقه في التمتع بجنسيتها ظهوره لدى بعض الجهات بمظهر الأجنبي غير المتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية كإعداد الجهة الإدارية ملف إقامة لأحد الأشخاص التي رفضت إثبات جنسيته المصرية -كل أولئك لا يعدو أن يكون ممثلاً لوجه نظر كل من طالب الجنسية والجهة المانحة لها -مرد ذلك كله إلى أحكام قانون الجنسية الواجب التطبيق والذي تحدد أحكامه الاشتراطات الواجب توافرها فيمن يعتبر مصرياً طبقاً لا حكامها دون أن يكون للمواطن المصري أو الجهة الإدارية سلطة تقديرية في تقدير استحقاق طالب الجنسية لها من عدمه - متى ثبت الجنسية المصرية لوالد الشخص فإنه يثبت له بالتبعية ويعتبر مصري الجنسية بالتبعية لوالده) "طعن رقم 601لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (10/1/1993وبأنه "الجنسية علاقة من النظام العام وتتصل بتحديد ركن السكان الاصلاء الأساسي في وجود الدولة المصرية -نتيجة ذلك :لكل مصري صفة في التدخل في أية دعوى خاصة بالجنسية المصرية إذا ما توافرت له مصلحة ظاهرة وجدية) "طعن رقم 2067لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (27/12/1992وبانه "المادة الأولى من الأمر العالي الصادر في 28يونيو سنة 1900، المادة الأولى من المرسوم القانون رقم 19لسنة 1929بشأن الجنسية المصرية / المادة الأولى من القوانين أرقام 160لسنة 1950، 391لسنة 1956، 82لسنة 1958، 26 لسنة 1975بشأن الجنسية المصرية يشترط لاعتبار الشخص مصرياً أن يتوافر في حقه أي من الشروط الآتية -1 :التوطن في مصر قبل أول يناير 1848حتى 10مارس 1929 . 2- الاتصاف بالرعوية العثمانية والإقامة في مصر من 5/11/1914حتى 10/3/1929 . 3-

الاتصاف بالرعوية العثمانية والميلاد في الأراضي المصرية من أبوين مقيمين فيها والمحافظة على الإقامة العادية فيها حتى 10مارس . 1929والحالة الظاهرة ليست الدليل القاطع على التمتع بالجنسية المصرية والشهادات المقدمة لإثبات الحالة الظاهرة لا تضفي الجنسية بذاتها لأنها أصلا لإثبات الجنسية وإنما هي مجرد قرائن عليها تزل قيمتها إذا ما أسفر البحث عن توافر أركان وشروط قيام هذه الجنسية في حق صاحب الشأن قانوناً) "طعن رقم 2067لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (27/12/1992وبأنه "القرار الصادر بمنح الجنسية المصرية بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون لا يختن بمضي المدة –أساس ذلك :أنه لا ينشئ مركزاً قانونياً لصاحبة -المركز القانوني ينشأ من الدستور ولا يجوز منح الجنسية المصرية على خلاف أحكامها –القرار الصادر بمنح جواز السفر بناء على القرار المشار إليه لا يتحصن بدوره) "طعن رقم 3111لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (20/12/1992وبأنه "الجنسية مركز قانوني مستمد من القانون ويتصل بسيادة الدولة ، لا يكفي لتوافره مجرد توافر بعض القرائن أو المظاهر التي تحيط عادة بالمتمتعين بها –يتعين توافر الشروط والوقائع القانونية المتطلبة في والد المطعون ضده لثبوت الجنسية المصرية له ومن بعده أبنه –نتيجة ذلك : استمرار توطين الابن بمصر مكملاً لتوطن والده فيها و ارتباط إقامته وعمله ومصدر رزقه بها المستفادة من إقامته المستمرة بالبلاد وغيرها من الوقائع والمظاهر) "طعن رقم 2118لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (15/12/1991وبأنه "القانون 29لسنة 1975بشأن الجنسية – الجنسية المصرية مركز قانوني يتحقق في المواطن المصري بواقع ميلاده أو من خلال إقامة أصول لإقامته وفقاً لشروط وللمدة التي حددها القانون –حالة تجانس مركز يستمده الفرد من القانون وليس ثمة تقدير لأحد أو لسلطة في إسباغ وصف المصري على من تتوافر فيه الشروط التي استلزمها المشرع –نتيجة ذلك :لا تملك لا الجهة الإدارية المختصة تقديراً في إسباغ صفة المصرية على شخص أو حرمانه من هذه الصفة على خلاف حكم القانون) "طعن رقم 2118لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (15/12/1991وبأنه "مفاد نصوص التشريعات التي نظمت أحكام الجنسية المصرية أن المشرع تطلب لثبوت هذه الجنسية توافر ثلاث شروط متجمعة -1 :التوطن في مصر قبل أول يناير سنة 1848أو قبل أول يناير 1900أو قبل الخامس من نوفمبر سنة 1914حسب الأحوال مع اعتبار إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع .
-2المحافظة على الإقامة في مصر حتى تاريخ العمل بقانون الجنسية الواجب التطبيق -3.عدم انتماء الشخص لدولة أجنبية –حصول الشخص على بطاقة شخصية أو شهادة ميلاد رسمية أو بطاقة انتخاب أو تأدية الخدمة العسكرية لا تقطع في ثبوت الجنسية للمواطن لأنها لا تضفي بذاتها هذه الجنسية على طالبها –أساس ذلك :المرجع في ثبوت الجنسية هو أحكام القوانين

التي تنظم الجنسية وليس الأوراق الرسمية التي تقدم للمحكمة ما دامت لم تكن معدة أصلاً لإثبات الجنسية بعد تمحيص أدلة ثبوت من جهة إدارية مختصة) "طعن رقم 2621لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (1/12/1991وبأنه "المادة الرابعة من القانون رقم 26لسنة 1975بشأن الجنسية المصرية –منح الجنسية عن طريق التجنس هو أمر جوازي لوزير الداخلية على نحو يخوله سلطة تقديرية في منحها متى توافرت الشروط المقررة أو في منعها رغم توافر هذه الشروط وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة –هذه الرخصة تعد امتداداً لما درج عليه المشرع المصري من إفساح التقدير لجهة الإدارة في مجال التجنس رغبة منه في الحفاظ على تشكيل المواطنين بالدولة –سلطة وزير الداخلية التقديرية يحدها عدم التعسف فيها أو الانحراف بها عن غايتها في تحقيق المصلحة العامة –مراقبة القضاء الإداري لركن السبب في القرار الإداري –تطبيق لقرار برفض التجنس) "طعن رقم 1674لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (24/2/1990وبأنه "تعتبر الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية حجة على الكافة وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية –هذه الجريدة ترتب أثارها دون تفرقة بين ما إذا كان الحكم صادراً في دعوى رفعت ابتداء مستقلة عن أي نزاع آخر وهو ما يطلق عليها الدعوى المجردة بالجنسية أو دعوى الاعتراف بالجنسية –أو كان الحكم قد صدر في موضوع الجنسية كمسألة أولية لازمة للفصل في نزاع مدني أو إداري أو غير ذلك :هذه الحجية تمنع أصحاب الشأن من إثارة النزاع بإقامة دعواهم بالمنازعة في جنسية مورثهم مرة أخرى أمام مجلس الدولة بعد سبق فصل القضاء العادي فيها بمناسبة دعوى مرفوعة قبل العمل بالقانون رقم 55لسنة 1959في شأن تنظيم مجلس الدولة) "طعن رقم 2774لسنة 30ق إدارية عليا "جلسة (12/12/1987وبأنه "طلب التجنس بالجنسية المصرية –ليس ثمة التزام قانوني يجبر جهة الإدارة على منح الجنسية المصرية على سبيل التجنس –لا يمكن نسبة موقف إيجابي أو سلبي إلى جهة الإدارة في هذا الشأن –أساس ذلك :سلطة التقدير التي تمارسها الدولة في تحديد من تقبل جنسيتها –نتيجة ذلك :رفض طلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قبول طلب التجنس) "طعن رقم 451لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (21/11/1987وبأنه "يشترط التنازل عن الجنسية الأصلية واختيار الجنسية المصرية عند بلوغ سن الرشد وخلال سنة من هذا التاريخ –فقدان هذا الشرط يترتب عليه عدم جواز اكتساب الجنسية المصرية بحكم القانون) "طعن رقم 451لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (21/11/1987 وبأنه "الحالة الظاهرة ليست لها حجية قطعية في إثبات الجنسية إذا توافرت الدلائل على انتفاء ثبوتها –لا تكفي هذه المظاهر طالما لم يثبت التقرير بطلب الجنسية المصرية) "طعن رقم 451لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (21/11/1987وبأنه "المادة

الأولى من القانون رقم 391 لسنة 1956 والقانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية – يشترط للإفادة منه أن يكون المتوطن من غير رعايا الدولة الأجنبية) "طعن رقم 451 لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (21/11/1987 وبأنه "المادة 6 من المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 لا يفيد منه إلا من ولد بمصر في النطاق الزمني لتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 أي خلال الفترة من 10/3/1929 حتى) "17/9/1950 طعن رقم 451 لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (21/11/1987

وأيضاً قضت بأن"" لا تمنع الجنسية المصرية بقوة القانون لمجرد توافر شروط التجنس –يترك ذلك للسلطة التقديرية لوزارة الداخلية وفقاً لما يراه محققاً للصالح العام –علة هذه السلطة التقديرية تظهر في رغبة المشرع في الحفاظ على تشكيل المواطنين في الدولة بتمييز المنضمين إليها حسب سياستها المرسومة –المنازعة في التجنس بهذا الأسلوب هي منازعة في قرار إداري "هو القرار الصادر من وزير الداخلية بشأنها – "لا وجه للقول بتوافر شروط التجنس توصلاً إلى تكييف الدعوى بأنها دعوى أصلية بالجنسية حتى تلفت من الشروط اللازمة لقبولها شكلاً بوصفها دعوى إلغاء –التكييف السديد للمنازعة هو طعن بالإلغاء في القرار الصادر برفض طلب التجنس –الأثر المترتب على ذلك :خضوعهما لشروط قبول دعوى الإلغاء –أساس ذلك :المحكمة تستقبل بتكييف طلبات الخصوم على أساس من صادق معانيها وتحقيق مراميها دون الوقوف عند ظاهر العبارات التي أفرغت منها أو التقيد بالأوصاف التي خلعت عليها) "طعن رقم 1840 لسنة 33ق "إداري عليا جلسة (2/1989/ وبأنه "تثار في الجنسية بإحدى صور ثلاث :الصورة الأولى :أن تثار في شكل مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على البت في مسألة الجنسية .الصورة الثانية : الدعوى الأصلية المجردة بالجنسية التي يكون الطلب الأصلي فيها هو الاعتراف بتمتع فرد ما بالجنسية .الصورة الثالثة :الطعن بالإلغاء في قرار إداري نهائي صادر بشأن الجنسية بما فيها القرارات الإدارية السلبية) "طعن رقم 1840 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (4/2/1989 وبأنه "وضع المشرع قاعدة تقضي بأن يعتبر مصرياً من ولد في القطر المصري لأب أجنبي ولد هو أيضاً في مصر إذا كان هذا الأجنبي ينتمي بجنسه لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام –هذا النص يقرر حكماً استثنائياً لا يجوز التوسع فيه ويتعين تفسيره في أضيق الحدود –لا ينطبق النص إلا على من ولد في مصر من تاريخ العمل بقانون الجنسية رقم 19 لسنة) 1929 في (10/3/1929 حتى تاريخ إلغائه في – 17/9/1950 الجنسية في هذا القانون تستند إلى واقعة قانونية وهي ميلاد الشخص في مصر مقترناً بظروف أخر –

يشترط أن تتم الواقعة في ظل العمل بالنص القانوني الذي رتب عليها الأثر –لا يجوز سحب النص على واقعة ميلاد تمت في تاريخ سابق وإلا كان ذلك تطبيقاً للنص بإثر رجعي) "طعن رقم 960لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (14/5/1988وبأنه "لا تثريب على المحكمة في عدم اعتدادها بشهادتي الميلاد المقدمتان من ذوي الشأن ما دامت لم تطمئن نصحتها لعدم وجود ما يؤيدهما من القيد في دفتر المحفوظات –أساس ذلك :المادة 58من قانون الإثبات – يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير أن تحكم برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزود –يجب أن يتضمن الحكم الظروف والقوانين التي تبينت منها ذلك) "طعن رقم 960لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (14/5/1988وبأنه "القانون رقم 26لسنة 1975بشأن الجنسية المصرية .العبرة في كسب الجنسية المصرية بتوافر الشروط المقررة قانوناً –شهادة الجنسية ليست سوى أداة إثبات ذلك –أي تحقيق تجربة الإدارة لاستخلاص مدى توافر الشروط اللازمة لكسب الجنسية بالنسبة لفرد من الأفراد تتوقف قيمته على الأدلة التي تضمنها مثبته للوقائع الدالة على توافر شروط كسب الجنسية – القرار الصادر بشأن الجنسية لا يقوم على سلطة تقديرية –هذا القرار لا يعدو أن يكون إقرار بتوافر الشروط المقررة قانوناً –إذا قام الدليل بعد ذلك على عدم توافر هذه الشروط فإنه يتعين إلغاء هذا القرار لمخالفته القانون دون التقيد بميعاد –لا وجه للقول بأعمال المادة 15من القانون رقم 26لسنة 1975التي تجيز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية ممن اكتسبها بطريق الغش خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابها بحيث يمتنع المساس بالجنسية المقررة لوزير الداخلية ورئيس الجمهورية من المادتين 4و 5من القانون رقم 26لسنة 1975وهذه الحالات تتمتع فيها الإدارة بسلطة تقديرية في منح الجنسية أو حجبها حتى ولو توافرت شروط المنح وفقاً لما تقدره من اعتبارات اجتماعية أو سياسية أو إنسانية) "طعن رقم 450لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (13/6/1987وبأنه "المادة 13 من القانون رقم 26/ 1975بشأن الجنسية المصرية نصت على أنه "يجوز للمصرية التي فقدت جنسيتها طبقاً للفقرة الأولى من المادة 11و للفقرة الأولى من المادة 12أن تسترد الجنسية المصرية إذا طلبت ذلك و وافق وزير الداخلية .كما تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إذا كانت مقيمة في مصر أو عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها في ذلك . والمستفاد من حكم هذه المادة أن مناط استيراد الزوجة لجنسيتها المصرية أن تكون قد فقدتها في حالة من الحالتين المنصوص عليهما فيها وسواء كان الاسترداد جوازياً من جانب الزوجة

ومعلقاً على موقفة وزير الداخلية أو وجوبياً عند انتهاء الزوجة إذا كانت مقيمة في مصراً أو عات للإقامة فيها وقرارات رغبتها في ذلك ، و أولى الحالتين المشار إليهما ورد النص عليهما في الفقرة الأولى من المادة 11التي نصت على أنه "لا يترتب على زوال الجنسية المصرية عن المصري لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الإذن له زوالها عن زوجته إلا إذا قررت رغبتها في دخول جنسية زوجها واكتسبتها طبقاً للقانون "...و ثانيهما نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 12بأن "المصرية التي تتزوج من أجنبي تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها) "...طعن رقم 2374لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (28/2/1987وبأنه "منح الجنسية المصرية للأجانب يدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة بلا معقب عليها من القضاء ما دام قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة) "طعن رقم 1294لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (7/12/1985وبأنه "شرط التوطن في مصر المدة المنصوص عليها في المادة "1 "من القانونين رقمي 391لسنة 1956و 26لسنة 1975ليس هو الشرط الوحيد لاعتبار الشخص مصرياً بل يجب ألا يكون من رعايا دولة أجنبية) "طعن رقم 1294لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (7/12/1985وبأنه "عبء الإثبات في مسائل الجنسية يقع على من يدعي أنه يتمتع بالجنسية المصرية أو أنه غير داخل في هذه الجنسية –واقعة ميلاد جد المدعي وأبيه في مصر وإقامتها فيها ليست حجة في إثبات الرعية العثمانية لهما –لا محاجة في ذلك يكون الجد والأب من أصل مالطي –أساس ذلك – أن مالطة لم تكن جزءاً من الدولة العثمانية بل كانت خاضعة لبريطانيا إلى أن استقلت سنة 1974 – مؤدى ذلك عدم انطباق الفقرة 3مادة 1من المرسوم بقانون رقم 19لسنة 1929 بشأن الجنسية المصرية والتي تثبت تلك الجنسية لرعايا الدولة العثمانية القديمة قبل نفاذ معاهدة لوزان في أغسطس سنة 1924للذين كان يقيمون في الأراضي المصرية في 5/11/1914وحافظوا على هذه الإقامة حتى) "10/3/1929طعن رقم 1294لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (7/12/1985وبأنه "منذ تاريخ العمل بالقانون رقم 160لسنة 1950 بشأن الجنسية ونصوص قوانين الجنسية المتعقبة مطردة على اعتبار من ولد في مصر من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له مصرياً بحكم القانون –ورود ذات القاعدة في قانون الجنسية الأخير رقم 26لسنة 1975 – سريان هذا الحكم ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بالقانون رقم 160لسنة) " 1950طعن رقم 2830لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (6/4/1985وبأنه "القانون رقم 82لسنة 1958بشأن جنسية جمهورية مصر العربية

المتحدة ظل قائماً بعد انفصال سوريا عن مصر في – 28/9/1961رعايا الجمهورية العربية المتحدة من السوريين لا يعتبرون من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية بعد الانفصال في 28/9/1961حتى صدور القانون رقم 26لسنة) " 1975طعن رقم 2830لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (6/4/1985وبأنه "مؤدى نص المادة 14من القانون رقم 26لسنة 1975في شأن الجنسية المصرية أن الزوجة الأجنبية التي تتزوج من مصري لأول مرة تكتسب الجنسية المصرية بشروط ثلاث هي إعلان وزير الداخلية برغبتها في اكتساب جنسية زوجها المصري ، واستمرار العلاقة الزوجية مدة سنتين من تاريخ إعلانها الرغبة في الدخول في الجنسية المصرية إلا إذا انتهى الزواج بسبب الوفاة ، وعدم صدور قرار مسبب من وزير الداخلية خلال فترة السنتين بحرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية –فقد الزوجة الأجنبية الجنسية التي اكتسبتها بزواجها من مصري بعد طلاقها منه –اكتساب الجنسية المصرية بقوة القانون بمجرد زواجها مرة أخرى من مصري وإعلانها وزير الداخلية برغبتها فذ ذلك) "طعن رقم 518لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (5/3/1983وبأنه "صدور قرار من رئيس الجمهورية بإسقاط الجنسية المصرية عن المدعي –اتسامه بعدم المشروعية لفساد سببه وقيامه على واقعات غير صحيحة –إلحاقه أبلغ الأضرار الأدبية للمدعي وأسرنه لا يجبرها مجرد صدور قرار رئيس الجمهورية بسحب قرار إسقاط الجنسية المصرية عنه – قضاء المحكمة بتعويض المدعي عن الأضرار الأدبية وهي حرمان المدعي وأسرته من الانتماء السياسي والمصري لمصر .لا تعويض عن الأضرار المادية لأنها ترتبت على واقعة فرض الحراسة على أموالهم –وهي واقعة أخرى غير قرار إسقاط الجنسية المصرية ")طعنان رقما 1432و 1435لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (15/1/1983وبأنه "صدور قرار من رئيس الجمهورية بإسقاط الجنسية المصرية عن المدعي –اتسامه بعدم المشروعية لفساد سببه وقيامه على واقعات غير صحيحة –إلحاقه أبلغ الأضرار الأدبية للمدعي وأسرنه لا يجبرها مجرد صدور قرار رئيس الجمهورية بسحب قرار إسقاط الجنسية المصرية عنه – قضاء المحكمة بتعويض المدعي عن الأضرار الأدبية وهي حرمان المدعي وأسرته من الانتماء السياسي والمصري لمصر .لا تعويض عن الأضرار المادية لأنها ترتبت على واقعة فرض الحراسة على أموالهم –وهي واقعة أخرى غير قرار إسقاط الجنسية المصرية) "طعنان رقما 1432و 1435لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (15/1/1983وبأنه "الجنسية رابطة يفرضها القانون بين الفرد والدولة وفقاً لما يقوم بالفرد من خصائص سياسية يقدر المشرع

اعتبارها مناط للانتماء إلى الدولة وإذا لم يصدر قانون يثبت الجنسية المصرية لليبيين المقيمين بمصر حين قامت الوحدة بين مصر ولبيا –هذه الوحدة بقوانينها وقراراتها لا تغني عن تعديل أحكام قوانين الجنسية في أي الدولتين –طلب الطاعنة ثبوت الجنسية المصرية لها بمقتضى الوحدة لا سند له في نصوص القانون الخاص بهذه الجنسية ويتعين رفضه) "طعن رقم 1046لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (27 /11/1982وبأنه "إصدار قرار بإسقاط جنسية العربية المتحدة عن أحد المواطنين استنادا إلى نص المادة 22من القانون رقم 82 لسنة 1958التي تقضي بجواز إسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها إذا كانت إقامته العادية في الخارج و أنضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة –ثبوت أن إقامة المطعون ضده في الخارج كانت مؤقتة لحين حصوله على الدكتوراه –امتداد الإقامة سنين لا ينفي عنها طابع التوقيت ويحيلها إلى إقامة عادية ما دامت مقترنة بقصد التحصيل العلمي الذي بدأت به وانتهت بتحققه –نتيجة ذلك تخلف أحد الشرطين الذين نص عليهما القانون لإسقاط الجنسية –مخالفة القرار للقانون) "طعن رقم 1069لسنة 25ق "إدارية عليا (15/5/1982 "وبأنه "ومن حيث أنه لا حجة فيما ذهبت إليه المحكمة في حكمها المطعون فيه من أن موت الزوج قبل اكتمال مدة السنتين يعتبر سبباً قهرياً يخرج عن إرادة المطعون ضدها ، ذلك لأنه إزاء صراحة النص وتعلقه بمسائل تتصل بسيادة الدولة فلا يجوز التوسع فيه بل يجب تفسيره في أضيق الحدود ويضاف إلى ذلك أن وفاة الزوج خلال مدة السنتين يعني انتهاء الزوجية وعدم استمرارها قائمة طوال المدة التي حددها القانون ، كما أن عدم حدوث الوفاة خلال فترة السنتين ، لا يؤدي بذاته و بحكم اللزوم إلى اكتساب الجنسية التي أعربت عن رغبتها وأعلنتها إلى وزير الداخلية ، الجنسية المصرية ، لاحتمال انقضاء الزوجية قبل فوات تلك الفترة لسبب يرجع إلى إرادة الزوجة ، أي بالطلاق ولذلك فلا يمكن اعتبار الوفاة خلال تلك الفترة بمثابة الحادث القهري الذي يترتب عليه الإعفاء من شرط استمرار الزوجية المدة التي حددها القانون –أما رأي المباحث العامة التي أعربت فيه عن عدم الممانعة في دخول المطعون ضدها في جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، فلا يعدو أن يكون من قبيل الأعمال التمهيدية التي يستأنس بها وزير الداخلية ، سواء في منح الجنسية أو منعها عن الزوجة الطالب بقرار مسبب –ومن ثم فلا صحة لما ذهبت إليه المحكمة من أن الإدارة لم تعترض على دخول المطعون ضدها جنسية الجمهورية العربية المتحدة خلال مدة السنتين بل وأنها وافقت صراحة على منحها جنسية البلاد وذلك أنه لم يكن ثمة محل لأن توافق الإدارة ،

أو لا توافق الإدارة ، على دخول المطعون ضدها في جنسية البلاد بعد وفاة زوجها ، ولما تنته بعد مدة سنتين من تاريخ إعلان رغبتها في كسب هذه الجنسية ، ومن ثم يكون قد تخلف في حقها أحد شروط كسب الجنسية ، وهو شرط استمرار الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ إعلان الزوجة برغبتها في كسب جنسية زوجها العربية) "طعن رقم 1262لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (17/4/1971وبأنه " أن فكرة التوطن تقوم على عنصرين ، عنصر مادي يتمثل في الإقامة الفعلية ، وعنصر معنوي هو نية الاستقرار والبقاء .وتخلف العنصر المادي خلال فترة معينة لأسباب عارضة أو طارئة ، كرعاية بعض المصالح أو طلب العلم أو السياحة ، لا يؤثر على عدم دوام و اتصال الإقامة ، ولا يمكن أن يؤدي إلى حرمان الفرد من التمتع بالجنسية المؤسسة على فكرة التوطن طالما توافرت لديه نية الاستقرار والبقاء) "طعن رقم 1357لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (21/3/1970وبأنه "إن من المقرر أن لإقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع متى توافرت لديهم نية التوطن ، إذ أن الأساس هو توطن الأسرة ؟؟، ذلك التوطن الذي يعبر عن ارتباطها بالوطن ، وترتيباً على ذلك فإن من حق الأبناء الاستفادة من إقامة آبائهم وأجدادهم متى كانت هذه الإقامة متصلة من الأصول إلى الفروع ")طعن رقم 1357لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (21/3/1970

كما قضت بأن" إن الرعوية المحلية المصرية على الغم من إنها كانت محققة الوجود ،إلا أنها لم تعين لها ضوابط ثابتة ، فكان من غير الميسور أن تتحول بحالتها إلى الجنسية المصرية ، بيد أن المشرع عندما أعاد تنظيم نشوء الجنسية المصرية ، ومع تسليمه بأنها لم تخلق في نظر أحكام القانون الدولي إلا يوم 5من نوفمبر سنة 1914، رأى أن في الأخذ بهذه القاعدة مساساً بالكرامة القومية التي تأبى فناء الجنسية المصرية ، وهي في نظر المصرين قائمة منذ أجيال طويلة ، فأختار من بين التشريعات المتعددة التي تناولت الرعوية المحلية ، الأمر العالي الصادر في 29من يونيه سنة 1900في شأن من يعتبرون من المصريين عند إجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر في أول مايو سنة 1883م .واتخذه أساساً لتعيين الأباء المصرين اعتداداً منه بالأمر الواقع) "طعن رقم 940لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (21/6/1969وبأنه "إن الليبيين الذين كانوا يقيمون بمصر قبل دخول الجيوش الإيطالية أراضي ليبيا والذين قيدت أسمائهم بدفاتر القنصلية الإيطالية منذ ذلك التاريخ حتى إبرام الاتفاق سالف الذكر ، قد اعتبروا تابعين لإيطاليا ، وقد أجيز لأولاد هؤلاء الأشخاص اختيار الجنسية المصرية في مدى سنة من توقيع الاتفاق السالف الذكر ، إن كانوا بالغين ، أو خلال سنة من

بلوغهم سن الرشد إن كانوا قصراً ، والمدعي كان قاصراً وقت توقيع الاتفاق المشار إليه ، وقد كان يحق له قانوناً اختيار الجنسية المصرية خلال سنة من بلوغه سن الرشد ، ولكن الثابت ، على أي قانون يجيب له بلوغ سن الرشد أنه لم يعمل حق الاختيار المقرر بمقتضى الاتفاق المبين آنفاً ، ولا يغني عن ذلك ، ما ذهب إليه من أنه لم يختر الجنسية الليبية ، أن يمارسه من يريد الإفادة منه بعمل إيجابي يصدر من جانبه ويجب أن يكون كتابة كما أشارت إلى ذلك المادة 20من قانون الجنسية رقم 19لسنة 1929إذ نصت على أن التقريرات وإعلانات الاختيار يجب أن توجه إلى وزير الداخلية ، وأن تسلم في القطر المصري إلى المحافظة أو المديرية ، وقد ورد مثل هذا النص في المادة 22من المرسوم بقانون الصادر في 26من مايو سنة 1926في شأن الجنسية المصرية ، وهذه القاعدة وإن لم ترد بالاتفاق الذي عقد بين الحكومة المصرية والحكومة الإيطالية ، إلا أنها من الأمور البديهية التي يستحيل أعمال حق الاختيار بغير افتراضها ، هذا فضلاً عن أن الثابت أن المدعي قيد بدفاتر القنصلية الإيطالية بالقاهرة في 2من نوفمبر سنة 1926، فيكون قد أفصح عن إرادته على الوجه أما القرائن التي ساقها المدعي للتدليل على اعتباره من رعايا الجمهورية العربية المتحدة وهو القيد في جدول الانتخاب وعضوية الاتحاد الاشتراكي والإقامة بالبلاد والاقتراع للتجنيد فليست قاطعة في إثبات الجنسية الأصلية للجمهورية العربية المتحدة ما دام القانون لا يمنحها له ولا يعتبره من رعايا الجمهورية) "طعن رقم 940لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (21/6/1969وبأنه "إن المادة الخامسة من القانون رقم 82لسنة 1958بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة وما يقابلها من نصوص في قوانين الجنسية السابقة ، قد جعلت منح الجنسية عن طرق التجنس أمراً جوازياً للحكومة إن شاءت منحته وإن شاءت منعته وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة، كما أنها تترخص في تعيين الوقت الملائم لإصدار قرارها ، وهي تملك في هذا الصدد سلطة تقديرية واسعة لا تخضع لرقابة القضاء مادام قرارها خلا من إساءة استعمال السلطة ، وعلى هذا الأساس فلما كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية رفضت طلب التجنس المقدم من الطاعن تمشياً مع السياسة العامة التي انتهجتها الدولة في الوقت الحالي من إيقاف منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة للأجانب ، ولم يقدم الطاعن ما يدل على أن قرار الرفض مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة فمن ثم يكون القرار المطعون فيه مطبقاً للقانون ولا مطعن عليه) "طعن رقم 705لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (12/4/1969وبأنه "يشترط فيمن يعتبر داخلاً في الجنسية المصرية بحكم القانون أن تتوافر فيه إلى جانب شرطي الإقامة

والرعوية العثمانية أن يكون قد عومل بقانون القرعة العسكرية المصري قبل تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم 19لسنة 1929، فلا يستفيد من هذه النصوص الرعايا العثمانيون الذين قبلوا المعاملة بموجب قانون القرعة العسكرية بعد ذلك التاريخ ذلك لأن الأحكام التي تضمنتها النصوص المشار إليها فيما تقدم هي من ضمن الأحكام الانتقالية التي تضمنها القانون والتي قصد بها تعين المصريين الأصلاء عند العمل بأحكامه ، لذلك فلا يسري حكمها إلا بالنسبة إلى من تمت في حقه الواقعة القانونية التي تترتب عليها هذه الجنسية وهي قبول المعاملة بقانون القرعة العسكرية في تاريخ لاحق على تاريخ العمل بقانون الجنسية) "طعن رقم 705لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (12/4/1969وبأنه "إن رعايا الدولة الروسية القديمة الذين كانوا موجودين في مصر خلال الحرب العالمية الأولى وظلوا مقيمين فيها بعد انتهائها أسقطت عنهم الجنسية الروسية بسقوط حكومة القياصرة وقيام النظام السوفيتي سنة 1917وقد أصدر مجلس الوزراء في شأنهم عدة قرارات ، صدر تنفيذاً لأحكامها قرار وزير الداخلية المؤرخ 11 من مايو سنة 1926وبموجبه أنشئت مكاتب خاصة في المحافظات وعواصم المديريات لقيد الروسيون البيض في سجلاتها ، وفرض على كل شخص من أصل روسي ولم ينتم إلى جنسية أخرى أن تبلغ مكاتب التسجيل التي يقيم في دائرتها لتجري قيده هو سائر الأفراد المقيمين معه في معيشة واحدة ، وحتى يتسنى للوزارة منحهم إقامة بالبلاد تجدد سنوياً نظير رسم حدده القرار)"طعن رقم 491لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (2/12/1967وبأنه "يبين من مقتضى الأحكام المنظمة للجنسية المصرية الواردة في المرسوم بقانون رقم 19لسنة 1929 والقانون رقم 160لسنة 1950والقانون رقم 391لسنة 1956والقانون رقم 82لسنة 1958 بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة أن المصريين الأصلاء ينضمون إلى طائفتين الأولى رعايا الدولة العلية أو الرعايا العثمانيون وهؤلاء يعتبرون مصريين إذا توافرت فيهم شروط معينة ، وقد عرف المشروع أفراد هذه الطائفة في المادة 23من المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929والفقرة الثامنة من المادة الأولى من القانون رقم 160لسنة 1950بأنهم رعايا الدولة العثمانية قبل نفاذ معاهدة لوزان في 31من أغسطس سنة 1924، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مجرد الميلاد في إحدى البلاد التابعة للدولة العثمانية لا يتضمن في ذاته حجة قاطعة في إثبات الرعوية العثمانية بل يجب أن تقدم أدلة كافية على ثبوت هذه الرعوية يقع عبء تقديمها على صاحب الشأن وأما الطائفة الثانية :فهم عامة أهل البلاد الأصليين سواء أكانوا حقيقية من المصريين أو كانوا بلا جنسية ويكفي توطنهم في البلاد قبل أول يناير

سنة 1948ثم عدل المشرع هذا الحكم بالقانون رقم 391لسنة 156المشار غليه فنصت المادة الأولى منه على ما يأتي المصريون هم أولاً :المتوطنون في الأراضي المصرية قبل أو يناير سنة 1900المحافظون على أقامتهم فيها حتى تاريخ نشر هذا القانون ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية .....وقد راعى المشرع في تقدير فترة التوطن المشار إليها أن في انقضاء ما يزيد على نصف قرن من تاريخ بدء التوطن حتى تاريخ العمل بالقانون الجديد ، ما يعبر عن توثيق صلة المتوطن بالبلاد ويفصح عن توافر الولاء لها والارتباط بها ، وإذا كانت هذه الصلة لا تتوافر إذا كان الشخص يدين بالولاء إلى دولة أجنبية فقد قرن المشرع شرط الإقامة بشرط آخر مؤداه ألا يكون الشخص من رعايا دولة أجنبية ، وليس من شك أن اجتماع الشرطين على النحو الذي أورده المشرع يفيد بالضرورة وجوب عدم الاتصاف بالجنسية طوال فترة التوطن ، فلا يكفي أن يكون الشخص غير منتم إلى دولة أجنبية عند نفاذ القانون ، وإنما يجب أن يتوافر هذا الشرط طوال فترة التوطن التي حددها القانون) "طعن رقم 491لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (2/12/1967وبأنه "أن لا وجه للمحاجة بأن هناك جنسية أصلية تلحق الشخص بحكم صلته بأصول وعلاقة الولاء للوطن الأصلي لأن هذا القول لا يستقيم في ضوء أحكام قوانين الجنسية وهي إنما تربط الجنسية بالدم والإقليم بأوضاع معينة وبشروط محددة في القانون) "طعن رقم 818لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (29/4/1967وبأنه "أن القانون رقم 82لسنة 1958حين تحدث عن فقد الأولاد القصر للجنسية العربية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته الجديدة إنما قرار حقيقتين :أولاهما أن هؤلاء ولدوا متمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة باعتبار أنهم ولدوا لأب لا يتمتع بهذه الجنسية ومن ثم فقد نشأت لهم الجنسية العربية المذكورة بحكم القانون .والحقيقة الثانية أن هذا الحكم واجه حالة أولاد قصر كانوا مولودين فعلاً عند طروء واقعة جديدة هي اتجاه إدارة أبيهم إلى الدخول في الجنسية وتعبر القانون بعبارة الولد القاصر "لا يعني الحمل المستكن كما لا ينصرف إلى من يولد بعد تلك الواقعة المتعلقة بإدارة الأب تغيير جنسيته ذلك أن خطاب الشارع موجه إلى أفراد موصوفين بوصف محدد باعتبار كونها قصراً عند حدوث الواقعة المشار إليها وكان المشرع متساوياً مع منطق الإسناد بالنسبة إلى وضع هؤلاء القصر دخلوا في جنسية أبيهم الجديدة لأنه اعتباراً بأن إدارتهم القاصرة لم تكن لتسمح لهم بالتعبير عن رغبتهم واختيارهم الكامل في الدخول أو عدم الدخول في جنسية أبيهم خروجاً عن جنسيتهم المفروضة بحكم القانون فقد أذن لهم عند بلوغهم سن الرشد في أن يختاروا جنسيتهم الأصلية

....وهذا الوضع المنطقي لا يصدق عليه الأولاد الذين ولدوا لأب أصبح أجنبياً بحكم قانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة لأنهم إنما ولدوا لأب أجنبي فلم تثبت لهم الجنسية العربية ولم يكتسبوها في يوم من الأيام وما كان لهم أن يكتسبوا مثل هذه الجنسية تبعاً لأبيعهم لأنه لم يكن مصرياً وفاقد الشيء لا يعطيه ..وفضلاً عما تقدم فإنه لا جدال في أن الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشر آنفة الذكر ينبغي أن يفسر في أضيق حدوده فلا يتناول البته القصر الذين ولدوا لأب بعد تجنسه بجنسية أجنبية لأنه بهذا التجنس يفقد جنسيته المصرية و بالتالي لا تكون هذه الجنسية جنسية أصلية لأولاده لأنهم لم يلتحقوا بهذه الجنسية المصرية في يوم من الأيام بل كانت جنسيتهم الأصلية منذ الميلاد هي الجنسية الجديدة التي تجنس بها أبوهم ومن ثم فلا يكون ثمة وجه للتحدي باختيارهم جنسية لم يسبق لهم أن فقدوها) "طعن رقم 818لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (29/4/1967وبأنه "وأن كانت المادة 21من قرار وزير الداخلية رقم 63لسنة 1959فيما قضت به من عدم منح لزوجة جواز سفر إلا بموافقة كتابية من الزوج تسري كأصل عام في حق كل زوجة مصرية وأساس ذلك أن الزوجة المصرية تلتزم قانوناً بالدخول في طاعة زوجها وتتبعه من حيث الإقامة ولا تحلل من هذه الالتزامات إلا بالطلاق .إلا أنه لا يجوز إعمال هذا الحكم في حق الزوجة الكاثوليكية الديانة التي يحكم بالتفريق الجسماني بينها وبين زوجها ، ذلك لأن النظام القانوني الذي تخضع له الروابط الزوجية لطوائف الكاثوليك يحرم الطلاق وأن كان يجيز لكل من الزوجين أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على حكم بالتفريق الجسماني بين الزوجين ، ويترتب على صدور هذا الحكم توقف الحياة المشتركة للزوجين من حيث المساكنة والمعايشة كما توقفت جميع الالتزامات المترتبة على ذلك فيسقط واجب الرعايا والمعونة الأدبية بينهما ويفقد الزوج ولايته على زوجته و تستطيع الزوجة أن تحدد مسكنها وموطنها حيثما تريد استقلالاً عن منزل الزوجية ولا تلتزم بالدخول في طاعة زوجها) "طعن رقم 649لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (31/12/1966وبأنه "لما كان الحكم الاستئنافي الصادر من الهيئة الروحية الكنسية الاستئنافية للأقباط الكاثوليك سنة 1956أي في تاريخ لاحق لتاريخ العمل بالقانون رقم 462لسنة 1955بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التي تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية فمن ثم فإن الحكم الاستئنافي يكون قد صدر من جهة لا ولاية لها في القضاء ، ولا حجية له ، ويعتبر الاستئناف المرفوع عن الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة الروحية الكنسية الابتدائية لازال مطروحاً على القضاء ، ويجب إحالة الدعوى

إلى المحكمة الوطنية المختصة للفصل فيه عملاً بالمادتين الأولى والثانية من القانون المشار إليه وهما تنصان على ما يأتي :مادة – 1تلغى المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ابتداءاً من أول يناير سنة 1956وتحال الدعاوى المنظورة أمامها لغاية 31من ديسمبر سنة 1955إلى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقاً لأحكام قانوناً المرافعات وبدون رسوم جديدة مع مراعاة القواعد .مادة -2تحال الدعاوى التي تكون منظورة أمام المحكمة العليا الشرعية أو أمام الدائرة الاستئنافية بالمجالس الملية إلى محكمة الاستئناف الوطنية التي تقع في دائرتها المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المستأنف .وغنى عن البيان أنه يجوز لصاحب المصلحة طرح ذلك الاستئناف على الجهة الإدارية المختصة أو أن يطلب إلى المجلس الملي إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيها ،وإلى أن يصدر الحكم في الاستئناف من الجهة القضائية المختصة يظل عقد الزواج صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية ومن ضمنها اعتبار المطعون عليها مصرية الجنسية .وإن كانت المادة 21 من قرار وزير الداخلية رقم 63لسنة 1959فيما قضت به من عدم جواز منح الزوجة جواز السفر إلا بموافقة كتابية من الزوج تسري كأصل عام في حق كل زوجة مصرية وأساس ذلك أن الزوجة المصرية تلتزم قانوناً بالدخول في طاعة زوجها وتتبعه من حيث الإقامة ولا تتحلل من هذه الالتزامات إلا بالطلاق ، إلا أنه لا يجوز إعمال هذا الحكم في حق الزوجة الكاثوليكية الديانة التي يحكم بالتفريق الجسماني بينها وبين زوجها ، وذلك لأن النظام القانوني الذي تخضع له الروابط الزوجية لطوائف الكاثوليك يحرم الطلاق وإن كان يجيز لكل من الزوجين أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على حكم بالتفريق الجسماني بين الزوجين ، ويترتب على صدور هذا الحكم توقف الحياة المشتركة للزوجين من حيث المساكنة والمعايشة كما توقفت جميع الالتزامات المترتبة على ذلك فيسقط واجب الرعايا والمعونة الأدبية بينهما ويفقد الزوج ولايته على زوجته و تستطيع الزوجة أن تحدد مسكنها وموطنها حيثما تريد استقلالاً عن منزل الزوجية ولا تلتزم بالدخول في طاعة زوجها) "طعن رقم 649لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (31/12/1966

وقضت أيضا بأن" أن المطعون عليها كانت إيطالية الجنسية تزوجت بمصري بتاريخ 29من مارس سنة 1948في ظل المرسوم بقانون رقم 19لسنة 1929بشأن الجنسية المصرية الذي تنص المادة 14منه على ما يأتي "المرأة الأجنبية التي تتزوج من مصري تعتبر مصرية ولا تفقد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إلا إذا جعلت إقامتها العادية في الخارج واستردت جنسيتها الأصلية عملاً بالقانون الخاص بهذه الجنسية "...ومن ثم فهي

تعتبر مصرية ولا تفقد هذه الجنسية ما لم يقم سبب من الأسباب التي أشارت إليها المادة سالفة الذكر أو يقضي ببطلان الزواج من الجهة القضائية المختصة إذا من شأن الحكم ببطلان عقد الزواج أن يعتبر العقد كأن لم يكن من تاريخ انعقاده فلا تعتبر الزوجة داخلة في الجنسية المصرية لان هذا الأثر لا يترتب إلا على الزواج الصحيح دون الزواج الباطل) "طعن رقم 649 لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (31/12/1966وبأنه "أن المستخرج الرسمي الذي أستصدره المطعون عليه من بلدية القاهرة –الإدارة الصحية في 15/7/1961من دفاتر مواليد صحة قسم الزيتون والذي يشتمل على بيانات مستمدة من الدفتر جزء أول بأن تاريخ القيد هو 19من نوفمبر 1957وأن تاريخ الميلاد هو 12/1/1912وأن محل الميلاد هو عزبة الأباصيري وأن اسم المولود إبراهيم وأن نوعه ذكر وديانته مسلم ، هذا المستخرج لا يمكن أن يكون دليلاً على جنسية المطعون عليه المصرية ، ولا يفيد في إثبات الجنسية المصرية .ومن الاطلاع على هذا المستند "المستخرج الرسمي "يبين أنه مطبوع في صلبه العبارة الآتية "مسلم بدون مسئولية الحكومة لدى أي إنسان فيما يتعلق بالبيانات الواردة فيه ، وبحقوق الغير "وإذا صح ما يزعمه المطعون عليه من أنه مولود في مصر منذ سنة 1912فكيف أن تاريخ القيد لم يجر إلا في 29من نوفمبر 1957وأنه قيد بناء على قرار اللجنة المشكلة بالوزارة في 30من أكتوبر سنة) " 1957طعن رقم 1344لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (1/5/1965وبأنه "القاعدة هي ألا أن على من يدعي بطريق الدعوى أو الدفع أنه له جنسية معينة يثبت ادعاءه "المواد 25من قانون سنة 1950و 29من قانون سنة 1956و 24من قانون سنة " 1958 فيقع عبء الإثبات في مسائل الجنسية على من يدعي أنه يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو يدفع بأنه غير داخل فيها) "طعن رقم 1344لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (1/5/1965وبأنه "لا محل للارتكاز على المادة 22من المرسوم بقانون رقم 19لسنة 1929 "كل شخص يسكن الأراضي المصرية يعتبر مصرياً "ويعامل بهذه الصفة إلى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح .على أنه ليس أن يباشر الحقوق السياسية في مصر إلا إذا ثبتت جنسيته المصرية ."فهذه المادة لا تكتسب الجنسية المصرية لأحد وكل ما في الأمر أنها كانت في عهد قيام الامتيازات الأجنبية المنصرم ، بمثابة قرينة شرعت في ذلك القانون وحده لحماية الدولة المصرية من سوء استعمال نظام تلك الامتيازات .وجاءت ترديداً للمادة 24من مشروع قانون الجنسية الأول لسنة 1929وهي مستمدة أصلاً من المادة التاسعة من قانون الجنسية العثمانية .وقد زالت المادة 22من تشريعات الجنسية المصرية المتعاقبة بزوال تلك الامتيازات

وكان القصد منها تقرير قرينة بسيطة استلزمتها الحالة الناشئة عن تلك الأوضاع بالنسبة إلى قطان مصر ممن لم تثبت جنسيتهم الأجنبية حتى لا يدعيا الجنسية الأجنبية من كان يريد الهروب من التكاليف العامة وقوانين البلاد وقضاء المحاكم الوطنية إستاداً إلى القواعد التي كان يقررها نظام الامتيازات .فهي قرينة احتياطية مؤقتة بسبب الغرض التي شرعت من أجله وهو افتراض الدولة الجنسية المصري للساكنين بها الذين لم تثبت جنسيتهم الأجنبية أو المصرية كما أنها من جهة أخرى قرينة سلبية لأنها لا تمنح في مواجهة الأفراد جنسية مصرية حقيقية لمن يدعى أنه مصري ، إذ لا مناص عندئذ من أن يثبت المدعي الجنسية المصرية وذلك من غير أن تعبر تلك القرينة سنداً في الإثبات ودون أن تعتبر من قبيل القرائن المقررة لمصلحة من يدعي تمتعه بالجنسية المصرية .وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 160 لسنة : 1950جعل القانون عبء الإثبات في مسائل الجنسية المصرية على من يدعي أنه يتمتع بجنسية بالجنسية المصرية أو يدفع بأنه غير داخل فيها ، وبذلك استغنى عن المادة 22 من قانون سنة 1929التي لم يكن يقصد منها سوى تقرير حالة افتراضية للجنسية المصرية . وترتيباً على ذلك لا يفيد المطعون عليه شيئاً من أن الحكم الجنائي الصادر ببراءته قد تعرض في أسبابه نص المادة 22من قانون سنة 1929فهذا النص كان قد ألغى منذ صدور قانون الجنسية رقم 160لسنة 1950الصادر في 13من سبتمبر 1950ولا محل البتة) "طعن رقم 1344لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (1/5/1965وبأنه "إن مجال تطبيق الحجية المطلقة بشأن أحكام الجنسية هو أن الحكم القضائي علاقة قانونية لها أطرافها ، ومحلها وسببها .وإذا كان من شأن تمتع الحكم بحجية المطلقة عدم انصراف أثره إلى الأطراف فحسب كما تقضي القاعدة العامة ، بل سريان هذا الأثر في مواجهة الكافة فإن هذا الأثر يظل مع ذلك دائما مشروطاً بوحدة المحل ووحدة السبب .كما أن التسليم للحكم الصادر في الجنسية بالحجية المطلقة يسلتزم أن يكون طرفاً الرابطة وهما الفرد والدولة ، ممثلين في الخصومة .وفي مصر يكون تمثيل الدولة بواسطة جهة الإدارة المنوط بها تنفيذ قانون الجنسية تنفيذاً إدارياً والمقصود بذلك وزارة الداخلية لان هذه الجهة هي التي تستطيع تزويد المحكمة بعناصر التي قد لا يطرحها الأفراد أمامها .ولا صعوبة ألان بعد العمل بقانون مجلس الدولة رقم 55لسنة 1959والذي قضت المادة الثامنة منه باختصاص القضاء الإداري دون غيره بالفصل في دعاوى الجنسية .على أن الأمر جد مختلف إذا ما ثار النزاع عن الجنسية لدى القضاء العادي "أمام محكمة مدنية أو محكمة جنائية "في صورة مسألة أولية يتوقف عليها الفصل في

الدعوى المرفوعة لدية في حدود ولايته .فإذا ما فصلت المحكمة في الدعوى بحالتها على أساس ما يثبت فيها من وقائع بما ذلك الوقائع التي تتعلق بالجنسية فلا تعتبر حكم المحكمة في موضوع الدعوى والذي عولت فيه الوقائع التي تتعلق بالنسبة متضمناً الحكم في الجنسية .
وإذا كان ذلك ، فإن حكم محكمة جنح الزيتون الصادر ببراءة المطعون عليه من تهمة دخوله البلاد المصرية بغير جواز صحيح لم يقطع في جنسية إبراهيم أبوودان .فحجية هذا الحكم الجنائي مقصورة على الدعوى الجنائية ولا يمكن أن تتعداها إلى المسألة الأولية التي تمس الجنسية المصرية أو السعودية) "طعن رقم 1344لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة 1/5/1965) وبأنه "الأصل هو أن الحكم الصادر من القضاء بالفصل في منازعة ما يتضمن قرينة على أنه يعبر عن الحقيقة ، وهذه القرينة لا تقبل الدليل العكسي ، فلا يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم ، كما لا يجوز لغيرها من المحاكم أن تعيد النظر فيما قضى به الحكم إلا إذا كان ذلك بطريقة من طرق الطعن التي نص عليها القانون ، وفي المواعيد التي حددها وهذا هو ما يعبر عنه بمبدأ حجية الشي المحكوم فيه .والأصل أيضا هو أن الحكم القضائي لا يتمتع إلا بحجية نسبية ، بمعنى أن هذه الحجية لا تسري إلا في مواجهة أطراف النزاع الذي صدر بشأن الحكم .وقد استقر القضاء والفقه في البلاد في ظل أول قانون للجنسية المصرية سنة 1929 على الأخذ بمبدأ الحجية النسبية فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بشأن الجنسية .ويترتب على ذلك عدم الاعتراف للحكم الصادر في منازعة تتعلق بجنسية شخص معين أي أثر في غير طبيعة رابطة الجنسية التي تفيد انتماء الشخص إلى الجماعة الوطنية بصفة نهائية ، وليس من المقبول اعتبار شخص ما وطنياً وأجنبياً في وقت ما .وقد تنبه المشرع المصري إلى أن الجنسية صفة قانونية تلصق بالشخص بحكم القانون ، ولا تقبل التغيير باختلاف المنازعة التي تثور بشأنها ، لذلك قرر وجوب سريان الأحكام التي تصدر بشأن الجنسية في مواجهة الكافة التي جعلها تتمتع بحجية مطلقة تكفل عدم التعرض من جديد لما جاء بها .فنص في المادة 24 من القانون رقم 160لسنة 1950على أن جميع الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية ثم أعاد تشريع الجنسية المصرية رقم 391لسنة 1956النص على هذا الحكم ثم نقله عنه تشريع الجمهورية العربية المتحدة رقم 82لسنة 1958في المادة 33منه) "طعن رقم 1344لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة 1/5/1965) وبأنه "أن المشرع قد خول وزير الداخلية في المادة 18فقرة ج من القانون رقم 391لسنة 1956بقرار مسبب منه أن يسقط الجنسية المصرية عن كل من يعمل لمصلحة

دولة أجنبية في حالة الحرب مع جمهورية مصر ، أي عن كل من تقوم بينه وبين دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر ، رابطة عمل لصالح الأعداء ، ولما كانت إدارة المباحث العامة ، وهي الجهة الرسمية المختصة لاستجماع هذه البيانات ، قدمت المعلومات لذوي الشأن في 14 من ديسمبر سنة 1956، أي في المجال الزمني للفترة التي تلت العدوان الإسرائيلي ، فلا تثريب والحالة هذه على أولي الأمر وإذا ما إطمانوا في أعقاب هذه الظروف إلى قيام السبب المبرر لإسقاط الجنسية عن المدعي استناداً إلى الفقرة ج من المادة 18من القانون رقم 391 لسنة 1956لأنه عمل لمصلحة دولة أجنبية فيكون قرار وزير الداخلية الصادر في 29من مايو سنة 1957قد صدر مطابقاً للقانون ، لإفساد الأساس كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه .وإذا كانت وزارة الداخلية ، بعد إسقاطها الجنسية المصرية عن المدعي بالقرار الصادر في 29من مايو سنة 1957عملاً بالمادة 18فقرة ج قامت لديها الأسباب المبررة لإسقاط الجنسية المصرية عن زوجته وعن ولديه جوزيف وكاميليو القاصرين بطرق التبعية للمذكور ، كما كسبوا تلك الجنسية بحكم القانون بطريق التبعية له أيضاً وذلك لمغادرتهم البلاد معه في سبتمبر سنة 1956، ومجاوزة غيبتهم في الخارج ستة أشهر وذلك بالتطبيق لنص المادة 19 من القانون رقم 391لسنة 1956 . ولما كان يتعين لإعمال نص المادة 19من القانون رقم 391لسنة 1956أن يكون المصري الذي يراد إسقاط الجنسية المصرية عنهما طبقاً للمادة 19 المشار إليها ، ولا محيص والأمر كذلك من تعديل القرار الصادر بإسقاط الجنسية المصرية عن والدهما المدعي ، وذلك بإسقاط الجنسية المصرية عنه طبقاً للمادة 19طالما أن الثابت أنه غادر الجمهورية المصرية بقصد عدم العودة وأن غيبته في الخارج جاوزت ستة أشهر –ذلك أن المدعي وقد عمل لمصلحة دولة أجنبية هي في حالة حرب مع الجمهورية المصرية وباع جميع أثاث منزله ومنقولاته قبل مغادرته البلاد واصطحب عند مغادرته أياها أسرته المكونة من زوجته وولديه ، إنما قد توافرت لدية نية عدم العودة إلى مصر ذلك أن بيعه لمنقولات بيته وجميع أثاث منزله كما قررت المباحث العمة في 9من مايو سنة 1957واصطحابه كامل أسرته المكونة من الزوجة والأولاد وتدبر الأمر بالعمل في شركة أوتورتيز ، يدل على هجرته سعيا "وراء تهيئة أسباب المعيشة خارج الجمهورية المصرية ، فضلاً عن قيامه بأعمال ضارة بمصلحة الوطن العليا وعن اتصاله بالأعداء وتوفيت كل ذلك قبيل العدوان الإسرائيلي في أكتوبر سنة 1956، وكأنه مع موعد مع ذلك العدوان وهو الإسرائيلي ديانة –كل أولئك يحمل في طيا ته نية عدم العودة إلى الجمهورية المصرية فضلاً عن أن خشيته من التعرض لمحاكمته

جنائياً عن الخيانة التي اقترفها في حق الجمهورية المصرية تدفع به إلى التفكير في عدم العودة إلى الجمهورية المصرية .ويخلص من ذلك أن المدعي قد توافرت في شأنه الشرائط التي حددتها المادة 19من القانون رقم 391لسنة 1956لإسقاط الجنسية المصرية عنه فهو قد غادر الجمهورية المصرية في 17من سبتمبر سنة 1956بقصد عدم العودة وتدل على ذلك الظروف والملابسات السابق بيانها وهي تؤكد أنه غادر مصر بهذه النية وقد جاوزت غيبته في الخارج ستة أشهر ، وقد استعملت وزارة الداخلية حقها في إسقاط الجنسية المصرية عنه لأسباب هامة ، استقتها من أجهزتها الرسمية ، وقدرتها لها في ذلك سلطة تقديرية أملتها المصلحة العليا للوطن ، فيكون القرار المطعون فيه بهذه المثابة قد صدر مطابقاً للقانون خالياً من أي عيب) "طعن رقم 1217لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (29/2/1964وبأنه "وإذا كانت الفقرة التاسعة من المادة الأولى من القانون رقم 160لسنة 1950تقضي بألا تقبل طلبات بإعطاء شهادة بالجنسية المصرية من الأشخاص الذين ينطبق عليهم حكم الفقرة الخامسة من هذه المادة بعد مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبالنسبة إلى القصر بعد مضي سنة من بلوغهم سن الرشد وكان المدعي قد تقدم إلى وزارة الداخلية بطلب تسليمه هذه الشهادة في 11من يوليه سنة 1953فإن الأمر يتعلق في الدعوى الراهنة لا بطلب شهادة جنسية الجمهورية العربية المتحدة كدليل إثبات غير مطلق الحجية ، وإنما بدعوى أصلية بالجنسية يراد بها الاعتراف للمذكور بتمتعه بهذه الجنسية ، وهي لا تخضع للميعاد المتقدم على نحو ما سلف بيانه في مقام قبول هذه الدعوى) "طعن رقم 625لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة (18/1/1964وبأنه "إن النقطة القانونية مثار النزاع تخلص في حق الدولة في إسقاط الجنسية المصرية عمن يغادر الوطن من المصريين بقصد عدم العودة ثانية . ويبين من قوانين الجنسية المصرية أن المشرع قد استحداث هذا الحق وخوله لوزير الداخلية في المادة 19من القانون رقم 391لسنة 1956الخاص بالجنسية المصرية وهي تقضي بأنه "يجوز لوزير الداخلية ولأسباب هامة يقدرها إسقاط الجنسية المصرية عن كل مصري غادر الجمهورية المصرية بقد عدم العودة إذ جاوزت غيبته في الخارج ستة أشهر وتبدأ هذا المودة بالنسبة إلى من غادر الجمهورية المصرية قبل العمل بهذا القانون في اليوم التالي لتاريخ العمل به "وذلك أنه قد لوحظ أن عدد كبيراً من المصريين غادر جمهورية مصر بصفة نهائية في السنوات الأخيرة وأعطى بعضهما إقراراً بتنازلهم عن جنسيتهم المصرية ونظراً لأن قانون الجنسية المصرية رقم 160لسنة 1950والقوانين المعدلة له ، ما كان يأخذ بمبدأ التنازل عن الجنسية

المصرية فكانت وزارة الداخلية تواجه صعوبات جمة عند بحث إجراءات إسقاط الجنسية عنهم وقد لا تتوافر في أيهم حالة من حالات الإسقاط فكانت تبقى لهؤلاء الجنسية المصرية وبالتالي حق العودة إلى مصر في أي وقت ، مما لا يتعارض وصالح الدولة وأمنها وسلامتها مما حدا بالمشرع إلى تضمين قانون الجنسية رقم 391لسنة 1956الحكم الوارد في المادة 19، آنفة الذكر وهو يجيز إسقاط الجنسية المصرية ، بقرار من وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها عن كل مصري يغادر البلاد بنية عدم العودة إليها إذ جاوزت غيبته في الخارج ستة أشهر . والجنسية رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة توجب عليه الولاء لها وتوجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة ومن ثم كانت موضوعات الجنسية تنبثق من سيادة الدولة ذاتها ، وكانت سلطة المشرع في تحديد الاشتراطات اللازم توافرها فيمن يتصف بالجنسية المصرية و فيمن يجوز منحه أياها سلة واسعة تمليها اعتبارات سيادة الدولة والمصلحة العليا للوطن ، وكان للدولة أن تتولى بناء على ذلك تحديد عنصر السكان فيها . وهي إذ تنشئ الجنسية –بإرادتها وحدها –تحدد منحها وشروط كسبها وشروط فقدها أو إسقاطها حسب الوضع الذي تراه .ولما كانت مسائل الجنسية من صميم الأمور الداخلة في كيان الدولة وكان تنظيمها يتعلق بسيادتها لاتصالها بالنظام العام من جهة أخرى ، فإن للمشرع مطلق الحرية ، بمقتضى القانون العام ، في تنظيم الجنسية وتقديرها على الوجه الملائم الذي يتفق وصالح الجماعة ، ولا محل للاحتجاج بوجود حق مكتسب أو ترتب مركز ذاتي للفرد قبل الدولة في اكتساب جنسيتها على وجه معين أو في استمرار احتفاظه بها متى كان المشرع قد رأى تعديل ذلك بتشريع جديد .وعلى هدى الاعتبارات السالفة خول المشرع ، وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها عن كل مصري غادر البلاد بنية عدم العودة إليها إذ جاوزت غيبته في الخارج ستة أشهر) "طعن رقم 1217لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (29/2/1964

وقضت أيضاً بأن" إذا قدم المدعي للتدليل على إقامته بمصر في الفترة من سنة 1914 إلى سنة 1918شهادة عرفية يقرر فيها موقعوها ورثة الحاج على إسماعيل الفحام أنه كان يقطن بمنزل والهم رقم 23بحارة الفوالة شارع رشدي باشا قسم عابدين محافظة مصر سنة 1914إلى سنة 1922وأنه تزوج بالمنزل المذكور وأنجب بيتاً .وهذه الشهادة وإن لم تكن ورقة رسمية ذات حجية بما اشتملت عليه ، أو ورقة عرفية منشأة في التاريخ الذي تشهد بدلالتها على تحقق واقعة الإقامة فيه ، إذ أنها محررة في سنة 1954أي في تاريخ لاحق للفترة المراد إثبات الإقامة فيها ولا تنبئ بذاتها عن الإقامة بل تتضمن رواية بهذا المعنى على

لسان شهود وبهذه المثابة يمكن ألا تعد محلاً للاعتبار حتى لا يؤخذ في إثبات الإقامة التي يترتب عليها ثبوت الجنسية بدليل يسهل اصطناعه ويشق الاطمئنان إليه ، إلا أن المدعي قد عززها بالاستناد في التدليل في إقامته بالأراضي المصرية في الفترة من سنة 1914حتى 1918إلى وقائع عينها زماناً ومكاناً يصعب وجود دليلها بين يديه إن لم يكن يدي جهة الإدارة نفسها ، فمن كشوف الوافدين إلى مصر من ركاب الباخرة المحروسة سنة 1912الذين يقول أنه كان من بينهم إلى سجلات المتعلقين في الحرب العالمية الأولى بمعتقلات سافوى ، وقصر النيل ، والجيزة والعادي التي يقرر أنه اعتقل بها في سنتي 1915، 1916وكل أولئك – وبوجه خاص القبض والاعتقال –يرقى إلى مرتبة العذر القاهر الذي يشفع في إمكان إثبات الإقامة خلال الفترة المذكورة بالشواهد الميسرة وقرائن الأحوال ، وإذا كانت مغادرة البلاد بالنسبة إلى مثل المدعي إبان الحرب المشار إليها ما الأمور العسيرة والعودة إليها خلال تلك الحرب أكثر عسراً ، وكان وجوده في الديار المصرية في أول فبراير سنة 1918تاريخ عقد قرانه ثابتة من وثيقة ثابتة من وثيقة زواجه الرسمية وهذا الزواج يفترض عادة أن يسبقه تعارف بين الزوجين والأهل ومورد رزق يكفل العيش وهو ما يستغرق تحققه قدراً من الزمن – كما أن وجوده في شهر أبريل من السنة ذاتها ثابت كذلك من رخصة قيادة السيارة المقدمة منه والمجددة بعد ذلك حتى سنة 1952وكانت واقعة قدومه إلى مصر على الباخرة المحروسة في سنة 1912غير مجادل فيها جدياً ، وواقعة اعتقاله في سنة 1915حتى سنة 1916يؤيد إثباتها بدليل من عنده ، وهي قرينة التصديق ولا سيما أنه لم ينهض على دحضها دليل إيجابي تملك الإدارة أكثر منه السبيل إليه ، إذا كان كل ذلك فإن هذه القرائن في جملتها بالإضافة إلى ما يوحي به استصحاب الحال من وجوده بالبلاد قبل سنة 1918بحكم الظروف التي ثبت فيها وجوده بها في سنة 1918وظروف الحرب العالمية التي ناشبة وقتذاك ، هذه القرائن جميعاً تزكي الاقتناع بصدق دعواه أنه كان مقيماً بالأراضي المصرية إقامة عادية غير منقطعة منذ قبل سنة 1914، ذلك الاقتناع الذي أخذ به الحكم المطعون فيه في مقام الدليل على إقامة المذكور بالبلاد في الفترة من سنة 1914إلى نهاية سنة 1917، والذي هو في ذاته استخلاص سائغ سليم تبرره ظروف الحال وشواهده في الخصوصية المعروضة .ومتى كان الأمر كذلك فإن المدعي يكون مصرياً وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم 160لسنة 1950الخاص بالجنسية المصرية باعتباره من الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة في الأراضي المصرية في 5نوفمبر سنة 1914وحافظوا على هذه الإقامة حتى

تاريخ 10مارس سنة 1929سواء أكانوا بالغين أو قصراً) "طعن رقم 625لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (18/1/1964وبأنه "ينفرد مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالاختصاص بالفصل في دعاوى الجنسية ويستهدف المدعي في الدعوى الأصلية بالجنسية الاعتراف له بمتعته بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ولا يختصم فيها قراراً إدارياً معيناً ، صريحاً أو ضمنياً يطعن فيه بطلب إلغائه ، وإنما بطلب الحكم بثبوت جنسيته المصرية استقلالاً عن أي قرار من هذا القبيل .وعل أساس هذا التكييف فإنها لا تخضع للمواعيد المقررة قانوناً للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية ما دام لا يوجد فيها القرار الإداري الذي يرتبط به ميعاد طلاب الإلغاء .ولا يغير من هذا كون المدعي سبق أن تقدم في 26من أغسطس سنة 1953 إلى إدارة الجوازات والجنسية بطلب إعطائه شهادة بالجنسية المصرية وأنه أبلغ في 30من سبتمبر سنة 1956برفض طلبه هذا ، فتظلم من قرار الرفض إلى السيد وزير الداخلية في 8 من نوفمبر 1956ولم يتقدم بطلب إعفائه من الرسوم القضائية المستحق على الدعوى الحالية إلا في 27من ديسمبر سنة 1958ذلك أن طلبه في الماضي إنما كان ينصب على الحصول على دليل إثبات قوامه شهادة لها حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ، أي تعد دليلاً قاطعاً في الجنسية ، وتخضع في منحها لما يقدمه طالبها من الأدلة المثبتة لتمتعه بهذه الجنسية .وقد يعوزه الدليل على ذلك في وقت ما فيرفض طلبه ، ثم يتوافر لديه الدليل في وقت أ؟خر فلا يحال بينه –بسبب فوات ميعاد الطعن في قرار الرفض هذا –وبين وصوله إلى تقرير مركز قانوني له يتعلق بحالته الشخصية التي يستمد أصل حقه فيها من القانون دون توقف على إدارة الجهة الإدارية الملزمة أو على تدخلها لا في المنح بسلطة تقديرية ، ذلك أن الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة ينظم القانون وثبوتها واكتسابها وفقدها واستردادها فإذا تحققت لشخص أسباب تمتعه بها فلا يحرم من الحق في الاعتراف له بهذه الحالة الواقعية القائمة به بحكم القانون لمجرد عجزه في وقت ما عن تقديم دليل على توافر عناصرها لديه ، أو لاضطراره بسبب هذا العجز الوقتي إلى السكوت عن الطعن في القرار الصادر من الإدارة في شأنها .ومن أجل هذا وجدت الدعوى الأصلية بالجنسية لتكون علاجاً متاحاً في كل وقت لمثل هذا الوضع ، وتحررت من التقيد بالمواعيد المقررة للطعن بالإلغاء موضوع هذه الدعوى في الخصوصية المعروضة ليس هو الطعن في القرار السابق صدوره برفض منح المدعي شهادة الجنسية المصرية ، إنما المطالبة بالإقرار له بهذه الجنسية استقلالاً عن أي قرار إداري .ومن ثم فإن الدفع بعدم قبولها شكلاً بمقولة أنها رفعت بعد

الميعاد يكون على غير أساس سليم من القانون ويتعين رفض هذا الدفع والحكم بقبول الدعوى وإذ انتهى حكم محكمة القضاء الإداري المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد أصاب الحق في هذا الشق منه) "طعن رقم 625لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (18/1/1964وبأنه "لا خلاف على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في الطعون التي ترفع بطلب إلغاء القرارات الصريحة التي تصدرها الجهة الإدارية بالتطبيق لقانون الجنسية ، وكذا القرارات الحكمية التي ترفض أو تمتنع الجهة المذكورة عن اتخاذها في شأن الجنسية ، وفي طلبات التعويض عن هذه القرارات جميعاً .ومناط الاختصاص في هذه الحالة وفقاً لنص الفقرتين الأخيرتين من المادة الثامنة ولنص المادة التاسعة من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم 55لسنة 1959أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، وأن يكون طلب التعويض عن قرار من هذه القرارات .وغنى عنه البيان أنه إذا ما أثيرت أمام القضاء الإداري مسألة أولية في شأن الجنسية بصفة تبعية أثناء نظر منازعة أخرى أصلية معروضة عليه أو على القضاء العادي يتوقف الفصل فيها على الفصل في تلك المسألة فإن يلزم الفصل في المنازعة المتعلقة بالجنسية لإمكان الفصل في الدعوى الأصلية وذلك على تفصيل لا يحتمل المقام التعرض له في الخصوصية الراهنة .وثمة الدعوى المجردة بالجنسية ، وهى الدعوى الأصلية التي يقيميها استقلالاً عن أي نزاع آخر أو أي قرار إداري أي فرد له مصلحة قائمة أو محتملة وفقاً لنص المادة الرابعة من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية في أن يثبت أن يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أولاً بها إذا ما أنكرت عليه هذه الجنسية احتياطياً لنزاع مستقبل .ويكون الموضوع الأصلي المباشر لهذه الدعوى هو طلب الحكم لرافعها بكونه مصرياً أو غير مصري وتختصم فيها وزارة الداخلية بوصفها الطرف الآخر الذي يمثل الدولة في رابطة الجنسية أمام القضاء ، لكي يصدر حكم مستقل واحد يكون حاسماً أما جميع الجهات وله حجية قاطعة في شأن جنسية المدعي بدلاً من أن يلجأ إلى وزير الداخلية بالتطبيق لنص المادة 28من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة إعطائه شهادة بالجنسية المصرية ، بعد التحقق من ثبوت هذه الجنسية ، تكون لها حجيتها القانونية ما لم تبلغ بقرار مسبب من الوزير المذكور .وقد كان المشرع إلى ما قبل قانون مجلس الدولة رقم 55لسنة 1959لا ينظم هذه الدعوى ولا يتعين جهة القضاء المختصة بنظرها إلا أن تكون في صورة طعن بطلب إلغاء قرار إداري إيجابي أو سلبي صادرة من وزارة الخارجية برفض الاعتراف لصاحب الشأن بالجنسية

المصرية أو رفض تسليمه شهادة بها تاركاً قبولها للقواعد العامة بوصفها دعوى وقائية تهدف إلى تقرير مركز قانوني وإلى حماية الحق الذاتي في الجنسية استناداً إلى المصلحة الاحتمالية فلما صدر القانون المذكور استحدث في مادته الثامنة حكماً خاصاً بدعوى الجنسية يقضي بأن يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في المسائل الآتية ، ويكون له فيها ولاية القضاء كاملة "أولاً ..-تاسعاً –دعاوى الجنسية .وهذا النص صريحاً في إسناد الاختصاص إلى القضاء الإداري دون غيره بالفصل في دعاوى الجنسية التي تكون له فيها ولاية القضاء كاملة .ويتناول بداهة حالة الطعن بطلب إلغاء القرارات الإدارية الصريحة والحكمية الصادرة في شأن الجنسية وإليها ينصرف الحكم الوارد في الفقرة قبل الأخيرة من هذه المادة التي يشترط في هذه الحالة أن يكون مبنى الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة .
كما يدخول في مدلول عبارة "دعاوى الجنسية "التي وردت في البند تاسعاً من المادة المذكورة الدعاوى الأصلية بالجنسية ، وأية ذلك –في ضوء ما سلف التنويه إليه من مناقشات أثناء إعداد مشروع القانون رقم 160لسنة ى 1950الخاص بالجنسية المصرية –أنه لو قصر فهم هذه العبارة بطلب إلغاء القرارات الإدارية الصادرة في شأن الجنسية لما كان لاستحداثها أي جدوى أو معنى يضيف جديداً إلى ما استقر عليه القضاء الإداري من اختصاصه بنظر هذه الطعون بحسب تشريعات مجلس الدولة السابقة على القانون رقم 55لسنة 1959، ومن أن القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية تطبيقاً لقانون الجنسية إنما تعتبر أعمالا إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري لكون قواعد الجنسية أوثق المائل صلة بالقانون العام و بالحقوق العامة والسياسية مما يخرجها من نطاق الأحوال الشخصية من جهة ، ولكون ما تصدره الإدارة من قرارات تنفيذاً للتشريعات الصادرة من الدولة في شأن الجنسية لا يعتبر من جهة أخرى من الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة يبعد تبعاً لذلك عن دائرة أعمال السيادة رقم 55لسنة 1959إلى الدعاوى الأصلية بالجنسية إلى جانب الطعون بطلب إلغاء القرارات الإدارية الصادرة في شأن الجنسية يستنتج بجلاء من استعماله إصطلاح "دعاوى الجنسية "لأول مرة في البند تاسعاً من المادة الثامنة من هذا القانون ، وهو الذي جرد على التحدث عن الطعون " والمنازعات "عندما تكلم في المادة الثامنة المشار إليها –ومن قبل في مختلف قوانين مجلس الدولة المتعاقبة –عن المسائل التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل فيها وبذلك حصر بالنص الجديد الاختصاص بنظر هذه الدعاوى في القضاء الإداري وحده دون

غيره ، وحسم بهذا النص ما كان قائماً في شأنها من خلاف بين القضاء العادي والقضاء الإداري) "طعن رقم 625لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (18/1/1964وبأنه "المنازعات في الجنسية أما أن تتخذ صورة دعوى أصلية مجدة بالجنسية ترفع ابتداء مستقلة عن أي نزاع أخر ويكون الطلب الأصلي فيها هو الاعتراف بتمتع شخص بجنسية معينة ، وأما أن تطرح في صورة طعن في قرار إداري نهائي صادر في شأن الجنسية يطلب إلغائه لسبب من الأسباب التي نصت عليها الفقرة قبل الأخيرة من المادة الثامنة من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم 55لسنة 1959وهي التي تعيب القرار الإداري وتعقد اختصاص القضاء الإداري بنظر الطعن فيه ، وتنحصر في عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، وإما أن تثار في صورة مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل في مسألة الجنسية) "طعن رقم 625لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (18/1/1964وبأنه "إن قانون الجنسية العثماني الصادر في سنة 1869، وكذلك قانون الجنسية المصري الصادر في سنة 1926، وقانون الجنسية الصادر في سنة 1929لم يبين أيهما –وكان ذلك قبل إنشاء القضاء الإداري –الجهة القضائية التي تختص بنظر المنازعات الخاصة الجنسية .وقد صدر بعد ذلك قانون إنشاء مجلس الدولة رقم 112لسنة 1946وجاء خلواً من النص بوجه خاص على الدعاوى المتعلقة بالجنسية فيما عدا ما نص عليه بصفة عامة في البند 6من المادة الرابعة منه من اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في الطالبات التي يقدمها الأفراد بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .وكذلك الحال في القانون رقم 9لسنة 1949الخاص بمجلس الدولة .وعندما وضع مشروع القانون رقم 160لسنة 1950الخاص بالجنسية المصرية أراد المشرع علاج هذا النقص بنص في التشريع يحسم الخلاف في الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية ويقتضي بأن تختص المحاكم المدنية الكلية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالجنسية سواء أكانت في صورة دعوى أصلية أم في صورة طعن في قرار من قرارات وزير الداخلية ، وذلك باعتبار الجنسية من عناصر الحالة المدنية ، على أن تمثل فيها النيابة العامة .ثم عدل المشرع بأن نص فيه على اختصاص المحاكم المدنية الكلية بالنظر في دعاوى الاعتراف بالجنسية المصرية ، أما الطعن في القرارات الإدارية الصادة في شأن مسائل الجنسية المصرية فتختص به محكمة القضاء الإداري وحده ، سوء رفعت إليه بصفة ، أم في صورة مسائل أولية في خصومة أخرى ، أم طعناً في قرار إداري ، وذلك على أساس كون الجنسية من أنظمة القانون العام الذي

يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة به .ثم رؤى أخيراً حذف هذا النص اكتفاء بما لمحكمة القضاء الإداري من اختصاص في هذا الشأن .وعلى هذا صدر قانون الجنسية المشار إليه غفلاً من نص يتناول بيان الجهة القضائية التي تسند إليها ولاية الفصل مسائل الجنسية . وهذا أيضاً هو ما اتبعه المشرع في قانون الجنسية المصرية رقم 391لسنة 1956الذي لم يتعرض لبيان الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية أو لحكم الدعوى الأصلية بالجنسية . كما أن القانون رقم 165لسنة 1955في شأن تنظيم مجلس الدولة لم يستحدث جديداً في هذا الخصوص .تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، ونص لأول مرة في البند تاسعاً من مادته الثامنة على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في " دعاوى الجنسية "التي تكون له فيها ولاية القضاء كاملة) "طعن رقم 625لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (18/1/1964وبأنه "أن المشرع المصري في مادة الجنسية قد اتجه واستمر يتجه إلى التضييق في فرض الجنسية المصرية بحكم القانون ، والتشدد في اكتسابها وفي التمتع بأثرها وراح الشارع يفسح المجال الذي يعمل فيه كتقدير الإدارة ابتغاء المحافظة على سلامة ركن السكان في الدولة لكفاءة سلامتها وذلك بتخير العناصر التي يكون منها هذا الركن وهم الأفراد ، واستبعاد الفاسد من بيئتها عنه ، وذلك هو ما دفع المشرع إلى المزيد من السير في هذا الاتجاه مما ظهرت آثاره في قانون الجنسية الجديد "الثالث "وهو القانون رقم 391الذي نشر في الوقائع المصرية العدد 93مكرر 1غير اعتباري الصادر في 20نوفمبر سنة 1956فترى المشرع الجديد يزيد في فساح المجال الذي يعمل فيه تقدير السلطة التنفيذية) "طعن رقم 1111لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (28/4/1962وبأنه "إن مفاد أحكام القانون رقم 391لسنة 1956وما لحق بها من إيضاح هو أن المشرع جعل مناط التمتع بالجنسية المصرية وهو التوطن في مصر قبل أول يناير سنة 1900والمحافظة على الإقامة فيها حتى تاريخ نشر القانون وهو 20من نوفمبر سنة 1956، هذا وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع والزوجية متى كان لديهم نية التوطن) "طعن رقم 1111لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (28/4/1962وبأنه "تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 19لسنة 1929بشأن الجنسية المصرية على أن يعتبر داخلاً في الجنسية المصرية بحكم القانون :أولاً ...وثانياً كل من يعتبر من تاريخ نشر القانون مصرياً بحسب حكم المادة الأولى الأمر العالي الصادر في 29من يونيو سنة 1900وتقضي المادة الأولى من ذلك الأمر العالي بما يأتي :عند العمل بقانون الانتخاب الصادر في أول يونيو سنة 1883يعتبر

حتماً أن المصريين الأشخاص الآتي بيانهم أولاً :المتوطنون قي القطر المصر قبل أول يناير سنة 1948وكانوا محافظين على محل إقامتهم فيه .ثانياً رعاية الجولة العليا المولود ينفى القطر من المصري من أبوين مقيمين فيهمتى حافظ الرعايا المذكورين على حل إقامته فيه .
ثالثاً :رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون في القطر المصري الذين يقبلون المعاملة بمقتضى قانون القرعة العسكرية سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدلية رابعاً أطفال المولودون في القطر المصري من أبوين مجهولين .ويستثنى من الأحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدول الأجنبية أو تحت حمايتها ولقد ظهرت الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة في مشروع اللجنة المنوط بها وضع قانون الجنسية المصرية وجاءت بها في المادة منه والتي وضعت تعريفاً للجنسية المصرية في الماضي وانتهى الوضع إلى النص على الفقرات ذاتها في الفقرة الثانية من المادة الأولى من ذلك الأمر العالي وهو بصفة عامة أهل البلاد الأصليون سواء كانوا حقيقة مصريين أم بلا جنسية إذ يكفي توطنهم في البلاد قبل أول يناير سنة 1848ومحافظتهم على هذه الإقامة حتى يمكن اعتبارهم مصريين صحيحين لتعاقب الأجيال المتعددة .أمما الفقرة الثانية من الأمر العالي فالمقصود منها العثمانيون الذين نزحوا إلى مصر فأقاموا فيها وتناسلوا .فالعثماني الذي يجئ إلى مصر ويقيم فيها يبقى عثمانياً .
ولكن أولاده المولودين في مصر يصبحون مصريين إذا حافظوا على إقامتهم في مصر .أما الفقرة الثالثة فهي تشير إلى العثمانيين الذين في مصر ومقيمون فيها دون آبائهم فإنهم مع ذلك معتبرون مصريون لو أنهم قبلوا المعاملة بقانون الخدمة السكرية سواء بأداء الخدمة أو بدفع البدل .ووفقاً لهذه الفقرة الثالثة يفترض المشرع أن ميلاد هؤلاء العثمانيين في مصر وإقامتهم فيها مضاف إليه قبولهم المعاملة بقانون الخدمة العسكرية يقوم مقام توطن آبائهم في مصر وعلى ذلك سيكون اكتسابهم للجنسية المصرية موقوفاً في الحقيقة على عمل اختياري من جانبهم وهو تأديتهم للخدمة العسكرية أو دفعهم البدل عنها ، فإن هم فعلوا ذلك إعتبروا مصريين فيما يتعلق بحق الانتخاب .وتأسيساً على ذلك يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 19لسنة 1929نفس الشروط التي كانت لازمة لتطبيق الأمر العالي الصادر جزاءاً من أول قانون نافذ المفعول في تنظيم الجنسية المصرية .وأهم هذه الشروط هو المحافظة على الإقامة في مصر حتى تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم 19وهو تاريخ 10من مارس سنة 1929ويظهر ذلك في قول المشرع :كل من يعتبر في تاريخ نشر هذا القانون مصرياً .ومن الطبيعي أن يتشدد المشرع هنا فيستلزم عدم انقطاع الإقامة حتى

نشر هذا القانون في 10مارس سنة 1929، وإذا كان الشارع استلزم دوام الإقامة لكي يستعمل الشخص حقه في الانتخاب ، فلا غرابة .من باب أولى أن يستلزمها اعتبار الشخص مصرياً بحكم القانون ، قادراً على إعطاء هذه الجنسية لأولاده من بعده) "طعن رقم 1111 لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (28/4/1962وبأنه "تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية لا معقب عليها في أن تكون اقتناعها بكفاية الدليل المقدم إليها لإثبات واقعة الإقامة بشروطها المتطلبة قانوناً أو عدم كفايته لثبوت الجنسية) "طعن رقم 1108لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة 28/4/1962)

وأيضاً قضت بأن" إن شهادة النفوس العثمانية الصادرة باسم والد المدعية بحصول ميلاده في مدينة حلب من أعمال سوريا في سنة 1298هجرية الموافقة لسنة 1885ميلادية وأن أصبحت دليلاً على واقعة الميلاد ومكانه ؟، لا تتضمن بذاتها حجة قاطعة في إثبات رعويته العثمانية التي هي شرط أساسي لدخوله في الجنسية المصرية بحكم القانون إذا ما توافرت بالإضافة إليها شروط الإقامة على النحو السالف بيانه .ذلك أن مجرد القيد في أي بلد من بلاد الدول العثمانية في ظل قانون الجنسية العثماني الصادر في 19من يناير سنة 1869لا يصلح بمفرده قرينة بأنه على اعتبار الشخص من الرعايا العثمانيين بل يجب أن تقوم على ثبوت هذه الرعوية أدلة كافية يقع عبء تقديمها على صاحب الشأن الذي يجب أن تتوافر فيه شروط كسبها ، كما أن شهادة سجل النفوس "تذكرة سيدر "لم تعد لإثبات الرعوية العثمانية بعد التحقق منها ولم تحرر من أجل هذا الغرض بوساطة موظف مختص) "طعن رقم 1108لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (28/4/1962وبأنه "يؤخذ من نصوص المادتين 1و 23من المرسوم بقانون رقم 19لسنة 1929بشأن الجنسية المصرية ، والمادة الأولى من القانون رقم 160لسنة 1950الخاص بالجنسية المصرية ومن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 391لسنة 1956الخاص بالجنسية المصرية ورقم 820لسنة 1958بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، أن ثبوت الجنسية المصرية بمقتضاها يستلزم أن يكون الشخص من الرعايا العثمانيين ، وهم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المبرمة في 24يوليه : 1923وأن يكون قد أقام عادة في الأراضي المصرية في 5من نوفمبر سنة 1914 م حافظ على هذه الإقامة حتى 10من مارس سنة 1929سواء كان بالغاً أو قاصراً ، ودخول الجنسية المصرية بمقتضى هذه الأحكام ، يشمل الأولاد القصر كما يلحق الزوجة التي قام زواجها قبل العمل بأحكام القانون رقم 160لسنة . 1950وقد بين المشرع من هم رعايا

الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة في 24من يوليه سنة 1923وهذا التاريخ هو 31من أغسطس سنة 1924، وعلة تحديده أن الدولة العثمانية ، ولم يكن قد اكتسب جنسية جديدة اكتساباً صحيحاً .وقد أصدر الباب العالي في 19من يناير سنة 1869قانون الجنسية العثماني الذي طبق في سائر أجزاء الدولة العثمانية ، وكانت سوريا ، المقول بأن والد المدعية ولد بمدينة حلب بها في سنة 1885مثل مصر جزءاً من الدولة العثمانية التي طبق فيها هذا القانون .وقد طلب الشارع المصري من الرعايا العثمانيين الذين لم يولدوا في مصر لأبوين مقيمين فيها ولم يبلغوا في التأصل حداً يجعلهم من الرعايا المحلين أن يكونوا قد وفدوا إليها قبل 5من نوفمبر سنة 1924وهو تاريخ انفصال مصر عن تركيا بدخولها الحرب ضد هذه الأخيرة وفقاً لما نصت عليه معاهدة لوزان التي اعترفت فيها تركيا بأن هذا هو تاريخ سقوط سيادتها عن مصر حيث سارت للمصريين جنسية مستقلة عن الجنسية العثمانية هي الجنسية المصرية وقد رأى المشرع أن لا يسبغ الجنسية المصرية دون قيد على كل من العثمانيين مقيماً أو موجوداً بالقطر المصري في تاريخ الانفصال أو وقت العمل بقانون الجنسية الذي سنه لاختلاف درجة توثقهم بالبلاد ومدى اندماجهم في جماعتهم السياسية الجديدة ، فاستلزم لدخولهم في الجنسية المصرية بحكم القانون أن يكونوا قد أقاموا عادة في الأراضي المصرية من 5من نوفمبر سنة 1914، وأن يكونوا قد حافظوا على إقامتهم هذه بالبلاد حتى 10من مارس سنة 1929تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم 19لسنة 1929بشأن الجنسية المصرية .وإذ كان المشرع المصري قد خالف في ذلك القواعد العامة التي لا تسمح بجعل الإقامة وحدها طريقاً لكسب جنسية الدولة بحكم القانون وتجعل كسبها في هذه الحالة رهيناً بطلب يقدم من صاحب الشأن ، مقداراً في ذلك محافظة الرعايا العثمانيين على الإقامة بمصر طوال الفترة التي حددها دليل على انقطاع صلتهم ببلادهم الأصلية ورغبتهم في الاستقرار نهائياً في مصر والاندماج في أهلها وكان هذا حقاً أنشأه المرسوم بقانون المشار إليه من وقت صدور ه لأشخاص غير معتبرين ذوى جنسية أصلية فإن دوام هذه الإقامة بمعناها الصحيح والاستيثاق منها والمحافظة عليها طوال المدة التي حددها الشارع يكون أمراً لازماً لا يحتمل التخلف عنه أو التساهل فيه .والمقصود بالإقامة العادية هو الإقامة الفعلية على وجه الاستقرار ، أي على نحو من الاستمرار يبلغ من الشأن حد تحقيق العادة ")طعن رقم 1108لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (28/4/1962وبأنه "ليس من حق القضاء الإداري أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى الإدارة من اعتبارات قدرت على

مقتضاها ملائمة إصدار القرار ما دام هذا التقرير قد استخلص استخلاصاً سائغاً مما هو ثابت بالأوراق وإلا كان للإدارة على تقديرها وغلا ليدها عن مباشرة وظيفتها في الحدود الطبيعية التي تقضيها هذه الوظيفة وما تستلزمه من حرية في وزن مناسبات القرارات التي تصدرها وتقدير ملائمة إصدارها) "طعن رقم 1356لسنة 5ق "إدارية عليا "جلسة (22/4/1961 وبأنه "لا ينال من صحة قرار وزير الداخلية بإسقاط الجنسية عن المدعية منحها إقامة خاصة لمدة عشر سنوات تنتهي في 28من يناير سنة 1968، وآية ذلك ، الاختلاف الجوهري والمغايرة الأساسية بين التمتع بالجنسية وبين منح الإقامة الخاصة ، في الشروط والاعتبارات وتباين كل منهما في الحقوق والواجبات ، فكل مجاله ، ولكال نطاقه ومداه) "طعن رقم 1356 لسنة 5ق "إدارية عليا "جلسة (22/4/1961وبأنه "إن الفقرة)ز (من المادة 18من القانون رقم 391لسنة 1956الخاص بالجنسية المصرية التي تقضي بأنه يجوز بقرار مسبب من وزير الداخلية إسقاط الجنسية المصرية عن كل مصري إذا انطبق عليه في أي وقت من الأوقات أحد الوصفين المنصوص عليهما في نهاية البند أولاً من المادة الأولى ، وبالرجوع إلى هذا البند يبين أن خاص بمن يتصف بالجنسية المصرية بناء على التوطن في الأراضي المصرية قبل أول يناير سنة 1900مع المحافظة على الإقامة العادية في مصر حتى تاريخ العمل بالقانون مع اشتراط عدم أتصاف المتوطن برعوية أجنبية .وإذ كشف العمل عن ضرورة الحد من إطلاق حكم النص عند تعريف المصري وتحديد الجنسية المصرية بكيفية توجب أن تكون هذه الأسس مانعة من ثبوت الجنسية المصرية لأولئك الذين لا يدينون بالولاء لمصر بل يدينون به لغيرها وذلك حماية للدولة من أن تفرض عليها عناصر قد يكمن فيها أبلغ الخطر على كيانها ، فأراد المشرع أنه لا يفيد من هذا الحكم "أ "الصهيونيون "ب "الذين يصدر حكم بإدانتهم في جرائم ينص الحكم على إنها تمس ولاءهم للبلاد أو تتضمن خيانتهم لها ، ويلاحظ أن هاتين الطائفتين يجمع أفرادهما عدم الولاء للوطن وغير خاف أن الصهيونية ليست ديناً ، إذ أن المصريين لدى القانون سواء ، ولكنها رابطة روحية ومادية تقوم بين من يتصف بها وبين إسرائيل .ولما كانت الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة توجب عليه الولاء لها وتجوب عليها حمايته ومن ثم فكانت موضوعاتها تنبثق من سيادة الدولة ذاتها ، فكان للدولة أن تتوالى ، بما لها من هذه السيادة تحديد عنصر السكان فيها ، وهي إذ تخلق الجنسية ، بإرادتها وحدة ، تحدد شروط منح الجنسية وشروط كسبها وشروط فقدها حسب الوضع الذي تراه مستكملاً لعناصر وجودها .لذلك كانت مسائل الجنسية من صميم الأمور الداخلة في

كيان الدولة وكان تنظيمها يتعلق بسيادتها لاتصاله بالنظام العام من جهة الدولة لكونها من عناصر الحالة الشخصية من جهة أخرى ومن ثم فإن للمشرع مطلق الحرية بمقتضى القانون العام ، في تنظيم الجنسية وتقديرها على الوجه الملائم الذي يتفق وصالح الجماعة ...ولا محل ، بهذه المثابة ...للاحتجاج بوجود حق مكتسب أو ترتيب مركز ذاتي للفرد قبل الدولة في اكتساب جنسيتها على وجه معين متى كان المشرع قد رأى تعديل ذلك بتشريع جديد .وعلى هدي الاعتبارات السالفة خول المشرع .وزير الداخلية بقرار مسبب منه ، أن يسقط الجنسية المصرية عن كل شخص صهيوني ، أي عن كل من تقوم بينه وبين إسرائيل رابطة روحية ومادية لا تغيب عن ذوي الشأن ممن بيدهم زمام الأمر يستقونها بأنفسهم بمصادرهم الخاصة أو بالأجهزة الرسمية المخصصة لاستجماع هذه البيانات والمعلومات وتحريا واستقرائها . وغنى عن القول كذلك أنه لا يلزم في هذا المجال وهو مجال يتعلق بسيادة الدولة ونظامها العام وفيه مساس بسلامة البلاد وأمنها وفي هذه الفترة الدقيقة من حياة الدولة كتلك التي تلت العدوان الإسرائيلي أن تواجه المدعي عليها بما ينسب إليها وأن يحقق معها أو يسمع دفاعها فيه وإنما يكفي أن يقوم بها السبب المبرر لإسقاط الجنسية وأن يطمئن أولوا الأمر إلى قيامه ")طعن رقم 1356لسنة 5ق "إدارية عليا "جلسة (22/4/1961وبأنه "إن التحدي في مقام إثبات الجنسية المصرية بالحكم الجنائي بالبراءة الصادر من محكمة جنح الإسكندرية في جريمة دخول الأراضي المصرية بدون ترخيص لا يجدي في هذا الشأن ؛ ذلك أن المادة 406 من القانون المدني وقد نصت على أنه "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً "فإن مفاد ذلك أن المحكمة المدنية تتقيد بما أثبتته المحكمة الجنائية في حكمها من وقائع ، دون أن تتقيد بالتكيف القانوني لهذه الوقائع ؛ فقد يختلف التكييف من الناحية المدنية عنه من الناحية الجنائية ؛ وينبني على ذلك أنه إذا حكم القاضي الجنائي ببراءة أو بالإدانة لأسباب ترجع إلى الوقائع ؛ بأن أثبت في حكمه أن الفعل المسند إلى المتهم لم يحصل أو أثبت حصوله ، تقيد القاضي المدني بثبوت الوقائع أو عدم ثبوتها على هذا النحو ، أما إذا قام الحكم الجنائي على ثبوت رابطة النبوة المانعة من توقيع العقاب في جريمة السرقة لوجود نص يمنع من ذلك ، فلا يجوز الحكم الجنائي قوة الأمر المقضي في ثبوت هذه الرابطة الشرعية بصفة مطلقة ، كما في دعوى بنوة أو نفقة أو إرث مثلاً ؛ إذ ولاية القضاء في ذلك معقودة أصلاً لجهة اختصاص معينة ، ولتلك الروابط أوضاعها وإجراءاتها وأكيافها الخاصة بها أمام تلك الجهات .هذا ما ذهب إليه الفقه والفقه في القضاء

المدني ، مع مراعاة أن القضاء المدني والقضاء الجنائي فرعان يتبعان نظاماً قضائياً واحداً يستقل عن القضاء الإداري ؛ فمن باب أوى لا يتقيد القضاء الإداري بالحكم الجنائي الذي مس في أسبابه مسائل الجنسية ، إذا كان هذا قد قام على تكييف أو تأويل قانوني ، فمثلاً إذا انبنى حكم البراءة في جريمة دخول الأراضي المصرية بدون ترخيص على ما فهمته المحكمة الجنائية من أن المتهم مصري الجنسية بحسب تأويلها للنصوص القانونية في هذا الشأن ولم يقم على ثبوت أو نفي واقعة معينة من الوقائع ، فإن هذا الحكم وإن حازة قوة الأمر المقضي في تلك الجريمة المعينة ، إلا أنه لا يحوز هذه القوة في ثبوت الجنسية المصرية بصفة مطلقة لأن الجنسية –كما سبق القول –هي رابطة سياسية بين الدولة بين من يدعي الانتماء إليها ؛ وبهذه المثابة تقتضي تأويلاً وتكييفا قانونياً على مقتضى القوانين التي تحكم هذه المسألة بالذات) "طعن رقم 234لسنة 4ق "إدارية عليا "جلسة (13/6/1959وبأنه "إن اختصاص القضاء الوطني بمنازعات الجنسية قد استفاد القضاء المذكور من نص المادة 99من قانون المرافعات التي تقضي بأنه على النيابة أن تتدخل في قضية تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالجنسية وإلا كان الحكم باطلاً ؛ وذلك لأن تدخل النيابة كطرف في المنازعة قد شرع رعاية لصلح الدولة .ومهما يكن من أمر في اختصاص القضاء الوطني في مسائل الجنسية على ما ثار حوله من جدل باعتبار أن مشروع قانون الجنسية رقم 160لسنة 1950كان يتضمن النص على ذلك ، ثم أسقط منه وجعل الاختصاص للقضاء الإداري في المادة 24منه –مهما يكن من أمر في ذلك فقد زال هذا الاشتراك في الاختصاص بعد أن صدر القانون رقم 55لسنة 1959في شأن تنظيم مجلس الدولة في الجمهورية العربية المتحدة ، ناصاً في الفقرة التاسعة من المادة الثامنة منه على أن يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في دعاوى الجنسية ، فأصبح وحده هو الجهة المختصة الفصل في تلك المسائل .ويجوز قضاؤه فيها حجية مطلقة على الكافة في هذا الشأن بالتطبيق للمادة 20منه) "طعن رقم 234لسنة 4ق "إدارية عليا "جلسة (13/6/1959وبأنه "إن الجنسية هي رابطة تقوم بين شخص ما ودولة باعتباره منتمياً إليها سياسياً ، والطبيعي أن يصدر الحكم في الجنسية في مواجهة الجهة الإدارية المختصة ، وهي في الإقليم المصري وزارة الداخلية ؛ ولذا فإن المادة 20من القانون رقم 160لسنة 1950الخاص بالجنسية المصرية والقوانين المعدلة له تنص على أن "يعطى وزير الداخلية كل ذي شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التي تفرض بقرار منه ، وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية إذ يكون لهذه الشهادة حجتها القانونية ما لم تلغ بقرار

مسبب من وزير الداخلية ، ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطالبها خلال سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر امتناع وزير الداخلية عن إعطائها في الميعاد المذكور رفضاً للطلب ، ولمن يرفض طلبه حق التظلم والطعن أمام الجهات المختصة "؛ بما يستفاد منه أن القضاء الإداري مختص بمنازعات الجنسية عن طريق الطعن بالإلغاء في قرار وزير الداخلية الصريح أو الضمني حسب الأحوال ، على النحو السالف البيان ، برفض إعطاء الشهادة بالجنسية وغنى القول وأن الحكم الصادر من القضاء الإداري في هذا الخصوص يحوز حجية مطلقة ؛ إذ يعتبر حجة على الكافة طبقاً لقانون مجلس الدولة) "طعن رقم 234لسنة 4ق "إدارية عليا "جلسة 13/6/1959)وبأنه "إن الأحكام القضائية التي تحوز قوة الأمر المقضي في الجنسية بصفة مطلقة يجب أن تصدر من الجهة القضائية التي أسند إليها القانون الفصل في هذا الخصوص في دعوى تكون في مواجهة من يعتبره القانون ممثلاً للدولة في هذا الشأن) "طعن رقم 234 لسنة 4ق "إدارية عليا "جلسة (13/6/1959وبأنه "إن القاعدة التقليدية في مجال قيام مسئولية الغدارة على أساس ركن الخطأ قد حرصت على التمييز بين الخطأ المصلحي أو المرفق الذي ينسب فيه الأهمال أو التقصير إلى المرفق العام ذاته ، وبين الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف ؛ ففي الحالة الأولى تقع المسئولية على عاتق الإدارة وحدها ، ولا يسال الموظف عن أخطائه المصلحية ، والإدارة التي تدفع التعويض ، ويكون الاختصاص بالفصل في المنازعة قاصراً على القضاء الإداري .وفي الحالة الثانية تقع المسئولية على عاتق الموظف شخصياً فيسأل عن خطئه الشخصي ، وينفذ الحكم في أمواله الخاصة .ويعتبر الخطأ شخصياً إذا كان العمل الضار مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره .أما إذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي وينم عن الموظف معرض للخطأ والصواب فان الخطأ في هذه الحالة كزن مصلحها فالعبرة بالقصد الذي ينطوي علية الموظف وهو يؤدى واجبات وظيفته فكلما قصد النكاية أو الصرر أو تغيا منفعته الذاتية كان خطؤه شخصيا يتحمل هو نتائجه ويفصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي يكون بالبحث وراء نية الموظف فإذا كان يهدف من القرار الإداري الذي أصدره إلى تحقيق الصالح العام أو كان قد تصرف ليحق أحد الأهداف النوط بالإدارة تحقيقا والتي تدخل في وظيفتها الإدارية فان خطا يندمج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصلة عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام ويكون خطا الموظف هنا مصلحيا أما إذا تبين أن الموظف لم يعمل للصالح العام أو كان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية أو كانت خطؤه جسيما بحيث يصل إلى حد

ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات كالموظف الذي يستعمل سطوة وظيفته في وقف تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة المادة 123من قانون العقوبات فان الخطأ في هذه الحالة يعتبر خطا شخصيا ويسال عنة الموظف الذي وقع منة هذا الخطأ في ماله الخاص "طعن رقم 928لسنة 4ق "إدارية عليا "جلسة (6/6/1959وبأنه "إن سكنى موظفي التفاتيش في المساكن المقامة في مقار عملهم هي من الميزات المتعلقة بالموظفين فعلاً لا حكماً ، فكل من يكاف بأعمال وظيفة من وظائف التفتيش ، فأن لم يكن ثمة مسكن مبني فيها ، تعين أن يصرف للموظف بدل سكن مقدراً على أساسي النسبة المئوية المحددة من المرتب ، وذلك بالتطبيق لأحكام لائحة تفاتيش مصلحة الأملاك الأميرية الصادرة بقرار من مجلس الوزراء في 17من أغسطس سنة)" 1954طعن رقم 928لسنة 4ق "إدارية عليا "جلسة (6/6/1959 وبأنه "إن الاجازات الاعتيادية هي في الأصل منحة تترخص جهة الإدارة في منحها أو منعها حسبما تقضيه مصلحة العمل ، وقد نصت على ذلك المادة 188فصل 2قسم 2من القانون المالي ؛ حيث تقول الأجازة منحه ، فلرؤساء المصالح الحق في منح الأجازات أو رفضها وتقصير مدتها على حسب مقتضيات المصلحة ، إلا أن هذه الرخصة تنقلب إلى حق يكفله القانون لصالح الموظف في حالة المرض التي يثبت قيامها وفقاً لأحكام القانون ، فالموظف المريض لا يستطيع أن يؤدي واجبات وظيفته على خير وجه ، ومن أجل ذلك قسمت المادة 58 من القانون رقم 210لسنة 1951الأجازات إلى :أجازة عارضة وأجازة اعتيادية وأجازة مرضية ، كما حددت المادة 67مدى استحقاق الموظف للأجازات المرضية فنصت على أنه يستحق الموظف كل ثلاث سنوات تقضي في الخدمة أجازة مرضية على الوجه الآتي "1 " ثلاث شهور بمرتب كامل "2"ثلاثة شهور بنصف مرتب "3"ثلاثة شهور بربع مرتب . وتمنح الأجازة المرضية بناء على قرار من القومسيون الطبي المختص . "وقد بنيت المادة 60من هذا القانون حدود الأجازات الاعتيادية ، وذكرت في الفقرة الأخيرة منها ما يفيد صراحة أن حالة مرض الموظف هي الحالة الوحيدة التي تجيز للموظف أن يطالب باحتساب مدة المرض التي زادت عن المسموح به عن المرض من رصيد أجازاته الاعتيادية ، فنصت هذه الفقرة على أنه وفي حالة المرض للموظف أن يستنفد متجمد أجازاته الاعتيادية على ستة شهور "وتحويل الأجازة المرضية إلى أجازة اعتيادية ليس أمراً جوازياً لرئيس المصلحة " ولقد قطعت المادة 69من القانون رقم 210لسنة 1951في ذلك "حيث نصت على أنه للموظف الحق في أن يطلب تحويل الأجازة المرضية سواء بمرتب كامل أو غير كامل إلى أجازة

اعتيادية إذا كان وفر من الأجازات الاعتيادية يسمح بذلك "طعن رقم 928لسنة 4ق "إدارية عليا "جلسة (6/6/1959

وأيضاً قضت المحكمة الإدارية العليا بأن"" إن المادة الثانية من الاتفاق المعقود بين مصر وتركيا في 7من أبريل سنة 1937تنص على أن "يحتفظ الرعايا العثمانيون سابقاً الذين قدموا مصر بعد 5من نوفمبر سنة 1914بجنسيتهم التركية ، على أنه يعتبر مصرياً من هؤلاء الأشخاص من لم يكن من أصل تركي ويكون قد أكتسب الجنسية المصرية قبل العمل بهذا الاتفاق فالأصل أن يحتفظ هؤلاء بجنسيتهم العثمانية ، ولا يعتبر منهم مصرياً إلا من لم يكن من أصل تركي ، وبشرط أخر هو أن يكون قد اكتسب الجنسية المصرية بحكم التشريع المصري ")طعن رقم 163لسنة 3ق "إدارية عليا "جلسة (17/5/1958وبأنه "يبين من استظهار نصوص المادة الثالثة والعشرين من المرسوم بقانون رقم 19لسنة 1929والمادة الثانية والعشرين من القانون رقم 160لسنة 1950أنها قاطعة في أن العثمانيين –في حكم القانونين المذكورين –هم العثمانيون قبل العمل بأحكام معاهدة لوزان المعقودة في 14من يوليه سنة 1923والتي نفذت من 31من أغسطس سنة 1924، أي أنه لا يعتبر عثمانياً في حكم القانونين المذكورين إلا من حضر إلى مصر قبل 31من أغسطس سنة 1924، أي حضر إلى البلاد متصفاً بالجنسية العثمانية القديمة ، وهي الجنسية التي كانت تشمل جميع رعايا الدولة العثمانية القديمة ، أما من حضر إلى مصر بعد أن زال عنه هذا الوصف ، فالنص صريح في أنه لا يدخل في عداد العثمانيين ف حكم تطبيق القانونين المشار إليهما .والحكمة التشريعية لهذا التخصيص واضحة ، ذلك أن الجنسية العثمانية القديمة التي كانت تنسحب على البلاد الأخرى عن الدولة العثمانية القديمة بمقتضى المعاهدة المذكورة ، بحيث لم يعد يصدق على رعايا تركيا الحديثة والبلاد الأخرى اصطلاح الرعايا العثمانيين ، وأصبح هناك منذ تاريخ العمل بتلك المعاهدة جنسيات أخرى مختلفة هي الجنسية التركية وجنسية البلاد الأخرى المنفصلة عن الدولة العثمانية .وبهذا قضت المادة 30من معاهدة لوزان ، إذ نصت على أن الرعايا الأتراك المقيمين في الأقاليم التي سلخت من تركيا يصبحون حتماً)بحكم القانون (من رعايا الدولة التي ضم إليها بلدهم طبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع المحلي) "طعن رقم 163لسنة 3ق "إدارية عليا "جلسة (17/5/1958وبأنه "إن الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم 160لسنة 1950الخاص بالجنسية المصرية تنص على ما يأتي ": المصريون هم "5"....الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة في الأراضي المصرية في

5 من نوفمبر سنة 1914وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ 10من مارس سنة 1929 سواء بالغين أم قصر "والمشرع إذ فرض الجنسية المصرية بحكم القانون –بالفقرة سالفة الذكر –على أساس مجرد الإقامة وحدها في البلاد المصرية ، إنما فرضها على اعتبار أن من نص عليهم في الفقرة المذكورة ، وقد أقاموا بالبلاد منذ 5نوفمبر سنة 1914وحافظوا على تلك الإقامة حتى 10من مارس سنة 1929، قد اتجهت نيتهم فعلاً إلى التوطن فيها بصفة نهائية ، ورتبوا معيشتهم ومصالحهم على هذا الأساس ، وأنهم بذلك قد اندمجوا في المجتمع المصري وأحسوا بأحاسيس أهله وشاركوا المصريين مشاعرهم وأمانيهم بحكم تأثرهم بوسط البلاد التي استقروا فيها ، وأصبح لهم ما للمصريين وعليه ما عليهم ، يخضعون للقوانين المصرية ويتمتعون بما يتمتع به المصريين من حقوق بلا تمييز أو فارق بينهم .والإقامة في السودان أياً كانت الروابط والصلات الوثيقة التي تربط البلدين –لا تتوافر فيها هذه الاعتبارات التي كانت في الواقع من الأمر هي المناط في فرض الجنسية بقوة القانون على أساس الإقامة وحدها بالبلاد المصرية طوال الفترة التي حددها فكان يلزم كي يعتبر الإقامة في السودان كالإقامة في مصر قانوناً سواء بسواء – من حيث اكتساب الجنسية المصرية فرضاً –أن يقرر ذلك نص قانوني صريح ، ولا يغني عنه العبارة التي وردت في ختام المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 160لسنة 1950من أن "تعبر الملكة المصرية يشمل أيضاً الأراضي السودانية دون حاجة لإثبات نص خاص بذلك في القانون ذاته "...، ذلك أنه يتضح بجلاء من تقصى المراحل التشريعية لهذا القانون ، وتتبع المناقشات البرلمانية في شأنه ، أن العبارة إنما كانت للتعبير عما كان يجيش في الصدور وقتذاك ، من أنه لا يقبل التفريق بين المصري والسوداني ، وعما كان يتمناه الجميع من أن تبسيط الجنسية المصرية على السوداني كأخيه المصري سواء بسواء ، ولكن لم يغيب عن الأذهان عندئذ أن ثمة من الموانع ما يحول دون جعل تلك الأمنية حقيقة قانونية نافذة ملزمة ، فتحاشى المشرع المصري النص على ذلك في القانون ذاته ، تفادياً لما يترتب عليه من إشكاليات ، وهذا واضح بوجه خاص -من تطور -المناقشات بمجلس الشيوخ ، ثم تغيير الظروف والأوضاع بعد ذلك واستقل السودان ، فكان من الطبيعي ألا يتعرض القانون رقم 391لسنة 1956الخاص بالجنسية المصرية لهذا الأمر ، لا في مواده ولا في مذكرته الإيضاحية) "طعن رقم 1828لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (8/6/1957وبأنه "أنه ولئن كانت الجنسية المصرية ترتبط في واقع وجودها بالدولة المصرية ذاتها الممتد إلى فجر التاريخ ، إذ لا تنشأ دولة دون شعب ينتمي إليها ولا يتصف بجنسيتها ، إلا أنها –بوصفها

رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة –ظلت غي محددة المعالم من الوجهة الدولية إلي أن صدرت التشريعات التي تنظمها .وكانت القوانين المختلفة السابقة على ذلك والتي استهدفت بيان صفة الرعوية المحلية لم تعالج الجنسية المصرية مباشرة بتنظيم أسسها ، بل اكتفت ببيان الشروط التي استلزمها تطبيقها لتحقيق الغاية المقصودة منها ، وهي شروط كانت تختلف باختلاف الغرض من هذه القوانين ، وكانت يد الشرع المصري مقيدة بأغلال الامتيازات الأجنبية ، وكانت أول محاولة تشريعية صميمة لتنظيم الجنسية المصرية هي المرسوم بقانون الصادر في 26من مايو سنة 1926وقد بقى معطلاً غير نافذ للظروف السياسية التي لبسته ، ثم صدر المرسوم بقانون رقم 19لسنة) " 1929طعن رقم 1652لسنة 2ق "إدارية عليا " جلسة (30/3/1957وبأنه "إن المادة السادسة من القانون رقم 130لسنة 1949التي تحكم وضع المطعون لصالحه تستلزم أن يكون المرشح المصري للتوظف بشركة قناة السويس مولوداً لأب يعد مصرياً بالتطبيق للمواد من 1إلى 5والمادة 6فقرة 1و 2من المرسوم بقانون رقم 19لسنة . 1929ومفاد هذه المادة –في ضوء المناقشات والأعمال التحضيرية التي سبقتها والغاية استهدفتها –أن الشارع إنما أراد بلفظ مولود "في هذا المقام أن يكون دخول الوالد في الجنسية المصرية سابقاً على ولادة إبنه المشرح ، أن تكون الجنسية المصرية التي لحقت الأب –بالتطبيق للموارد التي عينها –قد ثبتت له وقامت به فعلاً وقت ولادة الابن الذي تلقاها عنه بحق الدم ، وهذا هو التعبير ذاته الذي استعمله الشارع في المادة السادسة من المرسوم بقانون سالف الذكر والذي عول فيه على وقت الولادة لا على مجرد قيامها ، آخذ في ذلك ، من بين المذاهب المتعددة التي تعتد بوقت الحمل أو بالأصلح من وقتي الحمل الولادة أو بالفترة بين الحمل والولادة أو بوقت الولادة ، بهذا المذهب الأخير بقطع النظر عن التغير الحاصل في جنسية الوالد قبل الولادة أو بعدها) "طعن رقم 863لسنة 2ق "إدارية عليا " جلسة (1956 /10/11وبأنه "أن بطاقة الانتخاب بذاتها ليست معدة لإثبات الجنسية ، وكذلك استعمال الحق الدستور المخول بمقتضاها ليس دليلاً قاطعاً في ثبوت الجنسية المذكورة لحاملها) "طعن رقم 863لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (1956 /10/11وبأنه "إن إثبات الجنسية استنادا الى الحالة الظاهرة ليست له حجية قطعية ، إذ لا يجوز دائما إقامة الدليل على عكس ما تشبه تلك الحالة) "طعن رقم 863لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (10/11/1956وبأنه "ظلت الجنسية المصرية غير محددة المعالم من الوجهة الدولية إلى صدر التشريع الذي ينظمها .ولما كانت القوانين المختلفة السابقة على ذلك بتنظيم أسسها ، بل اكتفت ببيان

الشروط التي استلزمها تطبيقها لتحقيق الغاية المقصودة منها ، وهي شروط كانت تختلف باختلاف الغرض من هذه القوانين ، فلا حجية إذا في الاستناد إلى القوانين المذكورة ولا إلى تطبيقها في حق شخص معين للقول بثبوت الجنسية المصرية له نتيجة ذلك ؛ ومن ثم فإن إلحاق شخص بإحدى وظائف الحكومة المصرية بناء على شهادة عرفية بأنه من رعايا الحكومة لإقامته في القطر المصري موقعه في 10من أغسطس سنة 1915من اثنين من الموظفين لا و لأية لهما في تحقيق الجنسية وإثباتها أو تسليمه جواز سفر من السلطة المصرية في 6من سبتمبر سنة 1916باعتباره مولوداً في لبنان ومقيماً بمصر ومستخدماً بالحكومة المصرية ، أو صدور كتاب من نظارة الحربية في 25من نوفمبر سنة سنة 1915 بأنه لم يعامل حتى ذلك التاريخ بالقرعة وأنه لا مانع من استخدامه ، وآخر في 21من مارس سنة 1916بإعفائه من الخدمة العسكرية لكونه عين كاتباً تحت الاختبار بمصلحة الأملاك الأميرية –كل أولئك لا يلح بذاته سنداً قانونياً لإضفاء الجنسية المصرية في ذلك الجنسية لذلك الحين على من تهيأت له مثل هذه الظروف ، كما لا يعد اعترافاً مقيداً للحكومة في شأن هذه الجنسية) "طعن رقم 863لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (1956 /10/11وبأنه "إن الشارع كان حريصاً على تمصير شركة قناة السويس تمهيداً لأيلولتها إلى الحكومة بعد إذ شارف عقد التزامها الانتهاء ، فتم الاتفاق في سنة 1937الاتفاقية رقم 73لسنة 1937على شغل بعض مراكز الشركة تدريجياً بعناصر مصرية المولد ، أي التي تثبت لها الجنسية المصرية بطريق الدم بولادتها لأب يتمتع بهذه الجنسية عند الولادة ، فلما عمدت الشركة إلى اختيار عناصر متمصرة ، رأت الحكومة –سداً لذرائع التأويل –أن تحدد مدلول عبارة " مصري المولد "بما نصت عليه في المادة السادسة من القانون رقم 130لسنة 1949من أنه هو المولود لأب يعد مصرياً بالتطبيق للمولود من 1إلى 5والمادة 6فقرة 1و 2من المرسوم بقانون رقم 19لسنة 1929 . وإذا كان القصد من هذا النص هو تمصير الشركة بإفساح مجال التوظف فيها للمصرين الصميمين الأصلاء لا المتمصرين ، واشراك هؤلاء المصريين بنسب معينة متصاعدة في إدارة المرفق الذي تقوم عليه إلى اتفاق سنة 1949لا يخرج في جوهره عن معنى ما تضمنته اتفاقية سنة 1937في هذا الشأن ، ولا يعدو أن يكون ترديداً له على نحو من الدقة والتحديد اقتضاهما موقف الشركة منعاً من أي خلاف في التأويل ، وذلك لاتحاد الحكمة من هذا الشرط في كل من الاتفاقين) "طعن رقم 863لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة 10/11/ 1956)

ثامناً :الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لخا اختصاص قضائي ، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل ، وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها

كان يثار الجدل القديم عندما تصل جهة إدارية في نزاع ما ، فهل يعتبر عملها هذا قضاء فيخرج من اختصاص المحاكم باعتباره عملا قضائيا وبمراعاة طبيعة العمل نفسه ، أم أنه يصطبغ بصبغة الجهة التي صدر عنها وهى إدارية ، بصرف النظر عن طابعه القضائي الذاتي ، وهذا هو الجدل المعروف كذلك بين المعيار أو المميز المضوعي ، الذي يفرق بين الأعمال حسب طبيعتها وجوهرها ، وبين المعيار أو المميز الشكلي ، الذي يعني في هذا التفريق بمصدر هذه الأعمال أى بالجهة التي أصدرتها .

وأمثلة هذه اللجان عديدة في مصر كلجان الجبانات والترع والجسور ومجالس التأديب وبخاصة المجلس الاستئنافي المسمى)المجلس المخصوص (، فمثل هذه اللجان والمجالس في مصر ، ما نص عليه عادة من أن قراراتها نهائية أو قطعية ، أو أنها لا تقبل الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف .كما أن المشرع قد نظم غالبا طريقة الطعن في قراراتها لدى لجان إدارية استئنافية كلجنة الترع والجسور الاستئنافية ، أو لدى المحاكم العادية كلجان الجمارك ولجان تقدير الضرائب .

ولئن كان تنظيم طريق الطعن أمام المحاكم في قرارات اللجان المذكورة يمنع بالطبع قبول الطعن في هذه القرارات أمام مجلس الدولة على اساس فكرة الطعن المقابل (recours parallèle)إلا أن الجدل كان يثور حيث يكون طريق الطعن المقرر في عمل اللجنة الإدارية طريقا إداريا ، أى لدى لجنة إدارية أعلى ، وانتهى الجدل بإمكان الطعن القضائي في أعمال تلك اللجان ، إذ أن المشرع بهذا قد أيد القول باعتبار هذه القرارات قرارات إدارية)لا قضائية (ورأى أنه يمكن الطعن فيها قضائيا) .الدكتور/ عثمان خليل ، المرجع السابق ص(179

كما هيئات التحكيم ليست جهات إدارية ذات اختصاص قضائي ، بل أنها جهات قضائية ، فالقانون رقم 137 لسنة 1981- بإصدار قانون العمل -جعل هيئة التحكيم في منازعات العمل تتكون من إحدى دوائر محكمة الاستئناف التي تحددها الجمعية العمومية لكل محكمة في بداية كل سنة قضائية ، يضاف إليها اثنان :مندوب عن وزارة القوى العاملة يندبه لذلك وزيرها ، ومندوب عن الوزارة المعنية بالنزاع يندبه لذلك وزيرها ، وتكون الرئاسة لرئيس الدائرة المذكورة .

وقرار هذه الهيئة يصدر بأغلبية الآراء ويكون مسببا ويعتبر بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة .

فهيئات التحكيم إذن لا يمكن أن يترسب الشك في أنها هيئات قضائية وليست جهات إدارية ذات اختصاص قضائي) .الدكتور /مصطفى أبو زيد فهمي ، المرجع السابق ص 309 وما بعدها(

- هيئة المجتمعات العمرانية:
- الطعن على قرارات هيئة المجتمعات العمرانية بإلغاء تخصيص الأراضي:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة 13/3/2005في القضية رقم 14لسنة س 22ق تنازع باختصاص القضاء الإداري بنظر دعوى إلغاء القرار الصادر من هيئة المجتمعات العمرانية بإلغاء تخصيص قطعة أرض سبق تخصيصها باعتباره من القرارات الإدارية بحسبان أن الهيئة من أشخاص القانون العام .)الطعن رقم 13808لسنة 51ق "إدارية عليا "جلسة (6/1/2007**

- لجنة شئون الأوقاف لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **لجنة شئون الأوقاف –طبيعتها –القرارات الصادرة منها –قرار إداري –إن لجنة شئون الأوقاف بحكم تشكيلها لا تعتبر جهة قضاء وإنما هي من قبيل اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وتكون القرارات الصادرة منها هي قرارات إدارية يدخل النظر في طلب إلغائها في اختصاص القضاء الإداري) .الطعن رقم 779لسنة 12ق "إدارية عليا "جلسة (2/1/1971**

- هيئات التحكيم والمنازعات الخاصة بها :

ناط المشرع بهيئات التحكيم اختصاص الفصل في المنازعات التي تثور بين شركات القطاع العام وهيئاته وبين الجهات الحكومية المركزية أو المحلية أو الهيئات العامة –مؤدى ذلك :أن التصدي لهذه المنازعات من قبل أية جهة قضائية أخرى يعد مخالفة لقواعد الاختصاص الولائي –الحكم الصادر في هذه الحالة يكون قد صدر من جهة غير مختصة –مثال :تصدي اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي للفصل في منازعة بين إحدى شركات القطاع العام التابعة لوزارة استصلاح الأراضي والهيئة العامة للإصلاح الزراعي) "الطعن رقم 1416لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (17/6/1986

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **اختصاص هيئات التحكيم بالفصل في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام وجهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة**

قطاع عام أو مؤسسة عامة على وجه السرعة وجعل أحكامها نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من الوجوه –المشرع قصد إخراج مثل هذه المنازعات من اختصاص القضاء الإداري –الأثر المترتب على ذلك :اختصاص هيئات التحكيم بنظر هذه المنازعات دون غيرها) "الطعن رقم 315لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (10/12/1991وبأنه "يقصر اختصاص هيئة التحكيم المنصوص عليها فيه على تفسير وتنفيذ الأحكام التي يتضمنها الاتفاق المبرم بين الشركة وجهة الإدارة في حالة ثبوت خلاف بين الطرفين فلا يمتد اختصاص هيئة التحكيم إلى تفسير القانون ذاته الصادر من الشركة المصرية للأراضي والمباني عن استغلال المنطقتين وفي التعاقد على هاتين المنطقتين مع المتنازل إليهم) "الطعن رقم 397لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (20/2/1990وبأنه "اختصاص هيئات التحكيم يكون جوازياً في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام وبين الأشخاص الطبيعيين إذا قبلوا بعد وقوع النزاع –المادة 56من القانون رقم 97لسنة 1983بشأن هيئات القطاع العام وشركاته أبقت على الاختصاص الإجباري لهيئات التحكيم دون الاختصاص الاختياري –الأثر المترتب على ذلك :متى كانت الاعتراضات في قرارات الإستيلاء على الأراضي الزراعية مقامة من شركة قطاع عام ضد الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وبعض الأشخاص الطبيعيين دون أن يصدر منهم قبول صريح للفصل فيها عن طريق هيئات التحكيم يخرج هذه الاعتراضات من اختصاص هيئات التحكيم الإجباري والاختياري اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي ولائياً بالفصل في الاعتراض بالتطبيق لنص المادة 13مكرراً من القانون رقم 178لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعي) "الطعن رقم 975لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (5/3/1985 وبأنه "المادة 56من القانون رقم 97لسنة 1983بشأن هيئات القطاع العام مد اختصاص هيئات التحكيم بوزارة العدل بنظر المنازعات التي تنشأ بين شركات القطاع العام –نتيجة ذلك : خروج المنازعات من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري) "الطعن رقم 921لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (15/3/1986وبأنه "المادة 56من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم 97لسنة 1983المواد (1)، (13)، (40)من القانون رقم 203 لسنة 1991بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال مؤدى النصوص المتقدمة أن أحكام شركات قطاع الأعمال العام، واجبة التطبيق على الشركات القابضة التي تحل محل هيئات القطاع العام الخاضعة للقانون رقم 97لسنة 1983وكذا الشركات التابعة التي تحل محل الشركات التي كانت تشرف عليها هذه الهيئات .أحل القانون التحكيم الاتفاقي محل التحكيم الإجباري الذي نص

عليه في قانون هيئات القطاع العام المشار إليه .ينحسر الاختصاص الإجباري لهيئات التحكيم عن منازعات شركات قطاع الأعمال العام التي حلت محل هيئات القطاع العام وشركاته وتقتصر ولاية تلك الهيئات على المنازعات التي أقيمت لديها أو أحيلت عليها قبل العمل بقانون شركات قطاع الأعمال العام) "الطعن رقم 2869 لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (29/8/2001 وبأنه "المواد 56، 66، 67 من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر برقم 97 لسنة 1983. المشرع قصر الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين هذه الشركات وبين الجهات الحكومية المركزية والمحلية وبين هيئات القطاع العام ومؤسساته. عن طريق التحكيم دون غيره .مؤدى ذلك :عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة أو محاكم القضاء المدني بنظر هذه المنازعات سواء في مرحلة الدعوى أو الطعن .لا يغير من ذلك نصوص المواد الأولى من الباب الأول 9، 52 من القانون رقم 27 لسنة 1994 في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 في المواد من 501 إلى) "513 الطعن رقم 3702 لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (12/6/2001 وبأنه "المادة 10 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 – الأصل الدستوري والقانوني العام يقضي بأن المنازعات الإدارية تكون ولاية القضاء فيها لمحاكم مجلس الدولة – قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى على عدم جواز الاتفاق على التحكيم في العقود الإدارية – أساس ذلك –مخالفة نص المادة 10 المذكورة –طبيعة العقد الإداري وما يتضمنه من شروط استثنائية تمنح جهة الإدارة سلطات ونفوذ في العلاقة العقدية –هذا أمر يتعارض مع تشكيل هيئة التحكيم تشكيلاً اتفاقياً –المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية يختص بها القضاء الإداري –مؤدى ذلك –منازعات العقود الإدارية تكون أكثر نأياً عن طبيعة التحكيم وهيئاته – التحكيم طريق استثنائي) "الطعن رقم 5791 لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (24/4/2001 وبأنه "مفاد نص المادة 56 من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم 97 لسنة 1983 بسط ولاية هيئات التحكيم على كل نزاع ينشأ بين شركات القطاع العام أو بينها وبين جهة حكومة مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة –زوال اختصاص أي جهة أخرى من الجهات قضائية كانت أو اتفاقية بنظر المنازعات –قيام النزاع بين إحدى شركات القطاع العام والمحافظة التي لا تنازعها في هذه الصفة –انعقاد الاختصاص بنظر النزاع لهيئات التحكيم المشكلة طبقاً لقانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار إليه والذي لا يزال معمولاً به بالنسبة لشركات القطاع العام وهيئاته الخاضعة لأحكامه –مؤدى

ذلك :عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى هيئات التحكيم المشكلة طبقاً لقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادرة بالقانون رقم 97لسنة) "1983الطعن رقم 5620لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (24/2/2001وبأنه "متى كانت المنازعة المطروحة أمام محاكم مجلس الدولة هي منازعة إيجارية بين الاتحاد الاشتراكي العربي وبنك مصر فإنه يخرج عن اختصاص مجلس الدولة نظرها –والإحالة إلى دوائر الإيجارات بالمحكمة الابتدائية –أساس ذلك :المادة 110مرافعات) "الطعن رقم 3072لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (6/2/1994وبأنه "التحكيم هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة –الاتفاق على التحكيم ليس معناه النزول عن حق الالتجاء إلى القضاء –أساس ذلك :أن حق التقاضي من الحقوق المقدسة التي تتعلق بالنظام العام –الاتفاق على التحكيم معناه أن إرادة المحتكم تقتصر على إخلال المحكم محل المحكمة في نظر النزاع –إذا لم ينفذ عقد التحكيم لأي سبب من الأسباب عادت سلطة الحكم إلى المحكمة –من المبادئ الأساسية في العقود ومنها عقد التحكيم أنه ينبغي أن تتطابق إرادة الخصوم في شأن المنازعات الخاضعة للتحكيم –يقتصر التحكيم على ما اتفق بصدده من منازعات –إذا حصل الاتفاق في عقد على عرض جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذه أو تفسيره علة محكمين فإن هذا يشمل كل المنازعات التي بين المتعاقدين بشأن التنفيذ أو التفسير –سواء وقت قيام العقد أو بعد انتهائه –الاتفاق على التحكيم لا ينزع الاختصاص من المحكمة وإنما يمنعها من سماع الدعوى طالما بقي شرط التحكيم قائماً) "الطعن رقم 886لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (18/1/1994وبأنه "تعتبر القرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبية قرارات إدارية توافرت لها عناصر القرار الإداري وأركانه –أساس ذلك :لجان التحكيم الطبي لا تصدر قراراً في منازعة من منازعات العمل بين العاملين وأرباب الأعمال –وإنما الصحيح أن الدعوى المتعلقة بالقرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبي عن الاختصاص الولائي للقضاء العمالي ويدخل النطاق الولائي لمحاكم مجلس الدولة) "الطعن رقم 1015لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (27/6/1993وبأنه "قيام رئيس هيئة التحكيم بإقرار استبدال المحكمين والفصل في المنازعة قبل صدور قرار من وزير العدل بهذا الاستبدال –لا ينال من صحة تشكيل هيئة التحكيم مادام أن الهيئة التي تستقل بسلطة الاختيار المحكمة هي التي قامت باستبداله وهي في ممارستها لهذه السلطة لا تخضع لاعتماد أو تصديق من وزير العدل –حكمة ذلك

سرعة الفصل في المنازعات التي تعرض على هيئات التحكيم والبعد بها عن الإجراءات العادية للتقاضي) "الطعن رقم 2345 لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (21/1/1984

وقضت أيضاً بأن "المنازعة في صحة تشكيل هيئة التحكيم -لا تعتبر طبقاً للتكييف القانوني السليم طعناً بالإلغاء في أحد القرارات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في طلب إلغائها لانحسار صفة القرار الإداري فيما يتعلق لأعضاء هيئة التحكيم الذين يمثلون الجهة المتنازعة -اعتبارها من المنازعات الإدارية باعتبارها تدور بين جهة إدارية وهي وزارة العدل وبين أحد الأطراف المتنازعة في طلب للبند "رابع عشر "في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم 47 سنة 1972 – لا وجه للقول بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظره بمقولة أن المادة 62 من القانون رقم 61 لسنة 1971 أوجبت عرض الخلاف حول تشكيل هيئة التحكيم على الهيئة التي أصدرت الحكم -لا وجه للدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها تأسيساً على أن التعرض لصحة تشكيل هيئة التحكيم يتضمن بالضرورة المساس بالحكم الصادر من الهيئة في موضوع النزاع) "الطعن رقم 2345 لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (21/1/1984 وبأنه "منازعة بين إحدى شركات القطاع العام "شركة مطاحن شرق الدلتا، وبين أشخاص طبيعيين لم يثبت أن هؤلاء الأشخاص قد وافقوا بعد وقوع النزاع على إحالته إلى التحكيم -المناط في شأن تطبيق نص م 60 من قانون 60 لسنة 1971 على المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الوطنيين والأجانب هو بموافقة هؤلاء الأشخاص بعد وقوع النزاع على إحالته إلى هيئات التحكيم -نتيجة ذلك عدم انطباق نص م 60 من القانون 60 لسنة 1971 على المنازعة الماثلة -لا يغير من هذه النتيجة صدور القانون رقم 97 لسنة 1983 والذي ألغي والذي ألغى القانون رقم 60 لسنة 1971 وحل محله -القانون رقم 97 لسنة 1983 ينص في المادة 60 منه على أن "يفصل في المنازعات التي تقع بين شركة قطاع عام من ناحية وجهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين في القانون -طبقاً لهذا النص الجديد فإن المنازعات التي أدخل ضمن أطرافها أشخاص أو جهات غير واردة في هذا النص أصبح من غير الجائز نظرها بمعرفة هيئات التحكيم حتى ولو قبل هؤلاء الأشخاص أو تلك الجهات) "الطعن رقم 913 لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (19/11/1983 وبأنه "المادة 110 من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها

إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ...وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها –التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها منوط بالأسباب التي بنت عليها المحكمة المحيلة قضاءها بعدم اختصاصها وبالإحالة وذلك احتراماً لحجية هذا الحكم – إذا تبينت المحكمة المحال إليها الدعوى أنها بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لأسباب أخرى غير تلك التي قام عليها الحكم بالإحالة وأن من شأن هذه الأسباب الجديدة أن ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة أو جهة أخرى .تلك التي قضت بادئ الأمر بعدم اختصاصها فإن للمحكمة المحال إليها الدعوى أن تعاود الحكم باختصاصها دون أن يعتبر هذا إخلال بحكم المادة 110 مرافعات المشار إليها –أساس ذلك –مثال أن تقام منازعة أمام محكمة مدنية بين شركة من شركات القطاع العام وجهة حكومية حول قرار إداري أصدرته هذه الجهة فتحكم المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى القضاء الإداري تأسيساً على أن المنازعة تنصب على قرار إداري دون أن تتبين المحكمة أن المنازعة باعتبارها قائمة بين شركة من شركات القطاع العام وجهة حكومية تدخل في اختصاص هيئات التحكيم المنصوص عليها في القانون رقم 60 لسنة 1971بشأن شركات القطاع العام دون غيرها من الجهات القضائية ففي هذه الحالة يجوز لمحكمة القضاء الإداري أن تحكم بدورها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى هيئة التحكيم المختصة استناداً إلى سبب قانوني آخر وهو حكم المادة 60من القانون رقم 60لسنة 1971" الطعن رقم 1585لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (19/2/1983وبأنه "مؤدى نص المادة 60من القانون رقم 60لسنة 1971في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام أن مناط اختصاص هيئات التحكيم يجد حده ومداه أصلاً في المنازعات التي تنشأ فيما بين شركات القطاع العام أو بينها وبين الجهات الحكومية ومن ثم لا يمتد إلى المنازعات بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وشركات القطاع العام إلا إذا قبل هؤلاء الأشخاص ذلك صراحة –أساس ذلك –تطبيق :تدخل الطاعن ضد الشركة المدعية –مصلحة الطاعن جدية في التدخل بحسبانه صاحب الاختراع محل الدعوى –موضوع المنازعة المطروحة هو طلب إلغاء القرار الصادر ببراءة الاختراع -اتخاذ الطاعن الإجراءات المقررة قانوناً للتدخل – تغاضي الحكم عن قبول تدخله يعد رفضاً له بالمخالفة لأحكام القانون الذي من مقتضاه وجوب أن تتصدى المحكمة بقبول تدخل الطاعن كمسألة أولية ومدخلاً لتحديد الاختصاص –قبول تدخله انعقاد الاختصاص أصلاً لمحكمة القضاء الإداري ما لم يقبل الطاعن صراحة الإحالة إلى هيئات التحكيم) "الطعن رقم 988لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (6/11/1982

- الهيئــة العامــة للتصنيـع:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **القانون رقم 12لسنة 1975 بشأن إنشاء هيئة التصنيع العربية للنظام الأساسي للهيئة الصادر بقرار اللجنة العليا للهيئة رقم 6لسنة 1975 أوكل المشرع مهمة الفصل في المنازعات الإدارية والعمالية التي تنشأ بين هيئة التصنيع العربية والعاملين فيها إلى اللجان القضائية المنصوص عليها في النظام الأساسي بالهيئة – ينعقد الاختصاص لهذه اللجان وحدها ودون غيرها بنظر سائر المنازعات المشار إليها حتى بعد انتهاء خدمة العاملين –مؤدى ذلك :عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر تلك المنازعات –لا وجه لإعمال المادة 110من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي توجب على المحكمة متى قضت بعدم الاختصاص أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة – أساس ذلك :ان اللجان القضائية المشار إليها لا تدخل في عداد المحاكم) .الطعن رقم 1222 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (30/5/1989**

- الهيئة العامة للإصلاح الزراعي:

القرار الجمهوري رقم **92لسنة 1963بفتح اعتماد إضافي بميزانية الهيئة العامة للإصلاح الزراعي للسنة المالية 62/1963وتسوية حالات موظفي وعمال الهيئة بنقلهم إلى درجات الكادر الحكومي لنص في مادته الثالثة على أن يتخذ أول يناير 1963أساساً لسريان التسويات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية مع عدم صرف فروق عن الماضي –ليس من شأن هذا القرار أن يحول دون الطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة قبل تاريخ العمل به –تعديل المراكز القانونية لموظفي الهيئة عن طريق الطعن في تلك القرارات يرتب لأصحابها الحق في تقاضي الفروق المالية الناشئة عن ذلك على أن تعاد تسوية حالاتهم وفقاً لأحكام القرار الجمهوري المشار إليه على أساس مراكزهم القانونية المعدلة اعتباراً من 1/1/1963دون صرف الفروق المالية المترتبة على هذه التسوية قبل هذا التاريخ) .الطعن** رقم **439لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (14/1/1979**

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **قرار رئيس الجمهورية رقم 92لسنة 1963 بتسوية حالات موظفي وعمال الهيئة العامة لإصلاح الزراعي –الهدف من إصداره تسوية حالات العمال والموظفين الموجودين في خدمة الهيئة من 1/7/1962سواء المعينين منهم على درجات أو على ربط ثابت أو مكافأة شاملة لا وجه للقول بقصر تطبيق هذه التسويات على**

المعينين على درجات بكادر الهيئة الصادر عام) "1954الطعن رقم 939لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (18/2/1979وبأنه "قرار رئيس الجمهورية رقم 1587لسنة 1963بتنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قضى في المادة 14 بسريان أحكام التشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة على العاملين بالهيئة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللوائح الداخلية التي يضعها مجلس الإدارة –عدم قيام مجلس الإدارة بوضع أية لوائح تتعلق بشئون العاملين بها يترتب عليهم خضوعهم لأحكام القانون رقم 210لسنة 1951 ومن بعده القانون رقم 46لسنة 1964كما تطبق في شأنهم القواعد المتعلقة بإعانة غلاء المعيشة والتي تطبق على العاملين المدنيين بالدولة –أثر ذلك –عدم استحقاق العامل الذي لم يمضي على تعيينه بالهيئة مدة سنة قبل) 1/7/1964تاريخ إلغاء هذه الإعانة (لإعانة الغلاء) "الطعن رقم 559 لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1979وبأنه "قرار رئيس الجمهورية رقم 92لسنة 1963بفتح اعتماد إضافي بميزانية الهيئة العامة لُصلاح الزراعي للسنة المالية 62/1963 وتسوية حالات موظفي وعمال الهيئة المذكورة –مناط الإفادة من تسويات المشار إليها هو وجود الموظف أو العامل بالهيئة قبل 1/7/1962وأن يستمر بها حتى أول يناير سنة 1963 التاريخ المحدد لسريان تلك التسويات –تخلف أحد هذين الشرطين يترتب عليه عدم الإفادة من الأحكام الخاصة بهذه التسويات) "الطعن رقم 541لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (31/12/1978 وبأنه "تنص المادة 20من اللائحة الداخلية للهيئة العامة للإصلاح الزراعي الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 2271لسنة 1960على أن تسري على موظفي وعمال الهيئة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة التي تصدر بقرار من رئيس الجمهورية، أحكام التشريعات واللائحة المنظمة للوظائف العامة –صدور قرار رئيس الجمهورية رقم 92لسنة 1963بالقواعد التنظيمية لحالات موظفي الهيئة الموجودين بالخدمة في 1/7/1962ويقضي بمعادلة درجات الكادر الحكومي -اعتباراً من هذا التاريخ استكمل الأحكام التي انتظمها بالتشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة ومنها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 159 لسنة 1958في شأن حساب مدد الخدمة السابقة -نتيجة ذلك أن يصبح من حق موظفي الهيئة الموجودين في الخدمة في 1/7/1962الإفادة من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 159لسنة 1958المشار إليه) "الطعن رقم 251لسنة 17ق "إدارية عليا "جلسة (9/5/1976وبأنه "النص صراحة في اللائحة الداخلية للهيئة العامة لاستصلاح الأراضي الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 2270لسنة 1960على إلغاء اللائحة الداخلية الصادرة

في 22من أكتوبر سنة 1955مقصود به إزالة شبهة قيامها في الماضي –لموظفيها الحق في أن يعاملون بأحكام قانون نظام موظفي الدولة رقم 210لسنة 1951في حالة وجود فرغ تشريعي في الهيئات والمؤسسات العامة) "الطعن رقم 834لسنة 9ق "إدارية عليا " جلسة(30/12/1968

تاسعاً :الطلبات التي يقدمها الموظغون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية

أن توقيع العقوبات التأديبية على الموظف أما أن يكون بقرار من الرئيس الإداري الفرد وإما بقرار من هيئة جماعية تسمى مجلس التأديب أو المحكمة التأديبية .فهناك نصاب محدد للرئيس الإداري الفرد ,فإذا رأت الإدارة الجريمة التأديبية تستحق عقابا أشد فإنها يجب أن تتجه الى هذه الهيئة الجماعية :المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب .

وفي البداية لم يكن في القانون الإداري المصري سوى مجالس التأديب ولما أصدر المشرع قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية عام 1958أنشأ المحاكم التأديبية ونقل إليها اختصاص مجالس التأديب ، فانتهى وجود هذه المجالس إلا بالنسبة لبعض طوائف من الموظفين الذين تنظم شئونهم قوانين خاصة كالعاملين الإداريين في المحاكم والنيابة العامة ، وأعضاء هيئة الشرطة .

وفي كل قانون من هذه القوانين الخاصة ، وفي قانون العاملين المدنيين بالدولة يحدد المشرع النصاب التأديبي للرئيس الإداري الفرد ، والنصاب التأديبي للهيئة الجماعية مجلس التأديب أو المحكمة التأديبية .

والقرارات التأديبية الصادرة من الرئيس الإداري الفرد هى قرارات إدارية يطعن فيها بالإلغاء لدى مجلس الدولة .

أما المحاكم التأديبية فهى تصدر أحكاما نهائية ويطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا .

أما مجلس التأديب فقد تغيرت النظرة إليه في أحكام مجلس الدولة المصري قبل وبعد صدور قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية عام . 1958

فمنذ إنشاء مجلس الدولة كانت محكمة القضاء الإداري تنظر الى قرارات مجلس التأديب على أنها قرارات إدارية يمكن الطعن فيها بالإلغاء كسائر القرارات الإدارية ، ثم صدر قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية عام 1958فأنشأ المحاكم التأديبية وجعلها تصدر أحكاما نهائية لا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الإدارية العليا .

وقد حدث أن عدلت المحكمة الإدارية العليا عن هذا القضاء وعادت الى أن القرارات الصادرة من مجالس التأديب تعد قرارات إدارية تصدر عن لجان إدارية ذات اختصاص قضائي ، وقرارات هذه اللجان يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري .

ثم تغيرت المحكمة الإدارية العليا في عام 1985وعدلت عن عدوها السابق واصدرت حكما من هيئة الأحد عشر متشارا التي أنشأتها المادة 54مكررا من قانون المجلس وقضت فيه بأن قارات مجالس التأديبي تعد من قبيل الأحكام ويكون الطعن فيها -كالطعن في الأحكام التأديبية -أمام المحكمة الإدارية العليا) .الدكتور /مصطفى أبو زيد فهمي ، المرجع السابق ص(224

- مجالــس التأديـــب :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إحالة أي العاملين بالمحاكم الأبتدائية لمجلس التأديب يتم بقرار من رئيس المحكمة الأبتدائية المختصة –إحالة أي من العاملين بالنيابات لمجلس التأديب المختص يكون بقرار من النائب العام أو رئيس النيابة وبناء على طلب أي منهما –الخصومة لا تنعقد ولا تتصل بها المحكمة المختصة الإ إذا تمت الإحالة وفق الإجراءات التي نص عليها القانون ومن السلطة التي حددها -تصدي المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب لنظر دعوي لم تتصل بها وفق الإجراءات القانونية السليمة –يجعل الحكم الصادر في الدعوي باطلاً) .الطعن رقم 2841لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة 29/3/1997)**

- تشكيل مجلس التأديــب :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن**" ممارسة الأختصاص لمن ناطه القانون ممارسته – قد يمارس الأختصاص غيره ممن صدره القانون لممارسته تفويضاً كما قد يمارس من نائب حدده القانون مختصاً بعمل معين حلولاً من هذا النائب محل صاحب الأختصاص عند غيابه – المادة 67من القانون رقم 46لسنة – 1972تشكيل مجلس التأديب من رئيس المحكمة أورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب ويستبدل كبير المخصرين عند محاكمة أحد المحضرين –لا مطعن على تشكيل مجلس التأديب بحضور نائب كبير المحضرين حلولاً محل كبير المحضرين لغيابه) .الطعن رقم 1095لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 4/11/1995)**

- أختصــاص مجالــس التأديـــب :

مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة –ولايته في الفصل في الدعوي التأديبية المحالة إليه تتحدد عناصرها في قرار الإحالة –تجاوز مجلس التأديب لحدود الإحالة الصادرة من نائب رئيس جامعة القاهرة وقضائه على الطاعنين ومن غير المحالين إليه ولم يوجه إليهما أى إتهام خلال ولايته المحددة النطاق في قرار الإحالة وإخلاله بحق جوهري هو كفالة الدفاع أمام جهات التأديب الأمر الذي ينبني عليه أن يصبح قراره في شقه الذي قضى بتحميل الطاعنين ثلثي قيمة العجز في عهدة المتهم باطلاً وعديم الأثر) .طعن رقم 314لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (1992

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" نص القانون رقم 156لسنة 1962في شأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة لبناء السد العالي على تخويل مجلس إدارة الهيئة وضع للوائح الخاصة بالموظفين والعمال التى تنظم قواعد تعيينهم وترقياتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم و أجورهم ومكافآتهم وتأديبهم وسائر شئونهم الأجتماعية والإدارية دون التقيد بالقوانين واللوائح المعمول بها في الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات العامة –صدور قرار وزير الكهرباء والسد العالي رقم 10لسنة 1968 بإصدار لائحة التحقيق والتأديب والجزاءات للعاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالي –نص المادة 14منه على أن تتولى المحكمة التأديبية المختصة محاكمة العاملين من الدرجة الثانية فما فوقها أما العاملون من الدرجة الثالثة فما دونها فتكون محاكمتهم أمام مجلس تأديب –نظام التأديب وقد صدر بناء على قانون خاص بالهيئة العامة لبناء السد العالي يبقى نافذ المفعول حتى بعد صدور القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة –الأصل المقرر هو أن القانون العام لا يلغي القانون الخاص –لم يشير القانون رقم 47لسنة 1972إلى إلغاء صريح لنظم التأديب المقررة بقوانين خاصة فتبقى سارية نافذة حتى بعد العمل بهذا القانون –نتيجة ذلك :الأختصاص في تأديب العاملين بهيئة بناء السد العالي من الدرجة الثالثة فما دونها منوطاً بمجلس التأديب المشكلة في هذا الشأن ولا ينعقد الأختصاص في شأنهم للمحكمة التأديبية ابتداءاً –أختصاصها بنظر الطعن في القرار الإداري النهائي الذي ينتهي إليه مجلس التأديب وجهة التظلم والتعقيب الإدارية ليس من شأنه أن يجعل لها الأختصاص المبتدأ في نظر تأديبهم وإنما هو من شأن مجلس التأديب الذي يمثل الخطوة الأولى أساساً ضمن سلسلة إجراءات تأديب هؤلاء العاملين) "طعن 925لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (24/11/1981وبأنه "يظل المجلس المخصوص بوزارة العدل مختصاً بالفصل في التظلمات المرفوعة من قرارات مجالس تأديب العاملين بالمحاكم الصادرة قبل العمل بالقانون رقم 49لسنة 1972بشأن السلطة القضائية) " طعن رقم 11لسنة 20ق

"إدارية عليا "جلسة (15/3/1980وبأنه "الأختصاص بتأديب العاملين بالجامعة المنتدبين للعمل بأتحاد الطلاب عن المخالفات التي يرتكبونها في عملهم بالأتحاد -معقود لسلطات التأديب بالجامعة دون الأتحاد) "طعن 7لسنة 17ق "إدارية عليا "جلسة (3/6/1972 وبأنه "التفرقة بين القرار التأديبي الصادر من مجلس التأديب والقرار الصادر من السلطة التأديبية الرئاسية مردها إلى النصوص القانونية التى تنظم التأديب وإلى ما عناه المشرع بمجلس التأديب -عدم أشتراط التظلم من القرارات التأديبية الصادرة من السلطة التأديبية الرئاسية أمام الهيئة الإدارية التى أصدرته أو الهيئات الرئيسية قبل الطعن فيها) "طعن رقم 8لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (26/4/1960وبأنه "إبداء رئيس مجلس التأديب رأيه مسبقاً في الدعوي التأديبية يفقده صلاحية الفصل فيها)طعن رقم 50لسنة 10ق " إدارية عليا "جلسة (13/11/1971

- القرارات الصادرة من مجالس التأديب وطبيعتها :

قرارات مجلس التأديب حكمها حكم الأحكام القضائية -خضوعها لذات القواعد التي تخضع لها الأخرى والتى تضمنتها تفصيلا قانون المرافعات -من هذه القواعد أن من يوقع على مسودة الحكم يجب أن يكون قد حضر جلسات المرافعة وجلسة حجز الدعوي للحكم) .الطعن رقم 3780لسنة 39ق "إدارية عليا "عليا جلسة (7/5/1994

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **قرارات مجالس التأديب هي قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام -يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية -إذا أغفلت هذه القرارات إحدى البيانات الجوهرية التي يترتب عليها البطلان وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية كان القرار باطلاً -المادة 20من قانون مجلس الدولة -إذا لم يوقع مسودة الحكم المشتملة على منطوقة إلا من أثنين فقط من أعضاء الإدارة الثلاثية التي أصدرت الحكم فإن الحكم يكون باطلاً) "طعن رقم 3487لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (31/10/1992وبأنه "قرارات مجالس التأديب هي قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام - يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية -قرارات مجلس التأديب هي قرارات نهائية نافذة بذاتها بمجرد صدورها من مجلس التأديب) "طعن رقم 401لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (24/10/1992وبأنه "القرارات الصادرة من مجالس التأديب تعد أقرب إلى الأحكام منها إلى القرارات الإدارية -لذلك يجوز الطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا وليس أمام محكمة أول درجة -يتعين لذلك على مجالس التأديب**

مراعاة الضمانات والإجراءات التي يستلزم القانون إتباعها في إصدار الأحكام القضائية – المادة 175من قانون المرافعات المدنية والتجارية مفادها –وجوب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم و إلا كان الحكم باطلاً –الحكمة من ذلك هي توفير الضمانة للمتقاضين –التوقيع هو الدليل على أن القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا في الدعوي هم الذين أصدروا الحكم –توقيع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من عضوين فقط في دائرة ثلاثية يترتب عليه بطلان الحكم ذلك لانطوائه على إهدار الضمانات الجوهرية للمتقاضين –البطلان في هذه الحالة أمر متعلقاً بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة إلى الدفع به) "طعن رقم 865لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (2/3/1991وبأنه "تعتبر القرارات التى تصدرها مجالس التأديب التى لم يخضعها القانون لتصديق من جهات إدارية عليا قرارات نهائية لا تسري عليها الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية فلا يجوز التظلم منها أو سحبها أو تعقيب جهة الإدارة عليها بل تستنفد تلك المجالس ولايتها بإصدار هذه القرارات ويمتنع عليها سحبها أو الرجوع فيها أوتعديلها وينغلق ذلك على الجهات الإدارية –قرارات هذه المجالس أقرب في طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية ، ولا توصف بأنها قرارات نهائية لسلطات تأديبية وعلى ذلك يجري على هذه القرارات ما يجري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بالنسبة إلي الطعن فيها ومن ثم يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا) "طعن رقم 2626لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (27/2/1988

- مـدى سلطـة المجلـس التأديبـي :

لمجلس التأديب مطلق الحرية في تكون عقيدته –أى عنصر من عناصر الدعوي – مجلس التأديب غير ملزم بتعقب الدفاع للرد على كل جزئية منه تفصيلاً مادام أبرز إجمالاً الحجج التى كون منها عقيدته) .طعن رقم 1534لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 9/2/1991)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" لمجلس التأديب مطلق الحرية في أن يستخلص قضاءه من واقع ما في ملف الدعوي من مستندات وعناصر وقرائن أحوال –يشترط في ذلك أن يتفيد بقواعد الإثبات وتأخذها عن القانون أخذاً صحيحيا –يجب أن يستخلص الوقائع الصحيحة بتقديرها تقديراً يتماشى من المنطق السليم –إذا توافر ذلك يستوي أن يختار الأعتماد على شهادة شاهد دون آخر أو يعتمد على قرينة دون أخرى –ليس للمحكمة الإدارية

العليا أن تعقب على قضاء مجلس التأديب عن طريق معاودة الموازنة والترجيح اللذين تستقل بهما جهة توقيع الجزاء بما لها من سلطة تقديرية) "طعن رقم 4093لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (14/7/1990وبأنه "المجلس التأديب القول الفصل بصفته الخبير الأعلى في مدى سلامة ما ذهب إليه تقرير الخبرة مثله في ذلك مثل المحكمة التأديبية سواء بحكم أختصاصه الموضوعي القائم على الفصل موضوعياً في خصومة تأديبية أو من حيث مسئوليته عن حسم تلك الخصومة التأديبية لوجه الحق والقانون والعدل) "طعن رقم 2654لسنة 32 ق "إدارية عليا "جلسة (27/5/1989

- وجوب توقيع قرار مجلس التأديب ومسودته من رئيس المجلس وأعضاءه :

لوزير العدل سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس هيئة النيابة الإدارية أن يعرض على مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية أمر عضو النيابة الإدارية الذي يتوافر في شأنه سبب من أسباب عدم الصلاحية لشغل الوظيفة ومن بينها حصول عضو النيابة الإدارية على تقريري كفاية متتالين بدرجة أقل من المتوسط للمجلس أن يصدر قراره إما بقبول الطلب وإحالة العضو إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة غير قضائية وإما برفض الطلب .

وجوب حيدة الهيئة التي يشكل منها مجلس التأديب أو مجلس الصلاحية –رئاسة رئيس هيئة النيابة الإدارية لمجلس التأديب أو الصلاحية –رغم سبق عرض الأمر على وزير العدل بطلب إحالة عضو النيابة لمجلس التأديب –لايعد في ذاته وعلى استقلال مانعاً يقوم برئيس الهيئة يمنعه من الجلوس بمجلس التأديب طالماً لم يثب أنه أبدي رأياً أو كون عقيدة أو قام بعمل يجعل له رأياً أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من حلول من خلو الذهن والتجرد والحيدة) .طعن رقم 4111لسنة ق "إدارية عليا "جلسة (6/4/1996

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن**" قرارات مجلس التأديب التي لا تخضع لتصديق سلطة أعلى –هي في حقيقتها قرارات قضائية –تعتبر بمثابة الأحكام يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية –يجب أن يراعي فيها الضمانات والبيانات الجوهرية في الأحكام .توقيع الرئيس أو أحد الأعضاء على مسودة الحكم دون باقي الأعضاء لايقدم دليلاً على أن المدولة أسفرت على اعتماد أسباب الحكم كما أثبتت تحدد الجزاء بالبطلان) "الطعن رقم 1844لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (17/8/1996وبأنه "قرارات مجلس التأديب –هي في حقيقتها قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام –يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية –إذا أغفلت هذه القرارات أحد البيانات**

الجوهرية التي يترتب عليها البطلان وفقاً لقانون المرافعات كان القرار باطلاً –عدم توقيع عضوي مجلس تأديب العاملين بالمحاكم على مسودة القرار المشتملة على أسبابه يجعل القرار باطلاً) "الطعن رقم 4770لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة 16/11/1996(وبأنه "

قرارات مجلس التأديب –هي في حقيقتها قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام –يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية –إذا أغفلت هذه القرارات أحد البيانات الجوهرية التي يترتب عليها البطلان وفقاً لقانون المرافعات كان القرار باطلاً .يجب لقيام الحكم القضائي قانوناً أن يصدر من هيئة مشكلة وفقاً لأحكام القانون والتي سمعت المرافعة وأتمت المداولة قانوناً ووقعت على مسودة الحكم –يجب أن تكون المداولة فى الأحكام سراً –يجب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من رئيس الجلسة ومن القضاة عند النطق بالحكم) "الطعن رقم 2083، 2233لسنة "إدارية عليا "جلسة 28/12/1996 (وبأنه "المادة 175من قانون المرافعات أوجبت في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند انطق بالحكم و إلا كان الحكم باطلاً –المادة المادة 43من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972مفادها –فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحاكم التأديبية تصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء – حكم مجلس التأديب أشبه ما يكون بالأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية –يسري عليه ما يسري على هذه الأحكام –إذا لم توقع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه من الرئيس ومن القضاة يكون الحكم باطلاً ويتعين إلغائه) "الطعن رقم 4369لسنة " 35إدارية عليا "جلسة 1/12/1990(وبأنه "المادة 175من قانون المرافعات المدنية والتجارية مفادها –وجوب أن يكون قرار مجلس التأديب ومسودته موقعين من رئيس مجلس التأديب وأعضائه –يترتب على نقص توقيع واحد أوأكثر من توقيعات أعضاء مجلس التأديب اعتبار القرار باطلاً –يتعين إلغاؤه) "الطعن رقم 140لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 12/5/1990(وبأنه "المادة 175من قانون المرافعات المدنية والتجارية تقضي بأن تودع في جميع الأحوال مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم و إلا كان الحكم باطلاً –يمثل ذلك ضمانة أساسية من ضمانات التقاضي وإجراءاته –مجالس التأديب وهي تؤدى وظيفة المحاكم التأديبية يمكن تشبيهها بها وتشبيه قراراتها بالأحكام –يسرى بالنسبة لقراراتها ما يسري بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية –يبطل على ذلك الحكم الصادر من مجلس التأديب إذا تبين أن المسودة المودعة عند النطق به المشتملة على أسبابه

لم تشمل إلا توقيع رئيس مجلس التأديب وحده دون توقيع عضوية الآخرين) "الطعن رقم 154لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (21/7/1990

- اختصاص مجالس التأديب والتأديب يعد من النظام العام :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **القانون أناط بمجلس التأديب ولاية تأديب العاملين لما قد يصدر عنهم من إخلال بواجبات وظائفهم –الأختصاص بالتأديب بما يتضمنه من تشكيل خاص يعتبر من النظام العام –لا يجوز الخروج عليه أو التعويض فيه –مشاركة من لم يحددها نص القانون في تشكيل مجلس التأديب يعتبر تدخلاً في ولاية التأديب يبطل به تشكيل مجلس التأديب –أيضا تبطل إجراءات المساءلة التأديبية التي تمت أمامه) .طعن رقم 3538 لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (5/6/1993**

- يتعين على مجالس التأديب وهي تفصل في خصومة تأديبية أن تراعي الإجراءات والضمانات التأديبية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **يتعين على مجالس التأديب وهي تفصل في خصومة تأديبية أن تراعي الإجراءات والضمانات التأديبية –من أبرز تلك الضمانات تحقيق دفاع المتهم وإصدار القرار مسبباً على نحو يكفل مباشرة السلطة القضائية المختصة بنظر الطعن وحقها في الرقابة على تلك القرارات سواء من حيث صحة تحصليها للواقع أو سلامة تطبيقها للقانون ومن حيث ما توصلت إليه من إدانة أو براءة أو التناسب بين ما وقعته من عقوبات تاديبية وبين الوقائع الثابتة قبل المتهم –لا يتصور إلزام المشرع للمحاكم التأديبية بتسبيب أحكامها ثم تتحلل مجالس التأديب من هذا الألتزام) .طعن رقم 36لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة 22/4/1989)**

- وجوب تسبيب القرار التأديبي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **محاكمة موظفي المحاكم والنيابات أمام مجالس التأديب خضوعها للقواعد المطبقة في المحاكمة التأديبية –وجوب تسبيب القرار التأديبي) " الطعن رقم 1037لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (5/2/1994**

- وجوب صدور قرارات مجلس التأديب في جلسة علنية :

وجوب صدور قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات في جلسة علنية و إلا كان القرار باطلاً) .الطعن رقم 3552لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (9/11/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **وجوب أن تصدر قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم في جلسة علنية و إلا كان القرار باطلاً) "الطعن رقم 90لسنة 39ق "إدارية عليا**

"جلسة (12/4/1997وبأنه "وجوب صدور قرارات مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات في جلسة علنية -بطلان قرارارت تلك المجالس التي تصدر في جلسة سرية)"الطعن رقم 3164لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (12/4/1997وبأنه "قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق سلطة إدارية عليا -منها مجالس تأديب العاملين بالمحاكم -أقرب إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية -يجري عليها بالنسبة للطعن فيها ما يجري على الأحكام -وجوب أن يصدر قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات فى جلسة علنية) "الطعن رقم 1436لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة 3/5/1997 (وبأنه "قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق جهة إدارية عليا منها قرارات تأديب العاملين بالمحاكم أقرب في طبيعتها للأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية -وجوب صدرها فى جلسة علنية إلا كان القرار باطلاً) "الطعن رقم 1443لسنة " 43إدارية عليا " جلسة (9/11/1997وبأنه "وجوب صدر قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات فى جلسة علنية إلا كان القرار باطلاً) "الطعن رقم 2401لسنة ق "إدارية عليا "جلسة (22/2/1997وبأنه "وجوب صدر قرارات مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات فى جلسة علنية -بطلان تلك القرارات إذا صدرت جلسة سرية) "الطعن رقم 1677لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (29/3/1997وبأنه "من الأصول العامة أن النطق بالحكم يجب أن يكون جلسة علنية وإلا كان باطلاً -يسري هذا الأصل على مجالس التأديب بأعتبارها تؤدي وظيفة المحاكم التأديبية -يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية من أحكام وإجراءات قضائية -أحكام أو قرارات مجالس التأديب -بما فيها مجالس تأديب العاملين بالمحاكم -يجب أن تصدر في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً) "طعن رقم 1708 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (27/2/1993

- الطعن في قرارات مجلس التأديب :

تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب التي تخضع للتصديق من جهات إدارية -ينبغي لتأكيد هذا الأختصاص أن تكون القرارات المطعون فيها صادرة من مجالس تأديب مشكلة تشكيلاً خاصاً وفقاً لأوضاع وإجراءات معينة رسمها القانون -تقوم أساساً على إعلان المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه -تفصل مجالس التأديب في ذات المنازعات التي تفصل فيها المحاكم التأديبية وتسييرفي إجراءاتها وإصدار قراراتها بمراعاة أحكام القوانين المنظمة لها ومراعاة قواعد أساسية كلية هي تحقيق ضمانات الدفاع وتوفير الأطمئنان للمتهم في درء الإتهامات المنسوبة إليه -تكون قرارات هذه

المجالس أقرب في طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلي القرارات الإدارية) .طعن رقم 1460لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (30/5/1992

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **قرارات مجالس التأديب التي تخضع لتصديق من جهة إدارية أعلى يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا -تعتبر قرارات مجالس التأديب بمثابة أحكام صادرة من المحاكم التأديبية -تعامل هذه القرارات معاملة هذه الأحكام من حيث ضرورة تسبيبها وحتمية التوقيع عليها من جميع أعضاء الهيئة التي اشتركت في إصدارها) "طعن رقم 1872لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (26/1/1991وبأنه "القرارات الصادرة من مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق جهات إدارية عليا الطعن في هذه القرارات يتم مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا لأن هذه القرارات الصادرة من مجاس التأديب هي أقرب إلي الأحكام التأديبية منها إلي القرارات الإدارية -المحكمة الإدارية العليا تكون هي صاحبة الولاية العامة في نظر الطعون المقدمة ضد قرارات مجالس التأديب وبالنظر في جميع ما يرتبط بها من منازعات أو طلبات -من ذلك طلبات التعويض في الإجراءات التأديبية السابقة على قرار الإحالة إلي مجلس التأديب) "طعن رقم 3499لسنة 34ق " إدارية عليا "جلسة (29/12/1990وبأنه "المحكمة الإدارية العليا التي تختص بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب لا تخضع للتصديق من جهات إدارية -إلا أن ذلك لا شأن له بطبيعة قرارات هذه المجالس -لا تعتبر تلك القرارات أحكاماً قضائية تأديبية من جميع الوجوه -وذلك لعدم صدورها من محكمة تأديبية ضمن محاكم مجلس الدولة التي تشكل تفصل من قضاة يتمتعون بالأستقلال والحصانة القضائية -المجالس التأديبية تفصل في منازعات وخصومات تأديبية -يتعين على هذه المجالس مراعاة الإجراءات التي تتبع في المحاكمات التأديبية بما يحقق ضمانات العدالة وتحقيق دفاع المتهمين -هذه الإجراءات هي الإجراءات الواجبة الإتباع كنظام عام للعقاب والجزاء أيا كان نوعه -من تلك الضمانات والإجراءات أن يتمكن المتهم من إبداء دفاعه وأن يحقق المجلس هذا الدفاع وأن تصدر قرارات المجلس مسببة على نحو يكفل مباشرة السلطة القضائية المتخصصة بنظر الطعن فيها -ذلك بحقها في الرقابة القانونية على تلك القرارات -سواء من حيث صحة تحصيلها للواقع أو سلامة تطبيقها للقانون أو من حيث ما توصلت إليه من إدانة أو براءة أو التناسب بين ما وقعته من عقوبات تأديبية وبين الوقائع الثابتة قبل المتهم الذي وقع عليه الجزاء التأديبي) "الطعن رقم 36لسنة 34ق "إدارية**

عليا "جلسة (22/4/1989وبأنه "قرار مجلس التأديب لا يتظلم منه بل يطعن فيه رأساً إلي المحكمة الإدارية العليا) " طعن رقم 3895لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (11/6/1988

- حكم تأديب بعض العاملين في بعض الجهات المختلفة :

أ (حكم تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **محاكمة العاملين بالمحاكم والنيابات –تتم أمام مجلس تأديب يشكل على النحو الوارد بالمادة 167من القانون 46لسنة – 1972انعقاد المجلس لا يعد صحيحاً إلا بتوافر ذلك التشكيل مع مراعاة أن يقوم بأعمال السكرتارسه كاتب غير أعضاء مجلس التأديب –يعد وجود الكاتب أو أمين السر يعتبر أمراً جوهرياً –لاينال من سرية المحاكمة) .طعن رقم 2349لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (18/1/1997**

عاشراً :طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية

نص البند العاشر على اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة ، يعتبر نصا معيب الصياغة لأنه قد يوحى بأن اختصاص محاكم المجلس في مجال التعويض لا يشمل القرارات غير المنصوص عليها في البنود التسع الأولى من المادة العاشرة ، وهو ما لم يقصده المشرع الذي أراد تنفيذا لحكم الدستور أن يجعل مجلس الدولة مختصا بنظر كافة المنازعات الإدارية ، ولعل عيب الصياغة المذكور قد نشأ من النقل شبه الحرفي للفقرات الإحدى عشر الأولى من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة السابق رغم أن هذه البنود قد وردت في القانون الحالي على سبيل التمثيل لا الحصر .

وتعتبر الأعمال المادية التي تتخذ تنفيذا لقرار إداري مرتبطة بالقرارات التي صدرت تنفيذا له ، لذلك كان التعويض عما ينشأ عنها من اضرار يدخل في اختصاص القضاء الإداري حتى قبل صدور قانون مجلس الدولة الأخير منح المجلس الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية .

ويختص القضاء الإداري بنظر دعاوى التعويض عن القرارات الإداري أيا كانت درجة جسامة العيب الذي لحق بها ، ولو وصل بها الى حد الانعدام ، وسواء رفعت الدعوى ضد الإدارة أم ضد الموظف شخصيا ، وذلك استنادا الى أن نص القانون في هذا الشأن مطلق لا يقصر اختصاص المجلس على دعاوى التعويض المرفوعة ضد الإدارة لأن الأمر يتعلق بقرار

إداري ، وأن الإدارة تسأل في مواجهة الغير عن أخطار الموظف الشخصية التي لها علاقة بالوظيفة) .الدكتور /ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ص 227وما بعدها(

- مناط مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها:

مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية مناطها ثبوت الخطأ في جانبها بإصدارها قرار غير مشروع وأن يحيق بذي الشأن ضرر مع قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر –إلغاء قرار التخطي في الترقية ومبادرة الجهة الإدارية إلى تنفيذ حكم الإلغاء تنفيذاً كاملاً شاملاً تصحيح الوضع بالنسبة إلى التخطي في الترقية يكفي بذاته جبراً للضرر الأدبي) .الطعن رقم 3380لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 7/6/1997)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن**" لا تسأل جهة الإدارة عن القرارات التي تصدرها إلا في حالة وقوع خطأ من جانبها وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر –انتفاء أي عنصر –لا مجال للتعويض) "الطعن رقم 4690لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (15/11/1997وبأنه "مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة –وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع وشابه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يلحق صاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بأن يترتب على القرار غير المشروع ضرر لصاحب الشأن –إصدار جهة الإدارة قراراً بفصل المطعون ضده من الخدمة تنفيذاً لحكم قضائي واجب النفاذ –صدور القرار سليماً متفقاً مع أحكام القانون –انتفاء الخطأ من جانبها –انتفاء أحد أركان المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض) "الطعن رقم 2982لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (26/11/1996وبأنه "مناط مسئولية الجهة الإدارية عن القرارات التي تصدرها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحقق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر) "الطعن رقم 4391لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (30/12/1995وبأنه "مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها وجود خطأ من جانبها –بأن يكون القرار الإداري غير مشروع ويلحق صاحب الشأن ضرر أو أن تقوم بين الخطأ والضرر علاقة السببية .الارتفاع المستمر في ثمن الأرض بحكم مرور الزمن في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة ليس تعويضاً خاص يحرم صاحب الحق في الأرض نتيجة عدم التسليم لها من البائع في التعويض عن الخطأ في عدم التسليم وإخلال الإدارة بالثقة المشروعة**

في تصرفاتها) "الطعن رقم 1290، 1366 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 14/2/1993)
وبأنه "مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها هو ثبوت قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ")الطعن رقم 897 لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 4/4/1993)

- أركان مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها:

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في قرارها غير المشروع والمخالف للقانون وثانيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص، وثالثها هو وجود علاقة السببية فيما بين ذلك الخطأ وهذا الضرر، وإذ ثبت خطأ الجهة الإدارية بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه فقط في مادتين وتفويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاحب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين تخرجوا في عام) 1991 دور سبتمبر (وبقاؤه حتى دور مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر 1991 هو مجرد احتمال، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسباً دور مايو 1991 على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسئولين لتلافي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية وأدبية وهو ما تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ خمسة آلاف جنيه تلتزم بها الجامعة المطعون ضدها .ومن حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء .ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة 184 من قانون المرافعات .فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه وألزمتها المصروفات) .الطعن رقم 4697 لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة 5/4/2005)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر**

وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار –خطأ الإدارة –وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأن ذلك القرار .ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً له بإحراز مسدس عيار 7.65منذ سنة 1970برقم 572694للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلقات عيار 12برقم 837836 لهواية الصيد، وبتاريخ 23/6/1981قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأشر بالرخصة ما يفيد سحب وإلغاء المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم 1159لسنة 36ق وأصدرت هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ 23/1987حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه، وقامت جهة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في 9/7/1989وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 642لسنة 36ق جلسة 17/7/1995فحص طعون ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ ثابتاً في حق جهة الإدارة بالحكم القضائي النهائي بإلغاء قرار سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه سوى ما ذكره من تحمله لنفقات السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى اثنى عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضي وهي أضرار قضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه بجبر بعضها وهي مصروفات التقاضي، والبعض الآخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها .والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جراء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إليه وتسليمه له بموجب الحكم المشار إليه، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن المصروفات، طبقاً لحكم المادة 184 مرافعات) "الطعن رقم 6573لسنة 46ق "إدارية عليا "جلسة (22/6/2005وبأنه "مسئولية الدولة عن قراراتها الإدارية –تقوم على أركان المسئولية المقررة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما) "الطعن رقم 1349لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (9/3/1997وبأنه "عناصر المسئولية خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما .لا يترتب على إلغاء قرار الفصل استحقاق العامل لمرتبه وملحقاته كأثر مباشر لصدور حكم بإلغاء قرار الفصل باعتبار أن المرتب إنما يستحق مقابل أداء العمل) "الطعن رقم 582لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة (20/8/1996وبأنه "مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية –أن تتوافر ثلاثة

عناصر تتمثل في ركن الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما –يتمثل الخطأ في جانب الجهة الإدارية بأن يكون القرار غير مشروع مشوباً بعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يترتب على هذا القرار أضرار مادية أو أدبية وأن تقوم علاقة السببية بينهما –لا تسأل الإدارة عن نتيجة قرارها السليم المطابق للقانون مهما بلغت جسامة الضرر الذي يلحق الفرد من تنفيذه –لا تقوم مسئوليتها كأصل عام على أساس تبعة المخاطر التي تقوم على ركنين الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر –لا يجوز مساءلة الجهة الإدارة عن تصرفاتها في مجال الكشف عن الأعمال غير المشروعة التي تقع من الأفراد وإلا أدى ذلك إلى تحمل الجهة الإدارية المسئولية كاملة عن قرارات الإحالة إلى النيابة العامة والتي يثبت بعد إجرائها براءة من نسب إليهم ارتكابها) "الطعن رقم 1354لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 15/4/1995) وبأنه "مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها –قيام خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وتقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر –يتمثل ركن الخطأ في صدور قرار من الإدارة بالمخالفة للقانون –وركن الضرر يقصد به الأذى المادي أو الأدبي الذي يلحق صاحب الشأن من صدور القرار –وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر تؤكد وتفيد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما تحقق الضرر على النحو الذي حدث به –الأسباب التي تتداخل في إحداث الضرر –العبرة بالسبب المنتج) "الطعن رقم 501لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 1/1/1995) وبأنه "أساس مسئولية الجهة الإدارية عن قراراتها –توافر ركن الخطأ وركن الضرر وعلاقة السببية بينهما) "الطعن رقم 4134لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 18/6/1995) وبانه "مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وتقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بالتطبيق لما تقدم) "الطعن رقم 2304لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 26/11/1994) وبأنه "مسئولية الإدارة عن أعمالها والتي تقوم على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هي أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة –وأن يصيب الفرد ضرر نتيجة وقوع هذا الخطأ وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر –تتحقق مسئولية الإدارة عن كل ما يترتب على تصرفها الخاطئ غير المشروع من أضرار توجب التعويض) "الطعن رقم 1103لسنة 33ق "إدارية عليا " جلسة 20/6/1993) وبأنه "مناط مسئولية الإدارة عما يصدر عنها من قرارات إدارية هو قيام خطأ من جانبها وأن يكون القرار الإداري غير مشروع وأن يلحق صاحب الشأن ضرر وأن

تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر) "الطعن رقم 3516 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 9/1/1993) وبأنه "مسئولية الإدارة عما تصدره من قرارات إدارية –رهين بأن يكون القرار قد صدر مشوباً بعيب من العيوب التي حددها قانون مجلس الدولة وأن يكون ثمة ضرر لحق صاحب الشأن وأن يكون هذا الضرر قد ترتب على القرار غير المشروع) "الطعن رقم 2516 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 18/7/1993) وبأنه "يتعين للقضاء بالتعويض عن القرار الإداري أن يتوفر أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية –بأن يصدر قرار إداري غير مشروع ويترتب عليه ضرر وأن تقوم رابطة السببية الخطأ والضرر –بغير ذلك لا تسأل الإدارة عن أي تعويض لنتائج قرارها مهما بلغت جسامها لانتفاء ركن الخطأ) "الطعن رقم 2280 لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 31/5/1992) وبأنه "مسئولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية التي تقوم على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هي أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة وأن يعيب القرار ضرر نتيجة وقوع هذا الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ الواقع والضرر الحادث –يدخل في معنى الخطأ العمل غير المشروع المخالف للقوانين واللوائح في صوره الأربعة الآتية :عيب الشكل والاختصاص ومخالفة القانون والانحراف وإساءة استعمال السلطة –فهو يتناول العمل الإيجابي والفعل السلبي على حد سواء) "طعني رقما 634، 767 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 5/7/1992) وبأنه "مسئولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية التي تقوم على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هي أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة وأن يعيب القرار ضرر نتيجة وقوع هذا الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر –انهيار ركن الخطأ لصدور القرار المطلوب التعويض عنه صحيحاً –انهارت تبعاً لذلك المسئولية) "الطعن رقم 3183 لسنة 34ق جلسة 25/7/1992) وبأنه "مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود الخطأ من جانبها –بأن يكون القرار غير مشروع أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر –صدور قرار الجهة الإدارية متخطية المطعون في الترقية إلى درجة مدير عام بالمخالفة للقانون –يشكل ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية) "الطعن رقم 2034 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 22/12/1992) وبأنه "مسئولية الإدارة عن التعويض عن القرارات الإدارية رهينة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر الذي أصاب الفرد –إذا كان القرار الإداري سليماً مطابقاً للقانون فلا تسأل الإدارة عن

نتيجته مهما بلغت الأضرار التي قد تلحق بالفرد من جراء تنفيذه –إذ لا تقوم مسئولية الإدارة كأصل عام على أساس تبعة المخاطر التي بمقتضاها تقوم المسئولية على ركنين هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة وبين الضرر) "الطعن رقم 3341لسنة 32ق "إدارية عليا " جلسة (31/1/1993

كما قضت بأن" **ومن حيث أن قرار الجهة الإدارة الصادر في 29من يوليو سنة 1961 بسحب قرار تعيين المدعية لعدم اجتيازها الامتحان المقرر بشغل الوظيفة التي عينت بها قد حكم نهائياً بإلغائه لمخالفته للقانون لورود السحب على قرار التعيين بعد أن كان هذا الأخير قد تحصن لمضي الميعاد المقرر قانوناً لسحبه، ومن ثم ينبت ركن الخطأ في جانب الإدارة بإصدارها ذلك القرار المخالف للقانون، ولا ينال من ذلك أن القرار المشار إليه قد صدر في موضوع تباينت فيه الآراء واختلفت، ذلك أن الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتها، متى تحققت أوجبت مسئولية مرتكبها عن تعويض الضرر الناشئ عنها، بقطع النظر عن الباعث على الوقوع في هذا الخطأ، إذ لا يتبدل تكييف الخطأ بحسب فهم مرتكبه للقاعدة القانونية وإدراكه فحواها، فالخطأ في فهم الواقع أو القانون ليس عذراً مانعاً للمسئولية .ولا حجة كذلك في ما ذهبت إليه جهة الإدارة من أنها أصدرت قرارها بعد أن استطلعت رأي الجهات القانونية المختصة، إذ أن ذلك كان ينفي عن الجهة الإدارية شبهة إساءة استعمال في السلطة، ألا أنه لا ينفي عنها الخطأ في إصدار قرارها، ذلك أن الرأي الذي تبنته كان قد تفرقت فيه وجوه الرأي واختلف في وجهات النظر على نحو لا يمكن معه القول بأن الرأي الذي اعتنقته جهة الإدارة عند إصدارها قرارها هو ما استقر بين رجال المهنة ولم يعد محلاً لمناقشتهم وأصبحت جمهرتهم تسلم به، وليس أدل على ذلك من أن المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم 1138لسنة 9القضائية سالف الذكر قد أهدرت هذا الرأي ولم تأخذ به بما مفاده أن الجهة في الإدارية قد أخطأت في ما ذهب إليه، ولا مناص والأمر كذلك من التسليم بهذا النظر والالتزام به احتراماً لحجية الأحكام .ومن حيث أنه وقد ثبت خطأ الإدارة في إصدار قرارها بسحب قرار التعيين المدعية وقد ترتب على هذا الخطأ ضرر للمدعية يتمثل في إقصائها عن وظيفتها وحرمانها من مرتبها .وتأثر مركزها القانوني بانفصام رابطتها الوظيفية لمدة زادت على أربع سنوات، ومتى كان هذا الضرر نتيجة مباشرة لخطأ الإدارة، فمن ثم تكون شروط مسئولية الإدارة قد توفرت، وبالتالي يكون طلب التعويض قائماً على أساس سليم من القانون . ومن حيث أن المدعية طلبت الحكم بتعويض قدره 881.736، متمثلاً في جملة ما كانت**

تستحقه من مرتب وإعانة غلاء المعيشة وأقساط المعاش خلال المدة التي أبعدت فيها عن العمل بصدور القرار الساحب لقرار تعيينها .ولما كان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية مثار هذا الطعن قد قدر التعويض الذي يستحق للمدعية بمبلغ خمسمائة جنيه فإن المحكمة تأخذ بهذا التقدير بمراعاة أن المدعية لم تقم خلال مدة إبعادها عن العمل بأي عمل لدى جهة الإدارة تستحق عنه مرتبها، وبمراعاة ظروف وملابسات إصدار القرار الصادر بإبعاد المدعية عن وظيفتها وما حاق بها من أضرار نتيجة صدور هذا القرار، وعدم التحاقها بأي عمل آخر تتقاضي عنه أجراً خلال مدة إقصائها عن وظيفتها .ومن ثم يكون الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بتعويض المدعية بمبلغ خمسمائة جنيه قد صادف الصواب في ما انتهى إليه، ويتعين لذلك القضاء بتأييده .وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد جانب الصواب ويتعين لذلك الحكم بإلغائه وبقبول الطعن رقم 22لسنة 2القضائية الذي أقامته الحكومة أمام المحكمة الاستئنافية في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم شكلاً وبرفضه موضوعاً وألزمت الحكومة مصروفات هذا الطعن) "الطعن رقم 1247 لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1978وبأنه "إن بقاء المدعي في المغرب بعد انتهاء ندبه للعمل بحكومتها وتمسك هذه الحكومة به كان يستند في الواقع من الأمر إلى الموعد الذي أعطاه لها وزير التربية والتعليم الأسبق بإبقاء بعض المدرسين منتدبين بمدارس المغرب سنة أخرى، ولئن كان هذا الوعد لا يعتبر قراراً إدارياً باتاً من السلطة الإدارية المختصة بمد ندب المدعي سنة أخرى حسبما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه بحق، إلا أنه يشكل خطأ إدارياً في حق هذه السلطة التي ما كان لها أن تصدر مثل هذا الوعد لحكومة أجنبية دون أن تعمل على تنفيذه بإصدار القرار الإداري النهائي به، وقد ترتب على هذا الخطأ ضرر للمدعي يتمثل في حرمانه من راتبه المستحق له بجمهورية مصر عن المدة من 1/9/1961حتى 9/6/1962 وهي الفترة التي استغرقتها محاولات الحكومة المغربية حمل الحكومة المصرية على تنفيذ الوعد الذي أصدره وزير التربية والتعليم بها، مما يخول للمدعي حقاً في التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء هذا الخطأ، وبما لا وجه معه للتحدي بالقاعدة الأصولية التي تقضي بأن الأجر مقابل العمل مادام أن ما يستحقه المدعي ليس أجراً بل تعويضاً حسبما سبق بيانه، وترى المحكمة أن أنسب تعويض للمدعي في هذا الشأن هو ما يعادل مرتبه بجمهورية مصر في الفترة المذكورة، ومتى كان التعويض يقدر بمقدار الضرر فقد وجب أن يخصم من هذا المبلغ ما يكون المدعي قد تقاضاه من راتب مؤقت من حكومة المغرب عن شهور أبريل ومايو ويونيو

ويوليو من عام 1962 حسبما هو ثابت في التحقيق الذي أجرته النيابة الإدارية) "الطعن رقم 713 لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (1/5/1977 وبأنه "ومن حيث أن أساس مسئولية الحكومة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر .ومن حيث أن اللائحة الداخلية للكلية الحربية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 496 لسنة 1963 حددت المادة الأولى شروط القبول بالكلية ومنها أن يجتاز الطالب بنجاح امتحان اللياقة البدنية حسب القواعد الواردة في الجدول رقم (1) الملحق باللائحة، وأن يكون مستوفي شروط اللياقة الطبية الواردة في الجدول رقم (2) ويتولى المجلس الطبي العسكري المختص التحقق من توافر هذه الشروط، كذلك تضمنت المادة (1) المشار إليها النص على أنه يجب أن يظل الطالب مستوفياً الشروط طوال مدة التحاقه بالكلية، وقد بين الجدول (2) المشار إليه أسباب عدم اللياقة الطبية ونص في البند)ب (من الفقرة (3) على أن من بين أسباب عدم اللياقة الطبية "ضمور العضلات أو العظام أو سوء التغذية ."...ومن حيث أنه ليس صحيحاً ما ذهب إليه المدعيان من أن الطالب المذكور لم يكن يعلم بإصابته بضمور عضلات الفخذ، بل الصحيح أنه كان يعلم بها بدليل أنه قرر أمام مجلس تحقيق الإصابة أن إصابته المذكورة كانت موجودة قبل التحاقه بالكلية وأنه يجهل سببها، كما أن صحيفة الدعوى تضمنت أن هذه الإصابة قديمة وكانت موجودة قبل التحاقه بالكلية وأنها كانت ظاهرة ليس من المستطاع إخفاؤها في ومن ثم فإن علم الطالب المذكور بإصابته بضمور في العضلات هو أمر ثابت فعلاً وليس مفترضاً .ومن حيث أن طلب الالتحاق الذي قدمه الطالب المذكور تضمن النص على أن مقدمه مقر بأنه اطلع على دليل القبول بالكليات العسكرية وقوانين وشروط الالتحاق الواردة بقوانين ولوائح كل كلية عسكرية ويقبل معاملته وفقاً لأحكامها ويلتزم بها، كذلك فإن الطالب المذكور لم يثبت في استمارة الكشف الطبي التاريخ المرضي الشخصي له والإصابات التي أصيب بها في الجزء المخصص لذلك من الاستمارة المشار إليها .ومن حيث أن القومسيون الطبي وإن كان قد انتهى إلى لياقة الطالب المذكور طبياً للالتحاق بالكلية بما يفيد أنه لا يوجد سبب من أسباب عدم اللياقة الطبية المبينة بالجدول رقم (2) الملحق باللائحة، مع أنه كان فاقدها، لأن كتمان الطالب إصابته بضمور في العضلات –وهو أمر جوهري يتوقف عليه عدم استيفائه لشرط اللياقة الطبية مع أنه كان يعلم بإصابته وأنه يفترض علمه بأن هذه الإصابة تمنع التحاقه بالكلية

الحربية من واقع إقراره في طلب الالتحاق بأنه اطلع على قوانين ولوائح الكلية وشروط الالتحاق بها يعد غشاً منه أثر على إصدار القرار، ولا شك أن هذه الإصابة مل تكن ظاهرة وإلا لحسم القومسيون الطبي العسكري منذ البداية الأمر وقرر عدم لياقة الطالب طبياً، ولا ينال مما تقدم ما ذهب إليه المدعي من أن هذه الإصابة كانت ظاهرة عند التحاقه بالكلية ذلك لأنه لم يقم ثمة دليل على ما تقدم، علاوة على أنه لا يتصور ظهور هذه الإصابة ويحجم القومسيون الطبي عن إثباتها، يضاف إلى ذلك أن الطالب المذكور أبلغ بمرضه عقب التحاقه بالكلية بثلاثة أسابيع تقريباً، وقد تم الكشف عليه ولم يتبين الطبيب هذه الإصابة ثم كشف عليه ثلاث مرات ولم تظهر هذه الإصابة إلا في المرة ألأخيرة عندما قرر القومسيون في سبتمبر سنة 1972إصابته بضمور في العضلات، ولا وجه بعد ذلك للحجاج بما قرره الخبير الذي ندبته محكمة القضاء الإداري من أنه تبين له من الكشف على الطالب المذكور أن إصابته واضحة من الكشف الظاهري، ذلك أن الخبير إنما قرر ما تقدم بعد أن كشف على الطالب في 10من أبريل سنة 1977ولم يذكر الخبير أن هذه الإصابة كانت كذلك واضحة عند توقيع الكشف على الطالب وقت التحاقه بالكلية لأنه ليس في ظهور الإصابة ووضوحها في عام 1977ما يؤدي إلى الجزم بأنها كانت واضحة منذ خمس سنوات سابقة وقت التحاقه بالكلية .ومن حيث أنه على هدى ما تقدم، فإن ما شاب قرار قبول الطالب المذكور بالكلية الحربية من أخطاء تتمثل في اعتباره مستوفياً شروط اللياقة الطبية مع أنه فاقدها، إنما مرده مسعى الطالب نفسه وإخفاؤه حالته المرضية رغم علمه بأن إصابته تعتبر سبباً من أسباب عدم لياقته الطبية، ومن ثم فإن خطأ الإدارة جاء نتيجة لخطأ الطالب المذكور، وبذلك لا يتحقق في جانب الجهة الإدارة الخطأ الموجب للمسئولية، كما يكون القرار الصادر بشطب اسم الطالب المذكور من عداد طلبة الكلية بعد أن ظهرت إصابته متفق والقانون، ومن ثم لا يستحق المدعيان ثمة تعويضاً عن هذين القرارين أو أيهما، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بإلغائه والحكم برفض الدعوى وإلزام المدعيين المصروفات) "الطعن رقم 860لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (25/5/1973وبأنه "وجوب توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية –إذا صدر القرار الإداري مطابقاً للقانون فلا تسأل الإدارة عن نتائجه مهما كانت جسامة الضرر) "الطعن رقم 1561لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (27/4/1957وبأنه "وجوب توافر الخطأ حتى تسأل الإدارة عن القرارات التي تصدر منها –يتوافر الخطأ حين يصدر القرار مشوباً بعيب أو أكثر من المنصوص عليها بالمادة 8من القانون رقم 165لسنة

– 1955إذا برأ القرار من هذه العيوب انتفت المسئولية مهما بلغت جسامة الضرر، إذ يتحمل الأفراد في سبيل المصلحة العامة نتائج نشاط الإدارة المطابق للقانون) "الطعن رقم 1755 لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (29/6/1957وبأنه "مسئولية الحكومة عن قراراتها الإدارية –أركانها –الخطأ والضرر وعلاقة السببية) "الطعن رقم 1519لسنة 2ق "إدارية عليا " جلسة (15/2/1956

- مدى مسئولية الإدارة عن قراراتها المخالفة للقانون:

مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية المخالفة للقانون تنسب إلى القانون مباشرة، ولا تسقط مساءلة الإدارة عن هذه القرارات إلا بالتقادم المنصوص عليه في المادة 374من القانون المدني) .الطعن رقم 1366لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (16/12/1986

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **مسئولية الإدارة عن القرارات المخالفة للقانون تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام المنصوص عليها في القانون المدني وهو القانون –**أساس ذلك **:أن تلك القرارات تعد من قبيل التصرفات القانونية وليست أفعالاً مادية – أثر ذلك :لا يسري بشأن تلك المسئولية التقادم الثلاثي المقرر في دعوى التعويض عن العمل غير المشروع –كما لا يسري بشأنها التقادم الخمسي –مؤدى ذلك :تظل هذه المسئولية خاضعة للأصل العام وهو التقادم الطويل) "الطعن رقم 567لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (23/3/1986**

- مسئولية الإدارة على أساس تبعة المخاطر:

أساس مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة عنها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر –الضرر واقعة يجوز إثباتها بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن –المضرور هو الذي يقع عليه عبء إثبات ما أصابه من الضرر فلا يستطيع أن يخطو في المسئولية خطوة قبل أن يثبت ذلك –خلو الأوراق من دليل يفيد وقوع ضرر بمورث الطاعنين وعناصر هذا الضرر –رفض طلب التعويض).الطعن رقم **4381لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (27/1/2001**

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **مسئولية الحكومة كأصل عام لا تقوم على أساس تبعة المخاطر التي بمقتضاها تقوم المسئولية على ركنين هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة وبين الضرر) "الطعن رقم 2859لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (16/11/1997 وبأنه "يشترط لقيام المسئولية الإدارية عن أعمال الإدارة وقراراتها أن يكون ثمة خطأ من**

جانبها وضرر لحق بأحد الأشخاص وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر -يتحقق الخطأ إذا جند شخص بالمخالفة لأحكام القانون -ينتفي الضرر في مثل هذه الحالات -أساس ذلك :أن القانون يرتب للمجند بالإضافة إلى المزايا العينية التي يتمتع بها خلال مدة خدمته مرتبات وعلاوات وبدلات عسكرية كما يقرر له مكافأة نهاية الخدمة -لا وجه للقول بأن التجنيد فوت على المجند فرصة الكسب المبرر لطلب التعويض -يستوي في ذلك من جند وفقاً للقانون ومن جند بالمخالفة له -أساس ذلك :اتحاد العلة في الحالتين وهي أن كليهما قد شرف بالخدمة العسكرية وهو شرف لا يدانيه شرف آخر) "الطعن رقم 1058لسنة 31ق "إدارية عليا " جلسة (9/4/1988وبأنه "إن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية رهين بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر الذي أصاب الفرد -لا تقوم المسئولية الحكومية كأصل عام على أساس تبعة المخاطر التي بمقتضاها تقوم المسئولية على ركنين هما الضرر وعلاقته السببية بين نشاط الإدارة وبين الضرر) "طعني رقمي 449، 450لسنة ق "إدارية عليا "جلسة (6/1968/ 22وبأنه "الأصل أن تقوم مسئولية الحكومة على أساس الخطأ -عدم قيامها على أساس تبعة المخاطر إلا بنص استثنائي) "الطعن رقم 1519لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (15/12/1956وبأنه "سرد لبعض النصوص التشريعية التي أخذت استثناء بفكرة المخاطر وتحمل التبعية) "الطعن رقم 1519لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (15/12/1956

- الخطــأ الموجــب للتعويـض:

خطأ الإدارة الموجب للتعويض -قيامه على أقوال مرسلة دون ثمة دليل يؤيده -يتعين رفض طلب التعويض) .الطعن رقم 3207لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (21/11/1995

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن**" عجز الطاعن في دعواه أمام المحكمة أن يقيم الدليل على أن الإدارة سلكت في شأنه مسلكاً خاطئاً يمكن أن يحيق به ضرر بسببه -يكون غير محق في طلب التعويض الذي أثاره بعريضة دعواه -قضاء المحكمة بعدم قبول دعواه في شأن طلب الإلغاء وما تفرع عنه من طلب وقف التنفيذ قد أصابت الحق فيما انتهت إليه من عدم أحقيته في طلب التعويض وإن فاتها أن تسجل ذلك في منطوق حكمها برفض طلب التعويض على استقلال) "الطعن رقم 2294لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (8/1/1995وبأنه "إنه وإن كانت الحقوق التي يرتبها القانون رقم 90لسنة 1975بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة للمصابين من المخاطبين بأحكامه أثناء وبسبب الخدمة لا يشترط**

لاستحقاقها ثبوت خطأ منسوب إلى جهة الإدارة إلا أنه يتعين لاستحقاق تعويض طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية أن يثبت خطأ من جانب تلك الجهة) "الطعن رقم 3236لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (16/10/1994وبأنه "مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها –الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتها متى تحققت أوجبت مسئولية مرتكبيها عن تعويض الضرر الناشئ عنها) "الطعن رقم 673لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 15/7/1990)

- حـالات انتفـاء الخطـأ :

(1)انتفاء الخطأ بانتفاء رابطة السببية:

رابطة السببية ركن من أركان المسئولية المدنية عن القرار الإداري الذي يدعى بمخالفته للقانون –انتفاء هذا الركن تنتفي معه المسئولية المدنية طبقاً للمادة 162من القانون المدني) .الطعن رقم 1799لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (22/2/1987

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **انتفاء رابطة السببية بين القرار الإداري والضرر يجعل دعوى التعويض عن هذا القرار منهارة الأساس –إذا كانت نسبة الإعارة إلى البلاد العربية ما كانت تدرك المدعي سواء في نسبة وكلاء المدارس أو في نسبة المدرسين، فلا تثريب على جهة الإدارة إن اعتبرته في عداد المدرسين بينما كان يجب على حد قوله أن يوضع في عداد وكلاء المدارس) "الطعن رقم 983لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (15/2/1987وبأنه "إصدار ترخيص بتشغيل ورشة رغم وجود قرار بإزالتها من على أرض من أملاك الدولة لم يكن خطأ مسبباً للضرر الذي لحق بالمطعون ضدها من جراء تنفيذ قرار الإزالة –الخطأ الذي أضر بها إنما هو خطؤها وحدها بقيامها بإنشاء الورشة على أرض مملوكة للدولة وبغير ترخيص منها مما استوجب إزالتها –المطعون ضدها بدأت في طلب الترخيص بتشغيل الورشة بتاريخ 30/9/1974أي بعد صدور قرار الإزالة رقم 17المشار إليه في – 11/9/1974كما أنها قامت بغير ترخيص بالبناء على أرض مملوكة للدولة –إذ الترخيص الصادر لها بتشغيل الورشة مقصور على التشغيل ولم يتعداه إلى الترخيص بالبناء ")الطعن رقم 1475لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (13/6/1987وبأنه "حدد المشرع القيود الواجب مراعاتها لتسهيل الملاحة الجوية بما يتفق والمصلحة الحربية التي هي من صميم المصلحة العامة –أعطى المشرع المالك حقاً في التعويض عن إزالة ممتلكاته التي تتعارض مع الملاحة الجوية –يقدر التعويض بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الحربية –**

يكون للمالك أن يعارض في التقدير أمام المحكمة الابتدائية التي تصدر في هذا الشأن حكماً غير قابل للطعن فيه –صدور قرار من المحافظ بسد عيون أبراج حمام مجاورة للمطار لتمكين القوات الجوية من مباشرة نشاطها هو قرار سليم ولا وجه لطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن توقف النشاط بسبب هذا القرار –أساس ذلك :انتفاء علاقة السببية بين الضرر والقرار – الضرر راجع إلى عدم صلاحية المكان لممارسة هذا النشاط وليس إلى القرار ذاته ")الطعن رقم 1513، 1525 لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (31/10/1987وبأنه "الضرر الناشئ من اختيار الجهة الإدارة لرمز الأرنب المرشح في الانتخابات المحلية –وجوب وجود رابطة السببية بين الضرر وخطأ جهة الإدارة –متى ثبت أن الضرر لم ينشأ نتيجة اختيار جهة الإدارة لرمز الأرنب ولكنه نشأ نتيجة فعل الغير لظروف المعارك الانتخابية واستغلال المنافسون والمعارضون صفات المرشح أو الرمز المخصص له في الانتخابات للنيل منه – متى ثبت انتفاء علاقة السببية بين خطأ الجهة الإدارية في اختيار رمز الأرنب والضرر الذي أصاب المرشح فإن المسئولية الإدارية تنتفي –لا محل للحكم بالتعويض –انتخابات عضوية مجالس الوحدات المحلية –القانون رقم 72 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية – إبداء الرأي على اختيار المرشحين أو على موضوع الاستفتاء لرئاسة الجمهورية بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك –المادة العاشرة من قرار وزير الداخلية رقم 435 لسنة 1973 بشأن إجراءات ترشيح وانتخابات أعضاء مجلس الشعب المعدلة بالقرار رقم 2153 لسنة 1975 حددت الرموز التي تقترن ببطاقات الانتخابات على سبيل الحصر على أن يراعى تسلسل هذه الرموز بالبطاقة وفقاً لعدد المشرحين في كل دائرة انتخابية على أن يبدأ بالمرشحين من العمال والفلاحين –الجهة الإدارية مقيدة في اختيارها لرموز المرشحين للانتخابات بالرموز المحددة على سبيل الحصر في قرار وزير الداخلية –اختيار جهة الإدارة رمز "الأرنب "لأحد المرشحين وهو من غير الرموز التي حددها قرار وزير الداخلية يتوافر معه ركن الخطأ في المسئولية الإدارية) "الطعن رقم 1225 لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (23/4/1985وبأنه "انتفاء المسئولية بانتفاء رابطة السببية وبين الخطأ المنسوب للشركة وعدم لياقة الطاعن طبياً للطيران) "الطعن رقم 833 لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (6/11/1982

(2)انتفاء الخطأ في حالة وجود سبب أجنبي:

فقد قضى بأن" **أركان المسئولية هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما –الخطأ – تعريفه إخلال بواجب قانوني مع إدراك المخل إياه –انتفاء الخطأ عند وجود سبب أجنبي –أثر ذلك –عدم الالتزام بتعويض الأضرار) "ملف رقم 32/2/589 جلسة (31/5/1978**

(3)انتفاء الخطأ من جانب الإدارة ينفي عنها المسئولية:

مسئولية الإدارة تقوم على خطأ وقع من جانبها سبب ضرراً لصاحب الشأن –إذا لم يثبت أن الخطأ وقع من جانب الإدارة فلا تقوم المسئولية على عاتقها) .الطعن رقم **1832 لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (8/1/1989**

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **استنتاج محكمة القضاء الإداري من عدم منازعة الجهة الإدارية أن الدور للإعارة كان يدرك المدعي لو أدخل في النسبة المقررة للمدرسين غير سليم) "الطعن رقم 1833 لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (20/11/1988 وبأنه "القرار الصادر بإنهاء إعارة مدرس لدولة عربية استجابة لرغبة الحكومة الأجنبية المستعيرة لا يعد عقاباً أو تأديباً للمعار –لا وجه للقول بمسئولية الإدارة عما أصابه من أضرار –أساس ذلك : انتفاء ركن الخطأ في جانب الإدارة) "الطعن رقم 808 لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (25/10/1987 وبأنه "الخطأ هو ركن من أركان مسئولية الإدارة عن قراراتها –انتفاء الخطأ في جانب الإدارة ينفي عنها المسئولية التقصيرية) "الطعن رقم 898 لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (2/11/1986 وبأنه "إن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها في تسييرها للمرافق العامة –قيام خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم السببية بين الخطأ والضرر) "الطعن رقم 1529 لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (11/6/1964**

- مسئولية الإدارة عن قراراتها الخاطئة لا يعتد فيها بالباعث على وقوع الخطأ:

مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها هو أن تكون القرارات معيبة وأن يترتب عليها ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية تلك القرارات وبين خطأ الإدارة والضرر المترتب عليها –تطبيق :سحب الجهة الإدارية قرار تعيين العامل لعدم اجتيازه الامتحان المقرر لشغل الوظيفة الذي عين بها –صدور حكم نهائي بإلغائه لمخالفته القانون لورود الحكم على قرار التعيين بعد تحصينه بمضي الميعاد المقرر قانوناً لسحبه –ثبوت ركن الخطأ في جانب الإدارة بإصدارها ذلك القرار المخالف للقانون –مسئولية الإدارة عن تعويض الضرر الناشئ عنها بقطع النظر عن الباعث على الوقوع في هذا الخطأ –لا ينال من ذلك أن

القرار قد صدر في موضوع تباينت فيه الآراء واختلفت -الخطأ في فهم الواقع أو القانون ليس عذراً مانعاً للمسئولية) .الطعن رقم 1247لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1978

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **الخطأ الموجب للمسئولية واقعة مجردة لا يعتد فيها بالباعث -وقوع الإدارة في خطأ فني أو قانوني في تفسير القاعدة القانونية -غير مجد في إعفائها من المسئولية -الخطأ في فهم الواقع أو القانون ليس عذراً رافعاً للمسئولية) "الطعن رقم 597لسنة 3ق "إدارية عليا "جلسة (12/7/1958**

- الخطأ الشخصي الذي يُسأل عنه الموظف:

المادة 78من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978 -لا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي -يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان الفعل تقصيري يكشف عن نزوات مرتكبه أو عدم تبصره وتغييه منفعته الخاصة أو قصد الإضرار بالغير أو كان الخطأ جسيماً) .الطعن رقم 237لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (19/3/1989

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **يشترط لثبوت مسئولية العامل المدنية في ماله الخاص أن يكون ما ارتكبه من خطأ هو الذي أدى مباشرة إلى الضرر وبطبيعة الحال أن يكون هذا الضرر محدداً بما لا يدع مجالاً للاحتمال فيه) "الطعن رقم 1477لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (19/4/1988وبأنه "إذا كان الإهمال والغفلة هما السبب المباشر فيما هو منسوب إلى الموظف -فإنه يكون قد أخطأ خطأ شخصياً يسأل عن نتائجه مدنياً) "الطعن رقم 1183لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (30/3/1969وبأنه "الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف -مخالفة لوائح المرور وإدانة الموظف جنائياً -خطأ جسيم يسأل عن نتائجه مدنياً) "الطعن رقم 1448لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (12/11/1967**

- الفرق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

فيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يكون بالبحث وراء نية الموظف -إذا كان الفعل الذي أقدم عليه يهدف إلى صاحب العمل ونيته مشروعة فإن خطأه يندمج في أعمال الوظيفة حيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام ويكون الخطأ خطأ مصلحياً -إذا تبين أن العامل لا يعمل للصالح العام -أو كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية أو كان خطؤه جسيماً بحيث يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات فإن الخطأ يعتبر خطأ شخصياً يسأل عنه العامل من ماله الخاص) .الطعن رقم 4500 لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (5/4/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي أو المصلحي –يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان الفعل الضار مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره –إذا كان الفعل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب فإن الخطأ يكون مصلحياً) "الطعن رقم 2791لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (15/2/1997وبأنه "قرار التحميل –يجوز لبعض الجهات المنصوص عليها حصراً ومن بينها المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها التنفيذ المباشر على مرتب العامل في حدود الربع لاستيفاء ما يكون مطلوباً منه بسبب يتعلق بأداء وظيفته مهما كانت قيمة المبلغ المطلوب من العامل) "الطعن رقم 1787لسنة 38ق "إدارية عليا " جلسة (25/3/1997وبأنه "نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وما يترتب عليها من نتائج –لا تطبق في مجال علاقات العمل الخاصة بالعاملين بالقطاع العام وإعمال القواعد المقررة في قانون العمل) "الطعن رقم 2543لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (4/3/1997وبأنه "لا تلازم بين المسئولية التأديبية والمسئولية المدنية للموظف –إذا صح أن كل ما يرتب المسئولية المدنية للموظف تحقق به المسئولية التأديبية له فإن العكس ليس صحيحاً –كل مخالفة لواجبات الوظيفة يرتب المسئولية التأديبية للموظف في حين أن مسئوليته المدنية لا تتحقق إلا بتجاوز الخطأ المرتكب حدود الخطأ المرفقي باعتباره خطأ شخصياً –الخطأ المرفقي يتحمل نتائجه المرفق لأنه من المخاطر الطبيعية لنشاطه الذي يمارس من جانب عاملين كل منهم معرض لأن يقع في الخطأ الناتج عن الإهمال العارض - الخطأ الشخصي هو ذلك الخطأ الذي يقع مع العامل عن عمد أو إهمال جسيم –إهمال يكشف عن انحدار مستوى التبصر والتحوط لدى العامل عن الحد الواجب توافره في العامل متوسط الحرص الذي يؤدي عمله الأداء المعتاد المعرض للخطأ المحدود الناتج عن الإهمال البسيط وعدم التبصر المحدود) "الطعن رقم 3266لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (17/2/1996 وبأنه "نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لا تطبق في المنازعات التأديبية المماثلة على العاملين بالقطاع العام) "الطعن رقم 871لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (23/4/1996 وبأنه "للجهة التابع لها العامل أن ترجع عليه في ماله الخاص لاقتضاء ما لحقها من ضرر طالما توافرت أركان المسئولية التقصيرية في حقه من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. الحكم الصادر من المحكمة الجنائية بتبرئة العامل المتهم إذا لم تستند إلى عدم صحة الواقعة وإنما بنى على الشك وعدم كفاية الأدلة –لا يرفع عن العامل الشبهة نهائياً ولا يحول دون**

محاكمته تأديبياً وإدانته سلوكه الوظيفي من أجل التهم عينها –تبرئة المطعون ضده من تهمة الاختلاس عن عجز العهدة لعدم ثبوت الجناية –هذا الحكم لا ينفي عنه تهمة الإهمال الذي أدى إلى عجز العهدة –القرار الصادر بتحميله نصيباً من العجز يكون قراراً متفقاً وصحيح حكم القانون) "الطعن رقم 1302لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (23/4/1996وبأنه "خضوع العاملين لأحكام القانون رقم 48لسنة 1978بنظام العاملين بالقطاع العام –عدم سريان أحكام الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي الوارد بالقانون رقم 47لسنة 1978الذي يسري على العاملين بالجهاز الإداري للدولة) "الطعن رقم 1121لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (23/4/1996وبأنه "لا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي –لا يتوافر إلا في حالة الخطأ الجسيم الذي يصل إلى حد العمد أو ارتكاب جريمة جنائية) "الطعن رقم 28لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (18/5/1996 وبأنه "نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي –خلو قانون العاملين بالقطاع العام المتعاقبة من النص على تقنين هذه النظرية يدل دلالة قاطعة على نية المشرع عدم الأخذ بهذه النظرية في مجال المساءلة التأديبية بالقطاع العام –كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض –سريان أحكام المادة 68من قانون العمل رقم 137 لسنة – 1981مفادها أنه يتعين لتحميل العامل بالأضرار التي لحقت بجهة عمله ضرورة أن يكون هناك خطأ منه وأن يترتب على هذا الخطأ ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر –انتهاء المحكمة الجنائية إلى براءة المطعون ضده من الإهمال الذي تدعى الشركة أنه السبب في إلحاق الضرر بأموالها والذي تستند إليه في تحميله قيمة الضرر –حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة التأديبية التي لا يكون لها أن تعاود البحث في ثبوت أو عدم ثبوت إهمال المطعون ضده –انتفاء الخطأ قبله وعدم تحميله بقيمة الأضرار) "الطعن رقم 1436لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (13/6/1995وبأنه "التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي – إلزام العامل بما تحملته الجهة الإدارية نتيجة خطأ العامل خطأ شخصي دون الخطأ المرفقي – هذه النظرية وضعت ضوابط ومعايير للخطأ الشخصي والخطأ المرفقي – قنن المشرع هذه النظرية في قوانين توظف العاملين المدنيين بالدولة المتعاقبة –خلو نصوص قوانين العاملين بالقطاع العام المتعاقبة من النص على تقنين هذه النظرية يدل على عدم الأخذ بها في مجال المساءلة التأديبية للعاملين بالقطاع العام –سريان قواعد المسئولية المدنية –المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم 48لسنة – 1978سريان أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص في القانون –المادة 68من قانون العمل رقم 137لسنة – 1981تسبب العامل في فقد أو

إتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت في عهدته نتيجة خطأ العامل –تحمله بالمبلغ اللازم نظير ذلك –اقتطاع المبلغ من أجر العامل على ألا يزيد ما يقتطع على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد) "الطعن رقم 2540لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 13/12/1994)وبأنه "لا محل في مجال المسئولية التأديبية لإعمال نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي –أساس ذلك أن مجال هذه النظرية مسئولية الإدارة عن إعمال موظفيها تجاه الغير ومسئولية العامل عن الأضرار التي يسببها بخطئه للجهة الإدارية –قواعد المسئولية التأديبية تختلف عن نطاق فكرة الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي) "الطعن رقم 2255لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 3/4/1993)وبأنه "نشأت نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي نشأة قضائية واعتنقتها قوانين التوظف للعاملين المدنيين بالدولة ونظمتها بأن نصت على ألا يسأل العامل إلا عن خطئه الشخصي –لا وجود لهذه النظرية في مجال القطاع العام ولم تتضمنها أي من القوانين المنظمة للعاملين به –مؤدى ذلك :عدم انطباق هذه النظرية في مجال القطاع العام) "الطعن رقم 1310لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 12/4/1988)وبأنه "يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان العمل الضار مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه وشهواته وعدم تبصره أما إذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب فإن الخطأ في هذه الحالة يكون مصلحياً –العبرة بالقصد الذي ينطوي عليه الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته فكلما قصد النكاية أو الإضرار أو تغيا منفعته الذاتية كان خطؤه شخصياً ويتحمل نتائجه –فيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي يكون بالبحث وراء نية الموظف فإذا كان يهدف من القرار الإداري الذي أصدره إلى تحقيق الصالح العام أو كان قد تصرف لتحقيق أحد الأهداف المنوط بالإدارة تحقيقها والتي تدخل في وظيفتها الإدارية فإن خطأه يندمج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام ويكون خطأ الموظف في هذه الحالة خطأ مصلحياً –إذا تبين أن الموظف لم يعمل للصاحب العام أو كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية أو كان خطؤه جسيماً دون اشتراط أن يصل ذلك إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات فإن الخطأ في هذه الحالة يعتبر خطأ شخصياً يسأل عنه الموظف في ماله الخاص) "الطعن رقم 638لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة 26/12/1987)

وقضت أيضاً بأن **" يترتب على إعمال نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي إلزام العامل بما تحملته جهة الإدارة نتيجة خطئه الشخصي دون المرفقي –هذه النظرية نشأت**

في ظل نظم التوظف المتعلقة بالعاملين بالحكومة -هذه النظم تشمل الجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي أي عمال المرافق العامة -ابتدع القضاء الإداري هذه النظرية لحسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد حتى لا يحجم عمال المرافق العامة عن القيام بواجباتهم الوظيفية خشية المسئولية عن كل ما يقع منهم من أخطاء بمناسبة تسيير المرافق العامة - وضعت هذه النظرية ضوابط ومعايير محددة للخطأ الشخصي الذي يكشف عن نزوات العامل وأهوائه والخطأ المرفقي الذي يقع من عامل معرض للخطأ والصواب بمناسبة تسيير المرفق العام -قنن المشرع نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بالمادة 58من القانون رقم 58من القانون رقم 46لسنة 1964، والمادة 55من القانون رقم 58لسنة 1971 والمادة 78من القانون رقم 47لسنة 1978بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يدل ذلك دلالة قاطعة على نية المشرع في عدم الأخذ بهذه النظرية في مجال المساءلة التأديبية للعاملين بالقطاع العام -أساس ذلك :خلو قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48لسنة 1978من نص مماثل للنصوص المتعاقبة في قوانين العاملين المدنيين بالدولة - مؤدى ذلك :إعمال القواعد المقررة في قانون العمل) "طعنان رقما 524و 527لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (22/4/1986وبأنه "قرار رئيس الجمهورية بإنهاء خدمة أحد العاملين -الخطأ في إصدار القرار لقيامه على أسباب غير صحيحة تبرره -طلب المدعي مساءلة رئيس الجمهورية شخصياً فيم اله الخاص عما أصابه من ضرر من جراء إنهاء خدمته -الخطأ المنسوب لرئيس الجمهورية في إصداره لقرار إنهاء خدمة المدعي لا يرقى إلى مرتب الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه في ماله الخاص -رئيس الجمهورية لم يصدر هذا القرار بصفته فرداً حتى يسأل عنه مدنياً باعتباره كذلك وإنما أصدره بصفته رئيساً للجمهورية وحال استعماله الواجبات والسلطات التي خوله القانون إياها بصفته هذه وبناء على طلب الجهات الإدارية المختصة لتحقيق مصلحة عامة ولم يقم دليل في الأوراق أن رئيس الجمهورية قد استهدف غير هذه المصلحة أو أنه كان مدفوعاً بعوامل شخصية يقصد النكاية أو الانتقام ")الطعن رقم 143لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (13/6/1981وبأنه "في التعويض عن خطأ الموظف يتعين التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي) "الطعن رقم 506لسنة 24ق جلسة (27/2/1983وبأنه "ومن حيث أن التحقيق من حصول النشر عن الأشياء المحجوزة الذي توجبه المادة 522مرافعات هو من أوليات المسائل التي يجب مراعاتها عند قبول أوراق تنفيذ الأحكام، ومن ثم فإن قبول المدعي لأوراق التنفيذ بوصفه محضراً أول

للمحكمة له من الدراية والخبرة في تلك المسائل دون أن يكون مرفقاً بها في الجريدة الدالة على النشر .وترك الأمر لمحضر حديث العهد بالوظيفة ليتصرف في الأمر دون أن يؤشر له على الأوراق بعدم إجراء البيع إلا بعد حصول النشر، يعتبر خطأ جسيما ينحدر إلى مرتبة الخطأ الشخصي فيسأل عن تعويض جهة الإدارة عنه من ماله الخاص .ومن حيث أن الحكم الصادر بالتعويض قد قضى بإلزام المدعي عليهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعي مبلغ 500جنيه والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وقد صدر هذا الحكم ضد ......و ....و ....وقلم محضري محكمة الزيتون الجزئية ووزارة العدل، وقد وفت وزارة العدل بالمبلغ المحكوم به، ولما كان مقتضى حكم المادة 297من القانون المدني أنه إذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين فلا يجوز له أن يرجع على أي من الباقين إلا بقدر حصته في الدين وينقسم الدين إذا وفاه أحد المدينين حصصاً متساوية من الجميع، ومن ثم كان لوزارة العدل أن ترجع على باقي المحكوم عليهم بحصة كل منهم في المبلغ الذي وفته، إلا أنه لم تثبت أنها قد اتخذت أي إجراء في هذا الشأن حتى الآن، ومن ثم تتخذ مسئولية المدعي من تعويض وزارة العدل عن الضرر الذي لحقها نتيجة خطئه الشخصي في حدود ربع المبلغ الذي وفته وذلك باعتبار أن المحكوم عليهم متضامنين بالتعويض أربعة بعد استبعاد قلم محضري محكمة الزيتون الجزئية حيث أنه لا يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ولا يعدو أن يكون إحدى إدارات وزارة العدل التي ينوب وزيرها عن الدولة في هذه الخصومة وبالتالي فإن حكم التعويض ينصرف إلى الدولة التي يتبعها قلم المحضرين وباقي المصالح دون أن يكون هذا القلم مديناً أو ملزماً بالتعويض ")الطعن رقم 205لسنة 15ق "إدارية عليا "جلسة (4/2/1979وبأنه "الخطأ المرفقي – تعريفه –الأخطاء المرفقية والشخصية التي ساهمت في إحداث الضرر، وتفاوت درجاتها – أثره :تقسيم الضرر)المسئولية (بين المرفق العام لتأديته الخدمة على وجه سيء، والموظف الذي ثبت تقصيره، وقامت علاقة السببية بين هذا التقصير والضرر، ولم تنتف بسبب أجنبي أو بفعل الغير) "الطعن رقم 1273لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (5/12/1964

- حكـم الخطـــأ المشتـــرك :

المادتان 216، 221من التقنين المدني –يقدر القاضي التعويض إذا لم يكن مقدراً في العقد أو نص القانون –يتعين عند تقدير التعويض تقصي وجود الخطأ المشترك وأثره –يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه –نتيجة ذلك :لا يتقاضي المضرور في كل الأحوال تعويضاً كاملاً بل

يتحمل نصيبه من المسئولية إذ كان هناك ما يدعو إلى ذلك :مثال :امتناع الشركة من جانبها عن التوريد في المواعيد المحددة بالعقد والموافقة الاستيرادية وطوال فترة سريان فتح الاعتماد حتى سقوط الموافقات الاستيرادية واستحالة تنفيذ الالتزام –مساهمة الشركة في استحالة تنفيذ العقد بفوات المواعيد المحدد لتنفيذه –فسخ العقد أساس ذلك :المادة 159من التقنين المدني –من الأمور المسلمة في العقود سواء كانت إدارية أو مدنية أن الخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أياً كان السبب -يستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ ناشئاً عن عنده أو عن إهماله أو فعله دون عند أو إهمال) .الطعن رقم 774 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (12/5/1992

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **لا يكفي للقضاء بالتعويض أن يثبت خطأ هذه جهة الإدارة المتعاقدة بل يتعين أن يثبت وجود أضرار ناجمة عن هذا الخطأ –أي يتعين أن تتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر –المادة 386مدني –إذا ثبت وجود خطأ من جانب الدائن فإنه يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض) "الطعن رقم 2013لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (21/7/1992 وبأنه "مسئولية الإدارة عن قراراتها تقوم على وجود خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر مباشر من الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر –إذا تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان الثلاثة انتفت المسئولية المدنية –الضرر المترتب على القرار غير المشروع لا يقوم على الافتراض والتسليم لمجرد إلغاء القرار وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات وباعتبار أن التعويض عن الضرر يشمل ما لحق المدعي من خسارة وما فاته من كسب –يتعين عند تقدير التعويض تقصي وجود الخطأ المشترك وأثره –المضرور لا يتقاضي تعويضاً كاملاً بل يتحمل نصيبه من المسئولية –يجب البحث فيما إذا كان الخطأ وقع من جانب الإدارة وحدها أم أن المضرور شارك في وقوعه بخطأ من جانبه) "الطعن رقم 1434لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (27/1/1990وبأنه "المادة 216من القانون المدني مفادها –للقاضي إنقاص مقدار التعويض أو عدم القضاء به –إذا كان طالب التعويض قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه) "الطعن رقم 729لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (12/5/1987وبأنه "رغم علمه بأن إصابته تعتبر سبباً من أسباب عدم لياقته الطبية –خطأ الإدارة في هذا الشأن جاء نتيجة خطأ الطالب المذكور ولا يتحقق في جانب الجهة الإدارية الخطأ الموجب للمسئولية –القرار الصادر بشطب اسم الطالب المذكور من عداد طلبة الكلية بعد أن ظهرت إصابته متفق والقانون –عدم**

الأحقية في التعويض) "الطعن رقم 860لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (20/5/1978وبأنه "الإهمال الجسيم والتلاعب يشكل خطأ شخصياً –الخطأ المشترك –متى يتوافر ومتى لا يتوافر) "الطعن رقم 542لسنة 16ق "إدارية عليا "جلسة (10/3/1973وبأنه "أنه متى تقرر بطلان العقد بطلاناً مطلقاً على الوجه المتقدم فإن المؤسسة يصيبها كأثر حتمي لتقرير البطلان ضرر يتمثل في قيمة الأدوات التي قامت بتصنيعها والتي تبين أنها غير قابلة للتعامل وليس من سبيل إلى استردادها لمخالفتها لأحكام مرسوم الأوعية .ومتى كان الضرر الذي أصاب المؤسسة جاء نتيجة خطأ كل من الإدارة والمؤسسة معاً فالفرض أن المؤسسة عليمة بأحكام مرسوم الأوعية علمها بالقانون الذي لا يعذر أحد بالجهل به، وكان من المتعين عليها والحالة هذه أن تتثبت من مطابقة ما تصنعه لأحكامه، ويتمثل خطأ الإدارة في كونها طرحت المناقصة على أساس عينة نموذجية مخالفة لأحكام مرسوم الأوعية مع ما يتوافر لديها من الإمكانيات الفنية التي تكفل لها الوقوف على حقيقة المواد الداخلة في تركيبها .وإذ كان الخطأ خطأ مشتركاً وكان للقاضي أن يقدر نصيب كل من المسئولين عن الخطأ في التعويض وفقاً لأحكام المادتين 169، 216من القانون المدني فإن المحكمة تقدر التعويض المستحق للمؤسسة في ذمة الإدارة –بمراعاة مدى جسامة الخطأ الذي ارتكبه كل منهما) "الطعن رقم 1303لسنة8ق "إدارية عليا "جلسة (13/12/1966

- الضرر بوصفه ركناً من أركان المسئولية التقصيرية:

الضرر بوصفه ركناً من أركان المسئولية التقصيرية إما أن يكون مادياً أو أدبياً –الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور .الضرر الأدبي هو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور –يشترط لقيام المسئولية أن يكون الضرر بنوعيه متحققاً) .الطعن رقم 765لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (23/2/1986

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور –الضرر الأدبي هو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور على أن يكون هذا الضرر مترتباً مباشرة عن الخطأ ومحققاً –التعويض عن الضرر يدور وجوداً وعدماً مع الضرر ويقدر بمقداره بما يحقق جبر الضرر وبما لا يجاوزه –حتى لا يثري المضرور على حساب المسئول دون سبب –التعويض غير النقدي الذي يستند إلى القاعدة التي قررها القانون المدني والتي تجيز للقاضي أن يأمر بإحالة الحال إلى ما كان عليه أو الحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع يجد مجاله في الضرر الأدبي –بشرط أن يكون كافياً لجبر هذا الضرر "**

)الطعن رقم 465 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (14/3/1992 وبأنه "ينقسم الضرر إلى نوعين –ضرر مادي وضرر أدبي –الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية –يشترط للتعويض عنه أن يكون محققاً –الضرر الأدبي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه) "الطعن رقم 899 لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (15/5/1988 وبأنه "الفرق بين طلب التعويض على أساس من أحكام الإثراء بلا سبب عن طلب التعويض على أساس من مسئولية الإدارة عن قراراتها المخالفة للقانون –الأضرار الاحتمالية لا يعتد بها قانوناً في مجال تقدير التعويض –المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 بالإصلاح الزراعي قضى في المادة 33 المعدلة بالقوانين أرقام 17 لسنة 1963 و 52 لسنة 1966 و 67 لسنة 1975 بعدم جواز زيادة قيمة الأجرة السنوية للأرض الزراعية عن سبعة أمثال الضريبة العقارية السارية، وفي حالة إعادة ربط الضريبة خلال مدة الإيجال عن سبعة أمثال الضريبة الجديدة) "الطعن رقم 1252 لسنة 33ق "إدارية عليا " جلسة (3/12/1988 وبأنه "إلزام العامل بجبر الضرر الذي لحق بجهة الإدارة مناطه توافر أركان المسئولية التقصيرية في حالة من الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما –إذا كان الفعل المكون للذنب الإداري يمكن أن يشكل ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية إلا أن ذلك لا يؤدي للقول بأن إلزام العامل بجبر الضرر مرتبطاً بالدعوى التأديبية أو متفرع عنها –أساس ذلك : استقلال كل من النظامين عن الآخر سواء من حيث القواعد القانونية التي تحكمه أو الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه –اختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات إلغاء القرارات النهائية للسلطة التأديبية ليس من شأنه بسط اختصاصها لموضوعات تدخل في اختصاص المحاكم الأخرى لمجرد أن المخالفة التي صدر بشأنها قرار السلطة التأديبية تكون ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية للعامل –المنازعة في قرار التحميل دون طلب إلغاء القرار التأديبي تعتبر من قبيل المنازعة في مرتب مما تختص به محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية حسب المستوى الوظيفي للعامل) "الطعن رقم 1139 لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (29/11/1987 وبأنه "الضرر الأدبي هو الذي لا يمس المال ولكن يصب مصلحة غير مالية للمضرور كأن يصيبه في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه –إذا كان التعويض عن الضرر الأدبي مقرراً بنص القانون فإن التعويض بمعناه الواسع قد يكون عينياً أو تعويضاً بمقابل –التعويض بمقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدي –التعويض غير النقدي يستند على القاعدة التي قررها القانون المدني والتي تجيز للقاضي أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه

أو يحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع –مؤدى ذلك أن التعويض غير النقدي يجد مجاله في الضرر الأدبي بشرط أن يكون كافياً لجبر هذا الضرر –مثال إلغاء قرار نقل المدعي من مصلحة الجمارك إلى الحكم المحلي بحكم من محكمة القضاء الإداري ونهوض الجهة الإدارية إلى تنفيذ الحكم تنفيذاً كاملاً بإزالة كل ما يترتب على قرار النقل الملغي من آثار – يعتبر ذلك كافٍ وحده لجبر كافة الأضرار الأدبية التي تكون قد أصابت المدعي بسبب هذا القرار –الأثر المترتب على ذلك :لا وجه للمطالبة بتعويض نقدي عن الضرر الذي تم جبره –أساس ذلك :التعويض لابد أن يكون بقدر الضرر حتى لا يثري المضرور على حساب المسئول دون سبب) "الطعن رقم 1820لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (24/5/1987وبأنه "التعويض عن الضرر عند تحققه إما أن يكون تعويضاً عينياً أو بمقابل –التعويض بمقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدي وغالباً ما يكون كافياً لجبر الضرر الأدبي) "الطعن رقم 765لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (23/2/1986وبأنه "الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يمس المال ولكنه يصيب مصلحة غير مالية للفرد بأن يصيبه في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه –التعويض غير النقدي مجاله الطبيعي عن الضرر الأدبي في الحالات التي كون فيها هذا التعويض كاف لجبر الضرر –التعويض لابد أن يكون بقدر الضرر حتى لا يثري المضرور على حساب المسئول) "الطعن رقم 1944لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (2/2/1986وبأنه "على المضرور أن يثبت مقدار ما عاد عليه من ضرر حتى يقضى له بالتعويض سواء تمثل الضرر فيما لحقه من خسارة أو ما فاته من كسب يشترط في كلتا الحالتين :أن يكون محقق الوقوع "وقع فعلاً أو سيقع حتماً "مؤدى ذلك :أنه لا تعويض عن الضرر الاحتمالي) "الطعن رقم 754لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (14/12/1985

- شــروط الحكــم بالتعويــض:

التعويض يدور وجوداً وعدماً مع الضرر ويقدر بمقداره) .الطعن رقم 2803لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (8/2/1992

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **التعويض عن الضرر يتطلب أن يلحق بصاحب الشأن ضرر ما –إذا لم يحيق بصاحب الشأن ضرر ما فاته لا يكون هناك مبرر للتعويض ")الطعن رقم 3283لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (30/12/1990**

- صـــور التعويـــض:

التعويض إما أن يكون تعويضاً عينياً أو تعويضاً بمقابل –التعويض بمقابل إما أن يكون نقدياً أم غير نقدي –التعويض غير النقدي مجاله الطبيعي هو التعويض عن الضرر الأدبي وذلك في الحالات التي يكون فيها هذا التعويض كافٍ لجبر الضرر –مجال تحديد الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يمس المال ولكنه يصيب مصلحة غير مالية للمضرور –التعويض لابد وأن يكون بقدر الضرر حتى لا يثرى المضرور على حساب المسئول دون سبب) .الطعن رقم 1731 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (14/3/1992

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **التعويض بمقابل إما أن يكون نقدياً أو غير نقدي بإعادة الحال لما كان عليه أو بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع –التعويض غير النقدي مجاله الطبيعي عن الضرر الأدبي في الحالات التي يكون فيها هذا التعويض كافٍ لجبر الضرر –لا وجه لإدخال الأجر الإضافي والمكافآت والحوافز ضمن عناصر التعويض عن قرار النقل -أساس ذلك :أن مناط استحقاق العامل لمثل هذه الأجور هو تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية إذا قدرت جهة الإدارة حاجة المرفق لذلك –لا يستطيع العامل أن يتمسك قبل الإدارة بأي حق مكتسب في أن يمارس العمل بعد انتهاء ساعاته الرسمية) "الطعن رقم 889 لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (15/5/1988وبأنه "التعويض عن قرارات الإدارة المخالفة للقانون ليس سنده أحكام الإثراء بلا سبب –تقادم دعوى الإثراء بلا سبب بثلاث سنوات – المادة 180من القانون المدني –كيفية تقدير التعويض –تطبيق –استيلاء جهة الإدارة لأرض بغير وجه حق يكون التعويض عنه بما يعادل القيمة الإيجارية المحددة بحكم القانون لتنظيم العلاقة بين مالكي ومستأجري الأراضي الزراعية التي مردها جودة الأرض وما تنتجه من غلة وقدرة على عائد الاستغلال، وتمام أدائه بالفعل لمالكي الأرض محل المنازعة –فضلاً عن الحكم بإلغاء القرار بالاستيلاء وما يترتب على ذلك من آثار تتمثل في رد الأرض المستولى عليها) "الطعن رقم 1252لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (3/12/1988وبأنه "الضرر الأدبي هو الذي لا يمس المال ولكنه يصيب مصلحة غير مالية للمضرور كأن يصيبه في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه –إذا كان التعويض عن الضرر الأدبي مقرراً بنص القانون فإن التعويض بمعناه الواسع قد يكون تعويضاً عينياً أو تعويضاً بمقابل –التعويض بمقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدي –التعويض غير النقدي يستند على القاعدة التي قررها القانون المدني والتي تجيز للقاضي أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو يحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع –مؤدى ذلك :أن التعويض غير النقدي يجد مجاله في الضرر**

الأدبي بشرط أن يكون كافياً لجبر هذا الضرر –مثال إلغاء قرار نقل المدعي من مصلحة الجمارك إلى الحكم المحلي بحكم من محكمة القضاء الإداري ونهوض الجهة الإدارية إلى تنفيذ الحكم تنفيذاً كاملاً بإزالة كل ما يترتب على قرار النقل الملغي من آثار –يعتبر ذلك كافٍ وحده لجبر كافة الأضرار الأدبية التي تكون قد أصابت المدعي بسبب هذا القرار –الأثر المترتب على ذلك :لا وجه للمطالبة بتعويض نقدي عن الضرر الذي تم جبره –أساس ذلك :التعويض لابد أن يكون بقدر الضرر حتى لا يثري المضرور على حساب المسئول دون سبب) "الطعن رقم 1820لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (24/5/1987وبأنه "التعويض عن الضرر عند تحققه إما أن يكون تعويضاً عينياً أو بمقابل –التعويض بمقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدي وغالباً ما يكون كافياً لجبر الضرر الأدبي) "الطعن رقم 765لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (23/2/1986وبأنه "للمحكمة وهي بسبيل نظر دعوى التعويض عن الضرر المترتب على القرار الإداري غير المشروع أن تستبعد من الأضرار ما لا دليل عليه –إذا كان الأصل في التعويض أن يكن نقدياً فإنه يجوز أن يكون التعويض عن الأضرار غير نقدي –إلغاء القرار غير المشروع يعد خير تعويض عن الأضرار الأدبية) "الطعن رقم 2431لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (30/11/1985

- القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء:

تعويض –القضاء بالإلغاء ليس من مستلزمات القضاء بالتعويض –أركان مسئولية الإدارة المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة .لكل من قضاء الإلغاء وقضاء التعويض مجاله وأساسه الخاص الذي يقوم عليه –مؤدى ذلك –عدم قبول طلب إلغاء القرار الإداري شكلاً لرفعه بعد الميعاد –لا يحول دون بحث مشروعيته بمناسبة التعويض –أساس ذلك –كون القرار معيباً يمثل ركن الخطأ في مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة –أركان هذه المسئولية خطأ وضرر يحيق بصاحب الشأن وعلاقة سببية بينهما) .الطعن رقم 2639لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (9/1/2002

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **تعويض -مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة –مناطها .مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها غير المشروعة مناطه أن يكون ثمة قرار مشوب بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر، وأن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء ذلك أن لكل قضاء أساسه الذي يقوم عليه فإذا انتفى ركن من**

الأركان فإن طلب التعويض لا يكون قائماً على أساس سليم من القانون) "الطعن رقم 2639 لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (9/1/2002وبأنه "تعويض –القضاء بالإلغاء ليس من مستلزمات القضاء بالتعويض –أركان مسئولية الإدارة المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة –لكل من قضاء الإلغاء وقضاء التعويض مجاله وأساسه الخاص الذي يقوم عليه –مؤدى ذلك –عدم قبول طلب إلغاء القرار الإداري شكلاً لرفعه بعد الميعاد –لا يحول دون بحث مشروعيته بمناسبة التعويض -أساس ذلك –كون القرار معيباً يمثل ركن الخطأ في مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة –أركان هذه المسئولية –خطأ وضرر يحيق بصاحب الشأن وعلاقة سببية بينهما) "الطعن رقم 7984لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (20/3/2001وبأنه "تعويض -القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء .قضاء هذه المحكمة جرى على أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء –عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذي يشوب القرار الإداري ويؤدي إلى إلغائه لا يصلح حتماً أساساً للتعويض –ما لم يكن مؤثراً في موضوع القرار –أساس ذلك –متى كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فإنه لا يكون ثمة مجال للتعويض لأن القرار كان مقصوراً على أي حال بذات المضمون لو أن القاعدة قد روعيت) "الطعن رقم 525لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (20/2/2001وبأنه "القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء –عيب عدم الاختصاص لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض) "الطعن رقم 3595لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (18/2/1997وبأنه "القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء –مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة عنها – وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع أي مشوب بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر –مؤدى الحكم بإلغاء قرار تخطي الطاعن في الترقية وتنفيذ هذا الحكم من جانب جهة الإدارة وإعادة تدرج مرتبه –أمر كافي لجبر الضرر الأدبي) "الطعن رقم 181لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (4/5/1996وبأنه "القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء –لكل من القضائين أساسه الذي يقوم عليه –عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذي قد يشوب القرار فيؤدي إلى إلغائه لا يصلح حتماً أو بالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار –إذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة له رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فإنه لا يكون

ثمة مجال للقضاء بالتعويض) "الطعن رقم 2801 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 9/7/1995) وبأنه "القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء –لكل من القضائين أساسه الخاص الذي يرتكن عليه –تطبيقاً لذلك فإن عيب الشكل أو عيب عدم الاختصاص الذي يشوب القرار الإداري فيؤدي به إلى إلغاءه لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار –إذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة له رغم مخالفته لقاعدة الاختصاص أو الشكل فلا يكون ثمة مجال للقضاء بالتعويض عنه إذا ما قضى بإلغائه لعيب لحق بالشكل أو لحق بالاختصاص ما لم يكن هذا العيب مؤثراً في موضوع القرار الذي كان سيصدر على أي حال بذات المضمون) "الطعن رقم 2553 لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة 10/1/1993) وبأنه "القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء بل لكل من القضائين أساسه الخاص الذي يقوم عليه –مناط مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها الإدارية توافر عناصر ثلاث خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما –الضرر إما أن يكون مادياً أو أدبياً –الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور –الضرر الأدبي هو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور على أن يكون هذا الضرر مترتباً مباشرة عن الخطأ ومحققاً –التعويض يدور وجوداً أو عدماً مع الضرر، ويقدر بمقداره بما يحقق جبره وبما لا يجاوزه حتى لا يثري المضرور على حساب المسئول دون سبب –التعويض عن الضرر قد يكون عينياً أو بمقابل –هذا المقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدي –التعويض غير النقدي يجد سنده في القاعدة القانونية المقررة في القانون المدني التي تجيز للقاضي بأن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو الحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع –هذا التعويض غير النقدي يجد مجاله في الضرر الأدبي بشرط أن يكون كافياً لجبر هذا الضرر) "الطعن رقم 2930 لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 30/1/1993)

- لا يجوز الرجوع على جهة الإدارة بالتعويض عن قراراتها التي تصدر بقصد تحقيق الصالح العام:

مسئولية الإدارة الموجبة للتعويض عن قراراتها الإدارية مناطها توافر ثلاث شروط الخطأ والضرر وعلاقة السببية –إصدار الإدارة لقرارها بقصد تحقيق الصالح العام المتمثل في عدم جواز التعدي على مال عام مملوك للدولة –من ثم ينتفي ركن الخطأ الركن الأساسي من أركان قيام المسئولية –أياً كان الضرر الذي أصاب الفرد لا يجوز في هذه الحالة الرجوع على جهة الإدارة بالتعويض) .الطعن رقم 3095 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 18/4/1993)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **مسئولية الإدارة بالتعويض تنعقد بتوافر أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما –إزالة "البوفيه "الذي أقامه المدعي منذ سنوات على أرض مملوكة للدولة –وصدرت بشأنه التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المختصة –ترتب على خطأ مصدر القرار بإزالة" البوفيه "حرمان مباشر المدعي من مورد رزقه وأسرته وقطع متعجل لكل سبيل أمامه لتصحيح موقفه أو حتى إمهاله للقيام بما يلزم من إزالة بأقل قدر من الخسارة المادية –إذا كانت الأرض مملوكة للدولة ملكية عامة فإن إزالة المباني التي أقامها المدعي عليه بالطوب الأحمر والمسلح صحيحة –ولا يجوز الترخيص قانوناً بإقامة مساكن خاصة عليها –لا محل لتعويض المدعي عن تلك الإزالة التي كانت آتية حتماً) "الطعن رقم 2005لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (27/1/1990**

- دعـــوى التعويـــض:

مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها هو قيام خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر –ركن الخطأ يتمثل في صدور قرار الإدارة بالمخالفة لأحكام القانون –ركن الضرر هو الأذى المادي أو المعنوي الذي يلحق صاحب الشأن من صدور القرار –علاقة السببية بين الخطأ والضرر تؤكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما تحقق الضرر على النحو الذي حدث به –يشترط للقضاء بالتعويض أن يكون الضرر محقق الوقوع في الحال أو الاستقبال –يكون على صاحب الشأن أن يقيم بكافة طرق الإثبات الدليل على ما لحق به من ضرر –لمحكمة الموضوع تقدير قيمة التعويض ويجب أن تزن بميزان القانون ما يقدم لها من أدلة وبيانات على قيام الضرر وهي بصدد تقدير قيمة التعويض –إذا ما صدر حكم المحكمة محيطاً بكافة عناصر الضرر الناتج عن خطأ المدعي عليه شاملاً ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب فقد أصابت صحيح حكم القانون فيما انتهت إليه من تقدير لقيمة التعويض بغير معقب عليها في ذلك طالما كان تقديرها سائغاً ومستمداً من أصول مادية تنتجه –يتعين على المحكمة أن تبين في حكمها العناصر المكونة للضرر قانوناً والتي تدخل في حساب قيمة التعويض وإلا كان حكمها معيباً –من المقرر قانوناً أنه يتعين تعويض كامل الضرر –العبرة في تحديده هي بيوم صدور الحكم وليس بيوم وقوع الضرر –حتى لا يكون تأخير الفصل في الدعاوى مع تغيير الأوضاع الاقتصادية سبيلاً لإنقاص قيمة التعويض الكاملة الجابرة للضرر) .الطعن رقم 4378و 4412لسنة 35ق "إدارية عليا " جلسة (31/5/1992

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار –خطأ الإدارة -وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأنه ذلك القرار .ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً له بإحراز مسدس عيار 7.65 منذ سنة 1970 برقم 572694 للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلقات عيار 12 برقم 837836 لهواية الصيد، وبتاريخ 23/9/981 قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأشر بالرخصة ما يفيد سحب وإلغاء ترخيص المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم 1159 لسنة 36ق وأصدرت هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ 23/12/1987 حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه، وقامت جهة الإدارة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في 9/7/1989 وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 642 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 17/7/1995 فحص طعون ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ ثابتاً في حق جهة الإدارة بالحكم القضائي النهائي بإلغاء قرار سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه سوى ما ذكره من تحمله لنفقات السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى إثنى عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضي وهي أضرار قضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه بجبر بعضها وهي مصروفات التقاضي، والبعض الآخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها .والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جراء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إليه وتسليمه له بموجب الحكم المشار إلأيه، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن المصروفات، طبقاً لحكم المادة 184 مرافعات) "الطعن رقم 6573 لسنة " 46 إدارية عليا "جلسة (22/6/2005 وبأنه "ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في قرارها غير المشروع والمخالف للقانون وثانيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص،**

وثالثهما هو وجود علاقة سببية فيما بين ذاك الخطأ وهذا الضرر، وإذ ثبت خطأ الجهة الإدارية بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه في مادتين وتفويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين يتخرجوا في عام) 1991دور سبتمبر (وبقاؤه حتى مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر 1991 هو مجرد احتمال، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسباً دور مايو 1991على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسئولين لتلافي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية وأدبية وهو ما تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ خمسة آلاف جنيه تلتزم بها الجامعة المطعون ضدها .ومن حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء .ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة (184)من قانون المرافعات .فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه وألزمتها المصروفات ")الطعن رقم 4697لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (5/4/2005وبأنه "أساس مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة عنها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر –الضرر واقعة يجوز إثباتها بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن –المضرور هو الذي يقع عليه عبء إثبات ما أصابه من الضرر فلا يستطيع أن يخطو في المسئولية خطوة قبل أن يثبت ذلك –خلو الأوراق من دليل يفيد وقوع ضرر بمورث الطاعنين وعناصرها هذا الضرر –رفض طلب التعويض) "الطعن رقم 4381لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (27/1/2001

- سلطة المحكمة في تقدير التعويض:

الدستور ارتقى بحرية التنقل والسفر في مدارج المشروعية ورفعها إلى مصاف الحريات والحقوق الدستورية –حق السفر إلى الخارج حق دستوري لا يجوز المساس به دون مسوغ أو الانتقاص منه بغير مقتض –قيام الجهة الإدارية بإدراج اسم الطاعن على قوائم الممنوعين من السفر رغم صدر حكم نهائي بات لم يطعن عليه بوقف تنفيذ هذا القرار ثم صدور حكم

نهائي آخر في الموضوع باعتبار الخصومة منتهية – قرار الجهة الإدارية يفتقد إلى سبب صحيح يبرره في الواقع والقانون –القضاء بالتعويض لتوافر عناصر المسئولية الإدارية –لا وجه للإدعاء بأن التعويض المقضي به في الحكم الطعين مغالى فيه أو غير كافٍ لجبر الضرر ذلك أنه من المقرر أن تقدير التعويض المستحق لجبر الضرر إنما هو من سلطة محكمة الموضوع تجريه على أساس ما يقدم إليها من أسانيد تبين حقيقة الأضرار المادية والأدبية التي تكون قد لحقت بالمضرور ولا تقبل المنازعة في سلامة هذا التقدير مادام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية وكان جابراً لكافة الأضرار) .الطعن رقم 5273لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (10/2/2001

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أسس لها أصل ثابت بالأوراق ومن ثم لا يجوز التعقيب على قضائه في هذا الشأن) "الطعن رقم 2347لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (16/6/1996وبأنه "قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أساس لها أصل ثابت بالأوراق –لا يجوز التعقيب على قضاءه في هذا الشأن من المحكمة الأعلى) "الطعن رقم 2180لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (11/2/1996 وبأنه "تقدير التعويض عن الضرر متى قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص يتعين على مقتضاه التزام معايير معينة في خصوصه هو مما يستقل به قاضي الموضوع بمراعاة الظروف الملابسة –لا تثريب على محكمة الموضوع إن هي قدرت قيمة التعويض وفقاً لما رأته مناسباً لجبر الضرر مادام لم تخالف شيئاً من أحكام المسئولية –لا وجه للتعقيب على ما قضت به في هذا الشأن) "الطعن رقم 3633لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (7/5/1994وبأنه "تقدير التعويض متروك للمحكمة فلها سلطة تقديرية في تقدير التعويض وذلك حسب ظروف كل حالة على حدة وبمراعاة الظروف والملابسات التي تحيط بالموضوع) "الطعن رقم 4362لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (28/4/1991وبأنه "المواد 170و 221و 222مدني –القاضي هو الذي يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور مراعياً في ذلك الظروف والملابسات ويشمل التعويض أولاً الضرر المادي وهو الضرر المباشر الذي أصاب المضرور ويشتمل على عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته، ثانياً الضرر الأدبي وهو ما يصيب المضرور من ألم في عاطفته أو شعوره –متى ثبت أن قرار التخطي الصادر من الجهة الإدارية مشوب بعيب الانحراف ويمثل ركن الخطأ في المسئولية**

التقصيرية فإنه يجب ألا يقتصر التعويض المحكوم به في هذه الحالة على فروق المرتب دون توابعه من بدل تمثيل وبدل انتقال وهما من عناصر الضرر المادي الذي أصاب العامل من جراء قرار تخطيه الخاطئ في الترقية وكذلك يتعين تعويض المضرور عن الضرر الأدبي الذي أصابه من جراء هذا التخطي وما أدى إليه من آلام نفسية أصابته بسبب حرمانه من شغل الوظيفة ")الطعن رقم 2191لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (3/1/1988

- الاختصاص بنظر دعاوى التعويض:

مدى اختصاص المحكمة التأديبية بتحميل الموظف الذي يتقرر مجازاته تأديبياً بجزء من قيمة العجز الذي أسفر عن إهماله في عهدته) .الطعن رقم 420لسنة 24ق "إدارية عليا " جلسة (27/12/1983

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر كل ما يدخل في عداد المنازعة الإدارية –ومن هذه دعوى التعويض عن إهمال جهة إدارية في تسيير المرفق العام الذي تقوم عليه) "الطعن رقم 114لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (25/4/1981**

- حكم تقدير الضرر المادي والضرر الأدبي جملة بغير تخصيص:

المادة 222مدني –التعويض يشمل الضرر الأدبي أيضاً –إذا أدمج الحكم الضرر المادي والضرر الأدبي معاً قدر التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقدار كل منهما فليس هذا التخصيص لازماً قانوناً) .الطعن رقم 496و 527لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (19/3/1991

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **لا يوجد نص في القانون يلزم المحكمة باتباع معايير معينة في خصوص تقدير مبلغ التعويض –لا تثريب على المحكمة إن هي قضت بتعويض إجمالي عن أضرار متعددة –مادامت قد ناقشت كل عنصر من عناصر الضرر على حدة وبينت وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته"الطعن رقم 496و 527لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (19/3/1991**

- جواز انتقال الحق في التعويض الأدبي إلى الغير:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **المادة 222من القانون المدني مفادها –الحق في التعويض الأدبي لمن يطالب به لا ينتقل إلى الغير إلا إذا تمت المطالبة به أمام القضاء أو تم**

الاتفاق عليه –لا يحكم به إلا للأزواج أو الأقارب إلى الدرجة الثانية نتيجة لما أصابهم من ألم من جراء موت المصاب) "الطعن رقم 126لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (28/2/1993

- سقــوط دعــوى التعويــض:

دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون تسقط بمضي خمسة عشر عاماً – إقامة المدعي الدعوى القضائية التي أقامها منذ فصله من الخدمة وتدور حول مطالبته الصريحة الجازمة بالحق المراد اقتضاؤه وهو التعويض عن قرار فصله –من شأنها قطع التقادم طبقاً للمادة 383مدني –يظل التقادم منقطعاً حتى يفصل فيها بحكم من المحكمة الإدارية العليا –انقطاع التقادم في مواجهة مصنع 36الحربي التابع للمؤسسة المصرية للمصانع الحربية يمتد إلى وزارة المالية باعتبارها الجهة التي آلت إليها التزامات المؤسسة – الحكم يعتبر حجة على الخصم وعلى الجهة التي ناط بها القانون الحلول محل الخصم في أداء التزاماته) .الطعن رقم 2872لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (23/2/1993

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **تسقط دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون بمضي خمسة عشرة سنة –المطالبة القضائية التي تقطع التقادم هي المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق المراد اقتضاؤه –قطع التقادم لا يتناول إلا الحق الذي اتخذ بشأن الإجراء القاطع للتقادم وما ارتبط به من توابع تجب بوجوبه وتسقط بسقوطه –رفع الدعوى بأصل الحق يكفي لقطع التقادم حتى لو رفعت إلى محكمة غير مختصة ولائياً أو نوعياً أو قيمياً أو محلياً –يظل التقادم منقطعاً طوال نظر الدعوى –إذا قضى في الدعوى بعدم الاختصاص دون الإحالة إلى محكمة أخرى سرى تقادم جديد يبدأ من صيرورة الحكم نهائياً – إذا قضي برفض الدعوى أو بعدم قبولها أو بترك الخصومة فيها أو بسقوط الخصومة أو بانقضائها إلى غير ذلك من صور القضاء التي تمحو أثر الصحيفة زال أثر رفع الدعوى في قطع التقادم فيستمر وكان لم يقطع التقادم الذي كان قد بدأ قبل رفع الدعوى –أثر ذلك :متى صدر القرار المطعون عليه في 1963ولم ترفع دعوى التعويض إلا في 1982فلا وجه للتمسك بدعوى مرفوعة في 1973بإلغاء القرار للقول بأنها قطعت التقادم –أساس ذلك :أن الحكم قد صدر في هذه الدعوى بعدم قبولها شكلاً مما يمحو أثر الدعوى في قطع التقادم فيستمر التقادم من 1963وكأنه لم ينقطع) "الطعن رقم 3226لسنة 32ق "إدارية عليا " جلسة (28/5/1988وبأنه "دعوى التعويض عن قرار إداري معيب تسقط بمضي خمسة عشرة عاماً –مسئولية جهة الإدارة عن مثل هذا القرار إنما تنسب إلى المصدر الخامس من**

مصادر الالتزام المنصوص عليها في القانون المدني –تلك القرارات تعتبر من قبيل التصرفات القانونية وليست أفعالاً مادية مما لا يسري في شأنها حكم المادة 172من القانون المدني التي تتكلم عن التقادم الثلاثي بالنسبة إلى دعوى التعويض عن العمل غير المشروع –كما لا يسري عليها التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 374من القانون المدني) "الطعن رقم 2018لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (20/6/1989وبأنه "تسقط دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون بمضي خمس عشرة سنة –تنسب مسئولية جهة الإدارة عن مثل هذه القرارات إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام المنصوص عليها في القانون المدني وهو القانون –أساس ذلك :أن تلك القرارات تعتبر من قبيل التصرفات القانونية وليست أفعالاً مادية –مؤدى ذلك :عدم خضوع تلك القرارات لأحكام التقادم الثلاثي المتعلق بدعوى التعويض عن العمل غير المشروع المنصوص عليه في المادة 172من القانون المدني –عدم خضوعها كذلك لأحكام التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 375من ذات القانون الذي يخص الحقوق الدورية المتجددة كالمهايا والأجور –لا وجه لذلك لإعمال المادة 50من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التي تقضي بأن الماهيات التي لم يطالب بها مدة خمس سنوات تصبح حقاً مكتسباً للحكومة لأن التعويض عن القرار المخالف للقانون ليس بمرتب بل هو التزام بمبلغ تقدره المحكمة جزافاً وليست له بأية حال صفة الدورية والتجدد ويراعى عند تقديره عناصر أخرى غير المرتب كالأضرار الأدبية والمعنوية) "الطعن رقم 567لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (15/12/1985وبأنه "رفع دعوى الإلغاء يقطع سريان ميعاد دعوى التعويض عن ذات القرار الذي وصمه عيب عدم المشروعية) "الطعن رقم 185لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (16/6/1984وبأنه "التعويض عن الأضرار المترتبة على قرار فصل الموظف بدون وجه حق هو مقابل حرمان الموظف من مرتبه –هذا الحق في التعويض يسقط بمضي مدة التقادم المسقط للمرتب ذاته) "الطعنان رقما 188، 237لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (4/11/1982

- دعوى التعويض ودعوى الإلغاء:

المحكمة وهي في سبيلها إلى القضاء في دعوى التعويض وتحقيق عناصرها من خطأ وقعت فيه الجهة الإدارية وضرر لحق المتضرر من القرار وعلاقة سببية تربط بين الخطأ والضرر –لابد لها أن تتصدى لمشروعية القرار والكشف عما إذا كان قد شابه عيب من العيوب التي تؤدي إلى بطلانه والذي يكون ركن الخطأ في مسئولية الإدارة عن قراراتها غير

المشروعة في طلب التعويض).الطعن رقم 1277لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 30/12/1990)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **دعوى الإلغاء لها ميعاد معين في القانون الخاص بمجلس الدولة يجب أن ترفع خلاله وهو ستون يوماً من تاريخ صدور القرار المطعون فيه أو العلم به علماً يقينياً -طلب إلغاء التحميل وطلب التعويض عن القرار المطعون فيه تعتبر منازعات إدارية تقبل الدعاوى الخاصة بها شكلاً أمام محاكم مجلس الدولة -ما لم يكن الحق المطالب به قد سقط بالتقادم طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني وليس طبقاً لمواعيد دعوى الإلغاء) "الطعن رقم 1489لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 17/6/1989) وبأنه "من حق المدعي الذي فوت على نفسه ميعاد الطعن أن يطالب بالتعويض عما لحق به من ضرر بسبب القرار الخاطئ الذي صدر مخالفاً للقانون) "الطعن رقم 560لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 9/4/1989) وبأنه "المنازعة في قرار تحميل المتهم بثمن ما ضاع وفقد من عهدته لا تسري في شأنها المواعيد المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972بشأن الدعوى الخاصة بإلغاء القرارات الإدارية، ومن ثم يجوز رفع الدعوى في أي وقت مادام لم يسقط حق العامل في المنازعة في الخصم الوارد على مرتبه تحصيلاً لثمن ما ضاع وفقد من عهدته) "الطعن رقم 132لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة 20/2/1988) وبأنه "عدم قبول طلب إلغاء القرار الإداري شكلاً لرفعه بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً لا يحول دون البحث في مشروعية القرار بمناسبة نظر طلب التعويض عنه -أساس ذلك :استقلال مناط الإلغاء عن التعويض) "الطعن رقم 237لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 25/1/1987)**

- عدم الاختصاص أو عيب الشكل الذي قد يشوب القرار الإداري لا يصلح أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار:

عدم الاختصاص أو عيب الاختصاص أو عيب الشكل الذي قد يشوب القرار الإداري فيؤدي إلى إلغائه لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار -القرار الإداري الصادر بإنهاء خدمة العامل لانقطاع عن العمل بدون إذن عقب انتهاء مدة إعارته ورفق جهة الإدارة تجديد الإعارة لمدة أخرى يعتبر قد صدر صحيحاً ومطابقاً للقانون في مضمونه لقيامه على السبب الذي يبرره قانوناً ولا يستحق العامل عنه تعويضاً لمجرد أن قرار إنهاء خدمته قد صدر مشوباً بعيب شكلي وهو عدم توجيه الإنذار المنصوص

عليه في المادة 73من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 58لسنة 1971.)الطعن رقم 1029لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 26/1/1988(

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **يلزم لتقرير هدم مبان يخشى سقوطها أو سقوط جزء منها مما يعرض الأرواح والأموال للخطر –صدور قرار بذلك من لجنة تشكل بقرار من المحافظ –مؤدى ذلك :عدم اختصاص لجنة معاينة وتقدير خسائر الحرب بهذا الشأن –صدور قرار من لجنتي الحصر والمراجعة المشكلتين بقرار من المحافظ لمعاينة وحصر وتقدير الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية تنفيذاً للقانون رقم 44لسنة 1967بإزالة العقار –هو قرار صادر من جهة غير مختصة –أساس ذلك :مخالفته لأحكام المادتين 31و 32من القانون رقم 52لسنة 1969في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر –عيب عدم الاختصاص الذي قد يشوب القرار الإداري فيؤدي إلى عدم مشروعيته لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن عيباً مؤثراً في موضوع القرار –أثر ذلك :أنه إذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة له رغم مخالفته قواعد الاختصاص فلا وجه للحكم على جهة الإدارة بالتعويض لأن القرار كان سيصدر على أية حال بذات المضمون أو أن قاعدة الاختصاص قد روعيت) "الطعن رقم 3188لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 11/6/1988(وبأنه "عيب عدم الاختصاص أن الشكل الذي قد يشوب القرار فيؤدي إلى إلغائه لا يصلح حتما وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار –فإذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة له رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فإنه لا يكون ثمة مجال للقضاء بالتعويض نظراً لأن القرار كان سيصدر على أي حال بذات المضمون لو أن تلك القاعدة قد روعت) "الطعن رقم 421 لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة 15/12/1979(وبأنه "عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذي يشوب القرار الإداري لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار) "الطعن رقم 1006لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة 22/3/1975(**

- إلغاء القرار المطعون فيه يعتبر تعويض للمطعون ضده ورد اعتبار له:

إلغاء القرار المطعون فيه إلغاءً مجرداً –لا يترتب عليه بصفة قاطعة وعلى وجه محقق وجود ضرر مادي أصاب الطاعن –إلغاء القرار إلغاءاً مجرداً بحكم من القضاء يعني حصول الطاعن على التعويض العيني الجابر لما يكون قد أصابه من ضرر أدبي مما يفيد تعويضاً له عن هذا الضرر) .الطعن رقم 1412لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 1/3/1997(

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **سحب جهة الإدارة للقرار المطعون فيه -يؤدي بذاته إلى رد اعتبار المطعون ضده ويمسح عنه ما لحق به من مساس بوضعه الوظيفي في محيط عمله الأمر الذي لا محل من بعده لتعويض مادي لانتفاء مقتضياته) "الطعن رقم 409 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (20/11/1993وبأنه "تنفيذ جهة الإدارة الحكم الصادر بإلغاء قرار نقل العامل تنفيذاً كاملاً بإزالة ما ترتب على قرار النقل الملغي من آثار، فإن ذلك كاف وحده لجبر كافة الأضرار الأدبية التي تكون قد أصابت العامل ولا يكون للعامل أصل حق في المطالبة بتعويض نقدي عن مثل هذه الأضرار) "الطعن رقم 3463لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (16/3/1986وبأنه "إعادة العامل إلى الخدمة وفقاً لأحكام القانون رقم 28لسنة 1974لا يرتب له حقاً في التعويض عن مدة فصله -أساس ذلك الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم 28لسنة 1974التي تقضي بعدم صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن مدة الفصل السابقة على تاريخ العمل به وحكم المحكمة العليا في الدعاوى أرقام 14، 15 لسنة 5ق، 3لسنة 7ق الصادر بجلسة 11/12/1976والذي قضى بدستورية نص الفقرة الثانية المشار إليها) "الطعن رقم 934لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (8/12/1979وبأنه "إعادة تعيين بعض رجال الهيئات القضائية مع النص على عدم صرف فروق لهم عن الماضي -عدم جواز تعويضهم في هذه الحالة -عودتهم إلى الخدمة خير تعويض أدى لهم) "الطعن رقم 39لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (22/3/1974**

- امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **حكم بالإلغاء -امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذه - تمسكها بالقرار بإلغائه مجرداً بما يخالف صراحة قضاء حكم الإلغاء -قيام عنصر الخطأ الموجب لمساءلتها عن تعويض ما نجم عنه من أضرار مادية وأدبية) "الطعن رقم 1076 لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (24/2/1979**

- أمثلة للمسئولية الموجبة للتعويض:

(1)الامتناع أو التراخي في تسليم الموظف عمله:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **إذا تراخت الإدارة في تسليم الموظف عمله من التاريخ الذي وضع نفسه فيه تحت تصرفها، دون أن يقوم به سبب من الأسباب الموجبة قانوناً للحيلولة بينه وبين أداء عمله فإنها تكون قد تسببت في حرمان الموظف من راتبه عن هذه**

المدة دون سند من القانون –حق الموظف في اقتضاء التعويض عما أصابه من أضرار نتيجة خطأ الإدارة) "الطعن رقم 515لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (8/3/1969

(2)تخطي العامل في الترقية:

تخطي العامل في حركة الترقيات بدون وجه حق يوجب التعويض حتى ولو كانت دعوى الإلغاء قد رفعت بعد فوات المواعيد القانونية –أساس ذلك –توافر أركان المسئولية التقصيرية من جانب جهة الإدارة) .الطعن رقم 236لسنة 16ق "إدارية عليا "جلسة (18/3/1978

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"تخطي في الترقية –خطأ يرتب ضرراً يستوجب التعويض –عناصر التعويض -لا محل في لاحق في التعويض على أساس تفويت ميعاد الإلغاء).الطعن رقم 444لسنة 16ق "إدارية عليا "جلسة (17/3/1974وبأنه "إن تفويت فرقة ترشيح الموظف للترقية بالاختيار حسب نص القانون ووفقاً للمعايير التي وضعتها لجنة شئون الموظفين فيما لو رأت ترقيته يلحق به الضرر في هذه الحدود –استحقاقه التعويض عن هذا الضرر) "الطعن رقم 331لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (17/6/1970**

(3)حرمـــان الموظــف مــن راتبـــه:

قيام وزير التربية والتعليم بوعد حكومة المغرب بإبقاء بعض المدرسين منتدبين بمدارس المغرب سنة أخرى بصفة استثنائية –عدم إصدار القرار الإداري النهائي بإبقائهم هذه السنة يشكل عنصر الخطأ في جانب الحكومة –التزامها يجبر الضرر المترتب على حرمان المدعي من مرتباته في الفترة التي استغرقتها محاولات الحكومة المغربية لتنفيذ الوعد المشار إليه .)الطعن رقم 713لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (1/5/1977

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن**" إن حرمان الموظف عن راتبه وهو مورد رزقه الوحيد بغير مقتض وأثر رفعه لتقدير هدف من ورائه إلى تحقيق مصلحة عامة يصيبه حتماً بضرر مادي محقق بالإضافة إلى الأضرار النفسية) "الطعن رقم 419لسنة 15ق "إدارية عليا "جلسة (18/4/1970**

(4)إنهــاء خدمـــة العامـــل:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا **بأن "يشترط لصحة قرار إنهاء خدمة العامل للانقطاع عن عمله أي يسبقه إنذار –يشترط في الإنذار أن يكون بعد الانقطاع وأن يوضح به الأثر المرتب عليه –يعتبر الإنذار ضمانة جوهرية للعامل –إهدار الإدارة هذه الضمانة يصم قرارها**

بعدم المشروعية ويرتب ركن الخطأ الموجب للمسئولية –مؤدى ذلك :استحقاق المضرور للتعويض –ليس من موانع التعويض أن تكون لدى العامل القدرة على الكسب أو أن تكون أبواب الرزق قد فتحت أمامه بغير حساب – أساس ذلك :أن التعويض يكون حسب الأضرار التي تحققت وثبتت من القرار غير المشروع بإنهاء الخدمة قبل بلوغ السن القانونية وحرمانه من ميزات الوظيفة الأدبية والمالية).الطعن رقم 1450لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 7/6/1988)

(5) الإحالة إلى المعاش قبل بلوغ سن الإحالة المقرر قانوناً:

علماء مراقبة الشئون الدينية بالأوقاف –إحالة المدعي إلى المعاش عند بلوغه سن الستين خلافاً لحكم القانون رقم 394لسنة – 1956حقه في التعويض عن الأضرار التي حاقت به .)الطعن رقم 1245لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (17/4/1966

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**إحالة الموظف إلى المعاش قبل بلوغ سن الإحالة المقرر قانوناً –أحقيته في التعويض عن الأضرار التي حاقت به نتيجة هذه الإحالة المبكرة ")الطعن رقم 125لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (23/6/1965**

(6)الفصــل مــن العمــل:

قرار فصل –سحبه مع حرمان العامل من مرتبه خلال مدة الفصل صحيح مادام سحب قرار الفصل لا يستند إلى تبرئة ساحة العامل مما نسب إليه –عدم استحقاق تعويض عن الفصل إذا كان العامل قد دفع الإدارة إلى إصدار قرار الفصل كما تراخى في تنفيذ قرار إعادته للخدمة بحجة واهية)"الطعن رقم 157لسنة 16ق "إدارية عليا "جلسة (3/2/1974

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**التعويض عن الفصل لا يلزم أن يكون في جميع الأحوال مساوياً للمرتب الذي لم يحصل عليه مدة إبعاده عن الوظيفة –تقديره تبعاً لظروف كل حالة على حدة –إنقاص التعويض في حالة الخطأ المشترك –المادة 216من القانون المدني –ارتكاب العامل ذنباً إدارياً أدى إلى محاكمته ومشاركته في تهيئة الفرصة لصدور القرار المعيب –إنقاص التعويض لهذا السب)"الطعن رقم 274لسنة 15ق "إدارية عليا "جلسة (29/6/1974وبأنه "إلغاء قرار الفصل المطلوب التعويض عن الأضرار التي نتجت عن صدوره، ونفاذ الحكم بإلغائه والعودة إلى العمل وضم مدد الخدمة والترقية –في هذا خير تعويض من الأضرار المادية والأدبية) "الطعن رقم 411لسنة 12ق "إدارية عليا "جلسة 31/10/1970)**

- مدى مسئولية الدولة عن الأضرار المالية الناتجة عن الحرب:

قرر المشرع بنصوص خاصة استحقاق إعانات لما قد يحيق بأموال القطاعين الخاص والعام من خسائر نتيجة للأعمال الحربية -يترتب على ذلك التزام على عاتق الدولة لا يغير منه لفظ "يجوز "الذي استخدمه المشرع في النص المانع للإعانة -مؤدى ذلك أن كل شخص توافرت فيه شروط الاستحقاق يكون في مركز قانوني مقتضاه استحقاق التعويض المقرر قانوناً دون تفرقة بين الأشخاص المتساويين في المركز القانونية -حدد المشرع أسس صرف المبالغ المذكورة -مؤدى ذلك أن الأمر لا يرجع لمحض تقدير الإدارة بحيث تعملها بالنسبة لبعض الأشخاص وتمهلها بالنسبة للبعض الآخر -تلتزم الإدارة بتفسير القرارات الصادرة في هذا الشأن تفسيراً منضبطاً بلا توسعة أو تضييق لا تحتمله النصوص بمقولة أنها استثناءاً من أصل يقضي بعدم مسئولية الدولة عن الخسائر المترتبة على الأعمال الحربية) .الطعن رقم 1509لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (5/12/1987

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الأضرار المالية الناتجة عن الحرب -لا تسأل عنها الدولة -تدخل المشرع بالنص على مسئوليتها أو تقدير تعويض عنها في حالات معينة على سبيل الاستثناء -سرد لبعض حالات هذا التدخل في فرنسا ومصر -التعويض في هذه الحالة في حقيقته ضرب من التأمين، ولا يلزم أن يكون جابراً مقدار الضرر الفعلي -مثال بالنسبة لعدم مساءلة الدولة عن الحرمان من الانتفاع من التعاقد معها بسبب الحرب) "الطعن رقم 3487لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (19/5/1962**

- التعويض عن قرار الاعتقال:

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تجمل في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم 3192لسنة 54ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ 29/12/1999طالباً الحكم بإلزام المدعي عليهما بصفتيهما متضامنين بتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء اعتقاله والمصروفات .على سند من القول أنه اعتقل اعتباراً من 24/5/88 حيث لاقى ألوان التعذيب والإهانة والذل حتى أفرج عنه في 23/7/88ثم اعتقل في 28/12/93 حتى 27/3/1994ثم اعتقل عدة مرات ورد بيانها تفصيلاً في الحكم المطعون فيه، وتحيل إليه المحكمة تفادياً من التكرار، ونعى على هذه القرارات أنها مشوبة بعيوب مخالفة القانون والانحراف بالسلطة وانعدام السبب حيث لم يتوافر بشأنه إحدى حالات الاشتباه أو الخطورة على الأمن والنظام العام على نحو يجيز اعتقاله، وإنما جرى اعتقاله لأسباب سياسية محضة تتعلق بالخلاف الفكري بينه وبين القائمين على السلطة، وأصيب من جراء اعتقاله بأضرار

مادية وأدبية جسيمة مما حدا به إلى رفع دعواه .وبجلسة 11/3/2001أصدرت حكمها المطعون فيه للأسباب التي قام عليها وتحيل إليها هذه المحكمة منعاً من التكرار .ومن حيث أن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه فساد في الاستدلال حيث أنه قضى للمطعون ضده بطلبات لم تتضمنها صحيفة دعواه، إذ قضى له بالتعويض عن كامل فترات اعتقاله من 24/5/1988إلى 4/5/1999في حين اقتصرت طلبات تعويضه بعريضة دعواه على طلب التعويض عن الفترة من 4/1/1997إلى 28/9/1997رغم أنه لم يقم بتعديل طلباته .ومن حيث أنه ولئن كان الثابت لهذه المحكمة أن المطعون ضده أشار في صدر صحيفة دعواه إلى فترة اعتقاله من 4/1/1997حتى 28/8/1999إلا أنه طلب في ختام صحيفة دعواه تعويضه عن "الأضرار المادية والأدبية التي حاقت به نتيجة نفاذ قرارات اعتقاله الباطلة، والتي تم بموجبها اعتقاله بالسجون والمعتقلات "ثم أرفق بالأوراق شهادة تفيد صدور عدة قرارات باعتقاله في فترات مختلفة وهي التي أشارت إليها المحكمة في حكمها المطعون فيه ومن ثم فإن قضاء المحكمة بالتعويض له عن جميع هذه القرارات هو استظهار منه لسبب الدعوى المباشر المولد لحقه خاصة وأن الجهة الإدارية لم تقدم ما يفيد سبق تعويض المطعون ضده عن الفترات الأخرى ولا يتصور أن يكون المطعون ضده لم يصب فيها بأضرار حتى لا يقصر طلب تعويضه على فترة دون أخرى ولا مراء –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة –في أن لمحكمة الموضوع أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي التعويض، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها، باعتبار أن ما يتولد للمضرور من حق في التعويض عما أصابه من ضرر هو السبب المباشر المولد لدعوى التعويض بغض النظر عن الأسباب التي يستند إليها المضرور في تأييد طلبه، لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وأن تنزل عليه حكم القانون دون أن يعد ذلك تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه قانوناً من تلقاء ذاتها .ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق فيما قضى به من تعويض للمطعون ضده عن فترات اعتقاله المشار إليه وذلك للأسباب التي قام عليها وتتخذها هذه المحكمة أسباباً لحكمها، ومن ثم تحيل إليها منعاً من التكرار فمن ثم يغدو الطعن عليها غير قائم على صحيح سببه، متعيناً القضاء برفضه، وهو ما تقضي به هذه المحكمة .ومن حيث أن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة 184مرافعات .فلهذه الأسباب حكمت المحكمة :بقبول الطعن شكلاً، ورفضه

موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات)".الطعن رقم 5683لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (18/3/2006

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ الضرر -فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقى به في المذلة والهوان بما يلقاه من سلب لحريته وإهدار لكرامته الأمر الذي يستوجب تعويضه) "الطعن رقم 2179لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (16/6/1996وبأنه "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون – جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم .الاعتقال يعتبر مانعاً مادياً وقهرياً يتعذر معه على المعتقل المطالبة بالحق -يقف سريان التقادم قانوناً خلال مدة الاعتقال طالما لم يثبت من الأوراق أن ثمة فرصة كانت متاحة للمعتقل للمطالبة بحقوقه .الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ الضرر فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقى به في المذلة والهوان .قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أسس لها أصل ثابت بالأوراق -لا يجوز التعقيب على قضائه من المحكمة الأعلى) "الطعن رقم 2998لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (12/5/1996وبأنه "الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ الضرر -فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقي به في المذلة والهوان الأمر الذي يستوجب تعويضه -قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أسس لها أصل ثابت بالأوراق -لا يجوز التعقيب على قضائه في هذا الشأن) "الطعن رقم 2179، 2347لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (21/1/1995وبأنه "اعتقال -غل يد المدعي فجأة عن إدارة أمواله وشئونه الخاصة وترتيب ظروف حياته العادية وما أنفقه في سبيل العمل على رفع ما أصابه من جور وحيف وتدبير أمر الذود عن حقه والسعي بكافة الوسائل إلى إنهاء اعتقاله -كل ذلك من شأنه حتماً الإضرار به مادياً وإثقاله بمصروفات ما كان أغناه عنها لولا صدور القرار الباطل باعتقاله -الأضرار الأخرى التي أصابت شخصه من جراء اعتقاله ومست كرامته واعتباره والآلام النفسية التي صاحبت ذلك وما بذله من ذات نفسه لدرء ما حاق به من هوان لا يمكن جبرها بمجرد التعويض المادي مهما بلغ مقداره) "الطعن رقم 468لسنة 40ق "إدارية عليا " جلسة (19/2/1995وبأنه "الاعتقال -يمثل قوة قاهرة من شأنها أن توقف سريان التقادم –**

ويمثل مانعاً أدبياً –قبل صدور دستور سنة – 1971تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة محكمة الموضوع –مناطه –ألا يكون فيه مغالاة ويحقق إثراء غير مشروع) "الطعن رقم 1719لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (21/1/1995وبأنه "دعوى التعويض عن قرارات الاعتقال التي أكدها الدستور الحالي واجبة القبول في أي وقت ترفع فيه) "الطعن رقم 1719 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (21/1/1995وبأنه "الدولة مسئولة عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن قرارات الإدارة العاملة غير مشروعة والمشوبة بالمخالفة للقانون – مسئولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار غير مشروع وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين عدم مشروعية القرار أي بين خطأ الإدارة وبين الضرر الذي أصاب المضرور) "الطعن رقم 373لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 30/3/1991)

- المسئولية عن الأشياء وحراستها:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على الشيء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير –إذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما يلحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته –لا تنتقل إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء) .فتوى ملف رقم 32/2/2926جلسة (24/12/1997

فقد قضى بأن" **مسئولية حارس الأشياء –تتحقق بتولي شخص حراسة شيء تقتضي حراسته عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية ووقع الضرر بفعل الشيء –يكون الحارس مسئولاً عن الضرر ويلتزم بالتعويض) .فتوى –ملف رقم 32/2/2828جلسة (2/4/1997 وبأنه "مفاد نص المادة 178من القانون المدني أن المشرع ألزم من كانت له السيطرة على الأشياء بحراستها حتى لا تحدث أضراراً بالغير إذا كانت حراسة تلك الأشياء تتطلب عناية خاصة –افتراض الخطأ متى أحدثت تلك الأشياء ضرراً بالغير ما لم يكن وقوع الضرر بسبب أجنبي –سقوط الأمطار لا يعد من قبيل القوة القاهرة أو السبب الأجنبي –أساس ذلك –أثره – مسئولية مرفق الصرف الصحي عن الأضرار التي أصابت هيئة الاتصالات اللاسلكية نتيجة لتسرب مياه الصرف إلى منشأتها) "ملف 32/2/912جلسة (17/2/1982وبأنه "حارس الأشياء الذي يفترض الخطأ في جانبه على مقتضى نص المادة 178من القانون المدني هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصداً واستقلالاً –**

العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هي بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه -عدم انتقال المسئولية من الحارس المتبوع إلى تابعه) "ملف 32/2/568 جلسة 29/6/1977) وبأنه "المادة 178 من القانون المدني - مسئولية حارس الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة عما تحدثه هذه الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة عما تحدثه هذه الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه -الكابلات الكهربائية هي من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة -سقوط الأمطار من الأمور المتوقعة لاسيما في زمن الشتاء وبالتالي لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة أو السبب الأجنبي الذي تدفع به المسئولية -التقادم لا يسري بين أشخاص القانون العام) "ملف 32/2/538 جلسة (17/11/1976

- حكم التجنيد الخاطئ والتجنيد بالمخالفة لأحكام القانون:

يشترط لقيام المسئولية الإدارية عن أعمال الإدارة وقراراتها أن يكون ثمة خطأ من جانبها وضرر لحق بأحد الأشخاص وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر -يتحقق الخطأ إذا جند شخص بالمخالفة لأحكام القانون -ينتفي الضرر في مثل هذه الحالات -أساس ذلك :أن القانون يرتب للمجند بالإضافة إلى المزايا العينية التي يتمتع بها خلال مدة خدمته من مرتبات وعلاوات وبدلات عسكرية كما يقرر له مكافأة نهاية الخدمة -لا وجه للقول بأن التجنيد فوت على المجند فرصة الكسب المبرر لطلب التعويض -يستوي في ذلك من جند وفقاً للقانون ومن جند بالمخالفة له -أساس ذلك :اتحاد العلة في الحالتين وهي أن كليهما قد شرف بالخدمة العسكرية وهو شرف لا يدانيه شرف آخر).الطعن رقم 1058 لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (9/4/1988

فقد قضى بأن **"قرار التجنيد الخاطئ يرتب حقاً في التعويض إذا كان قد أصاب المجند ضرر -التجنيد في ذاته شرف لا يسوغ المطالبة بالتعويض عنه -التعويض لا يستحق إلا إذا ترتب على تجنيد غير اللائق طبياً أضرار صحية -لا يكفي القول بأن التجنيد فوت عليه فرص الكسب) .الطعن رقم 105 لسنة 17ق "إدارية عليا "جلسة 29/6/1974) وبأنه "مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع -يكفي لقيامها أن يثبت وقوع**

العمل غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه) "فتوى ملف رقم 32/2/2357 جلسة (5/3/1997 وبأنه "مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه -يتعين على المضرور أن يثبت العمل غير المشروع في جانب التابع وأن يكون هذا الخطأ هو السبب المنتج في إحداث الضرر) "فتوى ملف رقم 32/2/1940 جلسة (26/3/1997 وبأنه "مسئولية المتبوع عن الأضرار التي يحدثها تابعه بعمله غير المشروع -يكفي لقيامها أن يثبت أن العمل غير المشروع وقع من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها -توافر علاقة السببية متى كان للمتبوع سلطة فعلية في توجيهه ورقابته -تقوم مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة على أساس الخطأ المفترض في جانب المتبوع في مراقبة من عهد إليهم بالعمل وفي توجيههم -وهي مسئولية مفترضة تستند في أساسها إلى فكرة الضمان القانوني -يعتبر المتبوع في حكم الكفيل بالتضامن كفالة مصدرها القانون) "فتوى ملف رقم 32/2/2504 جلسة (17/1/1996 وبأنه "ثبوت خطأ السائق التابع أثناء تأدية وظيفته مما ترتب عليه الإضرار بمنشآت إحدى الجهات الإدارية -تحقق أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر ورابطة تربط الخطأ بالضرر وتجعل الأول علة الثاني وسببه -القرار الذي تصدره النيابة العامة بالحفظ لا يحوز أية حجية قبل المضرور من شأنه يحول دونه والمطالبة بالتعويض فيما يأنسه حقاً له -توافر مسئولية المتبوع عن أعماله تابعه -إلزام بالتعويض) "ملف رقم 32/2/1015 جلسة (23/11/1991 وبأنه "ثبوت خطأ السائق التابع أثناء تأدية وظيفته على النحو الواضح من أقواله بمحضر الشرطة مما يترتب عليه الإضرار بسيارة إحدى الجهات الحكومية -قيام علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي نتج عنه -تحقق المسئولية التقصيرية -توافر مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه -إلزام بالتعويض) "ملف رقم 32/2/1793 – جلسة (20/10/1991 وبأنه "القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل لا يحول دون مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه -اختلاف مجال المسئولية المدنية عن المسئولية الجنائية عدم معرفة الفاعل على وجه التحديد لا يمنع من قيام المسئولية المدنية للعمال الذين تسببوا في الضرر بحفظهم كلهم أو بعضهم) "ملف 32/2/669 جلسة 2/5/1979)

- حكم رجوع الإدارة على تابعيها:

لا يجوز للإدارة أن ترجع على أي من تابعيها في ماله الخاص لاقتضاء ما تحملته من أضرار عن أخطائهم إلا إذا اتسم هذا الخطأ بطابع شخصي –يعتبر الخطأ شخصياً إذا كشف الفعل عن نزوات مرتكبه وعدم تبصره وتغييه منفعته الشخصية أو قصد الإضرار بالغير أو كان الخطأ جسيماً –القيادة ليلاً تفرض على قائد الأتوبيس بذل عناية خاصة حتى لا يعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر خاصة عند تعذر الرؤية بدون استعمال الأنوار الكاشفة –القيادة المسرعة رغم هذه الظروف تمثل خطأ جسيماً يسأل عنه قائد السيارة في ماله الخاص –يتعين توزيع عبء المسئولية إذا ساهم خطأ الغير مع خطأ قائد السيارة) .الطعن رقم 423لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (12/12/1987

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"تحقق المحضر من حصول النشر في الجريدة عن الأشياء المحجوز عليها قبل تنفيذ إجراءات بيعها وفقاً لحكم المادة 523مرافعات يعتبر من أوليات المسائل التي يجب مراعاتها عند قبول أوراق تنفيذ الأحكام –قيام محضر أول المحكمة –رغم خبرته ودرايته –بقبول أوراق التنفيذ دون أن يكون مرفقاً بها الجريدة الدالة على النشر وترك الأمر لمحضر حديث العهد بالوظيفة ليتصرف في الأمر دون أن يؤشر له على الأوراق بعدم إجراء البيع إلا بعد حصول النشر يعتبر خطأ جسيماً في حق محضر أول المحكمة ينحدر إلى مرتبة الخطأ الشخصي فيسأل عن التعويض عنه في ماله الخاص –صدور حكم بالتعويض عن هذا الخطأ لصالح من أضير من تنفيذ الحكم المشار إليه ضد المواطنين الثلاثة الذين قاموا باتخاذ إجراءات البيع، وكذا وزارة العدل، وقلم محضري المحكمة –قيام وزارة العدل بسداد قيمة التعويض مع رجوعها على المحكوم ضدهم وفقاً وزارة العدل بسداد قيمة التعويض مع رجوعها على المحكوم ضدهم وفقاً لحكم المادة 297مدني –عدم جواز رجوعها على محضر أول المحكمة بأكثر من ربع قيمة التعويض المحكوم به والذي قامت بسداده وعلى أن تقوم بمطالبة المواطنين الثلاثة كل بحسب حصته في مقدار التعويض باعتبار أن عدد المحكوم عليهم بالتعويض أربعة فقط استبعاد قلم محضري المحكمة لعدم تمتعه بشخصية اعتبارية مستقلة إذ لا يعدو أن يكون إحدى إدارات وزارة العدل التي ينوب وزيرها عن الدولة في هذه الخصومة وبالتالي فإن حكم التعويض ينصرف إلى الدولة التي يتبعها قلم المحضرين**

وباقي المصالح دون أن يكون هذا القلم مديناً أو ملزماً بالتعويض) "الطعن رقم 205لسنة 15ق "إدارية عليا "جلسة (4/2/1979وبأنه "الحكم النهائي الصادر بإثبات مسئولية الوزارة عن التقصير المنسوب إلى تابعيها بصفة عامة –لا يحول دون مسئولية الوزارة وتعيين المقصر من تابعيها وتحميله نصيباً عادلاً من التعويض المقضي به) "الطعن رقم 1772لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (6/6/1965وبأنه "استناد الوزارة إلى التحقيق الإداري الذي أجرته وثبت منه إسهام المدعي بخطئه الواضح في الضرر الذي ترتب عليه مسئوليتها بالتعويض كمتبوعة واعتبارها المدعي مديناً بحصة من هذا التعويض –سليم لا تثريب عليه) "الطعن رقم 1772لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (6/6/1965

الحادي عشرً :المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو أى عقد إداري آخر

دخلت العقود الإدارية في اختصاص مجلس الدولة لأول مرة بالقانون رقم 9لسنة 1949الذي حل محل القانون رقم 113لسنة 1946، ذلك أن المادة الخامسة من ذلك القانون قد نصت على اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة وعقود التوريد الإدارية التي تنشئ بين الحكومة والطرف الآخر في العقد .

وكان الاختصاص في ذلك الحين مشتركا بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم المدنية بحيث كان يترتب على رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري عدم جواز رفعها أمام المحاكم المدنية وبالعكس ، كما أن اختصاص محكمة القضاء الإداري كان قاصرا على العقود الثلاثة المذكورة دون غيرها من العقود الإدارية الأخرى وقد كان هدف المشرع من وراء هذا الاختصاص المعقود لمحكمة القضاء الإداري إتاحة الفرصة للفصل فيما ينشأ من المنازعات حول هذه العقود الثلاثة بنظريات قد لا تتسع لها نصوص القانون المدني .

ولما كان هذا الاختصاص المشترك بين القضاء الإداري والقضاء العادي في المنازعات المتعلقة بتلك العقود الإدارية معيبا ، إذ كثيرا ما كان يبلغ التعارض في تأصيل المبادئ القانونية التي تحكم هذه الروابط القانونية ، لذلك رؤى أن يكون الفصل فيها من اختصاص القضاء الإداري وحده ، باعتبار أن تلك الروابط من مجالات القانون الإداري أو القانون العام .

ومنذ صدور القانون رقم 165لسنة 1955في شأن تنظيم مجلس الدولة أصبح القضاء الإداري هو وحده المختص بالفصل في المنازعات الخاصة بجميع العقود الإدارية ، المسماة

وغير المسماة ، ويلاحظ أن اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الخاصة بجميع العقود الإدارية اختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعات وما يتفرع عنها ، وبهذه المثابة تنظر المحكمة ما يكون قد صدر بشأن تلك العقود من إجراءات أو قرارات ، وذلك باعتبارها من العناصر المتفرعة عن المنازعة الأصلية الحق بمضى المدة ، ذلك لأن واضع التشريع أراد أن يجعل لمحكمة القضاء الإداري ولاية القضاء الكامل في عناصر العملية بأسرها ، ويستوي في ذلك ما يتخذ منها صورة قرار إداري وما لا يتخذ هذه الصورة ، طالما توافرت فيه حقيقة التعاقد الإداري ، وعلى هذا النحو يكون لمحكمة القضاء الإداري في هذه المنازعات أن تفصل في القرارات الإدارية التي تتصل بعملية إبرام العقد بمقتضى ولايتها الكاملة دون أن تقتصر في شأنها على الإلغاء ويكون لها تفريعا على ذلك أن تراقب مطابقة القرار للقانون ، وأن تجاوز هذا الحد الى رقابة الواقع .

ويجب أن نلاحظ أن القضاء الإداري يختص بكافة المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية ، سواء كانت منازعات مستعجلة أو طلبات إلغاء أو منازعات حقوقية تدخل في ولاية القضاء الكامل) .الأستاذ /حسين درويش ، المرجع السابق ص(24

- الأحكام المتعلقة بتأجير الأراضي الزراعية:
- **مفاد نص المادتين 32، (1) 35من المرسوم بقانون رقم 178لسنة 1952بشأن الإصلاح الزراعي –أن تأجير الأراضي الزراعية يكون لمن يتولى زراعتها بنفسه –حظر المشرع على المستأجر للأرض تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الإجارة للغير والمشاركة فيها – رتب المشرع على مخالفة ذلك البطلان عقد الإيجار من الباطل وكذلك بطلان العقد الأصلي بين المؤجر والمستأجر الأصلي –أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانة جوهرية وهي ضرورة أن يسبق قرار المجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بإلغاء العقد إخطار المستأجر بالطريق الإداري بأسباب الإلغاء وله أن يبدي وجهة نظره ودفاعه إلى المجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأخطار .**

)طعن رقم 2055لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (16/3/1993

- **المرسوم بقانون رقم 178لسنة 1952 – تأجير الأراضي الزراعية يكون لمن يتولى زراعتها بنفسه –لا يجوز لمستأجر الأرض تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الإجارة للغير والمشاركة فيها –مخالفة ذلك بطلان عقد الإيجار من الباطن و العقد الأصلي –ضرورة أن يسبق قرار المجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بإلغاء العقد إخطار المستأجر**

بالطريق الإداري بأسباب الإلغاء ـله أن يبدي وجهة نظره ودفاعه إلى المجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأخطار ـيجب أن يصل الإخطار إلى علم المستأجر وأن يكون سابقاً لصدور قرار مجلس الإدارة بالإلغاء ـإغفال هذا الإخطار يعتبر إخلالاً بضمانة جوهرية وتحرراً من القيد وهو أمر غير جائز قانوناً.

)الطعن رقم 2055 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (16/3/1993

- القانون رقم 178 لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ـالماد\ة 1 من القانون 100 لسنة 1964 بشأن تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ـلا تسري أحكام على العقارات المستولى عليها تنفيذاً لأحكام القانون رقم 178 لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة ـإذا كانت الأرض محل النزاع مستولى عليها طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي فإن التصرف فيها منوط بصدور قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ـلا محل للتمسك بما أيدته بعض الجهات من موافقات سابقة على المشروع الذي كان الطاعن يزمع أقامته على مساحة الأرض ـأساس ذلك أن هذه الموافقات كانت تنصب على مشروع الأمن الغذائي المزمع تنفيذه ولا تعدو أن تكون من قبيل الإجراءات التحضيرية والتمهيدية اللازمة استيفاؤها قبل صدور القرار الإداري بالتصرف من الجهة المختصة وهي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي .

)طعن رقم 1850 لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (17/1/1987

- المادة 613 من القانون المدني ـالمادة 35 من قانون الإصلاح الزراعي الصادر بالقانون رقم 178 لسنة 1952 – يلتزم المستأجر باستغلال الأرض الزراعية المؤجرة وفقا لمقتضيات الاستغلال المألوف ـزراعة النخيل في أرض مؤجرة لزراعتها بالمحاصيل لا تعتبر من الاستغلال المألوف ـأثره :فسخ عقد الإيجار وطرد المستأجر من العين المؤجرة.

)طعن رقم 774 لسنة 26ق"إدارية عليا "جلسة (22/141/1986

- براءة ذمة المستأجر بإيداع الإيجار في الجمعية التعاونية الزراعية ـبمقتضى المادة 36 مكرراً من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعي معدلا بالقانون رقم 52 لسنة 1966 أجاز المشرع للمستأجر في حالة امتناع المؤجر عن تسليم القيمة الايجارية للأراضي الزراعية أن يودع الإيجار الجمعية التعاونية الزراعية ـيعتبر هذا الإيداع مبرءاً لذمة المستأجر بقدر ما أودعه من إيجار ـعلى الجمعية التعاونية الزراعية أن

تعرض المبلغ المودع على المؤجر أو وكيله في التحصيل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال أسبوع من إيداع الإيجار لديها –متى ثبت من الإيصال الصادر من الجمعية أن أمين الصندوق تسلم الإيجار الوفاء بالجمعية يعتبر مبرءًا لذمة المستأجر –لا يخل بالقاعدة المتقدمة عدم قيام الجمعية بعرض المبلغ على المؤجر أو وكيله ، وذلك لان المودع لا سلطة له على الجمعية التعاونية الزراعية حتى يكفل قيامها بهذه الإجراءات أو أنه يتحمل تبعة عدم قيامها بهما –على سبيل المثال فإذا حدث وأختلس أمين الصندوق الإيجار المودع أو لم يثبت في السجل المعد لذلك ، فإنه لا يحول دون براءة ذمة المستأجر من الإيجار الذي أودعه ، ما دام أن المودع قد تسلم إيصالاً يثبت الإيداع.

)طعن 607لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (25/6/1985

- القانون رقم 54لسنة 1966 بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية تختص لجنة الفصل في المنازعات الزراعية باستظهار العلاقة الايجارية والتحقق من قيامها ونوعها –للجنة في سبيل أداء عملها سماعه شهود الطرفين والإضلاع على ما يقدمه الخصوم من مستندات ولها أن تجري تحقيقاً في النزاع المطروح عليها –للجنة أن تبحث حقيقة العلاقة الايجارية منذ قيامها وبكافة طرق الإثبات دون النظر لتسلسل الملكية –أساس ذلك :تغير شخص المالك لا يغير من طبيعة العلاقة الإيجازية وفقاً لقوانين الإصلاح الزراعي لا يجد عمل اللجنة سوى أن يكون استخلاصها مما ثبت لديها استخلاصاً سائغاً يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

1254)لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (29/11/1983

- عقد إيجار قطعتين من الأراضي الزراعية بعقدين مستقلين بين مستأجر واحد ومالك واحد – القطعة الأولى أقل في المساحة وقيمة الإيجار –عدم سداد كامل الإيجار عن القطعتين وحلول الدينيين في وقت واحد –سداد المستأجر جزء من الإيجار بدون تحديد أي من القطعتين ويفي المسدد إيجار القطعة الأكبر –المادتان 344، 345من القانون المدني –خصم المبالغ المسددة من الدين المستحق على القطعة الأكبر باعتباره دينا أشد كلفه –إذا كمان الوفاء من المستأجر محله انقضاء الدين ولم يفصح فيه الطرفان صراحة عن نيتهما في أي الدينيين يسدد ، يجب أن يفسر لمصلحة المدين)المستأجر – (أساس ذلك :أن هذا التفسير يؤدي إلى عدم بقاء جزء من الدينيين قائما مما يترتب عليه فسخ العقدين وطرد المستأجر منن المساحتين .

)طعن 146 لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (15/6/1982

- طلب إنهاء العقد وإخلاء المستأجر من الأرض –المادة 35مكرر من القانون 178لسنة 1952لا معدلاً بالقانون 54لسنة 1966ر-و شروط تطبيقها –المشرع قصد الموازنة بين مصلحة المؤجر الذي لا تزيد ملكيته أو حيازته عن خمسة أفدنه ومصلحة المستأجر الذي تزيد حيازته بالملك أو الإيجار عن هذا القدر –كيفية حساب حيازة المستأجرة –تستبعد من هذا الحساب المساحة المطلوب إنهاء عقد إيجارها –أساس ذلك :المشرع قصد أن تبقى للمستأجر حيازة لا تقل عن خمسة أفدنه ثم ينظر بعد ذلك في طلب المؤجر في إنهاء العقد وإخلال المستأجر من مساحة أخر تزيد عن ذلك القدر

)طعن 1533 لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (2/2/1982

- القانون رقم 67لسنة 1975بشأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجري الأراضي الزراعية ومالكيها –اختصاص المحاكم المدنية بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضي الزراعية اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 67لسنة 1975في 31/7/ 1975تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون التي رفعت إليها قبل العمل بالقانون رقم 67لسنة 1975فحسب وتستمر في نظرها ولو بعد العمل به –رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية قبل صدور القانون رقم 67لسنة 1975والحكم فيها وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بعد صدور القانون –اختصاص محكمة القضاء الإداري –أساس ذلك :العبر في تحديد الاختصاص هو بوقت رفع الدعوى ولو كانت رفعت أمام محكمة غير مختصة .

)طعن 1171 لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (10/3/1981

- المواد 36و 36مكرر و 36مكرر)أ (و 36مكرر)ب(من القانون رقم 178لسنة 1952 بالإصلاح الزراعي –المشرع جعل مناط قبول المنازعات والدعاوى التي يرفعها مؤجرو الأراضي الزراعية رهين بسبق إيداع نسخة من عقد إيجار الأراضي الزراعية في الجمعية التعاونية المختصة –لا يكفي في مقام إثبات العلاقة الايجارية مجرد قيد العقل بسجل العقود بالجمعية التعاونية بل يشترط للتمسك بقيام العلاقة الايجارية وجود عقد الإيجار المدعي بقيامه وثبوت إبداعه في الجمعية التعاونية المختصة .

)طعن 1201 لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (16/6/1981

- المادتان 33و33 مكرر)ز (من المرسوم بقانون رقم 178لسنة 1952بالإصلاح الزراعي –المشرع اشترط لانتقال عقد إيجار الأراضي الزراعية إلى ورثة المستأجر أن يثبت أن

حرفة أحد الورثة على الزراعة في معيشته بأن تكون هي المجال المتاح المفتوح لزرفه –لا يشترط انتقال العقد أن يكون الوارث ممن يعيشون في كنف المورث عند الوفاة أو أن يكون مزاولاً للزراعة فعلاً كمالك أو مستأجر عند الوفاة –يستوي أن يكون الوارث من الذكور أو الإناث –زواج الوارثة الوحيدة لا يمنع من ممارساتها للزراعة كحرفة تعتمد عليها في معيشتها ولا يتعارض مع وجوب نفقتها على زوجها شرعاً –لا ينال من تحقق احترافها للزراعة أن يقوم زوجها بمساعدتها أو تستعين بعمال تستأجرهم لهذا الغرض .

)طعن رقم 73لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (30/12/1980

- المادة 35من القانون رقم 178لسنة 1952بشأن الإصلاح الزراعي –للمؤجر أن يطلب من لجنة الفصل في المنازعات الزراعية فسخ عقد إيجار وإخلاء المستأجر إذا أخل المستأجر بالتزام جوهري يقضي به القانون أو العقد –شرط إنذار المستأجر –لا يجوز للمستأجر أن يدفع أمام المحكمة الإدارية العليا ولأول مرة بأن المؤجر لم يوجه إليه إنذار بالفسخ قبل الالتجاء للجنة الفصل في المنازعات الزراعية .

)طعن 448لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (25/3/1980

- المادة 35من قانون الإصلاح الزراعي رقم 178لسنة – 1952نسخ عقد إيجار الأراضي الزراعية وإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة لإخلاله بالتزام جوهري يقتضب به القانون أو العقد –يشترط أن يكون الالتجاء إلى لجنة الفصل في المنازعات الزراعية مسبوقاً بإنذار المستأجر قد حضر أمام لجنة الفصل في المنازعات الزراعية وأدلى بدفاعه –تحقيق الحكمة من اشتراط الإنذار بحضور المستأجر إلى اللجنة وعدم تمسكه بالبطلان.

)طعن 2لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة(15/1/1980

- المادة 32من المرسوم بقانون رقم 178لسنة 1952بالإصلاح الزراعي –تأجير الأرض الزراعية لمن يتولى زراعتها بنفسه –لا مانع من قيام المستأجر بالاستعانة في الزراعة بمن يرى الاستعانة بهم من أهله وعشيرته أو غيرهم طالما كانت الزراعة تحت إشرافه ولحسابه –أساس ذلك :طبيعة الريف المصري تفرض على أفراد الأسرة الواحدة التعاون فيما بينهم في الزراعة التي يحوزها أحدهم –لا يعتبر هذا التعاون تأجيراً من الباطن –بطلان العقود المخالفة لهذه الأحكام –عقد إيجار أرض زراعية صدر من مالك واحد إلى مستأجرين شقيقين مناصفة بحيث يلتزم كل منهما بأداء الإيجار المستحق عن نصيبه من المساحة المؤجرة –وفاة أحد الشقيقين وامتداد عقد الإيجار بالنسبة لحصته لورثته –قيام الورثة

بتأجير حصة مورثهم إلى عمهم وهو أحد المستأجرين من المؤجر وقيام الأخير بزراعة الأرض بأكملها –بطلان العقد الصادر من الورثة وطردهم جميعاً من المساحة المؤجرة أصلاً لمورثهم –أساس ذلك البطلان الذي قررته المادة 32يسلب عقد الإيجار الأصلي وعقد الإيجار من الباطن وجودهما ويعيد الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد.

)طعن 327لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (11/11/1980

- المادة 33مكرر)و(من المرسوم بقانون رقم 178لسنة 1952بالإصلاح الزراعي معدلاً بالقانون رقم 75لسنة – 1971لا ينتهي عقد إيجار الأراضي الزراعية إذ جند المستأجر أو استدعى للخدمة بالقوات المسلحة –يجوز للمستأجر أن يؤجر الأرض للغير خلال مدة التجنيد أو الاستدعاء على أن ينتهي عقد الإيجار من الباطن بنهاية السنة الزراعية التي تنتهي فيها مدة التجنيد والاستدعاء –سريان ذات القاعدة المتقدمة على مالك الأرض الزراعية التي يؤجر أرضه بسبب تجنيده أو استدعائه للقوات المسلحة .

)طعن 519لسنة 22ق "إدارية عليا"جلسة (9/12/1980

- مفاد المادة 32 من المرسوم بقانون 178لسنة 1952بالإصلاح الزراعي خطر التأجير من الباطن وما يترتب عليه من فسخ العلاقة الايجارية بالنسبة للمستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن دون موافقة المؤجر –إذا ثبت موافقة المؤجر –إذا ثبت موافقة المؤجر على قيام العلاقة الايجارية مع المستأجر سواء كانت موافقة صريحة أو ضمنية فلا مجال لتمسك المؤجر بقيام علاقة التأجير من الباطن وطلب الحكم ببطلان العقد .

)طعن 250لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (30/6/1981

- المادة 11من القانون رقم 54لسنة 1966بشأن الفصل في المنازعات الزراعية يجب على اللجان قبل الحكم بفسخ عقد الإيجار وتقرير إخلاء المستأجر من الأرض أن تعاين الأرض محل المنازعة بكامل هيئتها وأن تقدر ما يلتزم المؤجر بأدائه للمستأجر تعويضاً له عن الزراعة القائمة بالأرض –لم يتضمن القانون نصاً يقضي بالبطلان كجزاء على عدم إجراء المعاينة بمعرفة اللجنة _تحقق الغاية التي يهدف إليها المشرع بالمعاينة التي أجراها المشرف الزراعي الذي قدر قيمة الزراعة بصورة ارتضاها المستأجر وقبض مستحقاته بموجب مخالصة لم ينكرها _تحقق الغاية يمنع الحكم بالبطلان .

)طعن 670لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (19/2/1980

- عقد إيجار أراضي زراعية –المادة 35من القانون رقم 178لسنة 1952بالإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم 52لسنة 1966 – الآثار المترتبة على إخلال المستأجر بالتزام جوهري يقضي به القانون أو العقد –يجوز للمؤجر أن يطلب إلى طلب الفصل في المنازعات الزراعية بعد إنذار المستأجر بفسخ العقد وإخلاء المستأجر لعدم سداد الإيجار –يجوز للمستأجر أن يوفي بالأجرة المتأخرة عليه أثناء نظر الطلب أمام لجنة الفصل في المنازعات الزراعية المختصة إلى ما قبل إقفال باب المرافعة -لا يجوز قبول هذا الوفاء بعد انتهاء نظر الطلب أمام اللجنة الابتدائية –الوفاة أمام اللجنة الاستئنافية يكون وفاء تم بعد انتهاء المدة المحددة له قانونا ولا يترتب عليه المساس بالقرار الذي أصدرته اللجنة –أساس ذلك قرار اللجنة قد صدر صحيحاً مطابقاً لأحكام القانون ومستنداً لسبب صحيح يبرره قانوناً.

(طعن رقم 349لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة 25/11/1980)

- المادة 35مكررا من المرسوم بقانون 178لسنة 1952بشأن الإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم 52لسنة 1966 – يجوز للمؤجر أن يطلب إنهاء عقد الإيجار وإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة إليه –شروط إعمال النص .

(طعن رقم 801لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة 19/12/19801)

- المادة 35مكررا من المرسوم بقانون 178لسنة 1952بشأن الإصلاح الزراعي المضافة بالقانون رقم 52لسنة 1966- يجوز لمجلس إدارة الهيئة إلغاء عقود إيجاد الأراضي الزراعية المستولى عليها والتي تؤول ملكيتها للدولة تنفيذاً لقانون الإصلاح الزراعي –قرار مجلس الوزراء الصادر في 12/12/1973بالتصرف في أراضي الإصلاح الزراعي الداخلة في كردونات المدن والبنادر والمساحات البور المتخللة للأراضي الزراعية –الاعتبارات التي تجعل الهيئة تتجه إلى التصرف بالبيع –للهيئة وهي تستكمل إجراءات التصرف في الأرض باعتماد أعمال سلطتها في إلغاء عقود إيجار الأراضي الزراعية حتى تؤول للمشترين خالية -الطعن بوقف تنفيذ قرار الهيئة وإلغائه –طلب وقف التنفيذ يفتقد ركني الجدية والاستعجال -الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع برفضه بشيه العاجل والموضوعي.

(طعن 914لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة 1/2/1983)

- الأصل أن عقد الإيجار من عقود التراضي –لا يشترط لانعقاده شكل خاص –مفاد نص المادة 36من قانون الإصلاح الزراعي رقم 178لسنة 1952أن عقد إيجار الأراضي الزراعية مزارعة أو نقداً يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة –إذا امتنع أحد الطرفين عن توقيع

عقد الإيجار يعرض الطرف الآخر النزاع على الجمعية التعاونية إلى لجنة فض المنازعات الزراعية –للجنة المذكورة أن تتحقق من قيام العلاقة الايجارية بكافة طرق الإثبات .

)طعن 617لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (23/1/1979

- **مفاد نص المادتين36 ،36مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي أن عقد الإيجار مزارعة أو نقداً يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة ويحتفظ لكل من المتعاقدين بنسخة ونسخة أخرى بالجمعية التعاونية الزراعية الأثر المترتب على امتناع المؤجر بإيداع العقد بالجمعية المختصة أو امتناع أحد طرفيه عن توقيع العقد –الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن –لا تقبل المنازعة والدعاوى الناشئة عن إيجار الأراضي الزراعية مزارعة أو نقداً أمام أي جهة إدارية أو قضائية ما لم يكن عقد الإيجار مودعاً بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة –لا يجوز للجمعية إدراج صفة الحائز كمستأجر للأرض دون أن يقدم عقد الإيجار المثبت لهذه الصفة والمودع منها نسخة بالجمعية التعاونية الزراعية –قبل ثبوت عقد الإيجار بالكتابة وإيداعه بالجمعية على الوجه السابق لا تثبت صفة المستأجر لواضع اليد –إدراج الحيازة قبل التحقق من قيام التأجيرية قانوناً إجراء مخالف للقانون لا يكسب البيان حجية –متى تبين عدم ثبوت العلاقة التأجيرية في الدعوى فلا تصلح بطاقات الحيازة دليلاً لإثباتها .**

)طعن 912لسنة 21ق"إدارية عليا "جلسة (1/2/1977

- بعض العقود وأثرها على أحكام الإصلاح الزراعي :

(1)عقـد البيـع :

مفاد المادتين 268و 270من القانون المدني أن الالتزام المعلق على شرط واقف ينشأ ويوجد بمجرد تلاقي إرادتي الطرفين ويقتصر أثر الشرط الواقف على تأجيل تنفيذه لحين تحقق الشرط –بتحقيق الشرط يرتد أثره إلى وقت نشوء الالتزام ما لم ينبن من إرادة الطرفين أو العقد أن وجود الالتزام إنما يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط –مثال –عقد بيع أبرم قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي ومعلق على شرط واقف تحقق بعد صدور القانون المطبق .

)طعن 480لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (26/2/1980

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"عقد البيع هو بطبيعته من العقود الرضائية يتم بمجرد تبادل طرفاه التعبير عن إراديتين مطابقتين –القانون لا يشترط شكلا خاصاً للتعبير عن الإرادة –صور التعبير عن الإرادة –الكتابة ليس شرطاً لازماً لانعقاد العقد وإنما وسيلة لإثباته**

-عدم توقيع البائع على عقد البيع محل التصرف المطلوب الاعتداد به لا ينفي بذاته عدم قيام التصرفات متى قام دليل سائغ من الأوراق على أن إرادة البائع قد انصرفت إلى إبرام العقد بما أشتمل عليه من شروط -مثال -احتفاظ البائع بعقد البيع الموقعة من المشترى وتقديمها لمكتب المساحة والتأشيرة عليها من موظف مختص بما يفيد المراجعة وانطباق التكليف على عقد البيع في تاريخ سابق على قانون الإصلاح الزراعي المطبق يحمل في ذاته على أن إرادة البائع قد اتجهت إلى إبرام العقد -الاعتداد في مجال تطبيق قانون الإصلاح الزراعي)"طعن 512لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (26/2/1980وبأنه "يجب للاعتداد بالتصرف أن يكون منتجاً لإثارة قانونية ومن شأنه نقل القد المبيع من البائع إلى المشتري وأن يكون ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق -اشترط البائع عدم نقل الملكية إلى المشتري إلا بعد وفاء الأخير بكامل الثمن واستمرار البائع حائزاً للقدر المبيع حتى صدور قانون الإصلاح الزراعي المطبق -اعتبار العقد بيع معلق فيه انتقال الملكية على شرط واقف هو الوفاء بكامل الثمن -قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي المطبق تظل المساحة محل العقد على ذمة البائع -الأثر المترتب على ذلك :حساب ملكية البائع على هذا الأساس في تطبيق أحكام القانون رقم 50لسنة) "1969طعن 71لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (20/12/1977 وبأنه "يجب للاعتداد بالتصرف أن يكون منتجاً لإثارة قانونية ومن شأنه نقل القد المبيع من البائع إلى المشتري وأن يكون ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق -اشترط البائع عدم نقل الملكية إلى المشتري إلا بعد وفاء الأخير بكامل الثمن واستمرار البائع حائزاً للقدر المبيع حتى صدور قانون الإصلاح الزراعي المطبق -اعتبار العقد بيع معلق فيه انتقال الملكية على شرط واقف هو الوفاء بكامل الثمن -قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي المطبق تظل المساحة محل العقد على ذمة البائع -الأثر المترتب على ذلك :حساب ملكية البائع على هذا الأساس في تطبيق أحكام القانون رقم 50لسنة) "1969طعن 71لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (20/12/1977وبأنه "الشرط المانع من التصرف -أثر الشروط المدرجة بعقود السعر الصادرة من مصلحة الأملاك الأميرية بمنع الراسي عليهم المزاد من التصرف في الصفقات المبيعة إليهم حتى يتموا الوفاء بكامل ثمنها -أحكام البطلان المترتب على مخالفة الشرط المانع من التصرف تتحدد وفقاً للغرض المقصود من الشرط -هذا البطلان ليس مقرراً لكل ذي مصلحة إذا تقرر المصلحة الشرط بالبطلان -قيام الأدلة على تنازل المصلحة عن حقها في التمسك بالبطلان وإجازة التصرف واعتماده -صحة العقد ونفاذه "

)طعن 933لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (13/1/1976وبأنه "عقد بيع العقار ينعقد ببيع المنقول بمجرد التراضي بتلاقي الإيجاب والقبول –الكتابة أداة إثبات للعقد تجعله صالحاً للتسجيل –توقيع عقد البيع من البائع منفرداً دون المشترين –يستفاد منه قبول المشتري لعقد البيع بطلبه تسجيل العقد أو قبضه للعين المبيعة واحتباسها تحت حيازته أو تصرف في المبيع –يشترط لإتمام العقد أن تتحقق قرائن القبول دون مانع من اجتماع الإراديتين –مثال :وضع يد المشتري على الأرض المبيعة وتسديد الأموال الأميرية باسمه يفيد قبول العقد –توقيع طلب تسجيل العقد من أحد المشترين دون الباقين دليل على قيام العقد وقت تقديمه للشهر العقاري – ثبوت تاريخ العقد قبل العمل بالقانون رقم 50لسنة) "1969طعن 530لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (28/14/1975

(2)عقــد الإيجـــار:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إذا كان الثابت أن المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة قد اتجهت إلى أن يكون الانتفاع بالأراضي التي تؤول إليها عن طريق التأجير لصغار المزارعين ووضعت شروط وأوضاع هذا الانتفاع واشترطت فيه أشترطه أن يكون المنتفع بهذه الأرض متفرغا لزراعتها لا يرتبط بعلاقة عمل أي شخص أو أية وجهة سواء كانت علاقة عقدية أو علاقة تنظيمية وكان الثابت أن الطاعن قد أبد رغبته في الانتفاع بمساحة من الأراضي المستولى عليها ولا يرغب في الوظيفة التي كان يشغلها في المؤسسة وبناء على ذلك تقررت أحقيته في الانتفاع بمساحة من الأرض الزراعية وانتهت خدمته فأنه لا محل لما نعاه الطاعن من أنه لا يسوغ نزع الموظف من وظيفته بمجرد أن ألحقته صفة المنتفع بالأرض دون أن يكون هناك نص تشريعي قائم يبيح فصل المنتفع بالأرض من وظيفته –أساس ذلك أن الطاعن لم يفصل من خدمته لمجرد تقرير انتفاعه بالأرض ، ولكن واقع الأمر أن المؤسسة استجابت لرغبته في آثاره الانتفاع بالأرض على البقاء في وظيفته فقررت انتفاعه بالأرض وأنهت خدمته –اشتراط المؤسسة فيمن ينتفع بأراضيها أن يكون متفرغاً لعمله الزراعي ولخدمة الأرض لا مخالفة فيه للقانون –أساس ذلك أنه لا يوجد ثمة خطر على المؤسسة في تطلب هذا الشرط ومن ثم فإن وضع هذا الشرط يدخل في حدود سلطتها التقديرية) "طعن 572لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (10/1/1976**

(3)عقــد المقايضـــــة :

فقد قضى بأن "**المرسوم بقانون 178 لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعي -إبرام عقد مقايضة بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وأحد الخاضعين للمرسوم بقانون 178 لسنة 1952 يتسلم بمقتضاه مائتي فدان من الهيئة بناحية معينة مقابل تسليمها مائتي فدان بناحية أخرى مع خصم الفرق النقدي من السندات المستحقة له عن الأطيان المستولى عليها طبقاً للمرسوم بقانون المشار إليه –انفسخ هذا العقد بعد نفاذ القانون رقم 127 لسنة 1961 بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي –أساس ذلك أن التزام الهيئة بنقل ملكية الأطيان المتعاقد عليها أبح مستحيلاً جواز إبرام عقد مقايضة جديد في حدود القدر الذي يجوز للمذكور تملكه – ويجوز أيضاً رد أثر العقد الجديد إلى تاريخ إبرام العقد السابق بمراعاة للتسليم الذي تم والتصرفات التي أجرتها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في الأطيان التي تسلمتها) "فتوى 190 في (13/2/1969**

(4)عقــد البــدل :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**الحكم النهائي الصادر بعدم الاعتداد بعقد البدل –هذا الحكم الصادر لمصلحة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي –إمكان التنازل عن الحقوق الناشئة عن صراحة أو ضمناً –استيلاء الهيئة على الأرض استيلاء ابتدائياً وموافقة مجلس إدارة الهيئة على توزيع الأرض على الفلاحين بالتمليك –هذا التصرف يؤول على أنه موافقة على عقد البدل وإعمالاً لمقتضاه بما يسقط حقها في التمسك بالحكم الصادر بعدم الاعتداد بعقد البدل بطلان قراري مجلس إدارة الهيئة بالإلغاء توزيع أرض المحلة والاستيلاء عل أرض الإسكندرية) "ملف 7/1/40 جلسة (14/11/1979**

(5)عقــد القسمـــة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**المادة 3 من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 الخاص بالإصلاح الزراعي –نصها عدم الاعتداد بتصرفات المالك التي محمد يثبت تاريخها قبل 23/7/1952 – نص عام يتناول القسمة بوصفها إجراء كشافاً) "فتوى 436 في (17/8/1957**

- التصرف في حدائق الإصلاح الزراعي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**المادتين 9، 10 من القانون 178 لسنة 1952 بشان الإصلاح الزراعي المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 46 لسنة 1969 وبالإلغاء**

القرار رقم 2193لسنة 1967بشأن التصرف في حدائق الإصلاح الزراعي –المواد 1، 2وما بعدها 11، من قرار زير الزراعة رقم 59لسنة 1969بقواعد وشروط التصرف في حدائق الإصلاح الزراعي –نظم المشرع أسلوب التصرف بالمزاد العلني في الحدائق المملوكة للإصلاح الزراعي –أخضع المشرع هذا الترف لقواعد خاصة نظامها قرار وزير الزراعة رقم 59لسنة 1969المستند لقرار رئيس الجمهورية رقم 46لسنة 1969بناء على قانون الإصلاح الزراعي رقم 178لسنة – 1952وعلى ذلك يكون التصرف في حدائق الإصلاح الزراعي قد نظمه المشرع بقواعد وأحكام خاصة فإنه لا يخضع للقواعد العامة الواردة بلائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم 542لسنة 1957إلا في الحدود المنصوص عليها في قرار وزير الزراعة) "طعن رقم 1205لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 27/2/1990)

- لجان الفصل في المنازعات الزراعية :

المواد 3، 37، 36مكرراً من القانون رقم 54لسنة 1966بشان لجان الفصل في المنازعات الزراعية –اختصاص لجان الفصل في لمنازعات الزراعية تنحصر في المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية في الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور والصحراوية والقابلة للزراعة –تنحصر واجبات هذه اللجان في استظهار العلاقة الايجارية عند الإنكار وإثباتها بكافة طرق الإثبات إذا تعذر على طرفي الخصومة إثباتها بالكتابة –إذا ثبت للجنة قيام هذه العلاقة تصدر قراراً بذلك وتكلف رئيس الجمعية التعاونية الزراعية المختص بتحرير العقد وتوقيعه نيابة عن الطرف الممتنع –إذا جاوزت اللجنة هذا الاختصاص إلى الفصل في مسألة قانونية تندرج بطبيعتها في اختصا القضاء المدني فإن قرارها يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص و بضحى خليقاً بالإلغاء) "طعن رقم 331لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة 8/2/1986)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**القانون رقم 67لسنة 1975بشأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجري الأراضي الزراعية ومالكيها –اختصاص المحاكم المدنية بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضي الزراعية اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون في 31/7/1975 –تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون في قرارات اللجان الاستئنافية التي رفعت إليها قبل العمل بالقانون رقم 67لسنة 1975وتسمر في نظرها ولو بعد العمل به –القرارات التي صدرت قبل العمل بالقانون رقم 67لسنة 1975وطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري بعد**

العمل بأحكامه وخلال الميعاد المقرر قانوناً أو التي طعن فيها أمام محكمة غير مختصة وقضت بعدم اختصاصها وإحالتها لمحكمة القضاء الإداري بعد العمل بأحكام القانون –اختصاص محكمة القضاء الإداري بحسبانها القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية عملا بنص المادة 172 من الدستور وتطبيقاً لقانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972) بحسبانها قرارات صادرة من لجان إدارية ذات اختصاص قضائي المادتان 10، 11مرافعات) "طعن 852لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة 24/3/1981) وبأنه "المادة 3من القانون رقم 54لسنة 1966بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية –لا يقف اختصاص هذه اللجان عند نظر المنازعات التي تدخل في اختصاصها وإنما يمتد إلى ما يترتب على القرارات التي تصدرها من وجوب تنفيذها وتبيان الغموض فيها بتفسيرها عند اللزوم وتذليل ما يترتب على التنفيذ من إشكاليات –تنفيذ القرار يشمل ما يترتب عليه وهو من لزوميته –أثر ذلك –إذا قضت للجنة بفسخ عقد إيجار الأراضي الزراعية كان عليها أن تطر المستأجر من العين المؤجرة –لا يعتبر الطرد تزايداً من اللجنة أو قضاءاً بما لم يطلب إليها –أساس ذلك :لا جدوى للفسخ بدون الإخلاء) "طعن 433 لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة 23/12/1980) وبأنه "القانون رقم 54لسنة 1966بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية –التي تختص بهذه اللجان تمثل علاقة ذاتية بين طرفي الخصومة في علاقة من علاقات القانون الخاص –مهمة اللجنة إنزال حكم القانون على الوقائع المعروضة عليها بولاية قضائية بحتة –الطعن على قرارات هذه اللجان هو طعن عيني بالنسبة للجهة مصدرة القرار ينصب ذات قرارها –لا مصلحة لجهة الإدارة مصدرة القرار ولن تضار بإلغائه أو تأييده –الأثر المترتب على ذلك :إذا تم الطعن على القرار في الميعاد يظل صحيحاً ولا يدخله جهة الإدارة بعد الميعاد –لا صفة متى انتفت المصلحة –قبول الدعوى) "طعن 90 لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة 18/12/1979) وبأنه "المواد 1، 5، 6من القانون رقم 54 لسنة 1966بشأن لجان الفصل في المناعات الزراعية –المشرع خص لجنة استئنافية بكل مركز من مراكز المحافظة لنظر التظلمات التي تقدم إليها عن قرارات لجان القرى في المراكز – هذا التخصيص هو تخصيص مكاني –المشرع خص كل لجنة منها بقاض يقوم برياستها ووجوده ضروري ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضوره وينده بقرار من وزير العدل – تشكيل اللجنة يكون بقرار من المحافظ –تخصيص القاضي رياسة لجنة معينة بالمركز منوط بالمحافظ إذ هو يملك تشكيل اللجنة –قيام القاضي برياسة لجنة استئنافية دون تخصيص من المحافظ وبدون قرار منه يعيب قرارات اللجنة ويشوبها بالبطلان –أساس ذلك :أن رياسة

الجنة وإن كانت داخلة في اختصاصه الوظيفي إلا أنها ليست في اختصاصه المكاني –الأثر المترتب على ذلك :قرارات اللجنة قرارات باطلة وليست منعدمة يتعين لإبطالها الطعن عليها خلال الميعاد المقرر قانوناً –حساب ميعاد الطعن من تاريخ صدور القرار –أساس ذلك علم صاحب الشأن يقيناً بقرار اللجنة الإدارية ذات الاختصاص القضائي بصدور قرارها في مواجهته يقوم مقام النشر أو إعلان صاحب الشأن) "طعن 466لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة 17/5/1983(وبأنه "لجان الفصل في المنازعات الزراعية –إجراء التقاضي أمامها –القانون رقم 54لسنة 1966نظم إجراءات التقاضي أمام لجان الفصل في المنازعات الزراعية مخالفاً في كثير من هذه الأحكام قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية –القانون رقم 54لسنة 1966اشترط أن يكون التبليغ بالقرارات الصادرة من لجان القرية بكتاب مسجل بعلم الوصول –إتمام الإجراء وامتناع الطاعن عن استلام الكتاب –لا مجال لإعمال قواعد قانون المرافعات الواجب إتباعها في حالة رفض المعلن إليه تسلم الإعلان) "طعن 132لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة 21/4/1981(وبأنه "مفاد نصوص القانون رقم 178لسنة 1952بالإصلاح الزراعي وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقانون رقم 54لسنة 1966بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية أن المشرع لم ينص على اختصاص المحافظ المختص في المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية في الأراضي الزراعية –أساس ذلك :هذه المنازعات هي في الأصل بحسب طبيعتها منازعات مدنية) "طعن 282لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة 10/4/1979(وبأنه "القانون رقم 54لسنة 1966بشأن لجن الفصل في المنازعات الزراعية –عقد إيجار الأراضي الزراعية –النزاع المطروح على اللجنة الابتدائية ثم اللجنة الاستئنافية نزاع مدني بحسب طبيعته يعلق بالعلاقة الايجارية بين أطرافها –هذه المنازعات تتعقد بين أطراف العلاقة الايجارية دون غيرهم من ممثلي الجهات الإدارية –الأثر المترتب على ذلك : اختصام كل من المحافظ ورئيس اللجنة الاستئنافية يكون اختصاماً لغير ذي صفة في المنازعة) "طعن 744لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة 18/11/1980(

- الطعن على قرارات الفصل في المنازعات :

المادة 3من القانون رقم 54لسنة 1966بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية – المنازعات التي تختص بها تمثل علاقة ذاتية بين طرفي الخصومة في علاقة من علاقات القانون الخاص –وليس اللجنة إلا إنزال حكم القانون على الوقائع المعروضة عليها بولاية قضائية بحتة بمعنى أن قرار اللجنة في هذا الشأن إنما يصدر في خصومة بين فردين متعلقة

بمصالح خاصة بهما –الطعن على قرار اللجنة ينصب على ذات قرارها ولا يتعلق بمصلحة عامة وإنما بمصلحة خاصة بالمتنازعين من الأفراد الذين عرض نزاعهم على اللجنة –ما دام الطعن أقيم في الميعاد فإنه يظل صحيحاً ولا يعطله إدخال جهة الإدارة بعد الميعاد ولا يؤثر في قبل الدعوى –أساس ذلك :لا صفة متى انتفت المصلحة –لا صحة لجهة الإدارة في الإبقاء على القرار أو إلغائه) .طعن رقم 306لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (2/11/1982

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"لجان الفصل في المنازعات الزراعية واللجان الاستئنافية –الطعن في قراراتها –القانون رقم 11لسنة 1972بإلغاء موانع التقاضي ألغى الحصانة التي كانت مضافة على قرارات اللجان الاستئنافية المنصوص عليها في القانون رقم 54لسنة 1966وفتح باب الطعن فيها أمام القضاء –خضوع قرارات تلك اللجان الصادرة قبل أو بعد العمل بأحكام القانون رقم 11لسنة 1972هو ستون يوما من تاريخ العمل به إي خلال الفترة من 9/6/1972إلى – 7/8/1972رفع الدعوى بعد الميعاد المذكور –الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد) "طعن رقم 353لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (1/12/1981وبأنه "صدور قرار اللجنة الاستئنافية للفصل في المنازعات الزراعية –تقدم الطاعن بإشكال وقف تنفيذ القرار أمام اللجنة الاستئنافية التي أصدرته - الطعن أمام المحكمة الابتدائية بعد فوات الميعاد إذا أنه لا يمس القرار المطعون فيه من حيث موضوعه وإنما يتعلق بتنفيذه فحسب) "طعن 1283لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (26/5/1981وبأنه "تختص لجان الفصل في المنازعات الزراعية بمنازعات مدنية بطبيعتها محورها العلاقة الايجارية وتنعقد الخصومة بين طرفيها المؤجر والمستأجر –الطعن في قرار اللجنة الاستئنافية أمام محكمة القضاء الإداري باختصام وزير الزراعة والمحافظ فقط دون توجيه الخصومة إلى أي من أطرافها الذين انعقدت بهم الخصومة أصلاً –اعتباراً الطعن قد وجه إلى غير صفة أساس ذلك :الخصومة ليست خصومة عينية محلها القرار الصادر من اللجنة الاستئنافية –اللجنة الاستئنافية هي جهة إدارية ذات اختصاص قضائي وقراراتها لا تعد قرارات إدارية بل هي جهة قرارات ذات طبيعة قضائية من ذات طبيعة الأحكام التي لا تنصرف آثارها وحجيتها لأطراف الخصومة التي فصل فيها القرار) "طعن 474لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (9/12/1980 وبأنه "القانون رقم 67لسنة 1975بشأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجري الأراضي الزراعية ومالكيها –اختصاص المحاكم المدنية بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضي**

الزراعية اعتباراً من تاريخ العل بالقانون رقم 67لسنة 1975في – 1/8/1975تستمر محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون التي سبق أن رفعت إليها قبل 1/8/975رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية قبل صدور القانون رقم 67لسنة 1975وإحالتها لمحكمة القضاء الإداري بعد – 1/8/1975اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى وأساس ذلك المحكمة المحال إليها الدعوى ملزمة بنظرها طبقاً للمادة 110مرافعات) "طعن 117لسنة 25ق "الإدارية عليا "جلسة (24/6/1980

- التصديق على قرارا اللجان القضائية والجهة المختصة بذلك :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي تستقل بتقديرها للمسائل الموضوعية –لا يخضع تقديرها لرقابة محكمة الطعن ولا يجوز التعقيب عليها فيها – اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي هي الجهة الوحيدة صاحبة الولاية بالفصل في النزاع حول تحديد ما يجب الاستيلاء عليه من أطيان –المادة 13مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي – مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي هو المختص وحده بالتصديق على قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي –متى تم التصديق على قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي –من مجلس إدارة الهيئة فإن التصديق يعتبر قاطعاً لكل نزاع في أصل الملكية ، وفي صحة إجراءات الاستيلاء الولاية لمجلس إدارة الهيئة في حسم النزاع حول الاستيلاء بدون أي سلطة قضائية لأية جهة أخرى على هذا القرار –هذا الحكم خاص بالمنازعات الناشئة عن قوانين الإصلاح الزراعي مراعيا طبيعتها وتعلقها بأطيان زراعية مستولى عليها من أجل إعادة وعدالة توزيع الملكية الزراعية وقد يتعلق بها حقوق للغير من صغار الفلاحين المنتفعين بها بعد التوزيع –حزم المنازعات واستقرار الأوضاع الناشئة عن تطبيق سياسة الإصلاح الزراعي في الفترة السابقة على القانون رقم 69لسنة) " 1971طعن رقم 43لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (19/6/1990**

- المدة التي حددها القانون لأصحاب المصانع والقائمين لتوفيق أوضاعهم :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المواد 150، 153، 157من القانون رقم 116لسنة 1983، المادة الثانية من القانون رقم 116لسنة 1983بشأن الإصلاح الزراعي -قرار وزير الزراعة رقم 195لسنة 1985، قرار وزير الزراعة رقم 1370لسنة – 1987اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون 116لسنة 1983يحظر تجريف ونقل واستعمال الأتربة الزراعية – أصحاب مصانع وقمائن الطوب القائمة في هذا التاريخ ممن حددهم القانون يحظر الاستمرار في**

تشغيلها بالمخالفة لهذا القانون وإلا تعرضوا للعقوبات الجنائية -الحكم بإزالة المصنع والقمينة يكون على نفقة المخالفة -حدد القانون مدة سنتين لهؤلاء)أصحاب المصانع والقمائن (لتوفيق أوضاعهم ذلك باستخدام بدائل أخرى لطوب المصنع من أتربة التجريف -قد نظم القرار الوزاري رقم 195لسنة 1985إجراءات وشروط ومدة الحصول على ترخيص الاستمرار في التشغيل بعد توفيق الأوضاع طبقاً للقانون -بتمام التوفيق خلال هذا الميعاد والحصول على الترخيص القانوني بذلك يمتنع على جهة الإدارة المختصة إضافة شروط جديدة -يترتب عليها عدم الاستمرار في تشغيل المصانع والقمائن طبقا لشروط الترخيص بعد توفيق الأوضاع ")طعن رقم 2131لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (10/6/1989

- مدى سلطة وزير الزراعة في إزالة البناء على الأرض الزراعية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادتان 152، 156من القانون رقم 116لسنة 1983 بشأن الإصلاح الزراعي -المشرع لم يمنح وزير الزراعة أو من يفوضه من سلطة إزالة البناء على الأرض الزراعية بالمخالفة لقانون سوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري لحين صدور حكم المحكمة الجنائية التي تنظر المخالفة) "طعن رقم 2373لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (1/12/1990**

- ما يدخل في حكم الأراضي الزراعية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 152من القانون رقم 53لسنة 1966المعدل بالقانون رقم 116لسنة 1983بشأن الإصلاح الزراعي قضى بأن -يحظر إقامة أية مباني أو منشآت في الأراضي الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مباني عليها -يعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية -يستثنى من هذا الحظر حالات محددة -يشترط في هذه الحالات المستثناه صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة أي مبان أو منشآت أو مشروعات -يصدر بتحديد شروط إجراءات منع هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير - يسري ذلك على جميع الحالات المستثناه فيما عدا هذه الحالة وهي الأراضي التي تقوم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بشرط موافقة وزير الزراعة)"طعن رقم 303لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (22/12/1991**

الثاني عشر :الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون

صدر القانون رقم 203 لسنة 1991 بإصدار قانون شركات القطاع العام ونصت المادة الأولى من مواد اصداره على أن يعمل في شأن قطاع الأعمال العامة بأحكام القانون المرافق ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة ويسري عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون بما لا يتعارض مع أحكام نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ولا تسري أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم 97 لسنة 1983 على الشركات المشار إليها .

ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أن تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم 97 لسنة 1983 المشار إليه كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة الى أى إجراء آخر .

ونصت المادة السادسة من هذا القانن على أن تستمر محاكم مجلس الدولة في نظر الدعاوى والطعون الآتية التي رفعت إليها الى أن يتم الفصل فيها بحكم بات وفقا للقواعد المعمول بها حاليا وذلك دون حاجة الى أى إجراء آخر .

أولاً :الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التأديبية وغيرها من الدعاوى المتعلقة بالعاملين بالشركان الخاضهة لأحكام هذا القانون متى كانت قد رفعت قبل العمل باللوائح المنصوص عليها في المادة السابقة .

ثانياً :الدعاوى والطعون الأخرى التي تكون تلك الشركات طرفا فيها متى كانت قد رفعت قبل العمل بهذا القانون .

ونصت المادة 44 من هذا القانون على أن تسري في شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام المواد 78، 79، 80، 81، 82، 83، 85، 86، 87، 91، 92، 93 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 وأحكام القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وأحكام قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 المشار إليها وتختص المحاكم التأديبية

بمجلس الدولة دون غيرها بالنسبة للعاملين في الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة بما يلي :

أ -توقيع جزاء الإحالة الى المعاش أو الفصل من الشركة بعد العرض على اللجنة الثلاثية .

ب -الفصل في التظلمات من القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو المجالس التأديبية المختصة بالشركة .

ويكون الطعن في أحكام المحاكم التأديبية الصادرة بتوقيع الجزاء أو في الطعون في القرارات التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة .

وتسري في شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137سنة 1981 .

ومقتضى هذه النصوص أن الوضع بالنسبة لاختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بالمخالفات التي يرتكبها العاملون بالشركات التابعة يتفرع من فرضين الفرض الأول عدم صدور اللوائح المنظمة لشئون العاملين بالشركات التابعة فهذا يظل الوضع بالنسبة لاختصاص المحاكم التأديبية كما هو لحين صدور هذه اللوائح أما بعد صدور هذه اللوائح فقد انحسر اختصاص المحاكم التأديبية بالنسبة لهم أما الشركات القابضة والشركات التي لها تنظيم خاص ولم تكن خاضعة لأحكام القانون رقم 97لسنة 1983كشركة مصر للطيران والبنوك فإن العاملين بها ما زالوا خاضعين للأحكام التأديبية الواردة في قانون مجلس الدولة والجديد في خصوص قانون شركات قطاع الأعمال أن أجاز للشركات القابضة إنشاء مجالس تأديب بها إلا أن الطعن في قرارات هذه المجالس يكون أمام المحكمة التأديبية المختصة وهو ما يمكن أن يستشف منه أن مجالس التأديب هذه لا تتضمن عنصرا قضائيا لأنها لو كانت تضم عنصرا قضائيا لأصبح الطعن في قراراتها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا أن هذا النص لا يمنع من أن تضم هذه المجالس بعض أعضاء الهيئات القضائية إلا أنه حتى في هذه الحالة فإن الطعن في قراراتها يكون أمام المحكمة التأديبية وليس أمام المحكمة الإدارية العليا) .الدكتور /محمد ماهر أبو العنين ، المرجع السابق ص 395وما بعدها(

- المخالفـــات التأديبيـــة:

المخالفات التأديبية–ليست فقط إخلال العامل بواجبات وظيفته إيجابا وسلبا وما تقتضيه هذه الواجبات من احترام الرؤساء وطاعتهم–تنهض كذلك كلما سلك العامل مسلكا معيبا ينطوي علي إخلال بكرامة الوظيفة أو لا تتسم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب والدناية حتى خارج نطاق الوظيفة–لا يسوغ للعامل حتى خارج نطاق وظيفته أن يغفل عن صفته كعامل ويقدم علي بعض التصرفات التي تمس كرامته وتمس بطريق غير مباشر كرامة المرفق الذي يعمل به) .الطعن رقم **1908** لسنة**38** ق" إدارية عليا "جلسة **15/4/1997**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"يسأل الموظف العام تأديبيا عن الأفعال والتصرفات التي تصدر عنه خارج نطاق أعمال وظيفته إذا كان من شأنها الخروج علي واجبات الوظيفة أو الإخلال بكرامتها أو الاحترام الواجب لها-المخالفات التأديبية ليس محددة حصرا ونوعا-يكفي لمؤاخذة العامل تأديبيا أن يصدر منه ما يمكن أن يعتبر خروجا علي واجبات الوظيفة أو متعارضا مع الثقة الواجبة فيه أو المساس بالاحترام الواجب له) "الطعن رقم 1906لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (13/1/1996وبأنه "تنهض المخالفة التأديبية كلما سلك العامل سلوكا معيبا ينطوي علي إخلال بكرامة الوظيفة أو لا يستقيم مع ما تفرضه عليه من ذمة واستقامة وبعد عن موطن الريب والدنايا-لا يسوغ للعامل في خارج نطاق وظيفته أن يغفل عن صفته كعامل ويقدم علي بعض التصرفات التي تمس كرامته أو يكشف عن ضعف لديه في القيم أو الأخلاق العامة أو حسن الاستقامة) "الطعن رقم 1711لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (19/12/1995وبأنه "المخالفة التأديبية ليست فقط إخلال العامل بواجبات وظيفته إيجابيا وسلبيا-تنهض المخالفة التأديبية كلما سلك العامل سلوكا معيبا ينطوي علي إخلال بكرامة الوظيفة أو لا يستقيم مع ما فرض عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب والدنايا-سلوك العامل وسمعته خارج عمله ينعكس تماما علي عمله الوظيفي ويؤثر فيه-في حالة انضمام العامل لنقابة معينة أو تنظيم معين وارتكابه لفعل يخل بآداب أو كرامة تلك النقابة أو هذا التنظيم وخضوعه لنظام تأديبي داخل تلك النقابة أو التنظيم-لا يحول دون محاكمته تأديبيا بوصفه أحد العاملين فيما نسب إليه من مخالفات-يستوي في ذلك المخالفات التي يرتكبها في دائرة عمله الوظيفي أو تلك التي يرتكبها خارجها إذا انطوي علي سلوك معيب ينعكس أثره علي سلوكه العام دون ما إخلال بحق النقابة التي انتمي إليها وارتكب العمل المخالف بأنظمتها**

أو الحفاظ علي أموالها بمحاكمته طبقا للإجراءات المقررة) "الطعن رقم 1245، 1321، 1361لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (24/1/1994

- مـا يعـد مخالفـة تأديبيـة :

ممارسة الاختصاصات الوظيفية تتقيد بشروط وضوابط ضمانا لحسن استعمالها وعدم الانحراف بها-قانون تنظيم المناقصات نص علي أن الأصل في مقاولات الأعمال أن تتم عن طريق المناقصة-إجرائها عن طريق الممارسة استثناء مقيد بقيود لا يجوز التوسع فيه-إذا كانت العملية بطبيعتها أو ظرفها لم تكن تقتضي الاستعجال-إجراءها بطريق الممارسة يشكل مخالفة لقانون المناقصات) .الطعن رقم 1675، 1679لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة 22/2/1997)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"تعدي الطاعن جنسيا علي بعض التلميذات-عدم ثبوت خصومة أو عداء بين أولياء أمور التلميذات وبينه-اطمئنان المحكمة إلي صحة الواقعة باعتراف التلميذات-لا يغير من ذلك شهادة الأجهزة الشعبية بحسن خلق الطاعن وتحريات الشرطة بأن الاتهام ملفق له -ثبوت الواقعة-لا تثريب علي الحكم المطعون بمعاقبته بالفصل من الخدمة) "الطعن رقم 2622لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (15/3/1997وبأنه "ما يأتيه الموظف خارج العمل يعد إخلالا بواجبات وظيفته إذا كان ينعكس بأثره علي وظيفته ووضعه الوظيفي) "الطعن رقم 3585لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (21/6/1997وبأنه "قيام الطاعن بتضمين بحثين مقدمين منه للترقية لترجمة حرفية لبعض أبحاث علمية أجنبية دون إشارة إليها-يمثل مساسا بأمانته العلمية ويشكل جريمة تأديبية تستوجب مجازاته-إذا كان الطاعن يشغل أول درجات سلم أعضاء هيئة التدريس وإنه مشهود له بحسن الخلق-قرار مجلس التأديب بالعزل من الوظيفة يمثل إفراطا في العقاب بلغ به إلي منتهاه ويشكل غلوا في الجزاء يخرجه عن دائرة المشروعية ويدخله في دائرة مخالفة القانون بما يستوجب إلغائه ومجازاته بالجزاء المناسب)"الطعن رقم 3714لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (18/1/1997وبأنه "بروتستو عدم الدفع-وسيلة للضغط علي المدين ليلزم بالدفع خشية ورهبة من الآثار المترتبة عليه التي قد تصل إلي حد شهر إفلاس، المدين محرر الكمبيالة فضلا عن استحقاق الفوائد وحق حامل الكمبيالة في الرجوع علي المظهرين وضمانهم-عدم اتخاذ الطاعن إجراءات البروتستو في اليوم التالي لاستحقاق لكمبيالة إخلال بواجبات الوظيفة ")الطعن رقم 3873لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (21/1/1997وبأنه "تضمين الطاعن**

جواز سفره أنه مهندس حر حال أنه عضو بهيئة التدريس-إدلاء ببيان غير حقيقي-استعماله جواز السفر في السفر إلي الخارج بغير موافقة الجامعة-يشكل إخلالا بواجبات الوظيفة ")الطعن رقم 3148لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (21/6/1997وبأنه "إتيان المطعون ضده أفعالا للآداب العامة لأنثى غريبة عنه-تشكل مخالفة وخروجا علي واجبات وظيفته وإهدار لكرامتها تستوجب مساءلته تأديبيا) "الطعن رقم 1703لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (6/1/1996وبأنه "الموظف مطالب في نطاق أعمال وظيفته وخارجها أن ينأي بنفسه عن التصرفات التي من شأن ما يعكسه إتيانه لها من آثار علي الوظيفة العامة بأن تجعله مرتكبا لمخالفات واجبات هذه الوظيفة-من هذه الواجبات ألا يسلك الموظف خارج الوظيفة مسلكا يمس كرامة الوظيفة-ممارسة الفحشاء مع إحدى الفتيات خارج المصلحة-يشكل ذنبا إداريا) "الطعن رقم 4541لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (2/3/1996وبأنه "يجب علي العامل توقير الرؤساء واحترامهم-التحدث بصوت عال مع الرئيس-يشكل بذاته عدم احترام لذلك الرئيس بما يشكل مخالفة تأديبية حتى لو لم تتجاوز الألفاظ حد اللياقة-عدم تجاوز حدود اللياقة في الألفاظ يجب أن يراعي فقط عند تقرير العقوبة) "الطعن رقم 2611لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (20/1/1996وبأنه "تضمن خطاب الطاعن لرئيسه أنه في حالة عدم الرد علي خطابه خلال شهرين يعتبر ذلك بمثابة رفض له وتعنت ضده-وأنه سيظهر أسفا للجوء إلي البطريركية للإبلاغ عن الضرر الواقع عليه كما أنه آسف لإخطار جميع الأحزاب في مصر ونشر الظلم الواقع علي في جميع الرائد المعارضة وغير المعارضة-هذه العبارات تتضمن تهديدا لرئيسه وتطاولا عليه يجاوز به الطاعن حدود حق الشكوى ويعد خروجا علي واجبات الوظيفة باحترام الرؤساء وتوقيرهم وعدم التطاول عليهم موجبا لمعاقبته تأديبيا) "الطعن رقم 4737لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (16/3/1996وبأنه "توقيع الطاعن علي إقرار يتضمن بيانات غير حقيقية-يعتبر خطأ وخروجا علي مقتضي الواجبات الوظيفية وأدائها بدقة وأمانة-توقيعه علي الإقرار بحجة ألا يقال عنه أنه غير متعاون مع إدارة المدرسة-لا ينفي المسئولية عنه-التعاون إنما يكون فقط في أداء الأعمال المشروعة والمطابقة للقانون وليس في الأخطاء والمخالفات التأديبية أو المالية-لا سيما إذا كان الإقرار الذي وقعه من شأنه ضياع ألوف الجنيهات والاستيلاء عليها دون وجه حق الأمر الذي كان من شأنه أن يدفعه إلي الحرص وتحري الدقة قبل التوقيع) "الطعن رقم 2113لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (6/1/1996 وبأنه "تلقي ناظر المدرسة تبرعات اختيارية دون أن يعرض الأمر علي الإدارة التعليمية

المختصة ودون أن ينال موافقتها الكتابية علي ذلك-تعد مخالفة للقرار الوزاري رقم 164/1985بشأن مجالس الآباء والمعلمين-يشكل ذنبا إداريا يستوجب مساءلته التأديبية-لا عبرة بما تذرع به من عدم درايته بالتعليمات الوزارية المنظمة-وجوب مراعاة الموظف للتعليمات التي تصدرها الجهات الرئاسية لتنظيم العمل وعليه أن يسعى من جانبه إلي الإحاطة بها قبل البدء في العمل-إذا تراخي وخرج عليها-تحققت مساءلته) "الطعن رقم 1907لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (13/1/1996وبأنه "إخطار الطاعن بإحالته إلي اللجنة الطبية المختصة-عدم ذهابه إليها وعدم إخطارها بعدم مقدرته علي الانتقال إليها-يكون انقطاعه عن العمل مخالفا لحكم المادة 66من القانون رقم 47لسنة -1978يستوجب المساءلة التأديبية ")الطعن رقم 1679لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (18/11/1995وبأنه "حق الشكوى مكفول دستوريا-للعامل أن يبلغ عن المخالفات التي تصل إلي علمه-بل أن هذا الإبلاغ واجب عليه توخيا للمصلحة العامة-يتعين عليه عند قيامه بهذا الإبلاغ ألا يخرج عما تقتضيه واجبات الوظيفة العامة من توقير الرؤساء واحترامهم-وأن يكون قصده من هذا الإبلاغ الكشف عن المخالفات توصلا إلي ضبطها لا أن يلجأ إليه مدفوعا بشهوة الإضرار بالزملاء أو الرؤساء والكيد لهم والطعن في نزاهتهم علي غير أساس من الواقع-لا يسوغ أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول علي رؤسائه بما لا يليق أو تحديهم أو التشهير بهم-يجب أن يكون الشاكي أو المبلغ علي يقين من صحة ما يبلغ عنه ويملك دليل صحته أو يستطيع الاستشهاد عنه دون أن يلقي بالاتهامات المرسلة لا دليل علي صحتها ولا سند يؤيدها ويؤكد قيامها-إذا خرج العامل في شكواه عن الحدود المتقدة فإنه يكون قد أخل بواجبات وظيفته وارتكب ذنبا يستوجب المؤاخذة والعقاب التأديبي) "الطعن رقم 1586لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (10/5/1994وبأنه "تقديم بيانات وهمية في مستندات للصرف مع علم الطاعن بذلك يشكل مخالفة يتعذر معها القول بالغلو في مجازاته) "الطعن رقم 2429لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (12/11/1994وبأنه "العجز في العهدة نتيجة تلاعب العامل أو إهماله-يمثل جريمة تأديبية يستحق عنها العامل الجزاء التأديبي-بغض النظر عما إذا كان الفعل قد توافرت له أركان جريمة الاختلاس وفقا لأحكام القانون الجنائي-أساس ذلك :اختلاف مناط العقاب الجنائي عن العقاب التأديبي) "الطعن رقم 3966لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (22/6/1993وبأنه "حق إبداء الرأي له حدود يقف عندها ولا يتعداها-من هذه الحقوق حق الطاعنة للرؤساء علي مرؤوسيهم ووجوب احترامهم بالقدر الذي يجب أن يسود بين الرئيس والمرؤوس-لا يحل

للموظف أن يتطاول علي رئيسه بما لا يليق أو لتحديه أو للتشهير به أو التمرد عليه-تعد هذه التصرفات مما يؤثمه القانون ويعاقب عليه .تأثيم كل محاولات التشهير بالرؤساء وإسقاط هيبتهم والنقص من أقدارهم واعتبارهم أمام مرءوسيهم سواء صدرت تلك الأفعال من مرءوس لهم يعمل تحتهم في ذات الجهاز الحكومي أو من آخرين يعملون في مرافق الحكومة الأخرى ")الطعن رقم 533لسنة 34ق جلسة (7/12/1991وبأنه "علي العامل أن يلتزم في شكواه الحدود القانونية التي تقتضيها ضرورة الدفاع الشرعي دون أن يتجاوز ذلك إلي ما فيه تحد لرؤسائه أو تطاول عليهم أو مساس أو تشهير بهم-المجاوزة التي تنطوي علي إخلال بواجبات الوظيفة يستحق العامل عنها الجزاء المناسب) "الطعن رقم 3044لسنة 34ق جلسة (19/6/1990وبأنه "لا يسوغ للعامل أثناء ممارسة عمله أو بمقرة أن يترك أداء واجباته الوظيفية إلي التشاحن والتنابذ مع أحد زملائه أو الاعتداء عليه بالضرب-هذا الاعتداء فضلا عن أنه يشكل جريمة جنائية فإنه يشكل إخلالا من العامل بكرامة وظيفته وخروجا علي مقتضياتها وانحدار يسلكه إلي ما لا يتفق والاحترام الواجب الأمر الذي يكون معه هذا العامل قد ارتكب ذنبا إداريا يحق معه مجازاته) "الطعن رقم 3363لسنة 29ق جلسة (7/4/1990وبأنه "لا تثريب علي رئيس العمل إذا حل محل أحد مرؤوسيه في مباشرة اختصاصه عند غيابه إذا كان يستهدف بذلك تحقيق الصالح العام وينبغي سرعة الإنجاز-مناط مشروعية هذا الإجراء أن يمارس الرئيس عمل المرؤوس ممارسة سليمة مجردة من الهوى والخطأ-إذا مارس الرئيس عمل المرؤوس عند غيابه ممارسة غير منزهة عن الهوى أو الخطأ فإنه يكون قد خرج عن حدود المشروعية وارتكب مخالفة تأديبية) "الطعن رقم 2755لسنة 32ق جلسة (21/7/1990وبأنه "رئيس كل عمل هو المسئول عن توزيع العمل علي العاملين وتوزيع أمكنة أدائهم للعمل بما يحقق حسن الإنتاج والإنجاز والبعد عن الريب والشبهات واستبعاد إثارة الفتنة وسبل الفساد بين العاملين والعاملات-حسن الإدارة يقتضي بأن يتابع الرئيس الأعلى هذا الأمر إذا ما أخل الرئيس الأقل مرتبة-تهاون السلطة الرئاسية الإدارية في مراتبها المتدرجة يدل علي انحدار المستوى الإداري بالمرفق ويعبر عن التسيب والخلل الجسيم به-إغفال الرئيس المباشر هذا الواجب فإنه يكون قد أخل بواجبه كرئيس مسئول عن العمل وخان أمانة الرئاسة الوظيفية) "الطعن رقم 752لسنة 34ق جلسة (25/2/1989وبأنه "لا سبيل إلي دفع مسئولية الموظف عن مخالفته للتعليمات الإدارية بذريعة أنه لم يكن علي بينة منها متى كان بوسعه أن يعلم بها-تراخي الموظف في واجب مراعاة القواعد والتعليمات الواجبة الإتباع

والمنظمة للعمل، ولو دون قصد منه، تستوجب مسئوليته التأديبية-لا يحول دون المساءلة إدعاء العامل صاحب الموقع الرئاسي أنه غير مكلف بدراسة كل ما يعرض عليه من مذكرات أعدها مرؤوسوه، باعتبار أن دوره مجرد الاعتماد-هو مسئول عن أن يتحرى عن سلامة ما يعرض عليه سواء بنفسه أو بإحالة ما يرد بها إلي جهات إبداء الرأي) "الطعن رقم 3653 لسنة 31ق جلسة (23/9/1989وبأنه "حق الشكوى والإبلاغ عن الجرائم الجنائية أو التأديبية مكفول لكل مواطن وواجب عليه-مناط ذلك أن يكون الشاكي أو المبلغ علي يقين من صحة ما يبلغ عنه ويملك دليل صحته-إذا ألقى الشاكي أو المبلغ باتهامات في أقوال مرسله لا دليل علي صحتها فهو إما يكون حسن النية ولكنه بني إدعاءاته علي الشك والتخمين وهو ما يمكن وصفه رغم حسن النية بالتهور وفساد التقدير وإما سيئ النية يريد الكيد للغير والنكاية به والإساءة إليه نتيجة حقد أسود أو حماقة نكراء وفي كلتا الحالتين يكون قد أساء إلي الأبرياء وشهر بهم وأحاط سمعتهم بما يشين مما يشكل مخالفة تأديبية تستوجب العقاب) "الطعن رقم 2173لسنة 30ق جلسة (27/2/1988وبأنه "عبارات التطاول علي الرؤساء والقذف في حقهم الواردة بأوراق الإعلانات القضائية والتي لا تستدعيها الخصومة القائمة تعد ذنبا إداريا يستوجب العقاب) "الطعن رقم 1817لسنة 33ق جلسة (7/6/1988وبأنه "لا يجوز للعامل اتخاذ حق الشكوى كوسيلة للتطاول علي رؤسائه وإلا اعتبر هذا خروجا علي واجب الطاعة والاحترام الذي هو من أولي واجبات العامل-تطاول العامل علي رؤسائه في شكواه التي يتقدم بها يشكل ذنبا إداريا يستوجب مؤاخذته عليه عند توقيع الجزاء يجب الالتزام بالعقوبات التي حددها القانون) "الطعن رقم 2787لسنة 33ق جلسة (7/6/1988وبأنه "الموظف الذي يوقع علي استمارة من استمارة الجوازات غير متحرز إلي صحة البيانات يمكن أن يساءل تأديبيا عن ذلك، ولا يجديه ادعاؤه بأنه وقع مجاملة علي ما جرى علي العرف بين الناس) "الطعن رقم 1131لسنة 26ق جلسة (17/11/1984

ثالثا :المخالفـــات الإداريـــة

المادتان 14، 17من القانون رقم 106لسنة 1976في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء- للمهندسين والمساعدين الفنيين القائمين بأعمال التنظيم بالمجالس المحلية صفة الضبط القضائي ودخول مواقع الأعمال وإثبات ما يقع بها من مخالفات واتخاذ الإجراءات المقررة بشأنها-مدى سلطاتهم واختصاصاتهم-مجرد تحرير محاضر المخالفات ليست الوسيلة الكفيلة بوقف الأعمال-للجهة الإدارية أن تلجأ بالطريق الإداري إلي التحفظ علي مواد البناء والمهمات

المستخدمة فيه ولها أيضا أن توقف الأعمال المخالفة في وقت مناسب-لا يكفي في هذا الشأن إرسال إشارات لقسم الشرطة لوقف الأعمال بالعقار طالما كانت هذه الإشارات لم يصاحبها متابعة جادة أو أية أعمال إيجابية من شأنها وقف الأعمال-مخالفة السلطات والإجراءات التي نظمها القانون رقم 106لسنة 1976-مسئولية الموظف المختص) .الطعن رقم 582لسنة 29ق جلسة (23/6/1984

فقد قضى بأن **"صدور أحكام بالتصحيح والإزالة-تراخي الموظف المسئول عن سحب صور الأحكام فور صدورها وعدم الإسراع في تنفيذها قبل أن يتمادى المالك في أعمال البناء يشكل مخالفة تأديبية في حق الموظف المختص-أساس ذلك :حجية الأحكام-لا يجوز الإدعاء بأن قيام المالك ببناء أدوار أخرى يتعذر معه تنفيذ الأحكام الصادرة وإلا كان مؤداه تمادي المالك في مخالفاته-تقاعس جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة بالتصحيح والإزالة هو أمر فيه إهدار كامل لحجية الأحكام التي تسمو علي النظام العام-مسئولية الموظف المقصر) "الطعن رقم 582 لسنة 29ق جلسة (23/6/1984وبأنه "نص المادة 58من قانون الخدمة العسكرية رقم 505 لسنة 1955من عدم جواز بقاء أي مواطن بين الحادية والعشرين والخامسة والثلاثين من عمره في وظيفته ما لم يقم إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 64من القانون ومنها شهادة تأجيل الخدمة العسكرية-وقف الجهة الإدارية العامل عن العمل لحفزه علي الإذعان لحكم قانون الخدمة العسكرية-تقاعس العامل عن تنفيذ ما كلف به-اعتباره منقطعا عن العمل دون عذر مقبول-لا يحق له أن يتذرع بأن انقطاعه عن العمل كان نتيجة لوقفه عن العمل-ارتكاب ذنبا إداريا يسوغ مساءلته تأديبيا عنه) "الطعن رقم 24لسنة 25ق جلسة (12/1/1980وبأنه "ومن حيث أنه عن الدفع بأن مسألة الطبيب تأديبيا عما ينسب إليه من خروج علي مقتضي الواجب في عمله بعياداته الخاصة لا ينعقد إلا للهيئة التأديبية المشكلة بنقابة الأطباء وأن الجهة الإدارية التابع لها بصفته موظفا عاما لا يختص بمساءلته تأديبيا عن هذه الأمور هذا الدفع مردودة ذلك أنه يبين من استقرار القانون رقم 45لسنة 1969بشأن نقابة الأطباء الذي وقع الاتهام المنسوب للطاعن في ظل سريان أحكامه-قد نظم في الباب الخامس منه النظام التأديبي لأعضاء نقابة الأطباء فنص في المادة 51منه علي أن يحاكم أمام الهيئة التأديبية كل عضو أخل بأحكام هذا القانون أو بآداب المهنة وتقاليدها كما نص في المادة 52منه علي أنه مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى العمومية والمدنية أو التأديبية تكون العقوبات التأديبية علي الوجه الآتي ....ونص في المادة 54منه علي أنه علي النيابة أن تخطر النقابة بأي اتهام**

يوجه ضد أي عضو من أعضائها بجناية أو جنحة متصلة بالمهنة وذلك قبل البدء في التحقيق ....وفي حالات التقاضي المختلفة الخاصة بالمهنة يجوز للطبيب طلب تدخل النقابة كطرف ثالث-وأخيرا نص في المادة 67علي أنه لا تحول محاكمة العضو جنائيا أو تأديبيا أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التي يعمل بها، دون محاكمته تأديبيا طبقا لأحكام هذا القانون .
ويبين من جماع هذه النصوص أنها تقضي في صراحة بأن محاكمة أعضاء نقابة الأطباء عن كل إخلال بأحكام هذا القانون وآداب المهنة وتقاليدها يكون أمام الهيئة التأديبية المشكلة وفق أحكامه وذلك دون إخلال بحق إقامة الدعوى العمومية أو المدنية أو التأديبية ضد العضو بما من مقتضاه أن محاكمة عضو النقابة الطبية عن إخلال بأحكام هذا القانون أو بآداب المهنة وتقاليدها لا يحول دون محاكمته تأديبيا بوصفه أحد العاملين فيما نسب إليه من مخالفات، يستوي في ذلك المخالفات التي يرتكبها في دائرة عمله الوظيفي وتلك التي يرتكبها خارجها إذا انطوت علي سلوك معيب ينعكس أثره علي سلوكه العام في مجال الوظيفة ولا حجة في الاستناد إلي المادة 19من القانون رقم 62لسنة 1949بإنشاء نقابات واتحادات نقابات المهن الطبية التي كانت تقضي بأن يحاكم أمام الهيئات التأديبية لكل نقابة كل عضو من أرباب المهنة التابع لها من غير موظفي الحكومة، أما الأعضاء من موظفي الحكومة فيحاكمون أمام السلطات التأديبية المختصة في جميع ما ينسب إليهم في دائرة عملهم الحكومي من مخالفات لها علاقة بأعمالهم الحكومية وأمام مجلس النقابة فيما يقع منهم بسبب مزاولة معنتهم فيما عدا ذلك وأن يحاكم أمام الهيئات التأديبية للنقابة كل عضو صدر ضده حكم نهائي بعقوبة أو تعويض من محكمة جنائية أو مدنية أو تأديبية مختصة لأمور تمس استقامته أو شرفه أو كفايته في مزاولة مهنته لا حجة في الاستناد إلي هذه المادة ذلك لأنه فضلا عن أن القانون رقم 45لسنة 1969 سالف الذكر لم يردد أحكامها فإن إعادة تنظيم أمر محاكمة أعضاء نقابة الأطباء بوصفهم هذا علي أساس يخالف ما كانت تقضي به المادة 191المشار إليها علي النحو السالف البيان مؤداه أن هذه المادة أصبحت ملغاه بحكم القانون اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم 45لسنة 1969المشار إليه طبقا لنص المادة 78منه التي تنص علي إلغاء كل نص يخالف أحكامه .
وبهذه المثابة لا ينحسر اختصاص السلطات التأديبية المختصة المنصوص عليها في قوانين العاملين عن النظر في تأديب الأطباء الخاضعين لهذه القوانين بالنسبة للمخالفات التي يرتكبونها خارج نطاق عمامهم متى كانت هذه المخالفات تشكل مسلكا معيبا ينعكس علي سلوكهم العام في مجال وظائفهم وتوقع عليهم الجزاءات معيبا ينعكس علي سلوكهم العام في

مجال وظائفهم وتوقع عليهم الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في نظمهم الوظيفية التي تتسق مع مراكزهم القانونية الوظيفية وذلك دون إخلال بحق النقابة في النظر في أمرهم عن هذه المخالفات وتوقع عليهم الجزاءات التي تضمنها قانون النقابة والتي تتلاءم مع صفة الأطباء النقابية) "الطعن رقم 1054 لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (8/12/1979 وبأنه "حظر المشرع علي العاملين بموجب قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1971 ممارسة بعض الأعمال إطلاقا حيث ورد الحظر بشأنها شاملا كاملا لا سبيل فيه إلي ترخص ولا منفذ إلي استثناء مثل مزاولة الأعمال التجارية أو المضاربة في البورصات أو لعب القمار في الأندية والمحال العامة م (11)53 مثل تلك المحظورات مما يمتنع علي الموظف إتيانه في جميع الحالات فلا يعفيه من هذا الواجب أو يقيه من مسئولياته إذن الجهة الإدارية أو ترخيص الوزير المختص ذلك أن هذا الإذن أو الترخيص ينصب علي غير محل ويتجرد من الأثر فلا يرفع المسئولية أو يعفي من العقاب، غاية الأمر أنه في مقام وزن العقوبة وتقدير الجزاء يدخل هذا الإذن أو الترخيص ضمن عناصر التقدير من بين العقوبات لانتقاء الأنسب منها الذي يتحقق به الزجر في غير لين وينأي عن متن الشطط والإمعان في الشدة-تطبيق :تكوين بعض العاملين شركة للقيام بكافة الأعمال اللازمة لإنتاج وتوزيع الأفلام السينمائية والتليفزيونية بجميع أنواعها وإنتاج وتوزيع التسجيلات والمواد الصوتية والإذاعية وتسويق الأعمال المسرحية ونشر وطبع الكتب والمطبوعات لا تقيم شركة مدنية علي مثل الشركات التي تنهض بأعمال مدنية لا تدخل في أعمال التجارة وإنما لها في طبيعة شأنها وعموم أغراضها ما يدخل في عداد الأعمال التجارية بطبيعتها بما يلازم ذلك حتما القيام ببعض عمليات السمسرة والوكالة بالعمولة ومقاولات التوريد والنشر التي تتدرج في عموم العمليات التجارية وعملية تدخل الشركة ضمن الشركات التجارية دون خلاف بما تزاوله من الأعمال التجارية علي وجه الاعتياد والاحتراف-ترخيص الوزير المختص بممارسة العمل المؤثم-دخول هذا الإذن بالترخيص ضمن عناصر تقدير العقوبة) "الطعن رقم 221 لسنة 24ق جلسة (24/6/1978 وبأنه "مؤدي نص المادتين 78و 79 من القانون رقم 210 لسنة 1951 في شأن نظام موظفي الدولة أنه لا يجوز للموظف أن يؤدي أعمالا للغير بمرتب أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية كما لا يجوز له الجمع بين وظيفته وبين عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بواجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها-مخالفة هذه الأحكام تستوجب المساءلة التأديبية إعمالا لحكم المادة 83 من القانون رقم 210

لسنة 1951- اكتفاء المشرع بالمساءلة التأديبية دون إلزام الموظف برد المبالغ التي قد يكون حصل عليها-أساس ذلك أن المادتين 87و 79المشار إليهما لم تتضمنا حكما يقضي بإلزام الموظف المخالف بالرد) "الطعن رقم 716لسنة 16ق جلسة (18/4/1976وبأنه "الحصول علي مصاريف الأثاث دون نقله فعلا-مخالفة تأديبية تستوجب المجازاة) "الطعن رقم 117 لسنة 17ق جلسة (30/11/1974وبأنه "إغفال إثبات أرقام الرشاشات عند تسلمها مما سهل استبدال غيرها بها-إهمال يستوجب المؤاخذة التأديبية) "الطعن رقم 799لسنة 19ق جلسة (23/2/1974وبأنه "أموال مجالس الآباء ليست أموالا عامة-الافتراض من أموال مجلس الآباء لحين تدبير الاعتماد اللازم-وجب التقيد في الصرف بالقواعد الحكومية-أساس ذلك-سلطة ناظر المدرسة في الشراء بالأمر المباشر حدودها-حلول أحد العاملين محل الناظر عند غيابه لا يلزمه بإتمام الأعمال اليت بدأها الناظر متى كانت مخالفة للقانون-أموال مجالس الآباء-خضوعها للتفتيش والمراجعة-لا يجوز للقائمين عليها أن يتصرفوا فيها وفق مشيئتهم ")الطعن رقم 641لسنة 16ق جلسة (30/3/1974وبأنه "عدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها في لائحة المخازن عند تسليم العهدة يشكل ذنبا إداريا يسوغ مجازاة العامل عنه-لا يغير من ذلك ثبوت تسليم العهدة وتسلمه) "الطعن رقم 561لسنة 16ق جلسة (2/6/1973وبانه "قيام العامل بعمل في إحدى الشركات بغير إذن بذلك من جهة عمله-مخالفة إدارية تسوغ مساءلته تأديبيا) "الطعن رقم 275لسنة 15ق جلسة (10/2/1973

وقضى أيضاً بأن "المخالفة التأديبية ليست فقط إخلال العامل بواجبات وظيفته، بل توجد كذلك كلما سلك العامل خارج نطاق وظيفته سلوكا معيبا يمس كرامته ويمس بطريق غير مباشر كرامة المرفق الذي يعمل به-النص في القانون رقم 46لسنة 1964علي بعض أنواع الأعمال الشائنة-ليس من قبيل الحصر والتحديد-مثال وجود العامل في منزل تحوم حوله شبهة إدارته للعب القمار ومجالسته وآخرون ربة البيت في غياب زوجها-يشكل مخالفة تأديبية ")الطعن رقم 244لسنة 15ق جلسة (28/4/1973وبأنه "إغفال العامل ذكر بيانات مدة خدمته السابقة عند إعادة تعيينه-يعتبر ذنبا إداريا) "الطعن رقم 102لسنة 15ق جلسة (9/12/1972 وبأنه "جريمة تبديد منقولات الزوجة-تعتبر ذنبا إداريا يسوغ مؤاخذة العامل تأديبيا) "الطعن رقم 771لسنة 12ق، 492لسنة 15ق جلسة (22/1/1972وبانه "القانون رقم 308لسنة 1955في شأن الحجز الإداري-خول مندوب الحاجز سلطة تأجيل البيع لأسباب جدية-استشعار صورية المزاد بسبب عدم التناسب الظاهر بين قيمة المحجوزات وبين الثمن الذي وصل إليه

المزاد-سبب جدي يوجب تأجيل البيع-إتمام البيع رغم ذلك يعد ذنبا إداريا-لا يعفي مندوب الحاجز عن المسئولية استناده إلي صدور أمر رئيسه بتنفيذ البيع) "الطعن رقم 467لسنة 5ق جلسة (30/12/1972وبأنه "إن النيابة الإدارية قد أقامت الدعوى التأديبية ضد المخالف في ظل سريان نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم 46لسنة 1964علي العالمين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية، وأيا كان تاريخ سريان هذا القانون علي العاملين بالهيئة، فإن الوقائع المسندة إلي المخالف تعد بطبيعتها خروجا علي مقتضي واجبات الوظيفة العامة تبرر المؤاخذة التأديبية، بغض النظر عن النظام الوظيفي الذي وقعت هذه المخالفات في ظله .ولا يسوغ والحالة هذه ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن النيابة الإدارية وقد قدمت المخالف إلي المحاكمة التأديبية بدعوى مخالفته أحكام القانون رقم 46 لسنة 1964فلا يجوز مؤاخذة المخالف عن المخالفات التي وقت في تاريخ سابق علي سريانه عليه منذ أول يوليو سنة 1966مما يتعين معه أطراح البحث في مدد الانقطاع والتأخير الواقعة في الفترة السابقة علي التاريخ المذكور، لا يسوغ ذلك لأن الأصل أن المخالفات التأديبية لا تقع تحت حصر، ولم ينص القانون المذكور شأنه شأن النظام الوظيفي الذي كان ساريا قبله علي العاملين بالهيئة علي ثمة تحديد جامع للمخالفات التأديبية المؤثمة قانونا، يمكن معه التسليم بأن هناك مخالفات تأديبية يؤاخذ عليها القانون رقم 46لسنة 1964سالف الذكر ولا تأخذ هذا الحكم في النطاق الوظيفي .السابق عليه .ومما يدحض كل حجة في هذا الشأن أن قرار وزير المواصلات رقم 50لسنة 1961بلائحة الجزاءات التأديبية لموظفي هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ومستخدميها وعمالها الصادر بالتطبيق لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 2192 لسنة 1959بنظام موظفي الهيئة المذكورة والذي حل محله القانون رقم 46لسنة 1964 المشار إليه، أن هذا القرار الصادر قبل ارتكاب المخالف ما أسند إليه ثم المخالفتين اللتين استبعدتهما المحكمة .وإذا كانت المحكمة قد ارتأت أن النيابة الإدارية أغفلت في تقرير الاتهام الإشارة إلي بعض مواد القانون الواجبة التطبيق، فقد كان يتعين عليها وهي المنوط بها تمحيص الوقائع المطروحة أماها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تنزل عليها حكم القانون الصحيح) "الطعن رقم 445لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (27/11/1971وبأنه "علي الموظف العام أن تلتزم في شكواه الحدود القانونية التي تقتضيها ضرورة الدفاع الشرعي دون أن يجاوز ذلك إلي ما فيه تحد لرؤسائه أو تطاول عليهم أو مساس أو تشهير بهم-المجاوزة تنطوي علي إخلال بواجبات الوظيفة يستحق المناسب) "الطعن رقم 21لسنة 10ق جلسة

24/5/1969) وبأنه "إن واقعة ترك الخدمة لأي سبب كان لا يترتب عليها إفلات الموظف من المساءلة التأديبية عما يكون قد ارتكبه في أثناء قيام الرابطة الوظيفية، وإنما يكون من حق الجهة الإدارية تتبعه ومجازاته عما جناه في حقها) "الطعن رقم 811 لسنة 12ق "إدارية عليا "جلسة 31/5/1969) وبأنه "إن تراخي المدعى، في الإدلاء إلي رئيسه بامتناع قلم المحفوظات عن موافاته بملف الموضوع، وقد أمتد سنوات ثلاثا وجاوز بذلك كل عذر معقول، ينطوي في الواقع من الأمر علي استهانة سافرة بما يتطلبه الصالح العام وحسن سير المرافق العامة من السرعة الواجبة في إنجاز الأعمال والحرص علي البت فيها في الوقت المناسب، وبهذه المثابة فإن تراخي المدعى علي هذا النحو يعد خروجا علي مقتضي واجبات الوظيفة لعامة يبرر مؤاخذة تأديبيا .ولا يغض من صواب هذا النظر أن رئيسه لم يلجأ بدوره إلا إلي استعجال الملف من قلم المحفوظات ملتزما نهجه في هذا الشأن، ذلك أنه كان حتما علي رئيسه إذا ما أعيته السبل أن يتصل بالجهات الرئاسية صاحبة الاختصاص في الإشراف والرقابة علي قلم المحفوظات لإلزامه بأداء واجباته وللنظر في أمر المسئ فيه، بما لم يكن معه بد من وجوب عرضه الأمر في الوقت المناسب علي الرئيس للتصرف .أما الاحتجاج بأنه لا توجد ثمة تعليمات توجب علي المدعى عرض مثل هذه الموضوعات علي رئيسه بعد فترة معينة، يترتب علي مخالفتها توفر عناصر الذنب الإداري فهو غير سائغ يأباه منطق التدرج الرئاسي الوظيفي وما يستتبعه من وجوب عرض كل ما يعن للموظف من مشاكل علي رئيسه في الوقت المناسب وتلقي توجيهاته للإسهام في حلها علي وجه يتحقق معه حسن أداء العمل .أما استباحة الموظف الإنفراد بالعمل، وقصوره في الالتجاء إلي رئيسه في شأن معوقات أنجاز هذا العمل لمعاونته علي تذليلها، وسكوته عن التصرف الإيجابي الذي يفرضه عليه واجبة فيمثل السلبية الضارة بعينها التي لا يستلزم أمر تأثيمها قيام تعليمات تنظم عرض الأعمال علي الرئيس في أمد معين .وإذ تراخي المدعى في إبلاغ رئيسه بحقيقة الموقف في الأجل المناسب لتجارك عواقبه وظل سادرا في تهاونه ثلاث سنوات، فإنه يكون بذلك قد أرتكب ذنبا إداريا يبيح لجهة الإدارة التدخل لتقويم مسلكه وإنزال العقاب به) "الطعن رقم 222 لسنة 10ق "إدارية عليا " جلسة 10/5/1969) وبأنه "الإبلاغ عن المخالفات التي تصل إلي علم أحد العاملين بالدولة-أمر مكفول به هو واجب عليه توخيا للمصلحة العامة ولو كانت تمس الرؤساء-يتعين عند قيامه بهذا الإبلاغ ألا يخرج عن مقتضياه الوظيفة من توقير الرؤساء-واحترامهم وأن يكون قصده من الإبلاغ الكشف عن المخالفات المبلغ عنها توصلا إلي ضبطها لا مدفوعا بشهوة الإضرار

بالزملاء أو الرؤساء والكيد لهم والطعن في نزاهتهم علي غير أساس من الواقع) "الطعن رقم 917لسنة 11ق جلسة (18/2/1967وبأنه "جمع الموظف بين وظيفته وبين عمل آخر في جهة أخرى-تحصله بذلك علي مرتبين أحدهما من الجهة الإدارية دون أن يؤدي إليهما عملا ما مقابلا له-يعد من قبيل المخالفات المالية) "الطعن رقم 1495لسنة 8ق جلسة (29/1/1966 وبأنه "تواجد المطعون عليه غفي منزل زوجية المطعون عليها في وقت متأخر من الليل في غيبة الزوج ودون علمه وبصورة معينة-يشكل في حق كل منهما جريمة تأديبية صارخة . إنفراد الموظف بزميله له في غرفة واحدة بأحد الفنادق رغم انتفاء أية صلة بينهما تبرر هذه الخلوة يعد ذنبا إداريا حتى ولو كانت مخطوبة له-ينطوي علي خروج علي مقتضيات الوظيفة وإخلالا بكرامتها وأن وقع بعيدا عن نطاق الوظيفة) "الطعن رقم 345لسنة 10ق جلسة (6/2/1965وبأنه "الموظف المعامل أحكام القانون رقم 210لسنة 1951يلتزم بالقيود الواردة بالمواد 73و78و 79من هذا القانون-مخالفة أحكام هذه المواد يرتب ذنبا إداريا-مثال طبيب معين في ظل أحكام هذا القانون بالإدارة الصحية ببلدية الإسكندرية للعمل طول الوقت مع تعهده بعدم مزاولة مهنة الطب أو إعطاء استشارات طبية-التزامه بأحكام المواد أنفة الذكر والتعهد المقدم منه للتفرغ لأعمال وظيفته-ثبوت مخالفته لهذه الأحكام يستوجب مساءلته تأديبيا) "الطعن رقم 995لسنة 7ق جلسة (29/5/1965وبأنه "الحظر الوارد في المادة 95 من القانون رقم 26لسنة 1954علي الجمع بين وظيفة عامة وبين عضوية مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأي عمل فيها ولو كان علي سبيل الاستشارة سواء كان ذلك بأجر أم بغير أجر ولو كان الموظف حاصلا من الجهة الإدارية التابع لها علي ترخيص يخوله العمل خارج وظيفته العامة-جزاء مخالفة هذا الحظر هو الفصل من الوظيفة العامة بقرار من الجهة التابع لها الموظف-لجهة الإدارة فصل الموظف بقرار منها أو إحالته إلي المحاكمة التأديبية إن رأت وجها لذلك-اختيار أحد السبيلين من صميم عمل الإدارة بلا معقب عليه من جهات القضاء) "الطعن رقم 1159لسنة 9ق جلسة (17/12/1966

- مـا لا يعـد مخالفـة :

عدم مثول الطاعن للتحقيق-لا يمثل ذنبا إداريا وإنما يكون الطاعن قد فوت فرصة الدفاع عن نفسه) .الطعن رقم 5678، 5706 لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (10/5/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**رفض الطاعن القيام بفتح المصنع المحرز مفاتيحه إلا بوجود قرار رسمي بتشكيل لجنة-موافقة رئيسه علي ذلك-عدم وجود خطأ ينسب إليه "**
)الطعن رقم 3194لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1997وبأنه "إذا كان الطاعن غير متخصص فنيا بالتقرير بمدى مطابقة الأصناف الموردة وغير مؤهل لذلك علميا-لا يكون هناك محلا لمساءلته عن مدى مطابقة الأصناف الموردة للمواصفات) "الطعن رقم 581لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (31/12/1996وبأنه "إذا كانت المخالفة المنسوبة للطاعن الأول لا تتجاوز عدم الدقة في غير قصد وما قد يقع فيه غير المتيقظ من العاملين-فإنها لا تحتمل جزاء يزيد عن خصم عشرة أيام من راتبه .متى كان الثابت أن مخالفة المحضر المنفذ هي من نوع المخالفات الدقيقة التي لا تتسع المسئولية الإشرافية للرئيس لإمكانية كشف مثلها من مخالفات المرؤوسين فإنه لا يمكن أن ينسب للرئيس أية مخالفة) "الطعن رقم 4342لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (24/2/1996وبأنه "تحرير الطاعنة طلبا لسيدة أمية لا تقرأ ولا كتب لا ينطوي علي إخلال يمس قيامها بواجبات الوظيفة باعتبار أن هذا العمل لا يستغرق أكثر من دقائق معدودة لا يمس قيامها بوظيفتها ولا يؤدي إلي تعطيل العمل-وهو في هذه الحالة واجبا أخلاقيا وعملا إنسانيا لا يسوغ أو يصح أن يكون فاعله محلا للمساءلة .أقوال المبالغ لا تعتبر شهادة واعتبارها دليلا لثبوت المخالفة .عدم توقيع الطاعنة علي أمر يقتصر أثره عليها-يكفي بصدده إثبات رفضها التوقيع مما يعد تخليا منها عن حقها في العلم بقرار يتعلق بها-لا يشكل مخالفة لواجبات الوظيفة ولا أساس لمساءلتها) "الطعن رقم 831لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (20/4/1996وبأنه "الخروج علي مقتضي الواجب الوظيفي يتعين أن يسبقه تحديد هذا الواجب بناء علي القوانين والقرارات الوزارية والتعليمات التي يجرى العمل بموجبها بمصلحة الجمارك-لا يجوز الاستناد فقط إلي أقوال صادرة من بعض العاملين شاغلي وظائف من المستوى المتوسط أدلوا بها بناء علي اجتهادهم أو بناء علي ما جرى عليه العمل في مصلحة الجمارك-الاستناد علي مقولة ما جرى عليه العمل يعني غياب التعليمات المنظمة لهذا الشأن-طالما أنه ليس هناك تعليمات محددة يتعين الالتزام بها فإن الأمر يدخل في مجال الاجتهاد-يكون لكل موظف إعمال اجتهاده الشخصي طالما لم ينحرف عن جادة الصواب أو تعمد المساس بمصلحة مالية للدولة) "الطعن رقم 2807لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (23/12/1995وبأنه "تقديم المطعون ضده لصور مستندات تتعلق بموضوع دعوى مرفوعة منه بنفسه أو عن طريق محاميه-هو من حقوق الدفاع-حقه متفرعا من حق التقاضي المكفول

للجميع-لا يمثل مخالفة بالواجبات الوظيفية-مجرد تصويرها وتقديمها ليس فيه مخالفة طالما لم يحتفظ بأصل هذه المستندات) "الطعن رقم 1410لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 30/12/1995)وبأنه "صدور قرار محافظ دمياط ورئيس مركز ومدينة دمياط بالتزام جميع العاملين بكافة المجموعات الوظيفية من الدرجة الأولي فما دونها بالتوقيع بالحضور والانصراف في السجلات الخاصة بذلك-لا يسري هذا الحكم علي العاملين من درجة مدير عام سواء كانوا يشغلونها عن طريق التعيين أو الندب لتحقق الحكمة في منع سريان هذا الالتزام علي شاغلي تلك الوظيفة-عدم التزامهم بالتوقيع بدفاتر الحضور والانصراف-لا يشكل مخالفة تأديبية) "الطعن رقم 367لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 19/11/1994)وبأنه "إذا كانت المسألة مسألة قانونية وليس فيها نفي قاطع أو تعليمات واضحة صريحة بل هي محل خلاف في الرأي عما إذا كانت نصوص وأحكام القانون رقم 308لسنة 1955تطبق في كل ما ورد به من إجراءات وعلي الأخص في إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في علاقات الجهات الإدارية فيما بينها أم لا تطبق ويكتفي بمجرد المكاتبات العادية بينهما ومن ثم فإن طلب الطاعنين اتخاذ إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير طبقا للقانون المذكور يكون مجرد اجتهاد في تطبيق القانون ولا يشكل إخلالا بواجبات وظائفهم لأن الاجتهاد في تفسير القانون علي وجه يحتمله النص لا يشكل كقاعدة عامة ذنبا إداريا باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية التي قد تدق علي ذوى الخبرة والتخصص) "الطعن رقم 43لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 27/11/1993)وبأنه "لا تثريب علي الموظف إن كان معتدا بنفسه واثقا من سلامة نظره شجاعا في إبداء رأيه أن يطعن في تصرفات رؤسائه-طالما لم يبغي من طعنه سوى وجه المصلحة العامة التي قد تتعرض للنيل منها إذا ما سكت المرؤوسون عن تصرفات رؤسائهم المخالفة للقانون أو التي يشوبها سوء استعمال السلطة أو الانحراف بها-طالما أن ذلك الطعن لا ينطوي علي تطاول علي الرؤساء أو تحديا لهم أو تشهيرا لهم) "الطعن رقم 3640لسنة 36ق جلسة 6/6/1992) وبأنه "ارتكاب الموظف خطأ ثم السعي إلي إصلاح نتائج هذا الخطأ وتدارك آثاره لا يضعه موضع الريب والشبهات وإنما يضعه موضع الموظف الحريص علي أن ينفي بعض ما علق به من أوجه القصور في حدود الإمكان-لا يمكن أن يوصف تصرف الموظف في هذه الحالة بأنه يشكل مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء) "الطعن رقم 3681و 3702لسنة 33ق جلسة 17/2/1990)وبأنه "لا جناح علي المتظلم إذ لا برئيس الجمهورية الذي تتبسط رقابته علي إدارة جميع المرافق شارحا له الأمور المصاحبة للقرار مستصرخا إياه في محاسبة رؤسائه-

ليس في تقديم رسالة إلي رئيس الجمهورية ما يعتبر ذنبا إداريا طالما جاءت الرسالة خلوا من التشهير والتطاول علي الرؤساء) "الطعن رقم 680لسنة 31ق جلسة (7/12/1985وبأنه "توجيه رسالة إلي رئيس مجلس الشعب بشرح الظروف المصاحبة للقرار المطعون عليه ليس فيه خروجا علي المألوف من جانب موظف الجهاز المركزي للمحاسبات-أساس ذلك :العلاقة القانونية التي تربط الجهاز بمجلس الشعب برابطة التبعية-لا تثريب علي الموظف إن كان معتدا بنفسه واثقا من سلامة وجهة نظره شجاعا في إبداء رأيه أن يطعن في تصرفات رؤسائه طالما لا ينبغي من طعنه إلا وجه المصلحة العامة التي قد تتعرض للنيل منها إذا سكت المرؤوسون عن تصرفات رؤسائهم المخالفة للقانون أو التي يشوبها سوء استعمال السلطة أو الانحراف بها، طالما أن هذا الطعن لا ينطوي علي تطاول علي الرؤساء أو تحديا لهم أو تشهيرا بهم ")الطعن رقم 680لسنة 31ق جلسة (7/12/1985وبانه "لجوء العامل المصري إلي القضاء الأجنبي بمناسبة منازعة بحق يدعيه وفقا لعقد الاستخدام الذي أبرمه مع الهيئة الأجنبية وأثناء إعارته لديها-لا يعتبر منطويا علي إخلال بواجبات وظيفته أو شبهة المساس بسيارة الحكومة المصرية) "الطعن رقم 749لسنة 24ق جلسة (1/1/1983وبأنه "قيام العامل بإحدى المحاكم الابتدائية بمزاولة الغناء ليلا مقابل أجر لا يمس كرامة الوظيفة التي يشغلها ولا يحط من قدرها-ثبوت عدم حصوله علي إذن بذلك من السلطة المختصة-مجازاته في هذه الحالة بالجزاء المناسب عن واقعة تأدية أعمال للغير دون الحصول علي إذن من السلطة المختصة فقط ")الطعن رقم 877لسنة 28ق جلسة (25/6/1983وبأنه "قيام الممثل بتمثيل أحد شخصيات المجتمع السيئة لا يصمه بسوء السمعة-التدخين واحتساء القهوة بمقر العمل أمر مألوف في مكاتب الحكومة وليس محظورا علي أحد-انتفاء المخالفة في الحالتين) "الطعن رقم 518لسنة 19ق جلسة (7/12/1974وبأنه "قيام الموظف بمباشرة العمل يوم عطلة المولد النبوي الشريف اعتقادا منه أن إلغاء الأجازات يمتد ليشمل العطلات الرسمية، لا يكون جريمة تأديبية")الطعن رقم 270لسنة 11ق جلسة (27/3/1971وبأنه "اعتداء موظف موفد في بعثه داخلية بكلية الطب علي عامل المصعد بالكلية-لا ينطوي علي مخالفة لواجبات الوظيفة-هو في حقيقته مخالفة طلابية-صدور قرار من رئيسه بمجازاته عن هذه المخالفة-بطلان القرار لفقدانه ركن السبب) "الطعن رقم 423لسنة 13ق جلسة (28/12/1968وبأنه "أن شكوى المدعى وزملائه قد اقتصرت علي التظلم من قرار نقلهم مع بيان أسباب هذا التظلم ولم يجاوز فيها مقتضيات التظلم إلي ما فيه تحد لرؤسائهم أو التطاول عليهم أو المساس بهم وإذا استجابت

الهيئة لتلك الشكوى علي الوجه السابق بيانه فإن في ذلك ما يكشف عن أنها كانت تقوم علي أسباب جدية ومن ثم فإن المدعى إذ اشترك في تقديمها لا يكون قد ارتكب ذنبا يقتضي مجازاته أو مخالفة تستوجب عقابه-أما مجرد مخالفة الشكوى للمنشور الصادر بنظام تقديم موظفي الهيئة لشكواهم والذي تضمن النص علي أن كل شكوى "موقع عليها من أكثر من شخص واحد لن يلتفت إليها "فليس من شأنه أن يسبغ علي الاشتراك في تقديم تلك الشكوى وصف الذنب الإداري مادام الشاكون قد التزموا فيها الحدود السابق الإشارة إليها وكل ما يكون لمخالفتهم لهذا المنشور من أثر هو عدم الالتفات إلي شكواهم) "الطعن رقم 1213لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (3/6/1967وبأنه "الأعمال التجارية التي يحظر علي الموظف والعامل مزاولتها-لا يشترط فيها الأهداف-المقصود بالعمل التجاري المحظور هو ما يعد كذلك في مفهوم القانون التجاري-أثر ذلك :تبين أن يتميز العمل بعنصر جوهري هو السعي للحصول علي ربح-لا يعتبر العمل تجاريا إذا باشره الموظف أو العامل لحساب غيره وكان مقصودا به تقديم عون له-أساس ذلك :قد يعتبر العمل عندئذ مدنيا أو قد يتمخض عن مجرد تبرع-لا يشكل هذا العمل مخالفة تأديبية) "الطعن رقم 470لسنة 10ق جلسة (15/6/1965

- بعض التطبيقات للمسئولية التأديبية:

(1)مسئوليــة المحضريـــن :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"حدود مسئولية المحضرين في مجال الإعلان)أعوان القضاء (مادة 10من قانون المرافعات المدنية والتجارية-حدد المشرع الأشخاص الذين يجب تسليم صورة الإعلان إليهم في مرحلة عدم وجود المعلن إليه-الغرض من ذلك هو بلوغ العلم بالإجراء لذوى الشأن-يجب علي الحضر بذل الجهد المعقول في التحقق من الحاضرين أو من البطاقات الشخصية والعائلية الدالة علي صحة صفة من قرر أنه قد توافرت فيه صفة تسمح قانونا بتسليم الإعلان إليه-إذ قصر المحضر في ذلك كان مرتكبا لإهمال جسيم في أداء واجبه) .الطعن رقم 278لسنة 35ق جلسة (24/6/1986**

(2) مسئولية العاملين بالمحاكم:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 76من القانون رقم 47لسنة 1978بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها-تعد الأمانة من أول واجبات العاملين بالدولة-مراعاة الأمانة هي واجب وظيفي مفروض علي جميع العاملين-يكون مفروضا من باب أولي علي العاملين**

بالمحاكم في ساحة القضاء وعلي أوسع نطاق-انحراف العامل في ساحة القضاء يكون أكبر خطرا من الانحراف في أية ساحة أخرى).الطعن رقم 188لسنة 34ق جلسة (11/2/1989

(3) مسئولية الأطباء والجراحين:

الطبيب ليس مسئولا أمام الجهة التي يعمل بها عما يرتكبه من مخالفات داخل مكان عمله الوظيفي فقط بل هو أيضا مسئول عما يرتكبه خارج وظيفته-وإذا كان ذلك ينعكس علي الوظيفة التي يمارسها-القانون رقم 45لسنة 1969بشأن الأطباء يقضي بأنه لا ينحسر اختصاص السلطات التأديبية المختصة المنصوص عليها في قوانين العاملين عن النظر في تأديب الأطباء الخاضعين لهذه القوانين بالنسبة للمخالفات التي يرتكبونها خارج نطاق عملهم-ذلك متى كانت هذه المخالفات تشكل مسلكا معيبا ينعكس علي سلوكهم العام في مجال وظائفهم-توقع عليهم الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في نظمهم الوظيفية التي تتسق مع مراكزهم القانونية الوظيفية دون إخلال بحق النقابة في النظر في أمرهم عن هذه المخالفات وتوقيع الجزاءات التي تضمنها قانون النقابة والتي تتلاءم مع صفة الأطباء النقابية عليهم) .الطعن رقم 3936، 4453لسنة 35ق جلسة(8/12/1990

فقد قضى بأن "**يلتزم الجراح بأداء العملية الجراحية وإتمامها بنفسه-أساس ذلك :الالتزام الذي فرضه المشرع علي العامل بأن يؤدي العمل المنوط العمل به بنفسه بدقة وأمانة-خاصة وأن اختيار الجراح يقوم علي ثقة المريض وأهله في الطبيب الذي يجرى العملية فإذا تركها الجراح لغيره، دون أن تطرأ أسباب قهرية يستحيل معها علي القائم بإجراء العملية الجراحية إتمامها بنفسه، ودون قبول المريض وأهله اعتبر ذلك مخالفة للأصول العامة لمباشرة مهنة الطب) "الطعن رقم 2654لسنة 32ق جلسة (27/5/1989**

(4)مسئولية الموظف عن ملفات العهدة:

العجز في العهدة نتيجة تلاعب العامل الذي هو الأمين علي العهدة أو نتيجة إهماله يمثل جريمة تأديبية يستحق عنها العامل الجزاء التأديبي-ذلك بغض النظر عما إذا كان هذا الفعل قد توافرت له أركان جريمة الاختلاس وفقا لأحكام القانون الجنائي-لاختلاف مناط العقاب الجنائي عن العقاب التأديبي) .الطعن رقم 3966 لسنة37 ق جلسة(22/6/1993

فقد قضى بأن **"يتعين للمساءلة الإدارية أن يكون قد وقع من العامل تصرف أو فعل ثابت لا وجه للتشكيك فيه بل بشكل محدد قاطع وإلا افتقدت المسئولية سندها-مسئولية صاحب العهدة عن الجز فيها منوطة بأن يكون له السيطرة الكاملة الواقعية والفعلية عليها وأن ينفرد وحده بهذه السيطرة-إذا لم تتحقق فلا وجه لمساءلته عن أي عجز من العهدة وتحميله قيمتها "**)الطعن رقم **983لسنة 35ق جلسة (17/3/1992وبأنه "الإهمال في المحافظة علي العهدة، مما ترتب عليه عدم الاستدلال علي دفتر من الدفاتر ذات الأهمية الخاصة باعتباره من الدفاتر الخاصة بالشئون المالية-غير سليم الحكم ببراءة المسئول عن تلك العهدة بمقولة أن هذا الدفتر محل تداول أكثر من يد-عدم تركه خارج حيازة العامل المسئول وسيطرته القانونية والفعلية ألا ينقل المسئولية عنه بدليل كتابي حسب مقتضيات العمل وفقا لتعليمات والأنظمة المقررة لنقل العهدة بالنسبة للدفاتر والمستندات بين العاملين) "الطعن رقم 2815و 2872 لسنة 31ق جلسة (18/3/1989**

(5) مسئولية مندوب إدارة الحسابات:

فقد قضى بأن **"بين المشرع كيفية تشكيل لجنة فتح المظاريف وناط بمندوب إدارة الحسابات المختصة حضور اجتماعات هذه اللجنة لتسلم التأمينات-مؤدي ذلك :أن حضور مندوب إدارة الحسابات ليس بصفته عضوا بل لتسلم التأمينات المصحوبة بالعطاءات-أثر ذلك :أنه لا يشارك فيما تتخذه اللجنة من قرارات ولا يسأل عما تكون قد ارتكبه من أخطاء في أداء أعمالها .**)الطعن رقم **3203لسنة 30ق جلسة (11/6/1988**

(6)مسئولية الموظف عن فتح تراخيص بناء دون استيفاء شروط الترخيص:

لا يجوز للموظف المختص بمنح تراخيص البناء أن يمنح ترخيص بالتعلية دون أن يستوفي الطلب المقدم عنه البيان الصادر من مهندس نقابي يفيد تحمل أساسات المبني المراد تعليته لأعمال التعلية-عدم استيفاء هذا البيان ينطوي علي مخالفة للقانون ترتب مسئولية الموظف .)الطعن رقم **1582 لسنة 27ق جلسة (7/11/1987**

فقد قضى بأن **"القانون رقم 106لسنة 1976في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .ترخيص البناء لا يتم صدوره إلا بعد مراجعة الطلب ودراسة مرفقاته عن طريق المراجع المسئول بقسم التنظيم للتحقق من استيفاء شروط الترخيص-لا يجوز لأي موظف بالقسم أن يستأثر وحده بمباشرة الإجراءات دون العرض علي المراجع المختص-أساس ذلك :أن هذا المسلك ينطوي علي مصادرة لاختصاص قسم التنظيم من حيث مراجعة طلب الترخيص طبقا لنص المادة 6**

من القانون رقم 106لسنة 1976-انفراد الموظف غير المختص بالمراجعة بكل إجراءات الترخيص يشكل ذنبا إداريا يستوجب المساءلة) "الطعن رقم 303لسنة 32ق جلسة 29/11/1986)

- أحكـــام تحريــك الدعــوى :

المادة 82من القانون رقم 47لسنة 1978معدل بالقانون 115/1983-ما ورد بالبند 1من هذه المادة بشأن ما تملكه السلطة المختصة من إحالة العامل إلي المحاكمة-لا يعني أن هذه السلطة وحدها التي تختص بالإحالة إلي المحاكمة التأديبية-الأمين العام لمجلس الدولة من سلطاته إحالة من يعملون تحت رقابته بما فيها أعلي الوظائف العليا إلي التحقيق والمحاكمة التأديبية عند اللزوم) .الطعن رقم 3133لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة 15/2/1997)

فقد قضد المحكمة الإدارية العليا بأن "**تقرير الإحالة-يجب أن يكون متضمنا بيان المخالفة أو المخالفات علي وجه الدقة وأسماء الموظفين المنسوبة إليهم هذه المخالفات) "الطعن رقم 564لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 12/7/1996) وبأنه "إحالة الطاعن وآخرين إلي المحاكمة التأديبية عن المخالفات الواردة بتقرير الاتهام-إذا كان يبين من الإطلاع علي الشكاوي وكذلك التحقيق الإداري أنها اقتصرت علي وقائع هتك العرض والاغتصاب والضرب والسب ولم يرد بتلك الشكاوي أي إشارة إلي واقعة إعطاء الطاعن دروسا خصوصية-اختصاص النيابة الإدارية في إجراء التحقيق يقتصر علي ما تتضمنه هذه الشكاوي من وقائع طبقا لاختصاصها المحدد بالمادة الثالثة من القانون 117/1958-لا يغير من ذلك أن النيابة الإدارية تجرى التحقيق فيما يتكشف لها أثناء إجرائه من مخالفات-إذ أن هذا مقيد بوجود دلائل جدية علي وقوع هذه المخالفات-لا يمتد إلي ما قد يصدر ممن يجرى معهم التحقيق من أقوال في معرض الدفاع عن أنفسهم) "الطعن رقم 887، 922لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 13/1/1996) وبأنه "ولئن كانت النيابة الإدارية تنفرد بمباشرة الدعوى التأديبية إلا أن إحالة الموظف إلي المحاكمة التأديبية ليس مقصورا علي النيابة الإدارية إنما تشاركها في هذا الاختصاص الجهة الإدارية بحيث إذا رأت إحالة الموظف إلي المحاكمة التأديبية تعين علي النيابة الإدارية مباشرة الدعوى التأديبية-مؤدي ذلك اعتبار الموظف محالا للمحاكمة التأديبية من التاريخ الذي تفصح فيه الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة في إقامة الدعوى التأديبية ")الطعن رقم 506لسنة 13ق جلسة 31/5/1970) وبأنه "النيابة الإدارية هي وحدها التي تقيم الدعوى وتتولى الإدعاء أمام المحكمة التأديبية-اختلاف الأمر بالنسبة لها في مرحلة الطعن في**

أحكام المحكمة التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا-عبارة "ذوى الشأن "الذين يكون لهم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا تشمل من لم يكن طرفا في الدعوى إذا تعدى أثر الحكم الصادر فيها إلي المساس بحقوقه ومصالحه بطريقة مباشرة) "الطعن رقم 778 لسنة 13ق جلسة (6/6/1970وبأنه "الميعاد المقرر لديوان المحاسبات والمحدد في قانون رقم 117 لسنة 1958 بخمسة عشر يوما للاعتراض علي الجزاء-لا يسري إلا حيث يكون هناك جزاء عن مخالفة مالية أوقعته الجهة الإدارية الإدارية-عدم سريان هذا الميعاد في حالة عدم توقيع الجزاء) "الطعن رقم 1395 لسنة 8ق جلسة (29/1/1966وبأنه "الإحالة إلي المحاكمة التأديبية إجراء قانوني يتم بصدور القرار به من الجهة التي ناط بها القانون هذا الإجراء-النيابة الإدارية هي وحدها منذ صدور القانون رقم 117 لسنة 1958 التي تصدر قرار الإحالة إلي المحاكمة التأديبية وتحمل أمانة الدعوى التأديبية أمام المحكمة) "الطعن رقم 1431 لسنة 8ق جلسة (9/1/1965وبأنه "الحصول علي طلب سابق من رئيس الجمعية العمومية للشركة أو من رئيس مجلس إدارة الشركة قبل تحريك الدعوى التأديبية ضد رئيس الشركة أو شاغلي وظائف الإدارة العليا هو شرط لازم لتحريك الدعوى ولصحة اتصال المحكمة بالمخالفة-يعتبر هذا الشرط من المسائل المتعلقة بالنظام العام-أثر ذلك :يمكن لصاحب الشأن أن يدفع بتخلف هذا الشرط في أية حالة كانت عليها الدعوى التأديبية-يتعين علي المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها) "الطعن رقم 2402 لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (11/3/1986وبأنه "الشرطان الواردان في المادة 83 من القانون رقم 48 لسنة 1978 لازمان لتحريك الدعوى التأديبية ولصحة اتصال المحكمة بها-كما أنه شرط لازم لقبول الدعوى التأديبية-هذان الشرطان من المسائل المتعلقة بالنظام العام-أثر ذلك-لصاحب الشأن أن يدفع بتخلف الشرط في أي حالة كانت عليها الدعوى التأديبية كما يتعين علي المحكمة التأديبية أن تقضي به من تلقاء نفسها ")الطعن رقم 2996 لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (8/4/1986وبأنه "الميعاد المنصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والذي أوجب المشرع فيه علي الجهة الإدارية أن تصدر قرارها بالحفظ أو بتوقيع الجزاء-ميعاد تنظيمي من قبيل المواعيد المقررة لحسن سير العمل-المشرع لم يقصد حرمان الإدارة من سلطتها بعد انقضاء هذا الميعاد-إعادة الأوراق إلي النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى التأديبية-لم يحدد لها المشرع ميعادا معينا) "الطعن رقم 1487 لسنة 7ق جلسة (8/5/1965وبأنه "سبيل رفع الدعوى التأديبية أن تودع النيابة الإدارية أوراق التحقيق وقرار الإحالة وتقرير الاتهام

وقائمة شهود الإثبات سكرتارية المحكمة التأديبية المختصة-وجوب تضمن قرار الإحالة اسم الموظف ودرجته ومرتبه وبيانا بالمخالفات المنسوبة إليه-أساس ذلك بين من أحكام القانون رقم 117لسنة 1958بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية) "الطعن رقم 1231 لسنة 6ق جلسة (17/11/1962وبأنه "ميعاد رفع الدعوى التأديبية وهو الخمسة عشر يوما المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 13من قانون النيابة الإدارية-ليس ميعاد سقوط الدعوى التأديبية بل هو من قبيل استنهاض النيابة الإدارية للسير في إجراءاتها بالسرعة التي تقتضيها مصلحة العامة للتأديب-تراخي النيابة الإدارية في إقامة الدعوى في الميعاد المذكور-لا يسقط الحق في السير فيها) "الطعن رقم 2387لسنة 6ق جلسة (10/11/1962وبأنه "القرار الصادر بالإحالة إلي المحكمة التأديبية-تكييفه-هو إجراء من إجراءات الدعوى التأديبية لا يرقي إلي مرتبه القرار الإداري النهائي الذي يختص القضاء الإداري بالفصل في طلب إلغائه مستقلا عن الدعوى التأديبية-قرار الإحالة وإن كان يترتب عليه التأثير في المركز القانوني للموظف من ناحية اعتباره محالا للمحاكمة التأديبية ألا أن هذه الإحالة ليست هدفا نهائيا مقصودا لذاته وإنما مجرد تمهيدا للنظر في أمر الموظف والتحقق مما إذا كان هناك ما يستوجب مؤاخذته تأديبيا من عدمه-نتيجة ذلك :قرار الإحالة إلي المحاكمة التأديبية لا ينطوي علي تعديل نهائي في المركز القانوني للموظف ولا يعد بالتالي قرار إداريا نهائيا مما يجوز الطعن فيه علي استقلال-القرار الصادر بإحالة الموظف إلي المحاكمة التأديبية باعتباره إجراء من إجراءات هذه المحاكمة تعد المنازعة فيه من المنازعات المتفرعة من الدعوى التأديبية-لا تقبل هذه المنازعة علي استقلال وإنما يتعين أن يتم ذلك بمناسبة الطعن في الحكم الذي يصدر في تلك الدعوى-لا يجوز اعتباره من المنازعات الإدارية والتي تختص بها محاكم الدولة علي استقلال) "الطعن رقم 996لسنة 25ق جلسة (12/5/1984

الثالث عشر :الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً

تنص المادة 80من قانون العاملين المدنيين بالدولة على أن " "الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هى :

- **الإنذار**
- **تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .**

- **الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين في السنة ، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذا الجزاء ربع الأجر شهريا بعد الجزاء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا .**
- **الحرمان من نصف العلاوة الدورية .**
- **الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر .**
- **تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين .**
- **خفض الأجر في حدود علاوة .**
- **الخفض الى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة .**
- **الخفض الى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر الى القدر الذي كان قبل الترقية .**
- **الإحالة الى المعاش .**
- **الفصل من الخدمة .**

أما بالنسبة للعاملين من شاغلي الوظائف العليا فلا توقع عليهم إلا الجزاءات التالية :

- **التنبيه .**
- **اللوم .**
- **الإحالة الى المعاش .**
- **الفصل من الخدمة ."**

عدد المشرع في هذه المادة الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين وهى على سبيل الحصر وقد بدأ المشرع بأخف هذه الجزاءات وانتهى بأشدها وهى الفصل من الخدمة .

كما أن تقدير الجزاء في المجال التأديبي متروك الى مدى بعيد لتقدير من يسلك توقيع الجزاء غير أن هذه السلطة التقديرية تجد حدها عند ظهور عدم التناسب بين المخالفة وبين الجزاء الموقع عنها وهو ما يعبر عنه بالغلو في تقدير الجزاء والتناسب بين المخالفة والجزاء الموقع عنها إنما يكون على ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المشكلة لإبعادها .

وقد قضى بأن **" ومن حيث أنه متى كان ما تقدم –فإنه يكون ثابتا في حق الطاعن أنه لم يمارس واجبات وظيفته على نحو يحفظ اعتبارها ولم يرتفع في أدائها الى مستوى مكانتها بل**

وتدنى في بعض سلوك داخل الحى مع جمهرة المشمولين برعايته وأساء استخدام سلطة التقدير مجاملة مما يعد انحرافا بهذه السلطة –إلا أنه على الرغم مما تقدم –فإن المحكمة تطمئن –في ظل الظروف التي تحيط بمثل القائم بعمله –أن الطاعن كان مجاملا لا مرتشيا وكان دنياً لا مرتشيا وأن حجم التدني في أدائه لا هبط به الى الحد الذي يوجب فصله ، ومن حيث أنه متى كان ما تقدم –وكان الثابت أن حجم الذنوب الإدارية الثابتة في حقه تمس أمانته ونزاهته وتجرحها وتدينه وأنه قد جوزى قبل إدانته بمهانة الضبط والتفتيش والتشهير وبمذلة المثول أمام جهات التحقيق –فإن تقدير تلك الاعتبارات جميعها يجعل ما قضى به الحكم الطعين من مجازاة الطاعن بالفصل من الخدمة غلوا في استعمال سلطة العقاب بما يشوبه بعيب مخالفة القانون ويستوجب إلغاءه اكتفاء بمجازاة الطاعن بالإحالة الى المعاش) .الطعن رقم 3121 لسنة 39ق جلسة (16/7/1994وبأنه "ومن حيث أنه في مجال تقدير العقوبة ، فإن المقرر أن سلطات التأديب ومن بينها المحاكم التأديبية تتمتع بسلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك –إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها غلو –ومن صور هذا الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره وأن ركوب متن الشطط في القسوة يؤدي الى إحجام عمال المرافق العامة عن تحمل المسئولية خشية التعرض لهذه القسوة الممعنة في الشدة –بينما الإفراط في الشفقة يؤدي الى الاستهانة في الواجب طمعا في هذه الشفعة المفرطة في اللين –وأن معيار عدم المشروعية في هذه الحالة ليس معيارا شخصيا وإنما هو معيار موضوعي قوامه أن درجة خطورة الذنب الإداري لا تتناسب البتة مع نوع الجزاء ومقداره –وأن تعيين الحد الفاصل بين نطاق المشروعية وعدم المشروعية تخضع لرقابة هذه المحكمة) .الطعن رقم 380لسنة 38ق جلسة (7/5/1994وبأنه "ومن حيث أنه ولئن كانت المخالفة المنسوبة للطاعن وهى قيامه بشطب دفتر التذاكر رقم 14801والاستيلاء على قيمته البالغة عشرة جنيهات ثابتة قبله إلا أن الجزاء الموقع عن هذه المخالفة وهو الفصل من الخدمة –ينطوي على شدة بالغة ولا يتناسب هذا الجزاء وهو أقصى العقوبات التأديبية مع تلك المخالفة –وإذا كان الثابت أنه سبق مجازاة الطاعن بعدة جزاءات بالخصم من المرتب عن مخالفات من نفس نوع المخالفة المنسوبة إليه في الدعوى المعروضة –فإن الجهة الإدارية قد قامت بعد ارتكابه هذه المخالفة المحال عنها بنقله الى وظيفة مكتبية وإبعاده بالتالي عن وظيفة التحصيل بما يعد سببا ومبررا يتعين مراعاته في تقدير الجزاء عن المخالفة المنسوبة إليه بتخفيف الجزاء الواجب توقيعه عليه .)الطعن رقم 2093لسنة 34ق جلسة (15/1/1994وبأنه "ومن حيث أنه عند تقدير العقوبة

المناسبة –فإن الثابت من مذكرة النيابة العامة في القضية رقم 7393جنح قسم دمنهور – والمؤرخ – 21/12/1989أنها بعد أن ذكرت ثبوت الواقعة المنسوبة الى المتهم)الطاعن – (انتهت الى أنه بالنظر الى قيام المتهم)الطاعن (بسداد المبالغ التي اختلسها وكفاء ما لحق له من إجراءات ضبط وتحقيق ولا سيما وأنه قد حبس احتياطيا والزج به في غياهب السجون قد يمثل قضاء على مستقبله الوظيفي خاصة وأنه في مستهله –وقد خلت الأوراق –من سبق اقتراف المتهم لما أسند إليه ، فإنه يكون من المناسب والحال كذلك إحالته الى النيابة الإدارية التابع لها لمحاكمته تأديبيا عما نسب إليه ، وبالتالي فإن النيابة العامة خوفا على مستقبله الوظيفي اكتفت بتوقيع الجزاء التأديبي بدلا من محاكمته جنائيا والذي لا يصل طبعا في تقديرها الى عقوبة الفصل من الخدمة ، إذ أن هذا الجزاء فيه إنهاء لمستقبله وعمله الوظيفي فضلا عن أن هذا الجزاء فيه تشريد لأسرته ، الأمر الذي يجعل الجزاء الموقع على الطاعن بالحكم المطعون فيه مشوبا بعيب الغلو في تقدير الجزاء مما يخرج عن المشروعية الى عدم المشروعية ، مما يتعين معه الحكم بإلغائه وتوقيع الجزاء المناسب لما اقترفت يداه ، وتوصى المحكمة الجهة الإدارية بإبعاد الطاعن عن الأعمال المتعلقة بالمراسلات والأمانات) .الطعن رقم 3901لسنة 37ق جلسة (23/1/1994بأنه "لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على وجوب تناسب الجزاء مع الذنب الإداري وأن يكون الجزاء التأديبي عادلا خاليا من الإسراف في الشدة أو الإمعان في استعمال الرأفة ، وأن جزاء الفصل لا يلجأ إليه إلا إذا كانت المخالفة خطيرة أو كانت حالة المخالف لا يرجى تحسنها وميئوسا منها ، كما سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه لا تثريب على الحكم التأديبي وهو مقدر لخطورة الذنب الإداري مراعاة ما أصاب المطعون ضده من مهانة الضبط ومذلة الإخطار ومرارة المعاينة ما يستتبعه كل ذلك من عقاب وألم .فإن هذه المحكمة وهى تقدر خطورة الذنب الإداري الذي ارتكبه الطاعن –ترى في الوقت ذاته أن عقوبة الفصل من الخدمة وهى أشد الجزاءات تمثل غلوا في توقيع الجزاء ، وأنه كان ينبغي تقويم الطاعن بعقوبة شديدة مع إتاحة الفرصة له لإصلاح ذاته وسلوك الطريق المستقيم وبمراعاة ما أصاب الطاعن من إجراءات تحقيق وضبط وإحضار وحبس احتياطي في التحقيق الجنائي الذي تم حفظه) .الطعن رقم 3161لسنة 35ق جلسة (29/2/1992وبأنه "ومن حيث أنه فيما يتعلق بمدى تناسب الذنب مع الجزاء الموقع على الطاعنين ، فإنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اختصاصها بالرقابة على ما تقضي به أحكام المحاكم التأديبية من جزاءات لتحقيق التناسب بين درجة خطورة الذنب الإداري مع المخالفة المنسوبة الى المحال الى المحاكمة –وأنه إذا شاب توقيع الجزاء غلو في التقدير فللمحكمة أن تنزل بالجزاء الى

القدر المناسب ، وحيث أنه كان ينبغي على المحكمة التأديبية أن تدخل في اعتبارها اختلاف المسئولية بين الطاعنين ، وأن الطاعن الأول هو المسئول المباشر عن الأخطاء في التنفيذ بينما أن الطاعن الثاني بوصفه المشرف عليه تعتبر مسئوليته أقل درجة من مسئولية الطاعن الأول –لأن الخطأ المباشر يقع على عاتق الطاعن الأول وثاني مسئولية رئيسه بالتبعية ، ومن ثم ترى المحكمة أن العقوبة الموقعة على الطاعن الثاني بالخصم شهرين من راتبه قد شابها الغلو في تقدير الجزاء –خاصة بمقارنته بمسئولية الطاعن الأول والذي أوقعت عليه المحكمة ذات العقوبة –وترى المحكمة الاكتفاء بالنسبة للطاعن الثاني بخصم خمسة عشر يوما من راتبه .)الطعن رقم 1082لسنة 36ق جلسة (22/2/1992وبأنه "يجب ألا تتجاوز الجزاءات الموقعة على العاملين مدة الشهرين في السنة –عدم مشروعية القدر الزائد عن الحد المسموح به قانونا) .الطعن رقم 770لسنة 37ق جلسة (20/4/1996

- مفهوم الأجر في تنفيذ جزاء الخصم من المرتب ينصرف الى المرتب الأساسي للعامل وما يرتبط به من بدلات ومزايا ارتباطا لا يقبل التجزئة :

وقد أفتى بأن :**استظهرت الجمعية العمومية أن العامل يستحق أجرا مقابل ما يؤديه من عمل كما يستحق بدلات ومزايا أخرى ربط المشرع بينها وبين ما يؤديه من عمل برباط لا انفصام له وهذه البدلات والمزايا الأخرى تعد بصفة عامة مقابلا للعمل الذي يؤديه العامل مثلها في ذلك مثل الأجر المقرر له ، ومن ثم فإن كل ما يؤدي الى حرمان العامل من المقابل المقرر للعمل يؤدي حتما الى حرمانه من توابع الأجر كما أن كل انتقاص للأجر يؤدي حتما الى نقص في قيمة هذه التوابع بذات النسبة التي ينتقص بها وهذه القاعدة –كما هو واضح من أساس تقريرها –هى من العمومية بحيث تسري على جميع البدلات والمزايا اللصيقة بالمرتب باستثناء المزايا التي تتفرع عن ميزة عينية تقررها بعض نظم التوظف كبدل السكن النقدي والبدل النقدي لاستمارات السفر المجانية وما في حكمها ، ولما كانت أجور العاملين تنطوي على أجر أساسي وأجر شامل بعناصره المختلفة فإن الخصم من الأجر كجزاء تأديبي ينصرف الى الأجر بمفهومه المتقدم وهو المرتب الأساسي للعامل وما يرتبط به من بدلات ومزايا ارتباطا لا يقبل التجزئة) .فتوى رقم 368بتاريخ 17/6/2001ملف رقم (86/2/304**

- جزاء الخصم من الراتب :

فقد قضى بأن :**توقيع جزاء على العامل بخصم عشرة أيام من راتبه –تظلم العامل من القرار –استجابت جهة الإدارة جزئيا وقامت بتعديل القرار المطعون فيه بتخفيض الجزاء الموقع على العامل الى خمسة أيام فقط –الطعن في القرار الأصلي ينصرف بالضرورة الى**

القرار المعدل له –أساس ذلك –القرار المعدل الصادر في شأن نفس الشخص ولذات الأسباب التي صدر بناء عليها القرار الأصلي –ليس للقرار المعدل أثر سوى تعديل جزاء الخصم بتخفيضه –لا يعتبر القرار الأخير مستقلا عن القرار الأصلي المطعون فيه –نتيجة ذلك لا يتطلب التظلم منه مراعاة مواعيد الطعن فيه بالإلغاء على استقلال) .الطعن رقم 1872لسنة 29ق جلسة (13/4/1991

وقد أفتى بأن **" جزاء الخصم من الراتب يجب ألا يوقع بأثر رجعي كما أن الحرمان من العلاوة لا يرد إلا على أمر مستقبل فإن تنفيذ هذا الجزاء إنما تنصرف الى علاوة دورية تستحق بعد توقيعه اندمجت وصارت جزءا من الأجر وأضحت جزءا لا ينفصم عنه) .فتوى رقم 86/4/1327جلسة 2/3/1997فتوى الجمعية العمومية(**

- جزاء الخفض من الوظيفة :

فقد قضى بأن **:توقيع جزاء الخفض من الراتب للدرجة الأدنى مباشرة لما ارتكبه من عدم استقامة ونزاهة في عمله وما أسفر عنه من استيلاؤه على مبالغ كان يجب أصلا أن تدخل في أموال المؤسسة بما أفقده الأمانة –تناسب هذا الجزاء مع نوع المخالفة) .الطعن رقم 2070 لسنة 39ق جلسة (4/9/1997وبأنه "ثبوت أن المحال كان يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية –وهى أدنى الدرجات –صدور عقوبة الخفض الى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة –ينطوي على خفض الكادر الوظيفي والمجموعة النوعية الى كادر أدنى ومجموعة نوعية أدنى وهى عقوبة لم ترد ضمن العقوبات الواردة على سبيل الحصر) .الطعن رقم 139 لسنة 34ق جلسة (9/12/1995**

- جزاء الخصم من العلاوة الدورية :

فقد أفتى بأن **:جزاء الخصم من العلاوة الدورية –تنفيذ هذا الجزاء ينصرف أثره الى علاوة دورية بعد توقيعه دون أية علاوة سابقة استحقت من قبل واندمجت في الأجر وأصبحت جزءا لا ينفصم عنه –لا يجوز النظر في ترقية العامل خلال مدة الحرمان محسوبة من تاريخ توقيعه) .فتوى ملف رقم 86/4/1327جلسة (5/2/1997**

- جزاء الوقف عن العمل :

فقد قضى بأن **:ثبوت ارتكاب الطاعنين الثلاثة للإهمال الجسيم في أداء عملهم مع افتراض حسن نيتهم يترتب عليه الإهمال الجسيم بالمصالح الفردية والمرفق العام الذب يعملون به لا تثريب على الحكم فيما قضى به من مجازاتهم بالوقف عن العمل مدة ثلاثة أشهر) .الطعن رقم 3975، 4346لسنة 42ق جلسة (12/4/1997وبأنه "إذا كانت الواقعة الثابتة ضد العامل**

وهى إهماله في إتمام الإعلان الذي كلف به –عدم ثبوت شئ ضده طوال مدة خدمته يسئ الى سمعه أو نزاهته –يشفع ذلك في تخفيض العقوبة التي قررها مجلس التأديب –مجازاته بالوقف عن العمل أربعة أشهر مع صرف الأجر –علو الجزاء) .الطعن رقم 3817لسنة 38ق جلسة 10/2/1996)

- جزاء الإحالة الى المعاش :

فقد قضى بأن :**ثبوت قيام الطاعن وهى مدرسة بضرب إحدى التلميذات ولإصابتها في عينها اليسرى مما ترتب عليه فقد إبصارها تماما ومجازاتها بالإحالة الى المعاش ليس فيه ثمة مغالاة لجسامة وفداحة الفعل الذي ارتكبته) .الطعن رقم 959لسنة 37ق جلسة 2/12/1995) وبأنه "إهمال الطاعنة في الإشراف على أعمال مرءوسيها لا تعدو أن يكون إهمالا جسيما في الإشراف والمتابعة كما أن مجازاتها بعقوبة الإحالة الى المعاش لا يتناسب مع المخالفات المنسوبة إليهما) .الطعن رقم 1707لسنة 36ق جلسة 27/4/1993)وبأنه "أن جزاء الإحالة الى المعاش هو من أعلى وأشد الجزاءات قسوة –لا يلجأ إليه إلا عند وجود خطأ جسيم ثابت في حق العامل) .الطعون أرقام 3809، 3808، 2603لسنة 40ق جلسة 30/12/1995)**

- الإحالة للاحتياط في قانون الشرطة :

فقد قضى بأن :**إن المشرع في قانون الشرطة وضع نظامين أحدهما للتأديب والآخر الإحالة الى الاحتياط وهذا النظام وإن كان يشترك مع النظام التأديبي إلا أنه يتضمن نوعا من الجزاء ويتم بغير الطريق التأديبي وبغير تحقيق مع الضابط لذلك فقد خصمه المشرع بضوابط خاصة وهى أن يكون هناك ضرورة تقتضي الالتجاء إليه وأن تتوافر في المخالفة قدر من الجسامة والخطورة ويكون من شأنها المساس بالصالح العام ولا تجد معه جهة الإدارة بد من اللجوء إليه) .الطعن رقم 1214لسنة 37ق جلسة 9/3/1994)**

- جزاء الفصل من الخدمة :

فقد قضى بأن :**من الواجب تناسب الجزاء مع الذنب الإداري أن يكون الجزاء التأديبي عادلا خاليا من الإشراف في الشدة أو الإمعان في استعمال الرأفة –جزاء الفصل لا يلجأ إليه إلا إذا كانت حالة مرتكب المخالفة خطيرة لا يرجى تحسينها وميئوسا منها –كما أنه لا يجوز العقاب على الفعل الواحد مرتين) .الطعن رقم 2675لسنة 44ق جلسة 12/5/2001)**

- تقديـر الجـزاء :

للمحكمة التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك وشرط ذلك ألا يشوب استعمالها غلو .

وقد قضى بأن :لا يجوز معاقبة الموظف عن الذنب الإداري مرتين أيا كانت طبيعة الجزاء الذي وقع أو لا ، بيد أن العقاب الجنائي لا يمنع مساءلته تأديبيا) .الطعن رقم 3154 لسنة 35ق جلسة (26/11/1994وبأنه "أن تقدير الجزاء في المجال التأديبي متروك الى مدى بعيد لتقدير من يملك توقيع الجزاء غير أن هذه السلطة التقديرية تجد حدها عند ظهور عدم التناسب بين المخالفة وبين الجزاء الموقع عنها وهو ما يعبر عنه بالغلو في تقدير الجزاء والتناسب بين المخالفة والجزاء الموقع عنها إنما يكون على ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المشكلة لإبعادها –مؤدى ذلك –أن جسامة العمل المادي المشكلة للمخالفة التأديبية إنما ترتبط بالاعتبار المعنوي لارتكابها بحيث لا تتساوى المخالفة القائمة على غفلة واستهتار بتلك القائمة على عمد والهادفة الى غاية مشروعة إذ لا شك أن الأولى اقل جسامة من الثانية وهذا ما يجب أن يدخل في تقدير من يقوم بتوقيع الجزاء التأديبي على ضوئها يستخلصه استخلاصا سائغا من الأولى) .الطعن رقم 3425لسنة 40ق جلسة (9/3/1996وبأنه "الغلو في الجزاء وعدم الملائمة الظاهرة بين خطورة الذنب الإداري ونوع الجزاء ومقداره لا يكون إلا في الحالة التي ينطوي فيها الجزاء على المفارقة الصارخة بينه وبين خطورة الذنب الإداري المرتكب) .الطعن رقم 5862لسنة 42ق جلسة (19/12/1999وبأنه "مشروعية هذه السلطة شأنها شأن أى سلطة تقديرية ألا يشوب استعمالها غلو ومن صور هذا الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره) .الطعن رقم 5237لسنة 41ق لسنة (12/10/1999وبأنه "أجاز المشرع للهيئات العامة أن تضع لوائح خاصة تصدر من مجلس إدارة الهيئة لا تتقيد باللوائح الحكومية تتضمن المخالفات التأديبية والجزاءات المقررة لها إلا أن ذلك منوط بألا ينال أو ينتقص من الضمانات القانونية التي قررها القانون للعامل إذ أن هذه القرارات ليست بمنأى عن رقابة القضاء) .الطعن رقم 2638لسنة 30ق جلسة (28/1/1989وبأنه "ومن حيث أن المادة 80من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978قد حددت الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين –ونصت المادة 81من هذا القانون على أن تضع السلطة المختصة لائحة تتضمن جميع المخالفات –والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق ، ومن حيث أن العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون بنظم شئون

توظفهم القانون رقم 1لسنة 1971المعدل بالقانون رقم 13لسنة 1979ولائحة شئون العاملين بالاتحاد الصادر بها القرار رقم 2لسنة 1971والمعدلة بالقرار رقم 128لسنة 1981 الصادر في – 11/5/1981لذلك فإن هذا القانون ولائحته المشار إليها التي حددت في المادة 74منها الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين بالاتحاد وأشارت في المادة 75 منها الى الاختصاص مجلس الأعضاء المنتدبين بوضع لائحة جزاءات تتضمن إجراءات التحقيق والمخالفات والجزاءات المقررة وسلطات توقيعها هما الواجبين التطبيق على العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون ولا يسري في شأنهم حكم المادتين 80، 83من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليهما فيما يتعلق بتحديد أنواع الجزاءات التأديبية وحدودها القصوى وتحديد أنواع المخالفات لخروج هؤلاء العاملين عن تطبيق أحكام القانون رقم 47 لسنة) . 1978الطعنان رقما 3413، 3523لسنة 32ق جلسة (21/5/1988وبأنه "يجرى قضاء هذه المحكمة على أنه ولئن كان لجهة العمل سلطة تحديد الجزاء المناسب بحسب تقديرها للذنب الإداري وما يستلزمه من عقاب –إلا أن ذلك مناطه ألا يكون ثمة نظام قانوني قد خص ذنبا إداريا معينا بعقوبة محددة ، كما هو الشأن حال وجود لائحة جزاءات تحدد المخالفة والجزاء المقرر لها ، إذ أنه في مثل هذه الحالة يتعين على هذه الجهة إنزال العقوبة المنصوص عليها في لائحة الجزاءات) .الطعن رقم 1591لسنة 27ق جلسة (8/6/1985

- عدم اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق مع أعضاء هيئات التدريس بالجامعات عن المخالفات التي يرتكبونها أثناء ندبهم أو إعارتهم لمصالح ووحدات الجهاز الإداري للدولة :

وقد أفتى بأن :**استظهرت الجمعية العمومية أن أحكام القانون رقم 117لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته لا تسري على الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم وتأديبهم قوانين خاصة كما لا تسري أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة إلا فيما لم تنظمه هذه القوانين وتلك القرارات مادامت هذه الأحكام –وعلى ما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية – لا تتأبى مع أحكام القانون الخاص ولا تتصادم مع نصوصه ولا تتعارض مع طبيعة الوظائف التي تحكمها فإذا ما كانت هذه القوانين الخاصة أو تلك القرارات قد تناولت بالتنظيم مسألة معينة فلا وجه لاستدعاء الأحكام التي ترصدها الشريعة العامة للتوظف في هذا الشأن قنوعا بهذا التنظيم الخاص –تبين للجمعية العمومية أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات تنظم شئون توظفهم قانون خاص قرره المشرع بالقانون رقم 49**

لسنة 1972وأفرد لهم نظاما تأديبيا وعقوبات منبتة الصلة عن تلك الواردة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقرر لاعتبارات قدرها وبنص أمر أن يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق التابعة للجامعة ذاتها التي يرأسها فإن لم توجد كلية الحقوق بالجامعة كان له أن يكلف أحد أعضاء هيئة التدريس في إحدى كليات الحقوق يختارها هو وذلك لمباشرة التحقيق في الاتهامات التي تنسب الى عضو هيئة التدريس وأوجب القانون ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق مع عضو هيئة التدريس عن درجة من يجرى التحقيق معه مراعيا بذلك أن يكون من يتولى التحقيق أقرب الناس الى الإلمام بأصول التحقيق وضماناته التي تكفلها القانون -خلصت الجمعية العمومية الى أن المشرع كشف عن رغبته في استبعاد أى تنظيم مغاير في التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وتأديبهم عن ذلك الذي نظمه قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ، ومن ثم ينحسر اختصاص النيابة الإدارية عن التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات حتى عن المخالفات التي يرتكبونها أثناء ندبهم أو إعارتهم لصالح وحدات الجهاز الإداري للدولة بحسبان التحقيق معهم وتأديبهم قد نظمته أحكام خاصة أوردها المشرع في القانون رقم 49لسنة 1972وهو تنظيم مانع من اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق في هذا الشأن إذ أن الندب بطبيعته مؤقت لا يفصل الصفة الوظيفية بينه وبين الجامعة وأنه ليس من شأنه ندب عضو هيئة التدريس أو إعارته لصالح وحدات الجهاز الإداري بالدولة أن نزول صفته كعضو هيئة التدريس) .فتوى رقم 607بتاريخ 29/6/2002ملف رقم 86/2/312)

- بعض اختصاصات النيابة الإدارية :

توجد مخالفات لا يجوز لغير النيابة الإدارية تحقيقها وهى مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على الموازنة العامة ومخالفة الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من حقوق الدولة المالية أو الأشخاص العامة الأخرى أو يكون من شأنه أن يؤدي الى ذلك بطريقة مباشرة) .الطعن رقم 1819لسنة 38ق جلسة (11/5/1996

وتختص النيابة الإدارية بالتحقيق مع العاملين بشركة الاستثمار المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم 43/1974التي تساهم فيها الحكومة أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن 25% من رأسمالها) .ملف رقم 86/2/1973جلسة (5/5/1982

- الأحكـــام :

- **عند إصدار مجلس إدارة الشركة لائحة للجزاءات تحدد أنواع المخالفات والجزاء المقرر لها طبقا لنص المادة 83من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48/1978فإنه يتعين التقيد بتلك اللائحة وعليه لا يجوز معاقبة العامل بجزاء لم يرد بتلك اللائحة .**

)الطعن رقم 759لسنة 29ق جلسة (20/5/1986

- **من حيث أن المستفاد من لائحة العاملين بمصر للطيران أنها وضعت تنظيما شاملا لتأديب العاملين ينطوي على بعض المغايرة للنظم واللوائح المطبقة على العاملين في الحكومة والقطاع العام وذلك بمقتضى التفويض التشريعي المقرر لمجلس إدارة المؤسسة بموجب نص المادة الثالثة من القانون رقم 116لسنة 1975المشار إليه ، ومن ثم تعد هذه اللائحة هى القاعدة التنظيمية التي تلزم المؤسسة ومجلس إدارتها عند التطبيق الفردي مادام لم يجر تعديلها بقاعدة تنظيمية أخرى وبالتريث القانوني المقرر .**

)الطعن رقم 1091لسنة 38ق جلسة (10/1/1999

وتنص المادة 82من قانون العاملين المدنيين بالدولة على أن " "يكون الاختصاص في التصرف في التحقيق كما يلي :

- **لشاغلي الوظائف العليا كل في حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاز ثلاثين يوما في السنة بحيث لا تزيد مدته في المرة الواحدة على خمسة عشر يوما .**

وللرؤساء المباشرين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة كل في حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمسة عشر يوما في السنة بحيث لا تزيد مدته في المرة الواحدة على ثلاثة أيام .

وللسلطة المختصة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله – ولها أيضا إذا ألغت الجزاء أن تحيل العامل الى المحاكمة التأديبية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بالقرار .

- **للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو توقيع الجزاءات الواردة في البنود من 6 : 1من الفقرة الأولى من المادة 80ولا يجوز أن تزيد مدة الخصم من الأجر في السنة الواحدة على ستين يوما سواء تم توقيع جزاء الخصم دفعة واحدة أو على دفعات –وكذلك الجزاءين الواردين في البندين 1، 2من الفقرة الثانية من المادة المشار إليها .**

- **كما يجوز للسلطة المختصة توقيع الجزاءات الواردة في البنود 7، 8، 9من المادة 80وذلك في المخالفات الجسيمة التي تحددها لائحة الجزاءات .**
- **تختص المحكمة التأديبية بتوقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها في المادة – 80 وتكون الجهة المنتدب أو المعار إليها العامل أو المكلف بها هى المختصة بالتحقيق معه وتأديبه طبقا للأحكام سالفة الذكر وذلك عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة أو التكليف .**

عنيت المادة 82سالفة البيان –بتحديد السلطة المختصة بالتصرف في التحقيق –في بنود أربعة تتناولها بالترتيب التي وردت به .

- البند الأول :

ناط المشرع بشاغلي الوظائف العليا)مدير عام فما فوقها (وكذلك بالرؤساء المباشرين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة –كل في حدود اختصاصه ، بالنسبة للعاملين التابعين لهم –سلطة حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب ، غير أنه – أى المشرع –ميز وبصدد توقيع عقوبة الخصم من المرتب –بين مكنات شاغلي الوظائف العليا والرؤساء المباشرين –إذ عين لعقوبة الخصم من المرتب حدا أقصى قدره ثلاثين يوما في السنة بحيث لا تزيد مدة العقوبة في المرة الواحدة على خمسة عشر يوما –إذا ما وقعت تلك العقوبة من لدن شاغلي الوظائف العليا –أما إذا وقعت من قبل الرؤساء المباشرين فقد استلزم ألا تزيد مدة تلك العقوبة على خمسة عشر يوما في السنة بحيث لا تزيد مدتها في المرة الواحدة على ثلاثة أيام .

كما خول المشرع السلطة المختصة)الوزير –المحافظ –رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة المختص (حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله ، كما خولها – إذا ما ألغت قرار الجزاء –طلب إحالة العامل الى المحاكمة التأديبية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بقرار الجزاء –ومن ثم فإنه يتعين على السلطة المختصة إذا ما ارتأت تعديل قرار الجزاء الصادر من السلطة الأدنى أن تنشط في مباشرة ذلك الحق إبان ثلاثين يوما محسوبة من تاريخ إبلاغها بالقرار وإلا أضحى قرار السلطة الأدنى حصينا تجاه الجهة الإدارية حصانة يمتنع معه على السلطة المختصة تعديله .

- البند الثانى :

حول المشرع في هذا البند للسلطة المختصة)الوزير –المحافظ –رئيس مجلس إدارة الهيئة (الاختصاص بحفظ التحقيق أو في توقيع أى من الجزاءات الستة الأولى من المادة 80 غير أنه قيد سلطتها في توقيع جزاء الخصم من المرتب بألا يزيد مدة الخصم من الأجر في السنة الواحدة على ستين يوما سواء تضمن ذلك القدر جزاء واحد أو تضمنته عدة جزاءات – فالحد الأقصى للأجر الذي يجوز خصمه سنويا كجزاء هو ستين يوما وأن تعددت الجزاءات بالخصم منه .

وفضلا عن ذلك الاختصاص المنوط بالسلطة المختصة –فقد خولها المشرع توقيع جزاءى التنبيه واللوم على شاغلي الوظائف العليا .

- البند الثالث :

وفيه ناط المشرع بالسلطة المختصة –فضلا عن اختصاصها المبين بالبندين السابقين –الاختصاص بتوقيع الجزاءات الواردة في البنود 7)، 8، (9من المادة (80)غير أنه قيد سلطتها في توقيع أى من تلك الجزاءات الثلاث بأن تكون المخالفة الثابتة في حق الموظف من قبيل المخالفات الجسيمة التي تحددها لائحة الجزاءات ، وإلا بات قرار الجزاء الصادر منها بإنزال أى من تلك العقوبات مخالفا للقانون .

- البند الرابع :

تقدم بيان أن المشرع قد أناط بالسلطة المختصة توقيع أى من الجزاءات الواردة بالبنود من 1)الى (9والواردة بالمادة – (80)وذلك بالقدر والقيد السالف بيانها –دون أن يخول تلك السلطة المختصة توقيع أى من الجزاءين الواردين بالبندين 3)، (4من فقرتها الثانية .

أما في البند الرابع فقد خول المشرع المحكمة التأديبية سلطة توقيع كافة الجزاءات الواردة بالمادة (80)بفقرتيها ، بما في ذلك الإحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة اللتين حجبا عن اختصاص السلطة المختصة واقتصرت سلطة توقيعهما على المحكمة التأديبية دون غيرها –بحسبان أن أى منهما إنما يتضمن القضاء على المستقبل الوظيفي للعامل مما حدا بالمشرع الى جعل سلطة توقيعهما قاصرة على المحكمة التأديبية دون سواها .

وبناء على عجز المادة – 82فقد نص المشرع صراحة على أن الجهة المنتدب إليها العامل أو المعار إليها أو المكلف بها –تختص وحدها بالتحقيق معه وتأديبه وذلك عما يفرط

منه من مخالفات خلال فترة الندب أو الإعارة أو التكليف) .انظر في كل ما سبق المستشار سمير يوسف البهى –المرجع السابق ص 634وما بعدها (

وقد قضى بأن "ومن حيث أن من المقرر أن قرار حفظ التحقيق الصادر من الجهة الإدارية في التحقيقات المشار إليها لا يقيد إلا جهة الإدارة وحدها دون النيابة الإدارية والتي لها الحق في إجراء التحقيقات في ضوء ما ينكشف لها –ولها الحق في إقامة الدعوى التأديبية الموجبة ذلك –ذلك أن القول بأن قرار الحفظ الذي تصدره الجهة الإدارية من شأنه أن يمنع النيابة الإدارية من مباشرة اختصاصها وغل يدها عن مباشرة التحقيق إذا مضت ستون يوما على قرار الحفظ وذلك رغم أنه لم تسقط الدعوى التأديبية طبقا للقانون –فهذا القول لا يتفق وما استهدفه المشرع للنيابة الإدارية من أن تكون هيئة قضائية قوامة على الدعوى التأديبية نيابة عن المجتمع وذات اختصاص أصيل ومطلق بالتحقيق في كل ما يتصل بعلمها من وقائع تشكل مخالفات مالية وإدارية ، وليس لقرار الحفظ الصادر من الجهة الإدارية مادامت الدعوى التأديبية لم تسقط أى أثر في مواجهة النيابة الإدارية التي تباشر ولايتها ورقابتها على من ارتكب المخالفة المنسوبة إليه).الطعن رقم 4098لسنة 39ق جلسة (30/7/1994وبأنه "تقوم النيابة الإدارية بالتحقيق وإذا ا رأت حفظ التحقيق أو التوصية بمجازاة الموظف أو إحالته الى المحكمة التأديبية ولها أن تتصدى بالحفز والتحقيق ولا يجوز لذوي الشأن أن يحتج بسبق حفظ النيابة الإدارية لأن قرار النيابة الإدارية لا يجوز أى حجية) .الطعن رقم 1798 لسنة 34ق جلسة (6/2/1990وبأنه "للنيابة الإدارية أن تستمر في التحقيق ولا يجوز للجهة الإدارية التدخل وتطالبها بالكف عن التحقيق أو أن تتصرف فيه إلا إذا أحالت النيابة الإدارية الأوراق إليها وقرار الحفظ في هذه الحالة التي تصدره الجهة قبل انتهاء النيابة الإدارية من التحقيق يكون مشوبا بعيب إجرائي جوهري) .الطعن رقم 3749لسنة 31ق جلسة (27/2/1998وبأنه "قيام الجهة الإدارية بالتحقيق في المسألة التي تدخل في اختصاص النيابة الإدارية وحدها بعيب القرار بعيب غصب السلطة حيث قصر القانون إجراء هذه التحقيقات على جهة قضائية وهى النيابة الإدارية) .الطعن رقم 1464لسنة 32ق جلسة (10/6/1989وبأنه "ومن حيث أنه إذا قرر القانون ميعادا محددا لسلطة الأعلى تستطيع خلاله تعديل قرار السلطة الأدنى في توقيع الجزاء ، فإن ذلك يعني تقرير سلطة القرار الإداري وإصدار قرار جديد ، وهو ما يلزم أن يصدر عن السلطة المختصة خلال الأجل المضروب وهو ثلاثون يوما من تاريخ إبلاغها بقرار الجزاء وفق نص المادة 82سالفة الذكر ، فإذا ما تجاوزت السلطة المختصة هذا الميعاد ، فإن قرار الجزاء يكون قد لحقه تجاه الجهة الإدارية

حصانة ويمتنع معه على هذه السلطة تعديل قرار الجزاء) .الطعن رقم 3157لسنة 32ق جلسة (24/2/1990وبأنه "المادة 12من القانون رقم 117لسنة 1958والقوانين المعدلة له بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ، ومن حيث أنه يستفاد من استعراض أحكام المادة 12السالفة الذكر أن النيابة الإدارية إذا رأت حفظ الموضوع أحالت الأوراق الى الجهة الإدارية وعلى الجهة الإدارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بنتيجة التحقيق أن تصدر قرارا بالحفظ أو بتوقيع الجزاء ويجب على الجهة الإدارية في هذه الحالة أن تخطر النيابة الإدارية بنتيجة تصرفها في الأوراق خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية ، ويتضح من ذلك أن استنفاد النيابة الإدارية لولايتها وغل يدها لا يتأتى بمجرد أن تبلغ الجهة الإدارية بنتائج التحقيقات التي تباشرها النيابة الإدارية وأن ذلك يتوقف على تصرف الجهة الإدارية في نتائج التحقيقات تصرفا نهائيا بصدور قرار السلطة المختصة بالحفظ أو توقيع الجزاء على حسب الأحوال –وعليه فإذا كانت الأوراق مازالت في حوزة الجهة الإدارية ولم تكن تصرفت فيها بعد فإن النيابة الإدارية الحق في إعادة النظر فيما انتهت إليه من رأى سابق بالحفظ –ولها أن تتصدى بالفحص والتحقيق لما يطرح أمامها من أوراق ومستندات لم تكن تحت نظرها عند التصرف في أول الأمر على ضوء ما يقدم إليها من اعتراضات من ذوي الشأن على نتيجة التحقيق ، ولا يجوز لذوي الشأن في هذه الحالة التحجج يسبق حفظ النيابة الإدارية للأوراق –لأن قرار النيابة الإدارية في هذا الصدد لا يجوز أى حجية ولا يمنع النيابة الإدارية من العدول عن قرار الحفظ وإعادة التحقيق على ضوء ما يقدم لها من أوراق ومستندات لم تكن تحت نظرها بادئ الأمر مادام أن ذلك كان سابقا لقرار الجهة الإدارية بالتصرف في نتيجة التحقيق ، فالنيابة الإدارية لا تغل يدها ولا تستنفذ ولايتها إلا بعد صدور قرار الجهة الإدارية المختصة بالحفظ أو توقيع الجزاء حسب الأحوال وحق النيابة الإدارية يظل قائما في إعادة النظر فيما أبلغت به الجهة الإدارية طالما لم يتم إخطارها بقرار الجهة الإدارية خلال مدة الخمسة عشر يوما التي أوجبها النص أو بعد انتهاء هذه المدة لأن الميعاد المذكور لا يعد أن يكون ميعادا تنظيميا لا يترتب على مخالفته أى بطلان) .الطعن رقم 1798لسنة 34ق جلسة (6/2/1990وبأنه "ولما كان قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43لسنة 1979قد نص في المادة 44معدلة بالقانون رقم 50لسنة 1981على أن يكون لكل مركز رئيس هو رئيس المدينة عاصمة المركز يختاره رئيس مجلس الوزراء وتكون له سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة في المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموازنة المركز على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية ، ولما كانت هذه اللائحة قد

خلت من نص يخول رئيس المركز سلطة توقيع الجزاءات على موظفي المديريات العاملين في النطاق الإقليمي للمركز ، وكان قانون نظام الحكم المحلي قد خول المحافظ سلطات الوزير بالنسبة للعاملين بالمحافظة واعتبره رئيسا لهم وفقا لحكم المادة 27مكررا من هذا القانون الذي نص على أن "يكون المحافظ رئيسا لجميع العاملين المدنيين في نطاق المحافظة في الجهات التي نقلت اختصاصاتها الى الوحدات المحلية ويمارس بالنسبة لهم جميع اختصاصات الوزير " ....، ولما كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978معدلا بالقانون رقم 115لسنة 1983قد قصر سلطات التأديب على السلطة المختصة وشاغلي وظائف الإدارة العليا ، والرؤساء المباشرين ، وكان المقصود بالسلطة المختصة في هذا القانون الوزير المختص والمحافظ المختص بالنسبة لوحدات الحكم المحلي ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة المختص ، فإن رئيس المركز والمدينة يكون غير مختص بتوقيع الجزاءات التأديبية على موظفي المديريات العاملين في النطاق الإقليمي للمركز) .الطعن رقم 1157لسنة 33ق جلسة (27/1/1990

- مدى جواز التفويض الصادر لوكيل أول الوزارة في الاختصاصات التأديبية المقررة للوزير :

وقد أفتى بأن :**استعرضت الجمعية العمومية إفتاءها الصادر بجلستها المنعقدة في 21من مايو سنة 1997بجواز تفويض وكيل الأزهر في الاختصاصات التأديبية لشيخ الأزهر تأسيسا على أن المشرع قد يمنح الاختصاص وينظم التفويض فيه أجازة أو حظرا أو تنظيما ويحدد من يجوز تفويضه فيه وذلك على وجه الخصوص بالنسبة لهذا الاختصاص بالذات وقد يمنح المشرع الاختصاص ويسكت عن حكم التفويض فيه فتسري القواعد العامة بشأن التفويض على التفويض في مثل هذا الاختصاص شريطة ألا يتأبى مثل هذا الاختصاص على التفويض فلا يجوز التفويض في اختصاصات المجالس واللجان الى المسئولين فرادى وبمراعاة ألا يتعارض التفويض مع قصد المشرع من وراء تحديد الاختصاصات وتوزيعها على نحو معين وذلك بغير تفرقة في هذا الشأن ما بين القرار التأديبي وغيره بالقول بعدم جواز التفويض في هذا القرار التأديبي إلا بنص خاص لعدم وجود سند لمثل هذا الاشتراط سيما وأن القاعدة أن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد ما يفيده والعام يبقى على عموميته ما لم يرد ما يخصصه ، ولا محاجة في ذلك بأن ولاية التأديب لها أهمية وطبيعة خاصة لأن هذه الأهمية تظل ولاية إصدار القرارات الإدارية بصفة عامة ولا يخفي على أحد مدى خطورة هذه السلطة وتلك الولاية بعامة إذ بها ينفذ القول على الغير في مركزه القانوني -منحا ومنعا وتنظيما -وفي حريته وماله وكل ذلك**

لا يقل في خطورته وأثره عن القرار الذي لا يتعدى حدود العلاقة الوظيفية وآثارها ، ومن حيث أن المشرع في مجال تحديد السلطة الإدارية التي تملك سلطة إنزال العقاب التأديبي قد وزعها ما بين الرئيس المباشر ورئيس الإدارة المركزية المختص والسلطة المختصة على نحو متدرج ومتفاوت قاصدا من ذلك تخويل كل سلطة من هذه السلطات قدرا من الهيئة والسيطرة على العامل بما يحقق مصلحة العمل من ناحية وينأى عن الجمع والتركيز سواء بالنسبة لسلطة إنزال العقاب أو التعقيب عليه ، ومؤدى هذا القصد وحفاظا على تحقيقه أنه يشترط لإباحة التفويض في الاختصاصات التأديبية ألا يقضي التفويض الى الجمع بين سلطة توقيع الجزاء وسلطة التعقيب عليه أو التدخل في توقيع الجزاءات أو الجمع بينها أو أن يملك الأدنى وظيفة سلطة توقيع جزاء أشد مما يعلوه وظيفة من جزاء هذا التفويض ، ولما كان ذلك وكانت المادة 3من القانون رقم 42لسنة 1967قد أجازت للوزراء ومن في حكمهم أن يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم الى وكلاء الوزارات فمن ثم يكون لوزير التربية والتعليم أن يفوض سلطاته التأديبية الى وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التعليم العام بما لا يؤدي الى التداخل في الاختصاصات التي يملكها المفوض أو الجمع بينها سواء بالنسبة الى التدرج في سلطة توقيع الجزاء أو بالنسبة الى التعقيب عليه) .فتوى رقم 611بتاريخ 4/11/2000ملف رقم 86/6/559)

- مدى جواز تفويض فضيلة شيخ الأزهر وكيل الأزهر في الاختصاصات التأديبية بالنسبة للعاملين بالأزهر غير شاغلي وظائف الإدارة العليا :

وقد أفتى بان :**استظهار الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن العاملين المدنيين بالأزهر الشريف)فيما عدا أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر (يسري عليهم في شئونهم الوظيفية أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بمراعاة أحكام قانون تنظيم الأزهر والقانون رقم 19لسنة 1973، وقد خول المشرع فضيلة شيخ الأزهر الاختصاصات المقررة للوزير وخول فضيلته وكيل الأزهر سلطات وكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح ، ومن ثم تكون السلطات المخولة للوزير ورئيس الإدارة المركزية المختص بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة معقودة لكل من صاحب الفضيلة شيخ الأزهر ووكيل الأزهر بالنسبة للعاملين المدنيين بالأزهر الذين يسري عليهم هذا القانون وأجاز المشرع بالمادة 3من القانون رقم 42لسنة 1967للوزراء ومن في حكمهم أن يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات الى وكلاء الوزارات –لاحظت**

الجمعية العمومية أن المسألة القانونية المطروحة عليها والمتعلقة بمدى جواز التفويض في الاختصاصات التأديبية ثار في شأنها خلاف في الرأى وصدرت في خصوصها أحكام قضائية وفتاوى تباينت فيها الآراء سبق للمحكمة الإدارية العليا أن قضت بجلستها المعقودة في 8من ديسمبر سنة 1987في الطعن رقم 1584لسنة 32ق الى أن "ولاية التأديب لا يملكها سوى الجهة التي ناط بها المشرع هذا الاختصاص في الشكل الذي حدده لما في ذلك من ضمانات قدر المشرع أنها لا تتحقق إلا بهذه الأوضاع "، وانتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في 19من مارس سنة 1986ملف رقم 86/6/329الى "عدم مشروعية التفويض في الاختصاصات التأديبية بركيزة أن النطاق التأديبي الذي حدده القانون لسلطات التأديب واختصاصاتها لا يجوز المساس به لما قد يؤدي إليه من تعديل في هذه السلطات وإدماج جهات توقيع الجزاء في جهات التعقيب عليه "، ثم أكدت على هذا الاتجاه بجلستها المنعقدة في 4من فبراير سنة 1987ملف رقم 58/1/36، وأوردت في هذا المقام قولها أنه "لا يجوز لمن كانت له سلطة تأديبية معينة أن يفوض غيره في مزاولتها إلا بنص قانوني يجيز له التفويض في ممارسة هذا الاختصاص بالذات ، وذلك لما لسلطة التأديبية من طبيعة خاصة حدت بالمشرع الى قصر مزاولتها على سلطات معينة يمتنع عليها التفويض إلا بنص خاص – "وفي المقابل من ذلك فقد سبق أن أفتت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 20من مايو سنة 1987 ملف رقم 86/6/365 الى "جواز تفويض مدير النيابة الإدارية سلطاته التأديبية الى الوكلاء العامين ، وممن فى حكمهم ، وارتكزت الجمعية العمومية في ذلك الى القول بأنه وقد خلا كل من قانون النيابة الإدارية وقانون العاملين المدنيين بالدولة تساوي من نص يجيز لمدير النيابة الإدارية بصفته هذه أو بصفة ما له من سلطات الوزير أن يفوض سلطاته التأديبية الى غيره فإنه يتعين الرجوع في هذا الشأن الى أحكام القانون العام المنظم للتفويض في الاختصاصات)القانون رقم 42لسنة (1997خاصة المادة 3منه أجازت للوزراء ومن في حكمهم أى من لهم سلطات الوزير أن يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات الى وكلاء الوزارات أو المحافظين أو مديري المصالح والإدارات العامة أو رؤساء الهيئات أو المؤسسات العامة وعلى ذلك ولما كان لمدير النيابة الإدارية بالنسبة للعاملين بها السلطات المقررة في قانون العاملين بما فيها ولاية التأديب ، وكان لكل من نواب مدير النيابة الإدارية والوكلاء العامين الأول)الذين يسري عليهم ما يرسي على الوكلاء العامين (والوكلاء العامين سلطة وكيل الوزارة على النحو الوارد في المادة 2من القانون رقم 117لسنة 1958فإنه لمدير

النيابة أن يفوض أيا منهم في سلطاته التأديبية أو بعضها بالنسبة للعاملين المدنيين بالنيابة الإدارية ثم أفتت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في 5من ديسمبر سنة " 1990أنه يجوز للمحافظ تفويض نوابه في اختصاصاته التأديبية وذلك تأسيسا على أن النص على جواز تفويض المحافظ لنوابه في بعض اختصاصاته جاء عاما في نطاقه مطلقا في مداه ..وأنه لا إخلال فيه بشيء من ضمانات التأديب ولا معقب على السلطة المفوضة من قبل السلطة التي فوضتها فيما توقعه من جزاءات أو تتخذه من قرارات فليس لهذه الأخيرة أن تعطل اختصاصات المفوض إليه إذ باشرها فعلا وأن كان لها إذا ما رأت عدم بمناسبة التصرف أن تعدل بالنسبة الى المستقبل عن التفويض وأنه من المؤكد أنه يتعين على نائب المحافظ فيما فوض فيه من اختصاص المحافظ في مجال التأديب أن يباشر اختصاصه في حدود القانون فيراعي ما هو مقرر من ضمانات ومنها أن يصدر القرار بعد توفر ما يجب في التحقيق أيضا من ضمانات في مواجهة العامل بالمخالفات وبأدلة الإدانة مع تمكينه من الدفاع عن نفسه فالتفويض لا ينقص في شئ منها جميعا – "تبينت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن الثابت في فقه القانون الإداري أنه لم ينظر الى حظر التفويض في الاختصاصات التأديبية على أنه من الضمانات التأديبية وخلصت الجمعية العمومية الى أن الوصول الى كلمة سواء بالنسبة لمسألة مدى جواز التفويض في الاختصاصات التأديبية يرتبط وينبثق عن جنس الولاية التي يصدر عنها القرار التأديبي الذي يثور البحث حول مدى جواز التفويض في سلطة إصداره وهل هى تنتمي الى ولاية القضاء العقابي بما لا يسمح بالتفويض فيها أم تدخل في ولاية القرارات الإدارية التي يجوز فيها التفويض بالأحكام والضوابط المقررة في هذا الخصوص ، وفي هذا المقام تبينت الجمعية العمومية أن الجريمة الجنائية باعتبارها تمثل عدوانا على المجتمع وأمنه واستقراره فإن نوع العقاب المحدد لمواجهة الجريمة يتعلق في الغالب الأعم بشخص الجاني ويبلغ من الشدة مبلغا شديدا يبرره الحفاظ على أمن الجماعة وسلامتها وهى شدة تصل الى حد إهدار حياة الجاني أو حريته ، ومن ثم كان أمرا مقضيا أن ترد الضمانات بالنسبة لسلطة إنزال هذا العقاب على قدر هذه الخطورة وبما يجعل الهيئات المنوط بها هذه السلطة ذات وضع يستبد فيه بما نيط بها من ولاية لا يجوز التفويض فيها ، وأما النظام التأديبي فيهدف الى حماية مؤسسة العمل هيئة كانت أو مرفقا عاما والجريمة هنا تتعلق بأوضاع العمل في المرفق وعقوبتها من جنسها خطرا وتتعلق كلها بالحقوق الوظيفية للموظف فهى إما تتعلق بالخصم من الراتب أو بتأجيل استحقاق العلاوات الدورية أو الترقية أو بخفض

الدرجة التي يشغلها الموظف أو بالوقف عن العمل أو بالفصل من الوظيفة وهو أقصى العقوبات ، لذلك لم يكن التنظيم الإداري بحاجة الى توزيع السلطات العامة التي تداول تحريك نظام العقاب التأديبي بمثل ما صنع قانون الإجراءات الجنائية ولا كان التنظيم الإداري بحاجة ماسة الى أن يقيم هيئات ذات اختصاص حاجز بالنسبة لأى من مستويات تتبع الجريمة الإدارية وتوقيع الجزاء عليها ، وإن كان ثمة حرص على التأكيد على كفالة نوع الضمانات التي تحمي العامل والموظف فيما عسى أن تعسفه السلطات الرئاسية من حقوق في العمل فاشترطت القوانين وجوب التحقيق لإثبات واقعة المخالفة ومواجهة العامل بما نسب إليه وسماع أقواله بشأنه قبل توقيع الجزاء عليه واشترطت بعض الإجراءات بالنسبة لأوضاع توقيع الجزاءات الشديدة كالفصل مثلا فتلك هى الضمانات التأديبية التي لا يجوز إهدارها أو التعدي عليها أو الخروج عنها وإلا تردى القرار التأديبي في حزم المخالفة وعدم المشروعية ، والقرار التأديبي في حقيقته وجوهره هو قرار يصدر عن سلطة عامة بصدد أحد رابطة القانون العام هى الرابطة الوظيفية ما بين العامل وجهة الإدارة ولا يتجاوز هذا القرار في مداه وأثره كما سبق القول حدود هذه العلاقة شأنه في ذلك شأن غيره من القرارات الأخرى المنبثقة عن هذه العلاقة ، ومن ثم يدخل الاختصاص بإصدار هذا القرار ضمن ولاية إصدار القرارات الإدارية عامة بما تخضع له من ضوابط وأحكام ، وقد استقر الرأى على أن هذه الولاية بعمومها لا يجوز التفويض فيها إلا بنص كما لا يجوز التفويض إلا الى من عينهم النص ولا يباح التفويض في هذه الولاية بأداة أدنى من الأداة المانحة لها –والمشرع قد يمنح الاختصاص وينظم التفويض فيه إجازة أو حظرا أو تنظيما ويحدد من يجوز تفويضه فيه وذلك على وجه الخصوص بالنسبة لهذا الاختصاص بالذات ، وقد يمنح المشرع الاختصاص ويسكت عن حكم التفويض فيه فتسري القواعد العامة بشأن التفويض على التفويض في مثل هذا الاختصاص شريطة ألا يتأبى مثل هذا الاختصاص على التفويض فلا يجوز التفويض في اختصاصات المجالس واللجان الى المسئولين فرادى وبمراعاة ألا يتعارض التفويض مع قصد المشرع من وراء تحديد الاختصاصات وتوزيعها على نحو معين ، وذلك بغير تفرقة في هذا الشأن ما بين القرار التأديبي وغيره بالقول بعدم جواز التفويض في هذا القرار التأديبي ألا بنص خاص لعدم وجود سند لمثل هذا الاشتراط سيما وأن القاعدة أن المطلق بنص على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده والعام يبقى على عموميته ما لم يرد ما يخصصه –ولا محاجة في ذلك بأن ولاية التأديب لها أهمية وطبيعة خاصة لأن هذه الأهمية تظل ولاية إصدار القرارات الإدارية بصفة عامة ولا يخفي على أحد

مدى خطورة هذه السلطة وتلك الولاية بعامة وإذ بها ينفذ القول على الغير في مركزه القانوني منحا ومنعا وتنظيما وفي حريته وكل ذلك لا يقل في خطورته وأثره عن القرار الذي لا يتعد حدود العلاقة الوظيفية وآثارها ، وقد انتهت المحكمة الإدارية العليا بجلستها المعقودة في 2من مارس سنة 1980 الطعن رقم 198 لسنة 28ق الى جواز التفويض في سلطة إزالة التعدي على الأموال العامة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة المخولة للوزير الى رؤساء الهيئات العامة على سند مما قضت المادة 3من القانون رقم 42 لسنة 1967 في شأن التفويض في الاختصاصات من أنه "يجوز للوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب التشريعات الى رؤساء الهيئات العامة التابعة له وكذلك الشأن بالنسبة لسلطة المحافظ المختص في إزالة التعدي على أملاك الدولة المخولة له بموجب المادة 26من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979 .

فقد اعتدت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلستها المعقودة في 17ديسمبر سنة 1988 الطعن رقم 1281 لسنة 33ق ، بالتفويض الصادر من المحافظ في هذه السلطة الى رؤساء الوحدات المحلية للمدن والمراكز –المشرع في مجال تحديد السلطة الإدارية التي تملك سلطة إنزال العقاب التأديبي قد وزعها ما بين الرئيس المباشر ورئيس الإدارة المركزية المختص والسلطة المختصة على نحو متدرج ومتفاوت قاصدا من ذلك تخويل كل سلطة من هذه السلطات قدرا من الهيئة والسيطرة على العامل بما يحقق مصلحة العمل من ناحية وينأى عن الجمع والتركيز سواء بالنسبة لسلطة إنزال العقاب أو التعقيب عليه مؤدى هذا القصد وحفاظا على تحقيقه أنه يشترط لإباحة التفويض في الاختصاصات التأديبية ألا يفضي التفويض الى الجمع بين سلطة توقيع الجزاء وسلطة التعقيب عليه أو التداخل في توقيع الجزاءات أو الجمع بينها أو أن يملك الأدنى وظيفة سلطة توقيع جزاء أشد مما يعلوه وظيفة من جزاء هذا التفويض –لما كان ذلك وكانت المادة 3من القانون رقم 42 لسنة 1967 وقد أجازت للوزراء ومن في حكمهم أن يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم الى وكلاء الوزارات فمن ثم يكون لشيخ الأزهر وبصفته يملك الاختصاصات المقررة للوزير بالنسبة للعاملين المدنيين بالأزهر الذين يسري عليهم قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أن يفوض سلطاته التأديبية الى وكيل الأزهر بما لا يؤدي الى التداخل في الاختصاصات التي يملكها المفوض فيها أو جمع بينها سواء بالنسبة الى التدرج في سلطة توقيع الجزاء أو بالنسبة الى التعقيب عليه –مؤدى ذلك – جواز تفويض فضيلة شيخ الأزهر وكيل الأزهر في الاختصاصات التأديبية بما لا يؤدي الى

التداخل في الاختصاصات أو الجمع بينها سواء بالنسبة الى التدرج في سلطة توقيع الجزاء أو بالنسبة الى التعقيب عليه).فتوى رقم 744بتاريخ 7/7/1997ملف رقم (58/1/79

- يجوز لجهة الإدارة توقيع الجزاء بالرغم من قرار حفظ النيابة الإدارية بحفظ التحقيق :

فقد أفتى بأن :**قرار النيابة الإدارية بحفظ التحقيق لا يحجب سلطة الجهة الإدارية في توقيع الجزاء الذي تراه ملائما للمخالفة كما وأن قرارها بتوقيع العقوبة على العامل لا يحد سلطان الجهة الإدارية بحفظ التحقيق أو توقيع عقوبة المخالفة –أساس ذلك –أن المشرع خول جهة الإدارة في المادة 12من القانون رقم 117/1958 وتعديلاته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها نتيجة التحقيق الصادر من النيابة الإدارية أن تصدر قراراها بالحفظ أو توقيع الجزاء على المخالف أو أن تطلب من النيابة الإدارية مباشرة الدعوى التأديبية أيا كان قرار النيابة بالتصرف في التحقيق فمن باب أولى أن تصدر قرارها بتوقيع الجزاء على العامل المخالف أو الحفظ)فتوى رقم 158بتاريخ 7/3/1993ملف رقم (86/6/444**

- مدى جواز تفويض المحافظ نوابه في اختصاصاته التأديبية :

فقد أفتى بأن: **المادة 82من القانون رقم 47لسنة 1978المعدلة بالقانون رقم 115لسنة 1983– المادة 27مكرر من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43لسنة 1979 المضافة بالقانون رقم 50لسنة 1988، واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع ناط بالمحافظ جميع الاختصاصات المقرة للوزير فيما يختص بالعاملين المدنيين في نطاق المحافظة في الجهات التي نقلت اختصاصاتها الى الوحدات المحلية ، أما بالنسبة الى العاملين بالجهات التي لم تنقل اختصاصاتها الى هذه الوحدات فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها – فقد اختصه المشرع بجملة اختصاصات من بينها الإحالة الى التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية في الحدود المقررة للوزارة ، وهى الحدود التي عينتها تفصيلا المادة 82من القانون رقم 47لسنة – 1978المشار إليها –ومثل هذا الاختصاص التأديبي المقرر للمحافظ إنما يحجب –ولا ريب –الاختصاص التأديبي للسلطات الرئاسية لهؤلاء العاملين في وزارتهم في هذا الشأن بحسبان أن الاختصاص مقصور على من عقد له يأبى التعدد ما لم يفرضه نص صريح يقضي به وإلا شب ازدواج في الاختصاص وتشابك في مجالاته يتنافر مع المصلحة العامة وتأباه طبائع الأشياء ومقتضيات التنظيم الإداري السليم ، فضلا عن مخالفته من حيث الأصل صريح النص الذي يؤكد استقلال المحافظ بهذا الاختصاص وتفرده به ، وخلصت الجمعية من ذلك جميعا الى أن المحافظ المختص توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين شاغلي**

الدرجات المختلفة بمديريات الأوقاف الإقليمية التي لم تنتقل اختصاصاتها الى الوحدات المحلية –ومنهم الشيخ .... /في الحدود المقررة للوزارة) .فتوى رقم 86/2/226جلسة (6/12/19992وبأنه "ن المادة 27مكررا من القانون رقم 43لسنة 1979بنظام الإدارة المحلية المعدل بالقانونين رقمى 50لسنة 1988و 145لسنة 1988جعلت المحافظ رئيسا لجميع العاملين المدنيين في نطاق المحافظة في الجهات التي نقلت اختصاصاتها الى الوحدات المحلية ويمارس بالنسبة لهم جميع اختصاصات الوزير ، وأجازت المادة 30من القانون المشار إليه تعيين نائب أو أكثر للمحافظ يصدر بتعيينه وإعفائه من منصبه قرار من رئيس الجمهورية ، ونصت المادة 31من القانون ذاته على أن للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته الى نوابه أو الى سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو الى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات الأخرى ، ومن حيث يبين من ذلك –أن النص على جواز تفويض المحافظ في بعض اختصاصاته جاء عاما في نطاقه مطلقا في مداه ، وهو على هذا يجيز التفويض في كل ما للمحافظ من اختصاصات بحيث يتناول تبعا ما خوله فيها قانون الحكم المحلي –أو ما أحال إليه في القوانين وغيرها مما أسندت الى المحافظ بعض الاختصاصات ، والعام كأصل مقرر يؤخذ على عمومه فلا يستثنى منه بالتخصيص بعض ما يرد ضمنه إلا إذا جاء نص خاص يقرر مثل تخصيص حكمه ، بحيث لا يتناول ما استثنى منه ، وكذلك المطلق يجري على إطلاقه إذ لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة ، فلا يصح القول بما يجعله مقيدا بحيث يستثنى منه إلا بنص خاص يقيد منه ويحد من إطلاقه بحيث يكون النص رغم ما يبدو من عمومه وإطلاق حكمه على كل ما يعمله ويندرج ضمنه في واقع الحال خاصا ومقيدا ببعض ما يشمله ويمتد إليه ، ومن ثم فإنه لما كان الاختصاص المحافظ في خصوص السلطة التأديبية المقررة له بصفته رئيسا لجميع العاملين المدنيين في نطاق المحافظة وفي الجهات التي نقلت اختصاصاتها الى الوحدات المحلية ويمارس بالنسبة إليهم جميع اختصاصات الوزير ، ومن هذه اختصاصه بصفته في نص المادة 2من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978السلطة المختصة بالنسبة لوحدات الحكم المحلي ، وذلك في كل ما هو تطبيق لأحكام هذا القانون ، ومنها ما نص عليه في المادة 82منه أن للسلطة المختصة في مجال توقيع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 8منه على العاملين حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بالجزاء من شاغلي الوظائف العليا بالإنذار أو الخصم من المرتب في حدود ما لهم أو تعديله –ولها إذا ألغت الجزاء أن تحيل العامل الى المحكمة التأديبية وهى فرع من

اختصاصها بحفظ التحقيق ، ولها توقيع الجزاءات بالإنذار أو الخصم من المرتب أو تأجيل موعد استحقاق العلاوة أو الحرمان من نصفها أو الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر أو تأجيل الترقية لمدة لا تزيد على سنتين)وهى المنصوص عليها في البنود من 1الى 6 من المادة (80وكذلك توقيع جزاء خفض الأجر في حدود علاوة أو الخفض الى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة أو إليها مع خفض الأجر الى ما كان عليه قبل الترقية)المنصوص عليها في البنود من 7الى 9في المخالفات الجسيمة (ولها وقف العامل عن عمله احتياطيا لمصلحة التحقيق للعدد وبالشروط والآثار المنصوص عليها في المادة 83، ولها في حالة وقف العامل بقوة القانون مدة حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائي تقرير صرف نصف أجرة الموقوف صرفه تبعا لذلك عند عودة العامل الى عمله ، وكل ذلك ما يتسع له نطاق التفويض وهو كما سلف البيان مقرر بنص القانون –فهو بعض اختصاصات المحافظ التي أجيز له التفويض فيها ، وبمقتضاه يصبح نائب المحافظ صاحب اختصاص أصيل ويستمد سلطاته التي فوض فيها من القانون مباشرة ، فهو من بعده يكون السلطة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم 47لسنة 1978في خصوص الجزاءات التأديبية وما تعلق بها مما ورد في المواد 80، 81، 82، 83، 84وهذا القانون لم يتضمن ما يعبق تفويض هذه السلطة في اختصاصها لمن يجوز لهم بمقتضى نص في القانون المتعلق بأمر هذه السلطة ذاتها ، والجهة التي تقوم عليها والعاملين فيها ، وقد تقدم تقرير حكمه ، ولم تجئ اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلي الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 707لسنة 1979المعدلة بقراريه رقم 314لسنة 1982ورقم 1251لسنة 1988، بما يخصص من حكم المادة 30من القانون أو يقيد من إطلاقه وما كان ينبغي له ، وذلك على غير ما قررته بالنسبة الى حق المحافظ في التفويض في بعض اختصاصاته الى سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد لها –إذ حددت المادة 54منها نطاقه بالنسبة الى كليهما بأنه في ديوان عام المحافظة أو الى رؤساء المصالح والهيئات العامة بالمحافظة بالنسبة الى شئون المرافق والهيئات التي يشرفون عليها –إذ حددته بما يتعلق بهذه المرافق والهيئات أو الى رؤساء المراكز والمدن والأحياء والقرى إذ حددته كذلك بالنسبة الى الوحدات التي يرأسونها ، وهذا تحصيل حاصل لأنه مجرد بيان لحكم النص ، وهو يتناوله بدلالته ولا يمتد الى ما عدا ذلك –إذ لا شأن لهؤلاء به ، وغني عن البيان أنه يتعين على نائب المحافظ فيما فوض فيه من اختصاص المحافظ في مجال التأديب أن يباشر اختصاصه في حدود القانون فيراعى ما هو مقرر فيه من ضمانات في مواجهة العامل

بالمخالفات وأدلة الإدانة وتمكينه من الدفاع عن نفسه -فالتفويض لا ينتقص في شئ منها جميعها ، ويخلص مما تقدم أنه يجوز للمحافظ أن يفوض نوابه في اختصاصاته التأديبية وأن ما يصدر منهم في هذا الخصوص من قرارات ينفذ دون حاجة الى اعتماد من قبله ، إذ لا يجوز له بعد التفويض أن يعقب على ما يصدر من هؤلاء فيما فوضوا فيه من اختصاصات) .فتوى رقم 86/2/214جلسة (5/12/1990

- لا يجوز للمحافظ تفويض رؤساء الوحدات الحلية في توقيع الجزاءات التأديبية:

فقد أفتى بأن :**لاحظت الجمعية العمومية أن المسألة القانونية المطروحة عليها والمتعلقة بمدى جواز التفويض في الاختصاصات التأديبية ثار في شأنها خلاف في الرأى وصدرت في خصوصها أحكام قضائية وفتاوى تباينت فيها الآراء سبق للمحكمة الإدارية العليا أن قضت بجلستها المعقودة في 8من ديسمبر سنة 1987في الطعن رقم 1584لسنة 32ق الى أن " ولاية التأديب لا تملكها سوى الجهة التي ناط بها المشرع هذا الاختصاص في الشكل الذي حدده لما في ذلك من ضمانات قدر المشرع أنها لا تحقق إلا بهذه الأوضاع "، وانتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في 19من مارس سنة 1986ملف رقم 86/6/329الى عدم مشروعية التفويض في الاختصاصات التأديبية بركيزة من أن النطاق التأديبي الذي حدده القانون لسلطات التأديب واختصاصاتها لا يجوز المساس به لما قد يؤدي إليه من تعديل في هذه السلطات وإدماج جهات توقيع الجزاء في جهات التعقيب عليه ، قد أكدت على هذا الاتجاه بجلستها المنعقدة في 4من فبراير سنة 1987ملف رقم 58/1/36وأوردت في هذا المقام قولها "ولا يجوز لمن كانت له سلطة تأديبية معينة أن يفوض غيره في مزاولتها إلا بنص قانوني خاص لا يجوز له التفويض في ممارسة هذا الاختصاص بالذات وذلك لما للسلطة التأديبية من طبيعة خاصة حدة بالمشرع الى قصر مزاولتها على سلطات معينة يمتنع عليها التفويض إلا بنص خاص -وفي المقابل من ذلك فقد سبق ان أفتت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2من مايو سنة 1987ملف رقم 86/6/365الى جواز تفويض مدير النيابة الإدارية سلطاته التأديبية الى الوكلاء العامين ومن في حكمهم وارتكزت الجمعية العمومية في ذلك الى القول بأنه وقد خلا كل من قانون النيابة الإدارية وقانون العاملين المدنيين بالدولة الساري من نص يجيز لمدير النيابة الإدارية بصفته هذه أو بصفة ما له من سلطات الوزير أن يفوض سلطاته التأديبية الى غيره فإنه يتعين الرجوع في هذا الشأن الى أحكام القانون العام المنظم للتفويض في الاختصاصات)القانون رقم 42لسنة (1967خاصة المادة 3منه أجازت**

للوزراء ومن في حكمهم)أى من لهم سلطات الوزير (أن يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات الى وكلاء الوزارات أو المحافظين أو مديري المصالح والإدارات العامة أو رؤساء الهيئات أو المؤسسات العامة ، وعلى ذلك ولما كان لمدير النيابة الإدارية بالنسبة للعاملين بها السلطات المقررة في قانون العاملين بما فيها ولاية التأديب وكان لكل من نواب مدير النيابة الإدارية والوكلاء العامين)الذين يسري عليهم ما يسري على الوكلاء العامين (والوكلاء العامين سلطة وكيل الوزارة على النحو الوارد في المادة 42من القانون رقم 117 لسنة 1958فإنه لمدير النيابة أن يفوض أيا منهم في سلطاته التأديبية أو بعضها بالنسبة للعاملين المدنيين بالنيابة الإدارية ، ثم أفتت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في 5من ديسمبر سنة 1990أنه "يجوز للمحافظ تفويض نوابه في اختصاصاته التأديبية وذلك تأسيسا على أن النص على جواز تفويض المحافظ لنوابه في بعض اختصاصاته جاء عاما في نطاقه مطلقا في مداه ، وأنه لا إخلال فيه بشيء من ضمانات التأديب ولا معقب على السلطة المفوضة من قبل السلطة التي فوضها فيما توقعه من جزاءات أو تتخذه من قرارات فليس لهذه الأخيرة أن تعطل اختصاصات المفوض إليه إذا باشرها فعلا وإن كان لها إذا ما رأت عدم مناسبة التصرف أن تعدل بالنسبة الى المستقبل عن التفويض وأنه من المؤكد أنه يتعين على نائب المحافظ فيما فوض فيه من اختصاص المحافظ في مجال التأديب أن يباشر اختصاصه في حدود القانون فيراعى ما هو مقرر فيه من ضمانات ومنها أن يصدر القرار بعد توفر ما يجب في التحقيق أيضا من ضمانات في مواجهة العامل بالمحافظات وبأدلة الإدانة مع تمكينه من الدفاع عن نفسه فالتفويض لا ينقص في شئ منها جميعا –تبينت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن الثابت في فقه القانون الإداري أنه لم ينظر الى حظر التفويض في الاختصاصات التأديبية على أنه من الضمانات التأديبية وخلصت الجمعية العمومية الى أن الوصول الى حكمه سواء بالنسبة لمسألة مدى جواز التفويض في الاختصاصات التأديبية يرتبط وينبثق عن جنس الولاية التي يصدر عنها القرار التأديبي الذي يثور البحث حول مدى جواز التفويض في سلطة إصداره وهل هى تنتمي الى ولاية القضاء العقابي بما لا يسمح بالتفويض فيها أم تدخل في ولاية القرارات الإدارية التي يجوز فيها التفويض بالأحكام والضوابط المقررة في هذا الخصوص ، وفي هذا المقام تبينت الجمعية العمومية أن الجريمة الجنائية باعتبارها تمثل عدوانا على المجتمع وأمنه واستقراره فإن نوع العقاب المحدد لمواجهة الجريمة يتعلق في العقاب الأعم بشخص الجاني ويبلغ من الشدة مبلغا شديدا يبرره الحفاظ على أمن الجماعة

وسلامتها وهى شدة تصل الى حد إهدار حياة الجاني أو حريته ، ومن ثم كان أمرا مقضيا أن ترد الضمانات بالنسبة لسلطة إنزال هذا العقاب على قدر هذه الخطورة وبما يجعل الهيئات المنوط بها هذه السلطة ذات وضع تستند فيه لما نيط بها من ولاية لا يجوز التفويض فيها ، وأما النظام التأديبي فيهدف الى حماية مؤسسة للعمل هيئة كانت أو مرفقا عاما والجريمة هنا تتعلق بأوضاع العمل في المرفق وعقوبتها من جنسها خطرا تتعلق كلها بالحقوق الوظيفية للموظف فهى إما تتعلق بالخصم من الراتب أو بتأجيل استحقاق العلاوات الدورية أو الترقية أو بخفض الدرجة التي يشغلها الموظف أو بالوقف عن العمل أو الفصل من الوظيفة وهو أقصى العقوبات لذلك لم يكن التنظيم الإداري بحاجة الى توزيع السلطات العامة التي تناولت تحريك نظام العقاب التأديبي بمثل ما نصع قانون الإجراءات الجنائية وإلا كان التنظيم الإداري بحاجة ماسة الى أن يقيم هيئات ذات اختصاص حاجز بالنسبة لأى من مستويات تتبع الجريمة الإدارية وتوقيع الجزاء عليها ، وإن كان ثمة حرص على التأكيد على كفالة نوع من الضمانات التي تحمي العامل والموظف فيما عسى أن تعتسفه السلطات الرئاسية من حقوق في العمل فاشترطت القوانين وجوب التحقيق لإثبات واقعة المخالفة ومواجهة العامل بما نسب إليه وسماع أقواله بشأنه قبل توقيع الجزاء عليه ، واشترطت بعض الإجراءات بالنسبة لأوضاع توقيع الجزاءات الشديدة كالفصل مثلا فتلك هى الضمانات التأديبية التي لا يجوز إهدارها أو التعدي عليها أو الخروج عنها وإلا تردى القرار التأديبي في خدمة المخالفة وعدم المشروعية ، والقرار التأديبي في حقيقته وجوهره هو قرار يصدر عن سلطة عامة بصدد أحد رابطة القانون العام هى الرابطة الوظيفية ما بين العامل وجهة الإدارة ولا يتجاوز هذا القرار في مداه وأثره حدود هذه العلاقة شأنه في ذلك شأن غيره من القرارات الأخرى المنبثقة عن هذه العلاقة ، ومن ثم يدخل الاختصاص بإصدار هذا القرار ضمن ولاية إصدار القرارات الإدارية عامة بما تخضع له من ضوابط وأحكام ، وقد استقر الرأى على أن هذه الولاية بعمومها لا يجوز التفويض فيها إلا بنص كما لا يجوز التفويض إلا الى من عينهم النص ولا يباح التفويض في هذه الولاية بأداة أدنى من الأداة المانحة لها ، والمشرع قد يمنح الاختصاص وينظم التفويض فيه إجازة أو حظرا أو تنظيما ويحدد من يجوز تفويضه منه وذلك على وجه الخصوص بالنسبة لهذا الاختصاص بالذات ، وقد يمنح المشرع الاختصاص ويسكت عن حكم التفويض فيه فتسري القواعد العامة بشأن التفويض على التفويض في مثل هذا الاختصاص شريطة ألا يتأبى مثل هذا الاختصاص على التفويض فلا يجوز التفويض في اختصاصات المجالس واللجان الى المسئولين فرادى

وكذلك يتعين بمراعاة ألا يتعارض التفويض مع قصد المشرع من وراء تحديد الاختصاصات وتوزيعها على نحو معين ، وذلك بغير تفرقة في هذا الشأن ما بين القرار التأديبي وغيره بالقول بعدم جواز التفويض في هذا القرار التأديبي إلا بنص خاص لعدم ورود سند لمثل هذا الاشتراط سيما وأن القاعدة أن المطلق يبقى على إطلاقهما لم يرد ما يقيده والعام يبقى على عموميتها لم يرد ما يخصصه ، ولا محاجة في ذلك بأن ولاية التأديب لها أهمية وطبيعة خاصة لأن هذه الأهمية تظل ولاية إصدار القرارات الإدارية بصفة عامة ولا يخفي على أحد خطورة هذه السلطة وتلك الولاية بعامة إذ بها ينفذ القول على الغير في مركزه القانوني منحا ومنعا وتنظيما ، وفي حريته وماله وكل ذلك لا يقل في خطورته وأثره عن القرار التأديبي الذي لا يتعد حدود العلاقة الوظيفية وآثارها ، وقد انتهت المحكمة الإدارية العليا بجلستها المعقودة في 2من مارس سنة 1980الطعن رقم 198لسنة 28ق الى جواز التفويض في سلطة إزالة التعدي على الأموال العامة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة المخولة للوزير الى رؤساء الهيئات العامة على سند مما قضت المادة 3من القانون رقم 42لسنة 1967في شأن التفويض في الاختصاصات من أنه يجوز للوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب التشريعات الى رؤساء الهيئات العامة التابعة له ، وكذلك الشأن بالنسبة لسلطة المحافظ المختص في إزالة التعدي على أملاك الدولة المخولة له بموجب المادة 26من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43لسنة 1979فقد اعتدت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلستها المعقودة في 17من ديسمبر سنة 1988الطعن رقم 1281لسنة 33ق بالتفويض الصادر من المحافظ في هذه السلطة الى رؤساء الوحدات المحلية للمدن والمراكز – المشرع في مجال تحديد السلطة الإدارية التي تملك سلطة إنزال العقاب التأديبي قد وزعها ما بين الرئيس المباشر ورئيس الإدارة المركزية المختص والسلطة المختصة على نحو متدرج ومتفاوت قاصدا من ذلك تخويل كل سلطة من هذه السلطات قدرا من الهيمنة والسيطرة على العامل بما يحقق مصلحة العمل من ناحية وينأى عن الجمع والتركيز سواء بالنسبة لسلطة إنزال العقاب أو التعقيب عليه من ناحية أخرى ومؤدى هذا القصد وحفاظا على تحقيقه فإنه يشترط لإباحة التفويض في الاختصاصات التأديبية ألا يفضي الى الجمع بين سلطة توقيع الجزاء وسلطة التعقيب عليه أو التداخل في توقيع الجزاءات أو الجمع بينها أو أن يملك الأدنى وظيفة سلطة توقيع جزاء أشد مما يعلوه وظيفة من جراء هذا التفويض –لما كان ذلك ، وكان قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه قد أجاز للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته

الى نوابه ورؤساء الوحدات المحلية الأخرى بالمحافظة فمن ثم فإنه يجوز له تفويض اختصاصاته التأديبية الى هؤلاء بما لا يؤدي الى التداخل في الاختصاصات أو جميع بينها سواء بالنسبة للتدرج في سلطة توقيع الجزاء أو بالنسبة الى التعقيب عليه -مؤدى ذلك -جواز تفويض المحافظ بعض اختصاصاته التأديبية الى نوابه أو الى رؤساء الوحدات المحلية بالمحافظة بما لا يؤدي الى التداخل في الاختصاصات أو جمع بينها سواء بالنسبة للتدرج في سلطة توقيع الجزاء أو بالنسبة الى التعقيب عليه) .فتوى رقم 745 بتاريخ 7/7/1997 ملف رقم (86/6/266

وأفتى أيضا بأن **"المادة 2 من القانون رقم 47 لسنة 1978 معدلا بالقانون رقم 115 لسنة 1983 والمادة 82 منه .**

المادة 27 مكررا من القانون رقم 50 لسنة 1981 بتعديل قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقرار بقانون رقم 43 لسنة 1979 .

المادة 54 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 707 لسنة 1979 باللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلي المعدلة بالقرار رقم 314 لسنة 1982 .

ومفاد ما تقدم -أن القانون رقم 47 لسنة 1978 - المشار إليه -ناط بالمحافظ باعتباره السلطة المختصة بالنسبة للعاملين بوحدات الحكم المحلي الاختصاص بالتصرف في التحقيق وفي توقيع الجزاءات في الحدود المقررة به -وأن قانون الحكم المحلي رقم 43 لسنة 1979 قد اعتبر المحافظ رئيسا لجميع العاملين بالجهات التي نقلت اختصاصاتها الى وحدات الحكم المحلي وخوله جميع السلطات التأديبية المقررة بالنسبة لجميع العاملين في نطاق المحافظة سواء في ذلك العاملين بالجهات التي نقلت أو لم تنقل بعد اختصاصاتها الى وحدات الحكم المحلي ، كما أجاز له أن يفوض بعض اختصاصاته وسلطاته الى نوابه أو السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد أو رؤساء الوحدات المحلية .

ومن حيث أن القاعدة في مجال القانون العام أنه إذا أناط القانون بسلطة معينة اختصاصات فلا يجوز أن تنزل عنه أو تفوض فيه إلا إذا أجاز لها القانون ذلك لأن هذه الاختصاصات ليست أعمال خاصة يملك المنوط به التصرفات فيها وإنما هى أعمال الدولة ، وقد عينت القوانين واللوائح السلطات المختصة بها ونظمت طريقة أدائها .

ومن حيث أن التأديب في مجال الوظيفة يعد مرتبط -فضلا عما تقدم -بحق الإشراف والرقابة على الموظف الخاضع له -وأن ولاية التأديب معقودة أصلا للجهات الرئاسية للموظف

بمقتضى حقها في الإشراف والرقابة على أعماله إشرافا يتيح لها الإحاطة بعمله وتقديره في ضوء ملابساته وظروفه الخاصة –وأنه لا يجوز تبعا لذلك لمن كانت له سلطة تأديبية معينة أن يفوض غيره في مزاولتها إلا بنص قانوني خاص يجيز له التفويض في ممارسة هذا الاختصاص بالذات ، وذلك لما للسلطة التأديبية من طبيعة خاصة حدت بالمشرع الى قصر مزاولتها على سلطات معينة يمتنع فيها التفويض فيها إلا بنص خاص .

ومن حيث أنه ولئن كان قانون الحكم المحلي رقم 43لسنة – 1976المشار إليه –قد خول المحافظ سلطة تأديبية على جميع العاملين بفروع الوزارات والمصالح داخل النطاق الإقليمي للمحافظة –كما أجاز له تفويض بعض سلطاته واختصاصاته الى رؤساء الوحدات المحلية –إلا أنه لما كانت اللائحة التنفيذية لهذا القانون قد عنيت بتحديد نطاق هذا التفويض في شئون الوحدات المحلية ، ومن ثم فلا يجوز للمحافظ تفويض رؤساء الوحدات المحلية في توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين بفروع الوزارات والخدمات الواقعة في النطاق الإقليمي لهذه الوحدات –إذ أنهم غير مرءوسين لرؤساء الوحدات المحلية من ناحية ولأن التفويض في مجال التأديب لا يجوز –كما سلف البيان –إلا بنص خاص ، وهو ما لم يقض به قانون الحكم المحلي الذي منح المحافظ اختصاصا أصيلا بالتأديب على العاملين في نطاق المحافظة غير جائز له التفويض فيه) .فتوى 58/1/36جلسة (4/2/1987

وقد قضى أيضاً بأن **"ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ولاية التأديب لا تملكها سوى الجهة التي ناط بها المشرع هذا الاختصاص في الشكل الذي حدده لما في ذلك من ضمانات قدر أنها لا تتحقق إلا بهذه الأوضاع –وترتيبا على ذلك فإن قانون العاملين بالقطاع العام رقم 48لسنة 1978وقد حدد السلطات التأديبية التي تملك توقيع الجزاءات على العاملين على سبيل الحصر ولم يخول هذه السلطات التفويض في اختصاصها كما كان الشأن في القانون رقم 61لسنة 1971فمن ثم لا يجوز للسلطات التأديبية أن تنزل عن هذا الاختصاص أو تفوض فيه تحقيقا للضمانات التي توخاها المشرع باعتبار أن شخص الرئيس المنوط به توقيع الجزاء محل اعتبار ...، ويمتنع لذلك قانونا ومنطقا الخروج على هذا التقسيم والأخذ بنظام التفويض في الاختصاصات المنصوص عليه في القانون رقم 42لسنة 1967ذلك أن تحديد الاختصاص في توقيع الجزاءات التأديبية آنفة الذكر يتنافى مع التفويض في الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم 42لسنة – 1967وبالتالي لا يجوز الجمع بين هذين النظامين ، ذلك لأنه حيث يوجد تنظيم خاص في أمر تحديد الاختصاصات بالنسبة للسلطات التأديبية لا يسوغ الأخذ بنظام**

التفويض العام المنصوص عليه في القانون رقم 42لسنة) . 1967الطعن رقم 1584لسنة 32ق جلسة (8/12/1987

- الأحكــام :

- **المادة 2و 82من القانون رقم 47لسنة 1978، فإن مفاد ذلك أن للسلطة المختصة ، أى للوزير المختص حق إلغاء قرار الجزاء الموقع على العامل حتى ولو كان قرار الجزاء قد صدر صحيحا قانونا –وله في مثل هذه الحالة أن يحيل هذا العامل الى المحاكمة التأديبية شريطة أن يتم ذلك خلال الأجل المحدد قانونا وهو ثلاثون يوما من تاريخ إبلاغ تلك السلطة بقرار الجزاء –والمستهدف بهذا النص هو أن يتقرر للسلطة المختصة أى للوزير المختص حق التعقيب على قرارات الجزاء الصادرة من سلطة أدنى منه ينعقد لها الاختصاص أصالة بتوقيعه ، وذلك بقصد استبدال تقديره في هذا الشأن عند الاقتضاء بتقدير المختص بتوقيع الجزاء ، وحالة إلغاء قرار الجزاء على النحو المتقدم تدخل في عداد الحالات التي يجوز فيها وفقا للأصول العامة في القانون الإداري لجهة الإدارة أن تلغي القرار الإداري السليم بحسبانها مقررة بمقتضى نص صريح من القانون ويخضع إلغاء القرار في هذه الحالة للشروط القانونية المقررة بشأنه دون غيرها بحيث إذا صدر مستوفيا لهذه الشروط بات صحيحا قانونا ، ومن ثم فإنه يتعين ألا يختلط ما يخضع له أمر هذا الإلغاء بما يخضع له أمر سحب القرار الإداري الفردي –كما هو الشأن في قرار الجزاء –كأصل عام ، إذ أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يتعين أن يكون القرار المراد سحبه قد صدر مخالفا للقانون –أما إذا قام على سبب صحيح مستوفيا شروطه القانونية فإنه يمتنع على الجهة الإدارية سحبه .ومن حيث أنه متى كان ما تقدم –وكانت المادة 42من قانون تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الصادر بالقانون رقم 117لسنة 1958تقضي بأن لمدير النيابة الإدارية سلطة الوزير المنصوص عليها في قانون موظفي الدولة بالنسبة للموظفين الإداريين والكتابيين –فإنه لا يكون للسيد مدير النيابة الإدارية وفقا لهذا النص سلطة التعقيب على أى قرار يصدره بتوقيع جزاء على أى من هؤلاء العاملين متى استوفى هذا القرار مقوماته وأركانه القانونية ، وكان الجزاء من الجزاءات التي يملك الوزير توقيعها ويمتنع عليه من ثم إلغاء القرار المذكور وإحالة العامل الى المحاكمة التأديبية ، إذ أن استعمال الوزير لسلطته المنصوص عليها في المادة 82من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بإلغاء الجزاء وإحالة العامل الى المحاكمة التأديبية مناطه ألا يكون الوزير هو الذي أصدر القرار بتوقيع الجزاء وذلك على النحو السالف بيانه .**

)الطعن رقم 3734لسنة 31ق جلسة (11/4/1987

- ومن حيث أن من المستقر عليه أن في حالة ندب العامل أو إعارته الى جهة أخرى داخل النظام الإداري للدولة –فإن الجهة المنتدب أو المعار إليها ينعقد لها الاختصاص في تأديبه عما يقع منه من مخالفات أثناء فترة إعارته أو ندبه وذلك على اعتبار أنها أقدر من غيرها على تقدير خطورة الذنب الإداري –كل ذلك في إطار النظام التأديبي الذي يخضع له سائر العاملين المدنيين بالدولة ، إلا أن يستثنى من ذلك حالات الندب أو الإعارة أو الترخيص بالعمل لدى جهة خاصة أو شخص من أشخاص القانون الخاص –فإن الاختصاص بتأديب العامل في هذه الحالة ينعقد لجهة عمله الأصلية على أساس خضوع العاملين بها لنظم التأديب المنصوص عليها في نظم العاملين المدنيين بالدولة على نحو لا يسمح بخضوع العامل لأى نظم خاصة وحتى لا يكون في ذلك تسليط جهة خاصة على عامل بالحكومة فضلا عن بصير العامل خاضعا في تأديبه لجهات أهلية أو خاصة متعددة لا تملك توقيع جزاءات على العامل من جنس الجزاءات المنصوص عليها في نظام تأديب العاملين بالحكومة – وإذ يمتنع على السلطات التأديبية في الجهات الخاصة أن توقع عليهم جزاءات لها سمات الجزاءات التأديبية فإنها لا تعد في مفهوم القانون من السلطات التأديبية التي تقوم مقام سلطات التأديب في جهات العمل الأصلية التي يتبعها العامل بصفتها صاحبة الاختصاص الأصيل في تأديبه ، ومجمل القول أن العامل المعار أو المنتدب أو المرخص له بالعمل في إحدى الجهات الخاصة الخاضعة لقانون العمل –فإن هذه الجهات لا تملك سلطة تأديب العامل عما يقع منه من مخالفات أثناء فترة الندب أو الإعارة أو الترخيص بالعمل ويظل الاختصاص بتأديبه للسلطة المختصة في جهة عمله الأصلية عن هذه المخالفات .

)الطعن رقم 1511لسنة 26ق جلسة (11/3/1986

- الفتـــاوى :

- إن المشرع حرصا منه على المحافظة على أموال الدولة وصيانة لها ، رأى أن يكل الى الجهاز المركزي للمحاسبات –طبقا للقانون رقم 144لسنة 1988المشار إليه –فحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته ومن بينها وحدات الجهاز الإداري للدولة وهيئات القطاع وشركاته ، وذلك بالنسبة للمخالفات المالية التي تقع بها ، وقد ناط المشرع برئيس الجهاز اتخاذ عدة إجراءات في خلال مواعيد معينة لمراقبة سلامة القرارات الصادرة عن تلك الجهات بالتصرف في المخالفات المالية وذلك سواء كانت بالحفظ أو بتوقيع جزاء على التفصيل الوارد بنص المادة 5من القانون المذكور ، والمسلم به أن هذه القرارات تتحصن بشكل نهائي من جانب الجهة التي أصدرتها إذا انقضى الميعاد المقرر لرئيس الجهاز ولم يبد رأيه فيها حيث يسقط حقه في الاعتراض عليها تحقيقا

لاستقرار الأوضاع الوظيفية ، وأيضا إذا طلب رئيس الجهاز الى الجهة مصدرة القرار إعادة النظر في قرارها واستجابت لملاحظاته في الميعاد المحدد ، وكذلك إذا لم تستجب الجهة مصدرة القرار لملاحظات الجهاز ، ولم يطلب تقديم العامل الى المحاكمة التأديبية في المدة المقررة لذلك ، وذلك كله لا يخل بوجوب الالتزام من جانب العامل بالمواعيد المقررة للطعن في القرارات الإدارية طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة) .فتوى رقم 86/2/209 جلسة (4/4/1990

- أن المشرع ناط في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بالوزير المختص باعتباره السلطة المختصة التصرف في التحقيق وتوقيع الجزاءات الواردة في الحدود المقررة قانونا ، وإذا كان المشرع في المادة 42من القانون رقم 117لسنة 1958سالفة الذكر قد منح مدير النيابة الإدارية سلطة الوزير المنصوص عليها في قانون العاملين بالنسبة الى الموظفين الإداريين والكتابيين بالنسبة الإدارية ، فإنه تكون له كافة الاختصاصات المقررة للوزير في هذا الشأن بما فيها سلطة التحقيق وتوقيع الجزاء وبالنسبة لتفويض مدير النيابة الإدارية اختصاصه هذا الى نواب المدير والوكلاء العامين الأول والوكلاء العاملين فإنه خلا كل من قانون النيابة الإدارية وقانون العاملين المدنيين بالدولة الساري من نص يجيز لمدير النيابة الإدارية –بصفته هذه أو بصفته بما له من سلطات الوزير –أن يفوض سلطاته التأديبية الى غيره –فإنه يتعين الرجوع في هذا الشأن الى أحكام القانون العام المنظم للتفويض في الاختصاصات سالفة البيان –خاصة المادة 3منه التي أجازت للوزراء ومن في حكمهم – أى من لهم سلطات الوزير –أن يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات الى وكلاء الوزارات أو المحافظين أو مديري المصالح والإدارات العامة أو رؤساء الهيئات أو المؤسسات العامة .وعلى ذلك ، ولما كان لمدير النيابة الإدارية – بالنسبة للعاملين بها –السلطات المقررة للوزير في قانون العاملين بها بما فيها ولاية التأديب ، وكان لكل من نواب مدير النيابة الإدارية والوكلاء العامين الأول)الذين يسري عليهم ما يسري على الوكلاء العامين (والوكلاء العامين سلطة وكيل الوزارة على النحو الوارد في المادة 42من القانون رقم 117لسنة 1958فإن لمدير النيابة الإدارية أن يفوض أيا منهم في سلطاته التأديبية أو بعضها بالنسبة للعامين المدنيين بالنيابة الإدارية ، كما أن لهؤلاء سلطات تأديبية أصلية بالنسبة لطائفتي المستخدمين والعمال في مفهوم نظام العاملين الملغي الصادر بالقانون رقم 210لسنة 1951والذي في ظل العمل بأحكامه صدر قانون النيابة الإدارية ، وإذا كان المشرع في قوانين العاملين المتعاقبة على القانون رقم 210لسنة 1951قد ألغى التفرقة بين طوائف المستخدمين والموظفين والعمال ولجأ الى

المعيار الموضوعي للوظيفة وما استتبعه من توصيف وتقييم لها وإدراجها في مجموعات وظيفية ، فإن ذلك لا يؤدي الى زوال الاختصاص الأصيل المقرر لنواب مدير النيابة الإدارية ومن في حكمهم في هذا الشأن –بل يظل الاختصاص قائما بالنسبة للعاملين من شاغلي المجموعات الوظيفية التي أدرجت فيها طائفتا المستخدمين والعمال وحلت محلها .

)فتوى رقم 86/6/365 جلسة (20/5/1987

- المواد 2، 27مكررا 1، و 55من القانون رقم 43لسنة 1979بنظام الحكم المحلي وتعديلاته .المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 707لسنة 1979، المادة 82من القانون رقم 47لسنة 1978 والمستبدلة بالقانون رقم 115لسنة 1983، ومن حيث أن مفاد ما تقدم –أن قانون الحكم المحلي المشار إليه –وأن خول المحافظ جميع السلطات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح كما خوله صراحة بالإضافة الى ذلك سلطة توقيع الجزاءات على العاملين بالمحافظة سواء من كان بفروع الوزارات التي نقلت اختصاصاتها الى وحدات الحكم المحلي أو من كان بفروع الوزارات أو الجهات التي تعمل في نطاق المحافظة ولم ينقل اختصاصها الى الوحدات المحلية ، إلا أنه بالنسبة لمن عدا المحافظ من رؤساء وحدات الحكم المحلي –فإن قانون الحكم المحلي المذكور قد عهد الى اللائحة التنفيذية بتحديد اختصاصات الوحدات المحلية بالنسبة للإدارات التابعة للمديريات داخل نطاق المحافظة والتي كانت تمارسها أصلا الوزارات المركزية ، وقد خولت تلك اللائحة الوحدات المحلية فيما يتعلق بشئون التعليم سلطة إنشاء وتجهيز وإدارة المدارس والإشراف على الامتحانات ، ومن ثم فإن اختصاص الوحدات المحلية في هذا الصدد مقصورة على الأمور المتعلقة بالتعليم فحسب والمبينة تفصيلا بالمادة الخامسة من هذه اللائحة ولا تتعداها الى أمور أخرى تتعلق بالجهاز الإداري للمصالح والمديريات التي تقع في دائرتها أو بمجازاة العاملين بها ، لأن القول بغير ذلك يؤدي الى تجريد السلطة بمديرية التربية والتعليم بالمحافظة من اختصاصاتها المقررة بالنسبة للإدارات التابعة لها ، وبذلك يكون المشرع قد سكت عن تقرير أى سلطات تأديبية لرؤساء الوحدات المحلية على العاملين بالمديريات الواقعة في النطاق الإقليمي للمحافظات ، وحيث أنه لا يغير من ذلك –ما قضى به قانون نظام الحكم المحلي المشار إليه من منح رئيس المركز سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة في المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة المركز على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية –لأن هذه اللائحة قد خلت من نص يخوله سلطة توقيع الجزاءات أو التصرف في التحقيق بالنسبة لموظفي المديريات العاملين في النطاق الإقليمي للمحافظة في

حين خول القانون المذكور المحافظ سلطات الوزير بالنسبة للعاملين بالمحافظة واعتبره رئيسا لهم وذلك وفقا لحكم المادة 27مكررا منه سالفة الذكر ، ومن حيث أنه طبقا لنص المادة 82سالفة الذكر من قانون العاملين المدنيين بالدولة تقتصر السلطات التأديبية على الوزراء وشاغلي الوظائف العليا كل في نطاق اختصاصه ، ومن ثم فإن تأديب العاملين بالإدارات التعليمية الواقعة في نطاق مراكز محافظة قنا يكون للمحافظ وشاغلي الوظائف العليا بمديرية التربية والتعليم بالمحافظة دون رؤساء المراكز التي تقع في نطاق هذه الإدارات .

)فتوى رقم 86/4/1053جلسة (22/10/1986

الرابع عشر :سائر المنازعات الإدارية

في ظل العمل بأحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972 فقد أصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، فقد نص البند الرابع عشر من المادة العاشرة من هذا القانون على أن يختص مجلس الدولة بالفصل في سائر المنازعات الإدارية ، وكان يكفي المشرع أن يضع القاعدة العامة هذه دون التعداد الوارد بالمادة العاشرة ، إلا أنه كما أوضحت المذكرة الايضاحية)وازن بين وجوب تقرير اختصاص مجلس الدولة بكافة المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية اعمالا لنص المادة 172من الدستور وبين الحاجة الى تفصيل عناصر هذا الاختصاص وتحديد حالاته تحديدا دقيقا ، وقد اختط المشرع في هذا الصدد سبيلا وسطا حرص فيه على أبرز التطبيقات التي تدخل في مفهوم المنازعات الإدارية ثم نص أيضا على اختصاص المجلس بنظر سائر المنازعات الإدارية الأخرى (، وفي ظل هذا الوضع فقد بسط القضاء الإداري رقابته على جميع المنازعات الخاصة بالعاملين وبشمل ذلك تلك التي لم تكن تدخل أصلا في ولايته طبقا للاختصاص المحدد بالقانون رقم 55لسنة 1959ومن هذه المنازعات ما يتعلق بالطعن في قرارات الإعارة أو النقل أو الندب) .الطعن رقم 84لسنة 24ق جلسة (25/1/1987

كما أن قضاء محاكم مجلس الدولة قد جرى على أن اختصاص القضاء الإداري لا يمتد الى دعوى تهيئة الدليل المرفوعة استقلالا عن دعوى موضوعية مما يدخل في اختصاصه ، وقد أجيزت هذه الدعوى استثناء في مجال القانون الخاص ، ويجوز رفع هذه الدعوى في مجال القضاء الإداري إذا رفعت مرتبطة بدعوى من دعاوى الإلغاء أو من دعاوى القضاء الكامل أو من دعاوى المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية واختصاص القضاء الإداري بنظر دعوى تهيئة الدليل المرتبطة بدعوى موضوعية مما تدخل في اختصاصه يقوم على القاعدة

التي تجعل قاضي الأصل هو قاضي الفرع فيختص القضاء الإداري بنظر دعوى تهيئة الدليل باعتبارها منازعة متفرعة عن النزاع الموضوعي الأصلي الذي يدخل في ولايته القضائية ، وبموجب أحكام القانون رقم 47لسنة 1972صار مجلس الدولة قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية بالنص على اختصاصه بنظر سائر المنازعات الإدارية في ظل هذا القانون تختص بنظر دعوى تهيئة الدليل حيث يتوافر في المنازعات المرفوعة أمامها وصف المنازعة الإدارية ، فلا تقبل دعوى تهيئة الدليل على استقلال أن رفعت غير مرتبطة بدعوى المنازعة الإدارية الموضوعية) .الطعنان رقما 138، 171لسنة 28ق جلسة (14/4/1984

كما أن مناط اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في سائر المنازعات الإدارية تطبيقا للبند الرابع عشر من نص المادة آنفة الذكر هو أن تكون المنازعة متعلقة بتصرف قانوني تعبر فيه جهة الإدارة عن إرادتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام أما المنازعات التي تتعلق بالأعمال المادية والأفعال الضارة التي تأتيها جهة الإدارة -دون أن تكون تنفيذا مباشرا لقرارات إدارية ، أو التي ينسب الى موظيفها ارتكابها أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم ، فلا تعد من المنازعات الإدارية التي تحكمها المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة في أى بند من بنودها ولا يختص بالتالي القضاء الإداري فيها بالفصل بل يكون الاختصاص بنظرها معقودا لمحاكم القضاء العادي وحدها باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة المنازعات عدا المنازعات الإدارية وما استثنى بنص خاص إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من القانون رقم 46لسنة 1972بشأن السلطة القضائية) .الطعن رقم 2803لسنة 57ق جلسة (8/2/1960

- ما يدخل في اختصاص القضاء الإداري:

(1)في شئون الموظفين:

اختصاص القضاء العسكري مقصور على المنازعات الإدارية التي يكون طرفا فيها ضباط الشرف بالقوات المسلحة وضباط الصف والجنود المتطوعين ذوي الراتب العالي -أما المجندون ويندرج فيهم ضباط الاحتياط المجندون فلا يختص القضاء العسكري بنظر المنازعة المتعلقة بهم سواء كان محلها قرارات إدارية نهائية صادرة في شأنهم أو حقوق مترتبة بحكم القانونين واللوائح ومنها قوانين المعاشات ويظل الاختصاص بنظر هذه المنازعات معقوداً لمحاكم مجلس الدولة -أثر ذلك :أن طلب إلزام الجهة الإدارية بدفع المكآفاة المقررة عن منح

وسام نجمة الشرف يكون من اختصاص القضاء الإداري) .طعن رقم 3344لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (11/10/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**المنازعة في قرارات النقل سواء إلغاء اً أو تعويضاً مما يختص به مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري) "طعن رقم 1439لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (25/6/1989وبأنه "المادة 172من دستور جمهورية مصر العربية –القانون رقم 47لسنة 1972بإصدار قانون مجلس الدولة –مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية – القاعدة التي وضعها الدستور تتميز بشمول اختصاص مجلس الدولة لكافة المنازعات الإدارية –يؤكد ذلك عبارة)سائر المنازعات الإدارية (الواردة بالند 14من المادة العشرة من قانون مجلس الدولة –تنصرف هذه العبارة لكل المنازعات الإدارية حتى ولو لم تتخذ شكل قرارات إدارية –نتيجة ذلك : اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بقرارات إعارة العاملين المدنيين بالدولة وما يتفرغ عنها من منازعات) "طعن رقم 84لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (25/1/1987وبأنه "اختصاص القضاء الإداري بالنزاع حول العجز في عهدة العامل وتحميله بقيمة العجز –**أساس ذلك **:دخول تلك المنازعة في نطاق المنازعات الإدارية التي تختص بها محكمة القضاء الإداري وفقاً لنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة) " 1975**طعن رقم **1435لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (6/12/1987 وبأنه "المنازعة المتعلقة بالمكافآت والمعاشات لضباط الصف والجنود المجندين بالقوات المسلحة تدخل في عموم المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة) "طعن 1481، طعن 1494لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (11/1/1986وبأنه "الطعن على قرار لفت النظر لا يدخل في اختصاص المحاكم التأديبية –**أساس ذلك **:أن لفت النظر ليس من بين الجزاءات الواردة صراحة في القانون رقم 47لسنة 1978بنظام العاملين المدنيين بالدولة – الطعن على هذا القرار يخرج أيضاً من اختصاص المحاكم الإدارية المحددة على سبيل الحصر في المادة 14من القانون رقم 47لسنة - 1972تختص محاكم القضاء الإداري بالطعن في قرار النظر –**أساس ذلك **:دخول هذا الطعن في مدلول عبارة "سائر المنازعات الإدارية " الواردة بالبند)رابع عشر (أن المادة 10من قانون مجلس الدولة بصرف النظر عن درجة الموظف صاحب الشأن و أوجه النعي على القرار) "طعن رقم 1381لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (29/11/1986وبأنه "المطالبة بمبلغ من المال بسبب إصابة عامل أو وفاته بناء**

على قواعد تنظيمية استثنتها جهة الإدارة –لا تعتبر دعوة تعويض عن واقعة مادية –و إنما تعتبر من قبيل المنازعات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم – اختصاص القضاء الإداري بنظر هذه المنازعة) "طعن رقم 233لسنة 15ق "إدارية عليا " جلسة (27/1/1973وبأنه "المنازعة الخاصة بالمرتبات –اختصاص القضاء الإداري بنظرها –قرارات و إجراءات –اختصاصه بالمنازعة حول استقطاع جزء من راتب شموله لأصل هذه المنازعات وجميع ما يتفرع منها ، وما يصدر فيها من الموظف استيفاء لدين عليه) "طعن رقم 1183لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (30/3/1969وبأنه "اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات –نطاقه –يشمل المنازعة في استقطاع الإدارة لجزء من المرتب استيفاء لدين لها في ذمة الموظف) "طعن رقم 893لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (81/2/1968وبأنه "المنازعة حول استحقاق جزء من المعاش اتفق على استبدال أرض مقابلة –اختصاص القضاء الإداري بها بوصفها منازعة متصلة بالمعاش أيما اتصال) "طعن رقم 151لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (27/11/1965وبأنه "مناط اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات الخاصة بالموظفين العامين –هو ثبوت صفة الموظف العام للمدعي أياً كان نوع وظيفته أو درجتها سواء أعتبر موظفاً أو مستخدماً أو عاملاً وفقاً للقوانين واللوائح السارية بغض النظر عن القانون أو اللائحة التي تحكم موضوع النزع ذاته الذي يثيره أمام المحكمة فيما يتعلق براتبه أو حقوقه التقاعدية أن كان قانوناً أو لائحة أو عقداً .إن مناط الاختصاص الإداري بنظر المنازعات الخاصة بالموظفين العامين هو ثبوت صفة الموظف العام للمدعي أياً كان نوع وظيفته أو درجتها وسواء اعتبر موظفاً أو مستخدماً أو عاملاً وفقاً للقوانين واللوائح السارية بغض النظر عن القانون أو اللائحة التي تحكم موضوع النزاع ذاته الذي يثيره أمام المحكمة فيما يتعلق براتبه أو حقوقه التقاعدية إن كان قانوناً أو لائحة أو عقداً .ولما كانت إدارة مشروع الغاب تهدف إلى تحقيق مشروع ذي نفع عام لتنمية الإنتاج الاقتصادي في البلاد فهي بهذا تعتبر مرفقاً عاماً تديره الدولة عن طريق نظام خاص تضمنه القانون رقم 72لسنة 1951الصادر بإنشائها .فإذا كان الثابت أن المدعي وقد شغل إحدى وظائف هذه الإدارة منذ سنة 1952حتى الآن بصفة منتظمة ومستمرة وثبت في وظيفته هذه "سائق "بوصفه من مستخدمي المؤسسة في سنة 1958، وبذلك فقد تكاملت له صفة الموظف العمومي ؛ ومن ثم يكون الدفع بعدم الاختصاص القضاء الإداري غير قائم على أساس وتكون المحكمة إذ قضت باختصاصها بنظر الدعوى قد أصابت الحق) "طعن رقم 117لسنة

2ق "إدارية عليا "جلسة (20/5/1961وبأنه "اختصاص القضاء الإداري هو اختصاص محدد ، وينحصر بالنسبة لقضاء الإلغاء فيما حدده القانون بالذات وعلى سبيل الحصر من القرارات الإدارية المعينة .إن اختصاص القضاء الإداري هو اختصاص محدد وينحصر بالنسبة لقضاء الإلغاء فيما حدده القانون بالذات وعلى سبيل الحصر من القرارات الإدارية المعينة ، دون أن يمتد في هذا الخصوص إلى دعاوى تهيئة الدليل التي أجيزت استثناء في مجال القانون الخاص ، وتجوز كذلك في القضاء الكامل في مجال القضاء الإداري) "طعن رقم 467 لسنة 5ق "إدارية عليا "جلسة (27/6/1959 وبأنه "الفقرة الأولى من المادة 13من القانون رقم 165لسنة 1955بشأن تنظيم مجلس الدولة نصت على اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعين في الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح علاوات وذلك ما يتعلق منها بالموظفين الداخلين في الهيئة من الفئة العالية أو بالضباط .أن الفقرة الأولى من المادة 1ذ 3من القانون رقم 165لسنة 1955بشأن تنظيم مجلس الدولة نصت على اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في الطالبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعين في الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح علاوات وذلك ما يتعلق منها بالموظفين الداخلين في الهيئة من الفئة العالية أو بالضباط .فإذا كان الثابت أن القرارين المطعون فيهما يمسان مراكز موظفين من الفئة العالية)بالكادر الإداري (فهما بهذه المثابة يدخلان في اختصاص محكمة القضاء الإداري) "طعن رقم 346لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة 9/6/1956)

(2)في غير شئون الموظفين :

المادة 10من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972 – الأصل الدستوري والقانوني العام يقضي بأن المنازعات الإدارية تكون ولاية القضاء الإداري فيها لمحاكم مجلس الدولة –قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى على عدم جواز الاتفاق على التحكيم في العقود الإدارية –أساس ذلك –مخالفة نص المادة 10المذكورة –طبيعة العقد الإداري وما يتضمنه من شروط استثنائية تمنح جهة الإدارة سلطات ونفوذ في العلاقة العقدية –هذا أمر يتعارض مع تشكيل هيئة التحكيم تشكيلاً إتفاقياً –المنازعة الناشئة عن العقود الإدارية يختص بها القضاء الإداري –مؤدى ذلك –منازعات العقود الإدارية تكون أكثر نايأً عن طبيعة التحكيم وهيئاته –التحكيم طريق استثنائي .طعن رقم 5791لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (24/4/2001

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**النص على أن ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون في منازعات الضرائب والرسوم –الفقرة السادسة من المادة 10من قانون مجلس الدولة –رهينة بصدور القانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات ، غير مانع من اختصاص تلك المحاكم بنظرها سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم التي ينظم لها المشرع طريقاً قضائياً للطعن أو بالفصل في القرارات الإدارية المتعلقة بهذه المنازعات ولا يتسع النص الذي يحدد اختصاص القضاء العادي ليشمله –اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر منازعة تدور حول إلغاء قرار مصلحة الجمارك بتعديل الرسوم الجمركية على بيان جمركي –أيا كان التكييف القانوني لتلك المنازعات سواء اعتبرت منازعات ضريبية أو منازعة في قرار إداري يتعلق بها فإن الاختصاص بنظرها ينعقد لمجلس الدولة دون المحاكم العادية –أساس ذلك –أن المشرع لم يعهد للقضاء العادي بنظر المنازعة المتعلقة بالرسوم الجمركية كما أن هذه المنازعة بحسبانها منازعة إدارية تكون من اختصاص القضاء الطبيعي للمنازعة الإدارية أي القضاء الإداري) .طعن رقم 371لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (7/4/2001وبأنه "طلب وقف تنفيذ و إلغاء كل من قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن إزالة تعدي الغير على أرض النزاع وقرارها بطرح أراضي النزاع هي وأية أراضي أخرى بالمنطقة للبيع في مزاد علني لصاحب أعلى سعر –يدخل الفصل في مشروعية هذين القرارين في اختصاص محاكم مجلس الدولة إعمالاً لأحكام المادة من الدستور والمادة 10من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة – 1972لا محاجة في هذا الشأن بنص المادة 22 من القانون رقم 1981/ 143بشأن الأراضي الصحراوية) "الطعن رقم 4606لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (12/1/1997وبأنه "طعن في قرار بإزالة التعديلات ووضع اليد على أرض مملوكة للدولة ملكية خاصة تختص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة باستغلالها وإدارتها والتصرف فيها طبقاً لنص المادة 3من القانون – 143/1981دخول المنازعة في اختصاص القضاء الإداري) "الطعن رقم 1466لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1996وبأنه "دعوى المدعي عن أضرار يدعيها بسبب اضطهاد تعرض له وأساء لسمعته وشخصيته من قبل جهة الإدارة –وإن كان لا يعدو لا يعدو من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها و إنما تعد دعواه دعوى بتعويض عن أعمال مادية صدرت عن جهة الإدارة أثناء تسييرها لمرفق عام يدار وفقاً للقانون وأساليبه –تعد منازعة تثبت في حقل القانون العام وتحت مظلته –اختصاص القضاء الإداري دون القضاء العادي بنظرها) "الطعن**

رقم 2384 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (26/8/1995وبأنه "القانون رقم 73لسنة 1956بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية –القانون رقم 43لسنة 1979بشأن الإدارة المحلية –قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية لا يعدو أن يكون قرار اً إدارياً يتمحض عن إدارة ملزمة مصدرها القانون رقم 73لسنة 1956 والقانون رقم 43لسنة – 1979لا يعتبر قرار رئيس الجمهورية في هذه الحالة من أعمال السيادة لأن دائما هي بطبيعة العمل بذاته –أساس ذلك :المقصود بأعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تصدر عن السلطة السياسية العليا في الدولة بوصفها سلطة حكم مستهدفة تحقق مصلحة الجماعة السياسية وتنظيم علاقة الدولة بغيرها من الدول وتأمين سلامتها في الدخل والخارج وعلاقة الحكومة بالبرمان .أعمال السيادة التي تنأى عن رقابة القضاء الإداري تختلف عن القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة إدارة تتولى الإشراف على المصالح والمرافق العامة –نتيجة ذلك :المنازعة في قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري) "طعن رقم 163لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (16/1/1994وبأنه "بصدور قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972متضمناً النص على اختصاصه بسائر المنازعات الإدارية فقد أضحي مجلس الدولة قاضي القانون العام ذا الولاية الكاملة بنظر هذه المنازعات ولم يعد اختصاصه محدداً على سبيل الحصر) "الطعن رقم 1207لسنة 33ق "إدارية عليا " جلسة (13/11/1993وبأنه "دعوى التعويض عن الأضرار التي أصابت المدعي بسبب خطأ أطباء هيئة قناة السويس هي دعوة تعويض عن عمل مادي قوامها مدى مسئولية الدولة عن أعمالها المادية في نطاق القانون العام –أساس ذلك :اتصالها مباشرة بمرفق عام يدار وفقاً للقانون العام و أساليبه ويبدو فيها واضحاً وجه السلطة العامة ومظهرها –هذه المنازعة لا تتعلق بجهة الإدارة وهي تمارس نشاطاً يخضع للقانون الخاص –يؤكد ذلك ما قررته محكمة التنازع الفرنسية من أن الدعوى التي يرفعها المريض أو خلفه ضد الطبيب أو الجراح الذي يعمل بالمستشفي العام لخطئه في أداء عمله الطبي لا يختص بهاء القضاء العادي –أساس ذلك :أن مثل هذا الأخطاء في حالة ثبوتها تكون مرتبطة بتنفيذ خدمة عامة يقع على عاتق الأطباء أداؤها ومن ثم يختص القضاء الإداري بمثل هذه الدعوى) "طعن رقم 3475لسنة 32ق "إدارية قضائية عليا جلسة (26/12/1993وبأنه "الطعون التي تختص محكمة النقض بتحقيقها هي التي تنصب أساساً على بطلان عملية الانتخاب ذاتها –في ظل العمل بنظام

الانتخاب بالقوائم الحزبية ناط المشرع بوزير الداخلية إعلان قائمة المرشحين لانتخابات مجلس الشعب ما يصدره وزير الداخلية في هذا الشأن هو قرارات إدارية يختص بها مجلس الدولة – المنازعة في قرار تعديل الرمز الانتخابي وبطلان إجراءات نتيجته تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهية قضاء إداري "طعن رقم 2937لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (19/12/1993 وبأنه "المنازعة في تصحيح الاسم الممولة به حصة المدعي في عقارات بالسجلات الرسمية المخصصة لذلك والموجودة في حوزة الجهة الإدارية المختصة هي إحدى المنازعات الإدارية وينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإداري) "طعن رقم 66لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (7/11/1993وبأنه "المادة 10من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة – 1972 أضحى مجلس الدولة بموجب الدستور والقانون المنفذ له صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية بحسبانه القاضي الطبيعي والمؤهل في هذا النوع من المنازعات وقاضي القانون العام –أفصحت البنود)أولا (حتى)الثالث عشر (من المادة 10عن منازعات إدارية معينة المحت إليها بصريح النص على سبيل المثال و استولت منازعة إدارية بنص القانون لا يقبل خلف على كنهها أو تكيفها غير أنها لا تستوي وحدها كل المنازعات الإدارية التي ينبسط اختصاص مجلس الدولة شاملاً لها -اختصاص مجلس الدولة بسائر المنازعات الإدارية مما لا يدخل في عداد البنود المذكورة) "طعن رقم 1890لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (28/11/1993وبأنه "مجال التمييز بين القرار الإداري الذي يكون مستهدفاً بدعوى الإلغاء وبين العمل المادي التنفيذي الذي يدخل في عداد المنازعات الإدارية –قرار إداري –تعريفه – قد يكون القرار الإداري ضمناً أو سلبياً عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون –يتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام على الجهة الإدارية اتخاذ قرار معين –لا يكون من القرارات الإدارية النهائية التي يختص مجلس الدولة بنظرها الأعمال المادية التي لا يقصد بها تحقيق آثار قانونية وأن رتب عليها القانون آثار معينة –أساس ذلك :أن هذه الآثار يكون مصدرها إدارة المشرع مباشرة لا إدارة الإدارة –مثال –عدم تنفيذ جهة الإدارة لمقتضى نصوص القرار الجمهوري رقم 128لسنة 1960ليس قراراً إدارياً سلبياً بالمعنى الفني الدقيق بل هو عمل تنفيذي مادي تقاعست جهة الإدارة عن اتخاذه –لا يستوجب ذلك القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري – أساس ذلك :أن حقيقة الطلبات في ضوء تكييف المحكمة لها هو طلب إلزام جهة الإدارة بتسليم المدعي من أمواله نفاذاً للقرار الجمهوري المشار إليه وهو ما يدخل في عداد المنازعات

الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة) "طعن رقم 1890 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 28/1993) وبأنه "المطالبة بنسوية المستحقات المالية عن أجور الشحن المحددة بالدولار على أساس سعر التعادل المقرر بالسوق المصرفية الحرة وليس على أساس سعر التعادل المقرر لدى البنوك المعتمدة ورد الفروق الناتجة عن التسوية –هذه المنازعة لا تعدو أن تكون من دعاوى القضاء الكامل لا من دعاوى الإلغاء .لا تتقيد هذه المنازعة في رفعها بالميعاد المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة –أساس ذلك :لا تعدو التعلميات الصادرة من إدارة النقد في هذا الشأن من قبيل القرارات الإدارية النهائية –تعتبر هذه المنازعة من المنازعات الإدارية التي تندرج في دعاوى القضاء الكامل) "طعن رقم 3141 لسنة 35ق "إدارية عليا " جلسة 27/7/1991) وبأنه "ربط الضريبة على الأطيان الزراعية يكون بإجراء تتوالى بمقتضاه جهة الإدارة تنفيذ أحكام القانون دون أن تكون لها سلطة تقديرية في تحديد وعاء الضريبية وسعرها وشخص الخاضع لها –الفصل في مدى سلامة تطبيق جهة الإدارة للقانون على الحالات الفردية يعتبر فصلاً في منازعة إدارية تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري –لم ينظر المشرع طريقاً قضائياً خاصاً للطعن على أي قرار يتعلق بمنازعات الضريبة على العقارات المبنية وضرائب الأطيان الزراعية والرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي –لا سند من الدستور أو قانون مجلس الدولة وقانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 للقول باختصاص القضاء العادي بهذه المنازعات دون القضاء الإداري "

)طعن رقم 3099 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 6/7/1991) وبأنه "أن تنظيم القضاء الإداري لم يتضمن نظاماً للقضاء المستعجل المستقل عن القضاء الموضوعي بعكس الحال في مجال القانون الخاص حيث نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية اختصاص قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ الإجراءات الوقتية وإثبات حالة ما يخشى زواله معالمه –يصدر قاضي الأمور الوقتية حكم في الشق العاجل وفقاً لإجراءات معينة دون المساس بموضوع النزاع – أمام محاكم مجلس الدولة لا يحتاج الأمر إلى تهيئة الدليل بدعوى مستعجلة –أساس ذلك :أن الدليل دائماً يتضمنه ملف جهة الإدارة التي تلتزم بتقديم الأوراق المتعلقة بالدعوى فإذا امتنعت عن ذلك قامت قرينة لصلح الخصم –هذه القرينة قابلة الإثبات العكس إذا قدمت الإدارة ملف الموضوع في أية مرحلة من مراحل التقاضي) "طعن رقم 1445 لسنة 33ق "إدارية عليا " جلسة 15/6/1991) وبأنه "قرارات مجلس المراجعة الصادرة بالفصل في التظلم من قرارات

لجنة التقدير –شأنها شأن أي قرار إداري نهائي صادر من جهة إدارية لها اختصاص قضائي –يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بطلب إلغائها) "طعن رقم 3005لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (1/12/1990وبانه "اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بدعاوى التعويض عن قرارات الإدارة السلبية بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت الملائم) "طعن رقم 2550لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (29/4/1989وبأنه "يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالطعن على قرار صادر من الأمين العام للجمعية التأسيسية لجامعة الشعوب العربية الإسلامية بإنهاء خدمة أحد موظفيها المصرين –أساس ذلك تبعية الجمعية المذكورة للإشراف المباشر لرئيس الجمهورية –لا وجه للقول بإعمال اتفاقية حصانات وامتيازات الجامعة العربية على الموظفين السابقين الموجودين بمصر بعد نقل مقر الجامعة إلى تونس) "طعني رقما 3512لسنة 29ق و 1362لسنة 30ق "إدارية عليا " جلسة (16/2/1988وبأنه "اختصاص " –دعوى تهيئة الدليل - "مناط قبولها)منازعة إدارية (اختصاص لمحاكم مجلس الدولة بنظر دعوى تهيئة الدليل بموجب أحكام القانون رقم 47لسنة 1972متى توافر في المنازعة المرفوعة أمامها وصف المنازعة الإدارية الموضوعية –إقامة دعوى بطلب الحكم بصفة مستعجلة بندب خبير هندسي تكون مأمور يته معاينة الأرض المبينة بصحيفة الدعوى ، وبيان حالتها ومدى ما تتكلفه من مصاريف لإعادته إلى حالتها التي كانت عليها قبل إتلافها مع بقاء الفصل في المصاريف –عدم تضمن الدعوى أية طلبات موضوعية أخرى كطلب التضمين أو التعويض عما تلف من أرضه أو الطعن على العقد الإداري محل الترخيص –أثر ذلك الحكم بعدم قبول الدعوى وليس بعدم الاختصاص ")طعن رقم 34لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (21/1/1984وبأنه "اختصاص محاكم مجلس الدولة بسائر المنازعات الإدارية يشمل الطعن في جميع القرارات الإدارية وفي طلبات التعويض عنها متى كان مرجع الطعن أحد العيوب الأربع –سواء ما تعلق بالأفراد أو في شأن الموظفين العموميين ويندرج فيها ما ورد بالبنود 3، 4، 9من المادة 10ما لم يرد فيها ")طعن 455لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (6/12/1981وبأنه "اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي –الطعن على قرار لجنة الاعتراضات ليس في إسفار نتيجة الانتخابات عن فوز المطعون في صفته أو غيره من المرشحين ما ينزع عن المحكمة اختصاصها بنظر الدعوى) "طعن 291لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (6/12/1980وبأنه

"القانون رقم 54لسنة 1966بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية –اللجنة الاستئنافية للجان الفصل في المنازعات الزراعية هي هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي تصدر قرارات إدارية –الأثر المترتب على ذلك :خضوع قراراتها للطعن بالإلغاء ووقف التنفيذ أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري) "طعن 177لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (14/2/1978وبأنه "قرارات النيابة العامة في حدود وظيفتها الإدارية في منازعات مواد الحيازة –خضوع تصرفاتها في هذا المجال لرقابة المشروعية –في هذا المجال لرقابة المشروعية التي للقرار الإداري على القرارات الإدارية متى توافرت لها مقومات القرار الإداري –لا يقدح في ذلك كون هذا القرار قصد به معاونة سلطات الضبطية الإدارية في ممارسة اختصاصها المتعلق بمنع الجرائم قبل وقوعها إذا أن توافر هذا القصد أو عدم توافره أمر يتعلق بركن الغاية في قرار النيابة العامة التي اكتملت له مقومات القرار الإداري النهائي .اختصاص مجلس الدولة بالفصل في طلب إلغائه) "طعن 602لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (24/12/1977وبأنه "اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون ومنهم العاملون بالمؤسسات العامة بإلغاء القرارات التأديبية النهائية وذلك وفقاً للقانون رقم 55لسنة 1959 – عدم مشروعية المادة 60من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 3309لسنة 1966المعدلة لاختصاص المحاكم التأديبية –استبعادها من دائرة التطبيق –أساس ذلك) "طعن رقم 621لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (23/2/1969

- ما لا يدخل في اختصاص القضاء الإداري :

محاكم مجلس الدولة –هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية –لا يعني ذلك غل يد المشرع عن إسناد الفصل في المنازعات الإدارية إلى جهات قضائية أخرى على سبيل الاستثناء وبالقدر والحدود التي يقضيها الصالح العام –إذا كانت المنازعة هي الطعن على القرار الإداري السلبي من محا فظ القاهرة بالامتناع عن تمليك الوحدات السكنية الشعبية الاقتصادية التي أقامتها المحافظة –تعد أحد المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون 49/1977 –ناط المشرع للمحاكم العادية الاختصاص بنظر هذه المنازعة) .الطعن رقم 2492لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (9/3/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "قرار برفض إصدار صحيفة –المادة 15من القانون رقم 148لسنة 1980بشأن سلطة الصحافة –محكمة القيم جهة قضاء أنشئها المشرع لتباشير بعض الاختصاصات –من بين هذه الاختصاصات نظر الطعن في قرار رفض إصدار الصحيفة –أثر ذلك :عدم اختصاص مجلس الدولة بإلغاء مثل تلك القرارات) "طعن رقم 1605لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (11/6/1988وبأنه "تنوب هيئة الأوقاف المصرية قانوناً عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية في إدارتها –أساس : قانون إنشاء هيئة الأوقاف الصادرة بالقانون رقم 80لسنة – 1971اتصال المنازعة بالنظارة على الوقف دون تعلقها بقرار إداري أو منازعة إدارية يخرجها من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري -أساس ذلك :أن الوقف من أشخاص القانون الخاص) "طعن رقم 2360 لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (5/12/1987وبأنه "صدور قرار صريح أو سلبي من جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال ويحكم القانون وصف القرار الإداري ، إذا صدر هذا القرار في مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص فإن ذلك يخرجه من عداد القرارات الإدارية أياً كان مصدره وأياً كان موضوعه في مدرارج السلم الإداري أثر ذلك لا يعتبر القرار في هذه الحالة إدارياً بالمفهوم الاصطلاحي مما يختص القضاء الإداري وحده بنظر المنازعات الخاصة به) "طعن رقم 2131لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (2/2/2002وبأنه "النيابة العامة شعبة أصلية من السلطة القضائية تتولى أعمالاً قضائية أهمها وظيفة التحقيق التي ورثتها عن قاضي التحقيق ثم وظيفة الاتهام أمام المحاكم الجنائية حيث يتعين تمثيلها في تشكيل هذه المحاكم وإلا كان قضاؤها باطلاً ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا)الدستورية (في قرارها التفسيري في طلب التفسير رقم 15لسنة 8القضائية بجلسة 1/4/1978ومن ثم فإن القرارات والإجراءات التي تتخذها النيابة العامة بحكم وظيفتها القضائية تعتبر من صميم الأعمال القضائية وهي المتعلقة بإجراء التحقيق والاتهام .كالقبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله وحبسه احتياطياً والتصرف في التحقيق سواء برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أم بالتقرير بالأوجه لاقامة الدعوى أم بحفظ التحقيق مؤقتاً إلى غير ذلك من الإجراءات الاختصاصات المخولة لها قانوناً كما خولها الدستور في المادة 41منه سلطة المنع مع التنقل كالمنع من السفر خارج البلاد إذا ما تصدرها النيابة العامة على النحو المتقدم تعتبر قرارات و أوامر قضائية وليس قرارات إدارية ومن ثم لا يختص بنظر الطعن

عليها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري .عدم اختصاص مجلس الدولة بالطعن على قرار النائب العام بالمنع من السفر الصادر بمناسبة تحقيق اتهام نسب للمدعي وذلك لاعتباره قرار يخرج عن اختصاص القضاء الإداري) "طعن رقم 130لسنة 46ق "إدارية عليا "جلسة 46ق "إدارية عليا "جلسة (2/3/2002وبأنه "الوقف من أشخاص القانون الخاص وتقوم هيئة الأوقاف نيابة عن وزير الأوقاف بهذه الأعمال بوصفها من أشخاص القانون الخاص ولا تعتبر قراراتها في هذا الشأن قرارات إدارية .وما يثور بشأنها لا يدخل في عموم المنازعات الإدارية .مؤدى ذلك :عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في هذه الدعاوى والمنازعات) "طعن رقم 4021لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (20/6/2001 وبأنه "تعلق الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة الإدارية العليا ومحاكم القضاء العادي بمحل واحد وعرض هذا التنازع على المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 7لسنة 22لسنة ق)تنازع (وقضائها بجلسة 5/5/2001باختصاص القضاء العادي بنظر النزاع تأسيساً على أن عقد البيع بالممارسة لقطعة أرض من أملاك الدولة مما يدخل في دومينها الخاص التي لا تظهر فيه الإدارة بمظهر من السلطة العامة يعتبر من عقود القانون الخاص والتي تختص بنظر المنازعات التي تنشأ بشأنه جهة القضاء العادي ولا يعدو استعمال جهة الإدارة لحقها في الفسخ أن يكون إعمالاً من جانبها لنص المادتين 157، 182من القانون المدني التي تجيزأ أحكامها الاتفاق في العقود الملزمة للجانبين على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه) "طعن رقم 4985لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (4/9/2001وبأنه "مناط تحديد اختصاص المحكمة هو ما حددته حقيقة طلبات الخصم وفقاً للتكليف السليم والصحيح قانوناً لطالباتهم حسبما تنتهي إليه المحكمة وذلك في ضوء نصوص القانون المحددة للولاية القضائية أو الاختصاص داخل جهات القضاء المختلفة –أساس ذلك : أن العبرة بالمقاصد والمعاني ليس بالألفاظ والمباني –لا يعتبر العقد إدارياً إلا إذا كان أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً ومتصلاً بإدارة وتيسير مرفق عام ومتضمناً شروطا غير مألوفة في نطاق القانون الخاص –نتيجة ذلك :إذا تضمن عقد هذه الشروط الثلاثة مجتمعه كان عقداً إدارياً يختص بمنازعة القضاء الإداري –مجرد صدور قرار الجهة الإدارية حتى كان بحسب التكييف القانوني السديد قراراً إدارياً لا يخلع على عقد غير إداري في جميع الأحوال وبحكم اللازم وصف العقد الإداري –أساس ذلك :أن القرارات الإدارية قد تصدر في المرحلة السابقة

على التعاقد الإداري أو اللاحقة له كما أنها قد تصدر سابقة على إبرام عقد مدني بحت أو لاحقه له أو خلال فترة تنفيذه دون أن يغير هذا التصرف من جهة الإدارة منفردة وهي تؤدي وظيفتها التنفيذية من طبيعة العقد المدني –اختصاص المحكمة الجزئية بالفصل في المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية من مستأجري الأراضي الزراعية ومالكها –الأثر المترتب على ذلك : عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى و إحالتها إلى جهة القضاء المدني المختص) "طعن رقم 2381لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (16/5/1993وبأنه "القانون رقم 106لسنة 1976بشأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء معدلا بالقانون رقم 30لسنة 1973 ولم يعقد للجهة الإدارية عامة أو اللجنة المنصوص عليها في المادة 16من القانون 106لسنة 1976خاصة أي اختصاص بتحديد ملزم لقيمة الأعمال المخالفة أو بحساب مقدار الغرامة الواجبة أو بتحصيلها –درج العمل على الإدلاء بهذا التقرير ضمن ما يعرض على المحكمة الجنائية بشأن المخالفة تيسيراً عليها بالفصل في الدعوى الجنائية –يجوز لصاحب الشأن أن يجادل في الدفاع والتي تقضي بحرية النفي في المواد الجنائية –تملك المحكمة الجنائية بسط رقابتها على التقرير بالها من حرية مطلقة في تكوين عقيدتها –مؤدى ذلك :هذا التقرير يعد من الأعمال التنفيذية المرتبطة بالدعوى الجنائية الخاصة بمخالفات البناء والتي لا تخرج عن أن تكون تقدير خبره إدارية يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية المختصة باعتبارها الخبير الأعلى أساس ذلك :أن تقدير الجهة الإدارية لقيمة المخالفات سواء من تلقاء نفسها أم بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 16هو مجرد عمل تحضيري بخبرة إدارية يوضع تحت نظر المحكمة الجنائية ولا ينتج أثر قانونياً في حق ذوي الشأن سواء في المجال الإداري أو الجنائي نتيجة ذلك :لا يعد تقرير الجهة الإدارية قراراً إدارياً بالمعنى الفني مما يقبل الطعن فيه أمام محاكم مجلس الدولة) "طعن رقم 3098لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (27/7/1991وبأنه "المادة 56من القانون رقم 97لسنة 1983بشأن هيئات القطاع العام مد اختصاص هيئات التحكيم بوزارة العدل بنظر المنازعات التي تنشأ بين شركات القطاع العام – نتيجة ذلك :خروج المنازعات من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري) "طعن رقم 1157لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (15/3/1986وبأنه "أوامر وإجراءات مأموري الضبطية القضائية التي تصدر عنهم في نطاق الاختصاص القضائي المخول لهم قانوناً هي وحدها التي تعتبر أوامر وقرارات قضائية –أثر ذلك :خروج هذه الأوامر عن رقابة القضاء

الإداري –الأوامر والقرارات التي تصدر عنهم خارج نطاق اختصاصهم القضائي لا تعد أوامر أو قرارات قضائية –أثر ذلك خضوع القرارات الأخيرة لرقابة القضاء الإداري متى توافرت فيها شروط القرارات الإدارية النهائية –مأمور الجمارك لهم صفة رجال الضبط القضائي – لمأمور الجمرك أن يحتجز الكتب التي صدر قرار من الجهات المختصة بمنع دخول البلاد – أساس ذلك :اعتبار هذه الكتب من البضائع الممنوعة التي خول المشرع مأمور الجمرك سلطة ضبطها –مؤدى ذلك :عدم الاختصاص مجلس الدولة بالطعن على قرار مأمور الجمرك في الحالة المشار إليها) "طعن رقم 1155لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (8/3/1986وبأنه "استقرار قضاء المحكمة الإدارية العليا على عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بجميع المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ولجان أفرغ القوات المسلحة ")طعن رقم 2245لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (31/4/1989وبأنه "إعلان نتيجة الاستفتاء هو ختام الإجراءات التي يمر بها تعديل الدستور –نفاذ التعديلات الدستورية منوط بهذا الإعلان ومرتبط به ارتباط لا انفصام له –له المساس بقرار إعلان نتيجة الاستفتاء من حيث تمامه أو اكتمال الوقائع التي قام بها يتضمن بحكم اللزوم المساس بالمواد الدستورية المعدلة ذاتها وتعطيل نفاذها –التعرض لمشروعية القرار المشار إليه هو تعرض المواد المعدلة ينطوي على تشكيل في مشروعيتها –إجراءات إصدار الدساتير أو تعديلها من المسائل التي يجاوز نظرها والتعقيب عليها الاختصاص الولائي للقضاء الإداري –أثر ذلك :عدم اختصاص مجلس الدولة بالطعن على قرار نتيجة الاستفتاء) "طعن رقم 675لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (11/1/1986وبأنه "اختصاص القضاء الإداري بنظر دعوى المسئولية منوط بتعلقها بمنازعة إدارية وبتعين أن ينجم الضرر عن عمل إداري –لا اختصاص للقضاء الإداري بدعاوى المسئولية عن الأعمال المادية الضارة التي تصدر من الجهة الإدارية أو من أحد موظفيها) "طعن رقم 647لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (9/2/1980وبأنه "اختصاص لجان الضباط بالقوات المسلحة ولجان أفرع القرارات المسلحة دون غيرها بنظر جميع المنازعات الإدارية عليا بضباط القوات المسلحة –المنازعة في القرار الصادر بإنهاء الخدمة من القوات المسلحة تخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري) "طعن رقم 455لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (14/1/1979وبأنه "قرارات توقيع الحجز الإداري ليست من قبيل القرارات الإدارية بالمعنى المقصود بالقرار الإداري –القضاء الإداري

لا يختص بالدعوى التي ترفع بصفة أصلية بالطعن على هذه القرارات) "طعن 1174 لسنة 12ق "إدارية عليا "جلسة (30/5/1970وبأنه "المنازعة بين وزارة الخزانة وبين ورثة أحد أمراء دارفور فيما يتعلق بطلب استمرار صرف المعاش المقرر لهم أو ما كان متصلاً بطلب استرداد ما صرف منه يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري) "طعن رقم 36 لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (13/12/1970وبأنه "قيام جهة الإدارة بفسخ العقد الإداري وباستيفاء حقوقها لدى المتعاقد من قيمة التأمين فإذا تبقى مبلغ تمت تعليته بالأمانات – احتفاظها بالمنقولات المملوكة للمتعاقدة لسبق الحجز عليها تحت يدها واعتبارها حارسة عليها حتى يتم التنفيذ عليها من جانب الحاجزين –طلب جهة الإدارة أجرة مقابل تخزين هذه المنقولات حتى تاريخ التنفيذ عليها بالبيع –لا يعتبر منازعة متعلقة بعقد إداري –عدم اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعوى) "طعن رقم 208 لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (18/1/1969وبأنه "القانون رقم 75 لسنة 1963 في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة – نصه على تشكيل لجنة التأديب و التظلمات وعلى أنها تختص بإلغاء القرارات المتعلقة بإعفاء هذه الإدارة والتعويض عنها مما يدخل أصلاً في اختصاص محكمة القضاء الإداري –سريان ذلك على القضايا التي لم يقفل فيها باب المرافعة –وجوب الحكم بعدم الاختصاص) "طعن 350 لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (7/4/1968وبأنه "يخرج عن اختصاص مجلس الدولة الطعون في القرارات التي تصدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية في شأن القيد أو الحذف من جداول الانتخابات أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد في تلك الجداول –ينعقد الاختصاص بالنظر في هذه الطعون للمحاكم الابتدائية –بقاء الاختصاص بنظر تلك الطعون منعقداً للمحاكم المذكورة بعد العمل بأحكام القانون رقم 55 لسنة 1959 بتنظيم مجلس الدولة) "طعن رقم 878 لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (25/5/1968وبأنه "طلب الاستمرار في صرف المرتب بصفة مؤقتة لحين الفصل في طلب إلغاء القرار الجمهوري بالفصل في غير الطريق التأديبي –خروجه عن القضاء الإداري) "طعن رقم 1527 لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة 27/2/1965، طعن رقم 3386 لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (17/6/1962وبأنه "القرار الإداري النهائي الصادر قبل إنشاء قضاء الإلغاء في مصر –غير قابل للطعن فيه بالإلغاء –لا يعتبر من هذا الحكم عدم علم ذي الشأن بالقرار إلا بعد تاريخ العمل بقانون إنشاء مجلس الدولة أو التحدي بانعدام القرار

مادام ليس إلا قرار قابلاً للإبطال) "طعن رقم 3386لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (17/6/1962وبأنه "لجان قيد المحامين –المنازعات الخاصة بالطعن في قرارات في شأن قيد المحامين وقبولهم للمراقبة أمام المحاكم الوطنية وتأديبهم –خروجها عن ولاية مجلس الدولة بنص المادة 11من القانون رقم 165لسنة – 1955النص المذكور يعتبر معدلاً لقواعد الاختصاص المتعلق بالوظيفة –سريانه من حيث الزمان –المادة 1/1مرافعات) "طعن 819 لسنة 3ق "إدارية عليا "جلسة (15/2/1958

- أحكام توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري :

(1)أحكام عامة في توزيع الاختصاص :

- **من المقرر أمام محكم القضاء الإداري أن جميع قواعد الاختصاص تنطق بالنظام العام سواء الاختصاص النوعي أو المحلي كما أن توزيع الاختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة يرتبط كذلك بالنظام العام –أساس ذلك :أن هذه القواعد تنطق بولاية المحكمة أو الهيئة التي تسند إليها بمقتضى القواعد التي تضعها الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة –يعتب الخروج على هذه القواعد خروجا على قواعد الاختصاص يستتبع بطلان الحكم لأن صدور الحكم بالرغم من هذه المخالفة مؤداه انعدام ولاية إصداره من جانب الدائرة التي أصدرته ووفقاً للقواعد الموضوعة –إذا لم تقم دائرة التسويات بإحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة و باشرت الفصل في موضوعها فإن حكمها يكون باطلاً لما شابه من مخالفة إجرائية جسمية من شأنها أن تهدر ضمانة كفلها القانون مما يفقد الحكم صفته كحكم قضائي خصوصاً إذا كان صاحب المصلحة قد تعمد التحايل على قواعد الاختصاص كي تفصل له دائرة بعينها حسب اختياره –ليس هناك ما هو أكثر إخلالاً بقواعد التظلم القضائي من أن يختار صاحب النزاع القاضي الذي يروقه .**

)طعن رقم 509لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (19/3/1989

- **تحديد "اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري "وروده على سبيل الحصر في قانون مجلس الدولة مقتضاه اعتبارات جهات القضاء الأخرى التي لم يحدد القانون اختصاصها على سبيل الحصر ، هي المحاكم ذات الاختصاص العام .**

)طعن رقم 1042لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (12/2/1966

- **المادة 110من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 11لسنة 1968 – إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها لها أن تحيل الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة –التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها يعني التزامها وجوباً بالفصل في الدعوى المحال إليها بحالتها –لا يجوز للمحكمة المحال إليها الدعوى أن تتسلب من اختصاصها وأن تعاود البحث في موضوع الاختصاص أياً كانت طبيعة المنازعة وسلامة الحكم الصاد فيها بعدم الاختصاص الأسباب التي بنى عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً باللائحة – الأثر المترتبة على ذلك :لا يجوز للمحكمة المحال إليها الدعوى أن تحيلها لمحكمة أخرى .**

)طعن رقم 502لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (8/3/1983

- **توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية –تنازع سلبي – اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل فيه –أساس ذلك –الحكم بعدم الاختصاص لم يفصل في موضوع النزاع حتى تكون له قوة الشيء المحكوم فيه .**

)طعن رقم 796لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (13/11/1983

(2) توزع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا :

- **اختصاص المحكمة الإدارية العليا هو اختصاص استثنائي من القاعدة العمة التي تجعل الاختصاص بعدم الطعون في القرارات الإدارية النهائية لمحكمة القضاء الإداري .**

)طعن رقم 4404لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (19/3/1991

- **مفاد نص المادتين 183و 184أن السلطة التي خولها المشرع أمر تأديب الطلاب محض مسألة إدارية تتمثل في -1 :مجلس تأديب الطلاب المشكل من غير عناصر قضائية وبالتالي فهو لا يخرج عن كونه لجنة إدارية -2مجلس التأديب الأعلى وناط به المشرع استئناف النظر في قرارات مجلس تأديب الطلاب وهو لا يغاير في طبيعته القانونية الطبيعة**

الإدارية للمجلس الذي ينظر في قراراته –ممارسة مهمة التعقيب على هذه القرارات لا تجعل قرارات مجلس التأديب الأعلى في صدد هذه المهمة أحكاماً تأديبية بل تعد بحسب تكيفها القانوني السليم من القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي –نتيجة ذلك :الطعن في قرار مجلس التأديب الأعلى يكون أمام محكمة القضاء الإداري –حكم المحكمة الإدارية العليا بعدم اختصاصها بنظر الطعون والأمر بإحالته إلى دائرة منازعات الأفراد والهيئات بمحكمة القضاء الإداري .

)طعن رقم 2148لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (27/7/1991

- **مناط اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالطعون المقدمة عن قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أن يكون النزاع متعلقاً بفحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء –إذا كان اختصاص اللجان القضائية مناطه قانون أخر من غير قوانين الإصلاح الزراعي لا تكون المحكمة الإدارية العليا مختصة بالطعن في قرارات اللجنة القضائية –مثال :المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عنه –الحكم بعدم الاختصاص والإحالة .**

)طعن رقم 672لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (29/1/1980

- **أن هذه المحكمة سبق أن أقرت باختصاصها بنظر الطعن في قرارات صادرة من المحاكم التأديبية بمد وقف موظفين عن العمل وبصرف أو عدم صرف مرتباتهم مؤقتاً وقضت فيها موضوعياً دون أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها "يراجع الحكمان الصادران من المحكمة الإدارية العليا بجلسة 14من فبراير سنة 1959في الطعنين رقمي 97، 99لسنة 5 قضائية ...ويؤكد هذا ويعززه أن القرار المطعون فيه – وأن وصفته المحكمة بأنه قرار – إلا أنه في الحقيقة والواقع حكم صادر من المحكمة التأديبية وله كل مقومات الأحكام مثله مثل الأحكام الصادرة من المحكمة المذكورة في الدعوى التأديبية ذاتها ...ومن ثم يتعين القضاء برفض هذا الدفع .**

)طعن رقم 33لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (27/2/1965

(3)توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية :

- تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المتعلقة بالموظفين العموميين من المستويين الثاني والثالث وما يعادلها –فئات المستوى الثاني الوظيفية وفقاً للقانون رقم 58لسنة 1971تعادل الدرجة الثالثة وفقاً للجداول رقم 2 المرفق للقانون رقم 47لسنة 1978.

)طعن رقم 1876لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (4/3/1990

- القانون رقم 30لسنة 1975بنظام هيئة قناة السويس .تعتبر هيئة قناة السويس من الهيئات العامة وبالتالي فإن موظفيها يعتبرون من الموظفين العموميين –مؤدى ذلك :أن الطعن في القرارات الإدارية الصادرة في حقهم منطوية على جزاء تأديبي مقنع كالنقل و الندب يكون من اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية فحسب القواعد المنظمة للاختصاص بينهما في قانون مجلس الدولة .

)طعن رقم 2696لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (24/4/1990

- المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة – 1972المشرع حدد المسائل التي تختص بها المحاكم الإدارية المتعلقة بالعاملين من المستوى الوظيفي الثاني والثالث على سبيل الحصر –المادة 13من القانون رقم 47لسنة – 1972 اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة العاشرة عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والتأديبية –نتيجة ذلك "أصبحت محكمة القضاء الإداري المحكمة ذات الاختصاص العام في نظر كافة المنازعات الإدارية سواء تلك المنصوص عليها في المادة المذكورة أو تلك التي تدخل في مفهوم المنازعات الإدارية فيما عدا المسائل التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها على سبيل الحصر –تطبيق :المنازعة المتعلقة بالتعويض عن قرار إعارة هي من المسائل التي يختص بها مجلس الدولة باعتبارها من المنازعات الإدارية –اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظرها حتى ولو كانت تتعلق بالعاملين من المستوى الثاني أو الثالث .

)طعن رقم 709لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (2/12/1984

- بصدور القانون رقم 47لسنة 1972أصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية وبسط القضاء الإداري رقابته على جميع المنازعات الخاصة بالعاملين بما في ذلك المنازعات التي لم تكن تدخل أصلاً في ولايتها طبقاً المحدد بالقانون رقم 55 لسنة 1959ومنها قرارات الإعارة والنقل والندب .

)طعن رقم 709لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (2/12/1984

- توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية –تنازع سلبي – اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل فيه –أساس ذلك :الحكم بعدم الاختصاص لم يفصل في موضوع النزاع حتى تكون له قوة الشيء المحكوم فيه .

)طعن رقم 796لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (13/11/1983

- قضاء محكمة القضاء الإداري بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الإدارية قضاء المحكمة الإدارية بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الأولى ثانية –حكم محكم القضاء الإداري بعد إعادة الدعوى إليها بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها –غير صحيح – أساس ذلك :أن حكمها السابق بعدم الاختصاص لم ينه الخصومة في الدعوى –حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه وبجواز نظر الدعوى وباختصاص محكمة القضاء الإداري –بالنزاع وبإحالته إليها للفصل فيه.

)طعن رقم 833لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (3/4/1983

- اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين من المستوى الأول ، واختصاص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين من المستوى الثاني والثالث –إذا كانت المدعية تشغل الدرجة الخامسة من ضمن فئات المستوى الثاني وقت رفع الدعوى إلا أنها ترقى بدعواها إلى تسوية حالتها بالحصول على درجة أعلى وهي الدرجة الرابع من ضمن فئات المستوى الأول فإن الاختصاص بنظر دعواها ينعقد لمحكمة القضاء الإداري .

)طعن رقم 643لسنة26 ق "إدارية عليا "جلسة (5/12/1982

- القرار الجمهوري رقم 2199بتعيين عدد المحاكم الإدارية وتحديد دائرة اختصاص في كل منهما –المناط فيه هو اتصال الجهة الإدارية بالمنازعة موضوعاً لا مجرد تبعية الموظف لها عند إقامة الدعوى إذا كان لا شأن لها بموضوع المنازعة أصلاً

)طعن رقم 1520لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (20/6/1965

- دائرة اختصاص المحكمة الإدارية –مناطها اختصاص الجهة الإدارية بالمنازعة أي اتصالها بها موضوعاً –ليست مجرد تبعية الموظف لها عند إقامة الدعوى إذا كان لا شأن لها بموضوع المنازعة أصلاً –يؤكد ذلك فحوى المواد 21و 22و 23و 27من القانون

رقم 165 لسنة 1955 في شأن تنظيم مجلس الدولة – قانون تنظيم مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959 – لم يحد عن هذا الحكم .

(طعن 1332 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 12/4/1964)

- **المناط في تحديد دائرة اختصاص المحاكم الإدارية – هو اتصال الجهة الإدارية بالمنازعة موضوعاً لا مجرد تبعية الموظف لها عند إقامة الدعوى – مثال - الدعوى التي يرفعها عامل بجامعة عين شمس كان قد عين بوزارة الداخلية وأدى بها امتحان مهنته ثم نقل إلى هذه الجامعة بأجره ، طالباً تسوية حالته اعتباراً من 1/4/1952 وفقاً لأحكام كادر عمال القناة – انعقاد الاختصاص للمحكمة الإدارية لوزارة الداخلية دون المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم .**

(طعن رقم 1741 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 24/3/1963)

- **إن القرار محل الطعن لا يعدو أن يكون قراراً صادراً من المدير العام لمصلحة مياه حلب بصفته سلطة تأديبية رئاسية – أسند إليها المرسوم رقم 2780 الصادر في 15 من كانون الأول "ديسمبر" سنة 1954 صلاحية توقيع العقوبات الشديدة والخفيفة ، والتي ورد تعدادها وبيان نوعها وتدرجها في قانون الموظفين الأساسي ، على موظفي المصلحة من الحلقتين الثانية والثالثة ، ومنهم المدعي . وبهذه المثابة يكون القرار المطعون فيه من قبيل القرارات التي كانت تختص بنظر الدعوى بطلب إلغائها المحكمة العليا دون الغرفة المدنية بمحكمة التمييز ، ومن ثم تكون المحكمة الإدارية التي آلت إليها ولاية المحكمة العليا في خصوص الطلب المعروض ، وهي المختصة بنظره وفقاً لنص المادتين 8 فقرة ج و 13 من قانون تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة رقم 55 لسنة 1959 والمادة 2 من قانون إصداره .**

(طعن رقم 43 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 21/9/1960)

- **إن المناط في تحديد الاختصاص بين المحاكم الإدارية التي مقرها في القاهرة وبين المحكمة الإدارية بالإسكندرية طبقاً لقرار رئيس الجمهورية الصادر في 29 من مارس سنة 1955 بمقتضى التفويض المخول إياه بالمادة 6 من القانون رقم 165 لسنة 1955 هو باتصال المنازعة موضوعاً بمصلحة من مصالح الحكومة في هذه المدينة دون تفرقة بين ما إذا كانت المصلحة ذاتها شخصية معنوية مستقلة أو ليست لها هذه الشخصية ، ذلك أن الهدف في هذا التحديد هو تيسير نظر المنازعة أمام محكمة الإسكندرية بحكم قربها لتلك المصالح**

ووجود عناصر المنازعة وأوراقها فيها ، وقد راعى القرار المشار إليه في ذلك أن المصالح في تلك المدينة من التعداد والأهمية بحيث يقضي الحال تخصيص محكمة فيها لنظر هذه المنازعات باعتبارها المدينة الثانية في الإقليم وتقوم تلك المصالح على مرافق عامة خطيرة ورئيسية ، ولم يقم القرار في تحديد الاختصاص أساساً على الاعتبار الذي ذهب عليه الطعن ، وإن كان يتحقق في الغالب بحكم تبعية الموظف لتلك المصالح ما دام لم ينقل من المدين ، يؤكد أن تقريب القضاء الإداري للمتقاضيين لم يكن هو الاعتبار الأساسي في تحديد الاختصاص أن القضاء الإداري في الأصل مركز في مدينة القاهرة ولم يستثن سوى تخصيص تلك المحكمة بالمنازعات الخاصة بمصالح الحكومة في مدينة الإسكندرية للاعتبارات السالف بيانها ، واستناداً إلى هذا الفهم الذي قام عليه تخصيص محكمة الإسكندرية بنظر تلك المنازعات قضت المحكمة الإدارية عليا بأن هذا التحديد قد انطوى على معنى الإقرار لمصالح الحكومة في الإسكندرية جميعاً بأهلية التقاضي في شأن المنازعات المتصلة بها موضوعاً ولهذا أسندت صفة التقاضي لها في مباشرة هذه المنازعات أمام محكمة الإسكندرية استثناء من الأصل العام الذي لا يسند صفة التقاضي في المنازعات الخاصة بالدولة لا إلى الوزير فيما يتعلق بوزاراته أو إلى المؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية أو إلى الهيئات التي يجعل القانون لرئيسها صفة التقاضي ولو لم تكن لها الشخصية المعنوية ، ومن ثم يتعين رفض الطعن .

)طعن رقم 635لسنة 5ق "إدارية عليا "جلسة (2/1/1960

(4)توزيع الاختصاص بين محاكم القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية:

- **القضاء الإداري ومحاولته توسيع اختصاصه ليشمل النقل أو الندب ذهب تارة إلى أن الذي يخرج من اختصاصه هو تلك القرارات التي اتجهت فيها الإدارة إلى إحداث الأثر القانوني بالنقل أو بالندب فقط أما إذا صدر القرار دون استيفاء للشكل أو لإجراءات التي أستوجبها القانون أو صدر بالمخالفة لقاعدة التزمت بها الإدارة في النقل أو الندب خضع لرقابة القضاء الإداري وهذا يعني أن هذا الاتجاه إنما أستهدف فقط إخراج قرارات النقل أو الندب السليمة من اختصاص القضاء الإداري بما يفيد بسط رقابته على كل قرار منها صدر معيباً بما قد ينتهي إلى إلغائه .ومن حيث أنه وقد صدر القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة وأصبح القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص الأصيل بالمنازعة الإدارية عدا ما أخرجه المشرع من ولايته فإن قرارات النقل أو الندب تدخل في اختصاص القضاء**

الإداري بصفتها من المنازعات الإدارية .فإن شابها انحراف بأن تثبت أن القرار لم يستهدف الغاية التي شرع من أجلها وهي بصفة أساسية إعادة توزيع العاملين بما يحقق سير العمل بالمرفق بل تغيأ أمراً آخر كالتعين أو الندب أو إفادة عال على حساب حق مشروع لآخر كان ذلك جمعيه في الاختصاص الأصيل للقضاء الإداري شأن قرارات النقل أو الندب في شأن ذلك أي قرار إداري آخر مما يخضع لرقابة القضاء من حيث الاختصاص والشكل والسبب والغاية وغير ذلك و أوجه الرقابة على القرارات الإدارية وعلى هذا الوجه وإذا كان قضاء مجلس الدولة الأول أبان كان اختصاصه محدداً على سبيل الحصر قد أجتهد فتوسع في تفسير النصوص المحددة لاختصاصه فأبتدع فكرة الجزاء المقنع ليمد اختصاصه ليشمل قرارات النقل أو الندب حتى لا تصبح هذه القرارات بمنأى عن رقابة القضاء فإنه وقد تعدل الوضع بصدور القانون رقم 47لسنة 1972المشار إليه وجعل مجلس الدولة صاحب ولاية عامة في المنازعات الإدارية فقد أضحى ولا محل لمثل هذا التأثير ذلك أن الطعن في قرار النقل أو الندب هو منازعة إدارية توفر للعامل كل الضمانات إذا لو صدر منها وكان ساتراً لعقوبة مقنعة قصد توقيها على العامل فإن القرار في هذه الحالة يكون أستهدف غير مصلحة العامل وغير الغاية التي شرع لها فيكون معيباً الانحراف .ومن حيث أن القانون رقم 47لسنة 1972قد نص في الفقرة الأخيرة في المادة 15على اختصاص المحاكم التأديبية بما ورد في البندين تاسعاً وثالث عشر من المادة 10 وأولهما الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية وثانيهما الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً ونص في المادة 19على أن توقيع المحاكم التأديبية الجزاءات التي يجوز توقيعها على العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة وحدد في المادة 21الجزاءات التأديبية التي توقع على من ترك الخدمة فإن ما يستفاد من ذلك أن المشرع قد أراد بالقرارات النهائية لسلطات التأديبية تلك القرارات الصادرة بالجزاءات مما يجوز لتلك السلطات توقيعها طبقاً لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وهو الذي حدد هذه السلطات وما تملكه كل سلطة منها توقيعه من جزاءات وذات المعنى هو المقصود بالجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً وهو قانون نظام العاملين بالقطاع العام والذي حدد ه الآخر السلطات التأديبية وما يجوز لكل سلطة توقيعه من جزاءات وهو ذات المقصود من المادتين 19، 21من القانون ومن ثم فإن تعبير الجزاء التأديبي لا يمكن أن

يقصد به غير هذا المعنى المحدد وقد حدد كل من قانوني العاملين بالحكومة والقطاع العام هذه الجزاءات على سبيل الحصر وعلى هذا الوجه وإذا كان اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في الجزاءات على نحو ما سلف إيضاحه بالمراحل التشريعية المحددة لذلك قد أنتقل إلى هذه المحاكم استثناء من الولاية العامة للقضاء العادي "المحاكم العمالية " كما جاء كذلك استثناء من الولاية العامة للقضاء الإداري بالنسبة للموظفين العموميين لذلك وإذا كانت القاعدة المسلمة أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره خاصة بعد زوال موجبه فما كان يجوز سلوك هذا الاجتهاد مع صراحة النصوص المحددة للجزاءات التأديبية على سبيل الحصر طبقاً لما سلف البيان والقول بغير ذلك يؤدي إلى خلق جزاء جديد "هو الندب أو النقل "وإضافته إلى قائمة الجزاءات التي حددها القانون صراحة وعلى سبيل الحصر وهو ما لا يتفق مع أحكام القانون .وفي ظل النظر باختصاص المحاكم التأديبية بالجزاء المقنع بالنقل أو بالندب بعد العمل بالقانون رقم 47لسنة 1972 ولوضع معيار في تحديد الاختصاص بين هذه المحاكم وبين القضاء الإداري والعمالي بالنقل أو الندب فإن القول بوجود الجزاء المقنع كان يفرض البدء بالتعرض لموضوع الطعن والفصل فيه للتوصل إلى التحقق من وجود جزاء مقنع أو عدم وجوده فكان على المحكمة التأديبية لتحديد اختصاصها أن تبدأ بالفصل في الموضوع فإن تيقنت وجود جزاء مقنع كانت مختصة وإذا انتهت إلى عدم وجود الجزاء المقنع لم تكن مختصة وهو مسلك يخالف أحكام القانون في عدم توقف تحديد الاختصاص في الفصل في الموضوع وخروجاً من هذا المأزق القانوني قيل بأن العبرة في تحديد الاختصاص هو بما يحدده الطاعن في طالباته فإن وصف طعنه بأن محله جزاء مقنع اختصت المحكمة التأديبية وإذا يقم طعنه على فكرة الجزاء المقنع لم تكن تلك الحكمة مختصة هذا بينما الذي يتولى تحديد ما يعتبر جزاء تأديبي صريحاً هو القانون وحده وما يضفه المدعي على طالباته من أوصاف قانونية العبرة فيها بما يقرره القانون وتقضي به المحكمة صاحبة القول الفصل في إنزال التكييف السليم دون التزام بما يسنده صاحب الشأن من أوصاف قانونية فالقانون هو الذي حدد صراحة ما يعتبر جزاءاً تأديبياً أو قراراً نهائياً صادراً من سلطة تأديبية .

)طعن رقم 3272لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (2/11/1986

- اختصاص القضاء التأديبي ورد محدوداً كاستثناء من الولاية العامة للقضاء الإداري في المنازعات الإدارية –الاستثناء يفسر في أضيق الحدود ويجب الالتزام بالنص وحمله على

المعنى الذي قصده المشرع – يقتصر الاختصاص القضاء التأديبي على الفصل في المنازعات المتعلقة بالجزاءات التي حددتها القوانين واللوائح صراحة على السبيل والحصر والتي يجوز توقيعها على العاملين كعقوبات تأديبية – اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بجزاءات غير تلك المحددة في القوانين واللوائح صراحة – أساس ذلك – القضاء الإداري صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية – القرار الصادر بجزاء مقنع لا يخرج عن كونه تعبيراً غير دقيق لعيب الانحراف بالسلطة وهو أحد العيوب التي يجوز الطعن من أجلها في القرار الإداري بصفة عامة – مثال بالنسبة لقرار النقل .

(طعن رقم 414 لسنة 27ق "إدارية ليا "جلسة 3/4/1984)

- إقامة العامل دعواه بالطعن على قرار الندب أمام محكمة القضاء الإداري – صدور حكم محكمة القضاء الإداري بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلى المحكمة التأديبية – إنه وإن كانت المنازعة تدخل أساساً في اختصاص القضاء العادي إلا أن حكم الاختصاص يقيد المحكمة التأديبية ويلزمها بالفصل في الدعوى - أساس ذلك : المادة 110 مرفعات .

(طعن رقم 1271 لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة 7/2/1984)

- المادتان 13، 15 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 حدتا اختصاص كل محكمة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية – المحاكم التأديبية ذات اختصاص محدود استثناء من الاختصاص العام لمحكمة القضاء الإداري في المنازعات الإدارية – يتعين تفسير الاختصاص في أضيق الحدود .قصر اختصاص المحاكم التأديبية على الطعون في قرارات الجزاء المقنعة هي وهي الجزاءات المستوردة بإجراء أو تصرف إداري تختص بنظر المنازعات فيها محكمة القضاء الإداري – الطعن في هذه القرارات والنعي عليها بعيب الانحراف بالسلطة ومنه أن تستهدف جهة العمل بالإجراء أو التصرف الانتقام من الموظف العام أو معاقبته – أو بعيب الخروج على قاعدة تخصيص الأهداف – بأن تستهدف جهة العمل تحقيق مصلحة عام بغير الطريق الذي رسمه القانون خصيصاً لتحقيقها – تطبيق بالنسبة لقرارات نقل العاملين المدنيين بالدولة .

(طعن رقم 640 لسن 25ق "إدارية عليا "جلسة 3/1/1984)

- قواعد توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية – المحاكم التأديبية صاحبة الولاية العامة في مسائل التأديب – صدور قرار نقل عام يستر في حقيقته

جزاء تأديبي –الاختصاص بنظر الطعن فيه بمحكمة التأديبية المختصة دون محكمة القضاء الإداري .

)طعن 267لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (6/11/1982

- **فقدان شرط من الشروط اللازمة للتعيين في وظائف الخفر –تعلقه بفقدان الصلاحية أصلاً للاستمرار في الوظيفة وحمل أمانتها بما لا سبيل معه سوى إنهاء الخدمة –هو إجراء منبت الصلة بأوضاع التأديب وإجراءاته وأداته القانونية ولا يدخل في باب الجزاءات إنها الخدمة لفقد شرط من شروط التعيين في وظائف الخفر وكله المشرع إلى مدير الأمن ذاته باعتباره فصلاً بغير الطريق التأديبي ولم يسنده إلى السلطات التأديبية –نتيجة ذلك أن القرار الصادر في هذا الشأن ينأى الطعن فيه عن اختصاص المحكمة التأديبية وتنعقد الولاية فيه للمحكمة الإدارية .**

)طعن 9لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (13/5/1978

- **إسقاط العضوية عن الأعضاء المنتخبين أو المختارين للمجلس القروي سواء على سبيل الاستقالة المقررة في المادة 66أو الفصل المنصوص عليه في المادة 67من القانون 124 لسنة 1960بنظام الإدارة المحلية –لا يعتبر فصلاً تأديبياً وإنما هو إنهاء لعضوية المجلس القروي وإسقاط لها لفقدان صلاحية الاستمرار فيها سواء بتكرار الانقطاع غير المقبول عن جلسات المجلس أو بفقدان أسباب الثقة و الاعتبار كشرط لازم لعضوية المجلس –لا أثر لهذا القرار على المركز الوظيفي للعضو الذي اسقط عضويته –نتيجة ذلك -خروج الطعن في قرار إنهاء العضوية عن اختصاص المحاكم التأديبية –اختصاص محكمة القضاء الإداري باعتبار أن القرار من قبيل قرارات الفصل بغير الطريق التأديبي التي تدخل في اختصاصها قانوناً –أساس ذلك.**

)طعن 209لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (31/12/1977

(5) توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء المدني :

- **القانون رقم 67لسنة 1975بشأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجري الأراضي الزراعية اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 67لسنة 1975في 1/8/1975 – تستمر محكمة القضاء الإداري بنظر الطعن التي سبق أن رفعت إليها قبل 1/8/1975 –رقم الدعوى أمام محكمة المدينة قبل صدور القانون رقم 67لسنة 1975 وإحالتها لمحكمة القضاء الإداري بعد 1/8/1975 – اختصاص محكمة القضاء الإداري**

بنظر الدعوى –أساس ذلك :المحكمة المحال إليها الدعوى ملزمة بنظرها طبقاً للمادة 110مرافعات.

)طعن 117لسنة 25ق "إدارية عليا جلسة (24/6/1980

- المادة 49من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 61لسنة 1971إذ قضت باختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المتعلقة بقرارات الفصل من الخدمة التي توقعها السلطات الرئاسية على العاملين بالشركات –صدور قرار بفصل أحد العاملين قبل العمل بهذا القانون والطعن فيه أمام المحاكم المدنية والحكم برفض الطعن –الطعن في هذا الحكم بالاستئناف وصدور حكم من محكمة الاستئناف بتاريخ لاحق لتاريخ نفاذ القانون المشار إليه يقضي برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف –قيام المدعي بالطعن في هذا القرار أمام المحكمة التأديبية بمجلس الدولة –اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن والفصل فيه رغم صدور حكم محكمة الاستئناف المشار إليه والذي لا يحوز لأية حجية أما مجلس الدولة لصدوره متجاوزاً الاختصاص الولائي للمحاكم العادية بصدور القانون رقم 61لسنة 1971المشار إليه .

)طعن 921لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (6/1/1979

- المحكمة المدنية لا ينعقد لها اختصاص في شأن مقابل التحسين المنصوص عليه في القانون رقم 222لسنة 1955 – ليس فيما قضت به جهة القضاء المدني في هذا الصدد وفي مقام تقدير تعويض نزع الملكية ما يحجب اختصاص لجان التقدير أو الطعن فيه المنصوص عليه في القانون المشار إليه –لا يجوز حكمها حجية الأمر المقضي في هذا الشأن إذ أن المقرر قانوناً أن هذه الحجية لا تثبت إلا لجهة القضاء التي لها الولاية في الحكم الذي أصدرته .

)طعن رقم 382لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (8/4/1978

- متى كان الثابت أن المنازعة تدور أساساً حول ما إذا كان المدعي أصبح مالكاً للعين المتنازع عليها برسو مزاد البيع الإداري عليه انتهاء ميعاد الزيادة بالعشر كما يعي أن من حق المدين أن يقوم بوفاء المستحقات التي من أجلها اتخذت إجراءات الحجز والبيع ، وما إذا كان يجوز للإدارة أن تقبل الوفاء منه فلا تعتد برسو المزاد –متى كان الثابت هو ما تقدم ، فأن المنازعة على هذا النحو تكون في الواقع من الأمر منازعة في صحة أو عدم صحة إجراءات اتخذت في نطاق القانون رقم 308لسنة 1955الخاص بالحجز الإداري وما لذوي الشأن من حقوق في صحة سند الملكية أو غير ذلك ترتيباً على أحكام القانون

المشار إليه ، فهي منازعة مدنية مما يدخل في اختصاص القضاء العادي ويخرج عن اختصاص القضاء الإداري وهو رهين بأن كن طلب الإلغاء متعلقاً بقرار إداري .

)طعن رقم 47لسنة 3ق "إدارية عليا "جلسة (2/2/1957

- ما يدخل في اختصاص المحاكم التأديبية وما يخرج عنها :
- **اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة أعضاء إدارات التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل ،و أعضاء مجلس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والذي حل محله القانون رقم 73لسنة 1973بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارات وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، هذا الاختصاص –المنصوص عليه في المادة 51من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972ليس اختصاصاً مستحدثاً بالحكم الوارد في هذا النص ، وإنما قرار هذا الاختصاص للمحاكم التأديبية قبل صدور هذا القانون للأحكام المضافة إلى المادتان 1و 2من القانون رقم 19لسنة 1959في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة بموجب القانون رقم 142لسنة 1963والذي أضافه أعضاء مجالس إدارات التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين –استهدف المشرع بالأحكام المضافة أن يتمتع هؤلاء بضمانات تحميهم من الفصل التعسفي أو اضطهادهم – مؤدى ذلك اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة الأعضاء المنتخبين بمجالس إدارة الشركات القابطة الخاضعة لأحكام القانون رقم 203لسنة 1991بشأن قطاع الأعمال العام .**

)طعن رقم 2062لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (7/6/2001

- **المواد أرقام 26، 23، 14من القانون رقم 58لسنة 1978بشأن العمد والمشايخ – القرارات التأديبية الصادرة من لجنة العمد والمشايخ تخضع لتصديق من وزير الداخلية الذي يملك إلغاء الجزاء أو تخفيضه –لا تعتبر القرارات المشار إليها من قبيل الأحكام – مؤدى ذلك :عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظرها –ينعقد الاختصاص في ذلك للمحكمة التأديبية باعتبار هذه القرارات قرارات إدارية تأديبية .**

)طعن رقم 12لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (15/4/1995

- لا ينعقد الاختصاص للمحاكم التأديبية إذا كان الطعن موجهاً إلى قرار صادر بقل أو ندب أحد العاملين بالقطاع العام –يدخل في اختصاص القضاء العادي –المحاكم العمالية –علة ذلك :أن نظر الطعون في الجزاءات التي تقع على العاملين بالقطاع العام انتقل إلى المحاكم التأديبية على سبيل الاستثناء فلا يجوز التوسع أو القياس عليها .

الطعن رقم 2887لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (11/4/1995

- لا ينعقد الاختصاص للمحكمة التأديبية إلا إذا كان الطعن موجهاً إلى ما وصفه صريح نص المادة 15فقرة أخيرة من القانون رقم 47لسنة 1972بأنه جزاء.

)الطعن رقم 541لسنة 28ق ، 267لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (5/11/1994

- اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في مدى إلزام العامل بما ألزمته جهة الإدارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية .

)الطعن رقم 4545لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (19/11/1994

- اختصاص المحاكم التأديبية بالفصل في الطعون على قرارات الجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام –لا يقتصر اختصاص المحاكم على الطعن بإلغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء وهي طعون غير مباشرة –اختصاص المحاكم التأديبية بالطلبات الأصلية غيرها من الطلبات المرتبطة بها – أساس ذلك :أن كلا الطعنين يستند إلى أساس قانوني واحد يربط بينهما هو عدم مشروعية القرار الصادر بالجزاء –اختصاص المحاكم التأديبية في هذا المجال يستند إلى قاعدة أن قاضي الأصل هو الفرع –إلغاء قرار الجزاء كاف في حد ذاته لجبر أي ضرر مادي أو أدبي ينتج عنها .

)طعن رقم 1239لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (22/1/1991

- القضاء التأديبي هو صاحب الاختصاص بالفصل في قرارات الوقف الاحتياطي عن العمل إلغاء تعويضاً .

)طعن رقم 3374لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (19/6/1990

- إن شركان الملاحة التابعة للقطاع العام تخضع في تنظيم علاقات العاملين فيها لإطار نظامي العاملين بالقطاع العام وعمال البحر والشريعة العامة لقانون العمل –لا يتعارض ذلك مع ما للربان من سلطات فورية منحها له القانون رقم 167لسنة 1960على جميع الموجودين بالسفن ، سواء من المسافرين أو أفراد الطاقم وذلك في نطاق المخالفات

المحددة لهذا القانون نوعاً ومكاناً –قانون العمل رقم 137لسنة 1981لم يتضمن بين أحكامه ثمة نص مماثل لنص الفقرة "ج "من المادة 88من قانون العمل رقم 91لسنة 1959 – نتيجة لذلك :كشف نية المشرع الصريحة والقاطعة في إخضاع عمال البحر لأحكام قانون العمل رقم 137لسنة 81ق وكذا إخضاع من كان منهم تابعاً لإحدى الشركات المملوكة للقطاع العام لأحكام القانون رقم 48لسنة 1978فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم 58لسنة 1959بشأن عقد العمل البحري .

)طعن رقم 1567لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (20/2/1990

- تتقيد المحكمة التأديبية بالمخالفات الواردة في قرار الاتهام ولكنها لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة الإدارية على الوقائع التي وردت في قرار الاتهام –يجب على المحكمة أن تمحض الوقائع المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوضاعها لتنزل عليها حكم القانون –لا تثريب على المحكمة أن أجرت تعديلاً في الوصف القانوني للوقائع دون إسناد وقائع أخر أو إضافة عناصر جديدة إلى ما تضمنه قرار الإحالة .

)طعن رقم 2015لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (15/3/1988

- المحاكم التأديبية صاحبة الولاية العامة في مسائل التأديب –يشمل اختصاصها الدعوى التأديبية المبتدأة أو الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالدولة أو القطاع العام وما يتفرع منها من طلبات ومن ضمنها طلبات التعويض أو إبطال الخصم من الراتب متى كان مترتباً على جزاء –إلزام العامل بقيمة ما تتحمله الجهة الإدارية من أعباء مالية بسبب التقصير المنسوب إليه وأن لم يكن في ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة قانوناً إلا أنه مرتبط بها ارتباط الفرع بالأصل لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوبة للعمل – اختصاص المحكمة التأديبية بنظر طلب بطلان الخصم .

)طعن رقم 1263لسنة " 25إدارية عليا " "إدارية عليا "جلسة (24/4/1984

- اختصاص المحاكم التأديبية يشمل :أولاً –الدعاوى التأديبية التي تقام من الجهات الإدارية وشركات القطاع العام ضد العاملين بها .ثانياً –الطعون التي تقام من هؤلاء العاملين في الجزاءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح صراحة والتي توقع ضدهم .ثالثاً – الطلبات والمسائل التي تتفرع عن هذه الدعاوى والطعون مثل طلبات التعويض وطلبات بطلان الخصم من المرتب متى كانت قرينة على جزاء تأديب –اختصاص المحاكم التأديبية بالبند ثالثاً على أساس أن من يملك الأصل يملك الفرع .

)طعن رقم 1319لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (14/2/1984

- **قرارات النقل والتعيين ليس من الجزاءات التأديبية المقررة صراحة بلائحة نظام العاملين بالقطاع العام –طلب التعويض عن هذه الجزاءات يخرج عن اختصاص المحاكم التأديبية – اختصاص القضاء العادي الحكم بعدم الاختصاص والإحالة للمحكمة الابتدائية العمالية .**

)طعن رقم 741لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (14/2/1984

- **إن المحكمة العليا قد قضت بجلسة 3من يوليه سنة 1971في الدعوى رقم 4لسنة 1 القضائية "دستورية "بعدم دستورية المادة 60من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 3309لسنة 1966المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم 802لسنة 1967فيما تضمنته من تعديل في قواعد اختصاص جهات القضاء على الوجه المبين بأسباب هذا الحكم، وقد انطوت هذه الأسباب على أن المادة 60المذكرة وقد عدلت من اختصاص المحاكم التأديبية المنصوص عليها في القانون رقم 19لسنة 1959 بسريان القانون رقم 117لسنة 1958بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ونقلت هذا الاختصاص إلى السلطة الرئاسية في الحدود التي بينتها هذه المادة ، فإن هذا التعديل وقد تم بغير القانون فإنه يكون مخالفاً للدستور .ولما كان القانون رقم 19لسنة 1959يخول المحاكم التأديبية الاختصاص بتأديب العاملين الخاضعين لأحكامه الذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً ، وكان المطعون ضده من العاملين بإحدى شركات القطاع العام ويجاوز مرتبه النصاب المذكور ، فإنه كان من المتعين على المحكمة التأديبية و الأمر كذلك أن تتصدى لمحاكمته تأديبياً والفصل فيما أسند إليه في قرار الاتهام تطبيقاً لحكم القانون رقم 19لسنة 1959سالف الذكر .**

)طعن رقم 1085لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (8/1/1972

- **إن الاختصاص بمحاكمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة أصبح بصدور القانون رقم 117لسنة 1958مقصوراً على المحاكم التأديبية يستوي في ذلك كان منهم في الخدمة أو تركها –واختصاص هذه المحاكم بالدعاوى التأديبية التي تقام على من تركوا الخدمة من الموظفين المذكورين وفقاً لأحكام المادة 102مكرراً ثانياً من القانون رقم 210لسنة 1951يستتبع بحكم اللزوم أن توقع عليهم العقوبات التي اختصهم المشرع والمنصوص عليها في تلك المادة .**

)طعن رقم 500لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (18/11/1967

- المحكمــة الإداريــة العليــا واختصاصاتهــا :
- أحكــام عامـــــة:
- **الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا –عدم اختصاص وإحالة.**

)الطعن رقم 1339لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (8/1/1984

- **قواعد توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا –المادة 23 من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة – 1972اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون في قرارات مجالس تأديب الطلاب -أساس ذلك :المادة (10)من قانون مجلس الدولة يشترط لاختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجلس التأديب والتي تعتبر بمثابة أحكام أن تكون هذه القرارات نهائية بما لا مجال معه للتظلم منها أمام أي جهة أعلى لا يتوافر الشرط المتقدم في قرارات مجلس تأديب الطلاب الذي يجوز التظلم منها إلى رئيس الجامعة وفقاً لنص المادة 129من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم 49لسنة .1972**

)الطعن رقم 343لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (12/3/1983

- **الإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا تختلف في طبيعتها اختلافاً جوهرياً عن الإجراءات التي تتبع في إقامة الدعاوى التأديبية –لا يجوز إعمال نص المادة 110مرافعات بالنسبة للطعون التي تقدم خطأ إلى المحكمة التأديبية وتكون من اختصاص المحكمة الإدارية العليا –الحكم بعدم جواز الإحالة.**

)الطعن رقم 5لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (6/11/1982

- **المادة 84من القانون رقم 48لسنة 1978بنظام العاملين بالقطاع العام –المقصود بنهائية أحكام المحاكم التأديبية –وصف أحكام المحاكم التأديبية بأنها نهائية لا يعني عدم جواز الطعن فيها أمام مجلس الدولة –أساس ذلك :قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972أجاز الطعن في هذه الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا –نهائية هذه الأحكام في مفهوم قانون مجلس الدولة هي قابليتها للتنفيذ ولو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بغير ذلك –مؤدى نهائية قرار الجزاء المنصوص عليها في المادة 84من نظام العاملين بالقطاع العام أن قرار الجزاء المنصوص عليها في المادة 84من نظام العاملين بالقطاع العام أن قرار الجزاء استنفد**

مراحل إصداره والتظلم منه وغدا قابلاً للتنفيذ –هذه النهائي لا تخل بحق صاحب الشأن في اطلعن فيه أمام المحكمة التأديبية المختصة أساس ذلك المادة (68)من الدستور التي تمنع حظر التقاضي.

)الطعن رقم 1539لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (14/5/1983

- نص المادة 140من قانون المرافعات على أنه "في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ومع ذلك لا يسري حكم هذه الفقرة على الطعن بطريق النقض – "الدفع بانقضاء الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا –الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يماثل الطعن أمام محكمة النقض باعتبار أن كلا منهما بوجه خاص محكمة قانون –التمسك بهذا الدفع أمام المحكمة الإدارية العليا وفقاً لصريح تلك المادة أمر غير مقبول.

)الطعن رقم 1453 لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (7/3/1981

- تطلب المادة 44من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972أن يقدم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب محكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وبيان الحكم المطعون فيه وتاريخه –بيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن –عدم اتباع هذه الإجراءات –لا يكون هناك مجال لإعمال المادة 110من قانون المرافعات التي تلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها –لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى إلى محكمة الطعن –التزام محكمة الطعن بحكم الإحالة الصادر من محكمة الموضوع يتعارض مع سلطتها في التعقيب على هذا الحكم الأمر الذي يتجافى مع نظام التدرج القضائي في أصله وغايته –نتيجة ذلك :عدم جواز إحالة الدعوى من محكمة الموضوع إلى المحكمة الإدارية العليا –حق صاحب الشأن في أن يسلك الطريق الذي يتفق وحكم القانون إذا شاء الطعن في قرار مجلس التأديب الاستئنافي مثار المنازعة أمام المحكمة الإدارية العليا صاحبة الاختصاص.

)الطعن رقم 568لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (20/12/1980

- إن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا إذا جاز قياسه على طريق من طرق الطعن التي أوردها قانون المرافعات والتجارية فإنه يقاس على الطعن بطريق النقض.

)الطعن رقم 631لسنة 12ق "إدارية عليا "جلسة (4/4/1970

- **يبين من جماع النصوص الواردة بقانون تنظيم مجلس الدولة أن المنازعة المطروحة أمام المحكمة الإدارية العليا تبدأ بطعن يقدم من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتابها، وتنتهي بحكم يصدر من هذه المحكمة إما من دائرة فحص الطعون المشكلة من ثلاث من مستشاري المحكمة الإدارية العليا، وإما من إحدى دوائر المحكمة المشكلة من خمسة من مستشاريها، وسواء صدر الحكم من هذه الدائرة، أو من تلك فإنه في كلا الحالين يعتبر حكماً صادراً من المحكمة الإدارية العليا، فإذا رأت دائرة فحص الطعون بإجماع الآراء أن الطعن غير مقبول شكلاً أو أنه باطل أو غير جدير بالعرض حكمت برفضه، ويعتبر حكماً في هذه الحالة منهياً للمنازعة أمام المحكمة الإدارية العليا، أما إذا رأت أن الطعن مرجح القبول أو أن الفصل فيه يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره فإنها تصدر قراراً بإحالته إلى المحكمة الإدارية العليا، وقرارها في هذه الحالة لا ينهي النزاع بل ينقله تلقائياً برمته – وبدون أي إجراء إيجابي من جانب الخصوم –إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المشكلة من خمسة من مستشاريها لتواصل نظر المنازعة التي بدأت مرحلتها الأولى أمام دائرة فحص الطعون ثم انتقلت بعد ذلك إلى الدائرة الخماسية لتستمر في نظرها إلى أن تنتهي بحكم يصدر فيها .وإذ كانت المنازعة لا تنتهي بالقرار الصادر من دائرة فحص الطعون بالإحالة بل تستمر أمام الدائرة الأخرى التي أحيلت إليها فإن إجراءات نظر المنازعة في مرحلتيها تعتبر متصلة ومتكاملة بحيث إذا شاب أي إجراء من الإجراءات التي تمت فيها عيب أمام دائرة فحص الطعون أمكن تصحيحه أمام الدائرة الأخرى بل أن هذه مهمتها، فإذا مازال هذا العيب استمرت المحكمة في نظر الطعن إلى أن يتم الفحص في المنازعة بحكم يصدر من المحكمة المذكورة.**

)الطعن رقم 348لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (3/11/1968

- **لا يجوز اتباع طرق الطعن إلا في الأحوال التي نص عليها المشرع –جواز أو عدم جواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو أمر يتصل بالنظام العام مما يتعين معه التصدي له حتى ولو لم يتعرض له أى من ذوي الشأن –من بين الطعون التي تختص بنظرها المحكمة الإدارية العليا الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري ، ويقصد بها الأحكام المنهية للخصومة ، وكذلك الأحكام الصادرة في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية –القرارات التي تصدر أثناء سير الخصومة دون أن تنهيها كلها سواء تعلقت بالإجراءات أو بمسألة متعلقة بالإثبات فإنها لا تقبل الطعن الفوري ، بل يمكن الطعن فيها**

فقط مع الحكم المنهي للخصومة أو بعده ، فإذا ما تم الطعن فيها استقلالا قبل صدور الحكم المنهي للخصومة أو دون الطعن فيه وجب على محكمة الطعن أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز هذا الطعن –قرار محكمة القضاء الإداري بإحالة الدعوى الى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرر بالرأى القانوني فيها لا يعد بحسب طبيعته القانونية من الأحكام المنهية للخصومة التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا .

)طعن رقم 5072لسنة 52ق "إدارية عليا "جلسة (24/3/2007

- اختصاصات المحكمة الإدارية العليا:
- **المادة 13مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي رقم 178 لسنة 1952 – عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن في قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي متى كان مثار المنازعة الطعن في قرار امتناع الهيئة العامة للإصلاح الزراعي عن تسجيل جزء من المساحة محل الانتفاع –اختصاص محكمة القضاء الإداري بهذه المنازعة.**

)الطعن رقم 294لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (27/2/2001

- **القرارات التأديبية الصادرة من لجنة العمل والمشايخ تخضع للتصديق من وزير الداخلية الذي يملك إلغاء الجزاء أو تخفيضه –لا تعتبر القرارات المشار إليها من قبيل الأحكام – مؤدى ذلك :عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظرها –ينعقد الاختصاص في ذلك للمحكمة التأديبية باعتبار هذه القرارات قرارات إدارية تأديبية.**

)الطعن رقم 12لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (15/4/1995

- **يشترط لاختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المقدمة عن قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أن يكون موضوع المنازعة متعلقاً بالاستيلاء على الأرض طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي أو أن يكون النزاع متعلقاً بفحص ما الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء طبقاً للإقرارات المقدمة من الملاك وفقاً لقوانين الإصلاح الزراعي –إذا كان مناط النزاع قانون آخر غير قوانين الإصلاح الزراعي فإن المحكمة الإدارية العليا لا تكون مختصة بنظر الطعن في قرارات اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي الصادرة فيه.**

)الطعن رقم 2904لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (6/6/1995

- **المادة 85من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49لسنة 1972مناط اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب الخاصة مقيد بأن يكون**

القرار نافذاً بذاته وغير خاضع لتصديق سلطة إدارية وأن يكون فاصلاً في موضوع المحاكمة المعروض عليه إعارة عضو هيئة التدريس تكون بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية .قرار مجلس التأديب المشار إليه غير نافذ إلا إذا وافق رئيس الجامعة .مؤدى ذلك :عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظره.

)الطعن رقم 2844لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (12/8/1995

- اختصاص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم لا يتناول إلغاء العقوبات التأديبية –أساس ذلك :أن ما يصدر عن مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة ينطبق عليه وصف الأحكام القضائية ولا تعتبر قرارات إدارية بالمفهوم المقصود بالمادة 104سالفة البيان –مؤدى ذلك :عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية المقامة عن حكم صادر من مجلس التأديب بمنئى من الإلغاء إذا بلغ العيب المنسوب للحكم من الجسامة ما ينحدر به إلى درجة الانعدام –يجوز في هذه الحالة الطعن عليه بالبطلان.

)الطعن رقم 2646لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (5/2/1994

- المادة 104من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة .لا يكفي لذلك أن يكون أحد رجال مجلس الدولة طرفاً في النزاع وإنما يتعين أن يكون الطلب المقدم منه بإلغاء أحد القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونه الوظيفية أو بالتعويض عنها أو بطلب الفصل في منازعة قامت بشأن المرتب أو المعاش أو المكافآت المستحقة له أو لورثته والمستمد مباشرة من علاقته الوظيفية بمجلس الدولة . مؤدى ذلك :عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالمنازعة حول تسوية معاش عضو مجلس الدولة ابان عمله رئيساً لهيئة سوق المال بدرجة وزير.

)الطعن رقم 3370لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (24/12/1994

- طلب إحالة الدعوى إلى دائرة أخرى يمثل من جانب الحكومة دفعاً بعدم صلاحية الدائرة للحكم في دعوى البطلان –إصدار إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا لحكم ما ليس من شأنه أن يزيل صلاحيتها لنظر دعوى البطلان الأصلية التي تقام على هذا الحكمة.

)الطعن رقم 574لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (30/5/1992

- **تختص المحكمة الإدارية بالفصل في طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية –دعوى البطلان الأصيلة في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهدار للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته –لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى –أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية – الحكم يكون منطوياً على عيب جسيم ويمثل إهدار للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته في حالة صدوره على من لم يعلن إطلاقاً بصحيفة الدعوى –أو على من تم إعلانه بإجراء معدوم – وفي حالة صدور الحكم على شخص بدون إعلانه للجلسة المحددة لنظر الدعوى إعلاناً صحيحاً.**

)الطعن رقم 1024لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (28/11/1989

- **يعتبر القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة بجانب جهة القضاء الإداري بمجلس الدولة وجهة القضاء العادي –لا يختص مجلس الدولة بالتعقيب على الأحكام العسكرية الصادرة من القضاء العسكري ولا يختص كذلك بنظر المنازعة في الإجراءات التنفيذية الصادرة تنفيذاً لها لما في ذلك من مساس بالأحكام المذكورة وتعد على اختصاص القضاء العسكري بعد استنفاذ طرق الطعن في أحكامه والتصديق عليها من السلطة المختصة.**

)الطعن رقم 1977لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (7/1/1989

- **امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا بعد إنذارها تنفيذه واستمرار هذا الامتناع التكييف القانوني السليم لدعوى المدعى إزاء ذلك هو الطعن بالإلغاء في قرار سلبي بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ –هذا الطلب من دعاوى الإلغاء التي يختص بالفصل فيها محكمة القضاء الإداري طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 10من قانون مجلس الدولة –عدم جواز الخروج بالدعوى عن هذا التكييف واعتبارها إشكالاً في تنفيذ حكم المحكمة الإدارية سالف الذكر.**

)الطعن رقم 1277لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (1/7/1989

- **قرار مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة –الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا –قضائها بعدم الاختصاص بنظر الطعن مع الأمر بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية –وأنه وإن كان مقتضى صحيح حكم القانون أن تختص المحكمة**

الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس مباشرة إلا أنه وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بعدم اختصاصها وبإحالة الطعن إلى المحكمة التأديبية فإنه يتعين على المحكمة الأخيرة التقيد بالإحالة إليها كما تتقيد المحكمة الإدارية العليا بحكم عدم الاختصاص السابق صدوره منها أساس ذلك :مبدأ حجية الأحكام وإعمالاً لنص المادة 110مرافعات.

)الطعن رقم 3877لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1989

- **القرارات النهائية للسلطات التأديبية التي يصدرها الرؤساء الإداريون إعمالاً لاختصاصاتهم التأديبية هي قرارات يتظلم منها إدارياً ومن الطبيعي ألا يقوم الطعن فيها أمام المحكمة التأديبية إلا من الموظفين العموميين الذين مستهم هذه القرارات –أما القرارات التي تصدر من مجالس التأديب ولا تخضع لتصديق جهة إدارية ولا يجدي التظلم منها إدارياً لعدم قابليتها للسحب أو الإلغاء الإداريين فإنها لا تعتبر من قبيل القرارات النهائية للسلطات التأديبية وإنما تأخذ حكم الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية التي يكون لذوي الشأن حق الطعن فيها –يمثل ذوي الشأن في هذا المفهوم كل من الموظف الذي صدر في شأنه قرار مجلس التأديب والجهة الإدارية التي أحالته إلى مجلس التأديب.**

)الطعن رقم 3895لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (11/6/1988

- **ينعقد الاختصاص بنظر الطعون في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية لمحكمة القضاء الإداري وليس للمحكمة الإدارية العليا.**

)الطعن رقم 2938لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (1/6/1986

- **المحكمة الإدارية العليا تختص فقط بنظر الطعون المقامة في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي في المنازعات المنصوص عليها في البند (1)من الفقرة الثالثة هي المادة 13مكرر من القانون 178/1952المعدلة بالقانون 69/1971وهي تلك المنازعات المتعلقة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء طبقاً للإقرارات المقدمة من الملاك وفقاً لأحكام القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها.**

)الطعن رقم 1538لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (11/11/1986

- **مجلس تأديب الطلاب المشكل من عناصر غير قضائية لا يخرج عن كونه لجنة إدارية – مجلس التأديب الأعلى الذي استحدثه القانون رقم 155لسنة 1981وناط به استئناف**

قرارات مجلس تأديب الطلاب –طبيعة قراراته -هي قرارات إدارية وليست أحكاماً تأديبية –نتيجة ذلك :اختصاص محكمة القضاء الإداري بطلبها إلغائها، وعدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بذلك.

)الطعن رقم 1424لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (5/1/1985

- اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالمنازعات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء مجلس الدولة الوظيفية المنصوص عليها بالمادة 104لا يتناول ما تعلق منها بالطعن في أحكام مجلس التأديب المختص بمحاكمة أعضائه وتوقيع عقوبة مما يجوز توقيعها على عضو منهم –أساس ذلك :لا تعتبر قرارات إدارية بل هي أحكام تصدر من هيئة قضائية ولم يجز الشارع الطعن فيها بأي وجه من الوجوه.

)الطعن رقم 948لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (27/5/1984

- اختصاص –قواعد توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية – التنازع السلبي في الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية –اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل فيه –أساس ذلك :المحكمة الإدارية العليا وهي آخر المطاف في نظام التدرج القضائي في مجلس الدولة أن تحدد جهة القضاء الإداري المختصة بنظر الدعوى غير مقيدة بتغليب أحد الحكمين لسبق صدوره على الآخر أو لعدم الطعن فيه وهما لم ينهيا الخصومة في الدعوى –أساس ذلك :ألا يترك هذا التنازع السلبي بلا رقابة من جهة تعالجه وتحسمه وحتى لا يؤدي إلى الحرمان من حق التقاضي.

)الطعن رقم 883لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (3/4/1983

- توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية –تنازع سلبي – اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل فيه –أساس ذلك –الحكم بعدم الاختصاص لم يفصل في موضوع النزاع حتى تكون له قوة الشيء المحكوم فيه .

)الطعن رقم 796لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (13/11/1983

- القرارات التي تصدرها المحكمة التأديبية في شأن طلبات مد الوقف احتياطياً عن العمل، وصرف النصف الموقوف صرفه من المرتب هي قرارات قضائية وليست ولائية –أساس ذلك –الأثر المترتب على ذلك –جواز الطعن فيها استقلالاً أمام المحكمة الإدارية العليا.

)الطعن رقم 144لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة(4/11/1982

- إدانة أحد أفراد الطائفة تأديبياً من لجنة قضائية مشكلة من أربعة قسس –قرارات المحكمة أو اللجنة القضائية المشار إليها في هذا الشأن لا تغاير القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية ولا ترقى إلى مرتبة الأحكام التأديبية التي يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

)الطعن رقم 189 لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (21/4/1979

- نصت المادة 82 من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم 48 لسنة 1978 على الجزاءات التأديبية التي يجوز توقعها على العاملين بالقطاع العام، كما حددت المادة 84 من ذات النظام السلطات التي عقد لها القانون الاختصاص في توقيع هذه الجزاءات وتلك التي ناط بها القانون التظلم إليها من توقيع هذه الجزاءات في البنود من 6-1، ونصت الفقرة الثالثة من البند الخامس من تلك المادة على أنه في جميع الحالات السابقة الواردة في البنود من 4 – 1 من هذه المادة تكون القرارات الصادرة بالبت في التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية –المقصود بنهائية الحكم التأديبي في مفهوم الفقرة الثالثة المشار إليها هي قابلية الحكم للتنفيذ حتى ولو طعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بغير ذلك –الدفع بعدم جواز نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لنهائية الحكم الصادر من المحكمة التأديبية دفع غير صحيح –أساس ذلك أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 قد قضى كقاعدة عامة وبصريح النص في المادة 22، 23 على جواز الطعن في أحكام المحاكم التأديبية في الأحوال المبينة فيها ولم تتجه إرادة المشرع في القانون رقم 47 لسنة 1978 إلى إلغاء طريق الطعن المذكور صراحة أو ضمناً.

)الطعن رقم 232 لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (10/11/1979

- القرارات التي تصدرها المحاكم التأديبية في شأن طلبات مد الوقف عن العمل وصرف نصف مرتب العامل الموقوف بسبب الوقف عن العمل –اعتبارها بمثابة الأحكام القضائية التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا في الميعاد المقرر قانوناً لارتباط هذه الطلبات بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالأصل –لا ينال من ذلك ما تقضي به الفقرة)رابعاً (من المادة (49) من القانون رقم 61 لسنة 1971 في شأن نظام العاملين بالقطاع العام من حظر الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية في شأن الجزاءات الواردة بالمادة سالفة الذكر قصره على هذه الأحكام دون سواها جواز الطعن في غير هذه الحالات.

)الطعن رقم 182 لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (4/2/1978

- أحكام المحاكم التأديبية التي اعتبرها المشرع نهائية هي تلك التي تتناول موضوع الجزاءات التي وقعتها الجهات الرئاسية أو التي تتضمن توقيع جزاءات –تجاوز المحكمة ولايتها وتوقيعها جزاءات قانونية وغير قانونية بابتداع عقوبة تحقير السارق ينفي عن حكمها وصف أحكام التأديب التي لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

)الطعن رقم 1720 لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (4/2/1978

- صدور حكم من المحكمة الإدارية المختصة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى –الطعن في هذا الحكم أمام محكمة القضاء الإداري)الدائرة الاستئنافية – (تبين أن الحكم في حقيقته هو بعدم قبول دعوى الإلغاء وليس بعدم الاختصاص بنظرها –للدائرة الاستئنافية من محكمة القضاء الإداري أن تتصدى للموضوع مادام أنه طرح برمته على المحكمة التي صدرت الحكم المطعون فيه.

)الطعن رقم 550 لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (12/2/1977

- حكم المحاكم التأديبية التي اعتبرها المشرع نهائية هي تلك التي تتناول موضوع الجزاءات وقعتها الجهات الرئاسية أو التي تتضمن توقيع جزاءات –إذا تجاوزت المحكمة ولايتها النفي عن حكمها وصف أحكام التأديب التي لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

)الطعن رقم 10 لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (22/3/1975

- قانون العاملين بالقطاع العام رقم 61 لسنة – 1971 قصره الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على بعض أحكام المحاكم التأديبية دون غيرها –قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة – 1972 إعادة تنظيم المحاكم التأديبية –إجازة الطعن في أحكام المحاكم التأديبية على إطلاقها -هذا التنظيم ألغي ضمناً التنظيم السابق الذي قصر الطعن على بعض الأحكام.

)الطعن رقم 1117 لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (13/4/1974

- أحكام المحاكم التأديبية الصادرة في حدود اختصاصها هي وحدها التي تنحصر عنها ولاية التعقيب المقررة للمحكمة الإدارية العليا –خضوعها لهذا التعقيب متى جاوزت حدود اختصاصها.

)الطعن رقم 943 لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (16/3/1974

- اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بالنسبة للمنازعات المتعلقة بتطبيق القانون رقم 15 لسنة 1963 مقصور على

القرارات الصادرة بعد العمل بالقانون رقم 69 لسنة 1971 – عدم جواز قبول الطعن في القرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون.

(الطعن رقم 1044 لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة 30/4/1974)

- **قرارات رئيس المحكمة التأديبية بالوقف عن العمل أو غير الوقف عن العمل –قرارات قضائية وليست ولائية –جواز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.**

(الطعن رقم 1117 لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة 13/4/1974)

- الفارق بين طبيعة النقض أمام محكمة النقض ونظره أمام الإدارية العليا:
- **المحكمة الإدارية العليا هي في الأصل محكمة القانون –يوجد فارق بين طبيعة النقض أمام محكمة النقض ونظيره أمام المحكمة الإدارية العليا –مرد هذا القانون هو التباين بين طبيعة المنازعات التي تنشأ بين الأفراد في مجالات القانونين المدني والتجاري وتلك التي تنشأ بين الإدارة والأفراد في مجالات القانون الإداري وما يتطلبه ذلك حسن سير العدالة الإدارية بما يتفق وحسن سير المرافق العامة الأمر الذي يستوجب للتصدي للموضوع حتى يتحقق الحسم السريع للمنازعة الإدارية دون الإخلال بحق الدفاع أو إهدار درجة من درجات التقاضي –الطعن يفتح الباب أمام المحكمة الإدارية العليا لتزن الحكم أو القرار التأديبي المطعون فيه بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا قامت به حالة من حالات البطلان فتلغي الحكم وتعيد الدعوى لمحكمة أول درجة أو تتصدى للموضوع إذا كان صالحاً للفصل فيه.**

(الطعن رقم 1299 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 26/11/1988)

- أحكـام المحكمـة الإداريـة العليـا :
- **المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف وهي أعلى محكمة طعن في القضاء الإداري وأحكامها باتة –لا يجوز قانوناً أن يعقب على أحكام المحكمة الإدارية العليا ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية –لا سبيل إلى الطعن في أحكامها إلا بصفة استثنائية بدعوى البطلان الأصلية –لا يتأتى ذلك إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية وفقدانه صفته كحكم وهي التي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية أو أن يصدر بما لها من سلطة قضائية وأن يكون مكتوباً.**

(الطعن رقم 593 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 21/3/1992)

- **أحكام المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الإداري ولا يقبل الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن طبقاً للمادة 146من قانون المرافعات.**

)الطعن رقم 710لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (12/12/1989

- **الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعن المطروح عليها، سواء حسم النزاع برمته أو في شق منه أو في مسألة قانونية أو واقعية متعلقة به هو حكم قطعي يحوز حجية الشيء المحكوم فيه كقريبة قانونية جازمة بصحة ما قضى به، كما أنه حكم بات لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن فيتعين الالتزام به ويمنع المحاجة فيه صدعاً بحجيته القاطعة ونزولاً على قوته الباتة.**

)الطعن رقم 1074لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (17/10/1987

- الفتـــاوى:
- **الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا –لا يجوز الامتناع عن تنفيذه أو التقاعس فيه على أي وجه نزولاً على حجية الأحكام وإعلاء لشأنها وإكباراً لسيادة القانون وأمانة النزول عن مقتضياته إلا أن ذلك رهين الأعمال بما يقضي به صريح النص وبالمدى الذي عينه.**

)ملف رقم 86/6/439جلسة (7/5/1992

- طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه:

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ –جواز الطعن فيه على استقلال أمام المحكمة الإدارية العليا –حكم وقتي بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم في طلب الإلغاء –يسقط الحكم في الطلب العاجل بصدور حكم في موضوع الدعوى –يعتبر الاستمرار في نظر الطعن في الحكم الصادر في الشق العاجل غير ذي موضوع) .الطعن رقم 422، 423لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (7/12/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"وقف الحكم المطعون فيه عند حد الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً –انتهاء المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء هذا الحكم واختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوى يسمح لها بالتصدي للنظر في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه متى تهيأت الدعوى في هذه الخصوصية) "الطعن رقم 1056لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (20/1/1990وبأنه "عدم جواز طلب وقف تنفيذ الحكم استقلالاً عن طلب إلغائه –وقف تنفيذ الحكم هو أيضاً فرع من إلغائه –لا يجوز الاقتصار على الأول دون**

الثاني –بما يؤدي إليه ذلك من تناقض بإمكان وقف تنفيذ الحكم مع بقائه قائماً غير معرض للإلغاء –كما يمس ذلك بما يجب أن تتمتع به الأحكام القضائية من ثبات وقرينة صحة ما لم يطعن عليها بالإلغاء –القول بغير ذلك مؤداه أن يغو طلب وقف تنفيذ الحكم على استقلال وسيلة لشل قوة الأمر المقضي لحكم قائم قانوناً، سيما إذا انغلق باب الطعن فيه بالإلغاء لفوات ميعاده –المادة 49من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972" (الطعن رقم 2483لسنة 34ق جلسة 24/6/1989)

- الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري لا يجوز وقف تنفيذها إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بذلك:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**المادة 50/1من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972 – يجب تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري حتى ولو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا –لا يجوز وقف تنفيذ هذه الأحكام إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذها) .الطعن رقم 2809لسنة 31ق و 2375لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 26/5/1990)**

- أثر إلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول كل ما كان للحكم الملغى من آثار – بحيث يعود الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور هذا الحكم) .الطعن رقم 2202لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 28/8/1993)**

- مواعيد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:

ميعاد الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية يكون خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره) .الطعن رقم 4006لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 8/7/1997)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**إذا كانت حالة الطاعن أنه كان يتردد على المستشفى للعلاج فإن ذلك لا يمنعه من اتخاذ إجراءات الطعن على الحكم المطعون فيه أمام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد بتوكيل محام للقيام بهذه الإجراءات التي يستلزم القانون أن يقوم بها محام مقبول أمام هذه المحكمة) "الطعن رقم 3801لسنة 42ق "إدارية عليا " جلسة 9/8/1997) وبأنه "ميعاد الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا –لا يسري في**

حق ذي الشأن الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته إعلاناً صحيحاً ولم يحضر أياً من جلسات المحاكمة إلا من تاريخ علمه اليقيني بالحكم الصادر ضده –مناط ذلك كله ألا يتجاوز تاريخ إقامة الطعن خمسة عشر عاماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه) "الطعن رقم 4701لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (6/9/1997وبأنه "ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم –لا يسري هذا الميعاد على من لم يعلن بتقرير الإحالة وتاريخ الجلسة إلا من تاريخ علمه اليقيني بصدور الحكم المطعون فيه) "الطعن رقم 1901لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (18/5/1996وبأنه "ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلم بتاريخ الجلسة التي تحددت لنظر الدعوى وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها في حينه إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم) "الطعن رقم 4273 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (9/6/1996وبأنه "القاعدة العامة أن ميعاد الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم –هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة في الطعن الذي لم يعلن بإجراءات المحاكمة إعلاناً صحيحاً وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها وعليه يكون له خلال ستين يوماً من تاريخ علمه اليقيني إقامة طعنه ")الطعن رقم 459لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (29/6/1996وبأنه "إذا تعطل العمل في الوزارات والمصالح وأجهزة الدولة يوم الخميس وأعقبه الجمعة –يتعين امتداد ميعاد الطعن إلى أول يوم عمل بعد هذين اليومين وهو يوم السبت) "الطعن رقم 472لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (30/6/1996وبأنه "ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا –ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه –لا يسري هذا الميعاد في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بصحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً ولم يخطر بالجلسات المحددة لنظر الدعوى) "الطعن رقم 3419لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (2/5/1995وبأنه "الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها) "الطعن رقم 81لسنة 35ق "إدارية عليا " جلسة (10/6/1995وبأنه "إن إيداع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بعد أكثر من ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه –ثبوت عدم إعلان الطاعنين إعلاناً صحيحاً وعدم ثبوت علمهم بالحكم في وقت سابق على إيداع تقرير الطعن –يكون الطعن مودعاً في الميعاد ومقبول شكلاً) "الطعن رقم 244لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (31/8/1993وبأنه "ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا –يجري وفقاً للإجراءات وفي

المواعيد التي رسمها قانون مجلس الدولة وهو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه –يضاف للميعاد ميعاد مسافة المنصوص عليه في المادة 16مرافعات) "الطعن رقم 2448لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 20/11/1993) وبأنه "ميعاد الطعن أمام هذه المحكمة هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، إلا أن هذا الميعاد لا يسري إلا على الأحكام التي تصدر بإجراءات صحيحة قانوناً، فمن ثم فإنها لا تسري في حق الطاعن الذي لم يعلن إعلاناً صحيحاً بأمر محاكمته، والذي صدر الحكم في غيبته) "الطعن رقم 4320لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 29/5/1993) وبأنه "ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه –يتعين أن يثبت صاحب الشأن علمه به علماً يقينياً لا ظنياً أو افتراضياً وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه –هذا الميعاد لا يسري إلا في حق الخصم الذي علم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أصلاً أو الذي أصبح محققاً تمكنه من العلم بتاريخ الجلسة والتي سوف يصدر فيها الحكم ليستطيع متابعة صدوره ليتمكن من مباشرة حقه في الطعن فيه بعد علمه به علماً يقيناً –نتيجة ذلك :ذو المصلحة الذي لم يعلم بتاريخ الجلسة التي تحدث لنظر الدعوى وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها في حينه لا يسري ميعاد الطعن في حقه إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم) "الطعن رقم 397لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 29/1/1992) وبأنه "قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 – المادة 44 – ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه –إحالة الدعوى من قاضي الأمور المستعجلة إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص –الحكم الصادر من هذه المحكمة في الدعوى يتعين الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ستين يوماً من صدوره –لا يغير من ذلك عدم حضور الطاعن أياً من جلسات المحكمة التي نظرت فيها الدعوى حتى صدور الحكم فيها –مادام الثابت اتصالها بعدمه بعد قيدها حيث أخطر بخطاب المحكمة لحضور أول جلسة نظرت فيها بعد الإحالة) "الطعن رقم 1452لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 21/4/1990) وبأنه "المادة 44 من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة –ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .لا تأثير لتظلم الطاعن في قطع الميعاد والمقرر لرفع الطعن على الأحكام القضائية –التظلم مقرر في مجال القرارات الإدارية التي يمكن سحبها أو تعديلها على خلاف الأحكام القضائية وقرارات مجالس التأديب) "الطعن رقم

111لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة جلسة (28/7/1990وبأنه "يبدأ ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لمن لم يعلن بإجراءات محاكمته إعلاناً قانونياً صحيحاً من تاريخ علمه اليقيني بأحكام المطعون فيه وليس من تاريخ صدوره) "الطعن رقم 225لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (19/3/1988وبأنه "المادة 214من قانون المرافعات المدنية والتجارية –في حالة عدم بيان المدعي لموطنه الأصلي في صحيفة الدعوى وكذا بيانه لموطنه المختار في ورقة إعلان الحكم يجوز لخصمه في حالة قيامه بالطعن على هذا الحكم إعلان المدعي بصحيفة الطعن في الموطن المختار للمدعي المبين في صحيفة الدعوى –أساس ذلك :التيسير على الطاعنين بالنظر إلى أن ميعاد الطعن في الأحكام يبدأ من تاريخ صدورها –يجوز للطاعن إعلان خصمه بتقرير الطعن في الموطن المختار المبين في صحيفة الدعوى حتى ولو انتهت مهمة المحامي بصدور الحكم في الدعوى) "الطعن رقم 115لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (12/2/1985وبأنه "ورقة إعلان تقرير الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا تعتبر من أوراق التكليف بالحضور أساس ذلك –المقصود من إعلان تقرير الطعن إخطار المطعون ضده برفع الطعن عليه قبل تحديد جلسة نظر الطعن والتي يخطر بها محامو الخصوم –بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلى ذوي الشأن لا يعتبر مبطلاً لإقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة في الميعاد القانوني –البطلان لا ينصب إلى أعلى الإعلان وحده إن كان لذلك وجه – لا يترتب على البطلان من أثر إلا في الحدود وبالقدر الذي استهدفه الشارع –أساس ذلك المنازعة الإدارية تنعقد بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة –إعلان ذوي الشأن بها وبمرفقاتها هو إجراء مستقل بذاته له أغراضه وآثاره –إذا كان هذا الإعلان قد وقع باطلاً فإنه لا ينتج أثره فيما سبقه من إجراءات إلا من اليوم الذي يتم فيه الإعلان صحيحاً) "الطعن رقم 1105لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (12/2/1985وبأنه "إذا حضر من وجه إليه الإعلان الباطل أو تقدم بمذكرات أو مستندات خلال المواعيد فيكون الأثر المقصود من الإعلان وهو الإعلام بقيام المنازعة الإدارة قد تحقق فعلاً –تحقق الهدف المقصود من الإعلان الباطل يزيل عيب البطلان -لا وجه للتمسك ببطلان إجراء رتب عليه صاحب الشأن أثر الإعلان الصحيح ")الطعن رقم 1105لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (12/2/1985وبأنه "إذا صدر الحكم باطلاً لصدوره بإجراءات باطلة فإن ميعاد الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا لا يسري إلا من تاريخ علم الطاعن اليقيني بالحكم –حساب ميعاد الطعن من تاريخ تحقق علم الطاعن بالحكم) "الطعن رقم 584لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (8/12/1984وبأنه "ميعاد الطعن

في الأحكام ستون يوماً –المرض النفسي أو العصبي على فرض تحققه لا يعتبر قوة قاهرة وبالتالي لا يصلح أن يكون سبباً لانقطاع الميعاد أو امتداده) "الطعن رقم 560لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (10/11/1984وبأنه "ولئن كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم إلا أن هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بتاريخ الجلسة التي تحددت لنظر الدعوى وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم –إغفال إخطار ذي الشأن بتاريخ الجلسة –وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويفضي إلى بطلانه) "الطعن رقم 1727لسنة 26ق جلسة (16/6/1984وبأنه "المادة 23من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة – 1972ميعاد الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم –تراخي صاحب الشأن في إقامة الطعن لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم – المرض العقلي الذي يعاني منه الطاعن يعتبر عذراً قاهراً من شأنه أن يوقف ميعاد الطعن حتى تزايله الحالة المرضية –متى ثبت أن الحالة المرضية لازمت الطاعن خلال تلك الفترة فيعتبر الطعن مقدماً في الميعاد القانوني –الحكم بقبول اطلعن شكلاً تطبيق –مسئولية المجنون والمصاب بعاهة عقلية عما يرتكبه من أفعال بسبب فقدانه الإدراك والاختيار وقت ارتكاب الفعل .لا يسأل العامل عن فترة انقطاعه التي قدم بسببها للمحكمة التأديبية التي قضت بفصله من الخدمة –الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن) "الطعن رقم 872لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (12/11/1983وبأنه "ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا طبقاً لنص المادة 44من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم –هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة في الطعن الذي لم يعلن بإجراءات المحاكمة إعلاناً صحيحاً وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها –حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى في الطعن في الحكم الصادر فيها خلال ستين يوماً من تاريخ علمه اليقيني بالحكم) "الطعن رقم 22لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (3/12/1983وبأنه "صدور حكم المحكمة التأديبية دون إعلان العامل بإجراءات محاكمته وفي غيبة منه لا يسري ميعاد الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من تاريخ علمه اليقيني بصدور هذا الحكم) "الطعن رقم 114لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (11/12/1982وبأنه "تنص المادة 218من قانون المرافعات المدنية

والتجارية الذي تسري أحكامه فيما لم يرد فيه نص في القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة بالتطبيق للمادة الثالثة من قانون إصداره على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة يجوز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكمة عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته –دعوى الإلغاء تتميز بأن الخصومة فيها عينية تقوم على اختصام القرار الإداري –تعدي أثر الحكم الذي سيصدر في المنازعة إلى الدخل –الحكم بقبول تدخل الخصم المنضم إلى الطاعن في طلباته) "الطعن رقم 328لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (12/12/1981وبأنه "حكم المادة 213من قانون المرافعات الذي أحالت إليه المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972في شأن الإجراءات التي لم يرد بها نص في قانون مجلس الدولة على أن ميعاد الطعن في الأحكام لا يجري إلا من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع سير الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقدت أهليته للخصومة –وزالت صفته –نتيجة ذلك :سريان ميعاد الطعن في هذا الشأن من تاريخ العلم اليقيني به سواء بإعلانه أو بأي وسيلة أخرى –أساس ذلك) "الطعن رقم 133لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (20/12/1980وبأنه "ميعاد الطعن لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات المحاكمة إعلاناً صحيحاً إلا من تاريخ علمه اليقيني بالحكم –أساس ذلك – مثال) "الطعن رقم 411لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (23/2/1975وبأنه "أنه ولئن كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم إلا أن هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراء محاكمته إعلاناً صحيحاً وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم) "الطعن رقم 162لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (9/12/1967وبأنه "أنه وإن كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم إلا أن هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم ضده –إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم .ومن حيث أنه ليس في الأوراق ما يفيد أن الطاعن قد علم بصدور الحكم المطعون فيه قبل 3من أغسطس سنة 1961عند البدء في اتخاذ إجراءات تنفيذه ضده –وقد تقدم بطلب لإعفائه من رسوم الطعن في 28من سبتمبر سنة 1961أي قبل مضي ستين يوماً على علمه بالحكم وصدر القرار بإعفائه من هذه الرسوم في 30من سبتمبر سنة 1961وأودع تقرير الطعن في 2من أكتوبر سنة – 1961وبذلك يكون الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية –

ويكون الدفع بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد غير قائم على أساس سليم) "الطعن رقم 3لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (29/5/1965وبأنه "أن ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم غير أن هذا الميعاد لا يسري في حق غير ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقيني، فإذا كان الثابت أن الطعن لم يحط علماً بالدعوى أو بإجراءات التداعي أو بالحكم الصادر فيها المطعون فيه، إلا في أول سبتمبر سنة 1959عند صرف مرتبه وقتما أخطر بمضمون هذا الحكم فتقدم في 8من سبتمبر سنة 1959إلى لجنة المساعدة القضائية بطلب إعفائه من الرسوم القضائية والكفالة عن الطعن في الحكم وبجلسة 9من يناير سنة 1960 صدر قرار لجنة المساعدة القضائية بقبول الطلب وفي 21من فبراير سنة 1960أودع الطاعن سكرتارية المحكمة عريضة الطعن ومن ثم فإن الطعن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية ")الطعن رقم 826لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (6/1/1962

- مواعيد الطعن في أحكام المحاكم التأديبية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **مواعيد الطعن في أحكام المحاكم التأديبية –تعدد الخصوم وأثره في مرحلة الطعن –المادة 218من قانون المرافعات المدنية والتجارية –لا تطبق إجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أمام القضاء الإداري إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي لا يتعارض مع الأصول العامة للمنازعات الإدارية –يجوز إذا كان الحكم التأديبي صادر في موضوع غير قابل للتجزئة لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته –إعمال هذه القاعدة في مجال التأديب لا يتعارض مع طبيعة النظام التأديبي الذي هو من روابط القانون العامة حيث يستهدف بالجزاء التأديبي كفالة حسن سير المرافق العامة –لا يسوغ بالنسبة للاتهام الواحد أو المخالفة الواحدة غير القابلة للتجزئة المنسوبة لعدد من العاملين والثابتة في مواجهتهم قيام الجزاء في حق بعضهم ومحوه بالنسبة للبعض الآخر) "الطعن رقم 1545لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (7/11/1987**

- أحكام وقف سريان ميعاد الطعن:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها –المرض المفاجئ لوكيل الطاعنين لا يعتبر من قبيل الأعذار القهرية التي توقف سريان ميعاد الطعن –أساس ذلك :أنه في مقدور الطاعنين إسناد مهمة إيداع تقرير**

الطعن إلى محام آخر –مرض المحامي أمر على فرض أن القوة القاهرة من شأنها أن توقف ميعاد الطعن إذ من أثرها حتى نزول أن يستحيل على ذي الشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامته –ولا حجة في القول بأن مواعيد الطعن لا تقبل مداً أو وقفاً إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون ذلك أن وقف الميعاد كأثر للقوة القاهرة مرده إلى أصل عام هو عدم سريان المواعيد في حل من يستحيل عليه اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه وقد رددت هذا الأصل المادة 382من القانون المدني إذ نصت في الفقرة الأولى منها على أن التقادم لا يسري كلما وجد مانع يتعذر معه المطالبة بالحق بالإضافة إلى ما تقدم فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن لميعاد الطعن ذات الطبيعة التي لميعاد رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية –إذ استقر قضاؤها على أن ما لطلب المساعدة القضائية من أثر قاطع لميعاد رفع دعوى الإلغاء أو بالأحرى حافظ له وينسحب لحين صدور القرار في الطلب سواء بالقبول أو الرفض –يصدق كذلك بالنسبة إلى ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لاتحاد طبيعة كل من الميعادين من حيث وجوب مباشرة إجراء رفع الدعوى أو الطعن قبل انقضائها والأثر القانوني المترتب على مراعاة المدة المحددة فيهما أو تفويتهما من حيث قبول الدعوى أو الطعن أو سقوط الحق فيهما وبالتالي إمكان طلب إلغاء القرار الإداري أو الحكم المطعون فيه أو امتناع ذلك على صاحب الشأن المتخلف –ومن مقتضى اتحاد طبيعة كل من الميعادين أن يقبل ميعاد الطعن كل من يقبله ميعاد رفع الدعوى من وقف أو انقطاع) "الطعن رقم 1868لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (24/12/1966

- انقطـــاع مواعيـــد الطعـــن:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه –ينقطع هذا الميعاد برفع الطعن إلى محكمة غير مختصة –يظل هذا الميعاد مقطوعاً حتى يفصل في الطعن ولو من المحكمة الأعلى درجة –مؤدى ذلك –أنه يتعين على صاحب الشأن أن يلجأ إلى المحكمة المختصة بعد أن تبينها سواء إبان قطع الميعاد أو خلال جريانه ثانية طالما لم ينصرم بعد) "الطعن رقم 2240لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (18/7/1987**

- الصفـــة فـــي الطعـــن:

عدم إعلان النتيجة ينسب إلى وزير الداخلية .مؤدى ذلك :أن يصبح وزير الداخلية وحده هو صاحب الصفة في الدعوى دون غيره كرئيس اللجنة العامة للانتخاب) "الطعن رقم 2181 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (26/8/1995

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" ضرورة توجيه الطعن إلى أصحاب الصفة في الميعاد الذي حدده القانون وهو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه) "الطعن رقم 2483لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (4/7/1995وبأنه "المادة 8من القانون رقم 111 لسنة 1975الصادر ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام والمعدل بالقانون رقم 112 لسنة – 1976قرار وزير الإنتاج الحربي رقم 90لسنة – 1976حلول وزارة المالية محل المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعة الطيران الملغاة بالقانون رقم 111لسنة 1975فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات –صدور قرار إنهاء خدمة العامل في 1971 –اعتبار وزارة المالية ذات صفة في الطعن –إلزامها بدفع التعويض المحكوم به للعامل بإلغاء قرار إنهاء خدمته قبل إلغاء المؤسسة) "الطعن رقم 1503لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1992وبأنه "متى ثبت أن هيئة قضايا الدولة مثلت الهيئة المدعي عليها في جميع مراحل الدعوى سواء وقت أن كانت تحمل اسم الهيئة المصرية العامة لتعمير الأراضي أو بعد انقضاء شخصيتها المعنوية وحلول شخص معنوي جديد محلها باسم الهيئة المصرية العامة للتعمير والمشروعات الزراعية –يكون الطعن قد أقيم من ذي صفة –لا يغير من ذلك صدور الحكم المطعون عليه بالاسم السابق للهيئة –لا يعدو ذلك أن يكون خطأ مادياً شاب ديباجة الحكم في خصوص اسم المدعى عليها) "الطعن رقم 2301لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (21/12/1986وبأنه "اختصام وكيل وزارة الصحة بصفته مديراً لمديرية الصحة بمحافظة الإسكندرية دون اختصام محافظ الإسكندرية باعتباره صاحب الصفة في التقاضي طبقاً لقانون الحكم المحلي –صدور الحكم ضد مديرية الصحة –يجوز لمديرية الصحة الطعن في الحكم باعتبارها صاحب الصفة والمصلحة في الطعن وإن لم تكن لها صفة التقاضي أمام محكمة أول درجة ولا أهلية لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية –إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألزمها بإلغاء القرار موضوع الدعوى فإنه يحق لها الطعن في الحكم لأنه هو وسيلتها الوحيدة لتصحيح الخطأ الواقع في الحكم والتخلص من آثاره –أساس ذلك :المادة 377من قانون المرافعات المدنية والتجارية :لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه) "الطعن رقم 1689لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (23/6/1984وبأنه "المستفاد من حكم المادتين 22، 23من

قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972أن اختصاص رئيس هيئة مفوضي الدولة في الطعن الجوازي أمام المحكمة الإدارية العليا مقصور على الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية كما أن اختصاصه في إقامة الطعن وجوباً إذا ما طلب العامل المفصول ذلك مقصور على حالة العامل المفصول بحكم صادر من المحاكم التأديبية دون غيرها -نتيجة ذلك :أنه يخرج من دائرة اختصاص رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في قرارات مجالس التأديب أمام المحكمة الإدارية العليا يستوي في ذلك أن تكون هذه القرارات صادرة بالفصل من الخدمة أم بغير هذه العقوبة أو أن يكون العامل قد طلب من رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن فيها أو لم يطلب -أساس ذلك -تطبيق :طعن رئيس هيئة مفوضي الدولة في قرار صادر من أحد المجالس التأديبية عدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة) "الطعن رقم 230لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (6/2/1982وبأنه "نص المادة 22 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972على أنه يعتبر من ذوي الشأن في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام المحاكم التأديبية الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية -هذا النص ليس نصاً حاصراً لمن يعتبرون من ذوي الشأن -نتيجة ذلك :حق الجهة الإدارية في الطعن في الأحكام التأديبية وما في حكمها من قرارات مجالس التأديب -أساس ذلك -تطبيق -حق الجامعة ممثلة في رئيسها في الطعن في الأحكام الصادرة من مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات) "الطعن رقم 807 لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (2/6/1979وبأنه "تشترط المادة 16من القانون رقم 55 لسنة 1959وتقابلها المادة 44من القانون رقم 47 لسنة 1972بشأن مجلس الدولة أن يقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإداري العليا موقع عليه من محام من المقبولين أمامها -المستفاد من هذا النص أنه يشترط لقبول الطعن أن يقدم من ذي الصفة الذي ينوب قانوناً عن الطاعن -العبرة في تحديد الصفة هي بتاريخ التقرير بالطعن بإيداعه قلم كتاب المحكمة -عدم اختصاص إدارة قضايا الحكومة التقرير الطعن -مثال -تقديم أحد محامي إدارة قضايا الحكومة التقرير بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا نيابة عن شركة مياه القاهرة -يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن ولا يغير من ذلك صيرورة مرفق مياه القاهرة هيئة عامة قبل صدور الحكم في الطعن) "الطعن رقم 1245لسنة 12ق "إدارية عليا "جلسة (31/3/1975وبأنه "وجوب توجيه الطعن لذوي الصفة -وفاة المطعون ضدها قبل إيداع تقري الطعن -وقوع الطعن باطلاً -المادة 16من قانون مجلس الدولة والمادة 217من

قانون المرافعات –أساس ذلك) "الطعن رقم 421لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة 26/5/1974) وبأنه "نص المادة 32من القانون رقم 117لسنة 1958ليس نصاً حاصراً لمن يعتبرون من ذوي الشأن بالنسبة إلى الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام المحاكم التأديبية – الجهة التي يتبعها الموظف تعتبر من ذوي الشأن في مجال تطبيق هذا النص –هذه الجهة هي الخصم في الدعوى التي يقيمها الموظف طعناً على القرار الصادر بفصله –بدء ميعاد الطعن في الحكم الصادر في هذه الدعوى من تاريخ صدوره –بيان ذلك) "الطعن رقم 256لسنة 16ق "إدارية عليا "جلسة 4/3/1972) وبأنه "لا شبهة في أن تحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن لأن الغرض الذي رمي إليه الشارع فيما أورده في المادة 16آنف الذكر من القانون رقم 55لسنة 1959في شأن تنظيم مجلس الدولة من ذكر البيانات العامة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم في تقرير الطعن إنما هو إعلام ذوي الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوى وصفته إعلاماً كافياً) "الطعن رقم 1070لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة 25/4/1965) وبأنه "إن الطعن قد اختصم أصلاً وزير المواصلات الذي أصدر القرار المطعون فيه باعتباره صاحب الاختصاص في إصدار هذا القرار وبالتالي صاحب الصفة الأول في أن يختصم في الطعن مما لا محل معه بعد ذلك للتمسك بأن الطعن جاء خلواً من ذكر عبارة أن وزير المواصلات هو رئيس مجلس له قانوناً دون حاجة إلى هذا البيان وقد أخطر بمضمون الطعن وأعلم به إعلاماً كافياً على أساس هذه الصفة ومن ثم يتعين القضاء برفض الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه على غير ذي صفة) "الطعن رقم 1070لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة 25/4/1965) وبأنه "الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة استناداً إلى رفعه من مدير عام ديوان المحاسبة بدلاً من رئيسه –في غير محله –أساس ذلك –اعتبار ذلك خطأ مادياً في عريضة الطعن، فضلاً عن إدارة قضايا الحكومة تعني في واقع الأمر نيابتها عمن يمثل ديوان المحاسبة أمام القضاء) "الطعن رقم 740لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة 7/6/1964) وبأنه "الحكم الصادر من المحكمة الإدارية ضد مصلحة الأملاك الحكومية –توافر الصفة لمصلحة الأملاك في الطعن على هذا الحكم وإن لم تكن لها أصلاً صفة في التقاضي في الدعوى أمام المحكمة الإدارية ولا أهلية لذلك لعدم تمتعها بشخصية معنوية مستقلة –صاحب الصفة في الطعن هو المحكوم عليه الذي كان طرفاً في الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه –المحكوم عليه هو صاحب المصلحة في الطعن لأنه هو الوسيلة الوحيدة لتصحيح الخطأ الواقع في الحكم

والتخلص من آثاره وحتى يتاح له أن يبدي أمام المحكمة العليا ما كان يمكنه إبداؤه أمام المحكمة المطعون في حكمها من دفوع لم يسقط الحق فيها أو أوجه دفاع فاته إبداؤها) "الطعن رقم 982لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (5/1/1963وبأنه "أوجب المشرع إخطار رئيس ديوان المحاسبة بقرارات الجهة الإدارية الصادرة في شأن المخالفات، وأعطى لرئيس الديوان الحق في أن يطلب من النيابة الإدارية إقامة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة، وفي هذه الحالة يتعين على النيابة الإدارية مباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة، وفي هذه الحالة يتعين على النيابة الإدارية مباشرة الدعوى أن الدفع الذي أثاره المطعون عليه بانعدام صفة رئيس ديوان المحاسبة في الطعن على حكم المحكمة التأديبية المطعون فيه . مردود بما نصت عليه صراحة كل من المادتين 13، 32من القانون رقم 117لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية في الإقليم المصري -وتجري المادة 13بأن "يخطر رئيس ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الإدارية في شأن المخالفات المالية .ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية، وعلى النيابة الإدارية في هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية، وعلى النيابة الإدارية في هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوماً التالية ."وفي ذلك تقوم المذكرة الإيضاحية "ونظراً لما للمخالفات المالية من أهمية خاصة بالنسبة إلى مالية الدولة فقد أوجب المشرع إخطار رئيس ديوان المحاسبة بقرارات الجهة الإدارية الصادرة في شأن هذه المخالفات، وأعطى لرئيس الديوان الحق في أن يطلب من النيابة الإدارية إقامة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة، وفي هذه الحالة يتعين على النيابة الإدارية مباشرة الدعوى ."ومفاد ذلك أن المشرع حدد في قصد واضح صاحب الصفة في الاعتراض على قرار الجزاء الموقع من الجهة الإدارية وناط برئيس ديوان المحاسبة وحده المصلحة، والصفة في طلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية إذاً عن أن له أن الجزاء الذي وقع ليس من جنس العمل وأن العقوبة الصادرة من جهة الإدارة في حق الموظف لا تتلاءم وخطورة الذنب المالي الذي انحدر إليه المتهم .ومتى طلب السيد رئيس ديوان المحاسبة تقديم الموظف إلى المحكمة التأديبية تعين على النيابة الإدارية مباشرة الدعوى التأديبية خلال المدة المقررة .ويؤكد هذا الاتجاه، وإن كان على نحو ما تقدم، في غنى عن كل توكيد، ما نصت عليه المادة 32من ذات القانون المشار إليه فتقول "أحكام المحاكم التأديبية نهائية، ولا يجوز الطعن

فيها إلا أمام المحكمة الإدارية العليا ويرفع الطعن وفقاً لأحكام المادة 15من القانون رقم 165 لسنة 1955بشأن تنظيم مجلس الدولة .ويعتبر من ذوي الشأن في حكم المادة المذكورة رئيس ديوان المحاسبة، وديوان عام النيابة الإدارية والموظف الصادر ضده الحكم ."وبناء عليه يكون الطعن الحالي قد أقيم ممن يملك الحق في رفعه، وقد ذكره الشارع في مقدمة أولى الشأن في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام المحاكم التأديبية .وقول الشارع قاطع في هذا الخصوص فيتعين الحكم برفض الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة) "الطعن رقم 899لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (11/5/1963

- المصلحـــة فـــي الطعـــن:

يشترط لقبول الطعن أن يكون الطاعن صاحب مصلحة فيه –وأن تستمر هذه المصلحة حتى صدور الحكم في الطعن) .الطعن رقم 1288، 1297لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 28/5/1995)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن**" يكفي أن يكون المدعي في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره .أجاز المشرع على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدي عليه .يكتفى بالمصلحة المحتملة .نقل الطاعن من قائمة الأعضاء الأصليين إلى الاحتياطيين ينشئ له مصلحة في الطعن على إعلان الترشيح بالنسبة لمن حلوا محله) "الطعن رقم 2548لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (15/8/1993وبأنه "المصلحة في الطعن لا يجوز الطعن إلا ممن أضر به الحكم وهو الخصم الذي قضي ضده –مؤدى ذلك :عدم جواز الطعن ممن قضي له بطلباته –أساس ذلك :المادة 211مرافعات) "الطعن رقم 2548لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (6/6/1989وبأنه "الأصل هو عدم جواز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه باعتباره صاحب المصلحة في الطعن –يكفي لقبول الطعن في قضاء الإلغاء أن تتحقق المصلحة المعتبرة قانوناً في الطاعن –لذوي الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري –يتوافر شرط المصلحة لمن اختصم أمام محكمة القضاء الإداري ولو لم يبد دفاعاً في موضوع الدعوى –أساس ذلك :أن مدار الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو أمر مشروعية القرار المطعون فيه الذي يجوز عرضه عليها من أي من ذوي الشأن) "الطعن رقم 1822لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (3/1/1987وبأنه" تقرير –رئيس هيئة مفوضي الدولة –اختصامه في الطعن –دفع بانتفاء المصلحة في الطعن) "الطعن رقم 83لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (4/4/1982وبأنه**

"إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام مصلحة رافعها أمام المحكمة الإدارية العليا -هذه المحكمة وهي تنزل حكم القانون في المنازعة الإدارية سواء من حيث الشكل أو الموضوع تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء نفسها في هذه المرحلة بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعي في طلب إلغاء القرار الإداري) "طعني رقم 210، 241 لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (5/12/1981وبأنه "وفاة المعترض أثناء نظر الاعتراض أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي -تعجيل ورثة المعترض نظر الاعتراض بذات الطلبات -الحكم في الاعتراض لمصلحة الورثة -لا تثريب على الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إن هي اختصمت في الطعن ورثة الطاعن -وفاة إحدى الورثة قبل إقامة الطعن -لا وجه لبطلان الطعن لباقي الورثة -أساس ذلك :الوارث ينصب خصماً عن باقي الورثة في الدعاوى التي ترفع عن التركة أو عليها) "الطعن رقم 94لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (11/4/1978 وبأنه "حق الطعن في الحكم -تقريره لمن مس الحكم مصلحة له حتى ولو لم يكن قد علم بالدعوى أو تدخل فيها) "الطعن رقم 1304لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (11/6/1966 وبأنه "ثبوت أن وزارة الخزانة لم تنازع في موضوع الدعوى واقتصر دفاعها على طلب إخراجها منها بلا مصاريف -عدم القضاء ضدها بشيء وإن صدر الحكم في مواجهتها -لا تعتبر خصماً حقيقياً له حق الطعن في الحكم) ".الطعن رقم 1071لسنة 9ق "إدارية عليا " جلسة (29/1/1966

- أثــر سنـد الوكالـة في الطعـن:

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا -يتعين أن يكون المحامي موكلاً من قبل الطاعن وأن يكون هذا التوكيل ثابتاً سواء عند إيداع تقرير الطعن أو خلال نظر الطعن حتى حجزه للحكم .)الطعن رقم 1229، 1513لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (22/4/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **عدم تقديم سند وكالة الطاعن يترتب عليه عدم قبول الطعن) "الطعن رقم 1570لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (1/12/1996**

- أحكام التقرير بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:
- **توجيه الطعن إلى من توفي قبل إيداع تقرير الطعن -يكون الطعن باطلاً -يتعين القضاء بعدم قبوله شكلاً.**

) الطعن رقم 1438لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (29/7/1997

- **إيداع تقرير الطعن في تاريخ لاحق على وفاة أحد طرفي الخصومة بطلان تقرير الطعن.**

)الطعن رقم 92لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (18/11/1995

- باستعراض قوانين مجلس الدولة المتعاقبة وآخرها القانون رقم 47لسنة 1972الحالي يبين أن الخصومة في المنازعات الإدارية تنعقد بإيداع صحيفة الدعوى أو التقرير بالطعن قلم كتاب المحكمة المختصة .الإيداع هو الإجراء الذي تفتتح به الدعوى أو يقام الطعن وهو المعول عليه في قطع الميعاد إن كانت الدعوى دعوى إلغاء وفي قطع مدة التقادم في دعاوى القضاء الكامل وما إلى ذلك من آثار تترتب على المطالبة القضائية .بغير هذا الإجراء لا تقوم للخصومة قائمة .لا يغني عن الإيداع إجراء سابق أو لاحق كسداد الرسوم أو استصدار قرار الإعفاء منها أو إعلان الخصوم .سداد الرسوم المقررة قانوناً على الدعوى لا يعدو أن يكون مسألة مالية منبتة الصلة برفع الدعوى وانعقاد الخصومة فيها . أساس ذلك :أنه يستهدف اقتضاء حق الدولة في هذه الرسوم وليس له من دلالة تجاوز مجرد الشروع في ولوج باب التقاضي .سداد لا ينهض بديلاً عن الإيداع ولا تترتب عليه آثاره .أثر ذلك :أنه إذا لم يعقب سداد الرسوم القيام بإجراء الإيداع وتحرير المحضر اللازم في هذا الشأن والذي يوقعه كل من المودع والموظف المختص بقلم كتاب المحكمة فلا يمكن القول بأن ثمة دعوى قد رفعت .أياً كان الحائل دون هذا الإيداع.

)الطعن رقم 155لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (16/7/1994

- أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ثمة استقلالاً بين إيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة والذي تنعقد الخصومة الإدارية به وبين إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة ومن ثم فلا وجه للتمسك بحكم المادة 70من قانون المرافعات في هذا الصدد وإذ كانت المادة 44 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972قد أوجبت أن يتضمن تقرير الطعن الذي يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا –ضمن بياناته –بياناً بموطن الخصوم إلا أن إغفال هذا البيان أو ذكره مخالفاً للحقيقة ليس من شأنه أن يبطل الطعن طالما تم تدارك الأمر.

)الطعن رقم 1392لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (9/2/1993

- تقرير الطعن أمام المحكمة الإدارية طبقاً للمادة 44من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972يجب أن يتضمن بيانات معينة –يجوز للمحكمة أن تقضي ببطلان تقرير الطعن إذا أغفل بياناً من البيانات الجوهرية.

)الطعن رقم 2607لسنة31 ق "إدارية عليا "جلسة (25/6/1989

- **مؤدى حكم المادة 25من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة – 1972أنه يتعين على من يريد توجيه طعنه توجيهاً صحيحاً مراقبة ما يطرأ على خصومة من وفاة أو تغيير في الصفة أو الحالة قبل اختصامه كي يوجه تقرير طعنه إلى من يصح اختصامه قانوناً – تحديد شخص المختصم يعتبر من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن –يكون تقرير الطعن باطلاً ويتعين الحكم ببطلانه إذا وجه الطعن إلى خصم متوفى زالت صفته.**

)الطعن رقم 2679لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (26/4/1988

- **المادة 44من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة –تقرير الطعن يجب أن يشتمل على تحديد شخص المختصم في الطعن –هذا التحديد من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن –إذا وجه الطعن إلى خصم توفى أثناء نظر الدعوى دون أن يوجه إلى الورثة الذين خلفوه فيها –حكم محكمة القضاء الإداري المطعون فيه صدر قاضياً باعتبار مورث رافع الدعوى الذي كان قد توفي أثناء نظرها مصري الجنسية مما كان يجب توجيه الطعن إليهم بهذه الصفة.**

)الطعن رقم 1695لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (29/10/1988

- **لا تقوم الخصومة إلا بين طرفيها الأحياء –لا يصح اختصام ميت –لا تنعقد الخصومة في الطعن وتبطل العريضة أو التقرير به –إذا أدرك الموت أحد طرفيها بعد رفعها انقطع سير الخصومة في الدعوى أو الطعن.**

)الطعن رقم 715لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (8/11/1988

- **المادة 44من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة – 1972الطعن يستوي قائماً في حكم القانون وتنعقد به الخصومة في الطعن متى تم إيداع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا في الميعاد ووفق الإجراءات والأوضاع المقررة في المادة المشار إليها – إعلان التقرير بالطعن ليس ركناً من أركان إقامته أو صحته –الإعلان إجراء مستقل لاحق يخضع في صحته أو بطلانه للأحكام المقررة في شأنه –في حالة بطلان الإعلان لا تسحب آثار ذلك على ما يكون قد تم من إجراءات سابقة، ومنها قيام الطعن قانوناً بإيداع التقرير به في الميعاد ووفق القواعد والإجراءات المقررة –المادتان 25و 48من القانون رقم47 لسنة 1972المشار إليه –إعلان تقرير الطعن يتم وفقاً لأحكام المادتين بخطات موصى**

عليه مصحوب بعلم الوصول –يستوي مع ذلك قانوناً إتمام الإعلان بالطريق ووفقاً للإجراءات المقررة بقانون المرافعات –العبرة بتحقيق الغاية من الإعلان.

)الطعن رقم 1385لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (29/10/1988

- ترفع الدعوى الإدارية بمجرد إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة المختصة كذلك الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يتم بإيداع تقرير الطعن أمام المحكمة المختصة –لا يعتبر إعلان الدعوى أو تقرير الطعن ركناً من أركان إقامة المنازعة الإدارية وليس من شأنه أن يؤثر في صحة انعقاد الخصومة.

)الطعن رقم 3594لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (9/6/1987

- المادة 44من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة – 1972بيانات تقرير الطعن –إذا لم يتضمن تقرير الطعن بياناً بالحكم المطلوب إلغاؤه أو وقف تنفيذه وتاريخ صدوره مما أدى إلى تجهيل طلبات الطاعن تجهيلاً يفوت الغاية التي استهدفها الشارع من إقامة الطعن وهي تسليط رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام محاكم القضاء الإداري والمحاكم التأديبية يتعين على المحكمة أن تقضي ببطلان تقرير الطعن.

)الطعن رقم 562لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (23/3/1985

- المقصود من إعلان تقرير الطعن إخطار المطعون ضده برفع الطعن عليه قبل تحديد جلسة نظر الطعن والتي يخطر بها محامو الخصوم –بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلى ذوي الشأن لا يعتبر مبطلاً لإقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة في الميعاد القانوني – البطلان لا ينصب إلا على الإعلان وحده –لا يترتب على البطلان من أثر إلا في الحدود وبالقدر الذي استهدفه الشارع –أساس ذلك –المنازعة الإدارية تنعقد بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة -إعلان ذوي الشأن بها وبمرفقاتها هو إجراء مستقل بذاته له أغراضه وآثاره –إذا كان هذا الإعلان قد وقع باطلاً فإنه لا ينتج أثره فيما سبقه من إجراءات إلا من اليوم الذي يتم فيه الإعلان صحيحاً.

)الطعن رقم 1105لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (12/2/1985

- إذا حضر من وجه إليه الإعلان الباطل أو تقدم بمذكرات أو مستندات خلال المواعيد فيكون الأثر المقصود من الإعلان وهو الإعلام بقيام المنازعة الإدارية قد تحقق فعلاً –تحقق الهدف المقصود من الإعلان الباطل يزيل عيب البطلان –لا وجه للتمسك ببطلان إجراء رتب عليه صاحب الشأن أثر الإعلان الصحيح.

)الطعن رقم 1105لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (12/2/1985

- المادة 25من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة – 1972بيانات تقرير الطعن –يتعين على من يريد توجيه طعن توجيهاً صحيحاً مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة أو الحالة قبل اختصامه كي يوجه تقرير الطعن إلى من يصح اختصامه قانوناً –تحديد شخص المختصم من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن –إذا وجه تقرير الطعن إلى خصم متوفى زالت صفته ولم يوجه إلى أصحاب الصفة في الطعن يكون تقرير الطعن باطلاً –الحكم ببطلان تقرير الطعن.

)الطعن رقم 873لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (27/3/1984

- المادة 44من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة – 1972بيانات تقرير الطعن –إذا لم يشتمل التقرير على أسباب الطعن والعوار الذي شاب الحكم فإن الطعن بهذه المثابة يكون مجهلاً في أسبابه –أثر ذلك الحكم ببطلان تقرير الطعن.

)الطعن رقم 31لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (9/4/1983

- ولئن كان نص المادة 23من قانون مجلس الدولة يخول رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ..في الحالات التي حددها النص –إلا أنه على مقتضى نص المادة 44من ذات القانون فإن تقرير الطعن يجب أن يشتمل علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن، وطلبات الطاعن، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه.

)الطعن رقم 35لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (23/4/1983

- وفاة المطعون ضده قبل التقرير بالطعن –عدم اختصام من يجب اختصامه من أصحاب الصفة في الطعن إلا بعد فوات الميعاد القانوني للطعن –بطلان تقرير الطعن لعدم توجيهه في الميعاد إلى من يصح اختصامه قانوناً –نتيجة ذلك –عدم قبول الطعن شكلاً.

)الطعن رقم 306لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (19/12/1981

- عدم اشتمال تقرير الطعن على الأسماء الصحيحة المتعلقة بأسماء الطاعنين وصفاتهم وعلى أسباب الطعن بطلبات الطاعنين الواجب صدور الطعن عنهم وهو المحكوم عليهم بموجب الحكم المطعون فيه دون غيرهم –الحكم ببطلان الطعن –أساس ذلك وتطبيق : اشتمال تقرير الطعن على أسماء طاعنين لم يختصموا في النزاع الصادر فيه الحكم المطعون فيه في مرحلة الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري ولم يحكم عليهم بشيء

بموجب الحكم المطعون فيه – اشتمال تقرير الطعن على الأسباب التي بني عليها الطعن لم ترد على موضوع النزاع محل الخصومة – تدارك هذا الأمر من إدارة قضايا الحكومة بتمسكها بأوجه الطعن المستفادة من مذكرتها المقدسة إلى محكمة القضاء الإداري بعد انقضاء ميعاد الطعن في الحكم المطعون فيه أمام المحكمة الإدارية العليا لا ينتج أثراً في تصحيح العيب الذي وقع بتقرير الطعن.

)الطعن رقم 1554 لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (5/12/1981

- **قضاء الحكم التأديبي ببراءة الطاعن مما أسند إليه بتقرير اتهام النيابة الإدارية – ارتضاء النيابة الإدارية هذا الحكم وعدم الطعن فيه - هذا القضاء أصبح حائزاً لقوة الشيء المقضي ولا يسوغ إعادة البحث في مدى سلامة الحكم المطعون فيه بشأنها – نطاق الطعن يتحدد في الاتهامات التي تضمنها تقرير الطعن فيه بشأنها – نطاق الطعن يتحدد في الاتهامات التي تضمنها تقرير الطعن والتي أدين فيها الطاعن دون سواها - لا مقنع فيما طالبت به النيابة الإدارية من التصدي للاتهامات التي حكم ببراءة الطعن عنها – نص المادة 12 من القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ تقضي بأن الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية وله وفقاً لحكم المادة 17 من هذا القانون أن ينيب عنه من يقوم مقامه في اختصاصاته المنصوص عليها منه – مؤدى ذلك أن تصديق رئيس الجمهورية أو من ينيبه في ذلك تعقيب على حكم محكمة أمن الدولة هو في حقيقته قرار قضائي بوصفه تعقيباً على حكم – اعتباره بمثابة الحكم النهائي ويحوز بالتالي قوة الشيء المقضي إلا في الحالة التي انطوت عليها المادة 15 من ذات القانون أجازت لرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم بالإدانة أن يلغي الحكم مع حفظ الدعوى أو أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها وفق ما هو مبين في المادة 14 وذلك ما لم تكن الجريمة الصادر فيها الحكم جنائية قتل عمد أو اشتراك فيها – إذا مارس رئيس الجمهورية أو ما ينيبه اختصاصه في التعقيب على حكم محكمة أمن الدولة فيكون بذلك قد استنفذ ولايته ويمتنع عليه إعادة النظر فيه.**

)الطعن رقم 628 لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (29/3/1980

- **إغفال تقرير الطعن اسم وصفة وموطن المدعى عليه أو من يمثله قانوناً .. بطلان التقرير طبقاً لما تقضي به المادة 44 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 – تطبيق :إغفال تقري الطعن اسم وصفة وموطن المدعي عليه أو من يمثله قانوناً**

–عدم اختصام المدعي عليه إلا بعد زهاء خمس سنوات –إدخاله خصماً في الطعن بعد ذلك الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد المقرر قانوناً –أساس ذلك.

)الطعن رقم 517لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (21/6/1980

- تقديم صحيفة الطعن موقعة من محام لم تنقض عليه ثلاث سنوات من تركه الخدمة بمجلس الدولة لا يؤثر في صحة الطعن –أساس ذلك :أن قانون المحاماة لم يقض بالبطلان لمخالفة هذا الحكم الذي ورد من بين واجبات المحامين.

)الطعن رقم 193لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (17/6/1979

- إجراءات المرافعات ليس لها من أثر إلا بالنسبة لمن باشرها ولا يفيد منها إلا من أجراها – خلو تقرير الطعن من بعض أسماء الطاعنين لا يغني عنه ورود أسماؤهم في طلب المعافاة –طلب المعافاة لا يعتبر طعناً مادام من صدر لصالحه قرار المعافاة لم يباشر إجراءات الطعن.

)طعني رقما 51، 512لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (2/1/1979

- صدور الحكم المطعون فيه ضد ورثة المتوفى يوجب إقامة الطعن ضد هؤلاء الورثة – إقامة هيئة مفوضي الدولة طعنها ضد المتوفى –الحكم ببطلان الطعن –لا يصحح هذا البطلان.

)الطعن رقم 221لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (23/1/1977

- المادة 16من القانون رقم 55لسنة 1959في شأن تنظيم مجلس الدولة –نصها على البيانات التي يجب أن يشملها التقرير بالطعن على الحكم ومنها البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم –وفاة المحكوم لصالحه قبل إيداع تقرير الطعن –اختصام التقرير المحكوم لصالحه رغم ذلك يترتب عليه بطلان التقرير –أثر ذلك عدم قبول الطعن شكلاً –أساس ذلك أنه يتعين على من يريد توجيه طعن توجيهاً صحيحاً مراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير في الصفة قبل اختصامه وتحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن لأن الغرض من ذكر هذه البيانات إنما هو إعلام ذوي الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوى وهذا الغرض لا يتحقق إذا ما وجه الطعن إلى خصم متوفى زالت صفته –للتيسير على الطعن في توجيه طعنه نصت المادة 217من قانون المرافعات على أنه في حالة موت المحكوم أثناء ميعاد الطعن يجوز لخصمه إعلان اطلعن إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم في آخر

موطن كان لمورثهم –هذا النص يؤكد ضرورة توجيه الطعن إلى أصحاب الصفة فيه في الميعاد الذي حدده القانون –حكم هذا النص ينصرف كذلك إلى حالة وفاة المحكوم له قبل بدء ميعاد الطعن –لا يغير من هذا النظر أن يكون وفاة المحكوم له سابقة على صدور الحكم المطعون فيه ومثار بطلان هذا الحكم في ذاته –أساس ذلك أن النظر في هذا الطعن إنما يكون بعد قبوله شكلاً وهو غير مقبول بداءة.

)الطعن رقم 1030لسنة 15ق "إدارية عليا "جلسة (29/12/1974

- **موت المحكوم له أثناء ميعاد الطعن يجيز لخصمه إعلان الطعن إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم ومتى تم إعلان الطعن على الوجه المتقدم وجب إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك .أن المادة 16من القانون رقم 55لسنة 1959في شأن تنظيم مجلس الدولة "وتقابلها المادة 44من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة "تنص على أن يقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا موقع عليه من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه وإذ كان الثابت من تقرير الطعن المودع قلم كتاب هذه المحكمة في 17من يناير سنة 1968أن وزارة الخزانة قد أقامت في هذا التاريخ طعنها مختصة فيه السيدة عزيزة رضوان عثمان مع أنها كانت قد توفيت في 25من يناير سنة 1966قبل إيداع تقرير الطعن فإن الطعن يكون قد وقع باطلاً ويتعين بالتالي القضاء بعدم قبوله شكلاً ذلك أنه يتعين على من يريد توجيه طعن توجيهاً صحيحاً مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة قبل اختصامه كي يوجه تقرير الطعن إلى من يصح اختصامه قانوناً ولا جدال في أن تحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن لأن الغرض الذي رمى إليه الشارع مما أورده في المادة 16السالفة الذكر من القانون رقم 55 لسنة 1959في شأن تنظيم مجلس الدولة من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم في تقرير الطعن إنما هو إعلام ذوي الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوى وصفته إعلاماً كافياً وليس من شك في أن هذا الغرض لا يتحقق إذا**

ما وجه الطعن إلى خصم متوفى زالت صفته ولم يوجه إلى أصحاب الصفة في الطعن وتيسيراً على الطاعن في توجيه الطعن نصت المادة 383من قانون المرافعات القديم التي حلت محلها المادة 217من قانون المرافعات الحالي –على أن موت المحكوم له أثناء ميعاد الطعن يجيز لخصمه إعلان الطعن إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم ومتى تم إعلان الطعن على الوجه المتقدم وجب إعادة إعلانه لجميع الورثة ومتى تم إعلان الطعن على الوجه المتقدم وجب إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك وهذا النص إنما يؤكد ضرورة توجيه الطعن إلى أصحاب الصفة فيه في الميعاد الذي حدده القانون وليس من شك في أن حكم المادة المذكورة ينصرف كذلك إلى حالة وفاة المحكوم له قبل بدء ميعاد الطعن .ولا يقدح في هذا النظر أن تكون وفاة المحكوم له سابقة على صدور الحكم المطعون ومثار لبطلان هذا الحكم في ذاته كما هو الحال في المنازعة المعروضة لأن النظر في هذا الطعن إنما يكون بعد قبول الطعن شكلاً وهو غير مقبول بداءة لكونه لم يختصم في الميعاد القانوني كل من يجب اختصامه من أصحاب الصفة في الطعن.

)الطعن رقم 421لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (26/5/1974

- الأصل أن التنازل الذي ينتج أثره هو ذلك الذي يصدر ممن يملكه قانوناً .إنه عن الإقرار الذي حرره مندوب المصنع رقم 36الحربي في 16من مارس 1971بأنه لن يطعن في الحكم مثار الطعن الماثل فقد أوضح هذا المندوب وهو الأستاذ محمد أنور محمود المحامي بالمصنع المذكور أنه تقدم بهذا الإقرار إلى قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بهدف إمكان سحب المستندات التي كانت مودعة في الدعوى لصرف مكافأة نهاية الخدمة إلى المدعي بعد أن تبين أنه ليس مفوضاً بالتنازل وأنه لم يصدر أي تنازل من الهيئة أو المصنع عن الطعن في الحكم المشار إليه وأن إدارة قضايا الحكومة هي التي تباشر الدعوى وتهيمن عليها .ومن حيث أن الأصل أن التنازل الذي ينتج أثره هو ذلك الذي يصدر ممن يملكه قانوناً، ولما ولم يثبت أنه قد فوض فيه من رئيس مجلس إدارة الهيئة الطاعنة أو من مدير عام المصنع الحربي وهما صاحبا الشأن اللذان أقاما الطعن وأصرا عليه، فإن هذا التنازل والأمر كذلك لا يعتد به في مواجهة الطاعنين ولا يحتج به قبلهما.

)الطعن رقم 344لسنة 17ق "إدارية عليا "جلسة (23/7/1973

- تقرير بالطعن أخطأ في سياق عناصر المنازعة وأخطأ تبعاً لذلك في أسباب الطعن، فإن ذلك الخطأ ليس وجهاً للبطلان .إن المادة 16من القانون رقم 55لسنة 1959في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة تنص على" :يقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا موقع عليها من محام من المقبولين أمامها .ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم –على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه "، فإذا كان الثابت من مطالع تقرير الطعن أنه اشتمل على اسم الطاعن وصفته وموطنه، كما اشتمل على اسم المطعون ضده وصفته وموطنه، واشتمل كلك على بيان الحكم المطعون فهي، فورد فيه أنه الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم في الدعوى رقم 1388لسنة 6 القضائية المقامة من المطعون ضده ضد الطاعن، ثم اشتمل على تاريخ الحكم المطعون فيه فورد فيه أنه صادر بتاريخ 10من مارس سنة 1960، واشتمل أيضاً على بيان بالأسباب التي ينبني عليها الطعن وطلبات الطاعن، ومن ثم فقد اشتمل التقرير على جميع البيانات الجوهرية التي أوجبت المادة 16سالفة الذكر أن يشتمل عليها تقرير الطعن، وبالتالي فليس ثمة وجه لبطلان التقرير .أما أن يكون التقرير أخطأ في سياق عناصر المنازعة وأخطأ تبعاً لذلك في أسباب الطعن، فإن ذلك الخطأ ليس وجهاً للبطلان، خصوصاً وأن القانون رقم 55لسنة 1959المشار إليه لم يحظر إبداء أسباب جديدة للطعن غير التي ذكرت في التقرير .

)الطعن رقم 1447لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (25/11/1961

- يكفي لكي يتم الطعن صحيحاً أن يتم إيداع التقرير في قلم كتاب المحكمة في الميعاد الذي حدده القانون، وبعد استيفاء البيانات التي نص عليها في تلك المادة، سواء أكان ذلك بحضور الطاعن شخصياً أو وكيله .إن المادة 16 من القانون رقم 55لسنة 1959بتنظيم مجلس الدولة تنص على أن "يقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا موقع عليه من محام من المقبولين أمامها، ويجب أن يشمل التقرير –علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم –على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه، وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن، وطلبات الطاعن .فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه"، ويبين من ذلك أن المادة المذكورة لم

ترسم طريقاً معيناً لإيداع التقرير بالطعن يجب التزامه وإلا كان الطعن باطلاً وإنما يكفي لكي يتم الطعن صحيحاً أن يتم إيداع التقرير في قلم كتاب المحكمة في الميعاد الذي حدده القانون، وبعد استيفاء البيانات التي نص عليها في تلك المادة، سواء أكان ذلك بحضور الطاعن شخصياً أو وكيله.

)الطعن رقم 29لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (26/4/1960

- ضرورة توقيع تقرير الطعن من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **حددت المادة 25من القانون رقم 47لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري –اشترطت أن "تكون عريضة الدعوى لتي تودع قلم كتابة المحكمة موقعة من محام مقيد بجداول المحامين المقبولين أمامها دون أن ترتب البطلان صراحة على عدم مراعاة ذلك –المادة 44من القانون المذكور تنص على بطلان تقرير الطعن إذا لم يوقع تقرير الطعن من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا –مفاد ذلك) "طعني رقمي 1875و 1914لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة 9/3/1991(**

- أثر إغفال أحد البيانات الأساسية في تقرير الطعن:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **يشترط توافر بيانات أساسية معينة في تقرير الطعن –إغفال أحدها –أثره –بطلان الطعن من هذه البيانات الأساسية أن يتضمن التقرير طلبات الطاعن الختامية –إغفال تقرير الطعن لطلبات الطاعن يترتب عليها بطلان التقرير –انطوائه على عيب جسيم لا يصححه حضور المطعون ضده أو تقديم مذكرة من الطاعن –تعلق هذا البطلان بالنظام العام) "الطعن رقم 4550لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (5/12/1995**

- طبيعة إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **المادة 44من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة بينت إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا –هذه الإجراءات تختلف في طبيعتها وجوهرها عن الإجراءات التي تتبع في إقامة الدعوى أمام محكمة الأمور المستعجلة –وهي من محاكم الدرجة الأولى في نظام القضاء المدني) "الطعن رقم 1308لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (25/7/1992**

- الحكم الصادر بتسوية الحالة يفتح الباب أمام المدعي باب الطعن في القرارات اللاحقة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **الحكم الصادر بتسوية الحالة يفتح الباب أمام المدعي باب الطعن في القرارات اللاحقة على أساس المركز القانوني الذي استقر له بمقتضى الحكم) "الطعن رقم 3006لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (16/3/1986**

- الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة برمتها أمامها:

متى تعلق الأمر بنظر طعن في حكم صدر في طلب وقف التنفيذ ثم صدر أثناء نظر الطعن حكم في طلب الإلغاء فإنه يتعين على المحكمة الإدارية العليا أن تقضي باعتبار الطعن الماثل أمامها في الحكم الصادر في الشق العاجل –غير ذي موضوع –وما دام قد طعن في الحكم الصادر في موضوع الدعوى فإن ذلك يفتح الباب أمام المحكمة الإدارية العليا لتزن الحكم برمته بميزان القانون وتسلط عليه رقابتها الكاملة) .الطعن رقم 424لسنة 42ق "إدارية عليا " جلسة (7/12/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا –يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون ")الطعن رقم 960لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (22/6/1996وبأنه "الطعن في الحكم يطرح النزاع برمته على المحكمة الإدارية العليا التي تتسع رقابتها بالنسبة للحكم الطعين لكل أوجه النزاع لتنزل حكم القانون على الطلبات المقدمة في المنازعة المطروحة على وجهها الصحيح –هذه الرقابة –مناطها الطلبات التي كانت معروضة على محكمة الدرجة الأولى دون أن يجاوزه إلى بحث الطلبات التي وردت لأول مرة في تقرير الطعن ولم تكن مطروحة على المحكمة أو أثناء سير الخصومة حتى تاريخ إقفال باب المرافعة فيها) "الطعن رقم 2294لسنة 40ق جلسة (8/1/1995وبأنه "الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا –يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها –استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الحوال التي تعيبه دون التقيد بالأسباب الواردة بتقرير الطعن .وجوب تسبيب الأحكام الأحكام وأن يكون الحكم دائماً نتيجة أسباب معينة محدودة مفاهيمها وجرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به –وجوب توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم مسودته المشتملة على أسبابه – لا يغني عن هذا الإجراء توقيعهم على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصلة عن أسبابه –توقيع عضوين من أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته دون العضو الثالث يبطل الحكم) "الطعن رقم 1451لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (6/6/1995وبأنه**

"الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا -يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها -يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الحالات التي تعيبه فتلغيه ثم تنزل حكم القانون على المنازعة على الوجه الصحيح أم لم تقم به حالة من تلك الأحوال وكان صائباً في قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن) "الطعن رقم 3678لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (5/7/1994وبأنه "الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها -يفتح الباب أمام المحكمة العليا لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزناً -مناطه -استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه -للمحكمة أن تنزل حكم القانون على المنازعة على الوجه الصحيح غير مقيدة بأسباب الطعن أو بطلبات الخصوم) "الطعن رقم 2665، 2666لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (3/1/1993وبأنه "إذا ما تبينت المحكمة الإدارية العليا بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلى إلغائه فإنها تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه متى كان صالحاً لذلك -لا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه -لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب) "الطعن رقم 2594لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (15/5/1993وبأنه "الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يقتصر على الخصوم في الدعوى سواء كانوا خصوماً أصليين أو أدخلوا أو تدخلوا فيها دون غيرهم -أياً ما كان مصلحتهم بالنعي على الحكم المطعون فيه أو بتأييده -إنزال حكم القانون الصحيح الذي تجريه المحكمة عند نظرها الطعن لا يتحدد بما يبديه الخصوم في الطعن من أسباب أو دفوع أو أوجه دفاع -تجري المحكمة رقابتها وتسلط قضائها على الطعن المعروض أمامها غير مقيدة في ذلك بما يبديه الخصوم دائماً على أساس تطبيق صحيح أحكام القانون تطبيقاً سليماً على وقائع النزاع -نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يتحدد بالخصوم في الدعوى الأصلية لا يتعداهم -يكون لغيرهم متى توافرت الشروط المقررة قانوناً لذلك أن يلجأوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بطلب التماس إعادة النظر في الحدود المقررة والشروط المحددة لذلك) "الطعن رقم 1278و 1515لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (16/2/1992وبأنه "الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه والمنصوص عليها في المادة (15)من القانون رقم 47لسنة 1972فتلغيه -ثم تنزل حكم القانون في المنازعة -أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال وكان صائباً

في قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن) "الطعن رقم 3125لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (11/11/1989وبأنه "الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة برمتها أمامها، فتنزل على الحكم المطعون فيه والقرار المطعون فيه حكم القانون -إنزال المحكمة على الطلبات في الدعوى حقيقة التكييف القانوني لها -عدم تحوير تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعين ونيتهم -إذا طلب المدعين الحكم بانعدام قرار إداري وما يترتب على ذلك من آثار قانونية وبالتعويض عما فاتهم من كسب ولحقهم من خسارة من جراء الاستيلاء على أرضهم بالمخالفة للقانون، فلا يكون ثمة موجب لتكييف هذه الطلبات بأنها إلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن تسليم الأرض محل المنازعة إليهم وبالتعويض عن ذلك ")الطعن رقم 1252لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (3/12/1988

- نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يتسع لغير الخصومة التي كانت مطروحة أمام محكمة الموضوع:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا -لا يتصور أن يتسع لغير الخصومة التي كانت مطروحة أمام محكمة الموضوع -إغفال محكمة الموضوع الحكم في طلب قدم إليها لأول مرة وعدم تعرضها له في أسبابها -هذا الطلب يبقى معلقاً أمامها -علاجه -يكون بالرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه أن كان له وجه -لا يصلح هذا سبباً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا) .الطعن رقم 4083لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (30/1/1993**

- لا يجوز لأصحاب الشأن إبداء طلبات جديدة في مرحلة الطعن:

لا يجوز إبداء طلب جديد أمام المحكمة الإدارية العليا) .الطعن رقم 3417لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (14/6/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **طلب التعويض عن القرار الصادر بإنهاء خدمة الطاعن -عدم سبق عرضه على محكمة القضاء الإداري -لا يجوز المطالبة به لأول مرة أمام محكمة الطعن -اعتباره طلب جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا ")الطعن رقم 3853لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (15/10/1996وبأنه "لا يجوز إبداء طلبات جديدة في مرحلة الطعن) "الطعن رقم 1071لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (9/3/1996وبأنه "لا يجوز بمرحلة الطعن تقديم طلبات جديدة) "الطعن رقم 135لسنة 35 ق "إدارية عليا "جلسة (16/3/1996وبأنه "طلب الطاعن بالتعويض عن الأضرار التي**

أصابته من جراء قرار فصله لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا -يعد طلب جديد لا يجوز إبداءه أمامها) "الطعن رقم 338لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (14/2/1995وبأنه " المحكمة الإدارية العليا محكمة طعن -تقتصر ولايتها على نظر الطعون في الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية -ليست لها ولاية مبتدأة بالفصل في أي طلب موضوعي يقدم إليها لأول مرة -أي طلب يقدم إليها لأول مرة يتعين القضاء بعدم قبوله بحسبانه طلباً جديداً يفوت درجة من درجات التقاضي على الخصوم) "الطعن رقم 447لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (15/2/1992وبأنه "عدم جواز إبداء طلب جديد أمام المحكمة الإدارية العليا -إعمالاً لحكم المادة 235 مرافعات) "الطعن رقم 1012لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (22/3/1987

- اقتصار رقابة المحكمة الإدارية العليا على ما هو معروض عليها من طلبات محكوم فيها:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **رقابة المحكمة الإدارية العليا -عند الطعن أمامها -تقتصر على ما هو معروض عليها من طلبات محكوم فيها وتناولها الحكم بقضاء صريح أو ضمني) "الطعن رقم 13لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (27/12/1994**

- عدم جواز الطعن في الحكم الصادر من المحكمة في الطلب الذي أغفلت الفصل فيه:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **المادة 193مرافعات -لا يجوز لصاحب الشأن الطعن في الحكم الصادر من المحكمة في الطلب الذي أغفلت القضاء فيه) "الطعن رقم 2801 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (16/3/1997**

- تصدي المحكمة الإدارية للفصل في موضوع النزاع:

على المحكمة الإدارية العليا إذا ما انتهت إلى إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب لا يتعلق بالاختصاص -وكانت الدعوى مهيأة للفصل في موضوعها أن تفصل في الموضوع بقضاء .)الطعن رقم 2274لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (3/5/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **محكمة القضاء الإداري عندما تنظر الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية -تنظرها بهيئة استئنافية -يطرح موضوع المنازعة برمتها أمامها لتنزل حكم القانون -الطعن في حكمها أمام المحكمة الإدارية العليا -رفض الأخيرة إعادة الموضوع إليها -لا تكون قد فوتت درجة من درجات التقاضي ")الطعن رقم 1870لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (3/12/1996وبأنه "متى قضت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه بسبب لا يتعلق بالاختصاص فلها أن تفصل في**

موضوع الدعوى متى كان صالحاً للفصل فيه) "الطعن رقم 3114 لسنة 35ق (8/6/1996
وبأنه "يحق للمحكمة الإدارية العليا إذا ما قضت بإلغاء الحكم المطعون فيه أن تتصدى للفصل في الدعوى متى كانت مهيأة للفصل فيها) "الطعن رقم 3419 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 2/5/1995) وبأنه "قضاء المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضي به من عدم قبول الدعوى شكلاً –تصديها لموضوع النزاع مادام قد ثبت من الأوراق أنه صالح للفصل فيه) "الطعن رقم 1943 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 13/6/1995) وبأنه "إذا قضت المحكمة الإدارية العليا ببطلان الحكم المطعون فيه –فلها أن تتصدى لموضوع الدعوى إذا كانت صالحة للفصل فيها بدلاً من إعادتها مرة أخرى للمحكمة التي رأت بطلان حكمها) "الطعن رقم 3780 لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة 7/5/1994) وبأنه "إذا ما انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء حكم مطعون فيه أمامها بغير مخالفة قواعد الاختصاص فعليها إذا كان موضوعه صالحاً للفصل فيه أن تفصل مباشرة ولا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه –لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب) "الطعن رقم 3703 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 9/2/1993) وبأنه "على المحكمة التصدي للفصل في موضوع الدعوى –طالما كانت صالحة ومهيأة للفصل في موضوعها أياً كان وجه البطلان المنسوب للحكم والذي يقوم عليه الطعن -إلا في حالة عدم الاختصاص –مناط إعمال مبدأ التصدي لموضوع الدعوى –أن تكون المحكمة قد انتهت إلى إلغاء الحكم المطعون فيه بغير مخالفة قواعد الاختصاص) "الطعن رقم 128 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 2/11/1993)
وبأنه "إذا ما قضى بإلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه لعيب في الشكل فإن المحكمة الإدارية العليا تفصل في موضوع النزاع متى كان صالحاً للفصل فيه) "الطعن رقم 1101 لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 7/12/1993) وبأنه "متى تبينت المحكمة الإدارية العليا بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلى إلغائه فإنها تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه متى كان صالحاً لذلك –لا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه –لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب) "الطعن رقم 2594 لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 15/5/1993) وبأنه "على المحكمة الإدارية العليا إذا ما تبينت بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلى إلغائه أن تفصل في موضوع الدعوى متى كان صالحاً للفصل فيه –أساس ذلك : مبدأ الاقتصاد في الإجراءات الذي يعتبر من الأصول الجوهرية في قانون المرافعات ولا يتعارض إعماله مع طبيعة المنازعة الإدارية إذ هو في حقيقته من أصول القانون الإداري الذي

يقوم في جوهره لتحقيق فاعليته على سرعة الحسم سواء في اتخاذ القرار الإداري أو في الفصل في المنازعة الإدارية –لا وجه للحجاج بمبدأ تعدد درجات التقاضي لأنه متى كان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه فلا مبرر لإطالة أمد النزاع والعودة بالإجراءات مرة أخرى إلى محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم المطعون فيه مع احتمال تعرضه للنقض مرة ثانية – لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب فالبطلان من أوجه مخالفة القانون وهو نتيجة لهذه المخالفة -إلغاء الحكم سواء لبطلانه أو لغير ذلك من الأسباب يزيله من الوجود –لا فرق في ذلك بين إلغاء للبطلان أو لغيره –فصل المحكمة الإدارية العليا في النزاع بعد إلغاء الحكم لغير البطلان لا يختلف عن فصلها فيه بعد إلغائه للبطلان) "الطعن رقم 1352لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (14/5/1988وبأنه "حدود رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام القضاء الإداري)في مجال القرار الإداري (رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية هي رقابة قانونية يسلطها عليها ويبحث مدى مشروعيتها ومطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون –إذا أثبتت المحكمة الإدارية العليا عند نظر الطعن المطروح عليها أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان أو أن إجراء من الإجراءات التي سبقت عرض الطعن عليها كان باطلاً فإنها في هذه الحالة لا تقضي بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي صدر منها الحكم أو وقع أمامها الإجراء الباطل بل يتعين عليها إعمالاً للولاية التي أسبغها عليها القانون أن تتصدى للمنازعة كي تنزل فيها حكم القانون على الوجه الصحيح –أساس ذلك :أن المرد في تحديد اختصاص هذه المحكمة هو مبدأ المشروعية نزولاً على سيادة القانون في رابطة من روابط القانون العام التي تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص) "الطعن رقم 3154لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (9/2/1988

- رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحاكم التأديبية غير مستمد من أصول ثانية في الأوراق:

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا –لا يعني أن تستأنف المحكمة النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً أو نفياً –رقابة هذه المحكمة لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصها لهذا الدليل غير سائغ) .الطعن رقم 1386لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (21/1/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **لا تتدخل المحكمة الإدارية العليا وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه قضاء المحكمة التأديبية المطعون فيه غير مستمد من أصول**

ثابتة في الأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة –إذا كان الحكم المطعون فيه قد حمل قضائه على أصول ثابتة تكفي لحمله فلا عليه إذا لم يكن قد رد صراحة على دفاع الطاعنين بجميع أسطاره) "الطعن رقم 3004لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 12/1/1993) وبأنه "الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية لا يعني أن تستأنف المحكمة النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونفياً إذ أن ذلك من شأن المحكمة التأديبية وحدها –رقابة المحكمة الإدارية العليا لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصها بهذا الدليل غير سائغاً) "الطعن رقم 1590لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 5/12/1992) وبأنه "رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية هي رقابة قانونية –لا تعني استئناف النظر بالموازنة والترجيح في أدلة ثبوت المخالفة في حق الطاعن –لا تتدخل المحكمة إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة بالأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة) "الطعن رقم 2024لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 22/7/1992)

- الطعن في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

إنه ولئن كان للخصوم تحديد طلباتهم وتحديد الألفاظ والعبارات التي يصوغون بها هذه الطلبات على النحو الذي يرونه محققاً لمصالحهم .إلا أنه تكييف هذه الطلبات وتحديد حقيقتها أمر تستقل به المحكمة المنظور أمامها الدعوى لما هو مسلم به من أن هذا التكييف هو الذي تتوقف عليه تحديد ولاية المحكمة واختصاصها ومدى قبول الدعوى أمامها قبل الفصل في موضوعها وهذا كله من المسائل الأولية المتصلة بالنظام العام –المحكمة وهي بصدد تكييف الدعوى تتقصى النية الحقيقية للخصوم ولا تقف عند ظاهر الألفاظ).الطعن رقم 871لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة 26/8/2001)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **حكم في الشق المستعجل –تعلق الطعن بشروط قبول الدعوى –صدور حكم في الشق الموضوعي قبل الفصل في الطعن –عدم الطعن على هذا الحكم –اعتبار الطعن في الحكم الأول مثيراً لما قضى به في الموضوع مما يتعين معه التعقيب على ما قضت به محكمة القضاء الإداري في ناحيتي النزاع المستعجلة والموضوعية على السواء) "الطعن رقم 1225لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة 25/2/1984) وبأنه "الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار وفي الموضوع بإلغائه –**

صدور الحكم في الشقين المستعجل والموضوعي الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الشق المستعجل فقط –فوات مواعيد الطعن في الشق الموضوعي –الحكم الصادر في طلب وقف فوات مواعيد الطعن في الشق الموضوعي –الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ وإن كان حكماً قطعياً له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه ويجوز الطعن فيه استقلالاً أمام المحكمة الإدارية العليا إلا أن ذلك كله لا ينفي عنه الأثر المترتب على ذلك :مصير حكم وقف التنفيذ يتعلق بصدور الحكم الموضوعي –إذا صدر الحكم في الشق الموضوعي فإنه يجب الحكم الصادر من ذات المحكمة في الشق العاجل ويكون هو المعول عليه في الدعوى – صيرورة الحكم الموضوعي نهائياً بعدم الطعن خلال الميعاد –لا يجوز للمحكمة الإدارية العليا النظر في الشق المستعجل –الحكم بعدم جواز نظر الطعن) "الطعن رقم 257لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (5/4/1983وبأنه "الطعن في حكم طلب وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه –صدور الحكم في طلب الإلغاء ذاته من شأنه أن تغدو الخصومة في الطعن في الحكم بوقف التنفيذ غير ذات الموضوع) "الطعن رقم 411لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (30/1/1983وبأنه "طعن في حكم وقف تنفيذ –صدور حكم في الموضوع –لا جدوى من استمرار في نظر الطعن –اعتبار الخصومة منتهية) "الطعن رقم 97لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (13/11/1982وبأنه "طعن هيئة مفوضي الدولة أمام الدائرة الاستئنافية على حكم المحكمة الإدارية الذي قضى بقضاء ضمني باختصاصها ولائياً بنظر الدعوى –لا يجوز الطعن في مثل هذه الأحكام التي لا تنتهي بها الخصومة إلا بصدور الحكم المنهي للخصومة – الحكم بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بعدم جواز الطعن في حكم المحكمة الإدارية المطعون فيه –أساس ذلك –المادة 212من قانون المرافعات) "الطعن رقم 843لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (7/2/1982وبأنه "المادة 212من قانون المرافعات -نصها على عدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة قبل الحكم المنهي لها – تطبيقها في القضاء الإداري –تفسيرها :الأحكام التي تنهي الخصومة يكون الطعن فيها فور صورها ولو لم تفصل في موضوع الدعوى –مثال –الحكم بعدم اختصاص المحاكم التأديبية ولائياً يعتبر حكماً منهياً للخصومة) "الطعن رقم 831لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (11/5/1974وبأنه "الاستئناف الفرعي هو طريق استثنائي مقرر بنص خاص ولم يقرر مثله بالنسبة إلى طرق الطعن الأخرى –عدم جواز انسحاب هذا الطريق الاستثنائي إلى غيره من طرق الطعن على الأحكام) "الطعن رقم 631لسنة 12ق "إدارية عليا "جلسة (4/4/1970

وبأنه "نص المادة 404من قانون المرافعات القديم وما يقابلها من نصوص في القانون الجديد بشأن استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها تبعاً لاستئناف الحكم الصادر في الموضوع لا محل لإعمالها على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 814لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (8/3/1969وبأنه "الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها استقلالاً –الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع –بيانها أن الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الطلب .نص المادة 404من قانون المرافعات بشأن استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها تبعاً لاستئناف الحكم الصادر في الموضوع ما لم تكن قبلت صراحة –لا محل لإعمال هذا النص على الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 1157لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (7/1/1967وبأنه "الذي رفعت به الدعوى سواء أكانت قطعية أو متعلقة بالإثبات أو بسير الإجراءات أو بما أثير أثناء نظر الدعوى من مسائل متعلقة بالموضوع –مثال :الحكم بندب خبير –لا يعتبر من الأحكام التي تنتهي بها الخصومة وإن تضمن في أسبابه تأييد وجهة نظر معينة) "الطعن رقم 1280لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (25/11/1967وبأنه "الطعن في الأحكام –ما يجوز الطعن فيه من الأحكام وما لا يجوز –اقتصار قانون مجلس الدولة على بيان حالات الطعن دون إشارة منه إلى تقسيم الأحكام من حيث القابلية للطعن فور صدورها أو مع الحكم الصادر في الموضوع –الرجوع في ذلك إلى قانون المرافعات) "الطعن رقم 1280 لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (25/11/1967

- الأصل ألا يضـار المطعون بطعنه:

المقرر ألا يضار الطاعن بطعنه –في حالة قيام ارتباط جوهري بين شق مطعون فيه من الحكم وبين شق آخر غير مطعون فيه بحيث يتأثر الحكم فيه نتيجة الحكم في ذلك الشق الأول – لا مندوحه تجنيباً لقيام حكمين نهائيين متعارضين من أن يعتبر الطعن في الشق الأول منهما مثيراً للطعن في الشق الثاني).الطعن رقم 2516لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 18/7/1993)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **من الأصول العامة في مجال المحاكمة ألا يضار طاعن بطعنه -إذا قبل الطعن وأعيدت الدعوى لإعادة المحاكمة فإن المحكمة التي أعيدت إليها الدعوى لا يجوز لها تشديد الجزاء طالما أن الطعن في الحكم كان بناء على حق المحال وحده – أساس ذلك :لا يجوز أن ينقلب الطعن وبالاً على صاحبه) "الطعن رقم 28لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (29/3/1986**

- حق التدخل في الطعن بأوجه الطعن المقررة قانوناً ولو كان الخصم الأصلي لم يطعن في الحكم:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **تدخل الطاعن ابتداء أمام محكمة أول درجة – يحق له الطعن في الحكم بأوجه الطعن المقررة قانوناً ولو كان الخصم الأصلي لم يطعن في الحكم) .الطعن رقم 4322لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (1/7/1995**

- الخارج عن الخصومة لا يحق له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم:

المادة 23، المادة 51، المادة 52من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972 – الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم .حدد المشرع أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وهي لا تسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة –حدد المشرع من ناحية أخرى في حالات الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال).الطعن رقم 8824لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (2/2/2002

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **هذه الحالة ليست في حقيقتها حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وإنما هي تظلم من الحكم من شخص يعتبر ممثلاً في الخصومة وإن لم يكن خصماً ظاهراً فيها –التظلم من الحكم في هذه الحالة يكون أقرب إلى الالتماس منه إلى الاعتراض –قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها أحكاماً قضائية وليست قرارات إدارية –المشرع ألغي طريق الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية والقرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي طبقاً لحكم البند 1من الفقرة الثالثة من المادة 13مكرراً من المرسوم بقانون رقم 178لسنة 1952أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم أو في الاعتراض الصادر فيه القرار أو أدخلوا أو تداخلوا في تلك الدعوى أو الاعتراض ممن يتعدى أثر الحكم أو القرار إليهم –إن ذلك أصبح وجهاً من أوجه التماس إعادة النظر –أثر ذلك :عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة في القرارات الصادرة من اللجان القضائية**

للإصلاح الزراعي أمام المحكمة الإدارية واختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بنظر هذا الطعن في الحدود المقررة للالتماس إعادة النظر) "الطعن رقم 598لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (6/8/1996وبأنه "لا يجوز للخارج عن الخصومة أن يطعن في الحكم الذي تعدى أثره إليه أمام المحكمة الإدارية العليا –يجب عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر طبقاً لنص المادة (51)من قانون مجلس الدولة) "الطعن رقم 3382و 3387لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (27/12/1987 وبأنه "طعن الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر في المنازعات إدارية بكافة أنواعها ومنها دعوى الإلغاء، وأياً كان الحكم الصادر سواء بالإلغاء أو بغير ذلك في دعوى الإلغاء وغيرها من أنواع المنازعات الإدارية وكذلك المنازعة التأديبية إلى محكمة الطعن يكون غير جائز قانوناً سواء كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يطعن فيه أمامها من أحكام أو أمام محكمة القضاء الإداري فيما يطعن فيه يطعن فيه أمامها من أحكام أو أمام محكمة القضاء الإداري فيما يطعن فيه أمامها من أحكام طبقاً للقانون .ومن حيث أن الاتجاه القضائي الأخير قد وضع في اعتباره طبيعة دعوى الإلغاء وطبيعة الحكم الصادر فيها وما هو مقرر في القوانين من أوجه الطعن وما هو متاح منها للخارج عن الخصومة الذي لم يكن طرفاً فيها .كما أن الواضح أن الاتجاه القضائي الأول إتمام قام على اعتبارات العدالة وحسن توزيعها رفعاً للضرر الذي قد يصيب من لم يكن طرفاً في الدعوى وفقاً لما سلف الإشارة إليه .وهذه الاعتبارات قد تحققت في الاتجاه القضائي الأخير للمحكمة الإدارية العليا حيث فتح لمن تعدى إليه أثر الحكم ولم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم باب التماس إعادة النظر على الوجه المنصوص عليه في المادة 51من قانون مجلس الدولة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم في الحدود الجائز فيها قانوناً وهو ما نصت عليه المادة 243من قانون المرافعات وبالطريق الذي ترفع به أمامها الدعوى ووفقاً للأوضاع والإجراءات المقررة لذلك وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة .ومن ثم فقد زالت بحق العلة التي قام عليها الاتجاه القضائي الأول، ما يفرض والحالة هذه الأخذ بالاتجاه القضائي الأخير للمحكمة الإدارية العليا والذي مقتضاه أن الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس إعادة النظر فيه .وكذلك فإن طعن الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر في المنازعات الإدارية بكافة أنواعها ومنها دعوى الإلغاء، وأياً كان الحكم الصادر سواء بالإلغاء أو بغير ذلك في دعوى الإلغاء وغيرها من أنواع المنازعات الإدارية وكذلك

المنازعات التأديبية إلى محكمة الطعن يكون غير جائز قانوناً سواء كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يطعن فيه أمامها من أحكام أو أمام محكمة القضاء الإداري فيما يطعن فيه أمامها من أحكام طبقاً للقانون) "الطعن رقم 3387لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة 12/4/1987) وبأنه "الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يجوز إلا لمن كان طرفاً في الخصومة التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه –قانون المرافعات رقم 13لسنة 1968 ألغى طريق الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة –المشرع أضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل فيها إلى أوجه التماس إعادة النظر .التماس إعادة النظر في هذه الحالة في حقيقته ليس حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وإنما هو تظلم من حكم شخص يعتبر ممثلاً في الخصومة ولم يكن خصماً ظاهراً فيها –أساس ذلك :التظلم من الحكم أقرب إلى الالتماس في هذه الحالة منه إلى الاعتراض –الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في حكم محكمة القضاء الإداري عن طريق اعتراض الخارج عن الخصومة الذي لم يكن طرفاً فيها –أثره –الحكم بعدم قبول الطعن ")الطعن رقم 2540لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة 15/3/1986) وبأنه "اعتراض الخارج عن الخصومة لا يجوز أن يكون إلا بطريق التماس إعادة النظر الذي يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وليس المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 918لسنة 29ق "إدارية عليا " جلسة 30/11/1985) وبأنه "حكم وقتي –الطعن في الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ – حق الخارج عن الخصومة في الطعن في الحكم الذي يصدر ويتعدى أثره إليه –الطاعن يكون ذا صفة ومصلحة في الطعن –عدم ثبوت العلم اليقيني بصدور الحكم إلى حين إيداع تقرير الطعن وعدم وجود في الأوراق ما يدحض قول الطاعن بأنه لم يعلم به إلا في هذا التاريخ – استيفاء الطعن أوضاعه الشكلية –عدم الطعن في الحكم الصادر في الموضوع خلال الميعاد القانوني أي خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره بعد ثبوت العلم اليقيني بصدوره ينحصر هذا الحكم في مواجهته –نتيجة ذلك أن الطعن في الحكم الوقتي لا يتعدى أثره إلى الحكم في الموضوع –صدور الحكم في الموضوع يترتب عليه زوال الحكم الوقتي من الوجود –يترتب على ذلك اعتبار الخصومة منتهية في الطعن) "طعني رقم 62لسنة 20ق ، 284لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة 23/2/1980) وبأنه "صدور حكم من محكمة القضاء الإداري يعد نفاذ القانون رقم 13لسنة 1968بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية –تعدي أثر هذا الحكم إلى الغير الذي لم يكن طرفاً في الدعوى ولم يعلم بها ولم يتدخل فيها –لا يكون أمام الغير في

هذه الحالة سوى أن يسلك ما شرعه القانون لتفادي آثار الحكم أو التظلم منه باعتباره خارجاً عن الخصومة وهذا التظلم سبيله القانوني هو التماس إعادة النظر في الحكم أمام المحكمة التي أصدرته –عدم جواز الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وفقاً لما كان يتبع في مثل هذه الحالة قبل نفاذ القانون رقم 13لسنة 1968المشار إليه) "الطعن رقم 185لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (1/7/1979وبأنه "تقرير حق كل من يمس حكم الإلغاء مصلحة قانونية أو مادية له في الطعن عليه حتى ولو لم يكن قد تدخل في الدعوى أصلاً –حكم الإلغاء حجة على الكافة وليست له حجة نسبية) "الطعن رقم 931لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (16/4/1977وبأنه "الطعن في حكم الإلغاء –يجوز للغير الذي تعدى أثر الحكم إلى المساس بحقوقه ومصالحه ومراكزه القانونية المستقرة وذلك إذا لم يعلم بقيام الخصومة ولم يكن في مركز يسمح له بتوقعها –حساب ميعاد الطعن في هذه الحالة من تاريخ علمه بالحكم –أما إذا كان الغير يعلم بقيام الخصومة أو كان في مركز قانوني يسمح له بتوقعها فإنه لا يقبل منه الطعن على الحكم طالما لم يتدخل في الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم –المعول عليه هو علم صاحب الشأن نفسه علماً يقينياً وليس علم وكيله وإن كان وكيلاً بالخصومة) "الطعن رقم 474لسنة 15ق "إدارية عليا "جلسة (2/6/1973وبأنه "الطعن الخارج عن الخصومة في قرار صادر بتنفيذ حكم بالإلغاء يتعدى أثره إليه –جائز –لا يحول دون ذلك أن يكون حكم الإلغاء قد حاز قوة الشيء المقضي بعدم الطعن عليه من أطراف الخصومة) "الطعن رقم 1375لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (9/5/1965

- متى انتهت للمحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص فإنه يتعين عليها أن تعيده إلى المحكمة التي أصدرته ولا تفصل في موضوع الدعوى:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **إذا انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص فإنه يتعين عليها أن تعيده إلى المحكمة التي أصدرته ولا تفصل في موضوع الدعوى –أساس ذلك :ألا تفوت على ذوي الشأن إحدى درجات التقاضي) "الطعن رقم 1569لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (29/10/1988**

- أثر مخالفة الحكم المطعون فيه للنظام العام:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **بطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته النظام العام يحول دون تصدي المحكمة الإدارية العليا للفصل في موضوع الدعوى –أساس ذلك :عدم**

الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين وتفويت درجة منهما) "الطعن رقم 245لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (23/2/1988

• أثر الطعن في حكم على حكم آخر مرتبط به:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد المقرر يحرك بالضرورة الطعن في أي حكم مرتبط به ارتباطاً وثيقاً ولو لم يطعن فيه خلال هذا الميعاد حتى تسقط المحكمة رقابتها على الحكمين معاً لبيان وجه الحل فيهما وتوحيد كلمة القانون بينهما ووضعاً للأمور في نصابها وتحقيقاً لعدالة ونزولاً على سيادة القانون العام –لا وجه للتحدي أمام المحكمة بحجية الحكم النهائي الذي لم يطعن فيه خلال الميعاد القانوني حتى لا تغل يدها عن إعمال ولايتها في التعقيب بحرية على الحكم المطعون فيه أمامها وحتى لا يعلو الحكم الذي لم يطعن فيه وهو صادر من محكمة أدنى على حكم المحكمة الإدارية العليا وهي خاتمة المطاف في نظام التدرج القضائي بمجلس الدولة لمجرد أن الحكم الأول لم يطعن فيه إذ لا يتصور اختلاف الحكم القانوني في مسألة قانونية واحدة بحكمين قضائيين طعن في أحدهما ولم يطعن في الآخر الميعاد القانوني) "الطعن رقم 397لسنة 33ق "إدارية عليا " جلسة (2/3/1989**

• قضاء المحكمة في الطلب الاحتياطي قبل رفضها الطلب الأصلي:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **إذا قضت المحكمة في الطلب الاحتياطي قبل أن ترفض الطلب الأصلي يجعل حكمها مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون) "الطعن رقم 171لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (25/2/1995**

• الطعون المقدمة من هيئة مفوضي الدولة:

عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحكمة الإدارية –استثناء يجوز لرئيس هيئة مفوضي الدولة وحده الطعن في هذه الأحكام دون غيره من أعضاء هيئة مفوضي الدولة –لا يجوز أن يقوم بتوقيع تقرير الطعن أي عضو من أعضاء الهيئة نيابة عن رئيسها) .الطعن رقم 780لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (22/3/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **تتحدد الخصومة في مرحلة الطعن –بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى –استثناء :قبول طلب ذي المصلحة الذي يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم في الطعن –لا يتعدى ذلك إلى طلب الحكم لنفسه بحق ذاتي**

يدعيه –التدخل الهجومي لا يجوز قبوله لأول مرة في مرحلة الطعن) "الطعن رقم 3354لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (26/11/1996وبأنه "المادة 23من القانون رقم 47لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة –الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة على أحكام المحاكم الإدارية –كأصل عام لا يجوز الطعن عليها واستثناء من ذلك فقد أجاز القانون لرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن على هذه الأحكام في حالتين على سبيل الحصر الحالة الأولى –صدور الحكم على خلال ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية .الحالة الثانية –إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني جديد لم يسبق لهذه المحكمة تقريره –هذا الاختصاص لا يجوز التفويض فيه أو أن يقوم به أي عضو من أعضاء هيئة مفوضي الدولة فإذا تم ذلك ووقع أحد أعضاء هيئة مفوضي الدولة على تقرير الطعن المقدم للمحكمة الإدارية العليا كان هذا التقرير باطلاً لصدوره ممن لا يملك الحق في إقامة الطعن) "الطعن رقم 3794 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (29/6/1996وبأنه "مناط استخدام رئيس هيئة مفوضي الدولة سلطته في الطعن على الأحكام النهائية التي تصدرها محكمة القضاء الإداري بهيئتها الاستئنافية هو أن يكون الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفاً لما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو يكون الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني غير مسبوق) "الطعن رقم 99لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (14/2/1995وبأنه "يتقيد الطعن المقدم من هيئة مفوضي الدولة في أحكام القضاء الإداري بهيئة استئنافية أمام المحكمة الإدارية العليا بالحالتين المنصوص عليهما بالمادة (23)من قانون مجلس الدولة –أثر ذلك :أن الطعن المقام في غير هاتين الحالتين يترتب عليه الحكم بعدم جواز نظر الطعن) "الطعن رقم 1559لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (12/6/1988وبأنه "الطعن المقدم من هيئة مفوضي الدولة يطرح على المحكمة المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن الحكم بميزان القانون وزناً مناطه استظهار صحيح حكمه وإنزاله عليه دون التقيد بأسباب الحكم) "الطعن رقم 1594لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (23/11/1985وبأنه "المادة 23من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة – 1972لرئيس هيئة مفوضي الدولة وحده حق الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية –شروط ذلك -1 :أن يكون الطعن في خلال الستين يوماً من تاريخ صدور الحكم -2 .أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني جديد لم يسبق لهذه

المحكمة تقريره –تستقل هيئة مفوضي الدولة عن أصحاب المصلحة في الدعوى في التقرير بالطعن من عدمه –الأثر المترتب على ذلك :إذا ما تقاعست الهيئة عن تقديم الطعن في الميعاد القانوني فليس لها أن تتمسك بعدم علم المحكوم ضده بالحكم في تاريخ لاحق لميعاد الطعن – أساس ذلك :سريان ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم لا من تاريخ علم صاحب الشأن به ")الطعن رقم 53لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (25/11/1984وبأنه "المادتان 23من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972و 16من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة –يكون الطعن بعريضة مسببة من رئيس هيئة مفوضي الدولة –الأصل في الاختصاص أن يباشره صاحبه –الأصول العامة تقضي عند الضرورة أن تنحدر مباشرة الاختصاص إلى ما يليه متى قام بالأصيل مانع أو عذر حتى لا يتعطل سير العمل –يتعين لصحة مباشرة اختصاصات الأصيل بواسطة من يحل محله ممن يلونه في العمل أو بطريق الإنابة أن تكشف ظروف الحال أن من مارس اختصاصات الأصيل إنما كان أقدم من يلونه في العمل أو أن يثبت ندب الرئيس لواحد من معاونيه في مباشرة اختصاص محدد عند غيابه –توقيع تقرير الطعن من مستشار مساعد دون ندبه من رئيس الهيئة ووجود العديد من المستشارين الأسبق له في الأقدمية ممن يلون رئيس الهيئة –بطلان عريضة الطعن) "الطعن رقم 727لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (10/4/1984وبأنه "المادة 23من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972 –أحكام محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية – هي أحكام نهائية لا يجوز لذوي الشأن الطعن فيها –يجوز لهيئة مفوضي الدولة الطعن فيها في حالتين اثنتين هما أن يكون الحكم الاستئنافي قد صدر على خلاف ما جرت به أحكام المحكمة الإدارية العليا أو أن يكون الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني غير مسبوق من هذه المحكمة –أساس ذلك :حرص المشرع على ألا يقوم التعارض بين مبادئ تقررها أحكام نهائية للقضاء الإدارية بهيئة استئنافية وبين ما تجري عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا –إذا كانت أوجه الطعن التي أثارتها هيئة مفوضي الدولة لم تتصل بحالة من حالتي الطعن في الأحكام الاستئنافية بل كانت أوجه الطعن هي التعقيب على الحكم المطعون عليه من حيث ثبوت الوقائع المنتجة في الدعوى أو عدم ثبوتها تكون هيئة مفوضي الدولة قد جاوزت في طعنها الحالتين الاستثنائيتين –الحكم بعدم قبول الطعن) "الطعن رقم 568لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (24/4/1984وبأنه "الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية –الأصل أنها أحكام نهائية بحسبان أنها صادرة من محكمة ثاني درجة –غير أنه

لاعتبارات خاصة أجاز المشرع لرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في هذه الأحكام في حالتين فقط -1 :أن يكون الحكم قد صدر على خلاف ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا -2 . أن يكون الفصل في الطعن المقدم من رئيس هيئة مفوضي الدولة يستلزم تقرير مبدأ قانوني من المحكمة الإدارية العليا لم يسبق لها تقريره -طعن هيئة مفوضي الدولة في حكم من هذه الأحكام لغير هذين السببين –أثره –الحكم بعدم جواز الطعن) "الطعن رقم 3236لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (24/6/1984وبأنه "طعن هيئة مفوضي الدولة في قرار رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي بفصل عاملة من المستوى الثالث –استناداً إلى أنه وإن كان قرار فصل العاملة قد صدر عن غير مختص –إلا أن القانون رقم 61لسنة 1971بنظام العاملين بالقطاع العام والصادر بعد توقيع العقوبة قد أجاز لرئيس مجلس الإدارة هذه السلطة من شأن ذلك تصحيح عيب القرار المطعون فيه –رفض طعن الهيئة تأسيساً على أن الطعن أصبح لا سند له بعد إلغاء القانون رقم 61لسنة 1971وحل محله القانون رقم 48لسنة 1978الذي أناط بالمحكمة التأديبية دون غيرها سلطة توقيع الفصل) "الطعن رقم 952لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (31/1/1984وبأنه "صدور حكم المحكمة التأديبية بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم التظلم -طعن هيئة مفوضي الدولة تأسيساً على أن نص المادة 12من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972لا يشترط التظلم من الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام كشرط لقبول الطعن فيها –عدم اعتبار هيئة مفوضي الدولة طرفاً ذا مصلحة شخصية في المنازعة فهي لا تملك بهذه الصفة التصرف في الحقوق المتنازع عليها أو في مصير المنازعة بل تظل المنازعة مستمرة وقائمة بين أطرافها ويظل المتصرف في الحقوق المتنازع عليها وفي مصير المنازعة من شأن الخصوم وحدهم) "الطعن رقم 99لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (24/1/1984وبأنه "المادة 22من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة – 1972على رئيس هيئة مفوضي الدولة بناء على طلب العامل المفصول أن يقيم الطعن في حالات الفصل من الخدمة –طعن هيئة مفوضي الدولة بدون طلب من العامل المفصول يترتب عليه بطلان التقرير) "الطعن رقم 31لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (9/4/1983 وبأنه "مقتضى المادة 27من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972أن يقوم مفوضي الدولة بتهيئة الدعوى للمرافعة وعليه إعداد التقرير محدداً الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسبباً –ومقتضى المادة 23من القانون سالف الذكر أن يكون اختصاص الطعن في الأحكام إلى المحاكم الأعلى لرئيس هيئة مفوضي الدولة طالما

إنه وجد أن هناك من الأسباب التي اشتملتها المادة سالفة الذكر ما يوجب عليه ذلك –غني عن البيان أن هيئة مفوضي الدولة إنما تقوم بالطعن في الأحكام ابتغاء المصلحة العامة –نتيجة ذلك :أن لهيئة المفوضين أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التي أبدتها أمام المحكمة في أية درجة مادامت ترى في ذلك وجه المصلحة بإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح في المنازعة الإدارية –لمفوض الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا عند تهيئة الطعن للمرافعة وإعداد التقرير فيه أن يبدي الرأي على استقلال غير مقيد بما ورد من رأي أو أسباب في تقرير الطعن بإبدائه أسباباً جديدة وبطلبات أخرى غير ما اشتمله تقرير الطعن –دفع المطعون ضده بعدم جواز نظر الطعن أو بعدم قبوله لانتفاء المصلحة بعد أن أقرت هيئة مفوضي الدولة باختصاص المحكمة بنظر الدعوى والفصل في طلبات المطعون ضده بعد تعديلها لا يقبل منها بعد ذلك الطعن في هذا الحكم على هذا الأساس –هذا الدفع في غير محله ويعتبر حقيقاً بالرفض طعن رئيس هيئة مفوضي الدولة على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمقولة أنه أخطأ في تطبيق القانون حين حكم باختصاصه بنظر الدعوى المطروحة –الطعن أقيم من مختص ومن ذوي مصلحة قانونية) "الطعن رقم 83لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة 4/4/1982)وبأنه "أناط القانون لهيئة مفوضي الدولة الطعن على أحكام محاكم مجلس الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا –عدم اعتبار الهيئة طرفاً ذا مصلحة شخصية في المنازعة لا تملك بهذه الصفة التصرف في الحقوق المتنازع عليها أو في مصير المنازعة بل تظل المنازعة معتبرة مستمرة قائمة بين أطرافها ويظل التصرف في الحقوق المتنازع عليها وفي مصير المنازعة من شأن الخصوم وحدهم وتفصل المحكمة في ذلك طبقاً للقانون –أساس ذلك – تطبيق :إعلان الشركة المدعي عليها قبولها الحكم المطعون فيه والصادر من المحكمة التأديبية بإلغاء قرار فصل المدعي وإعادته للعمل مع مجازاته بتخفيض فئته الوظيفية فئة واحدة وخفض مرتبه جنيهين شهرياً –طعن هيئة مفوضي الدولة على هذا الحكم –قضاء المحكمة الإدارية العليا واعتبار الخصومة غير ذات موضوع ومنتهية) "الطعن رقم 1351لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة 17/6/1978)

وقضت أيضاً بأن" **أنه ولئن كان طعن السيد رئيس هيئة مفوضي الدولة قد أقر الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الإدارية فيما قضى به من تسوية حالة المدعي باعتباره في مهنة محولجي في الدرجة 140/300"مليم "من بدء التعيين مع ما يترتب على ذلك من آثار وانحصرت مخالفته له في تحديد تاريخ استحقاق الفروق المالية الناتجة عن هذه التسوية**

والتي لم يلحقها التقادم الخمسي، إلا أن الطعن، وقد قام أمام هذه المحكمة، يفتح أمامها الباب لوزن الحكم المطعون فيه برمته فيما تناوله قضاؤه وإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح في المنازعة الإدارية المطروحة باعتبارها وحدة مرتبطة غير قابلة للتجزئة، إذ أن استحقاق الفروق المالية هو نتيجة تترتب على أصل يتعين ثبوت تحققه أولاً، وهو صحة التسوية التي قضى بها الحكم .ومن ثم وجب التصدي لبحث ما إذا كان المدعي يستحق تسوية حالته في المهنة والدرجة اللتين قررهما له هذا الحكم وبالأجر الذي حدده له أم لا، لمعرفة ما إذا كان يستحق أو لا يستحق فروقاً مالية تبعاً لذلك، والمدة التي يستحق عنها هذه الفروق إن كان له وجه حق فيها) "الطعن رقم 578لسنة 4ق "إدارية عليا "جلسة (20/2/1960وبأنه "إذا كان الثابت أن هيئة مفوضي الدولة قد طعنت بتاريخ 6من أبريل سنة 1959استقلالاً في ذات الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة المواصلات بجلسة 11من فبراير سنة 1959في الدعوى رقم 166لسنة 5القضائية المرفوعة من عبد السلام إبراهيم حسين وآخرين وقيد طعن هيئة المفوضين بسجل المحكمة برقم 630لسنة 5القضائية وقد نظر بجلسة 12من يونيو سنة 1960أمام دائرة فحص الطعون التي قضت بتلك الجلسة بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً .فإنه يستفاد من ذلك أن الطعنين هما عن منازعة اتحد فيها الخصوم والموضوع والسبب ومن ثم فإن حكم دائرة فحص الطعون الصادر بجلسة 12من يونيو سنة 1960قد أنهى الخصومة على أساس رفض الطعن فلا محيص، وقد حاز هذا الحكم قوة الشيء المحكوم فيه، من القضاء بعدم جواز نظر الطعن الحالي المقدم من إدارة قضايا الحكومة برقم 648لسنة 5القضائية نيابة عن مدير عام الهيئة العامة لسكك حديد الإقليم الجنوبي لسابقة الفصل في موضوع الدعوى) "الطعن رقم 648لسنة 5ق "إدارية عليا "جلسة (10/12/1960وبأنه "إذا كان الثابت من الأوراق أن وزارة المواصلات طعنت من جانبها في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة المواصلات ومصلحة السكك الحديدية أمام محكمة القضاء الإداري فيما قضى به من أحقية المدعي في صرف مرتب الانتقال المقرر له عن مدة الأربعة أشهر التي قام فيها بالزيارات المنزلية طبقاً لقرار مجلس إدارة مصلحة السكك الحديدية الصادر في 9من مارس سنة 1953، وكانت هذه الدعوى لا تزال منظورة أمام محكمة القضاء الإداري حتى الآن –إذا كان الثابت هو ما تقدم، فإنه ينبغي ضمها إلى الطعن المقدم من رئيس هيئة مفوضي الدولة في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في طعن المدعي في حكم المحكمة الإدارية المشار إليه، وذلك للحكم فيهما بحكم واحد؛ نظراً إلى وحدة الموضوع لكون

الدعويين وجهي طعن عن حكم واحد .ذلك أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يثير النزاع برمته في الموضوع المطروح عليها لتنزل حكم القانون فيه، لما لها من سلطة التعقيب على الحكم المطعون فيه، حتى لا تغل يدها عن إعمال سلطتها هذه، وهي آخر المطاف في نظام التدرج القضائي، منعاً من تضارب الأحكام، وحسماً للمنازعات بحكم تكون الكلمة العليا فيه لأعلى درجة من درجات التقاضي في النظام القضائي) "الطعن رقم 61لسنة 4ق "إدارية عليا "جلسة (10/1/1959وبأنه "الطعن أمام المحكمة العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون، ثم تنزل حكمه في المنازعة على الوجه الصحيح غير مقيدة بطلبات هيئة مفوضي الدولة أو الأسباب التي تبديها .إن الطعن أمام المحكمة العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون، ثم تنزل حكمه في المنازعة على الوجه الصحيح غير مقيدة بطلبات هيئة مفوضي الدولة أو الأسباب التي تبديها، إلا أن هذا الأثر لا يمتد إلى المنازعات المستقلة وغير المرتبطة بالطلب الذي اقتصر عليه طعن هيئة مفوضي الدولة) "الطعن رقم 477لسنة 3ق "إدارية عليا "جلسة (1/3/1958وبأنه "صدور حكم من المحكمة الإدارية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري – قضاء هذه المحكمة الأخيرة بدورها بعدم اختصاصها وبالإحالة إلى المحكمة الإدارية –صدور حكم المحكمة الإدارية بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها –الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا –يثير بحكم اللزوم مسألة التنازع السلبي في الاختصاص برمته – المحكمة الإدارية العليا تعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى –لا وجه للتحدي بحجية الحكم الصادر من المحكمة التي يتبين أنها مختصة والذي أصبح نهائياً بفوات مواعيد الطعن فيه – أساس ذلك –أن الحكم المذكور لم يفصل في موضوع النزاع فضلاً عن أنه أحد حالات التنازع السلبي في الاختصاص وهو أمر لا يقبل التجزئة) "الطعن رقم 1553لسنة 8ق "إدارية عليا " جلسة (17/12/1967

- عدم جواز الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **عدم جواز الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا – لأن الإحالة تغل يد محكمة الطعن عن إعمال سلطتها التي خولها إياها القانون في التعقيب والرقابة على أحكام المحكمة الأدنى ومنها الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة –ذلك أنه بإحالة الدعوى تلتزم محكمة الطعن بحكم الإحالة إعمالاً للمادة 110مرافعات –وهو ما**

يتعارض مع سلطتها في التعقيب على هذا الحكم الأمر الذي يتعارض مع نظام التدرج القضائي) "الطعن رقم 3327 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (17/6/1989

- حق السلطة الإدارية في توقيع جزاء آخر غير الذي انتهت إليه المحكمة الإدارية العليـا:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فيما انتهى إليه من إلغاء فصل العامل لا يخل بحق السلطة الإدارية المختصة في توقيع جزاء آخر على العامل من بين الجزاءات المنصوص عليها في البنود 8 – 1من الفقرة الأولى من المادة 82من القانون رقم 48لسنة 1978بشأن نظام العاملين بالقطاع العام خلال سنة من تاريخ هذا الحكم وفقاً لأحكام القانون المذكور –الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه والمنصوص عليها في المادة 22 من قانون مجلس الدولة) "الطعن رقم 2712لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (11/11/1986**

- الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري لا تقيد المحكمة الإدارية العليا لمجرد صيرورتها نهائية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري لا تقيد المحكمة الإدارية العليا لمجرد صيرورتها نهائية أو حيازتها للحجية –الحجية لا تلحق إلا منطوق الحكم وما قام عليه من أسباب لا يقوم بدونها إلا مع وحدة الخصوم والمحل والسبب والطعن في حكم لصدوره على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه يمتد إلى الحكم السابق رغم فوات ميعاد الطعن فيه متى كان الحكمان قد صدرا في دعويين أقيمتا على قرار واحد واتحد الخصوم فيها) "الطعن رقم 3338لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (4/6/1988**

- دائرة فحص الطعون واختصاصها:

دائرة فحص الطعون –طبيعة ما يصدر عنها –دائرة فحص الطعون هي محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية خاصة تختلف عن دوائر المحكمة الإدارية العليا الموضوعية .ما يصدر عن دائرة فحص الطعون من رفض الطعن بالإجماع هو حكم قضائي يحوز حجية الأمر المقضي .تطبيق) .الطعن رقم 914لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (24/6/1995

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هي محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الإدارية العليا وتشكل على نحو يغاير تشكيلها وتصدر أحكامها على استقلال طبقاً لقواعد نص عليها قانون تنظيم مجلس الدولة رقم 47لسنة – 1972اختصاص دائرة فحص الطعون على أحد أمرين :إما إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لنظره وإما الحكم برفض الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة –قضاء دائرة فحص الطعون بقبول الطعن شكلاً وأمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه –حكم دائرة فحص الطعون في هذه الحالة قد جاوز اختصاص هذه الدائرة فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم المصروفات –يعتبر قضاء هذه الدائرة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قضاء في شأن لا يدخل دائرة اختصاصها ويتضمن غصباً للاختصاص الولائي للمحكمة الإدارية العليا مما يصم الحكم المطعون فيه بعيب جسيم يؤدي إلى انعدامه لصدوره من جهة قضائية لا ولاية لها –يترتب على بطلان الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون أن تعود الأوضاع إلى مسارها الصحيح وينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا للفصل في هذا الطعن وفقاً للقواعد المنظمة لنظر الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 523لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (16/1/1994وبأنه "الأحكام الصادرة برفض الطعون من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هي أحكام انتهائية لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن –استثناء من ذلك الطعن في الأحكام الانتهائية بدعوى البطلان الأصلية) "الطعن رقم 1680لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (21/7/1990وبأنه " يتضح من تشكيل دائرة فحص الطعون واختصاصها أنها محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية متميزة تختلف عن تشكيل وولاية المحكمة الإدارية العليا بدوائرها الموضوعية – وصف المشرع ما يصدر عن دائرة فحص الطعون بأنه قرار)وذلك فيما يتعلق بقرارات الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا – (يعتبر هذا القرار قرار قضائي ولائي –وصف المشرع ما تقضي به المحكمة من رفض الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة بأنه حكم –يعتبر هذا الرفض حكماً قضائياً صادراً من دائرة فحص الطعون ويخضع بالتالي لكل ما تخضع له أحكام مجلس الدولة من قواعد وإجراءات –أثر ذلك :اختصاص دائرة فحص الطعون بنظر دعوى البطلان الأصلية الخاصة بما يصدر عنها من أحكام مثلها في ذلك مثل أي محكمة قضائية أخرى) "الطعن رقم 1545لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (18/2/1989وبأنه "ليس ثمة ما يمنع في القانون من أن يشترك أعضاء دائرة فحص الطعون في إصدار قرار الإحالة طبقاً للمادة 47من قانون**

مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972ثم الجلوس بالدائرة الخماسية التي تنظر موضوع الطعن والفصل فيه) "الطعن رقم 1506لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (28/12/1986وبأنه "لم يأذن المشرع بالطعن في الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون بذي طريق في طرق الطعن ")الطعن رقم 1504لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (21/11/1970وبأنه "للمطعون ضده أن يتدارك أمام المحكمة الإدارية العليا ما يكون قد فاته من دفاع أمام دائرة فحص الطعون –قرار الإحالة لا يتضمن في ذاته فصلاً في أمر يفوت على ذوي الشأن حقاً في الطعن على إجراء معيب أو في إبداء ما يراه من دفاع –أثره يقتصر على نقل الطعن من دائرة فحص الطعون إلى الدائرة الخماسية) "الطعن رقم 348لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (3/11/1968

- أحكام قانـــون مجلـــس الدولـــة:

قضاء محاكم مجلس الدولة هو قضاء مشروعية يقوم على مراقبة مشروعية وسلامة وصحة تصرفات الإدارة والتزامها بسيادة القانون –وسواء تعلق النزاع بالطعن بالإلغاء في قرار إداري أو التعويض عن هذا القرار أو بتسوية مركز قانوني من المراكز التي تنشأ وتعدل وتلغى بمقتضى أحكام القانون مباشرة وبغير ذلك من المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة –باعتبارها صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الإدارية –الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام التي تصدر في أي منازعة إدارية يبسط رقابتها وولايتها على النزاع برمته دون تقيد بأسباب الطعن أو بموضوعه مادام أن تحقيق رقابة المشروعية وسيادة الدستور والقانون تحتم شمول الرقابة القانونية والقضائية للمحكمة لجميع جوانب النزاع –وإذ كان ذلك صحيحاً في مجال ولاية دوائر المحكمة الإدارية يكون أولى بالاتباع في مجال الدائرة الخاصة بتوحيد المبادئ في هذه المحكمة التي أنشأها المشرع مستهدفاً ضمان عدم تعارض المبادئ القانونية التي تلتزم بها محاكم مجلس الدولة عند الفصل في المنازعات الإدارية –متى أحيل الطعن إلى هذه الهيئة وهي قيمة التشكيل القضائي بمجلس الدولة فإن منازعة الطعن برمتها تكون معروضة عليها وخاضعة لرقابتها القانونية –ليس ثمة ما يمنع هذه الهيئة من الفصل في الطعن بكامل أشطاره متى رأت وجهاً لذلك –يكون لهذه الهيئة أن تقتصر في حكمها على البت في المسألة القانونية التي تشف أوراق الدعوى والطعن أنها كانت محلاً لتناقض الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا أو فصلت فيها أحكام سابقة على وجه معين ويراد العدول عنها ثم تحيل الطعن بعد ذلك للمحكمة الإدارية العليا

المختصة لتفصل في موضوع الطعن) .الطعن رقم 3383 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 21/4/1991)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**المادة 3 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة –وجوب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة –أما أحكام قانون المرافعات لا تطبق إلا استثناء فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة –إذا تعارضت هذه الأحكام نصاً أو روحاً مع أحكام هذا القانون سواء في الإجراءات أو في أصول التنظيم القضائي فإنها لا تطبق) "الطعن رقم 1524 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 12/5/1990) وبأنه "المادة 54 مكرراً من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة مضافة بالقانون رقم 136 لسنة 1984 تجيزه الدائرة المنصوص عليها فيها أن تقتصر في حكمها الذي تصدره بعد اتصالها بالطعن على البت في المسألة القانونية التي كانت محلاً لتناقض الأحكام أو إقرار مبدأ قانوني على خلاف أحكام سابقة ثم تحيل الطعن بعد ذلك إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل في موضوعه –لا يحول نص هذه المادة المشار إليها بين هذه الهيئة والفصل في الطعن الذي اتصلت به بقرار الإحالة بحكم منه للنزاع دون الوقوف عند القضاء بالمبدأ القانوني الذي يطبق على هذا النزاع –مادام أن الطعن قد استقامت عناصره وكان صالحاً للفصل فيه –أجيز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية –هذا الاستثناء يجب أن يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهداراً للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته) "الطعن رقم 3564 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 3/10/1990) وبأنه "نطاق حجية الأحكام الصادرة من الدائرة الخاصة المشكلة طبقاً للمادة 54 مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 معدلاً بالقانون رقم 136 لسنة) 1984 إصلاح زراعي) (المحكمة الإدارية العليا .(الأحكام التي تصدر من الدائرة الخاصة المشار إليها لا تسري بأثر رجعي –مؤدى ذلك :أن ما قضت به هذه الدائرة من أن الحظر المقرر في القانون رقم 15 لسنة 1963 يسري على الأراضي الخاضعة فعلاً لضريبة الأطيان حتى ولو لم تكن مستغلة فعلاً في الزراعة –هذا القضاء وإن وضع حداً لاختلاف الرأي السابق على صدوره في 15/12/1985 ألا إنه يسري بأثر رجعي حتى لا يمس الأحكام القضائية النهائية التي استقرت بها المراكز القانونية للأطراف المعنية خاصة في مجال حقوق الملكية العقارية) "الطعنان رقمي 1885، 1902 لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 28/1/1989) وبأنه "أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم**

المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه والمنصوص عليها في المادة 15من قانون تنظيم مجلس الدولة –أساس ذلك –إذ تبين لها مشوبة الحكم بالبطلان أو أن إجراء من الإجراءات التي سبقت عرض الطعن عليها كان باطلاً، لا تقضي بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو وقع أمامها الإجراء الباطل بل يتعين عليها أن تتصدى للمنازعة لكي تنزل حكم القانون على الوجه الصحيح –مثال) "الطعن رقم 1612لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (11/6/1966وبأنه "الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في حكم صادر من المحكمة التأديبية –قيام حالة من أحوال الطعن بهذا الحكم تستوجب إلغاءه –إبقاء المركز القانوني للطاعن في شأن الجزاء التأديبي الذي صدر به الحكم مطلقاً إلى أن يفصل في الطعن –سريان القانون رقم 46بأثر مباشر على حالته فيما تضمنه من إلغاء جزاء خفض المرتب وخفض الدرجة وخفض المرتب والدرجة) "الطعن رقم 762لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (18/12/1965

الخامس عشر :يشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة

القرار الإداري هو تصرف قانوني -يصدر عن الإدارة بما لها ن سلطة عامة ملزمة لينشئ مركزا قانونيا جديدا أو يؤثر في مركز قانوني قديم لضرر محدد أو لعدد محدد من الأفراد محددين تتولى محاكم مجلس الدولة أو القضاء الإداري رقابة الشرعية وسيادة القانون عن طريق وقف تنفيذ وإلغاء القرارات الإدارية التي بها عيب مخالفة القانون –أو التعسف فس استعمال السلطة –وتلتزم الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة في هذا الشأن عملاً بحجية الأمر المقضي به والتي هي مطلقة بالنسبة لأحكام الإلغاء التي نص القانون على حجيتها قبل الكافة) .طعنين 2648و 3004لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (28/2/1993

وعلى ذلك فالقرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة القضائية هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا أي الذي يصدر إفصاحاً من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم فإن من أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى

إحداثه، والأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا الأثر هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو إلغاؤه) .الطعن رقم 4358 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (3/5/1992

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" يجب لكي يعد القرار إدارياً أن تتوافر له مقومات القرار الإداري وهي أن ينشئ حالة قانونية جديدة أو مركز قانوني جديد لم يكن موجوداً من قبل يترتب عليه آثار قانونية) "الطعن رقم 3181 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (29/1/1991 وبأنه "القرار الإداري إفصاح من جانب الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة، بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً ابتغاء مصلحة عامة –القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان هو القرار الذي يستمد منه صاحب الشأن مركزه القانوني في النجاح – أي مستخرج من هذا القرار هو مجرد عمل مادي لا يعتد به في حد ذاته في إنشاء المركز القانوني أو تعديله –أي خطأ في هذا المستخرج يجوز تصحيحه في أي وقت دون أن يحتج صاحب الشأن بأي حق في هذا الخصوص هو صورة، إذ هو صورة خاطئة لما جاء في السجلات الرسمية التي تحتوي نتائج الامتحانات –إذا كان السجل الرسمي لرصد درجات نتيجة امتحان طالب بالفرقة الأولى بكلية أصول الدين بالزقازيق دور مايو 1987 يفيد أنه راسب في تلك السنة لعدم نجاحه في ثمانية مقررات دراسية من ثلاثة عشر مقرراً، وكان هذا السجل بتلك النتيجة معتمداً من عميد الكلية ومن مدير الجامعة فيعتبر ذلك قراراً إدارياً محرراً بالرسوب وعدم القيد النقل أو القيد في الفرقة الثانية عن العام الجامعي 87/1988 عملاً بالمواد 202، 203، 213، 215 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأزهر الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 250 لسنة - 1975 استنتاج وجود قرار إداري لاحق بنقل وقيد الطالب المذكور بالفرقة الثانية عام 87/1988 استناداً إلى حصوله على بطاقة جامعية)كارنيه (وشهادة بيانات للحصول على اشتراك مخفض في الأتوبيس استنتاج غير صحيح –هذه الأوراق، على فرض وجود أصولها وليس صور منها، لا تفيد وجود قرار إداري صادر من السلطة المختصة قانوناً بالنقل والقيد –كما لا تعتبر بذاتها من القرارات الإدارية بإعلان النتيجة –هي مجرد أوراق محررة لأغراض أخرى اجتماعية ومالية وبواسطة موظفين عاديين لا اختصاص لهم بتعديل النتائج الثابتة في السجلات الرسمية على النحو السالف ذكره")الطعن رقم 2644 لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (24/2/1990 وبأنه "القرار الإداري هو

عمل قانوني من جانب واحد –يصدر بالإرادة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية في الدولة يختلف القرار الإداري عن العمل المادي أو الإجراء التنفيذي للقانون الذي لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلى إحداث آثار قانونية) "الطعن رقم 576لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (21/4/1990وبأنه "القرار الإداري إفصاح من الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة –القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان هو القرار الذي يستمد منه صاحب الشأن مركزه القانوني في النجاح – أي مستخرج من هذا القرار هو مجرد عمل مادي لا يعتد به في حد ذاته في إنشاء المركز القانوني أو تعديله –أي خطأ في هذا المستخرج يجوز تصحيحه في أي وقت دون أن يحتج صاحب الشأن بأي حق في هذا الخصوص) "الطعن رقم 3413لسنة 33ق "إدارية عليا " جلسة (26/11/1988وبأنه "إن القرار لإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين ابتغاء مصلحة عامة ")الطعن رقم 674لسنة 12ق "إدارية عليا "جلسة (2/9/1976وبأنه "إن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ومن ثم لا يكون من القرارات الإدارية النهائية التي يختص مجلس الدولة بنظرها الأعمال المادية التي لا يقصد بها تحقيق آثار قانونية وإن رتب عليها القانون آثاراً معينة لأن هذه الآثار يكون مصدرها إرادة المشرع مباشرة لا إرادة الإدارة) "الطعن رقم 1042لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (12/2/1966

- أسباب إلغاء القرار الإداري :

هناك أربعة أسباب لإلغاء القرار الإداري ، وهم :

أولاً :عيب عدم الاختصاص ويتعلق بمن أصدر القرار المطعون فيه ، ولذلك تسمى هذه الصورة من المخالفة أو عدم المشروعية)مخالفة عضوية. (

ثانياً :عيب الإجراءات أو الشكل ويسمى) مخالفة إجرائية أو شكلية. (

ثالثاً :عيب مخالفة القانون ، وذلك من حيث مضمون أى موضوع القرار أو من حيث أسبابه .

رابعاً :عيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها ، وهو مخالفة القرار للقانون من حيث الغرض ، ويقال عن المخالفة في الصورتين الأيرتين أنها)مخالفة مادية للقانون. (

ومجلس الدولة الفرنسي ، رغبة منه في تمكين مفعولية قضاء الإلغاء على أوسع نطاق وأكمله ، قد توسع في اسباب الإلغاء هذه ، في حين أنه ، بنفس الروح ، قد تشدد في أسباب عدم قبول الدعوى ، فضيق الخناق على الدفع بعدم القبول ، وبالتالي يسر قبول دعوى الألغاء .)الدكتور /عثمان خليل ، المرجع السابق ص(229

- مبدأ مشروعية القرار الإداري :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "قرار إداري –مبدأ المشروعية –تعريفه –نطاقه ضرورة احترام الإدارة للقرار الصادر منها الذي وضعته بنفسها –لا يتحقق ذلك إلا بتنفيذ القرار .مبدأ المشروعية لم يعد مجرد احترام القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية بل أصبح يشمل أيضاً القواعد الصادرة عن السلطة التنفيذية، سواء كان مصدرها لوائح عامة أو قرارات فردية، على الإدارة أن تحترم القرار الصادر منها الذي وضعته بنفسها وهي لا تعتبر محترمة هذا القرار إلا إذا قامت بتنفيذه) "الطعن رقم 1261لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة 19/1/2002)

- **لا يشترط في القرار الإداري صيغة معينة أو شكل معين:**

القرار الإداري ليست له صيغة معينة لابد من انصبابه فيها وإنما يكون لكل ما يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وذلك طالما أن المشرع لم يحدد شكلاً معيناً يتحتم أن ينصب فيه القرار محل النزاع) .الطعن رقم **585لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (20/7/1997**

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "القرار الإداري لا يشترط في شأنه شكل معين وإنما هو باعتباره تعبيراً ملزماً من جهة إدارية لإحداث أثر قانوني معين بتعديل مركز قانوني أو إلغائه يمكن استخلاصه من الأوراق من تصرفات الإدارة وسلوكها حيال موقف أو طلب معين من المواطنين) "الطعن رقم **1015لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (16/2/1992وبأنه "العبرة في تحديد طبيعة القرار الإداري ليست بألفاظه ومبانيه بل بمضمونه وفحواه –لا يتقيد بتكييف القرار بعباراته وإنما بالأثر القانوني المترتب عليه -صياغة القرار بلفظ معين لا يخرجه من نطاق وتطبيق أحكام الترقية إذا ما كان في حقيقته ومضمونه لا يعدو أن يكون قراراً بالترقية –قرار الترقية الذي أجاز القانون الطعن عليه إذا تضمن تخط لأحد العاملين ينصرف**

أساساً إلى تعيين الموظف في درجة مالية أعلى من درجته وهو يشمل تصعيد العامل أيضاً في سلم التدرج الوظيفي ليشغل وظيفة أعلى من وظيفته –هو بهذا المعنى يعتبر تعديلاً في المركز القانوني للعامل يكون من شأنه تقديمه على غيره في مدارج السلم الوظيفي والإداري) "الطعن رقم 1100 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (18/4/1992 وبأنه "القرار الإداري ليست له صيغة معينة لابد من انصبابه فيها -إنما يكون بكل ما يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً) "الطعن رقم 2442 لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (15/12/1991 وبأنه "ليس كل قرار يصدر عن جهة إدارية قراراً إدارياً بل يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه، فإذا صدر القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص خرج من عداد القرارات الإدارية أياً كان مصدره أو موقعه) "الطعن رقم 377 لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (25/5/1986

- الفرق بين القرار الإداري والعمل المادي:

مجرد صدور تصرف معين من جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري بالمعنى القانوني يلزم كي يتحقق هذا الوصف أن يكو كذلك بحسب طبيعته وغايته ومحله وفحواه –العمل المادي الذي يختص به القضاء الإداري يكون واقعة مادية دون أن تقصد به السلطة الإدارية تحقيق آثار قانونية محددة ملزمة للغير وإن رتب عليها القانون آثار قانونية معينة).الطعن رقم 3927 لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (7/3/1993

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "التفرقة بين القرار الإداري ومجرد العمل المادي أو الإجراء التنفيذي للقانون –القرار الإداري عمل قانوني من جانب واحد، يصدر بالإرادة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية في السلطة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، في الشكل الذي يتطلبه القانون، بقصد إنشاء وضع قانون معين، ابتغاء مصلحة عامة –العمل المادي أو الإجراء التنفيذي للقانون لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلى إحداث آثار قانونية وأن رتب القانون عليها آثار معينة –قانون الضريبة على الاستهلاك رقم 133 لسنة 1981 – يتضح من تحصيله أن عملية تحصيل الضرائب في حد ذاتها تعتبر عملاً مادياً –غير أن هذا العمل لا يتم إلا تنفيذاً لقرار إداري تفصح به مصلحة الضرائب باعتبارها الجهة الإدارية التي ناط بها القانون رقم 133 لسنة 1981 تنفيذ أحكامه، عن أن المنتجات محل النزاع هي من المنتجات التي ينطبق عليها حكم ذلك القانون –لا يسوغ النظر إلى واقعة تحصيل الضريبة

مستقلة عن القرار الذي وقعت تنفيذاً له، إذ هي ذات ارتباط وثيق به لأن كيانها القانوني مستمد منه –القانون المذكور خول المصلحة سلطة في تصحيح وتعديل الإقرار المقدم من الملتزم بالضريبة، وأعطى الممول الحق في التظلم من تصحيح الإقرار أو تعديله أو خضوع سلطة ما للضريبة أو تقدير كمية الإنتاج أو تحديد قيمتها، وبعد بحث التظلم تصدر المصلحة قراراً بشأنه –حرص المشرع على وصف ما تصدره المصلحة في موضوع التظلم بأنه قرار -هذا القرار باعتباره قراراً إدارياً نهائياً يجوز أن يكون محلاً للطعن –في هذه الحالة يباشر مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري اختصاصه في بحث مشروعيته –وذلك على هدى من الأحكام التي تضمنها القانون المذكور لمعرفة هل صدر القرار ملتزماً أحكام القانون في شأن تحديد ما قصد القانون إلى خضوعه، فجاء مطابقاً للقانون أم أنه جاوز ذلك فوقع باطلاً فيحكم بإلغائه أو بوقف تنفيذه –الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري على غير سند من القانون) "الطعن رقم 576لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (21/4/1990وبانه "القرار الإداري هو إفصاح الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة –القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان هو القرار الذي يستمد منه صاحب الشأن مركزه القانوني في النجاح –أي مستخرج من هذا القرار هو مجرد عمل مادي لا يعتد به في حد ذاته في إنشاء المركز القانوني أو تعديله –الخطأ في هذا المستخرج يجوز تصحيحه في أي وقت دون أن يحتج به صاحب الشأن بأي حق في هذا الخصوص) "الطعن رقم 3413لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (26/11/1988وبانه "إن محل العمل المادي الذي لا يختص به القضاء الإداري يكون دائماً واقعة مادية أو إجراء مثبتاً لها دون أن يقصد به تحقيق آثار قانونية معينة إلا ما كان منها وليد إرادة المشرع مباشرة لإرادة جهة الإدارة .أما امتناع مأمورية الشهر العقاري عن التأشير على محرر المدعية بقبوله للشهر قبل محرر المدعي عليه الثاني صاحب الأسبقية اللاحقة على أسبقية محرر المدعية فإنه يحدث أثراً قانونياً مخالفاً لأحكام قانون الشهر العقاري بما تضاربه المدعية إذ امتنع عليها شهر البيع أو انتقال ملكية العقار المبيع إليها إلى آخر ما يترتب على هذا الامتناع من أضرار قد تلحق بها بسبب ذلك) "الطعن رقم 240لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (11/1/1969وبأنه "إنه وإن كان من الأمور المسلمة ان اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري مقصور على النظر في طلبات الإلغاء التي توجه إلى القرارات الإدارية النهائية إذا شابها عيب من العيوب التي نص عليها القانون، دون الأفعال

المادية، غير أنه استبان لهذه المحكمة من الإطلاع على أوراق الطعن أن الطاعنين يستهدفان بطعنهما القرار الذي صدر من المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجي بمد أثر القانون رقم 72لسنة 1963بتأميم بعض الشركات والمنشآت والذي قضى بتأميم شركة المدابغ المتحدة بالمكس إلى مصنع الغراء المؤجر من الملاك إلى الشركة التي يمثلها الطاعنان، وإذا كانت عملية الاستيلاء على المصنع هي في حد ذاتها عملاً مادياً، غير أن هذا العمل لم يتم إلا تنفيذاً لقرار إداري أفصحت به المؤسسة المختصة، باعتبارها الجهة الإدارية التي ناط بها القانون رقم 72لسنة 1963المشار إليه تنفيذ أحكامه، عن أن المصنع الذي يحوزه الطاعنان هو من ضمن المنشآت التي ينطبق عليها حكم ذلك القانون، فلا يسوغ النظر إلى واقعة الاستيلاء مستقلة عن القرار الذي وقعت تنفيذاً له، إذ هي ذات ارتباط وثيق به لأن كيانها القانوني مستمد منه، وعلى هذا الوجه تكون الدعوى موجهة إلى قرار إداري نهائي استكمل كافة مقوماته ويدخل النظر في طلب إلغائه في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ولا اعتداد في هذا الشأن بما يستشف من الحكم المطعون فيه من أن النزاع انحصر في بحث ملكية مصنع الغراء موضوع الدعوى وهو أمر يدخل في اختصاص القضاء المدني -لا اعتداد بذلك –لأن النزاع المطروح لا ينصب على تعيين المالك الحقيقي لمصنع الغراء المستولى عليه، وإنما ينصب حول مشروعية القرار الذي صدر من الجهة الإدارية المختصة بمد أثر القانون رقم 72لسنة 1963المشار إليه إلى مصنع الغراء الذي تحوزه الشركة التي يمثلها الطاعنان، وهو لا شك قرار إداري نهائي مما يجوز طلب إلغائه .أما بالنسبة إلى ما أثارته الجهة الإدارية في دفاعها من أن قرارات لجان التقييم هي قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وما تقصده الجهة الإدارة من وراء ذلك من أن القضاء الإداري لا يختص بنظر المنازعة الحالية على أساس أن القاعدة المشار إليها من القواعد المعدلة للاختصاص، فإنه أيضاً دفاع على غير أساس ذلك أن اختصاص لجان التقييم مقصوراً على تحديد سعر أسهم شركات المساهمة المؤممة التي لم تكن أسهمها متداولة في البورصة، أو مضى على آخر تعامل فيها أكثر من ستة شهور، أو المنشآت غير المتخذة شكل شركات المساهمة، وتتمتع اللجان المشار إليها في هذا الشأن بسلطة تقديرية واسعة لا تخضع فيها لأي رقابة إدارية أو قضائية، غير أنه من ناحية أخرى فإن التأميم في ذاته عمل من أعمال السيادة وتختص بإجرائه السلطة التشريعية وحدها، فهي التي تتولى في القانون الصادر بالتأميم تحديد نطاقه واحكامه وتعيين الشركات والمشروعات والمنشآت التي ينصرف إليها التأميم، أما لجان التقييم فليس

لها أي اختصاص في هذا الشأن ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لها أن تقوم ما لم يقصد المشرع إلى تأميمه أو تستبعد بعض العناصر التي أدخلها المشرع في نطاق التأميم ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فلا يكون لقرارها من أثر، ويكون كالعدم سواء، ولا يكتسب قرارها أية حصانة، ولا يكوم حجة قبل الدولة أو أصحاب الشأن ويحق للجهة الإدارية التي تتولى تنفيذ أحكام قانون التأميم سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أصحاب الشأن تصحيح الوضع وإنفاذ أحكام القانون بصورة صحيحة .ويترتب على ذلك كله أن المرجع في تحديد المنشآت المؤممة إلى قانون التأميم ذاته وإلى القرار الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة تنفيذاً لأحكامه، وغني عن البيان أن هذا القرار الأخير باعتباره قرارا إداريا نهائيا هو الذي يجوز أن يكون محلا للطعن وفي هذه الحالة يباشر مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري اختصاصه في بحث مشروعيته على هدى من الأحكام التي تضمنها قانون التأميم، لمعرفة هل صدر القرار ملتزماً أحكام القانون في شأن تحديد ما قصد المشرع إلى تأميمه فجاء مطابقاً للقانون أم أنه جاوز ذلك فوقع باطلا) "الطعن رقم 1029لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (30/11/1968

- الفرق بين القرار الإداري والقرار القضائي:

التصرفات التي تباشرها النيابة العامة بوصفها سلطة إدارية خارج نطاق الأعمال القضائية تعتبر قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري –مثال –قرارات النيابة العامة في منازعات الحيازة المدنية حيث لا يرقى الأمر إلى حد الجريمة الجنائية) .الطعن رقم 188لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (17/11/1985

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "قرارات مجلس التأديب بالجامعة قرارات إدارية ")الطعن رقم 348لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (29/5/1984وبأنه "قرار النيابة العامة في منازعات الحيازة –وجوب اختصام وزير العدل –اختصام رئيس النيابة الكلية –اتصال إدارة قضايا الحكومة بالمنازعة وتقدمها بدفعها فيها لا يجعل ثمة من جدوى الطعن في توافر الصفة لانعقاد الخصومة) "الطعن رقم 981لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (19/2/1983 وبأنه "قرار الإحالة إلى القضاء العسكري –قرار إداري) "الطعن رقم 54لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (29/12/1979

- الفرق بين القرار الإداري والتدابير السياسية:

توجد اختصاصات ذات طابع سياسي وسيادي يمارسها رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للدولة –هناك ايضا اختصاصات أخرى يمارسها رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للسلطة

التنفيذية –هي بطبيعتها تصرفات إدارية –تصدر بقرارات أو أوامر جمهورية تنفيذاً للقوانين واللوائح) .الطعن رقم 515لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (23/5/1993

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "إعمال السيادة –المعيار المأخوذ به –إعمال السيادة في القضاء المصري -أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي –تنظم أوضاعهم الوظيفية قانون خاص -يسري فيما لم يرد بشأنه في نص خاص في هذا القانون أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة –القرار المطعون عليه إذ صدر تنفيذاً وتطبيقاً لأحكام القانون الخاص –لا يعدو وطبيعته أن يكون قراراً إدارياً عادياً مهما علت مرتبة من صدر في شأنهم أو واجبات وظائفهم –لا يرقى إلى مرتبة أعمال السيادة أياً كان المعيار الذي يؤخذ به في تعريفه وتبيانه –خضوع لولاية القضاء الإداري إلغاء أو تعويضاً –الدفع بعدم ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى يكون على غير أساس صحيح من القانون) "الطعن رقم 1418لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (4/2/1990

- **الفرق بين القرار الإداري والقرارات والمنشورات والتعليمات الداخلية :**

قرار لجنة اتحاد الإذاعة والتلفزيون بعرض برنامج معين ليس سوى قرار تنظيمي داخلي ملزم قانوناً فقط للأجهزة المختصة فنياً وإدارياً في اتحاد الإذاعة والتلفزيون لتحديد الخرائط الإذاعية لإرسال المرئي –هذه القرارات الداخلية غير ملزمة بمقتضى السلطة الإدارية للجهة المختصة باتحاد الإذاعة والتليفزيون لأي فرد من الأفراد المنتفعين بخدمات الإذاعة والتلفزيون وبرامجها بل إنها موجهة للقائمين على وضع البرامج وملزمة لهم إدارياً وفنياً بصلاحية وإنتاج وعرض هذه البرامج على المشاهدين –حيث لا يترتب على ذلك أي التزام قانوني وحتمي لأي من المشاهدين بمشاهدة هذه البرامج –إذ أن المشاهد هو صاحب السلطة التي تجعله وحده المسيطر على جهاز الاستقبال –لا تملك سلطات اتحاد الإذاعة والتلفزيون ولا غيرها من السلطات العامة فعلاً وعملاً فضلاً عن دستورياً وقانوناً إلزام أي حد من الناس بالمشاهدة لأي برنامج لا يرضاه –الأمر الذي ينتفي معه وجود ما يعد كيان القرار الإداري النهائي الجائز قانوناً الطعن عليه بالإلغاء أمام إحدى محاكم مجلس الدولة المختصة طبقاً لأحكام المادة 172من الدستور والمادة 10من القانون رقم 47لسنة).1972طعن رقم 2648 لسنة 3004ق "إدارية عليا "جلسة (28/2/1993

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **الملاحظات التي يوجهها الرؤساء من الموظفين إلى مرؤ سيهم فيما يتعلق بأعمالهم والتي تودع ملفات خدمتهم –لا تعتبر من قبيل القرارات بتوقيع**

الجزاءات أو بتقرير كفاية الموظفين –انتفاء أركان القرار الإداري فيها إذ لا تعدو مجرد تحذير للموظف وتوجيهه في عمله) "طعن رقم 514لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة 23/12/1967)

- أركـــان القـــرار الإداري :

(1)ركـــن النيـــة :

صدور القرار الإداري بناء على إدارة معيبة –بطلانه –أساس ذلك وأثره –مثال بالنسبة لترخيص بفتح صيدلية صادرة بناء على غلط في الوقائع الجوهرية) .طعن رقم 977لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (23/12/1961

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **ركن النية –فقد ينحدر بالقرار إلى درجة الانعدام فلا يكتسب أية حصانة ولو فات الميعاد المحدد للطعن بالإلغاء أو السحب) "طعن رقم 541 لسنة 5ق "إدارية عليا "جلسة (21/11/1959وبأنه "أثر الإكراه في صحة القرار الإداري – خضوعه لرقابة المحكمة العليا في تعقيبها على الحكم المطعون فيه) "طعن رقم 158لسنة 1ق "إدارية عليا "جلسة (5/11/1955**

(2)ركـــن الشكـــل :

إذا انتفى وجود القرار الإداري تخلف مناط قبول دعوى الإلغاء .القرار الإداري قد يكون صريحا تعبر به جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن أرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون) .طعن رقم 1276لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (26/1/2002

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **لا يبطل القرار لعيب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان عند إغفال الإجراء أو كان الإجراء جوهرياً في ذاته –يترتب على إغفال تفويت المصلحة التي عنى القانون بضمانها وبتأمينها للدولة أو للأفراد –إذ حدث خلل أو مخالفة للإجراءات الشكلية فإنه لا يترتب البطلان –إذا تحققت رغم المخالفة الغاية والحكمة التي قضى المشرع تحقيقها من الإجراء الشكلي الذي نص عليه) "طعن رقم 2514لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (24/5/1992وبأنه "قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري ليست كأصل عام هدفاً في ذاتها أو طقوساً لا مندوحة من إتباعها تحت جزاء البطلان الحتمي –هي إجراءات تقتضيها المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء – يجب التفرقة بين الشكليات**

الجوهرية التي تنال من تلك المصلحة ويقدح إغفالها في سلامة القرار وصحته وغيرها من الشكليات الثانوية –لا يبطل القرار الإداري إلا إذا نص القانون على البطلان لدى إغفال الإجراء وكان الإجراء في ذاته يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التي عنى القانون بتأمينها –ببطلان القرار يكون بحسب مقصود –لا يستوي إجراء جوهرياً يستتبع البطلان إذا كان الإغفال متداركاً من سبيل آخر دون مساس بمضمون القرار الإداري وسلامته وضمانات ذوي الشان واعتبارات المصلحة العامة الكامنة فيه) "طعن رقم 1380 لسنة 30ق "إدارية عليا " جلسة (28/5/1988 وبأنه "قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري ليست كأصل عام هادفاً في ذاتها أو طقوسها وإنما هي إجراءات ترقي إلى تحقيق المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السوء –ينبغي التفرقة بين الشكليات الجوهرية التي تنال من تلك المصلحة ويؤثر إغفالها في سلامة القرار وصحته وغيرها من الشكليات الثانوية –لا يبطل القرار الإداري لعيب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان لدى إغفال الإجراء أو كان الإجراء جوهرياً في ذاته بحيث يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التي عنى القانون بتأمينها) "طعن رقم 2118 لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (22/12/1987 وبأنه "لا يبطل القرار الإداري لعيب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان لدى إغفال الإجراء أو كان الإجراء جوهرياً في ذاته بحيث يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التي عنى القانون بتأمينها .أساس ذلك :قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري هي إجراءات هدفها المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء -التفرقة بين الشكليات الجوهرية التي تنال من تلك المصلحة الشكليات القانونية –تطبيق :القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة على عقار واحد معين بالذات –لا تضمنه تعييناً واضحاً له في غير جهالة مفصحاً عن بياناته الجوهرية والأغراض التي خصص من أجلها –لا يترتب على هذا القرار بطلانه لعدم إرفاق مذكرة بيان المشرع أو رسم التخطيط الإجمالي التي تطلبته المادة الثانية من القانون رقم 577 لسنة 1954 بشأن نزع ملكية العقارات المنفعة العامة والتحسين) "طعن رقم 571 لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (12/5/1979 وبأنه "القرار الإداري ليست له صيغ معينة لابد من انصبابه في أحدهما بصورة إيجابية –أنن ما ورد بأعمال محضر لجنة شئون الموظفين من حصر للوظائف الكتابية يكون منطوياً على قرار بنقل من عداهم من أصحاب الدرجات الكتابية إلى الدرجة الإدارية المماثلة لها) "طعن رقم 321 لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (22/3/1970 وبأنه "إن الأوامر الإدارية ليس لها أشكال ولا أنواع تحصرها ، بل هي مجرد تعبير من الموظف المختص عن إرادته في التصرف على وجه معين

في أمر معين لغرض معين من أغراض وظيفته وفي حدود اختصاصه ....ويكون للأمر الإداري قوام بمجرد صدوره بطريقة قاطعة وتنفيذية ، ومن ثم فقد يستنتج الأمر الإداري من مجرد إعمال التنفيذ المادية) "طعنان رقما 444و 730لسنتا 7و 8ق "إدارية عليا "جلسة 26/3/1966)وبأنه "أن جهة الإدارة غير مقيدة بشكل معين تفصح فيه عن إرادتها الملزمة ما لم يحتم القانون اتباع شكل خاص بالنسبة لقرار معين ولذلك فقد يكون القرار الإداري مكتوباً كما يكون شفوياً) "طعن رقم 1369لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة 10ق "إدارية عليا " جلسة 18/12/1965)وبأنه "لما كان القانون لم يحدد شكلا معينا لقرار رئيس الجمهورية بفصل الموظف بغير الطريق التأديبي فإنه يكفي أن تثبت جهة الإدارة بكافة طرق الإثبات صدور هذا القرار) "طعن رقم 1369لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة 18/12/1965)

(3)ركـــن الاختصــــاص :

القرار الإداري لا يكون منعدماً إلا في حالة غصب السلطة أو في حالة انعدام إدارة مصدر القرار ، غصب السلطة يكون في حالة اعتداء سلطة إدارية على اختصاص محجوز للسلطة التشريعية إن السلطة القضائية قرار إنهاء الخدمة إذ ما صدر من مدير عام مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، دون أن يكون مفوضاً من المحافظ صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار قرارات إنهاء الخدمة فإن القرار في هذه الحالة يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص البسيط الذي يؤدي إلى بطلانه وليس انعدامه .كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن صدور قرار إنهاء الخدمة للانقطاع دون أن يسبقه إنذار العامل كتابة ، صدور حال اتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العامل ، فإن القرار يكون مخالفاً لأحكام المادة 98من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وبالتالي باطلاً وليس منعدماً .نتيجة ذلك .يتعين التقيد في هذا الصدد بالمواعيد المقررة لدعوى الإلغاء).طعن رقم 6292لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة 19/1/2002)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" صور القرار الإداري ممن لا يملك إصداره بصمه بعيب وعدم الاختصاص -يصحح هذا العيب باعتماد القرار ممن يختص بإصداره -أساس ذلك :أن تصحيح عيب عدم الاختصاص قبل صدور الحكم بإلغاء القرار جائز قانوناً ويترتب أثره طالما احتفظ القرار بمضمونه دون تعديل) "طعن رقم 779لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة 5/3/1988)وبأنه "القرار الذي تصدره النيابة العامة في منازعات الحيازة حيث لا يصل الأمر إلى حد الجريمة يعد قراراً إدارياً بالمفهوم الاصطلاحي المقصود في قانون مجلس الدولة تصدره في حدود وظيفتها الإدارية لما ينطوي على قرارها في هذا المجال من أنه ملزم لذوي

الشأن فيما لهم من مراكز قانونية متعلقة بحيازتهم للعين محل النزاع ، ومن ثم يخضع قرار النيابة العامة في هذا الشأن لما تخضع له سائر القرارات الإدارية رقابة القضاء الإداري التي يسلطها على عناصر القرار خاصة من ناحية الاختصاص والسبب الذي يقوم عليه لأن اختصاص النيابة العامة في موارد الحيازة ليس اختصاصاً شاملاً أو مطلقاً وإنما ينحصر دورها في إبقاء وضع اليد الظاهر عند بدء النزاع على حاله ومنع التعرض القائم على العنف دون إخلال بحقوق أصحاب الشأن في الالتجاء إلى القضاء المختص للبت في أصل النزاع حول الحيازة .من حيث أن أسباب الطعن رقم 1814 لسنة 30 القضائية المقام من هيئة مفوضي الدولة تتحصل في أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما ذهب إليه من أن القرار المطعون فيه أنطوي على غصب السلطة وصدر مشوباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم لعدم اختصاص النيابة العمة بمنازعات الحيازة التي لا ترقي إلى مرتبة الجريمة .ذلك أن القرار الذي تصدره النيابة العامة بحماية وضع اليد الظاهر على العقار محل النزاع في الحالات التي لا يصل فيها الأمر إلى درجة ارتكاب جريمة من جرائم الحيازة إنما هو قرار إداري تصدره النيابة العامة في إطار اختصاصاتها الإدارية في إعانة رجال الضبط الإداري في الحفاظ على الأمن والنظام العام ومنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها .وطالما اقتصرت النيابة العامة على حماية وضع اليد الظاهر فإنها لا تكون قد اغتصبت سلطة القضاء المدني في الفصل في منازعات الحيازة .وعلى ذلك وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى إلغاء القرار المطعون فيه الأسباب التي قام عليها دون فحص موضوع القرار ومدى مشروعيتها فيتعين الحكم بإلغائه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالمنصورة للفصل فيها مجدداً .ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى قبل العمل بأحكام القانون رقم 29 لسنة 1982 على أن القرار الذي تصدره النيابة العامة في منازعات الحيازة حيث لا يصل الأمر إلى حد الجريمة يعد قراراً إدارياً بالمفهوم الإصلاحي المقصود في قانون مجلس الدولة لصدوره في حدود وظيفتها الإدارية لما ينطوي عليه قرارها في هذا المجال من أنه ملزم لذوي الشأن فيما لهم من مراكز قانونية متعلقة بحيازتها للعين محل النزاع ، ومن ثم يخضع قرار النيابة العامة في هذا الشان لما تخضع له سائر القرارات الإدارية من رقابة القضاء الإداري التي يسلطها على عنصر القرار خاصة من ناحية الاختصاص والسبب الذي تقوم عليه لأن اختصاص النيابة العامة في موارد الحيازة ليس اختصاصاً شاملاً أو مطلقاً و إنما ينحصر دورها في إبقاء وضع اليد الظاهر عند بدء النزاع على حاله ومنع التعرض القائم على العنف دون إخلال بحقوق أصحاب الشأن في الالتجاء إلى

القضاء المختص للبت في أصل النزاع حول الحيازة .فإذا تعدت النيابة العامة هذا الدور المرسوم لها إلى الدائرة تحقيق شروط الحيازة وتوغلت في بحث أصل النزاع حولها وصولاً إلى تغيير الأمر الواقع الذي كان قائماً عند البدء النزاع فإن قرارها في هذا الشأن يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم .أما إذا صدر القرار في حدود ما تختص به النيابة العانة في هذا الشأن فتنحصر رقابة القضاء الإداري على القرار المذكور في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً من وقائع صحيحة نتيجتها مادياً وقانونياً من عدمه) "طعنان رقما 1796و 1814لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (25/10/1986وبأنه "المشرع لم يخول وزير الداخلية الاختصاص بالفصل بغير الطريق التأديبي –خلو القانون رقم 140لسنة 1944من نص في هذا الشأن يقتضي تطبيق القواعد العامة بمرسوم أو أمر ملكي أو بقرار خاص من مجلس الوزراء –صدور قرار الفصل بغير الطريق التأديبي من وزير الداخلية يصم القرار بالانعدام لانطوائه على غصب السلطة -أثر ذلك :اعتبار القرار مجرد عمل مادي لا أثر له) "طعن رقم 1594لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (23/11/1985 وبأنه "إذا فقد القرار أحد أركانه الأساسية اعتبر معيباً –سواء اعتبار الاختصاص أحد مقومات الإدارة التي هي ركن من أركان –صدور القرار من جهة غير منوط بها إصداره قانوناً يعيب ركن الاختصاص لما في ذلك من افتئات سلطة على سلطة أخرى –عيب عدم الاختصاص من النظام العام للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثره أصحاب الشان) "طعن رقم 1833لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (8/6/1985وبأنه "القانون رقم 21لسنة 1958 بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها –قرار وزير الصناعة باعتماد توصيات اللجنة المشكلة لمعانية مصانع الصابون التي تعمل على البارد يدخل في حدود السلطة المخولة لوزير الصناعة بمقتضى المادة 15من القانون رقم 21في شان تنظيم الصناعة وتشجيعها –القرار يتضمن تعديلاً في موصلات وخامات إنتاج الصابون وتبنيها إلى إلغاء التراخيص المتعلقة بالمصانع التي لا تستجيب لهذا التعديل –القرار يتضمن بذلك تعديلاً لشروط الترخيص –جواز ذلك – الترخيص الصادر من جهة الإدارة تصرف إداري لا يكسب صاحبة أي حق يمتنع معه على الإدارة سحبه أو إلغاؤه أو تنظيمه أو الحد منه طبقاً لسلطتها التقديرية) "طعن رقم 41ق "إدارية عليا "جلسة 23ق "إدارية عليا "جلسة (12/1/1985وبأنه "إذا كان القرار الإداري قد صدر من غير مختص فإنه يتعين التفرقة بين عيب عدم الاختصاص البسيط وبين عيب عدم الاختصاص الجسيم –العيب الأول يصم القرار بالبطلان ومن ثم فإنه يتحصن بمرور ستين

يوماً على صدوره أما العيب الثاني فيصم القرار بالانعدام مما يسوغ معه سحبه في أي وقت دون التزام بالمدة المشار إليها –تطبيق :صدور قرار من مدير أحد المصانع بترقية أحد العاملين بالمصنع دون عرض الأمر على المؤسسة التي يتبعها المصنع ودون عرضه على لجنة شئون العاملين بها يعتبر قراراً منعدماً يجوز سحبه في أي وقت) "طعن رقم 820لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (24/5/1981وبأنه "أن تصدى مجلس المراجعة لقرارات لجنة التقدير فيما يتعلق بالوحدات التي لم يتظلم شاغلوها من قرارات تلك اللجنة ، لي من العيوب التي من شأنها أن تنحدر بالقرار إلى درجة الانعدام ، فمن الأمور المسلمة أن العمل الإداري لا يفقد صفته الإدارية ولا يكون معدوماً إلا إذا كان مشوباً بمخالفة جسمية ، ومن صورها أن يصدر القرار من فرد عادي وأن يصدر من سلطة في شأن اختصاصها سلطة أخرى ، كأن تتولى السلطة التنفيذية عملاً من أعمال السلطة القضائية أو التشريعية ، أما غير ذلك من العيوب التي تعتور القرار الإداري فإنها تجعله مشوباً بعيب مخالفة القانون بمعناها الواسع ولا تنحدر به إلى درجة الانعدام) "طعان رقما 744و 805لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة 25/3/1967)

(4) ركـن السـبب :

إذا ذكرت جهة الإدارة عدة أسباب لإصدار قرارها –تخلف بعض هذه الأسباب –لا يؤثر في القرار ما دام أن الباقي من الأسباب يكفي لحمله على وجهه الصحيح) .الطعن رقم 1815 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (9/6/1996

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" متى أفصحت الجهة الإدارية عن أسباب قرارها ولو لم تكن ملزمة قانوناً بتسبيب قرارها أو بإبداء هذه الأسباب تخضع حتماً لرقابة القضاء الإداري –له أن يباشر وظيفته القضائية في الرقابة عليها للتحقق من مدى قيامها وما إذا كانت تؤدي إلى ما انتهت إليه جهة الإدارة من عدمه) "الطعن رقم 1801لسنة 40ق "إدارية عليا " جلسة (30/12/1995وبأنه "ألزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة بتسبيب قراراتها وأوجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار واضحة جلية –جليلة حتى ذا ما وجد فيها صاحب الشأن منتفعاً تقبلهاً وإذا لم يتقبلها كان له أن يمارس حقه في التقاضي ويسلك الطريق الذي رسمه له القانون –رقابة القضاء الإداري ومحاكم مجلس الدولة على القرارات الإدارية هي رقابة مشروعية تسلطها على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة فتلغيها أو توقف تنفيذها) "طعن رقم 246لسنة 34ق "إدارية

عليا "جلسة (27/6/1993وبأنه "رقابة القضاء الإداري لقيام ركن السبب في القرار –لا تعني أن يحل نفسه محل جهة الإدارة)أو مجلس التأديبي (فيما هو متروك لتقديرها ووزنها تستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لديها من دلائل وبيانات وقرائن أحوال إثباتاً ونفياً في الخصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعة التي تكون ركن السبب أو تتدخل في تقدير خطورة هذا السبب وما يمكن ترتيبه عليه من آثار وإنما لهذا القضاء تجد حدها الطبيعي كرقابة قانونية في التحقق مما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها أم لا وما إذا كان تكييف الوقائع بفرض وجودها مادياً صحيحاً أو خطئاً) "الطعن رقم 4139لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (27/11/1993وبأنه "إذا أفصحت جهة الإدارة عن أسباب القرار فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإداري حتى ولو لم يكن الإدارة غير ملزمة قانوناً بتسبيب قرارها –للمحكمة مراقبة مدى مشروعية تلك الأسباب طالما أنها طرحت عليها و أوضحت بذلك عنصراً من عناصر الدعوى الثابتة في الأوراق وما إذا كانت هذه الأسباب تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها جهة الغدارة من عدمه –عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق الجهة الإدارية التي تتمسك بهذه الأسباب) "طعن رقم 3945لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (29/1/1994وبأنه "تسبيب القرار لا يكون لازماً لا إذا استلزمه صريح نص القانون –يفترض في القرار غير المسبب إنه قائم على سبب غير صحيح وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل عليه –إذا أفصحت جهة الإدارة عن سبب قرارها أو كان يلزمها بتسبيبه فإن ما تبديه يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري –هذه الرقابة القانونية لركن السبب تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً –إذا كانت هذه النتيجة منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقد لركن السبب ووقع مخالفاً للقانون فهو غير مشروع –للقضاء الإداري في سبيل مباشرته ولايته في تسليط الرقابة القضائية على القرارات الإدارية لتمحيص مشروعيتها أن يكلف جهة الإدارة الإفصاح عن سبب قراراها –امتناع الإدارة عن الإفصاح عن سبب قرارها قرينة على عدم قيام القرار على صحيح سببه) "طعن رقم 1150لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (10/11/1990وبأنه "انتفاء ركن السبب يبطل القرار الإداري ، ولا يضفي عليه المشروعية والسلامة اكتفاء الجهة الإدارية بالإدلاء بأقوال مرسلة في دعم قرارها)"طعن رقم 682لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (2/6/1984

(5) ركـــن الغـايـــة :

عيب إساءة استعمال السلطة من العيوب القصدية –قوامه أن يكون لدى الإدارية عند إصدارها قرارها قصد إساءة استعمال السلطة والانحراف بها –لا وجه للتحدي في مقام إثبات هذا العيب بوقائع عامة بعيدة عن الغاية من القرار وأسبابه) .طعن رقم 1074لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (22/11/1992

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هما من العيوب القصدية في السلوك الإداري –قوامها أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف –عيب إساءة استعمال السلطة الذي يبرر إلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه يجب أن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يبتغيها القرار أو تكون قد أصدرت القرار باعث لا يمت لتلك المصلحة –عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض بل هو من العيوب القصدية –إذا تبين أن جهة الإدارة تستهدف صالحاً عاماً فلا يكون مسلكها معيباً بهذا العيب)إساءة استعمال السلطة) "(طعن رقم 2909لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (16/2/1991وبأنه "القانون رقم 43لسنة 1979معدلاً بالقانون رقم 50لسنة – 1981إنشاء القرى وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها وإلغاؤها يكون بقرار من المحافظ بناء على اقتراح المجلس المحلي للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة –القرارات التي تصدر من الإدارة المحلية بشأن وحدات الحكم المحلي تتمتع جهة الإدارة وهي في سبيل إصدارها بسلطة تقريرية مطلقة تستهدف تحقيق المصلحة العامة ولا يحدها سوى عيب إساءة استعمال السلطة –البحث في مدى تحقيق تلك الإجراءات الشكلية السابقة على صدور قرار المحافظ يتعين أن يجرى في ضوء ما يبين و يستخلصه القضاء الإداري من ظروف الحال ومدى تحقق المصلحة العامة من عدمه) "طعن رقم 1784لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (13/1/1990وبأنه "المادة 4من القانون رقم 77لسنة 1975بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة معدلة بالقانون رقم 51لسنة 1978 –للجهة الإدارية المختصة وضع الضوابط والشروط الواجب توافرها للترشيح لعضوية مجالس إدارة الهيئات الرياضية تحقيقاً للصالح العام ومنعاً لاحتكار شغل هذا المنصب وإتاحة الفرص لعناصر جديدة يمكن الاستفادة من خبراتها –يتعين ألا يكون من شأن هذه الشروط مصادرة حق الأعضاء في الترشيح أو حرمانهم من هذا الحق حرماناً مطلقاً –وضع هذه الشروط يدخل في مجال السلطة التقديرية لجهة الإدارة بلا معقب عليها متى خلا تقديريها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها) "طعن رقم 3838لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة**

(3/5/1986وبأنه "عيب إساءة استعمال السلطة هو من العيوب القصدية في السلوك الإداري وقوامه أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها بأن يكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يتغياها القرار أو تكون الإدارة قد أصرت القرار بباعث لا يملك لتلك المصلحة –عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه –قرار إداري مشروعية القرار الإداري توزن بمجموع الظروف والأوضاع القائمة وقت إصداره دون تلك التي تطرأ بعد ذلك) "طعن رقم 3035لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (23/11/1985 وبأنه "إن العيب الذي شاب قرار ترقيه المدعي ينحصر فقط في عدم توفر شرط النصاب الزمني الذي استلزمه القانون لترقية الموظف المنقول في الجهة المنقول إليها ، وكان سبب هذا العيب هو الخطأ في فهم القانون وفي إنزال حكمه على الوجه الصحيح فإن قصارى ما يمكن أن يترتب على تخلف هذا الشرط في حالة المدعي هو فقدان قرار ترقيته لشرط من شروط صحته دون القول بانعدامه لفقدان ركن النية فيه ، لما هو واضح من أن نية الإدارة مصدرة القرار قد اتجهت فعلاً إلى ترقية المدعي بسلطتها التقديرية على الرغم من عملها على وجه اليقين بعدم توفر الشرط الزمني للترقية فيه) "طعن رقم 1556لسنة 8ق "إدارية عليا " (17/12/1967وبأنه "إن إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هما من العيوب القصدية في السلوك الإداري ، قوامها أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، فعيب إساءة استعمال السلطة الذي يبرر إلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها ، بأن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتغياها القرار ، أو أن تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة ، وعلى هذا الأساس فإن عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض ، ولم يقم هذا الدليل) "طعن رقم 598لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (3/5/1969وبأنه "إن عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هما من العيوب القصدية في السلوك الإداري قوامه أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها فإذا كانت في مسلكها توقن أنها تحقق صالح العمل فلا يكون مسلكها معيبا بهذا العيب الخاص) "طعون أرقام 1272، 1291 ، 1480لسنة 10ق" إدارية عليا "جلسة (26/6/1966

سادس عشر :ويعتبر حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح

قد يتعلق الأمر باتخاذ قرار إداري يجب على السلطة الإدارية بمقتضى القوانين واللوائح أن تتخذه ثم ترفض الأخذ به أو تمتنع عنه ويترتب على ذلك لحوق ضرر بالأفراد ، فأجاز المشروع الالتجاء في هذه الحالة الى مجلس الدولة ونص على أنه يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض أو امتناع السلطة الإدارية عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

- قرارات تحصنت بانقضاء الميعاد :

ومن حيث إنه من المقرر أن القرارات الإدارية التي تولد مركز قانونيا ذاتيا لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة ، وإذا كانت مخالفة لأحكام القانون فقد استقر القضاء بمجلس الدولة على أنها تتحصن بمضي ستين يوما على تاريخ صدورها استقرار للأوضاع وتحقيقاً للصالح العام الذي يقتضي ذلك ما لم تكن صدرت بناءاً على غش أو تدليس من صاحب الشأن فإنها لا تتقيد بميعاد معين ويتم سحبها في أي وقت ولا تسري عليها القواعد الخاصة بتحصين القرارات الإدارية الفردية .ومن حيث إنه في ضوء ذلك ولما كان الثابت من الأوراق وخاصة ما قدره المطعون ولم تنكره عليه جهة الإدارة أن المطعون ضده أقام بناء على الأرض الزراعية بناحية كفر الشر اقوه التابعة لقرية دنديط مركز ميت غمر محافظة الدقهلية وقامت جهة وقامت جهة الإدارة بتوصيل مرفق الكهرباء لمنزله على سند من عدم تحرير محاضر مخالفة وحررت ضده وعلى أثر شكوى تم فحص الموضوع وتبين خلاف ذلك وتم تحرير محضر مخالفة وحررت ضده بناء عليه الجنحة رقم 935لسنة 1993مركز ميت غمر وصدر فيها حكم غيابي بحبسه والإزالة وذلك بجلسة 6/5/1993ثم عارض في هذا الحكم وخلت الأوراق مما يفيد صدور حكم ضده بالإزالة واجب النفاذ أو قرار حتى الآن ، ومن ثم فإن قرار جهة الإدارة المطعون فيه بسحب قرار توصيل المرفق إليه يكون مخالفاً لأحكام القانون ، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام جهة الإدارة الطاعنة المصروفات طبقاً لحكم المادة 184مرافعات).طعن رقم 7602لسنة 46ق "إدارية عليا "جلسة (5/4/2005

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن**" القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة .أما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة عكس ذلك إذ يجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاماً منها بحكم القانون ، إلا أن دواعي المصلحة العامة تقضي أنه إذا صدر قرار فردي معيب من شأنه أن يولد حقاً**

فإن هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمان بحيث يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح الذي يصدر في الموضوع ذاته ، وقد اتفق على هذه الفترة بستين يوماً من تاريخ القرار أو إعلانه قياساً على مدة الطعن القضائي انقضاء هذه الفترة يكسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل) "طعن رقم 3964لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة 9/2/2002) وبأنه "القرارات الإدارية التي تلحقها الحصانة بفوات المواعيد فتعصمها من السحب أو الإلغاء هي تلك القرارات التي يشوب صدورها عيب من العيوب المقررة في القانون للقرار الإداري –الإدارة وهي تباشر سلطتها في تطبيق القانون بمقتضى قرارات إدارية قد تخطى في تطبيق القانون بما يرتبه ذلك من مراكز قانونية مجردة للمواطنين –يسوغ لهؤلاء المواطنين الطعن في القرارات –حدد المشرع ميعاد للطعن في هذه القرارات –إذا فات الميعاد المقرر قانوناً لسحب القرار الإداري المخالف للقانون أو للطعن فيه بالإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة اكتسب القرار حصانة تعصمه من السحب إدارياً أو الإلغاء) "طعن رقم 1123لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 29/3/1992) وبأنه "سحب القرارات الإدارية –مخالفة للقانون – ميعاد سحب القرارات الإدارية –تحصن القرارات بعد فوات الميعاد –عدم المساس بالمراكز القانونية المكتسبة) "طعن رقم 894لسنة 27ق " إدارية عليا "جلسة 13/4/1983)

- قرارات إدارية يجوز سحبها دون تقيد بميعاد :

القـــرارات المنعدمـــة :

القرار الإداري لا يكون منعدماً إلا في حالة غصب السلطة أو في حالة انعدام إدارة مصدر القرار ، غصب السلطة يكون في حالة اعتداء سلطة إدارية على اختصاص محجوز للسلطة التشريعية أو السلطة القضائية قرار إنهاء الخدمة إذا ما صدر من مدير عام مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، دون أن يكون مفوضاً من المحافظ صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار قرارات إنهاء الخدمة فإن القرار في هذه الحالة يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص البسيط الذي يؤدي إلى بطلانه ولي انعدامه .كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن صدور قرار إنهاء الخدمة للانقطاع دون أن يسبقه إنذار العامل ، صدوره حال اتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العامل ، فإن القرار يكون مخالفاً لأحكام المادة 98من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة . وبالتالي باطلاً وليس منعدماً .نتيجة ذلك .يتعين التقيد في هذا الصدد بالمواعيد المقررة لدعوى الإلغاء) .طعن رقم 6292لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة 19/1/2002)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **حق الإدارة في سحب القرارات الإدارية غير المشروعة وتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون أصل مسلم به –هذا الأمر مرهون بأن تنشط**

الإدارة في ممارسته خلال الميعاد المقرر للطعن القضائي -هناك حالات لا تخضع سحبها لميعاد الستين يوماً المقررة لسحب القرار الإداري المعيب -يتمثل في حالة ما إذا حصل أحد الأفراد على قرار إداري نتيجة التدليس أو الغش -لا تكتسب هذا القرار أية حصانة تعصمه من السحب أو الإلغاء بعد انقضاء المواعيد المقررة قانوناً بسحب القرارات الإدارية) "طعن رقم 1941لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (1/12/1991وبأنه "لا يجوز أن يتم السحب على قرار قد تحصن و أصبح في حكم القرار الصحيح -حيث لا يرد بعد تحصن القرار -القرار المنعدم يتعين اعتباره كأن لم يكن دون التقيد بمواعيد سحب القرارات الإدارية -فيجوز سحبه في إي وقت -أن الذي ينحدر بالقرار الإداري إلى درجة الانعدام هو مدى جسامة العيب -إذا كان العيب الذي شاب القرار بسيطاً كان القرار باطلاً ويتحصن إذا لم يطعن عليه خلال المواعيد المقررة -إذا بلغ العيب درجة كبيرة من الجسامة انحدر بالقرار إلى درجة الانعدام ولا يتحصن) "طعن رقم 213لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (23/12/1990وبأنه "انعدام القرار – أسبابه -القرار الصادر من جهة الإدارة نتيجة غش أو تدليس من جانب الأفراد لا يكتسب حصانة تعصمه من الإلغاء -جواز السحب دون التقيد بميعاد الستين يوماً -أساس ذلك ")طعن رقم 40لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (6/1976 / 29وبأنه "ميعاد سحب القرارات الإدارية -تحصن القرار بعد فوات الميعاد -الاستثناءات على هذه القاعدة -حالة انعدام القرار الإداري ، وحالة صدوره بناء على غش أو تدليس -خطأ الإدارة وهي بصدد استعمال سلطتها التقديرية لا يبرر لها سحب القرار "طعن رقم 834لسنة 16ق "إدارية عليا "جلسة 25/6/1974)

- القرارات المبنية على سلطة مقيدة :

القرار الصادر من الجهة الإدارية بناء على سلطتها المقيدة -يقبل السحب دون التقيد بميعاد الستين يوماً المقررة قانوناً لسحب القرارات الإدارية التي تصدر بناء على سلطتها التقديرية -القرار الصادر بناء على السلطة المقيدة ليس سوى تطبيقاً لقواعد تنعدم فيها معايير الجهة الإدارية من حيث المنح أو المنع -هو حقيقته لا يعد قراراً إدارياً منشئاً لمركز قانوني و إنما هو مجرد إجراء تنفيذي يهدف إلى تطبيق القانون على حالة العامل وحمل ما نص عليه القانون مباشرة -إذا ما أصدرت جهة الإدارة بموجب سلطتها المقيدة قراراً ما بالمخالفة للقواعد الصحيحة من أحكام القانون -كان لها إذا ما انتهت إلى فساد القرار المادي

أن تقوم بسحبه في أي وقت وليس للعامل محاجتها بحقوقه المكتسبة المترتبة على ذلك القرار المخالف).**الطعن رقم 421لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (16/12/1995**

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **جواز سحب قرارات الترقية الوجوبية طبقاً للقانون رقم 11لسنة 1975متى كانت هذه القرارات مخالفة للقانون ودون التقيد بمواعيد السحب المقررة قانوناً –أحقية جهة الإدارة في استيراد ما صرف للعامل الذي سحبت ترقيته على مقتضى ذلك من فروق مالية دون وجه حق) "طعن رقم 1534لسنة 26ق "إدارية عليا " جلسة (9/3/1986وبأنه "إنه لما كان القرار الصادر في 5من نوفمبر سنة 1962والمتضمن منح المدعي شهادة البكالوريوس قد صدر إعمالاً لسلطة مقيدة بأحكام اللائحة الداخلية لكليتي الفنون الجملية بالقاهرة والإسكندرية واقتران صدوره بمسلك غير قويم من جانب المدعي يكاد يقارب الغش وانطوى على مخالفة للقانون في أمر وثيق الصلة بالنظام العام –فإنه لا يجوز سحبه متى استبيان وجه الخطأ فيه دون التقيد بالميعاد المقرر للطعن القضائي) "طعن رقم 431لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (18/2/1967**

- السحـــب الضمنـــــي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **أنه من المقرر قانوناً أنه ليس شرطاً كي تسحب الإدارة قراراً لها غير مشروع أن يكون السحب صريحاً أو ضمنياً بأن تتخذ الغدارة قرار لا يقوم إلا على أساس الرجوع في القرار غير المشروع وسحبه وواضح من استعراض الوقائع أن جهة الإدارة وقد كانت تهدف إلى السحب –كما تدل على ذلك مذكرة 20من يونيو سنة 1965 وكتاب 28من يونيو 1965، وكما أو ردت بحق أسباب الحكم المطعون فيه –قد حققت مرادها بإجراء السحب بطريق ضمني وذلك بموافقة الوزير مصدر القرار المراد سحبه وفي الميعاد القانوني للسحب ، دون أن تجد حاجة بعد ذلك لإصدار قرار صريح به ، ذلك ، أنها في حركة الترقيات إلى الدرجة الخامسة التي تمت في 29من يوليه سنة 1965قبل انقضاء ستون يوماً على القرار المراد سحبه رفضت اعتبار أقدمية المدعي في الدرجة السادسة راجعة إلى 31من يوليه " 1960وهو ما كان يقضي به القرار المذكور "فامتنعت على أن تورد اسمه –رغم أن الترقية كانت بالأقدمية وتناولت أصحاب الدور واحد بعد آخر –امتنعت عن أن تورد اسمه بين من كانت أقدميتهم في الدرجة السادسة ترجع إلى ذلك التاريخ أي إلى 31من يوليو سنة 1960، بل إنها رقت في الدرجات الباقية بعد استيعابهم ثلاثة كانت أقدميتهم في هذه الدرجة ترجع إلى تاريخ لاحق هو 31من ديسمبر سنة 19860، وهذا الإجراء بما تكشف عليه**

الأوراق عن مراميه ، فيما ينطوي عليه من تنكر واضح ومقصود لقرار الوزير الصادر في 7 من يونيو سنة 1965، أن هو إلا قرار سحب ضمني له ، له نفس الآثار القانونية للسحب الصريح مادام قد تم و أقر خلال المدة القانونية للسحب من الوزير مصدر القرار الأول المستهدف سحبه) "طعن رقم 649لسنة 15ق "إدارية عليا "جلسة (16/12/1973

- تطبيقات قضائية على القرار الإداري :

(1)قرارات رئيس الجمهورية الصادر بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية :

قرارات رئيس الجمهورية الصادر بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية هي قرارات إدارية –يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة نظر الدعاوى المتضمنة طلبات بإلغاء ووقف تنفيذها لعدم مشروعيتها) .طعن رقم 515لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (23/5/1993

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **لا يغير من طبيعة القرار الإداري أن يصر من رئيس الجمهورية سواء بصفته رئيساً للدولة أو للسلطة التنفيذية أو رئيساً للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أو بصفته سلطة إحالة للقضاء العسكري) "طعن رقم 515لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (23/5/1993**

(2)قرار وزير الداخلية الصادر بإعلان النتيجة العامة للانتخابات :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **مفاد نصوص الدستور وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية أن اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الانتخابات هي لجنة استحدثت بالقانون رقم 46لسنة 1984وتطلب تشكيلها العمل بنظام الانتخابات بالقوائم الحزبية –المهام التي تتولاها اللجنة لا تتصل بصميم العملية الانتخابية ذاتها وإنما يبدأ عملها بعد انتهاء عملية الانتخاب بمعناها الدقيق –ما تقوم به هذه اللجنة الفرعية تحت إشراف اللجان العامة والرئيسية طبقاً للمادتين 24و 34من القانون رقم 73لسنة – 1956ما تقوم به هذه اللجنة الثلاثية هو تصرف إداري محصن ، وما تصدره من قرارات في هذا الشأن هي قرارات صادرة من سلطة إدارية في أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون في شأن تحديد الأحزاب التي تمثل في مجلس الشعب وتوزيع المقاعد عليها ، وتنتهي إلى ترتيب مركز قانوني لكل حزب منها بتحديد عدد المقاعد التي حصل عليها وبيان أسماء الفائزين بها –إعمال اللجنة الثلاثية تتوج باعتماد وزير الداخلية لها –يصدر وزير الداخلية بإعلان النتيجة العامة للانتخابات –هذا القرار قرار**

إداري يقبل الطعن فيه –يتعلق الطعن حينئذ بقرار صدر من الجهة الإدارية وعبر عن إرادتها كسلطة عامة بعد الانتهاء من العملية الانتخابية بالمعنى الدقيق ، ورتب الآثار على نحو ما كشفت عنه الإرادة الشعبية ، وطبقاً لحكم القانون تحت رقابة قاضي المشروعية) "طعن رقم 1917لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (29/4/1989

- القرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **القرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبية تعتبر قرارات إدارية توافرت لها عناصر القرار الإداري و أركانه –استناداً إلى لجان التحكيم الطبي لا تصدر قراراً في منازعة من منازعات العمل بين العاملين وأرباب الأعمال –لجنة التحكيم الطبي المنصوص عليها في المادة 62من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة 1975 والتي يصدر بتشكيلها وينظم عملها قرار وزير من التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة هي لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي لا يتأتى التعقيب على قراراتها عن الاختصاص المعقود لمحاكم مجلس الدولة بالفصل في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة عن لجان إدارية لها اختصاص قضائي) "طعن رقم 1015لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 27/6/1993)**

- الرقابة القضائية على القرار الإداري :

إن قضاء هذه المحكمة أستقر على أنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها ويفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح ، وعلى المدعي ومن يدعي العكس أن يقيم الدليل على ذلك إلا أنه إذا ذكرت أسباباً من تلقاء نفسها ، أو كان القانون يلزمها بتسبيب قرارها فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري وله في سبيل إعمال رقابته أن يمحص هذه الأسباب للتحقق من مدى مطابقتها للقانون ، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار ، وهذه الرقابة القانونية تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً ، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرص وجودها مادياً –لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون ، كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً فقد أقام القرار على سببه ، وكان مطابقاً للقانون) .طعن رقم 365لسنة 15ق "إدارية عليا "جلسة (24/6/1973

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **إن رقابة القرار الداري لقيام السبب في القرار بالفصل غير التأديبي لا تعني أن يحل نفسه محل جهة الإدارة فيما هو متروك لتقديرها و وزنها فيستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لديها من دلائل وبيانات وقرائن أحوال إثباتاً ونفياً في خصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعة التي تكون ركن السبب أو يتدخل في تقدير خطورة هذا السبب وما يمكن ترتيبه عليه من آثار وإنما الرقابة التي لهذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها أم لا وما إذا كان تكييف الوقائع بفرض وجودها مادياً وصحيحاً أو خاطئاً) "طعن رقم 407لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (16/12/1967وبأنه "إن رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً ، فإذا كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرص وجودها مادياً –لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون ، كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً فقد أقام القرار على سببه ، وكان مطابقاً للقانون .و إذا كان للقضاء الإداري أن يراقب صحة الوقائع التي تكون ركن السبب وصحة تكيفها القانوني إلا أن لجهة الإدارة حرية تقدير أهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها والتصرف الذي تتخذه حالياً ")طعنان رقما 546لسنة 9ق ، 1364لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (25/2/1967وبأنه "أنه ولئن كان القرار المطعون فيه ، الصادر من اللجنة الإدارية بمديرية كفر الشيخ ، أو المنصوص عليها في القانون رقم 68لسنة 1953قد صدر بإدانة كل من المدعي ، والخصم المنضم له ، وبتغريم كل منهما خمسة جنيهات والمصاريف بالتضامن ، إلا أن محله يتكون من شقين منفصلين أحدهما ينطوي على إدانة المدعي محمد محمد علام والأخر ينطوي على إدانة الخصم المتدخل محمد أحمد خواسك فطعن أي منهما على الشق الخاص به من القرار ليس من شأنه أن يثير المنازعة في الشق الخاص بالأخر وليس هناك ما يمنع قانوناً من أن يسفر الطعن عن ثبوت سلامة القرار أو بطلانه في أحد شقيه دون الشق الأخر) "طعن رقم 1304لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (11/6/1966وبأنه "رقابة القضاء الإداري في مجال القرار الإداري تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت هذه النتيجة التي انتهى إليها القرار مستمدة من أصول موجودة أو غير موجودة ومستخلصة استخلاصا سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانوناً أم لا) "طعن رقم 1351لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (23/1/1965**

• أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري :

من حيث أن المادة 11من القانون رقم 127لسنة 1955 في شأن مزاولة مهنة الصيدلة المستبدلة بالقانون رقم 253لسنة 1955تنص على أنه "لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة ......ولا يصرف هذا الترخيص إلا إذا توافرت في المؤسسة الاشتراطات الصحية التي يجب ببيانها قرار من وزير الصحة العمومية وكذلك الاشتراطات الخاصة التي تفرضها السلطات الصحية على صاحب الشأن .

كما تنص لمادة 13من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون رقم 360لسنة 1956على أن يرسل الرسم الهندسي إلى السلطة الصحية المختصة للمعانية وتعلن الوزارة طالب الترخيص برأيها في موقع المؤسسة موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل المشار إليه ويعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون إبلاغ الطالب بالرأي ، بشرط عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 30من هذا القانون ، فإذا أثبت المعاينة أن الاشتراطات الصحية المقررة مستوفاة صرفت الرخصة خلال الثلاثين يوماً من تاريخ المعاينة و ألا وجب إعطاء الطالب المهلة الكافية لإتمامها ثم تعاد المعاينة في نهايتها ، ويجوز منحه مهلة ثابتة لا تجاوز نصف المهلة الأولى فإذا ثبت بعد ذلك أن الاشتراطات لم تتم رفض طلب الترخيص نهائياً .

وتنص المادة 14من ذات القانون على أن "تلغى تراخيص المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون في الأحوال الآتية :

-1إذا أغلقت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية .

-2إذا نقلت المؤسسة من مكانها إلى مكان أخر ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر توافرت فيه الشروط الصحية المقررة ويؤشر بالإلغاء أو النقل على الترخيص وفي السجلات المخصصة لذلك بوزارة الصحة العمومية .

وتنص المادة 30منن القانون سالف الذكر إلى أنه "لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلي مرخص له بمزاولة المهنة ....ويراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها و أقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر .ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالف الذكر حظر إنشاء الصيدليات إلا بترخيص يصدر بذلك من وزارة الصحة وبعد استيفاء الاشتراطات المتطلبة قانوناً سواء من حيث المكان أو الشروط الصحية وغير ذلك من

الاشتراطات التي تطلبها القانون رقم 127لسنة 1955وتعديلاته أو أي قانون آخر يتعلق بالاشتراطات الصحية والقرارات المنفذة لأي منهم ، كما أن المشرع حدد حالات إلغاء الترخيص للصيدلية ومنها إغلاقها لمدة سنة ميلادية أو نقلها إلى مكان آخر في غير حالات الهدم أو الحريق ، والذي يستفاد منه أنه في حالتي الهدم أو الحريق لا يجب التقييد بشرط المسافة الوارد بالقانون وهو مائة متر بين الصيدلية المنقولة و أقرب صيدلية مرخص بها باعتبار أن الهدم أو الحريق من الأعمال الاضطرارية التي تعفى من التقيد بشرط المسافة ما لم يكن قد اتخذ أي منهما وسيلة للتحايل على هذا الشرط .ومن حيث أنه في ضوء ذلك ولما كان البادي من الإطلاع على الأوراق إن المطعون ضده السادس قد صدر له الترخيص رقم 1516 لسنة 1998بفتح صيدلية بالمساكن التعاونية بالزقازيق بتاريخ 2/2/1998وإن المكان الموجودة به الصيدلية مؤجر له بموجب عقد إيجار محرر بتاريخ 5/10/1996وبتاريخ 28/7/1998صدر قرار بإزالة العقار الموجودة به تلك الصيدلية فتقدم المرخص له بطلب لنقل مكان الصيدلية إلى ميدان المنتزه ببرج شعيب بالزقازيق ملك فوزية فوزي حافظ ، وقد وافق وكيل وزارة المصلحة بالشرقية بناء على رأي الشئون القانونية وذلك بتاريخ 23/11/1999، ثم قام المطعون ضده السادس ببيع تلك الصيدلية للطاعن بتاريخ 6/11/1999بعقد البيع بالجدك المودعة صورته بحافظة المستندات المقدمة بجلسة 7/4/2002ومن ثم فإن قرار نقل الصيدلية المذكورة بسبب هدم العقار يكون قد صدر في إحدى الحالات المقررة قانوناً دون التقيد بشرط المسافة وينتفي شرط الجدية بحسب الظاهر من الأوراق في طلب وقف تنفيذه في دون أن ينال منه ما ذكر من أن حالة التصدع الحاصل بالعقار المرخص فيه بفتح الصيدلية للمدعي السادس المتنازل للطاعن عن الصيدلية نشأت قبل صدور قرار الإزالة في 28/7/1998لأن هذا القول يتنافى وتقرير المعاينة الصادرة من مديرية الشئون الصحية المودعة صورتها بأوراق الطعن والتي تفيد وجود الصيدلية وسلامتها والترخيص بها كما تفيد الأوراق وجود تعاملات مع شركات الأدوية لصاحب الصيدلية وتقرير ضرائب عليه وفقاً للبطاقة الضريبية رقم 1427لسنة 1997وصدور قرار إزالة بعد الترخيص بالصيدلية بخمسة شهور تقريباً لا يفيد يقينا شبهة التحايل في الترخيص بها في عقار آيل للهدم إذ خلت الأوراق من دليل على اتخاذ أي إجراء من إجراءات الهدم قبل الترخيص بالصيدلية محل القرار مثار النزاع وإذا انتفى ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فلا محل لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بغير ما ذكر قد جانب صواب القانون

من المتعين القضاء بإلغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهما السابع والثامن المصروفات طبقاً لحكم المادة 184مرافعات (5319) .لسنة 46ق "إدارية عليا "جلسة (29/6/2005

ففقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "طلب وقف التنفيذ الذي يقوم ابتداء إلى القضاء المدني وإن لم يصحبه صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه ألا أنه ينطوي حتماً على معنى طلب إلغاء هذا القرار في مفهوم مجلس الدولة –إذا أحيلت الدعوى إلى القضاء الإداري كيفت طالباته على هدي القواعد المطبقة لديه حيث لا يقدم طلب وقف التنفيذ استقلالاً وإنما يقدم تبعاً لطلب الإلغاء) "الطعن رقم 1572لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (14/7/1996 وبأنه "وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء –يقوم على ركنين أولهما أن يكون إدعاء الطالب قائماً على أسباب يرجح معها إلغاء القرار والثاني قيام الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها) "الطعن رقم 2871لسنة 41ق" إدارية عليا "جلسة (26/10/1997وبأنه "وقف تنفيذ القرار بإزالة التعدي –وجوب أن تستظهر المحكمة من خلال ظاهر الأوراق توافر ركن الجدية أو انتفاءه) "الطعن رقم 3213لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (16/11/1997وبأنه "طلب الإلغاء ووقف التنفيذ –لا يردان إلا على القرار الإداري الذي تصدره الجهة الإدارية استناداً إلى السلطة المخولة لها في القانونين واللوائح – إذا كان الإجراء صادر من جهة الإدارة استنادا إلى نصوص العقد الإداري وتنفيذاً له فإن الإجراء لا يعد قرارات إدارية ولا يرد عليه طلب الإلغاء أو وقف التنفيذ –تعد من قبيل المنازعات الحقوقية التي تعرض على قاضي العقد –اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية هو اختصاص شامل مطلق لأصل تلك المنازعات وما يتفرع عنها من منازعات مثل الطلبات المستعجلة بالحدود والضوابط المقررة للفصل في الطالبات المستعجلة للقضاء الإداري يفصل –في هذه الطالبات سواء كانت مطروحة عليه بصفة أصلية أو باعتبارها فرعاً من المنازعة الأصلية المعروضة –لا يجوز الخلط بين الطلب المستعجل وبين وقف التنفيذ –لا يهم من يصف صاحب الشأن طلب بأنه وقف التنفيذ إذ العبرة في وصف الطلب بحقيقته وجوهره وهدفه ومرماه) "الطعن رقم 1503لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (7/6/1994وبأنه "سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها على القطاع الإداري ألا يوقف تنفيذ قرار إداري إلا إذا تبين له حسب الظاهر من

الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه -أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين -قيام الاستعجال و أن يكون إدعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية -كلا الركنين من الحدود القانونية التي تحد سلطة القضاء الإداري وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 3298لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (4/12/1993وبأنه "سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري -مناطها توفر ركنين متلازمين ركن الاستعجال وركن الجدية -هذين الركنين يكونا الحدود القانونية التي تحد من سلطة محكمة القضاء الإداري في الفصل في طلب وقف التنفيذ -يخضع توافرهما للرقابة للقانونية للمحكمة الإدارية العليا ")الطعن رقم 3746لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (5/1/1993وبأنه "الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار ، وإن كانت له مقومات الأحكام وخصائصها بالنسبة إلى وجوب تنفيذه وجواز الطعن فيه استقلالاً أمام المحكمة الإدارية العليا -طبيعته -هو حكم وقتي يستنفذ غرضه وينتهي أثره من تاريخ صدور حكم فاصل في موضوع الدعوى) "طعن رقم 153لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (23/3/1985وبأنه "لا يقتضي بوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا تحقق ركنان :الأول :ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها والثاني :ركن الجدية الذي يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون إدعاء الطالب في هذا الشأن قائما بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية يرجح معها الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه) "طعن رقم 850لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (7/12/1985

- إلغاء القرار الإداري والتعويض عنه :

ومن حيث أنه لما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في قرارها غير المشروع والمخالف لقانون وثانيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص ، وثالثهما هو وجود علاقة السببية فيما بين ذاك الخطأ وهذا الضرر ، وإذا ثبت خطأ الجهة الإدارية بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه فقط في مادتين وتفويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين تخرجوا في عام) 1991دور سبتمبر (وبقاؤه حتى دور مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر 1991هو مجرد احتمال ، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها

الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسباً دور مايو 1991 على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسئولين لتلاقي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية و أدبية وهو ما تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ خمسة آلاف جنيه تلتزم بها الجامعة المطعون ضدها .ومن حيث انتهي الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة 184 من قانون المرافعات .فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه وألزمتها المصروفات) .طعن رقم 4697 لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة 5/4/2005)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار –خطأ الإدارة –وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأن ذلك القرار .ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً به بإجراء مسدس عيار 7.65 منذ سنة 1970 برقم 572694 للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلقات عيار 12 برقم 837836 لهواية الصيد وبتاريخ 23/9/981 قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأشر بالرخصة ما يفيد سحب وإلغاء ترخيص المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم 1159 لسنة 36ق وأصدرت هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ 23/12/1987 حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه ، وقامت جهة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في 9/7/1989 وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 642 لسنة 36ق جلسة 17/7/1995 فحص طعون ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ ثابتاً في حق جهة الإدارة بالحكم القضائي النهائي بإلغاء قرار سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه سوى ما ذكره من تحمله لنفقات**

السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى أثنى عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضي وهي أضرار قضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه يجبر بعضها وهي مصروفات التقاضي والبعض الأخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جزاء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إليه وتسليمه له بموجب الحكم المشار إليه ، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة ، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بذلك فأنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن المصروفات ، طبقاً لحكم المادة 184مرافعات) "طعن رقم 6573لسنة 46ق "إدارية عليا " جلسة (22/6/2005وبأنه "عيب الشكل أو الاختصاص في القرار الإداري لا يستوجب لزماً الحكم بالتعويض) "طعن رقم 421لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (15/12/1979وبأنه "قرار إداري –إلغاؤه –التعويض عنه –لا تلتزم بين الطلبين –لذوي الشأن اختيار إقامة الطلبين دعوة واحدة أو إقامة كل منهما استقلالاً أو إقامة أحد الطلبين دون الأخر –التقاعس في طلب الإلغاء لا ينطوي على خطأ يؤثر في الضرر المترتب على خطأ الجهة الإدارية أو يساهم في وقوع هذا الضرر) "طعن رقم 879لسنة 12ق "إدارية عليا "جلسة (10/4/1971

المادة (11)

"لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة."

)التعليق(

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 112لسنة 1946أنه "وقد تناولت المادة السادسة من المشروع بيان الحالات التي لا يقبل القضاء فيها لدى محكمة القضاء الإداري فالحالة الأولى تتعلق بأعمال السيادة وهى خارجة عن ولاية القضاء عموما . "

)الشرح(

يقصد بأعمال السيادة أن هناك طائفة من أعمال السلطة التنفيذية تخرج عن اختصاص المحاكم بصفة عامة بحيث لا يمكن الطعن فيها أمام أية جهة من جهات القضاء .الأمر الذي يستتبع عدم خضوع هذه الأعمال لأية رقابة قضائية سواء كان ذلك في ظل الظروف العادية أو

في ظل الظروف الاستثنائية ، وبذلك تخرج هذه الطائفة من الأعمال من ولاية القضاء كلية وتصبح بعيدة عن الخضوع للرقابة القضائية بحيث لا يمكن أن تكون محلا للطعن سواء عن طريق الطعن بالإلغاء أو التعويض .

وإذا كان التشريع في مصر قد عمل على حماية أعمال السيادة أمام المحاكم العادية بمنعها صراحة من النظر في هذه الأعمال ، فإنه قد عمل كذلك على حماية هذه الطائفة من الأعمال أمام القضاء الإداري .

ولا جدال في أن نظرية أعمال السيادة تعتبر سلاحا خطيرا في يد السلطة التنفيذية تمكنها من التحلل من حكم القانون والخروج كلية عن مبدأ المشروعية وعدم الاعتداد به ، فهى تعتبر امتهانا لمبدأ سيادة القانون وافتئاتا عليه بإجازتها عدم الخضوع للقانون واطلاق يد السلطة التنفيذية دون قيد أو رقيب عليها ، وبذلك فإن نظرية اعمال السيادة تشجع الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم العامة دون أن يكون لهؤلاء حق منازعة هذا السلاح الخطير بالدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المسلوبة أمام القضاء .

على أنه لا يمكننا أن نذكر من وجود هذه النظرية في مصر أو ننادي باستبدالها بغيرها مادام أن المشرع قد قرر وجودها بنصوص صريحة لا يمكن إنكارها أو التغاضي عنها ، وإذا كان التشريع عندنا قد عمل على تقرير وجود هذه النظرية بأن منع المحاكم من التعرض لأعمال السيادة ، فإنه لم يعمل على تحديد مدلول هذه الأعمال وتعيين نطاقها إذ ترك أمر ذلك كله للقضاء ليمارسه بحرية تامة .

والحقيقة أن تحديد مدلول أعمال السيادة وتعيين نطاقها هو الأداة الفعلية والوسيلة الحقيقية التي يمكن أن تلعب الدور الرئيسي الفعال في حياة هذه النظرية ، وعلى ذلك يجب على القضاء أن يقف بهذه النظرية عند الحدود الضرورية لها بألا يعمل على تقريرها إلا بالقدر الذي تستلزمه ظروف وأحوال تطبيقها ، فإذا ما عمل القضاء على تطبيق نطاق هذه النظرية ، فإننا نكون قد عملنا على تلافي عيوبها وأخطارها ، وتكون بذلك قد عملنا على تحقيق مبدأ المشروعية دون أن نحد من سلطة الإدارة بشكل مطلق في الظروف والأحوال التي تتطلب ذلك) .الدكتور /محب خليل ، المرجع السابق ص 110وما بعدها(

وقد ذهب القضاء الإداري في خصوص تحديد أعمال السيادة وقد انتهي في الدعوى رقم 667 لسنة 45ق جلسة 27/11/1990الى عدم اختصاصها بنظر الطعن على قرار حل مجلس الشعب ودعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشعب وبالتالي عدم اختصاصها بنظر الدفع

بعدم دستورية هذا القضاء كان سيتغير كثيرا لو أننا لم نجعل البحث في الدفع بأن العمل المطعون هو من أعمال السيادة هو بحث في الاختصاص فضلا عن امتداد نطاق الشرعية الى هذه الأعمال والإجراءات فإنه من المفيد أن يكون هناك احساس من السلطة التنفيذية بأن أى تصرف من تصرفاتها هو تصرف خاضغ لرقابة القضاء وإذا تناولنا بالتمحيص سائر القرارات والإجراءات التي ذهبت المحاكم الى أنها تعتبر من أعمال السيادة نجد أنها في حقيقتها قرارات إدارية تحكمها نصوص الدستور في المقام الأول فكيف تعتبر قرار حل مجلس الشعب عملا من أعمال السيادة حتى ولو كان هذا الحل غير دستوري وأصاب ضرر بأعضاء المجلس المنخل ؟ وكيف نتصور أن قرار رئيس الجمهورية بتعيين أحد الوزراء وهو فاقد لشروط هذا التعيين يعد عملا من أعمال السيادة حتى في العلاقات الدولية يمكن أن تمتد إليها رقابة القضاء إذا ترتب ضرر كبير من جراء تصرفات السلطة التنفيذية الخارجية وها نحن نرى ذلك الجدل الكبير الذي ساد الولايات المتحدة الأمريكية من جراء تصرفات سفيرة الولايات المتحدة في العراق قبل أزمة حرب الخليج ولم يقل أحدا أن هذه التصرفات لا يمكن الرقابة عليها بل أن هناك أمرا قضائيا يكشف البرقيات السرية التي صدرت من السفيرة قبل الأزمة ومن هنا فنأمل أن تكون سائر تصرفات السلطة التنفيذية في متناول رقابة القضاء وهو خير أمين على حفظ أو عدم إثارة ما يراه متعلقا بأمن الدولة في الداخل أو الخارج) .الدكتور /ماهر ابو العينين ، مرجع سابق ص 174وما بعدها(

والملاحظ أن نظرية أعمال السيادة والنص عليها في القوانين المصرية يخالف دستور سنة 1923للأسباب الآتية :

-1أن المشرع لا يملك وضع قيد على الولاية الكامل للسلطة القضائية لأن الدستور يعتبر القضاء سلطة قائمة بذاتها مثلها مثل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وهى سلطة مطلقة لا تتوقف على إرادة سلطة أخرى ولا يصح تقييدها في مباشرة وظيفتها إلا بما يرد في الدستور نفسه من القيود وإذا أريد تقييمها بقيود أخرى غير واردة في الدستور وجب تعديل الدستور بما يؤدي الى ذلك فالسلطة القضائية يجب أن توزع كاملة على جهات القضاء المختلفة بحيث يكون مجموع ما يوزع عليها مساويا لولاية القضاء الكاملة فالقانون يجب أن يقتصر دوره على ترتيب أداة استعمال السلطة التنفيذية القضائية دون التعرض للسلطة ذاتها بالانتقاص منها .

-2أن المشرع لا يملك منع السلطة القضائية من قوبل دعاوى معينة متعلقة ببعض حقوق المصريين وهى الحقوق التي نص عليها الدستور ومادام الدستور هو النظام الأساسي

للمجتمع والكيان الذي تقوم عليه الدولة فإن مما يد فيه من الحقوق يجب اعتباره من الحقوق الأساسية فإذا وضع المشرع قيدا عليها بطريقة تتعارض مع ما نص عليه الدستور كان للفرد أن يعترض على هذا القيد وعندئذ يقوم نزاع يلجأ فيه الى السلطة القضائية لإنهائه بحكم وإذن فلا يصح مطلقا للسلطات العامة ومنها السلطة التشريعية أن تنتقص من حقوق المصريين الدستورية بإصدار قانون يمنع المحاكم من نظر تلك المنازعات .

-3وأخيرا فإنه لا يوجد في الدستور شيء اسمه أعمال السيادة بل توجد ثلاث سلطات متساوية لكل منها وظيفة وهذه السلطات مصدرها الأمة فإذا كانت هناك سيادة فإنها تكون بالنص الصريح للأمة وليست للسلطة التنفيذية .

وأن تسمية بعض الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية بأعمال السيادة تسمية لا سند لها من الدستور وأن نص المشرع على نظرية أعمال السيادة مخالف للدستور لأنه خارج عن اختصاصه) .المستشار /محمد عبد السلام ، أعمال السيادة في التشريع المصري ، مقالة ، ص(9

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا **"إن قضاء هذا المجلس ثبت منذ إنشائه على أن نظام الأحكام العرفية في مصر -أى نظام الطوارئ -وأن كان نظاما استثنائيا إلا أنه ليس بالنظام المطلق بل هو نظام خاضع للقانون أرسى الدستور أساسه وأبان القانون أصوله وأحكامه ورسم حدود وضوابطه فوجب أن يكون إجراؤه على مقتضى هذه الأصول والأحكام وفي نطاق تلك الحدود والضوابط وإلا كان ما يتخذ من التدابير والإجراءات مجاوزا هذه الحدود أو منحرفا عنها عملا مخالفا للقانون تنبسط عليه الرقابة القضائية إلغاء وتعويضا ن فكل نظام أرسى الدستور أساسه ووضع القانون قواعده هو نظام يخضع بطبيعته -مهما يكن نظام استثنائيا - لمبدأ سيادة القانون ومن ثم لرقابة القضاء وليس من شك في أن الاختصاصات المخولة للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية سندها هو القانون الذي عين نطاقها فلا سبيل لها الى أن تجاوزه .**

وإذا كانت اختصاصات تلك السلطات ومن واقع القوانين المقررة لها وعلى غرار ما سبقها من نظا عرفي عسكري اختصاصات بالغة السعة ، فإن ذلك ادعى الى أن تنبسط عليها الرقابة القضائية حتى لا يتحول نظام هو في حقيقته ومرماه نظام دستوري يعيده القانون الى نظان مطلق لا عاصم له وليست له في حدود أو ضوابط إذ أن رقابة القضاء هى دون غيرها الرقابة الفعالة التي تكفل للناس حقوقهم الطبيعية وتؤمن لهم حرياتهم العامة وتفوض للقانون

سيادته ولكن نظام حدوده الدستورية المشروعة وفي ذلك فإنه لئن ساغ القول بأن قرار إعلان حالة الطوارئ من أعمال السيادة التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة بحسبانه من الإجراءات العليا التي تتخض في سبيل الدفاع عن كيان الدولة أو استتاب الأمن أو النظام العام بها إلا أن التدابير التي يتخذها القائم على إجراء النظام العرفي تنفيذا لهذا النظام سواء كانت تدابير فردية أو تنظيمية يتعين أن تتخذ في حدود القانون وتلتزم حدوده وضوابطه ، ولا تنأى عن رقابة القضاء إذ لا تجاوز دائرة القرارات الإدارية التي تخضع للاختصاص القضائي لمجلس الدولة ، ومن ثم فإن الدفع بعدم الاختصاص بمقولة أن القرار الطعين من أعمال السيادة دفع على غير أساس أصاب الحكم الطعين إذ قضى برفضه) "الطعن رقم 830 لسنة 20ق جلسة (29/12/1979وبأنه "إن قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين الى انتخاب أعضاء مجلس الشعب هو في القمة البارزة لأوضح صور أعمال السيادة على اعتبار أن هذا القرار يتعلق بتمكين أفراد الشعب صاحب السيادة من اختيار ممثليه أعضاء مجلس الشعب ويتعلق ايضا بالعلاقة بين مجلس الشعب والحكومة الذي يتولى بعد تشكيله افشراف عليها ورقابتها) "الطعن رقم 2184لسنة 30ق جلسة (5/1/1991وبأنه "ولما كانت المادة 11من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972تنص على أن لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة وقد استقر الفقه والقضاء على أن الأعمال التي تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم تعد من أعمال السيادة تحيزا لها عن الأعمال التي تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة إدارة فتخضع للرقابة القضائية ، فأعمال السيادة تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم ، وفي نطاق وظيفتها السياسية ، ولا تمتد إليها الرقابة القضائية ، ولما كان قرار رئيس الجمهورية -سالف الذكر -بدعوة الناخبين للانتخاب ، صدر عنه بوصفه سلطة حكم فمن ثم يعد من أعمال السيادة وينأى عن الرقابة القضائية ولا تعارض بين الرقابة على دستورية القوانين مع فكرة أعمال السيادة وإذ لا تلازم بين الأمرين فليس هناك ما يحول دون تطبيق نظا الرقاية على دستورية القوانين ، مع التمييز بين أعمال الإدارة وأعمال السيادة ذلك أنه إذا كانت الرقابة على دستورية القوانين تهدف الى إعلاء كلمة الدستور باعتباره أعلى القواعد القانونية فإن أعمال مبدأ السيادة والأعمال التي تتمثل فيها من شأنه إخراج بعض الأعمال الحكومية من الرقابة القضائية لاعتبارات قد تكون في بعض صورها سياسية وفي رقابة القضاء على الأعمال ما لا يتفق وظبيعة ولاية السلطة القضائية ، لذلك فلا وجه للقول بأن دستور عام 1971عندما قضى في المادة 75بأن تتولى المحكمة

الدستورية العليا الرقابة القضائية على دستورية القوانين يكون قد ألغى النصوص الخاصة بعدم اختصاص الجهات القضائية بالنظر في أعمال السيادة ، وبذلك فإن الحكم المطعون فيه ، وقد قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الطعن في قرار رئيس الجمهورية رقم 139 لسنة 1984بدعوى الناخبين الى انتخاب أعضاء مجلس الشعب يكون قد صدر متفقا مع صحيح القانون ويصبح النعى عليه في غير محله) "الطعن رقم 1939لسنة 90ق جلسة 12/12/1987)

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن **"إذا كانت الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح تجد أساسا لها -كأصل عام -في مبدأ الشرعية وسيادة القانون الذي أرساه الدستور ، غير أنه يرد على هذا الأصل ما استقر عليه الفقه والقضاء من استبعاد أعمال السيادة من مجال الرقابة القضائية على أساس أن طبيعتها تأبى أن تكون محلا لدعوى قضائية ، وإذا كانت نظرية أعمال السيادة في أصلها الفرنسي قضائية المنشأة إلا أنها في مصر ذات أساس تشريعي يرجع الى بداية التنظيم القضائي الحديث الذي أقرها بنصوص صريحة في صلب التشريعات المتعاقبة المنظمة للسلطة القضائية ومجلس الدولة على السواء ، وحيث أن استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء إنما يأتي تحقيقا للاعتبارات السياسية التي تقتضي -بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسي اتصالا وثيقا أو بسادتها في الداخل والخارج -النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية وذلك لدواعي الحفاظ على كيان الدولة في الداخل والذود عن سيادتها في الخارج ورعاية مصالحها العليا ، ومن ثم تبدو الحكمة من استبعاد هذه الأعمال من ولاية القضاء متمثلة في اتصالها بسيادة الدولة في الداخل والخارج وفي أنها لا تقبل بطبيعتها -على ما سلف بيانه -أن تكون محلا للتقاضي لما يحيط بها من اعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقا تحقيقا لصالح الوطن وسلامته دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه من اختراعات في هذا الصدد ولأن النظر فيها أو التعقيب عليها يقتضي توافر معلومات وعماصر وموازين تقدير مختلفة لا تتاح للقضاء وذلك فضلا عن عدم ملائمة طرح هذه المسائل علنا في ساحات القضاء ، وحيث أن خروج أعمال السيادة عن ولاية القضاء يعد أحد صور التطبيق الأمثل لأعمال المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يوجب إقامة توازن دقيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث يتولى كل هذه اسللطات صلاحيتها التي خلعها عليها الدستور وفي الحدود التي رسمها دون افتئات من احداها على الأخرى ، وحيث أن أعمال هذا المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات والاستجابة للمحكمة والاعتبارات التي اقتضت**

استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء بوجه عام قد وجدت صدى لها في القضاء الدستوري في الدول المتحضرة التي أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح إذ جرى هذا النوع من القضاء في هذه الدول على استبعاد الأعمال السياسية -التي تعد بحق المجال الحيوي والطبيعي لنظرية أعمال السيادة -من اختصاصه ومن نطاق هذه الرقابة القضائية) "الطعن رقم 4لسنة 12ق دستورية جلسة (9/10/1990وبأنه "وحيث أن الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48لسنة 1979قد اختصا هذا المحكمة دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح واستهدفا بذلك ضمان الشرعية الدستورية بصون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه وترسيخ مفهوم الديمقراطية التي أرساها سواء ما اتصل منه بتوكيد السيادة الشعبية -وهى جوهر الديمقراطية- أو بكفالة الحريات والحقوق العامة -وهى هدفها -أو بالمشاركة في ممارسة السلطة -وهى وسيلتها -وذلك على نحو ما جرت به نصوصه ومبادئه التي تمثل الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم وتسوي على القمة في مدارج البنيات القانوني ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام ، ومن ثم يتعين -باعتبارها أسمى القواعد الآمرة -التزامها ، وإهدار ما يخالفها من تشريعات ، وإذا كانت الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح تجد أساس لها -كأصل عام -في مبدأ الشرعية وسيادة القانون وخضوع الدولة له ، إلا أنه يرد على هذا الأصل -وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة -استبعاد الأعمال السياسية من مجال هذه الرقابة القضائية تأسيسا على أن طبيعة هذه الأعمال تأبى أن تكون محلا لدعوى قضائية ، وحيث أن العبرة في تحديد التكييف القانوني للأعمال السياسية -وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة -هى بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التي قد يخلعها المشرع عليه متى كانت طبيعته تتنافى وهذه الأوصاف وذلك أن استبعاد الأعمال السياسية من ولاية القضاء الدستوري أما يأتي تحقيقا للاعتبارات السياسية التي تقتضي -بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسي اتصالا وثيقا أو بسيادتها في الداخل أو الخارج -النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية استجابة لدواعي الحفاظ على الدولة والذود عن سيادتها ورعاية مصالحها العليا ، مما يقتضي منح الجهة القائمة بهذه الأعمال -سواء كانت من السلطة التشريعة أو التنفيذية -سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقا تحقيقا لصالح الوطن وسلامته دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه في هذا الصدد ولأن النظر فيها والتعقيب عليها يستلزم توافر معلومات وضوابط وموازين تقدير لإنتاج القضاء فضلا عن عدم ملائمة طرح هذه المسائل علنا في ساحاته ، ومن ثم فالمحكمة الدستورية العليا وحدها هى التي تحدد -بالنظر الى طبيعة المسائل التي تنظمها

النصوص المطعون عليها -ما إذا كانت النصوص المطروحة عليها تعتبر من الأعمال السيادسية ، فتخرج عن ولايتها بالرقابة على الدستورية أو أنها ليست كذلك فتنبسط عليها رقابتها) "الطعن رقم 10لسنة 14ق دستورية جلسة (19/6/1993

المادة (12)

"لا تقبل الطلبات الآتية :

)أ (الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

)ب (الطلبات المقدمة رأساً بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة (10)وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم ، وتبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة. "

)الشرح(

هذه لاالمادة تتحدث عن الطلبات التي لا تقبل وهى نوعان :

الأول :الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيهم مصلحة شخصية

يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة قانونية في إقامتها ، ومع ذلك فقد أجاز المشرع على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى والاكتفاء بالمصلحة المحتملة أو لإثبات وقائع يحتج بها في نزاع مستقبل ، فالمصلحة على هذا النحو هى التي تجعل للمدعى صفة في رفع الدعوى ، كما لا تقبل الدعوى بالنسبة للمدعى عليه إذا لم يكن له أى شأن بالنزاع ، في حين أن دائرة الاختصام في الدعوى قد تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضوع الخصومة حتى يصدر الحكم في مواجهتهم ويكون اختصامهم تبعيا وليس اصليا بحسبانهم غير المعنيين بالخصومة أصلا ولا تنعقد بهم الخصومة ابتداء .

كنتيجة لأن دعوى الإلغاء تتميز بخصائص معينة ، فإن المصلحة في طلب الإلغاء يختلف المقصود بها عن المصلحة في دعوى الحقوق الشخصية ، ذلك أن من خصائص دعوى الإلغاء أنها دعوى توجه ضد قرار إداري مدعى بدصوره مشوبا بعيب أو أكثر من عيوب عدم المشروعية ، فهى تهدف الى مخاصمة قرار إداري معيب بقصد التوصل الى إلغائه حيث ينحصر دون القاضي في التحقق من عدم المشروعية حتى إذا ما ثبت له وجود هذا العيب قضى بإلغاء القرار المطعون فيه بحكم لا يقتصر أثره على رافع الدعوى ، ولكنه يسري في مواجهة الكافة وهو ما نصت عليه المادة 52من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972على أن

الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة ومقتضى هذا أن الإلغاء قضاء موضوعي أو عيني يدور النزاع فيه حول مشروعية القرارات الإدارية ، وهو مجال لا يتمتع فيه الأفراد بحقوق شخصية ، ولا يقتضي بحكم اللزوم أن تستند المصلحة فيه الى حق اعتدى عليه ، بل يكفي أن يكون الطاعن في القرار صاحب مصلحة شخصية مباشرة في إلغائه ، والمصلحة الشخصية هنا معناها أن يكون الطاعن في مركز قانوني خاص أو حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مادام قائما مؤثرا في مصلحة ذاتية للطالب تأثيرا مباشرا ، وذلك استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أم يكتفي بهذه المصلحة لقبول دعوى الإلغاء .

ويشترط أن تكون المصلحة المسوغة لطلب الإلغاء جدية سواء كانت تلك المصلحة حالة أم محتملة ، وليس من الضروري أن يكون هناك حق مسه فعلا القرار المطعون فيه أو أن ترفع الدعوى من جميع من يؤثر في حالاتهم القرار ، بل يكفي أن يرفعها بعضهم أو أحدهم ، إذ أن الذي يختصم في الدعوى هو ذلك القرار .

والمقصود بأن تكون المصلحة في طلب الإلغاء شخصية ومباشرة ، أن هذا الطلب لا يقبل من أى شخص لمجرد أنه مواطن يهمه انقاذ حكم القانون حماية للصالح العام ، أو أنه أحد أفراد جماعة من الناس تعنيه مصالحها ، بل يجب فوق ذلك أن يكون طالب الإلغاء في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطلوب إلغاؤه من شأنها أن تجعله مؤثرا في مصلحة ذاتية له تأثيرا مباشرا كان يقترن بوصفه العام كمواطن أو عضو الجماعة عنصرا آخر يصبغه بصبغة المصلحة الشخصية المباشرة بحسب الظروف والأحوال .

كذلك لا يقبل طلب إلغاء القرار الصادر بالتعيين في وظيفة من الوظائف العامة ، ممن لا تتوافر فيهم الشروط اللازمة للتعيين فيها إذ أن القرار في هذه الحالة لا يكون مؤثرا مباشرا في مصلحة شخصية له ، وقد نص قانون مجلس الدولة على هذا الشرط في المادة 12بأنه لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

لما كانت المصلحة هى مناط دعوى الإلغاء ، فإنه يتعين توافرها وقت رفعها واستمرار وجودها ما بقيت الدعوى قائمة لكونها شرط مباشرة الدعوى واساس قبولها ، فإذا كانت هذه المصلحة منتفية في بادئ الأمر أو زالت بعد قيامها أثناء سير الدعوى كانت الدعوى غير مقبولة .

وهذا الشرط يثير الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة وهو من النظام العام لقيامه على نص من القانون)م 12من قانون مجلس الدولة (الذي نص على عدم قبول الطلبات المقدمة من اشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية ، وكون هذا الدفع من النظام العام أن تتصدى المحكمة له من تلقاء نفسها جون أن يتمسك به أحد من الخصوم ، وسواء انتفت المصلحة عند رفع الدعوى أم أثناء نظرها .

وزوال المصلحة أو عدم زوالها أثناء نظر الدعزى ، هو من الأمور الموضوعية التي تنظر فيها المحكمة بحسب كل حالة ، ولا تعتبر إجابة المدعى الى طلباته أثناء نظر الدعوى في جميع الأحوال قرينة على زوال مصلحته في الاستمرار في طلب إلغاء القرار المطعون فيه ، فمتى رقى المدعى بعد رفع الدعوى بطلب إلغاء قرار معين بتخطيه في الترقية فإن مصلحته مازالت محققة في ترتيب أقديمته في الدرجة على الوضع الصحيح وفي حساب رابته ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قوبل الدعوى على غير اساس سليم .

وكذلك فإن خروج المدعى من الخدمة لا ينهي النزاع المرفوع منه بالطعن في قرار تخطيه في الترقية ، لأنه لا يزال المدعى مصلحة في الاستمرار في الدعوى لتحديد الوظيفة والدرجة التي أحيل الى المعاش على أساسها .

وتوقيت القرار الإداري بمدة معينة لا يعني انتفاء المصلحة في طلب إلغائه بانتهاء مدته ، مادام أن لصاحب الشأن مصلحة في إلغاءه سواء كانت هذه المصلحة أدبية أو مادية رغم انتهاء مدة القرار ، لإزالة كل ما كان له من أثر أو اتخاذه سندا لطلب التعوض .

وايضا فإن ثبت أن الحكم الذي يصدر بإلغاء القرار الإداري لا يتأتى تنفيذه لأى سبب ، فإن ذلك لا يجعل الطعن بإلغائه في مثل هذه الحالة غير مجدا لأن المصلحة في الطعن تكون ظاهرة الدلالة إذا لوحظ أن الحكم قد يصلح سندا للمدعى في دعوى أخرى يضمنها طلب التعويض عما عساه يكون قد لحقه من أضرار نتيجة للقرار المطعون فيه أو قد يؤدي الحكم بالإلغاء الى تسوية الأمر على نحو يحقق مصلحة الطالب .

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه متى كان الثابت أن الحكم بإلغاء القرار الصادر بإرساء مزاد على شركة معينة هو حكم لن يتأتى تنفيذه بعد أن استنفذ العقد أغراضه وانتهت مدته ، إلا أنه ليس معنى ذلك صيرورة الطعن بالإلغاء في مثل هذه الحالة غير مجد ، مادام لا ينتهي الى إلغاء القرار المطعون فيه أو إلغاء العقد ذاته ، لأن المصلحة في الطعن ظاهرة الدلالة إذا لوحظ أن الحكم قد يصلح سندا للمدعى في دعوى أخرى يضمنها طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته

نتيجة للقرار المطعون فيه ، وعلى ذلك يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة غير قائم على اساس سليم ، وأيضا فإن المصلحة في طلب إلغاء القرار الإداري تتوافر رغم سبق صدور حكم قضائي استند الى هذا القرار ، فقد قضى بأنه متى كان الثابت أن المدعيين يطلبون إلغاء القرار الإداري الصادر من لجنة توجيه أعمال البناء والهدم بالموافقة على هدم عقار معين ، وكان المدعون مستأجرين لهذا العقار ، فإن مصلحتهم في إلغاء هذا القرار لازالت قائمة ومؤكدة رغم سبق صدور حكم قضائي بإلزامهم بالإخلاء لأن دعوى الإخلاء قد استندت الى القرار المطعون فيه ، ولا جدال في أن إلغاء هذا القرار سيقضى على الأساس الذي قام عليه حكم الإخلاء مما يترتب عليه تغيير الواقعة التي قام عليها حكم الإخلاء المشار إليه .

أن المصلحة في الدعوى كما تكون مادية تكون أدبية على أن المصلحة الأدبية تكفي وحدها لتحقيق شرط استمرار المصلحة وأن زالت المصلحة المادية فمتى كان المدعى يطعن بالإلغاء على كل قرار الجزاء الموقع عليه بالخصم من مرتبه وقرار نقله باعتباره منطويا على جزاء تأديبي مقنع ، فإن مصلحته كانت منذ رفع الدعوى وما تزال قائمة في طلب إلغاء هذا الجزاء التأديبي بشقيه ، ولا ينفي قيام هذه المصلحة كونه أحيل الى المعاش بناء على طلبه بعد رفع الدعوى ، لأن مصلحته فيما يختص بالقرار الأول تتعلق بواقعة تمت في الماضي ويراد إحداث أثر الإلغاء بإزالة ، نتج عنها بالفعل سواء من ضرر أدبي يمس السمعة الماضية ، وقد يسئ الى المستقبل ، أو من أثر مالي ينحصر في المبلغ الذي خصم من المرتب ، وفيما يتعلق بالقرار الثاني تتمثل فيما يهدف إليه من أثر أدبي يرفع وصمة الجزاء التأديبي عنه لو صح أن نقله كان يخفي جزاءا تأديبيا وكان له وجه حق في محو هذا الجزاء ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة يكون في غير محله .

يكفي لقبول دعوى الإلغاء أن تكون لرافعها مصلحة محققة أو محتملة ، بمعنى أن يكون القرار المطلوب إلغاؤه ماسا بحقوقه أو كان هناك احتمال بالمساس بها كما أن تنفيذ القرار تنفيذا ماديا لا يؤثر في طلب إلغائه ولا يسقط حق المدعى في طلب إلغائه متى كان تنفيذه قد يترتب عليه احتمال المساس بحقوقه .

من المسلم به أن للنقابات المنشأة وفقا للقانون أن ترفع الدعاوى المتعلقة بحقوقها بصفتها شخصا معنويا عاديا كالحقوق التي عساها أن تكون في ذمة أعضائها أو قبل الغير الذين يتعامل معهم ، كذلك استقر الرأى فقها وقضاءا على أن للنقابات أن ترفع الدعاوى المتعلقة بالمصلحة الجماعية أو المشتركة للدفاع عن المصالح المهنية ، وجرى القضاء في

فرنسا على أن للنقابة مصلحة جماعية إذا كان ثمة ضرر أصاب أعضائها بصفتهم أعضاء في النقابة وبسبب مباشرتهم للمهنة التي وجدت النقابة للدفاع عنها .

غير أنه تجب التفرقة بين هذه المصالح الجماعية والمصالح الفردية لهؤلاء الأعضاء ، فهذه المصالح الفردية هى ملك لأصحابها وهم أصحاب الحق في المطالبة بها ورفع الدعاوى عنها ، ولا تقبل الدعوى بشأنها من النقابة ، فمتى كانت الدعوى المرفوعة من النقابة تهدف الى المطالبة بأحقيتهم في العلاوة الاستثنائية ، فإنها لا تتصل بالمصلحة الشخصية المباشرة للنقابة التي رفعتها ولا بالمصلحة الجماعية المتصلة بمباشرة المهنة ، وإنما هى متعلقة بحقوق فردية لبعض أعضائها فالدعوى المرفوعة من النقابة على هذا الوجه للمطالبة بها تكون غير مقبولة) .الدكتور /أحمد محمود جمعة ، المرجع السابق ص 20وما بعدها(

- لا ينطبق قانون المرافعات وأحكامه على الدعوى الإدارية إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة :

أحكام قانون المرافعات فلا تطبق إلا استثناء فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة –إذا تعارضت هذه الأحكام نصا أو روحا مع أحكام هذا القانون سواء في الإجراءات أو في أصول التنظيم القضائي فإنها لا تطبق –تسري الإجراءات وتصبح قانونا في حق الخصم متى تم إخطاره صحيحا على نحو ما يتطلبه القانون ولو لم يحضر الجلسة التي تم إخطاره بها ولا الجلسات التالية –لا تلزم المحكمة بأن تكلف الخصم الذي قدم مذكرة بدفاعه أو أبدى دفعه أن يعلن الخصم الآخر الذي لم يحضر الجلسة بتلك المذكرة أو الدفع المبدي –لا إلزام على المحكمة بأن تقوم هى بهذا الإعلان –الإجراءات أمام مجلس الدولة تقوم على أساس أن الخصم متى تم إخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى على نحو صحيح يعتبر حاضرا دائما) .طعن رقم 1569 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (16/6/1990

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"طلب استبعاد الطعن من الرول أو الحكم بسقوط الخصومة فيه استنادا الى المادتين 129، 134من قانون المرافعات يتعارض مع روح النظام القضائي الذي تقوم عليه محاكم مجالس الدولة مما يتعين معه الالتفات عنه –الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام وتتمثل في خصومة مردها الى مبدأ الشرعية وسيادة القانون وتتجرد بالتالي من عدد الخصومة الشخصية التي تهيمن على منازعات القانون الخاص – الدعوى الإدارية يملكها القاضي فهو الذي يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لاستيفاء تحضيريها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها –قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض**

وسببه –الطعن بالإلغاء على هذا القرار –التوكيل الصادر من مؤسس الحزب الى ممثلهم في مباشرة إجراءات الأخطار عن تأسيس الحزب –هذا المضمون يتسع ليشمل جميع الإجراءات التي تصل بهم الى الهدف المرجو وهو الموافقة على تأسيس الحزب سواء كانت هذه الإجراءات إدارية أمام لجنة شئون الأحزاب السياسية أو قضائية أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا إذا رفضت اللجنة المذكورة صراحة أو ضمنا الموافقة على تأسيس الحزب – ثبوت أن الموقعين على إخطار تأسيس الحزب توافرت في حقهم أدلة جدية على قيامهم باتصال لا تعد مجرد تعبير عن رأى في معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية وإنما صدرت في صورة بيانات موقعة من مجموعة من الأشخاص أو على شكل حقيقيا ومقاولات صحيفة نشرت في الداخل والخارج تضمنت دعوى الى تجنيد وترويج اتجاهات تتعارض مع معاهدة السلام وقد وصل الأمر الى حد خلق جبهة وصفت بأنها تولدت من تلك البيانات –تلك الأفعال بهذه المثابة تندرج تحت مدلول)البند سابعا (من المادة 4من القانون رقم 40لسنة 1977المعدل بالقانون رقم 36لسنة 1979 – كما يشكل سببا كافيا لاعتراض على تأسيس الحزب) "طعن رقم 1254لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (21/6/1983وبأنه "لا تطبق أمام القضاء الإداري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي لا يتعارض مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة وطبيعة المنازعة الإدارية الى أن يتم وضع قانون خاص بالإجراءات أمام مجلس الدولة –تطبيقا لذلك –لا وجه للالتزام بالمادة 110من قانون المرافعات فيما قضت به من إلزام المحكمة المحال إليها الدعوى تنفيذ الحكم بعدم الاختصاص بوجوب الفصل فيها متى كان في ذلك ثمة تعارض للقواعد المحددة لاختصاص كل محكمة من محاكم مجلس الدولة) "طعن رقم 802لسنة 26ق" إدارية عليا " جلسة (18/11/1986وبأنه "عدم جواز إعمال الأثر الذي رتبه المشرع على حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية) "طعن رقم 569لسنة 29ق "إدارية عليا " جلسة (11/1/1986وبأنه "الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري –الإجراءات الإدارية إجراءات إيجابية يوجهها القاضي وتختلف عن الإجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن عليها الخصوم –النظام القضائي بمجلس الدولة يأبى النظام الإجرائي الذي تجرى عليه المحاكم المدنية في حالة تخلف الخصوم عن حضور الجلسات –الأثر المترتب على ذلك :لا يجوز إعمال الأثر الذي رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية) "طعن رقم 760لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (18/11/1980وبأنه

"إن المادة 3من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة تنص على أن "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي "، ولما لم يصدر بعد هذا القانون ، كما أن قانون مجلس الدولة لم يتضمن أحكاما تنظم المسائل الخاصة بسير الخصومة وعلى الأخص ما تعلق منها بسقوط الخصومة وذلك على غرار ما جاء بالمواد الواردة في الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات ومن ثم فإن هذه الأحكام تطبق في شأن سير الخصومة في الدعاوى والطعن المقامة أمام القضاء الإداري بمجلس الدولة ، لأنها لا تتعارض مع طبيعتها ، ومن حيث أن المادة 134من قانون المرافعات تنص على أن "لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة على آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي . "ولما كانت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة قد قضت بجلستها المنعقدة في 17/10/1970بانقطاع سير الخصومة في الطعن الذي أقامته الهيئة في الحكم الصادر لصالح المدعى في الدعوى رقم 77لسنة 22القضائية وذلك لوفاته ، فإنه كان على الهيئة بمقتضى هذه المادة أن تبادر اتخاذ إجراءات التعجيل في السير في طعنها قبل انقضاء مدة سقوط الخصومة والتي حددها المشرع بسنة يبدأ سريانها من تاريخ صدور الحكم بانقطاع سير الخصومة باعتباره آخر إجراء صحيح قد تم بخصوص هذا الطعن ، ومن حيث أنه لم يثبت أن الهيئة الطاعنة قد اتخذت من جانبها وفي مواجهة ورثة المدعى ، أى إجراء من شأنه استئناف السير في طعنها ولا يوجد ما يحول دون ذلك ، ومن ثم فإنه يحق لهؤلاء الورثة أن يتمسكوا بما قضى به القانون في المادة 134 سالفة الذكر من سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة في الطعن لوفاة مورثهم ولا شك أن مصلحة أكيدة في التمسك بذلك لما يترتب على سقوط الخصومة في طعن الهيئة من اعتبار الحكم الصادر لصالح مورثهم انتهائيا وواجب التنفيذ ، ومن ثم يخرج النزاع عن ولاية هذه المحكمة ويمتنع عليها ن تنظره هذا وقد أفسحت هذه المحكمة صدرها لتمكين الهيئة من الرد على طلب الورثة أو تقديم ما يدل على أنها قد عجلت السير في الطعن ، ومن أجل ذلك تأجل نظر الطعن ثماني جلسات سواء أمام دائرة فحص الطعون أو أمام هذه الدارئة في المدة من أول فبراير سنة 1975حتى تاريخ صدور هذا الحكم في 8/2/1976أى حوالي السنة ولكنها لم تفعل ، الأمر الذي تستشف منه المحكمة أن الهيئة لم يصدر منها أى إجراء باستئناف السير في الطعن الحالي ، ويتعين والحالة هذه الحكم بسقوط

الخصومة في الطعن مع إلزام الهيئة الطاعنة المصروفات) "طعن رقم 771لسنة 15ق "إدارية عليا "جلسة (8/2/1976وبأنه "إن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري تتميز بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها أمام محاكم القضاء العادي أهمها أن الإجراءات الإدارية إجراءات إيجابية يوجهها القاضي ، وهى بهذه السمة تفترق عن الإجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الأكبر منها ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت فيما يتعلق بحضور ذوي الشأن بالجلسات بأن النظام القضائي لمجلس الدولة يتأبى الأخذ بالنظام الإجرائي الذي تجرى عليه المحاكم المدنية في حالة غياب الخصوم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاويهم ، ومن ثم لا يجوز إعمال الأثر الذي رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية ، لأن هذا الأثر مقرر كجزاء على الخصم الذي يهمل في متابعة دعواه وحضور الجلسة المحددة لنظرها ، بيد أن النظام القضائي الإداري يعتد في المقام الأول بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها وفقا للإجراءات التي ألزم القانون هيئة مفوضي الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء ، إذ يقوم هذا النظام أساس على مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محددة منضبطة يستطيع ذوو الشان فيها أن يقدموا مذكراتهم مع مستنداتهم ، كما يقوم على تحضير الدعوى من هيئة مفوضي الدولة ، وليس من حق ذوي الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية ، وإنما لرئيس المحكمة أن يطلب إليهم أو الى المفوض ما يراه لازما من إيضاحات) "طعن رقم 348لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (3/11/1968وبأنه "نظام الشطب لا يطبق في الدعاوى الإدارية التي تعتمد أساسا على المذكرات المكتوبة ، وحتى لو سلم بنظام الشطب في هذه الدعاوى فإن ذلك لا يسري على طلبات الإعفاء من الرسوم لأنها ليست دعاوى وإنما طلبات ترفع للجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم تمهيدا لرفع الدعاوى ، ولذلك فإن قرار الشطب في طلب الإعفاء لغو لا يعتد به ولا أثر له) "طعن رقم 380لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (12/2/1967وبأنه" تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم مجلس الدولة ، ثم أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون الى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي بمجلس الدولة –امتناع القياس بين أحكام المرافعات المدنية والإجراءات في القضاء الإداري –أساس ذلك –هو وجود الفارق بين إجراءات القضائيين المدني والإداري ، إما من النص ، أو من اختلاف كل منهما اختلافا مرده أساس الى تغاير نشاط المحاكم أو الى التباين في طبيعة الروابط التي تنشأ فيما بين أفراد القانون العام ، وتلك

التي تنشأ فيما بين الأفراد في مجالات القانون الخاص -تفصيل في ضوء طبيعة المنازعة الإدارية وما يترتب على هذه الطبيعة من آثار) "طعن رقم 1063لسنة ق جلسة 23/11/1963)

- إيــداع العريضـــة :

رفع الدعوى أو الطعن -يتم طبقا للنظام القضائي بمجلس الدولة بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة المختصة -عليه إخطار الخصوم) .طعن رقم 4137لسنة 40ق "إدارية عليا " جلسة (18/2/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 70من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13لسنة – 1968مؤداها -ثمة استقلالا بين إيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة والذي تنعقد الخصومة الإدارية بينه وبين إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة -نتيجة ذلك -لا وجه للتمسك بهذه المادة رغم كون عدم الإعلان راجعا الى فعل الطاعن وخطئه إذ لم تتضمن عريضة الطعن عنوان المطعون ضده) "طعن رقم 1392لسنة 33ق "إدارية عليا"جلسة (9/2/1993وبأنه "من المبادئ العامة المسلم بها في الأحكام الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالتقاضي في قانون المرافعات وقانون مجلس الدولة أنه يتعين لصحة التداعي انعقاد الخصومة بين طرفيها وأن تعلن صحف الدعاوى الى الأطراف المختصمين فيها إعلانا قانونيا صحيحا ويترتب على عدم انعقاد الخصومة في أية دعوى أن يصدر الحكم فيها باطلا لصدوره في غير خصومة ولمخالفته للنظام العام القضائي) "طعن رقم 1290لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (23/3/1991وبأنه "تقام المنازعة الإدارية بتقديم عريضتها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة -بهذا الإجراء تنعقد المنازعة وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية التي تضمنتها المادة 23من القانون رقم 55لسنة – 1959إعلان العريضة ومرفقاتها إلى ذوي الشأن ليس ركنا من أركان المنازعة الإدارية أو شرطا لصحتها وإنما هو إجراء لاحق مستقل لا يقوم به أحد طرفى المنازعة الإدارية وإنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها – المقصود منه إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الإدارية ودعوى ذوي الشأن جميعا لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم في المواعيد المقررة بطريق الإيداع بسكرتارية المحكمة وذلك تحضيرا للدعوى -مؤدى ذلك -أن بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلى أى من ذوي الشأن ليس مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة في الميعاد وبالإجراءات التي حددها قانون مجلس الدولة -القياس في هذا المقام على المادة 406مكررا من قانون المرافعات المدنية**

والتجارية هو قياس مع الفارق لاختلاف الإجراءات والأوضاع وما يترتب عليهما من آثار في هذا الشأن بين النظامين –أساس ذلك –أن الاستئناف ذاته سواء بدأ بتقرير أو بصحيفة لا تنعقد خصومته في النظام المدني إلا بإعلان الطرف الآخر إعلانا صحيحا –بينما تقوم المنازعة الإدارية بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة أما الإعلان فهو إجراء مستقل) "طعن رقم 982 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 24/4/1990) وبأنه "تنعقد الخصومة الإدارية صحيحة قانونا متى تم إيداع عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة) "طعن رقم 569 لسنة 29ق جلسة 11/11/1986) وبأنه "رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري كما يتم ابتداء بتقديم عريضته الى قلم كتاب المحكمة متضمنة البيانات ومرفقا بها المستندات التي تنص عليها المادة 25 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة ، فإن الدعوى تعتبر مرفوعة أمام المحكمة إذ كانت قد أحيلت إليها وجوبا من محكمة غير مختصة ولائيا بنظرها طبقا للمادة 110 من قانون المرافعات المدنية والتجارية في هذه الحالة تعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة المحال إليها من تاريخ صدور الحكم بالإحالة ذلك أن رفع الدعوى هو أول إجراء من إجراءات الخصومة وبه تنعقد بين أطرافها ، ومن ثم فإذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى فعليها أن تحيلها الى المحكمة المختصة طبقا للمادة 110 المشار إليها ولا يترتب على هذه الإحالة انقضاء الخصومة بل تمتد الخصومة الى المحكمة المحال إليها الدعوى بحيث تصبح هذه المحكمة مختصة من تاريخ صدور الحكم بالإحالة فتكون لها ولاية نظرها كما لو كانت قد رفعت إليها ابتداء من ذلك التاريخ) "طعن رقم 282 لسنة 24ق "إدارية عليا " جلسة 10/4/1979) وبأنه "أن قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر على أن تتم المنازعة الإدارية بتقديم عريضتها الى قلم كتاب المحكمة المختصة وبه تنعقد هذه المنازعة وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية ..أما إعلان العريضة ومرفقاتها الى الجهة الإدارية أو الى ذوي الشأن فليس ركنا من أركان المنازعة الإدارية أو شرطا لصحتها وإنما هو إجراء لاحق مستقل المقصود منه هو إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الإدارية ودعوة ذوي الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم ..وغني عن القول أن من بين البيانات الجوهرية التي حددتها المادة 24 من القانون رقم 55 لسنة 1959 بتنظيم مجلس الدولة المعمول به وقت قيام المنازعة الماثلة)وتقابلها المادة 26 من القانون الحالي رقم 72 لسنة 1974، من بين هذه البيانات محل إقامة المدعى عليه ..ومن البديهي أن يطابق المحل حقيقة الواقع .ومن حيث أنه يبين من مطالعة عريضة الدعوى أنها تضمنت عنوانا للمدعى عليه

باعتبار آخ محل إقامة معلوم له لدى الجهة الإدارية على أن يعلن في مواجهة النيابة العامة – وقد تم الإعلان على هذا المقتضى وقد أكدت التحريات التي أجريت في هذا الصدد أنه لم يستدل على محل إقامة للمدعى عليه ولا يوجد من يرشد عنه ومن ثم يكون العنوان الذي احتوته العريضة عنوانا مطابقا للحقيقة ومن ثم ترتب العريضة آثارها بالتالي تستحق الفوائد القانونية اعتبارا من 14من نوفمبر سنة 1968وهو التاريخ الذي أودعت فيه العريضة قلم كتاب المحكمة المختصة) "طعن رقم 825لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (27/1/1979

- إعــلان العريضـــة :

تنعقد الخصومة الإدارية في الطعن بإيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة .ثمة استقلال بين إيداع الطعن سكرتارية المحكمة والذي تنعقد به الخصومة وبين إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة .فهذا إجراء لاحق مستقل المقصود منه إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة ودعوة ذوي الشأن لتقديم مذكرتاهم ومستنداتهم .نتيجة ذلك :لا يكون هناك أثر لتراخي الإعلان الى ما بعد المدة المقررة بالمادة 70من قانون المرافعات مادام أن المطعون ضده قد حضر وبذلك تكون الخصومة قد انعقدت صحيحة) .طعن رقم 3187لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (31/3/2002

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا –إقامة الإشكال في تنفيذه على سند من القول بأن الحكم المستشكل في تنفيذه قضى في طعن لم تنعقد الخصومة في شأنه لعدم إعلان صحيفته إعلانا صحيحا –ما يثيره المستشكل لا ينهض سندا قانونيا مقبولا للإشكال في تنفيذ الحكم بوقف تنفيذه –الإشكال في تنفيذ الحكم إنما ينصرف الى أمور استحدث بعد صدور الحكم تحول دون تنفيذه –الحكم برفض الإشكال)"طعن رقم 1944لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (2/11/2000وبأنه "أوجب المشرع في إعلان صحف الدعاوى والمنازعات والأحكام بالنسبة الى الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يكون إعلان تلك الصحف والأحكام الى رئيس مجلس الإدارة في مركز إدارة الجهة وذلك استثناء من قانون المرافعات –مؤدى ذلك 0–أن توجيه الإعلان في هذه الحالات الى هيئة قضايا الدولة يعتبر مخالفا للقانون ومؤديا الى بطلان الإعلان وعدم انعقاد الخصومة بين طرفيها) "طعن رقم 78لسنة 38ق "إدارية عليا"جلسة (28/12/1997وبأنه "إغفال إخطار أى من الخصوم بتاريخ الجلسة قبل عقدها يؤدي الى وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه**

الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه –المادة 30من قانون مجلس الدولة) "طعن رقم 717 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (15/7/1997وبأنه "تكليف الجهة الإدارية الطاعنة بإتمام إجراءات الإعلان –تقاعسها عن تنفيذ ما كفلته بها المحكمة –يجوز الحكم بوقف الطعن) "طعن رقم 1553لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (2/3/1997وبأنه "قانون المرافعات المدنية لا يطبق على المنازعات الإدارية إلا فيما لم يرد به نص خاص في قانون مجلس الدولة –عدم انطباق نص المادة 70مرافعات) "طعن رقم 2875، 2980، 3081لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (26/9/1996وبأنه "المادة 30من القانون رقم 47 لسنة 1972- حكمته –تمكين ذوي الشأن من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعن لهم من أوراق أو بيانات لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع –يرتبط بمصلحة جوهرية لذوي الشأن –إغفال الإخطار بتاريخ الجلسة يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه) "طعن رقم 2058لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (21/4/1996وبأنه "لا يجوز الالتجاء الى الإعلان وفقا لأحكام قانون المرافعات قبل استيفاء وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة –مناط صحة الإعلان في مواجهة النيابة العامة باعتباره أمرا استثنائيا –أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج –لا يتأتى إلا بعد استيفاء كل جهد في سبيل التحري عن موطن المعلن إليه –لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان –بل يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهدا للتعرف على محل إقامة المراد إعلانه وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلا . ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلم بإجراءات محاكمته إعلانا صحيحا –لا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ علمه اليقيني بالحكم المطعون فيه) "طعن رقم 13لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (25/3/1995وبأنه "إغفال إعلان ذوي الشأن بتاريخ الجلسة التي حددت لنظر الدعوى –أثره وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه مما يترتب عليه بطلان الحكم) "طعن رقم 3419لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (2/5/1995وبأنه "إعلان الأوراق القضائية أمام النيابة العامة –لا يكون إلا حيث لا يعلم موطن الشخص وبعد استنفاذ طريق الإعلان الذي نصت عليه المادة 34من قانون مجلس الدولة –يجب أن يثبت طالب الإعلان أنه سعى جاهدا في سبيل تعرف محل إقامة المطلوب إعلانه ولم يثمر هذا الجهد "

)طعن رقم 24لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (26/9/1993وبأنه "مسئولية المحضر تقتصر على القيام بإجراءات الإعلان وفقا للبيانات التي يدونها طالب الإعلان في ورقته ")طعن رقم 2594لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (15/5/1993وبأنه "لا يصح الإعلان أو إخطار المدعى بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعوى على عنوان محام غير الطاعن حتى ولو كان زميلا أو شريكا للمحامي الموقع على العريضة –يترتب على إغفال الإخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلي في الإجراءات وإضرار بمصالح الخصم الأمر الذي يرتب بطلان الحكم –أساس ذلك –نص المادتين 25، 30من قانون مجلس الدولة 47لسنة 1973 صدور الحكم المطعون فيه دون إخطار المدعى إخطارا صحيحا بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعواه ليحضر بنفسه أو وكيله لاستكمال عناصر الدفاع مما يتصل بحق الدفاع الأمر الذي يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات الذي يؤثر الحكم ويترتب بطلانه) "طعن رقم 1736لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (13/3/1993وبأنه "اتخاذ الطاعنين مكتب المحامي رافع الدعوى محلا مختارا بعريضة الدعوى ولم يحددا محل إقامتهما الأصلي بعريضة الدعوى –إعلانهما على موطنهما المختار يكون صحيحا –طلب الحكم بالبطلان يكون جديرا بالرفض) "طعن رقم 11لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (21/3/1993وبأنه "يقوم المحضر بالإعلان في موطن المعلن إليه الثابت في ورقة الإعلان وعلى مسئولية طالب الإعلان الذي عاقبه القانون إذا تبين أنه غير صحيح بالغرامة في نص المادة 14مرافعات وببطلان الإعلان بالنسبة له) "طعنى رقمى 1305، 1159لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (27/2/1993 وبأنه "المادة 13من قانون المرافعات المدنية والتجارية أجازت إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة –مناط صحة هذا الإعلان أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل والخارج –لا يتأتى ذلك إلا بعد استنفاذ كل جهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه –لا يكفي في هذا الشأن أن ترد الورقة بغير إعلان أو أنه لم يستدل عليه لكى يسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائي –يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهدا في تعرف محل إقامة المراد إعلانه وأجرى تحريات جدية في سبيل معرفة محل إقامته وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلا) "طعن رقم 4614لسنة 35ق جلسة (15/2/1992وبأنه "الإعلان في الموطن المعلوم في مصر يكون صحيحا قانونا حتى ولو كان هناك موطن معلوم في الخارج –إذا لم يوجد المعلن إليه في مصر أو كان موجودا وامتنع عن الاستلام فإن تسليم الورقة وإعلانه بها ينبغي أن يتم في مواجهة النيابة العامة –ذلك مع بيان آخر موطن معلوم

له في مصر بالورقة المطلوب إعلانها) "طعن رقم 105 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 4/1/1992) وبأنه "إذا قام المدعى بما أوجبه القانون من تسليم الإعلان للنيابة العامة وقدم الدليل المثبت لذلك فإنه يعتبر قرينة على وصول الإعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا للجرى العادي للأمور – للمدعى عليه إقامة الدليل على انتفاء هذه القرينة بإثبات أن النيابة لم ترسل الإعلان للسفارة أو القنصلية المختصة أو أن هذه السفارة أو القنصلية المختصة أو أن هذه السفارة أو القنصلية لم تسلمه الإعلان مباشرة أو عن طريق السلطات المختصة في البلد الأجنبية المقيم بها – إذا لم يثبت المدعى عليه ذلك يفترض وصول الإعلان إليه) "طعن رقم 1101 لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة 3/7/1985) وبأنه "خلو أوراق الدعوى والطعن مما يفيد وصول الإعلان الى المدعى عليه بطريق الدبلوماسي عن طريق وزارة الخارجية – ثبوت تسليم الإعلان للنيابة العامة يعتبر قرينة على وصول الإعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا للمجرى العادي للأجور – ينتج الإعلان أثره القانوني من تاريخ تسليمه للنيابة العامة – إذا كان للمتعهد بالدراسة وخدمة الحكومة موطن أصلي في مصر رغم إقامته في الخارج للدراسة وقت إقامة الدعوى ضده وتم إعلانه بصفته وارثا لوالده الضامن فإن إعلانه في موطنه الأصلي في مصر ينتج أثره قانونا – أساس ذلك – ما استقر عليه فقه وقضاء المرافعات من أنه إذا كان للشخص المراد إعلانه موطن أصلي أو موطن مختار في مصر وجب إعلانه فيه ولو كان يقيم في الخارج – متى تم إعلانه لصفته وارث عن الكفيل فإنه يغني عن إعلانه بصفته مدينا أصليا لاشتمال الإعلان على بيان الصفتين وموضع الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها أمام المحكمة – المبعوث إما أن يكون موظفا أو طالبا غير موظف – الروابط في الحالتين بين المبعوث والحكومة هى روابط إدارية تدخل في مجال القانون العام – اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ينظر المنازعة بين المبعوث والحكومة) "طعن رقم 1100 لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة 3/7/1985) وبأنه "يشترط لصحة إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة ألا يكون للمعلن إليه موطن في الداخل والخارج ")طعن رقم 3186 لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة 9/11/1985) وبأنه "ومن حيث أنه من الجدير بالذكر أن بطلان إعلان عريضة الدعوى ليس مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة في الميعاد القانوني بإجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة إذ تقوم المنازعة الإدارية وتنعقد بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة أما إعلان ذوي الشأن بها وبمرفقاتها فهو إجراء آخر مستقل بذاته له أغراضه وهى إعلان ذوي الشأن بقيام المنازعة

الإدارية وإيذانهم بافتتاح المواعيد القانونية لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم فإذا كان هذا الإعلان قد وقع باطلا فإنه لا ينتج أثره فيما اتخذ قبله من إجراءات مما يقتض معه الأمر بإعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري للفص في موضوعها من جديد إذ أنها –حسبما يستشف من الأوراق –غير صالحة للفصل فيها وذلك بالنسبة للطاعنين معا إذ صدر الحكم المطعون فيه ملزما إياهما بالتعويض متضامنين مما يستدعى عدم تجزئة الدعوى وضرورة نظرها ككل) "طعن رقم 426لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (30/6/1976وبأنه "ومن حيث أن هيئة مفوضي الدولة تؤسس طعنها على أن الحكم المطعون فيه قد خالف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من ضرورة إجراء التحريات الدقيقة عن محل إقامة المطعون ضده قبل إعلانه في النيابة العامة ومن ثم يكون قد شابه عيب في الإجراءات –ترتب عليه بطلانه . ومن حيث أنه تبين من الأوراق حسبما سلف أن المحضر حاول إعلان المدعى بتقرير الطعن في موطنه المبين في عريضة دعواه فلم يجده في ذلك المحل بل أخبره البواب بأنه لا يقيم فيه ولا تعرف عنه شيئا فأعلنه بالتقرير في النيابة وقد أخطرته محكمة القضاء الإداري المدعى للحضور بجلسة 11/2/1974على ذات العنوان فارتد الإخطار لعدم استلامه وقد أشر عليه بعدم البحث بعد معرفة محله وإذ حلت الأوراق مما يستدل منه ، على أنه لو بذل جهدا آخر في التحري لاهتدى لموطن المدعى فإن الإعلان الذي تم في النيابة العامة في الظروف سالفة الذكر يكون صحيحا وبالتالي يكون الطعن في غير محله مما يتعين الحكم بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا) "طعن رقم 623لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (21/1/1979

- شرط توقيع محام على عريضة الدعوى :

توقيع عريضة الدعوى من محام مقبول أمام المحكمة المختصة إجراء جوهري –يجب أن يستكمله شكل العريضة وإلا كانت باطلة) .طعن رقم 2034لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة 4/9/1997)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"يتعين أن تقدم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإداري موقعة من أحد المحامين المقيدين بجدول المحامين المقبولين أمامها –لا يشترط أن تكون عريضة الطعن في القرارات الإدارية النهائية للسلطات التأديبية موقعة من محام مقبول أمام المحاكمة التأديبية) "طعن رقم 3194لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (27/9/1997وبأنه "الغاية من توقيع المحامي على صحيفة الدعوى في ضوء قضاء المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض هى التحقق من إشراف المحامي على تحرير الصحيفة والوثوق**

من صياغته لها) "طعن رقم 3404 لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 15/6/1996) وبأنه "يجب أن توقع صحف الدعاوى والطعون أمام محكمة القضاء الإداري من محام من المقررين أمامها –البطلان الذي رتبه الشارع على مخالفة هذا الحكم يكون بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام –يجوز الدفع به في أية حالة عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون توقف على دفع من الخصوم –على المحكمة أن تبين في حكمها سند ما انتهت إليه من أن المحامي الموقع على صحيفة الدعوى أو الطعن من غير المقررين لديها وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور) "طعن رقم 1056 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 27/5/1995) وبأنه "عدم قبول صحف الدعاوى أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري إلا إذا كان موقعا عليها من محام مقبول للمرافعة أمامها وإلا حكم ببطلان الصحيفة –لا يقضي بالبطلان رغم عدم توقيع محام على عرائض الدعاوى المقدمة لمحكمة القضاء الإداري إذا تحققت الغاية من هذا الإجراء طبقا لما يقضي به قانون المرافعات) "طعن رقم 4257 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 16/1/1993) وبأنه "توقيع المحامي المقبول أمام محكمة القضاء الإداري على صحيفة الدعوى –إجراء جوهري أوجب القانون أن يستكمله شكل الصحيفة –تخلفه –الحكم ببطلانها) "الطعن رقم 3773 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 3/4/1993) وبأنه "المادة 25 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة مفادها –يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة –الدعوى تكون مرفوعة في التاريخ الذي تقدم فيه عريضتها الى قلم كتاب المحكمة –يحرر فيه محضر الإيداع الدال على ذلك بواسطة قلم الكتاب –يعتد بهذا التاريخ في حساب المواعيد المقررة قانونا لرفع الدعوى –حتى ولو تراخى قلم الكتاب بعد ذلك في قيد الدعوى بسجل المحكمة بقيدها في تاريخ لاحق للتاريخ الذي أودعت العريضة فيه –أو حدث تلاعب في محضر الإيداع بتقييد تاريخ إيداع العريضة إلى تاريخ لاحق له أو سابق على خلاف الحقيقة – العبرة بالتاريخ الحقيقي الذي تودع فيه عريضة الدعوى بقلم كتاب المحكمة والذي يثبت في محضر الإيداع دون اعتبار لأى تلاعب في هذا التاريخ –لا يجوز أن يضار صاحب الشأن بهذا التلاعب –يعد هذا التلاعب جريمة جنائية أو تأديبية يستحق مرتكبها العقاب الجنائي أو التأديبي) "طعن رقم 589 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 22/1/1991) وبأنه "توقيع محام بالقطاع العام غير مقبول أمام محكمة القضاء الإداري على صحيفة دعوى أمام هذا القضاء في شأن من غير شئون الجهة التي يعمل بها لا يرتب بطلان هذه الصحيفة بل بعرض

ذلك المحامي المخالف للمسئولية التأديبية – المادة 55 من قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم 65 لسنة 1970 صدر في ظلها هذا الإجراء) "طعن رقم 1213 لسنة 30ق "إدارية عليا " جلسة 14/12/1986)

- رفع الدعوى على شخص متوفى أو العكس بجعل صحيفة الدعوى منعدمة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الدعوى لا ترفع إلا من شخص حى ضد شخص حى آخر – إذا ما رفعت الدعوى من شخص متوف أو ضد شخص متوف كانت صحيفة الدعوى منعدمة – ينعدم أيضا ما ينبني على الدعوى من إثبات) "طعن رقم 1916 لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 27/11/1990)**

- الخطأ الوارد في صحيفة الدعوى :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن**" إذا كان الخطأ الوارد في صحيفة الدعوى لم يترتب عليه تشكيك أو تجهيل في حقيقة شخصية المعلن إليه – فلا يكون ثمة وجه للقول بالبطلان .)طعن رقم 3891 لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة 31/12/1995)**

- جواز الإعلان في الموطن المختار إذا أغفل المدعى ذكر موطنه :

على المدعى أن يبين في صحيفة دعواه بيانات معنية منها موطنه الأصلي – إغفال المدعى ذكر هذا البيان – جواز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في صحيفة الدعوى – صحة الإعلان في الموطن المختار المبين في صحيفة الدعوى حتى ولو ثبت علم الطاعن بالموطن الأصلي للمطعون ضده من أى ورقة من أوراق الدعوى) .طعن رقم 217 لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 30/12/1995)

- علانيـــة الجلســـات :

علانية الجلسات من المبادئ الأساسية التي قوم عليها النظام القضائي المصري) .طعن رقم 3552 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة 9/11/1997)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن**" المواد 44، 68، 69، 165، 166 من الدستور يبين منها أن جهة السلطة القضائية وغايتها إقامة العدالة وتحقيق سيادة القانون وفض المنازعات تختلف أنواعها بأحكام تصدر في الدعاوى التي تختص بها المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها – تتحقق لديها مباشرة حرية الدفاع أصلة أو وكالة وفي جلسات علنية كقاعدة عامة – استثناء من ذلك حالات لا تكون الجلسات علنية رعية وحفاظا للنظام العام والآداب – ذلك كله وفقا لما تنص عليه القوانين المنظمة للهيئات القضائية والمحاكم**

واختصاصاتها وللإجراءات التي تتبع في التقاضي أماها –المادة 168من قانون المرافعات المدنية والتجارية –لا يجوز للمحكمة أن تقبل دفاعا أو أوراقا من أحد الخصوم بعد حجز الدعوى للمداولة فيها تمهيدا لإصدار الحكم في غيبة الخصم الآخر ودون أن تمكن هذا الخصم من الاطلاع عليها ومباشرة حقه الطبيعي في الدفاع بشأنها –إذا صرحت المحكمة للطرفين بتقديم مذكرات خلال أجل معين فإنه لا يجوز لها خلال هذا الأجل قبول مستندات من أحد الطرفين –إذا ما تقدم أحدهما بمستندات كان أمام المحكمة إما أن تغفلها لعدم التصريح بها بتقديمها علانية من قبل عند حجز الدعوى للحكم وإما أن تعيد الدعوى الى المرافعة لتمكن الطرف الآخر من الاطلاع عليها) "طعن رقم 2424، 2616لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 5/1/1991)

- التزام مجلس الدولة بنظر الدعوى المحال إليها من جهة قضائية أخرى :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن**" التزام محاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقا للمادة 110مرافعات ولو كانت تخرج من الاختصاص الولائي المحدد لمحاكم مجلس الدولة) "طعن رقم 2569لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (7/12/1997**

- لا يجوز تطبيق نص المادة (104)من قانون المرافعات على ما يقع خارج الحجرة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن**" يقصد بلفظ الجلسة من الناحية الزمنية :الوقت الذي يستغرقه نظر القضايا والمنازعات ، ويقصد به من الناحية المكانية الأبعاد الداخلية لقاعة الجلسة أى الحجرة من الداخل ومن ثم لا ولاية للمحكمة في تطبيق نص المادة 104من قانون المرافعات على ما يقع خارج الحجرة –أساس ذلك –تحقيق التوازن بين المحكمة من ناحية وجمهور المتقاضين من ناحية أخرى فلا تلازم بين سلطة المحكمة في توقيع العقاب وبين الطلب الفوري وبين قدرتها على فرض النظام والسكينة حتى على الشوارع المحيطة بها بعد أن استقر في ضمير الشعب المصري ضرورة الالتزام بالهدوء وتوفير السكينة للمحاكم والمستشفيات ودور العلم بغير حاجة لفرض النظام بالسلطة واقتضاء السكينة جبرا) .طعن** رقم **857لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (28/2/1987**

- المصلحـة فـي الدعـوى :

شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء ، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي فيها ، وأن لفظ الطلبات كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على

الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوي الشأن ، ولما كانت الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بعيد طرح النزاع برمته ، شكلا وموضعا ، لتنزل فيه صحيح حكم القانون وبما للقاضي الإداري من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة فيملك توجيهها وتقضي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى ومن بين ذلك التحقق من شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها .
)طعن رقم **3467**لسنة **43**ق "إدارية عليا "جلسة (**17/2/2002**

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرفعها مصلحة شخصية ومباشرة وقيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان في دعوى الإلغاء ، يجب أن تتوافر مصلحة المدعى في إقامة دعوى الإلغاء من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا غير أن نطاق المصلحة في إقامتها يتسع لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له .هذا الاتساع لا يعني الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ولا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق في القرار المطعون فيه ، يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أم أدبية بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا عليه) "طعن رقم 3069لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (12/1/2002وبأنه "الأصل في قبول الدعوى بصفة عامة أن تكون مقامة من أشخاص لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة إلا أنه في دعوى الإلغاء وحيث تتصل الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية .آثار ذلك لا يلزم أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقا ثابتا للمدعى على سبيل الاستئثار والانفراد وإنما يكفي أن يكون في حالة قانونية من شأنها لأن تجعل القرار مؤثرا مباشرا في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره) "طعن رقم 1017لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (5/1/2002وبأنه "الطعن على المرحلة السابقة على التعبير عن الإرادة الشعبية –من اختصاص محاكم مجلس الدولة –شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى –يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر حتى يفصل فيها نهائيا –لا يؤثر في الدفع بعدم توافر المصلحة التأخير في إبدائه الى ما بعد مواجهة الموضوع لأنه من الدفوع التي لا**

تسقط بالتكلم في الموضوع –يجوز إبداؤها في أية حالة كانت عليها الدعوى –دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه –إذا حال دون ذلك مانع قانوني –لا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء شرط المصلحة) "طعن رقم 299لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 19/1/1997) وبأنه "يجب لقبول دعوى الإلغاء أن يكون للمدعى مصلحة شخصية قائمة يقرها القانون –لا يلزم لتوافر المصلحة الشخصية أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقا ثابتا للمدعى –يكفي أن يكون في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا تأثيرا مباشرا في مصلحة شخصية له –لا يلوم أن تكون المصلحة القائمة مصلحة عاجلة –يكفي أن تكون مصلحة آجلة مادامت في الحالتين مشروعة لا ينكرها النظام العام أو الآداب) "طعن رقم 2392لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة 14/6/1997) وبأنه "شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى – يتعين توافره من وقت رفع الدعوى واستمرار قيامه حتى يفصل فيها نهائيا –لا يؤثر في الدفع بعدم توافر شرط المصلحة –التأخير في إبداءه الى ما بعد مواجهة الموضوع –دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه –إذا حال دون ذلك مانع قانوني –تعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها) "طعن رقم 999لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 19/1/1997) وبأنه "شرط المصلحة في الدعوى –يتعين توافره ابتداء واستمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي –يملك القاضي الإداري تقصي شرط قبول الدعوى واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى) "طعن رقم 3675لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 29/11/1997) وبأنه "زوال شرط المصلحة بعد إقامة الطعن يترتب عليه أن يفتقد الطعن موضوعه –ليس للطاعن أن يجادل في طلب السير في الطعن بعد أن زالت مصلحته في النزاع –يترتب عليه زوال صفته في السير في الطعن) "طعن رقم 384 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة 21/1/1996) وبأنه "يشترط لقبول الطعن أن يكون للطاعن مصلحة فيه وأن تستمر هذه المصلحة قائمة لحين صدور حكم في الطعن) "طعن رقم 1287 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 17/3/1996) وبأنه "شرط المصلحة الواجب تحققه –يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا) "طعن رقم 4148 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة 18/5/1996) وبأنه "شرط المصلحة –يكون للمدعى مصلحة شخصية مباشرة –إذا كان القرار يرتب ضررا يلحق بالصحة العامة به وبأهل القرية –ولا تكون دعوى حسبة) "طعن رقم 2875، 2980، 3081لسنة 40ق "إدارية عليا "

جلسة 26/9/1996) وبأنه "بطاقة وصف وظيفة وكيل مديرية الشباب والرياضة تفيد أن هذه الوظيفة من وظائف الدرجة الأولى بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات الاجتماعية بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة - تعيين شاغل الدرجة الثانية في وظيفة وكيل مديرية الشباب والرياضة قبل الترقية إليها هو في حقيقته قرار بالندب مؤقت بطبيعته - ينتهي هذا القرار بصدور قرار الترقية المشار إليها - أثر ذلك: اعتبار الدعوى المرفوعة بإلغاء قرار الندب غير مقبولة لانتفاء المصلحة - أساس ذلك: أن شرط المصلحة يجب أن يتوافر من وقت رفع الدعوى, أن يستمر حتى يفصل فيها نهائيا - دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الوضع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه فإذا حال دون ذلك مانع قانوني فلا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها - تطبيق) "طعن رقم 647 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 20/5/1995) وبأنه "لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية - يتعين توافر شرط المصلحة واستمراره حتى صدور حكم نهائي - يشمل ذلك الطعون المقامة عن الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين ذوي الشأن - الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته شكلا وموضوعها أمامها لتنزل عليه صحيح حكم القانون - للقاضي سلطة كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فهو يملك توجيهها وتقصي شروط قبولها دون أن يترك ذلك لمحض إرادة الخصوم في الدعوى - من بين التحقق من توافر شرط المصلحة واستمرارها في ضوء تغير المراكز القانونية أثناء نظر هذه الدعوى حتى صدور الحكم - الهدف من ذلك الحرص على عدم اشتغال القضاء الإداري بخصومات لا جدوى منها ولا مصلحة لأطراف النزاع في استمرارها - مثال ذلك - صدور حكم من المحكمة التأديبية بمجازاة العامل فطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا ثم سلك سبيل التماس إعادة النظر - قضت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه وببراءته مما نسب إليه وقضت المحكمة في الالتماس برفضه فطعن على الحكم الأخير - أثر ذلك - إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بانتهاء الخصومة في طلب التماس إعادة النظر - تطبيق) "طعن رقم 4316 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 11/3/1995) وبأنه "طبيعة المصلحة في دعوى الإلغاء ، يتعين توافر شرط المصلحة من وقت رفع الدعوى حتى يفصل فيها نهائيا ، يجوز إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ف أية حالة كانت عليها الدعوى ، يجب أن يكون المصلحة شخصية ومباشرة في مجال دعوى الإلغاء لا يقف القضاء الإداري في تفسير شرط المصلحة الشخصية عند ضرورة

وجود حق يكون القرار الإداري المطلوب إلغاؤه قد مس به كما هو الحال بالنسبة لدعاوى التعويض وسائر الدعاوى الحقوقية وإنما يتجاوز ذلك بالقدر الذي يسهم في تحقيق مبادئ المشروعية وإرساء مقتضيات النظام العام ، يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية -تطبيق) "طعن رقم 2536لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة 29/1/1995) وبأنه "يتعين يتوافر شرط المصلحة ابتداء واستمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي .للقاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة أن يوجهها ويتقصى شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك إرادة الخصوم في الدعوى .على القاضي أن يتحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها) "طعن رقم 1614لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 31/12/1994) وبأنه "قيام الجهة الإدارية بإلغاء القرار المطعون فيه – وهو القرار الذي قضى الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذه في الشق العاجل -فإن الجهة الإدارية لم يعد لها مصلحة قائمة في الاستمرار في نظر الطعن نزولا على حكم المادة 12/1من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة) " 1972طعن رقم 4001لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 16/10/1994) وبأنه "شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى -يتعين توافره من وقع رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها) "طعن رقم 3049لسنة 37ق "إدارية عليا " جلسة 10/12/1994) وبأنه "شرط المصلحة في الدعوى -يتعين توافره ابتداء ، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي -للقاضي الإداري التحقق من توافر شرط وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها) "طعن رقم 1614لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 31/12/1994) وبأنه "شرط المصلحة في الدعوى -يتعين توافره ابتداء كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي -القاضي الإداري يملك توجيه إجراءات الخصومة ونقص شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم) "طعن رقم 2229لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 15/10/1994) وبأنه "لا دعوى بغير مصلحة -يجب أن تكون قائمة وقت رفع الدعوى وحتى الفصل فيها -إن رفعت مفتقرة الى المصلحة كانت من الأصل غير مقبولة -زوال المصلحة بعد رفع الدعوى -يتعين الحكم باعتبار الخصومة في الدعوى

منتهية) "طعن رقم 3678 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 5/7/1994) وبأنه "الأصل في قبول الطلبات المقدمة من أشخاص أن تكون لهم فيها مصلحة شخصية ومباشرة ، إلا أنه في مجال دعاوى الإلغاء وحيث تتصل الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له –لا يغني ذلك الخلط بينها وبين دعوى الحسبة إذ يظل قبول الدعوى منوطا بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها –العبرة في ثبوت صفة الفلاح للمرشح هى أن تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيس مقيما في الريف ولا يجوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكا أو إيجارا أكثر من عشرة أفدنة وذلك في 15 مايو 1971 ولا يعتد بتغيير هذه الصفة بعد ذلك التاريخ –هذا الحكم كما يسري على أعضاء مجلس الشعب يسري أيضا على أعضاء المجالس الشعبية المحلية بحسبان أن لمادة 31 من قانون الحكم المحلي المشار إليه قد أحاطت صراحة في تعريف الفلاح لما هو وارد في قانون مجلس الشعب سالف الذكر وقد جاءت هذه الإحالة على سبيل الحتم والإلزام على أساس التطابق والتماثل التام بين الأحكام في الحالتين –الأثر المترتب على ذلك : تطبيق ذات الأحكام الواردة في قانون مجلس الشعب على مرشحي المجالس الشعبية المحلية سواء فيما يتعلق بتعريف الفلاح أو تاريخ الاعتداد بهذه الصفة –تطبيق) "طعن رقم 249 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 16/5/1993) وبأنه "متى كان الثابت أن إجراءات تعيين عمدة لقرية فاو بحري مركز دشنا –والتي يطعن المدعى في القرار الصادر بحذف اسمه من كشف المرشحين لهذه العمودية –لم تنته بتعيين عمدة لها بل ظلت شاغرة الى أن صدر القانون رقم 59 لسنة 1964 في شأن العمد والمشايخ ثم اتخذت إجراءات جديدة انتهت بتعيين السيد ....عمدة لها بتاريخ 17 من أكتوبر سنة 1964 وفقا لأحكام القانون المذكور ومن ثم فإنه إعمالا لحكم المادة 41 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون فقد ألغيت الإجراءات السابقة والتي طعن المدعى في كشوف المرشحين الخاصة بها في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وبذلك فقد انعدمت مصلحة المدعي في الاستمرار في هذه الدعوى وأصبحت غير ذات موضوع ويتعين لذلك القضاء باعتبار الخصومة منتهية مع إلزام الحكومية المصروفات) "طعن رقم 820 لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة 15/1/1966)

- الصفـة فــي الدعـوى :

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرفعها مصلحة شخصية ومباشرة وقيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان في دعوى الإلغاء ، يجب أن تتوافر مصلحة المدعى في إقامة دعوى الإلغاء من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا غير أن نطاق المصلحة في إقامتها يتسع لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له .

هذا الاتساع لا يعني الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ولا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق في القرار المطعون فيه .يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أم أدبية بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثرا تأثيرا مباشرا عليه) .طعن رقم 3069لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (12/1/2002

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن**" المواد 130، 131، 132من قانون المرافعات المدنية والتجارية –انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون –أسبابه –وفاة أحد الخصوم – فقده أهلية الخصومة –زوال صفة من كان مباشر الخصومة عنه عن النائبين –أثر الانقطاع –بطلان جميع الإجراءات اللاحقة للانقطاع ومنها الحكم الصادر في الدعوى ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها قبل الانقطاع –لا يجوز لغير الخصوم التمسك بالبطلان – صلاحية الدعوى للحكم في موضوعها لا يتحقق إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطارا صحيحا بكافة المستندات وتمكنوا من الحضور –الدعوى الإدارية لا تعتبر مهيأة للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأى القانوني مسببا فيها) "طعن رقم 8312لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (24/4/2001وبأنه "القاعدة في اختصام القرارات الإدارية توجيه الخصومة الى الجهة مصدرة القرار أو من يمثلها قانونا) "طعن رقم 1250 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (29/6/1997وبأنه "اختصام المطعون ضدهم وكيل وزارة التربية والتعليم بمحافظة الجيزة بصفته –خطأه في عدم توجيه الدعوى لمحافظ الجيزة باعتباره الممثل القانوني لمحافظة الجيزة ما تضمنه من مديريات وفروع فإن دعواه تكون مقبولة وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة 115مرافعات) "طعن رقم 4013لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (11/1/1997وبأنه "إذا باشر الدعوى من ليس أهلا لذلك فإن إجراءات الخصومة فيها يمكن أن يلحقها البطلان –لا يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ")**طعن رقم **384لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (19/1/1997وبأنه "البطلان الناشئ عن زوال الصفة أو انعدامها –بطلان نسبي –لا يتعلق بالنظام العام –لا يجوز إثارته لأول مرة**

أمام المحكمة العليا) "طعن رقم 2172 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (28/5/1996 وبأنه "الأصل أن يمثل الدولة كل وزير في شئون وزارته –وحدات الإدارة المحلية ومنها الأحياء لها الشخصية الاعتبارية –رئيس الحى هو الذي يمثله أمام القضاء وفي مواجهة الغير –يتعين توجيه الخصومة في الدعوى لصاحب الصفة –رفع الدعوى على غير ذي صفة يجب أن يدفع به الخصم صاحب المصلحة فيه) "طعن رقم 2756 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (19/3/1996 وبأنه "جامعة أسيوط هيئة عامة –يمثلها رئيس الجامعة أمام القضاء –طلب التدخل الاختصامي –توجيهه الى وزير التعليم يكون قد وجه الى غير ذي صفة –لا يغير من ذلك كونه الرئيس الأعلى للجامعات) "طعن رقم 735 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (11/11/1995 وبأنه "رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون –يتولى تمثيل الاتحاد في علاقته بالغير وأمام القضاء –وزير الإعلان وإذ لم يشارك في إصدار القرار محل النزاع لا يكون له صفة في الدعوى) "طعن رقم 742 لسنة 36ق "إدارية عليا"جلسة (22/4/1995 وبأنه "عدم اختصام محافظ بني سويف الذي يمثل وحده المحافظة أمام القضاء –حضور هيئة قضايا الدولة كافة الجلسات وأبدت دفاعها وأودعت مستنداتها –لا يقبل بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة) "طعن رقم 2380 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (31/12/1994 وبأنه "صاحب الصفة هو من يختص وفقا لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتباري والتحدث باسمه) "طعن رقم 3693 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (4/6/1994 وبأنه "المحافظ هو صاحب الصفة في تمثيل المحافظة أمام القضاء بالنسبة لجمع العاملين بالمحافظة عدا رجال القضاء ومن في حكمهم) "طعن رقم 3075 لسنة 36ق "إدارية عليا " جلسة (25/12/1993 وبأنه "اختصام وزير التعليم العالي يكون اختصاما لمن ليست له صفة في الدعوى إذا كانت الجهة الإدارية المدعى عليها هى جامعة القاهرة التي يمثلها رئيس الجامعة) "طعن رقم 3516 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (9/1/1993 وبأنه "الصفة في تمثيل وزارة العدل هى لوزير العدل وليست لوكيل الوزارة) "طعن رقم 1796 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (11/3/1990 وبأنه "ومن حيث أنه بالاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة –الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 32 لسنة – 1964 تبين أنه ينص في المادة 12 منه على أنه "للجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى الاتحاد المختص حق رفض شهر نظام الجمعية إذا كانت البيئة في غير حاجة الى خدماتها أو لوجود جمعيات أخرى تسد حاجات البيئة في ميدان النشاط المطلوب أو إذا كان إنشاؤها لا يتفق مع دواعي

الأمن أو لعدم صلاحية المكان من الناحية الصحية والاجتماعية أو لكون الجمعية قد أنشئت بقصد أحياء جمعية أخرى سبق حلها ، ولذوي الشأن التظلم الى الجهة الإدارية المختصة من القرار برفض إجراء الشهر خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغهم قرار الرفض ، ويجب البت في هذا التظلم بقرار مسبب خلال ستين يوما من تاريخ وصوله الى الجهة المختصة ويعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة قبوله له ، وتنص اللائحة التنفيذية للقانون المذكور في المادة 44 منها –معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 2222 لسنة – 1967 على أن "تحدد الجهة الإدارية المنصوص عليها في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة .....المشار إليه على النحو الآتي) :أ) ..... (ب (مجلس المحافظة في تطبيق المواد 12 فقرة ثانية و ".......كما حددت المادة 3 من اللائحة التنفيذية الجهة الإدارية التي تقدم إليها طلبات الشهر وذلك حين استلزمت من مؤسسي الجمعية أن ينتخبوا ..... "من بينهم مجلس الإدارة الأول ويعين هذا المجلس من بين أعضائه مندوبا أو أكثر ينوب عنه في إتمام إجراءات الشهر وعلى المندوب أن يقدم الى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة المستندات الآتية ".... :ومن حيث أنه بالرجوع الى المستندات التي أودعتها الجهة الإدارية في معرض ردها على الدعوى تبين من ملف الجمعية المصرية للبحوث الروحية والثقافية أنه بتاريخ 23/5/1972 تم تحرير المحضر رقم 59 بتقديم الأوراق والمستندات اللازمة لشهر الجمعية المذكورة لمديرية الشئون الاجتماعية بوسط القاهرة وذلك من السيد المندوب المفوض من قبل مجلس إدارة الجمعية)المستند رقم 37 بالملف (ويتضمن الملف كشفا بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول للجمعية ومن بينهم السادة ......رئيسا و ....عضوا و ....سكرتيرا)المستند رقم (30 وقد فوض هذا المجلس السيد ....ليقوم بإجراء الشهر لدى مديرية الشئون الاجتماعية نيابة عن مجلس الإدارة)المستند رقم (32 وبتاريخ 20/7/1972 تسلم المذكور خطابا من مديرية الشئون الاجتماعية بوسط القاهرة مرفقا به قرار مديرها العام الصادر في 20/7/1972 برفض شهر الجمعية المصرية للبحوث الروحية والقافية)المستندات 89، (90 وبتاريخ 14/9/1972 ورد الى مديرية الشئون الاجتماعية بوسط القاهرة تظلم موقع عليه من رئيس الجمعية وسكرتيرها يطلبان فيه إلغاء القرار المذكور وشه الجمعية)ص 100 الى 107 من الملف (وبتاريخ 27/11/1972 صدر القرار رقم 430 لسنة 1972 من مجلس تنفيذ محافظة القاهرة بالموافقة على توصية لجنة الشئون الاجتماعية والصحية برفض شهر الجمعية المصرية للبحوث الروحية والثقافية وذلك طبقا للمادة 12 من القانون 32 لسنة

1964وللأسباب الواردة بالمذكرة المقدمة للمجلس)المستندات 129،) " (130طعن رقم 734لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (14/6/1980وبأنه "الإدارات القانونية لها اختصاص مباشرة الدعاوى التي ترفع من الهيئات والمؤسسات العامة أو التي ترفع عليها كما أن الهيئة أو المؤسسة أن توكل مباشرة بعض –الدعاوى الى إدارة قضايا الحكومة أو بعض مكاتب المحامين الخاصة ، ومن حيث أن مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قرر بجلسته المنعقدة علنا في 19/11/1973تفويض إدارة قضايا الحكومة في مباشرة الدعاوى الآتية -1 : القضايا المنظورة أمام المحكمة الدستورية أيا كان تاريخ رفعها -2.القضايا المنظورة أمام المحكمة الإدارية العليا أيا كان تاريخ رفعها -3.القضايا المتعلقة بشئون العاملين المنظورة أمام المحكمة الإدارية ومحكمة القضاء الإداري المرفوعة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم 47 لسنة 1973المشار إليه -4 .دعاوى التحكيم المرفوعة قبل العمل بأحكام القانون رقم 47 لسنة 1973 . -5جميع الدعاوى المدنية على اختلاف أنواعها ودرجات التقاضي فيها سواء فيها ما كان مرفوعا قبل تاريخ العمل بالقانون رقم 47لسنة 1973وبعده ......، ويعتبر هذا التفويض قائما منذ تاريخ العمل بالقانون رقم 47لسنة 1973المشار إليه وعلى ذلك فإذا قامت إدارة قضايا الحكومة بإيداع عريضة الطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا وقامت بمباشرة الطعن فإنما تكون قد مارست حقها في ذلك بموجب الإنابة القانونية المسندة إليها ويكون الدفع بعدم قبول الطعن غير مستند الى سبب سليم من القانون) "طعن رقم 997لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (6/4/1980وبأنه "ومن حيث أنه ولئن كان توافر أهلية المخاصمة لدى القضاء شرط لازم لصحة إجراءات التقاضي إلا أن شرط قبول الدفع ببطلان هذه الإجراءات أن تتوافر المصلحة لذي الشأن الذي يتمسك به .فإذا كان الثابت في خصوص المنازعة الماثلة أن العيب الذي شاب تمثيل المدعى عديم الأهلية في الدعوى .قد زال بتصحيح شكل الدعوى تصحيحا قانونيا بعد إذ مثل والحد المدعى أمام المحكمة بجلسة 20من فبراير سنة 1977وقدم لها الحكم الصادر بتوقيع الحجر على ابنه للجنون وتعيينه قيما عليه وقام بعد ذلك بتصحيح شكل الدعوى بتوجيهها منه بصفته قيما على ابنه ليس فقط بموجب إعلان موجه الى الشركة المدعى عليها على يد محضر في 14من مايو سنة 1977ولكن أيضا بالمذكرة التي تقدم بها للمحكمة بجلستها المنعقدة في 19من يونيو سنة 1977، بما لا يسوغ معه القول بأن تصحيح شكل الدعوى لم يتم وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة ، وإذ كان الأمر كذلك فإنه لا تكون ثمة مصلحة في الدفع بعدم قبول الدعوى أو ببطلان إجراءات إقامتها لأنه بزوال هذا العيب تصبح

إجراءات التقاضي صحيحة منذ بدايتها ، اعتبارا بأن السير في الدعوى من صاحب الصفة في تمثيل عديم الأهلية بعد زوال ذلك العيب ينطوي على إجازة منه لما سبق هذا التصحيح من إجراءات بما في ذلك مبادرة محامي المدعى الى إقامة دعواه قبل صدور توكيل إليه من صاحب الشأن ، ولا عبرة في هذا الخصوص بما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن تصرفات عديم الأهلية تعتبر باطلة إذ صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر عليه أو إذا صدر قبل تسجيل هذا القرار ولكن كانت حالة الجنون شائعة إذ فضلا عن أن المصلحة في الدفع ببطلان إجراءات التقاضي لانعدام أهلية العامل المدعى قد زالت على ما سلف القول فإن الحكم المطعون فيه وقد ذهب بحق الى انعدام القرار المطعون فيه لعدم مسئولية هذا العامل عما اقترفه من جرم سبب انعدام إرادته للجنون ، من مؤداه عدم توافر أدنى مصلحة في إثارة الدفع ببطلان الدعوى لعدم أهلية المدعى طالما أنه محق في دعواه وأن التجاؤه الى القضاء طلبا للنصفة لن يترتب عليه ثمة ضرر يسوغ لهذا المدعى فيما بعد طلب إبطال الحكم الصادر لصالحه في هذا الشأن بدعوى انعدام أهليته في إقامة الدعوى ، ومن حيث أنه متى كان ذلك ، وكانت الدعوى مهيأة للفصل فيها بما يتعين معه التصدي للحكم فيها بعد إذ عرضت الدعوى برمتها على المحكمة التأديبية واستظهرت المحكمة قيام حالة الجنون لدى المدعى وقت اعتدائه على رئيسه بالعمل وأنه لم يكن مسئولا عن اعتدائه هذا ، وخلصت المحكمة الى أن مقتضى ذلك ولازمه أن القرار المطعون فيه الصادر من الشركة المدعى عليها بفصله من الخدمة قرار منعدم ، ولما كانت الأوراق تنطبق على ما سلف بيانه بأن المدعى كان فاقد الإرادة للجنون عندما ارتكب المخالفة التي نسبت إليه ، وبهذه المثابة تنعدم مسئوليته عن هذه الواقعة ولا يجوز من ثمة مؤاخذته عنها ويكون القرار المطعون فيه والأمر كذلك خليقا بالإلغاء ، ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم يتعين الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار) "طعن رقم 88لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (2/2/1980

كذلك قضت بأن"" **ومن حيث أنه عن الوجه الثاني من وجهى الطعن فإن المادة 115من قانون المرافعات تنص على أن "الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها ، وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس ، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة ويجوز لها في هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات ، ومن حيث أن المشرع ضمانا منه لسير الخصومة نحو غايتها النهائية وضع قيدا للحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى عليه فأوجب على المحكمة**

في مثل هذه الحالة تأجيل نظر الدعوى وتأمر المدعى بالإعلان ذي الصفة في ميعاد تحدده مع جواز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات فإذا لم يقم المدعى بذلك حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، ومن حيث أن المحكمة قد أغفلت تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة 115من قانون المرافعات وحجزت الدعوى للحكم فيها من أول جلسة حدد للمرافعة وقضت فيها بعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة دون أن تكلف المدعية باختصام صاحب الصفة في الميعاد الذي تحدد لذلك فمن ثم يكون حكمها قد خالف القانون ويتعين القضاء بإلغائه ، ولما كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها لعدم اختصام صاحب الصفة على ما سلف البيان فقد تعين إعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها مجددا وفق القانون مع إلزام الطاعنة مصروفات الطعن لتقاعسها في اختصام صاحب الصفة بالرغم من أن الحاضر عن الوزارة الإسكان والمرافق دفع بأن الوزارات ليست ذات صفة) "طعن رقم 1037لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (27/5/1978وبأنه "أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة فإنه يقوم على أساس أن الدعوى لم يختصم فيها شيخ الأزهر وهو وحده الذي يمثل الأزهر طبقا للمادة 6من القانون رقم 103لسنة 1961بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وأن المعاهد الأزهرية تعتبر إحدى هيئات الأزهر طبقا للمادة 8من القانون المشار إليه فالثابت من الأوراق أن الدعوى رفعت ضد السادة وزير شئون الأزهر ومدير إدارة المعاهد الأزهرية وعميد ووكيلة المعهد الثانوي الأزهري بالمعادي دون أن توجه الى شيخ الأزهر وقد قضى في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه برفضه بجلسة 22من يونيو سنة 1973وهذا الحكم قد تضمن في الوقت ذاته قبول الدعوى شكلا ولا يجوز الرجوع الى المنازعة في صفة المدعى عليهم بعد أن بت بحكم له قوة الشيء المقضي به في هذه الخصوصية هذا الى أن الأزهر قد تولى الرد على الدعوى موضوعا وأبدى دفاعه وقدم مستنداته وما كان الأمر ليختلف إذا ما أقيمت الدعوى ضد شيخ الأزهر ومن ثم تنعدم المصلحة في الدفع إذ لا دفع بلا مصلحة ويتعين لذلك القضاء برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها) "طعن رقم 1061لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (22/2/1975وبأنه "إن الأهلية ليست –شرطا لقبول الدعوى وإنما هى شرط لصحة إجراءات الخصومة ، فإذا باشر الدعوى من ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة فيها هى التي يمكن أن يلحقها البطلان .إن من المبادئ المقررة أنه لا يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ولما كان البطلان في الخصومة الماثلة قد شرع لمصلحة المدعى فلا يصح أن تتمسك به الجهة الإدارية وأنه وإن جاز بصفة

عامة أن يتمسك المدعى عليه بانعدام أهلية المدعى حتى لا يضار بتعرضه لإبطال الحكم الذي قد يصد لصالحه في الدعوى إلا أن الحال ليس كذلك في الدعوى الراهنة بعد أن ثبت أن المدعى محق في دعواه استنادا الى أنه كان يعاني في اضطراب عقلي وقت أن تقدم باستقالته وعند إصراره عليها ، وهو ذات السند الذي تستند إليه الجهة الإدارية في الدفع بعدم قبول الدعوى مما ينبني عليه أن لا يكون لها ثمة مصلحة في التمسك بالدفع المبدي منها) "طعنان رقما 591، 613لسنة 15ق "إدارية عليا "جلسة (21/4/1973وبأنه "إن الجهة الإدارية تؤسس دفعها بعدم القبول على أن المدعى وجه دعواه ضد وزارة الحربية في 22من نوفمبر سنة 1965في وقت لم تكن الوزارة تشرف على القوات المسلحة التي يتبعها المدعى فيكون قد أقامها على غير ذي صفة ، إذ كان يتعين عليه كى تقبل دعواه أن يختصم فيها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة لأنه اعتبارا من 22من مارس سنة 1964فصلت القوات المسلحة عن وزارة الحربية بالقانون رقم 117لسنة 1964بشأن تنظيم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة وإذا كان المدعى قد قتم بتصحيح شكل الدعوى بعد ذلك واختصم القوات المسلحة صاحبة الصفة في التقاضي في 31من أغسطس سنة 1966فإن الدعوى بشكلها القانوني في هذا التاريخ تكون مرفوعة بعد الميعاد ، ومن حيث أنه مع التسليم بأن صاحب الصفة في التقاضي هى القوات المسلحة فإن الثابت من أوراق الدعوى أن هذه الجهة التي قامت فعلا بمباشرة الرد على طلبات المدعى في جميع المراحل ، سواء عند تقديمه الى التظلم من التقرير المطعون فيه أو عند طلب إعفائه من الرسوم القضائية أو عند إقامة دعواه كما قدمت حافظة بمستنداتها متضمنة جميع الأوراق المتعلقة بالموضوع وكذا ملف خدمته وبذلك تكون القوات المسلحة قد استوفت دفاعها في الدعوى وتحققت الغاية التي يستهدفها القانون من توفر شرط الصفة لقبول الدعوى ، كما أن الحاضر عن الحكومة والذي يمثلها سواء نيابة عن وزارة الحربية أو القوات المسلحة قد حضر جميع جلسات تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة ، ولم يبد هذا الدفع إلا بجلسة 15من ديسمبر سنة 1966أى بعد أن قام المدعى بتصحيح شكل الدعوى بإدخال نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة للقوات المسلحة طرفا في الخصومة بالتضامن مع وزير الحربية ومن ثم يكون دفع الجهة الطاعنة بعدم قبول الدعوى في غير محله متعينا رفضه) "طعن رقم 280لسنة 15ق "إدارية عليا "جلسة (7/1/1973وبأنه "إن التقرير بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الصادر ضد وزارة الكهرباء والمؤسسة المصرية العامة للكهرباء قد تولته إدارة قضايا الحكومة نائبة عن الممثل القانوني لكن صدر

ضدهما الحكم المطعون فيه نيابة قانونية مصدرها القانون رقم 75 لسنة 1963 بشأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ، وليس في نص المادتين 54، 87 من القانون رقم 61 لسنة 1968 بشأن المحاماة ما يعطل هذه الإنابة القانونية) "طعن رقم 282 لسنة 16ق "إدارية عليا " جلسة 24/12/1972) وبأنه "إن المشرع قد ناط بوزارة الخزانة الاختصاص في ربط ضريبة العقارات المبنية أجهزتها المختلفة التابعة لها ومن بينها مجالس المراجعة التي تتولى هذه الوزارات تشكيلها ، وفقا لحكم المادة 16 من القانون رقم 56 لسنة 1954 سالف الذكر معدلا بالقانون رقم 549 لسنة 195، للنظر فيما يقدم إليها من تظلمات من قرارات لجان تقدير القيمة الإيجارية للعقارات المبنية وهذه القيمة التي تشكل وعاء الضريبة المذكورة وبهذه المثابة فإن قرارات مجالس المراجعة الصادرة في ظل هذه القواعد وبالتطبيق لأحكامها ، لا يتأتى اختصامها قضائيا إلا في مواجهة وزير الخزانة باعتباره الممثل القانوني للوزارة وما يتبعها من إدارات وأجهزة لم يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية ومن بينها مجالس المراجعة المشار إليها) "طعن رقم 1003 لسنة 12ق "إدارية عليا "جلسة 20/11/1969) وبأنه "إن ما ورد في صحيفة الطعن –من أن إدارة قضايا الحكومة وقد أقامته بصفتها نائبة عن الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية –إنما هو خطأ مادي وقعت فيه إدارة القضايا ، وهذا الخطأ لا يؤثر على صفة من تمثلها بالفعل –وهى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ..خاصة وأنه قد جاء بصحيفة الطعن أن المطعون ضده من موظفي هذه الهيئة الأخيرة الذين ينظم شئونهم القرار الجمهوري رقم 2192 لسنة 1959 ومن ثم فإنه لا يلتفت الى هذا الخطأ المادي البحت ويكون هذا الدفع على غير أساس جديرا بالرفض) "طعن رقم 448 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 23/11/1968) وبأنه "متى كان الثابت في الأوراق أن الهيئة العامة للمصانع الحربية طلبت الحكم بإلزام شركة البهنساوي للتجارة والهندسة بالمبالغ المطالب بها في حين تعاقدها كان نيابة عن شركة سودامين البلجيكية الأصلية في التعاقد ، فإن الدعوى تكون والحالة هذه قد رفعت على غير ذي صفة ويكون الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى إلزام الشركة الوكيلة بالمبالغ المقضي بها قد خالف القانون ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة) "طعن رقم 195 لسنة 12ق "إدارية عليا "جلسة 23/11/1968) وبأنه "لئن سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن القانون المنشئ للجنة القضائية لمصالح الحكومة وزارتها بالإسكندرية والقوانين التالية التي أحلت بصورة عامة المحاكم الإدارية محل اللجان القضائية –هذه القوانين كلها ، إذ ناطت بالمحكمة الإدارية بالإسكندرية اختصاص

الفصل في المنازعات التي تقوم بين ذوي الشأن ومصالح الحكومة المختلفة بالإسكندرية قد انطوت على معنى الإقرار لهذه المصالح بأهلية التقاضي في شأن ما يشجر بينها وبين أولى الشأن من منازعات عهد بالفصل فيها الى اللجنة القضائية بذلك –إلا أن المفهوم الذي حصله هذا القضاء السابق من القانون المنشئ للجنة القضائية المذكورة والقوانين التالية المشار إليها يعتبر استثناء من الأصول العامة في تمثيل الدولة في التقاضي ، وإذا كان قد قصد به التيسير على ذوي الشأن في المنازعات التي تقوم بينهم وبين مصالح الحكومة بالإسكندرية بالذات إلا أنه بحكم كونه استثناء ينبغي أن يكون مجال تطبيقه في أضيق الحدود ، فلا يتعدى هذا المجال مصالح الحكومة التي لا توجد مراكزها الرئيسية إلا في الإسكندرية مثل السلاح البحري الذي صدر في خصومة القضاء السابق المشار إليه ، حتى لا تهدر تلك الأصول بسبب الاستثناء وهو ما لا يسوغ وحتى لا تختلف تمثيل المصلحة الواحدة في التقاضي باختلاف ما إذا كان عمل صاحب الشأن في المنازعة بالإسكندرية أو بجهة أخرى ، وهو ما يستقيم مع الأصول العامة في تمثيل الدولة في التقاضي آنفة الذكر) "طعن رقم 960لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة 23/10/1966) وبأنه "أن مصلحة الطرق والكباري –التي سميت فيما بعد مصلحة الطرق والنقل البري والتي يوجد مركزها الرئيسي بالقاهرة –ليست شخصا من الأشخاص الاعتبارية العامة بل هى تقسيمات الدولة مصلحة تابعة لوزارة المواصلات وفرع منها ليس لها استقلال ذاتي ولم يمنحها القانون شخصية اعتبارية تخول مديرها النيابة عنها قانونا وتمثيلها في التقاضي ، وإنما يمثلها في ذلك وزير المواصلات باعتباره المتولي الإشراف على شئون وزارته وفروعها والهيئات التابعة لها والتي من بينها هذه المصلحة) "طعن رقم 960لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 23/10/1966) وبأنه "لئن كان السيد مدير الهيئة العامة للمصانع الحربية هو الذي يمثلها أمام القضاء طبقا للمادة 4من القرار الجمهوري المنوه عنه التي تنص على أن "يمثل المدير المؤسسة في صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى أمام القضاء ....."، وكانت الدعوى قد أقيمت أصلا ضد السيد ووزير الحربية –إلا أن السيد محامي الحكومة الذي يحضر بالجلسات نائبا عن السيد وزير الحربية وهو الذي يحضر أيضا نائبا عن الهيئة العامة للمصانع الحربية ، وقد حضر بالجلسات التي عقدها السيد مفوض الدولة لتحضير الدعوى ولم يبد هذا الدفاع بل قدم حافظة أرفق بها مذكرة مؤرخة 7من يناير سنة – 1960 محررة بمعرفة تلك الهيئة وموقعا عليها من السيد المدير العام –أبدت فيها دفاعها في موضوع الدعوى ومن ثم فإنه لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لتوجيه صحيفتها

للسيد وزير الحربية ، خاصة وأن الهيئة العامة للمصانع الحربية تتبع وزارة الحربية فقد نصت المادة الأولى من القرار الجمهوري سالف الذكر على أن "تنشأ مؤسسة عامة تلحق بوزارة الحربية ويطلق عليها الهيئة العامة للمصانع الحربية ...وتكون لهذه الهيئة اختصاصات السلطة العامة المخولة للمصالح الحكومية "، ونصت المادة 6على أنه "يجوز لوزير الحربية حضور جلسات مجلس الإدارة وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة) " "طعن رقم 449 لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (26/2/1966وبأنه "أن صاحب الصفة هو من يختص وفقا لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتباري والتحدث باسمه –والصفة في تمثيل الجهة الإدارية أمر مستقل عن الشخص الذي تسلم إليه صور الإعلانات وفقا لحكم المادة 14من قانون المرافعات ومستقل أيضا عن نيابة إدارة قضايا الحكومة عن الجهات الإدارية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا وطعون ، فلا يكفي لصحة الإجراء أن تباشره إدارة القضايا بل يتعين لصحته أن تكون مباشرته باسم صاحب الصفة وهو الوزير بالنسبة الى شئون وزارته ورئيس المجلس المحلي بالنسبة الى الوحدة الإدارية التي يمثلها هذا المجلس –أما بالنسبة لسائر الأشخاص الاعتبارية فتكون الصفة في تمثيل المجالس المحلية فلا صفة لأى وزير في تمثيل تلك المجالس وقد تضمن القانون رقم 124لسنة 1960إقرار هذا المبدأ بنصه في المادة 53منه على أن " يقوم رئيس المجلس بتمثيله أمام المحاكم وغيرها من الهيئات وفي صلاته بالغير) "طعن رقم 1071لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (29/1/1966

- تكييـف الدعــوى :

أن تكييف الدعوى إنما هو من تصريف المحكمة إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أو تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم إبداؤه وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم –لمادة 49من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة تنص على أنه "لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه ، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ، ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها –وبالنسبة الى القرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إدارية بألا يجوز طلب وقف تنفيذها ، على أن يجوز للمحكمة – "......يتضح من هذه المادة أن طلب وقف التنفيذ ينصرف الى القرار الإداري بمعناه الفني التعميق –طلب وقف تنفيذ قرار صدور بالخصم من المرتب وفاء للعجز الذي تكشف في المخزن –هو في حقيقته منازعة في مرتب وبالتالي يخرج عن نطاق القرارات الإدارية التي

يجوز قضاء وقف تنفيذها -مؤدى نص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة أن المنازعات الخاصة بالمرتبات لا تعتبر من القرارات الإدارية التي تترخص جهة الإدارة في منحها -نتيجة ذلك -أن القرار الصادر بالتحميل لا يجوز طلب وقف تنفيذه) .طعن رقم 589لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (24/2/1985

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" تكييف الدعوى من سلطة المحكمة بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم -للمحكمة أن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم لها العبرة في استظهار طبيعة التصرف وتحديد نطاق ليس بوحدة الورقة التي أفرغ فيها وإنما بحقيقة ما عناه أطرافه حسبما يستفاد من العبارات التي تضمنتها هذه الورقة وصياغتها) "طعن رقم 94لسنة 18ق "إدارية عليا " جلسة (1/4/1978وبأنه "إن من القواعد المقررة في فقه قانون المرافعات أن المحكمة مقيدة في حكمها بالطلبات المقدمة إليها ومن ثم لا يجوز لها أن تقضي بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وإلا كان حكمها محلا للطعن ، وهذه القاعدة الأصولية لا تتعارض نصا أو روحا مع أحكام قانون مجلس الدولة كما لا تتعارض مع ما سبق أن قررته هذه الحكمة من أنه متى اتصلت ولاية القضاء الإداري بالمنازعة الإدارية فإنه ينزل عليها حكم القانون غير متقيد في ذلك بطلبات الخصوم مادام المرد هو الى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون في روابط هى من روابط القانون العام وتختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص ، ذلك أن المنازعة في هذه الدعوى لا تثور حول استخلاص حكم من أحكام القانون أو مدى تطبيقه حتى يقال أن للمحكمة أن تنزل حكم القانون الصحيح على المنازعة غير مقيدة بطلبات الخصوم فيها ، وإنما تثور المنازعة حول مسألة موضوعية بحتة هى المطالبة بأجر أو ما هو في حكمه اعتبارا من تاريخ معين حدده المدعى يف صحيفة دعواه بعد أن أوضح أن حقه في هذا الأجر لم يكن محل منازعة قبل هذا التاريخ إذ أنه تقاضاه فعلا) "طعن رقم 151لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (24/3/1969وبأنه "إن تكييف الدعوى إنما يخضع لرقابة القضاء باعتباره تفسيرا للنية الحقيقية التي قصدها المدعى وأنه لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على صحيفة الدعوى أن المدعى انتهى فيها الى طلبين :الأول :الحكم بصفة مستعجلة بإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن ، الثاني :في الموضوع الإحالة الى الدائرة المختصة للفصل في النزاع ، وأورد المدعى في صحيفة الدعوى أن القرار المطعون فيه أضر به ضررا بليغا يتفاقم كل يوم بسبب منعه من مزاولة عمله المشروع الذي يعتبر مصدر رزقه وإن ركن

الاستعجا متوافر في الدعوى ، وقد قام المدعى بأداء الرسم المستحق عن طلبى وقف التنفيذ والإلغاء عند إقامة الدعوى ، فتضمين المدعى صحيفة دعواه الطلبين المشار إليهما وأحدهما الحكم بصفة مستعجلة بإلغاء القرار المطعون فيه والآخر طلب الحكم في موضوعها الذي ينحصر في طلب الإلغاء وتبريره ، في صحيفة الدعوى ، طلب الحكم في الطلب المستعجل بتوافر ركن الاستعجال ، وأدائه عند إقامة الدعوى الرسم المستحق عن طلبى وقف التنفيذ والإلغاء ، واضح الدلالة في أن المدعى قصد الى تضمين صحيفة دعواه طلبى وقف تنفيذ القرار وإلغائه ، لذلك يكون الحكم المطعون فيه وقد تصدى للفصل في طلب وقف التنفيذ فإنه يكون قد كيف الدعوى تكييفا سليما ويكون النعى عليه بمخالفة القانون لقضائه بما لم يطلبه المدعى غير سديد) "طعن رقم 882لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (9/11/1968وبأنه "إن تكييف الدعوى وطلبات المدعى فيها يخضع لرقابة القضاء الذي ينبغي ألا يقف عند ظاهر مدلول العبارات الواردة في صحيفة الدعوى ، وإنما يتعين استجلاء هذه الطلبات وتقصي مراميها بما يراه أوفى بمقصود المدعى) "طعن رقم 508لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (18/11/1967وبأنه "للمدعى أن يكيف دعواه بحسب ما يراه وحقه في ذلك يقابله حق المدعى عليه في كشف خطأ هذا التكييف ويهيمن القاضي على هذا وذاك من حيث مطابقة هذا التكييف لحقيقة الواقع أو عدم انطباقه وينزل حكم القانون على ما يثبت لديه فيعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم غير مقيد في ذلك بتكييف المدعى للحق الذي يطالب به ، وعليه أن يبحث في طبيعة هذا الحق ليرى ما إذا كان تكييف المدعى صحيحا قانونا أو غير صحيح وألا يأخذ بهذا التكييف قضية مسلمة بها) "طعن رقم 988لسنة 9ق "إدارية عليا " جلسة (20/5/1967وبأنه "أن موضوع هذه الدعوى هو طلب الحكم بالعلاوة الدورية المستحقة للمدعية في أول مايو سنة 1960، ومن ثم تعتبر هذه المنازعة من قبيل المنازعات المتعلقة بالرواتب التي يستمد صاحب الشأن أصل حقه فيها من القوانين أو اللوائح مباشرة دون أن يلوم لنشوء مثل هذا الحق صدور قرار إداري خاص وبهذه المثابة لا تتقيد بميعاد الستين يوما ولا يلزم في شأنها التظلم الوجوبي السابق ، ولا يغير من طبيعة هذه المنازعة أن تتصدى المحكمة للبحث في مدى سلامة ما يكون قد صدر في حق صاحب الشأن من قرارات باعتبارها من العناصر التي تبني عليها المطالبة بالرواتب ويتوقف عليها الفصل في المنازعة) "طعن رقم 966لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (30/4/1967وبأنه "أنه وإن كان الطاعن أقام دعواه وطلب في ختام صحيفتها إلزام المطعون ضدها بأن تدفع له الفرق بين ما أدى إليه

كمعاش للتقاعد وبين ما يستحقه قانونا من معاش اعتبارا من التاريخ المحدد في قرار الجمعية العمومية للمحامين لرفع المعاشات وما يستجد .إلا أنه عاد في جلسات التحضير فحدد طلباته بطلب إلغاء القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة عن منحه الفرق بين ما يحصل عليه وما يستحقه من معاش اعتبارا من أول أبريل سنة 1962وما يترتب على ذلك من آثار ، والطلب الي ضمنه الطاعن صحيفة الدعوى ينطوي في الواقع من الأمر على طلب إلغاء القرار السلبي المتمثل في امتناع وزارة المالية عن –رفع معاشه ولا يعد ما أبداه في جلسات التحضير تعديلا للطلبات أو طلبا عارضا مما يلزم لقبوله إيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم به الى المحكمة بهيئتها الكاملة وإنما هو تصويب للطلب ذاته وإعطاؤه الوصف القانوني السليم ، ومهما يكن من أمر خطأ المدعى في تكييف دعواه فإن من المسلم أن المحكمة لا تتقيد بهذا التكييف وعليها دائما أن تعطى الحق المطالب به الوصف القانوني السليم) "طعن رقم 674 لسنة 12ق "إدارية عليا "جلسة (2/9/1976وبأنه "أن المدعى أقام دعواه طالبا الحكم باستحقاقه لإعانة غلاء المعيشة على معاشه ومن ثم فإن المدعى على هذه الصورة تعتبر من قبيل دعاوى المنازعات المتعلقة بالمرتبات وما في حكمها وبالتالي تعتبر من دعاوى التسوية التي لا تتقيد بمواعيد معينة في رفعها ، طالما أن الحق موضوع الدعوى لم تنقض عليه مدة التقادم المسقط له) "طعن رقم 817لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (16/4/1967

- الطلبات والدفاع والدفوع في الدعوى :
- الطلبات الأصلية والطلبات الاحتياطية :

الطلب الاحتياطي لا تقوم الحاجة إليه متى أجيب الطلب الأصلي –المحكمة المختصة بالطلب الاحتياطي لا تتعرض له إلا رفض الطلب الأصلي –إذا كان الطلب الأصلي هو إلغاء قرار الفصل من القوات المسلحة مما يدخل في اختصاص اللجان القضائية للقوات المسلحة وكان الطلب الاحتياطي تسوية حالة المدعى الوظيفية بعد تعيينه بهيئة عامة –يتعين على محكمة القضاء الإداري المختصة بالطلب الاحتياطي ألا تتعرض له وتفصل فيه إلا بعد الفصل في الطلب الأصلي من اللجان القضائية للقوات المسلحة –اعتبار الطلب الاحتياطي معلق على شرط واقف هو انتهاء الفصل في الطلب الأصلي –يتعين الحكم بوقف الدعوى في الطلب الاحتياطي لحين الفصل في الطلب الأصلي) .طعن رقم 445لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة 14/1/1979)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **الحكم باعتبار الخصومة منتهية استنادا الى استجابة الجهة الإدارية الى الطلب الاحتياطي يكون مخالفا للقانون** –أساس ذلك –**أن المحكمة تكون قد رفضت بقضاء ضمني إجابة المدعى الى طلبه الأصلي دون أن تضمن حكمها الأسباب التي بنيت عليها هذا الرفض بالمخالفة لصريح نص المادة 176من قانون المرافعات) "طعن رقم 397لسنة 16ق "إدارية عليا "جلسة (13/6/1976وبأنه "من المسلم أنه إذا قضت المحكمة للمدعى بطلبه الاحتياطي دون طلبه الأصلي جاز له قانونا الطعن في الحكم بالنسبة الى طلب الأصلي وذلك وفقا لنص المادة 211من قانون المرافعات التي تنص على أنه "لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له لكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك "، فيستفاد من مفهوم المخالفة لهذا النص أن من لم يقض له بكل طلباته يجوز له الطعن في الحكم ، وبهذه المثابة وإذ كان الطالب الاحتياطي للمدعى يمثل القدر الأدنى لطلباته وهو لا يعدو أن يكون تحوطا لما قد تنتهي إليه المحكمة من رفض طلبه الأصلي ، فإن عدم إجابة المدعى الى طلبه الأصلي يعتبر بمثابة رفض لبعض طلباته التي أقام بها دعواه ، هذا ولما كان الحكم المطعون عليه قد قضى باعتبار الخصومة منتهية استنادا الى استجابة الوزارة المدعى عليها الى الطلب الاحتياطي للمدعى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، وذلك اعتبارا بأن قضاءه هذا إنما يعني حتما أن المحكمة قد رفضت بقضاء ضمني أجابه المدعى الى طلبه الأصلي دون أن تضمن حكمها الأسباب التي بنت عليها هذا الرفض ، وهو الأمر الذي يشكل مخالفة صريحة لنص المادة 176من قانون المرافعات التي تنص على أنه "يجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة "، وبناء على ذلك يتعين إلغاء الحكم المطعون عليه وبحث الطلب الأصلي للمدعى وإصدار حكم مسبب فيه) "طعن رقم 397لسنة 16ق "إدارية عليا "جلسة (13/6/1976وبأنه "الأصل أن نطاق الطعن يتحدد بطلبات الطاعن في تقرير طعنه وإذ لم يضمن الطاعن تقرير طعنه ما سبق أن طالب في دعواه أمام المحكمة التأديبية من طلب صرف مرتبه عن مدة الفصل فإن هذا الطلب يكون والأمر كذلك غير معروض على هذه المحكمة بما لا محل للنظر فيه ، وإذا كان الطاعن قد طلب في تقرير الطعن الحكم بإلغاء قرار فصله من الخدمة مع ما يترتب على ذلك من آثار إلا أن صرف مرتب العامل عن مدة الفصل ليس أثرا لازما لإلغاء قرار الفصل لأن الأصل إعمالا لقاعدة أن الأجر مقابل العمل ، أن حق العامل في مرتبه لا يعود تلقائيا بمجرد إلغاء قرار الفصل ، بل يتحول الى تعويض لا يقضي فيه إلا بطلب صريح بعد التحقق من توفر شروط**

المسئولية الموجبة للتعويض) "طعن رقم 624لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة 2/12/1972)

- سلطة المحكمة الإدارية في إحالة الدعوى للخبير :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **تقرير الخبير –سلطة المحكمة في إحالة الدعوى الى خبير –المحكمة هى صاحبة الحق الأصيل في التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوى وغير ملتزمة إلا بما تراه حقا وعدلا من رأى لأهل الخبرة ولها بغير جدال أن تنبذ آراء أهل الخبرة الذين عينتهم في حكمها إن رأت مسوغا لديهم بغير حاجة أو التزام الى الركون الى آراء الآخرين من ذوي الخبرة –لا إلزام على المحكمة في إحالة الدعوى الى خبير) .طعن رقم 1265لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (22/5/1971**

- الطلبــات العارضـــة :

شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء ، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي فيها ، وأن لفظ الطلبات كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوي الشأن ، ولما كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته ، شكلا وموضعا ، لتنزل فيه صحيح حكم القانون وبما للقاضي الإداري من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة فيملك توجيهها وتقضي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى ومن بين ذلك التحقق من شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها .)طعن رقم 3467لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (17/2/2002

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**الطلبات العارضة المتعلقة بطعون الإلغاء لا يجوز إبداؤها خلال نظر الخصومة وإقحامها عليها إلا بعد استئذان المحكمة) "طعن رقم 607لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (11/11/1997وبأنه "الطلبات العارضة –يتعين لقبولها أن تقدم الى المحكمة بأحد الطريقين الذين نص عليهما المشرع في المادة 123مرافعات) "طعن رقم 1316لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (30/9/1997وبأنه "للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه –تقدم الطلبات العارضة بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب لهيئة المحكمة مباشرة –من صدر هذا التقدم للمحكمة تقديم المدعى مذكرة تتضمن الطلب الإضافي مع استلام المدعى عليه لصورة**

من تلك المذكرة) "طعن رقم 1101لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (25/2/1997وبأنه "المدعى هو الذي يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء –لا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداها –للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة الى المحكمة إما بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب الى هيئة المحكمة مباشرة) "طعن رقم 582لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (20/8/1996وبأنه "تأجيل المحكمة الدعوى ليستكمل المدعى الرسوم المقررة قانونا وتعديل الطلبات –عدم استجابته لذلك –الحكم بعدم قبول الدعوى يتفق وصحيح القانون) "طعن رقم 2498لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (17/11/1996وبأنه "للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه بموجب ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى أو ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة أو ما يتضمن إضافة أو تفسيرا في سبب الدعوى أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي –تقدم الطلبات العارضة الى المحكمة إما بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب الى هيئة المحكمة أثناء الجلسة ويثبت في محضر الجلسة –لا يجوز الفصل في الطلبات العارضة المقدمة أثناء حجز الدعوى للحكم قبل إطلاع الخصوم عليها) "طعن رقم 2200لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (20/1/1996وبأنه "نص المادة 123مرافعات –الطلبات العارضة تقدم من المدعى أو المدعى عليه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها –المادة 125مرافعات –الطلبات العارضة التي تقدم من المدعى عليه –ماهيتها –الدعوى الفرعية المقامة من الجهة الإدارية إذ تنطوي على طلب بالمقاصة القضائية بين ما تستحقه الجهة الإدارية قبل المقاول وبين ما يستحق هذا الأخير قبلها في الدعوى الأصلية –الطلب العارض المقدم من الجهة الإدارية يعتبر دفاعا في الدعاوى الأصلية يرمى الى تفادي الحكم عليها بطلبات المقاول –يتعين على المحكمة الفصل في الدعوى الفرعية على النحو المحدد بنص المادة 127مرافعات) "طعن رقم 351لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (28/2/1995وبأنه "لا يشترط في الطلبات العارضة إبداؤها في صحيفة تودع قلم الكتاب –يجوز إبداؤها شفهيا في الجلسة في حضور الخصم الآخر وإثباتها في محضر الجلسة –إن لم يكن الخم حاضر فلا يجوز إبداء الطلب العارض شفهيا في الجلسة وإنما يجب تقديمه وفقا للأوضاع المعتادة لرفع الدعوى) "طعن رقم 2434لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (10/4/1988وبأنه "تقديم الطلبات العارضة الى المحكمة بالإجراءات

المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة –يقدم الطلب العارض شفاهة في الجلسة بحضور الخصوم وإثبات ذلك في محضر الجلسة –عدم تقديم الطلب بأى من الطرق السابقة ينفي عنه صفة الطلب العارض) "طعن رقم 1163لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (20/12/1986 وبأنه "الطلبات الإضافية المتعلقة بطعون الإلغاء لا يجوز إبداؤها خلال نظر الخصومة وإقحامها عليها إلا بعد استئذان المحكمة –أساس ذلك –لا تقبل المحكمة من هذه الطلبات إلا ما يتحقق في شأنه الارتباط بينه وبين الطلب الأصلي –لا تتصل ولاية المحكمة الإدارية بالطلب الإضافي إلا إذا قدمه المدعى عن طريق إيداع عريضة الطلب الإضافي قلم كتاب المحكمة المختصة أو التقدم بهذا الطلب أمام المحكمة بكامل هيئتها –الطلب الإضافي يقدم للمحكمة ذاتها في فترة نظر الدعوى الإدارية لا في فترة تحضيرها أمام مفوضي الدولة –أساس ذلك – مفوض الدولة ليس له من السلطات والاختصاصات ما لقاضي التحضير ولم يخوله قانون مجلس الدولة بصفة خاصة الإذن بتقديم الطلبات الإضافية أو العارضة) "طعن رقم 825لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (22/6/1985وبأنه "الطلب العارض الجائز قبوله هو الطلب المتصل أو المرتبط بالطلب الأصلي –المحكمة لا تفصل بالطلب الإضافي إلا إذا قدمه المدعى وفقا للأوضاع التي رسمها قانون مجلس الدولة –لا يقوم المفوض أثناء تحضير الدعوى مقام المحكمة في هذا الشأن –ليس للمفوض من السلطات والاختصاصات غير ما خوله القانون إياها –قانون مجلس الدولة لم يخوله الإذن في تقديم الطلبات العارضة) "طعنى رقمى 1444 ، 1619لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (13/2/1983وبأنه "تعديل المدعى طلباته لمواجهة ما طرأ بعد رفع الدعوى من تعديل في وضعه الوظيفي في الفئة التي دار النزاع في الدعوى حول تحديد تاريخ تقديم العريضة المتضمنة هذا الطلب الى قلم كتاب المحكمة واشتمالها على تكليف الخصوم بالحضور أمام هيئة مفوضي الدولة مادامت الدعوى ما تزال في مرحلة التحضير والتهيئة للرافعة والتي تقع في اختصاص هيئة مفوضي الدولة بقبول الطلب لاتباع الإجراءات القانونية السلمية في إضافة هذا الطلب) "طعن رقم 724لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (16/1/1982وبأنه "ولئن كان الطعن قد اقتصر على ما قضى به الحكم المطعون فيه في شأن الطلب الاحتياطي من عدم اختصاص المحكمة بنظره وهو ما سبق بيان صحة الطعن في خصوصه في الحدود المتقدمة –إلا أن ذلك الطعن وبحكم ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة يفتح الباب أمامها للتناول بالنظر والتعقيب الحكم المطعون فيه في كل ما قضي به في المنازعة برمتها مما يرتبط بالطلب فيها أصلا واحتياطيا وهو ما يجعل لها أن تثير من تلقاء

ذاتها موضوع ما قضى به الحكم من رفض الإحالة في خصوص الطلب الأصلي للجنة القضائية المشار إليها إذ أن ما قضى به الحكم في ذلك مما رتبه على أساس عدم اعتبارها جهة قضائية فلا يجوز إحالة الدعوى إليها طبقا للمادة – 110مرافعات –غير صحيح وفقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة ومن ثم يتعين إلغاء الحكم في هذا الخصوص أيضا والأمر بإحالة الدعوى بالنسبة الى الطلب الأصلي الى اللجنة المختصة بنظره في القوات المسلحة ، ومن حيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه قضاؤه بالنسبة الى الطلب الاحتياطي وفيما تضمنه بالنسبة الى الطلب الأصلي من عدم جواز الإحالة الى الجهة المختصة به) "طعن رقم 445لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (14/1/1979وبأنه "القضاء الإداري مع اختصاصها بنظرها الطلب الاحتياطي لا تعرض ليحقه وتفصل فيه إلا إذا انتهى الأمر في طلبه الأصلي برفض اللجنة المختصة بنظره له ، ولهذا يكون مرجا بطبيعته الى حين انتهاء الفصل في الطلب الأصلي من قبل تلك اللجنة فهو إذن معلق الى هذا الحين ، وعلى هذا الشرط الواقف وهو انتهاء الفصل في تلك الطلب الأصلي بالرفض ، ولا وجه والحالة هذه الى ما ورد بتقرير الطعن من أنه يجب إعادة الدعوى الى المحكمة للفصل في هذا الطلب إذ لا معنى لذلك والطلب كما سبق في حكم الموقوف من حيث أصل اتصاله بالمحكمة الى حين الفصل في الطلب الأصلي وليس ثم إذن لإعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري الآن) "طعن قم 445لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (14/1/1979وبأنه "أن الطلب الإضافي ينبغي أن يكون مرتبطا بالطلب الأصلي ارتباطا تقره المحكمة الإدارية ذاتها فتأذن أولاً بتقديمه طبقا لاقتناعها والمفوض لا يقوم في هذا الشأن مقامها وليس له من السلطات والاختصاصات غير ما خوله إياها القانون ولم يخوله قانون تنظيم مجلس الدولة سلطات واختصاصات قاضي التحضير ولم يخوله بصفة خاصة الإذن بتقديم الطلبات العارضة) "طعون أرقام 1272، 1291، 1480لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (26/3/1966

- الطلـــب الاحتيـــاطي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **الطلب الاحتياطي –لا يعد مطروحا على محكمة الموضوع رغم التقدم به إليها –إلا إذ قضت برفض الطب الأصلي) .طعن رقم 2516لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (18/7/1993**

- العبرة بالطلبات الختامية :

العبرة في تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به –الطلبات التي يجب على الحكم أن يتقدم بها –هى الطلبات الصريحة الجازمة) .طعن رقم 2280لسنة 378ق "إدارية عليا " جلسة (20/5/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **العبرة بالطلبات الختامية –لا بالطلبات السابقة عليها التي تتضمنها صحيفة الدعوى) "طعن رقم 2106لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (2/12/1997وبأنه "الطلبات التي تلتزم المحكمة بالفصل فيها هى الطلبات التي تقدم إليها في صورة صريحة جازمة يدل على تصميم صاحبها عليها –العبرة بالطلبات الختامية –يجب على محكمة الموضوع أن تلتزم بطلبات الخصوم وألا تخرج عليها وأن تعتد بكل ما يطرأ على هذه الطلبات –للمحكمة أن تعطي للطلبات وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح –لا تملك التغيير في مضمون هذه الطلبات بإنقاصها أو استحداث طلبات جديدة –لمحكمة الطعن أن تراقب محكمة أول درجة في تكييفها للطلبات في الدعوى ، وتعطيها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح) "طعن رقم 704لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (24/8/1996**

- التدخـــل فـي الدعـــوى :
- المصلحة التي تبيح التدخل في الدعوى :

التدخل في الدعوى –انضمامي :تأييد أحد الخصوم في طلباته –اختصامي أو هجومي : المطالبة في مواجهة طرفى الخصومة أو أحدهما يحق لنفسه –شرطه :الأول أن يدعى المتدخل لنفسه حقا –يشترط في المصلحة التي تبرر قبول التدخل كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى والثاني قيام الارتباط بين الطلب الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه بينه وبين الدعوى الأصلية –تقدير الارتباط متروك للمحكمة –يتم التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها .)طعن رقم 735لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (11/11/1995

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **مؤدى نص المادة 13من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التدخل في الدعوى مناطه قيام المصلحة فيه ووجود ارتباط بين طلبات التدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة سواء في ذلك التدخل الانضمامي والذي ينصب على مساعدة أحد طرفى الخصومة للدفاع عن حقوقه أو التدخل الهجومي والذي يقوم على المطالبة بحقوق ذاتية –يتعين أن يرد التدخل على خصومة قائمة) "طعن رقم 885لسنة ق "إدارية عليا "جلسة (6/11/1982وبأنه "لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد**

الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى –التدخل الهجومي –للمتدخل في التدخل الهجومي أن يبدي ما يشاء من الطلبات وأوجه الدفاع كأى طرف أصلي إلا أن المتدخل لا يلتزم أو يحتج عليه بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قبل تدخله –الأثر المترتب على ذلك : الحكم في الدعوى الأصلية بترك الخصومة أو بعدم القبول أو بشطبها لعدم حضور المدعى لا يترتب عليه انقضاء التدخل ويكون للمتدخل أن يجدد الدعوى في الميعاد –أساس ذلك – المتدخل ذو صفة في الدعوى) "طعنى رقمى 1016، 1038لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة 24/3/1981)

- إجــراءات التدخـــل :

عدم إتباع إجراءات التدخل في الدعوى يترتب عليه بطلان التدخل وعدم انعقاد الخصومة في شأن هذا التدخل) .طعن رقم 2056لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (12/6/1993

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **طلب التدخل بمذكرة تحقق ضمانات أكثر لطرفى الخصومة وتحقق إطلاع الخصم الموجه إليه بصورة واضحة وجلية على أوجه التدخل وأسانيده مما يمكنه أن يبدي دفاعه بشأنها على وجه قاطع وصريح الأمر الذي يجعل التدخل على هذا النحو مقبولا ولا يخالف حكم المادة 126مرافعات) "طعنى رقمى 2786، 2844 لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (15/12/1990وبأنه "للتدخل وسيلتان –الأولى : الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة –الثانية :طلبه شفاهة في الجلسة بحضور الخصم –لا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة –إذا كان أحد الأطراف غائبا فالتدخل لا يكون إلا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى –مخالفة ذلك يرتب البطلان وهو بطلان متعلق بالنظام العام لارتباطه بأسس التقاضي –تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بهذا البطلان ولكل ذي مصلحة التمسك به ولا يصح بمجرد حضور الخصم الذي كان غائبا في جلسات تالية) "طعن رقم 1244لسنة 30ق ر"إدارية عليا "جلسة (17/10/1987وبأنه "التدخل في الدعوى – طبقا لأحكام نص المادة 126من قانون المرافعات المدنية والتجارية يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة وهى إيداع عريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة الى قلم كتاب المحكمة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضر الجلة –عدم إيداع عريضة موقعة من محام لقلم كتاب المحكمة – أو تدخل في غيبة للخصوم –القضاء بعدم قبول التدخل في الدعوى) "طعن رقم 1282لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (25/6/1983**

• التدخــل الانضمـــامي :

المتدخل انضماميا يجوز له أن يتمسك بأى دفع موضوعي أو شكلي ، أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن ما لم يكن قد سقط حق الأخير في الإدلاء به ، باعتبار أن المتدخل هو خصم في الدعوى إذا ما قبل تدخله وتقوم مصلحته في اتخاذ ما يراه من إجراءات في التملك بما يسري التمسك به من دفوع) .طعن رقم 3096لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة 19/3/2002)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **التدخل الانضمامي يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم لمساعدته في الدفاع عن حقوقه . التدخل الهجومي أو الخصامي يقصد به المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد كل من طرفى الدعوى بشرط أن يكون ذلك مرتبط بالدعوى .التدخل الانضمامي هو الجائز قبوله أمام المحكمة الإدارية العليا .يشترط لقبول هذا التدخل شرطان أولهما :أن يكون للمتدخل مصلحة مشروعة في طلب التدخل .ثانيهما :أن يكون هناك ارتباطا بين طلب التدخل وبين الدعوى الأصلية) "طعن رقم 5240لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (17/3/2002وبأنه "قبول التدخل الانضمامي الى أحد الخصوم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا إذا لم يطلب المتدخل لنفسه أكثر مما يطلبه الخصم المنضم –تطبيق) "طعن رقم 1786لسنة 44ق "إدارية عليا " جلسة (23/1/2002وبأنه "إذا كان الطعن متعلق بحكم صادر في دعوى تأديبية بما يخص النيابة الإدارية وحدها مباشرته بحسبانها الأمنية على الدعوى التأديبية ، وبحسبان الغاية من الدعوى التأديبية هو توقيع الجزاء التأديبي المناسب على العامل المخالف لأحكام القوانين واللوائح –المصلحة المباشرة والشخصية في توقيع هذا الجزاء لا تتحقق إلا بالنسبة للجهة الإدارية التي تبعها العامل والتي تنوب عنها قانونا النيابة الإدارية –تتخلف هذه المصلحة الشخصية والمباشرة في طلب التدخل الانضمامي للنيابة الإدارية) "طعن رقم 3997لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (2/6/2001وبأنه "خصومة الطعن تتحدد في أطرافها بالخصوم في الدعوى الأصلية المطعون في الحكم الصادر بشأنها فلا يكون جائزا الطعن المقدم من خارج عن الخصومة الدعوى –اقتصار المتدخل في تدخله على إبداء أوجه دفاع تأييدا لما أبدته الجهة الإدارية الطاعنة دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي –اعتبار تدخله تدخلا انضماميا لا تثريب من قبوله طالما تحققت المصلحة المقيدة قانونا بشأنه) "طعن رقم 5703لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (27/1/2001وبأنه "المادة 126من قانون المرافعات أجازت لكل ذي**

مصلحة أن يتدخل منضمنا في الدعوى لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى –بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة يثبت في محضرها) "طعن رقم 220لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (20/4/1991وبأنه "حق المتدخل في التدخل الانضمامي إنما يقتصر على مجرد تأييد أحد طرفى الخصومة الأصليين بما يترتب على ذلك من أنه لا يجوز له أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده وبحيث يجوز له أن يبدي وجوه دفاع تأييدا لطلباته –تقتصر وظيفة المحكمة على الفصل في موضوعها –المتدخل الانضمامي يجوز له أن يتمسك بأى دفع موضوعي أو شكلي أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن ما لم يكن قد سقط حق الأخير في الإدلاء به –المتدخل الانضمامي هو خصم في الدعوى إذا ما قبل تدخله وتقوم مصلحته في اتخاذ ما يراه من إجراءات وفي التمسك بما يرى التمسك به من دفوع فهو في بداية الأمر وقتها يعمل باسمه هو لأنه لا يمثل الخصم الذي تدخل الى جانبه ولا يحل محله) "طعنى رقمى 1875، 1914لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (9/3/1991وبأنه "لا تثريب على المحكمة إن تعرضت للتدخل الانضمامي فقبلته حتى لو انتهى حكمها الى عدم قبول الدعوى –أساس ذلك –أن النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصدارة تحديدا للخصوم عامة قبل التطرق لبحث الدعوى باستعراض الدفوع والدفاع وتمحيص المستندات والأوراق المقدمة منهم جميعا خلوصا الى نتيجة قد تقف عند عدم القبول وقد تنفذ الى الموضوع –قبول التدخل في الدعوى ابتداء يرتهن بما يكون للمتدخل من مصلحة مرتجاة ولا يتوقف بحال عما قد يسفر عنه الفصل في الدعوى بعدئذ حتى لا يأتي رجما بآجل أو مصادرة لعاجل) "طعن رقم 894لسنة 31ق "إدارية عليا " جلسة (19/3/1988وبأنه "يجب أن يكون التدخل في الدعوى من صاحب المصلحة فيه وهو إما تدخل انضمامي يبدي فيه المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل الى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما –أو تدخل هجومي يطلب فيه الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفى الخصومة –العبرة في وصف نوع التدخل هى بحقيقة تكييفه القانوني وليس بالوصف الذي يسبغه عليه الخصوم –في جميع الأحوال يجب على طالب التدخل الالتزام بالقواعد الإجرائية المقررة للتدخل وإلا قضى بعدم قبول تدخله) "طعن رقم 1244لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (17/10/1988وبأنه "ليس بأحكام القانون ما يوجب على الخصم عند الطعن على الحكم اختصام من تدخل في الدعوى منضما الى الخصم الآخر في طلباته –إغفال هذا الإجراء لا يرتب عليه بطلان تقرير الطعن –إذا فرض وجود هذا

الالتزام فإن أحكام قانون المرافعات تقضي بعدم جواز الحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء) "طعن رقم 2698لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (3/1/1988 وبأنه "أنه عن المتداخلين في الطعن انضماما لوارثتى الطاعن فإن المتدخل في هذا التدخل الانضمامي أو التبعي يقصد من وراء تدخله المحافظة على حق يراه له عن طريق مساعدة أحد طرفى الخصومة في الدفاع عن حقه ويقتصر دور التدخل الانضمامي على مجرد تأييد أحد طرفى الخصومة الأصليين وهو الخصم الذي تدخل انضماما له ومن لم لا يجوز له أى للمتدخل انضماما أن يتقدم بطلبات تقارير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده كما أن ترك المدعى الخصومة الأصلية أو تصالحه مع المدعى عليه أو تنازله عن الحق المدعى به يترتب على كل ذلك انقضاء التدخل أى أن مصير المتدخل انضماما مصير الخصم الأصلي المنضم إليه في الدعوى الأصلية ، وإزاء هذا النظر وإذ كان الثابت أن المحكمة العسكرية قضت بإعدام الطاعن وتم تنفيذ هذا الحكم ومن ثم يغدو طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه –وهو الطلب في الطعن الأصلي الماثل –لا محل له ويصبح غير ذي موضوع مما يتعين معه الحكم برفضه ، وإذ كان ذلك حال الطعن الأصلي فإن طلب المتدخلين انضماما –وهو وقف تنفيذ القرار المطعون فيه – يسقط لانهيار البيان الذي يرتكز عليه والقول بغير ذلك يؤدي تكرار التصدي لبحث طلب المتدخلين وهو بطبيعته ذات طلب الخصم الأصلي المنضم إليه وهو الأمر غير الجائز) "طعن رقم 54لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (29/12/1979وبأنه "لا يجوز للخصم المنضم أن يطعن في شق من القرار غير الذي طعن فيه المدعى الأصلي أو أن يطلب الحكم بغير ما طلبه هذا المدعى أو أن يستند الى غير الأسس التي يجوز للمدعى المذكور التمسك بها) "طعن رقم 1304لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (11/6/1966

- الحالة التي يجوز فيها التدخل الانضمامي أمام المحكمة الإدارية العليا :

قبول التدخل الانضمامي لأحد الخصوم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا طالما لم يطلب المتدخل أكثر مما يطلبه الخصم المنضم إليه) .طعنان رقما 1285، 1286لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (4/5/1993

- المتدخل انضماميا يملك الطعن في الحكم الصادر في الدعوى التي قبل تدخله فيها ولو لم يطعن الخصم الأصلي المنضم إليه :

إذا كان الطاعن قد تدخل في الدعوى أمام محكمة أول درجة –وقضى بقبول تدخله منضما الى الجهة الإدارية –يحق له الطعن فيه بأوجه الطعن المقررة قانونا ولو كان الخصم الأصلي الذي انضم إليه لم يطعن في الحكم) .طعن رقم 4322لسنة 40ق "إدارية عليا " جلسة (14/7/1996

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **المتدخل انضماميا يملك الطعن في الحكم الصادر في الدعوى التي قبل تدخله فيها ولو لم يطعن فيه الخصم الأصلي الذي انضم إليه) "طعن رقم 4194لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (18/6/1995وبأنه "مصير المتدخل انضماميا يرتبط بمصير الخصم الأصلي المنضم إليه في الدعوى الأصلية –أثر ذلك إذا قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الأصلية أو بعدم قبولها انقضى هذا التدخل –للمحكمة أن تكيف طلبات التدخل تكييفا صحيحا فإذا تبين أم له مركزا قانونيا خاصا خلافا للمدعى من شأنه أن يجعل القرار المطعون فيه مؤثرا تأثيرا مباشرا في مصلحة شخصية له تبين تكييف تدخله على أنه تدخل اختصامي وليس تدخلا انضماميا –أثر ذلك –لا ينقضي التدخل الاختصامي تبعا للحكم بعدم قبول الدعوى الأصلية لانتفاء شرط المصلحة بالنسبة للمدعى الأصلي) "طعن رقم 1769لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (9/11/1985**

- التدخـــل الهجـــومي :

التدخل الانضمامي يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم لمساعدته في الدفاع عن حقوقه .التدخل الهجومي أو الخصامي يقصد به المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد كل من طرفى الدعوى بشرط أن يكون ذلك مرتبط بالدعوى .التدخل الانضمامي هو الجائز قبوله أمام المحكمة الإدارية العليا .يشترط لقبول هذا التدخل شرطان أولهما :أن يكون للمتدخل مصلحة مشروعة في طلب التدخل .ثانيهما :أن يكون هناك ارتباطا بين طلب التدخل وبين الدعوى الأصلية) .طعن رقم 5240لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (17/3/2002

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **المادة 126من قانون المرافعات –التدخل نوعان –تدخل انضمامي ويقصد به المتدخل المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفى الخصومة في الدفاع عن حقوقه وتدخل هجومي يبغى منه المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد طرفى الدعوى – يشترط لقبول التدخل بنوعيه شرطان :الأول :أن تكون لطالب التدخل مصلحة في التدخل ، والثاني :أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية –**

يتحقق الارتباط بوجود صلة تجعل من حسن سير العدالة نظرهما معا لتحقيقها والفصل فيها بحكم واحد تلافيا لاحتمال صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها) "طعن رقم 4057 لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (31/3/2001وبأنه "قد تكفل قانون المرافعات في شأن التدخل الاختياري بالنص في المادة 153منه على أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، وأبرز هذا النص التمييز بين نوعين من التدخل أولهما :التدخل الانضمامي ويقصد به تأييد أحد الخصوم في طلباته ، فالمتدخل يبغي من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم دفاعا عن حقه في الدعوى ومن صورة في دعاوى الإلغاء تدخل المطعون في ترقيته خصما ثالثا منضما للحكومة في طلب رفضها وقد قضت هذه المحكمة بأن التدخل جائز بطلب الانضمام الى أحد الخصوم ممن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ، والنوع الثاني :وهو المتدخل الخصامي يقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه فهو يدعى لنفسه حقا يطلب الحكم له به ، ويشترط لقبوله شرطان :الأول :أن يدعى المتدخل لنفسه حقا ، ومن ثم فإنه يشترط في المصلحة التي تبرر قبول التدخل في هذه الحالة كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى وهى أن تكون المصلحة قانونية حالة وقائمة ، شخصية ومباشرة .، والثاني :قيام الارتباط بين الطلب الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلي ووجود الارتباط هو الذي يبرر تقديم هذا الطلب وتقدي الارتباط متروك للمحكمة التي يقدم إليها الطلب) "طعن رقم 801 لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (27/3/1966

- الإثبــات فــي الدعــوى :

الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه ، ويعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به ، والذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكملة له ، والقضاء التأديبي يرتبط بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها ، إذا شكل الفعل في ذات الوقت مخالفة إدارية ، وبالتالي يعتبر الحكم حجة فيما فصل فيه ، ولا تعاود المحكمة التأديبية المجادلة في إثبات الوقائع التي سبق لحكم جنائي حاز قوة الأمر المقضي به أثبت وقوعها) .طعن رقم 7805لسنة 46ق "إدارية عليا "جلسة (30/3/2002

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **من المبادئ العامة لحجية الأحكام الجنائية في الإثبات في مجال المنازعات الإدارية أنه وكما أن للحكم الجنائي حجية فيما يفصل فيه في المنازعات المدنية من حيث حدوث الوقائع محل الاتهام ونسبتها الى المتهم فإن ذات الحجية**

تكون للأحكام الجنائية في مجال المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة . فالقضاء الجنائي يتغير أصلا وأساسا بالوقائع التي يتكون فيها الكيان الواقعي والأساسي المادي للاتهام وبعد البحث والتحقيق بجميع الوسائل والأساليب التي يتيحها قانون الإجراءات الجنائية فيما إذا كانت قد حدثت وتحديد المتهم المسئول عن ارتكابها على أساس المباد التي قررها الدستور والقانون والتي تتضمن أن العقوبة شخصية وهى تقوم على صحة وقوع الفعل ونسبته الى من يحكم عليه بالعقوبة وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وأن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول .لا يتصور قانونا أو عقلا أن يهدر أمام القاضي الإداري ما يتحقق من وجوده بمقتضى التحقيق الجنائي من وقائع وما تم على ي القاضي الجنائي من إثبات لما قام الدليل القانوني على حدوثه من الوقائع في المكان والزمان على النحو الذي ينتهي إليه الحكم الجنائي وما يبينه من إدانة للمتهمين بشأنها بالتحديد الذي يورده أو على تحقيق عدم وقوع الأفعال المنسوبة الى المتهم أو عدم صحة ما نسبه ما تم من أعمال حدثت من أشخاص بذواتهم –تطبيق) "طعن رقم 1818لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (10/3/2002وبأنه "الأصل في القرار الإداري أنه يتمتع بقرينة الصحة ويع على عاتق من يدعى خلاف هذا الأصل أن يقيم الدليل على صحة ادعائه كما أن مناط الاعتداد بالقرينة المستفادة من نكول الجهة الإدارية عن تقديم المستندات اللازمة للفصل في الدعوى وذلك بتفسير القرينة لصالح المدعى أن تكون تلك المستندات في حوزة الجهة الإدارية المدعى عليها وحدها ما لا يصدق على عقود إيجار العقارات التي عادة ما تكون في حوزة الطرفين المؤجر والمستأجر .أثر ذلك متى كان عقد الإيجار وما به من قيمة إيجارية هو سند الطعن في الربط الضريبي على العقار فإنه يتعين الرجوع الى الأصل المقرر في مجال تحمل عبء الإثبات المدعى بإثبات دعواه وذلك بأن يقدم الى المحكمة العقد الذي يحتج به في مواجهة الإدارة بحسبانه إجراء يستهدف به زعزعة قرينة الصحة المفترضة في القرار الإداري) "طعن رقم 5845لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (19/1/2002وبأنه "المادة 15 من القانون رقم 25لسنة 1968بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية .الأصل في الورقة العرفية .أن تكون حجة على الكافة في كل ما دون بها فيما عدا التاريخ المعطى لها فلا تكون له حجية بالنسبة للغير إلا إذا كان ثابت التاريخ على وجه اليقين .حكمه استثناء التاريخ .حماية الغير من خطر تقديم التاريخ في الأوراق العرفية .لذلك ساق المشرع طرق إثبات التاريخ على سبيل الحصر –تطبيق) "طعن رقم 2739لسنة 42ق "إدارية عليا "

جلسة 8/8/2001) وبأنه "الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع وهى لا تلتزم إلا بما تراه حقا وعدلا من رأى أهل الخبرة ولها أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبير ولها أن تطرح ما انتهى إليه كله أو بعضه فإذا كان ذلك وكانت حقوق المتعاقد مع الجهة الإدارية والتزاماته تتحدد طبقا لنصوص العقد المبرم بينهما فيتعين تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه –تطبيق) "طعن رقم 4842 لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة 23/6/2001) وبأنه "إن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى ، خروج القضاء الإداري على هذا الأصل في بعض الأحوال وإلقاء عبء الإثبات على عاتق الإدارة يكون إذا كانت الأوراق اللازمة للفصل في الدعوى تحت يد الإدارة فقط وأن تلك الأوراق ليس من شأنها أن تكون تحت يد المدعى أو يمكنه الحصول عليها من جهة أخرى غير الجهة المختصة في المدعى .المستندات المتعلقة بالملكية لأى عقار أو منقول الأصل فيها أن تكون بيد المالك باعتبار أن سند الملكية سواء كان هذا سندا عرفيا أو رسميا كالعقد والأحكام القضائية أو غير ذلك من المستندات المعدة أصلا لإثبات الملكية أو الدالة عليها إنما يحتفظ المالك بها أو بصورة منها للاحتجاج بها عند اللزوم .مقتضى ذلك أن من يدعى ملكية الشئ عليه أن يقدم الدليل والسند القانوني لهذا الادعاء ولا يعفي منه إلا إذا ثبت أنه موجود لدى جهة الإدارة الطرف الآخر في الخصومة أو في أى جهة أخرى لا يمكنه الحصول عليه إلا بتصريح من القضاء واختصام تلك الجهة حتى يمكن للحكومة أن تلزم الإدارة المدعى بوجود المستندات لديها بتقديمها واعتبار نكولها عن تقديم المستند قرينة لصالح المدعى فإذا كان الأمر على غير هذا النحو فقدت القرينة المستفادة من نكول الإدارة عن تقديم ما تحت يدها من مستندات وأوراق الحكمة منها مع الأخذ في الاعتبار إن هذا الاستثناء من الأصل العام قرر لحث جهة الإدارة على تقديم المستندات والأوراق التي تحت يدها واللازمة للفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرف فيها وهذا لا يعني إعفاء المدعى من تقديم المستندات التي من شأنها أن تكون تحت يده) "طعن رقم 2683 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 13/6/2001) وبأنه "مسئولية جهة الإدارة عن القرارات الإدارية –أركان المسئولية)الخطأ والضرر وعلاقة السببية – (الضرر لا يفترض ويتعين على من يدعيه إثباته بكافة الطرق –مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها –تقوم على ثبوت وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أى يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة – أن يلحق بصاحب الشأن ضرر مباشر من هذا الخطأ –أن تقم علاقة السببية بين الخطأ والضرر –تخلف ركن أو

أكثر من هذه الأركان الثلاثة –أثر ذلك –انتفاء المسئولية المدنية في جانب الإدارة –فيما يتعلق بركن الضرر المترتب على القرار الإداري غير المشروع فإنه لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون –يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات –أساس ذلك –أن التعويض يشمل ما لحق المدعى من خسارة وما فاته من كسب وأن يكون هذا نتيجة طبيعية لقرار المعيب –تطبيق) "طعن رقم **6730**لسنة **44**ق" إدارية عليا "جلسة **(1/4/2001**وبأنه "تقرير الخبير هو من عناصر الإثبات في الدعوى ويخضع لتقدير محكمة الموضوع ولها الأخذ به محمولا على أسبابه طالما أنها اعتدت بما ورد بالتقرير المقدم لها في الدعوى وكفايته لتكوين عقيدتها ، كما أنها ليست ملزمة بتعقب كل ما يبديه الطاعن من مثالب بالرد عليها ، كل على استقلال ، متى استظهرت من هذا التقرير ما يكفي لتكوين عقيدتها وتثبيت اقتناعها بصحة أسبابه –يترتب على ذلك إذا استندت المحكمة في قضائها الى تقرير الخبير المودع ملف الدعوى لاقتناعها بما ورد به وبالأسباب التي بنى عليها فإنها لا تكون قد أخطأت السبيل بل تكون قد أعملت صحيح اختصاصها وطبقت حقيق القانون تطبيقا صحيحا تفسيرا وتأويلا) "طعن رقم **3141**لسنة **43**ق "إدارية عليا "جلسة **(7/4/2001**وبأنه "المحكمة سلطة مطلقة في قبول ما جاء بتقرير الخبير من عدمه بحسب أنها الخبير الأعلى للدعوى) "طعن رقم **1361**لسنة **32**ق "إدارية عليا "جلسة **(20/4/1993**وبأنه "للجامعة ولسلطات التحقيق فيها تشكيل لجان فنية –لمعاونتها في الوصول الى الحقيقة –تقريرها الذي استند إليه مجلس التأديب –هو عمل من أعمال الخبرة الفنية التي أجاز القانون للمحاكم الاستناد إليها والاستعانة بها في سبيل الوصول الى الحقيقة وتأكيد وإثبات الوقائع موضوع الدعوى –يخضع للضوابط والأحكام التي تخضع لها أعمال الخبرة الواردة في قانون الإثبات كإجراء يعتمد في مجال الإثبات) "طعن رقم **940**لسنة **37**ق "إدارية عليا "جلسة **(9/1/1993**وبأنه "للمحكمة أن تأخذ بالصور الضوئية للمستندات المقدمة حتى ولو جحدها الطاعن إن هى استشعرت أن ذلك الجحود لم يكن إلا لتعطيل الفصل في الدعوى في حالة كون التهمة ثابتة من ظروف الحال وكافة ملابسات الدعوى –طلب الإحالة لأهل الخبرة هى مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع –ليست المحكمة ملزمة في ذلك طالما هى كونت عقيدتها من واقع الأوراق والوقائع والظروف والملابسات المعروضة عليها والتي تجد فيها الغناء عن طلب رأى أهل الخبرة) "طعن رقم **4529**لسنة **35**ق "إدارية عليا "جلسة **(17/11/1990**وبأنه "الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى –الأخذ

بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر الى احتفاظ الإدارة بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات -الإدارة تلتزم بتقديم المستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابا أو نفيا متى طلب منها ذلك -إذا نكلت الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى تلقي عبء الإثبات على عاتق الحكومة) "طعن رقم 3359 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 14/4/1990) وبأنه "الأوراق الأخرى بالجمعيات التعاونية الزراعية خلاف السجلات وبطاقات الحيازة المستوفية للشروط القانونية اللازمة لاعتبارها أوراقا رسمية طبقا لأحكام القانون رقم 53 لسنة 1966 ليس لها صفة الرسمية أو الثابت التاريخ ولا تكسب قيد ورقة عرفية في إحدى هذه الأوراق تاريخا في نص المادة 15 من قانون الإثبات) "طعن رقم 1499 لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة 20/2/1990) وبأنه "تلتزم الإدارة بإيداع مستندات الموضوع التي تحت يدها تمكينا للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعي -نكول جهة الإدارة وتقاعسها بغير مبرر عن إيداع تلك المستندات ينشئ قرينة لصالح خصمها بصحة ما يدعيه -أساس ذلك -أن الإدارة هى التي تحتفظ بالمستندات الرسمية ولا يجوز تعطيل الفصل في الدعاوى بسبب امتناع الإدارة عن إيداع المستندات المطلوبة -ظهور تلك المستندات في مرحلة الطعن يؤدي الى إسقاط قرينة الصحة وذلك بغض النظر عن المسئولية الناشئة عن عدم إيداع الأوراق -مؤدى ذلك - اعتبار هذه القرينة مجرد قرينة مؤقتة تزول بتقديم المستندات) "طعن رقم 1299 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 26/11/1988) وبأنه "لا وجه للقول بأن تحريات شرطة الآداب لا يصل إليها رجال المباحث إلا بعد أن تكون قد شاعت بين الناس وأن هذه التحريات لها سند من الواقع -أساس ذلك -أنه ليس من الضروري أن يكون ما شاع بين الناس متفقا مع الحقيقة - إذ لو كانت كل تحريات الشرطة صحيحة لما قامت بالبلاد حاجة الى خدمات القضاء والعدل -لا يجوز للمحكمة أن تقضي بما ليس له سند من الأوراق معتمدة على وجهة نظرها في تحريات الشرطة) "طعن رقم 2338 لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 26/3/1988) وبأنه "الأصل في الإنسان براءة الذمة بحيث لا يمكن أن يحمل في ذمته بالتزام مالي دون سبب قانوني صحيح يبني عليه الالتزام -طعن الموظف على قرار تحميله بمبلغ نقدي في ذمته يعني منازعته في صحة الأساس الواقعي والقانوني الذي بنى عليه هذا التحميل مما يستوجب إلزام جهة الإدارة أن تثبت أمام القضاء قيام السند القانوني المبرر للقرار الذي أصدرته في هذا الشأن فإذا تقاعست عن تقديم أسانيد هذا القرار تكون قد فشلت في إثبات صحته مما يستوجب

إلغاءه) "طعن رقم 1571لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (27/2/1988وبأنه "الأصل في قواعد الإثبات أن تكون البينة على من ادعى –في مجال القضاء التأديبي يكون على جهة الإدارة أن تبادر الى تقديم ما بحوزتها من أوراق فور طلب المحكمة إيداعها –اساس ذلك – إنه لا يتسنى للقاضي التأديبي أن يبسط رقابته على مشروعية القرار التأديبي ما لم يكن تحت نظره القرار وأوراق التحقيق الذي بنى عليها القرار وسائر الأوراق التي تبين وجه الحق في خصوص المنازعة التأديبية –تقديم الأوراق واجب على جهة الإدارة فإن تقاعست عن تقديمها رغم طلب المحكمة فإنها تعتبر ناكلة عن أداء واجبها -للقاضي التأديبي اعتبار ادعاء الطاعن قائما على سببه الصحيح ما يستوجب إلغائه) "طعن رقم 327لسنة 28ق "إدارية عليا " جلسة (13/2/1988وبأنه "أجاز المشرع للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده وذلك في حالات ثلاث هى-1 :إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه 2 .إذا كان المحرر مشتركا بينه وبين خصمه -3 .إذا استند الخصم الى هذا المحرر في أية مرحلة من مراحل الدعوى .، وللمحكمة أن تأمر بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد تحدده متى أثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر في حيازته –عدم تقديم الخصم للمحرر الذي تحت يده يؤدي الى اعتبار الصورة التي قدمها الخصم مطابقة لأصلها –يجوز الأخذ بقول الخصم حتى ولو لم يقدم صورة من المحرر المطلوب تقديمه –يجوز تطبيق هذه القواعد في مجال المنازعات الإدارية –أساس ذلك –أن هذه القواعد لا تتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية وتهدف الى تحقيق التوازن بين طرفة الخصومة –مؤدى ذلك –أنه لا يكفي الاستناد الى امتناع الإدارة عن تقديم المستندات أو التراخي في تقديمها لإجابة خصمها الى طلبه طالما لم تستعمل المحكمة سلطتها في إلزام جهة الإدارة بتقديم الدليل) "طعن رقم 2365لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (24/1/1987وبأنه "يعتبر امتناع الطاعن عن سداد أمانة الخبير هو عدم تنفيذ لما أمرت به المحكمة من إجراء يقع على عاتق الطاعن اتخاذه وقد ترتب على موقفه تعديل الفصل في دعواه وهذا الامتناع يخول للمحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى الإدارية المطروحة أمامها سلطة إعمال حكم المادة 99من قانون المرافعات وإيقاع أحد الجزاءين الواردين في هذا النص دون معقب عليها) "طعن رقم 2380لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (23/12/1986وبأنه "الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى –الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية والطعون التأديبية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر الى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والمستندات والملفات ذات الأثر

الحاسم في المنازعة –مؤدى ذلك –إلزام الجهة التي يتبعها العامل بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع –تقاعس الجهة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع يقيم قرينة لصالح المدعى تلقي عبء الإثبات على جهة الإدارة) "طعن رقم 1059 لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (2/12/1986وبأنه "إن المحكمة التأديبية إنما تستمد الدليل الذي تقيم عليه قضاءها من الوقائع التي تطمئن إليها دون معقب عليها في هذا الشأن مادام هذا الاقتناع قائما على اصول موجودة وغير منتزعة من أصول لا تنتجه وإذ الخبرة هى طريق من طرق التحقيق يجوز للمحكمة أن تلجأ إليه بناء على طلب أصحاب الشأن أو من تلقاء نفسها إذا ما تراءى لها ذلك فمن ثم يحق لها طلب رفض الطلب المقدم إليها بطلب ندب خبير ، إذا اقتنعت بعدم جدواه والعبرة في ذلك باقتناع المحكمة) "طعن رقم 176لسنة 10ق "إدارية عليا " جلسة (25/11/1967وبأنه "نظرا الى أن وصم الشخص بأنه مريض عقلي من شأنه أن يؤثر على أهليته وقد يؤدي الى تقييد حريته الشخصية فإنه يجوز للقضاء الإداري إذا ما ثار أمامه نزاع جدي حول الإصابة أو عدم الإصابة بمرض عقلي أن يتخذ ما يلزم للتحقق من ذلك لا سيما إذا قام من الشواهد في أوراق الدعوى ما يسوغ اتخاذ مثل هذا الإجراء) "طعن رقم 620 لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (19/11/1966

الثاني :الطلبات المقدمة رأساً بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة (10)وذلك قبل التظلم منها الى الهيئات الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم ، وتبين إجراءات وظريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة .

التظلم الإداري الاختياري ليس واجبا على صاحب الشأن تقديمه حتى أن قدمه الأخير فإنه لا يكون ملتزما بانتظار البت فيه ، وإنما يحق له أن يقيم دعوى الإلغاء مباشرة .

أما التظلم الإداري الوجوبي فإنه مفروض على صاحب الشأن تقديمه في الحالات المحددة قانونا ، بحيث إذا اقام الدعوى قبل تقديم ذلك التظلم أو انتظار البت فيه اعتبرت الدعوى غير مقبولة .

والحالات التي يستلزم فيها قانون مجلس الدولة الحالي تقديم تظلم إداري وجوبي تنص عليها المادة 12منه .

وعندما استحدث نظام التظلم الوجوبي بالقانون رقم 165لسنة 1955في شأن تنظيم مجلس الدولة ، أبانت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن الغرض منه هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الإدارية بطريق أيسر للناس بإنهاء المنازعات في مراحلها الأولى إذا رأت الإدارة أن المتظلم على حق من تظلمه .

وإذا كانت المادة 12من القانون المذكور تنص في فقرتها الأخيرة على أن تبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من مجلس الوزراء ، فإن مجلس الوزراء أصدر بتاريخ 6/4/1955قرار ببيان إجراءات التظلم الإداري وطريقة الفصل فيه ، وأوجب هذا القرار أن يقدم التظلم الى الوزير المختص بطلب يقدم إليه أو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وأن يشتمل الطلب على اسم المتظلم ووظيفته وعنوانه وتاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ نشرع في الجريدة الرسمية أو في النشرة المصلحة أو تاريخ إعلان المتظلم بالقرار ، وأن يبين فيه موضوع القرار والأسباب التي بنى عليها التظلم مع إرفاق ما قد يوجد من مستندات ، وأن يخصص في كل وزارة موظف أو أكثر لتلقي التظلمات وقيدها برقم مسلسل في سجل خاص يبين تاريخ تقديمها ، وأن تبلغ التظلمات فور وصولها الى الجهة التي أصدرت القرار لإبداء رأيها في التظلم وإرفاق ما تراه من مستندات ، وأن يعرض التظلم ومرفقاته على الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ، وأن يتولى فحص التظلمات مفوضو الدولة بالوزارات والمصالح أو من يندبهم الوزراء ومديرو المصالح لهذا الغرض وأن تعرض نتيجة فحصها على الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها .

وإذا نصت المادة 12من قانون مجلس الدولة رقم 55لسنة 1959على أن تبين إجراءات وطريقة الفصل في التظلم بقرار من رئيس الجمهورية ، فإن رئيس الجمهورية أصدر بتاريخ 26/3/1959القرار رقم 557في شأن تنظيم النشرات المصلحية وإجراءات التظلم الإداري وقضى بأن يعمل بأحكام قرار مجلس الوزراء المؤرخ في 6/4/1955 ببيان إجراءات التظلم الإداري سالف الذكر .

وإذ نصت المادة 12من قانون مجلس الدولة الحالي على أن تبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة ، فإن رئيس مجلس الدولة أصدر بتاريخ أول مارس سنة 1973القرار رقم 72لسنة 1973بشأن إجراءات التظلم الوجوبي من القرارات الإدارية وطريقة الفصل فيها ، ولقد ردد هذا القرار الإجراءات السابق بيانها بقرار مجلس الوزراء المؤرخ في 6/4/1955سالف الذكر .

ويترتب على إقامة دعوى الإلغاء رأسا وبدون تقديم التظلم الوجوبي ، الحكم بعدم قبولها ، ولا يشفع قبولها قيام صاحب الشأن بتقديم تظلم بعد رفع دعواه .

والتزاما بالغاية من التظلم الوجوبي أنفذ القضاء الإداري بالنسبة لهذا التظلم الشرط الخاص بضرورة أن يكون التظلم مجديا أو منتجا ، بحيث أنها اعتبرت هذا التظلم غير واجب

بالنسبة للقرارات الإدارية غير القابلة للسحب من جانب الإدارة) .الدكتور /سعد عصفور ، المرجع السابق ص 419وما بعدها. (

وقد قضت المحكمة الإارية العليا بأن "**ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية الفردية –يسري من تاريخ إعلانهم أو علمهم بها علماً يقينياً كاملاً لا ظنياً ولا افتراضياً – ينقطع ميعاد الطعن بالإلغاء بالتظلم الأول المقدم من صاحب الشأن خلال ستين يوماً من تاريخ علمه به –يعتبر مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية أو الجهة الرئاسية دون أن يجيب عنه بمثابة رفض ضمني –يتعين على صاحب الشأن أن يقيم دعواه خلال الستين يوماً التالية لقيام قرينة الرفض الضمني) "الطعن رقم 2188لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (22/2/1997وبأنه "ميعاد الطعن في القرارات الإدارية يسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به –يقوم مقام الإعلان علم صاحب الشأن بالقرار الإداري علماً يقينياً –ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الذي يقدمه صاحب الشأن –يبدأ ميعاد رفع الدعوى من تاريخ رد الإدارة على التظلم أو انقضاء مواعيد البت في التظلم دون أن ترد الإدارة بما يعتبر رفضاً حكمياً للتظلم أيهما أقرب –ليس من شأن الإصابة بمرض الاكتئاب النفسي أو التهاب في الغدة الدرقية للزور ما يحول دون جريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء ")الطعن رقم 607لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (11/11/1997وبأنه "قراري الإحالة إلى الاحتياط والإحالة إلى المعاش يدخلان في عداد القرارات التي يتعين التظلم منه وجوباً خلال ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن –مضي ستين يوماً على التظلم دون البت فيه وبغير أن يتلقى عليه صاحب الشأن رداً من الإدارة يعد بمثابةرفضه –يتعين أن يقيم دعواه خلال الستين يوماً التالية مع مراعاة إضافة ميعاد مسافة مقداره يوم واحد لكل مسافة مقدارها خمسون كليومتراً بحد أقصى أربعة أيام) "الطعن رقم 2692لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1997وبأنه "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء -ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به –انقطاع هذا الميعاد بالتظلم من القرار إلى الجهة الإدارية التي أصدرته أو الهيئات الرئاسية) "الطعن رقم 3322 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (19/11/1996وبأنه "ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به –ينقطع هذا الميعاد بالتظلم من القرار إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية – يجب البت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه –إذا صدر القرار برفض التظلم يتعين إقامة الدعوى خلال**

الستين يوماً التالية لصدور قرار برفض هذا التظلم –بمضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه –يعد ذلك بمثابة رفض ضمني لهذا التظلم) "الطعن رقم 3771لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (6/4/1996وبأنه "ميعاد الطعن في القرارات الإدارية أمام القضاء ستون يوماً – يسري هذا الميعاد من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به –العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه يقوم مقام نشر القرار أو إعلانه –ينقطع هذا الميعاد بتقديم صاحب الشأن التظلم من القرار إلى السلطة مصدر القرار أو السلطة الرئاسية) "الطعن رقم 4509لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (8/10/1996وبأنه "ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الإلغاء –ستون يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به –ينقطع هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو السلطات الرئاسية على أن يبت في هذا التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه –يعتبر انقضاء ستين يوماً على تقديمه دون أن ترد الإدارة على التظلم بمثابة رفض للتظلم –على صاحب الشأن إقامة دعواه خلال الستين يوماً التالية لإخطاره برفض تظلمه أو في تاريخ انقضاء المواعيد المقررة للبت في التظلم ")الطعن رقم 3172لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (16/5/1995وبأنه "التظلم الوجوبي - لا يشترط فيه صيغة معينة أو شكل محدد –يشترط أن يحوي هذا التظلم على البيانات التي تتعلق بالقرار المتظلم منه على نحو يمكن الإدارة من فحص هذا التظلم والبت فيه طالما أن المتظلم قد أوضح ذلك مشيراً إلى أحقيته فيما يطالب به والمطالبة بحقوقه) "الطعن رقم 1543 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1995وبأنه "يتعين على العامل أن يقدم تظلمه في ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها في المادة 24من قانون مجلس الدولة –إذا قدم التظلم بعد مرور أكثر من ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار المطعون فيه، يعتبر تظلماً مقدماً بعد المواعيد المقررة قانوناً –للمحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى شكلاً ولو لم يدفع أمامها بذلك –لأنه من الدفوع المتعلقة بالنظام العام .الاتهام الجنائي لا يعتبر مانعاً يحول بين الطاعن وبين إقامة دعوى الإلغاء) "الطعن رقم 2643لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (14/2/1995 وبأنه "التظلم الوجوبي -إجراء ليس مقصوداً لذاته -هو افتتاح للمنازعة الإدارية في مرحلتها الأولى – ينبغي للاعتداد به كإجراء يترتب عليه قبول الدعوى أن يكون من شأنه تحقيق الغرض منه بحيث يتسنى للإدارة أن تستقيم نه عناصر المنازعة في هذه المرحلة على وجه يمكنها من فحصه والبت فيه) "الطعن رقم 3548لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (31/12/1994وبأنه "التظلم الوجوبي السابق الذي جعله المشرع شرطاً لقبول طلب إلغاء

قرارات الترقية وقرنه بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت فيه -لا يصدق إلا بالنسبة إلى ما كان قابلاً للسحب من هذه القرارات -إذا امتنع على الإدارة إعادة النظر في القرار لاستنفاذ ولايتها بإصداره أو بعدم وجود سلطة رئاسية تملك التعقيب على مصدره أو إذا لم يكن هناك جدوى من التظلم بأن يتبين أن الجهة الإدارية متمسكة برأيها في عدم إجابة صاحب الشأن إلى طلبه الأول المطروح على القضاء والخاص بتحديد أقدميته بين زملائه المرقين إلى الدرجة الأولى) "الطعن رقم 1239 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 21/1/1994) وبأنه "لا يتقيد القرار الصاحب للترقية بقيد التظلم الوجوبي قبل رفع الدعوى .أساس ذلك :أنه ليس قراراً بإجراء للترقية ولا يندرج تحت القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه .أثر ذلك :لا يترتب على عدم تقديم التظلم من القرار المذكور الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم) "الطعن رقم 211 لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 5/3/1994) وبأنه "الحكمة من التظلم الوجوبي هي الرغبة في التقليل من المنازعات بإنهائها في مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق في تظلمه -يقوم مقام التظلم ويغني عنه الطلب الذي يقدمه صاحب الشأن إلى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المختصة لإعفائه من رسوم دعوى قضائية بإلغاء قرار إداري معين -أساس ذلك :تحقق الغاية التي قصدها المشرع حين نص على لزوم التظلم من مثل هذا القرار -طلب المساعدة القضائية يعلن إلى الجهة الإدارية المختصة ببحثه -بذلك ينفتح أمامها الباب لسحب هذا القرار إن رأت الإدارة أن طالب الإعفاء على حق وهي ذات الحكمة التي انبنى عليها استلزام التظلم الووبي -أساس ذلك :أنه لولا عجز الطالب عن الوفاء بالرسوم لاتخذ هذا الطلب سبيله إلى المحكمة -إذا كان نظر الطلب قد يطول ويستغرق زمناً فإنه لا حيلة للمدعي في ذلك بعد أن أعلن عزمه وكشف عن مواده وأصبح الأمر في يد الهيئة المختصة بنظر الطلب -أثر الطلب يظل قائماً وهو قطع الميعاد إلى أن يبت فيه بالرفض أو القبول) "الطعن رقم 2623 لسنة 36ق "إدارية عليا " جلسة 2/6/1994) وبأنه "التظلم وإن كان لا يشترط فيه أن يرد في صيغة خاصة أو أن يتضمن رقم القرار محل التظلم أو تاريخه أو أوجه العيب في القرار -إلا أنه يجب لكي يحدث أثره أن يشير المتظلم فيه إلى القرار إشارة واضحة تنبئ عن علمه بصدوره ومضمونه بما يمكن أن يكون من أثره جريان الميعاد في حقه -لا يعد تظلماً إذا جاءت عباراته عامة لا تشير إلى طعن على قرار أو قرارات معينة بذاتها ولا تنبئ عن علم المتظلم بها ومحتوياتها -مدى

التجهيل في التظلم وأثره مسألة تقديرية مردها إلى المحكمة في كل حالة بخصوصها) "الطعن رقم 3111 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 18/12/1993) وبأنه "التظلم الوجوبي هو الذي يفرض المشرع على المتضرر من القرار أو الإجراء الإداري تقديمه إلى جهة الإدارة قبل إقامة دعواه كإجراء شكلي جوهري - ينبغي مراعاة اتخاذه قبل سلوك طريق الدعوى القضائية - يترتب على عدم تقديم هذا التظلم قبل إقامة الدعوى وجوب الحكم بعدم قبولها شكلاً لعدم سابقة التظلم إلى الجهة الإدارية التي حددها القانون - التظلم الجوازي أو الاختياري هو الذي ترك الشارع لذوي الشأن تقدير مدى تحقيق هذا التظلم لغايته من الطعن على قرار إداري قبل إقامة دعواه أمام المحكمة المختصة بملس الدولة .التظلم لا يترتب على تقديمه عدم قبول الدعوى القضائية) "الطعن رقم 3099 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 6/7/1991) وبأنه "لم يشترط المشرع التظلم الوجوبي قبل رفع الدعوى - لفظ "التظلم "الوارد بالمادة 6 من القرار الوزاري رقم 163 لسنة 1974 بتحديد قواعد تطبيق الإعفاءات لصغار الملاك - ينصرف إلى التظلم الجوازي الذي لا يحول دون لجوء صاحب الشأن إلى القاضي الإداري مباشرة) "الطعن رقم 3099 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 6/7/1991) وبأنه "فيما يتعلق بالصفة في تقديم التظلم - العبرة في التظلم هو اتصال علم جهة الإدارة به حتى يتسنى لها فحصه وإصدار قرارها فيه بالقبول أو الرفض) "الطعن رقم 1781 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 16/12/1990) وبأنه "العبرة في تحديد تاريخ التظلم من القرار الإداري هو بتاريخ تقديمه أو وصوله إلى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه أو الجهة الرياسية لها - إذا لم تقدم جهة الإدارة ما ينفي صحة ما قرره الطاعن فإنه يفترض وصوله إليها في التاريخ المذكور ويبدأ منه ميعاد الستين يوماً المقررة للبت في التظلم والتي يعتبر فواتها دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه - المادة 24 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972) "الطعن رقم 1632 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 7/2/1989) وبأنه "تقديم الطاعن صورة لتظلم أدعى تقديمه في الميعاد - عدم اطمئنان المحكمة إلى صحة هذا التظلم، فما كانت الصورة تحمل تاريخاً وإذا بها تحمل بعد ذلك تاريخاً مزعوماً ، ولا دليل ينبئ بأنها قدمت إلى شخص مسئول بتسلمه - من حق المحكمة طرحه واعتبار الدعوى غير مقبولة شكلاً) "الطعن رقم 560 لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 9/4/1989) وبأنه "كفل المشرع الدستوري حق التقاضي للناس كافة - حظر المشرع النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء - أساس ذلك - نص المادة 68 من الدستور - هذا النص لا يعني إباحة

اللجوء إلى القضاء دون التقيد بالإجراءات والمواعيد المقررة لرفع الدعاوى ودون ولوج الطرق والالتزام بالسل التي حددها المشرع لقبول الدعوى –التظلم من القرار –مدى اعتبار الشكوى تظلماً –الشكوى المقدمة قبل صدور القرار المطعون عليه ليست تظلماً –أساس ذلك: أن المشرع حدد العناصر والشروط التي يجب توافرها في التظلم –تتطلب هذه الشروط أسبقية القرار المطعون فيه على التظلم) "الطعن رقم 2984لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة 12/5/1987)

كما قضت بأن" **المادة 98من القانون رقم 47لسنة 1978بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة القانون رقم 47لسنة 1972بإصدار قانون مجلس الدولة .القرارات السلبية بالامتناع عن إنهاء خدمة العامل متى توافرت أعمال قرينة الاستقالة الضمنية لا تندرج المنازعات الخاصة بها ضمن المنازعات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة 10من قانون مجلس الدولة –مؤدى ذلك :عدم خضوع هذه القرارات لقيد التظلم الوجوبي قبل طلب إلغائها –يقبل طلب وقف تنفيذها مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الدعوى المقامة بإلغائها) "الطعن رقم 2062لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (27/10/1987وبأنه "اللجوء إلى القضاء أمر اختياري –لا إلزام على الموظف أن يلجأ للقضاء –اللجوء إلى القضاء لا يحول دون الالتجاء إلى أولي الأمر من ذوي الشأن لحقوقهم ورفع الظلم عنهم – جهة الإدارة وهي الخصم الشريف يتعين عليها أن تعطي الحق لأصحابه دون أن تكبدهم مشقة القضاء وإجراءاته –يؤكد ذلك أن المشرع حرصاً منه على تخفيف العبء عن العمل وتجنيبه أعباء التقاضي اشترط لقبول دعوى الإلغاء في بعض الأحوال التي يسقبها تظلم لعل صاحب المصلحة يحقق طلباته دون طرح المنازعة على القضاء) "الطعن رقم 680لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (7/12/1985وبأنه "جرى قضاء هذه المحكمة على قبول دعاوى الإلغاء بالنسبة للقرارات الإدارية في مجال الترقية دون التظلم منها إلى الجهة الإدارية في الأحوال الآتية - :إذا امتنع عليها إعادة النظر في القرار المطعون فيه لاستنفاد ولايتها بإصداره -عدم وجود سلطة رئاسية تملك التعقيب على مصدره إذا لم يكن هناك جدوى من تقديم التظلم، فما دامت الجهة الإدارية متمسكة برأيها في عدم إجابة المتظلم إلى طلبه في تظلمه الأول وتخطته في الترقية في قرارها الأول، فإن الحكمة التشريعية من نظام التظلم وهي مراجعة الجهة الإدارية نفسها قبل الالتجاء إلى طريق الطعن القضائي، تكون منتفية في هذه الحالة، كما أن الطعن في القرار الأول يتضمن حتماً وبحكم اللزوم في الحالة المعروضة الطعن**

في أي قرار يتخطاه في الترقية إلى الدرجة التالية) "الطعن رقم 723لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (7/4/1985وبأنه "من المقرر أن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع الميعاد –قيام المدعي برفع دعواه أمام محكمة الأمور المستعجلة خلال الميعاد القانوني المقرر لرفع دعوى الإلغاء –انقطاع الميعاد –قضاء المحكمة المذكورة بشطب الدعوى –إقامة الدعوى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية خلال مدة الستين يوماً من تاريخ الشطب –انقطاع الميعاد أيضاً –حكم المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص والإحالة لمحكمة القضاء الإداري – الأثر المترتب على ذلك :رفع الدعوى في الميعاد مما لا يجوز معه القضاء بعدم قبولها شكلاً لرفعها بعد الميعاد) "الطعن رقم 2234لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (5/5/1984وبأنه "ميعاد رفع الدعوى ستون يوماً وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية –صدور قرار إنهاء الخدمة من وكيل الوزارة رئيس القطاع للشئون المالية والإدارية –التظلم منه –تأشير رئيس قطاع المناطق بعدم الموافقة على إعادة العامل للخدمة –هذا التأشير لا يعتبر رفضاً للتظلم –أساس ذلك أن رئيس قطاع المناطق ليس الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه ولا جهة رئاسية لها حسبان الميعاد من تاريخ إخطاره برفض التظلم من السلطة المختصة) "الطعن رقم 1517لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (3/1/1984وبأنه "ميعاد رفع الدعوى ستين يوماً من تاريخ الرفض الحكمي للتظلم –مشاركة هيئة الإدارة لمجلس الشعب في بحث التظلمات المقدمة للمجلس لا يعتبر مسلكاً إيجابياً في بحث التظلم –أساس ذلك :أن البحث يجري لحساب مجلس الشعب –المسلك الإيجابي الذي ينفي قرينة الرفض الحكمي للتظلم ليس في بحث التظلم إنما في إجابة المتظلم طلبه وهو لا يتم بداهة إلا عن طريق الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية لها – مجلس الشعر ليس جهة رئاسية للوزارات وإنما هو يراقب أعمالها عن طريق المسائلة السياسية أو عن طريق ما يصدره من التشريعات إذا كان مجلس الشعب اتجه إلى إجابة المتظلم إلى طلبه إلغاء قرار النقل فإن ما يصدره من اقتراحات بذلك يعتبر مجرد توصية لجهة الإدارة التي يجوز لها عدم الأخذ بها على عاتق مسئوليتها السياسية) "الطعن رقم 559لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (3/1/1984وبأنه "المادة 12من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972 – لا تقبل الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم –رفع الدعوى قبل انتهاء مواعيد البت

في التظلم لا يترتب عليه عدم قبولها مادام التظلم قد انتهى إلى رفض الإدارة له صراحة أو ضمناً بمجرد فوات المواعيد -انتظار المواعيد قبل رفع الدعوى ليس مقصوداً لذاته إنما أريد به إتاحة الفرصة أمام جهة الإدارة لإعادة النظر في قرارها -لا يشترط لقبول الدعوى الالتزام بأسبقية التظلم طالما قدم التظلم في خلال الميعاد المقرر قانوناً لتقديمه وانتهى أثناء سير الدعوى وقبل الحكم فيها إلى رفضه -الأثر المترتب على ذلك :إذا استجابت جهة الإدارة للمتظلم أثناء سير الدعوى تحمل مصاريفها لرفعها قبل الأوان) "الطعن رقم 396لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة 17/1/1984)

وأيضاً قضت بأن" تقرير المشرع التظلم الوجوبي قبل رفع دعوى الإلغاء وبيان إجراءاته وأثره مستهدفاً تحقيق أغراض معينة تتمثل في إنهاء المنازعات بالطريق الإداري وتيسير سبل استرداد صاحب الشأن لحقه وتخفيف العبء على القضاء -التعجيل بإقامة الدعوى بعد أن نشط صاحب الشأن إلى سلوك سبيل التظلم الإداري خلال الميعاد المقرر قانوناً وانقضاء المواعيد المحددة للبت في هذا التظلم دون استجابة له قبل الفصل في الدعوى يترتب على ذلك أن تنسحب الدعوى لا إلى القرار المطعون فيه فحسب بل وإلى القرار الصادر برفض التظلم الصريح أو الحكمي أيضاً ويمتنع من ثم مسوغ الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل التظلم من القرار المطعون فيه) "طعني رقم 530، 566لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة 31/1/1981)وبأنه "تخط الموظف في الترقية استنادا إلى عدم حصوله على مرتبة الكفاية اللازمة -قيامه بالتظلم من هذا القرار وإيداع عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة بعد أن ذكر في كليهما أنه يطعن على قرار الترقية فيما تضمنه من ترقية أحد زملائه في حين أن المدعي يفضله في مرتبة الكفاية دون أن يغير من ذلك التخفيض الذي أجرته شئون العاملين على تقرير كفايته بالمخالفة للقانون -التظلم من قرار الترقية في هذه الحالة وكذلك الطعن عليه يعتبر في نفس الوقت تظلماً من تقرير الكفاية وطعناً عليه طالما أنه لم يثبت علمه بأي منهما في تاريخ سابق على تاريخ تقدمه بتظلمه -وجوب قبول الدعوى شكلاً في هذه الحالة) "الطعن رقم 193لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة 29/3/1981)وبأنه "يشترط سابقة التظلم لقبول الطعن بالإلغاء بالنسبة للقرارات النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47سنة 1972 – قرارات الجزاء التي تصدرها الشركة بالنسبة للعاملين بالقطاع العام لا يشترط سابقة التظلم منها -أساس

ذلك :هذه القرارات لا تعتبر قرارات إدارية فضلاً عن أن العاملين بالقطاع العام لا يعتبرون من الموظفين العموميين –الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام يحكمها البند الثالث عشر من المادة 10ولا يشترط التظلم منها قبل الطعن فيها بطلب إلغائها) "الطعن رقم 423لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (20/2/1984وبأنه "الفقرة)ب (من المادة 12من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972تقضي بعدم قبول الطلبات المقدمة بالطعن في القرارات الإدارية النهائية بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية قبل التظلم منها إلى الهيئة التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية –لا يشترط في الهيئات الرئاسية في هذا الخصوص الجهات الأعلى في سلم التدرج الإداري الرئاسي بالنسبة للجهة الإدارية مصدرة القرار – اعتبار التظلم المقدم إلى مفوض الدولة أو إلى ديوان المظالم منتجاً لآثاره في هذا المجال حتى ولو لم يصل إلى علم الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه إلا بعد رفع الدعوى) "الطعن رقم 378لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (21/12/1980وبأنه "إرسال التظلم بالبريد في الميعاد المقرر للتظلم –وصوله بعد فوات الميعاد –المتظلم لا يتحمل وزر التأخير غير العادي في وصول التظلم) "الطعن رقم 316لسنة 15ق "إدارية عليا "جلسة (14/4/1974وبأنه "التظلم المقدم من التقرير السنوي إلى لجنة شئون العاملين بالتطبيق لأحكام المادة 32من القانون رقم 46لسنة 1964بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة غير مجد –نتيجة ذلك قبول الدعوى شكلاً ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليه بقانون مجلس الدولة) "الطعن رقم 1408لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (15/12/1974وبأنه "تقديم التظلم وفقاً لحكم المادة 32من القانون رقم 46 لسنة 1964المشار إليه يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة غير مجد -مقتضى ذلك قبول الدعوى شكلاً ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة اكتفاء بتقديم التظلم المنصوص عليه في قانون نظام العاملين بالدولة رقم 46لسنة 1964) "الطعن رقم 1113لسنة 15ق "إدارية عليا "جلسة (12/1/1975وبأنه "نظام موظفي هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية –اشتماله على تنظيم خاص للتظلم من التقرير السنوي غير التنظيم العام الوارد في قانون مجلس الدولة –هذا التنظيم الخاص ليس من شأنه عدم الاعتداد بالتظلم الوجوبي الذي نظمه قانون مجلس الدولة –قبول الدعوى إذا رفعت خلال ستين يوماً من تاريخ الرفض الحكمي للتظلم الوجوبي) "الطعن رقم 559لسنة 13ق "إدارية

عليا "جلسة 24/2/1974) وبأنه "قرار رئيس الجمهورية رقم 2190 لسنة 1959 بشأن نظام موظفي الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 1640 لسنة 1960 – النص فيها على نظام خاص للتظلم من تقرير درجة كفاية الموظف – ليس من شأن هذا النظام أن يلغي أو يعطل نظام التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة – تقديم تظلم طبقاً لأحكام القرارين المذكورين يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة غير مجد لانتفاء الحكمة منه – مؤدى ذلك أن التظلم الأخير لا يكون شرطاً لقبول دعوى الإلغاء) "الطعن رقم 1393 لسنة 14ق "إدارية عليا " جلسة 13/5/1973) وبأنه "دعوى بطلب إلغاء قرار بالتكليف – لا يشترط وجوب التظلم من القرار قبل رفعها) "الطعن رقم 880 لسنة 9ق ، 1048 لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة 13/5/1967) وبأنه "نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964 – أجاز للعامل أن يتظلم من تقرير كفايته بدرجة ضعيف أو دون المتوسط إلى لجنة شئون العاملين خلال شهر من إعلانه بالتقرير – هذا التظلم لم يلغ القواعد الواردة في قانون مجلس الدولة في شأن التظلم الوجوبي – التظلم المقدم وفقاً لنظام العاملين المدنيين بالدولة يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة غير مجد ولكنه يقطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء) "الطعن رقم 1270 لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة 10/6/1973) وبأنه "تقديم كتاب يفيد تظلم المدعية في المواعيد – ثبوت التظلم ولو ادعت الإدارة أنه لا أثر لهذا الكتاب في ملف الخدمة) "الطعن رقم 518 لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة 7/12/1974) وبأنه "المادة 32 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964 – نصها على أن للعامل أن يتظلم من تقرير كفايته بدرجة ضعيف أو دون المتوسط خلال شهر من تاريخ إعلانه به – التظلم الذي يقدم بعد هذا الميعاد – يعتبر هو التظلم الوجوبي المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة) "الطعن رقم 1378 لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة 25/6/1972) وبأنه "الشكوى التي تقدم إلى وكيل النيابة الإدارية الإدارية لا تعتبر تظلماً من القرار المطعون فيه طالما أنها لم تصل إلى علم الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية) "الطعن رقم 472 لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة 18/12/1971) وبأنه "أن البرقية المتضمنة القرار المطعون عليه والمطاعن الموجهة إليه تكون قد تضمنت كافة عناصر التظلم الوجوبي وتحقق بها العلم بالقرار) "الطعن رقم 1927 لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة 15/11/1970)

وبأنه "استقلال التكليف بنظامه القانوني المتميز عن التعيين –أثره –عدم خضوعه للتظلم الوجوبي كشرط لقبول دعوى الإلغاء) "الطعن رقم 1264لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة 20/1/1968) وبأنه "القانون رقم 55لسنة 1959 – التظلم الوجوبي ليس إجراء مقصود لذاته –بل افتتاح للمنازعة في مرحلتها الأولى –فينبغي لتحقيق الغرض منه أن يكون على وجه يمكن للإدارة من أن تستقي منه عناصر المنازعة على نحو يمكنها من فحصه –للمحكمة في كل حالة على تقدير ما إذا كان من شأن ما شاب ببيانات التظلم من خطأ أو نقص التجهيل بالقرار المتظلم منه) "الطعن رقم 1590لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة 3/3/1968) وبأنه "يقوم مقام التظلم الوجوبي ويغني عنه طلب المساعدة القضائية المقدم إلى المحكمة المختصة للإعفاء من رسوم دعوى الإلغاء) "الطعن رقم 1301لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة 5/3/1966) وبأنه "التظلم من القرار الإداري قبل رفع الدعوى بطلب إلغاؤه –لا يكون واجباً إلا إذا كان القرار قابلاً للسحب –قرار وزير الداخلية بالتصديق على قرار لجنة العمد والمشايخ –لا جدوى من التظلم منه –وجوب رفع الدعوى بطلب إلغائه من تاريخ العلم به) "الطعن رقم 1612لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة 11/6/1966) وبأنه "تظلم –أثره –متى وصل إلى علم الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية به في الميعاد القانوني – أثر ذلك –الاعتداد بتظلم قدم إلى النيابة الإدارية مادام أنها قد حالته إلى جهة الاختصاص في الميعاد القانوني) "الطعن رقم 1464لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة 26/11/1966)

وتنص المادة (30)من قانون العاملين المدنيين بالدولة على أن :

يعلن العامل بصورة من البيان المقدم عن أدائه أو تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من السلطة المختصة أو من لجنة شئون العاملين بحسب الأحوال .

وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه .ويكون تظلم العاملين شاغلي الوظائف العليا من البيانات المقدمة من أدائهم إلي السلطات المختصة.

ويكون تظلم باقي العاملين إلي لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض وتشكل بقرار من السلطة المختصة من ثلاث من كبار العاملين ممن لم يشتركوا في وضع التقرير وعضو تختاره اللجنة النقابية بالوحدة أو وجدت –وبيت في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ويكون قرار السلطة المختصة أو اللجنة نهائيا .

ولا يعتبر بيان تقييم الأداء أو التقرير نهائيا إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه ."

أوجب المشرع علي وحدة شئون العاملين إخطار العامل بصورة من تقرير كفايته فور اعتماده من السلطة المختصة وحدد المشرع مدة التظلم بعشرين يوما من تاريخ العلم بالتقرير ويقدم التظلم إلي الجهة الرئاسية الأعلى فمثلا شاغلي الوظائف العليا يقدم تظلمهم إلي السلطة المختصة وباقي العاملين يقدم تظلمهم إلي لجنة التظلمات ,وتنشأ لجنة التظلمات لهذا الغرض ,وتشكل بقرار من السلطة المختصة من ثلاثة من كبار العاملين لم يشتركوا في وضع التقرير , وعضو تختاره اللجنة النقابية.

ويبت في التظلم خلال 60يوما من تاريخ تقديمه ويعتبر قرار من السلطة المختصة أو اللجنة نهائيا ,ولا يعتبر تقرير الأداء نهائيا إلا بعد انتهاء ميعاد التظلم أو البت فيه ,ذلك أن المشرع لم يرد أن يترك الأمر معلقا ,فإما أن يبت في التظلم أو ينقضي مدة الستين يوما أيهما أسبق .

- وعلي ذلك يكون التظلم نهائيا في إحدى الأحوال الآتية :
  - **إذا لم يقدم التظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ العلم به .**
  - **إذا قدم التظلم لجهة الإدارة في الميعاد ورفض التظلم .**
- **إذا تمسكت جهة الإدارة أثناء نظر الدعوى بإلغائه ولو لم تكن قد فصلت في التظلم من قبل .**

وقد قضى بأن **"ميعاد التظلم من تقرير الكفاية هو عشرين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن به بإعلانه به علما يقينيا تفيد حصول العلم دون التقيد بوسيلة إثبات معينة ,ويعتبر التقرير نهائيا في حالة انقضاء ميعاد التظلم وثبوت عد تقديم تظلمه أو تقديمه والبت فيه فإنه يصير نهائيا ,يمتد ميعاد فحص التظلم إذا اتخذت جهة الإدارة مسلكا إيجابيا واضحا في سبيل استجابتها إلي بحث تظلمه)الطعن رقم 2516/33ق جلسة (18/7/1993**

- عدم أعمال قرينة الرفض الضمني بعدم الرد عليه خلال ستين يوما من تقديمه ومناط أعمال قرينة الرفض الضمني أن يكون التظلم مبنيا علي قرار نهائي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"أنه لا وجه لأعمال قرينة الرفض الضمني المستفاد من المادة 24من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972بعدم الرد علي التظلم خلال الستين يوما من تاريخ تقديمه إذ لا تقوم هذه القرينة في حالة التظلم من تقارير الكفاية لوضعها الخاص**

الذي أسبغه عليها المشرع باعتبار أن مناط قرينة الرفض الضمني أن يكون التظلم المشرع علي أن التقرير لا يعتبر نهائيا ألا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه) "الطعن رقم 3259 لسنة 39ق جلسة (18/12/1999وبأنه "أنه لا وجه لأعمال قرينة الرفض الضمني المستفادة من المادة 24من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972بعدم الرد علي التظلم خلال الستين يوما من تاريخ تقديمه إذ لا تقوم هذه القرينة في حالة التظلم من تقارير الكفاية لوضعها الخاص الذي أسبغه عليها المشرع باعتبار أن مناط قرينة الرفض الضمني أن يكون التظلم مبنيا علي قرار نهائي وهو أمر غير متوافر في هذه الحالة إذ نص المشرع علي أن التقرير لا يعتبر نهائيا إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه)الطعن رقم 3158لسنة 36ق ع جلسة 16/1/1999)

- ميعاد رفع دعوى الإلغاء علي قرارات تقرير الكفاية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"أن المشرع أوجب ضرورة إعلان العامل ببيان الأداء أو التقرير الذي وضع عنه وللعامل أن يتظلم من ذلك ويعتبر القرار الصادر في هذا الشان نهائيا ألا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه فإذا ما أصبح هذا التقرير نهائيا يحق للعامل الطعن عليه طريق الإلغاء خلال الميعاد المقرر طبقا لأحكام المادة 24من قانون مجلس الدولة رقم 74لسنة . 1972ومؤدي ذلك أن يتعين علي العامل الذي لم يتظلم من تقرير الكفاية أن يقيم دعواه طعنا عليه خلال الستين يوما المقررة لتقديم التظلم منه من تاريخ الإخطار بالتقرير)الطعن رقم 2860لسنة ق ع جلسة (8/8/1997**

- إخطار العامل بما يطرأ علي مستواه من أوجه نقص أو تراخ دون قصر ذلك علي من يثبت أن أداءه أقل من مستوي الأداء العادي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 32 , 29من لائحة العاملين بالهيئة الصادرة بالقرار الوزاري رقم   751لسنة 1987 أن جميع العاملين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية يخضعون لتقييم كفايتهم وذلك بوضع تقرير الكفاية لشاغلي وظائف الدرجة الأولى فما دونها وبقياس كفاية الأداء بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا ,ويتعين علي الرئيس المباشر إخطار العامل أولا بأول بأوجه النقص و التقصير التراخي في أدائه لعمله فذلك حكما مغايرا لما جاء بالمادة 29من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978من وجوب إخطار العامل بأوجه القصور و النقص إذا كان مستوي أدائه أقل من مستوي الأداء العادي أما من يحصل علي مرتبة جيد –وهي مرتبة أدائه أقل من مستوي الأداء العادي أما من يحصل علي**

مرتبه جيد –وهي مرتبة ليست أقل من مستوي الأداء العادي –فليس ثمة التزام علي الجهة الإدارية بإخطاره بأوجه القصور في الأداء حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فإن القاعدة الواردة بالمادة 32من لائحة العاملين بالهيئة المشار إليها تستهدف الصالح العام وذلك بتبصير العامل بما اعتبري أداءه من نقص أو هم أو خمول أو فتور همة مما أدي إلي هبوط في مستواه عما كان عليه من قبل وذلك حافزا للهم للارتقاء بمستوي الأداء و النهوض به فإذا لم تقم الجهة الإدارية بإخطار العامل بذلك قبل وضع التقرير أو بيان الأداء فإنها تكون قد خالفت قاعدة جوهرية وهو ما يرتب بطلان التقرير أو بيان الأداء)الطعن رقم 605لسنة 41ق ع جلسة (24/4/1999

- الأحكــام :

- إذا تظلم العامل ولم يخطر برفض تظلمه من التقرير ثم بادر غلي إقامة دعواه بالطعن عليه بالإلغاء وتسكت الجهة الإدارية بصحة التقرير فإن هذا من شأنه أن يجعل التقرير نهائيا طبقا لحكم المادة 30سالفة البيان.

)الطعن رقم 36/ 1241ق جلسة (9/12/1995

- إن الادعاء بالتزوير أو تقرير المحكمة برد التقرير وبطلانه لتزويره ,لا يؤدي إلي انعدام تقرير الكفاية ,وبالتالي تحلل صاحب الشأن من ميعاد الطعن بالإلغاء عليه ,ذلك لأن التزوير وأن كان عيبا لحق تقرير الكفاية ويتعين وأزالته ,إلا أنه لا يؤدي إلي انعدام التقرير وبالتالي جواز الطعن عليه دون التقيد بميعاد الطعن بالإلغاء .

)الطعن رقم 2516لسنة 32ق جلسة (18/12/1993

- إن ميعاد التظلم من تقرير الكفاية عشرون يوما تسري من تاريخ علم صاحب الشان به – إما بإعلانه أو بعلمه به علما يقينا شاملا لا ظنيا ولا افتراضيا –وهذا العلم اليقيني الشامل يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة , وللقضاء التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة وتلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره حسبما تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال .وقد اعتبر المشرع القدير الذي قدم عنه التظلم في الميعاد لا يعد بمثابة قرار إداري نهائي حتى يتم الفصل فيه ,فإذا فصل فيه بالرفض فإن ذلك يعتبر قرارا إداريا نهائيا ويتعين بالتالي الطعن عليه بالإلغاء ويبدأ ميعاد الطعن من تاريخ إخطار صاحب الشأن صراحة برفض تظلمه أما إذا لم يقدم التظلم في الميعاد فإن تقرير الكفاية يعد قرارا

إداريا نهائيا يتعين الطعن عليه بالإلغاء في الميعاد ويبدأ الميعاد في هذه الحالة من اليوم التالي لانتهاء الميعاد المقررة للتظلم ومن حيث أن الثابت أن الجهة الإدارية أخطرت المدعية بتاريخ 10/6/1981أن هذا التقرير اعتمد بمرتبة كفه –وطلبت المدعية بتاريخ 15/6/1981إعطاؤها صورة منه وتسلمتها بتاريخ 21/6/1981وتظلمت بتاريخ 24/6/1981من هذا التقرير إلي السيد /رئيس مجلس إدارة الهيئة ولم يثبت من الأوراق أن الهيئة المدعي عليها قد أخطرتها برفض تظلمها من هذا التقرير قبل إقامة الدعوى , فإن تمسك الهيئة المدعي عليها بصحة هذا التقرير من شأنه أن يصير هذا التقرير نهائيا طبقا لحكم المادة (30)من قانون نظام العاملين بالدولة آنفة الذكر ,ويكون الطعن عليه مقبولا شكلا .

)الطعن رقم 2516لسنة 32ق جلسة (18/12/1993

- للعامل أن يتظلم من تقرير الكفاية خلال عشرين يوما من تاريخ إعلانه بالتقرير إلي اللجنة المشكلة لهذا الغرض ,ويكون التقرير نهائيا في حالة انقضاء ميعاد وثبوت عدم تقدم العامل بتظلمه وكذلك في حالة ثبوت تقديمه بتظلمه و البت فيه من لجنة التظلمات من تقارير الكفاية وبصيرورة التقرير نهائيا وثبوت عدم الطعن عليه قضائيا فإنه يكون حصينا من السحب والإلغاء ويترتب عليه بحكم اللزوم آثاره القانونية ,ولا يجوز معاودة بحث مشروعيته بمناسبة الطعن علي القرار المرتب الأثر إلا في حالة واحدة فقط ,عندما يثبت أن العامل لم يخطر بتقرير الكفاية ولم يصل إلي علمه إلا بمناسبة الطعن علي القرار الذي يعتبر أثرا من آثاره –ذلك أن الطعن في هذا القرار يعتبر في ذات الوقت طعنا علي السبب المؤدي إليه .

)الطعن رقم 1057لسنة 36ق جلسة (12/1/1993

- ومن حيث أن مجال المنازعة في تقديرات الكفاية التي لا يخطر بها العامل ,هو مجال المنازعة في تقديرات الكفاية التي لا يخطر بها العامل هو مجال المنازعة في الأثر الذي يترتب علي هذا التقرير ,بحيث يكون الطعن علي هذا الأثر منطويا علي الطعن في تقدير الكفاية الذي أجري علي أساسه .

)الطعن رقم 756لسنة 30ق جلسة (10/1/1988

المادة (13)

"تختص محكمة القضاء الإدري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة 10 عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ويكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم . "

)التعليق(

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 112لسنة 1946بأن "وقد عهد لمحكمة القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح المختلفة أو بين الوزارات والمصالح وبين الهيئات الإقليمية أو البلدية ثم المنازعات التي تنشأ بين وزارة الأوقاف من جانب وبين الوزارات الأخرى والمصالح والهيئات الإقليمية أو البلدية من جانب آخر)المادة الثالثة -(ذلك أن جميع هذه المنازعات إنما تقوم في واقع الأمر بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها ولم يعرض أمرها من قبل على المحاكم العادية بل كان البت فيها يتم بالطرق والوسائل الإدارية .

كذلك جعل من اختصاصاتها الفصل في الطعون الخاصة بالانتخابات الإقليمية أو البلدية)الفقرة الأولى من المادة الرابعة (لأنها بحكم تكشليها ونظامها أقدر من غيرها على الفصل في هذه الطعون .

ثم على باقي فقرات المادة الرابعة المهمة الأساسية لمحكمة القضاء الإداري ، وهى في جوهرها تنحصر في أمرين متقابلين أحدهما تأمين الموظفين على وظائفهم وبث روح الطمأنينة في نفوسهم حتى يقوموا بما يعهد به إليهم من شئون ويسند لهم من سلطات دون مراعاة لغير أحكام القانون فلا ينحرفون عنها خوفا من بطش أو توقيا لانتقام ، وثانيهما حماية الأفراد مما يحيق بهم من ضرر بسبب ما يتخذه الموظفين حيالهم من قرارات إدارية مخالفة للقانون .

وليس من شك في أن تأمين الموظفين يقتضي شمولهم بالحماية في كل الصور والمناسبات التي يقعون فيها تحت سلطان الحكومة ، لذلك نص المشروع على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لموظفي الحكومة أو لورثتهم ثم نص على اختصاصه بنظر الطلبات التي يقدمونها بالطعن في القرارات الإدارية الصادرة بالترقية أو منح العلاوات متى كان مرجع الطعن مخالفة القوانين

واللوائح ثم الطلبات التي يقدمها موظفوا الحكومة بإلغاء قرار السلطات التأديبية إذا وقعت مخالفة للقوانين واللوائح .

ولما كان فصل الموظفين قد يقع بقرارات إدارية لا تسبقها محاكمات تأديبية كما إذا تم الفصل بقرار من مجلس الوزراء أو بمرسوم أو كان سببه عدم اللياقة الطبية للخدمة بناء على قرار من القوميسون الطبي أو بإلغاء الوظيفة فقد جعل المشروع في هذه الصور وأمثالها لمجلس الدولة الاختصاص بالنظر في الطعون التي يقدمها الموظفون في هذه القرارات وقد كان من الممكن أن ينص المشروع على ألا يقع الفصل الإداري إلا بعد موافقة مجلس الدولة إلا أن ما يقتضيه تظلم الحكم ويفرضه على الحكومة من تبعات ومسئوليات يتطلب منحها قجرا من السلطة على الموظفين تستعمله كلما رأت وجها ذلك كما أن من بين صور الفصل الإداري ما يستلزم بطبيعته أن يكون زمامه في يد الحكومة كحالة الفصل لإلغاء الوظيفة لأن ترتيب الوظائف وتوزيع الاختصاص بينها من شأن الحكومة وحدها لذلك أقر المشروع للحكومة بسلطتها في فصل الموظفين وجعل للموظفين الى جانب ذلك الحق في الطعن أمام مجلس الدولة في قرار الحكومة بفصلهم ولا يقف مجلس الدولة في نظر هذا الطعن عند حد التحقق من استيفاء قرار الفصل الإداري لأوضاعه وشروطه الشكلية بل له أن يفحص أسباب هذا القرار والدوافع إليه أهى المصلحة العامة أو شهوة الحكام في الإساءة والانتقام وهذا الحكم يجري على جميع الموظفين الدائمين دون استثناء أحد منهم .

وكما تجب حماية الموظفين مما قد يصيبهم من عسف بسبب أدائهم وظائفهم وقيامهم بواجباتهم فمن الواجب أيضا أن يلحظ أن لا يتولى الوظيفة العامة إلا من توافرت فيه الشروط التي يفرضها القانون لذلك نص المشروع على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطلبات التي يقدمها مل شي شأن بالطعن في القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في وظائف الحكومة إذا وقعت مخالفة للقوانين أو اللوائح .

كذلك أعطى المشروع مجلس الدولة اختصاص النظر في الطلبات التي يقدمها الأفراد بإلغاء القرارات الإدارية إذا كان مرجع الطعن عدم اختصاص الهيئة التي أصدرت القرار المطعون فيه أو وجود عيب في أركانه الشكلية أو مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتأويله أو إساءة استعمال السلطة ويبدو من استقراء هذا النص أنه قد واجه كل الضرر التي خالف فيها القرار الإداري أحكام القوانين وذلك حرصا على حماية حقوق الأفراد وحملا للهيئات الإدارية على أن تلتزم في مباشرة سلطاتها وأداء وظائفها أحكام القانون بنصها وروحها .

على أنه قد يتعلق الأمر باتخاذ قرار اداري يجب على السلطة الإدارية بمقتضى القوانين واللوائح أن تتخذه ثم ترفض الأخذ به أو تمتنع عنه ويترتب على ذلك لحوق ضرر بالأفراد فأجاز المشروع الالتجاء في هذه الحالة الى مجلس الدولة ونص على أنه يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض أو امتناع السلطة الإدارية عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

)الشرح(

بالإضافة الى ما تختص به محكمة القضاء الإداري من نظر الطعون الخاصة بأحكام المحاكم الإدارية ، فإن محكمة القضاء الإداري تختص ابتداء بنظر الدعاوى الآتية :

-1الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية .

-2المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم ، وذلك إذا لم تكن المنازعة متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني أو الثالث أو من يعادلهم .

-3الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات ، وذلك إذا لم تكن المنازعة متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني أو الثالث أو من يعادلهم .

-4الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي وذلك إذا لم تكن المنازعة متعلقة بالموظفين العموميين في المستوى الثاني أو الثالث أو ما يعادلهم .

-5الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .

-6الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة ، مع ملاحظة أن هذا القانون لم يصدر بعد .

-7دعاوى الجنسية .

-8الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي ، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل ، وذلك متى كان مرجع الطعن ، عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها .

-9طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

-10المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأى عقد إداري آخر ، وذلك إذا جاوزت قيمة المنازعة خمسمائة جنيه .

-11سائر المنازعات الإدارية .

من ذلك يتضح أن محكمة القضاء الإداري تعتبر جهة استئنافية بالنسبة الى الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية ، وتختص ابتداء بكل ما لم يعهد به المشرع الى المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية من مسائل .

ويكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم ، ولا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك) .الدكتور /محسن خليل ، المرجع السابق ص 319وما بعدها(

- أحكام القيد في الجداول الانتخابية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **" المشرع أتاح لكل من أهمل قيد اسمه في جداول الانتخابات بغير حق، أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده، أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجداول أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بطلب كتابي إلي مدير أمن المحافظة، كما أعطي المشرع لكل ناخب مقيد اسمه في أحد جداول الانتخاب أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسما من قيد بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد وذلك كله في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر مارس من كل عام وناط المشرع باللجنة المنصوص عليها في القانون مهمة الفصل في الطلبات المشار إليها في المدة التي حددها، وأوجب علي اللجنة إبلاغ قراراتها إلي ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها، وأجاز لمن رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن في قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة، بغير رسوم-تكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن أحكاما باتة أغلق المشرع بصددها كل أنواع الطعون أيا كان سبب الطعن-أثر ذلك-عدم جواز الطعن علي تلك الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا-لا يحول ذلك دون اللجوء إلي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، حال كونه باتا، بدعوى البطلان الأصلية إذا توافر مناطها) "الطعون أرقام 4942و 4945و 5036لسنة 52ق "إدارية عليا "جلسة (6/1/2007**

- تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب والشورى:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"اعتبر المشرع في سبيل تكريسه لمبادئ الديمقراطية وحرية الرأي الانتخابات والترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية من الحقوق الدستورية التي يتمتع بها كل مواطن مصري، بل واعتبر المساهمة في الحياة العامة واجبا وطنيا، وأوجب علي كل مصري ومصرية بلغ من العمر 18سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية ومن بينها انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية والترشيح لها، وذلك ما لم يكن محروما من ممارسة الحقوق السياسية لسبب من الأسباب المحددة في القانون علي سبيل الحصر .انتهاجا لهذا الفلسفة وتطبيقا لنظام اللامركزية الإدارية أوجب المشرع في قانون الإدارة المحلية لا أن يكون لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية المتمثلة في المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى مجلس شعبي محلي يتم بطريق الانتخاب المباشر السري العام ويشكل علي مستوى المحافظة عن عشرة أعضاء من كل مركز أو قسم إداري .خلا قانون الإدارة المحلية من النص علي تحديد مدلول عبارة كل مركز أو قسم إداري الواردة بالمادة 10 منه، ومن ثم فإنه لا مناص من تفسير المقصود من هذه العبارة في ضوء النصوص القانونية المناظرة وعلي رأسها الدستور حيث بين من نص المادة 161منه المشرع الدستوري وهو بصدد تحديد نظام الإدارية المحلية الواجب إتباعه استخدام عبارة الوحدات الإدارية علي نحو يقطع بأنه يقصد بها وحدات الإدارة المحلية وذلك علي خلاف الحال بالنسبة لعبارة، كل مركز أو قسم إداري التي وردت بالمادة 10من قانون الإدارة المحلية والتي جاءت مغايرة لما ورد بالمادة 161من الدستور ألا شك أن المغايرة في العبارتين تقتضي تباين مدلولها تباينا يفصح عن أن المركز أو القسم الإداري يقصد به مفهوم آخر غير مفهوم الوحدة الإدارية أو المحلية، وهو بحسب الفهم الصحيح لأحكام القانون مركز أو قسم الشرطة يؤكد سلامة هذا النظر أن المشرع في القانون رقم 165لسنة 2000بتعديل بعض أحكام القانون رقم 206لسنة 1990 في شأن تحديد الدوائر الانتخابية المنصوص عليها في الجدول المرفق للقانون رقم 120لسنة 1980في شأن مجلس الشعب، قد نهج في تحديد الدوائر الانتخابية لمجلسي الشعب والشورى فهما يقوم علي أساس ربط هذه الدوائر ومكوناتها الإدارية بمراكز أو أقسام الشرطة .وأدخل قسمي شرطة العبور والخصوص محل النزاع ضمن المكونات الإدارية للدائرة الثامنة لانتخابات مجلس الشعب والمكونات الإدارية للدائرة الرابعة لانتخابات مجلس الشورى مقر هاتين الدائرتين مركز شرطة الخانكة بمحافظة القليوبية .لهذا فإن القول بأن عبارة عن كل مركز أو**

قسم لا تعني مركز أو قسم شرطة وإنما تعني تقسيمات إدارية داخل نطاق الوحدات المحلية كمجموعة من القرى المتجاورة أو الأحياء أو المدن كما ذهب الحكم المطعون فيه في المادة 10 اعتبر المركز أو القسم الإداري هو الأصل أو المناط الذي يتم علي أساسه تشكيل المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وربط عدد الأعضاء الذين يشكل منهم المجلس بعدد هذه المراكز والأقسام ومن ثم فإن اعتبار المركز أو القسم الإداري تقسيما داخل الوحدة المحلية طبقا للمفهوم المشار إليه إنما يعتبر تحول الأصل إلي فرع وبالتالي عدم إمكانية التمثيل في المجلس بالعدد الذي تطلبه المشرع إذا لم يوجد هذا التقسيم داخل الوحدة المحلية، كما في حالة المحافظة ذات المدينة الواحدة أو الحي أخذا في الاعتبار أن ضم أكثر من حي أو مدينة أو قرية لا يمثل سوى وحدة محلية واحدة الأمر الذي يضحي معه هذا التفسير مشوبا بالشطط والتجاوز ولا يجوز الاعتداد به) "الطعن رقم 4547 لسنة 48ق "إدارية عليا "جلسة (30/3/2002

- مراحل عملية توزيع المقاعد المقررة للقوائم الحزبية في كل دائرة:

تمر عملية توزيع المقاعد للقوائم الحزبية في كل دائرة بعدة مراحل هي :

المرحلة الأولي :تشمل حصر عدد الأصوات التي حصلت عليها في الدائرة قائمة كل حزب من الأحزاب التي يجوز تمثيلها في مجلس الشعب .

المرحلة الثانية :حساب مجموع عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها هذه القوائم في الدائرة.

المرحلة الثالثة :استخراج المتوسط الانتخابي للدائرة بقسمة هذا المجموع علي عدد المقاعد المقررة للقوائم الحزبية.

المرحلة الرابعة :قسمة عدد الأصوات الصحيحة لكل قائمة علي المتوسط الانتخابي ومنح كل قائمة مقاعد بعدد الناتج الصحيح.

المرحلة الخامسة :استخلاص ما قد يتخلف من مقاعد وما قد يفيض من أصوات كل قائمة.

المرحلة السادسة :حساب نصف المتوسط الانتخابي في الدائرة واستبعاد القوائم التي تقل أصواتها الزائدة عن هذا النصف وتوزيع المقاعد المتبقية علي القوائم التي تبلغ أصواتها الزائدة ذلك القدر علي الأقل بأن تعطي كل قائمة مقعدا حسب توالي هذه الأصوات وإلا أعطيت هذه المقاعد لقائمة الحزب الحاصل علي أكبر الأصوات علي مستوى الجمهورية .العملية الخامسة في حصرها المقاعد والأصوات الزائدة تتصرف إلي كل مقعد يتخلف عن العملية الرابعة وتشمل أيضا كل صوت يفيض من هذه العملية بذاتها-أساس ذلك :أن النص جاء عاما

مطلقا في أشارته إلي المقاعد المتبقية وإلي الأصوات الزائدة علي نحو يستغرق كل مقعد متخلف ويستوعب كل صوت زائد من المرحلة السابقة سواء خص هذا الصوت الزائد قائمة ظفرت بمقعد أو أكثر في المرحلة السابقة تبعا لتجاوزها المتوسط الانتخابي أو مضاعفاته حسب هذا المتوسط الانتخابي-القول بغير هذا يؤدي إلي إقصاء الحرب من التمثيل في مجلس الشعب علي مستوى الجمهورية في المرحلة الخامسة لمجرد عدم حصول قوائمه المتوسط الانتخابي في أية دائرة خلال المرحلة الرابعة رغم سبق تجاوزه قيد الحصول علي نسبة ثمانية في المائة علي الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة التي أعطيت علي مستوى الجمهورية وهو أمر لو قصد إليه المشرع لنص عليه في جلاء دون بلوغه في خفاء) .الطعن رقم 1911 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (29/4/1989

- الفقرة الرابعة من المادة 17من القانون رقم 38لسنة 1972في شأن مجلس الشعب ما زال حكمها قائما بعد العمل بالقانون رقم 2لسنة 1987المعدل للفقرة الثانية من المادة 36من القانون رقم 73لسنة :1956

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **الفقرة الرابعة من المادة 17من القانون رقم 38 لسنة 1972في شأن مجلس الشعب ما زال حكمها قائما بعد العمل بالقانون رقم 2لسنة 1987 المعدل للفقرة الثانية من المادة 36من القانون رقم 73لسنة -1956مؤدي هذا الحكم استبعاد كل حزب لا تحصل قوائمه علي ثمانية في المائة علي الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة علي مستوى الجمهورية-يقتضي دخول الأحزاب التي حصلت علي هذه النسبة علي الأقل في عملية توزيع المقاعد المقررة للقوائم الحزبية في كل دائرة-المقاعد المخصصة للقوائم في كل دائرة توزيع بينها بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل منها إلي مجموع عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها جميعها في الدائرة-المقاعد المتبقية توزع علي القوائم الحاصلة علي أصوات زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الانتخابي للدائرة-تعطي كل قائمة مقعدا تبعا لتوالي الأصوات الزائدة) "الطعن رقم 1911لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (29/4/1989**

- الأحكام المتعلقة بمجلس الشعب في القانونين رقمي 38لسنة 1972و 73لسنة -1956هذان القانونان وإن تباينا في مكان وردهما فقد اتحدا في موضوعهما علي نحو ينتظمهما معا عقد واحد:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"وردت الأحكام المتعلقة بمجلس الشعب في القانونين رقمي 38لسنة 1972و 73لسنة 1956. هذا القانونان وإن تباينا في مكان وردهما فقد اتحدا في موضوعهما علي نحو يتنظمهما معا عقد واحد-يتسايران إن ائتلفا ويتناسخان إن اختلفا حيث يلغي اللاحق فيهما السابق تبعا لوحدة الموضوع-لا وجه للقول بإعمال قاعدة الحكم العام والحكم الخاص فهذا القول لا يستقيم في معرض أحكام ذات موضوع واحد هو مجلس الشعب حتى تتسق جميعها تحت مظلة موضوعها فلا تتنافر فيما بينها ولا تتبعض في وحدتها بصرف النظر عن مكان ورودها فالعبرة في هذا الصدد بوجة الموضوع وليس بصعيد الورود ")الطعن رقم 1911لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (29/4/1989**

- القانون رقم 38لسنة 1972في شأن مجلس الشعب:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"كان دستور 1971عند إقرار الشعب له ابتداء بأخذ بمبدأ التنظيم السياسي الواحد وهو الاتحاد الاشتراكي العربي-تطلب ذلك الأخذ بنظام الانتخاب الفردي الذي لا يتطلب تصرفا إراديا من جانب جهة إدارية تكون واسطة العقد بين تعبير الناخبين عن إرادتهم وبين نيابة من أسفر هذا التعبير عن عضويته بمجلس الشعب-بعد تعديل الدستور في 22/5/1980أصبح التنظيم السياسي يقوم علي أساس تعدد الأحزاب-استحدث المشرع اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الانتخاب بما يتناسب ونظام الانتخاب بالقوائم الحزبية-تختص هذه اللجنة بحصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب علي مستوى الجمهورية وتحديد الأحزاب التي تمثل بمجلس الشعب وبيان المرشح الفائز بالمقعد الفردي في كل دائرة وتوزيع المقاعد الخاصة بالقوائم الحزبية وفقا لقواعد والضوابط المرسومة قانونا وأعداد مشروع النتيجة النهائية الانتخاب وعرض هذه النتيجة علي وزير الداخلية لاعتمادها وإصدار قرار بها وعلي ذلك فإن عملها لا يتصل بصميم العملية الانتخابية ذاتها من تصويت وفرز للأصوات وإنما يبدأ عملها بعد انتهاء هذه العملية التي تباشرها اللجان الفرعية تحت إشراف اللجان العامة والرئيسية-مؤدي ذلك :أن ما تقوم به اللجنة الثلاثية هو تصرف إداري محض وما تصدره من قرارات في هذا الشأن هو قرارات صادرة من سلطة إدارية في أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون وتتوج أعمال تلك الجنة باعتماد وزير لداخلية لها حيث يصدر قرارا بإعلان النتيجة) "الطعن رقم 1911لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (29/4/1989**

- اختصــاص مجلــس الشعــب:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **الاختصاص المعقود لمجلس الشعب منوط بتقديم طعن في صحة عضوية أحد أعضائه أو طعن بإبطال انتخابه-لا يكون الطعن كذلك إلا إذا انصب أساسا علي بطلان عملية الانتخاب ذاتها-أساس ذلك :كل ما يتعلق بالإدارة الشعبية في عملية الانتخاب يتعين أني ترك الفصل فيه لمجلس الشعب باعتباره الممثل لهذه الإرادة-حيث يتعلق الطعن بقرار صدر عن جهة الإدارة في مرحلة من مراحل العملية الانتخابية أو بعد انتهائها تعبر فيه عن إرادتها كسلطة إدارية سلطة عامة وهي بصدد الإشراف علي العملية الانتخابية أو إعلان نتيجتها فإن الاختصاص بنظر الطعن فيه يظل معقودا لمحاكم مجلس الدولة-أساس ذلك : مجلس الدولة القاضي الطبيعي في المنازعات الإدارية) "الطعن رقم 3096لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (25/5/1985**

- اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الانتخابات هي لجنة استحداثها القانون رقم 46لسنة 1984:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"طبيعة نظام الانتخابات بالقوائم الحزبية وإجراءاته تتطلب وجود هذه اللجنة-مهمة عمل اللجنة-حصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب علي مستوى الجمهورية وتحديد الأحزاب التي يجوز لها أن تمثل بمجلس الشعب قانونا وتوزيع المقاعد في كل دائرة علي تلك الأحزاب-من مهمة اللجنة إعداد مشروع النتيجة النهائية للانتخابات وعرض النتيجة علي وزير الداخلية لاعتمادها وإصدار قرار بالنتيجة-عمل هذه اللجنة لا يتصل بصميم العملية الانتخابية ذاتها من تصويت وفرز للأصوات وإنما يبدأ عمل هذه اللجنة بعد انتهاء عملية الانتخاب-ما تقوم به اللجنة الثلاثية من مهام واختصاصات هي أعمال وتصرفات إدارية محضة-ما يصدر منها في هذا الشأن هي قرارات إدارية وإن كانت غير نهائية صادرة عن سلط إدارية في أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون-اعتماد قرار اللجنة وإعلان النتيجة يكون بقرار من وزير الداخلية) "الطعن رقم 3096لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (25/5/1985**

- اختيار جهة الإدارة رمز)الأرنب (لأحد المرشحين وهو من غير الرموز التي حددها قرار وزير الداخلية يتوافر معه ركن الخطأ في المسئولية الإدارية:

القانون رقم 73لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية-إبداء الرأي علي اختيار المرشحين أو علي موضوع الاستيفاء لرئاسة الجمهورية بالتأشير علي البطاقة المعدة لذلك-المادة العاشرة من قرار وزير الداخلية رقم 435لسنة 1973بشأن إجراءات ترشيح وانتخابات

أعضاء مجلس الشعب معدلة بالقرار رقم 2153لسنة 1975حددت الرموز التي تقترن ببطاقة الانتخاب علي سبيل الحصر علي أن يراعي تسلسل هذه الرموز بالبطاقة وفقا لعدد المرشحين في كل دائرة انتخابية علي أن يبدأ بالمرشحين من العمال والفلاحين-الجهة الإدارية مقيدة في اختيارها لرموز المرشحين للانتخابات بالرموز المحددة علي سبيل الحصر في قرار وزير الداخلية-اختيار جهة الإدارة رمز "الأرنب "لأحد المرشحين وهو من غير الرموز التي حددها قرار وزير الداخلية يتوافر معه ركن الخطأ في المسئولية الإدارية) "الطعن رقم 1225لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (23/4/1985

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **الضرر الناشئ من اختيار الجهة الإدارية لرمز الأرنب للمرشح في الانتخابات المحلية-وجوب وجود رابطة السببية بين الضرر وخطأ جهة الإدارة-متى ثبت أن الضرر لم ينشأ نتيجة اختيار جهة الإدارة لرمز الأرنب ولكنه نشأ نتيجة فعل الغير لظروف المعارك الانتخابية واستغلال المنافسين والمعارضين صفات المرشح أو الرمز المخصص له في الانتخابات للنيل منه-متى ثبت انتفاء علاقة السببية بين خطأ الجهة الإدارية في اختيار رمز الأرنب والضرر الذي أصاب لمرشح فإن المسئولية الإدارية تنتفي-لا محل للحكم بالتعويض) "الطعن رقم 1225لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (23/4/1985**

- شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب:

طبقا لنص المادة الخامسة من القانون رقم 38لسنة 1972في شأن مجلس الشعب، المعدلة أخيرا بالقانون رقم 175لسنة 2005يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب عدة شروط من بينها أن يكون المرشح مقيدا في أحد الجداول الانتخابية ولم يطرأ من الموجبات ما يقتضي إلغاء قيده طبقا للقانون-يكفي في المرشح أن يكون مقيدا بأحد الجداول الانتخابية أيا كان موقع الدائرة التي يرغب ترشيح نفسه فيها-أساس ذلك-المرشح لمجلس الشعب إنما يمثل الشعب كله) .الطعن رقم 4659لسنة 52ق "إدارية عليا "جلسة (17/2/2007

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **قضاء المحكمة الإدارية العليا بدائرتها المشكلة وفقا للمادة 54مكررا من قانون مجلس الدولة بجلستها المنعقدة في 7/12/2000في الطعن رقم 1973لسنة 47القضائية-المادة 5من القانون رقم 38لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب تشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي من أدائها طبقا للقانون-لا يجوز مع صراحة النص استنباط حالات أخرى غير هاتين**

الحالتين-هذا الاستنباط يتنافر مع التكيف الصحيح لشروط الولاية العامة المتعدية التي هي عضوية مجلس الشعب حيث الأصل فيها التقيد-عدم اعتبار من تهرب من أداء الخدمة العسكرية بمثابة من أعفي من أدائها طبقا للقانون لأنه خالف القانون وحق عليه الجزاء سواء وقع بالفعل أو لم يوقع-تخلف الطاعن عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية وقيد القضية رقم 146لسنة 1980 جنح ع شرق القاهرة ضده واتخاذ كافة الإجراءات القانونية في شأنه-عدم جواز قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب) "الطعن رقم 2000لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (17/7/2001وبأنه "قضاء المحكمة الإدارية العليا)الدائرة المشكلة وفقا للمادة 54مكررا من قانون مجلس الدولة (في الطعن رقم 1973لسنة 47قضائية بأن يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية حتى تجاوز سن التجنيد بمثابة إعفاء قانونا من أدائها-تخلف الطاعن عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية وإدانته في هذه الجريمة والحكم عليه بغرامة عدم جواز قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب-لا وجه للاحتجاج بسبق صدور حكم نهائي بأحقية الطاعن في الترشيح لعضوية مجلس الشعب دورة عام -1990استقر قضاء هذه المحكمة علي أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية موضوعها القرار الإداري فإليه تنصرف وحوله تدور منازعة الإلغاء وعلي ذلك فإن الدعوى الحالية والطعن الماثل ينصرفان إلي قرار إداري صادر من لجنة قبول أوراق الترشيح لانتخابات مجلس الشعب سنة 2000وليس ذلك بيقين هو موضوع الدعويين اللتين يشير إليهما الطاعن وصدرت بشأنهما الأحكام سنة -1993لا يكون ثمة وجه لما يدفع به الطاعن من عدم جواز إعادة النظر بشأنهما إذ أن هذا الطعن إنما ينصرف قولا واحد إلي قرار آخر غير القرار الذي كان موضوع الدعويين اللتين أشار إليهما الطاعن) "الطعن رقم 2002لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (10/2/2001وبأنه "يشترط أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة هي الجنسية المصرية شرط الجنسية المصرية ليس فقط شرطا للانتساب إلي مجلس الشعب وإنما هو شرط صلاحية للاستمرار في عضوية هذا المجلس-العبرة بتوفر هذا الشرط وقت التقدم بأوراق الترشيح لمجلس الشعب-أثر ذلك :لا يعتد بأي تغيير يطرأ علي حالته بعد تقديمه بطلب الترشيح) "الطعن رقم 1947لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (10/12/2000وبأنه " المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية -أثر ذلك :زوال الجنسية المصرية عنه طبقا للمادة 10من قانون الجنسية-إذا لم يصدر قرارا من وزير الداخلية برد الجنسية المصرية إليه وفقا لما تقضي به المادة 18يكون قد فقد شرطا

جوهريا يجب توافره فيمن يرشح لمجلس الشعب)"الطعن رقم 1947لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (10/12/2000وبأنه "مفاد المادة الخامسة من القانون رقم 38لسنة 1972في شأن مجلس الشعب أنه يشترط لعضوية مجلس الشعب أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة متفردة هي الجنسية المصرية)"الطعن رقم 1947لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (10/12/2000وبأنه "المادة الثانية من القانون رقم 73لسنة 1956بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية-الحكم علي الشخص بعقوبة الحبس في إحدى الجرائم التي حددتها المادة المذكورة ومنها إعطاء شيك لا يقابله رصيد يعد مانعا من الترشيح لعضوية مجلس الشعب ما لم يكن الحكم قد نص فيه علي وقف تنفيذ العقوبة طبقا للمادة 55من قانون العقوبات أورد إلي الشخص اعتباره-صدور الحكم علي المرشح من محكمة أول درجة بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة 5000جنيه لوقف التنفيذ في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد وعدم قيام المحكوم عليه بسداد الكفالة-صدور حكم محكمة الجنح المستأنفة بسقوط الاستئناف بجعل العقوبة المقيدة الحرية المقضي بها واجبة التنفيذ-اعتبار ذلك مانعا من الترشيح لعضوية مجلس الشعب)"الطعن رقم 1739لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (7/11/2000وبأنه "القانون رقم 38لسنة 1972في شأن مجلس الشعب لم يشترط حسن السمعة ضمن الشروط اللازمة للترشيح-هذا الشرط من الأصول العامة في التوظيف وتقليد المناصب النيابية والتنفيذية لا يحتاج إلي نص يقرره-يتعلق هذا الشرط بالسلوك الشخصي لمرشح بألا يكون قد اشتهرت عنه قالة السوء أو التردي فيما يشين بكرامة السلطة التشريعية وهيبتها-لا يشترط لسوء السمعة صدور أحكام ماسة بالشرف ضد المرشح-لا يجوز الاستدلال علي سوء السمعة بمحض اتهام يقوم علي مظنة الإدانة ولا يستند إلي غلبة اليقين-تطبيق)"الطعن رقم 1671 لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (2/11/2000وبأنه "المادة السادسة من القانون رقم 38 لسنة 1972في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانونين رقمي 201لسنة 1990و 13لسنة -2000قرار وزير الداخلية رقم 293لسنة 1984بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب معدلا بالقرار رقم 10609لسنة -2000يجب أن يكون طلب الترشيح والمستندات اللازمة لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون للترشيح مصحوبا بها إيصال بإيداع مبلغ ألف جنيه خزانة مديرية الأمن بالمحافظة-المقصود من شرط إيداع هذا المبلغ التحقق من ضمان قدر من الجدية فيمن يتقدم للترشيح وصحة عزمه علي خوض الانتخابات-لا يعتبر ذلك بحال قيدا ماليا متطلبا كشرط لملائمة المرشح أو سر واجب تحققه-أساس ذلك المادة 40من

الدستور التي ترسي مبدأ المساواة بين المصريين دون التمييز بينهم بسبب يسر أو عسر- التحقق من مدى صحة ما يدعيه الطاعن من أنه قد أحيل بينه وبين أداء مبلغ التأمين يكون مرده إلي ما تستخلصه المحكمة من واقع الأوراق وعلي هذي من الأصل العام الذي يقتضي أن يكون الترجيح بتقرير حق المرشح باعتباره من الحقوق الدستورية-مثال ذلك :إذا كان الطاعن استجمع أوراق ترشيحه والتجأ إلي مدير لجنة التسليم بعد أن لاقي عنتا من موظف الخزانة ثم بادر إلي إقامة دعواه طالبا قبول أوراق ترشيحه مع استعداده لسداد مبلغ التأمين المحدد فإن كل ذلك مما يحمل ادعاء الطاعن علي محمل الصحة-نتيجة ذلك :لإعمال حقه في الترشيح أجدر من مصادرة حقه في ذلك)"الطعن رقم 626لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (26/10/2000 وبأنه "وضع المشرع شروطا يتعين توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب-منها شرط إجادة القراءة والكتابة-لا يكفي أن يتوافر لدى العضو إلمام بل إجادة القراءة والكتابة) "الطعن رقم 503لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (19/1/1997وبأنه "الحد الأدنى اللازم توافره في المرشح لعضوية مجلس الشعب الذي يصدق في حقه أنه يجيد القراءة والكتابة هو أن يتمكن من القراءة المسترسلة دون تلعثم وأن يتمكن من الكتابة في يسر دون عجز عن متابعة ما يملي عليه لسرعة الإلقاء الطبيعية وأن يكتب ذلك بصورة مقروءة وواضحة دون الوقوع في خطأ إملائي جسيم يجهل حقيقة ما يريد تسجيله أو التعبير عنه بما يعجز الشخص العادي عن قراءته واستيعابه وفهمه دون جهد غير عادي-هذا المعيار في تحديد شرط إجادة الكتابة والقراءة هو معيار قانوني وموضوعي ويتعلق بالنظام العام-يتعين علي محاكم مجلس الدولة التحقق من توافره عند الطعن أمامها في توافر شرط إجادة المرشح للقراءة والكتابة ويتعين عليها وهي في مجال رقابة المشروعية في نطاق وقف التنفيذ أن تستظهر توافره وأن تبين في أسبابها أن ظاهر الأوراق تؤكد ثبوت ذلك مما تستعرضه من هذه الأوراق) "الطعن رقم 165 لسنة 37ق جلسة (27/11/1990

- اكتساب صفة العامل أو الفلاح:

يشترط لكي يكون الشخص عاملا أن يقوم بعمل يدوي أو ذهني في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات وأن يعتمد بصفة رئيسيه في معيشته علي دخله الناتج عن هذا العمل وألا يكون منضما لنقابة مهنية أو مقيدا في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العليا، خلافا لذلك استثني المشرع فئتين الأولي .أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا والثانية . من بدأ عاملا ثم حصل علي مؤهل عالي .بيد أن المشرع استلزم لإعمال الاستثناء بالنسبة إلي

هاتين الفئتين أن يبقي الشخص مقيدا بنقابة العمالية) .الطعن رقم 2375لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (5/1/2002

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة الثانية من القانون رقم 38لسنة 1972في شأن مجلس الشعب معدلا بالقانون رقم 13لسنة 2000- صفة الفلاح-حدد المشرع علي وجه قاطع مدلول الفلاح واستلزم لتوافره هذه الصفة عدة شروط أولها أن تكونن الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي وثانيهما أن يكون مقيما بالريف، وثالثهما ألا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر أكثر من عشرة أفدنة سواء بطريق الملك أو الإيجار-تطبيق) "الطعن رقم 7388لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (15/5/2001وبأنه "إذا كان الطاعن لم تكن قد تحددت له صفة في الترشيح قبل 15مايو سنة 1971ولم يكن قد سبق له الترشيح لمجلس الشعب بصفة أخرى قبل التاريخ المشار إليه-يكون من حقه الترشيح بصفته الجديدة فلاح طالما توافرت فيه الشروط المتطلبة فيه قانونا-القرار الصادر بقبول الأعراض علي ترشيحه يعد مخالفا للقانون)"الطعن رقم 1786لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (30/11/1997وبأنه "من تثبت له صفة العامل أو الفلاح في 15مايو سنة 1971يظل مستصحبا لصفته حتى ولو دخل بعد هذا التاريخ في فئات أخرى والعكس كذلك لا تتغير صفة من كان من الفئات في 15 مايو سنة 1971ثم تحول بعد هذا التاريخ إلي عامل أو نقص ما بحوزته هو وأسرته ملكا أو إيجارا عن عشرة أفدنة-عدم دستورية الفقرتين الثالثة والرابعة من القانون رقم 38لسنة 1972معدلا بالقانون 109لسنة 1976للاشتباه في مخالفتهما المواد 8، 40، 87، 96من الدستور-إحالة للمحكمة الدستورية) "الطعن رقم 491لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (13/7/1997وبأنه "استحدثت الفقرة الثالثة والرابعة المضافتين بالقانون 109لسنة 1976 حكمين للمادة الثانية من القانون رقم 38لسنة 1972في شأن مجلس الشعب مؤداهما الاعتداد بالصفة الثابتة في 15مايو 1971وقد تغيا حكم الفقرة الثالثة من هذه المادة الحيلولة بين من كانوا من الفئات في 15مايو 1971وتغير صفاتهم إلي عمال أو فلاحين من هذا التاريخ، كما استهدف حكم الفقرة الرابعة أن تكون صفة العامل أو الفلاح الثابتة في 15مايو 1971هي التي يعتد بها في إثبات صفة المرشح لعضوية مجلس الشعب أيا ما صار إليه وضعه الاجتماعي أو المدني أو العلمي بعد ذلك-القيد في السجل التجاري يخرج المرشح عن نطاق العمال ويدخل في مدلول الفئات باعتباره يزاول النشاط التجاري) "الطعن رقم 170لسنة 37ق جلسة (28/11/1990وبأنه "المادة 2من القانون رقم 38لسنة 1972قبل تعديلها عرفت الفلاح**

بأنه من لا يحوز هو وأسرته)أي زوجته وأولاده القصر (أكثر من عشرة أفدنة علي أن تكون الزراعة مصدر رزقه وعمله الوحيد وأن يكون مقيما في الريف-بعد التعديل بالقانون رقم 109 لسنة 1976أصبح المقصود بالفلاح هو من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيس ويكون مقيما في الريف علي ألا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكا أو إيجارا أكثر من عشرة أفدنة-العبرة في ثبوت هذه الصفة بالصفة التي تثبت للمشرح في 15مايو سنة 1971- مؤدي ذلك :عدم الاعتداد بتغير الصفة بعد ذلك التاريخ) "الطعن رقم 1554لسنة 32ق جلسة 1/4/1987)

- تغيير الصفة من عامل إلي فئات :

فقد قضى بأن **"ومن حيث إن مبني الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه علي سند أن الحكم المطعون فيه صدر باطلا لصدوره في غير خصومة قائمة قانونا ومنعقدة انعقادا صحيحا وذلك لأن تدخل المطعون ضدهم الثلاثة الأولين فيها لم يتم إلا بعد إعلان المدعى في هذه الدعوى)علاء عبد الله عباس محمد وشهرته علاء زهران (تركه للدعوى وتناوله عنها وقبول المدعى عليهم فيها ذلك، أي أن هذا التدخل لم يتم إلا بعد أن انقضت الخصومة في الدعوى الأصلية بالترك الأمر الذي يذر التدخل غير مقبول قانونا لجريانه في غير خصومة قائمة فضلا عن إخلاله بحق الدفاع وخطأ في تطبيق القانون باعتداده بعقد باطل أجرى للطاعن بنقابة المحامين .ومن حيث إن المادة 141من قانون المرافعات تنص علي أن "يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه علي يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر."**

وتنص المادة 142علي أنه "لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله، ومن ذلك لا يلتفت لأغراضه علي الترك إذا كان قد وقع بعدم اختصاص المحكمة، أو بإحالة القضية إلي محكمة أخرى، أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى ."وتنص المادة 143علي أنه لا يترتب علي الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفه الدعوى والحكم علي التارك بالمصاريف ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى .ومن حيث إن مفاد ذلك أن ترك الخصومة هو نزول المدعى عنها وعن جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة افتتاحها مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه ويترتب علي الترك إلغاء كافة الآثار المترتبة علي قيامها ويعود الخصوم إلي الحالة

التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى ويتم ترك الخصومة وفقا للإجراءات التي أوردتها المادة 141علي سبيل الحصر، ويشترط قبل المدعى عليه إن تم التنازل عن الدعوى بعد إبدائه لطلباته ذلك لما للخصومة من علاقة مباشرة بين المدعى والمدعى عليه يقتصر دور المحكمة علي إثبات ترك الخصومة، ولا يلتفت لاعتراض المدعى عليه علي الترك إذا انتفت مصلحته المشروعة في استمرار نظر الدعوى كما إذا أبدي من الدفوع أو الطلبات ما يكشف عن قصده في منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى .ومن حيث إن لهذه المحكمة قضاء مستقر علي أن المشرع أجاز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى سواء كان تدخله انضماميا أو اختصاميا ويكون التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أي بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن للخصوم قبل يوم الجلسة أو يكون التدخل بطلب يبدي شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها والهدف من هذه الإجراءات هو أن تتم إجراءات التدخل ضد الخصوم الموجهة إليهم ويثبت اتصالها بعلمهم فتنعقد الخصومة ضد الموجه إليهم وعلي الأخص في الحالات التي لا تتبع في التدخل الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى والتي تنعقد بها الخصومة بإيداع عريضة طلب التدخل في قلم كتاب المحكمة كما يتحقق إلي جانب ذلك ضمانة أساسية من ضمانات التقاضي هي تمكن الخصم الذي يتم التدخل ضده من أن يبدي ما لديه من دفاع علي الوجه الذي يقيم العدل بين الخصوم، والتدخل في الدعوى من صاحب المصلحة فيه يكون إما انضماميا يبدي ما لديه من دفاع علي الوجه الذي يقيم العدل بين الخصوم، والتدخل في الدعوى من صاحب المصلحة فيه يكون إما انضماميا يبدي فيه المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلي جانبه دون يطلب القضاء لنفسه بحق ما، وإما هجوميا بطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة والعبرة في وصف نوع التدخل هي بحقيقته تكييفه القانوني وليس بالوصف الذي يسبغه الخصوم عليه، ويترتب علي ذلك أن التدخل الاختصامي أو الهجومي لا ينتقض تبعا للحكم في الدعوى الأصلية سواء بعدم قبولها أو إثبات ترك المدعى للخصومة فيها طالما أن للتدخل مصلحة شخصية مباشرة ومستقلة في الدعوى ذلك أن التدخل في هذه الحالة بمثابة خصومة منفصلة بين المتدخل هجوميا وبين المدعى عليه)الذي يوجه إليه المتدخل (وإذا اتخذ المتدخل الهجومي إجراءات تدخله وفقا للإجراءات المقررة قانونا فإنه تنازل المدعى عليه أو تركه للخصومة لا يؤثر في طلب التدخل الذي يتعين علي المحكمة أن تفصل فيه .ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه بجلسة 14/10/2000أمام محكمة القضاء الإداري قرر المدعى في الدعوى المطعون علي

الحكم الصادر فيها ترك الخصومة في الدعوى، وبذات الجلسة طلب المطعون ضدهم الثلاثة الأولين التدخل في الدعوى بالإجراءات المقررة وذلك باعتبارهم خصوما هجوميين فيها ومن ثم يتعين قبول تدخلهم في الدعوى ويتعين رفض الدفع المبدي من الطاعن في هذا الشأن .ومن حيث إنه عن الموضوع ولما كانت طلبات الطاعن والمتدخلين في الدعوى)المطعون عليهم الثلاثة الأولين (إنما تنصرف إلي قرار لجنة الطعون الانتخابية بمحكمة الزقازيق الابتدائية فيما تضمنه من وقف الطعن في صفة الطاعن مع ما يترتب علي ذلك من آثار منها تغيير صفته من عامل إلي فئات وتتراوح الطلبات من تأييد لهذا القرار من جانب الطاعن وإلغاء له من جانب المتدخلين هجوميا ولما كانت الطلبات السالفة البيان إنما تنصرف إلي انتخابات مجلس الشعب عن الدائرة الأولي ومقرها قسم أول الزقازيق سنة 2000وإذ اكتملت مدة مجلس الشعب سنة 2005وأجريت انتخابات جديدة ومن ثم لا تكون للطاعن أو المتدخلين هجوميا ثمة مصلحة في الاستمرار في نظر الطعن والنزاع المثار بشأن الصفة وعضوية مجلس الشعب الذي انقضت مدته ويتعين بالتالي الحكم بانتهاء الخصومة في الطعن الماثل وإلزام الطاعن المصروفات عملا بحكم المادة 184من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة:

بانتهاء الخصومة في الطعن الماثل وألزمت الطاعن المصروفات.

)الطعن رقم 13862لسنة 49ق جلسة (11/3/2006

- استكمال النقص في نسبة العمال والفلاحين :

أوجبت المادة 87من الدستور الصادر سنة 1971أن يكون نصف عدد أعضاء مجلس الشعب علي الأقل من العمال والفلاحين-الفقرة الثانية من المادة 17من القانون رقم 38لسنة 1972في شأن مجلس الشعب معدلا بالقانون رقم 114لسنة 1983ألزمت الجهة المختصة في إعلان نتيجة الانتخاب بترتيب الأسماء طبقا لورودها بقوائم الأحزاب مع مراعاة نسبة الخمسين في المائة المقررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة علي حدة-إزاء نسخ للحكم المنظم لكيفية استكمال تلك النسبة عند تعديل المادة 36من القانون رقم 73لسنة 1956بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بالقانون رقم 2لسنة 1987فلا محيص من وجوب تدخل المشرع لوضع قاعدة تضمن الحفاظ علي النسبة المتطلبة دستوريا وقانونيا وهو ما لا يتأتي إلا بقانون وليس بأداة لتعلق الأمر بحقوق عامة كفلها الدستور) .الطعن رقم 1904لسنة 33ق جلسة 29/4/1989)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**استكمال النقص في نسبة العمال والفلاحين من الحزب صاحب القائمة الحاصلة علي أقل عدد من الأصوات استنادا إلي حكم الفقرة الثالثة من المادة 17من القانون رقم 38لسنة 1972في شأن مجلس الشعب-تعديلها بالقانون رقم 114 لسنة -1983الفقرة الثانية من المادة 36من القانون رقم 73لسنة -1956تعديلها بالقانون رقم 46لسنة -1984التعديلان جاءا متفقان إلا فيما يتعلق بكيفية استكمال نسبة العمال والفلاحين-القانون رقم 46لسنة 1984قد أعاد تنظيم كيفية استكمال نسبة العمال والفلاحين علي نحو لا يقف بالاستكمال عند الحزب صاحب القائمة الحاصلة علي أقل الأصوات وإنما تعداه إلي الحزب الذي يليه مباشرة-ينطوي ذلك من جانب القانون رقم 46لسنة 1984علي نسخ ضمني للحكم الذي ورد قبله في الثالثة من المادة 17من قانون مجلس الشعب-هذا النسخ يؤدي إلي زوال الحكم المنسوخ فيها-ولا يعود ثانية بتعديل الفقرة الثانية من المادة 36بمقتضي القانون رقم 2 لسنة 1987تعديلا خلا من إيراد الحكم الناسخ له من قبل-الحكم المنسوخ وقد زال بالنسخ لا يبعث ثانية دون نص يحييه-الحكم الناسخ إذا أوقع النسخ في حينه-يكون قد استنفذ غرضه فيما تضمنه من إلغاء الحكم المنسوخ-إذا استبدل به حكم أخر وجب إعمال هذا الحكم البديل حتى يتم إلغاؤه بدوره-هذا ما حدث عند تعديل المادة 36بمقتضي القانون رقم 2لسنة -1987لا مناص بالتالي من رفع الالتزام الخاص باستكمال نسبة العمال والفلاحين سواء عن كاهل الحزب الحاصل علي أقل عدد من الأصوات أو عن عاتق الحزب الذي يزيد عنه مباشرة-بعد أن نسخ الحكم المنظم لكيفية استكمال النسبة المقررة للعامل والفلاحين عن كل دائرة علي حدة علي ما سلف يقتضي الأمر تدخل المشرع بوضع قاعدة صريحة ومحكمة تكفل الحفاظ علي تلك النسبة-لا يتأتي ذلك بأداة أدنى لتعلق الأمر بحقوق عامة كفلها الدستور) "الطعن رقم 1912لسنة 33ق جلسة (29/4/1989**

- لجنـــة الاعتراضـــات :

قرار لجنة الاعتراضات بوصفها لجنة إدارية بحكم تشكيلها وطبيعة نشاطها برفض الطعن في الصفة التي أثبتت لأحد المرشحين لانتخابات مجلس الشعب المدرجين في كشف المرشحين-اعتباره قرارا إداريا مما أسند الاختصاص بالتعقيب عليه إلي مجلس الدولة بحكم اختصاصه الأصيل بالفصل في المنازعات الإدارية الثابت له بنص المادة 172من الدستور وما خوله بصريح نص المادة العاشرة من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة من اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في الطعون في القرارات الإدارية النهائية-

لا يسوغ القول بأن اختصاصه بنظر المنازعة قد زال بسبب حصول واقعة إجراء الانتخاب وإعلان نتيجته بفوز المطعون في صفته لأن استمرار نظرها ينطوي علي التصدي لفصل في صحة العضوية وهو ما يختص به مجلس الشعب طبقا للمادة 93من الدستور-أساس ذلك :أن تعديل اختصاص جهات القضاء لا يكون إلا بقانون وليس لأي سبب آخر-المنازعة الماثلة ليست طعنا في صحة عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب وإنما طعنا في قرار لجنة الاعتراضات .)الطعن رقم 791لسنة 23ق جلسة (28/1/1978

فقد قضى بأن **"لجنة المنازعات المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم 38 لسنة 1973المعدل بالقانون رقم 109لسنة 1976في شأن مجلس الشعب-جواز الطعن علي القرارات الصادرة منها باعتبارها لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي-قرارها بحذف اسم أي من المرشحين لعضوية مجلس الشعب من كشف الترشيح يعد قرارا إداريا-النعي بالبطلان علي القرار الإداري يحجب أحد طالبي الترشيح لعضوية مجلس الشعب من أن يمارس حقه الدستوري المنصوص عليه في المادة 62من الدستور وهو حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب والتجاؤه إلي القضاء الإداري طالبا إلغاءه-حق دستوري لا يتعارض مع حق مجلس الشعب في الفصل في صحة عضوية أعضائه-الاختصاص المخول للمحكمة العليا طبقا للقانون رقم 81لسنة 1969بتفسير النصوص القانونية تفسيرا ملزما مقصورا علي النصوص القانونية الأدنى من الدستور ولا يتعداها إلي الدستور ذاته-نصوص الدستور لا تخضع للتفسير الملزم من المحكمة العليا أو من أية سلطة في الدولة-نتيجة ذلك أن ما تصدره المحكمة العليا من تفسيرات للدستور لا تلحقها قوة الإلزام التي خولها قانون المحكمة العليا لتفسير النصوص القانونية وإن جاز الإهداء بها كرأي في فهم الدستور-حق الترشيح بصريح نص المادة 62من الدستور من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور وهو من الحقوق العامة التي كفلت المادة 57من الدستور حمايتها من العدوان عليها-وجوب تفسير هذه النصوص التي تحد من هذا الحق تفسيرا ضيقا تجنبا لأي تصادم مع هذا الحق أو العدوان عليه-تدخل الإدارة في استبعاد اسم طالب الترشيح لعضوية مجلس الشعب من كشف المرشحين يتعين أن يكون في أضيق نطاق احتراما لحق الترشيح من جهة وتجنبا لمصادرة حق الشعب في انتخاب المرشح إذا رآه أهلا لتمثيله لمجلس الشعب من بين من تقدم الصفوف للترشيح لعضوية المجلس ويترك أمر الفصل في صحة عضويته بعد ذلك لمجلس الشعب صاحب الاختصاص في هذا الشأن طبقا للمادة 93من الدستور-إسقاط عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب وفقا لحكم المادة 96من**

الدستور إذا فقد الثقة والاعتبار أو أخل بواجبات عضويته هي بكل المعايير عقوبة-عدم وجود نص ظاهر العبارة في الدستور أو القانون يرتب عقوبات أو آثار تبعية تلحق عضو مجلس الشعب حتما نتيجة إسقاط العضوية عنه-لا يسوغ القول بحرمانه من إعادة ترشيح نفسه لعضوية المجلس-انقضاء عقوبة إسقاط العضوية بمجرد تنفيذها دون أن يترتب عليها أية آثار مستقبلة) "الطعن رقم 340 لسنة 23ق جلسة (9/4/1977

- اللجنـــة الثلاثيـــة:

القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية معدلا بالقانون رقم 46 لسنة 1984- اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الانتخابات هي لجنة استحدثها القانون رقم 46 لسنة 1984- أساس ذلك :طبيعة نظام الانتخابات بالقوائم الحزبية وإجراءاته تتطلب وود هذه اللجنة-مهمة عمل اللجنة-حصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب علي مستوى الجمهورية وتحديد الأحزاب التي يجوز لها أن تمثل بمجلس الشعب قانونا وتوزيع المقاعد في كل دائرة علي تلك الأحزاب-من مهمة اللجنة إعداد مشروع النتيجة النهائية للانتخابات وعرض النتيجة علي وزير الداخلية لاعتمادها وإصدار قرار بالنتيجة-عمل هذه اللجنة لا يتصل بصميم العملية الانتخابية ذاتها من تصويت وفرز الأصوات وإنما يبدأ عمل هذه اللجنة بعد انتهاء عملية الانتخاب-ما تقوم به اللجنة الثلاثية من مهام واختصاصات هي أعمال وتصرفات إدارية محضه-ما يصدر منها في هذا الشأن هي قرارات إدارية وإن كانت غير نهائية صادرة عن سلطة إدارية في أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون-اعتماد قرار اللجنة وإعلان النتيجة يكون بقرار من وزير الداخلية) .الطعن رقم 3016 لسنة 30ق جلسة (25/5/1985

فقد قضى بأن **"اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الانتخاب هي لجنة استحدثت بالقانون رقم 46 لسنة 1984 وتطلب تشكيلها نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية وإجراءاته-مهمة تلك اللجنة تتحصل في حصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب علي مستوى الجمهورية وتحديد الأحزاب التي يجوز لها وفقا للمعايير والقواعد والضوابط التي حددها القانون التمثيل بمجلس الشعب ثم تقوم بعد ذلك بإعداد مشروع النتيجة النهائية للانتخابات وتحرير محضر بكافة الإجراءات التي اتخذتها وتعرض النتيجة علي وزير الداخلية لاعتمادها وإصدار قرار بالنتيجة العامة للانتخابات خلال الثلاثة أيام التالية-عمل هذه اللجنة لا يتصل بصميم العملية الانتخابية ذاتها من تصويت وفرز الأصوات-ذلك أنه طبقا للمادتين 24، 34 من القانون رقم 73 لسنة 1956 فإن اللجان الفرعية هي التي تباشر عملية الاقتراع تحت إشراف اللجان العامة**

الرئيسية-يتم ذلك وفقا لحكم المادة 36من القانون رقم 73لسنة -1956ما تقوم به هذه اللجنة من مهام وتباشره من اختصاص هي تصرفات وأعمال إدارية محضه-ما يصدر عن هذه اللجنة من قرارات في هذا الشأن هي قرارات صادرة من سلطة إدارية في أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون في شأن تحديد الأحزاب التي يجوز لها وفقا للقانون التمثيل بمجلس الشعب وتوزيع المقاعد عليها وتنتهي إلي ترتيب مركز قانوني لكل حزب من الأحزاب المقدمة بقوائم في الانتخاب وتحديد من له حق التمثيل بمجلس الشعب وعدد المقاعد التي حصل عليها في كل دائرة وتعين أسماء الفائزين من كل قائمة-تتوج أعمال اللجنة وقراراتها باعتماد وزير الداخلية حيث يصدر قرار بإعلان النتيجة العامة للانتخابات) "الطعن رقم 1919لسنة 33ق جلسة 29/4/1989)

- اختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه :

النعي علي العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق، والمتمثلة في التصويت والفرز وإعلان النتيجة، إنما يدخل حسمه في إطار الاختصاص المقرر لمجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه، سواء أسفرت هذه العملية عن فوز أحد المرشحين وحسم الانتخابات بصفة نهائية أو عن الإعادة بين مرشحين أو أكثر، وذلك حتى لا تتقطع أوصال المنازعة الواحدة-مناط اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في الطعون علي القرارات المتعلقة بقبول أوراق الترشيح أو الصفة السابقة علي الانتخاب هو أن يتم الطعن علي هذه القرارات علي استقلال وفي الميعاد القانوني قبل بدء العملية الانتخابية بحيث يكون محل الطعن هو القرار الإداري السابق علي إجراء الانتخابات-لا اختصاص للقضاء الإداري إذا تم الطعن علي هذا القرار الأول الخاص بالترشيح يكون قد اندمج في نسيج العملية الانتخابية وأصبح جزءا منها، وظهر واقع قانوني جديد هو قرار إعلان نتيجة الانتخاب، فلم يعد من الجائز فصل قرار قبول أوراق الترشيح-والسابق علي العملية الانتخابية-والطعن عليه علي استقلال إذ أنه أصبح جزءا من عناصر صحة عضوية مجلس الشعب، ومن ثم يكون الطعن عليه في هذه المرحلة من خلال الطعن علي صحة العضوية الذي يختص به مجلس الشعب) .الطعن رقم 7504لسنة 52ق "إدارية عليا "جلسة (24/2/2007

فقد قضى بأن **"المادتان 93و 172من الدستور-مجلس الدولة هو قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية ما فتئ قائما عليها باسطا ولايته علي مختلف أشكالها وتعدد صورها-إذا كان نص المادة 93من الدستور يجرى علي أن يختص مجلس**

الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه بعد تحقيق تجريه محكمة النقض فإن هذا الاختصاص لا يستترف اختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المتعلقة بالإجراءات السابقة علي العملية الانتخابية بالمعني الفني الدقيق للعملية الانتخابية) "الطعن رقم 478 لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (13/4/1997 وبأنه "متى تعلق الأمر بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب لا يغير من اختصاص مجلس الشعب وحده بالفصل في هذه الطعون والمنازعات ما قد يثار من تفرقة بين حالة ما إذا أسفرت عملية الانتخاب فعلا عن انتخاب أحد المرشحين واكتسابه صفة العضوية بمجلس الشعب أو بين ما إذا لم تسفر العملية الانتخابية عن ذلك-الاختصاص المقرر لمجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه يشمل كل نص أو طعن علي عملية الانتخاب بالمعني الدستوري والقانوني الفني الدقيق في مرحلة المتتابعة-يفصل المجلس في ذلك بعد التحقيق الذي تجريه محكمة النقض) "الطعن رقم 645 لسنة 37ق جلسة (27/12/1992 وبأنه "الطعون التي تختص محكمة النقض بتحقيقها في إطار الاختصاص المقرر دستوريا لمجلس الشعب وحده بالفصل في صحة عضوية أعضائه هي تلك الطعون التي تنصب أساسا علي بطلان عملية الانتخاب ذاتها في معناها الدستوري والفني الدقيق-التي تمثل في عمليات)التصويت-الفرز-النتيجة (الطعن علي أية مرحلة من تلك المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية يكون من اختصاص مجلس الشعب وحده-يسري هذا الحكم علي مجلس الشورى) "الطعن رقم 3995 لسنة 35ق جلسة (26/7/1992 وبأنه "ليس لازما لاختصاص مجلس الشعب وحده بالفصل في صحة العضوية لكافة أعضائه سواء المنتخبين أو المعينين أن يكون ثمة طعن مقدم في صحة عضوية عضو معين أو يشمل بحسب المال الطعن في صحة هذه العضوية لعضو بذاته من أعضاء المجلس-وذلك تأسيسا علي أن التحقق من صحة سلامة الإرادة الشعبية التي أسبغت علي كل عضو من أعضاء مجلس الشعب صفة العضوية يعتبر من النظام العام الدستوري والبرلماني الواجب حتما الالتزام به وإعمال حكمه-وهو المبدأ الدستوري العام الذي نظمت بناء عليه اللائحة الداخلية لمجلس الشعب أمر الفصل في صحة العضوية لجميع أعضاء الشعب-لا يسوغ في هذا المجال الزعم بأن ما قضي به الدستور صراحة في المادة 93 منه يتضمن حرمان المرشحين المتنافسين علي عضوية مجلس الشعب أو غيرهم ممن له صفة ومصلحة في حقهم الدستوري أناط هذا الاختصاص بمجلس الشعب وبناء علي التحقيق الذي تجريه محكمة النقض وحدها-حق الطعن قد نظمه الدستور ونظمته لائحة مجلس الشعب-لا

يسوغ علي أي وجه أن يوجه لأحكام الدستور الصريحة النقد أمام القضاء وفيما قضت به موضعها من اختيار دستوري لأسباب الرقابة علي صحة العضوية علي النحو المشترك بين السلطتين التشريعية والقضائية ممثلة في محكمة النقض) "الطعن رقم 208 لسنة 37ق جلسة (16/2/1991 وبأنه "المادتان 3من دستور 1971أو 20من القانون رقم 38لسنة 1972- الاختصاص المعقود لمجلس الشعب منوط بتقديم طعن في صحة عضوية أحد أعضائه أو طعن بإبطال انتخابه-لا يكون الطعن كذلك إلا إذا انصب أساسا علي بطلان عملي الانتخاب ذاتها- أساس ذلك :كل ما يتعلق بالإرادة الشعبية في عملية الانتخاب يتعين أن يترك الفصل فيه لمجلس الشعب باعتباره الممثل لهذه الإرادة-حيث يتعلق الطعن بقرار صدر عن جهة الإدارة في مرحلة من مراحل العملية الانتخابية أو بعد انتهائها تعبر فيه عن إرادته كسلطة إدارية أو سلطة عامة وهي بصدد الإشراف علي العملية الانتخابية أو إعلان نتيجتها فإن الاختصاص بنظر الطعن فيه يظل معقودا لمحاكم مجلس الدولة-أساس ذلك :مجلس الدولة القاضي الطبيعي في المنازعات الإدارية) "الطعن رقم 3016 لسنة 30ق جلسة (25/5/1985

- إعادة الانتخاب بين المرشحين:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الإعلان عن إجراء إعادة الانتخاب بين المرشحين في بعض الدوائر-لا يعدو أن يكون مرحلة من مراحل العملية الانتخابية بمعناها الدقيق بدءا من التصويت فالفرز ثم إعلان النتيجة-قرار إعادة الانتخاب إعلان بالنتيجة التي انتهت إليها لجان الفرز ومؤداها عدم حصول مرشح بعينه علي الأغلبية المطلقة لعدد أصوات الناخبين مما يتعين معه إعادة الانتخاب لأن مناط الأمر دائما إنما يوجه إلي الإعلان عن الإرادة الشعبية من مطاعن وأخطاء مما يظل الفصل فيها معقودا لمجلس الشعب علي النحو الذي قرره المشرع الدستوري في المادة 93من الدستور ووفقا للإجراءات الواردة بالمادة 20من قانون مجلس الشعب .)الطعن رقم 550لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (17/11/1996**

- الحدود الفاصلة بين اختصاص مجلس الشعب واختصاص مجلس الدولة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الحدود الفاصلة بين اختصاص مجلس الشعب عملا بحكم المادة 93من الدستور واختصاص مجلس الدولة وفقا للولاية العامة المقررة له للرقابة علي سائر المنازعات الإدارية-لا تكمن في تعريف القرار الإداري النهائي الذي تنبسط عليه الرقابة القضائية وإنما تجد أساسا في نص المادة 93من الدستور التي اختصت مجلس الشعب وحده بالفصل في صحة عضوية أعضائه وفقا للإجراءات الواردة بالمادة 30من قانون مجلس**

الشعب رقم 38لسنة 1972- العبرة دائما بالطعن الانتخابي الذي يوجه إلي العملية الانتخابية بمعناها الفني بدءا ن مرحلة التصويت ثم الفرز وانتهاء بإعلان النتيجة بغض النظر عما يصدر عن اللجان المشرفة علي مراحل العملية الانتخابية ذاتها من قرارات أثناء مباشرتها للاختصاصات المنوطة بها) "الطعن رقم 550لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة 17/11/1996)

- اختصاص مجلس الدولة بالقرارات الصادرة من لجان فحص طلبات الترشيح ولجان الفصل في الاعتراضات:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **القرارات الصادرة من لجان فحص طلبات الترشيح ولجان الفصل في الاعتراضات هي قرارات إدارية نهائية-النعي علي تلك القرارات بالبطلان-ينعقد الاختصاص بشأنها لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري طبقا للمادة العاشرة من القانون رقم 47لسنة 1972- إذا لحقت شائبة بعملية الانتخاب في مراحلها المتعددة م تصويت وفرز وإعلان نتيجة-انعكس ذلك علي صحة العضوية-كل ما يتعلق بصحة العضوية يختص بالفصل فيه مجلس الشعب علي النحو الذي حدده الدستور ونظمه قانون مجلس الشعب رقم 38لسنة 1972وفصلته اللائحة الداخلية لذلك المجلس) "الطعن رقم 647لسنة 42ق "إدارية عليا " جلسة 17/11/1996)**

- العاملون بمجلس الشعب:

قرار مكتب مجلس الشعب رقم 30لسنة 1982م1، م 2الأصل هو قصر التعين في وظائف الإدارة العليا بالأمانة العامة لمجلس الشعب)مدير عام فما يعلوها (علي الحاصلين علي مؤهل جامعي أو عالي-مؤدي ذلك :يقتصر الترشيح لشغل هذه الوظائف علي شاغلي مجموعة الوظائف التخصصية دون غيرهم-أساس ذلك :باعتبارها المجموعة الوحيدة التي تضم الحاصلين علي المؤهلات الجامعية أو العالي بالأمانة العامة للمجلس-استثناء من هذا الأصل أجاز المشرع شغل وظيفة مدير عام من بين شاغلي الفئة الأولي لمجموعة الوظائف الإدارية بشرط حصولهم علي تقدير كفاية بمرتبة ممتاز في السنوات الثلاث السابقة لتاريخ الترقية-هذا الاستثناء جاء بصورة جوازية كرخصة لجهة الإدارة-نتيجة ذلك :أنه يدخل في مجال سلطتها التقديرية إن شاءت أهملته وفقا لما تقدره من اعتبارات الصالح العام للعمل بالأمانة العامة لمجلس-إن قدرت الإدارة إعمال هذا الاستثناء لا يحق لشاغلي مجموعة الوظائف التخصصية الاعتراض عليها في ذلك باعتبار أنها تستخدم رخصة خولها إياها القانون-وإن قدرت إهماله لا يحق لشاغلي الوظائف الإدارية الاعتراض عليها-أساس ذلك :لأنه لا إلزام عليها باستخدام هذه

الرخصة ما لم يشب قرارها في أي من الحالتين إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها .
)الطعن رقم 2502لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (3/7/1993

فقد قضى بأن "القانون رقم 109لسنة 1976بتعديل بعض أحكام القانون رقم 38لسنة 1972بشأن مجلس الشعب قد أقر أحكام اللائحة الصادرة بقرار مكتب المجلس رقم 13لسنة 1973بإصدار لائحة العاملين بالمجلس-نص علي استمرار العمل بأحكامها-من بين هذه الأحكام وضع الضوابط والقواعد التنظيمية وشروط الترقية للوظائف ومنها وظيفة وكيل الوزارة-إذا قام مكتب مجلس الشعب بوضع هذه الضوابط والشروط والقواعد التنظيمية لشغل هذه الوظيفة فإن ذلك يكون من اختصاصه-إذ لا يعتبر من قبيل تعديل أحكام هذه اللائحة-يصبح الطعن علي ذلك بغير أساس من القانون) "الطعن رقم 2537لسنة 32ق جلسة (26/12/1992وبأنه "المادة 36من القانون رقم 38لسنة 1972في شأن مجلس الشعب، المواد 1، 2، 3والمادة 3مكررا المضافة بقرار مكتب المجلس رقم 29لسنة 1982، والمادة 12، المادة 81من القرار رقم 13لسنة 1973بإصدار لائحة العاملين بمجلس الشعب، المادة 4من القانون رقم 11لسنة 1975بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام لائحة العاملين بمجلس الشعب نظمت شئونهم الوظيفية من حيث نظام الوظائف والتعيين فيها والترقية إليها والندب والإعارة والبعثات والنقل والعلاوات والبدلات والحوافز والإجازات والواجبات وانتهاء الخدمة وجداول المرتبات والفئات الوظيفية وغيرها من شئونهم الوظيفية-هذه اللائحة لا تعدو أن تكون نظاما وظيفيا يدخل في مدلول الكادر العام وإن خرج عليه في بعض الأمور-هذا النظام يختلف عن سمات الكادر الخاص الذي تطغي فيه طبيعة العمل محل الوظيفية علي التنظيم القانوني لها بحيث تدمغه بطابعها وتسبغ هذا الطابع علي ذلك التنظيم فيفرض طبيعته وأثاره عليه-عدد المشرع في القانوني رقم 32لسنة 1983الكادرات الخاصة بما يكشف عن هذه الطبيعة الخاصة والإطار القانوني المتميز لها وليس من بينها لائحة العاملين بمجلس الشعب التي تظل نظاما وظيفيا خاصا يطبق بحكم الأصل علي العاملين بمجلس الشعب-إذا خلا هذا النظام من تنظيم مسألة معينة تنظيما متكاملا لجميع جزئياتها فإنه يتعين في هذه الحالة الرجوع إلي الشريعة العامة للتوظيف التي تطبق علي العاملين المدنيين بالدولة والمنصوص عليها في القوانين والقرارات السارية بالنسبة لهم والتي تصدر في هذا الشأن-في حالة تضمين اللائحة الخاصة بالعاملين بمجلس الشعب لتنظيم مسألة معينة علي نحو معين حتى ولو اختلفت جزئيا عن التنظيم الذي أوردته الشريعة العامة للتوظيف لذات

المسألة فإن القواعد الواجبة التطبيق تكون هي المنصوص عليها في اللائحة الخاصة-التنظيم الذي جاءت به المادة 12من لائحة شئون العاملين بالمجلس يعتبر في حكم التنظيم المتكامل لحالة الحاصلين علي مؤهلات أعلي أثناء الخدمة وإن اختلفت مع التنظيم الذي أوردته المادة 4 من القانون رقم 11لسنة 1975من حيث بعض جزئياته حيث جاء التنظيم بالمادة 4بصيغة الوجوب وجاء هذا التنظيم بصيغة الجواز وهو أمر لا يغير من اعتباره تنظيميا متكاملا لا يجوز معه اللجوء إلي التنظيم العام لهذه المسألة ويكون هو الواجب التطبيق بالنسبة للحاصلين علي مؤهلات أعلي أثناء الخدمة من العاملين بمجلس الشعب-نتيجة ذلك :يستبعد في هذه الحالة بحكم الضرورة واللزوم التنظيم الذي جاءت به المادة 4من القانون رقم 11لسنة 1975- صيغة المادة 12من اللائحة العاملين بمجلس الشعب جاءت بالجواز ولم يفرض المشرع علي الإدارة أن تتدخل بقرار خلال فترة معينة فإنها تكون حرة في اختيار وقت تداخلها حيث إن الوقت المناسب لإصدار قرار معين لا يمكن تحديده سلفا مادام قد دخل في نطاق السلطة الجوازية للجهة الإدارية تترخص في اختياره مادام قد خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في استخدامها-هذا العيب من العيوب القصدية التي يقع عبء إثباتها من يدعيها ")الطعن رقم 1480لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (21/3/1992وبأنه "تأديب العاملين بمجلس الشعب-المادة 58من لائحة العاملين بمجلس الشعب-قرار رئيس مجلس الشعب رقم 37لسنة 1985بتشكيل مجلس التأديب بضم عضوين من أمانة شئون اللجان ولم يضم لعضويته واحدا من شاغلي وظائف الإدارة العليا بأمانة الشئون المالية والإدارية-مخالفة تشكيل مجلس التأديب علي هذا النحو للقاعدة التنظيمية الواجب تشكيله علي مقتضاها-بطلان ما يصدر عن مثل هذا المجلس من قرارات-لرئيس مجلس الشعب اختصاص مقيد في تشكيل مجلس التأديب بأن يضم لعضويته واحدا من شاغلي وظائف الإدارة العليا من كل الأمانات المسماة بالنص المشار إليه، ومنها أمانة الشئون المالية والإدارية-لرئيس مجلس الشعب أيضا اختصاص تقديري في نطاق حريته في اختيار أعضاء مجلس التأديب عن الأمانات التي حددها النص-عدم مراعاته حدود ما له من سلطة تقديرية وما له من اختصاص مقيد يرتب بطلان تشكيل مجلس التأديب) "الطعن رقم 1787لسنة 33ق جلسة (14/4/1990وبأنه "قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972-لائحة العاملين بمجلس الشعب الصادرة بالقرار رقم 13 لسنة 1973-المادتان 58و 59-القرار الصادر من مجلس تأديب العاملين بمجلس الشعب لا يكون نافذا إلا بعد فوات ميعاد التظلم دون تقديم تظلم إلي رئيس مجلس الشعب-إذا تم تقديم

التظلم استمر عدم نفاذ القرار إلي حين الفصل في التظلم من مجلس التظلمات المشكل طبقا لأحكام لائحة العاملين بمجلس الشعب والتصديق علي قرار مجلس التظلمات من مكتب مجلس الشعب-قرار مجلس تأديب العاملين بمجلس الشعب خاضع للتظلم منه إلي رئيس مجلس الشعب وقرار مجلس التظلمات خاضع للتصديق الإداري من مكتب مجلس الشعب-التصديق إجراء جوهري لا ينفذ قرار مجلس التظلمات دون تحققه ويترتب علي حجيته عدم نفاذ قرار مجلس التظلمات-اختصاص المحكمة التأديبية قبل المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن المقام في قرار مجلس التظلمات) "الطعن رقم 1778 لسنة 33ق جلسة (14/4/1990 وبأنه "القانون رقم 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب معدلا بالقانون رقم 109 لسنة 1976- القواعد التنفيذية العامة التي وضعها أو يضعها مكتب مجلس الشعب استنادا إلي المادة 81 من لائحة العاملين به تعتبر جزءا مكملا لأحكام هذه اللائحة ويستمر العمل بها ما لم تلغي أو تعدل وذلك إلي أن يضع مجلس الشعب بناء علي اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين بالمجلس تكون لها قوة القانون) "الطعن رقم 2615 لسنة 32ق جلسة (5/2/1989

- حالات الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية:

المحكوم عليه في جناية-بغض النظر عن نوع العقوبة وطبيعتها-يحرم من مباشرة حقوقه السياسية ما لم يكن قد ورد إليه اعتباره-وقف تنفيذ الحكم الصادر في جناية ليس منش أنها أن يجعل المحكوم ضده صالحا لمباشرته حقوقه السياسية-يظل محروما من مباشرتها طالما لم يرد إليه اعتباره-المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم التي عددها المشرع في قانون مباشرة الحقوق السياسية في المادة الثانية منه أو في الشروع في تلك الجرائم أيا كانت طبيعة الجرائم المشار إليها لا يحرم من مباشرة حقوقه السياسية متى أوقف تنفيذ الحكم الصادر ضده أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره-صدور حكم ضد المدعى في جناية إحراز سلاح بدون ترخيص-يظل محروما من بمباشرة حقوقه السياسية ما دام لم يرد إليه اعتباره بغض النظر عن أن الحكم أوقف تنفيذه) .الطعن رقم 486 لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (25/5/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"صدور حكم ضد المطعون في جنحة شيك لا يقابله رصيد بوقف تنفيذ العقوبة-عدم حرمانه من مباشرة حقوقه السياسية وفقا لحكم المادة 2 من قانون مباشرة الحقوق السياسية .المادة السادسة من قانون مجلس الشعب أعفت من بلغ سن الخامسة والثلاثين من تقديم شهادة الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها) "الطعن رقم 478 لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (13/4/1997**

- حالـــة استبعـــاد الحـــزب :

فقد قضى بأن **"الفقرة الرابعة من المادة 17من القانون رقم 38لسنة 1972في شأن مجلس الشعب مازال حكمها قائما بعد العمل بالقانون رقم 2لسنة 1987المعدل للفقرة الثانية من المادة 36من القانون رقم 73لسنة -1956مؤدي هذا الحكم استبعاد كل حزب لا تحصل قوائمه علي ثمانية في المائة علي الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة علي مستوى الجمهورية-مقتضي ذلك دخول الأحزاب التي حصلت علي هذه النسبة علي الأقل في عملية توزيع المقاعد المقررة للقوائم الحزبية في كل دائرة-المقاعد المخصصة للقوائم في كل دائرة توزيع بينها بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل منها إلي مجموع عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها جميعا في الدائرة-المقاعد المتبقية توزع علي القوائم الحاصلة علي أصوات زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الانتخابي للدائرة-تعطي كل قائمة مقعدا تبعا لتوالي الأصوات الزائدة) .الطعن رقم 1911لسنة 33ق جلسة (29/4/1989**

- لجـــان مجلـــس الشعـب :

فقد قضى بأن **" لجان مجلس الشعب مجرد أجهزة معاونة للمجلس في ممارسة اختصاصه التشريعي وتقصي آثار تطبيق القوانين المهمة التي تمس صالح الجماهير الأساسية وإبداء الرغبات في شأن موضوع هام ذي صفة عامة-اختصاص مجلس الشورى ينحصر في دراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ علي مبادئ ثورتي 23يوليو 1952، 15مايو سنة 1971، وعدم الوحدة الوطنية والحريات العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي-توصيات لجان مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو المجالس المتخصصة أو الاقتراحات أو الرغبات التي تصدر من أي ن هذه الجهات-مهما كانت قيمتها الأدبية غير ملزمة لمجلس الشعب أو السلطة التنفيذية إلا إّا صدر بها تشريع من مجلس الشعب المختص-الامتناع عن إصدار قرار إداري وفقا للتوصيات أو الاقتراحات أو الرغبات المشار إليها لا تعتبر قرارا سلبيا غير مشروع .)الطعن رقم 862لسنة 31ق جلسة (6/1/1990**

- مجلـــس الشـــورى:

لا يجوز لأحد أن يكون عضوا بمجلس الشورى بالانتخاب أو التعيين إلا إذا توافرت في شأنه جميع الشروط المنصوص عليها بالقانون، فإن تخلف منها شرط أو أكثر تخلف مناط التأهل لعضوية مجلس الشورى-شرط حسن السمعة وإن لم يرد صراحة بالقوانين المنظمة لعضوية المجالس النيابية وتنظيم الحقوق السياسية إلا أنه يعد شرطا عاما متطلبا في كل من

يتقلد موقعا تنفيذيا أو نيابيا باعتباره من الشروط العامة المفترضة في كل شخص ومن باب أولي من يتصدى للعمل العام النيابي ممثلا عن الشعب ومراقبا لأداء الحكومة ومراجعا لتصرفاتها إذ يجب أن يكون هذا الشخص-حتى يكون أهلا لتمثيل الأمة-محاطا بسياج من السمعة الحسنة وبعيدا عن مواطن السوء والشبهات دون حاجة إلي نص صريح يقرر ذلك الشرط لتولي مثل هذه المواقع-ويجب-من ناحية أخرى-ألا يكون شرط حسن السمعة مدخلا لحرمان الشخص من مباشرة حقوقه السياسية وأخصها الترشيح لعضوية المجالس التأديبية بحيث لا يحرم الشخص من هذا الحق إلا حينما تتوافر الأدلة الكافية للقول بأنه فقد حسن السمعة باعتباره شرطا عاما من شروط تمثيل الأمة وتقلد الوظائف والمواقع العامة) .الطعن رقم 9805لسنة 51ق "إدارية عليا "جلسة (13/1/2007

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إذا كان الطلب لا يتضمن طعنا في أي من أعضاء مجلس الشورى لعدم شغل هذه العضوية بعد إبطالها-خروج هذه المنازعة عن اختصاص مجلس الشورى-قراري وزير الداخلية بدعوة الناخبين للانتخاب وتحديد ميعاد قبول الطلبات-لا يتضمن طلب وقفهما أو إلغائهما طعنا في عضوية أحد أعضاء المجلس-ينحسر الاختصاص بنظرهما عن مجلس الشورى ليدخل في اختصاص مجلس الدولة) "الطعن رقم 2181لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (26/8/1995وبأنه "قرار هيئة مكتب مجلس الشورى رقم 10 لسنة 1982-صدر لمواجهة حالة معينة اقتضت وضع قواعد وإجراءات خاصة إذ لم تجرى قواعد قوانين التوظف العامة المتعاقبة أو لائحة العاملين بمجلس الشعب الذي يسري علي العاملين بمجلس الشورى علي النص بأن يكون التظلم من قرارات النقل فيما تضمنه من تحديد الفئة الوظيفية إلي لجنة تشكل لنظر هذه التظلمات) "الطعن رقم 3014لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (1/1/1994**

- المجلس الشعبي المحلي :
- الترشيح لعضوية المجلس الشعبي المحلي:

يجوز لمرشحي الأحزاب السياسية وللمرشحين المستقلين غير المنتمين لحزب سياسي خوض الانتخابات المحلية سواء بسواء، وأن عدول الحزب أو رفضه ترشيح أي من أعضائه لخوض هذه الانتخابات كمرشح عنه لا ينهض سببا أو يشكل مانعا يحول دون خوض عضو الحزب للانتخابات كمرشح مستقل-يترتب علي ذلك-أنه لا يجوز للجهة الإدارية أن تستبعد من كشوف المرشحين من عدل أو رفض الحزب ترشيحه في الانتخابات متى كان طلب الترشيح قد اتصل بالجهة الإدارية ولم يقرر المرشح التنازل عن طلبه، ولا يكون أمام الحزب السياسي في

**هذه الحالة سوى اتخاذ الإجراءات التي تنص عليها لوائحه الداخلية بشأن عدم الالتزام الحزبي.
)الطعن رقم 6162لسنة 48ق "إدارية عليا "جلسة (7/4/2007**

فقد قضى بأن **"تطلب المشرع إخطار المجلس الشعبي المحلي بالإجراءات التأديبية التي قد يتقرر اتخاذها نحو عضو المجلس الشعبي المحلي-الغرض من ذلك هو إحاطة المجلس علما بما سيتخذ من إجراءات حيال العضو-لم يعلق المشرع السير في هذه الإجراءات علي إرادة المجلس كما هو الشأن عند نقل أحد أعضاء المجلس من وظيفته الذي اشترط بشأنه وجوب أخذ موافقة للمجلس عليه-لم يتضمن النص أي جزء في حالة عدم إخطار المجلس الشعبي المحلي-قيام النيابة الإدارية بواجب الإخطار شرع لمصلحة المجالس الشعبية المحلية وحدها تمكينا لها من متابعة تصرفات أعضائها بما يتفق وصالح العمل في تلك المجالس حتى يتسنى لها اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية عن أي منهم طبقا لحكم المادة 52من قانون نظام الإدارة المحلية متى كان موضوع التحقيق الذي تجريه النيابة الإدارية مما يفقده الثقة والاعتبار كعضو من أعضاء المجلس-هذا المجال الوظيفي يغاير المجال الوظيفي ويستقل عنه-أذر ذلك :أن عدم إخطار النيابة الإدارية المجلس الشعبي المحلي بإجراءات التحقيق أو التأديب التي تتخذ ضد عضو من أعضائه لا يترتب عليه بطلان ما يتخذه من إجراءات ضده-يؤيد هذا النظر أن المحكمة الإدارية العليا تناولت بالتفسير أحكام المادتين 3و 14من القانون رقم 117لسنة 1958بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية واللتين أوجبتا علي النيابة الإدارية إخطار الوزير أو الرئيس الذي يتبعه العامل بإجراء التحقيق قبل البدء فيه وانتهت إلي أن عدم قيام النيابة الإدارية بهذا الإجراء لا يترتب عليه بطلان-أساس ذلك :أن الغاية من إجراء هذا الإخطار هو أن يكون رئيس العامل علي بينة بما يجرى في شأنه في الوقت المناسب أي أنه شرع لمصلحة الإدارة وحدها تمكينا لها ن متابعة تصرفات العاملين فيها بما يتفق وصالح العمل-مؤدي ذلك :أن إغفال هذا الإجراء لا ينطوي علي مساس بمصالح العاملين أو الانتقاص من الضمانات المقررة لهم يترتب علي إغفاله ثمة بطلان .ولذلك حكمت المحكمة بأن عدم إخطار النيابة الإدارية المجلس الشعبي المحلي بإجراءات التحقيق أو التأديب التي تتخذ ضد عضو من أعضائه لا يترتب عليه بطلان ما يتخذ من إجراءات ضده وقررت أعادة الطعن إلي الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه) "الطعنان رقما 2349و 2462لسنة 33ق "إدارية عليا "دائرة توحيد المبادئ جلسة (6/1/1994وبأنه "قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم 43لسنة 1979صدر بالقانون رقم 50لسنة -1981الوحدات المحلية هي**

المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى-لكل وحدة محلية من هذه الوحدات مجلسا شعبيا يراعي تشكيله وفقا للقانون-التباين في شكل تلك المجالس علي أساس تحديد عدد معين من الأعضاء عن كل قسم إداري أو مركز لا ينعكس علي شروط الترشيح لعضوية هذه المجالس جميعها بغض النظر عن طريقة تشكيلها التي حددها القانون-يشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس الشعبي المحلي أن يكون له محل إقامة في نطاق المحافظة ومقيدا في جداول الانتخاب بأي قسم إداري أو مركز في دائرتها-أساس ذلك :توافر شرط القيد في جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التي يرشح نفسه في دائرتها-وجوب عدم الخلط بين النصوص الخاصة بتشكيل المجالس الشعبية علي أسس مقيدة وبين تلك النصوص المتعلقة بشروط الترشيح لعضويته-تطبيق) "الطعن رقم 1881 لسنة 30ق جلسة (30/3/1985وبأنه "القانونان رقما 52لسنة 1975و 43لسنة -1979لا تختص المجالس الشعبية بإصدار قرارات إدارية في المسائل التنفيذية وإنما ينحصر اختصاصها بصفة عامة في الرقابة والإشراف) "الطعن رقم 176لسنة 27ق جلسة (19/1/1985

- أحـــزاب سياسيـــة:

المادة الثامنة من القانون رقم 40لسنة 1977الخاص بنظام الأحزاب السياسية معدلاً بالقانونين رقمي 144لسنة 1980و 144لسنة 1983. القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب تخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المتميز طبقاً للقانون رقم 40لسنة 1977وذلك في ضوء أحكام الدستور والمبادئ العامة –من هذه المبادئ :حق المصريين في تكوين الأحزاب السياسية بشرط ألا تكون معادية لنظام المجتمع وألا تقوم على تنظيمات عسكري أو شبه عسكرية -من المبادئ السياسية التي قام عليها قانون نظام الأحزاب السياسية مبدأ جدية تكوين الأحزاب السياسية –معنى هذا المبدأ أن يكون قيام الحزب جدياً وممثلاً لاتجاه شعبي جدي وواقعي وليس مجرد وجود صوري لا يعبر إلا عن مؤسسيه دون أن تكون له قاعدة جماهيرية واضحة ودون أن يكون لوجوده إضافة جدية للعمل السياسي –تنحصر مهمة لجنة شئون الأحزاب السياسية في بحث أوراق الحزب تحت التأسيس للتأكد من توافر الشروط التي حددها الدستور والقانون –للجنة أن تعترض على قيام الحزب إذا ما تخلف فيه حرية تكوين الأحزاب السياسية طالما التزمت الإطار الدستوري . يتعين تفسير القيود الواردة بالتشريع المنظم للأحزاب في حدود هذا الأصل .اشتراط المشرع لتكوين واستمرار الحزب السياسي عدة شروط من بينها شرط تميز برنامج الحزب وسياساته

وأساليبه .دائرة التميز المطلوب تكون في الأمور غير المسموح بالاختلاف فيها .لا يقصد بالتميز الانفصال التام في برامج الحزب عن برامج الأحزاب الأخرى مجتمعة .التميز المطلوب يظل قائما حتى لو وجدت بعض أوجه التشابه بين برامج الحزب تحت التأسيس والأحزاب الأخرى لأن ذلك أمر منطقي وطبيعي .لم يشترط المشرع التميز في الغاية .أساس ذلك :أن الغاية واحدة بين الأحزاب والأهداف قد تتطابق كما هو الحال بالنسبة للمقومات الأساسية للمجتمع .يمكن التميز في تلك المقومات والتعبيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ترد في برامج الحزب وأساليبه التي ارتضاها لنفسه ليكون ملامح شخصية حزبية متميزة تعبر عن توجه فكري مميز في مواجهة المشاكل العامة واختيار الحلول لها من البدائل المتعددة في ظروف الحياة الواقعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للموطنين المصريين وينفرد به عن باقي الأحزاب بحيث لا يكون نسخة مقلدة منها .مؤدي ذلك :أن عدم التمييز لا يحول دون تأسيس أي حزب مادام التزام المبادئ والمقومات التي قررها الدستور والقانون-تطبيق .)الطعن رقم 496لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (5/2/1995

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"يجب توافر شرط تميز برنامج الحزب ضمانا للجدية التي تمثل مبدأ أساسيا من النظام العام السياسي والدستوري بما يكفل تطبيق مبدأ التعدد الحزبي-هناك مبادئ أساسية تلتزم بها جميع الأحزاب-مؤدي ذلك :أن شرط التميز يكون دائما خارج إطار تلك المبادئ-التميز المطلوب قانونا ليس مقصودا به الانفصال التام في برامج وأساليبه عن الأحزاب الأخرى-يجب النظر إلي شرط التميز بالمقارنة بما ورد ببرامج وسياسات الأحزاب الأخرى وليس المطلوب أن يكون ثمة تناقص وتباين تام بين الحزب وغيره من الأحزاب-يكفي في مجال التميز استظهار قدرة الحزب علي تحقيق برامجه وسياساته ونقل أفكاره من دائرة العقل إلي الواقع والتطبيق-مؤدي ذلك :أنه إذا كانت البرامج التي تبناها الحزب لا تعدو أن تكون ترديدا لما لدى الأحزاب فإن الحزب يكون فاقدا شرط التميز الظاهر) "الطعن رقم 524لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (2/1/1994وبأنه "المادة الثامنة من القانون رقم 40لسنة 1977الخاص بنظام الأحزاب السياسية معدلا بالقانونين رقمي 144لسنة 1980 و 144لسنة 1983.القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض علي تأسيس الحزب تخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المتميز طبقا للقانون رقم 40 لسنة 1977وذلك في ضوء أحكام الدستور والمبادئ العامة-من هذه المبادئ :حق المصريين في تكوين الأحزاب السياسية بشرط ألا تكون معادية لنظام المجتمع وألا تقوم علي تنظيمات**

عسكرية أو شبه عسكرية-من المبادئ السياسية التي قام عليها قانون نظام الأحزاب السياسية مبدأ جدية تكوين الأحزاب السياسية-معنى هذا المبدأ أن يكون قيام حزب جديا وممثلا لاتجاه شعبي جدي وواقعي وليس مجرد وجود صوري لا يعبر إلا عن مؤسسيه دون أن تكون له قاعدة جماهيرية واضحة ودون أن يكون لوجوده إضافة جدية للعمل السياسي-تنحصر مهمة لجنة شئون الأحزاب السياسية في بحث أوراق الحزب تحت التأسيس للتأكد من توافر الشروط التي حددها الدستور والقانون-للجنة أن تعترض علي قيام الحزب إذا ما تخلف فيه شرط من الشروط-يجب أن تصدر اللجنة قرارا مسببا أساس ذلك :أنها تنصرف في إطار سلطة مقيدة-يخضع قرار اللجنة لرقابة هذه المحكمة للتحقق من مدى سلامة قرار اللجنة ومطابقته لأحكام الدستور والقانون) "الطعن رقم 524لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (2/1/1994وبأنه "محكمة الأحزاب هي محكمة متخصصة أنشئت للفصل في المنازعات التي حددتها مواد قانون الأحزاب السياسية المشار إليه-تختص هذه المحكمة بالطعن في قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بعدم الاعتداد برئيس الحزب-أساس ذلك :أنه لا يتصور أن تختص محكمة الأحزاب بالطعن في قرار لجنة الأحزاب السياسية بشأن الاعتراض علي نشوء الحزب السياسي لعدم تميزه عن غيره ولا يكون لها اختصاص بشأن استحالة قيام الحزب بنشاطه لعدم وجود ممثل شرعي له أو لعدم اعتداد اللجنة المذكورة بمن اختاره أعضاء الحزب رئيسا له-الاعتراض علي قيام الحزب لا يختلف في طبيعته وأثاره من عدم الاعتداد بوجود ممثل للحزب-محكمة الأحزاب السياسية هي صاحبة الولاية في شئون وجود وزوال الأحزاب ويشمل ذلك التصرفات أو القرارات الإدارية التي تصدر من لجنة شئون الأحزاب السياسية في هذا الشأن-تطبيق ")الطعنان رقما 2408، 3166لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (13/6/1993وبأنه "محكمة الأحزاب هي محكمة متخصصة أنشئت للفصل في المنازعات التي حددتها مواد قانون الأحزاب السياسية المشار إليه-تختص هذه المحكمة بالطعن في قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بعدم الاعتداد برئيس الحزب-أساس ذلك :أنه لا يتصور أن تختص محكمة الأحزاب بالطعن في قرار لجنة الأحزاب السياسية بشأن الاعتراض علي نشوء الحزب السياسي لعدم تميزه عن غيره ولا يكون لها اختصاص بشأن استحالة قيام الحزب بنشاطه لعدم وجود ممثل شرعي له أو لعدم اعتداد اللجنة المذكورة بمن اختاره أعضاء الحزب رئيسا له-الاعتراض علي قيام الحزب لا يختلف في طبيعته وأثاره من عدم الاعتداد بوجود ممثل للحزب-محكمة الأحزاب السياسية هي صاحبة الولاية في شئون وجود وزوال الأحزاب ويشمل ذلك التصرفات أو

القرارات الإدارية التي تصدر من لجنة شئون الأحزاب السياسية في هذا الشأن-تطبيق ")طعنان رقما 2408، 3166لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (13/6/1993وبأنه "شرط التميز في البرنامج مستمد من مبدأ تعدد الأحزاب السياسية-ليس المقصود به الانفصال التام بين برامج الأحزاب الأخرى-يتحقق هذا الشرط إذا وجد بعض أوجه التشابه مع البرامج الأخرى-يكفي أن تكون برامج الحزب منطقية وممكنة-المحظور هو تعارض برنامج الحزب مع المقومات الأساسية للمجتمع والمبادئ التي يقوم عليها النظام الدستوري في البلاد-تطبيق ")الطعن رقم 639لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (6/6/1993وبأنه "المواد 4و 7و 8من القانون رقم 40لسنة 1977في شأن الأحزاب السياسية-تبحث لجنة شئون الأحزاب السياسية أوراق الحزب للتأكد من توافر الشروط المقررة قانونا بشأنه-تعترض اللجنة علي قيام الحزب إذا تخلف شرط من الشروط المذكورة-يجب أن يكون قرارها مسببا ويعد سماع الإيضاحات اللازمة من ذوى الشأن-القرار الصادر في هذا الشأن يخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المتميز)محكمة الأحزاب السياسية-(تطبيق) "طعن رقم 639لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (6/6/1993وبأنه "شرط تميز برنامج الحزب هو ضمان جديته-ليس المقصود بالتميز التباين التام بين برنامج الحزب وغيره من الأحزاب القائمة-يكفي في مجال التميز استظهار قدرة الحزب علي وضع برامجه موضع التطبيق-يجب أن يكون في وجود الحزب إضافة جدية للعمل السياسي ببرنامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى أثراء للعمل الوطني ودعما للممارسة الديمقراطية تبعا لاختلاف البرامج والاتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتوسعه لنطاق المفاضلة بينهما واختيار أصلح الحلول وأنسبها لتحقيق المصالح العامة للشعب-تطبيق) "الطعن رقم 3402لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (6/2/1994وبأنه "المادة 8من القانون رقم 40لسنة 1977الخاص بنظام الأحزاب السياسية معدلا بالقانونين رقمي 144لسنة 1980و 144لسنة 1983تباشر لجنة شئون الأحزاب السياسية سلطاتها في ضوء المبادئ الدستورية والقانونية تنحصر مهمتها في بحث أوراق الحزب تحت التأسيس للتأكد من مدى توافر الشروط التي حددها الدستور والقانون-للجنة حق الاعتراض علي الحزب إذا تخلف فيه شرط من ذلك الشروط-سلطة اللجنة في هذا الشأن سلطة مقيدة-قراراتها يجب أن تكون مسببة-تخضع هذه القرارات لرقابة المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المتميز وفقا لقانون نظام الأحزاب السياسية-هذه اللجنة إدارية وما يصدر عنها من قرارات بالاعتراض علي تأسيس الحزب لا يعدو أن تكون قرارا إداريا شكلا

وموضوعا-لا يسري بشأن رئيس وأعضاء اللجنة ما هو مقرر بشأن القضاة من أحكام قانونية تتعلق بالحيدة والتنحي والمنع من المشاركة في الحكم-لا وجه للنعي علي تشكيل اللجنة بالبطلان لأن رئيسها وبعض أعضائها ينتمون لحزب سياسي آخر-أساس ذلك :أن القانون رقم 40لسنة 1977وتعديلاته المشار إليها لم يرد فيه نص صريح بشأن عدم انتماء رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية إلي أي حزب سياسي قائم أو أنه يتعين عليه التنحي عن صفته الحزبية عند رياسته اللجنة-وضع المشرع هذا القيد بالنسبة لأعضاء اللجنة من رؤساء الهيئات القضائية السابقين) "الطعن رقم 3402لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (6/2/1994 وبأنه "المادة الرابعة من القانون رقم 40لسنة 1977بشأن نظام الأحزاب السياسية أوردت الشروط الواجب توافرها لتأسيس أي حزب سياسي-يتعين أن يتوافر :التميز الظاهر :ويتحقق ذلك إذا توافر للحزب طالب التأسيس خطة مستقبلة تأخذ بين الجماعة طبقا لإمكانياتها الواقعية لتحقيق مطالبها الملحة والعامة وفقا لما تتوجه إليه مطالبها سواء بتكثيف وحشد هذه الإمكانيات أو ترشيد استخدامها أو ابتداع الوسائل الممكنة لتكريسها وتهيئتها لتحقيق أهداف الحزب بما يحقق أمال الجماهير ومطالبها-التحديد :يتعين أن تكون برامج وأساليب الحزب محددة بمعنى أن تؤدي بطريقة منطقية ومعقولة إلي النتائج التي انتهت إليها ولا تتعارض إمكانية تحقيقها بصفة حتمية وظاهرة وقاطعة مع الناحية العلمية والفنية أو مع الغايات التي تستهدف تحقيقها-مؤدي ذلك :أن تكون برامج الحزب المخصصة لتحقيق أهدافه تضع خطة منطقية ومميزة عما ورد في باقي الأحزاب الأخرى من خطط وبرامج علي نحو يمكن معه استجلاء سمات الشخصية الحزبية ومنطلقاتها الفكرية المتميزة في معالجة مشاكل المواطنين-نتيجة ذلك :توافر مقومات الحزب السياسي-إذا كان الحزب مفتقرا أصلا إلي تحديد هذه الخطط والبرامج-نتيجة ذلك :إفتقاد الحزب لشرط التميز الظاهر الذي عناه الشارع في المادة الرابعة من القانون رقم 40لسنة 1977المشار إليه-مؤدي ذلك :يمتنع علي الحزب مشروعية اللحاق بالأحزاب السياسية القائمة-أساس ذلك :عدم جدوى الحزب من الناحية السياسية والحزبية لفقدانه الأسس اللازمة لإضافة جديدة إلي الحياة السياسية والدستورية والحزبية للبلاد ")الطعن رقم 392لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (19/4/1992وبأنه "المادة الرابعة من القانون رقم 40لسنة 1977في شأن نظام الأحزاب السياسية يتعين توافر شرط تميز برنامج الحزب وسياساته وأساليبه في تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى-أساس ذلك :ضمانا للجدية التي تمثل مبدأ أساسيا من النظام العام السياسي والدستوري في تطبيق

مبدأ تعدد الأحزاب السياسية وحتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية حقيقية للعمل السياسي ببرامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى ويكون للتعدد الحزبي جدوى سياسية محققة للصالح القومي بما تحققه من أثر للعمل الوطني ودعما للممارسة الديمقراطية تبعا لاختلاف البرامج والاتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين وتوسيعا لنطاق المفاضلة بين الأحزاب السياسية أمامهم واختيار أصلح الأحزاب التي تبني أصلح الحلول وأنسبها لتحقيق المصالح العامة للشعب-الدستور ومن بعده قانون الأحزاب السياسية تطلبا لزاما اتفاق الأحزاب القائمة منها والتي تطلب التأسيس في أمور غير مسموح في شأنها بالاختلاف أو التميز-نتيجة ذلك :دائرة التميز المطلوب كشرط لتأسيس الحزب المزمع قيامه سوف يكون دائما خارج إطار تلك الأمور-التماثل الذي قد يقترب من التطابق مفترض حتما في تلك الأمور التي تمثل المبادئ والأهداف الأساسية التي تقوم عليها الأحزاب-عدم التميز أو التباين في هذا المجال الوطني القومي لا يمكن أن يكون حائلا دون تأسيس أي حزب-التميز المطلوب قانونا لا يمكن أن يكون مقصودا به الانفصال التام في برامج الحزب وأساليبه وسياساته عن برامج وأساليب الأحزاب الأخرى جميعها-ليس في عبارة نص المادة الرابعة من القانون رقم 40لسنة 1977أو دلالته أو مقتضاه ما يوحي بأن التميز يجب أن ينظر إليه بالمقارنة بما ورد ببرامج وسياسات الأحزاب الأخرى جميعها-أساس ذلك :الأخذ بمنطق هذا التفسير إلي منتهاه بفرضه قيدا هو أقرب إلي تحريم تكوين أي حزب جديد ومصادرة حقه في ممارسة الحياة السياسية منه إلي تنظيم هذا الحق كما أن الأخذ بهذا النظر يفترض أن هذه الأحزاب تمثل حزبا أو تنظيما واحدا بحيث يجب أن يتميز عن الحزب طالب التأسيس وهو ما يتعارض مع المبدأ التعدد الحزبي الذي يقوم عليه النظام السياسي وفقا لصريح نص الدستور-نتيجة ذلك :ليس المطلوب في التميز لبرنامج الحزب وسياساته أن يكون هناك تناقض واختلاف وتباين تام وكامل بينه وبين جميع الأحزاب الأخرى-هذا التميز يظل قائما ومنتجا لأثاره القانونية والدستورية ولو وجدت بعض أوجه التشابه بين برامجه وأساليبه أو اتجاهاته مع الأحزاب الأخرى-التميز بهذه المثابة يختلف عن الانفراد وعن الامتياز والأفضلية عن باقي الأحزاب-التميز بهذه المثابة يختلف عن الانفراد وعن الامتياز والأفضلية عن باقي الأحزاب-التميز الظاهر وهو مناط ومبرر شرعية وجود حزب جديد يعني ظهور ملامح الشخصية المتميزة للحرب تحت التأسيس وتفردها علي باقي الأحزاب الأخرى-الانفراد يعني تماثل أي أمر من أمور الحزب تحت التأسيس مع أي من الأحزاب القائمة وهو أمر يستحيل في ظل الدستور

وقانون الأحزاب الحاليين-أساس ذلك :التزام أي حزب بالأهداف والغايات الأساسية للمجتمع والأسس التي تمثل النظام العام الدستوري المصري-الامتياز والأفضلية لحزب علي غيره إنما تقوم علي مدى قدرة الحزب علي تحقيق برامجه وسياساته وأن ينقل أفكاره من دائرة العقل والشعور إلي ميدان التطبيق الواقعي في حياة أعضائه وغيره من الموطنين بأبسط السبل وأيسرها-الامتياز بهذا المعني يدخل في نطاق الرقابة علي الممارسة والأداء ويخرج من نطاق الرقابة في النشوء المبتدأ الذي يقتصر علي توفر الجدية والجدوى من برامج وسياسات الحزب المتميزة ظاهريا-الامتياز يدخل في نطاق الرقابة الشعبية التي يكون لها وحدها الحق في المفاضلة بين الأحزاب القائمة لترى أيها أقدر سياسيا أو حزبيا وأهدى سبيلا إلي تحقيق أمالها وأحلامها علي أرض الواقع-نتيجة ذلك :يخرج عن نطاق الرقابة علي تأسيس الحزب السياسي مهمة التأكد من مدى قدرة الحزب طالب التأسيس علي الامتياز علي غيره في نشاطه وممارسته في الساحة السياسية الحزبية لتحقيق البرامج التي يطرحها بنجاح-أساس ذلك :لا يمكن أن يتأكد ذلك إلا في ساحة العمل والممارسة الحزبية والنضال السياسي-نتيجة ذلك :يكفي ليكون الحزب جادا فيما قدمه من برامج أن تكون جدية ومتميزة وبها عناصر متعددة جديدة-يتحقق ذلك بأن تكون الأساليب التي أوردها الحزب بحسب الثابت في عيون الأوراق لتحقيق سياسات وبرامج منطقية وممكنة عقلا ومؤدية بطريقة معقولة وواقعية إلي النتائج التي انتهي إليها-لا يكفي لطرح الثقة بهذه البرامج لادعاء بأنها مغرقة في الخيالات والأوهام مادام الحزب قد قدم في الأوراق تصورا محددا للخطوات المنطقية والعملية التي يجدها مؤدية لتحقيق برامجه ما لم يتأكد فنيا وعلي أساس علمي ومنطقي دحض هذه الآراء واستحالة تنفيذها بناء علي ما تقرره لجان أو جهات الخبرة علي سند علمي وفني سليم تفند مزاعم الحزب تحت التأسيس وتكشف زيف توقعاته وضحالة أفكاره-إذا لم يتوافر للجنة المختصة السند العلمي والفني لعدم معقولية وعدم إمكان تحقيق أفكار أو سياسات وبرامج الحزب تحت التأسيس وجب عليها أن تسمح بمشاركته في حلبة الصراع السياسي حيث الأمر يومئذ مرجعه للشعب حيث يحكم عليه الشعب مع غيره من الأحزاب بفطرته وبذكائه وقدراته السياسية والطبيعية-تطبيق ")الطعن رقم 3293لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (15/3/1992وبأنه "مهمة لجنة شئون الأحزاب السياسية وسلطتها إزاء الأحزاب المزمع تأسيسها تتحدد في ضوء المبادئ الدستورية والقانونية التي قررت أن تكون الأحزاب والانتماء إليها-جعل الشارع مسئولية كل جماعة في تكوين الحزب السياسي الذي ترضيه منحصرة في التقدم بإخطار اللجنة المذكورة وهي في

طريق مرورها الطبيعي إلي ممارسة مهامها علي الساحة السياسية-جعل المشرع مهمة اللجنة منحصرة في بحث أوراق الحزب وهو تحت التأسيس والتأكد من مدى توافر الشروط التي حددها الدستور والتي ورد تفصيلها في القانون في حقه-علي اللجنة إذا ما تأكدت من توافر هذه الشروط في الحزب أن تترك سبيل مسيرته السياسية الطبيعية نحو أهدافه التي حددها برنامجه الذي تتوافر فيه الشروط الواردة في القانون-علي اللجنة الاعتراض علي قيام الحزب قانونا إذا ما تخلف في حقه شرط أو أكثر من الشروط التي اقتضاها الدستور والقانون-في هذه الحالة علي اللجنة أن تصدر قرارها مسببا بعد سماع الإيضاحات اللازمة من ذوى الشأن-ختم المشرع سماع ذوى الشأن حرصا علي تحقيق دفاعهم وإيضاح مواقفهم وتوجهاتهم أمام اللجنة لتبصيرها أهداف وأغراض مؤسس الحزب وبرامجه-حرص المشرع علي تسبيب قرار اللجنة باعتبارها تتصرف في إطار سلطة مقيدة بنص الدستور وأحكام القانون في مجال حرية من الحريات وحق من الحقوق العامة للمصريين الذي يعد أحد أركان النظام العام الدستوري والسياسي للبلاد-يخضع ما تقرره اللجنة للرقابة القضائية من هذه المحكمة التي شكلها المشرع بالتشكيل المتميز الذي يكفل لها أعمال هذه الرقابة علي مدى سلامة قرار اللجنة ومطابقته لأحكام الدستور والقانون) "الطعن رقم 3293لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (15/3/1992وبأنه "المادة الرابعة من القانون رقم 40لسنة 1977بشأن نظام الأحزاب السياسية أوردت الشروط الواجب توافرها لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي-يتعين أن تتوافر جميع الشروط للموافقة علي تأسيس الحزب-أثر ذلك :يترتب علي تخلف أي شرط من هذه الشروط قيام السبب المانع من الموافقة علي قيام الحزب-هي شروط واجبة للموافقة علي تأسيس الحزب عند قيامه وشروط صلاحية لاستمرار الحزب بعد قيامه في مباشرة نشاطه-إذا تبين تخلف أحد هذه الشروط أو زواله كان لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الوارد في القانون رقم 40لسنة 1977حل الحزب وفقا للإجراءات الواردة في المادة 17منه-للجنة شئون الأحزاب السياسية بعد صدورها قرار الاعتراض علي تأسيس الحزب أن تضيف أسبابا جديدة لقرارها متى كانت هذه الأسباب تتعلق بتخلف شروط أخرى أوجبها القانون وكانت هذه الأسباب قائمة وموجودة عند صدور قرارها بالاعتراض-الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في القرار الصادر بالاعتراض علي تأسيس أي حزب سياسي يبسط رقابة هذه المحكمة للتحقق من توافر كافة الشروط التي حددها القانون-الشرط الوارد في البند سابعا من المادة الرابعة-مصادرته لحرية الرأي الواردة في المادة 47

من الدستور-استخلاص المحكمة فيما تضمنه البندان ثانيا وسابعا من المادة الرابعة مخالفة لأحكام الدستور-وقف الطعن وإحالة الأوراق إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية البندين-أساس ذلك :المادة 29من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48لسنة 1979" (الطعن رقم 777لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة 4/7/1985)

- اختصاص دائرة الأحزاب السياسية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"أوكل القانون إلي الدائرة الأولي بالمحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الخاص الفصل في بعض المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية، وليس كلها وحدد هذه المنازعات تحديدا قاطعا، وحصرها في الأنواع الثلاثة الآتية :أولا : الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب بالاعتراض علي تأسيس الحزب. ثانيا :الطلبات المقدمة من رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية-بعد موافقة اللجنة-بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال في ضوء تحقيق يجريه المدعى العام الاشتراكي ...الخ .ثالثا :الطعن بالإلغاء علي قرارات لجنة شئون الأحزاب بوقف إصدار صحف الحزب أو نشاطه أو أي قرار أو تصرف مخالف اتخذه الحزب-طلب الحكم بصحة ونفاذ المؤتمر العام الطارئ للحزب يخرج عن اختصاص هذه الدائرة-كون الطعن محالا إلي دائرة الأحزاب السياسية بعينها من المحكمة المدنية للاختصاص، فيكون عليها-وحدها دون غيرها-أن تنظر فيه نزولا علي حكم الفقرة الأخيرة من المادة 110مرافعات) "الطعن رقم 1898لسنة 48ق "إدارية عليا "جلسة 6/1/2007)**

- الطبيعة القانونية للأحزاب السياسية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الأحزاب السياسية هيئات خاصة تخضع في مزاولتها لنشاطها لأحكام القانون الخاص دون أن يغير من ذلك ما تضمنه القانون المنظم لهذه الأحزاب من إخضاعها لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات أو اعتبار أموالها من الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات، واعتبار القائمين علي شئون الحزب والعاملين به في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام القانون المذكور لأن هذه النصوص قصد بها إحكام الرقابة علي موارد الحزب ومصروفاته وحماية أمواله دون أن يقصد بذلك تغيير الطبيعة القانونية للحزب بتحويله إلي شخص من أشخاص القانون العام-يترتب علي ذلك-أن ما يصدر عن الحزب السياسي بتنظيماته المختلفة لا يعد قرار إداريا ولا تعد المنازعة في أي من هذه**

التصرفات من قبيل المنازعات الإدارية ويكون القضاء العادي هو المختص بنظر هذه المنازعات) "الطعن رقم 11659 لسنة 49ق "إدارية عليا "جلسة (2/12/2006

- تأسيس الأحزاب السياسية:

الحزب لا ينشأ ولا يحق له مباشرة نشاطه السياسي لمجرد إخطار لجنة شئون الأحزاب السياسية كتابة عن تأسيسه، بل إن ذلك منوط بتحقيق أحد أمرين :أولهما :عدم اعتراض اللجنة علي التأسيس .وثانيهما :مضي أربعة أشهر علي عرض الإخطار علي اللجنة دون صدور قرار منها بالبت في تأسيس الحزب-الإخطار لا يعدو أن يكون واقعة تفتتح بها الإجراءات أمام لجنة شئون الأحزاب السياسية لتنتهي بصدور قرار صريح بالموافقة أو الاعتراض علي إنشاء الحزب-أثر ذلك-لا يترتب علي هذه الواقعة في حد ذاتها أي أثر قانوني يكسب أو يسلب حقا-ومن جهة أخرى فإن صدور قرار من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض علي إنشاء الحزب ولجوء أصحاب الشأن إلي الطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية إنما ينقل النزاع برمته أمام المحكمة لتنزل عليه صحيح حكم القانون وليحسم الحكم الصادر منها في هذا الشأن المركز القانوني للحزب تحت التأسيس بصفة نهائية-مفاد ذلك-أن إنشاء الحزب في هذه الحالة واكتسابه للشخصية المعنوية يكون معلقا علي صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض علي إنشاء الحزب) .الطعن رقم 1180 لسنة 50ق "إدارية عليا "جلسة (6/1/2007

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ميعاد الطعن علي قرار الاعتراض علي تأسيس الحزب طبقا للمادة 8 من القانون رقم 40 لسنة 77 يجوز لطالبي تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض في الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالإلغاء في هذا القرار أمام الدائرة الأولي بالمحكمة الإدارية العليا-في مجال سريان الميعاد المقرر للطعن-إعلان طالبي التأسيس بذلك القرار أو علمهم به علما يقينا شاملا في تاريخ سابق علي نشره بالجريدة الرسمية) "الطعن رقم 1287 لسنة 51ق "إدارية عليا "جلسة (6/1/2007 وبأنه "المشرع وإن كان قد أضاف الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض علي تأسيس الحزب إلي الحالات التي تنشأ فيها الأحزاب السياسية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، إلا أنه قد غاير بين هذه الحالات فيما يتعلق بتاريخ اكتساب الشخصية الاعتبارية وممارسة الحزب لنشاطه السياسي، فبينما يبدأ هذا التاريخ من اليوم التالي لنشر قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالموافقة علي تأسيس الحزب في الجريدة**

الرسمية، أو اليوم العاشر من تاريخ هذه الموافقة إذا لم يتم النشر، فإن تاريخ صدور الحكم هو المعول عليه في هذا الصدد، وذلك لكون الحكم منشئا للمركز القانوني للحزب في التأسيس وليس كاشفا له، ومن ثم فإنه-وبحكم اللزوم-يشترط أن يكون طلب تأسيس الحزب مستوفيا لكافة الشروط المتطلبة وفقا للقواعد القانونية المعمول بها وقت الفصل في النزاع، فإذا ما عدلت هذه القواعد وترتب علي ذلك أن أضحي الطلب غير مستوف لشرائطه كان فاقدا لأساس قبوله) "الطعن رقم 1180لسنة 50ق "إدارية عليا "جلسة (6/1/2007وبأنه "المادة الرابعة من القانون رقم 40لسنة 1977بشأن نظام الأحزاب السياسية أوردت الشروط الواجب توافرها لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي-يتعين أن تتوافر جميع الشروط للموافقة علي تأسيس الحزب-أثر ذلك :يترتب علي تخلف أي شرط من هذه الشروط قيام السبب المانع من الموافقة علي قيام الحزب-هي شروط واجبة للموافقة علي تأسيس الحزب عند قيامه وشروط صلاحية لاستمرار الحزب بعد قيامه في مباشرة نشاطه-إذا تبين تخلف أحد هذه الشروط أو زواله كان لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الوارد في القانون رقم 40لسنة 1977حل الحزب وفقا للإجراءات الواردة في المادة 17منه-للجنة شئون الأحزاب السياسية بعد صدور قرارها بالاعتراض علي تأسيس الحزب أن تضيف أسبابا جديدة لقرارها متى كانت هذه الأسباب تتعلق بتخلف شروط أخرى أوجبها القانون وكانت هذه الأسباب قائمة وموجودة عند صدور قرارها بالاعتراض-الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في القرار الصادر بالاعتراض علي تأسيس أي حزب سياسي يبسط رقابة هذه المحكمة للتحقق من توافر كافة الشروط التي حددها القانون-الشرط الوارد في البند سابعا من المادة الرابعة-مصادرته لحرية الرأي الواردة في المادة 47من الدستور-استخلاص المحكمة فيما تضمنه البندان ثانيا وسابعا من المادة الرابعة مخالفة لأحكام الدستور-وقف الطعن وإحالة الأوراق إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية البندين-أساس ذلك المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم 48لسنة 1979" (الطعن رقم 77لسنة 30ق جلسة (4/5/1985

- عمـــد ومشايـــخ:
- الشروط الواجب توافرها لترشيح العمد والمشايخ:

اشتراط المشرع نصابا ماليا للترشيح للعمدية حتى يضمن وجود مورد يعتمد عليه العمدة في حياته ويمكنه من القيام بأعباء الوظيفة التي تحتاج إلي نوع الظهر-أساس ذلك :المكافأة

التي تمنح للعمدة مكافأة رمزية-أجاز المشرع للعاملين في الدولة أن يرشحوا أنفسهم لشغل وظيفة العمدة وقضي أن يحتفظ بوظيفته من يتم تعيينه منهم في وظيفة العمدة-أساس ذلك : تشجيع ذوى الكفاءات علي التقدم لشغل وظيفة العمدة وأن يستمر في تقاضي المرتب والبدلات المقررة لوظيفته المحتفظ له بها-عبارة المعاش الشهري يمكن أن تستوعب الراتب الشهري الذي يتقاضاه العامل بالدولة وقت الترشيح ويحتفظ به ويستمر في صرفه مع البدلات المقررة للوظيفة بعد أن يعين في وظيفة عمدة-أساس ذلك :أن المشرع بعد أن أورد عبارتي)معاش شهري (و)دخل ثابت من عقار مملوك له (أورد عبارة)دخل ثابت من مجموع الأوعية السابقة (بصيغة الجمع الأمر الذي يفيد تعددية الأوعية التي تدخل في مدلول المعاش الشهري بحيث تتسع للراتب الشهري وهذا الإيراد يتساوى مع المعاش من حيث أن كلا منهما يتماثلان في الثبات والاستمرار والدوام بل أن الراتب الشهري الذي يتقاضاه العامل الذي يرشح لوظيفة العمدة ويحتفظ له به بعد تعيينه هو دخل ثابت متزايد بالعلاوات الدورية وعلاوات الترقية-نتيجة ذلك :لا يكون من المنطقي قصر كلمة معاش شهري علي ما يتقاضاه من انتهت خدمته بالحكومة أو القطاع العام-إذا كان المرشح للعمدية تزيد مفردات راتبه الشهري علي الأربعين جنيها لمعتبرة حدا أدنى للإيراد الشهري الثابت فإنه يتوافر في حقه شرط النصاب المالي .)الطعن رقم 3135لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (28/3/1992

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة الثالثة من القانون رقم 58لسنة 1978في شأن العمد والمشايخ-ثمة شروط يتعين توافرها فيمن يعين عمدة أو شيخا منها أن يكون حسن السمعة وغير محروم من مباشرة حقوقه السياسية أو موقوف حقه فيها-عملية شغل وظيفة العمدة أو الشيخ تمر بعدة مراحل تبدأ بتقديم طلب الترشيح وتنتهي برفع قرار لجنة العمد والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ إلي وزير الداخلية لاعتماده-توافر الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة ومنها شرط حسن السمعة يتعين أن تتحقق في طالب شغل وظيفة العمدة أو الشيخ منذ تقديم الطلب وحتى صدور القرار من لجنة العمد والمشايخ بتعيينه في الوظيفة-إذا تخلف أحد الشروط وحتى بعد قبول أوراق الترشيح وانتهاء مرحلة إعداد كشوف المرشحين فإن ذلك لا يغل يد جهة الإدارة في إعمال حكم القانون واستبعاد من تخلف بشأنه أحد الشروط ")الطعن رقم 2801لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (9/12/1989وبأنه "إن ما ينبغي الاعتداد به في تقدير تحقيق شرط حسن السمعة أو تخلفه لدى المرشح لوظيفة العمدية إنما هو الحالة الواقعة عند إعمال هذا الشرط أي التي تكون قائمة بالشخص وقت صدور القرار الإداري**

باستبعاد اسمه من كشف المرشحين للعمدية، بحيث ينظر في تقدير مشروعية القرار إلي الملابسات التي أحاطت به وقت صدوره ومدى تأثيرها في تصرف الإدارة حينذاك، فإن كانت تبرر هذا التصرف وتفضي ماديا وقانونا إلي النتيجة التي انتهت إليها الإدارة، وكان القرار سليما وقائما علي سببه الصحيح، وإلا كان معيبا .ولا ينال من صحة القرار منظورا إليه في ظل ما لابسه من ظروف أو تطور هذه الظروف أو يجد عليها فيما بعد ما يغير وجه الحكم عليه فيما لو كانت قائمة وقت صدوره، لأن العبرة في تقدير ما إذا كان القرار صحيحا أو غير صحيح هي بكونه كذلك وقت صدوره، لا بما قد يجد بعد ذلك من أحداث من شأنها أن تغير وجه الحكم عليه، إذ لا يسوغ في مقام الحكم علي مشروعية القرار وسلامته جعل أثر الظروف اللاحقة المستجدة ينعطف علي الماضي لإبطال قرار صدر صحيحا أو تصحيح قرار صدر باطلا في حينه) "الطعن رقم 1921 لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (10/11/1962 وبأنه "نص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 106 لسنة 1957 في شأن العمد والمشايخ في مادته الثالثة علي أنه يجب فيمن يعين عمدة أو شيخا تتوافر فيه الشروط الآتية-2 ... ...-1 :أن يكون حسن السمعة ... ...وقد كان القانون السابق عليه رقم 141 لسنة 1947 الخاص بالعمد والمشايخ يكتفي في الفقرة الخامسة من مادته الثالثة بأن يتطلب فيمن يعين عمدة أو شيخا من بين الشروط الواجب توافرها فيها "ألا يكون قد صدر عليه حكم قضائي أو أديبي ماس بالنزاهة والشرف "وألا يكون منذرا مشبوها أو متشردا أو موضعا تحت المراقبة" ..دون أن ينص علي وجوب تمتعه بحسن السمعة .وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 106 لسنة "1957 وحيث كان العمدة هو القائم علي شئون الحكم في القرية كما قدمنا، وكانت سيرته في الناس بعيدة الأثر في أمنهم وطمأنينتهم وإيمانهم بعدالة الحكم واستقامته، فقد وجب أن تكون سمعته وشخصيته محل بحث دقيق قبل تقديمه إلي الناخبين "...وظاهر من هذا أن المشرع قد عمد في قانون العمد الأخير إلي التشدد في شروط تعيينهم فبعد أن كان يكتفي في القانون القديم بانتفاء قيام واقعة إيجابية في حق المرشح للعمدية هي سابقة صدور حكم قضائي أو تأديب عليه في أمر ماس بالنزاهة والشرف أو إنذاره مشبوها أو متشردا أو وضعه تحت المراقبة، ويحدد مناط الصلاحية للوظيفة علي هذا الوجه، بحيث لا تتأثر هذه الصلاحية بمجرد اتهام الشخص في جريمة جنائية أو تأديبية مخلة بالنزاهة والشرف بل بصدور حكم قضائي أو تأديبي في حقه في جريمة من هذا القبيل أصبح يستلزم بدلا من هذا القانون الحالي أن يكون المرشح حسن السمعة، لما لسيرة العمدة في الناس برصفه القائم علي شئون الحكم في القرية، من أثر بعيد

في أمنهم وطمأنيتهم وإيمانهم بعدالة الحكم واستقامته، دون أن يحدد أسباب فقدان هذه السمعة علي سبيل الحصر بأمور علي قدر من الخطورة .وإذا كان صدور حكم قضائي أو تأديبي ماس بالنزاهة والشرف، أو الإنذار بالاشتباه أو التشرد أو الوضع تحت المراقبة هو علي وجه اليقين مما يتنافي في حسن السمعة، فإن هذه الأسباب لا تعد وحدها هي الحائل دون التعيين في وظيفة العمدة، إذا أطلق الشارع المجال لأسباب أخرى تخضع لتقدير الإدارة في نطاق مسئوليتها عن الأمن والنظام تحت رقابة القضاء الإداري، ويمكن أن تعتبر ماسة بالنزاهة والشرف ونافية لحسن السمعة، دون ضرورة لصدور حكم قضائي أو تأديبي بالإدانة، ذلك أن سمعة الشخص يمكن أن تتأثر بمسلك شخصي أو خلقي أو باتهام جدي وإن لم تقم بسببه الدعوى العمومية أو التأديبية لأمر يرجع إلي عدم كفاية الأدلة أو إلي ما أشبه) "الطعن رقم 1921لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (10/11/1962وبأنه "إن حسن السمعة هو من الشروط الواجبة قانونا فمن يعين عمده أو شيخا، وهو عبارة عن مجموعة من الصفات يتحلي بها الشخص وتوحي بالثقة وتدعو إلي الاطمئنان إليه وإلي تصرفاته .فإذا كان الثابت أن المدعى سبق أن أدخل مستشفي الأمراض العقلية مرتين وتنتابه أمراض جنونية من وقت إلي آخر تقعده في منزله، وقد تأيد ذلك بكتاب مستشفي الأمراض العقلية الذي ورد فيما بعد ويفيد بأن المدعى أدخل المستشفي مرتين في سنة 1938كما تأيد أيضا بقرار القومسيون الطبي الذي وإن قال بصلاحية المدعى أن يتولي الآن وظيفة شيخ بلد إلا أنه في الوقت نفسه طلب عدم السماح له بحمل سلاح وطالب بإعادة الكشف عليه بعد سنة .ومفهوم ذلك أن التقرير الطبي لم يقطع بسلامة عقل المدعى أو باتزانه وبالتالي قد يكون السلاح في يد خطرا عليه وعلي غيره مع أن حمل السلاح هو ألزم للمدعى من غيره من الناس لأنه من رجال الحفظ غي البلدة .فلا جدال في أن ذلك يزعزع الثقة فيه والاطمئنان إليه الأمر الذي يتعارض مع التكاليف المفروضة علي الشيخ بوصفه من رجال السلطة التنفيذية وعين الحكومة الساهرة في القرية . هذا إلي أنه لا جدال في أن المدعى وقد أصيب بمرض جنوني أدخل من أجله مستشفي الأمراض العقلية فإن هذه الواقعة في حد ذاتها كافية للمساس بسمعته كرجل عام مهما تقادمت خصوصا وهناك من الشواهد ما يفيد بالقدر المتيقن أن حالة المدعى غير طبيعية .فإذا استخلصت اللجنة من كل ما تقدم أن حالة المدعى العقلية مريضة وتؤثر علي سمعته فلا تمكنه من أداء واجبات وظيفته علي الوجه الأكمل، فإنها تكون قد استندت في ذلك إلي أصول ثابتة في الأوراق منتجة وتؤدي إليه، ويكون قرارها المطعون فيه قد قام علي سببه الصحيح) "الطعن

رقم 1160 لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (3/2/1962وبأنه "متى ثبت أن المدعى فاقد لشرط الإلمام بالقراءة والكتابة، ولا محل لإدراج اسمه في كشف الجائز ترشيحهم لوظيفة عمدة .فلا تكون له ثمة صفة في الاعتراض علي من ورد اسمه في هذا الكشف) "الطعن رقم 158 لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (24/6/1961وبأنه "إنه وإن كان الإلمام بالقراءة والكتابة هو شرط من الشروط القانونية الواجب توافرها فيمن يجوز ترشيحه عمدة، وأنه من ثم يخضع لرقابة المحكمة، إلا أن هذا الشرط-بحسب طبيعته-تكتنفه ضوابط التقدير، وأن الحد الأدنى من هذا الإلمام المتطلب يمكن أن يختلف من وظيفة إلي أخرى حسب مقتضيات الحال ومدى استجابة هذا الشرط لمطالب الوظيفة ذاتها بل يمكن أن يتذبذب معياره بحسب الزمان والمكان، وأنه وإن كان الإلمام بالقراءة والكتابة في مرتبه أدنى من تطلب معرفة القراءة والكتابة، وأدنى-بالأولي-من تطلب إحسان القراءة والكتابة، إلا أن الحد الذي يتلاءم معه القول باستيفاء هذا الشرط يرتبط في واقع الأمر بطبيعة الوظيفة ذاتها ومدى احتياج العمل الإداري لهذا القدر من الإلمام حتى تستجيب الوظيفة لحاجة المرفق .ومن مقتضي هذا أن يكون لجهة الإدارة سلطة تقديرية في هذا الخصوص تقوم علي أساس من وقائع صحيحة تؤدي عقلا إلي النتيجة التي تنتهي إليها بحيث يكون قولها بتوافر هذا الشرط لمن يعجز عن القراءة والكتابة أصلا غير قابل للاعتداد به، وكذلك الحال إذا انتهت جهة الإدارة إلي القول بعدم توافر هذا الشرط لمن يثبت سبق حصوله علي مؤهل دراسي أو تفصح ورقة الاستكتاب عن جودة الخط والبراءة من الخطأ أو كان الخطأ يسيرا مغتفرا والخط واضحا بحيث لا يختلف اثنان علي وصف كاتبة بالإلمام بأحدهما لا يستوجب بالطبيعة الإلمام بالأمر الثاني منهما وإن كان توافر أحدهما في الشخص يلازم توافر ثانيهما في الغالب الأعم .وبالتالي فلا يكتفي بأن يتحقق في طالب الترشيح شرط الكتابة بل يجب أن يتحقق للقرآن الكريم دون أن يتوافر له شرط الإلمام بكتابته .وبمراجعة إشارة البلاغ وقطعة الإملاء اللتين استكتبتهما اللجنة المدعى، يظهر أن ما انتهت إليه اللجنة من القول بعدم توافر الشرط المذكور في حق المدعى يقوم علي أساس من التقدير في حدود الضوابط السابق إيضاحها ترى المحكمة الاعتداد به) "الطعن رقم 158 لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (24/6/1961وبأنه "إن بحث ملكية المرشح للعمدية وغيرها من المناصب التي يشترط فيها توافر نصاب مالي يختلف عن بحث الملكية أمام المحاكم المدنية فليس من شأن القضاء الإداري أن يفصل في موضوع هذه الملكية ولا تحوز أحكامه قوة الشئ المحكوم به في هذا الصدد وحسب المحكمة استظهار الأدلة والقرائن والتعويل علي ما

تستخلصه منها ويكفي أن تقوم دلائل ظاهرة علي الملكية وأن العقود ولو كانت غير مسجلة تصلح لإقامة هذا الدليل الظاهر متى كانت جدية واقترنت بالحيازة ودفع المال) "الطعن رقم 848لسنة 5ق "إدارية عليا "جلسة (24/12/1960وبأنه "إن المادة العاشرة من القانون رقم 141لسنة 1947الخاص بالعمد والمشايخ الذي صدر القرار المطعون فيه في ظله كانت تنص في فقرتها السادسة علي أن "يكون اختيار الشيخ بطريق الترغيب علي الوجه المبين بقرار من وزير الداخلية وتعرض النتيجة علي لجنة الشياخات لإقرارها، فإذا رأت اللجنة أن تعدل عن حائز الأغلبية وجب عليا أن تقرر إعادة أخذ رأي أهل الحصة، وفي هذه الحالة يصدر المدير قرارا بتحديد موعد الاختيار الجديد، ويذيله بأسماء المرشحين، وتعلق صورة من هذا القرار قبل موعد الاختيار بأسبوع علي الأقل في مقر العمدية وفي الأماكن المطروقة في القرية .ورأي أهل الحصة في هذه الحالة ملزم للجنة"، كما نصت الفقرة الأولي من المادة الحادية عشرة من القانون المذكور علي أن "يرفع قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة أو الشيخ إلي وزير الداخلية لاعتماده، وله أن لا يوافق علي القرار فيعيده إلي اللجنة مشفوعا بملاحظاته، وعلي اللجنة في هذه الحالة دعوة الناخبين مرة أخرى لانتخاب العمدة، ويعين من يحوز أغلبية أصوات الناخبين ."ويتبين من هذه النصوص أن للجنة الشياخات أن تعدل عن حائز الأغلبية وعدم موافقة الوزير علي قرار اللجنة أن انتخبته متروك لتقدير أيهما للأسباب التي ترتئيها اللجنة أو يرتئيها الوزير، بما لا معقب عليها أو عليه في هذا الشأن خلا إساءة استعمال السلطة، وإنما مؤدي ذلك أن يعاد الترغيب، فإن حاز الأغلبية في المرة الثانية وجب تعيينه .فإذا كان الثابت أن المدعى، وإن حاز جميع أصوات الناخبين في الترغيب الأول، إلا أن اللجنة عدلت عن انتخابه وقررت إعادة الترغيب لما رأته من عدم ملائمة تقليده هذا المنصب المتصل بالأمن العام، بناء علي ما اطمأنت إليه من تقرير إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية الذي أبان فيه أن المدعى كان من جماعة الأخوان المسلمين المنحلة، وما عساه يخشي من خطورة ذلك علي الأمن العام بتقليد مثل هذا المنصب لمن كان متمنيا لتلك الجماعة التي حلت بسبب ما ارتكبه بعض أعضائها من حوادث إجرامية بالغة العنف والخطر والضرر، وليس من شك في أن ذلك أمر متروك لمحض تقدير اللجنة كما سلف القول، تترخص فيه علي مقتضي ما تطمئن إليه من قرائن ودلائل وأمارات، ومن ذلك تقرير إدارة المباحث العامة، وهي جهاز رسمي من أغراضه معاونة الجهات المختصة في استجماع المعلومات والبيانات والدلائل الخاصة بمثل هذه الأمور .وغني عن البيان أو لتلك الجهات أن تعتمد عليها وتكون عقيدتها مما

تطمئن إليه منها بلا معقب عليها، مادامت نتوخى وجه الصالح العام، حتى ولو لم يثبت أن المدعى كان ضالعا شخصيا فيما ارتكبه بعض أفراد هذه الجماعة من حوادث إجرامية، إذ يكفي في هذا المقام وهو مقام ملاءمة أو عدم تقليد مثل هذا المنصب المتصل بالأمن العام لمثل هذا الشخص، أن يثبت أنه كان منتميا فعلا إلي هذه الجماعة، وأن من المجازفة علي هذا الأساس إسناد هذا المنصب إليه، لما قد ينطوي عليه ذلك من احتمالات قد تضر بالأمن العام، وهذه الملاءمة قد تركها القانون لتقدير اللجنة) "الطعن رقم 230 لسنة 3ق "إدارية عليا "جلسة 14/6/1958)

- كشـــوف المرشحـين:

أن القانون رقم 106 لسنة 1957 الذي كان ساريا وقت خلو الشياخة المنوه عنها بعد أن نص في المادة 3 منه علي الشروط الواجب توافرها فيمن يعين شيخا ومنها النصاب المالي- نص في المادة 4 علي أنه "عند خلو وظيفة الشيخ يحرر المركز كشفا بأسماء من تتوافر فيهم الشروط الواردة في المادة الثالثة .وإذا كان عدد المقيدين بهذا الكشف أقل من خمسة أكمل عددهم ممن يلونهم في ملكية النصاب ."ثم نص في المادة علي عرض مستخرج من هذا الكشف لمدة عشرة أيام وأنه "لكل من أهمل قيد اسمه بدون وجه حق أن يطلب قيده فيه، ولكل من كان اسمه مقيدا بالكشف أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه بغير وجه حق .وتقدم الطلبات بذلك كتابة إلي مأمور المركز خلال مدة العرض والعشرة أيام التالية لها "ونص في المادة 6 علي تشكيل لجنة للفصل في هذه الطلبات وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية وتبلغ للمركز لتنفيذها .ثم نص في المواد التالية علي إجراءات الترشيح والانتخاب والتعيين وأخيرا اعتماد هذا التعيين من السيد وزير الداخلية .ويبين من هذه النصوص-كما قالت المحكمة الإدارية في حكمها المطعون فيه، وبحق أن المشرع قد قسم عملية تعيين الشيخ إلي مرحلتين أساسيتين أولهما إعداد كشوف الجائز ترشيحهم والطعن فيها أمام لجنة الطعون المنصوص علي تشكيلها بالمادة 6 سالفة الذكر .ونص علي اعتبار هذه الكشوف نهائية بالفصل في الطعون أو بفوات ميعاد الطعن إذا لم تقدم طعون، والمرحلة الثانية هي عملية الترشيح والانتخاب ثم التعيين بمعرفة لجنة العمد والمشايخ وأخيرا اعتماد التعيين من السيد وزير الداخلية) .الطعن رقم 1167 لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (15/1/1966

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"متى كان الثابت أن إجراءات تعيين عمدة لقرية فاو بحرى مركز دشنا-والتي يطعن المدعى في القرار الصادر بحذف اسمه من كشف**

المرشحين لهذه العمودية-لم تنته بتعيين عمدة لها بل ظلت شاغرة إلي أن صدر القانون رقم 59لسنة 1964في شأن العمد والمشايخ ثم اتخذت إجراءات جديدة انتهت بتعيين السيد / قناوي يوسف محمد حمد عمدة لها بتاريخ 17من أكتوبر سنة 1964وفقا لأحكام القانون المذكور ومن ثم فإنه إعمالا لحكم المادة 41من اللائحة التنفيذية لهذا القانون فقد ألغيت الإجراءات السابقة والتي طعن المدعى في كشوف المرشحين الخاصة بها في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وبذلك فقد انعدمت مصلحة المدعى في الاستمرار في هذه الدعوى وأصبحت غير ذات موضوع ويتعين لذلك القضاء باعتبار الخصومة منتهية مع إلزام الحكومة المصروفات) "الطعن رقم 820لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (15/1/1966وبأنه "إن المادة الخامسة من القانون رقم 106لسنة 1957في شأن العمد والمشايخ تنص علي أنه "عقب تحرير الكشوف المشار إليها في المادة السابقة يعرض لمدة عشرة أيام في الأماكن المطروقة التي يحددها المدير بالقرية مستخرج من هذه الكشوف ولكل من أهمل قيد اسمه بدون وجه حق أن يطلب قيده فيه ولكل من كان اسمه مقيدا بالكشف أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه بغير وجه حق .وتقدم الطلبات بذلك كتابة إلي مأمور المركز خلال مدة العرض والعشرة أيام التالية لها ويعطي عنها المأمور إيصالات ."كما نصت المادة السادسة من القانون المذكور علي أنه "تفصل في الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من السكرتير العام للمديرية رئيسا ومن أحد وكلاء النيابة ومن أحد أعضاء لجنة العمد والمشايخ المنتخبين من غير المركز الذي تتبعه القرية وذلك الشهر التالي لانقضاء ميعاد تقديم الطلبات وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات، وتكون هذه القرارات نهائية ."ومن حيث أنه يبين من النصوص السالفة أن الشارع قد قصد إلي حصر الطلبات التي تقدم خلال مدة عرض الكشوف والعشرة أيام التالية وقيدها بأن تقدم كتابة إلي المأمور علي أن يستحصل مقدمها علي إيصال مثبت تقديم اعتراضه المكتوب .وهذا الذي أوجب القانون من أوضاع وقيود قاطع في الدلالة علي أن ميعاد الاعتراض المشار إليه حق لا منتدح عن التزامه وأنه لابد كذلك من مراعاة الإجراءات التي فرضها القانون لضمان احترام الميعاد ذلك أنه إنما اقتضي حصول الإعراض لدى المأمور بالذات وتسليم إيصال منه دال علي تقديم الطلب كي يكفل إثبات تاريخ تقديم الاعتراض في الميعاد الذي حددته المادة الخامسة من القانون رقم 106لسنة 1957قطعا لشبهة التحايل علي مراعاة الميعاد المذكور فإذا وضح بجلاء من الأوراق أن المدعى قد اكتفي بأن أبرق إلي المدير مستفسرا عما تم في شأن ما طلبه بادئ ذي بدء من درج اسمه بكشف المرشحين، وهو الطلب

الذي كان قدمه عند إعداد الكشوف وقبل عرضها، فإن برقيته المشار إليها لا يستفاد من صيغتها حتى مجرد إطلاعه علي هذه الكشوف أثناء عرضها فضلا عن اعتراضه عليها، لا تتضمن طعنا علي ما انطوت عليه من إسقاط اسمه بالمعني الذي يقصده القانون، وتكون لجنة الفصل في الطعون محقة إذا لم تر فيها اعتراضا علي مضمون الكشوف المذكورة مما يجب عرضه علي لجنة الفصل في الطعون والطلبات) "الطعن رقم 2551لسنة 6ق "إدارية عليا " جلسة (10/1/1965

- طرق انتخاب العمد والمشايخ :

ومن حيث أن المادة 10من القانون رقم 59لسنة 1964في شأن العمد والمشايخ تنص علي أن "يتم انتخاب العمدة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت ..ويعرض محضر لجنة الانتخاب علي لجنة العمد والمشايخ لتقرير تعيين المرشح الفائز "وتنص المادة 12علي أن "يرفع قرار لجنة العمد والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ إلي وزير الداخلية لاعتماده بعد التحقيق من سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون، وله إعادة الأوراق مشفوعة بملاحظاته لتصحيح الإجراءات وعلي اللجنة حينئذ أن تعيد النظر في قرارها في ضوء هذه الملاحظات، فإذا تمسكت اللجنة برأيها كان للوزير أن يتخذ ما يري ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا ويسلم مدير الأمن إلي العمدة قرار تعيينه موقعا من وزير الداخلية، وتقضي المادتان 13، 14بأن "لكل من تقدم للترشيح لوظيفة العمدة وقبلت أوراقه الحق في الطعن في انتخاب العمدة ..وتعرض هذه الطعون ونتيجة تحقيقها وأوراق التعيين علي لجنة العمد والمشايخ لإصدار قرارها وفقا لأحكام المادة 10ومقتضي ذلك أن القانون ناط بلجنة العمد والمشايخ سلطة التحقق من سلامة إجراءات انتخاب العمد ومطابقتها للقانون وخولها علي التفصيل السابق سلطة البت في هذا الشأن بقرارات تخضع لاعتماد وزير الداخلية، كما خول القانون وزير الداخلية اتخاذ ما يراه محققا للمصلحة العامة بقرار نهائي دون التقيد برأي اللجنة المذكورة إذا ما تمسكت برأيها ولم تأخذ بما ارتآه من ملاحظات لتصحيح إجراءات الانتخاب .
ومن حيث أن قرار وزير الداخلية المطعون فيه الصادر في 28من مارس سنة 1965باعتماد قرار لجنة العمد والمشايخ بإعادة انتخاب عمدة القرية لما شاب إجراءاتها من مآخذ، يتمخض عن قرار بعدم تعيين المدعى في وظيفة عمدة للقرية رغما عن فوزه في الانتخابات، وهو بهذه المثابة قد توافرت له كل مقومات القرار الإداري كتصرف إداري أفصحت به الجهة الإدارية المختصة عن إرادتها الملزمة في هذا الشأن بما لها من سلطة بمقتضي القانون رقم 59لسنة

1964سالف الذكر، متجهة إلي أحداث أثر قانوني هو عدم تعيين المدعى عمدة، ومن ثم تختص المحاكم الإدارية بالفصل فيه باعتباره من المنازعات المتعلقة بالتعيين وفقا لحكم المادة 13من القانون رقم 55لسنة 1959في شأن مجلس الدولة والقوانين المعدلة له الذي صدر في ظله الحكمين مثار الطعن الماثل، ويكون طلب إلغائه جائزا قانونا .من حيث أن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية وقد ذهب هذا المذهب قضي بقبول الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر طلب إلغاء القرار المطعون فيه تأسيسا علي أنه قرار غير نهائي وأنه لا يعدو أن يكون إجراء تمهيديا للقرار النهائي بالتعيين، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله في اعتبار القرار المذكور إجراءا تمهيديا وأنه ليس قرارا إداريا، كما أخطأه أيضا في تكييف هذا الدفع-بفرض صحته-بأنه دفع بعدم الاختصاص، والواقع من الأمر أنه دفع بعدم قبول الدعوى لعدم توافر أحد الشروط التي يتطلبها القانون لقبول الدعوى وهو أن يكون القرار المطعون فيه قرارا إداريا نهائيا. وترتيبا علي ذلك فإن السيد وزير الداخلية وقد أصدر قراره في 28من مارس سنة 1965باعتماد قرار لجنة العمد والمشايخ بإعادة الانتخاب لعمدية القرية وطعن المدعى علي قرار وزير الداخلية المشار إليه طالبا إلغاءه، فإن طعنه يكون موجها إلي قرار إداري مما يجوز الطعن فيه بالإلغاء، الأمر الذي يتعين معه قبول الدعوى، وهو ما انتهي إليه الحكم المطعون فيه وإن أخطأ في تكييف دفع الحكومة وذهب مذهبها في أنه دفع بعدم الاختصاص وهو في الواقع من الأمر دفع بعدم القبول علي ما سلف بيانه) "الطعن رقم 383 لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (12/2/1977

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"يبين من استقراء نصوص القانون رقم 106لسنة 1957في شأن العمد والمشايخ-أن المشرع قد نظم المراحل التي تتم فيها عملية انتخاب العمد وأولي هذه المراحل هي حصر الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون وإعداد كشف بأسمائهم-وثاني هذه المراحل هي الترشيح للعمدية وإحالة طلبات الترشيح للاتحاد القومي وثالثها هي مرحلة انتخاب العمدة واعتماد تعيينه-وقد حدد القانون لكل من هذه المراحل مجالها ورسم الإجراءات الخاصة بها والحد الذي تنتهي عنده-فبعد خلو العمدية يحرر المركز كشفا بأسماء الأشخاص الجائز ترشيحهم للعمدية يعرض لمدة عشرة أيام ولكل من أهمل قيد اسمه بغير حق أن يطلب قيده ولكل من كان اسمه مقيدا بالكشف أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه بغير حق وتقدم هذه الطلبات خلال مدة العرض والعشرة الأيام التالية وتفصل فيها لجنة مشكلة وفقا للمادة السادسة من القانون وتكون**

قراراتها نهائية وعند ذلك تنتهي المرحلة الأولي ومتى أصبح كشف أسماء الجائز ترشيحهم نهائيا تبدأ المرحلة الثانية بفتح باب الترشيح للعمدية بقرار من المدير يعرض لمدة سبعة أيام يجوز خلالها لكل من ورد اسمه بالكشف المشار إليه أن يرشح نفسه للعمدية ويحيل المدير طلبات الترشيح خلال ثلاثة أيام من قفل باب الترشيح إلي الاتحاد القومي لفحصها والبت فيمن يقبل ترشيحهم وذلك خلال شهر من تاريخ إخطاره ويكون قراره في هذا الشأن وغير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن .فإذا قبل الاتحاد القومي أكثر من مرشح تبدأ المرحلة الثالثة بأن يصدر المدير قراره بدعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخابات الخاصة بالقرية لانتخاب العمدة من بين المرشحين المقبولين، وبعد أن يبدي الناخبون رأيهم علي الوجه المنصوص عليه في القانون يعرض محضر لجنة الانتخابات علي لجنة العمد والمشايخ لتعيين المرشح الفائز ويرفع قرار هذه اللجنة إلي وزير الداخلية الذي له وفقا لحكم المادة 14من القانون أن يعتمد ذلك القرار بعد التحقق من سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون أو أن يعيد الأوراق إلي اللجنة مشفوعة بملاحظاته لتصحيح الإجراءات من آخر إجراء تم صحيحا ")الطعن رقم 385لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (17/6/1967وبأنه "إن المادة العاشرة من القانون رقم 141لسنة 1947الخاص بالعمد والمشايخ لا توجب إعادة إعلان الناخبين للعمدة في حالة عدم حضور أغلبيتهم المطلقة جلسة الانتخاب، فقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة علي أنه "ويشترط حضور الأغلبية المطلقة للناخبين، فإذا لم تتوافر أجل الانتخاب إلي جلسة أخرى يعاد فيها إعلان الناخبين، ويكون صحيحا مهما كان عدد الحاضرين"، ومن ثم فإذا كان الثابت أنه حضر الانتخاب في أول جلسة حددت لذلك 23ناخبا من 45ممن لهم حق الانتخاب، فإن الأغلبية المطلقة تكون قد توافرت، ولا يكون ثمة سبب لإعادة الناخبين إذا ما أجلت الجلسة لاعتذار السيد رئيس النيابة عن حضوره اجتماع لجنة الشياخات لمرضه، مادام أنه قد تنبه علي من حضروا بأن يعودوا للحضور للجلسة التالية التي تعتبر بمثابة استمرار لجلسة الانتخاب) "الطعن رقم 320لسنة 3ق "إدارية عليا "جلسة (27/6/1959وبأنه "إن سرية الانتخاب وحرية الناخب في اختيار العمدة قد يتأثر أن إذا ما وجد من بين أعضاء لجنة الشياخات المنوط بها مباشرة عملية الانتخاب من يمت إلي المرشح بصلة من القرابة قد لا تؤمن معها حيدته أو تهيبه، وقد يكون من الأوفق أن يتنحي هذا العضو دفعا لأي مظنة في حرية الانتخاب وسريته، إذا كان القانون في تنظيمه لتشكيل اللجنة قد جعله من الاتساع بحيث يشمل أعضاء احتياطيين، فيسر إمكان حلول عضو آخر مكان العضو الذي يتغيب أو يقوم به

المانع أو الحرج) "الطعن رقم 1378لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (8/12/1956وبأنه "إن الشارع حرص علي سلامة الانتخاب وبعده عن المؤثرات والعبث وعلي ضمان حرية إبداء الرأي، فأوجب السرية سواء فيما يتعلق بالآراء التحريرية أو الشفوية أو فيما يختص بشخصية الناخب .إذ نص في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 15من القرار الوزاري الصادر في 26من نوفمبر سنة 1947بتنفيذ قانون العمد والمشايخ رقم 141لسنة 1947 علي أن "يدخل الناخبون أمام اللجنة الواحد بعد الآخر، وبعد تحقق عضو اللجنة عن المركز التابعة له القرية هو ومن معه من الأعضاء من أن اسم الناخب وارد في الكشف يتسلم الناخب من يد الرئيس ورقة وقلما ويتنحي خلف ستر ليدون بالورقة اسم من يختاره للعمدية، ثم يثنيها مرتين ويناولها للرئيس الذي وضعها في الصندوق .ولكل ناخب يرغب إعطاء صوته شفاها أن يسر إلي الرئيس باسم من يختاره علي مسمع ممن يجاوره من الأعضاء ويتولي الرئيس تدوين الاسم ويوقع تحته بإمضائه إثباتا لذلك ."كما قضي في المادة 27من القرار المشار إليه-وهي المعدلة بالقرار الوزاري الصادر في 31من يوليه سنة -1952بأنه "في جميع أعمال الانتخاب التي تقدم ذكرها تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة علي شرط وكذلك الآراء التي تعطي لشخص لم يكن اسمه مدرجا في كشف المرشحين، والتي تعطي لأكثر من شخصين في ورقة واحدة والتي تثبت علي ورقة غير التي سلمت من اللجنة أو علي ورقة أمضاها الناخب الذي أبدي رأيه أو علي ورقة فيها أي علامة أو إشارة قد تدل عليه"، ومن ثم يكون لجنة الشياخات قد أصابت فيما ارتأته من إبطال الصوتين الموقعين من الناخبين اللذين أبديا رأيهما")الطعن رقم 9لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (17/3/1956وبأنه "إن المشرع لم يدع أمر إبطال أصوات الناخبين لمطلق سلطان لجنة الشياخات تترخص فيه بسلطة تقديرية لا معقب عليها، بل رسم لها في ذلك حدودا وضوابط يتعين عليها التزاما، وبين الحالات التي تعتبر فيها أصوات الناخبين باطلة وإلا وقع قرارها مخالفا للقانون، وكان لوزير الداخلية-إعمالا لسلطته الإشرافية-مراجعة تصرفها في هذا الشأن، لكونه يؤثر في نتيجة الانتخاب، بعدم إقرارها إذا ما شابه عيب ثم للقضاء الإداري-من بعد ذلك-التعقيب والرقابة القانونية علي شرعية قرار الوزير من حيث مطابقته أو عدم مطابقته للقانون نصا وروحا) "الطعن رقم 9لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (17/3/1956وبأنه "إن الأغلبية المطلقة التي يمكن الاعتداد بها في انتخاب حائزها عمدة هي ما زادت علي نصف عدد الأصوات الصحيحة أيا كانت هذه الزيادة، لتوافر عنصر الترجيح فيها بما يسمح باختيار من فاز بها لشغل منصب العمدية، فإذا انقسمت

الأصوات بين أثنين فقط من المرشحين كانت الأغلبية في جانب من ظفر من الأصوات الصحيحة بعدد يزيد علي الثاني ولو بصوت واحد، وإذا تساوت الأصوات عينت لجنة الشياخات واحدا ممن حصلوا علي أصوات متساوية وإن تعددوا، مستعينة في ترجيحه بما يكون له من مميزات خاصة، وإذا توزعت الأصوات بحيث لم ينل أحد من المتنافسين الأغلبية المطلقة، فللجنة في الجلسة ذاتها أن تعيد الانتخاب بين حائزي أكثر الأصوات، أي أصحاب الأغلبية النسبية، سواء فاز بها شخصان أو أكثر بأن تساوي مع أقلهما غيره، وعندئذ يكون الترجيح لمن ينال أكبر عدد منها باعتباره حائز الأغلبية) "الطعن رقم 9لسنة 2ق "إدارية عليا " 17/3/1956)

• لجنـــة العمـــد والمشايـــخ :

أنه وإن كان للجنة العمد والمشايخ وللجنة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 31من القانون رقم 106لسنة 1957في شأن العمد والمشايخ اختصاص تأديبي بالنسبة إلي العمد والمشايخ غير أن القرارات الصادرة من كل من اللجنتين تختلف عن الأخرى من حيث الطبيعة ومن حيث الآثار القانونية المترتبة علي كل منهما، فبينما القرارات الصادرة من لجنة العمد والمشايخ بعقوبات تأديبية ليست قرارات نهائية وإنما هي تخضع لتصديق وزير الداخلية الذي يملك اعتمادها أو إلغاءها أو تخفيض العقوبة إذا كانت صادرة بالفصل أو بغرامة تجاوز عشرة جنيهات، أي سلطة الوزير في شأن تلك القرارات لا تقف عند حد التصديق أو عدم التصديق وإنما تشتمل علي حق الإلغاء والتصديق، بمعني أن الوزير يستأنف النظر في عمل اللجنة ويصدر قرارا جديدا يعتبر المنشئ للمركز القانوني، بهذه المثابة يكون القرار المشار إليه صادرا من سلطة تأديبية وليس مجلس تأديب) .الطعن رقم 832لسنة 11ق "إدارية عليا " جلسة (30/12/1967

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"مفاد نصوص المادتين 29و 32من القانون رقم 106لسنة 1957 في شأن العمد والمشايخ إنه وإن كان للجنة العمد والمشايخ اختصاص تأديبي بالنسبة إلي العمد والمشايخ إلا أن القرارات الصادرة منها بعقوبات تأديبية ليست**

قرارات نهائية وإنما هي قرارات تخضع لتصديق وزير الداخلية الذي يملك اعتمادها أو إلغاؤها أو تخفيض العقوبة إذا كانت صادرة بالفصل أو بغرامة تجاوز عشرة جنيهات، وإذ كانت صادرة بالفصل أو بغرامة تجاوز عشرة جنيهات، وإذ كانت سلطة وزير الداخلية في شأن تلك القرارات لا تقف عند حد التصديق أو عدم التصديق وإنما تشتمل علي حق الإلغاء أو التعديل، بمعني أن الوزير يستأنف النظر في عمل اللجنة ويصدر قرارا جديدا يعتبر هو المنشئ للمركز القانوني فمن ثم يعدو القرار الصادر من لجنة العمد والمشايخ أن يكون قرارا تحضيريا للقرار النهائي الذي يصدره وزير الداخلية، وبهذه المثابة لا تعتبر القرارات الصادرة من لجنة العمد والمشايخ من قبيل القرارات الصادرة من مجالس التأديب التي تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في طلب إلغائها، وإنما ينصب الطعن علي القرار النهائي الصادر من وزير الداخلية باعتباره سلطة تأديبية تختص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية بالنظر في طلب إلغائه طبقا لقواعد توزيع الاختصاص التي حددتها المادتان 8، 13من القانون رقم 55لسنة 1959في شأن تنظيم مجلس الدولة) "الطعن رقم 288لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (30/12/1967 وبأنه "أنه لما كان قد أقام الدعوى مستهدفا إلغاء القرار الصادر من وزير الداخلية بتاريخ 20 من يونيه سنة 1963باعتماد قرار لجنة العمد والمشايخ بفصله من الشياخة فمن ثم ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى للمحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية ووزارات الداخلية والخارجية والعدل لأن وظائف العمد والمشايخ ليست من الوظائف الداخلة في الهيئة من الفئة العالية ")الطعن رقم 286لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (18/2/1967وبأنه "أنه وإن كان للجنة العمد والمشايخ اختصاص تأديبي بالنسبة إلي العمد والمشايخ إلا أن القرارات الصادرة منها بعقوبات تأديبية ليست قرارات نهائية وإنما هي قرارات تخضع لتصديق وزير الداخلية الذي يملك اعتمادها أو إلغائها أو تخفيض العقوبة إذا كانت صادرة بالفصل أو بغرامة تجاوز عشرة جنيهات، وإذ كانت سلطة وزير الداخلية في شأن تلك القرارات لا تقف عند حد التصديق أو عدم التصديق وإنما تشتمل علي حق الإلغاء، والتعديل بمعني أن الوزير يستأنف في عمل اللجنة ويصدر قرارا جديدا يعتبر هو المنشئ للمركز القانوني، فمن ثم فلا يعدو القرار الصادر من لجنة العمد والمشايخ أن يكون قرارا تحضيريا للقرار النهائي الذي يصدره وزير الداخلية، وبهذه المثابة لا تعتبر القرارات الصادرة من لجنة العمد والمشايخ من قبيل القرارات الصادرة من مجالس التأديب التي تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في طلب إلغائها، وإما ينصب الطعن علي القرار النهائي الصادر من وزير الداخلية باعتباره سلطة تأديبية فتختص محكمة

القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية بالنظر في طلب إلغائه طبقا لقواعد توزيع الاختصاص التي حددتها المادتان 8، 13من القانون رقم 55لسنة 1959في شأن تنظيم مجلس الدولة ")الطعن رقم 286لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (18/2/1967وبأنه "إن لجنة العمد والمشايخ لا تخرج عن كونها لجنة إدارية تصدر قرارات إدارية لا أحكام وهي عندما توقع عقوبة علي العمدة أو الشيخ تباشر اختصاصها تأديبيا كمجلس تأديب وكذلك شأن اللجنة المنصوص عليها في المادة 31من القانون رقم 106لسنة 1957عندما تتصل في استئناف الوزير للقرارات التأديبية الصادرة من اللجنة الأولي-ولذلك فإن الطعن بإلغاء القرارات التأديبية الصادرة من لجنة العمد والمشايخ متى أصبحت نهائية وكذلك القرارات التأديبية الصادرة من اللجنة المنصوص عليها في المادة 31يكون أمام المحكمة الإدارية المختصة لا أمام المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 169لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (30/4/1966وبأنه "استقر قضاء هذه المحكمة علي أن المستفاد من القانون رقم 106لسنة 1957في شأن العمد والمشايخ، أنه يمتنع علي لجنة العمد والمشايخ إلغاء أو تعديل القرار الذي تصدره بالفصل باعتبار أنها تباشر اختصاصا تأديبيا كمجلس تأديب، كما يمتنع علي وزير الداخلية إلغاء قرارها هذا أو تعديله بعد اعتماده صراحة أو ضمنا وأن التظلم إلي اللجنة المذكورة في أي وقت أو إلي وزير الداخلية بعد اعتماده قرارها اعتمادا صريحا أو ضمنيا يكون غير مجد، ومن ثم فلا وجه للإلزام بالالتجاء إلي هذا التظلم قبل رفع دعوى الإلغاء كشرط لقبولها) "الطعن رقم 522لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (14/3/1964وبأنه "إذا كان اتهام المدعى في الجناية ووقفه عن العمل بسببها ماثلين تحت نظر لجنة فحص الطلبات والطعون بالمديرية لدى إصدار قرارها برفض طلب قيد اسمه بكشف المرشحين للعمدية، إذ رأت وهي هيئة محايدة، فيما أحاط به من شبهات ما يكفي للنيل من سمعته وعدم الاطمئنان إلي ترشيحه لمنصب العمدية الذي هو وثيق الصلة بالأمن في الجهة، وذلك بسلطتها التقديرية التي تترخص فيها بحسب مقتضيات المصلحة العامة والتي لم يثبت أنها كانت متجنية عليه في استعمالها بما يجاوز حقيقة الواقع أو أنها كانت مستهدفه بها تحقيق شهوة انتقامية أو هوى شخصي يجافي المصلحة العامة، الأمر الذي ينزه قرارها عن مظنة إساءة استعمال السلطة، ولا سيما أن حكم محكمة الجنايات قد استظهر في أسباب الحزازات والعداوات التي كانت محتدمة بين عائلة المدعى والمجني عليه بسبب التنافس علي العمدية وعلي الشياخات الخالية، وسعى المدعى بالذات لفصل هذا الأخير من العمدية، وشكاواه ضده، وقيام المتهم، وهو شقيق المدعى القاطن معه في معيشة

واحدة، بقتل المجني عليه بغية تخليص شقيقه منه وإخلاء السبيل أمامه للوصول إلي تقلد منصبه .وقد أكد محضر تحريات ضابط مباحث مركز أولاد طوق شرق، المحرر في 6من مارس سنة 1957والمرفق بملف قضية الجناية الصادر فيها هذا الحكم اشتراك المدعى في هذه الجناية بطريق التحريض للأسباب المبينة تفصيلا في المحضر المشار إليه، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه المبني علي عدم توافر شرط حسن السمعة في المدعى يكون قائما علي سببه المبرر له قانونا والذي له أصل ثابت في الأوراق استخلصت منه الإدارة النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغا، إذا رأت أنه لا يتفق والصالح العام ترشيح شخص للعمدية هو شقيق قاتل العمدة السابق في الظروف التي أحاطت بهذا القتل) "الطعن رقم 1921لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (10/11/1962وبأنه "أن قرار لجنة فحص الطعون والطلبات برفض طلب المدعى قيد اسمه بكشف المرشحين للعمدية لا يغير من صحته كون وظيفة شيخ البلد التي كان المدعى لا يزال يشغلها وقت صدور القرار، وأن يكن قد أوقف عنها، تستلزم السمعة للاستمرار فيها، ذلك أن مستوى حسن السمعة بتفاوت تبعا لتفاوت الوظيفة وخطورتها ومسئولياتها، فقد تتساهل فيه الإدارة في حق الشيخ وتتشدد فيه بالنسبة إلي العمدة .ومهما يكون من أمر فإن تراخي الإدارة في اتخاذ موقف من المدعى فيما يتعلق بوضعه كشيخ للبلد-أن خطأ هذا التراخي وإن صوابا-لا يمكن أن يؤثر في صحة قرارها المطعون فيه الذي صدر في ذاته غير معيب) "الطعن رقم 1921لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (10/11/1962وبأنه "إن سلطة وزير الداخلية في الاعتراض علي قرار لجنة الشياخات بانتخاب العمدة لسبب بطلان أي من الإجراءات السابقة يجب ألا تجاوز الإجراءات الخاصة بعملية الانتخاب ذاتها، دون أن تمتد إلي ما سبقها من إجراءات .وآية ذلك أن المشرع قسم عملية اختيار العمدة إلي مراحل، وحدد لكل مرحلة منها مجالها، ورسم الإجراءات الخاصة بها والحد الذي ينتهي عنده .فبالنسبة إلي مرحلة الكشوف جعل مداها صيرورية هذه الكشوف نهائية بالفصل في الطعن التي تقدم فيها أو بفوات مواعيد الطعن إذا لم تقدم طعون .ودليل ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 11من أنه إذا باشر الوزير سلطته في الاعتراض علي قرار اللجنة دعوة الناخبين مرة أخرى لانتخاب العمدة، ومدلول هذا أن اعتراض الوزير يعود بالأمر ابتداء من مرحلة الانتخاب بوساطة الناخبين الذين تعينوا في الكشوف التي أصبحت نهائية) "الطعن رقم 320لسنة3 ق "إدارية عليا "جلسة (27/6/1959وبأنه "إن لجنة الشياخات عند انعقادها لمحاكمة العمدة أو الشيخ تملك تقدير ما إذا كان العذر الذي يبديه للتأجيل هو عذر جدي أم لا، ولو كان ادعاء المرض "

)الطعن رقم 730لسنة 3ق "إدارية عليا "جلسة (29/3/1958وبأنه "إن القانون رقم 141 لسنة 1974، الخاص بالعمد والمشايخ، قد نص في المادة 12منه علي أن الأعضاء المنتخبين بلجنة الشياخات يختارون بالدور إلا أن إغفال هذا الإجراء لا يترتب عليه البطلان، لأن القانون لم ينص علي بطلان التشكيل إن لم يكن الحضور بالدور، كما أن هذا ليس في ذاته إجراء جوهريا أو ضمانة أساسية، بل لا يعدو الأمر فيه أن يكون من قبيل توزيع العمل بين هؤلاء الأعضاء) "الطعن رقم 730لسنة 3ق "إدارية عليا "جلسة (29/3/1958وبأنه "إذا توافر لدي لجنة الشياخات من مجموع العناصر التي طرحت عليها الاقتناع بأن العمدة أو الشيخ سلك سلوكا معيبا ينطوي علي تقصير أو إهمال في القيام بواجباته، أو خروج علي مقتضيات وظيفته، أو إخلال بكرامته، ويدعوها إلي عدم الاطمئنان إلي صلاحيته بناء علي ذلك للقيام بأعباء وظيفته، وكان اقتناعها هذا مجردا عن الميل أو الهوى، فبنت عليه قرارها بإدانة سلوكه، ورأت لمصلحة الأمن ومصلحة الأهالي معا إقصاءه عن هذه الوظيفة من حرمانه من الترشيح للعمدية لمدة خمس سنوات كنتيجة طبيعية لذلك، واستنبطت هذا كله من وقائع صحيحة ثابتة في عيون الأوراق ومؤدية إلي النتيجة التي خلصت إليها، فإن قرارها في هذا الشأن يكون قائما علي سببه ومطابقا للقانون ومعصوما من الإلغاء) "الطعن رقم 151لسنة 3ق "إدارية عليا "جلسة (15/6/1957وبأنه "إن المادة 24من القانون رقم 141لسنة 1947الخاص بالعمد والمشايخ-الواردة في الباب السادس وعنوانه "في رفت العمد والمشايخ إداريا ومحاكمتهم أمام لجنة الشياخات-نصت في فقرتها الثالثة والرابعة علي أنه ....."إذا رأى المدير أن ما ثبت علي العمدة أو الشيخ يستوجب جزاء أشد أحالة إلي لجنة الشياخات لمحاكمته تأديبيا"، وللجنة أن تحكم بالإنذار أو بغرامة لا تتجاوز أربعين أو بالفصل من العمدية أو الشياخة"، كما نصت المادة 27من القانون المذكور علي أن "تبلغ القرارات والأحكام التأديبية الصادرة من لجنة الشياخات تنفيذا للمادة 24إلي وزارة الداخلية للنظر في التصديق عليها، ولها تخفيض العقوبة علي أن قرارات اللجنة تعتبر نهائية في الأحكام الصادرة منها بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات "...ويبين من هذين النصين أن لجنة الشياخات هي جهة أولاها الشارع-فيما يتعلق بالعمد والمشايخ-اختصاصات عديدة، من بينها اختصاص تأديبي عندما تنعقد بهيئة تأديبية وتقوم بتوقيع إحدى العقوبات التي خولها إياها القانون، ومنها عقوبة الفصل من العمدية أو الشياخة وهذه اللجنة-طبقا للمادة 12من قانون العمد والمشايخ-تشكل من أعضاء معينين بحكم وظائفهم وآخرين منتخبين، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وهي

تسمع أقوال العمدة أو الشيخ المتهم أمامها وتحقق دفاعه، وتصدر حكمها بالبراءة أو الإدارة بناء علي ذلك، ثم تبلغه إلي وزارة الداخلية للنظر في التصديق عليه، وللوزارة تخفيض العقوبة أن رأت وجها لذلك .علي أن الأحكام الصادرة من اللجنة بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات تعتبر نهائية .فلا يملك وزير الداخلية تعديلها، كما أن اختصاص الوزير في التعقيب علي قرارات اللجنة مقصور علي تخفيض العقوبة دون تشديدها أو إلغائها .وعلي أية حال فإن اللجنة متى أصدرت قرارها استنفدت به سلطتها وامتنع عليها إعادة النظر فيها لتعديله بالتشديد أو التخفيف .ومتى كان الأمر كذلك، وكانت لجنة الشياخات تباشر اختصاصا تأديبيا كمجلس تأديب عندما توقع عقوبة علي العمدة أو الشيخ، وكان من الممتنع عليها إلغاء القرار الذي تصدره بالفصل، ومن الممتنع علي وزير الداخلية كذلك إلغاء هذا القرار أو قرار التصديق عليه، فإن التظلم إليها أو إلي وزير الداخلية بطلب إلغاء هذا القرار يكون غير مجد، ومن ثم فلا وجه للإلزام بالالتجاء إلي هذا التظلم قبل رفع دعوى الإلغاء كشرط لقبولها) "الطعن رقم 151 لسنة 3ق "إدارية عليا "جلسة (15/6/1957

كما قضت أيضاً بأن إن القرار التأديبي، كأي قرار إداري، يجب أن يقوم علي سبب يبرره، فلا تتدخل الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وللقضاء الإداري أن يراقب صحة قيام هذه الوقائع وسلامة تكييفها القانوني، دون أن يتطرق إلي ملائمة توقيع الجزاء أو مناقشة مقداره، ورقابته هذه لصحة الحالة الواقعية أو القانونية تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهي إليها القرار في هذا الشأن مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا، فإذا توافر لدى لجنة الشياخات-من مجموع العناصر التي طرحت عليها-الاقتناع بأن العمدة أو الشيخ سلك مسلكا معيبا ومريبا ينطوي علي الإخلال بالواجب والخروج علي مقتضيات وظيفة يدعوها إلي الارتياب فيه وعدم الاطمئنان إليه للقيام بأعباء وظيفته، فبنت علي هذا الاقتناع المجرد علي الميل أو الهوى قرارها بإدانة سلوكه وإقصائه عن هذه الوظيفة، واستنبطت ذلك من وقائع صحيحة ثابتة في عيون الأوراق ومؤدية إلي النتيجة التي خلصت إليها، فإن قرارها في هذا الشأن يكون بمنأى عن الإلغاء) .الطعن رقم 1468لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (8/12/1956وبأنه "إن قرار وزير الداخلية بعدم اعتماد قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة أو الشيخ، كأي قرار إداري آخر، يجب أن يقوم علي سبب يبرره، فلا يرفض الوزير اعتماد قرار اللجنة إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ رفضه يضمنها ملاحظاته عند إعادة القرار إلي اللجنة، وللقضاء الإداري أن يراقب صحة قيام

هذه الحالة، إلا أن الوزير حرية تقدير أهمية الحالة المذكورة وخطورة الأثر الذي قد ينجم عنها بما لا معقب عليه في هذا التقدير مادام قراره قد خلا من شائبة إساءة استعمال السلطة، ذلك أن رقابة القضاء الإداري للقرار الصادر من جهة الإدارة تقف عند حد التحقيق من وجود سبب صحيح لهذا القرار، أما أهمية هذا السبب أو خطورته متى قام فمن ملائمات الإدارة التي تخضع لسلطتها المطلقة في التقدير مادامت لا تنطوي علي إساءة استعمال السلطة .فإذا كان الثابت أن وزير الداخلية قد رفض الموافقة علي قرار لجنة الشياخات استنادا إلي وجهين أولهما :أن قرابة أحد أعضاء لجنة الشياخات المرشح تنتفي معها السرية المشترطة بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون والمادة الخامسة عشرة من القرار الوزاري المنفذ له، إذ أن الثابت أن عضو اللجنة عن المركز يمت للمنتخب بصلة القرابة القريبة وأنه كان يقوم بأعمال السكرتارية، ومن المحقق أنه سمع الناخبين عند الإدلاء بأصواتهم شفهيا، وأن عدم توافر السرية علي النحو المتقدم من شأنه أن يعرض الناخبين لكثير من الحرج ويجعلهم غير آمنين علي بقاء رأيهم سريا .وثانيهما :أنه سبق اتهامه في قضيتين، الأولي-قضي فيها بتغريمه 500 جنيه مع إيقاف التنفيذ لضرب، والثانية-قضي فيها بتغريمه 200قرش لإهانة ضابط بوليس، وهي أحكام الحفظ ولا تبشر بإمكان تحقيق التعاون بينهم فيما لو أسندت إليه وظيفة العمدية-إذا كان هذا هو الثابت من الأوراق، فإن الأسباب المتقدمة التي استند إليها وزير الداخلية في قراره برفض الموافقة علي قرار لجنة الشياخات هي أسباب قويمة تقوم علي استخلاص سائغا من وقائع صحيحة لها أصل ثابت في عيون الأوراق، وقد أعمل في هذه الرخصة وفي وزن ملائمة عدم اعتماد تعيين المدعى عمدة سلطته التقديرية التي لا معقب عليها في الحدود التي خوله إياها القانون مبتغيا بذلك وجه المصلحة العامة .ومن ثم فإن قراره يكون قد صدر سليما مطابقا للقانون) "الطعن رقم 1378لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (8/12/1956وبأنه "إن القانون رقم 141لسنة 1947الخاص بالعمد والمشايخ نص في الفقرة الأولي من المادة 11منه علي أن "يرفع قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة أو الشيخ إلي وزير الداخلية لاعتماده، وله ألا يوافق علي القرار فيعيده إلي اللجنة مشفوعا بملاحظاته، وعلي اللجنة في هذه الحالة دعوة الناخبين مرة أخرى لانتخاب العمدة .ويعين من يحوز أغلبية أصوات الناخبين ."مفاد هذا النص أن وزير الداخلية، وهو المختص باعتماد قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة أو الشيخ، يملك سلطة عدم الموافقة علي هذا القرار، وفي هذه الحالة يرده إلي اللجنة مشفوعا بملاحظاته لإعادة انتخاب العمدة، وقد أطلق الشارع سلطة الوزير عند النظر في اعتماد قرار لجنة

الشياخات الأول، فلم يقيدها بأسباب معينة، ومن ثم له أن يعترض عليه أما الأسباب قانونية أو لأسباب موضوعية يقدر هو أهميتها أو خطورتها .ولما كان وزير الداخلية هو الرئيس الإداري الأعلى المشرف علي الهيئات المحلية المنوط بها القيام بالإجراءات المسومة في القانون لانتخاب العمدة أو الشيخ، فإن له بهذه الصفة سلطة مراقبة سلامة هذه الإجراءات والتحقيق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، فيرفض اعتماد قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة أو الشيخ إذا تمت العملية علي وجه يخالف القانون، كما له جانب هذا-بوصف كونه الوزير المسئول عن شئون الأمن في البلاد-ألا يعتمد قرار اللجنة، حتى لو تمت العملية مطابقة للقانون، لأسباب موضوعية يقدر أهميتها أو خطورتها فيما لو ولي المنتخب هذا المنصب، سواء أكان ذلك لعدم تجاوبه مع القائمين علي شئون الأمن أم لأنه لا يستطيع القيام بأعبائه بجدارة أم لغير ذلك من الأسباب التي مردها إلي الحرص علي رعاية المصلحة العامة، فإذا لم يتعمد القرار لمثل هذا أو ذاك من الأسباب، أعاده إلي اللجنة مشفوعا بملاحظاته، وعليها في هذه الحالة دعوة الناخبين مرة أخرى لانتخاب العمدة، ويعين من يحوز أغلبية أصوات الناخبين) "الطعن رقم 1378 لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (8/12/1956وبأنه "يبين من الإطلاع علي نص المادتين 12و 14من قانون العمد والمشايخ أن ثمة دائما عضوا احتياطيا يمكن أن يحل لجنة الشياخات محل عضو المركز الذي تتبعه القرية إذا ما غاب أو قام به حرج أو مانع يقتضي تنحيه عن الاشتراك في عملية انتخاب العمدة حرصا علي سريتها وحريتها، وليس من شك في أن لوزير الداخلية أن يقدر أهمية هذا الظرف أو خطورته عند النظر في اعتماد قرار اللجنة علي الأقل باعتباره من الأسباب الواقعية أو الموضوعية التي أطلق الشارع سلطته في تقديرها، مما لا معقب عليه في هذا لتقدير مادام خلا من إساءة استعمال السلطة ")الطعن رقم 1378 لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (8/12/1956وبأنه "يبين من سياق المادة العاشرة من قانون العمد والمشايخ رقم 141 لسنة 1947، أنها تنص في فقرتها الثلاث الأولي علي أن "تدعو لجنة الشياخات عند النظر في تعيين العمدة للحضور أمامها الأشخاص الذين لهم الحق في اختياره، فإذا زاد عدد هؤلاء الأشخاص علي مائة جاز لها الانتقال إلي القرية .ويشترط حضور الأغلبية المطلقة للناخبين، فإذا لم تتوافر أجل الانتخاب إلي جلسة أخرى يعاد فيها إعلان الناخبين، ويكن صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .وتعين اللجنة العمدة الذي يكون حائزا أغلبية أصوات الحاضرين "...وظاهر من سياق هذه المادة إنها تقضي بدعوة الأشخاص الذين لهم الحق في اختياره العمدة-وهم جمهور الناخبين الذين نصت عليهم المادة

السابعة من القانون المذكور-للحضور أمام لجنة الشياخات ولا يجرى الانتخاب إلا إذا حضرت الأغلبية المطلقة لهؤلاء الناخبين فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية أجل الانتخاب إلي جلسة أخرى وأعيد إعلان الناخبين لهذه الجلسة، وعندئذ لا ينظر إلي عدد الناخبين، ولا يتطلب حضور أغلبية معينة منهم، بل يجرى الانتخاب ويقع صحيحا أيا كان عدد الحاضرين .وبديهي أن يكون الاعتداد في تقدير الأغلبية عند إعادة الدعوى لا بمجموع الناخبين-من حضر منهم ومن تخلف- بل بأصوات الحاضرين فقط من هؤلاء الناخبين وإنما عني الشارع بالتحدث عن الحاضرين ليميز بينهم وبين الناخبين، تأكيد لاستبعاد المتخلفين عن الحضور .أما الأصوات المعدودة في حساب الأغلبية فهي تلك التي يدلي بها الحاضرون من الناخبين متى وقعت صحيحة، إذ نصت المادة 27من القرار الوزاري الصادر في 26من نوفمبر سنة 1947بتنفيذ القانون رقم 141 لسنة 1947الخاص بالعمد والمشايخ والمعدلة بالقرار الوزاري الصادر في 31من يوليه سنة 1952، علي الحالات التي تبطل فيها آراء الناخبين .ومقتضي إبطال الأصوات المعيبة هو إسقاطها نهائيا من عداد الأصوات المعبرة عن رغبات أصحابها في اختيار العمدة، والتي في نطاقها ينحصر الترجيح بين المرشحين علي أساس ما يظفر به كل منهم من هذه الرغبات، ذلك أن الأصوات الملغاة لبطلانها يس لها وجود قانوني، فلا يسوغ بعد استبعادها إعادة إعمال أثرها بإحصائها ضمن الأصوات التي يجرى حساب الأغلبية علي مقتضاها .وقد نصت المادة 47من قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم 148لسنة 1935والمعدلة بالقانون رقم 25لسنة 1939في فقرتها الأولي علي أن "ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت "وهذا النص التشريعي القائم علي حكمه متحققة في انتخاب النائب والعمدة علي حد سواء، هو الأصل العام الذي يتلاءم مع الأوضاع القانونية السليمة، والذي يتعين الاستهداء به في تفسير حقيقة المقصود بعبارة "أغلبية الأصوات الحاضرين "الواردة في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون العمد والمشايخ) "الطعن رقم 9لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (17/36/1956وبأنه "إن لجنة الشياخات تملك-وفقا لنص الفقرة 4من المادة 110من قانون العمد والمشايخ"-أن تعدل عن اختيار حائز الأغلبية لأسباب خطيرة بشرط إبداء الأسباب المبررة لعدولها"، كما أن لوزير الداخلية بمقتضي المادة 11من القانون المذكور سلطة تقديرية في شأن اعتماد تعيين العمد، يترخص في مباشرتها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ولما تمليه اعتبارات الأمن العام بوصفه المسئول عن استتبابه في البلاد، وذلك بقطع النظر عن نتيجة الانتخاب، إذ نصت هذه المادة علي أن "يرفع قرار لجنة

الشياخات باختيار العمدة أو الشيخ إلي وزير الداخلية لاعتماده .وله ألا يوافق علي القرار فيعيده إلي اللجنة مشفوعا بملاحظاته .وعلي اللجنة في هذه الحالة دعوة الناخبين مرة أخرى لانتخاب العمدة) "....الطعن رقم 9لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة 17/6/1956(

- تعيين العمد والمشايخ :

يبين من استقراء نصوص القانون رقم 141الصادر في 29من أغسطس سنة 1947 الخاص بالعمد والمشايخ أن المشرع قسم، منذ البداية، عملية تعيين العمدة إلي مرحلتين أساسيتين :أولهما :حصر الأشخاص الذين لهم حق اختيار العمدة، بإعداد كشوف المرشحين والناخبين بوساطة المركز، والطعن فيها أمام لجنة الطعون .والثانية :إجراء اختيار العمدة بوساطة لجنة الشياخات بعد إجراء الانتخاب علي الوجه المبين بالقانون، واعتماد قرار اللجنة من وزير الداخلية، وكل من هاتين المرحلتين مستقلة بذاتها عن الأخرى.فبعد خلو منصب العمدة يحرر المركز كشفين أحدهما خاص بالمرشحين "المادة 4من القانون رقم 141لسنة 1947"، والثاني خاص بالناخبين "المادة 7من القانون"، ثم يعرض للكشفان لمدة أسبوع في مقر العمدية وفي الأماكن المطروقة في القرية، ولكل من أهمل قيد اسمه بغير حق أن يطلب قيده، ولكل من كان اسمه مقيدا بالكشف أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه بغير حق المادة 8 تقدم هذه الطلبات إلي مأمور المركز كتابة خلال مدة العرض والأسبوع التالي له، وتفصل في هذه الطلبات لجنة مشكلة وفقا للمادة التاسعة من القانون سالف الذكر من وكيل المديرية رئيسا، ومن أحد أعضاء النيابة وأحد أعضاء لجنة الشياخات من الأعيان، وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية .وعند ذلك تنتهي المرحلة الأولي وتبدأ المرحلة الثانية وهي اختيار العمدة، فتدعو لجنة الشياخات أمامها الأشخاص الذين لهم حق اختيار العمدة المادة العاشرة ثم تختار العمدة، ولا يكون قرارها في الاختيار نهائيا إلا بعد اعتماده من وزير الداخلية الذي له ألا يوافق عليه فيعيده إلي اللجنة مشفوعا بملاحظاته المادة 1من القانون وهذا النص صريح في أن الذي يملك التصديق علي قرار لجنة الشياخات من عدمه هو وزير الداخلية) .الطعن رقم 320 لسنة 3ق "إدارية عليا "جلسة 27/6/1959(

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إن قرار الوزير بعدم اعتماد تعيين العمدة يجب أن يكون قائما علي أسس صحيحة تؤدي إلي سلامة النتيجة التي رتبت عليها، وهو في ذلك يخضع لرقابة القضاء الإداري وإشرافه) "الطعن رقم 320لسنة 3ق "إدارية عليا "جلسة 27/6/1959(وبانه "إذا كان الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري قد انصب علي إلغاء**

قرار اعتماد وزارة الداخلية تعيين عمدة ناحية الطرانة وحده لصدوره ممن لا يملك إصداره دون المساس بما سبقه من إجراءات تمت صحيحة في مجالاتها علي الوجه المبين في القانون، فإنه لا يسوغ القول بامتداد الإلغاء إلي قرار لجنة الشياخات بانتخاب العمدة، مادامت أسباب حكم الإلغاء لم تتعرض من قريب أو بعيد لقرار لجنة الشياخات ولا لما سبقه من إجراءات تدخل في عملي اختيار وتعيين العمدة المطعون عليه .ومن ثم فإذا كان قرار لجنة الشياخات ذاته قد جاء خلوا من أي عيب يشوبه أو يمس مشروعيته، كما أنبني علي إجراءات تمت وفقا للقانون، فإنه يظل صحيا قائما حتى يلحقه تصديق الوزير ليولد القرار آثاره القانونية المشروعة، وذلك التصديق من جانب وزير الداخلية ليس في القانون رقم 141 لسنة 1947 ما يوجب صدوره خلال فترة معينة .فلا تثريب علي وزير الداخلية، والحالة هذه، إن هو اعتمد في 20 من يناير سنة 1951 بتعيين عمدة لناحية الطرانة .كما لا يمس قرار الوزير الصادر بالاعتماد حجية حكم الإلغاء الصادر بإبطال قرار وكيل وزارة الداخلية البرلماني في 3 من مارس سنة 1951، ومن شأن هذا الإلغاء زوال القرار المعيب وحده، لتعود ولاية الاعتماد إلي صاحبها الذي خصه الشارع بها دون سواه، وهو وزير الداخلية) "الطعن رقم 320 لسنة 3ق "إدارية عليا "جلسة 27/6/1959) وبأنه "إن الفقرة الأولي من المادة 13 من القانون رقم 165 لسنة 1955 بشأن تنظيم مجلس الدولة تنص علي أن تختص المحاكم الإدارية بصفة نهائية بالفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا وخامسا من المادة 8 عدا ما يتعلق منها بالموظفين الداخلين في الهيئة من الفئة العالية أو بالضابط، وفي طلبات التعويض المترتبة عليها، تنص الفقرة الثالثة من المادة 8 المشار إليها علي :الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح علاوات .ومقتضي هذين النصين أن المحاكم الإدارية تختص وحدها بصفة نهائية في نظر الدعاوى الخاصة بالتعيين في الوظائف العامة باستثناء الموظفين الداخلين في الهيئة من الفئة العالية والضباط .ولا جدال في أن العمدة بحكم منصبه عامل أساسي في البنيان الإداري بالإقليم الجنوبي للجمهورية العربية المتحدة، إذ يمثل الإدارة المركزية في القرية، ويسهم بقسط كبير في تسيير مرافقها العامة، فهو بهذه المثابة من موظفي الدولة العموميين، يتولي أعباء وظيفة عامة في الدرج الرياسي، ويتمتع بسلطات عديدة، وتحكمه اللوائح العامة، ويصدر القرارات الإدارية في حدود اختصاصه، ولو أنه لا يتناول مرتبا ولا يعتزل مركزه عند بلوغه سنا معينة .

يؤكد ذلك أن المادة 60 من المرسوم بقانون رقم 148 لسنة 1935 الخاص بالانتخاب نصت علي أنه لا يجمع بين عضوية أي المجلسين وتولي الوظائف العامة بأنواعها، والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية، ويدخل في ذلك كل موظفي ومستخدمي مجالس المديريات والمجالس البلدية وكل موظفي وزارة الأوقاف ومستخدميها وكذلك العمد، ونصت المادة 11 من القانون رقم 68 لسنة 1936 الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات علي أنه لا يجمع بين عضوية مجلس المديرية وتولي الوظائف العامة بأنواعها، والمقصود بالوظائف العامة :كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية، ويدخل في ذلك كل موظفي ومستخدمي مجالس المديريات والمجالس البلدية أو المحلية أو القروية وكل موظفي ومستخدمي وزارة الأوقاف والمعاهد الدينية وكذلك العمد والمشايخ .ولما كانت وظائف العمد والمشايخ ليست من بين الوظائف الداخلة في الهيئة من الفئة العالية، فإن المنازعات المتعلقة بالتعيين فيهالا تختص بها محكمة القضاء الإداري، وإنما تكون من اختصاص المحاكم الإدارية بصفة نهائية) "الطعن رقم 320 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة (27/6/1959

- تأديــب العمــد والمشايخ :

المواد أرقام 26، 23، 14 من القانون رقم 58 لسنة 1978 بشأن العمد والمشايخ القرارات التأديبية الصادرة من لجنة العمد والمشايخ تخضع للتصديق من وزير الداخلية الذي يملك إلغاء الجزاء أو تخفيضه-لا تعتبر القرارات المشار إليها من قبيل الأحكام-مؤدي ذلك :عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظرها-ينعقد الاختصاص في ذلك للمحكمة التأديبية باعتبار هذه القرارات قرارات إدارية تأديبية) .الطعن رقم 12 لسنة 96ق "إدارية عليا "جلسة (15/4/1995

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ترشيح العمدة أو شيخ البلد لعضوية المجالس المحلية بالوحدات المحلي التي تدخل في اختصاص وظيفته لا يكون صحيحا إلا بعد تقديم استقالته من وظيفته-مخالفة هذه القاعدة تؤثر علي صحة الترشيح لعضوية المجلس المحلي دون أن يعتبر هذا الترشيح ارتكابا لمخالفة تأديبية تتصل بوظيفته كعمدة) "الطعن رقم 896 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (16/12/1989 وبأنه "تنص المادة 24 من القانون رقم 141 لسنة 1947 الخاص بالعمد والمشايخ الواردة في الباب السادس وعنوانه" :في رفت العمد والمشايخ إداريا ومحاكمتهم أمام لجنة الشياخات"، نصت في فقرتها الثالثة والرابعة

علي أنه "إذا رأي المدير أن ما ثبت علي العمدة أو الشيخ يستوجب جزاء أشد أحاله إلي لجنة الشياخات لمحاكمته تأديبيا"، "وللجنة أن تحكم بالإنذار أو بغرامة لا تتجاوز أربعين جنيها أو بالفصل من العمدية أو الشياخة ."كما نصت المادة 27من القانون المذكور علي أن "تبلغ القرارات والأحكام التأديبية الصادرة من لجنة الشياخات تنفيذا للمادة 24إلي وزارة الداخلية لنظر في التصديق عليها ولها تخفيض العقوبة .علي أن قرارات اللجنة تعتبر نهائية في الأحكام الصادرة منها بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات-"ويبين من هذين النصين أن لجنة الشياخات هي جهة أولاها الشارع-فيما يتعلق بالعمد والمشايخ-اختصاصات عديدة من بينها اختصاص تأديبي عندما تنعقد بهيئة تأديبية وتقوم بتوقيع إحدى العقوبات التي خولها إياها القانون، ومنها عقوبة الفصل من العمدية أو الشياخة، وهذه اللجنة طبقا للمادة 12من قانون العمد والمشايخ تشكل من أعضاء معينين بحكم وظائفهم وآخرين منتخبين، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وهي تسمع أقوال العمدة أو الشيخ المتهم أمامها وتحقق دفاعه وتصدر حكمها بالبراءة أو بالإدانة بناء علي ذلك، ثم تبلغه إلي وزارة الداخلية للنظر في التصديق عليه وللوزارة تخفيض العقوبة أن رأت وجها لذلك، علي أن الأحكام الصادرة من اللجنة بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات تعتبر نهائية فلا يملك وزير الداخلية تعديلها، كما أن اختصاص الوزير في التعقيب علي قرارات اللجنة مقصور علي تخفيض العقوبة دون تشديدها أو إلغائها، وعلي أية حال فإن اللجنة متى أصدرت قرارها استنفدت به سلطتها وامتنع عليها إعادة النظر فيه لتعديله بالتشديد أو التخفيف .ومتى كان الأمر كذلك وكانت لجنة الشياخات تباشر اختصاصا تأديبيا كمجلس تأديب عندما توقع عقوبة علي العمدة أو الشيخ وكان من الممتنع عليها إلغاء القرار الذي تصدره بالفصل ومن الممتنع علي وزير الداخلية بطلب إلغاء هذا القرار يكون غير مجد، ومن فإن مثل هذا التظلم لا يكون من شأنه أن يقطع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري) "الطعن رقم 437لسنة 4ق "إدارية عليا "جلسة (20/2/1960وبأنه "لما كان المشرع لم يحدد في قانون العمد والمشايخ عقوبة معينة لكل فعل تأديبي بذاته بحيث تتقيد الإدارة بالعقوبة المقررة له وإلا وقع قرارها مخالفا للقانون، فإن تقدير تناسب الجزاء مع الذنب الإداري في نطاق تطبيق هذا القانون يكون من الملائمات التي تنفرد الإدارة بتقديرها والتي يخرج عن رقابة القضاء الإداري) "الطعن رقم 151لسنة 3ق "إدارية عليا "جلسة (15/6/1957وبأنه "إن المادة 19من القانون رقم 141لسنة 1947الخاص بالعمد والمشايخ نصت علي أن "عمدة القرية ومشايخها مكلفون بالمحافظة علي الأمن فيها، وعليهم

في دائرة القرية مراعاة أحكام القوانين واللوائح وإتباع الأوامر التي تبلغ إليهم من جهات الإدارة ."وقد أجملت هذه المادة واجبات العمد والمشايخ بصفتهم من حفظة الأمن وأعوان السلطة التنفيذية، ولخصت أسسها في وجوه ثلاثة وهي -1المحافظة علي الأمن في القرية-2 . مراعاة القوانين واللوائح-3 .إتباع الأوامر التي تبلغ إليهم من جهات الإدارة .وقد رتب القانون المشار إليه في المادة 24منه علي التقصير أو بالإهمال في القيام بشئ من هذه الواجبات جزاءات مختلفة تتفاوت في الشدة تبعا لجسامة هذا التقصير أو الإهمال، ولم يقف المشرع في مجازاة العمدة والشيخ عند حد المؤاخذة علي التقصير أو الإهمال في الواجبات المذكورة، بل قرر جواز توقيع هذه الجزاءات عينها من أجل أمور أخرى، كما في حالة فقدان العمدة أو الشيخ من الشروط المنصوص عليها في القانون، أو ظهور عجزه عن أداء واجباته، أو إتيانه أمرا يخل بكرامته .وقد استهدف المشرع بهذا كله رعاية المصلحة العامة من واجبات، وحسن أداء هذه الواجبات، وحسن أداء هذه الواجبات، واحترام القوانين واللوائح، وإطاعة أوامر جهات الإدارة الصادرة في حدود القانون، مع المحافظة علي هيبة الحاكم وكرامة ممثل السلطة العامة في القرية .فإذن فرط العمدة أو الشيخ فيما وكلت إليه أمانته بحكم وظيفته أو تهاون فيه أو أخل به أو أتى من الأفعال ما يخدش كرامته التي هي مرتبطة بكرامة الوظيفة، حق عليه الجزاء) "الطعن رقم 151لسنة 3ق "إدارية عليا "جلسة (15/6/1957وبأنه "إن المادة 24 من القانون رقم 141لسنة 1947الخاص بالعمد والمشايخ نصت في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة والسابعة علي أنه "إذ قصر العمدة أو الشيخ أو أهمل في القيام بواجباته أو أتى أمرا يخل بكرامته فللمدير أن ينذره أو أن يجازيه بغرامة لا تتجاوز مائتي قرش" ."غير أنه إذا رأى المدير أن ما ثبت علي العمدة أو الشيخ يستوجب جزاء أشد أحاله إلي لجنة الشياخات لمحاكمته تأديبيا" ."وللجنة أن تحكم بالإنذار أو بغرامة لا تتجاوز أربعين جنيها أو بالفصل من العمدية أو الشياخة ."وللجنة في حالة الحكم بالوقت أن تقرر إبعاد اسم المرفوت من كشف المرشحين لمدة أقصاها خمس سنوات "كما نصت المادة 27من القانون المذكور علي أن "تبلغ القرارات والأحكام التأديبية الصادرة من لجنة الشياخات تنفيذا للمادة 24إلي وزارة الداخلية للنظر في الصديق عليها"....، ويبين من هذا أن قانون العمد والمشايخ فرق بين الأفعال التي يمكن أن تستوجب مؤاخذة العمدة أو الشيخ من حيث درجة جسامتها ونوع الجزاء الذي يمكن توقيعه بسببها، وغاير في الجهة التي أسند إليها اختصاص توقيع هذا الجزاء بحسب مقداره، كما حدد لكل جهة نوع العقوبة التي تملك توقيعها .بيد أنه لم يحدد بالذات كل فعل وما يناسبه من جزاء،

علي غرار ما جرى عليه قانون العقوبات، بل ترك تحديد ذلك للسلطة التأديبية المختصة، بحسب تقديرها لدرجة جسامة الفعل وما يستأهله من جزاء في حدود النصاب المقرر) "الطعن رقم 151لسنة 3ق "إدارية عليا "جلسة (15/6/1957وبأنه "من واجب حفظه الأمن المنوط بهم السير علي استتبابه سواء في المدن أو القرى التعاون الوثيق فيما بينهم والتضامن التام في أداء واجبات وظائفهم، حتى يتسني لهم النهوض برسالتهم علي الوجه الذي يحقق المصلحة العامة، فلا يجوز لأحدهم أن ينحرف بالسلطة التي خوله إياها القانون ابتغاء صيانة الأمن في غير الغرض الذي منح من أجله هذه السلطة ليشفي أحقادا شخصية، كما لا يجوز أن يتسلب من واجب تفرض عليه وظيفته أن يقوم هو به، ومن ذلك واجب التبليغ ع الحوادث فور علمه بوقوعها إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، لإمكان سرعة ضبطها وتيسير إثبات معالمها وتعقب الجناة فيها ونصت المادة 19من قانون العمد والمشايخ علي أن "عمدة القرية ومشايخها مكلفون بالمحافظة علي الأمن فيها وعليهم في دائرة القرية مراعاة أحكام القوانين واللوائح وإتباع الأوامر التي تبلغ إليهم من جهة الإدارة "كما أوجبت المادة 26من قانون الإجراءات الجنائية علي كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي .فإذا فرط العمدة أو الشيخ في هذا الواجب القائم في عنقه استقلالا أو تواكل فيه علي الآخر حق عليه الجزاء) "الطعن رقم 1468لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة 8/12/1956)

- انتهاء خدمة العمد والمشايخ :

إن قرار فصل العمدة أو الشيخ لصدور حكم قضائي عليه ماس بالنزاهة أو الشرف بالتطبيق للمادة 24من القانون رقم 141لسنة 1947الخاص بالعمد والمشايخ هو في حقيقته إجراء منفذ لمقتضي الحكم القضائي الماس بالنزاهة أو الشرف الذي يرتب عليه القانون حتما انتهاء خدمة العمدة أو الشيخ، مما لا معدي معه من إنزال هذا الأثر القانوني دون أن يكون لجهة الإدارة المختصة أي سلطة في الترخيص في هذا الشأن .وهذه الحالة التي وردت في قانون العمد والمشايخ لا تعدو بدورها أن تكون ترديدا للأصل العام في هذا الشأن الذي نصت عليه الفقرة الثامنة من المادة 107من قانون نظام موظفي الدولة رقم 210لسنة 1951ومن قبله القوانين واللوائح الخاصة بالموظفين-هذا الأصل الذي يقضي بانتهاء رابطة التوظف كأثر

حتمي لصدور حكم علي الموظف في جناية أو جريمة مخلة بالشرف، وينبني علي ذلك من جهة أخرى أنه إذا ما نقض الحكم الذي صدر قرار الفصل تنفيذا لمقتضاه، وقضي ببراءة المتهم مما أسند إليه لعدم صحة الواقعة وثبوت تلفيقها، كان قرار الفصل معدوما وكأنه لم يكن، ولا تلحقه أية حصانة، ولا يزيل انعدامه فوات ميعاد الطعن فيه، لأنه عدم والعدم لا يقوم، وساقط والساقط لا يعود، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن لتقديمه بعد الميعاد في غير محله) .الطعن رقم 26لسنة 5ق "إدارية عليا "جلسة (27/6/1959

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إذا ثبت أن من بين الوقائع التي قدم العمدة من أجلها إلي لجنة الشياخات فقررت فصله ما يمكن إطراحه أو الغض عنه وعدم الاعتداد به، وأن في باقي ما نسب إليه من وقائع ما ينهض في جملته سببا كافيا مبررا للمؤاخذة التأديبية التي انتهي إليها قرار اللجنة المذكورة-وهي وقائع لها دلالتها في تقدير سلوكه، وقد استخلصت منها اللجنة اقتناعها بإدانته استخلاصا سائغا يجعل قرارها قائما علي سببه ومطابقا للقانون، دون أن تكونن للقضاء الإداري رقابة علي تقدير الجزاء الذي رأت اللجنة توقيعه-إذا ثبت ما تقدم، فإن هذا القرار يكون في محله، ويتعين القضاء برفض الدعوى بطلب إلغائه) "الطعن رقم 151لسنة 3ق "إدارية عليا "جلسة (15/6/1957**

- الجنسيـــة :

استلزم المرسوم بقانون 19لسنة 1929 المشار إليه لثبوت الجنسية المصرية أن يكون الشخص من رعاية الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ بمعاهدة لوزان المبرمة في 24يوليه سنة 1923وأن يكون قد أقام عادة في الأراضي المصرية في 5من نوفمبر سنة 1914وحافظ على هذه الإقامة حتى 10مارس سنة – 1929بين المشرع من هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة في 24يوليه سنة 1923وهذا التاريخ هو 31من أغسطس سنة – 1924علة تحديده –أن الدولة العثمانية تفككت تنفيذاً لأحكام معاهدة لوزان وضمنت أجزاء من أقاليمها إلى دول أخرى أو كونت بذاتها دولاً –العثماني في تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم 19لسنة 1929هو من حضر إلى مصر قبل التاريخ المذكور وكان رعايا الدولة العثمانية ولم يكن قد اكتسب جنسية جديدة أجنبية –تطلب المشرع المصري في الرعايا العثمانيين الذين لم يولدوا في مصر لأبوين مقيمين فيها ولم يبلغوا التأصل حداً يجعلهم من الرعايا المحليين أن يكونوا قد وفدوا إليها قبل 5نوفمبر سنة 1924وهو تاريخ انفصال مصر عن تركيا بدخولها الحرب ضد هذه الأخيرة –رأي المشرع المصرع أنه لا يسبغ الجنسية

المصرية دون قيد على كل من كان من العثمانيين مقيماً أو موجوداً بالقطر المصري في تاريخ الانفصال أو وقت العمل بقانون الجنسية الذي سنه لاختلاف درجة توثقهم بالبلاد ومدى اندماجهم في جماعتها السياسية الجديدة فاستلزم لدخولهم المصرية بحكم القانون أن يكونوا قد أقاموا عادة في الأراضي المصرية في 5نوفمبر سنة 1914وأن يكونوا قد حافظوا على إقامتهم في هذه البلاد حتى 10مارس سنة 1929تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم 19لسنة 1929المشار إليه) .الطعن رقم 14688لسنة 50ق "إدارية عليا "جلسة (23/12/2006

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "اتخذ المشرع من تاريخ 5من نوفمبر سنة 1914 بادية لحساب المدة واجبة الاكتمال إقامة في مصر لثبوت الجنسية المصرية حيث ثبت للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون في الأراضي المصرية من 5من نوفمبر سنة 1914وحافظوا على إقامتهم بها حتى 10من مارس 1929وجعل المشرع إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع) "الطعن رقم 3166لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (11/11/2006وبأنه "طبقاً للقانون رقم 154لسنة 2004المعدل للقانون رقم 26لسنة 1975بشأن الجنسية المصرية يعتبر مصرياً من ولد لأب أو لأم مصرية ، كما يجوز لكل من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية –يطبق القانون المشار إليه على الحالات المطروحة على المحاكم ولو لم يقدم صاحب الشأن فيها طلباً لوزير الداخلية يعلنه برغبته في الدخول في الجنسية المصرية –أساس ذلك –أن إقامة هذا الطعن من قبل الجهة الإدارية واستمرارها في طلب نظره في ظل العمل بأحكام القانون المذكور دون أن تغير موقفها تجاه المطعون ضده يجعل مثل هذا الإعلان أو تلك الرغبة غير مجدٍ ولا طائل منه) "الطعن رقم 13703لسنة 48ق "إدارية عليا "جلسة (10/3/2007وبأنه "طبقا لأحكام قانون الجنسية يقع على عاتق كل يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها عبء إثبات ذلك –لا يجدي في هذا الإثبات سابقة استخراج جواز سفر مصري أو الحصول على شهادة من وزارة الدفاع بتحديد الموقف التجنيدي لصاحب الشأن –أساس ذلك –هذه المستندات لم تعد لإثبات الجنسية) "الطعن رقم 3166لسنة 47ق" إدارية عليا "جلسة (11/11/2006وبأنه "المرجع في ثبوت الجنسية هو أحكام الدستور والقانون التي تنظم الجنسية وليس إلى ما يرد في أوراقه حتى لو كانت رسمية مادامت غير معدة أصلاً لإثبات الجنسية وصادرة من جهة غير مختصة .أساس ذلك :ما يثبت في هذه الأوراق إنما هو واقع الأمر ما يمليه عليها صاحب الشأن دون أن ترى الإدارة تحرياتها في شأن صحتها وحقيقتها

ومن ثم لا يعتد بشهادة الميلاد أو تصريح العمل) "طعن رقم 3837 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة (9/2/2002 وبأنه "ثبوت الجنسية المصرية ضده طبقاً للقانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية بحكم ولايته لأب مصري طبقاً للمادة الثانية من هذا القانون – توافر الوقائع القانونية المتطلبة في والد المطعون ضده لثبوت الجنسية المصرية ومن بعده ابنه المطعون فيه – حمل المطعون ضده لوثيقة سفر من تلك التي تمنح للفلسطينيين صادرة من الحكومة المصرية بسبب الخلف على جنسيته لا ينفي ذلك عنه الجنسية المصرية أو يزعزع من صحة ثبوتها في حقه كأثر قانوني على ثبوتها لوالده) "طعن رقم 470 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة (31/3/2001 وبأنه "طلب إثبات الجنسية المصرية للميلاد لأب مصري – وقوع عبء إثبات الجنسية على ما يتمسك بها طبقا لما تقضي به المادة 24 من القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية – خضوع والد المطعون ضده لأحكام المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 بشأن الجنسية المصرية – تطلب شرط الإقامة في القطر المصري خلال الفترة من 5 نوفمبر سنة 1914 وحتى تاريخ نشر القانون المشار إليه في 10 من مارس سنة 1929 – ما قدمه المطعون ضده دليلاً على تمتع والده بالجنسية المصرية من مستند عبارة عن صورة ضوئية لقيد ميلاد والده تتضمن تاريخ ميلاده في 15/1/1924 وقيده بمكتب صحة ناحية مصمص بمحافظة أسوان لا تطمئن المحكمة إلى صحة ما ورد به من بيانات ، وذلك أن والد المطعون ضده لم يقيد بدفتر قيد واقعات الميلاد إلا في عام 1960 باعتباره ساقط قيد فضلاً عن تناقص هذه البيانات مع ما ورد بصورة قيد ميلاد المطعون ضده الثابت بها أن والده سوداني الجنسية – ما قدمه المطعون ضده تدليلاً على تمتع جده بالجنسية المصرية من وثيقة زواج في 4 من نوفمبر سنة 1918 مثبت بها أنه مزارع من ناحية مصمص لا يعدو كونه دليلاً يقصر عن إثباته لإقامة الجد أو والد المطعون ضده في البلاد خلال المدة المعينة آنفاً – عدم تمتع جد المطعون ضده ولا والده بالجنسية المصرية – مؤدى ذلك : عدم ثبوت هذه الجنسية للمطعون لعدم ولادته لأب مصري) "طعن رقم 4458 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة (10/3/2001 وبأنه "عدم ثبوت إقامة جد الطاعن ووالده خلال المدة المتطلبة قانوناً من 5 من نوفمبر سنة 1914 حتى 10 من مارس سنة 1925 في ضوء المستندات المقدمة من الطاعن – عدم تمتع جد الطاعن لوالده بالجنسية المصرية – عدمن تكتع الطاعن بالجنسية المصرية لعدم ولادته لأب مصري) "طعن رقم 3881 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (24/2/2001 وبأنه "عدم ثبوت الجنسية المصرية لجد الطاعن – والد الطاعن ليس مصرياً

لولادته لأب غير مصري –عدم تمتع الطاعن بالجنسية المصرية الأصلية باعتبار أنه لم يولد لأب يتمتع بهذه الجنسية –لا حجة فيما يثيره الطاعن من أنه يتمتع بالجنسية المصرية الأصلية استناداً إلى المادة 6/4من المرسوم بقانون رقم لسنة 1929بشأن الجنسية المصرية والتي نصت على أن يعتبر مصرياً من ولد بالقطر المصري لأب أجنبي ولد هو أيضاً فيه إذا كان هذا الأجنبي ينتمي بجنسيته لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ذلك أن هذه المادة تجد مجال تطبيقها فيمن يولد في المجال الزمني لتطبيق المرسوم بقانون 19لسنة 1929فلا يفيد منها في الحالة المعروضة إلا والد الطاعن إذا ثبت ميلاده والده)جد الطاعن (في البلاد و إذا أجدبت الأوراق من مستند يفيد هذا الشأن فإن الفقرة 4من المادة 6من المرسوم بقانون رقم 19لسنة 1929لا تجد لها محلاً للتطبيق) "طعن رقم 585لسنة 43ق "إدارية عليا " جلسة (17/2/2001وبأنه "المنازعة المتعلقة بالجنسية إما أن تثار في صورة مسالة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على البت في مسالة الجنسية و إما تتخذ صورة دعوى أصلية مجردة بالجنسية يكون الطرف الأصلي فيها هو الاعتراف بتمتع فرد بالجنسية وإما تطرح في صورة طعن بالإلغاء على قرار إداري نهائي صادر بشأن الجنسية كقرار وزير الداخلية برفض طلب تجنس الأجنبي طبقاً للمادة 24من القانون رقم 26لسنة 1975بشأن الجنسية المصرية –منح الجنسية المصرية عن طريق التجنس هو أمر جوازي لوزير الداخلية بمقتضى سلطته التقديرية في منحها إذا توافرت الشروط المقررة أو منعها رغم توافر هذه الشروط وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة –السلطة التقديرية تجد حدها في عدم التعسف فيها أو الانحراف بها عن غايتها في تحقيق المصلحة العامة –لا يكفي لوصم القرار المطعون فيه الصادر برفض منح الجنسية المصرية إلى الطاعن يعيب الانحراف بالسلطة والتعسف بها ما أثاره الطاعن من تحقق الشروط المتطلبة للتجنس في حقه بحسبانه متزوجاً من مصرية وله أولاد منها ويقي بمصر أكثر من ثلاثين عاماً منها قرابة خمسة وعشرين عاماً إقامة متصلة فضلاً عن تشييده لصرح اقتصادي استثماري مع عدم ارتكاب أي جريمة طوال إقامته بمصر – هذه الأمور جميعها و إن كانت شفيعة في طلب التجنس بالجنسية المصرية إلا أنها لا تلتزم بمنحها له تجنساً أو بمنحها في وقت معين إذ يبقى الأمر رهيناً بممارسة الاختصاص التقديري لجهة الإدارة بمراعاة المصلحة العامة للجماعة والوطن من بعد وزن كافة الاعتبارات التي تحفظ لهذه الجنسية شرفها وقدرها وعزتها والحفاظ على تحديد المواطنين في الدولة بتخير المنضمين إليها حسب سياستها المرسومة –إلماح المحكمة في قضائها برفض الطعن إلى أن

ذلك لا يوصد السبيل مستقبلاً سواء أمام الطاعن في معاودة الطلب ولا أمام الجهة الإدارية المختصة في الاستجابة إليه وفقاً للقانون وتحقيقاً للمصلحة العامة التي ينزل الجميع على حكمها) "طعن رقم 2336 لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة 10/2/2001) وبأنه "تحديد مدى أحقية الطاعن في ثبوت الجنسية المصرية له في ضوء ما تضمنته نصوص و أحكام قانون الجنسية المصرية رقم 19 لسنة 1929 الذي ولد في النطاق الزمني لنفاذه بحكم ثبوت ميلاده في 1/8/1946 – بحث جنسية الطاعن تقتضي بحث مدى ثبوت الجنسية المصرية لوالده حتى يتيسر التحقق من انتقالها له بالميلاد لأب مصري – عدم ثبوت الجنسية المصرية لوالد الطاعن وفقاً لأحكام الأمر العالي الصادر سنة 1900 أو لأحكام القانون رقم 19 لسنة 1929 – عدم ثبوت الجنسية المصرية للطاعن لكونه لم يولد لأب يتمتع بها عدم جواز التمسك بالحالة الظاهرة لوالد الطاعن في إثبات جنسيته المصرية لكون الحالة الظاهرة ليس لها حجية قطعية في مجال إثبات الجنسية ويجوز دائماً إقامة الدليل على عكس ما تشهد به تلك الحالة) "طعن رقم 2537 لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة 27/1/2001) وبأنه "نص المادة 24 من القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية تلقى بعبء إثبات الجنسية المصرية على من يدعي التمسك بها – العبرة في تقريرها بإنزال حكم القانون بشأنها هو بتحقيق كفاية الأدلة المثبتة لها – تقديم الطاعن أورقاً تتحصل في شهادة ميلاده وصور قيد عائلي له ولعائلته و أوراق صادرة من مصلحة الضرائب العقارية ووثائق بواقعات ميلاد ووفاة ذكر الطاعن أنها خاصة بوالده وحده – هذه المستندات ولئن كانت تعتبر أوراقاً رسمية في مواجهة أطرافها إلا أنها ليست معدة بذاتها لإثبات الجنسية بل إنها تثبت وفقاً لإقرار صاحب الشأن عند تحريرها ولا تنهض دليلاً بذاتها على جنسية صاحبها – استظهار المحكمة من هذه الشهادات بما حوته من بيانات ما يلقى بظلال من الشك في أنها تخص والد الطاعن وجده – إثبات النسب اختصه المشرع سداً لذرائع التحاليل والتزوير بقواعد و إجراءات لا غنى عن وجوب اتباعها في هذا المضار – مجازاة الطاعن فيما يدعيه تقتضي إهدار لبيانات ثابتة بشهادة ميلاده خاصة بالأب وباسم الأم ومحاولة التملص من هذا الواقع وبإدعاء أن والدة الطاعن هي سيدة أخرى باسم مختلف تماماً عما هو وارد بشهادة الميلاد وأن والدة قد تم قيده باسم الشهرة كل ذلك في ضوء الإخفاق في إثبات واقع يدعيه الطاعن يفيد نسبه لأب مصري يجعل إدعاء أحقيته في التمتع بشرف الجنسية المصرية فاقد الأساس) "طعن رقم 5174 لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة 27/1/2001) وبأنه "عدم اكتساب والد الطاعنين الجنسية المصرية طبقاً للقانون رقم 391

لسنة 1956 الخاص بالجنسية المصرية وأنه يعامل كسوري ويحمل جواز سفر سوريا إلى أن أعلنت الوحدة بين مصر وسوريا فتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة منذ 22 فبراير سنة 1958 متمتعاً بالجنسية المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم 391 لسنة 1956 – الثابت من الأوراق أن والد الطاعن الطاعنين لم يكتسب الجنسية المصرية طبقاً لأي من القوانين السابقة على هذا القانون حيث لم يولد في مصر ولم تبدأ إقامته بها إلا اعتباراً من عام 1946 ولم يصدر أي قرار بمنحة الجنسية المصرية ولم يتوافر في شأنه واقعة الميلاد أو التوطن في مصر وهي الواقعة القانونية التي يشترط القانون تحققها للتمتع بالجنسية المصرية فمن ثم لا يثبت للطاعنين بالتبعية الجنسية المصرية ولا يكون بمجد والحال كذلك التحدي بالحالة الظاهرة إذ إنها لا تكفي وحدها السند لإسباغ الجنسية المصرية طالما لم تتحقق في الشخص الشروط المحددة قانوناً لتمتعه بها) "طعن رقم 2444 لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة 20/1/2001) وبأنه "مفاد أحكام القوانين المتتابعة في شأن الجنسية المصرية اعتبار رعايا الدولة العلية أو الرعايا العثمانيين من المصريين إذا توافر في حقهم شرط الإقامة المعتادة خلال الفترة من 5/1/1914 حتى – 10/3/1929 ثبوت أن والد الطاعنين من الرعايا العثمانيين وأن إقامته في مصر منذ سنة 1914 حتى سنة 1929 متحققة صدقاً وحقاً في استخلاص سائغ ومفاد منطقي من دلالة واقعات الميلاد المتتابعة والحادثة في مصر في سنوات متتالية خلال تلك الفترة – ولئن كان صحيحاً أن شهادات الميلاد لم تعد أصلاً لإثبات الجنسية إلا أن ما حوته من بيانات ووقائع تتعلق بسنوات الميلاد ومحله إنما تنهض قرينة على صحة ما ورد بها من وقائع وبالتالي دليلاً على استمرار إقامة والد الطاعنين وزوج الطاعنة الأخيرة بالبلاد وهي أمور تتظاهر جميعاً على أنه قد أقام بمصر إقامة مستمرة ومتصلة خلال الفترة المتطلبة قانوناً وظل مقيماً بها حتى أنجب من أنجب من أولاد سيما وأن الجهة الإدارية لم تقدم ما يشك في واقعة إقامته في مصر خلال المدة المشار إليها كما لم تدع تمتعه بجنسية دولة أخرى – مؤدى ذلك :أنه قد توافر في حقه الشروط التي أوجبها القانون للتمتع بالجنسية المصرية – لا يقدح في ذلك ما ذكرته الجهة الإدارية من أن التحريات التي أسفرت عن أن أصله من جغبوب – سند دفع ذلك الإدعاء :أن مستفاد من الالتفاف المعقود بين الحكومتين المصرية والإيطالية الموقع في 6 من ديسمبر سنة 1925 في شأن تعيين الحدود الغربية للقطر المصري المعمول بموجب المرسوم الملكى الصادر في 31 من أغسطس سنة 1933 أن جغبوب كانت أرضا مصرية وأن الحكومة المصرية قد وافقت على تبعيتها إلى لبيا إبان الاحتلال

الإيطالي لها وقد تحفظت مصر بموجب هذا الاتفاق باعتبارها دولة إسلامية بأن تراعى إيطاليا حماية الأماكن الدينية بجغبوب وحرية الدخول إليها فيها لجميع المسلمين إضافة إلى أن وزارة الخارجية المصرية كانت قد أفادت بكتابها المؤرخ في 18من أكتوبر سنة 1932الموجه إلى وزارة الداخلية مرفق ملف الجنسية الخاص بالمذكور أنه غير مقيد بسجلات القنصلية الفرنسية أو القنصلية الإيطالية مما يستفاد من ذلك كله توطنه في الأراضي المصرية وعدم اعتباره من رعايا الدول الأجنبية –نتيجة ذلك :ثبوت الجنسية المصرية لأولاده)الطاعن (باعتبارهم مولودين لأب مصري كما ثبت لزوجته)الطاعنة (بحكم القانون وفقاً لأحكام القانون رقم 19لسنة 1929على نحو ما هو مستفاد من حكم المادة 5منه التي تقتضي بأن دخول الجنسية المصرية بمقتضى أحكامه يشمل الزوجة) "طعن رقم 6854لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (13/1/2001وبأنه "المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية –أثر ذلك :زوال الجنسية المصرية عنه طبقاً للمادة 10من قانون الجنسية –إذا لم يصدر قرار من وزير الداخلية برد الجنسية المصرية وفقاً لما تقضي به المادة 18يكون قد فقد شرطاً جوهرياً يجب توافره فيمن يرشح لمجلس الشعب) "طعن رقم 1947لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (10/12/2000وبأنه "المواد 10و 16و 18و 19 من قانون الجنسية المصرية 26لسنة – 1975رتب المشرع على تجنس المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية زوال الجنسي المصرية عنه –منح المشرع للمتجنس بالجنسية الأجنبية حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال مدة السنة التالية مباشرة لاكتسابه الجنسية الأجنبية –إذا أعلن –المتجنس رغبته في الاحتفاظ بالجنسية المصرية ظل مصرياً –أورد المشرع قيداً جوهرياً على حق المتجنس في طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية وذلك بأن اشتراط لممارسة هذا الحق أن يتضمن الإذن بالتجنس الصادر بداءة من وزير الداخلية جواز احتفاظه بالجنسية المصرية) "طعن 1947لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (10/12/2000 وبأنه "المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية –أثر ذلك :زوال الجنسية المصرية عنه طبقاً للمادة 10من قانون الجنسية –إذا لم يصدر قرار من وزير الداخلية برد الجنسية المصرية وفقاً لما تقضي به المادة 18يكون قد فقد شرطاً جوهرياً يجب توافره فيمن يرشح لمجلس الشعب) "طعن رقم 1946لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (10/12/2000 وبأنه "هي رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة يتعهد بمقتضاها الفرد بالولاء وتتعهد الدولة بالحماية –الجنسية بهذه المثابة هي التي يتحدد

على أساسها الركن الأصيل لقيام الدولة إذا بها يتحدد الشعب –شعب مصري هو الذي يقوم عليه وبه كيان دولة مصر) "طعن رقم 1946لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (10/12/2000وبأنه "هي رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة يتعهد بمقتضاها الفرد بالولاء وتتعهد الدولة بالحماية –الجنسية بهذه المثابة هي التي يتحدد على أساسها الركن الأصيل لقيام الدولة إذا بها يتحدد الشعب –شعب مصري هو الذي يقوم عليه وبه كيان دولة مصر) "طعن رقم 1947لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (10/12/2000وبأنه " المواد 10و 16و 19 18من قانون الجنسية المصرية رقم 26لسنة – 1975رتب المشرع على تجنس المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال مدة السنة التالية مباشرة لاكتسابه الجنسية الأجنبية –إذا أعلن المتجنس رغبته في الاحتفاظ بالجنسية المصرية ظل مصريا –أورد المشرع قيداً جوهريا على حق المتجتس في طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية وذلك بأن اشتراط لممارسة هذا الحق أن يتضمن الإذن بالتجنس الصادر بداءة من وزير الداخلية جواز احتفاظه بالجنسية المصرية) "طعن رقم 1946لسنة 47ق"إدارية عليا "جلسة (10/12/2000وبأنه "عدم أحقية مزدوج الجنسية في الترشيح لعضوية مجلس الشعب –أساس ذلك :حيازة الشخصث لجنسية أخرى غير الجنسية المصرية معناه أن الولاء المطلق والكامل والواجب من قبله لمصر قد انشطر قانوناً إلى ولاءين أحدهما لمصر والآخر لوطن أجنبي أخر –النيابة عن الشعب هي تولي سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية –لا ينال من ذلك أن قانون الجنسية أجاز أن يتضمن الإذن بالتجنس احتفاظ المأذون له بالجنسية لأن ذلك لاعتبارات أملتها الضرورة العلمية المتمثلة في طمأنة المصريين في الخارج الذين اكتسبوا جنسية المهجر أنهم مازالوا مرتبطين بوطنهم الأصلي ولهم حق العودة إليه في أي وقت – عودة المصري من الخارج واستقراره في مصر من شأنها أن تزول عنه العلة من الاحتفاظ بالجنسية الأجنبية –يؤكد ذلك :عبارات القسم الذي يقسمه عضو مجلس الشعب قبل تولي العضوية) "طعن رقم 1960لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (6/11/2000وبأنه "عدم ثبوت الجنسية المصرية والد الطاعن لعدم توافر واقعة الميلاد في شأنه أو التوطن في مصر وهي الواقعة القانونية التي يشترط القانون تحققها للتمتع بالجنسية المصرية فمن ثم لا يثبت للطاعن بالتبعية الجنسية المصرية –لا وجه للتحدي بالحالة الظاهرة إذ إنها لا تكفي وحدها

سنداً لإسباغ الجنسية المصرية مادامت لم تحقق في الشخص الشروط المحددة قانوناً لتحققها بها) "طعن رقم 160لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (101/12/2000وبأنه

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن """المادة الخامسة من القانون رقم 38ق "إدارية عليا "جلسة 1972في شأن مجلس الشعب -يجب فيمن يرشح نفسه لعضوية المجلس أن يكون مصري الجنسية من أب مصري -دلالة هذا الشرط :أن يكون انتماء المشرح عميق الجذور في تربة الوطن مهموماً بمشاكله وقضاياه حاملاً لها دائماً في عقله وقلبه حتى ولو رحل إلى آخر الدنيا) "طعن رقم 1960لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (6/11/2000وبأنه "الجنسية تعني -فقهاء وقضاء رابطة تقوم بين فرد ودولة بحيث يدين الفرد بولائه للدولة التي سينتمي إليها بجنسيته وفي المقابل يكون بل يتعين على تلك الدولة أن تحميه بإسباغ الحماية عليه إذا ما تعرض في دولة أخرى لأي مساس أو تعد -مؤدى ذلك :الشخص الذي ينتمي إلى دولتين بحكم تمتعه بجنسيتين متعدد الولاء بتعدد الجنسية) "طعن رقم 1960لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (6/11/2000وبأنه "يشترط للأخذ بواقعة التوطن في الأراضي المصرية كسبب لمنح الجنسية المصرية ضرورة ثبوت الإقامة بمصر في إحدى الفترات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها -عبء إثبات الجنسية المصرية يقع على عاتق المدعي -لا يكفي لإثبات الجنسية المصرية البطاقة الصحية وبطاقة التموين وما يفيد امتلاك الأرض الزراعية -أساس ذلك :أن هذه الأوراق غير معدة أصلاً لإثبات الجنسية لا يكفي كذلك صدور أحكام لبعض أفراد الأسرة لأن حجية هذه الأحكام نسبية مقصورة على من صدرت لصالحه) "طعن رقم 4410لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (4/6/1995وبأنه "كانت الرعوية العثمانية تحكم جميع المقيمين بمصر طبقاً لقانون الجنسية العثماني الصادر في 19/1/1869حتى انفصال مصر عن الدولة العثمانية في 5/11/1914طبقاً للأمر العالي الصادر في 29/6/1900يعتبر مصرياً الموطن في مصر قبل أول يناير سنة 1848وحافظ على إقامته فيها بشرط ألا يكون من رعايا الدول الأجنبية .طبقاً للقانون رقم 390لسنة 1956 يعتبر مصرياً من توطن بمصر قبل أول يناير سنة 1900وحافظ على إقامته حتى تاريخ نشر هذا القانون ولم يكن من رعايا الدولة الأجنبية .تعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع و إقامة الزج مكملة إقامة الزوجة .مؤدى ذلك :أن التشريعات القديمة كانت تقيم الجنسية المصرية على أساس الرعوية العثمانية المدعمة بإقامة معتادة معاصرة للانفصال القانوني عن تركيا وأن تكون متصلة حتى . 10 /3/1926أضحى مسلماً في قوانين الجنسية المتعاقبة أن

الوالد يتبع جنسية والده وأن دخول الجنسية المصرية يشمل الزوجة والأولاد بحكم القانون . المولود بمصر يتبع جنسية والده ويكون مصرياً تبعاً لجنسية والده وجده و لا يتوقف ذلك على تقديم طلاب يفيد إقامة الوالد بمصر في الفترة من 1914حتى . 1929لا وجه لإلزام المدعي بتقديم مستندات يتعذر عليه تقديمها) "طعن رقم 2863لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (5/2/1995وبأنه "مفاد نصوص قوانين الجنسية المصرية المتعاقبة أن المشرع حدد طوائف المصريين الأصلاء والاشتراطات الواجب توافرها في كل طائفة .يعتبر رعايا الدولة العثمانية من المصريين إذا توافر في حقهم شرط الإقامة المعتادة خلال الفترة من 5/11/1914 حتى 10/3/1929تاريخ نشر القانون 19لسنة 1929ثم إلى 21//5/1975طبقاً للقانون رقم 26لسنة . 1975تعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة) "طعن رقم 949لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (18/12/1994وبأنه "نظم المشرع أحكام الجنسية المصرية على أساس منضبطة تجعل من انتساب المواطن لمصر مركزاً تنظيمياً يكتسبه المصري من أحكام القانون مباشرة متى توافرت بشأنه الاشتراطات المقررة قانوناً .لا يكفي في إثبات الجنسية المصرية أو النصل منها ظهور الشخص في المجتمع المصري بمظهر المتمتع بجنسيتها ولو تأكد ذلك بأوراق رسمية صدرت من جهات إدارية مادامت هذه الأوراق لم تعد أصلاً لإثبات الجنسية .ليس لجهة الإدارة سلطة تقديرية في تحديد استحقاق طالب الجنسية لها من عدم) "طعن رقم 949لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (18/12/1994 وبأنه "نظم الشارع المصري أحكام الجنسية بحسبانها رابطة قانونية وسياسية بين المواطن والدولة على أسس منضبطة يجعل من انتساب المواطن لدولته مركزاً تنظيمياً يكتسب المصري من أحكام القانون مباشرة إذا ما توافرت في حقه الاشتراطات التي أوجبها القانون مباشرة إذا ما توفرت في حقه إثبات الجنسية دخل في اكتسبها أو ثبوتها في حقه فتلزم السلطة المختصة بالاعتراف بحقه في التمتع بالجنسية المصرية متى تحققت من قيام حالة من الحالات الواردة في القانون بالمواطن تسوغ تمتعه بالجنسية المصرية -يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بها أو يدفع بعدم دخوله فيها -لا يكفي في إثبات الجنسية أو التنصل منها ظهور الشخص بمظهر المتمتع بجنسيتها ولو تأكد ذلك بأوراق رسمية صدرت من جهات إدارية مادامت هذه الأوراق لم تعد أصلاً إثبات الجنسية -لا يسوغ من ناحية أخرى لحرمان المواطن من حقه في التمتع بالجنسية إظهاره لدى بعض الجهات بمظهر الأجنبي غير المتمتع بجنسيتها كإعداد الجهة الإدارية ملف أقامه أو منحه إذناً للممارسة نشاط معين أو القيام بأجراء ما يعد

كل ذلك ممثلاً لوجهة نظر كل من طالب الجنسية والجهة المانحة لها ومرد ذلك كله إلى أحكام قانون الجنسية الواجب التطبيق والذي تحدد أحكامه الاشتراطات الواجب توافرها فيمن يعتبر مصرياً طبقاً لأحكامه دون أن يكون للمواطن أو للجهة الإدارية سلطة تقديرية في تحديد مدى تمتع طالب الجنسية من عدمه –المرجع في ثبوت الجنسية هو أحكام الدستور والقوانين التي تنظم الجنسية وليس ما يرد في الأوراق وحتى ولو كانت رسمية ما دامت غير معدة أصلاً إثبات الجنسية وصادرة من جهة غير مختصة –أساس ذلك ما ثبت في هذه الأوراق إنما هو في واقع الأمر ما يميله عليه صاحب الشأن دون أن تجري الجهة الإدارية تحرياتها في شأن صحتها وحقيقتها –نتيجة ذلك :لا يعتد بشهادة ميلاد والد الطاعن أو تصريح العمل الذي أذن له فيه بالعمل لدى دولة) "طعن رقم 3741لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (21/3/1993 وبأنه "ينظم الشارع العادي أحكام الجنسية بحسبانها رابطة قانونية وسياسية بين المواطن والدولة على أسس منضبطة يجعل من انتساب المواطن لدولته مركزاً تنظيمياً يكتسب المصري من أحكام القانون مباشرة إذا ما توافرت في حقه الاشتراطات التي أوجبها القانون مباشرة إذا ما توفرت في حقه إثبات الجنسية دخل في اكتسبها أو ثبوتها في حقه فتلزم السلطة المختصة بالاعتراف بحقه في التمتع بالجنسية المصرية متى تحققت من قيام حالة من الحالات الواردة في القانون بالمواطن تسوغ تمتعه بالجنسية المصرية –يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بها أو يدفع بعدم دخوله فيها –لا يكفي في إثبات الجنسية أو التنصل منها ظهور الشخص بمظهر المتمتع بجنسيتها ولو تأكد ذلك بأوراق رسمية صدرت من جهات إدارية مادامت هذه الأوراق لم تعد أصلاً إثبات الجنسية –لا يسوغ من ناحية أخرى لحرمان المواطن من حقه في التمتع بجنسيتها ظهوره لدى بعض الجهات بمظهر الأجنبي غير المتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية كإعداد الجهة الإدارية ملف إقامة لأحد الأشخاص التي رفضت إثبات جنسيته المصرية –كل أولئك لا يعدو أن يكون ممثلاً لوجه نظر كل من طالب الجنسية والجهة المانحة لها –مرد ذلك كله إلى أحكام قانون الجنسية الواجب التطبيق والذي تحدد أحكامه الاشتراطات الواجب توافرها فيمن يعتبر مصرياً طبقاً لا حكامها دون أن يكون للمواطن المصري أو الجهة الإدارية سلطة تقديرية في تقدير استحقاق طالب الجنسية لها من عدمه – متى ثبت الجنسية المصرية لوالد الشخص فإنه يثبت له بالتبعية ويعتبر مصري الجنسية بالتبعية لوالده) "طعن رقم 601لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (10/1/1993وبأنه "الجنسية علاقة من النظام العام وتتصل بتحديد ركن السكان الاصلاء الأساسي في وجود

الدولة المصرية –نتيجة ذلك :لكل مصري صفة في التدخل في أية دعوى خاصة بالجنسية المصرية إذا ما توافرت له مصلحة ظاهرة وجدية) "طعن رقم 2067لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (27/12/1992وبأنه "المادة الأولى من الأمر العالي الصادر في 28يونيو سنة 1900، المادة الأولى من المرسوم القانون رقم 19لسنة 1929بشأن الجنسية المصرية / المادة الأولى من القوانين أرقام 160لسنة 1950، 391لسنة 1956، 82لسنة 1958، 26 لسنة 1975بشأن الجنسية المصرية يشترط لاعتبار الشخص مصرياً أن يتوافر في حقه أي من الشروط الآتية -1 :التوطن في مصر قبل أول يناير 1848حتى 10مارس 1929 . 2- الاتصاف بالرعوية العثمانية والإقامة في مصر من 5/11/1914حتى 10/3/1929 . 3- الاتصاف بالرعوية العثمانية والميلاد في الأراضي المصرية من أبوين مقيمين فيها والمحافظة على الإقامة العادية فيها حتى 10مارس 1929 ." الحالة الظاهرة ليست الدليل القاطع على التمتع بالجنسية المصرية والشهادات المقدمة لإثبات الحالة الظاهرة لا تضفي الجنسية بذاتها لأنها أصلا لإثبات الجنسية وإنما هي مجرد قرائن عليها تزل قيمتها إذا ما أسفر البحث عن توافر أركان وشروط قيام هذه الجنسية في حق صاحب الشأن قانوناً) "طعن رقم 2067لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (27/12/1992وبأنه "القرار الصادر بمنح الجنسية المصرية بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون لا يختن بمضي المدة –أساس ذلك :أنه لا ينشئ مركزاً قانونياً لصاحبة -المركز القانوني ينشأ من الدستور ولا يجوز منح الجنسية المصرية على خلاف أحكامها –القرار الصادر بمنح جواز السفر بناء على القرار المشار إليه لا يتحصن بدوره) "طعن رقم 3111لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (20/12/1992وبأنه "الجنسية مركز قانوني مستمد من القانون ويتصل بسيادة الدولة ، لا يكفي لتوافره مجرد توافر بعض القرائن أو المظاهر التي تحيط عادة بالمتمتعين بها –يتعين توافر الشروط والوقائع القانونية المتطلبة في والد المطعون ضده لثبوت الجنسية المصرية له ومن بعده أبنه –نتيجة ذلك : استمرار توطين الابن بمصر مكملاً لتوطن والده فيها و ارتباط إقامته وعمله ومصدر رزقه بها المستفادة من إقامته المستمرة بالبلاد وغيرها من الوقائع والمظاهر) "طعن رقم 2118لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (15/12/1991وبأنه "القانون 29لسنة 1975بشأن الجنسية – الجنسية المصرية مركز قانوني يتحقق في المواطن المصري بواقع ميلاده أو من خلال إقامة أصول لإقامته وفقاً لشروط وللمدة التي حددها القانون –حالة تجانس مركز يستمده الفرد من القانون وليس ثمة تقدير لأحد أو لسلطة في إسباغ وصف المصري على من تتوافر فيه

الشروط التي استلزمها المشرع –نتيجة ذلك :لا تملك لا الجهة الإدارية المختصة تقديراً في إسباغ صفة المصرية على شخص أو حرمانه من هذه الصفة على خلاف حكم القانون) "طعن رقم 2118لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (15/12/1991وبأنه "مفاد نصوص التشريعات التي نظمت أحكام الجنسية المصرية أن المشرع تطلب لثبوت هذه الجنسية توافر ثلاث شروط متجمعة -1 :التوطن في مصر قبل أول يناير سنة 1848أو قبل أول يناير 1900أو قبل الخامس من نوفمبر سنة 1914حسب الأحوال مع اعتبار إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع .
-2المحافظة على الإقامة في مصر حتى تاريخ العمل بقانون الجنسية الواجب التطبيق -3.عدم انتماء الشخص لدولة أجنبية –حصول الشخص على بطاقة شخصية أو شهادة ميلاد رسمية أو بطاقة انتخاب أو تأدية الخدمة العسكرية لا تقطع في ثبوت الجنسية للمواطن لأنها لا تضفي بذاتها هذه الجنسية على طالبها –أساس ذلك :المرجع في ثبوت الجنسية هو أحكام القوانين التي تنظم الجنسية وليس الأوراق الرسمية التي تقدم للمحكمة ما دامت لم تكن معدة أصلاً لإثبات الجنسية بعد تمحيص أدلة ثبوت من جهة إدارية مختصة) "طعن رقم 2621لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (1/12/1991وبأنه "المادة الرابعة من القانون رقم 26لسنة 1975بشأن الجنسية المصرية –منح الجنسية عن طريق التجنس هو أمر جوازي لوزير الداخلية على نحو يخوله سلطة تقديرية في منحها متى توافرت الشروط المقررة أو في منعها رغم توافر هذه الشروط وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة –هذه الرخصة تعد امتداداً لما درج عليه المشرع المصري من إفساح التقدير لجهة الإدارة في مجال التجنس رغبة منه في الحفاظ على تشكيل المواطنين بالدولة –سلطة وزير الداخلية التقديرية يحدها عدم التعسف فيها أو الانحراف بها عن غايتها في تحقيق المصلحة العامة –مراقبة القضاء الإداري لركن السبب في القرار الإداري –تطبيق لقرار برفض التجنس) "طعن رقم 1674لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (24/2/1990وبأنه "تعتبر الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية حجة على الكافة وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية –هذه الجريدة ترتب أثارها دون تفرقة بين ما إذا كان الحكم صادراً في دعوى رفعت ابتداء مستقلة عن أي نزاع آخر وهو ما يطلق عليها الدعوى المجردة بالجنسية أو دعوى الاعتراف بالجنسية –أو كان الحكم قد صدر في موضوع الجنسية كمسألة أولية لازمة للفصل في نزاع مدني أو إداري أو غير ذلك :هذه الحجية تمنع أصحاب الشأن من إثارة النزاع بإقامة دعواهم بالمنازعة في جنسية مورثهم مرة أخرى أمام مجلس الدولة بعد سبق فصل القضاء العادي فيها بمناسبة دعوى مرفوعة قبل العمل بالقانون

رقم 55لسنة 1959في شأن تنظيم مجلس الدولة) "طعن رقم 2774لسنة 30ق إدارية عليا "جلسة (12/12/1987وبأنه "طلب التجنس بالجنسية المصرية –ليس ثمة التزام قانوني يجبر جهة الإدارة على منح الجنسية المصرية على سبيل التجنس –لا يمكن نسبة موقف إيجابي أو سلبي إلى جهة الإدارة في هذا الشأن –أساس ذلك :سلطة التقدير التي تمارسها الدولة في تحديد من تقبل جنسيتها –نتيجة ذلك :رفض طلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قبول طلب التجنس) "طعن رقم 451لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (21/11/1987وبأنه "يشترط التنازل عن الجنسية الأصلية واختيار الجنسية المصرية عند بلوغ سن الرشد وخلال سنة من هذا التاريخ –فقدان هذا الشرط يترتب عليه عدم جواز اكتساب الجنسية المصرية بحكم القانون) "طعن رقم 451لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (21/11/1987وبأنه "الحالة الظاهرة ليست لها حجية قطعية في إثبات الجنسية إذا توافرت الدلائل على انتفاء ثبوتها –لا تكفي هذه المظاهر طالما لم يثبت التقرير بطلب الجنسية المصرية) "طعن رقم 451لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (21/11/1987وبأنه "المادة الأولى من القانون رقم 391لسنة 1956والقانون رقم 26لسنة 1975بشأن الجنسية – يشترط للإفادة منه أن يكون المتوطن من غير رعايا الدولة الأجنبية) "طعن رقم 451لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (21/11/1987

كما قضت بأن " **المادة 6من المرسوم بقانون رقم 19لسنة 1929لا يفيد منه إلا من ولد بمصر في النطاق الزمني لتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم 19لسنة 1929أي خلال الفترة من 10/3/1929حتى) "17/9/1950طعن رقم 451لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (21/11/1987وبأنه "لا تمنع الجنسية المصرية بقوة القانون لمجرد توافر شروط التجنس –يترك ذلك للسلطة التقديرية لوزارة الداخلية وفقاً لما يراه محققاً للصالح العام –علة هذه السلطة التقديرية تظهر في رغبة المشرع في الحفاظ على تشكيل المواطنين في الدولة بتمييز المنضمين إليها حسب سياستها المرسومة –المنازعة في التجنس بهذا الأسلوب هي منازعة في قرار إداري "هو القرار الصادر من وزير الداخلية بشأنها – "لا وجه للقول بتوافر شروط التجنس توصلاً إلى تكييف الدعوى بأنها دعوى أصلية بالجنسية حتى تلفت من الشروط اللازمة لقبولها شكلاً بوصفها دعوى إلغاء –التكييف السديد للمنازعة هو طعن بالإلغاء في القرار الصادر برفض طلب التجنس –الأثر المترتب على ذلك :خضوعهما لشروط قبول دعوى الإلغاء –أساس ذلك :المحكمة تستقبل بتكييف طلبات الخصوم على أساس من صادق**

معانيها وتحقيق مراميها دون الوقوف عند ظاهر العبارات التي أفرغت منها أو التقيد بالأوصاف التي خلعت عليها) "طعن رقم 1840لسنة 33ق "إداري عليا جلسة (2/1989/ وبأنه "تثار في الجنسية بإحدى صور ثلاث :الصورة الأولى :أن تثار في شكل مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على البت في مسألة الجنسية .الصورة الثانية : الدعوى الأصلية المجردة بالجنسية التي يكون الطلب الأصلي فيها هو الاعتراف بتمتع فرد ما بالجنسية .الصورة الثالثة :الطعن بالإلغاء في قرار إداري نهائي صادر بشأن الجنسية بما فيها القرارات الإدارية السلبية) "طعن رقم 1840لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (4/2/1989وبأنه "وضع المشرع قاعدة تقضي بأن يعتبر مصرياً من ولد في القطر المصري لأب أجنبي ولد هو أيضاً في مصر إذا كان هذا الأجنبي ينتمي بجنسه لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام –هذا النص يقرر حكماً استثنائياً لا يجوز التوسع فيه ويتعين تفسيره في أضيق الحدود –لا ينطبق النص إلا على من ولد في مصر من تاريخ العمل بقانون الجنسية رقم 19لسنة) 1929في (10/3/1929حتى تاريخ إلغائه في – 17/9/1950الجنسية في هذا القانون تستند إلى واقعة قانونية وهي ميلاد الشخص في مصر مقترناً بظروف أخر – يشترط أن تتم الواقعة في ظل العمل بالنص القانوني الذي رتب عليها الأثر –لا يجوز سحب النص على واقعة ميلاد تمت في تاريخ سابق وإلا كان ذلك تطبيقاً للنص بإثر رجعي) "طعن رقم 960لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (14/5/1988وبأنه "لا تثريب على المحكمة في عدم اعتدادها بشهادتي الميلاد المقدمتان من ذوي الشأن ما دامت لم تطمئن نصحتها لعدم وجود ما يؤيدهما من القيد في دفتر المحفوظات –أساس ذلك :المادة 58من قانون الإثبات – يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير أن تحكم برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزود –يجب أن يتضمن الحكم الظروف والقوانين التي تبينت منها ذلك) "طعن رقم 960لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (14/5/1988وبأنه "القانون رقم 26لسنة 1975بشأن الجنسية المصرية .العبرة في كسب الجنسية المصرية بتوافر الشروط المقررة قانوناً –شهادة الجنسية ليست سوى أداة إثبات ذلك –أي تحقيق تجربة الإدارة لاستخلاص مدى توافر الشروط اللازمة لكسب الجنسية بالنسبة لفرد من الأفراد تتوقف قيمته على الأدلة التي تضمنها مثبته للوقائع الدالة على توافر شروط كسب الجنسية – القرار الصادر بشأن الجنسية لا يقوم على سلطة تقديرية –هذا القرار لا يعدو أن يكون إقرار بتوافر الشروط المقررة قانوناً –إذا قام الدليل بعد ذلك على عدم توافر هذه الشروط فإنه يتعين

إلغاء هذا القرار لمخالفته القانون دون التقيد بميعاد –لا وجه للقول بأعمال المادة 15من القانون رقم 26لسنة 1975التي تجيز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية ممن اكتسبها بطريق الغش خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابها بحيث يمتنع المساس بالجنسية المقررة لوزير الداخلية ورئيس الجمهورية من المادتين 4و 5من القانون رقم 26لسنة 1975وهذه الحالات تتمتع فيها الإدارة بسلطة تقديرية في منح الجنسية أو حجبها حتى ولو توافرت شروط المنح وفقاً لما تقدره من اعتبارات اجتماعية أو سياسية أو إنسانية) "طعن رقم 450لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (13/6/1987وبأنه "المادة 13 من القانون رقم 26/ 1975بشأن الجنسية المصرية نصت على أنه "يجوز للمصرية التي فقدت جنسيتها طبقاً للفقرة الأولى من المادة 11و للفقرة الأولى من المادة 12أن تسترد الجنسية المصرية إذا طلبت ذلك و وافق وزير الداخلية .كما تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إذا كانت مقيمة في مصر أو عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها في ذلك . والمستفاد من حكم هذه المادة أن مناط استيراد الزوجة لجنسيتها المصرية أن تكون قد فقدتها في حالة من الحالتين المنصوص عليهما فيها وسواء كان الاسترداد جوازياً من جانب الزوجة ومعلقاً على موقفة وزير الداخلية أو وجوبياً عند انتهاء الزوجة إذا كانت مقيمة في مصراً أو عات للإقامة فيها وقرارات رغبتها في ذلك ، و أولى الحالتين المشار إليهما ورد النص عليهما في الفقرة الأولى من المادة 11التي نصت على أنه "لا يترتب على زوال الجنسية المصرية عن المصري لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الإذن له زوالها عن زوجته إلا إذا قررت رغبتها في دخول جنسية زوجها واكتسبتها طبقاً للقانون "...و ثانيهما نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 12بأن "المصرية التي تتزوج من أجنبي تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها) " "...طعن رقم 2374لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (28/2/1987وبأنه "منح الجنسية المصرية للأجانب يدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة بلا معقب عليها من القضاء ما دام قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة) "طعن رقم 1294لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (7/12/1985وبأنه "شرط التوطن في مصر المدة المنصوص عليها في المادة "1 "من القانونين رقمي 391لسنة 1956و 26لسنة 1975ليس هو الشرط الوحيد لاعتبار الشخص مصرياً بل يجب ألا يكون من رعايا دولة أجنبية) "طعن رقم 1294لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (7/12/1985وبأنه "عبء الإثبات في مسائل الجنسية يقع على من يدعي أنه يتمتع بالجنسية المصرية أو أنه غير داخل

في هذه الجنسية –واقعة ميلاد جد المدعي وأبيه في مصر وإقامتها فيها ليست حجة في إثبات الرعية العثمانية لهما –لا محاجة في ذلك يكون الجد والأب من أصل مالطي –أساس ذلك – أن مالطة لم تكن جزءاً من الدولة العثمانية بل كانت خاضعة لبريطانيا إلى أن استقلت سنة 1974 – مؤدى ذلك عدم انطباق الفقرة 3 مادة 1 من المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 بشأن الجنسية المصرية والتي تثبت تلك الجنسية لرعايا الدولة العثمانية القديمة قبل نفاذ معاهدة لوزان في أغسطس سنة 1924 للذين كان يقيمون في الأراضي المصرية في 5/11/1914 وحافظوا على هذه الإقامة حتى 10/3/1929") طعن رقم 1294 لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة 7/12/1985) وبأنه "منذ تاريخ العمل بالقانون رقم 160 لسنة 1950 بشأن الجنسية ونصوص قوانين الجنسية المتعقبة مطردة على اعتبار من ولد في مصر من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له مصرياً بحكم القانون –ورود ذات القاعدة في قانون الجنسية الأخير رقم 26 لسنة 1975 – سريان هذا الحكم ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بالقانون رقم 160 لسنة 1950 ") طعن رقم 2830 لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة 6/4/1985) وبأنه "القانون رقم 82 لسنة 1958 بشأن جنسية جمهورية مصر العربية المتحدة ظل قائماً بعد انفصال سوريا عن مصر في 28/9/1961 – رعايا الجمهورية العربية المتحدة من السوريين لا يعتبرون من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية بعد الانفصال في 28/9/1961 حتى صدور القانون رقم 26 لسنة 1975 ") طعن رقم 2830 لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة 6/4/1985) وبأنه "مؤدى نص المادة 14 من القانون رقم 26 لسنة 1975 في شأن الجنسية المصرية أن الزوجة الأجنبية التي تتزوج من مصري لأول مرة تكتسب الجنسية المصرية بشروط ثلاث هي إعلان وزير الداخلية برغبتها في اكتساب جنسية زوجها المصري ، واستمرار العلاقة الزوجية مدة سنتين من تاريخ إعلانها الرغبة في الدخول في الجنسية المصرية إلا إذا انتهى الزواج بسبب الوفاة ، وعدم صدور قرار مسبب من وزير الداخلية خلال فترة السنتين بحرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية –فقد الزوجة الأجنبية الجنسية التي اكتسبتها بزواجها من مصري بعد طلاقها منه –اكتساب الجنسية المصرية بقوة القانون بمجرد زواجها مرة أخرى من مصري وإعلانها وزير الداخلية برغبتها فذ ذلك) "طعن رقم 518 لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة 5/3/1983) وبأنه "صدور قرار من رئيس الجمهورية بإسقاط الجنسية المصرية عن المدعي –اتسامه بعدم المشروعية لفساد سببه وقيامه على واقعات غير صحيحة –إلحاقه أبلغ الأضرار الأدبية للمدعي وأسرته لا

يجبرها مجرد صدور قرار رئيس الجمهورية بسحب قرار إسقاط الجنسية المصرية عنه – قضاء المحكمة بتعويض المدعي عن الأضرار الأدبية وهي حرمان المدعي وأسرته من الانتماء السياسي والمصري لمصر .لا تعويض عن الأضرار المادية لأنها ترتبت على واقعة فرض الحراسة على أموالهم –وهي واقعة أخرى غير قرار إسقاط الجنسية المصرية " (طعنان رقما 1432و 1435لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة 15/1/1983) وبأنه "صدور قرار من رئيس الجمهورية بإسقاط الجنسية المصرية عن المدعي –اتسامه بعدم المشروعية لفساد سببه وقيامه على واقعات غير صحيحة –إلحاقه أبلغ الأضرار الأدبية للمدعي وأسرته لا يجبرها مجرد صدور قرار رئيس الجمهورية بسحب قرار إسقاط الجنسية المصرية عنه – قضاء المحكمة بتعويض المدعي عن الأضرار الأدبية وهي حرمان المدعي وأسرته من الانتماء السياسي والمصري لمصر .لا تعويض عن الأضرار المادية لأنها ترتبت على واقعة فرض الحراسة على أموالهم –وهي واقعة أخرى غير قرار إسقاط الجنسية المصرية " (طعنان رقما 1432و 1435لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة 15/1/1983)

كذلك قضت بأن "**الجنسية رابطة يفرضها القانون بين الفرد والدولة وفقاً لما يقوم بالفرد من خصائص سياسية يقدر المشرع اعتبارها مناط للانتماء إلى الدولة وإذا لم يصدر قانون يثبت الجنسية المصرية لليبيين المقيمين بمصر حين قامت الوحدة بين مصر ولبيا –هذه الوحدة بقوانينها وقراراتها لا تغني عن تعديل أحكام قوانين الجنسية في أي الدولتين –طلب الطاعنة ثبوت الجنسية المصرية لها بمقتضى الوحدة لا سند له في نصوص القانون الخاص بهذه الجنسية ويتعين رفضه** " (طعن رقم 1046لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة 27/11/1982) **وبأنه "إصدار قرار بإسقاط جنسية العربية المتحدة عن أحد المواطنين استنادا إلى نص المادة 22من القانون رقم 82لسنة 1958التي تقضي بجواز إسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها إذا كانت إقامته العادية في الخارج و أنضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة –ثبوت أن إقامة المطعون ضده في الخارج كانت مؤقتة لحين حصوله على الدكتوراه –امتداد الإقامة سنين لا ينفي عنها طابع التوقيت ويحيلها إلى إقامة عادية ما دامت مقترنة بقصد التحصيل العلمي الذي بدأت به وانتهت بتحققه –نتيجة ذلك تخلف أحد الشرطين الذين نص عليهما القانون لإسقاط الجنسية –مخالفة القرار للقانون** " (طعن رقم 1069لسنة 25ق "إدارية عليا 15/5/1982) **وبأنه "ومن حيث أنه لا حجة فيما ذهبت إليه المحكمة في حكمها المطعون فيه من أن موت الزوج قبل**

اكتمال مدة السنتين يعتبر سبباً قهرياً يخرج عن إرادة المطعون ضدها ، ذلك لأنه إزاء صراحة النص وتعلقه بمسائل تتصل بسيادة الدولة فلا يجوز التوسع فيه بل يجب تفسيره في أضيق الحدود ويضاف إلى ذلك أن وفاة الزوج خلال مدة السنتين يعني انتهاء الزوجية وعدم استمرارها قائمة طوال المدة التي حددها القانون ، كما أن عدم حدوث الوفاة خلال فترة السنتين ، لا يؤدي بذاته و بحكم اللزوم إلى اكتساب الجنسية التي أعربت عن رغبتها وأعلنتها إلى وزير الداخلية ، الجنسية المصرية ، لاحتمال انقضاء الزوجية قبل فوات تلك الفترة لسبب يرجع إلى إرادة الزوجة ، أي بالطلاق ولذلك فلا يمكن اعتبار الوفاة خلال تلك الفترة بمثابة الحادث القهري الذي يترتب عليه الإعفاء من شرط استمرار الزوجية المدة التي حددها القانون –أما رأي المباحث العامة التي أعربت فيه عن عدم الممانعة في دخول المطعون ضدها في جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، فلا يعدو أن يكون من قبيل الأعمال التمهيدية التي يستأنس بها وزير الداخلية ، سواء في منح الجنسية أو منعها عن الزوجة الطالب بقرار مسبب –ومن ثم فلا صحة لما ذهبت إليه المحكمة من أن الإدارة لم تعترض على دخول المطعون ضدها جنسية الجمهورية العربية المتحدة خلال مدة السنتين بل وأنها وافقت صراحة على منحها جنسية البلاد وذلك أنه لم يكن ثمة محل لأن توافق الإدارة ، أو لا توافق الإدارة ، على دخول المطعون ضدها في جنسية البلاد بعد وفاة زوجها ، ولما تنته بعد مدة سنتين من تاريخ إعلان رغبتها في كسب هذه الجنسية ، ومن ثم يكون قد تخلف في حقها أحد شروط كسب الجنسية ، وهو شرط استمرار الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ إعلان الزوجة برغبتها في كسب جنسية زوجها العربية) "طعن رقم 1262لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (17/4/1971وبأنه "أن فكرة التوطن تقوم على عنصرين ، عنصر مادي يتمثل في الإقامة الفعلية ، وعنصر معنوي هو نية الاستقرار والبقاء .وتخلف العنصر المادي خلال فترة معينة لأسباب عارضة أو طارئة ، كرعاية بعض المصالح أو طلب العلم أو السياحة ، لا يؤثر على عدم دوام و اتصال الإقامة ، ولا يمكن أن يؤدي إلى حرمان الفرد من التمتع بالجنسية المؤسسة على فكرة التوطن طالما توافرت لديه نية الاستقرار والبقاء) "طعن رقم 1357 لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (21/3/1970وبأنه "إن من المقرر أن لإقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع متى توافرت لديهم نية التوطن ، إذ أن الأساس هو توطن الأسرة ؟؟، ذلك التوطن الذي يعبر عن ارتباطها بالوطن ، وترتيباً على ذلك فإن من حق الأبناء الاستفادة من إقامة آبائهم وأجدادهم متى كانت هذه الإقامة متصلة من الأصول إلى الفروع) "طعن رقم

1357لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (21/3/1970وبأنه "إن الرعوية المحلية المصرية على الغم من إنها كانت محققة الوجود ،إلا أنها لم تعين لها ضوابط ثابتة ، فكان من غير الميسور أن تتحول بحالتها إلى الجنسية المصرية ، بيد أن المشرع عندما أعاد تنظيم نشوء الجنسية المصرية ، ومع تسليمه بأنها لم تخلق في نظر أحكام القانون الدولي إلا يوم 5من نوفمبر سنة 1914، رأى أن في الأخذ بهذه القاعدة مساساً بالكرامة القومية التي تأبى فناء الجنسية المصرية ، وهي في نظر المصرين قائمة منذ أجيال طويلة ، فأختار من بين التشريعات المتعددة التي تناولت الرعوية المحلية ، الأمر العالي الصادر في 29من يونيه سنة 1900في شأن من يعتبرون من المصريين عند إجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر في أول مايو سنة 1883م .واتخذه أساساً لتعيين الأباء المصرين اعتداداً منه بالأمر الواقع) "طعن رقم 940لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (21/6/1969وبأنه "إن الليبيين الذين كانوا يقيمون بمصر قبل دخول الجيوش الإيطالية أراضي ليبيا والذين قيدت أسمائهم بدفاتر القنصلية الإيطالية منذ ذلك التاريخ حتى إبرام الاتفاق سالف الذكر ، قد اعتبروا تابعين لإيطاليا ، وقد أجيز لأولاد هؤلاء الأشخاص اختيار الجنسية المصرية في مدى سنة من توقيع الاتفاق السالف الذكر ، إن كانوا بالغين ، أو خلال سنة من بلوغهم سن الرشد إن كانوا قصراً ، والمدعي كان قاصراً وقت توقيع الاتفاق المشار إليه ، وقد كان يحق له قانوناً اختيار الجنسية المصرية خلال سنة من بلوغه سن الرشد ، ولكن الثابت ، على أي قانون يجيب له بلوغ سن الرشد أنه لم يعمل حق الاختيار المقرر بمقتضى الاتفاق المبين آنفاً ، ولا يغني عن ذلك ، ما ذهب إليه من أنه لم يختر الجنسية الليبية ، أن يمارسه من يريد الإفادة منه بعمل إيجابي يصدر من جانبه ويجب أن يكون كتابة كما أشارت إلى ذلك المادة 20من قانون الجنسية رقم 19لسنة 1929إذ نصت على أن التقريرات وإعلانات الاختيار يجب أن توجه إلى وزير الداخلية ، وأن تسلم في القطر المصري إلى المحافظة أو المديرية ، وقد ورد مثل هذا النص في المادة 22من المرسوم بقانون الصادر في 26من مايو سنة 1926في شأن الجنسية المصرية ، وهذه القاعدة وإن لم ترد بالاتفاق الذي عقد بين الحكومة المصرية والحكومة الإيطالية ، إلا أنها من الأمور البديهية التي يستحيل أعمال حق الاختيار بغير افتراضها ، هذا فضلاً عن أن الثابت أن المدعي قيد بدفاتر القنصلية الإيطالية بالقاهرة في 2من نوفمبر سنة 1926، فيكون قد أفصح عن إرادته على الوجه أما القرائن التي ساقها المدعي للتدليل على اعتباره من رعايا الجمهورية العربية المتحدة وهو القيد في جدول الانتخاب وعضوية الاتحاد الاشتراكي والإقامة بالبلاد

والاقتراع للتجنيد فليست قاطعة في إثبات الجنسية الأصلية للجمهورية العربية المتحدة ما دام القانون لا يمنحها له ولا يعتبره من رعايا الجمهورية) "طعن رقم 940لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (21/6/1969وبأنه "إن المادة الخامسة من القانون رقم 82لسنة 1958بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة وما يقابلها من نصوص في قوانين الجنسية السابقة ، قد جعلت منح الجنسية عن طرق التجنس أمراً جوازياً للحكومة إن شاءت منحته وإن شاءت منعته وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة، كما أنها تترخص في تعيين الوقت الملائم لإصدار قرارها ، وهي تملك في هذا الصدد سلطة تقديرية واسعة لا تخضع لرقابة القضاء مادام قرارها خلا من إساءة استعمال السلطة ، وعلى هذا الأساس فلما كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية رفضت طلب التجنس المقدم من الطاعن تمشياً مع السياسة العامة التي انتهجتها الدولة في الوقت الحالي من إيقاف منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة للأجانب ، ولم يقدم الطاعن ما يدل على أن قرار الرفض مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة فمن ثم يكون القرار المطعون فيه مطبقاً للقانون ولا مطعن عليه) "طعن رقم 705لسنة 13ق "إدارية عليا " جلسة (12/4/1969وبأنه "يشترط فيمن يعتبر داخلاً في الجنسية المصرية بحكم القانون أن تتوافر فيه إلى جانب شرطي الإقامة والرعوية العثمانية أن يكون قد عومل بقانون القرعة العسكرية المصري قبل تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم 19لسنة 1929، فلا يستفيد من هذه النصوص الرعايا العثمانيون الذين قبلوا المعاملة بموجب قانون القرعة العسكرية بعد ذلك التاريخ ذلك لأن الأحكام التي تضمنتها النصوص المشار إليها فيما تقدم هي من ضمن الأحكام الانتقالية التي تضمنها القانون والتي قصد بها تعين المصريين الأصلاء عند العمل بأحكامه ، لذلك فلا يسري حكمها إلا بالنسبة إلى من تمت في حقه الواقعة القانونية التي تترتب عليها هذه الجنسية وهي قبول المعاملة بقانون القرعة العسكرية في تاريخ لاحق على تاريخ العمل بقانون الجنسية) "طعن رقم 705لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (12/4/1969وبأنه "إن رعايا الدولة الروسية القديمة الذين كانوا موجودين في مصر خلال الحرب العالمية الأولى وظلوا مقيمين فيها بعد انتهائها أسقطت عنهم الجنسية الروسية بسقوط حكومة القياصرة وقيام النظام السوفيتي سنة 1917وقد أصدر مجلس الوزراء في شأنهم عدة قرارات ، صدر تنفيذاً لأحكامها قرار وزير الداخلية المؤرخ 11من مايو سنة 1926وبموجبه أنشئت مكاتب خاصة في المحافظات وعواصم المديريات لقيد الروسيون البيض في سجلاتها ، وفرض على كل شخص من أصل روسي ولم ينتم إلى جنسية أخرى أن تبلغ مكاتب التسجيل التي يقيم في

دائرتها لتجري قيده هو سائر الأفراد المقيمين معه في معيشة واحدة ، وحتى يتسنى للوزارة منحهم إقامة بالبلاد تجدد سنوياً نظير رسم حدده القرار "طعن رقم 491لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة 2/12/1967)وبأنه "يبين من مقتضى الأحكام المنظمة للجنسية المصرية الواردة في المرسوم بقانون رقم 19لسنة 1929والقانون رقم 160لسنة 1950والقانون رقم 391لسنة 1956والقانون رقم 82لسنة 1958بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة أن المصريين الأصلاء ينضمون إلى طائفتين الأولى رعايا الدولة العلية أو الرعايا العثمانيون وهؤلاء يعتبرون مصريين إذا توافرت فيهم شروط معينة ، وقد عرف المشروع أفراد هذه الطائفة في المادة 23من المرسوم بقانون رقم 19لسنة 1929والفقرة الثامنة من المادة الأولى من القانون رقم 160لسنة 1950بأنهم رعايا الدولة العثمانية قبل نفاذ معاهدة لوزان في 31من أغسطس سنة 1924، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مجرد الميلاد في إحدى البلاد التابعة للدولة العثمانية لا يتضمن في ذاته حجة قاطعة في إثبات الرعوية العثمانية بل يجب أن تقدم أدلة كافية على ثبوت هذه الرعوية يقع عبء تقديمها على صاحب الشأن وأما الطائفة الثانية :فهم عامة أهل البلاد الأصليين سواء أكانوا حقيقية من المصريين أو كانوا بلا جنسية ويكفي توطنهم في البلاد قبل أول يناير سنة 1948ثم عدل المشرع هذا الحكم بالقانون رقم 391لسنة 156المشار غليه فنصت المادة الأولى منه على ما يأتي المصريون هم أولاً : المتوطنون في الأراضي المصرية قبل أو يناير سنة 1900المحافظون على أقامتهم فيها حتى تاريخ نشر هذا القانون ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية .....وقد راعى المشرع في تقدير فترة التوطن المشار إليها أن في انقضاء ما يزيد على نصف قرن من تاريخ بدء التوطن حتى تاريخ العمل بالقانون الجديد ، ما يعبر عن توثيق صلة المتوطن بالبلاد ويفصح عن توافر الولاء لها والارتباط بها ، وإذا كانت هذه الصلة لا تتوافر إذا كان الشخص يدين بالولاء إلى دولة أجنبية فقد قرن المشرع شرط الإقامة بشرط آخر مؤداه ألا يكون الشخص من رعايا دولة أجنبية ، وليس من شك أن اجتماع الشرطين على النحو الذي أورده المشرع يفيد بالضرورة وجوب عدم الاتصاف بالجنسية طوال فترة التوطن ، فلا يكفي أن يكون الشخص غير منتم إلى دولة أجنبية عند نفاذ القانون ، وإنما يجب أن يتوافر هذا الشرط طوال فترة التوطن التي حددها القانون) "طعن رقم 491لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة 2/12/1967)وبأنه "أن لا وجه للمحاجة بأن هناك جنسية أصلية تلحق الشخص بحكم صلته بأصول وعلاقة الولاء للوطن الأصلي لأن هذا القول لا يستقيم في ضوء أحكام قوانين الجنسية وهي إنما تربط الجنسية بالدم

والإقليم بأوضاع معينة وبشروط محددة في القانون) "طعن رقم 818لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (29/4/1967

وأيضا قضى بأن "القانون رقم 82لسنة 1958حين تحدث عن فقد الأولاد القصر للجنسية العربية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته الجديدة إنما قرار حقيقتين :أولاهما أن هؤلاء ولدوا متمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة باعتبار أنهم ولدوا لأب لا يتمتع بهذه الجنسية ومن ثم فقد نشأت لهم الجنسية العربية المذكورة بحكم القانون .والحقيقة الثانية أن هذا الحكم واجه حالة أولاد قصر كانوا مولودين فعلاً عند طروء واقعة جديدة هي اتجاه إدارة أبيهم إلى الدخول في الجنسية وتعبر القانون بعبارة الولد القاصر "لا يعني الحمل المستكن كما لا ينصرف إلى من يولد بعد تلك الواقعة المتعلقة بإدارة الأب تغيير جنسيته ذلك أن خطاب الشارع موجه إلى أفراد موصوفين بوصف محدد باعتبار كونها قصراً عند حدوث الواقعة المشار إليها وكان المشرع متساوياً مع منطق الإسناد بالنسبة إلى وضع هؤلاء القصر دخلوا في جنسية أبيهم الجديدة لأنه اعتباراً بأن إدارتهم القاصرة لم تكن لتسمح لهم بالتعبير عن رغبتهم واختيارهم الكامل في الدخول أو عدم الدخول في جنسية أبيهم خروجاً عن جنسيتهم المفروضة بحكم القانون فقد أذن لهم عند بلوغهم سن الرشد في أن يختاروا جنسيتهم الأصلية ....وهذا الوضع المنطقي لا يصدق عليه الأولاد الذين ولدوا لأب أصبح أجنبياً بحكم قانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة لأنهم إنما ولدوا لأب أجنبي فلم تثبت لهم الجنسية العربية ولم يكتسبوها في يوم من الأيام وما كان لهم أن يكتسبوا مثل هذه الجنسية تبعاً لأبيعهم لأنه لم يكن مصرياً وفاقد الشيء لا يعطيه ..وفضلاً عما تقدم فإنه لا جدال في أن الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشر آنفة الذكر ينبغي أن يفسر في أضيق حدوده فلا يتناول البته القصر الذين ولدوا لأب بعد تجنسه بجنسية أجنبية لأنه بهذا التجنس يفقد جنسيته المصرية و بالتالي لا تكون هذه الجنسية جنسية أصلية لأولاده لأنهم لم يلتحقوا بهذه الجنسية المصرية في يوم من الأيام بل كانت جنسيتهم الأصلية منذ الميلاد هي الجنسية الجديدة التي تجنس بها أبوهم ومن ثم فلا يكون ثمة وجه للتحدي باختيارهم جنسية لم يسبق لهم أن فقدوها) "طعن رقم 818لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (29/4/1967وبأنه "وأن كانت المادة 21من قرار وزير الداخلية رقم 63لسنة 1959فيما قضت به من عدم منح لزوجة جواز سفر إلا بموافقة كتابية من الزوج تسري كأصل عام في حق كل زوجة مصرية وأساس ذلك أن الزوجة المصرية تلتزم قانوناً بالدخول في طاعة زوجها وتتبعه من حيث

الإقامة ولا تحلل من هذه الالتزامات إلا بالطلاق .إلا أنه لا يجوز إعمال هذا الحكم في حق الزوجة الكاثوليكية الديانة التي يحكم بالتفريق الجسماني بينها وبين زوجها ، ذلك لأن النظام القانوني الذي تخضع له الروابط الزوجية لطوائف الكاثوليك يحرم الطلاق وأن كان يجيز لكل من الزوجين أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على حكم بالتفريق الجسماني بين الزوجين ، ويترتب على صدور هذا الحكم توقف الحياة المشتركة للزوجين من حيث المساكنة والمعايشة كما توقفت جميع الالتزامات المترتبة على ذلك فيسقط واجب الرعايا والمعونة الأدبية بينهما ويفقد الزوج ولايته على زوجته و تستطيع الزوجة أن تحدد مسكنها وموطنها حيثما تريد استقلالاً عن منزل الزوجية ولا تلتزم بالدخول في طاعة زوجها) "طعن رقم 649 لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (31/12/1966وبأنه "لما كان الحكم الاستئنافي الصادر من الهيئة الروحية الكنسية الاستئنافية للأقباط الكاثوليك سنة 1956أي في تاريخ لاحق لتاريخ العمل بالقانون رقم 462لسنة 1955بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التي تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية فمن ثم فإن الحكم الاستئنافي يكون قد صدر من جهة لا ولاية لها في القضاء ، ولا حجية له ، ويعتبر الاستئناف المرفوع عن الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة الروحية الكنسية الابتدائية لازال مطروحاًً على القضاء ، ويجب إحالة الدعوى إلى المحكمة الوطنية المختصة للفصل فيه عملاً بالمادتين الأولى والثانية من القانون المشار إليه وهما تنصان على ما يأتي :مادة – 1تلغى المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ابتداءاً من أول يناير سنة 1956وتحال الدعاوى المنظورة أمامها لغاية 31من ديسمبر سنة 1955إلى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقاً لأحكام قانوناً المرافعات وبدون رسوم جديدة مع مراعاة القواعد .مادة -2تحال الدعاوى التي تكون منظورة أمام المحكمة العليا الشرعية أو أمام الدائرة الاستئنافية بالمجالس الملية إلى محكمة الاستئناف الوطنية التي تقع في دائرتها المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المستأنف .وغنى عن البيان أنه يجوز لصاحب المصلحة طرح ذلك الاستئناف على الجهة الإدارية المختصة أو أن يطلب إلى المجلس الملي إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيها وإلى أن يصدر الحكم في الاستئناف من الجهة القضائية المختصة يظل عقد الزواج صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية ومن ضمنها اعتبار المطعون عليها مصرية الجنسية .وإن كانت المادة 21من قرار وزير الداخلية رقم 63 لسنة 1959فيما قضت به من عدم جواز منح الزوجة جواز السفر إلا بموافقة كتابية من الزوج تسري كأصل عام في حق كل زوجة مصرية وأساس ذلك أن الزوجة المصرية تلتزم

قانوناً بالدخول في طاعة زوجها وتتبعه من حيث الإقامة ولا تتحلل من هذه الالتزامات إلا بالطلاق ، إلا أنه لا يجوز إعمال هذا الحكم في حق الزوجة الكاثوليكية الديانة التي يحكم بالتفريق الجسماني بينها وبين زوجها ، وذلك لأن النظام القانوني الذي تخضع له الروابط الزوجية لطوائف الكاثوليك يحرم الطلاق وإن كان يجيز لكل من الزوجين أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على حكم بالتفريق الجسماني بين الزوجين ، ويترتب على صدور هذا الحكم توقف الحياة المشتركة للزوجين من حيث المساكنة والمعايشة كما توقفت جميع الالتزامات المترتبة على ذلك فيسقط واجب الرعايا والمعونة الأدبية بينهما ويفقد الزوج ولايته على زوجته و تستطيع الزوجة أن تحدد مسكنها وموطنها حيثما تريد استقلالاً عن منزل الزوجية ولا تلتزم بالدخول في طاعة زوجها) "طعن رقم 649 لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة 31/12/1966) وبأنه "أن المطعون عليها كانت إيطالية الجنسية تزوجت بمصري بتاريخ 29 من مارس سنة 1948 في ظل المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 بشأن الجنسية المصرية الذي تنص المادة 14 منه على ما يأتي "المرأة الأجنبية التي تتزوج من مصري تعتبر مصرية ولا تفقد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إلا إذا جعلت إقامتها العادية في الخارج واستردت جنسيتها الأصلية عملاً بالقانون الخاص بهذه الجنسية "...ومن ثم فهي تعتبر مصرية ولا تفقد هذه الجنسية ما لم يقم سبب من الأسباب التي أشارت إليها المادة سالفة الذكر أو يقضي ببطلان الزواج من الجهة القضائية المختصة إذا من شأن الحكم ببطلان عقد الزواج أن يعتبر العقد كأن لم يكن من تاريخ انعقاده فلا تعتبر الزوجة داخلة في الجنسية المصرية لان هذا الأثر لا يترتب إلا على الزواج الصحيح دون الزواج الباطل) "طعن رقم 649 لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة 31/12/1966) وبأنه "أن المستخرج الرسمي الذي أستصدره المطعون عليه من بلدية القاهرة –الإدارة الصحية في 15/7/1961 من دفاتر مواليد صحة قسم الزيتون والذي يشتمل على بيانات مستمدة من الدفتر جزء أول بأن تاريخ القيد هو 19 من نوفمبر 1957 وأن تاريخ الميلاد هو 12/1/1912 وأن محل الميلاد هو عزبة الأباصيري وأن اسم المولود إبراهيم وأن نوعه ذكر وديانته مسلم ، هذا المستخرج لا يمكن أن يكون دليلاً على جنسية المطعون عليه المصرية ، ولا يفيد في إثبات الجنسية المصرية .ومن الاطلاع على هذا المستند "المستخرج الرسمي "يبين أنه مطبوع في صلبه العبارة الآتية "مسلم بدون مسئولية الحكومة لدى أي إنسان فيما يتعلق بالبيانات الواردة فيه ، وبحقوق الغير "وإذا صح ما يزعمه المطعون عليه من أنه مولود في مصر منذ سنة 1912 فكيف أن تاريخ القيد لم يجر

إلا في 29من نوفمبر 1957وأنه قيد بناء على قرار اللجنة المشكلة بالوزارة في 30من أكتوبر سنة) . 1957طعن رقم 1344لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (1/5/1965وبأنه "القاعدة هي ألا أن على من يدعي بطريق الدعوى أو الدفع أنه له جنسية معينة يثبت ادعاءه "المواد 25من قانون سنة 1950و 29من قانون سنة 1956و 24من قانون سنة " 1958 فيقع عبء الإثبات في مسائل الجنسية على من يدعي أنه يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو يدفع بأنه غير داخل فيها) "طعن رقم 1344لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (1/5/1965وبأنه "لا محل للارتكاز على المادة 22من المرسوم بقانون رقم 19لسنة 1929 "كل شخص يسكن الأراضي المصرية يعتبر مصرياً "ويعامل بهذه الصفة إلى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح .على أنه ليس أن يباشر الحقوق السياسية في مصر إلا إذا ثبتت جنسيته المصرية ."فهذه المادة لا تكتسب الجنسية المصرية لأحد وكل ما في الأمر أنها كانت في عهد قيام الامتيازات الأجنبية المنصرم ، بمثابة قرينة شرعت في ذلك القانون وحده لحماية الدولة المصرية من سوء استعمال نظام تلك الامتيازات .وجاءت ترديداً للمادة 24من مشروع قانون الجنسية الأول لسنة 1929وهي مستمدة أصلاً من المادة التاسعة من قانون الجنسية العثمانية .وقد زالت المادة 22من تشريعات الجنسية المصرية المتعاقبة بزوال تلك الامتيازات وكان القصد منها تقرير قرينة بسيطة استلزمتها الحالة الناشئة عن تلك الأوضاع بالنسبة إلى قطان مصر ممن لم تثبت جنسيتهم الأجنبية حتى لا يدعيا الجنسية الأجنبية من كان يريد الهروب من التكاليف العامة وقوانين البلاد وقضاء المحاكم الوطنية إستاداً إلى القواعد التي كان يقررها نظام الامتيازات .فهي قرينة احتياطية مؤقتة بسبب الغرض التي شرعت من أجله وهو افتراض الدولة الجنسية المصري للساكنين بها الذين لم تثبت جنسيتهم الأجنبية أو المصرية كما أنها من جهة أخرى قرينة سلبية لأنها لا تمنح في مواجهة الأفراد جنسية مصرية حقيقية لمن يدعى أنه مصري ، إذ لا مناص عندئذ من أن يثبت المدعي الجنسية المصرية وذلك من غير أن تعبر تلك القرينة سنداً في الإثبات ودون أن تعتبر من قبيل القرائن المقررة لمصلحة من يدعي تمتعه بالجنسية المصرية .وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 160 لسنة : 1950جعل القانون عبء الإثبات في مسائل الجنسية المصرية على من يدعي أنه يتمتع بجنسية بالجنسية المصرية أو يدفع بأنه غير داخل فيها ، وبذلك استغنى عن المادة 22 من قانون سنة 1929التي لم يكن يقصد منها سوى تقرير حالة افتراضية للجنسية المصرية . وترتيباً على ذلك لا يفيد المطعون عليه شيئاً من أن الحكم الجنائي الصادر ببراءته قد تعرض

في أسبابه نص المادة 22من قانون سنة 1929فهذا النص كان قد ألغى منذ صدور قانون الجنسية رقم 160لسنة 1950الصادر في 13من سبتمبر 1950ولا محل البتة) "طعن رقم 1344لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (1/5/1965

وأيضاً قضت بأن " "إن مجال تطبيق الحجية المطلقة بشأن أحكام الجنسية هو أن الحكم القضائي علاقة قانونية لها أطرافها ، ومحلها وسببها .وإذا كان من شأن تمتع الحكم بحجية المطلقة عدم انصراف أثره إلى الأطراف فحسب كما تقضي القاعدة العامة ، بل سريان هذا الأثر في مواجهة الكافة فإن هذا الأثر يظل مع ذلك دائما مشروطاً بوحدة المحل وحدة السبب .كما أن التسليم للحكم الصادر في الجنسية بالحجية المطلقة يسلتزم أن يكون طرفاً الرابطة وهما الفرد والدولة ، ممثلين في الخصومة .وفي مصر يكون تمثيل الدولة بواسطة جهة الإدارة المنوط بها تنفيذ قانون الجنسية تنفيذاً إدارياً والمقصود بذلك وزارة الداخلية لان هذه الجهة هي التي تستطيع تزويد المحكمة بعناصر التي قد لا يطرحها الأفراد أمامها .ولا صعوبة ألان بعد العمل بقانون مجلس الدولة رقم 55لسنة 1959والذي قضت المادة الثامنة منه باختصاص القضاء الإداري دون غيره بالفصل في دعاوى الجنسية .على أن الأمر جد مختلف إذا ما ثار النزاع عن الجنسية لدى القضاء العادي "أمام محكمة مدنية أو محكمة جنائية "في صورة مسألة أولية يتوقف عليها الفصل في الدعوى المرفوعة لدية في حدود ولايته .فإذا ما فصلت المحكمة في الدعوى بحالتها على أساس ما يثبت فيها من وقائع بما ذلك الوقائع التي تتعلق بالجنسية فلا تعتبر حكم المحكمة في موضوع الدعوى والذي عولت فيه الوقائع التي تتعلق بالنسبة متضمناً الحكم في الجنسية .وإذا كان ذلك ، فإن حكم محكمة جنح الزيتون الصادر ببراءة المطعون عليه من تهمة دخوله البلاد المصرية بغير جواز صحيح لم يقطع في جنسية إبراهيم أبوودان .فحجية هذا الحكم الجنائي مقصورة على الدعوى الجنائية ولا يمكن أن تتعداها إلى المسألة الأولية التي تمس الجنسية المصرية أو السعودية) "طعن رقم 1344لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (1/5/1965وبأنه "الأصل هو أن الحكم الصادر من القضاء بالفصل في منازعة ما يتضمن قرينة على أنه يعبر عن الحقيقة ، وهذه القرينة لا تقبل الدليل العكسي ، فلا يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم ، كما لا يجوز لغيرها من المحاكم أن تعيد النظر فيما قضى به الحكم إلا إذا كان ذلك بطريقة من طرق الطعن التي نص عليها القانون ، وفي المواعيد التي حددها وهذا هو ما يعبر عنه بمبدأ حجية الشي المحكوم فيه . والأصل أيضا هو أن الحكم القضائي لا يتمتع إلا بحجية نسبية ، بمعنى أن هذه الحجية لا تسري

إلا في مواجهة أطراف النزاع الذي صدر بشأن الحكم .وقد استقر القضاء والفقه في البلاد في ظل أول قانون للجنسية المصرية سنة 1929على الأخذ بمبدأ الحجية النسبية فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بشأن الجنسية .ويترتب على ذلك عدم الاعتراف للحكم الصادر في منازعة تتعلق بجنسية شخص معين أي أثر في غير طبيعة رابطة الجنسية التي تفيد انتماء الشخص إلى الجماعة الوطنية بصفة نهائية ، وليس من المقبول اعتبار شخص ما وطنياً وأجنبياً في وقت ما .وقد تنبه المشرع المصري إلى أن الجنسية صفة قانونية تلصق بالشخص بحكم القانون ، ولا تقبل التغيير باختلاف المنازعة التي تثور بشأنها ، لذلك قرر وجوب سريان الأحكام التي تصدر بشأن الجنسية في مواجهة الكافة التي جعلها تتمتع بحجية مطلقة تكفل عدم التعرض من جديد لما جاء بها .فنص في المادة 24من القانون رقم 160لسنة 1950على أن جميع الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية ثم أعاد تشريع الجنسية المصرية رقم 391لسنة 1956النص على هذا الحكم ثم نقله عنه تشريع الجمهورية العربية المتحدة رقم 82لسنة 1958في المادة 33منه) "طعن رقم 1344لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (1/5/1965وبأنه "أن المشرع قد خول وزير الداخلية في المادة 18فقرة ج من القانون رقم 391لسنة 1956بقرار مسبب منه أن يسقط الجنسية المصرية عن كل من يعمل لمصلحة دولة أجنبية في حالة الحرب مع جمهورية مصر ، أي عن كل من تقوم بينه وبين دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر ، رابطة عمل لصالح الأعداء ، ولما كانت إدارة المباحث العامة ، وهي الجهة الرسمية المختصة لاستجماع هذه البيانات ، قدمت المعلومات لذوي الشأن في 14من ديسمبر سنة 1956، أي في المجال الزمني للفترة التي تلت العدوان الإسرائيلي ، فلا تثريب والحالة هذه على أولي الأمر وإذا ما إطمانوا في أعقاب هذه الظروف إلى قيام السبب المبرر لإسقاط الجنسية عن المدعي استناداً إلى الفقرة ج من المادة 18من القانون رقم 391لسنة 1956لأنه عمل لمصلحة دولة أجنبية فيكون قرار وزير الداخلية الصادر في 29من مايو سنة 1957قد صدر مطابقاً للقانون ، لإفساد الأساس كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه .وإذا كانت وزارة الداخلية ، بعد إسقاطها الجنسية المصرية عن المدعي بالقرار الصادر في 29من مايو سنة 1957عملاً بالمادة 18 فقرة ج قامت لديها الأسباب المبررة لإسقاط الجنسية المصرية عن زوجته وعن ولديه جوزيف وكاميليو القاصرين بطرق التبعية للمذكور ، كما كسبوا تلك الجنسية بحكم القانون بطريق التبعية له أيضاً وذلك لمغادرتهم البلاد معه في سبتمبر سنة 1956، ومجاوزة غيبتهم في

الخارج ستة أشهر وذلك بالتطبيق لنص المادة 19من القانون رقم 391لسنة 1956 . ولما كان يتعين لإعمال نص المادة 19من القانون رقم 391لسنة 1956أن يكون المصري الذي يراد إسقاط الجنسية المصرية عنهما طبقاً للمادة 19المشار إليها ، ولا محيص والأمر كذلك من تعديل القرار الصادر بإسقاط الجنسية المصرية عن والدهما المدعي ، وذلك بإسقاط الجنسية المصرية عنه طبقاً للمادة 19طالما أن الثابت أنه غادر الجمهورية المصرية بقصد عدم العودة وأن غيبته في الخارج جاوزت ستة أشهر –ذلك أن المدعي وقد عمل لمصلحة دولة أجنبية هي في حالة حرب مع الجمهورية المصرية وباع جميع أثاث منزله ومنقولاته قبل مغادرته البلاد واصطحب عند مغادرته أياها أسرته المكونة من زوجته وولديه ، إنما قد توافرت لدية نية عدم العودة إلى مصر ذلك أن بيعه لمنقولات بيته وجميع أثاث منزله كما قررت المباحث العمة في 9من مايو سنة 1957واصطحابه كامل أسرته المكونة من الزوجة والأولاد وتدبر الأمر بالعمل في شركة أوتورتيز ، يدل على هجرته سعيا "وراء تهيئة أسباب المعيشة خارج الجمهورية المصرية ، فضلاً عن قيامه بأعمال ضارة بمصلحة الوطن العليا وعن اتصاله بالأعداء وتوفيت كل ذلك قبيل العدوان الإسرائيلي في أكتوبر سنة 1956، وكأنه مع موعد مع ذلك العدوان وهو الإسرائيلي ديانة –كل أولئك يحمل في طيا ته نية عدم العودة إلى الجمهورية المصرية فضلاً عن أن خشيته من التعرض لمحاكمته جنائياً عن الخيانة التي اقترفها في حق الجمهورية المصرية تدفع به إلى التفكير في عدم العودة إلى الجمهورية المصرية .ويخلص من ذلك أن المدعي قد توافرت في شأنه الشرائط التي حددتها المادة 19 من القانون رقم 391لسنة 1956لإسقاط الجنسية المصرية عنه فهو قد غادر الجمهورية المصرية في 17من سبتمبر سنة 1956بقصد عدم العودة وتدل على ذلك الظروف والملابسات السابق بيانها وهي تؤكد أنه غادر مصر بهذه النية وقد جاوزت غيبته في الخارج ستة أشهر ، وقد استعملت وزارة الداخلية حقها في إسقاط الجنسية المصرية عنه لأسباب هامة ، استقتها من أجهزتها الرسمية ، وقدرتها لها في ذلك سلطة تقديرية أملتها المصلحة العليا للوطن ، فيكون القرار المطعون فيه بهذه المثابة قد صدر مطابقاً للقانون خالياً من أي عيب ")طعن رقم 1217لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (29/2/1964وبأنه "وإذا كانت الفقرة التاسعة من المادة الأولى من القانون رقم 160لسنة 1950تقضي بألا تقبل طلبات بإعطاء شهادة بالجنسية المصرية من الأشخاص الذين ينطبق عليهم حكم الفقرة الخامسة من هذه المادة بعد مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبالنسبة إلى القصر بعد مضي سنة من

بلوغهم سن الرشد وكان المدعي قد تقدم إلى وزارة الداخلية بطلب تسليمه هذه الشهادة في 11 من يوليه سنة 1953فإن الأمر يتعلق في الدعوى الراهنة لا بطلب شهادة جنسية الجمهورية العربية المتحدة كدليل إثبات غير مطلق الحجية ، وإنما بدعوى أصلية بالجنسية يراد بها الاعتراف للمذكور بتمتعه بهذه الجنسية ، وهي لا تخضع للميعاد المتقدم على نحو ما سلف بيانه في مقام قبول هذه الدعوى) "طعن رقم 625لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (18/1/1964وبأنه "إن النقطة القانونية مثار النزاع تخلص في حق الدولة في إسقاط الجنسية المصرية عمن يغادر الوطن من المصريين بقصد عدم العودة ثانية .ويبين من قوانين الجنسية المصرية أن المشرع قد استحداث هذا الحق وخوله لوزير الداخلية في المادة 19من القانون رقم 391لسنة 1956الخاص بالجنسية المصرية وهي تقضي بأنه "يجوز لوزير الداخلية ولأسباب هامة يقدرها إسقاط الجنسية المصرية عن كل مصري غادر الجمهورية المصرية بقد عدم العودة إذ جاوزت غيبته في الخارج ستة أشهر وتبدأ هذا المودة بالنسبة إلى من غادر الجمهورية المصرية قبل العمل بهذا القانون في اليوم التالي لتاريخ العمل به "وذلك أنه قد لوحظ أن عدد كبيراً من المصريين غادر جمهورية مصر بصفة نهائية في السنوات الأخيرة وأعطى بعضهما إقراراً بتنازلهم عن جنسيتهم المصرية ونظراً لأن قانون الجنسية المصرية رقم 160لسنة 1950والقوانين المعدلة له ، ما كان يأخذ بمبدأ التنازل عن الجنسية المصرية فكانت وزارة الداخلية تواجه صعوبات جمة عند بحث إجراءات إسقاط الجنسية عنهم وقد لا تتوافر في أيهم حالة من حالات الإسقاط فكانت تبقى لهؤلاء الجنسية المصرية وبالتالي حق العودة إلى مصر في أي وقت ، مما لا يتعارض وصالح الدولة وأمنها وسلامتها مما حدا بالمشرع إلى تضمين قانون الجنسية رقم 391لسنة 1956الحكم الوارد في المادة 19، آنفة الذكر وهو يجيز إسقاط الجنسية المصرية ، بقرار من وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها عن كل مصري يغادر البلاد بنية عدم العودة إليها إذ جاوزت غيبته في الخارج ستة أشهر . والجنسية رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة توجب عليه الولاء لها وتوجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة ومن ثم كانت موضوعات الجنسية تنبثق من سيادة الدولة ذاتها ، وكانت سلطة المشرع في تحديد الاشتراطات اللازم توافرها فيمن يتصف بالجنسية المصرية و فيمن يجوز منحه أياها سلة واسعة تمليها اعتبارات سيادة الدولة والمصلحة العليا للوطن ، وكان للدولة أن تتولى بناء على ذلك تحديد عنصر السكان فيها . وهي إذ تنشئ الجنسية –بإرادتها وحدها –تحدد منحها وشروط كسبها وشروط فقدها أو

إسقاطها حسب الوضع الذي تراه .ولما كانت مسائل الجنسية من صميم الأمور الداخلة في كيان الدولة وكان تنظيمها يتعلق بسيادتها لاتصالها بالنظام العام من جهة أخرى ، فإن للمشرع مطلق الحرية ، بمقتضى القانون العام ، في تنظيم الجنسية وتقديرها على الوجه الملائم الذي يتفق وصالح الجماعة ، ولا محل للاحتجاج بوجود حق مكتسب أو ترتب مركز ذاتي للفرد قبل الدولة في اكتساب جنسيتها على وجه معين أو في استمرار احتفاظه بها متى كان المشرع قد رأى تعديل ذلك بتشريع جديد .وعلى هدى الاعتبارات السالفة خول المشرع ، وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها عن كل مصري غادر البلاد بنية عدم العودة إليها إذ جاوزت غيبته في الخارج ستة أشهر) "طعن رقم 1217لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (29/2/1964وبأنه "إذا قدم المدعي للتدليل على إقامته بمصر في الفترة من سنة 1914إلى سنة 1918شهادة عرفية يقرر فيها موقعوها ورثة الحاج على إسماعيل الفحام أنه كان يقطن بمنزل والهم رقم 23بحارة الفوالة شارع رشدي باشا قسم عابدين محافظة مصر سنة 1914إلى سنة 1922 وأنه تزوج بالمنزل المذكور وأنجب بيتاً .وهذه الشهادة وإن لم تكن ورقة رسمية ذات حجية بما اشتملت عليه ، أو ورقة عرفية منشأة في التاريخ الذي تشهد بدلالتها على تحقق واقعة الإقامة فيه ، إذ أنها محررة في سنة 1954أي في تاريخ لاحق للفترة المراد إثبات الإقامة فيها ولا تنبئ بذاتها عن الإقامة بل تتضمن رواية بهذا المعنى على لسان شهود وبهذه المثابة يمكن ألا تعد محلاً للاعتبار حتى لا يؤخذ في إثبات الإقامة التي يترتب عليها ثبوت الجنسية بدليل يسهل اصطناعه ويشق الاطمئنان إليه ، إلا أن المدعي قد عززها بالاستناد في التدليل في إقامته بالأراضي المصرية في الفترة من سنة 1914حتى 1918إلى وقائع عينها زماناً ومكاناً يصعب وجود دليلها بين يديه إن لم يكن يدي جهة الإدارة نفسها ، فمن كشوف الوافدين إلى مصر من ركاب الباخرة المحروسة سنة 1912الذين يقول أنه كان من بينهم إلى سجلات المتعلقين في الحرب العالمية الأولى بمعتقلات سافوى ، وقصر النيل ، والجيزة والعادي التي يقرر أنه اعتقل بها في سنتي 1915، 1916وكل أولئك –وبوجه خاص القبض والاعتقال – يرقى إلى مرتبة العذر القاهر الذي يشفع في إمكان إثبات الإقامة خلال الفترة المذكورة بالشواهد الميسرة وقرائن الأحوال ، وإذا كانت مغادرة البلاد بالنسبة إلى مثل المدعي إبان الحرب المشار إليها ما الأمور العسيرة والعودة إليها خلال تلك الحرب أكثر عسراً ، وكان وجوده في الديار المصرية في أول فبراير سنة 1918تاريخ عقد قرانه ثابتة من وثيقة ثابتة من وثيقة زواجه الرسمية وهذا الزواج يفترض عادة أن يسبقه تعارف بين الزوجين والأهل

ومورد رزق يكفل العيش وهو ما يستغرق تحققه قدراً من الزمن –كما أن وجوده في شهر أبريل من السنة ذاتها ثابت كذلك من رخصة قيادة السيارة المقدمة منه والمجددة بعد ذلك حتى سنة 1952وكانت واقعة قدومه إلى مصر على الباخرة المحروسة في سنة 1912غير مجادل فيها جدياً ، وواقعة اعتقاله في سنة 1915حتى سنة 1916يؤيد إثباتها بدليل من عنده ، وهي قرينة التصديق ولا سيما أنه لم ينهض على دحضها دليل إيجابي تملك الإدارة أكثر منه السبيل إليه ، إذا كان كل ذلك فإن هذه القرائن في جملتها بالإضافة إلى ما يوحي به استصحاب الحال من وجوده بالبلاد قبل سنة 1918بحكم الظروف التي ثبت فيها وجوده بها في سنة 1918 وظروف الحرب العالمية التي ناشبة وقتذاك ، هذه القرائن جميعاً تزكي الاقتناع بصدق دعواه أنه كان مقيماً بالأراضي المصرية إقامة عادية غير منقطعة منذ قبل سنة 1914، ذلك الاقتناع الذي أخذ به الحكم المطعون فيه في مقام الدليل على إقامة المذكور بالبلاد في الفترة من سنة 1914إلى نهاية سنة 1917، والذي هو في ذاته استخلاص سائغ سليم تبرره ظروف الحال وشواهده في الخصوصية المعروضة .ومتى كان الأمر كذلك فإن المدعي يكون مصرياً وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم 160لسنة 1950الخاص بالجنسية المصرية باعتباره من الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة في الأراضي المصرية في 5 نوفمبر سنة 1914وحافظوا على هذه الإقامة حتى تاريخ 10مارس سنة 1929سواء أكانوا بالغين أو قصراً) "طعن رقم 625لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (18/1/1964وبأنه "ينفرد مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالاختصاص بالفصل في دعاوى الجنسية ويستهدف المدعي في الدعوى الأصلية بالجنسية الاعتراف له بمتعته بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ولا يختصم فيها قراراً إدارياً معيناً ، صريحاً أو ضمنياً يطعن فيه بطلب إلغائه ، وإنما بطلب الحكم بثبوت جنسيته المصرية استقلالاً عن أي قرار من هذا القبيل .وعل أساس هذا التكييف فإنها لا تخضع للمواعيد المقررة قانوناً للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية ما دام لا يوجد فيها القرار الإداري الذي يرتبط به ميعاد طلاب الإلغاء .ولا يغير من هذا كون المدعي سبق أن تقدم في 26من أغسطس سنة 1953إلى إدارة الجوازات والجنسية بطلب إعطائه شهادة بالجنسية المصرية وأنه أبلغ في 30من سبتمبر سنة 1956برفض طلبه هذا ، فتظلم من قرار الرفض إلى السيد وزير الداخلية في 8من نوفمبر 1956ولم يتقدم بطلب إعفائه من الرسوم القضائية المستحق على الدعوى الحالية إلا في 27من ديسمبر سنة 1958ذلك أن طلبه في الماضي إنما كان ينصب على الحصول على دليل إثبات قوامه شهادة لها حجيتها القانونية ما لم تلغ

بقرار مسبب من وزير الداخلية ، أي تعد دليلاً قاطعاً في الجنسية ، وتخضع في منحها لما يقدمه طالبها من الأدلة المثبتة لتمتعه بهذه الجنسية .وقد يعوزه الدليل على ذلك في وقت ما فيرفض طلبه ، ثم يتوافر لديه الدليل في وقت أ؟خر فلا يحال بينه –بسبب فوات ميعاد الطعن في قرار الرفض هذا –وبين وصوله إلى تقرير مركز قانوني له يتعلق بحالته الشخصية التي يستمد أصل حقه فيها من القانون دون توقف على إدارة الجهة الإدارية الملزمة أو على تدخلها لا في المنح بسلطة تقديرية ، ذلك أن الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة ينظم القانون وثبوتها واكتسابها وفقدها واستردادها فإذا تحققت لشخص أسباب تمتعه بها فلا يحرم من الحق في الاعتراف له بهذه الحالة الواقعية القائمة به بحكم القانون لمجرد عجزه في وقت ما عن تقديم دليل على توافر عناصرها لديه ، أو لاضطراره بسبب هذا العجز الوقتي إلى السكوت عن الطعن في القرار الصادر من الإدارة في شأنها .ومن أجل هذا وجدت الدعوى الأصلية بالجنسية لتكون علاجاً متاحاً في كل وقت لمثل هذا الوضع ، وتحررت من التقيد بالمواعيد المقررة للطعن بالإلغاء موضوع هذه الدعوى في الخصوصية المعروضة ليس هو الطعن في القرار السابق صدوره برفض منح المدعي شهادة الجنسية المصرية ، إنما المطالبة بالإقرار له بهذه الجنسية استقلالاً عن أي قرار إداري .ومن ثم فإن الدفع بعدم قبولها شكلاً بمقولة أنها رفعت بعد الميعاد يكون على غير أساس سليم من القانون ويتعين رفض هذا الدفع والحكم بقبول الدعوى وإذ انتهى حكم محكمة القضاء الإداري المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد أصاب الحق في هذا الشق منه) ".طعن رقم 625لسنة7 ق "إدارية عليا " جلسة (18/1/1964وبأنه "لا خلاف على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في الطعون التي ترفع بطلب إلغاء القرارات الصريحة التي تصدرها الجهة الإدارية بالتطبيق لقانون الجنسية ، وكذا القرارات الحكمية التي ترفض أو تمتنع الجهة المذكورة عن اتخاذها في شأن الجنسية ، وفي طلبات التعويض عن هذه القرارات جميعاً .ومناط الاختصاص في هذه الحالة وفقاً لنص الفقرتين الأخيرتين من المادة الثامنة ولنص المادة التاسعة من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم 55لسنة 1959أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، وأن يكون طلب التعويض عن قرار من هذه القرارات .وغنى عنه البيان أنه إذا ما أثيرت أمام القضاء الإداري مسألة أولية في شأن الجنسية بصفة تبعية أثناء نظر منازعة أخرى أصلية معروضة عليه أو على القضاء العادي يتوقف الفصل فيها على الفصل في تلك المسألة فإن يلزم

الفصل في المنازعة المتعلقة بالجنسية لإمكان الفصل في الدعوى الأصلية وذلك على تفصيل لا يحتمل المقام التعرض له في الخصوصية الراهنة .وثمة الدعوى المجردة بالجنسية ، وهى الدعوى الأصلية التي يقيميها استقلالاً عن أي نزاع آخر أو أي قرار إداري أي فرد له مصلحة قائمة أو محتملة وفقاً لنص المادة الرابعة من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية في أن يثبت أن يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أولاً بها إذا ما أنكرت عليه هذه الجنسية احتياطياً لنزاع مستقبل .ويكون الموضوع الأصلي المباشر لهذه الدعوى هو طلب الحكم لرافعها بكونه مصرياً أو غير مصري وتختصم فيها وزارة الداخلية بوصفها الطرف الآخر الذي يمثل الدولة في رابطة الجنسية أمام القضاء ، لكي يصدر حكم مستقل واحد يكون حاسماً أما جميع الجهات وله حجية قاطعة في شأن جنسية المدعي بدلاً من أن يلجأ إلى وزير الداخلية بالتطبيق لنص المادة 28من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة إعطائه شهادة بالجنسية المصرية ، بعد التحقق من ثبوت هذه الجنسية ، تكون لها حجيتها القانونية ما لم تبلغ بقرار مسبب من الوزير المذكور .وقد كان المشرع إلى ما قبل قانون مجلس الدولة رقم 55لسنة 1959لا ينظم هذه الدعوى ولا يتعين جهة القضاء المختصة بنظرها إلا أن تكون في صورة طعن بطلب إلغاء قرار إداري إيجابي أو سلبي صادرة من وزارة الخارجية برفض الاعتراف لصاحب الشأن بالجنسية المصرية أو رفض تسليمه شهادة بها تاركاً قبولها للقواعد العامة بوصفها دعوى وقائية تهدف إلى تقرير مركز قانوني وإلى حماية الحق الذاتي في الجنسية استناداً إلى المصلحة الاحتمالية فلما صدر القانون المذكور استحدث في مادته الثامنة حكماً خاصاً بدعوى الجنسية يقضي بأن يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في المسائل الآتية ، ويكون له فيها ولاية القضاء كاملة "أولاً ..-تاسعاً –دعاوى الجنسية . وهذا النص صريحاً في إسناد الاختصاص إلى القضاء الإداري دون غيره بالفصل في دعاوى الجنسية التي تكون له فيها ولاية القضاء كاملة .ويتناول بداهة حالة الطعن بطلب إلغاء القرارات الإدارية الصريحة والحكمية الصادرة في شأن الجنسية وإليها ينصرف الحكم الوارد في الفقرة قبل الأخيرة من هذه المادة التي يشترط في هذه الحالة أن يكون مبنى الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة .كما يدخول في مدلول عبارة "دعاوى الجنسية "التي وردت في البند تاسعاً من المادة المذكورة الدعاوى الأصلية بالجنسية ، وأية ذلك –في ضوء ما سلف التنويه إليه من مناقشات أثناء إعداد مشروع القانون رقم 160لسنة ى 1950الخاص

بالجنسية المصرية –أنه لو قصر فهم هذه العبارة بطلب إلغاء القرارات الإدارية الصادرة في شأن الجنسية لما كان لاستحداثها أي جدوى أو معنى يضيف جديداً إلى ما استقر عليه القضاء الإداري من اختصاصه بنظر هذه الطعون بحسب تشريعات مجلس الدولة السابقة على القانون رقم 55لسنة 1959، ومن أن القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية تطبيقاً لقانون الجنسية إنما تعتبر أعمالا إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري لكون قواعد الجنسية أوثق المائل صلة بالقانون العام و بالحقوق العامة والسياسية مما يخرجها من نطاق الأحوال الشخصية من جهة ، ولكون ما تصدره الإدارة من قرارات تنفيذاً للتشريعات الصادرة من الدولة في شأن الجنسية لا يعتبر من جهة أخرى من الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة يبعد تبعاً لذلك عن دائرة أعمال السيادة رقم 55لسنة 1959إلى الدعاوى الأصلية بالجنسية إلى جانب الطعون بطلب إلغاء القرارات الإدارية الصادرة في شأن الجنسية يستنتج بجلاء من استعماله إصطلاح " دعاوى الجنسية "لأول مرة في البند تاسعاً من المادة الثامنة من هذا القانون ، وهو الذي جرد على التحدث عن الطعون "والمنازعات "عندما تكلم في المادة الثامنة المشار إليها –ومن قبل في مختلف قوانين مجلس الدولة المتعاقبة –عن المسائل التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل فيها وبذلك حصر بالنص الجديد الاختصاص بنظر هذه الدعاوى في القضاء الإداري وحده دون غيره ، وحسم بهذا النص ما كان قائماً في شأنها من خلاف بين القضاء العادي والقضاء الإداري) "طعن رقم 625لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة 18/1/1964)

وقضت أيضاً بأن **""المنازعات في الجنسية أما أن تتخذ صورة دعوى أصلية مجدة بالجنسية ترفع ابتداء مستقلة عن أي نزاع أخر ويكون الطلب الأصلي فيها هو الاعتراف بتمتع شخص بجنسية معينة ، وأما أن تطرح في صورة طعن في قرار إداري نهائي صادر في شأن الجنسية يطلب إلغائه لسبب من الأسباب التي نصت عليها الفقرة قبل الأخيرة من المادة الثامنة من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم 55لسنة 1959وهي التي تعيب القرار الإداري وتعقد اختصاص القضاء الإداري بنظر الطعن فيه ، وتنحصر في عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، وإما أن تثار في صورة مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل في مسألة الجنسية) "طعن رقم 625لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (18/1/1964 وبأنه "إن قانون الجنسية العثماني الصادر في سنة 1869، وكذلك قانون الجنسية المصري**

الصادر في سنة 1926، وقانون الجنسية الصادر في سنة 1929لم يبين أيهما –وكان ذلك قبل إنشاء القضاء الإداري –الجهة القضائية التي تختص بنظر المنازعات الخاصة الجنسية . وقد صدر بعد ذلك قانون إنشاء مجلس الدولة رقم 112لسنة 1946وجاء خلواً من النص بوجه خاص على الدعاوى المتعلقة بالجنسية فيما عدا ما نص عليه بصفة عامة في البند 6من المادة الرابعة منه من اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في الطالبات التي يقدمها الأفراد بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .وكذلك الحال في القانون رقم 9لسنة 1949الخاص بمجلس الدولة .وعندما وضع مشروع القانون رقم 160لسنة 1950الخاص بالجنسية المصرية أراد المشرع علاج هذا النقص بنص في التشريع يحسم الخلاف في الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية ويقتضي بأن تختص المحاكم المدنية الكلية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالجنسية سواء أكانت في صورة دعوى أصلية أم في صورة طعن في قرار من قرارات وزير الداخلية ، وذلك باعتبار الجنسية من عناصر الحالة المدنية ، على أن تمثل فيها النيابة العامة .ثم عدل المشرع بأن نص فيه على اختصاص المحاكم المدنية الكلية بالنظر في دعاوى الاعتراف بالجنسية المصرية ، أما الطعن في القرارات الإدارية الصادة في شأن مسائل الجنسية المصرية فتختص به محكمة القضاء الإداري وحده ، سوء رفعت إليه بصفة ، أم في صورة مسائل أولية في خصومة أخرى ، أم طعناً في قرار إداري ، وذلك على أساس كون الجنسية من أنظمة القانون العام الذي يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة به .ثم رؤى أخيراً حذف هذا النص اكتفاء بما لمحكمة القضاء الإداري من اختصاص في هذا الشأن .وعلى هذا صدر قانون الجنسية المشار إليه غفلاً من نص يتناول بيان الجهة القضائية التي تسند إليها ولاية الفصل مسائل الجنسية .وهذا أيضاً هو ما اتبعه المشرع في قانون الجنسية المصرية رقم 391لسنة 1956الذي لم يتعرض لبيان الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية أو لحكم الدعوى الأصلية بالجنسية .كما أن القانون رقم 165لسنة 1955 في شأن تنظيم مجلس الدولة لم يستحدث جديداً في هذا الخصوص .تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، ونص لأول مرة في البند تاسعاً من مادته الثامنة على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في "دعاوى الجنسية " التي تكون له فيها ولاية القضاء كاملة) "طعن رقم 625لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (18/1/1964 وبأنه "أن المشرع المصري في مادة الجنسية قد اتجه واستمر يتجه إلى التضييق في فرض الجنسية المصرية بحكم القانون ، والتشدد في اكتسابها وفي التمتع بأثرها وراح الشارع يفسح

المجال الذي يعمل فيه كتقدير الإدارة ابتغاء المحافظة على سلامة ركن السكان في الدولة لكفاءة سلامتها وذلك بتخير العناصر التي يكون منها هذا الركن وهم الأفراد ، واستبعاد الفاسد من بيئتها عنه ، وذلك هو ما دفع المشرع إلى المزيد من السير في هذا الاتجاه مما ظهرت آثاره في قانون الجنسية الجديد "الثالث "وهو القانون رقم 391الذي نشر في الوقائع المصرية العدد 93مكرر 1غير اعتباري الصادر في 20نوفمبر سنة 1956فترى المشرع الجديد يزيد في فساح المجال الذي يعمل فيه تقدير السلطة التنفيذية) "طعن رقم 1111لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (28/4/1962وبأنه "ن مفاد أحكام القانون رقم 391لسنة 1956 وما لحق بها من إيضاح هو أن المشرع جعل مناط التمتع بالجنسية المصرية وهو التوطن في مصر قبل أول يناير سنة 1900والمحافظة على الإقامة فيها حتى تاريخ نشر القانون وهو 20 من نوفمبر سنة 1956، هذا وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع والزوجية متى كان لديهم نية التوطن) "طعن رقم 1111لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (28/4/1962وبأنه "تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 19لسنة 1929بشأن الجنسية المصرية على أن يعتبر داخلاً في الجنسية المصرية بحكم القانون :أولاً ...وثانياً كل من يعتبر من تاريخ نشر القانون مصرياً بحسب حكم المادة الأولى الأمر العالي الصادر في 29 من يونيو سنة 1900وتقضي المادة الأولى من ذلك الأمر العالي بما يأتي :عند العمل بقانون الانتخاب الصادر في أول يونيو سنة 1883يعتبر حتماً أن المصريين الأشخاص الآتي بيانهم أولاً :المتوطنون قي القطر المصر قبل أول يناير سنة 1948وكانوا محافظين على محل إقامتهم فيه .ثانياً رعاية الجولة العليا المولود ينفى القطر من المصري من أبوين مقيمين فيهمتى حافظ الرعايا المذكورين على حل إقامته فيه .ثالثاً :رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون في القطر المصري الذين يقبلون المعاملة بمقتضى قانون القرعة العسكرية سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدلية رابعاً أطفال المولودون في القطر المصري من أبوين مجهولين .ويستثنى من الأحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدول الأجنبية أو تحت حمايتها ولقد ظهرت الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة في مشروع اللجنة المنوط بها وضع قانون الجنسية المصرية وجاءت بها في المادة منه والتي وضعت تعريفاً للجنسية المصرية في الماضي وانتهى الوضع إلى النص على الفقرات ذاتها في الفقرة الثانية من المادة الأولى من ذلك الأمر العالي وهو بصفة عامة أهل البلاد الأصليون سواء كانوا حقيقة مصريين أم بلا جنسية إذ يكفي توطنهم في البلاد قبل أول يناير سنة 1848ومحافظتهم على هذه الإقامة حتى

يمكن اعتبارهم مصريين صحيحين لتعاقب الأجيال المتعددة .أمما الفقرة الثانية من الأمر العالي فالمقصود منها العثمانيون الذين نزحوا إلى مصر فأقاموا فيها وتناسلوا .فالعثماني الذي يجئ إلى مصر ويقيم فيها يبقى عثمانياً .ولكن أولاده المولودين في مصر يصبحون مصريين إذا حافظوا على إقامتهم في مصر .أما الفقرة الثالثة فهي تشير إلى العثمانيين الذين في مصر ومقيمون فيها دون آبائهم فإنهم مع ذلك معتبرون مصريون لو أنهم قبلوا المعاملة بقانون الخدمة السكرية سواء بأداء الخدمة أو بدفع البدل .ووفقاً لهذه الفقرة الثالثة يفترض المشرع أن ميلاد هؤلاء العثمانيين في مصر وإقامتهم فيها مضاف إليه قبولهم المعاملة بقانون الخدمة العسكرية يقوم مقام توطن آبائهم في مصر وعلى ذلك سيكون اكتسابهم للجنسية المصرية موقوفاً في الحقيقة على عمل اختياري من جانبهم وهو تأديتهم للخدمة العسكرية أو دفعهم البدل عنها ، فإن هم فعلوا ذلك إعتبروا مصريين فيما يتعلق بحق الانتخاب .وتأسيساً على ذلك يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 19لسنة 1929نفس الشروط التي كانت لازمة لتطبيق الأمر العالي الصادر جزاءاً من أول قانون نافذ المفعول في تنظيم الجنسية المصرية .وأهم هذه الشروط هو المحافظة على الإقامة في مصر حتى تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم 19وهو تاريخ 10من مارس سنة 1929 ويظهر ذلك في قول المشرع :كل من يعتبر في تاريخ نشر هذا القانون مصرياً .ومن الطبيعي أن يتشدد المشرع هنا فيستلزم عدم انقطاع الإقامة حتى نشر هذا القانون في 10مارس سنة 1929، وإذا كان الشارع استلزم دوام الإقامة لكي يستعمل الشخص حقه في الانتخاب ، فلا غرابة .من باب أولى أن يستلزمها اعتبار الشخص مصرياً بحكم القانون ، قادراً على إعطاء هذه الجنسية لأولاده من بعده) "طعن رقم 1111لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (28/4/1962وبأنه "تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية لا معقب عليها في أن تكون اقتناعها بكفاية الدليل المقدم إليها لإثبات واقعة الإقامة بشروطها المتطلبة قانوناً أو عدم كفايته لثبوت الجنسية) "طعن رقم 1108لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (28/4/1962وبأنه "إن شهادة النفوس العثمانية الصادرة باسم والد المدعية بحصول ميلاده في مدينة حلب من أعمال سوريا في سنة 1298هجرية الموافقة لسنة 1885ميلادية وأن أصبحت دليلاً على واقعة الميلاد ومكانه ؟، لا تتضمن بذاتها حجة قاطعة في إثبات رعويته العثمانية التي هي شرط أساسي لدخوله في الجنسية المصرية بحكم القانون إذا ما توافرت بالإضافة إليها شروط الإقامة على النحو السالف بيانه .ذلك أن مجرد القيد في أي بلد من بلاد الدول العثمانية في ظل قانون الجنسية العثماني

الصادر في 19من يناير سنة 1869لا يصلح بمفرده قرينة بأنه على اعتبار الشخص من الرعايا العثمانيين بل يجب أن تقوم على ثبوت هذه الرعوية أدلة كافية يقع عبء تقديمها على صاحب الشأن الذي يجب أن تتوافر فيه شروط كسبها ، كما أن شهادة سجل النفوس "تذكرة سيدر "لم تعد لإثبات الرعوية العثمانية بعد التحقق منها ولم تحرر من أجل هذا الغرض بوساطة موظف مختص) "طعن رقم 1108لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (28/4/1962

وبأنه "يؤخذ من نصوص المادتين 1و 23من المرسوم بقانون رقم 19لسنة 1929بشأن الجنسية المصرية ، والمادة الأولى من القانون رقم 160لسنة 1950الخاص بالجنسية المصرية ومن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 391لسنة 1956الخاص بالجنسية المصرية ورقم 820لسنة 1958بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، أن ثبوت الجنسية المصرية بمقتضاها يستلزم أن يكون الشخص من الرعايا العثمانيين ، وهم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المبرمة في 24يوليه : 1923وأن يكون قد أقام عادة في الأراضي المصرية في 5من نوفمبر سنة 1914م حافظ على هذه الإقامة حتى 10من مارس سنة 1929سواء كان بالغاً أو قاصراً ، ودخول الجنسية المصرية بمقتضى هذه الأحكام ، يشمل الأولاد القصر كما يلحق الزوجة التي قام زواجها قبل العمل بأحكام القانون رقم 160لسنة . 1950وقد بين المشرع من هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة في 24من يوليه سنة 1923وهذا التاريخ هو 31من أغسطس سنة 1924، وعلة تحديده أن الدولة العثمانية ، ولم يكن قد اكتسب جنسية جديدة اكتساباً صحيحاً .

وقد أصدر الباب العالي في 19من يناير سنة 1869قانون الجنسية العثماني الذي طبق في سائر أجزاء الدولة العثمانية ، وكانت سوريا ، المقول بأن والد المدعية ولد بمدينة حلب بها في سنة 1885مثل مصر جزءاً من الدولة العثمانية التي طبق فيها هذا القانون .وقد طلب الشارع المصري من الرعايا العثمانيين الذين لم يولدوا في مصر لأبوين مقيمين فيها ولم يبلغوا في التأصل حداً يجعلهم من الرعايا المحلين أن يكونوا قد وفدوا إليها قبل 5من نوفمبر سنة 1924وهو تاريخ انفصال مصر عن تركيا بدخولها الحرب ضد هذه الأخيرة وفقاً لما نصت عليه معاهدة لوزان التي اعترفت فيها تركيا بأن هذا هو تاريخ سقوط سيادتها عن مصر حيث سارت للمصريين جنسية مستقلة عن الجنسية العثمانية هي الجنسية المصرية وقد رأى المشرع أن لا يسبغ الجنسية المصرية دون قيد على كل من العثمانيين مقيماً أو موجوداً بالقطر المصري في تاريخ الانفصال أو وقت العمل بقانون الجنسية الذي سنه لاختلاف درجة

توثقهم بالبلاد ومدى اندماجهم في جماعتهم السياسية الجديدة ، فاستلزم لدخولهم في الجنسية المصرية بحكم القانون أن يكونوا قد أقاموا عادة في الأراضي المصرية من 5من نوفمبر سنة 1914، وأن يكونوا قد حافظوا على إقامتهم هذه بالبلاد حتى 10من مارس سنة 1929تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم 19لسنة 1929بشأن الجنسية المصرية .وإذ كان المشرع المصري قد خالف في ذلك القواعد العامة التي لا تسمح بجعل الإقامة وحدها طريقاً لكسب جنسية الدولة بحكم القانون وتجعل كسبها في هذه الحالة رهيناً بطلب يقدم من صاحب الشأن ، مقداراً في ذلك محافظة الرعايا العثمانيين على الإقامة بمصر طوال الفترة التي حددها دليل على انقطاع صلتهم ببلادهم الأصلية ورغبتهم في الاستقرار نهائياً في مصر والاندماج في أهلها وكان هذا حقاً أنشأه المرسوم بقانون المشار إليه من وقت صدور ه لأشخاص غير معتبرين ذوى جنسية أصلية فإن دوام هذه الإقامة بمعناها الصحيح والاستيثاق منها والمحافظة عليها طوال المدة التي حددها الشارع يكون أمراً لازماً لا يحتمل التخلف عنه أو التساهل فيه . والمقصود بالإقامة العادية هو الإقامة الفعلية على وجه الاستقرار ، أي على نحو من الاستمرار يبلغ من الشأن حد تحقيق العادة) "طعن رقم 1108لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (28/4/1962وبأنه "ليس من حق القضاء الإداري أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى الإدارة من اعتبارات قدرت على مقتضاها ملائمة إصدار القرار ما دام هذا التقرير قد استخلص استخلاصاً سائغاً مما هو ثابت بالأوراق وإلا كان للإدارة على تقديرها وغلا ليدها عن مباشرة وظيفتها في الحدود الطبيعية التي تقضيها هذه الوظيفة وما تستلزمه من حرية في وزن مناسبات القرارات التي تصدرها وتقدير ملائمة إصدارها) "طعن رقم 1356لسنة 5ق "إدارية عليا "جلسة (22/4/1961وبأنه "لا ينال من صحة قرار وزير الداخلية بإسقاط الجنسية عن المدعية منحها إقامة خاصة لمدة عشر سنوات تنتهي في 28من يناير سنة 1968، وآية ذلك ، الاختلاف الجوهري والمغايرة الأساسية بين التمتع بالجنسية وبين منح الإقامة الخاصة ، في الشروط والاعتبارات وتباين كل منهما في الحقوق والواجبات ، فكل مجاله ، ولكال نطاقه ومداه) "طعن رقم 1356لسنة 5ق "إدارية عليا "جلسة (22/4/1961 وبأنه "إن الفقرة)ز (من المادة 18من القانون رقم 391لسنة 1956الخاص بالجنسية المصرية التي تقضي بأنه يجوز بقرار مسبب من وزير الداخلية إسقاط الجنسية المصرية عن كل مصري إذا انطبق عليه في أي وقت من الأوقات أحد الوصفين المنصوص عليهما في نهاية البند أولاً من المادة الأولى ، وبالرجوع إلى هذا البند يبين أن خاص بمن يتصف بالجنسية

المصرية بناء على التوطن في الأراضي المصرية قبل أول يناير سنة 1900م مع المحافظة على الإقامة العادية في مصر حتى تاريخ العمل بالقانون مع اشتراط عدم أتصاف المتوطن برعوية أجنبية .وإذ كشف العمل عن ضرورة الحد من إطلاق حكم النص عند تعريف المصري وتحديد الجنسية المصرية بكيفية توجب أن تكون هذه الأسس مانعة من ثبوت الجنسية المصرية لأولئك الذين لا يدينون بالولاء لمصر بل يدينون به لغيرها وذلك حماية للدولة من أن تفرض عليها عناصر قد يكمن فيها أبلغ الخطر على كيانها ، فأراد المشرع أنه لا يفيد من هذا الحكم "أ "الصهيونيون "ب "الذين يصدر حكم بإدانتهم في جرائم ينص الحكم على إنها تمس ولاءهم للبلاد أو تتضمن خيانتهم لها ، ويلاحظ أن هاتين الطائفتين يجمع أفرادهما عدم الولاء للوطن وغير خاف أن الصهيونية ليست ديناً ، إذ أن المصريين لدى القانون سواء ، ولكنها رابطة روحية ومادية تقوم بين من يتصف بها وبين إسرائيل .ولما كانت الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة توجب عليه الولاء لها وتجوب عليها حمايته ومن ثم فكانت موضوعاتها تنبثق من سيادة الدولة ذاتها ، فكان للدولة أن تتوالى ، بما لها من هذه السيادة تحديد عنصر السكان فيها ، وهي إذ تخلق الجنسية ، بإرادتها وحدة ، تحدد شروط منح الجنسية وشروط كسبها وشروط فقدها حسب الوضع الذي تراه مستكملاً لعناصر وجودها . لذلك كانت مسائل الجنسية من صميم الأمور الداخلة في كيان الدولة وكان تنظيمها يتعلق بسيادتها لاتصاله بالنظام العام من جهة الدولة لكونها من عناصر الحالة الشخصية من جهة أخرى ومن ثم فإن للمشرع مطلق الحرية بمقتضى القانون العام ، في تنظيم الجنسية وتقديرها على الوجه الملائم الذي يتفق وصالح الجماعة ...ولا محل ، بهذه المثابة ...للاحتجاج بوجود حق مكتسب أو ترتيب مركز ذاتي للفرد قبل الدولة في اكتساب جنسيتها على وجه معين متى كان المشرع قد رأى تعديل ذلك بتشريع جديد .وعلى هدي الاعتبارات السالفة خول المشرع . وزير الداخلية بقرار مسبب منه ، أن يسقط الجنسية المصرية عن كل شخص صهيوني ، أي عن كل من تقوم بينه وبين إسرائيل رابطة روحية ومادية لا تغيب عن ذوي الشأن ممن بيدهم زمام الأمر يستقونها بأنفسهم بمصادرهم الخاصة أو بالأجهزة الرسمية المخصصة لاستجماع هذه البيانات والمعلومات وتحريا واستقرائها .وغنى عن القول كذلك أنه لا يلزم في هذا المجال وهو مجال يتعلق بسيادة الدولة ونظامها العام وفيه مساس بسلامة البلاد وأمنها وفي هذه الفترة الدقيقة من حياة الدولة كتلك التي تلت العدوان الإسرائيلي أن تواجه المدعي عليها بما ينسب إليها وأن يحقق معها أو يسمع دفاعها فيه وإنما يكفي أن يقوم بها السبب المبرر لإسقاط

الجنسية وأن يطمئن أولوا الأمر إلى قيامه) "طعن رقم 1356 لسنة 5ق "إدارية عليا "جلسة 22/4/1961)

كما قضت بأن " "إن التحدي في مقام إثبات الجنسية المصرية بالحكم الجنائي بالبراءة الصادر من محكمة جنح الإسكندرية في جريمة دخول الأراضي المصرية بدون ترخيص لا يجدي في هذا الشأن ؛ ذلك أن المادة 406 من القانون المدني وقد نصت على أنه "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً "فإن مفاد ذلك أن المحكمة المدنية تتقيد بما أثبتته المحكمة الجنائية في حكمها من وقائع ، دون أن تتقيد بالتكيف القانوني لهذه الوقائع ؛ فقد يختلف التكييف من الناحية المدنية عنه من الناحية الجنائية ؛ وينبني على ذلك أنه إذا حكم القاضي الجنائي ببراءة أو بالإدانة لأسباب ترجع إلى الوقائع ؛ بأن أثبت في حكمه أن الفعل المسند إلى المتهم لم يحصل أو أثبت حصوله ، تقيد القاضي المدني بثبوت الوقائع أو عدم ثبوتها على هذا النحو ، أما إذا قام الحكم الجنائي على ثبوت رابطة النبوة المانعة من توقيع العقاب في جريمة السرقة لوجود نص يمنع من ذلك ، فلا يجوز الحكم الجنائي قوة الأمر المقضي في ثبوت هذه الرابطة الشرعية بصفة مطلقة ، كما في دعوى بنوة أو نفقة أو إرث مثلاً ؛ إذ ولاية القضاء في ذلك معقودة أصلاً لجهة اختصاص معينة ، ولتلك الروابط أوضاعها وإجراءاتها وأكيافها الخاصة بها أمام تلك الجهات . هذا ما ذهب إليه الفقه والفقه في القضاء المدني ، مع مراعاة أن القضاء المدني والقضاء الجنائي فرعان يتبعان نظاماً قضائياً واحداً يستقل عن القضاء الإداري ؛ فمن باب أوى لا يتقيد القضاء الإداري بالحكم الجنائي الذي مس في أسبابه مسائل الجنسية ، إذا كان هذا قد قام على تكييف أو تأويل قانوني ، فمثلاً إذا انبنى حكم البراءة في جريمة دخول الأراضي المصرية بدون ترخيص على ما فهمته المحكمة الجنائية من أن المتهم مصري الجنسية بحسب تأويلها للنصوص القانونية في هذا الشأن ولم يقم على ثبوت أو نفي واقعة معينة من الوقائع ، فإن هذا الحكم وإن حازة قوة الأمر المقضي في تلك الجريمة المعينة ، إلا أنه لا يحوز هذه القوة في ثبوت الجنسية المصرية بصفة مطلقة لأن الجنسية –كما سبق القول –هي رابطة سياسية بين الدولة بين من يدعي الانتماء إليها ؛ وبهذه المثابة تقتضي تأويلاً وتكييفا قانونياً على مقتضى القوانين التي تحكم هذه المسألة بالذات) "طعن رقم 234 لسنة 4ق "إدارية عليا "جلسة 13/6/1959) وبأنه "إن اختصاص القضاء الوطني بمنازعات الجنسية قد استفاد القضاء المذكور من نص المادة 99 من قانون المرافعات التي تقضي بأنه على النيابة أن تتدخل في

قضية تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالجنسية وإلا كان الحكم باطلاً ؛ وذلك لأن تدخل النيابة كطرف في المنازعة قد شرع رعاية لصلح الدولة .ومهما يكن من أمر في اختصاص القضاء الوطني في مسائل الجنسية على ما ثار حوله من جدل باعتبار أن مشروع قانون الجنسية رقم 160لسنة 1950كان يتضمن النص على ذلك ، ثم أسقط منه وجعل الاختصاص للقضاء الإداري في المادة 24منه –مهما يكن من أمر في ذلك فقد زال هذا الاشتراك في الاختصاص بعد أن صدر القانون رقم 55لسنة 1959في شأن تنظيم مجلس الدولة في الجمهورية العربية المتحدة ، ناصاً في الفقرة التاسعة من المادة الثامنة منه على أن يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في دعاوى الجنسية ، فأصبح وحده هو الجهة المختصة الفصل في تلك المسائل .ويجوز قضاؤه فيها حجية مطلقة على الكافة في هذا الشأن بالتطبيق للمادة 20 منه) "طعن رقم 234لسنة 4ق "إدارية عليا "جلسة (13/6/1959وبأنه "إن الجنسية هي رابطة تقوم بين شخص ما ودولة باعتباره منتمياً إليها سياسياً ، والطبيعي أن يصدر الحكم في الجنسية في مواجهة الجهة الإدارية المختصة ، وهي في الإقليم المصري وزارة الداخلية ؛ ولذا فإن المادة 20من القانون رقم 160لسنة 1950الخاص بالجنسية المصرية والقوانين المعدلة له تنص على أن "يعطى وزير الداخلية كل ذي شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التي تفرض بقرار منه ، وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية إذ يكون لهذه الشهادة حجتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ، ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطالبها خلال سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر امتناع وزير الداخلية عن إعطائها في الميعاد المذكور رفضاً للطلب ، ولمن يرفض طلبه حق التظلم والطعن أمام الجهات المختصة "؛ بما يستفاد منه أن القضاء الإداري مختص بمنازعات الجنسية عن طريق الطعن بالإلغاء في قرار وزير الداخلية الصريح أو الضمني حسب الأحوال ، على النحو السالف البيان ، برفض إعطاء الشهادة بالجنسية وغنى القول وأن الحكم الصادر من القضاء الإداري في هذا الخصوص يحوز حجية مطلقة ؛ إذ يعتبر حجة على الكافة طبقاً لقانون مجلس الدولة) "طعن رقم 234لسنة 4ق "إدارية عليا "جلسة (13/6/1959وبأنه "إن الأحكام القضائية التي تحوز قوة الأمر المقضي في الجنسية بصفة مطلقة يجب أن تصدر من الجهة القضائية التي أسند إليها القانون الفصل في هذا الخصوص في دعوى تكون في مواجهة من يعتبره القانون ممثلاً للدولة في هذا الشأن) "طعن رقم 234لسنة 4ق "إدارية عليا "جلسة (13/6/1959وبأنه "إن القاعدة التقليدية في مجال قيام مسئولية الغدارة على

أساس ركن الخطأ قد حرصت على التمييز بين الخطأ المصلحي أو المرفق الذي ينسب فيه الأهمال أو التقصير إلى المرفق العام ذاته ، وبين الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف ؛ ففي الحالة الأولى تقع المسئولية على عاتق الإدارة وحدها ، ولا يسال الموظف عن أخطائه المصلحية ، والإدارة التي تدفع التعويض ، ويكون الاختصاص بالفصل في المنازعة قاصراً على القضاء الإداري .وفي الحالة الثانية تقع المسئولية على عاتق الموظف شخصياً فيسأل عن خطئه الشخصي ، وينفذ الحكم في أمواله الخاصة .ويعتبر الخطأ شخصياً إذا كان العمل الضار مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره .أما إذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي وينم عن الموظف معرض للخطأ والصواب فان الخطأ في هذه الحالة كزن مصلحها فالعبرة بالقصد الذي ينطوي علية الموظف وهو يؤدى واجبات وظيفته فكلما قصد النكاية أو الصرر أو تغيا منفعته الذاتية كان خطؤه شخصيا يتحمل هو نتائجه ويفصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي يكون بالبحث وراء نية الموظف فإذا كان يهدف من القرار الإداري الذي أصدره إلى تحقيق الصالح العام أو كان قد تصرف ليحق أحد الأهداف النوط بالإدارة تحقيقا والتي تدخل في وظيفتها الإدارية فان خطا يندمج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصلة عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام ويكون خطا الموظف هنا مصلحيا أما إذا تبين أن الموظف لم يعمل للصالح العام أو كان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية أو كانت خطؤه جسيما بحيث يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات كالموظف الذي يستعمل سطوة وظيفته في وقف تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة المادة 123من قانون العقوبات فان الخطأ في هذه الحالة يعتبر خطا شخصيا ويسال عنة الموظف الذي وقع منة هذا الخطأ في ماله الخاص)"طعن رقم 928لسنة 4ق "إدارية علي "جلسة (6/6/1959وبأنه "إن سكنى موظفي التفاتيش في المساكن المقامة في مقار عملهم هي من الميزات المتعلقة بالموظفين فعلاً لا حكماً ، فكل من يكاف بأعمال وظيفة من وظائف التفتيش ، فأن لم يكن ثمة مسكن مبني فيها ، تعين أن يصرف للموظف بدل سكن مقدراً على أساسي النسبة المئوية المحددة من المرتب ، وذلك بالتطبيق لأحكام لائحة تفاتيش مصلحة الأملاك الأميرية الصادرة بقرار من مجلس الوزراء في 17من أغسطس سنة 1954")طعن رقم 928لسنة 4ق "إدارية علي "جلسة (6/6/1959وبأنه "إن الاجازات الاعتيادية هي في الأصل منحة تترخص جهة الإدارة في منحها أو منعها حسبما تقضيه مصلحة العمل ، وقد نصت على ذلك المادة 188فصل 2قسم 2من القانون المالي ؛ حيث تقول الأجازة

منحه ، فلرؤساء المصالح الحق في منح الأجازات أو رفضها وتقصير مدتها على حسب مقتضيات المصلحة ، إلا أن هذه الرخصة تنقلب إلى حق يكفله القانون لصالح الموظف في حالة المرض التي يثبت قيامها وفقاً لأحكام القانون ، فالموظف المريض لا يستطيع أن يؤدي واجبات وظيفته على خير وجه ، ومن أجل ذلك قسمت المادة 58 من القانون رقم 210 لسنة 1951 الأجازات إلى :أجازة عارضة وأجازة اعتيادية وأجازة مرضية ، كما حددت المادة 67 مدى استحقاق الموظف للأجازات المرضية فنصت على أنه يستحق الموظف كل ثلاث سنوات تقضي في الخدمة أجازة مرضية على الوجه الآتي "1 "ثلاث شهور بمرتب كامل "2"ثلاثة شهور بنصف مرتب "3"ثلاثة شهور بربع مرتب .وتمنح الأجازة المرضية بناء على قرار من القومسيون الطبي المختص . "وقد بنيت المادة 60 من هذا القانون حدود الأجازات الاعتيادية ، وذكرت في الفقرة الأخيرة منها ما يفيد صراحة أن حالة مرض الموظف هي الحالة الوحيدة التي تجيز للموظف أن يطالب باحتساب مدة المرض التي زادت عن المسموح به عن المرض من رصيد أجازاته الاعتيادية ، فنصت هذه الفقرة على أنه وفي حالة المرض للموظف أن يستنفد متجمد أجازاته الاعتيادية على ستة شهور "وتحويل الأجازة المرضية إلى أجازة اعتيادية ليس أمراً جوازياً لرئيس المصلحة "ولقد قطعت المادة 69 من القانون رقم 210 لسنة 1951 في ذلك "حيث نصت على أنه للموظف الحق في أن يطلب تحويل الأجازة المرضية سواء بمرتب كامل أو غير كامل إلى أجازة اعتيادية إذا كان وفر من الأجازات الاعتيادية يسمح بذلك) "طعن رقم 928 لسنة 4ق "إدارية عليا "جلسة (6/6/1959 وبأنه "إن المادة الثانية من الاتفاق المعقود بين مصر وتركيا في 7 من أبريل سنة 1937 تنص على أن "يحتفظ الرعايا العثمانيون سابقاً الذين قدموا مصر بعد 5 من نوفمبر سنة 1914 بجنسيتهم التركية ، على أنه يعتبر مصرياً من هؤلاء الأشخاص من لم يكن من أصل تركي ويكون قد أكتسب الجنسية المصرية قبل العمل بهذا الاتفاق فالأصل أن يحتفظ هؤلاء بجنسيتهم العثمانية ، ولا يعتبر منهم مصرياً إلا من لم يكن من أصل تركي ، وبشرط أخر هو أن يكون قد اكتسب الجنسية المصرية بحكم التشريع المصري) "طعن رقم 163 لسنة 3ق "إدارية عليا " جلسة (17/5/1958 وبأنه "يبين من استظهار نصوص المادة الثالثة والعشرين من المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 والمادة الثانية والعشرين من القانون رقم 160 لسنة 1950 أنها قاطعة في أن العثمانيين –في حكم القانونين المذكورين –هم العثمانيون قبل العمل بأحكام معاهدة لوزان المعقودة في 14 من يوليه سنة 1923 والتي نفذت من 31 من أغسطس سنة

1924، أي أنه لا يعتبر عثمانياً في حكم القانونين المذكورين إلا من حضر إلى مصر قبل 31 من أغسطس سنة 1924، أي حضر إلى البلاد متصفاً بالجنسية العثمانية القديمة ، وهي الجنسية التي كانت تشمل جميع رعايا الدولة العثمانية القديمة ، أما من حضر إلى مصر بعد أن زال عنه هذا الوصف ، فالنص صريح في أنه لا يدخل في عداد العثمانيين ف حكم تطبيق القانونين المشار إليهما .والحكمة التشريعية لهذا التخصيص واضحة ، ذلك أن الجنسية العثمانية القديمة التي كانت تنسحب على البلاد الأخرى عن الدولة العثمانية القديمة بمقتضى المعاهدة المذكورة ، بحيث لم يعد يصدق على رعايا تركيا الحديثة والبلاد الأخرى اصطلاح الرعايا العثمانيين ، وأصبح هناك منذ تاريخ العمل بتلك المعاهدة جنسيات أخرى مختلفة هي الجنسية التركية وجنسية البلاد الأخرى المنفصلة عن الدولة العثمانية .وبهذا قضت المادة 30 من معاهدة لوزان ، إذ نصت على أن الرعايا الأتراك المقيمين في الأقاليم التي سلخت من تركيا يصبحون حتماً)بحكم القانون (من رعايا الدولة التي ضم إليها بلدهم طبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع المحلي) "طعن رقم 163لسنة 3ق "إدارية عليا "جلسة (17/5/1958 وبأنه "إن الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم 160لسنة 1950الخاص بالجنسية المصرية تنص على ما يأتي ":المصريون هم "5"....الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة في الأراضي المصرية في 5من نوفمبر سنة 1914وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ 10من مارس سنة 1929سواء بالغين أم قصر "والمشرع إذ فرض الجنسية المصرية بحكم القانون –بالفقرة سالفة الذكر –على أساس مجرد الإقامة وحدها في البلاد المصرية ، إنما فرضها على اعتبار أن من نص عليهم في الفقرة المذكورة ، وقد أقاموا بالبلاد منذ 5نوفمبر سنة 1914وحافظوا على تلك الإقامة حتى 10من مارس سنة 1929، قد اتجهت نيتهم فعلاً إلى التوطن فيها بصفة نهائية ، ورتبوا معيشتهم ومصالحهم على هذا الأساس ، وأنهم بذلك قد اندمجوا في المجتمع المصري وأحسوا بأحاسيس أهله وشاركوا المصريين مشاعرهم وأمانيهم بحكم تأثرهم بوسط البلاد التي استقروا فيها ، وأصبح لهم ما للمصريين وعليه ما عليهم ، يخضعون للقوانين المصرية ويتمتعون بما يتمتع به المصريين من حقوق بلا تمييز أو فارق بينهم .والإقامة في السودان أياً كانت الروابط والصلات الوثيقة التي تربط البلدين –لا تتوافر فيها هذه الاعتبارات التي كانت في الواقع من الأمر هي المناط في فرض الجنسية بقوة القانون على أساس الإقامة وحدها بالبلاد المصرية طوال الفترة التي حددها فكان يلزم كي يعتبر الإقامة في السودان كالإقامة في مصر قانوناً سواء بسواء –من

حيث اكتساب الجنسية المصرية فرضاً –أن يقرر ذلك نص قانوني صريح ، ولا يغني عنه العبارة التي وردت في ختام المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 160 لسنة 1950 من أن "تعبر الملكة المصرية يشمل أيضاً الأراضي السودانية دون حاجة لإثبات نص خاص بذلك في القانون ذاته "...، ذلك أنه يتضح بجلاء من تقصى المراحل التشريعية لهذا القانون ، وتتبع المناقشات البرلمانية في شأنه ، أن العبارة إنما كانت للتعبير عما كان يجيش في الصدور وقتذاك ، من أنه لا يقبل التفريق بين المصري والسوداني ، وعما كان يتمناه الجميع من أن تبسيط الجنسية المصرية على السوداني كأخيه المصري سواء بسواء ، ولكن لم يغيب عن الأذهان عندئذ أن ثمة من الموانع ما يحول دون جعل تلك الأمنية حقيقة قانونية نافذة ملزمة ، فتحاشى المشرع المصري النص على ذلك في القانون ذاته ، تفادياً لما يترتب عليه من إشكاليات ، وهذا واضح بوجه خاص -من تطور -المناقشات بمجلس الشيوخ ، ثم تغيير الظروف والأوضاع بعد ذلك واستقل السودان ، فكان من الطبيعي ألا يتعرض القانون رقم 391 لسنة 1956 الخاص بالجنسية المصرية لهذا الأمر ، لا في مواده ولا في مذكرته الإيضاحية ")طعن رقم 1828 لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (8/6/1957 وبأنه "أنه ولئن كانت الجنسية المصرية ترتبط في واقع وجودها بالدولة المصرية ذاتها الممتد إلى فجر التاريخ ، إذ لا تنشأ دولة دون شعب ينتمي إليها ولا يتصف بجنسيتها ، إلا أنها –بوصفها رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة –ظلت غي محددة المعالم من الوجهة الدولية إلي أن صدرت التشريعات التي تنظمها .وكانت القوانين المختلفة السابقة على ذلك والتي استهدفت بيان صفة الرعوية المحلية لم تعالج الجنسية المصرية مباشرة بتنظيم أسسها ، بل اكتفت ببيان الشروط التي استلزمها تطبيقها لتحقيق الغاية المقصودة منها ، وهي شروط كانت تختلف باختلاف الغرض من هذه القوانين ، وكانت يد الشرع المصري مقيدة بأغلال الامتيازات الأجنبية ، وكانت أول محاولة تشريعية صميمة لتنظيم الجنسية المصرية هي المرسوم بقانون الصادر في 26 من مايو سنة 1926 وقد بقى معطلاً غير نافذ للظروف السياسية التي لبسته ، ثم صدر المرسوم بقانون رقم 19 لسنة) " 1929 طعن رقم 1652 لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (30/3/1957 وبأنه "إن المادة السادسة من القانون رقم 130 لسنة 1949 التي تحكم وضع المطعون لصالحه تستلزم أن يكون المرشح المصري للتوظف بشركة قناة السويس مولوداً لأب يعد مصرياً بالتطبيق للمواد من 1 إلى 5 والمادة 6 فقرة 1 و 2 من المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 . ومفاد هذه المادة –في ضوء المناقشات والأعمال التحضيرية التي سبقتها والغاية استهدفتها

–أن الشارع إنما أراد بلفظ مولود "في هذا المقام أن يكون دخول الوالد في الجنسية المصرية سابقاً على ولادة إبنه المشرح ، أن تكون الجنسية المصرية التي لحقت الأب –بالتطبيق للموارد التي عينها –قد ثبتت له وقامت به فعلاً وقت ولادة الابن الذي تلقاها عنه بحق الدم ، وهذا هو التعبير ذاته الذي استعمله الشارع في المادة السادسة من المرسوم بقانون سالف الذكر والذي عول فيه على وقت الولادة لا على مجرد قيامها ، آخذ في ذلك ، من بين المذاهب المتعددة التي تعتد بوقت الحمل أو بالأصلح من وقتي الحمل الولادة أو بالفترة بين الحمل والولادة أو بوقت الولادة ، بهذا المذهب الأخير بقطع النظر عن التغير الحاصل في جنسية الوالد قبل الولادة أو بعدها) "طعن رقم 863لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (1956 /10/11 وبأنه "أن بطاقة الانتخاب بذاتها ليست معدة لإثبات الجنسية ، وكذلك استعمال الحق الدستور المخول بمقتضاها ليس دليلاً قاطعاً في ثبوت الجنسية المذكورة لحاملها) "طعن رقم 863 لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (1956 /10/11وبأنه "إن إثبات الجنسية استنادا الى الحالة الظاهرة ليست له حجية قطعية ، إذ لا يجوز دائما إقامة الدليل على عكس ما تشبه به تلك الحالة) "طعن رقم 863لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (10/11/1956وبأنه "ظلت الجنسية المصرية غير محددة المعالم من الوجهة الدولية إلى صدر التشريع الذي ينظمها .ولما كانت القوانين المختلفة السابقة على ذلك بتنظيم أسسها ، بل اكتفت ببيان الشروط التي استلزمها تطبيقها لتحقيق الغاية المقصودة منها ، وهي شروط كانت تختلف باختلاف الغرض من هذه القوانين ، فلا حجية إذا في الاستناد إلى القوانين المذكورة ولا إلى تطبيقها في حق شخص معين للقول بثبوت الجنسية المصرية له نتيجة ذلك ؛ ومن ثم فإن إلحاق شخص بإحدى وظائف الحكومة المصرية بناء على شهادة عرفية بأنه من رعايا الحكومة لإقامته في القطر المصري موقعه في 10من أغسطس سنة 1915من اثنين من الموظفين لا و لأية لهما في تحقيق الجنسية وإثباتها أو تسليمه جواز سفر من السلطة المصرية في 6من سبتمبر سنة 1916 باعتباره مولوداً في لبنان ومقيماً بمصر ومستخدماً بالحكومة المصرية ، أو صدور كتاب من نظارة الحربية في 25من نوفمبر سنة سنة 1915بأنه لم يعامل حتى ذلك التاريخ بالقرعة وأنه لا مانع من استخدامه ، وآخر في 21من مارس سنة 1916بإعفائه من الخدمة العسكرية لكونه عين كاتباً تحت الاختبار بمصلحة الأملاك الأميرية –كل أولئك لا يلح بذاته سنداً قانونياً لإضفاء الجنسية المصرية في ذلك الجنسية لذلك الحين على من تهيأت له مثل هذه الظروف ، كما لا يعد اعترافاً مقيداً للحكومة في شأن هذه الجنسية) "طعن رقم 863لسنة 2ق "إدارية

عليا "جلسة (1956 /10/11وبأنه "إن الشارع كان حريصاً على تمصير شركة قناة السويس تمهيداً لأيلولتها إلى الحكومة بعد إذ شارف عقد التزامها الانتهاء ، فتم الاتفاق في سنة 1937 الاتفاقية رقم 73لسنة 1937على شغل بعض مراكز الشركة تدريجياً بعناصر مصرية المولد ، أي التي تثبت لها الجنسية المصرية بطريق الدم بولادتها لأب يتمتع بهذه الجنسية عند الولادة ، فلما عمدت الشركة إلى اختيار عناصر متمصرة ، رأت الحكومة –سداً لذرائع التأويل –أن تحدد مدلول عبارة "مصري المولد "بما نصت عليه في المادة السادسة من القانون رقم 130 لسنة 1949من أنه هو المولود لأب يعد مصرياً بالتطبيق للمولود من 1إلى 5والمادة 6فقرة 1و 2من المرسوم بقانون رقم 19لسنة 1929 . وإذا كان القصد من هذا النص هو تمصير الشركة بإفساح مجال التوظف فيها للمصرين الصميمين الأصلاء لا المتمصرين ، واشراك هؤلاء المصريين بنسب معينة متصاعدة في إدارة المرفق الذي تقوم عليه إلى اتفاق سنة 1949لا يخرج في جوهره عن معنى ما تضمنته اتفاقية سنة 1937في هذا الشأن ، ولا يعدو أن يكون ترديداً له على نحو من الدقة والتحديد اقتضاهما موقف الشركة منعاً من أي خلاف في التأويل ، وذلك لاتحاد الحكمة من هذا الشرط في كل من الاتفاقين) "طعن رقم 863لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (1956 /10/11

- ثانياً :المسائل الأمنية

(1)حرية التعبير عن الرأي وحرية النشر :

إذا ما تعلق الأمر بتأسيس شركة غرضها إصدار صحيفة ، أي ممارسة نشاط مما يعتبر من قبيل الحريات والحقوق العامة التي حرص الدستور على التأكيد عليها في أكثر من موضع ، سواء باعتبار ذلك ممارسة لحرية التعبير عن الرأي المكفول دستورياً طبقاً للمادة 47من الدستور أو كان ذلك نبتاً من الأصل المقرر بكفالة حرية الصحافة و الطبعة والنشر والإعلام على النحو المقرر بالمادة 48من الدستور ، أو تمثيل في حرية الصحافة المكفولة بالمادة 209 من الدستور وحتى المادة 211منه تحت عنوان سلطة الصحافة فإن ما يصدر من قرارات الجهات الإدارية بما يمس حرية الصحافة أو الحق في ملكيتها حيث تلتحم الحرية مع الحق فيما إذا كان طالب إصدار الصحيفة شخصاً معنوياً من أشخاص القانون الخاص ، فما يصدر من قرارات تترتب عليها أثار قانونية قبل أي من هذه الأشخاص تعتبر قولاً واحد من القرارات الإدارية في مفهومها الاصطلاحي سواء كانت إيجابية أو سلبية بالامتناع عن اتخاذ إجراء

يستلزم القانون على الإدارة اتخاذه) .طعن رقم 4986 لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة 28/4/2001)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"حق المواطن في تكوين الجمعيات لا يعدو أن يكون عملاً اختيارياً يرمى بالوسائل السليمة إلى تكوين إطاره يعبر فيه الشخص عن مواقفه وتوجهاته .هذا الحق فرع من فروع علم الاجتماع يتداخل مع حرية التعبير مكوناً لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير إتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها الدستور أو يكفلها القانون لزوماً حتى ولو لم يرد بشأنها نص في الدستور .يتعين الامتناع عن تقييد حرية الاجتماع أو فرض قيود عليها إلا إذا اقتضتها خطورة المصالح التي انصرفت لتقديرها وكان لها سند من ثقلها وضرورتها وكان التدخل من خلال هذه القيود بقدر وزن حقيق المصالح ومداها) "طعن رقم 4054 لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة 24/2/2001) وبأنه "كفل الدستور حرية التعبير عن الرأي وحرية النشر –إبداء رأي معارض للحكومة ونشره بمختلف الوسائل في الداخل أو الخارج وهو حق من حقوق المشروعية –يشترط لاستعمال هذا الحق إلا يتجاوز حدود المشروعية أو يمس الأمن القومي أو النظام العام أو مقتضيان الدفاع الاجتماعي من خلال ارتكاب جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات) "طعن رقم 1550 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 24/11/1990)**

(2)الحق في الانتخاب والحق في الترشيح :

المادة 62 من الدستور –اعتبار الحق في الانتخاب والحق في الترشيح من الحقوق الدستورية –اختلاف الحقين في الطبيعة القانونية –الحق في الترشيح ينطوي على ولاية عامة تلحق بالعضو ، وإذ تطلب هذه الولاية شروطاً فيمن يقوم عليها تعين النزول على أحكامها –أساس ذلك :الأصل في الولاية تقيد من يقوم عليها بالشروط والأوضاع المقررة له الأصل بالنسبة لحق الانتخاب هو الإباحة وليس التقييد –لا يسوغ التحدي بوجوب انسحاب جميع أوضاع التنظيم لمجلس الشعب) .طعن رقم 1973 لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة 7/12/2000)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"انتخابات مجلس الشعب –شروط الترشيح –شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها عدم اعتبار من تهرب من أداء الخدمة العسكرية بمثابة من أعفى من أدائها .المادة الخامسة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب تشترط فيمن يرشح مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية بمثابة من أعفى من**

أدائها طبقاً للقانون لأنه خالف القانون وحق عليه الجزاء سواء وقع بالفعل أو لم يوقع) " طعن رقم 1973لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (7/12/2000

(3)حريــة التنقــل :

مؤدى حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 343لسنة 21دستورية بجلسة 4/11/2000بعدم دستورية المادتين 8، 11من قرار رئيس الجمهورية لسنة 1959المشار إليه والمادة 3من قرار وزير الداخلية رقم 3937لسنة 1996فإن سلطة وزير الداخلية المقررة بمقتضى حكم المادتين 8و 11سالفتي الذكر في منح أو حجب أو سحب جواز السفر –أصبحت لا وجود لها من الناحية القانونية –يترتب على ذلك –لا يجوز للجهة الإدارية ممثلة في مصلحة الجوازات والهجرة والامتناع عن استخراج جواز السفر لأي سبب من الأسباب الواردة بالمادة 3من قرار وزير الداخلية سالف الذكر ومنها عدم منح جواز سفر للزوجة إلا بموافقة زوجها أو بموفقة الممثل القانوني لناقصي الأهلية ومنها الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد ، لمعارضة ذلك مع حرية السفر والانتقال التي حرص المشرع على العناية بها وتأكيد الحرص بحيث لا يجوز وضع العراقيل أمام مباشرة هذا الحق)الطعن رقم 10126لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (23/12/2006

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"قرر المشرع لذلك ضمانة شكلية تتمثل في ضمانة شكلية تتمثل في النص على سبيل الحصر على جهتين فقط ، أناط بهما الاختصاص بإصدار قرارات المنع من التنقل والسفر وهما القاضي المختص والنيابة العامة .إذا استلزمت ذلك ضرورة التحقيق وأمن المجتمع .فوض المشرع السلطة التشريعية في تنظيم القيود التي تمس تلك الحريات على أن تمارس ولايتها بنفسها دون أن تتنازل عنها للسلطة التنفيذية –أثر إعمال ذلك :ضرورة إصدار قانون لتنظيم القيود المفروضة على تلك الحريات) "طعن رقم 6904لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (2/2/2002وبأنه "المواد 41و 50و 51و 52من الدستور –قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة في 4/11/2000في القضية رقم 243لسنة 21القضائية الدستورية بعدم دستورية نصي المادتين 8و 11من القانون رقم 97 لسنة 1959في شأن جوازات السفر وسقوط نص المادة 3من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996بتنظيم الإدارج على قوائم الممنوعين من السفر –انخراط حرية الانتقال في مصاف الحريات العامة وتقييدها دون مقتضى مشروع يجرد الحرية الشخصية من بعض**

خصائصها –الدستور عهد للسلطة التشريعية وحدها تقرير هذا المقتضي –لازم ذلك أن يكون الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه الذي لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك وفي الحالات التي تقتضي لها صيانة أمن المجتمع –إلى أن يتدخل المشرع لملء الفراغ التشريعي الناشئ عن قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة إليه تنظيماً لحق الانتقال فإن قاضي المشروعية يكون عليه أن ينزل رقابة المشروعية الحقة في توازن دقيق لا إفراض ولا تفريط فيه بين الحق في التنقل وبين الاعتبارات التي تتصل بصيانة أمن المجتمع التي تبرر تقييد الحق قبل من تتيقن خطورة سفره على الاعتبارات التي تتعلق بالمصلحة العليا للجماعة –إدراج الطاعنة على قوائم الممنوعين من السفر لما يعلق بها من شبهات ترقى إلى دلائل تتصل بنشاط موثم في تسهيل دعارة الفتيات خارج البلاد نظير مقابل مادي وهدايا عينية والحصول على تأشيرات للعمالة المصرية بالدول العربية –صدور حكم من المحكمة الاستئنافية يقضي ببراءة الطاعنة من الاتهام المنسوب إليها وخلو الوراق من أدلة تبرر صدقاً وعدلاً استمرار إدراجها على قوائم الممنوعين من السفر -استمرار إدراج الطاعنة على قوائم الممنوعين من السفر دون إبداء الجهة الإدارية الأسباب الأمنية التي استدعتها أو تستدعيها ضرورة حالة تتعلق بأمن المجتمع ومصالح الدولة العليا وتستمد من أصول ثابتة في الأوراق تبر للجهة الإدارية القائمين على شئون مرفق أمن المجتمع وهو جهاز الشرطة التدخل بإجراء هذا المنع وتقرير هذا القيد على حق المواطن الدستوري وحريته الطبيعية المقررين دستورياً تحت رقابة قاضي المشروعية وعينه الساهرة –إلغاء قرار إدراج الطاعنة على قوائم الممنوعين من السفر) "طعن رقم 590لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة 24/3/2001(وبأنه "المواد 41و 50و 51و 52من الدستور –قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة في 4/11/2000في القضية رقم 243لسنة 21القضائية الدستورية بعدم دستورية نصي المادتين 8و 11من القانون رقم 97 لسنة 1959في شأن جوازات السفر وسقوط نص المادة 3من قرار وزير الداخلية رقم 3937لسنة 1996بتنظيم الإدارج على قوائم الممنوعين من السفر –انخراط حرية الانتقال في مصاف الحريات العامة وتقييدها دون مقتضى مشروع يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها –الدستور عهد للسلطة التشريعية وحدها تقرير هذا المقتضي –لازم ذلك أن يكون الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه الذي لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك وفي الحالات التي تقتضيها صيانة أمن المجتمع –إلى أن يتدخل المشرع لملء الفراغ التشريعي الناشئ عن

قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة إليه تنظيماً لحق الانتقال فإن قاضي المشروعية يكون عليه أن ينزل رقابة المشروعية الحقة في توازن دقيق لا إفراض ولا تفريط فيه بين الحق في التنقل وبين الاعتبارات التي تصل بصيانة أمن المجتمع التي تبرر تقييد الحق قبل من تتيقن خطورة سفره على الاعتبارات التي تتعلق بالمصلحة العليا للجماعة –منع المطعون ضده من السفر لما ارتأته جهات الأمن المعينة من كونه من العناصر القيادية المتحركة بجماعة الإخوان المسلمين وسبق اعتقاله لاشتراكه في تحرك آثاري مناهض يستهدف إثارة الفتنة الطائفية وسبق ضبطه على ذمة إحدى قضايا أمن الدولة العليا لا تعدو في حقيقتها محض أقوال مرسلة لا يساندها دليل من الأوراق –توافر ركن الجدية لطلب وقف تنفيذ قرار منع المطعون ضده من السفر –سبق منع المضعون ضده من دخول بلد شقيق لا يكفي في حد ذاته حرمانه من حرية السفر والتنقل –تعلق الأمر بحق التنقل والسفر الذي هو من الحقوق التي كفلها الدستور وأكدته المواثيق الدولية والتي يتوافر بالمساس بها ركن الاستعجال ")طعن رقم 2297 لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة 17/3/2001) وبأنه "طلب النائب العام منع الطاعن من السفر في تاريخ لاحق على التاريخ الذي كان الطاعن يعتزم فيه السفر للخارج –قرار مع الطاعن من السفر في حقيقته منبث عن قرار النائب العام اللاحق عليه في صدوره –قرار النائب العام متى صدر في إطار اختصاصه بمناسبة تحقيق تجريه النيابة العامة ويقتضيه صالحه لا يعتبر قراراً إدارياً فينحسر القضاء بإلغائه عن اختصاص القاضي الإداري – قرار منع الطاعن من السفر الصادر من الجهة الإدارية قبل صدور قرار النائب العام يفتقد ركن السبب مرجع الإلغاء مما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه –توافر ركن الاستعجال لما يترتب على هذا القرار من نتائج يتعذر تداركها باعتبار أنه يقيد إحدى الحريات العامة وهي حرية السفر والتنقل دون مسوغ قانوني) "طعن رقم 1058 لسنة 46ق "إدارية عليا " جلسة 10/3/2001) وبأنه "المشرع جعل من الحرية الشخصية ومنها حق الإقامة والتنقل حقاً طبيعياً يصونه بنصوصه ويحميه بمبادئه –قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلسة 4 نوفمبر سنة 2000 في القضية رقم 243 لسنة 21 القضائية بعدم دستورية نصي المادتين 8 و 11 من القانون رقم 97 لسنة 1959 في شأن جوازات السفر وسقوط نص المادة 3 من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996 على سند من أن انخرط حرية الانتقال في مصاف الحريات العامة بحيث يكون في تقييدها دون مقتض مشروع تجريد لها من بعض خصائص وتقويض لصحيح بنيانها –الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه –لا يملك المنع من التنقل

إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل السلطة التنفيذية –أدراج الطاعن على قوائم الممنوعين من السفر بغير طلب من قاض أو عضو النيابة العامة لأمر تستدعيه ضرورة التحقيق –إلى أن يتدخل المشرع لماء الفراغ التشريعي الناشئ عن قضاء المحكمة الدستورية العليا سألف الإشارة فلا يكون قاضي المشروعية الحارس الأمين على الحقوق والحريات العامة والمحافظ على اعتبارات النظام العام واحترام دواعيه مغلول السلطة في تقدير الاعتبارات الخاصة التي تقوم سنداً ومتى يصدر التشريع المنظم لحق الانتقال ولكيفية ممارسة القيود التي يمكن أن ترد عليه لحماية اعتبارات النظام العام –على قاضي المشروعية إنزال رقابته الحقه في توازن دقيق لا إفراض ولا تفريط فيه بين الحق في التنقل وبين الاعتبارات التي تتصل بصيانة أمن المجتمع التي تبرر صدقاً وحقاً تقييد الحق قبل من يتيقن خطورة سفره على أمور تتعلق بالمصلحة العليا للجماعة نزولاً على القاعدة الأصولية التي تقضي بترتيب المصالح على ضوء مدراجها –تعلق شبهات بالطاعن قد ترقى إلى دلائل تتصل بمباشرته نشاطاً غير مشروع في تجارة غير مشروعة هي الوبال كله على أمن وأمان مصالح المجتمع كبيره وصغيره وإخفاق الطاعن عن إثبات ما يزعزع أو يشك من صحة هذه العقيدة التي تكونت في ضمير الحكم المطعون فيه –رفض الطعن) "طعن رقم 3370لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (24/2/2001وبأنه "حقوق دستورية –قرار إداري –المنع من السفر –قرار مستمر متجدد الآثار –مساسه بالحق في العمل .قار الطعين بالمنع من السفر من القرار التي تستمر منتجة لمضمونها متجددة في آثارها ما بقيت قائمة في الواقع القانوني –في ضوء زوال الواقع القانوني الذي قام ظهيراً لهذا القرار الطعين بصدور قضاء الدستورية المشار إليه يكون على هذه المحكمة وهي بصدد أعمال رقابة المشروعية إنزالاً لها على واقع المنازعة التي لا تغفل ما قد يكون قد نشأ من واقع قانوني جديد يمكن أن يتوافر به السند الصحيح والأساس الحق بديلاً عما تكشف فساده من قديم أساس وسابق سند فيكون قضاؤها في ضوء الواقع القائم وقت تصديها بالفصل في الطعن دون أن تقيد قضاؤها بحدود الواقع القانوني الذي كان قائماًوصدر في ضوئه وعلى هذا الحكم المطعون فيه –عدم إبداء الجهة الإدارية وعدم دفعها بأن منع الطاعنة من السفر إنما يرجع إلى أسباب أمنية استدعتها أو تستدعيها ضرورة حالة تتعلق بأمن المجتمع ومصالح الدولة العليا –خلو الأوراق مما يفيد لجوء زوج الطاعنة إلى ولوج السبيل الذي يتيحه القانون رقم 1لسنة 2000بإصدار قانون تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية فليس ثمة ما يشير إلى قرار

لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية يفيد منع الطاعنة من السفر –ثبوت عمل الطاعنة مضيفة جوية يقتضي حتماً ولزماً سفرها إلى الخارج ويعتبر المساس بحقها في السفر عدواناً وانتقاصاً من حقها في العمل –المادة 13من الدستور التي تكيف العمل بحسبانه حقاً واجباً معا تسبغ عليه صفة الشرف وما يكون أو يجوز أن يكون هذا الوصف لغواً بل هو يعتبر عميق الدلالة عما يقدره الدستور للعمل من قيمة تجزي –لا يجوز أن يكون من شأن ذلك الإخلال بما ورد بالمادة 11من الدستور التي تستوجب كفالة الدولة للمرأة التوفيق بين واجباتها نحو الأسرة وعملها في المجتمع بمساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء –القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه) "طعن رقم 3975لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (17/2/2001

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " "نصا المادتين 41و 52من الدستور –اعتبار حرية السفر والتنقل حقاً طبيعياً للمواطن بحسبانه مظهراً من مظاهر الحرية الشخصية الذي تفرضه محض صفة المواطن بحسبانه مظهراً من مظاهر الحرية الشخصية الذي تفرضه محض صفة المواطنة ومقتضاها قبل أن تستلزمه أحكام تشريعية وإن كان مصدرها الدستور ذاته –قضاء المحكمة الدستورية العليا نصي المادتين 8و 11من القانون رقم 97لسنة 1959 في شأن جوازات السفر وسقوط نص المادة 3من قرار وزير الداخلية رقم 3937لسنة 1996 –ما نشأ من واقع قانوني جديد كشف عنه حكم المحكمة الدستورية العليا يفيد ما كان مقرراً لوزير الداخلية من اختصاص تقديري واسع بمنح أو حجب أو سحب جواز السفر الذي به وحده يمكن للمواطن ممارسة حقه الدستوري القرار لحريته في السفر والنقل –بالكشف عن هذا الواقع القانوني يكون القرار المطعون فيه بسحب جواز السفر للطاعن مفتقداً لصحيح سنده القانوني الذي مصدره أحكام النصوص التشريعية المقضي بعدم دستوريتها –ما تكشف عن قضاء المحكمة الدستورية العليا أو جد فراغاً تشريعياًً لم يتدخل المشرع بشغله –لا يكون على قاضي المشروعية إلا أن يمارس الاختصاص الذي لازمه منذ إنشائه والذي هو أصل وجوده ولازمة قيامة بأن يضع من القواعد التي تتفق ونصوص وروح أحكام الدستور والتي يتحقق بها التوازن الدقيق بين كافة الاعتبارات التي تستدعيها الحقوق محل الرعايا الدستورية في ضوء ما تمليه اعتبارات المصلحة العليا بالحفاظ على الجماعة الوطنية وحمايتها وصونها بترتيب هذه المصالح ومراعاتها حسب مدراجها بحيث يكون الحفاظ على مصلحة الجماعة في اتفاق وانسجام مع الحفاظ على الحقوق والحريات الدستورية المقررة للمواطنين)طعن رقم

3975لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (17/2/2001وبأنه "الدستور ارتقى بحرية التنقل والسفر في مدارج المشروعية ورفعها إلى مصاف الحريات والحقوق الدستورية –حق السفر إلى الخارج حق دستوري لا يجوز المساس به دون مسوغ أو الانتقاص منه بغير مقتض –قيام الجهة الإدارية بإدراج اسم الطاعن على قوائم الممنوعين من السفر رغم صدور حكم نهائي بات لم يطعن عليه بوقف تنفيذ هذا القرار ثم صدور حكم نهائي أخر في الموضوع باعتبار الخصومة منتهية –قرار الجهة الإدارية يفتقد إلى سبب صحيح يبرره في الواقع والقانون – القضاء بالتعويض لتوافر عناصر المسئولية الإدارية –لا وجه للادعاء بأن التعويض المقضي به في الحكم الطعين مغالى فيه أو غير كاف لجبر الضرر ذلك أن المقرر أن تقدير التعويض المستحق لجبر الضرر إنما هو سلطة محكمة الموضوع تجربة على أساس ما يقدم إليها من أسانيد تبين حقيقة الأضرار المادية والأدبية التي تكون قد لحقت بالمضرور ولا تقبل المنازعة في سلامة هذا التقرير ما دام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية وكان جابراً لكافة الأضرار) "طعن رقم 5273لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (10/2/2001وبأنه "أجاز المشرع لوزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه –قرار وزير الداخلية رقم 975لسنة 1983حدد الجهات التي يجوز لها طلب الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر –المنع من السفر إجراء وقائي لضمان الأمن العام وتأمين المصالح القومية والاقتصادية للبلاد –المنع من السفر ليس عقوبة جنائية –أثر ذلك : لا يشترط في المنع من السفر الاتهام بوقائع محددة ثبوتها يقينياً يكفي لاتخاذه قيام دلائل جديدة على وجود أسباب تدعو إليه) "طعن رقم 635لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (27/6/1993وبأنه "كفل المشرع الدستور لكل مواطن الحق في التنقل سواء داخل أرض الوطن أو خارجه في أي وقت سواء بالإقامة في مكان معين بالداخل أو الانتقال منه أو بالسفر بصفة مؤقتة إلى الخارج والعودة أو بالهجرة الدائمة إلى دولة أخرى بصفة دائمة أو مؤقتة – لا يجوز للمشرع العادي إلغاء هذه الحقوق أو تغييرها بما يصل بها إلى درجة الإلغاء ليس للمشرع العادي إلا حق تنظيم هذه الحقوق وتحديد الإجراءات المتعلقة بمباشرة الأفراد لها وممارستها دون حظر أو تقييد مانع لها أو يتعارض مع الغاية منها –حرية المواطن المصري في التنقل من مكان إلى أخر داخل الدولة أو خارجها حق دستوري أصيل للمواطن المصري وقرار له بحكم صفته كإنسان ولا يجوز لجهة الإدارة المساس بهذا الحق دون مسوغ و الانتقاص منه بغير مقتضى من المصلحة القومية للمجتمع والدولة في حدود التشريعات

المنظمة لهذا الحق والتي تتضمن كيفية ممارسته و بما لا يتعارض مع المصلحة العامة – تنظيم حرية المواطن في التنقل من مكان إلى أخر والسفر إلى خارج البلاد أمر تقضيه ضرورة المحافظة على سلامة الدولة في الدخل والخارج وعلى استقرار وحماية الأمن العام وعدم تعطيل سير العدالة نتيجة خروج متهمين أو شهود خارج البلاد بينما هم لازمون للفصل في القضايا أو التصرف في التحقيقات ورعاية مصالح الاقتصاد القومي وذلك كله دون أن يخل التنظيم بمبدأ حرية السفر والتنقل ولا يمس جوهره ومضمونه –المادة 11من القانون رقم 97 لسنة 1959تخول وزير الداخلية سلطة تقديرية في رفض منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه إذا قامت لديه أسباب هامة تبرر هذا القرار) "طعن رقم 1898لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (22/11/1992وبأنه "لا يشترط صدور حكم جنائي بالإدانة –يكفي وجود دلائل قوية بوثائق ثابتة بالأوراق تفيد باتهام جدي في جريمة جنائية خطيرة تمس أمن الدولة بالعمل على قلب نظام الحكم بكافة الوسائل غير المشروعة مما أدى إلى مطالبة النيابة العامة باستمرار الإدراج على قوائم ترقب الوصول بصدد الاتهام بنشاط يضر بأمن الدولة بالخارج والتخابر مع دول أجنبية للإضرار بمصلحة البلاد) "طعن رقم 1550لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (24/11/1990وبأنه "المادتان 50و 52من الدستور –القانون رقم 97لسنة 1959في شأن جوازات السفر معدلاً بالقانون رقم 78لسنة – 1968قرار وزير الداخلية رقم 812لسنة 1969في شأن قوائم الممنوعين من السفر –قرار وزير الداخلية حدد حالات الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر على سبيل الحصر كما حدد الجهات التي يتم الإدراج بناء على طلبها –الإدراج لا يكون أبدياً وإنما لثلاث سنوات ثم ترفع الأسماء المستوفاة للبيانات بعد انقضاء هذه المدة إلا إذا طلبت الجهة المختصة الإدراج مدة أخر مماثلة أو طلبت رفعها قبل ذلك –إذا كان إدراج الاسم على قوائم منع السفر باعتباره من الخطرين على الأمن العام وقد سمحت له جهة الإدارة بالسفر فإن قرار منعه من السفر بعد شهرين دون أن تكون ثمة أسباب جديدة تدعو إلى المنع يكون على غير أساس سليم من القانون) "طعن رقم 2249 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (23/12/1989وبأنه "إن حرية التنقل من مكان إلى أخر ومن جهة إلى أخرى والسفر إلى خارج البلاد مبدأ أصيل وحق دستوري مقرر للأفراد لا يجوز المساس به ولا تقييده إلا لصالح المجتمع وحمايته والحفاظ على سمعته وكرامته و بالقدر الضروري لذلك –من الأصول المقررة أنه بحكم ما للدولة من سيادة على رعاياها فإن لها مراقبة سلوكهم داخل البلاد وخارجها للتثبت من عدم تنكبهم الطريق السوي في سلوكهم –

مؤدى ذلك :أن الترخيص أو عدم الترخيص في السفر إلى خارج البلاد هو من الأمور المتروكة لتقدير الإدارة حسبما تراه متفقاً مع الصالح العام فلها أن ترفض الترخيص إذا قام لديها من الأسباب ما يبرر ذلك كما لو كان في سلوك طال الترخيص ما يضر بمصلحة البلاد أو يؤذي سمعتها في الخارج) "طعن رم 1464لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (27/5/1989 وبأنه "الترخيص للأفراد في السفر إلى خارج البلاد –استناد القرار على واقعة إدانة طالب الترخيص بالسفر للخارج في جريمة سرقة باستخدام مفتاح مصطنع والحكم بحبسه –قرار صحيح .استناد واقعة طالب الترخيص بالخارج في جريمة سرقة باستخدام مفتاح مصطنع والحكم بحبسه –أثر ذلك :قيام القرار على أسباب صحيحة موافقاً لحكم القانون) "طعن رقم 1382لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (8/2/1986وبأنه "المادة 11من القانون رقم 97 لسنة 1959في شأن جوازات السفر –قرار وزير الداخلية رقم 730لسنة 1974بتفويض مدير عام مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية في مباشرة الاختصاص برفض منح جواز السفر أو تجديده .الترخيص للأفراد في السفر إلى خارج البلاد هو من الأمور المتروكة لتقدير الإدارة حسبما تراه متفقاً مع الصالح العام –للدولة حق مراقبة سلوك رعاياها داخل البلاد وخارجها –مؤدى ذلك :أنه للدولة أن تتخذ في الوقت المناسب من الإجراءات والإحتياطات ما يكفل منع أي انحراف في سلوك رعاياها من شأنه تهديد كيانها وأمنها الداخلي والخارجي ")طعن رقم 1382لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (8/2/1986

(4)لا يجوز اعتقال المواطنين إلا لمن أجاز قانون الطوارئ في اعتقالهم :

الأحكام العرفية تواجه حالة الطوارئ وهي حالة استثنائية لا تمثل الأصل العام ومن ثم فإن تفسير قواعد الأحكام العرفية لا يتوسع فيها ولا يقاس عليها .وبالتالي لا تنصرف سلطة الحاكم في اعتقال المواطنين إلا من أجاز قانون الطوارئ اعتقالهم وهم المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام العام وهم من ينسب إليهم نشاط معين يثبت أن المعتقل قد ارتكبه بالفعل يمثل خطورة خاصة على الأمن والنظام العام ، وهو يشكل ركن السبب في قرار الاعتقال) .طعن رقم 2849لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (9/2/2002

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"قرار الاعتقال يرتب واقعاً مادياً يتحصل في تقييد حرية المواطن فإذا ثبت عدم مشروعية القرار أصبح القرار متصادماً مع أصل المبدأ المقرر بالمادتين 41و 50من الدستور الذي يفيد بأن الحرية الشخصية حق طبيعي فلا يجوز تقييد حرية المواطن أو منعه من التنقل أو إلزامه بالإقامة في مكان معين إلا بالشروط والأوضاع**

والضوابط المقررة بهاتين المادتين –قرار الاعتقال يرتب افتئاتاً على حق دستوري آخر يتمثل في "إدارية عليا "جلسة الاشتراك والإسهام في الحياة العامة سواء بممارسة حقوق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء أو الاشتراك في تأسيس أحزاب سياسية أو الانضمام إليها وغير ذلك من الحقوق الدستورية –نتيجة ذلك :كلا من الحقين الدستورين اللذين تطاول عليهما قرار الاعتقال غير المشروع يقتضي تعويضاً منفرداً لاختلاف حقيقة الأضرار المترتبة على التعدي على كل منهما) "طعن رقم 2474لسنة 44ق"إدارية عليا"جلسة (5/5/2001وبأنه "المادة الثالثة من القانون رقم 162لسنة 1958بشأن الطوارئ –لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابي شفوي أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة –ولئن كان لرئيس الجمهورية أو من يفوضه سلطة اعتقال الأشخاص خلال فترة الطوارئ المعلنة إلا إن ذلك مقيد بأن يثبت بدليل جدي أن المعتقل من المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام –هذا النظام الاستثنائي مقيد بما نص عليه القانون بما يعني أن يكون للاعتقال سبب يقوم عليه –رقابة القضاء الإداري لركن السبب –إذا لم يكن المدعي قد توافرت في جانبه الأسباب المؤيدة بالأدلة الجدية على أنه كان في إحدى الحالات المسوغة لاعتقاله كان قرار اعتقاله غير مشروع –توفر ركن الخطأ الموجب لمسئولية الإدارة عن التعويض) "طعن رقم 353لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (13/1/1990وبأنه "القانون رقم 98لسنة 1945بشأن المتشردين والمشتبه فيهم – المقصود بالمشتبه فيهم في تطبيق القانون رقم 162لسنة 1958بشأن حالة الطوارئ هو المعنى الاصطلاحي لهذه العبارة الذي حدده المشرع في القانون رقم 98لسنة 1945-المادة الخامسة من القانون رقم 98لسنة 1945معدلاً بالقانون رقم 110لسنة 1980حددت الأشخاص المشتبه فيهم –الخطرون على الأمن والنظام العام هم الذين تقوم بهم خطورة خاصة على الأمن والنظام تستند إل وقائع حقيقية منتجة في الدلالة –يجب أن يرتكب الشخص فعلاً وشخصياً أموراً من شأها أن تصفه بهذا الوصف) "طعنان رقم 1260و 1310لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (12/3/1985وبأنه "يشترط أن تكون حالة الاشتباه أو الخطورة على الأمن أو النظام العام قائمة بالشخص وقت صدور قرار الاعتقال –الأثر المترتبة على ذلك :لا يجوز التسليم بأن من قامت به هذه الحالة في وقت معين يفترض أن تستمر معه إلى ما لا نهاية ويصبح عرضه للاعتقال كلما أعلنت حالة الطوارئ –يتعين أن تتوافر الدلائل الجدية على استمرار الحالة مقرونة بحالة جديدة تكشف عنها –مثال :في مجال الخطورة على الأمن

والنظام العام لا تفترض هذه الصفة في جريمة أدين فيها شخص ونفذ العقوبة) "طعنان رقم 1260و 1310لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (12/3/1985وبأنه "لجهة الإدارة سلطة تقديرية في اختيار الأسباب التي تقيم عليها قراراتها ما لم يقيد المشرع بتحديد سبب معين لإصدار القرار –قرارات الاعتقال التي تصدر في حالة الطوارئ مقصورة على المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام العام) "طعنان رقم 1260و 1310لسنة 28ق "إدارية عليا " جلسة (12/3/1985وبأنه "ما يعترض حياة الدولة من ظروف وأحداث تعرض أمن البلاد وسلامتها للخطر –يتعين التقيد بما ورد من نصوص صريحة على سبيل الحصر –أساس ذلك .قاعدة التفسير الضيق للاستثناءات) "طعنان رقم 1260و 1310لسنة 28ق "إدارية عليا " جلسة (12/3/1985وبأنه "إن رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب في القرار الإداري تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار في هذا الشأن مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة في الأوراق تنتجها مادياً أو قانونياً أم لا .فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض جودها مادياً لا يؤدي إلى النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً فإن القرار يكون قائماً على سببه ومطابقاً للقانون .ولما كانت الوقائع التي قام عليها قرار الاعتقال المطعون فيه والتي تكون ركن السبب في هذا القرار لها –حسبما تقدم –أصل ثابت في الأوراق والتحريات والاستدلالات التي تضافرت على استجماع عناصرها وتأييد صحتها أجهزة الأمن المختصة وهي المباحث الجنائية بمصلحة الأمن العام والمباحث الجنائية العسكرية في فرع البوليس الحربي –شعبة التنظيم والإدارة والقسم الفني بإدارة المباحث الجنائية بحكمدارية شرطة القاهرة .وقد تضمنت التقارير المقدمة من هذه الجهات بيانات ووقائع محددة مفصلة قدرت خطورتها على الأمن و استتبابه لجنة شئون الخطرين بوزارة الداخلية وأقر هذه الخطورة وزير الداخلية بوصفه المسئول عن الأمن العام في ربوع الجمهورية والمنوط به اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لصونه بمقتضى الأمر العسكري رقم 17الصادر في 19من ديسمبر سنة 1956والمعدل بالأمر العسكري رقم 34الصادر في 12 من أغسطس سنة 1958 بتخويل وزير الداخلية بعض السلطات في مناطق معينة والذي نصت المادة الأولى منه على أن يعهد إلى وزير الداخلية السلطات الآتية " :أ"....."ب "الأمر بالقبض على المتشردين

والمشتبه فيهم ومن يقتضي صون الأمن العام القبض عليهم وحجزهم في مكان أمين ..وذلك في المناطق الآتية "أ "محافظة القاهرة ....وقد استخلص مصدر القرار النتيجة التي انتهى إليها فيه من الوقائع والأدلة أنفة الذكر استخلاصاً سائغاً يبرر هذه النتيجة مادياً وقانوناً بعد إذ خوله المشرع بصفة استثنائية في سبيل حماية الأمن العام وصونه سلطة الأمر بالقبض على المتشردين والمشتبه فيهم بالمعنى القانوني فحسب بل على أي شخص سواهم يقدر أن صون الأمن العام يقتضي القبض عليه وإيداعه في مكان أمين لدرء شره عن المجتمع ومنعه من العبث بالأمن والاسترسال في تهديده له ولو لم يسبق صدور حكم جنائي عليه وبعد إذ ارتأى فيما سجلته أجهزة المباحث المختلفة على المدعي نشاط إجرامي ساقت الدليل الكافي عليه ما أقنع عقيدته بسوء سيرة هذا الشخص و انحراف سلوكه مما يشكل خطراً على الأمن العام ويدخله في عداد من انصراف إليهم قصد الشارع في الأمر العسكري المتقدم ذكره فأصدر بناء على هذه الأسباب قراره المطعون فيه بالقبض على المذكور وحجزه في مكان أمين لضرورة حماية الأمن والنظام من عبئه بوصف هذا التدبير هو الوسيلة الوحيدة لدفع خطره بعد إذ حال حرصه ودهاءه وتفننه و إرهاب هو ماله دون تمكن يد العدالة من الوصول إليه .وقد تؤاخى بهذا القرار الذي لم يقم دليل على اتسامه بعيب إساءة استعمال السلطة وجه المصلحة العمة ولا حجة فيما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من التشكيك في جدية الأسباب التي بني عليها القرار المذكور بمقولة أن القضايا التي أشارت مذكرة المباحث الجنائية إلى اتهام المدعي فيها لا صلة له بها إذ أن هذا القول لا يطابق الواقع الذي تشهد به سجلات مكتب المباحث الجنائية العسكرية والبطاقة المقدمة صورتها بمحافظة مستندات الحكومة وهي الخاصة بالمدعي والموجودة بالمكتب الفني بالمباحث الجنائية بمحافظة القاهرة فضلاً عن أن عدم تقدير هذا الأخير للمحاكمة في هذه القضايا بسبب ما عرف عنه من شدة البأس وفرض الحرص وكثرة الأعوان ووفرة المال وبراعة التفنن في أساليب الخلاص لا ينهض دليلاً ينفي عنه سوء السلوك والسيرة أو يغض من خطورته على الأمن إزاء ما هو معزو إليه من نشاط إجرامي ثابت في نواح أخرى متعددة وهو نشاط يكفي في ذاته سبباً مبرراً لحمل الفرار المطعون فيه وتأييد مشروعيته حتى مع استبعاد الاتهامات موضوع تلك القضايا أما منحه ترخيصاً لحمل سلاح فلا يدفع عنه ما علق بسلوكه من مآخذ تجعل منه عنصراً خطراً يهدد الأمن العام بعد الذي ثبت من الظروف التي كشفت عنها المباحث من أن هذا الترخيص إنما كان وليد عدم الدقة في التحري وثمرة المساومة بينه وبين بعض رجال المباحث بمحافظة القاهرة الذي عقد معهم صلات صداقة

أستغلها في جعلهم يعاونه في الحصول على الترخيص بطريق غير مشروع ويتغاضون عن نشاطه الإجرامي والذين قامت وزارة الداخلية فيما بعد بإقصائهم .ومن ثم فإن القرار المطعون فيه الصادرفي 14من مارس سنة 1960من السيد وزير الداخلية بالقبض على المدعي وحجزه في مكان أمين يكون لم تقدم من أسباب صحيحاً سليماً قائماً على سببه المبرر له ومطابقاً للقانون) "طعن رقم 1315لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (14/12/1963وبأنه "الأمر بالقبض واعتقال ذوي الشبهة أو الخطرين على الأمن أو النظام العام ووضعهم في مكان أمين ، عن البيان أن السلطة المستمدة من هذا القانون تختلف في مداها للحكمة والمبررات التي تقوم عليها عن تلك التي تتمتع بها الحكومة في الظروف العادية المألوفة ، وأن ذوي الشبهة هم غير المشبوهين الذين عناهم قانون المتشردين أو المشتبه فيهم وحدد لهم أو ضاعاً خاصة ، وقد غاير الشارع في العبارة التي وصغه بها استبعاداً لتلك التسمية الاصطلاحية مما يدل على انصراف قصده إلى المعنى اللغوي للعبارة التي استعملها بحيث تشمل بهذا الوصف كل ما تحوم حوله شبهة توحي بأن خطر على الأمن أو النظام العام .يبين من مطالعة الأمر العسكري رقم 64الصادر في 23من فبراير سنة 1959من السيد مدير سلاح الحدود والحاكم العسكري لمناطق الحدود باعتقال بعض الأشخاص وفي القبض عليهم وحجزهم في مكان أمين عدم الإفراج عنهم إلا بأمر مصدر القرار ومن بينهم المدعي ، أن هذا الأمر قد صدر لدواعي الأمن العام بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم 329لسنة 1956بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء الجمهورية ، وعلى القانون رقم 533لسنة 1954في شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ، وكذا على الأمر العسكري رقم 29الصادر في 25من مارس سنة 1952بتعين المدير العام لسلاح الحدود حاكماً عسكرياً للمناطق التابعة له ، وبمقتضى السلطة الممنوحة للمدير المذكور بالأمر العسكري رقم 20الصادر في 11من مارس سنة 1953بتخويله بعض السلطات في مناطق الحدود فإذا ظهر إن القرار المطعون فيه قد صدر ممن يملكه في حدود السلطة المخولة قانوناً .وهي سلطة تقديرية ناطه بها المشرع لمواجهة ما تقتضيه الظروف الاستثنائية التي تستدعى إعلان الأحكام العرفية كلما تعرض الأمن أو النظام العام للخطر ، وما تستوجبه دواعي هذه الحالة من ضرورة اتخاذ تدابير وقائية عاجلة لسلامة المجتمع وضمان أمنه تقصر عنه وسائل القانون العام الذي يطبق في الأحوال العادية .ومن بين هذه التدابير الأمر بالقبض على ذوي الشبهة أو الخطرين على الأمن أو النظام ووضعهم في مكان أمين وقد عبر الشارع في البند 7من المادة 3من القانون رقم 533لسنة 1954في شأن الأحكام

العرفية عن هذه الفئة بقوله "الأمر بالقبض واعتقال ذوي الشبهة أو الخطرين على الأمن أو النظام العام ووضعهم في مكان أمين ، عن البيان أن السلطة المستمدة من هذا القانون تختلف في مداها للحكمة والمبررات التي تقوم عليها عن تلك التي تتمتع بها الحكومة في الظروف العادية المألوفة وأن ذوي الشبهة هم غير المشبوهين الذين عناهم قانون المتشردين أو المشتبه فيهم وحدد لهم أو ضاعاً خاصة ، وقد غاير الشارع في العبارة التي وصفه بها استبعاداً لتلك التسمية الاصطلاحية مما يدل على انصراف قصده إلى المعنى اللغوي للعبارة التي استعملها بحيث تشمل بهذا الوصف كل ما تحوم حوله شبهة توحي بأن خطر على الأمن أو النظام العام .وقد استند الأمر العسكري المطعون فيه إلى أصول ثابتة في الأوراق أستمد منها سبب صدوره وهي تحريات إدارة المخابرات بسلاح الحدود التي تضمنت قيام المدعي بضربين من النشاط الضار بالأمن العام وهما تهريب المخدرات بوساطة أعوانه والاتجار مع آخرين بالأسلحة وكلاهما من الأعمال التي تشكل خطراً على سلامة المجتمع وأمنه) "طعن رقم 1720لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (23/3/1963وبانه "ولما كانت الشبهات في هذه الحالة كافية بنص القانون للقبض والاعتقال كانت السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية هي التي بوصفها الجهاز المسئول المختص تستجمع العناصر والأدلة المكونة لهذه الشبهات المثبتة لها ، وهي التي تقدر متى خطورتها على الأمن أو النظام العام ، وتحدد الوقت المناسب لتدخلها باتخاذ هذا التدبير ، فليس بلازم أن يكون الشخص الذي اتبع في حقه مثل هذا الإجراء قد سبق إدانته في واقعة معينة بذاتها وإلا تعطلت حكمة تخويل الحاكم العسكري سلطة الأمر به وغلت يده عن أداه وظيفته التي منح من أجلها هذه السلطة الاستثنائية .ولا ينفي عن المدعي الشبهة التي قامت به والتي سجلها تقريراً كل من إدارة المخابرات بسلاح الحدود ومخابرات القناة وشرق الدلتا كونه قد سبق اتهامه في 29من أكتوبر سنة 1955بتهريب مخدرات في قضية الجناية رقم 140لسنة 1955عليا القنطرة شرق وقضت المحكمة الجنائية ببراءته مما نسب إليه وصدق مدير عام سلاح الحدود على هذا الحكم في 3من مايو سنة 1958لأن عدم توافر أدالة الإدانة ضده في هذه القضية لا يرفع عنه ما أحاط بسلوكه المساس بالأمن العام بسبب النشاط المعوز إليه سواء في تهريب المخدرات أو الاتجار بالأسلحة من شبهات أخر لم تقم على هذا الاتهام وحده ، ولم ينهض دليل كاف لصحتها أو مشكك فيها هي شبهات استخلصها مصدر القرار على وجه سائغ من تحريات جدية بني عليها قراره الذي استهدف به جماية المصلحة العامة وسلامة المجتمع وبخاصة في مناطق الحدود التي هي منافذ تسريب

المخدرات وتهريب السلاح وقصد منه تحقيق الغاية التي حرص عليها الشارع بتخويله سلطة القبض على ذوي الشبهة أو الخطرين على الأمن أو النظام العم واعتقالهم .ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قد قام على سبب صحيح يبرره في الظروف الاستثنائية التي أوحت بإصداره في ظل الأحكام العرفية استلزمت إعلانها مقتضيات سلامة البلاد وضرورات الأمن ")طعن رقم 1720 لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (23/3/1963 وبأنه "مجال رقابة القضاء الإداري القانونية على قرار اعتقال صدر استناداً إلى إعلان حالة الطوارئ –توزن مشروعيته بالميزان الذي يستقيم مع طبيعة حالة الطوارئ وما تقضيه من السلطة القائمة عليها من السرعة والحسم فيما تتخذه من تدابير لمواجهة الأخطار التي تهدد الأمن والنظام وكيان المجتمع فهي حالة لا تحتمل التمهل أو التردد ولا تتاح فيها الفرصة الكافية لاستجماع العناصر الكاملة للإدارة اليقينية القاطعة فمشروعية القرار في هذه الحالة مناطها قيام الشبهة الجدية وليس قيام الدليل الحاسم) "طعن رقم 1870 لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (30/6/1962 وبأنه "إنكار المدعي لهذه التحريات أو تحمله بتجريح شخص أو شخصية من صغار الضباط وصف الضباط فإن العبرة بجدية التحريات وهذه الجدية بارزت السمات على ما سلف إيضاحه ، هذا إلى أن المجال ليس مجال محاكمة جنائية حتى تستخدم طرق الإثبات على النحو الذي ذهب إليه الحكم المطعون فيه وإنما المجال مجال يبسط فيه القضاء الإداري رقابته القانونية على قرار اعتقال صدر استنادا إلى إعلان حالة الطوارئ ، و من ثم توزن مشروعيته بالميزان الذي يستقيم مع طبيعة حالة الطوارئ وما تقتضيه من السلطة القائمة عليها من السرعة والحسم فيما تتخذه من تدابير لمواجهة الأخطار التي تهدد الأمن والنظام وكيان المجتمع فهي حالة لا تحتمل التمهل أو التردد ولا تتاح فيها الفرصة الكافية لاستجماع العناصر الكاملة للإدارة اليقينية القاطعة فمشروعية القرار في هذه الحالة مناطها قيام الشبهة الجدية وليس قيام الدليل الحاسم) "طعن رقم 1870 لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (30/6/1962

(5)حـالـة الطـــوارئ :

المادة 3من القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ معدلاً بالقانون رقم 37 لسنة 1972 المواد 25، 27، 28 من القانون رقم 87 لسنة 1960 بشأن التعبئة العامة .أجاز المشرع لجهة الإدارة الاستيلاء على المنقولات والعقارات اللازمة للحرب .للمستولى لديه الحق في التعويض الذي تحدده اللجان المنصوص عليها قانوناً .لذوي الشأن المعارضة في قرارات تقدير التعويض أمام لجان أخرى حددها المشرع .ما تصدره لجان التعويض من

قرارات في هذا الشأن تعتبر قرارات إدارية .لا سبيل أمام صاحب الشأن للطعن القضائي قبل اللجوء للجان المختصة بالمعارضة في التعويض .لا تحل محكمة القضاء الإداري محل هذه اللجان في اختصاصها .أثر ذلك :عدم قبول الدعوى المرفوعة أمام المحكمة مباشرة قبل اللجوء للجان المشار إليها) .طعن رقم 907لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (25/12/1994

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "حدد القانون الحالات التي تقتضي إعلان الأحكام العرفية –انتقال معظم اختصاصات السلطة المدنية في ممارسة وظيفة الضبط الإداري إلى السلطة القائمة على الأحكام العرفية سلطة استثنائية –يجوز للحاكم العسكري العام أن يتخذ التدابير المشددة ومنها الأمر بالقبض واعتقال ذوي الشبهة أو الخطرين على الأمن أو النظام العام ووضعهم في مكان أمين –سلطة الحكومة في هذا العام سلطة طليقة من كل قيد بل تخضع لأصول وضوابط –يجب أن تقوم حالة واقعية أو قانونية تدعو إلى التدخل وأن يكون تصرف الحكومة لازماً لمواجهة هذه الحالة بوصفه الوسيلة الوحدة لمواجهة الموقف وأن يكون رائدها ابتغاء مصلحة عامة –خضوعها لرقابة القضاء –مشروعية أو عدم مشروعية التصرف على أساس توافر الضوابط أو عدم توافرها إذا لم يكن رائد الحكومة الصالح العام وقع القرار باطلاً) "طعن رقم 1776لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (23/12/1989وبأنه "ما يدخل في اختصاص الدولة بهيئة قضاء إداري –التدابير التي يتخذها القائم على إجراء النظام العرفي . نظام الأحكام العرفية "نظام الطوارئ "وأن كان نظاماً استثنائياً إلا أنه ليس نظاماً مطلقاً فقد أرسى الدستور أساسه وأبان القانون حدوده و ضوابطه ومن ثم يخضع لمبدأ سيادة القانون – رقابة القضاء هي وحدها دون غيرها الرقابة الفعالة التي تكفل للناس حقوقهم الطبيعية وتؤمن لهم حرياتهم العامة وتفرض للقانون سيادته –لئن ساغ القول بأن قرار إعلان حالة الطوارئ من أعمال السيادة التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة بحسبانه من الإجراءات العليا التي تتخذ في سبيل الدفاع عن كيان الدولة أو استتباب الأمن أو النظام العام بها ألا أن التدابير التي يتخذها القائم على إجراء النظام العرفي تنفيذاً لذلك سواء كانت تدابير فردية أو تنظيمية يتعين أن تتخذ في حدود القانون ولا تنأى عن رقابة القضاء أساس ذلك أن هذه التدابير لا تجاوز دائرة القرارات الإدارية التي تخضع للاختصاص القضائي لمجلس الدولة) "طعن رقم 1439لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (25/6/1989وبأنه "إن نظام الأحكام العرفية في مصر أو نظام الطوارئ ليس نظاماً مطلقاً بل يخضع للقانون –أرسى الدستور أساس هذا النظام وبين القانون أصوله وأحكامه ورسم حدوده وضوابطه –يجب أن يكون

إجراءه على مقتضى هذه الضابط –ما يتخذ من التدابير خارج هذه الحدود والضوابط يعتبر مخالفاً للقانون تنبسط رقابة القضاء على هذه التدابير والإجراءات إلغاء تعويض –أساس ذلك: أن كل نظام أرسى الدستور أساسه ووضع القانون قواعده يخضع لمبدأ سيادة القانون مهما كان نظاماً استثنائياً وتنبسط عليه رقابة القضاء حتى لا يتحول إلى نظام مطلق لا عاصم له – قرار إعلان حالة الطوارئ يعتبر من أعمال السيادة التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة –أساس ذلك :تعلقه بالإجراءات العليا التي يتخذها القائم على إجراء النظام العرفي سواء كانت تدابير فردية أو تنظيمية يجب اتخاذها في حدود القانون –لا تنأى هذه التدابير عن رقابة القضاء –أساس ذلك أنها لا تجاوز دائرة القرارات الإدارية التي تدخل في اختصاص مجلس الدولة) "طعن رقم 1438لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 6/3/1988)وبأنه "القانون رقم 162لسنة 1958بشأن حالة الطوارئ –صدور قرار جمهوري باعتقال موظف إعمالاً لأحكام قانون الطوارئ –مفاد المادة الثالثة من القانون رقم 162لسنة 1958التي خولت رئيس الجمهورية سلطة تقيد حرية الأشخاص و اعتقالهم ، مقصور على من يكون هؤلاء الأشخاص خطراً على الأمن والنظام العام –يجب أن تكون ثمة وقائع جدية في حق الشخصين منتجة الدلالة على هذا المعنى –تكييف هذه الوقائع لا يعتبر من الملائمات المتروكة لجهة الإدارية وإنما هي مسألة قانونية تخضع جهة إدارة في ممارستها لرقابة القضاء –أساس ذلك :تحقق القضاء من قيام ركن السبب الذي استلزمه القانون لمشروعية قرار الاعتقال –متى ثبت انتفاء ركن السبب كان القرار مخالفاً للقانون ويتحقق ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية –الأثر المترتب –على ذلك :الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية والإدارية) "طعن رقم 734لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة 26/11/1983)وبأنه "لئن كان القانون يخول للحاكم العسكري في ظل الأحكام العرفية سلطة تقديرية واسعة يواجه بها ما تقتضيه الحالات الاستثنائية التي تعرض له من اتخاذ تدابير سريعة حاسمة ، إلا أنه ينبغي ألا تتجاوز سلطته التقديرية الحدود الدستورية المرسومة ، وألا تخل بالتزاماته القانونية ، وألا تتغول بوجه خاص على الحريات العامة بدون مبر قانوني مبرر قانوني ، وإلا شاب تصرفاته عدم المشروعية ، وانبسطت عليها رقابة القضاء الإداري إلغاء وتعويضاً) "طعن رقم 1517لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة 13/4/1957)وبأنه "للحكومة عند قيام حالة استثنائية تمس الأمن والطمأنينة سلطة تقديرية واسعة لتتخذ من التدابير السريعة الحاسمة ما تواجه به الموقف الخطير ، إذ يقدر الخطر الذي يهدد الأمن والطمأنينة

بقدر ما تطلق حريتها في تقدير ما يجب اتخاذه من إجراءات وتدابير لصون الأمن والنظام ، وليس يتطلب من الإدارة في مثل هذه الظروف الخطرة ما يتطلب منها الظروف في الظروف العادية من الحيطة والدقة والحذر ، حتى لا يلتفت الزمام من يدها) "طعن رقم 1517لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة 13/4/1957) وبأنه "نصت المادة الثانية من القانون رقم 50لسنة 1950على أنه "لا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن في أي إعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار ، وبوجه عام أي عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبها أو وزير المالية أو أحد الحراس العامون أو مندوبهم عملاً بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام ، وذلك سواء أكان هذا الطعن مباشرة من طريق المطالبة بإبطال شيء مما ذكر أو بسحبه أو بتعديله ، أم كان الطعن غير مباشر من طرق المطالبة بتعويض ، أو بحصول مقاصة أو إبراء من تكليف أو التزام أو برد مال أو باسترجاعه أو باسترداده أو باستحقاقه أو بأي طريق آخر ، ولا تسري هذه الأحكام على الدعاوى المدنية أو الجنائية التي ترفع بناء طلب وزير المالية عن تصرفات الحراس في شئون وظائفهم .وقد قصد بإصدار القانون –على ما يبين من المناقشات التي دارت بمجلس الشيوخ –إعفاء القائمين على الأحكام العرفية مما يكون قد اتخذوه أثناء قيام الأحكام العرفية من إجراءات تجاوزا بها حدود القانون ، باعتبار أنهم إنما فعلوا ما تقضي به المصلحة العامة ، وما يميله واجب الدفاع عن البلاد أو واجب الحيطة والطمأنينة ، والمناط في ذلك كله أن يكون الحاكم العسكري وهو يتخذ هذا الإجراء إنما يدفع به خطراً وغائلة ، وبعبارة أخرى أن يكون رائدة في ذلك المصلحة العامة) "طعن رقم 1517لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة 13/4/1957)

(6)الإكراه باعتباره مؤثراً في صحة القرار الإداري :

الإكراه المفسد للرضا يلزم لتحققه استعمال وسائل غير مشروعة للوصول إلى غير غرض مشروع إلا إذا كانت الوسائل مشروعة في ذاتها ويراد بها الوصول إلى غرض مشروع بأن يضغط شخص على إرادة شخص أخر عن طريق المطالبة بحق له عليه ولا يقصد بهذا الضغط إلا الوصول إلى حقه فلا يبطل العقد للإكراه) .طعن رقم 1384لسنة 28ق "إدارية عليا " جلسة 12/3/1988)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن طلب الاستقالة هو ركن السبب في القرار الإداري الصادر بقبولها، وأنه يلزم لصحة هذا القرار أن**

يكون الطلب قائماً لحين صدور القرار مستوفياً شروط صحته شكلاً وموضوعاً .وأن طلب الاستقالة باعتباره مظهراً من مظاهر إدارة الموظف في اعتزال الخدمة يجب أن يصدر برضاء صحيح ، فيفسده ما يفسد الرضا من عيوب ومنها الإكراه إن توافرت عناصره ، بأن يقدم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة تبعثها الإدارة في نفسه دون حق ، وكانت قائمة على أساس ، بينما كانت ظروف الحال تصور له خطراً جسمياً محدقاً يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال ، ويراعى في تقديره الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية و الصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته ، وأن الإكراه باعتباره مؤثراً في صحة القرار الإداري –يخضع لتقدير المحاكم الإدارية في حدود رقابتها لمشروعية القرارات الإدارية ، كما يخضع لرقابة المحكمة العليا في تعقيبها على أحكام تلك المحاكم) "طعن رقم 850لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (12/11/1966وبأنه "إن الإكراه باعتباره مؤثراً في صحة القرار الإداري – يخضع لتقدير المحاكم الإدارية في حدود رقابتها لمشروعية القرارات الإدارية ، كما يخضع لرقابة المحكمة العليا في تعقيبها على أحكام تلك المحاكم) "طعن رقم 158لسنة 1ق إدارية عليا "جلسة (5/11/1955وبأنه "إن طلب الاستقالة باعتباره مظهراً من مظاهر إدارة الموظف في اعتزال الخدمة يجب أن يصدر برضاء صحيح ،لا فيفسده ما يفسد الرضاء من عيوب ، ومنها الإكراه إن توافرت عناصره ، بأن يقدم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة بعثتها الإدارة في نفسه دون حق ، وكانت قائمة على أساس ، بينما كانت ظروف الحال تصور له خطراً جسمياً محدقاً يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال ، ويراعى في تقديره الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية و الصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته .فالإكراه يشتمل على عنصرين :عنصر موضوعي هو المسائل التي تولد الإبعاد بخطر جسيم محدق بالنفس أو المال ، وعنصر نفساني هو الرهبة التي تبعثها تلك الوسائل في النفس فتحمل الموظف على تقديم الاستقالة) "طعن رقم 158لسنة 1ق إدارية عليا "جلسة (5/11/1955

(7)الحـراســـة :

بصدور القانون رقم 69لسنة 1974يكون المشرع قد طوى صفحة مظلمة من تاريخ مصر وأعاد أوضاع الخاضعين للحراسة إلى ما كانت عليه قبل صدوره وأضحى كل منهم مالكاً لأمواله وممتلكاته السابق الاستيلاء عليها بالقانون رقم 150لسنة 1964القانون هو مناط

استحقاق الخاضعين للحراسة لأموالهم ومصدر ملكيتهم لها بغض النظر عن الوسيلة التي يتم بها رد الممتلكات لأصحابها وما إذا كانت تسلم لهم عيناً أو يرد إليهم الثمن نقداً طبقاً لشروط عقد البيع بحسبانهم الملاك الأصليين لها –تراخى التسليم الفعلي للممتلكات لا يؤثر في حق الملكية –أساس ذلك :أن التسليم الفعلي أثر من آثار ثبوت الملكية وليس مصدراً لها) .طعن رقم 1262لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (27/2/1994

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 4من قانون حماية القيم من العيب –يجوز لمحكمة القيم عند الحكم بفرض الحراسة على الأموال النص على مجازاة الخاضع بأحد التدابير الواردة في المادة 4منه –صدور حكم محكمة الحراسة دون مجازاة الخاضع بأي من التدابير لا يمس أهليته –صفته كرئيس مجلس إدارة الجمعية لا تزول عنه تلقائياً وبقوة القانون بصدور حكم الحراسة –الأثر المترتب على ذلك :بقاء مصلحة الخاضع قائمة في مخاصمة القرار الصادر بحل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت) "طعن رقم 1285لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (1/6/1985وبأنه "المادة 34من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم 95لسنة – 1980يجوز أن ينص في الكم الصادر بفرض الحراسة على تقرير نفقة للمفروضة عليه الحراسة وأسرته ويجوز أيضاً بدلاً من تقرير هذه النفقة أن تستثنى بعض الأموال من الخضوع للحراسة وتترك للخاضع حرية استعمالها واستغلالها والتصرف فيها –يترتب على صدور الحكم غل يد الشخص عن إدارة أمواله التي فرضت عليها الحراسة ومنعه من التصرف فيها دون أن يمتد هذا الأثر إلى الأموال الأخرى التي يشملها الحكم أو الأموال التي بتكسبها بعد صدوره –إلى صدور حكم محكمة القيم بفرض الحراسة على أموال شخص باستثناء ورشة بلاط ليديرها وينتفع بعائدها –هذا الحكم لا يترتب على منعه من إكساب الحقوق والأموال في المستقبل –غاية أثر الحكم هي غل يده عن إدارة الأموال التي فرضت عليها الحراسة فعلاً دون أن ينال من أهلية الخاضع للحراسة) "طعن رقم 1285لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (1/6/1985وبأنه "قرار الاستيلاء على أحد أفراد على اعتبار أنه قد فرضت عليه الحراسة –هذا الشخص لم يكن من بين المفروض عليهم الحراسة –قيام هيئة الإصلاح الزراعي بتأجير أطيان هذا الشخص لصغار المزارعين على اعتبار أنه خاضع للحراسة –مطالبة هذا الشخص بإعادة وضع يده على الأطيان التي يمتلكها وتسليمها إليه تسليماً فعلياً من تحت يد المستأجرين استناداً إلى عدم نفاذ العقود التي أبرمتها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في حقه –المنازعة حول صحة عقود الإيجار سالفة الذكر وحيازة الأراضي**

التي يمتلكها هذا الشخص هي منازعة مدنية بحتة –عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظرها –إحالتها إلى المحكمة المختصة وفقاً للمادة 110من قانون المرافعات) "طعن رقم 941لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (3/12/1983وبأنه "لما كان دستور سنة – 1964هو الدستور الذي كان قائماً عند التحفظ على أموال المدعي وصدور القرار وبيعها –ينص في المادة 16منه على أن الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً للقانون وقد ردد ذات الحكم دستور سنة 1971في المادة 34منه وزاد عليه أنه لا يجوز فرض الحراسة على الملكية الخاصة إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ، وكان لا يوجد ثمة قانون يجيز للمحافظ التحفظ على أموال المواطنين والتصرف فيها بالبيع في مثل الحالة المعروضة ، فإن القرار رقم 741 لسنة 1966الصادر من محافظ كفر الشيخ المتضمنة تسليم القطن الموجود بمخزن المدعي إلى شركة مصر لتصدير الأقطان وتسليم الخشب والحديد إلى الجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير بكفر الشيخ وعلى أن تقوم كل من الشركة والجمعية بسداد ثمن الأصناف المشار إليها الجمعية الخيرية للنشاط الاجتماعي بكفر الشيخ ، هذا القرار يكون صدر بعيداً عن دائرة الشرعية ومخالف ، ولا اعتداد بدفاع الجهة الإدارية الذي حاصلة أن المدعي وافق كتابة على تفويض المحافظة في بيع القطن والمهمات الأخرى وخصم مبلغ 1500جنيهاً من ثمن القطن تبرعاً منه للجنة الخدمات بالمحافظة ، بما يكون شأن المحافظة في هذا الصدد شأن الوكيل بالنسبة للموكل ، ذلك لأن المدعي قد نعى على هذا التفويض بما تضمنه من تبرع وعلى غيره من الإقرارات المنسوبة إليه بأن أكره على توقيعها ، وهو نعى سديد وسانده أن شواهد الحال تدل على أن المدعي كان في مواجهة إجراءات تميزت بالعدوان سواء من واقع مظهرها أو سلطة القائمين بها أفقد المدعي –حسبما ذهب في مذكراته –الإدارة الحرة والاختيار فاستسلم لرغبة تلك السلطات مضطراً ووقع الإقرارات المشار إليها ، ويؤكد ما تقدم ويعززه أن تفويض المدعي للمحافظة في بيع القطن والمهمات الأخرى وخصم مبلغ 1500جنيهاً من ثمن القطن كان في 18من يوليه سنة 1966أي بعد أن كان قد صدر فعلاً القرار رقم 741لسنة 1966 المشار إليه في 23من يونيه سنة 1966متضمناً بيع القطن والمهمات على النحو السالف بيانه ، يضاف إلى ذلك أن المدعي كان وقع إقراراً في 17من يوليه سنة 1966تبرع فيه بمبلغ 1000جنيه لبناء مسجد أو غير ذلك من المشروعات ثم عاد في اليوم التالي 18من يوليو سنة 1966وزاد مبلغ التبرع إلى 1500جنيهاً دون أن يكون لذلك مقتض لهم إلا أن يكون

هناك إكراه قد وقع فاضطر المدعي مجبراً اللاذعان إلى طلب مصدر القرار) "طعن رقم 377 لسنة " 20إدارية عليا "جلسة (5/4/1975وبأنه "إن الحراسة مقصورة في حكم الأمر العسكري رقم 5لسنة 1956على أموال البريطانيين والفرنسيين كما حددتهم المادة الأولى منه ، ومقصورة في حكم الأمر العسكري رقم 4لسنة 1956على أموال المتعقلين والمراقبين ، ومن ثم يخرج من نطاق فرض الحراسة من ليس بريطانياً أو فرنسياً ومن ليس متعقلاً أو مراقباً ، فإذا صدر قرار الحراسة العامة على أموال الرعايا الفرنسيين بوضع أملاك المدعي تحت الحراسة ، واستبان للمحكمة من ظاهر المستندات ما يؤيد ادعاءه من أنه لا ينتمي إلى حكومة الجمهورية الفرنسية ، كما أنه ليس من ضمن الأشخاص المتعلقين أو المراقبين الذين ينطبق عليهم أحكام الأمر العسكري رقم 4لسنة 1956، فإن طلبه وقف تنفيذ ذلك القرار يكون قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية تبرره ، ويتعين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه) "طعن رقم 973لسنة 3ق "إدارية عليا"جلسة 5/4/1958

(8)تأميـــــم :

لجان التقييم المنصوص عليها في القانون رقم 38لسنة 1963هي لجان إدارية خولها القانون اختصاصاً قضائياً –يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالطعن في قراراتها – أساس ذلك :البند ثامناً من المادة العشرة من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة) .طعن رقم 897لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (4/4/1993

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "العبرة بالأسعار السائدة في تاريخ نقل الملكية للدولة أي في تاريخ العمل بالقانون رقم 72لسنة 1963تحقيقاً للمساواة بين أصحاب الشركات المؤممة بقانون واحد مهما تأخر قرار لجنة التقييم) "الطعنان رقم 404، 517 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (11/3/1989وبأنه "صفة النهائية في القرار الإداري لازمة لقبول دعوى الإلغاء –تعني عدم خضوع القرار لتصديق جهة إدارية أخرى وتحمل بذاتها عناصر قوتها التنفيذية الواجبة التطبيق بعد ذلك –تنطبق هذه الصفة على قرار لجنة تقييم أصول المنشآت المؤلمة –لا يغير من وصف النهائية بالمعنى السابق صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم 72لسنة 1963المشار إليه وما ورد به من أسباب من بينها أن لجان التقييم لا تعدو أن تكون مجرد لجان إدارية تعتبر قراراتها قرارات إدارية وليست قضائية وأن المادة المذكورة وقد حصنت قرارات تلك اللجان من رقابة القضاء تكون قد انطوت على مصادرة لحق التقاضي و إخلال بمبدأ المساواة على نحو يخالف

المادتين 40و 68من الدستور –أساس ذلك :أن حكم المحكمة الدستورية العليا ينصرف إلى معنى أخر للنهائية هو عدم قابلية تلك القرارات للطعن فيها قضاء و هو ما يختلف عن مدلول النهائية للقرار الإداري كشرط لقبول الدعوى بإلغائه) "الطعنان رقم 404، 517لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (11/3/1989وبأنه "متى ثبت أن الأرض الفضاء موضوع النزاع لا يمكن أن يرد عليها منفردة تأميم المطحن المستهدف بالتأميم بعد زوال المطحن ذاته قبل صدور قانون التأميم يتعين القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه –أساس ذلك :عدم وجود المنشأة المقصودة بالتأميم في تاريخ العمل بالقانون التأميم المطبق –قرار التأميم الوارد على منشأه غير موجودة فعلاً –أثره –انعدام القرار) "طعن رقم 3392لسنة 27ق "إدارية عليا " جلسة (21/12/1985وبأنه "المنشآت والشركات التي أممت تأميماً كلياً بمقتضى القانون رقم 52لسنة 1964يسري عليها القانون رقم 117لسنة 1961اعتباراً من تاريخ العمل به في 20/7/1961 – يتخذ هذا التاريخ أساساً لاعتبارها مؤممة قانوناً ولتحول أسهمهما ورؤوس أموالها إلى سندات أسمية على الدولة لسريان الفائدة عن قيمة هذه السندات بنسبة 4%سنوياً يتعين أن يخصم من هذه الفوائد المدة التي استغرقها التأميم الجزئي من 20/7/1961في 7/3/1964وما صرف من أرباح عن ذات المدة –أساس ذلك :منح ازدواج الإفادة بالأرباح وبالقواعد مما يشكل إثراء بلا سبب على حساب الدولة) "طعن رقم 2141لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (26/11/1988 وبأنه "التأميم هو إجراء يراد به نقل مشروع أو مجموعة من المشروعات الخاصة من ملكية الأفراد أو الشركات إلى ملكية الدولة بقصد تحقيق صالح الجماعة –يرد التأميم على مشروع قائم بكيانه القانوني ويتحدد نطاقه بهذا الكيان ويتناول المشرع المؤمم بحالته وقت التأميم –ينصب التأميم على جميع العناصر القانونية التي يتكون منها والقابلة لانتقال ملكيتها إلى الدولة –يقد بالمشرع في مجال التأميم مجموعة الأموال التي خصصت للقيام بنشاط إنتاجي معين وتتمتع بذاتية تجعل منها وحدة قائمة استقلالاً بغض النظر عن مكوناتها التي تدخل في الاعتبار من خلال الإطار العام للمشروع باعتباره أداة من أدوات الإنتاج –مؤدى ذلك :أن التأميم يصيب المشروع المؤمم بكامله وبما يشتمل عليه من العناصر المستخدمة في تسيير عملية الإنتاج سواء كانت عقارات أو منقولات مادية أو معنوية) "طعن رقم 3202لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (29/3/1986وبأنه "التأميم يرد على مشروع قائم بكيانه القانوني ينصب على جميع العناصر القانونية التي يتكون منها – ويقصد بالمشرع مجموعة الأموال التي خصصت للقيام بنشاط إنتاجي معين وتتمتع بذاتية

تجعل منها وحدة قائمة استقلالاً فيشتمل التأميم العناصر المستخدمة في تسيير عملية الإنتاج سواء كانت عقارات أو منقولات مادية أو معنوية .يشمل التأميم الأراضي والمباني التي كانت مخصصة للمخبز المؤمم لمزاولة نشاطه الإنتاجي فيها وتدخل بذلك ضمن العناصر المكونة لأصوله الخاضعة للتقييم "طعن رقم 377لسنة " 27إدارية عليا "جلسة (16/2/1985 وبأنه "استغلال الأرض الزراعية في الزراعة على أي وجه من الوجوه ولو كان متعلقاً بزراعة نباتات تستخلص منها الزيوت العطرية عن طريق منشأة العطور المؤممة يتمخض نشاطاً زراعياً قائماً بذاته له طبيعته المتميزة عن طبيعة المشروع الصناعي الخاص بإنتاج العطور الذي أنصب عليه التأميم) "الطعنان رقما 2556و 3022لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (12/1/1985وبأنه "التأميم يترتب عليه نقل ملكية المشروعات إلى الدولة –هذا الأثر يترتب بقوة القانون ومهمة لجان التقييم تحديد الأسعار الأسهم أو تقويم رؤوس أموال المنشأة تقدير أصولها وخصومها توصيلاً لتقدير قيمة التعويض –إذا جاوز عمل اللجان هذا النطاق بأن تناول ما لا يدخل في نطاق التأميم أو استبعد ما لا يدخل في هذا النطاق وقع قرارها معدوم الأثر)"الطعنان رقما 2556و 3022لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (12/1/1985وبأنه "عدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم 38لسنة 1963بتأميم محالج القطن فيما تضمنه من النص على أن تكون قرارات لجان التقييم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن –أساس ذلك :نص المادة الثانية من القانون قم 38لسنة 1963إذا حصن تلك القرارات من رقابة القضاء يكون قد انطوى على مصادرة حق التقاضي وإخلال مبدأ المساواة بين المواطنين –قضاء المحكمة الدستورية العليا –أحكام المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة) "طعن رقم 511 لسنة " 26إدارية عليا "جلسة (11/2/1984 وبأنه "التأميم بقصد نقل المنشأة الخاصة التي تقرر الحكومة أهميتها الاقتصادية إلى ملكية الدولة لتيسيرها بإشراف مباشر –ذكر هذه المنشات في جداول القانون كما حددتها الجهات الإدارية المختصة بعد تقصي حال كل منشأ منها –لا يشترط لصحة هذا التحديد أن يحيط بتحقيق ملكية المنشأة المؤممة وإنما يأتي بيان مالكها بين الأوصاف التي يستدل بها ولا تؤثر المجاوزة في شيء من هذه الأوصاف مادامت لا تؤرث جهالة في المنشأة المقصودة –أساس ذلك :تطبيق تأميم مطحنين –تشابه أسماء مالكيها لا يسلب المطحنين المأخوذين سبب تأميمهما لا وجه للشك في صحة ما اتخذته الإدارة نفاذا للقانون الذي ا قصدته سلفاً) "طعن رقم 691لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة

(20/11/1982وبأنه "إنه يبين من الرجوع إلى أحكام القرار بقانون رقم 119لسنة 1961 بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ، والمعمول به اعتباراً من تاريخ صدوره في 20من يوليه سنة 1961والذي قيمت شركة "الجزار أخوان "في ظل أحكامه أنه نص في المادة الأولى منه على أنه لا يجوز لأي شخص طبعي أو معنوي أن يمتلك في تاريخ صدور القانون من أسهم الشركات المبينة في الجدول المرفق لهذا القانون ، ما تزيد قيمته السوقية عن 10000,جنية وتؤول إلى الدولة ملكية الأسهم الزائدة ....الخ "وتقتضي المادة الثانية بأن "تحدد قيمة الأسهم التي آلت ملكيتها إلى الدولة وفقاً للمادة السابقة بسعر إقفال آخر يوم تم فيه التعامل في بورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون ، فإذا كانت الأسهم غير متداولة بالبورصة أو كان قد قضى على أخر تعامل فيها مدة تزيد عن ستة فتقوم بتحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف وتصدر كل لجنة قراراتها في مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن وقد أضيفت فقرات ثلاث إلى المادة السالفة الذكر بالقانون رقم 151لسنة 1962نصها كالآتي :ولا تسأل الدولة عن التزامات الشركة الشركات المشار إليها في المادة 1إلا في حدود ما أل إليها من أموالها وحقوقها في تاريخ صدور القانون رقم 119لسنة 1961المشار إليه وبالنسبة إلى الشركات المشار إليها في الفقرة الثانية تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضمانة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات ويكون للدائنين حق امتياز على جميع الأموال .ومن حيث أن شركة المنتجات والتعبئة المصرية " الجزار أخوان "قد خضعت لأحكام القانون رقم 119لسنة 1961المشار إليهما ، وتنفيذا للأحكام سالفة البيان شكلت لجنة لتقييمهما وتقييم حصة كل شريك فيها ، وقد انتهت اللجنة بموجب قرارها الصادر في 28من أغسطس سنة 1961إلى تقدير أصول الشركة بمبلغ 38348جنيهاً وخصومها بمبلغ 493083607جنيه أي زيادة الخصوم على الأصول بمبلغ 109594367كما نص القرار على عدم وجود أي حصص للشركاء ، بعد ما تبين للجنة أن الشركة مستغرقة بالديون بحيث زادت خصومها على أصولها ، أي أن القرار المسموح به بمقتضى القانون رقم 119لسنة 1961وهو عشرة آلاف جنيه للشريك لم يتوافر في حق أي من الشركاء وقد استبعد قرار لجنة التقييم المشار إليه من أصول الشركة بعض الأعيان المملوكة للشركاء وهي المنشات التي لا تخدم غرض الشركة المؤممة كالفيلات السكنية

وحظائر تربية الدواجن وبرك البط والأسماك ومصنع البلاط والبار كيه ، وقد جاء بأسباب قرار لجنة التقييم وهي بصدد تقييم أصول الشركة بالنسبة للأراضي ما نصه "بلغ رصيدها بالدفاتر والميزانية في 20من يوليو سنة 1961مبلغ 7700وهي عبارة عن الأراضي المخصصة لمباني الشركة ومصانعها والمحاطة بسور يفصلها عن باقي أرض الشركاء وتبين للجنة من مطالعة عقود ملكية هذه الأراضي وما جاورها من أراضي المزرعة الخاصة بالشركاء أنها اشتريت باسم الشركاء خاصة بالسوية بينهم وخصص الشركاء الأرض الأولى المحاطة بالسور للشركة وثبت ذلك بدفاتر وبالميزانية دون بيان المساحة إلا أن ذلك وضح على الطبيعة والرسم المقدم من الشركة ورأت اللجنة اعتماد المبلغ المخصص لهذه الأرض حسبما ورد بالدفاتر والميزانية كما رأت صرف النظر عن أرض المزرعة والمباني الملحقة بها الخارجة عن نطاق السور سالف الذكر حيث أنه لم يرد لها ذكر بالدفاتر أو بالميزانية فضلاً عن أنها اشتريت باسم الشركاء الخاصة "وقد وضعت الحراسة العامة يدها على تلك المنشات واستلمتها في أكتوبر سنة 1961غداه خضوع بعض شركات للحراسة بمقتضى القانون رقم 138لسنة 1969أي بعد شهرين من صدور قرار التقييم تقريباً .ومن حيث أنه بصدور قرار لجنة التقييم المشار إليه بتقييم أصول وخصوم الشركة ، يكون قد استقر مركزها المالي وفق ما أظهره قرار التقييم طبقاً لما تقضى به المادة الثانية من القانون رقم 119لسنة 1961التي قيمت الشركة في ظل أحكامه –والتي تقضى بأن تكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن "بحيث لا يجوز إعادة النظر في هذا المركز بالزيادة أو النقصان .ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم فما يجوز للجنة التقييم التي شكلها وزير الصناعة بموجب قراره رقم 38 لسنة – 1964على أثر صدور القرار رقم 120لسنة 1964بإخضاع بعض الشركات للقانون رقم 72لسنة 1963بتأميم بعض الشركات والمنشات –لتقييم شركة النصر للمنتجات الغذائية "وشركة النصر للمنتجات الغذائية "هو اسم الذي أطلق على شركات المنتجات والتعبئة المصرية "الجزار أخوان "بعد تبعيتها للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية وأيلولتها للدولة ، ما كان يجوز لهذه اللجنة احتراماً لنهائية قرار لجنة التقييم الأولى ، نزولاً على حكم القانون ، أن نضيف إلى أصول الشركة أمولاً لم يشملها قرار التقييم الأول بل واستبعدها صراحة .ومن حيث أن لجنة التقييم المشكلة بموجب قرار وزير الصناعة رقم 38لسنة 1964 قد انتهت إلى تقدير أصول شركة النصر للمنتجات الغذائية بمبلغ 339225 ,.جنيه وأصولها بمبلغ 820146107,.جنيه بزيادة الخصوم على الأصول بمبلغ 480920807جنيه وقد

أدخلت ضمن أصول الشركة قيمة الأرض والمنشات والأعيان التي سبق أن استبعدتها لجنة التقييم الأولى –التي أصبح قرارها نهائياً من أصول الشركة .ومن حيث أنه لما كانت كلمة القانون صريحة وقاطعة في أن قرار لجنة التقييم الأولى نهائي وغير قابل للطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن ، وبالتالي غير قابل للتعديل أو التبديل ، فإن قرار لجنة التقييم الثانية يكون بما أجراه من إضافة أموال جديدة إلى أصول الشركة سبق أن استبعدتها لجنة التقييم الأولى –التي أصبح قرارها نهائياً ، يكون قرار لجنة التقييم الثانية عديم الأثر لا تلحقه الحماية التشريعية التي تعصمه من خضوع الرقابة القضائية استظهار لمدى مشروعيته ، ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى غير قائم على سند سليم من القانون متعيناً رفضه .ومن حيث أنه لا صحة لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن النزاع يقوم في شقه الأساسي حول ملكية المزرعة والمنشات المقامة عليها ، ذلك أنه لم يثر أي نزاع حول هذه الملكية ، وكل ما في الأمر أن لجنة التقييم الأولى وهي بصدد تقييم شركة تضامن الشركاء فيها أخوة أشقاء ، كان يتعين عليهما أن تحدد ما يعتبر من أموال هؤلاء الشركاء مملوكاٍ لهم ملكية خاصة وما يعتبر من أصول الشركة وقد أصابت اللجنة وجه الحق حين استبعدت المزرعة والمنشات المقامة عليها من أصول الشركة بعد أن ثبت لديها أنها اشتريت باسم الشركاء خاصة وأنها غير واردة بدفاتر الشركة أو ميزانيتها فضلاً عن أنها لا تتصل بنشاط الشركة أو تخدم أغراضها ، كما لم يثر أي نزاع حول ملكية هذه الأعيان أمام لجنة التقييم الثانية ، بل على النقيض من ذلك أن المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية التي تتبعها شركة النصر للمنتجات الغذائية كانت تسلم بملكية المدعين لهذه الأعيان ملكية خاصة ، وليس أدل على ذلك من أنها أرسلت في 9 من نوفمبر سنة 1963على ما يبين من الأوراق –إلى الحراسة العامة التي وضعت يدها على هذه الأعيان باعتبارها مملوكة للمدعين ملكية خاصة ، الكتاب رقم 9340بأن الشركة في حاجة إلى أرض المزرعة والمباني الملحقة بها نظرا لمشروعات التوسع المقررة واقترحت أن تقوم الحراسة ببيع ما تحتاجه الشركة من أرض ومبان إلى المؤسسة فمناط الفصل في هذه المنازعة هو استظهار مدى حجية قرار لجنة التقييم الأولى باستبعاد الأعيان المشار إليها من أصول الشركة ، وليس الفصل في ملكية هذه الأعيان كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه .
ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه إ قضى بوقف الدعوى حتى يحصل المدعون على حكم نهائي من القضاء المدني المختص بملكيتهم للأعيان موضوع النزاع قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه يتعين لكي يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى في

غير الحالات التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً جوازاً أن تكون ثمة مسألة أولية يثيرها دفع أو طلب عارض أو وضع طارئ وأن يكون الفصل فيها ضرورياً للفصل في الدعوى وأن يخرج الفصل في هذه المسألة الأولية عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة وهو أمر غير متحقق في هذه المنازعة على نحو ما أوضحنا ويتعين لذلك إلغاؤه والتصدي للفصل في موضوع الدعوى طالما أنها مهيأة للفصل فيها .ومن حيث أن قرار تقييم شركة النصر للمنتجات الغذائية الذي أصدرته اللجنة المشكلة طبقاً لقرار نائب رئيس الوزراء للصناعة رقم 38لسنة 1964في 6من يونيه سنة 1965وهو القرار المطعون فيه –قد خالف القانون مخالفة جوهرياً بإهداره حجية قرار لجنة التقييم الأولى الصادر في 8من أغسطس سنة 1961 على نحو ما هو مفصل بأسباب هذا الحكم ، ومن ثم فإنه يكون قد صدر عديم الأثر وتكون دعوى المدعين بشقيها المستعجل المتضمن طلب وقف تنفيذ القرار المشار إليه والموضوعي المتضمن طلب إلغائه قائمة على سند من القانون ويتعين لذلك –وبعد أن أصبح لا محل للقضاء بوقف تنفيذ القرار –القضاء بإلغائه) "طعن رقم 23لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة 8/12/1973)

وقضت أيضاً المحكمة الإدارية العليا بأن " **"وإن كانت المادة الرابعة من القانون رقم 72 لسنة 1963بتأميم بعض الشركات والمنشات وقد منحت دائني الشركات والمنشات المؤممة التي لم تكن أسهمهما متداولة في البورصة ، أو كان قد مضى على تداولها أكثر من ستة أشهر ، أو كانت غير متخذة شكل شركات المساهمة والتي زادت خصومها على أصولها ، الحق في استيفاء ديونهم من الأموال الخاصة بأصحاب هذه الشركات والمنشات ، وأموال زوجاتهم ، وأولادهم ، مع تقرير حق امتياز على أموالهم جميعاً لصالح هؤلاء الدائنين غير أن ذلك لا يستتبع منع المدينين من التصرف في أموالهم ، مادامت الجهات الدائنة لم تتخذ الإجراءات القانونية لاستيفاء حقوقها ، ذلك لأن تقرير الضمان سواء كان اتفاقاً أو بحكم القانون لا يستتبع المنع من التصرف في هذه الأموال) "طعن رقم 814لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة 8/3/1969)وبأنه "أن الشركة التي التحق المطعون عليه بالعمل بها بعد انقطاعه عن أعمال وظيفته العامة بالإدارات الهندسية بمحافظة الإسكندرية –هي إحدى الشركات المساهمة المؤممة –ولقد حرصت قوانين التأميم على تأكيد بقاء تلك الشركات محتفظة بتشكيلها القانوني واستمرار نشاطها في هذا الشكل ومفاد ذلك أن تظل هذه الشركات مع تملك الدولة لها شركات تجارية من أشخاص القانون الخاص " –وقد سبقت لهذه المحكمة أن قضت بذلك في**

حكمها الصادر في 29من فبراير سنة 1964في الطعن رقم 979لسنة 8القضائية "وترتيباً على ذلك لا تعتبر هذه الشركات مؤسسات عامة ولا يعتبر موظفوها موظفين عموميين وتظل خاضعة للأحكام المقررة في شأن الشركات المساهمة التي تضمنها القانون رقم 26لسنة 1954ولئن كانت بعض هذه الأحكام يستعصى تطبيقها على الشركات المساهمة العامة لعدم تلاؤمها مع تملك الدولة لها إلا أن ذلك ليس من شأنه استبعاد تطبيق كافة هذه الأحكام عليها – بل لقد أكد المشرع سريان ذلك القانون على تلك الشركات في العديد من القوانين التي صدرت متضمنة تعديل بعض أحكامه بما يتلاءم مع طبيعة و أوضاع الشركات المذكورة) "طعن رقم 1143لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (8/1/1966وبأنه "إن الشركة المطعون عليها كانت من الشركات المستورة للأدوية ولكنها خضعت لأحكام القانون رقم 212لسنة 1960بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية والصادر في 14من يوليو سنة 1960 . هذا القانون ، ولئن أناط بالهيئة العليا للأدوية دون غيرها استيراد الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ، ونصت المادة الرابعة منه على أن وزير التموين يستولي فوراً على الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية الموجودة لدى المستوردين ، والمؤسسات الأجنبية ، وفي مخازن الأدوية ، وفي المستودعات والفروع الخاصة بهؤلاء ، وما يوجد من المواد المذكرة في الدائرة الجمركية ومخازن الإيداع ، وما يرد منها مستقبلاً تنفيذاً لطلبات أو عقود صادرة من المستوردين والوكلاء المشار إليها في المادة الرابعة تعويضاً عما يتم الاستيلاء عليه يحدد على أساس التكاليف شاملة نسبة من الربح حدها الأقصى 6%وتلتزم الهيئة العلياً للأدوية أو المؤسسات العامة لتجارة وتوزيع الأدوية على حسب الأحوال بأداء التعويض المستحق وتتولى تقدير قيمة التعويض لجأن تشكل برئاسة مستشار مجلس الدولة وعضوية ممثل لوزارة التموين وأخر عن صاحب الشأن ، لئن كان ذلك فإن قرار الشركة المطعون عليها لم تخضع لقوانين التأميم ، ولم يمس قانون الاستيلاء على الاستيلاء على الأدوية والمستلزمات الطبية الموجودة لديها شخصيتها القانونية .فالتأميم يقد به نقل ملكية المنشأة من النطاق الخاص إلى النطاق العام للحيلولة دون سيطرة الأفراد أو رأس المال الخاص وعلى المنشأة ، بحيث يخضع نشاط هذه الأخيرة لرقابة الهيئات العامة دون سواها وذلك في مقابل تعويض أربها عن الحقوق التي نقلت ملكيتها ، وبذلك تتحول المنشأة الخاصة إلى منشأة عامة أي إلى مرفق اقتصادي تحكمه قواعد خاصة ترمى إلى تحقيق الخير العام وينزل إلى المرتبة الثانية استغلال المشرع على أسس تجارية .ومن ثم يختلف التأميم عن الوسائل الأخرى

كالرقابة على المنشات ، أو وضع المنشاة تحت الحراسة ، أو نزع الملكية للمنفعة العامة ، أو التمصير الذي يهدف إلى تحرير الاقتصاد المصري من السيطرة أو النفوذ أو الإقطاع الأجنبي بقوانين عام 1957 التي مصرت البنوك وشركات التأمين دون أن يعني ذلك تأميماً) "طعن رقم 1180 لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة 27/11/1965) وبأنه "إن المشرع قد سلك الشكة المدعية ضمن الشركات التي تضمنها القانون رقم 119 لسنة 1961 ، التي لا يجوز لأي شخص طبيعي أن يمتلك من أسهمها ما تزيد قيمته السوقية على عشرة آلاف جنيه وقضى بأن تؤول إلى الدولة ملكية الأسهم الزائدة بحسبان أن الشركة المدعية، حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لذلك القانون ، من ضمن الشركات التي قامت بدور فعال مؤثر في الاقتصاد القومي ومثلت أهمية حيوية توجيهه والتأثير عليه ، لذلك رأى المشرع أنه من الضروري ألا يترك أمر توجيهها لتيارات المصلحة الخاصة لأن ذلك قد ينطوي على تعويق لخطة التنمية الاقتصادية الهادفة إلى مضاعفة الدخل القومي ورفع مستوى المعيشة للمواطنين جميعاً ، كما تغيا المشرع بهذا القانون منع رأس المال الخاص من التحكم في إدارة وتوجيه تلك الشركة ومثيلاتها ، هادفاً إلى إزالة التناقض الاجتماعي في الدولة ، الذي يتمثل في تغلغل فئة قليلة برؤوس أموالها في عدد كبير من الشركات بالهيمنة عليها وتوجيهها وفق إدارتها وبما يتلاءم ومصالحها -ثم أصدر المشرع في أغسطس سنة 1963 القانون رقم 72 لسنة 1963 بتأميم الشركات والمنشات ومن بينها الشركة المدعية وبذا آلت ملكيتها كاملة إلى الدولة وأصبحت بموجب القانونية رقم 119 لسنة 1961 ورقم 72 لسنة 1963 والقرار الجمهوري رقم 1899 لسنة 1961 إحدى الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة لصناعة الغزل والنسيج تلك المؤسسة التابعة لوزارة الصناعة .وبتأميم الشركة المدعية تكون قد آلت ملكيتها إلى الدولة وأصبحت أموالها من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ، هذا دون أن تسأل الدولة عن التزامات الشركة إلا في حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها في تاريخ التأميم وأصبحت المؤسسة المصرية العامة لصناعة الغزل والنسيج تختص بالإشراف عليها وهذه بدورها تحت رقابة وزير الصناعة وإشرافه وأصبحت الشركة المدعية محتفظة بشكلها القانوني ولها شخصيتها الاعتبارية الخاصة وميزانيتها المستقلة عن ميزانية الدولة والمعدة على نمط الميزانيات التجارية مع استمرارها في مزاولة نشاطها وفي القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية ولها حرية العمل تحت توجيه المؤسسة وإرشاداتها ولا تخضع قراراتها لاعتماد المؤسسة إلا في مسائل

محددة مثل تلك التي تمس السياسة العامة أو التخطيط أو التنسيق أو التسويق أو ما شابه ذلك .ومفاد ذلك أن الشركة المدعية تظل ، مع تملك الدولة لها ، شركة تجارية مع أشخاص القانون الخاص وقد حرصت قوانين التأميم على تأكيد بقائها محتفظة بشكلها القانوني واستمرارها في نشاطها في إطار هذا الشكل –ولا يمكن والحالة هذه اعتبارها من المصالح العامة في تطبيق حكم الفقرة ج من المادة 47من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 55 لسنة 1959في شأن تنظيم مجلس الدولة .وترتيباً على ذلك لا تختص الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بمجلس الدولة بإبداء الرأي مسبباً في نزاعات الشركة المدعية مع الوزارات أو المصالح العامة أو الهيئات الإقليمية أو البلدية ما لم يلجأ إليها في ذلك اختياراً على سبيل التحكم وبالتالي يتعين رفض الدفع بعدم الاختصاص والقضاء باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوى) "طعن رقم 979لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (29/2/1964 وبأنه "أنه لا وجه للنعي على تأميم الشركة محل النزاع بمقتضى القانون رقم 151لسنة 1963بأن هذا التأميم قد انطوى على خروج على الأهداف التي حددها القانون استناداً إلى أن المستفاد من مذكرته الإيضاحية أن الشركات والمنشات التي قصد تأميمها هي المتعلقة بالنقل اطرق أي التي تباشر نقل البضائع ومواد البترول أو تباشر نقل الأشخاص بصفة منتظمة كمرفق عام –لا وجه لذلك إذ الأصل هو إطلاق سلطة المشرع في التشريع في الحدود التي يرسمها الدستور فيقوم بتنظيم الروابط المختلفة ولا يتقيد في هذا التنظيم بهدف غير المصلحة العمة وهي مفترضة وليس من شك في أن التماس التعرف على أغراض التشريع إنما يكون أولا في نصوصه قبل التماسها في الأعمال التحضيرية ولا يلجأ إلى الأعمال التحضيرية ومنها المذكرة الإيضاحية إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه –أما إذا كان النص واضحاً صريحاً مطلقاً فلا سبيل إلى تخصيصه وتقييد إطلاقه بالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية) "طعن رقم 452لستة 11ق"إدارية عليا "جلسة (6/5/1957وبأنه "أنه ولئن كان الاسم الذي في الدول المرفق للقانون رقم 151لسنة 1963هو "شركة الأتوبيس الأفريقية للسياحة والنقل " إلا أنه لا شك في أن المقصود به هو الشركة موضوع النزاع إذ في عبارته ما يكفي للتعرف بالشركة المراد تأميمها كما أنه لا توجد شركة أخرى تحمل ذات الاسم الوارد في الجدول المشار إليه وتباشر ذات النشاط وقد تضمنت أسباب الطعن ما يفيد أن المدعية لا تجادل في أن شركة الأتوبيس الأفريقية للسياحة والرحلات ، هي المقصودة بالتأميم ولكنها تدعي أن ورد اسمها في الجدول المرافق للقانون محرفاً بإضافة كلمة النقل إليه قد استهدفت به المؤسسة

العامة للنقل الداخلي دفع المسئولية التي نجمت من الخطأ الذي وقعت فيه بالتحفظ على سياراتها وذلك بإدخالها ضمن الشركات المؤممة بمقتضى القانون المذكور الذي استهدف تأميم الشركات والمنشات التي تعمل في مرفق النقل –وتضيف المدعية تأسيساً على ذلك أنه إذا كان هذا القانون لم يهدف إلى تأميم شركتها فإن التأميم الذي أصابها يكون قد بني على قرار إداري صادر من المدعي عليهما غير مستند إلى أساس من القانون .وأن من الثابت من الأوراق أن سيارات شركة الأتوبيس الأفريقية للسياحة والرحلات كانت قبل أيلولتها إلى هذه الشركة وبمقتضى عقد البيع المؤرخ في 18من يونيو سنة 1963من بين موجودات منشأة أراكسدجيان التي أممت بمقتضى القانون رقم 77لسنة 1963الصادر في 12من أغسطس سنة 1963والذي رد تأميم تلك المنشأة إلى تاريخ العمل بالقانون رقم 117لسنة 1961ولذلك فإن الإجراء الذي أتخذ عقب تأميمها في شأن التحفظ على تلك السيارات والاستيلاء عليها كان إجراء سليماً ومتفقاً مع الأثر الرجعي للقانون رقم 77لسنة 1963وذلك باعتبار أن السيارات المذكورة كانت من بين موجودات منشأة أراكسيدجيان في التاريخ الذي أرتد إليه تأميمها – ولئن كان هذا الأثر الرجعي قد ألغى بمقتضى القانون رقم 140لسنة 1964إلا أ ذلك لم يكن له أثر على مصير تلك السيارات من حيث تأميمها ذلك أن شركة الأتوبيس الأفريقية المشترية لها كانت قد أممت بمقتضى القانون رقم 151لسنة – 1963وقد روعي في هذا التأميم حسبما هو مستفاد من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 140لسنة 1964تحقيق الهدف الذي تغياه المشرع وهو العمل على أيلولة وحدات النقل إلى الدولة بالحالة التي كانت عليها في سنة 1961وبذلك أصبحت الشركة المذكورة مؤممة بمقتضى القانون رقم 151لسنة 1963بغير حاجة إلى الاستناد إلى الأثر الرجعي للقانون رقم 77لسنة) " 1963طعن رقم 452لستة 11ق"إدارية عليا "جلسة (6/5/1957

(9)أجــانـــب :

أوجب المشرع في القانون رقم 89لسنة 1960في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها على كل أجنبي أن يكن حاصلاً على ترخيص بالإقامة في البلاد ، كما أوجب عليه مغادرتها عند انتهاء مدة إقامته ما لم يحصل على ترخيص بمد الإقامة ، وأجاز المشرع لوزير الداخلية –بقرار منه –إبعاد الأجانب واستثنى المشرع من أحكام القانون رقم 89لسنة 1960الفئات التي لا تسري عليها أحكامه ومن بينها الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها في حدود تلك الاتفاقيات –مؤدى ذلك أنه

في غيبة هذه الاتفاقيات –سواء بعدم وجودها أصلاً أو بإلغائها يتعين الرجوع إلى الأصل العام وهو وجوب حصول الأجنبي على ترخيص بالإقامة في البلاد –تطبيق ذلك على رعايا دولة العراق بعد إلغاء اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربي المبرمة بين مصر واليمن والعراق والأردن سنة) .1994الطعن رقم 12432لسنة 49ق "إدارية عليا "جلسة (3/3/2007

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "إنشاء مكاتب تمثيل للشركات الأجنبية في مصر يكون بلا ريب بناء على طلب ورغبة تلك الشركات وفقاً للضوابط التي حددها المشرع –ذات الأمر لشطب هذه المكاتب إذ أن ذلك يجب أن يكون بناء على طلب الشركة الأجنبية –في الحالتين فإن قيد أو شطب مكاتب التمثيل للشركات الأجنبية في مصر يكون بقرا من الجهة الإدارية المختصة) "طعن رقم 9866لسنة 49ق "إدارية عليا "جلسة (17/2/2007وبأنه "وفقاً لأحكام القانون رقم 15لسنة 1963يحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعي وما في حكمها معدلاً بالقانون رقم 104لسنة 1958تؤول إلى الدولة ملكية الأراضي الزراعية المملوكة للأجانب ما لم يصرف فيها المالك ثناء حياته أو خلال خمسة سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون أيهما أقرب –المقصود بالتصرف هو عقود البيع المسجلة أو ما يقوم مقامها من عقود ثابتة التاريخ خلال المهلة المقررة أعمالاً لحكم المادة 15من قانون الإثبات) "طعن رقم 21 56لسنة " 45إدارية عليا "جلسة (22/1/2002وبأنه "أن فيصل النزاع في الطعن المعروض يتوقف على التحقيق من جنسية جان ديمتري ديمتريو الشهير بيني المالك للأرض الزراعية موضوع التصرف المطلوب الاعتداد به ثم علة ثبوت تاريخ هذا التصرف ومن حيث أن عبء الإثبات في مسائل الجنسية أو أنه غير داخل فيها .ومن حيث أن قانون الجنسية رقم 82لسنة 1958نص في مادته الثامنة و العشرين على أن يعطى وزير الداخلية كل ذي شأن شهادة بجنسية مصر العربية مقابل أداة رسم لا يجاوز ثلاث جنيهات وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية ..ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية .ومن حيث أنه بهذه المثابة تكون شهادة الجنسية هي الوثيقة الإدارية التي يعول إليها فبإثبات الجنسية قد أضفى عليها المشرع حجية قانونية ومن ثم يتعين الأخذ بأن لدى جميع الجهات الرسمية كدليل على الجنسية المصرية ما لم تلغ بقرار وزير الداخلية على أن يكون هذا القرار مسبباً .ومن حيث أن المطعون ضدهم تقدموا بشهادة جنسية صادرة من وزير الداخلية في 2 من سبتمبر سنة 1963على النموذج رقم 2جنسية ملف رقم 23/40/160جاء بها أنها بناء على الطلب المقدم من ايواتيس ديمتريوس ديمتريو أو "يني "المقيم في

الإسكندرية وصناعته مزارع برغبته في إعطائه شهادة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وأنه بناء على ما اتضح من المستندات المقدمة من أن الطالب يعتبر داخلاً في هذه الجنسية بحكم القانون طبقاً لنص المادة الأولى /ب من القانون رقم 82 لسنة 1958 وأنها أعطيت له عملاً بنص المادة 28 من هذا القانون ومثبت عليها صورة فوتوغرافية لطالب الشهادة –وهذه الشهادة مرفقة بملف الطعن الماثل رقم 83 لسنة 19 القضائية المعين للحكم في جلسة اليوم .
ومن حيث أنه وفقاً للمادة 28 المشار إليها 23 تكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية كدليل على اتصاف المذكور بالجنسية المصرية طالما أنها لم تلغ بقرار من وزير الداخلية وهو الأمر الذي أقرته فعلاً الهيئة العامة للإصلاح الزراعي حين قرر مجلس إداراتها بجلسة 8 من سبتمبر سنة 1964 الإفراج عن أطيانه البالغ مساحتها 99 فداناً وكسور بعد أن تبين أن المالك المذكور يتمتع بالجنسية المصرية طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم 82 لسنة 1958 وذلك على ما هو ثابت من الموجه من نائب مدير الهيئة إلى مراقب الإصلاح الزراعي بدمنهور في 28 في سبتمبر سنة 1964 المرفق صورته بلف الاعتراض .ومن حيث أنه لا يدحض ذلك ما تثيره الطاعنة في الطاعنة في طعنها من وقائع ذلك أن ما ذكر بعقد البيع أن البائع الباني الجنسية أو في الإقرار المقدم للإصلاح الزراعي بأن المقر الباني الجنسية كل ذلك لا ينفي ما جاء بالشهادة لأن الجنسية حالة تقوم في الشخص بقيام أسبابها ومقوماتها وعناصرها في الشخص نفسه فإذا توافرت فيه هذه العناصر يعتبر أنه متمتع بالجنسية بصرف النصر عما يصف به الشخص نفسه أما ما ذكر في شهادة الوفاة من أنه يوناني الجنسية فلا يلتفت إليه بدوره إذ أن الوفاة وتاريخ وقوعها ومحال الوفاة بل أنه يجدر التنويه إلى أن الشهادة المقدمة في الدعوى قد أعطيت لطالبها في ظل القانون رقم 15 لسنة 1963 الذي منع الأجانب من تملك الأراضي أي في وقت كانت تدرك فيه الجهة الإدارية أهمية هذا الشهادة والأثر الذي يترتب على إعطائها .
ومن حيث أنه وقد ثبتت الجنسية المصرية للمالك المذكور فإنه بذلك يخرج عن دائرة تطبيق القانون رقم 15 لسنة 1963 بحظر تمليك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها ويكون غير مخاطب بأحكامه) "طعن رقم 77 لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (15/1/1974 وبأنه "لما كان المطعون عليهم من الأجانب المخاطبين بأحكام القانون رقم 15 لسنة 1963 بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية فأنه لن يترتب على إلغاء القرار المطعون فيه إعادة يدهم على الأرض المتنازع عليها لأنهم ممنوعون قانوناً من تملك الأراضي الزراعية ومن حيازتها بصفة ملاك ، ولئن يتأثر هذا الوضع بصدور حكم من المحكمة المدنية المختصة في موضوع ملكية

الأراضي المتنازع عليها لأنه إذا ما قضى لمصلحتهم بتثبيت الملكية فلن يتسلموا تلك الأرض وإنما تؤول ملكيتها إلى الدولة طبقاً لذلك القانون من تاريخ العمل بأحكامه ، أما إذا قضى بتثبيت ملكية الوقف الخيري للأرض فلن يكون هناك وجه لتسليم الأرض إلى المطعون عليهم بعد إذ قضى القانون رقم 247 لسنة 1953 بإنهاء وزارتهم وبإقامة وزارة الأوقاف ناظرة على جميع الأوقاف الخيرية .أما بالنسبة إلى ريع الأرض منذ تاريخ الاستيلاء عليها فلن يترتب على الحكم في دعوى الإلغاء إثبات الحق فيه للمطعون عليهم لأن الريع يستحقه من تثبت ملكيته للأرض ، فهو من أثار ذلك الحكم في دعوى الملكية التي تختص بها المحاكم المدنية ")طعن رقم 131 لسنة 9ق "إدارية عليا (24/12/1966 "وبانه "متى انتهت الإقامة العارضة المرخص فيها ورفضت الإدارة تجديدها ، لما قام لديها من أسباب مبررة تتصل بالأمن وبالصالح العام ويرجع إلى تقدير خطورتها ، وجب على الأجنبي مغادرة البلاد فوراً) "طعن رقم 776 لسنة 5ق "إدارية عليا "جلسة (24/12/1960 وبأنه "أنه وإن اختلفت الشروط والأوضاع ومدى الآثار القانونية في كل حالة من حالات الإقامة الثلاثة)الخاصة أو العادية أو المؤقتة (ألا أنه يلزم فيها جميعاً طبقاً للمادة 9 من المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1952 أن تكون بترخيص من وزارة الداخلية .فإذا كانت الإقامة مؤقتة ترخص في تقدير مناسباتها بسلطة مطلقة في حدود ما تراه متفقاً مع المصلحة العامة بأوسع معانيها ، إذ الإقامة العارضة لا تعدو أن تكون صلة وقتية عابرة لا تقوم إلا على مجرد التسامح الودي من الدولة ، ولا تزايلها هذه الصفة مهما تكرر تجديدها ، مادام لم يصدر قرار إداري ينشي ء للأجنبي مركزاً قانونياً في إقامة من نوع أخر وإذا كانت الإقامة خاصة أو عادية كان لها أن ترفض الترخيص بها أو تجديدها ، حتى ولو توافرت شروطها الأخرى إذا كان في وجودها الأجنبي ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو في الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكنية العامة أو كان عالة على الدولة وذلك بدون حاجة إلى أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 إذ اشترط أخذ رأي هذه اللجنة إنما يلزم طبقاً للمادة 15، في حالة إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة أو العادية خلال مدة الإقامة المرخص له فيها ، فلا يلزم أخذ رأيها عن تقدير ملائمة الترخيص للأجنبي في الإقامة أو تجديدها أيا كانت صفتها بعد انتهائها ولا عند إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة المؤقتة حتى خلال مدة الإقامة المرخص له فيها) "طعن رقم 1679 لسنة 2ق "إدارية عليا"جلسة (4/8/1956

- يجوز إبعاد الأجنبي خلال المدة المرخص له فيها بالإقامة إذا كان في جوده خطر عليها، وذلك بعد اتباع الأوضاع المقررة إن وجدت :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"من الأصول المسلمة ، أن الدولة بحكم مالها من سيادة على أقاليمها والحق في اتخاذ ما تراه لزمًا من الوسائل للمحافظة على كيانها وأمنها في الداخل والخارج ومصالح رعاياها ، تتمتع بسلطة عامة مطلقة في تقدير مناسبات إقامة أو عدم إقامة الأجنبي في أرضيها في حدود ما تراه متفقاً مع الصالح العام ، فلا تلتزم بالسماح له بالدخول في أرضيها ولا بعد إقامته بها إلا كانت تشريعات ترتب له حقاً من هذا القبيل بحسب الأوضاع والشروط التي تقررها ، فإن لم يوجد ، وجب عليه مغادرة البلاد مهما تكن الأعذار التي يتعلل بها أو يتمحل لها ، حتى ولو لم يكن لم يكن به سبب يدل على خطورته ، كما يجوز إبعاده خلال المدة المرخص له فيها بالإقامة إذا كان في وجوده خطر عليها ، وذلك بإتباع الأوضاع المقررة أن وجدت) "طعن رقم 1679 لسنة 2ق "إدارية عليا"جلسة (4/8/1956**

- الـزواج مـــن أجنبـــي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"زواج مصرية من أردني بعقد رسمي موثق – استخراج المذكورة جواز سفر أردني –معاملة السلطات المصرية لها على أنها أجنبية – القانون رقم 82 لسنة 58 الواجب التطبيق على الحالة المعروضة –هذا القانون نص في المادة 19 على أن مجرد زواج المرأة المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية من أجنبي لا يفقدها جنسيتها العربية –إلا إذا رغبت في الدخول في جنسية زوجها وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية –إثبات الرغبة لا يعني بالضرورة إعلانها إلى وزير الداخلية هذه الرغبة تثبت بأي دليل يفيد توافرها –استخراج المذكور لجواز سفر أردني ومعاملة السلطات المصرية لها على أنه أجنبية يكفي في إثبات رغبتها في الدخول في جنسية زوجها –مقتضى نص م 19 السابقة عدم جواز احتفاظ المرة المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة التي تتزوج بأجنبي بجنسيتها العربية إذا رغبت في الدخول في جنسية زوجها وأثبتت هذه الرغبة عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون الزواج يدخلها في جنسيته –عدم الاحتفاظ من باب أولى إذا ما تعددت الرغبة في اكتساب جنسية زوجها إلى اكتسابها فعلاً) "طعن رقم 912 لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (26/11/1983**

- إقامـــة الأجنـبي فـــي مصـــر :

أن المادة 16من القانون رقم 89لسنة 1960 في شأن ودخول الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها تنص على أنه "يجب على كل أجنبي أن يكون حاصلاً على ترخيص في الإقامة ، وعليه أن يغادر أرضي الجمهورية العربية المتحدة عند انتهاء مدة إقامته ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية في مدة إقامته "وتنص المادة 17من هذا القانون على أن يقسم الأجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات -1 : أجانب ذوى إقامة خاصة -2.أجانب ذوى إقامة عادية -3.أجانب ذوى إقامة مؤقتة ، وأوردت المادتين 18، 19من القانون الأحكام والشروط التي يجب توافرها لمنع الإقامة الخاصة أو العادية ، ثم نصت المادة 20من ذات القانون على أن الأجانب ذوى الإقامة المؤقتة وهم الذين لا تتوافر فيهم الشروط السابقة ، ويجوز منع أفراد هذه الفئة ترخيصاً في الإقامة مدى أقصاها سنة ويجوز تجديدها ..ونصت المادة 20من القانون على أنه "الوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب "ونصت المادة 26على أنه لا يجوز إبعاد الأجنبي من ذوى الإقامة الخاصة إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكنية العامة أو كان عالة على الدولة بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة 29وموافقتها .ومن حيث أنه يبين مما تقدم من نصوص وأحكام أن المشرع قد غاير في الحكم والشروط بين منح الأجانب حق الإقامة الخاصة أو الإقامة العادية أو الإقامة المؤقتة ، بحيث يعتبر صاحب إقامة مؤقتة كل من لا تتوافر في شأنه الشروط المتطلبة لمنح الإقامة الخاصة أو العادية كما منح وزير الداخلية سلطة تقديرية في إبعاد الأجانب بقرار منه ولم يقيدها إلا بالنسبة لأصحاب الإقامة الخاصة حيث أوضح الأسباب التي يتعين أن يقوم عيها قرار الإبعاد الذي لا يصدر إلا بعد العرض على لجنة الإبعاد المشكلة وفقاً لحكم المادة 29من القانون وموافقتها على الإبعاد ،وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن جهة الإدارة تتمتع في ممارسة الإبعاد بالنسبة لأصحاب الإقامة المؤقتة بسلطة تقديرية واسعة لا يحد منها أو يقيدها إلا أن يصدر قرارها بالإبعاد لأصحاب هذا النوع من الإقامة دون أن يكون مشوباً بالتعسف في استعمال السلطة أو الانحراف بها ، وهي في ذلك تخضع لرقابة القضاء الإداري شأنها شأن كافة ما يصدر عنها من قرارا مبنية على سلطة تقديرية ، والأمر هنا مرده أنه تقوم أمام الإدارة في اتخاذها لقرار الإبعاد اعتبارات جدية تجعل في إقامة الأجنبي في أمثال هذه الحالات ما يهدد أمن الدولة وسلامة اقتصادها أو ينطوي على إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة والصحة والسكنية العامة وغير ذلك من الاعتبارات التي

ترى معها الإدارة إبعاد الأجنبي صاحب الإقامة المؤقتة) .طعن رقم 3524لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (20/6/1987

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**ليس للقضاء الإداري ، في حدود رقابته القانونية أن يتطرق إلى بحث ملاءمة الإبعاد الذي كشفت جهة الإدارة عن سببه ، أو أن يدخل في تقدير خطورة هذا السبب ، ومدى ما يمكن ترتيبه عليه من أثار بإحلال نفسه محل وزارة الداخلية حرة في تقدير أهمية الحالة أو الخطورة الناجمة عنها والأثر الذي يناسبها ولأهميته للقضاء الإداري على ما تكون منه عقيدتها واقتناعها في شيء من هذا ، ذلك أن نشاط هذا القضاء في وزنه لقرارات الإبعاد ينبغي أن يقف عند حد المشروعية أو عدمها في نطاق الرقابة الإدارية فلا يجاوزها إلى وزن مناسبات قرار الإبعاد أو مدى خطورتها مما يدخل في نطاق الملائمة التقديرية التي تملكها الإدارة وتنفرد بها بغير معقب عليها فيها ما دام قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة ومن مخالفة القانون) "طعن رقم 24لسنة 8ق"إدارية عليا "جلسة (28/3/1964وبأنه "إن قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم 79لسنة 1960في شأن دخول وإقامة الأجانب ، بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ، المنشور بالجريدة الرسمية في 24من مارس سنة 1960بالعدد رقم 71قد أقر الباب الثالث منه لأحكام تراخيص الإقامة .وقد نصت المادة السادسة عشر منه على أنه يجب على كل أجنبي أن يكون حاصلاً على ترخيص في الإقامة وعليه أن يغادر أراضى الجمهورية العربية المتحدة عند انتهاء مدة إقامته ، ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية في مد إقامته .وقسمت المادة 17منه الأجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات -1 :أجانب ذوى إقامة خاصة -2.أجانب ذوى إقامة عادية -3.أجانب ذوى إقامة مؤقتة وحددت المادة 18منه فئات الأجانب ذوى الإقامة الخاصة ، وهي خمس فئات .وجاءت في الفقرة السابعة من هذه المادة ما يأتي :ويرخص لأفراد هذه الفئة في الإقامة مدة عشرة سنوات تجدد عن الطلب ، وذلك ما لم يكونوا في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 26و واضح أن المشرع قد ميز فئة معينة من الأجانب "ذوى الإقامة الخاصة "نظراً لتوطد الصلة بينهم وبين الجماعة الوطنية ، وارتباطهم بها مادياً أو معنوياً وهؤلاء هم الفلسطينيون ، والأجانب الذين ولدوا في الإقليم المصري قبل تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم 74لسنة 1952، والأجانب الذين مضى على إقامتهم أكثر من خمس سنوات كانت تتجدد بانتظام ، والعلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد ، فرخص لهم في الإقامة مدة عشر سنوات**

بحكم القانون .كذلك قرر أن يكون تجديد هذه المدة وجوبياً لمدة عشر سنوات بحكم القانون ، وذلك فيما عدا الحالات التي يتحقق فيها بالنسبة لهؤلاء الأجانب سبب من أسباب الإبعاد .ومن ثم يتضح أن إقامة الجانب المنتمين إلى هذه الفئة –وهي الإقامة الخاصة –هي في الواقع من قبيل الإقامة الممتدة ،لأن الترخيص بالإقامة وتجديدها بقوة القانون دون أن يكون للإدارة سلطة تقديرية في هذا الشأن .وإنما للسلطة التنفيذية أن ترفض الترخيص بالإقامة أو تجديدها إذا ما توافرت حالة من حالات المادة 26وهذه المادة لا تسمح بإبعاد الأجنبي ذي الإقامة الخاصة بمجرد وجوده في إحدى حالات الإبعاد المنصوص عليها منها ، وإنما تتطلب فضلاً عن ذلك عرض الأمر على لجنة تشكل خصيصاً لهذا الغرض مع مراعاة موافقة هذه اللجنة .وقد جاء الباب الرابع من القانون رقم 89لسنة 1960خاصة بالإبعاد .وتنص المادة 25منه على أن وزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب .وتجرى المادة 26بما يأتي ":لا يجوز إبعاد الأجنبي من ذوى الإقامة الخاصة إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو في الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العمومية أو الآداب العامة أو السكنية العامة أو كان عالة على الدولة وبعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها وبعد موافقتها عليها .وتشكل لجنة الإبعاد هذه من وكيل وزارة الداخلية رئيساً ، ومن رئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية بمجلس الدولة ، ورئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية ومدير إدارة القنصليات بوزارة الخارجية .ومندوب عن مصلحة الأمن العام أعضاء وتبدي اللجنة رأيها فيأمر الإبعاد على وجه السرعة .وجاء في هذه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون عن الإقامة الخاصة أنه قد روعي فيها احترام الحقوق المكتسبة .وأن قواعد تنظيم إبعاد الأجانب قصرت المتع لعرض حالات الإبعاد على اللجنة الاستشارية على الأجانب ذي الإقامة الخاصة فقط .وظاهر من نص المادة 26أن المشرع خص فئة الأجانب من ذوى الإقامة الخاصة بامتياز مقصود إذ علق إبعادهم دون غيرهم من الأجانب على توافر أحد الأسباب الواردة بصلب المادة 26وغنى عن القول أن هذه الأسباب هي المرونة بحيث يمكن أن تتدرج تحتها كافة المبررات المتصورة بالنسبة للإبعاد وهذا الضمان الذي قرره المشرع للأجانب من ذوي الإقامة الخاصة وهو اشتراط ..عرض أمر إبعادهم على اللجنة المشار إليها في المادة 29 ووجوب موافقة هذه اللجنة ولا شك أن في تعلق إبعاد ذوى الإقامة الخاصة على موافقة لجنة تضم عناصر قانونية وقضائية لكفيل بجعل الإبعاد بعيداً عن الأهواء والتسرع .وقد كان التشريع السابق المرسوم بقانون رقم 74لسنة 1952يقتصر في هذا الصدد على اشتراط أخذ

رأي اللجنة السالف ذكرها دون أن يستلزم موافقتها .أنه من المبادئ المقررة أن للدولة حق إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب غير المرغوب في بقائهم وفقاً لخطرهم ، وتأميناً لسلامتها ، وصيانة لكيانها شعباً ومجتمعاً من كل ما يضره .كما أن للدولة الحق في تقدير ما يعتبر ضاراً بشئونها الداخلية والخارجية وما لا يعتبر كذلك ، ولها حق اتخاذ الإجراءات المناسبة لكل مقام في حدود الواجبات الإنسانية ، وما تعرف عليه دولياً ، ولها سلطة تقديرية لمبررات الإبعاد ولا يرد على هذا الحق إلا قيد حسن استعماله بحيث يكون الإبعاد قائما على أسباب جدية يقتضيها الصالح العام في حدود القانون) "طعن رقم 24لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة 28/3/1964)وبأنه "متى انتهت الإقامة المرخص فيها ورفضت الإدارة تجديدها لما قام لديها من أسباب مبررة واعتبارات تتصل بالأمن العام وبالصالح العام ويرجع إليها في تقدير خطورتها وجب على الأجنبي مغادرة البلاد فوراً) "طعن رقم 555لسنة 7ق "إدارية عليا " جلسة (1/2/1964وبأنه "يجب على كل أجنبي أن يكن حاصلاً على ترخيص في الإقامة في الإقامة أن يغادر الأراضي المصرية انتهاء مدة إقامته ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية في مد إقامته) "طعن رقم 555لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة 1/2/1964)وبأنه "يبين من استظهار نصوص المواد 9و 10و 15من المرسوم بقانون رقم 74لسنة 1952في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب ، إن لإقامة الأجانب في جمهورية مصر أياً كانت صفتها –سواء أكانت خاصة أم عادية أم مؤقتة –هي مركز قانوني لا ينشأ من تلقاء نفسه ، بل لابد لنشوئه من صدور قرار إداري به) "طعن رقم 355لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (10/11/1956وبأنه "يبين من استظهار نصوص المواد 9و 10و 15من المرسوم بقانون رقم 74لسنة 1952في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب ، إن لإقامة الأجانب في جمهورية مصر أياً كانت صفتها –سواء أكانت خاصة أم عادية أم مؤقتة –هي مركز قانوني لا ينشأ من تلقاء نفسه ، بل لابد لنشوئه من صدور قرار إداري به) "طعن رقم 1679لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (4/8/1956وبأنه "الترخيص أو عدم الترخيص للأجنبي بالإقامة هو من المسائل التي تترخص الإدارة في تقديرها بسلطة مطلقة في حدود ما تراه متفقاً مع الصالح العام) "طعن رقم 753لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (7/4/1956

(10)إجراءات انتخاب المجلس الملي :

طائفة الأرمن الأرثوذكس -إجراءات انتخاب مجلس ملي طائفة الأرمن الأرثوذكس – المركز القانوني للأعضاء المنتخبين ينشئه قرار وزارة الداخلية باعتماد نتيجة الانتخابات دون

إعلان رئيس لجنة الانتخابات عن أسماء الذين فازوا –نتيجة ذلك :قرار وزير الداخلية باعتماد نتيجة الانتخاب هو القرار النهائي الذي يجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري).طعنان رقم 353و 373لسنة " 28إدارية عليا جلسة (24/11/1984

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"وزارة الداخلية لدى اعتماد انتخاب أعضاء المجلس الملي تسلط رقابتها على جميع إجراءات العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها .للوزارة أن تتحقق من استيفاء من أعلن فوزه من الأعضاء لشروط الصلاحية ومنها شرط عمد صدور حكم يمس بحسن السمعة –صدور حكمين بالجنس ضد العضو في جنحتي إصدار شيك بدون رصيد –مساس ذلك بحسن سمعته) "طعنان رقم 353و 373لسنة " 28إدارية عليا " جلسة (24/11/1984**

(11) الحالة القانونية للمرتد عن الدين الإسلامي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"القوانين الوضعية في مصر خلت من أية نصوص تشريعية تحكم الحالة القانونية للمرتد عن دين الإسلام –وجوب الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية –المسلم الذي يرتد عن دين الإسلام لا يقر على ردته ولا يعتد بها -ارتداد المسلمة عن دين الإسلام وزاوجها بغير مسلم قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي المطبق –هذا الزواج لا يعتد به ولا تترتب على آثاره القانونية ومن بينها جواز توفيق الأوضاع بين أفراد الأسرة طبقاً للقانون رقم 50لسنة – 1969الأثر المترتبة على ذلك : العقد المبرم بين المرتدة وزوجها غير المسلم في تاريخ لحق على القانون رقم 50لسنة 1969يعتبر باطلاً ولا أثر له ")طعن رقم 1359لسنة " 28إدارية عليا "جلسة (24/11/1984**

- ديانـــة البهائيـــة :
- مدى التزام مصلحة الأحوال المدنية بإثبات البهائية بخانة الديانة :

لا إلزام على المصلحة في إثبات "البهائية "أمام البيان الخاص بالديانة –أساس ذلك –أن المقصود بالديانة تلك المعترف بها وهي الأديان السماوية الثلاثة :الإسلام والمسيحية واليهودية ، بحسبانها الأديان التي تكلفت الدساتير المصرية المتعاقبة بحماية حرية القيام بشعائرها) .الطعنان رقم 16834و 18971لسنة 72ق "إدارية عليا "جلسة (16/12/2006

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"البهائية وعلى ما أجمع عليه أئمة المسلمين ، وقضاء المحكمتين الدستورية العليا والإدارية العليا ليست من الأديان المعترف بها ، ومن يدين بها من المسلمين يعتبر مرتداً ....استقصاء تاريخها .....صدور القانون رقم 263لسنة**

1960بحل جميع المحافل البهائية ومراكزها الموجودة في البلاد ، وحظر في ذات الوقت على الأفراد والمؤسسات والهيئات بأي نشاط كانت تباشره هذه المحافل والمراكز) "الطعنان رقما 16834و 18971لسنة " 28إدارية عليا "جلسة (24/11/1984

- قانون حل المحافل البهائية رقم 263لسنة - 1990مدى اتفاقه مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"القانون المشار إليه لا يتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948ووقعته مصر – أساس ذلك –أن هذا الإعلان إذا كان قد كفل في المادة 18منه لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير والدين ، فإن هذا الحق الأخير يجب أن يكون مفهوماً في حدود ما هو معترف به من أن المقصود بالدين أحد الأديان السماوية الثلاثة :الإسلام والمسيحية واليهودية ")العطنان رقما 16834و 18971لسنة " 28إدارية عليا "جلسة (24/11/1984**

(12)أسلحـــة وذخائـــــر :

- سلطة الجهة الإدارية في الترخيص بحمل السلاح :

المشرع منذ أن تصدى لتنظيم حمل السلاح وإحرازه ، خول الجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة النطاق في هذا المجال ، وجعل من اختصاصها أن ترفض الترخيص أو التجديد أو أن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها ..وكل ذلك حسبما يتراءى لها من ظروف الحال وملابساته ..بما لا معقب عليها ما دامت تلك الجهة لم تخالف القانون ، ولم تتعسف في استعمال سلطتها عند إصدار قرارها ، خاصة وأن هذه السلطة ليست مطلقة من كل قيد ، بل هي مقيدة بما أمرها به المشرع من أن يكون القرار الصادر منها في هذا الشأن مسبباً) الطعن رقم 8178لسنة " 50إدارية عليا "جلسة 50ق "إدارية عليا "جلسة (24/2/2007

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"وتجدر الإشارة إلى أن الثابت من ملف ترخيص السلاح موضوع النزاع ، أن التظلم المقدم من الطاعن بتاريخ – 2/11/1995والذي عول عليه الحكم الطعين في قضائه –لم يكن من قرار سحب الترخيص الصادر من مدير أمن القليوبية بتاريخ 19/2/1996وهو القرار المعني حقيقة بالطعن ، ولكن من القرار الصادر برفض تجديد الترخيص له بناء رأي اللجنة المشكلة لفحص تراخيص الأسلحة للوقوف على كفاية المبررات من عدمه وبالتالي لا يسوغ النظر إليه عند بحث الطعن في القرار النهائي**

الجهة الغدارة بسحب الترخيص وهو القرار محل النزاع .ومن حيث أنه يبين من الرجوع إلى نص المادة 4من القانون رقم 394لسن 1954في شأن الأسلحة والذخائر ، أن المشرع قد خول وزير الداخلية أو من ينيبه عنه سلطة تقديرية واسعة في رفض الترخيص بحمل السلاح أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأي شرط يراه ، كما خول الحق في سحب الترخيص مؤقتاً أو إلغائه نهائياً ، إلا أن المشرع لم يجعل من هذه السلطة التقديرية سلطة مطلقة يتم إعمالها دون قيد أو شرط ، وإنما قيدها بضرورة أن يكون رفض الترخيص أو سحبه أو إلغاؤه مسبباً ، بحسبان أن هذا التسبيب هو الضمانة الأساسية لعدم التعسف أو الانحراف الذي يعصف بالحقوق ، ولهذا فإن خلو القرار الذي يصدر في هذا الشأن من التسبيب أو من السبب الصحيح الذي يبرره ، يجعل القرار معيباً ومستهدفاً للإلغاء لدى الطعن عليه أمام القضاء .ومن حيث أنه ترتيباً على ذلك ، ولما كان الثابت من الأوراق أن السبب الذي من أجله قامت الجهة الإدارية بسحب الترخيص رقم 311053لسنة 1978 الصادر للطاعن بحمل وإحراز السلاح دفاعاً عن النفس لكونه يعمل سائق نقل ثقيل ، هو عدم كفاية المبررات اللازمة لاستمراره ، بمقولة أنه يقوم ويباشر عمله داخل كردون المدينة المشمولة بالحراسة النظامية و ولا يوجد ما يهدده في نفسه أو ماله ويكفيه إجراءات الأمن لحمايته ، وهذا السبب في حد ذاته لا يصلح سنداً لسحب الترخيص أو إلغائه ، إذا سبق لجهة الإدارة بحث المبررات الداعية لحمل السلاح عن الترخيص للطاعن –ابتداء –بحمله ، وقد خلت الأوراق مما يفيد زوال أنقص هذه المبررات ، بل على العكس قدم الطاعن مبررات إضافية تعزز حاجته لحمل السلاح ، وهي امتلاكه لسيارة نصف نقل تحمل رقم 18866نقل القاهرة يستخدمها في شحن بضائع مملوكة للغير وينتقل بها بين البلاد المختلفة مما يجعله عرضه للسطو والاعتداء عليه ، ومن جهة أخرى فإن الحراسة النظامية التي تذرعت بها جهة الإدارة لم تكن أمراً مستحدثاً أو وضعاً غير قائم إبان الترخيص للطاعن بحمل السلاح منذ عام 1978والذي ظل يجدده حتى عام 1955، فضلاً عن خلو الأوراق مما يفيد أن الطاعن قد أساء استخدام السلاح الرخص له به أو أقام به سبب من الأسباب التي تحول قانوناً دون التصريح له بحمله ، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه والقاضي بسحب ترخيص السلاح الخاص بالطاعن ، يكون قد جاء غير قائم على سبب يبرره حقاً وصدقاً من حيث الوقائع والقانون ، وبالتالي يتعين القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار) "الطعن رقم 8214لسنة 47ق"إدارية عليا" جلسة (10/12/2005

(13)منـــع مــن السفـــر :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"وإن الثابت من الأوراق أن المدعي سبق ضبطه في القضية رقم 936/1979جنايات مخدرات الحمام ، كما سبق اعتقاله أكثر من مرة لما له من علاقات وطيدة مع كبار منتجي المواد المخدرة بلبنان وتركيا ومروجي المخدرات عبر الساحل الشمالي نظراً لسطوته القبلية ودرايته بالدروب والمسالك الصحراوية ، كما أن التحريات تشير إلى أنه على رغم اعتقاله وإدراج أسمه على قوائم الممنوعين من السفر حداً لنشاطه تم ضبطه أثناء محاولته السفر عبر منفذ السلوم البري للاتفاق على جلب المخدرات .ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال ذلك أن الحكم لم يبين ما إذا كان الطاعن قد حكم عليه بأي في القضية المشار إليها بالحكم أو أية قضايا أخرى ، ويؤيد الطاعن أنه قدم صحيفة الحالة الجنائية الخاصة به والتي جاءت خالية تماماً من ثمة سوابق أو أحكام ضد الطاعن ولم يسبق الحكم عليه في أية واقعة مما نسبها أو أحكام ضد الطاعن ولم يسبق الحكم عليه في أية واقعة مما نسبها إليه وزير الداخلية ، وما سرده الحكم المطعون فيه مستمداً مما قرره وزير الداخلية إنما هي مجرد اتهامات لا أساس لها من الصحة والوقائع والقانون وهي أقوال مرسلة لا دليل عليها من الأرق فلم تقدم جهة الإدارة ثمة مستندات تدل عليها خاصة وأنه قدم صحيفة الحالة الجنائية خالية من أية أحكام جنائية مما يضحي قرار منعه من السفر مخالف للقانون .ومن حيث إنه باستعراض أحكام الدستور يبين أن المشرع الدستوري جعل من الحرية الشخصية حقاً طبيعياً يصونه ويحميه بمبادئه ، نص في المادة 41منه على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس "وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون ، ونص في المادة 50على أنه "لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين ، إلا في الأحوال المبينة في القانون "ونص في المادة 51على أنه "على أنه لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها "كما نص في المادة 52على أنه للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج ، وينظم القانون هذا الحق ، وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد "من حيث أنه في ضوء هذه المبادئ الدستورية ، قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة 4من نوفمبر سنة 2000في القضية رقم 243لسنة 21ق الدستورية بعدم**

دستورية نص المادتين 8و 11من القانون رقم 97لسنة 1959في شأن جوازات ، وكذلك بسقوط نص المادة 3من قرار وزير الداخلية رقم 3937لسنة 96استناداً إلى أن حرية التنقل تنخرط في مصاف الحريات العامة وأن تقييدها دون مقتضى مشروع إنما يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها ، ويقوض صحيح بنيانها ، كما أن الدستور بنص المادة 41 منه عهد إلى السلطة التشريعية وحدها تفريد هذا المقتضى ، ولزم ذلك أن يكون الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه ، وإن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاضي أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك وينظم القواعد الشكلية والموضوعية لإصدار الأمر بذلك ، في ضوء الضوابط التي وضع الدستور أصولها ، وعلى هذا فإن أي نص يخالف هذه الأصول يعتبر منسوخاً حتماً بقوة الدستور نفسه باعتباره القانون الوضعي الأسمى .ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الطعن الماثل ولما كان الأمر الصادر به القرار المطعون فيه بمنع الطاعن من السفر لم يصدر وفقاً لأحكام تشريع ينظم قواعد إصدار ذلك الأمر فإنه يكون قائماً على غير أساس فاقداً لسنده من القانون ويتعين بالتالي إلغاؤه وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخالفاً للقانون جديراً بالإلغاء وبالتالي إلغاء القرار المطعون فيه) "الطعن رقم 13800لسنة 49ق "إدارية عليا "جلسة (11/3/2006

(14)صحيفة الحالة الجنائية :

صحيفة الحالة الجنائية تمس حالة الشخص فيما يتعلق بأفعاله وسوابقه الجنائية ، وهي تمثل جانباً أساسياً من جوانب حالته كمواطن في مواجهة الدولة وأجهزتها ، وتعتبر مرأة لسمعته حسنا أو سواء اتبعاً لما دون بها وذلك في شتى مجالات حياته وممارسته لحقوق العامة والخاصة في المجتمع ، وهي واجبة التقديم للجهة الإدارية المختصة عن الترشيح لوظيفة ما أو لعضوية مجلس الشعب أو لأحد المجالس المحلية أو للحصول على ترخيص بحمل سلاح أو لغير ذلك مجالات الحياة التي لا تقع تحت حصر –تعلق صحيفة الحالة الجنائية في المنازعة المماثلة بحالة عمدة بمناسبة ترشيحه لوظيفة العمدية لا يقتصر على الترشيح وحده وإنما ينصرف أحالته الجنائية كمواطن ومن ثم فإن المنازعة في إدراج بيانات بتلك الصحيفة هي منازعة إدارية تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري –أساس ذلك :أن سلطة الإدارة في إدراج تلك البيانات ليست سلطة تقديرية –بل هي سلطة مقيدة بما حدده القانون ولا يعدو عمل القانون ولا يعدو عمل الإدارة أن يكون تنفيذاً له دون حاجة لبحث مدى توافر

القرار الإداري فيها من عدمه) .طعن رقم 1904لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 20/7/1991)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"وإن كانت صحيفة الحالة الجنائية تعد قرينة على عدم الحكم على المرشح للوظيفة في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف ، إلا أن هذه القرينة ليست قاطعة يمكن إثبات عكسها ، وإذا ما ثبت لجهة الإدارة بأي طريق آخر عدم صحة ما جاء بصحيفة الحالة الجنائية ، وبالتالي تخلف ذلك الشرط في المرشح للوظيفة ، فإنه يتعين عليها الامتناع عن تعيين المرشح ، أو تصحيح الوضع إن كانت قدر أصدرت قرار التعيين ، إنزالاً لأحكام القانون وغنى عن البيان أن قرار وزير العدل المشار إليه وهو في مرتبة أدنى من القانون لا يملك أن يعدل في الأحكام التي تضمنها قانون نظام موظفي الدولة في شأن الشروط اللازمة لشغل الوظائف العامة) "طعن رقم 924لسنة 12ق "إدارية عليا "جلسة 19/4/1969)**

(15)مصـــــادرة :

نطاق قرار العفو المشار إليه ينصرف إلى ما بقى من العقوبات المحكوم بها من محكمة الثورة والتي لم يستكمل تنفيها وإلى كافة الآثار والعقوبات التبعية المترتبة على العقوبات المحكوم بها –هذه العقوبات لها سمات خاصة رغم تسميتها بالمسميات الواردة في قانون العقوبات –تختلف الآثار المترتبة على تلك العقوبات عن العقوبات التبعية –ينصرف ذلك إلى كافة ما ترتب على الحكم ولو لم يصدق عليه وصف العقوبة –أساس ذلك :أن قرار العفو حرص على النص على الآثار جنباً إلى جنب مع العقوبات التبعية –مؤدى ذلك : أن عقوبة المصادرة بوصفها إحدى العقوبات المحكوم بها على مورثه المطعون ضدهم قد ترتب عليها أيلولة الأموال المصادرة إلى الدولة وظلت هذه العقوبة منتجة لآثارها فيما يتعلق بالملكية إلى تاريخ صدور قرار العفو المشار إليه –متى انصب العفو على هذه الآثار فإن ذلك يستتبع رد الأموال إزالة لهذا الأثر ونزولاً على أحكام ذلك القرار) .طعن رقم 4038لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (26/2/1993

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"قرار رئيس الجمهورية رقم 128لسنة 1960 بالعفو عن بعض العقوبات المحكومة بها من محكمة الثورة ومحكمة الغذر وعن كافة الآثار والعقوبات التبعية المترتبة عليها –ينصرف نطاق رئيس الجمهورية رقم 128لسنة 1960 إلى ما بقى من العقوبات المحكوم بها والتي لم يستكمل تنفيذها وإلى كافة الآثار والعقوبات**

التبعية المترتبة على العقوبات المحكوم بها –هذه العقوبات جميعاً لها مسمياتها الخاصة بها وأن سميت بالمسميات الواردة في قانون العقوبات –الآثار في هذا الصدد تختلف عن العقوبات التبعية وتنصرف إلى ما ترتب على الحكم ولو لم يصدق عليه وصف العقوبات التبعية وتنصرف إلى ما يترتب على الحكم ولو لم يصدق عليه وصف العقوبات التبعية –أساس ذلك : حرص قرار العفو عن النص عليها جنباً إلى جنب مع العقوبات التبعية –نتيجة ذلك :عقوبة المصادرة المحكوم بها وقد ترتب عليها أيلولة الأموال المصادرة إلى الدولة فإن قرار العفو قد انصب على هذه)"طعن رقم 1890لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (28/11/1993

(16)ضبطيـــة قضائيـــة :

إن أوامر وإجراءات مأموري الضبطية القضائية التي تصدر عنهم في نطاق الاختصاص القضائي الذي خول القانون إياه وأصفى عليهم فيه تلك الولاية القضائية هي وحدها التي تعتبر أوامر وقرارات قضائية ، وهي بهذه المثابة تخرج عن رقابة القضاء الإداري ، وأما الأوامر والقرارات التي تصدر عنهم خارج نطاق –ذلك الاختصاص القضائي المخول لهم في القانون فإنها لا تعد أوامر أو قرارات قضائية ، وإنما تعتبر من قبيل القرارات الإدارية وتخضع لرقابة القضاء الإداري إذا توافرت فيها شرائط القرارات الإدارية النهائية ، ومن ثم إذا ثبت أن ثبت إصدار أوامر ببيع الغنائم المضبوطة ، فإن كل أمر يصدر من اللجنة ورئيسها في هذا الشأن يعتبر خارج نطاق الاختصاص القضائي المنصوص عليه قانوناً ، وبالتالي لا يعتبر خارج نطاق الاختصاص القضائي المنصوص عليه قانوناً ، وبالتالي لا يعتبر أمراً صادراً من سلطة قضائية في حدود اختصاصها بل يعتبر أمراً إدارياً يخضع لرقابة القضاء الإداري).طعن رقم 638لسنة 3ق "إدارية عليا "جلسة (29/3/1958

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 49من المرسوم بقانون رقم 95لسنة 1945 الخاص بشئون التموين –المادة 17من المرسوم بقانون رقم 1963لسنة 1950 بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح .ناط المشرع بوزير التموين تحديد الموظفين الذين يتولون إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون التموين –يتمتع هؤلاء الموظفين بصفة القضائية الضبطية –ناط المشرع بوزير الصناعة والتجارة تحديد الموظفين الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين التسعير الجبري –ألزم المشرع هؤلاء الموظفين بإرسال المحاضر التي يحرزونها في نفس يوم تحريرها إلى مركز البوليس المختص لقيدها وإرسالها للنيابة المختصة –مؤدى ذلك :أنه لا يجوز لهؤلاء**

الموظفين ورؤسائهم أن يتصرفوا في هذه المحاضرة بالحفظ –أساس ذلك :أن الحفظ من اختصاص الجهة التي أرسلت إليها المحاضرة) "طعن رقم 1944لسنة 32ق"إدارية عليا " جلسة (23/5/1987وبأنه "المأمور الجمرك أن يحتجز الكتب التي صدر قرار من الجهات المختصة بمنع دخولها البلاد –أساس ذلك :اعتبار هذه الكتب من البضائع الممنوعة التي خول المشرع مأمور الجمرك سلطة ضبطها –مؤدى ذلك :عدم اختصاص مجلس الدولة بالطعن على قرار مأمور الجمرك في الحالة المشار إليها) "طعن رقم 1155لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (8/3/1986

(17)الطعن على قرار الامتناع عن الإفراج عن المسجون تنفيذاً لحكم صادر من محاكم أمن الدولة بعد انقضاء مدة العقوبة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"أنشأ المشرع محاكم أمن الدولة)عليا وجزئية (للفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة للأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه حال إعلان حالة الطوارئ ، وهي محاكم تتمتع بطابع خاص بها يتفق مع ظروف وجودها ونطاق اختصاصها سواء من حيث تشكيلها في بعض الأحوال أو من حيث إجراءاتها أو من حيث خضوع الأحكام الصادرة منها لسلطة التصديق من الحاكم العسكري أو من يقوم مقامه ، وعدم جواز الطعن فيها أمام أية محكمة أخرى فهي بهذه المثابة نوع من القضاء المحجوز الذي تخضع أحكامه لسلطة التصديق من قبل رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه – ترتيباً على ذلك –لا يختص مجلس الدولة بنظر المنازعات في إجراءات التحقيق أو التعقيب على الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة أو الإجراءات الخاصة بتنفيذها ومدى استيفاء المحكوم عليه مدة العقوبة من عدمه ، إذ لا يسوغ القول بأن القرار الذي يكمل العمل القضائي ،ويتعلق بنفاذ أي من الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، قرار إداري ، كما في ذلك من تسليط للجهة الإدارية على الأعمال القضائية ، الأمر الذي يتعارض مع أحكام الدستور والقانون المنظم لهذه المحاكم ، كما يتأباه مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم على استقلال السلطة القضائية ويتناقض مع استقلال المحاكم بولايتها القضائية في إقامة العدل وتحقيق سيادة القانون –أثر ذلك –طلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار عدم الإفراج عن المسجون تنفيذاً لحكم صادر من محكمة أمن الدولة العليا بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها ، يخرج عن نطاق الاختصاص بشأنها لمحاكم أمن الدولة العليا) "الطعن رقم 13764لسنة 50ق "إدارية عليا " جلسة (7/4/2007**

- التعويض عن الحكم الصادر بإلغاء قرار التخطي في الترقية :

إلغاء القرار الصادر بتخطي المدعى وما يترتب على ذلك من آثار من شأنه جبر الضرر المادي والأدبي معا بما لا وجه معه للحكم بالتعويض عن التخطي الذي جرى في حقه) .طعن رقم 635لسنة 33ق جلسة (28/5/1989

فقد قضى بأن **"تنفيذ الجهة الإدارية للحكم الصادر بإلغاء قرارها بتخطي العامل في الترقية بترقية العامل للوظيفة التي تخطي منها وصرف كافة الفروق المالية المستحقة له خير تعويض له عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقته نتيجة هذا القرار) "طعنان رقما 1130، 1239 لسنة 29ق جلسة (2/2/1986**

- جواز استرداد الفروق المالية المترتبة على سحب أو إلغاء الترقية :

فقد قضى بأن **"قرارات الترقية الباطلة التي تمت نتيجة الخطأ في تطبيق أحكام القوانين أرقام 83لسنة 1973و 10، 11لسنة – 1975وجوب سحب هذه القرارات دون التقيد بمواعيد السحب أو الإلغاء –عدم جواز استرداد الفروق المالية التي ترتبت على الترقية الباطلة مباشرة خلال الفترة السابقة على صدور قرار الساحب والمتمثلة في أول مربوط الدرجة أو علاوة من علاواتها –جواز استرداد الفروق الخاصة بتدرج المرتب بالعلاوات الدورية) "ملف رقم 86/3/445جلسة (5/3/1980**

- استرداد الفروق المالية التي يقضيها الموظف المرقى نتيجة غش واقع منه :

فقد قضى بأن **"يجوز مطالبة الموظف المرقى نتيجة غش واقع منه أو نتيجة سعى غير مشروع بالفروق المالية التي قبضها بغير حق .الترقية التي قوامها محض خطأ في التقدير من جانب جهة الإدارة –ترتب للموظف الذي ألغين ترقيته الحق فيما ينقصه من فروق مالية نتيجة الترقية الملغاة) "ملف رقم 86/3/844جلسة (12/4/1992**

- أمثلة للمسئولية الموجبة للتعويض:

(1)الامتناع أو التراخي في تسليم الموظف عمله:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إذا تراخت الإدارة في تسليم الموظف عمله من التاريخ الذي وضع نفسه فيه تحت تصرفها، دون أن يقوم به سبب من الأسباب الموجبة قانوناً للحيلولة بينه وبين أداء عمله فإنها تكون قد تسببت في حرمان الموظف من راتبه عن هذه المدة دون سند من القانون –حق الموظف في اقتضاء التعويض عما أصابه من أضرار نتيجة خطأ الإدارة) "الطعن رقم 515لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (8/3/1969**

(2)تخطي العامل في الترقية:

تخطي العامل في حركة الترقيات بدون وجه حق يوجب التعويض حتى ولو كانت دعوى الإلغاء قد رفعت بعد فوات المواعيد القانونية –أساس ذلك –توافر أركان المسئولية التقصيرية من جانب جهة الإدارة) .الطعن رقم 236لسنة 16ق "إدارية عليا "جلسة 18/3/1978)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"تخطي في الترقية –خطأ يرتب ضرراً يستوجب التعويض –عناصر التعويض -لا محل في لاحق في التعويض على أساس تفويت ميعاد الإلغاء) "الطعن رقم 444لسنة 16ق "إدارية عليا "جلسة (17/3/1974وبأنه "إن تفويت فرقة ترشيح الموظف للترقية بالاختيار حسب نص القانون ووفقاً للمعايير التي وضعتها لجنة شئون الموظفين فيما لو رأت ترقيته يلحق به الضرر في هذه الحدود –استحقاقه التعويض عن هذا الضرر) "الطعن رقم 331لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (17/6/1970**

(3)حرمـــان الموظـف مـن راتبـــه:

قيام وزير التربية والتعليم بوعد حكومة المغرب بإبقاء بعض المدرسين منتدبين بمدارس المغرب سنة أخرى بصفة استثنائية –عدم إصدار القرار الإداري النهائي بإبقائهم هذه السنة يشكل عنصر الخطأ في جانب الحكومة –التزامها يجبر الضرر المترتب على حرمان المدعي من مرتباته في الفترة التي استغرقتها محاولات الحكومة المغربية لتنفيذ الوعد المشار إليه .)الطعن رقم 713لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (1/5/1977

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إن حرمان الموظف عن راتبه وهو مورد رزقه الوحيد بغير مقتض وأثر رفعه لتقدير هدف من ورائه إلى تحقيق مصلحة عامة يصيبه حتماً بضرر مادي محقق بالإضافة إلى الأضرار النفسية) "الطعن رقم 419لسنة 15ق "إدارية عليا "جلسة (18/4/1970**

(4) إنهـاء خدمـــة العامـــل:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"يشترط لصحة قرار إنهاء خدمة العامل للانقطاع عن عمله أي يسبقه إنذار –يشترط في الإنذار أن يكون بعد الانقطاع وأن يوضح به الأثر المرتب عليه –يعتبر الإنذار ضمانة جوهرية للعامل –إهدار الإدارة هذه الضمانة يصم قرارها بعدم المشروعية ويرتب ركن الخطأ الموجب للمسئولية –مؤدى ذلك :استحقاق المضرور للتعويض –ليس من موانع التعويض أن تكون لدى العامل القدرة على الكسب أو أن تكون أبواب الرزق قد فتحت أمامه بغير حساب –أساس ذلك :أن التعويض يكون حسب الأضرار التي تحققت**

وثبتت من القرار غير المشروع بإنهاء الخدمة قبل بلوغ السن القانونية وحرمانه من ميزات الوظيفة الأدبية والمالية) "الطعن رقم 1450لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (7/6/1988

(5) الإحالة إلى المعاش قبل بلوغ سن الإحالة المقرر قانوناً:

علماء مراقبة الشئون الدينية بالأوقاف -إحالة المدعي إلى المعاش عند بلوغه سن الستين خلافاً لحكم القانون رقم 394لسنة - 1956حقه في التعويض عن الأضرار التي حاقت به .)الطعن رقم 1245لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (17/4/1966

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إحالة الموظف إلى المعاش قبل بلوغ سن الإحالة المقرر قانوناً -أحقيته في التعويض عن الأضرار التي حاقت به نتيجة هذه الإحالة المبكرة ")الطعن رقم 125لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (23/6/1965**

(6)الفصـــل مــن العمـــل:

قرار فصل -سحبه مع حرمان العامل من مرتبه خلال مدة الفصل صحيح مادام سحب قرار الفصل لا يستند إلى تبرئة ساحة العامل مما نسب إليه -عدم استحقاق تعويض عن الفصل إذا كان العامل قد دفع الإدارة إلى إصدار قرار الفصل كما تراخى في تنفيذ قرار إعادته للخدمة بحجة واهية) .الطعن رقم 157لسنة 16ق "إدارية عليا "جلسة (3/2/1974

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"التعويض عن الفصل لا يلزم أن يكون في جميع الأحوال مساوياً للمرتب الذي لم يحصل عليه مدة إبعاده عن الوظيفة -تقديره تبعاً لظروف كل حالة على حدة -إنقاص التعويض في حالة الخطأ المشترك -المادة 216من القانون المدني -ارتكاب العامل ذنباً إدارياً أدى إلى محاكمته ومشاركته في تهيئة الفرصة لصدور القرار المعيب -إنقاص التعويض لهذا السب) "الطعن رقم 274لسنة 15ق "إدارية عليا "جلسة (29/6/1974وبأنه "إلغاء قرار الفصل المطلوب التعويض عن الأضرار التي نتجت عن صدوره، ونفاذ الحكم بإلغائه والعودة إلى العمل وضم مدد الخدمة والترقية -في هذا خير تعويض من الأضرار المادية والأدبية) "الطعن رقم 411لسنة 12ق "إدارية عليا "جلسة (31/10/1970**

- مدى مسئولية الدولة عن الأضرار المالية الناتجة عن الحرب:

قرر المشرع بنصوص خاصة استحقاق إعانات لما قد يحيق بأموال القطاعين الخاص والعام من خسائر نتيجة للأعمال الحربية -يترتب على ذلك التزام على عاتق الدولة لا يغير منه لفظ "يجوز "الذي استخدمه المشرع في النص المانع للإعانة -مؤدى ذلك أن كل شخص

توافرت فيه شروط الاستحقاق يكون في مركز قانوني مقتضاه استحقاق التعويض المقرر قانوناً دون تفرقة بين الأشخاص المتساويين في المركز القانونية -حدد المشرع أسس صرف المبالغ المذكورة -مؤدى ذلك أن الأمر لا يرجع لمحض تقدير الإدارة بحيث تعملها بالنسبة لبعض الأشخاص وتمهلها بالنسبة للبعض الآخر -تلتزم الإدارة بتفسير القرارات الصادرة في هذا الشأن تفسيراً منضبطاً بلا توسعة أو تضييق لا تحتمله النصوص بمقولة أنها استثناءاً من أصل يقضي بعدم مسئولية الدولة عن الخسائر المترتبة على الأعمال الحربية) .الطعن رقم 1509لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (5/12/1987

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الأضرار المالية الناتجة عن الحرب -لا تسأل عنها الدولة -تدخل المشرع بالنص على مسئوليتها أو تقدير تعويض عنها في حالات معينة على سبيل الاستثناء -سرد لبعض حالات هذا التدخل في فرنسا ومصر -التعويض في هذه الحالة في حقيقته ضرب من التأمين، ولا يلزم أن يكون جابراً مقدار الضرر الفعلي -مثال بالنسبة لعدم مساءلة الدولة عن الحرمان من الانتفاع من التعاقد معها بسبب الحرب) "الطعن رقم 3487لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (19/5/1962**

- التعويض عن قرار الاعتقال:

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تجمل في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم 3192لسنة 54ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ 29/12/1999طالباً الحكم بإلزام المدعي عليهما بصفتيهما متضامنين بتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء اعتقاله والمصروفات .على سند من القول أنه اعتقل اعتباراً من 24/5/88 حيث لاقى ألوان التعذيب والإهانة والذل حتى أفرج عنه في 23/7/88ثم اعتقل في 28/12/93 حتى 27/3/1994ثم اعتقل عدة مرات ورد بيانها تفصيلاً في الحكم المطعون فيه، وتحيل إليه المحكمة تفادياً من التكرار، ونعى على هذه القرارات أنها مشوبة بعيوب مخالفة القانون والانحراف بالسلطة وانعدام السبب حيث لم يتوافر بشأنه إحدى حالات الاشتباه أو الخطورة على الأمن والنظام العام على نحو يجيز اعتقاله، وإنما جرى اعتقاله لأسباب سياسية محضة تتعلق بالخلاف الفكري بينه وبين القائمين على السلطة، وأصيب من جراء اعتقاله بأضرار مادية وأدبية جسيمة مما حدا به إلى رفع دعواه .وبجلسة 11/3/2001أصدرت حكمها المطعون فيه للأسباب التي قام عليها وتحيل إليها هذه المحكمة منعاً من التكرار .ومن حيث أن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه فساد في الاستدلال حيث أنه قضى للمطعون ضده بطلبات لم تتضمنها صحيفة دعواه، إذ قضى له

بالتعويض عن كامل فترات اعتقاله من 24/5/1988إلى 4/5/1999في حين اقتصرت طلبات تعويضه بعريضة دعواه على طلب التعويض عن الفترة من 4/1/1997إلى 28/9/1997رغم أنه لم يقم بتعديل طلباته .ومن حيث أنه ولئن كان الثابت لهذه المحكمة أن المطعون ضده أشار في صدر صحيفة دعواه إلى فترة اعتقاله من 4/1/1997حتى 28/8/1999إلا أنه طلب في ختام صحيفة دعواه تعويضه عن "الأضرار المادية والأدبية التي حاقت به نتيجة نفاذ قرارات اعتقاله الباطلة، والتي تم بموجبها اعتقاله بالسجون والمعتقلات "ثم أرفق بالأوراق شهادة تفيد صدور عدة قرارات باعتقاله في فترات مختلفة وهي التي أشارت إليها المحكمة في حكمها المطعون فيه ومن ثم فإن قضاء المحكمة بالتعويض له عن جميع هذه القرارات هو استظهار منه لسبب الدعوى المباشر المولد لحقه خاصة وأن الجهة الإدارية لم تقدم ما يفيد سبق تعويض المطعون ضده عن الفترات الأخرى ولا يتصور أن يكون المطعون ضده لم يصب فيها بأضرار حتى لا يقصر طلب تعويضه على فترة دون أخرى ولا مراء –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة –في أن لمحكمة الموضوع أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي التعويض، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها، باعتبار أن ما يتولد للمضرور من حق في التعويض عما أصابه من ضرر هو السبب المباشر المولد لدعوى التعويض بغض النظر عن الأسباب التي يستند إليها المضرور في تأييد طلبه، لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وأن تنزل عليه حكم القانون دون أن يعد ذلك تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه قانوناً من تلقاء ذاتها .ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق فيما قضى به من تعويض للمطعون ضده عن فترات اعتقاله المشار إليه وذلك للأسباب التي قام عليها وتتخذها هذه المحكمة أسباباً لحكمها، ومن ثم تحيل إليها منعاً من التكرار فمن ثم يغدو الطعن عليها غير قائم على صحيح سببه، متعيناً القضاء برفضه، وهو ما تقضي به هذه المحكمة .ومن حيث أن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة 184مرافعات .فلهذه الأسباب حكمت المحكمة :بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات) ".الطعن رقم 5683لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (18/3/2006

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ الضرر -فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقى به في المذلة والهوان بما**

يلقاه من سلب لحريته وإهدار لكرامته الأمر الذي يستوجب تعويضه) "الطعن رقم 2179 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (16/6/1996وبأنه "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون –جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم .الاعتقال يعتبر مانعاً مادياً وقهرياً يتعذر معه على المعتقل المطالبة بالحق –يقف سريان التقادم قانوناً خلال مدة الاعتقال طالما لم يثبت من الأوراق أن ثمة فرصة كانت متاحة للمعتقل للمطالبة بحقوقه. الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ الضرر فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقى به في المذلة والهوان .قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أسس لها أصل ثابت بالأوراق –لا يجوز التعقيب على قضائه من المحكمة الأعلى) "الطعن رقم 2998 لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (12/5/1996وبأنه "الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ الضرر –فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقي به في المذلة والهوان الأمر الذي يستوجب تعويضه –قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أسس لها أصل ثابت بالأوراق –لا يجوز التعقيب على قضائه في هذا الشأن) "الطعن رقم 2179، 2347 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (21/1/1995وبأنه "اعتقال –غل يد المدعي فجأة عن إدارة أمواله وشئونه الخاصة وترتيب ظروف حياته العادية وما أنفقه في سبيل العمل على رفع ما أصابه من جور وحيف وتدبير أمر الذود عن حقه والسعي بكافة الوسائل إلى إنهاء اعتقاله – كل ذلك من شأنه حتماً الإضرار به مادياً وإثقاله بمصروفات ما كان أغناه عنها لولا صدور القرار الباطل باعتقاله –الأضرار الأخرى التي أصابت شخصه من جراء اعتقاله ومست كرامته واعتباره والآلام النفسية التي صاحبت ذلك وما بذله من ذات نفسه لدرء ما حاق به من هوان لا يمكن جبرها بمجرد التعويض المادي مهما بلغ مقداره) "الطعن رقم 468 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (19/2/1995وبأنه "الاعتقال –يمثل قوة قاهرة من شأنها أن توقف سريان التقادم –ويمثل مانعاً أدبياً –قبل صدور دستور سنة – 1971تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة محكمة الموضوع –مناطه –ألا يكون فيه مغالاة ويحقق إثراء غير مشروع) "الطعن رقم 1719 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (21/1/1995وبأنه "دعوى التعويض عن قرارات الاعتقال التي أكدها الدستور الحالي واجبة القبول في أي وقت ترفع فيه) "الطعن رقم 1719 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (21/1/1995وبأنه "الدولة

مسئولة عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن قرارات الإدارة العاملة غير مشروعة والمشوبة بالمخالفة للقانون –مسئولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار غير مشروع وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين عدم مشروعية القرار أي بين خطأ الإدارة وبين الضرر الذي أصاب المضرور) "الطعن رقم 373لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (30/3/1991

- المسئولية عن الأشياء وحراستها :

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على الشيء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير –إذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما يلحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته –لا تنتقل إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء) .فتوى ملف رقم 32/2/2926جلسة (24/12/1997

وقد أفتى بأن **"مسئولية حارس الأشياء –تتحقق بتولي شخص حراسة شيء تقتضي حراسته عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية ووقع الضرر بفعل الشيء –يكون الحارس مسئولاً عن الضرر ويلتزم بالتعويض) .فتوى –ملف رقم 32/2/2828جلسة (2/4/1997 وبأنه "مفاد نص المادة 178من القانون المدني أن المشرع ألزم من كانت له السيطرة على الأشياء بحراستها حتى لا تحدث أضراراً بالغير إذا كانت حراسة تلك الأشياء تتطلب عناية خاصة –افتراض الخطأ متى أحدثت تلك الأشياء ضرراً بالغير ما لم يكن وقوع الضرر بسبب أجنبي –سقوط الأمطار لا يعد من قبيل القوة القاهرة أو السبب الأجنبي –أساس ذلك –أثره – مسئولية مرفق الصرف الصحي عن الأضرار التي أصابت هيئة الاتصالات اللاسلكية نتيجة لتسرب مياه الصرف إلى منشأتها) .ملف 32/2/912جلسة (17/2/1982وبأنه "حارس الأشياء الذي يفترض الخطأ في جانبه على مقتضى نص المادة 178 من القانون المدني هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصداً واستقلالاً – العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هي بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه –عدم انتقال المسئولية من الحارس المتبوع إلى تابعه) .ملف 32/2/568جلسة (29/6/1977وبأنه "المادة 178من القانون المدني – مسئولية حارس الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة عما تحدثه هذه الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة عما تحدثه هذه الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه –الكابلات**

الكهربائية هي من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة –سقوط الأمطار من الأمور المتوقعة لاسيما في زمن الشتاء وبالتالي لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة أو السبب الأجنبي الذي تدفع به المسئولية –التقادم لا يسري بين أشخاص القانون العام) .ملف 32/2/538 جلسة (17/11/1976

- حكم التجنيد الخاطئ والتجنيد بالمخالفة لأحكام القانون:

يشترط لقيام المسئولية الإدارية عن أعمال الإدارة وقراراتها أن يكون ثمة خطأ من جانبها وضرر لحق بأحد الأشخاص وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر –يتحقق الخطأ إذا جند شخص بالمخالفة لأحكام القانون –ينتفي الضرر في مثل هذه الحالات –أساس ذلك :أن القانون يرتب للمجند بالإضافة إلى المزايا العينية التي يتمتع بها خلال مدة خدمته من مرتبات وعلاوات وبدلات عسكرية كما يقرر له مكافأة نهاية الخدمة –لا وجه للقول بأن التجنيد فوت على المجند فرصة الكسب المبرر لطلب التعويض –يستوي في ذلك من جند وفقاً للقانون ومن جند بالمخالفة له –أساس ذلك :اتحاد العلة في الحالتين وهي أن كليهما قد شرف بالخدمة العسكرية وهو شرف لا يدانيه شرف آخر) .الطعن رقم 1058لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 9/4/1988)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"قرار التجنيد الخاطئ يرتب حقاً في التعويض إذا كان قد أصاب المجند ضرر –التجنيد في ذاته شرف لا يسوغ المطالبة بالتعويض عنه – التعويض لا يستحق إلا إذا ترتب على تجنيد غير اللائق طبياً أضرار صحية –لا يكفي القول بأن التجنيد فوت عليه فرص الكسب) "الطعن رقم 105لسنة 17ق "إدارية عليا "جلسة 29/6/1974)**

وقد أفتى بأن**" مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع – يكفي لقيامها أن يثبت وقوع العمل غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه) "فتوى ملف رقم 32/2/2357جلسة (5/3/1997وبأنه "مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه –يتعين على المضرور أن يثبت العمل غير المشروع في جانب التابع وأن يكون هذا الخطأ هو السبب المنتج في إحداث الضرر) "فتوى ملف رقم 32/2/1940جلسة (26/3/1997وبأنه "مسئولية المتبوع عن الأضرار التي يحدثها تابعه بعمله غير المشروع**

-يكفي لقيامها أن يثبت أن العمل غير المشروع وقع من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها – توافر علاقة السببية متى كان للمتبوع سلطة فعلية في توجيهه ورقابته -تقوم مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة على أساس الخطأ المفترض في جانب المتبوع في مراقبة من عهد إليهم بالعمل وفي توجيههم -وهي مسئولية مفترضة تستند في أساسها إلى فكرة الضمان القانوني -يعتبر المتبوع في حكم الكفيل بالتضامن كفالة مصدرها القانون ")فتوى ملف رقم 32/2/2504جلسة (17/1/1996وبأنه "ثبوت خطأ السائق التابع أثناء تأدية وظيفته مما ترتب عليه الإضرار بمنشآت إحدى الجهات الإدارية -تحقق أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر ورابطة تربط الخطأ بالضرر وتجعل الأول علة الثاني وسببه -القرار الذي تصدره النيابة العامة بالحفظ لا يحوز أية حجية قبل المضرور من شأنه يحول دونه والمطالبة بالتعويض فيما يأنسه حقاً له -توافر مسئولية المتبوع عن أعماله تابعه -إلزام بالتعويض) "ملف رقم 32/2/1015جلسة (23/11/1991وبأنه "ثبوت خطأ السائق التابع أثناء تأدية وظيفته على النحو الواضح من أقواله بمحضر الشرطة مما يترتب عليه الإضرار بسيارة إحدى الجهات الحكومية -قيام علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي نتج عنه -تحقق المسئولية التقصيرية -توافر مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه -إلزام بالتعويض) "ملف رقم – 32/2/1793جلسة (20/10/1991وبأنه "القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل لا يحول دون مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه -اختلاف مجال المسئولية المدنية عن المسئولية الجنائية عدم معرفة الفاعل على وجه التحديد لا يمنع من قيام المسئولية المدنية للعمال الذين تسببوا في الضرر بحفظهم كلهم أو بعضهم) "ملف 32/2/669جلسة (2/5/1979

- حكم رجوع الإدارة على تابعيها:

لا يجوز للإدارة أن ترجع على أي من تابعيها في ماله الخاص لاقتضاء ما تحملته من أضرار عن أخطائهم إلا إذا اتسم هذا الخطأ بطابع شخصي -يعتبر الخطأ شخصياً إذا كشف الفعل عن نزوات مرتكبه وعدم تبصره وتغييه منفعته الشخصية أو قصد الإضرار بالغير أو كان الخطأ جسيماً -القيادة ليلاً تفرض على قائد الأتوبيس بذل عناية خاصة حتى لا يعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر خاصة عند تعذر الرؤية بدون استعمال الأنوار الكاشفة -القيادة المسرعة رغم هذه الظروف تمثل خطأ جسيماً يسأل عنه قائد السيارة في ماله الخاص -يتعين

توزيع عبء المسئولية إذا ساهم خطأ الغير مع خطأ قائد السيارة) .الطعن رقم 423لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (12/12/1987

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"تحقق المحضر من حصول النشر في الجريدة عن الأشياء المحجوز عليها قبل تنفيذ إجراءات بيعها وفقاً لحكم المادة 523مرافعات يعتبر من أوليات المسائل التي يجب مراعاتها عند قبول أوراق تنفيذ الأحكام -قيام محضر أول المحكمة -رغم خبرته ودرايته -بقبول أوراق التنفيذ دون أن يكون مرفقاً بها الجريدة الدالة على النشر وترك الأمر لمحضر حديث العهد بالوظيفة ليتصرف في الأمر دون أن يؤشر له على الأوراق بعدم إجراء البيع إلا بعد حصول النشر يعتبر خطأ جسيماً في حق محضر أول المحكمة ينحدر إلى مرتبة الخطأ الشخصي فيسأل عن التعويض عنه في ماله الخاص -صدور حكم بالتعويض عن هذا الخطأ لصالح من أضير من تنفيذ الحكم المشار إليه ضد المواطنين الثلاثة الذين قاموا باتخاذ إجراءات البيع، وكذا وزارة العدل، وقلم محضري المحكمة -قيام وزارة العدل بسداد قيمة التعويض مع رجوعها على المحكوم ضدهم وفقاً وزارة العدل بسداد قيمة التعويض مع رجوعها على المحكوم ضدهم وفقاً لحكم المادة 297مدني -عدم جواز رجوعها على محضر أول المحكمة بأكثر من ربع قيمة التعويض المحكوم به والذي قامت بسداده وعلى أن تقوم بمطالبة المواطنين الثلاثة كل بحسب حصته في مقدار التعويض باعتبار أن عدد المحكوم عليهم بالتعويض أربعة فقط استبعاد قلم محضري المحكمة لعدم تمتعه بشخصية اعتبارية مستقلة إذ لا يعدو أن يكون إحدى إدارات وزارة العدل التي ينوب وزيرها عن الدولة في هذه الخصومة وبالتالي فإن حكم التعويض ينصرف إلى الدولة التي يتبعها قلم المحضرين وباقي المصالح دون أن يكون هذا القلم مديناً أو ملزماً بالتعويض) "الطعن رقم 205لسنة 15ق "إدارية عليا "جلسة (4/2/1979وبأنه "الحكم النهائي الصادر بإثبات مسئولية الوزارة عن التقصير المنسوب إلى تابعيها بصفة عامة -لا يحول دون مسئولية الوزارة وتعيين المقصر من تابعيها وتحميله نصيباً عادلاً من التعويض المقضي به) "الطعن رقم 1772لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (6/6/1965وبأنه "استناد الوزارة إلى التحقيق الإداري الذي أجرته وثبت منه إسهام المدعي بخطئه الواضح في الضرر الذي ترتب عليه مسئوليتها بالتعويض كمتبوعة واعتبارها المدعي مديناً بحصة من هذا التعويض -سليم لا تثريب عليه) "الطعن رقم 1772لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (6/6/1965**

ثانياً :اختصاص المحاكم الإدارية

المادة (14)

"تختص المحاكم الإدارية :

-1بالفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً من المادة (10)متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والمستوى الثالث ومن يعادلهم ، وفي طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات.

-2بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والمستحقة لمن ذكروا في البند السابق أو لورثتهم .

-3بالفصل في المنازعات الواردة في البند الحادي عشر من المادة (10)متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسمائة جنيه . "

)التعليق(

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 47لسنة 1972أنه "وفي توزيع الاختصاصات بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية ، أبقى المشروع على اعتبار محكمة القضاء الإداري هى المحكمة ذات الاختصاص العام مع تعديل عهد به المشروع الى المحاكم الإدارية بالفصل في منازعات العقود الإدارية في الحالات التي لا تجاوز قيمة المنازعات فيها مبلغ 500 جنيه تخفيفا على محكمة القضاء الإداري التي تختص في ظل القانون القائم بجميع منازعات العقود الإدارية وتيسيرا على المتقاضين بالنظر الى ضآلة قيمة هذه المنازعات ، وأن المحاكم الإدارية سوف تكون الأقرب الى المتقاضين .

)الشرح(

نصت المادة 14من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972على أن تختص المحاكم الإدارية :

-1بالفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً من المادة (10)متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والمستوى الثالث ومن يعادلهم ، وفي طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات.

-2بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والمستحقة لمن ذكروا في البند السابق أو لورثتهم .

3- بالفصل في المنازعات الواردة في البند الحادي عشر من المادة (10) متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسمائة جنيه . "

والبنود ثالثا ورابعا من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة تتعلق بالطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات وكذلك الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو نقلهم بغير الطريق التأديبي .

والبند الحادي عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة يتعلق بالمنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو أى عقد إداري آخر .

ويلاحظ أن المستويين الوظفيين المشار إليهما في المادة رقم 14 من قانون مجلس الدولة كان منصوصا عليهما في القانون رقم 58 لسنة 1971 بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والذي حل محله القانون رقم 47 لسنة 1978 فأصبحت وظائف المستوى الثالث تشمل شاغلي الدرجات السادسة والخامسة والرابعة ووظائف المستوى المحددة في المادة 14 بالنسبة للموظفين من الدرجة السادسة وحتى الدرجة الثالثة من القانون رقم 47 لسنة 1978 سواء كان المنازع هو الموظف نفسه أو ورثته أما إذا كان المنازع ليس موظفا عاما معاملا بالقانون رقم 47 لسنة 1978 وإنما معاملا بقواعد أخرى فإنه يجرى التعادل بين هذه القواعد المالية وما ورد بالقانون رقم 47 لسنة 1978 في جدوله الثاني والذي يبين منه أن نهاية ربط الدرجة الثالثة الجديدة هو مبلغ 1200 جنيه فيراعى هذا الحد عند تحديد اختصاص المحكمة الإدارية بحيث أنه إذا ربطه المالي عن ذلك أصبح النزاع يدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري .

وقد أوضحت المحكمة الإدارية العليا اختصاص المحاكم الإدارية بالنسبة لبعض الطوائف المعادلة للموظفين العموميين وهم العمد والمشايخ والحانوتية والتُربية .

ويمكن القول أن المحكمة الإدارية العليا تستخدم معيار الربط المالي والدرجة الوظيفية كأساس لتوزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية من ناحية ومحكمة القضاء الإداري من ناحية أخرى وذلك في الحالات التي لا يخضع فيها المدعى للجدول الوظيفي للقانون رقم 47 لسنة 1978 وسوف نعرض لتطبيقات المحكمة الإدارية العليا في هذا الخصوص عند حديثنا عن توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإداري ولكن يجب علينا أن نشير الى أن تحديد اختصاصات المحاكم الإدارية طبقا لقانون مجلس الدولة لا يمنع من إضافة اختصاصات لها وفقا للقوانين الأخرى ومثال ذلك ما نص عليه القانون رقم 14 لسنة 1981 في شأن

التعاون الإسكاني في المادة 65منه على أن لكل ذي شأن الطعن في القرارات الإدارية الصادرة برفض طلب شهر الجمعية التعاونية أو بوقف تنفيذ قرار مجلس الإدارة أو حل المجلس وتعيين مجلس إدارة مؤقت أو انقضاء الجمعية أو حلها أو ادماجها أو تقسيمها أمام المحكمة الإدارية المختصة أما فيما يتعلق بالقرارات الصادرة في شأن الاتحاد يكون الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري .

وهكذا يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية غير أن النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا الخاصة بتوزيع الاختصاص بمحكمة القضاء الإداري من ناحية أخرى يبرز أن اختصاصها هو على سبيل الحصر في مواجهة الاختصاص العام لمحكمة القضاء الإداري .

يبدو من العرض السابق أن اختصاص المحاكم الإدارية هو اختصاص على سبيل الحصر ويشمل منازعات قليلة لا تتناسب الآن مع تشكيل هذه المحاكم التي اصبحت برئاسة وكيل مجلس الدولة ويدخل في تشكيلها مستشار أو أكثر من مستشاري مجلس الدولة وعليه فإن توسيع اختصاصها أصبح أكرا حتميا تخفيفا على جوائر محكمة القضاء الإداري من ناحية وليتناسب هذا الاختصاص مع ارتفاع مستوى تشكيل المحكمة من ناحية أخرى فضلا عن ذلك فإن منازعات المستويين الثاني والثالث تكاد تنحصر في منازعات قليلة الأهمية تدور حول بعض الرواتب والبدلات لأن الترقية الى أحد المستوى الثاني تتم بنسبة كبيرة بالأقدمية ومن هنا الحاجة الى توسيع اختصاص هذه المحاكم من ناحية الدعاوى المتعلقة بالموظفين العموميين وكذلك رفع نصاب العقود الإدارية الذي يدخل في اختصاص هذه المحاكم فمبلغ الخمسمائة جنيه المنصوص عليه كحدود لاختصاصها بنظر العقود الإدارية أصبح ضئيلا جدا ويجب أن يزيد بما لا يقل عن عشرين ضعفا حتى يتسنى التخفيف عن دوائر محكمة القضاء الإداري .

وتقول بأنه قد تعدل الاختصاص القيمي لاختصاص المحاكم الإدارية في المنازعات الإدارية الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريدات أو بأى عقد إداري آخر متى كانت لا تجاوز خمسة آلاف جنيه طبقا للتعديل الوارد في القانون رقم 23لسنة 1992، ثم لحقها تعديل باستبدال عبارة)عشرة آلاف جنيه (بعبارة)خمسة آلاف جنيه (بالقانون رقم 18لسنة 1999 . (المستشار /ماهر أبو العينين ، المرجع السابق ص 380وما بعدها)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المتعلقة بالموظفين العموميين من المستويين الثاني والثالث وما يعادلها –فئات المستوى الثاني الوظيفية وفقاً للقانون رقم 58لسنة 1971تعادل الدرجة الثالثة وفقاً للجداول رقم 2المرفق للقانون رقم 47لسنة 1978) "طعن رقم 1876 لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 4/3/1990) وبأنه "القانون رقم 30لسنة 1975بنظام هيئة قناة السويس .تعتبر هيئة قناة السويس من الهيئات العامة وبالتالي فإن موظفيها يعتبرون من الموظفين العموميين –مؤدى ذلك :أن الطعن في القرارات الإدارية الصادرة في حقهم منطوية على جزاء تأديبي مقنع كالنقل و الندب يكون من اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية فحسب القواعد المنظمة للاختصاص بينهما في قانون مجلس الدولة) "طعن رقم 2696لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 24/4/1990) وبأنه "المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972 – المشرع حدد المسائل التي تختص بها المحاكم الإدارية المتعلقة بالعاملين من المستوى الوظيفي الثاني والثالث على سبيل الحصر –المادة 13من القانون رقم 47لسنة 1972 – اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة العاشرة عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والتأديبية –نتيجة ذلك "أصبحت محكمة القضاء الإداري المحكمة ذات الاختصاص العام في نظر كافة المنازعات الإدارية سواء تلك المنصوص عليها في المادة المذكورة أو تلك التي تدخل في مفهوم المنازعات الإدارية فيما عدا المسائل التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها على سبيل الحصر –تطبيق :المنازعة المتعلقة بالتعويض عن قرار إعارة هي من المسائل التي يختص بها مجلس الدولة باعتبارها من المنازعات الإدارية – اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظرها حتى ولو كانت تتعلق بالعاملين من المستوى الثاني أو الثالث) "طعن رقم 709لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة 2/12/1984) وبأنه "بصدور القانون رقم 47لسنة 1972أصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية وبسط القضاء الإداري رقابته على جميع المنازعات الخاصة بالعاملين بما في ذلك المنازعات التي لم تكن تدخل أصلاً في ولايتها طبقاً المحدد بالقانون رقم 55لسنة 1959 ومنها قرارات الإعارة والنقل والندب) "طعن رقم 709لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة 2/12/1984) وبأنه "توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية –**

تنازع سلبي –اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل فيه –أساس ذلك :الحكم بعدم الاختصاص لم يفصل في موضوع النزاع حتى تكون له قوة الشيء المحكوم فيه) "طعن رقم 796لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (13/11/1983وبأنه "قضاء محكمة القضاء الإداري بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الإدارية قضاء المحكمة الإدارية بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الأولى ثانية –حكم محكم القضاء الإداري بعد إعادة الدعوى إليها بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها –غير صحيح –أساس ذلك :أن حكمها السابق بعدم الاختصاص لم ينه الخصومة في الدعوى –حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه وبجواز نظر الدعوى وباختصاص محكمة القضاء الإداري –بالنزاع وبإحالته إليها للفصل فيه) "طعن رقم 833لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (3/4/1983وبأنه "اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين من المستوى الأول ، واختصاص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين من المستوى الثاني والثالث –إذا كانت المدعية تشغل الدرجة الخامسة من ضمن فئات المستوى الثاني وقت رفع الدعوى إلا أنها ترقى بدعواها إلى تسوية حالتها بالحصول على درجة أعلى وهي الدرجة الرابع من ضمن فئات المستوى الأول فإن الاختصاص بنظر دعواها ينعقد لمحكمة القضاء الإداري) "طعن رقم 643لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (5/12/1982وبأنه "القرار الجمهوري رقم 2199بتعيين عدد المحاكم الإدارية وتحديد دائرة اختصاص في كل منهما –المناط فيه هو اتصال الجهة الإدارية بالمنازعة موضوعاً لا مجرد تبعية الموظف لها عند إقامة الدعوى إذا كان لا شأن لها بموضوع المنازعة أصلاً) "طعن رقم 1520لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (20/6/1965وبأنه "دائرة اختصاص المحكمة الإدارية –مناطها اختصاص الجهة الإدارية بالمنازعة أي اتصالها بها موضوعاً –ليست مجرد تبعية الموظف لها عند إقامة الدعوى إذا كان لا شأن لها بموضوع المنازعة أصلاً –يؤكد ذلك فحوى المواد 21و 22و 23و 27من القانون رقم 165لسنة 1955في شأن تنظيم مجلس الدولة –قانون تنظيم مجلس الدولة رقم 55لسنة – 1959لم يحد عن هذا الحكم) "طعن 1332لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (12/4/1964وبأنه "المناط في تحديد دائرة اختصاص المحاكم الإدارية –هو اتصال الجهة الإدارية بالمنازعة موضوعاً لا مجرد تبعية الموظف لها عند إقامة الدعوى –مثال -الدعوى التي يرفعها عامل بجامعة عين شمس كان قد عين بوزارة الداخلية وأدى بها امتحان مهنته ثم

نقل إلى هذه الجامعة بأجره ، طالباً تسوية حالته اعتباراً من 1/4/1952 وفقاً لأحكام كادر عمال القناة –انعقاد الاختصاص للمحكمة الإدارية لوزارة الداخلية دون المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم) "طعن رقم 1741 لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (24/3/1963 وبأنه "إن القرار محل الطعن لا يعدو أن يكون قراراً صادراً من المدير العام لمصلحة مياه حلب بصفته سلطة تأديبية رئاسية – أسند إليها المرسوم رقم 2780 الصادر في 15 من كانون الأول "ديسمبر "سنة 1954 صلاحية توقيع العقوبات الشديدة والخفيفة ، والتي ورد تعدادها وبيان نوعها وتدرجها في قانون الموظفين الأساسي ، على موظفي المصلحة من الحلقتين الثانية والثالثة ، ومنهم المدعي .وبهذه المثابة يكون القرار المطعون فيه من قبيل القرارات التي كانت تختص بنظر الدعوى بطلب إلغائها المحكمة العليا دون الغرفة المدنية بمحكمة التمييز ، ومن ثم تكون المحكمة الإدارية التي آلت إليها ولاية المحكمة العليا في خصوص الطلب المعروض ، وهي المختصة بنظره وفقاً لنص المادتين 8 فقرة ج و 13 من قانون تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة رقم 55 لسنة 1959 والمادة 2 من قانون إصداره) "طعن رقم 43 لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (21/9/1960 وبأنه "إن المناط في تحديد الاختصاص بين المحاكم الإدارية التي مقرها في القاهرة وبين المحكمة الإدارية بالإسكندرية طبقاً لقرار رئيس الجمهورية الصادر في 29 من مارس سنة 1955 بمقتضى التفويض المخول إياه بالمادة 6 من القانون رقم 165 لسنة 1955 هو باتصال المنازعة موضوعاً بمصلحة من مصالح الحكومة في هذه المدينة دون تفرقة بين ما إذا كانت المصلحة ذاتها شخصية معنوية مستقلة أو ليست لها هذه الشخصية ، ذلك أن الهدف في هذا التحديد هو تيسير نظر المنازعة أمام محكمة الإسكندرية بحكم قربها لتلك المصالح ووجود عناصر المنازعة وأوراقها فيها ، وقد راعى القرار المشار إليه في ذلك أن المصالح في تلك المدينة من التعداد والأهمية بحيث يقضي الحال تخصيص محكمة فيها لنظر هذه المنازعات باعتبارها المدينة الثانية في الإقليم وتقوم تلك المصالح على مرافق عامة خطيرة ورئيسية ، ولم يقم القرار في تحديد الاختصاص أساساً على الاعتبار الذي ذهب عليه الطعن ، وإن كان يتحقق في الغالب بحكم تبعية الموظف لتلك المصالح ما دام لم ينقل من المدين ، يؤكد أن تقريب القضاء الإداري للمتقاضيين لم يكن هو الاعتبار الأساسي في تحديد الاختصاص أن القضاء الإداري في الأصل مركز في مدينة القاهرة ولم يستثن سوى تخصيص تلك المحكمة

بالمنازعات الخاصة بمصالح الحكومة في مدينة الإسكندرية للاعتبارات السالف بيانها ، واستناداً إلى هذا الفهم الذي قام عليه تخصيص محكمة الإسكندرية بنظر تلك المنازعات قضت المحكمة الإدارية عليا بأن هذا التحديد قد انطوى على معنى الإقرار لمصالح الحكومة في الإسكندرية جميعاً بأهلية التقاضي في شأن المنازعات المتصلة بها موضوعاً ولهذا أسندت صفة التقاضي لها في مباشرة هذه المنازعات أمام محكمة الإسكندرية استثناء من الأصل العام الذي لا يسند صفة التقاضي في المنازعات الخاصة بالدولة لا إلى الوزير فيما يتعلق بوزاراته أو إلى المؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية أو إلى الهيئات التي يجعل القانون لرئيسها صفة التقاضي ولو لم تكن لها الشخصية المعنوية ، ومن ثم يتعين رفض الطعن) "طعن رقم 635لسنة 5ق "إدارية عليا "جلسة (2/1/1960

ثالثاً :اختصاص المحاكم التأديبية

المادة (15)

"تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من :

أولاً :العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والعاملين بالهيئة العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التي تضمن لها الحكومة حداً أدنى من الأرباح .

ثانياً :أعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم 141لسنة 1983، المشار إليه .

ثالثاً :العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا .

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة . "

)التعليق(

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 47لسنة 1972أنه "إعمالا لنص المادة 172من الدستور أورد المشروع المحاكم التأديبية كجزء من القسم القضائي بمجلس الدولة ، ونظم إنشاء وترتيب وتشكيل هذه المحاكم والإجرءاات التي تتبع أمامها ، وطبقا للمشروع فإن

المحاكم التأديبية تنقسم الى نوعين من المحاكم تأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا تشكل من دائرة أو أكثر ومقرها القاهرة ، ومحاكم تأديبية للمستويات الأقل وجعل مقر انعقادها القاهرة والإسكندرية .

)الشرح(

لا يقتصر اختصاص المحاكم التأديبية على الموظفين -بالمعنى الفني لهذا الاصطلاح -بل أن المشرع لسبب أو لآخر مد اختصاص تلك المحاكم الى اشخاص يعتبرون أجراء ، وينظم مراكزهم عقد العمل ، وذلك على التفصيل التالي :

أولاً :موظفون بالمعنى الفني لهذا الاصطلاح في القانون الإداري ، وقد ورد النص عليهم في الفقرة أولاً -من المادة 15من القانون رقم 47لسنة 1972، وهم العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والعاملون بالهيئات والمؤسسات العامة .

ثانياً :عاملون قطع القضاء وجانب من الفقه بأنهم إجزاء وليسوا بموظفين وفقا لهذا الاصطلاح في مدلول القانون العام ، وهم العاملون بالوحدات الاقتصادية التي تنتمي الى شركات القطاع العام وجمعياته .

ثالثاً :أجراء يخضعون للقانون الخاص ، ولا شك في طبيعة وضعهم القانوني ، وهم الذين نص عليهم المشرع في الفقرتين ، ثانيا ، وثالثا من المادة 15حيث يقول :

"ثانياً -أعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم 141لسنة 1963المشار إليه .

ثالثاً :العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا .

وهنا أيضا نلمس منطق الضمان ، الذي يتجه إليه المشرع بالنسبة للعاملين ساء أكانوا موظفين أو أجراء وفقا للمدلول الفني لهذه المصطلحات ، وإذا كان ثمة خلاف أو مجال للخلاف في خصوص الوضع العام لبعض هذا الفريق من العاملين ، فإنه لا محل لهذا الخلاف في خصوص هذه الجزئية المتعلقة بالتأديب ومن ثم يمكن اعتبار الأجراء الخاضعين للاختصاص التأديبي للمحاكم التأديبية في خصوص التأديب ،)موظفين بحكم القانون (إذا جاز لنا استعمال هذا الاصطلاح.

وبمقتضى هذا النوع من الاختصاص تملك المحاكم التأديبية توقيع مختلف العقوبات التأديبية لا سيما تلك التي لا يملك توقيعها الرؤساء الإداريون ، ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع قد غاير في طبيعة هذا الاختصاص بين العاملين الحكوميين وبين العاملي في القطاع العام :فالبنسبة للعاملين من النوع الأول :تصدر المحكمة التأديبية المختصة الحكم التأديبي ابتداء فهى لا تعقب على القرارات التأديبية الصادرة من الرؤساء الإداريين الذين يملكون سلطة التأديب على النحو السابق ، في حين أنها بالنسبة للعاملين في القطاع العام ، توقع العقوبة التأديبية مباشرة في بعض الحالات ، وتعقب على قرارات الرؤساء الإداريين في حالات أخرى .)الدكتور /سليمان الطماوي ، المرجع السابق ، القضاء الإداري قضاء التأديب ، ص 497وما بعدها(

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"تختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بمحاكمة أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم 73لسنة 1973الذي حل محل القانون رقم 141لسنة – 1963هذا الاختصاص المنصوص عليه في المادة 15من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة – 1972ليس اختصاصا مستحدثاً بالحكم الوارد في النص ، وإنما قرر هذا الاختصاص للمحاكم التأديبية قبل صدور هذا القانون طبقاً للأحكام المضافة إلى المادتين رقمي 1)و (2من القانون رقم 19لسنة 1959في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة بموجب القانون رقم 142لسنة 1963والذي أضاف أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم 141لسنة 1963 إلى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم 117لسنة 1958بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية .**

ولذلك حكمت المحكمة :

أولاً :باختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بمحاكمة أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل و أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم 73لسنة 1973الذي حل محل القانون رقم 141لسنة 1963المشار إليهما .

ثانياً :في شأن الطعن رقم 2062لسنة 44القضائية عليا ، بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبإعادة الدعوي للمحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية

للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى) .حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2062لسنة 44 القضائية جلسة – 7/6/2001دائرة توحيد المبادئ (

كذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الأصل هو اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطة التأديبية والطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً –هذا الاختصاص ورد استثناء من الولاية العامة للقضاء الإداري بالنسبة للموظفين العموميين واستثناء من الولاية العامة للقضاء العادي)المحكمة العمالية (بالنسبة للطعون في الجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام مما مقتضاه أن اختصاص المحاكم التأديبية إنما يتحدد بالجزاءات التأديبية التي عينها القانون –مؤدى كل من الوقف الاحتياطي عن العمل لمصلحة التحقيق والوقف كعقوبة هو إسقاط ولاية الوظيفة مؤقتاً عن العامل ومنعه من مباشرة اختصاصه وفي ذلك يلتقي قرار الوقف بالقرار الذي يصدر بمنح أحد العاملين بالقطاع العام أجازة إجبارية مفتوحة فالقرار الأخير يحقق ذات الأثر القانوني للوقف بما يرتبه من منع العامل مؤقتاً عن ممارسة اختصاصات وظيفة وإسقاط ولايتها عنه جبراً وكشف بذاته عن قصد جهة العمل في إحداث الأثر القانوني الموقف –للمحكمة بما لها من هيمنة على التكييف القانوني للدعوي على هدي ما تستنبطه من واقع الحال فيها أن تعطي لهذا القرار وصفه الحق باعتباره قرار بالوقف عن العمل وتنزل عليه حكم القانون غير مقيدة في ذلك بالمسمى الذي أعطته له الجهة الإدارة للنجاة به من رقابة المحكمة التأديبية –مؤدى ذلك :اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في قرارات منح العاملين بالقطاع العام أجازة إجبارية مفتوحة .

ولذلك حكمت المحكمة بأختصاص القضاء التأديبي بنظر الطعون في قرارات منح العاملين بالقطاع العام أجازة إجبارية مفتوحة وقررت إعادة الطعن إلي الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه) .حكم المحكمة الإدارية العليافي الطعن رقم 1460لسنة 33القضائية جلسة – 17/6/1989دائرة توحيد المبادئ –مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لسنة 34رقم (2)ص (14

وقضت أيضاً بأن "إعلان العامل المقدم إلي المحاكمة التأديبية وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته إجراءاً جوهرياً فإن إعفال هذا الإجراء أو إجراؤه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلي بطلانه يكون حساب ميعاد الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا من تاريخ

علم الطاعن اليقيني به إلا أن مناط ذلك إلا يتجاوز تاريخ إقامة الطعن خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وهي مدة سقوط الحق بالتقادم الطويل –الحكمة من ذلك : استقرار الأحكام القضائية والمراكز القانونية أياً كان ما قد يكون شاب تلك الأحكام من أوجه البطلان وحتى لا تبقى مزعزعة إلى الأبد فتضار المصلحة العامة نتيجة عدم استقرار المراكز القانونية .

ولذلك حكمت المحكمة بأن الحق في الطعن في أحكام المحاكم التأديبية التي شأنها عيب في إجراءات المحاكمة أدى إلى بطلانها ، يسقط بمضي خمسة عشر يوماً على تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وقررت إعادة الطعن الماثل إلي الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيه) .حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3434لسنة 42القضائية جلسة 4/5/2000 –دائرة توحيد المبادئ(

وقضت كذلك بأن "تختص المحكمة التأديبية بالفصل في مدى التزام العامل بما ألزمته به جهة العمل من مبالغ وأعباء مالية بسبب المخالفة التأديبية –يستوي أن يقدم العامل طلبه في هذا الخصوص مقترناً بإلغاء الجزاء التأديبي أو يقدم إليها على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل تمخض عن جزاء تأديبي أو لم يتمخض –إلزام العامل بقيمة ما تحملته جهة الإدارة و إن لم يكن في ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة إلا أنه يرتبط به أرتباط الفرع بالأصل) "الطعن رقم 714لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (29/3/1997 وبأنه "تختص المحكمة التأديبية بالفصل في مدى التزام العامل مما ألزمته جهة العمل من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية) "الطعن رقم 3862لسنة 35 ق "إدارية عليا "جلسة (4/3/1997وبأنه "مناط اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا –أن يكون المحال أو الطاعن من شاغلي وظائف الإدارة العليا التي هي مدير عام ووكيل وزارة)رئيس إدارة مركزية (ووكيل أول وزارة)رئيس قطاع (إذا كان المحال أو الطاعن من شاغلي الدرجة الأولى يكون الحكم قد صدر من محكمة غير متخصصة ومخالف للقانون) "الطعن رقم 412لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1997وبأنه "المحكمة التأديبية لوظائف الإدارة العليا –هي المحكمة الوحيدة المختصة بمحاكمة جميع العاملين شاغلي وظائف الإدارة العليا أياً كان مكان أرتكارب المخالفة) "الطعن رقم 296لسنة 37ق "إدارية عليا جلسة (22/6/1997وبأنه "اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب –اختصاصها بنظر طلبات التعويض عن قرارات هذه المجالس –أساس ذلك) "الطعن رقم

3804لسنة 37ق " إدارية عليا "جلسة (23/3/1996وبأنه "اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المقامة من العاملين المدنيين بالدولة ووحدات القطاع العام في القرارات الصادرة بتحميلهم لقيمة ما ينشأ من عجز في عهدتهم أو بقيمة ما يتسببون فيه بإهمالهم من أضرار مالية تلحق بجهة عملهم – أساس ذلك :أن اختصاص المحاكم التأديبية لا يقتصر على الطعن بإلغاء الجزاء و إنما يمتد إلى كل ما يرتبط به باعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع) " الطعن رقم 4102لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (17/12/1996وبأنه "اختصاص المحاكم التأديبية –لا ينعقد إلا بالطعون الموجهة إلى جزاء صريح مما نص عليه القانون – يخرج عن اختصاص المحكمة التأديبية الطعن في قرارات النقل والندب –إذا ارتبط قرار النقل أو الندب بجزاء صريح وقام على ذلك سبب قرار الجزاء وتحقق الارتباط بينهما –ينعقد الاختصاص بنظر الطعن فيه الى المحكمة التأديبية) "الطعن رقم 3256لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (11/5/1996وبأنه "المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا هي المحكمة الوحيدة المختصة بمحاكمة جميع العاملين الشاغلين لوظائف الإدارة العليا أياً كان مكان ارتكاب المخالفة) "طعن رقم 296لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (22/6/1993وبأنه "ينعقد اختصاص المحكمة التأديبية إذا كان الطعن موجهاً إلى ما وصفه القانون بأنه جزاء –إذا كان الطعن موجهاً إلى قرار صدر بنقل أو ندب أحد العاملين بالحكومة يكون الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري -إذا كان الطعن متعلقاً بندب أو نقل أحد العاملين بالقطاع العام أنعقد الاختصاص للقضاء الإداري)الدائرة العمالية صاحبة الولاية العامة بمنازعات العمال) " (طعن رقم 892لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (26/4/1989وبأنه "أختصاص بالمسائل الواردة بالمادتين 10، 15من قانون مجلس الدولة –لا يجوز التوسع أو القياس في القواعد الخاصة بتحديد الأختصاص بالطعن على القرارات الصادرة بالنقل لا يدخل في أختصاص المحاكم التأديبية مهما كان الباعث علي إصدار هذا القرار الصادر به لا يدخل في أختصاص المحاكم التأديبية المحدد على سبيل الحصر) "طعن رقم 2426لسنة 27ق "إدارية عليا " جلسة (18/11/1989وبأنه "أختصاص المحاكم التأديبية يتحدد بالقرارات التأديبية الصريحة –قرار الندب ليس من هذه القرارات –الأختصاص بشأنه يكون لمحكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية إذا تعلق الندب بأحد العاملين بالحكومة –ذلك بحسب القواعد المنظمة لتوزيع الأختصاص بينهما –إذا تعلق الندب بعامل بالقطاع العام كان الأختصاص بنظره للقضاء العادي)الدائرة العمالية – (إذا كانت الدعوي محالة إلى قسم القضائي بمجلس الدولة من القضاء

العادي)المحكمة الأبتدائية (التزمت المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها ولو كان عدم الأختصاص متعلقاً بالولاية –المادة 110من قانون المرافعات) "طعن رقم 1228لسنة 30 ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1989وبأنه "قرارات النقل تدخل في أختصاص القضاء الإداري بوصفها من المنازعات الإدارية ولو تغيت أمراً آخر كالتقنين أو التأديب أو إفادة عامل على حساب حق مشروع لآخر –عدم أختصاص المحاكم التأديبية في هذا الشأن) "طعن 133، 152لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (1/1987 25وبأنه "تختص المحاكم التأديبية بالطعن في قرارات الجزاءات الصريحة المنصوص عليها قانوناً –مؤدى ذلك -:عدم أختصاص المحاكم التأديبية بقرارات النقل والندب) "طعن رقم 761لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (25/1/1986وبأنه "المادة (15)من القانون رقم 47لسنة 1972بإصدار قانون مجلس الدولة –قرار النقل ليس من بين الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون –قرار النقل لا يندرج في مفهوم القرارات النهائية للسلطة التأديبية في مجال العاملين بالقطاع العام –أثر ذلك - :عدم أختصاص المحاكم التأديبية بالطعن في هذه القرارات حتى لو كانت سائرة جزاء مقنعاً أساس ذلك - :أن أختصاص المحاكم التأديبية بالنسبة للعاملين بالقطاع العام ورد على سبيل الأستثناء من الولاية العامة لقضاء العادي بالمنازعات العمالية – أثر ذلك -:عدم جواز التوسع في هذا الأختصاص أو القياس عليه) "طعن رقم 3104لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (4/2/1986وبأنه "للمحكمة التأديبية أختصاصات أحدهما عقابي ولآخر رقابي –الأختصاص العقابي ينصرف إلى توقيع الجزاءات في الدعاوي التأديبية –الأختصاص الرقابي ينصرف إلى مراقبة الجزاءات التي توقعها السلطات الأخرى طبقاً للقانون –يقتصر أختصاص المحكمة التأديبية في الحالتين على الجزاءات الصريحة –أثر ذلك :عدم أختصاص المحاكم التأديبية بأية إجراءات أخرى بحجة تغييها عقوبات تأديبية مقنعة مثل قرارات النقل والندب) "طعن رقم 1381لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (29/11/1986 وبأنه "عدم أختصاص المحاكم التأديبية بقرارات النقل والندب الأختصاص بطلب إلغائها والتعويض عنها يكون لمحاكم القضاء الإداري) "طعن رقم 321لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (15/2/1987وبأنه "أختصاص المحاكم التأديبية قاصر على النظر في القرارات الصادرة بالجزاءات التي وردت علي سبيل الحصر والتي يجوز للسلطات التأديبية توقيعها طبقاً لقانون العاملين المدنيين وليس من بينهما القرارات الصادرة بالنقل) "طعن رقم 751لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (22/2/1987وبأنه "عدم أختصاص المحاكم التأديبية بالطعون

في قرارات الندب والنقل حيث لم يعد لفكرة الجزاء المقنع موجب من حيث الأختصاص) " طعن رقم 918لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (22/2/1987وبأنه "تختص المحاكم التأديبية بالنظر في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي الخاص بإلغاء الجزاء التي تدور وجوداً وعدماً مع الجزاء التأديبي -التحميل والحرمان من الراتب المصروفي يعتبرون من الأمور المرتبطة بقرار الجزاء الأصلي وتختص بالنظر فيها جميعاً المحكمة التأديبية) "طعن رقم 1356لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1986وبأنه "لا ينعقد الأختصاص القضائي للمحاكم التأديبية إلا إذا كان الطعن موجهاً إلى ما وصفه صريح نص القانون بأنه جزاء ، ولا عبرة في تحديد الأختصاص بما يحدده الطاعن في طلباته لأن إضفاء التكييف القانوني السليم على طلبات المتقاضين أمر تملكه المحكمة وحدها) "طعن رقم 703لسنة 27 ق "إدارية عليا "جلسة (16/3/1986وبأنه "لا يقتصر أختصاص المحكمة التأديبية على الطعن و إلغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء وهي طعون غير مباشرة وكذلك غيرها من الطلبات المترتبة به ذلك أن كلا الطعنين يستند إلى أساس قانوني واحد يربط بينهما وهو عدم مشروعية القرار الصادر بالجزاء) "طعن رقم 1886لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (11/11/1986وبأنه "ينعقد الأختصاص للمحكمة التأديبية بالفصل في مدى إلزام العامل بما ألزمه به البنك من مبالغ بسبب المخالفة التي أرتكبها يستوي أن يكون طلب العامل قد قدم للمحكمة التأديبية مقترناً بطلب إلغاء قرار الجزاء التأديبي أم قدم على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبي أم لم يتمخض عن جزاء) "طعن رقم 1232لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (9/12/1986وبأنه "المحكمة التأديبية تختص بنظر الطعون المقامة ضد الجزاءات التأديبية المنصوص عليها صراحة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقانون نظام العاملين بالقطاع العام –أختصاص هذه المحاكم يشمل أيضا نظر الطعون المقدمة في القرارات المرتبطة بقرار الجزاء الصريح برابطة لاتقبل التجزئة بسبب وحدة الموضوع والسبب والغاية –متى كانت هذه القرارات تستند إلى ذات المخالفة التي جوزيالعامل من أجلها وتستهدف في ذات الوقت معاقبته أو تحميله بأعباء مالية أو تعويضات ناجمة عن أرتكابه لهذه المخالفة) "طعن رقم 2829لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (13/12/1988وبأنه "المادة 172من دستور جمهورية مصر العربية –القانون رقم 47لسنة 1972بإصدار قانون مجلس الدولة –المحاكم التأديبية هي صاحبة الولاية العامة في الفصل في مسائل تأديب العاملين –

هذه الولاية لاتقتصر على طلب إلغاء قرار الجزاء المطعون فيه بل تشمل طلب التعويض من الأضرار المترتبة عليه وغيره من الطلبات المرتبطة بالطعن -إلزام العامل بقيمة ما تحمله جهة عمله من أعباء مالية بسبب التقصير المنسوب إليه ليس من الجزاءات التأديبية المقررة قانوناً إلا أنه يرتبط بها أرتباط الأصل بالفرع لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوب إلى العامل –أثر ذلك :أختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في قرار التحميل بالمبالغ المشار إليها حتى لو قدم إليها الطلب على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبي أم لم يتمخض عن ثمة جزاء) "طعن رقم 524، 527لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (22/4/1986وبأنه "إقامة الدعوي أمام المحكمة التأديبية بشأن التحميل بقيمة الأضرار التي سببها العامل بخطئه الشخصي دون أن تكون الدعوي مرتبطة بدعوي تأديبية مقامة –فلا اختصاص للمحكمة التأديبية) "طعن رقم 1064لسنة 28ق "إدارية عليا " جلسة (11/1/1987وبأنه "تختص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المقامة من العاملين في القرارات الصادرة بتحميلهم بقيمة ما نشأ من عجز في عهدتهم أو بقيمة ما يتسببون فيه بأهمالهم من أضرار مالية تلحق جهة العمل –أساس ذلك :أن قرار التحميل الذي يصدر من جهة العمل استناداً إلى خطأ العامل أو إهماله يعتبر مترتباً على المخالفة التأديبية التي أقترفها ومرتبطاً بالجزاء الذي يعاقب به عنهما –ولاية المحكمة التأديبية تتناول الدعوي التأديبية والطعن في أي جزاء تأديبي وما يرتبط بها بأعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع) "طعن رقم 581لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (4/4/1989وبأنه "تختص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي حددها القانون على سبيل الحصر ليس من بينهما نظر الطعون في قرارات النقل أو الندب) "طعن رقم 3247لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (23/3/1986 وبأنه "تختص المحاكم التأديبية بنظر دعاوي إلغاء القرارات التأديبية وما يرتبط بها أو يتفرع عنها من طلبات –أختصاصها خطر إلغاء القرارات الصادرة بتحميل العامل بما لحق رب العمل من خسارة –أساس ذلك :أن هذه الطلبات ترتبط أرتباطاً جوهرياً بالشق الآخر من القرارالصادر بمجازاة العامل تأديبياً ويتفق مع وحدة الهدف الذي تغياه رب العمل بإصدار القرار بشقيه وهو مساءلة العامل عن الإهمال الذي نسب إليه بتوقيع الجزاء التأديبي عنه وتحميله بالأضرار المترتبة على هذا الإهمال) "الطعون 761، 762، 763لسنة 29ق " إدارية عليا "جلسة (1/5/1985وبأنه "تختص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بمحاكمة العاملين المقدمين لها في أتهام معين بغض النظر عما إذا كان بعضهم يشغل وظائف

أدنى من الإدارة العليا –أساس ذلك :أرتباط الأتهام وعدم تبعيضه على نحو يخل بوحدة المحاكمة للمحالين في أتهام واحد –الحكم بعدم قبول الدعوي بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا لا يستتبع الحكم بعدم أختصاص هذه المحكمة أو عدم القبول بالنسبة لشاغلي المستويات الأدنى -أساس ذلك :بقاء الأختصاص الشامل للمحكمة بالرغم من عدم قبول الدعوي لمن يشغل وظائف الإدارة العليا لأن احتمال تصحيح الوضع بالنسبة لهم ما زال قائماً) "طعن رقم 2015لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 15/3/1988)

وقضت أيضاً بأن" **نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 61لسنة 1971لم يخول القائمين على القطاع العام سلطة تنحية العامل عن عمله بمنحه أجازة مفتوحة وإنما ناط مجلس الإدارة حق أيقاف العامل عن عمله احتياطياً إذا أقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر –نص المادة 57من القانون سالف الذكر بعدم جواز مدة هذه المادة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة –قرار الوزير المختص بمنح العامل أجازة مفتوحة دون إجراء أي تحقيق مع العامل لا يعدو أن يكون قرار وقف احتياطي عن العمل دون إتباع الإجراءات التي رسمتها المادة 57سالفة لذكر –أختصاص القضاء التأديبي بالفصل فيه إلغاءاً وتعويضاً) "طعن رقم 239لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة 24/2/1979)وبأنه "للسلطة الرئاسية طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم 19لسنة 1959أن تقرر من تلقاء نفسها وقف العامل عن عمله مؤقتاً إذا أقتضت ذلك مصلحة التحقيق –للسلطة الرئاسية أيضاً أن تصدر قرار الوقف عن العمل بناء على طلب النيابة الإدارية وفقاً لنص المادة العاشرة من القانون رقم 117لسنة 1958المحال إلي حكمها –الوقف عن العمل لمصلحة التحقيق إجراء مؤقت يترتب عليه صرف بعض مرتبه –المادة العاشرة المشار إليها أوجبت أن يكون مد الوقف بقرار من المحكمة التأديبية لتقدير ملائمة المد وما يتبع بالنسبة للموقوف صرفه من مرتب العامل –المادة 68من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهوري رقم 3309لسنة – 1966ترديد للحكم المشار إليه –الحكمة التشريعية من وجوب عرض طلب مد الوقف على المحكمة لتأديبية تتوافر سواء أكان قرار الوقف قد صدر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الإدارية –القانون رقم 19لسنة 1959قد خول المحاكم التأديبية ولاية تأديب العاملين بالمؤسسات والهيئات العامة والشركات والهيئات والجمعيات الخاصة نتيجة ذلك –أن هذه المحاكم تكون بحكم اللزوم هي الجهة المختصة بالفصل في طلبات مد الوقف إعمالاً لقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع) "طعن رقم 42لسنة 12ق "إدارية عليا "جلسة**

(22/4/1978وبأنه "حدد المادة 16من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة تحديداً جامعاً الطلبات التي يصدر في شأنها رئيس المحكمة قرارات فاصلة في مجال التأديب وهي طلبات وقف أو مد وقف الأشخاص المشار إليهم في 15من القانون المذكور عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف –هذا النص جاء استثناءاً من قواعد الأختصاص التي ناط بالمحاكم التأديبية الولاية العامة في الفصل في المنازعات التأديبية وما يرتبط بها أو يتفرع عنها –عدم جواز التوسع في تفسير هذا النص أساس ذلك -تطبيق :في نطاق الولاية العامة للمحكمة التأديبية –قراره في هذه الحالة منعدماً) "طعن رقم 1083لسنة 20ق " إدارية عليا "جلسة (26/1/1980وبأنه "أختصاص المحكمة التأديبية في تقرير صرف أو عدم صرف نصف المرتب الموقوف صرفه –للمحكمة التأديبية في هذا الصدد أن تصدر قرارها بحسب ظروف الحالة المعروضة وملابستها –سلطة المحكمة التأديبية في هذا الشأن سلطة تقديرية تخضع لضوابط تتصل الصالح العام كظروف العامل المالية ومركزه الوظيفي ومدى جدية أو خطورة الأتهام الذي ينسب إليه –مثال إذا كانت الإدارة قد تحركت إلى إصدار قرار وقف أحد العاملين بناء على مذكرة تضمنت وقائع ليس فيها ما يمس الذمة أو الأمانة أو يفقد الصلاحية للوظيفة العامة وكان الثابت أنه للعامل المذكور مورد سوى مرتبه الذي يعتمد عليه فإن صرف نصف المرتبه ، وهو يشغل وظيفة قيادية ، أمر لا يقتضيه الصالح العام –القرار المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بإلغائه والحكم بصرف ما أوقف صرفه من مرتب العامل مدة وقفه احتياطياً عن العمل) "طعن 1368 لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (17/4/1976وبأنه "المادة 61من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 58لسنة 1971 – طلب صرف نصف المرتب الموقوف صرفه أثناء حبس العامل احتياطيا بسبب اتهامه في جناية قضي فيها ببراءته –لا تعتبر منازعة في راتب –هو منازعة في قرار نهائي من سلطة تأديبية في مسألة من مسائل التأديب من حيث أصل الواقعة المنشئة للمسئولية وما تضمنه القانون عليها من آثار منها الحرمان في حالة ثبوت مسئولية العامل تأديبياً عن الوقائع التي كانت سبباً في حبسه إذا توافرت عناصرها وأركانها – هو قرار فيه معنى الجزاء أوضحته مساءلة العامل تأديبياً –الحرمان من المرتب تابع للمسئولية التأديبية ونأشئ عنها ومتعلق بموجباتها و آثارها ويتصل لزوماً بأصلها وأساسها – لا يغير من الأمر اكتفاء السلطات التأديبية بتقرير عدم صرف نصف المرتب الموقوف دون جزاء تأديبي –النظر على أنها منازعة في مرتب يخرجها عن طبيعتها ويجعلها متعلقة بما

ليس متنازعاً فيه أساسا –الأثر المترتب على ذلك :أختصاص المحاكم التأديبية) "طعن 658 لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (24/6/1984وبأنه "قرارات رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بوقف العاملين بالجهاز احتياطياً عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك – اعتبارها من القرارات الإدارية النهائية الصادرة من السلطات التأديبية الرئاسية –الاختصاص بنظر طلب إلغائها أو التعويض عنها ينعقد للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة دون سواها) " طعن رقم 74لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (28/4/1979وبأنه "أفراد طائفة الإنجيليين الوطنين تعتبرون من الموظفين العموميين –الرابطة التي تربطهم بالمجلس الملي وكنائس الإنجيليين المعترف بها تدخل في نطاق القانون العام –اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بالفصل في الطلبات التي يقدمها هؤلاء بإلغاء القرارات الصادرة من سلطات التأديبية) "طعن رقم 189لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (21/4/1979وبأنه "القرار الصادر من الجهة الرئاسية بمجازاة العامل بالخصم من المرتب في ظل العمل بالقانون رقم 19 لسنة 1959في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة والذي جعل أختصاص المحكمة التأديبية دون سواها سلطة توقيع هذا الجزاء –صدور القانون رقم 61لسنة 1971 بنظام العاملين بالقطاع العام وتحويله الجهة الرئاسية توقيع هذه العقوبة –عدم جدوي إلغاء القرار الصادر قبل العمل بهذا القانون أستناداً إلى أن المحكمة التأديبية كانت هي المختصة وقت إصداره –أعتبار القانون رقم 61لسنة 1971في هذه الحالة وكأنه قد صحح القرار بإزالة عيب عدم الأختصاص الذي كان يعتوره –تناول المحكمة القرار ومراقبته بالنسبة إلى أركانه الأخرى) "طعن 844لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (18/3/1978وبأنه "إنه ولئن كان قرار الفصل المطعون فيه قد صدر قبل العمل بالقانون رقم 61لسنة 1971بنظام العاملين بالقطاع العام الذي أنشأ نظام الطعن في جزاءات الفصل أمام المحاكم التأديبية فإنه ليس ثمة ما يمنع المحكمة التأديبية من التصدي للفصل فيه –لا وجه للقول بأن قرار الفصل هذا وقد ولد محصناً غير قابل للطعن بالإلغاء بأعتباره صادراً قبل إنشاء هذا النظام قياساً على حالة عدم القضاء الإداري بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية التي صدرت قبل العمل بالقانون رقم 112لسنة 1946بإنشاء مجلس الدولة –أساس ذلك أنه أستحدثت لأول مرة طلب إلغاء القرارات الإدارية أمام المحكمة القضاء الإداري وكان مقتضى ذلك أن ينعطف هذا الحق المستحدث على ما صدر من قرارات إدارية نهائية قبل تاريخ العمل بهذا القانون في حين

أن القانون رقم 61لسنة 1971المشار إليه أسند بعض الأختصاصات التي كانت منوط بها بالمحاكم العادية إلي المحاكم التأديبية وهو بهذه المثابة من القوانين المعدلة للأختصاص ومن ثم يسري حكمه على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوي إعمالاً لحكم المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية) "طعن رقم 458لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (14/2/1976وبأنه "أختصاصها بما يرتبط بالقرارات التأديبية من طلبات –نص المادة 15 من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة على عقد الأختصاص للمحاكم التأديبية بنظر الدعاوي التأديبية عن المخالفات المالية و الإدارية ونظر الطعون التي يرفعها الموظفون العموميون والعاملون بالقطاع العام في الجزاءات التأديبية الصادرة بشأنهم –أعتبار المحاكم التأديبية في الجهة القضائية المختصة التي ناط بها القانون الفصل في الطعون في قرارات توقيع الجزاءات وما يرتبط بتلك القرارات من طلبات –تطبيق :قرار مجازاة العامل لإهماله وتحميله نسبة من قيمة العجز –القرار الخاص بتحميل العمل نسبة من قيمة العجز يرتبط جوهرياً بالشق الآخر من القرار الخاص بمجازاته تأديبياً وذلك لأتحاد الموضوع ووحدة الهدف الذي تغيته جهة الإدارة بإصدار قرارها بشطره وهو مساءلة العامل عن الإهمال الذي نسب إليه بتوقيع الجزاء التأديبي وتحميله بالأضرار المترتبة على هذا الإهمال) "الطعن 426لسنة 23 ق "إدارية عليا "جلسة (14/1/1978وبأنه "توجيه طلب التعويض عن القرارات التأديبية التي تختص بطلب إلغائها المحاكم التأديبية بمجلس الدولة إلى الموظف العام بصفته الشخصية لا يخرج المنازعة من ولايتها –أساس ذلك –أختصاص المحاكم التأديبية بالحكم في طلبات التعويض عن القرارات التأديبية التي تختص بطلب إلغائها إلا إذا منع ذلك بنص صريح في القانون –توجيه طلب التعويض إلى الموظف العام بصفته الوظيفية أو بصفته الشخصية لا يحمل سوى معنى واحد هو أن القرار المطعون فيه مع مخالفته للقانون اصطبغ بخطأ شخصي من مصدره فإذا حكم بالتعويض أمكن تنفيذ ما قضي به في ماله الخاص) "طعن 24لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (28/4/1979وبأنه "أختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في مدى التزام العامل بما ألزمته –جهة الإدارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية –يستوي في ذلك أن يكون طلب العمل في هذا الخصوص قد قدم إلى المحكمة التأديبية مقترناً بطلب إلغاء الجزاء التأديبي الذي تكون الجهة الإدارية قد أوقعته على العامل أو أن يكون قد قدم إليها على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبي أو لم يتمخض عن ثمة جزاء) "طعن رقم 426لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (14/6/1980

وبأنه "أختصاص المحاكم التأديبية يشمل أولا –الدعاوي التأديبية التي تقام من الجهات الإدارية وشركات القطاع العام ضد العاملين بها .ثانياً –الطعون التي تقام من هؤلاء العاملين في الجزاءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح صراحة والتي توقع ضدهم .ثالثا – الطلبات والمسائل التي تتفرع عن هذه الدعاوي والطعون مثل طلبات التعويض وطلبات بطلان الخصم من المرتب متى كانت قرينة على جزاء تأديبي –أختصاص المحاكم التأديبية بالبند ثالثا على أساس أن من يملك الأصل يملك الفرع) "طعن 1319 لسنة 25ق "إدارية عليا " جلسة (14/2/1984 وبأنه "أختصاص المحاكم التأديبية –ولاية المحاكم التأديبية تتناول الدعوي التأديبية المتبدأة كما تتناول الطعن في جزاء تأديبي بطلب إلغائه أو بطلب التعويض عنه) "طعن 676 لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (1/1/1983 وبأنه "أختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في الجزاءات التأديبية المقنعة –العبرة في تحديد أختصاص المحاكم التأديبية بنظر إلغاء قرارات نقل العاملين هي بتكييف المدعي لدعواه بأن قرار نقله ينطوي على عقوبة تأديبية) "طعن 676 لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (1/1/1983 وبأنه "أختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات إلغاء القرارات التي أنطوت على عقوبة تأديبية مقنعة –يشترط لانعقاد الأختصاص لهذه لمحاكم أن يكون القرار المطعون فيه من القرارات الفردية التي تتمتع فيها الجهة الإدارية بسلطة تقديرية واسعة مثل قرارات النقل والندب القرارات التنظيمية لا تصلح أداة للتستر لإنزال العقاب –يتحدد الأختصاص تبعاً للتكييف الذي يسبغه المدعي على القرار المطعون فيه) "طعن 658 لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (29/1/1983 وبأنه "أختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوي بطلب الحكم ببطلان الخصم من مرتب العامل والمستند إلى المخالفة التي أرتكبها ولو لم يصدر قرار بمجازاته عنها – إجراء الخصم في هذه الحالة يعتبر جزاءاً تأديبياً غير مباشر طالما أسند إلى المخالفة المنسوبة إلى العامل وليس إلى قاعدة من القواعد التنظيمية العامة المحددة لمستحقاته الوظيفية – أساس ذلك –إلزام العامل بقيمة ما تتحمله جهة الإدارة من أعباء مالية بسبب تقصيره وإن لم يكن في ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة قانوناً إلا أنه يرتبط بها أرتباط الفرع بالأصل لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوبة إلى العامل وهو ذات الأساس الذي يقوم عليه قرار الجزاء عن المخالفة وبصرف النظر عن ما إذا كان التحقيق مع العامل قد انتهى الى توقيع جزاء تأديبي أو لم ينته إلى ذلك) "طعن 278 لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (29/5/1984 وبأنه "أختصاص المحكمة التأديبية يشمل كل ما يتصل بالتأديب أو يتفرع عنه

-بهذه المثابة يندرج في أختصاصها الفصل في قرارات النقل إذا كان جوهر النص ينطوي على جزاء تأديبي مقنع) "طعن 965لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (19/2/1983 وبأنه "صدور قرار بنقل العامل من وظيفة إلى أخرى والطعن على هذا القرار أمام المحكمة التأديبية -لا يجوز للمحكمة أن تقتضي بعدم أختصاصها طالما أنها تعرضت لموضوع القرار و أشارت بأسباب حكمها إلى أن النقل في هذه الحالة يستهدف مصلحة العمل وليس عقاب العامل خاصة إذا كانت الوظيفة المنقول إليها العامل لا تقل عن الوظيفة المنقول منها يتعين على المحكمة في هذه الحالة تماشياً مع ما رددته في أسباب حكمها أن تقضي برفض طلب المدعى لا أن تحكم بعدم أختصاصها) "طعن 37لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (15/12/1983

- المناط في تحديد دائرة الاختصاص لكل من المحاكم التأديبية :

المادة 8من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة – 1972المناط في تحديد دائرة أختصاص كل من المحاكم التأديبية بمكان وقوع المخالفة المنسوبة للعامل أو العاملين المحالين للمحاكمة التأديبية وليس مكان عمل هؤلاء عند إقامة الدعوي التأديبية عليهم أو نقلهم إلى عمل في جهة تقع في دائرة أختصاص محكمة تأديبية أخري -أساس ذلك الجهة التي وقعت فيها المخالفة تستطيع أن تقدم ما قد تطلبه المحكمة من بيانات أو مستندات في وقت ملائم يساعد على سرعة الفصل في الدعوي) .طعن 58لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (21/4/1984

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"العبرة في تحديد المحكمة التأديبية المختصة هو بمكان وقوع المخالفة -الدفع بعدم الأختصاص المحلي من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي تثار في أية حالة كانت عليها الدعوي -للمحكمة من تلقاء نفسها أن تبحث أختصاصها ولو لم يطلبه الخصوم -لا يجوز لأطراف الخصومة ولو باتفاقهم صراحة أو ضمناً الخروج على قواعد توزيع الأختصاص -لا مجال لإعمال نص المادة 62من قانون المرافعات والتي تتعلق بالأختصاص بين محاكم القضاء لتعارضها مع نظام توزيع المحاكم التأديبية) "طعن 501 لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (30/4/1983وبأنه "المناط في تحديد دائرة أختصاص كل من المحاكم التأديبية هو بمكان وقوع المخالفة أو المخالفات المنسوبة إلى العامل أو العاملين المحالين إلى المحكمة التأديبية وليس مكان عمل هؤلاء عند إقامة الدعوي التأديبية عليهم -نتيجة ذلك :أن المعول عليه قانوناً في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوي هو مكان وقوع المخالفة أو المخالفات ولو نقل من نسب إليهم هذه المخالفات بعد ذلك إلى عمل في**

جهة أخري تقع في دائرة اختصاص محكمة تأديبية أخرى) "طعن 422لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (31/5/1980وبأنه" المناط في تحديد دائرة أختصاص كل من المحاكم التأديبية هو بمكان وقوع المخالفة أو المخالفات المنسوبة إلى العامل أو العاملين المحالين إلى المحكمة التأديبية –قواعد توزيع الأختصاص بين المحاكم التاديبية وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة من النظام العام –لا يسوغ إعمال حكم المادة 108من قانون المرافعات والذي يحكم قواعد توزيع الأختصاص بين محاكم القضاء العادي لتعارضه من نظام توزيع الأختصاص بين المحاكم التأديبية) "طعني 76، 84لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (13/12/1980وبأنه "المناط في تحديد دائرة الأختصاص كل المحاكم التأديبية هو بمكان وقوع المخالفة المنسوبة إلى العامل وليس بمكان عمل العامل عند إقامة الدعوى التأديبية ومن ثم فإن نقل العامل بعد أرتكابه المخالفة إلى جهة أخرى تقع في دائرة أختصاص محكمة تأديبية أخرى لايحول دون اختصاص المحكمة التي تتبعها الجهة الأولى في محاكمة العامل –أساس ذلك نص المادة 18 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة) " 1972طعني 593لسنة 20ق " إدارية عليا "، 106لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (3/2/1979وبأنه "توزيع الأختصاص بين المحاكم التأديبية –حكم المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم بعدم أختصاصها بالفصل في الدعوي و إحالتها إلى المحكمة التأديبية بالإسكندرية –استناده إلى اعتقادها بأن المدرسة التابع لها المتهم تابعة لمنطقة الإسكندرية التعليمية بينما هي تابعة لمنطقة القاهرة الشمالية –انطواؤه على خطأ في تحصيل الواقع أدى إلى خطأ في تطبيق القانون –إلغاؤه وإعادة الدعوي إلى المحكة التأديبية لوزارة التربية والتعليم للفصل فيها ")طعني 1028، 1071لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (16/2/1963

- أحكام توزيع الأختصاص بين المحاكم التأديبية :

وجوب الألتزام في تحديد أختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي حددها القانون على سبيل الحصر –لا ينعقد الأختصاص لهذه المحاكم إلا إذا كان الطعن موجهاً إلى ما وصفه صريح نص القانون بأنه جزاء) .طعن رقم 2733لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة 13/12/1994)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"توزيع الأختصاص بين المحاكم التأديبية – أختصاص كل منها بنظر الدعاوي أو الطعون التأديبية المتعلقة بالعاملين في الوزارات والهيئات العامة والوحدات التابعة التي تحدد في قرار تعيين هذه المحاكم وتحديد دوائر**

اختصاصها –نظر محكمة تأديبية في غير ما تختص به يجعل حكمها باطلاً –لصاحب الشأن إثارة ذلك وللمحكمة التصدي له من تلقاء ذاتها –قرار رئيس مجلس الدولة رقم 112لسنة 1973في شأن المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث وما يعادلها وتحديد دائرة أختصاص كل منها – نص المادة الأولي منه مفادها أن المحكمة التي تنعقد لها ولاية النظر في الدعاوي التاديبية بالنسبة إلي العاملين بشركات القطاع العام التابعة لوزارتي الزراعة واستصلاح الأراضي هي المحكمة التأديبية للعاملين بتلك الوزارتين ، والمشار إليها في الفقرة (4)من النص وليس المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصناعة المشار إليها في الفقرة (2)من ذات النص –إذا كان المتهم من العاملين بالشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية)ريجوا (وهي إحدى شركات القطاع العام التابعة لوزارتي الزراعة واستصلاح الأراضي فإن الحكم الصادر في هذه المنطقة المنسوبة إليه من المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصناعة والوحدات التابعة لها يكون قد صدر من محكمة غير مختصة) "طعن رقم 1930لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (23/5/1989وبأنه "يتعين الألتزام في تحديد أختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي حددها القانون على سبيل الحصر – لاينعقد الأختصاص لهذه المحاكم إذا كان الطعن موجهاً إلى قرار صدر بنقل أوندب أحد العاملين –تختص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية بمثل هذه القرارات بالنسبة للعاملين بالحكومة كما يختص القضاء الإداري)المحاكم العمالية (بتلك القرارات بالنسبة للعاملين بالقطاع العام –أساس ذلك - :أن أختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في الجزاءات أنتقل إلى هذه المحاكم أستثناء من ولاية القضائين العادي والإداري ومن ثم لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه –مؤدى ذلك :خروج فكرة الجزاء المقنع من نطاق أختصاص المحاكم التأديبية لأنها تعتمد أساساً على الوصف الذي يخلعه صاحب الشأن على القرار ولا يجوز التسليم للمتقاضي بأن ينفرد وحده بتحديد أختصاص المحكمة وأختيار قاضيه حسبماً يضيفه على طلبه من أوصاف) "طعنان رقما 1201، 1232لسنة 28ق "إدارية عليا " جلسة 15/12/1985)

- تتقيد المحكمة التأديبية بوقائع الإتهام دون وضعها القانوني :

المادة 40من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة – 1972أختصاص المحكمة التأديبية منوط بالمخالفات التي وردت بقرار الإحالة من النيابة الإدارية –يجوز من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الإدارية التصدي لوقائع لم ترد في قرار الإحالة والحكم فيها يشترط لتصدي

للمحكمة لتلك الوقائع تنبيه المخالف أو وكيله بذلك ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه) .طعن رقم 1239لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (21/5/1983

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ما يرد في قرار إحالة الموظف إلى المحكمة التأديبية من مخالفات ووصف قانوني لها –تقيد المحكمة التأديبية بالمخالفات دون وصفها القانوني) "طعن 176لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (25/11/1967وبأنه "للمحكمة التأديبية أن تضفي على الوقائع الدعوي وصفها القانوني الصحيح) "طعن 500لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (18/11/1967وبأنه "حكم تأديبي –أستعارته وصفاً جنائياً للفعل المنسوب إلى الطاعن –لا يعيب الحكم مادام قد أقام إدانته على أساس رد الفعل إلى الإخلال بواجبات الوظيفة وقدر الجزاء بما يتناسب مع جسامة هذا الفعل) "طعن رقم 1230لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (18/9/1967وبأنه "الأوصاف التي تسبغها النيابة الإدارية على الوقائع المسندة إلى الموظف وإحالته بسببها إلى المحاكمة التأديبية –سلطة المحكمة التأديبية في تعديلها) "طعن 174لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (26/2/1966وبأنه "ضمانات الدفاع –حكم المحكمة التأديبية بمجازاة الموظف عن ثبوت واقعة ، هي إحدى عناصر الإتهام المطروحة عليها جملة ، بعد مواجهته بما وسماع دفاعه وأقوال الشهود في حضوره –ليس فيه مخالفة للقانون قولاً بأن المحكمة وقعت جزاء عن تهمة لم يتضمنها تقرير الإتهام المعلن إلى الموظف ولم توجه إليه) "طعن 1383لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (25/1/1964 وبأنه "قرار النيابة الإدارية بإحالة الموظف إلى المحكمة التأديبية –أختلاف ما ورد به من تحديد للمخالفات المنسوبة إلى الموظف ، عما أسفر عنه التحقيق والفحص –أثره على المحاكمة والحكم الصادر فيها) "طعن رقم 174لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (26/2/1966وبأنه "تعديل المحكمة التأديبية للمخالفات التأديبية المسندة إلى الموظف المحال إليها –حدوده –لا إخلال بحق الموظف في الدفاع ولا لزوم لتنبيه الموظف إلى التعديل إذا كان في صالحه) "طعن 174لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (26/2/1966وبأنه " تقيد المحكمة بالمخالفات المحددة بقرار الإتهام ، دون الأوصاف القانونية التي تسبغها النيابة الإدارية على الوقائع –حرية المحكمة في تكييف الوقائع المطروحة أمامها وتمحيصها) " طعن رقم 190لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (20/2/1965وبأنه "ضمانات التحقيق والمحاكمة –تقيد المحكمة بما ورد في قرار الإتهام بالنسبة إلى المخالفات المبتية به أو

العاملين المنسوبة إليهم –أثر ذلك :عدم جواز إدانة العامل في تهمة لم ترد بقرار الإتهام ، لم تكن إحدى عناصر الإتهام المطروحة على المحكمة بهذا القرار) "طعن 190لسنة 8ق " إدارية عليا "جلسة (20/2/1965

- طالما كانت الدعوى التأديبية منظورة أمام المحكمة التأديبية ولم يصدر فيها حكم نهائي فإنه لا يسوغ للجهة الإدارية أن تتدخل :

بإحالة العامل إلي المحكمة التأديبية يصبح القضاء التأديبي هو المختص دون غيره في أمره تأديبياً –لايسوغ للجهة الإدارية أن تتدخل بتوقيع أي جزاء على العامل المحال قبل الفصل في الدعوي التأديبية سواء من المحكمة التديبية أم من المحكمة الإدارية العليا في حالة الطعن في حكم المحكمة التأديبية) .طعن 200لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (13/11/1984

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 13من القانون رقم 117لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية صدور قرار الجهة الإدارية في شهر مارس سنة 1977بتوقيع جزاء على عامل بخصم خمسة عشر يوماً من راتبه لأقترافه مخالفة مالية –طلب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات إحالة العامل للمحاكمة التأديبية –ولئن كانت الدعوي التأديبية قد أتصلت بالمحكمة التأديبية أعتباراً من إيداع الأوراق وتقرير الإتهام في شهر ديسمبر سنة 1977بعد صدور قرار الجهة الإدارية بتوقيع الجزاء على المخالف إلا أن تصدي المحكمة التأديبية في هذه الحالة للمخالفات المنسوبة للمتهم يكون قائماً على أساس سليم من القانون –صدور حكم المحكمة التأديبية بمجازاة المخالف بخصم شهرين من راتبه – قرار الجهة الإدارية بتوقيع الجزاء في شهر مارس سنة 1977أصبح غير منتج لآثاره القانونية لا يحول دون تصدي المحكمة التأديبية لموضوع المخالفة وإصدار حكمها بمجازاة المتهم وتوقيع العقوبة المناسبة) "طعن 1557لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (2/2/1985وبأنه "متى صدر قرار السيد المستشار رئيس التفتيش الفني بإحالة أوراق عضو الإدارة القانونية إلى إدارة الدعوي التأديبية تتم إحالة العضو إلى المحاكمة التأديبية على نحو ما ورد بتقرير الإتها –حفظ أحد المخالفات في تاريخ لاحق على الإحالة للمحاكمة التأديبية –غير جائز قانوناً –أساس ذلك :متى أصبح الأمر في حوزة المحكمة يكون لها سلطة تقدير الإتهامات المنسوبة للعضو فلا تملك سلطة التحقيق أن تغير من الإتهامات المنسوبة له) " طعن 1517لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (23/2/1985وبأنه "المادة 72من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 58لسنة 1971 – إذا أحيل العامل إلى المحاكمة**

التأديبية فلا تقبل إستقالته إلا بعد الحكم في الدعوي بغير عقوبة الفصل أو الإحالة إلى المعاش يعتبر العامل محالاً إلى المحاكمة التأديبية من تاريخ إحالته إلى التحقيق في وقائع الإتهام المنسوبة إليه طالما أن هذا التحقيق قد أنتهى بإحالة العامل فعلاً إلى المحاكمة التأديبية –تقديم العامل إستقالته –إحالته للتحقيق قبل مضي شهر من تقديم الإستقالة وقبولها –الأثر المترتب على ذلك :لا يكون للاستقالة أثر في إنهاء خدمة العامل) "طعن رقم 1124لسنة 25ق " إدارية عليا "جلسة (29/12/1984وبأنه "نص المادة 99من القانون رقم 48لسنة 1978 بنظام العاملين بالقطاع العام على حظر قبول إستقالة العامل المحال إلى المحاكمة التأديبية إلا بعد الحكم في الدعوي بغير عقوبة الإحالة إلى المعاش أو الفصل –مؤدى هذا الخطر أن أنقطاع العامل المخالف عن عمله بعد إحالته إلى المحاكمة التأديبية لا ينتج ثمة أثر –المحكمة وهي في مقام تأديبه لا تعتد بقرار الهيئة المختصة بسبب هذا الأنقطاع وما يتبع ذلك لزوماً من إخضاعه للعقوبات المقررة للقائمين بالعمل دون تلك الخاصة بتاركي الخدمة) "طعن 500 لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (18/4/1981وبأنه "طالما كانت الدعوي التأديبية منظورة أمام المحكمة ولم يصدر فيها حكم نهائي فإنه يمتنع على الجهة الإدارية أن توقع عقوبة على المحال للمحاكمة التأديبية) "طعن رقم 151لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة 15/1/1977)

- يجوز للمحكمة التأديبية أن تلجأ إلى جهة فنية متخصصة في الكشف عن الحقيقة والوصول للصواب :

سلطة المحكمة التأديبية في تقرير أدلة الإثبات –الألتجاء إلى الخبرة كطرق من طرق التحقيق –للمحكمة ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أصحاب الشأن إذا ما اقتنعت بجدواه) .طعن رقم 176لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (25/11/1967

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"حق هيئات التأديب في الاستعانة برأي جهة فنية متخصصة في الكشف عن الحقيقة والوصول إلي الصواب –لا تحول دونه تبعية تلك الجهة من ناحية التنظيم الإداري للوزارة التي أحالت الموظف إلي المحاكمة التأديبية –امتناع الاستناد في ذلك إلي قواعد المرافعات المدنية والتجارية –أساس ذلك أن الإجراءات المدنية وضعت لصالح خاص على خلاف الحال بالنسبة إلي إجراءات المحاكمة التأديبية) "طعن رقم 1456 لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (23/1/1965**

- للمحكمة التأديبية أن تعيد الدعوى للنيابة الإدارية لاستكمال بعض البيانات اللازمة :

المادة 36من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة – 1972للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم –لا تثريب على تكليف المحكمة للنيابة الإدارية التي قامت بالتحقيق أصلاً بأستكمال ما ترى المحكمة إستكماله من سماع الشهود أو استيفاء بعض جوانب التحقيق –ليس ثمة ما يوجب قصر إجراء التحقيق على المحكمة والحظر على تكليفها للنيابة العامة) .طعن رقم 189لسنة 25ق "إدارية عليا " جلسة (7/2/1984

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"قرار المحكمة إعادة الدعوي إلي النيابة الإدارية لاستيفاء بعض البيانات –إجراء من إجراءات التحقيق –ليس في ذلك إبداء رأي في القضية يجعل المحكمة غير صالحة لنظرها)"طعن رقم 500لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة 18/11/1967)**

• مجالس التأديب :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إحالة أي العاملين بالمحاكم الأبتدائية لمجلس التأديب يتم بقرار من رئيس المحكمة الأبتدائية المختصة –إحالة أي من العاملين بالنيابات لمجلس التأديب المختص يكون بقرار من النائب العام أو رئيس النيابة وبناء على طلب أي منهما –الخصومة لا تنعقد ولا تتصل بها المحكمة المختصة الإ إذا تمت الإحالة وفق الإجراءات التي نص عليها القانون ومن السلطة التي حددها –تصدي المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب لنظر دعوي لم تتصل بها وفق الإجراءات القانونية السليمة –يجعل الحكم الصادر في الدعوي باطلاً) .الطعن رقم 2841لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة 29/3/1997)**

• تشكيل مجلس التأديب :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ممارسة الأختصاص لمن ناطه القانون ممارسته – قد يمارس الأختصاص غيره ممن صدره القانون لممارسته تفويضاً كما قد يمارس من نائب حدده القانون مختصاً بعمل معين حلولاً من هذا النائب محل صاحب الأختصاص عند غيابه – المادة 67من القانون رقم 46لسنة – 1972تشكيل مجلس التأديب من رئيس المحكمة أورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب ويستبدل كبير المخصرين عند محاكمة أحد المحضرين –لا مطعن على تشكيل مجلس التأديب بحضور نائب كبير المحضرين حلولاً محل**

كبير المحضرين لغيابه)"الطعن رقم 1095لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 4/11/1995 (

- اختصـاص مجالـس التأديـب :

مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة –ولايته في الفصل في الدعوي التأديبية المحالة إليه تتحدد عناصرها في قرار الإحالة –تجاوز مجلس التأديب لحدود الإحالة الصادرة من نائب رئيس جامعة القاهرة وقضائه على الطاعنين ومن غير المحالين إليه ولم يوجه إليهما أى إتهام خلال ولايته المحددة النطاق في قرار الإحالة وإخلاله بحق جوهري هو كفالة الدفاع أمام جهات التأديب الأمر الذي ينبني عليه أن يصبح قراره في شقه الذي قضى بتحميل الطاعنين ثلثي قيمة العجز في عهدة المتهم باطلاً وعديم الأثر) .طعن رقم 314لسنة 23 ق "إدارية عليا "جلسة (1992

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"نص القانون رقم 156لسنة 1962في شأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة لبناء السد العالي على تخويل مجلس إدارة الهيئة وضع للوائح الخاصة بالموظفين والعمال التى تنظم قواعد تعيينهم وترقياتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم و أجورهم ومكافآتهم وتأديبهم وسائر شئونهم الأجتماعية والإدارية دون التقيد بالقوانين واللوائح المعمول بها في الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات العامة –صدور قرار وزير الكهرباء والسد العالي رقم 10لسنة 1968بإصدار لائحة التحقيق والتأديب والجزاءات للعاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالي –نص المادة 14منه على أن تتولى المحكمة التأديبية المختصة محاكمة العاملين من الدرجة الثانية فما فوقها أما العاملون من الدرجة الثالثة فما دونها فتكون محاكمتهم أمام مجلس تأديب –نظام التأديب وقد صدر بناء على قانون خاص بالهيئة العامة لبناء السد العالي يبقى نافذ المفعول حتى بعد صدور القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة –الأصل المقرر هو أن القانون العام لا يلغي القانون الخاص –لم يشير القانون رقم 47لسنة 1972إلى إلغاء صريح لنظم التأديب المقررة بقوانين خاصة فتبقى سارية نافذة حتى بعد العمل بهذا القانون –نتيجة ذلك :الأختصاص في تأديب العاملين بهيئة بناء السد العالي من الدرجة الثالثة فما دونها منوطاً بمجلس التأديب المشكلة في هذا الشأن ولا ينعقد الأختصاص في شأنهم للمحكمة التأديبية ابتداءاً –أختصاصها بنظر الطعن في القرار الإداري النهائي الذي ينتهي إليه مجلس التأديب وجهة التظلم والتعقيب الإدارية ليس من شأنه**

أن يجعل لها الأختصاص المبتدأ في نظر تأديبهم وإنما هو من شأن مجلس التأديب الذي يمثل الخطوة الأولى أساساً ضمن سلسلة إجراءات تأديب هؤلاء العاملين) "طعن 925لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (24/11/1981وبأنه "يظل المجلس المخصوص بوزارة العدل مختصاً بالفصل في التظلمات المرفوعة من قرارات مجالس تأديب العاملين بالمحاكم الصادرة قبل العمل بالقانون رقم 49لسنة 1972بشأن السلطة القضائية) "طعن رقم 11لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (15/3/1980وبأنه "الأختصاص بتأديب العاملين بالجامعة المنتدبين للعمل بأتحاد الطلاب عن المخالفات التي يرتكبونها في عملهم بالأتحاد –معقود لسلطات التأديب بالجامعة دون الأتحاد) "طعن 7لسنة 17ق "إدارية عليا "جلسة (3/6/1972 وبأنه "التفرقة بين القرار التأديبي الصادر من مجلس التأديب والقرار الصادر من السلطة التأديبية الرئاسية مردها إلى النصوص القانونية التى تنظم التأديب وإلى ما عناه المشرع بمجلس التأديب –عدم أشتراط التظلم من القرارات التأديبية الصادرة من السلطة التأديبية الرئاسية أمام الهيئة الإدارية التى أصدرته أو الهيئات الرئيسية قبل الطعن فيها) "طعن رقم 8لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (26/4/1960وبأنه "إبداء رئيس مجلس التأديب رأيه مسبقاً في الدعوي التأديبية يفقده صلاحية الفصل فيها)طعن رقم 50لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (13/11/1971

- القرارات الصادرة من مجالس التأديب وطبيعتها :

قرارات مجلس التأديب حكمها حكم الأحكام القضائية –خضوعها لذات القواعد التي تخضع لها الأخرى والتى تضمنتها تفصيلا قانون المرافعات –من هذه القواعد أن من يوقع على مسودة الحكم يجب أن يكون قد حضر جلسات المرافعة وجلسة حجز الدعوي للحكم) .الطعن رقم 3780لسنة 39ق "إدارية عليا "عليا جلسة (7/5/1994

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"قرارات مجالس التأديب هي قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام –يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية –إذا أغفلت هذه القرارات إحدى البيانات الجوهرية التي يترتب عليها البطلان وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية كان القرار باطلاً -المادة 20من قانون مجلس الدولة –إذا لم يوقع مسودة الحكم المشتملة على منطوقة إلا من أثنين فقط من أعضاء الإدارة الثلاثية التي أصدرت الحكم فإن الحكم يكون باطلاً) "طعن رقم 3487لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة**

(31/10/1992وبأنه "قرارات مجالس التأديب هي قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام – يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية –قرارات مجلس التأديب هي قرارات نهائية نافذة بذاتها بمجرد صدورها من مجلس التأديب) "طعن رقم 401لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (24/10/1992وبأنه "القرارات الصادرة من مجالس التأديب تعد أقرب إلى الأحكام منها إلى القرارات الإدارية –لذلك يجوز الطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا وليس أمام محكمة أول درجة –يتعين لذلك على مجالس التأديب مراعاة الضمانات والإجراءات التي يستلزم القانون إتباعها في إصدار الأحكام القضائية – المادة 175من قانون المرافعات المدنية والتجارية مفادها –وجوب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم و إلا كان الحكم باطلاً –الحكمة من ذلك هي توفير الضمانة للمتقاضين –التوقيع هو الدليل على أن القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا في الدعوي هم الذين أصدروا الحكم –توقيع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من عضوين فقط في دائرة ثلاثية يترتب عليه بطلان الحكم ذلك لانطوائه على إهدار الضمانات الجوهرية للمتقاضين –البطلان في هذه الحالة أمر متعلقاً بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة إلى الدفع به) "طعن رقم 865لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (2/3/1991وبأنه "تعتبر القرارات التى تصدرها مجالس التأديب التى لم يخضعها القانون لتصديق من جهات إدارية عليا قرارات نهائية لا تسري عليها الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية فلا يجوز التظلم منها أو سحبها أو تعقيب جهة الإدارة عليها بل تستنفد تلك المجالس ولايتها بإصدار هذه القرارات ويمتنع عليها سحبها أو الرجوع فيها أوتعديلها وينغلق ذلك على الجهات الإدارية –قرارات هذه المجالس أقرب في طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية ، ولا توصف بأنها قرارات نهائية لسلطات تأديبية وعلى ذلك يجري على هذه القرارات ما يجري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بالنسبة إلي الطعن فيها ومن ثم يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا) "طعن رقم 2626لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (27/2/1988

- مـدى سلطــة المجلـس التأديبـي :

لمجلس التأديب مطلق الحرية في تكون عقيدته –أى عنصر من عناصر الدعوي – مجلس التأديب غير ملزم بتعقب الدفاع للرد على كل جزئية منه تفصيلاً مادام أبرز إجمالاً

الحجج التى كون منها عقيدته) .طعن رقم 1534لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 9/2/1991)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"لمجلس التأديب مطلق الحرية في أن يستخلص قضاءه من واقع ما في ملف الدعوي من مستندات وعناصر وقرائن أحوال –يشترط في ذلك أن يتفيد بقواعد الإثبات وتأخذها عن القانون أخذاً صحيحيا –يجب أن يستخلص الوقائع الصحيحة بتقديرها تقديراً يتماشى من المنطق السليم –إذا توافر ذلك يستوي أن يختار الأعتماد على شهادة شاهد دون آخر أو يعتمد على قرينة دون أخرى –ليس للمحكمة الإدارية العليا أن تعقب على قضاء مجلس التأديب عن طريق معاودة الموازنة والترجيح اللذين تستقل بهما جهة توقيع الجزاء بما لها من سلطة تقديرية) "طعن رقم 4093لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (14/7/1990وبأنه "المجلس التأديب القول الفصل بصفته الخبير الأعلى في مدى سلامة ما ذهب إليه تقرير الخبرة مثله في ذلك مثل المحكمة التأديبية سواء بحكم أختصاصه الموضوعي القائم على الفصل موضوعياً في خصومة تأديبية أو من حيث مسئوليته عن حسم تلك الخصومة التأديبية لوجه الحق والقانون والعدل) "طعن رقم 2654لسنة 32 ق "إدارية عليا "جلسة (27/5/1989**

- وجوب توقيع قرار مجلس التأديب ومسودته من رئيس المجلس وأعضاءه :

لوزير العدل سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس هيئة النيابة الإدارية أن يعرض على مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية أمر عضو النيابة الإدارية الذي يتوافر في شأنه سبب من أسباب عدم الصلاحية لشغل الوظيفة ومن بينها حصول عضو النيابة الإدارية على تقريري كفاية متتالين بدرجة أقل من المتوسط للمجلس أن يصدر قراره إما بقبول الطلب وإحالة العضو إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة غير قضائية وإما برفض الطلب .

وجوب حيدة الهيئة التي يشكل منها مجلس التأديب أو مجلس الصلاحية –رئاسة رئيس هيئة النيابة الإدارية لمجلس التأديب أو الصلاحية –رغم سبق عرض الأمر على وزير العدل بطلب إحالة عضو النيابة لمجلس التأديب –لايعد في ذاته وعلى استقلال مانعاً يقوم برئيس الهيئة يمنعه من الجلوس بمجلس التأديب طالماً لم يثب أنه أبدي رأياً أو كون عقيدة أو قام بعمل يجعل له رأياً أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من حلول من خلو الذهن والتجرد والحيدة) .طعن رقم 4111لسنة ق "إدارية عليا "جلسة (6/4/1996

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"قرارات مجلس التأديب التي لا تخضع لتصديق سلطة أعلى –هي في حقيقتها قرارات قضائية –تعتبر بمثابة الأحكام يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية –يجب أن يراعي فيها الضمانات والبيانات الجوهرية في الأحكام .توقيع الرئيس أو أحد الأعضاء على مسودة الحكم دون باقي الأعضاء لايقدم دليلاً على أن المدولة أسفرت على اعتماد أسباب الحكم كما أثبتت تحدد الجزاء بالبطلان) "الطعن رقم 1844لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 17/8/1996) وبأنه "قرارات مجلس التأديب –هي في حقيقتها قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام –يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية –إذا أغفلت هذه القرارات أحد البيانات الجوهرية التي يترتب عليها البطلان وفقاً لقانون المرافعات كان القرار باطلاً –عدم توقيع عضوي مجلس تأديب العاملين بالمحاكم على مسودة القرار المشتملة على أسبابه يجعل القرار باطلاً) "الطعن رقم 4770لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة 16/11/1996) وبأنه "**

قرارات مجلس التأديب –هي في حقيقتها قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام –يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية –إذا أغفلت هذه القرارات أحد البيانات الجوهرية التي يترتب عليها البطلان وفقاً لقانون المرافعات كان القرار باطلاً .يجب لقيام الحكم القضائي قانوناً أن يصدر من هيئة مشكلة وفقاً لأحكام القانون والتي سمعت المرافعة وأتمت المداولة قانوناً ووقعت على مسودة الحكم –يجب أن تكون المداولة فى الأحكام سراً –يجب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من رئيس الجلسة ومن القضاة عند النطق بالحكم) "الطعن رقم 2083، 2233لسنة "إدارية عليا "جلسة 28/12/1996) وبأنه "المادة 175من قانون المرافعات أوجبت في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند انطق بالحكم و إلا كان الحكم باطلاً –المادة المادة 43من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972مفادها –فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحاكم التأديبية تصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء – حكم مجلس التأديب أشبه ما يكون بالأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية –يسري عليه ما يسري على هذه الأحكام –إذا لم توقع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه من الرئيس ومن القضاة يكون الحكم باطلاً ويتعين إلغائه) "الطعن رقم 4369لسنة " 35إدارية عليا " جلسة 1/12/1990) وبأنه "المادة 175من قانون المرافعات المدنية والتجارية مفادها –وجوب أن

يكون قرار مجلس التأديب ومسودته موقعين من رئيس مجلس التأديب وأعضائه –يترتب على نقص توقيع واحد أوأكثر من توقيعات أعضاء مجلس التأديب اعتبار القرار باطلاً –يتعين إلغاؤه) "الطعن رقم 140لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (12/5/1990وبأنه "المادة 175من قانون المرافعات المدنية والتجارية تقضي بأن تودع في جميع الأحوال مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم و إلا كان الحكم باطلاً –يمثل ذلك ضمانة أساسية من ضمانات التقاضي وإجراءاته –مجالس التأديب وهي تؤدى وظيفة المحاكم التأديبية يمكن تشبيهها بها وتشبيه قراراتها بالأحكام –يسرى بالنسبة لقراراتها ما يسري بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية –يبطل على ذلك الحكم الصادر من مجلس التأديب إذا تبين أن المسودة المودعة عند النطق به المشتملة على أسبابه لم تشمل إلا توقيع رئيس مجلس التأديب وحده دون توقيع عضوية الآخرين) "الطعن رقم 154لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (21/7/1990

- أختصاص مجالس التأديب والتأديب يعد من النظام العام :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"القانون أناط بمجلس التأديب ولاية تأديب العاملين لما قد يصدر عنهم من إخلال بواجبات وظائفهم –الأختصاص بالتأديب بما يتضمنه من تشكيل خاص يعتبر من النظام العام –لا يجوز الخروج عليه أو التعويض فيه –مشاركة من لم يحددها نص القانون في تشكيل مجلس التأديب يعتبر تدخلاً في ولاية التأديب يبطل به تشكيل مجلس التأديب –أيضا تبطل إجراءات المساءلة التأديبية التي تمت أمامه) .طعن رقم 3538 لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (5/6/1993**

- يتعين على مجالس التأديب وهي تفصل في خصومة تأديبية أن تراعي الإجراءات والضمانات التأديبية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"يتعين على مجالس التأديب وهي تفصل في خصومة تأديبية أن تراعي الإجراءات والضمانات التأديبية –من أبرز تلك الضمانات تحقيق دفاع المتهم وإصدار القرار مسبباً على نحو يكفل مباشرة السلطة القضائية المختصة بنظر الطعن وحقها في الرقابة على تلك القرارات سواء من حيث صحة تحصليها للواقع أو سلامة تطبيقها للقانون ومن حيث ما توصلت إليه من إدانة أو براءة أو التناسب بين ما وقعته من عقوبات تاديبية وبين الوقائع الثابتة قبل المتهم –لا يتصور إلزام المشرع للمحاكم التأديبية**

بتسبيب أحكامها ثم تتحلل مجالس التأديب من هذا الألتزام) .طعن رقم 36لسنة 24ق " إدارية عليا "جلسة (22/4/1989

- وجوب تسبيب القرار التأديبي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"محاكمة موظفي المحاكم والنيابات أمام مجالس التأديب خضوعها للقواعد المطبقة في المحاكمة التأديبية –وجوب تسبيب القرار التأديبي) " الطعن رقم 1037لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (5/2/1994**

- وجوب صدور قرارات مجلس التأديب في جلسة علنية :

وجوب صدور قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات في جلسة علنية و إلا كان القرار باطلاً) .الطعن رقم 3552لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (9/11/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"وجوب أن تصدر قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم في جلسة علنية و إلا كان القرار باطلاً) "الطعن رقم 90لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (12/4/1997وبأنه "وجوب صدور قرارات مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات في جلسة علنية -بطلان قرارارت تلك المجالس التي تصدر في جلسة سريةً) " الطعن رقم 3164لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (12/4/1997وبأنه "قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق سلطة إدارية عليا –منها مجالس تأديب العاملين بالمحاكم – أقرب إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية –يجري عليها بالنسبة للطعن فيها ما يجري على الأحكام –وجوب أن يصدر قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات فى جلسة علنية) "الطعن رقم 1436لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (3/5/1997وبأنه "قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق جهة إدارية عليا منها قرارات تأديب العاملين بالمحاكم أقرب في طبيعتها للأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية –وجوب صدرها فى جلسة علنية إلا كان القرار باطلاً) "الطعن رقم 1443لسنة " 43إدارية عليا " جلسة (9/11/1997وبأنه "وجوب صدر قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات فى جلسة علنية إلا كان القرار باطلاً) "الطعن رقم 2401لسنة ق "إدارية عليا "جلسة (22/2/1997وبأنه "وجوب صدر قرارات مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات فى جلسة علنية -بطلان تلك القرارات إذا صدرت جلسة سرية) "الطعن رقم 1677لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (29/3/1997وبأنه "من الأصول العامة أن النطق بالحكم يجب أن يكون جلسة علنية وإلا كان باطلاً -يسري هذا الأصل على مجالس التأديب بأعتبارها تؤدي**

وظيفة المحاكم التأديبية -يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية من أحكام وإجراءات قضائية -أحكام أو قرارات مجالس التأديب -بما فيها مجالس تأديب العاملين بالمحاكم -يجب أن تصدر في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً) "طعن رقم 1708 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (27/2/1993

- الطعن في قرارات مجلس التأديب :

تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب التي تخضع للتصديق من جهات إدارية -ينبغي لتأكيد هذا الأختصاص أن تكون القرارات المطعون فيها صادرة من مجالس تأديب مشكلة تشكيلاً خاصاً وفقاً لأوضاع وإجراءات معينة رسمها القانون -تقوم أساساً على إعلان المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه -تفصل مجالس التأديب في ذات المنازعات التي تفصل فيها المحاكم التأديبية وتسييرفي إجراءاتها وإصدار قراراتها بمراعاة أحكام القوانين المنظمة لها ومراعاة قواعد أساسية كلية هي تحقيق ضمانات الدفاع وتوفير الأطمئنان للمتهم في درء الإتهامات المنسوبة إليه -تكون قرارات هذه المجالس أقرب في طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلي القرارات الإدارية) .طعن رقم 1460لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (30/5/1992

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"قرارات مجالس التأديب التي تخضع لتصديق من جهة إدارية أعلى يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا -تعتبر قرارات مجالس التأديب بمثابة أحكام صادرة من المحاكم التأديبية -تعامل هذه القرارات معاملة هذه الأحكام من حيث ضرورة تسبيبها وحتمية التوقيع عليها من جميع أعضاء الهيئة التي اشتركت في إصدارها) "طعن رقم 1872لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (26/1/1991وبأنه "القرارات الصادرة من مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق جهات إدارية عليا الطعن في هذه القرارات يتم مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا لأن هذه القرارات الصادرة من مجالس التأديب هي أقرب إلي الأحكام التأديبية منها إلي القرارات الإدارية -المحكمة الإدارية العليا تكون هي صاحبة الولاية العامة في نظر الطعون المقدمة ضد قرارات مجالس التأديب وبالنظر في جميع ما يرتبط بها من منازعات أو طلبات -من ذلك طلبات التعويض في الإجراءات التأديبية السابقة على قرار الإحالة إلي مجلس التأديب) "طعن رقم 3499لسنة 34ق " إدارية عليا "جلسة (29/12/1990وبأنه "المحكمة الإدارية العليا التي تختص بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب لا تخضع للتصديق من جهات إدارية -إلا أن ذلك لا شأن له بطبيعة قرارات هذه المجالس -لا تعتبر تلك القرارات أحكاماً قضائية تأديبية من جميع الوجوه -وذلك**

لعدم صدورها من محكمة تأديبية ضمن محاكم مجلس الدولة التي تشكل تفصل من قضاة يتمتعون بالأستقلال والحصانة القضائية –المجالس التأديبية تفصل في منازعات وخصومات تأديبية –يتعين على هذه المجالس مراعاة الإجراءات التي تتبع في المحاكمات التأديبية بما يحقق ضمانات العدالة وتحقيق دفاع المتهمين –هذه الإجراءات هي الإجراءات الواجبة الإتباع كنظام عام للعقاب والجزاء أيا كان نوعه –من تلك الضمانات والإجراءات أن يتمكن المتهم من إبداء دفاعه وأن يحقق المجلس هذا الدفاع وأن تصدر قرارات المجلس مسببة على نحو يكفل مباشرة السلطة القضائية المتخصصة بنظر الطعن فيها –ذلك بحقها في الرقابة القانونية على تلك القرارات –سواء من حيث صحة تحصيلها للواقع أو سلامة تطبيقها للقانون أو من حيث ما توصلت إليه من إدانة أو براءة أو التناسب بين ما وقعته من عقوبات تأديبية وبين الوقائع الثابتة قبل المتهم الذي وقع عليه الجزاء التأديبي) "الطعن رقم 36لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (22/4/1989وبأنه "قرار مجلس التأديب لا يتظلم منه بل يطعن فيه رأساً إلي المحكمة الإدارية العليا) "طعن رقم 3895لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (11/6/1988

- حكم تأديب بعض العاملين في بعض الجهات المختلفة :

أ (حكم تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات :

محاكمة العاملين بالمحاكم والنيابات –تتم أمام مجلس تأديب يشكل على النحو الوارد بالمادة 167من القانون 46لسنة – 1972انعقاد المجلس لا يعد صحيحاً إلا بتوافر ذلك التشكيل مع مراعاة أن يقوم بأعمال السكرتارسه كاتب غير أعضاء مجلس التأديب –يعد وجود الكاتب أو أمين السر يعتبر أمراً جوهرياً –لاينال من سرية المحاكمة) .طعن رقم 2349 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (18/1/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"تأديب العاملين بالمحاكم –تعتبر "من يقوم مقامهما "الوارد بنص المادة 167من القانون رقم 46لسنة 1972بشأن السلطة القضائية – لا يعني من يلي رئيس المحكمة الأبتدائية أو رئيس النيابة في الأقدمية بدائرة المحكمة أوالنيابة) "الطعن رقم 2261لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (23/11/1997وبأنه "المادة 167من قانون السلطة القضائية –تشكيل مجلس التأديب الخاص بمحاكمة محضري المحاكم الأبتدائية تأديبياً من رئيس المحكمة ورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما ومن كبير المحضرين –ثبوت أن كبير المحضرين الذي اشترك في المجلس قد أحيل للمعاش ببلوغه السن القانونية قبل تاريخ محاكمة الطاعن يفقده الصلاحية في الأشتراك في تشكيل المجلس –ويؤثر في قرار**

مجلس التأديب بعيب جوهري ينحدر به إلي درجة الأنعدام) "الطعن رقم 11لسنة 42ق " إدارية عليا "جلسة (19/7/1997وبأنه "مجلس التأديب الذي يتولي محاكمة العاملين بالمحاكم والنيابات -يشكل من ثلاثة أعضاء فقط -قراراته هي في حقيقتها قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام -يسري عليها ما يسري علي الأحكام الصادرة من المحاكم التاديبية - إذا أغفلت هذه القرارات أحد البيانات الجوهرية التي يترتب عليها البطلان وفقاً لقانون المرافعات كان القرار باطلاً -توقيع عضو رابع يترتب عليه بطلان الحكم) "الطعن رقم 1852، 1884لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (22/6/1996وبأنه "قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون - 46/1972تأديب العاملين بالمحاكم -وجوب أن يجري محاكمتهم في جلسة سرية لمصلحة مرفق العدالة ذاته ومصلحة العاملين بالمحاكم -محاكمتهم في جلسة علنية يخل بحق الدفاع المقرر قانوناً للعامل المقدم للمحاكمة سواء الجنائية أو التأديبية - مخالفة ذلك إخلال جوهري بإجراءات المحاكمة وبحق الدفاع مما يؤثر في قرار مجلس التأديب إلي بطلانه) "الطعن رقم 321لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (15/2/1997

ب (حكم تأديب العاملين بمجلس الشعب :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "تأديب العاملين بمجلس الشعب -المادتان 58و 59من لائحة العاملين بمجلس الشعب -قرار مجلس التظلمات بتعديل الجزاء الصادر بقرار مجلس التأديب من الفصل من الخدمة إلي الإحالة إلي المعاش -حلول قرار مجلس التظلمات بذلك محل قرار مجلس التأديب -ومن ثم يوجه الطعن إلي المحكمة التأديبية لا إلي قرار مجلس التأديب ، بل إلي قرار مجلس التظلمات وهو القرار الأخير) .الطعن رقم 1787لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (14/4/1990

جـ (حكم تأديب أعضاء هيئة التدريس :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة 67من القانون رقم 103لسنة 1961بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي تشملها -أوجب المشرع مباشرة التحقيق مع عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر إما بمعرفة أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدي كليات الجامعة أو بمعرفة النيابة الإدارية -إذا اختار رئيس الجامعة حتى ولو كان المذكور عضواً بهيئة التدريس وذلك ضماناً للحيدة وعدم التأثير عليه -يترتب علي مخالفة ذلك بطلان التحقيق وبالتالي بطلان القرار التاديبي الصادر بناءاً عليه -لا يجوز تصحيح هذا البطلان بأي إجراء آخر تصدره سلطة أخري -أساس ذلك أن القاعدة السابقة من القواعد الآمرة التي لا يجوز الخروج

عليها فضلاً عن أن الأحكام الخاصة بالتأديب يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها) .طعن رقم 2353 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (11/2/2001

د (حكـم تأديـب الخبـراء :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 27 من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 بشأن تنظيم الخبراء أمام جهات القضاء تكون إحالة الخبراء إلي المحاكمة التأديبية بقرار من وزير العدل وله إذا اقتضي الحال أن يصدر أمراً بوقف الخبير عن مباشرة أعمال وظيفته –المادة 28 من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 المشار إليه مفادها –إذا زادت مدة الوقف قبل صدور الحكم التأديبي علي ثلاثة أشهر يصرف للخبير نصف راتبه فيما يزيد على المدة المذكورة –هذه النصوص موجهة لجهة الإدارة التي يتعين عليها إعمال بموجبها يصرف نصف أجر الخبير إذا زادت مدة الوقف الإحتياطي على ثلاثة أشهر قبل صدور الحكم التأديبي –هذا الأمر في هذه الحالة من أختصاص جهة الإدارة وليس لمجلس التأديب) ". طعن رقم 1941 لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (8/12/1990**

هـ (حكم تأديب أعضاء المجلس المحلي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 107/2 من قانون الحكم المحلي رقم 43 لسنة 1979 للجنة القيم المشكلة وفقاً له محاسبة عضو المجلس المحلي عن الإخلال بالسلوك الواجب أثناء ممارسته لعمله كعضو في المجلس الشعبي المحلي دون المخالفات الوظيفية أو المتصلة بها التي تختص بها المحاكم التأديبية ذات الولاية العامة في محاكمة موظفي الدولة المدنيين تأديبياً في حالة خروجه على مقتضيات واجبه الوظيفي أو سلوكه مسلكاً يؤثر على وضعه الوظيفي) "طعن رقم 1590 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (5/12/1993**

و (حكم تأديب مديري الجمعيات التعاونية الزراعية :

المادة (31)من القانون رقم 51 لسنة 1969 بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية –قرار وزير الزراعة والإصلاح الزراعي رقم 181 لسنة 1970 في شأن تنظيم وتحديد اختصاصات وتأديب مديري الجمعيات الزراعية .

ناط المشرع بالجمعيات التعاونية الزراعية القيام على خدمة الزراعة والمزارعين وتقديم الخدمات الكفيلة برفع مستوى الإنتاج الزراعي باعتبار أن الزراعة هي قوام الحياة الاقتصادية في البلاد –أحاط المشرع هذه الجمعيات بضوابط تكفل لها حسن القيام بواجباتهم على أكمل

وجه -من هذه الضوابط الحرص على حسن اختيار مديري الجمعيات باعتبارهم عصب إدارة هذه الجمعيات -يتم الترشيح لهذه الوظيفة عن طريق المؤسسة المصرية الزراعية -مجلس إدارة كل جمعية يختار من بين المرشحين مديراً للجمعية بقرار منه -رئيس مجلس إدارة المؤسسة التعاونية الزراعية هو الجهة المختصة بتوقيع عقوبات الإنذار والخصم من المرتب والوقف عن العمل بالنسبة لمديري تلك الجمعيات -جزاء الفصل من الخدمة يصدر بقرار من وزير الزراعة .

ط (حكم تأديب موظفي المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات الخاصة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**القانون رقم 19لسنة 1959في شأن سريان قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية علي موظفي المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة معدلاً بالقانون رقم 172لسنة 1981للنيابة الإدارة أن تحيل الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة لمحاكمة العامل تأديبياً ومجازاته عن الفعل المنسوب إليه -للمحكمة التأديبية سلطة توقيع الجزاء المناسب على العامل حى لو كان هذا الجزاء من بين الجزاءات التي تملك الشركة توقيعها) "طعن 2305لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 18/3/1986)**

ل (حكم تأديب أعضاء مجالس التشكيلات النقابية :

المواد 15، 17من القانون رقم 47لسنة 1972في شأن مجلس الدولة -تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوي التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس إدارة المنتخبين والعاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية من تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً -يتحد اختصاص المحكمة طبقاً للمستوي الوظيفي للعامل وقت إقامة الدعوى -إذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم في المستوي الوظيفي هي المختصة بمحاكمتهم جميعاً -تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الأول والثاني والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركات والهيئات الخاصة المنصوص عليها قانوناً في المادة 15سالفة الذكر) "طعن رقم 1032لسنة " 35إدارية عليا "جلسة (27/2/1990

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ناط المشرع بالمحاكم التأديبية الاختصاص بمحاكمة العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها -يندرج تحت هذا الاختصاص العاملون بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية المخاطبة بقانون التعاون الأستهلاكي -أساس ذلك :أن النيابة الإدارية تختص بالتحقيق معهم وهي النائب عن السلطة الرئاسية في إقامة الدعوى التأديبية قبل هؤلاء العاملين -المحاكم التأديبية هي صاحبة الولاية العامة في التأديب -يعتبر النص الوارد في قانون التعاون الأستهلاكي رقم 109 لسنة 1975 متمماً ومكملاً لنص المادة 15 من قانون مجلس الدولة) "طعن رقم 2216 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (29/12/1987 وبأنه "اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة أعضاء مجالس التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959 عما يرتكبونه من مخالفات مالية و إدارية ليس اختصاصا مستحدثاً بالفقرة ثانياً من المادة (15)من القانون رقم 47 لسنة – 1972 أساس ذلك :أن هذا الاختصاص كان مقرراً للمحاكم التأديبية قبل صدور قانون مجلس الدولة الأخير -القانون رقم 142 لسنة 1963 أضاف أحكاماً جديدة إلي المادتين 1 ، 2 من القانون رقم 91 لسنة – 1959 مؤدى هذه الأحكام هي إضافة أعضاء مجالس إدارات التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل إلي الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية استهدف المشرع من ذلك تمتع أعضاء التشكيلات النقابية بضمانات تحميهم من الفصل التعسفي الموكول للجهات التي يتبعونها أو اضطهادهم بوقفهم عن العمل -قبل المشرع سلطة توقيع جزاء الفصل والوقف عن العمل إلى سلطة التأديب القضائية -المحاكم التأديبية غير مقيدة بأحول الوقف وما يتبع بشأن المرتب خلال مدة الوقف الواردة بالمادة 67 من قانون العمل رقم 91 لسنة – 1959 يجوز للمحكمة التأديبية تقرير الوقف في غير هذه الحالات -تترخص المحكمة التأديبية في تقرير صرف المرتب كله أو بعضه مؤقتاً خلال مدة الوقف -أساس ذلك :المادة 3 و 10 من القانون رقم 117 لسنة 1958 التي تسري على أعضاء مجالس التشكيلات النقابية) "طعن رقم 709 لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (21/1/1986 وبأنه "ولاية المحكمة التأديبية تنبسط كاملة على أعضاء مجالس الإدارات في التشكيلات النقابية -ما قضت به المادة الثانية من القانون رقم 19 لسنة 1959 المضافة بالقانون رقم 142 لسنة 1963 من حظر وقف أحد الأعضاء أو توقيع عقوبة الفصل عليه إلا بناء على حكم من المحكمة التأديبية لا يعني أن ولاية المحاكم**

التأديبية تقتصر على وقف هؤلاء الأعضاء أو توقيع عقوبة الفصل عليهم –لا وجه للقول بأن ولاية المحكمة التأديبية تنحسر إذا ما ارتكب العضو مخالفة لا تستأهل جزاء الفصل –أساس ذلك -:أن ما علنته المادة الثانية سالفة الذكر هو تقرير ولاية المحكمة التأديبية على أعضاء التشكيلات النقابية بغض النظر عن المرتب الذي تقاضاه العضو –مؤدى ذلك –أنه إذا قدرت المحكمة التأديبية أن ما اقترفه من ذنب يستحق جزاء أخف من الفصل فلها أن تنزل به إلي أحد الجزاءات الأخرى المنصوص عليها في المادة (6)من القانون رقم 19لسنة – 1959لا يجوز للمحكمة أن تتنصل من ولايتها هذه بمقولة أن تلك الولاية تنحسر بالنسبة للجزاءات الأخف من الفصل) "طعن رقم 380وطعن 382لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة /2 25 (1986وبأنه "مدير الجمعية التعاونية الزراعية وإن كان يرأس الجمعية وهي من أشخاص القانون الخاص إلا أن المشرع نظم أمر تعيينه وتأديبه بقرارات إدارية –أساس ذلك -:أن الصفة الغالبة على مديري تلك الجمعيات هي أنهم موظفون عموميون وليسوا مجرد عاملين بالقطاع الخاص –لا ينال من ذلك كون تعيينه يتم عن طريق الترشيح –التعيين في النهاية يكون بإدارة السلطة الإدارية دون سواها –لا ينال انطباق أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص في القرار رقم 181لسنة – 1970أساس ذلك -:أن المشرع نظم تعيين وتأديب مديري الجمعيات وفقاً للمفاهيم الخاصة بالموظف العام فلا يكون لقانون العمل ثمة مجال في هذا الشأن –مؤدى ذلك :أن مدير الجمعية الزراعية هو في حكم الموظف العام وينعقد الأختصاص بتأديبه للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة طبقاً للبند تاسعاً من المادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1973بتنظيم مجلس الدولة) "طعن رقم 1251لسنة " 25إدارية عليا "جلسة 3/5/1986)

مـ (حكم تأديب الموظف المنقول :

القانون رقم 103لسنة 1961بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها توقيع الجزاء التأديبي في النصاب المقرر للسلطة الرئاسية يدخل في أختصاص الجهة الإدارية التي وقعت فيها المخالفة والتي كان العامل يتبعها وقت أرتكابها –لا يغير من هذه القاعدة نقل العامل إلى جهة يختلف نظام التأديب فيها عنه في الجهة المنقول منها –ينعقد الاختصاص في الحالة الأخير للجهة المنقول إليها –أساس ذلك -:أن نقل العامل إلي جهة ذات نظام تأديبي مغاير من شأنه أن ينشئ له مركزاً قانونياً جديداً مغايراً لمركزه السابق –أثر ذلك -:ينعقد الأختصاص بمساءلته تأديبياً للسلطات التأديبية طبقاً للنظام الساري على العاملين بالجهة

المنقول إليها –مثال –صدور قرار بتعيين أحد العاملين المدنيين بالدولة عضواً بهيئة التدريس بجامعة الأزهر –أثره –ينحسر عنه الأختصاص التأديبي لوزارة التربية والتعليم التي كان يتبعها وينعقد الأختصاص بتاديه إلى السلطات التأديبية المنصوص عليها في القانون رقم 103لسنة 1961بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها –أساس ذلك -: القانون رقم 103اسنة 1961نظم أحكام تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر تنظيماً خاصاً سواء في سلطاته أو في إجراءاته أو في الجزاءات التى يجوز توقيعها) .طعن رقم 16 لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (23/11/1985

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "صدور قرار من رئيس الجمهورية بنقل أحد العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات إلى وظيفة أخري وذلك بعد إحالته إلى المحاكمة التأديبية وقبل صدور القانون رقم 31لسنة 1975بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزي للمحاسبات بمجلس الشعب ولائحه العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات –استظهار المحكمة ما إذا كان نقل المحال من الجهاز في التاريخ المذكور وفي ظل الظروف والملابسات التى تم فيها من مقتضاه استمرار محاكمته تأديبياً أم انقضاء الدعوي التأديبية بالتطبيق لحكم المادة 71من لائحة الجهاز التى تقتضي بإنقضاء الدعوي التأديبية بقبول أستقالة العامل أو إحالته إلى المعاش أو بنقله إلى وظيفة أخرى وفي ضوء المحكمة الإدارية العليا في شأن طلب التفسير رقم 3لسنة 7القضائية الصادر بجلستها المنعقدة في 5فبراير سنة 1977بأن النقل الذي يرتب انقضاء الدعوي التأديبية طبقاً للمادة 71من لائحة العاملين بالجهاز هو النقل إلى وظيفة أخرى خارج الجهاز لفقد الثقة والأعتبار أو لفقد أسباب الصلاحية لاداء الوظيفية لغير الأسباب الصحيحة طبقاً لأحكام المادة 90من هذه للائحة دون ما عداه من قرارات النقل ولو كان التحقيق قد بدء مع العامل المنقول قبل أنتهاء خدمته –الحكم بإنقضاء الدعوي التأديبية بنقل المحال تأسساً على أن قرار نقله كان إبعاداً له عن عمله بالجهاز بما ينم عن عدم الرضا عن بقائه عاملاً بالجهاز –لا حجة في القول بأن نقل المحال لم يتم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 90من اللائحة التى تقتضي بأن يكون نقل العاملين من الجهاز من وظيفة مراقب فما فوقها –شأن المحال –لعدم الصلاحية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس الجهاز بعد موافقة مجلس التأديب ذلك أن نقل المحال تم قبل العمل بهذه اللائحة) ".طعن رقم 63لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (28/11/1981 وبأنه "نص المادة 24 من قانون النيابة الإدارية على أن تكون المحاكمة على أساس اعتبار الموظف تابعاً للجهة أو

الوزارة التي وقعت فيها المخالفة ولو كان تابعاً عند المحاكمة أو المجازاة لوزارة أخرى – سريانه على موظفي المحاكم –أساس ذلك من نص المادة 49 من قانون نظام القضاء –ينعقد الأختصاص بشأن محاكمتهم للمخالفات التأديبية التي أرتكبوها قبل التحاقهم بالمحاكم للجهة التي وقعت فيها المخالفة –لا يحول دون هذه النتيجة نص المادة 46من قانون النيابة الإدارية) "طعن رقم 935لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (3/6/1967

ى (حكم تأديب الموظف المعار أو المنتدب :

الجهة المنتدب أو المعار إليها العامل أو المكلف بها هي المختصة بالتحقيق مع العامل أو المكلف وتأديبه –ذلك عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة أو التكليف – ذلك وفقاً لحكم المادة 82من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978المعدل بالقانون رقم 115لسنة) . 1983طعن 2013، 2022لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 2/5/1992)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"القاعدة إنه في حالة ندب العامل أو إعارته لجهة أخرى داخل النظام الإداري للدولة فإن الجهة المنتدب أو المعار اليها ينعقد لها الأختصاص بتأديبه عما يقع عنه من مخالفات أثناء فترة إعارته أو ندبه –أساس ذلك :إنها أقدر من غيرها على تقدير خطورة الذنب الإداري في إطار النظام التأديبي الذي يخضع له سائر العاملين المدنيين بالدولة –بستثنى من ذلك حالات الترخيص بالعمل لدى جهة خاصة أو شخص من أشخاص القانون الخاص فإن الأختصاص بالتأديب في هذه الحالة ينعقد لجهة عمله الأصلية – أساس ذلك -:خضوع العامل لنظم التأديب المنصوص عليها في نظم العاملين المدنيين بالدولة على نحو لا يسمح بخضوعه لأي نظم خاصة –إذا كان العامل مرخصاً له العمل في إحدى الجهات الخاصة الخاضعة لقانون العمل فإن هذه الجهات لا تملك سلطة تأديبه عما يقع عنه من مخالفات –الأثر المترتب على ذلك -:بقاء الأختصاص بتأديب العامل للسلطة المتخصة بجهة عمله الأصلية –سريان ذات القاعدة بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة وأيضا على العاملين بالقطاع العام) "طعن رقم 511لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (11/3/1986وبأنه "أناط المشرع في المادة 63من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46لسنة 1964بالسلطات التأديبية في الجهات التي يعار إليها العاملون المدنيون بالدولة أو ينتدبون للعمل بها الأختصاص في تأديب هؤلاء العاملين بالنسبة إلى ما يرتكبونه من مخالفات في مدة**

إعارتهم أو ندبهم –عدم أختصاص الجهة الأصلية التي يتبعها العامل في أن تنظر فيما اقترفه أثناء إعارته أو ندبه من مخالفات –هذا الحكم لا تتحقق حكمته إلا إذا كانت السلطة التأديبية في الجهة التي يعار إليها العامل أو يندب للقيام بالعمل فيها تملك قانوناً توقيع جزاءات تأديبية على العاملين المعارين إليها أو المنتدبين للقيام بالعمل فيها من جنس الجزاءات التي يخضع لها هؤلاء العاملون في الجهات الأصلية التي يتبعونها –نتيجة ذلك :إذا امتنع قانوناً على السلطات التاديبية في الجهات التي يعار إليها العاملون المدنيون بالدولة أو ينتدبون للقيام بالعمل بها أن توقع عليهم جزاءات لها سمات الجزاءات التأديبية فإنها لا تعد في مفهوم القانون المذكور من السلطات التأديبية التي تحجب سلطات الجهات الأصلية التي يتبعها العاملون بوصفها صاحبة الأختصاص الأصيل –تطبيق :جمعيات تعاونية –خضوع علاقة العمل التي تربط الجمعيات التعاونية بالعاملين بها لأحكام القانون الخاص –لا يستقيم لهذه الجمعيات الأختصاص في أن توقع على العاملين المعارين إليها من الجهات الحكومية أو العامة الجزاءات التأديبية –أختصاص الجهة الأصلية التي يتبعها هؤلاء العاملين بتأديبهم عن المخالفات التي يرتكبونها خلال مدة إعارتهم أو ندبهم) "طعن رقم 379 لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة 6/1/1979) وبأنه "أختصاص المجالس المحلية في شئون التربية والتعليم يقتصر على الإشراف على أمتحانات النقل في المدارس الي يديرها كل مجلس –الأمتحانات العامة ومنها الشهادة الإعدادية لا يتبع المجالس المحلية و إنما تتبع وزارة التربية والتعليم – تكليف مدرس بينها بالمعاونة في أعمال طبع الأمتحانات العامة هو وقع الأمر أنتداباً لوزارة التربية والتعليم طوال عملية طبع الأمتحانات –أختصاص وزير التربية والتعليم بتوقيع الجزاءات عن المخالفات التي وقعت خلال فترة الندب دون المحافظ) "طعن 746 لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة 19/2/1977) وبأنه "أختصاص الجهة المعار إليها العامل بتأديبية منوط بأن تكون من الجهات التي تملك قانوناً توقيع الجزاءات التأديبية –تخلف ا لمحكمة في حالة الإعارة إلي جهة لا تملك توقيع الجزاءات التأديبية –أختصاص الجهة الأصلية التي يتبعها العامل بمساءلته تاديبياً عما وقع منه خلال الإعارة) "طعن رقم 507 لسنة 16ق " إدارية عليا "جلسة 1/12/1973)

المادة (16)

"يصدر رئيس المحكمة قراراً بالفصل في طلبات وقف أو مد وقف الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف وذلك في الحدود المقررة قانونا . "

)التعليق(

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 47لسنة 1972أنه "عهد المشروع الى رؤساء المحاكم التأديبية الفصل في طلبات الوقف عن العمل أو مد الوقف أو صرف المرتب كله أو بعضه تخفيفا على المحاكم التأديبية التي تباشر الآن هذا الاختصاص حتى لا يكون اختصاصها على حساب الانجاز المطلوب للقضايا."

)الشرح(

بالاضافة الى الاختصاص الأصيل للمحاكم التأديبية بتوقيع العقوبات التأديبية التي تدخل في اختصاصها على النحو السابق خولها المشرع اختصاصا تبعيا في موضوعين يتصلان بالتأديب بأقرب صلة ، وهما :وقف العاملين أو مد وقفهم والنظر في وقف جزء من مرتب العامل .

أولاً :وقف العامل عن عمله

خول المشرع الوزير والمحافظ ورئيس مجلس إدارة الهيئة ، كل في دائرة اختصاصه ، أن يوقف العامل عن عمله احتياطيا لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة ، والمدة التي تحددها على النحو الذي سبق شرحه ، ومعنى هذا أن اختصاص المحاكم التأديبية إنما يجئ في أعقاب ممارسة السلطات الرئاسية لحقها في الوقف فهى لا تمارس هذا الاختصاص ابتداء .

هذا عن العاملين الحكوميين .

أما بالنسبة للعاملين في القطاع العام ، فإن المادة 86من القانون رقم 48لسنة 1978)ويقابلها المادة 57لامن القانون رقم 61لسنة 1972والمادة 68من لائحة العاملين بالقطاع العام الملغاة (تخول رئيس مجلس الإدارة حق وقف العامل احتياطيا لذات المدة السابقة ، وتجعل ما زاد عنها من اختصاص المحكمة التأديبية المختصة .

ومع ذلك فإن المادة 86 من القانون رقم 48لسنة 1978قد استثنت من الحكم السابق ، أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية ، وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين ، وجعلت وقفهم

عن العمل بقرار من السلطة القضائية المختصة ، على أن يسري في شأنهم الأحكام الخاصة بمدة الوقف عن العمل وما يترتب عليه من آثار ، وما يتبع نحو صرف الأجر .

ثانياً :النظر في إيقاف جزء من مرتب العامل

رأينا فيما سلف أن المشرع ـحماية للعامل ولأسرته ، ومراعاة لأن المرتب يمثل الدخل الوحيد بالنسبة الى معظم العاملين ـقد استحدث تغييرا جذريا منذ سنة 1964، بمقتضاه حمى المشرع نصف مرتب العاملين من جميع الفئات في حالة وقف العامل عن عمله ، وترك مصير النصف الآخر للمحكمة التأديبية ، بحيث يتعين أن يعرض الأمر عليها في ميعاد عشرة ايام ، بل أن المشرع في قانون العاملين الجديد ، قد وضع للمحكمة حدا أقصى قدره عشرون يوما لتبت في مصير نصف المرتب الموقوف ، وإلا صرف العامل الموقوف أجره كاملا بالرغم من وقفه عن العمل .

واختصاص المحكمة التأديبية بالنظر في صرف النصف الموقوف صرفه من مرتب العامل الموقوف عن عمله احتياطيا ، إذا ما تقرر وقف جزء من راتبه هو ـكما تقول المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في 17فبراير سنة 1968س 13ص -514متفرع عن اختصاصها بمحاكمته تأديبيا .فإذا لم تكن مختصة أصلا بمحاكمته ، انتفى اختصاصها بذلك للجهة المختصة بتأديبه ، وعلى هذا الأساس فإن المحكمة التأديبية تعتبر الجهة ذات الاختصاص الأصليل فيما يتصل بالنظر في وقف جزء من مرتب الموظف الموقوف ولهذا فقد اطردت جهة الفتوى بمجلس الدولة على أن وقف صرف نصف مرتب أحد العاملين ـكله او بعضه ـمرهون بتوافر شروط ثلاثة هى) :أ (أن يصدر قرار بوقفه عن العمل من الجهة المختصة) .ب (أن يحال الى المحكمة التأديبية) .جـ (أن يعرض أمر صرف نصف مرتبه الموقوف على المحكمة التأديبية خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف .

فإذا تخلف أحد هذه الشروط ، يصرف للعامل الموقوف مرتبه كاملا ويتحقق ذلك في الفروض الآتية :

)أ (إذا أحيل العامل المخطئ الى المحكمة التأديبية دون أن يصدر قرار بوقفه عن العمل .

)ب (إذا صدر قرار بوقفه عن العمل دون أن يحال الى المحكمة التأديبية المختصة .

)جـ (إذا لم تتخذ إجراءات عرض أمر العامل الموقوف على المحكمة التأديبية صرف النصف الباقي من المرتب أو عدم صرفه خلال عشرة ايام من تاريخ الوقف) .الدكتور /سليمان الطماوي ، المرجع السابق ص(507

• الإنـــــذار:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**أن القانون رقم 46لسنة 1964قد حدد في المادة 61منه الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها علي العاملين شاغلي الدرجات دون الثالثة في ستة بنود بادئا بأخفها وطأة "1"الإنذار "2"الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين في السنة "3"تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر "4"الحرمان من العلاوة "5"الوقف عن العمل بدون مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تجاوز ستة أشهر "6" الفصل من الوظيفة .وبذلك يكون هذا القانون قد ألغي ثلاثة من الجزاءات التي يجوز توقيعها وفقا لأحكام القانون رقم 210لسنة 1951هي "1"خفض المرتب "2"خفض الدرج "3" خفض المرتب والدرجة) "الطعن رقم 762لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (18/12/1965**

• الخصــــم مــن المرتــب:

الحكم تأديبيا علي العامل بخصم شهر من أجره لانقطاعه عن العمل دون إذن وانقطاعه عن العمل لا يستتبع إسقاط مدة الانقطاع من مدة خدمته، وما يترتب علي ذلك من آثار-عدم ربط المشرع بين استحقاق العلاوة والترقية وبين مباشرة العمل فعلا عدم جواز الاجتهاد في استحداث شروط أداء العمل لاستحقاق العلاوة أو الترقية عند استيفاء شروط استحقاق أي منهما طالما خلت نصوص نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978من مثل هذا الشرط-علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح) .الطعن رقم 1798 لسنة 32ق جلسة (14/5/1989

فقد قضى بأن "**إذا انتفي عن قرار الخصم وصف الجزاء التأديبي أو التحميل المكمل لجزاء تأديبي فإن المنازعة تكون مجرد نزاع في مرتب يخرج عن اختصاص المحاكم التأديبية ويدخل في اختصاص المحكمة الإدارية أو محكم القضاء الإداري حسب الدرجة الوظيفية للعامل) "الطعن رقم 2189لسنة 29ق جلسة (12/3/1988وبأنه "تخفيض الأجر مرتبط بخفض الوظيفة إلي الدرجة الأدنى مباشرة طبقا للفقرة 9من المادة 80من القانون 47لسنة 1978تخفيض الأجر في هذه الفقرة يقتصر علي تخفيض الأجر إلي القدر الذي كان عليه قبل الترقية-في مفهوم الفقرة 7يقتصر الأجر علي تخفيضه في حدود علاوة-مؤدي ذلك :أن عقوبة تخفيض الأجر للقدر الذي كان عليه العامل عند بدء شغله للدرجة الثالثة)بداية درجات التعيين في الحالة المعروضة (لا تجد محلا وتخرج من نطاق الجزاءات التي قررها المشرع-للمحكمة الإدارية العليا عند نظر الطعن إلغاءه وتوقيع العقوبة المناسبة-مثال :تعديل الجزاء الموقع علي**

الطاعن إلي مجازاته بتأجيل توقيته عند استحقاقها لمدة سنتين) "الطعن رقم 953لسنة 29ق جلسة (20/6/1987وبأنه "أن الثابت من الأوراق أن المدعى قد جوزي في 26من ديسمبر سنة 1962بخصم خمسة عشر يوما نم راتبه، وقد أجرت الجهة الإدارية حركة ترقيات إلي الدرجة الرابعة في سنة 1963وكانت أقدمية المدعى تسمح بترقيته إلي تلك الدرجة إلا أنه لما كان من غير الجائز ترقيته قانونا لعدم انقضاء المدة التي يمنع ترقيته خلالها بسبب توقيه الجزاء السالف الذكر عليه فقد حجزت له الإدارة درجة لمدة سنة طبقا لنص المادة 104من القانون رقم 210لسنة 1951، ثم عدل الجزاء إلي ثلاثة أيام فقط ونقل إلي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في 31من أغسطس سنة 1963، ورقي إلي الدرجة الرابعة بعد مرور ثلاثة أشهر علي نقله .ومن حيث أن تعديل الجزاء الذي وقع عليه في 26من ديسمبر سنة 1962 ومن ثم يرتد أثر هذا التعديل بأثر رجعي إلي تاريخ صدور قرار الجزاء الأول، وبذلك يستحق الترقية وجوبا إلي الدرجة الرابعة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ زوال المانع من الترقية أي اعتبارا من 26من مارس سنة 1963، وليس من التاريخ الذي رقي فيه فعلا، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر يكون قد جاء متفقا مع أحكام القانون ويكون الطعن عليه غير قائم علي سند صحيح من القانون متعينا رفضه مع إلزام الجهة الإدارية مصروفاته) "الطعن رقم 696لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (26/1/1975وبأنه "أن يبين من الأوراق أم مديرية التربية والتعليم بطنطا أجرت تحقيقا في واقعة ارتكاب بعض الطلبة الغش يوم 5من مايو سنة 1970 بلجنة امتحان النقل بالصف الثاني في مادة الميكانيكا وقد ثبت من التحقيق أن المدعى وزميلا له كانا يقومان بالمراقبة باللجنة رقم 22وأن أحد العمال أدخل إليها ورقة مدون عليها إجابات الأسئلة فتداولها بعض الطلبة وتمكنوا من النقل منها بطريق الغش، وقد أقر المدعى في التحقيق أنه لم ينتبه إلي دخول العامل المذكور ولا إلي ارتكاب الطلبة الغش من الورقة التي أدخلها إلي مقر اللجنة، ومن ثم صدر القرار المطعون فيه بمجازاة المدعى وزميله بخصم ثلاثة أيام من مرتب كل منهما ومجازاة العامل بخصم خمسة أيام من مرتبه .وتضمن هذا القرار إخطار الإدارة العامة للامتحانات بالوزارة بحرمانهم من الانتداب لأعمال الامتحانات مستقبلا، وقد أخذت الوزارة بهذه التوصية وضمنتها النشرة رقم 34لسنة .1971ومن حيث أن المدعى لم يطعن في الحكم فيما قضي به من رفض طلب إلغاء قرار الجزاء بالخصم من مرتبه، بذلك فقد أصبح الحكم نهائيا في هذا الشق منه، ولما كان القرار المطعون فيه قد تضمن توصيته بعدم انتداب المدعى وزميله المذكورين لأعمال الامتحانات لما ثبت في حقهم من إهمال في

أعمال مراقبة الامتحان، وقد استجابت الوزارة لهذه التوصية بقيامها علي ما يبررها فإن هذا الإجراء وإن كان قد اقترن بتوقيع الجزاء عن المخالفة المذكورة إلا أنه لا يعد استطرادا أو استكمالا لقرار الجزاء، وإنما هو محض قرار تنظيمي مارسته الجهة الإدارية بما لها من سلطة تقديرية في تنظيم أعمال مراقبة الامتحانات واختيار من يصلحون لها من العاملين بها واستبعاد من قام فيحقهم سبب يجعلهم غير أهل لها، ومن ثم فقد جانب الحكم المطعون فيه الصواب إذ قضي باعتبار الإجراء المذكور بمثابة جزاء مقنع إضافته الإدارة إلي جزاء الخصم من مرتب المدعى، ولذلك يتعين إلغاء الحكم فيما قضي من إلغاء القرار الصادر بعدم انتداب المدعى لأعمال الامتحانات) "الطعن رقم 463لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (3/5/1975وبأنه "لا حجة فيما ذهب إليه الطاعن في صحيفة طعنه-من أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون رقم 46لسنة -1964إذ قضي بخفض أجره مع أن القانون المذكور لا ينص علي عقوبة خفض الراتب-لا حجة في ذلك لأن الطاعن من موظفي الهيئة العامة للسكك الحديدية الذين يخضعون لأحكام القرار الجمهوري رقم 2190لسنة 1959الخاص بنظام الموظفين بتلك الهيئة والقرار الجمهوري رقم 1640لسنة 1960المنفذ له والقرار الوزاري رقم 108الصادر في 18من ديسمبر سنة 1960بلائحة الجزاءات بالنسبة لموظفي الهيئة .وقد تضمنت هذه القرارات عقوبة خفض المرتب باعتبارها من العقوبات الجائز توقيعها علي العاملين بالهيئة المذكورة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع بالطاعن عقوبة خفض المرتب يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ولا مطعن عليه في هذا الشأن .ولا يغير نم ذلك صدور القرار الجمهوري رقم 3576لسنة -1966الذي نص علي استمرار العمل بالقرارات المعمول بها حاليا في شئون العاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون 46لسنة 1964، ذلك أنه وأن كان توقيع خفض الراتب يتعارض مع نصوص القانون المشار إليه، إلا أن القرار الجمهوري رقم 3576لسنة 1966ليس له من أثر علي الحكم المطعون فيه الذي تبحث سلامة تطبيقه القانون علي أساس القرارات والقواعد التنظيمية التي كان معمول بها عند صدوره دون غيرها) "الطعن رقم 205لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (7/1/1967

- الحرمان من نصف العلاوة الدورية:

فقد أفتى بأن "**جزاء الحرمان من نصف العلاوة الدورية-تنفيذ هذا الجزاء ينصرف أثره إلي علاوة دورية بعد توقيعه دون أية علاوة سابقة استحقت من قبل واندمجت في الأجر وأصبحت**

جزءا لا ينفصم عنه-لا يجوز النظر في ترقية العامل خلال مدة الحرمان محسوبة من تاريخ توقيعه) .فتوى ملف رقم 86/4/1327جلسة (5/2/1997

- خفـــض الدرجـــة:

توقيع جزاء خفض وظيفة الطاعنة للدرجة الأدنى مباشرة لما يشكل ما ارتكبه من انحراف وسلوك بشأن استقامته ونزاهته في عمله وما أسفر عنه من استيلاءه علي مبالغ كان يجب أصلا أن تدخل في أموال المؤسسة بما أفقده الأمانة-تناسب هذا الجزاء مع نوع المخالفة .)الطعن رقم 2070لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (4/9/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إعمال جزاء الخفض إلي وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة-يتطلب ألا يكون العامل في أدني درجات السلم الوظيفية-صدور مثل هذا الجزاء علي عامل في أدنى درجات التعيين يجعله مخالفا للقانون .رقابة المحكمة التأديبية علي قرارات السلطات التأديبية تمتد عند إلغاءها إلي الفصل في الموضوع بنفسها متى كان صالحا للفصل فيه وعندئذ عليها أن توقع الجزاء الذي ترى مناسبته-الأمر كذلك في رقابة المحكمة الإدارية العليا علي أحكام المحاكمة التأديبية الصادرة في نطاق هذا الاختصاص .كثرة العمل المكلف به العامل أو كثرة الأوراق التي يتسلمها شهريا لا يعد عذرا لمخالفة القوانين والتعليمات) "الطعن رقم 2804لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (30/4/1996وبأنه "ثبوت أن المحال كان يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية-وهي أدنى الدرجات-صدور عقوبة الخفض إلي وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة-ينطوي علي خفض الكادر الوظيفي والمجموعة النوعية إلي كادر أدنى ومجموعة نوعية أدنى وهي عقوبة لم ترد ضمن العقوبات الواردة علي سبيل الحصر ")الطعن رقم 139لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (9/12/1995وبأنه "المواد أرقام -11 86-80-15-12من القانون رقم 47لسنة 1978بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة-قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 134لسنة 1978بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة .مجال تطبيق جزاء الخفض إلي وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة يكون في ذات المجموعة النوعية التي يشغل الموظف إحدى وظائفها-لا يجوز أن يترتب علي توقيع هذا الجزاء تنزيل الموظف من المجموعة النوعية التي يشغل الموظف إحدى وظائفها إلي مجموعة نوعية أخرى مستقلة عنها-أساس ذلك-أن أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة بنيت علي أسس موضوعية تعتد بالوظيفة بمدلولها السليم كمجموعة محددة من الواجبات والمسئوليات يلزم القيام بها توافر اشتراطات معينة في شاغلها تتفق مع**

نوعها وأهميتها والهدف منها-أثر ذلك :أن كل مجموعة نوعية تعتبر وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب) "الطعن رقم 141لسنة 28ق جلسة (1/3/1987وبأنه "إذا كان الطاعن يشغل وقت محاكمته الدرجة السادسة بالكادر الفني العالي وهي أدنى درجات هذا الكادر، فإن مجازاته بخفض درجته إلي الدرجة السابقة عليها وهي الدرجة السابعة، ينطوي علي خفض الكادر التابع له، ولما كانت عقوبة خفض الكادر ليست من العقوبات التي ورد علي سبيل الحصر النص علي جواز توقيعها علي الموظفين في قانون موظفي الدولة، فمن ثم تعين تصحيح الحكم المطعون يفه بالطعون فيه بالاقتصار علي توقيع إحدى العقوبات الواردة في المادة 61من القانون رقم 46لسنة 1964بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذي أصبح هو القانون الواجب التطبيق الآن) "الطعن رقم 784لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (17/6/1967وبأنه "أن القانون رقم 210لسنة 1951في أن موظفي الدولة وإن كان قد عدد في المادة 84منه الجزاءات التي يجوز توقيعها علي الموظفين المنحرفين إلا أنه ليس من مقتضي ذلك إنزال أية عقوبة علي الموظف متى تعدي أثرها إلي ما يعتبر جزاء آخر لم يرد بشأن نص القانون إذ أن الجزاء الإداري شأنه في ذلك شأن الجزاء الجنائي لا يوقع بغير نص ولا يطعن علي ذلك حكمها لا يعيبه شئ ما حتى ولو انصرف حكمها بطريق غير مباشر إلي ما يعتبر جزاء آخر لم يرد بشأنه نص إذ العبرة دائما في كل ما يختص بالجزاءات أن تكون مطابقة لقانون سواء في ذلك ذات العقوبة الموقعة أو آثارها المرتبة عليها فإذا تجاوزت العقوبة تلك الحدود فإنها تكون علي خلاف القانون وتكون بالتالي متعينة الإلغاء وترتيبا علي ذلك فإن عقوبة خفض الدرجة إذا ما وقعت علي موظف من الدرجة الثامنة وكان من نتيجتها نقل الموظف المذكور من سلك الموظفين الدائمين إلي الموظفين المؤقتين تكون مخالفة للقانون متعينة الإلغاء) "الطعن رقم 1311لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (12/3/1966

- الوقــف عــن العمل:

شرع القانون الوقف عن العمل لمواجهة حالات محددة علي سبيل الحصر وهي حالة ما إذا أجرى تحقيق مع العامل وثبت فيه ارتكابه لذنب إداري معين يتعين مساءلته عنه فيوقع عليه الوقف عن العمل كجزاء تأديبي المادة 80/5، وحالة ما إذا استندت للعامل تهم ويدعو الحال إلي الاحتياط والتصون للعمل العام الموكول إليه بكف يده عنه وإقصائه عن وظيفته ليجرى التحقيق في جو خال من مؤثراته وبعيد عن سلطانه وهو الوقف الاحتياطي ويتطلب اللجوء إليه شرطان، أولهما أن يكون هناك تحقيق يجرى مع العامل والثاني أن تقتضي مصلحة التحقيق

هذا الإيقاف المادة83 ، وحالة الوقف بقوة القانون للموظف الذي يحبس احتياطا أو تنفيذا لحكم جنائي المادة 84، لذلك فإنه لا يسوغ لجهة الإدارة أن تصدر قرار بوقف العامل لأي سبب لا يمت للحالات السابقة بصلة) .الطعن رقم 2286لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة 19/1/2002)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"أن الوقف عن العمل احتياطيا ليس من قبيل العقوبات التي توقع علي العامل لقاء مخالفة تأديبية ثبت وقوعها، إنما هو مجرد إجراء احتياطي كما يبين من تسمية القانون له-يجوز للسلطة المختصة أو النيابة الإدارية أن تلجأ إلي اتخاذه في شأن العامل متى قامت به دواعيه-سلطة المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب حسب الأحوال عند عرض أمر مد مدة وقف العامل عن العمل مقصورة علي رفض مد هذه المدة أو مدها لمدة أخرى دون التصدي للفصل في مخالفة تأديبية، تكشف عنها أوراق طلب وقف العامل من العمل-وفي حالة تصدي المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب للفصل في هذه المخالفة فإنه يكون قد خرج عن حدود ولايته الولائية القاصرة علي الفصل في أمر الوقوف عن العمل وتصدي للفصل في منازعة تدخل في اختصاص مجلس التأديب بهيئة قضاء تأديبي دون أن تصل إليه وفقا للطريق الذي رسمه القانون-الأمر الذي يجعل قراره منطقيا علي غصب للسلطة ينحدر بالقرار إلي درجة الانعدام) "الطعن رقم 3709لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة 12/11/2000)وبأنه "اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في طلبات الوقف الاحتياطي عن العمل لأعضاء التشكيلات النقابية بقرار يصدر منها-هذه القرارات-تعتبر أحكاما قضائية يجوز الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا في الميعاد المقرر قانونا-قانوني مجلس الدولة والنقابات العمالية لم يتضمنا بيانا بالأوضاع والشروط التي تبرر وقف عضو التشكيل النقابي عن العمل- .المادة 15، 16من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة - .1972المادة 38من قانون النقابات العمالية رقم 35لسنة - .1976المادة 86من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم 48لسنة .1978والمشرع في قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972قد اناط برئيس المحكمة التأديبية سلطة الفصل في طلبات الوقف الاحتياطي عن العمل لأعضاء التشكيلات النقابية وذلك بموجب قرار يصدرونه غير أنه في قانون النقابات العمالية عهد بهذه السلطة إلي المحكمة القضائية المختصة)المحكمة التأديبية (أي أن الاختصاص في وقف أعضاء التشكيلات النقابية قد أصبح منوطا بهيئة المحكمة كاملة وليس برئيسها-وعلي ذلك فإن النص الوارد بقانون مجلس الدولة بشأن اختصاص رئيس المحكمة بالفصل في طلبات الوقف المشار إليها**

يكون قد نسخ ضمنا بما أورده قانون النقابات العمالية اللاحق بالمادة 48منه-المشرع استهدف من وراء ذلك الاختصاص القضائي تحقيق ضمانة هامة لتلك الفئة من العاملين بأن أوكل إلي جهة قضائية محايدة الفصل في طلبات وقفهم احتياطيا عن العمل وحتى لا يتم استخدام هذه السلطة من قبل الجهات التابعين لها في الضغط عليهم وتهديدهم لذا فقد وردت النصوص ببيان سلطة الوقف عن العمل بصيغة العموم دون تخصيص أو تحديد لمخالفات معينة تتصل بنشاطهم النقابي أو غيره إلي جانب أن قانون النقابات العمالية قد تناول في المادة 26منه الأحكام المتعلقة بوقف عضو مجلس إدارة اللجنة النقابية عن المخالفة الجسيمة لأحكام قانون النقابات العمالية أو لائحة النظام الأساسي أو المالي أو ميثاق الشرف الأخلاقي عن مباشرة نشاطه النقابي وعهد المشرع بسلطة وقف العضو عن مباشرة نشاطه في هذه الحالة لمجلس إدارة النقابة العامة الأمر الذي يفيد بمفهوم المخالفة أن الوقف الاحتياطي عن العمل الذي تفصل فيه المحكمة التأديبية يكون عن المخالفات المالية والإدارية المتصلة بوظيفة العضو-من ناحية أخرى-القرارات التي تصدرها المحاكم التأديبية في شأن طلبات مد الوقف عن العمل وصرف نصف المرتب الموقوف صرفه ومن باب أولي قرار الوقف عن العمل ابتداء هذه القرارات تعتبر أحكاما قضائية يجوز الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا في الميعاد المقرر قانونا لارتباط هذه الطلبات بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالأصل-من ناحية ثالثة-فإنه وأن كان كل من قانوني مجلس الدولة والنقابات العمالية لم يتضمنا بيانا بالأوضاع والشروط التي تبرر وقف عضو التشكيل النقابي عن العمل فمن ثم فلا مندوحة في هذه الحالة من استصحاب الأصل الوارد بالمادة 86من القانون رقم 48لسنة 1978بنظام العاملين بالقطاع العام بأن وقف العامل احتياطيا عن العمل لا يسوغ إلا إذا كان ثمة تحقيق يجرى معه واقتضت مصلحة التحقيق ذلك الإيقاف بأن يدعو الأمر إلي الاحتياط والتصون للعمل الموكل إليه بكف يده واقصائه عنه ليجرى التحقيق معه فيما اسند إليه من مخالفات في جو خال من مؤثراته ويعيد عن سلطاته-تطبيق) "الطعن رقم 2366لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة 19/11/2000)وبأنه "ثبوت ارتكاب الطاعنين الثلاثة-مع افتراض حسن نيتهم مخالفة الإهمال الجسيم في أداء عمل يترتب علي الإهمال فيه مساس بالمصالح المالية في المرفق العام الذي يعملون به-لا تثريب علي الحكم فيما قضي به من مجازاتهم بالوقف عن العمل مدة ثلاثة أشهر مع صرف نصف الأجر) "الطعن رقم 3975، 4346لسنة 42ق "إدارية عليا " جلسة 12/4/1997)وبأنه "إذا كانت الواقعة الثابتة ضد العامل وهي إهماله في إتمام الإعلان

الذي كلف به-عدم ثبوت شئ ضد العامل طوال مدة خدمته بما يسئ إلي سمعته أو نزاهته-يشفع ذلك في تخفيض العقوبة التي قررها مجلس التأديب-مجازاته بالوقف عن العمل أربعة أشهر مع صرف الأجر-غلو في الجزاء) "الطعن رقم 3817لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 10/2/1996) وبأنه "قرار الوقف عن العمل احتياطيا الصادر من السلطة الرئاسية هو قرار إداري نهائي لسلطة تأديبية-تختص بنظر الطعن في هذا القرار المحكمة التأديبية-باعتبار أن هذه المحكمة التأديبية هي صاحبة الولاية العامة التي تتناول الدعاوى التأديبية) "الطعن رقم 2567لسنة 35ق جلسة 27/7/1993) وبأنه "حظر المشرع علي السلطة المختصة بالتعيين أن تعيين العامل أو تبقي عليه في وظيفته ما لم يقدم الشهادة الدالة علي معاملته العسكرية-إذا لم يحدد العامل موقفه من التجنيد فإنه يجب علي جهة الإدارة أن تقصيه عن عمله أو لا تستخدمه بداءة-إقصاء العامل عن عمله في هذه الحالة قد يتخذ إحدى صورتين :الأولي :إنهاء خدمته لعدم توافر أحد الشروط اللازمة لاستمرار العلاقة الوظيفية-والثانية :إبعاده عن عمله وذلك بوقفه حتى يقدم الشهادة المطلوبة-الوقف عن العمل غير منصوص عليه صراحة إلا أنه مستفاد ضمنا من الحظر الوارد في نص المادة 58سالفة الذكر-أساس ذلك: أنه طالما كان لجهة الإدارة الحق في إنهاء خدمة العامل تطبيقا لهذا النص فمن باب أولي يكون لها الحق في وقفه عن العمل والحيلولة بين العامل وبين عمله بوقفه عنه وفقا لهذا الحظر-وقف العامل في هذه الحالة لا يعتبر انقطاعا عن العمل ولا يصلح سببا لإنهاء الخدمة للاستقالة الاعتبارية-أساس ذلك :أن الحيلولة دون العمل لأي سبب لا تقوم معه قرينة الاستقالة الضمنية كمسلك فعلي يفيد عزوف العامل عن العمل بإدارته ويتضمن نية ترك العمل-العامل الموقوف عن عمله طبقا للنص المشار إليه لا يستحق مرتبه عن فترة الوقف-أساس ذلك :أن المرتب لا يستحق إلا بقيام العلاقة الوظيفية وألا يكون العامل موقفا عن العمل وأن يؤدي العمل المسند إليه) "الطعن رقم 2098لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 27/11/1993) وبأنه "وقف العامل احتياطيا عن العمل-منوط ليس فقط بإجراء التحقيق معه بل أن يقتضي مصلحة التحقيق معه هذا الوقف-وقف العامل عن العمل احتياطيا لا يكون إلا إذا أسندت إليه مخالفات ويدعو الأمر إلي الاحتياط والتصون للعمل العام الموكول إليه بكف يده عنه وإقصائه عنه ليجرى التحقيق في جو من مؤثراته وبعيد عن سلطاته) "الطعن رقم 1957لسنة 34ق جلسة 25/5/1991) وبأنه "قرار المحكمة التأديبية بالفصل في طلبات مد وقف العاملين عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف بالتطبيق لأحكام المادة 16من قانون مجلس الدولة هو في حقيقته حكم

وقتي يحوز حجية الأمر المقضي طالما بقي سببه قائما-تظل الحجية إلي أن تفصل السلطة التأديبية المختصة في موضوع الاتهام المنسوب إلي العامل) "الطعن رقم 3374لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (19/6/1990وبأنه "إعمال رئيس مجلس إدارة الشركة سلطته في وقف العامل احتياطيا عن عمله لصالح التحقيق ليس وقفا علي التحقيق في المخالفات الإدارية وإنما يمتد إلي ما يجرى في المجال الجنائي من تحقيق حول ذات المخالفة إذا ما خالطتها شبهة الجريمة الجنائية وذلك لاتحاد العلة من الوقف عن العمل في الحالتين وهي كفالة سير التحقيق إلي غايته في جو خال من المؤثرات وحمايته من أن تعصف به الأهوال أو يميل به إلي غير ما يقصده من كشف الحقيقة) "الطعن رقم 3374لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (19/6/1990 وبأنه "المادة 79من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978- لا يجوز توقيع جزاء علي العامل إلا بعد التحقيق معه-تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق في المخالفات الناشئة عن ارتكاب الأفعال المحظورة الواردة بالبندين 2و 4من المادة 77من القانون رقم 47لسنة 1978- لكل من السلطة المختصة ومدير النيابة الإدارية حسب الأحوال أن توقف العامل عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر-لا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التي تحددها-المادة 83من القانون رقم 47لسنة) "1978الطعن رقم 2215لسنة 32ق جلسة (1/4/1989

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الأصل هو اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطة التأديبية والطعون في الجزاءات الموقعة علي العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا-هذا الاختصاص ورد استثناء من الولاية العامة للقضاء الإداري بالنسبة للموظفين العموميين واستثناء من الولاية العامة للقضاء العادي "المحكمة العمالية "بالنسبة للطعون في الجزاءات التي توقع علي العاملين بالقطاع العام مما مقتضاه ؟أن اختصاص المحاكم التأديبية إنما يتحدد بالجزاءات التأديبية التي عينها القانون-مؤدي كل من الوقف الاحتياطي عن العمل لمصلحة التحقيق والوقف كعقوبة هو إسقاط ولاية الوظيفة مؤقتا عن العامل ومنعه من مباشرة اختصاصه وفي ذلك يلتقي قرار الوقف بالقرار الذي يصدر بمنح أحد العاملين بالقطاع العام أجازة إجبارية مفتوحة فالقرار الأخير يحقق ذلك الأثر القانوني للوقف بما يرتبه من منع العامل مؤقتا عن ممارسة اختصاصات وظيفته وإسقاط ولايتها عنه جبرا ويكشف بذاته عن قصد جهة العمل في إحداث الأثر القانوني للوقف-للمحكمة بما لها من هيمنة عن التكييف القانوني للدعوى علي**

هدى ما تستنبطه من واقع الحال فيها أن تعطي لهذا القرار وصفه الحق باعتباره قرارا بالوقف عن العمل وتنزل عليه حكم القانون غير مقيدة في ذلك بالمسمي الذي أعطته له جهة الإدارة للنجاة به من رقابة المحكمة التأديبية-مؤدي ذلك :اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في قرارات منح العاملين بالقطاع العام أجازة إجبارية مفتوحة) "الطعن رقم 1460لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (17/6/1989وبأنه "المادة 15من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972. اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة أعضاء مجالس التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لأحكام القانون العمل الصادر بالقانون رقم 91لسنة 1959عما يرتكبونه من مخالفات مالية وإدارية ليس اختصاصا مستحدثا بالفقرة ثانيا من المادة 15من القانون رقم 47لسنة 1972- أساس ذلك :أن هذا الاختصاص كان مقررا للمحاكم التأديبية قبل صدور قانون مجلس الدولة الأخير-القانون رقم 142لسنة 1963أضاف أحكاما جديدة إلي المادتين 1و 2 من القانون رقم 91لسنة 1959- مؤدي هذا الأحكام هي إضافة أعضاء مجلس إدارات التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل إلي الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم 117 لسنة 1958بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية استهدف المشرع من ذلك تمتع أعضاء التشكيلات النقابية بضمانات تحميهم من الفصل التعسفي الموكول للجهات التي يتبعونها أو اضطهادهم بوقفهم عن العمل-نقل المشرع سلطة توقيع جزاء الفصل والوقف عن العمل إلي سلطته التأديب القضائية-المحاكم التأديبية غير مقيدة بأحوال الوقف وما يتبع بشأن المرتب خلال مدة الوقف الواردة بالمادة 67من قانون العمل رقم 91لسنة 1959- يجوز للمحكمة التأديبية في تقرير صرف المرتب كله أو بعضه مؤقتا خلال مدة الوقف-أساس ذلك : المادة 3و 10من القانون رقم 117لسنة 1958التي تسرى علي أعضاء مجالس التشكيلات النقابية) "الطعن رقم 709لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (21/1/1986وبأنه "لم يعف المشرع شركات القطاع العام من إجراء التحقيق مع العامل الذي يستحق جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أيام أو الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام-ما قرره المشرع في تلك الحالات هو مجرد الاكتفاء بالتحقيق الشفوي وإثبات مضمونه في المحضر الذي يحوي الجزاء) "الطعن رقم 2721لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (3/6/1986وبأنه "قانون مجلس الدولة كان يقضي باختصاص رئيس المحكمة التأديبية بالفصل في طلبات وقف العاملين احتياطيا عن عملهم وفي طلبات صرف أجورهم كلها أو بعضها أثناء مدة الوقف-أناط المشرع هذا الاختصاص بالمحكمة التأديبية وليس برئيسها وذلك

منذ العمل بالقانون رقم 47لسنة -1978استهدف المشرع من ذلك تحقيق مزيد من الضمانات في هذا الشأن-تتمثل هذه الضمانات في أن يزن الأمر ثلاثة قضاة بدلا من قاض واحد-مؤدي ذلك :أن القانون رقم 47لسنة 1978قد ألغي ما نص عليه قانون مجلس الدولة في هذه المسألة-أساس ذلك :إعمال نص المادة 2من القانون المدني التي تقضي بأنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص علي هذا الإلغاء أو يشتمل علي نص يتعارض مع نص التشريع القديم-أثر ذلك :أن القرار الذي يصدر من رئيس المحكمة التأديبية بعد العمل بالقانون رقم 47لسنة 1978بوقف العامل احتياطيا عن عمله هو قرار منعدم-أساس ذلك :صدور القرار ممن لا ولاية له في صدوره) "الطعن رقم 154لسنة 28ق جلسة (5/4/1986وبأنه "للسلطة المختصة أن توقف العامل عم عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر-لا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة-لم يتطلب المشرع لصحة قرار وقف العامل عن عمله أن ينص القرار علي مدة الوقف ولا علي وجوب عرض أو صرف نصف المرتب الموقوف صرفه خلال عشرة أيام علي المحكمة التأديبية-ما قرره المشرع هو ألا تزيد مدة الوقف علي ثلاثة أشهر ما لم تقرر المحكمة التأديبية مد مدة الوقف لمدة أخرى-جزاء عدم العرض علي المحكمة التأديبية خلال المدة المذكورة لتقرير ما يتبع في شأن نصف المرتب الموقوف هو وجوب صرف الأجر كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع في هذا الشأن) "الطعن رقم 866لسنة 29ق جلسة (30/11/1985وبأنه "المادة 48من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 61لسنة 1971حددت الجزاءات التأديبية الجائز توقيعها علي العاملين بالقطاع العام ومن بينها جزاء الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة شهور-صدور قرار الشركة بوقف العامل دون النص بالقرار علي صرف نصف المرتب فقط-لا يؤدي ذلك إلي بطلان القرار لمخالفته للقانون-صرف نصف المرتب فقط في حالة الوقف هو أثر لازم له ولا يترتب علي إغفال النص عليه بطلان الجزاء-أساس ذلك :أن تشريعات العاملين بالقطاع العام المتعاقبة قد جرت علي النص علي صرف نصف المرتب في حالة الوقف عن العمل ومن ثم أصبح هذا الأثر مصدره القانون وليس القرار الصادر بتوقيع العقوبة) "الطعن رقم 761لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (18/5/1985وبأنه "إن الثابت من الأوراق أن السيد مدير مكتب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات قدم مذكرته مؤرخه 28من يونيه سنة 1972إلي السيد المهندس رئيس الجهاز عنونها بعبارة "تصرفات أتاها السيد وكيل الجاز ورئيس الإدارة المركزية للرقابة المالية علي

الهيئات والمؤسسات تثير المسئولية وتفرض فحص مدى بعدها عن التشريعية "وقد استهل هذه المذكرة بما حاصلة أن السيد ... .../وكيل الجهاز أسند إليه الإشراف علي الإدارة المركزية للرقابة المالية علي الهيئات والمؤسسات ووحدات القطاع العام، وأن تتبع مجريات العمل، وما يتم عرضه من تقارير دورية وسنوية قد أثار الخواطر واستدعي الأمر فحص شرعية بعض التصرفات وإحاطة السلطة العليا بالجهاز بخطورتها لتحديد المسئولية بشأنها، وقد كشف الفحص أن كل التصرفات المشبوهة التي أثارها السيد وكيل الجهاز مردها ما يتمتع به من سلطة مطلقة أخذت تنمو مع الزمن أدت به إلي أن يستعمل السلطات التي أتاحها له القانون والسلطة المسئولة عن القيادة الإدارية والفنية بالجهاز في تنفيذ أعمال وتطلعات بعيدة عن المصلحة العامة-وسرد مقدم المذكرة بعض تلك التصرفات منها التمرد والاستهانة بتوجيهات السلطة العليا وعدم تنفيذه أوامر الرئيس السابق للجهاز، وإصداره تعليمات وقرارات دون الرجوع إلي السلطات العليا وفي ذات الوقت كان يرفض تنفيذ بعض قرارات الجهاز، ومضي مقدم المذكرة موضحا أن السيد وكيل الجهاز بوصفة أمينا لوحدة الاتحاد الاشتراكي بالجهاز أصدر منشورا من شأنه أن يثير الفتنة والشغب بالجهاز وأن يضر بمصلحة العمل، يعتبر سلوكا وظيفيا شائنا ويتطلب مساءلته تأديبيا وإحالته إلي التحقيق .وقد أشر السيد المهندس رئيس الجهاز علي هذه المذكرة بوقف السيد ... .../عن العمل وإحالته إلي التحقيق وتشكيل لجنة للتحقيق يكون لها حق سؤال ن تراه، وصدر بذلك قرار رئيس الجهاز رقم 232لسنة 1972 في 8من يوليه سنة 1972، كما صدر القرار رقم 277لسنة 1972بتشكيل لجنة التحقيق . ومن حيث أن اختصاص المحكمة التأديبية في تقرير صرف أو عدم صرف نصف المرتب الموقوف صرفه مرده-حسبما استقر عله قضاء هذه المحكمة-إلي حكم القانون الذي لم يقيد اختصاصها في هذا الشأن بصحة أو بطلان القرار الصادر من الجهة الإدارية بالوقف بداءة، أن هذا الأمر هو بذاته المعروض علي المحكمة التأديبية لتصدر قراراها فيه فيتحدد مركز العامل الموقف عن العمل بصدد ما أوقف صرفه من مرتبه، والمحكمة التأديبية في الصدد، تصدر قراراها بحسب ظروف الحالة المعروضة وملابساتها، فتقرر صرف أو عدم صرف نصف المرتب الموقوف صرفه، ولئن كانت سلطة المحكمة التأديبية في هذا الشأن سلطة تقديرية إلا أن هذه السلطة-شأنها شأن أي سلطة تقديرية أخرى-تخضع لضوابط تتصل بالصالح العام كظروف العامل المالية ومركزه الوظيفي ومدى جدية أو خطورة الاتهام الذي ينسب إليه .ومن حيث أن الثابت من الأوراق-علي ما سلف الإيضاح-أن الإدارة تحركت إلي إصدار قرار وقف

الطاعن عن العمل بناء علي المذكرة التي قدمها مدير مكتب السيد المهندس رئيس الجهاز، وهي مذكرة تضمنت وقائع لم تكن استخلاصا لتقارير قدمت أو شكايات وردت للجهاز وتم فحصها، فضلا علي أن هذه الوقائع التي ساقها مقدم المذكرة ليس فيها ما يمس الذمة أو الأمانة أو يفقد الطاعن الصلاحية للوظيفة العامة، وإذا كان ذلك ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه ليس للطاعن مورد سوى مرتبه الذي يعتمد عليه في إعالة أسرته والحفاظ علي وضعه الاجتماعي المتصل بالوظيفة التي يشغلها، فإن وقف نصف مرتب الطاعن وهو يشغل وظيفة قيادية في الجهاز-في ضوء الظروف والملابسات المشار إليها-أمر لا يقتضيه دواعي الصالح العام، وإذ ذهب القرار المطعون فيه غير هذا المذهب يكون خالف للقانون-ويتعين لذلك القضاء بإلغائه والحكم بصرف ما أوقف صرفه من مرتبه-الطاعن-مدة وقفه احتياطيا عن العمل)"الطعن رقم 1368 لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (17/4/1976

وقضت أيضاً بأن " "أن البادي من الأوراق أن النيابة العامة شرعت في تحقيق الاتهامات المسندة إلي المطعون ضده وزملائه في غضون سنة 1971 وأنها في سبيل ذلك كلفت إدارة الخبراء بوزارة العدل بفحص سجلات الشركة الطاعن لكشف ما قد يكون وقع فيها من تزوير أو تلاعب، وقد أفصحت إدارة الخبراء بكتابها المؤرخ 6 من أكتوبر سنة 1973 عن أنها قاربت الانتهاء من المهمة المسندة إليها تمهيدا الإعداد تقرير عنها، ولما كان المستفاد من ذلك أنه وأن كان التحقيق لم ينته بعد، إلا أن النيابة قد تحفظت علي السجلات والمستندات التي قد تكون محلا للجريمة وتسلمتها إدارة الخبراء لفحصها، ولما كان المطعون ضده يشغل وظيفة عامل شراب بالفئة العاشرة حسبما جاء بأوراق الشركة الطاعنة، فإنه إزاء هذه الاعتبارات لا تكون ثمة خشية علي مصلحة التحقيق من إنهاء وقف المطعون ضده وإعادته إلي عمله، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد أصاب فيما قرره من عدم الموافقة علي طلب مد وقف المطعون ضده، إلا أنه في الوقت ذاته قد خالف القانون فيما ذهب إليه من تقرير صرف مرتبه عن مدد الوقف السابقة منذ بدايتها علي خلاف ما صدرت به قرارات مد الوقف السابقة عليه، إذ أن هذه القرارات تظل منتجة لأثرها فيما تضمنه من عدم صرف نصف المرتب إلي أن يتم التصرف في الاتهام المنسوب إلي العامل تبرئته منه أو بإدانته، وعندئذ تقرر السلطة وفقا لحكم المادة 57 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1971 ما يتبع في شأن صرف المرتب الموقوف صرفه-ومن ثم فإن ما يترتب علي قرار رفض طلب مد الوقف هو استحقاق المطعون ضده مرتبه كاملا ن اليوم الذي انتهي فيه وقفة بناء علي هذا القرار أي بعد

نهاية مدة الوقف السابقة عليه وليس قبل ذلك، ومن ثم يتعين إلغاء هذا الشق من القرار المطعون فيه لمخالفته القانون) "الطعن رقم 5لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (26/4/1975 وبأنه "أنه باستعراض أحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 61لسنة 71 الذي صدر في ظله القرار المطعون فيه بأن نص في مادته السابعة والخمسين علي أن "لرئيس مجلس الإدارة أن يوقف العامل من عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة المشار إليها في المادة 49من هذا النظام ويترتب علي وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف مرتبه ويجب عرض الأمر علي المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرر ما تراه في نصف المرتب الموقوف صرفه وإلا وجب صرف المرتب كاملا حتى تصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن وعلي المحكمة التي يحال إليها أن تقرر خلال عشرة أيام من تاريخ الإحالة صرف أو عدم صرف باقي المرتب فإذا برئ العامل أو حفظ التحقيق أو عوقب بعقوبة الإنذار صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من مرتبه .فإذا عوقب بعقوبة أشد تقرر السلطة التي وقعت العقوبة ما يتبع في شأن صرف المرتب الموقوف صرفه .فإن عوقب بعقوبة الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ."والمستفاد بجلاء من هذا النص أن الشارع قد خول رئيس مجلس إدارة المؤسسة سلطة وقف العامل احتياطيا عن عمله لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وذلك إذا ما رأي أن صالح التحقيق حول ما نسب إليه من مخالفات يتطلب اتخاذ هذا الإجراء وغنى عن البيان أن أعمال هذه السلطة ليس وقفا علي التحقيق الذي تباشره السلطة الإدارية في شأن تلك المخالفات، وإنما يمتد إلي ما يجرى في المجال الجنائي من تحقيق حول ذات المخالفات إذا ما خالطتها شبهة الجريمة العامة وذلك لاتخاذ العلة من الوقف في الحالين وهي كفالة سير التحقيق إلي غايته ومنتهاه في جو خال من المؤثرات وحمايته من أن تعصف به الأهواء أو تميل به إلي غير ما قصده من كشف الحقيقة والتصرف عليها .ومن حيث أنه لئن كان الأصل العام أنه يترتب علي وقف العامل عن عمله وقف صرف مرتبه منذ اليوم الذي أوقف فيه إلا أنه رعاية لمصلحة العامل الموقوف وباعتبار أن المرتب أو الأجر هو في الغالب الأعم مورد رزقه الأصيل نزولا علي هذه الحكمة-قرر الشارع في المادة 57من نظام العاملين بالقطاع العامة أنفة الذكر وقف صرف نصف المرتب فحسب كأثر لازم للوقف عن العمل وفرض في الوقت ذاته علي السلطة ذات الشأن عرض الأمر علي المحكمة التأديبية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرر ما تراه في نصف المرتب الموقوف صرفه وأوجب حال عدم اتخاذ هذا

الإجراء في الميعاد المتقدم صرف المرتب كاملا حتى تصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن ومؤدي ذلك أن عدم العرض علي المحكمة التأديبية لنظر فيما يتبع في شأن نصف المرتب الموقوف صرفه في الميعاد المشار إليه ليس من شأنه أن يؤدي إلي بطلان قرار الوقف أو اعتباره كان لم يكن وذلك لعدم وجود نص يرتب هذا الأثر وإذ استند الحكم المطعون فيه في إلغاء قرار الوقف إلي عدم عرض الأمر علي المحكمة التأديبية خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار فإنه يكون قد خالف حكم القانون) "الطعن رقم 846لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (3/5/1975وبأنه "ومن حيث أن المدعين يطالبان مرتبهما بصفة مستعجلة مؤقتة عن مدة وقفهما احتياطيا عن العمل منذ 22من فبراير سنة 1956بالنسبة للأولي و 15 من أغسطس سنة 1956بالنسبة للثاني إلي أن ينتهي الفصل في الدعوى التأديبية المقامة ضدهما مع خصم ما صرفه المدعى الأولي من مستحقاته .ومن حيث أنه يبين من استقرار التشريعات التي صدرت في أن مرتب العامل الموقوف عن العمل عن مدة وقفه والتي تحكم هذا النزاع، أن الأصل في ظل قانون نظام موظفي الدولة رقم 201سنة 1951والقانون رقم 117 لسنة 1958بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية كان حرمان الموظف من المرتب عن مدة الوقف الاستثناء هو صرفه كله أو بعضه حسبما تقرره السلطة التأديبية أو المحكمة التأديبية المختصة، وكانت المادة 18من القانون رقم 165لسنة 1955في شأن تنظيم مجلس الدولة والمادة 21من القانون رقم 59لسنة 1959الذي حل محل القانون السابق ينصان علي جواز القضاء باستمرار صرف مرتب العامل المفصول من الخدمة والموقوف عن العمل كله أو بعضه حتى لا ينقطع عن الموظف مورد الرزق الذي كان يقيم أوده إن كان المرتب هذا المورد .ثم انتهج المشرع نهجا آخر، في القانون رقم 46لسنة 1964 بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون الذي حل محله رقم 58لسنة 1971 مفاده علي ما تضمنته المادة 64من النظام الأول-مفسره بالمادة الثانية من التفسير التشريعي رقم 4لسنة 65والمادة 60من النظام الثاني، وقف صرف نصف مرتب العامل الموقوف ابتداء من تاريخ الوقف، ووجوب عرض الأمر فورا علي المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقي من مرتبه فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف المرتب كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأن نصف مرتبه، ومؤدي ذلك أن المشرع عالج أمر صرف مرتب العامل الذي وقف عن العمل علي أساس افتراض أن مرتبه هو مورد رزقه الذي يقيم أوده، فأوجب كل من القانونين سالفي الذكر علي الجهة الإدارية وبقوة

القانون، صرف نصف مرتب العامل الموقوف أو مرتبه كاملا مدة الوقف حسب الأحوال، دون تطلب التجاء العامل الموقوف للقضاء في هذا الشأن واتساقا مع هذا العلاج التشريعي صدر قانون مجلس الدولة الجديد رقم 47 لسنة 1972 وأجاز للمحكمة المختصة في المادة 49 منه أن تحكم باستمرار صرف مرتب الموظف المفصول كله أو بعضه مؤقتا مغفله بذلك حالة وقف العامل عن العمل، وترتيبا علي ذلك تلتزم جهة الإدارة بحكم القانون بصرف نصف مرتب العامل ابتداء من تاريخ وقفه أو من أول يوليه سنة 1964 وتاريخ العمل بالقانون رقم 46 لسنة 1964 المشار إليه إعمالا لأثره المباشر بالنسبة للعامل الموقوف في تاريخ سابق علي تاريخ نفاذ هذا القانون، كما تلتزم بصرف مرتب العامل الموقوف كاملا إذا لم تعرض أمر صرف الباقي من مرتبه علي المحكمة التأديبية خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف، فإذا ما خلت جهة الإدارة بالتزاماتها هذه كان للعامل الموقوف الحق في اقتضاء هذه الحقوق قضاء دون ثمة ترخيص في هذا الشأن .ومن حيث أنه بالبناء علي ما تقدم فإنه يتعين بالنسبة للمنازعة الماثلة التفرقة في الحكم بين الفترة السابقة علي أول يوليه سنة 1964 وتلك اللاحقة لها، فبالنسبة للفترة الأولي فالأصل فيها أن العامل الموقوف يحرم من مرتبه مدة الوقف، وإذ كان الأمر كذلك وكان المدعيان قد تراخيا في طلب استمرار صرف مرتبهما كله أو بعضه مؤقتا حتى تاريخ إقامة الدعوى مثار هذا الطعن في الأول من مارس سنة 1972 فإن هذا التراخي دليل علي أنهما لم يعولا علي مرتبهما في إقامة أودهما، بما ينتفي معه ركن الاستعجال الموجب لاستمرار صرف مرتبهما كله أو بعضه بصفة مؤقتة عن هذه الفترة .ولا غناء في أن المدعى الأول استصدر حكما من المحكمة الإدارية لوزارة الحربية في الدعوى رقم 54 لسنة 7 القضائية بإلغاء القرار الوزاري الصادر في 16 من أبريل سنة 1956 بوقفه عن العمل مع ما يترتب علي ذلك نم ثار ذلك أن جهة الإدارة استصدرت قرارا آخر من مجلس التأديب في الأول من أبريل سنة 1957 بوقفه هو والمدعى الثاني عن العمل كما أصدر وزير الحربية قرارا تاليا في 24 من يونيه سنة 1957 برقم 655 بوقفهما عن العمل مع عدم صرف مرتبهما ولم يطعن فيهما أما عن الفترة الثانية التي تبدأ من أول يوليه سنة 1964 فالثابت من الأوراق أن السلطات المختصة قد خالفت أحكام القانون وأهملت تطبيقه علي نحو صارخ ليس فقط بعد أول يوليه سنة 1964 ولكن قبله أيضا إذ لم تلتزم بما قضت به المادة 95 من القانون رقم 210 لسنة 1951 بشأن نظام موظفي الدولة والمادة العاشرة من القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية من عدم جواز زيادة مدة الإيقاف علي ثلاثة

أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب أو المحكمة التأديبية فلم تتخذ أي إجراء علي ما سلف بيانه منذ تاريخ صدور قرار وزير الحربية رقم 655في 64من يونيه سنة 1957بوقف المدعين عن العمل مع عدم صرف مرتبهما إليهما، وظلت كذلك في ظل العمل بأحكام القانونين 46لسنة 1964، 58لسنة 1971آنف الذكر، فلم تلتزم أيضا بما نصا عليه من عدم جواز مد مدة الإيقاف لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة، ولقد كان من المتعين وفقا لأحكام القانونين المذكورين أن تصرف جهة الإدارة للمدعين نصف مرتبهما اعتبارا من أول يوليه سنة 1964ولكنها لم تمتثل لذلك كما لم تمتثل لما أقر به هذان القانونان من وجوب عرض الأمر فورا علي المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقي من مرتبهما رغم أن الأثر القانوني المترتب علي عدم العرض خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف هو وجوب صرف المرتب كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأن نصف مرتب العامل الموقوف .ولما كان الأمر كذلك وكانت الجهة الإدارية لم تصرف للمدعين نصف مرتبها اعتبارا من أول يوليه سنة 1964تاريخ العمل بالقانون رقم 46لسنة 1964المشار إليه ولم تعرض إلي الآن أمر صرف أو عدم صرف النصف الآخر من مرتبهما كاملا اعتبارا من أول يوليه سنة 1964وذلك حتى يتم عرض أمر صرف أو عدم صرف نصف مرتب المدعين علي المحكمة التأديبية ويصدر رئيس المحكمة بالتطبيق لحكم المادة 16من قانون مجلس الدولة القائم سالف الذكر قراره فيما يتبع في شأنه منوط بالمحكمة التأديبية بعد الفصل في الدعوى التأديبية العامة ضد المدعين .ومن حيث أنه لما تقدم من أسباب يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون، ومن ثم يتعين الحكم بقبول الطعن شطلا وفي موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بأحقية المدعين في صرف أجرهما كاملا اعتبارا من أول يوليه سنة 1964حتى تقرر المحكمة التأديبية ما يتبع في شأنه وفقا لأحكام القانون وإلزام الحكومة المصروفات) "الطعن رقم 983لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (28/6/1975

وكذلك قضت بأن" أن المادة 61من القانون رقم 46لسنة 1964بنظام العاملين المدنيين بالدولة قد عددت الجزاءات التأديبي ومن بينها "الوقف عن العمل بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تجاوز ستة أشهر "ونصت في فقراتها علي أنه "بالنسبة لشاغلي الدرجات من الثالثة فما فوقها فلا توقع عليهم إلا العقوبات الآتية(1) :اللوم(2) .الإحالة إلي المعاش(3) .العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع"، وأنه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذه المادة بتوقيعه جزاء الوقف عن العمل علي

المطعون ضده مع أنه كان يشغل الدرجة الثالثة عند صدوره إلا أن هذا الحكم وقد طعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا فإنه لم يكتسب بعد حصانة الحكم النهائي ذي الحجية القانونية القاطعة، ولما كان قد صدر أثناء نظر هذا الطعن القانون رقم 58لسنة 1971بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذي ألغي القانون رقم 46لسنة 1964المشار إليه ونص في المادة 57منه علي بيان الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها علي هؤلاء العاملين ومن بينها جزاء "الوقف عن العمل مع صرف نصف الأجر لمدة لا تجاوز ستة أشهر "وأما بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا والفئة الوظيفية التي يبدأ مربوطها بمبلغ 876جنيها فلا توقع عليهم إلا العقوبات الآتية : التنبيه-اللوم-العزل من الوظيفة ....الإحالة إلي المعاش "لذلك فإن هذا النص الجديد يسري بأثر مباشر علي المنازعة ."ومن حيث أن المطعون ضده كان وقت صدور الحكم يشغل الدرجة الثالثة طبقا للقانون رقم 46لسنة 1964، فإنه يكون قد أصبح طبقا للجدول الثاني الملحق بالقانون رقم 58 لسنة 1971شاغلا لوظيفة من المستوى الأول)مربوطها 1400-684 جنيها(، ومن ثم تنطبق عليه الجزاءات التأديبية الواردة بصدر المادة 57من هذا القانون كما سلف البيان .ومن حيث أن هذه المادة أجازت توقيع جزاء الوقف علي من في مركز المطعون ضده إلا أنها اشترطت ألا يحرم من أكثر من نصف راتبه عن مدة الوقف، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قرن جزاء الوقف شهرا الموقع علي المطعون ضده بحرمان من كل مرتبه عن مدة الوقف فإنه يتعين تعديله في الخصوصية الأخيرة والحكم بمجازاة المطعون ضده بالوقف عن العمل لمدة شهر واحد مع صرف نصف مرتبه عن هذه الفترة مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات) "الطعن رقم 53لسنة 17ق "إدارية عليا "جلسة (7/12/1974وبأنه "يبين من ذلك أن هذا القانون شرع إجراء الوقف عن العمل لمواجهة حالات محددة هي حالة ما إذا أجرى تحقيق مع موظف وثبت منه ارتكابه لذنب إداري يتعين مساءلته عنه فيوقع عليه الوقف عن العمل مدة معينة كجزاء تأديبي وحالة ما إذا أسندت إلي الموظف تهم ويدعو الحال إلي الاحتياط والتصون للعمل العام الموكول إليه بكف يدعه عنه وإقصائه عن وظيفته ليجرى التحقيق في جو خال من مؤثراته وبعيد عن سلطانه وهو الوقف الاحتياطي وحالة الوقف بقوة القانون للموظف الذي يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائي .لذلك فإنه وقد بان أن القانون المذكور لم يشرع وقف الموظف إلا لمجابهة تلك الحالات فإنه لا يسوغ لجهة الإدارة أن تصدر قرارا بوقف موظف لأي سبب لا يمت إلي الحالات المتقدمة بصلة) "الطعن رقم 657لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (30/12/1972وبأنه "أن وقف الموظف عن العمل احتياطيا، لا يسوغ وفقا لحكم المادة 95من القانون رقم 210لسنة 1951في شأن نظام موظفي الدولة،

إلا إذا كان ثمة تحقيق يجرى معه واقتضت مصلحة التحقيق هذا الإيقاف ولما كان قرار إيقاف المدعى عن عمله في 3من أكتوبر سنة 1961قد صدر بعد انتهاء التحقيق الإداري الذي باشرته النيابة الإدارية في القضية رقم 250/2لسنة 1955وبعد انتهاء التحقيق الذي أجرته النيابة العامة في الجناية رقم 2573لسنة 1955قسم ثان بور سعيد أنفة الذكر وصدر الحكم الجنائي النهائي في 11من نوفمبر سنة 1957في الاتهام الذي أوقف المدعى بسببه، فإن قرار الوقف والحال كذلك يكون قد تم علي غير ما يقضي به القانون، حيث لم يكن ثمة تحقيق يجرى مع المدعى تقتضي مصلحته هذا الإيقاف، وإنما صدر القرار علي ما يبين من الأوراق بمناسبة النظر في إنهاء خدمته وفقا لنص الفقرة الثامنة من المادة 107من القانون رقم 210لسنة 1951للحكم عليه في الجناية المشار إليها، وإلي أن يتم استطلاع الرأي في مدى قانونية اتخاذ هذا الإجراء .وإذا كان الأمر كذلك وكان صدور قرار الإيقاف بعد انقضاء المدة التي أمر الحكم الجنائي المشار إليه بوقف تنفيذ العقوبة خلالها واعتباره من ثم وكأنه لم يكن وفقا لحكم المادة 59من قانون العقوبات علي ما سلف بيانه، فإن القرار المذكور يكون فاقد السبب الذي قام عليه مشوبا بالبطلان) "الطعن رقم 925لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (17/1/1970وبأنه "وفقا للتنظيم الذي وضعه المشرع بالنسبة إلي الوقف عن العمل فلا يجوز أن يوقع علي الموظف كعقوبة تأديبية إلا بموجب حكم من المحكمة التأديبية المختصة مادة 84ولا يجوز الوقف احتياطيا إلا إذا كان ثمة تحقيق يجرى مع الموظف قبل إحالته إلي المحكمة التأديبية إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك مادة 95ولا يوجد في نصوص القانون ما يسوغ لجهة الإدارة اتخاذ هذه الإجراءات لفرض آخر كمجرد الشك في الموظف فقد شرط اللياقة الطبية أو لإجباره علي الإذعان لقرار أصدرته جهة الإدارة كما لو أحالت موظفا إلي الكشف الطبي وامتنع عن تمكين الجهة الطبية المختصة من فحصه، وإنما يجب أن تلتزم جهة الإدارة الوسيلة التي نص عليها القانون والغرض الذي شرعت من أجله، وما دام المشرع قد أجاز الوقف الاحتياطي في أحوال معينة محددة علي سبيل الحصر فلا يجوز لجهة الإدارة أن تلجأ إلي هذه الوسيلة في غير ما شرعت له وإلا كان ذلك خروجا علي حدود التنظيم الذي سمه المشرع وإهدار الحكمة التي استهدفها من تخصيصه لكل حالة الإجراء الذي يناسبها .وإذا كان الثابت من الإطلاع علي الأوراق المرفقة بملف الطعون أن الطاعن أصيب بمرض عقلي منذ سنة 1959استلزم عرضه علي القومسيون الطبي العام عدة مرات لتقرير الأجازة لعلاجه ثم عمد الطاعن إلي عدم تمكين الجهة الطبية من فحصه منذ أواخر سنة -1960فأصدرت جهة الإدارة قرارها المطعون فيه بعد أن أوصت بذلك المحكمة التأديبية المختصة قاصدة من هذا القرار إجبارا الطاعن علي عرض

نفسه علي الجهة الطبية المختصة فمن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد أوقف الطاعن في غير الحالات التي يجوز فيها ذلك يكون قد خالف القانون) "الطعن رقم 273لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (21/1/1967

- الإحـالـــة إلـي المعــاش :

إذا كانت المخالفة الثابتة في حق الطاعن تشكل إخلالا لواجبات وظيفته وعدم أدائه عمله بدقة وإهماله وتقصيره الواضح في أداء هذا العمل-الجزاء السابق مباشرته للإحالة إلي المعاش والفصل من الخدمة لا يتناسب مع ما ثبت في حقه) .الطعن رقم 3555لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (14/12/1996

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ثبوت قيام الطاعنة وهي مدرسة بضرب إحدى التلميذات وإصابتها في عينها اليسرى مما ترتب علي ذلك فقد إبصارها تماما-مجازاتها بعقوبة الإحالة إلي المعاش ليس فيها ثمة مغالاة لجسامة وفداحة الفعل الذي ارتكبته) "الطعن رقم 959لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (2/12/1995وبأنه "عدم التناسب بين المخالفة التأديبية والجزاء الموقع-ثبوت قيام المخالفة بالنسبة للطاعن الأول وعدم قيام الدليل علي قصد الإضرار بالمال العام أو وقوع هذا الضرر فعلا، خلو الأوراق مما يثبت أن قيامه بهذه المخالفة كان لقاء منفعة شخصية أو يؤكد تواطؤه علي إسناد العملية للمقاول المتعاقد علي العملية الأصلية-عدم التناسب بين المخالفة ومجازاته بعقوبة الإحالة إلي المعاش-ثبوت أو وقع المخالفة من الطاعن الثاني كان نتيجة إهمال ورعونة في أداء وظيفة العامل-جسامة هذه المخالفة لا تتناسب مع توقيع عقوبة الإحالة إلي المعاش) "الطعن رقم 1141لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (23/12/1995وبأنه "جزاء الإحالة إلي المعاش أو الفصل هو أعلى الجزاءات وأشدها قسوة-لا يلجأ إليه إلا عند وجود الخطأ الجسيم) "الطعن رقم 2603، 3808، 3809لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (30/12/1995وبأنه "إذا كان ما نسب إلي الطاعنة هو تهمة الإهمال في أداء عملها فقط وبمراعاة أنه لم يسبق مجازاتها-فإن مجازاتها أول مرة عن نفس المخالفة بخفض درجتها إلي الدرجة الأدنى مباشرة وفي المرة الثانية بالإحالة إلي المعاش فيه غلو لا يتناسب مع تهمة الإهمال في أداء العمل .إذا قبل الطعن وأعيدت الدعوى لإعادة المحاكمة-فإن المحكمة التي أعيدت إليها الدعوى لا يجوز لها تشديد الجزاء طالما أن الطعن في الحكم كان بناء علي طعن المحال وحده لأن الطعن لا ينقلب وبالا علي صاحبه فيضار الطاعن بطعنه) "الطعن رقم 3708لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (7/5/1994وبأنه**

"إهمال الطاعنة في الإشراف علي أعمال مرؤوسيها-لا تعدو أن تكون إهمالا في الإشراف والمتابعة-مجازاتها بعقوبة الإحالة إلي المعاش لا يتناسب مع المخالفات المنسوبة إليها ")الطعن رقم 1707 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 27/4/1993) وبأنه "تقدير الجزاء يعد من الأمور التي تدخل في السلطة التقديرية للمحكمة التأديبية-إذا كان ما أتاه الطاعن علي درجة كبيرة من الخطورة جعله يستبيح المال العام لنفسه وهو الأمين عليه بحكم وظيفته كأمين مخزن-يفقده الصلاحية في البقاء في الوظيفة-تناسب الجزاء المقضي به بإحالته إلي المعاش مع الذنب الثابت في حقه) "الطعن رقم 3403 لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة 3/2/1996) وبأنه "إذا كانت المخالفة المنسوبة إلي الطاعن هي استيلاءه علي قيمة أمانات الخبير المسددة-هي علي درج كبيرة من الخطورة تستوجب جزاءا رادعا-عدم صلاحيته للبقاء في الوظيفة-توقيع جزاء الإحالة إلي المعاش يتناسب لما اقترفه) "الطعن رقم 2349 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة 18/1/1997) وبأنه "ورد جزاء الإحالة إلي المعاش قبل جزاء الفصل من الخدمة مباشرة-مؤدي ذلك أن الجزاء الأول أخف من الثاني-إذا كان المشرع قد اشترط فيمن يعين ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبي نهائي ما لم تمضي علي صدوره أربع سنوات فإن هذا الشرط لا ينسحب علي جزاء الإحالة إلي المعاش فلا يشترط عند التعيين مضي أربع سنوات علي توقيع هذا الجزاء-لا يشترط كذلك عند توقيع جزاء الإحالة للمعاش أن يكون المحكوم عليه مستحقا لمعاش-أساس ذلك :أن الأحكام التأديبية شأنها شأن الأحكام الجزائية لا يجوز التوسع في تفسير نصوصها تخفيفا أو تشديدا) "الطعن رقم 712 لسنة 23ق جلسة 27/2/1988)

- الفصـــل مــن الخدمـــة:

أسباب إنهاء الخدمة من بينها ما يكون كأثر لحكم جنائي ومن بينها ما يكون بالفصل لحكم تأديبي-لا تدخل بين السببين-لكل أثره المرتب لنتيجته عند توافر مقوماته) .الطعن رقم 6249 لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة 23/11/1997)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"استغلال أموال البنك الذي يعمل به الطاعن لحسابه الخاص وتسهيل استيلاء الغير عليه-من شأنها المساس بالثقة المطلقة التي يجب أن يحظي بها البنك في مواجهة عملائه-من المخالفات شديدة الجسامة التي تبرر المعاقبة عنها بالفصل من الخدمة) "الطعن رقم 2192 لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة 11/3/1997) وبأنه "إذا كانت المخالفة المنسوبة للطاعن قد جمعت بين جريمتي الاختلاس والتزوير في الأوراق**

الرسمية-ارتكابه لتلك المخالفة عمدا وبمجرد تسلم عمله كمحصل-يكشف عن تدني مستوى خلقه وانعدام أمانته بما يفقده الصلاحية للاستمرار في شغل الوظيفة العامة) "الطعن رقم 3164لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (3/5/1997وبأنه "ارتكاب الطاعن للتزوير والاختلاس يمثل أقصي درجات الانحراف الوظيفي ومن كبري المخالفات التأديبية-لا يحول دون وقوعها رد المبالغ المختلسة أو ما صرف دون وجه حق-ليست لتلك المخالفات عقوبة مناسبة سوى الفصل من الخدمة) "الطعن رقم 3468لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (10/6/1997وبأنه "صدور قرار مجلس التأديب بتوقيع عقوبة الفصل علي الطاعن-إشارته إلي وقائع لم ترد ضمن تقرير الاتهام كما أن الوقائع لم يسبق مجازاته عنها حتى يمكن القول بأن الجزاءات السابقة لم تردعه-توقيعه عقوبة الفصل لا تتناسب مع المخالفة المنسوبة إليه خاصة إنها وقعت خارج وظيفته) "الطعن رقم 3585لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (21/6/1997وبأنه "جزاء الفصل من الخدمة-لا يجوز الالتجاء إليه إلا في الحالات التي يتبين فيها فقدان العامل الصلاحية للبقاء في الوظيفة) "الطعن رقم 998لسنة 39ق "إدارية عليا " جلسة (27/9/1997وبأنه "إذا كان ما ارتكبه الطاعن هو جريمة تأديبية تمس الشرف والأمانة وتنطوي علي تطلع إلي الكسب الحرام-لا غلو في توقيع جزاء الفصل من الخدمة ")الطعن رقم 4294لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (23/11/1997وبأنه "إنذار العامل إعمالا لحكم المادة 98من القانون رقم 47لسنة -1978مجال إعمال هذا النص-هو اعتبار العامل مستقيلا استقالة ضمنية-ليس مجالها تقديم العامل المنقطع إلي المحاكمة التأديبية ")الطعن رقم 4338لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (18/5/1996وبأنه "ثبوت انقطاع الطاعنة عن العمل بدون إذن المدة من 19/12/1981حتى -6/4/1982توقيع جزاء الفصل من الخدمة لا يتناسب مع المخالفة) "الطعن رقم 5018لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (28/9/1996وبأنه "المحكمة التأديبية تستقل بتقدير الأدلة التي تستند إليها في قضاءها مادام أن لذلك أصول ثابتة بالأوراق وكانت النتيجة التي انتهت إليها مستخلصة استخلاصا سائغا-جزاء الفصل من الخدمة-لا يلجأ إليه إلا ذا كانت المخالف خطيرة أو كانت حالة المخالف لا يرجي تحسنها أو ميئوسا منها) "الطعن رقم 2981، 302، 3051لسنة 40ق "إدارية عليا " جلسة (25/5/1996وبأنه "تقديم الطاعن ما يؤكد رغبته في البقاء بوظيفته وأنه غير عازف عنها علي خلاف ما قرر الحاضر عنه بالمحكمة التأديبية-فإن مقتضي ذلك ولازمه إلغاء الحكم الصادر بفصل الطاعن من الخدمة والذي يمثل أقصي الجزاءات ومجازاته بالخصم) "الطعن

رقم 3731 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 1/6/1996) وبأنه "للسلطات التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها-مناط مشروعية هذه السلطة-ألا يشوب استعمالها غلو-من صور الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره-جزاء الفصل من الخدمة لا يتناسب مع ما أسند إلي الطاعن نظرا للاعتبارات المعنوية المصاحبة لارتكاب الجريمة وضآلة المال الذي حدا بنيابة الأموال العامة إلي طلب مجازاته إداريا فضلا عن عدم إتمام جريمة الاستيلاء علي مال عام بقصد التربح) "الطعن رقم 4487 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 8/6/1996) وبأنه "حداثة الطاعن بالخدمة في عمل يقتضي بطبيعته خبرة ودقة-يتعين علي مجلس التأديب مراعاة تلك الاعتبارات عند إيقاع الجزاء علي الطاعن-مجازاته بالفصل من الخدمة لمخالفات غير عمدية ناتجة عن نقص خبرة الطاعن لحداثة عهدة بالخدمة يمثل إفراطا في الجزاء وغلوا فيه يصم قرار مجلس التأديب بعيب مخالفة القانون) "الطعن رقم 2982 لسنة 41ق "إدارية عليا " جلسة 13/7/1996) وبأنه "فصل الطاعن من الخدمة بقرار من مجلس التأديب لثبوت ما نسب إليه وتأييد ثبوته بحكم المحكمة الإدارية العليا-إلغاء هذه المحكمة جزاء الفصل وتعديله إلي مجازاته بتأجيل ترقيته عند استحقاقها باعتبار أن الجزاء مشوب بالغلو-انتفاء ركن الخطأ وانهيار المسئولية) "الطعن رقم 3804 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 23/3/1996) وبأنه "إذا كانت المخالفة المنسوبة إلي الطاعن أنه كان يعمل محضرا وقدم له الشاكي مبلغ خمسة جنيهات رسوم إشكال في تنفيذ حكم-احتفاظه بالمبلغ لنفسه وقيامه بتنفيذ الحكم القاضي بفسخ عقد الإيجار-ثبوت هذه المخالفة-الحكم بتوقيع عقوبة الفصل من الخدمة-مخالفة القانون للغلو في الجزاء) "الطعن رقم 4732 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة 20/4/1996) وبأنه "جزاء الفصل من الخدمة-يجب أن يقتصر علي الحالات الميئوس منها والتي تفصح عن عدم صلاحية العامل للبقاء في الوظيفة) "الطعن رقم 4388 لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة 11/5/1996) وبأنه "عدم اتسام الطاعن بالوحشية والقسوة وإن ما ارتكبه من فعل أدي إلي إدانته جنائيا كان وليد الأحداث والظروف المصاحبة مما ينفي عنه النفس غير السوية التي تستوجب البتر من المجتمع الوظيفي وإنما يحتاج إلي تهذيب وإصلاح-توقيع جزاء الفصل من الخدمة دون أن يأخذ في تقديره هذه الاعتبارات يكون مشوبا بالغلو) "الطعن رقم 1711 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 19/12/1995) وبأنه "مجازاة الطاعن بالفصل من الخدمة علي أساس ثبوت أربعة مخالفات في حقه حال أنه لم يثبت سوى مخالفتين-قيام الحكم علي غير كامل أسبابه-

يتعين خفض الجزاء) "الطعن رقم 2605لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (30/12/1995 وبأنه "جزاء الإحالة إلي المعاش أو الفصل-هو أعلى الجزاءات وأشدها قسوة وهو إعدام وظيفي للطاعنين-لا يلجأ إليه إلا عند وجود الخطأ الجسيم) "الطعن رقم 3603لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (30/12/1995وبانه "ثبوت أن الطاعن قد حرر محضر تحصيل وتبديد ضد المحجوز ضده دون أن ينتقل إلي العين التي بها المنقولات المحجوز عليها-يعد تغيرا بشعا للحقيقة في محضر رسمي من شأنه أن يعرض المحجوز ضده للحبس في غفلة منه-تمثل قمة الإخلال بواجب الأمانة في أداء عمل أهم مقومات القائم به أن يكون في منتهي الأمانة-مجازاته بالفصل من الخدمة-لا يعد غلوا في الجزاء) "الطعن رقم 1453لسنة 40ق "إدارية عليا " جلسة (30/12/1995وبأنه "للسلطات التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك-مناط مشروعية هذه السلطة-ألا يشوبها غلو-من صور الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره-جزاء الفصل من الخدمة-عدم تناسبه-إذا كان يكفي لردع الطاعن وتقويم سلوكه في أدائه لعمله بأمانة ودقة جزاء آخر) "الطعن رقم 611لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (24/11/1995وبأنه "يتعين أن تكون العقوبة التأديبية مناسبة وألا يشوبها غلو في تقدير الجزاء وإلا أخرجت العقوبة من المشروعية إلي عدم المشروعية-إذا رأت النيابة العامة الاكتفاء بالمحاكمة التأديبية وتوقيع الجزاء الملائم-لا يعني فصله من الوظيفة) "الطعن رقم 1233لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (23/12/1995وبأنه "إذا كانت النيابة العامة قد اكتفت بإحالة الطاعن إلي النيابة الإدارية لمحاكمته تأديبيا عما نسب إليه-فإنها تكون قد اكتفت بتوقيع الجزاء التأديبي بدلا من محاكمته جنائيا والذي لا يصل طبعا في تقديرها إلي عقوبة الفصل من الخدمة—هذا الجزاء فيه إنهاء لمستقبله الوظيفي وتشريد لأسرته-الجزاء الموقع علي الطاعن بالفصل من الخدمة-يكون مشوبا بالغلو .

)الطعن رقم 3901لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (22/1/1994وبأنه "مواصلة الطاعن خلال سبعة أعوام بصفة مستمرة عمليتي تزوير في محررات رسمية واختلاس للمال العام-وهو بحكم عمله مكلف بتحصيل أموال الدولة والمحافظة عليها-يكون خائنا للأمانة فاقدا للثقة والاعتبار غير جدير بشغل الوظيفة العامة-سداده الأموال التي اختلسها علي أقساط لا ينفي مسئوليته عنها وعما تم تزويره واختلاسه) "الطعن رقم 2063لسنة 39ق "إدارية عليا " جلسة (9/4/1994وبأنه "غلو في توقيع الجزاء-صوره-عدم الملائمة الظاهرة بين درجة

خطورة الذنب الإداري ونوع الجزاء ومقداره-يجب أن يكون الجزاء التأديبي عادلا خاليا من الإسراف في الشدة أو الإمعان في استعمال الرأفة-جزاء الفصل لا يلجأ إليه إلا إذا كانت المخالفة خطيرة أو كانت حالة المخالف لا يرجي تحسينها أو ميئوسا منها) "الطعن رقم 1930 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (2/2/1993وبأنه "ثبوت مخالفة الطاعن في حصوله علي مبلغ خمسة وستون جنيها من ركاب السيارة وتقديمه مبلغ عشرة جنيهات كرشوة للمفتش للتستر عليه حالة اكتشافه الواقعة-مجازاته بالفصل من الخدمة فيه غلو في الجزاء) "الطعن رقم 2378لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (16/3/1993وبأنه "جزاء الفصل من الخدمة-لا يلجأ إليه إلا إذا كانت المخالفة خطيرة أو إذا كانت حالة المخالف لا ينتظر تحسنها وميئوس منها ولا يرجي إصلاحها) "الطعن رقم 277لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (17/8/1993 وبأنه "للمحكمة التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري بما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك-مناط مشروعية هذه السلطة-ألا يشوب استعمالها غلو-من صور الغلو-عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره-جزاء الفصل من الخدمة-عدم تناسبه إذا كانت الواقعة ارتكبت خارج نطاق العمل وبعيد عن مجال الوظيفة ")الطعن رقم 1548لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (1/12/1993وبأنه "يعد جزاء الفصل من الخدمة هو أقصي العقوبات التي توقع علي الموظف يترتب علي الفصل قطع مورد الرزق والإضرار بأسرة الموظف-لذلك فإنه يتعين عند توقيع عقوبة الفصل أن تكون الواقعة التي ارتكبها الموظف جسيمة-إذا كانت الواقعة غير جسيمة ووقعت عليه عقوبة الفصل فإن هذا الجزاء يكون مغالي فيه وغير مشروع) "الطعن رقم 388لسنة 35ق جلسة (17/2/1990 وبأنه "إنه وإن كان إنهاء خدمة العامل بقرار من رئيس الجمهورية حسبما أفصحت عنه الفقرة السادسة من المادة 77من القانون رقم 46لسنة 1964بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ليس جزاء تأديبيا، وإنما هو إنهاء لخدمة الموظف لعدم صلاحيته وهذا الحق في فصل العامل بغير الطريق التأديبي مقرر لرئيس الجمهورية في جميع التشريعات المنظمة لشئون العاملين المدنيين بالدولة والتي كان معمولا به قبل العمل بقانون العاملين الجديد وبه تتمكن الجهة الإدارية من إقصاء العامل عن وظيفته تحقيقا للمصلحة العامة ودون إلزام عليها بالإفصاح عن أسباب فصله .وأنه وأن كان ذلك كذلك إلا أن الثابت الذي صرحت به الأوراق أن فصل المطعون ضده بقرار من رئيس الجمهورية كان بسبب اتهامه بالجريمة التي يحاكم من

أجلها، وإذ أن الفصل بقرار من رئيس الجمهورية والفصل كجزاء تأديبي يتفقان في أنهما إنهاء لخدمة الموظف جبرا عنه وبغير إرادته ومن ثم لا يتصور أن يرد أحدهما عن الآخر فمن فصل بقرار من رئيس الجمهورية لا يسوغ أن توقع عليه لذات السبب عقوبة الفصل كجزاء تأديبي يصدر قرار من فصل كجزاء تأديبي يصدر قرار من رئيس الجمهورية بفصله بغير الطريق التأديبي لأن الفصل لا يرد علي فصل، ومتى كان الفصل من الخدمة هو أشد درجات الجزاء المنصوص عليها في المادة 61من القانون رقم 46لسنة 1964فلا يسوغ أن توقع معه-وأيا كانت أداته-عقوبة أخرى أصلية أخف منه من بين العقوبات التي نص عليها قانون العاملين المشار إليه لأن الفصل من الخدمة يجب كل عقوبة أصلية أخرى أخف منه يمكن توقيعها عن ذات الجريمة .وأنه وقد صدر قرار رئيس الجمهورية بفصل المطعون ضده بغير الطريق التأديبي مع الاحتفاظ بحقه في المعاش أو المكافأة فإن السير في إجراءات المحاكمة التأديبية لتوقيع أية عقوبة أصلية يصبح غير ذي موضوع ولا تسترد النيابة الإدارية سلطتها في تحريك الدعوى التأديبية إلا إذا ألغي قرار رئيس الجمهورية الصادر بفصل المطعون ضده بغير الطريق التأديبي أو في حالة سحبه) "الطعن رقم 617لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة 27/11/1971) وبأنه "أن قضاء هذه المحكمة قد جرى علي أنه-ولئن كان للمحاكم التأديبية سلطة تحديد الجزاء المناسب بحسب تقديرها للذنب الإداري وجسامته وما يستأهله من عقاب في حدود النصاب المقرر-إلا أن ذلك مناطه ألا يكون التشريع في خص ذنبا إداريا معينا بعقوبة محدد إذ في مثل هذه الحالة يتعين علي المحكمة التأديبية إنزال ذات العقوبة التي أوجبها القانون ..ولما كان المطعون ضده إذ خالف حكم الفقرة الأولي من المادة 95من القانون المذكور فإنه يقع تحت طائلة الجزاء الحتمي الذي لا محيص عنه وهو الذي نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة علي سبيل التحديد دون أن يكون للقضاء سلطة تقدير ملاءمة العقوبة وهذا الجزاء هو الفصل من وظيفته العامة حسبما سلف البيان) "الطعن رقم 887لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (1/4/1967

- أحكام وضوابط توقيع الجزاء:
- التناسب بين المخالفة التأديبية والجزاء الموقع عنها:

جسامة العمل المادي المشكل للمخالفة التأديبية ترتبط بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكابها-لا تتساوى المخالفة القائمة علي غفلة وعدم تبصر بتلك القائمة علي عمد والهادفة إلي غاية

غير مشروعة-اعتبار المخالفة الأولي أقل جسامة من الثانية وهو ما يجب أن يدخل في تقدير من يقوم بتوقيع الجزاء التأديبي) .الطعن رقم 1731لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 18/1/1997)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"تقدير الجزاء في المجال التأديبي متروك إلي مدى بعيد لتقدير من يملك توقيع العقاب التأديبي-تجد هذه السلطة حدها عند قيد عدم جواز إساءة استعمال السلطة-بتحقق ذلك عند ظهور عدم التناسب بين المخالفة التأديبية والجزاء الموقع عنها وهو ما يعبر عنه بالغلو في تقدير الجزاء-التناسب بين المخالفة والجزاء إنما يكون علي ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المكونة لإبعادها-جسامة العمل المادي المشكل للمخالفة التأديبية إنما ترتبط بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكابها-لا تتساوى المخالفة القائمة علي غفلة أو استهتار أو إهمال بتلك القائمة علي عمد والهادفة إلي غاية غير مشروعة) "الطعن رقم 454لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (24/2/1996وبأنه "تقدير الجزاء في المجال التأديبي متروك إلي مدى بعيد لتقدير من يملك توقيع الجزاء-حدود هذه السلطة عند ظهور عدم التناسب بين المخالفة وبين الجزاء الموقع عنها-الغلو عند تقدير الجزاء والتناسب بين المخالفة والجزاء الموقع عنها يكون علي ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المشكلة لإبعادها-جسامة العمل المادة المشكل للمخالفة التأديبية ترتبط بالاعتبار المعنوي لارتكابها-لا تتساوى المخالفة القائمة علي غفلة واستهتار بتلك القائمة علي عمد والهادفة إلي غاية غير مشروعة-الأولي أقل جسامة من الثانية-هذا ما يجب أن يدخل في تقدير من يقوم بتوقيع الجزاء التأديبي علي ضوء ما يستخلصه استخلاصا سائغا من الأوراق) "الطعن رقم 3425لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (9/3/1996وبأنه "التناسب بين المخالفة التأديبية والجزاء الموقع عنها-يكون علي ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المشكلة لإبعادها لبيان جسامة العمل المادي المشكل لمخالفة التأديبية-لا تتساوى المخالفة القائمة علي غفلة أو إهمال بتلك القائمة علي عمد والهادفة إلي غاية غير مشروعة-الأولي أقل جسامة من الثانية) "الطعن رقم 4518لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (6/1/1996وبأنه "لسلطة التأديب تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء-مناط مشروعية هذه السلطة ألا شوب استعمالها غلو-ن صورها عدم الملاءمة بين درجة خطورة الذنب الإداري والجزاء الموقع عنها-التناسب بين المخالفة والجزاء يكون علي ضوء التحدي الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف**

والملابسات المشكلة لإبعادها-مؤدي ذلك-جسامة العمل المادة المشكل للمخالفة ترتبط بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكابها-يجب أن يدخل في تقدير من يقوم بتوقيع الجزاء التأديبي في ضوء ما يستخلصه استخلاصا سائغا من جماع أوراق الموضوع) "الطعن رقم 2082لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (25/5/1996 وبأنه "التناسب بين المخالفة التأديبية وبين الجزاء الذي يوقع عنها-يكون في ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المشكلة لإبعادها-مؤدي ذلك :أن جسامة العمل المادي المشكل للمخالفة ترتبط بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكابها بحيث لا تتساوى المخالفة القائمة علي غفلة أو عدم حرص بتلك القائمة علي عمد والهادفة إلي غاية غير مشروعة) "الطعن رقم 1525لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (11/11/1995

- عدم معاقبة العامل تأديبيا عن الذنب الواحد مرتين:

لا يسوغ معاقبة العامل تأديبيا عن ذات الأفعال غير مرة واحدة لا يسوغ لذات السلطة التأديبية أو لسلطة تأديبية أخرى توقيع الجزاء التأديبي عن ذات الجرائم التأديبية لذات العامل الذي سبق عقابه ومجازاته-لا يغير من ذلك أن تكون السلطة التي أوقعت الجزاء التأديبي ابتداء هي السلطة التأديبية الإدارية الرئاسية أو السلطة التأديبية القضائية ممثلة في المحاكم التأديبية) .الطعن رقم 2491لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (15/2/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"لا يجوز مجازاة العامل عن فعل واحد مرتين عدم جواز محاكمة الطاعن مرة أخرى عن ذات الواقعة التي جوزي عنها يجعل الدعوى التأديبية عن هذه الواقعة غير جائز نظرها أمام المحكمة التأديبية) "الطعن رقم 1284لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (4/1/1997وبأنه "العقاب الجنائي عن الواقعة المنسوبة للعامل-لا يمنع من مساءلته تأديبيا متى كانت تشكل في ذات الوقت إخلالا بواجبات الوظيفة-لا يعد ذلك ازدواجا في العقاب) "الطعن رقم 3291لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (4/5/1996وبأنه "لا يسوغ معاقبة العامل تأديبيا عن ذات الأفعال غير مرة واحدة حيث تستنفذ السلطة التأديبية ولايتها بتوقيعها العقاب التأديبي لا يجوز لذات السلطة التأديبية أو لسلطة تأديبية أخرى توقيع الجزاء التأديبي عن ذات الجرائم التأديبية لذات العامل الذي سبق عقابه ومجازاته لا يغير من ذلك أن تكون السلطة التي وقعت الجزاء التأديبي ابتداءا هي السلطة التأديبية الرئاسية أو السلطة التأديبية القضائية) "الطعن رقم 42لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (31/8/1996 وبأنه "لا يجوز معاقبة الموظف عن الذنب الإداري الواحد مرتين-أيا كانت طبيعة الجزاء الذي**

وقع أولا يجب ما عداه) "الطعن رقم 3154 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 26/11/1994) وبأنه "مناط الازدواج العقابي أو الجزائي هو أن يوقع علي المخالف عن المخالفات المنسوبة إليه والثابتة في حقه-جزاءين من الجزاءات الصريحة المحددة صراحة في القانون وكما وردت في القانون الواجب التطبيق علي المخالف-نقل الطاعن ثم الحكم عليه من المحكمة المختصة بجزاء خصم شهر من راتبه لا يعتبر ازدواجا للعقاب عن ذات الأفعال) "الطعن رقم 2255 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 3/4/1993) وبأنه "لا يجوز معاقبة الموظف مرتين عن ذات الفعل-القرار بذلك يكون قد جاء معيبا مخالفا للقانون) "الطعن رقم 3147 لسنة 32ق جلسة 16/3/1991) وبأنه "من المبادئ العامة الأساسية لشرعية العقاب هو أنه لا يجوز عقاب الإنسان عن الفعل المؤثم مرتين-إنه وإن كان يجوز العقاب عن الجريمة التأديبية للموظف العام برغم العقاب عن ذات الأفعال كجرائم جنائية في نطاق المسئولية الجنائية للموظف إلا أنه لا يسوغ معاقبة العامل تأديبيا عن ذات الأفعال غير مرة واحدة-حيث تستنفذ السلطة التأديبية ولايتها بتوقيعها العقاب التأديبي-لا يسوغ لذات السلطة التأديبية أو لسلطة تأديبية أخرى توقيع الجزاء التأديبي عن ذات الجرائم التأديبية لذات العامل الذي سبق مجازاته-تكرار مجازاة العامل تأديبيا عن ذات الجرائم التأديبية فضلا عن انعدام سنده القانوني يعد مخالفا للنظام العام العقابي لإهداره لسيادة القانون أساس الحكم في الدولة-الجزاء التأديبي المتكرر عن ذات الفعل لذات العامل يكون باطل ومنعدم الأثر-سواء صدر من السلطة الرئاسية التأديبية أو من المحاكم التأديبية-الدفع بعدم جواز المحاكمة التأديبية لسبق مجازاة العامل تأديبيا يعد دفعا متعلقا بالنظام العام ويتصل بالشرعية وسيادة القانون ويتعلق بالأسس الجوهرية للنظام العام التأديبي-هذا الدفع يجوز إبداؤه في أية مرحلة من مراحل الدعوى التأديبية ولو لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 1464 لسنة 32ق جلسة 10/6/1989) وبأنه "لا يجوز نظر الدعوى التأديبية المقامة بعد سبق مجازاة العامل إداريا عن ذات الواقعة المقدم للمحاكمة التأديبية من أجلها إذ أن القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية هي قرارات إدارية تسرى في شأنها القواعد المتعلقة بالنظام والسحب والإلغاء وإنه بصدور القرار التأديبي تكون السلطة التأديبية الرئاسية قد استنفدت سلطتها التقديرية في تقدير الذنب الإداري والجزاء الملائم له ولا يجوز بعد ذلك إحالة العامل للمحاكمة التأديبية عن ذات الواقعة التي سبق أن جوزي عنها إداريا) "الطعن رقم 1818 لسنة 32ق جلسة 23/4/1988)

- مراعاة التدرج في العقاب:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"تقدير الجزاء لا يخضع لأهواء سلطة التأديب-يتعين عند تقديره مراعاة التدرج في العقاب وجسامة المخالفة وخطورتها والظروف والملابسات التي وقعت في ظلها) .الطعن رقم 2040لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (27/5/1997**

- عـدم الغلـو فـي تقديــر الجــزاء :

الغلو في الجزاء يصم القرار أو الحكم الصادر به بعيب مخالفة القانون-مجازاة الطاعنة بالفصل من الخدمة عن المخالفات الثابتة في حقها وهي لا تتجاوز مخالفة مواعيد الحضور والانصراف وعدم مراعاة الدقة والكياسة في أداء العمل-ما يمثل قمة الإفراط في الجزاء والغلو في-يصم الحكم الطعين بعيب مخالفة القانون ويستوجب إلغاءه) .الطعن رقم 137لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (24/2/1996

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"وجوب مراعاة الحكم المطعون فيه ي توقيع العقوبة الظروف والملابسات التي تشير إلي أن ما حدث من الطاعن هو أمر عارض غير مسبوق في حياته الوظيفية مما تغدو معه العقوبة الموقعة عليه غير متناسبة مع الخطأ الذي وقع عنه) "الطعن رقم 3191لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (25/6/1996وبأنه "إذا كان القرار الصادر بجزاء تأديبي مشوبا بالغلو-يتعين علي القضاء التأديبي التصدي لتوقيع الجزاء المناسب-إذا كان الثابت أن تعدي المطعون ضده بالضرب علي الشاكي قد وقع بعد أن قام الآخر بجذب المطعون ضده بالقوة-يجب مراعاة ذلك عند مجازاة المطعون ضده) "الطعن رقم 3115 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (13/6/1995**

المادة (17)

"يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعا للمستوى الوظيفي للعامل وقت إقامة الدعوى وإذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم في المستوى الوظيفي هى المختصة بمحاكمتهم جميعا .

ومع ذلك تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الأول والثاني والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركات والهيئات الخاصة المنصوص عليها في المادة ."

)الشرح(

قرر مجلس الدولة في ظل القانون الملغي أنه ليس من الضروري أن تكون المصلحة الكائنة خارج القاهرة لها شخصية اعتبارية لأن العبرة هى مكان وقوع الجريمة التأديبية .

والمقصود بمكان وقوع المخالفة ، لا المكان المتدي لها ، ولكن مكان المصلحة التي يتبعها العامل وقت وقوع المخالفة ، فإذا كان العامل يتبع وزارة الخزانة ويعمل في أحد الأقاليم ، أو كان سائقا ارتكب المخالفة في نطاق محافظة البحيرة ، فإنه يحاكم في امام المحكمة المختصة بمحاكمة الموظفين الذين يعملون بالوزارة أو المصلحة التي ينتمي ليها الموظف المخطئ بغض النظر عن مكان وقوع المخالفة .

وفيما يتصل بعدد الموظفين المخطئين ، فإن المشرع قد وضع القواعد التالية لتحديد الاختصاص بمحاكمتهم :

)أ (يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعا لمستوى العامل وقت إقامة الدعوى وإذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم في المستوى الوظيفي هى المختصة بمحاكمتهم جميعا ، لأن المشرع يفترض أنه من الخير أن يفيد الموظف الصغير من الضمانات المقررة للموظف الكبير ولأنه لا يمكن حرمان الموظف الكبير من الضمانات المقررة للموظف الكبير ولأنه لا يمكن حرمان الموظف الكبير من الضمانات التي قررها له المشرع .على أن المشرع قد خرج على هذا الأصل فيما يتعلق بتأديب العاملين غير الحكوميين ، إذ أخضعهم جميعا لاختصاص موحد نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 17حيث تقول : "ومع ذلك تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الأول والثاني والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركات والهيئات الخاصة المنصوص عليها في المادة . " 15

)ب (تكون محاكمة العاملين المنسوبة إليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها وجازاتهم أمام المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات المذكورة ، فإذا تعذر تعيين المحكمة ، عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه .

)جـ (في حالة التعدد مع الاختلاف المكاني بأن كان بعض الموظفين المخطئين يعملون في الإسكندرية وبعضهم في القاهرة مثلا ، وإذ تعذر تحديد المحكمة المختصة وقا للقواعد السابقة فإنه في شأن الحكمة التي أملت تخصيص محكمة تأديبية للعاملين بالاسكندرية والأماكن المحيطة بها يتقريب القضاء من العاملين حسب مقار أعمالهم ، فإذا تعدد الموظفون التابعون لوزارة واحدة المتهمون بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ولكن يقع مقر وظيفة البعض في دائرة محكمة الاسكندرية فإزاء عدم وجود نص ، تستعار القاعدة التي نصت عليها المادة 5فقرة أولى من قانون المرافعات في حالة تعدد المدعى عليهم مع اختلاف مواطنهم ، وهى جواز اختصاصهم جميعا أمام محكمة واحدة وجعل الخيار في ذلك المدعى وهو

في الدعوى التأديبية للنيابة الإدارية ، على اعتبار أن هذه القاعدة هى الأكثر ملائمة في هذا المجال) .الدكتور /سليمان الطماوي ، المرجع السابق ص(500

- اختصاص المحاكم التأديبية :

تختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بمحاكمة أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم 73 لسنة 1973الذي حل محل القانون رقم 141لسنة – 1963هذا الاختصاص المنصوص عليه في المادة 15من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة – 1972ليس اختصاصا مستحدثاً بالحكم الوارد في النص ، وإنما قرر هذا الاختصاص للمحاكم التأديبية قبل صدور هذا القانون طبقاً للأحكام المضافة إلى المادتين رقمي 1)و (2من القانون رقم 19لسنة 1959في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة بموجب القانون رقم 142لسنة 1963والذي أضاف أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم 141لسنة 1963إلى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم 117لسنة 1958بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية .

ولذلك حكمت المحكمة :

أولاً :باختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بمحاكمة أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل و أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم 73لسنة 1973الذي حل محل القانون رقم 141لسنة 1963المشار إليهما .

ثانياً :في شأن الطعن رقم 2062لسنة 44القضائية عليا ، بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبإعادة الدعوي للمحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى) .حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2062لسنة 44 القضائية جلسة – 7/6/2001دائرة توحيد المبادئ(

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الأصل هو اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطة التأديبية والطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً –هذا الاختصاص ورد استثناء من الولاية العامة للقضاء الإداري بالنسبة للموظفين العموميين واستثناء من الولاية العامة للقضاء العادي)المحكمة العمالية (بالنسبة للطعون في الجزاءات التي توقع**

على العاملين بالقطاع العام مما مقتضاه أن اختصاص المحاكم التأديبية إنما يتحدد بالجزاءات التأديبية التي عينها القانون -مؤدى كل من الوقف الاحتياطي عن العمل لمصلحة التحقيق والوقف كعقوبة هو إسقاط ولاية الوظيفة مؤقتاً عن العامل ومنعه من مباشرة اختصاصه وفي ذلك يلتقي قرار الوقف بالقرار الذي يصدر بمنح أحد العاملين بالقطاع العام أجازة إجبارية مفتوحة فالقرار الأخير يحقق ذات الأثر القانوني للوقف بما يرتبه من منع العامل مؤقتاً عن ممارسة اختصاصات وظيفة وإسقاط ولايتها عنه جبراً وكشف بذاته عن قصد جهة العمل في إحداث الأثر القانوني الموقف -للمحكمة بما لها من هيمنة على التكييف القانوني للدعوي على هدي ما تستنبطه من واقع الحال فيها أن تعطي لهذا القرار وصفه الحق باعتباره قرار بالوقف عن العمل وتنزل عليه حكم القانون غير مقيدة في ذلك بالمسمى الذي أعطته له الجهة الإدارة للنجاة به من رقابة المحكمة التأديبية -مؤدى ذلك :اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في قرارات منح العاملين بالقطاع العام أجازة إجبارية مفتوحة .ولذلك حكمت المحكمة بأختصاص القضاء التأديبي بنظر الطعون في قرارات منح العاملين بالقطاع العام أجازة إجبارية مفتوحة وقررت إعادة الطعن إلي الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه) "حكم المحكمة الإدارية العليافي الطعن رقم 1460لسنة 33القضائية جلسة 17/6/1989 – دائرة توحيد المبادئ -مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لسنة 34رقم (2) ص (14وبأنه "إعلان العامل المقدم إلي المحاكمة التأديبية وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته إجراءاً جوهرياً فإن إعفال هذا الإجراء أو إجراؤه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلي بطلانه يكون حساب ميعاد الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا من تاريخ علم الطاعن اليقيني به إلا أن مناط ذلك إلا يتجاوز تاريخ إقامة الطعن خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وهي مدة سقوط الحق بالتقادم الطويل -الحكمة من ذلك :استقرار الأحكام القضائية والمراكز القانونية أياً كان ما قد يكون شاب تلك الأحكام من أوجه البطلان وحتى لا تبقى مزعزعة إلى الأبد فتضار المصلحة العامة نتيجة عدم استقرار المراكز القانونية .ولذلك حكمت المحكمة بأن الحق في الطعن في أحكام المحاكم التأديبية التي شأنها عيب في إجراءات المحاكمة أدى إلى بطلانها ، يسقط بمضي خمسة عشر يوماً على تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وقررت إعادة الطعن الماثل إلي الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية العليا للفصل

فيه) "حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3434لسنة 42القضائية جلسة 4/5/2000 -دائرة توحيد المبادئ(

وقضت كذلك بأن "تختص المحكمة التأديبية بالفصل في مدى التزام العامل بما ألزمته به جهة العمل من مبالغ وأعباء مالية بسبب المخالفة التأديبية -يستوي أن يقدم العامل طلبه في هذا الخصوص مقترناً بإلغاء الجزاء التأديبي أو يقدم إليها على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل تمخض عن جزاء تأديبي أو لم يتمخض -إلزام العامل بقيمة ما تحملته جهة الإدارة و إن لم يكن في ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة إلا أنه يرتبط به أرتباط الفرع بالأصل) "الطعن رقم 714لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (29/3/1997 وبأنه "تختص المحكمة التأديبية بالفصل في مدى التزام العامل مما ألزمته جهة العمل من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية) "الطعن رقم 3862لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (4/3/1997وبأنه "مناط اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا -أن يكون المحال أو الطاعن من شاغلي وظائف الإدارة العليا التي هي مدير عام ووكيل وزارة)رئيس إدارة مركزية (ووكيل أول وزارة)رئيس قطاع (إذا كان المحال أو الطاعن من شاغلي الدرجة الأولى يكون الحكم قد صدر من محكمة غير متخصصة ومخالف للقانون) "الطعن رقم 412لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1997وبأنه "المحكمة التأديبية لوظائف الإدارة العليا -هي المحكمة الوحيدة المختصة بمحاكمة جميع العاملين شاغلي وظائف الإدارة العليا أياً كان مكان أرتكارب المخالفة) "الطعن رقم 296لسنة 37ق "إدارية عليا جلسة (22/6/1997وبأنه "اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب -اختصاصها بنظر طلبات التعويض عن قرارات هذه المجالس -أساس ذلك) "الطعن رقم 3804لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (23/3/1996وبأنه "اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المقامة من العاملين المدنيين بالدولة ووحدات القطاع العام في القرارات الصادرة بتحميلهم لقيمة ما ينشأ من عجز في عهدتهم أو بقيمة ما يتسببون فيه بإهمالهم من أضرار مالية تلحق بجهة عملهم -أساس ذلك :أن اختصاص المحاكم التأديبية لا يقتصر على الطعن بإلغاء الجزاء و إنما يمتد إلى كل ما يرتبط به باعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع) " الطعن رقم 4102لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (17/12/1996وبأنه "اختصاص المحاكم التأديبية -لا ينعقد إلا بالطعون الموجهة إلى جزاء صريح مما نص عليه القانون - يخرج عن اختصاص المحكمة التأديبية الطعن في قرارات النقل والندب -إذا ارتبط قرار النقل

أو الندب بجزاء صريح وقام على ذلك سبب قرار الجزاء وتحقق الارتباط بينهما -ينعقد الاختصاص بنظر الطعن فيه الى المحكمة التأديبية) "الطعن رقم 3256لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (11/5/1996وبأنه "المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا هي المحكمة الوحيدة المختصة بمحاكمة جميع العاملين الشاغلين لوظائف الإدارة العليا أياً كان مكان ارتكاب المخالفة) "طعن رقم 296لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (22/6/1993وبأنه "ينعقد اختصاص المحكمة التأديبية إذا كان الطعن موجهاً إلى ما وصفه القانون بأنه جزاء -إذا كان الطعن موجهاً إلى قرار صدر بنقل أو ندب أحد العاملين بالحكومة يكون الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري -إذا كان الطعن متعلقاً بندب أو نقل أحد العاملين بالقطاع العام أنعقد الاختصاص للقضاء الإداري)الدائرة العمالية صاحبة الولاية العامة بمنازعات العمال) " (طعن رقم 892لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (26/4/1989وبأنه "أختصاص بالمسائل الواردة بالمادتين 10، 15من قانون مجلس الدولة -لا يجوز التوسع أو القياس في القواعد الخاصة بتحديد الأختصاص بالطعن على القرارات الصادرة بالنقل لا يدخل في أختصاص المحاكم التأديبية مهما كان الباعث علي إصدار هذا القرار الصادر به لا يدخل في أختصاص المحاكم التأديبية المحدد على سبيل الحصر) "طعن رقم 2426لسنة 27ق "إدارية عليا " جلسة (18/11/1989وبأنه "أختصاص المحاكم التأديبية يتحدد بالقرارات التأديبية الصريحة -قرار الندب ليس من هذه القرارات -الأختصاص بشأنه يكون لمحكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية إذا تعلق الندب بأحد العاملين بالحكومة -ذلك بحسب القواعد المنظمة لتوزيع الأختصاص بينهما -إذا تعلق الندب بعامل بالقطاع العام كان الأختصاص بنظره للقضاء العادي)الدائرة العمالية - (إذا كانت الدعوي محالة إلى قسم القضائي بمجلس الدولة من القضاء العادي)المحكمة الأبتدائية (التزمت المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها ولو كان عدم الأختصاص متعلقاً بالولاية -المادة 110من قانون المرافعات) "طعن رقم 1228لسنة 30 ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1989وبأنه "قرارات النقل تدخل في أختصاص القضاء الإداري بوصفها من المنازعات الإدارية ولو تغيت أمراً آخر كالتقنين أو التأديب أو إفادة عامل على حساب حق مشروع لآخر -عدم أختصاص المحاكم التأديبية في هذا الشأن) "طعن 133، 152لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (1/1987 25وبأنه "تختص المحاكم التأديبية بالطعن في قرارات الجزاءات الصريحة المنصوص عليها قانوناً -مؤدى ذلك -:عدم أختصاص المحاكم التأديبية بقرارات النقل والندب) "طعن رقم 761لسنة 27ق "إدارية

عليا "جلسة (25/1/1986وبأنه "المادة (15)من القانون رقم 47لسنة 1972بإصدار قانون مجلس الدولة –قرار النقل ليس من بين الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون –قرار النقل لا يندرج في مفهوم القرارات النهائية للسلطة التأديبية في مجال العاملين بالقطاع العام –أثر ذلك - :عدم أختصاص المحاكم التأديبية بالطعن في هذه القرارات حتى لو كانت سائرة جزاء مقنعاً أساس ذلك - :أن أختصاص المحاكم التأديبية بالنسبة للعاملين بالقطاع العام ورد على سبيل الأستثناء من الولاية العامة لقضاء العادي بالمنازعات العمالية – أثر ذلك -:عدم جواز التوسع في هذا الأختصاص أو القياس عليه) "طعن رقم 3104لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (4/2/1986وبأنه "للمحكمة التأديبية أختصاصات أحدهما عقابي ولآخر رقابي –الأختصاص العقابي ينصرف إلى توقيع الجزاءات في الدعاوي التأديبية –الأختصاص الرقابي ينصرف إلى مراقبة الجزاءات التي توقعها السلطات الأخرى طبقاً للقانون –يقتصر أختصاص المحكمة التأديبية في الحالتين على الجزاءات الصريحة –أثر ذلك :عدم أختصاص المحاكم التأديبية بأية إجراءات أخرى بحجة تغييها عقوبات تأديبية مقنعة مثل قرارات النقل والندب) "طعن رقم 1381لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (29/11/1986 وبأنه "عدم أختصاص المحاكم التأديبية بقرارات النقل والندب الأختصاص بطلب إلغائها والتعويض عنها يكون لمحاكم القضاء الإداري) "طعن رقم 321لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (15/2/1987وبأنه "أختصاص المحاكم التأديبية قاصر على النظر في القرارات الصادرة بالجزاءات التي وردت علي سبيل الحصر والتي يجوز للسلطات التأديبية توقيعها طبقاً لقانون العاملين المدنيين وليس من بينهما القرارات الصادرة بالنقل) "طعن رقم 751لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (22/2/1987وبأنه "عدم أختصاص المحاكم التأديبية بالطعون في قرارات الندب والنقل حيث لم يعد لفكرة الجزاء المقنع موجب من حيث الأختصاص) " طعن رقم 918لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (22/2/1987وبأنه "تختص المحاكم التأديبية بالنظر في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي الخاص بإلغاء الجزاء التي تدور وجوداً وعدماً مع الجزاء التأديبي -التحميل والحرمان من الراتب المصروفي يعتبرون من الأمور المرتبطة بقرار الجزاء الأصلي وتختص بالنظر فيها جميعاً المحكمة التأديبية) "طعن رقم 1356لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1986وبأنه "لا ينعقد الأختصاص القضائي للمحاكم التأديبية إلا إذا كان الطعن موجهاً إلى ما وصفه صريح نص القانون بأنه جزاء ، ولا عبرة في تحديد الأختصاص بما يحدده الطاعن في طلباته لأن إضفاء التكييف

القانوني السليم على طلبات المتقاضين أمر تملكه المحكمة وحدها) "طعن رقم 703لسنة 27 ق "إدارية عليا "جلسة (16/3/1986وبأنه "لا يقتصر أختصاص المحكمة التأديبية على الطعن و إلغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء وهي طعون غير مباشرة وكذلك غيرها من الطلبات المترتبة به ذلك أن كلا الطعنين يستند إلى أساس قانوني واحد يربط بينهما وهو عدم مشروعية القرار الصادر بالجزاء) "طعن رقم 1886لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (11/11/1986وبأنه "ينعقد الأختصاص للمحكمة التأديبية بالفصل في مدى إلزام العامل بما ألزمه به البنك من مبالغ بسبب المخالفة التي أرتكبها يستوي أن يكون طلب العامل قد قدم للمحكمة التأديبية مقترناً بطلب إلغاء قرار الجزاء التأديبي أم قدم على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبي أم لم يتمخض عن جزاء) "طعن رقم 1232لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (9/12/1986وبأنه "المحكمة التأديبية تختص بنظر الطعون المقامة ضد الجزاءات التأديبية المنصوص عليها صراحة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقانون نظام العاملين بالقطاع العام – أختصاص هذه المحاكم يشمل أيضا نظر الطعون المقدمة في القرارات المرتبطة بقرار الجزاء الصريح برابطة لاتقبل التجزئة بسبب وحدة الموضوع والسبب والغاية –متى كانت هذه القرارات تستند إلى ذات المخالفة التي جوزيالعمل من أجلها وتستهدف في ذات الوقت معاقبته أو تحميله بأعباء مالية أو تعويضات ناجمة عن أرتكابه لهذه المخالفة) "طعن رقم 2829لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (13/12/1988وبأنه "المادة 172من دستور جمهورية مصر العربية –القانون رقم 47لسنة 1972بإصدار قانون مجلس الدولة –المحاكم التأديبية هي صاحبة الولاية العامة في الفصل في مسائل تأديب العاملين – هذه الولاية لاتقتصر على طلب إلغاء قرار الجزاء المطعون فيه بل تشمل طلب التعويض من الأضرار المترتبة عليه وغيره من الطلبات المرتبطة بالطعن -إلزام العامل بقيمة ما تحمله جهة عمله من أعباء مالية بسبب التقصير المنسوب إليه ليس من الجزاءات التأديبية المقررة قانوناً إلا أنه يرتبط بها أرتباط الأصل بالفرع لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوب إلى العامل –أثر ذلك :أختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في قرار التحميل بالمبالغ المشار إليها حتى لو قدم إليها الطلب على استقلال وبغض النظز عما إذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبي أم لم يتمخض عن ثمة جزاء) "طعن رقم 524، 527لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (22/4/1986وبأنه "إقامة الدعوي أمام المحكمة التأديبية بشأن التحميل بقيمة

الأضرار التي سببها العامل بخطئه الشخصي دون أن تكون الدعوي مرتبطة بدعوي تأديبية مقامة –فلا اختصاص للمحكمة التأديبية) "طعن رقم 1064لسنة 28ق "إدارية عليا " جلسة (11/1/1987وبأنه "تختص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المقامة من العاملين في القرارات الصادرة بتحميلهم بقيمة ما نشأ من عجز في عهدتهم أو بقيمة ما يتسببون فيه بأهمالهم من أضرار مالية تلحق جهة العمل –أساس ذلك :أن قرار التحميل الذي يصدر من جهة العمل استناداً إلى خطأ العامل أو إهماله يعتبر مترتباً على المخالفة التأديبية التي أقترفها ومرتبطاً بالجزاء الذي يعاقب به عنهما –ولاية المحكمة التأديبية تتناول الدعوي التأديبية والطعن في أي جزاء تأديبي وما يرتبط بها بأعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع) "طعن رقم 581لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (4/4/1989وبأنه "تختص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي حددها القانون على سبيل الحصر ليس من بينهما نظر الطعون في قرارات النقل أو الندب) "طعن رقم 3247لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (23/3/1986 وبأنه "تختص المحاكم التأديبية بنظر دعاوي إلغاء القرارات التأديبية وما يرتبط بها أو يتفرع عنها من طلبات –أختصاصها خطر إلغاء القرارات الصادرة بتحميل العامل بما لحق رب العمل من خسارة –أساس ذلك :أن هذه الطلبات ترتبط أرتباطاً جوهرياً بالشق الآخر من القرارالصادر بمجازاة العامل تأديبياً ويتفق مع وحدة الهدف الذي تغياه رب العمل بإصدار القرار بشقيه وهو مساءلة العامل عن الإهمال الذي نسب إليه بتوقيع الجزاء التأديبي عنه وتحميله بالأضرار المترتبة على هذا الإهمال) "الطعون 761، 762، 763لسنة 29ق " إدارية عليا "جلسة (1/5/1985وبأنه "تختص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بمحاكمة العاملين المقدمين لها في أتهام معين بغض النظر عما إذا كان بعضهم يشغل وظائف أدنى من الإدارة العليا –أساس ذلك :أرتباط الأتهام وعدم تبعيضه على نحو يخل بوحدة المحاكمة للمحالين في أتهام واحد –الحكم بعدم قبول الدعوي بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا لا يستتبع الحكم بعدم أختصاص هذه المحكمة أو عدم القبول بالنسبة لشاغلي المستويات الأدنى -أساس ذلك :بقاء الأختصاص الشامل للمحكمة بالرغم من عدم قبول الدعوي لمن يشغل وظائف الإدارة العليا لأن احتمال تصحيح الوضع بالنسبة لهم ما زال قائماً) "طعن رقم 2015لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (15/3/1988

وقضت أيضاً بأن" **نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1971لم يخول القائمين على القطاع العام سلطة تنحية العامل عن عمله بمنحه أجازة مفتوحة وإنما ناط**

مجلس الإدارة حق أيقاف العامل عن عمله احتياطياً إذا أقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر –نص المادة 57من القانون سالف الذكر بعدم جواز مدة هذه المادة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة –قرار الوزير المختص بمنح العامل أجازة مفتوحة دون إجراء أي تحقيق مع العامل لا يعدو أن يكون قرار وقف احتياطي عن العمل دون إتباع الإجراءات التي رسمتها المادة 57سالفة لذكر –أختصاص القضاء التأديبي بالفصل فيه إلغاءاً وتعويضاً) "طعن رقم 239لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (24/2/1979وبأنه "للسلطة الرئاسية طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم 19لسنة 1959أن تقرر من تلقاء نفسها وقف العامل عن عمله مؤقتاً إذا أقتضت ذلك مصلحة التحقيق –للسلطة الرئاسية أيضاً أن تصدر قرار الوقف عن العمل بناء على طلب النيابة الإدارية وفقاً لنص المادة العاشرة من القانون رقم 117لسنة 1958المحال إلي حكمها –الوقف عن العمل لمصلحة التحقيق إجراء مؤقت يترتب عليه صرف بعض مرتبه –المادة العاشرة المشار إليها أوجبت أن يكون مد الوقف بقرار من المحكمة التأديبية لتقدير ملائمة المد وما يتبع بالنسبة للموقوف صرفه من مرتب العامل –المادة 68من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهوري رقم 3309لسنة – 1966ترديد للحكم المشار إليه –الحكمة التشريعية من وجوب عرض طلب مد الوقف على المحكمة لتأديبية تتوافر سواء أكان قرار الوقف قد صدر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الإدارية –القانون رقم 19لسنة 1959قد خول المحاكم التأديبية ولاية تأديب العاملين بالمؤسسات والهيئات العامة والشركات والهيئات والجمعيات الخاصة نتيجة ذلك –أن هذه المحاكم تكون بحكم اللزوم هي الجهة المختصة بالفصل في طلبات مد الوقف إعمالاً لقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع) "طعن رقم 42لسنة 12ق "إدارية عليا "جلسة (22/4/1978وبأنه "حدد المادة 16من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة تحديداً جامعاً الطلبات التي يصدر في شأنها رئيس المحكمة قرارات فاصلة في مجال التأديب وهي طلبات وقف أو مد وقف الأشخاص المشار إليهم في 15من القانون المذكور عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف –هذا النص جاء استثناءاً من قواعد الأختصاص التي ناط بالمحاكم التأديبية الولاية العامة في الفصل في المنازعات التأديبية وما يرتبط بها أو يتفرع عنها –عدم جواز التوسع في تفسير هذا النص أساس ذلك –تطبيق :في نطاق الولاية العامة للمحكمة التأديبية –قراره في هذه الحالة منعدماً) "طعن رقم 1083لسنة 20ق " إدارية عليا "جلسة (26/1/1980وبأنه "أختصاص المحكمة التأديبية في تقرير صرف أو عدم صرف نصف المرتب الموقوف صرفه –للمحكمة التأديبية في هذا الصدد أن تصدر قرارها بحسب ظروف الحالة المعروضة وملابستها –سلطة المحكمة التأديبية في هذا الشأن سلطة

تقديرية تخضع لضوابط تتصل الصالح العام كظروف العامل المالية ومركزه الوظيفي ومدى جدية أو خطورة الأتهام الذي ينسب إليه –مثال إذا كانت الإدارة قد تحركت إلى إصدار قرار وقف أحد العاملين بناء على مذكرة تضمنت وقائع ليس فيها ما يمس الذمة أو الأمانة أو يفقد الصلاحية للوظيفة العامة وكان الثابت أنه للعامل المذكور مورد سوى مرتبه الذي يعتمد عليه فإن صرف نصف المرتبه ، وهو يشغل وظيفة قيادية ، أمر لا يقتضيه الصالح العام –القرار المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بإلغائه والحكم بصرف ما أوقف صرفه من مرتب العامل مدة وقفه احتياطياً عن العمل) "طعن 1368 لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (17/4/1976وبأنه "المادة 61من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 58لسنة 1971 – طلب صرف نصف المرتب الموقوف صرفه أثناء حبس العامل احتياطيا بسبب اتهامه في جناية قضي فيها ببراءته –لا تعتبر منازعة في راتب –هو منازعة في قرار نهائي من سلطة تأديبية في مسألة من مسائل التأديب من حيث أصل الواقعة المنشئة للمسئولية وما تضمنه القانون عليها من آثار منها الحرمان في حالة ثبوت مسئولية العامل تأديبياً عن الوقائع التي كانت سبباً في حبسه إذا توافرت عناصرها وأركانها – هو قرار فيه معنى الجزاء أوضحته مساءلة العامل تأديبياً –الحرمان من المرتب تابع للمسئولية التأديبية ونأشئ عنها ومتعلق بموجباتها و آثارها ويتصل لزوماً بأصلها وأساسها – لا يغير من الأمر اكتفاء السلطات التأديبية بتقرير عدم صرف نصف المرتب الموقوف دون جزاء تأديبي –النظر على أنها منازعة في مرتب يخرجها عن طبيعتها ويجعلها متعلقة بما ليس متنازعاً فيه أساسا –الأثر المترتب على ذلك :أختصاص المحاكم التأديبية) "طعن 658 لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (24/6/1984وبأنه "قرارات رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بوقف العاملين بالجهاز احتياطياً عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك – اعتبارها من القرارات الإدارية النهائية الصادرة من السلطات التأديبية الرئاسية –الاختصاص بنظر طلب إلغائها أو التعويض عنها ينعقد للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة دون سواها) " طعن رقم 74لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (28/4/1979وبأنه "أفراد طائفة الإنجيليين الوطنين تعتبرون من الموظفين العموميين –الرابطة التي تربطهم بالمجلس الملي وكنائس الإنجيليين المعترف بها تدخل في نطاق القانون العام –اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بالفصل في الطلبات التي يقدمها هؤلاء بإلغاء القرارات الصادرة من سلطات التأديبية) "طعن رقم 189لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (21/4/1979وبأنه "القرار الصادر من الجهة الرئاسية بمجازاة العامل بالخصم من المرتب في ظل العمل بالقانون رقم 19 لسنة 1959في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي

المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة والذي جعل أختصاص المحكمة التأديبية دون سواها سلطة توقيع هذا الجزاء –صدور القانون رقم 61لسنة 1971 بنظام العاملين بالقطاع العام وتحويله الجهة الرئاسية توقيع هذه العقوبة –عدم جدوي إلغاء القرار الصادر قبل العمل بهذا القانون أستناداً إلى أن المحكمة التأديبية كانت هي المختصة وقت إصداره –أعتبار القانون رقم 61لسنة 1971في هذه الحالة وكأنه قد صحح القرار بإزالة عيب عدم الأختصاص الذي كان يعتوره –تناول المحكمة القرار ومراقبته بالنسبة إلى أركانه الأخرى) "طعن 844لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (18/3/1978وبأنه "إنه ولئن كان قرار الفصل المطعون فيه قد صدر قبل العمل بالقانون رقم 61لسنة 1971بنظام العاملين بالقطاع العام الذي أنشأ نظام الطعن في جزاءات الفصل أمام المحاكم التأديبية فإنه ليس ثمة ما يمنع المحكمة التأديبية من التصدي للفصل فيه –لا وجه للقول بأن قرار الفصل هذا وقد ولد محصناً غير قابل للطعن بالإلغاء بأعتباره صادراً قبل إنشاء هذا النظام قياساً على حالة عدم القضاء الإداري بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية التي صدرت قبل العمل بالقانون رقم 112لسنة 1946بإنشاء مجلس الدولة –أساس ذلك أنه أستحدثت لأول مرة طلب إلغاء القرارات الإدارية أمام المحكمة القضاء الإداري وكان مقتضى ذلك أن ينعطف هذا الحق المستحدث على ما صدر من قرارات إدارية نهائية قبل تاريخ العمل بهذا القانون في حين أن القانون رقم 61لسنة 1971المشار إليه أسند بعض الأختصاصات التي كانت منوط بها بالمحاكم العادية إلي المحاكم التأديبية وهو بهذه المثابة من القوانين المعدلة للأختصاص ومن ثم يسري حكمه على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوي إعمالاً لحكم المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية) "طعن رقم 458لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (14/2/1976وبأنه "أختصاصها بما يرتبط بالقرارات التأديبية من طلبات –نص المادة 15 من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة على عقد الأختصاص للمحاكم التأديبية بنظر الدعاوي التأديبية عن المخالفات المالية و الإدارية ونظر الطعون التي يرفعها الموظفون العموميون والعاملون بالقطاع العام في الجزاءات التأديبية الصادرة بشأنهم –أعتبار المحاكم التأديبية في الجهة القضائية المختصة التي ناط بها القانون الفصل في الطعون في قرارات توقيع الجزاءات وما يرتبط بتلك القرارات من طلبات –تطبيق :قرار مجازاة العامل لإهماله وتحميله نسبة من قيمة العجز –القرار الخاص بتحميل العمل نسبة من قيمة العجز يرتبط جوهرياً بالشق الآخر من القرار الخاص بمجازاته تأديبياً وذلك لأتحاد الموضوع ووحدة الهدف الذي تغيته جهة الإدارة بإصدار قرارها بشطره وهو مساءلة العامل عن الإهمال الذي نسب إليه بتوقيع الجزاء التأديبي وتحميله بالأضرار المترتبة على هذا الإهمال) "الطعن 426لسنة 23

ق "إدارية عليا "جلسة (14/1/1978وبأنه "توجيه طلب التعويض عن القرارات التأديبية التي تختص بطلب إلغائها المحاكم التأديبية بمجلس الدولة إلى الموظف العام بصفته الشخصية لا يخرج المنازعة من ولايتها –أساس ذلك –أختصاص المحاكم التأديبية بالحكم في طلبات التعويض عن القرارات التأديبية التي تختص بطلب إلغائها إلا إذا منع ذلك بنص صريح في القانون –توجيه طلب التعويض إلى الموظف العام بصفته الوظيفية أو بصفته الشخصية لا يحمل سوى معنى واحد هو أن القرار المطعون فيه مع مخالفته للقانون اصطبغ بخطأ شخصي من مصدره فإذا حكم بالتعويض أمكن تنفيذ ما قضي به في ماله الخاص) "طعن 24لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (28/4/1979وبأنه "أختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في مدى التزام العامل بما ألزمته –جهة الإدارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية –يستوي في ذلك أن يكون طلب العمل في هذا الخصوص قد قدم إلى المحكمة التأديبية مقترناً بطلب إلغاء الجزاء التأديبي الذي تكون الجهة الإدارية قد أوقعته على العامل أو أن يكون قد قدم إليها على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبي أو لم يتمخض عن ثمة جزاء) "طعن رقم 426لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (14/6/1980 وبأنه "أختصاص المحاكم التأديبية يشمل أولا –الدعاوي التأديبية التي تقام من الجهات الإدارية وشركات القطاع العام ضد العاملين بها .ثانياً –الطعون التي تقام من هؤلاء العاملين في الجزاءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح صراحة والتي توقع ضدهم .ثالثا – الطلبات والمسائل التي تتفرع عن هذه الدعاوي والطعون مثل طلبات التعويض وطلبات بطلان الخصم من المرتب متى كانت قرينة على جزاء تأديبي –أختصاص المحاكم التأديبية بالبند ثالثا على أساس أن من يملك الأصل يملك الفرع) "طعن 1319لسنة 25ق "إدارية عليا " جلسة (14/2/1984وبأنه "أختصاص المحاكم التأديبية –ولاية المحاكم التأديبية تتناول الدعوي التأديبية المتبدأة كما تتناول الطعن في جزاء تأديبي بطلب إلغائه أو بطلب التعويض عنه) "طعن 676لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (1/1/1983وبأنه "أختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في الجزاءات التأديبية المقنعة –العبرة في تحديد أختصاص المحاكم التأديبية بنظر إلغاء قرارات نقل العاملين هي بتكييف المدعي لدعواه بأن قرار نقله ينطوي على عقوبة تأديبية) "طعن 676لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (1/1/1983وبأنه "أختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات إلغاء القرارات التي أنطوت على عقوبة تأديبية مقنعة –يشترط لانعقاد الأختصاص لهذه لمحاكم أن يكون القرار المطعون فيه من القرارات الفردية التي تتمتع فيها الجهة الإدارية بسلطة تقديرية واسعة مثل قرارات النقل والندب القرارات التنظيمية لا تصلح أداة للتستر لإنزال العقاب –يتحدد الأختصاص تبعاً للتكييف الذي

يسبغه المدعي على القرار المطعون فيه) "طعن 658لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة 29/1/1983 (وبأنه "أختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوي بطلب الحكم ببطلان الخصم من مرتب العامل والمستند إلى المخالفة التي أرتكبها ولو لم يصدر قرار بمجازاته عنها – إجراء الخصم في هذه الحالة يعتبر جزاءاً تأديبياً غير مباشر طالما أسند إلى المخالفة المنسوبة إلى العامل وليس إلى قاعدة من القواعد التنظيمية العامة المحددة لمستحقاته الوظيفية – أساس ذلك –إلزام العامل بقيمة ما تتحمله جهة الإدارة من أعباء مالية بسبب تقصيره وإن لم يكن في ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة قانوناً إلا أنه يرتبط بها أرتباط الفرع بالأصل لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوبة إلى العامل وهو ذات الأساس الذي يقوم عليه قرار الجزاء عن المخالفة وبصرف النظر عن ما إذا كان التحقيق مع العامل قد انتهى الى توقيع جزاء تأديبي أو لم ينته إلى ذلك) "طعن 278لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة 29/5/1984 (وبأنه "أختصاص المحكمة التأديبية يشمل كل ما يتصل بالتأديب أو يتفرع عنه –بهذه المثابة يندرج في أختصاصها الفصل في قرارات النقل إذا كان جوهر النص ينطوي على جزاء تأديبي مقنع) "طعن 965لسنة 19ق " إدارية عليا "جلسة 19/2/1983 (وبأنه "صدور قرار بنقل العامل من وظيفة إلى أخرى والطعن على هذا القرار أمام المحكمة التأديبية –لا يجوز للمحكمة أن تقتضي بعدم أختصاصها طالما أنها تعرضت لموضوع القرار و أشارت بأسباب حكمها إلى أن النقل في هذه الحالة يستهدف مصلحة العمل وليس عقاب العامل خاصة إذا كانت الوظيفة المنقول إليها العامل لا تقل عن الوظيفة المنقول منها يتعين على المحكمة في هذه الحالة تماشياً مع ما رددته في أسباب حكمها أن تقضي برفض طلب المدعى لا أن تحكم بعدم أختصاصها) "طعن 37لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة(15/12/1983

المادة (18)

"تكون محاكمة العاملين المنسوبة إليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجاوزاتهم أمام المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات المذكورة ، فإذا تعذر تعيين المحكمة عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه. "

)الشرح(

أن استقراء المواد الخاصة بالمحاكم التأديبية في قانون مجلس الدولة وكذلك قرارات رئيس مجلس الدوة التي حددت اختصاص المحاكم التأديبية بالقاهرة والأقاليم لا يؤدي الى معرفة تحديد واضح لقواعد الاختصاص المحلي للمحاكم التأديبية بل إن الانطباع الأولى من هذا الاستقراء يفصح عن أن تقسيم الاختصاص إنما تم على أساس وظيفي يرتبط بتبعية العامل

لجهة وظيفة معينة وهو ما أكده الحكم الوحيد المؤيد لهذه الفكرة والصادر من المحكمة الإدارية العليا حيث انتهت الى أن تحديد اختصاص المحكمة التأديبية المحلي إنما يكون بمراعاة مقر وظيفة المتهم وتعدد الموظفين التابعين لوزارة واحدة المتهمين بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها البعض ولكن يقع مقر وظيفة البعض في دائرة محكمة الإسكندرية يجعل الاختصاص بمحاكمتهم جميعا أمام محكمة أحدهم التي تختارها النيابة الإدارية وأنه لتحديد الاختصاص المحلي للمحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية والتميز بينها وبين الاختصاص المحلي للمحاكم التأديبية بالقاهرة ينبغي الاستهداء بالحكمة التي أملت إصدار القرار بإنشاء محكمة الاسكندرية والواضح أن القرار المذكور قد استهدف مصلحة الموظفين المحالين على المحكمة التأديبية التي توجد مقار وظائفهم بمحافظات الاسكندرية والصحراء الغربية والبحيرة بنقيب القضاء التأديبي الى مقار وظائفهم فلا يجوز حرمان هؤلاء الموظفين من هذه الميزة خصوصا إذا كان المشرع قد قصد تحقيقها لهم وما من شك في أن تحديد الاختصاص المحلي على أساس مكان وقوع المخالفة يحرمهم من هذه الميزة لاحتمال وقوع المخالفة في مكان آخر في غير دائرة اختصاص المحكمة.

وما انتهت إليه المحكمة في حكمها سالف البيان يبدو متفقا ليس فقط مع الحكمة من إنشاء محاكم تأديبية بعيدة عن القاهرة ولكن أيضا مع تعيين إدارات النيابة الإدارية واختصاص كل منها فالقرار الجمهري رقم 1272 لسنة 1966 قد حدد إدارات النيابة الإدارية على أساس وظيفي بمعنى أن هذه النيابات تختص بالتحقيق وبمباشرة الدعاوى بالنسبة للموظفين التابعين للوزارات المختلفة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وأن إدارات النيابة الإدارية بالقاليم تختص بالعاملين في وحدات الحكم المحلي ومديريات الخدمات بالأقاليم تختص بالعاملين في وحدات الحكم المحلي ومديريات الخدمات بالقاليم فيكون تقسيم الاختصاص المحلي بين المحاكم التأديبية ليس فقط نابعا من فكرى تقريب المحاكم للمتقاضين ولكن يتسق أيضا مع تحديد اختصاصات النيابة الإدارية في هذا الشأن .

إلا أن المحكمة الإدارية العليا عدلت عن هذا القضاء واستقرت منذ أمد بعيد على توزيع الاختصاص المحلي بين المحاكم التأديبية على أساس مكان وقوع المخالفة .

فذهبت الى أن المناط في تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التأديبية هو بمكان وقوع المخالفة المنسوبة الى العامل وليس بمكان عمل العامل عند اقامة الدعوى التأديبية أساس ذلك نص المادة 18 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 وعليه فإن نقل

العامل بعد ارتكابه المخالفة الى جهة أخرى تقع في دائرة اختصاص محكمة تأديبية أخرى لا يحول دون اختصاص المحكمة التي تتبعها الجهة الأولى في محاكمة العامل .

وذهبت المحكمة الادارية العليا الى أن تحيد اختصاص المحكمة التأديبية هو بطبيعة القرار المطعون فيه وقت صدوره من شركة من شركات القطاع العام يجعل المحكمة التأديبية التي وقعت في دائرتها المخالفة مختصة حتى لو تغير شكل الشركة القانوني أو انقضت أو حل محلها شركة من شركات القطاع الخاص .

وأصبح هذا القضاء مستقراً حتى الآن حيث انتهت الى أن المناط في تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التأديبية وإنما يكون بمكان وقوع المخالفة المنسوبة للعامل أو العاملين المحالين للمحاكمة التأديبية وليس بمكان عمل هؤلاء عند اقامة الدعوى التأديبية أو نقلهم الى عمل في جهة تقع في دائرة اختصاص محكمة أخرى.

وأخيراً أكدت هذا القضاء في حكم حديث لها حيث انتهت الى أنه طبقا للمادة 18من قانون مجلس الدولة فإن الاختصاص يتحدد بين المحاكم التأديبية وفقا لمكان وقوع المخالفة .

إننا نرى أن نص المادة 18من قانون مجلس الدولة لا يقطع بما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا من تحديد الاختصاص المحلي للمحاكم التأديبية على أساس مكان وقوع المخالفة فالمادة 18سالفة البيان تنص على أن تكون محاكمة العاملين المنسوبة إليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجاوزاتهم أمام المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات المذكورة أى أن المادة لم تحدد الاختصاص المحلي للمحاكم وتركت ذلك لرئيس مجلس الدولة عند تعيينه وتحديده لاختصاص المحاكم التأديبي وقرارات رئيس المجلس المنشئة للمحاكم التأديبية والتي أوردناها سابقا هذه القرارات حددت اختصاصات المحاكم التأديبية بالعاملين بفروع الوزارات الموجودة بالمحافظات وحددت اختصاص المحاكم التأديبية في القاهرة بالعاملين بالوزارات والجهات التابعة والملحقة بالوزير أى أن تقسيم الاختصاص بين المحاكم التأديبية كان على أساس وظيفي ولا علاقة له بمكان وقوع المخالفة فإحالة الأحكام سالفة البيان في تحديد الاختصاص المحلي للمحاكم التأديبية للمادة 18من قانون مجلس الدولة يكون مصادرة على المطلوب فهذه المادة لم تحدد سوى اختصاص المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها المخالفة ولكن ما هى دائرة اختصاص هذه المحكمة ؟ إنها وفقا لقرارات رئيس مجلس الدولة مرتبطة بالعاملين بالوزارات المختلفة والعاملين بفروع الوزرات الموجودة بالمحافظات .

ومن هنا فإننا يمكن أن نستشف أنه إزاء اختصاصات المحاكم التأديبية بعد مد هذا الاختصاص الى العاملين بالقطاع العام وفي محاولة لتخفيف عبء الطعون والدعاوى على محاكم القاهرة كان ابتداع المحكمة الإدارية العليا لمبدأ ارتباط الاختصاص المحلي بمكان وقوع المخالفة فضلا عن التأثير بذات المبدأ الموجود في نطاق القانون الجنائي حيث تختص المحاكم الجنائية وفقا لمكان وقوع الجريمة غير أن هذه الاعتبارات لا تصمد أمام حكمة إنشاء محاكم تأديبية خارج القاهرة ألا وهى تقريب جهات التقاضي للموطنين وتيسيراً عليهم من مشقة السفر الى خارج أماكن عملهم للمطالبة برفع الجزاءات الموقعة عليهم أو تقديمهم لمحكمة تأديبية بعيدة عن مكان عملهم فليس هناك من معنى أن يرتكب سائق شركة بالقاهرة مخالفة عند قيادته لسيارته متوجها لفرع الشركة بأسيوط لتسلم بضاعة وضبطه مخالفا لقواعد المرور في المنيا وتتم محاكمته أمام المحكمة التأديبية بأسيوط في حين أنه يعمل بالمركز الرئيسي بالقاهرة وتم التحقيق معه في النيابة الإدارية للشركات بالقاهرة وتوجد الشئون القانونية المركزية للشركة بالقاهرة التي لديها الأوراق الخاصة بموضوعه ومن هنا فإن العدالة تقتضي محاكمته أمام المحكمة التأديبية بالقاهرة ، فمكان وقوع المخالفة غير ذي أثر في المجال التأديبي عكس الحال في المجال الجنائي حيث يتحرر المحضر بالواقعة الجنائية في مكان حدوثها وتبدأ الإجراءات الجنائية .أما مكان وقوع المخالفة التأديبية فليس له ثمة أثر في هذا الخصوص حيث تقوم الشئون القانونية بالتحقيق في الواقعة وهى دائما توجد في المقر الرئيسي لمركز إدارة الشركة ولديها دائما كافة المستندات والأوراق الخاصة بالموضوع محل الجزاء التأديبي ومحل الطعن ومن هنا فإن تحديد الاختصاص على أساس وظيفي يحقق في نظرنا الغرض من إنشاء محاكم تأديبية متعددة فضلا عن أن الاتساق سيكون دائما بين هذا الاختصاص واختصاص النيابة الإدارية سالف البيان) .المستشار /ماهر أبو العينين ، مرجع سابق ص 399وما بعدها(

- المناط في تحديد دائرة الاختصاص لكل من المحاكم التأديبية :

المادة 8من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة – 1972المناط في تحديد دائرة أختصاص كل من المحاكم التأديبية بمكان وقوع المخالفة المنسوبة للعامل أو العاملين المحالين للمحاكمة التأديبية وليس مكان عمل هؤلاء عند إقامة الدعوي التأديبية عليهم أو نقلهم إلى عمل في جهة تقع في دائرة أختصاص محكمة تأديبية أخري –أساس ذلك الجهة التي وقعت فيها المخالفة تستطيع أن تقدم ما قد تطلبه المحكمة من بيانات أو مستندات

في وقت ملائم يساعد على سرعة الفصل في الدعوي) .طعن 58لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (21/4/1984

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"العبرة في تحديد المحكمة التأديبية المختصة هو بمكان وقوع المخالفة –الدفع بعدم الأختصاص المحلي من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي تثار في أية حالة كانت عليها الدعوي –للمحكمة من تلقاء نفسها أن تبحث أختصاصها ولو لم يطلبه الخصوم –لا يجوز لأطراف الخصومة ولو باتفاقهم صراحة أو ضمناً الخروج على قواعد توزيع الأختصاص –لا مجال لإعمال نص المادة 62من قانون المرافعات والتي تتعلق بالأختصاص بين محاكم القضاء لتعارضها مع نظام توزيع المحاكم التأديبية) "طعن 501 لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (30/4/1983وبأنه "المناط في تحديد دائرة أختصاص كل من المحاكم التأديبية هو بمكان وقوع المخالفة أو المخالفات المنسوبة إلى العامل أو العاملين المحالين إلى المحكمة التأديبية وليس مكان عمل هؤلاء عند إقامة الدعوي التأديبية عليهم –نتيجة ذلك :أن المعول عليه قانوناً في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوي هو مكان وقوع المخالفة أو المخالفات ولو نقل من نسب إليهم هذه المخالفات بعد ذلك إلى عمل في جهة أخري تقع في دائرة اختصاص محكمة تأديبية أخرى) "طعن 422لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (31/5/1980وبأنه "المناط في تحديد دائرة أختصاص كل من المحاكم التأديبية هو بمكان وقوع المخالفة أو المخالفات المنسوبة إلى العامل أو العاملين المحالين إلى المحكمة التأديبية –قواعد توزيع الأختصاص بين المحاكم التاديبية وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة من النظام العام –لا يسوغ إعمال حكم المادة 108من قانون المرافعات والذي يحكم قواعد توزيع الأختصاص بين محاكم القضاء العادي لتعارضه من نظام توزيع الأختصاص بين المحاكم التأديبية) "طعني 76، 84لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (13/12/1980وبأنه "المناط في تحديد دائرة الأختصاص كل المحاكم التأديبية هو بمكان وقوع المخالفة المنسوبة إلى العامل وليس بمكان عمل العامل عند إقامة الدعوى التأديبية ومن ثم فإن نقل العامل بعد أرتكابه المخالفة إلى جهة أخرى تقع في دائرة أختصاص محكمة تأديبية أخرى لايحول دون اختصاص المحكمة التي تتبعها الجهة الأولى في محاكمة العامل –أساس ذلك نص المادة 18 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة) " 1972طعني 593لسنة 20ق " إدارية عليا "، 106لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (3/2/1979وبأنه "توزيع الأختصاص بين المحاكم التأديبية –حكم المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم بعدم**

أختصاصها بالفصل في الدعوي و إحالتها إلى المحكمة التأديبية بالإسكندرية –استناده إلى اعتقادها بأن المدرسة التابع لها المتهم تابعة لمنطقة الإسكندرية التعليمية بينما هي تابعة لمنطقة القاهرة الشمالية –انطواؤه على خطأ في تحصيل الواقع أدى إلى خطأ في تطبيق القانون –إلغاؤه وإعادة الدعوي إلى المحكة التأديبية لوزارة التربية والتعليم للفصل فيها ")طعني 1028، 1071لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة 16/2/1963(

- أحكام توزيع الأختصاص بين المحاكم التأديبية :

وجوب الألتزام في تحديد أختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي حددها القانون على سبيل الحصر –لا ينعقد الأختصاص لهذه المحاكم إلا إذا كان الطعن موجهاً إلى ما وصفه صريح نص القانون بأنه جزاء) .طعن رقم 2733لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة 13/12/1994(

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"توزيع الأختصاص بين المحاكم التأديبية – أختصاص كل منها بنظر الدعاوي أو الطعون التأديبية المتعلقة بالعاملين في الوزارات والهيئات العامة والوحدات التابعة التي تحدد في قرار تعيين هذه المحاكم وتحديد دوائر اختصاصها –نظر محكمة تأديبية في غير ما تختص به يجعل حكمها باطلاً –لصاحب الشأن إثارة ذلك وللمحكمة التصدي له من تلقاء ذاتها –قرار رئيس مجلس الدولة رقم 112لسنة 1973في شأن المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث وما يعادلها وتحديد دائرة أختصاص كل منها –نص المادة الأولي منه مفادها أن المحكمة التي تنعقد لها ولاية النظر في الدعاوي التاديبية بالنسبة إلي العاملين بشركات القطاع العام التابعة لوزارتي الزراعة واستصلاح الأراضي هي المحكمة التأديبية للعاملين بتلك الوزارتين ، والمشار إليها في الفقرة (4)من النص وليس المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصناعة المشار إليها في الفقرة (2)من ذات النص –إذا كان المتهم من العاملين بالشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية)ريجوا (وهي إحدى شركات القطاع العام التابعة لوزارتي الزراعة واستصلاح الأراضي فإن الحكم الصادر في هذه المنطقة المنسوبة إليه من المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصناعة والوحدات التابعة لها يكون قد صدر من محكمة غير مختصة) "طعن رقم 1930لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (23/5/1989وبأنه "يتعين الألتزام في تحديد أختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي حددها القانون على سبيل الحصر –**

لاينعقد الأختصاص لهذه المحاكم إذا كان الطعن موجهاً إلى قرار صدر بنقل أوندب أحد العاملين –تختص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية بمثل هذه القرارات بالنسبة للعاملين بالحكومة كما يختص القضاء الإداري)المحاكم العمالية (بتلك القرارات بالنسبة للعاملين بالقطاع العام –أساس ذلك - :أن أختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في الجزاءات أنتقل إلى هذه المحاكم أستثناء من ولاية القضائين العادي والإداري ومن ثم لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه –مؤدى ذلك :خروج فكرة الجزاء المقنع من نطاق أختصاص المحاكم التأديبية لأنها تعتمد أساساً على الوصف الذي يخلعه صاحب الشأن على القرار ولا يجوز التسليم للمتقاضي بأن ينفرد وحده بتحديد أختصاص المحكمة وأختيار قاضيه حسبماً يضيفه على طلبه من أوصاف) "طعنان رقما 1201، 1232لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة 15/12/1985)

المادة (19)

"توقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم .

على أنه بالنسبة الى العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية والعاملين بالشركات التي تضمن لها الحكومة حداً أدنى من الأرباح فتكون الجزاءات :

-1الإنذار .

-2الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين .

-3خفض المرتب .

-4تنزيل الوظيفة .

-5العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع .

)الشرح(

نصت المادة 80من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978على أن " "الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هى :

- **الإنذار**

- **تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .**
- **الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين في السنة ، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذا الجزاء ربع الأجر شهريا بعد الجزاء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا .**
- **الحرمان من نصف العلاوة الدورية .**
- **الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر .**
- **تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين .**
- **خفض الأجر في حدود علاوة .**
- **الخفض الى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة .**
- **الخفض الى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر الى القدر الذي كان قبل الترقية .**
- **الإحالة الى المعاش .**
- **الفصل من الخدمة .**

أما بالنسبة للعاملين من شاغلي الوظائف العليا فلا توقع عليهم إلا الجزاءات التالية :

- **التنبيه .**
- **اللوم .**
- **الإحالة الى المعاش .**
- **الفصل من الخدمة ."**

عدد المشرع في هذه المادة الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين وهى على سبيل الحصر وقد بدأ المشرع بأخف هذه الجزاءات وانتهى بأشدها وهى الفصل من الخدمة .

كما أن تقدير الجزاء في المجال التأديبي متروك الى مدى بعيد لتقدير من يسلك توقيع الجزاء غير أن هذه السلطة التقديرية تجد حدها عند ظهور عدم التناسب بين المخالفة وبين الجزاء الموقع عنها وهو ما يعبر عنه بالغلو في تقدير الجزاء والتناسب بين المخالفة والجزاء الموقع عنها إنما يكون على ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المشكلة لإبعادها .

والقانون رقم 48لسنة 1978الخاص بنظام العاملين بالقطاع العام ، نجد أنه ينص في المادة 82على أن :

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين :

-1الإنذار .

-2تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

-3الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين في السنة ، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذا الجزاء ربع الأجر شهريا بعد الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا .

-4الحرمان من نصف العلاوة الدورية .

-5الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز شتة أشهر مع صرف نصف الأجر .

-6 تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين .

-7خفض الأجر في حدود علاوة .

-8الخفض الى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة .

-9الخفض الى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر بما لا يتجاوز القدر الذي كان عليه قبل الترقية .

-10الإحالة الى المعاش .

-11الفصل من الخدمة .

أما بالنسبة للعاملين من شاغلي الوظائف العليا الواردة بجدول توصيف وتقييم الوظائف المعتمد من رئيس مجلس إدارة الشركة فلا توقع عليهم إلا الجزاءات التالية:

-1التنبيه .

-2اللوم .

-3الإحالة الى المعاش .

-4الفصل من الخدمة .

وعلى ذلك فالمشرع هو الذي يحد العقوبات التي يجب توقيعها على الموظفين وفقا لمبدأ شرعية العقوبة ، الي شرحناه في المبحث السابق ويجرى المشرع على أن يضمن قوانين التوظيف الخاصة بكل طائفة من العاملين العقوبات التي توقع عليها مراعيا في ذلك طبيعة الأعمال التي يمارسونها ودرجة مرتبهم في السلم الإداري .وإذا سمح المشرع لسلطة ما بأن تصدر لائحة جزاءات فإنها تكون مقيدة بالعقوبات التي قررها المشرع وتنحصر سلطتها في

تحديد الجرائم التأديبية التي يعاقب الموظف إذا ارتكبها ، واختيار العقوبة الملائمة لها من بين العقوبات التي قررها المشرع ، ولكنها لا تستطيع أن تبتدع عقوبة جديدة ولو عن طريق القياس على العقوبات التي حددها المشرع) .الدكتور /سليمان الطماوي ، المرجع السابق ص(284

وقد قضى بأن" **ومن حيث أنه متى كان ما تقدم –فإنه يكون ثابتا في حق الطاعن أنه لم يمارس واجبات وظيفته على نحو يحفظ اعتبارها ولم يرتفع في أدائها الى مستوى مكانتها بل وتدنى في بعض سلوك داخل الحى مع جمهرة المشمولين برعايته وأساء استخدام سلطة التقدير مجاملة مما يعد انحرافا بهذه السلطة –إلا أنه على الرغم مما تقدم –فإن المحكمة تطمئن –في ظل الظروف التي تحيط بمثل القائم بعمله –أن الطاعن كان مجاملا لا مرتشيا وكان دنياً لا مرتشيا وأن حجم التدني في أدائه لا هبط به الى الحد الذي يوجب فصله ، ومن حيث أنه متى كان ما تقدم –وكان الثابت أن حجم الذنوب الإدارية الثابتة في حقه تمس أمانته ونزاهته وتجرحها وتدينه وأنه قد جوزى قبل إدانته بمهانة الضبط والتفتيش والتشهير وبمذلة المثول أمام جهات التحقيق –فإن تقدير تلك الاعتبارات جميعها يجعل ما قضى به الحكم الطعين من مجازاة الطاعن بالفصل من الخدمة غلوا في استعمال سلطة العقاب بما يشوبه بعيب مخالفة القانون ويستوجب إلغاءه اكتفاء بمجازاة الطاعن بالإحالة الى المعاش) .**الطعن رقم **3121 لسنة 39ق جلسة (16/7/1994وبأنه "ومن حيث أنه في مجال تقدير العقوبة ، فإن المقرر أن سلطات التأديب ومن بينها المحاكم التأديبية تتمتع بسلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك –إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها غلو –ومن صور هذا الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره وأن ركوب متن الشطط في القسوة يؤدي الى إحجام عمال المرافق العامة عن تحمل المسئولية خشية التعرض لهذه القسوة الممعنة في الشدة –بينما الإفراط في الشفقة يؤدي الى الاستهانة في الواجب طمعا في هذه الشفعة المفرطة في اللين –وأن معيار عدم المشروعية في هذه الحالة ليس معيارا شخصيا وإنما هو معيار موضوعي قوامه أن درجة خطورة الذنب الإداري لا تتناسب البتة مع نوع الجزاء ومقداره –وأن تعيين الحد الفاصل بين نطاق المشروعية وعدم المشروعية تخضع لرقابة هذه المحكمة) .**الطعن رقم **380لسنة 38ق جلسة (7/5/1994وبأنه "ومن حيث أنه ولئن كانت المخالفة المنسوبة للطاعن وهى قيامه بشطب دفتر التذاكر رقم 14801والاستيلاء على قيمته البالغة عشرة جنيهات ثابتة قبله إلا أن الجزاء الموقع عن هذه المخالفة وهو الفصل من الخدمة –ينطوي على شدة بالغة ولا يتناسب**

هذا الجزاء وهو أقصى العقوبات التأديبية مع تلك المخالفة -وإذا كان الثابت أنه سبق مجازاة الطاعن بعدة جزاءات بالخصم من المرتب عن مخالفات من نفس نوع المخالفة المنسوبة إليه في الدعوى المعروضة -فإن الجهة الإدارية قد قامت بعد ارتكابه هذه المخالفة المحال عنها بنقله الى وظيفة مكتبية وإبعاده بالتالي عن وظيفة التحصيل بما يعد سببا ومبررا يتعين مراعاته في تقدير الجزاء عن المخالفة المنسوبة إليه بتخفيف الجزاء الواجب توقيعه عليه .)الطعن رقم 2093لسنة 34ق جلسة (15/1/1994وبأنه "ومن حيث أنه عند تقدير العقوبة المناسبة -فإن الثابت من مذكرة النيابة العامة في القضية رقم 7393جنح قسم دمنهور – والمؤرخ – 21/12/1989أنها بعد أن ذكرت ثبوت الواقعة المنسوبة الى المتهم)الطاعن – (انتهت الى أنه بالنظر الى قيام المتهم)الطاعن (بسداد المبالغ التي اختلسها وكفاء ما لحق له من إجراءات ضبط وتحقيق ولا سيما وأنه قد حبس احتياطيا والزج به في غياهب السجون قد يمثل قضاء على مستقبله الوظيفي خاصة وأنه في مستهله -وقد خلت الأوراق -من سبق اقتراف المتهم لما أسند إليه ، فإنه يكون من المناسب والحال كذلك إحالته الى النيابة الإدارية التابع لها لمحاكمته تأديبيا عما نسب إليه ، وبالتالي فإن النيابة العامة خوفا على مستقبله الوظيفي اكتفت بتوقيع الجزاء التأديبي بدلا من محاكمته جنائيا والذي لا يصل طبعا في تقديرها الى عقوبة الفصل من الخدمة ، إذ أن هذا الجزاء فيه إنهاء لمستقبله وعمله الوظيفي فضلا عن أن هذا الجزاء فيه تشريد لأسرته ، الأمر الذي يجعل الجزاء الموقع على الطاعن بالحكم المطعون فيه مشوبا بعيب الغلو في تقدير الجزاء مما يخرج عن المشروعية الى عدم المشروعية ، مما يتعين معه الحكم بإلغائه وتوقيع الجزاء المناسب لما اقترفت يداه ، وتوصى المحكمة الجهة الإدارية بإبعاد الطاعن عن الأعمال المتعلقة بالمراسلات والأمانات) .الطعن رقم 3901لسنة 37ق جلسة (23/1/1994وبأنه "لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على وجوب تناسب الجزاء مع الذنب الإداري وأن يكون الجزاء التأديبي عادلا خاليا من الإسراف في الشدة أو الإمعان في استعمال الرأفة ، وأن جزاء الفصل لا يلجأ إليه إلا إذا كانت المخالفة خطيرة أو كانت حالة المخالف لا يرجى تحسنها وميئوسا منها ، كما سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه لا تثريب على الحكم التأديبي وهو مقدر لخطورة الذنب الإداري مراعاة ما أصاب المطعون ضده من مهانة الضبط ومذلة الإخطار ومرارة المعاينة ما يستتبعه كل ذلك من عقاب وألم .فإن هذه المحكمة وهى تقدر خطورة الذنب الإداري الذي ارتكبه الطاعن -ترى في الوقت ذاته أن عقوبة الفصل من الخدمة وهى أشد الجزاءات تمثل غلوا في توقيع الجزاء ، وأنه كان ينبغي تقويم الطاعن بعقوبة شديدة مع إتاحة الفرصة له لإصلاح ذاته وسلوك الطريق المستقيم

وبمراعاة ما أصاب الطاعن من إجراءات تحقيق وضبط وإحضار وحبس احتياطي في التحقيق الجنائي الذي تم حفظه) .الطعن رقم 3161لسنة 35ق جلسة (29/2/1992وبأنه "ومن حيث أنه فيما يتعلق بمدى تناسب الذنب مع الجزاء الموقع على الطاعنين ، فإنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اختصاصها بالرقابة على ما تقضي به أحكام المحاكم التأديبية من جزاءات لتحقيق التناسب بين درجة خطورة الذنب الإداري مع المخالفة المنسوبة الى المحال الى المحاكمة –وأنه إذا شاب توقيع الجزاء غلو في التقدير فللمحكمة أن تنزل بالجزاء الى القدر المناسب ، وحيث أنه كان ينبغي على المحكمة التأديبية أن تدخل في اعتبارها اختلاف المسئولية بين الطاعنين ، وأن الطاعن الأول هو المسئول المباشر عن الأخطاء في التنفيذ بينما أن الطاعن الثاني بوصفه المشرف عليه تعتبر مسئوليته أقل درجة من مسئولية الطاعن الأول –لأن الخطأ المباشر يقع على عاتق الطاعن الأول وثاني مسئولية رئيسه بالتبعية ، ومن ثم ترى المحكمة أن العقوبة الموقعة على الطاعن الثاني بالخصم شهرين من راتبه قد شابها الغلو في تقدير الجزاء –خاصة بمقارنته بمسئولية الطاعن الأول والذي أوقعت عليه المحكمة ذات العقوبة –وترى المحكمة الاكتفاء بالنسبة للطاعن الثاني بخصم خمسة عشر يوما من راتبه .)الطعن رقم 1082لسنة 36ق جلسة (22/2/1992وبأنه "يجب ألا تتجاوز الجزاءات الموقعة على العاملين مدة الشهرين في السنة –عدم مشروعية القدر الزائد عن الحد المسموح به قانونا) .الطعن رقم 770لسنة 37ق جلسة (20/4/1996

- مفهوم الأجر في تنفيذ جزاء الخصم من المرتب ينصرف الى المرتب الأساسي للعامل وما يرتبط به من بدلات ومزايا ارتباطا لا يقبل التجزئة :

وقد أفتى بأن :**استظهرت الجمعية العمومية أن العامل يستحق أجرا مقابل ما يؤديه من عمل كما يستحق بدلات ومزايا أخرى ربط المشرع بينها وبين ما يؤديه من عمل برباط لا انفصام له وهذه البدلات والمزايا الأخرى تعد بصفة عامة مقابلا للعمل الذي يؤديه العامل مثلها في ذلك مثل الأجر المقرر له ، ومن ثم فإن كل ما يؤدي الى حرمان العامل من المقابل المقرر للعمل يؤدي حتما الى حرمانه من توابع الأجر كما أن كل انتقاص للأجر يؤدي حتما الى نقص في قيمة هذه التوابع بذات النسبة التي ينتقص بها وهذه القاعدة –كما هو واضح من أساس تقريرها –هى من العمومية بحيث تسري على جميع البدلات والمزايا اللصيقة بالمرتب باستثناء المزايا التي تتفرع عن ميزة عينية تقررها بعض نظم التوظف كبدل السكن النقدي والبدل النقدي لاستمارات السفر المجانية وما في حكمها ، ولما كانت أجور العاملين تنطوي على أجر أساسي وأجر شامل بعناصره المختلفة فإن الخصم من الأجر كجزاء تأديبي ينصرف**

الى الأجر بمفهومه المتقدم وهو المرتب الأساسي للعامل وما يرتبط به من بدلات ومزايا ارتباطا لا يقبل التجزئة) .فتوى رقم 368بتاريخ 17/6/2001ملف رقم (86/2/304

- جزاء الخصم من الراتب :

فقد قضى بأن :**توقيع جزاء على العامل بخصم عشرة أيام من راتبه –تظلم العامل من القرار –استجابت جهة الإدارة جزئيا وقامت بتعديل القرار المطعون فيه بتخفيض الجزاء الموقع على العامل الى خمسة أيام فقط –الطعن في القرار الأصلي ينصرف بالضرورة الى القرار المعدل له –أساس ذلك –القرار المعدل الصادر في شأن نفس الشخص ولذات الأسباب التي صدر بناء عليها القرار الأصلي –ليس للقرار المعدل أثر سوى تعديل جزاء الخصم بتخفيضه –لا يعتبر القرار الأخير مستقلا عن القرار الأصلي المطعون فيه –نتيجة ذلك لا يتطلب التظلم منه مراعاة مواعيد الطعن فيه بالإلغاء على استقلال) .الطعن رقم 1872لسنة 29ق جلسة (13/4/1991**

وقد أفتى بأن" **جزاء الخصم من الراتب يجب ألا يوقع بأثر رجعي كما أن الحرمان من العلاوة لا يرد إلا على أمر مستقبل فإن تنفيذ هذا الجزاء إنما تنصرف الى علاوة دورية تستحق بعد توقيعه اندمجت وصارت جزءا من الأجر وأضحت جزءا لا ينفصم عنه).فتوى رقم 86/4/1327جلسة 2/3/1997فتوى الجمعية العمومية(**

- جزاء الخفض من الوظيفة :

فقد قضى بأن **:توقيع جزاء الخفض من الراتب للدرجة الأدنى مباشرة لما ارتكبه من عدم استقامة ونزاهة في عمله وما أسفر عنه من استيلاؤه على مبالغ كان يجب أصلا أن تدخل في أموال المؤسسة بما أفقده الأمانة –تناسب هذا الجزاء مع نوع المخالفة) .الطعن رقم 2070 لسنة 39ق جلسة (4/9/1997وبأنه "ثبوت أن المحال كان يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية –وهى أدنى الدرجات –صدور عقوبة الخفض الى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة –ينطوي على خفض الكادر الوظيفي والمجموعة النوعية الى كادر أدنى ومجموعة نوعية أدنى وهى عقوبة لم ترد ضمن العقوبات الواردة على سبيل الحصر) .الطعن رقم 139** لسنة 34ق جلسة (9/12/1995

- جزاء الخصم من العلاوة الدورية :

فقد أفتى بأن :**جزاء الخصم من العلاوة الدورية –تنفيذ هذا الجزاء ينصرف أثره الى علاوة دورية بعد توقيعه دون أية علاوة سابقة استحقت من قبل واندمجت في الأجر وأصبحت**

جزءا لا ينفصم عنه –لا يجوز النظر في ترقية العامل خلال مدة الحرمان محسوبة من تاريخ توقيعه) .فتوى ملف رقم 86/4/1327جلسة (5/2/1997

- جزاء الوقف عن العمل :

فقد قضى بأن :**ثبوت ارتكاب الطاعنين الثلاثة للإهمال الجسيم في أداء عملهم مع افتراض حسن نيتهم يترتب عليه الإهمال الجسيم بالمصالح الفردية والمرفق العام الذب يعملون به لا تثريب على الحكم فيما قضى به من مجازاتهم بالوقف عن العمل مدة ثلاثة أشهر) .**الطعن رقم **3975، 4346لسنة 42ق جلسة (12/4/1997وبأنه "إذا كانت الواقعة الثابتة ضد العامل وهى إهماله في إتمام الإعلان الذي كلف به –عدم ثبوت شئ ضده طوال مدة خدمته يسئ الى سمعه أو نزاهته –يشفع ذلك في تخفيض العقوبة التي قررها مجلس التأديب –مجازاته بالوقف عن العمل أربعة أشهر مع صرف الأجر –علو الجزاء) .**الطعن رقم **3817لسنة 38ق جلسة (10/2/1996**

- جزاء الإحالة الى المعاش :

فقد قضى بأن :**ثبوت قيام الطاعن وهى مدرسة بضرب إحدى التلميذات ولإصابتها في عينها اليسرى مما ترتب عليه فقد إبصارها تماما ومجازاتها بالإحالة الى المعاش ليس فيه ثمة مغالاة لجسامة وفداحة الفعل الذي ارتكبته) .**الطعن رقم **959لسنة 37ق جلسة (2/12/1995 وبأنه "إهمال الطاعنة في الإشراف على أعمال مرءوسيها لا تعدو أن يكون إهمالا جسيما في الإشراف والمتابعة كما أن مجازاتها بعقوبة الإحالة الى المعاش لا يتناسب مع المخالفات المنسوبة إليهما) .**الطعن رقم **1707لسنة 36ق جلسة (27/4/1993وبأنه "أن جزاء الإحالة الى المعاش هو من أعلى وأشد الجزاءات قسوة –لا يلجأ إليه إلا عند وجود خطأ جسيم ثابت في حق العامل) .الطعون أرقام 3809، 3808، 2603لسنة 40ق جلسة (30/12/1995**

- الإحالة للاحتياط في قانون الشرطة :

فقد قضى بأن :**إن المشرع في قانون الشرطة وضع نظامين أحدهما للتأديب والآخر الإحالة الى الاحتياط وهذا النظام وإن كان يشترك مع النظام التأديبي إلا أنه يتضمن نوعا من الجزاء ويتم بغير الطريق التأديبي وبغير تحقيق مع الضابط لذلك فقد خصمه المشرع بضوابط خاصة وهى أن يكون هناك ضرورة تقتضي الالتجاء إليه وأن تتوافر في المخالفة قدر من الجسامة والخطورة ويكون من شأنها المساس بالصالح العام ولا تجد معه جهة الإدارة بد من اللجوء إليه) .**الطعن رقم **1214لسنة 37ق جلسة (9/3/1994**

- جزاء الفصل من الخدمة :

فقد قضى بأن :**من الواجب تناسب الجزاء مع الذنب الإداري أن يكون الجزاء التأديبي عادلا خاليا من الإشراف في الشدة أو الإمعان في استعمال الرأفة –جزاء الفصل لا يلجأ إليه إلا إذا كانت حالة مرتكب المخالفة خطيرة لا يرجى تحسينها وميئوسا منها –كما أنه لا يجوز العقاب على الفعل الواحد مرتين) .الطعن رقم 2675لسنة 44ق جلسة (12/5/2001**

- تقديـر الجـزاء :

للمحكمة التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك وشرط ذلك ألا يشوب استعمالها غلو .

وقد قضى بأن **"لا يجوز معاقبة الموظف عن الذنب الإداري مرتين أيا كانت طبيعة الجزاء الذي وقع أو لا ، بيد أن العقاب الجنائي لا يمنع مساءلته تأديبيا) .الطعن رقم 3154لسنة 35ق جلسة (26/11/1994وبأنه"أن تقدير الجزاء في المجال التأديبي متروك الى مدى بعيد لتقدير من يملك توقيع الجزاء غير أن هذه السلطة التقديرية تجد حدها عند ظهور عدم التناسب بين المخالفة وبين الجزاء الموقع عنها وهو ما يعبر عنه بالغلو في تقدير الجزاء والتناسب بين المخالفة والجزاء الموقع عنها إنما يكون على ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المشكلة لإبعادها –مؤدى ذلك –أن جسامة العمل المادي المشكلة للمخالفة التأديبية إنما ترتبط بالاعتبار المعنوي لارتكابها بحيث لا تتساوى المخالفة القائمة على غفلة واستهتار بتلك القائمة على عمد والهادفة الى غاية مشروعة إذ لا شك أن الأولى اقل جسامة من الثانية وهذا ما يجب أن يدخل في تقدير من يقوم بتوقيع الجزاء التأديبي على ضوئها يستخلصه استخلاصا سائغا من الأولى) .الطعن رقم 3425لسنة 40ق جلسة (9/3/1996وبأنه "الغلو في الجزاء وعدم الملائمة الظاهرة بين خطورة الذنب الإداري ونوع الجزاء ومقداره لا يكون إلا في الحالة التي ينطوي فيها الجزاء على المفارقة الصارخة بينه وبين خطورة الذنب الإداري المرتكب) .الطعن رقم 5862لسنة 42ق جلسة (19/12/1999 وبأنه "مشروعية هذه السلطة شأنها شأن أى سلطة تقديرية ألا يشوب استعمالها غلو ومن صور هذا الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره) .الطعن رقم 5237لسنة 41ق لسنة (12/10/1999**

المادة (20)

"لا تجوز إقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد انتهاء خدمتهم إلا في الحالتين الآتيتين :

-1إذا كان قد بدئ في التحقيق أو المحاكمة قبل انتهاء الخدمة .

-2إذا كانت المخالفة من المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الوحدات التابعة لها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل ذلك . "

)التعليق(

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 47لسنة 1972أنه "اشترط المشروع لمحاكمة من انتهت خدمته عن المخالفات التي وقعت منه أثناء الخدمة أن يكون قد بدئ في التحقيق أو المحاكمة قبل ذلك ، أما بالنسبة الى المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الوحدات التابعة لها فإنه يجوز محاكمة العامل عنها ولو لم يكن قد بدئ التحقيق أو المحاكمة قبل انتهاء خدمته وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة . "

)الشرح(

المشرع وضع مبدأ عاما مؤداه أن انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب -عدا الوفاة -لا يحول دون محاكمته تأديبيا عن المخالفات المنسوبة إليه إذا كان قد بدئ التحقيق معه عن هذه المخالفات قبل انتهاء الخدمة ، ويقصد بالبدء في التحقيق في هذا الصدد اتخاذ الجهة الإدارية لأى إجراء من إجراءات التحقيق ، أما إذا كانت المخالفة المسندة أو المنسوبة الى العامل مخالفة مالية أى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية فقد ترك المشرع الباب مفتوحا لإقامة الدعوى التأديبية في مواجهة العامل لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمته حتى ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء الخدمة) .سمير يوسف البهى ، المرجع السابق ص(679

- أحكام انقضاء الدعوى التأديبية :

إن الدعوى التأديبية تنقضي بوفاة الموظف استناداً إلى الأصل العام الوارد بالمادة 14من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن)تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم (....هذا الأصل هو الواجب الإتباع عند وفاة المتهم أثناء المحاكمة التأديبية سواء كان ذلك أمام المحكمة التأديبية أو أمام المحكمة الإدارية العليا أثناء نظر الطعن ، وسواء كان الطعن مقدماً

من النيابة الإدارية ، أو مقاما من الطاعن الذي توفي أثناء نظر الطعن –باعتبار أن المساءلة في المجال العقابي لا تكون إلا في مواجهة شخص المتهم ، الأمر الذي يفرض بالضرورة أن يكون حياً حتى تستقر مسئوليته التأديبية لصدور حكم بات في مواجهته ، فإذا ما توفى المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية فأنه يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أياً كانت مرحلة التقاضي التي وصلت إليها وذلك من خلال انقضاء الدعوى التأديبية قبله) .طعن رقم 3997لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (2/6/2001

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"يتعين الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية في حالة وفاة العامل الصادر في شأنه حكم تأديبي أثناء نظر الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا ذلك أن المادة 14من قانون الإجراءات الجنائية تمثل إحدى المبادئ العامة لنظام العقابي سواء في المجال التأديبي أو الجنائي باعتبار هذا النص هو تطبيق لقاعدة عامة مقتضاها أن العقوبة شخصية ومن ثم لا تجوز المساءلة في المجال العقابي إلا في مواجهة شخص المتهم الذي تطلب جهة الاتهام إنزال العقاب عليه الأمر الذي يفترض بالضرورة حياة هذا الشخص حتى يستند إليه الاتهام وتستقر مسئوليته الجنائية أو التأديبية بصدور حكم بات في مواجهته . ولذلك حكمت المحكمة بأنه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية في حالة وفاة العامل الصادر في شأنه حكم تأديبي –أثناء نظر الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وقررت إعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه) "الطعن رقم 1499لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (6/2/1997وبأنه "يتعين الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية في حالة وفاة العامل الصادر في شأنه حكم تأديبي أثناء نظر الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا سواء كان الطعن مقاماً من النيابة الإدارية أو مقاماً من الطاعن قبل الوفاة) "الطعن رقم 2022لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (15/3/1997وبأنه "المقصود بالحكم الجنائي الذي تقتضي به الدعوى الجنائية قبل المتهم هو الحكم البات الذي لا يكون كذلك إلا إذا استنفذت فيه طرق الطعن في الأحكام التي يسمح بها القانون أو مضت مواعيد الطعن دون التقدم بالطعن – إذا كان الثابت أن النيابة الإدارية أجرت التحقيق مع الطاعنين في شأن المخالفات المنسوبة إليهم بتقرير الاتهام في وقت لم تكن فيه الدعوى الجنائية قد سقطت أو انقضت –لا تكون الدعوى التأديبية المرتبطة بها قد سقطت بالتقادم) "الطعن رقم 1423لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (5/4/1997وبأنه "انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم –المادة 14إجراءات**

جنائية –تمثل أحد المبادئ العامة للنظام العقابي في المجال التأديبي أو الجنائي –لا تجوز المساءلة في المجال العقابي إلا في مواجهة شخص المتهم الذي تطلب جهة الاتهام إنزال العقاب عليه –إذا توفي المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية –يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أياً كانت مرحلة التقاضي والتي وصلت إليها من خلال الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية قبله –لا مجال للمغايرة بين ما إذا كان الطعن في الحكم التأديبي مقام من النيابة الإدارية أم من الموظف الذي توفي –يتعين الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية في الحالتين –لا مجال للحكم بانقطاع سير الخصومة) "الطعن رقم 1499لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (29/4/1997وبأنه "وفاة الطاعن أثناء مرحلة الطعن –يتعين القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية قبله) "الطعن رقم 3976لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (27/5/1997وبأنه "إذا توفي المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية بصدور حكم بات في مواجهته –يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أياً كانت مرحلة التقاضي – الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية قبله حتى ولو كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ")الطعن رقم 468لسنة 37ق "إدارية عليا جلسة (27/5/1997وبأنه "لا يجوز المساءلة في المجال العقابي إلا في مواجهة شخص المتهم –يقتضي ذلك بالضرورة حياة هذا الشخص –إذا توفي يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أياً كانت مرحلة التقاضي) "الطعن رقم 3592لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (15/11/1997وبأنه "إذا توفي المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية بصدور حكم بات في مواجهته –يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أياً كانت مرحلة التقاضي التي وصلت إليها –القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية قبله –لا مجال للمغايرة بين ما إذا كان الطعن في الحكم التأديبي مقام من النيابة الإدارية أم من الموظف وحدثت الوفاة أثناء نظر الطعن -القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية في الحالتين) "الطعن رقم 329لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (5/7/1997وبأنه "الدعوى التأديبية تنقضي إذا توفى المحال أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة التأديبية أو أثناء نظر طعن الإدارة في الحكم الصادر أمام المحكمة الإدارية –يتعين القضاء بذلك طالما أن العامل المطعون ضده يعتبر متهماً سواء أمام المحكمة التأديبية أو بمرحلة الطعن) "الطعن رقم 756لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (25/5/1996وبأنه "انقضاء الدعوى التأديبية بوفاة المتهم أثناء

نظر المحاكمة التأديبية –سواء أكان ذلك أمام المحكمة التأديبية أم أثناء نظر الطعون في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 2400لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (19/7/1994وبأنه "المواد 3، 10، 274، 277من قانون الإجراءات الجنائية .أعطى المشرع الزوج أو الزوجة حق التنازل عن شكواه في جريمة الزنا في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل صدور حكم نهائي فيها ولو لأول مرة أمام محكمة النقض .علة ذلك :أن جريمة الزنا من طبيعة خاصة تقتضي المحافظة على العائلة والتستر على الأعراض بقدر الإمكان – منح المشرع هذا الحق لأولاد بعد وفاة الزوج الشاكي –ربط المشرع بين مصير الشريك ومصير الزوج أو الزوجة بحيث لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية قبل الشريكة أو الشريكة وحدهما –أساس ذلك :أن جريمة الزنا لا تتجزأ والفضيحة لا تتجزأ –إذا آثر الزوج المجني عليه السكوت ستراً للفضيحة ورعاية لمصلحة العائلة استنفاد الشريك تبعاً للزوجة –إذا تنازل الزوج عن شكواه تعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية –هذه المحكمة تقضي كذلك منع إثارة هذه الجريمة في المجال التأديبي –يجب القضاء في هذه الحالة بانقضاء الدعوى التأديبية المقامة عن تلك الجريمة حفاظاً على العائلة وستراً للأعراض –أساس ذلك :أن التعرض لهذه الجريمة تأديبياً من شأنه نشر الفضيحة مما يخل بالهدف الذي توخاه المشرع من حق الشكوى والتستر على العرض والحفاظ على العائلة –مؤدي ذلك :عدم جواز محاكمة الزوجة أو شريكها تأديبياً إذا كانا من الموظفين العموميين متى كان الزوج قد تنازل عن شكواه في جريمة الزنا وانقضت الدعوى التأديبية الجنائية عن تلك الجريمة) "طعن رقم 619لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (19/2/1994وبأنه "الدعوى التأديبية تنقطي إذا توفي الموظف أثناء نظر الطعون في الحكم التأديبي أمام المحكمة الإدارية العليا) "طعن رقم 2124و 2126لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (19/5/1990وبأنه "المواد 112و 113و 115و 118و 120 من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة – 1972استهدف قانون مجلس الدولة توفير الضمانات الأساسية للعضو المحال إلى مجلس التأديب للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه – إجراءات الدعوى التأديبية بداء من التحقيق وإقامة الدعوى وانتهاء بصدور الحكم –تشكيل مجلس التأديب محدد سلفاً بنص القانون في كافة الدعاوى التأديبية المحالة إليه –حجز الدعوى للحكم –تقديم العضو استقالته قبل الحكم –تعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها –انقضاء

الدعوى التأديبية باستقالة العضو -الادعاء بأن تقديم الاستقالة كان بناء على إكراه مفسد للإدارة -عدم طلب تحقيق واقعة الإكراه ، وعدم تأييده بأي دليل أو قرينة تصلح لإثباته - رفض الطعن -أساس ذلك :عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي بوقوع الإكراه وقد اخفق في إثباته) "طعن رقم 3049لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (18/11/1990وبأنه "تنقضي الدعوى التأديبية إذا توفي الموظف أثناء الطعن في الحكم التأديبي أمام المحكمة الإدارية العليا -يقوم هذا الأصل على فكرة شخصية العقوبة وما تتطلبه من ضرورة وجود المتهم على قيد الحياة) "طعن رقم 2359لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (15/4/1989وبأنه "تنقضي الدعوة التأديبية بوفاة الموظف استناداً إلى الأصل الوارد بالمادة 14من قانون الإجراءات الجنائية من انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم -هذا الأصل هو الواجب الإتباع عند وفاة المتهم أثناء المحاكمة التأديبية سواء أكان ذلك أمام المحكمة التأديبية أو أمام المحكمة الإدارية العليا -أساس ذلك :مبدأ شخصية العقوبة حيث لا تتجوز المساءلة في المجال العقابي إلا في مواجهة شخص المتهم الأمر الذي يفترض بالضرورة أن يكون حياً حتى تستقر مسئوليته الجنائية أو التأديبية بصدور حكم بات في مواجهته -وفاة المتهم قبل ذلك يستوجب عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أياً كانت مرحلة التقاضي التي وصلت إليها) "طعن رقم 193 لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (10/6/1989وبأنه "صدور قرار من رئيس الجمهورية بنقل أحد العاملين بالجهاز المركزي للحسابات إلى وظيفة أخرى وذلك بعد إحالته إلى المحاكمة التأديبية و قبل صدور القانون رقم 31لسنة 1975بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزي للمحاسبات بمجلس الشعب ولائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات -استظهار المحكمة ما إذا كان نقل المحال من الجهاز في التاريخ المذكور في ظل الظروف والملابسات التي تم فيها من مقتضاه استمرار محاكمته تأديبياً أم انقضاء الدعوى التأديبية بالتطبيق لحكم المادة 71من لائحة الجهاز التي تقضي بانقضاء الدعوى التأديبية بقبول استقالة العامل وإحالته إلى المعاش أو بنقله إلى وظيفة أخرى في ضوء أخرى وفي ضوء قضاء المحكمة العليا في شأن طلب التفسير رقم 3لسنة 7القضائية الصادر بجلستها المنعقدة في 5فبراير 1977بأن النقل الذي يرتب انقضاء الدعوى التأديبية طبقاً للمادة 71من لائحة العاملين بالجهاز هو النقل إلى وظيفة أخرى خارج الجهاز لفقد الثقة والاعتبار أو لفقد أسباب الصلاحية لأداء الوظيفة لغير الأسباب

الصحية طبقاً لأحكام المادة 90من هذه اللائحة دون ما عداه من قرارات النقل ولو كان التحقيق قد بدأ مع العامل المنقول قبل انتهاء خدمته -الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية بنقل المحال تأسيساً على أن قرار نقله كان إبعاداً له عن عمله بالجهاز بما ينم عن عدم الرضا عن بقائه عاملاً بالجهاز -لا حجة في القول بأن نقل المحال لم يتم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 90من اللائحة التي تقضي بأن يكون نقل العاملين من الجهاز من وظيفة مراقب فما فوقها "شأن المحال "العدم الصلاحية بقرار رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس الجهاز بعد موافقة مجلس التأديب .أساس ذلك :أن نقل المحال تم قبل العمل بهده اللائحة) "طعن رقم 36لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (28/11/1981وبأنه "أن الدعوى التأديبية تنقضي إذا توفي الموظف أثناء الطعن في الحكم التأديبي أمام المحكمة الإدارية العليا" استناداً إلى الأصل الوارد في المادة 14من قانون الإجراءات الجنائية -التي تنص على أن تنقضي الدعوة الجنائية بوفاة المتهم .وهذا الأصل هو الواجب الاتباع عند وفاة المتهم أثناء نظر المحاكمة التأديبية سواء أكان ذلك أمام المحكمة التأديبية أم المحكمة الإدارية العليا ")طعن رقم 374لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (3/12/1966

المادة (21)

"الجزاءات التأديبية التي يجوز للمحاكم التأديبية توقيعها على من ترك الخدمة هى :

-1غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الأجر الإجمالي الذي كان يتقاضاه العامل في الشهر الذي وقعت فيه المخالفة .

-2الحرمان من المعاش مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

-3الحرمان من المعاش فيما لا يجاوز الربع .

وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة التأديبية في أى مرحلة من مراحل التحقيق أو الدعوى وقف صرف جزء من المعاش أو المكافأة بما لا يجاوز الربع الى حين انتهاء المحاكمة .

ويستوفي المبلغ المنصوص عليه في البندين 1، 2بالخصم من المعاش في حدود الربع شهريا أو من المكافأة أو المال المدخر أن وجد أو بطريق الحجز الإداري . "

)الشرح(

أن نظام العاملين المشار إليه ينص في المادة 78منه على أن "كل عامل يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيا "، وينص في المادة 80منه على أن "الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هى :

-1الإنذار -1 ....الفصل من الخدمة :

ومن حيث أن هذا القانون قد نص في المادة 88منه على أنه "لا يمنع إنهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة من الاستمرار في محاكمته تأديبيا إذا كان قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء الخدمة ، ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة ، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها ....ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته غرامة . "....

ومن حيث أن مؤدى النصوص المتقدمة أن القاعدة وفقا لنص المادة 78من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة هى وجوب المساءلة التأديبية لكل عامل مازال بالخدمة ويخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة وأن الأصل وفقا لنص المادة 80من ذات القانون هو أن توقع على من يساءل تأديبيا إحدى العقوبات المنصوص عليها في تلك المادة والتي تبدأ بعقوبة الإنذار وتنتهي بعقوبة الفصل من الخدمة وتسري بالنسبة لمن يدان بجرم تأديبي العقوبات الشرعية المقررة وقت وقوع الجريمة التأديبية وذلك ما لم يصدر قانون معدل لتلك العقوبات يقرر عقوبة تعد أصلح للعامل حيث يتعين في هذه الحالة تطبيق العقوبة الأصلح وقت الحكم بالجزاء التأديبي أو تقريره .

ومن حيث أن المشرع قد خرج على هذا الأصل العام في نص المادة 88من القانون المشار إليه في حالة ما إذا ارتكب العامل مخالفة تأديبية من المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة قبل انتهاء خدمته ، وبدأ التحقيق فيها بعد انتهاء خدمته ، فقد أجاز المشرع في هذه الحالة بالنص الصريح إقامة الدعوى التأديبية ضده بعد تركه الخدمة كما أنه ، وفي هذه الحالة وطبقا لصريح النص توقع على العامل عقوبة الغرامة بدلاً من العقوبات المنصوص عليها في المادة 80من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث أنه في غير هذه الحالة الاستثنائية لا يجوز تطبيق الحكم الاستثنائي الخاص بتوقيع الغرامة على من انتهت خدمته حيث يجب تطبيق الحكم العام الوارد بالنص العام المتضمن القاعدة العامة في تحرير صور الجزاءات الجائز توقيعها على العامل والواردة في نص المادة 80من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه.

ومن حيث أن مقتضى ذلك أنه إذا ما بدأت جهة الإدارة التحقيق مع العامل قبل انتهاء مدة خدمته ، فإنه لا يمنع انتهاء خدمته بعد بدء التخقيق لأى سبب من الأسباب من مساءلته تأديبيا سواء من خلال السلطة الرئاسية التأديبية أو المحاكمة التأديبية بحسب الأحوال وفي هذه الحالة توقع على العامل احدى العقوبات التأديبية المحددة في نص المادة 80من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف الذكر .

ومن حيث أنه لا يحول دون اعمال هذه القاعدة القانونية القول بأن بعض الجزاءات الواردة بنص هذه المادة لا يصادف محلا أو لا يعد ردعا إذا ما وقعته المحكمة على من ترك الخدمة لتناقض تنفيذها بعد صدور الحكم بحسب طبيعتها مع حقيقة انتهاء خدمته قانونا قبل توقيع تلك العقوبة التأديبية وذلك مثل عقوبة الوقف عن العمل ذلك أن باقي الجزاءات جميعا تجد محلها لتطبيقها على العامل الذي انتهت خدمته بمراعاة أن أثر الجزاء سيرتد الى تاريخ ارتكاب الواقعة المشكلة للمخالفة التأديبية الموقع عنها الجزاء وسوف يكون لها تأثيرا على مستحقاته في المرتب والمعاش وغيرها من المستحقات التأمينية والمعاشية .

ومن حيث أن حكم المحكمة التأديبية على ما تقدم يرتد أثره الى تاريخ ارتكاب المحكوم عليه للمخالفة التأديبية .

ومن حيث أن المحكمة الإدارية العليا حينما تقرر الغاء حكم المحكمة التأديبية وتوقيع عقوبة أخرى غير تلك التي ينص عليها الحكم التأديبي الملغي إنما تحل محل المحكمة التأديبية في توقيع هذه العقوبة وذلك باعتبار أن المحكمة الإدارية العليا وهى قمة محاكم مجلس الدولة تباشر ولايتها في رقابة مشروعية وسلامة الأحكام المطعون فيها لديها ليس فقط كمحكمة رقابة قانونية على تلك الأحكام ولكن أيضا كمحكمة عليها تفصل في الموضوع الصادر فيه الحكم الملغي وتحسمه مادام مهيئا صالحا للفصل فيه وذلك بعد أن استنفدت المحكمة التأديبية المطعون في حكمها ولايتها بالحكم الذي أصدرته في موضوع الدعوى التأديبية ومن ثم فإن

حكم المحكمة الادارية العليا إنما يرتد أثره كذلك الى تاريخ ارتكاب المحكوم عليه للمخالفة التأديبية .

المادة (22)

"أحكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحوال المبينة في هذا القانون .

ويعتبر من ذوي الشأن في الطعن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية .

وعلى رئيس هيئة مفوضي الدولة بناء على طلب من العامل المفصول أن يقيم الطعن في حالات الفصل من الوظيفة . "

)الشرح(

إن رقابة المحكمة الادارية العليا للأحكام التأديبية تتميز بكثير من الخصائص التي تجعلها مختلفة الى حد ما عن رقابة المحكمة الادارية العليا على الأحكام الادارية الصادرة من جهات أخرى ، في أنه الطعن الوحيد الذي يجوز الالتجاء إليه في صدد الأحكام التأديبية ، هو الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا) .الطماوي ، المرجع السابق ص(643

والطعن المقدم من هيئة مفوضي الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي يتعيبه ثم تنزل حكم القانون في المنازعة أم أنه لم تقم به اية حالة من تلك الأحوال وكان صائبا في قضائه ، فتبقى عليه وترفض الطعن بخلاف الطعن المقدم من الخصوم ذوي الشأن فإنه يحكمه أصل مقرر وهو ألا يضار الطاعن من طعنه ولا يفيد من الطعن في هذه الحالة سوى الطاعن ـدون غيره من المحكوم عليهم الذين أسقطوا حقهم في الطعن .

وطبقاً للمادة 22من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972 على رئيس هيئة مفوضي الدولة بناء على طلب من العامل المفصول بحكم من المحكمة التأديبية أن يقيم الطعن في هذه الحالة ، بحيث أنه إذا تخلف هذا الطلب فإن المحكمة الادارية العليا تقضي ببطلان تقرير الطعن .

وإذا كان اختصاص رئيس هيئة مفوضي الدولة في اقامة الطعن وجوبا إذا ما طلب العامل المفصول ذلك طبقا للمادة 22المشار إليها ، مقصور على حالة العامل المفصول بحكم من

المحاكم التأديبية دون غيرها ، فإنه يخرج من دائرة اختصاصه الطعن في قرارات مجالس التأديب أمام المحكمة الادارية العليا يستوي في ذلك أن تكون هذه القرارات صادرة بالفصل من الخدمة أم بغير هذه العقوبة أو أن يكون العامل قد طلب من رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن فيها أو لم يطلب ، إذ تعتبر الطعن في هذه غير مقبول شكلا لرفعه من غير ذي صفة في الطعن) .الدكتور /أحمد محمود دمعة ، أصول إجراءات التداعي أمام مجلس الدولة ، ص 93وما بعدها(

والأصل في قضاء الإلغاء قصر اختصاص المحكمة على -بعد إلغاء القرار التأديبي المطعون فيه لعدم مشروعيته -توقيع العقوبة التي تراها مناسبة للمخالفة التي ارتكبها العامل . فقد ذهبت الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية العليا الى أنه لا يجوز للمحكمة التأديبية عند نظر دعوى إلغاء القرار التأديبي الموقع على العامل من رئاسته أن تجنح الى محاكمته تأديبيا وتوقيع جزاء عليه .بل يتعين أن يقف قضاؤها عند حد الفصل في الطلب المطروح عليها .فإذا ما قضت بإلغاء الجزاء فإن ذلك يفتح المجال للجهة الإدارية لإعادة تقدير الجزاء المناسب ذلك أن طعن المدعى في قرار الجزاء الذي وقعته عليه جهة العامل أمام المحكمة التأديبية لا يخولها إلا سلطة رقابة مشروعية هذا القرار دون أن يفتح الباب أمامها لتأديبه وتوقيع الجزاء عليه بعد أن قضت بإلغاء الجزاء المطعون فيه بينما ذهبت الدائرة الثالثة بالمحكمة الإدارية الى أن المحكمة التأديبية تملك بعد أن تقضي بإلغاء قرار الجزاء أن تتصدى لتوقيع الجزاء المناسب باعتبارها صاحب الولاية العامة في مسائل تأديب العاملين .

ومن حيث أن الأصل في قضاء الإلغاء قصر اختصاص المحكمة على بحث مشروعية القرار المطعون فيه فإذا ما تبينت مشروعيته رفضت الطعن وإذا تبينت عدم مشروعيته حكمت بإلغائه ولكنها لا تملك حتى في هذه الحالة أن تستبدل به قرارا آخر يحقق نفس هدفه ويتلافى ما أدى الى عدم مشروعيته ومن ثم إلغائه فتحل بذلك محل مصدر القرار في اتخاذه ، ولا تملك ذلك من باب أولى إذا رأت عدم ملائمة القرار حتى ولو في مداه دون قيام ما يمس مشروعيته إذ يحل قاضي الإلغاء محل مصدر القرار وهو ما يجيزه الدستور احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات لا تجيزه القوانين المنظمة لاختصاص قضاء الإلغاء ولا شك في أصل شمول هذا المبدأ قرارات السلطة التأديبية الرئاسية .

ومع ذلك فإن رقابة قضاء الإلغاء ومحلها الوحيد هو المشروعية وهو أمر قانوني بحت لا يخرج أى عنصر من عناصره ولا يتأبى على رقابة المشروعية وبذلك تنبسط هذه الرقابة على كافة عناصر المشروعية في القرار المطعون فيه وتتناولها من كافة أوجهها ونواحيها .

ورقابة المشروعية وهى رقابة قانون مناطها الجوهري مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله والبطلان .فهى رقابة تامة كاملة ، وهى بذاتها وفي جوهرها رقابة المشروعية التي يتولاها قضاء النقض مدنيا كان أو إداريا على الأحكام القضائية التي يتناولها فجوهر رقابة النقض على مشروعية الأحكام هو جوهر رقابة قضاء الإلغاء الإداري على مشروعية القرار الإداري .

والمقصود هنا رقابة النقض الإدارية التي تمارسها المحكمة الإدارية العليا وهى تختلف عن رقابة النقض المدنية على ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا منذ إنشائها وما قررته في حكمها الصادر بجلسة 5من نوفمبر سنة) 1955طعن رقم 159لسنة 1ق (من تطابق النظامين من حيث بنيان حالات الطعن بالنقض واختلافها من حيث ميعاد الطعن وشكله وإجراءاته وكيفية الحكم فيه فلكل من النظامين قواعده الخاصة مما يمتنع معه إجراء القياس لوجود الفارق أما من النص أو من اختلاف طبيعة الطعنين اختلافا مرده اساسا التباين بين طيعة الروابط التي تنشأ بين الإدارة والأفراد في مجالات القانون العام وهذه التي تنشأ بين الأفراد في مجالات القانون الخاص وسلطة المحكمة المطعون في حكمها في فهم الواقع أو الموضوع في دعوى الإلغاء ليست قطعية تقصر عنها سلطة المحكمة الادارية العليا)طعن رقم 1596لسنة 7ق جلسة 3أبريل سنة (19فيجوز إبداء سبب جديد أمام المحكمة الادارية العليا ولو لم يتعلق بالنظام العام)طعن رقم 159لسنة 1ق(

والطعن في أحد شقى الحكم أمام المحكمة الادارية العليا يثير المنازعة برمتها أمامها مادام الطلبات مرتبطين ارتباطا جوهريا)طعن رقم 161لسنة 3ق جلسة 29يونيو سنة 1957 ، 196لسنة 9ق جلسة 5ديسمبر سنة 1965، 582لسنة 17ق جلسة 17مايو سنة (1975

وبطلان الحكم للقصور المخل في أسبابه لا يمنع سلامة النتيجة التي انتهى إليها منطوقه في ذاتها وأن تقضي بها هذه المحكمة إذا كانت الدعوى صالحة للحكم فيها ورأت الفصل فيها بنفسها)طعن رقم 960لسنة 2ق جلسة الأول من ديسمبر سنة 1956بصدد قرار إداري(

إذا كانت الدعوى المطروحة أمام المحكمة وتم استيفاء دفاع الخصوم فيها فللمحكمة العليا أن تتصدى للفصل في هذا الموضوع ولا وجه لإعادة الدعوى الى المحكمة للفصل فيها من جديد)طعن رقم 151 لسنة 3ق جلسة 15 يونيو سنة 1957 بشأن قرار إداري(

وبهذا رسمت المحكمة الادارية العليا السمات الخاصة للطعن بالنقض الاداري وهى سمات جوهرية في رقابة المشروعية الادارية محل الطعن بالالغاء وجوهر ما تقرره المحكمة الادارية العليا نفسها في حدود هذه الرقابة في شأن ما يطعن فيه أمامها من أحكام هو ذات جوهر رقابة قاضي إلغاء القرار الإداري بدوره فجوهر الرقابة واحد ولا يختلف إلا باختلاف ما تقتضيه حدود الرقابة أو يميله نص في القانون ويكتمل ذلك بما قررته المحكمة نفسها في الفرقي بين رقابتها على أحكام المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الإداري من ناحية ورقابتها على أحكام المحاكم التأديبية من ناحية أخرى وهى تباشر سلطات التأديب فقررت أنها رقابة قانونية لا تعني استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة اثباتا أو نفيا فذلك تستقل به المحكمة التأديبية وحدها لا تتدخل فيه المحكمة الادارية العليا وتفرض رقابتها عليه إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة فهنا فقط يكون التدخل لأن الحكم حينئذ يكون غير قائم على سببه)طعن رقم 989 لسنة 14ق جلسة 22 ديسمبر سنة 1973، 831 لسنة 19ق جلسة 11 مايوي سنة (1974

أما اختلال التناسب بين المخالفة والجزاء فهو من أوجه عدم المشروعية وبتحديد المحكمة لدور رقابة المشروعية في كل من الحكم الإداري في دعوى الإلغاء والحكم التأديبي الصادر في الدعوى التأديبية حيث تباشر المحكمة بنص القانون اختصاص من الاختصاصات الأصيلة للسلطة الادارية وهو اختصاص التأديب تتحدد معايير رقابة المشروعية بالنسبة لنوعى الأحكام والقرارات ، فرقابة المشروعية التي تمارسها المحكمة الادارية العليا على قضاء الالغاء تختلف عن ذات الرقابة على قضاء التأديب في أن عنصر الواقع الذي تستقل به الأخيرة هو عنصر الموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتا ونفيا إلا إذا كان الدليل الذي اعتمده الأخير غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصه لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة .

وبهذا التحديد يتحدد أيضا دور المحكمة التأديبية فهى سلطة تأديب مستقلة بنص القانون استنادا الى ما تقضي به المادة 172 من الدستور من اختصاص مجلس الدولة كهيئة قضائية

في الدعاوى التأديبية وهنا ليس ثمة قرار من جهة الإدارة تباشر عليه رقابة ما ، وإنما هى سلطة ذاتية تخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا وهى في نفس الوقت سلطة رقابة مشروعية بالالغاء في قرارات التأديب الصادرة من السلطة الادارية ، وإذا كانت هذه الرقابة الأخيرة رقابة مشروعية فهى تجرى في نطاق وحدود رقابة المشروعية التي تباشرها المحكمة الادارية العليا على المحكمة التأديبية كسلطة تأديبية وتتسم الرقابة بنفس السمات وتجرى على ذات الوجه وتحدها ذات الحدود وبذلك تتناول هذه الرقابة كل ما تعلق بمشروعية القرار التأديبي من كافة الأوجه وتثبت لها كافة السلطات التي تثبت للمحكمة الادارية العليا في نطاق رقابة المشروعية بما في ذلك الاخلال الجسيم بين المخالفات الثابت ارتكابها والجزاء الموقع .

وإذا كانت المحكمة الادارية العليا قد استقر قضاؤها في هذه الرقابة إذا تبين لها تعييب الحكم التأديبي المطعون فيه وأخذا بالأصل المنصوص عليه في المادة 269من قانون المرافعات من أنه "إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه ....وجب عليها أن تحكم في الموضوع .على أن تحكم في موضوع الدعوى التأديبية المطعون في حكمها فتوقع بنفسها الجزاء الذي تراه مناسبا مع المخالفة التي تبين لها ثبوت ارتكابها أو تقضي بالبراءة إذا كانت لديها أسبابها وجب الأخذ بذات الأصل في رقابة المشروعية التي تباشرها المحكمة التأديبية في قرارات السلطة الادارية التأديبية فإذا انتهت في رقابتها الى عدم مشروعية القرار كان لها أن تفصل في الموضوع على ذات الوجه الذي ثبت للمحكمة الادارية العليا في رقابتها على أحكامها كسلطة تأديبية ويخضع حكمها الصادر في هذا الشأن على هذا الهدى لرقابة المشروعية التي تمارسها المحكمة الادارية العليا في نطاق قضاء الإلغاء فإذا ما تبينت المحكمة الادارية تعيب الحكم المطعون فيه أمامها بأى عيب وتبينت صلاحية الدعوى للفصل فيها وجب عليها أن تحكم في موضوعها بنفسها دون اعادة الى المحكمة التأديبية) .الطعن رقم 235لسنة 23ق جلسة (9/4/1988

- الطعن في الأحكام التأديبية يكون أمام المحكمة الإدارية العليا :

أختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن في القرارات الصادرة من المحاكم التأديبية بمد مدة وقف الموظفين عن العمل وبصرف أو عدم صرف مرتباتهم مؤقتاً) .طعن رقم 32 لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (27/2/1965

- ميعـــاد الطعـــن :

ميعاد الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا –لا يسري في حق ذي الشأن الذي يعلن بإجراءات محاكمته إعلاناً صحيحاً ولم يحضر أياً من جلسات المحاكمة إلا من تاريخ عمله

اليقيني بالحكم الصادر ضده مناط ذلك –عدم إعلان ذوي الشأن إعلاناً صحيحاً بإجراءات محاكمته وعدم حضوره بنفسه أو بوكيل عنه جلسات المحاكمة) .الطعن رقم 2396لسنة 40 ق "إدارية عليا "جلسة (26/4/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ثبوت تسلم الطاعن صورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه تحقق علم الطاعن اليقيني بهذا الحكم منذ هذا التاريخ) "الطعن رقم 202لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (24/2/1996وبأنه "المرض العقلي أو النفسي يعتبر عذراً قهرياً يوقف ميعاد الطعن حتي تزايل الشان هذه الحالة) "الطعن رقم 4151لسنة 39ق " إدارية عليا "جلسة (30/3/1996وبأنه "ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا -ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون به –لا يسري هذا الميعاد في حق من لم يعلن بإجراءات المحاكمة وتاريخ الجلسة المحددة إعلاناً قانونياً صحيحاً –ميعاد الطعن أعتباراً من تاريخ عمله اليقيني بالحكم المطعون فيه) "الطعن رقم 1891لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (27/1/1996وبأنه "ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه –الخصومة القضائية هي حالة قانونياً –تنشأ بالالتجاء إلي القضاء بالوسيلة التي رسمها القانون –المنازعة الإدارية تتم بإيداع عريضة الدعوي أو الطعن بعد توقيعها من محام مقبول أمامها سكرتاريه المحكمة المتخصصة) "الطعن رقم 123لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (11/2/1995وبأنه "ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه –إلا إذا كان لم يكن قد تم إعلان صاحب الشأن إعلاناً صحيحاً بإجراءات محاكمته –إذا كانت إجراءات محاكمته صحيحة حتي ولو لم يحضر المحال فإن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم ضده –الإعلان يتم بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول في محل ًانته أو عمله –لا يجوز التمسك بالإعلان طبقاً لنص المادة 13مرافعات –إذ لا يكون إلا عند إتمام الإعلان وفقاً للمادة 34من قانون مجلس الدولة) "الطعن رقم 3489لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (29/1/1994وبأنه "ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم -لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته إعلاناً صحيحاً وبالتالي لم يعلن بتاريخ صدور الحكم ضده إلا من تاريخ عمله اليقيني بهذا الحكم) "الطعن رقم 12لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (10/12/1994وبأنه "ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم -لا يسري هذا الميعاد إلا على الأحكام التي تصدر بإجراءات صحيحة قانوناً –لا

يسري في حق الطاعن لم يعلن إعلاناً صحيحاً بأمر محاكمته صدور الحكم الطعين في غيبته) "طعن رقم 3311لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (10/4/1993وبأنه "ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم –هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات محكمته إعلاناً صحيحاً وبالتالي صحيحة قانوناً –لم يعلن بتاريخ صدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم) "الطعن رقم 4137 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (4/7/1992وبأنه "المادة 44من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة –ميعاد الطعن في أحكام المحكمة التأديبية هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم –يجب إقامة الطعن خلال هذا الميعاد القانوني وإلا يقتضي بعدم قبول الطعن شكلاً لإقامته بعد الميعاد القانون) "طعن رقم 479لسنة 34ق "إدارية عليا " جلسة (4/2/1989وبأنه "تبدأ مواعيد الطعن في الحكم التأديبي من تاريخ صدوره حتي لو صدر في غيبه الموظف المتهم أن إجراءات إعلان المتهم الدعوي التأديبية قد اتبعت وفقاً للقانون) "طعن رقم 54لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (19/3/1988

- الطعن في الحكم التأديبي في حالة تعدد الخصوم :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"لا تطبق إجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أمام القضاء الإداري إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي يتعارض مع الأصول العامة للمنازعات الإدارية –يجوز إذا كان الحكم التأديبي صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته –إعمال هذه القاعدة في مجال التأديب لا يتعارض مع طبيعة النظام التأديبي الذي هو من روابط القانون العام حيث يستهدف بالجزاء التأديبي كفالة حسن سير المرافق العامة –لا يسوغ بالنسبة للاتهام الواحد أو المخالفة الواحدة غير القابلة للتجزئة المنصوبة لعدد من العاملين والثابتة في مواجهتهم قيام الجزاء في حق بعضهم ومحوه بالنسبة للبعض الآخر) .طعن رقم 1545لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (7/11/1987**

- حكم الإحالة من المحكمة التأديبية الي المحكمة الإدارية العليا :

عدم جواز الإحالة من المحكمة التأديبية إلي المحكمة الإدارية العليا –مقتضى هذه الإجازة هو استبعاد دور دائرة فحص الطعون في القضاء برفض ما ترى عدم وجه لإحالته إلي المحكمة الإدارية العليا من طعون فضلاً عن أن مقتضاها كذلك إقصاء دور المحكمة الإدارية العليا في

مراقبة الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بعدم الأختصاص بنظر دعوي الطعن) . طعن 2650لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (26/5/1990

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**المحكمة الإدارية العليا هي المختصة بنظر الطعون التي تقام في أحكام المحاكم التأديبية –عدم جواز إحالة الطعون التي تقام أمام المحكمة التأديبية إلي المحكمة الإدارية العليا ولو كانت هذه المحكمة هي المختصة بنظرها –المادة 110من قانون المرافعات –ألزمت المحكة المحال إليها الدعوي بنظرها إلا إنها لم تحرم الخصوم من الطعن على الحكم الصادر بالإحالة) "طعن رقم 769لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (2/12/1989**

- رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية :

رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية –رقابة قانونية –لا تعني هذه الرقابة استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً أو نقياً فيما أقتنعت به المحكمة وساقته أساس لحكمها طالما أن هذا الدليل مستخلص أستخلاصاً سائغاً من الأوراق) .الطعن رقم 922لسنة 38ق "إدارية عليا "جلية (25/3/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية –رقابة قانونية –لا تتدخل هذه المحكمة إلا إذا كان ما أستخلصته المحكمة التأديبية غير سائغ ومن أصول لا تنتجه مادياً أو قانونياً) "الطعن رقم 902لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (20/5/1997وبأنه "رقابة المحكمة الإدارية العليا –ليس لها النظر في الموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً أو نفياً – أختصاص المحكمة التأديبية بذلك –الرقابة لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو استخلاصاً لهذا الدليل غير سائغ) "الطعن رقم 2577لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (14/1/1997وبأنه "الطعن على الأحكام التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا –لا يتسع لتناولها بالموازنة والترجيح فيما أقامت عليه المحكمة التأديبية عقيدتها وأقتناعها بثبوت المخالفة –مناط ذلك أن يكون تكييف المحكمة التأديبية للوقائع سليماً وما أستخلصته منها هو أستخلاص سائغ من أصول تنتجه مادياً أو قانونياً ولها وجود في الأوراق) "الطعن رقم 235 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (18/1/1997وبأنه "رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية –رقابة قانونية –لا تتدخل إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة من الأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه**

الواقعة المطروحة على المحكمة .الحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام لا بمجرد الظن والتخمين والأحتمال أو الترجيح –اليقين هو الذي يولد الثقة في عدالة حكم القضاء) "الطعن رقم 3413لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (25/2/1997وبأنه "رقابة المحكمة الإدارية العليا لا تمتد إلي ملائمة الجزاء متى أستخلصت محكمة الموضوع النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة في الأوراق بما يتناسب مع جسامة الذنب الإداري بالقدر الذي ثبت في مواجهة الموظف لها –للمحكمة الإدارية العليا أن تعيد النظر في مقدار الجزاء وخفضه إذا ما أنتهت إلي عدم ثبوت بعض المخالفات التي يقام عليها قرار الجزاء) "الطعن رقم 2272لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (10/6/1997وبأنه "رقابة المحكمة الإدارية العليا على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تعني أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً و نفياً إذ أن ذلك من شأن المحكمة التأديبية وحدها –تدخل المحكمة الإدارية العليا أو رقابتها –لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي أعتمدت عليه تلك المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق وكان أستخلاصها لهذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها) "الطعن رقم 543لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (25/5/1996 وبأنه "رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية –رقابة قانونية –لا تعني استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً و نقياً الذي هو من شأن المحكمة التأديبية وحدها –لا تتدخل المحكمة الإدارية العليا وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة علي المحكمة نهائياً) "الطعن رقم 961 لسنة " 36إدارية عليا "جلسة (25/6/1996وبأنه "رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية –لاتتدخل وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة علي المحكمة نهائياً .وزن الأدلة ومن بينها البينة هو من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع) "الطعن رقم 2723لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (25/6/1996وبأنه "رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية –رقابة قانونية –لا تعني استئناف النظر والموازنة والترجيح في أدلة ثبوت المخالفة في حق الطاعن لا تتدخل المحكمة إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة علي المحكمة

) "الطعن رقم 5461لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (8/1/1996وبأنه "رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي أعتمدت عليه المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاصها لهذا الدليل غير سائغ) "الطعن رقم 1650لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (17/12/1996وبأنه "المحكمة الإدارية –رقابتها –لا تعني أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً و نفياً –إذا أن ذلك من شأن المحكمة التأديبية وحدها –رقابة هذه المحكمة لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي أعتمدت عليه تلك المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاصها بهذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها .يكفي لسلامة الحكم أن يكون مقاماً على أسباب تستقيم معه لا يلزم أن تتعقب المحكمة حجج الخصوم في جميع مناحي أقوالهم وتفندها وترد عليها الواحدة تلو الأخرى) "الطعن رقم 1345لسنة ق "إدارية عليا "جلسة (11/1/1994وبأنه "رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية –رقابة قانونية –لا تتدخل وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة علي المحكمة) "الطعن رقم 2924لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (14/6/1994وبأنه "رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية –رقابة قانونية لاتتدخل وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة علي المحكمة نهائياً) "الطعن رقم 2844لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 29/11 (1994/وبأنه "رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحكمة التأديبية هي رقابة قانونية لا تعني استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً و نفياً –ذلك يعد من شأن المحكمة التأديبية وحدها –المحكمة الإدارية العليا لا تتدخل وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة علي المحكمة عندئذ يكون تدخل المحكمة الإدارية العليا لتصحيح القانون) "الطعن رقم 3493لسنة 35ق "إدارية عليا " جلسة (14/4/1992وبأنه "تقرير الجزاء يقوم علي أساس التدرج تبعاً لدرجة جسامة الذنب الإداري –للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء –ذلك بغير معقب عليها في ذلك –مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب

استعمالها غلو –من صور الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره –عندئذ يخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 1016 لسنة " 32 إدارية عليا " جلسة (30/6/1992 وبأنه "المحكمة التأديبية تترخص في تقدير الدليل متى كان أستخلاصها من وقائع تنتجه وتؤدي إليه رقابة المحكمة الإدارية العليا لا تعني استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً و نقياً بل تقتصر تلك الرقابة على حالة انتزاع المحكمة الدليل من غير أصول ثابتة في الأوراق أو الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها -عدم تقديم ملف التحقيق لا يعني عدم قيام الذنب الإداري الذي أنبني على تلك الأوراق متى قام الدليل على وجودها ومحتوياتها) "الطعن رقم 1068 لسنة 26ق "إدارية عليا " جلسة (29/3/1988 وبأنه "رقابة المحكمة التأديبية على قرارات السلطة الرئاسية التأديبية تمتد عند إلغائها إلي الفصل في الموضوع بنفسها متي كان صالحاً للفصل فيه وحينئذ عليها أن توقع الجزاء الذي ترى مناسبته –الأمر كذلك في رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحكمة التأديبية الصادرة في نطاق هذا الأختصاص –أساس ذلك أن رقابة المشروعية التي تمارسها المحكمة الإدارية العليا على القضاء الإلغاء تختلف عن ذات الرقابة على قضاء التأديب في أن عنصر الواقع الذي تستقل به الأخيرة هو عنصر الموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونفياً إلا إذا كان الدليل الذي أعتمده الأخير غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصه لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة –بهذا المفهوم يتحدد أيضاً دور المحكمة التأديبية فهي سلطة تأديب مستقلة بنص القانون أستناداً إلي ما تقتضي به المادة 172 من الدستور من أختصاص مجلس الدولة كهيئة قضائية في الدعاوي التأديبية وهنا ليس ثمة قرار من جهة الإدارة وتباشر عليه رقابة ما وإنما هي سلطة ذاتية تخضع لرقابة مشروعية بالإلغاء في قرارات التأديب الصادرة من السلطات الإدارية –وإذا كانت الرقابة الأخيرة رقابة مشروعية فهي تجري في نطاق وحدود رقابة المشروعية التي تباشرها المحكمة الإدارية العليا على المحكمة التأديبية كسلطة تأديبية وتتناول هذه الرقابة كل ما يتعلق بمشروعية القرار التأديبي من كافة الأوجه بما في ذلك الإخلال الجسيم بين المخالفة الثابت أرتكابها والجزاء الموقع) "طعن رقم 235 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (9/4/1988 وبأنه "ليس للمحكمة التاديبية أن تحكم بأن الواقعة تافهة ولا تصلح سبباً للعقاب التأديبي . أساس ذلك :أنه ليس للمحكمة التأديبية أن تدخل نفسها محل الإدارة في تقرير خطورة الذنب

الإداري و أثره على العاملين بالإدارة وسير العمل والإنتاج -رقابة المحكمة التأديبية على القرار التأديبي هي رقابة مشروعية وليست رقابة ملاءمة -إذا تحققت المحكمة من أن الواقعة صحيحة مادياً وتشكل خروجاً على واجبات الوظيفة فإن أهمية أو خطورة الواقعة بعد ذلك هو من ملاءمات الإدارة ويخرج بهذا الوصف عن رقابة القضاء التأديبي) "طعن رقم 1548 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (25/6/1988وبأنه "رقابة المحكمة الإدارية العليا على الحكم التأديبي المطعون فيه لا تمتد إلي ملاءمة الجزاء) "طعن رقم 546لسنة 28ق " إدارية عليا "جلسة (15/3/1986

- الطعن في أحكام المحاكم التأديبية يثير المنازعة برمتها أمام المحكمة الإدارية العليا :

الطعن في أحكام المحاكم التأديبية يثير المنازعة برمتها أمام المحكمة الإدارية العليا -لها سلطة تعديل الحكم المطعون فيه وإلغائه والحكم بالعقوبة المناسبة طبقاً لحقيقة ما ارتكبه العامل من ذنب وبمراعاة الظروف والأسباب المحيطة بالواقعة -لها أن تنظر مدى ملاءمة الجزاء مع المخالفة إذا أثبتت هذه المخالفة) .طعن رقم 3456لسنة 36ق "إدارية عليا " جلسة (13/4/1993

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الطعن في أحكام المحكمة التأديبية يثير المنازعة برمتها أمام المحكمة الإدارية عليا -لها سلطة تعدي الحكم المطعون فيه أو إلغائه أو الحكم بالعقوبة المناسبة طبقا لحقيقة ما ارتكبه العامل وبرماعاة الظروف والأسباب المحيطة بالواقعة -لها أن تنظر في مدى ملائمة الجزاء مع المخالفة) "طعن رقم 3456لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (13/4/1993**

- لا يجوز إضافة طلبات جديدة في مرحلة الطعن :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"لا يجوز أن يتضمن الطعن في الأحكام إدخال أو إضافة طلبات تكن لم موضوع المنازعة التي قضي فيها الحكم المطعون فيه -لا يجوز إبداء طلب التعويض لأول مرة أمامها) .الطعن رقم 3581لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (27/9/1997وبأنه "لا يجوز إبداء طلبات جديدة في مرحلة الطعن) "الطعن رقم 1071 لسنة 40ق "إدارية عليا " جلسة (9/3/1996**

- لا يجوز أن يتناول تقرير الطعن أكثر من حكم واحد :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**تقرير الطعن لا يجوز أن يتناول أكثر من حكم واحد –إذا يستقل كل طعن ببياناته وأسبابه) "طعن رقم 3439لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة 29/4/1997)**

- لا يجوز لمن يطعن أمام المحكمة الإدارية العليا معاودة الجدل في تقدير أدلة الإتهام ووزنها:

لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بمجازاته محاولة معاودة الجدل في تقدير أدلة الدعوي التأديبية ووزنها أمام المحكمة الإدارية العليا –استخلاص ما يستخلص منها من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية مادام تقديرها سليماً وتدليلها سائغاً دون أن ينال من ذلك بما قد يثار من عدم الرد على بعض أدلة وأوجه دفاع الطاعن –المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاع الطاعن في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادامت قد أبرزت إجمالاً الحجج التي كونت عليها عقيدتها مطروحة بذلك ضمناً الأسانيد التي قام عليها وقائعه) .الطعن رقم 328لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (4/6/1996

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**لا يجوز لمن يطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - معاودة الجدل في تقدير أدلة أدلة الإتهام ووزنها –استخلاص ما يستخلص منها من الأمور الموضوعية التي تستقل بها سلطة التأديب مادام تقديرها سليماً وتدليلها سائغاً) "الطعن رقم 3470لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (3/1/1995وبأنه "لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بمجازاته محاولة معاودة الجدل في تقدير أدلة الدعوي التأديبية ووزنها أمام المحكمة الإدارية العليا لأن وزن و استخلاص ما يستخلص منها من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية مادام تقديرها سليماً وتدليلها سائغاً -لا ينال من ذلك ما قد يثار من عدم الرد على بعض أدلة وأوجه دفاع الطاعنين بحسبان أن المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاع المحال في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادامت قد أبرزت إجمالاً الحجج التي كونت عليها عقيدتها مطروحة حتماً الأسانيد التي قام عليها دفاعه) "الطعن رقم 3575لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (28/5/1995وبأنه "متى أستخلصت محكمة التأديبية النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وتكييفها لوقائع الدعوي تكييفاً قانونياً سليماً وأن تلك النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها ، لايكون هناك مجالاً للتعقيب عليها –إذا لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي –لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود –لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بإدانته أن يعاود**

المجادلة في تقدير أدلة الدعوي ووزنها أمام المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 3269 لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (28/3/1995وبأنه "لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بمجازاته أو برفض طعنه محاولة معاودة الجدل في تقدير أدلة الدعوي التأديبية ووزنها أمام المحكمة الإدارية العليا –أساس ذلك –أن وزن واستخلاص ما يستخلص منها من الأمور الموضوعية –المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاع الخصوم في وقائعه وجزئياته) "طعن رقم 3246لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (14/2/1995وبأنه "لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بمجازاته محاولة الجدل في تقدير أدلة الدعوي التأديبية ووزنها أمام المحكمة الإدارية العليا –وزن واستخلاص ما يستخلص منها من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية مادام تقديرها سليماً وتدليلها سائغاً –دون أن ينال من ذلك ما قد يثار من عدم الرد على بعض أدلة وأوجه دفاع الطاعنين بحسبان أن المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاعهم في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادامت قد بتعقب دفاعهم في وقائع قد أبرزت إجمالاً الحجج التي كونت عليها عقيدتها مطروحة بذلك الأسانيد التي قام عليها دفاعهم) "الطعون أرقام 1245، 1321، 1361لسنة 37ق " إدارية عليا "

جلسة (24/1/1994

- وجوب تصدي المحكمة الإدارية للفصل في الدعوي التأديبية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"وجوب تصدي المحكمة الإداري العليا للفصل في الدعوي التأديبية متى أنتهت إلي بطلان الحكم الصادر فيها متي كانت الدعوي صالحة للفصل فيها) .الطعن رقم 10لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (15/2/1996**

رابعاً :اختصاص المحكمة الإدارية العليا

المادة (23)

"يجوز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية :

-1إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله .

-2إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

-3إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

ويكون لذوي الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة أن يطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التي يوجب عليه القانون فيها الطعن في الحكم .

أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الادارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا إلا من رئيس مفوضي الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدا قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره .

)التعليق(

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 165لسنة 1955أنه "بينت المادة 15مهمة المحكمة الادارية العليا ، وهى التعقيب النهائي على جميع الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية -1 :إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله -2 .إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم -3 . إذا صدر خلافا حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

وظاهر من ذلك أن كلمة المحكمة العليا ستكون القول الفصل في فهم القانون الإداري ، وتأصيل أحكامه وتنسيق مبادئه واستقرارها ومنع تناقض الأحكام .

)الشرح(

الأحكام التي يجوز الطعن فيها هى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري سواء ابتداء أو تعقيبا على حكم من محكمة أخرى ، وكذلك الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية ، ولا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع ولا تنهي الخصومة وذلك باستثناء الحكم الصادر بوقف التنفيذ فإنه يجوز الطعن فيه استقلالا .

وقد قاست المحكمة الادارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية قرارات مجالس التأديب رغم أنها قرارات إدارية صادرة من هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي فقررت ألا يطعن فيها

بدعوى الإلغاء أمام محكمة القضاء الاداري كما هو الشأن في سائر القرارات الادارية ، وإنما يطعن فيها أمامها مباشرة وهذا الاتجا يؤدي الى حرمان العاملين من تعدد درجات التقاضي وإمكان طلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن القرارات الادارية غير المشروعة .

أجازت المادة 23من قانون مجلس الدولة الطعن أمام المحكمة الادارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري كمحكمة أول درجة أو من المحاكم التأديبية لأسباب ثلاثة هى :

-1إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله .

-2إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

-3إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري كمحكمة درجة ثانية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا إلا في حالتين هما :

-إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا.

-إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة الإدارية العليا تقريره .

ونرى أن نص المادة 23قد جاء معيبا في صياغته إذا كان يكفي النص على اختصاص المحكمة إذا كان الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون فمخالفة القانون بالمعنى الواسع تشمل كافة الاسباب التي أوردها النص .أما الفقرة الأخيرة من المادة فقد جاءت تزيدا معيبا ضرره أكبر من دفعه .إذ من المنطق أن يباح الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري التي صدر عنها كمحكمة درجة ثانية في كافة حالات مخالفة القانون وليس فقط في الحالتين اللتين ذكرتهما المادة .فكيف لا يقبل الطعن في هذه الأحكام إذا كان مبنياً على مخالفة القانون أو وقع بطلان في الحكم أو صدر على خلاف حكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه ، في حين أن يقبل الطعن في حالة مخالفة ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا ، ولا يمكن أن يكون المشرع قد أراد وضع المبادئ التي تقررها هذه المحكمة في مرتبة أعلى من نصوص القانون .

وقد يفسر موقف المشرع في ذلك بأنه لا يريد جعل التقاضي الإداري على درجات ثلاث إلا في حالة مخالفة ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو الحاجة الى تقرير مبدأ قانوني جديد ، ولعل المشرع يفترض أن قضاء محكمة القضاء الإداري كمحكمة درجة ثانية

يكون من الكمال بحي لا يمكن أن يكون معيبا بالعيوب التي نص عليها القانون في الفقرة الأولى من المادة 23كأسباب للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، ولكن هذا الافترضا صعب القبول .

نصت المادة 23من قانون مجلس الدولة على أن "يكون لذوي الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة حق الطعن في الأحكام التي يراها معيبة بأحد العيوب التي حددها القانون لجواز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا ، وإذا كان الأصل أن يكون الطعن جوازى فإن القانون يوجب على مفوضي الدولة أحيانا رفع الطعن .من ذلك ما نصت عليه المادة 22من قانون مجلس الدولة من أنه "على رئيس هيئة مفوضي الدولة بناء على طلب من العامل المفصول أن يقيم الطعن في حالات الفصل من الوظيفة . "

وقد قصر المشرع حق الطعن أمام المحكمة الادارية العليا على رئيس هيئة مفوضي الدولة وحده في حالة الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية ، ويبرر حرمان الأفراد من حق الطعن في هذه الحالة أن الحكم قد سبق نظره على درجتين من درجات التقاضي وقد كان القانون رقم 165لسنة 1955الذي أنشأ المحكمة الادارية العليا يقتصر حق الطعن أمامها في جميع الحالات على رئيس هيئة مفوضي الدولة مما جعله عرضة للنقد .

يعتبر من ذوي الشأن الذين لهم حق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا :

)أ (أطراف الدعوى الأصليون .

)ب (المتدخلون في الدعوى .

)جـ (الخارج عن الخصومة الذي مس الحكم الصادر في الدعوى مصلحة مشروعة له ولم يكن في مركز يسمح له بتوقع الدعوى أو العلم بها والذي ليس أمامه طريق طعن قضائي آخر وذلك خلال ستين يوما من تاريخ علمه بالحكم .

وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا بأن "من الأصول المسلمة التي يقوم عليها حسن توزيع العدالة ...ألا يحول دون ذلك صدور حكم حاز حجية الأمر المقضي بمقولة أن حكم الإلغاء بكتسب حجية عينية تسري على الكافة متى كان أثر هذا الحكم يتعدى أطراف الخصومة وهم ذوو الشأن الممثلون فيها الذين عناهم القانون بما تضمنه من تحديد ميعاد الطعن بالنسبة إليهم بستين يوما من تاريخ صدور الحكم ن بحيث يمس بطريقة مباشرة حقوقا ومصالح ومراكز قانونية مستقرة للغير الذين كان يتعين أن يكون أحد الطرفين الأصليين في المنازعة

ومع ذلك لم يوجه إليه ، ولم يكن مركزه يسمح بتوقيعها أو العلم بها حتى يدخل فيها في الوقت المناسب ، إذ لا مناص من رفع ضرر التنفيذ عن هذا الغير الذي لم يكن طرفا في المنازعة ، بذلك يتمكن من التداعي بالطعن في هذا الحكم من تاريخ علمه به حتى يجد له قاضيا يسمع دفاعه وينصفه أن كان ذا حق في ظلامته مادام قد استغلق عليه سبيل الطعن في هذا الحكم أمام محكمة أخرى . "

)د (ويعتبر من ذوي الشأن ايضا أولئك الذين ينص القانون صراحة على اعتبارهم كذلك .مثال ما نصت عليه المادة 22من قانون مجلس الدولة من أنه "يعتبر من ذوي الشأن في الطعن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية . "

حددت المادة 23من قانون مجلس الدولة ميعاد الطعن بستين يوما من تاريخ صدور الحكم ، وهى نفس المدة المقررة لرفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، مع فارق أن المدة تبدأ في هذه الدعوى الأخيرة من تاريخ العلم بالقرار وليس من تاريخ صدوره ، ويصدق ما يقال عن قطع ميعاد الطعن في دعوى الإلغاء على ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، ويرجع في حساب المدة الى قانون المرافعات .

وينقضي الحق في رفع الدعوى قبل نهاية ميعاد الطعن إذا قبل ذو المصلحة الحكم .قبول الحكم قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا ، غير أنه يجب تحرى الدقة في استخلاص القبول الضمني من الوقائع الدالة عليه) .الدكتور /ماجد الحلو ، المرجع السابق ص 626وما بعدها(

-1إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله .

-2إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

-3إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا –عدم اختصاص وإحالة) "الطعن رقم 1339لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (8/1/1984وبأنه "قواعد توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا –المادة 23من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة – 1972اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون في قرارات مجالس تأديب الطلاب -أساس ذلك :المادة (10)من قانون مجلس الدولة يشترط لاختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجلس التأديب والتي تعتبر بمثابة أحكام أن تكون هذه القرارات نهائية بما لا مجال معه للتظلم منها**

أمام أي جهة أعلى لا يتوافر الشرط المتقدم في قرارات مجلس تأديب الطلاب الذي يجوز التظلم منها إلى رئيس الجامعة وفقاً لنص المادة 129من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم 49 لسنة 1972") الطعن رقم 343لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة 12/3/1983) وبأنه "الإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا تختلف في طبيعتها اختلافاً جوهرياً عن الإجراءات التي تتبع في إقامة الدعاوى التأديبية –لا يجوز إعمال نص المادة 110مرافعات بالنسبة للطعون التي تقدم خطأ إلى المحكمة التأديبية وتكون من اختصاص المحكمة الإدارية العليا – الحكم بعدم جواز الإحالة) "الطعن رقم 5لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة 6/11/1982) وبأنه "المادة 84من القانون رقم 48لسنة 1978بنظام العاملين بالقطاع العام –المقصود بنهائية أحكام المحاكم التأديبية –وصف أحكام المحاكم التأديبية بأنها نهائية لا يعني عدم جواز الطعن فيها أمام مجلس الدولة –أساس ذلك :قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972أجاز الطعن في هذه الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا –نهائية هذه الأحكام في مفهوم قانون مجلس الدولة هي قابليتها للتنفيذ ولو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بغير ذلك –مؤدى نهائية قرار الجزاء المنصوص عليها في المادة 84من نظام العاملين بالقطاع العام أن قرار الجزاء المنصوص عليها في المادة 84من نظام العاملين بالقطاع العام أن قرار الجزاء استنفذ مراحل إصداره والتظلم منه وغدا قابلاً للتنفيذ –هذه النهائي لا تخل بحق صاحب الِشأن في اطلعن فيه أمام المحكمة التأديبية المختصة أساس ذلك المادة (68)من الدستور التي تمنع حظر التقاضي) "الطعن رقم 1539 لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة 14/5/1983) وبأنه "نص المادة 140من قانون المرافعات على أنه "في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ومع ذلك لا يسري حكم هذه الفقرة على الطعن بطريق النقض – "الدفع بانقضاء الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا –الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يماثل الطعن أمام محكمة النقض باعتبار أن كلا منهما بوجه خاص محكمة قانون –التمسك بهذا الدفع أمام المحكمة الإدارية العليا وفقاً لصريح تلك المادة أمر غير مقبول) "الطعن رقم 1453لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة 7/3/1981) وبأنه "تطلب المادة 44من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972أن يقدم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب محكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وبيان الحكم المطعون فيه

وتاريخه –بيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن –عدم اتباع هذه الإجراءات – لا يكون هناك مجال لإعمال المادة 110من قانون المرافعات التي تلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها –لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى إلى محكمة الطعن –التزام محكمة الطعن بحكم الإحالة الصادر من محكمة الموضوع يتعارض مع سلطتها في التعقيب على هذا الحكم الأمر الذي يتجافى مع نظام التدرج القضائي في أصله وغايته –نتيجة ذلك :عدم جواز إحالة الدعوى من محكمة الموضوع إلى المحكمة الإدارية العليا –حق صاحب الشأن في أن يسلك الطريق الذي يتفق وحكم القانون إذا شاء الطعن في قرار مجلس التأديب الاستئنافي مثار المنازعة أمام المحكمة الإدارية العليا صاحبة الاختصاص) "الطعن رقم 568لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (20/12/1980وبأنه "إن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا إذا جاز قياسه على طريق من طرق الطعن التي أوردها قانون المرافعات والتجارية فإنه يقاس على الطعن بطريق النقض) "الطعن رقم 631لسنة 12ق "إدارية عليا "جلسة (4/4/1970وبأنه "يبين من جماع النصوص الواردة بقانون تنظيم مجلس الدولة أن المنازعة المطروحة أمام المحكمة الإدارية العليا تبدأ بطعن يقدم من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتابها، وتنتهي بحكم يصدر من هذه المحكمة إما من دائرة فحص الطعون المشكلة من ثلاث من مستشاري المحكمة الإدارية العليا، وإما من إحدى دوائر المحكمة المشكلة من خمسة من مستشاريها، وسواء صدر الحكم من هذه الدائرة، أو من تلك فإنه في كلا الحالين يعتبر حكماً صادراً من المحكمة الإدارية العليا، فإذا رأت دائرة فحص الطعون بإجماع الآراء أن الطعن غير مقبول شكلاً أو أنه باطل أو غير جدير بالعرض حكمت برفضه، ويعتبر حكماً في هذه الحالة منهياً للمنازعة أمام المحكمة الإدارية العليا، أما إذا رأت أن الطعن مرجح القبول أو أن الفصل فيه يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره فإنها تصدر قراراً بإحالته إلى المحكمة الإدارية العليا، وقرارها في هذه الحالة لا ينهي النزاع بل ينقله تلقائياً برمته –وبدون أي إجراء إيجابي من جانب الخصوم –إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المشكلة من خمسة من مستشاريها لتواصل نظر المنازعة التي بدأت مرحلتها الأولى أمام دائرة فحص الطعون ثم انتقلت بعد ذلك إلى الدائرة الخماسية لتستمر في نظرها إلى أن تنتهي بحكم يصدر فيها .وإذ كانت المنازعة لا تنتهي بالقرار الصادر من دائرة فحص الطعون بالإحالة بل تستمر أمام الدائرة الأخرى التي أحيلت إليها فإن إجراءات نظر المنازعة في مرحلتيها تعتبر متصلة ومتكاملة بحيث إذا شاب أي إجراء من الإجراءات التي تمت فيها عيب أمام دائرة فحص الطعون أمكن تصحيحه أمام

الدائرة الأخرى بل أن هذه مهمتها، فإذا مازال هذا العيب استمرت المحكمة في نظر الطعن إلى أن يتم الفحص في المنازعة بحكم يصدر من المحكمة المذكورة) "الطعن رقم 348لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (3/11/1968وبأنه "لا يجوز اتباع طرق الطعن إلا في الأحوال التي نص عليها المشرع –جواز أو عدم جواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو أمر يتصل بالنظام العام مما يتعين معه التصدي له حتى ولو لم يتعرض له أى من ذوي الشأن –من بين الطعون التي تختص بنظرها المحكمة الإدارية العليا الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري ، ويقصد بها الأحكام المنهية للخصومة ، وكذلك الأحكام الصادرة في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية –القرارات التي تصدر أثناء سير الخصومة دون أن تنهيها كلها سواء تعلقت بالإجراءات أو بمسألة متعلقة بالإثبات فإنها لا تقبل الطعن الفوري ، بل يمكن الطعن فيها فقط مع الحكم المنهي للخصومة أو بعده ، فإذا ما تم الطعن فيها استقلالا قبل صدور الحكم المنهي للخصومة أو دون الطعن فيه وجب على محكمة الطعن أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز هذا الطعن –قرار محكمة القضاء الإداري بإحالة الدعوى الى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرر بالرأى القانوني فيها لا يعد بحسب طبيعته القانونية من الأحكام المنهية للخصومة التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا) "طعن رقم 5072لسنة 52ق "إدارية عليا "جلسة (24/3/2007

- اختصاصات المحكمة الإدارية العليا:

المادة 13 مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي رقم 178لسنة – 1952عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن في قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي متى كان مثار المنازعة الطعن في قرار امتناع الهيئة العامة للإصلاح الزراعي عن تسجيل جزء من المساحة محل الانتفاع –اختصاص محكمة القضاء الإداري بهذه المنازعة) .الطعن رقم 294لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (27/2/2001

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"القرارات التأديبية الصادرة من لجنة العمل والمشايخ تخضع للتصديق من وزير الداخلية الذي يملك إلغاء الجزاء أو تخفيضه –لا تعتبر القرارات المشار إليها من قبيل الأحكام –مؤدى ذلك :عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظرها –ينعقد الاختصاص في ذلك للمحكمة التأديبية باعتبار هذه القرارات قرارات إدارية تأديبية) "الطعن رقم 12لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (15/4/1995وبأنه "يشترط لاختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المقدمة عن قرارات اللجان القضائية للإصلاح**

الزراعي أن يكون موضوع المنازعة متعلقاً بالاستيلاء على الأرض طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي أو أن يكون النزاع متعلقاً بفحص ما الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء طبقاً للإقرارات المقدمة من الملاك وفقاً لقوانين الإصلاح الزراعي –إذا كان مناط النزاع قانون آخر غير قوانين الإصلاح الزراعي فإن المحكمة الإدارية العليا لا تكون مختصة بنظر الطعن في قرارات اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي الصادرة فيه) "الطعن رقم 2904 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 6/6/1995) وبأنه "المادة 85من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49لسنة 1972مناط اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب الخاصة مقيد بأن يكون القرار نافذاً بذاته وغير خاضع لتصديق سلطة إدارية وأن يكون فاصلاً في موضوع المحاكمة المعروض عليه إعارة عضو هيئة التدريس تكون بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية .قرار مجلس التأديب المشار إليه غير نافذ إلا إذا وافق رئيس الجامعة .مؤدى ذلك :عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظره) "الطعن رقم 2844لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 12/8/1995) وبأنه "اختصاص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم لا يتناول إلغاء العقوبات التأديبية –أساس ذلك :أن ما يصدر عن مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة ينطبق عليه وصف الأحكام القضائية ولا تعتبر قرارات إدارية بالمفهوم المقصود بالمادة 104سالفة البيان –مؤدى ذلك :عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية المقامة عن حكم صادر من مجلس التأديب بمنئى من الإلغاء إذا بلغ العيب المنسوب للحكم من الجسامة ما ينحدر به إلى درجة الانعدام –يجوز في هذه الحالة الطعن عليه بالبطلان) "الطعن رقم 2646لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 5/2/1994) وبأنه "المادة 104من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة .لا يكفي لذلك أن يكون أحد رجال مجلس الدولة طرفاً في النزاع وإنما يتعين أن يكون الطلب المقدم منه بإلغاء أحد القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونه الوظيفية أو بالتعويض عنها أو بطلب الفصل في منازعة قامت بشأن المرتب أو المعاش أو المكافآت المستحقة له أو لورثته والمستمد مباشرة من علاقته الوظيفية بمجلس الدولة .مؤدى ذلك :عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالمنازعة حول تسوية معاش عضو مجلس الدولة ابان عمله رئيساً لهيئة سوق المال بدرجة وزير) "الطعن

رقم 3370لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (24/12/1994وبأنه "طلب إحالة الدعوى إلى دائرة أخرى يمثل من جانب الحكومة دفعاً بعدم صلاحية الدائرة للحكم في دعوى البطلان – إصدار إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا لحكم ما ليس من شأنه أن يزيل صلاحيتها لنظر دعوى البطلان الأصلية التي تقام على هذا الحكمة) "الطعن رقم 574لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (30/5/1992وبأنه "تختص المحكمة الإدارية بالفصل في طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية –دعوى البطلان الأصيلة في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهدار للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته –لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى –أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية –الحكم يكون منطوياً على عيب جسيم ويمثل إهدار للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته في حالة صدوره على من لم يعلن إطلاقاً بصحيفة الدعوى –أو على من تم إعلانه بإجراء معدوم – وفي حالة صدور الحكم على شخص بدون إعلانه للجلسة المحددة لنظر الدعوى إعلاناً صحيحاً) "الطعن رقم 1024لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (28/11/1989وبأنه "يعتبر القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة بجانب جهة القضاء الإداري بمجلس الدولة وجهة القضاء العادي –لا يختص مجلس الدولة بالتعقيب على الأحكام العسكرية الصادرة من القضاء العسكري ولا يختص كذلك بنظر المنازعة في الإجراءات التنفيذية الصادرة تنفيذاً لها لما في ذلك من مساس بالأحكام المذكورة وتعد على اختصاص القضاء العسكري بعد استنفاذ طرق الطعن في أحكامه والتصديق عليها من السلطة المختصة) "الطعن رقم 1977لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (7/1/1989وبأنه "امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا بعد إنذارها تنفيذه واستمرار هذا الامتناع التكييف القانوني السليم لدعوى المدعى إزاء ذلك هو الطعن بالإلغاء في قرار سلبي بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ –هذا الطلب من دعاوى الإلغاء التي يختص بالفصل فيها محكمة القضاء الإداري طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 10من قانون مجلس الدولة –عدم جواز الخروج بالدعوى عن هذا التكييف واعتبارها إشكالاً في تنفيذ حكم المحكمة الإدارية سالف الذكر ")الطعن رقم 1277لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (1/7/1989وبأنه "قرار مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة –الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا –

قضائها بعدم الاختصاص بنظر الطعن مع الأمر بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية –وأنه وإن كان مقتضى صحيح حكم القانون أن تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس مباشرة إلا أنه وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بعدم اختصاصها وبإحالة الطعن إلى المحكمة التأديبية فإنه يتعين على المحكمة الأخيرة التقيد بالإحالة إليها كما تتقيد المحكمة الإدارية العليا بحكم عدم الاختصاص السابق صدوره منها أساس ذلك :مبدأ حجية الأحكام وإعمالاً لنص المادة 110مرافعات ")الطعن رقم 3877لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1989وبأنه "القرارات النهائية للسلطات التأديبية التي يصدرها الرؤساء الإداريون إعمالاً لاختصاصاتهم التأديبية هي قرارات يتظلم منها إدارياً ومن الطبيعي ألا يقوم الطعن فيها أمام المحكمة التأديبية إلا من الموظفين العموميين الذين مستهم هذه القرارات –أما القرارات التي تصدر من مجالس التأديب ولا تخضع لتصديق جهة إدارية ولا يجدي التظلم منها إدارياً لعدم قابليتها للسحب أو الإلغاء الإداريين فإنها لا تعتبر من قبيل القرارات النهائية للسلطات التأديبية وإنما تأخذ حكم الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية التي يكون لذوي الشأن حق الطعن فيها –يمثل ذوي الشأن في هذا المفهوم كل من الموظف الذي صدر في شأنه قرار مجلس التأديب والجهة الإدارية التي أحالته إلى مجلس التأديب) "الطعن رقم 3895لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (11/6/1988 وبأنه "ينعقد الاختصاص بنظر الطعون في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية لمحكمة القضاء الإداري وليس للمحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 2938لسنة 30ق "إدارية عليا " جلسة (1/6/1986وبأنه "المحكمة الإدارية العليا تختص فقط بنظر الطعون المقامة في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي في المنازعات المنصوص عليها في البند (1)من الفقرة الثالثة هي المادة 13مكرر من القانون 178/1952المعدلة بالقانون 69/1971وهي تلك المنازعات المتعلقة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء طبقاً للإقرارات المقدمة من الملاك وفقاً لأحكام القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها) "الطعن رقم 1538لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (11/11/1986وبأنه "مجلس تأديب الطلاب المشكل من عناصر غير قضائية لا يخرج عن كونه لجنة إدارية –مجلس التأديب الأعلى الذي استحدثه القانون رقم 155لسنة 1981وناط به استئناف قرارات مجلس تأديب الطلاب –طبيعة قراراته -هي قرارات إدارية وليست أحكاماً تأديبية –نتيجة ذلك :اختصاص محكمة القضاء الإداري بطلبها

إلغائها، وعدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بذلك) "الطعن رقم 1424لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (5/1/1985وبأنه "اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالمنازعات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء مجلس الدولة الوظيفية المنصوص عليها بالمادة 104لا يتناول ما تعلق منها بالطعن في أحكام مجلس التأديب المختص بمحاكمة أعضائه وتوقيع عقوبة مما يجوز توقيعها على عضو منهم –أساس ذلك :لا تعتبر قرارات إدارية بل هي أحكام تصدر من هيئة قضائية ولم يجز الشارع الطعن فيها بأي وجه من الوجوه) "الطعن رقم 948لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (27/5/1984

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **"اختصاص –قواعد توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية –التنازع السلبي في الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية –اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل فيه –أساس ذلك : المحكمة الإدارية العليا وهي آخر المطاف في نظام التدرج القضائي في مجلس الدولة أن تحدد جهة القضاء الإداري المختصة بنظر الدعوى غير مقيدة بتغليب أحد الحكمين لسبق صدوره على الآخر أو لعدم الطعن فيه وهما لم ينهيا الخصومة في الدعوى –أساس ذلك :ألا يترك هذا التنازع السلبي بلا رقابة من جهة تعالجه وتحسمه وحتى لا يؤدي إلى الحرمان من حق التقاضي) "الطعن رقم 883لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (3/4/1983وبأنه "توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية –تنازع سلبي –اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل فيه –أساس ذلك –الحكم بعدم الاختصاص لم يفصل في موضوع النزاع حتى تكون له قوة الشيء المحكوم فيه) "الطعن رقم 796لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (13/11/1983وبأنه "القرارات التي تصدرها المحكمة التأديبية في شأن طلبات مد الوقف احتياطياً عن العمل، وصرف النصف الموقوف صرفه من المرتب هي قرارات قضائية وليست ولائية –أساس ذلك –الأثر المترتب على ذلك –جواز الطعن فيها استقلالاً أمام المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 144لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (4/11/1982وبأنه "إدانة أحد أفراد الطائفة تأديبياً من لجنة قضائية مشكلة من أربعة قسس –قرارات المحكمة أو اللجنة القضائية المشار إليها في هذا الشأن لا تغاير القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية ولا ترقى إلى مرتبة الأحكام التأديبية التي يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا ")الطعن رقم 189لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (21/4/1979وبأنه "نصت المادة 82من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم 48لسنة 1978على الجزاءات التأديبية**

التي يجوز توقعها على العاملين بالقطاع العام، كما حددت المادة 84من ذات النظام السلطات التي عقد لها القانون الاختصاص في توقيع هذه الجزاءات وتلك التي ناط بها القانون التظلم إليها من توقيع هذه الجزاءات في البنود من 6-1، ونصت الفقرة الثالثة من البند الخامس من تلك المادة على أنه في جميع الحالات السابقة الواردة في البنود من 4 – 1 من هذه المادة تكون القرارات الصادرة بالبت في التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية –المقصود بنهائية الحكم التأديبي في مفهوم الفقرة الثالثة المشار إليها هي قابلية الحكم للتنفيذ حتى ولو طعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بغير ذلك –الدفع بعدم جواز نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لنهائية الحكم الصادر من المحكمة التأديبية دفع غير صحيح –أساس ذلك أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972قد قضى كقاعدة عامة وبصريح النص في المادة 22، 23على جواز الطعن في أحكام المحاكم التأديبية في الأحوال المبينة فيها ولم تتجه إرادة المشرع في القانون رقم 47لسنة 1978إلى إلغاء طريق الطعن المذكور صراحة أو ضمناً) "الطعن رقم 232لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة 10/11/1979)وبأنه "القرارات التي تصدرها المحاكم التأديبية في شأن طلبات مد الوقف عن العمل وصرف نصف مرتب العامل الموقوف بسبب الوقف عن العمل –اعتبارها بمثابة الأحكام القضائية التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا في الميعاد المقرر قانوناً لارتباط هذه الطلبات بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالأصل –لا ينال من ذلك ما تقضي به الفقرة)رابعاً (من المادة (49)من القانون رقم 61لسنة 1971في شأن نظام العاملين بالقطاع العام من حظر الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية في شأن الجزاءات الواردة بالمادة سالفة الذكر قصره على هذه الأحكام دون سواها جواز الطعن في غير هذه الحالات) "الطعن رقم 182لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (4/2/1978وبأنه "أحكام المحاكم التأديبية التي اعتبرها المشرع نهائية هي تلك التي تتناول موضوع الجزاءات التي وقعتها الجهات الرئاسية أو التي تتضمن توقيع جزاءات –تجاوز المحكمة ولايتها وتوقيعها جزاءات قانونية وغير قانونية بابتداع عقوبة تحقير السارق ينفي عن حكمها وصف أحكام التأديب التي لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 1720لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (4/2/1978وبأنه "صدور حكم من المحكمة الإدارية المختصة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى –الطعن في هذا الحكم أمام محكمة القضاء الإداري)الدائرة الاستئنافية – (تبين أن الحكم في حقيقته هو بعدم قبول دعوى الإلغاء وليس بعدم الاختصاص بنظرها –للدائرة

الاستئنافية من محكمة القضاء الإداري أن تتصدى للموضوع مادام أنه طرح برمته على المحكمة التي صدرت الحكم المطعون فيه) "الطعن رقم 550لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة 12/2/1977) وبأنه "حكم المحاكم التأديبية التي اعتبرها المشرع نهائية هي تلك التي تتناول موضوع الجزاءات وقعتها الجهات الرئاسية أو التي تتضمن توقيع جزاءات –إذا تجاوزت المحكمة ولايتها النفي عن حكمها وصف أحكام التأديب التي لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 10لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة 22/3/1975) وبأنه "قانون العاملين بالقطاع العام رقم 61لسنة 1971 – قصره الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على بعض أحكام المحاكم التأديبية دون غيرها – قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972 – إعادة تنظيم المحاكم التأديبية –إجازة الطعن في أحكام المحاكم التأديبية على إطلاقها -هذا التنظيم ألغي ضمناً التنظيم السابق الذي قصر الطعن على بعض الأحكام) "الطعن رقم 1117لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة 13/4/1974) وبأنه "أحكام المحاكم التأديبية الصادرة في حدود اختصاصها هي وحدها التي تنحصر عنها ولاية التعقيب المقررة للمحكمة الإدارية العليا – خضوعها لهذا التعقيب متى جاوزت حدود اختصاصها) "الطعن رقم 943لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة 16/3/1974) وبأنه "اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بالنسبة للمنازعات المتعلقة بتطبيق القانون رقم 15لسنة 1963 مقصور على القرارات الصادرة بعد العمل بالقانون رقم 69لسنة 1971 – عدم جواز قبول الطعن في القرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون) "الطعن رقم 1044لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة 30/4/1974) وبأنه "قرارات رئيس المحكمة التأديبية بالوقف عن العمل أو غير الوقف عن العمل –قرارات قضائية وليست ولائية –جواز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 1117لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة 13/4/1974)

- الفارق بين طبيعة النقض أمام محكمة النقض ونظره أمام الإدارية العليا:

المحكمة الإدارية العليا هي في الأصل محكمة القانون –يوجد فارق بين طبيعة النقض أمام محكمة النقض ونظيره أمام المحكمة الإدارية العليا –مرد هذا القانون هو التباين بين طبيعة المنازعات التي تنشأ بين الأفراد في مجالات القانونين المدني والتجاري وتلك التي تنشأ بين الإدارة والأفراد في مجالات القانون الإداري وما يتطلبه ذلك حسن سير العدالة الإدارية بما يتفق وحسن سير المرافق العامة الأمر الذي يستوجب للتصدي للموضوع حتى يتحقق الحسم السريع للمنازعة الإدارية دون الإخلال بحق الدفاع أو إهدار درجة من درجات التقاضي –

الطعن يفتح الباب أمام المحكمة الإدارية العليا لتزن الحكم أو القرار التأديبي المطعون فيه بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا قامت به حالة من حالات البطلان فتلغي الحكم وتعيد الدعوى لمحكمة أول درجة أو تتصدى للموضوع إذا كان صالحاً للفصل فيه) .الطعن رقم 1299لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (26/11/1988

- أحكام المحكمة الإدارية العليا :
- **المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف وهي أعلى محكمة طعن في القضاء الإداري وأحكامها باتة –لا يجوز قانوناً أن يعقب على أحكام المحكمة الإدارية العليا ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية –لا سبيل إلى الطعن في أحكامها إلا بصفة استثنائية بدعوى البطلان الأصلية –لا يتأتى ذلك إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية وفقدانه صفته كحكم وهي التي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية أو أن يصدر بما لها من سلطة قضائية وأن يكون مكتوباً.**

)الطعن رقم 593لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (21/3/1992

- **أحكام المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الإداري ولا يقبل الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن طبقاً للمادة 146من قانون المرافعات.**

)الطعن رقم 710لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (12/12/1989

- **الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعن المطروح عليها، سواء حسم النزاع برمته أو في شق منه أو في مسألة قانونية أو واقعية متعلقة به هو حكم قطعي يحوز حجية الشيء المحكوم فيه كقريبة قانونية جازمة بصحة ما قضى به، كما أنه حكم بات لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن فيتعين الالتزام به ويمنع المحاجة فيه صدعاً بحجيته القاطعة ونزولاً على قوته الباتة.**

)الطعن رقم 1074لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (17/10/1987

- الفتـــاوى:
- **الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا –لا يجوز الامتناع عن تنفيذه أو التقاعس فيه على أي وجه نزولاً على حجية الأحكام وإعلاء لشأنها وإكباراً لسيادة القانون وأمانة النزول عن مقتضياته إلا أن ذلك رهين الأعمال بما يقضي به صريح النص وبالمدى الذي عينه.**

)ملف رقم 86/6/439 جلسة (7/5/1992

- طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه:

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ –جواز الطعن فيه على استقلال أمام المحكمة الإدارية العليا –حكم وقتي بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم في طلب الإلغاء –يسقط الحكم في الطلب العاجل بصدور حكم في موضوع الدعوى –يعتبر الاستمرار في نظر الطعن في الحكم الصادر في الشق العاجل غير ذي موضوع) .الطعن رقم 422، 423لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (7/12/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"وقف الحكم المطعون فيه عند حد الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً –انتهاء المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء هذا الحكم واختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوى يسمح لها بالتصدي للنظر في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه متى تهيأت الدعوى في هذه الخصوصية) "الطعن رقم 1056لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (20/1/1990وبأنه "عدم جواز طلب وقف تنفيذ الحكم استقلالاً عن طلب إلغائه –وقف تنفيذ الحكم هو أيضاً فرع من إلغائه – لا يجوز الاقتصار على الأول دون الثاني –بما يؤدي إليه ذلك من تناقض بإمكان وقف تنفيذ الحكم مع بقائه قائماً غير معرض للإلغاء –كما يمس ذلك بما يجب أن تتمتع به الأحكام القضائية من ثبات وقرينة صحة ما لم يطعن عليها بالإلغاء –القول بغير ذلك مؤداه أن يغو طلب وقف تنفيذ الحكم على استقلال وسيلة لشل قوة الأمر المقضي لحكم قائم قانوناً، سيما إذا انغلق باب الطعن فيه بالإلغاء لفوات ميعاده –المادة 49من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة) "1972الطعن رقم 2483لسنة 34ق جلسة (24/6/1989**

- الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري لا يجوز وقف تنفيذها إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بذلك:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 50/1من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة – 1972يجب تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري حتى ولو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا –لا يجوز وقف تنفيذ هذه الأحكام إلا إذا أمرت دائرة**

فحص الطعون بوقف تنفيذها) "الطعن رقم 2809 لسنة 31ق و 2375 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (26/5/1990

• أثر إلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول كل ما كان للحكم الملغى من آثار – بحيث يعود الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور هذا الحكم) "الطعن رقم 2202 لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (28/8/1993**

• مواعيد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:

ميعاد الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية يكون خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره) .الطعن رقم 4006 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (8/7/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إذا كانت حالة الطاعن أنه كان يتردد على المستشفى للعلاج فإن ذلك لا يمنعه من اتخاذ إجراءات الطعن على الحكم المطعون فيه أمام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد بتوكيل محام للقيام بهذه الإجراءات التي يستلزم القانون أن يقوم بها محام مقبول أمام هذه المحكمة) "الطعن رقم 3801 لسنة 42ق "إدارية عليا " جلسة (9/8/1997 وبأنه "ميعاد الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا –لا يسري في حق ذي الشأن الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته إعلاناً صحيحاً ولم يحضر أياً من جلسات المحاكمة إلا من تاريخ علمه اليقيني بالحكم الصادر ضده –مناط ذلك كله ألا يتجاوز تاريخ إقامة الطعن خمسة عشر عاماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه) "الطعن رقم 4701 لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (6/9/1997 وبأنه "ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم –لا يسري هذا الميعاد على من لم يعلن بتقرير الإحالة وتاريخ الجلسة إلا من تاريخ علمه اليقيني بصدور الحكم المطعون فيه) "الطعن رقم 1901 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (18/5/1996 وبأنه "ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلم بتاريخ الجلسة التي تحددت لنظر الدعوى وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها في حينه إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم) "الطعن رقم 4273 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (9/6/1996 وبأنه "القاعدة العامة أن ميعاد الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم –هذا الميعاد لا يسري**

في حق ذي المصلحة في الطعن الذي لم يعلن بإجراءات المحاكمة إعلاناً صحيحاً وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها وعليه يكون له خلال ستين يوماً من تاريخ علمه اليقيني إقامة طعنه ")الطعن رقم 459لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (29/6/1996وبأنه "إذا تعطل العمل في الوزارات والمصالح وأجهزة الدولة يوم الخميس وأعقبه الجمعة –يتعين امتداد ميعاد الطعن إلى أول يوم عمل بعد هذين اليومين وهو يوم السبت) "الطعن رقم 472لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (30/6/1996وبأنه "ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا –ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه –لا يسري هذا الميعاد في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بصحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً ولم يخطر بالجلسات المحددة لنظر الدعوى) "الطعن رقم 3419لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (2/5/1995وبأنه "الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها) "الطعن رقم 81لسنة 35ق "إدارية عليا " جلسة (10/6/1995وبأنه "إن إيداع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بعد أكثر من ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه –ثبوت عدم إعلان الطاعنين إعلاناً صحيحاً وعدم ثبوت علمهم بالحكم في وقت سابق على إيداع تقرير الطعن –يكون الطعن مودعاً في الميعاد ومقبول شكلاً) "الطعن رقم 244لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (31/8/1993وبأنه "ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا –يجري وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي رسمها قانون مجلس الدولة وهو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه –يضاف للميعاد ميعاد مسافة المنصوص عليه في المادة 16مرافعات) "الطعن رقم 2448لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (20/11/1993وبأنه "ميعاد الطعن أمام هذه المحكمة هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، إلا أن هذا الميعاد لا يسري إلا على الأحكام التي تصدر بإجراءات صحيحة قانوناً، فمن ثم فإنها لا تسري في حق الطاعن الذي لم يعلن إعلاناً صحيحاً بأمر محاكمته، والذي صدر الحكم في غيبته) "الطعن رقم 4320لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (29/5/1993وبأنه "ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه –يتعين أن يثبت صاحب الشأن علمه به علماً يقينياً لا ظنياً أو افتراضياً وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه –هذا الميعاد لا يسري إلا في حق الخصم الذي علم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أصلاً أو الذي أصبح محققاً تمكنه من العلم بتاريخ الجلسة والتي سوف يصدر فيها الحكم ليستطيع متابعة

صدوره ليتمكن من مباشرة حقه في الطعن فيه بعد علمه به علماً يقيناً –نتيجة ذلك :ذو المصلحة الذي لم يعلم بتاريخ الجلسة التي تحدث لنظر الدعوى وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها في حينه لا يسري ميعاد الطعن في حقه إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم) "الطعن رقم 397لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (29/1/1992وبأنه "قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة – 1972المادة – 44ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه –إحالة الدعوى من قاضي الأمور المستعجلة إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص –الحكم الصادر من هذه المحكمة في الدعوى يتعين الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ستين يوماً من صدوره –لا يغير من ذلك عدم حضور الطاعن أياً من جلسات المحكمة التي نظرت فيها الدعوى حتى صدور الحكم فيها –مادام الثابت اتصالها بعدمه بعد قيدها حيث أخطر بخطاب المحكمة لحضور أول جلسة نظرت فيها بعد الإحالة) "الطعن رقم 1452لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (21/4/1990وبأنه "المادة 44 من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة –ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .لا تأثير لتظلم الطاعن في قطع الميعاد والمقرر لرفع الطعن على الأحكام القضائية –التظلم مقرر في مجال القرارات الإدارية التي يمكن سحبها أو تعديلها على خلاف الأحكام القضائية وقرارات مجالس التأديب) "الطعن رقم 111لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة جلسة (28/7/1990وبأنه "يبدأ ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لمن لم يعلن بإجراءات محاكمته إعلاناً قانونياً صحيحاً من تاريخ علمه اليقيني بأحكام المطعون فيه وليس من تاريخ صدوره) "الطعن رقم 225لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (19/3/1988وبأنه "المادة 214من قانون المرافعات المدنية والتجارية –في حالة عدم بيان المدعي لموطنه الأصلي في صحيفة الدعوى وكذا بيانه لموطنه المختار في ورقة إعلان الحكم يجوز لخصمه في حالة قيامه بالطعن على هذا الحكم إعلان المدعي بصحيفة الطعن في الموطن المختار للمدعي المبين في صحيفة الدعوى –أساس ذلك :التيسير على الطاعنين بالنظر إلى أن ميعاد الطعن في الأحكام يبدأ من تاريخ صدورها –يجوز للطاعن إعلان خصمه بتقرير الطعن في الموطن المختار المبين في صحيفة الدعوى حتى ولو انتهت مهمة المحامي بصدور الحكم في الدعوى) "الطعن رقم 115لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة 12/2/1985)

وقضت أيضاً بأن " "ورقة إعلان تقرير الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا تعتبر من أوراق التكليف بالحضور أساس ذلك –المقصود من إعلان تقرير الطعن إخطار المطعون ضده برفع الطعن عليه قبل تحديد جلسة نظر الطعن والتي يخطر بها محامو الخصوم –بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلى ذوي الشأن لا يعتبر مبطلاً لإقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة في الميعاد القانوني –البطلان لا ينصب إلى أعلى الإعلان وحده إن كان لذلك وجه – لا يترتب على البطلان من أثر إلا في الحدود وبالقدر الذي استهدفه الشارع –أساس ذلك المنازعة الإدارية تنعقد بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة –إعلان ذوي الشأن بها وبمرفقاتها هو إجراء مستقل بذاته له أغراضه وآثاره –إذا كان هذا الإعلان قد وقع باطلاً فإنه لا ينتج أثره فيما سبقه من إجراءات إلا من اليوم الذي يتم فيه الإعلان صحيحاً) "الطعن رقم 1105لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (12/2/1985وبأنه "إذا حضر من وجه إليه الإعلان الباطل أو تقدم بمذكرات أو مستندات خلال المواعيد فيكون الأثر المقصود من الإعلان وهو الإعلام بقيام المنازعة الإدارة قد تحقق فعلاً –تحقق الهدف المقصود من الإعلان الباطل يزيل عيب البطلان –لا وجه للتمسك ببطلان إجراء رتب عليه صاحب الشأن أثر الإعلان الصحيح ")الطعن رقم 1105لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (12/2/1985وبأنه "إذا صدر الحكم باطلاً لصدوره بإجراءات باطلة فإن ميعاد الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا لا يسري إلا من تاريخ علم الطاعن اليقيني بالحكم –حساب ميعاد الطعن من تاريخ تحقق علم الطاعن بالحكم) "الطعن رقم 584لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (8/12/1984وبأنه "ميعاد الطعن في الأحكام ستون يوماً –المرض النفسي أو العصبي على فرض تحققه لا يعتبر قوة قاهرة وبالتالي لا يصلح أن يكون سبباً لانقطاع الميعاد أو امتداده) "الطعن رقم 560 لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (10/11/1984وبأنه "ولئن كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم إلا أن هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بتاريخ الجلسة التي تحددت لنظر الدعوى وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم –إغفال إخطار ذي الشأن بتاريخ الجلسة –وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويفضي إلى بطلانه) "الطعن رقم 1727لسنة 26ق جلسة (16/6/1984وبأنه "المادة 23من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة – 1972ميعاد الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية ستون يوماً من تاريخ صدور

الحكم –تراخي صاحب الشأن في إقامة الطعن لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم – المرض العقلي الذي يعاني منه الطاعن يعتبر عذراً قاهراً من شأنه أن يوقف ميعاد الطعن حتى تزايله الحالة المرضية –متى ثبت أن الحالة المرضية لازمت الطاعن خلال تلك الفترة فيعتبر الطعن مقدماً في الميعاد القانوني –الحكم بقبول اطلعن شكلاً تطبيق –مسئولية المجنون والمصاب بعاهة عقلية عما يرتكبه من أفعال بسبب فقدانه الإدراك والاختيار وقت ارتكاب الفعل .لا يسأل العامل عن فترة انقطاعه التي قدم بسببها للمحكمة التأديبية التي قضت بفصله من الخدمة –الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن) "الطعن رقم 872لسنة26 ق "إدارية عليا "جلسة (12/11/1983وبأنه "ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا طبقاً لنص المادة 44من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم –هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة في الطعن الذي لم يعلن بإجراءات المحاكمة إعلاناً صحيحاً وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها –حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى في الطعن في الحكم الصادر فيها خلال ستين يوماً من تاريخ علمه اليقيني بالحكم) "الطعن رقم 22لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (3/12/1983وبانه "صدور حكم المحكمة التأديبية دون إعلان العامل بإجراءات محاكمته وفي غيبة منه لا يسري ميعاد الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من تاريخ علمه اليقيني بصدور هذا الحكم) "الطعن رقم 114لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (11/12/1982وبأنه "تنص المادة 218من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي تسري أحكامه فيما لم يرد فيه نص في القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة بالتطبيق للمادة الثالثة من قانون إصداره على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة يجوز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكمة عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته –دعوى الإلغاء تتميز بأن الخصومة فيها عينية تقوم على اختصام القرار الإداري –تعدي أثر الحكم الذي سيصدر في المنازعة إلى الدخل –الحكم بقبول تدخل الخصم المنضم إلى الطاعن في طلباته) "الطعن رقم 328لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (12/12/1981وبأنه "حكم المادة 213من قانون المرافعات الذي أحالت إليه المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972في شأن الإجراءات التي لم يرد بها نص في قانون مجلس الدولة على أن ميعاد الطعن في الأحكام لا يجري إلا من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع سير

الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقدت أهليته للخصومة –وزالت صفته –نتيجة ذلك :سريان ميعاد الطعن في هذا الشأن من تاريخ العلم اليقيني به سواء بإعلانه أو بأي وسيلة أخرى –أساس ذلك) "الطعن رقم 133لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (20/12/1980وبأنه "ميعاد الطعن لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات المحاكمة إعلاناً صحيحاً إلا من تاريخ علمه اليقيني بالحكم –أساس ذلك – مثال) "الطعن رقم 411لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (23/2/1975وبأنه "أنه ولئن كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم إلا أن هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراء محاكمته إعلاناً صحيحاً وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم) "الطعن رقم 162لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (9/12/1967وبأنه "أنه وإن كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم إلا أن هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم ضده –إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم .ومن حيث أنه ليس في الأوراق ما يفيد أن الطاعن قد علم بصدور الحكم المطعون فيه قبل 3من أغسطس سنة 1961عند البدء في اتخاذ إجراءات تنفيذه ضده –وقد تقدم بطلب لإعفائه من رسوم الطعن في 28من سبتمبر سنة 1961أي قبل مضي ستين يوماً على علمه بالحكم وصدر القرار بإعفائه من هذه الرسوم في 30من سبتمبر سنة 1961وأودع تقرير الطعن في 2من أكتوبر سنة – 1961وبذلك يكون الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية – ويكون الدفع بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد غير قائم على أساس سليم) "الطعن رقم 3 لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (29/5/1965وبأنه "أن ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم غير أن هذا الميعاد لا يسري في حق غير ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقيني، فإذا كان الثابت أن الطعن لم يحط علماً بالدعوى أو بإجراءات التداعي أو بالحكم الصادر فيها المطعون فيه، إلا في أول سبتمبر سنة 1959عند صرف مرتبه وقتما أخطر بمضمون هذا الحكم فتقدم في 8من سبتمبر سنة 1959إلى لجنة المساعدة القضائية بطلب إعفائه من الرسوم القضائية والكفالة عن الطعن في الحكم وبجلسة 9من يناير سنة 1960 صدر قرار لجنة المساعدة القضائية بقبول الطلب وفي 21من فبراير سنة 1960أودع الطاعن

سكرتارية المحكمة عريضة الطعن ومن ثم فإن الطعن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية ")الطعن رقم 826لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (6/1/1962

- مواعيد الطعن في أحكام المحاكم التأديبية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"مواعيد الطعن في أحكام المحاكم التأديبية –تعدد الخصوم وأثره في مرحلة الطعن –المادة 218من قانون المرافعات المدنية والتجارية –لا تطبق إجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أمام القضاء الإداري إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي لا يتعارض مع الأصول العامة للمنازعات الإدارية –يجوز إذا كان الحكم التأديبي صادر في موضوع غير قابل للتجزئة لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته –إعمال هذه القاعدة في مجال التأديب لا يتعارض مع طبيعة النظام التأديبي الذي هو من روابط القانون العامة حيث يستهدف بالجزاء التأديبي كفالة حسن سير المرافق العامة –لا يسوغ بالنسبة للاتهام الواحد أو المخالفة الواحدة غير القابلة للتجزئة المنسوبة لعدد من العاملين والثابتة في مواجهتهم قيام الجزاء في حق بعضهم ومحوه بالنسبة للبعض الآخر) "الطعن رقم 1545لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (7/11/1987**

- أحكام وقف سريان ميعاد الطعن:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها –المرض المفاجئ لوكيل الطاعنين لا يعتبر من قبيل الأعذار القهرية التي توقف سريان ميعاد الطعن –أساس ذلك :أنه في مقدور الطاعنين إسناد مهمة إيداع تقرير الطعن إلى محام آخر –مرض المحامي أمر على فرض أن القوة القاهرة من شأنها أن توقف ميعاد الطعن إذ من أثرها حتى نزول أن يستحيل على ذي الشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامته –ولا حجة في القول بأن مواعيد الطعن لا تقبل مداً أو وقفاً إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون ذلك أن وقف الميعاد كأثر للقوة القاهرة مرده إلى أصل عام هو عدم سريان المواعيد في حل من يستحيل عليه اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه وقد رددت هذا الأصل المادة 382من القانون المدني إذ نصت في الفقرة الأولى منها على أن التقادم لا يسري كلما وجد مانع يتعذر معه المطالبة بالحق بالإضافة إلى ما تقدم فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن لميعاد الطعن ذات الطبيعة التي لميعاد رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية –إذ استقر قضاؤها على أن ما لطلب المساعدة القضائية من أثر قاطع لميعاد**

رفع دعوى الإلغاء أو بالأحرى حافظ له وينسحب لحين صدور القرار في الطلب سواء بالقبول أو الرفض –يصدق كذلك بالنسبة إلى ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لاتحاد طبيعة كل من الميعادين من حيث وجوب مباشرة إجراء رفع الدعوى أو الطعن قبل انقضائها والأثر القانوني المترتب على مراعاة المدة المحددة فيهما أو تفويتهما من حيث قبول الدعوى أو الطعن أو سقوط الحق فيهما وبالتالي إمكان طلب إلغاء القرار الإداري أو الحكم المطعون فيه أو امتناع ذلك على صاحب الشأن المتخلف –ومن مقتضى اتحاد طبيعة كل من الميعادين أن يقبل ميعاد الطعن كل من يقبله ميعاد رفع الدعوى من وقف أو انقطاع) "الطعن رقم 1868لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (24/12/1966

- انقطــاع مواعيــد الطعـــن:

ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه –ينقطع هذا الميعاد برفع الطعن إلى محكمة غير مختصة –يظل هذا الميعاد مقطوعاً حتى يفصل في الطعن ولو من المحكمة الأعلى درجة –مؤدى ذلك –أنه يتعين على صاحب الشأن أن يلجأ إلى المحكمة المختصة بعد أن تبينها سواء إبان قطع الميعاد أو خلال جريانه ثانية طالما لم ينصرم بعد) .الطعن رقم **2240لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (18/7/1987**

- الصفـــة فـــي الطعـــن:

عدم إعلان النتيجة ينسب إلى وزير الداخلية .مؤدى ذلك :أن يصبح وزير الداخلية وحده هو صاحب الصفة في الدعوى دون غيره كرئيس اللجنة العامة للانتخاب) .الطعن رقم **2181 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (26/8/1995**

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ضرورة توجيه الطعن إلى أصحاب الصفة في الميعاد الذي حدده القانون وهو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه) "الطعن رقم 2483لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (4/7/1995وبأنه "المادة 8من القانون رقم 111 لسنة 1975الصادر ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام والمعدل بالقانون رقم 112 لسنة – 1976قرار وزير الإنتاج الحربي رقم 90لسنة – 1976حلول وزارة المالية محل المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعة الطيران الملغاة بالقانون رقم 111لسنة 1975فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات –صدور قرار إنهاء خدمة العامل في 1971 –اعتبار وزارة المالية ذات صفة في الطعن –إلزامها بدفع التعويض المحكوم به للعامل بإلغاء قرار إنهاء خدمته قبل إلغاء المؤسسة) "الطعن رقم 1503لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة**

28/1/1992) وبأنه "متى ثبت أن هيئة قضايا الدولة مثلت الهيئة المدعي عليها في جميع مراحل الدعوى سواء وقت أن كانت تحمل اسم الهيئة المصرية العامة لتعمير الأراضي أو بعد انقضاء شخصيتها المعنوية وحلول شخص معنوي جديد محلها باسم الهيئة المصرية العامة للتعمير والمشروعات الزراعية – يكون الطعن قد أقيم من ذي صفة – لا يغير من ذلك صدور الحكم المطعون عليه بالاسم السابق للهيئة – لا يعدو ذلك أن يكون خطأً مادياً شاب ديباجة الحكم في خصوص اسم المدعى عليها) "الطعن رقم 2301 لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة 21/12/1986) وبأنه "اختصام وكيل وزارة الصحة بصفته مديراً لمديرية الصحة بمحافظة الإسكندرية دون اختصام محافظ الإسكندرية باعتباره صاحب الصفة في التقاضي طبقاً لقانون الحكم المحلي – صدور الحكم ضد مديرية الصحة – يجوز لمديرية الصحة الطعن في الحكم باعتبارها صاحب الصفة والمصلحة في الطعن وإن لم تكن لها صفة التقاضي أمام محكمة أول درجة ولا أهلية لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية – إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألزمها بإلغاء القرار موضوع الدعوى فإنه يحق لها الطعن في الحكم لأنه هو وسيلتها الوحيدة لتصحيح الخطأ الواقع في الحكم والتخلص من آثاره – أساس ذلك: المادة 377 من قانون المرافعات المدنية والتجارية: لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه) "الطعن رقم 1689 لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة 23/6/1984) وبأنه "المستفاد من حكم المادتين 22، 23 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 أن اختصاص رئيس هيئة مفوضي الدولة في الطعن الجوازي أمام المحكمة الإدارية العليا مقصور على الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية كما أن اختصاصه في إقامة الطعن وجوباً إذا ما طلب العامل المفصول ذلك مقصور على حالة العامل المفصول بحكم صادر من المحاكم التأديبية دون غيرها – نتيجة ذلك: أنه يخرج من دائرة اختصاص رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في قرارات مجالس التأديب أمام المحكمة الإدارية العليا يستوي في ذلك أن تكون هذه القرارات صادرة بالفصل من الخدمة أم بغير هذه العقوبة أو أن يكون العامل قد طلب من رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن فيها أو لم يطلب – أساس ذلك – تطبيق: طعن رئيس هيئة مفوضي الدولة في قرار صادر من أحد المجالس التأديبية عدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة) "الطعن رقم 230 لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة 6/2/1982) وبأنه "نص المادة 22 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 على أنه يعتبر من ذوي الشأن في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام المحاكم التأديبية الوزير المختص ورئيس

الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية –هذا النص ليس نصاً حاصراً لمن يعتبرون من ذوي الشأن –نتيجة ذلك :حق الجهة الإدارية في الطعن في الأحكام التأديبية وما في حكمها من قرارات مجالس التأديب –أساس ذلك –تطبيق –حق الجامعة ممثلة في رئيسها في الطعن في الأحكام الصادرة من مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات) "الطعن رقم 807 لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة 2/6/1979) وبأنه "تشترط المادة 16من القانون رقم 55 لسنة 1959وتقابلها المادة 44من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة أن يقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإداري العليا موقع عليه من محام من المقبولين أمامها –المستفاد من هذا النص أنه يشترط لقبول الطعن أن يقدم من ذي الصفة الذي ينوب قانوناً عن الطاعن –العبرة في تحديد الصفة هي بتاريخ التقرير بالطعن بإيداعه قلم كتاب المحكمة –عدم اختصاص إدارة قضايا الحكومة التقرير الطعن –مثال –تقديم أحد محامي إدارة قضايا الحكومة التقرير بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا نيابة عن شركة مياه القاهرة –يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن ولا يغير من ذلك صيرورة مرفق مياه القاهرة هيئة عامة قبل صدور الحكم في الطعن) "الطعن رقم 1245لسنة 12ق "إدارية عليا "جلسة 31/3/1975) وبأنه "وجوب توجيه الطعن لذوي الصفة –وفاة المطعون ضدها قبل إيداع تقري الطعن –وقوع الطعن باطلاً –المادة 16من قانون مجلس الدولة والمادة 217من قانون المرافعات –أساس ذلك) "الطعن رقم 421لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة 26/5/1974) وبأنه "نص المادة 32من القانون رقم 117لسنة 1958ليس نصاً حاصراً لمن يعتبرون من ذوي الشأن بالنسبة إلى الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام المحاكم التأديبية –الجهة التي يتبعها الموظف تعتبر من ذوي الشأن في مجال تطبيق هذا النص –هذه الجهة هي الخصم في الدعوى التي يقيمها الموظف طعناً على القرار الصادر بفصله –بدء ميعاد الطعن في الحكم الصادر في هذه الدعوى من تاريخ صدوره –بيان ذلك) "الطعن رقم 256لسنة 16ق "إدارية عليا "جلسة 4/3/1972) وبأنه "لا شبهة في أن تحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن لأن الغرض الذي رمي إليه الشارع فيما أورده في المادة 16آنف الذكر من القانون رقم 55لسنة 1959في شأن تنظيم مجلس الدولة من ذكر البيانات العامة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم في تقرير الطعن إنما هو إعلام ذوي الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوى وصفته إعلاماً كافياً) "الطعن رقم 1070لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة 25/4/1965) وبأنه "إن

الطعن قد اختصم أصلاً وزير المواصلات الذي أصدر القرار المطعون فيه باعتباره صاحب الاختصاص في إصدار هذا القرار وبالتالي صاحب الصفة الأول في أن يختصم في الطعن مما لا محل معه بعد ذلك للتمسك بأن الطعن جاء خلواً من ذكر عبارة أن وزير المواصلات هو رئيس مجلس له قانوناً دون حاجة إلى هذا البيان وقد أخطر بمضمون الطعن وأعلم به إعلاماً كافياً على أساس هذه الصفة ومن ثم يتعين القضاء برفض الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه على غير ذي صفة) "الطعن رقم 1070 لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة 25/4/1965) وبأنه "الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة استناداً إلى رفعه من مدير عام ديوان المحاسبة بدلاً من رئيسه – في غير محله – أساس ذلك – اعتبار ذلك خطأ مادياً في عريضة الطعن، فضلاً عن إدارة قضايا الحكومة تعني في واقع الأمر نيابتها عمن يمثل ديوان المحاسبة أمام القضاء) "الطعن رقم 740 لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة 7/6/1964) وبأنه "الحكم الصادر من المحكمة الإدارية ضد مصلحة الأملاك الحكومية – توافر الصفة لمصلحة الأملاك في الطعن على هذا الحكم وإن لم تكن لها أصلاً صفة في التقاضي في الدعوى أمام المحكمة الإدارية ولا أهلية لذلك لعدم تمتعها بشخصية معنوية مستقلة – صاحب الصفة في الطعن هو المحكوم عليه الذي كان طرفاً في الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه – المحكوم عليه هو صاحب المصلحة في الطعن لأنه هو الوسيلة الوحيدة لتصحيح الخطأ الواقع في الحكم والتخلص من آثاره وحتى يتاح له أن يبدي أمام المحكمة العليا ما كان يمكنه إبداؤه أمام المحكمة المطعون في حكمها من دفوع لم يسقط الحق فيها أو أوجه دفاع فاته إبداؤها) "الطعن رقم 982 لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة 5/1/1963) وبأنه "أوجب المشرع إخطار رئيس ديوان المحاسبة بقرارات الجهة الإدارية الصادرة في شأن المخالفات، وأعطى لرئيس الديوان الحق في أن يطلب من النيابة الإدارية إقامة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة، وفي هذه الحالة يتعين على النيابة الإدارية مباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة، وفي هذه الحالة يتعين على النيابة الإدارية مباشرة الدعوى أن الدفع الذي أثاره المطعون عليه بانعدام صفة رئيس ديوان المحاسبة في الطعن على حكم المحكمة التأديبية المطعون فيه. مردود بما نصت عليه صراحة كل من المادتين 13، 32 من القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية في الإقليم المصري - وتجري المادة 13 بأن "يخطر رئيس ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الإدارية في شأن المخالفات المالية. ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أن يطلب تقديم

الموظف إلى المحاكمة التأديبية، وعلى النيابة الإدارية في هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية، وعلى النيابة الإدارية في هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوماً التالية ."وفي ذلك تقوم المذكرة الإيضاحية "ونظراً لما للمخالفات المالية من أهمية خاصة بالنسبة إلى مالية الدولة فقد أوجب المشرع إخطار رئيس ديوان المحاسبة بقرارات الجهة الإدارية الصادرة في شأن هذه المخالفات، وأعطى لرئيس الديوان الحق في أن يطلب من النيابة الإدارية إقامة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة، وفي هذه الحالة يتعين على النيابة الإدارية مباشرة الدعوى ."ومفاد ذلك أن المشرع حدد في قصد واضح صاحب الصفة في الاعتراض على قرار الجزاء الموقع من الجهة الإدارية وناط برئيس ديوان المحاسبة وحده المصلحة، والصفة في طلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية إذاً عن أن له أن الجزاء الذي وقع ليس من جنس العمل وأن العقوبة الصادرة من جهة الإدارة في حق الموظف لا تتلاءم وخطورة الذنب المالي الذي انحدر إليه المتهم .ومتى طلب السيد رئيس ديوان المحاسبة تقديم الموظف إلى المحكمة التأديبية تعين على النيابة الإدارية مباشرة الدعوى التأديبية خلال المدة المقررة .ويؤكد هذا الاتجاه، وإن كان على نحو ما تقدم، في غنى عن كل توكيد، ما نصت عليه المادة 32من ذات القانون المشار إليه فتقول "أحكام المحاكم التأديبية نهائية، ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الإدارية العليا ويرفع الطعن وفقاً لأحكام المادة 15من القانون رقم 165 لسنة 1955بشأن تنظيم مجلس الدولة .ويعتبر من ذوي الشأن في حكم المادة المذكورة رئيس ديوان المحاسبة، وديوان عام النيابة الإدارية والموظف الصادر ضده الحكم ."وبناء عليه يكون الطعن الحالي قد أقيم ممن يملك الحق في رفعه، وقد ذكره الشارع في مقدمة أولى الشأن في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام المحاكم التأديبية .وقول الشارع قاطع في هذا الخصوص فيتعين الحكم برفض الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة) "الطعن رقم 899لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (11/5/1963

- المصلحـــة فـي الطعـــن:

يشترط لقبول الطعن أن يكون الطاعن صاحب مصلحة فيه ــوأن تستمر هذه المصلحة حتى صدور الحكم في الطعن) .الطعن رقم 1288، 1297لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 28/5/1995)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**يكفي أن يكون المدعي في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره .أجاز المشرع على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدي عليه .يكتفى بالمصلحة المحتملة .نقل الطاعن من قائمة الأعضاء الأصليين إلى الاحتياطيين ينشئ له مصلحة في الطعن على إعلان الترشيح بالنسبة لمن حلوا محله) "الطعن رقم 2548لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة 15/8/1993) وبأنه "المصلحة في الطعن لا يجوز الطعن إلا ممن أضر به الحكم وهو الخصم الذي قضي ضده –مؤدى ذلك :عدم جواز الطعن ممن قضي له بطلباته –أساس ذلك :المادة 211مرافعات) "الطعن رقم 2548لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 6/6/1989) وبأنه "الأصل هو عدم جواز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه باعتباره صاحب المصلحة في الطعن –يكفي لقبول الطعن في قضاء الإلغاء أن تتحقق المصلحة المعتبرة قانوناً في الطاعن –لذوي الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري –يتوافر شرط المصلحة لمن اختصم أمام محكمة القضاء الإداري ولو لم يبد دفاعاً في موضوع الدعوى –أساس ذلك :أن مدار الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو أمر مشروعية القرار المطعون فيه الذي يجوز عرضه عليها من أي من ذوي الشأن) "الطعن رقم 1822لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة 3/1/1987) وبأنه "تقرير –رئيس هيئة مفوضي الدولة –اختصامه في الطعن –دفع بانتفاء المصلحة في الطعن) "الطعن رقم 83لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة 4/4/1982) وبأنه "إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام مصلحة رافعها أمام المحكمة الإدارية العليا –هذه المحكمة وهي تنزل حكم القانون في المنازعة الإدارية سواء من حيث الشكل أو الموضوع تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء نفسها في هذه المرحلة بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعي في طلب إلغاء القرار الإداري) "طعني رقم 210، 241 لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة 5/12/1981) وبأنه "وفاة المعترض أثناء نظر الاعتراض أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي –تعجيل ورثة المعترض نظر الاعتراض بذات الطلبات –الحكم في الاعتراض لمصلحة الورثة –لا تثريب على الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إن هي اختصمت في الطعن ورثة الطاعن –وفاة إحدى الورثة قبل إقامة الطعن –لا وجه لبطلان الطعن لباقي الورثة –أساس ذلك :الوارث ينصب خصماً عن باقي الورثة في الدعاوى التي ترفع عن التركة أو عليها) "الطعن رقم 94لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة 11/4/1978)**

وبأنه "حق الطعن في الحكم – تقريره لمن مس الحكم مصلحة له حتى ولو لم يكن قد علم بالدعوى أو تدخل فيها) "الطعن رقم 1304 لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة 11/6/1966)

وبأنه "ثبوت أن وزارة الخزانة لم تنازع في موضوع الدعوى واقتصر دفاعها على طلب إخراجها منها بلا مصاريف – عدم القضاء ضدها بشيء وإن صدر الحكم في مواجهتها – لا تعتبر خصماً حقيقياً له حق الطعن في الحكم) "الطعن رقم 1071 لسنة 9ق "إدارية عليا " جلسة 29/1/1966)

- أثـر سند الوكالة في الطعـن:

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – يتعين أن يكون المحامي موكلاً من قبل الطاعن وأن يكون هذا التوكيل ثابتاً سواء عند إيداع تقرير الطعن أو خلال نظر الطعن حتى حجزه للحكم .)الطعن رقم 1229، 1513 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 22/4/1997)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"عدم تقديم سند وكالة الطاعن يترتب عليه عدم قبول الطعن) "الطعن رقم 1570 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 1/12/1996)**

- أحكام التقرير بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا :
- **توجيه الطعن إلى من توفي قبل إيداع تقرير الطعن – يكون الطعن باطلاً – يتعين القضاء بعدم قبوله شكلاً.**

)الطعن رقم 1438 لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 29/7/1997)

- **إيداع تقرير الطعن في تاريخ لاحق على وفاة أحد طرفي الخصومة بطلان تقرير الطعن.**

)الطعن رقم 92 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 18/11/1995)

- **باستعراض قوانين مجلس الدولة المتعاقبة وآخرها القانون رقم 47 لسنة 1972 الحالي يبين أن الخصومة في المنازعات الإدارية تنعقد بإيداع صحيفة الدعوى أو التقرير بالطعن قلم كتاب المحكمة المختصة .الإيداع هو الإجراء الذي تفتتح به الدعوى أو يقام الطعن وهو المعول عليه في قطع الميعاد إن كانت الدعوى دعوى إلغاء وفي قطع مدة التقادم في دعاوى القضاء الكامل وما إلى ذلك من آثار تترتب على المطالبة القضائية .بغير هذا الإجراء لا تقوم للخصومة قائمة .لا يغني عن الإيداع إجراء سابق أو لاحق كسداد الرسوم أو استصدار قرار الإعفاء منها أو إعلان الخصوم .سداد الرسوم المقررة قانوناً على الدعوى لا يعدو أن يكون مسألة مالية منبتة الصلة برفع الدعوى وانعقاد الخصومة فيها. أساس ذلك :أنه يستهدف اقتضاء حق الدولة في هذه الرسوم وليس له من دلالة تجاوز**

مجرد الشروع في ولوج باب التقاضي .سداد لا ينهض بديلاً عن الإيداع ولا تترتب عليه آثاره .أثر ذلك :أنه إذا لم يعقب سداد الرسوم القيام بإجراء الإيداع وتحرير المحضر اللازم في هذا الشأن والذي يوقعه كل من المودع والموظف المختص بقلم كتاب المحكمة فلا يمكن القول بأن ثمة دعوى قد رفعت .أياً كان الحائل دون هذا الإيداع.

)الطعن رقم 155لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (16/7/1994

- أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ثمة استقلالاً بين إيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة والذي تنعقد الخصومة الإدارية به وبين إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة ومن ثم فلا وجه للتمسك بحكم المادة 70من قانون المرافعات في هذا الصدد وإذ كانت المادة 44 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972قد أوجبت أن يتضمن تقرير الطعن الذي يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا –ضمن بياناته –بياناً بموطن الخصوم إلا أن إغفال هذا البيان أو ذكره مخالفاً للحقيقة ليس من شأنه أن يبطل الطعن طالما تم تدارك الأمر.

)الطعن رقم 1392لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (9/2/1993

- تقرير الطعن أمام المحكمة الإدارية طبقاً للمادة 44من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972يجب أن يتضمن بيانات معينة –يجوز للمحكمة أن تقضي ببطلان تقرير الطعن إذا أغفل بياناً من البيانات الجوهرية.

)الطعن رقم 2607لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (25/6/1989

- مؤدى حكم المادة 25 من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة – 1972أنه يتعين على من يريد توجيه طعنه توجيهاً صحيحاً مراقبة ما يطرأ على خصومة من وفاة أو تغيير في الصفة أو الحالة قبل اختصامه كي يوجه تقرير طعنه إلى من يصح اختصامه قانوناً – تحديد شخص المختصم يعتبر من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن –يكون تقرير الطعن باطلاً ويتعين الحكم ببطلانه إذا وجه الطعن إلى خصم متوفى زالت صفته.

)الطعن رقم 2679لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (26/4/1988

- المادة 44من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة –تقرير الطعن يجب أن يشتمل على تحديد شخص المختصم في الطعن –هذا التحديد من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن –إذا وجه الطعن إلى خصم توفى أثناء نظر الدعوى دون

أن يوجه إلى الورثة الذين خلفوه فيها –حكم محكمة القضاء الإداري المطعون فيه صدر قاضياً باعتبار مورث رافع الدعوى الذي كان قد توفي أثناء نظرها مصري الجنسية مما كان يجب توجيه الطعن إليهم بهذه الصفة.

)الطعن رقم 1695لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (29/10/1988

- **لا تقوم الخصومة إلا بين طرفيها الأحياء –لا يصح اختصام ميت –لا تنعقد الخصومة في الطعن وتبطل العريضة أو التقرير به –إذا أدرك الموت أحد طرفيها بعد رفعها انقطع سير الخصومة في الدعوى أو الطعن.**

)الطعن رقم 715لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (8/11/1988

- **المادة 44من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة – 1972الطعن يستوي قائماً في حكم القانون وتنعقد به الخصومة في الطعن متى تم إيداع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا في الميعاد ووفق الإجراءات والأوضاع المقررة في المادة المشار إليها – إعلان التقرير بالطعن ليس ركناً من أركان إقامته أو صحته –الإعلان إجراء مستقل لاحق يخضع في صحته أو بطلانه للأحكام المقررة في شأنه –في حالة بطلان الإعلان لا تسحب آثار ذلك على ما يكون قد تم من إجراءات سابقة، ومنها قيام الطعن قانوناً بإيداع التقرير به في الميعاد ووفق القواعد والإجراءات المقررة –المادتان 25و 48من القانون رقم 47 لسنة 1972المشار إليه –إعلان تقرير الطعن يتم وفقاً لأحكام المادتين بخطات موصى عليه مصحوب بعلم الوصول –يستوي مع ذلك قانوناً إتمام الإعلان بالطريق ووفقاً للإجراءات المقررة بقانون المرافعات –العبرة بتحقيق الغاية من الإعلان.**

)الطعن رقم 1385لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (29/10/1988

- **ترفع الدعوى الإدارية بمجرد إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة المختصة كذلك الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يتم بإيداع تقرير الطعن أمام المحكمة المختصة –لا يعتبر إعلان الدعوى أو تقرير الطعن ركناً من أركان إقامة المنازعة الإدارية وليس من شأنه أن يؤثر في صحة انعقاد الخصومة.**

)الطعن رقم 3594لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (9/6/1987

- **المادة 44من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة – 1972بيانات تقرير الطعن –إذا لم يتضمن تقرير الطعن بياناً بالحكم المطلوب إلغاؤه أو وقف تنفيذه وتاريخ صدوره مما أدى إلى تجهيل طلبات الطاعن تجهيلاً يفوت الغاية التي استهدفها الشارع من إقامة الطعن وهي**

تسليط رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام محاكم القضاء الإداري والمحاكم التأديبية يتعين على المحكمة أن تقضي ببطلان تقرير الطعن.

)الطعن رقم 562لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (23/3/1985

- المقصود من إعلان تقرير الطعن إخطار المطعون ضده برفع الطعن عليه قبل تحديد جلسة نظر الطعن والتي يخطر بها محامو الخصوم –بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلى ذوي الشأن لا يعتبر مبطلاً لإقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة في الميعاد القانوني – البطلان لا ينصب إلا على الإعلان وحده –لا يترتب على البطلان من أثر إلا في الحدود وبالقدر الذي استهدفه الشارع –أساس ذلك –المنازعة الإدارية تنعقد بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة -إعلان ذوي الشأن بها وبمرفقاتها هو إجراء مستقل بذاته له أغراضه وآثاره –إذا كان هذا الإعلان قد وقع باطلاً فإنه لا ينتج أثره فيما سبقه من إجراءات إلا من اليوم الذي يتم فيه الإعلان صحيحاً.

)الطعن رقم 1105لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (12/2/1985

- إذا حضر من وجه إليه الإعلان الباطل أو تقدم بمذكرات أو مستندات خلال المواعيد فيكون الأثر المقصود من الإعلان وهو الإعلام بقيام المنازعة الإدارية قد تحقق فعلاً –تحقق الهدف المقصود من الإعلان الباطل يزيل عيب البطلان –لا وجه للتمسك ببطلان إجراء رتب عليه صاحب الشأن أثر الإعلان الصحيح.

)الطعن رقم 1105لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (12/2/1985

- المادة 25من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة – 1972بيانات تقرير الطعن –يتعين على من يريد توجيه طعن توجيهاً صحيحاً مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة أو الحالة قبل اختصامه كي يوجه تقرير الطعن إلى من يصح اختصامه قانوناً –تحديد شخص المختصم من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن –إذا وجه تقرير الطعن إلى خصم متوفى زالت صفته ولم يوجه إلى أصحاب الصفة في الطعن يكون تقرير الطعن باطلاً –الحكم ببطلان تقرير الطعن.

)الطعن رقم 873لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (27/3/1984

- المادة 44من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة – 1972بيانات تقرير الطعن –إذا لم يشتمل التقرير على أسباب الطعن والعوار الذي شاب الحكم فإن الطعن بهذه المثابة يكون مجهلاً في أسبابه –أثر ذلك الحكم ببطلان تقرير الطعن.

)الطعن رقم 31لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (9/4/1983

- ولئن كان نص المادة 23 من قانون مجلس الدولة يخول رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ..في الحالات التي حددها النص –إلا أنه على مقتضى نص المادة 44من ذات القانون فإن تقرير الطعن يجب أن يشتمل علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن، وطلبات الطاعن، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه.

)الطعن رقم 35لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (23/4/1983

- وفاة المطعون ضده قبل التقرير بالطعن –عدم اختصام من يجب اختصامه من أصحاب الصفة في الطعن إلا بعد فوات الميعاد القانوني للطعن –بطلان تقرير الطعن لعدم توجيهه في الميعاد إلى من يصح اختصامه قانوناً –نتيجة ذلك –عدم قبول الطعن شكلاً.

)الطعن رقم 306لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (19/12/1981

- عدم اشتمال تقرير الطعن على الأسماء الصحيحة المتعلقة بأسماء الطاعنين وصفاتهم وعلى أسباب الطعن بطلبات الطاعنين الواجب صدور الطعن عنهم وهو المحكوم عليهم بموجب الحكم المطعون فيه دون غيرهم –الحكم ببطلان الطعن –أساس ذلك وتطبيق : اشتمال تقرير الطعن على أسماء طاعنين لم يختصموا في النزاع الصادر فيه الحكم المطعون فيه في مرحلة الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري ولم يحكم عليهم بشيء بموجب الحكم المطعون فيه –اشتمال تقرير الطعن على الأسباب التي بني عليها الطعن لم ترد على موضوع النزاع محل الخصومة –تدارك هذا الأمر من إدارة قضايا الحكومة بتمسكها بأوجه الطعن المستفادة من مذكرتها المقدسة إلى محكمة القضاء الإداري بعد انقضاء ميعاد الطعن في الحكم المطعون فيه أمام المحكمة الإدارية العليا لا ينتج أثراً في تصحيح العيب الذي وقع بتقرير الطعن.

)الطعن رقم 1554لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (5/12/1981

- قضاء الحكم التأديبي ببراءة الطاعن مما أسند إليه بتقرير اتهام النيابة الإدارية –ارتضاء النيابة الإدارية هذا الحكم وعدم الطعن فيه -هذا القضاء أصبح حائزاً لقوة الشيء المقضي ولا يسوغ إعادة البحث في مدى سلامة الحكم المطعون فيه بشأنها –نطاق الطعن يتحدد في الاتهامات التي تضمنها تقرير الطعن فيه بشأنها –نطاق الطعن يتحدد في

الاتهامات التي تضمنها تقرير الطعن والتي أدين فيها الطاعن دون سواها -لا مقنع فيما طالبت به النيابة الإدارية من التصدي للاتهامات التي حكم ببراءة الطعن عنها –نص المادة 12من القانون رقم 162لسنة 1958بشأن حالة الطوارئ تقضي بأن الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية وله وفقاً لحكم المادة 17من هذا القانون أن ينيب عنه من يقوم مقامه في اختصاصاته المنصوص عليها منه –مؤدى ذلك أن تصديق رئيس الجمهورية أو من ينيبه في ذلك تعقيب على حكم محكمة أمن الدولة هو في حقيقته قرار قضائي بوصفه تعقيباً على حكم –اعتباره بمثابة الحكم النهائي ويحوز بالتالي قوة الشيء المقضي إلا في الحالة التي انطوت عليها المادة 15من ذات القانون أجازت لرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم بالإدانة أن يلغي الحكم مع حفظ الدعوى أو أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها وفق ما هو مبين في المادة 14وذلك ما لم تكن الجريمة الصادر فيها الحكم جنائية قتل عمد أو اشتراك فيها –إذا مارس رئيس الجمهورية أو ما ينيبه اختصاصه في التعقيب على حكم محكمة أمن الدولة فيكون بذلك قد استنفذ ولايته ويمتنع عليه إعادة النظر فيه.

)الطعن رقم 628لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (29/3/1980

- إغفال تقرير الطعن اسم وصفة وموطن المدعى عليه أو من يمثله قانوناً ..بطلان التقرير طبقاً لما تقضي به المادة 44من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972تطبيق :إغفال تقري الطعن اسم وصفة وموطن المدعي عليه أو من يمثله قانوناً – –عدم اختصام المدعي عليه إلا بعد زهاء خمس سنوات –إدخاله خصماً في الطعن بعد ذلك الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد المقرر قانوناً –أساس ذلك.

)الطعن رقم 517لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (21/6/1980

- تقديم صحيفة الطعن موقعة من محام لم تنقض عليه ثلاث سنوات من تركه الخدمة بمجلس الدولة لا يؤثر في صحة الطعن –أساس ذلك :أن قانون المحاماة لم يقض بالبطلان لمخالفة هذا الحكم الذي ورد من بين واجبات المحامين.

)الطعن رقم 193لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (17/6/1979

- إجراءات المرافعات ليس لها من أثر إلا بالنسبة لمن باشرها ولا يفيد منها إلا من أجراها – خلو تقرير الطعن من بعض أسماء الطاعنين لا يغني عنه ورود أسماؤهم في طلب المعافاة –طلب المعافاة لا يعتبر طعناً مادام من صدر لصالحه قرار المعافاة لم يباشر إجراءات الطعن.

)طعني رقما 51، 512لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (2/1/1979

- صدور الحكم المطعون فيه ضد ورثة المتوفى يوجب إقامة الطعن ضد هؤلاء الورثة – إقامة هيئة مفوضي الدولة طعنها ضد المتوفى –الحكم ببطلان الطعن –لا يصحح هذا البطلان.

)الطعن رقم 221 لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (23/1/1977

- المادة 16من القانون رقم 55لسنة 1959في شأن تنظيم مجلس الدولة –نصها على البيانات التي يجب أن يشملها التقرير بالطعن على الحكم ومنها البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم –وفاة المحكوم لصالحه قبل إيداع تقرير الطعن –اختصام التقرير المحكوم لصالحه رغم ذلك يترتب عليه بطلان التقرير –أثر ذلك عدم قبول الطعن شكلاً –أساس ذلك أنه يتعين على من يريد توجيه طعن توجيهاً صحيحاً مراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير في الصفة قبل اختصامه وتحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن لأن الغرض من ذكر هذه البيانات إنما هو إعلام ذوي الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوى وهذا الغرض لا يتحقق إذا ما وجه الطعن إلى خصم متوفى زالت صفته –للتيسير على الطعن في توجيه طعنه نصت المادة 217من قانون المرافعات على أنه في حالة موت المحكوم أثناء ميعاد الطعن يجوز لخصمه إعلان اطلعن إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم في آخر موطن كان لمورثهم –هذا النص يؤكد ضرورة توجيه الطعن إلى أصحاب الصفة فيه في الميعاد الذي حدده القانون –حكم هذا النص ينصرف كذلك إلى حالة وفاة المحكوم له قبل بدء ميعاد الطعن –لا يغير من هذا النظر أن يكون وفاة المحكوم له سابقة على صدور الحكم المطعون فيه ومثار بطلان هذا الحكم في ذاته –أساس ذلك أن النظر في هذا الطعن إنما يكون بعد قبوله شكلاً وهو غير مقبول بداءة.

)الطعن رقم 1030لسنة 15ق "إدارية عليا "جلسة (29/12/1974

- موت المحكوم له أثناء ميعاد الطعن يجيز لخصمه إعلان الطعن إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم ومتى تم إعلان الطعن على الوجه المتقدم وجب إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك .أن المادة 16من القانون رقم 55لسنة 1959في شأن تنظيم مجلس الدولة "وتقابلها المادة 44من

القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة "تنص على أن يقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا موقع عليه من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه وإذ كان الثابت من تقرير الطعن المودع قلم كتاب هذه المحكمة في 17من يناير سنة 1968أن وزارة الخزانة قد أقامت في هذا التاريخ طعنها مختصة فيه السيدة عزيزة رضوان عثمان مع أنها كانت قد توفيت في 25من يناير سنة 1966قبل إيداع تقرير الطعن فإن الطعن يكون قد وقع باطلاً ويتعين بالتالي القضاء بعدم قبوله شكلاً ذلك أنه يتعين على من يريد توجيه طعن توجيهاً صحيحاً مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة قبل اختصامه كي يوجه تقرير الطعن إلى من يصح اختصامه قانوناً ولا جدال في أن تحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن لأن الغرض الذي رمى إليه الشارع مما أورده في المادة 16السالفة الذكر من القانون رقم 55 لسنة 1959في شأن تنظيم مجلس الدولة من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم في تقرير الطعن إنما هو إعلام ذوي الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوى وصفته إعلاماً كافياً وليس من شك في أن هذا الغرض لا يتحقق إذا ما وجه الطعن إلى خصم متوفى زالت صفته ولم يوجه إلى أصحاب الصفة في الطعن وتيسيراً على الطاعن في توجيه الطعن نصت المادة 383من قانون المرافعات القديم التي حلت محلها المادة 217من قانون المرافعات الحالي –على أن موت المحكوم له أثناء ميعاد الطعن يجيز لخصمه إعلان الطعن إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم ومتى تم إعلان الطعن على الوجه المتقدم وجب إعادة إعلانه لجميع الورثة ومتى تم إعلان الطعن على الوجه المتقدم وجب إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك وهذا النص إنما يؤكد ضرورة توجيه الطعن إلى أصحاب الصفة فيه في الميعاد الذي حدده القانون وليس من شك في أن حكم المادة المذكورة ينصرف كذلك إلى حالة وفاة المحكوم له قبل بدء ميعاد الطعن .ولا يقدح في هذا النظر أن تكون وفاة المحكوم له سابقة على صدور الحكم المطعون ومثار لبطلان هذا

الحكم في ذاته كما هو الحال في المنازعة المعروضة لأن النظر في هذا الطعن إنما يكون بعد قبول الطعن شكلاً وهو غير مقبول بداءة لكونه لم يختصم في الميعاد القانوني كل من يجب اختصامه من أصحاب الصفة في الطعن.

)الطعن رقم 421لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (26/5/1974

- الأصل أن التنازل الذي ينتج أثره هو ذلك الذي يصدر ممن يملكه قانوناً .إنه عن الإقرار الذي حرره مندوب المصنع رقم 36الحربي في 16من مارس 1971بأنه لن يطعن في الحكم مثار الطعن الماثل فقد أوضح هذا المندوب وهو الأستاذ محمد أنور محمود المحامي بالمصنع المذكور أنه تقدم بهذا الإقرار إلى قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بهدف إمكان سحب المستندات التي كانت مودعة في الدعوى لصرف مكافأة نهاية الخدمة إلى المدعي بعد أن تبين أنه ليس مفوضاً بالتنازل وأنه لم يصدر أي تنازل من الهيئة أو المصنع عن الطعن في الحكم المشار إليه وأن إدارة قضايا الحكومة هي التي تباشر الدعوى وتهيمن عليها .ومن حيث أن الأصل أن التنازل الذي ينتج أثره هو ذلك الذي يصدر ممن يملكه قانوناً، ولما ولم يثبت أنه قد فوض فيه من رئيس مجلس إدارة الهيئة الطاعنة أو من مدير عام المصنع الحربي وهما صاحبا الشأن اللذان أقاما الطعن وأصرا عليه، فإن هذا التنازل والأمر كذلك لا يعتد به في مواجهة الطاعنين ولا يحتج به قبلهما.

)الطعن رقم 344لسنة 17ق "إدارية عليا "جلسة (23/7/1973

- تقرير بالطعن أخطأ في سياق عناصر المنازعة وأخطأ تبعاً لذلك في أسباب الطعن، فإن ذلك الخطأ ليس وجهاً للبطلان .إن المادة 16من القانون رقم 55لسنة 1959في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة تنص على" :يقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا موقع عليها من محام من المقبولين أمامها .ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم –على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه "، فإذا كان الثابت من مطالع تقرير الطعن أنه اشتمل على اسم الطاعن وصفته وموطنه، كما اشتمل على اسم المطعون ضده وصفته وموطنه، واشتمل كلك على بيان الحكم المطعون فهي، فورد فيه أنه الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم في الدعوى رقم 1388لسنة 6 القضائية المقامة من المطعون ضده ضد الطاعن، ثم اشتمل على تاريخ الحكم المطعون فيه فورد فيه أنه صادر بتاريخ 10من مارس سنة 1960، واشتمل أيضاً على بيان بالأسباب

التي ينبني عليها الطعن وطلبات الطاعن، ومن ثم فقد اشتمل التقرير على جميع البيانات الجوهرية التي أوجبت المادة 16 سالفة الذكر أن يشتمل عليها تقرير الطعن، وبالتالي فليس ثمة وجه لبطلان التقرير .أما أن يكون التقرير أخطأ في سياق عناصر المنازعة وأخطأ تبعاً لذلك في أسباب الطعن، فإن ذلك الخطأ ليس وجهاً للبطلان، خصوصاً وأن القانون رقم 55 لسنة 1959 المشار إليه لم يحظر إبداء أسباب جديدة للطعن غير التي ذكرت في التقرير .

(الطعن رقم 1447 لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة 25/11/1961)

- **يكفي لكي يتم الطعن صحيحاً أن يتم إيداع التقرير في قلم كتاب المحكمة في الميعاد الذي حدده القانون، وبعد استيفاء البيانات التي نص عليها في تلك المادة، سواء أكان ذلك بحضور الطاعن شخصياً أو وكيله .إن المادة 16 من القانون رقم 55 لسنة 1959 بتنظيم مجلس الدولة تنص على أن "يقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا موقع عليه من محام من المقبولين أمامها، ويجب أن يشمل التقرير –علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم –على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه، وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن، وطلبات الطاعن .فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه"، ويبين من ذلك أن المادة المذكورة لم ترسم طريقاً معيناً لإيداع التقرير بالطعن يجب التزامه وإلا كان الطعن باطلاً وإنما يكفي لكي يتم الطعن صحيحاً أن يتم إيداع التقرير في قلم كتاب المحكمة في الميعاد الذي حدده القانون، وبعد استيفاء البيانات التي نص عليها في تلك المادة، سواء أكان ذلك بحضور الطاعن شخصياً أو وكيله.**

(الطعن رقم 29 لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة 26/4/1960)

- ضرورة توقيع تقرير الطعن من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"حددت المادة 25 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري –اشترطت أن "تكون عريضة الدعوى لتي تودع قلم كتابة المحكمة موقعة من محام مقيد بجداول المحامين المقبولين أمامها دون أن ترتب البطلان صراحة على عدم مراعاة ذلك –المادة 44 من القانون المذكور تنص على بطلان تقرير الطعن إذا لم يوقع تقرير الطعن من محام مقبول أمام المحكمة**

الإدارية العليا –مفاد ذلك) "طعني رقمي 1875و 1914لسنة30 ق "إدارية عليا "جلسة 9/3/1991)

- أثر إغفال أحد البيانات الأساسية في تقرير الطعن:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"يشترط توافر بيانات أساسية معينة في تقرير الطعن –إغفال أحدها –أثره –بطلان الطعن من هذه البيانات الأساسية أن يتضمن التقرير طلبات الطاعن الختامية –إغفال تقرير الطعن لطلبات الطاعن يترتب عليها بطلان التقرير – انطوائه على عيب جسيم لا يصححه حضور المطعون ضده أو تقديم مذكرة من الطاعن –تعلق هذا البطلان بالنظام العام) "الطعن رقم 4550لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (5/12/1995**

- طبيعة إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 44من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة بينت إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا –هذه الإجراءات تختلف في طبيعتها وجوهرها عن الإجراءات التي تتبع في إقامة الدعوى أمام محكمة الأمور المستعجلة – وهي من محاكم الدرجة الأولى في نظام القضاء المدني) "الطعن رقم 1308لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (25/7/1992**

- الحكم الصادر بتسوية الحالة يفتح الباب أمام المدعي باب الطعن في القرارات اللاحقـــة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الحكم الصادر بتسوية الحالة يفتح الباب أمام المدعي باب الطعن في القرارات اللاحقة على أساس المركز القانوني الذي استقر له بمقتضى الحكم ")الطعن رقم 3006لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (16/3/1986**

- الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة برمتها أمامها:

متى تعلق الأمر بنظر طعن في حكم صدر في طلب وقف التنفيذ ثم صدر أثناء نظر الطعن حكم في طلب الإلغاء فإنه يتعين على المحكمة الإدارية العليا أن تقضي باعتبار الطعن الماثل أمامها في الحكم الصادر في الشق العاجل –غير ذي موضوع –وما دام قد طعن في الحكم الصادر في موضوع الدعوى فإن ذلك يفتح الباب أمام المحكمة الإدارية العليا لتزن الحكم برمته بميزان القانون وتسلط عليه رقابتها الكاملة) .الطعن رقم 424لسنة 42ق "إدارية عليا " جلسة (7/12/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا –يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون "**

)الطعن رقم 960لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (22/6/1996وبأنه "الطعن في الحكم يطرح النزاع برمته على المحكمة الإدارية العليا التي تتسع رقابتها بالنسبة للحكم الطعين لكل أوجه النزاع لتنزل حكم القانون على الطلبات المقدمة في المنازعة المطروحة على وجهها الصحيح –هذه الرقابة –مناطها الطلبات التي كانت معروضة على محكمة الدرجة الأولى دون أن يجاوزه إلى بحث الطلبات التي وردت لأول مرة في تقرير الطعن ولم تكن مطروحة على المحكمة أو أثناء سير الخصومة حتى تاريخ إقفال باب المرافعة فيها) "الطعن رقم 2294لسنة 40ق جلسة (8/1/1995وبأنه "الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا –يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها –استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الحوال التي تعيبه دون التقيد بالأسباب الواردة بتقرير الطعن .وجوب تسبيب الأحكام الأحكام وأن يكون الحكم دائماً نتيجة أسباب معينة محدودة مفاهيمها وجرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به –وجوب توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم مسودته المشتملة على أسبابه – لا يغني عن هذا الإجراء توقيعهم على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصلة عن أسبابه –توقيع عضوين من أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته دون العضو الثالث يبطل الحكم) "الطعن رقم 1451لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (6/6/1995وبأنه "الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا –يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها –يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الحالات التي تعيبه فتلغيه ثم تنزل حكم القانون على المنازعة على الوجه الصحيح أم لم تقم به حالة من تلك الأحوال وكان صائباً في قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن) "الطعن رقم 3678لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (5/7/1994وبأنه "الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها –يفتح الباب أمام المحكمة العليا لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزناً –مناطه –استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه –للمحكمة أن تنزل حكم القانون على المنازعة على الوجه الصحيح غير مقيدة بأسباب الطعن أو بطلبات الخصوم) "الطعن رقم 2665، 2666لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (3/1/1993وبأنه "إذا ما تبينت المحكمة الإدارية العليا بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلى إلغائه فإنها تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه متى كان صالحاً لذلك –لا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه –لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب) "الطعن رقم 2594لسنة 38ق "إدارية

عليا "جلسة 15/5/1993) وبأنه "الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يقتصر على الخصوم في الدعوى سواء كانوا خصوماً أصليين أو أدخلوا أو تدخلوا فيها دون غيرهم –أياً ما كان مصلحتهم بالنعي على الحكم المطعون فيه أو بتأييده –إنزال حكم القانون الصحيح الذي تجريه المحكمة عند نظرها الطعن لا يتحدد بما يبديه الخصوم في الطعن من أسباب أو دفوع أو أوجه دفاع –تجري المحكمة رقابتها وتسلط قضائها على الطعن المعروض أمامها غير مقيدة في ذلك بما يبديه الخصوم دائماً على أساس تطبيق صحيح أحكام القانون تطبيقاً سليماً على وقائع النزاع –نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يتحدد بالخصوم في الدعوى الأصلية لا يتعداهم –يكون لغيرهم متى توافرت الشروط المقررة قانوناً لذلك أن يلجأوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بطلب التماس إعادة النظر في الحدود المقررة والشروط المحددة لذلك) "الطعن رقم 1278 و 1515 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 16/2/1992) وبأنه "الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه والمنصوص عليها في المادة (15) من القانون رقم 47 لسنة 1972 فتلغيه –ثم تنزل حكم القانون في المنازعة –أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال وكان صائباً في قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن) "الطعن رقم 3125 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 11/11/1989) وبأنه "الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة برمتها أمامها، فتنزل على الحكم المطعون فيه والقرار المطعون فيه حكم القانون –إنزال المحكمة على الطلبات في الدعوى حقيقة التكييف القانوني لها –عدم تحوير تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعين ونيتهم –إذا طلب المدعين الحكم بانعدام قرار إداري وما يترتب على ذلك من آثار قانونية وبالتعويض عما فاتهم من كسب ولحقهم من خسارة من جراء الاستيلاء على أرضهم بالمخالفة للقانون، فلا يكون ثمة موجب لتكييف هذه الطلبات بأنها إلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن تسليم الأرض محل المنازعة إليهم وبالتعويض عن ذلك ")الطعن رقم 1252 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 3/12/1988)

- نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يتسع لغير الخصومة التي كانت مطروحة أمام محكمة الموضوع:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا –لا يتصور أن يتسع لغير الخصومة التي كانت مطروحة أمام محكمة الموضوع –إغفال محكمة**

الموضوع الحكم في طلب قدم إليها لأول مرة وعدم تعرضها له في أسبابها -هذا الطلب يبقى معلقاً أمامها -علاجه -يكون بالرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه أن كان له وجه -لا يصلح هذا سبباً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 4083لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (30/1/1993

- لا يجوز لأصحاب الشأن إبداء طلبات جديدة في مرحلة الطعن:

لا يجوز إبداء طلب جديد أمام المحكمة الإدارية العليا) .الطعن رقم 3417لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (14/6/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"طلب التعويض عن القرار الصادر بإنهاء خدمة الطاعن -عدم سبق عرضه على محكمة القضاء الإداري -لا يجوز المطالبة به لأول مرة أمام محكمة الطعن -اعتباره طلب جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا ")الطعن رقم 3853لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (15/10/1996وبأنه "لا يجوز إبداء طلبات جديدة في مرحلة الطعن) "الطعن رقم 1071لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (9/3/1996وبأنه "لا يجوز بمرحلة الطعن تقديم طلبات جديدة) "الطعن رقم 135لسنة 35 ق "إدارية عليا "جلسة (16/3/1996وبأنه "طلب الطاعن بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء قرار فصله لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا -يعد طلب جديد لا يجوز إبداءه أمامها) "الطعن رقم 338لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (14/2/1995وبأنه "المحكمة الإدارية العليا محكمة طعن -تقتصر ولايتها على نظر الطعون في الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية -ليست لها ولاية مبتدأة بالفصل في أي طلب موضوعي يقدم إليها لأول مرة -أي طلب يقدم إليها لأول مرة يتعين القضاء بعدم قبوله بحسبانه طلباً جديداً يفوت درجة من درجات التقاضي على الخصوم) "الطعن رقم 447لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (15/2/1992وبأنه "عدم جواز إبداء طلب جديد أمام المحكمة الإدارية العليا -إعمالاً لحكم المادة 235مرافعات) "الطعن رقم 1012لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (22/3/1987**

- اقتصار رقابة المحكمة الإدارية العليا على ما هو معروض عليها من طلبات محكوم فيها:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"رقابة المحكمة الإدارية العليا -عند الطعن أمامها -تقتصر على ما هو معروض عليها من طلبات محكوم فيها وتناولها الحكم بقضاء صريح أو ضمني) "الطعن رقم 13لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (27/12/1994**

- عدم جواز الطعن في الحكم الصادر من المحكمة في الطلب الذي أغفلت الفصل فيه:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**المادة 193مرافعات –لا يجوز لصاحب الشأن الطعن في الحكم الصادر من المحكمة في الطلب الذي أغفلت القضاء فيه) "الطعن رقم 2801 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (16/3/1997**

- تصدي المحكمة الإدارية للفصل في موضوع النزاع:

على المحكمة الإدارية العليا إذا ما انتهت إلى إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب لا يتعلق بالاختصاص –وكانت الدعوى مهيأة للفصل في موضوعها أن تفصل في الموضوع بقضاء .)الطعن رقم 2274لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (3/5/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**محكمة القضاء الإداري عندما تنظر الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية –تنظرها بهيئة استئنافية –يطرح موضوع المنازعة برمتها أمامها لتنزل حكم القانون –الطعن في حكمها أمام المحكمة الإدارية العليا –رفض الأخيرة إعادة الموضوع إليها –لا تكون قد فوتت درجة من درجات التقاضي ")الطعن رقم 1870لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (3/12/1996وبأنه "متى قضت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه بسبب لا يتعلق بالاختصاص فلها أن تفصل في موضوع الدعوى متى كان صالحاً للفصل فيه) "الطعن رقم 3114لسنة 35ق (8/6/1996 وبأنه "يحق للمحكمة الإدارية العليا إذا ما قضت بإلغاء الحكم المطعون فيه أن تتصدى للفصل في الدعوى متى كانت مهيأة للفصل فيها) "الطعن رقم 3419لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (2/5/1995وبأنه "قضاء المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضي به من عدم قبول الدعوى شكلاً –تصديها لموضوع النزاع مادام قد ثبت من الأوراق أنه صالح للفصل فيه) "الطعن رقم 1943لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (13/6/1995وبأنه "إذا قضت المحكمة الإدارية العليا ببطلان الحكم المطعون فيه –فلها أن تتصدى لموضوع الدعوى إذا كانت صالحة للفصل فيها بدلاً من إعادتها مرة أخرى للمحكمة التي رأت بطلان حكمها) "الطعن رقم 3780لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (7/5/1994وبأنه "إذا ما انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء حكم مطعون فيه أمامها بغير مخالفة قواعد الاختصاص فعليها إذا كان موضوعه صالحاً للفصل فيه أن تفصل فيه مباشرة ولا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه –لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب) "الطعن رقم 3703لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (9/2/1993وبأنه "على المحكمة التصدي للفصل في**

موضوع الدعوى –طالما كانت صالحة ومهيأة للفصل في موضوعها أياً كان وجه البطلان المنسوب للحكم والذي يقوم عليه الطعن –إلا في حالة عدم الاختصاص –مناط إعمال مبدأ التصدي لموضوع الدعوى –أن تكون المحكمة قد انتهت إلى إلغاء الحكم المطعون فيه بغير مخالفة قواعد الاختصاص) "الطعن رقم 128لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 2/11/1993) وبأنه "إذا ما قضى بإلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه لعيب في الشكل فإن المحكمة الإدارية العليا تفصل في موضوع النزاع متى كان صالحاً للفصل فيه) "الطعن رقم 1101لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 7/12/1993) وبأنه "متى تبينت المحكمة الإدارية العليا بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلى إلغائه فإنها تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه متى كان صالحاً لذلك –لا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه –لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب) "الطعن رقم 2594لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 15/5/1993) وبأنه "على المحكمة الإدارية العليا إذا ما تبينت بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلى إلغائه أن تفصل في موضوع الدعوى متى كان صالحاً للفصل فيه –أساس ذلك : مبدأ الاقتصاد في الإجراءات الذي يعتبر من الأصول الجوهرية في قانون المرافعات ولا يتعارض إعماله مع طبيعة المنازعة الإدارية إذ هو في حقيقته من أصول القانون الإداري الذي يقوم في جوهره لتحقيق فاعليته على سرعة الحسم سواء في اتخاذ القرار الإداري أو في الفصل في المنازعة الإدارية –لا وجه للحجاج بمبدأ تعدد درجات التقاضي لأنه متى كان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه فلا مبرر لإطالة أمد النزاع والعودة بالإجراءات مرة أخرى إلى محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم المطعون فيه مع احتمال تعرضه للنقض مرة ثانية – لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب فالبطلان من أوجه مخالفة القانون وهو نتيجة لهذه المخالفة -إلغاء الحكم سواء لبطلانه أو لغير ذلك من الأسباب يزيله من الوجود –لا فرق في ذلك بين إلغاء للبطلان أو لغيره –فصل المحكمة الإدارية العليا في النزاع بعد إلغاء الحكم لغير البطلان لا يختلف عن فصلها فيه بعد إلغائه للبطلان) "الطعن رقم 1352لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 14/5/1988) وبأنه "حدود رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام القضاء الإداري)في مجال القرار الإداري (رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية هي رقابة قانونية يسلطها عليها ويبحث مدى مشروعيتها ومطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون –إذا أثبتت المحكمة الإدارية العليا عند نظر الطعن المطروح عليها أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان أو أن إجراء من الإجراءات التي سبقت عرض الطعن عليها كان

باطلاً فإنها في هذه الحالة لا تقضي بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي صدر منها الحكم أو وقع أمامها الإجراء الباطل بل يتعين عليها إعمالاً للولاية التي أسبغها عليها القانون أن تتصدى للمنازعة كي تنزل فيها حكم القانون على الوجه الصحيح –أساس ذلك :أن المرد في تحديد اختصاص هذه المحكمة هو مبدأ المشروعية نزولاً على سيادة القانون في رابطة من روابط القانون العام التي تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص) "الطعن رقم 3154لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 9/2/1988(

- رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحاكم التأديبية غير مستمد من أصول ثانية في الأوراق:

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا –لا يعني أن تستأنف المحكمة النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً أو نفياً –رقابة هذه المحكمة لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصها لهذا الدليل غير سائغ) .الطعن رقم 1386لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 21/1/1997(

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"لا تتدخل المحكمة الإدارية العليا وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه قضاء المحكمة التأديبية المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة –إذا كان الحكم المطعون فيه قد حمل قضائه على أصول ثابتة تكفي لحمله فلا عليه إذا لم يكن قد رد صراحة على دفاع الطاعنين بجميع أسطاره) "الطعن رقم 3004لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 12/1/1993(وبأنه "الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية لا يعني أن تستأنف المحكمة النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونفياً إذ أن ذلك من شأن المحكمة التأديبية وحدها –رقابة المحكمة الإدارية العليا لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصها بهذا الدليل غير سائغاً) "الطعن رقم 1590لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 5/12/1992(وبأنه "رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية هي رقابة قانونية –لا تعني استئناف النظر بالموازنة والترجيح في أدلة ثبوت المخالفة في حق الطاعن –لا تتدخل المحكمة إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة بالأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة) "الطعن رقم 2024لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 22/7/1992(**

- الطعن في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

إنه ولئن كان للخصوم تحديد طلباتهم وتحديد الألفاظ والعبارات التي يصوغون بها هذه الطلبات على النحو الذي يرونه محققاً لمصالحهم .إلا أنه تكييف هذه الطلبات وتحديد حقيقتها أمر تستقل به المحكمة المنظور أمامها الدعوى لما هو مسلم به من أن هذا التكييف هو الذي تتوقف عليه تحديد ولاية المحكمة واختصاصها ومدى قبول الدعوى أمامها قبل الفصل في موضوعها وهذا كله من المسائل الأولية المتصلة بالنظام العام –المحكمة وهي بصدد تكييف الدعوى تتقصى النية الحقيقية للخصوم ولا تقف عند ظاهر الألفاظ) .الطعن رقم **871لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (26/8/2001**

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"حكم في الشق المستعجل –تعلق الطعن بشروط قبول الدعوى –صدور حكم في الشق الموضوعي قبل الفصل في الطعن –عدم الطعن على هذا الحكم –اعتبار الطعن في الحكم الأول مثيراً لما قضى به في الموضوع مما يتعين معه التعقيب على ما قضت به محكمة القضاء الإداري في ناحيتي النزاع المستعجلة والموضوعية على السواء) "**الطعن رقم **1225لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (25/2/1984وبأنه "الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار وفي الموضوع بإلغائه – صدور الحكم في الشقين المستعجل والموضوعي الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الشق المستعجل فقط –فوات مواعيد الطعن في الشق الموضوعي –الحكم الصادر في طلب وقف فوات مواعيد الطعن في الشق الموضوعي –الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ وإن كان حكماً قطعياً له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه ويجوز الطعن فيه استقلالاً أمام المحكمة الإدارية العليا إلا أن ذلك كله لا ينفي عنه الأثر المترتب على ذلك :مصير حكم وقف التنفيذ يتعلق بصدور الحكم الموضوعي –إذا صدر الحكم في الشق الموضوعي فإنه يجب الحكم الصادر من ذات المحكمة في الشق العاجل ويكون هو المعول عليه في الدعوى – صيرورة الحكم الموضوعي نهائياً بعدم الطعن خلال الميعاد –لا يجوز للمحكمة الإدارية العليا النظر في الشق المستعجل –الحكم بعدم جواز نظر الطعن) "**الطعن رقم **257لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (5/4/1983وبأنه "الطعن في حكم طلب وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه –صدور الحكم في طلب الإلغاء ذاته من شأنه أن تغدو الخصومة في الطعن في الحكم بوقف التنفيذ غير ذات الموضوع) "**الطعن رقم **411لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (30/1/1983وبأنه "طعن في حكم وقف تنفيذ –صدور حكم في الموضوع –لا جدوى من**

استمرار في نظر الطعن –اعتبار الخصومة منتهية) "الطعن رقم 97لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (13/11/1982وبأنه "طعن هيئة مفوضي الدولة أمام الدائرة الاستئنافية على حكم المحكمة الإدارية الذي قضى بقضاء ضمني باختصاصها ولائياً بنظر الدعوى –لا يجوز الطعن في مثل هذه الأحكام التي لا تنتهي بها الخصومة إلا بصدور الحكم المنهي للخصومة – الحكم بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بعدم جواز الطعن في حكم المحكمة الإدارية المطعون فيه –أساس ذلك –المادة 212من قانون المرافعات) "الطعن رقم 843لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (7/2/1982وبأنه "المادة 212من قانون المرافعات -نصها على عدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة قبل الحكم المنهي لها – تطبيقها في القضاء الإداري –تفسيرها :الأحكام التي تنهي الخصومة يكون الطعن فيها فور صورها ولو لم تفصل في موضوع الدعوى –مثال –الحكم بعدم اختصاص المحاكم التأديبية ولائياً يعتبر حكماً منهياً للخصومة) "الطعن رقم 831لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (11/5/1974وبأنه "الاستئناف الفرعي هو طريق استثنائي مقرر بنص خاص ولم يقرر مثله بالنسبة إلى طرق الطعن الأخرى –عدم جواز انسحاب هذا الطريق الاستثنائي إلى غيره من طرق الطعن على الأحكام) "الطعن رقم 631لسنة 12ق "إدارية عليا "جلسة (4/4/1970 وبأنه "نص المادة 404من قانون المرافعات القديم وما يقابلها من نصوص في القانون الجديد بشأن استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها تبعاً لاستئناف الحكم الصادر في الموضوع لا محل لإعمالها على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 814لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (8/3/1969وبأنه "الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها استقلالاً –الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع –بيانها أن الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الطلب .نص المادة 404من قانون المرافعات بشأن استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها تبعاً لاستئناف الحكم الصادر في الموضوع ما لم تكن قبلت صراحة –لا محل لإعمال هذا النص على الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 1157لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (7/1/1967وبأنه "الذي رفعت به الدعوى سواء أكانت قطعية أو متعلقة بالإثبات أو بسير الإجراءات أو بما أثير أثناء نظر الدعوى من مسائل متعلقة بالموضوع –مثال :الحكم بندب خبير –لا يعتبر من الأحكام التي تنتهي بها الخصومة وإن تضمن في أسبابه تأييد وجهة نظر معينة) "الطعن رقم 1280لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (25/11/1967وبأنه "الطعن في الأحكام –ما يجوز الطعن فيه من الأحكام وما لا يجوز –اقتصار قانون مجلس الدولة على

بيان حالات الطعن دون إشارة منه إلى تقسيم الأحكام من حيث القابلية للطعن فور صدورها أو مع الحكم الصادر في الموضوع –الرجوع في ذلك إلى قانون المرافعات) "الطعن رقم 1280 لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (25/11/1967

- الأصـل ألا يضـــار المطعـــون بطعنـــه:

المقرر ألا يضار الطاعن بطعنه –في حالة قيام ارتباط جوهري بين شق مطعون فيه من الحكم وبين شق آخر غير مطعون فيه بحيث يتأثر الحكم فيه نتيجة الحكم في ذلك الشق الأول – لا مندوحه تجنيباً لقيام حكمين نهائيين متعارضين من أن يعتبر الطعن في الشق الأول منهما مثيراً للطعن في الشق الثاني) .الطعن رقم 2516لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 18/7/1993)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"من الأصول العامة في مجال المحاكمة ألا يضار طاعن بطعنه -إذا قبل الطعن وأعيدت الدعوى لإعادة المحاكمة فإن المحكمة التي أعيدت إليها الدعوى لا يجوز لها تشديد الجزاء طالما أن الطعن في الحكم كان بناء على حق المحال وحده – أساس ذلك :لا يجوز أن ينقلب الطعن وبالاً على صاحبه) "الطعن رقم 28لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (29/3/1986**

- حق التدخل في الطعن بأوجه الطعن المقررة قانوناً ولو كان الخصم الأصلي لم يطعن في الحكم:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"تدخل الطاعن ابتداء أمام محكمة أول درجة –يحق له الطعن في الحكم بأوجه الطعن المقررة قانوناً ولو كان الخصم الأصلي لم يطعن في الحكم .)الطعن رقم 4322لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (1/7/1995**

- الخارج عن الخصومة لا يحق له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم:

المادة 23، المادة 51، المادة 52من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972 – الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم .حدد المشرع أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وهي لا تسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة –حدد المشرع من ناحية أخرى في حالات الطعن في الأحكام الصادرة

من محكمة القضاء الإداري في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال) .الطعن رقم 8824لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (2/2/2002

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "هذه الحالة ليست في حقيقتها حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وإنما هي تظلم من الحكم من شخص يعتبر ممثلاً في الخصومة وإن لم يكن خصماً ظاهراً فيها –التظلم من الحكم في هذه الحالة يكون أقرب إلى الالتماس منه إلى الاعتراض –قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها أحكاماً قضائية وليست قرارات إدارية –المشرع ألغي طريق الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية والقرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي طبقاً لحكم البند 1من الفقرة الثالثة من المادة 13مكرراً من المرسوم بقانون رقم 178لسنة 1952أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم أو في الاعتراض الصادر فيه القرار أو أدخلوا أو تداخلوا في تلك الدعوى أو الاعتراض ممن يتعدى أثر الحكم أو القرار إليهم –إن ذلك أصبح وجهاً من أوجه التماس إعادة النظر –أثر ذلك :عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أمام المحكمة الإدارية واختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بنظر هذا الطعن في الحدود المقررة للالتماس إعادة النظر) "الطعن رقم 598لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (6/8/1996وبأنه "لا يجوز للخارج عن الخصومة أن يطعن في الحكم الذي تعدى أثره إليه أمام المحكمة الإدارية العليا –يجب عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر طبقاً لنص المادة (51)من قانون مجلس الدولة) "الطعن رقم 3382و 3387لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (27/12/1987وبأنه "طعن الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر في المنازعات إدارية بكافة أنواعها ومنها دعوى الإلغاء، وأياً كان الحكم الصادر سواء بالإلغاء أو بغير ذلك في دعوى الإلغاء وغيرها من أنواع المنازعات الإدارية وكذلك المنازعة التأديبية إلى محكمة الطعن يكون غير جائز قانوناً سواء كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يطعن فيه أمامها من أحكام أو أمام محكمة القضاء الإداري فيما يطعن فيه يطعن فيه أمامها من أحكام أو أمام محكمة القضاء الإداري فيما يطعن فيه أمامها من أحكام طبقاً للقانون .ومن حيث أن الاتجاه القضائي الأخير قد وضع في اعتباره طبيعة دعوى الإلغاء وطبيعة الحكم الصادر فيها وما هو مقرر في القوانين من أوجه الطعن وما هو متاح منها للخارج عن الخصومة الذي لم

يكن طرفاً فيها .كما أن الواضح أن الاتجاه القضائي الأول إتمام قام على اعتبارات العدالة وحسن توزيعها رفعاً للضرر الذي قد يصيب من لم يكن طرفاً في الدعوى وفقاً لما سلف الإشارة إليه .وهذه الاعتبارات قد تحققت في الاتجاه القضائي الأخير للمحكمة الإدارية العليا حيث فتح لمن تعدى إليه أثر الحكم ولم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم باب التماس إعادة النظر على الوجه المنصوص عليه في المادة 51من قانون مجلس الدولة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم في الحدود الجائز فيها قانوناً وهو ما نصت عليه المادة 243من قانون المرافعات وبالطريق الذي ترفع به أمامها الدعوى ووفقاً للأوضاع والإجراءات المقررة لذلك وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة .ومن ثم فقد زالت بحق العلة التي قام عليها الاتجاه القضائي الأول، ما يفرض والحالة هذه الأخذ بالاتجاه القضائي الأخير للمحكمة الإدارية العليا والذي مقتضاه أن الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس إعادة النظر فيه .وكذلك فإن طعن الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر في المنازعات الإدارية بكافة أنواعها ومنها دعوى الإلغاء، وأياً كان الحكم الصادر سواء بالإلغاء أو بغير ذلك في دعوى الإلغاء وغيرها من أنواع المنازعات الإدارية وكذلك المنازعات التأديبية إلى محكمة الطعن يكون غير جائز قانوناً سواء كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يطعن فيه أمامها من أحكام أو أمام محكمة القضاء الإداري فيما يطعن فيه أمامها من أحكام طبقاً للقانون) "الطعن رقم 3387لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (12/4/1987وبأنه "الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يجوز إلا لمن كان طرفاً في الخصومة التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه –قانون المرافعات رقم 13لسنة 1968 ألغى طريق الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة –المشرع أضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل فيها إلى أوجه التماس إعادة النظر .التماس إعادة النظر في هذه الحالة في حقيقته ليس حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وإنما هو تظلم من حكم شخص يعتبر ممثلاً في الخصومة ولم يكن خصماً ظاهراً فيها – أساس ذلك :التظلم من الحكم أقرب إلى الالتماس في هذه الحالة منه إلى الاعتراض –الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في حكم محكمة القضاء الإداري عن طريق اعتراض الخارج عن الخصومة الذي لم يكن طرفاً فيها –أثره –الحكم بعدم قبول الطعن ")الطعن رقم 2540لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (15/3/1986وبأنه "اعتراض الخارج

عن الخصومة لا يجوز أن يكون إلا بطريق التماس إعادة النظر الذي يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وليس المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 918لسنة 29ق "إدارية عليا " جلسة (30/11/1985وبأنه "حكم وقتي –الطعن في الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ – حق الخارج عن الخصومة في الطعن في الحكم الذي يصدر ويتعدى أثره إليه –الطاعن يكون ذا صفة ومصلحة في الطعن –عدم ثبوت العلم اليقيني بصدور الحكم إلى حين إيداع تقرير الطعن وعدم وجود في الأوراق ما يدحض قول الطاعن بأنه لم يعلم به إلا في هذا التاريخ – استيفاء الطعن أوضاعه الشكلية –عدم الطعن في الحكم الصادر في الموضوع خلال الميعاد القانوني أي خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره بعد ثبوت العلم اليقيني بصدوره ينحصر هذا الحكم في مواجهته –نتيجة ذلك أن الطعن في الحكم الوقتي لا يتعدى أثره إلى الحكم في الموضوع –صدور الحكم في الموضوع يترتب عليه زوال الحكم الوقتي من الوجود –يترتب على ذلك اعتبار الخصومة منتهية في الطعن) "طعني رقم 62لسنة 20ق ، 284لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (23/2/1980وبأنه "صدور حكم من محكمة القضاء الإداري يعد نفاذ القانون رقم 13لسنة 1968بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية –تعدي أثر هذا الحكم إلى الغير الذي لم يكن طرفاً في الدعوى ولم يعلم بها ولم يتدخل فيها –لا يكون أمام الغير في هذه الحالة سوى أن يسلك ما شرعه القانون لتفادي آثار الحكم أو التظلم منه باعتباره خارجاً عن الخصومة وهذا التظلم سبيله القانوني هو التماس إعادة النظر في الحكم أمام المحكمة التي أصدرته –عدم جواز الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وفقاً لما كان يتبع في مثل هذه الحالة قبل نفاذ القانون رقم 13لسنة 1968المشار إليه) "الطعن رقم 185لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (1/7/1979وبأنه "تقرير حق كل من يمس حكم الإلغاء مصلحة قانونية أو مادية له في الطعن عليه حتى ولو لم يكن قد تدخل في الدعوى أصلاً –حكم الإلغاء حجة على الكافة وليست له حجة نسبية) "الطعن رقم 931لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (16/4/1977وبأنه "الطعن في حكم الإلغاء –يجوز للغير الذي تعدى أثر الحكم إلى المساس بحقوقه ومصالحه ومراكزه القانونية المستقرة وذلك إذا لم يعلم بقيام الخصومة ولم يكن في مركز يسمح له بتوقعها –حساب ميعاد الطعن في هذه الحالة من تاريخ علمه بالحكم –أما إذا كان الغير يعلم بقيام الخصومة أو كان في مركز قانوني يسمح له بتوقعها فإنه لا يقبل منه الطعن على الحكم طالما لم يتدخل في الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم –المعول عليه هو علم صاحب الشأن نفسه علماً يقينياً وليس علم وكيله وإن كان وكيلاً بالخصومة) "الطعن رقم

474لسنة 15ق "إدارية عليا "جلسة (2/6/1973وبأنه "الطعن الخارج عن الخصومة في قرار صادر بتنفيذ حكم بالإلغاء يتعدى أثره إليه –جائز –لا يحول دون ذلك أن يكون حكم الإلغاء قد حاز قوة الشيء المقضي بعدم الطعن عليه من أطراف الخصومة) "الطعن رقم 1375لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (9/5/1965

- متى انتهت للمحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص فإنه يتعين عليها أن تعيده إلى المحكمة التي أصدرته ولا تفصل في موضوع الدعوى:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إذا انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص فإنه يتعين عليها أن تعيده إلى المحكمة التي أصدرته ولا تفصل في موضوع الدعوى –أساس ذلك :ألا تفوت على ذوي الشأن إحدى درجات التقاضي) "الطعن رقم 1569لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (29/10/1988**

- أثر مخالفة الحكم المطعون فيه للنظام العام:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"بطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته النظام العام يحول دون تصدي المحكمة الإدارية العليا للفصل في موضوع الدعوى –أساس ذلك :عدم الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين وتفويت درجة منهما) "الطعن رقم 245لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (23/2/1988**

- أثر الطعن في حكم على حكم آخر مرتبط به:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد المقرر يحرك بالضرورة الطعن في أي حكم مرتبط به ارتباطاً وثيقاً ولو لم يطعن فيه خلال هذا الميعاد حتى تسقط المحكمة رقابتها على الحكمين معاً لبيان وجه الحل فيهما وتوحيد كلمة القانون بينهما ووضعاً للأمور في نصابها وتحقيقاً لعدالة ونزولاً على سيادة القانون العام –لا وجه للتحدي أمام المحكمة بحجية الحكم النهائي الذي لم يطعن فيه خلال الميعاد القانوني حتى لا تغل يدها عن إعمال ولايتها في التعقيب بحرية على الحكم المطعون فيه أمامها وحتى لا يعلو الحكم الذي لم يطعن فيه وهو صادر من محكمة أدنى على حكم المحكمة الإدارية العليا وهي خاتمة المطاف في نظام التدرج القضائي بمجلس الدولة لمجرد أن الحكم الأول لم يطعن فيه إذ لا يتصور اختلاف الحكم القانوني في مسألة قانونية واحدة بحكمين قضائيين طعن في**

أحدهما ولم يطعن في الآخر الميعاد القانوني) "الطعن رقم 397لسنة 33ق "إدارية عليا " جلسة (2/3/1989

- قضاء المحكمة في الطلب الاحتياطي قبل رفضها الطلب الأصلي:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إذا قضت المحكمة في الطلب الاحتياطي قبل أن ترفض الطلب الأصلي يجعل حكمها مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون) "الطعن رقم 171لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (25/2/1995**

- الطعون المقدمة من هيئة مفوضي الدولة:

عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحكمة الإدارية –استثناء يجوز لرئيس هيئة مفوضي الدولة وحده الطعن في هذه الأحكام دون غيره من أعضاء هيئة مفوضي الدولة –لا يجوز أن يقوم بتوقيع تقرير الطعن أي عضو من أعضاء الهيئة نيابة عن رئيسها) .الطعن رقم 780لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (22/3/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"تتحدد الخصومة في مرحلة الطعن –بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى –استثناء :قبول طلب ذي المصلحة الذي يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم في الطعن –لا يتعدى ذلك إلى طلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه –التدخل الهجومي لا يجوز قبوله لأول مرة في مرحلة الطعن) "الطعن رقم 3354لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (26/11/1996وبأنه "المادة 23من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة –الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة على أحكام المحاكم الإدارية –كأصل عام لا يجوز الطعن عليها واستثناء من ذلك فقد أجاز القانون لرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن على هذه الأحكام في حالتين على سبيل الحصر الحالة الأولى –صدور الحكم على خلال ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية .الحالة الثانية –إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني جديد لم يسبق لهذه المحكمة تقريره –هذا الاختصاص لا يجوز التفويض فيه أو أن يقوم به أي عضو من أعضاء هيئة مفوضي الدولة فإذا تم ذلك ووقع أحد أعضاء هيئة مفوضي الدولة على تقرير الطعن المقدم للمحكمة الإدارية العليا كان هذا التقرير باطلاً لصدوره ممن لا يملك الحق في إقامة الطعن) "الطعن رقم 3794 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (29/6/1996وبأنه "مناط استخدام رئيس هيئة مفوضي الدولة سلطته في الطعن على الأحكام النهائية التي تصدرها محكمة القضاء الإداري بهيئتها**

الاستئنافية هو أن يكون الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفاً لما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو يكون الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني غير مسبوق) "الطعن رقم 99لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (14/2/1995وبأنه "يتقيد الطعن المقدم من هيئة مفوضي الدولة في أحكام القضاء الإداري بهيئة استئنافية أمام المحكمة الإدارية العليا بالحالتين المنصوص عليهما بالمادة (23)من قانون مجلس الدولة –أثر ذلك :أن الطعن المقام في غير هاتين الحالتين يترتب عليه الحكم بعدم جواز نظر الطعن) "الطعن رقم 1559لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (12/6/1988وبأنه "الطعن المقدم من هيئة مفوضي الدولة يطرح على المحكمة المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن الحكم بميزان القانون وزناً مناطه استظهار صحيح حكمه وإنزاله عليه دون التقيد بأسباب الحكم) "الطعن رقم 1594لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (23/11/1985وبأنه "المادة 23من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة – 1972لرئيس هيئة مفوضي الدولة وحده حق الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية –شروط ذلك -1 :أن يكون الطعن في خلال الستين يوماً من تاريخ صدور الحكم -2 .أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني جديد لم يسبق لهذه المحكمة تقريره –تستقل هيئة مفوضي الدولة عن أصحاب المصلحة في الدعوى في التقرير بالطعن من عدمه –الأثر المترتب على ذلك :إذا ما تقاعست الهيئة عن تقديم الطعن في الميعاد القانوني فليس لها أن تتمسك بعدم علم المحكوم ضده بالحكم في تاريخ لاحق لميعاد الطعن – أساس ذلك :سريان ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم لا من تاريخ علم صاحب الشأن به ")الطعن رقم 53لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (25/11/1984وبأنه "المادتان 23من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972و 16من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة –يكون الطعن بعريضة مسببة من رئيس هيئة مفوضي الدولة –الأصل في الاختصاص أن يباشره صاحبه –الأصول العامة تقضي عند الضرورة أن تنحدر مباشرة الاختصاص إلى ما يليه متى قام بالأصيل مانع أو عذر حتى لا يتعطل سير العمل –يتعين لصحة مباشرة اختصاصات الأصيل بواسطة من يحل محله ممن يلونه في العمل أو بطريق الإنابة أن تكشف ظروف الحال أن من مارس اختصاصات الأصيل إنما كان أقدم من يلونه في العمل أو أن يثبت ندب الرئيس لواحد من معاونيه في مباشرة اختصاص محدد عند غيابه –توقيع تقرير الطعن

من مستشار مساعد دون ندبه من رئيس الهيئة ووجود العديد من المستشارين الأسبق له في الأقدمية ممن يلون رئيس الهيئة –بطلان عريضة الطعن) "الطعن رقم 727لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (10/4/1984وبأنه "المادة 23من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972أحكام محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية – هي أحكام نهائية لا يجوز لذوي الشأن الطعن فيها –يجوز لهيئة مفوضي الدولة الطعن فيها في حالتين اثنتين هما أن يكون الحكم الاستئنافي قد صدر على خلاف ما جرت به أحكام المحكمة الإدارية العليا أو أن يكون الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني غير مسبوق من هذه المحكمة –أساس ذلك :حرص المشرع على ألا يقوم التعارض بين مبادئ تقررها أحكام نهائية للقضاء الإدارية بهيئة استئنافية وبين ما تجري عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا –إذا كانت أوجه الطعن التي أثارتها هيئة مفوضي الدولة لم تتصل بحالة من حالتي الطعن في الأحكام الاستئنافية بل كانت أوجه الطعن هي التعقيب على الحكم المطعون عليه من حيث ثبوت الوقائع المنتجة في الدعوى أو عدم ثبوتها تكون هيئة مفوضي الدولة قد جاوزت في طعنها الحالتين الاستثنائيتين –الحكم بعدم قبول الطعن) "الطعن رقم 568لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (24/4/1984وبأنه "الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية –الأصل أنها أحكام نهائية بحسبان أنها صادرة من محكمة ثاني درجة –غير أنه لاعتبارات خاصة أجاز المشرع لرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في هذه الأحكام في حالتين فقط -1 :أن يكون الحكم قد صدر على خلاف ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا -2 . أن يكون الفصل في الطعن المقدم من رئيس هيئة مفوضي الدولة يستلزم تقرير مبدأ قانوني من المحكمة الإدارية العليا لم يسبق لها تقريره -طعن هيئة مفوضي الدولة في حكم من هذه الأحكام لغير هذين السببين –أثره –الحكم بعدم جواز الطعن) "الطعن رقم 3236لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (24/6/1984وبأنه "طعن هيئة مفوضي الدولة في قرار رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي بفصل عاملة من المستوى الثالث –استناداً إلى أنه وإن كان قرار فصل العاملة قد صدر عن غير مختص –إلا أن القانون رقم 61لسنة 1971بنظام العاملين بالقطاع العام والصادر بعد توقيع العقوبة قد أجاز لرئيس مجلس الإدارة هذه السلطة من شأن ذلك تصحيح عيب القرار المطعون فيه –رفض طعن الهيئة تأسيساً على أن الطعن أصبح لا سند له بعد إلغاء القانون رقم 61لسنة 1971وحل محله القانون رقم 48لسنة 1978الذي أناط بالمحكمة التأديبية دون غيرها سلطة توقيع الفصل) "الطعن رقم 952لسنة 20ق "إدارية

عليا "جلسة (31/1/1984وبأنه "صدور حكم المحكمة التأديبية بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم التظلم -طعن هيئة مفوضي الدولة تأسيساً على أن نص المادة 12من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972لا يشترط التظلم من الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام كشرط لقبول الطعن فيها -عدم اعتبار هيئة مفوضي الدولة طرفاً ذا مصلحة شخصية في المنازعة فهي لا تملك بهذه الصفة التصرف في الحقوق المتنازع عليها أو في مصير المنازعة بل تظل المنازعة مستمرة وقائمة بين أطرافها ويظل المتصرف في الحقوق المتنازع عليها وفي مصير المنازعة من شأن الخصوم وحدهم) "الطعن رقم 99لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (24/1/1984وبأنه "المادة 22من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 – على رئيس هيئة مفوضي الدولة بناء على طلب العامل المفصول أن يقيم الطعن في حالات الفصل من الخدمة -طعن هيئة مفوضي الدولة بدون طلب من العامل المفصول يترتب عليه بطلان التقرير) "الطعن رقم 31لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (9/4/1983

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **"مقتضى المادة 27من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972أن يقوم مفوضي الدولة بتهيئة الدعوى للمرافعة وعليه إعداد التقرير محدداً الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسبباً – ومقتضى المادة 23من القانون سالف الذكر أن يكون اختصاص الطعن في الأحكام إلى المحاكم الأعلى لرئيس هيئة مفوضي الدولة طالما إنه وجد أن هناك من الأسباب التي اشتملتها المادة سالفة الذكر ما يوجب عليه ذلك -غني عن البيان أن هيئة مفوضي الدولة إنما تقوم بالطعن في الأحكام ابتغاء المصلحة العامة -نتيجة ذلك :أن لهيئة المفوضين أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التي أبدتها أمام المحكمة في أية درجة مادامت ترى في ذلك وجه المصلحة بإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح في المنازعة الإدارية -لمفوض الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا عند تهيئة الطعن للمرافعة وإعداد التقرير فيه أن يبدي الرأي على استقلال غير مقيد بما ورد من رأي أو أسباب في تقرير الطعن بإبدائه أسباباً جديدة وبطلبات أخرى غير ما اشتمله تقرير الطعن -دفع المطعون ضده بعدم جواز نظر الطعن أو بعدم قبوله لانتفاء المصلحة بعد أن أقرت هيئة مفوضي الدولة باختصاص المحكمة بنظر الدعوى والفصل في طلبات المطعون ضده بعد تعديلها لا يقبل منها بعد ذلك الطعن في هذا الحكم على هذا الأساس -هذا الدفع في غير محله ويعتبر حقيقاً بالرفض طعن رئيس هيئة مفوضي الدولة على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمقولة أنه أخطأ في تطبيق القانون حين حكم**

باختصاصه بنظر الدعوى المطروحة –الطعن أقيم من مختص ومن ذوي مصلحة قانونية ")الطعن رقم 83لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (4/4/1982وبأنه "أناط القانون لهيئة مفوضي الدولة الطعن على أحكام محاكم مجلس الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا –عدم اعتبار الهيئة طرفاً ذا مصلحة شخصية في المنازعة لا تملك بهذه الصفة التصرف في الحقوق المتنازع عليها أو في مصير المنازعة بل تظل المنازعة معتبرة مستمرة قائمة بين أطرافها ويظل التصرف في الحقوق المتنازع عليها وفي مصير المنازعة من شأن الخصوم وحدهم وتفصل المحكمة في ذلك طبقاً للقانون –أساس ذلك –تطبيق :إعلان الشركة المدعي عليها قبولها الحكم المطعون فيه والصادر من المحكمة التأديبية بإلغاء قرار فصل المدعي وإعادته للعمل مع مجازاته بتخفيض فئته الوظيفية فئة واحدة وخفض مرتبه جنيهين شهرياً –طعن هيئة مفوضي الدولة على هذا الحكم –قضاء المحكمة الإدارية العليا واعتبار الخصومة غير ذات موضوع ومنتهية) "الطعن رقم 1351لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (17/6/1978 وبأنه "أنه ولئن كان طعن السيد رئيس هيئة مفوضي الدولة قد أقر الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الإدارية فيما قضى به من تسوية حالة المدعي باعتباره في مهنة محولجي في الدرجة 140/300"مليم "من بدء التعيين مع ما يترتب على ذلك من آثار وانحصرت مخالفته له في تحديد تاريخ استحقاق الفروق المالية الناتجة عن هذه التسوية والتي لم يلحقها التقادم الخمسي، إلا أن الطعن، وقد قام أمام هذه المحكمة، يفتح أمامها الباب لوزن الحكم المطعون فيه برمته فيما تناوله قضاؤه وإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح في المنازعة الإدارية المطروحة باعتبارها وحدة مرتبطة غير قابلة للتجزئة، إذ أن استحقاق الفروق المالية هو نتيجة تترتب على أصل يتعين ثبوت تحققه أولاً، وهو صحة التسوية التي قضى بها الحكم .ومن ثم وجب التصدي لبحث ما إذا كان المدعي يستحق تسوية حالته في المهنة والدرجة اللتين قررهما له هذا الحكم وبالأجر الذي حدده له أم لا، لمعرفة ما إذا كان يستحق أو لا يستحق فروقاً مالية تبعاً لذلك، والمدة التي يستحق عنها هذه الفروق إن كان له وجه حق فيها ")الطعن رقم 578لسنة 4ق "إدارية عليا "جلسة (20/2/1960وبأنه "إذا كان الثابت أن هيئة مفوضي الدولة قد طعنت بتاريخ 6من أبريل سنة 1959استقلالاً في ذات الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة المواصلات بجلسة 11من فبراير سنة 1959في الدعوى رقم 166 لسنة 5القضائية المرفوعة من عبد السلام إبراهيم حسين وآخرين وقيد طعن هيئة المفوضين بسجل المحكمة برقم 630لسنة 5القضائية وقد نظر بجلسة 12من يونيو سنة 1960أمام

دائرة فحص الطعون التي قضت بتلك الجلسة بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً .فإنه يستفاد من ذلك أن الطعنين هما عن منازعة اتحد فيها الخصوم والموضوع والسبب ومن ثم فإن حكم دائرة فحص الطعون الصادر بجلسة 12من يونيو سنة 1960قد أنهى الخصومة على أساس رفض الطعن فلا محيص، وقد حاز هذا الحكم قوة الشيء المحكوم فيه، من القضاء بعدم جواز نظر الطعن الحالي المقدم من إدارة قضايا الحكومة برقم 648لسنة 5القضائية نيابة عن مدير عام الهيئة العامة لسكك حديد الإقليم الجنوبي لسابقة الفصل في موضوع الدعوى ")الطعن رقم 648لسنة 5ق "إدارية عليا "جلسة (10/12/1960وبأنه "إذا كان الثابت من الأوراق أن وزارة المواصلات طعنت من جانبها في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة المواصلات ومصلحة السكك الحديدية أمام محكمة القضاء الإداري فيما قضى به من أحقية المدعي في صرف مرتب الانتقال المقرر له عن مدة الأربعة أشهر التي قام فيها بالزيارات المنزلية طبقاً لقرار مجلس إدارة مصلحة السكك الحديدية الصادر في 9من مارس سنة 1953، وكانت هذه الدعوى لا تزال منظورة أمام محكمة القضاء الإداري حتى الآن –إذا كان الثابت هو ما تقدم، فإنه ينبغي ضمها إلى الطعن المقدم من رئيس هيئة مفوضي الدولة في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في طعن المدعي في حكم المحكمة الإدارية المشار إليه، وذلك للحكم فيهما بحكم واحد؛ نظراً إلى وحدة الموضوع لكون الدعويين وجهي طعن عن حكم واحد .ذلك أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يثير النزاع برمته في الموضوع المطروح عليها لتنزل حكم القانون فيه، لما لها من سلطة التعقيب على الحكم المطعون فيه، حتى لا تغل يدها عن إعمال سلطتها هذه، وهي آخر المطاف في نظام التدرج القضائي، منعاً من تضارب الأحكام، وحسماً للمنازعات بحكم تكون الكلمة العليا فيه لأعلى درجة من درجات التقاضي في النظام القضائي) "الطعن رقم 61لسنة 4ق "إدارية عليا "جلسة (10/1/1959 وبأنه "الطعن أمام المحكمة العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون، ثم تنزل حكمه في المنازعة على الوجه الصحيح غير مقيدة بطلبات هيئة مفوضي الدولة أو الأسباب التي تبديها .إن الطعن أمام المحكمة العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون، ثم تنزل حكمه في المنازعة على الوجه الصحيح غير مقيدة بطلبات هيئة مفوضي الدولة أو الأسباب التي تبديها، إلا أن هذا الأثر لا يمتد إلى المنازعات المستقلة وغير المرتبطة بالطلب الذي اقتصر عليه طعن هيئة مفوضي الدولة) "الطعن رقم 477لسنة 3ق "إدارية عليا "جلسة (1/3/1958 وبأنه "صدور حكم من المحكمة الإدارية بعدم اختصاصها

بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري -قضاء هذه المحكمة الأخيرة بدورها بعدم اختصاصها وبالإحالة إلى المحكمة الإدارية -صدور حكم المحكمة الإدارية بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها -الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا -يثير بحكم اللزوم مسألة التنازع السلبي في الاختصاص برمته -المحكمة الإدارية العليا تعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى -لا وجه للتحدي بحجية الحكم الصادر من المحكمة التي يتبين أنها مختصة والذي أصبح نهائياً بفوات مواعيد الطعن فيه -أساس ذلك -أن الحكم المذكور لم يفصل في موضوع النزاع فضلاً عن أنه أحد حالات التنازع السلبي في الاختصاص وهو أمر لا يقبل التجزئة) "الطعن رقم 1553لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (17/12/1967

- عدم جواز الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"عدم جواز الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا – لأن الإحالة تغل يد محكمة الطعن عن إعمال سلطتها التي خولها إياها القانون في التعقيب والرقابة على أحكام المحكمة الأدنى ومنها الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة -ذلك أنه بإحالة الدعوى تلتزم محكمة الطعن بحكم الإحالة إعمالاً للمادة 110مرافعات -وهو ما يتعارض مع سلطتها في التعقيب على هذا الحكم الأمر الذي يتعارض مع نظام التدرج القضائي) "الطعن رقم 3327لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (17/6/1989**

- حق السلطة الإدارية في توقيع جزاء آخر غير الذي انتهت إليه المحكمة الإدارية العليـا:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فيما انتهى إليه من إلغاء فصل العامل لا يخل بحق السلطة الإدارية المختصة في توقيع جزاء آخر على العامل من بين الجزاءات المنصوص عليها في البنود 8 – 1 من الفقرة الأولى من المادة 82من القانون رقم 48لسنة 1978بشأن نظام العاملين بالقطاع العام خلال سنة من تاريخ هذا الحكم وفقاً لأحكام القانون المذكور -الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه والمنصوص عليها في المادة 22 من قانون مجلس الدولة) "الطعن رقم 2712لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (11/11/1986**

- الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري لا تقيد المحكمة الإدارية العليا لمجرد صيرورتها نهائية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري لا تقيد المحكمة الإدارية العليا لمجرد صيرورتها نهائية أو حيازتها للحجية –الحجية لا تلحق إلا منطوق الحكم وما قام عليه من أسباب لا يقوم بدونها إلا مع وحدة الخصوم والمحل والسبب والطعن في حكم لصدوره على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه يمتد إلى الحكم السابق رغم فوات ميعاد الطعن فيه متى كان الحكمان قد صدرا في دعويين أقيمتا على قرار واحد واتحد الخصوم فيها) "الطعن رقم 3338لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (4/6/1988**

- دائرة فحص الطعون واختصاصها:

دائرة فحص الطعون –طبيعة ما يصدر عنها –دائرة فحص الطعون هي محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية خاصة تختلف عن دوائر المحكمة الإدارية العليا الموضوعية .ما يصدر عن دائرة فحص الطعون من رفض الطعن بالإجماع هو حكم قضائي يحوز حجية الأمر المقضي .تطبيق) .الطعن رقم 914لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (24/6/1995

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هي محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الإدارية العليا وتشكل على نحو يغاير تشكيلها وتصدر أحكامها على استقلال طبقاً لقواعد نص عليها قانون تنظيم مجلس الدولة رقم 47لسنة – 1972اختصاص دائرة فحص الطعون على أحد أمرين :إما إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لنظره وإما الحكم برفض الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة –قضاء دائرة فحص الطعون بقبول الطعن شكلاً وأمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه –حكم دائرة فحص الطعون في هذه الحالة قد جاوز اختصاص هذه الدائرة فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم المصروفات –يعتبر قضاء هذه الدائرة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قضاء في شأن لا يدخل دائرة اختصاصها ويتضمن غصباً للاختصاص الولائي للمحكمة الإدارية العليا مما يصم الحكم المطعون فيه بعيب جسيم يؤدي إلى انعدامه لصدوره من جهة قضائية لا ولاية لها –يترتب على بطلان الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون أن تعود الأوضاع إلى مسارها الصحيح وينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا للفصل في هذا الطعن وفقاً للقواعد المنظمة لنظر الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 523لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (16/1/1994وبأنه "الأحكام الصادرة برفض**

الطعون من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هي أحكام انتهائية لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن –استثناء من ذلك الطعن في الأحكام الانتهائية بدعوى البطلان الأصلية) "الطعن رقم 1680لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (21/7/1990وبأنه "يتضح من تشكيل دائرة فحص الطعون واختصاصها أنها محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية متميزة تختلف عن تشكيل وولاية المحكمة الإدارية العليا بدوائرها الموضوعية – وصف المشرع ما يصدر عن دائرة فحص الطعون بأنه قرار)وذلك فيما يتعلق بقرارات الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا – (يعتبر هذا القرار قرار قضائي ولائي –وصف المشرع ما تقضي به المحكمة من رفض الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة بأنه حكم –يعتبر هذا الرفض حكماً قضائياً صادراً من دائرة فحص الطعون ويخضع بالتالي لكل ما تخضع له أحكام مجلس الدولة من قواعد وإجراءات –أثر ذلك :اختصاص دائرة فحص الطعون بنظر دعوى البطلان الأصلية الخاصة بما يصدر عنها من أحكام مثلها في ذلك مثل أي محكمة قضائية أخرى) "الطعن رقم 1545لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (18/2/1989وبأنه "ليس ثمة ما يمنع في القانون من أن يشترك أعضاء دائرة فحص الطعون في إصدار قرار الإحالة طبقاً للمادة 47من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972ثم الجلوس بالدائرة الخماسية التي تنظر موضوع الطعن والفصل فيه) "الطعن رقم 1506لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (28/12/1986وبأنه "لم يأذن المشرع بالطعن في الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون بذي طريق في طرق الطعن ")الطعن رقم 1504لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (21/11/1970وبأنه "للمطعون ضده أن يتدارك أمام المحكمة الإدارية العليا ما يكون قد فاته من دفاع أمام دائرة فحص الطعون –قرار الإحالة لا يتضمن في ذاته فصلاً في أمر يفوت على ذوي الشأن حقاً في الطعن على إجراء معيب أو في إبداء ما يراه من دفاع –أثره يقتصر على نقل الطعن من دائرة فحص الطعون إلى الدائرة الخماسية) "الطعن رقم 348لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (3/11/1968

- أحكـام قانون مجلـس الدولـة:

قضاء محاكم مجلس الدولة هو قضاء مشروعية يقوم على مراقبة مشروعية وسلامة وصحة تصرفات الإدارة والتزامها بسيادة القانون –وسواء تعلق النزاع بالطعن بالإلغاء في قرار إداري أو التعويض عن هذا القرار أو بتسوية مركز قانوني من المراكز التي تنشأ وتعدل

وتلغى بمقتضى أحكام القانون مباشرة وبغير ذلك من المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة –باعتبارها صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الإدارية –الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام التي تصدر في أي منازعة إدارية يبسط رقابتها وولايتها على النزاع برمته دون تقيد بأسباب الطعن أو بموضوعه مادام أن تحقيق رقابة المشروعية وسيادة الدستور والقانون تحتم شمول الرقابة القانونية والقضائية للمحكمة لجميع جوانب النزاع –وإذ كان ذلك صحيحاً في مجال ولاية دوائر المحكمة الإدارية يكون أولى بالاتباع في مجال الدائرة الخاصة بتوحيد المبادئ في هذه المحكمة التي أنشأها المشرع مستهدفاً ضمان عدم تعارض المبادئ القانونية التي تلتزم بها محاكم مجلس الدولة عند الفصل في المنازعات الإدارية –متى أحيل الطعن إلى هذه الهيئة وهي قيمة التشكيل القضائي بمجلس الدولة فإن منازعة الطعن برمتها تكون معروضة عليها وخاضعة لرقابتها القانونية – ليس ثمة ما يمنع هذه الهيئة من الفصل في الطعن بكامل أشطاره متى رأت وجهاً لذلك –يكون لهذه الهيئة أن تقتصر في حكمها على البت في المسألة القانونية التي تشف أوراق الدعوى والطعن أنها كانت محلاً لتناقض الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا أو فصلت فيها أحكام سابقة على وجه معين ويراد العدول عنها ثم تحيل الطعن بعد ذلك للمحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل في موضوع الطعن) .الطعن رقم 3383لسنة 32ق "إدارية عليا " جلسة (21/4/1991

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 3من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة –وجوب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة –أما أحكام قانون المرافعات لا تطبق إلا استثناء فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة –إذا تعارضت هذه الأحكام نصاً أو روحاً مع أحكام هذا القانون سواء في الإجراءات أو في أصول التنظيم القضائي فإنها لا تطبق) "الطعن رقم 1524لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (12/5/1990وبأنه "المادة 54مكرراً من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة مضافة بالقانون رقم 136لسنة 1984تجيزه الدائرة المنصوص عليها فيها أن تقتصر في حكمها الذي تصدره بعد اتصالها بالطعن على البت في المسألة القانونية التي كانت محلاً لتناقض الأحكام أو إقرار مبدأ قانوني على خلاف أحكام سابقة ثم تحيل الطعن بعد ذلك إلى دائرة**

المحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل في موضوعه -لا يحول نص هذه المادة المشار إليها بين هذه الهيئة والفصل في الطعن الذي اتصلت به بقرار الإحالة بحكم منه للنزاع دون الوقوف عند القضاء بالمبدأ القانوني الذي يطبق على هذا النزاع -مادام أن الطعن قد استقامت عناصره وكان صالحاً للفصل فيه -أجيز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية -هذا الاستثناء يجب أن يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهداراً للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته) "الطعن رقم 3564لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (3/10/1990وبأنه "نطاق حجية الأحكام الصادرة من الدائرة الخاصة المشكلة طبقاً للمادة 54مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972معدلاً بالقانون رقم 136لسنة) 1984إصلاح زراعي) (المحكمة الإدارية العليا .(الأحكام التي تصدر من الدائرة الخاصة المشار إليها لا تسري بأثر رجعي -مؤدى ذلك :أن ما قضت به هذه الدائرة من أن الحظر المقرر في القانون رقم 15لسنة 1963يسري على الأراضي الخاضعة فعلاً لضريبة الأطيان حتى ولو لم تكن مستغلة فعلاً في الزراعة -هذا القضاء وإن وضع حداً لاختلاف الرأي السابق على صدوره في 15/12/1985ألا إنه يسري بأثر رجعي حتى لا يمس الأحكام القضائية النهائية التي استقرت بها المراكز القانونية للأطراف المعنية خاصة في مجال حقوق الملكية العقارية) "الطعنان رقمي 1885، 1902لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1989وبأنه "أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه والمنصوص عليها في المادة 15من قانون تنظيم مجلس الدولة -أساس ذلك -إذ تبين لها مشوبة الحكم بالبطلان أو أن إجراء من الإجراءات التي سبقت عرض الطعن عليها كان باطلاً، لا تقضي بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو وقع أمامها الإجراء الباطل بل يتعين عليها أن تتصدى للمنازعة لكي تنزل حكم القانون على الوجه الصحيح -مثال) "الطعن رقم 1612لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (11/6/1966وبأنه "الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في حكم صادر من المحكمة التأديبية -قيام حالة من أحوال الطعن بهذا الحكم تستوجب إلغاءه -إبقاء المركز القانوني للطاعن في شأن الجزاء التأديبي الذي صدر به الحكم مطلقاً إلى أن يفصل في الطعن -سريان القانون رقم

46بأثر مباشر على حالته فيما تضمنه من إلغاء جزاء خفض المرتب وخفض الدرجة وخفض المرتب والدرجة) "الطعن رقم 762لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (18/12/1965

الفصل الثالث
الإجراءات
أولاً :الإجراءات أمام محكمة القضاء الإداري
والمحاكم الإدارية
المادة (24)

"ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به .

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضى ستون يوما من تاريخ تقديمه وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه .

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة ."

)التعليق(

"جاء بالمذكرة الإيضاحية لقلانون رقم 9لسنة 1949أنه "لوحظ أن ميعاد الستين يوما المنصوص عليها في المادة 35من القانون القائم لرفع الدعوى الى محكمة القضاء الإداري هى في حقيقته خاص بطلبات الإلغاء التي تقتضي طبيعتها سرعة البت فيها حتى لا تظل القرارات الإدارية مهددة بالإلغاء زمنا طويلا ، وإذا كانت هذه العلة غير قائمة بالنسية الى غير تلك الطلبات مما يجرع في تعيين مواعيد رفعها الى القواعد العامة أو النصوص الخاصة التي تتعلق بها ، فلذلك صيغت هذه المادة بما يفيد هذا المعنى وكذلك عدلت الفقرة الثالثة منها لإبراز المقصود وهو اعتبار سكوت الإدارة مدة أربعة أشهر عن الإجابة عن الطلب المقدم إليها بمثابة قرار بالرفض ثم اضيفت في نهاية المادة فقرة جديدة لإيضاح أن ميعاد الستين يوما في هذه الحالة إنما يبدأ من تاريخ انقضاء الأربعة الأشهر المذكورة) .م(12

)الشرح(

تسري مدة الطعن من تاريخ نشر القرار الإداري أو إعلان صاحب الشأن به ، وإذا كانت القاعدة الشائعة والتي كثيرا ما يشير إليها مجلس الدولة المصري ، هى أن النشر يكون بالنسبة للقرارات التنظيمية التي تتناول جماعة غير محددة من الأفراد ، وأن الإعلان يكون بالنسبة للقرارات الفردية التي تخاطب فردا أو أفرادا بذواتهم ، إلا أن المجلس عدل عن ذلك وأعلن أن هناك قرارات بطبيعتها يجب أن تعلن الى الكافة بطريق النشر ، مؤداه أن القرارات التنظيمية هى التي يجب أن تنشر ، والقرارات الفردية يجب أن تعلن .

والنشر هو اتباع ادارة شكليات معينة لكى يعلم الجمهور بالقرار ، والقاعدة أنه إذا نص القانون على وسيلة معينة للنشر ، فيجب أن تتبع تلك الطريقة ، كأن ينص القانون على لصق القرار في أمكنة معينة ، أو نشره في جريدة رسمية أو نشرة مصلحية خاصة ، فإذا لم يحدد القانون طريقة معينة فيجب أن يكون النشر في جريجة أو نشرة معدة للإعلان ومن شخص أو جهة تختص بذلك ، والمقصود بذلك وسائل النشر الرسمية ، وإذا كان النشر في النشرات المصلحية يقوم مقام التبليغ في القرارات الفردية ، فإن ذلك منوط باتباع الإجراءات التي تحكم النشرات المصلحية ، ولكى يؤدي النشر مهمته يجب أن يكشف عن فحوى القرار ، بحيث يكون في وسع ذي المصلحة أن يلم به تماما ، وهذا لا يتأتى على أتم وجه إلا إذا نشر القرار جميعه ، وأن يتم النشر عقب استيفاء القرار لكافة مراحله وألا يغدو عديم القيمة فيما يتعلق ببدء سريان المدة .

والإعلان هو الطريقة التي تنقل بها الإدارة القرار الى علم فرد بعينه أو أفراد بذواتهم من الجمهور ، والقاعدة هنا أن الإدارة ليست ملزمة باتباع وسيلة معينة لكى تبلغ الفرد أو الأفراد بالقرار ، فقد يكون ذلك عن طريق محضر ، أو عن طريق أى موظف إداري آخر ، وقد يكون تبليغ الفرد بأصل القرار أو بصورة منه ، ويجب أن يكون الإعلان مؤديا الى العلم التام بمحتويات القرار وبأسبابه إذا كان الإعلان عن هذه الأسباب لازما .

وعبء إثبات النشر أو الإعلان الذي تبدأ به المدة يقع على عاتق الإدارة ، ولئن كان من اليسير عليها اثبات النشر لأن له طرقا معينة ، فإنه من العسير عليها نسبيا إثابت الإعلان لعدم تطلب شكلية معينة في إجراءاته ، ويقبل كل وسيلة تؤدي الى إثبات حصول الاعلان ، فقد يكون ذلك مستمدا من توقيع صاحب المصلحة على اصل القرار أو صورته بالعلم ، وأحيانا يكتفي بمحضر التبليغ الذي يحرره الموظف المنوط به إجراء التبليغ ، ويجوز قبول ايصال البريد كقرينة يمكن اثبات عكسها إذا ما أرسل التبليغ بكتاب عن طريق البريد ، وإذا لم يتم الاعلان ،

أو لم تثتبت الإدارة تاريخ اتمامه ، لا تبدأ المدة في السريان ، كما أنه لا يجدى الإدارة الاحتجاج بأنها تجهل عنوان ذي المصلحة .

العلم اليقيني ، لما كان النشر والاعلان هما وسيلتان للعلم ، فإن تحقق العلم عن غير طريقهما يؤدي منطقيا الى القول ببدء سريان المدة إذا ما قام الدليل عليه ، وهذا هو مجمل نظرية العلم اليقيني التي سلم بها مجلس الدولة المصري من أول الأمر ، على اعتبار علم صاحب الشأن قائما مقام النشر أو الاعلان في هذا الخصوص مع الاحتفاظ بمصالح الأفراد ، بحيث لا تسري المدة بالنسبة إليهم إلا وهم يعلمون على سبيل اليقين بالقرار المطعون فيه كما لو كان ثد أعلن إليهم ، أى يكون هذا العلم حقيقيا بمؤدى القرار ومحتوياته لا ظنيا ولا افتراضيا ، ويجب أن يثبت العلم في تاريخ معلوم يمكن حساب الميعاد منه ، وأن يكون شاملا لمؤدى القرار ومحتوياته ويجعل صاحب الشأن في حالة تسمح له بالإلمام بكل ما تجب معرفته حتى يستطيع تبين حقيقة أمره بالنسية الى القرار المطعون فيه ، وهى مس مصلحته ويمكنه من تعرف مواطن العيب فيه أن كان لذلك وجه ، ويثبت العلم اليقيني من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة اثبات معينة ، إلا أن قرينة العلم اليقيني مرفوضة إذا كان قام أى شك حول علم الكاعن فحوى القرار مهما كان احتمال العلم قويا ، كما لا يكفي لاعتبار المدعى عالما بصدور القرار الإداري مجرد إيداع ملف المادة باعتباره مستندا في الدعوى ، لأن هذا الإيداع لا يقوم مقام إعلان صاحب الشأن شخصيا بالأمر ولا مقام النشر عنه في الجريدة الرسمية ، ولا يفيد العلم حتما ، وذلك لأن إيداع المستندات ملف الدعوى لا يعتبر إعلانا للخصوم بها ن بل يعتبر وضعا لها تحت يد القضاء ليطلع عليها من يشاء من الخصوم أو وكلائهم بغير إجبار ، ولا يترتب على اطلاعهم شيء سوى فوات فرص خدمة قضيتهم على الوجه الأكمل) .الطماوي ، قضاء الإلغاء ، مرجع سابق ص 562وما بعدها(

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة 24من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به –مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه وإعلان صاحب الشأن به –رغم النص على أن النشر كالإعلان وسيلة لإثبات العلم بالقرار المطعون فيه إلا أن هذه المساواة بين الوسيلتين ليست كاملة إذ يبقى الإعلان بالقرار هو الأصل أما النشر فهو الاستثناء بحيث لا يكفي النشر عندما يكون الإعلان ممكناً –

يتعين التفرقة بين قرارات الإدارة التنظيمية وقراراتها الفردية –القرارات التنظيمية وبحكم عموميتها وتجريدها لا يتصور حصر الأشخاص الذين تحكمهم مما لا يكون معه محل لالتزام وسيلة الإعلان بالنيابة إلها –القرارات الفردية إذا نتيجة إلى أشخاص معينين بذواتهم معلومين سلفاً فلا محل للاكتفاء بوسيلة النشر فيكون الإعلان إجراءاً محتماً –الإعلان والنشر وإنا كانا قرينتين لتحقق العلم بالقرار إلا أنه يشترط فيهما تمامهما بالشكل الكافي للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية –ليس ثمة ما يمنع من ثبوت العلم بالقرار عن غير طريقهما مما يؤدي منطقياً إلى القول ببدء سريان ميعاد إقامة الدعوى إذا ما قام الدليل على تحقق العلم اليقيني به –يقع عبء إثبات النشر والإعلان على عاتق جهة الإدارة) "الطعن رقم 4096 لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (17/2/2001وبأنه "وإن كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسري وجوباً على روابط القانون العام –إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم من هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط –إلا إذا وجد نص في مسألة معينة فيجب عندئذٍ التزام هذا النص –تتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة إذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في المراكز القانونية يتطلب دائماً العمل على سرعة البت فيما يثور في المنازعات –التطور القانوني قد وصل إلى حد الإقرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات –أثر ذلك –وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها أمد لا نهاية له –إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمه هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تحقيقاً للمصلحة العامة وحسن سير المرفق -قانون مجلس الدولة لم يحدد مدداً لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوماً –مقتضى ذلك –أن الطلبات الأخرى يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدني مادام لم يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد) "الطعن رقم 2113 لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (12/12/2000وبأنه "مناط سريان ميعاد الطعن في القرارات الإدارية –نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به –اعتبارهما وسيلتين من وسائل سريان الميعاد في حق ذوي الشأن –الإعلان هو الأصل والنشر استثناء لا يتم

اللجوء إليه حينما يكون الإعلان ممكناً -قرارات الإدارة التنظيمية وقراراتها الفردية -الأولى لا محل للالتزام بالإعلان أما الثانية فالإعلان يعد إجراءاً حتمياً -إذا لم تقم جهة الإدارة في حق من تضمنهم به قرارها فلا يسوع لها الاحتجاج في مواجهتهم بسريان المواعيد المقررة قانوناً لدعوى الإلغاء لتحقق علمهم به عن طريق نشره بالجريدة الرسمية أو النشرة المصلحية -لا يقوم النشر في هذه الحالة قرينة على علم صاحب الشأن بمضمون القرار الذي اتخذته في حقه) "الطعن رقم 3483لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (25/6/1995وبأنه "لائحة المناقصات والمزايدات -طبيعة القرارات الصادرة من لجان البت) -القبول في العقود الإدارية (القاعدة المنصوص عليها في القانون المدني بأن التعاقد في المزايدات يتم برسو المزاد وضعت لتعالج حالة من حالات القبول في مجالات القانون الخاص -يختلف الأمر في نطاق المزايدات الحكومية -هناك إجراءات تتولاها ثلاث جهات هي لجنة فتح المظاريف ولجنة البت وجهة التعاقد -قرار لجنة البت بتحديد من يجب التعاقد معه باعتباره صاحب أعلى عطاء في المزايدات ليس هو الخطوة الأخيرة في التعاقد لا يعدو أن يكون إجراء تمهيدياً ضمن العملية المركبة للعقد الإداري -يأتي بعد ذلك دور الجهة الإدارية المختصة بإبرام العقد -قرار لجنة البت ليس هو القبول الذي يتم به العقد -تصديق الجهة الإدارية وإخطارها المتزايد هو وحده الذي تترتب عليه الآثار القانونية ويتم به التعاقد -قرار لجنة البت هو قرار إداري نهائي تنطبق عليه جميع الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية النهائية ومن بينها وجوب الطعن عليه خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو ستون يوماً من تاريخ النشر أو الإعلان) "الطعن رقم 1668 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (4/1/1994وبأنه "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية -ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية مصدرة القرار أو الهيئات الرئاسية -إذا صدر قرار الرفض يجب أن يكون مسبباً) "الطعن رقم 879لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (20/7/1993وبأنه "ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة هو ستون يوماً من تاريخ النشر أو الإعلان -ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الذي يجب أن يبت فيه قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه -مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات يعتبر بمثابة رفضه -يكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة -قرينة الرفض الحكمي للتظلم تنتفي إذا ثبت أن الجهة الإدارية اتخذت مسلكاً إيجابياً نحو الاستجابة للتظلم) "الطعن رقم 2439لسنة 32ق

"إدارية عليا "جلسة (6/13/1993وبأنه "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هي ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به -يغني عن إجراءات النشر أو الإخطار بالقرار توافر علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً -يتعين أن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تطوع لصاحب الشأن أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة إلى القرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى هذا العلم مقابل عناصر القرار وأسبابه وآثاره وطريقة الطعن عليه) "الطعن رقم 2620لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (27/6/1993وبأنه "التقرير الذي قدم عنه التظلم في الميعاد لا يعد بمثابة قرار إداري نهائي حتى يفصل فيه فإذا فصل فيه بالرفض يعتبر ذلك قراراً إدارياً يفتح للعامل ميعاداً مقداره ستون يوماً للطعن فيه وذلك من تاريخ إخطاره برفض تظلمه -لا يجوز الأخذ بقرينة الرفض الضمني المستفاد من فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه -أساس ذلك : مناط تلك القرينة أن يكون التظلم مبنياً على قرار إداري نهائي والتقرير لا يعتبر نهائياً إلا بفوات ميعاد التظلم أو البت فيه) "الطعن رقم 1794لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (7/3/1992وبأنه "المادة 44من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة – 1972ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه -هذا الميعاد لا يسري إلا في حق الخصم الذي علم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أصلا أو الذي أصبح محققاً تمكنه من العلم بتاريخ الجلسة والتي سوف يصدر فيها الحكم ليستطيع متابعة صدوره ليتمكن من مباشرة حقه في الطعن فيه بعد علمه به علماً يقيناً -نتيجة ذلك :ذو المصلحة الذي لم يعلم بتاريخ الجلسة التي تحددت لنظر الدعوى وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها في حينه لا يسري ميعاد الطعن في حقه إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم) "الطعن رقم 397لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (29/3/1992وبأنه "يعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفض -يكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم هو ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين المذكورة -بحث التظلم أمر طبيعي وهو واجب على الجهة المتظلم إليها يفترض قيامها به -امتداد ميعاد الطعن لا يكون إلا حين تسلك الجهة الإدارية مسلكاً إيجابياً في سبيل إجابة المتظلم إلى تظلمه بعد استشعار حقه فيه -لا يعتبر مجرد بحث التظلم مسلك إيجابياً يمتد به ميعاد الطعن) "الطعن رقم 1244لسنة 35ق جلسة (31/12/1991وبأنه "قبول دعوى الإلغاء من النظام العام وعلى المحكمة أن

تقضي به من تلقاء نفسها -الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد يجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى -يتعلق هذا الدفع بالنظام العام فلا يجوز مخالفة ذلك ويترتب على المخالفة البطلان -عدم قبول الدعوى لعدم استيفاء الشروط التي تطلبها القانون لرفعها يكون إعلاناً بعدم انعقاد الخصومة القضائية -يكون للمدعي عندئذٍ إقامة دعوى جديدة وفقاً لما يشترطه القانون من إجراءات وذلك بطبيعة الحال إذا كان ميعاد رفع الدعوى يسمح بذلك -إقامة الدعوى التي قضى فيها بعدم القبول لا يعتبر قاطعاً لميعاد الطعن) "الطعن رقم 1676لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 17/2/1990) وبأنه "ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه -ينقطع هذا الميعاد برفع الطعن إلى محكمة غير مختصة يظل هذا الميعاد مقطوعاً حتى يفصل في الطعن ولو من المحكمة الأعلى درجة - مؤدى ذلك -أنه يتعين على صاحب الشأن أن يلجأ إلى المحكمة المختصة بعد أن تبينها سواء إبان قطع الميعاد أو خلال جريانه ثانية طالما لم ينصرم بعد) "الطعن رقم 2240لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 18/7/1987) وبأنه "يبدأ ميعاد التظلم من القرار الصادر برفض تحديد الأجازة من تاريخ الإخطار -يضاف إلى هذا الميعاد المسافة المقررة بالمادة 17من قانون المرافعات المدنية والتجارية لمن كان موطنه في الخارج وهو ستون يوماً) "الطعن رقم 2118 لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 22/12/1987) وبأنه "وحيث أن المادة 16من قانون المرافعات المدنية والتجارية لمن كان موطنه في الخارج وهو ستون يوماً) "الطعن رقم 2118 لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 22/12/1987) وبأنه "وحيث أن المادة 16من قانون المرافعات المدنية والتجارية قضت بأنه إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلومتراً بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه وما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلومتراً يزاد له يوم في الميعاد ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوماً لمن يقع موطنه في مناطق الحدود ونصت المادة 17من ذلك القانون بأن ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج ستون يوماً .وحيث أن البين من هذه النصوص أن ميعاد المسافة مقرر ليمكن ذوي الشأن من الحضور أو مباشرة الإجراءات القانونية بمنح هؤلاء فسحة من الوقت يجاوز الميعاد المقرر لسائر الأفراد تتمثل في ميعاد مسافة يضاف إلى المواعيد المقررة أصلاً مراعاة لتواجدهم بعيداً عن الجهة التي يتعين الحضور إليها أو مباشرة الإجراء فيها يؤكد هذا النظر أن الشارع تدرج في منح هذا الميعاد بزيادته كلما بعدت المسافة بين موطن الفرد

والمكان المتعين الحضور إليه أو مباشرة الإجراء فيه والقول بعدم إفادة المدعي منه بمراعاة ثبوت علمه اليقيني بالقرار المطعون مادام أن هذا الميعاد مقرر لمباشرة المدعي إجراءات إقامة الدعوى الراهنة التي لا تبدأ إلا بعد علمه بالقرار المطعون فيه ومتى كان ذلك وكان موطن المدعي في الخارج في تاريخ صدور القرار المطعون فيه لكونه معار للسودان فإنه من ثم يحق له الإفادة من ميعاد مسافة قدره ستون يوماً عملاً بالمادة 17 المشار إليها وأنه بإضافة ذلك الميعاد إلى ميعاد إقامة الدعوى فإنه يكون قد أقام دعواه في الميعاد اعتبار بأنه علم بالقرار المطعون فيه في 26/10/1981 وتظلم منه في 4/11/1981 وأقام دعواه في 8/4/1982 وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه من ثم يكون قد خالف أحكام القانون منطوياً وأخطأ في تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بإلغائه والتصدي لموضوع الدعوى بحسبانها صالحة للحكم فيها) "الطعن رقم 1102 لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (16/11/1986 وبأنه "اللجنة المختصة تفصل في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه إليها – التقرير الذي قدم عنه التظلم في الميعاد لا يعد بمثابة قرار إداري نهائي حتى يتم الفصل فيه – إذا فصل فيه بالرفض يعتبر ذلك قراراً إدارياً نهائياً يفتح للعامل ميعاداً مقداره ستون يوماً للطعن فيه) "الطعن رقم 2158 لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (15/12/1985 وبأنه "ميعاد رفع الدعوى ستون يوماً من تاريخ انقضاء ستون يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه – انقضاء هذه المدة يعتبر قرينة قانونية على رفض التظلم يجري منه ميعاد رفع الدعوى بطلب إلغاء الجزاء – انتفاء هذه القرينة متى ثبت أن الجهة الإدارية قد استشعرت حقاً للمتظلم واتخذت مسلكاً إيجابياً نحو الاستجابة لتظلمه – يستفاد هذا المسلك من إجابة المتظلم جزئياً في شق من القرار المتظلم منه وهو الخاص بالتحميل – يعتبر هذا القرار الأخير في التظلم رفضاً للشق الثاني من القرار وهو الخاص بالجزاء – ميعاد رفع الدعوى للطعن في قرار الجزاء هو ستون يوماً من تاريخ علم المدعي نتيجة مسلك جهة الإدارة برفض الشق الخاص بالجزاء) "الطعن رقم 282 لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (7/2/1984

وقضت أيضاً بأن "**ميعاد رفع الدعوى ستون يوماً وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية – صدور قرار انتهاء الخدمة من وكيل الوزارة رئيس القطاع للشئون المالية والإدارية – التظلم منه – تأشير رئيس قطاع المناطق بعدم الموافقة على إعادة العامل للخدمة – هذا التأشير لا يعتبر رفضاً للالتزام – أساس**

ذلك أن رئيس قطاع المناطق ليس الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه ولا جهة رئاسية لها حسبان الميعاد من تاريخ إخطاره برفض التظلم من السلطة المختصة) "الطعن رقم 1517 لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (3/1/1984وبأنه "المادة 3من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة – 1972تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد به نص إلى أن يصدر قانون بالإجراءات أمام القسم القضائي –عدم صدور قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي وخلو قانون مجلس الدولة من تنظيم لمواعيد المسافة -المادتان 16، 17مرافعات –ميعاد المسافة لكن يكون موطنه في الخارج ستون يوماً –متى ثبت أن الدعوى قد أقيمت خلال ميعاد الستين يوماًً مضافاً إليه ميعاد المسافة يتعين الحكم بقبول الدعوى شكلاً –قضاء المحكمة الإدارية العليا –بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها ")الطعن رقم 1267لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (6/12/1983وبأنه "ميعاد الستين يوماً يبدأ من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية) "الطعن رقم 52لسنة 28ق "إدارية عليا " جلسة (18/12/1983وبأنه "ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو ستون يوماً –مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به –استعراض المبادئ التي استقرت عليها المحكمة في هذا الشأن) "الطعن رقم 201لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (24/4/1977وبأنه "إن إنتظار الميعاد المقرر للبت في التظلم قبل إقامة الدعوى إنما أريد به إفساح المجال أمام الجهة الإدارية لإعادة النظر في قرارها المتظلم منه –فلا محل لانتظار انقضاء هذا الميعاد إذا هي عمدت إلى البت في التظلم قبل انتهائه وكذلك إذا بادر ذو الشأن إلى إقامة دعواه وانقضى الميعاد المذكور أثناء سيرها دون أن تجيب الإدارية على تظلمه فإنه بهذه المثابة يكون لرفع الدعوى محله ولا يكون هناك وجه للحكم بعدم قبولها لرفعها قبل فوات ذلك الميعاد) "الطعن رقم 1لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (8/3/1969 وبأنه "تضمن النشرة المصلحية لأسماء من رقوا وبيانها أن حركة الترقيات قد قامت على أساس الأقدمية –اعتبار النشر قد تم بصورة كافية للتعرف بالقرار وعناصره الجوهرية ")الطعن رقم 73لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (27/11/1966وبأنه "ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي وإن تظلم فعلاً من القرار المذكور يوم نشر القانون المشار إليه أي في 25/11/1956غير أنه تراخى فلم يتقدم بطلب إعفائه من رسوم الدعوى إلا في 4/1/1959

فإنه بذلك يكون قد فوت على نفسه ميعاد الطعن بالإلغاء ويتعين لذلك عدم قبول طلب الإلغاء لرفعه بعد المواعيد المقررة قانوناً) "الطعن رقم 1245لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة 17/4/1966) وبأنه "متى كان المدعي لا ينازع في مقدار المعاش الذي تم قيده ولا في أساس ربطه مما حددت له قوانين المعاشات ميعاداً لرفع الدعوى بشأنه وإنما يجادل في أمر آخر يتعلق بشروط استبدال جزء من المعاش، ويرى هذا الاستبدال مشروطاً بالانتفاع بالأرض التي كانت موضوعاً لهذا الاستبدال مما لم يقيد قانون مجلس الدولة أو القوانين الأخرى الدعوى في خصمه بميعاد سقوط معين بل خول رفعها في أي وقت مادام الحق موضوعها لم يسقط بالتقادم، ويهدف المدعي بمنازعته أولاً وبالذات إلى استحقاق المعاش برمته لأن وقوع الاستبدال في جزء منه يتحقق شروطه وأوضاعه متى كان ذلك، فإن الدعوى تكون مقبولة لرفعها في الميعاد) "الطعن رقم 1151لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة 27/11/1965) وبأنه "ميعاد الطعن بالإلغاء –حسابه من تاريخ النشر في النشرات التي تصدرها المصالح –ثبوت أن المدعي كان مقيماً خارج القطر ولم يعد إلا بعد انقضاء سنة ونصف تقريباً على صدور القرار الأول وعشرة أشهر على صدور القرار الثاني –تجاوز هذا الأمد الحدود الزمنية التي تبقى خلالها النشرات المصلحية على الوضع الذي كان يتحقق معه إعلام ذوي الشأن بما تضمنته من قرارات –انتفاء ثبوت علم المدعي بالقرارين المشار إليهما عن طريقها) "الطعن رقم 196لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة 5/12/1965) وبأنه "وجوب رفع دعوى الإلغاء خلال ستين يوماً من نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به –علم صاحب الشأن بالقرار يقوم مقام إعلانه متى كان علماً يقينياً شاملاً لجميع العناصر التي يمكن له على أساسها تبين مركزه القانوني بالنسبة إلى هذا القرار وتحديد طريقة الطعن عليه – ثبوت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة ")الطعن رقم 1290لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة 6/6/1965) وبأنه "بدء ميعاد دعوى الإلغاء من تاريخ نشر القرار الإداري أو إعلان صاحب الشأن به –الإعلان بالقرار هو الأصل أما النشر فهو استثناء صاحب الشأن به –الإعلان بالقرار هو الأصل أما النشر فهو استثناء لا يكفي إذا كان الإعلان ممكناً –النشر والإعلان قرينتان على علم صاحب الشأن قيام الدليل القاطع على العلم بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً بحيث يكون شاملاً جميع محتويات هذا القرار –سريان الميعاد من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار أو إعلانه "

)الطعن رقم 956، 958لسنة 5ق "إدارية عليا "جلسة (14/4/1962وبأنه "يقصد بإعلان صاحب الشأن الذي يسري منه ميعاد الإلغاء، الطريقة التي تنقل بها جهة الإدارة القرار الإداري إلى فرد بعينه أو أفراد بذواتهم من الجمهور –الأصل أن الإدارة ليست ملزمة باتباع وسيلة معينة في تبليغ القرار -عدم خضوع هذا الإعلان لشكلية معينة لا يحرمه من مقومات كل إعلان –وجوب أن يظهر فيه اسم الجهة الصادر منها وأن يصدر من موظف مختص وأن يوجه إلى ذوي المصلحة شخصياً إذا كانوا كاملي الأهلية وإلى من ينوب عنهم إذا كانوا ناقصيها –وقوع عبء إثبات هذا الإعلان على عاتق جهة الإدارة وعدم تقيدها في ذلك بوسيلة إثبات معينة – رقابة القضاء الإداري في هذا الشأن ومداها) "الطعن رقم 588لسنة 7ق "إدارية عليا " جلسة (18/12/1962

- أحكـــام نشــر القــرار الإداري:

نشر القرارات الفردية الخاصة بشئون العاملين طبقاً لما تقضي به المادة 5من القانون رقم 47لسنة 1978والمادة 9من لائحته التنفيذية في النشرات الرسمية –لا يعتبر دليلاً على علم ذوي الشأن بهذه القرارات إلا إذا أشارت تلك النشرات إلى القرارات بصورة كافية للتعريف بعناصرها ومحتوياتها الجوهرية بما يتيح لذوي الشأن تحديد موقفهم إزاءها وأن تقيم الجهة الإدارية الدليل على جراء وضعها للنشرات الرسمية تحت نظر ذوي الشأن) .الطعن رقم 3243لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (1/1/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"مجرد نشر القرار المقرر لمنفعة العامة –لا يكفي في نظر المشرع لوصوله إلى علم ذوي الشأن من الملاك الحائزين للعقار المخصص للمشروع ذي النفع العام أو غيرهم ممن عينهم المشروع ولو لم يكونوا من الملاك أو الحائزين للعقار الذي يرد عليه القرار) "الطعون أرقام 2875، 2980، 3081لسنة 40ق "إدارية عليا " جلسة (26/9/1996وبأنه "نشر القرار في لوحة الإعلانات المعدة لذلك –يقوم مقام الإعلان إلا أن ذلك رهين بأن تكون الجهة الإدارية تأخذ بهذا النظام وأن يقوم الدليل على ثبوت وضع القرار بلوحة الإعلانات تحت نظر صاحب الشأن وبالطريقة التي تمكنه من التعرف على محتوياته الجوهرية مما يتيح له تحديد موقفه إزاءه من حيث ارتضائه أو الطعن عليه –عبء إثبات إعلان أصحاب الشأن بالقرار أو علمهم به علماً يقينياً يقع على عاتق الإدارة إذا دفعت**

بعدم قبول الدعوى) "الطعن رقم 1735 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (20/7/1996وبأنه "ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الفردية يسري من تاريخ إعلانها لصاحب الشأن –نشر القرارات في النشرة المصلحية ينهض قرينة على علم صاحب الشأن به متى كشفت عن فحوى القرار ووضعت تحت نظر ذوي الشأن في تاريخ معين يمكن حساب ميعاد الطعن ابتداءً منه وبحيث يكون في وسعه أن يحدد موقفه حيال القرار المطعون فيه –عبء إثبات الإعلان أو النشر يقع على عاتق جهة الإدارة) "الطعن رقم 1906 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 18/11/1995)

المادة (25)

"يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجداول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه إليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار أن كان مما يجب التظلم منه القرار أن كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيانا بالمستندات المؤيدة للطلب ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه .

وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة عدا الأصول عدداً كافياً من صور العريضة والمذكرة وحافظة مستندات .

وتعلن العريضة ومرفقاتها الى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوي الشأن في ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقدمها ويتم الإعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويعتبر مكتب المحامي الموقع على العريضة محلاً مختاراً للطالب كما يعتبر مكتب المحامي الذي ينوب عن ذوي الشأن في تقديم ملاحظاتهم محلاً مختاراً لهم وكل ذلك إلا إذا عينوا محلاً مختاراً غيره . "

)الشرح(

كل دعوى ترفع الى مجلس الدولة سواء أكانت دعوى إلغاء أو دعوى تعويض يجب أن يوقع على عريضتها محامي ، فالقاعدة عامة تسري على كل طلب يقدم سواء كان بالإلغاء أو التعويض ، والسبب في ذلك ضعف الثقافة القانونية لدى جمهور المتقاضين فضلاً عن أن قضاء مجلس الدولة لدينا قضاء وليد يخشى أن يسيء الأفراد استعمال حق الالتجاء إليه

فيهاجمون القرارات الإدارية بالحق والباطل ويشكل بعيد عن مبادئ القانون الأمر الذي يزعج الإدارة الى الحد الذي يسبب لها الارتباك .

ويترتب على مخالفة هذه القاعدة عدم قبول الدعوى ، وذلك أن المشرع قد أوجب توقيع العريضة من محام ، ومن ثم يكون قد نهى عن رفع الدعوى بغير هذا القيد متوخيا في ذلك مصلحة العدالة باعتبارها أمرا متعلقا بالنظام العام الذي لا يجوز الإخلال به ، وفي الحالات التي يوقع فيها هذا الجزاء ويقضي بعدم قبول الدعوى فإنه يحافظ للطاعن على ميعاد الطعن بالإلغاء ، ويرى أن العريضة الباطلة تعد في هذا الصدد كالتظلم الإداري ، ومن ثم فإن ميعادا جديدا يفتح لصاحبها ابتداء من اعلانه برفضها .

وأول ما تشمل عليه صحيفة الدعوى هو أطراف الخصومة ، اسم الطالب ولقبه ووظفيته وصفته التي يتقدم بها الى المجلس كفرد أو كموظف ، نظرا لأن طعون الموظفين محددة الموضوع على عكس طعون الأفراد ، ثم اسم من يوجه إليهم الطلب وصفاتهم ، وهذا يشمل جهة الإدارة التي يختصمها الطالب واسم ممثليها مع بيان أن كانت الخصومة موجهة إليه بصفته أو شخصية .

ويجب أن تضتمن العريضة في وضوح موضوع الطلب الذي يرفعه الطاعن الى مجلس الدولة ، والموضوع عادة يشتمل على وقائع وقانون ، فيجب على الطالب أن يلخص الوقائع في وضوح ثم يعرض بعد ذلك لتطبيق القانون عليها ليخلص من كل ذلك الى ما يريده من المجلس إلغاء أو تعويضا أو كليهما معاً .

ويجب أن يكون موضوع الطالب مما يختص به المجلس ومما تختص به المحكمة التي يتوجه المدعى إليها بطلبه .فالمدعى يجب أن يتنبه الى الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة الإدارية التي يريد الالتجاء إليها مع مراعاة مبدأ الفصل بين الإدارة العاملة والقضاء الإداري ، ذلك أن مجلس الدولة يقضي ولكنه لا يدير ، كما يجب أن يراعى الاختصاص النوعي للمجلس بأسره ، فلا نطلب منه أن يقضي في أمور جعلها القانون صراحة من اختصاص جهة قضائية أخرى .

مع بيان التظلم وما تم فيه ، فإن كان التظلم إجباريا وجب أن يوضح الطالب متى حدث التظلم ، وماذا كانت نتيجته مع تقديم ما يدل على هذا الحدوث وتاريخه لأن هذا التاريخ ذو أثر حاسم في قبول الطعن بالإلغاء ، وأن تقرن العريضة بصورة أو ملخص من القرار المطعون فيه .

وأن الدعوى لا تعتبر مرفوعة طبقا لقانون مجلس الدولة بإيداع صحيفتها في قلم كتاب المحكمة المختصة ، فهذا الإجراء فقط هو الذي يدل على انعقاد الخصومة أما الإجراءات الأخرى التي تسبق الإيداع فلا تنعقد بها الخصومة ولا تعد الدعوى معها أنها قد رفعت الى القضاء الإداري .

ويجب على الطالب أن يودع في قلم كتاب المحكمة المختصة عدا الأصول الاصلية عددا كافيا من صور العريضة والمذكرة وحافظة المستندات وذلك لإجراء الإعلان المنصوص عليه في القانون .

وبعد هذا الإيداع يتم إعلان العريضة ومرفقاتها الى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوي الشأن في ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها على أن يتم ذلك بطريق البريد .

ومكتب المحامي الموقع على العريضة يعتبر محلا مختارا للطالب ، كما يعتبر مكتب المحامي الذي ينوب عن ذوي الشأن في تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم ، كل ذلك إلا إذا عينوا محلا مختارا) .د /مصطفى أبو زيد فهمى ، القضاء الإداري ومجلس الدولة ، مرجع سابق ص 592وما بعدها(

- شرط توقيع محام على عريضة الدعوى :

توقيع عريضة الدعوى من محام مقبول أمام المحكمة المختصة إجراء جوهري –يجب أن يستكمله شكل العريضة وإلا كانت باطلة) .طعن رقم 2034لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة 4/9/1997)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"يتعين أن تقدم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإداري موقعة من أحد المحامين المقيدين بجدول المحامين المقبولين أمامها –لا يشترط أن تكون عريضة الطعن في القرارات الإدارية النهائية للسلطات التأديبية موقعة من محام مقبول أمام المحاكمة التأديبية) "طعن رقم 3194لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (27/9/1997 وبأنه "الغاية من توقيع المحامي على صحيفة الدعوى في ضوء قضاء المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض هى التحقق من إشراف المحامي على تحرير الصحيفة والوثوق من صياغته لها) "طعن رقم 3404لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (15/6/1996وبأنه "يجب أن توقع صحف الدعاوى والطعون أمام محكمة القضاء الإداري من محام من المقررين أمامها – البطلان الذي رتبه الشارع على مخالفة هذا الحكم يكون بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام – يجوز الدفع به في أية حالة عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون توقف**

على دفع من الخصوم –على المحكمة أن تبين في حكمها سند ما انتهت إليه من أن المحامي الموقع على صحيفة الدعوى أو الطعن من غير المقررين لديها وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور) "طعن رقم 1056لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (27/5/1995وبأنه "عدم قبول صحف الدعاوى أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري إلا إذا كان موقعا عليها من محام مقبول للمرافعة أمامها وإلا حكم ببطلان الصحيفة –لا يقضي بالبطلان رغم عدم توقيع محام على عرائض الدعاوى المقدمة لمحكمة القضاء الإداري إذا تحققت الغاية من هذا الإجراء طبقا لما يقضي به قانون المرافعات) "طعن رقم 4257لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (16/1/1993وبأنه "توقيع المحامي المقبول أمام محكمة القضاء الإداري على صحيفة الدعوى –إجراء جوهري أوجب القانون أن يستكمله شكل الصحيفة –تخلفه –الحكم ببطلانها) "الطعن رقم 3773لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (3/4/1993وبأنه "المادة 25من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة مفادها –يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة – الدعوى تكون مرفوعة في التاريخ الذي تقدم فيه عريضتها الى قلم كتاب المحكمة –يحرر فيه محضر الإيداع الدال على ذلك بواسطة قلم الكتاب –يعتد بهذا التاريخ في حساب المواعيد المقررة قانونا لرفع الدعوى –حتى ولو تراخى قلم الكتاب بعد ذلك في قيد الدعوى بسجل المحكمة بقيدها في تاريخ لاحق للتاريخ الذي أودعت العريضة فيه –أو حدث تلاعب في محضر الإيداع بتقييد تاريخ إيداع العريضة إلى تاريخ لاحق له أو سابق على خلاف الحقيقة – العبرة بالتاريخ الحقيقي الذي تودع فيه عريضة الدعوى بقلم كتاب المحكمة والذي يثبت في محضر الإيداع دون اعتبار لأى تلاعب في هذا التاريخ –لا يجوز أن يضار صاحب الشأن بهذا التلاعب –يعد هذا التلاعب جريمة جنائية أو تأديبية يستحق مرتكبها العقاب الجنائي أو التأديبي) "طعن رقم 589لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (22/1/1991وبأنه "توقيع محام بالقطاع العام غير مقبول أمام محكمة القضاء الإداري على صحيفة دعوى أمام هذا القضاء في شأن من غير شئون الجهة التي يعمل بها لا يرتب بطلان هذه الصحيفة بل بعرض ذلك المحامي المخالف للمسئولية التأديبية –المادة 55من قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم 65لسنة 1970صدر في ظلها هذا الإجراء) "طعن رقم 1213لسنة 30ق "إدارية عليا " جلسة (14/12/1986

- رفع الدعوى على شخص متوفى أو العكس بجعل صحيفة الدعوى منعدمة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الدعوى لا ترفع إلا من شخص حى ضد شخص حى آخر -إذا ما رفعت الدعوى من شخص متوف أو ضد شخص متوف كانت صحيفة الدعوى منعدمة -ينعدم أيضا ما ينبني على الدعوى من إثبات) "طعن رقم 1916لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (27/11/1990**

- الخطأ الوارد في صحيفة الدعوى :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إذا كان الخطأ الوارد في صحيفة الدعوى لم يترتب عليه تشكيك أو تجهيل في حقيقة شخصية المعلن إليه -فلا يكون ثمة وجه للقول بالبطلان ")طعن رقم 3891لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (31/12/1995**

- جواز الإعلان في الموطن المختار إذا أغفل المدعى ذكر موطنه :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"على المدعى أن يبين في صحيفة دعواه بيانات معنية منها موطنه الأصلي -إغفال المدعى ذكر هذا البيان -جواز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في صحيفة الدعوى -صحة الإعلان في الموطن المختار المبين في صحيفة الدعوى حتى ولو ثبت علم الطاعن بالموطن الأصلي للمطعون ضده من أى ورقة من أوراق الدعوى) "طعن رقم 217لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (30/12/1995**

- إيـداع العريضـــة :

رفع الدعوى أو الطعن -يتم طبقا للنظام القضائي بمجلس الدولة بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة المختصة -عليه إخطار الخصوم) .طعن رقم 4137لسنة 40ق "إدارية عليا " جلسة (18/2/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 70من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13لسنة – 1968مؤداها -ثمة استقلالا بين إيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة والذي تنعقد الخصومة الإدارية بينه وبين إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة -نتيجة ذلك -لا وجه للتمسك بهذه المادة رغم كون عدم الإعلان راجعا الى فعل الطاعن وخطئه إذ لم تتضمن عريضة الطعن عنوان المطعون ضده) "طعن رقم 1392لسنة 33ق "إدارية عليا"جلسة (9/2/1993وبأنه "من المبادئ العامة المسلم بها في الأحكام الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالتقاضي في قانون المرافعات وقانون مجلس الدولة أنه يتعين لصحة التداعي انعقاد الخصومة بين طرفيها وأن تعلن صحف الدعاوى الى الأطراف المختصمين فيها إعلانا قانونيا صحيحا ويترتب على عدم انعقاد الخصومة في أية دعوى أن يصدر الحكم فيها باطلا لصدوره في غير**

خصومة ولمخالفته للنظام العام القضائي) "طعن رقم 1290 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (23/3/1991 وبأنه "تقام المنازعة الإدارية بتقديم عريضتها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة –بهذا الإجراء تنعقد المنازعة وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية التي تضمنتها المادة 23 من القانون رقم 55 لسنة – 1959 إعلان العريضة ومرفقاتها إلى ذوي الشأن ليس ركنا من أركان المنازعة الإدارية أو شرطا لصحتها وإنما هو إجراء لاحق مستقل لا يقوم به أحد طرفى المنازعة الإدارية وإنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها – المقصود منه إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الإدارية ودعوى ذوي الشأن جميعا لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم في المواعيد المقررة بطريق الإيداع بسكرتارية المحكمة وذلك تحضيرا للدعوى –مؤدى ذلك –أن بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلى أى من ذوي الشأن ليس مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة في الميعاد وبالإجراءات التي حددها قانون مجلس الدولة –القياس في هذا المقام على المادة 406 مكررا من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو قياس مع الفارق لاختلاف الإجراءات والأوضاع وما يترتب عليهما من آثار في هذا الشأن بين النظامين –أساس ذلك –أن الاستئناف ذاته سواء بدأ بتقرير أو بصحيفة لا تنعقد خصومته في النظام المدني إلا بإعلان الطرف الآخر إعلانا صحيحا –بينما تقوم المنازعة الإدارية بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة أما الإعلان فهو إجراء مستقل) "طعن رقم 982 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (24/4/1990 وبأنه "تنعقد الخصومة الإدارية صحيحة قانونا متى تم إبداء عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة) "طعن رقم 569 لسنة 29ق جلسة (11/11/1986 وبأنه "رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري كما يتم ابتداء بتقديم عريضته الى قلم كتاب المحكمة متضمنة البيانات ومرفقا بها المستندات التي تنص عليها المادة 25 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة ، فإن الدعوى تعتبر مرفوعة أمام المحكمة إذ كانت قد أحيلت إليها وجوبا من محكمة غير مختصة ولائيا بنظرها طبقا للمادة 110 من قانون المرافعات المدنية والتجارية في هذه الحالة تعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة المحال إليها من تاريخ صدور الحكم بالإحالة ذلك أن رفع الدعوى هو أول إجراء من إجراءات الخصومة وبه تنعقد بين أطرافها ، ومن ثم فإذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى فعليها أن تحيلها الى المحكمة المختصة طبقا للمادة 110 المشار إليها ولا يترتب على هذه الإحالة انقضاء الخصومة بل تمتد الخصومة الى المحكمة المحال إليها الدعوى بحيث تصبح هذه المحكمة مختصة من تاريخ صدور الحكم بالإحالة فتكون لها ولاية نظرها كما

لو كانت قد رفعت إليها ابتداء من ذلك التاريخ) "طعن رقم 282لسنة 24ق "إدارية عليا " جلسة (10/4/1979وبأنه "أن قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر على أن تتم المنازعة الإدارية بتقديم عريضتها الى قلم كتاب المحكمة المختصة وبه تنعقد هذه المنازعة وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية ..أما إعلان العريضة ومرفقاتها الى الجهة الإدارية أو الى ذوي الشأن فليس ركنا من أركان المنازعة الإدارية أو شرطا لصحتها وإنما هو إجراء لاحق مستقل المقصود منه هو إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الإدارية ودعوة ذوي الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم ..وغني عن القول أن من بين البيانات الجوهرية التي حددتها المادة 24من القانون رقم 55لسنة 1959بتنظيم مجلس الدولة المعمول به وقت قيام المنازعة الماثلة)وتقابلها المادة 26من القانون الحالي رقم 72لسنة 1974، من بين هذه البيانات محل إقامة المدعى عليه ..ومن البديهي أن يطابق المحل حقيقة الواقع .ومن حيث أنه يبين من مطالعة عريضة الدعوى أنها تضمنت عنوانا للمدعى عليه باعتبار آخ محل إقامة معلوم له لدى الجهة الإدارية على أن يعلن في مواجهة النيابة العامة – وقد تم الإعلان على هذا المقتضى وقد أكدت التحريات التي أجريت في هذا الصدد أنه لم يستدل على محل إقامة للمدعى عليه ولا يوجد من يرشد عنه ومن ثم يكون العنوان الذي احتوته العريضة عنوانا مطابقا للحقيقة ومن ثم ترتب العريضة آثارها بالتالي تستحق الفوائد القانونية اعتبارا من 14من نوفمبر سنة 1968وهو التاريخ الذي أودعت فيه العريضة قلم كتاب المحكمة المختصة) "طعن رقم 825لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (27/1/1979

- إعــلان العريضـــة :

تنعقد الخصومة الإدارية في الطعن بإيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة .ثمة استقلال بين إيداع الطعن سكرتارية المحكمة والذي تنعقد به الخصومة وبين إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة .فهذا إجراء لاحق مستقل المقصود منه إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة ودعوة ذوي الشأن لتقديم مذكرتاهم ومستنداتهم .نتيجة ذلك :لا يكون هناك أثر لتراخي الإعلان الى ما بعد المدة المقررة بالمادة 70من قانون المرافعات مادام أن المطعون ضده قد حضر وبذلك تكون الخصومة قد انعقدت صحيحة) .طعن رقم 3187لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة 31/3/2002)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا –إقامة الإشكال في تنفيذه على سند من القول بأن الحكم المستشكل في تنفيذه قضى في طعن لم تنعقد**

الخصومة في شأنه لعدم إعلان صحيفته إعلانا صحيحا –ما يثيره المستشكل لا ينهض سندا قانونيا مقبولا للإشكال في تنفيذ الحكم بوقف تنفيذه –الإشكال في تنفيذ الحكم إنما ينصرف الى أمور استحدث بعد صدور الحكم تحول دون تنفيذه –الحكم برفض الإشكال) "طعن رقم 1944 لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة 2/11/2000) وبأنه "أوجب المشرع في إعلان صحف الدعاوى والمنازعات والأحكام بالنسبة الى الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يكون إعلان تلك الصحف والأحكام الى رئيس مجلس الإدارة في مركز إدارة الجهة وذلك استثناء من قانون المرافعات –مؤدى ذلك 0–أن توجيه الإعلان في هذه الحالات الى هيئة قضايا الدولة يعتبر مخالفا للقانون ومؤديا الى بطلان الإعلان وعدم انعقاد الخصومة بين طرفيها) "طعن رقم 78 لسنة 38ق "إدارية عليا"جلسة 28/12/1997) وبأنه "إغفال إخطار أى من الخصوم بتاريخ الجلسة قبل عقدها يؤدي الى وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه –المادة 30 من قانون مجلس الدولة) "طعن رقم 717 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة 15/7/1997) وبأنه "تكليف الجهة الإدارية الطاعنة بإتمام إجراءات الإعلان – تقاعسها عن تنفيذ ما كفلته بها المحكمة –يجوز الحكم بوقف الطعن) "طعن رقم 1553 لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 2/3/1997) وبأنه "قانون المرافعات المدنية لا يطبق على المنازعات الإدارية إلا فيما لم يرد به نص خاص في قانون مجلس الدولة –عدم انطباق نص المادة 70 مرافعات) "طعن رقم 2875، 2980، 3081 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 26/9/1996) وبأنه "المادة 30 من القانون رقم 47 لسنة 1972- حكمته –تمكين ذوي الشأن من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعن لهم من أوراق أو بيانات لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع –يرتبط بمصلحة جوهرية لذوي الشأن –إغفال الإخطار بتاريخ الجلسة يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه) "طعن رقم 2058 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 21/4/1996) وبأنه "لا يجوز الالتجاء الى الإعلان وفقا لأحكام قانون المرافعات قبل استيفاء وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة –مناط صحة الإعلان في مواجهة النيابة العامة باعتباره أمرا

استثنائيا –أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج –لا يتأتى إلا بعد استيفاء كل جهد في سبيل التحري عن موطن المعلن إليه –لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان –بل يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهدا للتعرف على محل إقامة المراد إعلانه وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلا .ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلم بإجراءات محاكمته إعلانا صحيحا –لا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ علمه اليقيني بالحكم المطعون فيه) "طعن رقم 13لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 25/3/1995)وبأنه "إغفال إعلان ذوي الشأن بتاريخ الجلسة التي حددت لنظر الدعوى – أثره وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه مما يترتب عليه بطلان الحكم) "طعن رقم 3419لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 2/5/1995)وبأنه "إعلان الأوراق القضائية أمام النيابة العامة –لا يكون إلا حيث لا يعلم موطن الشخص وبعد استنفاذ طريق الإعلان الذي نصت عليه المادة 34من قانون مجلس الدولة –يجب أن يثبت طالب الإعلان أنه سعى جاهدا في سبيل تعرف محل إقامة المطلوب إعلانه ولم يثمر هذا الجهد) "طعن رقم 24لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 26/9/1993) وبأنه "مسئولية المحضر تقتصر على القيام بإجراءات الإعلان وفقا للبيانات التي يدونها طالب الإعلان في ورقته) "طعن رقم 2594لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 15/5/1993)وبأنه "لا يصح الإعلان أو إخطار المدعى بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعوى على عنوان محام غير الطاعن حتى ولو كان زميلا أو شريكا للمحامي الموقع على العريضة –يترتب على إغفال الإخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلي في الإجراءات وإضرار بمصالح الخصم الأمر الذي يرتب بطلان الحكم –أساس ذلك –نص المادتين 25، 30من قانون مجلس الدولة 47لسنة 1973صدور الحكم المطعون فيه دون إخطار المدعى إخطارا صحيحا بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعواه ليحضر بنفسه أو وكيله لاستكمال عناصر الدفاع مما يتصل بحق الدفاع الأمر الذي يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات الذي يؤثر الحكم ويترتب بطلانه) "طعن رقم 1736لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 13/3/1993)وبأنه "اتخاذ الطاعنين مكتب المحامي رافع الدعوى محلا مختارا بعريضة الدعوى ولم يحددا محل إقامتهما الأصلي بعريضة الدعوى –إعلانهما على موطنهما المختار يكون صحيحا –طلب الحكم بالبطلان يكون جديرا بالرفض"

)طعن رقم 11لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (21/3/1993وبأنه "يقوم المحضر بالإعلان في موطن المعلن إليه الثابت في ورقة الإعلان وعلى مسئولية طالب الإعلان الذي عاقبه القانون إذا تبين أنه غير صحيح بالغرامة في نص المادة 14مرافعات وببطلان الإعلان بالنسبة له) "طعنى رقمى 1305، 1159لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (27/2/1993وبأنه "المادة 13من قانون المرافعات المدنية والتجارية أجازت إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة –مناط صحة هذا الإعلان أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل والخارج –لا يتأتى ذلك إلا بعد استنفاذ كل جهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه –لا يكفي في هذا الشأن أن ترد الورقة بغير إعلان أو أنه لم يستدل عليه لكى يسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائي –يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهدا في تعرف محل إقامة المراد إعلانه وأجرى تحريات جدية في سبيل معرفة محل إقامته وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلا) "طعن رقم 4614لسنة 35ق جلسة (15/2/1992وبأنه "الإعلان في الموطن المعلوم في مصر يكون صحيحا قانونا حتى ولو كان هناك موطن معلوم في الخارج –إذا لم يوجد المعلن إليه في مصر أو كان موجودا وامتنع عن الاستلام فإن تسليم الورقة وإعلانه بها ينبغي أن يتم في مواجهة النيابة العامة –ذلك مع بيان آخر موطن معلوم له في مصر بالورقة المطلوب إعلانها) "طعن رقم 105لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (4/1/1992وبأنه "إذا قام المدعى بما أوجبه القانون من تسليم الإعلان للنيابة العامة وقدم الدليل المثبت لذلك فإنه يعتبر قرينة على وصول الإعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا للجرى العادي للأمور –للمدعى عليه إقامة الدليل على انتفاء هذه القرينة بإثبات أن النيابة لم ترسل الإعلان للسفارة أو القنصلية المختصة أو أن هذه السفارة أو القنصلية المختصة أو أن هذه السفارة أو القنصلية لم تسلمه الإعلان مباشرة أو عن طريق السلطات المختصة في البلد الأجنبية المقيم بها –إذا لم يثبت المدعى عليه ذلك يفترض وصول الإعلان إليه) "طعن رقم 1101لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (3/7/1985وبأنه "خلو أوراق الدعوى والطعن مما يفيد وصول الإعلان الى المدعى عليه بطريق الدبلوماسي عن طريق وزارة الخارجية –ثبوت تسليم الإعلان للنيابة العامة يعتبر قرينة على وصول الإعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا للمجرى العادي للأجور –ينتج الإعلان أثره القانوني من تاريخ تسليمه للنيابة العامة –إذا كان

للمتعهد بالدراسة وخدمة الحكومة موطن أصلي في مصر رغم إقامته في الخارج للدراسة وقت إقامة الدعوى ضده وتم إعلانه بصفته وارثا لوالده الضامن فإن إعلانه في موطنه الأصلي في مصر ينتج أثره قانونا –أساس ذلك –ما استقر عليه فقه وقضاء المرافعات من أنه إذا كان للشخص المراد إعلانه موطن أصلي أو موطن مختار في مصر وجب إعلانه فيه ولو كان يقيم في الخارج –متى تم إعلانه لصفته وارث عن الكفيل فإنه يغني عن إعلانه بصفته مدينا أصليا لاشتمال الإعلان على بيان الصفتين وموضع الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها أمام المحكمة –المبعوث إما أن يكون موظفا أو طالبا غير موظف –الروابط في الحالتين بين المبعوث والحكومة هى روابط إدارية تدخل في مجال القانون العام –اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ينظر المنازعة بين المبعوث والحكومة) "طعن رقم 1100لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (3/7/1985وبأنه "يشترط لصحة إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة ألا يكون للمعلن إليه موطن في الداخل والخارج) "طعن رقم 3186لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (9/11/1985وبأنه "ومن حيث أنه من الجدير بالذكر أن بطلان إعلان عريضة الدعوى ليس مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة في الميعاد القانوني بإجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة إذ تقوم المنازعة الإدارية وتنعقد بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة أما إعلان ذوي الشأن بها وبمرفقاتها فهو إجراء آخر مستقل بذاته له أغراضه وهى إعلان ذوي الشأن بقيام المنازعة الإدارية وإيذائهم بافتتاح المواعيد القانونية لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم فإذا كان هذا الإعلان قد وقع باطلا فإنه لا ينتج أثره فيما اتخذ قبله من إجراءات مما يقتض معه الأمر بإعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري للفص في موضوعها من جديد إذ أنها –حسبما يستشف من الأوراق –غير صالحة للفصل فيها وذلك بالنسبة للطاعنين معا إذ صدر الحكم المطعون فيه ملزما إياهما بالتعويض متضامنين مما يستدعى عدم تجزئة الدعوى وضرورة نظرها ككل) "طعن رقم 426لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (30/6/1976وبأنه "ومن حيث أن هيئة مفوضي الدولة تؤسس طعنها على أن الحكم المطعون فيه قد خالف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من ضرورة إجراء التحريات الدقيقة عن محل إقامة المطعون ضده قبل إعلانه في النيابة العامة ومن ثم يكون قد شابه عيب في الإجراءات –ترتب عليه بطلانه .ومن حيث أنه تبين من الأوراق حسبما سلف

أن المحضر حاول إعلان المدعى بتقرير الطعن في موطنه المبين في عريضة دعواه فلم يجده في ذلك المحل بل أخبره البواب بأنه لا يقيم فيه ولا تعرف عنه شيئا فأعلنه بالتقرير في النيابة وقد أخطرته محكمة القضاء الإداري المدعى للحضور بجلسة 11/2/1974على ذات العنوان فارتد الإخطار لعدم استلامه وقد أشر عليه بعدم البحث بعد معرفة محله وإذ حلت الأوراق مما يستدل منه ، على أنه لو بذل جهدا آخر في التحري لاهتدى لموطن المدعى فإن الإعلان الذي تم في النيابة العامة في الظروف سالفة الذكر يكون صحيحا وبالتالي يكون الطعن في غير محله مما يتعين الحكم بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا) "طعن رقم 623لسنة 20ق "إدارية عليا " جلسة (21/1/1979

المادة (26)

"على الجهة الإدارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بها .

ويكون الطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات في المهلة التي يحددها له المفوض إذا رأى وجها لذلك فإذا استعمل الطالب حقه في الرد كان للجهة الإدارية أن تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد مع المستندات في مدة مماثلة .

ويقوم قلم كتاب المحكمة خلال أربعة وعشرين ساعة من انقضاء الميعاد في الفقرة الأولى بإرسال ملف الأوراق الى هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة . "

)الشرح(

حددت المادة 26 من القانون لجهة الإدارة مهلة مقدارها ثلاثون يوما من تاريخ إعلانها ، لكى تودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بها ، ولرئيس المحكمة في أحوال الاستعجال أن يصدر أمراً غير قابل للطعن بتقصير ميعاد الثلاثين يوما ، على أن يعلن هذا الأمر الى ذوي الشأن خلال 24 ساعة من تاريخ صدوره بطريق البريد ، ويسري هذا الميعاد من تاريخ الإعلان .

وللطالب أن يرد على مذكرة الإدارة في خلال المدة التي يحددها له المفوض إذا رأى وجها لذلك ، فإذا استعمل الطالب حقه في الرد كان للإدارة أن تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد في مدة مماثلة .

وفي خلال 24ساعة من انقضاء ثلاثين يوما أو الميعاد المقصر المبين في المادة 26، يقوم قلم كتاب المحكمة بإرسال ملف الأوراق الى هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة) .الطماري ، مرجع سابق ص(968

المادة (27)

"تتولى هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ولمفوضي الدولة في سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما من بيانات وأوراق وأن يأمر باستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث في الدعوى أو بتكليف ذوي الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يحدده لذلك .

ولا يجوز في سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد .

ومع ذلك يجوز للمفوض إذا رأى منح أجل جديد أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات يجوز منحها للطرف الآخر .

ويودع المفوض -بعد إتمام تهيئة الدعوى -تقريراً يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدي رأياً مسبباً ، ويجوز لذوي الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا ورة منه على نفقتهم .

ويفصل المفوض في طلبات الاعفاء من الرسوم . "

)التعليق(

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 165لسنة 1955بأن "هيئة مفوضي الدولة تقوم على أغراض شتى منها تجريد المنازعات الإدارية من لدد الخصومات الفردية باعتبار أن الإدارة خصم شريف لا يبغي إلا معاملة الناس جميعا طبقا للقانون على حد سواء ، ومنها معاونة القضاء الإداري من ناحيتين ، احداهما أن ترفع عن عاتق القضاء الإداريين مستشارين وغيرهم عبء تحضير القضايا وتهيئتها للمرافعة حتى يتفرغوا للفصل ، والأخرى تقديم معاونة فنية ممتازة تساعد على تمحيص القضايا تمحيصا يضيء ما أظلم من جزانبها ويجلوا

ما غمض من دقائقها برأى تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده ، ومما يجدر التنويه به في هذا الصدد أن القضاء الإداري في فرنسا وهو القضاء النموذجي الذي يحتذى لم يبلغ مبلغه من الرقى ورفعه المستوى ، إلا بفضل الجهود الموفقة التي يبذلها مفوضا الدولة ، والبحوث الفنية الرائعة التي يتقدمون بها ."

)الشرح(

يتولى تحضير الدعوى في مصر هيئة مفوضي الدولة :

-1فهى التي تتولى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما لتهيئة الدعوى من بيانات وأوراق .

-2وهى التي تمنح أجلا لرافع الدعوى للرد على مذكرة الحكومة إذا رأت محلا لذلك .

-3وهى التي تأمر باستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع اليتي ترى لزوم أخذ أقوالهم عنها وبإجراء تحقيق الوقائع التي ترى لزوم تحقيقها .

-4ولها أن تأكر بدخول شخص ثالث في الدعوى أو بتكليف ذوي الشأن تقديم مذكرات أو مستندات تكميلية .

-5ولا يجوز في تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد إلا إذا رأى المفوضين ضرورة منح أجل جديد وفي هذه الحالة يجوز أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات يجوز منحها للطرف الآخر .

-6بعد إتمام تهيئة الدعوى يعد المفوض تقريرا يحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسببا ، وهى المهمة الأساسية للمفوض في فرنسا كما رأينا والتي يتوقف نجاحها على مدى استقلال المفوض وإلمامه بفقه القانون الإداري ومستلزمات حسن الإدارة .

-7ويضاف الى ذلك حق هيئة مفوضب الدولة في نظر طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية) .د /الطماوي ، مرجع سابق ص(972

ويهدف قانون مجلس الدولة الى سرعة إنهاء المنازعات الإدارية حتى تستقر الأوضاع على اساس ثابت من القانون ، لذلك فقد حرم على المفوض أن يمنح أجلين متتابعين لنفس السبب ، وله أن يعرض على الطرفين كليهما تسوية النزاع على اساس ما ثبت عليه قضاء المحكمة الادارية العليا من مبادئ ، وفي القضايا التي لا تتم فيها التسوية الودية ، يتولى

المفوض بعد تحضيرها القيام بوضع تقرير يبدا فيه بتلخيص عادل لوقائع المنازعة على ضوء المجهود الذي قام به ، فإذا انتهى من ذلك عرض النقاط القانونية التي تثيرها المنازعة على ضوء طلبات الخصوم ، وفي النهاية تأتي ثمرة المجهود كله فيبدي رأيا مسببا تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذي يجب أن تكون كلمته هى العليا ، ويجوز لذوي الشأن أن يطلعوا على هذا التقرير ولهم أن يطلبوا منه صورة على نفقتهم .

كما وأن المفوض هو الذي يفصل في طلبات الاعفاء من الرسوم القضائية وهو يقوم بهذه المهنة يراعى توافر أمرين :فقر صاحب الطلب ، ثم احتمال كسبه للدعوى ، وتوافر الأمر الأول لا يكفي في حالة فقد الدعوى سيحكم عليه بمصاريف الدعوى كلها وهذا عبء ثقيب بغير ذلك) .د /مصطفى أبو زيد فهمي ، مرجع سابق ص(612

الفصل في الطلب المستعجل دون استلزام إجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضي الدولة ، ذلك أن من الأمور المسلمة أن هيئة مفوضي الدولة تضطلع بدور أساس في مجال تحضير الدعوى وتهيئتها وإبداء الرأى القانوني فيها إذ تضمنت المواد 26، 27، 28من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972النص على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإرسال ملف الطعن الى هيئة مفوضي الدولة ، وتتولى الهيئة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وإيداع تقرير تحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدي المفوض أية أسباب ثم تقوم هيئة مفوضي الدولة -خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع التقرير المشار إليه- بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى رئيس من ريب في أن قيام هيئة مفوضي الدولة بدورها يهدف الى تجريد المنازعات الإدارية من لدد الخصومات الفردية ومعاونة القضاء الإداري من ناحيتين -فهو يدفع عن عاتقه عبء تحضير الدعوى حتى يتفرغ للفصل فيها -ومن جهة أخرى تقديم معونة فنية تستند على تمحيص القضايا تمحيصا يضيء ما أظلم من جوانبها ، ويجلو ما غمض من واقعها برأى تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون .

وتفرع عن ذلك أن الدعوى الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانوني مسببا فيها ، ومن ثم فإن الإخلال بهذا الإجراء الجوهري على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى .

ومن حيث أنه لا سبيل الى الخلط بين الحكم الصادر في دعوى الإلغاء والذي لا غنى فيه عن وجوب تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير فيها من قبل هيئة مفوضي الدولة ، وبين الأمر الصادر من المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه أو رفض هذا الطلب ذلك أن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار أو رفض طلب وقف التنفيذ مؤقت بطبيعته يغدو غير ذي موضوع بصدور الحكم في الدعوى الأصلية ، وأن إجراءات تحضير الدعوى من قبل هيئة مفوضي الدولة والمنصوص عليها قانونا إنما تنصرف الى تحضير تلك الدعوى لا الى طلب وقف التنفيذ الذي قد يلازمها والذي لا يتمخض أبدا دعوى مستقلة منفصلة قائمة بذاتها وفي استلزام تلك الإجراءات بالنسبة الى هذا الطلب وإرجاء الفصل فيه الى أن يكتمل تحضير الدعوى إضرار بطبيعته وتفويت لغاياته وموجبه وإهدار لظروف الاستعجال وهى قوامة ومبررة -وقد كان الأصل على ما يبين من استقراء أحكام المادة (9)من القانون رقم 12لسنة 1946بإنشاء مجلس الدولة ، و (1)من القانون رقم 9لسنة 1949الخاص بمجلس الدولة اسناد اختصاص الفصل في هذا الطلب الى رئيس مجلس الدولة وحده إذ أسند له الامر بوقف تنفيذ القرار إذا رأى أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها لطابع الاستعجال الذي يلازمه ووجوب النأى به عن التقيد بالإجراءات المتبعة في نظر الدعاوى ولئن كان القانون رقم 6لسنة 1952 ومن بعده القوانين المتعاقبة الصادرة في شأن مجلس الدولة قد عهدت بهذا الاختصاص الى المحكمة ذاتها عوضا عن استئثار رئيس المجلس وحده به قدرا لأهمية القرار الإداري وخطورة الأمر بوقف تنفيذه ، إلا أن هذا التعديل ليس من شأنه ضياع الغايات المتوخاة أصلا من هذا الطلب وإهدار ظروف الاستعجال وهى طابعه ولازمه واخضاعه لعين الإجراءات المتبعة في نظر الدعاوى ومن بينها إجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضي الدولة على ما انتظمتها القوانين اللاحقة الصادرة في شأن تنظيم مجلس الدولة ومن ثم فقد اطرد صحيح قضاء محكمة القضاء الإداري في هذا الشأن على الفصل في طلب وقف التنفيذ دون استلزام إجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضي الدولة إدراكا لطبيعة هذا الطلب وصحيح النظر في شأنه بيد أن هذا الأمر لا ينبغي أن يتعدى الى الفصل في دعوى الإلغاء ذاتها بالتجاوز عن تحضيرها من قبل هيئة المفوضين وإلا انطوى هذا الفصل على اهدار لكل الاجراءات المنصوص عليها قانونا في شأن تحضير الدعوى من قبل الهيئة وهى إجراءات جوهرية لا

غنى عن أن تصادفها الدعوى الاصلية قبل الفصل فيها وإلا وقع هذا الحكم الصادر في هذا الشأن مشوبا بالبطلان) .د /محمد عطية ، مرجع سابق ص(106

وبرغم أن المقصود أصلا من نظام تحضير الدعاوى الادارية بوساطة مفوضي مجلس الدولة أن يكون وسيلة ، لانجاز هذه الدعاوى لما تتطلبه من سرعة الفصل فيها ، إلا أنه ـ وللأسف الشديد ـأصبح هذا الإجراء بالطريقة الحالية التي يسير عليها مثار للسخط العام للتعطيل غير المعقول الذي تعاني منه الدعاوى المقدمة لهذا المجلس ولذلك فقد طلب كثير بإلغاء هيئة مفوضي الدولة .

وقد أدركت محاكم القضاء الإداري المثالب الناجمة عن تحضير طلب وقف التنفيذ من قبل هيئة مفوضي الدولة فبادرت بإعفاء الطلب من التحضير بواسطة الهيئة وعلى الرغم من معارضة المحكمة الادارية العليا لهذه السياسة في البداية إلا أنها ما لبثت أن أخذت بها ، واستقر قضائها على الفصل في طلب وقف التنفيذ دون استلزام إجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضي الدولة نظرا لظروف الاستعجال التي تحيط بالطلب وقالت في حكمها الذي نورد منه هذه الحيثيات المطولة "ومن حيث أنه لا سبيل الى الخلط بين الحكم الصادر في دعوى الالغاء والذي لا غني فيه عن وجوب تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير فيها من قبل هيئة مفوضي الدولة ، وبين الأمر الصادر من المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه أو رفض هذا الطلب وذلك أن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار أو رفض وقف التنفيذ مؤقت بطبيعته يغدو غير ذي موضوع بصدور الحكم في الدعوى الاصلية وأن إجراءات تحضير الدعوى من قبل هيئة مفوضي الدولة والمنصوص عليها قانونا إنما تنصرف الى تحضير الدعوى لا الى طلب وقف التنفيذ الذي قد يلازمها والذي لا يتمخض أبدا عن دعوى مستقلة منفصلة قائمة بذاتها وفي استلزام تلك الإجراءات بالنسبة الى هذا الطلب وإرجاء الفصل فيه الى أن يكتمل تحضير الدعوى اضرار بطبيعته وتفيت لغايته وموجبه وإهدار لظروف الاستعجال وهى قوامه ومبرره ."

واختتمت المحكمة الادارية حكمها بتأكيد صحة ما اطردت عليه محكمة القضاء الإداري في هذا الشأن على الفصل في طلب وقف التنفيذ دون استلزام إجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضي الدولة ادراكا لطبيعة هذا الطلب .

وجدير بالذكر أن هذا الأمر لا ينبغي أن يتعدى الى الفصل في دعوى الإلغاء ذاتها بالتجاوز عن تحضيرها من قبل هيئة المفوضين وإلا انطوى هذا الفصل على إهدار لكل الإجراءات

المنصوص عليها قانونا في شأن تحضير الدعوى من قبل الهيئة وهى إجراءات جوهرية لا غنى عن أن تصادفها الدعوى الاصلية قبل الفصل فيها وإلا وقع الحكم الصادر في هذا الشأن مشوبا بالبطلان) .د /محمد كمال منير ، مرجع سابق ص 601وما بعدها(

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"عدم قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني فيها -يعد إخلال بإجراء جوهري يترتب عليه بطلان الحكم -ألا أنه متى اتصلت بالدعوى وأعدت تقريراً بالرأي القانوني فيها - فليس بالضرورة أن يكون التقرير قد تعرض لموضوع الدعوى) "**الطعن رقم **541لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (29/12/1996وبأنه "هيئة مفوضي الدولة تعتبر أمينة على المنازعة الإدارية وعاملاً أساسياً في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفي إبداء الرأي القانوني المحايد فيها -لا يسوغ الحكم في الدعوى الإدارية إلا بعد أن تقدم الهيئة تقريراً بالرأي القانوني مسبباً فيها وإلا كان حكمها باطلاً -التماس إعادة النظر لا يتمخض عنه دعوى مبتدأه تثير نزاعاً له ذاتيته واستقلاله -الطبيعية الخاصة للالتماس تنأى عن انطوائه في عداد المنازعات الإدارية التي يتعين تحضيرها وإيداع تقرير بالرأي القانوني -المحكمة التي تنظر الالتماس إن شاءت أحالت الالتماس إلى هيئة المفوضين لإعداد تقرير فيه وإن شاءت غضت الطرف عن هذا الإجراء يغير أن يعتور حكمها بطلان) "**الطعن رقم **3207لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (6/7/1996 وبأنه "لا يسوغ الحكم في الإدارية إلا بعد قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقدير بالرأي القانوني مسبباً فيها -مخالفة ذلك -بطلان الحكم -عدم التقيد بذلك استثناء في حالة بحث طلب عاجل بوقف تنفيذ قرار مطلوب إلغاءه – مناط إعماله -ألا تتجاوز المحكمة هذا الطلب إلى الفصل بحكم منه للخصومة موضوع الدعوى) "الطعن رقم 150لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (23/10/1994وبأنه "ليس في القانون ثمة إلزام على المحكمة أن تعيد الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لاستيفاء ما تكون قد أغفلته في تحضيرها أو في التقرير الذي أودعته بالرأي القانوني فيها -النص ببطلان الحكم المطعون فيه لاقتصار هيئة مفوضي الدولة على رأيها بعدم اختصاص مجلس الدولة ولائياً بنظر النزاع دون إبداء رأيها في الموضوع -يكون على غير أساس سليم من القانون) "**الطعن رقم **761لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (23/1/1993وبأنه "قصور تقرير هيئة المفوضين عن جانب من جوانب المنازعة لا يوجب على المحكمة أن تعيد الدعوى لهيئة المفوضين لاستكماله بعد أن اتصلت بنظر الدعوى -تطلب القانون عدم تفويت مرحلة من مراحل التقاضي وبالتالي لا يجدي**

الطاعن فيما ذهب إليه من بطلان الحكم المطعون فيه لعدم اكتمال تحضير الدعوى -أو إحالة التقرير المقدم في الدعوى إلى تقرير آخر) "طعن رقم 981 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 25/7/1993) وبأنه "رئاسة رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لهيئة مفوضي الدولة بالإسكندرية لا تنهض بذاتها سبب لفقده صلاحية القضاء في دعوى جرى تحضيرها وإعداد تقرير من هيئة مفوضي الدولة فيها إبان رئاسة للهيئة -قيام مفوضي الدولة المختص بإعداد تقرير في القضية قبل حلول دورها ولم يقم الدليل على ذلك فإن ذلك لا يؤدي واقعاً وقانوناً لفقدان المفوض الصلاحية لإعداد التقرير بالرأي القانوني في القضية) "طعن رقم 387 لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 29/11/1992) وبأنه "هيئة مفوضي الدولة تشكل مرحلة هامة من مراحل التقاضي -ناط قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 بهيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة -الدعاوى والطعون الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها -الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يؤدي إلى بطلان الحكم) "طعن رقم 2100 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 3/11/1991) وبأنه "هيئة مفوضي الدولة بمجلس الدولة لا تتولى إصدار أحكام في الأقضية والمنازعات التي تقضي فيها محاكم مجلس الدولة -هي تقوم بتحضير الدعوى وإعدادها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني مسبباً بتقرير غير ملزم للمحكمة تودعه فيها -أعضاء هيئة المفوضين يؤدون واجبهم باعتبارهم أعضاء بمجلس الدولة وبالتالي يخضعون للمبادئ الأساسية العامة التي تحتم استقلال القاضي وحيدته وتجرده في أداء واجبه) "طعن رقم 2846 لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 8/6/1991) وبأنه "إبداع تقرير هيئة مفوضي الدولة قبل نظر موضوع الدعوى يعد إجراء جوهرياً من النظام العام -من شأن إيداع هذا التقرير إتاحة الفرصة لطرفي الخصومة القضائية أن يعقبوا على ما ورد به من وقائع ومن رأي قانوني -من شأن ذلك أن تستجلى المحكمة بصورة أدق مختلف عناصر المنازعة -ذلك هو الذي يجعل من إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة أمر تفرضه طبيعة المنازعات الإدارية التي يختص بها محاكم مجلس الدولة -الالتزام بهذا الإجراء غايته توفير ضمانة جوهرية لصالح طرفي المنازعة القضائية أمام القضاء الإداري لتحقيق مرحلة لتحضيرها وتهيئتها للفصل فيها بعد إيداع التقرير -يترتب على القضاء بالمخالفة لذلك بطلان الحكم لإهداره حق الدفاع لطرفي الخصومة فضلاً عن مخالفته للنظام العام القضائي ")طعن رقم 3373 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 1/12/1990) وبأنه "هيئة مفوضي الدولة

تعتبر أمينة على الدعوى الإدارية –الدعوى الإدارية لا تتصل بالمحكمة المختصة بنظرها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها –الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى) "طعن رقم 457لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (28/56/1989وبأنه "الطعن المقام من هيئة مفوضي الدولة في أحكام القضاء الإداري بهيئة استئنافية أمام المحكمة الإدارية العليا في غير الحالتين المنصوص عليها بالمادة 23من قانون مجلس الدولة يترتب عليه الحكم بعدم جواز الطعن) "طعن رقم 1559لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (142/6/1988وبأنه "لا يسري حكم المادتين 146و 147من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما يتعلق بأسباب عدم الصلاحية على أي من مفوضي الدولة المقرر وممثل هيئة مفوضي الدولة في تشكيل المحكمة –أساس ذلك :أن أياً منهما لا يفصل بقضاء في أي منازعة وإنما يطرح رأياً استشارياً للمحكمة أن تأخذ به كله أو بعضه أو تطرحه كله أو بعضه –مؤدى ذلك لا يلحق البطلان بالحكم إذا قام سبب من أسباب عدم الصلاحية بمفوضي الدولة في الحالتين) "طعن رقم 3415لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (30/4/1988وبأنه "ناط قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972في المواد 26و 27و 28و 29بهيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على أن يودع المفوض فيها تقريراً يحدد وقائع الدعوى والمسائل التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسبباً -الإخلال بهذا الإجراء يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى) "طعن رقم 2796لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (29/7/1986وبأنه "عهد المشرع إلى هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة –للمفوض في سبيل ذلك أن يتصل بالجهات الإدارية ويأمر باستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع لزوم تحقيقها أو يكلفهم بتقديم مذكرات أو مستندات على أن يودع تقريراً مسبباً بالرأي القانوني يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع –لم يوجب المشرع على هيئة مفوضي الدولة اتخاذ إجراءات أو شكليات معينة كعقد جلسات أو الاطلاع على أوراق أو ملفات أو مستندات وإنما ترك الأمر لاختيارها تبعاً لما تراه لازماً حسب ظروف كل قضية –الدفع بالحكم بحجة أن هيئة مفوضي الدولة أعدت تقريرها بالرأي القانوني دون أن تعقد جلسات تحضير الدعوى –لا أساس له من القانون طالما جاء التقرير وافياً بالغرض المنشود محققاً للغاية المتوخاة على نحو ينتفي معه على أساس للدفع ببطلان الحكم) "طعن رقم 923لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (10/5/1987وبأنه "لا يسوغ الحكم في الدعوى

الإدارية إلا بعد قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها طبقاً لأحكام القانون رقم 47لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة –الإخلال بهذا بهذا الإجراء –أثره :بطلان الحكم الصادر في الدعوى – يستثنى من ذلك الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاءه –أساس ذلك :طابع الاستعجال الذي يتسم به هذا الطلب) "طعن رقم 124لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 21/12/1985(وبأنه "المواد 130و 131و 132من قانون المرافعات المدنية والتجارية – انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون –أسبابه وفاة أحد الخصوم –فقده أهلية الخصومة – زوال صفة من كان مباشر الخصومة عنه من النائبين –أثر الانقطاع –بطلان جميع الإجراءات اللاحقة للانقطاع ومنها الحكم الصادر في الدعاوى ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها قبل الانقطاع –لا يجوز لغير الخصوم التمسك بالبطلان –صلاحية الدعوى للحكم موضوعها لا يتحقق إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطاراً صحيحاً بكافة المستندات وتمكنوا من الحضور –الدعوى الإدارية لا تعتبر مهيأة للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقدير تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها) "طعن رقم 8312لسنة 44ق إدارية عليا "جلسة 24/24/2001(

المادة (28)

"المفوض الدولة أن يعرض على الطرفين تسوية النزاع على أساس المبادئ القانونية التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا في خلال أجل يحدده فإن تمت التسوية أثبتت في محضر يوقع من الخصوم أو وكلائهم ، وتكون المحضر في هذه الحالة قوة السند التنفيذي ، وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام وتستبعد القضية من الجدول لانتهاء النزاع فيها ، وأن لم تتم التسوية جاز للمحكمة عند الفصل في الدعوى أن تحكم على المعترض على التسوية بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها ويجوز منحها للطرف الآخر . "

(التعليق)

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 47لسنة 1971بأن "ولتلافي ما يشوب نصوص القانون القائم من قصور إذ خولت للمفوض أن يعرض على طرفى المنازعة تسوية النزاع على أساس ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا ولم يجعل هذا من أثر لا استبعاد القضية من الجدول وما يترتب على ذلك من إرهاق للمتقاضين إذا نكلت الجهة الإدارية فقد قضى المشروع بأنه إذا تمت التسوية أثبتت في محضر يوقع من الخصوم أو وكلائهم وتكون

للمحضر في هذه الحالة قوة السند التنفيذي وتعطى صورته وفقا للقواعد المتبعة في اعطاء صور الأحكام ."

(الشرح)

جعل القانون من اختصاص الهيئة فضلا عن تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ، اقتراح إنهاء المنازعات ودياً على أساس المبادئ التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا ولها في سبيل ما تقدم حق الاتصال بالجهات الحكومية رأساً للحصول على ما يكون لازما لتهيئة الدعوى من بيانات وأوراق ، أو لاقتراح التسوية الودية) .حسين درويش عبد العال ، مرجع سابق ص(50

(29)المادة

"تقوم هيئة مفوضي الدولة خلال ثلاثة ايام من تاريخ إيداع التقرير المشار إليه في المادة 27 بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة تعيين تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى . "

(الشرح)

المفروض أن تقوم هيئة مفوضي الدولة خلال ثلاثة ايام من تاريخ ايداع تقرير المفوض ، بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى ، ولكن العمل لا يسير تماما وفق هذا الإجراء ، ولا نجد غضاضة في تحديد بعض الأخطاء الإدارية التي تقع في هذه المرحلة حيث تتميز هذه المرحلة بدور إيجابي أكثر من اللازم ، لسكرتيرى الدوائر في عرض القضايا لتحديد جلساتها حيث نجدهم يعرضونها بغير كشف الورود الذي وردت به من المفوض مما يسهل إخفاء بعضها بعرض تال ، كما أن تحديد عدد من القضايا لكل شهر ولكل عام ، مراعاة لنسبة المتداول مع نسبة المفصول فيه ، يتيح لهم امكانية أخرى للتلاعب فيما لو لم تكن النفوس مخلصة .

ذلك أن تعيين تاريخ الجلسة يتم خلال ثلاثة ايام من تاريخ ايداع التقرير ، مع مراعاة أن هذا الميعاد من المواعيد التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها أى الأثر إلا أن تطبيقه عملا محل قصور ملحوظ أحيانا ، إذ أن الذي يحدث عملا أن القضايا تأخذ طريقها للعودة الى حوزة المحكمة بالطريق العكسي للإجراءات المتبعة عند ورود القضايا الى هيئة المفوضين ، ونظرا

الى أن المفوض يكون قد حدد نهائيا الدائرة المختصة بكل قضية ، فإن سكرتير كل دائرة يقم باستلام قضايا دائرته ومراجعتها ، ثم يعرضها على السيد رئيس المحكمة لتحديد جلسة لها ، وهنا تحدث تجاوزات كثيرة لا محل للإفاضة في أسبابها ، وأن كانت ولا شك ملموسة لدى المتقاضين ، والأمل كبير في تلاقيها قريبا وهى غيرها من التجاوزات الأخرى) .المستشار / هاني الدرديري ، مرجع سابق ص 232وما بعدها(

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ناط قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972في المواد 26و 27و 28و 29بهيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على أن يودع المفوض فيها تقريراً يحدد وقائع الدعوى والمسائل التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسبباً –الإخلال بهذا الإجراء يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى) "طعن رقم 2796لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (29/7/1986وبأنه "عهد المشرع إلى هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة –للمفوض في سبيل ذلك أن يتصل بالجهات الإدارية ويأمر باستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع لزوم تحقيقها أو يكلفهم بتقديم مذكرات أو مستندات على أن يودع تقريراً مسبباً بالرأي القانوني يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع –لم يوجب المشرع على هيئة مفوضي الدولة اتخاذ إجراءات أو شكليات معينة كعقد جلسات أو الاطلاع على أوراق أو ملفات أو مستندات وإنما ترك الأمر لاختيارها تبعاً لما تراه لازماً حسب ظروف كل قضية –الدفع بالحكم بحجة أن هيئة مفوضي الدولة أعدت تقريرها بالرأي القانوني دون أن تعقد جلسات تحضير الدعوى –لا أساس له من القانون طالما جاء التقرير وافياً بالغرض المنشود محققاً للغاية المتوخاة على نحو ينتفي معه على أساس للدفع ببطلان الحكم) "طعن رقم 923لسنة 29ق "إدارية عليا " جلسة(10/5/1987**

المادة (30)

"يكون توزيع القضايا على دوائر المحكمة بمراعاة نوعها طبقا للنظام الذي تبينه اللائحة الداخلية للمجلس .

ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوي الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ويجوز في حالة الضرورة تقصيره الى ثلاثة أيام . "

(التعليق)

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 165لسنة 1955أنه "مهمة الهيئة الى جانب معونة رئيس المحكمة في تنظيم تحديد الجلسات وفي توزيع القضايا على الدوائر بحسب نوعها على أساس التخصص ، طبقا للنظام الذب تعينه اللائحة الداخلية . "

(الشرح)

بعد أن تتم الإجراءات السابقة يقوم قلم كتاب المحكمة المختصة بغبلاغ تاريخ الجلسة الى ذوي الشأن ، ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ويجوز في حالة الضرورة انقاصه الى

ثلاثة أيام ولكن ما الذي يترتب على مخالفة ذلك ؟ هب أن قلم الكتاب نسى أن يقوم بمهمة الابلاغ أو وضع تاريخا خطأ يترتب عليه حضور صاحب الشأن فهل يستتبع ذلك بطلان الإجراءات وبالتالي بطلان الحكم الصادر بناء عليها؟

على الرغم من أن المرافعات الادارية تسودها الصبغة الكتابية الأمر الذي يمكن للخصوم من ابداء آرائهم الاساسية كتابة قبل الجلسة بحيث يمكن الاستغناء فعلا عن حضور جلسة الحكم ، وعلى الرغم من أن هذه المرافعات موجهة بواسطة القاضي الى الحد الذي يمكن معه للخصم أن يرتكن الى عدالة القاضي ، على الرغم من هذا الاعتبار وذلك وكلاهما يؤدي الى الاجابة بالنفى على التساؤل السابق ، فإن المحكمة الادارية العليا جاءت بحل متحرر ورأت أن للنص السابق "حكمة خاصة هى تمكين ذوي الشأن من الحضور أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من ايضاحات وتقديم ما يعن لهم من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومن ثم يترتب على اغفاله وقوع عيب شكلي في الإجراءات والاضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الاغفال في حقه ، الأمر الذي يؤثر في الحكم ويرتب عليه بطلانه شكلا "، ونحن على الرغم من كل شيء نؤيد المحكمة العليا في هذا القضاء المتحرر) .د /مصطفى ابو زيد فهمي ، مرجع سابق ص 612وما بعدها(

- الحكمة من هذا النص :

حكمة هذا النص واضحة وهى تكوين ذوي الشأن بعد إتمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من ايضاحات وتقديم ما يعن لهم من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوي الشأن ، ويترتب على اغفال الاخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلي في الاجراءات والاضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الاغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه .

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"تنعقد الخصومة الإدارية في الطعن بإيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة .ثمة استقلال بين إيداع الطعن سكرتارية المحكمة والذي تنعقد به الخصومة وبين إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة .فهذا إجراء لاحق مستقل المقصود منه إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة ودعوة ذوي الشأن لتقديم مذكرتاهم ومستنداتهم .نتيجة**

ذلك :لا يكون هناك أثر لتراخي الإعلان الى ما بعد المدة المقررة بالمادة 70من قانون المرافعات مادام أن المطعون ضده قد حضر وبذلك تكون الخصومة قد انعقدت صحيحة ")طعن رقم 3187لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (31/3/2002وبأنه "صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا –إقامة الإشكال في تنفيذه على سند من القول بأن الحكم المستشكل في تنفيذه قضى في طعن لم تنعقد الخصومة في شأنه لعدم إعلان صحيفته إعلانا صحيحا –ما يثيره المستشكل لا ينهض سندا قانونيا مقبولا للإشكال في تنفيذ الحكم بوقف تنفيذه –الإشكال في تنفيذ الحكم إنما ينصرف الى أمور استحدث بعد صدور الحكم تحول دون تنفيذه –الحكم برفض الإشكال) "طعن رقم 1944لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (2/11/2000وبأنه "أوجب المشرع في إعلان صحف الدعاوى والمنازعات والأحكام بالنسبة الى الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يكون إعلان تلك الصحف والأحكام الى رئيس مجلس الإدارة في مركز إدارة الجهة وذلك استثناء من قانون المرافعات –مؤدى ذلك 0– أن توجيه الإعلان في هذه الحالات الى هيئة قضايا الدولة يعتبر مخالفا للقانون ومؤديا الى بطلان الإعلان وعدم انعقاد الخصومة بين طرفيها) "طعن رقم 78لسنة 38ق "إدارية عليا"جلسة (28/12/1997وبأنه "إغفال إخطار أى من الخصوم بتاريخ الجلسة قبل عقدها يؤدي الى وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه –المادة 30من قانون مجلس الدولة) "طعن رقم 717لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (15/7/1997وبأنه "تكليف الجهة الإدارية الطاعنة بإتمام إجراءات الإعلان –تقاعسها عن تنفيذ ما كفلته بها المحكمة – يجوز الحكم بوقف الطعن) "طعن رقم 1553لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (2/3/1997 وبأنه "قانون المرافعات المدنية لا يطبق على المنازعات الإدارية إلا فيما لم يرد به نص خاص في قانون مجلس الدولة –عدم انطباق نص المادة 70 مرافعات) "طعن رقم 2875، 2980، 3081لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (26/9/1996وبأنه "المادة 30من القانون رقم 47لسنة 1972- حكمته –تمكين ذوي الشأن من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعن لهم من أوراق أو بيانات لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع –يرتبط بمصلحة جوهرية لذوي الشأن –إغفال الإخطار بتاريخ الجلسة يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه) "طعن رقم 2058

لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (21/4/1996وبأنه "لا يجوز الالتجاء الى الإعلان وفقا لأحكام قانون المرافعات قبل استيفاء وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة –مناط صحة الإعلان في مواجهة النيابة العامة باعتباره أمرا استثنائيا –أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج –لا يتأتى إلا بعد استيفاء كل جهد في سبيل التحري عن موطن المعلن إليه –لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان –بل يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهدا للتعرف على محل إقامة المراد إعلانه وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلا .ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلم بإجراءات محاكمته إعلانا صحيحا –لا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ علمه اليقيني بالحكم المطعون فيه) "طعن رقم 13لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (25/3/1995وبأنه "إغفال إعلان ذوي الشأن بتاريخ الجلسة التي حددت لنظر الدعوى –أثره وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه مما يترتب عليه بطلان الحكم) "طعن رقم 3419لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (2/5/1995وبأنه "إعلان الأوراق القضائية أمام النيابة العامة –لا يكون إلا حيث لا يعلم موطن الشخص وبعد استنفاذ طريق الإعلان الذي نصت عليه المادة 34من قانون مجلس الدولة –يجب أن يثبت طالب الإعلان أنه سعى جاهدا في سبيل تعرف محل إقامة المطلوب إعلانه ولم يثمر هذا الجهد ")طعن رقم 24لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (26/9/1993وبأنه "مسئولية المحضر تقتصر على القيام بإجراءات الإعلان وفقا للبيانات التي يدونها طالب الإعلان في ورقته ")طعن رقم 2594لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (15/5/1993وبأنه "لا يصح الإعلان أو إخطار المدعى بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعوى على عنوان محام غير الطاعن حتى ولو كان زميلا أو شريكا للمحامي الموقع على العريضة –يترتب على إغفال الإخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلي في الإجراءات وإضرار بمصالح الخصم الأمر الذي يرتب بطلان الحكم –أساس ذلك –نص المادتين 25، 30من قانون مجلس الدولة 47لسنة 1973 صدور الحكم المطعون فيه دون إخطار المدعى إخطارا صحيحا بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعواه ليحضر بنفسه أو وكيله لاستكمال عناصر الدفاع مما يتصل بحق الدفاع الأمر الذي يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات الذي يؤثر الحكم ويترتب بطلانه) "طعن رقم 1736لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (13/3/1993وبأنه "اتخاذ الطاعنين مكتب المحامي رافع الدعوى محلا مختارا بعريضة الدعوى ولم يحددا محل إقامتهما الأصلي بعريضة الدعوى

-إعلانهما على موطنهما المختار يكون صحيحا -طلب الحكم بالبطلان يكون جديرا بالرفض) "طعن رقم 11 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (21/3/1993 وبأنه "يقوم المحضر بالإعلان في موطن المعلن إليه الثابت في ورقة الإعلان وعلى مسئولية طالب الإعلان الذي عاقبه القانون إذا تبين أنه غير صحيح بالغرامة في نص المادة 14 مرافعات وببطلان الإعلان بالنسبة له) "طعنى رقمى 1305، 1159 لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (27/2/1993 وبأنه "المادة 13 من قانون المرافعات المدنية والتجارية أجازت إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة -مناط صحة هذا الإعلان أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل والخارج -لا يتأتى ذلك إلا بعد استنفاذ كل جهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه -لا يكفي في هذا الشأن أن ترد الورقة بغير إعلان أو أنه لم يستدل عليه لكى يسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائي -يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهدا في تعرف محل إقامة المراد إعلانه وأجرى تحريات جدية في سبيل معرفة محل إقامته وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلا) "طعن رقم 4614 لسنة 35ق جلسة (15/2/1992 وبأنه "الإعلان في الموطن المعلوم في مصر يكون صحيحا قانونا حتى ولو كان هناك موطن معلوم في الخارج -إذا لم يوجد المعلن إليه في مصر أو كان موجودا وامتنع عن الاستلام فإن تسليم الورقة وإعلانه بها ينبغي أن يتم في مواجهة النيابة العامة -ذلك مع بيان آخر موطن معلوم له في مصر بالورقة المطلوب إعلانها) "طعن رقم 105 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (4/1/1992 وبأنه "إذا قام المدعى بما أوجبه القانون من تسليم الإعلان للنيابة العامة وقدم الدليل المثبت لذلك فإنه يعتبر قرينة على وصول الإعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا للجرى العادي للأمور -للمدعى عليه إقامة الدليل على انتفاء هذه القرينة بإثبات أن النيابة لم ترسل الإعلان للسفارة أو القنصلية المختصة أو أن هذه السفارة أو القنصلية المختصة أو أن هذه السفارة أو القنصلية لم تسلمه الإعلان مباشرة أو عن طريق السلطات المختصة في البلد الأجنبية المقيم بها -إذا لم يثبت المدعى عليه ذلك يفترض وصول الإعلان إليه) "طعن رقم 1101 لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (3/7/1985 وبأنه "خلو أوراق الدعوى والطعن مما يفيد وصول الإعلان الى المدعى عليه بطريق الدبلوماسي عن طريق وزارة الخارجية -ثبوت تسليم الإعلان للنيابة العامة يعتبر قرينة على وصول الإعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا للمجرى العادي للأجور -ينتج الإعلان أثره القانوني من تاريخ تسليمه للنيابة العامة -إذا كان للمتعهد بالدراسة وخدمة الحكومة موطن أصلي في مصر رغم إقامته في الخارج للدراسة

وقت إقامة الدعوى ضده وتم إعلانه بصفته وارثا لوالده الضامن فإن إعلانه في موطنه الأصلي في مصر ينتج أثره قانونا –أساس ذلك –ما استقر عليه فقه وقضاء المرافعات من أنه إذا كان للشخص المراد إعلانه موطن أصلي أو موطن مختار في مصر وجب إعلانه فيه ولو كان يقيم في الخارج –متى تم إعلانه لصفته وارث عن الكفيل فإنه يغني عن إعلانه بصفته مدينا أصليا لاشتمال الإعلان على بيان الصفتين وموضع الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها أمام المحكمة –المبعوث إما أن يكون موظفا أو طالبا غير موظف –الروابط في الحالتين بين المبعوث والحكومة هى روابط إدارية تدخل في مجال القانون العام – اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ينظر المنازعة بين المبعوث والحكومة) "طعن رقم 1100لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (3/7/1985وبأنه "يشترط لصحة إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة ألا يكون للمعلن إليه موطن في الداخل والخارج ")طعن رقم 3186لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (9/11/1985وبأنه "ومن حيث أنه من الجدير بالذكر أن بطلان إعلان عريضة الدعوى ليس مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة في الميعاد القانوني بإجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة إذ تقوم المنازعة الإدارية وتنعقد بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة أما إعلان ذوي الشأن بها وبمرفقاتها فهو إجراء آخر مستقل بذاته له أغراضه وهى إعلان ذوي الشأن بقيام المنازعة الإدارية وإيذائهم بافتتاح المواعيد القانونية لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم فإذا كان هذا الإعلان قد وقع باطلا فإنه لا ينتج أثره فيما اتخذ قبله من إجراءات مما يقتض معه الأمر بإعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري للفص في موضوعها من جديد إذ أنها –حسبما يستشف من الأوراق –غير صالحة للفصل فيها وذلك بالنسبة للطاعنين معا إذ صدر الحكم المطعون فيه ملزما إياهما بالتعويض متضامنين مما يستدعى عدم تجزئة الدعوى وضرورة نظرها ككل) "طعن رقم 426لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (30/6/1976وبأنه "ومن حيث أن هيئة مفوضي الدولة تؤسس طعنها على أن الحكم المطعون فيه قد خالف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من ضرورة إجراء التحريات الدقيقة عن محل إقامة المطعون ضده قبل إعلانه في النيابة العامة ومن ثم يكون قد شابه عيب في الإجراءات –ترتب عليه بطلانه . ومن حيث أنه تبين من الأوراق حسبما سلف أن المحضر حاول إعلان المدعى بتقرير الطعن في موطنه المبين في عريضة دعواه فلم يجده في ذلك المحل بل أخبره البواب بأنه لا يقيم فيه ولا تعرف عنه شيئا فأعلنه بالتقرير في النيابة وقد أخطرته محكمة القضاء الإداري المدعى

للحضور بجلسة 11/2/1974على ذات العنوان فارتد الإخطار لعدم استلامه وقد أشر عليه بعدم البحث بعد معرفة محله وإذ حلت الأوراق مما يستدل منه ، على أنه لو بذل جهدا آخر في التحري لاهتدى لموطن المدعى فإن الإعلان الذي تم في النيابة العامة في الظروف سالفة الذكر يكون صحيحا وبالتالي يكون الطعن في غير محله مما يتعين الحكم بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا) "طعن رقم 623 لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (21/1/1979

المادة (31)

"لرئيس المحكمة أن يطلب الى ذوي الشأن أو الى المفوض ما يراه لازما من ايضاحات

.

ولا تقبل المحكمة أى دفع أو طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمه قبل إحالة القضية الى الجلسة إلا إذا ثبت لها أن أسباب ذلك الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرأت بعد الاحالة أو كان الطالب يجهلها عند الإحالة .

ومع ذلك إذا رأت المحكمة تحقيقا للعدالة قبول دفع أو طلب ورقة جديدة جاز لها ذلك مع جواز الحكم على الطرف الذي وقع منه الإهمال بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها يجوز منحها للطرف الآخر ، على أن الدفوع والأسباب المتعلقة بالنظام العام يجوز ابداؤها في أى وقت كما يجوز للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها . "

(التعليق)

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 165لسنة 1955بأن "فيما يتعلق بتبسيط الإجراءات ومنع التقصير والإطالة ، نصت المادة 30 على أنه لا تقبل المحكمة أى دفع أو طلب أوراق مما كان يلزم تقديمه قبل الاحالة الى المرافعة إلا إذا ثبت أن أسباب ذلك طرأت بعد الإحالة أو كان الطالب يجهلها عند الاحالة ومع ذلك أجازت للمحكمة تحقيقا للعدالة أو مراعاة للمصلحة العامة قبول أو طلب ورقة جديدة مع جواز الحكم على الطرف الذي وقع منه الإهمال بغرامة يجوز منحها للطرف الآخر ، على أن الدفوع المتعلقة بالنظام العام يجوز ابداؤها في أى وقت كما يجوز للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها .

(الشرح)

أولاً :الدور الذي تقوم به المحكمة أثناء نظر الدعوى الإدارية

دور القضاء الإداري في مرحلة نظر الدعوى يعد دوراً ايجابياً واستيفائياً .

ومعنى الدولا الايجابي للمحكمة في مرحلة نظر الدعوى ، أنها تملك الدعوى الإدارية ، فهى التي تأمر بالسير في اجراءاتها وتسيطر على هذه الاجراءات ، فتتم دائما عن طريقها وتحت اشرافها وسلكتها ، ثم هى التي تقرر في النهاية متى تعد الدعوى صالحة للفصل فيها ، واساس هذه الخصيصة الايجابية للقاضي الاداري ، أن الدعوى الادارية ترتبط بروابط القانون العام ، ونتيجة لهذه الخاصية الايجابية للقاضي الاداري فإن الخصوم يحرصون على تقديم طلباتهم ودفوعهم ومذكراتهم كتابة مادامو يعلمون أن المحكمة تقوم من خلال الأوراق والطلبات الاصلية والمقابلة بتحديد الاجراء التالي في كل مرحلة ، كما يترتب على هذه الخاصية الايجابية أن القضاء الاداري لا يعرف نظام شطب الدعوى المعروف في مجال الدعاوى المدنية لأن هذا النظام له ما يبرره هناك ، حيث يملك الخصوم -وحدهم -تحريك دعواهم وأما في مجال القضاء الإداري فإن القاضي هو الذي يملك الدعوى .

أما الدور الاستيفائي للمحكمة في مجال القضاء الاداري فيتمثل أولاً فيما للمحكمة من حق استكمال الأوراق والملفات التي لم يستكملها المفوض ، فضلا عما لرئيس المحكمة من حق الايضاحات اللازمة من ذوي الشأن أو من المفوض .

والقاعدة أن المحكة لا تقبل أى دفع أو طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمه قبل إحالة القضية الى الجلسة ، إلا إذا ثبت لها أسباب ذلك الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرأت بعد الإحالة ، أو كان الطالب يجهلها عند الإحالة كما أن للمحكمة أيضا ، أن تقبل أى دفع أو طلب أو ورقة جديدة إذا ما كان في ذلك تحقيق للعدالة ، مع جواز الحكم على الطرف الذي وقع منه الإهمال بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها يجوز منحها للطرف الآخر .

وهذا الدور الإيجابي الاستيفائي للمحكمة لا يعني أنها يمكن أن تقضي بما لم يطلبه الخصوم ، أو أنها تصادر حق الدفاع المقرر لهم فضلا عن أنه لا يخل بحق الرد المشار إليه في المادة 54من قانون المجلس .

أما دور المحكمة من الناحية الإدارية ، أى من ناحية إجراءات الجلسات ونظامها فيخضع في مجمله للباب الخامس من قانون المرافعات المدنية والتجارية) .المستشار /هاني الدرديري ، مرجع سابق ص(338

ثانياً :الطلبات والدفاع والدفوع في الدعوى :

)أ (الطلبات الأصلية والطلبات الاحتياطية :

الأصل أن المدعى هو الذي يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداها ، فإن هى قضت بغير ما يطلبه الخصوم ، فإنها تكون بذلك قد تجاوزت حدود سلطتها ذلك أن من القواعد المقررة في قانون المرافعات أن المحكمة مقيدة في حكمها بالطلبات المقدمة إليها ، ومن ثم لا يجوز لها أن تقضي بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وإلا كان حكمها محلا للطعن ، وهذه القاعدة الأصولية لا تتعارض نصا أو روحا مع أحكام قانون مجلس الدولة ، كما لا تتعارض مع ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أنه متى اتصلت ولاية القضاء الإداري بالمنازعة الإدارية فإنه ينزل عليها حكم القانون غير متقيد في ذلك بطلبات الخصوم مادام المرد هو الى مبدأ المشروعية نزولاً على سيادة القانون في روابط هى من روابط القانون العام وتختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص .

أن الطلب الاحتياطي للمدعى في الدعوى ، يمثل القدر الأدنى لطلباته وهو لا يعدو أن يكون تحوطا لما قد تنتهي إليه المحكمة من رفض طلبه الأصلي ، ومن ثم لا تقوم الحاجة إليه متى أجيب المدعى الى طلبه الأصلي فلا تتعرض له المحكمة إلا إذا رفضت الطلب الاصلي .

وإذا كانت المحكمة غير مختصة بالفصل في الطلب الاصلي تعين عليها ألا تتعرض للطلب الاحتياطي المختصة بالفصل فيه ، إلا بعد الفصل في الطلب الاصلي من الجهة القضائية التي أناط بها القانون الاختصاص بنظر ذلك أن الطلب الاحتياطي يعتبر في هذه الحالة معلقا على شرط واقف هو إنهاء الفصل في الطلب الاصلي ومن ثم تحكم المحكمة في هذه الحالة بوقف الدعوى في الطلب الاحتياطي لحين الفصل في الطلب الاصلي) .د /أحمد محمود جمعة ، مرجع سابق ص(49

وحرية المدعى في تحديد طلباته ، لا يعني أن نطاق الطلبات مطلق في مجال القضاء الإداري ، وإنما يتقيد نطاق الطلبات أمام هذا القضاء بالقيدين التاليين :

-1مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات ، ذلك أن القضاء الإداري لا يملك إلغاء القرار الإداري المعيب فيما لو ثبت له عدم مشروعيته ، وأما تعديل القرار أو استبدال قرار بآخر به ، أو حتى مجرد إعطاء أمر للإدارة بتعديله أو استبداله فهذا ما لا يملك القاضي الإداري .

وتأسيساً على هذا فإنه لا يصح للمدعين أن يتجاوزوا في طلباتهم سلطة الإلغاء التي يملكها القاضي الإداري لأن مصير مثل هذه الطلبات الى الرفض ، كما أن عليهم من ناحية أخرى أن يراعوا في دعاوى الاستحقاق عدم المطالبة إلا بتقرير أحقيتهم في المركز القانني الذي يريدونه .

-2مقتضيات النظام الإجرائي المتبع أمام محاكم مجلس الدولة حيث لا يجوز المطالبة بما يتعارض مع هذا النظام ، كالمطالبة باستيفاء الديون الثابتة بالكتابة وفقا لنظام أوامر الأداء ، حيث يتعارض هذا النظام مع النظام الإجرائي المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة من حيث كيفية رفع الدعوى أو تبادل الدفاع التحريري من ذوي الشأن أو آراء هيئة مفوضي الدولة لوظيفتها .

وفيما عدا هذين القيدين ، فإن للمدعى أن يتقدم بما شاء من الطلبات الأصلية والاحتياطية وعلى المحكمة أن تلتزم حدود هذه الطلبات ، كما أن عليها أيضا أن تلتزم أولوية الطلب الأصلي على الطلب الاحتياطي ، حيث لا تتعرض لهذا الأخير وتفصل فيه إلا بعد الفصل في الطلب الأصلي ، سواء منها ، أو من الجهة القضائية المختصة به ، فيما لو كان الطلب الأصلي يخرج عن ولاية القضاء الإداري .

ولا يكفي أن يكون فصل المحكمة في الطلب الأصلي ضمنيا ، لأن ذلك يتعارض مع المادة 176مرافعات التي تنص على أنه "يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة ، ولهذا يجب أن يكون الفصل في الطلب الأصلي مسبباً .

والأصل في مجال دعوى الإلغاء -أن يكون لكل قرار معيب طلب مستقل بالإلغاء إلا أن القضاء عندنا قد استثنى من ذلك الحالتين الآتيتين :

-1حالة الطلبات الجماعية التي يجمعها وحدة المصلحة .

-2حالة الجمع بين طلبين أو أكثر في عريضة دعوى واحدة مادام هناك اتحاد في السبب أو يوجد بينهم ثمة ارتباط ، ويندرج تحت هذه الحالة التقدم بطلب إلغاء عدة قرارات إدارية يقوم بينها ارتباط وثيق ، وكذلك التقدم بطلب التعويض مع طلب الإلغاء في صحيفة واحدة ، طالما أن هذه الطلبات ترتبط بوحدة السبب أو تدور في فلك واحد من رابطة تشد بعضها البعض) .المستشار /هاني الدرديري ، مرجع سابق ص 343وما بعدها(

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الطلب الاحتياطي لا تقوم الحاجة إليه متى أجيب الطلب الأصلي –المحكمة المختصة بالطلب الاحتياطي لا تتعرض له إلا رفض الطلب الأصلي – إذا كان الطلب الأصلي هو إلغاء قرار الفصل من القوات المسلحة مما يدخل في اختصاص اللجان القضائية للقوات المسلحة وكان الطلب الاحتياطي تسوية حالة المدعى الوظيفية بعد تعيينه بهيئة عامة –يتعين على محكمة القضاء الإداري المختصة بالطلب الاحتياطي ألا تتعرض له وتفصل فيه إلا بعد الفصل في الطلب الأصلي من اللجان القضائية للقوات المسلحة

–اعتبار الطلب الاحتياطي معلق على شرط واقف هو انتهاء الفصل في الطلب الأصلي –يتعين الحكم بوقف الدعوى في الطلب الاحتياطي لحين الفصل في الطلب الأصلي) "طعن رقم 445 لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (14/1/1979وبأنه "الحكم باعتبار الخصومة منتهية استنادا الى استجابة الجهة الإدارية الى الطلب الاحتياطي يكون مخالفا للقانون –أساس ذلك – أن المحكمة تكون قد رفضت بقضاء ضمني إجابة المدعى الى طلبه الأصلي دون أن تضمن حكمها الأسباب التي بنيت عليها هذا الرفض بالمخالفة لصريح نص المادة 176من قانون المرافعات) "طعن رقم 397لسنة 16ق "إدارية عليا "جلسة (13/6/1976وبأنه "من المسلم أنه إذا قضت المحكمة للمدعى بطلبه الاحتياطي دون طلبه الأصلي جاز له قانونا الطعن في الحكم بالنسبة الى طلب الأصلي وذلك وفقا لنص المادة 211من قانون المرافعات التي تنص على أنه "لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له لكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك "، فيستفاد من مفهوم المخالفة لهذا النص أن من لم يقض له بكل طلباته يجوز له الطعن في الحكم ، وبهذه المثابة وإذ كان الطالب الاحتياطي للمدعى يمثل القدر الأدنى لطلباته وهو لا يعدو أن يكون تحوطا لما قد تنتهي إليه المحكمة من رفض طلبه الأصلي ، فإن عدم إجابة المدعى الى طلبه الأصلي يعتبر بمثابة رفض لبعض طلباته التي أقام بها دعواه ، هذا ولما كان الحكم المطعون عليه قد قضى باعتبار الخصومة منتهية استنادا الى استجابة الوزارة المدعى عليها الى الطلب الاحتياطي للمدعى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، وذلك اعتبارا بأن قضاءه هذا إنما يعني حتما أن المحكمة قد رفضت بقضاء ضمني أجابه المدعى الى طلبه الأصلي دون أن تضمن حكمها الأسباب التي بنت عليها هذا الرفض ، وهو الأمر الذي يشكل مخالفة صريحة لنص المادة 176 من قانون المرافعات التي تنص على أنه "يجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة "، وبناء على ذلك يتعين إلغاء الحكم المطعون عليه وبحث الطلب الأصلي للمدعى وإصدار حكم مسبب فيه) "طعن رقم 397لسنة 16ق "إدارية عليا "جلسة (13/6/1976وبأنه "الأصل أن نطاق الطعن يتحدد بطلبات الطاعن في تقرير طعنه وإذ لم يضمن الطاعن تقرير طعنه ما سبق أن طالب في دعواه أمام المحكمة التأديبية من طلب صرف مرتبه عن مدة الفصل فإن هذا الطلب يكون والأمر كذلك غير معروض على هذه المحكمة بما لا محل للنظر فيه ، وإذا كان الطاعن قد طلب في تقرير الطعن الحكم بإلغاء قرار فصله من الخدمة مع ما يترتب على ذلك من آثار إلا أن صرف مرتب العامل عن مدة الفصل ليس أثرا لازما

لإلغاء قرار الفصل لأن الأصل إعمالا لقاعدة أن الأجر مقابل العمل ، أن حق العامل في مرتبه لا يعود تلقائيا بمجرد إلغاء قرار الفصل ، بل يتحول الى تعويض لا يقضي فيه إلا بطلب صريح بعد التحقق من توفر شروط المسئولية الموجبة للتعويض) "طعن رقم 624 لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (2/12/1972

- سلطة المحكمة الإدارية في إحالة الدعوى للخبير :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**تقرير الخبير –سلطة المحكمة في إحالة الدعوى الى خبير –المحكمة هى صاحبة الحق الأصيل في التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوى وغير ملتزمة إلا بما تراه حقا وعدلا من رأى لأهل الخبرة ولها بغير جدال أن تنبذ آراء أهل الخبرة الذين عينتهم في حكمها إن رأت مسوغا لديهم بغير حاجة أو التزام الى الركون الى آراء الآخرين من ذوي الخبرة –لا إلزام على المحكمة في إحالة الدعوى الى خبير) "طعن رقم 1265 لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (22/5/1971**

- الطلب الاحتياطي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**الطلب الاحتياطي –لا يعد مطروحا على محكمة الموضوع رغم التقدم به إليها –إلا إذ قضت برفض الطب الأصلي) "طعن رقم 2516 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (18/7/1993**

- الطلبات العارضة :

الطلبات العارضة الإضافية هى التي يقدمها المدعى ، حيث قد يحدث بعد رفع الدعوى أن يقوم المدعى بتعديل طلباته فيها بالنقص أو بالزيادة .

فإذا ما كان التعديل بالنقص ، فإن ذلك يعتبر من قبيل الترك أو التنازل ، أما إذا كان التعديل بالزيادة ، فإن الطلب الذي يتقدم به المدعى في هذه الحالة يسمى طلبا عارضا أو إضافيا ، وتخضع هذه الطلبات لمواد قانون المرافعات أرقام 123، 124، 127 والمادة 31 من قانون مجلس الدولة .

وتقدم الطلبات العارضة بذات الطريقة المنصوص عليها في المادة 123 مرافعات وهذا هو المسلك الذي اتبعته المحكمة الإدارية العليا ، حتى في ظل قانون المرافعات القديم ، حيث قضت بأن الطلبات العارضة تقدم الى المحكمة إما بإيداع عريضة الطلب سكرتيرية المحكمة أو بالتقدم بالطلب الى هيئة المحكمة بهيئتها الكاملة .

ويسري الحكم السابق حتى ولو كانت الدعوى في مرحلة التحضير ، حيث يقدم الطلب العارض في هذه الحالة بإيداع عريضته سكرتيرية المحكمة ، وأما تقديمه مباشرة الى مفوض الدولة فهو لا يجوز ، لأن المفوض لا يقوم مقام هيئة المحكمة ، كما أن هذه الطلبات ينبغي أن تكون مرتبطة بالطبات الأصلية ارتباطا تقره المحكمة ذاتها ، فتأذن أو لا تأذن بتقديمها .

على أنه يحدث أن يتقدم المدعى بطلبه العارض أمام مفوض الدولة ، ثم يعود فيتمسك به أمام المحكمة بحضور الخصم الآخر ، وفي هذه الحالة يقيد بصحة هذا الإجراء لما فيه من معنى التقدم بالطلب الى هيئة المحكمة مباشرة بعدما تمسك المدعى بطلبه أمام المحكمة ، وهذا بالطبع مع مراعاة المواعيد في طلبات الإلغاء الإضافية ، ويتم تقديم الطلبات العارضة الإضافية في صورة مذكرة تكميلية بإضافة طلبات أو في صورة مذكرة بتعديل الطلبات يذكر فيها المدعى رقم القضية وسنتها القضائية ، فضلا عن أطراف الخصومة وبياناتهم ، ثم يعرض المدعى بعد ذلك لموضوع التعديل يونتهي الى الطلبات المعدلة .

وميعاد تقديمها ، لدينا ميعاد عام نصت عليه المادة 21من قانون مجلس الدولة قبل إحالة القضية الى الجلسة ، مع استثناء الطلبات اليت تطرأ أسبابها بعد الإحالة أو كان الطالب يجهلها عند هذه الإحالة ، فضلا عن تلك ترى المحكمة قبولها تحقيقا للعدالة ، ويسري هذا الميعاد على جميع الطلبات التي تقدم أمام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية .

والميعاد الخاص بطلبات الإلغاء حيث تتقيد هذه الطلبات بميعاد معين ويسري هذا القيد أيضا على القرارات التي يضاف طلب إلغائها عن طريق تعديل الطلبات.

على أنه يراعى في هذا الصدد أن تعديل المدعى لطلباته من واقع ما تضمنه القرار المطعون فيه لا يتقيد بميعاد معين ، ذلك أن المدعى وقد طعن في القرار الإداري في الميعاد القانوني ويطلب إلغاءه بكامل أجزائه ومحتوياته فيما تضمنه من تركه في الترقية ، فإن تعديل طلبه وتصحيحه من واقع ما تضمنه هذا القرار يدخل في عموم طلباته ويعتبر طعنا في قرار إداري آخر يتطلب الطعن فيه ميعادا جديدا كان يتعين توافره من وقت صدوره أو علمه به ، ويشمل الجواز السابق كل الطلبات التي تندرج تحت عموم الطلبات الواردة في طلب العريضة أو المذكرة الشارحة كما أنه لا يوجد ما يمنع قانونا من تقديم أسباب جديدة في أية حالة تكون عليها الدعوى ، وإذا كان إبداء الأسباب جائزا في كل وقت ، فإن تفسير الطلبات ايضا يجوز ابداؤه في أى حالة تكون عليها الدعوى لغاية انتهاء المرافعة فيها .

وتخضع الطلبا العارضة الإضافية لذات الشروط والأحكام التي تتطلبها الطلبات الأصلية والاحتياطية ، فضلا عن ضرورة الارتباط بينهما وبين الطلبات الأصلية في الدعوى .
أما الطلبات العارضة المقابلة بهى لا تفترق في أحكامها عن الطلبات العارضة الإضافية إلا من ناحية مقدمها ، حيث يتقدم بهذه الطلبات المقابلة المدعى عليه وهى لذلك تسمى بمقابلة ، لأنه يقابل بها طلبات المدعى ، كما أن هذه الطلبات تخضع للمادة 125من قانون المرافعات ، والحكم في الطلبات العارضة بنوعيها تخضع للمادة 127من قانون المرافعات) .المستشار / هاني الدرديري ، مرجع سابق ص(348

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء ، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي فيها ، وأن لفظ الطلبات كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوي الشأن ، ولما كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته ، شكلا وموضعا ، لتنزل فيه صحيح حكم القانون وبما للقاضي الإداري من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة فيملك توجيهها وتقضي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى ومن بين ذلك التحقق من شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها) "طعن رقم 3467لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (17/2/2002وبأنه "الطلبات العارضة المتعلقة بطعون الإلغاء لا يجوز إبداؤها خلال نظر الخصومة وإقحامها عليها إلا بعد استئذان المحكمة) "طعن رقم 607لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (11/11/1997وبأنه "الطلبات العارضة –يتعين لقبولها أن تقدم الى المحكمة بأحد الطريقين الذين نص عليهما المشرع في المادة 123مرافعات) "طعن رقم 1316لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (30/9/1997وبأنه "للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه –تقدم الطلبات العارضة بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب لهيئة المحكمة مباشرة –من صدر هذا التقدم للمحكمة تقديم المدعى مذكرة تتضمن الطلب الإضافي مع استلام المدعى عليه لصورة من تلك المذكرة) "طعن رقم 1101لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (25/2/1997 وبأنه "المدعى هو الذي يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء –لا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداها –للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة الى المحكمة إما بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم**

بالطلب الى هيئة المحكمة مباشرة) "طعن رقم 582لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 20/8/1996)وبأنه "تأجيل المحكمة الدعوى ليستكمل المدعى الرسوم المقررة قانونا وتعديل الطلبات –عدم استجابته لذلك –الحكم بعدم قبول الدعوى يتفق وصحيح القانون) "طعن رقم 2498لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 17/11/1996)وبأنه "للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه بموجب ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى أو ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة أو ما يتضمن إضافة أو تفسيرا في سبب الدعوى أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي –تقدم الطلبات العارضة الى المحكمة إما بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب الى هيئة المحكمة أثناء الجلسة ويثبت في محضر الجلسة –لا يجوز الفصل في الطلبات العارضة المقدمة أثناء حجز الدعوى للحكم قبل إطلاع الخصوم عليها) "طعن رقم 2200لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 20/1/1996)وبأنه "نص المادة 123مرافعات –الطلبات العارضة تقدم من المدعى أو المدعى عليه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها –المادة 125مرافعات – الطلبات العارضة التي تقدم من المدعى عليه –ماهيتها – الدعوى الفرعية المقامة من الجهة الإدارية إذ تنطوي على طلب بالمقاصة القضائية بين ما تستحقه الجهة الإدارية قبل المقاول وبين ما يستحق هذا الأخير قبلها في الدعوى الأصلية – الطلب العارض المقدم من الجهة الإدارية يعتبر دفاعا في الدعاوى الأصلية يرمى الى تفادي الحكم عليها بطلبات المقاول –يتعين على المحكمة الفصل في الدعوى الفرعية على النحو المحدد بنص المادة 127مرافعات) "طعن رقم 351لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 28/2/1995)وبأنه "لا يشترط في الطلبات العارضة إبداؤها في صحيفة تودع قلم الكتاب – يجوز إبداؤها شفهيا في الجلسة في حضور الخصم الآخر وإثباتها في محضر الجلسة –إن لم يكن الخم حاضر فلا يجوز إبداء الطلب العارض شفهيا في الجلسة وإنما يجب تقديمه وفقا للأوضاع المعتادة لرفع الدعوى) "طعن رقم 2434لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة 10/4/1988)وبأنه "تقديم الطلبات العارضة الى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة –يقدم الطلب العارض شفاهة في الجلسة بحضور الخصوم وإثبات ذلك في محضر الجلسة –عدم تقديم الطلب بأى من الطرق السابقة ينفي عنه صفة الطلب العارض ")طعن رقم 1163لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة 20/12/1986)وبأنه "الطلبات الإضافية

المتعلقة بطعون الإلغاء لا يجوز إبداؤها خلال نظر الخصومة وإقحامها عليها إلا بعد استئذان المحكمة –أساس ذلك –لا تقبل المحكمة من هذه الطلبات إلا ما يتحقق في شأنه الارتباط بينه وبين الطلب الأصلي –لا تتصل ولاية المحكمة الإدارية بالطلب الإضافي إلا إذا قدمه المدعى عن طريق إيداع عريضة الطلب الإضافي قلم كتاب المحكمة المختصة أو التقدم بهذا الطلب أمام المحكمة بكامل هيئتها –الطلب الإضافي يقدم للمحكمة ذاتها في فترة نظر الدعوى الإدارية لا في فترة تحضيرها أمام مفوضي الدولة –أساس ذلك –مفوض الدولة ليس له من السلطات والاختصاصات ما لقاضي التحضير ولم يخوله قانون مجلس الدولة بصفة خاصة الإذن بتقديم الطلبات الإضافية أو العارضة) "طعن رقم 825لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (22/6/1985وبأنه "الطلب العارض الجائز قبوله هو الطلب المتصل أو المرتبط بالطلب الأصلي –المحكمة لا تفصل بالطلب الإضافي إلا إذا قدمه المدعى وفقا للأوضاع التي رسمها قانون مجلس الدولة –لا يقوم المفوض أثناء تحضير الدعوى مقام المحكمة في هذا الشأن – ليس للمفوض من السلطات والاختصاصات غير ما خوله القانون إياها –قانون مجلس الدولة لم يخوله الإذن في تقديم الطلبات العارضة) "طعنى رقمى 1444، 1619لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (13/2/1983وبأنه "تعديل المدعى طلباته لمواجهة ما طرأ بعد رفع الدعوى من تعديل في وضعه الوظيفي في الفئة التي دار النزاع في الدعوى حول تحديد تاريخ تقديم العريضة المتضمنة هذا الطلب الى قلم كتاب المحكمة واشتمالها على تكليف الخصوم بالحضور أمام هيئة مفوضي الدولة مادامت الدعوى ما تزال في مرحلة التحضير والتهيئة للرافعة والتي تقع في اختصاص هيئة مفوضي الدولة بقبول الطلب لاتباع الإجراءات القانونية السلمية في إضافة هذا الطلب) "طعن رقم 724لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (16/1/1982وبأنه "ولئن كان الطعن قد اقتصر على ما قضى به الحكم المطعون فيه في شأن الطلب الاحتياطي من عدم اختصاص المحكمة بنظره وهو ما سبق بيان صحة الطعن في خصوصه في الحدود المتقدمة –إلا أن ذلك الطعن وبحكم ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة يفتح الباب أمامها للتناول بالنظر والتعقيب الحكم المطعون فيه في كل ما قضي به في المنازعة برمتها مما يرتبط بالطلب فيها أصلا واحتياطيا وهو ما يجعل لها أن تثير من تلقاء ذاتها موضوع ما قضى به الحكم من رفض الإحالة في خصوص الطلب الأصلي للجنة القضائية المشار إليها إذ أن ما قضى به الحكم في ذلك مما رتبه على أساس عدم اعتبارها جهة قضائية فلا يجوز إحالة الدعوى إليها طبقا للمادة – 110مرافعات –غير صحيح وفقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة

ومن ثم يتعين إلغاء الحكم في هذا الخصوص أيضا والأمر بإحالة الدعوى بالنسبة الى الطلب الأصلي الى اللجنة المختصة بنظره في القوات المسلحة ، ومن حيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه قضاؤه بالنسبة الى الطلب الاحتياطي وفيما تضمنه بالنسبة الى الطلب الأصلي من عدم جواز الإحالة الى الجهة المختصة به) "طعن رقم 445 لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (14/1/1979وبأنه "القضاء الإداري مع اختصاصها بنظرها الطلب الاحتياطي لا تعرض ليحقه وتفصل فيه إلا إذا انتهى الأمر في طلبه الأصلي برفض اللجنة المختصة بنظره له ، ولهذا يكون مرجا بطبيعته الى حين انتهاء الفصل في الطلب الأصلي من قبل تلك اللجنة فهو إذن معلق الى هذا الحين ، وعلى هذا الشرط الواقف وهو انتهاء الفصل في تلك الطلب الأصلي بالرفض ، ولا وجه والحالة هذه الى ما ورد بتقرير الطعن من أنه يجب إعادة الدعوى الى المحكمة للفصل في هذا الطلب إذ لا معنى لذلك والطلب كما سبق في حكم الموقوف من حيث أصل اتصاله بالمحكمة الى حين الفصل في الطلب الأصلي وليس ثم إذن لإعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري الآن) "طعن قم 445لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (14/1/1979وبأنه "أن الطلب الإضافي ينبغي أن يكون مرتبطا بالطلب الأصلي ارتباطا تقره المحكمة الإدارية ذاتها فتأذن أولاً بتقديمه طبقا لاقتناعها والمفوض لا يقوم في هذا الشأن مقامها وليس له من السلطات والاختصاصات غير ما خوله إياها القانون ولم يخوله قانون تنظيم مجلس الدولة سلطات واختصاصات قاضي التحضير ولم يخوله بصفة خاصة الإذن بتقديم الطلبات العارضة) "طعون أرقام 1272، 1291، 1480لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (26/3/1966

) جـ (الطلبات الختامية :

العبرة في تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به –الطلبات التي يجب على الحكم أن يتقدم بها –هى الطلبات الصريحة الجازمة) .طعن رقم 2280 لسنة 378ق "إدارية عليا " جلسة (20/5/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"العبرة بالطلبات الختامية –لا بالطلبات السابقة عليها التي تتضمنها صحيفة الدعوى) "طعن رقم 2106لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (2/12/1997وبأنه "الطلبات التي تلتزم المحكمة بالفصل فيها هى الطلبات التي تقدم إليها في صورة صريحة جازمة يدل على تصميم صاحبها عليها –العبرة بالطلبات الختامية –يجب على محكمة الموضوع أن تلتزم بطلبات الخصوم وألا تخرج عليها وأن تعتد بكل ما يطرأ على**

هذه الطلبات –للمحكمة أن تعطي للطلبات وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح –لا تملك التغيير في مضمون هذه الطلبات بإنقاصها أو استحداث طلبات جديدة –لمحكمة الطعن أن تراقب محكمة أول درجة في تكييفها للطلبات في الدعوى ، وتعطيها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح) "طعن رقم 704لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (24/8/1996

) د (الدفـوع :

الدفوع هى التي يرد بها المدعى عليه على المدعى ، وهى من قبيل الدفاع ، ولكن إذا كان الدفاع ، وأن كان ردوداً قانونية حول ذات الأسباب القانونية والواقعية التي يستند إليها المدعى في دعواه ، إلا أن الدفوع لها ذاتيه مستقلة عن الدفاع ، كأن يرد دعواه بأنها غير مرفوعة أمام الجهة المختصة أو غير مقبولة شكلا أو سبق لنظرها أو نحور ذلك .

ونظرية الدفوع في القضاء الإداري تخرج عن الأصول العامة المستقرة أمام القضاء العادي في كثير من نواحيها ، والمنازعات الإدارية تتعلق بالنظام العام لتعلق القانون الإداري والأوضاع التي يحكمها بالنظام العام) .المستشار /حمدي عكاشة ، مرجع سابق ص(275

- الدفوع في الدعوى الإدارية :
- أحكـــام عامـــة :
- **ومن حيث أن تقادم دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون –وهو ما لا تملك المحكمة الحكم به من تلقاء نفسها –مما يمتنع على هيئة المفوضين الدفع به ما لم يتمسك به أصحاب الشأن ، وعليه فإن دفع هيئة المفوضين بتقادم الحق في التعويض - عن إلغاء ترخيص التصدير الصادر للمدعى أيا كان الرأى في توافر شرائطه ، ينهض على غير أساس وجدير بالرفض .**

(13/11/1976جلسة "إدارية عليا"ق 17لسنة 474طعن رقم)

- **أن تطبيق القواعد الموضوعية التي تضمنها على من رفعوا دعاوى من الخاضعين لأحكام هذا القانون أمام أية جهة قضائية ولم تصدر فيها أحكام نهائية قبل نفاذه شأن المنازعة الماثلة –وأخذا في الحسبان أن الالتجاء الى القضاء طعنا في قرار الفصل بغير الطريق التأديبي أقوى أثرا في معنى التمسك بالعودة الى الخدمة والإصرار عليه من مجرد التقدم بطلب العودة الى الخدمة وفقا لحكم المادة الثالثة من القانون المشار إليه ومن ثم يسوغ في ظل العمل بأحكام القانون رقم 28لسنة 74التمسك بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر**

قرارات إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي التي عناها هذا القانون ولما كان الأمر كذلك وكان المدعى من العاملين بإحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لمؤسسة عامة وكان إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي قد تم على ما سلف البيان في الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم 31لسنة 1963وقبل العمل بالقانون رقم 10لسنة 1972فإن القضاء الإداري يكون قد أصبح مختصا بنظر الدعوى والفصل فيها ولا وجه للاحتجاج في هذا الصدد بأن المدعى لم يكن خاضعا لأحكام القانون رقم 31لسنة 1963ومن ثم لا يخضع لأحكام القانون رقم 28لسنة 1974ذلك لأن مناط تطبيق هذا القانون بصريح نص المادة الأولى منه هو إنهاء خدمة العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها بغير الطريق التأديبي خلال الفترة التي عناها وليست الخضوع لأحكام القانون رقم 31لسنة 1963أما ما عناه المشرع من ذكر هذا القانون في المادة الأولى من القانون رقم 28لسنة 1974فهو مجرد تحديد قرارات إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي التي يسري عليها هذا القانون بأنها تلك التي صدرت خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم 31لسنة 1963حتى تاريخ العمل بالقانون رقم 10لسنة 1972 دون سواها

(طعن رقم 224لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 15/3/1975)

- ومن حيث أنه أيا كان الرأى في سلامة الدفع الذي أثارته الحكومة بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر دعوى المدعى لأنه ليس من الموظفين العموميين الذي يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات الخاصة بهم والدفع الذي أبدته بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر في قانون مجلس الدولة لإلغاء القرارات الإدارية أنه أيا كان الرأى في سلامة هذين الدفعين قبل العمل بأحكام القانون رقم 28لسنة 1974بشأن إعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبي الى وظائفهم فإنهما بصدور هذا القانون قد أصبحا غير ذي موضوع ذلك أن القانون المشار إليه ناط بمحكمة القضاء الإداري على ما يبين من حكم المواد الأولى والثالثة والتاسعة والثالثة عشرة منه الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين الذين انتهت خدمتهم بغير الطريق التأديبي بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها في الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم 31لسنة 1963حتى تاريخ العمل بالقانون رقم 10لسنة 1972يستوى في ذلك أن يكون العامل المفصول قد قدم طلبا العودة

الى الخدمة بالتطبيق لحكم المادة الثالثة من القانون رقم 28 لسنة 1974 المذكور ورفض طلبه ولجأ الى محكمة القضاء الإداري طاعنا فيه في الميعاد المقرر قانونا وفقا لحكم المادة التاسعة منه أن يكون قد أقام دعواه قبل صدور هذا القانون وذلك طالما أن المشرع قد قضى في المادة الثالثة عشر من القانون المذكور بأن تطبيق القواعد الموضوعية التي تضمنها على من رفعوا دعاوى من الخاضعين لأحكام هذا القانون أمام أية جهة قضائية ولم تصدر فيها أحكام نهائية قبل نفاذه –شأن المنازعة الماثلة –وأخذا في الحسبان أن الالتجاء الى القضاء طعنا في قرار الفصل بغير الطريق التأديبي أقوى أثرا في معنى التمسك بالعودة الى الخدمة والإصرار عليه من مجرد التقدم بطلب العودة الى الخدمة وفقا لحكم المادة الثالثة من القانون المشار إليه ، ومن ثم فلا يسوغ في ظل العمل بأحكام القانون رقم 28 لسنة 1974 التمسك بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر قرارات إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي التي عناها هذا القانون ، ولما كان الأمر كذلك وكان المدعى من العاملين بإحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لمؤسسة عامة وكان إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي قد تم ما سلف بيانه في الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم 31 لسنة 1963 وقبل العمل بالقانون رقم 10 لسنة 1972 فإن القضاء الإداري يكون قد أصبح مختصا بنظر الدعوى والفصل فيها ، ولا وجه للاحتجاج في هذا الصدد بأن المدعى لم يكن خاضعا لأحكام القانون رقم 31 لسنة 1963 سالف الذكر ومن ثم لا يخضع لأحكام القانون رقم 28 لسنة 1974 لا وجه لذلك لأن مناط تطبيق هذا القانون وفقا لصريح المادة الأولى منه هو إنهاء خدمة العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها بغير الطريق التأديبي خلال الفترة الزمنية التي عينها وليس الخضوع لأحكام القانون رقم 31 لسنة 1963، أما ما عناه المشرع من ذكر هذا القانون في المادة الأولى من القانون رقم 28 لسنة 1974 فهو مجرد تحديد قرارات إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي التي يسري عليها هذا القانون بأنها هى تلك التي صدرت خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم 31 لسنة 1963 حتى تاريخ العمل بالقانون رقم 10 لسنة 1972 دون سواها أما عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر لطلب إلغاء القرارات الإدارية في قانون مجلس الدولة فإنه قد أصبح بدوره بعد صدور القانون رقم 28 لسنة 1974 غير ذي موضوع ذلك أن هذا القانون وقد فتح باب الطعن في قرارات إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي سالفة البيان وقضى بتصحيح

أوضاع العاملين الذين انتهت خدمتهم بغير الطريق التأديبي طبقا لقواعد موضوعية موحدة واجبة التطبيق على من كان قد لجأ منهم الى القضاء طالبا أو إلغاؤها أو تراخي الى أن صدر هذا القانون ثم تقدم بطلبه طالبا العودة الى الخدمة فإن المدعى وقد أقام دعواه بطلب إلغاء قرار إنهاء خدمته قبل العمل بأحكام القانون رقم 28 لسنة 1974 التمسك بعدم اختصاص القضاء بهذا القانون وكانت هذه الدعوى أمعن أثرا في معنى التمسك بالعودة الى الخدمة من مجرد طلب العودة الى الخدمة بالتطبيق لحكم المادة الثالثة من هذا القانون على ما سلف الإشارة إليه فإن هذه الدعوى تكون بهذه المثابة قد اصبحت بحكم القانون مقبولة شكلا .

(15/2/1975 جلسة "إدارية عليا"ق 20 لسنة 363 طعن رقم)

- الدفع بعـدم الاختصــاص :

المادة 14 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، المحاكم الإدارية تختص بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المتعلقة بالموظفين العمومية من المستوى الثاني والثالث ومن يعادلهم .فئات المستوى الثاني الوظيفي وفقا للقانون رقم 58 لسنة 1971 تعادل الدرجة الثالثة وفقا للجدول رقم 2 المرفق بالقانون رقم 47 لسنة 1978 بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .الدفع بعدم الاختصاص فيه من النظام العام .إذا قضت محكمة الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه من محكمة غير مختصة فإن عليها أن تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة ، بيد أنه إذا كان صادرا من محكمة غير مختصة من محاكم مجلس الدولة فإن المحكمة الإدارية العليا عوضا عن إلغاء الحكم وإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة أن تتصدى لموضوع المنازعة .حكمة ذلك .اختصار للزمن ودفعا للمشقة عن الخصوم).طعن رقم 1611 لسنة 46ق "إدارية عليا "جلسة (16/3/2002

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 13 مكرر من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعي .أن القانون جعل الولاية العامة في نظر المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلا للاستيلاء حسب إقرار المالك من اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي وحدها .الاختصاص الوظيفي للجنة القضائية في نظر هذه المنازعات يتعلق بالنظام العام .يجب على المحكمة غير المختصة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص في أية حالة تكون عليها الدعوى .كما يكون للخصم التمسك بالدفع بعدم الاختصاص استنادا لفقدان الولاية في أية حالة تكون عليها الدعوى وأمام أى درجة من**

درجات التقاضي .لا يكون للحكم الذي يصدر من محكمة لا ولاية لها قوة الشئ المقضي ولا يحتج به أمام جهة قضائية ولا يؤثر في حقوق الخصوم) "طعن رقم 4873لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (15/1/2002وبأنه "قضاء مجلس الدولة استقر .فيما يتعلق بالدفع بعدم الاختصاص الولائي .أن صدور قرار صريح أو سلبي من جهة الإدارة لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم القانون وصف القرار الإداري .فإذا صدر في مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص فإن ذلك يخرجه عن عداد القرارات الإدارية ")طعن رقم 3706لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (4/7/2001وبأنه "الدفع بعدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به المحاكم على اختلاف درجاتها من تلقاء نفسها دون توقف على إرادة الخصوم ولو كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا ودون دفع به من الخصوم .للخصم أن يتمسك به ولا لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا) "طعن رقم 3429لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (4/9/1993وبأنه "الفصل في الاختصاص يسبق البحث في الموضوع –يلزم في بعض الحالات للفصل في الاختصاص التعرض لبعض جوانب الموضوع واستظهار حقيقة المنازعة وعناصرها بالقدر اللازم لتبين وجه الاختصاص بنظرها) "طعن رقم 778لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (24/3/1991وبأنه "الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى المرفوعة أمامها من الدفوع التي يجوز إثارتها في أية حالة كانت عليها الدعوى) "طعن رقم 3125لسنة 34ق "إدارية عليا"جلسة (24/11/1990وبأنه "يجوز للمدعى عليه إبداء الدفع بعدم الاختصاص ولو لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا متى كان متعلقا بالاختصاص الولائي) "طعن رقم 2926لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (17/10/1987وبأنه "من حيث أنه عن الدفع بعدم اختصاص مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى على أساس أن اختصاص مجلس الدولة رهين بطلب إلغاء أو وقف تنفيذ القرارات الإدارية حال كون الأمر يتعلق بتطبيق قانون من قوانين التأميم بمجرد وحصر المنشآت المؤممة مما لا مجال معه للقرار الإداري ، فإن ذلك الدفع غير سديد بالنظر الى أنه أيا كان الرأى في تكييف الدعوى وسواء تعلقت بإلغاء قرار إداري أو بالمنازعة في شمول قانون التأميم لمنشأة معينة مما يدخل في عموم المنازعات الإدارية ، فإن مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري –باعتباره قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم 47لسنة 1972بشأن تنظيم مجلس الدولة –يختص بنظر هذه الدعوى ، وبالتالي يكون الدفع بعدم الاختصاص الولائي متعين الرفض) "طعن رقم 811لسنة 30ق "إدارية عليا "

جلسة (1/11/1986وبأنه "الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء الولاية أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها وفقا لحكم المادة 109مرافعات –يعتبر هذا الدفع مطروحا على هذه المحكمة ولو لم يتمسك به أحد الخصوم لتعلقه بالنظام العام) "طعن رقم 10 لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (4/11/1986وبأنه "الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو الولائي أو المحلي يسبق كافة الدفوع ولا يجوز للمحكمة أن تتصدى للدفع بعدم القبول إلا إذا تأكدت من اختصاصها بنظر الدعوى) "طعن رقم 1745لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (13/5/1986وبأنه "تقييد عدد المحاكم الإدارية وتحديد دوائر اختصاص كل منها يقوم على اختصاص الجهة الإدارية بالمنازعة أى اتصالها بالدعوى موضوعا لا بمجرد تبعية العامل بها عند إقامة الدعوى –لا عبرة بتواجد العامل في النطاق الإقليمي للمحكمة –العبرة بمكان الجهة الإدارية المتصلة بالنزاع موضوعا بحسبانها الجهة التي تيسر للقضاء بلوغ الحقيقة في الدعوى بأسرع الوسائل وذلك بتقديم المستندات والبيانات التي تساعد على بيان وجه الحق في الدعوى وتيسير تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها) "طعن رقم 1023لسنة 26ق "إدارية عليا " جلسة (15/6/1985وبأنه "على المحكمة قبل التصدي لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل صراحة في بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم القبول –أساس ذلك –حتى لا يحمل قضاء المحكمة في موضوع الطلب المستعجل قبل البت في هذه المسائل على أنه قضاء ضمني بالاختصاص والقبول) "طعن رقم 124لسنة 31ق "إدارية عليا " جلسة (21/12/1985وبأنه "الدفع في تحديد المحكمة التأديبية المختصة هو بمكان وقوع في المخالفة –الدفع بعدم الاختصاص المحلي من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي تثار في أية حالة كانت عليها الدعوى –للمحكمة من تلقاء نفسها أن تبحث اختصاصها ولو لم يطلبه الخصوم –لا يجوز لأطراف الخصومة ولو باتفاقهم صراحة أو ضمنا الخروج على قواعد توزيع الاختصاص –لا مجال لأعمال نص المادة 62من قانون المرافعات والتي تتعلق بالاختصاص بين محاكم القضاء العادي لتعارضها مع نظام توزيع الاختصاص من المحاكم التأديبية) "طعن رقم 501لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (30/4/1983وبأنه "التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بالفصل في المنازعة –الفصل في طلب الإلغاء والحكم بعدم الاختصاص بنظر طلب الحكم بمنع التعرض –عدم التعرض بإحالة الدعوى الى المحكمة المدنية المختصة ، لاستنفاد هذه الأخيرة ولايتها على الدعوى السابقة –حكمها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى – الحكم أخطأ في تطبيق القانون) "طعن رقم 1476لسنة 26ق

"إدارية عليا "جلسة (13/11/1982وبأنه "أن المشرع عندما خول رئيس الجمهورية إذا ما أعلنت حالة الطوارئ –إحالة الجرائم المشار إليها يف الفقرة المذكورة الى القضاء العسكري إنما هدف من تحميله هذه السلطة وزن الاعتبارات وتقدير المناسبات التي يقدرها وتقتضي تلك الإحالة في مثل هذه الظروف الطارئة التي تستدعي من الإجراءات والقرارات الأمنية ما يحقق المصلحة العامة ..وليس من ريب في أن قرار رئيس الجمهورية الذي يصدر بتلك الإحالة هو قرار إداري بماهيته ومقوماته المستقرة لدى القضاء الإداري لأنه يصدر عن رئيس السلطة التنفيذية بهدف إنشاء مركز قانوني معين للطاعن يتمثل في محاكمته أمام القضاء العسكري بدلا من القضاء الإداري ، وعلى ذلك فلا يسوغ وصف القرار بأنه عمل أو قرار قضائي تفتتح به إجراءات المحاكمة التي تبدأ بالتحقيق وتنتهي بالتصديق على الحكم مما يمتنع على القضاء الإداري التصدي له ذلك لأن أثر هذا القرار يكمن في تبيان أو تحديد الجهة القضائية التي تتولى محاكمة الطاعن جنائيا لتبدأ سلطة التحقيق عملها في تحقيق ما نسب الى الطاعن لتقيم دعواها الجنائية متى ثبت لديها أن فيما سلكه يوجب العقاب .ومن ناحية أخرى فلا محاجبة للقول بأن القضاء العسكري هو الجهة التي تقرر اختصاصه فيما يعرض عليه من أقضية ذلك لأن مثل هذا الاختصاص لا يحجب بأية حال من الأحوال اختصاص القضاء الإداري الأصيل بالنظر في مشروعية القرار –والذي يتولى هو تكييفه –مادام يصدق في حقه أنه قرار إداري ، وبذا يكون الدفع بعدم الاختصاص غير قائم على سنده القانوني خليقا بالرفض) "طعن رقم 54 لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (29/12/1979وبأنه "أنه ولئن كان الأصل أن البحث في الاختصاص والفصل فيه ينبغي أن يكون سابقا على البحث في موضوع الدعوى ، إلا أنه متى كان الفصل في الدفع بعدم الاختصاص متوقفا على بحث الموضوع ، فإنه يتعين على المحكمة بنظر الموضوع بالقدر اللازم للفصل في الاختصاص باعتباره من المسائل الأولية التي يلزم بحثها أولا وقبل الفصل في مسألة الاختصاص) "طعن رقم 807لسنة 10ق "إدارية عليا " جلسة (10/12/1966

- الدفــع بعــدم القبــول :

الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه يوجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى وتكليف المدعى بإعلان ذي الصفة في ميعاد تحدده مع جواز الحكم عليه بالغرامة المقررة) .طعن رقم 3056لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (2/11/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة –اختصام المطعون ضدهم وكيل وزارة التربية والتعليم بمحافظة الجيزة بصفته –أى أنه حدد أن المقصود بدعواه مديرية التربية والتعليم بالجيزة –خطأه في عدم توجيه الدعوى لمحافظ الجيزة باعتباره الممثل القانوني لمحافظة الجيزة وما تضمه من مديريات وفروع فإن دعواه تكون مقبولة وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة 115من قانون المرافعات) "طعن رقم 507 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (12/10/1997وبأنه "إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس –أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة – يجوز لها في هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة) "طعن رقم 1565لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (29/9/1997وبأنه "الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لا يحتاج الى دفع به –اساس ذلك –أن المحكمة وهى تنزل حكم القانون على الدعوى تقضي بذلك من تلقاء نفسها) "طعن رقم 1326لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (24/1/1995 وبأنه "الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة –يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى ويجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها) "طعن رقم 1544لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (19/6/1993وبأنه "الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه –يجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى وتكليف المدعى بإعلان ذي الصفة في ميعاد يحدده مع جواز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات –القضاء بعدم قبول الدعوى دون تكليف المدعى باختصام صاحب الصفة في الميعاد الذي تحدده –يكون حكمها قد خالف القانون ويتعين القضاء بإلغائه) "طعن رقم 624لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (13/4/1993 وبأنه "صاحب الصفة هو من يختص وفقا لأحكام القانون يتمثل الشخص الاعتباري والتحدث باسمه –الأصل في الاختصاص في الدعوى الإدارية أن توجه ضد الجهة الإدارية التي أصدرت القرار فهى أدرى الناس بمضمون القرار والأسباب التي أدت إليه –الصفة في تمثيل الجهة الإدارية أمر مستقل عن الشخص الذي تسلم إليه صور الإعلانات وفقا لحكم المادة 14من قانون المرافعات وهى مستقلة أيضا عن نيابة إدارة قضايا الحكومة عن الجهات الإدارية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا وطعون –لا يكفي لصحة الإجراء أن تباشره إدارة قضايا الحكومة –يتعين لصحة الإجراءات أن تكون مباشرته باسم صاحب الصفة وهو الوزير بالنسبة الى شئون وزارته –الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة هو دفع متعلق بالنظام العام –يجوز لصاحب الشأن أن يثيره في أية مرحلة كانت عليها الدعوى –يجوز للمحكمة أن

تتصدى له من تلقاء نفسها ولو لم يكن ثمة دفع من المدعى عليه أو من هيئة مفوضي الدولة – تطبيق) "طعن رقم 2268لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (12/3/1988وبأنه "على المحكمة قبل التصدي لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل صراحة في بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم القبول –أساس ذلك –حتى لا يحمل قضاء المحكمة في موضوع الطلب المستعجل قبل البت في هذه المسائل على أنه قضاء ضمني بالاختصاص والقبول) "طعن رقم 124لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (21/12/1985وبأنه "أن الحكم المطعون فيه لم يناقش الدفع الذي أبداه المدعى عليهم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها لبعد الميعاد ولم يبحث دفاع المدعى فيه بل اكتفى باستظهار الأوراق فيما يتعلق بميعاد رفع الدعوى واستخلص من ذلك أن المرجح أن تكون الدعوى قد رفعت بعد الميعاد ثم اتخذ من هذا الاستخلاص سببا للقول بعدم توفر ركن الجدية في موضوع طلب وقف التنفيذ وقضى برفضه – فإن الحكم يكون والحالة هذه قد خالف القانون بعدم فصله في الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا مع أن الفصل فيه أمر لازم قبل التعرض لموضوع الطلب كما أن الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب إذ أقام قضاءه برفض الطلب موضوعا على سبب مستمد من مسألة شكلية متعلقة بميعاد رفع الدعوى مع أن الفصل في موضوع طلب وقف التنفيذ يقوم على بحث ركن الاستعجال وركن المشروعية ، وهذا الأخير إنما يستند من مدى جدية المطاعن الموجعة الى القرار ذاته حسب ظاهر الأوراق ولذلك ما كان يجوز الاستناد في رفض الطلب موضوعا الى رجحان احتمال عدم قبول دعوى الإلغاء شكلا لرفعها بعد الميعاد بل كان يتعين الفصل في هذا الدفع ابتداء وقبل التصدي لموضوع الطلب) "طعن رقم 851لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (16/11/1974وبأنه "إن قضاء هذه المحكمة جرى على قبول الدعوى إذا اكتسب القرار المطعون فيه صفة النهائية أثناء سير الدعوى وإذ كان الثابت أن المدعى تظلم من قرار لجنة شئون الأفراد بتقدير درجة كفايته بدرجة ضعيف ثم أقام دعواه بالطعن في هذا القرار قبل البت في التظلم من مجلس إدارة المؤسسة وقد انتهى بحث التظلم الى رفضه بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها ، لذلك فإن الدفع بعدم قبول الدعوى المؤسس على عدم نهائية التقرير السري يكون في غير محله ويتعين رفضه) "طعن رقم 1270لسنة 14ق" إدارية عليا "جلسة (10/6/1973وبأنه "أن تمثيل صاحب الصفة تمثيلا فعليا في الدعوى وإبداءه الدفاع فيها كما لو كان مختصما حقيقة لا يقبل معه الدفع بعدم قبول الدعوى ومن ثم يكون الدفع على غير أساس سليم من القانون متعينا رفضه وقبول الدعوى) "طعن رقم 975لسنة 8ق " إدارية

عليا "جلسة (30/4/1967وبأنه "أنه ولئن كان الأصل أنه لا يكفي لقبول الدعوى أن يكون الشخص الذي يباشرها ذا حق أو ذا مصلحة أو ذا صفة في التقاضي به يجب أن تتوافر له أهلية المخاصمة لدى القضاء –وهو أصل عام ينطبق على الدعاوى الإدارية كما ينطبق على غيرها – إلا أنه لما كانت المصلحة هى مناط الدفع كما هى مناط الدعوى فإنه لا يجوز لأحد الخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي أهلية –إلا إذا كانت له مصلحة في هذا الدفع –والأصل في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر وكذلك الإجراءات القضائية المتعلقة بها التي يباشرها ناقص الأهلية –الأصل فيها هو الصحة ما لم يقض بإبطالها لمصلحته – ولكن لما كان الطرف الآخر في الدعوى يخضع للإجراءات القضائية على غير إرادته فإن من مصلحته ألا يتحمل إجراءات مشوبة وغير حاسمة للخصومة –ومن ثم وفى سبيل غاية هذه المصلحة يجوز له أن يدفع بعدم قبول الدعوى –على أنه متى كان العيب الذي شاب تمثيل ناقص الأهلية قد زال فإنه بزواله تصبح إجراءات التقاضي صحيحة ومنتجة لآثارها في حق الخصمين على السواء –وفي السير فيهما بعد زوال العيب المذكور أجازة لما يبق منها – وبذلك تعتبر صحيحة منذ بدايتها –ومن ثم تنتفي كل مصلحة لمدعى عليه في الطعن عليها – ومتى كان الواقع في الدعوى الماثلة أن الوصية على المدعى قد تدخلت في الدعوى واستمرت في مباشرتها فإنه لا يكون للجهة الإدارية مصلحة في الدفع بعدم قبولها لرفعها من ناقص أهلية –ولا تكون المحكمة الإدارية قد أخطأت إذ تضمن حكمها رفض هذا الدفع –وإذ كان الأثر المترتب على تدخل الوصية هو أن تعتبر إجراءات التقاضي صحيحة منذ بدايتها فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المحدد لإقامة دعاوى الإلغاء يكون غير قائم على أساس سليم متى كان الثابت أن صحيفتها قد أودعت قلم كتاب المحكمة الإدارية دون تجاوز الميعاد المذكور –ومن ثم لا يكون هناك وجه للنعى على الحكم المطعون فيه بأنه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله إذ قى بقبول الدعوى) "طعن رقم 1119لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة 24/12/1966)

- الدفــع بعـدم الدستــوريـة :

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها :

-1ناط القانون بالمطعون ضدهم بصفاتهم اختصاصات مقتضاها تنظيم الإجازة القضائية ويستلزم ذلك صدور قرارات تنظيمية منهم في هذا الشأن ولا يعقل أن تكون المحاكم هى التي

استمرت في العمل من تلقاء ذاتها خلال أشهر الصيف المقرر قيام القضاة خلالها بأجازاتهم والمحامين والأجهزة المعاونة للقضاء ، والواقع ينبئ عن أنه اعتبارا من العام القضائي 95، 1996جرت المحاكم على العمل خلال العطلة القضائية استنادا الى قرار أصدره المطعون ضدهم وصدق عليه وزير العدل بصفته نائب رئيس الهيئات القضائية وقد ألزمت المحاكم بالعمل به منذ هذا التاريخ ، ومن المقرر في مجال المنازعات الإدارية أن الإدارة هى التي تلتزم بتقديم القرارات والمستندات التي تتعلق بالدعوى .

-2أن قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة يلزمان الجهة الإدارية بتنظيم العمل خلال الإجازة القضائية وأن الجمعيات العمومية للمحاكم لا شأن لها بتنظيم تلك الأجازات وليس لها سوى تحديد الجلسات وأيام انعقاد القضاء المستعجل.

وبجلسة 12/10/2003قدم الطاعن حافظتى مستندات ومذكرة بالدفع الدستوري وطلب إدخال رئيس الجمهورية بصفته خصما في الطعن ، وبجلسة 4/7/2004دفع الطاعن بعدم دستورية اللائحة رقم 3222لسنة 1991المواد 1، 2، 3، 4في شأن استمرار المحاكم باختلاف درجاتها وأنواعها بالعمل أثناء العطلة القضائية والتي أصدرها وزير العدل مما ترتب عليه إلغاء العطلة القضائية المنصوص عليها في المادتين 86، 105من القانونين رقمى 46، 47 لسنة 1972في شأن السلطة القضائية ومجلس الدولة ، وذلك لمخالفتها لنصوص المواد 3، 8، 40، 64، 65من الدستور الدائم مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى الإلغاء هى دعوى عينية توجه فيها الخصومة الى القرار الإداري الذي هو محلها فإذا انتفى القرار الإداري بمفهومه الاصطلاحي ، سواء كان إيجابيا أو سلبيا انعدم محل الدعوى وتعين من ثم القضاء بعدم قبولها ، ومن حيث إن القرار السلبي في مفهوم الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972يتحقق قيامه في حالة رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح وأنه إذا لم تكن الإدارة ملزمة قانونا باتخاذ القرار بأن كان مما تترخص في إصداره وفقا لسلطتها التقديرية فإن رفضها اتخاذه أو الامتناع عن ذلك لا تقوم معه للقرار السلبي قائمة ، ومن حيث إن المادة 86من قانون السلطة القضائية رقم 46لسنة 1972تنص على أنه "للقضاء عطلة قضائية تبدأ كل عام من أول يوليو وتنتهي في آخر سبتمبر –وتنظيم الجمعيات العامة للمحاكم إجازات القضاء حلال العطلة القضائية –وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الإجازة شهرين بالنسبة

للمستشارين ومن في درجاتهم وشهرا ونصفا بالنسبة لمن عداهم "، وتنص المادة 87منه على أن "تستمر محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية في أثناء العطلة القضائية في نظر المستعجل من القضايا ، وتعين هذه القضايا بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى "، وتنص المادة 88منه على أن "تنظم الجمعية العامة لكل محكمة العمل أثناء العطلة القضائية فتعين عدد الجلسات وأيام انعقادها ومن يقوم من القضاة بالعمل فيها ويصدر بذلك قرار من وزير العدل "، كما تضمنت نصوص قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972في المواد من 150الى 110منه ذات التنظيم الوارد في النصوص سالفة البيان ، ومن حيث إن النصوص سالفة الذكر قد خلت مما يفيد إلزام الجهة الإدارية بإصدار قرار تنظيم الإجازة القضائية أو بالترخيص لها في ذلك ، وقد اقتصرت سلطة الجمعيات العامة للمحاكم في تنظيم الإجازة القضائية على تعيين عدد الجلسات وأيام انعقادها ومن يقوم من القضاة بالعمل فيها ، في حين تقضي المادة 87من قانون السلطة القضائية صراحة بإلزام وزير العدل بإصدار قرار يعين فيه القضايا المستعجلة التي تنظر خلال الإجازة القضائية ، وإذ انتفى النص على إلزام الجهة الإدارية باتخاذ قرار بتنظيم الإجازة القضائية أو الترخيص لها في ذلك فإن مقتضى ذلك انتفاء القرار السلبي وبالتالي انعدم محل دعوى الإلغاء بما يستتبع عدم قبولها .

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون متفقا وصحيح حكم القانون فلا مطعن عليه ، ولا وجه لما أثاره الطاعن من الدفع بعدم دستورية قرار وزير العدل رقم 3222 لسنة 1991بتعيين المستعجل من القضايا التي تستمر محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية في نظرها أثناء العطلة القضائية ، لأن هذا القرار لم يكن محلا للطعن أمام محكمة أول درجة ومن المقرر أنه لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام المحكمة الإدارية العليا ، ومن حيث إن من يخسر الطعن يلوم مصروفاته عملا بحكم المادة 184مرافعات .

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة :

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الطاعن المصروفات) .طعن رقم 8075لسنة 48ق "إدارية عليا "جلسة (1/1/2005

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الظروف السياسية التي لازمت إعلان حالة الطوارئ تطبيقا للقانون رقم 162لسنة 1958 والذي كان يخول رئيس الجمهورية أن يتخذ بعض التدابير ومن بينها وضع قيود على حرية الأشخاص والقبض على المشتبه فيهم والخطرون

على الأمن فضلا عما يتبع ذلك من صدور القانون رقم 119 لسنة 1964 الذي كان يسمح للسلطة المختصة بالقبض على من سبق اعتقالهم –يعتبر مانعا حقيقيا يحول دون اللجوء الى القضاء لرفع الاعتداء على الحريات بغير سند مخالفة الخضوع من جديد الى الإجراءات الاستثنائية –الحكم بعدم دستورية القانون المذكور في تاريخ لاحق للدستور الحالي حصن جميع الدعاوى الناشئة عن الاعتداء على الحريات الشخصية من التقادم) "طعن رقم 1827 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 22/2/1998) وبأنه "الدفع بعدم الدستورية –يعتبر من الدفوع الموضوعية –يتعين قبل التعرض لهذا الدفع –البحث في مدى سلامة الحكم المطعون فيه بصدد قضائه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا وبقبولها في ضوء ما يتقدم به الطاعن من مستندات تؤكد وجود أحكام قضائية سابقة وحائزة لقوة الأمر المقضي به من الخصوم أنفسهم وتتعلق بذات موضوع الخصومة) "طعن رقم 4242 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 14/12/1997) وبأنه "يجب على محكمة القضاء الإداري أن لا تفصل في الدعوى وتحكم بعدم اختصاصها إذا ما أثير أمامها الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت جدية الدفع وتم فعلا رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا –تظل تؤجلها حتى يتم الفصل في الدعوى الدستورية) "طعن رقم 654 لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 2/7/1995) وبأنه "الأصل في القانون المدني أنه إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره .قانون الإصلاح الزراعي حدد كيفية تقدير التعويض المستحق لمن تم الاستيلاء على ما يجاوز الحد الأقصى للملكية الزراعية .يتعين الالتزام بهذا التحديد .لا يجوز للقاضي أن يتدخل في تقدير عناصر وأسس التعويض على خلاف ما حدده المشرع حتى ولو كان التعويض لا يغطي كافة الأضرار .لا ينال من ذلك الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة 7/7/1983 بعدم دستورية القانون رقم 104 لسنة 1964 بشأن الأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 والقرار بقانون رقم 127 لسنة 1961 – أساس ذلك –أن الحكم المشار إليه يتعلق بعدم دستورية قانون حرم التعويض على من تم الاستيلاء لديه بينما النزاع الماثل يتعلق بكيفية تقدير التعويض) "طعن رقم 2387 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 29/3/1994) وبأنه "تختص لجنة ضابط القوات المسلحة ولجان أفرع القوات المسلحة بكافة المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة –تقدير الدفع بعدم الدستورية الذي يثيره المتقاضون منوطا بالمحكمة التي تنظر النزاع فإذا ما قدرت جدية الدفع فإنها توقف الفصل في الدعوى وتحدد ميعادا

للخصوم لرفع دعواهم بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا –جهة الدفع بعدم الدستورية إنما تستظهرها المحكمة مما ينعاه الخصوم على النصوص المدفوع بعدم دستوريتها) "طعن رقم 2245لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (23/4/1989وبأنه "كانت المحاكم في مصر تترخص في بحث دستورية القوانين وتمتنع عن تطبيق أى نص غير دستوري إعمالا لقاعدة تدرج النصوص حتى أنشئت المحكمة العليا سنة 1969التي حلت محلها المحكمة الدستورية العليا سنة 1979التي قضت بعدم دستورية القانون رقم 104لسنة 1964لاعتدائه على الملكية الخاصة ومصادرته لها بالمخالفة لنصوص الدستور) "طعن رقم 3345لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (25/3/1989وبأنه "لا وجه للقول بعدم دستورية قرار فردي صدر بتقرير النفع العام –اساس ذلك –أن هذا القرار لا يعتبر من قبيل القوانين واللوائح التي ينصب عليها وحدها الدفع بعدم الدستورية وفقا لحكم المادة 29من قانون المحكمة الدستورية العليا) "طعن رقم 2178لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (25/6/1988وبأنه "أن الحظر المانع من الطعن القضائي في قرارات اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي الصادرة في المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم 15لسنة 1963بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها والتي صدرت قبل العمل بالقانون رقم 69لسنة 1971أن المنع من الطعن القضائي في هذه القرارات يتضمنه نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم 15لسنة 1963المشار إليه قبل تعديله بالقانون رقم 69لسنة 1971ومن ثم يكون محور الدفع الدستوري المشار إليه أمام هذه المحكمة محصور في نص الفقرة المذكور دون غيره إذ لم يتضمن القانون رقم 69لسنة 1971نصا صريحا يقضي بحظر الطعن القضائي في تلك القرارات السابقة عليه مكتفيا في هذا الشأن بفتح باب الطعن القضائي فيما يصدر في ظله قرارات اللجنة المذكورة ولا يغير من ذلك أن المادة السادسة من القانون رقم 69لسنة 1971 قد أجازت الطعن في قرارات اللجان القضائية الصادرة في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانونين رقمى 178لسنة 1952و 127لسنة 1961دون تلك القرارات الصادرة من هذه اللجان في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم 15لسنة 1963فليس في هذه المغايرة إخلال بالمراكز القانونية لذوي الشأن وذلك بمراعاة أن القرارات الأخيرة كانت نهائية وغير قابلة للطعن فيها قبل صدور القانون رقم 69لسنة 1971على خلاف ما كان عليه الحال في شأن القرارات الصادرة في المنازعات الناشئة عن القانونين سالفى الذكر وبناء على ذلك . يكون المرجع في مدى جواز الطعن في قرارات اللجنة السابقة عليه هو الى نص المادة التاسعة

من القانون رقم 15لسنة 1963قبل تعديلها بالقانون رقم 69لسنة 1971، ومن حيث أن الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم 15لسنة 1962 المشار إليه سبق أن عرض على المحكمة العليا وقضت برفض هذا الدفع بحكمها الصادر في الدعوى الدستورية رقم 9لسنة 7بجلستها المنعقدة في أول أبريل سنة 1978مؤكدة بذلك دستورية نص الفقرة المذكورة تأسيسا على أن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي –وحسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة –هى جهة خصمها المشرع بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم 178لسنة 1952بالإصلاح الزراعي والقانون رقم 127لسنة 1961 والقانون رقم 15لسنة 1963بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها وذلك باتباع إجراءات قضائية لها كافة سمات إجراءات التقاضي وضمناته ومن ثم فقراراتها تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات إدارية ويكون ما ينعاه المدعيان على نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم 15لسنة 1963غير قائم على أساس سليم ذلك أن هذا النص لا ينطوي على مصادرة لحق التقاضي الذي كفله الدستور في المادة 68منه فقد عهد هذا القانون الى جهة قضائية الاختصاص بالفصل في منازعات تطبيق أحكامه وتلك الجهة هى اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي كما أن النص المذكور لا ينطوي على تحصين لقرار إداري من رقابة القضاء بالمخالفة لذات حكم المادة 68من الدستور لأن ما يصدر عن اللجنة ليس قرارا إداريا وإنما هو حكم صادر من جهة قضاء مختصة بالفصل في خصومة كاشف لوجه الحق فيها بعد اتخاذ الإجراءات القضائية التي تكفل سلامة التقاضي ".....، وبهذا الحكم يكون قد انحسم وجه الخلاف حول مدى دستورية نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم 15لسنة 1963وقبل تعديلها بالقانون رقم 69لسنة 1971ويكون قضاء المحكمة العليا بدستورية نص الفقرة المذكورة قضاء ملزما في الفصل في الطعن الماثل ، ومن حيث أنه لئن صح في التكييف بما ذهب إليه الطاعن من أن نعيه بعدم الدستورية ينصب أيضا على ما قضى به القانون رقم 69لسنة 1971في مادته الثالثة فإن هذا النعى مردود بدوره إذ انتهت المحكمة العلي في حكمها سالف الذكر الى أن النص بعدم دستورية الشرط الأول من شروط تلك المادة غير سديد لأن هذا الشرط لا ينطوي على إخلال بمبدأ تكافؤ الفرص أو بمبدأ المساواة الذي كفله الدستور) "طعن رقم 528لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (16/5/1978وبأنه "ما أثاره الحاضر عن السيد ....بجلسة المرافعة الأخيرة من أن القرار بقانون رقم 69لسنة 1971لم يعرض على مجلس الشعب في الميعاد الذي حددته المادة

147من الدستور وبالتالي يزول ما كان له من قوة القانون بأثر رجعي ، فإنه قول لا طائل منه مادام الطاعن لم يدفع بعدم دستورية هذا القرار بقانون حتى تتناول المحكمة بحث أمر جديته وفقا لما تقضي به أحكام قانون المحكمة العليا رقم 81لسنة 1969وقانون الإجراءات والرسوم أمامها رقم 66لسنة) " 1970طعن رقم 169لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (30/3/1976وبأنه "إن قانون المحكمة العليا الصادر به القانون رقم 81لسنة 1969قد خص في المادة الرابعة منه المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم ، هذه الحالة تحدد المحكمة التي أثير أمامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ، وتوقف الفصل في الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا في الدفع) "طعن رقم 675لسنة 15ق "إدارية عليا "جلسة 10/1/1970)

- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها :

عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها –اتحاد الخصوم والمحل والسبب) .طعن رقم 2196لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (22/2/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**المادة 101من قانون الإثبات رقم 25لسنة 1968 –يشترط للحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها الاتحاد في الخصوم وفي المحل وفي السبب –إذا تخلف شئ من ذلك فلا يجوز الحكم بعدم جواز نظر الدعوى –القواعد الخاصة بقوة الأمر المقضي هى من القواعد الضيقة التفسير التي يجب الاحتراس من توسيع مداها منها للأضرار التي قد تترتب على هذا التوسع فكلما اختل أى شرط من شروط تلك القاعدة كالمحل أو السبب أو الخصوم بأن اختلف أى منهما في الدعوى الثانية عما كان عليه في الدعوى الأولى وجب الحكم بأن لا قوة للحكم الأول تمنع من نظر الدعوى الثانية ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها) "طعن رقم 3024لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (16/6/1996وبأنه "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها –شروط القضاء بهذا الدفع اتحاد الخصوم في كلا الدعويين :اتحاد السبب ، اتحاد الموضوع –وجود خصم جديد في إحدى الدعويين لا يؤخذ ذريعة للقول باختلاف الخصوم لما هو مستقر عليه من أن دعوى الإلغاء تستهدف مخاصمة القرار الإداري المطعون فيه وأن الحكم الصادر فيها يعتبر حجة على الكافة –بما في ذلك الخصوم الذين لم يكونوا ممثلين في الدعوى –**

المقصود بوحدة الخصوم في دعوى الإلغاء أن يكون هؤلاء الخصوم ممثلين في الدعوى بصفاتهم وليس بأشخاصهم) "طعن رقم 2038 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 28/8/1994) وبأنه "الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها –منوط بتوافر الشروط القانونية الواردة بنص المادة 101 من قانون الإثبات وهى أن يتحد الخصوم والمحل والسبب في الدعوى التي صدر فيها الحكم والدعوى الجديدة وذلك حتى لو كان ذلك في حكم صادر في طلب وقف التنفيذ) "طعن رقم 933 لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 26/3/1994) وبأنه "المادة 101 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية .القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها منوط بتوافر شروط المادة 101 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية بأن يكون الحكم المعول على حجيته صادرا من جهة قضائية مختصة بالفصل في النزاع حتى يمتنع على الجهات القضائية الأخرى نظره مرة أخرى تحقيقا لما استهدفه المشروع من تقرير الحجية لهذه الأحكام لحسم النزاع ومنع التضارب بين الأحكام لتعارضها – صدور الحكم من جهة قضائية غير مختصة ولائيا بنظر الدعوى يجعل أحكمها لا تحوز حجية الأمر المقضي –تطبيق) "طعن رقم 1015 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 27/6/1993) وبأنه "يتعين لقبول لدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها الاتحاد بين الدعويين في المحل والسبب –الاختلاف بينهما في المحل والسبب يترتب عليه رفض الدفع) "طعن رقم 1917 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 27/6/1993) وبأنه "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يجب لقبوله اتحاد الموضوع في الدعويين طبقا للمادة 101 من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1968) " طعن رقم 1250 لسنة 29ق "إدارية عليا " جلسة 27/6/1993) وبأنه "المادة 145 مرافعات –النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به –قيام الحكم والحق الثابت به الى أن يتم هذا التنازل باختيار الصادر لصالحه الحكم وفي الوقت الذي يختاره .المادة 116 مرافعات –الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها –المادة 101 من قانون الإثبات -لا تكون للأحكام حجيتها إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا – المحكمة تلتزم من تلقاء نفسها بحجية الأمر المقضي وتقضي به لتعلقه بالنظام العام دون توقف على طلب الخصوم أو تنازلهم الاختياري عن الحكم –إعمال الحجية يستتبع حتما عدم قبول الدعوى ابتداء وعدم قيامها منذ رفعها وما ترتب عليها من إجراءات وأحكام) "طعن رقم 353 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 13/1/1990) وبأنه "إذا كان محل الدعوى الأولى هو

ترتيب الجزاء القانوني على عدم مشروعية القرار الإداري مع طلب التعويض وكان محل الدعوى الثانية هو ترتيب أجزاء القانون لعدم المشروعية مع طلب الإلغاء فإن المحل في الدعويين واحد –أساس ذلك – أن عدم المشروعية يصلح سندا لإلغاء القرار الإداري بغض النظر عن الأثر المترتب على ذلك إلغاء أو تعويضا –مؤدى ذلك –تحقق شروط الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها –التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفع يصمه بمخالفة القانون ويستوجب إلغاؤه) "طعن رقم 2240 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 27/2/1988) وبأنه "لمحكمة القضاء الإداري أن تطرح الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها والدفع بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد متى تبين أن الخصم المتمسك بأى منهما لم يشفع طلبه بما يثبته أو يؤيده –للمحكمة من باب أولى أن ترجئ البت في الدفع الى مرحلة الفصل في الموضوع حتى لا يتعطل الفصل في الشق المستعجل من الدعوى لأسباب ترجع الى تراخي جهة الإدارة في تقديم دفوعها على وجه يعتد به وفي ذات الوقت لا تضيع على تلك الجهة فرصة إثبات دفوعها في مرحلة لاحقة من مراحل النزاع –أساس ذلك – أن المحكمة كقضاء مستعجل لها أن تتلمس توافر شروط قبول الدعوى من ظاهر الأمور بما لا يقطع السبيل على كل صاحب مصلحة أن يثبت ما يخالف ذلك في مرحلة نظر الموضوع) "طعن رقم 2049 لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة 7/12/1985) وبأنه "المنازعة في صحة تشكيل هيئة التحكيم –لا تعتبر طبقا للتكييف القانوني السليم طعنا بالإلغاء في أحد القرارات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في طلب إلغائها لانحسار صفة القرار الإداري فيما يتعلق لأعضاء هيئة التحكيم الذين يمثلون الجهة المتنازعة –اعتبارها من المنازعات الإدارية باعتبارها تدور بين جهة إدارية وهى وزارة العدل وبين أحد الأطراف المتنازعة في طلب البند)رابع عشر (في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة – 1972 لا وجه للقول بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظره بمقولة أن المادة 62 من القانون رقم 61 لسنة 1971 أوجبت عرض الخلاف حول تشكيل هيئة التحكيم على الهيئة التي أصدرت الحكم –لا وجه للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها تأسيسا على أن التعرض لصحة تشكيل هيئة التحكيم يتضمن بالضرورة المساس بالحكم الصادر من الهيئة في موضوع النزاع) "طعن رقم 3345 لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة 21/1/1984) وبأنه "الدعوى المستعجلة وما يتصل بها من دفوع من شأنها أن تؤثر في شقى الدعوى تنأى بطبيعتها عن أن تكون خاضعة للأحكام الخاصة بتحضير الدعاوى –هيئة مفوضي الدولة ليست محجوبة عن المنازعة

الإدارية في شقها المستعجل أو بمنأى عن نظرها فهى تدخل في تشكيل المحكمة وتشترك معها في سماع الملاحظات والمرافعات وتطلع على المذكرات المقدمة فيها -ويحق للمفوض بحكم طبية النظام الذي يحكم الدعوى الإدارية أن يتقدم برأيه فيما يثار من دفوع سواء كانت مؤثرة في الدعوى الموضوعية أو غير مؤثرة فيها سواء طلبت منه المحكمة ذلك أو لم تطلب -ولا يجوز لأية جهة كامن أن تمنعه من إبداء رأيه سواء شفاهة بإثباته في محضر الجلسة أو بتقديم تقرير بالرأى في المسائل المثارة ، كل ذلك في الحدود التي لا تتعارض مع طبيعة الدعوى المستعجلة وضرورة الفصل فيها بلا تأخير -أساس ذلك -قضاء الحكم وهو في صدد بحثه موضوع طلب وقف تنفيذ قرار إداري ، بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضير الدعوى -صدوره صحيحا غير مشوبا بالبطلان) "طعن رقم 1425لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (6/2/1982وبأنه "ومن حيث أنه بالرجوع الى قرار اللجنة القضائية)الثانية (الصادر في الاعتراض رقم 978لسنة 68وهو القرار الذي استند إليه القرار المطعون عليه فيما قضى به من عدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه فإنه يبين أن اللجنة القضائية -في قرارها الصادر في الاعتراض رقم لسنة - 68قد قضت برفضه بحالته استنادا الى ما ذكرته في أسباب قرارها من عدم قيام المعترضين بدفع أمانة الخبير مما يسقط حقهم في التمسك بقرارها التمهيدي بتعيين الخبير ومن أن ...." الاعتراض بحالته قد جاء خلوا من أى دليل يصلح بندا تطمئن إليه اللجنة في بيان حقيقة الأطيان موضوع الاعتراض هى من قبيل اراضي البناء وبالتالي تخرج عن نطاق أحكام القانون 15لسنة 63أم هى من قبيل الأطيان الزراعية مما تخضع لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي الأمر الذي يتعين معه رفض الاعتراض بحالته "، ويبين من ذلك أن هذا القرار لم يفصل في موضوع النزاع أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما منهيا له أو لم يناقش حجج الطرفين وأسانيدها وبالتالي لم يرجح أحدها على الأخرى ومن ثم لا يحوز هذا القرار أية حجية الأمر الذي يبين منه أن القرار المطعون فيه إذ ذهب غير هذا المذهب حين قضى بعدم جواز نظر الاعتراض رقم 902لسنة 68الذي لم يحز حجية الأمر المقضي فإنه يكون قد خالف التفسير الصحيح لنص المادة 101من قانون الإثبات مما يجعله حقيقا بالإلغاء ، ويكون لهذه المحكمة أن تتصدى لموضوع المنازعة لتتنزل عليها الحكم الصحيح للقانون) "طعن رقم 246 لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (29/5/1979

- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم التكليف بالحضور في خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة 70مرافعات دفع متعين الرفض) .طعن** رقم **2159لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (27/7/1996**

- الدفــع بالتقـــادم :

في حالة إذا كون الفعل المنسوب الى الموظف العام جريمة جنائية ، فإن المشرع قد ربط بين مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية عن هذا الفعل وبين التقادم المسقط للدعوى الجنائية ، بحيث أنه طالما أن الدعوى الجنائية لم تسقط بمضى المدة فإن الدعوى التأديبية تتبعها في هذا الشأن وتظل قائمة ولا تسقط إلا باكتمال التقادم المسقط للدعوى الجنائية .في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة 116مكررا من قانون العقوبات فإن المشرع لم يجعل سريان مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية عنها من تاريخ وقوعها كما هو الحال في باقي الجرائم وإنما قضى بأن بدء سريان مدة التقادم المسقط عنها يبدأ من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال الصفة الوظيفية عنه ، وذلك ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك .التحقيق في هذه الحالة هو بطبيعة الحال التحقيق الجنائي ويترتب عليه بدء مدة التقادم من تاريخ إجراءه وليس من تاريخ ارتكاب الفعل ، وإلا لأفرغ قانون الإجراءات من مضمونه ، ولما كانت مدة التقادم المسقط للدعاوى التأديبية عن الفعل الذي يكون جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ترتبط بمدة التقادم المسقط لتلك الدعاوى الجنائية وهى لا تبدأ إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة على النحو المتقدم .لذلك فإن مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية عن هذه الأفعال لا تكتمل إلا باكتمال التقادم المسقط للدعوى الجنائية والذي لا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفنه الوظيفية .)طعن رقم 1033لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (23/6/2001

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**المواد 374، 381، 382، 383، 385من القانون المدني –الأصل العام في التقادم المسقط هو خمسة عشر عاما ولا يتحول عنها الى مدة أخرى إلا بنص خاص –يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء –وقفه –وجود مانع يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه في الوقت المناسب –لا يعد مانعا كل سبب ينشأ عن خطأ الدائن أو جهة أو تقصيره في المطالبة – أثر الوقف –عدم حساب المدة التي وقف سريان التقادم خلالها ضمن مدة التقادم –انقطاعه –**

ينقطع التقادم بأسباب عدة من بينها المطالبة القضائية وأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى –أثر ذلك –بقاء الانقطاع قائما مادامت الدعوى قائمة –انتهاء الدعوى بحكم نهائي للدائن بطلباته يبدأ سريان تقادم جديد من وقت صدور الحكم –انتهاء الدعوى برفض طلبات الدائن يعتبر انقطاع التقادم كأن لم يكن) "طعن رقم 3826 لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (30/1/2001 وبأنه "وإن كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسري وجوبا على روابط القانون العام –إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم من هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط –إلا إذا وجه نص في مسألة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص –تتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة إذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البت فيما يثور في المنازعات –التطور القانوني قد وصل الى حد الإقرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات –أثر ذلك –وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها أمد لا نهاية له –إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمه هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تحقيقا للمصلحة العامة وحسن سير المرفق –قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما –مقتضى ذلك – أن الطلبات الأخرى يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدني مادام لم يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد) "طعن رقم 2113 لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (10/12/2000 وبأنه "إحالة الموظف الى المعاش لا يسقط عنه التزامه بالدين الذي شغل ذمته لجهة الإدارة حال كونه موظفا عاما طالما ظل قائما لم ينقض بأى طريق من طرق القضاء الالتزامات المالية المقررة قانونا –مطالبة الجهة الإدارية بحقها بالطرق الإدارية تقطع التقادم –نتيجة ذلك –لا محل للتمسك بالتقادم المسقط لحق الجعة الإدارية والذي يجد سنده في المواد 45، 348، 349 من لائحة المخازن) "طعن رقم 1388 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (14/3/1992 وبأنه "الدفع بسقوط الدعوى التأديبية بالتقادم يشترط لإبدائه بيان المقومات التي يستند عليها –أهيم هذه المقومات بيان حساب المدة التي

بانقضائها سقطت الدعوى –إغفال هذا البيان ينحدر بالدفع الى عدم الجدية ويصمه بالمشاكسة –المعول عليه في مجال حساب مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية ليس هو تاريخ إحالة المتهم الى المحكمة التأديبية وإنما هو التاريخ الذي نشطت فيه الجهة المختصة الى اتخاذ إجراءات التحقيق) "طعن رقم 1420لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (1/3/1986وبأنه "تقادم –الحق في التعويض الناشئ عن الإخلال بالالتزام هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا الالتزام لأنه المقابل له –تسري بالنسبة للحق في التعويض مدة التقادم التي تسري بالنسبة للحق الأصيل –التعويض عن الأضرار المادية التي تتحصل في حرمان الطاعن من راتبه بسب فصله من الخدمة تسقط دعوى المطالبة به بمضى مدة التقادم المسقط للحق في المرتب وهى خمس سنوات –سريان مدة التقادم من التاريخ الذي يستطيع فيه ذو الشأن اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه –انقطاع مدة التقادم بأى إجراء من إجراءات المطالبة القضائية) "طعن رقم 980لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (23/3/1985وبأنه "المادة 375من القانون المدني تقضي بأن يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كالأجور والمعاشات والمهايا والإيرادات المرتبة –دعوى تعويض مقابل الحرمان من المرتب وملحقاته بسبب التخطي في الترقية استنادا الى عدم مشروعية قرار الإدارة المتضمن تخطي العامل في الترقية –سريان مدة التقادم المسقطة للحق الأصلي ذاته في المرتب والأجور على هذا التعويض سقوط دعوى التعويض بسقوط الحق الأصلي من تاريخ علم المدعى علما يقينيا بنشوء الحق) "طعن رقم 1144لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (19/2/1983وبأنه "التعويض عن الأضرار المترتبة على قرار فصل الموظف بدون وجه حق هو مقابل حرمان الموظف من مرتبه –هذا الحق في التعويض يسقط بمضى مدة التقادم المسقط للمرتب ذاته ")طعن رقم 237لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (4/12/1982وبأنه "التعويض عن الأضرار المترتبة على قرار فصل الموظف بدون وجه حق هو مقابل حرمان الموظف من مرتبه –هذا الحق في التعويض يسقط بمضى مدة التقادم المسقط للمرتب ذاته) "طعن رقم 188لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (4/12/1982وبأنه "أنه وإن كانت المادة 187من القانون المدني تنص في صدرها على أن تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد .وإن المدعى لم يقم هذه الدعوى للمطالبة باسترداد ما دفع بغير حق لمورث المدعى عليهم إلا في 12من أبريل سنة 1961أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على تحقق علمه بحقه في الاسترداد إلا أن هذه

المحكمة سبق أن قضيت بأن الأصل في التقادم المسقط أنه لا يترتب على اكتمال مدة السقوط من تلقاء ذاته بل لابد أن يتمسك به المدين لأنه لا يعتبر من النظام العام فهو وإن كان مبنيا على اعتبارات تمت الى المصلحة العامة لضمان استقرار الأوضاع إلا أنه يتصل مباشرة بمصلحة المدين الخاصة فإذا كان يعلم أن ذمته مشغولة بالدين وتخرج عن التذرع بالتقادم كان له النزول عنه عن طريق عدم التمسك به فلا تستطيع المحكمة أن تقضي بالسقوط من تلقاء نفسها كل ذلك ما لم يرد نص على خلاف هذا الأصل ، ومن حيث أنه ثابت من أوراق الدعوى أن أحدا من المدعى عليهم لم يتمسك بالتقادم المسقط أو يدفعه به فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد جانب الصواب ويكون الطعن عليه بهذه المثابة قد بنى على أساس سليم من القانون ويتعين من ثم القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه) "طعن رقم 270 لسنة 16ق "إدارية عليا "جلسة 13/1/1974) وبأنه "يلزم التمسك بالدفع بالتقادم الطويل لسقوط الحق للحكم به ، فالمحكمة لا تحكم به من تلقائها ، كما لا يغني عنه أى طلب برفض الدعوى أو التمسك بتقادم آخر) "طعن رقم 663 لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة 18/3/1984) وبأنه "ومن حيث أنه باستقرار أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في 5 من مارس سنة 1945 الخاص بضم مدد الخدمة بالتعليم الحر يتبين أنه لم يحدد ميعادا يتعين خلاله تقديم طلب حساب مد الخدمة السابقة على مقتضى أحكامه وإلا كان الطلب غير مقبول ومن ثم فإنه بصدور ذلك القرار ينشأ للمدعية حق في أن تضم مدة خدمتها السابقة بالتعليم الحر من 7 من سبتمبر سنة 1932 الى 13 من يونيو سنة 1938 كاملة بما يترتب على ذلك من آثار دون أن يكون ذلك متوقفا على تقديم طلب خلال مدة معينة ولا محل للقول بأن حق المدعية في هذا الشأن سقط بالتقادم بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء سالف الذكر أنشأ لها هذا الحق طالما كان الثابت من الرجوع لملف خدمة المدعية طبقا لما سبق توضيحه في معرض تحصيل الوقائع أنها قدمت طلبات الى الجهة الإدارية متمسكة بحقها ثم أقامت دعواها قبل أن تكتمل مدة التقادم المشار إليها ومن ثم يكون الدفع المبدي من الجهة الإدارية بسقوط حق المدعية بالتقادم غير قائم على أساس سليم من القانون) "طعن رقم 1498 لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة 18/2/1973) وبأنه "إن القانون رقم 37 لسنة 1929 ينص في المادة 62 منه على أن "كل مبلغ مستحق كمعاش لم يطالب صاحبه به في ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه يصبح حقا للحكومة إلا إذا ثبت أن عدم المطالبة به كان ناشئا عن حادث قهري ، وسقوط الحق في المعاش الذي

أضارت إليه هذه المادة لا يعدو أن يكون نوعا من التقادم المسقط للحق تناوله المشرع بنص خاص وحدد له مدة خاصة ، ولما كانت المدعية لم تطالب بصرف المعاش المستحق لها عن زوجها منذ أن توقف صرفه إليها في نوفمبر سنة 1950 إلا في مايو سنة 1962 فإنه إعمالا للحكم الذي أوردته المادة 62 من المرسوم بقانون رقم 37 لسنة 1929 يكون حق المدعية في المطالبة بمبالغ المعاش التي لم تصرف لها من تاريخ قطع صرف المعاش إليها في نوفمبر سنة 50 حتى تاريخ إعادة صرفه إليها اعتبارا من شهر أبريل سنة 1962 قد سقط بالنسبة الى كل مبلغ لم تطالب به في ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه طبقا لما تقضي به المادة المشار إليها أو طالبت به ثم انقضت سنه من تاريخ هذه المطالبة دون أن تقوم بتجديدها وغني عن البيان أن فهم وزارة الخزانة الخاطئ لنص من نصوص القانون رقم 37 لسنة 1929 وامتناعها استنادا الى هذا الفهم –عن الاستمرار في صرف معاش المدعية من نوفمبر سنة 1950 لا يعتبر حادثا قهريا يحول دون مطالبة المدعية بحقها في صرف ذلك المعاش واللجوء في شأنه عند الاقتضاء لساحة القضاء) "طعن رقم 500 لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة 21/1/1973) وبأنه "إن مدة السنوات الثلاث المحددة بالمادة 654 من القانون المدني هى مدة تقادم مسقط لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا تسقط بانقضائها الدعوى تلقائيا ، وإنما يسوغ أن تثار كدفع من جانب المدين أو أحد دائنيه أو كل ذي شأن أساسه المصلحة في إثارة هذا الدفع ، وبغير أن يدفع به لا تكون المحكمة في حل من القضاء بعدم قبول الدعوى ويكون تصديها لإسقاط الدعوى بانقضاء بعدم قبولها من تلقاء نفسها مخالفا للقانون طالما لمي قدم لها دفع من شي شأن ممن عينتهم المادة 654 من القانون المدني المشار إليها ، ويؤكد هذا التفسير لنص المادة ما ورد من تعليقات بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني حيث يقول "وقد ترتب على عدم وجود نص في التقنين الحال)تقصد التقنين المدني السابق ... (أن محكمة الاستئناف المختلطة قررت أن دعوى المسئولية قبل المقاول بناء على نص المادة 500 من التقنين المختلط يجوز رفعها بعد مضى عشر السنين المقررة بالنص ولا يسقط الحق في إقامتها إلا بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الحادث ، ويترتب على ذلك أنه لو حدث الخلل في السنة العاشرة ، فإن الدعوى تبقى جائزة حتى تمر 24 سنة من تاريخ تسلم العمل ..على أن هذه النتيجة تتعارض تماما مع ما رأيناه من ميل التقنينات الحديثة الى تقصير المدة التي يكون فيها كل من المقاول والمهندس مسئولا .لذلك يكتفي المشروع بتحديد مدة ..."، وحاصل ذلك ومفهومه أن الاتجاه عند استحداث هذا النص لم يكن الى تغيير طبيعة

التقادم والخروج به الى السقوط وإنما كان القصد هو جعل التقادم قصيرا في مدته فحسب ")طعن رقم 544لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (25/12/1971

- الدفــع بالتزويـــر :

يختص القضاء الإداري بتحقيق الطعن بالتزوير فيما يقدم من مستندات أو أوراق في الدعوى الإدارية وعدم إيقاف سير الدعوى بسب الادعاء بالتزوير الذي يعتبر من الدفوع الموضوعية المتفرعة عن الدعوى الأصلية وإن خلت نصوص قانون مجلس الدولة من أحكام للفصل في الطعن بالتزوير فإنه يرجع في ذلك القواعد المعمول بها أمام القضاء العادي الواردة في قانون الإثبات باعتبارها قواعد تتلاءم في طبيعتها مع طبيعة الدعوى الإدارية ولا تتعارض مع المبادئ العامة للإجراءات الإدارية .يتولى القاضي الإداري الفصل في الطعن بالتزوير وتحقيقه باعتباره وسيلة دفاع في ذلك الموضوع الذي يختص بنظره قاضي الأصل ويعمل في خصوصه الأحكام الواردة بقانون الإثبات باعتبارها أحكاما عامة يمكن تطبيقها أمام القضاء الإداري ولا تتعارض مع طبيعة الإجراءات الإدارية وهو ما يتفق مع طبيعة الدعوى والاحترام الكامل لحقوق الدفاع والرغبة في تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعوى بدلا من وقف سيرها لحين الطعن بالتزوير بمعرفة جهة القضاء العادي) .طعن رقم 3745لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (9/1/2002

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 49، 52من قانون الإثبات رقم 25لسنة 1968وكذا المادة 56من ذات القانون المعدلة بقانون رقم 18لسنة 1999مفادها :إن الادعاء بتزوير محرر رسمي أمام المحكمة الذي قدم لها المحرر يكون وفقا للإجراءات والشروط التي حددها القانون ، ومن جهة أخرى فإنه لا إلزام على المحكمة بإحالة الدعوى الى التحقيق لإثبات الادعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فلها أن تستدل على انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه عن عجز المدعى عن إثبات ادعاءه) "طعن رقم 4796 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (29/4/2001وبأنه "يشترط لإقامة دعوى التزوير الفرعية مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإثبات –عدم اتباع تلك الإجراءات يؤدي الى سقوط الحق في الادعاء بالتزوير) "طعن رقم 3946لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (18/4/1995وبأنه "أجاز المشرع للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها في موضوع النزاع –في حالة عدول المحكمة عن الإجراء يجب**

عليها بيان أسباب هذا العدول في محضر الجلسة أو بأسباب الحكم حتى يطمئن الخصوم الى علة العدول –المحكمة لا تلتزم ببيان أسباب عدولها عن الإجراء إلا في حالة طلبه من أحد الخصوم –إذا كانت المحكمة هى التي أمرت باتخاذ إجراء الإثبات من تلقاء نفسها فإنها تملك العدول عنه دون ذكر الأسباب –أساس ذلك –أن العدول في هذه الحالة لا يمس أى حق للخصوم –للمحكمة أن تحكم برد أى محرر أو بطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو ظروف الدعوى أنه مزور –يجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك ودون أن تتقيد المحكمة بدليل معين على التزوير –لا يجوز الحكم بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي الموضوع معا –يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم في موضوع الدعوى –أساس ذلك –ألا يحرم الخصم الذي تمسك بالمحرر المقضي بتزوير أو ثبوت الحق في صحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى –يشترط لذلك أن يكون الادعاء بالتزوير مقبولا ومنتجا في النزاع –لا مجال لإعمال هذه القاعدة متى قضى الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير لأنه غير منتج –إذا قضت المحكمة برد وبطلان الورقة المقدمة سندا في الدعوى والمطعون عليها بالتزوير فإن هذا لا يعني بطلان التصرف القانوني ذاته) "طعن رقم 856 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 8/4/1995) وبأنه "المواد 49 وما بعدها من القانون رقم 25 لسنة 1968 بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية يجب مراعاة الإجراءات التي قررها المشرع للإعادة بالتزوير –من هذه الإجراءات بيان شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يمكن بها إثبات هذا التزوير –عدم اتباع هذه الإجراءات يؤدي الى سقوط حق الطاعن في الادعاء بالتزوير ")طعن رقم 3945 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 29/1/1994) وبأنه "إنكار التوقيع الوارد على محررات رسمية يكون الادعاء بتزويرها أمام المحكمة التي قدم لها المحرر بالإجراءات والشروط التي حددها القانون –لإلزام على المحكمة بإحالة الدعوى الى التحقيق لإثبات الادعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها –للمحكمة أن تستدل على انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعى عن إثبات دعواه –تطبيق) "طعن رقم 891 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 14/12/1991) وبأنه "الطعن على المستند بالتزوير يستوجب اتخاذ إجراءات الادعاء بالتزوير المنصوص عليها في قانون الإثبات –تخلف تلك الإجراءات يستوجب الالتفات عن الادعاء بالتزوير) "طعن رقم 3440 لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 12/3/1988) وبأنه

"نص قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن يكون الادعاء بالتزوير بتقرير يقدم الى قلم الكتاب تحدد فيه مواضع التزوير كلها وأن يعلن الخصم خلال الثمانية أيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يريد إثباته بها وإلا جاز الحكم بسقوط ادعائه –متى حصلت المرافعة على أساس المذكرة المبينة نظرت المحكمة فيما إذا كان الادعاء بالتزوير منتجا في النزاع فإن وجدته منتجا ولم تجد في وقائع الدعوى وأوراقها ما يكفيها في تكوين اقتناعها بصحة الورقة أو تزويرها أمرت بإجراء التحقيق الذي طلبه مدعى التزوير –يتعين الالتزام باتباع هذه الإجراءات التي تنص عليها قانون المرافعات في مجال الادعاء بالتزوير أمام محاكم مجلس الدولة) "طعن رقم 1584لسنة 27ق "إدارية عليا " جلسة (4/12/1982وبأنه "مفاد نصوص القانون رقم 25لسنة 1968بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية أن إنكار التوقيع الوارد على محررات رسمية يكون الادعاء بتزويره أمام المحكمة التي قدم أمامها المحرر ونص بالإجراءات والشروط التي حددها القانون –لا إلزام على المحكمة بإحالة الدعوى الى التحقيق لإثبات الادعاء بالتزوير قد كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فلها أن تستدل على انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعى عن إثبات ما ادعاه) "طعن رقم 1118لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (22/5/1982

- حق الدفاع في الدعوى الإدارية :

المادتان 68، 69من الدستور مفادهما –التقاضي حق مصون للكافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي –حق الدفاع مكفول أصالة أو بالوكالة –المادة 73من قانون المرافعات –قانون المحاماة رقم 17لسنة – 1983وجوب إثبات أن من يتحدث باسم أحد طرفى الخصومة أنه يمثله أمام المحكمة تمثيلا قانونيا حماية لحق كل مواطن في الدفاع الحقيقي الكامل عن نفسه في أية منازعة ينظرها القضاء –وإلا افتقد الحاضر أو المترافع أو المحامي الحاضر أمام المحكمة صفته في تمثيل أى من الخصوم أمامها –نظم قانون المحاماة رقم 17لسنة 1983المشار إليه تمثيل المحاكين لمن يوكلونهم من المواطنين تنظيما خاصا – تضمن قانون المحاماة المشار إليه حكم خاص بنيابة المحامي عن زميله في المادة – 56 مفادها أنه يجوز قانونا حضور محام عن محام آخر سواء كان الأخير خصما أصليا في الدعوى أو وكيلا) .طعن رقم 1631لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (18/5/1991

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**المادة 69من الدستور –حق الدفاع حق دستوري وأساسي لكل مواطن أمام المحاكم –سواء بالأصالة أو بالوكالة وهو حق مكفول للكافة – يتعين أن يكفل القانون لغير القادرين ماليا الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقهم –سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وخضوع الدولة للقانون –يحظر النص في أى قانون على تحسين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء) "طعن رقم 1875لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (9/3/1991وبأنه "إبداء الدفاع وتحقيق هذا الدفاع أمام المحاكم سواء جنائية أو تأديبية إهدار للحق الطبيعي والمقدس للمتهم –الذي تقرره الأديان السماوية وخاتمها الإسلام –ورددته نصوص إعلان حقوق الإنسان والمادتان 67، 69من الدستور –كما نصت عليه صراحة المادة 78من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978 – فضلا عن مخالفته المادتين 37، 43من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972 – الأحكام التأديبية يجب أن تكون الأسباب مكتوبة على نحو يوضح وضوحا كافيا ونافيا للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنت عليها المحكمة عقيدتها بالإدانة أو البراءة وتحقيقها لأوجه الدفاع الجوهرية للمتهمين وما انتهت إليه بشأن كل وجه منها سواء بالرفض أو القبول –إعمال المحكمة الإدارية العليا رقابتها القانونية على تلك الأحكام) "طعن رقم 29 لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (4/3/1989وبأنه "تقديم الطعون ضدهم بمذكرات تتضمن عبارات لا يسوغ أن تكون محلا للترافع بين طرفى النزاع وتحت نظر المحكمة –للمحكمة أن تأمر بمحوها من أوراق الدعوى) "طعن رقم 626لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (1/6/1982وبأنه "تضمن المذكرات عبارات جارحة –حق المحكمة في الأمر بمحوها – المادة 127من قانون المرافعات) "طعن رقم 31لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (17/3/1956**

ثالثاً :التدخل في الدعوى

يخضع التدخل والإدخال للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية لعدم ورود نص خاص فيه بقانون مجلس الدولة ، اللهم إلا فيما يتعلق بسلطة مفوض الدولة في الأمر بدخول شخص ثالث في الدعوى) .م 27من قانون المجلس .

وهناك نوعين من التدخل أولهما التدخل الانضمامي ويقصد به تأييد أحد الخصوم في طلباته ، والنوع الثاني وهو التدخل الخصامي أو الهجومي ويقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه فهو يدعى لنفسه حقا يطلب الحكم له به .

ويتعين أن يرد التدخل على خصومة قائمة ، ويكون التدخل في الدعوى الإدارية طبقا لأحكام نص المادة 126 سالفة الذكر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضور الخصوم ولا يقبل بعد إقفال باب المرافعة .

ويجب أن تصدى المحكمة لقبول التدخل كمسألة أولية ومدخلاً لتحديد اختصاصها بنظر الدعوى .

ويتعين لقبول التدخل أن يكون المتدخل صفة ومصلحة في التدخل بأن يكون له حق يتدخل في الدعوى للدفاع عنه ، وأن تكون له صفة بموضوع الدعوى باعتبار أن المصلحة شرط لازم لقبول أى طلب أو دفع .

على أنه متى وضح لطالب التدخل مصلحة في إلغاء القرار المطعون فيه كمصلحة المدعى الاصلي تماما باعتبار أنه في مركز مماثل له بالنسبة للقرار المطعون فيه ، فإنه يحق له التدخل في الدعوى منضما الى المدعى في طلباته ، دون أن يتأتى التحدي في مواجهته بفوات ميعاد طلب الإلغاء بالنسبة له ، مادام أن مدار الطعن على القرار المطعون فيه ليس من العيوب النسبية التي تبطل القرار بالنسبة لرافع الطلب ، وإنما هو من العيوب الاساسية التي تبطل القرار في ذاته وتجعله كأن لم يكن بالنسبة لمن طعن فيه أو لم يطعن .

أن التدخل الانضمامي أو التبعي به المتدخل الانضمام الى أحد الخصوم وللدفاع عن صالحه للمحافظة على حق ذاتي له قيمة الخصم الذي يتدخل لمعاونته وتكون مصلحة المتدخل محققة كلما كان له حق في مواجهة الطرف الذي يتدخل للانضمام إليه ، بمعنى أنه يتأثر بالحكم في الدعوى ، ومصلحة المتدخل هى الفائدة التي يجنيها المتدخل من الحكم لمن انضم إليه بطلباته فهو يتدخل إذن بقصد المحافظة على حقوق عن طريق مساعدة أحد طرفى الخصومة في الدفاع عن حقه ، كأن يتدخل الدائن ليعين المدين على الدفاع عن حقوقه حتى لا يخسر المدين القضية ويتأثر بذلك الضمان العام المقر له .

وإذا كان الخصم المنضم قد تدخل في دعوى الإلغاء فلا يجوز له أن يطعن في شق من القرار غير الذي طعن فيه المدعى الاصلي أو أن يطلب الحكم بغير ما طلبه هذا المدعى أو أن يستند الى غير الأسس التي يجوز للمدعى أن يتمسك بها .

كما أن ترك المدعى الخصومة الاصلية أو تصالحه مع المدعى عليه أو تنازله عن الحق المدعى به ، يترتب عليه القضاء التدخل لأنه مصير المتدخل انضماما إنما هو مصير الخصم الاصلي المنضم إليه في الدعوى الأصلية ، والقول بغير ذلك يؤدي الى تكرار التصدي لبحث

طلب المتدخل وهو بطبيعته ذات طلب الخصم الاصلي المنضم إلأيه وقد قضى بأن اعتبار الطلب في الطعن الاصلي لا محل له وغير ذي موضوع والحكم برفضه يترتب عليه أن يسقط بالتبعية طلب المتدخل الانضمامي لانهيار البيان الذي يرتكز عليه .

والتدخل الانضمامي جائز في درجات التقاضي الأعلى متى كان الحكم الذي سيصدر في المنازعة سيتعدى أثره الى طالب التدخل ، متى كان المطعون في ترقيته قد طلب تدخله خصما ثالثا في الدعوى منضما الى جهة الإدارة المدعى عليها في طلب رفضها ، فإن التدخل في هذه الحالة يكون جائزا أمام المحكمة الإدارية العليا مادام أن للمتدخل مصلحة في المنازعة باعتباره المطعون في ترقيته بالرغم من أنه لم يختصم ولم يتدخل أمام محكمة أول درجة ، إذ يجوز التدخل في درجات التقاضي الأعلى ممن بطلب الانضمام الى أحد الأخصام أو ممن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل فيها ، متى كان الحكم الذي سيصدر في هذه المنازعة سيتعدى أثره الى طلب التدخل ويعتبر حجة عليه ، باعتبار أن الخصومة في دعوى الإلغاء تنصب على القرار الإداري ، ولأن المادة 218/2 مرافعات نصت على أنه "إذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضما إليه في طلباته .

أما التدخل الهجومي أو الخصامي ، فإن المتدخل يطلب حقا لنفسه في مواجهة كل من المدعى والمدعى عليه ، كتدخل المشتري في دعوى استحقاق مدعيا ملكية العين المتنازع عليها وطالبا الحكم له بها في مواجهة الخصمين الاصليين ، ذلك أن للمتدخل الهجومي أن يبدي ما يشاء من الطلبات وأوجه الدفاع كأن طرف أصلي متى كانت له مصلحة في تلك الطلبات ، ومن شروط قيام ركن المصلحة شرط الصفة ، ومن ثم كان المتدخل على هذا النحو ذا صفة في الدعوى .

أما إذا كان قصد المتدخل هو المطالبة بذات الحق الذي يطالب به المدعى وعلى النحو الذي يطلبه ، ولم يكن قد تدخل لتأييد المدعى في حقه أو المطالبة بحق لنفسه في مواجهة الخصمين المتنازعين ، فإن تدخله على هذا الوجه لا يعتبر تدخلا بالمعنى المقصود قانونا من التدخل ، وإنما يكون في حقيقته دعوى أصلية يجب أن ترفع بالطريق المعتاد طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ، ويشترط لقبول هذا النوع من التدخل شرطان :

1-أن يدعى المتدخل لنفسه حقا ، ومن ثم يشترط في المصلحة التي تبرر قبول التدخل في هذه الحالة جميع الشروط اللازمة لقبول الدعوى ، وهى أن تكون المصلحة قانونية حالة وقائمة ، شخصية ومباشرة .

2-قيام الارتباط بين الطلب الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه به ، وبين الدعوى الأصلية ووجود الارتباط هو الذي يبرر تقديم هذا الطلب وتقدير الارتباط متروك للمحكمة التي يقدم إليها الطلب .

ولا يلتزم المتدخل الهجومي أو يحتج عليه بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قبل تدخله ، كذلك فإن الحكم في الدعوى الأصلية بترك الخصومة أو بعدم القبول لا يترتب عليه انقضاء التدخل على خلاف التدخل الانضمامي) .د /أحمد محمود جمعة ، مرجع سابق ص 30 وما بعدها(

- المصلحة التي تبيح التدخل في الدعوى :

التدخل في الدعوى –انضمامي :تأييد أحد الخصوم في طلباته –اختصامي أو هجومي : المطالبة في مواجهة طرفى الخصومة أو أحدهما يحق لنفسه –شرطه :الأول أن يدعى المتدخل لنفسه حقا –يشترط في المصلحة التي تبرر قبول التدخل كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى والثاني قيام الارتباط بين الطلب الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه بينه وبين الدعوى الأصلية –تقدير الارتباط متروك للمحكمة –يتم التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها .)طعن رقم 735لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (11/11/1995

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"مؤدى نص المادة 13من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التدخل في الدعوى مناطه قيام المصلحة فيه ووجود ارتباط بين طلبات التدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة سواء في ذلك التدخل الانضمامي والذي ينصب على مساعدة أحد طرفى الخصومة للدفاع عن حقوقه أو التدخل الهجومي والذي يقوم على المطالبة بحقوق ذاتية –يتعين أن يرد التدخل على خصومة قائمة) "طعن رقم 885لسنة ق "إدارية عليا "جلسة (6/11/1982وبأنه "لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى –التدخل الهجومي –للمتدخل في التدخل الهجومي أن يبدي ما يشاء من الطلبات وأوجه الدفاع كأى طرف أصلي إلا أن المتدخل لا يلتزم أو يحتج عليه بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قبل تدخله –الأثر المترتب على ذلك :**

الحكم في الدعوى الأصلية بترك الخصومة أو بعدم القبول أو بشطبها لعدم حضور المدعى لا يترتب عليه انقضاء التدخل ويكون للمتدخل أن يجدد الدعوى في الميعاد –أساس ذلك – المتدخل ذو صفة في الدعوى) " طعنى رقمى 1016، 1038 لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة 24/3/1981)

• إجــراءات التدخـــل :

عدم إتباع إجراءات التدخل في الدعوى يترتب عليه بطلان التدخل وعدم انعقاد الخصومة في شأن هذا التدخل) .طعن رقم 2056 لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 12/6/1993)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"طلب التدخل بمذكرة تحقق ضمانات أكثر لطرفى الخصومة وتحقق إطلاع الخصم الموجه إليه بصورة واضحة وجلية على أوجه التدخل وأسانيده مما يمكنه أن يبدي دفاعه بشأنها على وجه قاطع وصريح الأمر الذي يجعل التدخل على هذا النحو مقبولا ولا يخالف حكم المادة 126 مرافعات) "طعنى رقمى 2786، 2844 لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 15/12/1990) وبأنه "للتدخل وسيلتان –الأولى : الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة –الثانية :طلبه شفاهة في الجلسة بحضور الخصم –لا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة –إذا كان أحد الأطراف غائبا فالتدخل لا يكون إلا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى –مخالفة ذلك يرتب البطلان وهو بطلان متعلق بالنظام العام لارتباطه بأسس التقاضي –تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بهذا البطلان ولكل ذي مصلحة التمسك به ولا يصح بمجرد حضور الخصم الذي كان غائبا في جلسات تالية) "طعن رقم 1244 لسنة 30ق ر"إدارية عليا "جلسة 17/10/1987) وبأنه "التدخل في الدعوى – طبقا لأحكام نص المادة 126 من قانون المرافعات المدنية والتجارية يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة وهى إيداع عريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة الى قلم كتاب المحكمة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضر الجلة –عدم إيداع عريضة موقعة من محام لقلم كتاب المحكمة – أو تدخل في غيبة للخصوم –القضاء بعدم قبول التدخل في الدعوى) "طعن رقم 1282 لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة 25/6/1983)**

• التدخــل الانضمـــامي :

المتدخل انضماميا بجوز له أن يتمسك بأى دفع موضوعي أو شكلي ، أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن ما لم يكن قد سقط حق الأخير في الإدلاء به ، باعتبار أن المتدخل هو خصم في الدعوى إذا ما قبل تدخله وتقوم مصلحته في اتخاذ ما يراه من إجراءات في التملك بما يسري التمسك به من دفوع) .طعن رقم 3096 لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة 19/3/2002)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "التدخل الانضمامي يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم لمساعدته في الدفاع عن حقوقه . التدخل الهجومي أو الخصامي يقصد به المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد كل من طرفى الدعوى بشرط أن يكون ذلك مرتبط بالدعوى .التدخل الانضمامي هو الجائز قبوله أمام المحكمة الإدارية العليا .يشترط لقبول هذا التدخل شرطان أولهما :أن يكون للمتدخل مصلحة مشروعة في طلب التدخل .ثانيهما :أن يكون هناك ارتباطا بين طلب التدخل وبين الدعوى الأصلية) "طعن رقم 5240 لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (17/3/2002 وبأنه "قبول التدخل الانضمامي الى أحد الخصوم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا إذا لم يطلب المتدخل لنفسه أكثر مما يطلبه الخصم المنضم –تطبيق) "طعن رقم 1786 لسنة 44ق "إدارية عليا " جلسة (23/1/2002 وبأنه "إذا كان الطعن متعلق بحكم صادر في دعوى تأديبية بما يخص النيابة الإدارية وحدها مباشرته بحسبانها الأمنية على الدعوى التأديبية ، وبحسبان الغاية من الدعوى التأديبية هو توقيع الجزاء التأديبي المناسب على العامل المخالف لأحكام القوانين واللوائح –المصلحة المباشرة والشخصية في توقيع هذا الجزاء لا تتحقق إلا بالنسبة للجهة الإدارية التي تبعها العامل والتي تنوب عنها قانونا النيابة الإدارية –تتخلف هذه المصلحة الشخصية والمباشرة في طلب التدخل الانضمامي للنيابة الإدارية) "طعن رقم 3997 لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (2/6/2001 وبأنه "خصومة الطعن تتحدد في أطرافها بالخصوم في الدعوى الأصلية المطعون في الحكم الصادر بشأنها فلا يكون جائزا الطعن المقدم من خارج عن الخصومة الدعوى –اقتصار المتدخل في تدخله على إبداء أوجه دفاع تأييدا لما أبدته الجهة الإدارية الطاعنة دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي –اعتبار تدخله تدخلا انضماميا لا تثريب من قبوله طالما تحققت المصلحة المقيدة قانونا بشأنه) "طعن رقم 5703 لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (27/1/2001 وبأنه "المادة 126 من قانون المرافعات أجازت لكل ذي مصلحة أن يتدخل منضمنا في الدعوى لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط

بالدعوى –بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة يثبت في محضرها) "طعن رقم 220لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (20/4/1991وبأنه "حق المتدخل في التدخل الانضمامي إنما يقتصر على مجرد تأييد أحد طرفى الخصومة الأصليين بما يترتب على ذلك من أنه لا يجوز له أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده وبحيث يجوز له أن يبدي وجوه دفاع تأييدا لطلباته –تقتصر وظيفة المحكمة على الفصل في موضوعها –المتدخل الانضمامي يجوز له أن يتمسك بأى دفع موضوعي أو شكلي أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن ما لم يكن قد سقط حق الأخير في الإدلاء به –المتدخل الانضمامي هو خصم في الدعوى إذا ما قبل تدخله وتقوم مصلحته في اتخاذ ما يراه من إجراءات وفي التمسك بما يرى التمسك به من دفوع فهو في بداية الأمر وقتها يعمل باسمه هو لأنه لا يمثل الخصم الذي تدخل الى جانبه ولا يحل محله) "طعنى رقمى 1875، 1914لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (9/3/1991وبأنه "لا تثريب على المحكمة إن تعرضت للتدخل الانضمامي فقبلته حتى لو انتهى حكمها الى عدم قبول الدعوى –أساس ذلك –أن النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصدارة تحديدا للخصوم عامة قبل التطرق لبحث الدعوى باستعراض الدفوع والدفاع وتمحيص المستندات والأوراق المقدمة منهم جميعا خلوصا الى نتيجة قد تقف عند عدم القبول وقد تنفذ الى الموضوع –قبول التدخل في الدعوى ابتداء يرتهن بما يكون للمتدخل من مصلحة مرتجاة ولا يتوقف بحال عما قد يسفر عنه الفصل في الدعوى بعدئذ حتى لا يأتي رجما بآجل أو مصادرة لعاجل) "طعن رقم 894لسنة 31ق "إدارية عليا " جلسة (19/3/1988وبأنه "يجب أن يكون التدخل في الدعوى من صاحب المصلحة فيه وهو إما تدخل انضمامي يبدي فيه المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل الى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما –أو تدخل هجومي يطلب فيه الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفى الخصومة –العبرة في وصف نوع التدخل هى بحقيقة تكييفه القانوني وليس بالوصف الذي يسبغه عليه الخصوم –في جميع الأحوال يجب على طالب التدخل الالتزام بالقواعد الإجرائية المقررة للتدخل وإلا قضى بعدم قبول تدخله) "طعن رقم 1244لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (17/10/1988وبأنه "ليس بأحكام القانون ما يوجب على الخصم عند الطعن على الحكم اختصام من تدخل في الدعوى منضما الى الخصم الآخر في طلباته –إغفال هذا الإجراء لا يرتب عليه بطلان تقرير الطعن –إذا فرض وجود هذا الالتزام فإن أحكام قانون المرافعات تقضي بعدم جواز الحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت

تحقق الغاية من الإجراء) "طعن رقم 2698 لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة 3/1/1988)
وبأنه "أنه عن المتداخلين في الطعن انضماما لوارثتى الطاعن فإن المتدخل في هذا التدخل الانضمامي أو التبعي يقصد من وراء تدخله المحافظة على حق يراه له عن طريق مساعدة أحد طرفى الخصومة في الدفاع عن حقه ويقتصر دور التدخل الانضمامي على مجرد تأييد أحد طرفى الخصومة الأصليين وهو الخصم الذي تدخل انضماما له ومن لم لا يجوز له أى للمتدخل انضماما أن يتقدم بطلبات تقارير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده كما أن ترك المدعى الخصومة الأصلية أو تصالحه مع المدعى عليه أو تنازله عن الحق المدعى به يترتب على كل ذلك انقضاء التدخل أى أن مصير المتدخل انضماما مصير الخصم الأصلي المنضم إليه في الدعوى الأصلية ، وإزاء هذا النظر وإذ كان الثابت أن المحكمة العسكرية قضت بإعدام الطاعن وتم تنفيذ هذا الحكم ومن ثم يغدو طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه –وهو الطلب في الطعن الأصلي الماثل –لا محل له ويصبح غير ذي موضوع مما يتعين معه الحكم برفضه ، وإذ كان ذلك حال الطعن الأصلي فإن طلب المتدخلين انضماما –وهو وقف تنفيذ القرار المطعون فيه – يسقط لانهيار البيان الذي يرتكز عليه والقول بغير ذلك يؤدي تكرار التصدي لبحث طلب المتدخلين وهو بطبيعته ذات طلب الخصم الأصلي المنضم إليه وهو الأمر غير الجائز) "طعن رقم 54 لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة 29/12/1979) وبأنه "لا يجوز للخصم المنضم أن يطعن في شق من القرار غير الذي طعن فيه المدعى الأصلي أو أن يطلب الحكم بغير ما طلبه هذا المدعى أو أن يستند الى غير الأسس التي يجوز للمدعى المذكور التمسك بها) "طعن رقم 1304 لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة 11/6/1966)

- الحالة التي يجوز فيها التدخل الانضمامي أمام المحكمة الإدارية العليا :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"قبول التدخل الانضمامي لأحد الخصوم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا طالما لم يطلب المتدخل أكثر مما يطلبه الخصم المنضم إليه ")طعنان رقما 1285، 1286 لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة 4/5/1993)**

- المتدخل انضماميا يملك الطعن في الحكم الصادر في الدعوى التي قبل تدخله فيها ولو لم يطعن الخصم الأصلي المنضم إليه :

إذا كان الطاعن قد تدخل في الدعوى أمام محكمة أول درجة –وقضى بقبول تدخله منضما الى الجهة الإدارية –يحق له الطعن فيه بأوجه الطعن المقررة قانونا ولو كان الخصم الأصلي

الذي انضم إليه لم يطعن في الحكم) .طعن رقم 4322 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 14/7/1996)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**المتدخل انضماميا يملك الطعن في الحكم الصادر في الدعوى التي قبل تدخله فيها ولو لم يطعن فيه الخصم الأصلي الذي انضم إليه) "طعن رقم 4194 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (18/6/1995 وبأنه "مصير المتدخل انضماميا يرتبط بمصير الخصم الأصلي المنضم إليه في الدعوى الأصلية –أثر ذلك إذا قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الأصلية أو بعدم قبولها انقضى هذا التدخل –للمحكمة أن تكيف طلبات التدخل تكييفا صحيحا فإذا تبين أم له مركزا قانونيا خاصا خلافا للمدعى من شأنه أن يجعل القرار المطعون فيه مؤثرا تأثيرا مباشرا في مصلحة شخصية له تبين تكييف تدخله على أنه تدخل اختصامي وليس تدخلا انضماميا –أثر ذلك –لا ينقضي التدخل الاختصامي تبعا للحكم بعدم قبول الدعوى الأصلية لانتفاء شرط المصلحة بالنسبة للمدعى الأصلي) "طعن رقم 1769 لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (9/11/1985**

- التدخـــل الهجـــومي :

التدخل الانضمامي يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم لمساعدته في الدفاع عن حقوقه .التدخل الهجومي أو الخصامي يقصد به المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد كل من طرفى الدعوى بشرط أن يكون ذلك مرتبط بالدعوى .التدخل الانضمامي هو الجائز قبوله أمام المحكمة الإدارية العليا .يشترط لقبول هذا التدخل شرطان أولهما :أن يكون للمتدخل مصلحة مشروعة في طلب التدخل .ثانيهما :أن يكون هناك ارتباطا بين طلب التدخل وبين الدعوى الأصلية) .طعن رقم 5240 لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (17/3/2002

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**المادة 126 من قانون المرافعات –التدخل نوعان – تدخل انضمامي ويقصد به المتدخل المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفى الخصومة في الدفاع عن حقوقه وتدخل هجومي يبغى منه المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد طرفى الدعوى –يشترط لقبول التدخل بنوعيه شرطان :الأول :أن تكون لطالب التدخل مصلحة في التدخل ، والثاني :أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية – يتحقق الارتباط بوجود صلة تجعل من حسن سير العدالة نظرهما معا لتحقيقها والفصل فيها بحكم واحد تلافيا لاحتمال صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها) "طعن رقم 4057**

لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (31/3/2001وبأنه "قد تكفل قانون المرافعات في شأن التدخل الاختياري بالنص في المادة 153منه على أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، وأبرز هذا النص التمييز بين نوعين من التدخل أولهما :التدخل الانضمامي ويقصد به تأييد أحد الخصوم في طلباته ، فالمتدخل يبغي من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم دفاعا عن حقه في الدعوى ومن صورة في دعاوى الإلغاء تدخل المطعون في ترقيته خصما ثالثا منضما للحكومة في طلب رفضها وقد قضت هذه المحكمة بأن التدخل جائز بطلب الانضمام الى أحد الخصوم ممن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ، والنوع الثاني :وهو المتدخل الخصامي يقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه فهو يدعى لنفسه حقا يطلب الحكم له به ، ويشترط لقبوله شرطان :الأول :أن يدعى المتدخل لنفسه حقا ، ومن ثم فإنه يشترط في المصلحة التي تبرر قبول التدخل في هذه الحالة كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى وهى أن تكون المصلحة قانونية حالة وقائمة ، شخصية ومباشرة .، والثاني :قيام الارتباط بين الطلب الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلي ووجود الارتباط هو الذي يبرر تقديم هذا الطلب وتقدي الارتباط متروك للمحكمة التي يقدم إليها الطلب) "طعن رقم 801 لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (27/3/1966

- الإثبـات فـي الدعــوى :

الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه ، ويعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به ، والذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكملة له ، والقضاء التأديبي يرتبط بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها ، إذا شكل الفعل في ذات الوقت مخالفة إدارية ، وبالتالي يعتبر الحكم حجة فيما فصل فيه ، ولا تعاود المحكمة التأديبية المجادلة في إثبات الوقائع التي سبق لحكم جنائي حاز قوة الأمر المقضي به أثبت وقوعها) .طعن رقم 7805لسنة 46ق "إدارية عليا "جلسة (30/3/2002

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"من المبادئ العامة لحجية الأحكام الجنائية في الإثبات في مجال المنازعات الإدارية أنه وكما أن للحكم الجنائي حجية فيما يفصل فيه في المنازعات المدنية من حيث حدوث الوقائع محل الاتهام ونسبتها الى المتهم فإن ذات الحجية تكون للأحكام الجنائية في مجال المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة . فالقضاء الجنائي يتغير أصلا وأساسا بالوقائع التي يتكون فيها الكيان الواقعي والأساسي**

المادي للاتهام وبعد البحث والتحقيق بجميع الوسائل والأساليب التي يتيحها قانون الإجراءات الجنائية فيما إذا كانت قد حدثت وتحديد المتهم المسئول عن ارتكابها على أساس المباد التي قررها الدستور والقانون والتي تتضمن أن العقوبة شخصية وهى تقوم على صحة وقوع الفعل ونسبته الى من يحكم عليه بالعقوبة وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وأن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول .لا يتصور قانونا أو عقلا أن يهدر أمام القاضي الإداري ما يتحقق من وجوده بمقتضى التحقيق الجنائي من وقائع وما تم على ي القاضي الجنائي من إثبات لما قام الدليل القانوني على حدوثه من الوقائع في المكان والزمان على النحو الذي ينتهي إليه الحكم الجنائي وما يبينه من إدانة للمتهمين بشأنها بالتحديد الذي يورده أو على تحقيق عدم وقوع الأفعال المنسوبة الى المتهم أو عدم صحة ما نسبه ما تم من أعمال حدثت من أشخاص بذواتهم –تطبيق) "طعن رقم 1818لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (10/3/2002وبأنه "الأصل في القرار الإداري أنه يتمتع بقرينة الصحة ويع على عاتق من يدعى خلاف هذا الأصل أن يقيم الدليل على صحة ادعائه كما أن مناط الاعتداد بالقرينة المستفادة من نكول الجهة الإدارية عن تقديم المستندات اللازمة للفصل في الدعوى وذلك بتفسير القرينة لصالح المدعى أن تكون تلك المستندات في حوزة الجهة الإدارية المدعى عليها وحدها ما لا يصدق على عقود إيجار العقارات التي عادة ما تكون في حوزة الطرفين المؤجر والمستأجر .أثر ذلك متى كان عقد الإيجار وما به من قيمة إيجارية هو سند الطعن في الربط الضريبي على العقار فإنه يتعين الرجوع الى الأصل المقرر في مجال تحمل عبء الإثبات المدعى بإثبات دعواه وذلك بأن يقدم الى المحكمة العقد الذي يحتج به في مواجهة الإدارة بحسبانه إجراء يستهدف به زعزعة قرينة الصحة المفترضة في القرار الإداري) "طعن رقم 5845لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (19/1/2002وبأنه "المادة 15 من القانون رقم 25لسنة 1968بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية .الأصل في الورقة العرفية .أن تكون حجة على الكافة في كل ما دون بها فيما عدا التاريخ المعطى لها فلا تكون له حجية بالنسبة للغير إلا إذا كان ثابت التاريخ على وجه اليقين .حكمه استثناء التاريخ .حماية الغير من خطر تقديم التاريخ في الأوراق العرفية .لذلك ساق المشرع طرق إثبات التاريخ على سبيل الحصر –تطبيق) "طعن رقم 2739لسنة 42ق "إدارية عليا " جلسة (8/8/2001وبأنه "الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع وهى لا تلتزم إلا بما تراه حقا وعدلا من رأى أهل الخبرة ولها أن

تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبير ولها أن تطرح ما انتهى إليه كله أو بعضه فإذا كان ذلك وكانت حقوق المتعاقد مع الجهة الإدارية والتزاماته تتحدد طبقا لنصوص العقد المبرم بينهما فيتعين تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه –تطبيق) "طعن رقم 4842لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (23/6/2001وبأنه "إن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى ، خروج القضاء الإداري على هذا الأصل في بعض الأحوال وإلقاء عبء الإثبات على عاتق الإدارة يكون إذا كانت الأوراق اللازمة للفصل في الدعوى تحت يد الإدارة فقط وأن تلك الأوراق ليس من شأنها أن تكون تحت يد المدعى أو يمكنه الحصول عليها من جهة أخرى غير الجهة المختصة في المدعى .المستندات المتعلقة بالملكية لأى عقار أو منقول الأصل فيها أن تكون بيد المالك باعتبار أن سند الملكية سواء كان هذا سندا عرفيا أو رسميا كالعقد والأحكام القضائية أو غير ذلك من المستندات المعدة أصلا لإثبات الملكية أو الدالة عليها إنما يحتفظ المالك بها أو بصورة منها للاحتجاج بها عند اللزوم .مقتضى ذلك أن من يدعى ملكية الشئ عليه أن يقدم الدليل والسند القانوني لهذا الادعاء ولا يعفي منه إلا إذا ثبت أنه موجود لدى جهة الإدارة الطرف الآخر في الخصومة أو في أى جهة أخرى لا يمكنه الحصول عليه إلا بتصريح من القضاء واختصام تلك الجهة حتى يمكن للحكومة أن تلزم الإدارة المدعى بوجود المستندات لديها بتقديمها واعتبار نكولها عن تقديم المستند قرينة لصالح المدعى فإذا كان الأمر على غير هذا النحو فقدت القرينة المستفادة من نكول الإدارة عن تقديم ما تحت يدها من مستندات وأوراق الحكمة منها مع الأخذ في الاعتبار إن هذا الاستثناء من الأصل العام قرر لحث جهة الإدارة على تقديم المستندات والأوراق التي تحت يدها واللازمة للفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرف فيها وهذا لا يعني إعفاء المدعى من تقديم المستندات التي من شأنها أن تكون تحت يده) "طعن رقم 2683لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (13/6/2001وبأنه "مسئولية جهة الإدارة عن القرارات الإدارية –أركان المسئولية)الخطأ والضرر وعلاقة السببية – (الضرر لا يفترض ويتعين على من يدعيه إثباته بكافة الطرق –مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها –تقوم على ثبوت وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أى يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة –أن يلحق بصاحب الشأن ضرر مباشر من هذا الخطأ –أن تقم علاقة السببية بين الخطأ والضرر –تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان الثلاثة –أثر ذلك –انتفاء المسئولية المدنية في جانب الإدارة –فيما يتعلق بركن الضرر المترتب على القرار الإداري غير المشروع فإنه لا يقوم على الافتراض

والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون -يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات -أساس ذلك -أن التعويض يشمل ما لحق المدعى من خسارة وما فاته من كسب وأن يكون هذا نتيجة طبيعية لقرار المعيب -تطبيق) "طعن رقم 6730لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (1/4/2001وبأنه "تقرير الخبير هو من عناصر الإثبات في الدعوى ويخضع لتقدير محكمة الموضوع ولها الأخذ به محمولا على أسبابه طالما أنها اعتدت بما ورد بالتقرير المقدم لها في الدعوى وكفايته لتكوين عقيدتها ، كما أنها ليست ملزمة بتعقب كل ما يبديه الطاعن من مثالب بالرد عليها ، كل على استقلال ، متى استظهرت من هذا التقرير ما يكفي لتكوين عقيدتها وتثبيت اقتناعها بصحة أسبابه -يترتب على ذلك إذا استندت المحكمة في قضائها الى تقرير الخبير المودع ملف الدعوى لاقتناعها بما ورد به وبالأسباب التي بنى عليها فإنها لا تكون قد أخطأت السبيل بل تكون قد أعملت صحيح اختصاصها وطبقت حقيق القانون تطبيقا صحيحا تفسيرا وتأويلا) "طعن رقم 3141لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (7/4/2001وبأنه "المحكمة سلطة مطلقة في قبول ما جاء بتقرير الخبير من عدمه بحسب أنها الخبير الأعلى للدعوى) "طعن رقم 1361لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (20/4/1993وبأنه "للجامعة ولسلطات التحقيق فيها تشكيل لجان فنية -لمعاونتها في الوصول الى الحقيقة -تقريرها الذي استند إليه مجلس التأديب -هو عمل من أعمال الخبرة الفنية التي أجاز القانون للمحاكم الاستناد إليها والاستعانة بها في سبيل الوصول الى الحقيقة وتأكيد وإثبات الوقائع موضوع الدعوى -يخضع للضوابط والأحكام التي تخضع لها أعمال الخبرة الواردة في قانون الإثبات كإجراء يعتمد في مجال الإثبات) "طعن رقم 940لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (9/1/1993وبأنه "للمحكمة أن تأخذ بالصور الضوئية للمستندات المقدمة حتى ولو جحدها الطاعن إن هى استشعرت أن ذلك الجحود لم يكن إلا لتعطيل الفصل في الدعوى في حالة كون التهمة ثابتة من ظروف الحال وكافة ملابسات الدعوى -طلب الإحالة لأهل الخبرة هى مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع -ليست المحكمة ملزمة في ذلك طالما هى كونت عقيدتها من واقع الأوراق والوقائع والظروف والملابسات المعروضة عليها والتي تجد فيها الغناء عن طلب رأى أهل الخبرة) "طعن رقم 4529لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (17/11/1990وبأنه "الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى -الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر الى احتفاظ الإدارة بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات -الإدارة تلتزم بتقديم

المستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابا أو نفيا متى طلب منها ذلك –إذا نكلت الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى تلقي عبء الإثبات على عاتق الحكومة) "طعن رقم 3359 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 14/4/1990) وبأنه "الأوراق الأخرى بالجمعيات التعاونية الزراعية خلاف السجلات وبطاقات الحيازة المستوفية للشروط القانونية اللازمة لاعتبارها أوراقا رسمية طبقا لأحكام القانون رقم 53 لسنة 1966 ليس لها صفة الرسمية أو الثابت التاريخ ولا تكسب قيد ورقة عرفية في إحدى هذه الأوراق تاريخا في نص المادة 15 من قانون الإثبات) "طعن رقم 1499 لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة 20/2/1990) وبأنه "تلتزم الإدارة بإيداع مستندات الموضوع التي تحت يدها تمكينا للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعي –نكول جهة الإدارة وتقاعسها بغير مبرر عن إيداع تلك المستندات ينشئ قرينة لصالح خصمها بصحة ما يدعيه – أساس ذلك –أن الإدارة هى التي تحتفظ بالمستندات الرسمية ولا يجوز تعطيل الفصل في الدعاوى بسبب امتناع الإدارة عن إيداع المستندات المطلوبة –ظهور تلك المستندات في مرحلة الطعن يؤدي الى إسقاط قرينة الصحة وذلك بغض النظر عن المسئولية الناشئة عن عدم إيداع الأوراق –مؤدى ذلك – اعتبار هذه القرينة مجرد قرينة مؤقتة تزول بتقديم المستندات) "طعن رقم 1299 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 26/11/1988) وبأنه "لا وجه للقول بأن تحريات شرطة الآداب لا يصل إليها رجال المباحث إلا بعد أن تكون قد شاعت بين الناس وأن هذه التحريات لها سند من الواقع –أساس ذلك –أنه ليس من الضروري أن يكون ما شاع بين الناس متفقا مع الحقيقة – إذ لو كانت كل تحريات الشرطة صحيحة لما قامت بالبلاد حاجة الى خدمات القضاء والعدل –لا يجوز للمحكمة أن تقضي بما ليس له سند من الأوراق معتمدة على وجهة نظرها في تحريات الشرطة) "طعن رقم 2338 لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 26/3/1988) وبأنه "الأصل في الإنسان براءة الذمة بحيث لا يمكن أن يحمل في ذمته بالتزام مالي دون سبب قانوني صحيح يبني عليه الالتزام –طعن الموظف على قرار تحميله بمبلغ نقدي في ذمته يعني منازعته في صحة الأساس الواقعي والقانوني الذي بنى عليه هذا التحميل مما يستوجب إلزام جهة الإدارة أن تثبت أمام القضاء قيام السند القانوني المبرر للقرار الذي أصدرته في هذا الشأن فإذا تقاعست عن تقديم أسانيد هذا القرار تكون قد فشلت في إثبات صحته مما يستوجب إلغاءه) "طعن رقم 1571 لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة 27/2/1988) وبأنه "الأصل في قواعد الإثبات أن تكون البينة على من ادعى –في مجال القضاء التأديبي يكون على جهة

الإدارة أن تبادر الى تقديم ما بحوزتها من أوراق فور طلب المحكمة إيداعها –اساس ذلك – إنه لا يتسنى للقاضي التأديبي أن يبسط رقابته على مشروعية القرار التأديبي ما لم يكن تحت نظره القرار وأوراق التحقيق الذي بنى عليها القرار وسائر الأوراق التي تبين وجه الحق في خصوص المنازعة التأديبية –تقديم الأوراق واجب على جهة الإدارة فإن تقاعست عن تقديمها رغم طلب المحكمة فإنها تعتبر ناكلة عن أداء واجبها -للقاضي التأديبي اعتبار ادعاء الطاعن قائما على سببه الصحيح ما يستوجب إلغائه) "طعن رقم 327لسنة 28ق "إدارية عليا " جلسة (13/2/1988وبأنه "أجاز المشرع للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده وذلك في حالات ثلاث هى-1 :إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه -2 .إذا كان المحرر مشتركا بينه وبين خصمه -3 .إذا استند الخصم الى هذا المحرر في أية مرحلة من مراحل الدعوى ."للمحكمة أن تأمر بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد تحدده متى أثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر في حيازته –عدم تقديم الخصم للمحرر الذي تحت يده يؤدي الى اعتبار الصورة التي قدمها الخصم مطابقة لأصلها –يجوز الأخذ بقول الخصم حتى ولو لم يقدم صورة من المحرر المطلوب تقديمه –يجوز تطبيق هذه القواعد في مجال المنازعات الإدارية –أساس ذلك –أن هذه القواعد لا تتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية وتهدف الى تحقيق التوازن بين طرفة الخصومة –مؤدى ذلك –أنه لا يكفي الاستناد الى امتناع الإدارة عن تقديم المستندات أو التراخي في تقديمها لإجابة خصمها الى طلبه طالما لم تستعمل المحكمة سلطتها في إلزام جهة الإدارة بتقديم الدليل) "طعن رقم 2365لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (24/1/1987وبأنه "يعتبر امتناع الطاعن عن سداد أمانة الخبير هو عدم تنفيذ لما أمرت به المحكمة من إجراء يقع على عاتق الطاعن اتخاذه وقد ترتب على موقفه تعديل الفصل في دعواه وهذا الامتناع يخول للمحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى الإدارية المطروحة أمامها سلطة إعمال حكم المادة 99من قانون المرافعات وإيقاع أحد الجزاءين الواردين في هذا النص دون معقب عليها) "طعن رقم 2380لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (23/12/1986وبأنه "الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى –الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية والطعون التأديبية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر الى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والمستندات والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعة –مؤدى ذلك –إلزام الجهة التي يتبعها العامل بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع –تقاعس الجهة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع

النزاع يقيم قرينة لصالح المدعى تلقي عبء الإثبات على جهة الإدارة) "طعن رقم 1059 لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (2/12/1986وبأنه "إن المحكمة التأديبية إنما تستمد الدليل الذي تقيم عليه قضاءها من الوقائع التي تطمئن إليها دون معقب عليها في هذا الشأن مادام هذا الاقتناع قائما على اصول موجودة وغير منتزعة من أصول لا تنتجه وإذ الخبرة هى طريق من طرق التحقيق يجوز للمحكمة أن تلجأ إليه بناء على طلب أصحاب الشأن أو من تلقاء نفسها إذا ما تراءى لها ذلك فمن ثم يحق لها طلب رفض الطلب المقدم إليها بطلب ندب خبير ، إذا اقتنعت بعدم جدواه والعبرة في ذلك باقتناع المحكمة) "طعن رقم 176لسنة 10ق "إدارية عليا " جلسة (25/11/1967وبأنه "نظرا الى أن وصم الشخص بأنه مريض عقلي من شأنه أن يؤثر على أهليته وقد يؤدي الى تقييد حريته الشخصية فإنه يجوز للقضاء الإداري إذا ما ثار أمامه نزاع جدي حول الإصابة أو عدم الإصابة بمرض عقلي أن يتخذ ما يلزم للتحقق من ذلك لا سيما إذا قام من الشواهد في أوراق الدعوى ما يسوغ اتخاذ مثل هذا الإجراء) "طعن رقم 620 لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (19/11/1966

رابعاً :عوارض سير الخصومة

)أ (وقف الدعوى :

أن الأصل أن وقف الدعوى لحين الفصل في دعوى أخرى لا يكون له محل إلا إذا كان النزاع في الدعوى الأخرى لازال قائما ، أما إذا كان قد انتهى بصلح أو تسوية ودية فلا يكون هناك محل لتعليق الدعوى الجديدة على الفصل في نزاع قد انتهى قضائيا بمقتضى ذلك الصلح أو هذه التسوية ، ومن ثم فإن المحكمة أن قضت بوقف الدعوى الجديدة لحين الفصل في الدعوى الأخرى وكانت المحكمة التي تنظر تلك الدعوى الأخرى قد استبعدتها من جدولها لقبول طرفى النزاع تسويته فإن حكمها بذلك يكون قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون.

نصت المادة 129من قانون المرافعات على أنه "في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أولية أخرى يتوقف عليها الحكم . "

ومفاد هذا النص أن القضاء بوقف الدعوى لحين الفصل في مسألة أولية يثيرها دفع أو طلب عارض يقتضي أن يكون الفصل فيه خارجا عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي لهذه المحكمة ، ويستلزم بحثا في القواعد القانونية أو تفسيرها أو تأويليها .

تنص المادة 128مرافعات على أنه "يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ قرار المحكمة لاتفاقهم وإذا لم تعجل الدعوى في ثمانية الأيام لنهاية الأجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه . "

ويبين من هذا النص ، أن وقف الدعوى في هذه الحالة هو إجراء يقصد به إرجاء نظرها مدة كافية إذا ما عرضت للخصوم اسباب تدعو الى ذلك لتحقيق غرض مشترك وإذا لم تعجل الدعوى في الثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل فإن الخصومة تنقضي بقوة القانون وتعتبر كأن لم تكن وتزول كافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها بمجرد انقضاء الأجل ولا يلزم المدعى عليه والأمر كذلك برفع دعوى فرعية بطلب اعتبار الخصومة منتهية ، وإنما إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء الأجل فللمدعى عليه أن يتمسك بطلب اعتبار الخصومة كأن لم تكن ، أما إذا يعترض المدعى عليه على تعجيل الدعوى بعد انقضاء الأجل المشار إليه فإن ذلك يدل على رغبته في السير ، وتنازله عن التمسك بسقوط الخصومة المقرر لحمايته ومن ثم فلا يكون للمحكمة أن تقضي بسقوط الخصومة من تلقاء نفسها ، لأن نص المادة 128مرافعات لا يتعلق بالنظام العام .

ونصت المادة 99/1مرافعات على أنه "تحكم المحكمة على من يتخلف من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من الإجراءات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات ...ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعى بالغرمة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة اشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه ....." .

وتطبيقاً لهذا النص إذا قررت المحكمة تأجيل الدعوى لعديد من الجلسات ليقوم المدعى بتنفيذ ما طلبته منه المحكمة بإيداع المستندات أو القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات ، وتقاعس عن التنفيذ فإن للمحكمة أن توقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

والحكم الصادر بوقف الدعوى يقطع بعدم صلاحية الدعوى للحكم في موضوعها بالحالة التي هى عليها ، فيؤثر بذلك في سيرها ويؤخر نظرها ، وهو بهذه المثابة حكم قطعي فرعي له حجية الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى طبقا للمادة 212من قانون المرافعات والتي نصت على أنه "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة بوقف الدعوى. "

ذلك أنه لا سبيل الى إلزام المتضرر من حكم وقف الدعوى بأن ينتظر حتى يزول السبب المعلق عليه الإيقاف وحتى بعد ذلك في الموضوع ، وليس من شأن الطعن فيه أن يؤخر سيرها ، بل أنه قد يؤدي في حالة نجاحه الى تعجيل الفصل فيها) .د /أحمد محمود جمعة ، مرجع سابق ص 40وما بعدها(

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن يقتضي من المحكمة أن تتحقق من قيام مقتضاه وبعد تمكين المدعى من أن يقدم دفاعه بشأن تخلف مناط الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن –إذا كان للمحكمة أن تحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا عجل المدعى الدعوى بعد انتهاء مدة الوقف الجزئي وتبين أنه لم ينفذ أمر أمرته به إلا أنه إذا كان تعجيل الدعوى بناء على طلب المدعى عليه أو عرض من قلم كتاب المحكمة على رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظرها دون إخطار المدعى بها وتمكينه من إثبات أنه نفذ ما أمرت به المحكمة قبل انقضاء مدة الوقف الجزائي فإنه لا يجوز للمحكمة الحكم في هذه الحالة باعتبار الدعوى كأن لم تكن –سبب ذلك –الإخلال بمبدأ المواجهة وحق الدفاع –إذا قضت المحكمة في هذه الحالة باعتبار الدعوى كأن لم تكن فإن حكمها يكون مخالفا للقانون) "طعن رقم 3499لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (17/1/1998وبأنه "عدم تقديم الطاعنة سند الوكالة الذي طلبته المحكمة في خلال مدة الثلاثة أشهر التي أوقف فيها نظر الطعن لهذا السبب –عدم تقديمه قرابة ما يزيد على تسع سنوات من انتهاء الوقف –اعتبار الطعن كأن لم يكن) "طعن رقم 85لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (13/12/1997وبأنه "تخلف الطاعنة على مدى عدة جلسات عن تقديم المستندات التي طالبتها المحكمة بتقديمها –الحكم بوقف الطعن ثلاثة أشهر) "طعن رقم 2212لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (30/3/1997وبأنه "إعادة الطعن الى المرافعة ليقدم وكيل الطاعن التوكيل الذي أشار إليه تقرير الطعن –تكرار التأجيل لذات السبب –تقاعس الطاعنة ووكيلها عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة –الحكم بوقف الطعن لمدة ثلاثة أشهر) "طعن رقم 3409لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (16/3/1997وبأنه "إلزام الجهة الإدارية بتقديم مستندات –عدم استجابتها والحكم بوقف الدعوى لمدة ستة أشهر –تعجيل الجهة الإدارية واستئناف سيرها –عدم امتثال الجهة الإدارية لتنفيذ ما أمرت به المحكمة رغم التأجيل أكثر من مرة –اعتبار الدعوى كأن لم تكن) "طعن رقم 2359لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (11/3/1997وبأنه "وقف الطعن لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لعدم تقديم المستندات أو عدم القيام بإجراء من إجراءات المرافعات التي حددته المحكمة –المادة**

99مرافعات) "طعن رقم 4314لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (19/1/1997وبأنه "المادة 99مرافعات معدلة بالقانون رقم 23لسنة – 1992الحد الأقصى لمدة الوقف الجزائي ثلاثة أشهر –تقاعس المدعى عن تعجيل الدعوى من الوقف خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء مدة الوقف أو في حالة عدم تنفيذه لما أمرت به المحكمة وكان سببا في وقف الدعوى –الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن –لا تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية بعد تعديل المادة المذكورة بالقانون رقم 23لسنة – 1992أصبح الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن من النظام العام) "طعن رقم 3545لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (26/11/1996وبأنه "قرار المحكمة بتكليف المدعى بإعلان المدعى عليه بعد إجراء تحريات جادة لبيان محل الإقامة الصحيح للمدعى عليه – تأكد هذا القرار بحكم الوقف الجزائي طبقا لنص المادة 149مرافعات –إصرار الجهة الإدارية على عدم تنفيذ قرار المحكمة قبل حكم الوقف أو خلال مدة الوقف – الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن –صدوره سليما والتطبيق الصحيح لنص الفقرة الأخيرة من المادة 99مرافعات –تقرير الجهة الإدارية في طعنها على الحكم من أن الإعلان تم صحيحا قانونا –مجال إثارة هذا السبب في الطعن –ليس في الطعن على حكم اعتبار الدعوى كأن لم تكن وإنما كان مجاله الطعن على الحكم الصادر بوقف الدعوى –وهو طعن جائز قانونا ")طعن رقم 3331لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (20/8/1996وبأنه "وقف الدعوى تعليقا –المادة 129مرافعات –سريانها على الطعون المنظورة أمام محاكم الطعن) "طعن رقم 2714لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1997وبأنه "الحكم بوقف الدعوى إعمالا لنص المادة 129من قانون المرافعات هو حكم قطعي لأنه يفصل ويقطع في طريقة سير الدعوى ويقرر عدم صلاحيتها للحكم فيها بالحالة التي هى عليها –يكتسب الحكم بوقف الدعوى حجية الشئ المحكوم به –لا يجوز للمحكمة في دعوى أخرى منظورة أمامها تتفق في أشخاصها وموضوعها وسببها مع الدعوى التي قضت بإيقافها حتى الفصل في المسألة الأولية –لا يجوز للمحكمة أن تقضي في الدعوى الأخرى قبل أن يتم الفصل في المسألة الأولية التي تم الوقف لحين الفصل فيها –تطبيق) "طعن رقم 825لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (22/2/1994وبأنه "المادة 129من قانون المرافعات المدنية والتجارية –الأمر الذي تصدره المحكمة بوقف الدعوى حتى يفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الحكم في موضوعها يقطع بعدم صلاحية الدعوى للحكم في موضوعها بالحالة التي هى عليها فيؤثر بذلك في سيرها ويؤخر نظرها وهو بهذه المثابة حكم قطعي فرعي له حجية الشئ المحكوم به –لا سبيل الى

إلزام المتضرر منه بأن ينتظر حتى يزول السبب المعلق عليه الإيقاف –نتيجة ذلك –جواز الطعن فيه استثناء من قاعدة عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة – سبب ذلك –نجاح الطاعن في طعنه في هذا الحكم يجعل الفصل فيها لا يمزقها ولا يؤخرها – تطبيق) "طعن رقم 1030لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (9/3/1993وبأنه "مفاد نص المادتين 25، 31من القانون رقم 48لسنة 1979بشأن إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا –طلب تعيين جهة القضاء المختص بنظر الدعوى الذي يترتب عليه وقف الدعوى القائمة يكون في حالة إقامة الدعوى أمام جهتين قضائيتين ولم تخل أحدهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها ومقتضى ذلك صدور حكمين نهائيين من الجهتين يفصلان في الدعوى بعدم الاختصاص أو في موضوعها –أساس ذلك –جاز لكل ذي مصلحة أن يمنع جهة القضاء المختصة من نظر الدعوى بمجرد تقديم طلب الى المحكمة الدستورية العليا ليقف حائلا بين خصمه وحقه في الإنصاف وللجزء الى قاضيه الطبيعي ونتيجة لذلك قبل صدور الحكمين لا تتوافر حالة من الحالات المسوغة اللجوء الى المحكمة الدستورية العليا) "طعن رقم 1556 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (17/5/1992وبأنه "المادة 129من قانون المرافعات – يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الحكم –وقف الدعوى في غير الحالات المنصوص عليها قانونا يكون لمطلق تقدير المحكمة حسبما تسجليه من جدية النزاع في مسألة الأولية ولزوم البت فيها للفصل في الدعوى –يشترط أن تكون المسألة الأولية للفصل في موضوع الدعوى وأن يكون البت فيها خارجا عن اختصاص المحكمة) "طعن رقم 178لسنة 33ق "إدارية عليا " جلسة (26/5/1990وبأنه "ومن حيث أن المحكمة طلبت من الجهة الإدارية تقديم صورة كاملة من ميزانية محافظة كفر الشيخ عن السنتى الماليتين 61/62، 63/1964 لإمكان الفصل في الطعنين الماثلين وتأجيل الطعن لأكثر من سنتين دون أن تجيب الجهة الإدارية الى ما طلبته المحكمة رغم تغريمها أكثر من صورة ، ومن حيث أن المادة 99من قانون المرافعات تنص على أنه "تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من الإجراءات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشر جنيهات ...ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد ساع أقوال المدعى عليه ، ومن حيث أن المحكمة وقد قامت بتأجيل الطعن لعديد من الجلسات لطلبها المذكور وتقاعست

الجهة الإدارية عن التنفيذ مما طلب منها فإنه إعمالا لحكم المادة 99من قانون المرافعات فإن المحكمة لا ترى مندوحة من إيقاف الطعن لمدة ثلاثة أشهر) "طعن رقم 559لسنة 16ق "إدارية عليا "جلسة (18/2/1979وبأنه "انتظار صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا في طعن مقدم في حكم صادر من محكمة القضاء الإداري بتحديد المركز القانوني لموظف ليس من بين الأحوال التي تكون فيها للمحكمة أن توقف الدعوى بمقولة أن مركز المطعون عليه لم يكن قد تحدد بصفة نهائية بعد ، مادام أن هذا المركز قد انحسم فعلا أمام محكمة القضاء الإداري ")طعن رقم 432لسنة 12ق "إدارية عليا "جلسة (16/5/1971وبأنه "يتعين لكن يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى ، في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا ، أن تكون ثمة مسألة أولية ، يثيرها دفع أو طلب عارض أو وضع طارئ وأن يكون الفصل فيها ضروريا للفصل في الدعوى ، وأن يخرج الفصل في هذه المسألة الأولية عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة) "طعن رقم 432لسنة 12ق "إدارية عليا "جلسة (16/5/1971

) ب (انقطاع سير الخصومة :

المادة 130من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13لسنة 1968معدلاً بالقانون رقم 23لسنة 1992تنص على أن "ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها "...، وتنص المادة 131على أن "تعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة "....، وتنص المادة 132على أن ط يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع . "

ومن حيث أن مفاد هذه النصوص أن مجرد وفاة أحد الخصوم يترتب عليه بقوة القانون انقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق هذا السبب مادامت الدعوى غير مهيأة للفصل في موضوعها ولا تكون الدعوى مهيأة للفصل في موضوعها إلا بإبداء الخصوم لأقوالهم وطلباتهم الختامية بالجلسات حتى جلسة المرافعة السابقة على الوفاة فإذا لم يكن الخصوم قد ابدوا طلباتهم الختامية قبل الوفاة ، بل طلب الخصوم فيها المستندات دون غبداء لهذه الطلبات أو كانت الدعوى مؤلمة للإعلان أو ما يماثل ذلك من إجراءات فإن الدعوى لا تكون قدتهيأت للحكم

في موضوعها ولا تستأنف الدعوى سيرها بعد الانقطاع إلا باتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها قانونا ، وبالتالي لا يصح أى إجراء من إجراءات نظر الدعوى أثناء فترة الانقطاع وفي غيبة من قيوم مقام الخصم الذي توفى وإلا يقع الإجراء باطلا بنص القانون لإتمامه في غيبة أحد أطراف الدعوى ودون أن تنعقد الخصومة بين من يحل محل المتوفى والطرف الآخر فيها .

وقد بينت المحكمة الإدارية العليا أن البطلان الذي نص عليه القانون في حالة انقطاع الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم يعد بطلانا نسبيا يفيد منه من شرع انقطاع الخصومة لحماية مصلحته أى ورثة المتوفى في هذه الحالة ، فليس للخصم الآخر أن يتمسك به ، وعلى العكس من ذلك فإنه يجوز للورثة التنازل عن هذا البطلان صراحة أو ضمنا بقبولهم الحكم الذي يصدر في الدعوى .

كما بينت محكمة النقض أن انقطاع سير الخصومة يقع كنتيجة حتمية للوفاة وبغير حاجة لصدور حكم به ، دون توقف على علم الخصم الآخر بحصول هذه الوفاة .

وأما ثاني سبب من اسباب الانقطاع فهو فقد أهلية الخصومة وقد بينت المحكمة الإدارية العليا أن قيام هذا السبب وتحقق أثره ، يستلزم ثبوته فعلا بحكم من القضاء كتوقيع الحجر أو بدليل قاطع من تقرير طبيب شرعي أو تقرير قميسون طبي أو جهة الاختصاص بوزارة الصحة ، بحيث يثبت قيام حالة المرض العقلي المفقد لأهلية الخصومة .

أما السبب الثالث فهو زوال الصفة ، وقد قدمنا في زوال الصفة وأثره ما فيه مستوفى عند الحديث عن شروط صحة الدعوى وقبولها ، حيث استطردنا هناك ، وبينا أن زوال صفة المدعى بعد رفع الدعوى ليس من شأنه أن يؤدي الى عدم قبولها بل يؤدي الى انقطاع سير الخصومة .

ويلاحظ أن انقطاع سير الخصومة في الأحوال السابقة جميعها يقع بقوة القانون وأن كانت العادة قد جرت بأن المحاكم تحكم حكما تقريريا بانقطاع سير الخصومة ، حيث يعد هذا الحكم آخر إجراء صحيح في الدعوى إذا أريد حساب مدة السقوط على ما سيجئ بعد قليل .

ويلاحظ أن الخصومة وأن انقطعت بالأسباب السابقة ، فإنها لا تنقطع بوفاة الوكيل في الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالتنحي أو بالعزل ففي مثل هذه الحالات تمنح المحكمة أجلا مناسبا للخصم الذي توفى وكيله أو انقضت وكالته) .م 130/2مرافعات(

كما أن الخصومة لا تنقطع أيضا ـحتى مع أحد أسباب الانقطاع ـإذا كانت الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها ، بإبداء الخصوم لأقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة ، أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة)م 131مرافعات (وعلى أن يراعى في ذلك أن حجز الدعوى للحكم مع السماح بتقديم مذكرات خلال أجل معين لا يجعل الدعوى مهيأن للحكم فيها إلا بانقضاء الأجل الذي سمح فيه بتقديم مذكرات .

ويترتب على انقطاع الخصومة أثران ، نصت عليهما المادة 132مرافعات حين قالت "يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصومة ، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع ، ولكن التمسك بهذه الآثار لا يجوز إلا ممن شرع الانقطاع لمصلحته ، والذي له أيضا النزول عن التمسك بهذه الآثار) . "المستشار/ هاني الدرديري ، مرجع سابق ص(387-376

وقد قضت المحكمة الإدراية العليا بأن **"المواد 130، 131، 132من قانون المرافعات المدنية والتجارية ـانقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون ـأسبابه ـوفاة أحد الخصوم ـ فقده أهلية الخصومة ـوزال صفة من كان مباشر الخصومة عنه من النائبين ـأثر الانقطاع ـبطلان جميع الإجراءات اللاحقة للانقطاع ومنها الحكم الصادر في الدعوى ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها قبل الانقطاع ـلا يجوز لغير الخصوم التمسك بالبطلان ـصلاحية الدعوى للحكم في موضوعها لا يتحقق إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطارا صحيحا بكافة المستندات وتمكنوا من الحضور ـالدعوى الإدارية لا تعتبر مهيأة للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأى القانوني مسببا فيها) "طعن رقم 8312لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (24/4/2001وبأنه "وفاة الطاعن ـ عدم تهيأ الطعن للفصل في موضوعه ـالحكم بانقطاع سير الخصومة) "طعن رقم 819لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (29/11/1997وبأنه "تأجيل نظر الطعن دون أن يقوم الطاعن بتصحيح شكل الطعن بإعلان من يقوم مقام المطعون ضده دون عذر ـيتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة) "طعن رقم 2626لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (2/3/1997وبأنه "وفاة الطاعن ـإذا كان الطعن غير مهيأ للفصل فيه في موضوعه ـعدم طلب أحد الخصوم أجلا لإعلان من يقوم مقام الطاعن ـيتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة) "طعن رقم 1258 لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (1/12/1996وبأنه "ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فيها ـشرطه ألا يطلب أحد الخصوم**

أجلا لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق بشأنه سبب الانقطاع ثم نكل عن القيام بهذا الإجراء) "طعن رقم 901 لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 6/2/1996) وبأنه "حدد المشروع حالات انقطاع سير الخصومة وبين كيفية تعجيل نظر الدعوى بعد الانقطاع – تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته ، بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن الى هذا الطرف – إذا كان ذلك بالنسبة للمنازعات الداخلة في ولاية القضاء العادي فإن تعجيل نظر المنازعة الإدارية باعتباره إجراء يستهدف السير في المنازعة بعد انقطاعها يأخذ حكم إقامتها ابتداء من حيث الالتزام بالإجراءات التي رسمها القانون لانعقاد الخصومة أمام المحكمة المختصة ")طعن رقم 1635 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 18/4/1995) وبأنه "وفاة المدعى أثناء سير الخصومة في الطعن – عدم ثبوت توجيهها الى ورثته – الحكم بانقطاع سير الخصومة ")طعن رقم 3243 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 2/12/1995) وبأنه "انقطاع الخصومة طبقا لحكم المادة 130 مرافعات – الغرض منه هو حماية ورثة المتوفى أو فاقد الأهلية أو الخصم الأصيل في حالة زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين حتى لا تجرى إجراءات الخصومة بغير علمهم) "طعن رقم 1594 لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 12/2/1995) وبأنه "انقطاع الخصومة نتيجة وفاة أحد الورثة المعترضين – مقرر لصالح ورثة المتوفى – لا يجوز للطرف الآخر في الخصومة التمسك بالبطلان الناشئ عن سير الخصومة رغم تحقق سبب الانقطاع) "طعن رقم 3035 لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 25/5/1993) وبأنه "ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم من تاريخ تحقق هذا السبب مادامت الدعوى غير مهيأة للفصل في موضوعها – لا تكون الدعوى مهيأة للفصل في موضوعها إلا بإبداء الخصوم لأقوالهم وطلباتهم الختامية بالجلسات حتى جلسة المرافعة السابقة على الوفاة – إذا لم يكن الخصوم قد أبدوا طلباتهم الختامية قبل الوفاة ، بأن طلب الخصوم فيها المستندات دون إبداء لهذه الطلبات أو كانت الدعوى مؤجلة للإعلان أو ما يماثل ذلك من إجراءات فإن الدعوى لا تكون قد تهيأت للحكم في موضوعها ولا تستأنف الدعوى سيرها بعد الانقطاع إلا باتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها قانونا – نتيجة ذلك – لا يصح اتخاذ أى إجراء من إجراءات نظر الدعوى أثناء فترة الانقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفى – الأثر المترتب على ذلك – وقوع الإجراء باطلا بنص القانون) "طعن رقم 1011 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 9/5/1993) وبأنه "المواد 130، 131، 132 من

قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13لسنة 1968 – مجرد وفاة أحد الخصوم يترتب عليه بقوة القانون انقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق هذا السبب مادامت الدعوى غير مهيأة للفصل في موضوعها – لا تستأنف الدعوى سيرها بعد ذلك إلا باتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها قانونا – لا يصح اتخاذ أى إجراء من إجراءات نظر الدعوى ولا يصح أيضا صدور حكم فيها أثناء فترة الانقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفى وإلا وقع باطلا بنص القانون) "طعن رقم 2084لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 9/2/1992) وبأنه "إقامة الطعن ضد رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بصفته – لجنة الأحزاب السياسية لجنة دائمة ومستمرة يمثلها رئيسها أمام القضاء وتنوب عنه قضايا الدولة نيابة قانونية – هذه اللجنة هى في حقيقتها لجنة إدارية وما يصدر منها هو قرار إداري ومحل لدعوى الإلغاء – تغيير شخص واسم رئيس اللجنة لا يترتب عليه انقطاع سير الخصومة في الطعن) "طعن رقم 777لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة 14/4/1990) وبأنه "إن تعجيل نظر المنازعة الإدارية باعتباره إجراء يستهدف استئناف السير في المنازعة بعد انقطاعها يأخذ حكم إقامتها ابتداء من حيث الالتزام بالإجراءات التي رسمها القانون لانعقاد الخصومة أمام المحكمة المختصة ويكون ذلك صحيحا في القانون إذا تم إيداع الطلب خلال سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي دون الاعتداد بتاريخ التكليف بالحضور لتعارضه مع طبيعة الإجراءات الإدارية التي نظمها قانون مجلس الدولة) "طعن رقم 3110لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 5/12/1989) وبأنه "إذا أقيمت الدعوى التأديبية على الموظف ثم توفى أثناء نظرها فإنها تنقضي ، كذلك إذا حكم في الدعوى التأديبية ثم طعنت الإدارة في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وتوفى الموظف أثناء نظر الطعن فإن الدعوى التأديبية ضده تنقضي بحكم القانون استنادا الى الأصل الوارد في المادة 14من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم - إهمال هذه القاعدة في المجال التأديبي منوط بأن يكون الموظف متهما – إذا حكم في الدعوى التأديبية من محكمة أول درجة بالإدانة ثم طعن الموظف في هذا الحكم أمام المحكمة التأديبية من محكمة أول درجة بالإدانة ثم طعن الموظف في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا طالبا الحكم ببراءته – في هذه الحالة لم يعد الموظف مجرد متهم في نظر الإدارة وإنما صار مدانا ومن حقه أن يسعى لنفى هذه الإدانة عن نفسه ، ومركزه عندئذ لا يختلف عن مركز الموظف في دعوى الإلغاء فكلاهما له مصلحة في إلغاء الحكم وتستمر هذه المصلحة قائمة حتى ولو توفى هذا الموظف لأنه من

مصلحة ورثته من الناحية الأدبية أن يحصلوا على حكم بتبرئة ساحة مورثهم كما أن لهم مصلحة مادية في الحصول على حكم بهذه التبرئة تمهيدا لمطالبة الإدارة بتعويض عما يكون قد حاق بمورثهم من أضرار –مؤدى ذلك –إعمال المادة 130من قانون المرافعات المدنية والتجارية والقضاء بانقطاع سير الخصومة في الطعن ليستأنف الورثة السير في الدعوى على النحو الذي رسمه القانون –لا مجال في هذه الحالة للاستناد الى الأصل الوارد بالمادة 14من قانون الإجراءات الجنائية) "طعن رقم 4025لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 18/11/1989)وبأنه "يترتب على انقطاع الخصومة أثران :الأول :هو وقف جميع المواعيد السارية في حق من قام به سبب الانقطاع –هذه القاعة تعتبر من القواعد المتعلقة بالنظام العام –تقضي المحكم بها من تلقاء نفسها –إذا لم تعلم المحكمة بقيام سبب الانقطاع وأصدرت حكمها في الموضوع فإن الذي يتمسك ببطلانه هو الخصم الذي شرع الانقطاع لمصلحته –في هذه الحالة يتعين التفرقة بين المواعيد والإجراءات التي تسري لصالحه وتلك التي تسري عليه فلا يسري منها سوى تلك التي تسري لصالحه –الأثر الثاني :يتمثل في بطلان الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع –مثال ذلك –إجراءات الإثبات والأحكام التي تصدر أثناء الانقطاع –البطلان في هذه الحالة بطلان نسبي لا يجوز التمسك بهذا البطلان إذا تنازل عنه صراحة من تقرر لمصلحته أو إذا سار في الدعوى وأجاب على الإجراءات التي تمت أثناء الانقطاع باعتبارها إجراءات صحيحة) "طعن رقم 1348لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 30/12/1986)وبأنه "أن البطلان الذي نص عليه القانون في حالة انقطاع الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم بطلان نسبي لا يقيد منه إلا من شرع انقطاع الخصومة لحماية مصلحته أى ورثة المتوفى في هذه الحالة –فليس إذن للخصم أن يتمسك به ، بل أنه يجوز للورثة التنازل عن هذا البطلان صراحة أ ضمنا بقبولهم الحكم الذي يصدر في الدعوى) "طعن رقم 483 لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة 27/3/1966)

) جـ (ترك الخصومة :

التنازل قد يكون عن الخصومة وقد يكون عن الدعوى بأسرها ، والفرق بين الأمرين أن التنازل عن الخصومة إنما يعني فقط التنازل عن صحيفة الدعوى وما تلاها من إجراءات مع الاحتفاظ بالحق موضوع الخصومة ، ومن ثم فإن المدعى يحتفظ لنفسه بحق إثارة هذا الموضوع من جديد بواسطة دعوى جديدة ، ولكن يلاحظ أن هذه التفرقة بين الدعوى

والخصومة وأن كانت ذات أثر كبير في القانون الخاص إلا أنها أقل أثرا في القانون الإداري لوجود مواعيد قصيرة يقفل بعدها كل طعن.

في قضاء الإلغاء إذا تنازل المدعى عن الخصومة فهو يتنازل في الواقع عن الدعوى أيضا لأنه لو أراد أن يرفه دعوى جديدة فسيجد أن ميعاد الستين يوما قد انقضى ، وأن التنازل عن الخصومة ليس من شأنه أن يمد هذا الميعاد أو يفتح ميعادا جديدا ، ولكن الحال في دعاوى القضاء الكامل -كالتعويض والتسوية -يختلف عن ذلك بعض الشيء نظرا لأن القاعدة العامة في هذه الدعاوى أنها لا تسقط إلا بمضى المدة الطويلة أو على القل بالتقادم الخمسي .

ترك الخصومة لا يكون إلا إذا حصل بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بتقرير منه في قلم الكتاب ، أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع اطلاع صمه عليها ، أو بإبدائه شفويا بالجلسة وإثباته في المحضر ، فهذه هى الصورة الثالثة :صورة التنازل الصريح في مذكرة يوقعها المدعى ويطلع عليها المدعى عليه .

والتنازل لا يتم بمجرد غبداؤه قبول الإدارة له بل لابد من اعتماد القاضي له ، وبالتالي فيمكن القول بأن عناصر التنازل ، لا تكتمل أمام القاضي فحتى لو صدر القتنازل وحتى لو قبلته الإدارة فإنه لا يتم إلا باعتماد من المدعي -وهو في حضرة القضاء -واعتماد المحكمة له تبعا لذلك ، وهذا المبدأ المغاير لمبادئ المرافعات المدنية والتجارية يمثل ضمانة قيمة للأفراد والموظفين منهم على وجه الخصوص .

ذلك أنه إذا تنازل أحدهم ظناً منه أن الإدارة ستعطيه حقه ، ثم تبين له أن الإدارة قد خدعته فإنه يستطيع أن يطلب من المحكمة عدم اعتماد التنازل ، وقبل أن يضيع عليه حقه ، فالتنازل لا يتم إلا بثبات المدعى على التنازل ، وهنا أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تطبق حرفياً .

والتنال مقبول في دعوى الإلغاء وفي غير دعوى الإلغاء ، وقد يكون كاملا وقد يكون جزئيا وقد يكون بسيطا أو مشروطا ، وهو ينفذ في جميع هذه الأحوال في المدعى الذي حدد له ، أما إذا كان مشروطا فهو لا يتم إلا إذا حققت الإدارة للمدعى هذا الشرط ، ومما هو جدير بالذكر أن المحاكم الإدارية غير ملزمة بالاستناد الى مواد قانون المرافعات والإشارة إليها صراحة في أحكامها ، وهذه نتيجة طبيعة لعدم التزامها بتطبيق أحكام قانون المرافعات حرفياً .

أن أول آثار التنازل سواء كان عن الدعوى أو الخصومة هو الحكم بانقضاء الخصومة دون أن يستطيع القاضي التعرض لموضوع الدعوى ، سواء كانت دعوى إلغاء أم من دعاوى القضاء الكامل .

وبعد صدور إلغاء الحكم بانقضاء الخصومة في حالة التنازل عن الدعوى يسقط حق المدعى نفسه فلا يستطيع أن يطالب به مرة أخرى أمام القضاء ، أما في حالة التنازل عن الخصومة أو ما يسمى بترك الخصومة فإن الذي يسقط هو إجراءات الخصومة نفسها ابتداء من عريضة الدعوى ، هذا مع الاحتفاظ المدعى بحقه في رفع دعوى جديدة موضوعها نفس طلباته التي كانت محلا لدعواه الأولى.

كل ذلك مع مراعاة أن قصر المواعيد في القانون الإداري غالبا ما يجعل التنازل عن الخصومة مشابها تماما للتنازل عن الدعوى ، فمثلا دعوى الإلغاء نجد أن التنازل عن الخصومة بعد فوات ميعاد الستين يوما إنما يعني أن دعوى الإلغاء قد قلت نهائيا ولا يستطيع المدعى فيها أن يعود الى مناقشة نفس القرار الإداري في دعوى إلغاء أخرى) .د /مصطفى أبو زيد فهمي ، مرجع سابق ص 623وما بعدها(

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"جواز ترك الخصومة في كل الأحوال متى تنازل المدعى عن خصومته بدون تحفظ متخذا الشكل الذي يقضي به القانون –هذا الأصل يرد عليه استثناء لم يتضمنه نص المادة 142من قانون المرافعات قوامه عدم إجازة الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام –أساس ذلك –الحقوق المتصلة بالنظام العام ينبغي ألا تجعل مصيرها متوقفا على اتفاقات متروك أمرها لإرادة الأفراد) "طعن رقم 1648لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (6/11/2000وبأنه "المواد 141، 142، 143من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13لسنة – 1968إن ترك الخصومة يتم بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر وذلك كله طالما أن المدعى عليه لم يكن قد أبدى طلباته فإذا كان أبداها فلا يتم الترك إلا بقبوله –تطبيق) "طعن رقم 1033لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (28/2/1998وبأنه "تنتهي المنازعة الإدارية ولو كانت طعنا بالإلغاء بالترك أو بتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة – ينتج الترك أو التسليم أثره ولو كان تنازلا عن الحق ذاته المرفوعة به الدعوى أو الصادر به الحكم) "طعن رقم 4161لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (4/9/1997وبأنه "يقدم**

الحاضرين عن الجهة الإدارية إقرارا موقعها عليه من المدعى وموثقا بالشهر العقاري يفيد تنازله عن الدعوى المرفوعة ضد الجهة الإدارية –تقريره بذات الجلسة بعدوله عن إقراره وعدم تركه الخصومة واستمساكه بها قبل قفل باب المرافعة في الدعوى –وجوب طرح الإقرار جانبا طالما أن المدعى عدل عن هذا الإقرار في ذات جلسة تقديمه) "طعن رقم 2285 لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (29/3/1997وبأنه "المنازعة الإدارية ولو كانت طعنا قد تنتهي بالترك أو بتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة –مهمة القاضي عندئذ لا تعدو أن تكون إثبات ذلك نزولا على حكم القانون دون التصدي للفصل في أصل النزاع) "طعن رقم 453لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (6/4/1997وبأنه "ترك الخصومة يتم بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو إبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر –لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله) "طعن رقم 384لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (19/1/1997وبأنه "تقرير الجهة الإدارية ترك الخصومة في الطعن – إثبات ذلك في محضر الجلسة وجوب الحكم بترك الخصومة) "طعن رقم 4143لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (26/10/1996وبأنه "تنازل الطاعنين عن الطعن في مواجهة الحاضر عن الجهة الإدارية الذي لم يبد أى اعتراض على ذلك –يتعين إثبات ترك الطاعنين للطعن ")طعن رقم 945لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (17/11/1996وبأنه "ترك الخصومة يكون بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو إبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر –لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله –يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الطعن والحكم على التارك بالمصاريف) "طعن رقم 1695لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (8/12/1996وبأنه "المادة 141من قانون المرافعات المدنية والتجارية .دعوى مخاصمة القضاة ذات طبيعة خاصة معينة إلا أن هذا لا يخلع عنها صفة الدعوى ولا يحلها من سلطات رافعها ولا يفرض المضى بها حتى الفصل فيها –هذه الدعوى لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره فيصدق عليها الترك شأن سائر الدعاوى –اساس ذلك –أن ترك الخصومة طبقا لنص المادة 141من قانون المرافعات ورد بصيغة عامة دون تخصيص أو استثناء باستبعاد دعوى مخاصمة القضاة من نطاقها ")طعن رقم 2652لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (19/2/1994وبأنه "مادة 3من مواد

إصدار قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة . 1972م 141من قانون المرافعات المدنية والتجارية .تتميز دعوى مخاصمة القضاة بطبيعة خاصة وإجراءات محددة إلا أن هذا لا يخلع عنها صفة الدعوى ولا يحلها من سلطات رافعها ولا يفرض المضى بها حتى الفصل فيها ولا يمنع من ترك الخصومة فيها بمقولة تعلقها بالمصلحة العامة ممثلة في القضاء عامة وفي القاضي المخاصم خاصة كى تزول الريب وتنحسر الشبهات وتشبع الثقة ويسود الاحترام محراب العدالة -قواعد ترك الخصومة وردت عامة دون تخصيص أو استثناء لدعوى مخاصمة القضاة -دعوى مخاصمة القضاة هى خصومة قضائية مناطها قيام النزاع ويصدق عليها الترك شأن سائر الدعاوى -مؤدى ذلك -جواز ترك الخصومة في دعوى مخاصمة القضاة) "طعن رقم 2533لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (11/3/1989 وبأنه "إذا أبدى المدعى أمام هيئة مفوضي الدولة عدوله عن إقراره بترك الخصومة واستمراره في دعواه وشك في انصرف نيته الى ترك الخصومة وجب على المحكمة أن تعتد بالإدارة الحقيقية المبداه أمامها وتطرح الادعاء بترك الخصومة جانبا طالما لم يتأكد صدوره عن إرادة صحيحة قاطعة) "طعن رقم 2299لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (3/4/1988 وبأنه "المادة الثالثة من مواد إصدار قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972والمادتين 41و 42من قانون المرافعات المدنية والتجارية .ترك الخصومة جائز في مرحلة الطعن -يترتب على ذلك إلغاء جميع إجراءات الخصومة والحكم على التارك بالمصاريف) "طعن رقم 4185لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (30/1/1988وبأنه "ترك الخصومة هو تصرف إرادي من جانب المدعى يرد على الدعوى وجميع إجراءاتها لكنه لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى -الإقرار القضائي كما عرفته المادة 103من قانون الإثبات هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة -مؤدى ذلك -أنه لا مجال للخلط بين ترك الخصومة والإقرار القضائي -أساس ذلك -لكل منهما مجال أعماله الخاص به -أثر ذلك -لا يجوز الإقرار بترك الخصومة في دعوى أثناء نظر دعوى أخرى حتى لو اتحد الخصوم فيها) "طعن رقم 849 لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (18/1/1986وبأنه "المادة 141من قانون المرافعات والمادة 103من قانون الإثبات المشرع حدد على سبيل الحصر الطرق التي يتعين على المدعى أن يسلكها إذا أراد التنازل عن الخصومة فقرر أن يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع

إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر –الفرض من هذا التحديد أن تظهر إرادة المدعى في ترك الخصومة واضحة –مؤدى ذلك –عدم الاعتداد بأى تنازل عن الخصومة يجرى بغير الطرق التي حددها المشرع) "طعن رقم 849لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (18/1/1986وبأنه "الإقرار الذي يتمتع بحجية قاطعة هو الإقرار القضائي الصادر من الخصم أمام المحكمة التي تنظر الدعوى التي تتعلق بها واقعة الإقرار – أما الإقرار الذي يقع على خلاف ذلك فلا يعد إقرارا قضائيا ويخضع لتقدير المحكمة –تطبيق : طلب إلغاء قرار محافظ القاهرة المطعون فيه –تقديم الحاضر عن الحكومة بتنازل المدعى عن الدعوى مع تحمله بمصروفاتها وتنازله عن جميع الحقوق المتعلقة بها – حجز الدعوى للحكم –طلب المدعى فتح باب المرافعة مشيرا في طلبه أنه بعد ترك محافظ القاهرة منصبه فإنه يستطيع أن يوضح وسائل الإكراه التي مارسها عليه المحافظ لانتزاع الإقرار سالف الذكر منه –ترك الخصومة في الدعوى هو تصرف إرادي يبطل إذا شابه عيب من العيوب المفسدة للرضا –الإقرار المذكور لا يعتبر في ضوء ما تقدم إقرارا قضائيا وبالتالي فهو يخضع لتقدير المحكمة) "طعن رقم 3313لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (9/6/1984

) د (سقوط الحق في رفع الدعوى الإدارية بمضى مدة التقادم :

يجب مراعاة أن أحكام السقوط -على عكس حكم الانقضاء -ليست من النظام العام ، وبالتالي فلا تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها كما سبق .

وأما إذا أريد تلاقي أحكام اسقوط أو الانقضاء في حالة انقطاع الخصومة فإنه يمكن استئناف سير الدعوى وفقا للمادة 133مرافعات التي تنص على أنه "تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته ، بناء على طلب الطرف الآخر ، أو بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بناء على طلب أولئك .

وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصوم ، أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها .

وأما غذا انقضت مدة السقوط أو الانقضاء دون تعجيل الدعوى ، فإنه يجوز التمسك بسقوط الخصومة أو بانقضائها في صورة الدفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء هذه المدد أو في صورة طلب الحكم بسقوط الخصومة أو بانقضائها) .المستشار /هاني الدرديري ، مرجع سابق ص(390

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**قرار وزير العدل رقم 1866لسنة 1987المعدل بالقرار رقم 1040لسنة 1989بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 299 لسنة 19ق)دستورية (فإنه يكون قد زال النص الحاجب لاستحقاق عضو الهيئة و القضائية الذي انتهت خدمته للعجز أو بلغ سن التقاعد أو أمضى في خدمته خمسة عشر عاماً والتحق بأي عمل خارج البلاد للمبلغ الشهري الإضافي ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النص .المبلغ الشهري الإضافي في الحقوق الدورية المتجددة التي يسقط الحق بالمطالبة بها بمرور خمس سنوات من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق .لا وجه للاعتداد بنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم 7873لسنة 1989وما تتضمنه من سقوط الحقوق الناشئة عن الصندوق بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق إذا تتعارض هذه القاعدة مع ما تضمنه المادة 374من القانون المدني .فضلاً عما يتضمنه القرار المشار إليه من خروج على ما هو مقرر بشأن تقادم الحقوق الدورية المتجددة والواردة في المادتين 375من القانون المدني 29 من القانون رقم 127لسنة 1981بشأن المحاسبة الحكومية) "طعن رقم 145لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (14/7/2001وبأنه "وإذا كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلاً لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسري وجوباً على روابط القانون العام –إلا أن القضاء الإداري له ان يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم من هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط –إلا إذا وجد نص مسالة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص –تتركز مدة التقادم المسقط باعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة إذا الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البت فيما يثور في المنازعات – التطور القانوني قد وصل إلى حد لا قرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات –أثر ذلك –وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه أمد لا نهاية له –إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمه هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تحقيقاً للمصلحة العامة وحسن سير المرفق –قانون مجلس الدولة لم يحدد مدا لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوماً -مقتضى ذلك –أن الطلبات الأخرى لا يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدني ما دام لم يوجد نص خاص**

في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد) "طعن رقم 2113لسنة 44ق "إدارية عليا " جلسة (10/12/2000وبأنه "القاعدة أن الالتزام ينقضي بانقضاء خمس عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون –التعويض عن القرار الإداري المخالف للقانون يتقادم الحق فيه بمضي خمس عشرة سنة وليس بمضي خمس سنوات –أساس ذلك : أنه لا ينطبق عليه وصف الحقوق الدورية المتجددة ولا يعتبر من قبيل الراتب –يراعى عند تقديره عناصر أخرى غير الراتب كالأضرار الأدبية والمعنوية ومزايا الوظيفة) "طعن رقم 3096لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (1/2/1994وبأنه "تسقط دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون بمضي خمس عشرة سنة –المطالبة القضائية التي تقطع التقادم هي المطالبة الصريحة الجازمة أما القضاء بالحق المراد اقتضاؤه –قطع التقادم لا يتناول إلا الحق الذي اتخذ بشأن الإجراء القاطع للتقادم وما ارتبط به من توابع تجب بوجوبه وتسقط بسقوطه –رفع الدعوى بأصل الحق يكفي لقطع التقادم حتى ولو رفعت إلى محكمة غير مختصة ولائيا أو نوعياً أو قيما أو محلياً –يظل التقادم منقطعا طول نظر الدعوى –إذ قضي بالدعوى بعدم الاختصاص دون الإحالة إلى محكمة أخرى سري تقادم جديد يبدأ من صيرورة الحكم نهائياً –إذ قضى برفض الدعوى أو بعدم قبولها أو بترك الخصومة فيها أو بسقوط الخصومة أو بانقضائها إلى غير ذلك إلى غير ذلك من القضاء التي تمحو أثر الصحيفة زال أثر رفع الدعوى في قطع التقادم فيستمرون وكأن لم يقطع التقادم الذي كان قد بدأ قبل رفع الدعوى .أثر ذلك :متى صدر القرار المطعون عليه في 1963ولم ترفع دعوى التعويض إلا في 1982فلا وجه للتمسك لدعوى مرفوعة في 1973بإلغاء القرار للقول بأنها قطعت التقادم –أساس ذلك أن الحكم قد صدر في هذه الدعوى بعدم قبولها شكلاً مما يمحو أثر الدعوى في قطع التقادم فيستمرون التقادم من 1963وكأنه لم ينقطع) "طعن رقم 3226لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (28/5/1988وبأنه "ومن حيث أن مجلس الوزراء قد وافقي بجلسته المنعقدة في 29/5/1949على رأي اللجنة المالية التي انتهت إلى ما يأتي :أولاً :ترقية موظفي مصلحة المساحة الذين سبق أن تختطهم الوزارة عند الترقية إلى درجات التنسيق سواء من رفع منهم دعوى أو منة لم يرفعوا دعاوى –وذلك إلى الدرجات التي كانوا يستحقونها الترقية إليها ومن تاريخ استحقاقهم لها وفقاً لقواعد التنسيق مع منحهم علاوة الترقية إليها من تاريخ الاستحقاق للان .ثانياً :تسوية حالة الموظفين الكتابين من الدرجة الخامسة بالمصلحة المذكورة بترقيتهم إلى درجتين خامسة الخاليتين –الكادر الفني المتوسط

وفقاً لما تقترحه الوزارة .ثالثاً :تطبيق القاعدة المتقدمة على موظفي مصلحتي الأملاك الأميرية والأموال المقررة الذين سبق تخطيهم عند الترقية إلى درجات التنسيق .ومن حيث أن الطاعن يستند فيما يطلب إلى هذا القرار وقد رفع دعواه قبل انقضاء خمس عشر سنة محسوبة من تاريخ صدوره ومن ثم فإن حقه لم يسقط بالتقادم الطويل .ومن حيث أن القرار الصادر في 21/9/1947بترقية من موظفي مصلحة الأموال المقررة من الدرجة السادسة إلى الدرجة الخامسة اعتباراً من 1/5/1946تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء المؤرخ 29/5/1949قد أشتمل على ترقيه من يلونه في أقدمية الدرجة السادسة مثل السيد .... /الذي ترجع أقدميته في الدرجة السادسة إلى 7/1/1942والسيد ....../الذي ترجع أقدميته في الدرجة السادسة إلى 7/1/1943بينما ترجع أقدمية الطاعن 12/4/1941ومن ثم فإنه يتعين اعتبارا في الدرجة الخامسة اعتباراً من 1/5/46ولا يقدح في ذلك أن الطاعن كان يشغل درجة شخصية قبل الترقية لأن الدرجة الشخصية والدرجات الأصلية تستويان في مجال الترقية ")طعن رقم 83لسنة 17ق "إدارية عليا "جلسة (12/6/1977وبأنه "قانون مجلس الدولة لم يحدد مدداً لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق منها بطلبات الإلغاء إذا نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوماً على التفصيل الوارد به ومن ثم فإن غيرها من الطالبات مقتضى ذلك –أن الطلبات الأخرى لا يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدني ما دام لم يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد) "طعن رقم 1498لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (18/2/1973وبأنه "أن أحكام القانون المدني في المواد من 374إلى 388قد تكلفت ببيان أنواع مختلفة للتقادم الطويل والقصير ، غير أن هذا التعداد لأنواع التقادم لا يمكن أن يهدر الأصل العام الذي يجعل من التقادم الطويل القاعدة الأساسية في سقوط حق المطالبة ، وهو ما أرادت المادة 374من القانون المدني أن تؤكد حين نصت على أن يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون فيما عدا الاستثناءات التالية كما أن الأصل في القانون المدني آن تدور الدعوى مع الحق الذي تحميه فتسقط معك بمضي المدة لمقررة لتقادمه فيما عدا بعض أنواع الدعاوى التي استثناها المشرع من هذا الأصل العام إذ نظرة مستقلة من الحقوق التي تحميها ورتب لها أسبابا خاصة للسقوط لا تخلط بأسباب تقادم هذا الحقوق فمتى كان حق المدعى في طلب تسوية حالته على النحو الذي يذهب إليه قد نشا منذ تاريخ العمل بكادر العمال في أول مايو سنة 1945فانه بذلك يكون

له الحق أذن في اللجوء ألي القضاء للمطالبة بهذه التسوية خلال خمس عشرة سنة منذ هذا التاريخ أي في الميعاد غايته أخر أبريل سنة) "1960طعون أرقام 1110و 127لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (11/6/1967

خامساً :انتهاء الخصومة والصلح فيها

الخصومة يمكن أن تنتهي بتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى ، حيث تصير الخصومة في هذه الحالة ، غير ذي موضوع ، فيتعين الحكم باعتبارها منتهية .

ويلاحظ أن التسليم بالطلبات يمكن أن يكون كليا ، كما يمكن أن يكون جزئيا ، حيث يرد في الحالة الأخيرة على شق من الطلبات فحسب ، وفي هذه الحالة يتعين الحكم باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة لهذا الشق من الطلبات .

كما يلاحظ أن التسلي بالطلبات يمكن أن يكون باستجابة الجهة الإدارية الى طلبات المدعى في تاريخ لاحق لرفع الدعوى ، حيث تعتبر الخصومة في هذه الحالة غير ذي موضوع ، ويتعين الحكم باعتبارها منتهية أيضا .

على أنه يلاحظ على هذا الأمر بدوره ، أن إقرار الجهة الإدارية للمدعى بوضع مخالف للقوانين واللوائح لا يمنع المحكمة من إنزال حكم القانون في المنازعة المطروحة .

ومن ناحية أخرى ، فإنه قد يحدث أحيانا أن يطعن طاعنان بالإلغاء في قرار واحد ، ثم تقضي المحكمة في أحد الطلبين بالإلغاء فعلا ، وتقوم الجهة الإدارية بأعمال مقتضى هذا الحكم بالنسبة لكافة الأطراف ، مما يؤدي عملا الى اعتبار الطلب المقدم من الثاني بإلغاء هذا القرار غير ذي موضوع ، وفي هذه الحالة يتعين الحكم باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للطاعن الثاني مع إلزام الإدارة بمصروفات الدعوى لأن الطاعن كان محقا عندما أقام طعنه .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "صدور الحكم في موضوع الدعوى أثناء نظر الطلب المستعجل أو الطعن فيه يؤدي الى اعتبار الخصومة منتهية في هذا الشق المستعجل لأنها صارت غير ذي موضوع .

وقد يكون انتهاء مدة الخصومة راجعا الى فعل القانون نفسه ، فقد ينص أحد القوانين على اعتبار الدعاوى المنظورة أمام المحاكم في شأن خصوصية معينة منتهية بقوة القانون وفي هذه الحالة يتعين اعمال مقتضى هذا القانون والحكم باعتبار الخصومة منتهية والفصل في مصروفات الدعوى على اساس مقتضاه .

وأخيرا فقد يكون انتهاء الخصومة راجعا الى زوال ركن المنازعة كما لو منع شخص من القيام بأمر معين ثم سمحت له جه الإدارة بالقيام بهذا الأمر أثناء منازعته قضائيا فيه .

ولا يمنع الحكم باعتبار الخصومة منتهية من التعرض لموضوعها ولكن لتحديد الملتزم بالمصروفات فقط ، وأما فيما عدا ذلك فإن الحكم بانتهاء الخصومة يمنع من التعرض للموضوع من جديد ولو أمام المحكمة الإدارية العليا إذا ما كانت تنظر طعنا يرتبط بموضوع الخصومة المنتهية .

ويخضع الصلح لأحكام المواد 549، 550، 551، 552، 553، 554، 555، 556، 557 من القانون المدني رقم 131لسنة 1948، وقد طبقت محاكم مجلس الدولة هذه المواد ، فبينت فيها أنه يكفي لانعقاد الصلح توافق الإيجاب والقبول عليه باعتبار أن الصلح من عقود التراضي ، ومن ثم فإنه يمكن استظهاره من الاقرار بالتنازل والصادر من المدعى متضمنا شروط التصالح التي قبلتها الوزارة لإعادة المدعى الى الخدمة .

كما أنه لا يقدم في الصلح أن يكون أحد الادعائيين ظاهر البطلان من الناحية الموضوعية ، باعتبار أن العبرة هى بما يقوم في ذهن كل من الطرفين ويوضح الحق في ذاته ، وبشرط ألا تكون هناك منازعة جدية في صحة التنازل ، إذ في هذه الحالة تمتنع المحكمة عن التصديق على الصلح وتفصل في أوجه البطلان الموجهة الى الادعاءات وتنزل حكم القانون عليها .

على أنه من ناحية أخرى أنه إذا كان عقد الصلح قد تحقق وجوده ، وتوافرت أركانه طبقا لحكم المادة 549مدني ، فإنه يترتب على ذلك -وفقا لحكم المادة 553من هذا القانون -انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها كل من المتعاقدين نزولا نهائيا ، بحيث لا يجوز لأى من طرفى الصلح أن يمضي في دعواع أو يثير النزاع من جديد لمحاولة نقض الصلح أو الرجوع فيه .

وتفسير عبارات الصلح تفسيرا ضيقا ، بحيث يقتصر التصالح على ما تنازل عنه المتصالح وحده دون غيره ، فإذا كان التصالح واردا على حقوق في الراتب ، فإنه لا ينبغي تفسيره على أنه شامل للتعويض عن الفصل من الخدمة .

وإلى جوار المعاني السابقة فقد بينت المحكمة الإدارية العليا أمرين هامين :أولاهما :أن التنازل عن حق التقاضي بدعوى الإلغاء باطل لكونه تنازلا عن حق يتعلق بالنظام العام وإذا ما ارتبط التنازل عن هذا الحق بباقي التنازلات في عقد الصلح فإن العقد مله يبطل لأن الصلح لا يتجزأ ، وبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله .

على أنه يراعى من ناحية أخرى أنه وإن كان التنازل الاتفاقي عن حق التقاضي بدعوى الإلغاء غير جائز كما سبق ، فإن التنازل الإجرائي أو الضمني عن دعوى الإلغاء يعد جائزا ، لأن الخصومة في طلب الإلغاء ، شأنها شأن كل خصومة ، يتوقف بقاؤها على إصرار رافعها على متابعتها ، فإذا ما عدل الطاعن بالإلغاء طلباته بما يتضمن عدوله عن طلب الإلغاء ، فإنه لا يجوز للقاضي الإداري أن يتدخل فيه بقضاء حاسم على الرغم من عدول صاحب الشأن عنه .
ثانيهما :أن تطبيق المادة 556مدني يقتصر -في المجال الإداري -على الحقوق المالية لذوي الشأن مادامت لا تمس مراكزهم اللائحية ، وفي هذا تقول المحكمة الإدارية العليا "أن المادة 556من القانون المدني قد رددت أصلا عاما يقوم على طبيعة التصالح باعتباره تنازلا من كل من الطرفين على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته إذا نصت على أنه "لا يجوز الطعن في الصلح بسبب الغلط في القانون "، ومرد ذلك -على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لتلك المادة - الى أن المتصالحين كانا وهما في معرض المناقشة في حقوقهما يستطيعان التثبيت من حكم القانون فيما بينهما من نزاع على هذه الحقوق ، بل المفروض أنهما تثبتا من هذا الأمر ، فلا يسمع من أحد منهما بعد ذلك أنه غلط في فهم القانون ، ويتعين الأخذ بهذا الأصل الطبيعي في المجال الإداري في شأن الحقوق المالية لذوو الشأن مادامت لا تمس مراكزهم اللائحية ."
)المستشار /هاني الدرديري ، مرجع سابق ص 390وما بعدها(

- انتهاء الخصومة :

إلغاء الجهة الإدارية لقرار المطعون فيه أمام قاضي المشروعية بطلب إلغائه .متى كان ذلك جائزا للجهة الإدارية ومشروعا قانونا .لا يترتب عليه انتهاء الخصومة إلا إذا كان ما قمت به الجهة الإدارية من إلغاء للقرار هو في حقيقة تكييفه القانوني مجيبا لكامل طلب دافع دعوى الإلغاء أى أن يكون الإلغاء في حقيقته القانونية سحبا للقرار .متى كان ذلك جائزا قانونا .بأثر رجعي يرتد الى تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، فبذلك وحده يتحقق كامل طلب دافع دعوى الإلغاء .أساس ذلك .أن طلب الإلغاء إنما يستهدف إعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار .إذا أصدرت الجهة الإدارية قرارا مضادا ينطوي على إلغاء ضمني للقرار المطلوب الحكم بإلغائه اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجديد ، وليس قرار ساحبا للقرار المطلوب إلغاءه اعتبارا من تاريخ صدوره أى إعدامه منذ تاريخ صدوره وإسقاطه من مجال التطبيق القانوني اعتبارا من ذلك التاريخ فإن المنازعة في طلب إلغاء

القرار المطلوب إلغاءه تظل قائمة) .طعن رقم 4851لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة 2/3/2002)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**إلغاء الجهة الإدارية لقرار المطعون فيه أمام قاضي المشروعية بطلب إلغائه .متى كان ذلك جائزا للجهة الإدارية ومشروعا قانونا .لا يترتب عليه انتهاء الخصومة إلا إذا كان ما قمت به الجهة الإدارية من إلغاء للقرار هو في حقيقة تكييفه القانوني مجيبا لكامل طلب دافع دعوى الإلغاء أى أن يكون الإلغاء في حقيقته القانونية سحبا للقرار .متى كان ذلك جائزا قانونا .بأثر رجعي يرتد الى تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، فبذلك وحده يتحقق كامل طلب دافع دعوى الإلغاء .أساس ذلك .أن طلب الإلغاء إنما يستهدف إعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار . إذا أصدرت الجهة الإدارية قرارا مضادا ينطوي على إلغاء ضمني للقرار المطلوب الحكم بإلغائه اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجديد ، وليس قرار ساحبا للقرار المطلوب إلغاءه اعتبارا من تاريخ صدوره أى إعدامه منذ تاريخ صدوره وإسقاطه من مجال التطبيق القانوني اعتبارا من ذلك التاريخ فإن المنازعة في طلب إلغاء القرار المطلوب إلغاءه تظل قائمة) "طعن رقم 4899 لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (2/3/2002وبأنه "إلغاء الجهة الإدارية لقرار المطعون فيه أمام قاضي المشروعية بطلب إلغائه .متى كان ذلك جائزا للجهة الإدارية ومشروعا قانونا .لا يترتب عليه انتهاء الخصومة إلا إذا كان ما قمت به الجهة الإدارية من إلغاء للقرار هو في حقيقة تكييفه القانوني مجيبا لكامل طلب دافع دعوى الإلغاء أى أن يكون الإلغاء في حقيقته القانونية سحبا للقرار .متى كان ذلك جائزا قانونا .بأثر رجعي يرتد الى تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، فبذلك وحده يتحقق كامل طلب رافع دعوى الإلغاء إذ أن طلب الإلغاء إنما يستهدف إعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار ")طعن رقم 2656لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (12/5/2001وبأنه "الخصومة في طلب الرد هى خصومة شخصية تتوافر دواعيها في أسباب الرد بين طالب الرد نفسه والقاضي المطلوب رده في قضية معينة هى التي حصل بشأنها الرد –المحاكم مهمتها الفصل فيما يثار أمامها من خصومات مادام النزاع قائما –إذا أجيب المدعى الى طلباته –يتعين القضاء بانتهاء الخصومة) "طعن رقم 3304لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (8/5/2001وبأنه "إلغاء الجهة الإدارية لقرار المطعون فيه أمام قاضي المشروعية بطلب إلغائه –متى كان ذلك جائزا للجهة الإدارية من إلغاء للقرار هو في حقيقة تكييفه القانوني مجيبا لكامل طلب رافع دعوى**

الإلغاء أى أن يكون الإلغاء في حقيقته القانونية سحبا للقرار .متى كان ذلك جائزا قانونا ، بأثر رجعي يرتد الى تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، فبذلك وحده يتحقق كامل طلب رافع دعوى الإلغاء –أساس ذلك أن طلب الإلغاء إنما يستهدف إعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار –إذا أصدرت الجهة الإدارية قرارا مضادا ينطوي على إلغاء ضمني للقرار المطلوب الحكم بإلغائه اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجديد ، وليس قرارا ساحبا للقرار المطلوب إلغاءه اعتبارا من تاريخ صدوره أى إعدامه منذ تاريخ صدوره وإسقاطه من مجال التطبيق القانوني اعتبارا من ذلك التاريخ فإن المنازعة في طلب إلغاء القرار المطلوب إلغاءه تظل قائمة) "طعن رقم 4851لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (2/3/2002وبأنه "متى ثبت أن الجهة الإدارية المدعى عليها قد استجابت الى طلب المدعى في تاريخ لاحق لرفع الدعوى –فإن الخصومة تعتبر غير ذات موضوع –يتعين الحكم باعتبار الخصومة منتهية مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات) "طعن رقم 381لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (8/3/1997وبأنه "وإذ خلصت هذه المحكمة الى انتهاء الخصومة بالنسبة الى طلب إلغاء القرار حكم سندا تنفيذيا للتسوية المقدمة من الهيئة المطعون ضدها –نتيجة ذلك – تضحى الدعوى غير ذات موضوع ويتعين على المحكمة أن تقضي بانتهاء الخصومة في الدعوى –أساس ذلك –أن وجودهم السابق بالدعوى كان يتعلق بمطالبتهم دون مطالبة مورثهم الذي انقطعت الخصومة بوفاته –انقطاع الخصومة في هذه الحالة بسبب وفاة المورث وطروء صفة لباقي المدعين كورثة له) "طعن رقم 1279لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (23/5/1987وبأنه "إن التنازل الضمني عن متابعة دعوى الإلغاء المستخلص من تعديل الطلبات إنما يرمى المدعون من ورائه الى أن تحقق لهم المحكمة أثر هذا التنازل الإجرائي بالحكم بانتهاء الخصومة لأن الخصومة في طلب الإلغاء شأنها شأن كل خصومة يتوقف بقاؤها على إصرار رافعها على متابعتها ، فإذا تنازل عنا فلا يجوز للقاضي الإداري أن يتدخل فيها بقضاء حاسم لها على الرغم من عدول صاحب الشأن عنها) "طعنان رقما 759، 1179لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (17/5/1969وبأنه "متى كان إقرار المدعى بتنازله عن دعواه الإدارية لم يحدث أثناء سير هذه الدعوى أمام المحكمة الإدارية إنما حدث في دعوى مرفوعة أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية –فإنه لا يعتبر بالنسبة الى الدعوى الإدارية إقرارا قضائيا ولا يعدو أن يكون إقرار غير قضائي لصدوره في دعوى أخرى ، ومن ثم يخضع لتقدير المحكمة فلها مع تقدير الظرف التي صدر فيها والأغراض التي حصل من أجلها أن تعتبره حجة

على المدعى كما لها ألا تأخذ به أصلا) "طعن رقم 407لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة 16/12/1967)

- الصلح في الدعوى :

الصلح بحسبانه سببا لانقضاء الدعوى الجنائية وفق ما هو مقرر بقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي يتميز عن غيره من الأسباب العامة والخاصة المقررة بحسب الأصل لانقضاء الدعوى العمومية –وجه التميز يكمن في كون الصلح لا يتحقق إلا بناء على إرادة صحيحة تتوافر لدى ذوي الشأن لتفيد يقين رضائهم به –الصلح أقرب الى الاتفاق الرضائي الذي ينعقد بين الجهة الإدارية المختصة ومقترف الفعل المؤثم تتنازل الأولى بمقتضاه عن طلب إقامة الدعوى ويلتزم الآخر بموجبه بأداء ما تقرر قانونا في هذا الشأن من تعويض أو تنازل عن المضبوطات .)طعن رقم 14لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (14/4/2001

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"عقد الصلح –مقوماته –توافر عندما تتجه طرفى النزاع الى حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائما وإما بتواقيه إذا كان محتملا وذلك بنزول كل من المتصالحين علة وجه التقابل عن جزء من ادعائه –إذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهى التراضي والمحل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضي) "طعن رقم 355لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (18/4/1992وبأنه "انصراف عقد الصلح الى تحديد ما يتحمل به طرفى العقد من التزامات مترتبة على تنفيذ قرار اللجنة الاستئنافية للفصل في المنازعات الزراعية لا يعتبر بذاته صلحا منهيا للنزاع أو رضاء بما انتهت إليه اللجنة أو تركها للخصومة –أساس ذلك –تنفيذ قرار اللجنة وهو واجب النفاذ ما لم تقض محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذه ، لا يعتبر مانعا من الطعن في القرار أو قبولا مسقطا للحق متى ثبت أن صاحب الشأن قد قصد تفادي أضرار قد تلحقه من جراء إجراء التنفيذ –عبارات الصلح أو التقرير بترك الخصومة أو التنازل عن الحق يجب أن ترد في عبارات قاطعة حاسمة في مجال تحقيق انصراف إرادة صاحب الشأن الى تحقيق النتيجة التي ارتضاها سلفا دون أن تلجأ المحكمة الى استنتاجها) "طعن رقم 832لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (14/4/1981وبأنه "وكالة إدارة قضايا الحكومة عن الحكومة والهيئات العامة في الدعاوى التي ترفع فيها وكالة قانونية –لا تمتلك الحكومة إجراء صلح أو تنازل عن دعوى تباشرها إدارة قضايا الحكومة إلا بعد أخذ رأيها في إجراء الصلح أو التنازل –لإدارة قضايا الحكومة عدم الاعتداد برغبة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في التنازل عن أحد الطعون التي**

تباشرها نيابة عنها) "طعن رقم 1023 لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (8/2/1981 وبأنه "قديم محضر الصلح من المطعون ضدها هو بمثابة قبول لترك الخصومة –الترك ينتج آثاره بإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى –الحكم بإثبات ترك الطاعنة للخصومة) "طعن رقم 348 لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (13/12/1980 وبأنه "إن جوهر المنازعة ينحصر في بيان ما إذا كان تنازل المدعي عن الدعوى رقم 150 لسنة 13 قضائية سالفة الذكر ينطوي على عقد صلح بين طرفي الدعوى لحسم النزاع يمتنع معه أثارته هذا النزاع من جديد أمام القضاء .ومن حيث أن الصلح وفقا لحكم المادة 49 من القانون المدني هو "عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه "ومفهوم ذلك أن عقد الصلح تتوافر فيه مقوماته عندما تتجه نية طرفي النزاع إلى حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائماً وأما بتوقيعه إذا كان محتملاً ٍ، وذلك بنزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ، فإذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهي التراضي والمحل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضي .وإذا كان القانون المدني قد نص في المادة 552 منه على أن "لا يثبت الصلح بالكتابة أو بمحضر رسمي " فهذه لكتابة لازمة لإثبات لا للاعتقاد ، وتبعا لذلك يجوز الإثبات بالنية أو بالقرائن إذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة) "الطعن رقم 920 لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (24/1/1976 وبأنه "ولما كان الأمر كذلك وكان الثابت من استظهار الأوراق على الوجه السالف البيان ما يقطع في تلاقي إرادتي طرفي الدعوة رقم 150 لسنة 13 القضائية أثناء نظرها أمام محكمة القضاء الإداري في حسم هذا النزاع صلحا وذلك بنزول كل منهما على وجه التقابل عن جزاء من ادعائه فقد طلب الحاضر عن الحكومة تأجيل نظر الدعوى للصلح وبعثت إدارة قضايا الحكومة إلى الجهة الإدارية طالبة سرعة محاسبة العامل على الأساس الذي يطالب به وأخذ التعهد اللازم عليه بالتنازل عن الدعوى وملحقاتها من مصاريف قضائية وأتعاب محاماة وخلافه .وقد استجابت الجهة الإدارية والمتعهد لهذا الطلب سوى حساب المتعهد وفقاً لما طلبه وتنازل عن الفوائد المطالب بها والمصاريف القضائية وأتعاب المحاماة وبناء على ذلك ترك المتعهد الخصومة في الدعوى وتحمل مصروفاتها .ومؤدى ذلك انعقاد الصلح فعلاً بين طرفي النزاع على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فتنازلت الجهة الإدارية عن تمسكها بتطبيق البند الثامن من كراسة شروط التوريد وسلمت بمحاسبة المتعهد على أساس الفقرة السابعة من البند العشرين وبالتفسير

الذي أرتاه المتعهد لهذه الفقرة وتنازل المتعهد عن دعواه وعن الفوائد المطالب بها وتحمل مصروفات الدعوى .إذا كان الأمر كذلك وكان مؤدى المكاتبات المتبادلة بين طرفي النزاع على الوجه آنف الذكر قيام هذا الصلح كتابة طبقاً لحكم القانون ، فإن عقد الصلح يكون تحقق وجوده وتوافرت خصائصه وأركانه .ولا غناء في القول بأن عقد الصلح أجراه من لا يملكه من صغار الموظفين ، ذلك أن الثابت أن مدير عام المنطقة التعليمية هو الذي أعتمد هذه التسوية بناء على توجيه من إدارة قضايا الحكومة وبعد استطلاع رأي الجهات القانونية صاحبة الشأن .ومن حيث أن النزاع وقد انحسم صلحاً على ما سلف بيانه ، فإنه يترتب عليه ، وفقاً لحكم المادة 553من القانون المدني انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من المتعاقدين نزولاً نهائياً ، ولا يجوز من ثم لأي من طرفي الصلح أن يمضى في دعواه إذا يثير النزاع بمحاولة نقص الصلح أو الرجوع فيه بدعوى الغلط في تفسير الفقرة السابعة من البند العشرين من الشروط .وبناء عليه فإن الدعوى مثار الطعن الماثل وقد رفعت متجاهلة الصلح الذي سبق أن حسم موضوع الخصومة تكون جديرة بالرفض ، ويكون الحكم المطعون فيه والأمر كذلك قد صادف الصواب فيما انتهي إليه من رفض الدعوى وإلزام رافعها المصروفات) "طعن رقم 920ق "إدارية عليا "جلسة 14ق "إدارية عليا "جلسة (24/1/1976

سادساً :موانع نظر الدعوى

- المخاصمــة:

الحالات التي يصبح فيها مخاصمة القاضي هي المنصوص عليها في المادة 494مرافعات أولها –إذا وقع في عمله خطأ مهني جسيم –معنى الخطأ المهني الجسيم هو الذي ينطوي على أقصى ما يكون تصوره عن الإهمال في أداء الواجب –يكون ارتكابه نتيجة خطأ فادح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي –أو بسبب إهماله إهمالاً مفرطاً يعبر عن خطأ فاحش مثل الخطأ بالمبادئ الأساسية للقانون –ما لم يعتبر خطأ مهنياً جسمياً –فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف إجماع الشرائح –تقديره لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج –الخطأ في استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب –كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص أليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف ذلك أحكام القضاء وأراء الفقهاء .فيما يتعلق بالمحاكم العليا في دائرة اختصاصها لا يسوغ معه نسبة الخطأ المهني الجسيم إليها إلا أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور ينبئ في وضوح عن ذاته المحكمة الإدارية العليا –لا تشكل ولا تعتبر بأي حال من

الأحوال محكمة طعن بالنسبة للحكم الصادر في الخصومة الأصلية المتصلة بالمخاصمة –لا تمتلك التعقيب عليه من حيث الوقائع أو القانون إلا في الحدود وبالقدر الذي يتعلق بأوجه المخاصمة لبيان ما إذا كان ثمة خطأ مهني جسيم صدر من القاضي المختصم .دائرة فحص الطعون محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية خاصة مميزة تختلف عن تشكيل المحكمة الإدارية العليا بدوائرها الموضوعية –ما يصدر من دائرة فحص الطعون من رفض الطعن يعد حكماً قضائياً) .الطعن رقم 914لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (24/6/1995

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**مخاصمة القاضي في إحدى الحالات المنصوص علها في المادة 494مرافعات أولها إذا وقع منه خطأ مهني جسيم –وهو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب يكون ارتكابه نتيجة خطأ فادح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو بسبب إهماله إهمالاً مفرطاً يعبر عن خطأ فاحش مثل الخطأ بالمبادئ الأساسية للقانون –ما لم يعتبر خطأ مهنياً جسمياً –فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف إجماع الشرائح –تقديره لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج –الخطأ في استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب –كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف ذلك أحكام القضاء وأراء الفقهاء .فيما يتعلق بالمحاكم العليا في دائرة اختصاصها لا يسوغ معه نسبة الخطأ المهني الجسيم إليها إلا أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور ينبئ في وضوح عن ذاته) "الطعن رقم 2476لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (19/2/1994وبأنه "يجوز مخاصمة القاضي في إحدى الحالات المنصوص علها في المادة 494مرافعات أولها إذا وقع منه خطأ مهني جسيم –وهو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب –هذا الخطأ هو الذي يبيح مساءلة القاضي بدعوى المخاصمة –لا بد أن يكون ارتكابه نتيجة خطأ فادح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي –أو بسبب إهماله إهمالاً مفرطاً بم يوصف بأنه الخطأ الفاحش مثل الجهل الفاضح بمبادئ القانون الأساسية فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف إجماع الشرائح –لا يعتبر أيضاً خطأ مهنياً جسمياً تقدير القضاة لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج – يخرج من نطاق هذا الخطأ كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة أو خالف ذلك أحكام القضاء وأراء الفقهاء) "طعن رقم 1882لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (25/2/1992وبأنه "سبب**

المخاصمة قد يقع من قاضي بمفرده وقد يقع من دائرة بكاملها -الخطأ المهني الجسيم الذي يمثل أحد أسباب المخاصمة قد يقع من قاضي واحد كما قد يقع من دائرة بأكملها -حينئذ يمكن أن تتم المخاصمة بالنسبة لقاضي بمفرده أو لدائرة بأكملها) "طعن رقم 2745 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (29/6/1991وبأنه "تتميز دعوى مخاصمة القضاة بطبيعة خاصة وإجراءات محددة إلا أن هذا لا يخلع عنها صفة الدعوى ولا يحلها من سلطات رافعها ولا يفرض المضي بها حتى الفصل فيها ولا يمنع من ترك الخصومة فيها بمقولة تعلقها بالمصلحة العامة ممثلة في القضاء عامة وفي القاضي المخاصم خاصة كي تزول الريب وتنحصر الشبهات وتشيع الثقة ويسود الاحترام محراب العدالة -قواعد ترك الخصومة وردت عامة دون تخصيص أو استثناء لدعوى مخاصمة القضاة -دعوى مخاصمة القضاة هي خصومة قضائية مناطها قيام النزاع ويصدق عليهما الترك شأن سائر الدعوى -مؤدى ذلك :جواز ترك الخصومة في دعوة مخاصمة القضاة) "طعن رقم 2533لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (11/3/1989وبأنه "يشترط لاختصاص محاكم الاستئناف ولائياً بنظر دعاوى المخاصمة طبقاً للمواد من 494إلى 500من قانون المرافعات أن يكون المخاصم قاضياً بالمحاكم العادية أو عضو بالنيابة العامة -تنحسر ولاية محاكم الاستئناف عن دعاوى المخاصمة إذا كان المخاصم عضواً بمجلس الدولة وينعقد الاختصاص بنظر مخاصمته إلى المحكمة الإدارية العليا التي يتبعها) "طعن رقم 2645لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (6/3/1988وبأنه "دعوى المخاصمة لا يكون لها أثار بالنسبة لصلاحية القاضي لنظر الدعوى التي رفعت المخاصمة في سياقها إلا من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة -المخاصمة والتنحي إجراءات حدد القانون أوضاعها و الآثار المترتبة عليها بما لا مجال معه للخلط بينهما) "طعن رقم 1970، 1981 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (16/5/1987وبأنه "المخاصمة والرد والتنحي إجراءات حدد المشرع شروط ونطاق وأثار كل منها بما لا مجال معه لا مجال للخلط بينهما) "طعن رقم 326لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (16/5/1987

- الـــرد :

سريان الأحكام المتعلقة بعدم صلاحية القضاة وردهم الواردة في قانون المرافعات على قضاة مجلس الدولة -مجالس التأديب تصدر قرارات هي بمثابة أحكام تأديبية -على ذلك يسري على أعضاء مجالس التأديب ما يسري على قضاة المحكمة التأديبية من قواعد تتعلق بعدم الصلاحية والرد) .طعن رقم 3281لسنة 34ق جلسة (26/ 12/1992

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**المادة 148من قانون المرافعات قد أوردت الأسباب التي يجوز فيها طلب رد القاضي على سبيل الحصر –لا يجوز طلب رد القاضي إلا لأحد هذه الأسباب –لا يجوز القياس على هذه الأسباب أو التوسع في تفسيرها) "طعن رقم 3063لسنة 37ق "إدارية عليا (27/7/1991 "وبأنه "تنازل طالب الرد عن طلب الرد – يتعين إثبات هذا التنازل –إلزام الطالب بالمصروفات ومصادرة الكفالة) "طعن رقم 2312 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (19/5/1991وبأنه "لا محل للحكم بمصادرة الكفالة إذا كانت لم تؤد –لا معنى لإلزام الطالبين بأدائها إذا حكمت المحكمة ببطلان طلب الرد إذ لا يصادف ذلك في هذه الحالة محلاً) "طعن رقم 1603و 1604لسنة 34ق "إدارية عليا " جلسة (11/10/1988وبأنه "التقرير بالرد في قلم الكتاب هو إجراء يشترط لصحته أن يفرغ في الشكل القانوني المقرر –يترتب البطلان كأثر لعدم الالتزام بهذا الإجراء ولا يغني عنه أن يقع التقرير بالرد أمام المحكمة ذاتها سواء بإثبات الطلب ومضمونه في محضر الجلسة أو بتقديم الطلب إلى رئيس المحكمة وتأشيره عليه بإرفاقه بملف الدعوى التي تنظرها –لا يصحح هذا البطلان أن تعود المحكمة إلى إصدار قرار بوقف الدعوى حتى يفصل في طلب الرد الذي يلتزم مقدمته بما أوجبه القانون لحصوله) "طعن رقم 1603و 1604لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (11/10/1988وبأنه "وردت رد أسباب القضاة على سبيل الحصر في القانون فلا يجوز القياس عليها أوسع في تفسيرها –أسباب لبرد لا تجاوز شخص القاضي الذي تقوم به –أساس ذلك :أن طلب الرد خصومة شخصية يجب توافر دواعيها بين طالب الرد نفسه والقاضي المطلوب رده –تتمثل هذه العلاقة في أفعال محددة تنبئ عنها وتفصح عن حقيقتها – لا يكفي مجرد الادعاء بقيام هذه العلاقة بل يجب أن يقوم الدليل القاطع عليها يتمثل هذا الدليل في أفعال وسلوك من جانب القاضي المطلوب رده تكشف عن الخصومة أو المودة) "طعن رقم 59لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (6/3/1988وبأنه "يترتب على طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إذا توافرت شروط الرد ....هذا الأثر مقصور على طلب الرد الأول دون سواه – التمسك بالبطلان يسقط الحق في طلب الرد –أساس ذلك :أنه يتعين تقديم طلب الرد قبل أي دفع أو دفاع في الدعوى) "طعن رقم 3338لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (4/6/1988 وبأنه "طلب الرد يكون –يكون الحكم بالغرامة عند رفض الطلب أو سقوط الحق فيه –مناط التغرير وعلته متحققة أيضاً في حالة عدم القبول) "طعن رقم 1603و 1604لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (11/10/1988وبأنه "تعتبر طلبات الرد دعاوى مستقلة –الحكم**

الصادر فيها ينهي الخصومة سواء بعدم القبول أو السقوط –أثر ذلك :اعتبار الحكم الصادر في طلب الرد حكم قطعي) "طعن رقم 4223لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (3/1/1988

- التنحـــي :

تنحي رئيس المحكمة عن نظر الدعوى -نظرها برئاسة أقدم الأعضاء وتوقيعه على محاضر الجلسات ومسودة الحكم ونسخته الأصلية بصفته رئيساً للمحكمة –صدور صور للحكم برئاسة رئيس المحكمة المتنحي على خلاف الواقع –لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يؤثر في صحة الحكم ولا يؤدي إلى بطلانه) .طعن رقم 3431و 3523لسنة 32ق "إدارية عليا " جلسة (21/5/1988

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"تنحي أحد أفراد الدائرة لا يستتبع بالضرورة تنحي باقي أعضائها –أساس ذلك :أن أسباب التنحي هي أسباب ذاتية بطبيعتها تتحقق في قاض بذاته –قد يتصادف تكرار أسباب التنحي مع زميل له في ذات الدائرة –أثر ذلك :إذا كانت ثمة أسباب موضوعية للرد تصدق على جميع أعضاء الدائرة فإن على الطاعن أن يطلب ردهم جميعاً) "طعن رقم 93لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (15/3/1986**

سابعاً :إجراءات الإثبات

الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى ، إلا أن الأخذ بهذا الأصل على اطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم من واقع الحال ، بالنظر الى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر ، بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات الإدارية ، ومن ثم فإن من المبادئ المستقرة في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع ، والمنتجة في إثباته إيجابا ونفيا متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضي الدولة أو من المحاكم ، وقد رددت قوانين مجلس الدولة المعاقبة هذا المبدأ ، فمتى تلكأت الإدارة عن تقديم الأوراق موضوع النزاع ، فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى تلقي عبء الإثبات على عاتق الإدارة .

على أن للقاضي أن يتخذ ما يلزم للتحقق من واقعة معينة إذا ما ثار بشأنها نزاع جدي ، وخاصة إذا كانت تلك الواقعة تؤثر على أهلية الشخص للتقاضي كما إذا وصم الشخص بأنه مريض بمرض عقلي من شأنه أن يؤثر على أهليته للتقاضي فإنه يجوز للقاضي الإداري أن يتخذ ما يلزم للتحقق من ذلك ولا سيما إذا قام من الشواهد في أوراق الدعوى ما يسوغ اتخاذ مثل هذا الإجراء .

وتنحسر سلطة القاضي الإداري في قبول دليل بنقض الوقائع التي يكون الحكم الجنائي قد فصل فيها وكان فصله فيها ضروريا ، وذلك متى صار نهائيا وحاز قوة الأمر المقضي إعمالا لحكم المادة 406من القانون المدني التي نصت على أنه "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا . "

وقد استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا على أن المقصود بعبارة القضاء المدني في هذا النص بالمعنى الواسع ، هو القضاء المدني والقضاء التجاري والقضاء الإداري ، ومن ثم فإنه متى أصبح الحكم الجنائي نهائيا وحائزا قوة الأمر المقضي بما يجعله حجة بما فصل فيه ، فإنه لا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة .

على أن تقيد المحكمة المدنية لا يكون إلا بما أثبته الحكم الجنائي من وقائع دون التقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع ، فقد يختلف التكييف من الناحية المدنية عنه من الناحية الجنائية ، وينبني على ذلك أن حكم القاضي الجنائي بالبراءة أو بالإدانة لأسباب ترجع الى الوقائع بأن أثبت أن الفعل المسند الى المتهم لم يحصل أو أثبت حصوله يقيد القاضي المدني بثبوت الوقائع أو عدم ثبوتها على هذا النحو ، أما إذا قام الحكم الجنائي بالبراءة على أسباب ترجع الى التكييف لم يتقيد القاضي المدني بذلك .

أنه من المسلمات أنه لا إلزام على المحكمة في إحالة الدعوى الى خبير ، ذلك أن المحكمة هى صاحبة الرأى الأول والأخير في التقدير الموضوعي لكافة ما يعرض عليها من منازعات تدخل في اختصاصها ، وهى التي تقدر بمطلق احساسها وكامل مشيئتها وفي الوقت الذي تراه مناسبا -مدى حاجتها الى الركون الى أهل الخبرة من عدمه طالما لم تخرج في تقديرها الموضوعي على ما هو ملزم من الأوضاع القانونية في هذا الخصوص .

وتطبيقاً لهذا المبدأ ، قضت المحكمة الإدارية العليا بأن المحكمة التأديبية إنما تستمد الدليل الذي تقيم عليه قضائها من الوقائع التي تطمئن إليها دون معقب عليها في هذا الشأن مادام هذا الاقتناع قائما على أصول موجودة وغير منتزعة من أصول لا تنتجه ، ولما كانت الخبرة هى طريق من طرق التحقيق يجوز للمحكمة أن تاجأ إليه بناء على طلب أصحاب الشأن أو من تلقاء نفسها إذا ما تراءى لها ذلك ، فإنه من ثم يحق لها رفض الطلب المقدم إليها بطلب ندب خبير إذا اقتنعت بعدم جدواه ، إذ العبرة في ذلك باقتناع المحكمة) . "د /أحمد محمود جمعة ، مرجع سابق ص 64، (65

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**من المبادئ العامة لحجية الأحكام الجنائية في الإثبات في مجال المنازعات الإدارية أنه وكما أن للحكم الجنائي حجية فيما يفصل فيه في المنازعات المدنية من حيث حدوث الوقائع محل الاتهام ونسبتها إلى المتهم فإن ذات الحجية تكون للأحكام الجنائية في مجال المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة . فالقضاء الجنائي يتغير أصلاً وأساساً بالوقائع التي يتكون فيها الكيان الواقعي والأساسي المادي للاتهام وبعد البحث والتحقيق بجميع الوسائل والأساليب التي يتيحها قانون الإجراءات الجنائية فيما إذا كانت قد حدثت وتحديد المتهم المسئول عن ارتكابها على أساس المبادئ التي قررها الدستور والقانون والتي تتضمن أن العقوبة شخصية وهي تقوم على صحة وقوع الفعل ونسبته إلى من يحكم عليه بالعقوبة وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وأن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة منقول .لا يتصور قانوناً أو عقلاً أن يهدر أمام القاضي الإداري ما يتحقق من وجوده بمقتضى التحقيق الجنائي من وقائع وما تم على يد القاضي الجنائي من إثبات لما قام الدليل القانوني على حدوثه من الوقائع في المكان والزمان على النحو الذي ينتهي إليه الحكم الجنائي وما يبينه من إدانة للمتهمين بشأنها بالتحديد الذي يورده أو على تحقيق عدم وقوع الأفعال المنسوبة إلى المتهم أو عدم صحة ما نسبه ما تم من أعمال حدثت من أشخاص بذواتهم) "الطعن رقم 1818لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة (10/3/2002وبأنه "المادة 44من القانون رقم 25لسنة 1968 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفي الموضوع معاً –يجب أن يكون القضاء بذلك سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من تقديم ما عسى أن تكون لديه من أدلة أخرى في الدعوى –أثر ذلك :وجوب الحكم في شأن تزوير المحرر قبل الحكم في الموضوع) "الطعن رقم 629لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (8/5/1993وبأنه "إحالة الموظف إلى المعاش لا يسقط عنه التزامه بالدين الذي شغل ذمته لجهة الإدارة حال كونه موظفاً عاماً طالما ظل قائماً لم ينقض بأي طريق من طرق انقضاء الالتزامات المالية المقررة قانوناً –مطالبة الجهة الإدارية بحقها بالطريقة الإدارية تقطع التقادم –نتيجة ذلك :لا محل للتمسك بالتقادم المسقط لحق الجهة الإدارية والذي يجد سنده في المواد 45، 348، 349من لائحة المخازن) "الطعن رقم 1388لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (14/3/1992وبأنه "ولئن كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على المدعي غير أن ضياع المستندات ليس بمضيع للحقيقة ذاتها مادام من المقرر الوصول إليها بطرق الإثبات**

الأخرى) "الطعن رقم 1388لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (14/3/1992وبأنه "المادتان 390من القانون المدني و 10من القانون الإثبات –مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل في تحريرها أو التأشير عليها وفقاً لما تقضي به القوانين واللوائح أو التعليمات التي تصدر إليه – مقتضى ذلك :أنه لا يشترط لاكتساب الورقة صفة الرسمية أن تكون الورقة قد حررت أصلاً بمعرفة موظف عمومي مكلف بتحريرها وإصدارها بل يكفي أن يكون الموظف قد شارك في إصدارها باتخاذ أي إجراء توجب عليه القوانين واللوائح أو التعليمات اتخاذه بالتأشير على الورقة ولو كانت محررة أصلاً بمعرفة ذوي الشأن من غير الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة –نتيجة ذلك :اكتساب هذه الورقة للحماية التي فرضها القانون لهذه الأوراق من الناحية المدنية والجنائية –تقديم الطاعن بطلب لإعطائه شهادة تفيد فصله من إحدى الطلبات لتقديمها إلى كلية الآداب وهو الطلب الذي أودع أصله ملف الدعوى تحت نظر محكمة أول درجة وتأشر عليه من الموظفين العموميين المسئولين بالكلية وصدور الشهادة المطلوبة موقع عليها من الموظفين المختصين ومختومة بخاتم الدولة وموقع عليها من الطاعن بما يفيد استلامها –كل ذلك يفيد علم الطاعن علماً يقينياً بقرار فصله) "الطعن رقم 1454لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (8/3/1992وبأنه "المادتان 390من القانون المدني و 10من القانون الإثبات –مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل في تحريرها أو التأشير عليها وفقاً لما تقضي به القوانين واللوائح أو التعليمات التي تصدر إليه –مقتضى ذلك :أنه لا يشترط لاكتساب الورقة صفة الرسمية أن تكون الورقة قد حررت أصلاً بمعرفة موظف عمومي مكلف بتحريرها وإصدارها بل يكفي أن يكون الموظف قد شارك في إصدارها باتخاذ أي إجراء توجب عليه القوانين واللوائح أو التعليمات اتخاذه بالتأشير على الورقة ولو كانت محررة أصلاً بمعرفة ذوي الشأن من غير الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة –نتيجة ذلك :اكتساب هذه الورقة للحماية التي فرضها القانون لهذه الأوراق من الناحية المدنية والجنائية –تقديم الطاعن بطلب لإعطائه شهادة تفيد فصله من إحدى الطلبات لتقديمها إلى كلية الآداب وهو الطلب الذي أودع أصله ملف الدعوى تحت نظر محكمة أول درجة وتأشر عليه من الموظفين العموميين المسئولين بالكلية وصدور الشهادة المطلوبة موقع عليها من الموظفين المختصين ومختومة بخاتم الدولة وموقع عليها من الطاعن بما يفيد استلامها –كل ذلك يفيد علم الطاعن

علماً يقينياً بقرار فصله) "الطعن رقم 1454 لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (8/3/1992 وبأنه "القانون رقم 43 لسنة 1979 بإصدار قانون الحكم المحلي معدلاً بالقانون رقم 50 لسنة 1981 – يجب على السلطات المختصة إخطار المجلس الشعبي المحلي قبل مباشرة أي إجراءات تأديبية ضد عضو المجلس المحلي إذا كان من العاملين بالجهاد الإداري للدولة أو القطاع العام أو القطاع الخاص -الإخطار لا يعتبر محض إجراء تنظيمي بل هو في واقعه ضمانة لأعضائه من العاملين المذكورين –أساس ذلك :حتى لا يخضع العامل لإكراه مادي أو تأثير أدبي من جهة عمله وهو يمارس أعماله بما تتضمنه من رقابة للسلطات الإدارية وحتى يتصدى المجلس الشعبي المحلي لما قد يراه ماساً بعضو المجلس في ممارسته اختصاصاته النيابية المحلية –يترتب على إغفال الإخطار بطلان التحقيق وما ينبني عليه من قرارات –لا حجة للقول بأنه لا بطلان إلا بنص صريح يقرره لأن البطلان يتقرر في كل حالة يفقد فيها الإجراء ركناً من أركان قيامه) "الطعن رقم 412 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (2/12/1989 وبأنه "من المبادئ العامة لشريعة العقاب في المجالين الجنائي والتأديبي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها سبل الدفاع عن نفسه أصالة أو بالوكالة –ورد هذا المبدأ في إعلان حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والدساتير ومنها الدستور الدائم في مصر –يقتضي ذلك إجراء تحقيق قانوني صحيح يتناول الواقعة محل الاتهام ويحدد عناصرها من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت –إذا قصر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل معه الواقعة وجوداً وعدماً أو أدلة وقوعها أو نسبتها إلى المتهم كان تحقيقاً معيباً –صدور قرار الجزاء مستنداً إلى تحقيق ناقص يصفه بعدم المشروعية) "الطعن رقم 1636 لسنة 34ق "إدارية عليا " جلسة (17/6/1989 وبأنه "المادة 79 مكرراً من القانون رقم 47 لسنة 1978 معدلاً بالقانون رقم 115 لسنة 1983. قيام جهة الإدارة بالتحقيق في مسألة تدخل في اختصاص النيابة الإدارية وحدها يعيب قرار الجزاء لما شاب التحقيق من غصب للسلطة حيث قصر القانون إجراء هذه التحقيقات على هيئة قضائية هي النيابة الإدارية –يتعين على المحكمة التأديبية أن تقضي بإلغاء القرار بعد أن لحقه عيب جسيم انحدر به إلى درجة الانعدام باعتبار أن تلك مسألة أولية من المسائل المتعلقة بالنظام العام الذي يقوم على حماية الشرعية وسيادة القانون والتي تنطوي عليها ولاية المحاكم أياً كان نوعها أو درجتها وذلك من خلال ما يعرض عليها من منازعات تختص بنظرها) "الطعن رقم 1494 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (10/6/1989 10/6

وبأنه "التحقيق بصفة عامة يعني الفحص والبحث والتقصي الموضوعي المحايد والنزيه لاستجلاء الحقيقة فيما يتعلق بصحة وقائع محددة ونسبتها إلى أشخاص محددين وذلك لوجه الحق والصدق والعدالة –لا يتأتى ذلك إلا إذا تجرد المحقق من أية ميول شخصية إزاء من يجرى التحقيق معهم سواء كانت هذه الميول لجانبهم أو في مواجهتهم –لا ينبغي أن يقل التجرد والحيدة الواجب توافرها في المحقق عن القدر المتطلب في القاضي –أساس ذلك :أن الحكم في المجال العقابي جنائياً كان أو تأديبياً إنما يستند إلى أمانة المحقق واستقلاله ونزاهته وحيدته كما يستند إلى أمانة القاضي ونزاهته وحيدته سواء بسواء –أثر ذلك :تطبيق القواعد والضمانات الواجب توافرها في شأن صلاحية القاضي على المحقق) "الطعن رقم 3285لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 13/5/1989) وبأنه "ضمانات تأديبية –رفض الإدلاء بالأقوال في التحقيق –متى كانت لائحة الجزاءات المعمول بها في الشركة قد جعلت من امتناع العامل عن الحضور للتحقيق أو رفض إبداء أقواله مخالفة تأديبية فلا وجه للقول بأن امتناعه غير مؤثم لأنه تنازل عن حقه في الدفاع –أساس ذلك :أنه يجب على العامل أن يوطن نفسه على توقير رؤسائه والإقرار بحقهم في ممارسة اختصاصاتهم الرئاسية قبله ومنها توجيهه والتحقيق معه لاستجلاء الحقيقة وتبين دفاعه فيما نسب إليه –للعامل حق التظلم من القرارات الصادرة في هذا الشأن أو الطعن عليها دون تطاول على الرؤساء أو سبهم) "الطعن رقم 2255لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 22/11/1988) وبأنه "لا وجه لاشتراط توقيع المحقق والكاتب متى تبين أن التحقيق تم بخط يد المحقق ولظروف استدعت عدم حضور كاتب وكان اسم المحقق ثابتاً في صدر التحقيق) "الطعن رقم 646لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 5/11/1988) وبأنه "للسلطة التأديبية سواء كانت مجلس التأديب أو المحكمة التأديبية المختصة أن تستند إلى قول في الأوراق الخاصة بالدعوى التأديبية دون قول آخر حسبما يطمئن وجدانها –لا تثريب على السلطة التأديبية إذا ما هي اطمئنت لأسباب مستخلصة من الأوراق وأقوال الشهود إلى الشهادة الأولى لأحد الشهود وطرحت ما طرأ على هذه الشهادة من تعديل طارئ) "الطعن رقم 646لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 5/11/1988) وبأنه "الأصل ضرورة وجود كاتب تحقيق كضمانة لحماية حق الدفاع سواء في تحقيقات النيابة العامة أو النيابة الإدارية –في مجال التأديب لا يوجد ما يمنع المحقق من تحرير التحقيق الإداري بنفسه طالما التزم أصول التحقيق أو كان ثمة مقتضى يتطلب ذلك) "الطعن رقم 646لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 5/11/1988) وبأنه "المادة 112من القانون رقم 49لسنة 1972بشأن تنظيم الجامعات .كفل

المشرع لكل إنسان حق الدفاع عن نفسه وما يتفرع عنه من مبادئ عامة في أصول التحقيق والمحاكمات التأديبية –من هذه المبادئ مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه وسماع دفاعه وإحاطته بحقيقة المخالفة –عدم فحص ومناقشة دفاع الطاعن وتحقيقه من حيث مدى صحة الوقائع المنسوبة إليه –بطلان التحقيق –بطلان قرار الجزاء لقيامه على تحقيق باطل ")الطعن رقم 2180 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 29/10/1988) وبأنه" لئن كان من المقرر أن مواجهة الموظف بالمخالفة المسندة إليه تعتبر من الضمانات الأساسية التي يجب توافرها في التحقيق وذلك وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة –لأنه يتعين مواجهة العامل على حقيقة التهمة المسندة إليه وإحاطته علماً بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكاب المخالفة حتى يستطيع أن يدلي بأوجه دفاعه ومن ثم فإن مخالفة هذا الإجراء تؤدي إلى بطلان التحقيق، إذ الحكمة من تقرير تلك الضمانة هي إحاطة العامل بما نسب إليه ليدلي بأوجه دفاعه –ومتى كان في إمكان المتهم أن يبدي ما يراه من دفاع أمام المحكمة التأديبية فإنه لا يستقيم بعد ذلك الدفع ببطلان التحقيق استناداً إلى الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه، ذلك أنه كان في مكنته أن يبدي ما يراه من دفاع أمام المحكمة التأديبية إذ هي مرحلة تستكمل فيها مراحل التحقيق السابقة إذ يواجه فيه المتهم بما نسب إليه ويستطيع أن يتدارك أمامها ما فاته من وسائل الدفاع) "الطعن رقم 1399 لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة 28/10/1986) وبأنه "لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه –علة ذلك – إحاطة العامل علماً بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه قبل توقيع الجزاء عليه – يتطلب ذلك إستدعاء العامل وسؤاله وسماع الشهود إثباتاً ونفياً حتى يصدر الجزاء مستنداً على سبب يبرره دون تعسف أو إنحراف –التحقيق بهذه الكيفية بعد ضمانة هامة تستهدف استظهار مدى مشروعية الجزاء وملاءمته –لا يكفي مجرد إلقاء أسئلة على العامل حول وقائع معينة –ينبغي مواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه ليكون على بينة منها فيعد دفاعه على أساسها) "الطعن رقم 780 لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة 27/12/1986) وبأنه "المادة 15 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 – الأصل في الورقة العرفية أن تكون حجة على الكافة في كل ما دون بها فيما عدا التاريخ المعطى لها –تاريخ الورقة العرفية لا يكون له حجية بالنسبة للغير ما لم تتوافر له الضمانات التي تكفل ثبوته على وجه اليقين وترفع عنه كل مظنة أو شبهة في صحته –طرق إثبات المحرر العرفي الواردة في المادة 15 من القانون رقم 25 لسنة 1968 على سبيل المثال لا الحصر –الأصل الجامع أن يكون تاريخ الورقة العرفية

ثابتاً على وجه قاطع الدلالة لا يخالطه شك –لا وجه للاعتداد بأي وسيلة لا تحقق الغاية منها – تقدير ذلك متروك لسلطة القاضي التقديرية ومما يستقل به حسبما يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها) "الطعن رقم 1824لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (9/4/1985وبأنه "المادتان 15من قانون الإثبات رقم 25لسنة 1968و 37من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13لسنة – 1968يلزم لإجراء المضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم أن يكون الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الذي يجري المضاهاة عليه على محرر رسمي وألا يجوز قبوله –تطبيق للأوراق والمحررات الرسمية –لا يجوز اعتبار تاريخ وفاة كاتب العقد تاريخاً ثابتاً مادام كاتب العقد لم يوقعه بصفته متعاقداً أو شاهداً أو ضامناً) "الطعن رقم 531 لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (24/4/1984وبأنه "يلزم لإجراء المضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم أن يكون الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الذي يجرى المضاهاة عليه على محرر رسمي وألا يجوز قبوله –تطبيق للأوراق والمحررات الرسمية –لا يجوز اعتبار تاريخ وفاة كاتب العقد تاريخاً ثابتاً مادام كاتب العقد لم يوقعه بصفته متعاقداً أو شاهداً أو ضامناً) "الطعن رقم 531لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (24/4/1984وبأنه "القانون رقم 53لسنة 1966بإصدار قانون الزراعة يعتبر النموذج "د "أموال مقررة ورقة رسمية ثابتة التاريخ –أساس ذلك :البيانات الواردة بالنموذج دونتها إحدى المصالح الحكومية ووقعها الموظفون المختصون بإجراء هذه البيانات –ورود مضمون العقد العرفي وروداً كافياً في النموذج –الأثر المترتب على ذلك اعتبار العقد العرفي ثابت التاريخ منذ ثبوت تحرير النموذج –أساس ذلك :المادة 15من قانون الإثبات رقم 25لسنة – 1968متى ثبت تاريخ العقد العرفي المؤرخ أبريل سنة 1967لوروده بالاستمارة "د "قبل العمل بالقانون رقم 50لسنة 1969والمعمول به في 23/7/1969فإنه يعتد به في مجال استبعاد المساحة من الاستيلاء ")الطعن رقم 346لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (6/12/1983وبأنه "المادة 58 من قانون الإثبات رقم 25لسنة – 1968يجوز للمحكمة ولو لم يدعى أمامها بالتزوير أن تحكم برد أي محرر وتقرير بطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالة الظروف والقرائن التي استبانت منها ذلك – تقرير ما إذا كان الدليل منتجاً آو غير منتج في الدعوى مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيها مادام الحكم مؤسساً على أسباب من شأنها أن تؤدي إليه ")الطعن رقم 820لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (22/2/1983وبأنه "

وقضت أيضاً المحكمة الإدارية العليا بأن "التأشير على المحرر من موظف عام مختص –المناط في التأشير على المحرر العرفي من موظف عام مختص والذي يكسبه تاريخاً ثابتاً أن يعرض هذا المحرر على الموظف أثناء تأدية عمله وبسببه وأن يكون لهذا التأشير صدى في سجلات رسمية يمكن عند الرجوع إليها التأكد من وقوع التأشير في التاريخ المعطى له ")الطعن رقم 297لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (15/2/1983وبأنه "تعهد الكفيل بإلزامه بالتضامن مع المدعى عليه الأول في سداد النفقات والرواتب التي صرفت للأخير أثناء إجازته الدراسية –الطعن عليه بالتزوير -حق المحكمة في سبيل استجلاء الحقيقة أن تناقش الخصوم وكل من ورد توقيعه على التعهد المطعون فيه بالتزوير- كما لها أن تجري المضاهاة في دعوى التزوير بنفسها دون الاستعانة بخبير إذ للقاضي أن يبني قضاءه على ما يشاهده بنفسه في الأوراق المطعون فيها بالتزوير باعتباره صاحب التقرير الأول في كل ما يتعلق بوقائع الدعوى) "الطعن رقم 884لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (25/12/1982وبأنه "مفاد نصوص القانون رقم 25لسنة 1968بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية أن إنكار التوقيع الوارد على محررات رسمية يكون الإدعاء بتزويره أمام المحكمة التي قدم أمامها المحرر ونص بالإجراءات والشروط التي حددها القانون –لا إلزام على المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فلها أن تستدل على انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعى عن إثبات ما ادعاه) "الطعن رقم 1118لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (22/5/1982وبأنه "المادة 15من قانون الإثبات رقم 25لسنة 1968 – المقصود من التأشير على المحرر من موظف عام مختص –يشترط أن يكون هذا الموظف قد أوكل القانون إليه سلطة واختصاصاً في هذا الشأن سواء من الناحية النوعية أو المكانية –تأشير الموظف المختص بالجمعية التعاونية على العقد يفيد إثبات تاريخه –الأثر المترتب على ذلك :الاعتداد بالعقد في مجال تطبيق قانون الإصلاح الزراعي رقم 127لسنة 1961") الطعن رقم 150لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (17/2/1981وبأنه "من حيث أن المادة 15من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية يجري نصها على أن "لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحرر تاريخ ثابت (2) .... (1)من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ .... (3) .... (4)وكان الإصلاح الزراعي يعتبر من الغير في تطبيق أحكام قوانين الإصلاح الزراعي .

ومن حيث أنه بالرجوع إلى الاستمارتين 76تسليف و 1تجارب، المقدم صورتهما من المعترض والوارد بالإطلاع على أصل كل منهما بتقرير الخبراء .يتضح أنه ذكر بكل منهما أنه من ضمن حيازة السيد /ربيع توفيق إبراهيم السوداني 15س 18ط 18ف وذكر بين هذه المساحة أن رقم المكلفة 14والضريبة .2800مليم وصاحب التكليف وقف إبراهيم محمد يوسف السوداني وأن اسم الملك ربيع توفيق السوداني وسبب الحيازة مشتري بعقود عرفية، ولما كان ذكر مضمون الورقة العرفية في الورقة ثابتة التاريخ مقصود منه أن يذكر في الأخيرة البيانات اللازمة لتعيين الورقة الأولى تعييناً كافياً لا لبس فيه فإن مجرد ذكر المساحة على هذا النحو وأنها مشتراه بعقود عرفية لا يؤدي إلى التعريف بالورقة المراد إثبات تاريخها وذلك أن العبارات المذكورة بالاستمارتين قد خلت من بيان تاريخ العقود العرفية المشار إليها ومن اسم البائعين فيها والحوض الذي تقع فيه هذه الأطيان أو حدودها وعلى ذلك فإن مضمون العقدين موضوع النزاع لا يعتبر ثابتاً في أي م هاتين الاستمارتين من ثم يعتبر كل من هذين العقدين غير ثابت التاريخ ولا يعتد به وذلك بصرف النظر عما أثير في النزاع من وقوع خطأ مادي في ذكر رقم المكلفة واسم صاحب التكليف إذ أنه حتى مع التسليم بهذا الخطأ فإن تصحيحه غير منتج في النزاع لأن كل من العقدين قد خلا من ذكر هذا البيان فلا جدوى من ذكره في الورقة الثانية التاريخ عند المقارنة بين البيانات الواردة في كل من الورقتين) "الطعن رقم 8لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (23/3/1976وبأنه "ومن حيث أن المعترضة تستند بجانب ما تقدم إلى قولها بأنه حتى إذا لم تصلح الوسيلة المتقدمة في إثبات التاريخ فإنها تلجأ إلى القياس الوارد بالفقرة "هـ "من المادة 15المشار إليها، إلا أن هذا الاستناد مردود بدوره بأنه لا يشترط للأخذ بهذا النظر أن يكون التأشير واقعة قاطعة الدلالة في أن العقد قد تم تقديمه إلى الشهر العقاري في هذا التاريخ، ومعنى ذلك أن يتم في ظروف وملابسات لا يأتيها شك من أي ناحية من النواحي ويكون ثمة أدلة حاسمة على وقوعه، إلا أن الحال في الطعن الراهن هو أنه غير ثابت أن العقد قدم بالطريق المرسوم قانوناً، وهو أن يبدأ بتقديمه إلى مأمورية الشهر أي رئيس المأمورية ويقوم هذا بعد الفحص الابتدائي بإحالته إلى الموظف المختص بتقدير المرسوم، ولا يكفي في هذا أن تكون الإحالة شفهية كما جاء في دفاع الطاعنة، كما أن هذا الطلب لم يتم ذكر شيء عنه في أي من سجلات المأمورية أو أوراقها، هذا فضلاً على أن التوقيع على كل تأشير مغاير بشكل واضح للتوقيع الآخر على الرغم من أن الموظف أقر أمام اللجنة القضائية بأنه صاحب التوقيعين، وقد علل الحاضر عن الطاعنة هذه المغايرة أمام

المحكمة بأن التوقيع الثاني ليس للموظف المذكور وإنما هو لرئيس المأمورية ، كل ذلك يلقى ضلالاً من الشك على هذه الواقعة ويبعدها عن أن توصف بأنها واقعة قاطعة، كما لا يجدي الطاعنة استناداً فضلاً عن ذلك إلى الشهادات الصادرة من قلم الضريبة عن العقارات المبينة بمحافظة الإسكندرية المتضمنة ربط عوائد أملاك على بعض مبان من يناير سنة 1961 باسم بعض المتبادلين مع المعترضة بمقولة أن هذا المباني استجدت قبل صدور القانون رقم 127 لسنة 1961، ذلك أنه فضلاً عن أن هذه الشهادات لم يرد بها أي بيان يعين الأرض محل العقد أو أي إشارة إلى بيانات العقد فإن تاريخ غالبيتها لاحق للقانون رقم 127 لسنة 1961 ")الطعن رقم 45 لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (8/6/1976 وبأنه "إن مبنى الطعن –كما يبين من تقرير الطعن –أن طلب الشهر العقاري رقم 229 المؤرخ 10/4/1969 وهو الدليل على ثبوت العقد موضوع المنازعة –سابق على تاريخ تحرير هذا العقد في 1/6/1969 أي أن الدليل على ثبوت تاريخ التصرف سابق على نشوء التصرف ذاته وهو وضع غير مستساغ يشكك في طلب الشهر خاصة وأن صورة رسمية أخرى من هذا الطلب قدمها المشتري ومدون بها تاريخ تقديم طلب الشهر وهو 4/6/1969 دون تاريخ قيد الطلب وهو 10/4/1969 وأنه من غير المعقول أن يكون تاريخ قيد الطلب سابق على تاريخ تقديمه .ومن حيث ان النعي على القرار المطعون فيه بأن دليل ثبوت العقد موضوع المنازعة وهو طلب الشهر رقم 229 لسنة 1969 سابق على التاريخ العرفي للتصرف فإن المحكمة توافق على ما ذهبت إليه اللجنة القضائية في قرارها من أن هناك اتفاق مبدئي بين المتعاقدين مؤرخ 1/4/1969 ومودع بملف الطعن وسابق على طلب الشهر وأن طلب الشهر قدم بعد هذا الاتفاق وقبل تحرير العقد الابتدائي المؤرخ 1/6/1969 وأن الاتفاق الثاني ما هو إلا ترديد للأول بعد تحديد المساحة المبيعة ويتحد العقدان في أطرافهما وفي محل وشروط العقد وبذلك يكون ثبوت تاريخ العقد الأول هو في ذات الوقت ثبوت لتاريخ العقد الثاني المؤيد به، وكان في استطاعة المتعاقدين لو أرادا، إعطاء العقد العرفي الثاني تاريخ سابق على تاريخ طلب الشهر دون إمكان اكتشاف ذلك ولكنهما أرادا تصوير الوقائع كما حدثت فعلاً .ومن حيث أنه عن قبول الهيئة الطاعنة بأن طلب الشهر رقم 229 لسنة 1969 موضع شك بمنع التعويل عليه كدليل على ثبوت التاريخ فإن قولهما مردود عليه بأن الصور الرسمية لطلب الشهر العقاري تعتبر محرراً رسمياً في حكم المادتين 10، 11 من قانون الإثبات رقم 15 لسنة 1968 ومن ثم فهي حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته وأوقعت من ذوي الشأن امامه ما لم

يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً ولذلك فإن الصورة الرسمية لطلب الشهر رقم 229 لسنة 1969 حجة على الهيئة الطاعنة ولا سبيل أمامها لإنكار حجيتها إلا الطعن فيها بالتزوير وهو الأمر الذي لم تفعله الهيئة الطاعنة ومن ناحية أخرى فقد قدمت المطعون ضدها حافظة مستندات لهذه المحكمة تتضمن شهادة رسمية من مأمورية الشهر العقاري بأبو المطامير تشهد فيها المأمورية بأن الطلب 229 لسنة 1969 المؤرخ 4/6/1969 وليس 10/4/1969 كما ورد بطريق الخطأ في الطلب السابق وبذلك يكون هذا الوجه من أوجه الطعن على غير أساس سليم من القانون أو الوقائع) "الطعن رقم 213 لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة 4/6/1974) وبأنه "أنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن وهو أن القرار المطعون فيه أغفل ما أثبته تقرير الخبير المقدم في الدعوى رقم 525 لسنة 1968 كلي دمنهور من أن عقد القسمة موضوع النازعة تنفذ بالطبيعة من سنة 1943 فإن المحكمة ترى طرح هذا الدليل إذ أن التقرير المشار إليه مقدم في 13/10/1971 أي في تاريخ لاحق على تاريخ العمل بالقانون رقم 127 لسنة 1961 ومن ثم لا يصلح دليلاً على ثبوت تاريخ عقد القسمة فضلاً عن أن هذه الواقعة التي خلص إليها الخبير تستند إلى شهادة شاهدين قدمهما للخبير وكيل المدعية في الدعوى المشار إليها دون أن تؤيد هذه الشهادة بأية مستندات تؤكد صحة الواقعة ومن ثم لا يعيب القرار المطعون فيه إغفاله ما خلص إليه الخبير في تقريره من استنتاج عار من أدلة تؤيده ")الطعن رقم 421 لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (30/4/1974 وبأنه "إنه عن قول الطاعنة أن عقد القسمة موضوع المنازعة ثابت التاريخ لورود مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ وهي عقد البيع العرفي المؤرخ 5 من يناير سنة 1949 وأن هذا العقد الأخير ثابت التاريخ بالتأشير عليه في 15/11/1959 بالنظر من أحد ضباط الشرطة إلا أنه يبين من مطالعة العقد أن التوقيع المقول به إنما هو توقيع غير مقروء منسوب إلى ضابط شرطة مركز دمنهور ومن ثم فإن عقد البيع المشار إليه لا يعتبر ثابت التاريخ للتوقيع عليه من شخص لا تؤيد المستندات صفته أو مناسبة توقيعه هذا فضلاً على أنه لم يرد بهذا العقد على فرض ثبوت تاريخه مضموناً كافياً لعقد القسمة موضوع المنازعة مما ترى معه المحكمة طرح هذا الوجه من أوجه الطعن ")الطعن رقم 421 لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (30/4/1974 وبأنه "إنه عن قول الطاعنة أن عقد القسمة موضوع المنازعة ثابت التاريخ بتوقيع أحد المتقاسمين بختمه على العقد ووفاته قبل العمل بالقانون رقم 127 لسنة 1961 فقد لاحظت المحكمة أن الطاعنة ذكرت في عريضة اعتراضها المقدم إلى اللجنة القضائية أن المتوفاة هي سعدة عيسى نوار بينما ذكرت

في تقرير الطعن أن المتوفاة هي مقبولة عيسى نوار وأياً كان وجه الحق في ذلك فإن الطاعنة لم تقدم ما يدل على وفاة المتقاسمة الموقعة على العقد بختمها وبأن هذا التوقيع قد تم حال حياتها إذ أن انفصال الختم عن يد صاحبه يحتمل معه استخدامه بعد وفاته وإذ كان صحيحاً ما ذكرته الطاعنة من أن محضر جبر الختم لا يتم إلا إذا كان من بين الورثة قاصر إلا ان الدليل المستمد من التوقيع بالختم يظل قاصراً طالما لم يقدم ما يدل على أن التوقيع به كان حال حياة صاحبه وهو دليل تتحمل الطاعنة عبء إثباته وقد عجزت عن ذلك كما قالت اللجنة القضائية بحق بقرارها المطعون فيه"الطعن رقم 421لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (30/4/1974 وبانه "من حيث أن المادة 15من قانون الإثبات رقم 25/1968تنص على الحالات التي يكون للمحرر العرفي تاريخ ثابت ومن بين هذه الحالات ما نصت عليه الفقرة "ج "من المادة المذكورة وهي "من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص ."ومن حيث أنه يبين من ملف الاعتراض قم 2166لسنة 1971والمضموم للطعن من أنه قد احتوى المستندات المقدمة من المطعون ضده الأول ومن بينها كشف صادر من الجمعية التعاونية بناحية كفر خزام موقع عليه من رئيس وأعضاء الجمعية ومختوم بخاتمها ثابت به اسم المطعون ضده الثاني من ضمن المشترين من المطعون ضده الأول وتاريخ عقد البيع والمساحة المباعة والزمام واسم حوض وتاريخ وضع اليد وقد تأشر على هذا الكشف بالنظر من السيد /عبد الخالق أبو شادي مراجع شعبة الدخل العام بمأمورية ضرائب مصر الجديدة بتاريخ 3/4/1969واسم السيد /المراجع مختوم عليه بخاتم الدولة .ومن حيث أن تأشيرة مراجع الضرائب وثبوت تاريخ صدورها على الوجه المتقدم بيانه وهو موظف عام مختص ومن ثم يصبح التاريخ الثابت بالعقد العرفي هو تاريخ هذه الواقعة وهو تاريخ سابق على صدور القانون رقم 50/1969.ومن حيث أنه لما تقدم يكون القرار المطعون فيه صحيحاً فيما انتهى إليه من الاعتداد بالعقد العرفي المؤرخ 25/11/1965ويكون الطعن والحالة هذه مدحوضاً متعين الرفض) "الطعن رقم 469لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (21/5/1974وبأنه "الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات لذا فإن من المبادئ المستقرة في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً ونفياً متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضي الدولة أو من المحاكم وقد رددت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة

هذا المبدأ فإذا نكلت الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات على عاتق الحكومة .ومن حيث أن الثابت من الأوراق انه بالرغم من تكرار مطالبة الوزارة الطاعنة في جميع مراحل الدعوى سواء في مرحلة التحضير أمام هيئة مفوضي الدولة أمام محكمة القضاء الإداري أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بتقديم استمارات بدل السفر والمستندات الأخرى التي تؤيد دفاعها فإنها لم تقدم أية أوراق تنفي دعوى المطعون ضده رغم أن جميع المستندات تحت يدها وكانت تستطيع أن تؤكد عدم صحة البيانات التي ذكرها المطعون ضده لو أنه كان يقرر غير الحقيقة .ومن حيث أنه أخيراً قدمت الطاعنة بتاريخ 20من مايو سنة 1973ملف لخدمة المطعون ضده بناء على طلب هذه المحكمة أرفقت لهذا الملف كتاباً في التاريخ المذكور من رئيس الشئون القانونية إلى المستشار الجمهوري لإدارة قضايا الحكومة جاء به أنه بخصوص ندب المطعون ضده لتفتيش دكرنس فإنه بالبحث بالقرارات النقل والندب التي أصدرتها مديرية المنصورية التعليمية سنة 1960لم يستدل على قرار بندبه للإشراف على مدارس دكرنس إلا أنه بالإطلاع على ملف خدمة المطعون ضده تبين من الأوراق المودعة به ما يدحض ما ورد بالكتاب المذكور من أن المطعون ضده لم يندب لتفتيش دكرنس فإنه بالبحث بقرارات النقل والندب التي أصدرتها مديرية المنصورة التعليمية سنة 1960لم يستدل على قرار بندبه للإشراف على مدارس دكرنس إلا أنه بالإطلاع على ملف خدمة المطعون ضده تبين من الأوراق المودعة به ما يدحض ما ورد بالكتاب المذكور من أن المطعون ضده لم يندب لتفتيش التعليم بدكرنس خلال سنة 1960إذ ثبت وجود خطاب تحت رقم "5"دوسية مؤرخ في 11من أبريل سنة 1960 من مفتش القسم الأول بدكرنس على مدير عام منطقة المنصورة التعليمية مختوم بخاتم تاريخه 13من أبريل سنة 1960ويفيد إرسال إقرار قيام المطعون ضده بالعمل بتفتيش قسم دكرنس اعتبارا من 11من أبريل سنة 1960بناء على أمر الندب الصادر في 10من أبريل سنة 1960 ومرفق بهذا الخطاب إقرار قيام موقع من المطعون ضده يفيد استلامه العمل بالتفتيش بقسم دكرنس "1"اعتباراً من 11من أبريل سنة 1960ومؤرخ في هذا التاريخ ومرفق بهذين المستندين المظروف الذي كان يحتويهما مختوماً بخاتم بريد دكرنس بتاريخ 12من أبريل سنة 1960ومكتوب على الظروف أنه مرسل إلى منطقة المنصورة التعليمية مما تطمئن معه المحكمة إلى صدق سلامة هذه الأوراق ويؤكد صحة واقعة ندب المطعون ضده لدكرنس في التاريخ المذكور كما جاء بالملف صورة من الأمر التنفيذي رقم 495الصادر في 2من أكتوبر

سنة 1959ويفيد نقل المطعون ضده من ناظر إعدادي بمنطقة دمياط إلى ناظر إعدادي بمنطقة المنصورة اعتباراً من 13من أكتوبر سنة 1959كما تبين من الأوراق المودعة بالملف أن المطعون ضده بقي في وظيفته بمنطقة المنصورة التعليمية حتى تاريخ معاصر لصدور القرار بندبه إلى تفتيش التعليم بدكرنس وأنه استمر منتدباً بدكرنس طوال المدة التي يطالب بنفقات بدل السفر ومصاريف الانتقال عنها مما يقطع بأن مقر عمل المطعون ضده الأصلي وقت الندب مدينة المنصورة حيث كان يعمل بمنطقتها التعليمية ثم ندب اعتباراً من 11من أبريل سنة 1960مفتشاً بدكرنس واستمر هذا الندب طوال الفترة التي يطالب ببدل السفر ومصاريف الانتقال عنها الأمر الذي يؤيد دعوى المطعون ضده ويهدم دفاع الطاعنة الذي تؤيده بأي دليل وينفيه الثابت من الأوراق) "الطعن رقم 1490لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة 30/12/1973)

كما قضت بأن " "أن القانون رقم 127لسنة 1961المخاطب به الطاعن قد نص في مادته الثالثة على أن تستولى الحكومة على ما يجاوز الحد الأقصى الذي يستبقيه المالك طبقاً للمواد السابقة ولا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات المالك ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به "وقد أراد المشرع بذلك القضاء على التصرفات الصورية التي تبرم بغية الإفلات من أحكام هذا القانون فاعتبر الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من "الغير "وشرط للاعتداد بهذه التصرفات في مواجهتها أن تكون ثابتة التاريخ قبل نفاذ القانون رقم 127لسنة 1961. ومن حيث ان طرق إثبات تاريخ المحررات العرفية تناولتها المادة 15من قانون الإثبات رقم 25لسنة 1968التي يجرى نصها على أنه "لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحرر تاريخ ثابت" :أ" .... "ب .... " "ج" ...."د "من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر أثر معترف به م خط أو إمضاء أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه . ومن حيث أنه في حالة وجود بصمة ختم على الورقة العرفية فإنه يجب التأكد من الختم لم يوقع به بعد وفاة صاحبه .ومن حيث أنه بإنزال حكم القواعد المتقدمة على واقعة النزاع فإنه بالنسبة للعقدين المؤرخ أولهما في 28من ديسمبر سنة 1957والصادر إلى السيد وديع عبد الملاك والمؤرخ ثانيهما في 29من نوفمبر سنة 1958والصادر إلى السيدة ماري دميان باشرة فإن الطاعن يستند في ثبوت التاريخ بالنسبة لكل منهما إلى أن شخصا يدعى حنا عبد الملاك قد بصم بختمه بصفته شاهداً على العقد وأن هذا الشخص توفي في 9من أغسطس سنة

1960وقدم مستخرجاً رسمياً يفيد وفاة الشاهد في هذا التاريخ .ومن حيث أنه وإن كان كلاً من العقدين موقع عليه بختم لحنا عبد الملاك وثابت من المستخرج الرسمي وفاته في تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم 127لسنة 1961إلا ان الفيصل في هذا هو الوقوف على حقيقة التاريخ الذي تم فيه البصم بهذا الختم والتحقق من أن البصم قد أجراه صاحب الختم قبل وفاته ولم يجره غيره بعد الوفاة، وهذا الأمر –ومع مراعاة أن الختم منفصل عن صاحبه لا يمكن الاطمئنان إليه إذ من السهل الحصول على الختم بعد الوفاة ومن ثم فإن استناده إلى هذه الواقعة لا يصلح دليلاً على ثبوت التاريخ وبالتالي يعتبر التصرفات اللذان شملهما هذا العقدان غير ثابتي التاريخ ومن ثم لا يعتد بهما في مواجهة هيئة الإصلاح الزراعي) "الطعن رقم 65 لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (18/12/1973وبأنه "إن ضياع المستندات ليس بمضيع للحقيقة في ذاتها مادام من المقدور الوصول إلى هذه الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى) "الطعن رقم 1330لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (9/12/1967 وبأنه "إنه وإن كانت للأوراق الرسمية، وهي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، حجية على الكافة لا تسقط عنها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، "المادة 390مدني وما بعدها "غير أنه لم تتوافر في السجل المشار إليه المظاهر التي تنبئ عن اعتباره من الأوراق والسجلات الرسمية فهو غير مرقم الصفحات وغير مختوم بخاتم الدولة ولا يوجد بها أي توقيع لموظف عام، ومليء بالشطب والكشط والتصحيح، كما أنه لم يثبت في هذا السجل مصدر البيانات الواردة فيه أو تاريخ إثباتها وهل حققها الموظف الذي حررها بنفسه أو تلقاها من موظف آخر أو نقلها عن أوراق أخرى رسمية أو عرفية وذلك فإن السجل المشار إليه يفقد كل قيمة له باعتباره ورقة رسمية) "الطعن رقم 1330لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (9/12/1967وبأنه "إنه وإن كانت الطاعنة قد أثبتت بموجب العقد المبرم بينهما وبين المطعون عليها أن المطعون عليه الأول تسليم مبلغ 300جنيه على ذمة العملية، مما كان يقتضي بحسب الأصل ان ينتقل عبء الإثبات المدعى عليه الأول فيكون عليه إثبات براءة ذمته من الدين، غير أن البند السابع من العقد المشار إليه ينص على أن يكو الحساب على أساس البيانات الواردة في الكشوف وهي تعتبر نافذة في حق المتعاقد مع جهة الإدارة سواء وقع عليها هو أو مندوبه أو لم يوقع عليها وعلى أن تبقى تلك الكشوف تحت يد جهة الإدارة وإذا كان مؤدى ذلك أن يكون المطعون عليه الأول عاجزاً في جميع الأحوال عن إثبات كيفية تنفيذه للالتزامات الناشئة عن العقد، وعن إثبات براءة ذمته إلا بالاستناد إلى تلك الكشوف وهي تحت

يد جهة الإدارة على النحو السالف بيانه فمن ثم فلا ينتقل عبء الإثبات إلى المطعون عليه الأول بل تبقى الطاعنة ملتزمة بإثبات مديونية المطعون عليه الأول ومقدارها، تنفيذاً للبند السابع المشار إليه وليس من شك في سلامة ذلك البند فيما تضمنه من إلقاء عبء الإثبات على عاتق المحافظة الطاعنة باعتبار أن قواعد الإثبات ليست من النظام العام وأنه يجوز الاتفاق على عكسها) "الطعن رقم 1330لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (9/12/1967وبأنه "أن المادة 85 من قانون نظام موظفي الدولة رقم 210لسنة 1951المطبق على واقعة الدعوى والتي ردد حكمها قانون العاملين رقم 46لسنة 1964تجيز لوكيل الوزارة ولوكيلها المساعد ولرئيس المصلحة –كل في دائرة اختصاصه –توقيع عقوبتي الإنذار والخصم من المرتب عن مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً في السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة على خمسة عشر يوماً .وتطلب النص لسلامة توقيع الجزاء أن تسمع أقوال الموظف وأن يحقق دفاعه وأن يكون القرار بالجزاء مسبباً .وقد أضيفت إلى هذا النص فقرة أخيرة بالقانون رقم 73لسنة 1957تجيز أن يكون الاستجواب والتحقيق شفاهاً على أن يثبت مضمونه بالمحضر الذي يحوي الجزء وجاء بالمذكرة الإيضاحية في بيان الحكمة من هذه الفقرة أن المراد هو "تسهيل العمل مع المحافة على كافة الضمانات "ومن هذه الضمانات سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه وتسبيب قرار الجزاء وتدوين مضمون التحقيق أو الاستجواب .وان المستفاد من نص المادة 85المشار إليها أن الأصل هو التحقيق الكتابي الذي يدون كاملاً وعلى علاوته، واستثناء من هذا الأصل أجيز إجراء التحقيق شفاهاً على أن يثبت مضمونه في المحضر الذي يحوي الجزاء، إذ يعتبر إثبات هذا الموضوع في حالة التحقيق الشفهي بديلاً عن تدوين التحقيق كاملاً في حالة التحقيق الكتابي، ويعتبر التدوين وإثبات مضمون التحقيق من الإجراءات الجوهرية لتعلقها بالضمانات الأساسية في التحقيق .أن إثبات مضمون التحقيق أو الاستجواب في المحضر الذي يحوي الجزاء لا يعني ان يثبت المحقق الاسئلة والإجابات عنها كاملة وعلى علاتها كما هو الشأن في التحقيق الكتابي، وإلا كان ذلك إهدار لما استهدفه المشرع من التيسير على الإدارة وتسهيل العمل .كما لا يعني تجهيل دفاع الموظف والاقتصار على جزء منه لأن في ذلك إخلال بالضمانات المقررة في التحقيق لكن المقصود من إثبات مضمون الاستجواب في المحضر الذي يحوي الجزاء هو أن يتضمن المحضر خلاصة للاستجواب تكون معبرة بوضوح عما استجوبه فيه الموظف وما أجاب به على وجه معبر عن منحى دفاعه، فإذا لم يستوف محضر الجزاء هذه العناصر فإن الاستجواب يكون قد جاء على

خلاف حكم القانون غير مستكمل للضمانة الأساسية التي يقوم عليها التحقيق .أن العبارة التي ساقها القرار، من أن المدعي لم يبد لدى مواجهته بما نسب إليه عذراً مقبولاً، لا يمكن أن تعد مضمونا محددا يصلح لتحقيق شفهي بحسب المعنى المفهوم من نص المادة 85المشار إليه، إذ لا تعدو هذه العبارة أن تكون تعبيراً عن رأي سائل في إجابة مجهلة لمسئول، وهي لا تنم عن كون المسئول مقراً أو منكرا كما أنها تحتمل التأويل، فقد تفيد أن المدعي لم يقدم على الإطلاق عذراً مقبولاً، كما تفيد أنه قدم بالفعل عذراً رآه المحقق بحسب تقديره غير مقبول وإن كان في الواقع غير ذلك ومتى كان ما أثبت في المحضر كمضمون للاستجواب مجهلا على هذا الوجه من جهة، ومثاراً للتأويل من جهة أخرى، فإن ما أثبت في المحضر لا يعد مضموناً كافياً للاستجواب الشفاهي وتكون الجهة الإدارية قد أغفلت بحق إثبات مضمون الاستجواب) "الطعن رقم 2لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة (15/4/1967وبأنه "إن عملية تحقيق الخطوط يجريها خبراء الخطوط الفنيون .فيقوم الخبير بفحص الخط الذي حصل إنكاره ودراسة خطوط الكتابة باليد لها قواعد وأصول أساسها أن لكل شخص طريقة معينة في الكتابة لا يشترك معه فيها أحد غيره حتى لو كانا قد تعلما الكتابة معاً منذ الصغر .هذا بالإضافة إلى عوامل أخرى كثيرة منها درجة الثقافة والتعليم وطريقة إمساك الشخص للقلم أو الريشة، وطريقة جلوسه أو قيامه أثناء كتابته وحالته النفسية .وتعتمد عملية مضاهاة الخطوط على خبرة القائمين بها مع التقيد بالقواعد والأصول التي يتعين على الخبير أن يلتزم بها أثناء فحصه للخط ومنها شكل الخط بصفة عامة وهل هو كبير أو صغير، وطريقة كتاب السطور، ومدى الضغط على الخطوط في أجزاء الكلمات المختلفة، ثم وقفات اليد عليها، واستقامة الخط أو ميله إلى إحدى الجهات أو تقطعه في مواضع مختلفة .ولقد تقدم اليوم على دراسة خطوط الكتابة باليد، "علم الجرافولوجيا "حتى أصبح من المستطاع معرفة أخلاق المرء من خط يده، فلا تقتصر أهمية فحص الخط على معرفة الشخص الذي كتبه وإنما تمتد إلى معرفة عاداته وأخلاقه .ويقدم أهل الخبرة في الخطوط تقاريرهم للمحكمة .ولئن كانت المحكمة لا تلتزم برأي الخبير الذي انتدبته فلها أن تحكم بما يخالفه لأنها لا يمكن أن تقضي بغير ما تقتنع هي به ويرتاح إليه ضميرها، ولئن كان للقاضي الحرية التامة في تقدير عمل الخبير الذي ندبه فله أن يأخذ برأيه وله ألا يأخذ به، وله أن يأمر بإجراءات أخرى من إجراءات الإثبات إلا أن استخلاص قضائه لابد وأن يكون استخلاصاً سائغاً مما مر به ومما يكون في ملف الدعوى من مستندات وقرائن) "الطعن رقم 1351لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (23/1/1965وبأنه "إن عملية تحقيق الخطوط هي

مجموع الإجراءات التي رسمها القانون لإثبات صحة الورقة العرفية التي ينكرها الشخص المنسوب إليه صدورها منه .ويحصل التحقيق بالبينة والمضاهاة بواسطة أهل الخبرة في الخطوط أو بإحدى الطريقتين .وتبين المحكمة في حكمها الصادر بإجراء التحقيق الطريقة التي يحصل بها، وتعيين الخبراء الذي يستعان برأيهم في عملية المضاهاة) "الطعن رقم 1351 لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (23/1/1965وبأنه "أن الخبرة هي طريق من طرق التحقيق، يتخذ في الدور الابتدائي كما يتخذ في الدور النهائي منه .وقد أجاز قانون الإجراءات الجنائية رقم 150لسنة 1950الاستعانة بأهل الخبرة في دور التحقيق الابتدائي فأجازه لرجال الضبط القضائي، وأعضاء النيابة وقضاة التحقيق .ولكنه سكت عن ذلك في دور المحاكمة .ومن المسلم أن للمحكمة أن تنتدب خبيراً أو أكثر للاستنارة برأيهم في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة، وتنتدب المحكمة الخبير من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وأوجب هذا القانون أن يحلف الخبير اليمين قبل أداء مأموريته على أن يؤديها بالذمة، "المادة 86من قانون الإجراءات الجنائية .ومن المسلم أيضاً أن الخبير يجب أن يحلف يميناً أمام المحكمة على أداء مأموريه بالذمة قبل أن يباشرها، إذا لم يكن سبق له حلف اليمين لتقريره أمام المحاكم وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 96لسنة 1952بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء .ويترتب على إغفال حلف اليمين بطلان الحكم الذي ينبني على تقرير الخبير الذي لم يؤدها لأنه يشترط لصحة الأخذ بالدليل أن يكون قد استحصل عليه وفقاً للإجراءات المقررة في القانون) "الطعن رقم 1456لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (23/1/1965وبأنه "من المسلم به علمياً أن البصمات تولد مع الإنسان وتظل على شكلها بدون تغيير حتى مماته .والبصمة عبارة عن تلك الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة التي تتخذ أشكالاً مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل وهذه الخطوط تترك طابعها على كل جسم تلمسه وتعتبر بصمات أصابع وراحة اليدين من أهم وسائل تحقيق شخصية الإنسان ويرجع ذلك إلى ما ثبت علمياً وعالمياً م نعدم وجود شخصين لهما بصمتان متماثلتان في الخطوط والمميزات حتى ولو كانا توأمين من بويضة واحدة .وقد أخذت مصر بنظام البصمات كطريقة لتحقيق شخصية الفرد منذ عام 1896إلى جانب طرق المقاسات البدنية التي ابتكرها "برتليون "ثم اعتمدت عليه اعتماداً رسمياً كلياً لتحقيق الشخصية من عام) "1901الطعن رقم 1456لسنة 8ق "إدارية عليا " جلسة (23/1/1965وبأنه "إن الأصل العام في إثبات الديون ألا يكون للصورة حجية ما لم يقدم المتمسك بها الأصل المأخوذ عنه وذلك في حالة منازعة الطرف الأخير في ماهية هذه

الصورة أو في صحتها، ومن ثم يتعين استبعاد تلك الشهادة من أدلة الثبوت) "الطعن رقم 1476لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (23/11/1963

- أدلة الإثبات :

(1الإعتـــــراف :

لا يجوز الأخذ باعتراف متهم على آخر ما لم تكن هناك أدلة أخرى مؤكدة) .الطعن رقم 655لسنة ق "إدارية عليا "جلسة (26/4/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "من المسلمات القانونية أن الأعتراف سيد الأدلة) " الطعن رقم 4326لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (8/6/1996وبأنه "الإكراه باعتباره من عيوب الإدارة هو رهبة تقع في نفس المكره دون حق أي بوسائل غير مشروعة وتقوم على أساس أن ظروف الحال تصور له أن خطراً جسيماً محدقاً يهدده في نفسه أو جسمه أو شرفه أو ماله .ثبوت المخالفة من واقع إقرار الطاعن الصحيح يغني عن أي دليل آخر) " طعن رقم 2245، 2369لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (2/3/1996وبأنه "الأعتراف –وهو الإقرار بأرتكاب الذنب المسند في قرار الأتهام –يجب أن يكون صريحاً ولا يحتمل تاويلاً في أرتكاب الواقعة محل الإقرار) "طعن رقم 3483لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (9/2/1993وبأنه "الإقرار الذي لا يعول عليه هو ذلك الذي يثبت أن موقعه قد حرره في حالة تفقده إراداته وأختياره أو تعطل قدرته على الفهم والتقدير والأختيار -ذلك كان يصدر الإقرار منه تحت ضغط إكراه يفقد الإرادة وحرية الأختيار) "طعن رقم 1304لسنة " 32إدارية عليا "جلسة (13/5/19989

(2شهـــادة الشهـــود :

الشهادة واستخلاص ما استخلصته منها المحكمة التأديبية –هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها مادام تقديرها سليماً وتدليلها سائغاً) .طعن رقم 4655لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (15/4/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "أقوال الشاكي لا تؤخذ وحدها كدليل على ثبوت ما جاء بالشكوي –يتعين أن تكون هناك أدلة أخرى من شهادة الشهود أو غيرها من أدلة الإثبات) "الطعن رقم 5678، 5706لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (10/5/1997وبأنه "مناط الاعتداد بشهادة الشهود –إلا تكون متعارضة مع الثابت بالأوراق والمستندات الرسمية) "الطعن رقم 3187لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (21/12/1996وبأنه "تقدير أقوال الشهود وأستخلاص الواقع منها –من إطلاقات محكمة الموضوع مادامت لم يخرج عما

يؤدي إليه مدلولها متى كان هذا الأطمئنان يتفق مع الثابت بمحاضر التحقيقات ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي أنتهت إليها .ليس ثمة ما يمنع قانوناً من الأخذ بأقوال متهم كدليل على متهم آخر –خاصة إذا كانت الأدلة الأخرى تساند هذه الشهادة وتدعمها .ما تقرره النيابة العامة من أستبعاد الوصف الجنائي – لا يجوز حجية -مناط المساءلة التأديبية هو إخلال العامل بمقتضى واجبات وظيفته وأداء مهامها بأمانة ودقة) "الطعن رقم 1732لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (17/12/1996وبأنه "وزن الشهادة وأستخلاص ما أستخلص منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية مادام تقديرها سليماً وتدليلها سائغاً) "الطعن رقم 3918لسنة ق "إدارية عليا "جلسة (6/2/1996وبأنه "لا تثريب على المحكمة التأديبية إن هي أقامت حكمها ببراءة العامل مما نسب إليه وبالتالي إلغاء القرار الصادر بمجازاته على الأخذ بأقوال بعض الشهود أو القرائن متى كان من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها –أطمئنانها إلى هذه الأقوال أو القرائن –ما يفيد أنها قد أطرحت ما أبداه الخصوم أمامها من دفاع قصد به التشكيك في صحة هذه الأقوال والقرائن –لا يجوز إعادة الجدل في تقدير أدلة الدعوي ووزنها أمام هذه المحكمة) "الطعن رقم 3490لسنة " 37 إدارية عليا "جلسة (27/2/1996وبأنه "لا يجوز الأخذ في ثبوت المخالفة بأقوال متهم على آخر) "الطعن رقم 3291لسنة ق "إدارية عليا "جلسة (4/5/1996وبأنه "إنكار الطاعنة واقعة تلفظها بالعبارات المنسوبة إليها –الأستناد في ثبوت تلك الواقعة إلى شهادة الشهود وحدها –يقتضي ألا يكون بين الطاعنة ومن سمعت شهادته ضغينة سابقة وإلا يكون في مسلك الشاهد تجاه الواقعة أو في الظروف التي سبقت إدائه بشهادته ما يحول دون الأطمئنان لتلك الشهادة وأن لا ينطوي إثبات الواقعة بشهادة الشهود على إخلال بحق الدفاع بالإعراض عن سماع شهود من حضروا الواقعة غير شهود الإثبات الذين بدأوا الإتهام أصلاً) "الطعن رقم 2712، 2839ق لسنة " 39إدارية عليا "جلسة (27/2/1996وبأنه "لا ترد شهادة المرؤوس إلا إذا كان ثبت بدليل أكيد قاطع أنها كانت تحت تأثير العلاقة الرئاسية –وهو أمر تحكمه ظروف وملابسات كل حالة على حدة) "الطعن رقم 1141، 1142لسنة 40ق " إدارية عليا "جلسة (20/4/1996وبأنه "الأستناد في إدانة الطاعن إلى تحقيق منسوب بالقصور وإلى شهادة متهم على متهم –يعيبه بالفساد في الأستدلال) "الطعن رقم 2583 لسنة " 41إدارية عليا "جلسة (20/4/1996وبأنه "لا تثريب على الجهة الإدارية في أعتمادها على أقوال الشهود الواردة بتحقيق النيابة الإدارية والتي أدلوا بها دون ضغط أو

إكراه وأن تعتمد عليها حتى بعد العدول عنها أمام النيابة العامة –اعتمادها على هذه الأقوال من صميم سلطتها في تقدير الدليل –لا يجوز للمحكمة المنظور أمامها الطعن التأديبي أن تحل نفسها محل الجهة الإدارية في هذا الشأن) "الطعن رقم 28لسنة 38ق "إدارية عليا " جلسة (18/5/1996وبأنه "كون الشهود ممن يعلمون تحت رئاسة الرئيس لا يترتب عليه بطلان شهادتهم لمجرد هذه التبعية – خاصة وأن واقعة الأعتداء عليه بالضرب توجد قرينة لحدوثها هي التذكرة الطبية المبين بها الإصابات)"الطعن رقم 4044لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (16/1/1996وبأنه "للمحكمة التأديبية أن تستخلص الدليل الذي تقيم عليه قضاءها من الوقائع التي تطمئن إليها بلا معقب عليها –مناط ذلك :أن يكون الأقتناع قائماً على أصول موجودة وغير مستخرجة من أصول لا تنتجها .المحكمة التأديبية من سلطتها أن تقيم قضاءها بإدانة العامل على الأخذ بأقوال بعض الشهود وأن تطرح أقوال البعض الآخر – مناط ذلك :أن يتوافر في أقوال الشهود الذين يأخذ بأقوالهم الشرائط القانونية اللازمة لصحة تلك الشهادة –إذا فقدت الشهادة أحد شرائطها القانونية فإن الحكم الذي يقوم عليها يكون بدوره مخالفاً للقانون .رأي النيابة العامة وما انتهي إليه لايعد حجة يلتزم بها القاضي التأديبي –يجب عليه أن يقوم الدليل على الإدانة من واقع الأقوال الواردة بالتحقيقات .لا تقبل شهادة منهم على متهم آخر –عدم حلف الشاهد اليمين القانونية –يفقد شهادته قيمتها القانونية كدليل يصح الأعتماد عليه .ثبوت مخالفات تاديبية في حق الطاعنين وعدم ثبوت المخالفات الواردة بوصفها في تقرير الإتهام –الجزاء المقضي به يكون مغالي فيه)"الطعن رقم 752لسنة 38 ق "إدارية عليا "جلسة (25/3/1995وبأنه "الشهادة في المجال الجنائي والتأديبي – وجوب أن تكون سليمة ومنزهة عن كل ما يقدح في صحتها ويمنع قبولها –لاتقلب شهادة الخصم على خصمه –لايصح أن تكون الإدانة مبنية فقط على شهادة الخصم وحده دون دليل آخر –استناد القرار المطعون عليه في إدانة الطاعن عما نسب إليه من مخالفات إلى أقوال الشاكيات فقط فإنه يكون قد أقام الإدانة على دليل باطل –لايجوز التعويل عليه والأستناد إليه وحده في صحة وقوع المخالفات المنسوبة إلى الطاعن –يكون القرار قد خالف القانون ")الطعن رقم 4148لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (30/12/1995وبأنه "إذا كانت المحكمة التأديبية قد أستبعدت حافظة مستندات قدمت بعد حجز الدعوي للحكم ألا أنه لا مناص من الأعتداد بها بمرحلة الطعن لضمها لملف الطعن وكونها تحت نظر الجهة الإدارية المطعون ضدها .إنه وإن كان للمحكمة التأديبية تقدير الدليل الذي تأخذ به وأن تطرح شهادة شاهد

وتأخذ بشهادة آخر –مناط ذلك ألا تكون شهادة الشاهد التي يحق لها أن تستند إليها غير متعارضة مع الأوراق والمستندات الرسمية -فى حالة تعارضها لا يجوز التعويل على تلك الشهادة) "الطعن رقم 548لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (26/11/1994وبأنه "من المسلم به أنه لا تقبل شهادة الخصم على خصمه ولا يجوز الأستناد إلى هذه الشهادة وحدها كدليل على ثبوت الواقعة) "الطعن رقم 3842لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (25/6/1994وبأنه "أرتكاب الواقعة من عدمه واقعة مادية تعتمد في ثبوتها من عدمه على أقوال الشهود وما تطمئن إليه جهة التأديب) "الطعن رقم 4139لسنة 35ق "إدارية عليا " جلسة (27/11/1993وبأنه "المحكمة التأديبية لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي –لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها بما لا يطمئن إليه –وزن الشهادة وأستخلاص ما تستخلصه المحكمة منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية –ذلك مادام تقديرها سليماً وتدليلها سائغاً)طعن رقم 1593لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (11/1/1992وبأنه "التناقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم مادام قد أستخلص الإدانة من أقوالهم أستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه –تناقض الشاهد أو تناقض .رواية الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته مادام لم يرد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته –المحكمة لا تلتزم أن تردد أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها –التناقض الذي يبطل الحكم هو الذي من شأنه أن يجعل الدليل لا يصلح أن يكون قواماً لنتيجة سليمة يصح الأعتماد عليها) "طعن رقم 3100لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (21/11/1990وبأنه "متى ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وكيفتها تكييفاً سليماً وكانت هذه النتيجة تبرر إقتناعها الذي بنت عليه قضاءه فإنه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها –للمحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي –لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود و أن تطرح ماعداها مما تطمئن إليه –لا تثريب على المحكمة التأديبية إن أقامت حكمها بالإدانة على الأخذ بأقوال الشهود متى كان من شأنها تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها) "الطعن رقم 4419لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (16/6/1990وبأنه "مناط نفي الإتهام هو إثبات عدم صحة الوقائع المنسوبة والتي تشكل خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي –لا يؤثر في ذلك أن أحد شهود إثبات الواقعة كانت بينه وبين من نسبت إليه هذه الواقعة ضغينة سابقة ما لم تكن هذه الشهادة

هي الدليل الوحيد على نسبة الجريمة التاديبية إلى العامل ، وبالتالي يتعين إهدارها لما يشعر بها ويحيط بها من شك لا تقوم بسببه تلك الشهادة وحدها كأساس سليم قانوناً للإدانة –إذا تضافرت الأدلة غير المطعون فيها بحدوث واقعة معينة ونسبتها إلى عامل تغدو جريمة تأديبية على نحو يكفي لإثبات ذلك) "طعن رقم 1115لسنة " 32إدارية عليا "جلسة 10/6/1989)

(3 تحريـــات الشرطـــة :

تحريات الشرطة –هي معلومات تحتمل الصدق والكذب –لا تكفي وحدها أو مع دلائل أخرى محل شك –للإدانة جنائياً أو تأديبياً) .الطعن رقم 2309لسنة " 37إدارية عليا " جلسة (8/6/1996

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "لا وجه للقول بأن تحريات شرطة الآداب لا يصل إليها رجال المباحث إلا بعد أن تكون قد شارعت بين الناس وأن هذه التحريات لها سند من الواقع –أساس ذلك أنه ليس من الضروي أن يكون ما شارع بين الناس متفقاً مع الحقيقة – إذا لو كانت كل تحريات الشرطة صحيحة لما قامت بالبلاد حاجة إلي خدمات القضاء والعدل – لا يجوز للمحكمة أن تقضي بما ليس له سند من الأوراق معتمدة على وجهة نظرها في تحريات الشرطة) " –طعن رقم 2338لسنة " 31إدارية عليا "جلسة (26/3/1988

(4حجيـــة الأوراق والمستنـــدات :

دفتر العمليات يعتبر ورقة رسمية مخصصة لإثبات إجراء العملية ومن قام بها –ما ورد من إجراء الطاعن للعملية يعتبر دليلاً يبرر للمحكمة التأديبية الأستناد إليه –إذ فعلت تكون قضاؤها قد قام على أساس صحيح من الواقع والقانون) .الطعن رقم 1064لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (25/11/1995

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الصورة الضوئية للمحرر –إنكار الطاعن توقيعه المنسوب إليه –لا يصح قانوناً الأستناد إليه في إثبات وجوده –أو الأحتجاج بها عليه ولا يجوز الأستناد إليها كدليل إدانة على مسئولية الطاعن التأديبية) "الطعن رقم 1146لسنة " إدارية عليا "جلسة (11/1/1994وبأنه "التوقيع في دفتر الحضور والأنصراف هو الدليل القاطع على تواجد العامل في العمل –ألا أنه ليس الوحيد لذلك)"الطعن رقم 1224لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (30/4/1994

- عـــبء الإثبـــات :

البينة على من ادعى –على جهة الإتهام أن تسفر عن الأدله التي انتهت منها إلي نسبة الإتهام إلي المتهم –على المحكمة التأديبية أن تمحص هذه الأدلة لإحقاق الحق من خلال استجلاء مدى قيام كل دليل كسند على وقوع المخالفة بيقين في ضوءما يسفر عنه التحقيق من حقائق وما يقدمه المتهم من أوجه دفاع –في إطار أن الأصل في الإنسان البراءة –تقرير الإدانة يجب أن يبني على القطع واليقين –لايكفي مجرد إدعاء لا يسانده أو يؤازره ما يدعمه –سلطة تقدير الجزاء يكون على أساس قيام سببه بجميع أجزائه –ثبوت بعض المخالفات في حق الطاعن وعدم ثبوت البعض الآخر –الجزاء الصادر بدعوي ثبوت كل الجزاءات لا يقوم على سببه –تقدير الجزاء في المجال التأديبي متروك إلى مدى بعيد لتقدير من يملك توقيعه – هذه السلطة تجد حدها عند قيام عدم جواز إساءة استعمال السلطة –الغلو في تقدير الجزاء يصم القرار التأديبي بعدم المشروعية –التاسب بين المخالفة التأديبية والجزاء يكون في ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المكونة لإبعادها –جسامة العمل المادي المشكل للمخالفة القائمة يرتبط بالأعتبار المعنوي المصاحب لأرتكابها –لا تتساوى المخالفة القائمة على عقله أو استهتار و إهمال تلك القائمة على عمد والهادفة إلي غاية غير مشروعة –الأولى أقل جسامة من الثانية) .الطعن رقم 730، 746لسنة 42ق " إدارية عليا "جلسة (15/6/1996

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "البنية على من أدعى –على جهة الإتهام أن تسفر عن الأدلة التي انتهت منها إلى نسبة الإتهام إلى المتهم –على المحكمة التأديبية أن تمحص هذه الأدلة في إطار أن الأصل في الإنسان البراءة –لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى إدعاء لا يسانده أو توازره ما يدعمه ويرفعه إلى مستوى الحقيقة المستقاه من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحقيقها) "الطعن رقم 3234لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (16/11/1996 وبأنه "نكول الجهة الإدارية عن تقديم المستندات و إن كان يقيم قرينة لصالح الخصم ألا أنها قرينة قابلة لإثبات العكس إذا ما قدمت تلك المستندات) "الطعن رقم 2172لسنة 37ق " إدارية عليا "جلسة (28/5/1996وبأنه "جهة لإدارة إذا عادت وقدمت أمام المحكمة الإدارية العليا وفي مرحلة الطعن مستنداتها في الموضوع بما في ذلك ملف التحقيق وتحقيق النيابة – تقديم تلك المستندات ينفي قرينة الصحة التي تكون قد استندت إليها المحكمة التأديبية عند نظرها لطلب إلغاء القرار التأديبي ويكون التصدي لموضوع الطعن التأديبي والحكم فيه من خلال تلك المستندات وما تنتجه قانوناً وواقعاً .رقابة القضاء على القرار التأديبي تجد حدها

الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة تستخلص أستخلاصاً سائغاً ومن أصول مادية تنتجها قانوناً أم أنها منتزعة من غير أصول موجودة) "الطعن رقم 2458لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 13/1/1996)وبأنه "نعي الجهة الإدارية على الحكم الطعين مخالفة القانون على أساس سلامة القرار المقتضي بإلغائه من واقع التحقيقات التي ستقدمها -عدم تقديمها تلك التحقيقات -الحكم بإلغاء قرار المجازاة يكون صحيحاً) "الطعن رقم 1850لسنة 34ق " إدارية عليا "جلسة 16/3/1996)وبأنه "إذا كان ما ورد بتقرير الإتهام هو إدعاء بأرتكاب المتهم للمخالفة التأديبية -على جهة الإتهام أن تسفر عن الأدلة التي أنتهت منها إلي نسبة الإتهام إلي المتهم تطبيقاً لقاعدة أن البينة على من أدعى -على المحكمة التأديبية أن تمحض هذا الإتهام من خلال استجلاء مدى قيام كل دليل كسند على وقوع المخالفة بيقين في ضوء ما يسفر عنه من التحقيق من حقائق يقدمه المتهم من أوجه دفاع -مقتضى ذلك :لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلي المتهم -تقرير الإدانة يجب أن يبني على القطع واليقين) "الطعن رقم 2858لسنة 37ق "إدارية عليا " جلسة 24/2/1996)وبأنه "أساس المسئولية التأديبية في مجال الوظيفة العامة -إخلال الموظف بواجبات وظيفته – تتحدد هذه الواجبات وفقاً للوائح والقرارات -الأصل في الإنسان البراءة -يتعين على سلطة الإتهام بيان الدليل على الإدانة -لايلزم الموظف بإثبات براءته في الدعوي التأديبية يجب على النيابة الإدارية بيان الدليل على إدانة العامل المتهم -الرقابة القضائية على أحكام المحاكم التأديبية تنحصر في بيان ما إذا كان استخلاص المحكمة التأديبية للنتيجة التي أنتهت إليه استخلاصا سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً من عدمه -تتعرض هذه المحكمة لبحث مدى صحة ما نسب للطاعن من مخالفات للوقوف على بيان ما إذا كان الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق فيما أنتهى إليه من مجازاته بالفصل من الخدمة من عدمه .للمحكمة تكييف الوقائع المنسوبة للعامل التكييف القانوني الصحيح مادام أن هذا التكييف كان مؤسساً على الوقائع التي شملها التحقيق وتناولها الدفاع .تحقيق واقعة التزوير -من المسائل الفنية التي يعهد بتحقيقها إلي الجهات المختصة)قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي (إعمال المسئولية التضامنية يجد مجاله في نطاق المسئولية المدنية – أما المسئولية التاديبية لا تكون إلا شخصية شأنها شأن المسئولية الجنائية .مناط تقدير الجزاء التأديبي يكون على أساس قيام سببه بجميع أشطاره -يتعين أن يكون الجزاء المناسب متناسب مع المخالفة الثابتة في حق العامل) "الطعن رقم 3450لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة

(2/5/1995وبأنه "ثبوت مطالبة جهة الإدارة بإيداع أوراق التحقيق الذي صدربناء عليها القرار المطعون فيه عدم الأستجابة إلي ذلك بالرغم من تكرار التأجيل لذات السبب –يكون ما قرره الطاعن في عريضة طعنه صحيحاً –فصل المحكمة التأديبية في قرارات تأديبية وتصديها لقرارات مرتبطة بها لا تدخل في أختصاصها –هذا التصدي يكون لتحقيق هدف أعلى من مسألة الأختصاص وهو سرعة الفصل في الدعوي وعدم تجزئتها –تصديها للموضوع برمته لا ينال من مسالة الأختصاص) "الطعن رقم 3228لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (10/12/1994وبأنه "الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي –في المنازعات الإدارية لا يستقيم هذا الأصل لأن الجهة الإدارية تحتفظ غالب الأمر بالوثائق والمستندات ذات الأثر الحاسم في المنازعة –الإدارة ملزمة بتقديم المستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً أو نفياً متى طلب منها ذلك) "الطعن رقم 625لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (1994 /19/11وبأنه "عبء الإثبات في المنازعات الإدارية والتأديبية يقع على عاتق جهة الإدارة –أساس ذلك أن أوراق التحقيق والقرار الصادر بالجزاء يكون في حوزتها –مؤدى ذلك -:أن جهة الإدارة هي الملزمة واقعاً وقانوناً بتقديم هذه المستندات –لا إلزام على المحكمة التأديبية أن تندب أحد أعضائها للاطلاع على ملف الدعوي في محكمة أخرى تابعة لجهة قضائية أخرى –أساس ذلك -:أن الأمر يدخل في حدود ما يكلف به ذو الشأن – تستطيع جهة الإدارة أن تستصدر تصريحاً من المحاكمة التأديبية بالحصول على صور المستندات المطلوبة من جهة القضاء المشار إليها) "طعن رقم 571لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (11/2/1986وبأنه "القرينة التي تستخلصها أحكام المحاكم التأديبية عند تقاعس جهات الإدارة عن تقديم الأوراق اللازمة للفصل في الطعون التأديبية هي قرينة قابلة لإثبات العكس –تسقط هذه القرينة إذا وضع الأصل أمام القضاء الإداري –ممثلاً في المستندات والتحقيقات حيث يتعين في هذه الحالة إسقاط قرينة الصحة بحسب الظاهر في النكول والمسلك السلبي للإدارة والبحث والتحقق من صحة الوقائع و إنزال حكم القانون عليها في ضوء الحقيقة المستخلصة من أصولها الطبيعية –ممثلة في الثابت من الأوراق والمستندات أمام محاكم الدرجة الثانية بمجلس الدولة أو أمام المحكمة الإدارية العليا وذلك بصرف النظر عن حتمية مساءلة المسئولين عن عدم إيداع الأوراق وتعويق العدالة من جانب المختص بالجهة الإدارية والذين تسببوا بفعلهم إهمالاً أوتقاعساً أو تدليساً –فصلاً عن تعويق العدالة في صدور الأحكام على أساس القرائن والطعن والترجيح بدلاً من الثبوت واليقين

وأطالوا أمد المنازعات الإدارية بدون مبرر –إذا ما أدركت جهة الإدارة الأمر وقامت بالطعن في الحكم الصادر بإلغاء القرار التأديبي أمام المحكمة الإدارية العليا وقدمت لها الأوراق المتعلقة بموضوع دعوي الطعن التأديبي ففي هذه الحالة تكون المستندات اللازمة لتبين وجه الحق والحقيقة في موضوع المنازعة التأديبية قد أصبحت متاحة في يد العدالة –الأمر الذي يتعين معه معاودة النظر في الحكم الصادر من المحكمة التأديبية في ضوء ما تكشف عنه تلك الأوراق التي لم تكن تحت نظر المحكمة عند إصدارها الحكم المطعون فيه –إذا سارت المنازعة أمام المحكمة أول درجة على أساس ما أبداه أحد طرفيها من دفاع في مواجهة الموقف السلبي للجهة الإدارية حتى صدر فيها الحكم المطعون فيه على أساس قرينة صحة ما أبداه الخصم –ومن ثم لم يتسن للمحكمة التأديبية تحقق وفحص وقائع النزاع وتكوين عقيدتها بالنسبة لها على نحو يسمح بإنزالها صحيح حكم القانون على حقيقة الموضوع –يتعين حتى لا يحرم المطعون ضده من درجة من درجات التقاضي إلغاء الحكم المطعون فيه و إعادة موضوع دعوي الطعن إلي المحكمة التأديبية التى أصدرت الحكم) "طعن رقم 3037لسنة 32 ق "إدارية عليا "جلسة (23/9/1989

- سلطات القضاء التأديبي إزاء الدعوي التأديبية :

(1)الحرية في تحديد طرق الإثبات التى يقبلها والأدلة التى يرتضيها :

للمحكمة التأديبية أن تستمد أقتناعها من أي دليل تطمئن إليه طالما أن له مآخذ صحيح من الأوراق) .الطعن رقم 4414لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (29/3/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"تترخص المحكمة التأديبية في تقدير الدليل متى كان أستخلاصها مستمداً من وقائع تنتجه وتؤدي إليه –رقابة المحكمة الإدارية العليا تقتصر على حالة انتزاع المحكمة الدليل من غير أصول ثابتة من الأوراق أو لدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها) "الطعن رقم 904لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (1/4/1997وبأنه "حرية المحكمة التأديبية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي –لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداه – لا إلزام عليها بأن تتعقب دفاع المحال في وقائعه وجزئياته –ألا أن ذلك لا يعني ألا تتناول ما يوجه إلي الشهود من تجريح وما إذا كانت شهادتهم تصلح سنداً لإدانة أم أنها لا تعدو أن تكون من فبيل التحامل على المحال أو بقصد الأنتقام والتشكيك –إذا ما وجه المحال لهؤلاء الشهود ما يمس توافر العدالة في شهادتهم تعين على المحكمة التأديبية التعقيب على أوجه دفاع المحال في هذا الشأن وإلا كان**

حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع) "الطعن رقم 2818لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 26/4/1997)وبأنه "المحكمة التأديبية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي -لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداه بما لا تطمئن إليه -لا تثريب عليها إن أقامت حكمها بإدانة الطاعن على الأخذ بأقوال الشهود دون غيرهم متى كان من شأنها أن تؤدي إلي اطمئنانها إلي هذه الأقوال) "الطعن رقم 2765لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 5/8/1997)وبأنه "حرية المحكمة التأديبية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي -لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه) "الطعن رقم 2349لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة 18/1/1997)وبأنه "المحكمة التأديبية لها الحرية في تكوين عقيدتها في أي عنصر من عناصر الدعوي -لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها بما لا تطمئن إليه -لا تثريب عليها إن أقامت حكمها بإدانة الطاعن على الأخذ بأقوال الشهود دون غيرهم متى كان من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه الحكم عليها -في اطمئنانها إلي هذه الأقوال تعتبر أنها قد طرحت ما أبداه الطاعن أمامها من دفاع قصد به التشكيك في صحة هذه الأقوال -ما يثيره الطاعن من أوجه طعنه في هذا الشأن لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل في تقدير أدلة الدعوي ووزنها بما لا يجوز إثارته أمام المحكمة الإدارية العليا -وزن الشهادة و أستخلاص ما أستخلصته منها -هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التاديبية مادام تقدير سليماً وتدليلها سائغاً) "الطعن رقم 2918لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 6/3/1996)وبأنه "للمحكمة التأديبية الحرية في تكوين عقيدتها في أي عنصر من عناصر الدعوي -لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه .للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يستاهله من عقاب دون الإسراف في الشدة أو الإمعان في الرأفة -مرد ذلك) "الطعن رقم 2823لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 27/2/1996)وبأنه "للمحكمة التأديبية أن تكوين عقيدتها في أي عنصر من عناصر الدعوي -إذا أستخلصت النتيجة أستخلاصاً سائغاً ومن أصول موجودة تنتجها مادياً و قانونياً وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها وكيفتها تكييفاً سليماً فإن ما أنتهت إليه يكون صحيحاً وفقاً لسلطتها التقديرية التي تكون عندئذ قد أستخدمتها استخداماً صحيحاً مما يجعل حكمها بمنأى عن الطعن .المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاع المحالين في وقائعه وجزئياته والرد عليها تفصيلياً وحسبها

أنها تورد إجمالاً الحجج والأدلة التي أقامت عليها قضاءها وكونت منها عقيدتها وطرحت ضمناً الأسانيد التي أقام المحالون عليها دفاعهم) "الطعن رقم 2127 لسنة 37ق "إدارية عليا " جلسة 18/11/1995) وبأنه "القضاء التأديبي غير ملزم بطرق معينة للإثبات – هو الذي يحدد طرق الإثبات التي يقبلها وأدلته وفقاً لظروف كل دعوي – أقتناع القاضي التأديبي سند قضائه – العبرة في مجال المحاكمة التأديبية هو ما تحويله أوراق الدعوي من عناصر ثبوت الإتهام أو عدمه أياً كانت الدلالة التي تستفاد من عناصر أخرى) "الطعون رقم 2603، 3808، 3809 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 30/12/1995) وبأنه "يتمتع القاضي التأديبي بحرية كاملة في مجال الإثبات ولا يلتزم بطرق معينة – له أن يحدد بكل حريته طرق الإثبات التي يقبلها وأدلة الإثبات التي يرتضيها وفقاً لظروف الدعوي المعروضة عليه – للقاضي التأديبي أن يستند إلى ما يرى أهميته ويبني عليه أقتناعه وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسابه – أقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون تقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه) "طعن رقم 832 لسنة 38ق " إدارية عليا "جلسة 23/1/1993) وبأنه "يتمتع القاضي بحرية كاملة في مجال الإثبات - لا يلتزم بطرق معينة للإثبات – للقاضي أن يحدد بكل حريته طرق الإثبات التي يقبلها وأدلة الإثبات التي يرتضيها وفقاً لظروف الدعوي المعروضة عليه – للقاضي التأديبي أن يستند إلى ما يرى أهميته ويبني عليه أقتناعه وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسابه – أساس ذلك : أقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون تقيد بمراعاة اسبقيات لطرق الإثبات أو أدواته) "طعن رقم 3063 لسنة 31ق " إدارية عليا "جلسة 20/2/1988)

(2)لا إلزام على المحكمة بتعقب أوجه الدفاع تفصيلاً :

لا إلزام على المحكمة بتعقب دفاع المحال في جزئياته مادام أنها أوردت إجمالاً الحجج التي أقامت عليها قضائها) .الطعن رقم 69، 345، 348، 355 لسنة 42ق "إدارية عليا " جلسة 15/2/1997)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"تتمتع المحكمة التأديبية بحرية كاملة في مجال الإثبات – لا تتقيد بطرق معينة – ليس عليها أن تتعقب كل ما يبديه المتهمون من دفاع بكل جزئياته وفروعه مادام ما أنتهت إليه في منطوق الحكم تحمله الأسباب التي تدونها في صلبه والتي أستخلصتها أستخلاصاً سائغاً من التحقيقات والمستندات المودعة في الدعوي) "الطعن رقم 2638 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة 24/6/1997) وبأنه "المحكمة التأديبية –**

ليست ملزمة بتفقد دفاع الطاعن في وقائعه وجزئياته -مادامت قد أبرزت إجمالاً الحجج التي كونت عليها عقيدتها مطروحة بذلك ضمناً الأسانيد التي قام عليها دفاعه) "الطعن رقم 2909 لسنة 3ق "إدارية عليا "جلسة (29/10/1996وبأنه "المحكمة التأديبية ليست ملزمة بأن تتعقب دفاع المتهم في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادمت قد ابرزت إجمالاً الحجج التي كونت منها عقيدتها طارحة بذلك الأسانيد التي تمسك بها المتهم أوأقام عليها دفاعه) "الطعن رقم 3382لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (16/4/1997وبأنه "المحكمة التأديبية وفي حكمها مجالس التأديب ليست ملزمة بتعقب أوجه الدفاع تفصيلاً -يكفي أن يكون الحكم متضمناً الرد عليها ضمناً فيما ساقه من أسباب) "الطعن رقم 2362لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (3/12/1994وبأنه "لا إلزام على المحكمة التأديبية أن تتعقب دفاع الموظف في وقائعه جزئياته للرد على كل منها مادامت قد أبرزت إجمالاً للحجج التي كونت منها عقيدتها) "طعن رقم 746لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (23/1/1993وبأنه "المحكمة التأديبية -ليست بأن تتعقب دفاع الطاعن في وقائعه وجزئياته -ذلك مادامت قد أبرزت إجمالاً للحجج التي كونت منها عقيدتها -متى ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليه أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وكيفتها تكييفاً سليماً وكانت هذه النتيجة مبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها - للمحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي -لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها) "طعن رقم 1593لسنة 33ق " إدارية عليا "جلسة (11/1/1992وبأنه "المحكمة باستشهادها في سلامة الإتهام على ما قره وأيد شهود التحقيق لا تلتزم بسرد قول كل شاهد على حدة طالما كان مضمون ذكر .الحكم لا يتعدى سوى تعداد من أيد الواقعة المؤثمة التي أختصت المحكمة بصدورها من المخالف ")طعن رقم 725لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (20/11/1990وبأنه "لا يتعين على المحكمة التاديبية أن تتعقب كل ما يبديه المتهمون من دفاع ولكل جزئياته وفروعه -مادام أن ما تنتهي إليه في منطوق الحكم تحمله الأسباب التي تدونها في صلبه والتي تستخلصها أستخلاصاً سائغاً من التحقيقات والمستندات المودعة ملف الدعوي) "طعن رقم 2730لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (19/11/1988

(3)حرية المحكمة في تكييف الوقائع المنسوبة للعامل دون التقيد بما أسبغته عليها النيابة الإداريـــة :

يجوز للمحكمة التأديبية أن تضفي على الوقائع الدعوي الوصف القانوني الصحيح مادام هذا الوصف مؤسسا على ذات الوقائع التي شملها التحقيق وتناولها الدفاع) .طعن رقم 3687 لسنة " 42إدارية عليا "جلسة (24/5/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"لا تتقيد المحكمة بالوصف الذي يسبغه النيابة الإدارية على الوقائع المسندة إلي الموظف –لها الحق في تعديل هذا الوصف متى رأت أن ترد تلك الوقائع إلي الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم بشرط أن تكون الوقائع المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة أمام المحكمة هي بذاتها التي اتخذت أساساً للوصف الجديد) "الطعن رقم 2035لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (23/3/1996وبأنه "الأصل أن المحكمة التأديبية لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة الإدارية على الواقعة المكونة للمخالفة المنسوبة إلي الموظف –شرط ذلك أن تكون الوقائع المبينة بتقرير الإتهام والتي كانت مطروحة على المحكمة هي بذاتها التي أتخذت أساساً للوصف الجديد –لايحق للمحكمة أن تتخذ من سلطاتها في تحديد الوصف الصحيح للواقعة أن تسند إلي المحال مخالفة لا تمت بصلة للواقعة الواردة بتقرير الإتهام) "الطعن رقم 1704، 1746لسنة 34ق "إدارية عليا " جلسة (22/11/1994وبأنه "تتقيد المحكمة التأديبية بالمخالفات الواردة بتقرير الإتهام –ألا أنها لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة الإدارية على الوقائع التي وردت بتقريرالإتهام بل عليها أن تمحص الوقائع المطروحة وإن تنزل عليها حكم القانون –متى كان مرد التعديل الذي أجرته المحكمة التأديبية في وصف الوقائع المسندة إلي الطاعن لا يتضمن إسناد وقائع أخرى أوإضافة عناصر جديدة إلي ما تضمنه قرار الإحالة فإن هذا الوصف لا يعتبر مجافياً للمنطق القانوني السليم) "الطعن رقم 2330لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (8/1/1994وبأنه "للمحكمة التأديبية أن تكيف الوقائع المنسوبة للعامل بحسب ما تستظهره منها وتخلع عليها الوصف الجنائي السليم بغية النظر في تحديد مدة سقوط الدعوي التأديبية –طالما أن تنتهي إليه من وصف جنائي لهذه الوقائع لا يتعارض مع حكم جنائي حاز قوة الأمر المقتضى –لا يغير من هذا المبدأ عدم إبلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة للعامل أو عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائي) "طعن رقم 2818لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (16/3/1991وبأنه "الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة**

الإدارية على الوقائع المسندة إلى الموظف –لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد تلك الوقائع بعد تصحيحها إلي الوصف الذي ترى هي أنه الوصف القانوني السليم –ذلك بشرط أن تكون الوقائع المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة أمام المحكمة هي بذاتها التي أتخذت أساساً للوصف الجديد) "طعن رقم 2640 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (8/5/1990وبأنه "لا تتقيد المحكمة التأديبية –وهي بصدد مراقبة مدى مشروعية قرار الجزاء –بوصف المخالفة الواردة في مذكرة النيابة الإدارية وهو ذات الوصف الذي صدر على أساسه قرار الجزاء المطعون فيه وإنما لها أن تمحص الوقائع وتسبغ عليها الوصف القانوني السليم لما شريطة ألا تضيف إلي تلك الوقائع وقائع جديدة لم ترد في أسباب قرار الجزاء) "طعن رقم 873لسنة 32ق "إدارية عليا " جلسة (3/6/1987

(4)التصدى لوقائع لم ترد في قرار الإحالة والحكم فيها :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 40من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة تقضي بأن تفصل المحكمة في الواقعة التي وردت بقرار الإحالة –يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الإدارية التصدي لوقائع لم ترد في قرار الإحالة والحكم فيها –يشترط لذلك أن تكون عناصر المخالفة بحسب وضعها الجديد ثابتة في الأوراق وأن يمنح العامل المحال أجلاً مناسباً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك –يترتب على تخلف هذه الشروط وقوع عيب شكلي في إجراءات محاكمة الطاعن يبطلها بما يؤثر في الحكم –متى وردت الإتهامات بمذكرة النيابة الإدارية المرافقة لتقرير الإتهام ، فإنها تدخل بذلك في عموم ما ورد بتقرير الإتهام عن بيان التهمة المنسوبة –من سلطة المحكمة التأديبية تتبع كل إتهامات أجملها تقرير الإتهام وفصلها ما ورد بالمذكرة المرافقة له) .طعن 2588، 2644 لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (10/12/1988**

(5)تعديل مواد الإتهام وإجراء التصويب اللازم في الأحكام المطبقة على الواقعة المخالفة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الخطأ في مواد الإتهام أو القانون الواجب التطبيق على الواقعة محل المخالفة لا يؤدي إلي سقوط الإتهام أو بطلان الإجراءات –المحكمة تكون لها سلطة تعديل مواد الإتهام وإجراء التصويب اللازم في الأحكام المطبقة على الواقعة المخالفة وتقدير مدى ثبوتها على حق المخالف من واقع الأوراق والمستندات)"طعن رقم 3493لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (14/4/1992**

- أدلة الإدانة يجب أن تبني على القطع واليقين :

أدلة الإدانة –يجب أن تكون قطعية ويقينية –الدليل إذا تطرق إليه الشك تعين طرحه)الطعن رقم 5678، 5706لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (10/5/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"وجوب أن يقوم الدليل من الأوراق على أرتكاب المحال التهمة المسندة إليه –إذ لا تقوم المساءلة على الظن والتخمين بل على القطع واليقين) "طعن رقم 69، 345، 348، 355لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (15/2/1997 وبأنه "الأحكام التأديبية –يجب أن تبني على القطع واليقين –لا على الظن والتخمين –يجب أن يقدم دليل صحيح من الأوراق يثبت أرتكاب العامل المخالفة المنسوبة إليه –لا يصح لأحد أن يصطنع دليلا لنفسه –لايجوز إقامة الحكم بناء عليه ما لم يتأيد بأدلة وقرائن أحوال أخري تثبت مسئولية العامل عن المخالفة المنسوبة إليه) "الطعن رقم 1284لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (4/1/1997وبأنه "الإدانة يجب أن تبنى على القطع واليقين –لا على الظن والتخمين –الدليل الذي تستند إليه المحكمة وتقيم قضاءها عليه –يجب أن يؤدي إلي النتيجة بصورة قطعية لا ظنية أو أحتمالية –عدم توافر القطعية في الدليل فإنه لا يجوز الأستناد إليه في إدانه المحال –الأستناد إليه رغم ذلك يكون الحكم قد صدر معيباً) "الطعن رقم 2500لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (5/7/1997وبأنه "ما يرد بتقرير الإتهام –هو إدعاء بأرتكاب المتهم للمخالفة التأديبية –لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلي المتهم –تقرير الإدانة لابد أن يبنى على القطع واليقين –لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعمه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستقاه من الواقع المناط بقيامها المفصح عن تحققها) "الطعن رقم 41لسنة " 38إدارية عليا "جلسة (10/5/1997وبأنه "الأصل في الإنسان البراءة –لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلي المتهم –أساس ذلك :أن تقرير الإدانة يجب أن يبنى على القطع واليقين وهو ما لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعيه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستفادة من الواقع النطق بقيامها المفصح عن تحققها) "الطعن رقم 1747لسنة " 40إدارية عليا "جلسة (5/7/1997وبأنه "إذا تعارض دليل البراءة مع دليل الإدانة –وجب ترجيح دليل البراءة لأن الأصل في الإنسان البراءة) "الطعن رقم 2167 لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (26/7/1997وبأنه "الأحكام تأديبية أوجنائية يجب أن تقوم على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين والأحتمال –إذا تطرق الأحتمال إلي الدليل**

سقط به الأستدلال) "الطعن رقم 1084لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (3/8/1996 وبأنه "يجب أن تبنى المسئولية التأديبية على الجزم واليقين وليس على الظن والتخمين – الدليل إذا تسرب إليه الأحتمال فسد الأستناد إليه في الأستدلال "
)الطعن رقم 591، 646، 678لسنة ق "إدارية عليا "جلسة (12/7/1996وبأنه "يجب الإدانة المخالف أن تثبت المخالفة في حقه على وجه القطع واليقين لا على مجرد الظن والتخمين –لايقدح في ذلك الإشارة إلى أن سداد الطاعن لقيمة الكشاكيل والكراسات محل التحقيقات في النيابة العامة يعد قراراً منه بثبوت المخالفة في حقه –إذا أن الغالب أن يتم السداد تحت تأثير الرهبة التي تحدث في نفوس البشر عند إجراء التحقيق الختامي معهم وخشية الحبس الأحتياطي على ذمة التحقيقات التي تجريها النيابة العامة) "الطعن رقم 3688 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (23/6/1996وبأنه "لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلي المتهم –تقرير الإدانة لابد أن تبنى على القطع واليقين –لايكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده ما يدعمه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستقاه من الواقع الناطق بقيامها والمفصح عن تحققها) "الطعن رقم 2858لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (24/2/1996وبأنه "تقرير الإدانة لابد وأن تبنى على القطع واليقين –لايكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤزراه ما يدعمه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستقاه من الواقع الناطق بقيامها والمفصح عن تحققها) "الطعن رقم 1787لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (20/4/1996وبأنه "الأصل في الإنسان البراءة –لا يجوز الأستناد إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلي المتهم –تقرير الإدانة لابد وأن تبنى على القطع واليقين –لايكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يوازره ما يدعمه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستقاه من الواقع الناطق بقيامها والمفصح عن تحققها "
)الطعن رقم 1643 لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (4/5/1996وبأنه "مسئولية عقابية أوجنائية –وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقيناً في أرتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه –لا يسوغ قانوناً أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك في صحتها أو في دلالتها مادام أن الأصل طبقاً لصريح نص المادة 67من الدستور البراءة ما لم يثبت إدانة المتهم وإنه يتعين تفسير الشك لصالحه ويحمل أمره على الأصل الطبيعي وهوا لبراءة) "الطعن رقم 2402لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (18/5/1996وبأنه "في مجال التأديب –يجب أن تبنى الأحكام على

القطع واليقين ولا تبنى على الشك والتخمين) "الطعن رقم 4218لسنة 39ق "إدارية عليا " جلسة (28/5/1996وبأنه "يجب لإدانة المخالف أن تكون المخالفة المنسوبة إليه ثابتة في حقه على سبيل القطع واليقين وليس على سبيل الظن والتخمين) "الطعن رقم 641لسنة 38 ق "إدارية عليا "جلسة (8/6/1996وبأنه "الإدانة يجب أن تقوم على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين والأحتمال) "الطعن رقم 2425لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (17/8/1996وبأنه "على جهة الإتهام أن تسفر الأدلة التي انتهت منها إلي نسبة الإتهام إلي المتهم –على المحكمة التأديبية أن تمحص هذه الأدلة لأستحقاق الحق من خلال استجلاء مدى قيام كل دليل كسند على وقوع المخالفة –في إطار أن الأصل في الإنسان البراءة –لا يجوز للمحكمة الأستناد إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلي المتهم –تقرير الإدانة يجب أن يبنى على القطع واليقين) "الطعن رقم 2731لسنة 40ق "إدارية عليا " جلسة (22/11/1996وبأنه "إدانة الطاعن دون وجود دليل يؤكد صحة الأقوال على وجه يقيني وقاطع على وقوع الفعل المؤثم من الطاعن فإنه يكون مخالفاً للقانون) "الطعن رقم 746لسنة 40ق "إدارية عليا (20/1/1996 "وبأنه "المسئولية التأديبية للعامل تقوم على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين –المحكمة التأديبية تستمد الدليل الذي تقيم عليها قضاءها من الوقائع التي تطمئن إليها دون تعقيب عليها في هذا الشأن مادام هذا الأقتناع قائماً على أصول موجودة وغير منتزعة من أصول لا تنتجها –لها أن تلجأ إلي طريق التحقيق بما في ذلك الأستعانة بالخبرة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أصحاب الشأن إذا ما تراء لها ذلك وفقاً لتقديرها وأقتناعها) "الطعن رقم 2836لسنة " 33إدارية عليا "جلسة /30 (1/1996وبأنه - "لا يجوز للمحكمة ان تستند الى إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته فى إسناد الاتهام الى المتهم –تقرير الادانة يجب ان يبنى على القطع واليقين –لايكفى فى شانه مجرد ادعاء لم يسانده او يؤازره ما يدعمه ويرفعه الى مستوى الحقيقه المستقاه من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحققها) "الطعن رقم 1769لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (3/2/1996وبأنه "مسئولية جنائية او تاديبية –وجوب الثبوت اليقينى لوقوع الفعل المؤثم من المتهم وان يقوم هذا الثبوت على اساس توافر ادلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقينيا فى ارتكاب المتهم للفعل المنسوب اليه –لايسوغ قانونا ان تقوم الادانة تاسيسا على ادلة مشكوك فى صحتها او فى دلالتها والا كانت تلك الادانة مزعزعة الاساس متناقضة المضمون مفرعة من ثنات اليقين) "الطعن رقم 1296لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (14/2/1995وبأنه

"الاصل فى الانسان البراءة -يتعين على سلطة الاتهام بيان الدليل على الادانة -لايلزم العامل باثبات براءته فى الدعوى التاديبية -يجب على النيابة الادارية بيان الدليل على ادانة العامل المتهم -الجريمة التاديبية تقوم على ثبوت خطا محدد يمكن نسبته الى العامل على وجه القطع واليقين لا على اساس الشك والاحتمال -اذا انتقى الماخذ الادارى عل سلوك العامل واستبان انه لم يقع منه ما يشكل مخالفة تستوجب المؤاخذة والعقاب وجب القضاء ببراءته) "الطعن رقم 810لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (1/8/1995وبأنه "المسئولية يجب ان تقوم على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين والاحتمال -يجب ان تتوافر ادلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقينا فى ارتكاب المتهم للفعل المنسوب اليه -لا يسوغ قانونا ان تقوم الإدانة تأسيسا على أدلة مشكوك فى صحتها او فى دلالتها والا كانت تلك الادانة مزعزعة الاساس متناقضة المضمون مفرغة من ثبوت اليقين) "الطعن رقم 4203لسنة 37ق "إدارية عليا " جلسة (25/11/1995وبأنه "الاصل فى الانسان البراءة حتى يثبت العكس .اصدار الطاعن قرارين بتشكيل لجنتين الأولى للإشراف على التنفيذ والثانية -مهمته تكوين فى حدود الاشراف العام -لا يتحمل المسئولية عن المخالفات التى تتعلق بالعمل التنفيذى لمن يعمل تحت رئاسته خاصة تلك التى تتعلق بالتراخى فى التنفيذ او التنفيذ على وجه لايتفق والتعليمات الصادرة) "الطعن رقم 2664لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (30/12/1995وبأنه "يجب ان يكون الدليل الذى اعتمد عليه الحكم المطعون فيه مستمدا من اصول ثابتة من الاوراق وان تكون الواقعة المطروحة على المحكمة كافية لاستخلاص هذا الدليل -عدم تحقق ذلك يسوغ للمحكمة الإدارية العليا التدخل لتصحيح القانون -يجب ان تبنى المسئولية التأديبية على القطع واليقين -لا على الشك والتخمين -يتعين لإدانة العامل -ثبوت اخلاله بواجبات وظيفته او إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه بمقتضى القوانين واللوائح) "الطعن رقم 418لسنة 31ق "إدارية عليا - "جلسة (18/1/1994وبأنه "يتعين ان تبنى الاحكام على القطع واليقين -لا على الظن والتخمين) "الطعن رقم 3322لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (19/11/1994وبأنه "المسئولية التأديبية يجب ان تبنى على القطع واليقين لا على الظن والتخمين -لمساءلة الموظف وتقرير مسئوليته -يتعين ان ينسب اليه فعل ايجابى او سلبى يعد خروجا على مقتضى أداء الواجب الوظيفى) "الطعن رقم 3671لسنة 40ق " إدارية عليا - "جلسة (29/6/1994وبأنه "على الرغم من أن الوقائع الثابتة في حق الطاعن هي ذات الوقائع المادية في جريمة تزوير المحررات الرسمية وأستعمالها إلا أنه لا يجوز

للقضاء التأديبي أن يدينه بوصفه جناية باعتبار أن مثل هذه الإدانة لا تكون من غير محاكم الجنايات المختصة) "طعن رقم 1245لسنة " 36إدارية عليا "جلسة (13/3/1993وبأنه "عدم جواز إعادة نظر القضاء التأديبي في إثبات واقعة نفي وقوعها حكم جنائي –لا يمنع القضاء التأديبي من مؤاخذة العامل عن وقائع ثابتة –لم ينفها الحكم الجنائي -لا تطابق بين أركان الجريمة الجنائية و التأديبية –ما لا يكفي من الوقائع لتكوين جريمة جنائية قد يكفي لتكوين جريمة تأديبية) "طعن رقم 433لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (24/4/1993 وبأنه "المحكمة التأديبية وهي بصدد تحديد عناصر الجريمة التأديبية ملزمة بأن تستند في تقديرها وحكمها على وقائع محددة ذات طابع إيجابي أو سلبي يكون قد أرتكبها العامل وثبت قبله و أن هذه الوقائع تشكل مخالفة تستوجب المؤاخذة التأديبية) "طعن رقم 947لسنة 33 ق "إدارية عليا "جلسة (4/7/1992وبأنه "لا يجوز للمحكمة التأديبية أن تعود للمجادلة في إثبات وقائع بذاتها سبق لحكم جنائي جاز قوة الأمر المقتضي أن نفى وقوعها) "طعن رقم 1463لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (31/12/1991وبأنه "لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلي المتهم –تقرير الإدانة يجب أن ينبني على القطع واليقين وهو ما لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعمه ويرفعه إلي مستوي الحقيقة المستقاة من الواقع النطق بقيامها المفصح عن تحققها –إذا صدر القرار التأديبي أو الحكم التأديبي غير مستخلص استخلاصاً سائغاً فإنه يكون معيباً متعين الإلغاء) " طعن رقم 419لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (3/3/1990وبأنه "يلزم تحديد التهمة المنسوبة للعامل دون لبس أو إبهام ومواجهته بها لا يكفي في هذا الصدد الأكتفاء بمواجهة العامل بتهمة عامة غير محددة تتمثل في الإهمال في أداء واجبات وظيفته) "طعن رقم 1620لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (22/5/1990وبأنه "الحكم التأديبي بالإدانة يقوم على أساس دليل قطعي تقطع به الأوراق ويقطع كل ظن بيقين) "طعن رقم 924لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (8/4/1989وبأنه "عدم قيام المسئولية التأديبية على الشك والتخمين بل على الثبوت واليقين) "طعن رقم 280لسنة 84ق "إدارية عليا "جلسة (1/4/1989وبأنه "يتعين أن يثبت قبل العامل فعل محدد بدليل يقطع في الدلالة على أرتكابه له –سواء كان هذا الفعل إيجابياً أو سلبياً –وذلك إذا كان هذا الفعل مخالفاً لواجبات الوظيفة أو مقتضياتها –إذا لم يثبت بيقين فعل محدد قبل الطاعن فإنه لا يكون ثمة سبب مشروع تقوم عليه مسئوليته التأديبية التي تبرر مجازاته وعقابه تأديبياً) "طعن رقم 952لسنة 32ق

"إدارية عليا "جلسة (4/2/1989وبأنه "إجراء الجرد الفعلي يعد أمراً جوهرياً في إثبات وجود العجز الفعلي من عدمه وتحديد المسئولين عنه إن وجد –تخلف اللجنة عن القيام بهذا الإجراء يترتب عليه زعزعة النتيجة التي تنتهي إليها وعدم الثقة بها) "طعن رقم 1942 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (25/6/1988وبأنه "أحكام المحاكم التأديبية بالإدانة لابد أن ينبني على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين –أساس ذلك –للمحكمة التأديبية عند تحديدها لعناصر الجريمة التأديبية ملزمة بأن تستند في تقديرها وحكمها على وقائع محددة وقاطعة الدلالة ذات طابع إيجابي أو سلبي يكون قد أرتكبها العامل وثبت قبله وأن هذه الوقائع تكون مخالفة تستوجب المؤاخذة التأديبية –مثال -:القول بأن الطاعن هو صاحب المصلحة في أرتكاب المخالفة هو قول مرسل فإذا لم يقم عليه أي دليل ثابت من الأوراق فلا يصلح في ذاته دليلاً على أرتكاب المخالفة) "طعن رقم 2439لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة 25/11/1986)

- لا تثريب على المحكمة التأديبية أو التعقيب عليها مادامت قد استخلصت النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغاً من أصول ثابتة :

متي ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها ماديا وقانونياً وكيفتها وتكييفاً سليماً وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها –لايكون هناك محل للتعقيب عليها –أساس ذلك) .الطعن رقم 4655لسنة 39إدارية عليا "جلسة (15/4/1997 "

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إذا كان أستخلاص المحكمة التأديبية النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها ماديا وقانونياً وكيفتها وتكييفاً سليماً –وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها –لايكون هناك محل للتعقيب عليها –إذ أن لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي –لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود أو بعض المستندات –المحكمة غير ملزمة بتعقب دفاع الطاعن في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادامت قد أبرزت الحكم التي كونت منها عقيدتها) "الطعن رقم 986لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (22/4/1996وبأنه "المحكمة التأديبية وحدها التي لها الحرية في أن تستخلص قضاءها من واقع ما في الدعوي من مستندات وعناصر وقرائن وأحوال –لها تعتمد على شهادة شاهد دون آخر وعلى قرينة دون أخرى من قوتها –تدخل المحكمة الإدارية العليا أو رقابتها –لا يكون إلا إذا كان الدليل**

الذي اعتدت عليه المحكمة التأديبية فى قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاصاً لهذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها) "الطعن رقم 2563لسنة 39ق " إدارية عليا "جلسة (8/6/1996وبأنه "متي ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها ماديا وقانونياً وكان تكييفاً لوقائع الدعوي تكييفاً قانونياً سليماً وأن تلك النتيجة تبرر أقتناعها -فإنه لا يكون هناك مجال للتعقيب عليها -لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بإدانته أن يعاود المحاولة في تقدير أدلة الدعوي أو وزنها أمام المحكمة الإدارية العليا) " الطعون أرقام 720، 784، 785لسنة 37ق "إدارية عليا " جلسة (29/10/1996وبأنه "رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة مستخلصة أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً – إذا كانت النتيجة منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقد ركن السبب -لاستخلاص النتيجة من أصل موجود يجب الوصول إلي هذا الأستخلاص من خلال تحقيق صحيح مستكمل الأركان) "الطعن رقم 1071لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (9/3/1996وبأنه "للجهة الإدارية سلطة أستخلاص النتيجة من وقائع ثابتة تنتجها وتؤدي إليها متى كان استخلاصاً سائغاً من أصول مادية تنتجها قانوناً وتؤدي إليها -عدم تنفيذ الطاعن ما كلف به يشكل إخلالاً بواجبات وظيفته لا يعفي الطاعن من المسئولية تظلمه من ذلك إذ أن التظلم من القرار الإداري ليس من شأنه وقف تنفيذه على الطاعن التنفيذ إلى حين أن يفصل في تظلمه -امتناعه يستحق عنه الجزاء – استناد القرار التأديبي على مخالفتين آخريتن لم يتم إحالته للتحقيق بشأنهما من الجهة التي تملك ذلك قانوناً -الأمر الذي يستوجب لمجازاته عنهما إحالته للتحقيق بشأنهما أمام جهة أخرى محايدة وبذلك التحقيق يواجه الطاعن بما هو منسوب إليه ليبدي دفاعه بشأنه -إذا كان الثابت أن قرار الجزاء أستند إلي الأسباب الثلاثة وراعى في تقديرها ثبوتها كلها فإنه لا يكون قائماً على كافة أشطاره ويتعين تخفيض الجزاء بما يتناسب مع الثابت في حقه) "الطعن رقم 135لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (1996 / 16/3وبأنه "وقوف خطأ الطاعن عند حد مخالفة التعليمات -عدم أنطباق الوصف الوارد بتقرير الإتهام من تزوير وإختلاس -إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن عن الواقعة المنسوبة إليه بتقرير الإتهام ولم يقتصر على الثابت في حقه صدقاً وعدلاً -تكون النتيجة التي أنتهي إليها مستخلصة من غير أصول تنتجها مادياً وقانوناً -إذا كان الجزاء المقتضي به قد روعي فيه القول بإرتكاب الطاعن التزوير والأختلاس

ـيكون قد شابه الغلو في تقدير الجزاء) "الطعن رقم 1249لسنة 39ق "إدارية عليا " جلسة (23/3/1996وبأنه "يتعين على المحكمة التأديبية أستجلاء الدلائل عن وقوع المخالفة بيقين في ضوء ما يسفر عنه التحقيق من حقائق وما يقدمه المتهم من أوجه دفاع) "الطعن رقم 292لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (2/12/1995وبأنه "متي ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها الأوراق ماديا وقانونياً وكيفتها تكييفاً سليماً وكانت هذه -النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها ـفإنه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها ـإذ أن لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي ـلها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه ـلا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها بإدانة الطاعن على الأخذ بأقوال هؤلاء الشهود متى كان من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه الحكم عليها) "الطعن رقم 380، 530لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (7/5/1994وبأنه "متي ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك مجالاً للتعقيب عليها ـللمحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي ـلها في سبيل ذلك أن تأخذ ما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه ـلا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها بإدانة العامل وبصحة قرار مجازاته على الأخذ بأقوال هؤلاء الشهود متى كان من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه الحكم عليها ـفي اطمئنانها إلي هذه الأقوال ما يفيد إنها أطرحت ما أبداه الطاعن أمامها من دفاع قصد به التشكيك في صحة هذه الأقوال) "الطعن رقم 3802 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (23/11/1993وبأنه "لا تثريب على المحكمة التأديبية أو التعقيب عليها مادام أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة من أصول تنتجها ماديا وقانونياً وكيفتها وتكييفاً سليماً -وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها) "الطعن رقم 1308لسنة " 28إدارية عليا " جلسة (25/7/1992وبأنه "متي كانت المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها -لا يكون هناك محل للتعقيب عليها لأن لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي ـولها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتستبعد ما عداها مما لا تطمئن إليه ـلا لصحة القرار الصادر بالجزاء التأديب صحة جميع المخالفات التي قام عليها

القرار التأديبي –وذلك مادام أن المخالفات التي ثبت صحتها تكفي لحمل هذا القرار وإقامته على سبب صحيح) " الطعن رقم 3382لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (17/3/1990 وبأنه "متي أستخلصت المحكمة التأديبية النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها ماديا وقانونياً وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها –فلا تثريب عليها إن هي رفضت الأخذ بدفاع الطاعنين الذي قصد به التشكيك فيما توافر من أدلة الإثبات ضدهم تلك الأدلة التي لها أصل ثابت في الأوراق ومسوغ لأقتناع المحكمة بإدانتهم) "الطعن رقم 2654لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (19/3/1988

- عدم تقيد المحكمة التأديبية بلائحة الجزاءات المعمول بها في الجهة الإدارية :

المحكمة التاديبية –لا تتقيد عند توقيع العقوبة على العامل بلائحة الجزاءات المعمول بها في الجهة الإدارية) .الطعن رقم 3886لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (13/5/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الألتزام بلائحة الجزاءات لا يكون إلا عن ممارسة السلطات الرئاسية التأديبية –في حالة مباشرة المحكمة التأديبية أختصاصها كسلطة تأديب مبتدأة فإنه لا يحدها أي قيد في تحديد العقوبة الملائمة طالما كان التحديد لا يخرج عن العقوبات التأديبية المقررة قانوناً) "الطعن رقم 592لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (14/1/1997وبأنه "إذا كانت لائحة الجزاءات بالجهة الإدارية قد حددت عقوبة المخالفة المقدم بشأنها العامل للمحاكمة التأديبية في حدها الأدنى خصم عشرة أيام وحدها الأقصى ستون يوماً –معاقبة المحكمة الطاعن بخفض أجره في حدود علاوة –يكون الحكم قد جاء على غير سند صحيح من القانون) "الطعن رقم 889لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (9/3/1996وبأنه "للمحكمة التأديبية السلطة التقديرية في توقيع الجزاء المناسب للمخالفة دون ما التزام عليها بتطبيق الجزاء المحدد بلائحة الجزاءات) "الطعن رقم 328لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (4/6/1996**

- يمتنع على جهة الإدارة إتخاذ أي قرار من شأنه أن يسلب المحكمة التأديبية ولايتها أثناء نظر الدعوي التأديبية :

يمتنع على جهة الإدارة إتخاذ قرارات أو تصرفات في شأن الدعوي التأديبية بعد اتصالها بالمحكمة التأديبية من شأنها سلب ولاية المحكمة وتتضمن غصباً لسلطتها ومنعها من الفصل في موضوع التهم المسندة إلي العامل المحال –مثل مجازاة المحال عن التهم المقدم عنها إلي المحكمة التأديبية أو التنازل عن محاكمته –يتعين على المحكمة التأديبية أن تسقط من

حسابها مثل هذه التصرفات ولا تعتد بها –ليس من قبيل تلك التصرفات قرار جهة الإدارة الذي يؤثر في قيام المخالفة أونفيها في جانب المحال) .الطعن رقم 2134لسنة " 40إدارية عليا "جلسة (22/3/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"صدور قرار بمجازاة الطاعن بعد إحالته إلي المحكمة التأديبية –من شأنه أن يسلب تلك المحكمة اختصاصها التأديبي –وهو ما لا يجوز ")الطعن رقم 1027لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1997وبأنه "متى أتصلت الدعوي التأديبية بالمحكمة بإيداع أوراقها قل –من كتابها –يتعين عليها الأستمرار في نظرها والفصل فيها –لا تملك الجهة الإدارية أثناء نظرها اتخاذ أي قرار في موضوعها من شأنه سلب ولاية المحكمة في محاكمة المخالف أو التنازل عن محاكمته لسبب أو لآخر) "الطعن رقم 328لسنة " 37إدارية عليا "جلسة (4/6/1996وبأنه "متى أتصلت الدعوي التأديبية بالمحكمة –يتعين عليها الأستمرار في نظرها والفصل فيها –لا تملك الجهة الإدارية أثناء نظرالدعوي اتخاذ أي قرار في موضوعها يسلب ولاية المحكمة التأديبية قيام جهة الإدارة بتوقيع العقوبة على المخالف عن التهم المقدم إلي المحكمة التأديبية أو التنازل عن محاكمة الموظف المحال لسبب أو لآخر -لا يكون لها أثر قانوني على الدعوي التأديبية التي تظل قائمة ومطروحة على المحكمة حتي ينتهي بحكم تصدره في موضوعها) "الطعن رقم 1711لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (19/12/1995وبأنه "متى أتصلت الدعوي التأديبية بالمحكمة –يتعين عليها الأستمرار في نظرها والفصل فيها –لا تملك الجهة الإدارية قانوناً أثناء نظر الدعوي التأديبية أن تتخذ في موضوعها أي قرار سلب المحكمة التأديبية ولايتها في محاكمة المخالفين المحالين إليها –تصرف الجهة الإدارية في الإتهام المسند بعد إحالة أمرهم إلي المحكمة التأديبية يتمخض عن عدوان جسيم على أختصاص المحكمة وغضب لسلطتها ينحدر بالقرار إلي مرتبه العدم التي تجرده من كل أثر قانوني له) "طعن رقم 347لسنة 34ق " إدارية عليا "جلسة (9/11/1991**

- مدى تقيد القضاء التأديبي بما أثبته القضاء الجنائي :

الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقتضي تكون حجة فيما فصلت فيه –يتقيد القضاء التأديبي بما أثبته القضاء الجنائي في حكمه من وقائع وكان فصله فيه لازماً دون أن يتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع ولا تعادو المحكمة التأديبية المحاولة في إثبات الوقائع

التي سبق للحكم الجنائي أن أثبت وقوعها) .الطعن رقم 1423 لسنة 42ق "إدارية عليا " جلسة (5/4/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إذا كان الثابت أن التهمة الجنائية المنسوبة للطاعنين ذاتها المخالفات التأديبية المنسوبة إليهم -نفى الحكم الجنائي الخطأ في جانب الطاعنين نفي أيضاً أي ضرر أصاب الجهة الإدارية -يتعين القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءتهم مما نسب إليهم) "الطعن رقم 1423 لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (5/4/1997 وبأنه "البراءة في المجال الجنائي لا تكون حجة على جهة التأديب إلا إذا كانت مستمدة إلي عدم صحة الواقعة المنسوبة للعامل أو عدم ثبوتها أو عدم الجناية) "الطعن رقم 2648 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (11/11/1995 وبأنه "المساءلة التأديبية تتقيد بالحكم الجنائي الحائز لقوة الشئ المقضي به فيما يتعلق بثبوت الفعل ونسبته إلي فاعله -إذا كان الحكم الجنائي قد نفي أرتكاب الطاعن الأفعال المخالفة التأديبية المنسوبة إليه القرار التأديبي الصادر بالإدانة يكون غير قائم على سببه المبرر) "الطعن رقم 629 لسنة 36ق " إدارية عليا "جلسة (29/10/1996**

المادة (32)

"إذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق باشرته بنفسها في الجلسة أو قام به من تندبه لذلك من أعضائها أو من المفوضين . "

)الشرح(

- جواز اللجوء لشهادة الشهود كطريق من طرق الإثبات :

الالتجاء الى البينة جائز على أساس أنه إجراء من إجراءات التحقيق ، ومع ذلك فإن شهادة الشهود كطريق من طرق الإثبات لا تتمتع بنفس الأهمية التي تحتلها في القانون الخاص نظراً للصبغة الكتابية التي تسود الحياة الإدارية كلها .

ومجالها الأول الذي يمكن أن تلعب فيه دوراً هو دعاوى التعويض عن الأعمال المادية ، وهذه الدعاوى مازالت من اختصاص القضاء العادي حتى الآن .

ويقال مع ذلك أنها يمكن أن تجدي عند ضياع الأوراق الإدارية ويمكن أن تستعمل أيضا لتكملة دليل ضعيف ، أو على سبيل الاستئناس في دعوى تحقيق الخطوط الفرعية وعند انتقال المحكمة للمعاينة .

وأما عن قوتها في الإثبات فقد استقروا في فرنسا على أن المجلس حر في أن يقدرها كما يشاء ، وذلك طبقا لقاعدة حرية الإثبات التي تجيز للقضاء الإداري أن يكون عقيدته من أى دليل يشاء .

ويلاحظ أنه إذا لجأ مجلس الدولة عندنا الى البينة كطريق في الإثبات فإن المواد الخاصة بسماع الشهود في قانون المرافعات المدنية تسري في هذا الشأن فيما لا يتعارض مع طبيعة المرافعات الإدارية .

وقد ذهبت محكمة القضاء الإداري منذ السنين الأولى لإنشاء مجلس الدولة على جواز الالتجاء الى شهادة الشهود كطريق من طرق الإثبات ، فقد حدث في احدى المنازعات المعروضة عليها أن حدث خلاف هام في تصوير الأمور وترتيب الوقائع بين المدعى وبين الحكومة -وقد كان سبب المنازعة هو فصل المدعى عن غير الطريق التأديبي -فقررت المحكمة إحالة القضية الى التحقيق لسماع الشهود ، وقالت في ذلك "ومن حيث أن المحكمة إزاء هذا الخلاف في صحة الوقائع وفي مؤداها رأت تنويرا للدعوى وقبل الفصل في موضوعها إحالة القضية الى التحقيق لإثبات ونفى ما تدون بأسباب حكمها التمهيدي المؤرخ في 22يونية 1949فأعلن المدعى شهود الإثبات ولم تعلن الحكومة شهودا رغم الترخيص لها في ذلك غير مرة وسمعت شهود الإثبات على الوجه المبين بمحضر التحقيق ومن حيث أنه قد تثبت للمحكمة من التحقيق الوقائع الآتية "....ولخصت المحكمة أقوال الشهود ، وكان لهذه الأقوال قوة كبيرة في الإثبات وفيما خلصت إليه المحكمة في منطوق حكمها .

وإذا ألقينا نظرة شاملة على أحكام مجلس الدولة عندنا .نلاحظ فيما يتعلق بقوة الإثبات المقررة للبينة أن المجلس -بصفة عامة -لا يجعلها في مرتبة الدليل الكتابي على الرغم من الأصل الذي يجعل لكل طرق الإثبات قوة متساوية ويجعل القاضي حراً في تكوين عقيدته بالاستناد على أى منها يشاء) .د /مصطفى ابو زيد فهمي ، مرجع سابق ص 662وما بعدها(

- ضمانات التحقيق :

أياً كان النظام الذي خضع له العامل فإنه لا يجوز توقيع جزاء عليه إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه –عله ذلك :إحاطة العامل علماً بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه بل توقيع الجزاء عليه.إذا تعارض دليل البراءة مع دليل الإدانة –وجوب ترجيع دليل البراءة لأن الأصل في الإنسان البراءة) .طعن رقم 2167لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (26/7/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"يتعين كقاعدة عامة أن يستوفي التحقيق مع العمل المقومات الأساسية التي يجب توافرها بصفة عامة في التحقيقات –أخصها توفير الضمانات التي تكفل للعامل الإحاطة بالاتهام الموجه إليه وإبداء دفاعه وتحقيق كافة أوجه هذا الدفاع على**

وجه يتضح منه رفض هذا الدفاع لعدم استناده إلى وقائع وأدلة جدية أو قبول هذا الدفاع وبالتالي بحث مدى تأثيره على مسئولية العامل التأديبية فيما هو منسوب إليه سلباً أو إيجاباً – يكون التحقيق باطلاً كلما خرج عن هذه الأصول العامة الواجبة الإتباع في إجرائه) "الطعن رقم 2178 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 21/5/1996) وبأنه "عدم جواز المطعون ضده بالواقعة طالما لم يواجه بها) "الطعن رقم 165 لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 16/11/1996) وبأنه "لا يجوز مجازاة العامل إلا بعد إجراء تحقيق معه يكون له مقومات التحقيق القانوني وضماناته من وجوب استدعاء العامل وسؤاله ومواجهته بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه وإتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الإثبات وسماع شهود النفي –مواجهة العامل بالتهمة كضمانة جوهرية للعامل وجوب أن تتم على وجه يستشعر معه العامل أن الإدارة بسيل مؤاخذته حتى يكون على بينة من خطورة موقفه فينشط للدفاع عن نفسه) "طعن رقم 3155 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة 16/11/1996) وبأنه "وجوب توافر الضمانات الأزمة لسلامة التحقيق والوصول إلى وجه الحق وتمكين العامل من الوقوف على عناصر وأدلة الاتهام الموجه إليه –تحقي ذلك تلك الغاية لا يقتضي إفراغ التحقيق شكل معين أو طريق مرسوم) "الطعن رقم 3353 لسن 37ق "إدارية عليا "جلسة 12/3/1996) وبأنه "يجب أن تستند الأداة إلى دليل صحيح له وجوده القانوني والمادي بالأوراق والمستندات –المادة 7 من القانون رقم 117 لسنة – 1958 مفادها أنه يشترط قبل سماع أقوال الشهود أن يقوم بحلف اليمين –الشهادة التي لم تسبق بحلف اليمين لا تعد دليلاً يمكن الاستناد إليه في توقيع الجزاء على العامل) "الطعن رقم 4573 لسنة 39ق "إدارية عليا " جلسة 10/2/1996) وبأنه "عدم مواجهة العامل بما ارتكب من مخالفات بشكل محدد العناصر يتعذر القول بثبوت تلك المخالفات في حقه –يتعين براءته مما هو منسوب إليه) "الطعن رقم 628 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 2/12/1995) وبأنه "لا يجوز مساءلة العامل عن مخالفة ما دون سماع أقواله وتحقيق دفاعه بشأنها) "الطعن رقم 662 لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 18/11/1995) وبأنه "يشترط لسلامة التحقيق –توافر كل مقوماته من ضمانات –أهمها مواجهة الموظف بالمخالفة المنسوبة إليه وإحاطته بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكابه المخالفة حتى يستطيع أن يدلي بأوجه دفاعه وتحقيق هذا الدفاع وما يستوجبه من الإطلاع على الأوراق والمستندات وسماع الشهود إثباتاً أو نفياً حتى يصدر قرار الجزاء مستنداً على سبب يبرره دون تعسف أو انحراف –مخالفة هذه الإجراءات يؤدي إلى بطلان التحقيق

والقرار الذي قام عليه) "الطعن رقم 3144 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 16/5/1995) وبأنه "الضمانات الأساسية للتحقيق –إحاطة العامل علماً ومواجهته بما هو منسوب إليه – تمكينه من الدفاع عن نفسه –تحقيق هذا الدفاع –لا يكفي مجرد توجيه الأسئلة إلى العامل حول وقائع معينة –بل ينبغي مواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه ليكون على بينة منها –حتى يتسنى له إبداء دفاعه بشأن ما ه متهم به) "الطعن رقم 1074 لسنة 40ق "إدارية عليا " جلسة 26/11/1994) وبأنه "وجوب أن يستوفي التحقيق مع العامل المقومات الأساسية للتحقيق –أخصها توفير الضمانات التي تكفل للعامل الإحاطة بالاتهام التي يجب توافرها في التحقيقات عموماً الموجه إليه وإبداء دفاعه وتقديم الأدلة وسماع الشهود وما إلى ذلك من وسائل تحقيق الدفاع إثباتاً أو نفياً لا يشترط إتباع إجراءات محددة في مباشرة التحقيق أو إفراغه في شكل معين) "الطعن رقم 757 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 28/5/1994) وبأنه "يجب قبل توقيع الجزاء على العامل –إجراء تحقيق تسمع فيه أقوال العامل وتحقيق أوجه دفاعه التي يبديها في معرض الاتهام المنسوب إليه –إذا طلب سماع شهود نفي للواقعة –تعين سماعهم حتى تتضح الحقيقة –إذا لم يتضمن التحقيق هذه الأسس –يصمه بالقصور) "الطعن رقم 4753 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 20/12/1994) وبأنه "يجب أن يتوافر في التحقيق الضمانات الأساسية ومنها توافر الحيدة التامة فيمن يقوم بالتحقيق وتمكين العامل من اتخاذ كل ما يلزم لتحقيق دفاعه –رد المحقق –لابد أن تتوافر إحدى الحالات الواردة في القانون بشأن الرد) "الطعن رقم 1911، 1938 لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 1/3/1994) وبأنه "ولئن كانت القاعدة العامة في مجال تحديد ضمانات المتهم في التحقيق تستوجب تحليف الشهود اليمين قبل إدلائهم بشهادتهم لحفزهم على ذكر الحقيقة –إلا أنه ليس في قانون تنظيم الجامعات ما يستوجب مطالبة الشهود في التحقيق بأداء اليمين قبل إدلائهم بأقوالهم في التحقيقات الإدارية –ليس ثمة ذلك أي إخلال بحق الطاعن حيث أن مجال تقدير قيمة ما أدلى به الشهود ممن يحلفوا اليمين ومدى صدقه مرجعه إلى تقدير مجلس التأديب – عدم حلف الشاهد اليمين لا يشوب التحقيق بالبطلان طالما لم يثبت أن ذلك قد أخل بحق الطاعن في الدفاع) "طعن رقم 2935 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 8/2/1992) وبأنه "يتعين ألا يحيل الموظف إلى المحاكمة التأديبية –حتى يطمئن المحال إلى حيدة المحيل وموضوعية الإحالة –حتى لا يكون هناك مجال لتأثير المحيل بهذه الخصومة عند قيامه باتخاذ قرار الإحالة –هذه القاعدة مستقرة في الضمير وتمليها إلينا ليست في حاجة إلى نص خاص يقررها "

)طعن رقم 3429 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 1/6/1991) وبأنه "الإدانة التي تبنى على نتيجة تحقيق لم تتوافر فيه للمتهم ضمانة تحقيق أوجه دفاعه ودفوعه تكون مبنية على أساس لا يصلح للبناء عليه) "طعن رقم 2124 و 2126 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 19/5/1990) وبأنه "وكيل الوزارة التحقيق الإداري إذا توافرت شرائط سلامته وصلاحية القائم به -هو الوسيلة لإظهار وجه الحق في شأنه المخالفات المدعاة -يكون للمخالف أن يتذرع بشكليات التحقيق الإداري ابتغاء إبطاله طالما أن مثل هذا التحقيق لم يهدر الضمانات الأزمة لسلامته -لا يجوز للرئيس الإداري الأعلى أن يتسلب من مسئولياته بالاستمساك بحرفيات تقسيم العمل الإداري دون مضمونه الحقيقي بما يعنيه ذلك من ضرورة تحقيق الالتزام الموضوعي للعاملين بآداب العمل المرفق) "طعن رقم 234 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 21/4/1990) وبأنه "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه حق الدفاع أصالة أ بالوكالة مكفول -نص المشرع صراحة في أنظمة العاملين المدنين بالدولة على أنه -لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه -التحقيق لا يعدو كونه بحسب طبيعته والغاية والهدف منه البحث الموضوعي المحايد والنزيه عن الحقيقة بالنسبة لواقعة أو وقائع معينة حتى تتصرف السلطة الرئاسية أو التأديبية فيما هو معروض عليها للبت فيه إدارياً أو تأديباً -يتعين لقاعدة عامة أن يستوفي التحقيق مع العامل المقومات الأساسية التي يجب توافرها بصفة عامة في التحقيقات -خاصة توفير الضمانات التي تكفل للعامل الإحاطة بالاتهام الموجه إليه وإبداء دفاعه وتقديم الأدلة وسماع الشهود -يكون التحقيق باطلاً إذا ما خروج على الأصول العامة الواجبة الإتباع في إجرائه وخروج على طبيعته الموضوعية المحايدة والنزيهة -مادام في أي من تلك العيوب التي تشوبه مساس بحق الدفاع) "طعن رقم 951 لسنة 32ق "إدارية عليا"جلسة 4/1/1989) وبأنه "عدم مواجهة المتهم بالاتهام المنسوب إليه تمكينه من إبداء دفاعه من شأنه إهدار أهم ضمانة من ضمانات التحقيق على نحو يعيبه -الأمر الذي ترتب عليه بطلان الجزاء المبني عليه سواء صدر بهذا الجزاء قرار إداري أو حكم تأديبي) "طعن رقم 1464 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 10/6/1989) وبأنه "من المبادئ العام لشريعة العقاب في المجالين الجنائي والتأديبي أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه حق الدفاع أصالة أ بالوكالة -ورد هذا المبدأ في إعلان حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والدساتير ومنها الدستور الدائم في مصر -يقتضي ذلك إجراء

تحقيق قانوني صحيح يتناول الواقعة محل الاتهام ويحدد عناصرها من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت –إذا قصر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل منه الواقعة وجوداً وعدماً أو أدلة وقوعها أو نسبتها إلى المتهم كان تحقيقاً معيباً صدور قرار الجزاء مستنداً إلى تحقيق ناقص يصفه بعدم المشروعية) "طعن رقم 1636لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (17/6/1989وبأنه "لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه –علة ذلك :إحاطة العامل بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه قبل توقيع الجزاء عليه –يتطلب ذلك استدعاء العامل وسؤاله وسماع الشهود إثباتاً ونفياً حتى يصدر الجزاء مستنداً على سبب يبرره دون تعسف أو انحراف –التحقيق بهذه الكيفية يعد ضمانة عامة تستهدف استظهار مدى مشروعية الجزاء وملاءمته –لا يكفي مجرد إلقاء أسئلة على العامل حول وقائع معينة –ينبغي مواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه ليكون على بينة منها فيعد دفاعه على أساسها) "طعن رقم 780 لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (27/12/1986وبأنه "مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه يعتبر ضمانه من ضمانات التحقيق يترتب على إغفالها بطلانه فيما لو أخل ذلك بحق الدفاع على أي وجه من الوجوه إلا أن عدم مواجهة معه ببعض الأقوال أثناء التحقيق لا يبطله مادام قد ضع التحقيق كاملاً تحت بصره للإطلاع عليه وإبداء ما يراءه من دفاع أمام مجلس التأديب –لا تثريب على المحقق إذا استكمل التحقيق في بعض جوانبه في غيبة المتهم ولم يطلعه على أقوال شهود الإثبات –ذلك طالما أنه لم ترد بأقوالهم نسبة اتهامات جديدة إلى المتهم لم يسبق مواجهته بها وتمكينه من الرد عليها –وإنه بعد انتهاء التحقيق قد تم تمكينه على نحو لا يجحده من الإطلاع على جميع أوراق التحقيق بعد إتمامه –ذلك لإبداء دفاعه أمام مجلس التأديب المحال إليه وللرد على أية أقوال وردت على لسان هؤلاء الشهود) "طعن رقم 646 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (5/11/1988وبأنه "يشترط لسلامة التحقيق مع العامل المحال للمحاكمة التأديبية أن تتوافر ضمانات التحقيق التي أوجبها المشرع –من أهم هذه الضمانات توافر الحيدة التامة فيمن يقوم بالتحقيق وتمكين العامل م اتخاذ كل ما يلزم لتحقيق أوجه دفاعه –قيام مقدم الشكوى بالتحقيق مع المشكو في حقه يهدر التحقيق ويبطله –أساس ذلك –تخلف ضمانة الحيدة في المحقق –أثر ذلك :بطلان التحقيق والقرار الذي قام عليه –لا ينال مما تقدم استكمال التحقيق بعد ذلك بمعرفة موظف آخر –أساس ذلك :أن التحقيق قد اعتمد في إتمامه على تحقيق مقدم الشكوى الذي كان حريصاً على إعداد دليل مسبق بأخذ

إقرارات من العاملين يقرون فيه بصحة الواقعة وأثبت ذلك في صلب التحقيق الذي بدأه ")طعن رقم 1341لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (16/12/1986وبأنه "رفض الإدلاء بالأقوال أمام الشئون القانونية بدون مبرر لا يمثل بذاته ذنباً إدارياً يستوجب المساءلة التأديبية) "طعن رقم 2847لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (16/11/1985وبأنه "حالات بطلان القرار الإداري لعيب في الشكل –إثبات مضمون التحقيق الشفوي في المحضر الذي يحوي الجزاء –إجراء جوهري ينبني على إغفاله بطلان القرار) "طعن رقم 226لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (15/4/1967

- عدم سلامة إجراء من إجراءات التحقيق أو ضياع أوراق التحقيق لا يعني مطلقاً سقوط الذنب الإداري :

التحقيق بصفة عامة يعني الفحص والبحث والتقصي الموضوعي المحايد والنزيه لاستجلاء الحقيقة فيما يتعلق بصحة وقائع محددة ونسبتها إلى أشخاص محددين وذلك لوجه الحق والصدق والعدالة –لا يأتي ذلك إلا إذا تجرد المحقق من أية ميول شخصية إزاء من يجري التحقيق معهم سواء كانت هذه الميول لجانبهم أو في مواجهتهم –لا ينبغي أن يقل التجريد والحيدة الواجب توافرها في المحقق عن القدر المتطلب في القاضي –أساس ذلك :أ الحكم في مجال العقابي جنائياً كان أو تأديبياً إنما يستند إلى أمانة المحقق واستقلاله ونزاهته وحيدته كما يستند إلى أمانة القاضي ونزاهته وحيدته سواء بسواء –أثر ذلك :تطبيق القواعد والضمانات الواجب توافرها في شأن صلاحية القاضي عن المحقق) .طعن رقم 3285لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (13/5/1989

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"لا تتوقف سلطة النيابة الإدارة في التحقيق وفي إقامة الدعوى التأديبية على قبول الجهات الإدارية ولا على موافقتها الصريحة أو الضمنية للنيابة الإدارية أن تقيم الدعوى التأديبية ولو كان ذلك على عكس ما ترضاه الجهات الإدارية – القرار الصادر بحفظ الموضوع لا يغل يد النيابة الإدارية عن إقامة الدعوى التأديبية ضد المخالف ولا يغل يد المحكمة التأديبية عن توقيع العقاب من يخالف واجبات الوظيفة ويخرج على مقتضياتها) "طعن رقم 3749لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (27/2/1988وبأنه "للإدارة تقرير الجزاء التأديبي في حدود النص القانوني على أن يكون التقرير على أساس قيام سببه بكامل أشكاله –ضياع أوراق التحقيق لا يعني مطلقاً سقوط الذنب الإداري الذي تبين على تلك الأوراق ، إلا إن ذلك رهن بأن يقوم دليل على وجود هذه الأوراق ثم فقدها –الحكم**

على ثبوت المخالفة أو انتفائها في حق العامل مرده إلى ما يسفر عنه التحقيق الذي يعتبر توجيه التهمة وسؤال المخالف عنها وتحقيق دفاعه في شأنها أحد عناصره الجوهرية) "طعن رقم 3136لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (24/11/1987وبأنه "عدم سلامة إجراء من إجراءات التحقيق ليس من شأنه إبطال كل الإجراءات –مجرد الإدعاء بتزوير الأوراق الرسمية لا يكفي لإبطال التحقيق –أساس ذلك :أن القانون رسم الطريق الذي يتعين على من يقدم هذا الإدعاء سلوكه) "طعن 28رقم لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (29/3/1986وبأنه "فقد أوراق التحقيق لا يعني مطلقاً سقوط الذنب الإداري الذي أنبي على تلك الأوراق متى قام الدليل أولاً على وجودها ثم على فقدها وأما محتوياتها فيستدل عليها بأوراق صادرة من أشخاص لهم صلة عمل وثيقة بها) "طعن رقم 533لسن 16ق "إدارية عليا "جلسة (26/1/1974وبأنه "القرار الصادر من النيابة الإدارية بحفظ التحقيق موقتاً لعدم كفاية الأدلة –لا يجوز حجية تحجب سلطان الجهة الإدارية في إنزال الجزاء التأديبي) "طعن رقم 1586 لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (22/5/1965

المادة (33)

"يصدر الحكم في الدعوى في جلسة علنية . "

)الشرح(

المادة 44من الدستور تنص على أن سيادة القانون أساس الحقوق في الدولة ، كما تقف المادة 68بأن حق التقاضي مصون ومكفول ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي . كما تقضي المادة 69بأن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة لمكفول ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم ، وقد نصت المادة 165على أن السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون ونصت المادة 166على أن القضاء مستقلين لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة ، وقضت المادة 166بأن جلسات المحاكم عادية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية .

ومن حيث أنه يبين من مجموع تلك النصوص أن جهة السلطة القضائية وغايتها إقامة العدالة وتحقيق سيادة القانون ورفض المنازعات بمختلف أنواعها بأحكام تصدر في الدعاوى التي تختص بها المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها تحقق لديها مباشرة حرية الدفاع أصالة أو وكالة وفي جلسات علنية كقاعدة عامة ما لم يتحتم استثناء غير ذلك رعاية وحفاظا للنظام العام والآداب في غير حالات النطق بالأحكام وبما يحقق المساواة بين المتقاضين في مباشرة حق كل منهم في الدفاع أصالة أو وكالة في مواجهة الطرف الآخر ويعلمه وتحت رقابة ومباشرة الشعب في الجلسات العلنية للمحكمة وذلك كله وفقا لما تنص عليه القوانين المنظمة للهيئات القضائية وللمحاكم واختصاصاتها وللإجراءات التي تتبع في التقاضي أمامها ومن ثم فإنه يتعين أن يتضمن من أحكام القوانين المنظمة للمرافعات والإجراءات التقاضي المبادئ الأساسية للتقاضي التي حتم اعمالها الدستور في المواد السالف بيانها وأبرزها علنية إجراءات التقاضي في مواجهة الخصوم وتحت نظر وسمع أفراد الشعب والمساواة أمام القانون بين الخصوم في تلك الإجراءات ورعاية سيادة القانون واحترامه والتزام كل ما من شأنه تحقيق الغاية من القضاء وهو تحقيق العدالة وكفالة السلام الاجتماعي بحسم المنازعات رفضها سلميا طبقا لأحكام الدستور والقانون .

ومن حيث أنه تطبيقا لمبدأ العلاقة والمساواة أمام القانون ورعاية حقوق الدفاع لكل خصم تحت إشراف ورقابة الخصم الآخر وأفراد الشعب في الجلسات العلنية للمحاكم فقد نصت المادة 168من قانون المرافعات على أنه "لا يجوز للمحكمة اثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه ، أو أن تقبل أوراقا أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الآخر عليها وإلا كان العمل باطلا . "

ومن حيث أن مفاد هذا الشأن أنه لا يجوز للمحكمة أن تقبل دفاعا أو أوراقا من أحد الخصوم بعد حجز الدعوى للمداولة فيها تمهيدا لإصدار الحكم في غيبة الخصم الآخر دون أن تمكن هذا الخصم من الاطلاع عليها ومباشرة حقه الطبيعي في الدفاع بشأنها .

ومن حيث أن مقتضى ذلك أنه إذا صرحت المحكمة للطرفين بتقديم مذكرات خلال أجل معين فإنه لا يجوز لها خلال هذا الأجل قبول مستندات من أحد الطرفين فإذا ما تقدم أحدهما بمستندات ، كان أمام المحكمة المستهدفة ما يقتضيه تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون واحترام

قداسة حق الدفاع أما أن تغفلها لعدم التصريح بتقديمها علانية من قبل عند حجز الدعوى للحكم وأما أن تعيج الدعوى الى المرافعة لتمكن الطرف الآخر من الاطلاع عليها .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **علانية الجلسات من المبادئ الأساسية التي قوم عليها النظام القضائي المصري) "طعن رقم 3552لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة 9/11/1997(وبأنه "المواد 44، 68، 69، 165، 166من الدستور يبين منها أن جهة السلطة القضائية وغايتها إقامة العدالة وتحقيق سيادة القانون وفض المنازعات تختلف أنواعها بأحكام تصدر في الدعاوى التي تختص بها المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها – تتحقق لديها مباشرة حرية الدفاع أصلة أو وكالة وفي جلسات علنية كقاعدة عامة –استثناء من ذلك حالات لا تكون الجلسات علنية رعية وحفاظا للنظام العام والآداب –ذلك كله وفقا لما تنص عليه القوانين المنظمة للهيئات القضائية والمحاكم واختصاصاتها وللإجراءات التي تتبع في التقاضي أماها –المادة 168من قانون المرافعات المدنية والتجارية –لا يجوز للمحكمة أن تقبل دفاعا أو أوراقا من أحد الخصوم بعد حجز الدعوى للمداولة فيها تمهيدا لإصدار الحكم في غيبة الخصم الآخر ودون أن تمكن هذا الخصم من الاطلاع عليها ومباشرة حقه الطبيعي في الدفاع بشأنها –إذا صرحت المحكمة للطرفين بتقديم مذكرات خلال أجل معين فإنه لا يجوز لها خلال هذا الأجل قبول مستندات من أحد الطرفين –إذا ما تقدم أحدهما بمستندات كان أمام المحكمة إما أن تغفلها لعدم التصريح بها بتقديمها علانية من قبل عند حجز الدعوى للحكم وإما أن تعيد الدعوى الى المرافعة لتمكن الطرف الآخر من الاطلاع عليها) "طعن رقم 2424، 2616لسنة 32ق" إدارية عليا "جلسة (5/1/1991**

ثانياً :الإجراءات أمام المحاكم التأديبية

المادة (34)

"تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بيانا بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق .

وتنظر الدعوى في جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع هذه الأوراق قلم كتاب المحكمة ، ويتولى رئيس المحكمة تحديدها خلال الميعاد المذكور على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق .

ويكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويتم إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم -ممن تسري في شأنهم أحكام هذا القانون -بتسليمه الى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة .

)الشرح(

أولاً :إجراءات الإحالة للمحاكمة التأديبية

الإحالة للمحاكمة التأديبية قد تكون من النيابة الإدارية ، أو من الجهة الإدارية أو من الجهاز المركز للمحاسبات .

وفي حالة الإحالة من النيابة الإدارية يقوم عضو الدعوى التأديبية بفحص ودراسة ما يحال إليه من قضايا وتلخيصها ، ويدون رأيه فيها كتابة على ورقة مستقلة يؤشر عليها مدير القسم أو الوكيل العام -لدى العرض عليه -بما يفيد النظر ، ثم يعد العضو تقارير الاتهام فيما ينتهي فيه الرأى الى الإحالة الى المحاكمة التأديبية .

ويتضمن تقرير الاتهام اسم العامل المخالف ، ووظيفته ودرجته ، ومحل اقامته وتاريخ ومحل ووصف المخالفة المنسوبة إليه ، وأرقام المواد والقوانين المطلوب تطبيقها على المخالف ، وأرقام المواد والقوانين المطلوب اعمالها ، وتوقيع العضو والوكيل العام الأول ، أو الوكيل العام بحسب الأحوال .

وأما قرار الإحالة الى المحكمة التأديبية ، فإن الذي يعد مشروعه هو العضو المحقق حيث نصت المادة 24من القرار الجمهوري رقم 1489لسنة 1958باللائحة الداخلية للنيابة الإدارية والمحاكم التأديبية على أنه "إذا تضمنت مذكرة التحقيق رأياً بالإحالة الى المحاكمة التأديبية ، وجب على المحقق أن يرسل مع الأوراق مشروعا بقرار الإحالة يتضمن بيان المخالفة أو المخالفات على وجه الدقة ، والنصوص القانونية الخاصة بها ، وأسماء الموظفين المنسوبة إليهم هذه المخالفات .

ويتعين في قيد المخالفة مالية أو إدارية ، إسنادها الى مواد القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات التي خولفت أحكامها ، وإلزام التعبير الوارد بعا في إيراد الوصف ما أمكن .

فإذا كان ما وقع من الموظف لا يشكل مخالفة لواجب أو إثباتا لحظر حددته التشريعات ، وإنما يشكل مخالفة إدارية في صورة من صور الخروج على مقتضى الواجب تعين وصفه بذلك .

ويلاحظ أن النيابة الإدارية تحيل العامل الى المحاكمة التأديبية هنا ، عملا بأحكام المادة 14من القانون رقم 117لسنة 1958التي تنص على أنه "إذا رأت النيابة الإدارية أن المخالفة تستوجب جزاء يجاوز الخصم من المرتب لمدة أكثر من 15يوما ، أحالت الأوراق الى المحكمة المختصة مع إخطار الجهة التي يتبعها الموظف بالإحالة .

وفي حالة الإحالة من الجهة الإدارية تتم في صورتين :الأولى :أن طلب الجهة الإدارية من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية بناء على تحقيق أجرته هى ، أى الجهة الإدارية .

وفي هذه الحالة تلتزم النيابة الإدارية بمباشرة الدعوى ، وليس لها إلا استيفاء التحقيق أو اعادته إذا رأت وجها لذلك ، حيث نصت المادة 23من القرار الجمهوري رقم 489لسنة 1958باللائحة الداخلية للنيابة الإدارية والمحاكم التأديبية على أنه "إذا طلبت الجهة الإدارية بناء على تحقيق أجرته ، اقامة الدعوى التأديبية جاز للنيابة الإدارية أن تستوفى التحقيق إذا رأت وجها لذلك "، كما نصت المادة 69من التعليمات العامة بتنظيم العمل الفني بالنيابة الإدارية ، على أنه "إذا أحالت الجهة التابع لها العامل أوراق التحقيق أجرته بمعرفتها ، طالبة الى النيابة إعادة التحقيق أو استيفائه "، أو إقامة الدعوى التأديبية ، تولت النيابة في ضوء ما تسفر عنه دراستها إعادة التحقيق من جديد أو استيفاء أوجه النقص فيه .

وفي كافة الأحوال يتعين مواجهة المخالف بما هو منسوب إليه وبالأدلة التي تؤيد المخالفة ، وذلك لإبداء ما قد يكون لديه من أقوال أو أوجه دفاع جديدة وتحقيقها . "

الثانية :أن ترى النيابة الإدارية في تحقيق أجرته حفظ الأوراق ، أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب مدة لا تجاوز 15يوما ، وترى الجهة الإدارية على خلاف ذلك تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية ، وفي هذه الحالة تعاد الأوراق الى النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية ، المختصة ، وهى تلتزم بذلك ، أيا كانت اعتبارات اقتناعها ، عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 12 من القانون رقم 117 لسنة . 1958

وفي هذه الصورة الثانية ، تشير النيابة الإدارية الى المادة 12سالفة الذكر في مواد القيد والاتهام .

ويعتبر العامل ، في الحالتين ، محالا للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الإدارية من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية)المادة 87فقرة أخيرة من القانون رقم 47لسنة 1978، والمادة 90فقرة أخيرة من القانون رقم 48لسنة 1978(

إلا أنه في الحالتين السابقتين ، ينبغي أن نشير الى الحكم الخاص الذي نصت عليه المادة 85من قانون العاملين بالقطاع العام رقم 48لسنة 1978، حيث نصت هذه المادة على ما يأتي :" إذا رأى مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أن المخالفة التي ارتكبها العامل تستوجب توقيع جزاء الإحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة تعين قبل إحالة العامل الى المحكمة التأديبية ، عرض الأمر على لجنة تشكل على الوجه الآتي :

-1مدير مديرية العمل المختص أو من يندبه -رئيسا .

-2ممثل للعمل تختاره اللجنة النقابية أو النقابة العامة إذا لم يوجد اللجنة النقابية .

-3ممثل الشركة .

وتتولى اللجنة المشار إليها بحث كل حالة تعرض عليها ، وإبلاغ رأيها فيها لمجلس الإدارة أو رئيس المجلس حسب الأحوال)المنصوص عليها في المادة 84من ذات القانون (وذلك في ميعاد لا يجاوز أسبوعا من تاريخ إحالة الأوراق ليها وللجنة في سبيل أداء مهمتها سماع أقوال العامل والاطلاع على كافة المستندات والبيانات التي ترى الاطلاع عليها ، ويجب عليها أن تحرر محضرا تثبت فيه ما اتخذته من إجراءات وما سمعته من أقوال ، ورأى كل عضو من أعضائها الثلاثة مسببا ، وتودع صورة من هذا المحضر ملف العامل ، وتسلم صورة أخرى لكل من مديرية العمل المختصة وعضو اللجنة النقابية ومجلس الإدارة أو النقابة الفرعية أو النقابة العامة حسب الأحوال .

وكل قرار يصدر بفصل أحد العاملين خلافا لأحكام هذه المادة يكون باطلا بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ إجراء آخر .

كما ينبغي أن نشير أيضا الى ان التحقيق ع شاغلي الوظائف العليا بشركات القطاع العام إنما يكون أصلا بمعرفة النيابة الإدارية وبناء على طلب رئيس مجلس الإدارة ، كما أن رئيس مجلس إدارة الشركة يحقق معه بمعرفة النيابة الإدارية بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة)م 83/3، 4من القانون رقم 48لسنة 1978(

وفي حالة الإحالة من الجهاز المركزي للمحاسبات وهى صورة وحيدة ، هى التي نصت عليها المادة 13من القانون رقم 117لسنة 1958بقولها " :يخطر رئيس ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الإدارية في شأن المخالفات المالية إليها في المادة السابقة ، ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية وعلى النيابة الإدارية في هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال خمسة عشر يوما التالية . "

وبينما تعد الخمسة عشر يوما التي تشير إليها المادة بالنسبة للنيابة الإدارية من المواعيد التنظيمية التي لا أثر لها إلا الحث ، فإن الميعاد بالنسبة لرئيس الجهاز الموكزي للمحاسبات يعد من المواعيد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها عدم قبول الدعوى التأديبية واكتساب الجزاء الموقع حصانة تلقائية .

كما أن طلب الإحالة هذا ، مقرر لرئيس الجهاز المركزي للمحاسبات وحده ، وأن كانت الإدارة المركزية للمخالفات في الجهاز المركزي للمحاسبات ، هى التي تقوم بمراجعة القرارات الإدارية التي تتخذ بالنسبة للمخالفات المالية ، وإبداء الرأى بشأن هذه المخالفات ورفعه الى رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات في خلال المدة المحددة قانونا لاتخاذ الإجراءات القانوني بشأنها .

ويعد العامل في هذه الحالة أيضا ، محالا للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهاز المركزي للمحاسبات اقامة الدعوى التأديبية)المادتان 87فقرة أخيرة من القانون رقم 47 لسنة 1978، 90فقرة أخيرة من القانون رقم 48لسنة . (1987

ويجدر التنويه بان المادة الأولى من القانون رقم 19لسنة 1959قد خلت من الإشارة الى تطبيق المادة 13من القانون رقم 117لسنة 1958على الطوائف المنصوص علصها في القانون رقم 19لسنة 1959، مما يعني أن رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات لا يملك بالنسبة لهم طلب تقديمهم للمحاكمة التأديبية وفقا لأحكام المادة 13سالفة الذكر ، وإذا أقيمت الدعوى التأديبية -في هذه الحالة -بناء على طلبه فإن المحاكم تقضي بعدم قبولها لرفعها بناء على طلب غير ذي ضفة .

ثانياً :إجراءات إقامة الدعوى التأديبية وإعلانها

النيابة هى التي تباشر الادعاء وحدها أمام المحاكم التأديبية ، ولا تقام الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية إلا بمعرفة النيابة الإدارية ، حيث تقوم هذه النيابة بإقامة الدعوى التأديبية وفق الخطوات التالية :

1- إعداد قرار الإحالة للمحاكمة التأديبية ، وتقرير الاتهام .

2- إيداع ملف التحقيق ، متضمنا قرار الإحالة وتقرير الاتهام سكرتارية المحكمة التأديبية المختصة .

ويتم الإيداع بمقتضى محضر من نسختين يبين فيه رقم القضية بإدارة قسم الدعوى التأديبية ، ورقم القيد بسجل المحكمة ، واسم العامل المحال الى المحاكمة والجهة التي يتبعها ، وتاريخ الإيداع ، واسم سكرتير المحكمة ، والأوراق المودعة.

وفور ايداع الأوراق السابقة ، يقوم سكرتير المحكمة التأديبية بإعداد ملف لكل دعوى ، تودع فيه -بخلاف الأوراق الافتتاحية السابقة -كل ورقة يوجب القانون ايداعها ، ويكون ذلك بمحضر ايداع يثبت فيه رقم القضية ، وأسماء الموظفين المحالين للمحاكمة ، واسم المودع وبيان الأوراق المودعة ، ويوقع من المودع والموظف المختص ويؤشر على غلاف الملف من الداخل ببيان الأوراق المودعة بأرقام متتابعة ، وتاريخ إيداعها ، وعدد ملحقاتها ، وتثبت على غلاف الملف من الخارج رقم الدعوى بالسجل العام ، وأسماء الموظفين المحالين للمحاكمة ونوع المخالفة وبيان اجراءات سيرها (م 43 من القرار الجمهوري رقم 1489 لسنة 1958 باللائحة الداخلية للنيابة الإدارية والمحاكم التأديبية.)

ويعرض سكرتير المحكمة ملف الدعوى -خلال خمسة عشر يوما من ايداع الأوراق الافتتاحية -على رئيس المحكمة لتحديد جلسة لها خلال الميعاد المذكور (.م 34/2 من قانون مجلس الدولة)

وتقوم سكرتارية المحكمة بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ ايداع الأوراق (م 23/2 من القانون رقم 17 لسنة 1958، 34/2 من قانون مجلس الدولة.)

ويكون الإعلان في محل اقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصل (م 34/3 من قانون مجلس الدولة.)

وأما أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم -ممن يسري في شأنهم أحكام قانون مجلس الدولة -فيتم اعلانهم بتسليم الاعلان الى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة)م 34/3 من قانون مجلس الدولة. (

كما يلاحظ بالنسبة لإقامة الدعوى التأديبية ، أنها لابد أن تكون بالإجراءات التي رسمها القانون ، فلا يصح مثلا ، أن تمارس المحكمة ولاية العقاب ، لمناسبة فصلها في طعن تأديبي منظور أمامها .

ويلاحظ بالنسبة لإقامة الدعوى التأديبية أيضا ، أنها بمجرد اقامتها ، يمتنع على الجهة الإدارية ، أو أى جهة أخرى ، أن تتخذ أى قرار يمكن أن يسلب المحكمة التأديبية ولايتها في نظر الدعوى التأديبية والفصل فيها ، فمثل هذا القرار يكون والعدم سواء .

وأما الإعلان الدعوى التأديبية فإنه يلاحظ بالنسبة له ما يأتي :

-1أن إعلان العامل المقدم للمحكمة التأديبية بقرار الإحالة وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ، هو من الإجراءات الجوهرية التي تستهدف توفير الضمانات الأساسية للمتهم بتشكيله من الدفاع عن نفسه وعن درء الاتهام عنه ومن مقتضى ذلك أنه إذا أغفل إعلان المتهم اعلانا سليما ، ثم سارت إجراءات المحاكمة رغم ذلك ، فإنه يترتب على ذلك بطلان إجراءات المحاكمة ، وبطلان الحكم الذي يصدر مبنيا على هذه الإجراءات الباطلة ، ويستوي في ذلك أن يكون بطلان الاعلان لعدم اخطار المعلن بالنحو الذي بينه القانون ، أو لإخطاره بتاريخ غير التاريخ الذي حدد لجلسة المحاكمة ، أو لإعلانه في مواجهة النيابة العامة مع أن له عنوانا معلوما ، ولم يثبت تعذر اعلانه فيه .

ويستوي في المعنى السابق ، أن تكون الجلسة التي يجب اعلانها ، هى الجلسة التي يجب اعلانها ، هى الجلسة المحددة ابتداء للمحاكمة ، أو التي تتحدد أثر وقف الدعوى ، أو بعد تأجليها اداريا ، لاتحاد العلة في هذه الحالات جميعها .

-2أن اخطار المقدم للمحكمة على النحو الذي بينه القانون ، لا يسري فقط على اعلانه وإنما على تسليم هذا الاعلان إليه أيضا ، حيث يجب أن يتم هذا التسليم وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات ، لعدم وجود أحكام خاصة تنظم ذلك في قانون مجلس الدولة .

-3إلا أنه يراعى من ناحية أخرى أنه إذا كان المتهم قد أحيط علما بالدعوى التأديبية المقامة ضده ، كما أعلن بتاريخ الجلسة التي عينت لنظرها ، وكانت السبل ميسرة أمامه

للحضور أمام المحكمة ، سواء بنفسه أو بوكيل عنه لدفع ا أسند إليه ودرء المساءلة عنه ، بيد أنه لم ينشط للدفاع عن نفسه ، فإنه لا ضير على المحكمة التأديبية أن هى سارت في نظر الدعوى ، وفصلت فيها في غيبته ، لأن المستفاد من استقراء أحكام المواد 34، 35، 36، 37من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة ، أن حضور المتهم جلسات المحاكمة ليس شرطا لازما للفصل فيها طالما كان المتهم قد أعلن بقرار الإحالة وبتاريخ الجلسة التي عينت لنظرها بالوسيلة التي رسمها القانون) .المستشار /هاني الدرديري ، مرجع سابق ص 450وما بعدها(

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 82من القانون رقم 47لسنة 1978معدل بالقانون -115/1983ما ورد بالبند 1من هذه المادة بشأن ما تملكه السلطة المختصة من إحالة العامل إلي المحاكمة-لا يعني أن هذه السلطة وحدها التي تختص بالإحالة إلي المحاكمة التأديبية-الأمين العام لمجلس الدولة من سلطاته إحالة من يعملون تحت رقابته بما فيها أعلي الوظائف العليا إلي التحقيق والمحاكمة التأديبية عند اللزوم) "الطعن رقم 3133لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (15/2/1997وبأنه "تقرير الإحالة-يجب أن يكون متضمنا بيان المخالفة أو المخالفات علي وجه الدقة وأسماء الموظفين المنسوبة إليهم هذه المخالفات ")الطعن رقم 564لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (12/7/1996وبأنه "إحالة الطاعن وآخرين إلي المحاكمة التأديبية عن المخالفات الواردة بتقرير الاتهام-إذا كان يبين من الإطلاع علي الشكاوي وكذلك التحقيق الإداري أنها اقتصرت علي وقائع هتك العرض والاغتصاب والضرب والسب ولم يرد بتلك الشكاوي أي إشارة إلي واقعة إعطاء الطاعن دروسا خصوصية-اختصاص النيابة الإدارية في إجراء التحقيق يقتصر علي ما تتضمنه هذه الشكاوي من وقائع طبقا لاختصاصها المحدد بالمادة الثالثة من القانون -117/1958لا يغير من ذلك أن النيابة الإدارية تجرى التحقيق فيما يتكشف لها أثناء إجرائه من مخالفات-إذ أن هذا مقيد بوجود دلائل جدية علي وقوع هذه المخالفات-لا يمتد إلي ما قد يصدر ممن يجرى معهم التحقيق من أقوال في معرض الدفاع عن أنفسهم) "الطعن رقم 887، 922لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (13/1/1996وبأنه "ولئن كانت النيابة الإدارية تنفرد بمباشرة الدعوى التأديبية إلا أن إحالة الموظف إلي المحاكمة التأديبية ليس مقصورا علي النيابة الإدارية إنما تشاركها في هذا الاختصاص الجهة الإدارية بحيث إذا رأت إحالة الموظف إلي المحاكمة التأديبية تعين علي النيابة الإدارية مباشرة الدعوى التأديبية-مؤدي ذلك اعتبار الموظف محالا**

للمحاكمة التأديبية من التاريخ الذي تفصح فيه الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة في إقامة الدعوى التأديبية) "الطعن رقم 506لسنة 13ق جلسة (31/5/1970وبأنه "النيابة الإدارية هي وحدها التي تقيم الدعوى وتتولى الإدعاء أمام المحكمة التأديبية-اختلاف الأمر بالنسبة لها في مرحلة الطعن في أحكام المحكمة التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا-عبارة "ذوى الشأن "الذين يكون لهم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا تشمل من لم يكن طرفا في الدعوى إذا تعدى أثر الحكم الصادر فيها إلي المساس بحقوقه ومصالحه بطريقة مباشرة) "الطعن رقم 778لسنة 13ق جلسة (6/6/1970وبأنه "الميعاد المقرر لديوان المحاسبات والمحدد في قانون رقم 117لسنة 1958بخمسة عشر يوما للاعتراض علي الجزاء-لا يسري إلا حيث يكون هناك جزاء عن مخالفة مالية أوقعته الجهة الإدارية الإدارية-عدم سريان هذا الميعاد في حالة عدم توقيع الجزاء) "الطعن رقم 1395لسنة 8ق جلسة (29/1/1966وبأنه "الإحالة إلي المحاكمة التأديبية إجراء قانوني يتم بصدور القرار به من الجهة التي ناط بها القانون هذا الإجراء-النيابة الإدارية هي وحدها منذ صدور القانون رقم 117لسنة 1958التي تصدر قرار الإحالة إلي المحاكمة التأديبية وتحمل أمانة الدعوى التأديبية أمام المحكمة) "الطعن رقم 1431لسنة 8ق جلسة (9/1/1965وبأنه "الحصول علي طلب سابق من رئيس الجمعية العمومية للشركة أو من رئيس مجلس إدارة الشركة قبل تحريك الدعوى التأديبية ضد رئيس الشركة أو شاغلي وظائف الإدارة العليا هو شرط لازم لتحريك الدعوى ولصحة اتصال المحكمة بالمخالفة-يعتبر هذا الشرط من المسائل المتعلقة بالنظام العام-أثر ذلك :يمكن لصاحب الشأن أن يدفع بتخلف هذا الشرط في أية حالة كانت عليها الدعوى التأديبية-يتعين علي المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها) "الطعن رقم 2402لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (11/3/1986وبأنه "الشرطان الواردان في المادة 83من القانون رقم 48لسنة 1978 لازمان لتحريك الدعوى التأديبية ولصحة اتصال المحكمة بها-كما أنه شرط لازم لقبول الدعوى التأديبية-هذان الشرطان من المسائل المتعلقة بالنظام العام-أثر ذلك-لصاحب الشأن أن يدفع بتخلف الشرط في أي حالة كانت عليها الدعوى التأديبية كما يتعين علي المحكمة التأديبية أن تقضي به من تلقاء نفسها) "الطعن رقم 2996لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (8/4/1986 وبأنه "الميعاد المنصوص عليه في المادة 12من القانون رقم 117لسنة 1958بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والذي أوجب المشرع فيه علي الجهة الإدارية أن تصدر قرارها بالحفظ أو بتوقيع الجزاء-ميعاد تنظيمي من قبيل المواعيد المقررة لحسن سير العمل-المشرع لم يقصد

حرمان الإدارة من سلطتها بعد انقضاء هذا الميعاد-إعادة الأوراق إلي النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى التأديبية-لم يحدد لها المشرع ميعادا معينا) "الطعن رقم 1487 لسنة 7ق جلسة 8/5/1965) وبأنه "سبيل رفع الدعوى التأديبية أن تودع النيابة الإدارية أوراق التحقيق وقرار الإحالة وتقرير الاتهام وقائمة شهود الإثبات سكرتارية المحكمة التأديبية المختصة-وجوب تضمن قرار الإحالة اسم الموظف ودرجته ومرتبه وبيانا بالمخالفات المنسوبة إليه-أساس ذلك بين من أحكام القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية) "الطعن رقم 1231 لسنة 6ق جلسة 17/11/1962) وبأنه "ميعاد رفع الدعوى التأديبية وهو الخمسة عشر يوما المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 13 من قانون النيابة الإدارية-ليس ميعاد سقوط الدعوى التأديبية بل هو من قبيل استنهاض النيابة الإدارية للسير في إجراءاتها بالسرعة التي تقتضيها مصلحة العامة للتأديب-تراخي النيابة الإدارية في إقامة الدعوى في الميعاد المذكور-لا يسقط الحق في السير فيها) "الطعن رقم 2387 لسنة 6ق جلسة 10/11/1962) وبأنه "القرار الصادر بالإحالة إلي المحكمة التأديبية-تكييفه-هو إجراء من إجراءات الدعوى التأديبية لا يرقي إلي مرتبه القرار الإداري النهائي الذي يختص القضاء الإداري بالفصل في طلب إلغائه مستقلا عن الدعوى التأديبية-قرار الإحالة وإن كان يترتب عليه التأثير في المركز القانوني للموظف من ناحية اعتباره محالا للمحاكمة التأديبية ألا أن هذه الإحالة ليست هدفا نهائيا مقصودا لذاته وإنما مجرد تمهيدا للنظر في أمر الموظف والتحقق مما إذا كان هناك ما يستوجب مؤاخذته تأديبيا من عدمه-نتيجة ذلك :قرار الإحالة إلي المحاكمة التأديبية لا ينطوي علي تعديل نهائي في المركز القانوني للموظف ولا يعد بالتالي قرار إداريا نهائيا مما يجوز الطعن فيه علي استقلال-القرار الصادر بإحالة الموظف إلي المحاكمة التأديبية باعتباره إجراء من إجراءات هذه المحاكمة تعد المنازعة فيه من المنازعات المتفرعة من الدعوى التأديبية-لا تقبل هذه المنازعة علي استقلال وإنما يتعين أن يتم ذلك بمناسبة الطعن في الحكم الذي يصدر في تلك الدعوى-لا يجوز اعتباره من المنازعات الإدارية والتي تختص بها محاكم الدولة علي استقلال) "الطعن رقم 996 لسنة 25ق جلسة 12/5/1984)

- تحديد المحكمة التأديبية المختصة بالنظر في الدعوى :

القانون رقم 5 لسنة 1966 في شأن الجبانات-المادة 41 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 5 لسنة 1966- تشكيل بقرار من المحافظ المختص لجنة في كل مجلس محلي-تختص هذه

اللجنة باختبار الحانوتية والتربية ومساعديهم وتقرير الجزاءات علي من يثبت عدم صلاحيته-الجزاءات التي توقعها اللجنة-لا تعد هذه اللجنة من مجالس التأديب-أساس ذلك :القانون رقم 5 لسنة 1966 لم يقرر لها هذا الوصف كما أنها غير مشكلة تشكيلا خاصا علي غرار المحاكم التأديبية كما يتبع أمام هذه اللجنة الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التأديبية ولا تصدر قرار علي المنط الذي تصدر به الأحكام القضائية وإن كان القانون ناط باللجنة إصدار قرارات لها طبيعة تأديبية إلا أن ذلك لا يؤدي إلي إضفاء المجالس التأديبية عليها-هذه اللجنة لا تخرج عن كونها سلطة من السلطات الإدارية التي تختص بتوقيع بعض القرارات التأديبية والتي تكون محلا للطعن فيها أمام المحكمة التأديبية المختصة) .الطعن رقم 1460لسنة 37ق "إدارية عليا " جلسة (30/5/1992

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المحكمة الإدارية العليا-اختصاصها-قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق من جهات إدارية عليا-قضاء المحكمة الإدارية العليا السابق كان يجرى علي أساس اختصاصها بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق من جهات إدارية عليا-أساس هذا القضاء أن قرارات مجالس التأديب وإن كانت في حقيقتها قرارات إدارية صادرة من لجان إدارية إلا أنها أشبه ما تكون بأحكام المحاكم التأديبية التي تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن فيها-أساس ذلك-1 :إن قرارات مجالس التأديب تماثل الأحكام التأديبية من حيث أنها جميعا تتضمن جزاءات تأديبية في مؤخذات مسلكية تنشأ في حق العاملين الصادرة في شأنهم مراكز قانونية جديدة ما كانت لتنشأ من غيرها-2 .اختصار مراحل التأديب حرصا علي سرعة الفصل في المخالفات التأديبية وحسن سير الجهاز الحكومي-3 .توحيد جهة التعقيب النهائي علي الجزاءات التأديبية في جهة واحدة هي المحكمة الإدارية العليا حتى تكون كلمتها هي القول الفصل في تأصيل أحكام القانون الإداري وتنسيق مبادئه) "الطعن رقم 249لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (27/12/1983 وبأنه "نشأة المحاكم التأديبية بالقانون رقم 117لسنة 1958والمنصوص عليها بقانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 72لم يبق خاضعا لنظام مجالس التأديب التي كانت قائمة في ظل ق 210لسنة 1951سوى عدد قليل من الجهات الإدارية التي تنظم شئونها قوانين خاصة وأصبح الكثير منها من درجة واحدة-لم تعد مبررات واقعية أو قانونية لقضاء المحكمة الإدارية العليا السابق في هذا الشأن) "الطعن رقم 249لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (27/12/1983وبأنه "دستور 1971وقد استحدث المادة 1972ويقضي بأن مجلس الدولة**

هيئة قضائية مستقلة وتختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية-المواد -7
10-15-23من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة -1972المستفاد من نصوص قانون مجلس الدولة أن المشرع أعاد تنظيم المساءلة التأديبية علي نسق جديد وجعل المحاكمة التأديبية مشكلة كلها من قضاة وتختص بالمساءلة التأديبية للعاملين الذين يحالون إليها عن النيابة الإدارية كما تختص بالطعون في الجزاءات التأديبية التي توقعها جهات العمل علي العاملين بها سواء عن طريق السلطة الرئاسية مباشرة أو عن طريق مجلس تأدب حسب التنظيم القانوني للتأديب في كل جهة-أساس ذلك :حسابها جميعها جزاءات تأديبية صادرة عن سلطة تأديبية ")الطعن رقم 249لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (27/12/1983وبأنه "تعتبر قرارات مجالس التأدب قرارات تأديبية صادرة عن جهات العمل يجوز للعاملين الذين صدرت ضدهم القرارات الطعن فيها أمام المحكمة التأديبية المختصة وليس أمام المحكمة الإدارية العليا-أساس ذلك :الفقرة الأخيرة من المادة 15والبندين تاسعا وثالث عشر من المادة 10من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة) "1972الطعن رقم 249لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (27/12/1983وبأنه "القضاء الإداري حسم منذ نشأته موضوع تكييف القرارات الصادرة عن اللجان المذكورة بأنها قرارات إدارية-تبني المشرع هذا التكييف في قوانين مجلس الدول المتعاقبة بدءا من القانون رقم 9لسنة 1949حتى القانون رقم 47لسنة 1972بنصه علي اختصاص محاكم الدولة وحدها بالفصل في الطعون التي توقع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي وقد آل هذا الاختصاص بالنسبة لمجالس التأديب من محكمة القضاء الإداري إلي المحكمة التأديبية المختصة) "الطعن رقم 249لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (27/12/1983وبأنه "قرارات مجالس التأديب وإن كانت تعتبر من القرارات الإدارية الصادرة من لجان إدارية ذات اختصاص قضائي التي يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري طبقا للمادة 10البند ثانيا والمادة 13من قانون مجلس الدولة إلا أن هذه القرار صادرة من سلطة تأديبية-الأثر المترتب علي ذلك :اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعن في هذه القرارات) "الطعن رقم 249لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (27/12/1983 وبأنه "لا يغير من الطبيعة الإدارية للقرارات الصادرة من مجالس التأديب وإلا يجعلها أحكاما تماثل التي تصدر من المحاكم أو الجهات القضائية الأخرى ما نص عليه قانون السلطة القضائية رقم 46لسنة 1972من أنه لا توقع عقوبات إلا بحكم من مجلس التأديب-أساس ذلك: الاستناد إلي كلمة حكم يعتبر حجة لفظية داحضة-العبرة في التفسير في المعاني دون الألفاظ

والمباني-مجالس التأديب شأنها شأن كثير من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي قد يرأسها أو يشترك في عضويتها عضو أو أكثر من الجهات القضائية فهي لجان إدارية لأن تشكيلها ليس قضائيا صرفا وإنما يشترك فيه عنصر من عناصر الإدارة العامة وهي ذات اختصاص قضائي لأن عملها من طبيعة النشاط القضائي) "الطعن رقم 249لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (27/12/1983وبأنه "العبرة في تحديد المحكمة التأديبية المختصة هو بمكان وقوع المخالفة-الدفع بعدم الاختصاص المحلي من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي تثار في أية حالة كانت عليها الدعوى-للمحكمة من تلقاء نفسها أن تبحث اختصاصها ولو لم يطلبه الخصوم-لا يجوز لأطراف الخصومة ولو باتفاقهم صراحة أو ضمنا الخروج علي قواعد توزيع الاختصاص-لا مجال لأعمال نص المادة 62من قانون المرافعات والتي تتعلق بالاختصاص بين محاكم القضاء العادي لتعارضها مع نظام توزيع الاختصاص من المحاكم التأديبية) "الطعن رقم 501لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (30/4/1983وبأنه "ليس صحيحا أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة غير مختصة إذ أنه طبقا لما تقضي به المادة 18من القانون رقم 117 لسنة 1958بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فإن المحكمة التأديبية التي تختص بمحاكمة الطاعن هي المحكمة المختصة بمحاكمة الموظفين من الدرجات الثانية فما دونها إذ أنه كان يشغل وقت تقديمه للمحاكمة الدرجة الثالثة، والدرجة الثالثة في ظل أحكام القانون رقم 46لسنة 1964هي المعادلة للدرجة الثانية في ظل أحكام القانون رقم 210لسنة 1951وهي التي عناها القانون رقم 117لسنة 1958ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه صدر من المحكمة التأديبية المختصة) "الطعن رقم 955لسنة 12ق "إدارية عليا "جلسة (2/2/1974وبأنه "أن المادة 24من قانون النيابة الإدارية رقم 117 لسنة 1958عالجت الاختصاص بالمحاكمة التأديبية في حالة انتقال تبعية الموظف من الوزارة التي ارتكب فيها المخالفة إلي وزارة أخرى فنص علي أن تكون محاكمة الموظف أو الموظفين المتهمين بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها أو مجازاتهم علي أساس اعتبارهم تابعين للجهة أو الوزارة التي وقعت فيها المخالفة أو المخالفات المذكورة ولو كانوا تابعين عند المحاكمة أو المجازاة لوزارة أخرى .وقد استمد هذا الحكم من نص المادة 86 مكررا من القانون رقم 210لسنة 1951الذي استحدث لأول مرة بالقانون رقم 94لسنة 1953.ولما كانت المادة 49من قانون نظام القضاء قد نصت علي أنه "فيما عدا ما نص عليه في هذه القانون تسرى علي موظفي المحاكم الأحكام العامة للتوظف في الحكومة "وكان الحكم

الوارد في المادة 24من قانون النيابة الإدارية والمردد لحكم المادة 86مكررا في قانون نظام موظفي الدولة رقم 210لسنة 1951هو من قبيل هذه الأحكام التي لم يرد بشأنها نص خاص في قانون نظام القضاء فإنه لا شك في سريان حكم المادة 24المشار إليه علي موظفي المحاكم الذين انتقلت تبعيتهم إلي المحاكم بهد ارتكابهم لمخالفات مسلكية في الوزارة التي كانوا تابعين لها، فينعقد الاختصاص بشأن محاكمتهم للجهات التأديبية بالوزارة التي وقعت فيها المخالفة . ولئن نصت المادة 46من قانون النيابة الإدارية علي أن لا تسرى أحكام هذا القانون علي الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم أو تأديبهم قوانين خاصة مما قد يوحي بامتناع تطبيق الحكم الوارد بالمادة 24من قانون النيابة الإدارية علي موظفي المحاكم إلا أن الواقع أن مناط إعمال الحكم الوارد بالمادة 46المشار إليه علي إطلاقه هو ألا تتضمن هذه القوانين الخاصة النص علي سريان القواعد المتعلقة بموظفي الدولة فيما يرد فيه نص في القوانين الخاصة إذ يعتبر مثل هذا النص مكملا لنص المادة 46من قانون النيابة الإدارية وموضحا أبعاد تطبيقه بالنسبة إلي هؤلاء) "الطعن رقم 935لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (3/6/1967

- وجوب توقيع عريضة الدعوى من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة:

إذا أحيلت الدعوى إلي محكمة القضاء الإداري بناء علي حكم بعدم الاختصاص والإحالة صادر من محكمة تأديبية فيكون علي المحكمة المحال إليها أن توجه نظر الخصوم لاستيفاء الإجراءات التي يتطلبها قانون مجلس الدولة ومن ذلك وجوب توقيع محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمامها ضمانا لاستمرار سير الدعوى صحيحة مما يحقق حسن سير العدالة) .الطعن رقم 4457لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (9/6/1990

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ومن حيث أن حق التقاضي قد كفله الدستور لجميع المواطنين كما كفل لهم حق الالتجاء إلى قاضيهم الطبيعي دون قيد في حق وممارستهم هذا الحق ، ومن ثم فإن الأصل أن للمواطنين الالتجاء إلى قاضيهم الطبيعي مباشرة دون أن يستلزم ذلك توقيع محام على صحف دعا ويهم ما لم يستلزم القانون هذا الإجراء .ومن حيث أن قانون مجلس الدولة الصادر بعه القانون رقم 47لسنة 1972نص في المادة 15على أن تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية المشار إليها في المادة المذكورة ، وكذلك تختص بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين التاسع والثالث عشر من المادة العاشرة ، وهي الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ، والطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام ، كما نظم**

القانون آنف الذكر في الفصل الثالث –ثانيا -من الباب الأول الإجراءات أمام المحاكم التأديبية ونص في المادة 34 على أن تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ولم يستلزم ولم يستلزم القانون حضور محام مع العامل المحال للمحاكمة إذ نص في المادة 37 على أن العامل المقدم للمحاكمة أن يحضر جلسات المحاكمة بنفسه أو أن يوكل عنه محامياً وله أن يبدي دفاعه كتابة أو شفاهه كما يكون للمحكمة أن تقرر حضور العامل شخصياً ، ولم يرد بالقانون آنف الذكر ثمة نص يستلزم توقيع محام على صحائف الدعاوى الخاصة بالطعن في القرارات المنصوص عليها في البندين التاسع والثالث عشر من المادة 10 سالفة الذكر ، وعلى العكس من ذلك أوجب القانون صراحة – المادة 25 منه أن تكون صحف الدعاوى المقدمة إلى المحكمة الإدارية أو محاكم القضاء الإداري أو تقارير الطعون المقدمة إلى المحكمة الإدارية العليا "موقعة من محام مقبول أمام هذه المحاكم .ومن حيث أنه كان قانون مجلس الدولة لم يستلزم توقيع محام على صحف الدعاوى التي تقدم إلى المحاكم التأديبية ، فإن نظام العاملين بالقطاع العام سواء الصادر به القانون رقم 61 لسنة 1971 أو القانون رقم 48 لسنة 1978 لم يشترط هذا الإجراء .كما أن قانون المحاماة الصادر به القانون رقم 61 لسنة 1968 فضلاً عن أنه لا يشتمل على جدول خاص بالمحامين المقبولين أمام المحاكم التأديبية أسوة بجداول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية ، فإنه لم يشترط في المادة 78 منه أن يكون تقديم صحف الدعاوى أمام المحاكم التأديبية موقعة من محام ، وابتناء على كل ما تقدم فإن عدم توقيع محام على صحفية الدعوى التي تقدم للمحاكم التأديبية طعناً في القرارات المشار إليها –البندين التاسع والثالث عشر من المادة (10) من قانون مجلس الدولة ليش من شأنه بطلان صحيفة الدعوى . ولا وجه لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن المادة (42) من قانون مجلس الدولة آنف الذكر ، وقد نصت على أن يعمل عند نظر الطعون المنصوص عليها في البندين الثالث عشر من المادة العاشرة بالقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في الفصل الثالث –أولاً – من الباب الأول عدا الأحكام المتعلقة بهيئة مفوضي الدولة ، فإن لازم ذلك أن توقع صحف هذه الدعاوى من محام بالتطبيق للمادة 25 النص على أن توقع عرائض الدعاوى التي تقدم للمحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإداري من محام مقبول أما هذه المحاكم ، ولا وجه لما تقدم ، ذلك لأن مقتضى تطبيق حكم المادة 25 سالفة الذكر واستلزم توقيع محام على صحف الطعون

التي تقدم للمحاكم التأديبية أن يكون المحامي مقبولاً أمام هذه المحاكم وقد سلف القول أن
قانون مجلس الدولة ومن قبله قانون المحاماة لم يحدد المحامين المقبولين أمام المحاكم
التأديبية ، كل ذلك بجانب أن المادة 42خصت بالذكر الطعون عليها في البند الثالث عشر من
المادة 10وأغفلت الطعون التي يقدمها الموظفون العموميون في القرارات التأديبية النهائية
المنصوص عليها في البند التاسع من المادة 10والتي تختص بها كذلك المحاكم التأديبية ،
واستلزم توقيع محام على صحف الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام
دون صحف الطعون المقدمة من الموظفين العموميين في القرارات التأديبية النهائية يؤدي إلى
مفارقة ظاهرة لا مسوغ لها ومن حيث أن الحكم المطعون فيه ، وقد قضى ببطلان صحيفة
الدعوى لعدم توقيعها –من محام، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك إلغاؤه
والحكم بعدم بطلان صحيفة الدعوى لهذا السبب ومن حيث أنه لما كان الأمر كما تقدم ، وكان
الحكم المطعون فيه قد وقف عند بطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محام دون أن يتطرق
قضاؤه إلى الفصل في شكل أو موضوع الدعوى ذاتها ، فإنه يتعين ادعائها إلى المحكمة
التأديبية للعاملين بوزارة الصناعة للفصل فيها) "طعن رقم 290لسنة 21ق قضائية عليا "
جلسة (27/1/1979وبأنه "إن النعي ببطلان عريضة الدعوى لعدم التوقيع عليها من محام ،
غير سديد ، ذلك أن المحاكم التأديبية لم تكن في حكم القانون رقم 55لسنة 1959الذي أقام
المدعي "المطعون ضده "في ظله –دعواه الماثلة، من عداد محاكم مجلس الدولة ومن ثم
فإنها لا تخضع لحكم المادة 23من قانون مجلس الدولة المتقدم التي أوجبت أن يكون رفع
الدعوى أمام مجلس الدعوة بعريضة موقعة من محام مقيد بجداول المحامين المقبولين أما
المجلس ، وذلك بمراعاة أن المادة الخامسة من قانون إصدار القانون رقم 55لسنة 1959
المشار إليه لم تحدد المحامين المقبولين أمام المحاكم التأديبية شأن المحامين المقبولين أمام
المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية ، كما أن جدول المحامين
المشتغلين المنصوص عليه في المادة 56من القانون رقم 61لسنة 1978بإصدار قانون
المحاماة لا يشتمل على قسم خاص بالمحامين المقبولين أمام المحاكم التأديبية أسوة بمحكمة
النقض والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمة القضاء الإداري المحاكم الابتدائية
والمحاكم الإدارية ، كما لم تشترط المادة 87من القانون آنف الذكر أن يكون تقديم صحف
الدعوى أمام المحكمة التأديبية موقعاً عليها من محام ، وذلك كله مع الأخذ في الاعتبار أن
المحاكم التأديبية ليست من المحاكم الإدارية التي عناها قانون مجلس الدولة ، وغنى عن البيان

أن القانون رقم 117 لسنة 1958بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الذي أنشأ المحاكم التأديبية قد جاء خلو من النص على الشرط المتقدم ، إذ كان اختصاص هذه المحاكم وفقاً لأحكامه مقصوراً على التأديب ولم يكن لها ثمة اختصاص بنظر الدعوى التي طعنا في القرارات التأديبية) "طعن رقم 509لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (15/5/1976

- وجوب إعلان المتهم بقرار الإحالة إلى المحاكمة وتاريخ الجلسة :
- أحكـام إعـلان المتهـم :

يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة في محل إقامة المعلن إليه أو محل عمله بخطاب موصى عليه بعلم الوصول –حكمة ذلك –إغفال هذا الإجراء أو إجراءه بالمخالفة للقانون من شأنه وقوع عيب جوهري يؤدي إلى بطلان الحكم –الإعلان في مواجهة النيابة العامة لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد القيام بتحريات كافية ودقيقة عن محل إقامة ذوي الشأن أو في محل عملهم –مخالفة هذا الإجراء يترتب عليه وقوع عيب جوهري يؤدي إلى بطلان الحكم) .الطعن رقم 5544لسنة 41ق "إدارية عليا " جلسة (12/4/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"عدم حضور الطاعن أي جلسة من جلسات المحاكمة –إعلان في مواجهة النيابة العامة –عدم ثبوت قيام قلم كتاب المحكمة التأديبية بإتباع ما قضت به المادة 34من قانون مجلس –بطلان في إجراءات المحاكمة يؤدي إلى بطلان الحكم –ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ علم الطاعن اليقيني به) "الطعن رقم 713 لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (5/4/1997وبأنه "المادة 34من قانون مجلس الدولة توجب بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة إلى المحكمة التأديبية وتاريخ الجلسة في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول –حكمة ذلك -توفير الضمانات الأساسية للعامل –يعتبر الإعلان بقرار الاتهام وتاريخ الجلسة إجراءاً جوهرياً –إغفاله أو إجراءه بالمخالفة القانون يؤدي إلى بطلان الحكم –مناط صحة الإعلان في مواجهة النيابة أن يكون موطن المراد إعلان غير معلوم في الداخل أو الخارج –لا يأتي إلا بعد استيفاء كل جهد للتحري عن المراد إعلانه –لا يكفي أن ترد الورق بدون إعلان بمقولة أنه مسافر للخارج) "الطعن رقم 2985لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (2/6/1997وبأنه "إعلان الطاعن في مواجهة النيابة العامة وعدم ثبوت قلم كتاب المحكمة التأديبية بإتباع ما قضت به المادة 34من قانون مجلس الدولة –يؤدي إلى**

وقوع بطلان في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه) "الطعن رقم 5443 لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (27/9/1997وبأنه "الإعلان في مواجهة النيابة العامة – مناط صحته :أن يكون موطن المراد إعلانه غير معلوم في الداخل أو الخارج –لا يتأتى إلا بعد استيفاء كل جهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه –لا يكتفي أن ترد الورقة بغير إعلان بمقولة أنه مسافر للخارج –يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى للتعرف على محل إقامة المعلن إليه وأنه أجرى تحريات جدية في سبيل معرفة محل إقامته وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلاً) "الطعن رقم 3581لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (27/9/1997 وبأنه "خلو الأوراق مما يفيد إعلان الطاعن على النحو الذي حددته المادة 34من قانون مجلس الدولة –لا يجوز الالتجاء إلى الطريق الاستثنائي بإعلانه في مواجهة النيابة –استيفاء الإعلان في مواجهة النيابة إلى مجرد عبارة منسوبة إلى مندوب الشياخة تفيد بأن والدة الطاعن قررت أنه بالخارج ولا تعرف عنوانه لا تعتبر جدية ولا كفاية لتبرير إعلان الطاعن في مواجهة النيابة –يتعين الاستمرار في إجراء التحريات بالاستفسار عن ذلك من مصلحة جوازات السفر والهجرة والجنسية وغير ذلك من الطرق للتوصل إلى عنوان الطاعن بالخارج .ميعاد الطعن في الأحكام لا يسري في حق من لم يعلن إعلاناً صحيحاً بإجراءات محاكمته ولم يحضر أياً من جلسات المحاكمة إلا من تاريخ عمله اليقيني بالحكم الصادر منه) "الطعن رقم 5545لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (27/9/1997وبأنه "المادة 34من القانون رقم 47 لسنة 1972 – إغفال إجراء الإعلان طبقاً لهذا النص أو إجراءه بالمخالفة له من شأنه وقوع عيب جوهري في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه –الإعلان في مواجهة النيابة العامة طبقاً للمادة 13من قانون المرافعات –لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد القيام بتحريات كافية ودقيقة عن محل إقامة ذوي الشأن أو محل عملهم –لا يكفي أن ترد الورقة مؤشراً عليها بأن المعلن إليه مسافر إلى الخارج) "الطعن رقم 4795لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (18/10/1997وبأنه "المادة 23من قانون مجلس الدولة –قلم كتاب المحكمة التأديبية هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية –يتم الإعلان بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على محل إقامة المتهم أو محل عمله –لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقاً لإجراءات قانون المرافعات قبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة وإلا شاب الإعلان عيب جسيم يؤدي إلى بطلانه –ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم لا يسري إلا على الأحكام التي صدرت بإجراءات صحيحة قانوناً) "الطعن رقم 242لسنة 15ق "إدارية عليا "

جلسة (15/3/1997وبأنه "قلم كتاب المحكمة التأديبية هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية –يتم الإعلان بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على محل إقامة المتهم أو محل عمله –لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقاً لإجراءات قانون المرافعات فبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة وإلا شاب الإعلان عيب جسيم يؤدي إلى بطلان الحكم ")الطعن رقم 4951لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (27/9/1997وبأنه "إعلان الدعوى التأديبية –لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقاً لإجراءات قانون المرافعات فبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة –مخالفة ذلك يشوب الإعلان عيب جسيم يؤدي إلى بطلان الحكم) "الطعن رقم 3077لسنة 42ق"إدارية عليا "جلسة (15/11/1997وبأنه "وجوب إحاطة العامل علماً بأمر محاكمته بإعلان بقرار الإحالة المتضمن بياناً بالمخالفات المنسوبة إليه وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى –حكمة ذلك :الحضور بنفسه أو بوكيل عنه لتقديم ما يعن له بيانات وأوراق واستكمال عناصر الدفاع في الدعوى ومتابعة سير إجراءاتها –إغفال هذا الإجراء –وقوع عيب شكلي يترتب بطلان الحكم) "الطعن رقم 3239 لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (11/3/1997وبأنه "قلم كتاب المحكمة التأديبية -هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية -الإعلان يتم بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على محل إقامة المتهم أو محل عمله –لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقاً لإجراءات قانون المرافعات فبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة وإلا شاب الإعلان عيب جسيم يؤدي إلى بطلان الحكم .ميعاد الطعن في أمام المحكمة الإدارية العليا -لا يسري في حق من لم يعلن إعلاناً صحيحاً بأمر محاكمته إلا من تاريخ عمله اليقيني بصدور الحكم المطعون فيه) "طعن رقم 366لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (15/3/1997وبأنه "بطلان الحكم المطعون فيه لعدم إعلان المحال إعلاناً قانونياً صحيحاً –ميعاد الطعن من تاريخ العلم اليقيني به –يشترط ألا يتجاوز هذا الميعاد خمسة عشر عاماً من تاريخ صدور الحكم) "الطعن رقم 2700لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (22/3/1977وبأنه "قلم كتاب المحكمة التأديبية -هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية -الإعلان يتم بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على محل إقامة المتهم أو محل عمله –لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقاً لإجراءات قانون المرافعات فبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة -ميعاد الطعن في أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه -لا يسري في حق من لم يعلن إعلاناً صحيحاً بأمر محاكمته إلا من تاريخ عمله اليقيني بصدور

الحكم المطعون فيه في غيبته) "الطعن رقم 2228 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة 2/3/1996) وبأنه "إعلان الطاعن بقرار الإحالة والجلسة المحددة للمحاكمة التأديبية –لا يجوز الاكتفاء بما ورد بالمادة 13 من قانون المرافعات بتسليم صورة الإعلان لمأمور السجن –يتعين أن يثبت في المحاكمات التأديبية أنه تم إعلان الطاعن فعلاً بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته حتى يستطيع أن يوكل من ينوب عنه في هذا الشأن –ميعاد الطعن لا يسري في حق الطاعن إلا من تاريخ عمله اليقيني بقرار مجلس التأديب المطعون فيه ")الطعن رقم 3588 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 16/3/1996) وبأنه "وجوب إحاطة العامل علماً بالمخالفات المنسوبة إليه وإخطاره بالجلسة المحددة لمحاكمته تأديبياً –بإعلانه قانونياً صحيحاً –مخالفة ذلك –بطلان الحكم) "الطعن رقم 433 لسنة 40ق "إدارية عليا " جلسة 10/2/1996) وبأنه "عدم حضور الطاعن أي جلسة من جلسات المحاكمة –إعلانه في مواجهه النيابة العامة –عدم ثبوت قيام قلم كتاب المحكمة التأديبية بإتباع ما نصت به المادة 34 من قانون مجلس الدولة –بطلان إجراءات المحاكمة وبطلان الحكم –ميعاد تاريخ علم الطاعن اليقيني به –خلو الأوراق مما يفيد علم الطاعن بهذا الحكم قبل إقامة طعنه –يكون الطعن قد أقيم في الميعاد) "الطعن رقم 4390 لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة 3/2/1996) وبأنه "بطلان إعلان الطاعن في مواجهة النيابة العامة في حالة عدم ثبوت قيام قلم كتاب المحكمة التأديبية بإتباع ما نصت به المادة 34 من قانون مجلس الدولة –بطلان الحكم المطعون فيه ويتعين القضاء بإلغائه وإعادة محاكمته) "الطعن رقم 646 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة 29/6/1996) وبأنه "المادة 34 من قانون رقم 47 لسنة – 1972 إعلان الطاعنة في مواجهة النيابة العامة لمجرد ورود ورقة مؤشر عليها أنها مسافرة بالخارج بالجمهورية الليبية –مخالفة هذا الإعلان للقانون يؤدي إلى بطلان الحكم –ميعاد الطعن يكون من تاريخ العلم اليقيني) "الطعن رقم 5018 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة 28/9/1996) وبأنه "إعلان الطاعن في مواجهة النيابة استناداً إلى ما ورد بتحريات مندوب الشياخة بأن المذكور مازال موجوداً بليبيا –يكون قد تم مخالفة للقانون ويؤدي إلى بطلان الحكم –ميعاد الطعن فيه من تاريخ العلم اليقيني) "الطعن رقم 715 لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة 14/12/1996) وبأنه "لا يجوز الالتجاء إلى الإعلان وفقاً لأحكام قانون المرافعات قبل استنفاذ وسيلة الإعلان المقررة بمجلس الدولة –مناط صحة الإعلان في مواجهة النيابة –إعلان المحال في مواجهة النيابة العامة بعد أن وردت التحريات تفيد عدم معرفة عنوانه بالسعودية –دون بذل الجهد

المطلوب للتعرف على عنوانه بالسعودية بعد أن تبين للنيابة الإدارية وجوده بها فلم يتم الاتصال بمعرفتها بإدارة وثائق السفر والهجرة للاستعلام عن مواطنه بالسعودية –يكون الإعلان في مواجهة النيابة العامة باطلاً"

)الطعن رقم 4205لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (25/3/1995وبانه "عدم ثبوت أن قلم كتاب المحكمة التأديبية قد أخطر الطاعن بقرار الإحالة وتاريخ جلسة المحاكمة التي انتهت بصدور الحكم الطعين –بموجب خطاب موصى بعلم الوصول على محل إقامته الثابت بملف خدمته –أثر ذلك :أن إعلان الطاعن بتاريخ جلسة المحاكمة التي انتهت بصدور الحكم الطعين بفصله من الخدمة يكون قد تم بغير الطريقة التي حددها قانون مجلس الدولة وبالمخالفة له وأدى إلى الحيلولة بين حضور جلسات المحاكمة وإبداء دفاعه بما من شأنه أنن يؤثر في الحكم الطعين ويؤدي إلى بطلانه) "الطعن رقم 3210لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (25/3/1995وبأنه "إعلان العامل المقدم للمحاكمة التأديبية بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة –إجراء جوهري –إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق الغاية منه من شأن وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم و يؤدي إلى بطلانه –ميعاد الستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المقررة للطعن –لا تسري على الحكم الذي صدر بناء على إجراءات باطلة –الميعاد يسري من تاريخ العلم اليقيني للحكم "

)الطعن رقم 77لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (19/3/1994وبأنه "الإعلان وفقاً للحكم الوارد في المادة 34من القانون – 47/1972يعتبر إجراءاً جوهرياً –إغفاله أو إتباع إجراءات مخالفة للقانون –يوصم الحكم بالبطلان –ميعاد الطعن عليه يكون ستون يوماً من تاريخ علم الطاعن بهذا الحكم الصادر ضده) "الطعن رقم 4552لسنة 39ق "إدارية عليا " جلسة (10/12/1994وبأنه "المادة 34من القانون 47لسنة – 1972إعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة –يكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه بعلم الوصول –حكمة النص :توفير الضمانات الأساسية لعامل المقدم إلى المحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه –إغفال هذا الإجراء أو إجراءه بالمخالفة القانون تؤدي لبطلان الحكم –الإعلان في مواجهة النيابة العامة –لا يصح اللجوء إليه إلا بعد استنفاذ الطريق الذي رسمته المادة 34من قانون مجلس الدولة وبعد القيام بتحريات كافية ودقيقة للتقصي عن محل إقامة ذوي الشأن أو محل عملهم وعدم الاهتداء إليها- مخالفة هذا الإجراء يؤدي على بطلان الحكم) "الطعن رقم 3704لسنة 37ق "إدارية عليا "

جلسة 18/1/1994) وبأنه "إعلان العامل المقدم للمحاكمة بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة – يعتبر إجراءاً جوهرياً – إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا يتحقق الغاية منه من شأن وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم و يؤدي إلى بطلانه – الإعلان في مواجهة النيابة العامة – مناط صحته أن يكون موطن المراد إعلانه غير معلوم من في الداخل أو في الخارج – لا يتأتى إلا بعد استنفاذ كل جهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه – لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان أو أنه مسافر للخارج – يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهداً في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه وأجرى تحريات جدية وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلاً ومخالفاً للقانون) "الطعن رقم 4652 لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة 3/12/1994)

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **"قلم كتاب المحكمة التأديبية هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية يتم الإعلان بموجب خطاب موصى علية مصحوب بعلم وصول على محل إقامة المتهم أو محل عملة لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات قبل استنفاذ وسيلة الإعلان المقررة في مجلس الدولة) "طعن رقم 3311 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 10/4/1993) وبأنه "إعلان العامل المقدم للمحاكمة التأديبية وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته وفقاً للمادة 34 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 يعد إجراءاً جوهرياً – إغفال هذا الإجراء أو إجراؤه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق به الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه) "طعن رقم 220 لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 26/6/1993) وبأنه "المادة 34 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 يتعين إعلان العامل المحال إلى لمحاكمة التأديبية وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه بعلم الوصول – حدد المشرع الوسيلة التي يتم الإعلان بها وهي خطاب موصى عليه بعلم الوصول – إذا لم يتم الإعلان على هذا النحو كان يتم بخطاب مسجل غير مصحوب بعلم وصول أو بخطاب عادي كان الإعلان باطلاً وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة والنيابة الإدارية) "طعن رقم 1317 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 3/7/1993) وبأنه "إعلان العامل المقدم للمحاكمة بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة – يعتبر إجراءاً جوهرياً – إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا يتحقق الغاية منه البطلان – حكمة ذلك هي توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية**

للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه بإحاطته علماً بأمر محاكمته وتاريخ الجلسة المحددة لذلك – المواد 10، 11،12، 20من قانون المرافعات المدنية والتجارية –تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه –يجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون –يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً –يجوز مواجهة النيابة العامة –إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج –يشترط القيام مسبقاً بتحريات كافية وجدية للتقصي عن موطن المراد إعلانه وثبوت الاهتداء إليه –يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق معه الغاية من الإجراء) "طعن رقم 37 256ق "إدارية عليا "جلسة (1/2/1992وبأنه "المكلف بإعلان العامل للمحاكمة التأديبية وهو قلم كتاب المحكمة –وسيلة الإعلان هي خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول في محل إقامته أو محل عمله –هذه الإجراءات هي التي يتعين إتباعها للإعلان عيب مخالفة القانون –المعول عليه فيما يتعلق بمحل إقامة الطاعن – هو عنوانه الثابت بملف خدمته) "طعن رقم 659لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (28/11/1992وبأنه "متى كان الإعلان بقرار الإحالة للمحاكمة التأديبية وبتاريخ إجراء جوهرياً وضرورياً وشرطاً لزماً لصحة المحاكمة –إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لصحيح حكم القانون وعل وجه لا تتحقق الغاية منه يترتب عليه بطلان الإجراءات التالية لذلك بما فيها الحكم المطعون فيه والذي يبعد قد صدر باطلاً –إذ كان إعلان الطاعن في مواجهة النيابة العامة لم تسبقه التحريات الجدية والكافية للتقصي عن محل إقامته –عدم مثولها أمام المحكمة التأديبية في كافة مراحل الدعوى –إخلال بحقها في الدعوى عن نفسها ودرء الاتهام الموجه إليها عنها) "طعن رقم 4757لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (7/3/1992وبأنه "لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن الطريق الاستثنائي بالإعلان في مواجهة النيابة –بل يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهداً للتعرف على محل إقامة المراد إعلانه ولم يثمر هذا الجهد) "طعن رقم 3113لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (14/3/1992وبأنه "عدم إجراء تحريات جدية في سبيل التعرف على محل إقامة الطاعن لإعلانه في مواجهة النيابة العامة –كان هذا الإعلان قد شابه عيب جوهري يؤدي إلى بطلانه وبطلان إجراء محاكمته تأديبياً) "طعن رقم 64لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (8/4/1992وبأنه "يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة المحددة –ذلك في محل لإقامة المعلن إليه أو في محل عمله -حكمة ذلك هي توفير الضمانات

الأساسية للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه –يعد إعلان العامل المقدم للمحاكمة التأديبية بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته إجراءاً جوهرياً –إغفال هذا الإجراء أو إجراءاه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه –المادة 13/16من قانون المرافعات المدنية والتجارية أجازت إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة –ذلك إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم –هذا الإجراء هو استثناء من الأصل فلا يسوغ اللجوء إليه إلا بعد القيام بتحريات كافية وجدية للتقصي عن محل إقامة المعلن إليه وموطنه وعدم الاهتداء إليه –يترتب على مخالفة هذا الإجراء وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه) "طعن رقم 132لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (6/6/1992وبأنه "يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة المحددة –في محل لإقامة المعلن إليه أو في مقر عمله - الحكمة ذلك هي توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه -إعلان العامل المقدم للمحاكمة بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته يعتبر إجراءاً جوهرياً –إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه -المادة 13/10من قانون المرافعات المدنية والتجارية أجازت إعلان الأوراق القضائية في النيابة العامة –مناط صحة هذا الإجراء أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج – إذا كان للمعلن موطن معلوم في الخارج فيسلم الإعلان للنيابة العامة لإرساله لوزارة الخارجية لتوصله بالطرق الدبلوماسية) "طعن رقم 3375لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (11/1/1992وبأنه "إذا كان الثابت أنه قد تأكد وجود العامل بدولة اليمن –يتعين الاستمرار في التحريات الجادة لمعرفة محل إقامته بالخارج –عدم إتمام هذا الأمر وإنما تم إعلانه بمواجهة النيابة العامة بعد أن ورد بالتحريات أنه يقيم باليمن –فإن هذا الإجراء على هذا النحو يكون باطلاً ويؤدي إلى بطلان الحكم المطعون فيه) "طعن رقم 3985لسنة 35ق "إدارية عليا جلسة (1/6/1991وبأنه "المادة 34من قانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة مفادها -يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة المحددة في محل لإقامة المعلن إليه أو في محل عمله -ذلك لتوفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه –بقرار الاتهام

وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته إجراءاً جوهرياً –إغفال هذا الإجراء أو إجراءاه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه) "طعن رقم 170 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 30/3/1991) وبأنه "استلزم المشرع أن يكون إعلان قرار الإحالة أي تقرير الاتهام وتاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة التأديبية إلى العامل المحال إلى المحاكمة التأديبية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول حتى يتم التيقن من وصول هذا الإعلان المكتوب إلى إليه –في الحالة التي يوجه فيها الإعلان بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة إلى العامل المحال عن طريق البريد وإنما بواسطة المحضرين أو غيرهم من رجال الإدارة فإنه لا يجوز أن يتمم الإعلان شفهياً ويشترط لصحة هذا الإعلان أن يتم بصورة مناظرة لما نصت عليه المادة 34 من قانون مجلس الدولة أي أن يتم بصورة مكتوبة محتوية على البيانات المتطلبة قانوناً يثبت تسليمها إلى المعلن إليه بالطرق المقررة قانوناً –إغفال إعلان ذوي الشأن بالجلسة المحددة لنظر الدعوى يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات –الإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلان) "طعن رقم 339 لسنة 35ق – جلسة 23/6/1990) وبأنه "يلزم إعلان ذوي الشأن بقرار الاتهام وبتاريخ الجلسة حتى تنعقد الخصومة في مواجهته –إذا ما تم إعلان المتهم في الدعوى التأديبية بتقرير الاتهام دون تاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته كان الإعلان باطلاً وغير مرتب لأثرة) "طعن رقم 4776 لسنة 35ق –جلسة 23/6/1990) وبأنه "المادة 13/10 من قانون المرافعات المدنية والتجارية –المادة 23 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة – إعلان المدعى عليه في الدعوى التأديبية على عنوان مجهل ترتب عليه عدم إمكانية إخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعواه –الإعلان على هذا النحو يكون قد شابه عيب جسيم يبطله –ويكون كذلك في مواجهة النيابة العامة –باعتبار أنه لم يستدل عليه وانه ليس له عنوان معلوم بداخل الجمهورية) "-طعن رقم 1140 لسنة 34ق –جلسة 14/7/1990) وبأنه "إنذار الطاعنة على عنوانها بالخارج –يكشف عن علم الإدارة بمحل إقامتها بالخارج مما يكون معه إعلانها في مواجهة النيابة العامة باعتبار أنها غير معلوم إقامتها بالخارج يكون قد خالف الواقع ويؤدي إلى بطلان الإعلان وينهار معه الحكم المطعون فيه) "طعن رقم 1800 لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 21/7/1990) وبأنه "إذا كان الثابت أن جهة الإدارة قد سعت لمعرفة محل إقامة الطاعن خارج البلاد وانتهى سعيها إلى أن تعذر عملها بمحل لإقامته –إعلان في مواجهة

النيابة العامة يكون قد تم بالاتفاق مع القانون) "طعن رقم 118لسنة 34ق "إدارية عليا " جلسة (3/4/1990وبأنه "المادة 34من قانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة يتعين أن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة المحددة في محل لإقامة المعلن إليه أو في مقر عمله –باعتبار ذلك إجراءاً جوهرياً لا تنعقد بغيره الخصومة لا تقوم الدعوى التأديبية وتبطل إجراءاتها والأحكام التي تصدر بناء عليها لتعلق ذلك بالنظام العام القضائي –الإعلان عن طريق النيابة العامة – حالاته –تسلم صورة الإعلانات القضائية إلى النيابة العامة في هذه الحالات يكون صحيحاً ويعتبر بذلك أن الإعلان لصاحب الشأن قد تم في مواجهته قانوناً) "طعن رقم 3040لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (13/5/1989

كذلك قضت بأن " **"عدم إعلان المتهم بتقرير الاتهام إعلاناً صحيحاً يترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة التأديبية والحكم الصادر فيها –الالتجاء إلى الإعلان في مواجهة النيابة العامة دون إجراء التحريات الكافية عن محل الإقامة لا يجدي في صحة الإعلان –كان بوسع المحكمة أن تقرر الإعلان بتقرير الاتهام وبالجلسة في مقر العمل طبقاً للمادة 20من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة) " 1972طعن رقم 1050لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (18/4/1989وبأنه "لا يقع إعلان المتهم بقرار الاتهام وتاريخ الجلسة في مواجهة النيابة العامة صحيحاً إلا إذا كان مسبوقاً بالتحريات الكافية والجدية للاستدلال على موطن المراد إعلانه –المتهم الذي يعلن بإجراءات محاكمته إعلاناً صحيحاً طبقاً للمادة 34من قانون مجلس الدولة أو المادة 13من قانون المرافعات لا يسري بحقه ميعاد الستين يوماً في الحكم المبني على إجراءات إعلان غير صحيحة إلا من تاريخ عمله الحقيقي بصدور الحكم) "طعن رقم 4221لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (30/4/1988وبأنه "يقع إعلان المتهم بقرار الإحالة وبتاريخ الجلسة في مواجهة النيابة العامة باطلاً في حالة خلو الأوراق مما يفيد إجراء التحريات الجدية والكافية لمعرفة محل إقامة المتهم إعلانه فيه –ميعاد الطعن في الحكم المبني على الطعن إعلان باطل لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته إعلاناً صحيحاً إلا من تاريخ عمله اليقيني بهذا الحكم) "طعن رقم 1602لسنة 33ق "إدارية عليا " جلسة (27/2/1988وبأنه "عدم جواز إعلان المتهم في مواجهة النيابة العامة إلا إذا كان موطنه غير معلوم ، وإذا كان موطنه معلوماً ولم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة ليه أو من ينوب عنه في التوقيع على أصل الورقة بالاستلام وإذا لم يثبت المحضر شيئاً من ذلك**

وجرى الإعلان في مواجهة النيابة العامة بعد تحريات إدارية أثبتت عدم وجوده في العنوان المبين في تقرير –الاتهام فإن إعلانه يكون باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر) "طعنان 2529 لسنة 30ق و 612لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (19/3/1988وبأنه "إعلان المتهم بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة –التوقيع غير المقروء لا يمكن القطع معه بصدوره عن المعلن إليه أو شخص من الأشخاص الذين أجاز المشرع تسليم صورة إليهم عند غياب الشخص المطلوب إعلانه –أثر ذلك :بطلان الإعلان) "طعن رقم 53لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (12/12/1987وبأنه "المادة 34من قانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة مفادها -يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة المحددة في محل لإقامة المعلن إليه أو في محل عمله -ذلك لتوفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه –بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته إجراءاً جوهرياً –إغفال هذا الإجراء أو إجراءاه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه -المادة 13من قانون المرافعات المدنية والتجارية –إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة –مناط صحته –يشترط أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الدخل يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهداً في سبيل التحري عن الموطن المراد إعلانه والتعرف على محل إقامته وأن هذا الجهد لم يثمر –مخالفة هذا الإجراء –بطلان الإعلان) "طعن رقم 3422لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (12/11/1983وبأنه "إعلان المحال إلى المحكمة التأديبية بتقرير الإحالة وتاريخ الجلسة إجراء جوهري رسم القانون كيفية تنفيذه وطريقة التحقق من إتمامه –نص المادة 34من قانون 34من رقم 47 لسنة 1972على أن يكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول –عدم الإعلان أو الإخطار على هذا النحو يترتب عليه وقوع بطلان في الإجراءات يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه) "طعن رقم 898لسنة 23ق "إدارية علي "جلسة (18/3/1978وبأنه "نص المادة 23من قانون النيابة العامة الإدارية رقم 117 لسنة 1958 على أن تتولى سكرتارية المحكمة إعلان صاحب الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق –هذا الإجراء يهدف إلى توفير الضمانات الأساسية للمهتم بتمكينه من الدفاع عن نفسه وعن درء الاتهام عنه –مقتضى ذلك أن إغفال إعلان المتهم إعلاناً سليماً قانوناً والسير في إجراءات المحاكمة دون مراعاة ذلك الإجراء

الجوهري يترتب عليه بطلان هذه الإجراءات وبطلان هذا الحكم الذي يصدر لابتنائه على هذه الإجراءات الباطلة) "طعن رقم 1141لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (24/4/1976وبأنه "إخطار العامل المنسوب إليه مخالفة تأديبية بالجلسة المحددة لنظر الدعوى التأديبية ليتمكن من إبداء دفاعه –إجراء جوهري يترتب على إغفاله وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة تؤدي إلى بطلان الحكم) "طعن رقم 411لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (22/2/1975 وبأنه "إغفال إعلان المخالف بقرار الاتهام وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى التأديبية بطلان الحكم الصادرة فيها) "طعن رقم 512لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (8/25/1975وبأنه "إعلان العامل بقرار إحالته للمحاكمة التأديبية وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى –إجراء جوهري –يترتب على إغفاله بطلان الحكم –يستوي في ذلك أن تكون هي الجلسة المحددة ابتداءاً للمحاكمة أو التي تحدد أثر وقف الدعوى أو في حالة تأجيلها إدارياً) "طعن رقم 761 لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (20/4/1974وبأنه "إن إغفال إعلان المقدم للمحاكمة التأديبية أو عدم إخطاره على النحو المبين بالقانون يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات يؤثر على الحكم ويترتب عليه البطلان) "طعن رقم 376لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة (26/12/1970وبأنه "الإجراءات المقررة في القوانين المنظمة لتأديب الموظفين – إعلان الموظف المقدم إلى مجلس تأديب بمواعيد الجلسات المحددة –إجراء جوهري يترتب على إغفاله بطلان الإجراءات مما يؤثر تبعاً في القرار الذي يصدر من المجلس) "طعن رقم 1627لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (16/12/1967وبأنه "إغفال إعلان المتهم والسير في إجراءات المحاكمة دون مراعاة أحكام القانون يترتب عليه بطلان هذه الإجراءات والحكم المترتب عليها) "طعن رقم 162لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (9/12/1967وبأنه "العامل المقدم للمحاكمة التأديبية يتم إعلانه بطريق البريد وفقاً لحكم المادة 23من قانون المرافعات لسنة – 1958وجوب إتباع الأصول المتبعة في قانون المرافعات والتي يجوز فيها إجراء الإعلان بطريق البيد –لصحة المحاكمة يجب الاستيثاق من تسليم الخطاب المرسل إلى المتهم نفسه أو في محل إقامته إلى أحد الأشخاص الذين يجوز تسليم الإعلانات إليهم) "طعن 3لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (29/5/19695وبأنه "إغفال إعلان المتهم والسير في إجراءات المحاكمة دون مراعاة أحكام القانون يترتب عليه بطلان هذه الإجراءات والحكم المترتب عليها –أساس ذلك أن الإجراء يكون باطلاً إذ نص القانون على بطلانه أو شابه عيب جوهري يترتب عليه ضرر للخصم وفقاً لما تقضي به المادة 25من قانون المرافعات) "طعن

3لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (29/5/19695وبأنه "إخطار المتهم بجلسات المحاكمة التأديبية –ضرورة وشروط لازمة لصحتها –إغفال هذا الإخطار –يستتبع بطلان جميع الإجراءات التالية بما في ذلك الحكم التأديبي) "طعن رقم 1173لسنة 7ق "إدارية عليا " جلسة (5/1/1963

- حضور المتهم الجلسة ليس شرطاً لازماً للفصل في الدعوى :

المادة 34من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة – 1972إعلان العامل بقرار الإحالة للمحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة والمخالفات المنسوبة إليه –متى تم الإعلان قانوناً فإن حضور المتهم جلسات محاكمته ليس شرطاً لازماً للفصل في الدعوى) .طعن رقم 176لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (23/4/1983

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إذا كان الثابت أن العامل المحال للمحكمة التأديبية قد أحيط علماً بالدعوى التأديبية المقامة ضده وأعلن بتاريخ الجلسة التي عينت لنظرها وكانت السبل ميسرة أمامه للحضور بنفسه أو بتوكيل عنه لدفع ما أسند إليه ومع ذلك لم يسعى إلى متابعة سير إجراءات هذه الدعوى ولم ينشط لإبداء أوجه دفاعه فإنه لا ضير على المحكمة التأديبية إن هي سارت في نظر الدعوى وفصلت فيه غيبته –أساس ذلك أن المستفاد من أحكام المواد 34، 35، 36، 37من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة أن حضور المتهم جلسات المحاكمة ليس شرطاً لازماً للفصل في الدعوى وإنما يجوز الفصل فيها غيبته طالما كانت مهيأة لذلك وكان المتهم قد أعلن بقرار الإحالة وبتاريخ الجلسة التي عينت لنظرها بالوسيلة التي رسمها القانون) "طعن 84لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (15/11/1975 وبأنه "حق الدفاع –حضور المتهم أمام المحكمة التأديبية وتأجيل القضية في مواجهته – تخلفه عن الحضور بالجالسات التالية –لا موجب لإعلانه بموعد هذه الجلسات عدم جواز الاحتجاج بعد استماع دفاعه) "طعن رقم 127لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (22/2/1964**

المادة (35)

"تفصل المحكمة التأديبية في القضايا التي تحال إليها على وجه السرعة وعلى الوزراء والرؤساء المختصين موافاة المحكمة بما تطلبه من بيانات أو ملفات أو أوراق لازمة للفصل في الدعوى خلال أسبوع من تاريخ الطلب .

ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لذات السبب على أى تجاوز فترة التأجيل أسبوعين .

وتصدر المحكمة حكمها في مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ احالة الدعوى إليها . "

)التعليق(

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 47لسنة 1972أنه "وتحقيقا لسرعة الفصل في الدعاوى التأديبية ، فقد حرص المشروع على أن يكون الفصل في هذه الدعاوى على وجه السرعة ونظم الإجراءات بما يهيئ أفضل السبل لتحقيق هذا الهدف .

فقد أثبت العمل أن كثيرا من الدعاوى يتأخر الفصل فيها بسبب عدم اعلان العاملين أما لعدم الاهتداء لمحال اقامتهم أو احتيال بعضهم على عدم تسلم الاعلان بتغيير محل الاقامة ، كما كشف العمل كذلك عن أن الدعاوى التأديبية كثيرا ما يتراخى الفصل فيها بسبب تعذر اعلان المجندين من المتهمين ، لذلك على المشروع بمعالجة ذلك جميعه عن طريق اجازة اعلان المتهم في محل عمله اعتبارا بأن الجريمة التأديبية جريمة وظيفة وأن مقر الموظف في شأنها هو مقر عمله وأن يكون اعلان المجندين ومن في حكمهم من أفراد القوات المسلحة الخاضعين لأحكام هذا المشروع بتسليم الإعلان الى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة .

وإلزام المشروع الوزراء والرؤساء المختصين موافاة المحكمة بما تطلبه من بيانات أو ملفات أو أوراق لازمة للفصل في الدعوى خلال أسبوع من تاريخ الطلب .

وحرصاً على سرعة البت في الدعوى وعدم تكرار تأجيلها لذات السبب فقد أوجب المشروع أن تنظر المحكمة الدعوى في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالتها إليها .كما نص على عدم جواز تأجيلها أكثر من مرة لسبب واحد ، ونص كذلك على أنه إذا اقتضت الضرورة تأجيل النطق بالحكم فلا يجوز تأجيل النطق به أكثر من مرة وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتأخر الفصل في الدعوى عن شهرين .

)الشرح(

تقديراً من المشرع للاعتبارات الخاصة بخطورة بطء الإجراءات التأديبية فإنه قد أعلن مبدأ الفصل السريع في القضايا التأديبية ، إذ نصت المادة 21من القانون رقم 117لسنة 1958 على أن "تفصل المحاكم التأديبية في القضايا التي تحال على وجه السرعة ، كما أعاد المشرع النص على ذات المبدأ في المادة 35من قانون مجلس الدولة والتي تقول " :تفصل المحكمة التأديبية في القضايا التي تحال إليها على وجه السرعة ، وعلى الوزراء والرؤساء المختصيم موافاة المحكمة بما تكلبه من بيانات أو ملفات أو أوراق لازمة للفصل في الدعوى خلال أسبوع من تاريخ الطلب ، ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لذات السبب ، على

ألا تجاوز فترة التأجيل أسبوعين ، وتصدر المحكمة حكمها في مدة لا تجاوز شهريت من تاريخ احالة الدعوى إليها ، ولكن اعلان المبدأ شيء وتنفيذه عملا شيء آخر ، فلا النيابة الإدارية مقيدة بمدى زمن معين للانتهاء م التحقيق ولا المحكمة التأديبية في خصوص اصدار الحكم في القضايا التأديبية المعروضة عليها ، ويصدق ذات القول بالنسبة الى المطعون في القرارات والأحكام التأديبية سواء أمام محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية العليا ، ولا علاج لهذا الأمر إلا بإعادة دراسة إجراءات التأديب ، سواء في مرحلة التحقيق ، أو في مرحلة المحاكمة ، أو في مرحلة الطعن ، وتبسيطها ، وإزالة غير المجدي منها ، وسد ثغرات المماطلة والتسويف ، فهذا وحده هو الذي يحقق السرعة المطلوبة) . "د /سليمان الطماوي ، مرجع سابق ص(589

المادة (36)

"للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم ويكون أداء الشهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين ويسري على الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة أو شهادة الزور الأحكام المقررة لذلك قانونا وتحرر المحكمة محضرا بما يقع من الشاهد وتحيله الى النيابة العامة إذا رأت في الأمر جريمة .

وإذا كان الشاهد من العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بمحاكمتهم وتخلف عن الحضور بعد تأجل الدعوى واخطاره بالجلسة المحددة مرة أخرى أو امتنع عن أداء الشهادة ، جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين . "

)الشرح(

ورد النص على هذا الحق في المادة 27من القانون رقم 117لسنة 1958حيث يقول صدر المادة " :للمحكمة استجواب الموظف المقدم للمحاكمة . "

كما أعاد المشرع النص على ذات الحكم في المادة 36من قانون مجلس الدولة الجدي حيث تقول "للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة "....، وتستطيع المحكمة أن تستكمل التحقيق بنفسها و أن تعيد القضية الى النابة الإدارية لاستيفاء ما تحتاجه من بيانات .

ونصت على هذا الحق أيضا المادة 27من القانون رقم 117لسنة 1958حيث تقول " : للمحكمة .....سماع الشهود من الموظفين وغيرهم ، ويكون أداء الشهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين ، ويعامل الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة أو

شهادة الزور بالأحكام المقررة لذلك وتحرر المحكمة محضرا بما يقع من الشاهد ، وتحيله الى النيابة العامة إذا رأت أن في الأمر جريمة .

وإذا كان الشاهد من الموظفين العموميين ، جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين ، وذلك إذا تختلف عن الحضور بعد تأجيل الدعوى وإخطاره بالجلسة المحددة مرة أخرى أو إذا امتنع عن أداء الشهادة كما يجوز للمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بضبط الشاهد وإحضاره .كما نصت المادة 21من ذات القانون على حق المحكمة في سماع أقوال الرئيس الذي يتبعه الموظف المحال الى المحاكمة أو من يندبه إذا رأت المحكمة وجها لذلك .

أما المادة 36من قانون مجلس الدولة الجديد ، فقد تضمنت حكما مشابها حيث تقول " : للمحكمة سماع الشهود من العامليم وغيرهم ، ويكون أداء الشهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين ، ويسري على الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة أو شهادة الزور ، الأحكام المقررة لذلك قانونا وتحرر المحكمة محضرا بما يقع من الشاهد وتحيله الى النيابة العامة إذا رأت في الأمر جريمة .

وإذا كان الشاهد من العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بمحاكمتهم ، وتخلف عن الحضور بعد تأجيل الدعوى وإخطاره بالجلسة المحددة مرة أخرى ، أو امتنع عن أداء الشهادة ، جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين .

والشهود قد يكون للنفى أو الإثبات ، ومن حق كل من المتهم والنيابة الإدارية أن يطلب من المحكمة سماع أية شهادة تخدم وجهة النظر التي يدافع عنها ، ولكن المحكمة غير ملزمة بإجابة الطلب إلا وفقا لمقتضيات الدفاع حسبما تتبينه من التحقيق ولقد أوجبت المادة 113من التعليمات على عضو النيابة الحاضر في الجلسة أن يتتبع بانتباه أقول الشهادة ، إثباتا ونفيا ، وأن يوجه إليهم -عن طريق المحكمة -الأسئلة التي يرى أنها منتجة للفصل في الدعوى ، وعليه أن يواجه الشهود بما قد يكون من تناقض بين أقوالهم في التحقيقات وما يدلون به أمام المحكمة .

ونظراً للدور الكبير الذي يلعبه الشهود في مجال المحاكمة التأديبية ، فإن المشرع قد زود المحكمة التأديبية بسلطات واسعة في هذا المجال تتمثل فيما يلي :

)أ (يسري على الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور أو الامتناع عن أداء الشهادة الزور الأحكام المقررة قانونا .

)ب (تحرر المحكمة محضرا بما يقع من الشاهد وتحيله الى النيابة العامة إذا رأت في الأمر جريمة .

)جـ (توقيع عقوبة تأديبية على المتخلفين بدون عذر من الشهود الموظفين وذلك بعد تأجيل الدعوى وإخطارهم بالجلسة المحددة مرة أخرى ، وكذلك الشأن إذا امتنعوا عن أداء الشهادة والعقوبة المقررة هى الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين .

إذا صادف المحكمة مشكلة فنية تتصل بالتحقيق ، فإن من حقها أن تستعين بمن تشاء من الخبراء لكى تصل الى الحقيقة وقد أقر القضاء الإداري بهذا الحق للمحاكمة التأديبية .)الطماوي ، مرجع سابق ص 600وما بعدها(

- سلطات القضاء التأديبي إزاء الدعوى التأديبية :

(1)الحرية في تحديد طرق الإثبات التى يقبلها والأدلة التى يرتضيها :

للمحكمة التأديبية أن تستمد أقتناعها من أي دليل تطمئن إليه طالما أن له مآخذ صحيح من الأوراق) .الطعن رقم 4414لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (29/3/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"تترخص المحكمة التأديبية في تقدير الدليل متى كان أستخلاصها مستمداً من وقائع تنتجه وتؤدي إليه –رقابة المحكمة الإدارية العليا تقتصر على حالة انتزاع المحكمة الدليل من غير أصول ثابتة من الأوراق أو لدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها) "الطعن رقم 904لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (1/4/1997وبأنه "حرية المحكمة التأديبية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي –لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداه –لا إلزام عليها بأن تتعقب دفاع المحال في وقائعه وجزئياته –ألا أن ذلك لا يعني ألا تتناول ما يوجه إلي الشهود من تجريح وما إذا كانت شهادتهم تصلح سنداً لإدانة أم أنها لا تعدو أن تكون من فبيل التحامل على المحال أو بقصد الأنتقام والتشكيك –إذا ما وجه المحال لهؤلاء الشهود ما يمس توافر العدالة في شهادتهم تعين على المحكمة التأديبية التعقيب على أوجه دفاع المحال في هذا الشأن وإلا كان حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع) "الطعن رقم 2818لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (26/4/1997وبأنه "المحكمة التأديبية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي –لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداه بما لا تطمئن إليه –لا تثريب عليها إن أقامت حكمها بإدانة الطاعن على الأخذ بأقوال الشهود دون غيرهم متى كان من شأنها أن تؤدي إلي اطمئنانها إلي هذه الأقوال) "الطعن رقم 2765لسنة 40ق "**

إدارية عليا "جلسة 5/8/1997) وبأنه "حرية المحكمة التأديبية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي – لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه) "الطعن رقم 2349 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة 18/1/1997) وبأنه "المحكمة التأديبية لها الحرية في تكوين عقيدتها في أي عنصر من عناصر الدعوي – لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها بما لا تطمئن إليه – لا تثريب عليها إن أقامت حكمها بإدانة الطاعن على الأخذ بأقوال الشهود دون غيرهم متى كان من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه الحكم عليها – في اطمئنانها إلي هذه الأقوال تعتبر أنها قد طرحت ما أبداه الطاعن أمامها من دفاع قصد به التشكيك في صحة هذه الأقوال – ما يثيره الطاعن من أوجه طعنه في هذا الشأن لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل في تقدير أدلة الدعوي ووزنها بما لا يجوز إثارته أمام المحكمة الإدارية العليا – وزن الشهادة و أستخلاص ما أستخلصته منها – هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التاديبية مادام تقدير سليماً وتدليلها سائغاً) "الطعن رقم 2918 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 6/3/1996) وبأنه "للمحكمة التأديبية الحرية في تكوين عقيدتها في أي عنصر من عناصر الدعوي – لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه. للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يستاهله من عقاب دون الإسراف في الشدة أو الإمعان في الرأفة – مرد ذلك) "الطعن رقم 2823 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 27/2/1996) وبأنه "للمحكمة التأديبية أن تكوين عقيدتها في أي عنصر من عناصر الدعوي – إذا أستخلصت النتيجة أستخلاصاً سائغاً ومن أصول موجودة تنتجها مادياً و قانونياً وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها وكيفتها تكييفاً سليماً فإن ما أنتهت إليه يكون صحيحاً وفقاً لسلطتها التقديرية التي تكون عندئذ قد أستخدمتها استخداماً صحيحاً مما يجعل حكمها بمنأى عن الطعن. المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاع المحالين في وقائعه وجزئياته والرد عليها تفصيلياً وحسبها أنها تورد إجمالاً الحجج والأدلة التي أقامت عليها قضاءها وكونت منها عقيدتها وطرحت ضمناً الأسانيد التي أقام المحالون عليها دفاعهم) "الطعن رقم 2127 لسنة 37ق "إدارية عليا " جلسة 18/11/1995) وبأنه "القضاء التأديبي غير ملزم بطرق معينة للإثبات – هو الذي يحدد طرق الإثبات التي يقبلها وأدلته وفقاً لظروف كل دعوي – أقتناع القاضي التأديبي سند قضائه – العبرة في مجال المحاكمة التأديبية هو ما تحويله أوراق الدعوي من عناصر ثبوت الإتهام أو

عدمه أياً كانت الدلالة التي تستفاد من عناصر أخرى) "الطعون رقم 2603، 3808، 3809 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (30/12/1995وبأنه "يتمتع القاضي التأديبي بحرية كاملة في مجال الإثبات ولا يلتزم بطرق معينة –له أن يحدد بكل حريته طرق الإثبات التي يقبلها وأدلة الإثبات التي يرتضيها وفقاً لظروف الدعوي المعروضة عليه –للقاضي التأديبي أن يستند إلى ما يرى أهميته ويبني عليه أقتناعه وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسابه –أقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون تقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه) "طعن رقم 832لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (23/1/1993وبأنه "يتمتع القاضي بحرية كاملة في مجال الإثبات -لا يلتزم بطرق معينة للإثبات –للقاضي أن يحدد بكل حريته طرق الإثبات التي يقبلها وأدلة الإثبات التي يرتضيها وفقاً لظروف الدعوي المعروضة عليه –للقاضي التأديبي أن يستند إلى ما يرى أهميته ويبني عليه أقتناعه وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسابه –أساس ذلك :أقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون تقيد بمراعاة اسبقيات لطرق الإثبات أو أدواته) "طعن رقم 3063لسنة 31ق " إدارية عليا "جلسة (20/2/1988

(2)لا إلزام على المحكمة بتعقب أوجه الدفاع تفصيلاً :

لا إلزام على المحكمة بتعقب دفاع المحال في جزئياته مادام أنها أوردت إجمالاً الحجج التي أقامت عليها قضائها) .الطعن رقم 69، 345، 348، 355لسنة 42ق "إدارية عليا " جلسة (15/2/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "تتمتع المحكمة التأديبية بحرية كاملة في مجال الإثبات –لا تتقيد بطرق معينة –ليس عليها أن تتعقب كل ما يبديه المتهمون من دفاع بكل جزئياته وفروعه مادام ما أنتهت إليه في منطوق الحكم تحمله الأسباب التي تدونها في صلبه والتي أستخلصتها أستخلاصاً سائغاً من التحقيقات والمستندات المودعة في الدعوي) "الطعن رقم 2638لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (24/6/1997وبأنه "المحكمة التأديبية – ليست ملزمة بتفقد دفاع الطاعن في وقائعه وجزئياته –مادامت قد أبرزت إجمالاً الحجج التي كونت عليها عقيدتها مطروحة بذلك ضمناً الأسانيد التي قام عليها دفاعه) "الطعن رقم 2909 لسنة 3ق "إدارية عليا "جلسة (29/10/1996وبأنه "المحكمة التأديبية ليست ملزمة بأن تتعقب دفاع المتهم في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادمت قد ابرزت إجمالاً الحجج التي كونت منها عقيدتها طارحة بذلك الأسانيد التي تمسك بها المتهم أوأقام عليها دفاعه) "الطعن

رقم 3382لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (16/4/1997وبأنه "المحكمة التأديبية وفي حكمها مجالس التأديب ليست ملزمة بتعقب أوجه الدفاع تفصيلاً –يكفي أن يكون الحكم متضمناً الرد عليها ضمناً فيما ساقه من أسباب) "الطعن رقم 2362لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (3/12/1994وبأنه "لا إلزام على المحكمة التأديبية أن تتعقب دفاع الموظف في وقائعه جزئياته للرد على كل منها مادامت قد أبرزت إجمالاً للحجج التي كونت منها عقيدتها) "طعن رقم 746لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (23/1/1993وبأنه "المحكمة التأديبية –ليست بأن تتعقب دفاع الطاعن في وقائعه وجزئياته –ذلك مادامت قد أبرزت إجمالاً للحجج التي كونت منها عقيدتها –متى ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليه أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وكيفتها تكييفاً سليماً وكانت هذه النتيجة مبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها – للمحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي –لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها) "طعن رقم 1593لسنة 33ق " إدارية عليا "جلسة (11/1/1992وبأنه "المحكمة باستشهادها في سلامة الإتهام على ما قره وأيد شهود التحقيق لا تلتزم بسرد قول كل شاهد على حدة طالما كان مضمون ذكر .الحكم لا يتعدى سوى تعداد من أيد الواقعة المؤثمة التي أختصت المحكمة بصدورها من المخالف ")طعن رقم 725لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (20/11/1990وبأنه "لا يتعين على المحكمة التاديبية أن تتعقب كل ما يبديه المتهمون من دفاع ولكل جزئياته وفروعه –مادام أن ما تنتهي إليه في منطوق الحكم تحمله الأسباب التي تدونها في صلبه والتي تستخلصها أستخلاصاً سائغاً من التحقيقات والمستندات المودعة ملف الدعوي) "طعن رقم 2730لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (19/11/1988

(3)حرية المحكمة في تكييف الوقائع المنسوبة للعامل دون التقيد بما أسبغته عليها النيابة الإداريـــة :

يجوز للمحكمة التأديبية أن تضفي على الوقائع الدعوي الوصف القانوني الصحيح مادام هذا الوصف مؤسسا على ذات الوقائع التي شملها التحقيق وتناولها الدفاع) .طعن رقم 3687 لسنة " 42إدارية عليا "جلسة (24/5/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"لا تتقيد المحكمة بالوصف الذي يسبغه النيابة الإدارية على الوقائع المسندة إلي الموظف –لها الحق في تعديل هذا الوصف متى رأت أن ترد**

تلك الوقائع إلي الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم بشرط أن تكون الوقائع المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة أمام المحكمة هي بذاتها التي اتخذت أساساً للوصف الجديد) "الطعن رقم 2035لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (23/3/1996وبأنه "الأصل أن المحكمة التأديبية لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة الإدارية على الواقعة المكونة للمخالفة المنسوبة إلي الموظف –شرط ذلك أن تكون الوقائع المبينة بتقرير الإتهام والتي كانت مطروحة على المحكمة هي بذاتها التي أتخذت أساساً للوصف الجديد –لايحق للمحكمة أن تتخذ من سلطاتها في تحديد الوصف الصحيح للواقعة أن تسند إلي المحال مخالفة لا تمت بصلة للواقعة الواردة بتقرير الإتهام) " الطعن رقم 1704، 1746لسنة 34ق "إدارية عليا " جلسة (22/11/1994وبأنه "تتقيد المحكمة التأديبية بالمخالفات الواردة بتقرير الإتهام –ألا أنها لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة الإدارية على الوقائع التي وردت بتقريرالإتهام بل عليها أن تمحص الوقائع المطروحة وإن تنزل عليها حكم القانون –متى كان مرد التعديل الذي أجرته المحكمة التأديبية في وصف الوقائع المسندة إلي الطاعن لا يتضمن إسناد وقائع أخرى أوإضافة عناصر جديدة إلي ما تضمنه قرار الإحالة فإن هذا الوصف لا يعتبر مجافياً للمنطق القانوني السليم) "الطعن رقم 2330لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (8/1/1994وبأنه "للمحكمة التأديبية أن تكيف الوقائع المنسوبة للعامل بحسب ما تستظهره منها وتخلع عليها الوصف الجنائي السليم بغية النظر في تحديد مدة سقوط الدعوي التأديبية –طالما أن تنتهي إليه من وصف جنائي لهذه الوقائع لا يتعارض مع حكم جنائي حاز قوة الأمر المقتضى –لا يغير من هذا المبدأ عدم إبلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة للعامل أو عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائي) "طعن رقم 2818لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (16/3/1991وبأنه "الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة الإدارية على الوقائع المسندة إلى الموظف –لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد تلك الوقائع بعد تصحيحها إلي الوصف الذي ترى هي أنه الوصف القانوني السليم –ذلك بشرط أن تكون الوقائع المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة أمام المحكمة هي بذاتها التي أتخذت أساساً للوصف الجديد) "طعن رقم 2640 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (8/5/1990وبأنه "لا تتقيد المحكمة التأديبية –وهي بصدد مراقبة مدى مشروعية قرار الجزاء –بوصف المخالفة الواردة في مذكرة النيابة الإدارية وهو ذات الوصف الذي صدر على أساسه قرار الجزاء المطعون فيه وإنما لها أن

تمحص الوقائع وتسبغ عليها الوصف القانوني السليم لما شريطة ألا تضيف إلي تلك الوقائع وقائع جديدة لم ترد في أسباب قرار الجزاء) "طعن رقم 873لسنة 32ق "إدارية عليا " جلسة (3/6/1987

(4) التصدى لوقائع لم ترد في قرار الإحالة والحكم فيها :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**المادة 40من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة تقضي بأن تفصل المحكمة في الواقعة التي وردت بقرار الإحالة –يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الإدارية التصدي لوقائع لم ترد في قرار الإحالة والحكم فيها –يشترط لذلك أن تكون عناصر المخالفة بحسب وضعها الجديد ثابتة في الأوراق وأن يمنح العامل المحال أجلاً مناسباً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك –يترتب على تخلف هذه الشروط وقوع عيب شكلي في إجراءات محاكمة الطاعن يبطلها بما يؤثر في الحكم –متى وردت الإتهامات بمذكرة النيابة الإدارية المرافقة لتقرير الإتهام ، فإنها تدخل بذلك في عموم ما ورد بتقرير الإتهام عن بيان التهمة المنسوبة –من سلطة المحكمة التأديبية تتبع كل إتهامات أجملها تقرير الإتهام وفصلها ما ورد بالمذكرة المرافقة له) .طعن 2588، 2644 لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (10/12/1988**

(5)تعديل مواد الإتهام وإجراء التصويب اللازم في الأحكام المطبقة على الواقعة المخالفة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**الخطأ في مواد الإتهام أو القانون الواجب التطبيق على الواقعة محل المخالفة لا يؤدي إلي سقوط الإتهام أو بطلان الإجراءات –المحكمة تكون لها سلطة تعديل مواد الإتهام وإجراء التصويب اللازم في الأحكام المطبقة على الواقعة المخالفة وتقدير مدى ثبوتها على حق المخالف من واقع الأوراق والمستندات)"طعن رقم 3493لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (14/4/1992**

- أدلة الإدانة يجب أن تبني على القطع واليقين :

أدلة الإدانة –يجب أن تكون قطعية ويقينية –الدليل إذا تطرق إليه الشك تعين طرحه)الطعن رقم 5678، 5706لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (10/5/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**وجوب أن يقوم الدليل من الأوراق على أرتكاب المحال التهمة المسندة إليه –إذ لا تقوم المساءلة على الظن والتخمين بل على القطع واليقين) "طعن رقم 69، 345، 348، 355لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (15/2/1997 وبأنه "الأحكام التأديبية –يجب أن تبني على القطع واليقين –لا على الظن والتخمين –يجب**

أن يقدم دليل صحيح من الأوراق يثبت أرتكاب العامل المخالفة المنسوبة إليه -لا يصح لأحد أن يصطنع دليلا لنفسه -لايجوز إقامة الحكم بناء عليه ما لم يتأيد بأدلة وقرائن أحوال أخري تثبت مسئولية العامل عن المخالفة المنسوبة إليه) "الطعن رقم 1284لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (4/1/1997وبأنه "الإدانة يجب أن تبنى على القطع واليقين -لا على الظن والتخمين -الدليل الذي تستند إليه المحكمة وتقيم قضاءها عليه -يجب أن يؤدي إلي النتيجة بصورة قطعية لا ظنية أو أحتمالية -عدم توافر القطعية في الدليل فإنه لا يجوز الأستناد إليه في إدانه المحال -الأستناد إليه رغم ذلك يكون الحكم قد صدر معيباً) "الطعن رقم 2500لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (5/7/1997وبأنه "ما يرد بتقرير الإتهام -هو إدعاء بأرتكاب المتهم للمخالفة التأديبية -لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلي المتهم -تقرير الإدانة لابد أن يبنى على القطع واليقين -لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعمه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستقاه من الواقع المناط بقيامها المفصح عن تحققها) "الطعن رقم 41لسنة " 38إدارية عليا "جلسة (10/5/1997وبأنه "الأصل في الإنسان البراءة -لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلي المتهم -أساس ذلك :أن تقرير الإدانة يجب أن يبنى على القطع واليقين وهو ما لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعيه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستفادة من الواقع النطق بقيامها المفصح عن تحققها) "الطعن رقم 1747لسنة " 40إدارية عليا "جلسة (5/7/1997وبأنه "إذا تعارض دليل البراءة مع دليل الإدانة -وجب ترجيح دليل البراءة لأن الأصل في الإنسان البراءة) "الطعن رقم 2167 لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (26/7/1997وبأنه "الأحكام تأديبية أوجنائية يجب أن تقوم على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين والأحتمال -إذا تطرق الأحتمال إلي الدليل سقط به الأستدلال) "الطعن رقم 1084لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (3/8/1996 وبأنه "يجب أن تبنى المسئولية التأديبية على الجزم واليقين وليس على الظن والتخمين - الدليل إذا تسرب إليه الأحتمال فسد الأستناد إليه في الأستدلال) "الطعن رقم 591، 646، 678لسنة ق "إدارية عليا "جلسة (12/7/1996وبأنه "يجب الإدانة المخالف أن تثبت المخالفة في حقه على وجه القطع واليقين لا على مجرد الظن والتخمين -لايقدح في ذلك الإشارة إلى أن سداد الطاعن لقيمة الكشاكيل والكراسات محل التحقيقات في النيابة العامة يعد قراراً منه بثبوت المخالفة في حقه -إذا أن الغالب أن يتم السداد تحت تأثير الرهبة التي تحدث

في نفوس البشر عند إجراء التحقيق الختامي معهم وخشية الحبس الأحتياطي على ذمة التحقيقات التي تجريها النيابة العامة) "الطعن رقم 3688لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 23/6/1996) وبأنه "لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلي المتهم –تقرير الإدانة لابد أن تبنى على القطع واليقين –لايكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده ما يدعمه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستقاه من الواقع الناطق بقيامها والمفصح عن تحققها) "الطعن رقم 2858لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 24/2/1996) وبأنه "تقرير الإدانة لابد وأن تبنى على القطع واليقين –لايكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤزراه ما يدعمه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستقاه من الواقع الناطق بقيامها والمفصح عن تحققها) "الطعن رقم 1787لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة 20/4/1996) وبأنه "الأصل في الإنسان البراءة –لا يجوز الأستناد إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلي المتهم –تقرير الإدانة لابد وأن تبنى على القطع واليقين – لايكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يوازره ما يدعمه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستقاه من الواقع الناطق بقيامها والمفصح عن تحققها) "الطعن رقم 1643لسنة 38ق " إدارية عليا "جلسة 4/5/1996) وبأنه "مسئولية عقابية أوجنائية –وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقيناً في أرتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه –لا يسوغ قانوناً أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك في صحتها أو في دلالتها مادام أن الأصل طبقاً لصريح نص المادة 67من الدستور البراءة ما لم يثبت إدانة المتهم وإنه يتعين تفسير الشك لصالحه ويحمل أمره على الأصل الطبيعي وهوا لبراءة) "الطعن رقم 2402لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة 18/5/1996) وبأنه "في مجال التأديب –يجب أن تبنى الأحكام على القطع واليقين ولا تبنى على الشك والتخمين) "الطعن رقم 4218لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة 28/5/1996) وبأنه "يجب لإدانة المخالف أن تكون المخالفة المنسوبة إليه ثابتة في حقه على سبيل القطع واليقين وليس على سبيل الظن والتخمين) "الطعن رقم 641لسنة 38ق "إدارية عليا " جلسة 8/6/1996) وبأنه "الإدانة يجب أن تقوم على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين والأحتمال) "الطعن رقم 2425لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة 17/8/1996) وبأنه "على جهة الإتهام أن تسفر الأدلة التي انتهت منها إلي نسبة الإتهام إلي المتهم –على المحكمة التأديبية أن تمحص هذه الأدلة لأستحقاق الحق من خلال استجلاء مدى قيام كل دليل

كسند على وقوع المخالفة –في إطار أن الأصل في الإنسان البراءة –لا يجوز للمحكمة الأستناد إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلي المتهم –تقرير الإدانة يجب أن يبنى على القطع واليقين) "الطعن رقم 2731لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 22/11/1996)وبأنه "إدانة الطاعن دون وجود دليل يؤكد صحة الأقوال على وجه يقيني وقاطع على وقوع الفعل المؤثم من الطاعن فإنه يكون مخالفاً للقانون) "الطعن رقم 746لسنة 40ق "إدارية عليا (20/1/1996 "وبأنه "المسئولية التأديبية للعامل تقوم على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين –المحكمة التأديبية تستمد الدليل الذي تقيم عليها قضاءها من الوقائع التي تطمئن إليها دون تعقيب عليها في هذا الشأن مادام هذا الأقتناع قائماً على أصول موجودة وغير منتزعة من أصول لا تنتجها –لها أن تلجأ إلي طريق التحقيق بما في ذلك الأستعانة بالخبرة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أصحاب الشأن إذا ما تراء لها ذلك وفقاً لتقديرها وأقتناعها) "الطعن رقم 2836لسنة " 33إدارية عليا "جلسة /30 1/1996)وبأنه - "لا يجوز للمحكمة ان تستند الى إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته فى إسناد الاتهام الى المتهم –تقرير الادانة يجب ان يبنى على القطع واليقين –لايكفى فى شانه مجرد ادعاء لم يسانده او يؤازره ما يدعمه ويرفعه الى مستوى الحقيقه المستقاه من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحققها) "الطعن رقم 1769لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة 3/2/1996)وبأنه "مسئولية جنائية او تاديبية –وجوب الثبوت اليقينى لوقوع الفعل المؤثم من المتهم وان يقوم هذا الثبوت على اساس توافر ادلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقينيا فى ارتكاب المتهم للفعل المنسوب اليه –لايسوغ قانونا ان تقوم الادانة تاسيسا على ادلة مشكوك فى صحتها او فى دلالتها والا كانت تلك الادانة مزعزعة الاساس متناقضة المضمون مفرعة من ثبات اليقين) "الطعن رقم 1296لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (14/2/1995وبأنه "الاصل فى الانسان البراءة –يتعين على سلطة الاتهام بيان الدليل على الادانة –لايلزم العامل باثبات براءته فى الدعوى التاديبية –يجب على النيابة الادارية بيان الدليل على ادانة العامل المتهم –الجريمة التاديبية تقوم على ثبوت خطا محدد يمكن نسبته الى العامل على وجه القطع واليقين لا على اساس الشك والاحتمال –اذا انتقى الماخذ الادارى عل سلوك العامل واستبان انه لم يقع منه ما يشكل مخالفة تستوجب المؤاخذة والعقاب وجب القضاء ببراءته) "الطعن رقم 810لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (1/8/1995وبأنه "المسئولية يجب ان تقوم على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين والاحتمال –يجب ان تتوافر ادلة كافية لتكوين

عقيدة المحكمة يقينا فى ارتكاب المتهم للفعل المنسوب اليه –لا يسوغ قانونا ان تقوم الإدانة تأسيسا على أدلة مشكوك فى صحتها او فى دلالتها والا كانت تلك الادانة مزعزعة الاساس متناقضة المضمون مفرغة من ثبوت اليقين) "الطعن رقم 4203لسنة 37ق "إدارية عليا " جلسة (25/11/1995وبأنه "الاصل فى الانسان البراءة حتى يثبت العكس .اصدار الطاعن قرارين بتشكيل لجنتين الأولى للإشراف على التنفيذ والثانية –مهمته تكوين فى حدود الاشراف العام –لا يتحمل المسئولية عن المخالفات التى تتعلق بالعمل التنفيذى لمن يعمل تحت رئاسته خاصة تلك التى تتعلق بالتراخى فى التنفيذ او التنفيذ على وجه لايتفق والتعليمات الصادرة) "الطعن رقم 2664لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (30/12/1995وبأنه "يجب ان يكون الدليل الذى اعتمد عليه الحكم المطعون فيه مستمدا من اصول ثابتة من الاوراق وان تكون الواقعة المطروحة على المحكمة كافية لاستخلاص هذا الدليل –عدم تحقق ذلك يسوغ للمحكمة الإدارية العليا التدخل لتصحيح القانون -يجب ان تبنى المسئولية التأديبية على القطع واليقين –لا على الشك والتخمين –يتعين لإدانة العامل –ثبوت اخلاله بواجبات وظيفته او إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه بمقتضى القوانين واللوائح) "الطعن رقم 418لسنة 31ق "إدارية عليا – "جلسة (18/1/1994وبأنه "يتعين ان تبنى الاحكام على القطع واليقين –لا على الظن والتخمين) "الطعن رقم 3322لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (19/11/1994وبأنه "المسئولية التأديبية يجب ان تبنى على القطع واليقين لا على الظن والتخمين –لمساءلة الموظف وتقرير مسئوليته –يتعين ان ينسب اليه فعل ايجابى او سلبى يعد خروجا على مقتضى أداء الواجب الوظيفى) "الطعن رقم 3671لسنة 40ق " إدارية عليا – "جلسة (29/6/1994وبأنه "على الرغم من أن الوقائع الثابتة في حق الطاعن هي ذات الوقائع المادية في جريمة تزوير المحررات الرسمية وأستعمالها إلا أنه لا يجوز للقضاء التأديبي أن يدينه بوصفه جناية باعتبار أن مثل هذه الإدانة لا تكون من غير محاكم الجنايات المختصة) "طعن رقم 1245لسنة " 36إدارية عليا "جلسة (13/3/1993وبأنه "عدم جواز إعادة نظر القضاء التأديبي في إثبات واقعة نفي وقوعها حكم جنائي –لا يمنع القضاء التأديبي من مؤاخذة العامل عن وقائع ثابتة –لم ينفها الحكم الجنائي -لا تطابق بين أركان الجريمة الجنائية و التأديبية –ما لا يكفي من الوقائع لتكوين جريمة جنائية قد يكفي لتكوين جريمة تأديبية) "طعن رقم 433لسنة 37ق "إدارية عليا " جلسة (24/4/1993 وبأنه "المحكمة التأديبية وهي بصدد تحديد عناصر الجريمة التأديبية ملزمة بأن تستند في

تقديرها وحكمها على وقائع محددة ذات طابع إيجابي أو سلبي يكون قد أرتكبها العامل وثبت قبله و أن هذه الوقائع تشكل مخالفة تستوجب المؤاخذة التأديبية) "طعن رقم 947لسنة 33 ق "إدارية عليا "جلسة (4/7/1992وبأنه "لا يجوز للمحكمة التأديبية أن تعود للمجادلة في إثبات وقائع بذاتها سبق لحكم جنائي جاز قوة الأمر المقتضي أن نفى وقوعها) "طعن رقم 1463لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (31/12/1991وبأنه "لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلي المتهم –تقرير الإدانة يجب أن ينبني على القطع واليقين وهو ما لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعمه ويرفعه إلي مستوي الحقيقة المستقاة من الواقع النطق بقيامها المفصح عن تحققها –إذا صدر القرار التأديبي أو الحكم التأديبي غير مستخلص استخلاصاً سائغاً فإنه يكون معيباً متعين الإلغاء) "طعن رقم 419لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (3/3/1990وبأنه "يلزم تحديد التهمة المنسوبة للعامل دون لبس أو إبهام ومواجهته بها لا يكفي في هذا الصدد الأكتفاء بمواجهة العامل بتهمة عامة غير محددة تتمثل في الإهمال في أداء واجبات وظيفته) "طعن رقم 1620لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (22/5/1990وبأنه "الحكم التأديبي بالإدانة يقوم على أساس دليل قطعي تقطع به الأوراق ويقطع كل ظن بيقين) "طعن رقم 924لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (8/4/1989وبأنه "عدم قيام المسئولية التأديبية على الشك والتخمين بل على الثبوت واليقين) "طعن رقم 280لسنة 84ق "إدارية عليا "جلسة (1/4/1989وبأنه "يتعين أن يثبت قبل العامل فعل محدد بدليل يقطع في الدلالة على أرتكابه له –سواء كان هذا الفعل إيجابياً أو سلبياً –وذلك إذا كان هذا الفعل مخالفاً لواجبات الوظيفة أو مقتضياتها –إذا لم يثبت بيقين فعل محدد قبل الطاعن فإنه لا يكون ثمة سبب مشروع تقوم عليه مسئوليته التأديبية التي تبرر مجازاته وعقابه تأديبياً) "طعن رقم 952لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (4/2/1989وبأنه "إجراء الجرد الفعلي يعد أمراً جوهرياً في إثبات وجود العجز الفعلي من عدمه وتحديد المسئولين عنه إن وجد –تخلف اللجنة عن القيام بهذا الإجراء يترتب عليه زعزعة النتيجة التي تنتهي إليها وعدم الثقة بها) "طعن رقم 1942 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (25/6/1988وبأنه "أحكام المحاكم التأديبية بالادانة لابد أن ينبني على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين –أساس ذلك –للمحكمة التأديبية عند تحديدها لعناصر الجريمة التأديبية ملزمة بأن تستند في تقديرها وحكمها على وقائع محددة وقاطعة الدلالة ذات طابع إيجابي أو سلبي يكون قد أرتكبها العامل وثبت قبله وأن هذه الوقائع

تكون مخالفة تستوجب المؤاخذة التأديبية –مثال -:القول بأن الطاعن هو صاحب المصلحة في أرتكاب المخالفة هو قول مرسل فإذا لم يقم عليه أي دليل ثابت من الأوراق فلا يصلح في ذاته دليلاً على أرتكاب المخالفة) "طعن رقم 2439لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة 25/11/1986)

- لا تثريب على المحكمة التأديبية أو التعقيب عليها مادامت قد استخلصت النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغاً من أصول ثابتة :

متي ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها ماديا وقانونياً وكيفتها وتكييفاً سليماً وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها –لايكون هناك محل للتعقيب عليها –أساس ذلك) .الطعن رقم 4655لسنة 39 " إدارية عليا "جلسة (15/4/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إذا كان أستخلاص المحكمة التأديبية النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها ماديا وقانونياً وكيفتها وتكييفاً سليماً –وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها –لايكون هناك محل للتعقيب عليها –إذ أن لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي –لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود أو بعض المستندات –المحكمة غير ملزمة بتعقب دفاع الطاعن في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادامت قد أبرزت الحكم التي كونت منها عقيدتها) "الطعن رقم 986لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (22/4/1996وبأنه "المحكمة التأديبية وحدها التي لها الحرية في أن تستخلص قضاءها من واقع ما في الدعوي من مستندات وعناصر وقرائن وأحوال –لها تعتمد على شهادة شاهد دون آخر وعلى قرينة دون أخرى من قوتها –تدخل المحكمة الإدارية العليا أو رقابتها –لا يكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتدت عليه المحكمة التأديبية فى قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاصاً لهذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها) "الطعن رقم 2563لسنة 39ق " إدارية عليا "جلسة (8/6/1996وبأنه "متي ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها ماديا وقانونياً وكان تكييفاً لوقائع الدعوي تكييفاً قانونياً سليماً وأن تلك النتيجة تبرر أقتناعها –فإنه لا يكون هناك مجال للتعقيب عليها –لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بإدانته أن يعاود المحاولة في تقدير أدلة الدعوي أو وزنها أمام المحكمة الإدارية العليا) "الطعون أرقام 720، 784، 785لسنة 37ق "إدارية عليا " جلسة (29/10/1996وبأنه "رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون**

ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة مستخلصة أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً –إذا كانت النتيجة منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقد ركن السبب –لاستخلاص النتيجة من أصل موجود يجب الوصول إلي هذا الأستخلاص من خلال تحقيق صحيح مستكمل الأركان) "الطعن رقم 1071لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (9/3/1996وبأنه "للجهة الإدارية سلطة أستخلاص النتيجة من وقائع ثابتة تنتجها وتؤدي إليها متى كان استخلاصاً سائغاً من أصول مادية تنتجها قانوناً وتؤدي إليها –عدم تنفيذ الطاعن ما كلف به يشكل إخلالاً بواجبات وظيفته لا يعفي الطاعن من المسئولية تظلمه من ذلك إذ أن التظلم من القرار الإداري ليس من شأنه وقف تنفيذه على الطاعن التنفيذ إلى حين أن يفصل في تظلمه –امتناعه يستحق عنه الجزاء – استناد القرار التأديبي على مخالفتين آخريتن لم يتم إحالته للتحقيق بشأنهما من الجهة التي تملك ذلك قانوناً –الأمر الذي يستوجب لمجازاته عنهما إحالته للتحقيق بشأنهما أمام جهة أخرى محايدة وبذلك التحقيق يواجه الطاعن بما هو منسوب إليه ليبدي دفاعه بشأنه –إذا كان الثابت أن قرار الجزاء أستند إلي الأسباب الثلاثة وراعى في تقديرها ثبوتها كلها فإنه لا يكون قائماً على كافة أشطاره ويتعين تخفيض الجزاء بما يتناسب مع الثابت في حقه) "الطعن رقم 135لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (1996 / 16/3وبأنه "وقوف خطأ الطاعن عند حد مخالفة التعليمات –عدم أنطباق الوصف الوارد بتقرير الإتهام من تزوير وإختلاس –إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن عن الواقعة المنسوبة إليه بتقرير الإتهام ولم يقتصر على الثابت في حقه صدقاً وعدلاً –تكون النتيجة التي أنتهي إليها مستخلصة من غير أصول تنتجها مادياً وقانوناً –إذا كان الجزاء المقتضي به قد روعي فيه القول بإرتكاب الطاعن التزوير والأختلاس –يكون قد شابه الغلو في تقدير الجزاء) "الطعن رقم 1249لسنة 39ق "إدارية عليا " جلسة (23/3/1996وبأنه "يتعين على المحكمة التأديبية أستجلاء الدلائل عن وقوع المخالفة بيقين في ضوء ما يسفر عنه التحقيق من حقائق وما يقدمه المتهم من أوجه دفاع) "الطعن رقم 292 لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (2/12/1995وبأنه "متي ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها الأوراق ماديا وقانونياً وكيفتها تكييفاً سليماً وكانت هذه –النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها –فإنه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها –إذ أن لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي –لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه –لا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها بإدانة الطاعن على الأخذ بأقوال هؤلاء الشهود متى كان من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه الحكم عليها) "الطعن رقم

380، 530لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (7/5/1994وبأنه "متي ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك مجالاً للتعقيب عليها -للمحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي -لها في سبيل ذلك أن تأخذ ما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه -لا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها بإدانة العامل وبصحة قرار مجازاته على الأخذ بأقوال هؤلاء الشهود متى كان من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه الحكم عليها -في اطمئنانها إلي هذه الأقوال ما يفيد إنها أطرحت ما أبداه الطاعن أمامها من دفاع قصد به التشكيك في صحة هذه الأقوال) "الطعن رقم 3802 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (23/11/1993وبأنه "لا تثريب على المحكمة التأديبية أو التعقيب عليها مادام أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة من أصول تنتجها ماديا وقانونياً وكيفتها وتكييفاً سليماً -وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها) "الطعن رقم 1308لسنة " 28إدارية عليا " جلسة (25/7/1992وبأنه "متي كانت المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها -لا يكون هناك محل للتعقيب عليها لأن لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي -ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتستبعد ما عداها مما لا تطمئن إليه -لا لصحة القرار الصادر بالجزاء التأديب صحة جميع المخالفات التي قام عليها القرار التأديبي -وذلك مادام أن المخالفات التي ثبت صحتها تكفي لحمل هذا القرار وإقامته على سبب صحيح) "الطعن رقم 3382لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (17/3/1990 وبأنه "متي أستخلصت المحكمة التأديبية النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها ماديا وقانونياً وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها -فلا تثريب عليها إن هي رفضت الأخذ بدفاع الطاعنين الذي قصد به التشكيك فيما توافر من أدلة الإثبات ضدهم تلك الأدلة التي لها أصل ثابت في الأوراق ومسوغ لأقتناع المحكمة بإدانتهم) "الطعن رقم 2654لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (19/3/1988

- عدم تقيد المحكمة التأديبية بلائحة الجزاءات المعمول بها في الجهة الإدارية :

المحكمة التاديبية -لا تتقيد عند توقيع العقوبة على العامل بلائحة الجزاءات المعمول بها في الجهة الإدارية) .الطعن رقم 3886لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (13/5/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الألتزام بلائحة الجزاءات لا يكون إلا عن ممارسة السلطات الرئاسية التأديبية -في حالة مباشرة المحكمة التأديبية أختصاصها كسلطة تأديب**

مبتدأة فإنه لا يحدها أي قيد في تحديد العقوبة الملائمة طالما كان التحديد لا يخرج عن العقوبات التأديبية المقررة قانوناً) "الطعن رقم 592لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (14/1/1997وبأنه "إذا كانت لائحة الجزاءات بالجهة الإدارية قد حددت عقوبة المخالفة المقدم بشأنها العامل للمحاكمة التأديبية في حدها الأدنى خصم عشرة أيام وحدها الأقصى ستون يوماً –معاقبة المحكمة الطاعن بخفض أجره في حدود علاوة –يكون الحكم قد جاء على غير سند صحيح من القانون) "الطعن رقم 889لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (9/3/1996وبأنه "للمحكمة التأديبية السلطة التقديرية في توقيع الجزاء المناسب للمخالفة دون ما التزام عليها بتطبيق الجزاء المحدد بلائحة الجزاءات) "الطعن رقم 328لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (4/6/1996

- يمتنع على جهة الإدارة إتخاذ أي قرار من شأنه أن يسلب المحكمة التأديبية ولايتها أثناء نظر الدعوي التأديبية :

يمتنع على جهة الإدارة إتخاذ قرارات أو تصرفات في شأن الدعوي التأديبية بعد اتصالها بالمحكمة التأديبية من شأنها سلب ولاية المحكمة وتتضمن غصباً لسلطتها ومنعها من الفصل في موضوع التهم المسندة إلي العامل المحال –مثل مجازاة المحال عن التهم المقدم عنها إلي المحكمة التأديبية أو التنازل عن محاكمته –يتعين على المحكمة التأديبية أن تسقط من حسابها مثل هذه التصرفات ولا تعتد بها –ليس من قبيل تلك التصرفات قرار جهة الإدارة الذي يؤثر في قيام المخالفة أونفيها في جانب المحال) .الطعن رقم 2134لسنة " 40إدارية عليا " جلسة (22/3/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"صدور قرار بمجازاة الطاعن بعد إحالته إلي المحكمة التأديبية –من شأنه أن يسلب تلك المحكمة اختصاصها التأديبي –وهو ما لا يجوز ")الطعن رقم 1027لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1997وبأنه "متى أتصلت الدعوي التأديبية بالمحكمة بإيداع أوراقها قل –من كتابها –يتعين عليها الأستمرار في نظرها والفصل فيها –لا تملك الجهة الإدارية أثناء نظرها اتخاذ أي قرار في موضوعها من شأنه سلب ولاية المحكمة في محاكمة المخالف أو التنازل عن محاكمته لسبب أو لآخر) "الطعن رقم 328لسنة " 37إدارية عليا "جلسة (4/6/1996وبأنه "متى أتصلت الدعوي التأديبية بالمحكمة –يتعين عليها الأستمرار في نظرها والفصل فيها –لا تملك الجهة الإدارية أثناء نظرالدعوي اتخاذ أي قرار في موضوعها يسلب ولاية المحكمة التأديبية قيام جهة الإدارة بتوقيع العقوبة على المخالف عن التهم المقدم إلي المحكمة التأديبية أو التنازل عن محاكمة**

الموظف المحال لسبب أو لآخر -لا يكون لها أثر قانوني على الدعوي التأديبية التي تظل قائمة ومطروحة على المحكمة حتي ينتهي بحكم تصدره في موضوعها) "الطعن رقم 1711لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (19/12/1995 وبأنه "متى أتصلت الدعوي التأديبية بالمحكمة -يتعين عليها الأستمرار في نظرها والفصل فيها -لا تملك الجهة الإدارية قانوناً أثناء نظر الدعوي التأديبية أن تتخذ في موضوعها أي قرار سلب المحكمة التأديبية ولايتها في محاكمة المخالفين المحالين إليها – تصرف الجهة الإدارية في الإتهام المسند بعد إحالة أمرهم إلي المحكمة التأديبية يتمخض عن عدوان جسيم على أختصاص المحكمة وغضب لسلطتها ينحدر بالقرار إلي مرتبه العدم التي تجرده من كل أثر قانوني له) "طعن رقم 347لسنة 34ق " إدارية عليا "جلسة (9/11/1991

- مدى تقيد القضاء التأديبي بما أثبته القضاء الجنائي :

الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقتضي تكون حجة فيما فصلت فيه -يتقيد القضاء التأديبي بما أثبته القضاء الجنائي في حكمه من وقائع وكان فصله فيه لازماً دون أن يتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع ولا تعادو المحكمة التأديبية المحاولة في إثبات الوقائع التي سبق للحكم الجنائي أن أثبت وقوعها) .الطعن رقم 1423لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة 5/4/1997)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إذا كان الثابت أن التهمة الجنائية المنسوبة للطاعنين ذاتها المخالفات التأديبية المنسوبة إليهم -نفى الحكم الجنائي الخطأ في جانب الطاعنين نفي أيضاً أي ضرر أصاب الجهة الإدارية -يتعين القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءتهم مما نسب إليهم) "الطعن رقم 1423لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (5/4/1997وبأنه "البراءة في المجال الجنائي لا تكون حجة على جهة التأديب إلا إذا كانت مستمدة إلي عدم صحة الواقعة المنسوبة للعامل أو عدم ثبوتها أو عدم الجناية) "الطعن رقم 2648لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (11/11/1995وبأنه "المساءلة التأديبية تتقيد بالحكم الجنائي الحائز لقوة الشئ المقضي به فيما يتعلق بثبوت الفعل ونسبته إلي فاعله -إذا كان الحكم الجنائي قد نفي أرتكاب الطاعن الأفعال المخالفة التأديبية المنسوبة إليه القرار التأديبي الصادر بالإدانة يكون غير قائم على سببه المبرر) "الطعن رقم 629لسنة 36ق " إدارية عليا "جلسة (29/10/1996**

"للعامل المقدم الى المحاكمة التأديبية أن يحضر جلسات المحاكمة أو أن يوكل عنه محاميا ، وله أن يبدي دفاعه كتابة أو شفاهة ، وللمحكمة أن تقر حضوره شخصياً . "

)الشرح(

إن حق الدفاع هو حق مقدس في جميع المحاكمات ، لا سيما ما ينطوي منها على معنى العقاب كالمحاكمات الجنائية والتأديبية ولهذا فإن القضاء التأديبي يطبق في هذا المقام ، ذات المبادئ المقررة في المحاكمات الجنائية .

ولقد نص المشرع صراحة على هذا المبدأ في المادة 29من القانون رقم 117لسنة 1958 حيث يقول " :للموظف أن يحضر جلسات المحكمة بنفسه أو يوكل عنه محاميا مقيد أمام محاكم الاستئناف ، وأن يبدي دفاعه كتابة أو شفهيا وللمحكمة أن تقرر حضور المتهم بنفسه وفي جميع الأحوال إذا لم يحضر المتهم بعد إخطاره بذلك يجوز محاكمته والحكم عليه غيابيا كما أعاد النص عليه في المادة 37من قانون مجلس الدولة الجديد ، والتي تقول " :للعامل المقدم الى المحاكمة التأديبية أن يحضر جلسات المحاكمة أو أن يوكل عنه محاميا وله أن يبدي دفاعه كتابة أو شفاهة وللمحكمة ن تقرر حضوره شخصيا "، فالحضور ليس مجرد حق للموظف بل أنه واجب تستطيع أن تفرضه المحكمة إذا تغيب الموظف لسبب أو لآخر ، ورأت المحكمة أن حضوره يحقق الصالح العام على نحو أفضل .

ولقد سبق للقضاء الإداري أن أقر حق المتهم في توكيل محام عنه قبل أن ينص المشرع على ذلك صراحة وهو مستقر منذ إنشائه على أن الإخلال بحق الدفاع في أى شكل من أشكاله يؤدي الى بطلان إجراءات المحاكمة التأديبية .

وسواء تولى المتهم عن نفسه الدفاع أو أناب عنه محاميا ، فلا جدال في أنه يجب أن يمكن له فيه وهذا التمكين في مجموعه وفاء أو نقصا مما يخضع لرقابة المحكمة وإشرافها ، وتمكينا للمتهم من الدفاع عن نفسه فإن من حقه الاطلاع على المستندات وملف التحقيق على أن يتم ذلك في مقر المحكمة تحت إشراف الموظف المختص) .م 45من اللائحة الداخلية للنيابة الإدارية. (

هذا وقد أقرت محكمة القضاء الإداري حق المتهم في طلب التأجيل إذا قامت اسباب قوية تدعو الى ذلك ، وأن عدم اجابته الى طلب التأجيل يعتبر نوعا من العنت ، يخل بحق الدفاع .)الطماوي ، مرجع سابق ص(587

- حضور المتهم الجلسة ليس شرطاً لازماً للفصل في الدعوى :

المادة 34من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972 – إعلان العامل بقرار الإحالة للمحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة والمخالفات المنسوبة إليه –متى تم الإعلان قانوناً فإن حضور المتهم جلسات محاكمته ليس شرطاً لازماً للفصل في الدعوى) .طعن رقم 176لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة 23/4/1983)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إذا كان الثابت أن العامل المحال للمحكمة التأديبية قد أحيط علماً بالدعوى التأديبية المقامة ضده وأعلن بتاريخ الجلسة التي عينت لنظرها وكانت السبل ميسرة أمامه للحضور بنفسه أو بتوكيل عنه لدفع ما أسند إليه ومع ذلك لم يسعى إلى متابعة سير إجراءات هذه الدعوى ولم ينشط لإبداء أوجه دفاعه فإنه لا ضير على المحكمة التأديبية إن هي سارت في نظر الدعوى وفصلت فيه غيبته –أساس ذلك أن المستفاد من أحكام المواد 34، 35، 36، 37من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة أن حضور المتهم جلسات المحاكمة ليس شرطاً لازماً للفصل في الدعوى وإنما يجوز الفصل فيها غيبته طالما كانت مهيأة لذلك وكان المتهم قد أعلن بقرار الإحالة وبتاريخ الجلسة التي عينت لنظرها بالوسيلة التي رسمها القانون) "طعن 84لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة 15/11/1975) وبأنه "حق الدفاع –حضور المتهم أمام المحكمة التأديبية وتأجيل القضية في مواجهته – تخلفه عن الحضور بالجالسات التالية –لا موجب لإعلانه بموعد هذه الجلسات عدم جواز الاحتجاج بعد استماع دفاعه) "طعن رقم 127لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة 22/2/1964)**

- ضمانات المحكمة التأديبية :

إدانة الطاعن عن واقعة لم يرد بتقرير الإتهام دون أن يتاح له فرصة تحقيقها وإعداد دفاعه بشأنها –مخالفة الحكم للقانون) .الطعن رقم 4202لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 25/1/1997)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"من الضمانات الجوهرية للمتهم –حيدة الهيئة التي تتولي محاكمة العامل –مقتضى ذلك في المحاكمات الجنائية والتأديبية –أن من يبدي رأيه في الأتهام يمتنع عليه الأشتراك في نظر الدعوي والحكم فيها ضماناً لحيدة القاضي أو عضو مجلس التأديب) "الطعن رقم 3951لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 3/2/1996) وبأنه "من المبادئ الأساسية العقابية سواء كانت جنائية أم تأديبية وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم و أن يقوم ذلك على توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة ويقينها في أرتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه –لا يسوغ قانوناً أن تقوم الأدلة على أدلة مشكوك في**

صحتها أو دلالتها وإلا كانت تلك الأدلة مزعومة الأساس متناقضة المضمون –أساس ذلك : القاعدة التي قررها الدستور من الأصل هو أن البراءة ما لم تثبت إدانة المتهم في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه عن أفعال محددة –إذا شاب الشك وقوع الفعل أو نسبته إلى متهم معين يفسر الشك لصالحه وحمل أمره على الأصل الطبيعي وهو البراءة) " طعن رقم 280لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (14/1989وبأنه "من الأصول العامة لشرعية العقاب جنائياً كان أم تأديبياً هي أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه –حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول –لا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو شئون العدالة –المادة (79)من القانون رقم 47لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها –لايجوز توقيع الجزاء علي العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة سماع أقواله وتحقيق دفاعه –أناط المشرع بالنيابة الإدارية إجراء بعض التحقيقات مع بعض فئات العاملين وفي بعض أنواع الجرائم التأديبية قضى المشرع ببطلان أى إجراء أو تصرف يخالف ذلك –التحقيق يعني الفحص والتقضي الموضوعي والمحايد والنزيه لاستبانة وجه الحقيقة واستجلاءها فيما يتعلق بصحة حدوث وقائع محددة ونسبتها إلى أشخاص محددين –ذلك لوجه الحق والصدق والعدالة –استظهار وجه الحقيقة في أمر إتهام موجه إلي إنسان لا يتسني إلا لمن تجرد من أية ميول شخصية إزاء من يجري التحقيق معهم –هذا التجرد هو الذي يحقق الحيدة والنزاهة والموضوعية التي تقود مسار التحقيق في مجري غايته الحق والحقيقة والصالح العام –القواعد و الضمانات الأساسية الواجب توافرها في شأن صلاحية القاضي للفصل في الدعوي يجب توافرها في شأن صلاحية المحقق الذي يتولي إجراء التحقيق –إذا أغفل المحقق الألتزام بالتجرد فإنه يكون قد فقد صفة جوهرية يترتب على فقدها عدم صلاحيته لمباشرة التحقيق –إذا باشر المحقق التحقيق رغم عدم الألتزام بالتجرد فيكون باطلاً بقوة القانون بطلاناً من النظام العام لعدم صلاحية المحقق –ولا يحول دون تحقق هذا البطلان القول بأن أياً من ضمانات التحقيق لم تهدر –ذلك لأن الأمر لايتعلقبمدى توافر ضمانات التحقيق في حالة محددة بعينها فقط و إنما يتعلق بالنظام العام القضائي والأسس العامة لتحقيق العدالة وبمدى توافر الصفة الواجب تحققها في شخص المحقق والهيئة القضائية التي تنتمي إليها) "طعن رقم 3285لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة

13/5/1989) وبأنه "من المبادئ الأساسية الحاكمة للنظام العقابي جنائياً أم تأديبياً أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه – المادتان 69، 68 من الدستور – حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول – المادة 34 من القانون – يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق – يكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله – الحكمة من ذلك هي توفير الضمانات الأساسية للمتهم للدفاع عن نفسه ودرء الإتهام عنه – لا تنعقد الخصومة بغير الإعلان القانوني الصحيح ولا تقوم الدعوي التأديبية وتبطل إجراءاتها والأحكام التي تصدر بناء عليها لتعلق ذلك بالنظام العام القضائي – المادة 13 من قانون المرافعات المدنية والتجارية أجازت إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج – ذلك بعد استنفاذ كل جهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه) "طعن رقم لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (23/9/1989 وبأنه "من المبادئ الأساسية الحاكمة لشريعة العقاب أياً كان بنوعه حتمية أن الإنسان برئ حتى يثبت إدانته بأدلة حقيقية بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه – المادة 79 من القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة – يتعين أن تصدر أحكامه المحاكمة التأديبية مسببة على نحو كاف وغير مجهل بالنسبة لوقائع الإتهام ومدى حدوثها و أدلة ثبوتها ونسبتها قبل عامل محدد أو أكثر وتكييفها القانوني كجريمة تأديبية – ذلك على نحو يكفل للعامل مباشرة حقه في الدفاع من خلال تقدير موقعه في ضوء الأسباب المعلنة الثابتة للحكم الصادر بإدانته وعقابه من جهة وتمكين النيابة الإدارية من جهة أخرى من مباشرة أختصاصها وولايتها في رقابة هذه الأحكام وإنزال حكم القانون الصحيح) "طعن رقم 1669 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (24/6/1989 وبأنه "القاعدة في مجال المساءلة التأديبية شأنها في ذلك شأن المساءلة الجنائية – الأصل في الإنسان البراءة – يترتب على هذه القاعدة وجوب تفسير الشك في صالح المتهم – أستناد القضاء إلي الشك لإدانة المتهم يكون قضاء معيباً مستوجب الإلغاء) "طعن رقم 2124 و 2126 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (19/5/1990 وبأنه "يجب أن تثبت الجريمة التأديبية على وجه الجزم واليقين في حق المتهم و إلا أعملت قرينة البراءة

أخذاً بقاعدة "أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته) "طعن رقم 2102 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (1988 /7/6

المادة (38)

"تتم جميع الإخطارات والإعلانات بالنسبة للدعاوى المنظورة أمام المحاكم التأديبية بالطريقة المنصوص عليها في المادة ." (34)

)الشرح(

المادة الثالثة من مواد القانون رقم 47 لسنة 1972 بإصدار قانون مجلس الدولة تنص على أن "نطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك الى أن يصدر قانون بالإجرءاات الخاصة بالقسم القضائي . "

ومن حيث أن المادة 34 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن "تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة وتنظر الدعوى في جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع هذه الورقة قلم كتاب المحكمة ويتولى رئيس المحكمة تحديدها خلال الميعاد المذكور ، على أن يقوم قلم كتاب المحكمة إعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق .

ويكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . "...

كما تنص المادة 38 على أن "تتم جميع الإخطارات والإعلانات بالنسبة للدعاوى المنظورة أمام المحاكم التأديبية بالطريقة المنصوص عليها في المادة . " 34

ومفاد هذه النصوص أن قلم كتاب المحكمة التأديبية هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية وأن الإعلان يتم بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على محل اقامة المتهم أو محل عمله ، وأنه لا يجوز اللجوء الى الاعلان للإجراءات المقررة في قانون المرافعات قبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة في قانون مجلس الدولة ، وإلا شاب الإعلان عيب يؤثر على الحكم يؤدي الى بطلانه.

- وجوب إعلان المتهم بقرار الإحالة إلى المحاكمة وتاريخ الجلسة :
- أحكـام إعـلان المتهـم :

يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة في محل إقامة المعلن إليه أو محل عمله بخطاب موصى عليه بعلم الوصول –حكمة ذلك –إغفال هذا الإجراء أو إجراءه بالمخالفة للقانون من شأنه وقوع عيب جوهري يؤدي إلى بطلان الحكم –الإعلان في مواجهة النيابة العامة لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد القيام بتحريات كافية ودقيقة عن محل إقامة ذوي الشأن أو في محل عملهم –مخالفة هذا الإجراء يترتب عليه وقوع عيب جوهري يؤدي إلى بطلان الحكم) .الطعن رقم **5544لسنة 41ق "إدارية عليا " جلسة (12/4/1997**

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"عدم حضور الطاعن أي جلسة من جلسات المحاكمة –إعلان في مواجهة النيابة العامة –عدم ثبوت قيام قلم كتاب المحكمة التأديبية بإتباع ما قضت به المادة 34من قانون مجلس –بطلان في إجراءات المحاكمة يؤدي إلى بطلان الحكم –ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ علم الطاعن اليقيني به) "الطعن رقم 713 لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (5/4/1997وبأنه "المادة 34من قانون مجلس الدولة توجب بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة إلى المحكمة التأديبية وتاريخ الجلسة في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول –حكمة ذلك –توفير الضمانات الأساسية للعامل –يعتبر الإعلان بقرار الاتهام وتاريخ الجلسة إجراءاً جوهرياً –إغفاله أو إجراءه بالمخالفة القانون يؤدي إلى بطلان الحكم –مناط صحة الإعلان في مواجهة النيابة أن يكون موطن المراد إعلان غير معلوم في الداخل أو الخارج –لا يأتي إلا بعد استيفاء كل جهد للتحري عن المراد إعلانه –لا يكفي أن ترد الورق بدون إعلان بمقولة أنه مسافر للخارج) "الطعن رقم 2985لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (2/6/1997وبأنه "إعلان الطاعن في مواجهة النيابة العامة وعدم ثبوت قلم كتاب المحكمة التأديبية بإتباع ما قضت به المادة 34من قانون مجلس الدولة –يؤدي إلى وقوع بطلان في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه) "الطعن رقم 5443 لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (27/9/1997وبأنه "الإعلان في مواجهة النيابة العامة – مناط صحته :أن يكون موطن المراد إعلانه غير معلوم في الداخل أو الخارج –لا يتأتى إلا بعد استيفاء كل جهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه –لا يكتفي أن ترد الورقة بغير إعلان بمقولة أنه مسافر للخارج –يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى للتعرف على محل إقامة المعلن إليه وأنه أجرى تحريات جدية في سبيل معرفة محل إقامته وأن هذا الجهد لم يثمر**

وإلا كان الإعلان باطلاً) "الطعن رقم 3581 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 27/9/1997) وبأنه "خلو الأوراق مما يفيد إعلان الطاعن على النحو الذي حددته المادة 34 من قانون مجلس الدولة – لا يجوز الالتجاء إلى الطريق الاستثنائي بإعلانه في مواجهة النيابة – استيفاء الإعلان في مواجهة النيابة إلى مجرد عبارة منسوبة إلى مندوب الشياخة تفيد بأن والدة الطاعن قررت أنه بالخارج ولا تعرف عنوانه لا تعتبر جدية ولا كفاية لتبرير إعلان الطاعن في مواجهة النيابة – يتعين الاستمرار في إجراء التحريات بالاستفسار عن ذلك من مصلحة جوازات السفر والهجرة والجنسية وغير ذلك من الطرق للتوصل إلى عنوان الطاعن بالخارج. ميعاد الطعن في الأحكام لا يسري في حق من لم يعلن إعلاناً صحيحاً بإجراءات محاكمته ولم يحضر أياً من جلسات المحاكمة إلا من تاريخ عمله اليقيني بالحكم الصادر منه) "الطعن رقم 5545 لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة 27/9/1997) وبأنه "المادة 34 من القانون رقم 47 لسنة 1972 – إغفال إجراء الإعلان طبقاً لهذا النص أو إجراءه بالمخالفة له من شأنه وقوع عيب جوهري في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه – الإعلان في مواجهة النيابة العامة طبقاً للمادة 13 من قانون المرافعات – لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد القيام بتحريات كافية ودقيقة عن محل إقامة ذوي الشأن أو محل عملهم – لا يكفي أن ترد الورقة مؤشراً عليها بأن المعلن إليه مسافر إلى الخارج) "الطعن رقم 4795 لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة 18/10/1997) وبأنه "المادة 23 من قانون مجلس الدولة – قلم كتاب المحكمة التأديبية هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية – يتم الإعلان بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على محل إقامة المتهم أو محل عمله – لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقاً لإجراءات قانون المرافعات فبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة وإلا شاب الإعلان عيب جسيم يؤدي إلى بطلانه – ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم لا يسري إلا على الأحكام التي صدرت بإجراءات صحيحة قانوناً) "الطعن رقم 242 لسنة 15ق "إدارية عليا " جلسة 15/3/1997) وبأنه "قلم كتاب المحكمة التأديبية هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية – يتم الإعلان بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على محل إقامة المتهم أو محل عمله – لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقاً لإجراءات قانون المرافعات فبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة وإلا شاب الإعلان عيب جسيم يؤدي إلى بطلان الحكم " (الطعن رقم 4951 لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة 27/9/1997) وبأنه "إعلان الدعوى التأديبية – لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقاً لإجراءات قانون المرافعات فبل استنفاد وسيلة

الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة –مخالفة ذلك يشوب الإعلان عيب جسيم يؤدي إلى بطلان الحكم) "الطعن رقم 3077لسنة 42ق"إدارية عليا "جلسة (15/11/1997وبأنه "وجوب إحاطة العامل علماً بأمر محاكمته بإعلان بقرار الإحالة المتضمن بياناً بالمخالفات المنسوبة إليه وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى –حكمة ذلك :الحضور بنفسه أو بوكيل عنه لتقديم ما يعن له بيانات وأوراق واستكمال عناصر الدفاع في الدعوى ومتابعة سير إجراءاتها –إغفال هذا الإجراء –وقوع عيب شكلي يترتب بطلان الحكم) "الطعن رقم 3239 لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (11/3/1997وبأنه "قلم كتاب المحكمة التأديبية -هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية -الإعلان يتم بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على محل إقامة المتهم أو محل عمله –لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقاً لإجراءات قانون المرافعات فبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة وإلا شاب الإعلان عيب جسيم يؤدي إلى بطلان الحكم .ميعاد الطعن في أمام المحكمة الإدارية العليا -لا يسري في حق من لم يعلن إعلاناً صحيحاً بأمر محاكمته إلا من تاريخ عمله اليقيني بصدور الحكم المطعون فيه) "طعن رقم 366لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (15/3/1997وبأنه "بطلان الحكم المطعون فيه لعدم إعلان المحال إعلاناً قانونياً صحيحاً –ميعاد الطعن من تاريخ العلم اليقيني به –يشترط ألا يتجاوز هذا الميعاد خمسة عشر عاماً من تاريخ صدور الحكم) "الطعن رقم 2700لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (22/3/1977وبأنه "قلم كتاب المحكمة التأديبية -هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية -الإعلان يتم بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على محل إقامة المتهم أو محل عمله –لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقاً لإجراءات قانون المرافعات فبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة -ميعاد الطعن في أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه -لا يسري في حق من لم يعلن إعلاناً صحيحاً بأمر محاكمته إلا من تاريخ عمله اليقيني بصدور الحكم المطعون فيه في غيبته) "الطعن رقم 2228لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (2/3/1996وبأنه "إعلان الطاعن بقرار الإحالة والجلسة المحددة للمحاكمة التأديبية –لا يجوز الاكتفاء بما ورد بالمادة 13من قانون المرافعات بتسليم صورة الإعلان لمأمور السجن –يتعين أن يثبت في المحاكمات التأديبية أنه تم إعلان الطاعن فعلاً بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته حتى يستطيع أن يوكل من ينوب عنه في هذا الشأن –ميعاد الطعن لا يسري في حق الطاعن إلا من تاريخ عمله اليقيني بقرار مجلس التأديب المطعون فيه "

)الطعن رقم 3588 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (16/3/1996 وبأنه "وجوب إحاطة العامل علماً بالمخالفات المنسوبة إليه وإخطاره بالجلسة المحددة لمحاكمته تأديبياً –بإعلانه قانونياً صحيحاً –مخالفة ذلك –بطلان الحكم) "الطعن رقم 433 لسنة 40ق "إدارية عليا " جلسة (10/2/1996 وبأنه "عدم حضور الطاعن أي جلسة من جلسات المحاكمة –إعلانه في مواجهه النيابة العامة –عدم ثبوت قيام قلم كتاب المحكمة التأديبية بإتباع ما نصت به المادة 34 من قانون مجلس الدولة –بطلان إجراءات المحاكمة وبطلان الحكم –ميعاد تاريخ علم الطاعن اليقيني به –خلو الأوراق مما يفيد علم الطاعن بهذا الحكم قبل إقامة طعنه –يكون الطعن قد أقيم في الميعاد) "الطعن رقم 4390 لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (3/2/1996 وبأنه "بطلان إعلان الطاعن في مواجهة النيابة العامة في حالة عدم ثبوت قيام قلم كتاب المحكمة التأديبية بإتباع ما نصت به المادة 34 من قانون مجلس الدولة –بطلان الحكم المطعون فيه ويتعين القضاء بإلغائه وإعادة محاكمته) "الطعن رقم 646 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (29/6/1996 وبأنه "المادة 34 من قانون رقم 47 لسنة – 1972 إعلان الطاعنة في مواجهة النيابة العامة لمجرد ورود ورقة مؤشر عليها أنها مسافرة بالخارج بالجمهورية الليبية –مخالفة هذا الإعلان للقانون يؤدي إلى بطلان الحكم –ميعاد الطعن يكون من تاريخ العلم اليقيني) "الطعن رقم 5018 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (28/9/1996 وبأنه "إعلان الطاعن في مواجهة النيابة استناداً إلى ما ورد بتحريات مندوب الشياخة بأن المذكور مازال موجوداً بليبيا –يكون قد تم مخالفة للقانون ويؤدي إلى بطلان الحكم –ميعاد الطعن فيه من تاريخ العلم اليقيني) "الطعن رقم 715 لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (14/12/1996 وبأنه "لا يجوز الالتجاء إلى الإعلان وفقاً لأحكام قانون المرافعات قبل استنفاذ وسيلة الإعلان المقررة بمجلس الدولة –مناط صحة الإعلان في مواجهة النيابة –إعلان المحال في مواجهة النيابة العامة بعد أن وردت التحريات تفيد عدم معرفة عنوانه بالسعودية –دون بذل الجهد المطلوب للتعرف على عنوانه بالسعودية بعد أن تبين للنيابة الإدارية وجوده بها فلم يتم الاتصال بمعرفتها بإدارة وثائق السفر والهجرة للاستعلام عن مواطنه بالسعودية –يكون الإعلان في مواجهة النيابة العامة باطلاً"

)الطعن رقم 4205 لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (25/3/1995 وبانه "عدم ثبوت أن قلم كتاب المحكمة التأديبية قد أخطر الطاعن بقرار الإحالة وتاريخ جلسة المحاكمة التي انتهت بصدور الحكم الطعين –بموجب خطاب موصى بعلم الوصول على محل إقامته الثابت بملف

خدمته –أثر ذلك :أن إعلان الطاعن بتاريخ جلسة المحاكمة التي انتهت بصدور الحكم الطعين بفصله من الخدمة يكون قد تم بغير الطريقة التي حددها قانون مجلس الدولة وبالمخالفة له وأدى إلى الحيلولة بين حضور جلسات المحاكمة وإبداء دفاعه بما من شأنه أنن يؤثر في الحكم الطعين ويؤدي إلى بطلانه) "الطعن رقم 3210لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة 25/3/1995)وبأنه "إعلان العامل المقدم للمحاكمة التأديبية بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة –إجراء جوهري –إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق الغاية منه من شأن وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم و يؤدي إلى بطلانه –ميعاد الستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المقررة للطعن –لا تسري على الحكم الذي صدر بناء على إجراءات باطلة –الميعاد يسري من تاريخ العلم اليقيني للحكم ")الطعن رقم 77لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 19/3/1994)وبأنه "الإعلان وفقاً للحكم الوارد في المادة 34من القانون – 47/1972يعتبر إجراءاً جوهرياً –إغفاله أو إتباع إجراءات مخالفة للقانون –يوصم الحكم بالبطلان –ميعاد الطعن عليه يكون ستون يوماً من تاريخ علم الطاعن بهذا الحكم الصادر ضده) "الطعن رقم 4552لسنة 39ق "إدارية عليا " جلسة 10/12/1994)وبأنه "المادة 34من القانون 47لسنة – 1972إعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة –يكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه بعلم الوصول –حكمة النص :توفير الضمانات الأساسية لعامل المقدم إلى المحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه –إغفال هذا الإجراء أو إجراءه بالمخالفة القانون تؤدي لبطلان الحكم –الإعلان في مواجهة النيابة العامة –لا يصح اللجوء إليه إلا بعد استنفاذ الطريق الذي رسمته المادة 34من قانون مجلس الدولة وبعد القيام بتحريات كافية ودقيقة للتقصي عن محل إقامة ذوي الشأن أو محل عملهم وعدم الاهتداء إليها- مخالفة هذا الإجراء يؤدي على بطلان الحكم) "الطعن رقم 3704لسنة 37ق "إدارية عليا " جلسة 18/1/1994)وبأنه "إعلان العامل المقدم للمحاكمة بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة –يعتبر إجراءاً جوهرياً –إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا يتحقق الغاية منه من شأن وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم و يؤدي إلى بطلانه –الإعلان في مواجهة النيابة العامة –مناط صحته أن يكون موطن المراد إعلانه غير معلوم من في الداخل أو في الخارج –لا يتأتى إلا بعد استنفاذ كل جهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه –لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان أو أنه مسافر للخارج –يجب أن

يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهداً في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه وأجرى تحريات جدية وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلاً ومخالفاً للقانون) "الطعن رقم 4652لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (3/12/1994

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **"قلم كتاب المحكمة التأديبية هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية يتم الإعلان بموجب خطاب موصى علية مصحوب بعلم وصول على محل إقامة المتهم أو محل عملة لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات قبل استنفاذ وسيلة الإعلان المقررة في مجلس الدولة) "طعن رقم 3311لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (10/4/1993وبأنه "إعلان العامل المقدم للمحاكمة التأديبية وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته وفقاً للمادة 34من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972يعد إجراءاً جوهرياً –إغفال هذا الإجراء أو إجراؤه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق به الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه) "طعن رقم 220لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (26/6/1993وبأنه "المادة 34من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972يتعين إعلان العامل المحال إلى لمحاكمة التأديبية وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه بعلم الوصول –حدد المشرع الوسيلة التي يتم الإعلان بها وهي خطاب موصى عليه بعلم الوصول –إذا لم يتم الإعلان على هذا النحو كان يتم بخطاب مسجل غير مصحوب بعلم وصول أو بخطاب عادي كان الإعلان باطلا ًوقفاً لأحكام قانون مجلس الدولة والنيابة الإدارية) "طعن رقم 1317لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (3/7/1993وبأنه "إعلان العامل المقدم للمحاكمة بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة – يعتبر إجراءاً جوهرياً –إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا يتحقق الغاية منه البطلان –حكمة ذلك هي توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه بإحاطته علماً بأمر محاكمته وتاريخ الجلسة المحددة لذلك – المواد 10، 11،12، 20من قانون المرافعات المدنية والتجارية –تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه –يجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون –يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً –يجوز مواجهة النيابة العامة –إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج –يشترط القيام مسبقاً بتحريات كافية وجدية للتقصي عن موطن المراد إعلانه وثبوت**

الاهتداء إليه -يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق معه الغاية من الإجراء) "طعن رقم 37 256ق "إدارية عليا "جلسة (1/2/1992وبأنه "المكلف بإعلان العامل للمحاكمة التأديبية وهو قلم كتاب المحكمة -وسيلة الإعلان هي خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول في محل إقامته أو محل عمله -هذه الإجراءات هي التي يتعين إتباعها للإعلان عيب مخالفة القانون -المعول عليه فيما يتعلق بمحل إقامة الطاعن - هو عنوانه الثابت بملف خدمته) "طعن رقم 659لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (28/11/1992وبأنه "متى كان الإعلان بقرار الإحالة للمحاكمة التأديبية وبتاريخ إجراء جوهرياً وضرورياً وشرطاً لزماً لصحة المحاكمة -إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لصحيح حكم القانون وعل وجه لا تتحقق الغاية منه يترتب عليه بطلان الإجراءات التالية لذلك بما فيها الحكم المطعون فيه والذي يبعد قد صدر باطلاً -إذ كان إعلان الطاعن في مواجهة النيابة العامة لم تسبقه التحريات الجدية والكافية للتقصي عن محل إقامته -عدم مثولها أمام المحكمة التأديبية في كافة مراحل الدعوى -إخلال بحقها في الدعوى عن نفسها ودرء الاتهام الموجه إليها عنها) "طعن رقم 4757لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (7/3/1992وبأنه "لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن الطريق الاستثنائي بالإعلان في مواجهة النيابة -بل يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهداً للتعرف على محل إقامة المراد إعلانه ولم يثمر هذا الجهد) "طعن رقم 3113لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (14/3/1992وبأنه "عدم إجراء تحريات جدية في سبيل التعرف على محل إقامة الطاعن لإعلانه في مواجهة النيابة العامة -كان هذا الإعلان قد شابه عيب جوهري يؤدي إلى بطلانه وبطلان إجراء محاكمته تأديبياً) "طعن رقم 64لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (8/4/1992وبأنه "يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة المحددة -ذلك في محل لإقامة المعلن إليه أو في محل عمله -حكمة ذلك هي توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه -يعد إعلان العامل المقدم للمحاكمة التأديبية بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته إجراءاً جوهرياً -إغفال هذا الإجراء أو إجراءاه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه -المادة 13/16من قانون المرافعات المدنية والتجارية أجازت إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة -ذلك إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم -هذا الإجراء

هو استثناء من الأصل فلا يسوغ اللجوء إليه إلا بعد القيام بتحريات كافية وجدية للتقصي عن محل إقامة المعلن إليه وموطنه وعدم الاهتداء إليه –يترتب على مخالفة هذا الإجراء وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه) "طعن رقم 132لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (6/6/1992وبأنه "يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة المحددة –في محل لإقامة المعلن إليه أو في مقر عمله - الحكمة ذلك هي توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه -إعلان العامل المقدم للمحاكمة بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته يعتبر إجراءاً جوهرياً –إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه -المادة 13/10من قانون المرافعات المدنية والتجارية أجازت إعلان الأوراق القضائية في النيابة العامة –مناط صحة هذا الإجراء أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج –إذا كان للمعلن موطن معلوم في الخارج فيسلم الإعلان للنيابة العامة لإرساله لوزارة الخارجية لتوصله بالطرق الدبلوماسية) "طعن رقم 3375لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (11/1/1992وبأنه "إذا كان الثابت أنه قد تأكد وجود العامل بدولة اليمن –يتعين الاستمرار في التحريات الجادة لمعرفة محل إقامته بالخارج –عدم إتمام هذا الأمر وإنما تم إعلانه بمواجهة النيابة العامة بعد أن ورد بالتحريات أنه يقيم باليمن –فإن هذا الإجراء على هذا النحو يكون باطلاً ويؤدي إلى بطلان الحكم المطعون فيه) "طعن رقم 3985لسنة 35ق "إدارية عليا جلسة (1/6/1991وبأنه "المادة 34من قانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة مفادها -يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة المحددة في محل لإقامة المعلن إليه أو في محل عمله -ذلك لتوفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه –بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته إجراءاً جوهرياً –إغفال هذا الإجراء أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه) "طعن رقم 170لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (30/3/1991وبأنه "استلزم المشرع أن يكون إعلان قرار الإحالة أي تقرير الاتهام وتاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة التأديبية إلى العامل المحال إلى المحاكمة التأديبية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول حتى يتم التيقن من وصول هذا الإعلان المكتوب

إلى إليه –في الحالة التي يوجه فيها الإعلان بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة إلى العامل المحال عن طريق البريد وإنما بواسطة المحضرين أو غيرهم من رجال الإدارة فإنه لا يجوز أن يتمم الإعلان شفهياً ويشترط لصحة هذا الإعلان أن يتم بصورة مناظرة لما نصت عليه المادة 34 من قانون مجلس الدولة أي أن يتم بصورة مكتوبة محتوية على البيانات المتطلبة قانوناً يثبت تسليمها إلى المعلن إليه بالطرق المقررة قانوناً –إغفال إعلان ذوي الشأن بالجلسة المحددة لنظر الدعوى يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات –الإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلان) "طعن رقم 339لسنة 35ق – جلسة (23/6/1990وبأنه "يلزم إعلان ذوي الشأن بقرار الاتهام وبتاريخ الجلسة حتى تنعقد الخصومة في مواجهته –إذا ما تم إعلان المتهم في الدعوى التأديبية بتقرير الاتهام دون تاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته كان الإعلان باطلاً وغير مرتب لأثرة) "طعن رقم 4776 لسنة 35ق –جلسة (23/6/1990وبأنه "المادة 13/10من قانون المرافعات المدنية والتجارية –المادة 23من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة – إعلان المدعى عليه في الدعوى التأديبية على عنوان مجهل ترتب عليه عدم إمكانية إخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعواه –الإعلان على هذا النحو يكون قد شابه عيب جسيم يبطله –ويكون كذلك في مواجهة النيابة العامة –باعتبار أنه لم يستدل عليه وانه ليس له عنوان معلوم بداخل الجمهورية) "–طعن رقم 1140لسنة 34ق –جلسة (14/7/1990وبأنه "إنذار الطاعنة على عنوانها بالخارج –يكشف عن علم الإدارة بمحل إقامتها بالخارج مما يكون معه إعلانها في مواجهة النيابة العامة باعتبار أنها غير معلوم إقامتها بالخارج يكون قد خالف الواقع ويؤدي إلى بطلان الإعلان وينهار معه الحكم المطعون فيه) "طعن رقم 1800لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (21/7/1990وبأنه "إذا كان الثابت أن جهة الإدارة قد سعت لمعرفة محل إقامة الطاعن خارج البلاد وانتهى سعيها إلى أن تعذر عملها بمحل لإقامته –إعلان في مواجهة النيابة العامة يكون قد تم بالاتفاق مع القانون) "طعن رقم 118لسنة 34ق "إدارية عليا " جلسة (3/4/1990وبأنه "المادة 34من قانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة يتعين أن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة المحددة في محل لإقامة المعلن إليه أو في مقر عمله –باعتبار ذلك إجراءاً جوهرياً لا تنعقد بغيره الخصومة لا تقوم الدعوى التأديبية وتبطل إجراءاتها والأحكام التي تصدر بناء عليها لتعلق ذلك بالنظام العام القضائي –الإعلان عن طريق النيابة العامة –

حالاته -تسلم صورة الإعلانات القضائية إلى النيابة العامة في هذه الحالات يكون صحيحاً ويعتبر بذلك أن الإعلان لصاحب الشأن قد تم في مواجهته قانوناً) "طعن رقم 3040لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (13/5/1989

كذلك قضت بأن " **"عدم إعلان المتهم بتقرير الاتهام إعلاناً صحيحاً يترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة التأديبية والحكم الصادر فيها -الالتجاء إلى الإعلان في مواجهة النيابة العامة دون إجراء التحريات الكافية عن محل الإقامة لا يجدي في صحة الإعلان -كان بوسع المحكمة أن تقرر الإعلان بتقرير الاتهام وبالجلسة في مقر العمل طبقاً للمادة 20 من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة) " 1972طعن رقم 1050لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (18/4/1989وبأنه "لا يقع إعلان المتهم بقرار الاتهام وتاريخ الجلسة في مواجهة النيابة العامة صحيحاً إلا إذا كان مسبوقاً بالتحريات الكافية والجدية للاستدلال على موطن المراد إعلانه -المتهم الذي يعلن بإجراءات محاكمته إعلاناً صحيحاً طبقاً للمادة 34من قانون مجلس الدولة أو المادة 13من قانون المرافعات لا يسري بحقه ميعاد الستين يوماً في الحكم المبني على إجراءات إعلان غير صحيحة إلا من تاريخ عمله الحقيقي بصدور الحكم) "طعن رقم 4221لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (30/4/1988وبأنه "يقع إعلان المتهم بقرار الإحالة وبتاريخ الجلسة في مواجهة النيابة العامة باطلاً في حالة خلو الأوراق مما يفيد إجراء التحريات الجدية والكافية لمعرفة محل إقامة المتهم إعلانه فيه -ميعاد الطعن في الحكم المبني على الطعن إعلان باطل لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته إعلاناً صحيحاً إلا من تاريخ عمله اليقيني بهذا الحكم) "طعن رقم 1602لسنة 33ق "إدارية عليا " جلسة (27/2/1988وبأنه "عدم جواز إعلان المتهم في مواجهة النيابة العامة إلا إذا كان موطنه غير معلوم ، وإذا كان موطنه معلوماً ولم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة ليه أو من ينوب عنه في التوقيع على أصل الورقة بالاستلام وإذا لم يثبت المحضر شيئاً من ذلك وجرى الإعلان في مواجهة النيابة العامة بعد تحريات إدارية أثبتت عدم وجوده في العنوان المبين في تقرير -الاتهام فإن إعلانه يكون باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر) "طعنان 2529 لسنة 30ق و 612لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (19/3/1988وبأنه "إعلان المتهم بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة -التوقيع غير المقروء لا يمكن القطع معه بصدوره عن المعلن إليه أو**

شخص من الأشخاص الذين أجاز المشرع تسليم صورة إليهم عند غياب الشخص المطلوب إعلانه –أثر ذلك :بطلان الإعلان) "طعن رقم 53لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 12/12/1987)وبأنه "المادة 34من قانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة مفادها -يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة المحددة في محل لإقامة المعلن إليه أو في محل عمله -ذلك لتوفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه –بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته إجراءاً جوهرياً –إغفال هذا الإجراء أو إجراءاه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه -المادة 13من قانون المرافعات المدنية والتجارية –إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة –مناط صحته –يشترط أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الدخل يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهداً في سبيل التحري عن الموطن المراد إعلانه والتعرف على محل إقامته وأن هذا الجهد لم يثمر –مخالفة هذا الإجراء –بطلان الإعلان) "طعن رقم 3422لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة 12/11/1983)وبأنه "إعلان المحال إلى المحكمة التأديبية بتقرير الإحالة وتاريخ الجلسة إجراء جوهري رسم القانون كيفية تنفيذه وطريقة التحقق من إتمامه –نص المادة 34من قانون 34من رقم 47 لسنة 1972على أن يكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول –عدم الإعلان أو الإخطار على هذا النحو يترتب عليه وقوع بطلان في الإجراءات يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه) "طعن رقم 898لسنة 23ق "إدارية علي "جلسة 18/3/1978)وبأنه "نص المادة 23من قانون النيابة العامة الإدارية رقم 117 لسنة 1958على أن تتولى سكرتارية المحكمة إعلان صاحب الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق –هذا الإجراء يهدف إلى توفير الضمانات الأساسية للمهتم بتمكينه من الدفاع عن نفسه وعن درء الاتهام عنه –مقتضى ذلك أن إغفال إعلان المتهم إعلاناً سليماً قانوناً والسير في إجراءات المحاكمة دون مراعاة ذلك الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان هذه الإجراءات وبطلان هذا الحكم الذي يصدر لابتنائه على هذه الإجراءات الباطلة) "طعن رقم 1141لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة 24/4/1976)وبأنه

"إخطار العامل المنسوب إليه مخالفة تأديبية بالجلسة المحددة لنظر الدعوى التأديبية ليتمكن من إبداء دفاعه –إجراء جوهري يترتب على إغفاله وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة تؤدي إلى بطلان الحكم) "طعن رقم 411لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (22/2/1975 وبأنه "إغفال إعلان المخالف بقرار الاتهام وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى التأديبية بطلان الحكم الصادرة فيها) "طعن رقم 512لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (8/25/1975وبأنه "إعلان العامل بقرار إحالته للمحاكمة التأديبية وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى –إجراء جوهري –يترتب على إغفاله بطلان الحكم –يستوي في ذلك أن تكون هي الجلسة المحددة ابتداءاً للمحاكمة أو التي تحدد أثر وقف الدعوى أو في حالة تأجيلها إدارياً) "طعن رقم 761 لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (20/4/1974وبأنه "إن إغفال إعلان المقدم للمحاكمة التأديبية أو عدم إخطاره على النحو المبين بالقانون يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات يؤثر على الحكم ويترتب عليه البطلان) "طعن رقم 376لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة (26/12/1970وبأنه "الإجراءات المقررة في القوانين المنظمة لتأديب الموظفين – إعلان الموظف المقدم إلى مجلس تأديب بمواعيد الجلسات المحددة –إجراء جوهري يترتب على إغفاله بطلان الإجراءات مما يؤثر تبعاً في القرار الذي يصدر من المجلس) "طعن رقم 1627لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (16/12/1967وبأنه "إغفال إعلان المتهم والسير في إجراءات المحاكمة دون مراعاة أحكام القانون يترتب عليه بطلان هذه الإجراءات والحكم المترتب عليها) "طعن رقم 162لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (9/12/1967وبأنه "العامل المقدم للمحاكمة التأديبية يتم إعلانه بطريق البريد وفقاً لحكم المادة 23من قانون المرافعات لسنة – 1958وجوب إتباع الأصول المتبعة في قانون المرافعات والتي يجوز فيها إجراء الإعلان بطريق البيد –لصحة المحاكمة يجب الاستيثاق من تسليم الخطاب المرسل إلى المتهم نفسه أو في محل إقامته إلى أحد الأشخاص الذين يجوز تسليم الإعلانات إليهم) "طعن 3لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (29/5/19695وبأنه "إغفال إعلان المتهم والسير في إجراءات المحاكمة دون مراعاة أحكام القانون يترتب عليه بطلان هذه الإجراءات والحكم المترتب عليها –أساس ذلك أن الإجراء يكون باطلاً إذ نص القانون على بطلانه أو شابه عيب جوهري يترتب عليه ضرر للخصم وفقاً لما تقضي به المادة 25من قانون المرافعات) "طعن

3لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (29/5/19695وبأنه "إخطار المتهم بجلسات المحاكمة التأديبية –ضرورة وشروط لازمة لصحتها –إغفال هذا الإخطار –يستتبع بطلان جميع الإجراءات التالية بما في ذلك الحكم التأديبي) "طعن رقم 1173لسنة 7ق "إدارية عليا " جلسة (5/1/1963

المادة (39)

"إذا رأت المحكمة أن الواقعة التي وردت بأمر الإحالة أو غيرها من الوقائع التي تضمنها التحقيق تكون جريمة جنائية أحالتها الى النيابة العامة للتصرف فيها وفصلت في الدعوى التأديبية .

ومع ذلك إذا كان الحكم في دعوى تأديبية تتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية .

ولا يمنع وقف الدعوى من استمرار وقف العمل .

وعلى النيابة الإدارية تعجيل نظر الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف . "

)التعليق(

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 47لسنة 1972أنه "كان تأخير اتصال النيابة العامة بالوقائع التي تنطوي على جريمة جنائية قد تضيع معه معالم الجريمة فقد قضى المشروع بأن تحيل المحكمة التأديبية الواقعة التي تكون الجريكة الجنائية الى النيابة العامة للتصرف فيها ، وحرصا على ألا يكون ذلك سببا في تأخير الفصل في الدعوى التأديبية نص المشروع على أن تفصل المحكمة في هذه الدعوى بغير توقف على تصرف النيابة العامة في الجرية الجنائية وذلك ما لم يكن الحكم في الدعوى التأديبية يتوقف على نتيجة الفصل في الدعوى الجنائية فيجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية .

)الشرح(

إذا كانت الجريمة التأديبية في ذات الوقت جريمة جنائية على الوجه الذي شرحناه ، فإن الترابط بين الوضعين ، الذي أشرنا إليه في موضعه ، قد حدا بالمشرع الى أن يضمن قانون مجلس الدولة الجديد حكما في المادة 29منه بمقتضاه " :إذا رأت المحكمة أن الواقعة التي وردت بأمر الإحالة أو غيرها من الوقائع التي تضمنها التحقيق تكون جريمة جنائية أحالتها الى النيابة العامة للتصرف فيها وفصلت في الدعوى التأديبية .

ومع ذلك إذا كان الحكم في دعوى تأديبية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية ، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية .

ولا يمنع وقف الدعوى من استمرار وقف العامل ، وعلى النيابة الإدارية تعجيل نظر الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف "، فالمشرع هنا يميز بين افتراضين:

افتراض إمكان الفصل بين الجريمتين ، وهو الأصل ، وهنا يتعين على المحكمة التأديبية أن تمضي في محاكمة الموظف ، وأن تخطر النيابة العامة للتصرف في الجريمة الجنائية .

والافتراض الثاني :وهو الاستثناء إذا كان الحكم في الدعوى التأديبية يتوقف على نتيجة الفصل في الدعوى الجنائية ، وهنا يتعين وقف السير في الدعوى التأديبية انتظارا لنتيجة الفصل في الدعوى الجنائية ، مع استمرار وقف العامل عن العمل إذا كان قد تقرر وقفع بسبب المحاكمة التأديبية على أن تستأنف المحاكمة التأديبية بعد الفصل في الدعوى الجنائية مباشرة) .الطماوي ، مرجع سابق ص(605

وأما سقوط الدعوى التأديبية فيخضع للأحكام التالية :

)أ (بالنسبة للعامل الموجود في الخدمة :

ونفرق بالنسبة لهذا العامل بين وضعين :

الأول :أن يكون الفعل غير مكون لجريمة جنائية ، في هذه الحالة تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الئريس المباشر بوقوع المخالفة ، أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين أقرب)م 91/1من القانون رقم 47لسنة 1978، 93/1من القانون رقم 48لسنة . (1978

ويشترط في الرئيس المباشر الذي تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنه من تاريخ علمه ، ألا يكون شريكا في المخالفة المرتكبة ، لأن سكوته في هذه الحالة يكون من قبيل التستر على نفسه ، وعلى المخالفة التي اشترك فيها ، ولهذا فإنه يجب أن يكون هذا الرئيس في موقف الرقيب بالنسبة للمخالفة ، وليس في موقف الشريك .

الثاني :أن يكون الفعل مكونا لجريمة جنائية ، وفي هذه الحالة لا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية)م 91/4من القانون رقم 47لسنة 1978، 93/4من القانون رقم 48لسنة . (1978

وفي الحالتين :فإن هذه المدة تنقطع بأى إجراء من إجراءات التحقيق ، أو الاتهام ، أو المحاكمة ، وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء)م 91/2من القانون رقم 47لسنة 1978، م 93/2من القانون رقم 48لسنة . (1978

وإذا تعدد المتهمون ، فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ، حتى ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة)م 91/3من القانون رقم 47لسنة 1978، 93/3من القانون رقم 48لسنة . (1978

ويجدر التنبيه ، من ناحية أخرى ، الى أن هناك طوائف من الموظفين العموميين قد تنتظم لوائح خاصة لا تنص على سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة لهم مهما طالت المدة .

وتطبيقا لذلك ، من ناحية أخرى ، الى أن هناك طوائف من الموظفين العموميين قد تنتظم لوائح خاصة لا تنص على سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة لهم مهما طالت المدة .

وتطبيقاً لذلك ، أوضحت المحكمة الإدارية العليا ، أنه برغم اعتبار المأذونين من الموظفين العموميين ، فإن هؤلاء المأذونين لا يسري عليهم قانون العاملين المدنيين بالدولة ، الذي تسري أحكامه على الجهات التي حددت حصرا فيه ، ومن ثم فإن المخالفات التأديبية التي يرتكبها المأذون أثناء عمله ، لا تسقط عنها الدعوى التأديبية ، مادامت لائحة المأذونين لم تتضمن نصا يقرر سقوط الدعوى التأديبية من المخالفات التأديبية التي يرتكبها المأذون أثناء عمله .

)ب (بالنسبة للعامل الذي انتهت خدمته :

وفي هذه الحالة نفرق بين حالتين أيضا :

الأولى :أن تكون المخالفة إدارية ، وفي هذه الحالة تسقط الدعوى التأديبية بانتهاء خدمة العامل ، إذلا إذا كان قد بدئ في التحقيق معه عن هذه المخالفة قبل انتهاء مدة خدمته)م 88/1 من القانون رقم 47لسنة 1978، 91/1من القانون رقم 48لسنة . (1978

الثانية :أن تكون المخالفة مما يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة وفي هذه الحالة تسقط الدعوى التأديبية بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة حيث يجوز في هذه المدة اقامة الدعوى التأديبية ، ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل إنهاء الخدمة)م 88/2 من القانون رقم 47لسنة 1978، 91/2من القانون رقم 48لسنة . (1978

أما انقضاء الدعوى التأديبية ، فيكون لوفاة المخالف ، حيث تحكم المحكمة بانقضاء الدعوى التأديبية لوفاته ، ولا يكون هذا -بالطبع -إلا بالنسبة إليه دون باقي المقدمين معه الى المحكمة التأديبية .

وكذلك تنقضي الدعوى بالنسبة للعاملن بالقطاع الخاص الذين تسري عليهم ولاية المحاكم التأديبية ، إذا ما استقال هؤلاء العاملون ، حيث لا يمكن تتبعهم تأديبيا بعد انتهاء خدمتهم ، لعدم وجود نص يقضي بذلك ، وأما العاملون المدنيون بالدولة ، وبالقطاع العام ، فقد حظرت قوانين توظيفهم قبول استقالاتهم إذا ما أحيلوا للمحاكمة التأديبية إلا بعد الحكم في الدعوى ، وبغير جزاء الفصل أو الإحالة الى المعاش)انظر المادتين 97من القانون رقم 47لسنة 1978 ، 99/3من القانون رقم 48لسنة 1978) . (المستشار /هاني الدرديري ، مرجع سابق ص 477وما بعدها(

- مدى تقيد القضاء التأديبي بما أثبته القضاء الجنائي :

الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقتضي تكون حجة فيما فصلت فيه -يتقيد القضاء التأديبي بما أثبته القضاء الجنائي في حكمه من وقائع وكان فصله فيه لازماً دون أن يتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع ولا تعادو المحكمة التأديبية المحاولة في إثبات الوقائع التي سبق للحكم الجنائي أن أثبت وقوعها) .الطعن رقم 1423لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة 5/4/1997)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إذا كان الثابت أن التهمة الجنائية المنسوبة للطاعنين ذاتها المخالفات التأديبية المنسوبة إليهم -نفى الحكم الجنائي الخطأ في جانب الطاعنين نفي أيضاً أي ضرر أصاب الجهة الإدارية -يتعين القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءتهم مما نسب إليهم) "الطعن رقم 1423لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (5/4/1997وبأنه "البراءة في المجال الجنائي لا تكون حجة على جهة التأديب إلا إذا كانت مستمدة إلي عدم صحة الواقعة المنسوبة للعامل أو عدم ثبوتها أو عدم الجناية) "الطعن رقم 2648لسنة 40 ق "إدارية عليا "جلسة (11/11/1995وبأنه "المساءلة التأديبية تتقيد بالحكم الجنائي الحائز لقوة الشئ المقضي به فيما يتعلق بثبوت الفعل ونسبته إلي فاعله -إذا كان الحكم الجنائي قد نفي أرتكاب الطاعن الأفعال المخالفة التأديبية المنسوبة إليه القرار التأديبي الصادر بالإدانة يكون غير قائم على سببه المبرر) "الطعن رقم 629لسنة 36ق "إدارية عليا " جلسة (29/10/1996**

- سقوط الدعوى التأديبية :

حدد المشرع مدة سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للعاملين المدنين بالدولة بانقضاء ثلاث سنوات على ارتكاب المخالفة التأديبية وقرار انقطاع هذه المدة باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة بشأن المخالفة حيث يبدأ حساب المدة من جديد ابتداء من أخر إجراء .خروجاً على الأصل قرر المشرع في حالة تعدد المتهمين بارتكاب المخالفة فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين وكذلك إذا كون الفعل انقطاعها بالنسبة للباقين ، وكذلك إذا كون جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية) .طعن رقم 4415لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (5/1/2002

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ميعاد السنة المقرر لسقوط الدعوى التأديبية من تاريخ علم الرئيس المباشر مفاده أن هذا الميعاد يسري طالما كان زمان التصرف في المخالفة في يده أما إذا خرج الأمر من سلطانه بإحالة المخالفة إلى التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وأصبح التصرف فيها بذلك خارج عن اختصاصه انقطع الميعاد تبعاً لذلك وانتفى موجب سريان السقوط السنوي وأساس ذلك أن سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالفة مدة سنة من تاريخ عمله بوقوعها يعني اتجاهه إلى الالتفات عنها وحفظها فإذا ما نشط الرئيس المباشر إلى اتخاذ إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة خرج بذلك الأمر عن سلطانه وارتفعت قرينة التنازل وخضوع أمر السقوط للأصل وهو ثلاث سنوات .تطبيق) "طعن رقم 5467لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (30/8/2001وبأنه "المشرع وضع أصلاً عاماً في شأن سقوط الدعوى التأديبية وهو سقوط الدعوى بانقضاء ثلاث على ارتكاب المخالفة –استثناء من هذا الأصل العام لا تسقط الدعوى التأديبية إذا كون الفعل المنسوب للعامل جريمة جنائية إلا بسقوط الدعوى الجنائية) "طعن رقم 5314لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (5/5/2001وبأنه "حدد المشرع بنص المادة 91من قانون نظام العاملين المدنيين ميعاد سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بانقضاء ثلاث سنوات على ارتكاب المخالفة دون اتخاذ أي إجراء من الإجراءات القاطعة لهذه المدة والتي حددها المشرع –لا يشترط لإحداث هذه الإجراءات لآثرها القاطع لمدة سقوط الدعوى التأديبية أن تتخذ في مواجهة العامل :وترتيباً على ذلك فإن تداول الدعوى التأديبية أمام المحكمة التأديبية –بغض النظر عن إعلان المحال إعلاناً صحيحاً بالاتهام أو بالجلسات لمحددة لنظر الدعوى –يكفي وحده لقطع تلك المدة دون اشتراط اقترانه بإجراء أخر صحيح إذ أن تداول المحكمة للدعوى بجلسات الرافعة إلى أن تتهيأ**

للفصل فيها هو إجراءات المحاكمة يكفي وحده لقطع مدة سقوط الدعوى التأديبية حتى ولو لم يعلن المحال إعلانا صحيحاً بالجلسات المحددة لنظر الدعوى .وليس هناك أثر في عدم صحة إعلان المحال إلا في عدم –جواز الحكم عليه بإحدى العقوبات التأديبية إلى أن يحضر ويبدي دفاعه أو يعلن إعلانا صحيحاً وصدر حكماً بمجازاته كان هذا الحكم باطلاً لتفويته على المحال فرصه الدفاع عن نفسه وهي ضمانة أساسية من ضمانات المحكمة التأديبية ، دون أن ينال ذلك من الأثر المترتب على تداول المحكمة التأديبية للدعوى وهو قطع المدة المشار إليها والمحددة لسقوط الدعوى التأديبية –استقلال الدعوى الجنائية في هذا الشأن) "طعن رقم 3089لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (13/1/20001وبأنه "نقل الطاعن رسالة الماجستير الخاصة به نقلاً غير جائز من مصنف الغير بدون إذنه يعد من المخالفات المستمرة التي تسقط بمضي المدة أساس ذلك :لاستمرار بقاء المصنف محل المخالفة وعرضه للاستفادة منه والرجوع إليه من قبل الدارسين والباحثين ، ومن ثم فإن هذا النقل يعد متجدد وله صفة الاستمرار – يكفي لتوافر صفة الاستمرار لتلك المخالفة التأديبية مجرد إجازة تلك الرسالة أو نشرها مما يترتب على ذلك عدم سقوط الدعوى التأديبية) "طعن رقم 8368لسنة 44ق "إدارية عليا " جلسة (15/4/2001وبأنه "سقوط الدعوى التأديبية من النظام العام –يجب أن تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أمامها ولو كانت الدعوى التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا -علم الرئيس المباشر بالمخالفة ومضمونها علماً كافياً عقب حدوثها وسكوته على ملاحظة المخالفين مدة سنة من تاريخ علمه بوقوع المخالفة يعد قرينة على اتجاهه إلى الالتفات عنها وحفظها .الدفع بأن المخالفة المنسوبة للطاعن تشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة 116مكرر عقوبات بما يترتب عليه من عدم سقوط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى التأديبية –مرد ذلك أنه يشترط لقيامها تحقق الضرر سواء في الواقع أو قصد الفاعل –مجرد الاحتمال على أي وجه ولو كان راجحاً لا تتوافر به تلك الجريمة في أي من ركنيها عدم الإقامة دليل على إلحاق ضرر بالجهة الإدارية التي يعمل بها الطاعنون الثلاثة سواء في الواقع أو قصد الفاعل –لا تتوافر في المخالفة التأديبية جريمة جنائية يستطيل بها ميعاد سقوط الدعوى التأديبية) "الطعن رقم 3847، 3873لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (30/11/1997وبأنه "مفهوم نص المادة 91من القانون رقم 47لسنة 1978باستطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية إلى مدة سقوط الدعوى الجنائية –أن يشكل الفعل جريمة جنائية بحسب أحكام قانون العقوبات وأن يثبت هذا الفعل بهذا الوصف الجنائي قبل العامل وليس

لمجرد أن الفعل يكون جريمة جنائية) "الطعن رقم 3531لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة 18/1/1997)وبأنه "تسقط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع المخالفة ما لم يكن الفعل المكون للمخالفة جريمة جنائية فلا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية – الدعوى الجنائية تسقط بمرور عشر سنوات من يوم وقوع الفعل المكون للجريمة بالنسبة للجناية وثلاث سنوات بالنسبة للجنحة وسنة بالنسبة للمخالفة ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليها في المواد 117، 126، 127 282، 309مكرر ، 309مكرر)أ (من قانون العقوبات إذا لا تنقضي الدعوى الجنائية للموظف بالنسبة لهذه الجرائم بمضي المدة –لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام "اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر "إلا من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته ما لم يبدأ التحقيق قبل ذلك ")الطعن رقم 1802لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 27/9/1997)وبأنه "سقوط الدعوى التأديبية بالتقادم –أمر يتعلق بالنظام العام –يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليه الدعوى ولو أمام المحكمة الإدارية العليا – المحكمة تقضي به ولو من تلقاء نفسها .انتفاء المساس بمصالح الجهة الإدارية نتيجة تصرف المطعون ضده –ينتفي مناط قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 116مكرر من عقوبات –اقتصار الأمر على المخالفة التأديبية) "الطعن رقم 1976لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة 2/3/1996)وبأنه "إذا كانت النيابة العامة وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في الوقائع المكونة لجرائم جنائية وإسباغ الوصف القانوني عليها من الناحية الجنائية والتصرف فيها –انتهائها إلى أن الواقع محل المخالفات تشكل جريمة التزوير في أوراق رسمية ورأت الاكتفاء بمساءلتهم تأديبياً –هذا التكيف للوصف الجنائي هو المعول عليه والأخذ به وترتيب آثاره في مجال تحديد مدة التقادم في مجال الدعوى التأديبية ")الطعن رقم 11097لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 21/12/1996)وبأنه "إذا كانت الواقعة المنسوبة للطاعن تشكل جناية –لا تسقط الدعوى الجنائية والتأديبية بشأنها إلا بمرور عشرة أعوام من يوم وقوعها) "الطعن رقم 2309لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 8/6/1996)وبأنه "جريمة التزوير المنصوص عليها بالمادة 212عقوبات باعتبارها جناية لا تسقط إلا بمضي عشر سنوات من تاريخ وقوعها إعمالاً لنص المادة /15إجراءات –الجريمة التأديبية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية أي بمضي عشر سنوات من تاريخ وقوع المخالفة) "الطعن رقم 4183لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 20/1/1996)وبأنه "سقوط

الدعوى التأديبية للعامل الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة –لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية –إذا كون الفعل جريمة جنائية –تصدي المحكمة التأديبية لتكييف الوقائع المعروضة عليها لتحدد الوصف الجنائي لها لبيان أثره في استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية) "الطعن رقم 889لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (9/3/1996وبأنه "سقوط الدعوى التأديبية بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفصل دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة –إذا شكلت المخالفة جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية –يقتضي ذلك أن تكون ماديات المخالفة بذاتها عناصر الجريمة الجنائية .استقلال الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية عن بعضها –ليس من شأن هذا الاستقلال أن تلتفت المحكمة التأديبية مطلقاً عن الوصف الجنائي للوقائع المكونة للمخالفة –لها أن تأخذ في الاعتبار هذا الوصف والعقوبة الجنائية في مجال تقدير جسامة الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبي الذي توقعه –لها أن تتصدى لتأسيس الوقائع المعروضة وتحدد الوصف الجنائي لها لبيان أثره في استطالة مدة الدعوى –إذ ا انتهى مجلس التأديب إلى أن المخالفات المنسوبة للطاعن تشكل جريمة جنائية وارتأت النيابة العامة عدم تحريك الدعوى الجنائية مكتفية بطلب مجازاته إدارياً بمعرفة الجهة الإدارية –فإن ذلك يجعل للدعوى الجنائية المتعلقة بهذه المخالفة ذات مدة سقوط الدعوى الجنائية) "الطعن رقم 3818لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (1/6/1996وبأنه "الأصل أن الفعل إذا توالدت عنه في ذات الوقت جريمة جنائية بجانب المخالفة التأديبية –تستقل كل منها عن الأخرى –هذا الاستقلال ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة التأديبية مطلقاً عن الوصف الجنائي للوقائع المكونة للمخالفة –لها أن تأخذ في الاعتبار هذا الوصف والعقوبة المقررة في تقدير جسامة الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبي الذي توقعه - لها أن تتصدى لتأسيس الوقائع المعروضة وتحدد الوصف الجنائي لها لبيان أثره في استطالة مدة سقوط الدعوى –لا محاجة في أن عدم إبلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة إلى المطعون ضدهما أو عدم عرضها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائي من شأنه أن يغل السلطة المحكمة التأديبية من أجل النظر في مدة سقوط الدعوى التأديبية أو تكييف الوقائع المنسوبة إلى المطعون ضدهما وبحسب ما تنظره من تلك الوقائع وتخلع عليها الوصف الجنائي السليم) "الطعن رقم 2885لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (18/5/1996وبأنه "سقوط الدعوى التأديبية –إذا كانت المخالفة الثابتة في حق المطعون ضدها هي استعمالها محرر مزور –وهي مخالفة مستمرة مدة استعمال ذلك المحرر –لا تبدأ

مدة التقادم إلا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار وهو وقت اكتشاف الجهة الإدارية تزوير المحرر) "الطعن رقم 483 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (2/3/1996

وقضت أيضاً المحكمة الإدارية العليا بأن " **"استقلال المخالفة التأديبية في الجريمة الجنائية ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة التأديبية مطلقاً عن الوصف الجنائي.للمحكمة التأديبية التصدي لتكيف الوقائع وتحديد وصفها الجنائي لبيان أثره في استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية .يؤخذ الوصف الجنائي و العقوبة الجنائية المقررة له في الاعتبار في مجال تقدير جسامة الفعل وتقدير الجزاء التأديبي .لا يغير من ذلك عدم إبلاغ النيابة العامة بالجرائم المنسوبة للعامل أو عدم عرض أمره على المحكمة التأديبية) "طعن رقم 2585 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (7/2/1995 وبأنه "وفقاً للتعديل الذي أتى به القانون 115/1983 على المادة 91 من القانون 1978/ 47 فإن مدة سقوط الدعوى التأديبية أصبحت ثلاث سنوات من وقت ارتكابها بغض النظر عن مدى علم الرئيس المباشر أو عدم علمه بوقوعها –سريان هذا التعديل بأثر فوري ومباشر على كافة الحالات التي لم تكتمل فيها مدة التقاضي بمضي سنة على علم الرئيس المباشر) "الطعن رقم 3123 لسنة 34ق "إدارية جلسة (19/11/1994 وبأنه "إذا كون الفعل المنسوب إلى الموظف العام جريمة جنائية فإنه طالما أن الدعوى الجنائية لم تسقط بمضي المدة فإن الدعوى التأديبية تتبعها وتظل قائما ولا تسقط إلا باكتمال التقادم المسقط للدعوى الجنائية –مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية عن الفعل الذي يكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات مرتبطة بمدة التقادم المسقط لتلك الدعاوى الجنائية وهي لا تبدأ إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة –مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية والذي لا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته الوظيفية) "الطعن رقم 279 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (5/3/1994 وبانه "مدة سقوط الدعوى التأديبية –تستطيل إلى ما يساوي المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية إذا كانت الواقعة التي تشكل المخالفة التأديبية في ذات الوقت جريمة جنائية –المادة 116 مكرر)أ (عقوبات –إذا كان ما نسب إلى المطعون ضده مجرد محض إهمال من موظف معرض للخطأ و الصواب ولا يرقي إلى الإهمال الجسيم الذي يترتب عليه إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعمل بها –عدم انطباق حكم المادة المذكورة) "الطعن رقم 240 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (12/11/1994 وبانه "ورود الدفع بسقوط الدعوى التأديبية في عبارات عامة مجهلة دون بيان أو تحديد للموضوعات التي سقت بالتقادم**

وتاريخ حدوثها على وجه التحديد أو تاريخ علم الرئيس المباشر بها ودليل ذلك -اكتفاء الطاعن بذكر النص الخاص بالتقادم وأنه يسري على جميع المخالفات -يجعل السبب مجهلاً ")الطعن رقم 1911، 1938لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (1/3/1994وبأنه "تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المدتين أقرب -انقطاع الميعاد بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة -مفاد ذلك :انقطاع مدة سقوط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ أخر إجراء قاطع للمدة -أساس ذلك :الرئيس المباشر وحده في قانون هو المخاطب بحكم السقوط السنوي طالما كان زمان التصرف في حالة المخالفة بيده إذا خرج الأمر عن سلطته -بإحالة المخالفة للتحقيق أو الاتهام أو المحكمة أصبح التصرف فيما بعد ذلك من اختصاص غيرة و ينتفي تبعا لذلك موجب سقوط السقوط السنوي تطبيق)طعن لرقم 1466لسنة 34قضائية عليا جلسة 28/4/1992استقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية إذا كانت المحكمة التأديبية لا شان لها بالوصف الجنائي للواقعة إلا أن هذا الاستقلال ليس من شانة أن تلتفت المحكمة التأديبية كلية عن الوصف الجنائي للوقائع المكونة للمخالفة التأديبية _المحكمة التأديبية أن تأخذ في الاعتبار هذا الوصف والعقوبة الجنائية المقررة في مجال تقدير جسامة الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبي للمحكمة أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها وتتحدى الوصف الجنائي لبيان أثره في استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية طالما أن ما ينتهي إليه من وصف جنائي لا يتعارض مع حكم جنائي حاز قوة المقضي _لا يغير من ذلك عدم إبلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة إلى العامل أو عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائي للمحكمة إن تكيف الوقائع المنسوبة للعامل بسبب ما تستظهره منها وتخلع عليها الوصف الجنائي السليم النظر في تحديد مدة سقوط الدعوى التأديبية) "طعن رقم 302لسنة " 33إدارية عليا "جلسة (6/3/1990وبأنه "يقصد بالرئيس المباشر في مجال تطبيق ميعاد سقوط الدعوى التأديبية بمضي سنة -الرئيس المباشر "للمحالين "مباشرة وليس الرئيس الأعلى -لا يسرى الميعاد متى كان الرئيس المباشر متورطا بدوره في المخالفات المنسوبة للمحابين -في حالة علم الرئيس الأعلى بتلك المخالفة يسرى ميعاد السقوط السنوي .أساس ذلك :أنه لا يسوغ إبقاء سيف الدعوى التأديبية مسلطا على رقاب العاملين المرؤوسين طالما كان الرئيس المباشر باقيا إذا ما علم الرئيس الأعلى منه مرتبة بتلك المخالفة _يتعين أيضا لسريان الميعاد من تاريخ علم

الرئيس الأعلى مرتبة أن لا تكون هو ذاته متورطا أيضا في تلك المخالفات مثل الرئيس المباشر ذاته) "طعن رقم 1682لسنة 31قضائية عليا جلسة (4/3/1989وبأنه "الدفع بسقوط الدعوى التأديبية بانتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد الإداري -غير صحيح -أساس ذلك :مدة الضمان العقدية هي إحدى الأحكام العقدية التي تحكم العلاقة بين المقاول وجهة الإدارة _لا اثر لهذه المدة على المسؤولية التأديبية التي تبنى على المخالفات الإدارية التي تسقط وفقا لميعاد سقوط الدعوى التأديبية دون ما ارتباط بميعاد الضمان اللائحي أو التعاقدي) "طعن رقم 3063 لسنة " 31إدارية عليا"جلسة (20/2/1988وبأنه "تعتبر النيابة العامة أمينة على الدعوى العمومية _قد انتهى إلى إعداد تقرير اتهام وإحالة المتهمين إلى المحكمة الجنائية وقد تتصرف على نحو أخر اكتفاء بالجزاء الإداري -في كلتا الحالتين يكون تصرفا نهائيا -يعتبر الاكتفاء بالجزاء الإداري هو أخر أجراء قاطع لمدة سقوط الدعوى التأديبية ومن تاريخه تبدأ مدة سقوط جديدة) "طعن رقم 1168لسنة "30إدارية عليا "جلسة (10/5/1988وبأنه "أوجب المشرع على الجهة الإدارية أخطار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بالقرارات الصادرة منها في المخالفات المالية _حدد المشرع لرئيس الجهاز ميعادا معينا يستخدم فيه حقه في الاعتراض على القرار التأديبي وطلب تقديم الموظف إلي المحاكمة التأديبية -هذا الميعاد من مواعيد السقوط ينقضي حق الاعتراض بانقضائه وهو ميعاد مقرر لمصلحة الموظف حتى لا يظل تحت سطوة الاعتراض إلى اجل غير مسمى ومقرر كذلك لمصلحة الإدارة حتى لا تظل أمورها معلقة إلى اجل غير مسمى -ممارسة رئيس الجهاز لهذا الحق تقتضي أن تكون كافة عناصر التقرير من تحقيقات ومستندات وبينات تحت نظر الجهاز ليتمكن من تقدير ملاءمة القرار التأديبي المعروض وما إذا كان الأمر يقتضي تقديم الموظف إلي المحكمة التأديبية من عدمه-حساب ميعاد السقوط المشار إليه لا يبدأ إلا من تاريخ ورود المستندات والبيانات إلي الجهاز إذا لم يطلب الجهاز استكمال ما ورد إليه من جهة الإدارة من أوراق وانتهى الميعاد المذكور فإن دلك يعد قرينة على اكتفاء الجهاز بما ورد إليه فيسقط حقه في الاعتراض إذا لم يستخدمه قبل انقضاء هذا الميعاد) "طعن رقم 1606لسنة " 31إدارية عليا "جلسة (14/5/1988وبأنه "تسقط الدعوى التأديبية بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة – إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية –القاعدة هي استقلال كل من الوصف الجنائي والوصف التأديبي للواقعة –عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليس من شأنه أن يغل سلطة المحكمة التأديبية في مجال بحث مدة سقوط

الدعوى التأديبية وما يقضيه ذلك من تكييف الوقائع وخلع الوصف الجنائي السليم عليها ")طعن رقم 2363 لسنة 32 قضائية "إدارية عليا "جلسة (8/12/1987 وبأنه "المادة 9 من القانون رقم 61 لسنة 1971 بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام والمادة 93 من القانون رقم 48 لسنة - 1978 سقوط الدعوى التأديبية –الرئيس المباشر هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوي للمخالفة التأديبية طالما كان زمام التصرف في المخالفة التأديبية في يده –إذا أحيل العامل إلي التحقيق أو الاتهام في المخالفة أو المحاكمة أبح التصرف من اختصاص غيره وينقضي تبعاً لذلك ميعاد السقوط السنوي –أساس ذلك :سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالفة مدة من تاريخ عمله بوقوعها يعنى اتجاهه إلى الالتفات عنها وحفظها –إذا نشط الرئيس المباشر إلى إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة خروج بذلك الأمر عن سلطاته وارتفعت قرينة التنازل وخضع أمر السقوط .أو الاتهام أو المحاكمة وسريانه من جديد من تاريخ أخر إجراء) "طعن 1913 لسنة 27ق "إدارية جلسة (25/5/1985 وبأنه "حكم محكمة أمن الدولة –لا تتوافر له مقومات وجوده كحكم نهائي إلا بعد التصديق عليه –ميعاد سقوط الدعوى التأديبية المترتبة عليه لا يبدأ إلا اعتباراً من هذا التاريخ وليس من تاريخ صدوره) "طعن رقم 256 لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (13/12/1980

كما قضت بأن " "ومن حيث أنه عن الدفع بسقوط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة فإن المادة 66 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964 تنص على أن تسقط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداء من أخر إخراج وإذ تعدد المتهمون فإن انقطاع فإن المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين ولو لم تكن اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة ومع ذلك فإذا كون الفعل جريمة جنائية تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية والمستفاد في حكم هذه المادة أن المشرع استحدث ميعاد لتقادم الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وعلى ذلك فإن هذا الميعاد لا يبدأ في السريان من تاريخ العمل بالقانون رقم 46 لسنة 1964 في الأول من يوليو سنة 1964 الذي استحدث الميعاد ، وذلك قياساً على ما كانت تقضي به الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 77 لسنة 1949 والتي كانت تنص على أن ، تسري المواعيد

التي استحدثها القانون من تاريخ العمل به وما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المدني من أنه إذ قرر النص الجديدة مدة تقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد .وبديهي أن هذا الحكم واجب التطبيق على حالة استحداث مدة التقادم ولم تكن مقرره من قبل أصلا وهذا كله تطبيق لمبدأ عدم سريان القانون الماضي والقول بغير ذلك يؤدي إلى سقوط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات عليها قبل صدور القانون الجديد وهو ما لا يجوز القول به وما يتجاف مع المنطق القانوني .ومن حيث أن المادة 66من القانون رقم 46لسنة 1964سالف الذكر وقد قضت بسقوط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات بإطلاق دون ثمة تفرقه بين الدعوى التأديبية التي تنطوي على مخالفات مالية فإن مقتضى هذا الإطلاق ولازمه أن تسقط الدعوى التأديبية أيا كانت طبيعة المخالفة إدارية كانت أم مالية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوعها وليس ثمة تعارض بين هذا النظر وبين ما تقضي به المادة 76من القانون المذكور سالف الإشارة إليها من جواز إقامة الدعوى التأديبية بالنسبة للمخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق الخزانة ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء خدمة العامل وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها ليس ثمة تعارض في هذا الشأن ذلك أن لكل من هاتين المادتين مجاله المحدد دون ثمة تصادم أو تداخل ببينهما وإنما شرعتا لتكمل الثانية فيهما الأولى فقد استهدف المشرع في المادة 66المشار إليها تقرير المبدأ العام في سقوط الدعوى التأديبية إدارية كانت أم مالية بالنسبة للعاملين في الخدمة في حين خص المشرع المادة 678آنفة الذكر بالأحكام الخاصة بمدى تعقب العامل تأديبياً بعد انتهاء خدمته والفهم المتبادر من هاتين أنه إذا ما سقطت الدعوى التأديبية بالنسبة للعاملين في الخدمة بمضي ثلاث سنوات وفقاً لحكم المادة 66فقد امتنع بالضرورة تعقبهم بعد انتهاء خدمتهم سواء أيَّ كانت المخالفة المستندة إليهم إدارية أو مالية أما إذا لم تكن الدعوى التأديبية قد سقطت على النحو السالف فلا يجوز تعقب العامل بعد تركه للخدمة إلا إذا كان بدئ في التحقيق معه بالنسبة للمخالفات الإدارية والمالية التي لا يترتب عليها ضياع حق للخزانة أما بالنسبة للمخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق للخزانة فيجوز تعقب العامل الذي اقترفها بعد انتهاء خدمته وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها ، والقول بغير ذلك من مقتضاه أن يظل الحق في إقامة الدعوى التأديبية بالنسبة للمخالفة المالية التي يترتب عليها ضياع حق للخزانة قائماً دون ثمة سقوط مهما طال عليها الزمن وإلى ما بعد انتهاء خدمة العامل بخمس سنوات وهي ما يتنافى مع المحكمة في تقرير

مبدأ سقوط كما أنه في شأنه أن يسوغ ، محاكمة العامل الذي ترك الخدمة تأديبيا بالنسبة للمخالفات الإدارية والمالية التي لا يترتب عليها ضياع حق للخزانة إذا كان قد بدئ في التحقيق فيها قبل انتهاء خدمته ولو كانت الدعوى التأديبية قد سقطت بمضي ثلاث سنوات قبل بدء هذا التحقيق وهو ما لا يمكن لأي منطق قانوني أن يقبله .ومن حيث أن الفعل المنسوب إليه صدوره للمتهمين وهو عدم تأديتهما العمل المنوط بهما بالإدارة العامة للمعامل بوزارة الصحة بدقة وأمانة وهو أنهما أهملا في إجراء التحليلات الفنية اللازمة لعينات البلازما الجافة المستوردة من شركة كورتلاند الأمريكية التي عرضت على اللجنة مما أدى إلى قبول تشغيلات بلازما غير صالحة للاستعمال قيمتها 978، 6190جنيهاً إضراراً بمال الدولة لا يكون جريمة جنائية معاقباً عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة ومن ثم فإن مدة سقوط هذه المخالفة تخضع للقواعد السابقة البيان دون تلك التي تسقط بها الدعوى الجنائية على ما نصت عليه المادة 66 من القانون رقم 46لسنة 1964آنف الذكر .ومن حيث أن الثابت أن البلازما المستوردة من الخارج بمعرفة المؤسسة العامة للأدوية لحساب وزارة الصحة ثم أضافتها للتموين الطبي في 28من نوفمبر سنة 1962وفي 5من فبراير سنة 1963بعد تقرير قبولها من اللجنة الفنية المشكلة لفحصها وإن مستشفى ، شيب ين الكوم أبلغت الإدارة العامة للتموين الطبي بوجود شوائب في هذه البلازما فأرسلت عينة منها للمعامل لتحليلها في 30من أكتوبر سنة 1963 فأدت في 15من نوفمبر سنة 1963بعد صلاحيتها كما أرسلت عينة أخرى عن باقي تشغيلات البلازما لتحليلها فتبين لها في 13من أكتوبر سنة 1963وجود شوائب في بعض التشغيلات وأخطرت مؤسسة الأدوية بذلك في نوفمبر سنة 1964بما مفاده أن الإدارة العامة للتموين الطبي عملت بوقوع المخالفة في قبول البلازما الغير صالحة للاستعمال في نوفمبر سنة 1964 وكان تعين عليها والأمر كذلك أن تنشط إلى اتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة من هذا التاريخ لتحديد المسئول عن هذه المخالفة والنظر في أرمه تجنباً لسقوط الدعوى التأديبية وفقاً لأحكام القانون رقم 46لسنة 1964والذي بدأ العمل به في الأول من يوليو سنة 1964ولما كانت الإدارة العامة للتموين الطبي قد تراخت في إحالة الموضوع إلى التحقيق في 3من يناير سنة 1971أي بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على علمها في نوفمبر سنة 1964بعدم صلاحية هذه البلازما للاستعمال ومخالفة اللجنة الفنية التي قررت قبولها لذلك فأن الدعوى التأديبية تكون قد سقطت على القدر المتيقن في نوفمبر سنة 1967قبل انتهاء مدة خدمة المتهمين الذين انتهت خدمة أولهما الدكتور ......في 10من فبراير سنة 1970وخدمة ثانيهما

الصيدلي ......في 18من سبتمبر سنة . 1968ومن حيث أنه لما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يقضي بسقوط الدعوى التأديبية المقامة ضد المخالفين لذلك يكون قد أخطأ في تطبيق حكم القانون السليم مما يتعين معه الحكم بقبول الطعنين شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم بسقوط الدعوى التأديبية بمضي المدة) "طعن رقم 979لسنة 19ق "إدارية عليا " جلسة (3/5/1980

كذلك قضت بأن " **"مفاد المادتين 66من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46لسنة 62 – 1964من القانون رقم 58لسنة 1971أن المشرع جعل سقوط الدعوى التأديبية تستطيل إلى ما يساوي المدة التي تشكل المخالفة التأديبية في ذات الوقت جريمة جنائية) "طعن رقم 816لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (24/11/1979وبأنه "إن مؤدى نص الفقرة الأخيرة من المادة 62من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 58لسنة 1971إنه إذا كان الفعل مكوناً لجريمة جنائية وكان يمثل في ذات الوقت ذنباً تأديبياً فإن للجهة الإدارية أن ترجئ اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد الموظف إلى ما بعد انتهاء التحقيق بمعرفة النيابة العامة والحكم نهائياً في الاتهام الجنائي المنسوب إلى الموظف هذا الإجراء متروك أمره لتقدير الجهة الإدارية –ميعاد سقوط الدعوى التأديبية لا تبدأ في هذه الحالة إلا من تاريخ انتهاء الإجراءات القانونية بحكم نهائي حاسم لموقف الموظف في كافة جوانبه) "طعن رقم 70لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (30/12/1978وبانه "أن الثابت من مقتضى المراحل التشريعية في شأن الدعوى التأديبية أن المرسوم بقانون رقم 132لسنة 1952 الخاص بإنشاء مجلس تأديبي لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية ، استحدث في المادة 20منه حكماً جديداً بسقوط الدعوى التأديبية بمضي خمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفة لم يكن مقرراً من قبل في القوانين التي تناولت الدعوى التأديبية التي ما كانت تسقط عن الموظف مهما طال الأمد كان الموظف في الخدمة وقد عدل المشرع عن هذا المنهج في القانون رقم 73لسنة 1957بتعديل بعض أحكام القانون رقم 210سنة 1951 بشأن نظام موظفي الدولة وقضي بعدم سقوط الدعوى التأديبية المتعلقة بالمخالفات المالية والإدارية على السواء وذلك بالنسبة للموظفين طول مدة وجودهم في الخدمة إذ نص القانون رقم 73لسنة 1957المذكور في المادة الثانية منه على إلغاء المرسوم بقانون رقم 132لسنة 1952والمشار إليه وأضاف إلى القانون رقم 210لسنة 1951المدة 102مكراً نصفها "لا تسقط الدعوى التأديبية إلا بالنسبة إلى الموظفين طول مدة وجودهم في الخدمة وتسقط خمس**

سنوات من تاريخ تركهم الخدمة لأي سبب كان " ....ثم عاد المشرع وأخذ بمبدأ سقوط الدعوى التأديبية بمضي المدة فنص في المادة 66من نظام العاملين المدنين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46لسنة 1964على أن تسقط الدعوى التأديبية –بالنسبة لمن يترك الخدمة – بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة ، والتزم المشرع في المادة 62من نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم 58لسنة 1971بهذا المبدأ مع تعديل في مدة سقوط الدعوى التأديبية تبعاً للتاريخ الذي أخذ به المشرع بدءاً لسريان مدة السقوط ، فجعلها سنة واحدة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المدتين أقرب ومن حيث أنه ما نصص عليه القانون رقم 73لسنة 1957المشار إليه من عدم سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة إلى الموظفين طول مدة وجودهم في الخدمة يعتبر –على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة –من الأحكام المتعلقة بالنظام العام ومن ثم يسري بأثر حال ومباشر على ما وقع من مخالفات لم تسقط بمضي الخمس سنوات عليها في المادة 20من المرسوم بقانون رقم 132لسنة 1952آنف الذكر .ومن حيث أن الأصل أن القانون إذا استحداث ميعاد بتقادم الدعوى التأديبية فإن هذا الميعاد لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحداث هذا الميعاد وذلك قياساً على ما تقضي به الفقرة الرابعة من قانون إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 77لسنة 1949والفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13لسنة 1968والفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون المدني وبهذه المثابة فإن سقوط الدعوى التأديبية الذي عاد المشرع واستحدثه في المادة 66من القانون رقم 46لسنة 1964سالف الذكر لا يبدأ حساب مدة سريانه بالنسبة للمخالفات التي وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من تاريخ نفاذه في أو ل يوليو سنة . 1964ومن حيث أنه لما كان الأمر كما تقدم وكان المطعون ضدهم من العاملين المدنيين بالدولة الذين لم يتركوا الخدمة بعد ، وكانت المخالفات المنسوبة إليهم سواء أكانت مالية أو إدارية قد وقعت في عامي 1954و 1955ولم يكن بذلك قد مضى عليها في 4من أبريل سنة – 1957تاريخ العمل بالقانون رقم 73لسنة 1957المشار إليه -خمس سنوات ، فإن الدعوى التأديبية لا تكون بهذه المثابة قد سقط الحق في إقامتها بالتطبيق لأحكام المادة 20من المرسوم بقانون رقم 123لسنة 1952، ولا يلحقها ثمة سقوط في ظل سريان القانون رقم 73لسنة 1957الذي انتهى العمل به من أول يوليو سنة 1964تاريخ نفاذ القانون رقم 46 لسنة 1964سالف الذكر الذي استحدث سقوط الدعوى التأديبية بمضي المدة على غير ما كان

يقضي به القانون 73لسنة 1957وترتيباً على ذلك يبدأ سريان ميعاد سقوط الدعوى الذي قضت عليه المادة 66من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46لسنة 1964 اعتباراً من أول يوليو سنة 1964وليس من تاريخ سابق عليه على ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه) "طعن رقم 10لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (28/6/1975وبأنه "أن القانون إذا استحداث ميعاد بتقادم الدعوى التأديبية فإن هذا الميعاد لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحداث هذا الميعاد وذلك قياساً على ما تقضي به الفقرة الرابعة من قانون إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 77لسنة 1949والفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون المدني على هذا الحكم إ نصت على أنه "إذا قرر النص الجديد مدة التقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد " وبديهي أن هذا الحكم واجب التطبيق على حالة استحداث مدة تقادم لم تكن مقررة من قبل أصلاً ، وهذا كله تطبيق لمبدأ عدم سريان القانون على الماضي ، والقول بغير ذلك يؤدي لسقوط الدعوى التأديبية بمضي خمس سنوات عليها قبل صدور القانون وهو ما لا يجوز القول به وما يتجافى مع المنطوق القانوني .وهذه المحكمة لا ترى ثمة تعارض بين هذا الحكم الذي ترى الأخذ به في مجال تقادم الدعوى التأديبية وما سبق أن قضت به من استعارة بعض أحكام القانون الجنائي في مجال الدعوى التأديبية ذلك أن الدعوى التأديبية إذا خلا قانونها من نص يحكم العلاقة المعروضة عليها فلها أن تستعير من أحكام القانون الجنائي أو الإجراءات الجنائية أو قانون المرافعات المدنية والتجارية أو القانون المدني ما يتلاءم وطبيعة العلاقة المعروضة عليها بما يتضمن حسن سير المرافق العامة وليس ثمة إلزام عليها أن تستعير أحكام قانون معين دون قانون آخر ولا ترى المحكمة في مجال تقادم الدعوى التأديبية أعمال مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم وهو المبدأ المقرر في القانون الجنائي ذلك أن المشرع حين نص في المادة 66من القانون رقم 46لسنة 1964بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .لم يدر بخلده أن يجعل حكمها بمثابة رد اعتبار قانوني يؤدي إلى سقوط جميع الجرائم التأديبية التي مضى على ارتكابها ثلاث سنوات قبل العمل بالقانون) "طعن رقم 1261لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (22/5/1971

- أحكام وقف سريان ميعاد السقوط :

المادة 73من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 58لسنة 1971 ــقرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل دون عذر مقبول هي قرينة مقررة

لمصلحة الجهة الإدارية أن شاءت أعملتها في حقه واعتبرته مستقيلاً وإن شاءت تغاضت عنها رغم توافر شروط إعمالها –انتهاء خدمة العام إعمالا لهذه القرينة لا يترتب حتماً بقوة القانون بمجرد توافر شروط إعمالها وإنما يلزم أن تصدر الجهة الإدارية قراراً إدارياً يرتب هذا الأثر إن هي ارتأت الاستغناء عنه وغضت البصر عما أتاه من سلوك يشكل في ذاته مخالفة تأديبية –لا تسقط الدعوى التأديبية بشأن المخالفة إلا بفوات المواعيد المقررة قانوناً لسقوط الدعوى التأديبية دون التقيد بالميعاد الوارد بالمادة – 73فوات الميعاد الوارد بالمادة 73دون اتخاذ الإجراءات التأديبية يؤدي إلى أن تستعيد الجهة الإدارية كامل سلطتها في مواجهة العامل المنقطع عن عمله واتخاذ الإجراءات التأديبية المقررة قانوناً في حقه ما دامت لم تصدر في شأنه قرار باعتباره مستقيلاً من الخدمة).طعني رقم 91، 94لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة 8/12/1994)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إذا استحال على جهة الإدارة أو النيابة الإدارية لسبب عارض اتخاذ الإجراءات التأديبية أو السير فيها فإن القرينة التي يقوم عليها سقوط الدعوى التأديبية تنتفي –يقتضي ذلك وقف سريان مدة سقوط الدعوى التأديبية طالما قد استحال السير في إجراءاتها وذلك إلى أن تزول أسباب هذه الاستحالة –لا وجه للاستناد إلى نص المادة 16من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بالا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان –أساس ذلك :أن نظام المحاكمات التأديبية لا ينطوي على نص مماثل والقضاء التأديبي لا يلتزم كأصل عام بأحكام قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية وإنما تستهدف بها ويستعير منها ما يتلاءم مع نظام تأديب العاملين في مختلف أجهزة الحكومة والهيئات العامة) "طعن رقم 912لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (14/5/1988 وبأنه "المادة 99من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة – 1978انتهاء الخدمة للانقطاع لا يقع بقوة القانون بل يحكمه المبدأ الذي نصت عليه المادة 97من ذات القانون والتي تقضي بأن خدمة العامل لا تنتهي إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة –القرينة القانونية على الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل دون تقديمه عذراً مقبولاً لا يعتبر مقرر لصالح الجهة الإدارية التي يتبعها العامل فإن شاءت أعملتها في حقه واعتبرته مستقيلاً وإن شاءت تغاضت عنها رغم توافر شروطها ومضت في مساءلته تأديباً للانقطاع بدون إذن –لا تثريب على الجهة الإدارية إذا لم تتخذ الإجراءات التأديبية ضد العامل المنقطع خلال الشهر التالي للانقطاع –أساس ذلك :ميعاد الشهر هو ميعاد تنظيمي) "طعن**

رقم 1172لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (5/1/1985وبأنه "إذا قررت المحكمة التأديبية إيقاف الدعوى التأديبية إلى أن يتم الفصل في الاتهام الجنائي المسند إلى المطعون ضدهم وذلك باعتبار أن الاتهام الجنائي شق من المخالفات التأديبية المنسوبة إليهم فإن مقتضى هذا الإيقاف أن يقف سريان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية مهما طالت مدة الإيقاف أساس ذلك أن من شأن هذا الإيقاف أن تشل يد النيابة الإدارية عن تحريك الدعوى التأديبية ويجعل اتخاذ إجراءات السير فيها مستحيلة إلى أن يتم الفصل في الاتهام الجنائي الذي علقت عليه المحكمة التأديبية نظر الدعوى التأديبية –عدم الاستناد إلى حكم المادة 16من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بالا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى التأديبية لأي سبب كان – أساس ذلك أنه فضلاً عن نظام المحاكمات التأديبية لا ينطوي عن نص مماثل فإن القضاء التأديبي لا يلتزم كأصل عام بأحكام قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية وإنما يستهدي بها ويستعير منها ما يتلاءم وطبيعة المرافق العامة وحسن سيرها بانتظام واطراد) "طعن رقم 10لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (28/6/1975

- أحكام انقطاع سريان ميعاد السقوط :

حساب مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية –يكون من التاريخ الذي نشطت فيه الجهة المختصة إلى اتخاذ إجراءات التحقيق –مجرد تقديم شكوى لا يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق من شأنها قطع مدة سقوط الدعوى التأديبية) .الطعن رقم 1382لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (3/5/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الإجراء القاطع للتقادم –يجب أن يرد على المخالفة المنسوبة للعامل محل المساءلة التأديبية –لا يقطع التقادم في هذه المخالفة أية إجراءات تتخذ بصدد مخالفة أو مخالفات أخر حتى ولو كانت منسوبة لهذا العامل –انقطاع التقادم بالنسبة لبعض المتهمين وما يترتب عليه من انقطاعه بالنسبة لباقي المتهمين هو الانقطاع الذي يرد على المخالفة أو المخالفات المنسوبة لهؤلاء المتهمين محل المحاكم التأديبية وليس الانقطاع الذي يتخذ بصدد مخالفة أو مخالفات أخرى نسبت لذات المتهمين –لا يكون لهذا الإجراء القاطع للتقادم في تلك المخالفات أي أثر في المخالفة أو المخالفات محل المحاكمة التأديبية) "الطعن رقم 3187لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (10/8/1996 وبأنه "طلب النيابة الإدارية من الجهة الإدارية تشكيل لجنة لفحص المخالفات –يعد إجراءاً من إجراءات التحقيق يقطع ميعاد سقوط الدعوة التأديبية) "الطعن رقم 730، 746لسنة**

42ق "إدارية عليا "جلسة (15/6/1996وبأنه "عدم اتخاذ الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع طبقاً للمادة 98من القانون رقم – 47/1978تراخي جهة الإدارة في اتخاذ هذه الإجراءات ومضي ثلاث سنوات –سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة لواقعة الانقطاع بمضي ثلاث سنوات طبقاً للمادة 91من القانون المذكور) "الطعن رقم 4094 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (27/2/1996وبأنه "سقوط الدعوى التأديبية -الإجراءات التي تقطع ميعاد سقوط الدعوى التأديبية والجنائية –كلمة التحقيق في مفهوم قانون الإجراءات الجنائية اقتصرت على تلك الإجراءات التي تباشر بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق دون تلك الإجراءات التي تتخذ بمعرفة الشرطة جمعاً لأدلة الجريمة الجنائية وتحقيقاً لها –هذا المعنى الفني الضيق لا يحتمله طبيعة المخالفة الإدارية التي تتقيد دوماً بأوضاع خاصة في ضبطها ولا تتحدد دوما بتحقيق سلطة خاصة بما يوجب أن يدخل في معنى إجراءات التحقيق الإداري أي إجراء يتخذ من الجهة الإدارية بحثاً عن حقيقة الأمر في مسالة يراد الوصول إلى حقيقة الأمر فيها وبما لا يخرج إجراءات جمع الاستدلالات عن كونها إجراء من إجراءات التحقيق الإداري) "الطعن رقم 4635لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (30/12/1995وبأنه "المادتان 95 من قانون رقم 61لسنة 1971و 93من قانون 48لسنة 1978بنظم العاملين بالقطاع العام – سقوط إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداءاً من أخر إجراء –عبارة أخر أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة والتي يترتب عليه انقطاع ميعاد السقوط من الاتساع والشمول بحيث تتسع لكافة الإجراءات التي يكون من شأنها تحريك الاتهام) "طعن رقم 211لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (4/5/1985وبأنه "نص المادة 59من القانون رقم 61لسنة 1971على سقوط الدعوى التأديبية بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وسقوطها في كل حال بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة وانقطاع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وسريان المدة من جديد ابتداءاً من تاريخ أخر إجراء –عبارة "أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة "الواردة بالمادة المذكورة من الاتساع والشمول بحيث تتسع لكافة الإجراءات التي يكون من شأنها بعث الاتهام وتحريكه –الطعن بالإلغاء في قرار الجزاء يدخل في عموم معنى الإجراءات المتعلقة بالتحقيق أو الاتهام أو المحاكمة والتي يترتب عليها انقطاع ميعاد السقوط) "طعن رقم 967لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (17/2/1979وبأنه "نص المادة 59من القانون رقم 61لسنة 1971على سقوط الدعوى

التأديبية بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وسقوطها في كل حال بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة وانقطاع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة –صدور قرار بفصل العامل من السلطة الرئاسية التأديبية عام 1970 – طعن العامل بالإلغاء على هذا القرار وصدور حكم المحكمة التأديبية المختصة بإلغاء قرار الفصل في عام 1975 – هذا الحكم لا يترتب عليه سقوط جميع الإجراءات السابقة على صدوره كما يذهب المدعي –مبادرة الشركة بعد صدور حكم الإلغاء إلى إحالة الوراق إلى النيابة الإدارية لتتخذ إجراءات إحالة المدعي إلى المحكمة التأديبية وقيام النيابة الإدارية بذلك الفعل –عدم سقوط الدعوى التأديبية) "طعن 482 لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة 29/4/1978)

- ميعاد سقوط الدعوى التأديبية من النظام العام :

سقوط الدعوى التأديبية من النظام العام –يجب أن تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أي من المحالين للتأديب) .طعن رقم 809 لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 20/11/1990)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"سقوط الدعوى التأديبية من النظام العام –تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، ولو كانت الدعوى أمام المحكمة الإدارية العليا) "طعن رقم 874 لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة 28/6/1986) وبأنه "المادة 62 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1971 – المشرع قصد من ترتيب سقوط الدعوى التأديبية بعد أجل معين ألا يظل سيف الاتهام مسلطاً على متهم الأصل فيه بالبراءة فهو يمثل ضمانة أساسية للعامل ، وكذلك حث الجهة الإدارية على إقامة الدعوى التأديبية خلال أجل معين قد يترتب على تجاوزه أن تضع معالم المخالفة وتنتهي أدلتها –صالح العامل وصالح الرفق يقتضيان إقامة الدعوى التأديبية خلال سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المدتين أقرب –المشرع ربط بين مثول الدعوى التأديبية وانقضاء الدعوى الجنائية –إذا كان انقضاء الدعوى التأديبية – الأثر المترتب على ذلك :يجوز للمحكمة التأديبية أن تقضي بسقوط الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها ويجوز لصاحب الشأن أن يدفع به لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا والتي يكون لها أيضاً أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به الطاعن) "طعن رقم 336 لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة 31/3/1984) وبأنه "اعتبر المأذون من الموظفين العموميين –وظائف**

المأذونين لم ترد في الموازنة العامة عدم سريان المادة 63من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصار بالقانون رقم 58لسنة 1971التي حددت أحوال سقوط الدعوى التأديبية على الدعوى التأديبية التي تقام ضد المأذونين شأنها في ذلك شأن باقي أحكام النظام المذكور –أساس ذلك أن نص المادة 4من نظامك العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون المشار إليه على أن أحكامه لا تسري إلا على العاملين في الجهات التي حددتها حصراً المادة الأولى منه ممن يشغلون الوظائف المبينة بالموازنة العامة –عدم نص في لائحة المأذونين يقرر سقوط الدعوى التأديبية عن مخالفات المأذون أثناء عمله –نتيجة ذلك :عدم سقوط الدعوى التأديبية التي تقام على المأذون) "طعن رقم 233لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (4/2/1978

- أحكام انقضاء الدعوى التأديبية :

إن الدعوى التأديبية تنقضي بوفاة الموظف استناداً إلى الأصل العام الوارد بالمادة 14من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن)تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم (....هذا الأصل هو الواجب الإتباع عند وفاة المتهم أثناء المحاكمة التأديبية سواء كان ذلك أمام المحكمة التأديبية أو أمام المحكمة الإدارية العليا أثناء نظر الطعن ، وسواء كان الطعن مقدماً من النيابة الإدارية ، أو مقاما من الطاعن الذي توفي أثناء نظر الطعن –باعتبار أن المساءلة في المجال العقابي لا تكون إلا في مواجهة شخص المتهم ، الأمر الذي يفرض بالضرورة أن يكون حياً حتى تستقر مسئوليته التأديبية لصدور حكم بات في مواجهته ، فإذا ما توفى المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية فأنه يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أياً كانت مرحلة التقاضي التي وصلت إليها وذلك من خلال انقضاء الدعوى التأديبية قبله) .طعن رقم 3997لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة (2/6/2001

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"يتعين الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية في حالة وفاة العامل الصادر في شأنه حكم تأديبي أثناء نظر الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا ذلك أن المادة 14من قانون الإجراءات الجنائية تمثل إحدى المبادئ العامة لنظام العقابي سواء في المجال التأديبي أو الجنائي باعتبار هذا النص هو تطبيق لقاعدة عامة مقتضاها أن العقوبة شخصية ومن ثم لا تجوز المساءلة في المجال العقابي إلا في مواجهة شخص المتهم الذي تطلب جهة الاتهام إنزال العقاب عليه الأمر الذي يفترض بالضرورة حياة هذا الشخص حتى يستند إليه الاتهام وتستقر مسئوليته الجنائية أو التأديبية بصدور حكم بات في مواجهته .**

ولذلك حكمت المحكمة بأنه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية في حالة وفاة العامل الصادر في شأنه حكم تأديبي –أثناء نظر الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وقررت إعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه) "الطعن رقم 1499لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (6/2/1997وبأنه "يتعين الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية في حالة وفاة العامل الصادر في شأنه حكم تأديبي أثناء نظر الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا سواء كان الطعن مقاماً من النيابة الإدارية أو مقاماً من الطاعن قبل الوفاة) "الطعن رقم 2022لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (15/3/1997وبأنه "المقصود بالحكم الجنائي الذي تقتضي به الدعوى الجنائية قبل المتهم هو الحكم البات الذي لا يكون كذلك إلا إذا استنفذت فيه طرق الطعن في الأحكام التي يسمح بها القانون أو مضت مواعيد الطعن دون التقدم بالطعن – إذا كان الثابت أن النيابة الإدارية أجرت التحقيق مع الطاعنين في شأن المخالفات المنسوبة إليهم بتقرير الاتهام في وقت لم تكن فيه الدعوى الجنائية قد سقطت أو انقضت –لا تكون الدعوى التأديبية المرتبطة بها قد سقطت بالتقادم) "الطعن رقم 1423لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (5/4/1997وبأنه "انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم –المادة 14إجراءات جنائية –تمثل أحد المبادئ العامة للنظام العقابي في المجال التأديبي أو الجنائي –لا تجوز المساءلة في المجال العقابي إلا في مواجهة شخص المتهم الذي تطلب جهة الاتهام إنزال العقاب عليه –إذا توفي المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية –يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أياً كانت مرحلة التقاضي والتي وصلت إليها من خلال الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية قبله –لا مجال للمغايرة بين ما إذا كان الطعن في الحكم التأديبي مقام من النيابة الإدارية أم من الموظف الذي توفي –يتعين الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية في الحالتين –لا مجال للحكم بانقطاع سير الخصومة) "الطعن رقم 1499لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (29/4/1997وبأنه "وفاة الطاعن أثناء مرحلة الطعن –يتعين القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية قبله) "الطعن رقم 3976لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (27/5/1997وبأنه "إذا توفي المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية بصدور حكم بات في مواجهته –يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أياً كانت مرحلة التقاضي – الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية قبله حتى ولو كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ")الطعن رقم 468لسنة 37ق "إدارية عليا جلسة (27/5/1997وبأنه "لا يجوز المساءلة في

المجال العقابي إلا في مواجهة شخص المتهم –يقتضي ذلك بالضرورة حياة هذا الشخص –إذا توفي يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أياً كانت مرحلة التقاضي) "الطعن رقم 3592لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (15/11/1997وبأنه "إذا توفي المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية بصدور حكم بات في مواجهته –يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أياً كانت مرحلة التقاضي التي وصلت إليها –القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية قبله –لا مجال للمغايرة بين ما إذا كان الطعن في الحكم التأديبي مقام من النيابة الإدارية أم من الموظف وحدثت الوفاة أثناء نظر الطعن -القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية في الحالتين) "الطعن رقم 329لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (5/7/1997وبأنه "الدعوى التأديبية تنقضي إذا توفى المحال أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة التأديبية أو أثناء نظر طعن الإدارة في الحكم الصادر أمام المحكمة الإدارية –يتعين القضاء بذلك طالما أن العامل المطعون ضده يعتبر متهماً سواء أمام المحكمة التأديبية أو بمرحلة الطعن) "الطعن رقم 756لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (25/5/1996وبأنه "انقضاء الدعوى التأديبية بوفاة المتهم أثناء نظر المحاكمة التأديبية –سواء أكان ذلك أمام المحكمة التأديبية أم أثناء نظر الطعون في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 2400لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (19/7/1994وبأنه "المواد 3، 10، 274، 277من قانون الإجراءات الجنائية .أعطى المشرع الزوج أو الزوجة حق التنازل عن شكواه في جريمة الزنا في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل صدور حكم نهائي فيها ولو لأول مرة أمام محكمة النقض .علة ذلك :أن جريمة الزنا من طبيعة خاصة تقتضي المحافظة على العائلة والتستر على الأعراض بقدر الإمكان – منح المشرع هذا الحق لأولاد بعد وفاة الزوج الشاكي –ربط المشرع بين مصير الشريك ومصير الزوج أو الزوجة بحيث لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية قبل الشريكة أو الشريكة وحدهما –أساس ذلك :أن جريمة الزنا لا تتجزأ والفضيحة لا تتجزأ –إذا آثر الزوج المجني عليه السكوت ستراً للفضيحة ورعاية لمصلحة العائلة استنفاد الشريك تبعاً للزوجة –إذا تنازل الزوج عن شكواه تعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية –هذه المحكمة تقضي كذلك منع إثارة هذه الجريمة في المجال التأديبي –يجب القضاء في هذه الحالة بانقضاء الدعوى التأديبية المقامة عن تلك الجريمة حفاظاً على العائلة وستراً للأعراض –أساس ذلك :أن التعرض لهذه الجريمة تأديبياً من شأنه نشر الفضيحة مما يخل بالهدف الذي توخاه المشرع من حق الشكوى

والتستر على العرض والحفاظ على العائلة –مؤدي ذلك :عدم جواز محاكمة الزوجة أو شريكها تأديبياً إذا كانا من الموظفين العموميين متى كان الزوج قد تنازل عن شكواه في جريمة الزنا وانقضت الدعوى التأديبية الجنائية عن تلك الجريمة) "طعن رقم 619لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (19/2/1994وبأنه "الدعوى التأديبية تنقطي إذا توفي الموظف أثناء نظر الطعون في الحكم التأديبي أمام المحكمة الإدارية العليا) "طعن رقم 2124و 2126لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (19/5/1990وبأنه "المواد 112و 113و 115و 118و 120 من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة – 1972استهدف قانون مجلس الدولة توفير الضمانات الأساسية للعضو المحال إلى مجلس التأديب للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه –إجراءات الدعوى التأديبية بداء من التحقيق وإقامة الدعوى وانتهاء بصدور الحكم –تشكيل مجلس التأديب محدد سلفاً بنص القانون في كافة الدعاوى التأديبية المحالة إليه –حجز الدعوى للحكم –تقديم العضو استقالته قبل الحكم –تعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها –انقضاء الدعوى التأديبية باستقالة العضو –الادعاء بأن تقديم الاستقالة كان بناء على إكراه مفسد للإدارة –عدم طلب تحقيق واقعة الإكراه ، وعدم تأييده بأي دليل أو قرينة تصلح لإثباته – رفض الطعن –أساس ذلك :عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي بوقوع الإكراه وقد اخفق في إثباته) "طعن رقم 3049لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (18/11/1990وبأنه "تنقضي الدعوى التأديبية إذا توفي الموظف أثناء الطعن في الحكم التأديبي أمام المحكمة الإدارية العليا –يقوم هذا الأصل على فكرة شخصية العقوبة وما تتطلبه من ضرورة وجود المتهم على قيد الحياة) "طعن رقم 2359لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (15/4/1989

كما قضت بأن "تنقضي الدعوة التأديبية بوفاة الموظف استناداً إلى الأصل الوارد بالمادة 14من قانون الإجراءات الجنائية من انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم –هذا الأصل هو الواجب الإتباع عند وفاة المتهم أثناء المحاكمة التأديبية سواء أكان ذلك أمام المحكمة التأديبية أو أمام المحكمة الإدارية العليا –أساس ذلك :مبدأ شخصية العقوبة حيث لا تتجوز المساءلة في المجال العقابي إلا في مواجهة شخص المتهم الأمر الذي يفترض بالضرورة أن يكون حياً حتى تستقر مسئوليته الجنائية أو التأديبية بصدور حكم بات في مواجهته –وفاة المتهم قبل ذلك يستوجب عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أياً كانت مرحلة التقاضي التي وصلت إليها) "طعن رقم 193لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (10/6/1989وبأنه "صدور قرار

من رئيس الجمهورية بنقل أحد العاملين بالجهاز المركزي للحسابات إلى وظيفة أخرى وذلك بعد إحالته إلى المحاكمة التأديبية و قبل صدور القانون رقم 31لسنة 1975بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزي للمحاسبات بمجلس الشعب ولائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات – استظهار المحكمة ما إذا كان نقل المحال من الجهاز في التاريخ المذكور في ظل الظروف والملابسات التي تم فيها من مقتضاه استمرار محاكمته تأديبياً أم انقضاء الدعوى التأديبية بالتطبيق لحكم المادة 71من لائحة الجهاز التي تقضي بانقضاء الدعوى التأديبية بقبول استقالة العامل وإحالته إلى المعاش أو بنقله إلى وظيفة أخرى في ضوء أخرى وفي ضوء قضاء المحكمة العليا في شأن طلب التفسير رقم 3لسنة 7القضائية الصادر بجلستها المنعقدة في 5فبراير 1977بأن النقل الذي يرتب انقضاء الدعوى التأديبية طبقاً للمادة 71من لائحة العاملين بالجهاز هو النقل إلى وظيفة أخرى خارج الجهاز لفقد الثقة والاعتبار أو لفقد أسباب الصلاحية لأداء الوظيفة لغير الأسباب الصحية طبقاً لأحكام المادة 90من هذه اللائحة دون ما عداه من قرارات النقل ولو كان التحقيق قد بدأ مع العامل المنقول قبل انتهاء خدمته -الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية بنقل المحال تأسيساً على أن قرار نقله كان إبعاداً له عن عمله بالجهاز بما ينم عن عدم الرضا عن بقائه عاملاً بالجهاز –لا حجة في القول بأن نقل المحال لم يتم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 90من اللائحة التي تقضي بأن يكون نقل العاملين من الجهاز من وظيفة مراقب فما فوقها "شأن المحال "لعدم الصلاحية بقرار رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس الجهاز بعد موافقة مجلس التأديب .أساس ذلك :أن نقل المحال تم قبل العمل بهده اللائحة) "طعن رقم 36لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة 28/11/1981)وبأنه "أن الدعوى التأديبية تنقضي إذا توفي الموظف أثناء الطعن في الحكم التأديبي أمام المحكمة الإدارية العليا "استناداً إلى الأصل الوارد في المادة 14من قانون الإجراءات الجنائية –التي تنص على أن تنقضي الدعوة الجنائية بوفاة المتهم .وهذا الأصل هو الواجب الاتباع عند وفاة المتهم أثناء نظر المحاكمة التأديبية سواء أكان ذلك أمام المحكمة التأديبية أم المحكمة الإدارية العليا) "طعن رقم 374لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة 3/12/1966)

المادة (40)

"تفصل المحكمة في الواقعة التي وردت بقرار الإحالة ، ومع ذلك يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الإدارية التصدي لوقائع لم ترد في قرار الإحالة والحكم فيها إذا كانت عناصر المخالفة ثابتة في الأوراق ، وبشرط أن تمنح العامل أجلاً منائباً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك . "

)الشرح(

يقدم المتهم الى المحاكمة التأديبية بناء على قرار احالة تبين فيه التهم المسندة إليه ، ويكون على المحكمة أن تفصل فيما إذا كانت الوقائع المنسوبة الى المتهم قد حدثت فعلا وما إذا كان هو مرتكبها ، وأنها تكون جريمة تأديبية .

لقد تغير الوضع في هذا الصدد تغيرا جذريا بعد صدور القانون رقم 47لسنة 1972، فلقد كانت القاعدة المستقرة قبل صدور هذا القانون الأخير تقضي بأنه ليس للمحكمة التأديبية أن تتعرض لغير المتهمين الواردة اسماؤهم في قرار الإحالة ، أو أن تعاقب المتهم عن مخالفات غير تلك التي نص عليها صراجة في قرار الإحالة ، وهكذا كانت تلتقي المحاكمتان الجنائية والتأديبية .

ولما كانت النيابة الإدارية تلتزم عند تقديم المتهم الى المحاكمة مسلكا شبيها بما تتبعه النيابة العامة من حيث وصف المخالفات المسنوبة الى المتهم وإسنادها الى نصوص قانونية معروفة فقد أثير تساؤل حول مدى التزام المحكمة بالوصف القانوني الذي تضيفه النيابة الإدارية على الأعمال المنسوبة الى المتهم .

هذا ولقد خرج المشرع في قانون مجلس الدولة الجديد على المبدأ السابق في المادة " : 40 تفصل المحكمة في الواقعة التي وردت بقرار الاحالة ومع ذلك يجوز للمحكمة ، سواء من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب النيابة الإدارية ، التصدي لوقائع لم ترد في قرار الإحالة والحكم فيها إذا كانت عناصر المخالفة ثابتة في الأوراق ، وبشرط أن تمنح العامل أجلا مناسبا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك .

فهو قد سمح للمحكمة في المادة الأولى بالتصدي لوقائع لم ترد في قرار احالة إذا كانت عناصر المخالفة ، ثابتة في الأوراق ، والضمان الوحيد في هذه الحالة هو منح العامل أجلا لتحضير دفاعه ، بعد مواجهته بالاتهام الجديد إذا طلب ذلك) .الطماوي ، مرجع سابق ص 593وما بعدها(

- تتقيد المحكمة التأديبية بوقائع الإتهام دون وضعها القانوني :

المادة 40من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972 – أختصاص المحكمة التأديبية منوط بالمخالفات التي وردت بقرار الإحالة من النيابة الإدارية –يجوز من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الإدارية التصدي لوقائع لم ترد في قرار الإحالة والحكم فيها يشترط لتصدي للمحكمة لتلك الوقائع تنبيه المخالف أو وكيله بذلك ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه) .طعن رقم 1239لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (21/5/1983

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ما يرد في قرار إحالة الموظف إلى المحكمة التأديبية من مخالفات ووصف قانوني لها –تقيد المحكمة التأديبية بالمخالفات دون وصفها القانوني) "طعن 176لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (25/11/1967)وبأنه "للمحكمة التأديبية أن تضفي على الوقائع الدعوي وصفها القانوني الصحيح) "طعن 500 لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (18/11/1967وبأنه "حكم تأديبي –أستعارته وصفاً جنائياً للفعل المنسوب إلى الطاعن –لا يعيب الحكم مادام قد أقام إدانته على أساس رد الفعل إلى الإخلال بواجبات الوظيفة وقدر الجزاء بما يتناسب مع جسامة هذا الفعل) "طعن رقم 1230لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (18/9/1967وبأنه "الأوصاف التي تسبغها النيابة الإدارية على الوقائع المسندة إلى الموظف وإحالته بسببها إلى المحاكمة التأديبية –سلطة المحكمة التأديبية في تعديلها) "طعن 174لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (26/2/1966 وبأنه "ضمانات الدفاع –حكم المحكمة التأديبية بمجازاة الموظف عن ثبوت واقعة ، هي إحدى عناصر الإتهام المطروحة عليها جملة ، بعد مواجهته بما وسماع دفاعه وأقوال الشهود في حضوره –ليس فيه مخالفة للقانون قولاً بأن المحكمة وقعت جزاء عن تهمة لم يتضمنها تقرير الإتهام المعلن إلى الموظف ولم توجه إليه) "طعن 1383لسنة 7ق " إدارية عليا "جلسة (25/1/1964وبأنه "قرار النيابة الإدارية بإحالة الموظف إلى المحكمة التأديبية –أختلاف ما ورد به من تحديد للمخالفات المنسوبة إلى الموظف ، عما أسفر عنه التحقيق والفحص –أثره على المحاكمة والحكم الصادر فيها) "طعن رقم 174لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (26/2/1966وبأنه "تعديل المحكمة التأديبية للمخالفات التأديبية المسندة إلى الموظف المحال إليها –حدوده –لا إخلال بحق الموظف في الدفاع ولا لزوم لتنبيه الموظف إلى التعديل إذا كان في صالحه) "طعن 174لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (26/2/1966وبأنه "تقيد المحكمة بالمخالفات المحددة بقرار الإتهام ، دون الأوصاف القانونية التي تسبغها النيابة**

الإدارية على الوقائع –حرية المحكمة في تكييف الوقائع المطروحة أمامها وتمحيصها) " طعن رقم 190لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (20/2/1965وبأنه "ضمانات التحقيق والمحاكمة –تقيد المحكمة بما ورد في قرار الإتهام بالنسبة إلى المخالفات المبتية به أو العاملين المنسوبة إليهم –أثر ذلك :عدم جواز إدانة العامل في تهمة لم ترد بقرار الإتهام ، لم تكن إحدى عناصر الإتهام المطروحة على المحكمة بهذا القرار) "طعن 190لسنة 8ق " إدارية عليا "جلسة (20/2/1965

- طالما كانت الدعوى التأديبية منظورة أمام المحكمة التأديبية ولم يصدر فيها حكم نهائي فإنه لا يسوغ للجهة الإدارية أن تتدخل :

بإحالة العامل إلي المحكمة التأديبية يصبح القضاء التأديبي هو المختص دون غيره في أمره تأديبياً –لايسوغ للجهة الإدارية أن تتدخل بتوقيع أي جزاء على العامل المحال قبل الفصل في الدعوي التأديبية سواء من المحكمة التديبية أم من المحكمة الإدارية العليا في حالة الطعن في حكم المحكمة التأديبية) .طعن 200لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (13/11/1984

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 13من القانون رقم 117لسنة 1958بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية صدور قرار الجهة الإدارية في شهر مارس سنة 1977بتوقيع جزاء على عامل بخصم خمسة عشر يوماً من راتبه لأقترافه مخالفة مالية – طلب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات إحالة العامل للمحاكمة التأديبية –ولئن كانت الدعوي التأديبية قد أتصلت بالمحكمة التأديبية أعتباراً من إيداع الأوراق وتقرير الإتهام في شهر ديسمبر سنة 1977بعد صدور قرار الجهة الإدارية بتوقيع الجزاء على المخالف إلا أن تصدي المحكمة التأديبية في هذه الحالة للمخالفات المنسوبة للمتهم يكون قائماً على أساس سليم من القانون –صدور حكم المحكمة التأديبية بمجازاة المخالف بخصم شهرين من راتبه –قرار الجهة الإدارية بتوقيع الجزاء في شهر مارس سنة 1977أصبح غير منتج لآثاره القانونية لا يحول دون تصدي المحكمة التأديبية لموضوع المخالفة وإصدار حكمها بمجازاة المتهم وتوقيع العقوبة المناسبة) "طعن 1557لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (2/2/1985وبأنه "متى صدر قرار السيد المستشار رئيس التفتيش الفني بإحالة أوراق عضو الإدارة القانونية إلى إدارة الدعوي التأديبية تتم إحالة العضو إلى المحاكمة التأديبية على نحو ما ورد بتقرير الإتها –حفظ أحد المخالفات في تاريخ لاحق على الإحالة للمحاكمة التأديبية –غير جائز قانوناً –أساس ذلك :متى أصبح الأمر في حوزة المحكمة يكون لها سلطة تقدير الإتهامات المنسوبة**

للعضو فلا تملك سلطة التحقيق أن تغير من الإتهامات المنسوبة له) "طعن 1517 لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (23/2/1985 وبأنه "المادة 72 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1971 – إذا أحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل إستقالته إلا بعد الحكم في الدعوي بغير عقوبة الفصل أو الإحالة إلى المعاش يعتبر العامل محالاً إلى المحاكمة التأديبية من تاريخ إحالته إلى التحقيق في وقائع الإتهام المنسوبة إليه طالما أن هذا التحقيق قد أنتهى بإحالة العامل فعلاً إلى المحاكمة التأديبية – تقديم العامل إستقالته – إحالته للتحقيق قبل مضي شهر من تقديم الإستقالة وقبولها – الأثر المترتب على ذلك : لا يكون للاستقالة أثر في إنهاء خدمة العامل) "طعن رقم 1124 لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (29/12/1984 وبأنه "نص المادة 99 من القانون رقم 48 لسنة 1978 بنظام العاملين بالقطاع العام على حظر قبول إستقالة العامل المحال إلى المحاكمة التأديبية إلا بعد الحكم في الدعوي بغير عقوبة الإحالة إلى المعاش أو الفصل – مؤدى هذا الخطر أن أنقطاع العامل المخالف عن عمله بعد إحالته إلى المحاكمة التأديبية لا ينتج ثمة أثر – المحكمة وهي في مقام تأديبه لا تعتد بقرار الهيئة المختصة بسبب هذا الأنقطاع وما يتبع ذلك لزوماً من إخضاعه للعقوبات المقررة للقائمين بالعمل دون تلك الخاصة بتاركي الخدمة) "طعن 500 لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (18/4/1981 وبأنه "طالما كانت الدعوي التأديبية منظورة أمام المحكمة ولم يصدر فيها حكم نهائي فإنه يمتنع على الجهة الإدارية أن توقع عقوبة على المحال للمحاكمة التأديبية) "طعن رقم 151 لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة 15/1/1977)

- يجوز للمحكمة التأديبية أن تلجأ إلى جهة فنية متخصصة في الكشف عن الحقيقة والوصول للصواب :

سلطة المحكمة التأديبية في تقرير أدلة الإثبات – الألتجاء إلى الخبرة كطرق من طرق التحقيق – للمحكمة ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أصحاب الشأن إذا ما اقتنعت بجدواه) . طعن رقم 176 لسنة 10ق "إدارية عليا "جلسة (25/11/1967

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"حق هيئات التأديب في الاستعانة برأي جهة فنية متخصصة في الكشف عن الحقيقة والوصول إلي الصواب – لا تحول دونه تبعية تلك الجهة من ناحية التنظيم الإداري للوزارة التي أحالت الموظف إلي المحاكمة التأديبية – امتناع الاستناد في ذلك إلي قواعد المرافعات المدنية والتجارية – أساس ذلك أن الإجراءات المدنية وضعت**

لصالح خاص على خلاف الحال بالنسبة إلي إجراءات المحاكمة التأديبية) "طعن رقم 1456 لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (23/1/1965

• للمحكمة التأديبية أن تعيد الدعوى للنيابة الإدارية لاستكمال بعض البيانات اللازمة :

المادة 36من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة – 1972للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم –لا تثريب على تكليف المحكمة للنيابة الإدارية التي قامت بالتحقيق أصلاً بأستكمال ما ترى المحكمة إستكماله من سماع الشهود أو استيفاء بعض جوانب التحقيق ـليس ثمة ما يوجب قصر إجراء التحقيق على المحكمة والحظر على تكليفها للنيابة العامة) .طعن رقم 189لسنة 25ق "إدارية عليا " جلسة (7/2/1984

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"قرار المحكمة إعادة الدعوي إلي النيابة الإدارية لاستيفاء بعض البيانات –إجراء من إجراءات التحقيق –ليس في ذلك إبداء رأي في القضية يجعل المحكمة غير صالحة لنظرها) "طعن رقم 500لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة 18/11/1967)**

المادة (41)

"للمحكمة أن تقيم الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامها إذا قامت لديها أسباب جدية بوقوع مخالفة منهم ، وفي هذه الحالة يجب منحهم أجلا مناسبا لتحضير دفاعهم إذا طلبوا ذلك ، وتحال الدعوى برمتها الى دائرة أخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة . "

)الشرح(

خولت المادة 41من القانون رقم 47لسنة 1972المحاكم في أن تقيم الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة في الدعوى المنظورة ، وعلى أن يكون ذلك بالشروط الآتية :

-1أن يكون ذلك بناسبة دعوى منظورة أمام المحكمة التأديبية ، وفي هذا تقول المحكمة الإدارية العليا "أن تكون المخالفات التي رأت المحكمة نسبتها الى هؤلاء العاملين مرتبطة بالدعوى المنظورة أمامها ، ومتفرعة عنها ....وعلى ذلك فإنه لا يجوز للمحكمة طبقا لهذا النص أن توجه الاتهام الى غير من قدموا للمحاكمة أمامها عن مخالفات لا تتصل بالدعوى

المنظورة أيا كان المصدر الذي استقت منه المحكمة العلم بهذه المخالفات على فرض وجودها وصحتها . "

-2أن تكون هذه الدعوى تأديبية ، وليست طعنا تأديبيا ، لقول المادة 41سالفة الذكر " : للمحكمة أن تقيم الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامها "....، والاستثناء يكون من جنس المستثنى .

-3أن يقوم لدى المحكمة اسباب جدية بوقوع مخالفة من هؤلاء العاملين .

-4أن يمنح هؤلاء العاملون أجلا مناسبا لتحضير دفاعهم إذا طلبوا ذلك .

-5أن تحال الدعوى برمتها الى دائرة أخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة .

وكل ذلك بالتطبيق للمادة 41من قانون المجلس .

وتختصر المحكمة التأديبية بهذه الخطوة ، خطوتين ، حيث يعتبر حكمها في هذه الحالة ، بمثابة احالة للمحاكمة التأديبية ، وإقامة للدعوى في ذات الوقت إذ تعتبر الدعوى مقامة في هذه الحالة من تاريخ صدور الحكم بالإحالة ، حسبما تقضي بذلك القواعد العامة ويعد هذا هو الاستثناء الوحيد على وجوب إقامة الدعوى التأديبية بواسطة النيابة الإدارية ، وأن كانت النيابة الإدارية هى التي تباشر الادعاء في هذه الحالة أيضا ، لأنه لا يجوز مباشرة الادعاء أمام المحاكم التأديبية إلا من النيابة الإدارية) .المستشار /هاني الدرديري ، مرجع سابق ص(478

- عدم تقيد المحكمة التأديبية بلائحة الجزاءات المعمول بها في الجهة الإدارية :

المحكمة التاديبية –لا تتقيد عند توقيع العقوبة على العامل بلائحة الجزاءات المعمول بها في الجهة الإدارية) .الطعن رقم 3886لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (13/5/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الالتزام بلائحة الجزاءات لا يكون إلا عن ممارسة السلطات الرئاسية التأديبية –في حالة مباشرة المحكمة التأديبية أختصاصها كسلطة تأديب مبتدأة فإنه لا يحدها أي قيد في تحديد العقوبة الملائمة طالما كان التحديد لا يخرج عن العقوبات التأديبية المقررة قانوناً) "الطعن رقم 592لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (14/1/1997وبأنه "إذا كانت لائحة الجزاءات بالجهة الإدارية قد حددت عقوبة المخالفة المقدم بشأنها العامل للمحاكمة التأديبية في حدها الأدنى خصم عشرة أيام وحدها الأقصى ستون يوماً –معاقبة المحكمة الطاعن بخفض أجره في حدود علاوة –يكون الحكم قد جاء على غير سند صحيح من القانون) "الطعن رقم 889لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة**

(9/3/1996وبأنه "للمحكمة التأديبية السلطة التقديرية في توقيع الجزاء المناسب للمخالفة دون ما التزام عليها بتطبيق الجزاء المحدد بلائحة الجزاءات) "الطعن رقم 328لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (4/6/1996

- يمتنع على جهة الإدارة إتخاذ أي قرار من شأنه أن يسلب المحكمة التأديبية ولايتها أثناء نظر الدعوي التأديبية :

يمتنع على جهة الإدارة إتخاذ قرارات أو تصرفات في شأن الدعوي التأديبية بعد اتصالها بالمحكمة التأديبية من شأنها سلب ولاية المحكمة وتتضمن غصباً لسلطتها ومنعها من الفصل في موضوع التهم المسندة إلي العامل المحال –مثل مجازاة المحال عن التهم المقدم عنها إلي المحكمة التأديبية أو التنازل عن محاكمته –يتعين على المحكمة التأديبية أن تسقط من حسابها مثل هذه التصرفات ولا تعتد بها –ليس من قبيل تلك التصرفات قرار جهة الإدارة الذي يؤثر في قيام المخالفة أونفيها في جانب المحال) . الطعن رقم 2134لسنة " 40إدارية عليا " جلسة (22/3/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"صدور قرار بمجازاة الطاعن بعد إحالته إلي المحكمة التأديبية –من شأنه أن يسلب تلك المحكمة اختصاصها التأديبي –وهو ما لا يجوز ")الطعن رقم 1027لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1997وبأنه "متى أتصلت الدعوي التأديبية بالمحكمة بإيداع أوراقها قل –من كتابها –يتعين عليها الأستمرار في نظرها والفصل فيها –لا تملك الجهة الإدارية أثناء نظرها اتخاذ أي قرار في موضوعها من شأنه سلب ولاية المحكمة في محاكمة المخالف أو التنازل عن محاكمته لسبب أو لآخر) "الطعن رقم 328لسنة " 37إدارية عليا "جلسة (4/6/1996وبأنه "متى أتصلت الدعوي التأديبية بالمحكمة –يتعين عليها الأستمرار في نظرها والفصل فيها –لا تملك الجهة الإدارية أثناء نظرالدعوي اتخاذ أي قرار في موضوعها يسلب ولاية المحكمة التأديبية قيام جهة الإدارة بتوقيع العقوبة على المخالف عن التهم المقدم إلي المحكمة التأديبية أو التنازل عن محاكمة الموظف المحال لسبب أو لآخر -لا يكون لها أثر قانوني على الدعوي التأديبية التي تظل قائمة ومطروحة على المحكمة حتي ينتهي بحكم تصدره في موضوعها) "الطعن رقم 1711لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (19/12/1995وبأنه "متى أتصلت الدعوي التأديبية بالمحكمة –يتعين عليها الأستمرار في نظرها والفصل فيها –لا تملك الجهة الإدارية قانوناً أثناء نظر**

الدعوي التأديبية أن تتخذ في موضوعها أي قرار سلب المحكمة التأديبية ولايتها في محاكمة المخالفين المحالين إليها –تصرف الجهة الإدارية في الإتهام المسند بعد إحالة أمرهم إلي المحكمة التأديبية يتمخض عن عدوان جسيم على أختصاص المحكمة وغضب لسلطتها ينحدر بالقرار إلي مرتبه العدم التي تجرده من كل أثر قانوني له) "طعن رقم 347 لسنة 34ق " إدارية عليا "جلسة (9/11/1991

- مدى تقيد القضاء التأديبي بما أثبته القضاء الجنائي :

الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقتضي تكون حجة فيما فصلت فيه –يتقيد القضاء التأديبي بما أثبته القضاء الجنائي في حكمه من وقائع وكان فصله فيه لازماً دون أن يتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع ولا تعادو المحكمة التأديبية المحاولة في إثبات الوقائع التي سبق للحكم الجنائي أن أثبت وقوعها) .الطعن رقم 1423لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة 5/4/1997)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إذا كان الثابت أن التهمة الجنائية المنسوبة للطاعنين ذاتها المخالفات التأديبية المنسوبة إليهم –نفى الحكم الجنائي الخطأ في جانب الطاعنين نفي أيضاً أي ضرر أصاب الجهة الإدارية –يتعين القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءتهم مما نسب إليهم) "الطعن رقم 1423لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (5/4/1997وبأنه "البراءة في المجال الجنائي لا تكون حجة على جهة التأديب إلا إذا كانت مستمدة إلي عدم صحة الواقعة المنسوبة للعامل أو عدم ثبوتها أو عدم الجناية) "الطعن رقم 2648لسنة 40 ق "إدارية عليا "جلسة (11/11/1995وبأنه "المساءلة التأديبية تتقيد بالحكم الجنائي الحائز لقوة الشئ المقضي به فيما يتعلق بثبوت الفعل ونسبته إلي فاعله –إذا كان الحكم الجنائي قد نفي أرتكاب الطاعن الأفعال المخالفة التأديبية المنسوبة إليه القرار التأديبي الصادر بالإدانة يكون غير قائم على سببه المبرر) "الطعن رقم 629لسنة 36ق "إدارية عليا " جلسة (29/10/1996**

المادة (42)

"مع مراعاة ما هو منصوص عليه في قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه يعمل عند نظر الطعون المنصوص عليها في البند الثالث عشر من المادة العاشرة بالقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في الفصل الثالث -أولاً -من الباب الأول من هذا القانون عدا الأحكام المتعلقة بهيئة مفوضي الدولة. "

)الشرح(

ورغم اقتصار هذه المادة على ذكر الطعون المنصوص عليها في البند الثالث عشر من المادة العاشرة ، إلا أن هذا من قبيل السهو غير المقصود .

فالمستقر عليه في العمل أن طعون البندين تاسعا ، وثالث عشر ، يخضعان معا -كقاعدة عامة -لذات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثالث)أولاً (من الباب الأول من قانون المجلس عدا الأحكام المتعلقة بهيئة مفوضي الدولة .

ولذها فإننا تكتفي هذا بذكر بعض الخصائص المتمايزة التي تتميز بها الإجراءات الخاصةب الطعون أمام المحكاكم التأديبية ، والتي تتمثل فيما يلي :

(1)عدم اشترط توقيع محاكم على صحيفة الطعن .

الأصل أن للمواطنين حق اللجوء الى قاضيهم الطبييعي مباشرة، دون أن يستلزم ذلك توقيع محام على صحف دعاويهم ، ما لم يستلزم القانون هذا الإجراء وقانون مجلس الدولة الحالي ، وكذلك قانون المحاماة لم يستلزما هذا الإجراء وبالطبع فإن هذا اقليد لم ترد في أى قانون آخر أيضا .

(2)أن فكرة القرار الإداري السلبي محدودة الأثر تماما في مجال القرارات التأديبية وهذا واضح بأدنى التأمل ، بل أننا أكثر من ذلك ، نجد اللائحة التنفذية لقانون العاملين المدنيين بالدولة مثلا ، توجب اخطار العامل كتابة بالجزاء الموقع عليه ، حيث تنص المادة 91/1من هذه اللائحة على أنه " :ويخطر العامل كتابة بالجزاء الموقع عليه ، وأسباب توقيعه ، وذلك خلال سبعة أيام من صدور القرار الإداري بتوقيعه "، ومن شأن هذا النص ، ألا يجعل للقرارات الإدارية السلبية حظا في مجال القرارات التأديبية .

(3)ومن الإجراءا المتمايزة للطعون التأديبية أيضا ، ما نصت عليه بعض فقرات المادة 84 من قانون العاملين بالقطاع العام رقم 48لسنة 1978من مواعيد ، وجهات خاصة للتزلم من القرارات التأديبية ، حيث ورد في هذه المادة ما يلي :

" -1لشاغلي الوظائف العليا كل في حدود اختصاصاته توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوما في السنة بحيث لا تزيد مدته في المرة الواحدة عن خمسة عشر يوما .

ويكون التظلم من هذه الجزاءات الى رئيس مجلس الإدارة ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

-2لرئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع أى من الجزاءات التأديبية الواردة في البنود 8-1من الفقرة الأولى من المادة . 82

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات الى رئيس مجلس إدارة الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

وتعرض التظلمات من الجزاءات الموقعة من رئيس مجلس الإدارة على لجنة ثلاثية يشكلها مجلس الإدارة للنظر في هذه التظلمات ، ويكون من بين أعضائها عضوا تختاره اللجنة النقابية .

3- ....

-4لمجلس الإدارة بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الثانية فما فوقها عدد أعضاء مجلس الإدارة المعينين والمتخبين ، وأعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية توقيع أى من الجزاءات الواردة في المادة 82من هذا القانون .

ويكون التظلم من توزيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

-5لئريس الجمعية العمومية للشركة بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة توقيع أحد جزاءى التنبيه أو اللوم وله توقيع أى من الجزاءات الواردة في البنود من 8-1على أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية فيما عدا الوقف ، فيكون بناء على حكم من السلطة القضائية المختصة .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه . "

وواضح من استعراض الفقرات السابقة ما للتظلم من أحكام في مجال الجزاءات التأديبية المتعلقة بالعاملين في القطاع العام .

وجدير بالذكر أن ما نصت عليه الفقرات السابقة من تظلم الى الجهات الرئاسية للعاملين بالقطاع العام لا يعد من قبيل التظلمات الوجوبية ، حيث لم تنص المادة /12ب من قانون مجلس الدولة -في مقام التظلم الوجوبي -إلا على البند)تاسعا (فقط ، وعلى هذا الأساس ، فإن التظلم الوجوبي من القرارات التأديبية يكون واجبا بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة ، وليس كذلك بالنسبة لزملائهم من العاملين في القطاع العام ، وهذا على العموم من الأمور التي يختلف فيها النظام التأديبي للعاملين المدنيين بالدولة عنه بالنسبة للعاملين بالقطاع العام .

والحق أن هذا الخلاف بين هاتين الطائفتين في مجال مدد التظلم ووجوبيته ، ليس له ما يبرره ، ولهذا فإننا نطمع في تلافية قريبا ، إذا ما قدر للإجراءات أمام المحاكم التأديبية أن تتعدل ، حيث أدت هذه الاختلافات الى وقوع مفارقات في العمل ، فضلا عن عدم التسوية بين العاملين المدنيين في الدولة والعاملين في القطاع العام في مجال الضمانات التأديبية ، مع أن الواضح أن هدف كل التشريعات الحديثة هو التسوية بين هاتين الطائفتين في مجال الأحكام القانونية المتماثلة .

(4) ومن الإجراءات المتمايزة أيضا للعاملين بالقطاع العام ، وبالتالي لإجراءات الطعون التأديبية ، ما نصت عليه المادة 85من قانون العاملين بالقطاع العام من أنه إذا رأى مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أن المخالفة التي ارتكبها العامل تستوجب توقيع جزاء الاحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة ، فإنه يتعين قبل احالة العامل للمحاكمة التأديبية ، عرض الأمر على اللجنة الثلاثية المنصوص عليها في هذه المادة ، وإلا كان الفصل باطلا بحكم القانون ، ودون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر .

(5)وأخيراً ، فإنه من الامور المميزة لاجراءات الطعن التأديبي ، فكرة الاعفاء من الرسوم ، فعلى الرغم من عدم النص على ذلك صراحة ، إلا أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، قد تعرضت لهذه المسألة منذ أمد بعيد وانتهت فيها الى عدم خضوع الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم التأديبية لقواعد الرسوم المقررة أمام القضاء الاداري ، تأسيسا على أن النصوص قد خلت من حكم صريح يفيد اخضاع الدعاوى التي تقام أمام المحاكم التأديبية لقواعد الرسوم المقررة أمام القضاء الاداري سواء رفعت هذه الدعاوى بطلب الغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية أو التعويض عنها ، كما أن القاعدة الدستورية المنصوص عليها ي المادة 119دستورية تنص على عدم جواز التكليف بأداء أية رسوم إلا في حدود القانون ، وهذا

بالاضافة الى ملائمة التسوية بين اعفاء الطعون في احكام المحاكم التأديبية والطعون المرفوعة الى هذه المحاكم .

ومع تقديرنا لهذه الفتوى السليمة ، إلا أننا نرى أن اعفاء الطعون التأديبية من الرسوم ، يحتاج الى شيء من المراجعة ككل ، حيث أدى هذا الاعفاء عملا الى الافراط في الطعون التأديبية بغير وجه حق ، وأحيانا كثيرة رغم علم الطاعن بأنه كان يستحق جزاء أشد مما وقع عليه ، ولا غرابة في ذلك مادام الأمر لن يكلفه أكثر من عريضة يكتبها بأى طريقة وبأى أسلوب ، دون أن يهم الطاعن بعد ذلك ، أن ينشغل بهذه العريضة هذا العدد الكبير من القضاة والإداريين الذين يتولون الاعداد لطعنه والفصل فيه .

ولعل من المقترح لمواجهة هذه الحالة ، إلزام الطاعن دفع كفالة ، تةازى مقدار الجزاء الموقع عليه على الأقل ، بحيث يجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة هذه الكفالة كريوم -إذا ما تبين لها عدم جدية الطعن .

ولا إخلال في هذا بالضمانات التي تتجه القوانين الحديثة الى تدعيمها في مجال تأديب العاملين ففرق كبير بين الضمان الذي يزيد من فاعلية المرفق ، وبين الاسراف في الضمان ، الذي يمكن أن يشل فاعلية المرافق .

وليس أدل على الأثر السلبي للإسراف في الضمانات التأديبية ، من أننا لاحظنا أخيرا تقاعس الجهات الادارية عن موافاة المحاكم بما يلزمها للفصل في الطعون التأديبية من ملفات الخدمة ، والمذكرات الخاصة بدفاع الجهات الادارية ، وكذلك القرار المطعون فيه أو صورة رسمية منه على الاقل ، حيث تبرر الجهات الادارية ذلك بعوامل كثيرة منها ما قدمناه من كثرة عدد الطعون الوهمية .

وبالطبع ، فإن المحاكم تلجأ إزاء هذا التقاعس الى توقيع الغرامات ، وإن كانت هذه بدورها توقعنا في ائرة الغرامات والإقالة منها ، وهى دائرة غير مستحبة لجميع الأطراف بلا شك .

ومن العجيب أن هذا التطويل في الإجراءات ، قد أدى -من ناحية أخرى -الى الإضرار بالطاعنين الجادين في طعنهم ، حيث انعكس هذا الوضع على الفصل في طعونهم أيضا ، فأدى الى تأخير الفصل فيها ، وهو الأمر الذي تزيد مرارته إذا تذكرنا أن نظام وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها بصفة مستعجلة ، يعد نظاما غير مألوف في مجال الطعن في القرارات التأديبية ، تأسيسا على أن النصوص قد نصت على أن تفصل المحاكم التأديبية في القضايا التي تحال عليها على وجه السرعة ، وعلى انه لا يجوز تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لذات السبب ،

وعلى ألا تجاوز فترة التأجيل اسبوعين ، وعلى أن تصدر المحكمة حكمها في مدة لا تجاوز شهرين)م 35من قانون مجلس الدولة (ومن ثم فإنه لم يعد أمام الطاعنين الجادين إلا الانتظار حتى تنتهي المحكمة من الفصل في طعونهم بعد انتهاء لعبة الاسراف في الطعون ، وما يكافئها من اهمال الجهات الادارية في موافاة المحاكم بما تطلبه من ملفات ، ومذكرات بالدفاع .)المستشار /هاني الدرديري ، مرجع سابق ص 495وما بعدها(

- أحكام الخطأ والضرر في مجال المسئولية التأديبية:

لا ارتباط بين الخطأ والضرر في مجال تقدير المسئولية التأديبية للعامل-قد تتحقق المسئولية التأديبية للعامل بثبوت الخطأ من جانبه ولو لم يثبت وقوع ضرر-كذلك قد لا تتحقق رغم وقوع ضرر أصاب جهة العمل-كما تتحقق كذلك بثبوت خطأ العامل من جانبه دون أن يكون ملزما بتعويض جهة العمل عما أصابها من أضرار) .الطعن رقم 3862لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (4/3/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"مناط المسئولية التأديبية هو أن يسند للعامل علي سبيل اليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي بعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية-إذا انتفي المأخذ الإداري علي سلوك العامل واستبان أنه لم يقع منه ما يشكل مخالفة ما تستوجب المؤاخذة والعقاب وجب القضاء ببراءته ويصبح القرار الصادر بمجازاته في مثل هذه الحالة فاقد للسبب المبرر له قانونا) "الطعن رقم 2067لسنة 36ق جلسة (24/4/1993وبأنه "مجرد الخطأ في فهم القانون أو تفسيره لا يشكل كقاعدة عامة ذنبا إداريا باعتباره من الأمور الفنية التي تدق علي ذوى الخبرة والتخصص) "الطعن رقم 2936لسنة 36ق جلسة (4/7/1992وبأنه "يجب تقدير مدى المسئولية التأديبية علي أساس مقدار الخطأ الواقع من العامل-دون تحميله بالمسئولية عن العوامل الأخرى الواقعة بفعل الغير والخارجة عن إرادته والتي تؤدي إلي تفاهم الأضرار-يترتب علي عدم إتباع هذه القاعدة أن يشوب الجزاء التأديبي عيب الغلو-يتعين إلغاؤه والقضاء بجزاء مناسب) "الطعن رقم 3134لسنة 34ق جلسة (19/5/1990وبأنه "تقوم الجريمة التأديبية علي ثبوت خطأ محدد يمكن نسبته إلي العامل علي وجه القطع واليقين لا علي أساس الشأن والاحتمال وضع ترنشات الصرف الصحي داخل أو خارج الموقع في التصميم الهندسي هو مسألة فنية هندسية تختلف فيها وجهات النظر وليس من المؤكد أن وضع ترنشات الصرف الصحي داخل المبني في التصميم الهندسي خطأ**

يلحق الضرر بالمبني يستوجب مساءلة واضع التصميم) "الطعن رقم 1540 لسنة 31ق جلسة 27/2/1988)

- لا يعتد بحسن أو سوء النية في المسئولية التأديبية:

للموظف التحرك في حدود السلطات والاختصاصات المخولة له فيما يخضع لتقديره-مناط ذلك-أن يكون الاجتهاد قائم علي أساس صحيح وبعد وزن وتقدير سليم للأمور وألا يكون فيما انتهي إليه من رأي أو ما سلكه من مسلك مخالف للقواعد والأعراف التي يسير عليها المرفق-لا يشترط لتحقق المسئولية التأديبية أن يكون الفعل الذي ارتكبه العامل قد تم بسوء قصد .)الطعن رقم 2604 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 26/3/1996)

فقد قضى بأن **"لا يشترط لتحقق المسئولية عن المخالفات التأديبية أن يكون الفعل غير المشروع الذي ارتكبه العامل إيجابيا أو سلبيا قد تم بسوء قصد أو صدر عن إرادة آثمة-يكفي لتحقق هذه المسئولية أن يكون العامل قد خرج علي مقتضي الواجب في أعمال وظيفته أو أتي عملا من الأعمال المحظورة عليه قانونا دون حاجة إلي ثبوت سوء القصد أو الإرادة الآثمة لديه) "الطعن رقم 4276 لسنة 35ق جلسة 17/11/1990) وبأنه "الأصل في التصرفات هو حسن النية ما لم يثبت العكس-لا يستخلص سوء القصد إلا إذا توافرت الأدلة أو الدلائل والقرائن علي قيامه بحيث يكون ثابتا علي وجه يقيني في حق من ينسب إليه) "الطعن رقم 891 لسنة 21ق جلسة 27/2/1988)**

- إعفاء العامل المصاب بمرض نفسي من المسئولية التأديبية:

ارتكاب العامل مخالفة تأديبية أثناء نوبة من نوبات مرضه النفسي الذي يعالج منه-انعدام مسئوليته عن هذه المخالفة-بطلان الجزاء الموقع عليه) .الطعن رقم 872 لسنة 26ق جلسة 12/11/1983)

فقد قضى بأن **"المحكمة التأديبية لا تملك القضاء بإنهاء خدمة العامل لعدم لياقة للخدمة صحيا أو لغير ذلك من الأسباب-ولاية المحكمة التأديبية تتحدد في توقيع الجزاء القانوني المناسب في حالة الإدانة أو القضاء بالبراءة عند عدم ثبوت الاتهام-يترتب علي ذلك إنه إذا ما ثبت أن انقطاع العامل عن العمل بالمخالفات لأحكام القانون رقم 296 لسنة 1956 وفي شأن تكليف المهندسين إنما يرجع إلي عذر يبرره هو المرض الذي يحول دون قيامه بما تفرضه الوظيفة من واجبات فإنه يتعين الحكم ببراءته مما أسند إليه) "الطعن رقم 1036 لسنة 19ق**

جلسة (14/2/1976وبأنه "ثبوت أن العامل كان مصابا بمرض نفسي واضطراب عقلي ومن ثم يكون انقطاعه عن العمل له ما يبرره-بطلان الجزاء الموقع عليه) "الطعن رقم 664لسنة 16ق جلسة (29/6/1974

المادة (43)

"لا يجوز تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة وتصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء . "

)الشرح(

إن القاعدة الأساسية في التقاضي عموماً ، وأن يصدر مسبباً وقد ورد النص على ذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية حيث تقضي المادة 176منه بأنه "يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بينت عليها وإلا كانت باطلة ، اعمالاً لذات نصت المادة 28من القانون رقم 117لسنة 1958على أن "تصدر الأحكام مسببة "، وأخيراً فإن المادة 43من القانون رقم 47لسنة) 1972بشأن مجلس الدولة (تقضي بأن "تصدر الأحكام مسببة "، ويوقعها الرئيس والأعضاء .

والتسبيب هام جداً لطمأنينة المتقاضين من ناحية ولإعمال رقابو جهات القضاء العليا من ناحية أخرى ولهذا فإن المشرع نفسه قد سحب ضمانة التسبيب الى القرارات الإدارية الصادرة في مجال التأديب ، استثناء من الأصل العام الذي يعفى جهات الإدارة من تسبيب قراراتها ، حيث اشترط المشرع في جميع قوانين العاملين الحكوميين أو في القطاع العام أن ......"يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً . "

ولكى يؤدي التسبيب دوره يجب أن يتناول وقائع الدعوى من حيث شخص المتهم والأفعال المسندة إليه ، والأدلة التي استندت إليها المحكمة في تكوين اقتناعها سلبا أو ايجابا ، ونصوص القانون التي طبقتها ، وأن يكون الحكم خلاصة منطقية لكل ذلك ، وعلى هذا الأساس :

لا تلتزم المحكمة -في مجال التسبيب -بتعقب حجج المتهم والرد عليها استقلالا ويكفي لسلامة الحكم ، أن يكون مقاما على أسباب تستقيم معه ، ولا يلزم بتعقب حجج الخصوم في جميع مناحي أقوالهم استقلالا ، ثم يفندها تفصيلا الواحدة تلو الأخرى ، كما لا يعيب الحكم عدم ذكر أسماء الشهود في تحقيق تضمنت القضية أوراقه ، وعدم إيراده نصوص أقوالهم

وعباراتهم وحسب الحكم السديد أو يورد مضمون هذه الأقوال ، ومتى كان ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود غير متناقض مع ما هو ثابت بالتحقيقات كان قضاؤه لا غبار عليه .

أما إذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر على سرد وجهتى النظر بين طرفى المنازعة ولم يبد الاسباب التي أقام عليها قضاءه في النتيجة التي انتهى إليها منطوقه ، فإنه يكون قد انطوى على قصور مخل يبطله .

ولمجلس الدولة قضاء غني في خصوص تسبيب القرارات التأديبية التي تصدر بالعقاب من قبل الرؤساء الإداريين ، فهو يشترط أن يكون التسبيب واضحا بدرجة تمكن من تفهمه ورقابته ، فإذا اكتفى القرار التأديبي بترديد حكم القانون دون أن يوضح الأسباب التي من أجلها اتخذ اعتبر في حكم القرار الخالي من التسبيب وكذلك الشأن فيما لو صدر قرار إجمالي يشمل عدة أشخاص ، ولم يوضح أسباب كل فرد على حدة .

وإذا كان الأصل أن يحمل القرار الإداري أسبابه في صلبه بحيث لا تجوز الإحالة الى وثائق أخرى مستقلة عنه فإنه تبني مصدر القرار لأسباب هيئة استشارية معينة كالنيابة الإدارية أو إدارات التحقيق أو مفوض الدولة يكتفي في مجال التسبيب .

كما اشترط المشرع أن تصدر الأحكام التأديبية مسببة ، فإنه اشترط أن يوقعها الرئيس والأعضاء الذين أصدروه ، وهو ذات المبدأ المقرر في المادة 175من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وإذا كان المشرع قد اقتصر في القانونين رقم 117لسنة 1958ورقم 47لسنة 1972 على التذكير بقاعدتي توقيع الأحكام وتسبيبها فإن ذلك لا يعني اغفال باقي القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية في هذا الشأن مما لا يتعارض مع طبيعة الإجراءات التأديبية وعلى ذلك :

)أ (يتعين أن تصدر الأحكام بعد مداولة بين أعضاء المحكمة وألا يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً) .المادتان 166و 167من قانون المرافعات (، وعلى هذا الأساس قضت المحكمة الإدارية العليا بأن اشتراك أحد القضاة في إصدار الحكم دون أن يسمع المرافعات في الدعوى من شأنه طبقا للمبادئ العامة للإجراءات القضائية أن يقع الحكم باطلا ويتعين لذلك القضاء ببطلانه .

)ب (وأنه إذا اشترك في اصدار الحكم أكثر من العدد الذي حدده القانون فإنه يقع باطلا ، وكذلك الشأن إذا لم يوقع مسودة الحكم جميع القضاة .

)جـ (تصدر الأحكام بأغلبية الآراء ، فإذا لم تتوفر الأغلبية وتشبعت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عددا أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عددا وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية)م 169مرافعات. (

)د (يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم)م 170مرافعات) . (الطماوي ، مرجع سابق ص 331وما بعدها(

كما أن النظام العام القضائي يحتم أن تصدر الأحكام من محاكم مجلس الدولة مسببة وأن تشتمل هذه الأحكام على أسبابها التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة)المادة 3من قانون تنظيم المجلس رقم 47لسنة 72والمواد 174، 175، 176، 177مرافعات (ومن ابرز ما تعين أن تشمله الأسباب التي تحمل منطوق الأحكام ما نصت عليه المادة 187من قانون المرافعات صراحة من ضرورة ذكر أسباب الحكم الواقعية دون قصور وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الأسباب التي يعتد بها قانونا لسلامة الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة هى تلك التي تتضمن تحديد الوقائع وحكم القانون الذي توصلت بمقتضاها المحكمة التي أصدرت الحكم الى منطوقه بصورة واضحة ومحددة وكافية لبيان عقيدتها ووجهة نظرها القانونية فيما قضت به في ذات مسودة الحكم دون اللجوء الى أية ورقة أخرى خارجة ، وهذه الأسباب وأن كانت المحكمة غير ملزمة بالتعرض فيها للسرد على كل ما يورده الخصوم أمامها من تفصيلات الدفاع بالتعقيب وبيان ما تراه المحكمة بشأن كل من هذه التفصيلات ، مادامت ليست مجدية أو ضرورية لبيان وايضاح العقيدة الموضوعية والقانونية الذين أصدروا الحكم ، فإن هذه الاسباب تكون ناقصة ومشوبة بالقصور الشديد الذين ينحدر بالحكم الى البطلان في حالة إهدارها الدفاع أو الدفوع ذو الطبيعة الاساسية والجوهرية والذي يتغير بمقتضاه وجه الحكم في الدعوى ، أو الدفوع والدفاع القانوني الذي يتعلق بالنظام العام للتقاضي ، وذلك لما في هذا الإهدار من تجهيل للأسانيد الواقعية والقانونية للحكم والتي تخالف صريح نصوص قانون المرافعات وقانون تنظيم مجلس الدولة ، وكذلك تهدر حق الدفاع الذي كفله الدستور للخصوم ، وحقهم في مباشرة حريتهم القانونية في تقدير مدى جواز وجدوى الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا كما يفقد هذه المحكمة الأساس الصحيح الذي أوجبه القانون والذي بمقتضاه تتمكن من رقابة المشروعية وسيادة القانون ، في ضوء ما تضمنته أحكام محاكم مجلس الدولة المطعون فيها من أسباب واقعية وقانونية بنيت عليها .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**الأحكام التأديبية يجب أن تكون الأسباب فيها مكتوبة على النحو الذي يوضح وضوحاً كافياً نافياً للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنت عليه عقيدتها في الإدانة أو البراءة -لا يكفي في مجال الإدانة أن يذكر الحكم أن المخالفة المنسوبة للمحال ثابتة في حقه من واقع التحقيقات أو الأوراق -يجب أن يبن بوضوح ما ورد بتلك التحقيقات أو الأوراق بشأن تلك المخالفات حتى يتسنى للمحكمة الإدارية العليا إعمال رقابتها على تلك الأحكام -إذا لم يتوافر في الحكم التسبيب على هذا النحو فإنه يكو قد صدر مشوباً بعيب القصور في التسبيب) "الطعن رقم 1074لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 1996)وبأنه "عدم توقيع رئيس المحكمة لنسخة الحكم الأصلية التي يحررها الكاتب -يجعل هذا الحكم باطلاً بطلاناً جوهرياً ينحدر به إلى درجة الأنعدام -لا يجوز لمحكمة الطعن بعد أن تبين بطلان الحكم النظر في موضوع الدعوى) "الطعن رقم 3159لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (23/4/1996وبأنه "من يجلس مجلس القضاء يجب إلا يكون قد كتب أو أسمتع أو تكلم في موضوع الإتهام المنسوب إلي المتهم -الحكم أو القرار الذي يصدر على خلاف هذا الأصل يكون معيباً بعيب جوهري ينحدر به إلى البطلان) "الطعن رقم 2213لسنة 40ق " إدارية عليا "جلسة (21/12/1996وبأنه "إذا لم يقدم الطاعن دليلاً يثبت أن المحكمة لم تنطق بالحكم في جلسة علنية فإن دفعه بالبطلان يكون على غير أساس من القانون) "الطعن رقم 3291لسنة 41 ق "إدارية عليا "جلسة (4/5/1996وبأنه "عدم إيداع القاضي أسباب الحكم الصادر منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره من شأنه أن يبطل هذا الحكم ما لم يكن صادراً بالبراءة .دفع الطاعن بأن القاضي مصدر الحكم قد أخذ ملف القضية لتحرير الأسباب ولم يعده -لا يعفيه من المسئولية عن فقده -لأنه لم يحرك ساكناً تجاه ما زعمه بصفة رسمية طوال ثلاث سنوات مضيعاً فرصة التحقق من حقيقة زعمه في حينه وفرصة البحث عنه)" الطعن رقم 4635لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (30/12/1995وبأنه "المادة 43من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972تقضي بأن -تصدر أحكام المحاكم التأديبية مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء -المادتان 167و 169من قانون المرافعات مفادها -لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً -يجب أن تصدر الأحكام بأغلبية الآراء -حضور عضو زيادة على العدد الذي عينه القانون وسماعه المرافعة واشتراكه في إصدار الحكم من شأنه أن يبطل الحكم -البطلان في هذه الحالة هو من النظام العام -تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها) "طعن رقم 2594لسنة 38ق "إدارية عليا "**

جلسة (15/5/1993وبأنه "المادة 169من قانون السلطة القضائية رقم 146لسنة – 1972 تأديب العاملين بالمحاكم –سرية الجلسة قاصرة على الجلسة التي تجري فيها المحاكمة –لا تمتد تلك السرية إلي النطق بالحكم الذي يجب أن يكون في جلسة علنية –إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب العامة –يجب في جميع الأحوال النطق بالحكم في جلسة علنية ولو كانت جلسات المحاكمة سرية وإلا كان الحكم باطلاً –يسري ذلك أيضاً على مجالس التأديب –المواد 174مرافعات والمادة 18من قانون السلطة القضائية) " طعن رقم 4237لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (23/1/1993وبأنه "الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به – حتى يتسني لمحكمة الطعن مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم –لا يكفي أن يشير الحكم إلى الأدلة التي اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتي يبين منه وجه استشهاده بها على إدانة المتهم –أوجب المشرع أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً –المادة 28من القانون رقم 117لسنة 1958بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية أوجبت أن تصدر الأحكام مسببة –المراد بالتسبيب المعتبر هو تحرير الأسانيد والحجج المبني الحكم عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون –يجب أن يشتمل الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان المخالفة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي أستخلصت منها حتى يتضح وجه بها وسلامة المآخذ وإلا كان قاصراً) "طعن رقم 1279لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (12/2/1991 وبأنه "يتعين أن تصدر الأحكام والقرارات التأديبية مسببة ليتسنى لمن صدرت بشأنه أن يطعن عليها أمام الجهات الرئاسية أو المحاكم المختصة لتباشر ولايتها في الرقابة على مشروعيتها حتى يستقر مركزه القانوني من الناحية التأديبية على أساس من الحق في إطار من الشرعية وسيادة القانون) "طعن رقم 1636لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (17/6/1989وبأنه "حكم المحكمة التأديبية بتوقيع الجزاء التأديبي يريد أثره إلى تاريخ أرتكاب المحكوم عليه للمخالفة التأديبية –يسري ذلك على ما توقعه المحكمة الإدارية العليا من عقوبات تأديبية على العاملين –ذلك إذا ما انتهت إلى حكم المحكمة التأديبية وتوقيع عقوبة أخرى –تحل المحكمة الإدارية العليا محل المحكمة التأديبية في توقيع العقوبة –المحكمة الإدارية العليا وهي بصدد توقيع الجزاء التأديبي بعد إلغاء الحكم المطعون فيه لا يكون أمامها إلا أختيار الجزاء المناسب من بين تلك الجزاءات المنصوص عليها في المادة 80من القانون رقم 47لسنة 1978بنظام

العاملين المدنيين بالدولة) "طعن رقم 1662 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 3/6/1989 (وبأنه "رئيس وعضوا المحكمة التأديبية يوقعون على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه عند النطق به –المادة 175من قانون المرافعات –نسخة الحكم الأصلية يوقعها رئيس المحكمة مع الكاتب المختص –الحكم يصدر في جلسة علنية –لا دليل على ما ادعاه الطاعن على خلاف ذلك) " الطعن رقم 66لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (14/3/1989وبأنه "ضرورة إيداع مسودة الحكم التأديبي عند النطق به ، وإلا ترتب على مخالفة ذلك البطلان ")طعن رقم 502لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (28/6/1987

ثالثاً :الإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا

المادة (44)

"ميعاد رفع الطعن الى المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .

ويقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم -على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه .

ويجب على ذوي الشأن عند التقرير بالطعن أن يودعوا خزانة المجلس كفالة مقدارها عشرة جنيهات تقضي دائرة فحص الطعون بمصادرتها في حالة الحكم برفض الطعن ، ولا يسري هذا الحكم على الطعون التي ترفع من الوزير المختص وهيئة مفوضي الدولة ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية."

)الشرح(

أولاً :ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه

نصت المادة 44من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972على أن "ميعاد رفع الطعن الى المحكمة الإدارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. "

ومفاد هذا النص أن هذا الميعاد هو ميعاد كامل يجب أن يحصل فيه الإجراء وهو الطعن ، ومن ثم فإنه لا يحسب منه يوم صدور الحكم المراد الطعن فيه ، وهو الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد وينقضي بانقضاء اليوم الأخير منه تطبيقا للمادة 15من قانون

المرافعات التي نصت على أنه "إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهود أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد . "

ويمتد ميعاد الطعن بمقدار مسافة طبقا للمادة 16من قانون المرافعات التي نصت على أنه "إذا كان الميعاد معينا في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد فيه يوم لكل مضافة مقدارها خمسون كيلو مترا بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه ، وما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلو مترا يزاد له يوم على الميعاد ، ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة ايام ."

والانتقال المعنى في هذه المادة والذي تنصرف إليه مواعيد المسافة المقررة بها هو انتقال من يستلزم الإجراء ضرورة انتقالهم ، وهم الخصوم أو من ينوب عنهم من المحضرين وغيرهم .

ولا يسري هذا الميعاد في حق ذي المصلحة الذي لم يعلم بصدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم سواء بإعلانه أو بأى وسيلة أخرى ، فمثلا لا يسري إذا حدث سبب من أسباب انقطاع سير الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته إلا من تاريخ علمه اليقيني بالحكم سواء بإعلانه أو بأى وسيلة أخرى طبقا للمادة 213من قانون المرافعات الذي أحالت إليه المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة المشار إليه في شأن الإجراءات التي لم يرد بها نص في قانون مجلس الدولة إذ قضت المادة 213على أن "يبدأ الميعاد من تاريخ اعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته . "

كذلك لا يسري هذا الميعاد في حق العامل الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته اعلانا صحيحا إلا من تاريخ علمه اليقيني بالحكم المطعون فيه .

لميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ذات الطبيعة التي لميعاد رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية من حيث أنه يقبل كل ما يقبله ميعاد رفع الدعوى من وقف أو انقطاع فالقوة القاهرة من شأنها أن توقف ميعاد الطعن إذ من أثرها حتى تزول أن يستحيل على ذوي الشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامته ، ولا حجة في القول بأن القانون ، ذلك أن وقف الميعاد كاثر للقوة القاهرة مرده الى أصل عام هو مواعيد الطعن لا تقبل مداً أو وقفاً إلا

في الأحوال المنصوص عليها في عدم سريان المواعيد في حق من يستحيل عليه اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه ، وقد رددت هذا الأصل المادة 382من القانون المدني التي نصت على أن التقادم لا يسري كلما وجد مانع يتعذر معه المطالبة بالحق .

كما أن رفع الطعن أمام محكمة غير مختصة خلال الميعاد القانوني من شأنه أن يقطع ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، ويظل هذا الأثر قائما حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص ويصبح نهائيا ، وعند ذلك يحق لصاحب الشأن ، ومع مراعاة المواعيد أن يرفع طعنا جديدا أمام المحكمة مباشرة وفقا للإجراءات المقررة للطعن أمامها .

وكذلك فإن تقديم طلب الإعفاء من الرسوم بعد فوات ستين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وصدور قرار لجنة المساعدة القضائية بقبوله ، لا يقطع ميعاد رفع الطعن ، إذ يكون قرار اللجنة في هذه الحالة باطلا وعديم الأثر في تصحيح العيب الذي اعتور طلب الإعفاء بعدم مراعاة الميعاد القانوني في تقديمه ، إذ كان يتعين على اللجنة عند اصدارها قرارها أن تتثبت أولاً من حقيقة تاريخ صدور الحكم الذي قدم هذا الطلب للإعفاء من رسوم الطعن فيه ، ولا تكتفي بالبيان الخاطئ الذي يكون المدعى قد أورده في طلبه بخصوص تاريخ الحكم المذكور ، ومن ثم فإن الطعن يكون والحالة هذه غير مقبول شكلاً .

أن الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا إنما يجري وفقا للإجراءات وفي المواعيد التي رسمها قانون مجلس الدولة والذي لم يفرق بين ما إذا كان موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه نزاعا أصليا مما تختص به محكمة القضاء الإداري وبين ما إذا كان نزاعا متفرعا من هذا النزاع الأصلي مثل النزاع حول الرسوم القضائية المستحقة في النزاع الأصلي ومن مؤدى هذا أن يسري ميعاد الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا على الطعن في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في المعارضة في تقدير الرسوم القضائية ، ولا يتقيد بالميعاد المنصوص عليه في المادة الثامنة من القانون رقم 90لسنة 1944الخاص بالرسوم القضائية بالمعدلة بالقانون رقم 66 لسنة) . 1964د /أحمد محمود جمعة ، مرجع سابق ، ص 80وما بعدها(

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ –جواز الطعن فيه على استقلال أمام المحكمة الإدارية العليا –حكم وقتي بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم في طلب الإلغاء –يسقط الحكم في الطلب العاجل بصدور حكم في موضوع الدعوى – يعتبر الاستمرار في نظر الطعن في الحكم الصادر في الشق العاجل غير ذي موضوع) "الطعن**

رقم 422، 423لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (7/12/1997وبأنه "وقف الحكم المطعون فيه عند حد الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً –انتهاء المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء هذا الحكم واختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوى يسمح لها بالتصدي للنظر في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه متى تهيأت الدعوى في هذه الخصوصية) "الطعن رقم 1056 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (20/1/1990وبأنه "عدم جواز طلب وقف تنفيذ الحكم استقلالاً عن طلب إلغائه –وقف تنفيذ الحكم هو أيضاً فرع من إلغائه –لا يجوز الاقتصار على الأول دون الثاني –بما يؤدي إليه ذلك من تناقض بإمكان وقف تنفيذ الحكم مع بقائه قائماً غير معرض للإلغاء –كما يمس ذلك بما يجب أن تتمتع به الأحكام القضائية من ثبات وقرينة صحة ما لم يطعن عليها بالإلغاء –القول بغير ذلك مؤداه أن يغو طلب وقف تنفيذ الحكم على استقلال وسيلة لشل قوة الأمر المقضي لحكم قائم قانوناً، سيما إذا انغلق باب الطعن فيه بالإلغاء لفوات ميعاده –المادة 49من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة) "1972الطعن رقم 2483لسنة 34ق جلسة (24/6/1989

- الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري لا يجوز وقف تنفيذها إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بذلك:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 50/1من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة – 1972يجب تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري حتى ولو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا –لا يجوز وقف تنفيذ هذه الأحكام إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذها) "الطعن رقم 2809لسنة 31ق و 2375لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة**

26/5/1990)

- أثر إلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول كل ما كان للحكم الملغى من آثار – بحيث يعود الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور هذا الحكم) .الطعن رقم 2202لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (28/8/1993**

- مواعيد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:

ميعاد الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية يكون خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره) .الطعن رقم 4006 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (8/7/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إذا كانت حالة الطاعن أنه كان يتردد على المستشفى للعلاج فإن ذلك لا يمنعه من اتخاذ إجراءات الطعن على الحكم المطعون فيه أمام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد بتوكيل محام للقيام بهذه الإجراءات التي يستلزم القانون أن يقوم بها محام مقبول أمام هذه المحكمة) "**الطعن رقم **3801 لسنة 42ق "إدارية عليا " جلسة (9/8/1997 وبأنه "ميعاد الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا –لا يسري في حق ذي الشأن الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته إعلاناً صحيحاً ولم يحضر أياً من جلسات المحاكمة إلا من تاريخ علمه اليقيني بالحكم الصادر ضده –مناط ذلك كله ألا يتجاوز تاريخ إقامة الطعن خمسة عشر عاماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه) "**الطعن رقم **4701 لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (6/9/1997 وبأنه "ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم –لا يسري هذا الميعاد على من لم يعلن بتقرير الإحالة وتاريخ الجلسة إلا من تاريخ علمه اليقيني بصدور الحكم المطعون فيه) "**الطعن رقم **1901 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (18/5/1996 وبأنه "ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلم بتاريخ الجلسة التي تحددت لنظر الدعوى وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها في حينه إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم) "**الطعن رقم **4273 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (9/6/1996 وبأنه "القاعدة العامة أن ميعاد الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم –هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة في الطعن الذي لم يعلن بإجراءات المحاكمة إعلاناً صحيحاً وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها وعليه يكون له خلال ستين يوماً من تاريخ علمه اليقيني إقامة طعنه ")**الطعن رقم **459 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (29/6/1996 وبأنه "إذا تعطل العمل في الوزارات والمصالح وأجهزة الدولة يوم الخميس وأعقبه الجمعة –يتعين امتداد ميعاد الطعن إلى أول يوم عمل بعد هذين اليومين وهو يوم السبت) "**الطعن رقم **472 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (30/6/1996 وبأنه "ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا –ستون يوماً من**

تاريخ صدور الحكم المطعون فيه –لا يسري هذا الميعاد في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بصحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً ولم يخطر بالجلسات المحددة لنظر الدعوى) "الطعن رقم 3419لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (2/5/1995وبأنه "الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها) "الطعن رقم 81لسنة 35ق "إدارية عليا " جلسة (10/6/1995وبأنه "إن إيداع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بعد أكثر من ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه –ثبوت عدم إعلان الطاعنين إعلاناً صحيحاً وعدم ثبوت علمهم بالحكم في وقت سابق على إيداع تقرير الطعن –يكون الطعن مودعاً في الميعاد ومقبول شكلاً) "الطعن رقم 244لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (31/8/1993وبأنه "ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا –يجري وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي رسمها قانون مجلس الدولة وهو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه –يضاف للميعاد ميعاد مسافة المنصوص عليه في المادة 16مرافعات) "الطعن رقم 2448لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (20/11/1993وبأنه "ميعاد الطعن أمام هذه المحكمة هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، إلا أن هذا الميعاد لا يسري إلا على الأحكام التي تصدر بإجراءات صحيحة قانوناً، فمن ثم فإنها لا تسري في حق الطاعن الذي لم يعلن إعلاناً صحيحاً بأمر محاكمته، والذي صدر الحكم في غيبته) "الطعن رقم 4320لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (29/5/1993وبأنه "ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه –يتعين أن يثبت صاحب الشأن علمه به علماً يقينياً لا ظنياً أو افتراضياً وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه –هذا الميعاد لا يسري إلا في حق الخصم الذي علم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أصلاً أو الذي أصبح محققاً تمكنه من العلم بتاريخ الجلسة والتي سوف يصدر فيها الحكم ليستطيع متابعة صدوره ليتمكن من مباشرة حقه في الطعن فيه بعد علمه به علماً يقيناً –نتيجة ذلك :ذو المصلحة الذي لم يعلم بتاريخ الجلسة التي تحدث لنظر الدعوى وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها في حينه لا يسري ميعاد الطعن في حقه إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم) "الطعن رقم 397لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (29/1/1992وبأنه "قانون مجلس الدولة رقم 47

لسنة 1972 – المادة 44 – ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – إحالة الدعوى من قاضي الأمور المستعجلة إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص – الحكم الصادر من هذه المحكمة في الدعوى يتعين الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ستين يوماً من صدوره – لا يغير من ذلك عدم حضور الطاعن أياً من جلسات المحكمة التي نظرت فيها الدعوى حتى صدور الحكم فيها – مادام الثابت اتصالها بعدمه بعد قيدها حيث أخطر بخطاب المحكمة لحضور أول جلسة نظرت فيها بعد الإحالة) "الطعن رقم 1452 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 21/4/1990) وبأنه "المادة 44 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة – ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .لا تأثير لتظلم الطاعن في قطع الميعاد والمقرر لرفع الطعن على الأحكام القضائية – التظلم مقرر في مجال القرارات الإدارية التي يمكن سحبها أو تعديلها على خلاف الأحكام القضائية وقرارات مجالس التأديب) "الطعن رقم 111 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة جلسة 28/7/1990) وبأنه "يبدأ ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لمن لم يعلن بإجراءات محاكمته إعلاناً قانونياً صحيحاً من تاريخ علمه اليقيني بأحكام المطعون فيه وليس من تاريخ صدوره) "الطعن رقم 225 لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 19/3/1988) وبأنه "المادة 214 من قانون المرافعات المدنية والتجارية – في حالة عدم بيان المدعي لموطنه الأصلي في صحيفة الدعوى وكذا بيانه لموطنه المختار في ورقة إعلان الحكم يجوز لخصمه في حالة قيامه بالطعن على هذا الحكم إعلان المدعي بصحيفة الطعن في الموطن المختار للمدعي المبين في صحيفة الدعوى – أساس ذلك :التيسير على الطاعنين بالنظر إلى أن ميعاد الطعن في الأحكام يبدأ من تاريخ صدورها – يجوز للطاعن إعلان خصمه بتقرير الطعن في الموطن المختار المبين في صحيفة الدعوى حتى ولو انتهت مهمة المحامي بصدور الحكم في الدعوى) "الطعن رقم 115 لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة 12/2/1985) وبأنه "ورقة إعلان تقرير الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا تعتبر من أوراق التكليف بالحضور أساس ذلك – المقصود من إعلان تقرير الطعن إخطار المطعون ضده برفع الطعن عليه قبل تحديد جلسة نظر الطعن والتي يخطر بها محامو الخصوم – بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلى ذوي الشأن لا يعتبر مبطلاً لإقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت

صحيحة في الميعاد القانوني –البطلان لا ينصب إلى أعلى الإعلان وحده إن كان لذلك وجه – لا يترتب على البطلان من أثر إلا في الحدود وبالقدر الذي استهدفه الشارع –أساس ذلك المنازعة الإدارية تنعقد بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة –إعلان ذوي الشأن بها وبمرفقاتها هو إجراء مستقل بذاته له أغراضه وآثاره –إذا كان هذا الإعلان قد وقع باطلاً فإنه لا ينتج أثره فيما سبقه من إجراءات إلا من اليوم الذي يتم فيه الإعلان صحيحاً) "الطعن رقم 1105لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (12/2/1985وبأنه "إذا حضر من وجه إليه الإعلان الباطل أو تقدم بمذكرات أو مستندات خلال المواعيد فيكون الأثر المقصود من الإعلان وهو الإعلام بقيام المنازعة الإدارة قد تحقق فعلاً –تحقق الهدف المقصود من الإعلان الباطل يزيل عيب البطلان –لا وجه للتمسك ببطلان إجراء رتب عليه صاحب الشأن أثر الإعلان الصحيح ")الطعن رقم 1105لسنة28 ق "إدارية عليا "جلسة (12/2/1985وبأنه "إذا صدر الحكم باطلاً لصدوره بإجراءات باطلة فإن ميعاد الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا لا يسري إلا من تاريخ علم الطاعن اليقيني بالحكم –حساب ميعاد الطعن من تاريخ تحقق علم الطاعن بالحكم) "الطعن رقم 584لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة (8/12/1984وبأنه "ميعاد الطعن في الأحكام ستون يوماً –المرض النفسي أو العصبي على فرض تحققه لا يعتبر قوة قاهرة وبالتالي لا يصلح أن يكون سبباً لانقطاع الميعاد أو امتداده) "الطعن رقم 560لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (10/11/1984وبأنه "ولئن كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم إلا أن هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بتاريخ الجلسة التي تحددت لنظر الدعوى وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم –إغفال إخطار ذي الشأن بتاريخ الجلسة –وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويفضي إلى بطلانه) "الطعن رقم 1727لسنة 26ق جلسة (16/6/1984وبانه "المادة 23من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة – 1972ميعاد الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم –تراخي صاحب الشأن في إقامة الطعن لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم – المرض العقلي الذي يعاني منه الطاعن يعتبر عذراً قاهراً من شأنه أن يوقف ميعاد الطعن حتى

تزايله الحالة المرضية –متى ثبت أن الحالة المرضية لازمت الطاعن خلال تلك الفترة فيعتبر الطعن مقدماً في الميعاد القانوني –الحكم بقبول اطلعن شكلاً تطبيق –مسئولية المجنون والمصاب بعاهة عقلية عما يرتكبه من أفعال بسبب فقدانه الإدراك والاختيار وقت ارتكاب الفعل .لا يسأل العامل عن فترة انقطاعه التي قدم بسببها للمحكمة التأديبية التي قضت بفصله من الخدمة –الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن) "الطعن رقم 872لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة (12/11/1983وبأنه "ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا طبقاً لنص المادة 44من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم –هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة في الطعن الذي لم يعلن بإجراءات المحاكمة إعلاناً صحيحاً وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها –حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى في الطعن في الحكم الصادر فيها خلال ستين يوماً من تاريخ علمه اليقيني بالحكم) "الطعن رقم 22لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (3/12/1983وبأنه "صدور حكم المحكمة التأديبية دون إعلان العامل بإجراءات محاكمته وفي غيبة منه لا يسري ميعاد الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من تاريخ علمه اليقيني بصدور هذا الحكم) "الطعن رقم 114لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (11/12/1982وبأنه "تنص المادة 218من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي تسري أحكامه فيما لم يرد فيه نص في القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة بالتطبيق للمادة الثالثة من قانون إصداره على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة يجوز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكمة عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته –دعوى الإلغاء تتميز بأن الخصومة فيها عينية تقوم على اختصام القرار الإداري –تعدي أثر الحكم الذي سيصدر في المنازعة إلى الدخل –الحكم بقبول تدخل الخصم المنضم إلى الطاعن في طلباته) "الطعن رقم 328لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة (12/12/1981وبأنه "حكم المادة 213من قانون المرافعات الذي أحالت إليه المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972في شأن الإجراءات التي لم يرد بها نص في قانون مجلس الدولة على أن ميعاد الطعن في الأحكام لا يجري إلا من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع سير

الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقدت أهليته للخصومة –وزالت صفته –نتيجة ذلك :سريان ميعاد الطعن في هذا الشأن من تاريخ العلم اليقيني به سواء بإعلانه أو بأي وسيلة أخرى –أساس ذلك) "الطعن رقم 133لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (20/12/1980وبأنه "ميعاد الطعن لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات المحاكمة إعلاناً صحيحاً إلا من تاريخ علمه اليقيني بالحكم –أساس ذلك – مثال) "الطعن رقم 411لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (23/2/1975وبأنه "أنه ولئن كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم إلا أن هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراء محاكمته إعلاناً صحيحاً وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم) "الطعن رقم 162لسنة 11ق "إدارية عليا "جلسة (9/12/1967وبأنه "أنه وإن كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم إلا أن هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم ضده –إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم .ومن حيث أنه ليس في الأوراق ما يفيد أن الطاعن قد علم بصدور الحكم المطعون فيه قبل 3من أغسطس سنة 1961عند البدء في اتخاذ إجراءات تنفيذه ضده –وقد تقدم بطلب لإعفائه من رسوم الطعن في 28من سبتمبر سنة 1961أي قبل مضي ستين يوماً على علمه بالحكم وصدر القرار بإعفائه من هذه الرسوم في 30من سبتمبر سنة 1961وأودع تقرير الطعن في 2من أكتوبر سنة – 1961وبذلك يكون الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية – ويكون الدفع بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد غير قائم على أساس سليم) "الطعن رقم 3لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (29/5/1965وبأنه "أن ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم غير أن هذا الميعاد لا يسري في حق غير ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقيني، فإذا كان الثابت أن الطعن لم يحط علماً بالدعوى أو بإجراءات التداعي أو بالحكم الصادر فيها المطعون فيه، إلا في أول سبتمبر سنة 1959عند صرف مرتبه وقتما أخطر بمضمون هذا الحكم فتقدم في 8من سبتمبر سنة 1959إلى لجنة المساعدة القضائية بطلب إعفائه من الرسوم القضائية والكفالة عن الطعن في الحكم وبجلسة 9من يناير سنة 1960

صدر قرار لجنة المساعدة القضائية بقبول الطلب وفي 21من فبراير سنة 1960أودع الطاعن سكرتارية المحكمة عريضة الطعن ومن ثم فإن الطعن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية ")الطعن رقم 826لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (6/1/1962

- مواعيد الطعن في أحكام المحاكم التأديبية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"مواعيد الطعن في أحكام المحاكم التأديبية –تعدد الخصوم وأثره في مرحلة الطعن –المادة 218من قانون المرافعات المدنية والتجارية –لا تطبق إجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أمام القضاء الإداري إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي لا يتعارض مع الأصول العامة للمنازعات الإدارية –يجوز إذا كان الحكم التأديبي صادر في موضوع غير قابل للتجزئة لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته –إعمال هذه القاعدة في مجال التأديب لا يتعارض مع طبيعة النظام التأديبي الذي هو من روابط القانون العامة حيث يستهدف بالجزاء التأديبي كفالة حسن سير المرافق العامة –لا يسوغ بالنسبة للاتهام الواحد أو المخالفة الواحدة غير القابلة للتجزئة المنسوبة لعدد من العاملين والثابتة في مواجهتهم قيام الجزاء في حق بعضهم ومحوه بالنسبة للبعض الآخر) .الطعن رقم 1545لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (7/11/1987**

ثانياًَ :يجب أن يودع الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة

يقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العلاي ولم ترسم المادة المشار إليها طريقا معينا لإيداع التقرير بالطعن يجب التزامه ، وإلا كان الطعن باطلا وإنما يكفي لكى يتم الطعن صحيحا أن يتم إيداع التقرير في قلم كتاب المحكمة في الميعاد الذي حدده القانون ، سواء أكان ذلك بحضور الطاعن شخصيا أو وكيله) .الطماوي ، مرجع سابق ص(678

كما أن هناك ثمة استقلالاً بين ايداع صحيفة الطعن شكرتارية المحكمة والذي تنعقد الخصومة الإدارية به وبين قانون المرافعات في هذا الصدد وإذ كانت المادة 44من قانون مجلس الدولة والتي نحن بصددها قد أوجبت أن يتضمن تقرير الطعن الذي يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا -ضمن بياناته -بيانا بموطن الخصومة إلا أن اغفال هذا البيان أو ذكره مخالفا للحقيقة ليس من شأنه أن يبطل الطعن طالما تم تدارك الأمر .

فمتى تم إيداع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا في الميعاد ووفق الإجراءات والأوضاع المقررة بالمادة 44من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972 فإن الطعن يستوي قائما في حكم القانون وتنعقد به الخصومة في الطعن صحيحة .أما الإعلان التقرير بالطعن ليس ركنا من أركان اقامة الطعن أو صحته ، بل هو اجراء مستقل لاحق يخضع في صحته أو بطلانه للأحكام المقرر في شأنه ، وفي حالة بطلانه فلا تنسحب آثار ذلك على ما يكون قد تم من إجراءات سابقة ومنها قيام الطعن قانونا بإيداع التقرير به في الميعاد وفق القواعد والإجراءات المقررة ، وأنه ولئن كان مفاد حكم المادتين 25و 48من قانون مجلس الدولة أن الإعلان تقرير الطعن يتم بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فإنه يستوي مع ذلك قانونا ، لتحقق الغاية بتمام الإعلان بالطريق ووفق الإجراءات المقررة بقانون المرافعات .

- الصفة في الطعن :

عدم إعلان النتيجة ينسب إلى وزير الداخلية .مؤدى ذلك :أن يصبح وزير الداخلية وحده هو صاحب الصفة في الدعوى دون غيره كرئيس اللجنة العامة للانتخاب) .الطعن رقم 2181 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (26/8/1995

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا أن **"ضرورة توجيه الطعن إلى أصحاب الصفة في الميعاد الذي حدده القانون وهو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه) "الطعن رقم 2483 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (4/7/1995وبأنه "المادة 8من القانون رقم 111لسنة 1975الصادر ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام والمعدل بالقانون رقم 112لسنة 1976 – قرار وزير الإنتاج الحربي رقم 90لسنة 1976 – حلول وزارة المالية محل المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعة الطيران الملغاة بالقانون رقم 111لسنة 1975 فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات –صدور قرار إنهاء خدمة العامل في 1971 – اعتبار وزارة المالية ذات صفة في الطعن –إلزامها بدفع التعويض المحكوم به للعامل بإلغاء قرار إنهاء خدمته قبل إلغاء المؤسسة) "الطعن رقم 1503لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1992وبأنه "متى ثبت أن هيئة قضايا الدولة مثلت الهيئة المدعي عليها في جميع مراحل الدعوى سواء وقت أن كانت تحمل اسم الهيئة المصرية العامة لتعمير الأراضي أو بعد انقضاء شخصيتها المعنوية وحلول شخص معنوي جديد محلها باسم الهيئة المصرية العامة للتعمير والمشروعات الزراعية –يكون الطعن قد أقيم من ذي صفة –لا يغير من ذلك صدور**

الحكم المطعون عليه بالاسم السابق للهيئة –لا يعدو ذلك أن يكون خطأ مادياً شاب ديباجة الحكم في خصوص اسم المدعى عليها) "الطعن رقم 2301 لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة 21/12/1986) وبأنه "اختصام وكيل وزارة الصحة بصفته مديراً لمديرية الصحة بمحافظة الإسكندرية دون اختصام محافظ الإسكندرية باعتباره صاحب الصفة في التقاضي طبقاً لقانون الحكم المحلي –صدور الحكم ضد مديرية الصحة –يجوز لمديرية الصحة الطعن في الحكم باعتبارها صاحب الصفة والمصلحة في الطعن وإن لم تكن لها صفة التقاضي أمام محكمة أول درجة ولا أهلية لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية –إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألزمها بإلغاء القرار موضوع الدعوى فإنه يحق لها الطعن في الحكم لأنه هو وسيلتها الوحيدة لتصحيح الخطأ الواقع في الحكم والتخلص من آثاره –أساس ذلك :المادة 377 من قانون المرافعات المدنية والتجارية :لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه) "الطعن رقم 1689 لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة 23/6/1984) وبأنه "المستفاد من حكم المادتين 22، 23 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 أن اختصاص رئيس هيئة مفوضي الدولة في الطعن الجوازي أمام المحكمة الإدارية العليا مقصور على الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية كما أن اختصاصه في إقامة الطعن وجوباً إذا ما طلب العامل المفصول ذلك مقصور على حالة العامل المفصول بحكم صادر من المحاكم التأديبية دون غيرها –نتيجة ذلك :أنه يخرج من دائرة اختصاص رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في قرارات مجالس التأديب أمام المحكمة الإدارية العليا يستوي في ذلك أن تكون هذه القرارات صادرة بالفصل من الخدمة أم بغير هذه العقوبة أو أن يكون العامل قد طلب من رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن فيها أو لم يطلب –أساس ذلك –تطبيق :طعن رئيس هيئة مفوضي الدولة في قرار صادر من أحد المجالس التأديبية عدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة) "الطعن رقم 230 لسنة 22ق "إدارية عليا "جلسة 6/2/1982) وبأنه "نص المادة 22 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 على أنه يعتبر من ذوي الشأن في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام المحاكم التأديبية الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية –هذا النص ليس نصاً حاصراً لمن يعتبرون من ذوي الشأن –نتيجة ذلك :حق الجهة الإدارية في الطعن في الأحكام التأديبية وما في حكمها من قرارات مجالس التأديب –أساس ذلك –تطبيق –حق الجامعة ممثلة في رئيسها في الطعن في الأحكام الصادرة من مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات) "الطعن رقم 807

لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (2/6/1979وبأنه "تشترط المادة 16من القانون رقم 55 لسنة 1959وتقابلها المادة 44من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة أن يقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإداري العليا موقع عليه من محام من المقبولين أمامها –المستفاد من هذا النص أنه يشترط لقبول الطعن أن يقدم من ذي الصفة الذي ينوب قانوناً عن الطاعن –العبرة في تحديد الصفة هي بتاريخ التقرير بالطعن بإيداعه قلم كتاب المحكمة –عدم اختصاص إدارة قضايا الحكومة التقرير الطعن –مثال –تقديم أحد محامي إدارة قضايا الحكومة التقرير بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا نيابة عن شركة مياه القاهرة –يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن ولا يغير من ذلك صيرورة مرفق مياه القاهرة هيئة عامة قبل صدور الحكم في الطعن) "الطعن رقم 1245لسنة 12ق "إدارية عليا "جلسة (31/3/1975وبأنه "وجوب توجيه الطعن لذوي الصفة –وفاة المطعون ضدها قبل إيداع تقري الطعن –وقوع الطعن باطلاً –المادة 16من قانون مجلس الدولة والمادة 217من قانون المرافعات –أساس ذلك) "الطعن رقم 421لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (26/5/1974وبأنه "نص المادة 32من القانون رقم 117لسنة 1958ليس نصاً حاصراً لمن يعتبرون من ذوي الشأن بالنسبة إلى الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام المحاكم التأديبية –الجهة التي يتبعها الموظف تعتبر من ذوي الشأن في مجال تطبيق هذا النص –هذه الجهة هي الخصم في الدعوى التي يقيمها الموظف طعناً على القرار الصادر بفصله –بدء ميعاد الطعن في الحكم الصادر في هذه الدعوى من تاريخ صدوره –بيان ذلك) "الطعن رقم 256لسنة 16ق "إدارية عليا "جلسة (4/3/1972وبأنه "لا شبهة في أن تحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن لأن الغرض الذي رمي إليه الشارع فيما أورده في المادة 16آنف الذكر من القانون رقم 55لسنة 1959في شأن تنظيم مجلس الدولة من ذكر البيانات العامة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم في تقرير الطعن إنما هو إعلام ذوي الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوى وصفته إعلاماً كافياً) "الطعن رقم 1070لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (25/4/1965وبأنه "إن الطعن قد اختصم أصلاً وزير المواصلات الذي أصدر القرار المطعون فيه باعتباره صاحب الاختصاص في إصدار هذا القرار وبالتالي صاحب الصفة الأول في أن يختصم في الطعن مما لا محل معه بعد ذلك للتمسك بأن الطعن جاء خلواً من ذكر عبارة أن وزير المواصلات هو رئيس مجلس له قانوناً دون حاجة إلى هذا البيان وقد أخطر بمضمون الطعن وأعلم به إعلاماً كافياً

على أساس هذه الصفة ومن ثم يتعين القضاء برفض الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه على غير ذي صفة) "الطعن رقم 1070لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (25/4/1965وبأنه "الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة استناداً إلى رفعه من مدير عام ديوان المحاسبة بدلاً من رئيسه –في غير محله –أساس ذلك –اعتبار ذلك خطأ مادياً في عريضة الطعن، فضلاً عن إدارة قضايا الحكومة تعني في واقع الأمر نيابتها عمن يمثل ديوان المحاسبة أمام القضاء) "الطعن رقم 740لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (7/6/1964وبأنه "الحكم الصادر من المحكمة الإدارية ضد مصلحة الأملاك الحكومية –توافر الصفة لمصلحة الأملاك في الطعن على هذا الحكم وإن لم تكن لها أصلاً صفة في التقاضي في الدعوى أمام المحكمة الإدارية ولا أهلية لذلك لعدم تمتعها بشخصية معنوية مستقلة –صاحب الصفة في الطعن هو المحكوم عليه الذي كان طرفاً في الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه –المحكوم عليه هو صاحب المصلحة في الطعن لأنه هو الوسيلة الوحيدة لتصحيح الخطأ الواقع في الحكم والتخلص من آثاره وحتى يتاح له أن يبدي أمام المحكمة العليا ما كان يمكنه إبداؤه أمام المحكمة المطعون في حكمها من دفوع لم يسقط الحق فيها أو أوجه دفاع فاته إبداؤها) "الطعن رقم 982لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (5/1/1963وبأنه "أوجب المشرع إخطار رئيس ديوان المحاسبة بقرارات الجهة الإدارية الصادرة في شأن المخالفات، وأعطى لرئيس الديوان الحق في أن يطلب من النيابة الإدارية إقامة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة، وفي هذه الحالة يتعين على النيابة الإدارية مباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة، وفي هذه الحالة يتعين على النيابة الإدارية مباشرة الدعوى أن الدفع الذي أثاره المطعون عليه بانعدام صفة رئيس ديوان المحاسبة في الطعن على حكم المحكمة التأديبية المطعون فيه . مردود بما نصت عليه صراحة كل من المادتين 13، 32من القانون رقم 117لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية في الإقليم المصري -وتجري المادة 13بأن "يخطر رئيس ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الإدارية في شأن المخالفات المالية .ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية، وعلى النيابة الإدارية في هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية، وعلى النيابة الإدارية في هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوماً التالية ."وفي ذلك تقوم المذكرة الإيضاحية "ونظراً لما للمخالفات المالية من أهمية

خاصة بالنسبة إلى مالية الدولة فقد أوجب المشرع إخطار رئيس ديوان المحاسبة بقرارات الجهة الإدارية الصادرة في شأن هذه المخالفات، وأعطى لرئيس الديوان الحق في أن يطلب من النيابة الإدارية إقامة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة، وفي هذه الحالة يتعين على النيابة الإدارية مباشرة الدعوى ."ومفاد ذلك أن المشرع حدد في قصد واضح صاحب الصفة في الاعتراض على قرار الجزاء الموقع من الجهة الإدارية وناط برئيس ديوان المحاسبة وحده المصلحة، والصفة في طلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية إذاً عن أن له أن الجزاء الذي وقع ليس من جنس العمل وأن العقوبة الصادرة من جهة الإدارة في حق الموظف لا تتلاءم وخطورة الذنب المالي الذي انحدر إليه المتهم .ومتى طلب السيد رئيس ديوان المحاسبة تقديم الموظف إلى المحكمة التأديبية تعين على النيابة الإدارية مباشرة الدعوى التأديبية خلال المدة المقررة .ويؤكد هذا الاتجاه، وإن كان على نحو ما تقدم، في غنى عن كل توكيد، ما نصت عليه المادة 32من ذات القانون المشار إليه فتقول "أحكام المحاكم التأديبية نهائية، ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الإدارية العليا ويرفع الطعن وفقاً لأحكام المادة 15من القانون رقم 165 لسنة 1955بشأن تنظيم مجلس الدولة .ويعتبر من ذوي الشأن في حكم المادة المذكورة رئيس ديوان المحاسبة، وديوان عام النيابة الإدارية والموظف الصادر ضده الحكم ."وبناء عليه يكون الطعن الحالي قد أقيم ممن يملك الحق في رفعه، وقد ذكره الشارع في مقدمة أولى الشأن في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام المحاكم التأديبية .وقول الشارع قاطع في هذا الخصوص فيتعين الحكم برفض الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة) "الطعن رقم 899لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (11/5/1963

- المصلحة في الطعن :

يشترط لقبول الطعن أن يكون الطاعن صاحب مصلحة فيه –وأن تستمر هذه المصلحة حتى صدور الحكم في الطعن) .الطعن رقم 1288، 1297لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 28/5/1995)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا أن **"يكفي أن يكون المدعي في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره .أجاز المشرع على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدي عليه .يكتفى بالمصلحة المحتملة .نقل الطاعن من قائمة الأعضاء الأصليين إلى الاحتياطيين ينشئ له مصلحة في الطعن على إعلان الترشيح بالنسبة لمن حلوا محله) "الطعن**

رقم 2548لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (15/8/1993وبأنه "المصلحة في الطعن لا يجوز الطعن إلا ممن أضر به الحكم وهو الخصم الذي قضي ضده –مؤدى ذلك :عدم جواز الطعن ممن قضي له بطلباته –أساس ذلك :المادة 211مرافعات) "الطعن رقم 2548لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (6/6/1989وبأنه "الأصل هو عدم جواز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه باعتباره صاحب المصلحة في الطعن –يكفي لقبول الطعن في قضاء الإلغاء أن تتحقق المصلحة المعتبرة قانوناً في الطاعن –لذوي الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري –يتوافر شرط المصلحة لمن اختصم أمام محكمة القضاء الإداري ولو لم يبد دفاعاً في موضوع الدعوى –أساس ذلك :أن مدار الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو أمر مشروعية القرار المطعون فيه الذي يجوز عرضه عليها من أي من ذوي الشأن) "الطعن رقم 1822لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (3/1/1987وبأنه "تقرير –رئيس هيئة مفوضي الدولة –اختصامه في الطعن –دفع بانتفاء المصلحة في الطعن) "الطعن رقم 83لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (4/4/1982وبأنه "إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام مصلحة رافعها أمام المحكمة الإدارية العليا –هذه المحكمة وهي تنزل حكم القانون في المنازعة الإدارية سواء من حيث الشكل أو الموضوع تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء نفسها في هذه المرحلة بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعي في طلب إلغاء القرار الإداري) "طعني رقم 210، 241 لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (5/12/1981وبأنه "وفاة المعترض أثناء نظر الاعتراض أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي –تعجيل ورثة المعترض نظر الاعتراض بذات الطلبات –الحكم في الاعتراض لمصلحة الورثة –لا تثريب على الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إن هي اختصمت في الطعن ورثة الطاعن –وفاة إحدى الورثة قبل إقامة الطعن –لا وجه لبطلان الطعن لباقي الورثة –أساس ذلك :الوارث ينصب خصماً عن باقي الورثة في الدعاوى التي ترفع عن التركة أو عليها) "الطعن رقم 94لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة (11/4/1978 وبأنه "حق الطعن في الحكم –تقريره لمن مس الحكم مصلحة له حتى ولو لم يكن قد علم بالدعوى أو تدخل فيها) "الطعن رقم 1304لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (11/6/1966 وبأنه "ثبوت أن وزارة الخزانة لم تنازع في موضوع الدعوى واقتصر دفاعها على طلب إخراجها منها بلا مصاريف –عدم القضاء ضدها بشيء وإن صدر الحكم في مواجهتها –لا

تعتبر خصماً حقيقياً له حق الطعن في الحكم) "الطعن رقم 1071لسنة 9ق "إدارية عليا " جلسة (29/1/1966

ثالثاً :أحكام التقرير بالطعن أمام المحكمة الإدارية

توجيه الطعن إلى من توفي قبل إيداع تقرير الطعن –يكون الطعن باطلاً –يتعين القضاء بعدم قبوله شكلاً) .الطعن رقم 1438لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (29/7/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا أن **"إيداع تقرير الطعن في تاريخ لاحق على وفاة أحد طرفي الخصومة بطلان تقرير الطعن) "الطعن رقم 92لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (18/11/1995وبأنه "باستعراض قوانين مجلس الدولة المتعاقبة وآخرها القانون رقم 47 لسنة 1972الحالي يبين أن الخصومة في المنازعات الإدارية تنعقد بإيداع صحيفة الدعوى أو التقرير بالطعن قلم كتاب المحكمة المختصة .الإيداع هو الإجراء الذي تفتتح به الدعوى أو يقام الطعن وهو المعول عليه في قطع الميعاد إن كانت الدعوى دعوى إلغاء وفي قطع مدة التقادم في دعاوى القضاء الكامل وما إلى ذلك من آثار تترتب على المطالبة القضائية .بغير هذا الإجراء لا تقوم للخصومة قائمة .لا يغني عن الإيداع إجراء سابق أو لاحق كسداد الرسوم أو استصدار قرار الإعفاء منها أو إعلان الخصوم .سداد الرسوم المقررة قانوناً على الدعوى لا يعدو أن يكون مسألة مالية منبتة الصلة برفع الدعوى وانعقاد الخصومة فيها .أساس ذلك :أنه يستهدف اقتضاء حق الدولة في هذه الرسوم وليس له من دلالة تجاوز مجرد الشروع في ولوج باب التقاضي .سداد لا ينهض بديلاً عن الإيداع ولا تترتب عليه آثاره .أثر ذلك :أنه إذا لم يعقب سداد الرسوم القيام بإجراء الإيداع وتحرير المحضر اللازم في هذا الشأن والذي يوقعه كل من المودع والموظف المختص بقلم كتاب المحكمة فلا يمكن القول بأن ثمة دعوى قد رفعت. أياً كان الحائل دون هذا الإيداع) "الطعن رقم 155لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (16/7/1994وبأنه "أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ثمة استقلالاً بين إيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة والذي تنعقد الخصومة الإدارية به وبين إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة ومن ثم فلا وجه للتمسك بحكم المادة 70من قانون المرافعات في هذا الصدد وإذ كانت المادة 44من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972قد أوجبت أن يتضمن تقرير الطعن الذي يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا –ضمن بياناته –بياناً بموطن الخصوم إلا أن إغفال هذا البيان أو ذكره مخالفاً للحقيقة ليس من شأنه أن يبطل الطعن طالما تم تدارك الأمر) "الطعن رقم 1392لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (9/2/1993وبأنه**

"تقرير الطعن أمام المحكمة الإدارية طبقاً للمادة 44من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972يجب أن يتضمن بيانات معينة –يجوز للمحكمة أن تقضي ببطلان تقرير الطعن إذا أغفل بياناً من البيانات الجوهرية) "الطعن رقم 2607لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (25/6/1989وبأنه "مؤدى حكم المادة 25من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة – 1972 أنه يتعين على من يريد توجيه طعنه توجيهاً صحيحاً مراقبة ما يطرأ على خصومة من وفاة أو تغيير في الصفة أو الحالة قبل اختصامه كي يوجه تقرير طعنه إلى من يصح اختصامه قانوناً – تحديد شخص المختصم يعتبر من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن – يكون تقرير الطعن باطلاً ويتعين الحكم ببطلانه إذا وجه الطعن إلى خصم متوفى زالت صفته ")الطعن رقم 2679لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (26/4/1988وبأنه "المادة 44من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة –تقرير الطعن يجب أن يشتمل على تحديد شخص المختصم في الطعن –هذا التحديد من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن –إذا وجه الطعن إلى خصم توفى أثناء نظر الدعوى دون أن يوجه إلى الورثة الذين خلفوه فيها –حكم محكمة القضاء الإداري المطعون فيه صدر قاضياً باعتبار مورث رافع الدعوى الذي كان قد توفي أثناء نظرها مصري الجنسية مما كان يجب توجيه الطعن إليهم بهذه الصفة) "الطعن رقم 1695لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (29/10/1988وبأنه "لا تقوم الخصومة إلا بين طرفيها الأحياء –لا يصح اختصام ميت –لا تنعقد الخصومة في الطعن وتبطل العريضة أو التقرير به –إذا أدرك الموت أحد طرفيها بعد رفعها انقطع سير الخصومة في الدعوى أو الطعن) "الطعن رقم 715لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (8/11/1988 وبأنه "المادة 44من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة – 1972 الطعن يستوي قائماً في حكم القانون وتنعقد به الخصومة في الطعن متى تم إيداع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا في الميعاد ووفق الإجراءات والأوضاع المقررة في المادة المشار إليها –إعلان التقرير بالطعن ليس ركناً من أركان إقامته أو صحته –الإعلان إجراء مستقل لاحق يخضع في صحته أو بطلانه للأحكام المقررة في شأنه –في حالة بطلان الإعلان لا تسحب آثار ذلك على ما يكون قد تم من إجراءات سابقة، ومنها قيام الطعن قانوناً بإيداع التقرير به في الميعاد ووفق القواعد والإجراءات المقررة –المادتان 25و 48من القانون رقم 47لسنة 1972المشار إليه – إعلان تقرير الطعن يتم وفقاً لأحكام المادتين بخطات موصى عليه مصحوب بعلم الوصول – يستوي مع ذلك قانوناً إتمام الإعلان بالطريق ووفقاً للإجراءات المقررة بقانون المرافعات –

العبرة بتحقيق الغاية من الإعلان) "الطعن رقم 1385 لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 29/10/1988) وبأنه "ترفع الدعوى الإدارية بمجرد إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة المختصة كذلك الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يتم بإيداع تقرير الطعن أمام المحكمة المختصة –لا يعتبر إعلان الدعوى أو تقرير الطعن ركناً من أركان إقامة المنازعة الإدارية وليس من شأنه أن يؤثر في صحة انعقاد الخصومة) "الطعن رقم 3594 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 9/6/1987) وبأنه "المادة 44 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة – 1972 بيانات تقرير الطعن –إذا لم يتضمن تقرير الطعن بياناً بالحكم المطلوب إلغاؤه أو وقف تنفيذه وتاريخ صدوره مما أدى إلى تجهيل طلبات الطاعن تجهيلاً يفوت الغاية التي استهدفها الشارع من إقامة الطعن وهي تسليط رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام محاكم القضاء الإداري والمحاكم التأديبية يتعين على المحكمة أن تقضي ببطلان تقرير الطعن) "الطعن رقم 562 لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة 23/3/1985) وبأنه "المقصود من إعلان تقرير الطعن إخطار المطعون ضده برفع الطعن عليه قبل تحديد جلسة نظر الطعن والتي يخطر بها محامو الخصوم –بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلى ذوي الشأن لا يعتبر مبطلاً لإقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة في الميعاد القانوني –البطلان لا ينصب إلا على الإعلان وحده –لا يترتب على البطلان من أثر إلا في الحدود وبالقدر الذي استهدفه الشارع –أساس ذلك – المنازعة الإدارية تنعقد بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة -إعلان ذوي الشأن بها وبمرفقاتها هو إجراء مستقل بذاته له أغراضه وآثاره –إذا كان هذا الإعلان قد وقع باطلاً فإنه لا ينتج أثره فيما سبقه من إجراءات إلا من اليوم الذي يتم فيه الإعلان صحيحاً) "الطعن رقم 1105 لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة 12/2/1985) وبأنه "إذا حضر من وجه إليه الإعلان الباطل أو تقدم بمذكرات أو مستندات خلال المواعيد فيكون الأثر المقصود من الإعلان وهو الإعلام بقيام المنازعة الإدارية قد تحقق فعلاً –تحقق الهدف المقصود من الإعلان الباطل يزيل عيب البطلان –لا وجه للتمسك ببطلان إجراء رتب عليه صاحب الشأن أثر الإعلان الصحيح ")الطعن رقم 1105 لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة 12/2/1985) وبأنه "المادة 25 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة – 1972 بيانات تقرير الطعن –يتعين على من يريد توجيه طعن توجيهاً صحيحاً مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة أو الحالة قبل اختصامه كي يوجه تقرير الطعن إلى من يصح اختصامه قانوناً –تحديد شخص المختصم من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن –إذا وجه تقرير الطعن

إلى خصم متوفى زالت صفته ولم يوجه إلى أصحاب الصفة في الطعن يكون تقرير الطعن باطلاً –الحكم ببطلان تقرير الطعن) "الطعن رقم 873لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة 27/3/1984) وبأنه "المادة 44من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة – 1972بيانات تقرير الطعن –إذا لم يشتمل التقرير على أسباب الطعن والعوار الذي شاب الحكم فإن الطعن بهذه المثابة يكون مجهلاً في أسبابه –أثر ذلك الحكم ببطلان تقرير الطعن) "الطعن رقم 31لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة 9/4/1983) وبأنه "ولئن كان نص المادة 23من قانون مجلس الدولة يخول رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ..في الحالات التي حددها النص –إلا أنه على مقتضى نص المادة 44من ذات القانون فإن تقرير الطعن يجب أن يشتمل علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن، وطلبات الطاعن، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه) "الطعن رقم 35لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 23/4/1983) وبأنه "وفاة المطعون ضده قبل التقرير بالطعن –عدم اختصام من يجب اختصامه من أصحاب الصفة في الطعن إلا بعد فوات الميعاد القانوني للطعن –بطلان تقرير الطعن لعدم توجيهه في الميعاد إلى من يصح اختصامه قانوناً –نتيجة ذلك –عدم قبول الطعن شكلاً) "الطعن رقم 306 لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة 19/12/1981) وبأنه "عدم اشتمال تقرير الطعن على الأسماء الصحيحة المتعلقة بأسماء الطاعنين وصفاتهم وعلى أسباب الطعن بطلبات الطاعنين الواجب صدور الطعن عنهم وهو المحكوم عليهم بموجب الحكم المطعون فيه دون غيرهم –الحكم ببطلان الطعن – أساس ذلك وتطبيق :اشتمال تقرير الطعن على أسماء طاعنين لم يختصموا في النزاع الصادر فيه الحكم المطعون فيه في مرحلة الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري ولم يحكم عليهم بشيء بموجب الحكم المطعون فيه –اشتمال تقرير الطعن على الأسباب التي بني عليها الطعن لم ترد على موضوع النزاع محل الخصومة – تدارك هذا الأمر من إدارة قضايا الحكومة بتمسكها بأوجه الطعن المستفادة من مذكرتها المقدسة إلى محكمة القضاء الإداري بعد انقضاء ميعاد الطعن في الحكم المطعون فيه أمام المحكمة الإدارية العليا لا ينتج أثراً في تصحيح العيب الذي وقع بتقرير الطعن) "الطعن رقم 1554لسنة 26ق "إدارية عليا "جلسة 5/12/1981) وبأنه "قضاء الحكم التأديبي ببراءة الطاعن مما أسند إليه بتقرير اتهام النيابة الإدارية –ارتضاء النيابة الإدارية هذا الحكم وعدم الطعن فيه -هذا القضاء أصبح حائزاً لقوة الشيء المقضي ولا يسوغ إعادة البحث في مدى

سلامة الحكم المطعون فيه بشأنها –نطاق الطعن يتحدد في الاتهامات التي تضمنها تقرير الطعن فيه بشأنها –نطاق الطعن يتحدد في الاتهامات التي تضمنها تقرير الطعن والتي أدين فيها الطاعن دون سواها -لا مقنع فيما طالبت به النيابة الإدارية من التصدي للاتهامات التي حكم ببراءة الطعن عنها –نص المادة 12من القانون رقم 162لسنة 1958بشأن حالة الطوارئ تقضي بأن الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية وله وفقاً لحكم المادة 17من هذا القانون أن ينيب عنه من يقوم مقامه في اختصاصاته المنصوص عليها منه –مؤدى ذلك أن تصديق رئيس الجمهورية أو من ينيبه في ذلك تعقيب على حكم محكمة أمن الدولة هو في حقيقته قرار قضائي بوصفه تعقيباً على حكم –اعتباره بمثابة الحكم النهائي ويحوز بالتالي قوة الشيء المقضي إلا في الحالة التي انطوت عليها المادة 15من ذات القانون أجازت لرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم بالإدانة أن يلغي الحكم مع حفظ الدعوى أو أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها وفق ما هو مبين في المادة 14وذلك ما لم تكن الجريمة الصادر فيها الحكم جنائية قتل عمد أو اشتراك فيها –إذا مارس رئيس الجمهورية أو ما ينيبه اختصاصه في التعقيب على حكم محكمة أمن الدولة فيكون بذلك قد استنفذ ولايته ويمتنع عليه إعادة النظر فيه) "الطعن رقم 628لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (29/3/1980وبأنه "إغفال تقرير الطعن اسم وصفة وموطن المدعى عليه أو من يمثله قانوناً ..بطلان التقرير طبقاً لما تقضي به المادة 44من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972 – تطبيق :إغفال تقري الطعن اسم وصفة وموطن المدعي عليه أو من يمثله قانوناً –عدم اختصام المدعي عليه إلا بعد زهاء خمس سنوات – إدخاله خصماً في الطعن بعد ذلك الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد المقرر قانوناً – أساس ذلك) "الطعن رقم 517لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (21/6/1980وبأنه "تقديم صحيفة الطعن موقعة من محام لم تنقض عليه ثلاث سنوات من تركه الخدمة بمجلس الدولة لا يؤثر في صحة الطعن –أساس ذلك :أن قانون المحاماة لم يقض بالبطلان لمخالفة هذا الحكم الذي ورد من بين واجبات المحامين) "الطعن رقم 193لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (17/6/1979وبأنه "إجراءات المرافعات ليس لها من أثر إلا بالنسبة لمن باشرها ولا يفيد منها إلا من أجراها –خلو تقرير الطعن من بعض أسماء الطاعنين لا يغني عنه ورود أسماؤهم في طلب المعافاة –طلب المعافاة لا يعتبر طعناً مادام من صدر لصالحه قرار المعافاة لم يباشر إجراءات الطعن) "طعني رقما 51، 512لسنة 21ق "إدارية عليا "جلسة (2/1/1979

كذلك قضت أن " "صدور الحكم المطعون فيه ضد ورثة المتوفى يوجب إقامة الطعن ضد هؤلاء الورثة –إقامة هيئة مفوضي الدولة طعنها ضد المتوفى –الحكم ببطلان الطعن –لا يصحح هذا البطلان) "الطعن رقم 221 لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (23/1/1977 وبأنه "المادة 16 من القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن تنظيم مجلس الدولة –نصها على البيانات التي يجب أن يشملها التقرير بالطعن على الحكم ومنها البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم –وفاة المحكوم لصالحه قبل إيداع تقرير الطعن –اختصام التقرير المحكوم لصالحه رغم ذلك يترتب عليه بطلان التقرير –أثر ذلك عدم قبول الطعن شكلاً –أساس ذلك أنه يتعين على من يريد توجيه طعن توجيهاً صحيحاً مراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير في الصفة قبل اختصامه وتحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن لأن الغرض من ذكر هذه البيانات إنما هو إعلام ذوي الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوى وهذا الغرض لا يتحقق إذا ما وجه الطعن إلى خصم متوفى زالت صفته –للتيسير على الطعن في توجيه طعنه نصت المادة 217 من قانون المرافعات على أنه في حالة موت المحكوم أثناء ميعاد الطعن يجوز لخصمه إعلان اطلعن إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم في آخر موطن كان لمورثهم –هذا النص يؤكد ضرورة توجيه الطعن إلى أصحاب الصفة فيه في الميعاد الذي حدده القانون –حكم هذا النص ينصرف كذلك إلى حالة وفاة المحكوم له قبل بدء ميعاد الطعن –لا يغير من هذا النظر أن يكون وفاة المحكوم له سابقة على صدور الحكم المطعون فيه ومثار بطلان هذا الحكم في ذاته –أساس ذلك أن النظر في هذا الطعن إنما يكون بعد قبوله شكلاً وهو غير مقبول بداءة) "الطعن رقم 1030 لسنة 15ق "إدارية عليا "جلسة (29/12/1974 وبأنه "موت المحكوم له أثناء ميعاد الطعن يجيز لخصمه إعلان الطعن إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم ومتى تم إعلان الطعن على الوجه المتقدم وجب إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك .أن المادة 16 من القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن تنظيم مجلس الدولة "وتقابلها المادة 44 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة "تنص على أن يقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا موقع عليه من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان

الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه وإذ كان الثابت من تقرير الطعن المودع قلم كتاب هذه المحكمة في 17من يناير سنة 1968أن وزارة الخزانة قد أقامت في هذا التاريخ طعنها مختصة فيه السيدة عزيزة رضوان عثمان مع أنها كانت قد توفيت في 25من يناير سنة 1966قبل إيداع تقرير الطعن فإن الطعن يكون قد وقع باطلاً ويتعين بالتالي القضاء بعدم قبوله شكلاً ذلك أنه يتعين على من يريد توجيه طعن توجيهاً صحيحاً مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة قبل اختصامه كي يوجه تقرير الطعن إلى من يصح اختصامه قانوناً ولا جدال في أن تحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن لأن الغرض الذي رمى إليه الشارع مما أورده في المادة 16السالفة الذكر من القانون رقم 55لسنة 1959في شأن تنظيم مجلس الدولة من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم في تقرير الطعن إنما هو إعلام ذوي الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوى وصفته إعلاماً كافياً وليس من شك في أن هذا الغرض لا يتحقق إذا ما وجه الطعن إلى خصم متوفى زالت صفته ولم يوجه إلى أصحاب الصفة في الطعن وتيسيراً على الطاعن في توجيه الطعن نصت المادة 383من قانون المرافعات القديم التي حلت محلها المادة 217من قانون المرافعات الحالي –على أن موت المحكوم له أثناء ميعاد الطعن يجيز لخصمه إعلان الطعن إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم ومتى تم إعلان الطعن على الوجه المتقدم وجب إعادة إعلانه لجميع الورثة ومتى تم إعلان الطعن على الوجه المتقدم وجب إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك وهذا النص إنما يؤكد ضرورة توجيه الطعن إلى أصحاب الصفة فيه في الميعاد الذي حدده القانون وليس من شك في أن حكم المادة المذكورة ينصرف كذلك إلى حالة وفاة المحكوم له قبل بدء ميعاد الطعن .ولا يقدح في هذا النظر أن تكون وفاة المحكوم له سابقة على صدور الحكم المطعون ومثار لبطلان هذا الحكم في ذاته كما هو الحال في المنازعة المعروضة لأن النظر في هذا الطعن إنما يكون بعد قبول الطعن شكلاً وهو غير مقبول بداءة لكونه لم يختصم في الميعاد القانوني كل من يجب اختصامه من أصحاب الصفة في الطعن) "الطعن رقم 421لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة 26/5/1974)وبأنه "الأصل أن التنازل الذي ينتج أثره هو ذلك الذي يصدر ممن يملكه قانوناً . إنه عن الإقرار الذي حرره مندوب المصنع رقم 36الحربي في 16من مارس 1971بأنه لن

يطعن في الحكم مثار الطعن الماثل فقد أوضح هذا المندوب وهو الأستاذ محمد أنور محمود المحامي بالمصنع المذكور أنه تقدم بهذا الإقرار إلى قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بهدف إمكان سحب المستندات التي كانت مودعة في الدعوى لصرف مكافأة نهاية الخدمة إلى المدعي بعد أن تبين أنه ليس مفوضاً بالتنازل وأنه لم يصدر أي تنازل من الهيئة أو المصنع عن الطعن في الحكم المشار إليه وأن إدارة قضايا الحكومة هي التي تباشر الدعوى وتهيمن عليها .ومن حيث أن الأصل أن التنازل الذي ينتج أثره هو ذلك الذي يصدر ممن يملكه قانوناً، ولما ولم يثبت أنه قد فوض فيه من رئيس مجلس إدارة الهيئة الطاعنة أو من مدير عام المصنع الحربي وهما صاحبا الشأن اللذان أقاما الطعن وأصرا عليه، فإن هذا التنازل والأمر كذلك لا يعتد به في مواجهة الطاعنين ولا يحتج به قبلهما) "الطعن رقم 344لسنة 17ق "إدارية عليا "جلسة (23/7/1973وبأنه "تقرير بالطعن أخطأ في سياق عناصر المنازعة وأخطأ تبعاً لذلك في أسباب الطعن، فإن ذلك الخطأ ليس وجهاً للبطلان .إن المادة 16من القانون رقم 55لسنة 1959في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة تنص على" :يقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا موقع عليها من محام من المقبولين أمامها .ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم –على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه "، فإذا كان الثابت من مطالع تقرير الطعن أنه اشتمل على اسم الطاعن وصفته وموطنه، كما اشتمل على اسم المطعون ضده وصفته وموطنه، واشتمل كلك على بيان الحكم المطعون فهي، فورد فيه أنه الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم في الدعوى رقم 1388 لسنة 6القضائية المقامة من المطعون ضده ضد الطاعن، ثم اشتمل على تاريخ الحكم المطعون فيه فورد فيه أنه صادر بتاريخ 10من مارس سنة 1960، واشتمل أيضاً على بيان بالأسباب التي ينبني عليها الطعن وطلبات الطاعن، ومن ثم فقد اشتمل التقرير على جميع البيانات الجوهرية التي أوجبت المادة 16سالفة الذكر أن يشتمل عليها تقرير الطعن، وبالتالي فليس ثمة وجه لبطلان التقرير .أما أن يكون التقرير أخطأ في سياق عناصر المنازعة وأخطأ تبعاً لذلك في أسباب الطعن، فإن ذلك الخطأ ليس وجهاً للبطلان، خصوصاً وأن القانون رقم 55 لسنة 1959المشار إليه لم يحظر إبداء أسباب جديدة للطعن غير التي ذكرت في التقرير ")الطعن رقم 1447لسنة 6ق "إدارية عليا "جلسة (25/11/1961وبأنه "يكفي لكي يتم

الطعن صحيحاً أن يتم إيداع التقرير في قلم كتاب المحكمة في الميعاد الذي حدده القانون، وبعد استيفاء البيانات التي نص عليها في تلك المادة، سواء أكان ذلك بحضور الطاعن شخصياً أو وكيله .إن المادة 16من القانون رقم 55لسنة 1959بتنظيم مجلس الدولة تنص على أن "يقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا موقع عليه من محام من المقبولين أمامها، ويجب أن يشمل التقرير –علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم –على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه، وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن، وطلبات الطاعن .فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه"، ويبين من ذلك أن المادة المذكورة لم ترسم طريقاً معيناً لإيداع التقرير بالطعن يجب التزامه وإلا كان الطعن باطلاً وإنما يكفي لكي يتم الطعن صحيحاً أن يتم إيداع التقرير في قلم كتاب المحكمة في الميعاد الذي حدده القانون، وبعد استيفاء البيانات التي نص عليها في تلك المادة، سواء أكان ذلك بحضور الطاعن شخصياً أو وكيله) "الطعن رقم 29لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (26/4/1960

رابعاً :ضرورة توقيع الطعن من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"حددت المادة 25من القانون رقم 47لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري –اشترطت أن "تكون عريضة الدعوى لتي تودع قلم كتابة المحكمة موقعة من محام مقيد بجداول المحامين المقبولين أمامها دون أن ترتب البطلان صراحة على عدم مراعاة ذلك –المادة 44من القانون المذكور تنص على بطلان تقرير الطعن إذا لم يوقع تقرير الطعن من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا –مفاد ذلك) "طعني رقمي 1875و 1914لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (9/3/1991**

- أثـر سند الوكالة في الطعن:

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا –يتعين أن يكون المحامي موكلاً من قبل الطاعن وأن يكون هذا التوكيل ثابتاً سواء عند إيداع تقرير الطعن أو خلال نظر الطعن حتى حجزه للحكم .)الطعن رقم 1229، 1513لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (22/4/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"عدم تقديم سند وكالة الطاعن يترتب عليه عدم قبول الطعن) "الطعن رقم 1570لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (1/12/1996**

- أثر إغفال أحد البيانات الأساسية في تقرير الطعن:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"يشترط توافر بيانات أساسية معينة في تقرير الطعن –إغفال أحدها –أثره –بطلان الطعن من هذه البيانات الأساسية أن يتضمن التقرير طلبات الطاعن الختامية –إغفال تقرير الطعن لطلبات الطاعن يترتب عليها بطلان التقرير – انطوائه على عيب جسيم لا يصححه حضور المطعون ضده أو تقديم مذكرة من الطاعن –تعلق هذا البطلان بالنظام العام) "الطعن رقم 4550لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (5/12/1995**

- طبيعة إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 44من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة بينت إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا –هذه الإجراءات تختلف في طبيعتها وجوهرها عن الإجراءات التي تتبع في إقامة الدعوى أمام محكمة الأمور المستعجلة – وهي من محاكم الدرجة الأولى في نظام القضاء المدني) "الطعن رقم 1308لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (25/7/1992**

- يجب على ذوي الشأن أن يودع عند التقرير بالطعن كفالة تودع بخزانة المجلس :

أوجب المشرع في المادة 44من قانون مجلس الدولة على ذوي الشأن عند التقرير بالطعن أو يودعوا خزانة المجلس كفالة مقدارها عشرة جنيهات تقضي دائرة فحص الطعون بمصادرتها في حالة الحكم برفض الطعن ، ولا يسري هذا الحكم على الطعون التي ترفع من الوزير المختص وهيئة مفوضي الدولة ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية ، وذلك بالنظر الى افتراض جدية الطعون المقامة وبعدها عند الاعتبارات الشخصية .)د /ماجد الحلو ، مرجع سابق ص(639

المادة (45)

"يجب على قلم كتاب المحكمة ضم ملف الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها قبل إحالتها الى هيئة مفوضي الدولة . "

)الشرح(

يقوم قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بضم ملف الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها وعلى ذلك يرسل الى المحكمة صادرة الحكم لإرسال ملف الدعوى ويعد ضم الملف يقوم قلم الكتاب بإرسال الملف الى هيئة مفوضي الدولة وذلك لتحضير الدعوى قبل عرضه على لجنة فحص الطعون وذلك وفقاً لما انتظمته المادة 27من هذا القانون .

المادة (46)

"تنظر دائرة فحص الطعون بعد سماع ايضاحات مفوضي الدولة وذوي الشأن أن رأى رئيس الدائرة وجها لذلك وإذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا ، أما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قرار بإحالته إليها أما رأت -باجماع الآراء -أنه غير مقبول شكلا أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه .

ويكتفي القرار أو الحكم بمحضر الجلسة ، وتبين المحكمة في المحضر بإيجاز وجهة النظر إذا كان الحكم صادرا بالرفض ، ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

وإذا قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن الى المحكمة الإدارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذوو الشأن وهيئة مفوضي الدولة بهذا القرار . "

)الشرح(

إذا كان كل من القانون رقم 47لسنة 1972والقانون رقم 55لسنة 1959قد خول الأفراد حق الطعن مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا بإنه لم يعمل قاعدة على اطلاقها ، بل وقف موقفا وسطا يتمثل في فحص الطعون فحصا أوليا أمام جهة قضائية للتأكد من جديتها ، قبل أن تتعرض المحكمة الإدارية العليا لفحصها موضوعيا ، وهى المهمة التي كان معهودا بها الى رئيس هيئة المفوضين في ظل القانون رقم 165لسنة . 1955

وتنظر دائرة فحص الطعون الطعن ، بعد سماع ايضاحات مفوضي الدولة وذوي الشأن أن رأى رئيس الدائرة وجها لذلك وتسري القواعد المقررة لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على الطعن أمام دائرة فحص الطعون .

وقد حدد المشرع أحد مصيرين للطعن :

الأول :أن ترى الدائرة بإجماع الآراء أن الطعن غير مقبول شكلا أو باطل أو غير جدير بالعرض ، فحينئذ يتعين على الدائرة أن تحكم برفضه .فكأن المشرع قد حدد حالات ثلاث لرفض الطعن :

)أ (حالة عدم استيفاء الطعن للإجراءات الشكلية :كتقديمه بعد الميعاد أو من غير ذي صفة ، أو عن غير طريق محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا....الخ

)ب (حالة بطلان الطعن :لعدم قيام الطعن على أحد الأسباب المقررة قانونا لقبوله مثلا .

)جـ (حالة كون الطعن جدير بالعرض :وهذه سلطة تقديرية واسعة يتركها المشرع لدائرة فحص الطعون .فقد يكون الطعن سليما من حيث الشكل والموضوع ولكن الاساس الذي يستند

إليه سبق للقضاء الإداري أن حسمه بقضاء مستقر لا احتمال للعدول عنه فحينئذ تكون نتيجة الطعن معلومة سلفا فيما لو حول الى المحكمة الإدارية العليا ، ولهذا خول المشرع دائرة فحص الطعون رفض قبول مثل هذه الطعون .

ولخطورة قرار الدائرة في هذه الحالات أوجب المشرع أن يكون الرفض بالإجماع ، وهى ضمانة فعالة لا سيما بالنسبة الى الحالة الثالثة من حالات الرفض فقد يكون القضاء الإداري مستقرا على مبدأ معين ، ولكن قد تقوم دواع اجتماعية أو سياسية أو قانونية تقتضي العدول عن ذلك المبدأ وحينئذ تقتضي المصلحة بعرض الطعن على المحكمة الإدارية العليا لتعدل عن قضائها السابق ، وهو أمر كثير الحدوث أمام مجلس الدولة الفرنسي .

هذا ولم يوجب المشرع على دائرة فحص الطعون أن تسبب حكمها بالرفض ، بل ما تطلبه في هذا الخصوص ينحصر في أن تبين المحكمة في المحضر بإيجاز وجهة النظر ، ولكن لا حرج على الدائرة في أن تسبب قرار الرفض بل أننا -كنا وما زلنا -نفضل التسبيب المحتصر في هذا الحالة .

هذا وقد نص المشرع على أن حكم الدائرة بالرفض ، لا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ، ثم أن دائرة فحص الطعون تقضي بمصادرة الكفالة حين تقضي برفض الطعن .

الثاني :أن ترى الدائرة أن الطعن جدير بالعرض ، وأن تنتهي الدائرة الى هذا الرأى ، إلا إذا كان الطعن صحيحا ومستوف شروطه الشكلية ورأت الدائرة أن الطعن مرجح القول ، أو لأن الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره ، وقد نص المشرع على هذا الشرط الأخير صراحة في كل من المادة رقم 46من القانون رقم 47لسنة 1972والمادة 17من القانون رقم 55لسنة 1959فهل معنى ذلك أن دائرة فحص الطعون يتعين عليها رفض الطعون إذا لم يتحقق فيها أحد الوصفين اللذين أشارت إليهما المادة ؟ إننا لا نرى ذلك لأن النص أغفل الحالة الثالثة التي ألمحنا إليها في الفرض الأول ، وهى قيام دواع للعدول عن مبدأ سبق للمحكمة الإدارية العليا أن اعتنقته فالعدول في هذه الحالة لا يندرج تحت الوصفين الذين وردا في المادة ولكنه فرض أصيل لا يمكن اغفاله وإلا كان معنى ذلك القضاء على مبادئ القانون الإداري بالجمود وعدم التطور ، في حين أن أبرز ما يميز تلك القواعد مرونتها وتطورها باستمرار لتواجه حاجات المرافق العامة المتغيرة والتي يحكمها -كما هو معروف - مبدأ قابليتها للتغيير والتبديل باستمرار .

ولم يشترط المشرع بالإجماع صراحة في هذه الحالة كما هو الشأن في حالة الرفض وبالتالي فإن الأغلبية تكفي بقبول الطعن ، وهذا حكم منطقي ، وفيه تيسير على الطاعنين .

وإذا قررت دائرة فحص الطعون قبول الطعن ، أصدرت قرارا بإحالته الى المحكمة الإدارية العليا وعلى قلم كتاب المحكمة في هذه الحالة أن يؤشر بذلك على تقرير الطعن وأن يخطر ذوي الشأن وهيئة مفوضي الدولة بقرار المحكمة لمتابعة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا .

ولا شك أن دائرة فحص الطعون تقوم بتصفية كثيرة من الطعون غير الجدية والتي لم تستوف الشروط الشكلية مما يخفف العبء كثيرا على المحكمة الإدارية العليا عند فحص الطعون موضوعيا ولكن موافقة دائرة فحص الطعون على قبول الطعن المقدم لا يقيد سلطة المحكمة الإدارية العليا ، فلها أن ترفضه شكلا وموضوعا .

وتتكون دائرة فحص الطعون من ثلاثة مستشارين بعكس الدائرة الموضوعية ، فإنها تتكون من خمسة مستشارين وقد يكون لها في الطعن رأى يختلف عن رأى أغلبية دائرة فحص الطعون .

هذا والحكم الصادر من دائرة فحص الطعون برفض الطعن يحوز حجية الشيء المقضي ، بحيث لا يجوز التقدم بالطعن من جديد عن ذات الحكم الذي رفض الطعن فيه) .الطماوي ، مرجع سابق ص 715وما بعدها(

- متى انتهت للمحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص فإنه يتعين عليها أن تعيده إلى المحكمة التي أصدرته ولا تفصل في موضوع الدعوى:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إذا انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص فإنه يتعين عليها أن تعيده إلى المحكمة التي أصدرته ولا تفصل في موضوع الدعوى –أساس ذلك :ألا تفوت على ذوي الشأن إحدى درجات التقاضي) "الطعن رقم 1569لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (29/10/1988**

- أثر مخالفة الحكم المطعون فيه للنظام العام:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"بطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته النظام العام يحول دون تصدي المحكمة الإدارية العليا للفصل في موضوع الدعوى –أساس ذلك :عدم الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين وتفويت درجة منهما) "الطعن رقم 245لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (23/2/1988**

- أثر الطعن في حكم على حكم آخر مرتبط به:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد المقرر يحرك بالضرورة الطعن في أي حكم مرتبط به ارتباطاً وثيقاً ولو لم يطعن فيه خلال هذا الميعاد حتى تسقط المحكمة رقابتها على الحكمين معاً لبيان وجه الحل فيهما وتوحيد كلمة القانون بينهما ووضعاً للأمور في نصابها وتحقيقاً لعدالة ونزولاً على سيادة القانون العام –لا وجه للتحدي أمام المحكمة بحجية الحكم النهائي الذي لم يطعن فيه خلال الميعاد القانوني حتى لا تغل يدها عن إعمال ولايتها في التعقيب بحرية على الحكم المطعون فيه أمامها وحتى لا يعلو الحكم الذي لم يطعن فيه وهو صادر من محكمة أدنى على حكم المحكمة الإدارية العليا وهي خاتمة المطاف في نظام التدرج القضائي بمجلس الدولة لمجرد أن الحكم الأول لم يطعن فيه إذ لا يتصور اختلاف الحكم القانوني في مسألة قانونية واحدة بحكمين قضائيين طعن في أحدهما ولم يطعن في الآخر الميعاد القانوني) "الطعن رقم 397لسنة 33ق "إدارية عليا " جلسة (2/3/1989**

- قضاء المحكمة في الطلب الاحتياطي قبل رفضها الطلب الأصلي:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إذا قضت المحكمة في الطلب الاحتياطي قبل أن ترفض الطلب الأصلي يجعل حكمها مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون) "الطعن رقم 171لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (25/2/1995**

المادة (47)

"تسري القواعد المقررة لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على الطعن أمام دائرة فحص الطعون .

ويجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة الإدارية العليا من اشترك من أعضاء دائرة فحص الطعون في إصدار قرار الإحالة . "

)الشرح(

عمدت المحكمة الإدارية العليا على بيان طبيعة الطعون التي تقدم إليها وبيان مدى اختلاف الطعن الإداري عن الطعن المقرر بطريق النقض المدني بأنه رغبة في اصلاح أخطار الأحكام التي تصدر في المنازعات الإدارية وفي تنسيق مبادئ القانون الإداري وتأصيل أحكامه تأصيل يربط بين شتاتها ربطا محكما يمنع التناقض والتعارض بين أحكام القضاء الإداري ويتجه بها نحو الإنسان والاستقرا ، أنشأ المشرع المحكمة الإدارية العليا وجعل مهمتها التعقيب النهائي على جميع الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية في الأحوال التي

نص عليها ، وهى مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم أو صدور حكم خلافا لحكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم به باستحدث طريقا جديدا للطعن في الأحكام لم يكن مقررا من قبل أمام هيئة جديدة أعلى .....ومن حيث أنه يجب التنبيه بادئ الرأى الى أنه لا وجه لافتراض قيام التطابق بين نظام الطعن بطريقة النقض المدني ونظام الطعن الإداري ، سواء في شكل الإجراءات أو كيفية سيرها أو في مدى سلطة المحكمة العليا بالنسبة للأحكام موضوع الطعن أو في كيفية الحكم فيه ، بل مرد ذلك الى النصوص القانونية التي تحكم النقض المدني ، وتلك التي تحكم الطعن الإداري ، وقد تتفقان في ناحية وتختلفان في ناحية أخرى ، فالتطابق قائم بين النظامين من حيث تبيان الحالات التي تجيز الطعن في الأحكام ...ولكنه غير قائم بالنسبة الى ميعاد الطعن أو شكله أو إجراءاته أو كيفية الحكم فيه ، إذ لكل من النظامين قواعده الخاصة في هذا الشأن بما قد يمتنع معه إجراء القياس لوجود الفارق ، أما من النص أو من اختلاف طبيعة الطعنين اختلافا مرده اساسا الى التباين بين طبيعة الروابط التي تنشأ بين الإدارة والأفراد في مجالات القانون العام ، وتلك التي تنشأ فيما بين الأفراد في مجالات القانون الخاص) .القضئة رقم 159لسنة 1ق مجموعة المجلس ، السنة الأولى ص(41

وتطبيقا لذلك سمحت المحكمة الإدارية العليا في حكمها السابق للطاعن في أن يبدي أسبابا جديدة غير التي وردت في صحيفة الطعن وذلك خلافا للقاعدة المقررة في الطعن بطريق النقض المدني .

كما قررت المحكمة الإدارية العليا من ناحية أخرى حقها في تسليط رقابتها على فهم الواقع أو الموضوع ذلك أنه ، ليس لمحكمة القضاء الإداري أو للمحاكم الإدارية في دعوى الإلغاء سلطة قطعية في فهم الواقعة أو الموضوع تقتصر عنها سلطة المحكمة الإدارية العليا ، والقياس في هذا الشأن على نظام النقض المدني هو قياس مع الفارق ، ذلك أن رقابة محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية على القرارات الإدارية هى رقابة قانونية تسلطها عليها لتتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ، وهذا بدوره هو عين الموضوع الذي ستتناوله المحكمة الإدارية العليا عند رقابتها القانونية لأحكام القضاء الإداري ، فالنشاطان وأن اختلفا في المرتبة إلا أنهما متماثلان في الطبيعة ، إذ مردهما في النهاية الى

مبدأ المشروعية ، تلك تسلطه على القرارات الإدارية ، وهذه تسلطته على هذه القرارات ثم على الأحكام) .الطماوي ، مرجع سابق ص 325وما بعدها(

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"دائرة فحص الطعون –طبيعة ما يصدر عنها – دائرة فحص الطعون هي محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية خاصة تختلف عن دوائر المحكمة الإدارية العليا الموضوعية .ما يصدر عن دائرة فحص الطعون من رفض الطعن بالإجماع هو حكم قضائي يحوز حجية الأمر المقضي .تطبيق) "الطعن رقم 914لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (24/6/1995وبأنه "دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هي محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الإدارية العليا وتشكل على نحو يغاير تشكيلها وتصدر أحكامها على استقلال طبقاً لقواعد نص عليها قانون تنظيم مجلس الدولة رقم 47لسنة – 1972اختصاص دائرة فحص الطعون على أحد أمرين :إما إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لنظره وإما الحكم برفض الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة –قضاء دائرة فحص الطعون بقبول الطعن شكلاً وأمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه –حكم دائرة فحص الطعون في هذه الحالة قد جاوز اختصاص هذه الدائرة فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم المصروفات –يعتبر قضاء هذه الدائرة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قضاء في شأن لا يدخل دائرة اختصاصها ويتضمن غصباً للاختصاص الولائي للمحكمة الإدارية العليا مما يصم الحكم المطعون فيه بعيب جسيم يؤدي إلى انعدامه لصدوره من جهة قضائية لا ولاية لها –يترتب على بطلان الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون أن تعود الأوضاع إلى مسارها الصحيح وينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا للفصل في هذا الطعن وفقاً للقواعد المنظمة لنظر الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 523لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (16/1/1994وبأنه "الأحكام الصادرة برفض الطعون من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هي أحكام انتهائية لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن –استثناء من ذلك الطعن في الأحكام الانتهائية بدعوى البطلان الأصلية) "الطعن رقم 1680لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (21/7/1990وبأنه "يتضح من تشكيل دائرة فحص الطعون واختصاصها أنها محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية متميزة تختلف عن تشكيل وولاية المحكمة الإدارية العليا بدوائرها الموضوعية –**

وصف المشرع ما يصدر عن دائرة فحص الطعون بأنه قرار)وذلك فيما يتعلق بقرارات الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا – (يعتبر هذا القرار قرار قضائي ولائي –وصف المشرع ما تقضي به المحكمة من رفض الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة بأنه حكم –يعتبر هذا الرفض حكماً قضائياً صادراً من دائرة فحص الطعون ويخضع بالتالي لكل ما تخضع له أحكام مجلس الدولة من قواعد وإجراءات –أثر ذلك :اختصاص دائرة فحص الطعون بنظر دعوى البطلان الأصلية الخاصة بما يصدر عنها من أحكام مثلها في ذلك مثل أي محكمة قضائية أخرى) "الطعن رقم 1545لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (18/2/1989وبأنه "ليس ثمة ما يمنع في القانون من أن يشترك أعضاء دائرة فحص الطعون في إصدار قرار الإحالة طبقاً للمادة 47من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972ثم الجلوس بالدائرة الخماسية التي تنظر موضوع الطعن والفصل فيه) "الطعن رقم 1506لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (28/12/1986وبأنه "لم يأذن المشرع بالطعن في الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون بذي طريق في طرق الطعن ")الطعن رقم 1504لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (21/11/1970وبأنه "للمطعون ضده أن يتدارك أمام المحكمة الإدارية العليا ما يكون قد فاته من دفاع أمام دائرة فحص الطعون –قرار الإحالة لا يتضمن في ذاته فصلاً في أمر يفوت على ذوي الشأن حقاً في الطعن على إجراء معيب أو في إبداء ما يراه من دفاع –أثره يقتصر على نقل الطعن من دائرة فحص الطعون إلى الدائرة الخماسية) "الطعن رقم 348لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (3/11/1968

المادة (48)

"مع مراعاة ما هو منصوص عليه بالنسبة الى المحكمة الإدارية العليا يعمل أمامها بالقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في الفصل الثالث -أولاً -من الباب الأول من هذا القانون . "

)الشرح(

يعمل أمام المحكمة الإدارية العليا بذات القواعد والإجراءات المعمول بها أمام المحاكم الإدارية والقضاء الإدارية وذلك تطبيقا لأحكام المواد 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33من هذا القانون .

للتزيد انظر شرح المواد السالف ذكرها .

رابعاً :أحكام عامة

المادة (49)

"لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .

وبالنسبة الى القرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إدارياً لا يجوز طلب وقف تنفيذها ، على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادرا بالفصل ، فإذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الإلغاء في الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه . "

)التعليق(

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 165لسنة 1955 أنه "لما كانت تلك القرارات الخاصة بالتعيين والترقية ومنح العلاوات وبالتأديب وبالإحالة الى المعاش أو الاستيداع أو الفصل من غير الطريق التأديبي ، وهى على الجملة لا يترتب على تنفيذها نتائج يتعذر تداركها ، فقد نصت المادة 18فقرة 2على أنه "لا يجوز طلب وقف تنفيذها ، على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادرا بالفصل أو بالوقف ، حتى لا ينقطع عن الموظف مورد الرزق الذي يقيم أوده أن كان المرتب هذا المورد ، فإذا قضى للمتظلم بطلباته ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الإلغاء في الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن ."

)الشرح(

إن الفقرة الأولى من المادة 49من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972تنص على أن "لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها . "

وقد جاء بالنص المذكور في عمومه مرددا للنص الذي استحدثه القانون رقم 6لسنة 1952تعديلا للمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة السابق رقم 9لسنة 1949 .

فلتحديد مدى هذا التعديل وما استحدثه من شروط في طلب وقف التنفيذ شكلا وموضوعا يجب استظهار الوضع التشريعي قبل هذا الاستحداث ، وتحرى مقصود الشارع منه في ضوء الأعمال التحضيرية للقانون رقم 6لسنة 1952والمناقشات البرلمانية التي جرت في شأنه .

فقد كانت المادة التاسعة من القانون رقم 112 لسنة 1946 بإنشاء مجلس الدولة تنص على أنه "لا يترتب على رفع الطلب الى محكمة القضاء الإداري وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، على أنه يجوز لرئيس مجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذه إذا رأى أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .

وهذا النص هو الذي ردده في عمومه قانون مجلس الدولة الأخير في الفقرة الأولى من المادة 49 منه كما سلف بيانه ، وظاهر من ذلك أن ما استتحدثه القانون رقم 6 لسنة 1952 يتناول تعديلا في الاختصاص ، بأن جعل من اختصاص المحكمة بدلاً من رئيس مجلس الدولة ، كما أضاف شرطا جديدا لقبول طلب لم يكن موجودا في التشريع السابق ، وهو أن يطلب وقف التنفيذ في صحيفة دعوى الإلغاء ذاتها وليس بعريضة مستقلة .

وقد جاء في تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب في هذا الشأن ما يلي "أما النص المعدل لهذه المادة بالمشروع فقد جعل النظر في طلب وقف تنفيذ الأوامر الإدارية من اختصاص دائرة محكمة القضاء الإداري التي تتولى النظر في طلب إلغاء عذا الأمر وقوامها خمسة مستشارين ، هذا هو جوهر التعديل الوارد بالمادة السالفة ، وأن كان المشروع أضاف شرطين جديدين لقبول طلب وقف التنفيذ وهو أن يذكر هذا الطلب في صحيفة دعوى الإلغاء ، وأن يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم لا يمكن تداركه ، وهذا الرشط لا يختلف كثيرا مع الضيغة الواردة في نص القانون القائم . "

وكان مما ذكره تقرير اللجنة تبريراً لهذا الاستحداث قولها ، وذلك لأهمية القرار الإداري الذي هو الأداة التي تباشر بها الهيئة التنفيذية نشاطها ، ولخطورة الأمر بوقف تنفيذه الذي قد يصل في خطورته الى مرتبة الحكم بإلغائه ، وبرر تقرير لجنة العدل بمجلس الشيوخ التعديل التشريعي سالف الذكر بمثل ما بررته به لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب .

كما جاء في تقرير اللجنة ما يلي " :وحذفت اللجنة اشتراط تقديم طلب مستقل بتحديد نظر الطلب المستعجل اكتفاء بتضمنيه عريضة الدعوى الأصلية طبقا للنظام القائم "....، وكان المشروع المقدم من الحكومة ، فضلا عن اشتراطه تضمين صحيفة دعوى الإلغاء طلب وقف التنفيذ ، ينص على ما يلي :"ويحدد رئيس الدائرة المختصة بناء على عريضة الطالب جلسة لنظر هذا الطلب يعلن بها الخصم "....، فحذفت هذه العبارة من الصغية النهائية اكتفاء بتضمينه عريضة الدعوى الأصلية ، كما أشارت الى ذلك اللجنة في تقريرها .

وجملة القول فيما تقدم أن ما استحدثه القانون رقم 6لسنة 1952من تضمين عريضة دعوى الإلغاء ذاتها طلب وقف التنفيذ ، وكان مقصودا لذاته كشرط جوهري لقبول الطلب ، وهذا الشرط الشكلي يستوي في المرتبة مع الشرط الموضوعي ، وهو أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها من حيث وجوب توافرهما معا ، إذ وردت الصيغة النهائية للقانون في هذا الشأن وبالنسبة للشرطين على حد سواء ، كل ذلك للأهمية وللخطورة التي تنجم في نظر الشارع عن وقف تنفيذ القرار الإداري أن يحيطه بضمانة توافر الشرطين الشكلي والموضوعي المشار إليهما معا فضلا عن أنه جعل زمام الفصل في ذلك بيد دائرة محكمة القضاء الإداير المختصة بدلاً من رئيس المجلس منفرداً .

كما أنه غنى عن القول أن طلب وقف التنفيذ لا يعدو أن يكون طعنا في القرار المطلوب إلغاؤه ، وأن وجه الاستعجال المبرر لطلب وقفه كما حدده القانون هو أن يترتب على تنفيذ القرار الإداري نتائج يتعذر تداركها واحتمال هذا الخطر أن صح قيامه متلازم مع القرار ذاته من يوم صدوره تبعا لقابلية هذا القرار للتنفيذ بالطريق المباشر بوصفه قرارا إداريا وهذا يوضح من ناحيةأخرى حكمة وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء في صحيفة واحدة كما يحقق في الوقت ذاته اتحاد بدء ميعاد الطعن في القرار الأغاء وفقا ، ويمنع الاختلاف والتفاوت في حساب هذا الميعاد بداية ونهائية .

طلب إلغاء القرار على استقلال -أثناء نظر الدعوى -ثم طلب وقف تنفيذه بعد ذلك يؤدي الى تخلف الشرط الجوهري المتطلب لقبول طلب وقف التنفيذ مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله .

ذلك أن تضمين عريضة دعوى الإلغاء ذاتها طلب وقف التنفيذ أمر مقصود لذاته كشرط جوهري لقبول الطلب وأن هذا الشرط يستوي في المرتبة مع الشرط الموضوعي وهو أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها وذلك من حيث وجوب توافرهما معا إذ وردت صياغة النص بهذا المعنة وبالنسبة للشرطين على حد سواء ، كل ذلك للأهمية وللخطورة التي تنجم في نظر المشرع عن وقف تنفيذ القرار الإداري فأراد أن يحيطه بضمانه توافر الشرطين الشكلي والموضوعي المشار إليهما معا ، كما أن طلب وقف التنفيذ لا يعدو أن يكون طعنا في القرار المطلوب إلغاؤه ووجه الاستعجال المبرر لهذا الطلب كما حدده القانون هو أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها واحتمال هذا الخطر أن صح قيامه يتلازم زمنيا مع القرار ذاته من يوم صدوره تبعا لقابلية هذا القرار للتنفيذ بالطريق المباشر بوصفه قرارا إداريا ، وهذا يوضح من ناحية أخرى حكمة وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء في عريضة

واحدة كما يحقق في الوقت ذاته اتحاد بدء ميعاد الطعن في القرار إلغاء ووقفا ويمنع الاختلاف والتفاوت في حساب هذا الميعاد بداية ونهاية ,

ومن حيث أن هذا النظر كما ينطبق على دعوى إلغاء وقف تنفيذ القرار الإداري المبتدأة فإنه ينطبق كذلك في حالة تقديم طلبى الإلغاء ووقف التنفيذ أثناء نظر الدعوى كطلبات عارضة فيها على النحو المقرر في المادة 123من قانون المرافعات وذلك لاتحاد العلة وتحقيق الحكمة من وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء في الحالتين ، فإذا لم يتحقق هذا الاقتران بأن طلب إلغاء القرار على استقلال ثم طلب وقف تنفيذ بعد ذلك تخلف الشرط الجوهري الشكلي المتطلب لقبول طلب وقف التنفيذ وغدا بذلك غير مقبول شكلاً .

ومن حيث أنه في الدعوى المنظورة ثبت أن عريضة الدعوى الأصلية قد خلت من طلبى وقف التنفيذ وإلغاء القرار السلبي الصادر من رئيس جهاز الرياضة بعدم حل إدارة نادي الزمالك وأن المدعين طلبا لأول مرة بإلغاء هذا القرار دون طلب وقف تنفيذه بجلسة 10/3/1983وبعد أن حجزت الدعوى للحكم فيها بجلسة 28/4/1983قررت المحكمة اعادتها للمرافعة بجلسة 12/5/1983المتضمن لأول مرة طلب وقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه سالف الذكر من ثم يكون هذا الطلب قد افتقد شرط اقترانه الوجوبي بطلب الإلغاء المقدم من المدعيين بجلسة 10/3/1983الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار وإلزام المدعيين بمصروفاته .

شرط اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء يتحقق في كل حالة يتضمن فيها طلب وقف التنفيذ معنى اعدام القرار وتجريده من كل أثر قانوني أيا كانت الألفاظ المستعملة للدلالة على هذا المعنى ذلك أن من شروط قبول طلب تنفيذ القرار الإداري اقترانه بطلب إلغائه وإلا غدا غير مقبول شكلا وهذا الشرط يتحقق في كل حالة يتضمن فيها طلب وقف التنفيذ معنى اعدام القرار وتجريده من كل أثر قانوني أيا كانت الألفاظ المستعملة للدلالة على هذا المعنى لأنه هو بذاته جوهر الإلغاء وفحواه طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة .

تقديم طلب وقف التنفيذ على استقلال الى قاضي الأمور المستعجلة وإحالته الى محكمة القضاء الإداري .

إن تقديم طلب وقف التنفيذ على استقلال الى قاضي الأمور المستعجلة وإحالة الطلب بعد ذلك الى محكمة القضاء الإداري هل يؤدي ذلك الى قطع سريان المواعيد القانونية ، ومن ثم

يحق لصاحب الشأن أن يطلب إلغاء القرار المطعون خلال ستين يوما من تاريخ علمه بتمام الإحالة أم أن طلب وقف التنفيذ يعد غير مقبول في هذه الحالة .

ذهبت بعض الأحكام الى القضاء بعدم قبول طلب وقف التنفيذ في هذه الحالة حيث قضت محكمة القضاء الإداري ......"أنه يبين من مطالعة القرار مضوع الدعوى أنه من القرارات الإدارية النهائية التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في الطلبات المقدمة من الأفراد والهيئات لإلغائها وتبعا ذلك وقف تنفيذها ، وكان يتعين على المدعى - والحالة هذه -أن يلجأ في شأنه الى محكمة القضاء الإداري ، بيد أنه أخطأ الطريق الصحيح فطلب وقف تنفيذه على استقلال أمام قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة دمياط الابتدائية وإذا كانت دعواه بهذا الوضع قد أحيلت الى محكمة القضاء الإداري إلا أن هذه الحالة ليس من مقتضاه الالتزام بإجازة ذلك الوضع الذي ترتب على خطأ التجائه الى قاضي الأمور المستعجلة والذي يتمثل في طلبه أمام وقف التنفيذ على استقلال وهو ما يوجب عدم قبول هذا الطلب أمام محكمة القضاء الإداري بالتطبيق للمادة 21من قانون مجلس الدولة التي تشترط أن يطلب وقف التنفيذ في صحيفة دعوى الالغاء والمستفاد من تحري مقصود الشارع في ضوء الأعمال التحضيرية للقانون رقم 6لسنة 1952الذي استحدث هذا الشرط لأول مرة أنه يعتبر شرطا جوهريا لقبول طلب وقف التنفيذ ومن ثم فإن تقديم طلب وقف التنفيذ على استقلال -مثلما فعل المدعى -موجب لعدم قبوله .

وذهبت أحكام أخرى الى أن رفع طلب وقف التنفيذ أمام المحكمة المدنية يقطع سريان المواعيد القانونية وبحسب ميعاد تقديم طلب الإلغاء من تاريخ علم ذوي الشأن بتمام الإحالة فقضت محكمة القضاء الإداري ....."المادة 113من قانون المرافعات رقم 13لسنة 1968 تنص على أنه كلما حكمت المحكمة بالإحالة كان عليها أن تحدد الخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وعلى قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وبمقتضى تطبيق المادتين 110و 113من قانون المرافعات المشار إليه أنه لم يعد جائزا للمحكمة غير المختصة أن يقتصر قضاؤها على حكم بعدم اختصاصها بظر الدعوى بل اصبح عليها أن تأمر في هذه الحالة بإحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة -حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية كما أصبح عليها كلما حكمت بالإحالة أن تحدد الخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى كذلك تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها .

ومن ثم فإن اعمال هذه النصوص يقتضي مع افتراض أن تكون الدعوى قد رفعت أمام المحكمة غير المختصة في الميعاد أى قبل أن يصبح القرار المطعون فيه حصينا من الإلغاء أن يحسب الميعاد القانوني لرفع دعوى الإلغاء لا من تاريخ صدور حكم المحكمة غير المختصة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها ، بل من تاريخ علم ذوي الشأن بتمام الإحالة الى المحكمة المختصة وهذا العلم إنما يتحقق يقينا بإخطار قلم كتاب المحكمة المختصة ذوي الشأن بميعاد أول جلسة تحدد لنظر الدعوى وبتكليفهم الحضور أمامها إذ أنه في هذه الحالة يفترض إتمام إيداع الدعوى قلم كتاب المحكمة المختصة بوالتالي يمكن للمدعى استيفاء الإجراءات وتقديم الطلبات وفق ما يتطلبه قانون الجهة المحال إليها الدعوى .

ولكن كان القضاء الإداري قد استقر على أن رفع الدعوى بطلب إلغاء القرار الإداري الى محكمة غير مختصة بقطع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء على النحو السابق تفصيله إلا أن الأمر إذا كان الالتجاء الى المحكمة غير المختصة قد اقتصر على طلب الحكم بوقف تنفيذ القرار دون طلب الحكم بإلغائه ، كما هو الشأن في هذه الدعوى وذلك إذا ما روعى من جهة أن القضاء المدني المستعجل المرفوع إليه الدعوى غير مختص أصلا بنظر الطلبات الموضوعية ومحظور عليه الفصل فيها وأنه من جهة أخرى فإن مقتضى نص المادة 21من قانون مجلس الدولة رقم 55لسنة 1959التي تقابلها المادة 4من القانون رقم 47لسنة 1972أن لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري إلا مقترنا بطلب الإلغاء في صحيفة الدعوى .

وإذا كان من المسلمات أن تكييف الدعوى وبيان حقيقة وضعها إنما يخضع لرقابة القضاء وإذا كان تصوير طلبات الخصوم من توجيههم فإن الهيمنة على هذا التكييف من تصريف المحكمة ، ملتزمة في ذلك بالحكم القانوني على واقع المنازعة وتقصي طبيعة هذه الطلبات ومراميها في ضوء النية الحقيقية التي قصدها الخصوم من وراء ابدائها ، ولما كان طلب وقف التنفيذ لا يعدو أن يكون طعنا في القرار المطعون فيه ، بل أن وقف التنفيذ -إذا ما قضي به - يؤدي الى إلغاء مؤثت للقرار الاداري ، فإن طلب وقف التنفيذ المقامة به الدعوى استقلالا أمام محكمة مدنية غير مختصة ولائيا بالفصل فيه ، مادام قد ابتنى على اختصام للقرار الإداري المطعون فيه في أية صورة من الصور وبأى تعبير كان ذلك الاختصام فهو يحمل معنى الاستمساك بالحق وبالتالي يكون قد تحققت به الحكمة التي من أجلها استقر القضاء الإداري على أن رفع دعوى إلغاء القرار الإداري الى محكمة يقطع سريان ميعاد رفع هذه الدعوى أمام القضاء الإداري المختص ومن ثم يترتب على طلب الحكم بوقف التنفيذ إذا رفعت به الدعوى

استقلالا أمام المحكمة المدنية غير مختصة بالفصل فيها ذات الأثر المترتب على رفع دعوى الإلغاء إليها في قطع سريان ميعاد رفع دعوى الالغاء وغني عن البيان أنه هنا أيضا ينبغي ألا يكون القرار المطلوب وقف تنفيذ قد أصبح حصينا من الالغاء قبل رفع الدعوى كما يشترط رفع دعوى إلغاء هذا القرار قبل ستين يوما من تاريخ إخطار قلم كتاب محكمة القضاء الإداري لذي الشأن بميعاد الجلسة التي حددت لنظر الدعوى أمامها بعد إتمام إحالة الدعوى الى هذه المحكمة تنفيذا لحكم الإحالة الصادر من المحكمة غير المختصة وذلك حتى يتحقق اقتران طلب وقف التنفيذ بدعوى الإلغاء على النحو الذي رسمه قانون مجلس الدولة سالف الذكر .

إلا أن المحكمة الادارية العليا ذهبت الى أن طلب وقف التنفيذ الذي يقدم ابتداء الى القضاء المدني وأن لم يصحبه صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب تنفيذه إلا أن ينطوي ضمنا على معنى إلغاء هذا القرار في مفهوم قانون مجلس الدولة حيث جاء في حكمها ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من الأوراق في أنه بتاريخ 3أغسطس سنة 1983 أقام السيد ....الدعوى رقم 792لسنة 1983مدني أمام محكمة الباجور الجزئية ضد كل من السادة -1 :وزير الرى بصفته ، -2مدير تفتيش رى المنوفية بصفته ، ..... -3طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار مفتش رى المنوفية رقم 12لسنة 1983بشق ست مساق خلال القطعة رقم 49ملكه لتواصل المياه الى القطعة رقم 50بحوض الحجر رقم 4زمام سنجلف الجديد ، وذلك حتى يفصل في الدعوى بعدم أحقية واضعي اليد على القطعة رقم 50في هذه المساقي وحكمت محكمة الباجور الجزئية في جلسة 21من فبراير سنة 1984بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى وبإحالتها الى محكمة القضاء الإداري للاختصاص طبقا لقانون مجلس الدولة وقيدت الدعوى المحالة في جدول محكمة القضاء الإداري تحت رقم 3700لسنة 38ق ، وحضر وكيل عن المدعى بجلسة 13من سبتمبر سنة 1984وطلب أجلا لتعديل طباته طبقا لقانون مجلس الدولة وقدم المدعى في 13من أكتوبر سنة 1984صحيفة وجهها أيضا الى كل من السادة .... -1، .... -2، .... -3بوصفهم من واضعي اليد على القطعة رقم 50وطلب الحكم أولاً بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وثانياً :بإلغائه وقرر أنه طبقا لقانون مجلس الدولة يضيف طلب الإلغاء الى طلب وقف التنفيذ وقضت محكمة القضاء الإداري بجلسة 27من سبتمبر سنة 1984في الشق المستعجل من الدعوى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من اعادة حفر القنوات الزائدة وألزمت الجهة الإدارية المصروفات وأقامت قضاءها على أن المادة 14من القانون رقم 74لسنة 1971

بشأن الرى والصرف خولت مفتش الرى إصدار قرار مؤقت بتمكين الشاكي من استعمال حقه في الرى من المسقاة الخاصة إذ ثبت أن أرضه كانت تنتفع بهذا الحق في السنة السابقة على تقديم الشكوى وقد أصدر مفتش الرى القرار المطعون فيه بإعادة حفر القنوات الست التي ثبت أنها كانت تمر في القكعة 49لتروي القطعة رقم 50في السنة السابقة على الشكوى من إزالتها إلا أن هذا الاختصاص كسلطة للضبط الإداري يكون بقدر الضرورة التي دعت إليه وبذا لا يقف عند مجرد التحقق من الانتفاع بالمراوي الست في هذه السنة السابقة وإنما يجب أن يفحص مدى لزومها كلها ليقرر إعادة ما يلزم منها فحسب وبذا يكون القرار المطعون فيه باطلا في شقه المتضمن حفر المراوي الزائدة مما يجعل ركن الجدية متوافرا في طلب وقف تنفيذه فضلا عن ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذه أرض المدعى وزراعته .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لما يأتي (1) :قضى الحكم بقبول الدعوى شكلا ورغم أن المدعى لم يطلب إلغاء القرار خلال الميعاد القانوني محسوبا من تاريخ صدور الحكم بعدم اختصاص المحكمة المدنية وإحالتها الى محكمة القضاء الإداري مما يجعل دعواه غير مقبولة شكلا ، (2)تصدي الحكم للفصل فيما إذا كان حق الارتفاق قائما على الحقيقة من عدمه وهو ما يخرج عن الاختصاص الولائي للمحكمة ، (3)قضى الحكم بوقف تنفيذ القرار رغم أنه قرار مشروع حيث أن المساقي كانت تمر بأرض المدعى منذ أكثر من سنة سابقة ورغم أن ركن الاستعجال متخلف بالنظر الى أنه لا خطر في وجود المراوي وإنما الخطر في إزالتها ما يهدد القطعة رقم . 50

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن طلب وقف التنفيذ الذي يقوم ابتداء الى القضاء المدني ، وأن لم يصحبه صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه إلا أن ينطوي ضمنا على معنى طلب إلغاء هذا القرار في مفهوم قانون مجلس الدولة إذ يحدد المدعى طلباتنه أمام القضاء المدني وفقا للمصطلح القائم فيه فإذا أحيلت الدعوى الى القضاء الإداري كيفت طلباته على هدى القواعد المطبقة فيه حيث لا يقدم طلب وقف التنفيذ استقلالا وإنما يقدم تبعا لطلب الإلغاء وإذ صدر القرار رقم 12لسنة 1982بإعادة المساقي الست بالقطع رقم 49 الخاصة بالمطعون ضده الأول السيد ....في 24من يوليو سنة 1983فرفع الدعوى ابتداء الى القضاء المدني في 3أغسطس سنة 1983بطلب وقف تنفيذه بما ينطوي على طلب إلغائه في مفهوم قانون مجلس الدولة وبذلك تكون الدعوى أقيمت خلال الستين يوما المقررة لرفع دعوى الإلغاء وأن تم هذا الى محكمة غير مختصة ثم أحيلت الدعوى بحالتها الى محكمة

القضاء الإداري المختصة ومن ثم يصح اعتبار الدعوى أمامها متعلقة بطلب رقف تنفيذ ذلك القرار عاجلا وبطلب الغائه آجلا وهو ما كشف عنه رافعها في الصحيفة التي أودعها أمام محكمة القضاء الإداري في 13من أكتوبر سنة 1984بطلب الحكم بالإلغاء وبوقف التنفيذ وبالتالي تكون هذه الدعوى مقبولة لرفعها خلال الميعاد القانني ونقيض ما ذهب إليه الطاعنون في الوجه الأول للطعن من دفع بعدم قبولها شكلا (1)وما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في حكمها الأخير محل نظر حيث أن رفع دعوى أمام القضاء المستعجل بطلب وقف تنفيذ قرار إداري لا ينطوي على معنى طلب إلغاء هذا القرار بحسبان أن القضاء المدني لا يختص بطلبات إلغاء القرارات الإدارية ومن ثم فإننا نرى أن يتعين على صاحب الشأن أن يقدم طلب الإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوما من تاريخ علمه بإحالة الدعوى إليها ويتحقق ذلك من تاريخ وصول إخطار قلم كتاب المحكمة إليه والذي يتضمن ميعاد الجلسة التي حددت لنظر الدعوى أمامها) .راجع في كل ما سبق الدكتور /محمد عطية ، مرجع سابق ص 45وما بعدها(

ونخلص من كل ذلك أن هذه الاجازة من المشرع ليست مطلقة إذ أن الفقرة الثانية من ذات المادة وضعت قيدا مؤداه أنه بالنسبة للقرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادرا بالفصل فإذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الإلغاء في الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه .

والقرارات التي لا قبل طلب إلغائها قبل التظلم منا إداريا هى طبقا للفقرة)ب (من المادة 12 من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة . 1972

-1الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو لترقية أو بمنح العلاوات .

-2القرارات الإدارية الصادرة بإحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي .

-3الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

واقترن طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء في عريضة الدعوى يجعل للدعوى مسار آخر عند قيدها بالجدول تمهيدا لأن تأخذ دورتها الإجرائية فوجود طلب وقف التنفيذ يؤدي الى عرض

ملف الدعوى على رئيس المحكمة ليحدد لها جلسة لنظر الطلب العاجل فيها أما في حالة عدم اقتران طلب الإلغاء بكلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن الدعوى ترسل الى هيئة مفوضي الدولة لكتابة تقرير فيها بعد تحضيرها)م 26من قانون مجلس الدولة (وأساس ذلك صفة الاستعجال التي تبرر سرعة نظر الدعوى وهذه السرعة هى التي أدت بالمحكمة الإدارية العليا الى وضع مبدأ مفاده أن الأصل أنه لا يسوغ الحكم في الدعوى الإدارية إلا بعد قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وكتابة تقرير فيها والإخلال بهذا الإجراء يترتب عليه بلان الحكم الصادر في الدعوى إلا أنه يستثنى من ذلك الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب الغاؤه وذلك نتيجة طابع الاستعجال الذي يتسم به هذا الطلب) .المستشار /ماهر أبو العينين ، مرجع سابق ص(464

وقد استقر القضاء على أنه طبقا لحكم المادة 49من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنين :

الأول :هو ركن الجدية أن يكون القرار المطعون فيه معيبا بحسب الظاهر من الأوراق مما يحمل على ترجيح إلغائه عند الفصل في الموضوع .

الثاني :هو ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائ يتعذر تداركها .

ومن حيث أنه قد جرى قضاء هذه المحكمة منذ إنشائها أنه طبقا لأحكام الدستور والقانون فإن رقابة القضاء الإداري ومحاكم مجلس الدولة على القرارات الإدارية هى رقابة مشروعية تسلطها على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة فتلغيها أو توقف تنفيذها لو تبين صدورها مخالفة لأحكام القانون بصفة عامة أو انحرافها عن الغاية الوحيدة التي حددها الدستور والقانون لسلامة تصرفات الإدارة وهى تحقيق الصالح العام ، الى تحقيق غير ذلك من الاغراض غير المشروعة لجهة الإدارة ، ويجب أن يستند القاضي الإداري حينما يقضي بوقف التنفيذ لأى قرار إداري على ما يبدو بحسب الظاهر من الأوراق وفي الحدود التي يقتضيها القضاء بوقف التنفيذ على سبيل الاستعجال .

كما أن مجلس الدولة تتمتع محاكمته في مبادرة رقابتها للمشروعية على قرارات وتصرفات الإدارة بالاستقلال الكامل عن أيى إرادة أو أية سلطة في الدولة في أداء رسالتها ، ولكنه لا تحل -كما سلف البيان -محل الجهة الإدارية المختصة في مباشرة مسئوليتها التنفيذية والتي تتحمل الإدارة مسئولية أدائها لها سياسيا ومدنيا وجنائيا وإداريا ، ومن ثم فإنها -لا تتصدى للفصل في تحديد المالك للأرض أو العقار ، كما لا تتدخل في دعاوى الحيازة إثباتا أو

نفيا إذ يدخل هذا الأمر في نطاق اختصاص القضاء المدني وحده عندما يرفع أصحاب الشأن أمامه دعواهم ، وينبني على ذلك أن تقف رقابة المحكمة بناء على الوقائع الظاهرة من الأوراق والمستندات وعلى أحكام الدستور والقانون ويميز في نظرها طلبات وقف التنفيذ للقرارات الإدارية المطعون فيها .

ولما كانت السلطة التنفيذية بكل فروعها الإدارية ، قد نظم الدستور والقانون نظم إدارتها لنشاطها وواجباتها ، ووفقا لقواعد الإدارة العلمية المنظمة والتي تقوم أساسا على خضوع التصرف من جهة الإدارة للدراسة والبحث السابق ووفقا لما لديها من بيانات ثابتة بالسجلات والأوراق وبمراعاة البحث القائم من المستويات الأدنى الى الأعلى في الأجهزة الإدارية بمراعاة السلطة الرئاسية والتسلسل الرئاسي لأجهزة الإدارة العامة ، وبمعاونة الأجهزة القانونية والفنية المتخصصة التي نظمها المشرع لتبصير الإدارة بصحيح أحكام القانون وباحتياجات المصلحة العامة في أى موضوع قبل التصرف فيه ، ومن ثم فإنه بناء على طبيعة تنظيم الإدارة العامة والمنهج العلمي المنظم الذي تلتزمه في أداء واجباتها والتزامها باحترام سيادة القانون والصالح العام فإن الأصل هو حمل قرارات وتصرفات الإدارة على محمل الصحة والسلامة من الوجهة القانونية ، فضلا عن استهدافها الصالح العام ، كما أن الاصل أيضا هو نفاذ القرارات الإدارية الصادرة بالإرادة الإدارية المنفردة مادامت في إطار الشرعية وسيادة القانون .

ويتعين إذن على أصحاب الشأن في طلب وقف القرار الإداري النافذ قانونا أن يثبتوا بصورة ظاهرة وكافية مخالفة هذا القرار لصحيح أحكام القانون أو خروجه على غايات الصالح العام ، ذلك في إطار وحدود ما يقتضيه الفصل في طلب وقف التنفيذ الإداري المطعون عليه بصفة مستعجلة بحسب ظاهر الأوراق ، وعلى أساس سند جدي ومقبول قانونا وعملا ، ودون حاجة من القاضي الإداري الى البحث والتحقيق والتدقيق في المستندات أو التوغل في موضوع النزاع الخاص بدعوى إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه ، فإذا لم يثبت طالب وقف تنفيذ القرار الإداري بصورة ظاهرة وكافية ومعقولة ، العيب الذي يشوب القرار المطلب وقف تنفيذه أو إذا احتاج ذلك الى إجراءات مطولة خارج نطاق ملف الدعوى تتعارض مع طبيعتها المستعجلة وجب قانونا على القاضي الإداري رفض الحكم بوقف تنفيذ القرار) .الطعن رقم 514لسنة 35ق جلسة (18/4/1993

- طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه :

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ –جواز الطعن فيه على استقلال أمام المحكمة الإدارية العليا –حكم وقتي بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم في طلب الإلغاء –يسقط الحكم في الطلب العاجل بصدور حكم في موضوع الدعوى –يعتبر الاستمرار في نظر الطعن في الحكم الصادر في الشق العاجل غير ذي موضوع) .الطعن رقم 422، 423لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة (7/12/1997

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**وقف الحكم المطعون فيه عند حد الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً –انتهاء المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء هذا الحكم واختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوى يسمح لها بالتصدي للنظر في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه متى تهيأت الدعوى في هذه الخصوصية) "الطعن رقم 1056لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (20/1/1990وبأنه "عدم جواز طلب وقف تنفيذ الحكم استقلالاً عن طلب إلغائه –وقف تنفيذ الحكم هو أيضاً فرع من إلغائه –لا يجوز الاقتصار على الأول دون الثاني –بما يؤدي إليه ذلك من تناقض بإمكان وقف تنفيذ الحكم مع بقائه قائماً غير معرض للإلغاء –كما يمس ذلك بما يجب أن تتمتع به الأحكام القضائية من ثبات وقرينة صحة ما لم يطعن عليها بالإلغاء –القول بغير ذلك مؤداه أن يغو طلب وقف تنفيذ الحكم على استقلال وسيلة لشل قوة الأمر المقضي لحكم قائم قانوناً، سيما إذا انغلق باب الطعن فيه بالإلغاء لفوات ميعاده –المادة 49من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة) "1972الطعن رقم 2483لسنة 34ق جلسة (24/6/1989**

- الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري لا يجوز وقف تنفيذها إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بذلك:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**المادة 50/1من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة – 1972يجب تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري حتى ولو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا –لا يجوز وقف تنفيذ هذه الأحكام إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذها) "الطعن رقم 2809لسنة 31ق و 2375لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (26/5/1990**

- أثر إلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول كل ما كان للحكم الملغى من آثار –**

بحيث يعود الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور هذا الحكم) "الطعن رقم 2202 لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (28/8/1993

- أحكام خاصة بوقف التنفيذ :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **" ومن حيث أن المادة 49 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أنه "لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمربوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .وبالنسبة الى القررات التي لا يقبل طلب الغائها قبل التظلم منها إداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادرا بالفصل فإذا حكم به بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الإلغاء في الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه "، ومن حيث أنه من المقرر أن الطعن بإلغاء القرار الإداري ليس مما يترتب عليه وقف تنفيذ هذا القرار ، ومن حيث أن المشرع عندما قضي في المادة 49 من قانون مجلس الدولة المشار إليها بأنه لا يترتب على رفع طلب الإلغاء الى المحكمة وقف تنفيذ هذا القرار المطلوب إلغائه ، وأنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها أدخل استثناء على هذه القاعدة بالنسبة للقرارات الصادرة في شئون الموظفين وهى القرارات التي لا يمكن إلغائها قبل التظلم منها إداريا فقضى بعدم جواز وقف تنفيذها وعلة ذلك أن هذه القرارات لا يترتب على تنفيذها نتائج يتعذر تداركها ومن ثم لا يجوز وقف تنفيذها أى أن المشرع وضع قرينة قاطعة تفيد بأن تلك القرارات ينعدم فيها ركن الاستعجال المبرر لوقف التنفيذ ، ومن حيث أن المشرع وقد وضع تنفيذ القرارات الإدارية التي لا يجوز طلب إلأغائها قبل التظلم منها إداريا إلا أنه أجاز للمحكمة الحكم باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه بناء على طلب المتظلم في حالة صدور القرار بفصل الموظف من الخدمة وحينئذ يجب أن يعول الموظف أساسا على مرتبه وأن يستند في الطعن الى اسباب جدية تشوب القرار الصادر بفصله وأن يرفع دعوى بطلب إلغاء هذا القرار في الميعاد إذا ما رفض تظلمه إداريا فإذا فوت ميعاد الطعن بعد رفض التظلم اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه ، ومن حيث أن المنازعة الماثلة تدور حول طلب المدعى المطعون ضده الحكم بأحقيته في صرف راتبه الذي لم يصرف له اعتبارا من أغسطس سنة 1982، ومن حيث أن طلب استمرار سرف الراتب كله أو بعضه على وجه**

الاستعجال لا يكون إلا في حالة الطعن على قرار فصل الموظف من الخدمة بإلغاءه ، ولما كان المدعى المطعون ضده مازال في عداد العامليم بالهيئة ولم يصدر قرار بفصله من الخدمة وأن حقيقة هذه المنازعة تدور حول الإجراء الذي اتخذته جهة الإدارة بحرمان المدعى من مرتبه استنادا لحكم المادة 74من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1978التي تنص على أنه إذا انقطع العامل عن عمله يحرم من أجره عن مدة غيابه وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر حساب مدة الانقطاع من أجازته ومنحه أجره إذا كان له رصيد يسمح بذلك ولما كان الثابت بالأوراق أنه لم يصدر قرار بفصل المطعون ضده من الخدمة وأن حرمانه من مرتبه قد تم طبقا لقاعدة أن الأجر مقابل العمل ومن ثم يكون دعوى المدعى بالمطالبة بأجره الذي حرم منه من دعاوى المنازعة في المرتبات ولا يغير من دعاوى الإلغاء التي يجوز فيها طلب وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاءه ، ومتى كان ذلك يكون طلب وقف التنفيذ الذي ضمنه المدعى دعواه غير مقبول ، ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى خلاف ما تقدم -فإنه يكون قد جانبه الصواب وأخطأ في تطبيق أحكام القانون ويتعين الحكم بإلغائه فيما قضي به من الاستمرار في صرف راتب المدعى وبعدم قبول هذا الطلب مع إلزام المطعون ضده المصروفات)"الطعن رقم 903لسنة 30ق جلسة 24/11/1985)وبأنه "ومن حيث أن الطعن الماثل يدور حول استظهار مدى توافر ركنى المشروعية والاستعجال الذين يشترط توافرهما وفقا لحكم المادة 49من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972للقضاء بوقف تنفيذ قرار رئيس جامعة القاهرة رقم 622لسنة 1991 بإلغاء تحويل الطلاب مع الطاعنين أو من أبنائهم مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها اعلان نتائج امتحاناتهم في الدور الأول يونيو سنة 1991- وذلك بحسبان أن الحكم المطعون فيه قد خلص في قضائه الى تخلف ركن الجدية فيه وعدم جوى استظهار ركن الاستعجال وانتهى من ثم الى رفض طلب المدعين ، ومن حيث أنه يبين من ظاهر الأوراق -المودعة ملفات الطعون المعروضة -أن الطلاب من بين الطاعنين أو من أبنائهم قد تقدموا بطلباتهم لتحويلهم من كلية الصيدلة بالجامعات الأجنبية الى كلية الصيدلة بجامعة القاهرة وأنه قد تمت الموافقة على قبول التحاقهم بهذه الكلية وقاموا بأداء امتحان الدور الأول في العام الدراسي الجامعي 90/1991 بيد أن الكلية امتنعت عن اعلان نتيجتهم ثم صدر قرار رئيس جامعة القاهرة رقم 622لسنة 1991بإلغاء تحويلهم -كما تنبئ الأوراق عن افتقار الموافقة على التحويل للقواعد التي وضعها المجلس الأعلى للجامعات لتحويل الطلاب المصريين من الجامعات الأجنبية الى

الجامعات المصرية -وهو أمر لا خلاف عليه بين طرفى النزاع ، ومن حيث أنه في مقام بحث مدى توافر ركن المشروعية في طلب الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بصفة مستعجلة والذي مقتضاه أن يكون ذلك الطلب مستنداً بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب قانونية تؤيده وتحمل على ترجيح القضاء بإلغائه عند الفصل في موضوعه -فإنه وأن كان الظاهر من الأوراق أن قرار قبول الطلاب من الطاعنين أو من أبنائهم بكلية الصيدلة بجامعة القاهرة -قد خالف الضوابط والشروط التي قررها المجلس الأعلى للجامعات في 18/9/1985وفي 8/3/1989- إلا أنه ليس مستساغا القول بأن هذه المخالفة قد شابت هذا القرار بعيب جسيم يعدمه -مادام أنه قد صدر في اطار الأحكام القانونية العامة في الاختصاص والتزام زاوية تطلب الشرط الجوهري العام المقررة في المادة 75من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات لقيد الطالب بإحدى الجامعات للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس وهو أن يكون حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، ذلك أن اهدار اضلوابط والشروط التي قررها المجلس الأعلى للجامعات -ولو قيل أنها بمثابة القواعد القانونية الملزمة -لا يترتب عليه سوى بطلان القرار الصادر دون مراعاتها لانعدامه بحسبان كونها ضوابط مفاضلة بين طلاب هم أهل جميعا للقيد بالجامعة وليس أدل على ذلك أن المجلس الأعلى للجامعات ذاته قد خرج على تلك الضوابط والاشتراطات التي سبق أن وضعها لقبول تحويل الطلاب من الجامعات الأجنبية الى الجامعات المصرية في حالتين أولاهما بالقرار الصادر في 5/8/1990بإجازة تحويل الطلاب المصريين المسجلين بجامعات الكويت والعراق الى الكليات المناظرة بالجامعات المصرية في العام الجامعي 90/1991، وثانيهما :بالقرار الصادر في 25/2/1991بإجازة تحويل الطلاب المصريين المسجلين بجامعات الجزائر واليمن الى الكليات المناظرة بالجامعات المصرية في العام الدراسي 90/1991دون ما نظر الى استلزام توافر الضوابط والاشتراطات التي أقرها بجلسة 8/3/1989- في الحالتين وترك للجامعات المحولين إليها حرية التأكد من تسجيل هؤلاء الطلاب بالجامعات الأجنبية وتحديد الفرق المنقولين إليها ، ومن حيث أنه عن مدى توافر ركن الاستعجال في الطلب المشار إليه فإن الحيلولة بين الطلاب وانتظامهم بالدراسة ودخول الامتحانات إنما يشكل أمر يتعذر تداركه وضررا حالا يصعب درأه لمساس ذلك بمستقبلهم الدراسي وتتحقق بشأنه حالة الاستعجال ، ومن حيث أنه قد توافر في الطعون المعروضة ركنى المشروعية والاستعجال فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر مخالفا لما سبق حيث قضى برفض وقف تنفيذ

القرار المطعون فيه -ومن ثم وجب إلغاؤه ، ومن حيث أن دواعي الاستعجال الذي يحوط المنازعة الراهنة يدعو الى الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان امتثالا لحكم المادة 286من قانون المرافعات ، ومن حيث أن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بنص المادة 184مرافعات) "الطعن رقم 31لسنة 38ق جلسة (6/6/1992وبأنه "ومن حيث أن مبنى الطعنين في ضوء حقيقة النزاع وما يهدف إليه الطلبة الطاعنون هو الحكم بوقف تنفيذ قرار جامعة الأزهر بحرمانهم من الفرصة الرابعة التي منحت من قبل سنة 87/1988لزملائهم في كلية الطب ، وإذ كان الحكم بوقف التنفيذ استثناء من الأصل المقرر قانونا لتنفيذ القرارات الإدارية فإن من المستقر عليه قضاء وجوب توافر ركنين للحكم بوقف التنفيذ ، الأول توافر الجدية في الأسباب التي يبني عليها الطلب الموضوعي بإلغاء القرار بما يرجح -بحسب الظاهر -الحكم بإلغائه عند الفصل في الموضوع ، والثاني توافر الاستعجال بأن يكون تنفيذ القرار مما يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها ولا ريب أن حرمان الطلبة والطالبات من مواصلة الدراسة وأداء الامتحانات هو من المخاطر وضياع سنين العمر مما يتعذر تداركه بفوات الوقت ويتوافر معه ركن الاستعجال الذي يبرر طلب وقف التنفيذ) "الطعنان رقما 2467، 3470 لسنة 35ق جلسة (2/12/1989

وقضت أيضا بأن **"ومن حيث أن القضاء الإداري قد استقر على أنه طبقا للمادة 49من قانون مجلس الدولة يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري ضرورة توافر ركنين ، الأول يتعلق بمدى توافر الجدية في هذا الطلب بأن يكون القرار المطعون فيه بحسب ظاهر الأوراق ودون مساس بطلب الإلغاء مرجح الإلغاء لأسباب ظاهرة تكفي بذاتها لحمل هذه النتيجة ، والثاني هو ركن الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها ، ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة يجرى على أن المرحلة الانتقالية التي تضمنتها المذكرة التي وافق عليها رئيس الوزراء حسبما سلف بيانه إنما تظل فئتين من الطلاب خلال العام الدراسي 87/1988من الخارج ، الفئة الأولى وتشمل من كان عام 87/1988هو بالنسبة لهم العام الذي يؤدي فيه امتحان الفرصة الرابعة الاستثنائية والفئة الثانية هى فئة الطلاب الذين قيدوا بالكلية للعام الجامعي 87/1988طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية لأداء امتحان الفرصة الأولى من الخارج وبعد استنفاذهم مرات الرسوب من الداخل ، فهذه الفئة الأخيرة تكون هى المعنية بمرحلة الانتقال فيتاح لطلابها فيما لو رسبوا فرصة أخرى من الخارج في السنة التالية وهى عام 88/1989وبذلك يتحقق اعمال مفهوم القاعدة التي عبرت عنها الجامعة بأنها مرحلة**

انتقالية بما يعني أن تكون سنة 87/1988 هى بداية المرحلة الانتقالية التي لا يتحقق استكمال أوضاعها إلا بمنح من رسب في تلك السنة للمرة الثالثة فرصة رابعة واحدة للامتحان من الخارج ، ومن حيث أنه بناء على ذلك وعلى أحكام اللائحة التنفيذية سالفة البيان فإن الطاعن يستمد حقه القانوني في تحديد الفرص المتاحة له لأداء الامتحان من النصوص المتضمنة القواعد التنظيمية العامة باللائحة المذكورة أو بالقرارات التنظيمية العامة الصادرة تنفيذا لها دون أن يكون ثمة سلطة تقديرية للجامعة في المنع أو المنح لفرص الامتحان ، ومن ثم فإن المنازعة في مدى أحقية الطالب للفرص لأداء الامتحان ليست طعنا في قرار إداري بالفصل من الكلية لاستنفاذه المرات التي تعتد بها الكلية التي يتبعها ولعدم معاملته بالفرص أو الفرص الأخرى التي يستمد حقه منها من القانون مباشرة وإنما المنازعة في حقيقتها منازعة إدارية حول استحقاق الطالب قانونا تلك الفرص الأخرى والتي يتعين قانونا على جامعة الأزهر منحها للطالب طالما توافرت شروطها ، ومن ثم فإن قرار رئيس الجامعة وما صدر تنفيذا له من قرارات ومنها القرار المطعون فيه بعدم منح الطاعن الذي كان قد أدى امتحان الفرصة الاستثنائية الأولى من الخارج في العام الجامعي 86/1987 ورسب فيها قد صدر مشوبا بمخالفة القانون لإهداره حق المدعى في الإفادة من القاعدة التنظيمية التي تقررت بالجامعة لتنظيم مرحلة انتقالية يمنح فيها سائر طلاب الفرق الدراسية بالجامعة فرصة رابعة للامتحان)الفرصة الثانية من الخارج (الأمر الذي يكون معه ركن الجدية متوافراً في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه كما تتوافر أيضا كبقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة في الحالة الماثلة ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذ هذا القرار من آثار يتعذر تداركها تتمثل في حرمان الطاعن من مواصلة الدراسة ، ومن ثم فإنه يتوافر الركنين اللازمين لوقف التنفيذ ويتعين القضاء به مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها أحقية الطالب الطاعن في القيد لأداء امتحان السنة الأخيرة الاستثنائية في العام الحالي 90/1991، إذ أن عدن قيده عامى 87/1988، 88/1989 إنما يرجع الى سبب خارج عن إرادته مرده الى موقف الجامعة بوقف قيده مما يعتبر عذرا مقبولا في حكم المادة 209 من اللائحة التنفيذية للقانون)يراجع في هذا الشأن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2467 لسنة 35ق .ع جلسة 2/12/1989 والطعن رقم 3470 لسنة 35ق .ع ، والطعن رقم 2832 لسنة 26ق جلسة 23/2/1991) وبأنه "من المبادئ المستقرة فقها وقضاءا أن قرارات إنهاء الخدمة وما في

حكمها من قرارات سلبية يجب التظلم منها قبل طلب إلغائها ، ومن ثم لا يقبل طلب وقف تنفيذها اعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 47لسنة 1972في شأن مجلس الدولة ، ولما كان الثابت أن القرار السلبي المطعون عليه يندرج في عموم المنازعات الخاصة بإنهاء الخدمة الواردة في المادة 10من قانون مجلس الدولة فمن ثم لا قبل طلب وقف تنفيذه ويكون الحكم مخطئا لمخالفته لذلك ويتعين الحكم بعدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عبيه ، ومن حيث أنه عن هذا الوجه من أوجه الطعن فإنه مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن القرارات السلبية بالامتناع عن إنهاء الخدمة تطبيقا لحكم المادة 98من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 1978 متى توافرت شروط اعمال قرينة الاستقالة الحكمية لا تندرج المنازعات الخاصة بها ضمن المنازعات المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة 10من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972وبالتالي لا ينطبق عليها الحكم الوارد بنص المادة 12من قانون مجلس الدولة ولا تخضع لقيد النظام الوجوبي قبل طلب الغائها ومن ثم تخرج عن نطاق تطبيق نص المادة 49من قانون مجلس الدولة المشار إليه ، ويقبل طلب وقف تنفيذها مؤقتا لحين الفصل في موضوع الدعوى المقامة بإلغائها ، ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الوجه من أوجه الطعن) "الطعن رقم 404 لسنة 32ق جلسة (1/3/1988وبأنه "ومن حيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ، وذلك من خلال أن البيان المقدم من الجامعة بشأن حالة الطالب بيان مخالف للحقيقة فالثابت أن الطاعن قيد مستجدا في الفرقة الثالثة في العام الدراسي 85/1986وليس في العام الدراسي 86/1987كما ذكرت الجامعة وأرفق الطاعن بشهادة صادرة من الجامعة تفيد ذلك ، ومن حيث أن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة وجوب توافر ركنين للحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، أحدهما توافر ظروف الاستعجال ، المتمثل في أن يكون من شأن تنفيذ القرار ترتيب نتائج يتعذر تداركها ، وثانيها توافر وصف الجدية ، المتمثل في أن تكون الاسباب التي بنى عليها الطلب الموضوعي بإلغاء القرار يرجح معها بحسب الظاهر الحكم بإلغائه ، ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وأن لم يتعرض لركن الاستعجال في الدعوى الصادر فيها هذا الحكم ، إلا أنه لا ريب أن ما يتعلق بحرمان طالب من دراسته وأداء امتحانه بما يرتبه ذلك من ضياع سنة أو أكثر من حياته الدراسية هو مما يتعذر تداركه قبل فوات الوقت ، ومن ثم فإنه يتوافر في شأنه بالضرورة ركن الاستعجال) "الطعن رقم 2238لسنة 36ق جلسة

29/1/1990) وبأنه "ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله للأسباب الآتية :أولاً :فصل في ملكية المطعون ضدهم للأرض المستولى على محصولها وهو ما يخرج عن وظيفته وما يناقض الثابت من تزوير توقيع البائعة الخاضعة لقانون الإصلاح الزراعي ، وثانياً :استهدف القرار المطعون فيه توفير مادة غذائية وبيعها في الجمعيات الاستهلاكية للمواطنين بأسعار لا تجاوز التكلفة بعدما تبين من وجود نقص في كميات ثمار الزيتون وارتفاع أسعاره وهو ما يتفق والمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 كما تم بناء على مبررات ترخصت جهة الادارة في تقديرها دون تعسف أو انحراف بما لا معقب معه على تقديرها بمقولة عدم وجود حالة ضرورة ، وثالثاً :تخلف ركن الاستعجال في طلب وقف التنفيذ لأن الاستيلاء على المحصول لا تترتب عليه نتائج يتعذر تداركها نظراً لما للمطعون ضدهم من حق في الرجوع بالتعويض أن كان له محل ، ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن وقف تنفيذ القرار الإداري يقوم على توافر ركنين :الأول :هو ركن الجدية بأن يكون الطعن في هذا القرار قائما حسب الظاهر على اسباب جدية يرجح معها القضاء بإلغائه ، والثاني :هو ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ ذلك القرار نتائج قد يتعذر تداركها ، ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن شركة الكروم المصرية وهى من شركات القطاع العام رفعت مذكرة مؤرخة 24 يوليو سنة 1986 الى السيد وزير الزراعية بطلب تخصيص وبيع محصول الزيتون الناتج من المساحة المشار إليها أسوة بالعام السابق الى الشركة لأنها تقوم على مد السوق باحتياجات الجاهز من المواد الغذائية ومنها الزيتون وزيته المصنع بمصانعها مما ييسر قدراً كبيراً من حاجة المستهلكين التابعة لوزارة التموين كما تلتزم بالأسعار التي تتفق وصالح الجماهير وتحقق الهدف القومي مع زيادة السعر بنسبة 10% سنويا عن السعر السابق لمدة ثلاث سنوات .....وأحال السيد وزير الزراعة هذه المذكرة مشفوعة بموافقته الى السيد وزير التموين والتجارة الداخلية بالكتاب رقم 2479 في 27 من يوليو سنة 1986، وعرض السيد وزير التموين والتجارة الداخلية مذكرة مؤرخة في 28 يوليو سنة 1986 على لجنة التموين العليا للموافقة على الاستيلاء لأن السياسة التموينية تقتضي توفير سلعة الزيتون للمستهلك بالكميات والأسعار المناسبة ، وأصدر السيد وزير التموين والتجارة الداخلية القرار رقم 376 في 28 يوليو سنة 1986 بموافقة لجنة التموين العليا بالاستيلاء على المحصول لمدة ثلاث سنوات لصالح شركة الكروم المصرية لتصنيعه

بالكامل وتسليمه الى شركات وزارة التموين التابعة لهيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد مقابل خمسة وخمسين قرضا للكليو جرام يزاد سنويا بنسبة 10% وذلك طبقا للمرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين ، ومفاد هذا حسب ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الطلب المستعدل بوقف تنفيذ هذا القرار ودون تعرض لملكية الأرض المستولى على محصولها ودون مساس بموضع الدعوى سواء في طلب إلغاء ذلك القرار أو في طلب التعويض عنه ، أن شركة الكروم المصرية اقترحت ابتداء الاستيلاء على محصول الزيتون للحاجة ليه في سد قدر كبير من حاجة المستهلكين الى ما يصنع منه في مصانعها ، واستجاب السيد وزير الزراعة الى اقتراحها بإحالته مع الموافقة عليه الى السيد وزير التموين والتجارة الداخلية ، وكل من الاقتراح وما تلاه لا يعدو أن يكون كشفا عن أهمية الاستيلاء والغرض منه وتزكيته لدى السلطات المختصة بإصدار قرار الاستيلاء حسبما يقدره طبقا للمادة من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 في نصها على أنه "يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة في التوزيع أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل التدابير الآتية أو بعضها)هـ (الاستيلا على .....أو أى مادة أو سلعة "....، وبناء عليه اصدر السيد وزير التموين والتجارة الداخلية القرار رقم 376 في 28 يوليو سنة 1986 بالاستيلاء على المحصول لصالح الشركة التي تصنعه بالكامل وتسلمه الى شركات التموين عملا على توفير ذلك بالكميات والأسعار المنايبة للجمهور وهو ينطوي تحت الغاية المرسومة في تلك المادة وهى ضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة في التوزيع ، وبذا يكون هذا القرار حسب ظاهر الأوراق مبدءا مما يعيبه عامة ومما ينعاه عليه المطعون ضدهم خاصة ، الأمر الذي يعني تخلف ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذه على نقيض ما قام عليه الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذه ، ومن ثم فإن هذا الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب القضاء بإلغائه ويرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه) "الطعن رقم 1404 لسنة 33ق جلسة (3/6/1989 وبأنه "ومن حيث أنه عن قبول الطعن فإن المادة 49 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 تنص على أنه "لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك "، ومفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة أنه يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ابداء الطلب في صحيفة دعوى الالغاء أى أن يقترن الطلبات في صحيفة واحدة ومن ثم لا يجوز ولا تقبل طلب وقف التنفيذ بصحيفة مستقلة أو ابداؤه على استقلال أثناء المرافعة ، ومرد ذلك أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإداريةمشتقة من سلطة الالغاء وفرع منها وذلك يبسط الرقابة القانونية على القرار على اساس وزنة بميزان القانون مناطه المشروعية بالاضافة الى ركن الاستعجال وكلا الركنين من الحدود القانونية التي تحد سلطة محكمة القضاء الإداري وتخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا ، ومن المسلم به أن كلا من وقف تنفيذ القرارات الإدارية ووقف تنفيذ الأحكام القضائية يخضع لضوابط وشروط واحدة من حيث المشروعية وركن الاستعجال ، ومن ثم فإنه يلزم لقبول طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أن يقترن بالطلب الموضوعي في الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه وبما يطلب الطاعن الحكم به في موضوع الدعوى ، فلا يجوز أن يطلب وقف تنفيذ الحكم استقلالا عن طلب إلغائه إذ أن وقف تنفيذ الحكم هو أيضا فرع من إلغائه فلا يجوز الاقتصار على الأول دون الثاني بما يؤدي إليه ذلك من تناقض بإمكان وقف تنفيذ الحكم مع بقائه قائما غير معرض للإلغاء كما يمس ذلك ما يجب أن تتمتع به الأحكام القضائية من ثبات وقرينة صحة ما لم يطعن عليها بالإلغاء والقول بغير ذلك مؤداه أن يغدو طلب وقف تنفيذ الحكم على استقلال وسيلة لشل قوة الأمر المقضي لحكم قائم قانونا سيما إذا انغلق باب الطعن فيه بالإلغاء لفوات ميعاده فإذا وفع الطعن على غير هذا الوجه كان غير مقبول شكلا ، ومن حيث أن جامعة المنصورة أقامت الطعن الماثل بتاريخ 26/6/1988 عن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة 28/4/1988 عن الحكم وقصرت الجامعة طلباتها على وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه دون أن تقرنه بالطلب الأساسي بإلغاء هذا الحكم فيما تضمنه من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فمن ثم يكون هذا الطعن قد انطوى على عيب جوهري يجعله غير مقبول شكلا عملا بالمادين 49و 50من قانون مجلس الدولة سالفى الذكر وأنه بانقضاء ميعاد الطعن في هذا الحكم في 27/6/1988 طبقا للمادة 44من قانون مجلس الدولة فإنه لا يقبل طلب الجامعة بإلغائه بمذكرة لاحقة ومستقلة بتاريخ 6/3/1989 ") الطعن رقم 2483 لسنة 34ق جلسة 24/6/1989)

كما قضت أيضا بأن **" ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده طلب في صحيفة دعواع الحكم أولاً :بصفة مستعجلة باستمرار رف راتبه وقدره 112جنيه وذلك**

اعتبارا من تاريخ وقف صرفه في أول مايو سنة 1985وحتى الآن ، ثانياً :وبقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 548لسنة 1986بتاريخ 30/4/1986 الصادر من وكيل الوزارة للشئون الصحية بمحافظة القليوبية وإعادة الطالب الى عمله مع ما يترتب على ذلك من آثار وقد كيفت المحكمة الطلب المستعجل على أنه طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وباعتبار أن استمرار صرف المرتب من تاريخ وقفه إنما هو أثر من آثار الحكم بوقف تنفيذ قرار إنهاء الخدمة موضوع الطعن ، ومن حيث أن المادة 49من القانون رقم 47 لسنة 1972بشأن مجلس الدولة قد نصت على أنه "لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ، وبالنسبة الى القرارات التي لا يقبل طلب الغائها قبل التظلم منها إداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتا باستمرار صرفه مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادرا بالفصل فإذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الإلغاء وفي الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه ، ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القرارات الصادرة بإنهاء الخدمة للانقطاع عن العمل لا تدخل في مدلول الفقرات ثالثاورابعا وتاسعا من المادة العاشرة من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة ومن ثم تقبل طلبات إلغائها دون أن تكون مسبوقة بتقديم تظلم منها الى الهيئة مصدرة القرار وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم أى لا يشترط التظلم منها قبل اللجوء للقضاء بطلب إلغائها ، وبمفهوم المخالفة للفقرة الثانية من المادة 49فإن تلك القرارات يجوز طلب وقف تنفيذها إذا ما توافرت في الطلب الشروط المقررة قانونا ، ومن حيث أن مناط قبول طلب وقف التنفيذ هو توافر ركنين اساسيين عما ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تدارمها ، والثاني فيتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب في هذا الشأن قائما بحسب الظاهر على اسباب جدية يرجع معها إلغاء القرار المطعون فيه ، ولما كان كل من الركنين اللذين هما مناط قبول طلب وقف التنفيذ قد توافر في حق المطعون ضده من واقع أوراق وسمتندات الدعوى وقد سردهما الحكم المطعون فيه بأسباب وتفصيل مما لا نرى معه داعيا لإعادة سردها مرة أخرى ويعتبر أسبابه مكملة لأسباب هذا الحكم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن قضاؤه يكون قد أصاب وجه الحق

ويكون الطعن عليه في غير محله متعين الرفض) "الطعن رقم 2147 لسنة 33ق جلسة 7/6/1988) وبأنه "ومن حيث أنه طعن بالدفع بعدم جواز وقف تنفيذ القرار المطعون فيه والذي اقتصرت عليه أسباب الطعن وتناولته مذكرات دفاع الطرفين فإن الفقرة)ب (من المادة الثانية عشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه تنص على أنه "لا تقبل الطلبات المقدمة رأسا بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة 10 وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبث في هذا التظلم ".....، والقرارات التي نصت عليها البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة 10 هى القرارات النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات ، أو بالإحالة الى المعاش أو الاستيداع أو الفصل بغير الطريق التأديبي ، والقرارات النهائية للسلطات التأديبية وتنص المادة 49 من قانون مجلس الدولة المشار إليه على أنه "لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه ، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ، وبالنسبة الى القرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها "...، ومفاد ذلك أنه فيما عدا القرارات المنصو عليها في البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه ، فإن سائر القرارات الإدارية النهائية الأخرى ، ومنها قرارات النقل يجوز طلب وقف تنفيذها ، إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ، وأن طلب وقف التنفيذ -دون مساس بأصل طلب الالغاء -يقوم ، بحسب الظاهر من الأوراق على اسباب جدية تبرره) "الطعن رقم 1418 لسنة 35ق جلسة 4/2/1990) وبأنه " ومن حيث أن الطعن الماثل يتعلق بالشق المستعجل في الدعوى رقم 2095 لسنة 39ق بطلب وقف تنفيذ القرار الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية بتاريخ 22/2/1985 بإلغاء التنازلات بين أعضاء مجلس الإدارة وإعادة فتح باب الترشيح وعن شأن هذا الطعن إعادة طرح النزاع برمته أمام المحكمة الإدارية العليا لتزن القرار المطعون فيه بميزان المشروعية والتحقيق من نتائجه ، وإذ تنص المادة 49 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 على أنه "لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها "...، ومفاد ذلك -وكما جرى به قضاء هذه

المحكمة -أن المشرع إذ خول القضاء الإداري صلاحية وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء إنما استهدف تلافي النتائج الخطيرة التي قد تترتب على تنفيذها ومن ثم فلا يحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا تبين للمحكمة وعلى حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه ، أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين :الأول : يتصل بمبدأ المشروعية ، والثاني :قيام الاستعجال وأنه يجب توافر الركنين معا بحيث إذا انقضى أحدهما تعين الحكم برفض طلب وقف التنفيذ ولا ريب أنه في مجال وقف التنفيذ يتعين استمرار ركن الاستعجال حتى يتم الفصل في النزاع في الشق المستعجل ، ذلك أن القصد من الحكم بوقف التنفيذ هو تفادي النتائج التي يتعذر تداركها فيما لو تم تنفيذ القرار المطعون فيه ، وإذا انقضت تلك النتائج وزالت حالة الاستعجال فإن طلب وقف التنفيذ يفقد أحد ركنيه ويتعين الحكم برفضه ، وبالبناء على ذلك فإنه لما كان القرار الإداري الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية بإلغاء التنازلات التي تمت بين بعض أعضاء مجلس إدارة نادي أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة في يناير سنة 1985بمناسبة التجديد الثلثي وإعادة فتح باب الترشيح لإجراء الانتخابات طبقا لما أسفرت عنه القرعة التي تمت طبقا للقانون إنما يتعلق بمجلس الإدارة المنتخب في مارس سنة 1984ولمدة ثلاث سنوات تنتهي في مارس سنة 1987طبقا للمادة 47من القانون رقم 32لسنة 1964بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة مما يفيد زوال حالة الاستعجال التي يقوم عليها طلب وقف تنفيذ هذا القرار حيث لا توجد يراد تداركها بالإبقاء على التنازلات التي تمت واعمال آثارها بإسناد العضوية للمتنازل له وخروج المتنازل حيث أن الثابت خروج الجميع من العضوية بانتهاء المدة القانونية لمجلس الإدارة برمته أثناء تحضير الطعن ويكون طلب الطاعن الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه والصادر في 22/2/1985غير قائم على أساس متعينا رفضه ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة فإنه يتعين تأييد ما انتهى إليه وبالتالي رفض هذا الطلب) "الطعن رقم 2993لسنة 31ق جلسة (14/4/1990

المادة (50)

"لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك .

كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك . "

)التعليق(

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 47 لسنة 1972 أنه "إذا كانت سيادة القانون تقتضي أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون فإن رقابة مجلس الدولة لشرعية هذه التصرفات تقتضي ألا يستمر تنفيذها بالرغم من ثبون مخالفتها لأحكام القانون بصدور حكم من القضاء الإداري يصم هذه التصرفات بعدم المشروعية ولو كان هذا الحكم قابلا للطعن فيه ، وأن اعتصام الإدارة خلف هذا الطعن لاستمرار أعمالها المخالفة للقانون قد يترتب عليه أن تفقد هذه الرقابة القضائية قيمتها إذا حققت الإدارة خلال فترة نظر الطعن كل ما تبتغيه من تصرفاتها غير المشروعة ، لهذا نص المشروع على أنه لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا أو محكمة القضاء الإداري وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا أو محكمة القضاء الإداري المطعون أمامها في أحكام المحاكم الإدارية بغير ذلك. "

)الشرح(

نص قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 في المادة 13 على أن "تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة 10 عدا ما تختص به المحكمة الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية "....، ونص في المادة 23 على أن "يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية "....، كما نص في المادة 50 على أن "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك كما لا يترتب على الطعن فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك "، ونص في المادة 51 على أن "يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس اعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك

بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك . "...

ويستفاد من هذه النصوص أنه يجوز طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية عند الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري ، كما يجوز طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري عند الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا ، وأنه في الأحوال التي يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية ، أن يطلب في الطعن المقدم الى المحكمة التي أصدرت الحكم وقف تنفيذه غير أنه يتعين أن يرد طلب وقف تنفيذ الحكم في عريضة الطعن ، كما أن هناك شروطا للقضاء بوقف تنفيذ الحكم .

- ورود طلب وقف التنفيذ في عريضة الطعن :

يتعين أن يشتمل تقرير الطعن أو عريضة الطعن في الحكم على طلب وقف التنفيذ الأمر الذي يستفاد من نص المادة 50المشار إليها حيث قضت بأنه لا يترتب على الطعن في الحكم وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون أو محكمة القضاء الإداري بغير ذلك الأمر الذي يفترض بداهة أن طلب وقف تنفيذ الحكم قد ورد في تقرير أو عريضة الطعن ، غير أنه إذا لم يتضمن تقرير أو عريضة الطعن طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وكان ميعاد الطعن في الحكم مازال قائما فإنه يجوز أن يضاف الى تقرير أو عريضة الطعن طلب قف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، ويعد طلب وقف تنفيذ الحكم مقبولا في هذه الحالة بحسبان أنه قدم خلال ميعاد الطعن في الحكم .

- شروط القضاء بوقف التنفيذ :

لم ينص قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972في المادتين 50و 51على شروط القضاء بوقف تنفيذ الحكم إلا أن ذلك لا يعني أن سلطة المحكمة في هذه الحالة طليقة من كل قيد أو شرط ، فالمحكمة تتقيد في هذا الشأن بذات الضوابط المقررة عند القضاء بوقف تنفيذ القرار وهى شرطى الاستعجال والجدية ، فلا تقضي المحكمة في طلب وقف تنفيذ الحكم إلا بعد أن تتبين ما إذا كان ستترتب على تنفيذ الحكم نتائج يتعذر تداركها من عدمه ثم تستظهر بعد ذلك جدية الأسباب للطلب المعروض عليها فإذا توافر في الطلب شرطى الاستعجال والجدية فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وإذا تخلف شرطى الاستعجال والجدية أو أحدهما قضت المحكمة برفض طلب وقف تنفيذ الحكم .

يتعين تعريف الاشكال وتحديد المحكمة المختصة بنظره واثر رفعه وبيان أن مجرد امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم لا يعتبر عقبة في التنفيذ وإنما يعد قرارا سلبيا بالامتناع عن تنفيذ حكم وأخيرا ننتهي الى أن قانون مجلس الدولة قد استعاض عن اشكالات التنفيذ بنظام وقف تنفيذ الأحكام المطعون عليها .

- تعريف الاشكال :

اشكالات التنفيذ هى منازعات تتعلق بالتنفيذ ويترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز صحيحا أو باطلا أو يترتب وقف السير فيه أو استمراره ويبديها أحد أطراف التنفيذ في مواجهة الآخر أو يبديها الغير في مواجهتهما وبهذه المثابة تتميز اشكالات التنفيذ بأنها ليست من قبيل التظلم من الحكم المراد تنفيذه -إذا كان التنفيذ حاصلا بمقتضى حكم -إنما هى منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ فلا يجدى الاشكال إذا كان مبنيا على وقائع سابقة على الحكم المفروض أن الحكم قد حسمها بصورة صريحة أو ضمنية فالاشكال لا يعد وسيلة تظلم من الحكم فحجيته تفرض على جميع المحاكم عدا المحاكم التي تملك اعادة النظر فيه إذا طعن أمامها بمقتضى الطرق الخاصة التي وضعها المشرع للتظلم من الأحكام فهى طرق طعن في الأحكام وبالتالي فإنه مما لا يجدي فيه الاشكال الادعاء بأن المحكمة التي أصدرت الحكم قد أخطأت في استخلاص الوقائع أو تفسيرها أو أخطأت في تطبيق القانون على الوقائع المستخلصة أو طبقت غير القاعدة المتعين اعمالها باعتبار أن سبب الاشكال في أى من تلك الحالات يكون سابقا على صدور حكم وقد استقر القضاء على أنه إذا كان سبب الاشكال سابقا على صدور حكم يتعين رفض الاشكال والاستمرار في التنفيذ إذ يكون هذا السبب قد اندرج ضمن الدفوع في الدعوى سواء كان قد دفع به فعلا في تلك الدعوى أو لم يكن وأصبح في غير مكنة المحكوم عليه التحدي به على من صدر لصالحه الحكم .

- المحكمة المختصة بنظر الاشكال :

أنه ولئن كانت منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام تحكمها الأصول العامة المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية الذي وضع شروط قبول هذه المنازعات والقواعد والضوابط التي يتم على أساسها الفصل فيها وهو ما يسري على منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من القضاء الإداري بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية وفي الحدود التي رسمتها المادة 3من مواد اصدار قانون مجلس الدولة إلا أن قاضي التنفيذ المختص دون غيره بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الإداري وهى محاكم مجلس الدولة كل في حدود

اختصاصها تأسيسا على أن منازعات التنفيذ المتعلقة بهذه الأحكام متفرعة من أصل المنازعة الإدارية التي تفصل فيها وقاضي الأصل هو قاضي الفرع وعلى هذا النحو قضت المحكمة الإدارية العليا .....''ذلك أن المادة 172من الدستور قد نصت على أن ''مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ''، ثم جاءت المادة 10من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة فنصت على أن ''تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية : أولاً ..... :رابع عشر :سائر المنازعات الإدارية، ، وبذلك أضحى مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية كافة وكذلك بالنسبة الى كل ما يتفرع عنها من منازعات متعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء الإداري لما هو مقرر من أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع .

- أثر رفع الاشكال :

تنص المادة 312من قانون المرافعات على أن ''إذا عرض عند التنفيذ اشكال وكان المطلوب فيه اجراء وقتيا فللمحضر أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتين الحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة ويكفي اثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برفع الاشكال وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه ولا يترتب على تقديم أى اشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف .''

والأصل أن رفع الاشكال لا يترتب عليه أثر في التنفيذ وإنما يترتب ذلك على الحكم به مع ذلك نص المشرع أن رفع الاشكال الأول يوقف التنفيذ وبذا فرق بين الاشكال الأول والاشكالات التالية عليه التي تقدم بعد رفض الأول فرفع الاشكال الأول يوقف التنفيذ أما الاشكال الآخر فلا يترتب على تقديمه وقف التنفيذ .

- قانون مجلس الدولة التي استعاض عن اشكالات التنفيذ بنظام وقف التنفيذ الأحكام المطعون عليها :

نص قانون المرافعات في المواد 312الى 315 على اشكالات تنفيذ الأحكام كإجراء وقتي ينظره قاضي التنفيذ إلا أن طبيعة المنازعات التي ينظرها القضاء الإداري تختلف عن المنازعات التي تظرها المحاكم المدنية كما أن قاضي التنفيذ هو قاضي الأمور الوقتية في المنازعات المدنية المنوط به نظر اشكالات التنفيذ لا وجود له في نظام القضاء الإداري ذلك أن

طبيعة المنازعات الإدارية لا تحتمل اشكالات وقف التنفيذ لأنها منازعات موجهة جميعها ضد الجهات الإدارية سواء من عمالها أو من أفراد أضيروا بقراراتها ولذلك فقد استعاض نظام القضاء الإداري بطلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أو الأحكام المطعون فيها كبديل عن اشكالات التنفيذ أيا كانت صورها وقد قضت محكمة القضاء الإداري ...."ويبين من التطور التشريعي لقانون مجلس الدولة بعد انشاء المحكمة الإدارية العليا أن القانون رقم 165لسنة 1955قد نص في المادة 15منه على كيفية الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية ، وجاء في الفقرة قبل الأخيرة من هذه المادة أنه لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بذلك ثم صدر القانون رقم 55لسنة 1959ناصا في الفقرة الرابعة من المادة 15منه على أنه لا يجوز تنفيذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الطعن فيه ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الحكم وذلك فيما عدا أحكام المحاكم التأديبية...الخ ...وأخيراً صدر القانون رقم 47لسنة 1972ناصاً في المادة 50منه على أنه لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك .....الخ .

وأياً كان الأمر بالنسبة للأحكام التي صدرت في ظل القانون رقم 55لسنة 1959الذي كان ينص على وقف تنفيذ الأحكام عند الطعن فيها سواء بجواز سريان حكم المادة 50من القانون الجديد عليها أو بعدم سريانها ، فإن نظام اشكالات التنفيذ قد استعيض عنه في قانون مجلس الدولة بالطلب الذي يقدم أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لوقف تنفيذ الحكم المطلوب وقف تنفيذه ولا محل للقول بأن نظام اشكالات التنفيذ المنصوص عليها في قانون المرافعات يسري على أحكام المجلس ومن ثم يختص القضاء الإداري بنظر ما يرفع إليه من طلبات وقف التنفيذ بالاستشكال في تنفيذ الحكم إذ أن الغرض المطلوب من الاشكال في وقف التنفيذ يتحقق بطلب وقف التنفيذ الذي يتقدم لدائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا التي طعن في الحكم المستشكل في تنفيذه أمامها .

وترتيباً على ما تقدم فإن المحكمة لا تختص بالاشكال في التنفيذ الماثل وإنما تختص بنظره دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا الذي رفع الطعن في الحكم المستشكل فيه أمامها باعتبار أنه طلب بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه) .راجع في كل ما سبق الدكتور /محمد أحمد عطية ، مرجع سابق ، ص 310وما بعدها. (

- المنازعة في تنفيذ الحكم :

علي المحضر متى قدم إليه طلب التنفيذ مرفقا به ما تطلبه القانون من أوراق وجب القيام بالتنفيذ-إذا تبين للمحضر نقص في البيانات أو أوراق التنفيذ وجب عليه أن يمتنع عن إجراء التنفيذ ويعرض الأمر علي قاضي التنفيذ) .الطعن رقم 1430 لسنة 34ق جلسة (29/4/1989

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المنازعة في تنفيذ الحكم سواء كانت وقتية أو موضوعية يتعين ألا تؤسس علي أمر من الأمور السابقة علي صدور الحكم بما يمس حجيته-مؤدي ذلك :إذا بني الإشكال علي اعتراض إجرائي أو موضوعي سابق علي صدور الحكم فيجب علي قاضي التنفيذ أن يقضي برفضه-تنطبق ذات القاعدة علي الإشكال المبني علي بطلان الحكم حتى لو أتضح لقاضي التنفيذ من ظاهر الأوراق صحة المطاعن التي ينسبها المستشكل للحكم المستشكل في تنفيذه-أساس ذلك :أنه متى حاز الحكم حجية فإنه يصبح عنوانا للصحة والحقيقة ولا يجوز لقاضي التنفيذ أن يمس هذه الحجية) "الطعن رقم 3418 لسنة 27ق جلسة (18/4/1987 وبأنه "المحكمة المختصة بوصف الحكم الذي يصدر من إحدى محاكم مجلس الدولة هي المحكمة المختصة بنظر النزاع الذي صدر في شأنه الحكم الذي ثار الخلاف علي وصفه-إذا اعترض هذا الحكم إشكال في تنفيذه يتوقف الفصل فيه علي وصفه فإن الاختصاص بنظره ينعقد لتلك المحكمة-أساس ذلك :التنظيم القانوني لمجلس الدولة والقواعد الإجرائية التي تتفق مع هذا التنظيم) "الطعن رقم 374 لسنة 19ق جلسة (6/1/1979 وبأنه " الأصل أنه لا يجوز لقرار إداري أن يعطل تنفيذ حكم قضائي نهائي-جواز ذلك استثناء إذا كان يترتب علي تنفيذ الحكم فورا إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه-مثال بالنسبة لقرار صادر من وزير التربية والتعليم بالاستيلاء علي عقار تشغله مؤسسة ملجأ البنات بالإسكندرية ")الطعن رقم 224 لسنة 45ق جلسة (23/12/1961 وبأنه "الأصل أنه لا يجوز لقرار إداري أن يعطل تنفيذ حكم قضائي-جواز ذلك استثناء أن كان يترتب علي تنفيذ الحكم فورا إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه-مثال بالنسبة لقرار صادر من وزير التربية بموافقة رئيس الجمهورية بالاستيلاء علي عقار تشغله مدرسة خاصة بجمعية بعد صدور حكم بإخلائه بالتطبيق للقانون رقم 76 لسنة 1947- اتفاق ملاك المبني المحكوم بإخلائه وممثلي الجمعية المستأجرة بعد ذلك علي تسوية النزاع الخاص بالتغييرات في المبني التي كانت سببا للحكم بإخلاء وتعهد الجمعية بالإخلاء في ميعاد محدد وإلا كان لملاك المبني الحق في تنفيذ حكم الخلاء-إطلاع الوزارة علي ذلك وعدم اعتراضها-دلالة علي أن المنازعة في القرار الإداري أصبحت منتهية-للخصوم في هذه الحالة المنازعة في حكم الإخلاء المدني حسبما انتهي

اتفاقهم) "الطعن رقم 724لسنة 3ق جلسة (10/1/1959وبأنه "تختص محاكم مجلس الدولة وحدها دون غيرها بمنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الإداري-أساس ذلك :أن منازعات التنفيذ المتعلقة بهذه الأحكام تعتبر متفرعة من أصل المنازعة الإدارية التي فصلت فيها المحكمة فضلا عن أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع-أثر ذلك :عدم اختصاص قاضي التنفيذ بالمحاكم العادية بنظر مثل هذه المنازعات) "الطعن رقم 2945لسنة 31ق جلسة 26/3/1988)

- الإشكــال فــي التنفيــذ :

إشكالات التنفيذ هي منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ وليست تظلما من حكم المراد وقف تنفيذه-لا يجدي الإشكال إذا كان مبينا علي وقائع سابقة علي الحكم-إذا كان سبب الإشكال سابقا علي صدور الحكم فإنه يتعين رفضه والاستمرار في التنفيذ) .الطعن رقم 2105لسنة 37ق جلسة (8/2/1992

فقد قضى بأن **"رفع المحكوم لصالحه إشكالا مضمونه الاستمرار في التنفيذ وقوامه حكم القانون بوجوب تنفيذ الحكم لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم، هو أمر لا صلة له في حقيقته بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال-وإنما هي صميم وجوهر الإجبار علي التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع عن التنفيذ وإجباره علي ذلك نزولا علي حكم القانون-لا يضيف الإشكال المستهدف للاستمرار في التنفيذ قهرا للامتناع عن التنفيذ جديدا في هذا الصدد-تنفيذ الحكم والاستمرار فيه واجبان ثابتان بحكم القانون، طالما لم تأمر جهة مختصة قانونا وطبقا للقانون بوقف تنفيذه-الحكم المطعون فيه إذ قضي بقبول الإشكال شكلا وفي الموضوع بالاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه يكون قد أخطأ صحيح القانون-الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري متمتعة بحجية الأمر المقضي من تاريخ صدورها، حتى لو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم فتوقف حجيته) "طعنين رقما 3258لسنة 34ق، 284لسنة 35ق جلسة (6/1/1990وبأنه "الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أم بالاستمرار في تنفيذه أن يجد سببه بعد صدور الحكم-فهو باعتباره منصبا علي إجراءات التنفيذ فإن مبناه يكون علي وقائع لاحقة للحكم استجدت بعد صدوره وليست سابقة عليه-وإلا أصبحت حقيقة الإشكال طعنا في الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون-لا يجوز أن يعاد من خلاله**

طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه لما فيه من مساس بما للحكم من حجية لا يتأتي المساس بها إلا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانونا) "الطعن رقم 1265 لسنة 36ق جلسة (24/6/1990وبأنه "القاعدة العامة في قبول الإشكال بطلب وقف تنفيذ الحكم أن يكون سببه قد جاء بعد صدور الحكم فهو اعتباره منصبا علي إجراءات التنفيذ يكون دائما بمناه وقائع لاحقة علي صدور الحكم وليست سابقة عليه وإلا كان الإشكال طعنا في الحكم بغير الطريق القانوني) "الطعن رقم 1268لسنة 35ق جلسة (1/7/1989وبأنه "أن امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا بعد إنذارها، واستمرار هذا الامتناع يعد قرارا إداريا سلبيا بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي-واجب التنفيذ-تختص محكمة القضاء الإداري بالطعن في مثل هذه القرارات طبقا لصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة 10من قانون مجلس الدولة-لا يجوز الخروج بالدعوى عن هذا التكييف واعتبارها إشكالا في تنفيذ حكم-أساس ذلك :أن هذه الطلبات لا صلة لها بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال في التنفيذ-فالتنفيذ والاستمرار فيه ثابتان وجوبا بحكم القانون طالما لم تأمر جهة مختصة طبقا للقانون بوقف تنفيذ الحكم) "الطعن رقم 1277لسنة 33ق جلسة (1/7/1989 وبأنه "يجب علي قاضي التنفيذ القضاء برفض الإشكال الذي بني علي اعتراض إجرائي أو موضوعي سابق علي صدور الحكم) "الطعن رقم 3418لسنة 27ق جلسة (18/4/1987

- الإشكـــال المقـابـــل :

فقد قضى بأن **"القاعدة العامة في قبول تنفيذ الإشكال سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أو الاستمرار في تنفيذه أن يكون سببه قد جد بعد صدور الحكم-أساس ذلك :أن الإشكال وهو ينصب علي إجراءات التنفيذ يكون مبناه دائما وقائع لاحقة علي صدور الحكم وليست سابقة عليه وإلا كان الإشكال بمثابة طعن علي الحكم بغير الطريق القانوني-إذا رفع المحكوم ضده إشكالا في التنفيذ ولو إلي محكمة غير مختصة ولائيا فهذا لا يعتبر عقبة طارئة في تنفيذ الحكم تبرر رفع إشكال مقابل-لا يدخل في صور الإشكال في التنفيذ الامتناع الإداري عن التنفيذ-أساس ذلك :أن الامتناع الإداري العمدي عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرارا صريحا أو ضمنيا بالامتناع عن تنفيذ الحكم مما يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه والتعويض عنه-وليس الإشكال في التنفيذ هو الطريق الصحيح لمجابهة هذا الامتناع)"الطعن رقم 2945لسنة 31ق جلسة (26/3/1988**

- الإشكـــال العكـــسي:

فقد قضى بأن "**القاعدة العامة في قبول الإشكال في التنفيذ أن يكون سببه قد جرى بعد صدور الحكم باعتباره منصبا علي إجراءات التنفيذ-مبني الإشكال دائما وقائع لاحقة علي صدور الحكم لا سابقة عليه وإلا كان ذلك طعنا في الحكم بغير الطريق القانوني-الإشكال المرفوع من الإدارة عن حكم صادر من القضاء الإداري ولو إلي محكمة غير مختصة ولائيا وكذلك الاستمرار في الامتناع عن تنفيذه لا يعتبر عقبة طارئة في تنفيذ الحكم تبرر رفع إشكال مقابل عن ذلك الإشكال-الامتناع عن التنفيذ الجبري-أساس ذلك :أن امتناع الإدارة الإداري العمدي عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرارا صريحا أو سلبيا بالامتناع عن التنفيذ-هذا القرار يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه كما يجوز طلب التعويض عنه وهي أدوات قررها القانون لإجبار المحكوم ضده علي التنفيذ-مؤدي ذلك :إنه إذا رفع المحكوم لصالحه إشكالا مضمونه الاستمرار في التنفيذ ومجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم فلا صلة لذلك بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال بل يدخل ذلك في جوهر الإجبار علي التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال بل يدخل ذلك في جوهر الإجبار علي التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع وإجباره نزولا علي حكم القانون) "الطعن** رقم **1172لسنة 35ق جلسة (25/3/1989**

- الحكم في طلب وقف التنفيذ:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ-له مقومات الأحكام وخصائصها بالنسبة إلي وجوب تنفيذه وجواز الطعن فيه استقلالا أمام المحكمة الإدارية العليا-هو حكم مؤقت بطبيعته يستنفذ غرضه وينتهي أثره من تاريخ صدور حكم في موضوع الدعوى) "الطعن** رقم **2192لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (23/2/1997**

- الحكم في الشق المستعجل حكم وقتي:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**الحكم في الشق المستعجل من الدعوى حكم وقتي-يقف أثره عند الحكم في الموضوع-يسقط الحكم في طلب وقف التنفيذ بصدور الحكم في الموضوع) "الطعن** رقم **3319لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (26/6/1984**

المادة (51)

"**يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في**

قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم.

ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك وإذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيهاً فضلاً عن التعويض إذا كان له وجه. "

)الشرح(

"هذا الطريق من طرق الطعن كان موجوداً في قانون سنة 1946، وقانون سنة 1949، وقانون سنة 1955، وقد نظمه القانون رقم 55لسنة 1959في المادة 19بقوله "يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم الإدارية بطريق التماس اعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بذلك ، وإذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيها فضلا عن التضمينات أن كان لها وجه ، ولا يسري هذا الحكم بالنسبة الى المطعون المقدمة من هيئة مفوضي الدولة "، والمشرع المصري لم يشأ -كما فعل المشرع الفرنسي -أن يخالف قواعد قانون المرافعات في هذا الشأن بل أحال عليها صراحة ، ونحن إذا استعرضنا ما جاء به قانون المرافعات لوجدناه قد نظم الالتماس في شيء من التفصيل في المواد 417الى . 424

(1)الأحوال التي يجوز فيها الطعن بالالتماس :

هذه الأحوال عدتها المادة 417مرافعات على سبيل الحصر وهى سبع ، وقبل أن نمضي في شرحها نشير الى أن الالتماس في قانون المرافعات الفرنسي يقبل في احدى عشر حالة ولكنه يضيق في القانون الإداري فلا يسمح به إلا في ثلاث أحوال فقط ، وقد كان من شأن هذا الضيق الذي يعانيه الطعن بالالتماس هناك أن أرهق مجلس الدولة النصوص بالتفسير الواسع ، فضلاً عن أنه وسع في فكرة الغلط المادي كما سنرى في طبيعة الطعن الثاني ، أما في مصر - ونطاق الطعن على شيء كبير من السمعة -فلم يلجأ المجلس الى التفسير الواسع ولم يجد ما يدعوه -في الطعن بتصحيح الغلط المادي -الى التوسع في فكرة الغلط المادي.

- ما هى الأحوال التي يجوز فيها الطعن بالالتماس في مصر ؟

أولاً :إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم

إن قانون المرافعات المصري لم يعرف الغش ، ولكن مجلس الدولة بأحكامه العديدة التي أصدرها في هذا الشأن عرفه "بأنه استعمال أحد الخصوم طرقاً احتيالية أثناء نظر الدعوى لمنع الخصم الآخر من معرفة الحقيقة ويكون من شأنها التأثير على المحكمة "، أو بعبارة أخرى "هى أعمال التدليس والمفاجآت الكاذبة التي يعمد إليها الخصم ليخدع بها المحكمة يؤثر بذلك في عقيدتها "، وقد استقر قضاء المجلس المصري في تعريفه للغش الذي يجيز قبول الالتماس على وجوب توافر العناصر الآتية :

-1عنصر مادي هو إيراد أقوال أو وقائع كاذبة أثناء نظر الدعوى .أما تلك التي تصدر قبل الدعوى -طالما أنها لم ترد في الدعوى -فإنها تكون من قبيل حرب الأعصاب ولا تجيز قبول الطعن لأنها بعدم وجودها في الدعوى لم تؤثر في رأى المحكمة .

-2يجب أن تكون هذه الأعمال الاحتيالية صادرة من الملتمس ضده شخصياً أو وكيله ، فلا يمكن أن تكون مجهولة الفاعل .

-3يجب أن تكون الوقائع المكونة للغش قد ظهرت للملتمس)المحكوم ده في الحكم المطعون فيه بالالتماس (بعد الحكم ، ويجب أن تكون مجهولة منه أثناء المرافعة في الدعوى ، ولذلك استحال عليه دفعها وتفنيذها .فالطعن بالالتماس هو طعن غير عادي ولا يفتح للخصم المهمل الذي كان في استطاعته أن يدافع عن نفسه ولم يفعل .

-4يجب أن يكون الغش قد أثر في تكوين عقيدة المحكمة ، ومن ثم فلا تأثير للغش إذا كانت الوقائع المكذوبة لم تعتمد عليها المحكمة في حكمها أو لم يكن من شأنها حتى وهى صحيحة أن تؤثر في رأيها .

وقد توافرت هذه العناصر ذات مرة ، وكان الركن المادي في الغش يتلخص فيما قدمته الإدارة من بيانات غير صحيحة عن أقدمية الموظفين ، فلكى تموه على مجلس الدولة حقيقة ترتيب المدعى في كشف الأقدمية -وكان هذا الترتيب يسمح له بالترقية -جاءت بموظف من فرع إداري آخر ووضعت اسمه قبل المدعى في كشف الأقدمية الذي قدمته للمجلس ، وبدلاً من أن يكون ترتيبه السادس فيحكم المجلس بترقيته لوجود ست درجات خالية أصبح ترتيبه السابع ففاتته الترقية ورفض المجلس دعواه ، ولما عرض عليه الطعن بالالتماس قبله وألغى الحكم المطعون فيه وقضى للمدعى بطلباته ، وجاء في حيثيات حكمه :أن ملف الموظف هو الوعاء الطبيعي الذي يحوي من الأوراق والقرارات والبيانات ما يحدد مركزه القانوني قبل الحكومة كما يتحدد به مركزه قبل غيره من الموظفين ، والحكومة باعتبارها الأمينة على هذه الملفات

وما تحويه من أوراق وبيانات لا شك أن للموظف الحق في أن يستند إليها في صدد تحديد مركزه القانوني وإثبات حقوقه ، ويتعين عليها أن يكون ما تدلي به من بيانات وأوراق مطابقاً لما هو قبات في الملفات فإن أخفت الحقيقة في هذا الشأن وكان كذلك أثره في تكوين عقيدة المحكمة كان عملها غشا ما يجيز التماس اعادة النظر في الحكم طبقا للمادة 417/1مرافعات . "

ثانياً :صدور الحكم بناء على ورقة مزورة :م " 417/2إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي أسس عليها أو قضى بتزويرها "، وبذلك يشترط لقبول الالتماس بناء على هذه الحالة أربعة شروط :

-1يجب أن تكون الأوراق المزورة أساسية وقاطعة في الدعوى بحيث يمكن القول بأن الحكم قد أسس عليها .

-2أن يتضح التزوير أما بإقرار من زور الورقة أو بصدور حكم سواء أكان صادراً من محكمة جنائية أو مدنية .

-3يجب أن يتم ذلك قبل رفع الالتماس ، فلا يجوز أن يرفع الالتماس خصيصا ليتمكن الملتمس من إثبات التزوير للمحكمة .

-4لا يشترط لقبول الالتماس أن يكون الخصم نفسه قام بتزوير الأوراق ولا يشترط فيه أن يكون هو نفسه عالما بتزويرها .

ثالثاً :بناء الحكم على شهادة مزورة :م" 417/3إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدورها بأنها مزروة "، هذه الحالة التي يتصور ورودها بكثرة في المرافعات المدنية والتجارية لا ترد كثيرا في القانون الإداري نظرا للصبغة الكتابية للمرافعات الإدارية ، ولذلك فلم تعثر على أى حكم قبل الالتماس بناء على هذه الحالة ولا على أى طعن بالالتماس بناه صاحبه عليها ، وعلى أى حال فإنه يلزم ثلاثة شروط لتوافر هذه الحالة :

-1أن يكون الحكم مبنياً على شهادة الزور ، وهذا يعني أن تكون تلك الشهادة أساسية وقاطعة في الدعوى .

-2يجب أن يتقرر بحكم قضائي أن تلك الشهادة مزورة فلا يكفي في ذلك مجرد ادعاء الملتمس .

-3يجب أن يكون ذلك بعد صدور الحكم المطعون فيه بالالتماس وقبل رفع الالتماس نفسه .

رابعاً :حجز الأوراق القاطعة في الدعوى م " : 417/4إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها . "

وقد استقر قضاء محكمة القضاء الإداري على وجوب توافر أربعة شروط لتحقيق هذه الحالة :

-1يجب أن تكون الأوراق قاطعة في الدعوى حتى يمكن اعتبارها ذات أثر في قضاء المحكمة ، وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأنهلا تأثير لحجز الأوراق إذا لم يترتب على تقديمها نجاح الملتمس في طلباته أو دفاعه .

-2يجب أن تكون هذه الأوراق قد حجزت عمدا بفعل الخصم نفسه ، فلو أنها ضاعت بفعل الطاعن نفسه ثم وجدها بعد ذلك أو أنها حجزت بفعل شخص آخر دون تواطؤ مع الخصم فإن الطعن بالالتماس لا يقبل .

-3يجب أن يجهل الملتمس وجود هذه الأوراق القاطعة تحت يد خصمه والواقع أن الأهم من ذلك أن يجهل المحكمة أيضا تلك الأوراق ، فالأمر الأول يسبب الأمر الثاني ، ولكن الأمر الثاني هو الأهم .فإذا كانت المحكمة لم تقع في أى خطأ وكانت عالمة بوجود تلك الأوراق ولكنها لم تطلب الاطلاع عليها مكتفية بما لديها من الأوراق قاطعة فلا يجوز الطعن بالتمالس اعادة النظر .وقد قضت حكمة القضاء الإداري بأنه إذا اتضح أن طلبات الملتمس وأقواله ودفاع الحكومة واسانيدها كانت مبسوطة لدى المحكمة في غير استخفاء وقد كانت المحكمة على علم تام بعدم تقديم التقارير السرية ورغم ذلك اكتفت في تكوين رأيها بما بين يديها من أوراق ، يكون الالتماس غير قائم على أساس صحيح متعينا رفضه. "

-4يجب أن يحصل الملتمس فعلا على الأوراق القاطعة ويقدمها للمحكمة .

خامساً :الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه م" 417/5إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . "إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه جاز الطعن فيه بالالتماس ، وقد أصدرت محكمة القضاء الإداري حكما رائعا تناولت فيه هذه الحالة وحددت معنى الطلبات التي يعتبر القضاء بها قضاء بما لم يطلبه الخصوم ، فقالت : أنها الطلبات المقررة للحقوق لا المؤدية لإثبات الحقوق أو نفيها ، وبمعنى آخر هى الطلبات التي يقصد بها الخصوم الحكم لهم بشيء معين لا الأدلة التي يقدمونها لإثبات طلباتهم ولا أى طلب يستند الى نص قانوني ، فإذا قضت المحكمة بالطلب استنادا الى نص قانوني فلا تعتبر أنها حكمت بما لم يطلبه الخصوم .والقواعد التي تحكم هذا الموضوع هى:

-1أنه يعتبر قضاء بما لم يطلبه الخصوم تقدير حقوق لهم أكثر مما طلبوه فإذا كان الطلب هو إلغاء القرار إلغاء جزئيا فلا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي بإلغائه في سائر أجزائه .

-2ولكن الأمثر لا يعتبر كذلك إذا كان المجلس قد حكم بالطلبات التي طلبها الخصوم أو رفضها ولكن مستعينا في كلا الحالين بأدلة لم يقدمها الخصوم وبذلك بناء على طبيعة المرافعات الإدارية ذاتها التي تعتبر أنها موجهة بواسطة القاضي .

-3وكذلك الحال إذا عمل المجلس حكم القانون الملزم للإدارة والذي لم يترك لها أى سلطة تقديرية ، فمثلا بالنسبة لأول مربوط الدرجة فإن سلطته الإدارية دائما مقيدة ، فإذا كان ما طلبه الخصم هو اعتبار أنه بدأ في الدرجة السابعة الجديدة مثلا بمرتب قدره 15جنيها)مع أن أول مربوط هذه الدرجة هو 20جنيها (فإن المجلس لا يتجاوز سلطاته إذا قضى للخصم بأكثر مما طلب ومنجه أول مربوط الدرجة الذي حدده القانون .إذا قضي المجلس بذلك فلا التماس لأنه ملزم بأعمال حكم القانون قبل أى اعتبار آخر ، وإذا أخطأ المجلس في تطبيق القانون فالطعن الذي يفتح هو الطعن بالنقض وليس الطعن بالالتماس .

-4لا يعتبر قضاء بما يطلبه الخصوم أن يتصدر المجلس من تلقاء نفسه للمسائل والدفوع المتعلقة بالنظام العام .

سادساً :التناقض في منطوق الحكم " 417/6 :إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض "، أن النص واضح في اشتراط أن يكون التناقض في المنطوق ، والسبب في الالتماس هنا أن الحكم يصبح مستحيل التنفيذ وهذه العلة لا تتوافر إذا كان المنطوق واضحا والتناقض في الأسباب وحدها ، فالقاعدة أن التناقض في الاسباب لا يجيز الالتماس إلا بالنسبة للأسباب الجوهرية التي تعتبر الى حد كبير مكملة للمنطوق ، هذه الأسباب تأخذ حكم المنطوق في تمتعها بقوة الشيء المقضي به .وتأخذ حكمه في الطعن بالالتماس .فالنناقض في هذه الأسباب الجوهرية أو التناقض بينها وبين المنطوق يجيز الطعن بالالتماس بإعادة النظر ، والقضاء الإداري في مصر مستقر على ذلك .

سابعاً :صدور الحكم على شخص غير ممثل في الدعوى تمثيلا صحيحا " 417/7 :إذا صدر الحكم على شخص ناقص الأهلية أو على جهة الوقف أو على أحد أشخاص القانون العام أو أحد الأشخاص المعنوية لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى "، والمقصود بعدم التمثيل الصحيح أن يعلن أحد هؤلاء منذ البداية في شخص غير ذي صفة في تمثيله ، ومن ثم فصاحب

الشأن الأصلي يفوته أن يدافع عن مصالحه بنفسه أو بواسطة وكيله الاتفاقي أو القانوني ، ولكن هذا النص لا يعني أبداً أن يكون الممثل القانوني الصحيح قد أدخل فهلا خصما في الدعوى ولكن أغفل اعلانه في مرحلة من مراحل التقاضي ، فهناك فرق إذن بين انعدام التمثيل واغفال الاعلان ، وانعدام التمثيل هو وحده المقصود من هذا الوجه من وجوه الالتماس .

أن حالات الالتماس السبع الواردة في المادة 417مرافعات قد وردت على سبيل الحصر ، ومن ثم فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها .هكذا استقر القضاء الإداري في مصر وقد حكم بأنه لا يعتبر وجها للالتماس خطأ الحكم المطعون فيه في الاستنتاج أو في فهم الواقع ، أو القصور في أسباب الحكم ، أو الخطأ في تفسير نص قانوني ، أو اغفال الفصل في طلب موضوعي احتياطي .

(2)مواعيد وإجراءات الطعن بالالتماس :

قبول الالتماس ثم النظر في موضوعه :تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول الالتماس ثم تحدد جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة الى اعلان جديد ، على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع .هكذا تقضي المادة 422مرافعات وهى تحتم على المحكمة -طبقا للقواعد العامة - أن تتحقق من شروط القبول قبل الفصل في الموضوع ، وأول هذه الشروط أن يبنى الطعن بالالتماس على احدى الحالات السبع الواردة على سبيل الحصر ، فلو أنه قد بنى على حالة أخرى ولو كانت صحيحة فإن على المحكمة أن تقضي فوراً بعدم قبوله .

ميعاد الطعن :ومن شروط القبول أن يرفع الطعن في الميعاد .هذا الميعاد حددته المادة 418مرافعات -بعد تعديليها بالقانون رقم 100لسنة 1962- بستين يوما ، ستبدأ بالنسبة للحالات الأربع الأولى من اليوم الذي ظهرت فيه الواقعة التي أدت الى إيقاع المحكمة في الخطأ .فالميعاد يبدأ من اليوم الذي ظهر فيه ، أو أقر فيه فاعل التزوير بتزويره أو اليوم الذي قضى فيه بذلك أو اليوم الذي قضى فيه بأن شهادة شاهد مزورة ، أو الذي حصل فيه الملتمس عليه الأوراق القاطعة في الدعوى .أما بالنسبة للحالة الخامسة والسادسة فيبدأ الميعاد من يوم إعلان الحكم الى المحكوم عليه تطبيقا للمبادئ العامة من طرق الطعن في الأحكام ، وأما بالنسبة للحالة السابعة والأخيرة فإن الميعاد لا يبدأ إلا من اليوم الذي يعلن فيه الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا .

الأحكام التي يجوز الطعن فيها :يجوز الطعن بالالتماس في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم الإدارية ، أما الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا فلا يقبل الطعن في أحكامها بطريق التماس اعادة النظر .فالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم الإدارية يمكن الطعن عليه بالالتماس حتى ولو كان قد طعن فيه بالنقض لدى المحكمة العليا وصدر حكم منها في الموضوع فالالتماس في هذه الحالة سوف يقدم ضد الحكم الأول لا ضد حكم النقض الصادر من المحكمة العليا ، ويجوز أن يكون الطعن صادرا من الخصم صاحب المصلحة أو من هيئة مفوضي الدولة ، ويرفع الالتماس الى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة ، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة صراحة بذلك .

نتيجة الالتماس :إذا توافرت شروط القبول تبدأ المحكمة المختصة في نظر موضوع الالتماس ، أن تعيد النظر في الدعوى الأصلية ، وهى تعيد النظر فقط في الطلبات التي تناولها الالتماس)م 421مرافعات (فإن وجدت أن الطاعن على حق قضت به وإلا رفضت الطعن وفي حالة رفض الطعن أو عدم قبوله يجوز للمحكمة أن تقضي على الطاعن بغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيها ، والمحكمة تترخص في تحديد هذه الغرامة كما تشاء في نطاق هذا الحد الأقصى والحكم الصادر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن فيهما بالمعارضة أو الالتماس) .د /مصطفى أبو زيد فهمي ، مرجع سابق ص 700وما بعدها(

- الطعن بالتماس إعادة النظـر :
- طبيعة الطعن بالتماس إعادة النظر :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي قصد به المشرع إتاحة الفرصة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم لتدارك ما اعترى الحكم وتصحيحه إن كان لذلك محل وفي حدود الحالة التي انبنى عليها الالتماس) "الطعن رقم 1102 لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (10/5/1986**

- اختلاف الطعن بالتماس إعادة النظر عن دعوى البطلان:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"التماس إعادة النظر بوصفه طريق طعن استثنائي في الأحكام يختلف عن دعوى البطلان الأصلية سواء في الأسباب التي يقوم عليها كل منهما أو في الإجراءات التي تتبع لدى نظرها –مؤدى ذلك :إذا تبين للملتمس أثناء نظر التماسه أمام**

المحكمة الإدارية العليا أن التماسه غير جائز قبوله فليس له أن يعيد تصوير طعنه على أنه من قبيل دعوى البطلان الأصلية) "الطعن رقم 918لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة 30/11/1985)

- أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تضل الطعن بطريق التماس إعادة النظر:

طرق الطعن في الأحكام سواء كانت عادية أو غير عادية مثل التماس إعادة النظر منشأها نص القانون وحده –المادة 51من قانون مجلس الدولة اشتملت على بيان الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر لم يرد بنص المادة 51أحكام المحكمة الإدارية العليا –يترتب على ذلك عدم جواز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر – الحكم بعدم جواز التماس إعادة النظر) .الطعن رقم 4585لسنة 45ق "إدارية عليا "جلسة 3/2/2002)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"مفاد حكم المادة 51من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972أنه لا يجوز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية –الحكم بعدم جواز التماس إعادة النظر –تطبيق ")الطعن رقم 1993لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (6/11/2000وبأنه "عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا –الفقرة الأولى من المادة 51من قانون مجلس الدولة اشتملت على بيان الأحكام التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق دون أن تورد من بينها أحكام المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 3534لسنة 40ق "إدارية عليا " جلسة (19/4/1997وبأنه "عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 487لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (19/7/1997وبأنه "عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 2355 لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (13/12/1997وبانه "للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى التي ترفع بطلب بطلان الحكم لتخلف أي من شروطها .عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا .عدم قبول الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر) "الطعن رقم 697لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (17/11/1996وبأنه "أحكام المحكمة الإدارية العليا باتة وغير قابلة للطعن عليها أو التماس إعادة النظر فيها –لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفى عن الأحكام صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو أن**

يشوبه عيب جسيم يفقده صفته كحكم يقوم به دعوى البطلان الأصلية) "الطعن رقم 1846 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (6/1/1996وبأنه "المحكمة الإدارية العليا باعتبارها على رأس المحاكم التي يتكون منها جهة القضاء الإداري وهي خاتمة المطاف فيه –تكون بمنجاة من الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر) "الطعن رقم 1137لسنة 40ق "إدارية عليا " جلسة (23/12/1995وبانه "أحكام المحكمة الإدارية العليا –لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر بمفهوم المخالفة لنص المادة 1 /19من القانون 55لسنة 1959المادة 51/1من القانون رقم 47لسنة) "1972الطعن رقم 3380لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (27/6/1995وبأنه "التماس إعادة النظر –طريق طعن استثنائي في الأحكام الصادرة بصفة نهائية –المقصود به تمكين صاحب الالتماس من أن يعرض على المحكمة السبب الجديد الذي يجيز له التقدم بالتماسه وصدور حكم نهائي من المحكمة إما بعدم قبول الالتماس أو الحكم في موضوعه بعد قبوله –لا يجوز بعد ذلك الطعن في أي من هذين الحكمين بطريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية) "الطعن رقم 2833لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (3/6/1995وبأنه "أحكام المحكمة الإدارية العليا –باعتبارها رأس المحاكم التي يتكون منها القضاء الإداري وهي خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الإداري تكون أحكامها بمنجاة من الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر) "الطعن رقم 1291لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (26/11/1994وبأنه "طرق الطعن في الأحكام سواء كانت عادية أم غير عادية)مثل إعادة النظر (ينشئها نص القانون وحده –عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا لعدم النص عليها) "الطعن رقم 1265لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (23/6/1990وبأنه "أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تقبل التماس إعادة النظر ولا تملك أية محكمة التعقيب على قضائها بأية صورة من الصور ولا تزعزع قرينة الصحة التي تظل تلازمها إلا بحكم يصدر من نفس المحكمة التي أصدرتها في دعوى بطلان أصلية مبتدأة قائمة بذاتها) "الطعن رقم 1172لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (25/3/1989 وبأنه "أحكام المحكمة الإدارية العليا في ظل القانونين 55لسنة 1959و 47لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر –وذلك بمفهوم المخالفة لنص المادتين 19من القانون رقم 55لسنة 1959والمادة 15من القانون رقم 165لسنة 1955 بشأن مجلس الدولة –هذه المحكمة باعتبارها خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الإداري لا يجوز الطعن في أحكامها بالتماس إعادة النظر –وقد كانت المادة 15من

القانون رقم 165 لسنة 1955 تنص صراحة على عدم جواز مثل هذا الطعن – الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم الإدارية يجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم) "الطعن رقم 1077 لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة 13/5/1989) وبأنه "أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر – الحكم بعدم جواز نظر الالتماس – لا وجه للحكم على الملتمس بالغرامة – الحكم بالغرامة لا يكون إلا عند الحكم بعدم قبول الالتماس أو رفضه) "الطعن رقم 688 لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة 22/1/1980) وبأنه "الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا لا يجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر – لا وجه للحكم على الملتمس بالغرامة إذا ما قضى بعدم قبول الالتماس) "الطعن رقم 1159 لسنة 18ق "إدارية عليا "جلسة 16/11/1974)

- جواز إعادة النظر في أحكام المحاكم التأديبية:

موظف – تأديب – الدعوى التأديبية – الحكم فيها – وجوب إيداع مسودة الحكم عدد النطق به – مخالفة ذلك – بطلان الحكم – المادتان 3، 43 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 – المادتان 20، 175 من قانون المرافعات المدنية والتجارية – المادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية إعمال قانون الإجراءات الجنائية في مجال التأديب يجد حده في أمرين .أولهما :وجود نص صريح في قانون مجلس الدولة يحيل إلى قانون الإجراءات الجنائية – مثال ذلك :نص المادة 51 من قانون مجلس الدولة الذي يجيز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحاكم التأديبية طبقاً للأحوال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية – ثانياً :الأحكام التي ترد في قانون الإجراءات الجنائية متفقة مع المنازعة التأديبية – مثال ذلك :انقضاء الدعوى التأديبية بوفاة المحال فيها إلى المحاكمة التأديبية أسوة بالدعوى الجنائية أخذاً بفكرة شخصية العقوبة – مؤدى ذلك :أنه إذا أوجب المشرع إيداع مسودة الحكم الصادر من المحكمة التأديبية مشتملة على أسبابه موقعة عند النطق به وإلا كان الحكم باطلاً طبقاً للمادة 43 من قانون مجلس الدولة والمادتين 20 و 175 من قانون المرافعات المدنية والتجارية فلا وجه لإعمال المادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز تراخي إيداع أسباب الحكم عند النطق به بما لا يزيد على ثلاثين يوماً من يوم النطق به – تطبيق) .الطعن رقم 502 لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 28/6/1987)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"قانون مجلس الدولة أحال في شأن التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية إلى الأحكام المقررة في هذا الشأن في قانون الإجراءات الجنائية –نطاق هذه الإحالة ينحصر في أمرين –أولهما :المواعيد، وثانيهما : أحوال الالتماس ما عدا ذلك من قواعد مقررة في قانون مجلس الدولة حرص على ترك الباب مفتوحاً في هذا الشأن على نحو لا يغل يد القضاء التأديبي في حالة التماس إعادة النظر بكل ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية وذلك تقديراً للاختلاف من حيث التنظيم وطبيعة الخصومة بين القضائين الجنائي والتأديبي –أسلوب التماس إعادة النظر في حالة ظهور وقائع أو أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه يتم من خلال عملية مركبة من إجراءين أولهما :إنفراد النائب العام بالإجراء وثانيهما :نظر الطلب بواسطة اللجنة المنصوص عليها بالمادة 441من قانون الإجراءات –هذه الإجراءات لا تنطبق إلا على القضاء الجنائي –مؤدى ذلك :عدم الالتزام بتلك الإجراءات أمام القضاء الذي يختلف في تشكيله وتنظيمه عن القضاء الجنائي –مؤدى ذلك :عدم الالتزام بتلك الإجراءات أمام القضاء الذي يختلف في تشكيله وتنظيمه عن القضاء الجنائي –أساس ذلك :أن قانون مجلس الدولة أشار إلى تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجنائي بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة أمام المحاكم الصادرة في الدعاوى التأديبية قياساً على حكم المادة 443من قانون الإجراءات الجنائية) "الطعن رقم 1102لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (10/5/1986وبأنه "المشرع حدد في المادة 51من القانون رقم 47لسنة 1972الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق إعادة النظر تعداداً على سبيل الحصر –كافة الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والتأديبية يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر –لا يجوز الاستناد إلى نص المادة 22من القانون رقم 47لسنة 1972والتي تقضي بأن أحكام المحاكم التأديبية نهائية ويطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا –أساس ذلك :امتناع الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بالتماس إعادة النظر قبل الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا مؤداه امتناع الطعن في هذه الأحكام بطريق التماس إعادة النظر بصفة مطلقة) "الطعن رقم 88 لسنة 25ق "إدارية عليا "جلسة (24/11/1984**

- اللجوء إلى التماس إعادة النظر لا يكون إلا إذا تعسر طريق الطعن العادي:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 241من قانون المرافعات المدنية والتجارية –المادة 44من قانون الإجراءات الجنائية المادة 51من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون**

رقم 47لسنة 1972التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي يرفع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه إذا توافرت إحدى الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر –لا يجوز اللجوء إلى التماس إعادة النظر إذا تيسر سلوك طريق الطعن العادي – أساس ذلك :أنه يجب إستيفاء طرق الطعن العادية قبل اللجوء إلى طرق الطعن العادية قبل اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية –تطبيق) "الطعن رقم 116لسنة 34ق "إدارية عليا " جلسة (19/7/1992

- الخصومة في التماس إعادة النظر:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الخصومة في التماس إعادة النظر تمر بمرحلتين : -1الأولى تنظر فيها المحكمة في قبول الالتماس -2 .الثانية الحكم في موضوع الدعوى -تنتهي المرحلة الثانية بحكم في موضوع الدعوى يحل محل الحكم الذي ألغي بقبول الالتماس –وذلك ما لم تنتهي الخصومة قبل الفصل في موضوع الدعوى بسبب الأسباب المنهية للخصومة قبل الفصل في موضوعها أو انقضائها بالتقادم –لا يوجد مانع قانوناً من أن تحكم المحكمة في قبول الالتماس وفي موضوع الدعوى بحكم واحد –وذلك بشرط أن يكون الخصوم قد أبدوا طلباتهم فيه وترافعوا في الموضوع –إذا حكم برفض الالتماس موضوعاً حكم على الملتمس بالغرامة والتعويضات إن كان لها وجه) "الطعن رقم 796لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (27/7/1991**

- الاعتراض المقدم من الغير في أحكام محكمة القضاء الإداري التي لم يكن طرفاً فيها وكانت حجة عليه يعتبر وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر:

إذا شاب حكماً صادراً من محكمة القضاء الإداري أو إحدى المحاكم التأديبية عيب يصمه بالبطلان أو بطلان في الإجراءات أثر في هذا الحكم فإنه يطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا –جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية أو التأديبية بالتماس إعادة النظر في الأحوال والمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية بحسب الأحوال) –المادة 51من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن تنظيم مجلس الدولة (التعارض في الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الإدارية العليا وكذلك تعارض المبادئ الصادرة عن دائرة واحدة منها يحسم بواسطة الدائرة المختارة من الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا)المادة 54مكرراً المضافة بالقانون رقم 136لسنة – (1984الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون الذي يصدر

باجماع الآراء برفض الطعن في الأحوال التي حددها نص المادة 64لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن –كما على المشرع بالنص على الأحكام والقواعد التي تسري في شأن رد مستشاري المحكمة الإدارية العليا)م – (53الطعن بالبطلان في أحكام المحكمة الإدارية العليا لتوافر العيب الجسيم المؤدي لذلك البطلان لم ينص المشرع عليه –المادة 3من القانون رقم 47لسنة 1972تنص على أن تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص – يتعين أن تتوافر للأحكام وصف الأحكام القضائية وأن لا ينحدر الأمر بها إلى فقدانها الأركان الأساسية لصحة وعدم بطلان الأحكام –لا سبيل إلى إزالة الحكم الباطل من الوجود القانوني إلا باللجوء إلى القضاء إعمالاً لسيادة القانون وتحقيقاً للعدالة –في حالة وقوع بطلان في الإجراءات أو الأحكام يؤدي إلى بطلان أحكام المحكمة الإدارية العليا، فإنها باعتبارها قمة محاكم مجلس الدولة، ومحكمة الطعن والرقابة العليا لتلك المحاكم بأنواعها المختلفة، يتعين إقامة الطعن بالبطلان أمام ذات المحكمة، وطلب إلغاء الحكم الباطل على أن تفصل فيه هيئة أخرى غير الهيئة التي صدر عنها الحكم الباطل) .الطعن رقم 3لسنة 33ق "إدارية عليا " جلسة (20/5/1989

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"قانون المرافعات المدنية والتجارية أضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولو لم يكن قد أدخل أو تدخل فيها إلى أوجه التماس إعادة النظر –اعتباره في حقيقته تظلم مقدم ضد المحكمة من شخص يعتبر ممثلاً في الخصومة وإن لم يكن خصماً ظاهراً فيها –أثر ذلك :أن الاعتراض المقدم من الغير في أحكام محكمة القضاء الإداري التي لم يكن طرفاً فيها وكانت حجة عليه أصبح وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري) "الطعن رقم 1819لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (8/12/1985**

- طعن الخارج عن الخصومة:

الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى أثره إليه –يجب أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس إعادة النظر فيه) .الطعن رقم 4204لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 25/1/1997)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولو لم يكن قد أدخل أو تدخل فيها –هي تظلم من حكم شخص يعتبر ممثلاً في**

الخصومة وإن لم يكن خصماً ظاهر فيها –التظلم من الحكم أصبح وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري وفقاً لنص المادة 51من قانون مجلس الدولة ")الطعن رقم 125لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 29/6/1996) وبأنه "عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا وباختصاص المحكمة التي أصدرت هذا الطعن في الحدود المقررة قانوناً لالتماس إعادة النظر) "الطعن رقم 78لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة 9/3/1996) وبأنه "عدم جواز قبول طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا بحسبان ذلك مما تختص به محكمة القضاء الإداري وذلك في الحدود المقررة لالتماس إعادة النظر) "الطعن رقم 3580لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة 24/3/1996) وبأنه "عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا مباشرة ممن لم يكن طرفاً في الدعوى ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها –يتعين متى مس الحكم مصلحة له أن يلجأ إلى طريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه .التماس إعادة النظر –طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية –يرفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم –إذا توافر سبب من الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر) "الطعن رقم 1148لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 26/5/1996) وبأنه "أضاف المشرع إلى أوجه التماس إعادة النظر حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها .أضيفت هذه الحالة كفقرة ثامنة للمادة 241 من قانون المرافعات .يبدأ الميعاد في هذه الحالة من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم .أثر ذلك :إلغاء طريق الطعن في أحكام القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوماً في الدعوى التي فيها أو أدخلوا أو تداخلوا فيها ممن يتعدى أثر هذا الحكم إليهم .أصبح ذلك وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري طبقاً لنص المادة (51)من قانون مجلس الدولة بمراعاة المواعيد والأحوال التي نص عليها قانون المرافعات بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة .لفظ أدخل أو تدخل الوارد في الفقرة الثامنة من المادة 241من قانون المرافعات ينصرف إلى شخص كان ممثلاً في الخصومة وليس من الغير .أساس ذلك :أن الغير هو من لم يكن طرفاً ولا ممثلاً في الخصومة .أثر ذلك :إذا أسس الملتمس التماسه على البند الثامن من المادة 241سالفة البيان فيجب أن يكون طرفاً أو ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم الملتمس فيه .إذا كان ذلك لازماً أمام القضاء العادي فإنه ألزم بالنسبة لدعوى الإلغاء .الطبيعة

العينية لهذه الدعوى تتأبى على الأخذ بطريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم من شخص لم يكن ممثلاً في تلك الدعوى) "الطعن رقم 2369لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (8/5/1994وبأنه "يترتب على الحكم بعدم قبوله التماس إعادة النظر في الدعوى الموضوعية عدم وجود نزاع موضوعي يستهدف وقف تنفيذ الحكم الصادر فيه بالإشكال في التنفيذ .الإشكال في هذه الحالة لا ينصب على إجراء وقتي وإنما طلب الفصل في الموضوع وهو ما لم تشرع من أجله إشكالات التنفيذ .أثر ذلك :رفض الإشكال في التنفيذ ")الطعن رقم 2369لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (8/5/1994وبأنه "أجاز المشرع التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية الحائزة لقوة الأمر المقضي وذلك في حالات معينة رأى فيها أن يقين الحقيقة القانونية المستمدة من قوة الأمر المقضي للأحكام النهائية قد أحاطته شكوك جدية وواقعية من شأنها لو صحت أن تعصف بهذا اليقين .التماس إعادة النظر لا يتضمن في حقيقته طعناً على الحكم في الظروف التي صدر فيها وإنما هو طلب لإعادة النظر في الحكم لظهور وقائع أو أوراق لو كانت أمام المحكمة وقت صدور الحكم لتغير يقيناً وجه هذا الحكم .يتعين ملاحظة الفرق بين التماس إعادة النظر وبين النقض باعتبار أن نقض الحكم هو هجوم على الحكم وطعن فيه لخطأ قانوني شاب أسبابه أو منطوقه .لكل من الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر أسبابه الموضوعية .مؤدى ذلك :أن أحدهما لا يغني عن الآخر .ولوج أحدهما لا يحول دون ولوج الآخر .أساس ذلك :أن صيرورة الحكم النهائي باتاً بصدور حكم النقض فيه لا يحول دون التماس إعادة النظر في ذلك الحكم .أثر ذلك :أن الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وصدور حكمها برفض الطعن مؤدى صيرورة الحكم باتاً إلا أن ذلك لا يحول دون التماس إعادة النظر في ذلك الحكم أمام المحكمة التأديبية التي أصدرته لتحقيق إحدى الحالات التي تجزي التماس إعادة النظر .أساس ذلك :أن الالتماس بطبيعته لا يتضمن طعناً في الحكم الملتمس فيه وإنما هو طلب بإعادة النظر في الحكم لظهور حقائق بعد الحكم لو كانت قائمة وقت الحكم لما صدر هذا الحكم .مؤدى ذلك :أن بحث الالتماس من قبل المحكمة مصدره الحكم الملتمس فيه لا يعد تعويض بالحكم برفض الطعن فيه .القول بغير ذلك معناه أن يصبح نص المادة 51من قانون مجلس الدولة الذي أجاز التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والتأديبية عبثاً .أساس ذلك :أن افتراض ظهور الحالات التي يجيز التماس إعادة النظر في وقت لازال ميعاد الطعن مفتوحاً ماما المحكمة الإدارية العليا سيوجب على المضرور من الحكم اللجوء إلى تلك المحكمة باعتبارها محكمة

قانون وموضوع دون حاجة إلى التماس إعادة النظر، فإن الفرض الغالب ظهور حالات الالتماس بعد صيرورة باتا برفض الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا .عدم اللجوء للالتماس معناه عدم وجود حكم إداري أو تأديبي يجوز أن يكون محلاً لالتماس إعادة النظر فيه) "الطعن رقم 3322لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (15/10/1994وبأنه "يجوز الطعن من الخارج عن الخصومة أمام املحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري –يختص بنظرها المحكمة التي أصدرت الحكم وهي محكمة القضاء الإداري إذا توافرت شروط اعتبارها التماس بإعادة النظر –يجب التفرقة في هذا الشأن بين التدخل الانضمامي والتدخل الخصامي –فالتدخل الانضمامي يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام إلى أحد الخصوم –التدخل الخصامي يقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه بشرط أن يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية – التدخل الخصامي هو الغير جائز قبوله لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 329لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (21/4/1991وبأنه "متى لم يكن طالب التدخل طرفاً في الخصومة التي انتهت بالحكم المطعون فيه، يتعين الحكم بعدم قبول تدخله ابتداء أمام المحكمة الإدارية العليا، مع إلزامه مصروفات طلب التدخل المذكور –نطاق الطعن يتحدد بالخصوم في الدعوى الأصلية ولا يتعداهم –ويكون لغيرهم متى توافرت فيهم الشروط المقررة قانوناً لذلك أن يلجأوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بطلب التماس إعادة النظر في الحدود المقررة والشروط المحددة لذلك) "الطعن رقم 2279و 4203لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (13/5/1989وبأنه "المادة 241من القانون رقم 13لسنة 1968بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية –ألغى المشرع الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة – أضاف قانون المرافعات المدنية والتجارية حالة اعتبار من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولو لم يكن قد أدخل أو تدخل فيها إلى أوجه التماس إعادة النظر –مؤدى ذلك :عدم جواز الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم أو تدخلوا فيها ممن يتعدى أثر الحكم إليهم –أساس ذلك :أن هذا الوجه من الطعن يندرج تحت وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري طبقاً لنص المادة 51من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة) "1972الطعن رقم 733 لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (24/5/1987

- دعوى البطلان الأصلية :

دعوى البطلان الأصلية لا تتقيبد بمواعيد الطعن المنصوص عليها في المادة 44من القانون رقم 47لسنة 1972في شأن مجلس الدولة سواء ما أُيم منها استنادا الى أحد الأسباب المنصوص عليها في قانون المرافعات أو غيرها من الأسباب –في حالة إقامة دعوى بطلان أصلية ضد حكم ما فالأصل أن الاختصاص بنظرها يكون لذات الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان أو الدائرة الاحتياطية لها في حالة ما إذا رأت الدائرة المطعون في حكمها بدعوى البطلان عدم ملائمة نظر دعوى البطلان –المحكمة الإدارية العليا تسري على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة فلا يكون من سبيل الى إهدار أحكامها إلا استثناء محضا بدعوى البطلان الأصلية ، وهى دعوى لها طبيعة خاصة توجه الى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية وطريق طعن استثنائي ، وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والتي تأخذ بها هذه المحكمة وتعملها في مجال ما يقام من دعاوى بطلان أصلية عن أحكام صادرة منها ، فيحب أن تقف هذه الدعوى عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة على نحو يفقد معها الحكم صفته كحكم ، وبه تختل قرينة الصحة التي تلحق به قانونا ، فلا يصبح عنوانا للحقيقة ولا يحقق به أن يكون هو عين الحقيقة وحق اليقين –يجب أن يكون الخطأ الذي شاب الحكم ثمرة غلط فاضح يكشف بذاته عن أمره ويقلب ميزان العدالة على نحو لا يستقيم معه سوى صدور حكم من نفس المحكمة تعيد فيه الأمور الى نصابها الصحيح) .طعن رقم 14613لسنة " 50إدارية عليا "جلسة (2/6/2006

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"دعوى البطلان الأصلية –محلها الأحكام الانتهائية التي لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن أو فات ميعاد الطعن عليه وكان يشوبه عيب يصل به إلى درجة الانعدام –إذا كان الحكم يقبل الطعن بإحدى الطرق المقررة قانوناً ولا يصل العيب المبطل له إلى درجة اعتباره حكماً معدوماً فإن الطعن عليه يكون هو الوسيلة لتصحيح ما شاب الحكم من عيب وليس بدعوى البطلان الأصلية) "الطعن رقم 5138 لسنة 41ق "إدارية عليا "جلسة (1/7/1997وبأنه "أجيز استثناءاً الطعن بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية –هذا الاستثناء في غير الحالات التي نص عليها المشرع كما فعل في المادة 147مرافعات يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم جوهري يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم بفقدانه أحد أركانه الأساسية التي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية وأن يصدر بما لها من سلطة قضائية أي في خصومة وأن يكون مكتوباً) "الطعن رقم 575لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (19/7/1997وبأنه "الطعن**

بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية –استثناءاً –يقف هذا الاستثناء عند الحالات التي تنطوي على عيب جوهري جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم بفقدانه أحد أركانه الأساسية بأن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية وأن يصدر بمالها من سلطة قضائية وأن يكون مكتوباً) "الطعن رقم 576 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 19/7/1997) وبأنه "لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية –إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله –هذه الأسباب لا تمثل إهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام -وهي مناط قبول دعوى البطلان الأصلية) "الطعن رقم 2177 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 16/8/1997) وبأنه "دعوى البطلان الأصلية –لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية كأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام) "الطعن رقم 503 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 15/2/1997) وبأنه "لا يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة يفقد معه الحكم وظيفته ومقوماته وتقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية –إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله –هذه الأسباب لا تمثل إهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته ولا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام وهي مناط قبول دعوى البطلان) "الطعن رقم 2174 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 15/2/1997) وبأنه "دعوى البطلان الأصلية تعتبر إحدى صور الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا استثناءاً إذا انتفت عنه صفة الأحكام القضائية –تخضع هذه الدعوى لما تخضع له الطعون من أحكام فيما عدا الميعاد منها الحق في الطعن على الحكم لا تكون إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وإنه يكون قد حكم عليه بشيء مما أقيم الطعن من أجله) "الطعن رقم 200 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 29/4/1997) وبأنه "الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية استثناءاً ينطوي على مساس بحجية الحكم المطعون فيه –يقف هذا الاستثناء عند الحالات التي ينطوي فيها الحكم على عيب جوهري جسيم يصيب الحكم ويفقده صفته كحكم قضائي له حجيته بوصفه قد صدر من المحكمة الإدارية العليا أعلى محكمة طعن في القضاء الإداري) "الطعن رقم 2721 لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة

11/5/1997) وبأنه "يكون الحكم معدوماً إذا لم يدون كتابة أو يصدر من غير قاضي أو ضد شخص لا وجود له كأن يصدر في مواجهة شخص بدون إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى إعلاناً صحيحاً أو ضد شخص متوفى أو لا وجود له قانوناً –يجوز الطعن على هذه الأحكام بدعوى البطلان الأصلية) "الطعن رقم 2469 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 26/11/1996) وأنه "دعوى البطلان الأصلية –مناط قبولها شكلاًَ تحقق هذا التكييف عدم انطوائها على طعن في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 1870 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 3/12/1996) وبأنه "اشتراط الإنذار الكتابي قبل إنهاء الخدمة –لا يصلح سنداً لدعوى بطلان أصلية) "الطعن رقم 1870 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 3/12/1996) وبأنه "تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في دعاوى البطلان الأصلية لحكم صادر منها إذا شابه عيب جسيم في الإجراءات أو في ذات الحكم يوجب بطلانه ويبرر إقامة دعوى بطلان أصلية وذلك إذا شاب الحكم عيب منصوص عليه في قانون مجلس الدولة أو قانون المرافعات يرتب عليه المشرع على توافره بطلان الحكم بالنص الصريح أو إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية وهو ما ينزل بالحكم إلى مرتبة العدم والذي تتحقق بتخلف أحد الأركان الأساسية لوجود المحكمة ولولايتها أو أحد الأركان الجوهرية للحم القضائي) "الطعن رقم 949 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 22/6/1996) وبأنه "لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية – إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله فإن هذه الأسباب لا تمثل إهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درك الانعدام وهو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية) "الطعن رقم 3324 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 13/7/1996) وبأنه "اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها –وجه من أوجه التماس إعادة النظر –الحكم بعدم قبول الطعن بدعوى البطلان الأصلية لكون الطاعنين خارجين عن الخصومة –عدم قبول الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر) "الطعن رقم 697 لسنة 42ق "إدارية عليا "جلسة 17/11/1996) وبأنه " أحكام المحكمة الإدارية العليا –تعتبر خاتمة المطاف في مراحل القضاء الإداري -أحكامها غير قابلة للطعن عليها أو التماس إعادة النظر فيها –استثناءاً أن يقوم بأحد القضاة الذين أصدروا الحكم سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في قانون المرافعات) "الطعن رقم 79 لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة 2/12/1995) وبأنه "أحكام المحكمة الإدارية العليا –لا يجوز أن يعقب عليها أو يقبل طعن فيها إلا إذا شاب الحكم عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى

بطلان أصلية –إذا نسب الطاعن إلى الحكم المطعون فيه صدوره استناداً إلى مستندات مقدمة من الجهة الإدارية يرى أنها غير صحيحة وانطوت على تدليس وغش قد يصل إلى درجة التزوير –هذا القول بذاته لا يصم الحكم المطعون فيه بعيب ينحدر به إلى درجة الانعدام ")الطعن رقم 1489 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 24/12/1994(وبأنه "المحكمة الإدارية العليا –هي خاتمة المطاف وأعلى محكمة طعن في القضاء الإداري –دعوى البطلان الأصلية –إقامة الطاعن طعنه على أسباب تتعلق بتأويل القانون وتطبيقه وتهدف إلى إعادة مناقشة ما قام عليه الحكم المطعون فيه –عدم توافر شرائط دعوى البطلان الأصلية) "الطعن رقم 2424 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة 5/3/1994(وبأنه "لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية –بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهدار للعدالة يفقد الحكم معه وظيفته ومقوماته وتقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية –إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج تحت تفسير القانون وتأويله –لا ينحدر الحم إلى درجة الانعدام وهي مناط قبول دعوى البطلان الأصلية ")الطعن رقم 4601 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 4/6/1994(وبأنه "طلب إلغاء الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا –يكون استثناءاً بدعوى بطلان أصلية –حالاته –انطواء الحكم على عيب جسيم ويمثل إهدار للعدالة ويفتقد فيها الحكم وظيفته وتنتفي عنه صفة الأحكام القضائية) "الطعن رقم 177 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 21/10/1994(وبأنه "لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام كأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة يفقد معه الحكم وظيفته ومقوماته وتقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية .الأصل أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه الأصلي –يجوز تسليمها في موطنه المختار في الأحوال التي بينها القانون –صدور توكيل من أحد الخصوم لمن وكله من المحامين يجعل موطن وكيله معتمداً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها –إغفال المدعي ذكر بيان موطنه المختار المبين في صحيفة الدعوى –يكون الإعلان صحيحاً في الموطن المختار المبين بصحيفة الدعوى حتى ولو ثبت علم الطاعن بالموطن الأصلي للمطعون ضده في أي ورقة من أوراق الدعوى) "الطعن رقم 217 لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 30/12/1995(وبأنه "يجوز الطعن –استثناءاً –في الأحكام النهائية غير القابلة للطعن فيها –كأحكام المحكمة الإدارية العليا –بالبطلان بدعوى أصلية أو بدفع في دعوى قائمة في الأحكام المنعدمة التي تفقد

صفتها كأحكام قضائية -الحكم المنعدم هو الذي تجرد من الأركان الأساسية للحكم حاصلها أن يصدر من محكمة لها ولاية قضائية وفي خصومة وأن يكون مكتوباً -الحكم يكون منعدماً إذا لم يدون بالكتابة أو يصدر من غير قاضي أو ضد شخص لا وجود له كأن يصدر في مواجهة شخص بدون إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى إعلاناً صحيحاً أو ضد شخص متوفى ")الطعن رقم 655لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (23/11/1993وبأنه "يكون الحكم معدوماً إذا لم يدون بالكتابة أو يصدر من غير قاضي أو صدر ضد شخص لا وجود له قانوناً -غير ذلك من العيوب التي تنسب إلى الأحكام -لا تعتبر معدومة أو تفقد صفتها القضائية -لا يجوز الطعن عليها بالبطلان بدعوى أصلية أو بدفع في دعوى قائمة) "الطعن رقم 10لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (30/11/1993وبأنه "المحكمة الإدارية العليا هي قمة محاكم مجلس الدولة وخاتمة المطاف فيها -أحكامها باتة لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن عادية أو غير عادية -لا سبيل إلى التماس إعادة النظر فيها أو التعقيب عليها قضاءاً بأية صورة من الصور -لا تتزحزح قرينة الصحة التي تلازمها بمولدها إلا بحكم يصدر عن ذات المحكمة التي صدرتها في دعوى بطلان أصلية إذا انتفى عن الحكم وصف الأحكام القضائية بأن صدر من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى أو اقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة يفقد معه الحكم وظيفته ومقوماته) "الطعن رقم 818 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (18/12/1993وبأنه "أحكام المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف وأعلى محكمة طعن في القضاء الإداري وأحكامها باتة فلا يجوز قانوناً أن يعقب على أحكامها ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفى عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية -علة صلاحية القاضي في الأحوال المنصوص عليها في البند)و (من المادة 146من قانون المرافعات هي أن الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة في الدعوى تدل على الميل إلى جانب الخصم الذي حصل الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة لمصلحته كما أنه فيه إظهار لرأي القاضي ويقد يأنف من التحرر منه -منع القاضي من نظر الدعوى التي أدلى فيها بشهادة يتمشى مع مبدأ أن القاضي لا يجوز له أن يقضي بناء على معلوماته الشخصية -علة عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى التي سبق نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً هي الخشية من أن يلزم برأيه الذي يشف عنه عمله المتقدم ويأنف من التحرر منه فيتأثر قضاؤه -انتداب مستشار مجلس الدولة للعمل مستشاراً قانونياً لهيئة سوق المال)الهيئة المطعون عليها (عند صدور الحكم لا أثر له من قريب أو بعيد على هذا الحكم طالما أن هذا المستشار لم يشارك بأي شيء في نظر الطعن ولا

في إصدار الحكم ولا المداولة –ندب عضو المحكمة في الجهة المطعون عليها أو غيرها لا يعد في ذاته سبباً من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة 146من قانون المرافعات يحول دون اشتراكه في نظر الدعوى وإصدار الحكم فيها ما لم يبد رأيه في موضوعها أو الكتابة فيها –تطبيق) "الطعن رقم 12لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (27/6/1992

- الاختصـاص بدعوى البطلان:

مجلس الدولة –المحكمة الإدارية العليا –دعوى البطلان الأصلية –المادة 147من قانون المرافعات .المحكمة الإدارية العليا تستوي على القمة في مدارك التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها إلا استثناء محصناً بدعوى البطلان الأصلية –وهي دعوى لها طبيعة خاصة توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية وطريق طعن استثنائي .في غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية يجب أن تقف هذه الدعوى عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدار العدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام وهي مناط قبول دعوى البطلان الأصلية) .الطعن رقم 2315لسنة 44ق "إدارية عليا "جلسة 5/1/2002)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المحكمة الإدارية العليا فيما وسد لها من اختصاص هي القوامة على إنزال حكم القانون وإرساء مبادئه وقواعده بما لا معقب عليها في ذلك وبما لا سبيل معه إلى نسبة الخطأ الجسيم لها الذي يهوي بقضائها إلى درك البطلان إلى أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور وثمرة غلط فاضح ينبئ في وضوح عن ذاته إذ أن الأصل فيما تستظهره المحكمة الإدارية العليا من حكم القانون أن يكون هو صحيح الرأي في هذا الحكم بما لا معقب عليها فيه بحسبانها تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمحاكم مجلس الدولة والخطأ في هذه الحالة إن لم يكن كاشفاً بذاته عن أمره بما لا مجال فيه إلى خلاف بين وجهات النظر المعقولة لا يستوي ذريعة لاستنهاض دعوى البطلان الأصلية وإهدار قضاء المحكمة الإدارية العليا) "الطعن رقم 2205لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (2/9/2001 وبأنه "اختصاص المحكمة الإدارية العليا في طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية –استثناء الطعن بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في غير الحالات التي نص عليها المشرع –كما نص على أن الطعن يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهداراً للعدالة ويفقد فيها الحكم وظيفته**

وتنتفى عنه صفة الأحكام القضائية كأن يصدر الحكم من تشكيل غير مكتمل –أساس ذلك – المادة 157من قانون المرافعات رقم 13لسنة) "1968الطعن رقم 134لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة (22/5/1993وبأنه "تختص المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية المرفوعة ضد حكم صادر منها باعتبارها قمة محاكم مجلس الدولة –لا وجه للقول بصدور حكم صادر منها باعتبارها قمة محاكم مجلس الدولة –لا وجه للقول بصدور حكم من هذه المحكمة في غير خصومة للإدعاء ببطلانه متى ثبت أن الحاضر عن الخصم طلب الاستمرار في نظر الطعن ونظرته المحكمة في حدود ولايتها) "الطعن رقم 3لسنة 32ق "إدارية عليا " جلسة (20/5/1989وبأنه "تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه غيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية -إذا كان المشرع قد أجاز استثناء اطلعن بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فإن هذا الاستثناء في غير الحالات التي نص عليها المشرع كما فعل في المادة 147من قانون المرافعات يجب أن يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته –لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية كأن يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية) "الطعن رقم 3154 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (9/2/1988

- شروط قبول دعوى البطلان الأصلية:

لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن باعتبارها أعلى محكمة طعن في القضاء الإداري فلا يجوز أن يعقب عليها –لا يقبل طعن منها إلا إذا انتفت عن أحكامها صفة الأحكام القضائية –إذا اقتصر الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا على مناقشة الأدلة التي استند إليها الحكم وعلى موضوع الطعن من حيث تأويل القانون وتطبيقه وليست مما يعتبر عيباً جسيماً أو قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت الخطأ في تفسير القانون وتأويله أو متى صدر الحكم على خلاف حكم آخر حائز لقوة الأمر المقضي به –أن هذه الأسباب لا تمثل إهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تعيبه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام مما يجعل الطعن فيه بعد ذلك غير مقبول) .الطعن رقم 1983و 1984لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (21/3/1992

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"دعوى البطلان الأصلية هي دعوى ترفع في حالة ما إذا بلغ العيب المنسوب للحكم درجة الانعدام –إذا لم يبلغ هذه الدرجة لا يجوز إقامتها اعتباراً لما للأحكام من حجية –المادة 147من قانون المرافعات –يجوز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية –هذا الاستثناء في غير الحالات المنصوص عليها يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهداراً للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته –دعوى البطلان الأصلية دعوى لها طبيعة خاصة توجه ضد أحكام نهائية لا يجوز المساس بحجيتها –تقترب بذلك من طرق الطعن غير العادية كالتماس إعادة النظر في الحكم الذي سبق اطلعن فيه بهذا الطريق –تعد هذه القاعدة من القواعد الأساسية واجبة الاتباع على إطلاقها ولو لم يجر بها نص خاص في القانون –تقوم هذه القاعدة على أساس جوهري يهدف إلى استقرار الأحكام ووضع حد للتقاضي –تطبق هذه القاعدة بالنسبة لدعوى البطلان الأصلية فإنه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في الحكم الصادر في هذا الشأن من جديد –إباحة الطعن في هذه الأحكام يؤدي إلى تسلسل المنازعات –يترتب على ذلك إرهاق للقضاء بدعاوى سبق له حسمها بأحكام نهائية وإهدار الوقت والمال دون جدوى –يصعب نسبة البطلان للمرة الثانية لحكم خاص إذا كان صادر من محكمة أعلى مرتبة مثل]المحكمة الإدارية العليا –محكمة النقض – [تطبيق هذه القاعدة لا يرتبط بما إذا كان الأمر يتعلق بدعوى أو طعن –ورود نص خاص بهذه القاعدة في صدد التماس إعادة النظر لا تحول دون تطبيقها بالنسبة لدعوى البطلان الثانية عدم ورود نص خاص بها في صدد دعوى البطلان مادام أن هذه القاعدة مقررة ولم يجر بها أصلاً نص في القانون) "الطعن رقم 2512لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (24/2/1990وبأنه "أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن شأنها في ذلك شأن الأحكام الصادرة من محكمة النقض –يجوز للخصم أن يطلب إلى محكمة النقض إلغاء الحكم الصادر منها إذا قام بأحد أعضاء الهيئة التي أصدرته سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة 146من قانون المرافعات وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى –تسري هذه الإجراءات إذا وقع بطلان في حكم المحكمة الإدارية العليا لذات السبب –للمحكمة الإدارية العليا سلطة الفصل في النزاع دون ثمة ما يدعو إلى إعادته إلى محكمة أول درجة الصادر منها الحكم) "الطعن رقم 139لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (3/4/1990وبأنه "لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به**

سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة يفقد معه الحكم وظيفته ومقوماته وتقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية أما إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله فإن هذه الأسباب لا تمثل إهداراً للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام وهو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية) "الطعن رقم 2674 لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 1/7/1989) وبأنه "خلا قانون مجلس الدولة من تنظيم الطعن بالبطلان في أحكام المحكمة الإدارية العليا –يتعين الرجوع في هذا الشأن إلى قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية –من الأسباب التي تؤدي إلى هذا البطلان صدور حكم من قاض غير صالح لنظر الدعوى لتحقق حالة من حالات عدم الصلاحية المقررة قانوناً) "الطعن رقم 4223لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 3/1/1988) وبأنه "حصر المشرع طرق الطعن في الأحكام ووضع لها آجالاً محددة وإجراءات معينة –المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف وأعلى محكمة طعن في القضاء الإداري –أحكام هذه المحكمة باتة ولا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن –لا سبيل إلى الطعن في أحكام هذه المحكمة إلا استثناء بدعوى البطلان الأصلية –لا يتأتى ذلك إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية وفقدانه صفته كحكم –إذا كان الطاعن يهدف بدعوى البطلان الأصلية إعادة مناقشة ما قام عليه قضاء الحكم المطعون فيه ويؤسسها على أمور كلها تتعلق بتطبيق القانون وتأويله فلا تتوافر شروط دعوى البطلان الأصلية) "الطعن رقم 720لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 20/6/1987) وبأنه " أحكام المحكمة الإدارية العليا تصدر من أعلى محكمة طعن في القضاء الإداري ولا يجوز أن يعقب عليها أو يطعن فيها إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية –يشترط لقبول دعوى البطلان الأصلية أن توجه إلى حكم صادر من محكمة تتبع جهة قضائية بما لها من سلطة قضائية) "الطعن رقم 1028لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة 18/1/1986)

المادة (52)

"تسري في شأن جميع الأحكام ، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة . "

)الشرح(

الأحكام الصادرة بالإلغاء -وفقاً للمادة 52من القانون رقم 47لسنة 1972والمقابلة للمادة 20من قانون مجلس الدولة الملغي -تكون)حجة على الكافة (وهذا الحكم نتيجة منطقية لطبيعة دعوى الإلغاء العينية ، ولكن الدعوى مخاصمة للقرار الإداري ذاته .فالحكم بالإلغاء هو هدم واعدام للقرار الإداري ، ومن غير المعقول أن يكون قائما بالنسبة لبعض الناس ومعدوما بالنسبة لبعضهم الآخر ، وهذه القاعدة لا تطبق على القرارات التنظيمية فحسب ، بل تسري أيضا بالنسبة للقرارات الفردية .على أن الحجية المطلقة تكون بالنسبة للأحكام الصادرة بالإلغاء .أما تلك التي ترفض الإلغاء فإن حجيتها نسبية ، أن الحجية المطلقة التي تتعدى أطراف الخصومة الى الغير ، ويصبح للحكم فيها حجية على الكافة ، مقصورة على الحكم الذي يصدر بالإلغاء ، أما الحكم الذي يرفض الطعن بالإلغاء فإن حجيته مقصورة على طرفيه ، ذلك لأنه قد يكون صائبا بالنسبة الى الطاعن وخطأ بالنسبة الى غيره ، كما إذا قدم موظف طعنا بإلغاء ترقية موظف آخر على أساس أنه أحق منه بالترقية فقضى برفض طعنه .فإن هذا القضاء لا يمنع من أن يكون الموظف الذي رقى قد تخطى شخصا آخر بغير حق ، ولا يجوز في هذه الصورة أن يعتبر الحكم حجة على هذا الأخير إذا طالب بإلغاء القرار .

غير أنه يجب التفرقة بين أنواع الإلغاء ذلك أن حكم الإلغاء قد يتناول القرار جميه بكل آثاره وهو ما يسمى بالإلغاء الكامل وقد يقتصر على أثر من آثار القرار أو جزء منه ، فيكون الإلغاء جزئيا ذلك أنه ولئن كانت حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء ...هى حجية عينية كنتيجة طبيعية لإعدام القرار الإداري في دعوى هى في حقيقتها اختصام له في ذاته ، إلا أن مدى الإلغاء يختلف بحسب الأحوال فقد يكون شاملا لجميع أجزاء القرار ، وهذا هو الإلغاء الكامل ، وقد يقتصر الإلغاء على جزء منه دون باقية ، وهذا هو الإلغاء الجزئي كأن يجري الحكم بإلغاء القرار فيما تضمنه من تخطي المدعى في الترقية ...وغني عن البيان أن مدى الإلغاء أمر يحدد بطلبات الخصوم .

ومن حالات الإلغاء الجزئي في اللوائح أن تتضمن اللائحة حكما مخالفا للقانون كتضمنها أثرا رجعيا مثلا ، مع كون باقي الأحكام التي جاءت بها سليمة فيقتصر طلب الإلغاء على هذا الجزء المعيب .على أن حالات الإلغاء الجزئي أكثر ما تكون في القرارات لا سيما فيما يتعلق بالوظائف العامة فقد تصدر الإدارة قرارات بترقية أو بتعيين بعض الموظفين ، مع وجود من هم أحق منهم بالترقية أو بالتعيين ، ومع صلاحية الشخص الذي عين أو رقى للتعيين أو للترقية .ففي هذه الحالة -بطيعة الحال -تكون مصلحة الطاعن لا في إلغاء ترقية أو تعيين

الموظف المطعون في ترقيته أو تعيينه ، ولكن في أن يرقى أو يعين هو ، ولهذا تجرى صيغة الإلغاء على النحو التالي :

إلغاء القرار فيما تضمنه من تخطي المدعى في التعيين أو الترقية .

وهذا هو ما أطلق عليه خطأ تسمية)الإلغاء النسبي (ولكن التسمية الصحيحة له هى)الإلغاء الجزئي (لأنه قد يفهم من التسمية الأولى أن حجية الإلغاء مطلقة في جميع الحالات ولكن الحقيقة أن الإلغاء يكيف بنطاق طلبات الخصوم وما ينطلق به القاضي .وفي الحالات الأخيرة يقتصر الإلغاء على أثر معين من آثار القرار ، وهو حق الإدارة في أن تتخطى شخصا معينا ، فلا يشمل عملية التعيين أو الترقية في ذاتها ، ومن ثم كانت الإدارة بالخيار :إن شاءت أبقت القرار المطعون فيه وصححت الوضع بالنسبة لرافع الدعوى ، أو ألغيت القرار المطعون فيه إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لتصحيح الوضع .بمعنى أنه إذا كان ثمة درجات خالية تسمح بترقية أو بتعيين الطاعن دون المساس بالمطعون في ترقيته أو تعيينه فلها أن تبقى القرار المطعون فيه .أما إذا لم يكن ثمة طريق لتنفيذ الحكم لعدم وجود درجات ، فلا مناص من إلغاء القرار المطعون فيه .

وبالرغم من البساطة الظاهرة التي قد توحي بها القاعدة السابقة ، فإن هذا الإلغاء الجزئي)أو النسبي كما يسمى أحيانا (يثير كثيرا من المشاكل في العمل عند تنفيذه ، وقد كان مجالا خصبا للفتوى والأحكام لا سيما في مجال الوظفية العامة ...." .أن الحكم بإلغاء ترقية قد يكون شاملا لجميع أجزائه ، وبذلك ينعدم كلية ويعتبر كأن لم يكن بالنسبة لجميع المرقين ، وقد يكون جزئيا منصبا على خصوص معين فيتحدد مداه على مقتضى ما استهدفه حكم الإلغاء .فإذا كان قد انبنى على أحداً ممن كان دور الأقدمية يجعله محقا في الترقية قبل غيره ممن يليه ، فألغى القرار فيما تضمنه من ترك صاحب الدور في هذه الترقية فيكون المدى قد تحدد على أساس إلغاء ترقية التالي في ترتيب الأقدمية ووجوب أن يصدر قرار بترقية من تخطى في دوره ، وبأن ترجع أقدميته في هذه الترقية الى التاريخ المعين لذلك في القرار الذي ألغى جزئيا على هذا النحو .أما من ألغيت ترقيته فيعتبر وكأنه لم يرق في القرار الملغي .

وإذا صدر حكم لصالح موظف بإلغاء قرار الترقية فيما تضمنه من تخطية في الترقية وكانت قد صدرت قرارات تالية بالترقية قبل أن يصدر حكم الإلغاء وكان من ألغيت ترقيته بالحكم المذكور يستحق الترقية بدوره في أول قرار ، فإن وضع الأمور في نصابها السليم يقتضي أن يرقى المذكور في أول قرار تال بحسب دوره في ترتيب الأقدمية بالنسبة للمرقين في هذا القرار

التالي ، وهكذا بالنسبة الى سائر القرارات الأخرى الصادرة بعد ذلك ، ولما كان حكم الإلغاء يترتب عليه إلغاء كل ما يترتب على القرار الملغي من آثار في الخصوص الذي انبنى عليه الحكم المذكور وعلى الأساس الذي أقام عليه قضاءه فإن أثر الحكم المذكور يقتضي تصحيح الأوضاع بالنسبة للقرارات التالية .ذلك أن كل قرار فيها يتأثر حتما بإلغاء القرار السابق عليه مادامت الترقيات فيها جميعا مناطها الدور في ترتيب الأقدمية يسمح بترقيته في أول قرار تال ، مع إسناد تاريخ ترقية كل من المذكورين الى التاريخ المعين في القرار الذي كان يستحق الترقية فيه ، وعلى هذا الأساس يستقر الوضع على إلغاء ترقية آخر المرقين في آخر قرار .

على أن هذا لا يخل بحق الإدارة في الإبقاء على الترقية المطعون فيها ، وترقية المحكوم لصالحه على أية درجة تكون خالية عند تنفيذ الحكم ، وإرجاع أقدميته فيها الى التاريخ المعين في الحركة الملغاة إذا رأت من المصلحة العامة ذلك لعدم زعزعة مراكز قانونية استقرت لذويها "...، على أن الألغاء الجزئي)النسبي (للقرار الصادر بالترقية فيما تضمنه من تخطي الطاعن ، لا يستتبع حتما ارجاع تاريخ ترقية المحكوم له الى تاريخ الترقية الملغاة ، ولا يكون الأمر كذلك إلا إذا أسفر تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء عن الإبقاء على ما يفي الطاعن في الترقية .أما إذا كانت الأحكام الصادرة بالإلغاء النسبي تزيد عن عدد الدرجات المرقى إليها ، فإن القرار ينهار بعد أن أصبح الإبقاء على أى ترقية فيه مستحيلاً .

وأن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء تعتبر من النظام العام فالمركز التنظيمي متى انحسم النزاع في شأنه بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه ، فقد استقر به الوضع الإداري نهائيا ، فالعودة لإثارة النزاع فيه بدعوى جديدة هى زعزعة لهذا الوضع الذي استقر ، وهو ما لا يتفق ومقتضيات النظام الإداري ، ولذلك كان استقرار الأوضاع الإدارية ، وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشيء المقضي به بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الأساسية التي يجب النزول عليها للحكمة التي قامت عليها ، وهى حكمة ترتبط بالصالح العام ، وآية ذلك أن القانون خول هيئة المفوضين ، مع أنها ليست طرفا ذا مصلحة شخصية في المنازعة ، حق الطعن في الأحكام أن خالفت قوة الشيء المحكوم به ، سواء دفع من الخصوم بهذا الدفع أو لم يدفع ، وما ذلك إلا لأن زعزعة المراكز القانونية التي انحسمت بأحكام نهائية تخل في نظر القانون بتلك القواعد التنظيمية العامة الأساسية التي يجب انزالها على المنازعة الإدارية حتى ولو لم يتمسك بهذا الدفع ذوو الشأن ، وبصرف النظر عن اتفاقهم صراحة أو ضمنيا على ما يخالفها ، ومن ثم فللمحكمة أن تنزل هذه القاعدة الأساسية في نظر القانون على المنازعة من

تلقاء نفسها أيا كان موضوعها ، وسواء أكانت طعنا بإلغاء القرار الإداري أم غير ذلك ، مادام هذا الموضوع معتبرا من المراكز التنظيمية ، المرد فيه الى أحكام القانون ، ولا يملك الطرفان الاتفاق على ما يخالف هذه الأحكام ولا محل للتفرقة في ذلك بين المنازعات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، لأن هذه أيضا من المراكز القانونية التنظيمية التي لا محيص من إنزال حكم القانون المنظم لها على ما قام من نزاع في شأنها ولا عبرة باتفاق ذوي الشأن على ما يخالفها ، ولا يغير من ذلك أن الأحكام الصادرة بالإلغاء ذات حجية عينية تسري قبل الكافة ، بينما هى في المنازعة الأخرى ذات حجية مقصورة على أطرافها لأن المراد في ذلك ليس الى خصائص تتميز بها في منازعات الصنف الأول طبيعة الروابط القانونية فيها من ناحية درجة الاتصال بالمصلحة العامة عن طبيعة الروابط القانونية في منازعات الصف الثاني ، بل طبيعة الروابط فيها جميعا واحدة من هذه الناحية ، وإنما المرد في ذلك الى أن مقتضى إلغاء القرار الإداري هو اعتباره معدوما قانونا وكأن لم يكن ، فيسري هذا الأثر بحكم اللزوم وطبائع الأشياء على الكافة ولكل ذي شأن ولو لم يكن من أطراف المنازعة أن يتمسك به ، وآية ذلك أن الأحكام الصادرة من القضاء الإداري في مثل هذه المنازعات بالرفض ليست لها حجية عينية على الكافة .

هذا والحكم الصادر في دعوى الإلغاء بحجة وجود صعوبات مادية معينة ، ولم يخولها مجلس الدولة الفرنسي هذا الحق إلا في حالات استثنائية إذا كان من شأن تنفيذ الحكم إثارة اضطرابات جسيمة تهدد الأمن العام بشكل خطير على أن يراقب مجلس الدولة ذلك ، وقد تقرر هذا المبدأ في قضية كويتياس وأشباهها .

لئن كان الأصل أنه لا يجوز للقرار الإداري أن يعطل تنفيذ حكم قضائي وإلا كان مخالفا للقانون ، إلا أنه إذا كان يترتب على تنفيذه فورا إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعديل سير مرفق عام فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص ، ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها وأن يعوض صاحب الشأن أن كان لذلك محل .

)راجع في كل ما سبق الطماوي ، مرجع سابق ص 1010وما بعدها(

- حجيــة الحكــم :

إن الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه ، ويعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به ، والذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكملة له ،والقضاء التأديبي يرتبط بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها، إذا

شكل الفعل في ذات الوقت مخالفة إدارية وبالتالي يعتبر الحكم حجة فيما فصل فيه، ولا تعاود المحكمة التأديبية المجادلة في إثبات الوقائع التي سبق لحكم جنائي حازم قوة الأمر المقضي به أثبت وقوعها) .طعن رقم 7805 لسنة 46ق "إدارية عليا "جلسة (30/3/2002

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"حجية الأمر المقضي –شروطها -يشترط للتمسك بالحجية أن يكون هناك اتحاداً في الخصوم بحيث يكون الخصوم في الدعوى التي صدر فيها حكم سابق هم ذات الخصوم في الدعوة المنظورة) "الطعن رقم 1757 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (2/7/1996 وبأنه "حجية الأمر المقضي به –لا تتوافر شروطها في حالة اختلاف الأطراف والموضوع) "الطعن رقم 3496 لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (4/6/1996 وبأنه "حجية الحكم الجنائي تنصرف إلى الوقائع التي يكون الفصل فيها ضرورياً ولازماً لإقامة الحكم الجنائي بالإدانة أو بالبراءة ولا تمتد الحجية إلى غير ذلك من الوقائع حتى ولو ورد ذكرها عرضاً في الحكم .الأصل في الشخص هو براءة الذمة –على المدعي أن يقيم الدليل على وجود الحق ومداه خاصة إذا كان المدعي هو جهة الإدارة التي تملك وسائل الإثبات والأدلة القاطعة في إثبات الحق) "الطعن رقم 3124 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (30/1/1996 وبأنه "الدفع بحجية الأمر المقضي به –شروطه -قسمان -أحدهم يتعلق بالحكم بأن يكون حكماً قضائياً قطعياً –أن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا ارتبطت الأسباب بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب وثانيهما يتعلق بالحق المدعي به فيشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصومة والسبب الموضوع في الدعوتين – المقصود بشرط اتحاد السبب) "طعن رقم 252 لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (19/8/1995 وبأنه "في مجال القانون الخاص يجوز الحكم حجية ويعتبر قرية قانونية قاطعة فيما بين طرفي الخصومة لا يجوز دحضها وفقاً لقواعد العامة في الإثبات بل يتعين سلوك طريق الطعن المقرر قانوناً .يعتبر الحكم حجة على الغير وقرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها وفقاً للقواعد العامة –ينطبق ذلك في مجال القانون الخاص التي تستهدف قواعده تنظيم مصالح فردية خاصة تقوم على أساس التعادل بين أطرفها .تعتبر هذه القواعد غير آمرة ويجوز الاتفاق على مخالفتها .يختلف الحال في مجال القانون الإداري والتي تهدف قواعده إلى تنظيم مراكز قانونية عامة لا تتوازى فيها المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة بل تعلو الأولى على الثانية .مؤدى ذلك :أن قواعد القانون الإداري بحسب الأصل هي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها .متى انحسم النزاع بحكم حازم قوة الشيء المحكوم فيه فإن**

الوضع الإداري يكون قد ولا يجوز إثارة النزاع مرة أخرى تحقيقاً لاستقرار الأوضاع والحيلولة دون تناقض الأحكام .أساس ذلك :أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية منا طها رقابة شرعية القرار الإداري في ذاته ووزنه بميزان القانون فإما أن يسفر الفحص عن شرعيته فترفض الدعوى أو يتقرر عدم مشروعيته فيحكم بإلغائه .الحكم بالإلغاء وبعدم القرار فيزول بالنسبة للناس كافة من صدور لصالحه أو ضده .من طعن عليه ومن لم يطعن .فالحكم بالإلغاء حجة على الكافة .هذه الحجية المطلقة تمنع تسلسل الطعون إلى غير نهاية تبعاً لرغبات أصحاب لمصالح التي يمسها القرار المطعون فيه إيجابياً أو سلبياً .أثر ذلك :عدم جواز المنازعة في القرار مرة أخرى) "طعن رقم 2408 لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 16/4/1995(وبأنه "حجية الأمر المقضي –يشترط لقيامها فيما يتعلق بالحق المدعي به أن يكون هناك اتحاد في الخصومة والمحل والسبب -السبب يختلف عن الدليل –السبب هو المصدر القانوني الذي يتولد عنه الحق المدعي به –الدليل هو وسيلة وأداة إثبات هذا الحق –مناط الحجية وحدة السببوليس وحدة الدليل –تعدد الأدلة لا يحول في ذاته قيام حجية الأمر المقضي به مادام السبب متحداً .للتمسك بتلك الحجية يتعين أن يكون هناك حكم صدر من جهة قضائية يدخل فيها الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي) "الطعن رقم 1467 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 8/2/1994(وبأنه "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية .تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعدماً فإن المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم بالفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحدد لهذه الولاية .هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى .إن وجدت مثل هذه المحكم تعين القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها لما هو معلوم من حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المذكورة مقصورة فقط على أسبابه .هذا الالتزام رهين أيضاً بعدم إلغاء حكم الإحالة من محكمة أعلى إذ به تزول حجيته .مؤدى ذلك :أنه إذ تبين للمحكمة المحال إليها الدعوى أنها بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لأسباب أخرى غير تلك التي قام عليها حكم الإحالة وأن من شأن هذه الأسباب الجديدة أن ينعقد الاختصاص لجهة أو محكمة أخرى غير تلك التي قضيت بادئ الأمر بعدم اختصاصها .للمحكمة المحال إليها الدعوى

أن تعاود الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى الجهة أو المحكمة التي تبينت اختصاصها دون أن يعتبر ذلك إخلالاً بحكم المادة 110من قانون المرافعات) "طعن رقم 601 لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (26/11/1994وبأنه "المادة 110من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13لسنة – 1968إذا كان موضوع الدعوى المحالة لا يندرج قانوناً في ولاية المحكمة المحال عليها يعتبر معدلاً لولايتها في خصوصية موضوع الدعوى المحالة –ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعدماً فإن المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم بالفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة بخلاف محاكم الجهة القضائية التي صدر الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى –إن وجدت هذه المحكمة تعين القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها –أساس ذلك :حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة مقصور فقط على أسبابه فيمتنع القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص الولائي لاختصاص المحكمة التي أصدرت حكم الإحالة -حكم الإحالة رهين أيضا بعدم إلغائه من محكمة أعلى إذ به تزول حجيته) "طعن رقم 1342لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (21/11/1993وبأنه "حجية الحكم الجنائي تحول كلية دون معاودة البحث حول إسناد الجريمة على النحو الصورة والكيفية التي وردت بتقدير الاتهام الجنائي –استناد حكم المحكمة الجنائية إلى نفي الركن المادي لجريمة هتك العرض والحكم ببراءة المتهم –إذ لم ينف الحكم الجنائي واقعة تواجد الطالبة مع المدرس في حجرة على انفراد فإن ذلك يكفي أن تستعيد المحكمة التأديبية كامل حريتها في تكوين عقيدتها نحو ثبوت هذا الاتهام محمد عدمه –ثبوت حق التواجد بين المدرس والطالبة يشكل في حقه المخالفة التأديبية –أساس ذلك :وضع المدرس نفسه موضوع الشبهات مما لا يليق مع من يشغل وظيفة تربوية) "طعن رقم 1734لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (29/2/1992 وبأنه "يتعين على المحكمة التأديبية ألا تغفل عن حجية الحكم الجنائي الصادر ببراءة الموظف إذا كان قد استند على عدم صحة الوقائع أو عدم ثبوته أو عدم الجناية –هذه الحجية لا تقيد المحكمة التأديبية متى كان الحكم الجنائي الصادر بالبراءة قد تأسس على عدم كفاية الأدلة أو الشك فيها فإنه حينئذ لا يرفع الشبهة نهائياً عن الموظف ولا يحول دون محاكمته تأديبياً وإدانة سلوكه الإداري من أجل التهمة عينها على الرغم من حكم البراءة) "طعن رقم 1494لسنة 33 ق "إدارية عليا "جلسة (27/1/1990وبأنه "الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا

خلال الميعاد يحرك بالضرورة الطعن في آي حكم مرتبط به ارتباطاً وثيقاً ولو لم يطعن فيه خلال هذا الميعاد حتى تسلط المحكمة رقابتها على الحكمين معاً لبيان وجه الحق فيهما وتوحيد كلمة القانون بينهما و وضعاً للأمور في نصبها وتحقيقاً للعدالة ونزولاً على سيادة القانون العام –لا وجه للتحدي أمام المحكمة بحجية الحكم النهائي الذي لم يطعن فيه خلال الميعاد القانوني حتى لا تظل يدها عن إعمال ولايتها في التعقيب بحرية على الحكم المطعون فيه أمامها وحتى لا يعلو الحكم الذي لم يطعن فيه وهو صادر من محكمة أدنى على حكم المحكمة الإدارية العليا وهي خاتمة المطاف في نظام التدرج القضائي بمجلس الدولة لمجرد أن الحكم الأول لم يطعن فيه إذ لا يتصور اختلاف الحكم القانوني في مسالة قانونية واحدة بحكمين قضائيين طعن في أحدهما ولم يطعن في الأخر خلال الميعاد القانوني) "طعن رقم 397لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (25/3/1989وبأنه "إن الثابت من الأوراق أن المدعي عين بالجمعية التعاونية الاستهلاكية في 15من أغسطس سنة 1964بوظيفة كاتب بونات ، وقد أبلغ المشرف على الجمعية أن مورد "اللانشون "أدخل في المجمع يوم 18من سبتمبر سنة 1966كمية من اللانشون لرئيس المجمع واستلم ثمنها، إلا أنه لاحظ أن البقالين بالمجمع يبيعون من هذه الكمية بالرغم من عدم تحرير أذن توريد بهذه الكمية ، وقد ما دامت إدارة الشئون القانونية بالتحقيق ، وتبين منه أن الكمية المشار إليها سدد ثمنها من خزينة المجمع وأنها بيعت لحساب رئيس المجمع الذي كان يستولي على الربح الناتج من بيعها، وقد انتهت الإدارة القانونية إلى قيد الواقعة مخالفة ضد كل من ....رئيس المجمع و .....بقال العهدة ......صراف الجمعية "المدعي "واسند إلى الأخير أنه سمح لرئيس المجمع بسحب مبلغ 5 جنيهات و 700مليم من إيراد المجمع بتاريخ 18سبتمبر سنة 1966لدفع ثمن 15كجم لانشون اشتراها رئيس المجمع لبيعها لحسابه الخاص على أن ترد إلى الخزينة بعد بيعها دون أن يترتب على ذلك ضرر مالي ، ومن ثم صدور قرار رئيس مجلس الإدارة رقم 833في 18من فبراير سنة 1967بفصل المدعي لإخلاله بالتزاماته الجوهرية وذلك بعد أن تم العرض على اللجنة الثلاثية .وقد أقام المدعي الدعوى رقم 189لسنة 2القضائية بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة التأديبية لوزارة التموين في 25من نوفمبر سنة 1967طلب فيها الحكم بإلغاء القرار الصادر بفصله ، وبجلسة 9من ديسمبر سنة 1968حكمت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وقد أقامت حكمها على أساس عدم مشروعية المادة 60من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم 3309لسنة 1966فيما

تضمنته من اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في القرارات التأديبية للسلطات الرئاسية بشركات القطاع العام ، أضافت المحكمة أنها إذا تقضي بعدم اختصاصها فإنه يمتنع عليها إحالة الدعوى إلى القضاء المدني وفقاً لقانون العمل رقم 91لسنة 1959أو وفقاً لأي قانون أخر . وإذ صدر القانون رقم 61لسنة 1971بنظام العاملين بالقطاع العام أقام المدعي الدعوى رقم 22لسنة 6القضائية طالباً إلغاء القرار الصادر بفصله ، وبجلسة 23من أبريل سنة 1967 صدر الحكم المطعون فيه الذي قضى بعد جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم 189لسنة 2القضائية السالف ذكرها .ومن حيث أن حجية الشيء المقضي لا تترتب إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سبباً وموضوعاً ، فكلما أختل أي شرط من الشروط السابقة كالموضوع أو الخصوم أو السبب بأن أختلف أيهما في الدعوى الثانية عما كان عليه في الدعوى الأولى وجب الحكم بأن لا قوة للحكم الأول تمنع من نظر الدعوى الثانية ، ولما كان المدعي قد أقام الدعوى الأولى التي حكم فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها -مستنداً إلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم 61لسنة 1971بنظام العاملين بالقطاع العام الذي انطوى على اختصاص المحاكم التأديبية بنظر إلغاء طلبات القرارات التأديبية للسلطات الرئاسية بجهات القطاع العام ، فأنه لا يسوغ الحكم في الدعوى الثانية بعدم جواز نظرها بحجية سبق الفصل فيها في ظل قواعد أخرى ، لأن هذه الحجية لا يجوز التمسك بها إلا إذا كانت الدعوى مبنية على ذات السبب التي كانت تبنى عليه الدعوى المقضي فيها، ولا شك أن تبدل التشريع الذي يقوم على أساس قانوني جديد من شأنه أن ينشئ حقوقاً للمدعي لم تكن مقررة له مما يجعل لطلبه سبباً جديداً مصدره القانون رقم 61لسنة 1971، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون مخالفاً للقانون حقيقيا بالإلغاء .ومن حيث أن المحكمة التأديبية قد حجبت نفسها عن نظر الدعوى على ما سلف بيانه فأنها تكون في الواقع من الأمر قد قضيت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مخالفة بذلك حكم القانون ، ومن ثم يتعيين الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التموين بنظر الدعوى وبإعادتها إليها للفصل فيها) "طعن رقم 769لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (1/5/1976

وقضت أيضاً بأن "إن قرار المؤسسة المدعي عليها رقم 416لسنة 1965المشار إليه هو ذات القرار المطعون فيه بالطعن الحالي وقد قضى الحكم المطعون فيه بإلغائه إلغاء كلياً ، ولما كانت محكمة القضاء الإداري سبق أن قضت في الدعوى رقم 1588لسنة 21القضائية المشار

إليها بجلسة 21من مايو سنة 1969على ما سبق بيانه بإلغاء القرار المذكور إلغاء كلياً ،وقد قضت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بجلستها المعقودة في 20من أبريل سنة 1974 برفض الطعن رقم 759لسنة 15القضائية المقدم فيه، فمن ثم أصبح هذا الحكم نهائياً وحاز قوة الشيء المقضي، وإذ كان من بين أسباب إلغاء قرار الترقية رقم 516لسنة 1965بالتعادل والتسكين –وهو الشق الثاني من طلبات المدعي –الأمر المخالف لحكم القانون ، وإذ كان الذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكملة له ، فإن السبب السالف بيانه يكتسب أيضاً قوة الشيء المقضي، ومن ثم يتعين عدم الاعتداد بهذا القرار الأخير، ويكون على الجهة الإدارية أن تجرى التعادل والتسكي أولا، ثم تجري الترقية وفق الأوضاع السلمية ")طعن رقم 633لسنة 16ق "إدارية عليا "جلسة (18/5/1975وبأنه "إن الأحكام التي حازت قوة الأمر تكون حجة بما فصلت فيه ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة القاطعة ، ومن ثم لا تجوز إعادة طرح النزاع الذي فصلت فيه أمام القضاء من جديد ، إلا أن تطبيق هذه القاعدة منوط بتوفير شروطها القانونية ، وهي أن يتحد الخصوم والمحل والسبب في الدعوى التي صدر فيها الحكم والدعوى الجديدة) "طعن رقم 508لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (26/4/1975وبأنه "إن المؤسسة الطاعنة قد قدمت في 18من يناير سنة 1975مذكرة بدفاعها أضافت فيه أن الثابت في الأوراق أنها قد طلبت من محكمة التأديب في الطلب رقم 170 لسنة 15ق مد إيقاف المطعون ضده بعد انتهاء مدة الوقف وبعد أن بحثت المحكمة مشروعية هذا القرار وأسبابه فقد انتهت في 16من مارس سنة 1973إلى الحكم بمد وقف المطعون ضده إلى نهاية شهر مايو سنة 1973ولم يطعن المطعون ضده على هذا الحكم بأي طعن بحيث صار نهائياً واكتسب حجية الشيء المقضي به، كما أنها عرضت على ذات المحكمة التأديبية الطلب رقم 63لسنة 15ق النظر في صرف نصف المرتب الموقوف وبتاريخ أول يناير سنة 1973قضت المحكمة بعد أن تأكد لها مشروعية قرار الوقف وقيامه على مبررات قوية عدم صرف نصف المرتب الموقوف ولم يطعن المطعون ضده أيضاً في هذا الحكم بأي طعن بحيث صار نهائياً ، ومن ثم ما كان يجوز للمحكمة أن تعيد النظر في شأن قرار الوقف ونصف المرتب الموقوف بعد أن قضت فيهما عندما عرضا عليها في الطلبين رقمي 170.63لسنة 15ق وحاز حكمهما قوة الشيء المحكوم فيه بحيث صار ما قضت به حاسماً للنزاع في خصوصها حائزاً للحجية) "طعن رقم 846لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (3/5/1975وبأنه "إن الثابت من الأوراق أن المدعية سبق أن رفعت الدعوى رقم 616لسنة 10القضائية أمام المحكمة الإدارية

لوزارة التربية والتعليم ضد الوزارة الطاعنة تطلب فيها تسوية حالتها بتثبيت إعانة غلاء المعيشة المستحقة لها على أساس راتب قدره 12جنيهاً اعتباراً من تاريخ تعيينها وقد قضى فيها بتاريخ 3من يوليه سنة 1965برفضها ثم عادت فأقامت الدعوى الراهنة تطلب فيها تثبيت إعانة الغلاء المستحقة لهل على راتب قدره 10جنيهات اعتباراً من تاريخ تعيينها . وواضح مما تقدم أن الحق المدعي به في الدعويين قد توافرت فيه الشروط الثلاثة التي تجعل للحكم الصادر في الدعوى الأولى رقم 616لسنة 10القضائية "المحكمة الإدارية لوزارة التربية ولتعليم "حجية الأمر المقتضي به في الدعوى الراهنة وهذه الشروط الثلاثة هي اتحاد الخصوم والمحل والسبب فلا جدال في اتحاد الخصوم في الدعويين ، وقد رفعت الدعوى الراهنة بالمحل ذاته الذي سبق طلبه في الدعوى الأولى وهو تثبيت إعانة غلاء المعيشة على أساس مرتب شهري أزيد من مبلغ 7,500جنيهات ولا يهم أن تكون المدعية قد طلبت في الدعوى الأولى تثبيت هذه الإعانة على أساس مرتب شهري قدره 12جنيهاً وعلى حين طلبت في الدعوى الراهنة تثبيتها على أساس مرتب شهري قدره 10جنيهات إذ القاعدة في معرفة ماذا كان محل الدعويين متحداً أن تتحقق المحكمة من أن قضاءها قي الدعوى الجديدة لا يعدو أن يكون مجرد تكرار للحكم السابق ، فلا تكون هناك فائدة منه وهو أمر محقق في الدعوى الراهنة كأن السبب متحد في الدعويين ما دام المصدر القانوني للحق المدعي به فيهما واحداً ، وهو قرار مجلس الوزراء الصادر في 3من ديسمبر 1950في شأن تثبيت إعانة غلاء المعيشة .وتأسيساً على ما تقدم تكون الدعوى الراهنة في حقيقتها ترشيداً للدعوى التي سبق أن رفعتها المدعية وقضى برفضها مما يعد طرحاً للنزاع من جديد وهو أمر غير جائز احتراما لحجية الأمر المقضي فيه) "طعن رقم 368لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (5/12/1971 وبأنه "إنه من الأمور المسلمة أنه كان الحكم الذي سيصدر في موضوع طلب وقف التنفيذ أو عدمه على حسب الظاهر الذي تبدو به الدعوى، لا يمس أصل طلب الإلغاء فلا يقيد المحكمة عند نظر أصل هذا الطلب موضوعياً، غير أن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ ، هو حكم قطعي له مقومات الأحكام وخصائصها ، وينبني على ذلك أنه يجوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته ، ولو أنه مؤقت بطبيعته ، طالما لم تتغير الظروف ، كما يحوز هذه الحجية من باب أولى بالنسبة لما فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب ، كالدفع بعدم اختصاص القضاء الإداري أصلاً بنظر الدعوى بسبب يتعلق بالوظيفة أو بعدم اختصاص المحكمة أصلاً بنظرها بحسب موضوعها ، أو بعدم قبولها أصلاً لرفعها بعد

الميعاد أو لأن القرار المطعون فيه ليس نهائياً ، إذ قضاء المحكمة في هذا كله ليس قطعياً فحسب ، بل هو نهائي وليس مؤقتاً، فيقيدها عند نظر طلب إلغائه ولا يجوز لمحكمة القضاء الإداري إذا ما فصلت في دفع من هذا القبيل ، أن تعود عند نظر طلب الإلغاء فتفصل فيه من جديد ، لأن حكمها الأول قضاء نهائي حائز لحجية الأحكام ثم لقوة الشيء المحكوم به ، وإذا قضت المحكمة على خلاف ما قضت به يكون حكمها معيباً لمخالفته لحكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم به، ذلك لأن حجية الأمر المقضي تسمو على قواعد النظام العام ، فلا يصح إهدار تلك الحجية بمقلة أن الاختصاص المتعلق بالوظيفة من النظام العام) "طعن رقم 814 لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة (8/3/1969وبأنه "إن المحكمة الإدارية المطعون في حكمها ولئن كان قد سبق لها أن قضت بجلستها المنعقدة في 16من أكتوبر سنة 1961في الدعوى رقم 23لسنة 8القضائية فيما يتعلق بطلب المدعي الأصلي الخاص بتسوية حالته بالتطبيق لأحكام القانون رقم 120لسنة 1960بعدم قبول هذا الطلب شكلاً لرفعه بعد الميعاد ، وكان المدعي لم يطعن في هذا الحكم فأصبح نهائياً ومن ثم حاز حجية الأمر المقضي ، إلا أن هذه الحجية مقصورة فقط على ما قضي به الحكم في هذا الشأن من هذه الناحية الشكلية ومرتبطة بالتكييف الذي ذهب إليه ومحصورة في نطاق هذا التكييف –وذلك فيما صح قضاء المحكمة المذكورة بأن حقيقة طلب المدعي هو طلب إلغاء قرار إداري لا طلب تسوية –ولا تجاوز حجية هذه الناحية الشكلية إلى موضوع الطلب المشار إليه ذاته ، لأن المحكمة لم تتصد لهذا الموضوع من حيث مشروعية أو عدم مشروعية موقف الوزارة من عدم تسوية حالة المدعي طبقاً لأحكام القانون آنف الذكر، ولذلك فإن أثر هذه الحجية يقف عند حد التكييف الذي ارتبطت به ويتقيد بالنتيجة التي انتهى إليها الحكم على أساس هذا التكييف لا يتعداهما بحيث لا يحاول دون المدعي الحكم له بتعويضه عيناً بتسوية حالته طبقاً لأحكام القانون المذكور أو بتعويضه نقداً يجبر ما أصابه من ضرر ناتج عن رفض الوزارة تسوية حالته، طالما أن حقه في طلب التسوية أو التعويض لا يزال قائماً لم يسقط لأي سبب من الأسباب ، و غغنى عن البيان أن التصدي لطلب التعويض –موقتاً أو جابراً –يثير بالتبعية وبحكم اللزوم النظر في طلب التسوية ، بحكم كون هذا الأخير هو الأصل الذي يتفرع عنه طلب التعويض ، وأن الحكم به يجب الطلب الأخر ويغني عنه ، فضلاً عن أن الأساس القانوني فيهما واحد، وهو مشروعية أو عدم مشروعية تصرف الوزارة برفض تسوية حالة المدعي على مقتضى أحكام القانون المشار إليه) "طعن رقم 533لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (26/11/1967وبأنه "الأصل أن حجية

الأمر المضي تثبت لمنطوق الحكم دون أسبابه .إذا كان الأصل أن حجية الأمر المقضي تثبت لمنطوق الحكم دون أسبابه إلا أن الأسباب تكون لها هذه الحجية أيضاً إذا ارتبطت ارتباطا وثيقاً بمنطوقة بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب) "طعن رقم 1577لسنة 7ق "إدارية عليا "جلسة (16/4/1967وبأنه "أنه طبقاً للمادة 368من قانون المرافعات المدنية والتجارية " إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحك فيه "والمفهوم من صريح هذا النص أن مناط الأخذ به أن تكون المحكمة قد أغفلت الفصل في طلب موضوعي إغفالاً كلياً يجعل الطلب باقياً معلقاً أمامها لم تقض فيه قضاء ضمنياً مما يمكن معه الرجوع إلى نفس المحكمة بطلب عادي لنظره والفصل فيه استدراكا لما فاتها لأن حجية الأحكام مقصورة على ما فصلت فيه من الطلبات ولا تمتد إلى ما لم تتعرض للفصل فيه صراحة أو ضمنا ولا يبيح إلى ذات المحكمة سوى إغفال الفصل في طلب موضوعي فيخرج من ذلك إغفال الفصل في دفع للطلب إذ يعتبر إغفاله رفضاً له لا يمنع الحكم الذي فصل في الطلبات الموضوعية من أن يحوز حجية الأمر المقضي التي تحول دون إمكان الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ، أما إذا كانت أسباب الحكم و منطوقه قد قضى أيهما برفض الطلب صراحة أو ضمناً فإن وسيلة تصحيح الحكم في هذه الحالة إنما يكون بالطعن فيه بإحدى طرق الطعن المقررة العادية أو غير العادية إن كان قابلاً لذلك) "طعن رقم 604لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (19/2/1967وبأنه "إن الحكم باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة لحين إلغاء القرار الصادر بالفصل بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة 21من قانون مجلس الدولة رقم 55لسنة 1959، شأنه شأن الحكم بوقف التنفيذ الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة وإن كان لا يقيد المحكمة عند نظر أصل هذا الطلب موضوعياً ، إلا أنه يظل مع ذلك حكماً قطعياً له مقومات الأحكام وخصائصها ، وينبني على ذلك أنه يحوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته، ولو أنه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف كما يحوز هذه الحجية من باب أولى بالنسبة لما فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب كالدفع بعدم اختصاص القضاء الإداري أصلاً بنظر الدعوى لسبب يتعلق بالوظيفة إذ أن قضاء المحكمة في هذا السبيل ليس قطعياً فحسب بل هو نهائي وليس مؤقتاً ، فيقيدها عند نظر طلب إلغائه ، فما كان يحوز للمحكمة بحكمها الصادر في 22من يناير سنة 1961برفض الدفع بعدم الاختصاص لإنتفاء الولاية أن تعود عند نظر طلب الإلغاء فتفصل في هذا الطلب من جديد لأن حكمها الأول كان قضاء نهائياً حائزاً لحجية

الأحكام ثم قوة الشيء المحكوم به ، ولو أنها قضت على خلاف ما قضت به أولاً لكان حكمها معيباً لمخالفته لحكم سابق حائز قوة الشيء المحكوم به أما وقد انتهت المحكمة في هذا الدفع إلى نفس النتيجة التي انتهى إليها حكمها الأول فإن الحكم المطعون فيه يتمخض في هذا الخصوص نافلة وتزيداً فمتى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يكون حجة فيما فصلت فيه ويعتبر عنواناً للحقيقة حتى ولو كان قد تنكب وجه الصواب في مسائل تتصل بالنظام العام كرفض الدفع بعدم الاختصاص المتعلق بالوظيفة ذلك أن حجية الأمر المقضي تسمو على قواعد النظام العام فلا يصح إهدار تلك الحجية بمقولة أن الاختصاص المتعلق بالولاية يتصل بالنظام العام) "طعن رقم 1157 لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة 7/1/1967) وبأنه "لئن كان الحكم المطعون فيه قد قضى "برفض الدعوى وإلزام المدعي المصروفات "لئن كان هذا الحكم صدر في مواجهة الطاعن –وهو الخصم المنظم –وتضمنت أسبابه ما يفيد أن محكمة القضاء الإداري قد ارتأت أن هذا الخصم مسئول أيضاً عن المخالفة وأنه لا أعتداد بما يثيره من أنه بوصفه أحد مشايخ البلاد لا يخضع للجنة مخالفات الرأي –لئن كان ذلك كذلك إلا أن الحجية لا تثبت إلا لمنطوق هذا الحكم دون أسبابه المشار إليها ذلك أن المحكمة لم تكن في حاجة وهي بصدد الفصل في دعوى المدعي للتعرض لمسئولية الخصم المنظم عن المخالفة أو الفصل في دفعه بانعدام القرار بالنسبة إليه فما عرضت له من ذلك في بعض أسباب حكمها مما لا أثر له على دعوى المدعي لا تكون له حجية الأمر المقضي لعدم تعلقه بالطلب المرفوعة به تلك الدعوى ولعدم اتصاله بالمنطوق) "طعن رقم 1304 لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة 11/6/1966) وبأنه "أن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية في 16 من فبراير سنة 1958 قد نفى قيام علاقة السببية المباشرة بين حساب مدة خدمة المدعي في مجلس مديرية أسوان في أقدمية الدرجة الثامنة وبين استحقاق المدعي لما يطلبه من ترقيات وما يترتب على هذه الترقيات من آثار وعلى هذا الأساس أقام قضاءه برفض دعوى التسوية وبهذه المثابة يحوز السبب الذي قامت عليه نتيجة الحكم قوة الشيء المحكوم فيه كالمنطوق ذاته ومن ثم فليس صحيحاً ما ذهب أليه الحكم المطعون فيه من أن الحكم المذكور لا يلقى أي ظل على طلب التعويض فإن أساس الحكم المشار إليه إنما ينفي قيام علاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر فهو مرتبط بطلب التعويض ارتباط العلة بالمعلول ولا يكون ثمة محل لبحث مسئولية جهة الإدارة عن التعويض بعد أن هدم الحكم سالف الذكر الركن الركين لهذه المسئولية وقد حاز ذلك الحكم بعدم الطعن فيه في الميعاد قوة الشيء المقضي به وتحصنت جميع الآثار

المترتبة عليه) "طعن رقم 170لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (30/1/1966وبأنه "صدور أحكام نهائية برفض دعاوى بعض الضباط الاحتياط –صدور تشريع لاحق يقوم على أساس مغاير في مجال إنصافهم وسريان أحكامه بأثر رجعي –تبدل التشريع من شأنه أن ينشئ حقوقاً للمتقاضين لم تكن مقررة لهم بما يجعل لطلباتهم سبباً جديداً –امتناع التمسك في شأنهم بقاعدة حجية الشي المقضي) "طعن رقم 337لسنة 5ق "إدارية عليا "جلسة (28/2/1965 وبأنه "صدور حكم لصالح أحد القائمين بالتدريس في الجامعة يرتبط درجته بدرجات رجال القضاء والنيابة طبقاً لأحكام القانون رقم 131لسنة – 1950حجية هذا الحكم –تقتصر على موضوع المنازعة من الناحية المالية بتحديد نوع الكادر ولا تمتد إلى استحقاق لقب علمي لم يقرره الحكم) "طعن رقم 429لسنة 4ق "إدارية عليا "جلسة (27/2/1961وبأنه "قيام قوة الشيء المحكوم فيه في الأوضاع الإدارية على حكمة ترتبط بالصالح العام –للمحكمة إعمال قرينة قوة الشيء المحكوم فيه على المنازعة الإدارية ولو لم يتمسك بهذا الدفع ذوي الشأن – يستوي في ذلك أن تكون المنازعة متعلقة بإلغاء القرارات الإدارية أو متعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكآفات –المنازعات الأخيرة هي أيضاً من المنازعات التي لا محيص من إنزال أحكام القانون المنظمة لها على ما قام من نزاع في شأنها دون اعتداد باتفاق الخصوم على ما يخالفها –اعتبار الأولى ذات حجية على الكافة دون الثانية لا أثر له في هذا المجال –دليل ذلك –الحكمة في جعل منازعات الإلغاء ذات حجية عينية) "طعن رقم 1496لسنة 2ق "إدارية عليا "جلسة (18/11/1958

- التنـــازل عـــن الحكـــم :

الصلح بحسبانه سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية وفق ما هو مقرر بقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي يتميز عن غيره من الأسباب العامة والخاصة المقررة بحسب الأصل لانقضاء الدعوى العمومية –وجه التميز يكمن فيكون الصلح لا يتحقق إلا بناء على إرادة صحيحة تتوافر لدى ذوي الشأن لتنفيذ يقين رضائهم به -الصلح أقرب إلى الاتفاق الرضائي الذي ينعقد بين الجهة الإدارية المختصة ومقترف الفعل المؤثم تتنازل الأولى بمقتضاه عن طلب إقامة الدعوى ويلتزم الأخر بموجبه بأداء ما تقرر قانوناً فبهذا الشأن من تعويض أو تنازل عن المضبوطان) .طعن رقم 114لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة (14/4/2001

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادتان 141و 142من قانون المرافعات المدنية والتجارية –جواز ترك الخصومة في كل الأحوال متى تنازل المدعي عن خصومته بدون تحفظ**

متخذاً الشكل الذي يقضي به القانون –هذا الأصل يرد عليه استثناء لم يتضمنه نص المادة 142من قانون المرافعات قوامه عدم إجازة الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام – أساس ذلك الحقوق المتصلة بالنظام العام ينبغي ألا تجعل مصيرها متوقفاً على اتفاقات متروك أمرها لإدارة الأفراد) "طعن رقم 1648لسنة 47ق "إدارية عليا "جلسة (6/11/200وبأنه "ومن حيث ما نسبه المدعي إلى الإدارة من مسلك اتخذ حياله بمناسبة بحث حالات صدرت له أحكام بالإدماج في هيئة الشرطة ومنهم المدعي بما قد يترتب عليه من إحالته آلى المعاش بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة 17من قانون هيئة الشرطة ولو صح وقوعه بالصورة التي يدعيها –لما كان إكراها مفسداً للرضاء لانتفاء ركن عدم المشروعية سواء في الوسائل أو في الغاية إذ يجب لكي يكون ثمة إكراه مفسد للرضا أن تبعث الرهبة بغير حق أي بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة بينما هذا المسلك المزعوم سواء من جانب المسئول بمكتب وزير الداخلية أو ما أبداه مستشار الدولة في مذكرته من رأي في شأن مدى إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدماج في هيئة الشرطة –لا تعدو أن تكون بياناً بما قد يترتب على إدماجه في هيئة الشرطة برتبة لواء تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه من احتمال إحالته إلى المعاش نتيجة إعمال الجهة الإدارية سلطتها التقديرية التي خولها المشرع في هذا الشأن ومن ثم فإن هذا المسلك في حد ذاته لو صح من جانب الإدارة يكون مشروعاً في وسيلته وغايته مادام يكشف عن حكم القانون الواجب التطبيق فإذا كان المدعي قد وازن بين المركز الذي يقرره تنفيذ الحكم المطعون فيه إذا ما قضى برفض الطعن بما ينطوي عليه من تعرضه لاحتمال إحالته إلى المعاش إعمالاً للسلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 17من القانون رقم 61لسنة – 1964وبين المزايا التي يفيد منها في حالة بقائه في وظيفته المدنية فأثر عدم الدخول في مجال السلطة التقديرية للإدارة حتى يضمن استمراره في الخدمة والانتفاع بالمزايا المقررة لوظيفته فإن التنازل لا يكن قد صدر من المدعي تحت إكراه يفسده ويجعل الرضا فيه منعدماً وإنما صدر عن إدارة صحيحة قدرت فاختارت التنازل عن الحكم وهو ما رأى فيه أنه يحقق له مزايا أفضل من الاستمرار في النزاع) "طعن رقم 1396 لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (18/5/1975وبأنه "وإذ كانت الدعوى المتنازل عن الحكم الصادر فيها من دعاوى التسويات فمن ثم وأيا كان الرأي القانوني في حق المدعي –فإن مثل هذا التنازل جائز قانوناً –ذلك أن الوضع الذي يحظره القانون ويمكن العول عنه في أي حالة كانت عليها الدعوى هو ذلك التنازل الذي يتعلق بدعوى الإلغاء لتعلق الأمر فيها بالنظام العام

الذي على أساسه تبني الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية كما وأنه يبدو من أقوال المدعي نفسه الجهة الإدارية أخذت في اعتبارها هذا التنازل وعاملته على أساس فلا يجوز له بعد ذلك التنصل منه على أي وجه من الوجوه ما دام قد صدر صحيحا حسبما سلف البيان ")طعن رقم 1396لسنة 14ق "إدارية عليا "جلسة (18/5/1975وبأنه "ومن حيث أن ما نسبه المدعي إلى الإدارة من مسلك اتخذ حياله بمناسبة بحث حالات صدرت له أحكام بالإدماج في هيئة الشرطة ومنهم المدعي بما قد يترتب عليه من إحالته أي للمعاش بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة 17من قانون هيئة الشرطة ولو صح وقوعه بالصورة التي يدعيها – لما كان إكراها مفسداً للرضاء لانتفاء ركن عدم المشروعية سواء في الوسائل أو في الغاية إذ يجب لكي يكون ثمة إكراه مفسد للرضا أن تبعث الرهبة بغير حق أي بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة بينما هذا المسلك المزعوم سواء من جانب المسئول بمكتب وزير الداخلية أو ما أبداه مستشار الدولة في مذكرته من رأي في شأن مدى إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدماج في هيئة الشرطة –لا تعدو أن تكون بياناً بما قد يترتب على إدماجه في هيئة الشرطة برتبة لواء تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه من احتمال إحالته إلى المعاش نتيجة إعمال الجهة الإدارية سلطتها التقديرية التي خولها المشرع في هذا الشأن ومن ثم فإن هذا المسلك في حد ذاته لو صح من جانب الإدارة يكون مشروعاً في وسيلته وغايته مادام يكشف عن حكم القانون الواجب التطبيق فإذا كان المدعي قد وازن بين المركز الذي يقرره تنفيذ الحكم المطعون فيه إذا ما قضى برفض الطعن بما ينطوي عليه من تعرضه لاحتمال إحالته إلى المعاش إعمالاً للسلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 17من القانون رقم 61لسنة – 1964وبين المزايا التي يفيد منها في حالة بقائه في وظيفته المدنية فأثر عدم الدخول في مجال السلطة التقديرية للإدارة حتى يضمن استمراره في الخدمة والانتفاع بالمزايا المقررة لوظيفته فإن التنازل لا يكن قد صدر من المدعي تحت إكراه يفسده ويجعل الرضا فيه منعدماً وإنما صدر عن إدارة صحيحة قدرت فاختارت التنازل عن الحكم وهو ما راى فيه أنه يحقق له مزايا أفضل من الاستمرار في النزاع) "طعن رقم 1396لسنة 14ق "إدارية عليا " جلسة (18/1/1975وبأنه "الأصل أن التنازل الذي ينتج أثره هو الذي يصدر ممن يملكه قانوناً –التنازل المقدم إلى قلم كتاب محكمة القضاء الإداري من مندوب الجهة الإدارية بأنه لم يطعن في الحكم مثار الطعن وهو لا يملك هذا التنازل قانوناً ولم يثبت أنه قد فوض فيه فإن هذا التنازل والأمر كذلك لا يعتد به في مواجهة الجهة الإدارية) "طعن رقم 344لسنة 17ق

"إدارية عليا "جلسة 23/6/1973) وبأنه "إذا حضر المطعون ضده شخصياً أمام هذه المحكمة وقرر أنه يتنازل عن الحكم المطعون فيه الصادر لصالحه من المحكمة الإدارية بعد إذ قامت الجهة الإدارية بتنفيذه مع تحمله جميع المصروفات سواء مصروفات الدعوى أو مصروفات الطعن فإن هذا القرار الصادر منه على الوجه المتقدم نزولاً ممن يملكه عن الحكم محل الطعن الراهن الأمر الذي يستتبع لزوماً النزول عن الحق الثابت به طبقاً لنص المادة 312 قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ومن ثم تزول الخصومة التي صدر فيها الحكم المذكور ولا يكون ثمة نزاع بين طرفيها ، لافتقاده مقومات وجوده وتغدو مهمة المحكمة مقصورة على إثبات ذلك دون التصدي للفصل في أصل النزاع الذي أصبح غير ذي موضوع) "طعن رقم 1453 لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة 22/10/1967)

- ضيـــاع الحكــــم :

المادة 3 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بإصدار قانون مجلس الدولة –المادة 183 من قانون المرافعات –الأصل العام أن الصورة التنفيذية من الحكم لا تعطى للمحكوم له إلا مرة واحدة تفادياً لتكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذي واحد -استثناء من ذلك ضياع الصورة التنفيذية الأولى أي فقد صاحبها لها وعدم استطاعته العثور عليها يجوز –إن ذاك –إعطاء صورة تنفيذية ثانية من الحكم –شرط ذلك –صدور حكم من المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تسليم صورته بتسليم صورة تنفيذية ثابتة بعد أن تحقق من ضياع الأولى) .طعن رقم 25 لسنة 43ق "إدارية عليا "جلسة 13/2/2001)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "مفاد نص المادة 183 من قانون المرافعات أنه لا يجوز إعطاء صورة تنفيذية ثانية إلا بناء على حكم يصدر من المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تسليم صورته ويتعين على المحكمة أن تتحقق أولاً من ضياع الصورة التنفيذية الأولى –عدم ضياع الصورة التنفيذية للحكم بعد أن ثبت أنها في حيازة إحدى الجهات بعد أن قامت بتنفيذ الحكم على المدعي بذلك –خروج الواقعة عن نطاق الفقد والضياع الذي يجيز المطالبة بتسليمه صورة تنفيذية ثانية) "طعن رقم 3414 لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة 27/6/1982) وبأنه "إن ضياع الحكم المطعون فيه ليس في حد ذاته ما يسقط قضاءه أو ينفي واقعة صدوره على مثل ما صدر عليه –ومن ثم فليس من شأنه فقدان الحكم المساس بحق كل ذي شأن في الطعن عليه أو حجب ولاية محكمة الطعن في التعقيب القضائي ما دامت الوقائع

التي بنى عليها الحكم مماثلة بادلتها وأوراقها وما دامت المحكمة التي صدرت عنها الحكم لا تملك سلطة قطعية في فهم الواقع أو الموضوع تقصر عنها سلطة محكمة الطعن على مثل ما يجري عليه قضاء هذه المحكمة في استظهار سلطتها في التعقيب على ما يطعن عليه أمامها في الأحكام .ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن قدم إلى المحكمة التأديبية بتقرير اتهام حاصله أنه في يوم 18 من يونيو سنة 1958 بإدارة الأشغال العسكرية لم يؤد عمله بدقة بأن قصر في إثبات البيانات الحقيقية عن حالة عهدة أمين المخزن ووقع على محاضر الجرد على بياض دون أن يثبت العجز الذي اكتشفته اللجنة مما سهل إثبات بيانات غير حقيقية عن حالة العهدة بهذه المحاضر وقد صدر الحكم الطعين بجلسة 18 من ديسمبر سنة 1966 قاضياً بخصم ثلاثة أيام من مرتبه لما ثبت في حقه في هذا الشأن -والثابت أيضا في هذا الصدد بالرجوع إلى تحقيقات النيابة الإدارية في القضية رقم 523 لسنة 1960 المودعة ملف الدعوى أن المدعي أقرب صراحة لدى سؤاله في التحقيق بأنه وقع على بياض على الاستثمارات المعدة لإثبات العجز رغم ما تكشف للجنة الجرد التي كان يرأسها من العجز في بعض الأصناف ، وفي هذا المسلك في حد ذاته -والذي أجمعت عليه أقوال من تناولهم التحقيق ما يستنهض مسئوليته الإدارية ويستوجب مؤاخذته التأديبية ولا يقيله من المخالفة أو المؤخذه أن يكون قد أثبت بعضاً من الأصناف الفاقدة في كشف مستقل إذ كان لزاماً عليه أن يثبت العجز جميعاً في الاستثمارات المعدة لهذا الغرض وأن ينأى بتوقيعه من أن يكون محض توقيع على بياض يفسح معه الباب إلى التلاعب والإخلال بحجية الورقة الرسمية وما أعدت خصيصا لإثباته ومن ثم فإن الحكم الطعين والصادر بإدانته بخصم ثلاثة أيام من مرتبه لهذا السبب يكون قد انبنى على صحيح سبب مستمداً من أصول ثابتة لها دلالتها من عيون الأوراق لم تتسم بما يعيبه أو يداخل قضاءه غلو) "طعن رقم 395 لسنة 13ق "إدارية عليا "جلسة 14/5/1977)

المادة (53)

"تسري في شأن رد مستشاري المحكمة الإداري العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض وتسري في شأن رد مستشاري محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محاكم الاستئناف .

وتسري في شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية الأخرى القواعد المقررة لرد القضاة . "

)التعليق(

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 47 لسنة 1972 بأن "نص المشرع على سريان أحكام الرد على قضاة المحاكم التأديبية ، وذلك ضمانا لاستيفاء مظهر الحيدة الذي يجب يظهر به القاضي أمام الخصوم والضن بأحكامه أن تعلق بها الاسترابة وهو أمر طبيعي بعد أن زال العنصر الإداري من هذه المحاكم وباعتبار أن هذه المحاكم هى محاكم قضائية تفصل في جرائم تأديبية مثلما تفصل المحاكم الجنائية في الجرائم الجنائية ."

)الشرح(

من المستقر عليه سريان الأحكام المتعلقة بعدم صلاحية القضاة وردهم الواردة في قانون المرافعات على قضاة مجلس الدولة وأنه مستقر كذلك على أن مجالس التأديبي تصدر قرارات هى بمثابة أحكام تأديبية ، فمن ثم يسري على أعضاء مجالس التأديب ما يسري على قضاة المحكمة التأديبية من قواعد تتعلق بعدم الصلاحية والرد .

ومن حيث أن المادة 146 من قانون المرافعات تنص على أن يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية :

إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها .كما تنص المادة 147 على أن يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم .

كما أن المادة 148 من قانون المرافعات تنص على أنه يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية :

-1 إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها ، أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه .

2-إذا كان لمطلقته التي له منا ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده .

3-إذا كان أحد الخصوم خادماً له ، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم خادماً له ، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته ، أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده .

4-إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معه عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

ومن حيث أنه من المقرر أن أسباب الرد قد وردت في المادة 148من قانون المرافعات على سبيل الحصر ، فلا يجوز طلب رد القاضي إلا لأحد الأسباب التي نصت عليها المادة المشار إليها صراحة بحيث لا يجوز القياس على هذه الأسباب أو التوسع في تفسيرها .

ونصت المادة 164من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه إذا طلب رد جميع مستشاري محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم كا يكفي للحكم رفع طلب الرد الى محكمة النقض .

وتقضي المادة 141من قانون المرافعات أن ترد الخصومة يكون بإعلان من التارك لخصمه أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في محضرها ، كما تقضي المادة 143من هذا القانون على أنه يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف ، كما تقضي المادة 159من هذا القانون على أن تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله على الطالب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة وبمصادرة الكفالة وفي حالة ما إذا كان الرد مبنيا على الوجه الرابع من المادة 48وحكم برفضه فعندئذ يجوز إبلاغ الغرامة الى مائتى جنيه ، وفي كل الأحوال تتعدد الغرامة فعندئذ يجوز إبلاغ الغرامة الى مائتى جنيه ، وفي كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم وفي حالة التنازل عن طلب الرد تحكم المحكمة بمصادرة الكفالة .

وغني عن البيان أن ما نصت عليه المادة 159من قانون المرافعات من أن يكون الحكم بالغرامة عند رفض الطلب أو سقوط الحق فيه ، فذلك ليس على سبيل الحصر ، إذ حاصل النص هو لزوم الحكم بالغرامة إذا لم يتعين بقبول الطلب موضوعا ، وهو في ذلك لا يخرج عن

القواعد العامة بل يتسق معها ، ومناط التغريم وعلته متحققة في هذه الحالة أيضا وهى في عمومها داخلة في احدى صور ما نصت عليه المادة وهو عدم القبول .

على أنه من جهة أخرى ففي واقع طلب الرد محل هذا الحكم ، فلا معنى للحكم بمصادرة الكفالة ، إذ هى ، كما هو واقع لم تؤد ، فلا جدوى للحكم بمصادرتها ولا معنى لإلزام الطالبين بأدائها إذ لا يصادف ذلك في هذه الحالة محلاً.

- موانع نظر الدعوى :
- المخاصمــة:

الحالات التي يصبح فيها مخاصمة القاضي هي المنصوص عليها في المادة 494مرافعات أولها –إذا وقع في عمله خطأ مهني جسيم –معنى الخطأ المهني الجسيم هو الذي ينطوي على أقصى ما يكون تصوره عن الإهمال في أداء الواجب –يكون ارتكابه نتيجة خطأ فادح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي –أو بسبب إهماله إهمالاً مفرطاً يعبر عن خطأ فاحش مثل الخطأ بالمبادئ الأساسية للقانون –ما لم يعتبر خطأ مهنياً جسمياً –فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف إجماع الشرائح –تقديره لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج –الخطأ في استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب –كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص أليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف ذلك أحكام القضاء وأراء الفقهاء .فيما يتعلق بالمحاكم العليا في دائرة اختصاصها لا يسوغ معه نسبة الخطأ المهني الجسيم إليها إلا أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور ينبئ في وضوح عن ذاته المحكمة الإدارية العليا –لا تشكل ولا تعتبر بأي حال من الأحوال محكمة طعن بالنسبة للحكم الصادر في الخصومة الأصلية المتصلة بالمخاصمة –لا تمتلك التعقيب عليه من حيث الوقائع أو القانون إلا في الحدود وبالقدر الذي يتعلق بأوجه المخاصمة لبيان ما إذا كان ثمة خطأ مهني جسيم صدر من القاضي المختصم .دائرة فحص الطعون محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية خاصة مميزة تختلف عن تشكيل المحكمة الإدارية العليا بدوائرها الموضوعية –ما يصدر من دائرة فحص الطعون من رفض الطعن يعد حكماً قضائياً) .الطعن رقم 914لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (24/6/1995

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"مخاصمة القاضي في إحدى الحالات المنصوص علها في المادة 494مرافعات أولها إذا وقع منه خطأ مهني جسيم –وهو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب يكون ارتكابه نتيجة خطأ فادح ما كان**

ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو بسبب إهماله إهمالاً مفرطاً يعبر عن خطأ فاحش مثل الخطأ بالمبادئ الأساسية للقانون –ما لم يعتبر خطأ مهنياً جسمياً –فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف إجماع الشرائح –تقديره لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج –الخطأ في استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب –كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف ذلك أحكام القضاء وأراء الفقهاء .فيما يتعلق بالمحاكم العليا في دائرة اختصاصها لا يسوغ معه نسبة الخطأ المهني الجسيم إليها إلا أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور ينبئ في وضوح عن ذاته) "الطعن رقم 2476لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (19/2/1994وبأنه "يجوز مخاصمة القاضي في إحدى الحالات المنصوص علها في المادة 494مرافعات أولها إذا وقع منه خطأ مهني جسيم –وهو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب –هذا الخطأ هو الذي يبيح مساءلة القاضي بدعوى المخاصمة –لا بد أن يكون ارتكابه نتيجة خطأ فادح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي –أو بسبب إهماله إهمالاً مفرطاً بم يوصف بأنه الخطأ الفاحش مثل الجهل الفاضح بمبادئ القانون الأساسية فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف إجماع الشرائح –لا يعتبر أيضاً خطأ مهنياً جسمياً تقدير القضاة لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج – يخرج من نطاق هذا الخطأ كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة أو خالف ذلك أحكام القضاء وأراء الفقهاء) "طعن رقم 1882لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (25/2/1992وبأنه "سبب المخاصمة قد يقع من قاضي بمفرده وقد يقع من دائرة بكاملها –الخطأ المهني الجسيم الذي يمثل أحد أسباب المخاصمة قد يقع من قاضي واحد كما قد يقع من دائرة بأكملها –حينئذ يمكن أن تتم المخاصمة بالنسبة لقاضي بمفرده أو لدائرة بأكملها) "طعن رقم 2745لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (29/6/1991وبأنه "تتميز دعوى مخاصمة القضاة بطبيعة خاصة وإجراءات محددة إلا أن هذا لا يخلع عنها صفة الدعوى ولا يحلها من سلطات رافعها ولا يفرض المضي بها حتى الفصل فيها ولا يمنع من ترك الخصومة فيها بمقولة تعلقها بالمصلحة العامة ممثلة في القضاء عامة وفي القاضي المخاصم خاصة كي تزول الريب وتنحصر الشبهات وتشيع الثقة ويسود الاحترام محراب العدالة –قواعد ترك الخصومة وردت عامة دون تخصيص أو استثناء لدعوى مخاصمة القضاة –دعوى مخاصمة القضاة هي خصومة

قضائية مناطها قيام النزاع ويصدق عليهما الترك شأن سائر الدعوى –مؤدى ذلك :جواز ترك الخصومة في دعوة مخاصمة القضاة) "طعن رقم 2533لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة 11/3/1989)وبأنه "يشترط لاختصاص محاكم الاستئناف ولائياً بنظر دعاوى المخاصمة طبقاً للمواد من 494إلى 500من قانون المرافعات أن يكون المخاصم قاضياً بالمحاكم العادية أو عضو بالنيابة العامة –تنحسر ولاية محاكم الاستئناف عن دعاوى المخاصمة إذا كان المخاصم عضواً بمجلس الدولة وينعقد الاختصاص بنظر مخاصمته إلى المحكمة الإدارية العليا التي يتبعها) "طعن رقم 2645لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 6/3/1988)وبأنه "دعوى المخاصمة لا يكون لها أثار بالنسبة لصلاحية القاضي لنظر الدعوى التي رفعت المخاصمة في سياقها إلا من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة –المخاصمة والتنحي إجراءات حدد القانون أوضاعها و الآثار المترتبة عليها بما لا مجال معه للخلط بينهما) "طعن رقم 1970، 1981 لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 16/5/1987)وبأنه "المخاصمة والرد والتنحي إجراءات حدد المشرع شروط ونطاق وأثار كل منها بما لا مجال معه لا مجال للخلط بينهما) "طعن رقم 326لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة 16/5/1987)

- الـــرد :

سريان الأحكام المتعلقة بعدم صلاحية القضاة وردهم الواردة في قانون المرافعات على قضاة مجلس الدولة –مجالس التأديب تصدر قرارات هي بمثابة أحكام تأديبية –على ذلك يسري على أعضاء مجالس التأديب ما يسري على قضاة المحكمة التأديبية من قواعد تتعلق بعدم الصلاحية والرد) .طعن رقم 3281لسنة 34ق جلسة 26/ 12/1992)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 148من قانون المرافعات قد أوردت الأسباب التي يجوز فيها طلب رد القاضي على سبيل الحصر –لا يجوز طلب رد القاضي إلا لأحد هذه الأسباب –لا يجوز القياس على هذه الأسباب أو التوسع في تفسيرها) "طعن رقم 3063لسنة 37ق "إدارية عليا (27/7/1991 "وبأنه "تنازل طالب الرد عن طلب الرد – يتعين إثبات هذا التنازل –إلزام الطالب بالمصروفات ومصادرة الكفالة) "طعن رقم 2312 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 19/5/1991)وبأنه "لا محل للحكم بمصادرة الكفالة إذا كانت لم تؤد –لا معنى لإلزام الطالبين بأدائها إذا حكمت المحكمة ببطلان طلب الرد إذ لا يصادف ذلك في هذه الحالة محلاً) "طعن رقم 1603و 1604لسنة 34ق "إدارية عليا " جلسة 11/10/1988)وبأنه "التقرير بالرد في قلم الكتاب هو إجراء يشترط لصحته أن يفرغ**

في الشكل القانوني المقرر –يترتب البطلان كأثر لعدم الالتزام بهذا الإجراء ولا يغني عنه أن يقع التقرير بالرد أمام المحكمة ذاتها سواء بإثبات الطلب ومضمونه في محضر الجلسة أو بتقديم الطلب إلى رئيس المحكمة وتأشيره عليه بإرفاقه بملف الدعوى التي تنظرها –لا يصح هذا البطلان أن تعود المحكمة إلى إصدار قرار بوقف الدعوى حتى يفصل في طلب الرد الذي يلتزم مقدمته بما أوجبه القانون لحصوله) "طعن رقم 1603و 1604لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (11/10/1988وبأنه "وردت رد أسباب القضاة على سبيل الحصر في القانون فلا يجوز القياس عليها أوسع في تفسيرها –أسباب لبرد لا تجاوز شخص القاضي الذي تقوم به –أساس ذلك :أن طلب الرد خصومة شخصية يجب توافر دواعيها بين طالب الرد نفسه والقاضي المطلوب رده –تتمثل هذه العلاقة في أفعال محددة تنبئ عنها وتفصح عن حقيقتها – لا يكفي مجرد الادعاء بقيام هذه العلاقة بل يجب أن يقوم الدليل القاطع عليها يتمثل هذا الدليل في أفعال وسلوك من جانب القاضي المطلوب رده تكشف عن الخصومة أو المودة) "طعن رقم 59لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (6/3/1988وبأنه "يترتب على طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إذا توافرت شروط الرد ....هذا الأثر مقصور على طلب الرد الأول دون سواه – التمسك بالبطلان يسقط الحق في طلب الرد –أساس ذلك :أنه يتعين تقديم طلب الرد قبل أي دفع أو دفاع في الدعوى) "طعن رقم 3338لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (4/6/1988 وبأنه "طلب الرد يكون –يكون الحكم بالغرامة عند رفض الطلب أو سقوط الحق فيه –مناط التغرير وعلته متحققة أيضاً في حالة عدم القبول) "طعن رقم 1603و 1604لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (11/10/1988وبأنه "تعتبر طلبات الرد دعاوى مستقلة –الحكم الصادر فيها ينهي الخصومة سواء بعدم القبول أو السقوط –أثر ذلك :اعتبار الحكم الصادر في طلب الرد حكم قطعي) "طعن رقم 4223لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (3/1/1988

- التنحـــي :

تنحي رئيس المحكمة عن نظر الدعوى –نظرها برئاسة أقدم الأعضاء وتوقيعه على محاضر الجلسات ومسودة الحكم ونسخته الأصلية بصفته رئيساً للمحكمة –صدور صور للحكم برئاسة رئيس المحكمة المتنحي على خلاف الواقع –لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يؤثر في صحة الحكم ولا يؤدي إلى بطلانه) .طعن رقم 3431و 3523لسنة32 ق "إدارية عليا " جلسة (21/5/1988

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"تنحي أحد أفراد الدائرة لا يستتبع بالضرورة تنحي باقي أعضائها –أساس ذلك :أن أسباب التنحي هي أسباب ذاتية بطبيعتها تتحقق في قاض بذاته –قد يتصادف تكرار أسباب التنحي مع زميل له في ذات الدائرة –أثر ذلك :إذا كانت ثمة أسباب موضوعية للرد تصدق على جميع أعضاء الدائرة فإن على الطاعن أن يطلب ردهم جميعاً) "طعن رقم 93لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (15/3/1986**

المادة (54)

"الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية:

"على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه. "

أما الأحكام الأخرى فتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

"على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك. "

)الشرح(

تنفيذ حكم الإلغاء لا يقتضي إلغاء القرار المحكوم بإلغائه فحسب ، بل إلغاء كل قرار يستند وجوده الى القرار المحكوم بإلغاءه ، وتحرص محكمة القضاء الإداري على تأكيد هذا المبدأ في قضائها باستمرار .

نظراً لأن الطعن في القرارات الإدارية في شأنه أن يزعزع جميع المراكز القانونية المترتبة على صدورها ، فإن الحكم الصادر بإلغاء قرار إداري معين يترتب على تنفيذه إلغاء هذا القرار بالذات وجميع القرارات التي بنيت على أساس صدوره سليما ومادام قد اتضح ببطلان هذا الأساس فإن القرارت التي بنيت عليه تنهار ولو لم يطعن فيها بالإلغاء .

إن إلغاء الصادر بالفصل يستتبع إعادة الموظف المفصول الى ذات درجته ووظيفته وكأنه لم يفصل ، ولا يقبل من الإدارة احتجاجها بشغل الوظفية نتيجة لتعيين أو لترقية مادامت الإدارة هى التي تسببت بتصرفها غير السليم في إيجاد هذه الصعوبة وخلق الوضع غير القانوني الذي كان مثار دعوى الإلغاء ، فلا يجوز لها أن تتحدى بخطئها .

بل أن محكمة القضاء الإداري قد أبرزت نتيجة هامة تترتب على "أن الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية إنما تقرر هذا الإلغاء لتصويب التصرفات الإدارية تحقيقاً للصالح العام ، ومن ثم كان الحكم بالإلغاء حجة على الكافة ولكل شخص أن يتمسك به ، فلا يجوز أن يكون

موضوعا لمساومة أو تنازل من ذي شأن فيه ، وإلا كان ذلك إبقاء على المخالفة القانونية التي شابت القرار المحكوم بإلغاءه ، وتفويتاً لثمرة الحكم الأمر الذي يتعارض مع الصالح العام ... وعلى ذلك يكون باطلا ولا يعتد به التنازل الذي تستند إليه الحكومة وبالتالي لا يصلح مبرراً قانونياً لامتناعها عن تنفيذ الحكم .

وإذا ما أخل الموظف المختص بهذا الواجب ، فإنه -مهما كانت درجته -يتعرض لنوعين من الجزاءات :

)أ (جزاءات جنائية بمقتضى المادة 123من قانون العقوبات -المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 123لسنة -1652والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو بوقف تنفيذ حكم صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة ، كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر ، إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف "، والفقرة الأخيرة هى التي جاء بها تعديل سنة 1952، فقد حددت للموظف المختص مدة معينة من إنذاره بالتنفيذ على يد محضر ، بمرورها يعتبر الموظف سيء النية ، وذلك بطبيعة الحال متى كان الحكم صالحا للتنفيذ ، وليس ثمة عقبات قانونية تحول دون نفاذه ، وأهم تلك العقبات عدم وجود الاعتمادات المالية اللازمة .

على أنه يجب الإشارة الى التعديل الذي أجراه المشرع بمقتضى القانون رقم 121لسنة 1956في قانون الإجراءات الجنائية ، إذ استبدل بالمادة 63من القانون السابق مادة جديدة تقضي في فقرتها الثانية بأنه "لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أم مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ومع ذلك إذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 123عقوبات ، وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا في منازعة إدارية ، فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن النائب العام ، وعليه أن يأمر بالتحقيق وأن يجريه بنفسه أو يكلف أحد المحامين العاملين به "، وقد بررت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 121لسنة 1956هذا الحكم بقولها أن التعديل قصد به الحيلولة دون الإسراف في رفع الدعاوى الكيدية ضد الموظفين العمومين ....."على أنه إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف لامتناعه عن تنفيذ حكم صادر في منازعة إدارية فإن الأمر يتطلب مزيداً

من التحوط والعناية حرصاً على سمعة الإدارة والثقة العامة في قيامها على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها فرؤى لذلك ألا يكون رفع الدعوى في هذه الحالة أن اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن النائب العام .فإذا رأى إجراء تحقيق في الموضوع تولاه بنفسه أو ندب أحد المحامين العامين لإجرائه. "

ومع تسليمنا بصدق الاعتبارات السابقة ، فإننا لا نملك إلا التحذير من مغبة الموظف الذي يحول دون تنفيذ الأحكام الإدارية .

)ب (التعويضات المدنية :فامتناع الموظف المختص عن تنفيذ الحكم دون مبرر هو كما يقول مجلس الدولة المصري ...." :قرار سلبي خاطئ ، ينطوي على مخالفة لقوة الشيء المقضي به ، وهى مخالفة قانونية لمبدأ أساسي وأصل من الأصول القانونية تمليه الطمأنينة العامة ...ولذلك تعتبر المخالفة القانونية في هذه الحالة خطيرة وجسيمة لما تنطوي عليه من خروج سائر على القوانين ، فهى عمل غير مشروع ومعاقب عليه ، ومن ثم وجب اعتبار خطأ المدعى عليه الثالث شخصيا يستوجب مسئوليته عن التعويض المطلوب. "

بل أن أقسم الرأى بمجلس الدولة قد أفتى في هذا الخصوص بأن المدين الأصيل في هذه الحالة ، وهو حضرة صاحب المعالي الوزير شخصيا باعتباره محدث الضرر أما الحكومة فهى مدينة بصفة تبعية أو احتياطية لإهمالها في الرقابة والإشراف وهما أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة فإذا دفع المدين الاحتياطي الى الدائن فهى إنما يدفع عن المدين الأصلي ، ومن ثم يمكنه الرجوع على هذا الأخير بكل ما دفعه طبقا للمادة 175من القانون المدني .

ولا وجه لتحمل الحكومة بدين محكوم به على معالي الوزير بصفته الشخصية كما لا جدوى للتحدي بأن الحكومة ومعاليه كانا قد أسسا دفاعهما على أن عدم تنفيذ الحكم كان تنفيذا لسياسة الوزارة لأن هذا الدفاع قد رفضته المحكمة ، لذلك فإنه لا مجال للشك في التزام معالي الوزير شخصيا بمبلغ التعويض المطالب به .فإذا كانت الحكومة قد دفعته عنه تعين عليها أن ترجع به عليه ، ويمكنها في سبيل الحصول على هذا الدين خصم ربع مرتب معاليه أو معاشه بطريق المقاصة لأن هذا الدين يستحق بسبب يتعلق بأداء وظيفته . "

وهذا هو ما يأخذ به مجلس الدولة الفرنسي إذ يعتبر عدم التنفيذ في هذه الحالة خطأ شخصيا يستلزم مسئولية الموظف الخاصة .

على أنه بالرغم من وضوح المبادئ النظرية ، فإن تنفيذ الأحكام بالإلغاء كثيراً ما يثير صعوبات جمة من الناحية العملية ، بل والقانونية .

ويتوقف كل شيء على معاونة الإدارة وحسن نيتها ، ويرجع ذلك الى عدة عوامل :منها طول المدة بين رفع دعوى الإلغاء وبين الحكم فيها ، وتنفيذ الإدارة لقراراتها المطعون فيها دون انتظار للحكم ، وأخيراً الى قصور منطوق الحكم وغموضه في بعض الحالات :

)أ (فالغالب أن يكون منطوق الحكم واضحاً ، وتنفيذ ميسوراً .كالحكم بإلغاء قرار بفصل موظف أو برفض ترخيص أو بالقبض على مواطن أو بإبعاد أجنبي أو بهدم منزل .....الخ ، وهذا لا صعوبة إلا إذا خلقتها الإدارة بتعنتها وسوء نيتها وقد عرفنا جزاء ذلك .

وعند إجراء التنفيذ ، يجب أن تضع الإدارة في اعتبارها ، منطوق الحكم حسبما يبين من أسبابه في الحدود التي قالت فيها المحكمة كلمتها على ضوء ما ثار فيه الجدل أو حصل فيه النزاع . "

وإذا كان حسن النية يوجب على الإدارة أن تنفيذ الحكم بكامله في الحدزد المشار إليها آنفاً ، فإنها ملزمة من ناحية أخرى بألا يجاوز التنفيذ ذلك وألا تتعرض لأمور لا يتناولها الحكم ، ويظهر ذلك بصفة خاصة في العمليات المركبة عند إلغاء قرار منفصل ، فحينئذ يتعين أن يحصر الإلغاء في نطاقه الطبيعي .

)ب (وأحياناً لا يعين الحكم بالإلغاء كيفية التنفيذ :وهذا ما اعترف به مجلس الدولة حيث يقول " :أن الحكم بإلغاء قرار إداري قد لا يعين في المنطوق ما الذي سينصب عليه التنفيذ بالذات ، فلزم أن يكون إجراء هذا التنفيذ على أساس مقتضى الحكم ، حسبما يبين من أسبابه في حدود الموضوع الذي تناوله القرار المقضي بإلغائه ، وفي ضوء ما تنازع عليه الطرفان وتجادلا فيه ، وقالت فيه المحكمة كلمتها ، إذ على هدى ذلك كله يمكن تفهم مقتضى الحكم وتقصى مراميه ، وقد عادت المحكمة الى تفصيل ذلك في حكم آخر فقالت " :إن الحكم الذي يصدر بإلغاء قرار إداري قد لا يعين في منطوقه ما الذي سيتناوله التنفيذ :والقاعدة في تنفيذ أحكام الإلغاء تقضي بتحمل الجهة الإدارية التزامين أحدهما سلبي بالامتناع عن اتخاذ أى إجراء تنفيذي يترتب عليه حدوث أثر للقرار بعد إلغائه ، وثانيهما إيجابي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية وذلك على أساس افتراض عدم صدور القرار الملغي ابتداء فيرد ما كان الى ما كان وتسوى الحالة على هذا الوضع ، ومن ثم كان من مقتضى تنفيذ الحكم في الدعوى الحالية)القاضي بضم مدة الخدمة السابقة وتسوية حالة المدعى على أساس هذا المركز القانونية الجديد (ضم المدة وتعديل أقدمية المدعى ، ثم ترتيب نتيجته القانونية بتسوية حالته بمراعاة ما كان يحصل عليه من الترقية ولو لم تجانب الجهة

الإدارية حكم القانون عند رفضها ضم المدة .فإذا كانت أقدميته تبرر ترقيته بالأقدمية المطلقة سويت حالته على مقتضى ذلك ، ومعنى هذا أن الإدارة يجب أن تنظر الى منطوق الحكم وأسبابه وإلى جوهر النزاع ، وأن تنفيذ الحكم في ضوء هذه الاعتبارات جميعا مع توافر حسن النية التي هى أساس كل تصرف سليم ويحسن أن يكون الحكم واضحا على قدر الإمكان حتى يجنب الأفراد مشقة الرجوع الى مجلس الدولة مرة أخرى لتفسير حكمه .كما أن اعمال الجزاء الجنائي على عدم التنفيذ يتوقف الى حد كبير على وضوح الحكم .

وواجب الإدارة في التنفيذ -كما قال الحكم -لا يقتصر على مجرد الجانب السلبي باعتبار القرار الملغي معدماً ، بل يتعين عليها قانونا أن تتخذ جميع الإجراءات الإيجابية التي يستلزما ذلك الاعتبار :بالمجلس لا يستطيع كا قلنا أن يصدر أوامر الى الإدارة ، ولكن القانون وحجية الشيء المقضي فيه ، تلزم الإدارة باتخاذ كافة الخطوات الإيجابية التي يستلزمها الحكم بالإلغاء أو كما يقول مجلس الدولة أن .... "مقتضى الحكم الصادر من هذه المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من ترك المدعى في الترقية تنسيقاً بالأقدمية المطلقة ، استحقاق المدعى للترقية بدلاً ممن تخطاه ، ولذلك كان من المتعين إصدار قرار بترقيته بدلاً ممن كان تخطاه بعد أن ألغيت ترقيته بالحكم .فإذا كانت الحكومة قد أعادت الترقية من جديد وتركته بدعوى أن الدور لم يدركه فإنها تكون قد جاوزت ما قضت به هذه المحكمة لأن هذا الإلغاء المحكوم به كان جزئيا ونسبيا فقط ، ومن ثم فلا يصح أن يؤخذ المدعى بتصرفها المذكور بعد أن أصبح الحكم الصادر لصالحه حجة بما فضى به لا يجوز للسلطة الإدارية نقضها فتعود الى مناقشة أقدمية المدعى ...ويكون عدم تنفيذ الحكم على الوجه المقضي به مخالفة قانونية تستوجب مسئولية الحكومة .

)جـ (واحترام الإدارة لحجية الشيء المقضي به يحتم عليها ألا تحتال للتوصل الى إعادة القرار الملغي الى الحياة مرة أخرى ، سواء في صورته الأولى أو في صورة مقنعة لأن ذلك يؤدي الى سلسلة من الأحكام بالإلغاء شبيها الفقيه هوريو)بالمبارزة بين الإدارة والمجلس (كأن يلغى المجلس مثلا قرارا بفصل موظف ، فتلجأ الإدارة الى الاستغنار عن وظيفته لمجرد التخلص منه ، أو أن تقبض الإدارة على أحد الأجانب فإذا ما حصل على حكم بإلغاء أمر الاعتقال لجأت الى إبعاده ....الخ ، على أنه يجب أن يفرق بين أسباب الإلغاء المختلفة :فإذا ما كان سبب الإلغاء يرجع الى عيب موضوعي طبقت القاعدة السابقة .أما إذا كان مرجع الإلغاء الى عيب شكلي أو عدم الاختصاص ، فلا تثريب على الإدارة في أن تعيد إصدار القرار الملغي

مع احترام قواعد الشكل أو الاختصاص ، على أن يسري القرار الجديد من تاريخ إصداره لا من تاريخ القرار الملغي ، تطبيقا لقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية ، وهذا ما يقرره مجلس الدولة في أحكامه .

)د (وإذا كان الحكم لا يحدد عادة ميعادا معلوما لتنفيذه وكان للإدارة سلطة تقديرية في تحديد هذا الوقت وفقا لظروفها وامكانياتها المالية ، فإنه من الواجب عليها ، أن تقوم بتنفيذ الأحكام في وقت مناسب من تاريخ صدورها وإعلانها ، فإن هى تقاعست أو امتنعت دون حق عن التنفيذ في وقت مناسب اعتبر هذا الامتناع قراراً إدارياً مخالفاً للقانون ، يوجب لصاحب الشأن حقاً في التعويض ولا وجه لما ذهب إليه المفوض في تقريره من أن الخطأ اليسير في تفسير القانون لا يوجب التعويض لأن الأمر هنا لا يتعلق بخطأ في فهم القانون ، إذ أن القانون يوجب تنفيذ الأحكام ، ولا تحتمل هذه القاعدة أى غموض في تطبيقها ."

)هـ (على أن حكم الإلغاء لا يؤدي في بعض الحالات إلا الى نتائج نظرية محض :وذلك إذا ما كان القرار المطلـّب إلغاؤه يدمج في عملية مركبة تنتهي بالتعاقد بين الإدارة والأفراد فهذه القرارات المنفصلة يمكن الطعن فيها مستقلة من الغير الذين رفضت الإدارة التعاقد معهم على خلاف القانون ، وهذا الإلغاء لو حكم به فلا أثر له على العقد المبرم بين الإدارة والغير إلا إذا حاولت الإدرة أو المتعاقد معها أن يستند إليه للتوصل الى فسخ العقد ، ويكون ذلك بدعوى أخرى غير دعوى الإلغاء) .الطماوي ، مرجع سابق ص 1027وما بعدها(

- الآثار المترتبة على صدور حكم الإلغاء :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "يترتب على صدور الحكم بالإلغاء العودة بالحال وكأن القرار الملغي لم يصدر قط، ولم يكن له وجود قانوني -يصاحب ذلك كأثر حتمي للحكم إعادة بناء مركز المحكوم له وكأن القرار لم يصدر بحال -إذا كان القرار الملغي يصح بمجرد الحكم معدوم الوجود من الناحية القانونية إلا أن الأمر قد يتطلب في بعض الحالات تدخلاً من جانب الإدارة بإصدار قرار بتنفيذ مقتضى حكم الإلغاء -قد لا يتطلب الأمر صدور مثل هذا القرار -مرد ذلك في النهاية ظروف كل حالة وملابساتها -حيث يتطلب الأمر من الإدارة إصدار مثل هذا القرار ولا تفعل يكون امتناعها بمثابة القرار السلبي الذي يجوز لكل ذي مصلحة أن يستعدي عليه قضاء الإلغاء أو قضاء التعويض بحسب الأحوال -حيث يكون الحكم الصادر بالإلغاء قاطع الدلالة في إعدامه القرار وإزالته من الوجود، دون أن تكون الإدارة مطالبة باتخاذ أي إجراء تنفيذي فلا تثريب عليها إن هي لم تصدر قراراً تنفيذياً بذلك -يمتنع

بالتالي الرجوع عليها قضاءً -إذا حكم بإلغاء قرار للنيابة العامة صادر في منازعة حيازة، وقام الحكم على عدم اختصاص النيابة العامة بإصدار أي قرار في مسائل الحيازة، فالحكم يكون بذلك قد ألغى القرار المطعون فيه إلغاء مجرداً -لا تكون النيابة العامة مطالبة بعد صدور الحكم إلا بالامتناع عن تمكين هذا الظرف أو ذاك من العين موضوع النزاع أو إصدار أي أمر متعلق بمنع تعرض هذا الطرف أو الغير، لأن الاختصاص بالفعل في المنازعة على الحيازة إنما يكون وفقاً لما قضي به الحكم لقاضي الحيازة الذي يتعين على الطرف الذي يزعم الحيازة لنفسه أن يلجأ إليه بوسائله المقررة قانوناً -إذا امتنعت النيابة العامة عن إصدار مثل هذ 1القرار ، فلا يشكل ذلك في ذاته خطأ يوجب مسئوليتها ويستوجب التعويض عنه -النيابة العامة أصبحت إعمالاً لأسباب الحكم مغلولة اليد، لا اختصاص لها في إصدار هذا القرار، ويكون امتناعها عن إصداره إعمالاً لما قضي به الحكم) "الطعن رقم 2812لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 13/5/1989)

المادة 54)مكرر(

"إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر الطعون أنه صدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة يخالف بعضها البعض أو وأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا تعين عليها إحالة الطعن الى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة في كل عام قضائي من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه.

ويجب على سكرتارية المحكمة أن تعرض ملف الدعوى خلال ثلاثة أيام من صدور قرار الإحالة على رئيس المحكمة ليعين تاريخ الجلسة التي ستنظر فيها الدعوى .

ويعلن الخصوم بهذا التاريخ قبل حلوله بأربعة عشر يوما على الأقل وتصدر الهيئة المذكورة أحكامها بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل . "

)التعليق(

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 136لسنة 1984بأن "علاجاً لحالات اختلاف الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الإدارية العليا أو تلك التي نرى فيها هذه المحكمة العدول

عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة منها فقد استحدق المشروع الأحكام التي ينبغي اتباعها في مثل هذه الحالات .

وتحقيقاً لهذه الأهداف فقد أعد مشروع القانون المرافق ونصت المادة الأولى منه على إضافة مادتين جديدتين برقمى 54مكرراً و 68مكرراً أوجبت أولهما على دوائر المحكمة الإدارية العليا إذا تبينت اختلاف الأحكام السابق صدورها منها أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته في أحكام سابقة أن تحيل الطاعن الى هيئة تشكلها الجمعية العامة لهذه المحكمة في كل عام قضائي من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه ونظمت إجراءات نظر الطعن وكيفية إصدار الحكم فيه .

)الشرح(

المادة 54مكرراً من قانون مجلس الدولة تنص على أنه "إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون أنه قد صدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا تعين عليها إحاة الطعن الى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة في كل عام قضائي من أحد عشر مستشاراً برئاسة المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه ...ومن حيث أنه وفقاً لما استقر في أحكام المحكمة الإدارية العليا منذ إنشائها سنة 1955كان قضاء محاكم مجلس الدولة هو قضاء مشروعية يقوم على مراقبة وسلامة وصحة الإدارة والتزامها بسيادة القانون وسواء تعلق النزاع بالطعن بالإلغاء في قرار إداري أو التعويض عن هذا القرار أو بتسوية مركز قانوني من المراكز التي تنشأ وتعدل وتلغي بمقتضى أحكام القانون مباشرة أو كان بشأن تصرف قانوني يتعلق بأحد العقود الإدارية وبغير ذلك من المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة باعتبارهاصاحبة الاختصاص العام في المنازعات الإدارية طبقا لأحكام المادة 172من الدستور وفقا لأحكام القانون رقم 47لسنة 1972بشأن تنظيم مجلس الدولة ، ومن ثم فإن المنازعة الإدارية طبيعتها العامة المتميزة التي تحتم رعاية لوحدة محلها وآثارها من جهة وحسن سير العدالة الإدارية من جهة أخرى وكون الفيصل في شرعيتها يتوقف في معظم الأحوال على مدى التزام الإدارة العامة لأحكام قانونية في منح أو منع أو تعديل المراكز القانونية للأفراد في غاية ما تملك من اختيار في هذا الشأن يتعين دائما أن يكون الصالح العام وفي إطار سيادة الدستور والقانون الذي يتعين أن تلتزمه الإدارة التنفيذية ومثلما تلتزمه السلطة القضائية والسلطة التشريعية ، ومن ثم فإن المحكمة الإدارية

العليا قد استقرت أحكامها على أن الطعن أمامها في الأحكام التي تصدر في أى منازعة إدارية يبسط رقابتها وولايتها على النزاع برمته دون تقيد بأسباب الطعن أو بموضوعه مادام أن تحقيق المشروعية وسيادة الدستور والقانون تحتم شمول الرقابة القانونية والقضائية للمحكمة لجميع جوانب النزاع إعلاء للمشروعية وسيادة القانون وإذا كان ذلك صحيحا وسليما في مجال ولاية دوائر المحكمة الإدارية فإنه يكون أصح وأولى بالاتباع في مجال ولاية الدائرة الخاصة بتوحيد المبادئ في هذه المحكمة التي أنشأها المشرع مستهدفا ضمان عدم تعارض المبادئ القانونية التي تلتزم بها محاكم مجلس الدولة عند الفصل في المنازعات الإدارية تحقيقا للمساواة وسيادة الدستور والقانون ضمانا لحسن سير العدالة وعدم اضطراب ةاختلاف المراكز القانونية للمتقاضين باختلاف المحاكم أو الدوائر التي تنظر النزاع وتوحيداً للتفسير الصحيح لأحكام الدستور والقوانين واللوائح وإعلاء للمشروعية الموحدة السس والمبادئ ، ومن ثم فإنه متى أحيل الطعن الى هذه الهيئة بالتطبيق نص المادة 54مكرراً وهى قمة التشكيل القضائي بمجلس الدولة ، فإن منازعة الطعن برمتها تكون معروضة عليها وخاضعة لرقابتها القانونية الكاملة ولا يكون ثمة ما يمنع هذه الهيئة من الفصل في الطعن بكامل أشطاره متى رأت وجها لذلك ، مادام صالحا للفصل ومهيأ للحكم فيه ، كما يكون لها أن تقتصر في حكمها على البيت في المسألة القانونية التي تكشف أوراق الدعوى والطعن أنها كانت محلاً لتناقض الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا أو فصلت فيها أحكام سابقة على وجه معين ويراد العدول عنها ، ثم تحيل بعد ذلك الطعن الى دائرة المحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل في موضوع الطعن على هدى ما أصدرته هذه الهيئة من قضاء في المسألة القانونية التي بنت فيها

.

- أحكـام قانون مجلـس الدولـة:

قضاء محاكم مجلس الدولة هو قضاء مشروعية يقوم على مراقبة مشروعية وسلامة وصحة تصرفات الإدارة والتزامها بسيادة القانون –وسواء تعلق النزاع بالطعن بالإلغاء في قرار إداري أو التعويض عن هذا القرار أو بتسوية مركز قانوني من المراكز التي تنشأ وتعدل وتلغى بمقتضى أحكام القانون مباشرة وبغير ذلك من المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة –باعتبارها صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الإدارية –الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام التي تصدر في أي منازعة إدارية يبسط رقابتها وولايتها على النزاع برمته دون تقيد بأسباب الطعن أو بموضوعه مادام أن تحقيق رقابة

المشروعية وسيادة الدستور والقانون تحتم شمول الرقابة القانونية والقضائية للمحكمة لجميع جوانب النزاع –وإذ كان ذلك صحيحاً في مجال ولاية دوائر المحكمة الإدارية يكون أولى بالاتباع في مجال الدائرة الخاصة بتوحيد المبادئ في هذه المحكمة التي أنشأها المشرع مستهدفاً ضمان عدم تعارض المبادئ القانونية التي تلتزم بها محاكم مجلس الدولة عند الفصل في المنازعات الإدارية –متى أحيل الطعن إلى هذه الهيئة وهي قيمة التشكيل القضائي بمجلس الدولة فإن منازعة الطعن برمتها تكون معروضة عليها وخاضعة لرقابتها القانونية –ليس ثمة ما يمنع هذه الهيئة من الفصل في الطعن بكامل أشطاره متى رأت وجهاً لذلك –يكون لهذه الهيئة أن تقتصر في حكمها على البت في المسألة القانونية التي تشف أوراق الدعوى والطعن أنها كانت محلاً لتناقض الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا أو فصلت فيها أحكام سابقة على وجه معين ويراد العدول عنها ثم تحيل الطعن بعد ذلك للمحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل في موضوع الطعن) .الطعن رقم 3383لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 21/4/1991)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة 3من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة –وجوب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة –أما أحكام قانون المرافعات لا تطبق إلا استثناء فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة –إذا تعارضت هذه الأحكام نصاً أو روحاً مع أحكام هذا القانون سواء في الإجراءات أو في أصول التنظيم القضائي فإنها لا تطبق) "الطعن رقم 1524لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة 12/5/1990)وبأنه "المادة 54مكرراً من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة مضافة بالقانون رقم 136لسنة 1984تجيزه الدائرة المنصوص عليها فيها أن تقتصر في حكمها الذي تصدره بعد اتصالها بالطعن على البت في المسألة القانونية التي كانت محلاً لتناقض الأحكام أو إقرار مبدأ قانوني على خلاف أحكام سابقة ثم تحيل الطعن بعد ذلك إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل في موضوعه – لا يحول نص هذه المادة المشار إليها بين هذه الهيئة والفصل في الطعن الذي اتصلت به بقرار الإحالة بحكم منه للنزاع دون الوقوف عند القضاء بالمبدأ القانوني الذي يطبق على هذا النزاع –مادام أن الطعن قد استقامت عناصره وكان صالحاً للفصل فيه –أجيز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية –هذا الاستثناء يجب أن يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهداراً للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته) "الطعن رقم 3564لسنة 32ق "إدارية

عليا "جلسة (3/10/1990وبأنه "نطاق حجية الأحكام الصادرة من الدائرة الخاصة المشكلة طبقاً للمادة 54مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972معدلاً بالقانون رقم 136لسنة) 1984إصلاح زراعي) (المحكمة الإدارية العليا .(الأحكام التي تصدر من الدائرة الخاصة المشار إليها لا تسري بأثر رجعي –مؤدى ذلك :أن ما قضت به هذه الدائرة من أن الحظر المقرر في القانون رقم 15لسنة 1963يسري على الأراضي الخاضعة فعلاً لضريبة الأطيان حتى ولو لم تكن مستغلة فعلاً في الزراعة –هذا القضاء وإن وضع حداً لاختلاف الرأي السابق على صدوره في 15/12/1985ألا إنه يسري بأثر رجعي حتى لا يمس الأحكام القضائية النهائية التي استقرت بها المراكز القانونية للأطراف المعنية خاصة في مجال حقوق الملكية العقارية) "الطعنان رقمي 1885، 1902لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (28/1/1989وبأنه "أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه والمنصوص عليها في المادة 15من قانون تنظيم مجلس الدولة –أساس ذلك –إذ تبين لها مشوبة الحكم بالبطلان أو أن إجراء من الإجراءات التي سبقت عرض الطعن عليها كان باطلاً، لا تقضي بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو وقع أمامها الإجراء الباطل بل يتعين عليها أن تتصدى للمنازعة لكي تنزل حكم القانون على الوجه الصحيح –مثال) "الطعن رقم 1612لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (11/6/1966وبأنه "الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في حكم صادر من المحكمة التأديبية –قيام حالة من أحوال الطعن بهذا الحكم تستوجب إلغاءه –إبقاء المركز القانوني للطاعن في شأن الجزاء التأديبي الذي صدر به الحكم مطلقاً إلى أن يفصل في الطعن –سريان القانون رقم 46بأثر مباشر على حالته فيما تضمنه من إلغاء جزاء خفض المرتب وخفض الدرجة وخفض المرتب والدرجة) "الطعن رقم 762لسنة 9ق "إدارية عليا "جلسة (18/12/1965

الفصل الرابع

الجمعيات العمومية للمحاكم

المادة (55)

"تجتمع كل من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري بهيئة جمعية للنظر في المسائل المتصلة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها أو بين دوائرها .

وتتألف الجمعية العمومية لكل محكمة من جميع مستشاريها العاملين بها ، وتدعى إليها هيئة المفوضين ويكون ممثلها صوت معدود في المداولة .

وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس المحكمة أو ثلاثة من أعضائها أو بناء على طلب رئيس هيئة المفوضين ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وتكون الرئاسة لأقدم الحاضرين .

ويجوز لرئيس المجلس أن يحضر أية جمعية عمومية وفي هذه الحالة تكون الرئاسة له وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي منه الرئيس . "

)التعليق(

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 165 لسنة 1955 أنه "تناول المشروع في الفصل الرابع من الباب الأول تنظيم الجمعيات العمومية للمحاكم ، وهى عنصر أساسي في كل نظام قضائي ، فهى التي تتولى تنظيم المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية لتحديد أيام الجلسات وميعاد افتتاحها وتوزيع الأعمال بين أعضائها أو بين دوائرها ، وما الى ذلك وتتألف الجمعية العمومية لكل من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري من جميع مستشاريها العاملين بها وتدعى إليها هيئة المفوضين ويكون تمثيلها صوت معدود في المداولة .كما نص على أنه يجوز لرئيس المجلس أن يحضر أية جمعية عمومية وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة وذلك تحقيقاً لإشرافه على حسن سير العمل الداخلي في المحاكم .

)الشرح(

تجتمع المحكمة الإدارية العليا -طبقاً لنص المادة 55 من القانون -بهيئة جمعية عمومية للنظر في المسائل المتصلة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها وبين دوائرها وتتألف هذه الجمعية من جميع مستشاريها العاملين بها ، وتدعى إليها هيئة المفوضين ويكون لممثلها صوت معدود في المداولة ، وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس - وهو بطبيعة الحال رئيس لمحكمة -أو ثلاثة من أعضائها أو بناء على طلب رئيس هيئة المفوضين ، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، وتكون الرئاسة لرئيس المجلس وفي حالة غيابه لأقدم الحاضرين ، وتصدر هذه الجمعية العمومية

قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتجتمع محكمة القضاء الإداري هى الأخرى بهيئة جمعية عمومية للنظر في المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها وبين دوائرها ، وتتألف هذه الجمعية العممومية من جميع مستشاري المحكمة العاملين بها ، وتدعى إليها هيئة المفوضين ويكون لممثلها صوت معدود في المداولة ، وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس لمحكمة أو ثلاثة من أعضائها أو بناء على طلب رئيس هيئة المفوضين ، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، وتكون الرئاسة لرئيس المجلس وفي حالة غيابه لأقدم الحاضرين ، ويجوز لرئيس المجلس أن يحضر الجمعية العمومةي وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة ، وتصدر هذه الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي منه الرئيس) .د /ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ص 125وما بعدها(

المادة (56)

"تجتمع المحاكم الإدارية بهيئة جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها وذلك للنظر في المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية ، وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس المختص لهذه المحاكم أو رئيس هيئة المفوضين أو ثلاثة من أعضائها على الأقل ، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

وتدعى إليها هيئة المفوضين ويكون لممثلها صوت معدود في المداولة ، وتكون الرئاسة لنائب رئيس المجلس لهذه المحاكم وفي حالة غيابه لأقدم الحاضرين.

ويجوز لرئيس المجلس أن يحضر أية جمعية عمومية وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتبلغ القرارات الى رئيس المجلس ولا تكون نافذة إلا بعد تصديقه عليها بعد أخذ رأى نائب رئيس المجلس المختص لهذه المحاكم. "

)التعليق(

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 165أنه "بالنسبة للمحاكم الإدارية ، فقد نصت المادة 36على أن يجتمع رؤساء هذه المحاكم بهيئة جمعية عمومية للنظر فيما يتعلق بنظام تلك المحاكم وأمورها الداخلية كمجموعة يجب أن تسير على نظام موحد ، وتدعى إليها هيئة المفوضين ويكون لممثلها صوت معدود في المداولة ، وتحقيقاً لإشراف رئيس المجلس على حسن سير العمل الداخلي فيها وأحكاماً لرقابته عليها من هذه الناحية نص على أن قراراتها تبلغ إليه ولا تكون نافذة إلا بعد تصديقه عليها بعد أخذ رأى الوكيل المساعد لهذه المحاكم وهو الذي يعاون الرئيس بحكم المادة (5)في القيام على تنظيمها وحسن سير العمل فيها.

)الشرح(

تجتمع المحاكم الإدارية بهيئة جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها ، وذلك للنظر في المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس المختص لهذه المحاكم أو رئيس هيئة المفوضين أو ثلاثة من أعضائها على الأقل ، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، وتدعى إليها هيئة المفوضين ، ويكون لممثلها صوت معدود في المداولة وتكون الرئاسة لنائب رئيس المجلس لهذه المحاكم ، وفي حالة غيابه لأقدم الحاضرين .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويجوز لرئيس مجلس الدولة أن يحضر أية جمعية عمومية وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة بطبيعة الحال .

وتبلغ قرارات الجمعية العمومية الى رئيس مجلس الدولة ، ولا تكون نافذة إلا بعد تصديقه عليها ، بعد أخذ رأى نائب رئيس المجلس المختص لهذه المحاكم) .الطماوي ، مرجع سابق ص(154

المادة (57)

"تجتمع المحاكم التأديبية بهيئة جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها للنظر في المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين دوائرها .

وتعقد الجمعية بناء على طلب رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس للمحاكم التأديبية أو ثلاثة من أعضائها على الأقل .

وتسري أحكان المادة السابقة فيما يتعلق بصحة انعقاد الجمعية العمومية ورئاستها والقرارات التي تصدرها . "

)الشرح(

المحاكم التأديبية تجتمع أيضا في جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها للنظر في المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع العمل بين دوائرها وتعقد الجمعية المشار إليها بناء على طلب نائب رئيس المجلس للمحاكم التأديبية أو ثلاثة من أعضائها على الأقل ، وتسري الأحكام التي ذكرناها بخصوص الجمعيات العمومية للمحاكم الإدارية بالنسبة الى هذه الجمعيات ، سواء فيما يتعلق بصحة انعقادها أو رئاستها أو القرارات التي تصدرها) .الطماوي ، مرجع سابق ص(155

الباب الثاني

قسما الفتوى والتشريع

الفصل الأول

قسم الفتوى

المادة (58)

"يتكون قسم الفتوى من إدارات مختصة لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العامة ، ويرأس كل إدارة منها مستشار أو مستشار مساعد ، ويعين عدد الإدارات وتحدد دوائر اختصاصها بقرار من الجمعية العمومية للمجلس .

وتختص الإدارات المذكورة بإبداء الرأى في المسائل التي يطلب الرأى فيها من الجهات المبينة في الفقرة الأولى ويفحص التظلمات الإدارية .

ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة . "

)التعليق(

تناول المشروع في هذا الباب القسم الاستشاري للفتوى والتشريع في فصلين الأول خاص بترتيب فروعه وكيفية تشكيلها ، وبنظام مفوضي المجلس في الوزارات والمصالح والهيئات العامة ، والثاني خاص بتحديد الاختصاصات وتوزيع الأعمال بين فروع هذا القسم ونظام سير العمل فيه .

وأول ما استحدثه المشروع هو ادماج قسمى الرأى والتشريع في قسم واحد ، وحكمة هذا الاندماج واضحة كشفت عنها تجارب الماضي ، ذلك أن الفتوى هى تطبيق للقوانين واللوائح القائمة ، فمن يمارسونها هم أقدر الناس على تعريف عيوب التشريعات القائمة وأوجه إصلاحها ، ولن يكون التشريع الجديد كاملا إلا إذا اجتمعت خبرة الرأى الى فن الصياغة

كما أن من يتولون إعداد التشريع وصياغته يكونون أعرف الناس بقصد الشارع عند تطبيق التشريع الجديد وتفسيره لدى الإفتاء .

هذا إلى أن النظام الحالي لقسم التشريع يجعل عمل المشتغلين فيه مملاً في طبيعته محدوداً في مجاله مما يتنافى مع تكوينهم تكوينا فنيا شاملا .

وقد دلت التجربة على أن أمثل الطرق لحسن سير العمل ، هو العود الى نظام إدارات الاستشارة للوزارات والمصالح فيكون المجلس بمستشاريه في الإدارات أقرب الجهات الحكومية واسرع في امدادها بالاستشارة في الفتوى أو إعداد التشريع ولذلك نصت المادة 37 على أن يتكون القسم الاستشاري من إدارات يرأس كلا منها مستشار مساعد يعين عددها وتحدد دوائرها واختصاصاتها بقرار من الجمعية العمومية ، وبذلك أصبحت الوحدة بالقسم الاستشاري هى الإدارة وليست الشعب القديمة وحدد اختصاص الإدارة فيما يتعلق بالفتوى في المادة 41 .

)الشرح(

- قسم الفتوى :

يتكون -وفقاً للمادة -58من إدارات مختصة لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ، والوزارات والهيئات العامة ويرأس كل إدارة منها مستشار مساعد ، ويعين عدد الإدارات وتحدد دوائرها اختصاصاها بقرار من الجمعية العمومية للمجلس .

ووفقاً لقرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة ، الصادر في 10يناير سنة 1972حدد عدد إدارات الفتوى بقسم الفتوى ، وحددت دوائر اختصاصها على النحو التالي :

- إدارة لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والمحافظات)المجالس المحلية (وزارة التخطيط .
- إدارة لوزارة الداخلية .
- إدارة لوزارتى الخارجية والعدل .
- إدارة لوزارة الحربية .
- إدارة لوزارة النقل البحري وللمصالح العامة بمدينة الاسكندرية .
- إدارة لوزارة الإسكان والتشييد .
- إدارة لوزارتى التعليم العالي والتربية والتعليم .
- إدارة لوزارتى الأوقاف وشئون الأزهر والشئون الاجتماعية .

- **إدارة لوزارة الصحة .**
- **إدارة لوزارات القوى العاملة والثقافة والإعلام والسياحة .**
- **إدارة لوزارتى الخزانة والاقتصاد والتجارة الخارجية .**
- **إدارة لوزارة التموين والتجارة الداخلية .**
- **إدارة لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي .**
- **إدارة لوزارة الرى .**
- **إدارة لوزارتى الصناعة والبترول والثرورة المعدنية والكهرباء .**
- **إدارة لوزارة النقل والمواصلات .**
- **الإنتاج الحربي .**

على أن تختص كل إدارة بإبداء الرأى في المسائل التي يطلب الرأى فيها من الجهات المشار إليها والجهات التابعة لها أو الملحقة بوزيرها)م 1من القرار المشار إليه. (

وبمقتضى هذه الوظيفة ، يكون للمجلس إبداء الرأة غير الملزم قانونا للإدارة فيما تعرضه عليه من أمور ، بحيث يكون للإدارة بعد استطلاع رأى المجلس في أمر ما مطلق الحرية في أن تأخذ بهذا الرأى أو ترفضه ، وهذه الصفة غير الإلزامية لفتوى المجلس من شأنها أن تحول دون تهيب الإدارة في الالتجاء الى مجلس الدولة للتعرف على رأيه بعكس الحال فيما لو كانت الفتوى ملزمة .

ويتولى وظيفة الإفتاء القسم الاستشاري بمجلس الدولة على النحو التالي:

الإدارات التي يتكون منها القسم الاستتشاري هى العضو الأصيل للفتوى كما رأينا إذ تختص هذه الإدارات ، بإبداء الرأى في المسائل التي يطلب الرأى فيها من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العامة)م (58، ويجب أن تتضمن الفتوى بيانا مفصلا للوقائع ولحكم القانون) .م 32من اللائحة. (

وإذا كان الأصل هو حرية الإدارة في استطلاع رأى المجلس ، فإن المشرع قد ألزم الإدارة بتعرف رأى المجلس مقدما في بعض المسائل الهامة ، مع احتفاظها بحرية التصرف إزاء رأى المجلس بعد الإحاطة به ، وبهذا تكون الاستشارة شرطا شكليا يترتب على مخالفته بطلان التصرف الإداري ، وقد عددت هذه المسائل الفقرة الثالثة من المادة 58حيث تقول " ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى

عقد أو صلح أو تحكم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة) . الطماوي ، مرجع سابق ص(137- 135

- مجلس الدولة يختص بإبداء الرأى في المسائل المتعلقة بتطبيق قانون العاملين بالقطاع العام :

إن المادة 58من القانون رقم 47لسنة 1972في شأن مجلس الدولة تنص على أن " يتكون قسم الفتوى من إدارات مختصة لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العامة ...وتختص الإدارات المذكورة بإبداء الرأى في المسائل التي يطلب الرأى فيها من الجهات المبينة في الفقرة الأولى ويفحص التظلمات الإدارية ، ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة ـ "كما تنص المادة 83من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1971على أن "يختص مجلس الدولة دون غيره بإبداء الرأى مسببا فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام عن طريق إدارة الفتوى المختصة . "

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص ، أنه ولئن كانت القاعدة وفقاً لحكم المادة 58من القانون رقم 47لسنة 1972المشار إليه ، أن اختصاص مجلس الدولة بالإفتاء مقصور على إبداء الرأى في المسائل القانونية بناء على طلب الوزارات والهيئات العامة والمصالح العامة ، وليس من بينها بطبيعة الحال شركات القطاع العام ، إلا أنه وقد أورد المشرع حكما خاصا بإبداء الرأى في تطبيق أحكام قانون العاملين بالقطاع العام ، فقصره على مجلس الدولة وحده ، ضمانا لتوحيد المبادئ القانونية التي يجرى عليها تفسير هذا القانون ، فإن هذا الحكم الخاص يقيد الحكم العام الوارد في قانون مجلس الدولة ، فيكون من حق الجهات القائمة على تطبيق قانون العاملين بالقطاع العام ، ومنها شركات القطاع العام ، استفتاء مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون ، على ألا يتعدى هذا الاستفتاء حدوده ، فلا يحق لهذه الشركات أن تستفتي مجلس الدولة في غير ذلك من المسائل القانونية) .ملف 86/6/211، فتوى جلسة 2/5/1973)

المادة (59)

"يجوز أن يندب برئاسة الجمهورية وبرئاسة مجلس الوزراء وبالوزارات وبالمحافظات والهيئات العامة بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو

المحافظين أو رؤساء تلك الهيئات مستشارين مساعدون أو نواب للعمل كمفوضين لمجلس الدولة للاستعانة بهم في دراسة الشئون القانونية والتظلمات الإدارية ومتابعة ما يهم رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات العامة لدى المجلس أو ما للمجلس لديها من مسائل تدخل في اختصاصه طبقا للقوانين واللوائح .

ويعتبر المفوض ملحقا بإدارة الفتوى المختصة بشئون الجهة التي يعمل فيها.

وتبين اللائحة الدتخلية النظام الذي يسير عليه هؤلاء المفوضون في أعمالهم."

)التعليق(

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 165 لسنة 1955 أنه "وأحكاماً للتعاون والترابط بين المجلس والجهات الحكومية أجازت المادة 39 أن يندب بتلك الجهات بناء على طلبها مستشارون مساعدون أو نواب أو مندوبين من الدرجة الأولى كمفوضين للمجلس للاستعامة بهم في دراسة الشئون القانونية والتظلمات الإدارية ومتابعة ما يهم رئاسة مجلس الوزراء والوزارات والمصالح والهيئات لدى المجلس أو ما يهم المجلس لديها من مسائل تدخل في اختصاصه طبقا للقوانين واللوائح ، ويعتبر المفوض ملحقا بإدارة الرأى والتشريع المختصة بشئون الوزارة أو المصلحة أو الهيئة التي يعمل فيها ، وقد دعت الضرورات العملية تلك الجهات الى أن تطلب ندب أمثال هؤلاء الفنيين وأثبتت التجربة نجاح هذا النظام وفائدته في سرعة إنجاز الأعمال فضلاً عن أنهم يتمرسون في الوقت ذاته على الأعمال الإدارية ويفيدون خبرة فيها حتى إذا عادوا الى المجلس كانوا أبصر بأمور الإدارة وأكثر تفهماً لدقائقها وأوفر استعداداً لمعالجة المسائل القانونية بأفق واسع ونظرة أشمل واقدر على الموائمة بين المصلحة العامة والمصالح الفردية .

)الشرح(

نظام المفوضين بالوزارات :وأحكاماً للتعاون بين مجلس الدولة والجهات الحكومية استحدث القانون رقم 165 لسنة 1955 وتابعه في ذلك القانون الحالي نظام المفوضيم بالوزراء ، إذ أجازت المادة 42 من القانون الحالي "أن يندب برئاسة الجمهورية وبرئاسة مجلس الوزراء وبالوزارات أو بالمحافظات والهيئات العامة بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو المحافظين أو رؤساء تلك الهيئات مستشارون

مساعدون أو نواب للعمل كمفوضين لمجلس الدولة للاستعانة بهم في دراسة الشئون القانونية والتظلمات الإدارية ومتابعة ما يهم رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء من مسائل تدخل في اختصاصه طبقا للقوانين واللوائح ، ويعتبر المفوض ملحقا بإدارة الفتوى المختصة بشئون الجهة التي يعمل فيها . "

ولقد أملت الضرورة العملية تقرير هذا النظام بعد أن طلبت الجهات سالفة الذكر ندب أمثال هؤلاء الفنيين من أعضاء المجلس ، كما أن لهذا النظام فوائد جمة تتلخص في سرعة إنجاز الأعمال وفي المساهمة في حسن اعداد هؤلاء المفوضين إذ أنهم فضلا عن خبرتهم القانونية فإنهم ، يتمرسون في الوقت ذاته على الأعمال الإدارية ويفيدون خبرة فيها حتى إذا عادوا الى المجلس كانوا أبصر بأمور الإدارة وأكثر تفهما لدقائقها وأوفر استعداداً لمعالجة المسائل القانونية بأفق أوسع ونظرة أشمل وأقدر على الموائمة بين المصلحة العامة والمصالح الفردية ، وهكذا يتوفر لهؤلاء المفوضين الخبرة القانونية والدراية العملية في ذات الوقت مما يعود بأحسن النتائج وأفضلها على هؤلاء الموظفين وعلى العمل الوظيفي ذاته) .د /محسن خليل ، مرجع سابق ص(205

المادة (60)

يجتمع رؤساء الإدارات ذات الاختصاصات المتجانسة بهيئة لجان يرأسها نائب رئيس المجلس المختص وتبين كيفية تشكيلها وتحديد دوائر اختصاصها في اللائحة الداخلية .

كما يجوز بقرار من الجمعية العمومية للمجلس إنشاء لجنة أو أكثر تتخصص في نوع معين من المسائل يمتد اختصاصها الى جميع إدارات الفتوى ويتضمن قرار الجمعية طريقة تشكيلها .

ويجوز أن يحضر اجتماعات اللجنة مستشارون مساعدون ونواب ومندوبون من الإدارات المختصة وأن يشتركوا في مداولاتها ولا يكون للنواب أو للمندوبين صوت معدود في المداولات . "

)التعليق(

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 47لسنة 1972أنه "أجاز المشروع بقرار من الجمعية العمومية لمستشاري المجلس إنشاء لجنة أو أكثر تتخصص في نوع معين من المسائل

ويمتد اختصاصها الى جميع إدارات الفتوى ويهدف هذا الحكم المستحدث الى مواجهة الحالات التي تعرض في التطبيق العملي وتقتضي تركيز الفتاوى التي تصدر في مسائل معينة -كمسائل العاملين مثلاً -بحيث يمكن أن تنصب في النهاية في جهاز واحد مما يسهل معه التحكم في اتجاهاتها وإجراء شيء من التنسيق بينهما منعاً لما قد يحصل من تضارب في الرأى إذا تركت تلك المسائل لكل إدارة من إدارات الفتوى لتبت فيها على استقلال .

)الشرح(

المادة 60من القانون نصت على أن يجتمع رؤساء الإدارات ذات الاختصاصات المتجانسة بهيئة لجان يرأسها نائب رئيس المجلس المختص ، وذلك بقصد تنسيق العمل ووفقاً للمادة 22من اللائحة ، هناك ثلاث لجان من هذا القبيل ، نظمها قرار الجمعية العمومية الصادر في 10يناير سنة -1972وقج سبقت الإشارة إليه -على النحو التالي :

اللجنة الأولى :وتشكل من رؤساء إدارات رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والمحافظات)المجالس المحلية (ووزارات التخطيط ، والداخلية ، والخارجية ، والعدل ، والحربية ، والإنتاج الحربي ، والنقل البحري ، والمصالح العامة بمدينة الإسكندرية .

اللجنة الثانية :وتشكل من رؤساء إدارات وزارات :التعليم العالي ، والتربية والتعليم ، والأوقاف ، وشئون الأزهر ، والشئون الاجتماعية ، والصحة ، والقوى العاملة ، والثقافة والإعلام ، والسياحة والإسكان والتشييد .

اللجة الثالثة :وتشكل من رؤساء إدارات وزارات :الخزانة والاقتصاد ، والتجارة والتموين والتجارة الداخلية ، والزراعة واستصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي ، والرى ، والصناعة ، والبترول والثرورة المعدنية ، والكهرباء ، والمقل والمواصلات .

كما يجوز بقرار من الجمعية العمومية للمجلس إنشاء لجنة أو أكثر تتخصص في نوع معين من المسائل يمتد اختصاصها الى جميع إدارات الفتوى ويتضمن قرار الجمعية طريقة تشكيلها ، ويجوز أن يحضر اجتماعات اللجنة مستشارون مساهدون ونواب ومندوبون من الإدارات المختصة ، وأن يشتركوا في مداولاتها ، ولا يكون للنواب أو للمندوبين صوت معدود في المداولات) .الطماوي ، مرجع سابق ص(139

المادة (61)

"الرئيس إدارة الفتوى أن يحيل الى اللجنة المختصة ما يرى إحالته إليها لأهميته من المسائل التي ترد إليه لإبداء الرأى فيها ، وعليها أن يحيل الى اللجنة المسائل الآتية :

)أ (كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهورية العامة .

)ب (عقود التوريد والأشغال العامة ، وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه .

)جـ (الترخيص في تأسيس الشركات التي ينص القانون على أن يكون انشاؤها بقرار من رئيس الجمهورية .

)د (المسائل التي يرى فيها أحد المستشارين رأياً يخالف فتوى صدرت من إحدى إدارات قسم الفتوى أو لجانه .

ويجوز لرئيس المجلس أن يعهد الى إدارة الفتوى التي يكون مقرها خارج القاهرة بمباشرة اختصاص اللجنة . "

)التعليق(

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 9لسنة 1949أنه "القانون القائم يجعل من اختصاص محكمة القضاء الإداري الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الوزارات عدا وزارة الأواقف أو بين المصالح والهيئات الإقليمية أو البلدية وإذا كانت هذه المنازعات جميعها إنما تقوم في الواقع بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها ، وكان لا يعرض أمرها من قبل على المحاكم بل كان يبت فيها بالطرق الإدارية فقد رئى أن يوكل النظر في ذلك الى قسم الرأى مجتمعا إذا كان ملحوظا منذ البداية أن يفصل محكمة القضاء الإداري في شأن تلك المنازعات ليس قطعيا فإن قراراتها لا تكون نافذة إلا بعد إقرارها من مجلس الوزراء ، مما يطبع الفصل في هذه المنازعات بطابع خاص هو الى الفتوى أقرب منه الى الحكم .

)الشرح(

لرئيس الإدارة أن يحيل الى اللجنة المختصة ما يرى إحالته إليها لأهميته في المسائل التي تطلب الإدارة إبداء الرأى فيها ، وذلك لتحقيق الانسجام بين أعمال إدارات الرأى المختلفة ولهذا السبب أيضا ألزم المشرع رئيس الإدارة بأن يحيل الى اللجنة التي هو عضو فيها المسائل الآتية :

)أ (كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهورية العامة .

)ب (عقود التوريد والأشغال العامة ، وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه .

)جـ (الترخيص في تأسيس الشركات التي ينص القانون على أن يكون انشاؤها بقرار من رئيس الجمهورية .

)د (المسائل التي يرى فيها أحد المستشارين رأياً يخالف فتوى صدرت من إحدى إدارات قسم الفتوى أو لجانه .

على أنه يجوز لرئيس المجلس أن يعهد الى إدارة الفتوى التي يكون مقرها خارج القاهرة بمباشرة اختصاص اللجنة .

وإذا كان المشرع قد ألزم رئيس الإدارة بأن يحيل الفتوى في المسائل السابقة الى لجنة رؤساء الإدارات فإنه لم يلزم الإدارة العامة بضرورة الحصول على رأى المجلس في تلك المسائل ، بعكس ما كان مقررا قبل صدور القانون رقم 165لسنة 1955 . على أن الإدارة تصبح ملزمة باستطلاع رأى القسم الاستشاري في الحدود التي تندرج فيها الأمور السابقة في نطاق الفقرة الثانية من المادة 58وكان الأفضل أن يقطع المشرع في التزام الإدارة بأخذ الرأى في تلك المسائل لأهميتها) .الطماوي ، مرجع سابق ص(159

الفصل الثانى

قســم التشريــع

المادة (62)

"يشكل قسم التشريع من أحد نواب رئيس المجلس ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين ويلحق به نواب ومندوبون .

وعند انعقاد القسم يتولى رياسته نائب رئيس المجلس وفى حالة غيابه أقدم مستشارى القسم ، وعليه أن يدعو رئيس ادارة الفتوى المختصة عند نظر التشريعات الخاصة بادارته للإشتراك فى المداولات ويكون له صوت معدود فيها وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ."

)الشرح(

مهمة قسم التشريع الصياغة القانونية أو إعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التى تحيلها السلطة التنفيذية إلى مجلس الدولة دون التعرض لموضوعها أو لملائمة اصدارها .

ويشكل قسم التشريع من احد نواب رئيس المجلس ومن عدد كاف من المستشارين المساعدين ويلحق به نواب ومندوبون وعند انعقاد القسم يتولى رياسته نائب رئيس المجلس وفى حالة غيابه أقدم مستشارى القسم وعليه أن يدعو رئيس إدارة الفتوى المختصة عند نظر التشريعات الخاصة بإدارته للاشتراك فى المداولات ويكون له صوت معدود فيها ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين)الدكتور محسن خليل –مرجع سابق ص (206

وقد جرت العادة أن يرأس قسم التشريع النائب الثالث لرئيس مجلس الدولة فالمعروف أن النائب الأول لرئيس المجلس يرأس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع والثانى يرأس القضاء الإدارى والثالث قسم التشريع ، والرابع هيئة مفوضى الدولة والخامس التفتيش والمحاكم التأديبية والإدارية ، وهذا الترتيب عرف جرى عليه العمل بدون نص مع وجود قاعدة أخرى مؤداها حرية الاقدم فى الاختيار ، بمعنى أنه يجوز للنائب الأول مثلا أن يختار رئاسة قسم التشريع للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

- مناط الاختصاص بمراجعة الصياغة أن يكون المشروع ذات صفة تشريعية :

يتحدد اختصاص قسم التشريع طبقاً لقانون مجلس الدولة فى مراجعة القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية وحدها وهى تلك التى تضم قواعد عامة مجردة تطبق على الحالات وبالنسبة إلى كل الافراد الذين تتوافر فيهم شروط التطبيق دون نظر إلى أشخاصهم وأسمائهم فإذا كان المشروع الماثل للبحث لا ينطبق عليه هذا الوصف لأن يتعلق باعتماد تقسيم معين

بالذات وبالنسبة إلى قطعة الأرض محددة بذاتها ومملوكة لعدد معين من الأفراد بذواتهم فإن مراجعة مثل هذا المشروع تخرج عن اختصاص قسم التشريع طبقاً للقانون لانعدام الصفة التشريعية فى شأنه)قسم التشريع ملف رقم 321لسنة 1970جلسة. 31/10/1970(

- دور قسم التشريع بمجلس الدولة فى العملية التشريعية :

كما يجب أن يكون المشروع المطلوب مراجعة صياغته متضمناً قواعد جديدة لم تصدر بعد ، أو إدخال تعديل على قواعد قائمة ، أما إذا كان المشروع المطلوب مراجعته يعد تكراراً لا طائل منه لأحكام قانون قائم ، ولا يعدو أن يكون ترديداً لأحكامه ، فإن مراجعة مثل هذا المشروع تخرج عن اختصاص قسم التشريع ، نظراً لافتقار صفة التشريع فى شأنه .

هذه هى القاعدة العامة فى اختصاص قسم التشريع من الناحية الموضوعية ، فيجب أن نكون أمام تشريع عام ، سواء قانون أو لائحة أو مرسوم ، حيث يدخل فى اختصاص القسم المراسيم ، إلا ما كان منها متعلقاً بحالات فردية ، وكذلك القرارات التنفيذية للقوانين والمراسيم ، ذلك انها ليست سوى تشريعات فرعية منظمة أو منفذة لتشريع رئيسى ، فيجب عرضها على قسم التشريع لضمان عدم تصادمها مع التشريعات الرئيسية التى تصدر منظمة أو منفذة لها)الدعوى رقم 481لسنة 4ق –محكمة القضاء الادارى ، جلسة . 26/2/1952(

المادة (63)

"على كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أى قانون أو قرار من رئيس الجمهورية ذى صفة تشريعية أو لائحة أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لمراجعة صياغته ، ويجوز لها أن تعهد إليه باعداد هذه التشريعات ."

)التعليق(

جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم 47لسنة 1972بأنه "وحدد المشروع أنواع المشروعات التى يختص قسم التشريع بمراجعتها ووضعها فى الصياغة القانونية الصحيحة – وذلك بطريقة تزل اللبس فأصبح اختصاصه مقصوراً على القوانين والقرارات الجمهورية ذات الصفة التشريعية واللوائح ، وهى الصور التى يمكن أن تنطوى على قواعد تنظيمية عامة ومجردة وبذلك رفع من النص الحالى ما يشوبه من تكرار لا مبرر له مثل اشارته إلى التشريعات التفسيرية والقرارات التنفيذية للقوانين والقرارات .ومن ناحية أخرى فقد رؤى أن يقتصر الحق فى طلب عرض التشريع على لجنة التشريعات العاجلة بقسم التشريع على رئيس

مجلس الوزراء والوزراء ورئيس مجلس الدولة وذلك بعد أن كشفت التجربة عن توسع لا مقتضى له فى استعمال هذه الرخصة .

)الشرح(

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد فرق فى الحكم بين الصياغة وقد جعلها الزامية بالنسبة إلى الجهات المشار إليها، وبين مهمة الاعداد ، وقد تركها اختيارية بالنسبة إلى تلك الجهات والفرق بين الصياغة والاعداد ، وقد تركها اختيارية بالنسبة إلى تلك الجهات والفرق بين الصياغة والاعداد واضح .فالصياغة هى مجرد افراغ الحكم المقترح فى العبارة القانونية السليمة المؤدية للمعنى دون لبس ودون نقص أو زيادة أما الاعداد فانه تعدى ذلك إلى تقييم الحلول الموضوعية فهو مساهمة فى اعداد التشريع ومن هنا كان للادارة أن تلجأ إلى مجلس الدولة بحسب اختيارها بالنسبة إلى المجهمة الأخيرة ، بعكس مهمة الصياغة فإنها التزامية وسوف نرى فيما بعد أن القضاء الادارى مستقر على أن جزاء مخالفة هذا الالتزام هو البطلان بالنسبة إلى القرارات التى أوجب المشرع عرضها على مجلس الدولة لصياغتها ، أما القوانين وما فى حكمها فإنها لا تبطل –بطبيعة الحال –إذا لم تعرض على مجلس الدولة)الطمارى – مرجع سابق ص (161

- عدم اختصاص قسم التشريع بالموضوعات التالية :

هناك العديد من الموضوعات التى تفتقد صفة العمومية والتجريد من نطاق الاختصاص وذلك على النحو التالى :

(1)مشروعات القرارات الفردية :القرارات الإدارية الفردية وللجهة الطالبة أن تستعين فى مراجعتها وصياغتها بإدارة الفتوى المختصة)فتوى رقم 26لسنة – 1972قسم التشريع –جلسة (22/4/972

(2)مشروعات التعليمات الإدارية الداخلية :إذا كان المشروع المطلوب مراجعته لايعدو فى حقيقته إلا أن يكون مجرد تعليمات إدارية داخلية ، يلتزم بها العاملون بالجهة الإدارية ، فإنه لا يعتبر من القرارات ذات الصفة التشريعية أو اللوائح التى يختص القسم بمراجعة صياغتها وفقاً للمادة 63من قانون مجلس الدولة)ملف رقم 137لسنة – 1971قسم التشريع جلسة (6/7/1971

كذلك فإن الأمر الإدارى بإسناد اختصاص معين إلى إحدى الجهات التابعة للوزارة ، ليس له صفة تشريعية ، ويخرج بالتالى عن اختصاص القسم)فتوى رقم 137 لسنة 1971 جلسة 6/7/1971)

(3)قرارات التفويض فى الاختصاصات :لا يدخل فى اختصاص قسم التشريع مراجعة مشروعات قرارات التفويض بحسبانها تفتقر إلى صفة التشريع التى يتحدد على أساسها اختصاص القسم)فتوى رقم 377 لسنة 1971 جلسة 24/11/1970)

(4)مشروعات العقود والاتفاقيات :لا يختص القسم بمراجعة العقود والاتفاقيات التى تبرمها إحدى الجهات التى يختص القسم بمراجعة مشروعاتها ، إذ ليس لها الصفة التشريعية .

(5)الاتفاقيات السياسية :لا يختص قسم التشريع بمراجعة الاتفاقيات السياسية من ناحية الصياغة .

وتطبيقاً لذلك فقد صدرت فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تفيد بعدم اختصاص القسم بمراجعة الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحكومة السويسرية فى شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا السويسريين الذين خضعت أموالهم لاجراءات التأميم والحراسة أو غيرها من الاتفاقات السياسية .وعلى ذلك فإنه لا يتعين عرض الاتفاقية المذكورة أو غيرها من الاتفاقيات السياسية على مجلس الدولة لمراجعتها من ناحية الصياغة)فتوى رقم 838 بتاريخ 3/9/1964)

- استنفاد جميع الإجراءات أولاً قبل عرض المشروعات على قسم التشريع لمراجعة صياغتها :

صياغة التشريعات فى مجلس الدولة هى المرحلة الأخيرة فى خطوات اعداد التشريع بعد استنفاد اجراءات النظر فيه الموضوعية بمعرفة جميع الجهات المختصة بذلك قانوناً لذلك فإن الامر يقتضى استنفاد جميع الاجراءات أولا قبل عرض المشروعات على قسم التشريع لمراجعة صياغتها .

- يجب أن يوجه طلبات مراجعة التشريعات من الوزير المختص :

ينبغى أن تكون طلبات مراجعة التشريعات موجهة إلى قسم التشريع من الوزير المختص أو ان يتضمن الكتاب الموجهة للقسم ما يفيد موافقة الوزير على السير فى اجراءات المشروع بصورته المطروحة .

المادة (64)

"تقوم بمراجعة صياغة التشريعات التى يرى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو رئيس مجلس الدولة نظرها على وجه الاستعجال لجنة تشكل من رئيس قسم للتشريع أو من يقوم مقامه وأحد مستشارى القسم يندبه رئيس القسم ورئيس ادارة الفتوى المختصة ."

)التعليق(

جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم 112لسنة 1946بأنه "المادتان 10و 11 تتناولان اختصاص قسم التشريع ، ولعل أهم ما يسترعى النظر فى هذا الاختصاص هو العمل على أن يكفل التشريع الدقة وحسن الصياغة وكمال التنسيق ، لذلك نص المشروع على أنه إذا أدخل على مشروعات القوانين التى تضعها الحكومة تعديل من البرلمان تعرض على قسم التشريع قبل أن يؤخذ الرأى عليها نهائياً وذلك لمراجعة صياغتها والتحقق من تناسقها مع التشريع القائم بل قد نص على أن تعرض على القسم للغرض سالف الذكر مشروعات القوانين التى يقترحها أعضاء البرلمان إذا ما تقرر جواز نظرها .

وتنص المادة الحادية عشر على أن قسم التشريع يختص باعداد المراسيم إلا ما كان منها متعلقاً بحالات فردية وكذلك اللوائح والقرارات التنفيذية لقوانين والمراسيم ذلك أنها ليست سوى تشريعات فردية منظمة أو منفذة لتشريع رئيسى فيجب عرضها على قسم التشريعحتى يضمن عدم تصادمها مع التشريعات الرئيسية التى تصدر منظمة أو منفذة لها .

)الشرح(

- أهمية دور قسم التشريع فى ضبط الصياغة التشريعية :

التشريع هو الأداة التى يتم بواسطتها تنظيم أمور المجتمع بما يتلاءم والحاجات القائمة ، مع تقدير لآمال المستقبل وحاجات التقدم .

والتشريع قانون مكتوب ، فهو ينشئ قاعدة قانونية بالمعنى واللفظ ، فتصب القاعدة القانونية فى صياغة محددة ، مما يسهل من التثبت من وجودها ، وييسر تحديد معناها ومحتواها .

وإذا كان الوضوح فى اللغة –بصفة عامة يعد أمراً مطلوباً ، فإن الوضوح فى اللغة القانونية ، وبخاصة الصياغة التشريعية ، يعد أمراً جوهرياً ، إذ يتوقف على ذلك إثبات الحقوق أو ضياعها)محمود محمد على ،أصول الصياغة القانونية بالعربية والانجليزية –ص (17

لذلك فقد اكتسبت اللغة القانونية أهمية خاصة ، وبرز حرص الصائغ القانونى على تجنب الغموض والالتباس ، وذلك حتى يخرج التشريع سليماً صحيحاً رشيداً ، متسماً بالدقة وحسن الصياغة وكمال التنسيق ، متحلياًً بالتآنى والتروى ، ومحققاً للهدف الذى صدر من أجله ، أما إذا خرج التشريع غير سليم ، حيث تتناقض تفسيراته ، فانه يثير اللبس والغموض والابهام ، ولا يحقق الهدف من صدوره ، بل يكون عبئاً على سلطات الدولة لما يثره من خلافات فى تطبيقه .

ومن هذا المنطلق تُعد صياغة التشريع من الأمور بالغة الأهمية فى حياة التشريع وبقائه .

وإذا كان دور الصياغة يتمثل فى ترجمة مفهوم معين سبق اختياره ، فإن مدى دقة تحديد هذا المفهوم تحديداً جامعاً مانعاً كالتعريف المنطقى ، لا شك له تأثيره على هذا المفهوم نفسه ، فإذا وُلد التشريع معيب الصياغة ، فإن تفسيراته ستتناقض ، ولن يؤدى تطبيقه إلى إدراك الهدف الذى رمى إليه ، أما إذا كانت الصياغة جيدة ، فإن الحاجة إلى تفسيره –سواء عن طريق القضاء أو الفتوى –ستقل ، وسيسهل تطبيقه وتحقيق الهدف من إصداره .

فصياغة التشريعات تًعد اختصاصا هاماً ، يستوجب أن يتم إسناده إلى متخصصين أكفاء من رجال القانون للارتقاء بتلك التشريعات فهناك لغة القانون التى يتعين أن تكون محكمة الصنع ، وهذا يتطلب اتباع قوة التركيب ، وبلاغة العبارة ، ووضوح الألفاظ ، وجمال التعبير ، وكمال التنسيق ، وحسن الترتيب والتبويب ، والدقة والموضوعية ، والبعد عن الإسراف فى التعبير حين يجب الإيجاز ، والنهى عن القصور حين يجب البيان ، والحرص على تحرى الإصلاح حين يجب تجنب الفساد والطابع العملى والمنطقى الذى يحقق الانسجام بين القانون والواقع ، ويكفل تحقيق العدالة والموازنة بين مختلف المصالح ، وكل تلك الأمور لا ينبئ بها غير خبير ، بمعنى أنها لا تتأتى إلا من الخبراء والعلماء والمتخصصين فى مجال التشريع علماً وصياغة ، خاصة أن خبرات الحكومة محدودة وضيقة فى هذا المجال ، بالإضافة إلى انشغالها بمسئولياتها التنفيذية الكثيرة ، كما أن أعضاء المجالس النيابية يصوتون على التشريعات كسياسيين لا كفنيين ، ولا يهتمون فحص وتمحيص المسائل ذات الصبغة الفنية ، وأيضا فإن المناقشات التى تجرى داخل تلك المجالس قد تؤدى إلى إساءة التحرير ، فضلا عن أنه لا يمكن الاعتماد على

اللجان الداخلية للمجالس النيابية لأنها تتأثر كثيراً بالاعتبارات والملاءمات السياسية والحزبية ، علاوة على افتقارها للعنصر الفنى المتخصص فى العملية التشريعية)د/حامد زكى – الصناعة التشريعية ومشروع القانون المدنى –ص(21

من أجل ذلك ، ونظراً لأهمية صياغة وإعداد مشروعات القوانين واللوائح ، فإن بعض القوانين تتجه إلى إسناد هذا الاختصاص لجهة فنية متخصصة ، وهذا ما أخذت به القوانين المنظمة لمجلس الدولة المصرى المتعاقبة ، وأخرها القانون رقم 47 لسنة 1972، حيث أسند هذا الاختصاص لقسم التشريع طبقاً لنص المادة 63 منه –كما سبق أن ذكرنا –كجهاز فنى ، يتمتع أعضاؤه بالتخصص الفنى والكفاءة القانونية ، يقوم بدراسة مشروعات القوانين دراسات متخصصة ووافية ، ومراجعة صياغتها مراجعة متأنية متروية ، للوصول إلى تشريعات رشيدة دقيقة ، تحقق الهدف من إصدارها .

ولا شك أن هذا الدور الذى يقوم به قسم التشريع بمجلس الدولة المصرى يؤدى إلى نتائج بالغة الأهمية ، فى مقدمتها توحيد اتجاهات التشريع ، وتسهيل تنفيذه واتقاء التضارب فى نصوصه ، والحد من طلبات تفسيره سواء عن طريق القضاء أو عن طريق الفتوى ، وأيضاً لحد من المنازعات التى تطرح بشأنه أمام القضاء) ,راجع فى الحل ما سبق الدكتور سعيد السيد على –دور قسم التشريع بمجلس الدولة –ص 26 وما بعدها. (

الفصـــل الثالـــث

الجمعية العمومية

لقسمـــى الفتـــوى و التشريــــع

المادة (65)

"تشكل الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع برياسة نائب لرئيس المجلس وعضوية نواب رئيس المجلس بقسمى الفتوى والتشريع ومستشارى قسم التشريع ورؤساء إدارات الفتوى ."

)التعليق(

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 9 لسنة 1949 بأن "ولمناسبته ما رئى من انشاء وظيفة وكيل لقسمى الرأى و التشريع قد نص على أنه عند انعقاد قسم التشريع يتولى رياسته

وكيل المجلس لقسمى الرأى و التشريع وينص المشروع على كيفية تشكيل الجمعية العمومية لقسمى الرأى و التشريع وكيفية انعقادها ويبين اختصاصها .

)الشرح(

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع :لقد جمع المشرع فى هذه الجمعية العمومية بين القسمين معاً :قسم الفتوى وقسم التشريع وجعلها تشكل برياسة نائب من نواب رئيس المجلس وعضوية نواب رئيس المجلس بقسمى الفتوى و التشريع ومستشارى قسم التشريع ورؤساء ادارات الفتوى وجعل لها اختصاصات هامة سوف نراها مستقبلاً) .الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى –مرجع سابق ص . (77

المادة (66)

"تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بابداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية :

)أ (المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة .

)ب (المسائل التى ترى فيها أحدى لجان قسم الفتوى رأياً يخالف فتوى صدرت من لجنة أخرى أو من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع .

)جـ (المسائل التى ترى إحدى لجان الفتوى احالتها إليها لأهميتها .

)د (المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض .

ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبيين .

ويجوز لمن طلب أبداء الرأى فى المسائل المنصوص عليها فى الفقرة)أ (أن يحضر بنفسه جلسات الجميعة عدد النظر فى هذه المسائل ، كما يجوز له أن يندب من يراه من ذوى الخبرة كمستشارين غير عاديين وتكون لهم –وأن تعدوا –صوت وأحد فى المداولات .

كما تختص الجمعية العمومية بمراجعة مشروعات القوانين وقرارات رئيس الجمهورية ذات الصفة الفتوى و التشريعية واللوائح التى يرى قسم التشريع احالتها إليها لأهميتها ."

)التعليق(

جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم 165لسنة 1955بأن "حدد اختصاصها فى المادة 44بابداء الرأى مسبباً فى المسائل وهى :

)أ (المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس مجلس الوزراء أو من الهيئة التشريعية أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة ، وقد كان هذا فى النظام الحالى من اختصاص الجمعية العمومية للمجلس ، وقد روى من كمال التنسيق فى الاختصاص الوظيفى أن يكون ذلك من اختصاص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى .

)ب (المسائل التى ترى إحدى اللجان رأياً يخالف فتوى صدرت من لجنة أخرى أو من الجمعية العمومية للقسم الاستشارى .

)جـ (المنازعات التى تنشأ بين الوزراء أو بين المصالح العامة أوبين الوزراء والمصالح وبين الهعيئات الاقليمية أو البلدية أو بين هذه الهيئات –كما يختص بمراجعة التشريعات التى تتولى اللجان صياغتها وترى لأهميتها احالتها إلى الجمعية وكذلك مراجعة التشريعات التنفسيرات التى تصدر بها قرارات من مجلس الوزراء أو غيره من الهيئات ، كاللجنة العليا للاصلاح الزراعى فى الأحوال التى يخولها القانون فيها هذا الحق .

وأجازت المادة لمن طلب ابدائ الرأى فى المسائل المنصوص عليها فى الفقرة)أ (أن يحضر بنفسه جلسات الجمعية عند النظر فيها كما يجوز أن يندب من أهل الخبرة كمستشارين غير عاديين عدداً لا يجاوز أربعة ويكون لكل منهم صوت معدود فى المداولات وذلك إيضاحاً لوجهة النظر واستكمالاً للدراسة والتمحيص من جميع الوجوه .

)الشرح(

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع :وتختص بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية :

)أ (المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة .

)ب (المسائل التى ترى فيها احدى لجان قسم الفتوى رأياً يخالف فتوى صدرت من لجنة أخرى أو من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع .

)جـ (المسائل التى ترى أحدى لجان قسم الفتوى إحالتها إليها لأهميتها .

)د (المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض .

ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين .

والقاعدة العامة فى هذا المجال :أن التجاء الادارة العامة إلى مجلس الدولة لتسأله الرأى ، واتباع ما جاء بفتواه إنما هو –بالنسبة للأمرين –اختيارى للادارة .هذه هى القاعدة وانكارها إنما يؤدى إلى المساس بمبدأ الفصل بين السلطات .

وهذه القاعدة يمكن أن يدخل عليها بعض الاستثناءات بداء على نص خاص يلزم الادارة العامة بالالتجاء إلى المجلس –كما مر بنا منذ قليل –أو اتباع رأيه أو بهما معاً .

ويهمنا –بصفة خاصة –أن نقف عدد المنازعات الواردة فى الفقرة)د (التى جعل القانون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع فيها ملزماً للجانبين :

فبعض هذه المنازعات كان يستحيل عرضه على القضاء ومثاله نزاع ينشأ بين وزارة وأخرى ، فإن الوزارة لا تستيطع أن تقاضى الوزارة الأخرى لأن الوزارتين فرعان لشخص قانونى واحد هو الدولة ، والشخص القانونى الواحد لا يمكن أن يقاضى نفسه أمام القضاء ، ومن هنا فإن المنازعات التى تنشأ بين الوزارات والمصالح لا مجال لحلها إلا بهذه الوسيلة ومن الطبيعى أن يكون رأى الجمعية العمومية فيها ملزماً للجانبين .

وأما المنازعات التى تنشأ بين شخصين يملك كل منهما أهلية التقاضى ، كذلك التى تنشأ بين احدى الوزارات وإحدى الهيئات العامة ، أو بين هيئة عامة ومؤسسة عامة ، أو بين وزارة واحدى الوحدات المحلية ، فإنها يمكن أن تعرض أمام القضاء ، ولكن إذا ما قام أحد طرفى المنازعة وعرضها على الجمعية العمومية فإن رأيها الذى تصدره يلزم من لجأ إليها ، ويلزم للطرف الثانى أيضا ، والالزام هنا يأتى بنص خاص ، وليس تطبيقاً للقواعد العامة .

- فتاوى المجلس ، هل لها حجية أمام القضاء ؟

أن الرأى الذى يصل إليه المجلس – بواسطة أى هيئة من هيئات قسم الفتوى – ليس له من الناحية القانونية حجية أمام القضاء ، فهو لا يقيد القضاء العادى ولا يقيد مجلس الدولة نفسه فى محاكمه .

إنه لا يقيد القضاء العادى ، ولقد سبق أن أصدر قسم الرأى مجتمعاً فتوى خاصة فيما يتعلق بسن التقاعد فى قانون المعاشات بالنسبة لبعض فئات الموظفين فلما عرض النزاع المتعلق بهذا الموضوع على محكمة استئناف المنصورة رفضت التسليم بما جاء فى تلك الفتوى على الرغم من صدورها من قسم الرأى مجتمعاً ، وقالت :فى حكمين لها – فى صراحة كاملة – أن هذه الفتوى ، لا تعدو أن تكون تفسيراً لا تتقيد به المحكمة.

والرأى الذى يصل إليه المجلس فى قسم الفتوى لا يقيد مجلس الدولة نفسه فى محاكمه . وهذا القول يبدوا أكثر غرابة من القول السابق .وعلى حد تعبير رئيس القسم القضائى بمجلس الدولة الفرنسى فإنه قد يبدو غريباً أن يستطيع تشكيل من تشكيلات القسم القضائى قد يبلغ تسعة أعضاء)يتمثل فى الدائرتين الفرعيتين اللتين أشرنا إليهما (أو سبعة عشر عضواً)وتمثل فى القسم القضائى كهيئة للحكم (أو عشرة أعضاء)وهى جمعية القضاء أعلى عضو قضائى فى المجلس (أن يقضى بالغاء قرار ادارى اتخذته الادارة بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس التى يصل عدد اعضائها إلى ثمانين عضواً – ولكن الغرابة – تنتفى عنده – لسبب متى يتصل بالفارق بين الملف الإدارى والدعوى أمام القضاء ، فالادارة عندما تطلب الرأى فى موضوع معين فإن رأياً واحداً يملأ الملف الادارى ، هو رأيها ، ووجهة نظر واحدة يضمها هذا الملف هى وجهة نظرها ، أما الدعوى أمام القضاء فإن فيها الادارة والفرد يبسط كل منهما رأيه فتم دراسة موضوع النزاع بشكل أكثر عمقاً وأكثر شمولاً .

ومن هنا فقد وجدت أمثلة عديدة جاءت أحكام مجلس الدولة الفرنسى فيها متعارضة مع الفتوى التى أصدرها القسم المختص فى المجلس فقد وافقت الجمعية العمومية على مرسوم معين ، فلما طعن فيه بالالغاء حكم المجلس بأن مادة فى هذا المرسوم يشوبها البطلان لمخالفتها لمبدأ من المبادئ القانونية العامة ولم يوافق قسم الأشغال العامة على مرسوم معين فأصدرته الادارة على الرغم من ذلك وعندما طعن فيه بالالغاء قضى المجلس بصحة هذا المرسوم . وتطلب الأمر – فى حالة ثالثة – أن يتحقق أمام الادارة وجود المنفعة العامة وأفتى

قسم الداخلية أن المنفعة العامة متحققة ، ولما طعن بالالغاء استجاب المجلس للطعن وقضى بالغاء القرار الادارى لعدم وجود المنفعة العامة .

فالرأى الذى يصل إليه المجلس فى أى إدارة من ادارات الفتوى لا يقيد مجلس الدولة نفسه فى محاكمة فإنه يستطيع أن يخالف الفتوى الصادرة فى نفس الموضوع فيما انتهت إليه .

ولكننا إذا قلنا أن الحكم يمكن أن يختلف مع الفتوى فليس معنى ذلك أنه سوف يحدث حتماً ، أنه قد يحدث ولكنه لن يحدث كثيراً ذلك لأن مجلس قضائية واحدة وفهم عميق لضرورات الادارة واجتماع على مبادئ القانون الادارى وهى أوضح ما تكون)الدكتور /مصطفى أبو زيد فهمى –مرجع سابق 75وما بعدها. (

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **" ومن حيث أن الطعن رقم 2755لسنة 34ق قد أقيم على أسباب حاصلها – 1 :وفاة صاحب الشركة المطعون ضدها)والممثل القانونى لها (أثناء نظر الدعوى وقبل صدور الحكم المطعون فيه والأمر الذى يجعل هذا الحكم معدوماً ، لانقطاع سير الخصومة فى الدعوى الصادر فيها بقوة القانون)طبقاً لنص المادة 130من قانون المرافعات – 2 . (أن الحكم المطعون فيه أخطأ حين استند على العقد الابتدائى واعتباره سنداً لنقل الملكية وأسس ركن الاستعجال فى الدعوى على أساس اعتبار أن تنفيذ القرار الجمهورى فيه ضرر على المالك يتعذر تداركه ، هذا فضلا عن أن العقد الابتدائى الذى استند إليه الحكم تحرر بتاريخ لا حق لتاريخ صدور القرار الجمهورى مما يجعل صدوره ممن لا يملك فيما لا يملك .وإذا كان الحكم قد استند فى ركن الاستعجال على حدوث ضرر للمدعية فقد فاته جسامة الضرر اللاحق بالدولة والذى يفوق كل الاضرار المدعى بها ، كما فاته أثر هذا الايقاف على الاقتصاد المصرى لأن مشروع انشاء محطة كهرباء سيدى كرير منحى بتحويل أجنبى بشروط مجحفة بالاقتصاد المصرى فى حالة تأخير التنفيذ يضاف إلى ذلك الضرر توقف التمويل الأجنبى وضياع ملايين الجنيهات على الدولة .ومن حيث أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بمجلس الدولة قد أبدت رأياً ملزماً بالمادة / 66د من قانون مجلس الدولة –فى النزاع القائم بين هيئة الأوقاف والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية حول ما يسمى بوقف سيدى كرير .حيث انتهت بفتواها رقم 673الصادرة بجلستها المنعقدة فى 28/6/1978إلى أن المنطقة الواقعة بين الكيلو 10والكيلو 47على طريق الاسكندرية – مطروح الصحراوى ليست من أراضى وقف سيدى كرير ، وأنها تدخل فى ملكية الدولة الخاصة طبقاً لأحكام القانون 100لسنة 1964، وحكم المادة 874من القانون المدنى ، والحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية فى القضية رقم 77لسنة 1930برفض دعوى ناظر الوقف**

بتثبيت ملكيته للأرض موضوع النزاع والمؤيد استئنافياً بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى 14/6/1933 . ومن حيث أن الظاهر من الأوراق أنه بتاريخ 23/10/1975 صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 998/1975 بتقرير صفة النفع العام اقامة محطة مصر الأولى للقوى النووية من الكيلو 29 إلى الكيلو 34 بعمق 3 كيلو متر عمودياً على شاطئ البحر بجهة سيدى كرير محافظة الاسكندرية ولم يتم تنفيذ المشروع ، وصدر فى 6/12/1982 بتقرير صفة النفع العام لمشروع اقامة مطار حربى لصالح القوات المسلحة)مطار الهيل الساحلى (من الكيلو 29 إلى الكيلو 34 بعمق 3 كيلو متر عمودياً على شاطئ البحر بجهة سيدى كرير محافظة الاسكندرية ولدى تنفيذ المشروع تبين للجهة المنفذة)القوات المسلحة (أن المنطقة الواقعة بين الكيلو 29 إلى الكيلو 30 بها كثافة سكانية وتعديات فأصدر رئيس أركان القوات المسلحة توجيهاته فى 21/8/1983 بالاكتفاء باستغلال المنطقة الواقعة شمال الطريق من علامة الكيلو 30 إلى الكيلو 34، وبتاريخ 15/5/1984 صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 186/1984 المطعون فيه بتخصيص مساحة من الأرض الواقعة بين الكيلو 29 إلى الكيلو 30 لاقامة منطقة كهرباء سيدى كرير عليها .والظاهر أيضا من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها ولأنها كانت تضع يدها على مساحات متعددة من الأراضى الواقعة فى المنطقة من الكيوا 29 إلى الكيلو 30 طريق مرسى مطروح –اسكندرية فقد طلبت من هيئة الأوقاف المصرية الموافقة على استبدال مساحة 45 فداناً لاقامة قرية سياحية ودارت مفاوضات بين الطرفين حول تحديد سعر المتر انتهت إلى صدور قرار من مجلسي إدارة الهيئة بجلسة 26/12/1986 بالموافقة على استبدال تلك المساحة بسعر 20 جنيهاً للمتر الواحد .ومن حيث أنه متى كان ما تقدم ، وكان البادى منه أن الأرض محل النزاع تدخل فى نطاق أملاك الدولة الخاصة وللدولة أن تقيم عليها المشروعات التى تقتضيها المصلحة العامة ، وعلى ذلك فإن موافقة هيئة الأوقاف المصرية فى 26/12/1986 على استبدال المساحة السابق الاشارة إليها لصالح الشركة المطعون ضدها تكون تصرفاً من غير مالك ، ويكون القرار المطعون فيه قد صدر – بحسب الظاهر من الأوراق –سليماً ممن يملك سلطة اصداره ، متوخياً المصلحة العامة ، ومن ثم يكون النعى عليه على غير أساس سليم من القانون ، بما يتخلف معه أحد الركنين اللازمين للقضاء بوقف تنفيذه ، وهو ركن الجدية ، ويتعين القضاء برفض طلب وقف تنفيذ ذلك القرار ، وإذ خالف الحكم الطعين هذا النظر بانياً قضاءه على أساس ملكية هيئة الأوقاف المصرية لأرض النزاع ، فإنه يتعين الحكم بالغائه والقضاء برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه . ومن حيث أن الشركة المطعون ضدها قد أصابها الخسر فى هذا الطعن فإنها تلزم بالمصروفات

عن الدرجتين عملاً بالمادة 184من قانون المرافعات) "الطعنان رقما 244، 2755لسنة 34 ق جلسة . (29/12/1990

المادة (67)

"تبين اللائحة الداخلية للمجلس نظام العمل فى إدارات قسم الفتوى ولجانه وقسم التشريع ، كما تبين اختصاص كل عضو من أعضاء ادارات الفتوى والمسائل التى يبت فيها كل منهم بصفة نهائية ويجوز عند الاقتضاء أن ينوب المستشارون المساعدون عن المستشارون فى اختصاصاتهم ."

)الشرح(

تضمنت اللائحة الداخلية لمجلس الدولة نظام العمل فى إدارات قسم الفتوى و التشريع وما نصت عليه هذه المادة فنصت اللائحة على أن :

*مادة – 21يعين عدد ادارات الفتوى بقسم الفتوى وتحدد دوائر اختصاصها على النحو الآتى :

إدارة لرياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والمحافظات)المجالس المحلية (ووزارة التخطيط

إدارة لوزارة الداخلية .

إدارة لوزارتى الخارجية والعدل .

إدارة لوزارة الحربية .

إدارة لوزارة النقل البحرى وللمصالح العامة بمدينة الاسكندرية .

إدارة لوزارة الاسكان والتشييد ووزارة التعمير)الجمعية الحديثة جلسة . (11/3/1974

إدارة لوزارتى التعليم العالى والتربية والتعليم .

إدارة لوزارتى الأوقاف وشئون الأزهر والشئون الاجتماعية .

إدارة لوزارة الصحة .

إدارة لوزارات القوى العاملة والثقافة والاعلام والسياحة .

إدارة لوزارتى الخزانة والإقتصاد والتجارة الخارجية .

إدارة لوزارة التموين والتجارة الداخلية .

إدارة لوزارتى الصناعة والبترول والثروة المعدنية والكهرباء .

إدارة لوزارة النقل والمواصلات .

إدارة لوزارة الانتاج الحربى .

على أن تختص كل إدارة بإبداء الرأى فى المسائل التى يطلب الرأى فيها من الجهات المشار إليها والجهات التابعة لها أو الملحقة بوزيرها .

وعلى أن تشكل اللجنة الأولى من :

رؤساء إدارات رياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والمحافظات)المجالس المحلية (، ووزارات التخطيط ، والداخلية ، والخارجية ، والعدل ، والحربية والانتاج الحربى ، والنقل البحرى والمصالح العامة بمدينة الاسكندرية .

وتشكل اللجنة الثانية من :

رؤساء ادارات وزراء التعليم العالى ، والتربية والتعليم ، والأوقاف وشئون الأزهر ، والشئون الاجتماعية ، والصحة ، والقوى العاملة ، والثقافة والأعلام ، والسياحة ، والاسكان والتشييد .

وتشكل اللجنة الثالثة من :

رؤساء إدارات وزارات الخزانة ، والاقتصاد ، والتجارة الخارجية والتموين والتجارة الداخلية ، والزراعة ، واستصلاح الأراضى والاصلاح الزراعى ، والرى ، والصناعة والبترول والثروة المعدنية ، والكهرباء ، والنقل والمواصلات .

مادة -22ملغاة بقرار الجمعية العمومية فى 10يناير سنة 1972

مادة -23لمفوضى المجلس المنتدبين بالرياسة أو بالوزارات أو بالمصالح باعتبارهم ملحقين بادارة الرأى والتشريع المختصة بشئون الوزارة أو المصلحة التى يعملون فيها حضور جلسات اللجان والجمعيات العمومية للقسم الاستشارى والاشتراك فى مداولاتها وذلك حين نظر المسائل الواردة من الجهات التى يعملون بها .

مادة – 24تقدم طلبات الرأى مشفوعة بعرض شامل مفصل للوقائع وبيان دقيق للمسائل التى يطلب الرأى فيها .

مادة – 25يختص المندوب بالمسائل الآتية :

)أ (أعداد تقارير فى المسائل المنصوص عليها فى البنود)أ (و)ب (و)جـ (من المادة 43 من القانون .

)ب (تحضير صياغة مشروعات اللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين والمراسيم وقرارات مجلس الوزراء ذات الصفة التشريعية .

)جـ (الحضور فى اللجان الادارية فى الوزارات والمصالح التى لا تنص القوانين على أن يكون تمثيل مجلس الدولة فيها بعضو من درجة أعلى من مندوب .

)د (أعداد تقارير فى المسائل التى يطلب فيها ابداء الرأى والتى تحال إليه من رئيس الادارة .

مادة – 26يختص المندوب الأول فضلا عن المسائل التى يختص بها المندوب بما ياتى :

)أ (اعداد تقارير فى المسائل التى تعرض على اللجان .

)ب (اعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التى تعهد بها الوزارات والصمالح إلى الإدارة .

ويبت بصفة نهائية فى المسائل محدودة الأهمية التى يصدر بتعيينها قرار من الجمعية العمومية للقسم الاستشارى على عرض رئيس الادارة المختص .

مادة – 27يختص النائب فضلاً عن المسائل التى يختص بها المندوب الأول بما يأتى :

)أ (اعداد تقارير فى المسائل التى تعرض على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى .

)ب (اقرار التقارير التى يعدها المندوبون أو المندوبون الأول فى المسائل التى يصدر بتعيينها قرار من الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بناء على عرض من رئيس الادارة المختص .

فإن اختلف وجهة نظر النائب مع ما ورد فى التقرير وجب عرض الأمر على رئيس الادارة .

مادة – 28يختص المستشار المساعد بجميع المسائل التى تدخل فى اختصاص النائب وذلك فى الادارات التى يوجد بها نواب .

وفى الإدارات التى يرأسها مستشار ويلحق لها مستشار مساعد أو أكثر يوزع العمل بينهم بقرار من الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بناء على عرض رئيس الادارة المختص .

مادة – 29يتولى رئيس الادارة الاشراف على أعمال الأعضاء الملحقين بها وله أن يعهد ببعض اختصاصات المندوبين إلى المندوبين المساعدين .

ويوزع العمل فى حدود الاختصاصات المبينة فى المواد السابقة أعضاء الادارة ، ويتولى الفتوى إلى الجهات المختصة على مقتضى التقارير التى يعدها الأعضاء ويعتمدها وذلك فيما عدا المسائل التى يبتون فيها بصفة نهائية طبقاً للأحكام السابقة وفى حالة عدم اقراره لما جاء فى تقارير من ذكروا أو رأى اصدار الفتوى على وجه آخر أودع تقرير العضو ملف الموضوع

بالادارة ، كما يتولى المراجعة النهائية للمسائل التى تعرض على اللجنة أو الجمعية العمومية للقسم الاستشارى .

مادة – 30على رئيس الادارة أن يبلغ المكتب الفنى بصورة من الفتاوى المبلغة إلى الجهات الادارية فى التاريخ الذى تبلغ فيه إلى الجهات الادارية .

مادة – 31للأعضاء الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يكون لازماً من بيانات وأوراق فى المسائل المحالة عليهم ولهم ايضً أن يطلبوا حضور مندوبين من موظفى هذه الجهات للادلاء بما يطلب إليهم من ايضاحات .

مادة – 32يجب أن تتضمن الفتوى بياناً مفصلا للواقع ولحكم القانون .

مادة – 33يتولى رئيس الادارة بعد تقديم تقرير العضو إحالة المسائل التى تختص بها اللجنة المشار إليها فى المادة 21من اللائحة ويعين رئيس اللجنة تاريخ الجلسة المحددة لنظر المسائل المعروضة عليها ويحظر بها رئيس مجلس الدولة ووكيل المجلس للقسم الاستشارى والأعضاء كما يرسل إليهم صورة من جدول الأعمال والتقارير المعروضة .

مادة – 34يتولى رئيس اللجنة احالة المسائل التى تختص بها الجمعية العمومية للقسم الاستشارى ، ويعين رئيس الجمعية للقسم الإستشارى من تاريخ الجلسة المحددة لنظر المسائل المعروضة عليها ويخطر به رئيس مجلس الدولة والأعضاء كما يرسل إليهم صورة من جدول الأعمال والتقارير المعروضة .

مادة – 35تقوم بمراجعة صياغة التشريعات المستعجلة والمحدودة الأهمية لجنة تشكل من الوكيل المساعد المختص أو من يقوم مقامه ورئيس الادارة المختص وأحد رؤساء الادارات التى تتكون منها اللجنة يندبه الوكيل المساعد المختص .

مادة – 36يعين وكيل مجلس الدولة للقسم الاستشارى تاريخ الجلسة المحددة لنظر المسائل المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة 44من القانون ويخطر بها رئيس الدولة والأعضاء ومن طلب ابداء الرأى فيها ويرسل إليهم صورة من التقرير المتقدم فيها .

مادة – 37يبلغ رئيس الادارة الفتاوى التى تصدر من اللجنة أو من الجمعية العمومية للقسم الاستشارى ولمشروعات التى تتم صياغتها فيهما إلى رئيس مجلس الدولة ووكيل المجلس للقسم الاستشارى والجهات الادارية المختصة وذلك فيما عدا المسائل المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة 44فيكون التبليغ من وكيل مجلس الدولة للقسم الاستشارى .

مادة – 38يعد ملف لكل مسألة ترد إلى إدارة الرأى والتشريع تودع به الأوراق ويؤشر على غلاف الملف من الداخل ببيان الأوراق المودعة به بأرقام متتابعة وتاريخ ايداعها وعدد ملحقاتها ويثبت على غلاف الملف من الخارج رقمه المتتابع فى السجل الخاص بذلك وموضوع كل مسألة وبيان اجراءات سيرها .

مادة – 39تنشأ أول كل سنة لكل إدارة من ادارات الرأى والتشريع السجلات الآتية :

(1)سجل تقيد فيه طلبات الرأى .

(2)سجل تقيد فيه مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين والمراسيم والقرارات ذات الصفة التشريعية وطلبات أعداد هذه المشروعات .

(3)سجل تقيد فيه طلبات حضور الأعضاء فى اللجان ومجالس التأديب ويؤشر فى هذه السجلات باسم الجهة الإدارية التى وردت منها هذه المسائل وتاريخ ورودها واسم العضو الذى أحيلت عليه وما اتخذ بشأنها كما يوضح بها تاريخ احالة هذه المسائل على اللجنة أو على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى والتشريع وتاريخ تبليغ الجهات ذات الشأن بالفتوى أو بالمشروعات بعد صياغتها .

كما ينشأ فى أول كل سنة سكرتارية كل لجنة وسكرتارية الجمعية العمومية للقسمن الاستشارى والتشريع سجل تقيد به المسائل التى تعرض على اللجان أو على الجمعية وتاريخ ورودها وتاريخ الانتهاء ومضمون الفتوى أو الصياغة .

مادة -40يرسل رئيس كل إدارة إلى رئيس المجلس فى الأسبوع الأول من كل شهر يناير وابريل ويوليه وأكتوبر تقريراً شاملاً يتضمن احصاء عن المسائل التى وردت إلى الادارة والمسائل التى أحيلت على اللجنة والمسائل التى لم تنجز بالادارة مع ايضاح الأسباب التى دعت إلى ذلك .

مادة – 41يجمع رئيس كل ادارة أعضاء المجلس فى ادارته والمندوبين المساعدين بها مرة كل أسبوعين على الأقل لاستعراض المسائل القانونية التى كانت مدار البحث خلال الفترة السابقة واستظهار المبادئ القانونية التى تنظمها والتعمق فى الدراسة بقصد تنسيق المبادئ وتوحيدها واستقرارها .

البـــاب الثالـــث

أحكـــــام عامـــــة

المادة (68)

"تشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة من جميع المستشارين ويتولى رياستها رئيس المجلس وعند غيابه أقدم الحاضرين من نواب الرئيس ثم من المستشارين .

وتدعى الجمعية للانعقاد بناء على طلب الرئيس أو خمسة من أعضائها ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وتختص الجمعية العمومية عدا ما هو مبين فى هذا القانون باصدار اللائحة الداخلية للمجلس ."

)التعليق(

جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم 165لسنة 1955بأنه "نظمت المادة 47، الجمعية العمومية للمجلس وحددت اختصاصها واختصاص الجمعية العمومية فى النظام الحالى وهو اختصاص واسع يشمل نواح ثلاث ، الأول وضع اللائحة الداخلية للمجلس وكذلك تقرير ما له صبغة تنظيمية عامة بالنسبة للمجلس والثانية ابداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية الهامة والثالثة الشئون الادارية الخاصة بأعضاء المجلس وموظفيه الفنيين من حيث التعيين والالحاق بالأقسام والندب والاعارة والتأديب .

وقد رؤى من كمال التنسيق فى الاختصاص الوظيفى قصر اختصاصها واختصاص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى كما رؤى تيسيراً لانجاز الشئون الادارية الخاصة بأعضاء المجلس وضماناً لسرعة سير العمل بأقسامه وفروعه المختلفة انشاء مجلس خاص يحل محل الجمعية العمومية فى اختصاصها بالشئون الادارية ولجنة خاصة تحل محلها فى التأديب ، وان يقتصر اختصاصها فى الناحية الثالثة على ما له أهمية خاصة بالنسبة للمجلس كهيئة ، كالموافقة على تعيين رئيسه ووكيله ووكلائه المساعدين .

)الشرح(

تشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة من جميع المستشارين ويرأسها رئيس المجلس وعند غيابه أقدم الحاضرين من نواب الرئيس ثم من المستشارين وتدعى هذه الجمعية للانعقاد بناء على طلب الرئيس أو خمسة من اعضائها ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

وللجمعية العمومية لمجلس الدولة اختصاصات متعددة بينها القانون تتلخص فيما يلى :

-اصدار اللائحة الداخلية لمجلس الدولة .

-تعيين عدد إدارات الفتوى وتحديد دوائر اختصاصها .

-انشاء لجنة أو أكثر من لجان الفتوى تتخصص فى نوع معين من المسائل .

-ترشيح رئيس مجلس الدولة .

ومن الواضح أن الجمعية العمومية لمجلس الدولة هى لاشك أوسع منطلقاً من حيث تكوينها أو اختصاصاها من حيث تكوينها أو اختصاصها من الجمعيات العمومية المختلفة القائمة فى داخل اقسام مجلس الدولة والسابق الحديث عنها .

وذلك لأنها تقوم على مستوى المجلس بأكمله)الدكتور ماجد الحلو /المرجع السابق ص 159وما بعدها (

(مكرر 68)المادة

"ينشأ بمجلس الدولة مجلس خاص للشئون الادارية برئاسة رئيس مجلس الدولة وعضوية أقدم ستة من نواب رئيس المجلس وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب رئيس المجلس .

ويختص هذا المجلس بالنظر فى تعيين أعضاء مجلس الدولة وتحديد أقدمياتهم وترقياتهم ونقلهم وندبهم خارج المجلس واعارتهم والتظلمات المتصلة بذلك وكذلك سائر شئونهم على الوجه المبين فى هذا القانون

ويجب أخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتصلة بمجلس الدولة .

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه وتكون جميع مداولاته سرية وتصدر القرارات بأغلبية أعضائه ."

(الشرح)

هذا المجلس جاء به قانون سنة 1955لأول مرة ، وأبقى عليه قانون 1959وكان اختصاصه يتلخص فى تصريف الشئون الادارية لاعضاء المجلس من تعيين ونقل وترقية وعندما صدر القانون الحالى سنة 1972 وجد أن هذا المجلس الخاص قدج تم الغاؤخ ، وان هيئة أخرى حلت مكانه تتمثل فى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ومن هذا فإن القانون الحالى لم يجد ما يدعوه إلى أعادة هذا المجلس .

وقد استمر هذا الوضع منذ عام 1972حتى عام 1984فقد وجد الزملاء فى القضاء العادى أن تنزع أمورهم من المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويكون لهم مجلس خاص بهم هو مجلس القضاء الأعلى وانتقلت نفس الروح إلى الزملاء فى مجلس الدولة فطالبوا بأن يعدل قانون المجلس وأن يعود إليهم مجلسهم القديم المجلس الخاص للشئون الادارية ومن هنا فقد صدر القانون رقم 136لسنة 1984الذى عدل بعض النصوص الواردة فى قانون مجلس الدولة وأعاد إلى الحياة المجلس الخاص للشئون الإدارية وأضيفت إلى قانون المجلس مادة جديدة –المادة 68مكرراً –تقول بأن "ينشأ بمجلس الدولة مجلس خاص للشئون الادارية برئاسة رئيس مجلس الدولة وعضوية أقدم ستة من نواب رئيس المجلس ، وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب رئيس المجلس .

ويختص هذا المجلس بالنظر فى تعيين أعضاء مجلس الدولة وتحديد أقدميتهم وترقياتهم ونقلهم وندبهم خارج المجلس واعارتهم والتظلمات المتصلة بذلك وكذلك سائر شئونهم على الوجه المبين فى هذا القانون

ويجب أخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتصلة بمجلس الدولة ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه وتكون مداولاته سرية وتصدر القرارات بأغلبية أعضائه)الدكتور – مصطفى أبو زيد –المرجع السابق 53ومابعدها. (

المادة (69)

"يقدم رئيس مجلس الدولة كل سنة كلما رأى ضرورة لذلك تقريراً إلى رئيس مجلس الوزراء متضمناً ما أظهرته الأحكام أو البحوث من نقص فى التشريع القائم أو غموض فيه أو حالات اساءة استعمال السلطة من أية جهة من جهات الإدارة أو مجاوزة تلك الجهات لسلطتها ".

(الشرح)

إذا تبين لرئيس المجلس أو لأى قسم من أقسامه عند نظر أية دعوى أو فى صدد بحث أية مسألة عرضت عليه أن ضمة اساءة جهة من جهات الادارة فى استعمال سلطتها أو مجاوزتها لتلك السلطة رفع رئيس المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء صورة من الحكم والبحث ، وهذا الحكم الجديد تدعو إليه المصلحة العامة ، لأن مجلس الدولة يحكم وظيفته يلمس ما فى الأداة الحكومية من خلل فى هذه النواحى ، فكان لزاماً أن يبلغ رئيس الوزراء بذلك حتى تستوفى الأداة الحكومية خطتها من الاصلاح وتستكمل أسباب الكمال .

وعلى ذلك على رؤساء دوائر القضاء الإدارى والمحاكم الادارية وادارات القسم الاستشارى والوكلاء المساعدين أن يبلغوا أولاً بأول وكيل المجلس للقسم المختص ما أظهرته الأحكام أو البحوث من نقص فى التشريع القائم أو غموض فيه أو حالات اساءة استعمال السلطة من أية جهة من جهات الادارة أو مجاوزة تلك الجهات لسلطتها .

ويقدم وكيل المجلس للقسم المختص إلى رئيس المجلس تقريراً فى شأن ما ذكر فى الأسبوع الأول من كل شهر من شهر يناير وابريل ويوليه وأكتوبر وكلما رأى وجهاً لذلك .

ويتولى رئيس المجلس اعداد تقرير شامل بما يراه من واقع التقارير السابقة وملاحظاته الخاصة ويقدم هذا التقرير إلى رئيس مجلس الوزراء خلال شهر يناير وابريل ويوليه وأكتوبر وكلما رأى تقديم آخر .

المادة (70)

"ينوب رئيس مجلس الدولة عن المجلس فى صلاته بالغير ، ويرأس الجمعية العمومية للمجلس ، ويجوز له ان يحضر جلسات الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ولجانه وجلسات قسم التشريع وتكون له الرئاسة فى هذه الحالات .

ويشرف رئيس المجلس على أعمال اقسام المجلس المختلفة وتوزيع العمل بينها كما يشرف على الأعمال الادارية وعلى الأمانة العامة للمجلس .

وعند غياب الرئيس أو خلو منصبه يحل محله فى اختصاصاته الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس ".

(التعليق)

جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم 47لسنة 1972بأن "نص المشروع على حلول أقدم نواب رئيس المجلس فمن يليه محل رئيس المجلس فى مباشرة اختصاصه عند غيابه أو خلو منصبه ، وهذا أفضل من الحكم القائم الذى يوزع هذه الاختصاصات على أغلب نواب رئيس المجلس .

(الشرح)

- اختصاصات نائب رئيس مجلس الدولة :

القانون الحالى مازال يجعل منه –كالقوانين السابقة –القاضى الأول فى المجلس ، وصاحب الاشراف العام على سير العمل به والمستشار القانون الأول للسلطة التنفيذية .

فهو القاضى الأول فى المجلس الذى يرأس أكبر هيئة قضائية فيه وهى المحكمة الادارية العليا ويرأس جمعيته العمومية ، بل ويرأس أيه جمعية عمومية يحضرها سواء أكانت الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الادارى أو تلك الخاصة بالمحاكم الادارية أو المحاكم التأديبية .

وهو صاحب الاشراف العام على سير العمل بالمجلس ، فهو ينوب عن المجلس فى صلاته بالغير ، ويرأس الجمعية العمومية للمجلس ، ويجوز له أيضاً أن يحضر جلسات الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع ولجان قسم الفتوى وجلسات قسم التشريع وتكون له الرئاسة فى هذه الحالات .ويشرف على أعمال أقسام المجلس المختلفة وتوزيع العمل بينها ، كما يشرف على الأعمال الادارية وعلى الأمانة العامة للمجلس)مصطفى ابو زيد فهمى – المرجع السابق ص (49

المادة (71)

"يعاون رئيس المجلس فى تنفيذ اختصاصاته المبينة فى المادة السابقة أمين عام من درجة مستشار مساعد على الأقل يندب بقرار من رئيس المجلس . "

(التعليق)

جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم 165 لسنة 1955 بأنه "نصت المادة 50 على السكرتير العام وبينت مهمته الأساسية وهى معاونة رئيس المجلس فى تنفيذ اختصاصاته فى الاشراف على أعمال المجلس العامة والادارية وفى صلاته بالغير وبالمصالح .

(الشرح)

أن رئيس مجلس الدولة يختص بحكم منصبه بالاشراف على سائر نواحى الحياة الادارية بالمجلسي وهى عميقة ومتشبعه ولكنه لا يستطيع أن يمارس بنفسه هذا الاختصاص إلى جانب الاختصاصات الأخرى ، ولذلك فقد جعل القانون له من يعاونه فى النواحى الادارية وهو الأمين العام .

والأمين العام هو أحد أعضاء المجلس يندب لهذه الوظيفة –بقرار من رئيس المجلس – ويتشرط أن يكون من درجة مستشار مساعد على الأقل ويختص بالاشراف على الجهاز الادارى بما فيه من الموظفين الكتابيين والاداريين وله عليهم سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة وخاصة فى التأديب وتوقيع العقوبات)الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى –المرجع السابق ص . (53

المادة (72)

"يشكل بالأمانة العامة لمجلس الدولة مكتب فنى برياسة الأمين العام ، ويندب أعضاؤه بقرار من رئيس المجلس من بين المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين ويلحق به عدد كاف من الموظفين الاداريين والكتابيين .

ويختص المكتب الفنى باعداد البحوث التى يطلب إليها رئيس المجلس القيام بها ، كما يشرف على أعمال الترجمة والمكتبة واصدار مجلة المجلس ومجموعات الأحكام والفتاوى وتبويبها وتنسيقها ."

(التعليق)

جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم 165 لسنة 1955 بأنه "وفى اشرافه على أعمال أقسام المجلس وفروعه المختلفة وعلى توزيع الأعمال بينها كما نظمت المادة 51 تشكيل المكتب الفنى وحددت مهمته وهى اعداد البحوث الفنية والاشراف على أعمال الترجمة والمكتبة واصدار مجلة المجلس ومجموعات الأحكام والفتاوى وتبويبها وتنسيقها خصوصاً بعد أن أصبح نشر هذه المجموعات فى المحيط القضائى وفى الجهات الحكومية ويوجه خاص إدارات المستخدمين بها ضرورياً للاسترشاد بها . "

(الشرح)

الامين العام رئيس المكتب الفنى المنصوص عليه فى المادة 72من القانون حيث تقول : يشكل بالأمانة العامة لمجلس الدولة مكتب فنى برياسة الأمين العام ويندب أعضاؤه بقرار من رئيس المجلس من بين المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين ويلحق به عدد كاف من الموظفين الاداريين والكتابيين ، ويختص المكتب الفنى باعداد البحوث التى يطلب إليه رئيس المجلس القيام بها ، كما يشرف على الترجمة والمكتبة واصدار مجلة المجلس ومجموعات الأحكام والفتاوى وتبويبها وتنسيقها ، ويشكل هذا المكتب من أعضاء يندبهم رئيس المجلس من بين المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين ، ويلحق به عدد كاف من الموظفين الاداريين والكتابيين) .الطمارى ، المرجع السابق ص (120

الباب الرابع
فى نظام أعضاء مجلس الدولة
الفصل الأول
فى التعيين والترقية وتحديد الأقدمية

المادة (73)

"يشترط فيمن يعين عضواً فى مجلس الدولة :

(1)أن يكون مصرياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

(2)أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق بجمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح فى الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(3)ان يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(4)ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره

(5)أن يكون حاصلاً على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما فى العلوم الادارية أو القانون العام إذا كان التعيين فى وظيفة مندوب .

(6)ألا يكون متزوجاً بأجنبية ، ومع ذلك يجوز بأذن من رئيس الجمهورية الاعفاء من هذا الشرط إذا كان متزوجاً بمن تنتمى بجنسيتها إلى احدى البلاد العربية .

(7)ألا تقل سن من يعين مستشاراً بالمحاكم عن ثمان وثلاثين سنة ولا تقل سن من يعين عضواً بالمحاكم الإدارية والتأديبية عن ثلاثين سنة ولا تقل سن من يعين مندوباً مساعداً عن تسع عشر سنة . "

(التعليق)

جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم 165 لسنة 1955 بأن "تتناول المشروع هذا الموضوع فى فصلين :الأول خاص بالوظائف الفنية والثانى بالوظائف الإدارية والكتابية .

وقد نظمت قواعد التعيين والترقية والالحاق بالأقسام والندب والاعارة والتأديب وكيفية اجراء ذلك كله تنظيماً يزيل ما فى النظام الحالى من عيوب ويسد ما به من ثغرات ويكفل حسن اختيار أعضاء المجلس وييسر تغذيته من الخارج بالعناصر الممتازة ويستكمل ما ينبغى أن يتوافر لأعضائه من ضمانات تصون استقلالهم فى أداء واجباتهم فلا يخضعون لترغيب أو وعيد حرصاً على المصلحة العامة .

وقد عنى المشروع بحسن اعداد المندوبين المساعدين فاعتبرهم ملحقين بالمجلس)مادة (67واشترط فى التعيين لوظيفة المندوب وهى أولى الوظائف التى يعتبر شاغلها عضواً بالمجلس أن يكون المرشح حاصلاً على دبلوم معهد العلوم الإدارية بكلية الحقوق أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما فى القانون العام)مادة (52فقرة خامسة ، فإذا لم يحصل المندوب المساعد على المؤهل العلمى المطلوب خلال أربع سنوات من تاريخ تعيينه او لم تكن التقارير عنه مرضية ، جاز نقله إلى أية وظيفة عامة أخرى أو إلى أحدى الوظائف الادارية بالمجلس ، فالفترة المشار إليها هى فترة اعداد للمندوب المساعد اعداد يجمع بين الاستزادة القانونية من الناحية النظرية والمران التطبيقى والخبرة العملية ، وفترة اختبار له حتى إذا ثبتت جدارته عين فى وظيفة مندوب وإلا جاز نقله إلى وظيفة أخرى "

(الشرح)

نظراً للأهمية الخطيرة المنوطة بمجلس الدولة ، فقد وضع المشرع لأعضائه وموظفيه أحكاماً خاصة فيما يتعلق بشرط التعيين وطريقته ، كما خصهم بضمانات تكفل لهم الاستقلال .

شروط التعيين :حددتها المادة 73 حيث تقول "يشترط فيمن يعين عضواً فى مجلس الدولة :

– 1أن يكون مصرياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

2- أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس من احدى كليات الحقوق بجمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية تعتبر معادلة لها ، وأن ينجح فى هذه الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة وفقاً للقوانين الخاصة بذلك .

3- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

4- ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ، ولو كان قد رد إليه اعتباره وهذا التشدد تبرره الاعتبارات الخاصة المحيطة بهذا المنصب .

5- أن يكون حاصلاً على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما فى العلوم الادارية أو القانون العام إذا كان التعيين فى وظيفة مندوب .واشترط فى حصول عضو مجلس الدولة على شهادة دراسية عليا فوق ليسانس الحقوق استحدثه القانون رقم 165 لسنة 1955 ، إذ اشترط الحصول على المؤهل المشار إليه فى المندوب المساعد ، فإذا لم يحصل عليه خلال أربع سنوات من تاريخ تعيينه جاز لرئيس المجلس أن يعرض على رئيس الجمهورية نقله إلى وظيفة عامة أخرى أو إلى احدى الوظائف الادارية بالمجلس ، ثم جاء القانون رقم 55 لسنة 1959 فقصر التعيين فى وظيفة مندوب مساعد على حملة الدبلومات العليا المشار إليها ، وقد أرجئ تنفيذ هذا الشرط ...ولهذا فإن المشرع قد اشترط الحصول على المؤهلين المشار إليهما للتعيين فى وظيفة مندوب ، ويعتبر المندوب المساعد معيناً فى وظيفة مندوب من أول يناير التالى لحصوله على الدبلومين المشار إليهما متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية)مادة 75 فقرة أولى. (

6- ألا يكون متزوجاً بأجنبية ، ومع ذلك يجوز باذن من رئيس الجمهورية الاعفاء من هذا الشرط إذا كان متزوجاً بمن تنتمى بجنسيتها إلى إحدى البلاد العربية ، على أن اعمال هذا الشرط يقتضى المعاملة بالمثل .

وهذا الشرط استحدثه القانون رقم 55 لسنة 1959 وهو شرط معقول حبذا لو عممه المشرع على جميع الوظائف ذات المسئوليات الخاصة لما أثبتته التجارب من أن الزوجة الأجنبية تؤثر على فكر زوجها بطريق أو بأخرى .

7- ألا تقل سن من يعين مستشاراً بالمحاكم عن أربعين سنة ، وألا تقل سن من يعين عضواً بالمحاكم الادارية عن ثمان وعشرين سنة ، وألا تقل سن من يعين مندوباً مساعداً عن تسع عشر سنة) "الدكتور سليمان الطمارى -المرجع السابق ص 120 وما بعدها (

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن " **وحيث أن الوقائع –على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق –تتحصل فى أن المدعى كان قد عين بوظيفة مندوب مجلس الدولة اعتباراً من اول أكتوبر سنة 1972ثم تدرج بوظائف المجلس القضائية إلى أن عين مستشاراً ، وإذا أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم 60لسنة 1987بتعيينه فى وظيفة وكيل عام بهيئة النيابة الادارية ، فقد أقام الطعن رقم 3679لسنة 33ق أمام المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة طالباً الحكم بالغاء هذا القرار واهدار كافة الاثار القانونية المترتبة عليه ، ناعياً عليه بطلانه لصدوره بناء على طلب كان قد عرض فيه النقل من مجلس الدولة إلى هيئة النيابة الادارية حال أن ذلك الطلب لم يكن نابعاً عن إرادة حرة ، بل كان وليد اكراه تفادياً لانهاء خدمته لزواجه من أجنبية ، وأثناء نظر دعواه الموضوعية ، دفع المدعى بعدم دستورية البند السادس من المادة 73من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم 47لسنة 1972وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية ، فقد صرحت له باقامة دعواه الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .وحيث أن المادة 73من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم 47 لسنة 1972قد حددت الشروط التى يجب توافرها فيمن يعين عضواً بمجلس الدولة ، ومن بينها الشروط المنصوص عليها فى بندها السادس الذى ينص على ما يلى "ألا يكون متزوجاً من أجنبية ، ومع ذلك يجوز باذنن من رئيس الجمهورية الاعفاء من هذا الشرط إذا كان متزوجاً بمن تنتمى بجنسيتها إلى إحدى البلاد العربية ، وكانت المادة 6من مواد اصدار ذلك القانون قد نصت على عدم سريان الشرط المنصوص عليه فى البند 6المشار إليه على أعضاء مجلس الدولة المتزوجين من أجنبيات عند العمل بالقانون رقم 55لسنة 1959فى شأن تنظيم مجلس الدولة فإن مؤدى هذين النصين مجتمعين أن عدم الزواج من أجنبية شرط لازم للتعيين أو البقاء عضواً فى ذلك المجلس ، وهو شرط لا استثناء منه إلا فى احدى حالتين أولاهما أن يقرر العضو بعد العمل بالقرار بقانون رقم 47لسنة 1972المشار إليه الزواج من أجنبية تنتمى بجنسيتها إلى احدى الدول العربية ، وبإذن رئيس الجمهورية فى الزواج منها .ثانيتهما أن يكون زواج العضو بالأجنبية قائماً وقت العمل بقانون المجلس الملغى رقم 55لسنة 1959 المشار اليه .حيث أن المدعى ينعى على البند السادس المشار إليه مخالفته للدستور بما نص عليه من عدم زواج عضو مجلس الدولة بأجنبية ، قولاً بأن هذا الحظر يناقض مبدأ تكافؤ الفرص ويخل بالحماية القانونية المتكافئة اللذان كلفتهما المادتان 8، 40من الدستور ، ويهدر كذلك ما للمواطنين من حق فى تولى الوظائف العامة على النحو المقرر بالمادة 14وأساس**

ذلك أن النص المطعون فيه اختص أعضاء مجلس الدولة بمعاملة مجحفة قصرها عليهم ، وذلك بأن ألزمهم –دوون غيرهم من نظرائهم الذين ينهضون بأعباء الوظيفة القضائية –بألا يتزوج أحدهم من أجنبية ، مسقطاً بذلك –ودون ما غرض مشروع يقتضيه الصالح العام – الحق لكل إنسان فى أن يختار لحياته شريكاً يسكن إليه فى اطار من المودة والرحمة .وحيث أن الحرية الشخصية أصل يهيمن على الحياة بكل أقطارها ، لا قوام لها بدونها إذ هى محورها وقاعدة بنيانها ، ويندرج تحتها بالضرورة تلك الحقوق التى لا تكتمل الحرية الشخصية فى غيبتها ، ومن بينها الحق فى الزواج وما يتفرع عنه من تكوين أسرة وتنشئه أفرادها ، وكلاهما من الحقوق الشخصية التى لا تتجاهل القيم الدينية أو الخلقية أو تفوض روابطها ، ولا تعمل كذلك بعيداً أو انعزالاً عن التقاليد التى تؤمن بها الجماعة التى يعيش الفرد فى كنفها ، بل تعززها وتزكيها وتتعاظم بقيمتها بما يصون حدودها ويرعى مقوماتها ، وإذا كان الزوجان يفضيان لبعضهما البعض بما لا يأتمنان غيرهما عليه ، ولا يصغيان سمعاً لغير نداءاتهما ، ويتكتمان أخص دخائل العلائق الزوجية لتظل مكوناتها بعيداً عن اطلال الآخرين عليها ، وكان امتزاجهما يتم فى وحدة يرتضيانها ويتكاملان من خلالها ويتوجان بالوفاء جوهرها ليظل نبتها مترامياً على طريق نمائها وعبر امتداد زمنها وكانت علاقة الزوجية – بأوصافها تلك –تعد نهجاً حميماً ونبعاً صافياً لأدق مظاهر الحياة وأبلغها أثراً ، فإن الزواج يكون –فى مضمونه ومرماه عقيدة لا تنفصم عراها أو تهن صلابتها وتتصل روابطها فى خصوصيتها إلى حد تقديسها ، ولا يجوز بالتالى التدخل تشريعياً فى هذه العلائق بالحد من فرص الاختيار التى تنشئها وتقيمها على اساس من الوفاق والمودة ، وذلك ما لم تكن القيود التى فرضها المشرع على هذا الاختيار عائدة فى بواعثها إلى مصلحة جوهرية لها ما يظاهرها ، تسوغ بموجباتها تنظيم الحرية الشخصية بما لا يهدم خصائصها ذلك أن التقيد بالحرية الشخصية لغير مصلحة جوهرية لا يغتفر ، بوجه خاص إذ أصابها بواحد من أهم ركائزها بأن تعرض دون مقتض لحق من يريد الزواج فى اختيار من يطمأن إليه ويقبل طواعية عليه ، ليكونا معاً شريكين فى حياة ممتدة تكون سكناً لهما ويتخذان خلالها أدق قرارتهما وأكثرها ارتباطاً لمصائيرهما ، وبما يصون بحياتهما الشخصية مكامل أسرارها وأنبل غاياتها .وحيث أن متى كان ذلك فإن حق اختيار الزواج لا يمكن أن يكون منفصلاً عن خواص الحياة العائلية أو واقعاً وراء حدودها ، إذ يتصل مباشرة بتكوينها وهو كذلك من العناصر التى تأثر فى تكامل الشخصية الانسانية باعتبارها مبلوراً لادارة الاختيار فيما هو لصيق بذاته كل فرد a private autonomy of

choiceوكاشفاً عن ملامح توجهاته التى يستقل بتشكيلها ، ولا يعدو انكاره أن يكون اخلالاً بالقيم التى تقوم عليها الحرية المنظمة Ordered libertyوهو كذلك يناقض شرط الوسائل القانونية السليمة وما يتوخاه من صون الحرية الشخصية بما يحول دون تقييدها بوسائل اجرائية أو وفق قواعد موضوعية لا تلتئم وأحكام الدستور التى تمد حمايتها كذلك إلى ما يكون من الحقوق متصلاً بالحرية الشخصية ، مرتبطاً بمكوناتها ، توقياً لاقتحام الدائرة التى تظهر فيها الحياة الشخصية فى صورتها الاكثر تآلفاً وتراحماً .وحيث أن إغفال بعض الوثائق الدستورية النص على الزواج كحق ، وما يشتمل عليه بالضرورة من حق اختيار الزوج ، لا ينال من ثبوتها .ولا يفيد أن تلك الوثائق تتجاهل محتواها أو أنها تطلق يد المشرع فى مجال القيود التى يجوز أن يفرضها على مباشرة أيهما ، ذلك أن هذين الحقين يقعان داخل مناطق الخصوصية التى كفل صونها دستور جمهورية مصر العربية بنص المادة 45التى تقرر أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، يؤيد ذلك أن أبعاد العلاقة بين نصوص الدستور وربطها ببعض ، كثير ما ترشح لحقوق لا نص عليها ، ولكن نشئ بثوبتها ما يتصل بها من الحقوق التى كفلها الدستور ، والتى تعد مدخلاً إليها بوصفها من توابعها أو مفترضاتها أو لوازمها ، وكثيراً ما تفضى فروع بعض المسائل التى نظمتها الوثيقة الدستورية ، إلى الأصل العام الذى يجمعها ، ويعتبر اطاراً محدداً لها ، ولا يكون ذلك إلا من خلال فهم أعمق لمراميها واستضفاء ما وراءها من القيم والمثل العليا التى احتضنها الدستور ، فالحق فى التعليم –وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا –يشتمل على حق كل مواطن فى أن يختار نوع التعليم الذى يراه أكثر اتفاقاً مع ميوله وملكاته ، وأن يتلقى قدراً من التعليم يكون مناسباً لمواهبه وقدراته ، والحق فى بناء أسرة وفق الأسس التى حددها الدستور بنص المادة 9منه يعنى أن يكون الآباء والأوصياء حق اختيار وسائل تنشئة أطفالهم أو من هم فى رعايتهم ، وألا يحملوا على اختيار نوع من التعليم يكون نمطياً أو دون مداركهم ، وما حرية الاجتماع –ولو خلا الدستور من النص عليها –إلا اطار لحرية التعبير يكفل انماء القيم التى تتوخاها ، ويمنحها مغزاها ، وبوجه خاص كلما كان الاجتماع مدخلاً لحوار بين المنضمين إليه حول المسائل التى تثير اهتمامهم –ولو كان هدفها سياسياً –بل كان نقابياً أو مهنياً أو قانونياً أوإجتماعياً كذلك فإن حرية التعبير وحرية الصحافة المنصوص عليهما فى المادتين 47، 48 من الدستور ، لا تعنيان مجرد ابداء الآراء قولاً وطباعتها لنشرها ، ولكنهما تنطويان على الحق فى تلقيها وقراءتها وتحقيقها وتعليمها وليكون فهمها وامعان النظر فيها كاشفاً عن

حقيقتها ، ودون ذلك فإن الحماية التى كفلها الدستور لهاتين الحريتين ، لن تكتمل سواء فى نوعها أو مداها .وحيث أنه فضلاً عما تقدم ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغواراً لا يجوز النفاذ إليها ، وينشئ دوماً –ولاعتبار مشروع –ألا يقتحمها أحداً ضماناً لسريتها ، وصوناً لحرمتها ، ودفعاً لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها ، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التى بلغ تطورها حداً مذهلاً ، وكان لتنامى قدراتها على الاختراق أثراً بعيداً على الناس جميعهم حتى فى أدق شئونهم ، وما يتصل بملامح حياتهم ، بل وبياناتهم الشخصية التى غدا الاطلاع عليها وتجميعها نهباً لأعينها ولآذانها ، وكثيراً ما ألحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها ، وهذه المناطق من خواص الحياة ودخلائها ، تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين إلا أنهما تتكاملان ، ذلك أنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التى ينبغى كتمانها ، وذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التى اختار أنماطها ، وتبلور هذه المناطق جميعها –التى يلوذ الفرد بها ، مطمئناً لحرمتها ليهجع إليها بعيداً عن اشكال الرقابة وأدواتها –الحق فى ان تكون للحياة الخاصة تخومها بما يرعى الروابط الحميمة فى نطاقها ، لئن كانت بعض الوثائق الدستورية لا تقرر هذا الحق بنص صريح فيها ، إلا أن البعض يعتبره من أشمل الحقوق وأوسعها ، وهو كذلك أعمقها اتصالاً بالقيم التى تدعو إليها الأمم المتحضرة .ولم يكن غريباً فى اطار هذا الفهم –وعلى ضوء تلك الأهمية –أن يستخلص القضاء فى بعض الدول الحق من عدد من النصوص الدستورية التى ترشح مضموناتها لوجوده ، وذلك من خلال ربطها ببعض وقوفاً على أبعاد العلاقة التى تضمنها ، فالدستور الأمريكى لا يتناول الحق فى الخصوصية بنص صريخ ، ولكن القضاء فسر بعض النصوص التى ينظمها هذا الدستور بأن لها ظلالاً Penumbras لا تخطئها العين ، وتنبثق منها مناطق من الحياة الخاصة تعد من فيضها Emanations، وتؤكدها كذلك بعض الحقوق التى كفلها ذلك الدستور ، من بينها حق الافراد فى الاجتماع ، وحقهم فى تأمين أشخاصهم وأوراقهم ودورهم ومتعلقاتهم فى مواجهة القبض والتفتيش غير المبرر ، وحق المتهمين فى ألا يكونوا شهوداً على أنفسهم توقياً لادلائهم بما يدينهم ، وكذلك ما نص عليه الدستور الأمريكى من أن التعداد الوارد فيه لحقوق بذواتها ، ولا يجوز أن يفسر بمعنى استبعاد أو تقليص غيرها من الحقوق التى احتجزها المواطنون لأنفسهم .وحيث أن دستور جمهورية مصر العربية وأن نص فى الفقرة الأولى من المادة 45على أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، ثم فرع عن هذا الحق –وينص الفقرة الثانية منها –الحق فى صون الرسائل

البريدية والبرقية والهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال تقديراً لحرمتها ، فلا يصادرها أحد أو ينفذ إليها من خلال الاطلاع عليها إلا بأمر قضائى ، يكون مسبباً ومحدوداً بمدة معينة وفقاً لأحكام القانون ، إلا أن هذا الدستور لا يعرض البتة للحق فى الزواج ، ولا للحقوق التى تتفرع عنه كالحق فى اختيار الزوج .بيد أن اغفال النص على هذه الحقوق لا يعنى انكارها ، وذلك أن الحق فى الخصوصية يشملها بالضرورة باعتباره مكملاً للحرية الشخصية التى يجب أن يكون نهجاً متواصلاً Rational Continum ليوائم مضمونها الآفاق الجديدة التى تفرضها القيم التى أرسلتها الجماعة وارتضتها ضوابط لحركتها ، وذلك انطلاقاً من حقيقة أن النصوص الدستورية لا يجوز فهمها على ضوء حقبة جاوزها الزمن ، بل يتعين أن يكون نسيجها قابلاً للتطور ، كافلاً ما يفترض فيه من اتساق مع حقائق العصر The supposed tune of times وحيث أن الأصل المقرر وفقاً لنص المادة 9 من الدستور أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية ، وكان على الدولة –بناء على ذلك –ان تعمل على الحفاظ على طابعاه الأصيل وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع ، فإن الاسرة فى هذا الاطار تكون هى الوحدة الرئيسية التى يقوم البنيان الاجتماعى ، إذ هى التى تغرس فى أبنائها أكثر القيم الخلقية والدينية والثقافية سمواً وأرفعها شأناً ، ولا يعدو الحق فى اختيار الزوج أن يكون مدخلها باعتباره طريق تكوينها ، وهو كذلك من الحقوق الشخصية الحيوية التى يقوم عليها تطور الجماعة واتصال أجيالها ، ومن خلالها يلتمس الانسان تلك السعادة التى يريد الظفر بها .وحيث أن الحق فى اختيار الزوج يندرج كذلك –فى مفهوم الوثائق الدولية –فى إطار الحقوق المدنية الأساسية التى لا تمييز فيها بين البشر ، وهو يعد عند البعض واقعاً فى تلك المناطق التى لا يجوز التدخل فيها بالنظر إلى خصوصياتها ، إذ ينبغى أن يكون للشئون الشخصية استقلالها ، وألا يقل قرار أختيار الزوج فى نطاقها أهمية عن ذلك القرار الذى يتخذ الشخص بمقتضاه ولداً اخصاباً وانجاباً .ولئن جاز أن يؤثم المشرع أفعالاً بذواتها فيما وراء الحدود الشرعية للعلائق الزوجية كالزنا ، وأن يتخذ من التدابير ما يكون كافياً لردعها ، فإن ما يقيم هذه العلائق على أساس من الحق والعدل ويصون حرمتها لا يقل ضرورة فى مجال حمايتها وتشجيعها .ولا يجوز بالتالى أن يكون المشرع – ولغير مصلحة جوهرية –إلى سلطته التقديرية ليحدد على ضوئها من يتزوج وبمن ، ولا ان يتدخل فى أغوار هذه العلائق بعد اكتمال بنيانها بالزواج ، ذلك أن السلطة التقديرية التى يملكها المشرع وأن كان قوامها أن يفاضل بين البدائل التى يقدر مناسبتها لتنظيم موضوع معين وفق

ما يراه محققاً للصالح العام ، إلا أن وحدها النهائى يتمثل فى القيود التى فرضها الدستور عليها بما يحول –وكاصل عام –دون أن يكون المشرع محدداً لمن يكون طرفاً فى العلاقة الزوجية ، أو رقيباً على أشكال ممارستها بعد شئونها ، وبوجه خاص فيما يستقلان به من شئونها .ذلك أنه من غير المتصور أن تقع الشئون العائلية فى نطاق الحق فى الحياة الخاصة ، لتنحسر الحماية التى يكفلها هذا الحق عن قرار اختيار الزوج ، وهو أداة تأسيس الاسرة والطريق إليها .ولا ينبغى كذلك أن يكون حق الشخص فى أن يتخذ ولداً ، منفصلاً عن الحق فى الدخول فى العلاقة الشرعية الوحيدة التى لا يوجد إلا من خلالها .وحيث أن الشريعة الاسلامية فى مبادئها الكلية تؤكد الحق فى الحياة الخاصة بنهيها عن التلصص على الناس وتعقبهم فى عوراتهم يقول تعالى) :ولا تجسسوا (، وهى كذلك تحض على الزواج لمعان اجتماعية ، نفسية ودينية باعتباره عقداً يفيد حل العشرة –على وجه التأييد –بين الرجل والمرأة ويكفل تعاونهما ، والنصوص القرآنية تدعو إليه وتصرح به ، إذ يقول تعالى) :يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء (، ويقول سبحانه : "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة (، ويقول جل علاه) :ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية . (والزواج فوق هذا مستقر الأنفس وقاعدة أمنها وسكنها ولا قوام لقوة الاسرة وتراحمها بعيداً عنه إذا التزم طرفاه باطاره الشرعى ، وتراضياً على انعقاده .ذلك أن الزواج شرعاً ليس إلا عقداً قولياً يتم ممن هو أهل للتعاقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين فى مجلس العقد ، ويشرط أن تتحقق العلانية فيه من خلال شاهدين تتوافر لهما الحرية والبلوغ والعقل ، ويكونان فاهمين لمعنى العبارة ودلالتها على المقصود منها .ومن الفقهاء من يقول بأن للمرأة البالغة العاقلة أن تباشر الزواج لنفشها ، ذلك أن الله تعالى أسنده إليها بقوله عزوجل) :فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره (، وقال عليه السلام) :الأيم أحق بنفسها من وليها (، والبكر تستأذن من نفسها . (وحيث أن المواثيق الدولية تؤيد كذلك حق اختيار الزوج .ومن ذلك ما نصت عليه المادة 16من العلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى 10/12/1948من أن لكل من الرجل والمرأة –إذا كان بالغين –حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد يقوم على العرق أو الدين أو الجنسية ، وتردد حكم المادة 16من هذا الاعلان ، اتفاقية التراضى بالزواج والحد الأدنى لسنه وتسجيل عقوده)7/11/1962) Convention on consent to Marriage , Minimum Age for Marriage

كذلك فإن حق التزوج واختيار الزوج Registration of Marriages of and Choice Spouse مكفولاً بنص المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصر (21/12/1965) International Convention on Elimination of all Forms of Racial Discrimination وتؤكد الفترة الثانية من المادة 23 من العقد الدولى للحقوق المدنية والسياسية (16/12/1966) International Convenant on Civil and political Rights حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج فى أن يكونوا أزواجاً ، وأن يقيموا لهم أسراً .وتعرى المادة 6 من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (7/11/1967) Declaration on the Elimination of Discrimination against Women حقها فى اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا برضاها التام ، وتتمتع المرأة وفقاً لنص المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (18/12/1979) Convention of the Elimination of all Forms Discrimination against Women بحق مساو للرجل فى اختيار الزوج ، وفى ألا يتم الزواج إلا برضاها الكامل .وتنص المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية والموقع عليها فى روما بتاريخ 4/11/1950 من الدول الأعضاء فى مجلس أوروبا Convention For the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms حق كل شخص فى ضمان الاحترام لحياته الخاصة ولحياته العائلية ، ولا يجوز لأى سلطة عامة التدخل فى مباشرة هذا الحق إلا وفقاً للقانون ، وفى الحدود التى يكون فيها هذا التدخل ضرورياً فى مجتمع ديمقراطى لضمان الأمن القومى أو سلامة الجماهير أو رخاء البد اقتصادياً ، او لتوفى الجريمة أو انفراط النظام أو لصون الصحة أو القيم الخلقية أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم .ويجب أن يقرأ هذا النص متصلاً ومترابطاً بالمادة 12 من هذه الاتفاقية التى تنص على أن لكل الرجال والنساء عند بلوغهم سن الزواج ، الحق فيه ، وكذلك فى تأسيس أسرة وفقاً لأحكام القوانين الوطنية التى تحكم مباشرة هذا الحق وبمراعاة أمرين أولهما :أن جوهر الحق فى الزواج ليس إلا اجتماعاً بين رجل وامرأة فى اطار علاقة قانونية يلتزمان بها ، ولأيهما بالتالى أن يقرر الدخول فيها أو الاعراض عنها :ثانيهما :أن الحقوق المنصوص عليها بالمادتين 8، 12 من تلك الاتفاقية وعملاً بمادتها الرابعة عشر لا يجوز التمييز فى مباشرتها لاعتبار يقوم على الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو المولد أو الثروة أو الانتماء إلى أقلية عرقية أو بناء على أى مركز آخر .

وحيث أنه متى كان ما تقدم ، وكان البين من القوانين التى نظم بها المشرع أوضاع السلطة القضائية ، وآخرها قانونها الصادر بالقرار بقانون رقم 46لسنة 1972، أن الشروط التى تطلبها لتولى الوظيفة القضائية فى نطاق جهة القضاء العادى ، لم يكن من بينها يوماً قيد يحول دون زواج رجالها باجنبية ، بما مؤداه انتفاء اتصال هذا الشرط بالأداء الأقوام لمسئوليتها باعتباره غريباً عنها وليس لازماً لمباشرة مهامها على أساس من الحيدة والموضوعية . وحيث ان المشرع أكد هذا المعنى وتبنى هذا الاتجاه ، حين اختص المحكمة العليا –الصادر بشأنها القرار بقانون رقم 81لسنة – 1969بالرقابة القضائية على دستورية النصوص القانونية جميعها ، وكذلك بعد أن حلت محلها المحكمة الدستورية العليا –الصادر بانشائها القانون رقم 48لسنة 1979 لتكون رقيباً على تقيد السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وبالضوابط التى فرضها الدستور فى مجال اقرار النصوص القانونية أو اصدارها ، فقد أطلق المشرع –بهذين القانونين –حق أعضاء هاتين المحكمتين فى اختيار الزوج ، التزاماً بأبعاد الحرية الشخصية ، وصوناً لحرمة الحياة الخاصة اللتان كلفهما الدستور بنص المادتين 41، 45وكذلك جرم كل اعتداء عليهما بنص المادة 57ولم يجز فوق هذا اسقاط المسئولية الجنائية أو المدنية الناشئة عن هذا العدوان بالتقادم ، بل أن عدم ادراج حكم مماثل للنص المطعون فيه فى قانون المحكمة الدستورية العليا التى تعلو هامتها فوق كل جهة من خلال ضمانها سيادة الدستور ، وتوليتها دون غيرها فرض القيود التى يتضمنها فى اطار الخصوصية القضائية ، وارتقاء رقابتها على الشرعية الدستورية إلى أكثر اشكال الرقابة القضائية مضاء وأبعدها أثراً وأرفعها شأناً ، يعنى أن تقرير هذا الحكم لا يتصل جوهرياً وظيفتها القضائية ، وأن إقتضاءه منفصل عن الشروط الموضوعية لأوضاع ممارستها .وحيث أنه لا ينال مما تقدم ما تنص عليه المادة 167من الدستور من أن يحدد القانون الهيئات القضائية وإختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط تعيين أعضائها ونقلهم ، ذلك أن هذا التفويض لا يخول السلطة التشريعية أن تقرر فى مجال تولى الوظيفة القضائية من الشروط ما يكون دخيلاً عليها ، مقحماً على الضوابط المنطقية لممارستها ، منفصلاً عما يكون لازماً لادارتها ، نائباً عما يتصل صون هيبتها أو يكون كافلاً لرسالتها بل يجب أن تكون القيود التى يفرضها المشرع على تولى الوظيفة القضائية عائدة فى منتاها إلى اسس موضوعية تقتضيها مصلحة جوهرية ، وهو ما قام النص المطعون فيه على نقيضه ، ذلك أن المشرع وأن جاز أن يفرض فى شأن الزواج شروطاً اجرائية لضمان توثيقه بصورة رسمية ولا شهادة قطعاً لكل نزاع ، بل وأن يقيده

بضوابط موضوعية كتلك التى تتعلق بأهلية المتعاقدين ودرجة القرابة المحرمية ، إلا أن التنظيم التشريعى للحق فيه ، بما ينال من جوهره ممتنع دستورياً .وحيث أن تبرير النص المطعون فيه بمقولة أنه يتناول أعضاء بهيئة قضائية يطلعون بحكم وظائفهم على عديد من أسرار الدولة ويفصلون فيما هو هام من منازعاتها ويحسمون مصير قراراتها ، وزن المشرع صوناً منه لهذه المصالح قدر ألا يلى أعباء تلك الوظيفة القضائية إلا هؤلاء الذين ينتمون إلى الوطن انتماء مجرداً ، متحررين من شبه التأثير الخارجى عليهم ، وهو ما يقع إذا تزوج أحدهم بأجنبية ، مردود بأن المحكمة الدستورية العليا –التى خلال قانونها من هذا الشرط –تباشر رقابتها القضائية على الشريعة الإسلامية ذاتها ، وهى أبلغ خطراً وأكثر اتصالاً بالمصالح القومية الحيوية ، بل أنها تستخلص من النصوص الدستورية تلك القيم التى ارتضتها الجماعة لتأسس عليها ركائز بنيانها وتعيد الطريق لتقدمها .كذلك فإن فهمها لأحكام الدستور ومناهجها فى التأصيل والتفريع هى أدواتها إلى ابطال النصوص التشريعية بما يجردها من قوة نفاذها . وأحكامها هى التى ترد المواطنين جميعهم ، وكذلك السلطات العامة –على تعدد أفرعها وتباين تنظيماتها –إلى كلمة سواء يكون الدستور من خلالها مهيمناً على الحياة لكل صورها .وحيث أن الدساتير المصرية جميعها بدئاً بدستور 1923انتهاء بالدستور القائم ، رددت جميعاً مبدأ المساواة أمام القانون ، كفلت تطبيقه على المواطنين باعتبارها أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعى وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلاً فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تفقد ممارستها .وأضحى هذا المبدأ – فى جوهره –وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور ، بل يمتد مجال أعمالها كذلك إلى تلك التى كفلها المشرع للمواطنين فى حدود سلطته التقديرية وعلى ضوء ما يرتئيه محققاً للصالح العام .ولئن نص الدستور فى المادة 40منه على حظر التمييز بين المواطنين فى أحوال بيئتها وهى تلك التى يقوم التمييز فيها على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أوالدين أو العقيدة ، إلا أن ايراد الدستور لصور بذاتها يكون التمييز محظوراً فيها ، مرده أنها الأكثر شيوعاً فى الحياة العملية ، ولا يدل البته على اقتصارها فيها ، إذ لو صح ذلك لكان التمييز بين المواطنين فيما عداها جائزاً دستورياً ، وهو ما يناقض المساواة التى كفلها الدستور ويحول دون إرساء أساسها وبلوغ غايتها ، وأيه ذلك أن من صور التمييز التى أغفلتها المادة 40من الدستور ما لا تقل عن غيرها خطراً سواء من ناحية محتواها أو من جهة الآثار التى ترتبها ، كالتمييز بين

المواطنين فى نطاق الحقوق التى يتمتعون بها أو الحريات التى يمارسونها لاعتبار مرده إلى مولده ، أو مركزهم الاجتماعى أو انتماءه الطبقى أو ميولهم الحزبية أو نزعاتهم العرقية أو عصبيتهم القبلية أو إلى موقفهم من السلطة العامة او اعراضهم عن تنظيماتها أو تبنيهم لأعمال بذاتها وغير ذلك من أشكال التمييز التى لا تظاهرها أسس موضوعية تقيمها ، وكان من المقرر أن صور التمييز التى لا تظاهرها أسس موضوعية تقيمها ، وكان من المقرر أن صور التمييز المجافية للدستور وأن تعزز حصرها ، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التى كفلها الدستور أو القانون وذلك سواء بانكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص أثرها بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً بالانتفاع بها ، وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة .وحيث أنه متى كان ما تقدم ، وكان النص المطعون فيه قد اختص أعضاء مجلس الدولة بشرط أورده هذا النص لغير مصلحة جوهرية ، وما يزيد بذلك بينهم وبين غيرهم ممن ينهضون بأعباء الوظيفة القضائية ويتحملون بتبعاتها رغم تماثلهم جميعاً فى مراكزهم القانونية ، فإن النص المطعون فيه يكون مفتقراً إلى الأسس الموضوعية التى ينبغى أن يقوم عليها ، ومتبيناً بالتالى تمييزاً تحكمياً منهياً عنه بنص المادة 40من الدستور .وحيث أن النص المطعون فيه يقيد كذلك حق العمل –وما تفرع عنه من الحق فى تولى الوظائف العامة –المكفولين بالمادتين 13، 14من الدستور ، ذلك أن اعمال هذا النص يستلزم انهاء خدمة المعينين بمجلس الدولة على خلاف أحكامه ، ويحول دون تعيين أعضاء جدد فيه لمجرد اختيارهم الزواج من أجنبية .وحيث انه متى كان ما تقدم ، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفاً لأحكام المواد 9)، 12، 13، 14، 40، 41، (45من الدستور ، وهو ما يتعين الحكم به .وحيث أن المشرع بعد أن قضى بألا يعين عضواً بمجلس الدولة من يكون متزوجاً بأجنبية ، أورد استثنائين من هذه القاعدة يخول أولهما رئيس الجمهورية أن يأذن باعفاء من يريد الزواج بعربية من حكمها ، وينص ثانيهما وقد ورد بالمادة (6)من قانون اصدار قانون مجلس الدولة على اعفاء اعضاء مجلس الدولة المتزوجين من أجنبيات عند العمل بالقانون رقم 55لسنة 1959فى شأن تنظيم مجلس الدولة من الخضوع للحظر المقرر بالنص المطعون فيه ، متى كان ذلك هدم القاعدة التى تضمنها هذا النص وابطال العمل بها ، يعنى أن الاستثناء منها قد صار وارداً على غير محل وباعتبار أن

الاستثناء من قاعدة قانونية يفترض دوماً بقاءها ، فإن ابطال النص المطعون فيه تبعاً للحكم بعدم دستوريته زوال هذين الاستثنائين معاً وسقوطهما .

فلـهـذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بعدم دستورية البند السادس من المادة (73)من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم 47لسنة 1972وذلك فيما نص عليه من ألا يعين عضو بمجلس الدولة يكون متزوجاً بأجنبية ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه)الطعن رقم 23لسنة 16ق –دستورية جلسة (18/3/1995

- السلطة المختصة بتعيين أعضاء مجلس الدولة :

التعيين في وظائف مجلس الدولة يستند إلى السلطة التقديرية للجهة الإدارية ولزوم توافر الشروط القانونية في المرشح –الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة في هذا المجال التقديري هو في التحقق من أن القرار الصادر في هذا الشأن يستند إلى سبب موجود مادياً وصحيح قانوناً وأنه صدر مستهدفاً الصالح العام –أساس ذلك –تطبيق :توافر الشروط القانونية في مرشحة للتعيين في إحدى وظائف مجلس الدولة –إعمال الجهة الإدارية سلطتها التقديرية في عدم ملاءمة تعيينها في منصب القضاء -الرقابة القضائية على العناصر التي بنت عليها الجهة الإدارية تقديرها في هذا الشأن –خلو قانون مجلس الدولة من نص صريح يحظر تعيين المرأة فيو ظائفه الفنية أو نص بوجوب مساواتها بالرجل في شغل هذه الوظائف -نص المادة 2من الدستور على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع –نص المادة 11من الدستور على مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية –مذاهب الفقه الإسلامي فيما يتعلق بولاية القضاء منها ما لم يجيز تقليد المرأة القضاء ومنها مل يجيزه ولكل من الرأيين حججه وأسانيده –يجوز للجهة الإدارية وهي بصدد إعمال سلطتها التقديرية في هذا النطاق أن تترخص بأي من الرأيين المذكورين بما تراه أكثر ملائمة لظروف الحال في الزمن الذي أصدرت فيه قرارها –لا وجه للقول بجواز تعيينها في غير مناصب القضاء من وظائف مجلس الدولة الفنية مثل أقسام الفتوى والتشريع أو هيئة مفوضي الدولة –نظم مجلس الدولة طبقاً لقوانينه المتعاقبة تقضي بالمساواة بين وظائف أقسامه المختلفة بما لا يجوز معه قصر عمل بعض أعضائه على أقسام بذاتها دون سواها كما أن طبيعة العمل بالمجلس تقتضي تنقل أعضائه بين جميع أقسامه

وفروعه بما سيترتب عليه لزوماً تقلد منصب القضاء في محاكم مجلس الدولة) .طعني رقما 63، 317لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (2/6/1989

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "تحديد الوظيفة التي يتم التعيين فيها في مجلس الدولة من الأمور التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية المخولة لجهة الإدارة المختصة بالتعيين دون إلزام عليها بأن يتم تعيين المرشح في ذات الوظيفة التي توافرت له شروط التعيين فيها –ليس هناك ما يمنع قانوناً من تعيين المرشح في وظيفة أدنى من الوظيفة التي توافرت له شروط التعيين فيها حسبما تقدره السلطة المختصة بالتعيين –اعتبار المشرع توافر هذه الشروط الحد الأدنى اللازم للتعيين في الوظيفة التي توافرت شروطها للمرشح) "الطعن رقم 398لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (17/6/1978وبأنه "التعيين في الوظائف القضائية بمجلس الدولة تترخص فيه الإدارة بمقتضى سلطتها في اختيار أفضل العناصر الصالحة لتتولى هذه الوظائف والنهوض بأمانة المسئولية فيها –لا معقب من القضاء على اختيار الإدارة طالما خلا قرارها في هذا الشأن من عيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها –مثال :إجراء مجلس الدولة مقابلة لجميع المرشحين للتعيين واختيار أفضل العناصر المتقدمة ممن تتوافر في شأنهم الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة –صدور القرار المطعون فيه بتعيين من وقع عليهم الاختيار دون الطاعن يتفق مع أحكام القانون) "الطعن رقم 237لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (25/1/1987

المادة (74)

"مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة يكون التعيين فى وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الوظائف التى تسبقها مباشرة ، على أنه يجوز أن يعين رأساً من غيرأعضاء المجلس فى الوظائف المنصوص عليها فى المواد التالية وبالشروط المقررة بها وذلك فى حدود ربع عدد الدرجات الخالية فى كل وظيفة خلال سنة مالية كاملة .

ولا يدخل فى هذه النسبة وظائف المندوبين والوظائف التى تملأ بالتبادل بين شاغليها ومن يحل محلهم من خارج المجلس وكذلك الوظائف المنشأة . "

(التعليق)

جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم 165 لسنة 1955 بأنه "غنى عن البيان أن الحكم المستحدث سالف الذكر لا يسرى على المندوبين المساعدين الحاليين فتجوز ترقيتهم إلى وظيفة مندوب بدون استيفاء الشروط المشار اليها .

(الشرح)

المادة 74 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة تنص على أنه "مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة يكون التعيين فى وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الوظائف التى تسبقها مباشرة على أنه يجوز أن يعين رأساً من غير أعضاء المجلس فى الوظائف المنصوص عليها فى المواد التالية وبالشروط المقررة فيها .....ثم تضمنت المواد التالية بيان الشروط اللازمة للتعيين فى كل وظيفة من الوظائف المشار إليها وضوابط هذا التعيين ، وجعلت الأمر فى ذلك جوازياً للسلطة المختصة بالتعيين أو الترقية و إذا عين اثنان أو اكثر فى وقت واحد وفى الدرجة عينها أو رقوا اليها حسبت أقدميتهم وفقاً لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم –وتعتبر أقدمية اعضاء المجلس الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ تعيينهم أول مرة –وتحدد أقدمية من يعينون من خارج المجلس فى قرار التعيين وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويجوز أن تحدد أقدمية رجال القضاء والنيابة العامة والنيابة الإدارية وإدارة قضايا الحكومة وغيرهم ممن يعينون من خارج السلك القضائى عند تعيينهم فى وظائف مجلس الدولة المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجة وبشرط ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى المجلس –وتحدد أقدمية المحامين عند تعيينهم فى وظائف مجلس الدولة من تاريخ استيفائهم لشروط الصلاحية للوظائف المعينين فيها على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم بالمجلس .ومفاد ذلك أن الشارع خول السلطة المختصة بالتعيين اختصاصاً تقديرياً فى تحديد الوظيفة التى يتم التعيين فيها متى توافرت شروط التعيين المقررة لذلك ، والتى تعتبر الحد الأدنى اللازم للتعيين فى كل وظيفة من الوظائف التى حددتها المواد 75 وما بعدها من القانون ، وجعل القانون الاصل فى الأقدمية أنها تعين وفقاً لتاريخ القرار الصادر بالتعيين ، وأجاز للسلطة المختصة بالتعيين ، أن تحدد فى بعض الوظائف ،وليس من بينها وظائف المندوبين المساعدين ، تاريخاً آخر للاقدمية فى الدرجة التى عين العضو فيها ، وجعل استعمال هذه الرخصة متروكاً لمشيئة هذه السلطة تجربها وفقاً لاعتبارات المصلحة العامة ، دون أن يتضمن بالنسبة إلى المندوبين المساعدين أية قاعدة تجيز ضم مدد العمل النظرى السابق إلى أقدميتهم فى وظيفة مندوب مساعد بما يسمح بالرجوع بهذه الاقدمية

إلى تاريخ سابق على تاريخ صدور قرار التعيين ، ومتى كان ذلك فان استناد المدعى إلى نص المادة 75من القانون رقم 47لسنة 1972التى تجيز التعيين فى وظيفة مندوب مباشرة لمن أمضوا مدة ثلاث سنوات فى عمل يعتبر نظيراً للعمل القضائى ، وكذلك نص المادة 81التى تجيز تعيين أعضاء ادارة قضايا الحكومة فى وظائف اعضاء مجلس الدولة التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية ، للقول بأحقيته فى ضم مدة عمله السابق إلى أقدميته فى وظيفة مندوب مساعد استناداً فى غير محله مما يتعين معه الحكم برفض هذا الطلب الأصلى من طلبات المدعى .

ومن حيث أنه وقد سلف القول بأن تحديد الوظيفة التى يتم التعيين فيها فى مجلس الدولة من الأمور التى تدخل فى نطاق السلطة التقديرية المخولة لجهة الادارة المختصة بالتعيين دون الزام عليها بأن يتم التعيين فيها حسبما تقدره السلطة المختصة بالتعيين ، أخذا فى ذلك بما تمليه القواعد العامة التى تخول الجهة الادارية سلطة تقديرية فى هذا المجال تبعاً لاحتياجات المرفق ومقتضيات الصالح العام ، وإذ بأن أيضاً مما سلفت الاشارة إليه أن تحديد الأقدمية فى الوظيفة التى يتم التعيين فيها ، الاصل فيه أنه يكون وفقاً لتاريخ القرار الصادر بالتعيين ، ما لم ترى السلطة المختصة بالتعيين الرجوع بالأقدمية إلى تاريخ سابق فى الحالات التى أجاز فيها المشرع ذلك تاركاً استعمال هذه الرخصة لمشيئة هذه الجهة وفقا لاعتبارات المصلحة العامة ، فلها أن تعتد بأقدمية المعين الخارج فى الوظيفة المعادلة التى كان يشغلها أو لا تعتد بها أو تعتد بجزء منها فى حدود الضوابط التى نص عليها الشارع فى هذا الصدد .

- أحكام الترقية :

للتخطي في الترقية أثر بالغ على المستقبل الوظيفي لأعضاء مجلس الدولة -سن المشرع الضوابط التي تكفل إجراء الترقيات على أسس سليمة وعادلة -وضع من الضمانات ما يكفل إحاطة العضو بأسباب التخطي في الترقية وإبداء دفاعه وتقديم أدلة نفي هذه الأسباب وذلك باتباع إجراءات محددة -أوجب المشرع إخطار العضو الذي حل دوره ولم تشمله حركة الترقيات لسبب غير متصل بتقرير الكفاية -جاء قانون مجلس الدولة خلواً من تحديد مدة كلية يتعين قضاؤها كشرط للتعيين في مختلف وظائفه ودرجاته -المجلس الخاص للشئون الإدارية هو السلطة المنوط بها النظر في تعيين الأعضاء وترقيتهم وسائر شئونهم على الوجه المبين في القانون -للمجلس الخاص للشئون الإدارية وضع القواعد التنظيمية طبقاً لما يراه محققاً الصالح العام ومتطلباته -إذا اقتصر الأمر على مجرد رأي لهذا المجلس يقوم على محض وزن

مدة الخدمة الكلية للعضو وتقدير عدم مناسبتها للترقية في حالة فردية بذاتها فهذا الرأي أياً كانت ركيزته لا يرقى إلى مصاف القواعد التنظيمية العامة الواجب النزول على مقتضاها في التطبيق الفردي) .الطعن رقم 2460 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (13/8/1994

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"جواز تخطي عضو مجلس الدولة في الترقية ولو كان حاصلاً على تقدير كفاية بدرجة كفء او فوق المتوسط إذا ارتكب أفعالاً تمس واجبات وظيفته بما من شأنه أن يؤدي إلى مجازاته بعقوبة اللوم) "الطعن رقم 3467 لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (23/1/1993 وبأنه "التخطي في الترقية له أثره البالغ على المستقبل الوظيفي لعضو مجلس الدولة لذلك وضع المشرع من النظم والضوابط ما يكفل إجراء الترقيات على أسس سليمة وعادلة بما يكفل لأعضاء مجلس الدولة الإحاطة بأسباب التخطي في الترقية وإبداء دفاعهم وتقديم أدلتهم لنفي هذه الأسباب وذلك باتباع اجراءات محددة هي :إخطار الأعضاء الذين حل دورهم ولم تشملهم حركة الترقيات لسبب غير متصل بتقارير الكفاية التي فصل فيها أوقات ميعاد التظلم منها مع إيضاح أسباب التخطي وذلك قبل عرض مشروع حركة الترقيات على المجلس الخاص للشئون الإدارية -يتم الإخطار قبل عرض المشروع بثلاثين يوماً على الأقل -العضو الذي أخطر بالتخطي في الترقية له أن يتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش الفني التي تقيم التظلم -يفصل في التظلم بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال العضو المتظلم -يصدر المجلس الخاص للشئون الإدارية قراره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليه قبل إجراء حركات الترقيات -عند نظر مشروع حركة الترقيات تعرض على المجلس الخاص للشئون الإدارية قراراته الصادرة في التظلمات من التخطي في الترقية وذلك لإعادة النظر فيها) "الطعن رقم 1910 لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (4/1/1987 وبأنه "متى كانت الأفعال المنسوبة إلى المتخطي في الترقية ثابتة في حقه قبل التخطي فإن القرار الصادر يكون قائماً على سببه -لا وجه في هذه الحالة لتطبيق القاعدة التي تقول بأنه لا يجوز أن يكون الظروف اللاحقة أثر ينعطف على الماضي عند وزن مدى مشروعية القرار الإداري -تطبيق -اساس ذلك :أن الأفعال المنسوبة للمدعي والتي تخطى بسببها حدثت في تاريخ سابق للتخطي وأن الحكم الذي انتهى إلى إدانته من هذه الأفعال والذي صدر في تاريخ لاحق للتخطي هو كاشف عن الحالة التي كان عليها المدعي في تاريخ تخطيه من حيث أنه كان مرتكباً للأفعال التي أدين بسببها –**

لا تثريب على جهة الإدارة إن هي تحسست أسباب التخطي وموجباته فنأت بالمنصب القضائي على علو قدره عن أن يشغل بمن لا يستكمل أهلية تبوئه وقد صدق يقينها فيما عولت عليه من شواهد قامت على صحيح دلالتها) "الطعن رقم 1907لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 1/3/1987)وبأنه "ومن حيث أنه وإن قضت المادة 100من قانون مجلس الدولة المشار إليه أن يبت في التظلم من تقرير كفاية أعضاء المجلس المرشحين للترقية قبل إجراء حركة الترقية إلا أن الثابت من أوراق الطعن أن المجلس بعد أن أجرى التفتيش على الطاعن مع سائر المرشحين للترقية تبين أن تقرير التفتيش انتهى إلى تقدير كفايته بدرجة متوسط وأشار إلى أن في مسلكه ما يمس الحيدة والاتزان، فكان ان اقتضى الأمر افساح الوقت لإعادة بحث مستوى كفاية الطاعن وتقصي ما أثير حول مسلكه على ضوء الشكاوى التي قدمت ضده سنة 1973، ولا وجه لما تمسك به الطاعن من أن هذه الشكاوى انتهى المجلس إلى حفظها ولا يجوز العودة إليها وإن قدمت شكاوى 1976رددت ما جاء فيها ذلك أن الأمر لا يتعلق بمجازاة الطاعن مرة أخرى عما نسب إليه من أمور بعد أن تقرر حفظهما وإنما يتعلق الأمر باستقصاء صلاحيته في الوظيفة المستشار وما يلزم أن يتصف به المرشح لها من مقومات كبار رجال القضاء على هدى ما يثبت من تلك الأمور وأثرها في توافر تلك المقومات، ويبين من الأوراق أن المجلس كان وهو بصدد حركتي الترقيات المطعون فيهما قائماً على تقصي حال الطاعن وموازنة كفايته ومشكلة لشغل وظيفة المستشار ولم يثبت أن هذا التقصي قد استغرق وقتاً جاوز الحد المقبول كما لم يثبت أنه لم يكن ما يقتضي هذا التثبت وإن كان الشكاوى المقدمة منذ سنة 1973إزاء ما يقتضيه الأمر من بحث تماثل الشكاوى المقدمة سنة 1976مع سابقتها وأثرها مجتمعة في صلاحية الطاعن للوظيفة وقد ذكر الطاعن نفسه أن الشكاوى الأخيرة حوت جديداً من اتهامه بأخذ بعض أوراق المجلس الخاصة بعدم ندبه مستقبلاً وما كان المجلس أن يقف ترقية كثير من أعضائه الذين يستحقون وظائف المستشارين وتحتاجهم مناصب المجلس الشاغرة للقيام على واجباتها انتظاراً للتحقيق في ما نسب إلى الطاعن وأثير عند إجراء هذه الترقية هذا ولا وجه لما يثيره الطاعن من خصومة قائمة بينه وبين السيد رئيس التفتيش الفني، فضلاً على أن –ما ساقه الطاعن تدليلاً عليها لا يقوم على سند من الأوراق فإن اختلاف الرأي بين الطاعن ورؤسائه ليس من شأنه أن يمنع أحداً من هؤلاء من القيام على اختصاصه في جانب الطاعن لاسيما وتقديره درجة كفاية الطاعن وترشيحه للترقية أمران لا يستقل بهما أحد منهم وإنما

يصدران عن هيئة التفتيش واللجنة الخماسية، وإذا أسفر بحث حال الطاعن عن رفع درجة كفايته والالتفات عن أثر الشكاوى ضده وترقيته في دوره بالأقدمية بين أقرانه فلا يكون من أثر لما يدعيه من وجود إساءة لحقت به في هذا الشأن ليستحق تعويضاً عنها) "الطعن رقم 193 لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (17/6/1979

المادة (75)

"يعتبر المندوب المساعد معيناً فى وظيفة مندوب من أول يناير التالى لحصوله على الدبلومين المنصوص عليهما فى البند (5)من المادة 73 متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية .

ويجوز أن يعين مباشرة فى وظيفة مندوب الحاصلون على هذين الدبلومين من الفئات الآتية :

)أ (المندوبون السابقون بمجلس الدولة .

)ب (من يشغلون وظيفة وكيل النائب العام أو وكيل النيابة الادارية أو محام بادارة قضايا الحكومة .

)جـ (المعيدون فى كلية الحقوق أو فى مادة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية متى أمضى المعيد ثلاث سنوات فى عمله وكان راتبه يدخل فى حدود مرتب مندوب .

)د (المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيراً للعمل القضائى متى أمضى كل منهم ثلاث سنوات فى عمله .

)هـ (المحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الأقل ."

(الشرح)

الأصل فى تحديد الأقدمية أنها تعين وفقاً لتاريخ القرار الصادر بالتعيين ، ويجوز للسلطة المختصة بالتعيين أن تحدد فى بعض الوظائف وليس من بينها وظائف المندوبين المساعدين تاريخاً آخر للأقدمية فى الدرجة التى عين فيها العضو ، واستعمال هذه الرخصة متروك لهذه السلطة تجريها وفقاً لاعتبارات المصلحة العامة دون أن يتضمن ذلك بالنسبة للمندوبين

المساعدين أية قاعدة تجيز ضم مدة العمل النظيرة السابقة إلى أقدميتهم فى وظيفة مندوب مساعد بما يسمح بالرجوع بهذه الأقدمية إلى تاريخ سابق على صدور قرار التعيين .

- أحكام التعيين فى وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة :

المواد 2و 73و 75و 99و 100من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972 – مؤدى هذه النصوص أن الأصل في التعيين في وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة أن يتم من بين الحاصلين على درجة الليسانس في الحقوق دون اشتراط الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا المنصوص عليها في البند 5من المادة 73المندوب المساعد يسري عليه الأحكام الخاصة بالمندوبين ومنها التفتيش على أعماله وتقدير كفايته بمعرفة إدارة التفتيش الفني -المندوب المساعد الذي يحصل على الدبلومين يعتبر معيناً في وظيفة مندوب اعتباراً من يناير التالي لحصوله على الدبلومين –مناط ذلك أن تكون التقارير المقدمة عنه مرضية –إذا لم تكن التقارير كذلك أو كانت مدة عمله بمجلس الدولة لا تسمح بتقدير كفايته يكون قد تخلف في حقه الشرط المقرر قانوناً لاعتباره معيناً في وظيفة مندوب من ذلك التاريخ .)الطعن رقم 55لسنة 34ق "إدارية عليا "جلسة (11/6/1989

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"مقتضى نص المادة الثانية من القانون رقم 55 لسنة 1959في شأن مجلس الدولة أن المندوب المساعد لا يعتبر من الأعضاء الذين يشكل منهم مجلس الدولة وأن وظيفة المندوب هي أولى وظائف التعيين لأعضاء المجلس وبالتالي لا يسري بالنسبة لها القيد الذي ورد في المادة 56من القانون المذكور والذي أوجب ألا يجاوز عدد المعينين من غير أعضاء المجلس ربع عدد الوظائف الشاغرة –القانون رقم 47لسنة 1972أكد هذا المعنى عندما نص صراحة في المادة 74منه على أنه لا يدخل في نسبة الربع المشار إليها وظائف المندوبين) "الطعن رقم 408لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة 26/6/1976)**

- الفتـــاوى:

- **جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم 144 لسنة 1964 – تحديده راتب المندوب المساعد بعد سنة بثلاثمائة جنيه –مؤداه أن تبدأ هذه السنة من تاريخ التعيين وليس من تاريخ منح العلاوة السابقة –أثر ذلك أنه لا يسوغ منح هذه الزيادة لمن لم يستكمل سنة**

فعلية من التعيين أو رقى إلى وظيفة مندوب قبل استكمالها -لا مجال للقياس على حالة المعيد بالجامعة لوجود نص صريح ينظمها -تطبيق أحكام القانون رقم 43لسنة 1965 على من يستكمل مدة السنة قبل العمل به واستحقاقه بالتالي وظيفة مساعد نيابة التي تعادل وظيفة مندوب مساعد.

(20/7/1967جلسة 904 فتوى)

- **البند 6من القواعد الملحقة بالقانون رقم 55لسنة – 1959إحالته إلى القانون السابق فيما يختص بأحكام التعيين والمرتب والترقية بالنسبة للمندوبين المساعدين المعينين قبل أول سبتمبر – 1961نص المادة 55من القانون رقم 165لسنة 1955على أن يعتبر تاريخ التعيين من وقت موافقة الجمعية العمومية أو المجلس الخاص -تأخر أحد المرشحين للتعيين في وظيفة مندوب مساعد في استيفاء شرط اللياقة الطبية وصدور قرار جمهوري خاص بتعيينه -لا يؤثر في أقدميته بين زملائه باعتبار أن أقدميته ترجع إلى تاريخ موافقة المجلس الخاص.**

(23/4/1962 في 288 فتوى)

- الوظائف النظيرة للوظائف الفنية بمجلس الدولة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **أنه عن النعي بأن وظائف ضباط الشرطة والباحثين بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمفتشين بوزارة العمل ليست من الوظائف النظيرة للوظائف الفنية بمجلس الدولة فقول داحض، ذلك أن المرسوم الصادر في 14من سبتمبر سنة 1950في شأن الأعمال النظيرة لأعمال مجلس الدولة الفنية والذي صدر في ظله القرار المطعون فيه سالف الذكر يقضي في البند الخامس من المادة الأولى منه بأن يعتبر عمل الموظفين الفنيين بإدارات التحقيقات والتشريع والشئون القانونية في الوزارات والمصالح نظيراً لأعمال مجلس الدولة الفنية .ولما كان الأمر كذلك وكان من مهام ضباط الشرطة الأساسية مباشرة التحقيقات في كل ما يعرض عليهم من أمور جنائية ومدنية وإدارية ومالية والسهر في حدود اختصاصهم على تنفيذ القوانين واللوائح، بما من مقتضاه اضطلاعهم بدراسة القانون وتفسيره وتأويله وتطبيقه، وهم بهذه المثابة يندرجون ضمن الموظفين المنصوص عليهم في البند الخامس سالف الذكر، ولقد سلم بهذا الفهم قرار المجلس الأعلى**

للهيئات القضائية الصادر في 3من نوفمبر سنة 1973ببيان الأعمال التي تعتبر نظيره للعمل الفني بمجلس الدولة فنص في البند الخامس من المادة الأولى منه اعتبار أعمال التحقيق وجمع الاستدلالات التي يقوم بها ضباط الشرطة من الأعمال النظيرة للعمل القضائي، وبالنسبة لأعمال الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبصفة خاصة الباحثين به فإنها تقوم على اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة، وإبداء الرأي الفني في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بشئونهم والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين بالدولة ، ومؤدى ذلك أن هذه الأعمال تعتبر من أعمال إدارات التشريع والشئون القانونية في حكم الفقرة الخامسة من المادة الأولى من المرسوم الصادر في 14من سبتمبر سنة 1950 سالف الذكر، كما أن أعمال الأستاذ ....المفتش بوزارة العمل بوصفه باحثاً أول فإنها بدورها تتعلق باقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعمل والعمل والإشراف على تنفيذها ويأخذ بهذه المثابة حكم الباحثين بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ومن ثم تعتبر أعماله نظير لأعمال مجلس الدولة الفنية) .الطعن رقم 408لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (26/6/1976

المادة (76)
: (ب) يجوز أن يعين فى وظيفة نائب من الفئة "
.النواب السابقون بمجلس الدولة (أ)
قضاة المحاكم الإبتدائية ووكلاء النائب العام من الفئة الممتازة ووكلاء النيابة (ب)
.الإدارية من الفئة الممتازة والنواب بادارة قضايا الحكومة
أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بجامعات (جـ)
جمهورية مصر العربية والمشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيراً للعمل القضائى متى أمضوا جميعاً تسع سنوات متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى .أو يتقاضون مرتباً يدخل فى حدود هذه الدرجة (ب)درجات مماثلة لدرجة نائب من الفئة
المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية بشرط أن يكونوا (د)
قد مارسوا فعلاً لمدة تسع سنوات المحاماه أو أى عمل يعتبر بقرار يصدر من المجلس الأعلى
."للهيئات القضائية نظيراً للعمل القضائى

(77)المادة
: (أ)يجوز أن يعين فى وظيفة نائب من الفئة "
.النواب السابقون بمجلس الدولة الذين شغلوا هذه الدرجة خمس سنوات على الأقل (أ)
قضاة المحاكم الابتدائية ووكلاء النائب العام من الفئة الممتازة ووكلاء النيابة (ب)
الإدارية من الفئة الممتازة والنواب بادارة قضايا الحكومة الشاغلون لوظائف معادلة بتلك
.الجهات
الأساتذة المساعدون بكليات الحقوق وأساتذة القانون والمساعدون بجامعات (جـ)
جمهورية مصر العربية والمشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية

نظيراً للعمل القضائى متى أمضوا أربع عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى .أو يتقاضون مرتباً يدخل فى حدود هذه الدرجة (أ)درجات مماثلة لدرجات نائب من الفئة
المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة تسع سنوات متتالية بشرط أن (د)
يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلاً أو أى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية . "نظيراً للعمل القضائى مدة أربع عشرة سنة

المادة (87)

: (ب)يجوز أن يعين فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة "

.المستشارون المساعدون السابقون بمجلس الدولة (أ)

رؤساء المحاكم الابتدائية والمستشارون المساعدون بادارة قضايا الحكومة (ب)

.ورؤساء النيابة الإدارية

أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية أو (جـ)

الاساتذة المساعدون بهذه الجامعات الذين أمضوا فى وظيفة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن

.خمس سنوات

المحامون الذين اشتغلوا امام محاكم الاستئناف مدة أثنتى عشرة سنة متتالية بشرط (د)

أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلاً أو أى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات

.القضائية نظيراً للعمل القضائى مدة سبع عشرة سنة

المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيراً للعمل (هـ)

القضائى ممن أمضوا سبع عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة

. "أو يتقاضون مرتباً يدخل فى حدود هذه الدرجة (ب)لدرجة مستشار مساعد من الفئة

- الأحكـــــام :
- ومن حيث أنه من الاطلاع على الأوراق واستعراض ما تقدم من أوجه الطعن والدفاع يتبين أن المادة 78من قانون مجلس الدولة تنص على ما يأتى :

: (ب) يجوز أن يعين فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة

المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيراً للعمل (هـ)

القضائى ممن أمضوا سبع عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة

.أو يتقاضون مرتباً يدخل فى حدود هذه الدرجة (ب)لدرجة مستشار مساعد من الفئة

ومن حيث المطعون عليه حصل على ليسانس الحقوق فى دور مايو سنة 1962 بتقدير جيد وعين فى 12/11/1962 ملازماً أول بالقوات المسلحة بادارة القضاء العسكرى واستمر يشغل الوظائف القانونية بالقضاء العسكرى منذ تعيينه حتى عين مستشاراً مساعداً بمجلس الدولة .

ومن حيث أن عمله بالقوات المسلحة من الأعمال النظيرة للعمل القضائى طبقاً للمادة 85 من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 والتى نص على أن يعتبر ضباط القضاء العسكرى نظيراً للقضاة المدنيين كما أنه أمضى أكثر من سبع عشرة عاماً متوالية فى هذا العمل القانونى النظير كما أن مرتبه وصل عند تعيينه بمجلس الدولة إلى 105 جنيهاً شهرياً وهو مرتب يدخل فى حدود درجة المستشار المساعد (ب) والتى تبدأ بمرتب 104 جنيهاً شهرياً فمن ثم فإن شروط تعيينه مستشاراً مساعداً (ب) تكون قد توافرت .

(الطعن رقم 1282 لسنة 27 ق جلسة 25/6/1983)

المادة (79)

" يجوز أن يعين فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ) :
(أ) المستشارون المساعدون السابقون بمجلس الدولة الذين أمضوا فى هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل
(ب) الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء النيابة العامة والنيابة الادارية والمستشارون المساعدون بادارة قضايا الحكومة الشاغلين لوظائف معادلة بتلك الجهات.
(جـ) أساتذة كليات الحقوق واساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية الذين أمضوا فى وظيفة استاذ مدة لا تقل عن سنتين.
(د) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظراً للعمل القضائى مدة عشرين سنة وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة مستشار مساعد من الفئة (أ) أو يتقاضون مرتباً يدخل فى حدود هذه الدرجة.
(هـ) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف خمس عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلاً أو أى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيراً للعمل القضائى مدة عشرين سنة".

المادة (80)

" يجوز أن يعين فى وظيفة مستشار:
(أ) المستشارون السابقون بمجلس الدولة.
(ب) المستشارون بمحاكم الاستئناف والمحامون العامون بالنيابة العامة والوكلاء العامون بالنيابة الادارية والمستشارون بادارة قضايا الحكومة.

(جـ) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية الذين أمضوا فى وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
(د) المحامون الذين استغلوا أمام محكمة النقض خمس سنوات متوالية."

المادة (81)

"استثناء من أحكام المواد 75و 76و 77و 78و 79يجوز أن يعين رجال القضاء والنيابة الإدارية وأعضاء إدارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون فى جامعات جمهورية مصر العربية فى وظائف أعضاء مجلس الدولة التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملائهم بمجلس الدولة . "

المادة (82)

"يشترط فيمن يلحق مستشاراً بالمحكمة الإدارية العليا أن يكون قد شغل وظيفة مستشار بمجلس الدولة مدة ثلاث سنوات على الأقل . "

(الشرح)

استحدث المشروع حكماً اشترط بمقتضاه فيمن يلحق مستشاراً بالمحكمة الادارية العليا أن يكون قد شغل وظيفة مستشار بمجلس الدولة مدة ثلاث سنوات على الأقل وهذا الحكم يتمشى مع ما يشترطه مشروع قانون السلطة القضائية فى المستشار بمحكمة النقض من بلوغ ثلاث وأربعين سنة وبحسبان أنه يشترط فيمن يعين مستشاراً بالمجلس أن يبلغ الأربعين من عمره .

المادة (83)

"يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد أخذ رأى جمعية عمومية خاصة تشكل من رئيس مجلس الدولة ونوابه ووكلائه والمستشارين الذين شغلوا وظيفة مستشار لمدة سنتين .

ويعين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس .

ويعين باقى الأعضاء والمندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية .

ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من وقت موافقة الجمعية العمومية أو المجلس المشار إليه حسب الأحوال ."

(التعليق)

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 17لسنة 1976بأن "تكريماً للقضاء الذى يمثل صرحاً عالياً تحيطه الأمة بالرعاية والتقدير وتمكيناً لأعضاء الهيئات القضائية –ضمير الشعب فى مراحل كفاحه –من التزام المسلك الرفيع الذى يتفق وجسامة الأعباء الملقاة على عاتقهم فى ارساء العدالة ودعماً للطمأنينة فى نفوسهم حتى ينعكس أثرها على أدائهم لواجبهم المقدس ومراعاة لما جد من أوضاع باصدار قوانين جديدة لتحسين أوضاع العاملين بالدولة ، فقد رئى تعديل جداول المرتبات الملحقة بقوانين الهيئات القضائية بما يحقق هذه الاهداف فى نطاق ما تضطلع به الدولة من أعباء فى هذه المرحلة من مراحل بناء المجتمع وقد روعى فى التعديل تحقيق المساواة من جهة بين رؤساء الهيئات القضائية ومن فى حكمهم تقديراً لجسامة مسئولياتهم ، وتحقيق تكافؤ الفرص فى الترقية من جهة أخرى ببين المستشارين ومن فى حكمهم فى سائر الهيئات القضائية مما تستلزم أنشاء وظيفة وكيل مجلس الدولة ووكيل عام أول للنيابة الادارية. "

(الشرح)

يعين رئيس المجلس الآن بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد أخذ رأى جمعية عمومية خاصة تشكل من رئيس مجلس الدولة ونوابه ووكلائه والمستشارين الذين شغلوا وظيفة مستشار لمدة سنتين وقد استقر العمل على احترام مبدأ الأقليمية فيكون أقدم نواب الرئيس رئيساً للمجلس ونرجو أن يستقر العمل على ذلك بغير انقطاع .

نص قانون مجلس الدولة على ان يشكل المجلس من رئيس ومن عدد كان من نواب الرئيس والوكلاء وقد ازداد عدد نواب الرئيس زيادة كبيرة عن ذى قبل ، حتى أن بعض الهيئات التى كان يرأسها وكيل –كهيئة المفوضين أو المحاكم الإدارية –أصبح يرأسها نائب من نواب الرئيس ، وأنه اتجاه جدير بالتشجيع حتى يفسح المجال أمام مزيد الترقية فى المستويات العليا .

ويعين نواب الرئيس ووكلاء المجلس بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس)التى تشكل من جميع مستشارى مجلس الدولة (ويعتبر تاريخ التعيين من يوم موافقة الجمعية العمومية .

ونواب الرئيس يعاونون رئيس المجلس فى اشرافه على المجلس :فأحدهم يرأس محكمة القضاء الإدارى وآخر يرأس محكمة القضاء الادارى وآخر يرأس المحاكم الإدارية ، وثالث يرأس هيئة المفوضين ، ورابع للمحاكم التأديبية ، وخامس يرأس إدارة التفتيش الفنى .

ومجموعة أخرى من نواب الرئيس للجان قسم الفتوى ، ونائب ليرأس قسم التشريع ، وآخر يرأس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

أما عن الوكلاء فإن قانون المجلس لم يحدد عددهم فأصبح ذلك متوقفاً على قانون الميزانية .
باقى أعضاء المجلس :وهو المستشارون والمستشارون المساعدون والنواب ، والمندوبون ، وهؤلاء جميعاً يعينون بطريقة واحدة :بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية .

ويلاحظ أن القانون الحالى –منذ صدوره عام – 1972قد جعل من المستشارين فئة واحدة بغض النظر عن المكان الذى يعمل فيه كل منهم سواء أكان القسم القضائى أو قسم الفتوى أو قسم التشريع وفى داخل القسم القضائى فليس هناك تخصص دائم للمستشارين فى المحكمة الإدارية العليا ، فقد يجلس هذا المستشار اليوم فيها ويجلس غداً رئيساً لاحدى دوائر محكمة القضاء الادارى مثلاً .

فالأمر إذن فى هذه الناحية أصبح مغايراً لما جاء فى القانون السابق الصادر عام 1959 .
ولم يخل القانون الحالى –بعد ذلك –من شروط بسيطة تفرق بين فئة وأخرى .

– 1فالمستشار الذى يلحق بالمحكمة الادارية العليا ، يشترط فيه أن يكون قد شغل وظيفة مستشار بمجلس الدولة لمدة ثلاث سنوات على الأقل .

– 2والمستشار الذى يجلس فى القسم القضائى يجب ألا تقل سنة عن 38سنة)وكانت 40 سنة قبل تعديل المادة 73بالقانون رقم 136لسنة (1984

ويلاحظ أن أعضاء المجلس بحكم درجاتهم وأقدمياتهم يتفاوتون فى الفترة ، ومن ثم فهم يتفاوتون فى الاختصاص ، فالذى يجلس فى المحكمة الإدارية العليا أو فى محكمة القضاء الادارى يجب أن يكون مستشاراً وليس أقل من ذلك والنائب وأن كان يستطيع أن يكون عضواً فى المحكمة الإدارية فإنه لا يستطيع أن يرأسها فرئيسها يجب أن يكون فى درجة مستشار مساعد على الأقل .

والمفوض أمام محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الادارية العليا يجب أن يكون فى درجة مستشار مساعد على الأقل .

وكان من يعين عضوا فى المحاكم الإدارية يجب أن يبلغ من العمر 30سنة على الأقل)وكانت 28سنة قبل أن تعدل المادة 73بالقانون رقم 136لسنة (1984

المندبون المساعدون :أنهم من الناحية النظرية لا يعتبرون أعضاء فى مجلس الدولة ، فقد قالت عنهم المادة الثانية من قانون المجلس فى آخر فقراتها :يلحق بالمجلس مندوبون مساعدون تسرى عليهم الأحكام الخاصة بالمندوبين عدا شرط الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا .

وهم يعينون عادة من نوابغ الخريجين بكليات الحقوق ، بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية ، فإذا حصل الواحد منهم على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما فى العلوم الإدارية أو القانون العام اعتبر –بقوة القانون –معيناً فى وظيفة مندوب أعتباراً من أول يناير التالى لحصوله على الدبلوم الثانى متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية)الدكتور /مصطفى أبو زيد فهمى –المرجع السابق ص 45وما بعدها (

- أحكام التعيين فى وظيفة مستشار بمجلس الدولة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **مفاد المادة 83من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972أن التعيين في وظيفة مستشار بالمجلس يكون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية –وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ موافقة المجلس الأعلى عليها .إجراء أو عدم إجراء الترقية في وقت معين هو مسألة ملاءمة تستقل بها جهة الإدارة وفقاً لتقديرها –ومن ثم فإن إرجاء شغل درجة أو أكثر مسألة تترخص في تقديرها بلا معقب عليها) "الطعن رقم 3196لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (16/11/1986**

- أحكام تعيين نواب رئيس مجلس الدولة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **ومن حيث أن المادة 83من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة قبل تعديلها بالقانون رقم 136لسنة 1984 تقضى بأن يعين نواب رئيس مجلس الدولة ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية .ومن حيث أن المستفاد من ذلك – حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن المشرع رسم طريقاً لتعيين نواب ورئيس مجلس الدولة وحدد مراحله ، ذلك لأن قرار التعيين فى هذه الوظائف نظراً لأهميتها وعلو قدرها قرار ذو طبيعة حرجة لا غنى فيه عن اجتياز مراحله جميعاً على ما تعنيت قانوناً والتى تستهل بترشيح الجمعية العمومية لمجلس الدولة والذى لا مندوحة بعده عن أخذ رأس المجلس الاعلى للهيئات القضائية ثم يعرض الأمر جميعاً ترشيح الجمعية العمومية مقروناً برأى المجلس الاعلى للهيئات القضائية على سلطة التعيين لاصدار قراراها فى هذا الشأن وإذ جعل المشرع بداية هذه الاجراءات ترشيح الجمعية العمومية للمستشارين فقد تبنى بذلك أمران أولهما :تحقيق ضمانة للعضو فلا تستقل فى البت فى صلاحيته لهذه الوظيفة سلطة واحدة – وثانيهما :أن الجمعية العمومية بحكم أنها تشكل من جميع مستشارى المجلس هى الأقدر على التصدى لبحث مدى صلاحية العضو فى أن يشغل وظيفة وكيل أو نائب رئيس مجلس الدولة وفى تقديرها لهذه الصلاحية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة لا يحدها إلا الانحراف فى استعمال**

السلطة وهو عيب يتعين على صاحب الشأن أن يقيم الدليل عليه .ومن حيث أنه يبين من الوقائع أن موضوع تعيين الطاعن فى وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة قد مر بجميع المراحل المشار إليها ، إذ عرض اسمه بين وكلاء مجلس الدولة بحسب ترتيب أقدميتهم على الجمعية العمومية لمستشارى المجلس بجلستها المنعقدة فى 17من مايو سنة 1981للنظر فى ترشيحهم للتعيين فى وظائف نواب رئيس المجلس الشاغرة وانتهت الجمعية العمومية إلى عدم ترشيح سيادته ثم اجتمعت الجمعية العمومية فى 19من يوليه سنة 1981والتفتت مرة أخرى عن ترشيح الطاعن ، وعرض الأمر على المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذى انتهى بدوره بجلسته المنعقدة فى 21من يوليه سنة 1981إلى تخطى الطاعن فى الترقية لوظيفة نائب رئيس ، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية المطعون فيه متضمناً تخطيه فى الترقية وترتيباً على ذلك يكون القرار المطعون فيه قد مر بجميع المراحل التى رسمها القانون ومن ثم يكون الطعن عليه على غير سند من القانون) "الطعن رقم 24لسنة 28ق جلسة . (28/12/1986

المادة (84)

"يكون اختيار النواب من الفئة)ب (بطريق الترقية من بين المندوبين هى أساس الاقدمية ومن واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم .

وتكون ترقية النواب من الفئتين)ب و أ (والمستشارين المساعدين من الفئتين)ب و أ (على أساس الأقدمية مع الأهلية .

ويجوز ترقيتهم للكفاءة الممتازة ولو لم يحل دورهم فى الترقية متى أمضوا فى وظائفهم سنتين على الأقل ، وبشرك ألا تزيد نسبة من يرقى منهم لهذا السبب على ربع عدد الوظائف الخالية فى كل درجة خلال سنة مالية كاملة ، ويكون اختيارهم بترتيب الأقدمية فيما بينهم .

ويعتبر من ذوى الكفاية الممتازة النواب والمستشارين المساعدون الحاصلون –فى آخر تقريرين لكفايتهم فى تقارير التفتيش الفنى –على درجة كفء وبشرط ألا تقل تقديراتهم السابقة جميعها على درجة فوق المتوسط .

وفيما عدا ذلك يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى على أساس درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية . "

(التعليق)

جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم 50لسنة 1973بأن - 1"من اهم المسائل التى كانت مثار أهتمام رجال القضاء بعد صدور القرار بقانون رقم 46لسنة 1972بشأن السلطة القضائية والقرار بقانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة .

)أ (النظام الخاص بالترقية بالاختيار إلى وظيفة رئيس محكمة أو مستشار مساعد وما يعلوها .

)ب (فتح باب الطعن قضائياً فى القرارات الادارية التى تصدر فى شئون رجال القضاء العادى أو بمجلس الدولة أمام المحكمة المختصة وذلك نزولا على حكم المادة (68)من الدستور .

)جـ (بقاء القاضى الجالس فى دوائر المحاكم إلى نهاية السنة القضائية إذا ما بلغ سن السنتين فى الفترة من أول أكتوبر إلى أول يوليو من كل عام وذلك حتى لا يترتب على بلوغ سن التقاعد تعطيل للفصل فى القضايا أو احداث اضطراب فى سير العمل القضائى خلال السنة القضائية .

وقد انتهت اللجنة التشريعية من ادخال التعديلات المناسبة على نصوص القرار بقانون رقم 46لسنة 1972بشأن السلطة القضائية وأعدت اقتراحاً بمشروع قانون بهذه التعديلات ، وأصبح من المتعين اعداد اقتراح مماثل بتعديل القرار بقانون رقم 1972بشأن مجلس الدولة ، لذلك فقد اعد الإقتراح مشروع قانون المرافق .

)الشرح(

نص على أن يكون اختيار النواب بطريق الترقية من بين المندوبين على أساس الأقدمية ومن واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم ، وتكون ترقية النواب والمستشارين المساعدين من الفئتين)ب ،أ (على أساس الأقدمية مع الأهلية ، ويجوز ترقيتهم للكفاية الممتازة ولو لم يحل دورهم فى الترقية متى اعطوا فى وظائفهم سنتين على الأقل ، وبشرط ألا تزيد نسبة من يرقى منهم لهذا السبب على ربع عدد الوظائف الخالية فى كل درجة خلال سنة كاملة ، ويكون اختيارهم سنة بترتيب الأقدمية فيما بينهم ويعتبر من ذوى الكفاية الممتازة النواب والمستشارين المساعدون الحاصلون –فى آخر تقريرين لكفايتهم فى تقارير التفتيش الفنى – على درجة كفء وبشرط ألا تقل تقديراتهم السابقة جميعاً عن درجة فوق المتوسط ، وفيما عدا ذلك يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى على أساس درجة الأهلية ، وعند التساوى تراعى الأقدمية .

فالترقية إلى درجة مستشار تكون على أساس الأقدمية مع الأهلية وأما الترقية إلى درجة وكيل المجلس أو نائب رئيس المجلس فتكون على أساس درجة الأهلية وعند التساوى فى الأهية (57ص –الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى)تراعى الأقدمية

- أحكام الترقية:

للتخطي في الترقية أثر بالغ على المستقبل الوظيفي لأعضاء مجلس الدولة -سن المشرع الضوابط التي تكفل إجراء الترقيات على أسس سليمة وعادلة -وضع من الضمانات ما يكفل إحاطة العضو بأسباب التخطي في الترقية وإبداء دفاعه وتقديم أدلة نفي هذه الأسباب وذلك باتباع إجراءات محددة -أوجب المشرع إخطار العضو الذي حل دوره ولم تشمله حركة الترقيات لسبب غير متصل بتقرير الكفاية -جاء قانون مجلس الدولة خلواً من تحديد مدة كلية يتعين قضاؤها كشرط للتعيين في مختلف وظائفه ودرجاته -المجلس الخاص للشئون الإدارية هو السلطة المنوط بها النظر في تعيين الأعضاء وترقيتهم وسائر شئونهم على الوجه المبين في القانون -للمجلس الخاص للشئون الإدارية وضع القواعد التنظيمية طبقاً لما يراه محققاً الصالح العام ومتطلباته -إذا اقتصر الأمر على مجرد رأي لهذا المجلس يقوم على محض وزن مدة الخدمة الكلية للعضو وتقدير عدم مناسبتها للترقية في حالة فردية بذاتها فهذا الرأي أياً كانت ركيزته لا يرقى إلى مصاف القواعد التنظيمية العامة الواجب النزول على مقتضاها في التطبيق الفردي) .الطعن رقم 2460لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (13/8/1994

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"جواز تخطي عضو مجلس الدولة في الترقية ولو كان حاصلاً على تقدير كفاية بدرجة كفء او فوق المتوسط إذا ارتكب أفعالاً تمس واجبات وظيفته بما من شأنه أن يؤدي إلى مجازاته بعقوبة اللوم) "الطعن رقم 3467لسنة 35ق "إدارية عليا "جلسة (23/1/1993وبأنه "التخطي في الترقية له أثره البالغ على المستقبل الوظيفي لعضو مجلس الدولة لذلك وضع المشرع من النظم والضوابط ما يكفل إجراء الترقيات على أسس سليمة وعادلة بما يكفل لأعضاء مجلس الدولة الإحاطة بأسباب التخطي في الترقية وإبداء دفاعهم وتقديم أدلتهم لنفي هذه الأسباب وذلك باتباع اجراءات محددة هي :إخطار الأعضاء الذين حل دورهم ولم تشملهم حركة الترقيات لسبب غير متصل بتقارير الكفاية التي فصل فيها أوقات ميعاد التظلم منها مع إيضاح أسباب التخطي وذلك قبل عرض مشروع حركة الترقيات على المجلس الخاص للشئون الإدارية -يتم الإخطار قبل عرض المشروع بثلاثين يوماً على الأقل -العضو الذي أخطر بالتخطي في الترقية له أن يتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش الفني التي تقيم التظلم -يفصل في التظلم بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال العضو المتظلم -يصدر المجلس الخاص للشئون**

الإدارية قراره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليه قبل إجراء حركات الترقيات -عند نظر مشروع حركة الترقيات تعرض على المجلس الخاص للشئون الإدارية قراراته الصادرة في التظلمات من التخطي في الترقية وذلك لإعادة النظر فيها) "الطعن رقم 1910 لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 4/1/1987) وبأنه "متى كانت الأفعال المنسوبة إلى المتخطي في الترقية ثابتة في حقه قبل التخطي فإن القرار الصادر يكون قائماً على سببه -لا وجه في هذه الحالة لتطبيق القاعدة التي تقول بأنه لا يجوز أن يكون الظروف اللاحقة أثر ينعطف على الماضي عند وزن مدى مشروعية القرار الإداري -تطبيق -اساس ذلك :أن الأفعال المنسوبة للمدعي والتي تخطى بسببها حدثت في تاريخ سابق للتخطي وأن الحكم الذي انتهى إلى إدانته من هذه الأفعال والذي صدر في تاريخ لاحق للتخطي هو كاشف عن الحالة التي كان عليها المدعي في تاريخ تخطيه من حيث أنه كان مرتكباً للأفعال التي أدين بسببها – لا تثريب على جهة الإدارة إن هي تحسست أسباب التخطي وموجباته فنأت بالمنصب القضائي على علو قدره عن أن يشغل بمن لا يستكمل أهلية تبوئه وقد صدق يقينها فيما عولت عليه من شواهد قامت على صحيح دلالتها) "الطعن رقم 1907 لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة 1/3/1987) وبأنه "ومن حيث أنه وإن قضت المادة 100 من قانون مجلس الدولة المشار إليه أن يبت في التظلم من تقرير كفاية أعضاء المجلس المرشحين للترقية قبل إجراء حركة الترقية إلا أن الثابت من أوراق الطعن أن المجلس بعد أن أجرى التفتيش على الطاعن مع سائر المرشحين للترقية تبين أن تقرير التفتيش انتهى إلى تقدير كفايته بدرجة متوسط وأشار إلى أن في مسلكه ما يمس الحيدة والاتزان، فكان ان اقتضى الأمر افساح الوقت لإعادة بحث مستوى كفاية الطاعن وتقصي ما أثير حول مسلكه على ضوء الشكاوى التي قدمت ضده سنة 1973، ولا وجه لما تمسك به الطاعن من أن هذه الشكاوى انتهى المجلس إلى حفظها ولا يجوز العودة إليها وإن قدمت شكاوى 1976 رددت ما جاء فيها ذلك أن الأمر لا يتعلق بمجازاة الطاعن مرة أخرى عما نسب إليه من أمور بعد أن تقرر حفظهما وإنما يتعلق الأمر باستقصاء صلاحيته في الوظيفة المستشار وما يلزم أن يتصف به المرشح لها من مقومات كبار رجال القضاء على هدى ما يثبت من تلك الأمور وأثرها في توافر تلك المقومات، ويبين من الأوراق أن المجلس كان وهو بصدد حركتي الترقيات المطعون فيهما قائماً على تقصي حال الطاعن وموازنة كفايته

ومشكلة لشغل وظيفة المستشار ولم يثبت أن هذا التقصي قد استغرق وقتاً جاوز الحد المقبول كما لم يثبت أنه لم يكن ما يقتضي هذا التثبت وإن كان الشكاوى المقدمة منذ سنة 1973 إزاء ما يقتضيه الأمر من بحث تماثل الشكاوى المقدمة سنة 1976 مع سابقتها وأثرها مجتمعة في صلاحية الطاعن للوظيفة وقد ذكر الطاعن نفسه أن الشكاوى الأخيرة حوت جديداً من اتهامه بأخذ بعض أوراق المجلس الخاصة بعدم ندبه مستقبلاً وما كان المجلس أن يقف ترقية كثير من أعضائه الذين يستحقون وظائف المستشارين وتحتاجهم مناصب المجلس الشاغرة للقيام على واجباتها انتظاراً للتحقيق في ما نسب إلى الطاعن وأثير عند إجراء هذه الترقية هذا ولا وجه لما يثيره الطاعن من خصومة قائمة بينه وبين السيد رئيس التفتيش الفني، فضلاً على أن ما ساقه الطاعن تدليلاً عليها لا يقوم على سند من الأوراق فإن اختلاف الرأي بين الطاعن ورؤسائه ليس من شأنه أن يمنع أحداً من هؤلاء من القيام على اختصاصه في جانب الطاعن لاسيما وتقديره درجة كفاية الطاعن وترشيحه للترقية أمران لا يستقل بهما أحد منهم وإنما يصدران عن هيئة التفتيش واللجنة الخماسية، وإذا أسفر بحث حال الطاعن عن رفع درجة كفايته والالتفات عن أثر الشكاوى ضده وترقيته في دوره بالأقدمية بين أقرانه فلا يكون من أثر لما يدعيه من وجود إساءة لحقت به في هذا الشأن ليستحق تعويضاً عنها) "الطعن رقم 193 لسنة 23ق "إدارية عليا "جلسة (17/6/1979

المادة (85)

"تعين الأقدمية وفقاً لتاريخ القرار الصادر بالتعيين أو الترقية وإذا عين إثنان أو أكثر فى وقت واحد وفى الدرجة عينها أو رقوا إليها حسبت أقدميتهم وفقاً لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم .

وتعتبر أقدمية أعضاء المجلس الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ تعيينهم أول مرة .

وتحدد أقدمية من يعينون من خارج المجلس فى قرار التعيين وذلك بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية ويجوز أن تحدد أقدمية رجال القضاء والنيابة العامة والنيابة الادارية وإدارة قضايا الحكومة وغيرها ممن يعينون من خارج السلك القضائى عند تعيينهم فى وظائف مجلس الدولة المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات وبشرط ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملائهم فى المجلس .

وتحدد أقدمية المحامين عند تعيينهم فى وظائف مجلس الدولة من تاريخ استيفائهم لشروط الصلاحية للوظائف المعينين فيها على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملائهم فى المجلس . "

(التعليق)

جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم 9لسنة 1949بأنه "بالنسبة للتعيين من خارج المجلس فقد رئى فيما يتعلق بوظائف المستشارين أن يوسع فى مجال الاختيار لها فنص على أنه يجوز أن يعين من خارج المجلس فيما يخلو من وظائفها حتى النصف.

(الشرح)

وتعين الأقدمية وفقاً لتاريخ القرار الصادر بالتعيين أو الترقية ، إذا عين اثنان أو أكثر فى وقت واحد ، وفى الدرجة عليها ، أو رقوا إليها حسبت أقدميتهم وفقاً لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم وتعتبر أقدمية أعضاء المجلس الذين يعادون إلى مناطبهم من تاريخ تعينهم أول مرة وتحدد أقدمية من يعينون من خارج المجلس فى قرار التعيين وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويجوز أن تحدد أقدمية رجال القضاء والنيابة العامة والنيابة الإدارية وإدارة قضايا الحكومة وغيرهم ممن يعينون من خارج السلك القضائى عدد تعينهم فى وظائف مجلس الدولة المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعينهم فى هذه الدرجات وبشرط ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملائهم فى المجلس وتحدد أقدمية المحامين عن تعينهم فى وظائف مجلس الدولة من تاريخ استيفائهم لشروط الصلاحية للوظائف المعينين فيها ، على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملائهم فى المجلس .

وقصر التعيين من الخارج على نسبة معينة مقصود به التوفيق بين رغبتين مشروعيتين الأولى تكوين أسرة خاصة من موظفى المجلس يجعل الترقية من داخل المجلس هى الأصل ، والثانية تطعيم المجلس بحاجته من الكفايات الموجودة فى الخارج كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ولقد رأينا فيما سلف أن التعيين من الخارج قد أدى إلى نتائج طيبة فى فرنسا ، أما فى مصر فإن التعيين من الخارج قد ظل حتى الآن أمراً نظرياً محضاً لاعتبارات افساح مجال الترقية لأعضاء المجلس من الدرجات الدنيا) "الدكتور الطمارى –المرجع السابق ص 129وما بعدها(

- أحكام الأقدمية :

المادة 85من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972تحديد أقدمية من يعينون من خارج مجلس الدولة مسألة خاضعة لسلطة مجلس الدولة التقديرية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية، بلا معقب مادام خلا هذا القرار من عيب إساءة استعمال السلطة .للمجلس إعمالاً للسلطة الجوازية المخولة له تحديد أقدميتهم من تاريخ تعيينهم في الدرجات المماثلة لوظائف مجلس الدولة بشرط ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم في مجلس الدولة .الدفع بعدم دستورية نص المادة 85المذكورة لا تستقيم له مبررات جادة تعين على استنهاض ولاية المحكمة الدستورية للفصل فيه .أساس ذلك .مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين أمام القانون لا يعني معاملتهم رغم ما بينهم من اختلاف معاملة قانونية متساوية من جميع الوجوه، بالإضافة إلى أن المساواة المطلقة بين جميع أعضاء الهيئات القضائية ليست متحققة إذ أقر المشرع لكل هيئة قضائية قانوناً خاصاً ينظم طرق التعيين بها والنقل إليها بما يتفق وأهداف ومصالح كل هيئة) .الطعن رقم 220لسنة 40ق "إدارية عليا " جلسة (23/2/2002

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **تحديد أقدمية من يعينون من خارج المجلس – مسألة خاضعة لسلطة مجلس الدولة التقديرية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بلا معقب عليه في هذا الخصوص ما دام أن قراره الصادر في هذا الشأن خلا من عيب إساءة استعمال السلطة –ما لم يرى المجلس إعمالاً للسلطة الجوازية المخولة له تحديد أقدميتهم من تاريخ تعيينهم في الدرجات المماثلة لوظائف مجلس الدولة بشرط ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم في مجلس الدولة) "الطعن رقم 219لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (22/3/1997وبأنه "المادة 85/3من قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972بما ورد بها من أحكام خاصة بكيفية تحديد أقدمية المنقول من إحدى الهيئات القضائية إلى مجلس الدولة ليس فيها أي مخالفة لأحكام الدستور) "الطعن رقم 219لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة (22/3/1997وبأنه "مؤدى المادة 85/3أن تحديد أقدمية من يعينون من خارج المجلس من المسائل التي تخضع لسلطة مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بلا معقب في هذا الخصوص ما دام قراره صدر خالياً من عيب إساءة**

استعمال السلطة –ما لم ير المجلس إعمالاً لسلطته التقديرية المخولة له تحديد أقدميتهم من تاريخ تعيينهم في الدرجات المماثلة لوظائف مجلس الدولة بشرط ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملائهم في مجلس الدولة) "الطعن رقم 82لسنة 40ق "إدارية عليا "جلسة 12/4/1997) وبأنه "يعتبر تحديد أقدمية من يعينون من خارج مجلس الدولة من المسائل الخاضعة لسلطة مجلس الدولة التقديرية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية بلا معقب عليه في هذا الخصوص مادام قراره قد خلا من عيب إساءة استعمال السلطة ما لم ير المجلس إعمالاً لمساءلته الجوازية تحديد الأقدمية من تاريخ التعيين في الدرجات المماثلة لوظائف مجلس الدولة بشرط ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملائهم في مجلس الدولة ")الطعن رقم 89لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة 7/2/1988) وبأنه "يقصد بالزميل في مفهوم المادة 85من القانون رقم 47لسنة 1972من تساوي مع المعين من خارج مجلس الدولة في تاريخ شغل الوظيفة المماثلة –مناط إعمال القيد الوارد في هذا النص هو التساوي في المركز الوظيفي لكل منهما عند التعيين –لا يتأتى ذلك إلا إذا وضع المعين من الخارج تالياً في ترتيب الأقدمية لزميله شاغل نفس الوظيفة بمجلس الدولة أياً كان ترتيب أقدمية كل منهما في الوظيفة السابقة خروجاً على ما تقضي به القواعد العامة في ترتيب الأقدمية من الدرجات الأعلى من درجة بداية التعيين) "الطعن رقم 72لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة 7/6/1987) وبأنه "الأصل في تحديد الأقدمية أن يتم وفقاً لتاريخ القرار الصادر بالتعيين –يجوز للسلطة المختصة بالتعيين أن تحدد في بعض الوظائف تاريخاً آخر للأقدمية في الدرجة التي عين فيها العضو –استعمال هذه الرخصة متروك للسلطة المختصة تجريها وفقاً لاعتبارات المصلحة العامة –لا توجد قاعدة تجيز ضم مدة العمل السابقة إلى الأقدمية في وظيفة مندوب مساعد بما يسمح بالرجوع بهذه الأقدمية إلى تاريخ سابق على صدور قرار التعيين) "الطعن رقم 3017 لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة 5/1/1986) وبأنه "المندوب المساعد لا يعتبر من الأعضاء الذين يشكل منهم مجلس الدولة –وظيفة المندوب هي أول وظائف التعين لأعضاء المجلس – تتم ترقية المندوب المساعد إلى وظيفة مندوب في أول يناير التالي لحصوله على الدبلومين المنصوص عليهما في البند 5من المادة 73من القانون المشار إليه –تسري الأحكام الخاصة بالمندوبين على المندوبين المساعدين عدا شرط الحصول على دبلومي الدراسات العليا –أثر

ذلك :تماثل الأحكام المنظمة للمندوبين المساعدين لأحكام الأقدمية المقررة بالمادة 85من القانون 47لسنة 1972") الطعن رقم 3546لسنة 29ق "إدارية عليا "جلسة 7/7/1986(

المادة (86)

"يؤدى أعضاء مجلس الدولة والمندوبين المساعدون قبل اشتغالهم بوظائفهم اليمين الآتية :
"اقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أؤدى أعمال وظيفتى بالذمة والصدق وأن أخدم القوانين ."
ويكون أداء رئيس المجلس اليمين امام رئيس الجمهورية .
ويكون أداء اليمين بالنسبة لنواب رئيس المجلس والمستشارين المساعدين أمام المحكمة الإدارية العليا .أما باقى الأعضاء والمندوبون المساعدون فيؤدون اليمين أمام رئيس مجلس الدولة ."

الفصل الثانى

فى النقل والندب والاعارة

المادة (87)

"يتم الحاق أعضاء مجلس الدولة بأقسامه المختلفة وندبهم من قسم إلى آخر أو بين فروع القسم الواحد بقرار من رئيس مجلس الدولة .

ومع ذلك يجوز ندب المستشار بمحكمة القضاء الادارى من دائرة إلى أخرى عند الضرورة بقرار من رئيس هذه المحكمة .

كما يجوز ندب رؤساء وأعضاء المحاكم الادارية والتأديبية من محكمة إلى أخرى عند الضرورة بقرار من نائب رئيس المجلس للمحاكم الادارية أو التأديبية .

ويجوز ايضا ندب أعضاء هيئة مفوضى الدولة من محكمة إلى أخرى عند الضرورة بقرار من رئيس الهيئة ."

(الشرح)

الفقرة الأولى من المادة 87من قانون مجلس الدولة الواردة فى الفصل الثانى من الباب الرابع تحت عنوان ، فى النقل والندب والاعارة ، تنص على أن يتم الحاق اعضاء مجلس الدولة باقسامه المختلفة وندبهم من قسم إلى آخر أو من فروع القسم الواحد بقرار من رئيس مجلس الدولة .

والنقل المكانى هو سلطة خولها المشروع للجهة الادارية تجريه حسبما يمليه عليها صالح العمل ومقتضياته بلا معقب عليها مادام قرارها قد برئ من سوء استعمال السلطة والانحراف بها إذ ليس للعامل أن يتشبث بالبقاء فى وظيفة معينة أو بالعمل فى مكان معين حرصا منه على ما قد يحققه له ذلك من مزايا مادية أو معنوية أو أدبية ناشئة عن ظروف خارجة عن علاقة العمل ليحول دون نقله لما يترتب على ذلك من غل يد الجهة الادارية فى نقل العاملين بها وتغليب المصلحة الذاتية للعامل على صالح العمل إذ ليس للعامل من حقوق أكثر من ألا يمس النقل وظيفته فى درجتها أو راتبها أو أن يكون منطوياً على تنازل أدبى لها فإذا تم النقل فى نطاق هذه الحدود ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة لم يكن للعامل حق فى النعى على قرار نقله .

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **وإذا كان الثابت من الأوراق أن نقل الطاعن تم لوظيفة تعادل وظيفته فى الدرجة والمرتب ولا ينطوى عليه أى انقاص لحقوقه ولم تكشف الأوراق ولم يقدم الطاعن ما يدل على سوء استعمال الجهة الإدارية لسلطتها فى هذا النقل أو انحرافها بتلك السلطة أو عدم تغيبها للمصلحة العامة وبالتالى يكون طلب الغاء قرار نقله غير قائم على سند صحيح من القانون متعيناً رفضه) "الطعن رقم 49لسنة 21ق جلسة 9/12/1984)**

- عدم توقيع المحاضر من رئيس الجلسة لا يبطل الحكم شريطة ألا يقيم الحكم مستنداً إلى بيان أو واقعة أثبتت بالمحضر أو أمر المحكمة بتدوينها به أو إلى اجراء من اجراءات الاثبات التى تمت بالجلسة التى حرر المحضر عنها :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **ومن حيث أنه عن وجه الطعن ببطلان الحكم المطعون فيه لصدوره من هيئة غير التى استمعت للمرافعة استناداً إلى ان المستشار ...قد وقع على مسودة الحكم بما يدل على اشتراكه فى المداولة فيه بالرغم من أنه لم يرد اسمه بمحاضر الجلسات ضمن تشكيل هيئة المحكمة التى استمعت للمرافعة منذ أول جلسة نظرت فيها الدعوى بتاريخ 22/12/1983وحتى تاريخ حجزها للحكم فى – 23/2/1984فمردود بأن محاضر الجلسات المنوه عنها غير موقعة من رئيس الجلسة حسبما توجيه المادة 25من قانون المرافعات ، ومؤدى ذلك أن هذه المحاضر تفقد حجيتها كورقة رسمية دالة على صحة ما تضمنته من وقائع ، بل لا يعدو المحضر فى هذه الحالة أن يكون مجرد مشروع لا قيمة له فى الاثبات ، ومتى استبان ذلك وكان الثابت أن قرارا صدر بتاريخ 12/12/1983من السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الادارى بندب المستشار ..إلى**

دائرة المنصورة اعتباراً من 24/12/1983 طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة 87 من قانون مجلس الدولة ومن ثم فإنه اعتباراً من هذا التاريخ كانت دائرة القضاء الادارى بالمنصورة تضم فى تشطيلها السيد المستشار ...، وإذا خلت الاوراق من دليل يقطع بأن سيادته لم يكن من بين التشكيل الذى سمع المرافعة فى الدعوى ، ولا يجوز الاستناد فى هذا الشأن إلى تلك الورقة المودعة ملف الدعوى والتى لم تستوف أركانها كمحضر رسمى للجلسة له حجيته فى الاثبات ، لأن القول ببطلان الأحكام القضائية يتعين أن يبنى على أسباب جوهرية تقوم على الجزم واليقين وطبقاً لنصوص قانونية صريحة تقرر البطلان ، ومن ناحية أخرى فإن عدم توقيع المحاضر من رئيس الجلسة لا يبطل بدوره الحكم طالما لم يقم الحكم مستنداً إلى بيان أو واقعة أثبتت بالمحضر أو أمرت المحكمة بتدوينها به أو إلى اجراء من اجراءات الاثبات التى تمت بالجلسة التى حرر المحضر عنها) "الطعن رقم 1584، 1949 لسنة 30ق جلسة 11/4/1987)

المادة (88)

"يجوز ندب أعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو فى غير أوقات العمل الرسمية أو اعارتهم للقيام بأعمال قضائية أو قانونية لوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات أو المؤسسات العامة وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التى يستحقها العضو المنتدب أو المعار عن هذه الأعمال .

أما بالنسبة إلى الهيئات أو اللجان التى يرأسها أو يشترك فى عضويتها بحكم القانون أحد اعضاء مجلس الدولة فيكون الندب لها بقرار من رئيس المجلس .

كما تجوز اعارة أعضاء مجلس الدولة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية للحكومات الأجنبية أو للهيئات الدولية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية .

ولا يجوز أن يترتب على الندب أو الاعارة الإخلال بحسن سير العمل . "

(التعليق)

وقد استحدث المشروع نظام اعارة أعضاء مجلس الدولة للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة وهو نظام مفيد لا يغنى عنه الندب ذلك أن الندب موقوت بطبيعته وقد تقتضى المصلحة العامة اطالته ، ولذلك نظمت المادة 59 الاعارة وبينت شروطها على وجه يجمع بين

تحقيق المصلحة العامة المقصودة من الاعارة وعدم تعطيل سير العمل فى داخل المجلس وعدم الاضرار بالمعار بسبب اعارته .

(الشرح)

المادة 172من الدستور تنص على أن "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ، ونصت المادة 88من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة كل الوقت أو فى غير أوقات العمل الرسمية أو اعارتهم للقيام باعمال قضائية أو قانونية لوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية على أن يتولى المجلس المذكور مدة تحديد المكافأة التى يستحقها العضو المنتدب أو المعار عن هذه الاعما ل أما بالنسةبة إلى الهيئات أو اللجان التى يرأسها أو يشترك فى عضويتها بحكم القانون أحد اعضاء مجلس الدولة فيكون الندب لها بقرار من رئيس المجلس ، كما يجوز اعارة اعضاء مجلس الدولة للقيام باعمال قضائية أو قانونية للحكومات الاجنبية أو لهيئات الدولة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية ...وواضح بجلاء عدم وجود ثمة شبهة تعارض بين استقلال مجلس الدولة وبين نظام ندب اعضائه به أن المقصود به تدعيم هذا الاستقلال وابراز دور مجلس الدولة بواسطة اعضائه الذين تستعين بخبراتهم كافة مؤسسات الدولة وأجهزتها وهى بصدد مباشرة الاختصاصات والمهام المنوطة بها بحيث تنهض بها فى إطار مبدأ المشروعية وسيادة القانون وبحيث تكون المبادئ التى يرسيها مجلس الدولة فى هذا الاطار مضع تطبيق عملى مستمر ومستقر من جانب مؤسسات وأجهزة الدولة المختلفة ولا شك أن كل ذلك يركز أهمية دور مجلس الدولة ومؤكد وصفة الدستور ، ومن الجدير بالذكر أن نظام ندب أعضاء المجلس ليس بدعة فى القانون وانما هو حقيقة قانونية قائمة فى النظام القضائى المصرى بشكل عام لا تمس استقلاله أو حيدته وقد عاصر هذا النظام انشاء مجلس الدولة لأول مرة فى مصر بالقانون رقم 112لسنة 1964وهو نظام معروف ومستقر فى قانون مجلس الدولة الفرنسى الذى أخخ عنع المشرع عند وضع قانون مجلس الدولة المصرى كما أن نظام الندب هذا معمول به فى قانون السلطة القضائية رقم 46لسنة 1972فى المواد 62، 63، 64، 65، 66ولم يدع أحد بمساسة واستقلالها)"الطعن رقم 1638لسنة 33ق جلسة . (30/6/1987

والمادة 88من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972تنص فى فقرتها الثالثة على أنه .....كما تجوز اعارة اعضاء مجلس الدولة للقيام باعمال قضائية أو قانونية للحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، كما تنص المادة 89على أنه لا يجوز أن تزيد مدة اعارة عضو مجلس الدولة إلى الخارج على أربع سنوات متصلة ومع ذلك يجوز أن تزيد المدة على هذا القدر إذا اقتضت مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية ..ومفاد ذلك أن المشرع حدد مدة اعارة عضو مجلس الدولة إلى الخارج وحصرها ، كأصل عام –فى مدة أربع سنوات غير انه لم يقف عند هذا الاصل بل أجار فى ذات الوقت زيادة تلك المدة عن أربع سنوات إذا اقتضت مصلحة قومية ذلك ويكون أمرها متروكاً لتقدير رئيس الجمهورية)أو من يفوضه (فى ضوء الاعتبارات التى تعرضها الجهة المستعيرة ، فإذا ما صدر القرار بتحديد الاعارة بعد المدة الاصلية انتج التجديد سواء لمرة واحدة أو لأكثر أثره وأصبح امتداداً للمدة الاصلية يسرى فى شأنه على المدة الأولى من آثار مادام أن المشرع لم يضع حد أقصى لتلك الزيادة حيث ورد النص بشأنها مطلقاً دون تحديد وبالتالى يؤخذ على اطلاقه .

ومن ناحية أخرى فإنه من المقرر أن المعار لا تنقطع سلته البتة خلال مدة اعارته بجهة عمله الاصلية إذ تبقى ظلال من الوظيفة عاكسة آثارها عليه فإذا عاد فإنه يشغل وظيفته أن كانت شاغرة بقوة القانون ودون حاجة إلى اتخاذ أى اجراء فإن لم تكن خالية فإنه يشغل درجته الاصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو من درجته)مادة 90من قانون مجلس الدولة (وينبنى على ذلك أن مدة الاعارة تحسب ضمن مدة الخدمة غير منفصلة عنها كما تحسب ضمن المدة المحسوبة فى المعاش وتدفع عنها اساط المعاش عند عودة المعار من الاعارة فضلا عن حسابها فى تدرج مرتبه بالعلاوات عند حلول مواعيد استحقاقها فالاعارة اذن وقد اضفى المشرع عليها تلك السمات لا يجوز أن تؤدى –فى حد ذاتها –إلى غمط حق المعار فى التشريع للترقية إذا ما حل عليه الدور إذ فى هذه الحالة يكون قد استعمل رخصة خولها اياه القانون ما دامت الاعارة قد تمت بالادارة القانونية الصحيحة من الجهة المختصة التى تملك سلطة اصدارها والتى لا معقب عليها فى هذا السبيل)"الطعن رقم 1667لسنة 28ق جلسة . (30/12/1985

- أحكام الندب والاعارة :

لا تعارض بين استقلال أعضاء مجلس الدولة وندبهم في غير أوقات العمل الرسمية -ندب الأعضاء يساعد أجهزة الدولة على مباشرة اختصاصاتها وإرساء مبدأ المشروعية وسيادة القانون –ندب الأعضاء ليس بدعة في القانون بل هو حقيقة قائمة في النظام القضائي بشكل عام وقد أقره قانون السلطة القضائية وهو نظام معروف كذلك في قانون الدولة الفرنسي الذي أخذ عنه المشرع المصري عند وضع قانون مجلس الدولة) .الطعن رقم 1638لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (30/6/1987

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن**" المواد 88و 89و 98من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة – 1972الإعارة بالنسبة لأعضاء مجلس الدولة هي سلطة جوازية لرئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية –الذي حل محله المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة –لمجلس الدولة سلطة الموافقة على هذه الإعارة –عضو مجلس الدولة يعتبر مستقيلاً بحكم القانون إذا انقطع عن العمل لمدة ثلاثين يوماً متصلة دون إذن –إذا عاد العضو وقدم أسباب مبررة لهذا الانقطاع عرضها رئيس المجلس على المجلس الخاص للشئون الإدارية –إذا كانت هذه الأسباب جادة اعتبر العضو غير مستقيل وحسبت مدة الغياب أجازة) "الطعن رقم 269لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (19/4/1987وبأنه "إعارة أعضاء مجلس الدولة هي سلطة جوازية لرئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة –للمجلس سلطة الموافقة على هذه الإعارة ابتداءً –أساس ذلك :ان المجلس هو الذي يقرر ما إذا كانت الإعارة تخل بحسن سير العمل واحتياجاته ")الطعن رقم 3694لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (22/6/1986وبأنه "الفقرة الثالثة من المادة 88من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة – 1972مفادها أن المشرع حدد مدة الإعارة بأربع سنوات وأجاز زيادتها إذا كانت ثمة مصلحة قومية تستدعي ذلك –صدور القرار الجمهوري بالتجديد بعد المدة الأصلية –ينتج التجديد أثره مادام المشرع لم يضع حد أقصى لتلك الزيادة –العضو المعار لا تنقطع صلته خلال مدة الإعارة بجهة عمله الأصلية)المادة 90 من قانون مجلس الدولة (وبناء على ذلك فإن مدة الإعارة تحسب ضمن مدة الخدمة والمدة المحسوبة في المعاش –الإعارة لا تؤدي إلى عدم ترشيح المعار للترقية إذا ما حل عليه الدور –كما لا يترتب على الإعارة أن تهبط درجة الكفاية أو فقد الصلاحية أو الأهلية للترقية ")الطعن رقم 1167لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (30/12/1985**

- الفتــاوى:

- **أحقية عضو مجلس الدولة المنتدب أو المعار في المكافأة الإضافية عن الأعمال التي يؤديها بالجهة المنتدب أو المعار إليها.**

(ملف رقم 86/4/883 جلسة 27/5/1981)

المادة (89)

"لا يجوز أن تزيد مدة إعارة عضو مجلس الدولة إلى الخارج على أربع سنوات متصلة ، وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن خمس سنوات .

ومع ذلك يجوز أن تزيد المدة على هذا القدر إذا اقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية . "

(التعليق)

جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم 39 لسنة 1974 بأن "تضمن كل قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة نصاً يقضى بأنه لا يجوز أن تزيد مدة الاعارة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية على أربع سنوات متصلة ، وذلك حتى لا يظل القاضى أو عضو مجلس الدولة بمنأى عن عمله الأصلى لمدة طويلة ، وقد كشف التطبيق العملى لهذا النص عن أنه يقصر عن مواجهة بعض حالات الضرورة التى تقضى فيها المصلحة القومية بالتجاوز بالتقدير مع بعض الدول الشقيقة وعلاجاً لهذا القصور رؤى اعداد مشروع القانون المرافق بتعديل نص المادتين 65 من قانون السلطة القضائية ، 89 من قانون مجلس الدولة ، بحيث يتسع النص لمواجهة أمثال هذه الحالات الاستثنائية ويبيح التجاوز عن قيد المدة –سواء متصلة أو منفصلة –إذا اقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية بوصفه الرئيس الأعلى للدولة . "

(الشرح)

المادة 88 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 معدلة بالقانون رقم 136 لسنة 1984 تنص على أنه "تجوز إعارة أعضاء مجلس الدولة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية للحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية ولا يجوز أن يترتب على الندب أو الاعارة الاخلال بحسن سير العمل وتنص المادة 89 من القانون ذاته على أنه "لا يجوز بأى حال من الاحوال أن تزيد مدة إعارة عضو مجلس الدولة إلى الخارج على أربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن خمس سنوات ، ومع ذلك يجوز

أن تزيد المدة على هذا القدر إذا اقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية ، كما تنص المادة 89من القانون ذاته على أنه "يعتبر عضو مجلس الدولة مستقيلاً إذا انقطع عن عمله مدة ثلاثين يوماً متصلة بدون إذن ولو كان ذلك بعد انتهاء أجازته أو اعاربته أو ندبه لغير عمله ، ومع ذلك إذا عاد العضو وقدم أسباباً تبرر انقطاعه عرضها رئيس مجلس الدولة على المجلس الأعلى للهيئات القضائية فإن تبين له جديتها أعتبر غير مستقيل وفى هذه الحالة تحسب مدة الغياب أجازة من نوع الاجازة السابقة أو أجازة اعتيادية بحسب الاحوال .

ومفاد ذلك أن اعارة اعضاء مجلس الدولة هى سلطة جوازية لرئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية والذى حل محله المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ، وللمجلس سلطة الموافقة على هذه الاعارة ابتداء بوصف أنه المنوط به وحده تقدير أن الاعارة لا تخل بحسن سير العمل واحتياجاته وأن عضو مجلس الدولة يعتبر مستقبلاً بحكم القانون إذا انقطع عن العمل لمدة ثلاثين يوماً متصلة دون إذن فإذا عاد العضو وقدم اسباباً مبررة لهذا الانقطاع عرضها رئيس المجلس على المجلس الخاص للشئون الادارية فإذا كانت جادة اعتبر العضو غير مستقيل وحسبت مدة الغياب من نوع الأجازة السابقة أو أجازة اعتيادية بحسب الأحوال .

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" ومن حيث أن النظر فى جدية الأسباب المبررة لانقطاع عضو مجلس الدولة مما تلزم له أن تبدى هذه الأسباب بعد عودة العضو إلى العمل طبقاً لنص المادة 98/2من قانون مجلس الدولة السابق ذكرها وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن رخص له باعارة للعمل بالمملكة العربية السعودية منذ صيف سنة 1975لمدة سنة وقد تجددت هذه الاعارة لمدة سنة وقد تجددت هذه الاعارة لمدد أخرى حتى بلغت خمس سنوات انتهت فى 30/9/1980ثم تقدم ثم تقجدم الطاعن بطلب لتجديد اعارته لمدة سنة سادسة ويعرض هذا الطلب على المجلس الأعلى للهيئات القضائية رأى بجلسته المنعقدة فى 2/8/1980عدم ملاءمة التجديد وأرسلت أوراق الموضوع إلى السيد نائب رئيس مجلس الوزراء فأشار بأن تقوم الدولة المستعيرة بطلب تجديد الاعارة وقام مجلس الدولة باخطار الطاعن بذلك بالكتاب رقم 2133فى 28/8/1980وقد رد الطاعن بكتابه المؤرخ 8/9/1980 بأنه توجد اعتبارات سياسية تحول دون طلب الدولة المستعيرة تجديد الاعارة ، وبتاريخ 11/11/1980أخطر مجلس الدولة الطاعن بأن السيد نائب رئيس مجلس الوزراء قرر أعطاءه مهلة شهرين لتسوية شئونه وإلا اتخذت ضده الاجراءات القانونية وطلب مجلس الدولة من

الطاعن ضرورة العودة لاستلام العمل بعد انتهاء هذه المهلة وإلا طبق فى شأنه حكم المادة 98 من قانون مجلس الدولة ورغم ذلك فقد تبودلت المكاتبات بين الطاعن وبين المجلس الذى وافق على منحه مهلة تنتهى فى آخر يونيو سنة 1981 لتسوية شئونه وأخطره بذلك ولما لم يعد الطاعن لتسلم العمل فقد صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم 321 بتاريخ 26/7/1981 بانهاء خدمة اعتباراً من 1/10/1980 اليوم التالى لانتهاء مدة اعارته .ومن حيث انه يبين من ذلك أن الطاعن انقطع عن العمل عقب انتهاء مدة اعارته فى 30/9/1980 بدون اذن مدة تزيد على ثلاثين يوماً متصلة ورغم اعطائه المهلة تلو المهلة لتسوية شئونه والعودة لاستلام العمل إلا أنه ظل منقطعاً عنه ، وأيا كان الرأى فى تكييف المهلة التى أعطاها اياه المجلس والتى انتهى فى 30/6/1981 لا تمنح إلا بعد استلام العمل فعلاً ، فإن الطاعن افصح عن ارادته فى عدن رغبته فى العودة إلى العمل وتركه بالاستقالة وذلك بالطلبين المقدمين منه بتاريخ 25/7/1981 والذى طلب فى أولها الموافقة على تجديد الاعارة وفى الثانى السماح له بمهلة أخرى قدرها ثلاثة أشهر والاستقالة تعتبر مقبولة من تاريخ تقديمها طبقاً لنص المادة 124 من قانون مجلس الدولة مما يعد تأكيداً لحصانات القاضى ألا يلى منصب القاضى من هو عازف منه ، وإذ ظل الطاعن منقطعاً عن العمل مؤكداً عزمه واصراره على عدم تسليم العمل عقب انتهاء المهلة فى 30/6/1981 الأمر الذى يحتم بصريح نص المادة 98 من قانون مجلس الدولة انهاء خدمته باعتباره مستقيلاً اعتباراً من تاريخ انتهاء اعارته دون انتظار فوات ثلاثين يوماً بعد انتهاء آخر مهلة ، ولا يقدح فى سلامة قرار انهاء خدمة الطاعن ما دفع به فى مذكرة دفاعه من عدم دستورية نص المادة 98 من قانون مجلس الدولة ذلك أن الطاعن لم يبين أسباباً جدية لهذا الدفع وأطلقه قولاً مرسلاً عارياً من الدليل مضافاً إلى أن المادة 98 آنفة البيان لا تنال من استقلال القاضى أو عدم قابليته وإنما على نقيض من ذلك تظاهر ارادته الحرة فى الاستقالة الضمنية وتنأى بها عن كل تعقيب متى عزف مختاراً عن عمله القضائى ونأى بحر ارادته عنه منقطعاً عن حمل أماناته والنهوض بجليل مسئولياته هجراً له ثلاثين يوماً متصلة بغير إذن ، الأمر الذى لا يستقيم معه الدفع المشار إليه على أساس جدى على وجه يتعين معه الالتفات عنه ، ومن ثم يكون الطعن غير قائم على سبب صحيح من القانون) "الطعن رقم 269 لسنة 28 ق جلسة (19/4/1987

وبأنه "المادة 88 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 تنص فى فقرتها الثالثة على أنه ... "كما تجوز اعارة أعضاء مجلس الدولة للقيام باعمال قضائية أو قانونية للحكومات

الأجنبية أو الهيئات الدولية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية "كما تنص المادة 89على أنه لا يجوز أن تزيد مدة إعارة عضو مجلس الدولة إلى الخارج على أربع سنوات متصلة ...ومع ذلك يجوز أن تزيد مدة على هذا القدر إذا اقتضت مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية ، ومفاذ ذلك أن المشرع حدد مدة إعارة عضو مجلس الدولة إلى الخارج وحصرها –كأصل عام –فى مدة أربع سنوات غير أنه لم يقف عند هذا الاصل بل أجاز فى ذت الوقت زيادة تلك المدة أن كانت ثمة مصلحة قومية تستدعى ذلك وجعل أمرها متروكاً لتقدير رئيس الجمهورية)أو من يفوضه (فى ضوء الاعتبارات التى تعرضها الجهة المستعيرة فإذا ما صدر القرار لتجديد الاعارة بعد المدة الاصلية أنتج التجديد سواء لمدة واحدة أو أكثر أثره وأصبح امتداداً للمدة الاصلية يسرى فى شأنه ما يسرى على المدة الأولى من آثار مادام أن المشرع لم يضع حداً أقصى لذلك الزيادة حيث ورد النص بشأنها مطلقاً دون تحديد وبالتالى يؤخذ على اطلاقه ومن ناحية أخرى فإنه من المقرر أن المعار لا تنقطع صلته البتة خلال مدة اعارته بجهة عمله الاصلية إذ تبقى زلال من الوظيفة عاكسة آثارها عليه فإذا عاد فإنه يعود لشغل وظيفته أن كانت شاغرة بقوة القانون ودون حاجة إلى اتخاذ أى اجراء فإن لم تكن خالية فإنه يشغل درجته الاصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو من درجته)مادة 90من قانون مجلس الدولة (وينبنى على ذلك أن مدة الإعارة تحسب ضمن مدة الخدمة غير منفصلة عنها كما تحسب ضمن المدة المحسوبة فى المعاش وتدفع عنها أقساط المعاش عند عودة المعار من الاعارة فضلاً عن حسابها فى تدرج مرتبه بالعلاوات عند حلول مواعيد استحقاقها فالاعارة إذن وقد اضفى عليها المشرع تلك السمات لا يجوز أن تؤدى –فى حد ذاتها –إلى غمط حق المعار فى الترشيح للترقية إذا ما حل عليه الدور إذ فى هذه الحالة يكون قد استعمل رخصة خولها اياه القانون مادامت الاعارة قد تمت بالأداة القانونية الصحيحة من الجهة المختصة التى تملك سلطة اصدارها والتى لا معقب عليها فى هذا السبيل) "الطعن رقم 1197لسنة 28ق جلسة . (30/12/1984

- ويجب أن نلاحظ أن السلطة الاستثنائية المخولة لرئيس الجمهورية فى تقدير المصلحة القومية لا تثور إلا بشأن تجديد الاعارة قائمة جاوزت المدة المحدودة فى القانون وذلك بعد أن يبدى المجلس الأعلى للهيئات القضائية رأيه :

وقد افتى بأن **"أن المشرع وضع أصلاً عاماً وأجاز بمقتضاه أعارة أعضاء مجلس الدولة الخارج بقرار يصدر من رئيس الجمهورية بشرط موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية**

وحدد للاعارة مدة لا تجاوز أربع سنوات متصلة ومنع إعارة العضو للخارج بعدها إلا بعد انقضاء خمس سنوات على اعارته السابقة واستثناء من هذا الاصل العام أجاز المشرع زيادة مدة الإعارة على أربع سنوات بشرط أن تقتضى ذلك مصلحة قومية وخول رئيس الجمهورية سلطة تقدير تلك المصلحة القومية ومن ثم فإن اعمال هذا الاستثناء يكون منوطاً بتوافر شرطين أولهما أن يكمل أحد الاعضاء فى اعارة قائمة مدة أربع سنوات متصلة والثانى أن تقتضى المصلحة القومية عرض الأمر على رئيس الجمهورية للنظر فى تقدير المصلحة وفى تجديد ذات الاعارة لمدة تزيد على هذا القدر ، وعليه لا يجد هذا الاستثناء مجالاً لتطبيقه إلا بالنسبة للاعارة القائمة بالفعل والتى لذات الجهة المستعيرة ويعد العرض على المجلس الأعلى فليس لرئيس الجمهورية أن يتصدى لتقدير المصلحة القومية فى إعارة قائمة من تلقاء نفسه بل لابد أن يتم العرض عليه عن طريق المجلس الأعلى للهيئات القضائية والا ترتب على ذلك سلب اختصاص المجلس الأعلى بنظر إعارات اعضاء مجلس الدولة ولا يجوز مد نطاق هذا الاستثناء إلى الاعارات الجديدة التى تطلبها جهة أخرى غير تلك التى كان العضو معاراً إليها خلال مدة الأربع سنوات عن طريق القياس إذ أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره كما لا يجوز عرض الاعارة فى مثل تلك الحالة مباشرة على رئيس الجمهورية لتقدير المصلحة القومية فيها فليس من المقبول أن يختص المجلس الأعلى بنظر الاعارة التى تتم لأول مرة أو التى تتم بعد انقضاء خمس سنوات على اعارة سابقة والنظر فى تجديدها وتجاوز مدتها ثم يقال بعدم اختصاصه بذلك عند الخروج على القواعد التى سنها المشرع لاعارة أعضاء مجلس الدولة فضلا عن ذلك فإن المشرع اشترط للاعارة الجديدة التى لم يفصل بينها وبين الاعارة المنقضية مدة خمس سنوات فيتيعن عليه رفضها ، وبناء على ما تقدم فإنه لايجوز عرض طلب السيد الاستاذ المستشار إعارته للعمل مستشاراً قانونياً لوزارة الحج بالمملكة العربية السعودية على رئيس الجمهورية لعدم مرور خمس سنوات على اعارته السابقة بهيئة الرقابة والتحقيق بالمملكة وتبعاً لذلك فإن قرار المجلس الأعلى برفض هذا الطلب يكون قد صادف صحيح حكم القانون .لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن السالطة الاستثنائية المخولة لرئيس الجمهورية فى تقدير المصلحة القومية لا تثور إلا

بشأن تجديد لاعارة قائمة جاوزت المدة المحددة فى القانون وذلك بعد أن يبدى المجلس الأعلى للهيئات القضائية رأيه) "فتوى رقم ملف 86/6/262 جلسة 27/5/1981)

المادة (90)

"يجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها إذا كانت مدة الإعارة لا تقل عن سنة فإذا عاد المعار إلى عمله بمجلس الدولة قبل نهاية هذه المدة يشغل الوظيفة الخالية من درجته أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو من درجته . "

الفصل الثالث

فى عدم قابلية أعضاء مجلس الدولة للعزل

المادة (91)

"أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها غير قابلين للعزل ويسرى بالنسبة لهؤلاء جميع الضمانات التى يتمتع بها رجال القضاء وتكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب هى الجهة المختصة فى كل ما يتصل بهذا الشأن .

ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها لغير الاسباب الصحية أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس التأديب ."

(التعليق)

جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم 136 لسنة 1984 بأنه "نصت المادة 91 على أسباغ الحصانة القضائية على أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب وما فوقها ، تمشياً مع ما قرره القانون رقم 35 لسنة 1985 بتعديل قانون السلطة القضائية من امتداد هذه الحصانة إلى رجال النيابة العامة ."

(الشرح)

الضمانات المقررة والميزات التى يتمتع بها أعضاء المجلس :أحاط المشرع أعضاء مجلس الدولة بقدر كبير من الضمانات التى تكفل له الاستقلال ، والملاحظ أن تلك الضمانات كانت فى القانون رقم 112 لسنة 1964 أبعد مدى منها فى قوانين مجلس الدولة الأخير .

وهذه الضمانات كثيرة :منها النص على كون المجلس هيئة مستقلة والحاقه برئاسة الجمهورية ثم برياسة مجلس الوزراء ثم بوزير العدل كما رأينا تفصيلاً فيما سبق ومنها

مشاركة الجمعية العمومية للمجلس فى تعيين نواب رئيس المجلس)مادة (83وجعل القاعدة فى التعيين كونه بطريق الترقية من داخل المجلس مما سبق لنا استعراضه ، الضمانات الرئيسية هى :

عدم القابلية :نصت على هذه الضمانة المادة 91من قانون المجلس حيث تقول :أعضاء مجلس الدولة من درجة نائب فما فوقها غير قابلين للعزل ، ويسرى بالنسبة إلى هؤلاء سائر الضمانات التى يتمتع بها القضاة وتكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب هى الجهة المختصة فى كل ما يتصل بهذا الشأن .

ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار الذين تتطلبهما الوظيفة أو فقد اسباب الصلاحية لأدائها لغير الاسباب الصحية أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس التأديب .

أما عن عدا هؤلاء من أعضاء المجلس فيكون فصلهم أو نقلهم إلى وظائف معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية وظائف معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية ، بعد موافقة الهيئة المشكل منها مجلس التأديب .

ومن هذا النص يتضح أن عدم القابلية للعزل تشمل أعضاء المجلس من درجة نائب فما فوقها ، والملاحظ أن المشرع قد سحب هذه الضمانة إلى الدرجات الدنيا من الأعضاء تدريجياً فى قوانين المجلس المختلفة .

وهذه الحصانة ليست مطلقة ، بل يجوز فصل العضو إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك ، بأنه يتضح بأنه ، فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو فقد اسباب الصلاحية لأدائها لغير الاسباب الصحية ، فحينئذ يجوز احالة العضو إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس التأديب .

أما الاعضاء الذين لا يتمتعون بعدم القابلية للعزل ، فيجوز فصلهم أو نقلهم إلى وظائف معادلة غير قضائية تحقيقاً للصالح العام ، بقرار من رئيس الجمهورية بشرط موافقة الهيئة المشكل منها مجلس التأديب ، ويصدر القرار فى جميع الحالات السابقة فى صورة قرار من رئيس الجمهورية) .الدكتور سليمان الطمارى –المرجع السابق ص 125وما بعدها (

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **الثابت أن مجلس الدولة قام بتنفيذ الحكم المشار إليه ، واعتبر استقالة الطاعن كأن لم تكن ، وقام بصرف ما لم يصرف من مرتبه فى الفترة من أول**

أكتوبر سنة 1965تاريخ اعتقاله حتى 8أغسطس سنة 1966تاريخ الحكم عليه فى الجناية رقم 12لسنة 1965تأسيساً على أن خدمته لا تعتبر منتهية من 13فبراير سنة 1966تاريخ قبول استقالته ، ثم أوقف مجلس الدولة صرف راتبه من تاريخ الحكم عليه فى الجناية تأسيساً على أن الحكم عليه فى هذه الجناية يعد منتهياً لخدمته بقوة القانون . من حيث أنه متى كان ذلك فإن الفيصل فى النزاع الماثل هو ما إذا كان صدور حكم على الطاعن من محكمة أمن الدولة العليا فى الجناية رقم 12لسنة 1966، ومعاقبته بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة اثنتا عشرة سنة ينهى خدمته اعتباراً من تاريخ الحكم ، باعتبار أنه قام بحقه سبب من أسباب انهاء الخدمة أم أنه كان يلزم اتخاذ اجراء آخر لانهائها .ومن حيث أنه من المقرر وقضاء أنه لا عقوبة إلا بنص ، ولا مجال فى شأن العقاب للقياس أو الاجتهاد ، سواء فى ذلك العقوبات الاصلية أو العقوبات التبعية ومتى خلت النصوص من العقاب على الوجه المتقدم أغلق بالضورةر باب الاجتهاد والقياس والتفسير .ومن حيث انه باستقراء أحكام قانون مجلس الدولة رقم 55لسنة 1959الذى صدر فى ظله الحكم الجنائى المشار إليه يتضح أنه لم ينص على أثر صدور حكم على عضو من أعضاء مجلس الدولة بعقوبة جنائية ، وأمام ذلك فلا مجال للجوء إلى القياس واستعارة أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رغم ما استقر عليه القضاء من اعتباره القانون العام فى تنظيم ما لم تنظمه القوانين الخاصة بطوائف خاصة من العاملين ، إذ أنه لوضح ذلك ، فيكون ذلك فى غير الجانب العقابى والتأديبى ، خاصة وأنه بالضرورة وفى كان نظام سواء النظام العام للعاملين المدنيين بالدولة ، أو المنظمة الخاصة ، هناك سلطة تأديبية تختص بتقدير مدى امكان مؤاخذة العامل عن أى مسلك تأديبى ويكون قرارها فى هذا الشأن صحيحاً ومتفقاً مع القانون طالما كانت الاجراءات قد اتفقت مع صحيح حكم القانون .
ومن حيث أن بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 55لسنة 1959فى شأن تنظيم مجلس الدولة المطبق عند صدور الحكم على الطاعن يبين أنه نظم فى المواد 64وما بعدها تأديب وعزل أعضاء مجلس الدولة فتقضى المادة 64بأن :أعضاء مجلس الدولة من درجة مستشار مساعد فما فوقها غير قابلين للعزل .ويكون النواب غير قابلين للعزل متى أمضوا ثلاث سنوات متصلة فى وظيفتهم أو فى وظيفة مماثلة لها يتمتع شاغلها بالضمانة عنها .ويسرى بالنسبة إلى هؤلاء سائر الضمانات التى يتمتع بها القضاة وتكون لجنة التأديب والتظلمات هى الجهة فى كل ما يتصل بهذا الشأن .

ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أحيل إلى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة لجنة التأديب والتظلمات وبعد سماع أقوال العضو .أما من عدا هؤلاء من أعضاء المجلس فيكون فصلهم بقرار من رئيس الجمهورية وبعد موافقة اللجنة المشار إليها .وتنص المادة 65من القانون المشار إليه على أن "تنظم اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بتأديب أعضاء مجلس الدولة والعقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها هى : الانذار –اللوم –العزل "، وتشكل لجنة التأديب والتظلمات من أعضاء المجلس الخاص منضماً إليهم ثمانية من وكلاء ومستشارى المجلس بحسب ترتيبهم فى الأقدمية .وتختص هذه اللجنة بتأديب أعضاء المجلس وبالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية " ...وتفصل اللجنة فيما ذكر بعد سماع أقوال العضو والاطلاع على ما يبديه من ملاحظات وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة إلا فى حالة التأديب فتصدر قراراتها بأغلبية ثلثى أعضائها .ويكون قرار اللجنة فى جميع ما تقدم نهائياً ، ولا يقبل الطعن بأى وجه من الوجوه أمام اية جهة .ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن قانون مجلس الدولة أقام نظاماً متكاملاً لصلاحية وتأديب أعضائه محوره واساسه هو لجنة التأديب والتظلمات ، وخلو القانون من تحديد أفعال أو جرائم من شأن أدانه عضو مجلس الدولة فيها مجازاته بجزاءات محددة أو فقد للثقة والاعتبار هو أمر منطقى يتسق مع هذا الاختصاص الشامل للجنة التأديبية والتظلمات التى لا يحد اختصاصها حدود ، فيمكن أن يعرض عليها أى فعل أو سلوك يرتكبه عضو مجلس الدولة ووفقاً للاجراءات المنصوص عليها فى القانون ، ترى اللجنة رأيها فيه ، سواء بتبرئته أو بفقده الثقة والاعتبار أو ادانته تأديبياً وتتخذ القرار المناسب فى اطار النصوص القانونية من إحالة للمعاش أو الانذار أو اللوم أو العزل .ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم فإن القياس أو استعارة حكم قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بشأن انهاء الخدمة للحكم بعقوبة جنائية وتطبيقه على الطاعن لا يجد سنداً من القانون ، ومن حيث أن العرض على لجنة التأديب والتظلمات هو ضمانة جوهرية ، بل هى ضمانة هامة لتقرير صلاحية أو تأديب أعضاء مجلس الدولة فى حدود القانون ويترتب على اهدارها ، بطلان أى اجراء يتخذه مجلس الدولة بانهاء خدمة العضو أيا كان ما نسب إليه من أفعال سواء جوزى عنها جنائياً أم لا ، ومن حيث أنه بناء على ما تقدم وإذا اعتبر مجلس الدولة أن خدمة الطاعن منتهية اعتباراً من 8/8/1966 بالحكم عليه فى الجناية رقم 12لسنة

1965بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة 12سنة ، فإن هذا القرار سلبياً أو ايجابياً لا يكون قائماً على سند من القانون ، ويتعين من ثم اعتبار خدمة الطاعن متصلة ، ويكون طلب الطاعن بالغاء القرار السلبى بالامتناع عن تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 9/6/1973 فى الدعوى رقم 43لسنة 19ق قائماً على سنده خلال الفترة التالية للحكم عليه فى الجناية رقم 12لسنة 1965آخذا فى الاعتبار أن مجلس الدولة قد نفذ حكم المحكمة الادارية العليا المشار إليه حتى تاريخ صدور الحكم الجنائى .ومن حيث أنه عن استحقاق الطاعن لأجره عن الفترة التى نفذ فيها الحكم الصادر بمعاقبته بالأشغال الشاقة ، فإنه وفقاً للقاعدة التى جرى عليها قضاء هذه المحكمة من أن الأجر مقابل العمل ، إلا إذا كانت المحكمة الإدارية بفعلها قد عاقت الطاعن عن مباشرة عمله ، وهو الأمر الذى لا يتوافر بشأن المدة التى سجن فيها الطاعن تنفيذا للحكم الجنائى ، ومن ثم لا يستحق أجراً إلا من التاريخ الذى أبدى فيه استعداده لتسليم العمل بعد الافراج عنه وهو 17/7/1973على النحو الثابت بما قدمه مجلس الدولة من أوراق) "الطعن رقم 498لسنة 20ق جلسة . (24/3/1991

المادة (92)

"يقدم طلب النظر فى الاحالة إلى المعاش أو النقل إلى وظيفة غير قضائية من رئيس مجلس الدولة ، وعلى مجلس التأديب أو الهيئة المشكل منها حسب الأحوال أن يدعو العضو للحضور أمامه لسماع أقواله .

وللمجلس أن يقرر اعتبار العضو فى أجازة حتمية بمرتب كامل إلى أن يصدر قرار فى الطلب بقبوله أو رفضه ."

- الأحكــام :
- **ومن حيث أنه لا وجه لما يذهب إليه الطاعن من أن عدم ترشيح الجمعية العمومية له شغل الوظيفة كان بسبب صدور حكم من الهيئة المشكل منها مجلس التأديب بتوقيع عقوبة اللوم عليه –وهذا الحكم صدر منعدماً لأن الفعل الذى جوزى بسببه لا يشكل مخالفة –لا وجه لذلك لأن القرارات الصادرة من الهيئة المشكل منها مجلس التأديب هى بمثابة أحكام باتة لها حجيتها –ولا تختص هذه المحكمة برقابة مشروعيتها ، وإذا أقام الطاعن الطعن رقم2 لسنة 31القضائية بطلب بطلان وانعدام القرار الصادر من الهيئة المشكل منها مجلس التأديب رقم 1لسنة 26ق والذى قرر بمجازاته بعقوبة اللوم ، فقرر مجلس التأديب بجلسته المنعقدة فى 15من ديسمبر سنة 1985برفض الطعن ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز للطالب إعادة طرح مدى مشروعية قرار مجلس التأديب المشار إليه فقد أضحى هذا القرار بمنأى من أى طعن ولا يجوز لهذه المحكمة التصدى لبحث مدى مشروعيته.**

)الطعن رقم 24لسنة 28ق جلسة (28/12/1986

المادة (93)

" يعرض رئيس مجلس الدولة على الهيئة المشكل منها مجلس التأديب أمر المستشارين المساعدين والنواب الذين يحصلون على تقريرين متتاليين بدرجة أقل من المتوسط ، وتقوم الهيئة بفحص حالتهم وسماع أقوالهم فإذا تبين لها صحة التقارير أو صيرورتها نهائية قررت احالتهم إلى المعاش أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية . "

ويصدر بالاحالة إلى المعاش أو بالنقل قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب من رئيس مجلس الدولة

ويعتبر تاريخ الاحالة إلى المعاش من يوم نشر قرار رئيس الجمهورية بالجريدة الرسمية . "

(الشرح)

ضمانة عدم القابلية للعزل لا تحمى المنحرف ولا تحمى غير المنتج ، ومن هنا جاءت المادة 93 من قانون مجلس الدولة لتقول بأن "يعرض رئيس مجلس الدولة على الهيئة المشكل منها مجلس التأديب أمر المستشارين المساعدين والنواب الذين يحصلون على تقريرين متتاليين بدرجة أقل من المتوسط ، وتقوم الهيئة بفحص حالتهم وسماع أقوالهم فإذا تبين لها صحة التقارير أو صيرورتها نهائية أحالتهم إلى المعاش أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية ويصدر بالاحالة إلى المعاش أو بالنقل قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب من رئيس مجلس الدولة .

وهذا النص وأن واجه حالة المستشارين المساعدين والنواب فإنه ينسحب أيضا على المندوبين والمندوبين المساعدين ، فهو إذا كان لم يذكر هؤلاء فلأنهم لم يكونوا يتمتعون أصلاً بضمانة عدم القابلية للعزل ، وكان يمكن نقلهم إلى خارج المجلس أو فصلهم طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 91 فلما ألغيت هذه الفقرة من المادة 91 كان ينبغى أن تعدل المادة 93 لتجعل المندوبين والمندوبين المساعدين سواء فى الحكم مع النواب والمستشارين المساعدين ولكن ذلك فات على المشرع فلم يتنبه له ، ومع ذلك فإن حكم المادة 93 ينسحب –دون تردد –إلى المندوبين والمندوبين المساعدين بناء على القياس من باب أولى) .الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى –المرجع السابق –ص 61 وما بعدها. (

الفصل الرابع

فى واجبات أعضاء المجلس

المادة (94)

"لا يجوز لعضو مجلس الدولة القيام بأى عمل تجارى كما لا يجوز له القيام بأى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته . "

ويجوز للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يقرر منع عضو مجلس الدولة من مباشرة أى عمل يرى أى القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها ."

(الشرح)

لا يجوز لأى شخص الجمع بين أى عمل فى الحكومة أو القطاع العام أو هيئة عامة وبين عضوية مجلس الإدارة فى احدى الشركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل أو الاستشارة فيها سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر إلا إذا كان ممثلاً لهذه الجهات ويجوز استثناء من حكم الفقرة السابقة ومن الأحكام الأخرى المانعة فى القوانين الخاصة أن يرخص للشخص بالاشتراك فى تأسيس إحدى شركات المساهمة أو بأخذ الاستشارة فيها وذلك باذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص كما يجوز له مباشرة الأعمال الأخرى المشار إليها فى الفقرة السابقة بشرط ألا يترتب على ذلك تولية رئاسة مجلس الإدارة أو القيام بأعمال العضو المنتدب وذلك باذن خاص من رئيس مجلس الوزراء ، فى جميع الأحوال لا يصدر الإذن إلا بعد بحث الأمر والتأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة أو بتأثير فيها ويشترط ألا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها ...واستبان لها أن المستفاد من حظر الجمع بين الوظيفة العامة والمشاركة فى تأسيس شركات المساهمة أو عضوية مجلس ادارتها هو منع توسل بعض الشركات بنفوذ الموظفين العموميين لقضاء مصالحها أو للتأثير فى المنتفعين فى رأس مال الشركة عند طرح الاسم للاكتتاب مما حدا بالمشرع إلى تحريم الاشتراك فى تأسيس الشركة أو عضوية مجلس ادارتها إلا بإذن من الوزير التابع له العامل أو رئيس مجلس الوزراء حسب الأحوال .وقد أشار تقرير اللجنة المشتركة المشكلة فى مجلس الشعب عن مشروع قانون شركات المساهمة المشار إليه إلى أن الفقرة الثانية من المادة 177أجازت –استثناء –أن يرخص للشخص بالاشتراك فى تأسيس

شركة مساهمة أو عضوية مجلس ادارتها بمقتضى اذن خاص من الوزير المختص التابع له العامل فى كل حالة على حدة ، وبعد بحث الأمر إذا لم يكن لوظيفة تخص ارتباط بعمل الشركة أو تأثيرها فيها وبشرط ألا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

ومن حيث أن المادة 94من القانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة تنص على أنه "لا يجوز لعضو مجلس الدولة القيام بأى عمل تجارى ، كما لا يجوز له القيام بأى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته ، ويجوز للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يقرر منع عضو مجلس الدولة من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها ،،، ولما كان الاشتراك فى تأسيس شركة المساهمة يعتبر فى حد ذاته عملاً تجارياً وكان القيام بأى عمل تجارى محظور باطلاق على عضو مجلس الدولة ومن ثم كان الاستثناء المشار إليه لا يجب أن ينطبق فى حق عضو مجلس الدولة بأية حال بالاضافة إلى ان عضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة إنما يعرض شاغلها للمسئولية المقررة قانوناً مما لا يجوز تعريض عضو مجلس الدولة له وبذلك كان تأسيس الشركات المساهمة أو عضوية مجالس ادارتها يكون فى ذاته غير جائز فى حق أعضاء مجلس الدولة ومن ثم فإن قانون مجلس الدولة لا يكون من بين القوانين المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة 177من القانون رقم 159لسنة 1981المشار إليها ذلك لتعارض حكم هذه الفقرة من حيث اجازة الاشتراك فى تأسيس شركات المساهمة وعضوية مجلس ادارتها مع طبيعة النظام القانونى الذى يحكم أعضاء مجلس الدولة الذى لا يكفى بحظر مزاولة العمل التجارى عليهم بل يحظر عليهم ذلك – وفى المجال الأول –أية عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرمته وكل عمل يعرضهم بحظر المضاربة وحظر المسألة بغير الطريق الذى رسمه القانون أو يجعل أموالهم فى خطر فينصرفون إليها عن عملهم القضائى ، وذلك فإنه وإذ اتضح أن الاستثناء المقرر فى النص المذكور لا يسرى على أعضاء مجلس الدولة يتعارض مع طبيعة وظائفهم فلا يتصور أن يصدر لأحدهم إذن بمقتضاه أيا كان هذا الاذن ويكون من غير الجائز الاذن لعضو مجلس الدولة الاشتراك فى تأسيس مساهمة أو عضوية مجلس إدارتها)فتوى رقم ملف 47/2/366جلسة 6/11/1985) .

وقد افتى بأن "تنص المادة الثانية من القانون التجارى على أن يعتبر بحسب القانون عملاً تجارياً ما هو آت :كل شراء غلال أو غيره من أنواع المأكولات أو البضائع لأجل بيعها

بعينها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى ، أو لأجل تأجيرها للاستعمال ، وكل مقاولة أو عمل متعلق بالمصنوعات أو التجارة بالعمولة أو النقل براً أو بحراً ، ونصت المادة 94من القانون رقم 47 لسنة 1972بشأن مجلس الدولة على أنه "لا يجوز لعضو مجلس الدولة القيام بأى عمل تجارى كما لا يجوز له القيام بأى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته ."

ومن حيث أن الترخيص بسيارة نصف نقل يتضمن فى ذاته ترخيصاً بتسيير السيارة فى أعمال النقل وهى بطبيعتها من الأعمال التجارية التى يحظر على أى موظف القيام بها ، وإذا كان السيد المستشار المساعد يستهدف الخروج من هذا الحظر بدعوى أنه لم يشتر السيارة بقصد البيع بل يقصد نقل حاجياته وأنه لا يقصد الربح إذ قام بايجار السيارة لمشتر معين مقابل مبلغ شهرى يخصم من ثمن البيع وتوكيل المستأجر فى إدارة السيارة أو استغلالها لحين تمام البيع فإن ذلك مردود بأن مجرد الترخيص يخضع للحظر الوارد بقانون مجلس الدولة من حيث تنافيه مع مقتضيات الوظيفة القضائية وكرامتها والتى يجب أن ينأى بها دائماً عن أية مظنة .

لذلك انتهى رأى الجمعية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز الموافقة على الترخيص للسيد الأستاذ ...المستشار المساعد بمجلس الدولة بتسيير سيارة نصف نقل باسمه

) "فتوى رقم ملف 43/2/12جلسة . (19/10/1983

المادة (95)

"يحظر على أعضاء مجلس الدولة الاشتغال بالعمل السياسى .
ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات المحلية إلا بعد تقديم استقالاتهم وتعتبر الاستقالة فى هذه الحالة مقبولة بمجرد تقديمها . "

(الشرح)

- الحكمة من هذا النص :

الحكمة من هذا النص عدم اغراق اعضاء مجلس الدولة بالعمل السياسى وبالتالى خروجه عن حيدة القاضى والوقوف مع طرف ضد الطرف الآخر إذا كان هناك نزاع بمثله الطرف السياسى الذى ينتمى اليد ومن ثم حظرت تلك المادة العمل بالسياسة لكى يضمن الحيدة والعدل فى أحكام قضاء مجلس الدولة والمشهور به مجلس الدولة بأن أحكامه متزنة تصيب صحيح القانون هادفة تحقيق العدل وتوازن المجتمع .

- قبول الاستقالة بمجرد تقديمها :

لا تشترط الفقرة الأخيرة من هذه المادة أى شروط لقبول الاستقالة فمجرد تقديمها تقبل لأن الترشح للانتخابات يتنافى مع العمل القضائى .

(مكرراً 95)المادة

"يسوى المعاش المستحق لعضو مجلس الدولة المستقيل طبقاً لحكم المادة السابقة الذى يرشح نفسه لعضوية مجلس الشعب وفقاً للقواعد الآتية :

)أ (من بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش سبعاً وعشرين سنة فأكثر يحصل على معاش يساوى أربعة أخماس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو أربعة أخماس المرتب الأصلى الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح له .

)ب (من بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش عشرين سنة وتقل عن سبع وعشرين تضاف خمس سنوات افتراضية إلى مدة خدمته بشرط ألا يجاوز سنة افتراضياً ستين سنة ، وبحيث لا يقل المعاش الذى يحصل عليه عن ثلاثة أخماس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو ثلاثة أخماس المرتب الأصلى الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح له .

)جـ (من بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش خمس عشرة سنة وتقل عن عشرين ، تضاف خمس سنوات افتراضية إلى مدة خدمته بشرط ألا يجاوز سنة افتراضياً ستين سنة ، وبحيث لا يقل المعاش الذى يحصل عليه عن نصف آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو نصف المرتب الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح له .

وإذا لم ينجح العضو المستقيل فى الانتخابات وحص لعلى عشر عدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل ، صرف له الفرق بين المرتب الأصلى الذى كان يتقاضاه عند تقديم الاستقالة وبين المعاش الذى استحقه وفقاً للقواعد السابقة وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستقالة أو بلوغه سن الاحالة إلى المعاش أو الوفاة أيهما أقرب .

وتسرى أحكام البنود)أ ، ب ،جـ (على عضو مجلس الدولة الذى يعين عضوا فى مجلس الشعب . "

(التعليق)

جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم 96لسنة 1976بأن "تأكيداً لاستقلال السلطة القضائية ، ونأياً بالقضاة عن الخوض فى معترك الحياة السياسية التى تغاير فى طبيعتها ما تفرضه الوظيفة القضائية على شاغلها من حيدة تامة وتفرغ لأدائها ، حظرت القوانين على القضاة الاشتغال بالعمل السياسى ولم تجز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو المجالس القومية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالاتهم .

ولقاء هذا الذى فرضه القانون على القضاة من قيد لم تفرضه القوانين الأخرى على المدنيين فى الدولة وفى القطاع العام ، كان من الضرورى تحقيقاً للتوازن بين الحقوق والواجبات وتأميناً لمستقبل القضاة سائر أقرانهم من أعضاء الهيئات الذين يتخلون عن مناصبهم أملاً فى خدمة الوطن فى مجال العمل السياسى ، أن يوفر لهم القانون بعض المزايا ، قصدوا من أجل ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم 479 لسنة 1957 فى 23 من مايو سنة 1957 بأن تضم إلى خدمة المستشار ومن فى درجته أو ما يعلوها المدة الباقية له على بلوغ سن الستين مضافاً إليها ما يقابلها من مدة المحاماة بشرط ألا يجاوز مجموع المدتين ثلاث سنوات ، وأن يسوى المعاش بحيث لا يقل عن ذلك الذى يسوى على أساس المرتب الفعلى لمن هم فى الوظيفة التالية لوظيفته ولن يصرف له الفرق بين المرتب والمعاش بما فى ذلك إعانة الغلاء عن مدة الخدمة الباقية لبلوغه سن التقاعد إذا اخفق فى الانتخابات ، وأن يسوى معاش من هم دون أولئك من القضاة وأقرانهم على اساس ثلاثة أرباع المرتب الأخير إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش شاملة مدة الاشتغال بالمحاماة لا تقل عن أثنى عشر عاماً وأن يصرف لهم المرتب مضافاً إليه اعانة الغلاء شهرياً لمدة ثلاث سنوات فى حالة عدم النجاح فى الانتخابات .

وإذا كان هذا القرار قد قصر التيسيرات المتقدمة على رجال القضاء والنيابة العامة وأعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة ، ولم يشمل أعضاء النيابة الادارية وكان قد فرق فى المعاملة بين من تناولهم بتلك التيسيرات بحسب وظائفهم دون مبرر لهذه التفرقة ، وكان القرار قد صدر فى ظل قوانين المعاشات المدنية القائمة آنذاك ، والتى حل محلها منذ أول سبتمبر سنة 1975 قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 مستحدثاً من الأوضاع ما يغاير ما كان عليه الحال فى تاريخ صدور القرار آنف الذكر ، وكان قد نص فى المادة الرابعة من قانون اصداره على استمرار العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة –كشأن أعضاء الهيئات القضائية –فقد أصبح من المناسب النظر فى تعديل القواعد التى تضمنها القرار الجمهورى المشار إليه وأن يتسع تطبيقها ليشمل أعضاء الهيئات القضائية سالفة الذكر ولتسرى فى شأن أولئك الأعضاء قواد موحدة بغير تفريق بينهم حسب وظائفهم ، ولا يجاد التناسق بينها وبين أحكام قانون التأمين الاجتماعى وأحكام قوانين الهيئات القضائية المنظمة لشئون أعضائها .

وتحقيقاً للدواعى السابقة فقد روى وضع قواعد جديدة وافقة عليها وزارة التأمينات بالمعاملة المالية لمن يعتزل الخدمة من أعضاء الهيئات القضائية بمناسبة الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو التعيين فيه وذلك على النحو التالى :

أولاً :الاحتفاظ بحق العضو المستقيل للسبب المتقدم الذى تبلغ مدة خدمته المحسوبة فى المعاش خمسة عشر عاماً فى الحصول على معاش أعمالاً لمقتضى نص المادة 70من قانون السلطة القضائية القائم من أن يسوى معاش القاضى المستقيل وفقاً للقواعد المقررة بالنسبة إلى الموظفين المفصولين بسبب الغاء الوظيفة أو الفر ، وهى –أخذا بنص الفقرة الثانية من المادة 18من قانون التأمين الاجتماعى –استحقاق المعاش فى هذه الحالة ببلوغ مدة الاشتراك فى التأمين 180شهراً 15)سنة (

ثانياً :الابقاء على حق العضو المستقيل فى أن يسوى معاشه على اساس أخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو المرتب الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح له ، اعمالاً لنص المادة 70 من القانون رقم 46لسنة 1972بشأن السلطة القضائية وما يقابلها من نصوص قوانين الهيئات القضائية الأخرى ، وذلك احتفاظاً لأعضاء هذه الهيئات بالميزة المقررة لهم فى هذا الخصوص واعمالا لنص المادة الرابعة من قانون اصدار قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

ثالثاً :تقريراً لحق العضو المستقيل الذى جاوزت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش سبعاً وعشرين سنة فى الحصول على معاش يساوى أربعة أخماس آخر مربوط الوظيفة أو أربعة أخماس المرتب الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح له ، وأن كانت مدة خدمته أقل ، فيضاف إليها خمس سنوات افتراضية بشرط عدم تجاوز سنة افتراضياً ستين سنة وبحيث لا يقل معاشه عن ثلاثة أخماس آخر مربوط الوظيفة أو ثلاثة أخماس المرتب الذى يتقاضاه ، أيهما أصلح له إذا بلغت مدة خدمته عشرين سنة ونصف ذلك المربوط أو نصف المرتب الأصلى إذا بلغت مدة خدمته خمس عشر سنة .

رابعاً :الاحتفاظ بحق العضو المستقيل فى الحصول على الفرق بين مرتبه عند تقديم الاستقالة وبين المعاش الذى يستحقه وفقاً للقواعد السابقة ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستقالة أو بلوغه سن الاحالة إلى المعاش أو الوفاة أيهما أقرب وذلك إذا لم يوفق فى الانتخابات تعويضاً له عن اضطراره إلى تقديم استقالته من وظيفته التى تتميز بحصانة شاغلها

ضد العزل ، ومعاونة له على مواجهة أعباء الحياة فى صورتها الجديدة وذلك على غرار ما تتجه إليه فى بعض الصور قوانين أخرى أخرى لبعض العاملين بكادرات خاصة .

وقد وردت القواعد المتقدمة فيما نص عليه المشروع من اضافة مادة جديدة رقم 73 مكرراً إلى قانون السلطة القضائية تقرر تسوية معاش القاضى الذى يستقيل بمناسبة الترشيح لعضوية مجلس الشعب أو التعيين فيه وفقاً لتلك القواعد ، وبتعديل المادة 130من قانون السلطة القضائية بما يقضى بسريان المادة 73مكرراً على أعضاء النيابة العامة وكذلك إضافة مواد جديدة إلى قوانين مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية تتضمن أحكاماً تماثل الأحكام التى نصت عليها المادة 73مكرراً سالفة الذكر وقد راعى المشروع أن يضيف شرطاً لاستحقاق الفرق بين المرتب الأصلى وبين المعاش لمدة ثلاث سنوات وهو الحصول على عشر عدد الاصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخابات على الأقل .

ولمناسبة صدور القانون رقم 17لسنة 1976بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية والذى يترتب على نفاذه جواز زيادة مرتب وبدلات من يندب من المستشارين والمحامين العامين لشغل الوظائف القضائية لوكلاء الوزارة الأول والوكلاء بوزارة العدل عن مرتب وبدلات الوظيفة التى ندب لها ، وحتى لا يضار المنتدب مدة ندبه المرتب والبدلات المقررة لوظيفة وكيل الوزارة الأول أو وكيل الوزارة التى ندب لها ، ورغبة فى توسيع دائرة الاختيار من بين رجال القضاء والنيابة العامة عند اجراء الندب لتلك الوظائف بالنص على أن يكون الندب من بين الشاغلين لوظائف المستشارين أو المحامين العامين على الأقل ، ولأن النص الحالى –على خلاف ما هو مقرر فى حالة الاعارة –لا ينص على جواز شغل وظيفة المنتدب ، فلكل ذلك رئى تعديل المادة 46المشار إليها بالنص على أن يكون شغل الوظائف القضائية لوكلاء الوزارة الأول والوكلاء بوزارة العدل بطريق الندب من بين المستشارين أو المحاميين العامين على الأقل وأن يتقاضى من يندب لشغل احدى هذه الوظائف مدة ندبه المرتب والبدلات المقررة للوظيفة المنتدب منها أو الوظيفة المنتدب إليها أيهما أكبر ، ويجوز شغل وظيفة من يندب وفقاً لأحكام تلك المادة .

وإذ يهدف المشروع بما أورده من أحكام فى شأن معاشات أعضاء الهيئات القضائية الذين يستقيلون بمناسبة الترشيح لعضوية مجلس الشعب أو التعيين فيه أن يحل محل الأحكام التى ينص عليها قرار رئيس الجمهورية رقم 479لسنة 1957المشار إليه ، فقد نص المشروع على الغاء هذا القرار وذلك مع عدم الاخلال بالمعاشات التى استحقت طبقاً لأحكامه . "

(الشرح)

أن المذكرة التى أعدتها وزارة العدل فى 23/5/1957 للعرض على السيد رئيس الجمهورية قد نصت على أنه "ترى الوزارة أنه تيسيراً على رجال القضاء والنيابة وأعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة الذين يرغبون فى اعتزال الخدمة لترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الأمة أن تسوى حالة من يقرر السيد الوزير أو الرئيس المختص قبول استقالته على الوجه الآتى :

أولاً :المستشار ومن فى درجته ثم من علت درجته تضم إلى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش المدة الباقية له على بلوغه سن الستين مضافاً إليها ما يقابلها من مدة المحاماة –إذا لم يكن قد استكمل حدها الاقصى بعد وقدره عشر سنوات التى يقضى بها القانون رقم 114 لسنة 1950 وذلك بشرط ألا تجاوز مجموع المدتين ثلاث سنوات وفى جميع الأحوال يسوى المعاش بحيث لا يقل طبقاً لهذه القاعدة عن المعاش الذى يسوى على اساس المرتب الفعلى لأى ممن هم فى الوظيفة التالية لوظيفته على الوجه المبين فى البند ثانياً وذلك ألا تقل مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لأولهما عن مدة خدمة الثانى ويجرى هذا الحكم ولو لم يترك أحد من التالين له الخدمة بسبب التسريح .

ويصرف لمن اعتزل الخدمة من هؤلاء الفرق بين المرتب والمعاش بما فى ذلك اعانة الغلاء عن مدة الخدمة الباقية لبلوغه سن التقاعد إذا اخفق فى الانتخابات ولا يصرف له هذا الفرق فى حالة فوزه فيها لعدم الجمع بين المرتب والمكافأة .

وثانيا :ومن دون أولئك من رجال القضاء والنيابة وأعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة يسوى معاشه على أساس ثلاثة أرباع مرتبه الأخير قبل الاستقالة إذا كانت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش بما فيها مكدة اشتغاله بالمحاماة لا تقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة فإذا كانت المدة دون ذلك فتسوى مكافأته القانونية على أساس مدة خدمته حتى تاريخ الاستقالة وتصرف إليه .

ويصرف كذلك لمن اعتزل الخدمة من هؤلاء المرتب الحالى مضافاً إليه اعانة الغلاء المستحقة شهراً فشهراً حتى تاريخ اعلان نتيجة الانتخابات ويستمر الصرف إليه لمدة مكملة لثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ قبول الاستقالة وذلك فى حالة عدم نجاحه فى الانتخابات .

وقد قرر السيد رئيس الجمهورية فى 23 مايو سنة 1957 الموافقة على ما جاء فى هذه المذكرة ، وصدر بها قرار رئيس الجمهورية رقم 479 لسنة 1957 .

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم 58لسنة 1957فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية تنص على أن "يجوز منح معاشات استثنائية أو زيادات فى المعاشات أو منح مكافآت استثنائية للموظفين والمستخدمين المدنيين والعسكريين المحالين إلى المعاش أو الذين يتركون خدمة الحكومة أو لعائلات من يتوفى من الموظفين أو المستخدمين وهم فى الخدمة أو بعد احالتهم إلى المعاش كما يجوز أيضاً منحها لغير الموظفين ممن يؤدون خدمات جليلة للجمهورية ."

وتنص المادة الثانية على أن "تؤلف لجنة بقرار من رئيس الجمهورية للنظر فى المعاشات الاستثنائية بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية .

كما تنص المادة الثالثة على أن "تسرى على المعاشات والمكافآت الاستثنائية الممنوحة بمقتضى هذا القانون باقى أحكام قوانين المعاشات المعامل بها الموظفين والمستخدمون الذين منحت لهم وذلك مع عدم الاخلال بما قد تقرره اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة – بحسب الاحوال –من أحكام خاصة أما المعاشات التى تمنح لغير الموظفين فتكون شخصية وتنتهى بوفاتهم ."

ومن حيث أن المادة الخامسة من القانون رقم 71لسنة 1964فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية تنص على أن "يلغى القانون رقم 58لسنة 1957المشار اليه ."

ومن حيث أنه يبين من المذكرة المؤرخة فى 23/5/1957التى صدر بها القرار الجمهورى 479لسنة 1957فى ذات التاريخ أنها قد تضمنت القواعد التى يجب اتباعها فى تسوية حالات رجال القضاء والنيابة وأعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة الذين يرغبون اعتزال الخدمة لترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الأمة وذلك بقصد التيسير عليهم .

ويبين من صياغة تلك القواعد أن عبارتها تتسم بالعموم والشمول بما يجعلها قابلة للتطبيق على كل شخص من هؤلاء يوجد فى الظروف المبينة بها ليكون غير صحيح القول بأن هذا القرار قد صدر لمواجهة حالة محددة بذاتها أو لصالح أشخاص معينين بالذات فزال أثره بزاولها .

وحيث أن الأصل أن النصوص التشريعية تسرى على جميع المسائل إلى تتناولها فى تفصيلها أو فى فحواها وأن التشريع لا يجوز الغاؤه إلا بتشريع لاحق ينص على الالغاء صراحة أو يدل عليه ضمناً .

إذا كان ذلك وكانت الأحكام الواردة بالقرار الجمهورى رقم 479لسنة 1957إنما يقتصر تطبيقها على فئة معينة هم رجال القضاء ومن فى حكمهم الذين يستقيلون لترشيح أنفسهم لانتخابات مجلس الأمة فإن صدور القانون رقم 71لسنة 1964الذى أعاد تنظيم منح المعاشات والمكافآت الاستثنائية أو زيادات فى المعاشات للموظفين والمستخدمين والعمال المدنيين والعسكريين الذين انتهت خدمتهم فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو لأسر من يتوفى منهم وكذلك لأسر من يتوفى فى حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة والذى جعل الاختصاص بالنظر فى المعاشات والمكافآت الاستثنائية للجنة المنصوص عليها فيه ألا يكون له ثمة أثر على قيام القرار الجمهورى سالف الذكر أن التشريع العام لا ينسخ التشريع الخاص هذا إلا أن القرار الجمهورى المشار إليه قد صدر فى ظل القانون رقم 58لسنة 1957 الذى حل محله القانون 71لسنة 1964وكان للأحكام الواردة بكل منها قوتها القانونية الملزمة فى المجال المحدد لها ومن ثم فإن النص فى القانون الجديد على الغاء القانون القديم دون القرار الجمهورى رقم 479لسنة 1957يعتبر دليلاً على أن ذلك القرار كان واستمر ولازال قائماً نافذاً بالنسبة لجميع الحالات التى تتسع لها نصوصه وأحكامه لعدم الغائه صراحة أو ضمناً ويكون الوجه فى الأخذ بهذا النظر أن المشرع قصد باصدار هذا القرار التنظيمى حث رجال القضاء على الاستقالة من مناصبهم للترشيح لمجلس الأمة والمشاركة فى الحياة السياسية للبلاد تقرر لهم التيسيرات الواردة به وجعلها حقاً لهم يستمدونه من القانون مباشرة دون توقف على مشيئة أحد ذلك حرصا على كرامتهم ومنعاً للتفرقة بينهم) .فتوى رقم ملف 86/4/565جلسة (4/10/1972

- أحكام المعاش :

أحقية عضو مجلس الدولة في تسوية معاشه بوجه عام على أساس آخر مربوط في الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له بحد أقصى 100٪ من أجر اشتراكه الأخير –إذا كان عضو مجلس الدولة عند انتهاء خدمته شاغلاً لوظيفة نائب رئيس مجلس الدولة وبلغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس مجلس الدولة، سوى معاشه عن الأجر الأساسي على الأساس المقرر لمعاش من كان يشغل منصب الوزير، أو على أساس آخر مرتب أساسي كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة بحد أقصى 100٪ من أجر الاشتراك الأخير أيهما أصلح له، وما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه .ولذلك حكمت المحكمة :أولاً :بأحقية عضو مجلس الدولة في

تسوية معاشه بوجه عام على أساس آخر مربوط في الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له بحد أقصى 100٪ من أجر اشتراكه الأخير .ثانياً :إذا كان عضو مجلس الدولة عند انتهاء خدمته شاغلاً لوظيفة نائب رئيس مجلس الدولة وبلغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس مجلس الدولة ، سوى معاشه عن الأجر الأساسي على الأساس المقرر لمعاش من كان يشغل منصب الوزير، أو على أساس آخر مرتب أساسي كان يتقاضاه شاغلاً العلاوات الخاصة بحد أقصى 100٪ من أجر الاشتراك الأخير أيهما أصلح له، وما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه) .الطعن رقم 294لسنة 39ق "إدارية عليا "جلسة (6/6/2002

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **وكيل مجلس الدولة بحسبانه في درجة نائب رئيس محكمة الاستئناف -يعامل معاملة نائب الوزير من حيث المعاش منذ بلوغ مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير -لا يعامل معاملة الوزير من حيث المعاش إلا إذا رقي نائباً لرئيس مجلس الدولة وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس مجلس الدولة .مناط الإفادة من حكم رفع المعاش المستحق عن الأجر المتغير 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش طبقاً للمادة الأولى من القانون 107لسنة 1987أن يكون المؤمن عليه قد انتهت خدمته لبلوغ سن التقاعد وتوافرت في حقه الشرائط التي عينها) "الطعن رقم 467لسنة 8ق "إدارية عليا "جلسة (15/6/1996 وبأنه "الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي للوزير ومن يعامل معاملته هو مائتا جنيه - هذا المبلغ يمثل الحد الأقصى والسقف الأعلى لأية تسوية للمعاش -أساس ذلك :الفقرة الأخيرة من المادة 20من قانون التأمين الاجتماعي -لا يجوز تجاوز هذا الحد مهما كان مقدار الأجر الأساسي الذي وصل إليه عضو مجلس الدولة عند انتهاء خدمته -الزيادات في المعاش المنصوص عليها في القوانين التالية تحسب على أساس معاش المؤمن عليه طبقاً للحد الأقصى المشار إليه) "الطعن رقم 1176لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (25/3/1995 وبأنه "حدد المشرع شروط استحقاق معاش الوزير ونائبه من حيث مدد الاشتراك في التأمين والمدد التي يلزم قضاؤها في أحد المنصبين أو فيهما معا .أصدرت المحكمة الدستورية العليا بجلسة 3مارس سنة 1990قراراً تفسيرياً في الطلب رقم 3لسنة 8ق انتهت فيه إلى أنه في تطبيق أحكام المادة 31من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه يعتبر نائب محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث**

المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض .أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا بالتفسير تلزم سلطات الدولة والكافة وتنزل بالتالي منزلة التشريع فتضحى واجبة التنفيذ) "الطعن رقم 501لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (17/12/1994وبأنه "المواد 1، 2، 3، 6من القانون رقم 124لسنة 1989 بزيادة المعاشات، القانون رقم 14لسنة 1990، القانون رقم 61لسنة 1981غاير المشرع في الحكم بين طائفتين من المؤمن عليهم :الطائفة الأولى :أصحاب المعاشات قبل 1/1/1989 تاريخ العمل بالقانون رقم 124لسنة 1989وخصهم بحكم مستقل وهو زيادة معاشاتهم المستحقة بنسبة 15٪ منسوبة إلى معاش الأجر الأساسي –الطائفة الثانية :المؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في 1/7/1989ولم يكن قد تم بعد إحالتهم إلى المعاش واستحقوا العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 123لسنة 1989بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام المعمول به اعتباراً من 1/7/1989فقد خصهم المشرع بحكم مغاير مؤداه أن تضاف إلى معاش الأجر المتغير المستحق لهم اعتباراً من 1/7/1989وحتى 30/6/1993زيادة بواقع 80٪ منسوبة إلى قسمة العلاوة الخاصة المقررة بالقانون سالف الذكر وقدرها 15٪ من المرتب الأساسي للمؤمن عليه وبواقع 70٪ لحالات الاستحقاق خلال الفترة من 1/7/1993 وحتى

30/6/1998 منسوبة في الحالتين إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعي دون تقيد بالحدود القصوى للمعاش –يلزم للاستفادة من حكم المادة الثانية من القانون رقم 124لسنة 1989والتي تخص الطائفة الثانية من المؤمن عليهم سالف الإشارة إليها توافر ثلاثة شروط هي -1الوجود في الخدمة في 1/1/1989تاريخ العمل بالقانون رقم 123لسنة 1989. 2- استحقاق لعامل بسبب وجوده في الخدمة في التاريخ المذكور العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 123لسنة 1989وقدرها 15٪ من المرتب الأساسي للعامل 3- .أن يكون سبب استحقاق المعاش بعد هذا التاريخ هو بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة 18من قانون التأمين الاجتماعي –عند حساب الزيادة بعد توافر شروط استحقاقها على النحو المتقدم ينتسب إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي –بالنسبة لكيفية حساب الزيادات في المعاش المنصوص عليها في القوانين

المتتالية المقررة لها تحسب هذه الزيادات على أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسي –المقصود بالمعاش المقرر قانوناً وفقاً لما انتهت إليه تسويته بعد اكتمال تطبيق أحكام القانون المتعلقة به –يشمل ذلك بالضرورة وحكم اللزوم الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادة 20من قانون التأمين الاجتماعي حيث تحسب بالزيادة المئوية المقررة منسوبة إليه – بالنسبة لحساب الزيادة المقررة بالقانون رقم 61لسنة 1981فقد أوجب المشرع زيادة المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم 79لسنة 1975بنسبة محدودة وهي 10٪ من المعاش القانوني المستحق للمؤمن عليه وبدون حد أدنى أو أقصى أياً كان ناتج حساب النسبة المذكورة –هذه الزيادة بطبيعة الحال تنسب إلى المعاش المستحق قانوناً وقد اعتبرها المشرع جزءاً من الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 20من قانون التأمين الاجتماعي –مقتضى ذلك ولازمه :صاحب المعاش يستحق هذه الزيادة بشرط ألا يتجاوز بها مجموع الحد الأقصى طالما أنه أدخلها كجزء من هذا الحد –اخر المشرع من هذا الحكم أصحاب المعاشات المستحقة وفقاً لحكم المادة 31من القانون رقم 79لسنة 1975ومنهم الوزراء ومن حكمهم فإنهم يفيدون من هذه الزيادة على المعاشات المستحقة لهم قانوناً بمراعاة أنه لا يجوز أن يتجاوز المعاش الذي يصرف عن الأجر الأساسي الحد الأقصى المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة 20من القانون 79لسنة 1975ومقداره (200)جنيه شهرياً وعلى أن تضاف هذه الزيادة إلى هذا الحد الأقصى ويكون مقدار هذه الزيادة عشرون جنيهاً تضاف إلى الحد الأقصى سالف) "الطعن رقم 3549لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (25/7/1992 وبأنه "في تطبيق المادة 31من قانون التأمين الاجتماعي يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن فيد درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض –ويعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن فيد رجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل في الحالتين إعمالا لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات المضافة بالقانون رقم 17لسنة 1976بتعديل بعد أحكام قوانين الهيئات القضائية) "الطعن رقم 1278لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (4/12/1993وبأنه "إذا كان

الطاعن قد شغل وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة واستمر شاغلاً لها حتى تاريخ انتهاء خدمته بقبول استقالته وكان مشتركاً عن الأجر المتغير في 1/4/1984 واستمر مشتركاً عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته وله مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي تزيد على 240 شهراً – إفادة الطاعن من حكم المادة الأولى من القانون رقم 107 لسنة 1987 ويكون مستحقاً لمعاش عن الأجر المتغير بنسبة 50٪ من متوسط الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المحدد بقرار وزيرة التأمينات رقم 11 لسنة 1988" (الطعن رقم 1278 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة 4/12/1993) وبأنه "لا يترتب على استقالة عضو المجلس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضهما –في جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاها أيهما أصلح ووفقاً للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر –يسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر –المادة الأولى من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي –إذا قل معاش المؤمن عليه عن أجر اشتراكه المتغير المستحق في الحالة المنصوص عليها في البند 1 من المادة 18 من القانون رقم 79 لسنة 1975 عن 50٪ من متوسط أجر تسوية المعاش رفع إلى هذا القدر متى توافرت الشروط الآتية) :أ (أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير في 1/4/1984 ومستمراً في الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء الخدمة) .ب (أن يكون المؤمن عليه من تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الجر الأساسي مقدارها 240 شهراً على الأقل – قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم 11 لسنة 1988 بزيادة الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير ليصبح 9000 جنيهاً سنوياً لمن يشغل منصب وزير أو من يعامل معاملته من حيث المعاش والمرتب اعتباراً من أول مارس – 1988 إفادة نائب رئيس مجلس الدولة من حكم المادة الأولى من القانون رقم 107 لسنة – 1987 نتيجة ذلك :أحقيته لمعاش عن الأجر المتغير بنسبة 50٪ من متوسط الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المحدد بقرار وزيرة التأمينات رقم 11 لسنة 1988 ومقداره تسعة آلاف جنيهاً سنوياً –أساس ذلك :اعتباره من المعاملين بمعاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش) "الطعن رقم 3796 لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (27/6/1992 وبأنه "التعادل بين وظيفة نائب الوزير والوظائف القضائية

الأخرى في مجال تطبيق قواعد المعاشات يقوم على أساس التماثل في المرتب الذي يتقاضاه كل من شاغلي الوظيفتين -وظيفة وكيل مجلس الدولة تعتبر في حكم درجة نائب الوزير ويعامل شاغلها معاملة نائب الوزير في المعاش منذ بلوغه مرتباً مماثلاً لمرتب نائب الوزير سواء حصل على هذا المرتب في حدود مربوط الوظيفة التي يشغلها أو بسبب حصوله على مرتب نائب رئيس مجلس الدولة، الوظيفة الأعلى مباشرة إعمالاً للفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات المضافة بالقانون رقم 17لسنة 1976بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية) "الطعن رقم 3564لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (3/6/1990وبأنه "في تطبيق أحكام المادة 31من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79لسنة 1975 يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه الراتب المقرر لرئيس محكمة النقض كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير وقدره 2678جنيهاً سنويا ولو كان بلوغ العضو المرتب الماثل في الحالتين إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم 17لسنة 1976بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية .
يعتبر نائب رئيس مجلس الدولة في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس مجلس الدولة ولو كان بلوغه هذا المرتب إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات المضافة بالقانون رقم 17لسنة 1976المشار إليه) "الطعن رقم 101 لسنة 36ق "إدارية عليا "جلسة (24/6/1990وبأنه "من المزايا المقررة لأعضاء مجلس الدولة ما نص عليه في جدول المرتبات المرفق بقانون مجلس الدولة رقم 55لسنة 1959من معاملة كل من نواب رئيس مجلس الدولة بمن هو في حكم درجته وما قضيت به المادة 122 من القانون رقم 47لسنة 1972من سريان جميع الأحكام التي تقرر في شأنها الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية على أعضاء مجلس الدولة فيما يتعلق بالمرتبات والبدلات والمزايا الأخرى والمعاشات -مؤدى ذلك :انه إذا كان نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء

محاكم الاستئناف ممن أمضوا سنة في هذه الوظائف يعاملون معاملة نائب الوزير من حيث المعاش باعتبارهم في حكم درجته ماعدا رئيس محكمة استئناف القاهرة الذي يعامل معاملة الوزير فإن أعضاء مجلس الدولة في الوظائف المماثلة يفيدون من تلك الميزة أيضا –خلو قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972وقانون السلطة القضائية رقم 46لسنة 1972من التنويه بهذه الميزة لا يعني أن يكون المشرع قد استهدف الغاءها –أساس ذلك :أن هذه الميزة باطراد النص عليها في قوانين مجلس الدولة وقوانين السلطة القضائية السابقة تعد دعامة أساسية في النظام الوظيفي لأعضاء مجلس الدولة ورجال القضاء فلا يجوز حرمانهم منها تأميناً لمستقبلهم وسعياً بالنظام القضائي نحو الكمال) "الطعن رقم 221لسنة 32ق "إدارية عليا "جلسة (27/4/1986وبأنه "نواب رئيس مجلس الدولة من الفئات التي تجرى معاملتها بمقتضى نص المادة 31من القانون رقم 79لسنة 1975التي قررت معاملة خاصة لنائب الوزير من حيث المعاش –هذه المعاملة لا تقتصر على تسوية المعاش المستحق عن الأجر الأساسي فقط وإنما تمتد لتشمل الأجر المتغير) "الطعن رقم 221لسنة 32ق "إدارية عليا " جلسة (27/4/1986وبأنه "حدد المشرع ميعاداً معيناً لرفع الدعوى بشأن المنازعة في قيمة المعاش وهو سنتان من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف لباقي الحقوق الأخرى المقررة قانوناً –يستثنى من ذلك -1 :طلب إعادة تسوية الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي -2 .الأخطاء المادية التي تقع في الحساب –أثر ذلك :ينفتح لصاحب الشأن ميعاد جديد لرفع الدعوى مدته سنتان من تاريخ تحقق أحد الاستثناءين المشار إليهما) "الطعن رقم 3654لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (26/4/1987وبأنه "وضع المشرع قاعدة تقضي باستحقاق المعاش عن الأجر المتغير أياً كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر –يشترط لإعمال هذه القاعدة توافر إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي –حكم هذه القاعدة لا يشمل حالة انتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة) "الطعن رقم 394لسنة 33ق "إدارية عليا "جلسة (17/4/1988

المادة (96)

"لا يجوز لأعضاء مجلس الدولة افشاء سر المداولات . "

(الشرح)

- لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً:

لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا أدى ذلك إلى بطلان الحكم لصدوره من قاضى غير الذى سمع المرافعة ، هذا البطلان ينصرف إلى عيب فى الحكم يتعلق بالجانب الشخصى من الصلاحية الخاصة بالقاضى ويتعلق بالنظام العام ولا يزول بالتنازل عنه وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها).الطعن رقم 1547لسنة 29ق جلسة 3/5/1986)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"" أن اشتراك أحد القضاة فى المداولة واصدار الحكم دون اشتراكه فى سماع المرافعة من أثره بطلان الحكم ، لا يمنع من ذلك حضور هذا القاضى الجلسة التى قدم فيها أصل الحكم مادام باب المرافعة لم يفتح فى هذه الجلسة ، الدفع ببطلان الحكم فى هذه الحالة من النظام العام ، تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها) "الطعن رقم 1087لسنة 7ق جلسة (7/6/1964وبأنه "أن النعى ببطلان الحكم بمقولة أن أحد مستشارى المحكمة اشترك فى اصدار الحكم دون أن يسمع المرافعة لا محل له ، متى كان المستشار المشار إليه قد حضر فى احدى الجلسات بالاضافة إلى الهيئة التى سمعت المرافعة دون أن يشترك فى اصدار الحكم) "الطعن رقم 1116لسنة 7ق جلسة (21/6/1984وبأنه " لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً ، مؤدى ذلك أنه إذا تغير أحد أعضاء الدائرة التى استمعت إلى المرافعة وجب فتح باب المرافعة وإعادة الاجراءات أمام المحكمة بهيئتها الجديدة) "الطعن رقم 1416لسنة 26ق جلسة 27/3/1984)**

المادة (97)

"لا يجوز لعضو مجلس الدولة أن يتقطع عن عمله دون أن يرخص له فى ذلك كتابته إلا إذا كان انقطاعه لسبب مفاجئ فإذا زادت مدة الانقطاع عن سبعة أيام فى السنة حسبت المدة الزائدة من أجازته السنوية . "

(الشرح)

عدم جواز انقطاع القاضى عن عمله دون أذن كتابى إلا لسبب مفاجئ ولمدة سبعة أيام فى السنة ، انقطاعه لمدة ثلاثين يوماً متصلة بدون إذن عقد انتهاء أجازته أو ندبه لغير عمله ، أثره ، اعتباره مستقيلاً بحكم القانون ، عودة القاضى وتقديمه اعذاراً مبررة ، خضوعها لتقدير مجلس القضاء الأعلى ، فإن كانت جدية اعتبر غير مستقيل وتحسب مدة الغياب من نوع الاجازة السابقة أو أجازة اعتيادية م 77ق السلطة القضائية .

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **" انقطاع القاضى عن عمله لمدة ثلاثين يوماً متصلة بدون إذن عقب انتهاء اجازته أو إعارته أو ندبه ، أثره ، اعتباره مستقيلاً بحكم القانون**

، ارتفاع قرينة الاستقالة الضمنية بعودته إلى عمله وتقديمه أعذاراً جدية تخضع لتقدير مجلس القضاء الأعلى .م 77/2ق السلطة القضائية .مؤداه .القرار الصادر باعتباره مستقيلاً لانقطاعه عن العمل عقب انتهاء اجازته الدراسية دون إذن صحيح) "الطعن 26لسنة 65ق ، طلبات القضاء جلسة (2/5/2000

المادة (98)

"يعتبر عضو مجلس الدولة مستقيلاً إذا انقطع عن عمله مدة ثلاثين يوماً متصلة بدون اذن ولو كان ذلك بعد انتهاء أجازته أو اعارته أو ندبه لغير عمله . "

ومع ذلك إذا عاد العضو وقدم أسباباً تبرر انقطاعه عرضها رئيس مجلس الدولة على المجلس الخاص للشئون الادارية فإن تبين له جديتها اعتبر غير مستقيل وفى هذه الحالة تحسب مدة الغياب أجازة من أنواع الأجازة السابقة أو أجازة اعتيادية بحسب الأحوال . "

(الشرح)

المادة 88من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972معدلة بالقانون رقم 136لسنة 1984 تنص على أن :

"تجوز اعارة أعضاء مجلس الدولة للقيام بأعمال قضائية أو قانوينة للحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية ولا يجوز أن يترتب على الندب أو الاعارة الاخلال بحسن سير العمل . "

وتنص المادة 98من القانون ذاته على أن "يعتبر عضو مجلس الدولة مستقيلاً إذا انقطع عن عمله مدة ثلاثين يوماً متصلة بدون إذن ولو كان ذلك بعد انتهاء اجازته أو اعارته أو ندبه لغير عمله ومع ذلك إذا عاد وقدم اسباباً تبرر انقطاعه عرضها رئيس مجلس الدولة على المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، فإن تبين له جديتها اعتبر غير مستقيل وفى هذه الحالة تحسب مدة الغياب أجازة من نوع الأجازة السابقة أو أجازة اعتيادية بحسب الأحوال ."

ومفاد ذلك أن أعارة أعضاء مجلس الدولة هى سلطة جوازية لرئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية ولمجلس الدولة سلطة الموافقة على هذه الاعارة ابتداء بوصف أنه المنوط به وحده تقدير أن الاعارة لا تخل بحسن سير العمل واحتياجاته وأن عضو مجلس الدولة يعتبر مستقيلاً بحكم القانون إذا انقطع عن العمل لمدة ثلاثين يوماً متصلة دون اذن فإذا عاد العضو وقدم أسباباً تبرر هذا الانقطاع عرضها رئيس المجلس على المجلس

الخاص للشئون الإدارية ، فإذا كانت جادة اعتبر العضو غير مستقيل وحسبت مدة الغياب من نوع الأجازة السابقة أو أجازة اعتيادية حسب الأحوال .

ومن حيث أن النظر فى جدية الأسباب المبررة لانقطاع عضو مجلس الدولة أن تبدى بعد عودة العضو إلى العمل .

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **لا يجوز أن ينقطع عضو مجلس الدولة عن عمله دون إذن كتابي إلا أن يكون الانقطاع بسبب مفاجئ ولمدة سبعة أيام في السنة –إذا زادت عن ذلك بحيث لا تتجاوز ثلاثين يوما احتسبت المدة الزائدة من الأجازة السنوية –إذا كان الانقطاع لمدة ثلاثين يوماً متصلة بدون إذن اعتبر عضو مجلس الدولة مستقيلاً بحكم القانون –إذا عاد العضو وقدم أسباباً مبررة لهذا الانقطاع عرضها على رئيس مجلس الدولة على المجلس الخاص للشئون الإدارية –إذا تبين لهذا المجلس أن تلك الأسباب جادة ومبررة اعتبر العضو غير مستقيل وتحسب مدة الغياب من نوع الأجازة السابقة أو أجازة اعتبارية بحسب الأحوال . قرار إنهاء خدمة الطاعن الصادر من رئيس مجلس الدولة للانقطاع طبقاً لأحكام المادة 98من قانون مجلس الدولة –لا يعد قراراً تأديبياً أو إنه تضمن عزله من وظيفته بالمخالفة لأحكام الدستور أو يشكل اغتصاباً لسلطة المجلس الخاص للشئون الإدارية أو الإدارة العامة للبعثات لأن القرار قائم على إدارة ضمنية لعضو مجلس الدولة في هجر الوظيفة –انتهاء الخدمة يتم بقوة القانون –قرار رئيس مجلس الدولة في هذا الشأن مجرد إجراء تنفيذي لحكم القانون ولمقتضى إعمال النص الوجوبي)"الطعن رقم 2538لسنة 34ق، 3471لسنة 37ق "إدارية عليا "جلسة (1/6/1996وبأنه "الماد 98من قانون مجلس الدولة معدلة بالقانون رقم 136 لسنة – 1984قرينة الاستقالة الضمنية تقوم في حق العضو لمجرد انقطاعه عن العمل ثلاثين يوماً متصلة دون إذن –يستوي أن يكون الانقطاع أثر انتهاء إجازة أو إعارة أو ندب أو لا يكون –هذه القرينة تؤتي أثرها في انفصام رابطة العلاقة الوظيفية بقوة القانون متى تحقق قيامها دون ما ترخص في لتقدير إزاءها إعمالاً أو إهمالاً –القرار الصادر من رئيس مجلس الدولة بإنهاء خدمة العضو يعد قرار تنفيذي وكاشف لمركز قانوني بشأنه من قبل على مقتضى القانون –هذه القرينة تهدرها عودة العضو وتقديمه أسباباً مبررة للانقطاع يقدر المجلس الخاص جديتها –تحسب مدة الغياب أجازة على الوجه الذي أبانه المشرع) "الطعن رقم 1471**

لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة (13/1/1996وبأنه "المادة 98من قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة – 1972تقضي بإنهاء خدمة العضو لانقطاعه عن العمل مدة ثلاثين يوماً بعد انتهاء إعارته –قرار صحيح لا يغير منه عدم العرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية لتقدير جدية الأسباب التي قام عليها مناط ذلك تقديم الأسباب بعد العودة إلى العمل) "الطعن رقم 968لسنة 28ق "إدارية عليا "جلسة (30/12/1985وبأنه "إنهاء خدمة عضو المجلس لانقطاعه عن العمل في المدة المحددة قانوناً –اختصاص رئيس المجلس به –أساس ذلك :قرار رئيس المجلس مجرد إجراء تنفيذي لحكم القانون) "الطعن رقم 3200لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (8/1/1984

الفصل الخامس

فى التفتيش على أعضاء مجلس الدولة

المادة (99)

"تشكل بمجلس الدولة إدارة للتفتيش الفنى على أعمال المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين والمساعدين برئاسة أحد نواب رئيس المجلس وعضوية عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين .

ويكون تقدير الكفاية باحدى الدرجات الآتية :

كفء -فوق المتوسط -متوسط -أقل من المتوسط.

ويجب اجراء التفتيش مرة على الأقل كل سنتين ويجب ايداع تقرير التفتيش خلال شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء التفتيش .

كما يجب أن يحاط أعضاء مجلس الدولة علماً بكل ما يودع بملفات خدمتهم من تقارير أو ملاحظات أو أوراق .

وتنظم اللائحة الداخلية لمجلس الدولة طريقة العمل بادارة التفتيش واجراءاته وتبين الضمانات الواجب توفيرها لأعضاء المجلس الخاضعين للتفتيش ."

(الشرح)

مؤدى هذا النص أن تقدير كفاية أعضاء مجلس الدولة الخاضعين للتفتيش على أعمالهم بدرجة كفء أو فوق المتوسط أو متوسط أو أقل من المتوسط طبقاً للنتيجة التى يسفر عنها التفتيش على أعمال العضو .

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" ومن حيث أن ما ساقه المدعى من دفاع بشأن الملاحظتين اللتين أسفر عنهما التفتيش على أعماله خلال الفترة من 1/11/1982إلى 28/2/1983لا جدوى منهما فى نفى الوقائع التى قامت عليها هاتين الملاحظتين أو اعفائه من المسئولية عنهما ، لأن رئاسته للجلستين اللتين تقرر فيهما حجز بعض دعاوى للحكم يوجب عليه مراعاة اصدار هذه الاحكام طبقاً للقواعد والأحكام المقررة قانوناً ولا يكفى مبرراً للتحلل من هذا الواجب القول بأن التفتيش الفنى اعتراض على رئاسته للمحكمة بدون صدور قرار بذلك أو أن رئيس المحكمة أصر على التوقيع على مسودات الأحكام لأن مسئولية التوقيع على الحكم ممن أشترك فيه هى مسئوليته وحده باعتباره رئي سالدائرة ولا يجوز له أن يسمح بأن يشاركه أحد ، حيث أنه من المقرر أن اصدار الأحكام يكون من ذات التشكيل الذى سمع المرافعة النهائية وقرر حجز الدعاوى للحكم ولا يجوز للطاعن السماح لأحد بان يقحم نفسه على الحكم ، ولا يغير من ذلك أن يكون عدد الدعاوى التى شابها البطلان قليلة لأن الأمر لا يعد

أن يكون تكراراً لخطأ واحد هو صدور الحكم من غير الهيئة التي سمعت المرافعة وقررت حجز الدعوى للحكم وهذا فى حد ذاته يكفى لحمل قرار بتقرير الكفاية المطعون فيه على سببه دون حاجة للخوض فى أية أسباب أخرى "
ومن حيث أنه استناداً إلى ما تقدم يكون القرار المطعون فيه وقد قدر كفاية المدعى بدرجة متوسط قد استخلص استخلاصاً سائغاً من الأوراق وبنى على سبب صحيح يبرره) "الطعن رقم 1125لسنة 30ق جلسة . (22/3/1987

المادة (100)

"يخطر رئيس مجلس الدولة من تقدر كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من الأعضاء وذلك بمجرد انتهاء ادارة التفتيش الفنى من تقدير كفايته ، ولمن أخطر الحق فى التظلم من التقدير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاخطار .

كما يقوم رئيس مجلس الدولة –قبل عرض مشروع حركة الترقيات –على المجلس الخاص للشئون الإدارية بثلاثين يوماً على الأقل باخطار أعضاء مجلس الدولة الذين حل دورهم ولم تشملهم حركة الترقيات لسبب غير متصل بتقارير الكفاية التى فصل فيها وفقاً للمادة 102 أو فات ميعاد التظلم منها ، ويبين الأخطار أسباب التخطى ، ولمن أخطر الحق فى التظلم فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

ويتم الاخطار المشار إليه فى الفقرتين السابقتين بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ."

(الشرح)

"يخطر رئيس مجلس الدولة من تقدر كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من الأعضاء ، وذلك بمجرد انتهاء ادارة التفتيش الفنى من تقدير كفايته ، ولمن أخطر الحق فى التظلم من التقدير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاخطار .

وقد ذهبت المحكمة الادارية العليا إلى أن واجب الاخطار إنما يكون بالنسبة لمن قدرت كفايتهم بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط ، أما الذين قدرت كفايتهم بتقدير فوق المتوسط فلا يلتزم رئيس المجلس باخطارهم بالتقدير الذى حصلوا عليه ولا يكون لهم التظلم من هذا التقدير أمام المجلس الخاص للشئون الادارية للحصول على تقدير كفء .

وتخطى العضو فى الترقية لا يكون لأنه حصل على تقدير كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط ، وإنما يكون أيضاً لأسباب أخرى لا علاقة لها بتقارير الكفاية كأن تتصل بسلوكه الشخصى وألاقياته ، فإذا ما قدر المجلس أن يتخطى العضو لسبب من هذه الأسباب فإن رئيس

المجلس يجب أن يخطره بذلك على أن يكون هذا الاخطار قبل عرض مشروع حركة الترقيات على المجلس الخاص للشئون الادارية بثلاثين يوماً ، ويحق للعضو أن يتظلم من ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاخطار ، ويكون التظلم إلى المجلس الخاص للشئون الإدارية . ")الدكتور /مصطفى أبو زيد فهمى ، مرجع سابق ص (58

- أحكام تقارير الكفاية :

تقدير كفاية عضو بمجلس الدولة "متوسط "استناداً إلى ملاحظتين فنيتين وجهتا إليه – عدم الاعتداد بما ساقه العضو من تبرير لما تردى فيه من خطأ فني يترتب عليه صحة تقدير كفاية العضو) .الطعن رقم 1125لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (22/3/1987

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **تقرير المفتش لا يعدو أن يكون عملاً تحضيرياً يعرض على هيئة التفتيش مجتمعة باعتبارها الجهة المختصة بتقدير الكفاية في ضوء المستوى العام للأعضاء المعينين بالتفتيش على مستوى المجلس جميعه سواء من حيث الكفاية الفنية أو النواحي المسلكية –أثر ذلك :أن التقدير النهائي لإدارة التفتيش هو الذي يعتد به دون رأي المفتش) "الطعن رقم 455لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (22/6/1986وبأنه "تقدير الكفاية له أثره البالغ في ترقيات أعضاء مجلس الدولة ومستقبلهم الوظيفي –وضع المشرع من الضوابط ما يكفل قيام التقدير على أسس سليمة وعادلة وناط أمر هذا التقدير بإدارة التفتيش الفني –ضماناً لحسن التقدير أوجبت المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الدولة الصادر في 19نوفمبر سنة 1958عرض رأي المفتش في كفاية العضو على هيئة التفتيش مجتمعة لتضع التقدير عن درجة كفايته –أجاز القانون لمن قدرت كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط أن يتظلم خلال المواعيد المقررة إلى اللجنة الخماسية بالمجلس بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش الفني للفصل فيه قبل إجراء حركة الترقيات ويكون قرار اللجنة في شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه نهائياً) "الطعن رقم 455لسنة 30ق "إدارية عليا "جلسة (22/7/1986وبأنه "المادة 100من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972قضت باختصاص اللجنة الخماسية بالنظر في تظلم عضو المجلس الذي قدرت كفايته بدرجة أدنى من فوق المتوسط، كما عهدت المادة 102من ذات القانون إلى اللجنة المشار إليها عند نظر مشروع حركة الترقيات فحص تقارير كفاية المرشحين للترقية من درجتي فوق المتوسط وكفء –ليس من سلطة هذه اللجنة رفع مرتبة الكفاية من فوق المتوسط إلى كفء ")الطعن رقم 593لسنة 24ق "إدارية عليا "جلسة (17/6/1979وبأنه "وحيث أن الثابت من استعراض وقائع النزاع على نحو ما سلف أن المجلس الخاص للشئون الإدارية عندما قرر**

تخطى المدعى فى الترقية لوظيفة مستشار مساعد كان تحت نظره الاتهامات المنسوبة إليه فى القضية رقم 65لسنة 1984أمن دولة عليا وهى اتهامات لها خطورتها البالغة وإذ كانت النيابة العامة قد قررت حفظ التحقيق لعدم كفاية الأدلة فإن ذلك لا يعنى بالضرورة –وفقاً للمستقر فى قضاء المحكمة الادارية العليا –عدم ادانته تأديبياً وهو ما تحقق فعلاً بصدور قرار الهيئة المشكل منها مجلس التأديب بادانته فيما نسب إليه ونقله إلى وظيفة معادلة غير قضائية ومن ثم فإن قرار تخطيه وقد قام على أساس من الأفعال المنسوبة إليه والتى أدين بسببها على النحو المشار اليه ويضحى مصادقاً محله فى القانون إذ لا يتفق ومنطق الأمور أن يتخذ المجلس قراراً بترقية الطاعن وقد أحاطت به الاتهامات بمثل هذه الخطورة انته فعلاً بادانته ولا مقنع فى القول بأن فى ذلك اخلال بالقاعدة المستقرة من أنه لا يجوز أن يكون للظروف الملاحقة أثر ينعطف على الماضى عند وزن وتقييم مدى مشروعى القرار الادارى ذلك لأن الافعال المنسوبة للمدعى والتى تخطى بسببها حدثت –على ما يبين من الوقائع –فى تاريخ سابق للتخطى وأن الحكم الذى انتهى إلى ادانته عن هذه الافعال والذى صدر فى تاريخ لاحق للتخطى هو كاشف عن الحالة التى كان عليها المدعى فى تاريخ تخطيه من حيه أنه كان مرتكباً للأفعال التى أدين بسببها ولا تثريب على جهة الإدارة أن هل تحسست أسباب التخطى وموجباته فئات بالمصب القضائى على علو قدره أن يشغل بمن لا يستكمل أهلية تبوئه وصدق يقينها فى ذلك فيما عولت عليه من شواهد قامت على صحيح دلائلها كما وأنه لا حجة فى القول بأن المدعى لم يخطر بأمر عدم شمول حركة الترقيات له قبل عرضها على المجلس الخاص للشئون الإدارية وهو عيب جوهرى فى الشكل تؤدى إلى بطلان قرار التخطى –لا حجة فى ذلك –طالما أنه من الثابت قيام رئيس المجلس باخطار المدعى بامر تخطيه وتظلم المدعى فى حينه من ذلك الاجراء ثم قيام المجلس الخاص بالشئون الإدارية ينظر التظلم ورفضه فى تاريخ يسبق صدور القرارين الطعينين ومن شأن ذلك كله تحقق الغاية المستهدفة فى هذا الشأن على وجه لا يستقدم معه الدفع بالبطلان .وحيث أنه متى كان ذلك القرارين المطعون فيهما يكونان سليمين موافقين لحكم صحيح القانون ويضحى الطعن فاقداً لسنده حقيقاً برفضه وهو ما تقضى به المحكمة) "الطعن رقم 1907لسنة 31ق جلسة (1/3/1987وبأنه "من حيث أن المادة 100 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972معدلاً بالقانون رقم 136لسنة 1984قضت فى فقرتها الثانية بأن يقوم رئيس مجلس الدولة قبل عرض مشروع حركة الترقيات على المجلس الخاص للشئون الادارية بثلاثين يوماً على الأقل باخطار أعضاء مجلس الدولة الذين حل دورهم ولم تشملهم حركة الترقيات لسبب غير متصل بتقارير الكفاية ويبين بالاخطار اسباب التخطى ولمن أخطر الحق فى التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ

الاخطار التالية لتقديم التظلم حيث قضت الفقرة الأخيرة من المادة 103بأن تعرض على المجلس الخاص عند نظر مشروع حرك الترقيات قرار اللجنة المشار إليها فى المادة 100 الصادرة فى التظلمات من التخطى للأسباب غير المتصلة بتقارير الكفاية طبقاً للفقرة الثانية من المادة 100وذلك لاعادة النظر فيها ويكون قرارات المجلس الخاص للشئون الادارية نهائية ويخطر بها المتظلم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .ومن حيث أنه يبين من الأحكام المتقدمة أن التخطى فى الترقية طبقاً لقانون مجلس الدولة المشار إليه حتى وظيفة مستشار قد تكون لأسباب متعلقة بتقدير كفاية العضو أو لأسباب أخرى غير متصلة بتقارير الكفاية طبقاً لصريح نص المادتين 100، 103سالفتى الذكر ومفادهما جواز تخطى عضو مجلس الدولة فى الترقية حتى ولو كان حاصلاً على تقدير كفاية بدرجة كفء أو فوق المتوسط ، وهو ما يأتى إذا ارتكب من الأفعال أو المخالفات ما يمس واجبات وظيفته بما من شأنه أن يؤدى إلى مجازاته بعقوبة اللوم المنصوص عليها فى المادة (120)بناء على حكم من مجلس التأديب المختص والقول بغير ذلك إلى أن تطبق أحكام مجلس التأديب عديمة الأثر ، إذ لا يتصور وألا يصح أن يتساوى من قصر أو أهمل فى أداء عمله أو ارتكب ما يعيبه وعوقب عن ذلك مع من خلت صفحته من مثله لمجرد أنهما تساويا فى درجة الكفاية ، وقد استقرت أحكام المحكمة الادارية العليا على أن الاقدمية والتقارير السرية لا يكفيان بذاتهما لصلاحية صاحبهما فى الترقية التى تقوم على عناصر عدة بجانب العنصرين المذكورين وأخصهما عدم توقيع جزاءات تنبئ عن اهمال واضح فى مباشرة العمل وقدرة شاغل الوظيفة على الاضلاع بمسئوليات العمل الموكل إليه .ومن حيث أنه وقد ثبت أن الطاعن صدر ضده حكم مجلس التأديب بمجازاته بعقوبة اللوم قبل اجراء حركة الترقيات المطعون فيها مباشرة لما نسب إليه من اهمال وتقصير فى أداء واجبات وظيفته ومن ثم فإن تخطيه فى الترقية يكون قد قام على سبب صحيح يبرره بصرف النر عما أثاره من حصوله على تقرير كفاية بدرجة فوق المتوسط عن الفترة اللاحقة لارتكابه المخالفة لأن الكفاءة فى هذا المقام ليس مؤداها ترقيته حتماً أيا كانت المتعاب أو المخالفات التى نسبت إليه وثبتت فى حقه .ومن حيث أنه تلقاء ما تقدم فإن القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطاعن إلى وظيفة مستشار مساعد يكون قد صدر صحيحاً ومتفقاً مع حكم القانون ويضحى الطعن عليه على غير سند من القانون جديراً بالرفض) "الطعن رقم 3467لسنة 35ق جلسة (23/1/1993

المادة (101)

"يكون التظلم بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش الفنى ، وعلى هذه الادارة احالة التظلم إلى المجلس الخاص للشئون الادارية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم . "

المادة (102)

"يفصل المجلس الخاص للشئون الادارية فى التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم ويصدر قراره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ احالة الأوراق إليه وقبل اجراء حركة الترقيات .

ويقوم المجلس الخاص للشئون الادارية أيضاً عند نظر مشروع حركة الترقيات بفحص تقارير كفاية المرشحين للترقية من درجة فوق المتوسط أو كفء .

ولا يجوز للمجلس الخاص للشئون الادارية النزول بهذا التقدير إلى درجة أدنى إلا بعد أخطار صاحب الشأن بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لسماع أقواله وبعد أن تبدى إدارة التفتيش الفنى رأيها مسبباً فى اقتراح النزول بالتقدير .

ويكون قرار المجلس الخاص للشئون الادارية فى شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه نهائياً ويخطر به صاحب الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . "

(الشرح)

يختص المجلس الخاص للشئون الإدارية بالفصل فى التظلم من التخطى فى الترقية للكفاية للاسباب المتصلة بالسلوك الشخصى ، غير أن القانون قد جعل لقراره فى كل نوع قوة تختلف عن النوع الآخر ، فالبنسبة لتقدير الكفاية –وهو أمر فنى بحت –جعل القانون قراره نهائياً لا يستطيع المجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يراجعه أو يتصدى له .أما إذا كان التخطى لأسباب لا تتصل بتقدير الكفاية فإن قرار المجلس الخاص الصادر بشانها يعرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية عند نظر مشروع حركة الترقيات ، وله الحق فى أن يعيد النظر فيه .

والقرار الجمهورى الذى يصدر فى نهاية المطاف –متضمناً حركة الترقيات –يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا .

ويستطيع المجلس الخاص للشئون الإدارية وهو يعد مشروع حركة الترقيات أن يفحص من تلقاء نفسه التقارير الواردة بدرجة فوق المتوسط وكفء وقد نص القانون على أنه لايجوز للمجلس الخاص فى أن ينزل بهذا التقدير إلى درجة أدنى إلا بعد اخطار صاحب الشأن بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لسماع أقواله وبعد أن تبدى ادارة التفتيش الفنى رأيها

مسبباً فى اقتراح النزول بالتقدير ، وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا –فى تفسيرها هذا النص –إلى أن المجلس الخاص وأن استطاع يهبط بالتقدير إلى درجة أدنى فإنه لا يستطيع أن يرتفع به إلى أعلى .فسلطته فى هذا الشأن أما اقرار التقدير أو الهبوط به ولكن لا يجوز له أن يرتفع به) .الدكتور /مصطفى أبو زيد فهمى ، المرجع السابق ص . (59

والملاحظ أن المادة 84من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 74لسنة 72التى صدر فى ظلها القرار المطعون فيه رقم 637لسنة 1973كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم 50لسنة 1973على أن تكون الترقية إلى وظيفة مستشار مساعد وما يعلوها بالاختيار على اساس درجة الكفاية وعند التساوى فى درجة الكفاية يعتد بالأقدمية ، اما الترقية إلى وظيفة نائب فتكون بالأقدمية متى حصل العضو على درجة لا تقل عن فوق المتوسط فى تقرير التفتيش الفنى .

وتقضى المادة 99من هذا القانون بأن تشكل بمجلس الدولة إدارة للتفتيش الفنى على أعمال المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين المساعدين برئاسة أحد نواب رئيس المجلس وعضوية عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين ، ويكون تقدير الكفاية باحدى الدرجات الآتية :كفء –فوق المتوسط –متوسط –أقل من المتوسط –وأوجبت المادة اجراء التفتيش مرة على الأقل كل سنتين –وإيداع تقرير التفتيش خلال شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء التفتيش وأن يحاط أعضاء مجلس الدولة علماً بكل ما يودع بملفات خدمتهم من تقارير أو ملاحظات أو أوراق ونصت على أن تنظم اللائحة الداخلية لمجلس الدولة طريقة العمل بادارة التفتيش واجراءاته وتبين الضمانات الواجب توافرها لأعضاء المجلس الخاضعين للتفتيش .وأوجبت الفقرة الأولى من المادة 100من هذا القانون على رئيس مجلس الدولة أن يخطر من يقدر كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من الأعضاء وذلك بمجرد انتهاء ادارة التفتيش الفنى من تقدير كفايته وأجازت لمن أخطر الحق فى التظلم فى التقدير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاخطار .

ونصت المادة 102من القانون المذكور على أن تفصل اللجنة الخماسية فى التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم وتصدر قرارها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ احالة الأوراق إليها وقبل اجراء حركة الترقيات ، وبأن تقوم اللجنة أيضا عند نظر مشروع حركة الترقيات بفحص تقارير كفاية المرشحين للترقية من درجة فوق المتوسط أو كفء وبأن لا يجوز للجنة النزول بهذا التقدير إلى دجة أدنى إلا بعد اخطار صاحب الشأن بخطاب موصى

عليه مصحوب بعلم الوصول لسماع أقواله وبعد أن تبدى ادارة التفتيش الفنى رأيها مسبباً فى اقتراح النزول بالتقدير ، ويكون قرار اللجنة فى شأن تقدير الغاية والتظلم منه نهائياً .

ومن حيث أنه يبين من استقراء النصوص السابقة أن الترقية إلى وظيفة مستشار مساعد وما بعدها كانت تتم فى ظل العمل بأحكام المادة 84من قانون مجلس الدولة قبل تعديلها بالقانون رقم 50لسنة 1973بالاختيار على أساس درجة الكفاية وعند التساوى فى درجة الكفاية يعتد بالأقدمية ، ونظراً لما لتقدير الكفاية من أثر بالغ فى ترقيات أعضاء مجلس الدولة ومستقبلهم الوظيفى فقد وضع له المشرع من التظلم والضوابط ما يكفل قيامه ومستقبلهم الوظيفى فقد وضع له المشرع من التظلم والضوابط ما يكفل قيامه على أسس سليمة –وعادلة ، وناطة أمر هذا التقدير بادارة التفتيش الفنى مشكلة تشكيلاً عالى المستوى برئاسة أحد نواب رئيس المجلس وعضوية عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين ، وضماناً لحسن التقدير أوجبت المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الدولة الصادر فى 19نوفمبر سنة 1958بأن يعرض رأى المفتش فى كفاية العضو على هيئة التفتيش مجتمعه لتضع التقرير عن درجة كفايته ، وأجاز القانون لمن قدرت كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط أن يتظلم خلال المواعيد المقررة إلى اللجنة الخماسية بالمجلس بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش الفنى للفصل فيه قبل اجراء حركة الترقيات ، وخول القانون هذه اللجنة –عند نظر مشروع حركة الترقيات –فحص تقارير كفاية المرشحين للترقية من درجة المتوسط أو كفء وأوجب عليها عدم النزول بهذا التقدير إلى درجة أدنى إلا بعد اخطار صاحب الشأن بخطاب موصى عليه بعلم الوصول لسماع أقواله وبعد أن تبدى ادارة التفتيش الفنى رأيها مسبباً فى اقتراح النزول بالتقدير –ويكون قرار اللجنة فى شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه نهائياً ، وعلى ذلك فإن اللجنة الخماسية تملك النزول بتقدير الكفاية إلى درجة أدنى بالشروط السابقة ولكنها لا تملك رفع تقدير كفاية العضو إلى درجة أعلى من تلك التى قررتها ادارة التفتيش الفنى .

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن**" ومن حيث أن الثابت فى الأوراق أن إدارة التفتيش الفنى قد أجريت تفتيشاً على أعمال السيد ..النائب)أ (بإدارة الفتوى لوزارتى التربية والتعليم العالم خلال شهرى ابريل ومايو سنة 1972وانتهى السيد المفتش إلى أن الطاعن أنجز قدراً كبيراً من موضوعات الفتاوى التى أحيلت إليه خلال فترة التفتيش وأن أعماله تنطبق بما يبذله من جهد يستحق الشكر ورأى أن يقدر عمله بمرتبة "فوق المتوسط "وفى 13من مارس سنة 1973اجتمعت هيئة التفتيش الفنى للنظر فى تقدير كفائة الطاعن وقررت بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة وتقدير كفايته بدرجة "فوق المتوسط "ووقع على ذلك جميع أعضاء**

ادارة التفتيش ، وبذلك تكون كفاية الطاعن قد قررت من الهيئة المختصة فى حدود سلطتها التقديرية وفقاً لأحكام القانون دون ثمة انحراف يعيبه ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الطاعن من أن السيد المفتش كان قد انتهى فى تقديره إلى تقدير كفايته بدرجة "كفء "ثم غير هذا التقدير إلى درجة "فوق المتوسط "بناء على توجيه من إدارة التفتيش الفنى ، ذلك لأنه فضلاً عن أن ذه الواقعة لا دليل عليها فى الأوراق فإنه يرفض صحة ما يدعيه الطاعن بشأنها فإن تقدير المفتش لا يعتبر نهائياً وهو لا يعدو أن يكون اقتراحاً يعرض على هيئة التفتيش مجتمعه باعتبارها صاحبة القول الفصل فى أمر التقدير بعد الاطلاع على الأوراق ومن ثم فإن التقدير النهائى لادارة التفتيش هو الذى يعتد به دون رأى المفتش ولا حجة كذلك فى القول بأن ديباجة محضر اجتماع هيئة التفتيش الفنى كتبت قبل اجتماع الهيئة ، طالما أن الثابت أن هيئة التفتيش الفنى قد اجتمعت فى يوم 12من مارس سنة 1973على ماجاء بمحضرها المحرر فى هذا التاريخ والموقع عليه من أعضاء هذه الهيئة وقدرت كفاية الطاعن بدرجة "فوق المتوسط.ومن حيث أن ما يثيره الطاعن من مفارقة بين عبارات التفريط التى وردت بتقرير التفتيش عنه وبين ما ورد فى تقارير زملائه المرقين فى القرار المطعون فيه فلا أثر له ذلك أن التقارير التى يعدها المفتشون الفنيون يختلف أسلوبها وتتفاوت عباراتها من مفتش لآخر ، ومع ذلك فقد انتهت هذه التقارير إلى نتيجة واحدة رغما عن تفاوت العبارات والأسلوب ، هذا وقد رأى المشرع أزاء التباين فى التقدير بين شخص وآخر أن يكون ميزان تقدير ا لكفاية بالنسبة لكافة الأعضاء فى يد واحد توحيداً للمعاملة والتزاماً بمبدأ تكافؤ الفرص ولهذا فقد عهد المشرع إلى هيئة التفتيش مجتمعة أمر تقدير كفاية الأعضاء بعد الاطلاع على أعمالهم والمداولة فى شأنها .ومن حيث أن منا أثاره الطاعن من أن اللجنة الخماسية تسلبت من اختصاصها حين حجبت نفسها عن النظر فى التظلم المقدم منه بطلب رفع تقدير كفايته من فوق المتوسط إلى كفء فلا سند له ذلك لأن الاختصاص المقرر قانوناً لهذه اللجنة بنظر التظلم من تقدير الكفاية معقود لمن قدرت كفايتهم بدرجة أدنى من فوق المتوسط وهم وحدهم الذين أوجب قانون مجلس الدولة فى المادة 100منه أخطارهم بتقدير الكفاية وأجاز لهم التظلم من التقدير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاخطار ، وبهذه المثابة فإن من قدرت كفايته بتقدير فوق المتوسط –شأن الطاعن –لا يخطر بتقدير كفايته وبالتالى لا يكون له ثمة حق فى التظلم منه أمام اللجنة الخماسية هذا وإذا كان المشرع قد خول فى المادة 102من قانون مجلس الدولة اللجنة الخماسية عند نظر مشروع حركة الترقيات فحص تقارير كفاية المرشحين للترقية من درجة فوق المتوسط وكفء ، فإن هذا الفحص يجد مداه فى التأكد من استحقاق المشرع للتقدير الذى منح له وليس لتقدير أدنى ، ويفصح عن ذلك أن الفقرة الثالثة من المادة رسمت طريق

النزول بهذا التقدير إلى درجة أدنى ، ولو أراد المشرع غير ما تقدم لما أغفل رسم طريق الصعود بهذا التقدير إلى درجة أعلى ولنص صراحة على وجوب اخطار كل من قدرت ادارة التفتيش الفنى كفايته بهذا التقدير ، وناط باللجنة الخماسية أن تعقب على هذه التقديرات صعوداً أو هبوطاً ، وهو ما لم يره المشترع على اطلاقه إلا فى الحدود سالفة الذكر ، وهى البت فى تظلمات من قدرت ادارة التفتيش الفنى كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط –والبت عند النظر فى الترشيح للترقيات فى أمر النزول بتقدير من قدر التفتيش كفايته بدرجة فوق المتوسط أو كفء إلى درجة أدنى دون مساس بتقدير التفتيش فى غير هذه الحالات .ومن حيث أنه لما كان الأمر كما تقدم وكانت كفاية الطاعن قد قدرت بدرجة فوق المتوسط وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة دون ثمة عيب أو انحراف ، فإن طلبه ترقيته بالاختيار على أساس أنه كفء يكون قائماً على غير سند سليم من القانون وبالتالى تكون القرارات المطعون عليها صحيحة بما لا مطعن عليها ، ومن ثم يتعين الحكم برفض الطعنين) "الطعن رقم 1120لسنة 19ق جلسة (25/2/1978وبأنه "ومن حيث أن الطاعن ينعى على الحكم أنه اعتبر تقارير التفتيش الفنى غير خاضعة لتعقيب القضاء وهو مبدأ خطير يجافى كل المبادئ التى استقر عليها القضاء الادارى ومحكمة النقض واستند الحكم إلى أن هذه التقارير تصدر عن هيئة مشكلة تشكيلاً عالى المستوى برئاسة أحد نواب رئيس المجلس ولا وجه لأن يكون تشكيل الهيئة مانعاً من الطعن فى تقاريرها ومع ذلك فقد انحرف الحكم فى تطبيق ذلك المبدأ لأن هيئة التفتيش التى قدرت كفاية الطاعن لم تكن برئاسة أحد نواب المجلس بل الثابت أن الذى رأسها هو السيد الأستاذ .... /وكان حينئذ مستشاراً لم يرق بعد إلى نائب رئيس ولو أن مقاييس الهيئة التى قدرت بها كفاية الأعضاء الذين رقوا اتخذت أساساً لتقدير درجة كفاية الطاعن لا يستحق مرتبه كفء بلا جدال وتكفى مقارنة تقريره بتقريرى الاستاذين .... /و .... وقد تضمنا ملاحظات عن ضعف الانتاج –والتأخير فيه وقدرت لها مرتبه فوق المتوسط ولم يرد بتقرير الطاعن ما يؤخذ عليه بل أشاد بجهده وتلك حجة الطاعن تثبت انحراف الهيئة فى تقديرها وتنفى ما أثبته الحكم وأن اختصاص الهيئة وحدها بالتقرير بوجه المعاملة ويلتزم مبدأ تكافؤ الفرص وقد تبين من الاطلاع على ملف الطعنين أنه قد تأشر باحالتهما إلى السيد المستشار .... /وقد كان أحد أعضاء هيئة التفتيش التى قدرت كفاية الطاعن وأنه مكتوب على محضر الجلسة توجيه لأمين سرها باستبعاد اسم سيادته من ديباجة الحكم عند نسخه وهذا الاستبعاد لا ينفى مشاركته فى المداولة ولا يغير من الأمر شيئاً أن يكون الكاتب للحكم مستشاراً آخر ولا يوقع السيد المستشار .....مسودة الحكم ذلك أن العبرة هى بالواقع الذى يخلص من القرائن كما فى مسودة الحكم محو لصفحات ثم إضافة لصفحات ولهذا دلالته الهامة

فقد كان السيد المستشار .....رئيس الدائرة الأولى التى تنظر الطعنين وهو قد ورد اسمه فى محضر هيئة التفتيش وكذلك ظهر أن الذى أعد تقريرى هيئة المفوضين فى الطعنين هو السيد الأستاذ .....وهو من المطعون فى ترقيتهم وقد انتهى إلى طلب رفض الطعنين كما ظهر من مراجعة محضر جلسة 14/1/1978التى تقرر فيها حجز الطعنين للحكم أن المفوض الذى أكمل تشكيل المحكمة فى الجلسة وفى الحكم هو السيد الاستاذ ...وهو من المطعون فى ترقيتهم وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن هيئة المفوضين تعتبر أمينة على المنازعة الادارية وعاملاً أساسياً فى تحضيرها وابداء الرأى القانونى المحايد فيها وإذا قام بالمفوض سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية كان غير صالح وممنوعاً من مباشرة مهمته فى الدعوى ويعتبر الطاعن الحكم لكل ذلك باطلاً ويقتضى الأمر الغائه وإعادة النظر فى الطنين أمام دائرة أخرى غير التى أصدرت الحكم عملاً بالمادتين 146و 147من قانون المرافعات ويكون لهذه الدائرة الثانية أن تقضى بالغاء قرارات الترقية المطعون فيها فيما تضمنته من تخطى الطاعن بعد إذ ثبت بطلان تقدير هيئة التفتيش لكفايته ووجوب العمل بتقدير السيد المفتش الصحيح وهو بدرجة كفء ولا يكون ما يقتضى الاكتفاء بالالغاء المجرد وله نتائجه الخطيره من الغاء جميع التعيينات التالية لتلك القرارات فى وظائف المستشارين المساعدين والمستشارين منذ سنة) "1973الطعن رقم 593لسنة 24ق جلسة 17/6/1979) .

المادة (103)

"تعرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية عند نظر مشروع حركة الترقيات قرارات اللجنة المشار إليها فى المادة 100الصادرة فى التظلمات من التخطى للأسباب غير المتصلة بتقارير الكفاية طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة 100وذلك لإعادة النظر فيها .

وتكون قرارا المجلس الأعلى للهيئات القضائية نهائية ويخطر بها المتظلم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . "

(الشرح)

روعى فى الفقرة الأخيرة من المادة 103من الاقتراح حذف النص على عدم جواز الطعن أمام أية جهة لما أصبح مقرراً من جواز هذا الطعن قضائياً فى هذه القرارات .

المادة (104)

"تختص احدى دوائر المحكمة الادارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى من شئونهم وذلك

عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيباً فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة .

كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات .

وتختص أيضاً دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال مجلس الدولة أو لورثتهم .

ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه المسائل من كان عضواً فى المجلس الأعلى للهيئات القضائية إذا كان قد اشترك فى القرار الذى رفع الطلب بسببه ولا تحصل رسوم على هذا الطلب ."

(التعليق)

جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم 165 لسنة 1955 بأنه "نظمت المادة 63 تشكيل اللجنة المشار إليها وحددت اختصاصاتها ونصت على أن تشكل من أعضاء المجلس الخاص منضماً إليهم ثمانية من مستشارى المجلس بحسب ترتيبهم فى الأقدمية وبذلك تتألف من خمسة عشر مستشاراً على الأقل ، وتختص عداً تأديب أعضاء المجلس بالفصل بصفة قضائية فى طلبات الغاء القرارات الادارية المتعلقة بشئون أعضاء المجلس فى طلبات التعويض المرتبة عليها مما يدخل أصلاً فى اختصاص القضاء ، ويكون قرارها فى جميع ما تقدم نهائياً ولا يقبل الطعن بأى وجه من الوجوه أما أية جهة وغنى عن البيان أن اشتراك عضو المجلس الخاص فى القرار المتظلم منه لا يمنع من جلوسه فى اللجنة المذكورة . "

(الشرح)

لقد نص الدستور على ألا ينص فى قانون على تحصين أى قرار ادارى من رقابة القضاء .ومن هنا فإن القرارات الصادرة فى شأن أعضاء مجلس الدولة ابتداء من التعيين حتى العزل تعتبر قرارات إدارية ، ومن ثم وجب اخضاعها لرقابة القضاء ومن هنا فقد جاء نص المادة 104 من قانون مجلس الدولة ليقول بأن :تختص احدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيباً فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة .

كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات .

وتختص أيضاً دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال مجلس الدولة أو لورثتهم .

ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه المسائل من كان عضواً فى المجلس الأعلى للهيئات القضائية إذا كان قد اشترك فى القرار الذى رفع الطلب بسببه .

ولا تحصل رسوم هذا الطلب .

وينظر النظر فى هذا النص :

1 – أن الاختصاص القضائى قد انعقد هنا للمحكمة الإدارية العليا فأصبح التقاضى على درجة واحدة .وهو أمر لا يتنافى أو يتعارض مع الدستور ، بل يترخص فيه المشروع كما يشاء ، فقد يجعل التقاضى فى أمر من الأمور على درجة واحدة وقد يجعله على عدة درجات ، وقد أقرت المحكمة الدستورية العليا ذلك صراحة فى حكم لها .

2 – لقد أخرج النص من رقابة المحكمة الإدارية العليا –وهى الجهة صاحبة الاختصاص القضائى –القرارات المتعلقة بنقل الأعضاء وندبهم ، وقد تصدت المحكمة الدستورية العليا من تلقاء نفسها لهذا النص ورأت فى اخراج هذه القرارات من رقابة القضاء أمراً يتعارض مع الدستور فقضت "بعدم دستورية ما تضمنه هذا النص من عدم أجازة الطعن فى قرارات نقل وندب رجال مجلس الدولة أمام الدوائر التى ناط بها المشرع دون غيرها الفصل فى طلبات الغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وقد صدر هذا الحكم فى 16 من مايو سنة 1982 وعدل المشرع قانون مجلس الدولة سنة 1984، ومع ذلك فقد فاته أن ينفذ حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر فلم يعدل نص المادة 104 فى هذا ا لمعنى .

3 – لقد فات المشرع وهو يصدر القانون 136 لسنة 1984 أن يفعل شيئاً آخر ، فقد فاته أن يعدل الفقرة قبل الأخيرة من المادة 104 فهى قد حرمت على من كان عضواً فى النجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يكون عضواً فى المحكمة الإدارية العليا وهى تقضى وفاته أن يمد هذا التحريم إلى أعضاء المجلس الخاص للشئون الادارية ، فإن أيا منهم لا يستطيع أن يجلس فى المحكمة الإدارية ليقضى فى أمر اشتراك هو فيه فى المجلس الخاص للشئون الادارية ، ومثل هذا التحريم يسرى بغير نص خاص تطبيقاً للقواعد العامة وحدها) .الدكتور /مصطفى أبو زيد فهمى ، المرجع السابق ص 61 وما بعدها (

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **المادة 104 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة .اختصاص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا بالفصل في طلبات التعويض التي**

يقدمها رجال مجلس الدولة عن القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم جاء من العموم بحيث يشمل كافة طلبات التعويض مادامت مترتبة على قرار إداري بصرف النظر عن شخص المسئول عنه سواء استوجب مسئولية مجلس الدولة أو مسئولية القائم على إدارته أو مسئوليتهما معاً .أساس ذلك :أن مناط الاختصاص هو ترتيب التعويض عن قرار إداريو من ثم تكون العبرة بتوافر أركان المسئولية وليس بشخص المسئول) "الطعن رقم 36 لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 14/5/1994) وبأنه "أحكام مجلس التأديب المختص بمحاكمة أعضاء مجلس الدولة لا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة أخرى) "الطعن رقم 948 لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة 27/5/1984) وبأنه "نصت المادة 104من قانون مجلس الدولة على إخراج قرارات الندب من اختصاص هذه المحكمة فيما تفصل فيه من طلبات إلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها إذا تعلقت بأي شأن من شئون رجال هذا المجلس –عدم جواز نظر طلب التعويض عن قرارات الندب) "الطعن رقم 193لسنة 23ق "إدارية عليا " جلسة 17/6/1979) وبأنه "نص الفقرة الثالثة من المادة 104من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972معدلاً بالقانون رقم 50لسنة 1973على أن تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال مجلس الدولة أو لورثتهم –يخرج عن اختصاص المحكمة منازعة ضريبية ناط المشرع أمر الفصل فيها للمحاكم العادية –تطبيق :عدم اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بمدى خضوع المرتبات التي دفعتها الحكومة المصرية لعضو مجلس الدولة إبان إعارته إلى إحدى البلاد العربية للضرائب في مصر –مثار المنازعة في أساسه وجوهره هو المنازعة في أصل استحقاق ضريبة كسب العمل المقررة بالقانون رقم 14لسنة 1939بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل وتعديلاته وبهذه المثابة لا تعتبر منازعة إدارية مما يختص بالفصل فيها محاكم مجلس الدولة) "الطعن رقم 292لسنة 20ق "إدارية عليا " جلسة 28/1/1978) وبأنه "نص المادة 104من القانون رقم 47لسنة 1972في شأن مجلس الدولة معدلة بالقانون رقم 50لسنة 1973على أنه يعقد اختصاص الفصل في المنازعات التي يرفعها رجال مجلس الدولة بطلب إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم عدا النقل والندب وكذلك طلبات التعويض عن تلك القرارات لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا -المقصود بذلك كل نزاع يتعلق بأي شان من شئون رجال مجلس الدولة

فيما عدا النقل والندب ويستوي في ذلك أن يكون الطالب أحد رجال مجلس الدولة أو من غيرهم طالما يستهدف إلغاء أحد هذه القرارات أو التعويض عنها) "الطعن رقم 785لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (17/6/1978وبأنه "ومن حيث أن المادة 104من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972تنص على أن تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيباً فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة .كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات وتختص أيضاً دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال مجلس الدولة أو لورثتهم .ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه المسائل من كان عضواً فى المجلس الأعلى للهيئات القضائية إذا كان قد اشترك فى القرار الذى رفع الطلب بسببه ولا تحصل رسوم على هذا الطلب .ومن حيث أن الواضح من استقراء النص المتقدم أنه لا يكفى لانعقاد الاختصاص للمحكمة الادارية العليا أن يكون أحد رجال مجلس الدولة طرفاً فى النزاع المطلوب من المحكمة الفصل فيه وإنما يتعين أن يكون الطلب المقدم منه بالغاء أحد القرارات الادارية النهائية المتعلقة باى شأن من شئونه الوظيفية أو بالتعويض عن هذه القرارات أو بطل الفصل فى منازعة قامت بشأن المرتب أو المعاش او المكافآت المستحقة له أو لورثته المستمدة من علاقته الوظيفية بمجلس الدولة .ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطعن الماثل لا يتعلق بشئ مما تقدم وإنما ينبغى الطاعن من رفع طعنه إلى الفصل فى النزاع القائم بنينه وبين جامعة القاهرة حول تحديد المكافأة التى صرفت له ابان ندبه للتدريس بفرع الجامعة بالخرطوم ومثل هذا النزاع لا تختص المحكمة الادارية العليا بنظره ابتداء وإنما ينعقد الاختصاص بشأنه لمحكمة القضاء الإدارى الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن وإحالته إلى محكمة القضاء الادارى للاختصاص)"الطعن رقم 2111لسنة 31ق جلسة (16/11/1986وبأنه "ومن حيث أن المادة 104من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1971والمعدلة بالقانون رقم 50لسنة 1973 تنص على أن " :تختص أحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل ومخالفة القوانين واللوائح أو أخطأ فى تطبيقها أو تأويلها

أو اساءة استعمال السلطة .كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات " ...وقد جرى قضاء هذه المحكمة بأن النص المتقدم إذ يعقد اختصاص الفصل فى المنازعات التى يرفعها رجال مجلس الدولة بالغاء القرارات النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وكذلك طلبات التعويض عن تلك القرارات الأخرى دوائر المحكمة الادارية العليا فإنما يقصد فى الواقع من الأمر كل نزاع يتعلق بأى شأن من شئون رجال مجلس الدولة يستوى فى ذلك أن الطالب أحد رجال مجلس الدولة أو من غيرهم طالما يستهدف الغاء أحد هذه القرارات أو التعويض عنها ، ولما كان الأمر كذلك وكان الطاعن يطالب بالغاء القرارين المطعون فيهما فيما تضمناه من عدم تسليمه العمل واعتبار تعيينه كأن لم يكن وكان من شأن هذا النص المساس بالمركز القانونى لأحد رجال مجلس الدولة ، فإن هذه المحكمة تكون هى المختصة دون غيرها بنظر هذا الطعن ويكون –صحيحاً –الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بعدم اختصاصها بنظره .ومن حيث أنه عن الطلب الأصلى للطاعن بالغاء القرار السلبى بامتناع مجلس الدولة عن تسليمه العمل بوظيفة مندوب مساعد التى عين فيها بقرار رئيس الجمهورية رقم 815لسنة 1976الصادر بتاريخ 9/10/1976فإن الثابت من الأوراق أن قد صدر بعد ذلك قرار رئيس مجلس الدولة رقم 96لسنة 1977بتاريخ 7/3/1977باعتبار تعيين المدعى كأن لم يكن ، ومن ثم يكون القرار السلبى الطعين قد انقضى ولم يعد له وجود قانونى بعد أن أفصحت جهة الإدارة عن موقفها تجاه المدعى بقرار ايجابى وصريح يقتضى باعتبار تعيينه كأن لم يكن ومن ثم تكون الدعوى بالنسبة لهذا الطلب وقد أقامها الطاعن بعد صدور قرار اعتبار تعيينه كأن لم يكن غير مقبولة شكلاً لانعدام المحل الذى ترد عليه .

ومن حيث أنه عن الطلب الاحتياطى بالغاء قرار رئيس مجلس الدولة رقم 96لسنة 1977 الصادر فى 7/3/1977باعتبار تعيين المدعى كأن لم يكن وهو الطلب الذى تضمنه المدعى عريضة دعواه أمام محكمة القضاء الادارى بصورة ضمنية ثم أعاد النص عليه فى تقرير الطعن بصورة صريحة تطلب احتياطى فإن الثابت من الأوراق أن المدعى علم بهذا القرار وتظلم منه بتاريخ 15/10/1977وإذا لم ترد عليه جهة الادارة خلال الستين يوماً التالية لتقديم تظلمه مما يعد رفضاً ضمنياله فقد كان يتعين على الطاعن أن يقيم دعواه خلال الستين يوماً التالية لرفض تظلمه فى ميعاد غايته 12فبراير سنة 1978وإذا لم يقم المدى الدعوى إلا فى 26/9/1978وهو تاريخ اقامتها ابتداء أمام محكمة القضاء الإدارى ومن ثم فإن الدعوى

بالنسبة لهذا الطلب تكون قد أقيمت بعد الميعاد القانونى غير مقبولة شكلاً ، ومن حيث أنه عن طلب التعويض فإن من المقرر أن مناط مسئولية الادارة عن القرارات الادارية التى تصدرها هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإدارى غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر فإذا برأت من هذه العيوب كانت سليمة مطابقة للقانون لا تسأل الادارة عن نتائجها ، كما أن من المقرر أن عدم قبول طلب الالغاء شكلاً لا يول دون البحث فى مشروعيته بمناسبة نظر طلب التعويض عنه باعتبار أن كون القرار معيباً بأحد العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة يمثل ركن الخطأ فى مسئولية الادارة عن قراراتها غير المشروعة ، ومن حيث أن من المقرر أن التعيين فى الوظائف العامة ليس ميزة شخصية غايتها مجرد تحقيق المصالح الشخصية للمعين وإنما هو حقيقة يستهدف أولاً وقبل كل شئ مساهمة المعين فى تسيير المرافق العامة بممارسته لواجبات واختصاصات الوظيفة العامة وهو ما يستتبع بذاته أن يكون التعيين معلقاً على شرط تتحقق غايته بتسلم المعين لعمله وظيفته فى المهلة المناسبة التى تحددها الجهة الإدارية فإذا تقاعس عن تسلم العمل رغم فوات هذه المهلة حق لها اعتبار التعيين كأن لم يكن حرصاً على تحقيق المصلحة العامة باطلاق يدها فى شغل الوظائف الخالية حتى لا يتعطل سير المرافق العامة ، ومن حيث أن الثابت من الأوراق عين فى وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية رقم 815 لسنة 1976 الذى صدر بتاريخ 9/10/1976 ونشر فى الجريدة الرسمية فى العدد رقم 43 بتاريخ 21/10/1976 وقد قام مجلس الدولة باخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وهى جهة عمل المدعى بالتنبيه عليه بالحضور لتسلم عمله قبل نهاية عام 1976 وإذ لم يحضر المدعى لاستلام العمل فقد صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم 96 لسنة 1977 بتاريخ 7/3/1977 متضمناً اعتبار تعيين المدعى كأن لم يكن ومن ثم يكون هذا القرار قد صدر صحيحاً ومطابقاً للقانون ، ذلك لأنه فضلاً عن أن قرار تعيين المدعى قد نشر فى الجريدة الرسمية وهى وسيلة العلم المعتبرة قانوناً فى حق الكافة فإن مجلس الدولة أخطر المدعى للحضور لاستلام العمل خلال المهلة التى حددها وذلك فى عنوانه المعلوم لدى المجلس بالجهة التى يعمل بها وهى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وهو ما قرر به المدعى فى تقرير الطعن بل ورد بهذا التقرير ما يفيد علم المدعى بهذا الاخطار حيث جاء فى تقرير الطعن على لسان المدعى أنه " ...وعند صدور القرار الجمهورى المشار إليه أرسل أمين المجلس إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية خطاباً برقم

4812فى 7/11/1967 يخطرها فيه بتعيين المدعى بوظيفة مندوب مساعد ويطلب إليها تكليفه بالحضور لاستلام العمل وفى 17/11/1976 أعاد المجلس الكتابة إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لطلب بعض البيانات عن المدى وفى 15/12/1976 أرسل المجلس إلى الهيئة خطاباً جاء فيه أن المدعى لم يتسلم عمله حتى الآن وأنه لم يحضر لاستلام عمله قبل نهاية ديسمبر سنة 1976 فإن المجلس سيتخذ اجراءات انهاء خدمته واعتباره مستقيلاً " ..فهذا الذى أورده المدعى بنصه فى تقرير الطعن أن دل على شئ فإنما يدل على أنه قد علم باخطار المجلس له بالحضور لاستلام العمل ، ولا يقدح فى ذلك الاحتجاج بأن المدعى كان معاراً لدولة البحرين لأنه كان عليه أن يخطر مجلس الدولة باعارته وبالعنوان الذى تتم مراسلته عليه خلال مدة الاعارة خاصة وأن ذكر فى تقرير الطعن أن المجلس رشحه للتعيين ووافق المجلس الأعلى للهيئات القضائية على تعيينه وأنه قد اعير لدولة البحرين قبل أن يصدر القرار الجمهورى بتعيينه وهو ما يفيد أن المدعى كان يتابع مراحل واجراءات تعيينه بالمجلس مما كان يتعين عليه وقد أصبح قرار التعيين وهو الخاتم لكل هذه الاجراءات –على وشك الصدور أن يتريث فى السفر للاعارة إلى حين صدور هذا القرار أوعلى الأقل يخطر المجلس بالعنوان الذى تتم مراسلته عليه فى البلد المعار إليها ، أما وقد قصر المدعى فى ذلك فلا يلومن إلا نفسه ويكون القرار الصادر باعتبار المدعى بعد اخطاره بالحضور لاستلام العمل وانقضاء المهلة المحددة لذلك قد صدر فى نطاق الرخصة المخولة لجهة الادارة قانوناً ، ومن حيث أنه لا وجه لما يثيره الطاعن من أن قرار تعيينه لا زال قائماً وأن القرار الصادر باعتبار تعيينه كأن لم يكن غير صحيح لأنه لا يجوز سحب القرار الصحيح ، كما لا جوز انهاء خدمة المدعى دعون انذار لأن قرار اعتبار تعيين المدعى كأن لم يكن ليس سحباً لقرار تعيينه كما أنه ليس انهاء لخدمته للانقطاع وإنما هو أمر أمر عليه مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد مما يقتضى اطلاق يد الادارة فى شغل الوظائف الخالية حتى لا يتعطل سير المرافق العامة ، وأنه يتم استناداً إلى أن قرار التعيين يصدر معلقاً على شرط فاسخ هو قبول المعين للوظيفة المعين بها فإذا لم يحضر لاستلام العمل خلال المهلة المحددة لذلك اعتبر بمثابة عدم قبول لقرار التعيين وتحقق بالتالى الشرط الفاسخ فيعتبر أنه لم يتقلد الوظيفة أصلاً ويسقط تبعاً لذلك قرار التعيين بأثر رجعى من تاريخ صدوره ، ومن حيث أنه وإذا كان الثابت مما تقدم أن القرار المطعون فيه قد صدر سليماً مطابقاً للقانون فلا يكون ثمة خطأ فى جانب الادارة يستوجب التزامها بالتعويض مما يكون طلب المدعى الحكم له بتعويض مؤقت غير قائم على سند من القانون خليقاً بالرفض

الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول طلبى الغاء القرارين المطعون فيهما شكلاً ويرفض طلب التعويض عن هذين القرارين) "الطعن رقم 798لسنة 26ق جلسة . (28/6/1987

الفصل السادس

فـــى الأجـــــازات

المادة (105)

"تبدأ العطلة القضائية للمحاكم كل عام من أول يولية وتنتهى فى آخر سبتمبر. "

المادة (106)

"تستمر المحاكم أثناء العطلة القضائية فى نظر الدعاوى التأديبية والمستعجل من القضايا وتعين هذه القضايا بقرار من رئيس مجلس الدولة .

وتنظم الجمعية العمومية لكل محكمة العمل أثناء العطلة القضائية فتعين عدد الجلسات وأيام انعقادها ومن يقوم من الأعضاء بالعمل فيها ، ويصدر بذلك قرار من رئيس المجلس . "

)الشرح(

تبدأ السنة القضائية من أول يونيه وتنتهى فى آخر سبتمبر غير أنه فى المدة من أول يونية إلى آخر سبتمبر يراعى عند تنظيم الأجازات السنوية أن يكون توزيع العمل بين مستشارى محكمة القضاء الادارى وبين رؤساء المحاكم الادارية وأعضائها بالتناوب بحيث تظل جلسات محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية مستمرة ويجوز عند الضرورة استكمال العدد القانونى بطريق الندب .

المادة (107)

"لا يرخص لأعضاء المحاكم فى أجازات فى غير العطلة القضائية إلا لمن قام منهم بالعمل خلالها وكانت حالة العمل تسمح بذلك ، ومع هذا يجوز الترخيص فى أجازات لظروف استثنائية فى الحدود التى تقررها القوانين واللوائح الخاصة بأجازات العاملين المدنيين بالدولة . "

(الشرح)

المشرع فى قانون مجلس الدولة حظر على أعضاء المحاكم الحصول على أجازات فى غير العطلة القضائية إلا لمن باشر منه العمل خلالها وكانت ظروف العمل تسمح بذلك ، وأجاز الترخيص باجازات لظروف استثنائية فى إطار ما تقرره القوانين واللوائح الخاصة بأجازات العاملين المدنيين بالدولة ، وأنه ولئن كان ظاهر النص المذكور يوحى بأنه يخاطب أعضاء المحاكم بمجلس الدولة إلا أنه أخذ فى الاعتبار ورود النص فى الفصل الخاص بالاجازات

الخاصة بأعضاء المجلس عموماً ولأن عبارة النص جاءت عامة ، ومن ثم يؤخذ بعمومها رغم ام يوحى به ظاهر النص من خصوص السبب ، ومن ثم فيسرى حكمها على أعضاء المحاكم وعلى غيرهم من أعضاء المجلس العاملين بفروع المجلس المختلفة ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المشرع فى قانون مجلس الدولة وأن أورد تنظيماً يكاد يكون شاملاً لأجازات الأعضاء إلا أنه لم يستبعد الرجوع بما هو منصوص عليه فى قانون العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة فى هذا الشأن وبما لا يتعارض مع طبيعة العمل بمجلس الدولة وذلك طبقاً لما أشارت إليه المادة . 107

ويجب أن نلاحظ أن القانون رقم 47لسنة 1978، يقضى فى مادته الأولى بسريان أحكامه على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما لم تنص عليه هذه القوانين والقرارات ، وتنص المادة 60منه على أنه "يجوز ايفاد العاملين فى بعثات أو منح أو أجازات دراسية بأجر وبدون أجر بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم (112)لسنة 1959بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح والقوانين المعدلة والمكملة له " ...

كما أن القانون رقم (112)لسنة 1959بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح ، وتعديلاته ، تنص المادة الأولى منه على أن "الغرض من البعثة سواء أكانت داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها هو القيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية أو للحصول على مؤهل علمى أو كسب مران عملى وذلك لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة ، وتقضى المادة 15منه بأن :يكون منح الاجازات الدراسية لتحقيق الأغراض المبينة فى المادة الأولى وتنص المادة 16على أن "ينشأ فى كل وزارة وكذلك فى كل جامعة لجنة للاجازات ... ويكون من اختصاصها النظر فى الطلبات التى يتقدم بها الموظفون للحصول على أجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب وفقاً للقواعد المقررة ، وتقضى المادة (17)من القانون المشار إليه بأن تحدد مدة الاجازة الدراسية سواء بمرتب أم بغير مرتب ولا يجوز مدها إلا بعد أخذ رأى مكتب البعثات المشرف على العضو ورأى الأستاذ المشرف والجهة المانحة للأجازة ووافقة اللجنة التنفيذية كما تنص المادة 18من ذات القانون على أن "يراعى فى الأجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الآتية :

)أ (أن يكون قد أمضى فى الخدمة سنتين على الأقل .....

)ب (ألا يزيد سن الموظف عن 40سنة ميلادية وقت الايفاد ، ويجوز للوزير المختص بعد أخذ رأى اللجنة التنفيذية التجاوز عن السن لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة .

)جـ (أن يكون تقدير الموظف عند تخرجه بدرجة جيد على الأقل وأن تكون كفايته فى عمله فى العامين الأخيرين بدرجة جيد على الأقل إذا كان طلب الاجازة بغير مرتب ، أما إذا كان طلب الأجازة بمرتب فيجب أى يقل تقدير كفايته فى العامين الأخيرين عن ممتاز ، ويجوز للوزير المختص بعد أخذ رأى اللجنة التنفيذية للبعثات التجاوز عن شرط الحصول على تقدير جيد عند التخرج . "

ومن حيث أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (47)لسنة 1971جاء خلواً من تنظيم شئون الاجازات الدراسية لأعضاء مجلس الدولة ، ومن ثم فلا مناص من الرجوع إلى أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47لسنة 178المشار إليه والذى أجاز ايفاد العاملين فى بعثات أو منح أو أجازات دراسية بأجر أو بدون أجر ، وأحال فى بيان شروط أو أوضاع ذلك إلى أحاكم القانون رقم 112لسنة 1959سالف الذكر .

ومن حيث أنه من المقرر وفقاً لقضاء المحكمة الادارية العليا أن الجهة الادارية تترخص فى منح الموظف أجازة دراسية بسلطتها التقديرية ، حسبما تراه محققاً للمصحلة العامة ، وهذه السلطة التقديرية المخولة لجهة الادارة فى هذا الشأن لا تقف عند حد الموافقة على الأجازة الدراسية بل تشمل ايضاً أن يكون الأجازة بمرتب أو بغيره وهى تستقل بذلك دون معقب عليها ، إذا ما خلا تصرفها من الانحراف ولم تقترن بأى وجه من وجوه اساءة استعمال السلطة ، ولا وجه للقول بأنه إذا ما تمت الموافقة وتوافرت فى الموظف الشروط التى أوردها القانون فى طالب الاجازة بمرتب استحق مرتبه وجوبياً خلال الأجازة ولا يكون لجهة الإدارة أن تمنعه عنه ، لا وجه لذلك لأن الشروط التى أوردها القانون لطلب الاجازة الدراسية بمرتب لا تعدو أن تكون قيوداً على جهة الادارة تلتزمها فى منح الأجازة بمرتب ، ولا تعتبر سبباً لاستحقاق الموظف مرتبة طالما توفرت فيه هذه الشروط) .فتوى رقم 86/4/944جلسة 1/6/1983) .

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **الأصل العام عدم جواز الترخيص لأعضاء المحاكم بأجازات خلال العام القضائي -استثناء من ذلك من قام منهم بالعمل خلال العطلة القضائية متى**

كانت حالة العمل تسمح بذلك -يجوز الترخيص بأجازات لظروف استثنائية في الحدود التي تقرها النصوص الخاصة بالأجازات الواردة في قانون العاملين المدنيين بالدولة -منح هؤلاء أجازة خلال العام القضائي ليس حقاً لهم وإنما هو رخصة للإدارة لها أن تمنحها لرجال مجلس الدولة أو تمنعها عنهم -استخدام إدارة مجلس الدولة لهذه الرخصة لا تكون إلا بناء على طلب من صاحب الشأن لمنحه الأجازة) "الطعن رقم 36، 112لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 14/5/1994)

المادة (108)

"لا يجوز أن تزيد مدة الاجازة السنوية بمرتب كامل لأعضاء مجلس الدولة على شهرين بالنسبة للمستشارين ، وشهر ونصف بالنسبة إلى من عداهم ، وتحدد الجمعيات العمومية للمحاكم توزيع الأجازات بين أعضائها . "

)المواد 109، 110،(111

المادة (109)

"تكون مدة الاجازات فى السنة الأولى من خدمة العضو خمسة عشر يوماً ولا تمنح إلا بعد انقضاء ستة أشهر على أول تعيين ومع ذلك يجوز عند الضرورة وبموافقة رئيس المجلس منح العضو أجازة اعتيادية لمدة أسبوع خلال الأشهر السنة الأولى من خدمته على أن تخصم من الاجازة السنوية المستحقة له .

ويجوز ضم مدة الاجازة السنوية إلى بعضها بشرط ألا تزيد فى أية سنة على ثلاثة أشهر إلا فى حالة المرض فلا تزيد على ستة أشهر .

وتحدد مواعيد الاجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها أو إلغاؤها إلا لاسباب قوية تقضيها مصلحة العمل. "

المادة (110)

"تكون الاجازات المرضية التى يحصل عليها الاعضاء بمرتب كامل لمدة مجموعها سنة كل ثلاث سنوات وإذا لم يستطع العضو العودة إلى عمله بعد انقضاء السنة جاز للمجلس الخاص للشئون الادارية أن يرخص له فى امتداد الاجازة لمدة سنة أخرى بثلاثة أرباع المرتب .

وللعضو فى حالة المرض أن يستنفذ ، متجمد أجازاته الاعتيادية بجانب ما يستحقه من أجازاته المرضية .

وذلك كله مع عدم الاخلال بأى قانون أصلح ."

المادة (111)

"ينظم رئيس مجلس الدولة بقرار منه بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية ، الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المجلس وشروطها ، وللعضو الذى يصاب بجرح أو عاهة أو مرض أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها استرداد مصاريف العلاج التى يعتمدها القومسيون الطبى وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة . "

الفصل السابع

فى تأديب أعضاء مجلس الدولة

المادة (112)

"يختص بتأديب أعضاء مجلس الدول مجلس تأديب يشكل كالآتى :

رئيس مجلس الدولة رئيساً

ستة من نواب رئيس المجلس بحسب ترتيب الأقدمية أعضاء

وعند خلو وظيفة رئيس المجلس أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نوابه ، وكذلك الحكم بالنسبة لأعضاء مجلس التأديب فيحل محل كل منهم من يليه فى الأقدمية من نواب الرئيس ثم من المستشارين . "

(الشرح)

- الضمانات المتعلقة بالتأديب :

كان تأديب أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين فى ظل القانون رقم 9لسنة 1949من اختصاص الجمعية العمومية للمجلس ، ولكن القانون رقم 165لسنة 1955خرج على ذلك المبدأ وجعل التأديب من اختصاص لجنة أطلق عليها "لجنة التأديب والتظلمات وتبنى القانون رقم 55لسنة 1959ذات المسلك ثم نقل القانون الحالى الاختصاص إلى مجلس تأديب بشكل على النحو التالى :رئيس مجلس الدولة رئيساً ، وستة من نواب الرئيس بحسب ترتيب أقدمية الاعضاء وعند خلو وظيفة رئيس المجلس أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محل الأقدم فالأقدم من نوابه وكذلك الحكم بالنسبة لأعضاء مجلس التأديب ، فيحل كل منهم من يليه فى الأقدمية من نواب الرئيس ، ثم من المستشارين) .انظر الطماوى ص 132والدكتور ماجد راغب الحلو ص . (116

المادة (113)

"تقام الدعوى التأديبية من نائب رئيس مجلس الدولة لادارة التفتيش الفنى بناء على تحقيق جنائى أو بناء على تحقيق ادارى يتولاه أحد نواب رئيس المجلس بالنسبة إلى المستشارين ومستشار بالنسبة إلى باقى أعضاء المجلس ويصدر بندب من يتولى التحقيق قرار من رئيس مجلس الدولة ويجب أن تشتمل عريضة الدعوى على التهمة والأدلة المؤيدة لها وتودع سكرتارية مجلس التأديب ليصدر قراره باعلان العضو للحضور أمامه . "

)الشرح(

وتقام الدعوى التأديبية من نائب رئيس مجلس الدولة لادارة التفتيش الفنى ، والعقوبات التى يجوز توقيعها هى اللوم أو العزل فقط .

و تأديب أعضاء مجلس الدولة بواسطة مجلس تأديب خاص يتكون من أعضاء نفس المجلس على أعلى مستوى ضمانة كبرى بالنسبة للاعضاء تقيهم من تدخل السلطة التنفيذية فى شئونهم فى هذا المجال تدخلاً يمكن أن يؤثر فى النزاهة والحيدة التى يجب أن يتحلوا بها ")الدكتور ماجد راغب الحلو ص 117بذات المعنى الدكتور سليمان الطماوي ، ص 32 والدكتور محسن خليل ص (185

(115، 114المواد)
المادة (114)

"لمجلس التأديب أن يجرى ما يراه لازماً من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه لهذا الغرض ، ويكون للمجلس أو من يندبه السلطة المخولة لمحاكم الجنح بالنسبة للشهود الذين يرى وجهاً لسماع أقوالهم . "

المادة (115)

إذا رأى مجلس التأديب وجهاً للسير فى اجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف العضو بالحضور بميعاد أسبوع على الأقل بناء على أمر من رئيس المجلس. "

)الشرح(

إذا رأى المجلس وجهاً للسير فى اجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف العضو بالحضور فى ميعاد أسبوع على الأقل بناء على أمر من رئيس المجلس ، ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع وأدلة الاتهام) .مصطفى أبو زيد فهمى ، مرجع سابق ص 160، ونفس المعنى الدكتور سليمان محمد الطمارى ص (132

المادة (116)

"عند تقرير السير فى اجراءات المحاكمة يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أو أن يقرر اعتباره فى أجازة حتمية حتى تنتهى المحاكمة ، وللمجلس فى كل وقت أن يعيد النزر فى أمر الوقف أو الأجازة المذكورة .
ولا يترتب على وقف العضو وقف مرتبه مدة الوقف إلا إذا قرر مجلس التأديب غير ذلك . "

(الشرح)

تقام الدعوى التأديبية على عضو المجلس بتقرير مسبب من رئيس المجلس ويكلف العضو بالحضور أمام لجنة التأديب والتظلمات بكتاب موصى عليه مع علم وصول ويشتمل التقرير على بيان واف بالتهمة وأدلتها ويعتبر العضو فى أجازة حتمية بمرتب كامل حتى تنتهى محاكمته التأديبية .

المادة (117)

"تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة العضو أو احالته إلى المعاش ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها ."

(الشرح)

تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة العضو وقبول رئيس مجلس الوزراء لها ولا تأثير للدعوى التأديبية فى الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها .

المادة (118)

"تكون جلسات المحاكمة التنأديبية سرية .
ويحكم مجلس التأديب فى الدعوى بعد سماع رأى ادارة التفتيش الفنى ودفاع العضو ويكون العضو آخر من يتكلم .
ويحضر العضو بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الدولة فى الدفاع عنه .
وللمجلس دائماً الحق فى طلب حضور العضو بشخصه .
وإذا لم يحضر العضو أو لم يندب عنه أحداً جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة اعلانه . "

(الشرح)

تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية ، ويحضر العضو بنفسه وله أن يوكل محامياً للدفاع عنه وللجنة التأديب والتظلمات أن تطلب حضوره شخصياً وإذا غاب جاز صدور القرار بعد التحقق من وصول التكليف بالحضور إليه .

المادة (119)

"يجب أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التى بنى عليها وأن تتلى عند النطق به فى جلسة سرية .

ويكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية نهائياً غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن . "

(الشرح)

أوجب القانون أن يشتمل الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية على الأسباب التى بنى عليها وأن تتلى عند النطق به فى جلسة سرية .ويكون هذا الحكم نهائياً غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ، وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا فى حكم لها بأن "مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة يعتبر هيئة قضائية ، ويكون ما يصدر عنه فى هذا الشأن أحكاماً قضائية وليست قرارات إدارية فليس ثمة ما يمنع اذن من أن يكون الحكم غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ، فهو لو كان مجرد قرار إدارى لاختلف الأمر تماماً) .الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى ، المرجع السابق ص (60

ولما كانت الفقرة الثانية من المادة 119من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم 47لسنة 1972التى تنص على أنه "يكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية نهائياً غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن "فقد أفرد هذا القانون الفصل السابع من بابه الرابع للأحكام الخاصة بتأديب أعضاء مجلس الدولة وعهد بذلك فى المادة 112منه إلى مجلس تأديب يشكل برئاسة رئيس مجلس الدولة وعضوية ستة من نوابه بحسب ترتيب أقدمياتهم وأوضحت المادة 113منه طريقة رفع الدعوى التأديبية فنصت على أن تقام من نائب

رئيس مجلس الدولة لادارة التفتيش الفنى بناء على تحقيق جنائى أو تحقيق ادارى يتولاه أحد نواب رئيس المجلس بالنسبة للمستشارين ومستشار بالنسبة لباقى الأعضاء كما أوجبت أن تشتمل عريضة الدعوى التأديبية على التهمة والأدلة المؤيدة لها وأجازت المادة 114 لمجلس التأديب أن يجرى ما يراه لازماً من التحقيقات أو أن يندب أحد أعضائه لذلك وحددت المادة 115 اجراءات المحاكمة التأديبية بحيث إذا رأى المجلس محلاً للسير فيها عن جميع التهم أو عن بعضها كلف العضو بالحضور بميعاد أسبوع على الأقل على أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام كما نصت المادة 118 على أن يكون الحكم فى الدعوى بعد سماع رأى إدارة التفتيش الفنى ودفاع العضو الذى يكون آخر من يتكلم وأتاحت له أن يحضر بشخصه او أن يندب للدفا عنه أحد أعضاء المجلس وأن يقدم دفاعه كتابة ثم أوجبت المادة 119 فى فقرتها الأولى أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التى بنى عليها وأن تتلى هذه الأسباب عند النطق به .

وحيث أن مؤدى جميع هذه النصوص أن مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة يشكل من سبعة من أقدم أعضائه ويفصل فى خصومة موضوعها الدعوى التأديبية وذلك بعد اعلان العضو بموضوع الدعوى والأدلة المؤيدة لها وتكلفة بالحضور أمامه وتمكينه من ابداء دفاعه وتحقيقه ثم يحسم الأمر فيها بحكم مسبب تتلى أسبابه عند النطق به وهى جميعها اجراءات قضائية توفر لمن يمثل أمامه من أعضاء مجلس الدولة كل سبل الدفاع عن حقوقهم وتكفل لهم جميع ضمانات التقاضى وبالتالى فإن مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة يعتبر هيئة قضائية عهد إليها المشرع باختصاص قضائى محدد ويكون ما يصدر عنه فى هذا الشأن أحكاماً قضائية وليست قرارات ادارية ، لما كان ذلك وكان من المقرر النص على عدم جواز الطعن فى بعض الأحكام القضائية وقصر التقاضى بالنسبة لما فصلت فيه على درجة واحدة هو الملاءمات التى يستقل بتقريرها المشرع الذى ارتأى فى تشكيل مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة من سبعة من أقدم أعضائه ما يدعو إلى عدم اجازة الطعن فى أحكامه واتباع التقاضى أمامه من درجة واحدة وكان مبدأ المساواة فى الحقوق بين المواطنين لا يعنى المساواة بين جميع الأفراد رغم اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية ذلك أن المشرع يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط مجردة تحدد المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون وإذ توفر شرطاً العموم والتجريد فيما نصت عليه المادة 119/2 من قانون مجلس الدولة من عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من مجلس التأديب بالنسبة لجميع رجال مجلس الدولة الذين تتماثل

مراكزهم القانونية فإن النعى على الفقرة الثانية من المادة 119 المشار إليها بأنها خالفت المادتين 40و 68من الدستور بمقولة أنها تضمنت حظراً للتقاضى وحصنت قراراً ادارياً من رقابة القضاء وأهدرت مبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق يكون من جميع وجوهه على غير أساس) .الدعوى رقم 10لسنة 1ق دستورية جلسة (16/5/1982

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **" ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن قرار حرمان الطاعن من الحافز الخاص بتميز الأداء المقرر لأعضاء الهيئات القضائية خلال الفترة من أول مارس حتى نهاية يونية 1987 قد استند إلى القرار رقم 210 لسنة 1987 الصادر بتاريخ 28/2/1987 باحالة السيد ..... /المستشار المساعد فئة)أ – (إلى مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة وإذ صدر قرار وزير العدل رقم 2435 لسنة 1981 بشأن منح مقابل تميز لأعضاء الهيئات القضائية داعماً فى البند الثانى منه على أن "لا يستحق مقابل تميز الأداء للفئات الآتية – 4................ - 3 .... - 2 ....- 1:المحالون إلى محاكمة تأديبية أو جنائية أو لجنة الصلاحية أو من يحصل على تقرير أقل من المتوسط إلى أن يحصل على تقرير أعلى .ومن حيث أن مفاد هذا النص أن إحالة عضو الهيئة القضائية إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو إلى لجنة الصلاحية تؤدى إلى سقوط حق العضو المحال فى صرف حافز تميز الأداء خلال فترة الاحالة بمعنى أن الاحالة فى حد ذاتها تعتبر مانعاً من استحقاق الحافز طوال فترة الاحالة وحتى تاريخ انتهائها أيا كانت النتيجة التى تنتهى إليها هذه الاحالة وذلك طبقاً لصريح عبارة النص التى جاءت واضحة جلية لا لبس فيها ولا غموض ولا أساس لما يدعيه من أن تقرير صرف أو عدم صرف مقابل تميز الأداء عند الاحالة مرهون بما تنتهى إليه المحاكمة أو لجنة الصلاحية إذ أن فى ذلك القول خروج على مطلق النص وعمومه القاضى بعدم استحقاق عضو الهيئة القضائية المحال إلى أى من الجهات الواردة بقرار وزير العدل رقم 2435 لسنة 1981 مقابل تميز الأداء ولا يؤثر فى هذا الأمر ما قد انتهت إليه لجنة الصلاحية أو المحاكمة التأديبية أو الجنائية فى شأن العضو المحال وإلا كان فى ذلك تأويل للنص وخروج عليه دون مقتضى .ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن الطاعن أحيل إلى مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة بهيئة لجنة صلاحية بالقرار رقم 210 لسنة 1987 قضى مجلس التأديب فى الطلب رقم 2 لسنة 33 صلاحية بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم وهو الأمر الذى يستتب نتيجة هذه الاحالة عدم أحقيته فى صرف مقابل تميز الاداء خلال الفترة من مارس**

1987حتى آخر يونية . 1987ولا يغير من ذلك ولا ينال منه ما أبداه الطاعن من أسباب فى تقرير طعنه إذ انه لا تثريب على الهيئة المشكل منها مجلس التأديب عند نظرها موضوع فقد الثقة والاعتبار أو الصلاحية إذا تراءى لها أن العضو المحال لم يثبت فى حقه فقدانه للثقة والاعتبار أو الصلاحية إلا أن ما هو منسوب إليه يشكل ذنباً إدارياً أن تتولى محاكمته تأديبياً وتوقع عليه العقوبة التى تراها مناسبة طالما أن مجلس التأديب قد اتصل بالمنازعة موضوعاً سواء عرضت عليه من رئيس مجلس الدولة كهيئة صلاحية أو بقرار اتهام من نائب رئيس مجلس الدولة للتفتيش الفنى كمجلس تأديب لأنه فى الحالتين هو الجهة المختصة قانوناً التى تهيمن على الطلب أو الدعوى ، وانتهى المجلس إلى توقيع عقوبة اللوم على الطالب لما نسب إليه من مخالفات تأديبية على النحو الموضح تفصيلاً بحكم مجلس التأديب الصادر بجلسة 28/6/1987والذى كان محل طعن من الطاعن –قيد برقم 13لسنة 34ق عليا أمام المحكمة الادارية العليا)الدائرة الثالثة (والذى صدر الحكم فيه بجلسة 3/3/1922بعدم قبول الطعن باعتبار أن أحكام مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة تعتبر نهائية وغير قابلة للطعن عليها بأى طريق من طرق الطعن طبقاً للفقرة الثانية من المادة 119من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة . 1972ومن حيث أنه متى كان ذلك ما تقدم فإن الطلب الماثل لا يقوم على سند من القانون سليم مما يتعين معه الحكم برفضه) "الطعن رقم 46لسنة 34ق جلسة . (8/5/1993

المادة (120)

العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء مجلس الدولة هى :اللوم –والعزل .

وإذا صدر حكم مجلس التأديب بعقوبة العزل اعتبر عضو المجلس فى أجازة حتمية من تاريخ صدور الحكم إلى يوم نشر منطوقه فى الجريدة الرسمية ، ويعتبر تاريخ العزل من يوم النشر فى الجريدة الرسمية .

أما عقوبة اللوم فيصدر بتنفيذها قرار من رئيس مجلس الدولة ، ولا ينشر هذا القرار أو منطوق الحكم فى الجريدة الرسمية . "

(الشرح)

الأصل أنه لا يجوز الرجوع إلى نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة بالنسبة للعاملين الذين تنظم شئون وظائفهم أو قرارات خاصة إلا فيما يرد فى شأنه تنظيم

متكامل شئونهم الوظيفية فالتنظيم المتكامل يستبعد اللجوء إلى الشريعة العامة ، وإذ وضع المشرع فى القانون رقم 47لسنة 1972المشار إليه تنظيماً متكاملاً لتأديب أعضاء مجلس الدولة مراعياً فيه نصوص الدستور التى كفلت استقلال القضاء وطبيعة العمل فى مجلس الدولة والنظام الذى يخضع له أعضاؤه ، تتناول بالتنظيم اجراءات التحقيق والمحاكمة وكيفية تشكيل مجلس التأديب وذلك على النحو الوارد فى المواد من 112إلى 119منه والجزاءات التى يجوز توقيعها على أعضائه وهى :اللوم ، والعزل وكيفية تنفيذ هذه العقوبات على النحو المبين فى المادة 120من ذات القانون .ولم يرد بهذا التنظيم أحاكم عامة بشأن محو الجزاءات التأديبية على النحو الوارد فى قوانين العاملين وذلك بالنظر للطبيعة الخاصة لهذه الجزاءات ولمن توقع عليه .ومن ثم فيتعين القول بأن نظام تأديب أعضاء مجلس الدولة لا يعرف نظام محو الجزاءات ولا يجوز القول فى هذا المجال بأنه وقد خلا قانون مجلس الدولة من نظام لمحو الجزاءات فإنه يتعين الرجوع إلى قانون العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة فى مجال الخدمة المدنية ووفقاً للاحالة المنصوص عليها فى المادة 1من القانون رقم 47لسنة 1978سالف البيان فإن نظام محو الجزاءات الوارد فى هذا القانون لا يسرى على الجزاءات التى توقع على أعضاء مجلس الدولة .ذلك أن المشرع قد وضع تنظيماً جامعاً للتأديب لهم مانعاً من تطبيق نظم شئون العاملين المدنيين عليهم فى هذا الشأن يستبعد الرجوع فى هذا الشأن إلى قانون العاملين المدنيين بالدولة) .فتوى رقم 86/6/302جلسة 6/11/1985)

- أحكام تاديب أعضاء مجلس الدولة :

قانون مجلس الدولة رقم 55لسنة 1959المشار إليه وضع نظام متكامل لصلاحية وتأديب أعضائه –محور وأساس هذا النظام هو لجنة التأديب والتظلمات –خلو هذا القانون من تحديد أفعال أو جرائم من شأنها إدانة مجلس الدولة هو أمر منطقي يتسق مع الاختصاص الشامل للجنة التأديب والتظلمات التي لا يحد لاختصاصها حدود –وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون تبدى لجنة التأديب والتظلمات رأيها فيما يعرض عليها من أفعال وسلوك يرتكبها أعضاء مجلس الدولة وذلك سواء بتبرئة العضو أو فقد الثقة والاعتبار أو إدانته تأديبياً

-تتخذ القرار المناسب في إطار النصوص القانونية من إحالة للمعاش أو الإنذار أو اللوم أو العزل) .الطعن رقم 498لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (24/3/1991

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" **العرض على لجنة التأديب والتظلمات هو ضمانة جوهرية وهامة لتقرير صلاحية أو تأديب أعضاء مجلس الدولة في حدود القانون -يترتب على إهدار هذه الضمانة بطلان أي جزاء يتخذه مجلس الدولة بإنهاء خدمة العضو أياً كان ما نسب إليه من أفعال سواء جوزي عنها جنائياً أم لا) "الطعن رقم 498لسنة 20ق "إدارية عليا "جلسة (24/3/1991وبأنه "القرارات الصادرة عن الهيئة المشكل فيها مجلس التأديب هي بمثابة أحكام باتة لها حجيتها لا تختص المحكمة الإدارية العليا بمراقبة مشروعيتها ")الطعن رقم 24لسنة28 ق "إدارية عليا "جلسة (28/12/1986**

المادة (121)

"يترتب حتماً على حبس عضو مجلس الدولة بناء على أمر أو حكم وقفة عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه .

ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء اجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه ، وذلك من تلقاء ذاته أو بناء على طلب رئيس مجلس الدولة ولا يترتب على وقف العضو وقف صرف مرتبه مدة الوقف ما لم يقرر المجلس المذكور وقف صرف نصف المرتب ، وله فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف والمرتب " .

(الشرح)

من القواعد الملحقة بقانون مجلس الدولة رقم 55لسنة 1959كانت تنص على أن " تسرى فيما يتعلق بتحديد الوظائف وتعيين المرتبات والمعاشات وكذلك بنظامها جميع الأحكام والقواعد المقررة أو التى تقرر فى شأن رجال القضاء ، وأن المادة (107)من قانون السلطة القضائية رقم 43لسنة 1965تنص على أنه "يترتب حتماً على حبس القاضى بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة اعتقاله ، ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف القاضى عن مباشرة أعمال وظيفته فى أثناء اجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه وذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل أو النائب العام أو رئيس المحكمة أو بناء على قرار الجمعية العمومية ولا يترتب على الوقف حرمان القاضى من مرتبه

مدة الوقف ما لم يقرر مجلس التأديب حرمانه منه كله أو بعضه وللمجلس فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف والمرتب . "

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن القاعدة بالنسبة إلى القضاء وأعضاء مجلس الدولة أنه لا يترتب على الوقف عن العمل نتيجة الحبس أو الاعتقال حرمان القاضى أو عضو مجلس الدولة من مرتبه مدة وقفه عن العمل ، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا الحالة التى يقرر فيها مجلس التأديب حرمان العضو من المرتب كله أو بعضه .

الفصل الثامن

في مرتبات أعضاء مجلس الدولة ومعاشاتهم

المادة (122)

"يحدد مرتبات أعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون ، ولا يصح أن يقرر لأحد منهم بصفة شخصية لو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة .

وتسري فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام التي تقرر في شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية. "

(التعليق)

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 9لسنة 1949بأنه "وقد نصت المادة 64على أن مرتبات أعضاء مجلس الدولة حددت وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون.

وقد أعيد تنظيم درجات الوظائف)أولاً (بإنشاء درجة 1700جنيه لوظيفة وكيل المجلس المساعد حت تتناسب الدرجة مع أهمية الوظيفة والمسئوليات التي يتحملها شاغلها وتتسق مع ما يقابلها في مستوى التدرج من الوظائف القضائية وهى درجة رؤساء محاكم الاستئناف عدا محكمة استئناف الوظائف ،)ثانياً (بإلغاء الدرجات الفرعية وادماجها في حدود الدرجات الأصلية استقراراً للموظفين في وظائفهم ومنعاً لاضطراب العمل وضماناً لحسن سيره فأدمجت درجات رؤساء الأقسام من الدرجة الأولى والثانية ودرجة مستشار في درجة واحدة تبدأ من 1300جنيه ، وهى درجة المستشار وتنتهي بـ 1500جنيه وهى درجة رئيس القسم من الدرجة الأولى ، كما أدمجت كل درجتين بحسب الترتيب التنازلي في الجدول في دجرة واحدة على النسق ذاته على وزن تستحق العلاوات الدورية بمقدارها وفي مواعيدها المقررة بحسب المبين في الدول ، ونص على أن يطبق هذا الجدول على المستشارين والمستشارين

المساعدين الحاليين إذا كانوا استوفوا المدد المقررة محسوبة من تاريخ تعيينهم في وظائفهم الحالية ، وهؤلاء ذوي مرتبات ثابتة ولا يخضعون كذلك على أن يكون مرتب المستشار بالمحكمة الإدارية العليا معادلاً لمرتب من يعين وكيلا مساعدا للمجلس من المستشارين الذين كانوا يلونه في الأقدمية قبل تعيينه في المحكمة الإدارية العليا ، فإذا عين من خارج المجلس كان مرتبه معادلا لمرتب من يليه في الأقدمية بالمحكمة الإدارية العليا ، وهذه القاعدة أصبحت لازمة بعد إنشاء هذه المحكمة ، استقراراً لهم فيها حتى تحقق رسالتها على خير وجه عين المحكمة التي دعت الى تقرير ذلك بالنسبة الى مستشاري محكمة النقض .

(الشرح)

التزم المشروع جدول المرتبات المرفق بمشروع قانون السلطة القضائية وبالنسبة الى سائر أحكام التوظيف من تعيين وترقية وتفتيش وتخط والتظلم من تقارير التفتيش أو من التخط وعدم القابلية للعزل والضمانات المختلفة والندب والإعارات وعدم الصلاحية والاستقالة والأجازات والمعاشات والرعاية الاجتماعية والصحية فقد رؤى الالتزام بقدر ما تسمح به طبيعة وظروف عمل مجلس الدولة بالقواعد الواردة في مشروع قانون السلطة القضائية بوصفه يتضمن الأصول العامة التي تنظم كافة شئون رجال القضاء ، نزولاً على الاعتبارات التي تحتم التنسيق بين شئون أعضاء الهيئات القضائية المختلفة والتقريب ما أمكن بين الأحكام التي تخضع لها كل ائفة منهم .

ويبين من مقتضى قوانين المعاشات أن قانون التأمين والمعاشات رقم 394لسنة 1956 كان يضع في مادته السادسة حد أقصى لكل من معاش)الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة(و)نواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة ومن يتقاضون 1800جنيهاً سنوياً (وباقي العاملين وقد ردد ذات الحكم قانونا المعاشات التاليان رقما 36لسنة 1930و 50لسنة 1963، وبالمقابلة لذلك وإبان نفاذ تلك القوانين كان قانون مجلس الدولة رقم 55لسنة 1959ينص في جدول المرتبات المرفق به على معاملة كل من نواب رئيس مجلس الدولة معاملة من هو في حكم درجته في المعاش وتضمن قانون السلطة القضائية رقم 59لسنة 1959حكماً مماثلاً بالنسبة الى نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ، وفي قانون السلطة اللاحق رقم 43لسنة 1965ردد المشرع ذات الحكم مقرراً ذات الميزة ، ليس ذلك على أعضاء مجلس الدولة عملا بالإحالة التي قننتها القواعد الملحقة بجدول مرتبات قانون مجلس الدولة رقم 55لسنة . 1959

ومن حيث أن هذا المنهج من المشرع فيما نص عليه في قانون مجلس الدولة من معاملة كل من نواب رئيس مجلس الدولة معاملة من هو في حكم درجته في المعاش في الوقت الذي كان قانون المعاشات النافذ يساوي في الحد الأقصى للمعاش بين الوزراء وبين من يتقاضون مرتبات مماثلة لمرتباتهم ، وبين نواب الوزراء ومن يتقاضون ما يماثل مرتباتهم ، الأمر الذي كان يسمح وحده ، ودون ترديد حكم به في قانون مجلس الدولة ، بأن يتساوى في النظام معاش نائب رئيس مجلس الدولة مع معاش نائب الوزير حيث كان مرتب الأول -خلال نفاذ قوانين المعاشات السالف بياناً -يماثل مرتب الثاني هذا المنهج يكشف عن أن المشرع أراد أن يحدد المعاملة التقاعدية لنائب رئيس مجلس الدولة بذات ما يعامل به من في حكم درجته وهو نائب الوزير ، وذلك في متن قانون مجلس الدولة اسقلالا عن قانون المعاشات القائم في حينه ، تأكيداً لتلك المعاملة وتكريساً لها لتكون معاملة خاصة بنائب رئيس مجلس الدولة ، يستمدها كمزية له في القانون المعامل به ، وليس تطبيقا للقاعدة العاملة التي يقررها قانون المعاشات .

ومن حيث أنه متى كان ذلك فإنه عندما يأتي القانون رقم 62لسنة 1971 ليرفع الحد الأقصى لمعاش الوزير ونائب الوزير دون أن يقرن أيهما بمن يتقاضي مرتبا مماثلا لمرتبه لتنحسر هذه المعاملة عنه ، إلا أنها تبقى قائمة لنائب ريئس مجلس الدولة بالنسبة الى نائب الوزير عملا بحكم الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون إصدار ذلك القانون عندما نصت على أن يستمر العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بمادرات خاصة ، فهذا النص يحفظ ، فيما يتناوله ، لنائب رئيس مجلس الدولة الميزة التي له والتي استمدها -على ما سلف بيانه -من قانون مستقل عن قوانين المعاشات ، وبذلك يبلغ المنهج التشريعي السابق إيضاحه ، أثره ويصل الى مقتضاه ، بقصد أن تبقى لنائب رئيس مجلس الدولة المعاملة التقاعدية لنائب الوزير ، رغم اسقاط قانون المعاشات للحكم الذي كان يقرن نائب الوزير بمن يتقاضون مرتبا يماثل مرتبه ، إذ تقيد هذا الإسقاط بأن معاملة رئيس مجلس الدولة معاملة نائب الوزير ليست مستمدة من قانون معاشات وإنما من قانون مجلس الدولة ولأن قانون المعاشات الذي أسقطها نص على الاحتفاظ للمعامل بكادر خاص بما له أو ما كان له من مزية في قانونه .

ومن حيث أن الوضع فيما تقدم لم يتغير في ظل العمل بقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975القائم ، حيث أفردت المادة 31منه تنظيما للمعاملة التقاعدية للوزير ونائب الوزير دون من يتقاضى مرتبا يماثل مرتبه ، بيد أن المادة الرابعة من قانون إصدار ذات القانون نصت على أن يستمر العمل بالمزايا المقررة في القانون والأنظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة

الأمر الذي لا معدى معه من التسليم ببقاء واستمرار المزية التي كانت مقررة لنائب رئيس مجلس الدولة من حيث معاملته معاملة نائب الوزير في حقوقه التقاعدية .

ومن حيث أن هذا المعنى بذات الفهم هو ما وثقته مضبطة مجلس الشعب الخاصة بجلسته المنعقدة في 11 من يوليو 1979بصدد مناقشة مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا عندما أشارت الى الربط بين نواب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة النقض وبين نائب الوزير من حيث المعاملة في المعاش .

ومن حيث أن المناط والمرد في معاملة نائب رئيس مجلس الدولة معاملة نائب الوزير بالنسبة الى حقوق معاش التقاعدة ، وهو يتماثل مرتبيهما وتعادل المستوى المالي لربط المنصبين ، لأن المزية التقاعدية التي تصحب لنائب رئيس مجلس الدولة هى معاملة من في حكم درجته ، وهو نائب الوزير ، لقيام التماثل بينهما في الربط المالي ، فالعبرة في وحدة المعاملة لهما بعادل المرتب .

ومن حيث أن القاعدة المضافة بالمادة (11)من القانون رقم 17لسنة 1976لقواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون كل هيئة من الهيئات القضائية ومنها قانون مجلس الدولة تقرر أن العضو الذي يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها العلاوة والبدلات المقررة للوظيفة الأعلى بشرط ألا يجاوز مرتبه نهاية مربوطها .

ومن حيث أنه لا مؤدى لهذه القاعدة إلا أن عضو مجلس الدولة الذي يبلغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته ينتقل بمرتبه وعلاواته وبدلاته الى الدرجة المالية المقررة للوظيفة الأعلى ، الأمر الذي يشكل نوعا من الفصل بين المستوى الوظيفي وبين المستوى المالي ، فالبرغم من بقاء المستوى الوظيفي دون انتقال بالترقية الى ما يعلوه شاغله ينتقل الى المستوى المالي التالي ويعامل معاملة من كل الوجوه ، وفي ذلك فإن وكيل مجلس الدولة عندما يبلغ مرتبه نهاية ربط هذا المنصب الوظيفي يستحق المعاملة المالية لنائب رئيس مجلس الدولة دون لقبها الوظيفي ويتحدد مركزه القانوني من الناحية المالية باعتباره صاحبا للربط المالي والمعاملة المالية المقررة لنائب رئيس مجلس الدولة ولا يتأتى أن يتقاضى من ذلك الربط ويستحق هذه المعاملة ، ويظل في ذات الوقت في ربط وظيفته كوكيل لمجلس الدولة وهو الربط الذي تجاوزه قانونا وانسلخ عنه بموجب القاعدة المشار إليها وإنما الصحيح أنه عندئذ يصبح صاحب ربط الوظيفة الأعلى والحق في معاملتها المالية .

ومن خيث أن الربط المالي المستوى نائب الوزير بدأ بمبلغ 2000جنيه بالقانون رقم 223لسنة 1953زيد الى 2250جنيها من 1/7/1978بالقانون رقم 134لسنة 1980ثم الى 2558جنيها من 1/7/1981بالقانون رقم 114لسنة 1981، فإلى 2618جنيها من 1/7/1983بالقانون رقم 32لسنة 1983، 2678جنيها من 1/7/1984بالقانون رقم 53 لسنة 1984، وكان الربط المالي لنائب رئيس مجلس الدولة المقابل لذلك وبالتوالي 2200/2500، 2260/2808، 2320/2868، 2380/2868جنيها ، ومن ثم فإنه لا شك في قيان التماثل والتعادل بين الربط المالي لكل من نائب رئيس مجلس الدولة ونائب الوزير .

ومن حيث أن التماثل والتعادل مع الربط المالي لنائب الوزير كما يتحقق لنائب رئيس مجلس الدولة الشاغل لهذا المنصب فإنه يتحقق أيضا لوكيل مجلس الدولة عندما يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة حيث يستحق عندئذ -على ما سلف بيانه -المعاملة المالية لنائب رئيس مجلس الدولة ويصبح في المستوى المالي في مركز يماثل لنائب الوزير ويعادلة لأنه باستحقاقه معاملة نائب رئيس مجلس الدولة يغدو صاحبا لربطه في المرتب شاغلا لوضع قانوني يخوله معاملة نائي رئيس مجلس الدولة ويستحق منحه مخصصاته المالية كاملة بالغا المستوى المالي لنائب الوزير معادلاً له وبالتالي ومنذ استحقاقه المعاملة المالية لنائب رئيس مجلس الدولة ببلوغه نهاية ربط وكيل المجلس يعد أهلاً لمعاملة نائب الوزير من حيث المعاش ويستأهل في القانون هذه المعاملة وذلك على النحو ووفقا للشروط والضوابط والمدد المنصوص عليها في القانون رقم 79لسنة . 1975

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن وكيل مجلس الدولة إذا بلغ راتبه نهاية ربط ويفته فاستحق المعاملة المالية لوظيفة نائب رئيس مجلس الدولة فإنه اعتبارا من تاريخ بلوغه واستحقاقه ذلك يعتبر في حكم نائب الوزير بالنسبة الى المعاملة التقاعدية ويستحق عند بلوغه سن التقاعد المعاش المقرر لنائب الوزير على الوجه الذي ينظمه قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة) . 1975الطعن رقم 3280لسنة 34ق جلسة (11/6/1989

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ومن حيث أنه يبين من استظهار أحكام القضاء العالي في شأن الحقوق التأمينية لمن هم في ذات المركز القانوني للطاعن أن المحكمة الدستورية العليا كانت قد قضت بجلستها المعقودة بتاريخ 5من نوفمبر سنة 1983في الطعن رقم 1لسنة 3ق)طلبات أعضاء (بأن الأحكام الخاصة بمعاش الوزير أو نائب الوزير سواء الواردة في المادة 22من القانون رقم 50لسنة 1963أو في المادة 31من القانون رقم 79**

لسنة 1975لا تسري فحسب على من يشغل وظيفة وزير أو نائب وإنما تسري كذلك بالنسبة لمن يتقاضى مرتبا مماثلا لمرتب الوزير أو نائب الوزير أو على من في درجته بحسب أول مربوط الدرجة التي يشغلها كما جرى قضاء محكمة النقض على اعتبار وظيفة نائي رئيس محكمة الاستئناف)المعادلة لوظيفة وكيل مجلس الدولة (معادلة لدرجة نائب وزير متى بلغ مرتب شاغلها حدود الربط المالي للمرتب المقرر لنائب الوزير ، والربط لوظيفة نائب رئيس محكمة الاستئناف في مفهوم محكمة النقض إنما يعتد فيه بمجازاة المرتب الفعلي لنهاية ربط وظيفة نائب رئيس محكمة الاستئناف نتيجة الحصول على علاوات وبدلات الوظيفة الأعلى لرئيس محكمة الاستئناف ، عملاً بحكم البند العاشر من جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحقة بقانون السلطة القضائية رقم 46لسنة 1972المعدل بالقانون رقم 17لسنة 1976)على سبيل المثال حكمها الصادر في 15يناير سنة 1985في الطلب رقم 45رجال القضاء ، وحكمها الصادر في 15/3/1983في الطعن رقم 118لسنة 50ق رجال القضاء وحكمها الصادر بتاريخ 23أبريل سنة 1985ي الطلب رقم 76لسنة 54رجال قضاء (أما محكمة القضاء الإداري فقد استقر قضاؤها على اعتبار وظيفة وكيل عام أو النيابة الإدارية المعادلة لوظيفة وكيل مجلس الدولة معادلة لدرجة نائب وزير مؤمن ثم يعامل معاملته من حيث المعاش تأسيسا على أن عضو الهيئات القضائية الذي يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها يستحق العلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الأعلى وذلك اعمالاً للقواعد المكملة لجداول مرتبات أعضاء الهيئات القضائية ، ومن ثم فإنه يعتبر شاغلا لهذه الوظيفة الأعلى حكما من حيث المرتب والبدلات وما يترتب عليها من حساب المعاش وذلك دون اللقب القضائي الأعلى ، ويشترط لذلك أن يتقاضى عضو الهيئات القضائية مرتبا مماثلا لمرتب نائب الوزير ، ومن ثم يسوى معاشه طبقا لمعاش نائب الوظير وفقا لحكم المادة 31من القانون رقم 79لسنة 1975 بشأن التأمين الاجتماعي)على سبيل المثال حكم محكمة القضاء الإداري -دائرة التسويات الصادر بجلسة 21/5/1986في القضية رقم 3445لسنة 39ق وحكمها الصادر بذات الجلسة في القضية رقم 1568لسنة 35ق (وأنه لدى عرض الأمر على هذه الدوائر الخاصة المشكلة وفقا لنص المادة 54مكررا من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972مضافة بالقانون رقم 136لسنة 1984قضت في الطعن 686لسنة 32ق عليا باعتبار درجة وكيل مجلس الدولة معاملة لدرجة نائب الوزير الى العاملة التقاعدية وذلك اعتبارا من تاريخ استحقاقه المعاملة المالية لنائب رئيس مجلس الدولة واستحقاقه تبعا لذلك المعاش المقرر لنائب الوزير وفقا

لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة 1975، وأقامت المحكمة قضاءها على أن التماثل والتعادل مع الربط المالي لنائب الوزير كما يتحقق لنائب رئيس مجلس الدولة الشاغل لهذا المنصب فإنه يتحقق أيضا لوكيل مجلس الدولة عندما يبلغ مرتبه نهاية مربوط هذه الوظيفة حيث يستحق عندئذ المعاملة المالية لنائب رئيس مجلس الدولة ويصبح في المستوى المالي في مركز يماثل نائب الوزير ويعادلة لأنه باستحقاقه معاملة نائب رئيس مجلس الدولة يغدو صاحبا لربطه في المرتب وشاغلا لوضع قانوني يخاله معاملة نائب رئيس مجلس الدولة ويستحق فيه مخصصاته المالية كاملة بإلغاء المستوى المالي لنائب الوزير معادلا له وأخيرا فقد اقترن هذا القضاء المتتابع لجهات القضاء العالي بالقرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلستها المعقودة بتاريخ 3مارس سنة 1990في طلب التفسير رقم 3لسنة 8ق تفسير والذي قضى بأنه في تطبيق أحكام المادة 31من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79لسنة 1975يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من لأعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل في الحالتين إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة ومن قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم 17لسنة 1976بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن ثمة قضاء تتابع اضطراده من جهات القضاء العالي بان العامل بين وظيفة نائب الوزير وبين الوظائف القضائية الأخرى في مجال تطبيق قواعد المعاشات يقوم على أساس التماثل في المرتب الذي يتقاضاه كل من شاغلي الوظيفتين المعادلة والمعادل بها وأن وظيفة وكيل مجلس الدولة والوظائف القضائية الأخى التي تعادلها -تعتبر في حكم درجة نائب الوزير ويعامل شاغلها معاملة نائب الوزير من حيث المعاش طبقا لأحكام المادة 31 من قانون التأمين الاجتماعي منذ بلوغه مرتبا مماثلا لمرتب نتائب الوزير ويظل منذ هذا الحين في حكم درجته ما بقى شاغلاً للوظيفة سواء حصل على هذا المرتب في حدود مربوط الوظيفة التي يشغلها أو بسبب حصوله على مرتب الوظيفة الأعلى مباشرة إعمالاً للفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات المضافة بالقانون رقم 17لسنة 1976بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية ، وبهذا اقرت هذه المبادئ في الضمير العام للهيئة القضائية مما لا محيص معه من التزام جهة الإدارة بها في التطبيق الفردي للمجالات المماثلة ، ومن حيث أن الثابت مما تقدم أن الطاعن افرد دون غيره من أقرانه بمعاملة معاشيه تدنو به عنهم وظل كذلك

على الرغم من نشوء واقع جديد بالحكم الصادر من هذه المحكمة بالطعن رقم 686لسنة 32ق وقرار المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم 3لسنة 8ق المشار إليهما ، وهو أمر كان من موجهه تحقيقا للعدالة الإدارية البصيرة واستجابة لمقتضيات هذه الدعوى باعتبارها تتعلق بمساواة الطاعن بأقرانه جميعا ، أن تنزل الهيئة المطعون ضدها عن استمساك بما أتاحه لها الحكم المطعون فيه ، وجعله يتعلق بفروق مالية معاشية محدودة ، بل أنه قد أضحى عليها التزام بأن تعمل في شأن المدعى عن القاعدة التي طبقتها على من هم في مركزه من وكلاء مجلس تلدولة وفقا للمبدأ الذي أرسته هذه المحكمة وللمبدأ الذي حسمت به المحكمة الدستورية العليا كل اجتهاد في هذا الخصوص ، إذا كان ذلك هو التزام جهة الإدارة الذي كان يتعين عليها أن تنهض له ، فإن المحكمة وتحقيق العدل هو توجهها الأول لا تجد مناصا من إلزام جهة الإدارة بما قعدت عن الوفاء به من صحيح هذا الالتزام ، ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن وهو وكيل سابق بمجلس الدولة كان يتقاضى عند احالته للمعاش مبلغ 219.416جنيها في الشهر ، أى ما يقرب من 2633جنيها سنويا ، وهو ما يجاوز الربط الثالث لنائب الوزير الذي كان في تاريخ إحالة الطاعن الى المعاش في أول يناير سنة 1983 يبلغ 2558جنيها وفقا للقانون رقم 134لسنة 1980وبمراعاة الزيادة التي طرأت عليه بمقتضى القانون رقم 114لسنة 1981، ومن حيث أنه في ضوء ما تقدم جميعه ، ولما كان الثابت أن الطاعن قد أحيل الى المعاش وهو في درجة وكيل مجلس الدولة التي تعادل درجة نائب رئيس محكمة الاستئناف ، وكان مرتبه في تاريخ إحالته الى المعاش يزيد على الربط الثالث المقرر لدرجة نائب وزير فإنه يتعين القضاء بأحقيته في أن يعامل المعاملة المالية المقررة لنائب الوزير من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم 79لسنة 1975اعتبارا من تاريخ بلوغه سن المعاش وما يترتب على ذلك من آثار) "الطعن رقم 3564لسنة 32ق جلسة 3/6/1990)

- تمنح العلاوة لكل من توافر فيه مناط استحقاقها وذلك أياً كانت الدرجة الوظيفية التي شغلها وعدم قصر منحها على الشاغلين لدرجة وظيفية عبينها وذلك فيما عدا ذوي الربط الثابت :

وقد أفتى بأن **"أن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في 17/1/1990فتبينت أن مادة 122من القانون رقم 47لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة تنص على أن "تحدد مرتبات أعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقا**

للجدول الملحق بها القانون ....وتسري فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك المعاشات وبنظامها جميع الأحكام التي تتقرر في شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية " ...، وتنص المادة الحادية عشر من القانون رقم 17لسنة 1986بتعديل بعض أحكام قانون الهيئات القضائية على أن "يضاف الى قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بكل قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة فقرة أخيرة نصها الآتي "يستحق العضو الذي يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة بشرط ألا يحاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى وفي هذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة "، وتنص المادة (1)من القانون رقم 47لسنة 1978بنظام العاملين المدنيين بالدولة على أن "يعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون تسري أحكامه على ....ولا تسري هذه الأحكام على العاملين الذين ينظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين أو القرارات . "وتنص المادة 41من ذات القانون على أن "يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التي يشغلها كما هو مبين بالدولة رقم (1)المرافق بحيث لا يجاوز نهاية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة "...، وتنص المادة 41مكرراً المضافة بالقانون رقم 115لسنة 1983بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47لسنة 1978المشار إليه على أنه "إذا أمضى العامل ثلاث سنوات دون استحقاق علاوة دورية لوصول أجره الى الحد الأقصى المسموح به وفقا للقوانين المعمول بها بمنح علاوة إضافية بفئة العلاوة المقررة لدرجة الوظيفة وذلك في أول يوليو التالي لمضى المدة المذكورة بشرط ألا يجاوز أجره بهذه العلاوة ربط إجمالي الثابت المقرر لدرجة الوظيفة الأعلى مباشرة "، ومفاد ما تقدم أن المشرع بعد أن جعل وصول مرتب العامل الى نهاية مربوط الدرجة الوظيفية التي يشغلها مانعا من حصوله على العلاوة الدورية المقررة لتلك الوظيفة وفقا لجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم 47 لسنة 1978المشار إليه استحدث بمقتضى حكم المادة 41مكرراً المضافة بالقانون رقم 115 لسنة 1983نصا جديدا بمنح العامل بمقتضاه علاوة إضافية بفئة العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة التي يشغلها متى مضى ثلاث سنوات دون استحقاق العلاوة الدورية المقررة لوصول مرتبه الى الحد الأقصى المسموح به قانونا على أن يستحق هذه العلاوة في أول يوليو التالي لانقضاء المدة المذكور ، وبشرط ألا يجاوز أجره بمنحه إياها الربط المالي الثابت ثلاث سنوات على توقف حصول العامل على العلاوة الدورية المقررة لدرجة المقرر لدرجة الوظيفة

الأعلى مباشرة ، ومن حيث أن استحقاق العلاوة الإضافية المشار إليها منوط بانقضاء ثلاث سنوات على توقف حصول العامل على العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة التي يشغلها بسبب وصل مرتبه الى الحد الأقصى المسموح به ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر مناقشات مجلس الشعب لمشرع النقل المشار إليه أن المشرع قد استهدف بتقرير تلك العلاوة القضاء على تجمد مرتبات العاملين لأمر لا ذنب لهم فيه وخلق حافز لديهم على العمل والإنتاج بدلاً من التقاعس الذي يصيب العاملين الذين أغلقت عليهم الدرجات التي يشغلونها لوصول مرتباتهم الى الحد الأقصى المسموح به قانونا وهو الأمر الذي يقتضي منح تلك العلاوة لكل من توافر فيه مناط استحقاقها وذلك أيا كانت الدرجة الوظيفية التي يشغلها وعدم قصر منحها على الشاغلين لدرجة وظيفية بعينها وذلك فيما عدا ذوي الربط الثابت ولئن كان المشرع قد اشترط في حكم المادة 41مكرراً المشار إليها ألا يجاوز أجر العامل بتلك العلاوة الربط المالي الثابت لدرجته الوظيفية الأعلى المباشرة فإن هذا الشرط يعتبر شرطا سلبيا لا يؤثر على أصل استحقاق تلك العلاوة الذي يرتبط بمناط تقريره وإنما يؤدي فقط الى حرمانه من الحصول عليها في حالة توافره وذلك أخذا في الاعتبار أن المقصود بالربط المالي الثابت هو ذلك الربط المحدد بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم 47لسنة 1978 للدرجة الممتازة التي توجد على قمة مجموعة وظائف الدرجات العليا الواردة بذلك الجدول وعليه فإن من يشغل الدرجة التالية وهى الدرجة الأدنى مباشرة من الدرجة الممتازة يحرم من تلك العلاوة إذا تحقق في شأنه الشرط السلبي الذي قرره المشرع أما أن يشغل ما عدا ذلك من الوظائف ذات الدرجات الأدنى فلا يتصور تحقق هذا الشرط بالنسبة له ولا يحرم بالتالي من الحصول على تلك العلاوة متى توافرت في شأنه مناط استحقاقها والقول بغير ذلك ينطوي على إفراغ حكم المادة 41مكرراً المشار إليها من مضمونه ويخالف إرادة المشرع التي كشفت عنها بجلاء المناقشات التي دارت بمجلس الشعب حول إصدار ذلك النص والغاية من تقريره .ومن حيث أن افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد استقر على سريان أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بوصفه الشريعة العامة في مجال التوظف على العاملين بكادرات خاصة فيما لم تتناوله تلك الكادرات مماثل بالتنظيم طالما أنها لا تتعارض مع أحكام تلك الكادرات أو طبيعة الوظائف التي تحكمها أو كان التنظيم الذي أورده الكادر الخاص لا يحول دون تطبيق تلك الأحكام التي تضمنها القانون العام والتي لا مثيل لها بالكادر الخاص على العاملين به . ومن حيث أن

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد استعرضت فتواها الصادرة بجلسة 7/6/1989 التي ذهبت الى أنه طبقا لحكم المادة 41مكرراً من القانون رقم 47لسنة 1978المشار إليه تمنح العلاوة الإضافية لمن أمضى من العاملين ثلاث سنوات دون اسحقاق العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة التي يشغلها لوصول أجره الى الحد الأقصى المسوح به وفقا للقوانين المعمول بها وليس وفقاً لهذا القانون)أى قانون العاملين المدنيين بالدولة وحده (واستظهرت أن المشرع يكون بذلك قد قصى حتما الى الافادة من هذا الحكم لا يقتصر على العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون بل تمتد أيضا الى غيرهم مما تسري عليهم أحكامه فيما لم يرد في شأنه نص خاص في القوانين والقرارات المنظمة لشئونهم الوظيفية ، ولما كان الثابت ما تقدم أن قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972قد جاء خلواً من نص مماثل لحكم المادة 41 مكرراً الذي استحدث في تاريخ لاحق على العمل بأحكامه بمقتضى القانون رقم 115لسنة 1983وأن هذا الحكم لا يتعارض وأحكام قانون مجلس الدولة ، ومن ثم فإنه يتعين بنص تطبيق حكم المادة 41مكرراً المشار إليها على السادة أعضاء مجلس الدولة من تتوافر في شأنهم شروط استحقاق العلاوة الإضافية المقررة به ، ولا ينال مما تقدم أن ثمة قاعدة من القواعد الملحقة بجدول المرتبات المرفق بالقانون رقم 47لسنة 1972تقرر منح العضوء الذي يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها العلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الأعلى بشرط عدم تجاوز نهاية مربوطها إذ أن لكل من الحكمين المشار إليهما مجال إعماله المستقل والمتميز عن الآخر فالحكم الوارد بالجدول الملحق بالقانون رقم 47لسنة 1972بشأن مجلس الدولة يواجه حالة وصول مرتب عضو مجلس الدولة لنهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها فيحق له في هذه الحالة الاستمرار في تقاضي علاوات وبدلات الوظيفة الأعلى مباشرة دون أى فاصل زمني وذلك بشرط ألا يجاوز مرتبه في هذه الحالة نهاية مربوط تلك الوظيفة أما الحكم الذي تضمنته المادة 41مكرراً المشار إليها فهو يعالج حالة تجمد مرتب العامل الناتجة عن توقفه عن الحصول على العلاوة الدورية المقررة لمدة ثلاث سنوات بسبب وصول مرتبه الحد الأقصى المسموح به قانونا وليس نهاية ربط الوظيفة الأعلى التي يشغلها)كما أن الربط المالي الثابت المقرر للدرجة للوظيفية الأعلى التي يشغلها (كما أن الربط المالي الثابت المقرر للدرجة الممتازة هو الحد الذي لا يجوز للعامل تجاوزه بأى حال من الأحوال واستخدام المشرع لعبارة الحد الأقصى ممسموح به وفقاً للقوانين المعمول بها يؤكد سريان حكم المادة 41مكررا المشار

بها على العاملين بكادرات خاصة ذلك أن عبارة الحد الأقصى تنصرف الى المرتب الذي يحصل عليه العامل ولو تجاوز به نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها كما هو الشأن في الحالة المعروضة مادام أن المسلم به أن استحقاق عضو المجلس الذي يبلغ مرتبه نهاية الوظيفة التي يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة بشرط ألا يتجاوز نهاية مربوطها مؤداه أن هذا العضو ببلوغه مربوط الوظيفة التي يشغلها فإن له حق مالي أصبح أقصاه مرتب الوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق إليها ، ومن ثم أصبح هذا الحد هو الحد الأقصى المسموح به وفقا للقوانين المعمول بها ، وبالتالي فإنه لا يوجد ما يحول دون الجمع بين تطبيق الحكمين المشار إليهما على السادة أعضاء مجلس الدولة وفقا للشروط المقررة لكل منهما) "فتوى رقم 86/40/1186جلسة (17/1/1990

- أحكام المرتبات المستحقة لأعضاء المجلس :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"استحقاقه مرتبه الذي كان يتقاضاه قبل تعيينه مندوباً بالمجلس -إذا تراخى في استلام عمله بمجلس الدولة إلى أن رقي إلى وظيفة وكيل نيابة من الفئة الممتازة فلا أحقية له في مرتب الوظيفة الأخيرة –أساس ذلك :أن المركز الوظيفي لا ينشأ إلا بصدور قرار التعيين في الوظيفة بالأداة القانونية السليمة –تراخي الموظف في استلام عمله بعد صدور القرار يقتصر أثره على استحقاق المرتب المحدد بقرار التعيين طبقاً للقواعد النافذة وقت صدور القرار) .الطعن رقم 945لسنة 30ق "إدارية عليا " جلسة (23/2/1986وبأنه "نص المادة 77من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972على اعتبار الخمسين الأوائل من النواب في وظيفة نائب)أ (هو من قبيل التعيين الذي يأخذ حكم الترقية ويجري مجراها وتنسحب إليه آثاره المالية –أحقيتهم في أن يمنحوا بداية ربط هذه الوظيفة او علاوة من علاواتها أيهما أكبر) "الطعن رقم 604لسنة 31ق "إدارية عليا "جلسة (21/1/1978**

- الفتـــاوى:
- **عدم جواز إعادة تسوية مرتب رئيس مجلس الدولة ونواب رئيس المجلس بالتطبيق لنص المادة 2من القانون رقم 114لسنة 1981بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة.**

)فتوى ملف رقم 86/3/908 جلسة (18/10/1995

المادة (123)

"استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى أو يعين عضواً بمجلس الدولة من جاوز عمره ستاً وستين سنة ميلادية .

ومع ذلك إذا كان بلوغ العضو سن التقاعد في الفترة من أول أكتوبر الى أول يوليو فإنه يبقى في الخدمة حى هذا التاريه دون أن تحتسب هذه المدة في تقدير المعاش أو المكافأة . "

(الشرح)

أن المادة 88من القانون رقم 47لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة تنص على أن " يجوز ندب أعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو في غير أوقات العمل الرسمية أو إعارتهم للقيام بأعمال قضائية أو قانونية لوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وذلك بقرار من رئيس الدولة بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التي يستحقها العضو المنتدب أو المعار عن هذه الأعمال "....، وتنص المادة 123من ذات القانون المستبدلة بالقانون رقم 50لسنة 1973 على أن "استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى عضو مجلس الدولة من جاوز عمره ستين يوما ميلادية ومع ذلك إذا كان بلوغ سن التقاعد في الفترة من أول أكتوبر الى أول يوليو فإنه يبقى في الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحتسب هذه المدة في تقدير المعاش أو المكافأة ، وتنص المادة 13من القانون رقم 17لسنة 1976بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية على أن "تطبيق أحكام الجدول المرفق بكل من قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة المشار إليهما على الباقين في الخدمة ممن بلغوا سن التقاعد اعتبارا من أول أكتور سنة 1975وتوى معاشاتهم على أساس المرتبات الواردة بهذين الجدولين . "...

ومفاد ما تقدم أن قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972المشار إليه قد أجاز في المادة 88منه ندب وإعارة السادة أعضاء المجلس للقيام بأعمال قضائية أو قانونية لوزارات الحكومة ومصالحها وغيرها من الجهات الأخرى المنصوص عليه وذلك بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية الذي له وحده حق تحديد المكافأة المستحقة للعضو أو المنتدب أو المعار .هذا وقد حدد القانون المشار إليه أيضا الإحالة الى المعاش لسن الستين غير أنه مراعاة لحسن سير وانتظام العمل قضى باستيفاء من تنتهي خدمته من السادة أعضاء المجلس

ببلوغه السن المقررة لترك الخدمة خلال العام القضائي حتى نهايته شريطة ألا تحسب المدة من انتهاء الخدمة وحتى نهاية العام القضائي في تقدير المعاش أو المكافأة المستحق له ، ومن حيث أن عضو مجلس الدولة شأنه شأن سائر العاملين المدنيين بالدولة المخاطبين باحكام القانون رقم 47لسنة 1978تنتهي خدمته ببلوغه سن الستين غير أن المشرع مراعاة منه لحسن سير وانتظام العمل خلال العام القضائي وحتى يتلاقى ما قد يترتب على تطبيق الحكم المتقدم على أعضاء مجلس الدولة من خلل واضطراب نظام العمل قرر في المادة 123من قانون مجلس الدولة رقم 47لسنة 1972المشار إليه استبقاء وتنهي خدمته ببلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة)سن الستين (خلال العام القضائي حتى نهايته بحيث يعتبر خلال هذه الفترة مستبقيا في الخدمة لصالح العمل وقد جاء حكم المادة 1233المشار إليها عاما دون تقييد ومطلقا دون تحديد ، ومن ثم فإنه يسري على جميع أعضاء مجلس الدولة ومتى تحققت دواعي أعماله وبغير حاجة للبحث عن الحكمة أو الغاية من تقريره بالقول بعدم انطباقه إلا على من يستمر بالعمل في المجلس خلال تلك الفترة دون أن يعمل طوال الوقت خارج المجلس لأن البحث عن الحكمة من التشريع لا تكون إلا في حالة غموض النص وهو أمر غير متحقق بالنسبة لحكم المادة 123، وبالتالي فإن كل من يبلغ من أعضاء المجلس سن الإحالة الى المعاش خلال العام القضائي يستبقى حتى نهايته ولو كان يعمل خارج المجلس مادام أن عمله هذا روعى أنه وثيق الصلة بعمله في المجلس وفقا لما قدرته الجهة المسئولة عن الشئون الإدارية لأعضاء المجلس وهو المجلس الخاص ويظل تبعا لذلك خلال فترة استبقائه منتميا للمجلس متمتعا بالحقوق الوظيفية المقررة لأعضائه بالقدر الذي يتفق ووضعه القانوني الجديد ، ويكون للمجلس عليه من السلطات والاختصاصات بما يتفق مع هذا الوضع ، على أنه من ناحية أخرى فإنه يرد على الحظر المتقدم أن العضو خلال هذه الفترة وأن كان شاغلا لوظيفته في المجلس إلا أنه لا يعتبر شاغلا لوظيفته في المجلس إلا أنه لا يعتبر شاغلا لدرجة مالية ، ومن ثم فهو يحصل بالإضافة الى المعاش على مكافأة توازي الفرق بين المعاش وبين المرتب والبدلات المقررة على ما انتهي إليه الافتاء السابق للجمعية ، كما لا تجوز ترقيته أو منحه علاوة خلال فترة استبقاءه فهو بطبيعة الحال لا يستحق تلك المكافأة لتخلف مناط استحقاقها بالنسبة له .أما بالنسبة لتجاوز إعارة العضو خارج المجلس إعارة داخلية خلال فترة الاستبقاء أيا كان الرأى في مشروعية الإعارة أى سواء كان الرأى فإنه يجب أن يشترط فيها ما يشترط في التعيين كأداة لشغل الوظائف العامة طبقا لقانون العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة

العامة في هذا الشأن وأن القانون المذكور لا يجيز التعيين لمن جاوز سن الستين أو كان الرأى بجواز الإعارة باعتبار أن ذلك من الحقوق الوظيفية لأعضاء المجلس المترتبة على النص الصريح لقانون المجلس باستبقائهم بعد سن الستين لحين انتهاء العام القضائي) "فتوى ملف رقم 86/3/811جلسة (6/6/1990

- أما بالنسبة للمعاملة المالية :

أن العضو في حالة استبقائه بالخدمة بعد الستين في مجلس الدولة يجمع بين المعاش والمكافأة التي تتحدد بالفرق بين المرتب والبدلات والحوافز وبين المعاش فإن البديل عن المكافأة أن الجهة التي رخص له بالعمل فيها خارج المجلس هو ما تقدره هذه الجهة في شأن معاملته المالية باعتبار أنه من المسلم أن الجهة التي يعمل بها العضو خارج المجلس هى التي يتستقل بتقدير ما يمنح له من مخصصات مالية بوجه أو بآخر مع الرجوع للمجلس الخاص لمجلس الدولة إذا رأت هذه الجهة ذلك طبقا لأحكام فانون مجلس الدولة .

وقد أفتت الجمعية العمومية بأن **"أن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ 168/5/1990فاستعرضت أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 49لسنة 1972الذي نصت مادته رقم 69على أنه "استثناء من أحكام قوانين المعاشات ، لا يجوز أن يبقى في وظيفة القضاء) :يعين فيها من جاوز عمره الستين سنة ميلادية (وقد استبدل بهذه المادة نص المادة الحالي بمقتضى القانون رقم 49لسنة 1972حيث أضاف المشرع الفقرة الثانية من المادة 69بهذا التعديل والتي تنص على أنه "ومن ذلك إذا كان بلوغ القاضي سن التقاعد في الفترة من أول أكتور الى أول يوليو فإنه يبقى في الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحتسب هذه المدة في تقدير المعاش أو المكافأة ، كما استعرضت الجمعية نص البند)ثانياً (من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية التي تنص على أن "يعامل رئيس محكمة النقض معاملة الوزير من حيث المعاش "، ونصت الفقرة الأخيرة من ذات القواعد المضافة بالقانون رقم 17لسنة 1976بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية على أنه يستحق العضو الذي يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها ، فالعلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق إليها بشرط ألا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى وفي هذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة كما استعرضت الجمعية المادة 123من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972التص نصت على أنه "استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى عضوا بمجلس الدولة من جاوز عمره ستين سنة ميلادية ، وأصبحت تنص بعد استبدالها**

بمقتضى القانون رقم 50لسنة 1973بالإضافة الى الأحكام السابقة على أنه "ومع ذلك إذا كان بلوغ العضو سن التقاعد في الفترة من أول أكتوبر الى أول يوليو فإنه يبقى في الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحتسب هذه المدة في تقدير المعاش أو النكافأة ، ونص البند)ثانياً (من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم 47لسنة 1972على أن "يعامل رئيس مجلس الدولة معاملة الوزير من حيث المعاش ، واستعرضت الجمعية أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79لسنة 1975وتعديلاته الذي نصت مادته رقم 31على أن "يستوى معاش المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه "....، ونصت مادته رقم 40المستبدلة اعتبارا من 1/7/1987بالقانون رقم 107لسنة 1987على أنه "إذا عاد صاحب المعاش الى عمل يخضعه لأحكام هذا التأمين أو لإحدى الجهات التي خرجت من مجال تطبيق هذا القانون لوجود نظام بديل مقرر وفقا لقانون يوقف صرف معاشه اعتبارا من أول الشهر التالي وذلك حتى تاريخ انتهاء خدمته بالجهات المشار إليها أو بلوغه السن المنصوص عليها بالبند (1)من المادة (18)أيهما أسبق .ولا تسري أحكام هذا التأمين في شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنه الستين وذلك فيما عدا من تمد خدمته بقرار من السلطة المختصة من المؤمن عليهم المشار إليهم في البند)أ (من المادة وكذلك الحالات المنصوص عليها في المواد 31، 63، 464ويصرف المعاش في هذه الحالة من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة "، كما استعرضت الجمعية قرار المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم 3 لسنة 8ق الذي قضى ـللأسباب الواردة فيه بأنه "في تطبيق أحكام المادة 31في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79لسنة 1975يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل من حيث المعاش المستحق من الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملة من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل في الحالتين إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم 17لسنة 1976بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية .وقد انتهت الجمعية الى أن مفاد ما تقدم أن المشروع قد استبقى بمقتضى التعديل الذي أدخلته على أحكام المادة 61من قانون السلطة القضائية بمقتضى القانون رقم 49 لسنة 1973والتعديل الذي أدخله على أحكام المادة 132من قانون مجلس الدولة بمقتضى القانون رقم 50لسنة 1973كما سلف البيان بالخدمة عضو الهيئة القضائية الذي يبلغ سن

الستين خلال العام القضائي حتى انتهاء هذا العام مستهدفا وفقا للثابت من الأعمال التحضيرية لقانونى السلطة القضائية ومجلس الدولة تحقيق حسن سير العمل خلال السنة القضائية بالمحاكم وبغيرها من مجالات العمل في الهيئات القضائية المختلفة وعدم اضطرابه خلال السنة القضائية نتيجة لانتهاء خدمة بعض أعضائها ببلوغ سن الستين خلالها وبناء على صريح عبارة النصوص والحكمة التي تغياها المشرع من استبقاء الأعضاء بالهيئات القضائية الذين يبلغوم سن الستين خلالها فإن هذا الاستبقاء -حسبما استقر عليه افتاء الجمعية وقضاء المحكمة الإدارية العليا -لا يعد سن الستين فالمركز التقاعدي يتحدد -في هذه الحالة حتما بقوة القانون فور بلوغه سن الستين ولا يغير من ذلك أن يبقى العضو في الخدمة بعد بلوغه هذه السن لحين انتهاء السنة القضائية ، ومن ثم فهذه الفترة لا تحتسب في المعاش ولا تدخل بالتالي ضمن مدد الاشتراط في التأمين الاجتماعي وذلك وفقا لصريح عبارات نصوص قوانين الهيئات القضائية التي قضت بعدم احتساب تلك المدة في تقدير المعاش أو المكافأة .ولما كان قانون التأمين الاجتماعي في أول صدوره عام 1975يتفق وحكم المادة 69من قانون السلطة القضائية والمادة 123من قانون مجلس الدولة حيث كانت الفقرة الأخيرة من نصوص المادة 40منه تقرر إيقاف الانتفاع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ببلوغ المؤمن عليه سن الستين وقد ورد هذا الحكم عاما لجميع المؤمن عليهم فيما عدت أفراد الفئات المستثناه الذي ليس منهم إعفاء الهيئات القضائية ولا الوزراء أو من هم في درجتهم أو من يعاملون معاملتهم .
وحيث أنه قدر القانون رقم 93لسنة 1980بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي وقرر إضافة بعض الفئات المستثاه من حكم الفقرة الأخيرة من المادة 40سالفة البيان والذي تشمل المعاملين بالمادة 31من ذات القانون أن الوزراء ونواب الوزراء الذين شغلوا منصب الوزير أو نائب وبالتالي فقد أصبح يحق لهؤلاء الاستمرار في الانتفاع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة رغم تجاوزهم سن الستين ، ومن حيث أن هذا التعديل لا يغير من سلامة ما سبق أن استقرت عليه فتاوى الجمعية العمومية وأحكام المحكمة الإدارية العليا على النحو سالف البيان وذلك لورود هذا الحكم الجديد في قانون التأمين الاجتماعي الذي يعتبر في مجاله قانونا عاما لا تسري أحكامه على أعضاء الهيئات القضائية إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين المنظمة لشئونهم يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم 79لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي من أنه يستمر العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة وبالتالي فإنه حيث لا يوجد ثمة شك في قوانين الهيئات القضائية تعتبر قوانين خاصة فيما تضمنته من أحكام بالنسبة لمن تسري عليهم من أعضاء هذه الهيئات ، وحيث أن ما ورد في الفقرة الأخيرة من نص المادة 40من قانون التأمين

الاجتماعي سالفة البيان من استمرار انتفاع المؤمن عليه الذي يشغل منصب الوزير أو نائب الوزير بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بعد بلوغه سن الستين واستمراره -وبالتالي في ذات الاشتراكات المقررة لحين انتهاء خدمته -مقتضاه أ، هذه الأحكام تسري على من يشغل أحد هذين المنصبين من الوزراء نواب الوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء لحكمة أساسها أنه طبقا للطبيعة السياسية لهذه الوظائف فإن المواد 153الى 160من الدستور فإنه لا يشترط في الوزير أو نائب الوزير ألا يكون سنه فوق الحد الأدنى عند تعيينه وهو 35سنة ميلادية وهو لا يحال الى التقاعد بناء على ذلك ولا يحظر تعيينه بعد بلوغ سن الستين بنص خاص ولكن هذه الأحكام سواء بنصها أو بمقتضى الحكمة التي دعت الى تقريرها أو لتعارضها مع النص الصريح الوارد في القوانين الخاصة بهم لا تسري على أعضاء الهيئات القضائية الذين قضت المحكمة الدستورية العليا في قرارها سالف البيان بعاملتهم معاملة الوزير ونواب الوزير من حيث المعاش وعليه يتعين القول بتسوية معاشاتهم وتحديد مركزهم التقاعدي ببلوغ سن الستين) "فتوى ملف رقم 86/6/414جلسة (16/5/1991

- أحكام بلوغ سن الستين خلال السنة القضائية:

مفاد نص المادة 123من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 50لسنة 1973أن المشرع قرر أصلاً عاماً بالنسبة إلى السن التي تنتهي عندها مدة خدمة عضو مجلس الدولة فحددها بستين عاماً ولم يقرن المشرع هذا الأصل بأي استثناء يرد عليه من شأنه أن يمد مدة الخدمة أو يجيز إعادة التعيين فيها -تناول المشرع بالتنظيم حالة بلوغ العضو سن الستين أثناء العام القضائي بوضع قاعدة مقتضاها بقاء العضو مستمراً في مباشرة عمله حتى نهاية العام القضائي -هذه القاعدة لا تنال بأية حال من الأصل سالف الذكر أو تحد منه أو تعيد مقتضاه -هذا الاستمرار في العمل لا يعد مداً لمدة الخدمة بعد سن الستين أو من قبيل إعادة التعيين في الوظيفة -نتيجة ذلك :لا يجوز إجازة جمع العضو بين مرتبه وبدلاته والمعاش خلال الفترة ما بين بلوغه سن التقاعد حتى نهاية العام القضائي .)الطعن رقم 6لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (13/12/1981

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "عضو مجلس الدولة الذي بلغ سن الستين خلال السنة القضائية يحال إلى المعاش من تاريخ بلوغه السن القانونية ولكنه يستبقى في مباشرة عمله مع خلو درجته وعدم استحقاقه لأي ترقية أو علاوة -ويحدد ما يتقاضاه في هذه الفترة بالفرق بين مرتب وبدلات الوظيفة التي كان يشغلها وبين المعاش المستحق له) "الطعن رقم 6 لسنة 27ق "إدارية عليا "جلسة (13/12/1981

- **أحكـــام البـــدلات:**

فقد قضى بأن" **خضوع بدل التمثيل ومقابل الأداء المتميز المقرران لأعضاء مجلس الدولة بنسبة 100٪ عند حساب الأجر المتغير الذي تؤدى على أساسه الاشتراكات في قانون التأمين الاجتماعي) .ملف رقم 86/4/1013جلسة (20/11/1985وبانه "العضو مجلس الدولة الذي يندب لرياسة أو لعضوية لجنة بإحدى الجهات الإدارية أن يتقاضى مقابلاً على ما أداه من أعمال في تلك اللجنة –دون أن يؤثر ذلك على حيدته واستقلاله الأصليين) .ملف رقم 86/4/1986جلسة (20/6/1984وبأنه "عدم استحقاق مفوضي الدولة وأعضاء المحاكم الإدارية والتأديبية بالمحافظات لبدل السفر ولمرتب النقل) .ملف رقم 86/4/650جلسة (26/11/1980وبأنه "مدى جواز تطبيق حكم المادة الخامسة من القانون رقم 135لسنة 1980على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم كادرات خاصة –أثر ذلك على البدلات وفئة العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى) "ملف رقم 66/3/547جلسة (26/11/1980**

المادة (124)

"تعتبر استقالة عضو مجلس الدولة مقبولة من تاريخ تقديمها الى رئيس المجلس إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلق على شرط .

واستثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يترتب على استقالة عضو المجلس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضها .

وفي جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر . "

(الشرح)

أن عضو مجلس الدولة -كسائر العاملين المدنيين في الدولة -يستطيع أن يغادر خدمة المجلس بالاستقالة من منصبة .غير أن المشرع قد جعل لهذه الاستقالة -في بعض المجالات - أحكاماً خاصة تنفرد بها .

فهذه الاستقالة تعتبر مقبولة من تاريخ تقديمها الى رئيس المجلس إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط ، في حين أن القاعدة العامة بالنسبة للعاملين المدنيين في الدولة أن هذه الاستقالة لا تنتج أثرها إلا بالقرار الصادر بقبولها .

ومن ناحية أخرى فإن قانون مجلس الدولة قد نص على ألا يترتب على الاستقالة سقوط حق العضو في المعاش أو المكافأة أو خفضها وذلك استثناء من أحكام قوانين المعاشات .

وإذا ما قدم المجلس الى المحاكمة التأديبية فإن الدعوى التأديبية تنقضي فوراً باستقالة العضو ، وذلك على خلاف الحال بالنسبة للعاملين المدنيين في الدولة .فإن العامل إذا ما أحيل الى المحاكمة التأديبية فإن استقالته لا تقبل إلا بعد الحكم في الدعوى بغير جزاء الفصل أو الإحالة الى المعاش .فهو لا ينجو من المحاكمة التأديبية إذا ما قدم استقالته فوراً) .د /مصطفى أبو زيد فهمي ، مرجع سابق ص(63

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " ومن حيث أنه بتاريخ 4/8/1983 صدر القانون رقم 98 لسنة 1983 بزيادة المعاشات ونص في مادته الأولى على زيادة المعاشات بواقع خمسة جنيهات شهريا ونصت المادة الثانية منه على أن تعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسري في شأنها جميع أحكامه ، ونصت المادة الثالثة على أن لا تستحق الزيادة في الحالات الآتية -4 :المعاشات المستحقة اعتبارا من 1/7/1983 لغير حالات بلوغ سن الشيخوخة والفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة ."ومن حيث أنه في 31/3/1984 نشر القانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ونصت المادة 16 منه على أن تزاد بنسبة 10% المعاشات المستحقة قبل العمل بالقانون رقم 47 لسنة 1984، واعتبرت أن هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسري في شأنها جميع أحكامه مع النص على عدم استحقاق الزيادة في عدة حالات منها ....المعاشات المستحقة وفقا لقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه اعتبارا من 1/7/1983 لغير حالات بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة . "ومن حيث أنه وإن كان الطاعن قد انهيت خدمته بتاريخ 2/7/1983 بناء على استقالته إلا أن الأساس في تسوية معاشه يجد سنده فيما يقضي به قانون مجلس الدولة ، كأصل عام -أما تفصيل هذه الحقوق فقد تكفل بها قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالقانون رقم 79لسنة 1975، وفي هذا الشأن فإن المادة 124من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972تنص في فقرتها الأخيرة على أنه " :وفي جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه ايهما اصلح له ، ووفقاً للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر "، ومن حيث أن المشرع استهدف في القانون رقم 47لسنة 1972أن يوجد قواعد تسوية معاشات اعضاء مجلس الدولة في جميع حالات إنهاء الخدمة دون تميز ، واعتبر الأساس في ذلك القواعد المقررة لإنهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر ، ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فإن الطاعن يعامل في تسوية معاشه بعد إنهاء خدمته معاملة من أنهيت خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر ، ومن حيث أن القانونين رقمى 98لسنة 1983و 47لسنة 1984قررا زيادة المعاشات لمن أنهيت خدمته بسبب إلغاء الوظيفة وهو ما ينطبق على حالة الطاعن ويكون الحالة هذه قد قام طعنه على سند صحيح من القانون مما يتعين قبوله شكلا ، والقضاء بأحقيته في الزيادة المقررة بالقانونين رقمى 98لسنة 1983و 47لسنة 1984، مع إعفاء الهيئة المطعون ضدها من مصروفات الدعوى تأسيسا على المادة 137من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79لسنة) " 1975الطعن رقم 32ق جلسة (24/1/1991وبأنه "ومن حيث أنه بالنسبة الى طلب الطاعن الحكم بأحقيته في صرف معاش الأجر المتغير فوراً دون إرجاء لسن الستين فإن ثمة حكم خاص بالنسبة الى أعضاء مجلس الدولة نصت عليه المادة 124من قانونه الصادر بالقانون رقم 47لسنة -1972في فقرتها الثانية والثالثة -هو أنه :استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يترتب على استقالة عضو المجلس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضها ، وفي جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له ووفقاً للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر ، ومن حيث أنه بالرغم من خصوصية حكم هذا النص ، فقد حرص القانون رقم 79لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي على تأكيده بالنص في الفقرة الأولى من مادته الرابعة على أن :يستمر العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة ولا ريب في أن

من مقتضى ذلك ولازه هو استمرار العمل بالأحكام التي نصت عليها الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 124من قانون مجلس الدولة ، المشار إيهما ، وذلك في ظل العمل بالقانون رقم 79 لسنة 1979المشار إليه وتعديلاته ، ومؤدى بالنسبة للموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر ، وذلك في جميع حالات انتهاء الخدمة ، وأنه لا يترتب على استقالة العضو سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضهما ، ومن حيث أنه لما كان ذلك ، وكانت الماددة 18مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79لسنة 1975، معدلاً بالقانون رقم 47لسنة 1984تنص على أنه " :يستحق المعاش عن الأجر المتغير أيا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر وذلك متى توافرت في شأنه احدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي "، وكان الطاعن قد توافرت في حقه احدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي ، وربط له فعلاً ، فإنه يستحق معاش الأجر المتغير دون تخفيض ويصرف له فوراً ، إذ لا وجه لتأجيل الصرف ، طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 18 المذكورة ، إذ أن حكمها لا يشمل حالة انتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة ، وهى الحالة الواجب معاملة الطاعن بها طبقا لصريح نص المادة 124من قانون مجلس الدولة والمادة الرابعة من القانون رقم 79لسنة 1975 المشار إليهما ومقتضى ذلك أيضا ، أن تعديل حكم الفقرة الثانية من المادة 18المذكورة بالقانون رقم 107لسنة 1987لا يمس الطاعن ، ولا شأنه له به إذ أنه لم يكن مخاطبا بحكمها ابتداء ، على نحو ما سلف بيانه ، ومهما يكن من أمر ، وطبقا لحكم هذه الفقرة الثانية من المادة 18بعد تعديلها بالقانون رقم 107لسنة 1987، فإنه يصرف للطاعن معاش الأجر المتغير فوراً بحسبان أن سنه لا تقل عن خمسين سنة وهو ما أقرت به الهيئة في دفاعها -وذلك دون تخفيض -عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة 124 من قانون مجلس الدولة المشار إليها ، باعتباره حكما خاصا ، لا يمسه التعديل الذي أتى به القانون رقن 107لسنة 1987، بوصفه حكما عاما ، إذ المقرر أن الخاص يقيد العام ، ولا عكس ، مما يتعين معه القضاء بأحقية الطاعن في صرف معاش الأجر المتغير فورا ودون تخفيض) "الطعن رقم 394لسنة 33ق جلسة (17/4/1988

المادة (125)

"إذا لم يستطيع عضو مجلس الدولة بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الأجازات المقررة في المادة 110أو ظهر في أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيان بوظيفته على الوجه اللائق أحيل الى المعاش بقرار من رئيس الجمهزرية يصدر بناء على طلب رئيس مجلس الدولة وبعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية .

ويجوز للمجلس المذكور في هذه الحالة أن يزيد على خدمة العضو المحسوبة في المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة للمعاش ، كما لا يجوز أن تزيد تلك المدة على ثماني سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا في معاش يزيد على أربعة أخماس مرتبه .

ومع ذلك لا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه العضو أو يستحقه عند انتهاء خدمته إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش لا تقل عن عشرين سنة .

وتسري أحكام الفقرتين السابقتين في حالة الوفاة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد المعاش على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات . "

(التعليق)

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 165لسنة 1955بأنه "قد عالجت المادة 165 إحالة عضو المجلس الى المعاش لأسباب صحية أو لأسباب أخرى كما إذا فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة وجعلت من اختصاص لجنة التأديب والتظلمات الموافقة على الإحالة الى المعاش وأن تزيد في الحالة الأولى على مدة خدمة عضو المجلس المحسوبة في المعاش أو المكافأة مدة إضافية وبصفة استثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة الى المعاش ولا يجوز أن تزيد على ثماني سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا في معاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على 840 جنيها في السنة ، وأن تزيد اللجنة في الحالات الأخرى على مدة الخدمة مدة إضافية لا تزيد على سنتين ، وهذه المزايا مطابقة للمزايا الممنوحة للقضاة بمقتضى قانون استقلال القضاء " .

(الشرح)

أضافت المادة 125من هذا القانون أنه "إذا لم يستطع عضو مجلس الدولة بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الأجازات المقررة في المادة 110أو ظهر في أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق أحيل الى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية يصدر بناء على طلب رئيس مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية .

ويجوز للمجلس المذكور في هذه الحالة أن يزيد على خدمة العضو المحسوبة في المعاش أو المكافأة مدة اضافية بصفة استثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الاضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبوغ السن المقررة للإحالة للمعاش ، كما لا يجوز أن تزيد تلك المدة على ثماني سنوات ولا أن تكون من شأنها أن تعطيه حقا في معاش يزيد على أربعة أخماس مرتبه .

ومع ذلك لا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه العضو أو يستحقه عند انتهاء خدمته إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش لا تقل عن عشرين سنة ، وتسري أحكام الفقرتين السابقتين في حالة الوفاة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد المعاش على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات .

ولا شك أن في هذه الاستثناءات المالية المتعلقة بالمعاش بعد ترك الخدمة ضمانة هامة لأعضاء المجلس) .د /ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ص 118وما بعدها وبذات المعنى د / محسن خليل ص 187وما بعدها(

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"وحيث أنه يبين من تقصي قوانين المعاشات أن قانون التأمين والمعاشات رقم 394لسنة 1956كان يضع في مادته السادسة حداً أقصى لكل من معاش الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة ونواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة ومن يتقاضون 1800جنيه سنويا وباقي العاملين وقد ورد ذات الحكم قانونا المعاشات المادتان رقما 36لسنة 1960و 50لسنة 1963وبالمقابلة لذلك وإبان نفاذ تلك القوانين كان قانون مجلس الدولة رقم 55لسنة 1959ينص في جدول المرتبات المرفق به على معاملة كل من نواب رئيس مجلس الدولة معاملة من هو في حكم درجته في المعاش وتضمن قانون السلطة القضائية رقم 56لسنة 1959حكما ماثلا بالنسبة الى نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف وفي قانون السلطة القضاية اللاحق رقم 41لسنة 1965ردد المشرع ذات الحكم مقررا ذات الميزة ليسري ذلك على أعضاء مجلس الدولة عملاً بالإحالة التي وردت بالقواعد الملحقة بجدول مرتبات قانون مجلس الدولة رقم 55لسنة 1959 .**

وظاهر أن المشرع حرص على النص في قانون مجلس الدولة على معاملة من يشغل وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة معاشا معاملة من هو في حكم درجته رغم أن قانون المعاشات كان ينص على مساواة الوزير ونائب الوزير في المعاش بمن يتقاضون رواتب مماثلة وهو ما يكفل حصول نائب رئيس مجلس الدولة على معاش نائب الوزير دون النص على ذلك في قانون مجلس الدولة مما يفصح عن إرادة المشرع في أن تتحدد المعاملة التقاعدية لنائب رئيس مجلس الدولة بذات ما يعامل به في حكم درجته وهو نائب الوزير وذلك موجب حكم يرد في نص قانون مجلس الدولة ذاته استقلالا عن قانونا المعاشات القائم في حينه تأكيدا لتلك المعاملة وتكون بما لها لتكون معاملة خاصة بنائب رئيس مجلس الدولة يستمدها كقرينة له في القانون المعامل به وليس تطبيقا للقاعدة التي قدرها قانون المعاشات وإذا كان القانون رقم 62لسنة 1971قد قضى برفع الحد الأقصى لمعاش الوزير ونائب الوزير دون أن ينص على شمول ذلك الحكم من يتقاضون رواتب مماثلة فليس من تقتصي انحسار هذه المعاملة عن نائب رئيس مجلس الدولة وإنما تظل قائمة باقية عملا بحكم الفقرة الأولى من المادة الرابعة من مواج اصدار القانون رقم 79لسنة 1975التي قضت بأن يستمر العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة للعاماين بكادرات خاصة مما يفصح بجلاء عن حرص الشارع على الإبقاء على المعاملة التقاعدية للوظائف المعادلة لوظيفة نائب الوزير واستمرار تمتع شاغلي تلك الوظائف بالميزة المقررة في اقتضاء معاش مساو لمعاش نائب الوزير وهذا الحكم لا يقتصر اعماله في شأن شاغلي وظيفة نتائب رئيس مجلس الدولة وإنما يسري على جميع الوظائف المعادلة لتلك الوظيفة عملا بالصل المقرر في شأن التنظيم والقوانين المطبقة على جميع الهيئات القضائية والذي تقوم على أساس من المساواة الكاملة بين الوظائف المعادلة في تلك الهيئات في جميع المزايا المقررة في الراتب والمعاش ، وحيث أنه لما كانت القاعدة المضافة بالمادة 11من القاتقت رقم 17لسنة 1976لقواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون كل من الهيئات القضائية قد نصت بأن العضو الذي يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها يستحق العلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الألى بشرط عدم تجاوز نهاية مربوطه بما مقتضاه الفصل بين المستوى الوظيفي والمستوى المالي بحيث ينتقل شاغل الوظيفة الأدنى عند بلوغه نهاية مربوطها الى المستوى المالي للوظيفة فيتقاضى مرتباتها وبدلاتها وسائر مقرراتها المالية مع بقائه شاغلا المستوى الأدنى وبالتالي فإنه إنما يعامل من الناحية المعاشية ذات المعاملة المقررة للوظيفة الأعلى التي انتقل الى مستواها المالي وترتيبها على ذلك فإن شاغلي وظيفة وكيل مجلس الدولة أو الوظائف المعادلة في الهيئات

القضائية الأخرى يعتبروه شاغلي لوظيفة معادلة لنائب وزير من تاريخ بلوغ رواتبهم نهاية ربط وظائفهم واستحقاقهم بالتالي تقاضى رواتب ومقررات الوظيفة الأعلى لأنهم من هذا التاريخ يعتبرون منقولين الى المستوى المالي للوظيفة الأعلى ومستحقين بالتالي جميع المزايا المقررة لتلك الوظيفة ومنها الحق في اقتصاء المعاش المقرر لنائب الوزير ، وحيث أنه على مقتضى هذا النظر فلما كان الثابت من الأوراق أن المدعى بلغ نهاية ربط الوظيفة وكيل إدارة قضايا الحكومة في 1/1/1977 وهو التاريخ الذي أصبح فيه مسحقا لراتب وظيفة نائب رئيس ادارة قضايا الحكومة وجميع مقررات تلك الوظيفة وبالتالي اعتبر منقولاً الى المستوى المالي لها ، فإنه ومن ثم واعتبارا من هذا التاريخ يعتبر شاغلا وظيفة معادلة لوظيفة نائب وزير ويتحدد بالتالي موقفه من تطبيق المادة 31 المشار إليها على هذا الأساس مما مقتضاه خضوعه لحكم البند)أولاً (2) (وثابتاً من تلك المادة ومن البند)أولاً (1) (اعتبارا بأن المدة التي قضاها في وظيفة وكيل من ذلك الأمر مضافا إليها المدة التي قضاها في وظيفة نائب رئيس إدارة قضايا الحكومة التي رقى إليها في 25/11/1977 حتى بلوغه السن القانوني للإحالة الى المعاش في 14/8/1979 تجاوز السنتين يكون بذلك جميعا استحقاق المدعى تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها بالمادة 26 26 من قانون التأمين الاجتماعي آنف البيان وفق شروطه المقررة آخذ بعموم نص تلك المادة والذي لا سبيل الى أن ينأى معه بالمدعى وأقرانه عن مجالات تطبيقها ، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فيكون قد وافق حكم صحيح القانون ويتعين لذلك الحكم بقول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، مع عدم إلزام الجهة الإدارية أية مصروفات اعمالا لنص المادة 137 من قانون التأمين الاجتماعي إذ تقضي بأن تعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي للدعاوى التي ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقا لأحكام القانون) "الطعن رقم 3194 لسنة 30ق جلسة (4/6/1989 وبأنه "ومن حيث أن المادة 38 مكرراً من القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1989 تنص على أن يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات وقواعد الترقية والندب والإعارة والأجازات والاستقالة والمعاشات شأن أعضاء النيابة العامة ، وطبقاً للمادة 130 من القانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية فإنه تسري على أعضاء النيابة العامة ما يسري على القضاء في شأن الأجازات المرضية إذ قضت بأن تسري أحكام المواد 49، 90، 91 على أعضاء النيابة العامة ، ومن ثم فإنه يسري أيضا على أعضاء النيابة الإدارية حكم المادتين المشار إليهما ، وتقضي المادة 90 من القانون رقم 436

لسنة 1972 سالف الذكر بأن تكون الأجازات المرضية التي يحصل عليها القضاء لمدة مجموعة سنة باعتبار كل ثلاث سنوات بمرتب كامل وإذا لم يستطع القاضي العودة الى عمله بعد قضاء السنة جاز لمجلس القضاء الأعلى أن يرخص له في امتداد الأجازة لمدة سنة أخرى بثلاث أرباع المرتب ، وللقاضي في حالة المرض أن يستنفذ متجمد أجازاته العادية بما قد يستحقه من أجازاته المرضية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام أى قانون أصلح ، وتنص المادة 91 من ذات القانون على أنه إذا لم يستطيع القاضي بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الأجازات المقررة في المدة السابقة أو ظهر في أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق فإنه يحال الى المعاش بقرار جمهوري يصدر بناء على طلب وزير العمل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، ويجوز للمجلس المذكور في هذه الحالة أن يزيد على خدمة القاضي المحسوبة في المعاش أو المكافأة مدة اضافية بصفة استثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة ابلاقية لبوغ السن المقرر للإحالة للمعاش بمقتضى هذا القانون .كا لا يجوز أن تزيد تلك المدة على ثماني سنوات ولا أن يكون من شأنها أن يقطع حقا في المعاش يزيد على أربعة أخماس مرتبه ، ومع ذلك لا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر رتب كان يتقاضاه إذا كانت ....الخ ، ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع في القانون رقم 46 لسنة 1972 المشار إليه قد أورد تمظيما عاما شاملا متكاملا للأجازات المرضية التي حصل عليها القاضي وعضو النيابة العامة وبالتالي عضو النيابة الإدارية وفقا للحالة التي سبق إيرادها كما أوضحت الإجراءات التي تتخذ إذا ما انقضت الأجازات المرضية المقررة ولم يستطيع القاضي بسبب مرضه مبائرة عمله أو ظهر في أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بأعباء وظيفته على الوجه اللائق والتي تتمثل في إحالته الى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى مع جواز أن تضم الى مدة خدمته المحسوبة في المعاش مدة خدمة اضافية على التفصيل السابق ايراده كما أنه لا يجوز أن يقل ما يتقاضاه من المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه إذا كانت مدة الخدمة محسوبة في المعاش لا تقل عن عشرين سنة ، ولا يجوز في هذا المجال اللجوء الى أحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 باعتبارع تضمن الأحكام العامة التي تنظم شئون التوظيف ذلك أن أحكام القانون المذكور وطبقا لنص المادة (1) منه لا تسري على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما تضمنته هذه القوانين والقرارات ، ومن حيث أنه متى ثبت ما تقدم أن المشرع في القانون رقم 46 لسنة 1972 في شأن السلطة القضائية قد تنظم الأجازات

المرضية بطريقة شاملة والإجراءات التي يجوز اتخاذها وهو قانون خاص لا يجوز في هذه الحالة الرجوع الى القانون العام وهو ما يجرى عليه قضاء هذه المحكمة فالواضح من هذا النص أنه يمنع صراحة سريان أحكام هذا القانون على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين وقرارات خاصة فيما تضمنته عليه هذه القوانين أو تلك القرارات وإذ كانت المادة 91 من قانون السلطة القضائية ترتب على عدم استطاعة القاضي بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الأجازات المقررة في المادة 90أو ظهر في أى وقت أنه لا يستطيع بسبب حالته الصحية القيان بأعباء وظيفته على الوجه اللائق احالته الى المعاش بقرار رئيس الجمهورية بناء على طلب وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وبمباشرة المرض أو الأسباب الصحية في المادة المذكورة وردت من العموم والشمول حيثيشرف على كافة الأمراض عادية كانت أو مزمنة متى بلغت عدم القدرة على مباشرة العمل على الوجه اللائق ، ومتى كان ذلك ، وكان الثابت أن تقرير اللجنة الطبية العامة بالهيئة العامة للتأمين الصحي قد انتهت الى أن الطاعن مصاب باضطراب عقلي فرض كما قررت فيما يتعلق بنسبة العجز أنه عجز كامل مستديم ومن ثم لا يستطيع أداء عمله على الوجه أو بالصورة اللائقة وبالتالي فإن إحالته الى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على موافقة المجلس الأعلى لأعضاء النيابة الإدارية وعرض وزير العدل مع اضافة مدة خدمة اضافية مقدارها سنتين وخمسة وعشرين يوما الى مدة خدمته يكون قد صادف أحكام القانون) "الطعن رقم 470لسنة 32ق جلسة 14/12/1991)

الباب الخامس
الوظائف الإدارية والكتابية
المادة (126)

"يكون لرئيس مجلس الدولة سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة الى العاملين من شاغلي الوظائف الإدارية والكتابية .
كما يكون لأمين عام المجلس بالنسبة الى هؤلاء سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال . "

(الشرح)

فيما يتعلق بالوظائف الإدارية والكتابية نصت المادة على أن يكون لرئيس مجلس الدولة سلطة الوزير المنصوص عليا في قانون نظام موظفي الدولة بالنسبة الى الموظفين والمستخدمين الإداريين والكتابيين .كما يكون لسكرتير عام المجلس بالنسبة الى هؤلاء سلطة وكيل سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال ، وقد أصبح لا يغني عن اسناد هذه السلطات للرئيس وللسكرتير العام على الوجه المتقدم تنسيقاً للأوضاع باعتبار المجلس هيئة مستقلة واتساقاً مع المسئوليات الملقاة على عاتق الرئيس أو السكرتير العام بالنسبة لحسن سير العمل بالمجلس .

المادة (127)

"يجوز تعيين الحاصلين على درجة الليسانس من احدى كليات الحقوق بإحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية والحاصلين على هذه الدرجة من كليات أجنبية معترف بها مع شهادة المعادلة في الوظائف الإدارية ويلحق هؤلاء بالقسم القضائي أو قسمى الفتوى والتشريع أو المكتب الفني .

ويجوز أن يعين هؤلاء في وظيفة مندوب بالمجلس من يظهر كفاية ممتازة في عمله ويحصل على المؤهلات اللازمة للتعيين في هذه الوظيفة . "

(الشرح)

ورفعاً لمستوى وظائف السكرتيرين بالقسم القضائي والقسم الاستشاري أو المكتب الفني ولاتصال هذه الوظائف بالنواحي الفنية نصت المادة على أنه يجوز تعيين الحاصلين على درجة الليسانس في الحقوق في تلك الوظائف ، كما يجوز أن يعين من هؤلاء في وظيفة مندوب بالمجلس من يظهر كفاية ممتازة في عمله ويحصل على المؤهلات اللازمة للتعيين في هذه الوظيفة .

مؤدى هذا النص أن تعيين الموظفين الإداريين بمجلس الدولة في وظيفة مندوب بالمجلس عند حصولهم على المؤهلات اللازمة للتعيين من الأمور المتروكة لسلطة الإدارة التقديرية دون معقب عليها مادام أن القرار الصادر في هذا الشأن خلا من عيب اساءة استعمال السلطة .

ولجهة الإدارة أن تقيد سلطتها -التقديرية بضوابط وفي هذه الحالة يتعين عليها أن تلتزم بهذه الضوابط فإن هى خرجت عليها كان قرارها مخالفا للقانون .

ومن حيث أنه يبين أن المجلس الأعلى للهيئات القضائية باعتباره السلطة المختصة بالتعيين في الوظائف الفنية بمختلف الهيئات القضائية وضع ضوابط للتعيين في هذه الوظائف تقدم على مراعاة سن المرشح والمدة التي قضاها في الوظيفة الإدارية بعيداً عن العمل القضائي .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ومن حيث أن من أهم وظائف الدولة اقامة العدل بين الناس بحيث يكون من أخص واجباتها الفصل في المنازعات التي تنشأ بينهم ورد الاعتداء عنهم حتى يطمئن الأفراد الى أرواحهم وحرياتهم وأموالهم وسلطة الحكم هذه هى حق للدولة وجزء من سيادتها ومظهر من مظاهرها تمارسها وفقاً لحكم الدستور أو النظام الأساسي للدولة باسنادهم الى السلطة القضائية التي تتكون من قضاء مستقلين لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، بحيث لا يكون لأية سلطة التدخل في القضاء وشئون العدالة ولا شك**

أن الوظيفة القضائية للدولة هى صمام فيها وبذلك لا يجوز أن تباشر إلا بواطة من تحددهم قوانين الدولة لتحمل مقتضيات وأعباء هذه الوظيفة طبقا لما تحدده أحكام الدستور والقضاء يصدرون أحكامهم كاشفة عن وجه الحق في المنازعات التي يفصلون فيها وفقا لأحكام القوانين السارية وطبقا للإجراءات التي تقررها وفي سبيل تحقيق هذه الأغراض فإن الدولة عن طريق السلطة التشريعية تضع القوانين المختلفة لتحديد الحقوق وضبط المراكز القانونية كما أنها تنشئ الحاكم وتضع القوانين التي تحدد ولاية كل منهما وتبين للأفراد الإجراءات الواجب اتخاذها عند الالتجاء الى القضاء ووسائل الدفاع وطرق الإثبات وكيفية الفصل في المنازعات وكيفية الاستفادة من القرارات الصادرة لأصحاب الحقوق ضد من اعتدى عليها وكافة ما يتعلق بتنفيذ الأحكام وفي هذا المقام فقد نصت المادة 68من الدستور المصري على التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا ....كما نصت المادة 69من الدستور على أن حق الدفاع اصالة أو بالوكالة مكفول ، ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم كما تقضي المادة 165من الدستور بأن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولا يجوز لأية جهة التدخل في شئون العدالة ، وتقضي المادة 167بأن ينظم القانون الهيئات القضائية أو يحصر اختصاص كل منها ، ولقد صدر القانون رقم 46لسنة 1972بشأن السلطة القضائية ونصت المادة 15منه على أنه "فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة ، تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص ، وتبين قواعد اختصاص المحاكم في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية ، ومن حيث أن قانون المرافعات هو القانون الذي ينظم الإجراءات القضائية وغير القضائية التي تتصل بخصومة قائمة فعلا في نطاق القانون الخاص وهو يشتمل على القواعد التي ترتب وتنظم السلطة القضائية وتوزع الاختصاص بين جهات القضاء العادي المختلفة وتوزعه على طبقات المحاكم وعلى محاكم الطبقة الواحدة من المحاكم العادية ، كما يشتمل على القواعد المتعلقة بكيفية رفع الدعوى والبيانات الواجب توافرها في صحيفتها وكيفية اعلانها وآثاره وبطلانه والوقت الذي تعتبر فيه مرفوعة وكيفية نظرها وإجراءات الحضور وجزاء التخلف عن الحضور وإجراءات اثبات الدعوى وجزاء عدم احترامها وجزاء عدم موالاة الإجراءات وأثر مضى المدة وميعاد ابداء الدفوع المتخلفة والأحوال التي يسقط حق التمسك بها ، وكيفية

اصدار الحكم وبياناته وكيفية الطعن فيه واجراءاته وآثاره وشروط تنفيذ الاحكام واجراءاته وآثاره ، وذلك كله سواء تعلق الأمر بعمل قضائي أو ولائي ومن المؤكد أن تنظم هذه القواعد الواردة في قانون المرافعات يتعلق بالنظام العام ، وإذا كان القليل من هذه القواعد الإجرائية لا يتعلق بالنظام العام لأنه روعى بصددها التيسير على المتقاضين ومراعيا مصالحهم الخاصة ، فإن غالبية هذه القواعد يتعلق بالنظام العام القضائي المصري لأنه يفصل بالمبادئ الاساسية في التقاضي كحق اللجوء الى القضاء ومواعيد واجراءات اقامة الدعوى وكفالة حق الدفاع ومبدأ علانية الجلسات ويكفل حياد ونزاهة القضاء وصلاحيتهم للفصل في القضايا وطرق الطعن في الأحكام ومواعيده وغير ذلك من قواعد اجرائية وردت تفصيلا في قانون المرافعات المدنية والتجارية .ومن حيث أنه واعمالاً لما تقدم في خصوص تأكيد حق المواطنين في اللجوء الى قاضيه الطبيعي فقد نصت المادة 63من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن "ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وعلى ذلك فإن من حق كل مواطن أن يرفع دعواه ضد خصومه وأن يجعل خصومته تتصل بمجلس القضاء دون أية قيود عدا أن يتم بتحرير صحيفة الدعوى في الشكل الذي تطلبه القانون أن يقوم بإيداعها قلم كتاب المحكمة الختصة وباتمام ذلك تكون الدعوى قد رفعت واتصلت بالمحكمة وعلى ذلك فلا يسوغ لقلم الكتاب أن يجحف الخصومة عن قاضيها المرفوعة أمامه أو أن يمتنع عن قبول الصحيفة ، كما لا يجوز لأية جهة قضائية أو غير قضائية أن تضع من القيود أو تضيف من الشروط ما يعطل ممارسة هذا الحق أو يعوقه بحث أى سبب من الأسباب ، ومثل هذا القيد أو ذاك الشرط أو الإجراء الذي يعطل من هذا الحق أو تقيده بشكل مخالف للمبدأ المقرر لحق المواطن في اللجوء الى قاضيه الطبيعي وأن لهذا القاضي وحده سلطة التقرير في مجلس القضاء لمدى اختصاصه بالدعوى لمدى قبوله لها أو عدم قبولها سواء من حيث الشكل أو الموضوع فضلا عن تعطيل هذا الحق وتأييده بأى وجه يكون مخالفا لحكم القانون مخالفة جسيمة صارخة تنحدر به الى درجة العدم نظرا لاغصابه سلطة التشريع وذلك باضافته لشرط وقيد على حق أى مواطن في اللجوء الى قاضيه الطبيعي بغير الطريق الذي رسمه القانون .ومن حيث أنه ولئن كان من المسلم به في التنظيمات القانونية والقضائية الحديثة واعمالاً لتأكيد حق اللجوء الى القضاء وما تضمنته الاتفاقات الدولية في مجال حقوق الانسان وما اشتملت عليه الأنظمة الدستورية من النص على أن تكفل حق التقاضي وأنه يقوم على عاتقها تقريبا القضاء للمتقاضين وكفالة حق الدفاع

وضمان سبل اللجوء الى القضاء لغير القادرين ماليا ذوداً عن حقوقهم وهو ما يرتبط بالمبدأ الذي استقر في القانون الحديث في دول العالم المتمدن من مجانية القضاء لغير القادرين ماليا وهو ما يعني في مسار التطور القضائي العام أنه فضلا عن أن الأفراد لم يعودوا منذ قرون يدفعون أتعابا للقضاة وإنما تتكفل الدولة بذلك ، فإن التشريعات الحديثة قد اتجهت في معظمها على ضرورة أن يتحمل الخصوم في المنازعات القضائية بجانب من النفقات الإدارية التي تتكبدها الدولة في الإدارة على أنه يجب على كل عامل بالمحاكم أن يقيم بالجهة التي يؤدي فيها عمله ولا يجوز له أن يتغيب عنها إلا بإذن من رؤسائه .ومن حيث أنه يبين مما تقدم من أحكام ونصوص ان أعوان القضاء يقومون بدور المعاون الرئيسي للقضاة في أداء مهامهم ، وأنه نظرا لما يقومون به من عمليات ادارية وتنفيذية منذ رفع الدعوى وأثناء سير الخصومة وحتى انتهائها وعند تنفيذ الأحكام واعلان الأوراق وغير ذلك من أمور ورد النص عليها في قانون المرافعات ، وهى جميعا اعمال اساسية لسير العملية القضائية بالنظام واضطراد لذلك فقد أحاط المشرع وظائفهم بأحكام خاصة تتفق مع طبيعة العمل القضائي الذي يعاونون في سيره ، فهم معيدون وفقا لشروط معينة ويلتزمون بالحفاظ على سرية الأوراق والمستندات ويكون ملزمين بمراعاة تنفيذ قرارات المحكمة واجراءات الخصومة في حدود القواعد القانونية المقررة وأنهم لذلك يحلفون يمينا في جلسة علنية وقد رسم لهم القانون على وجه محدد كيفية تسلم الأوراق والمستندات وحدد واجباتهم ومسئولياتهم بناء على ما تقدم وبناء على ذلك فلا يسوغ في واقع الأمر بحسب نصوص القانون تحت أى سبب أو دافع اشراك غيرهم من العاملين في القيام على هذا الأمر نظرا لما يقتضيه العكل القضائي من صفات قدر المشرع أنها تتوافر فمن يختار لذا العمل ، والزامه بحلق اليمين ورسم له قواعد أداء العمل في حدود ما نص عليه قانون السلطة القضائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية) "الطعن رقم 2748لسنة 32ق جلسة (19/1/1991

المادة (128)

"يكون التعيين في الوظائف الكتابية بالمجلس بعد امتحان مسابقة يجريه المجلس للمرشحين طبقاً للنظام الذي تحدده اللائحة الداخلية للمجلس . "

(الشرح)

- الوظائف النظيرة للوظائف الفنية بمجلس الدولة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**أنه عن النعي بأن وظائف ضباط الشرطة والباحثين بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمفتشين بوزارة العمل ليست من الوظائف النظيرة للوظائف الفنية بمجلس الدولة فقول داحض، ذلك أن المرسوم الصادر في 14من سبتمبر سنة 1950في شأن الأعمال النظيرة لأعمال مجلس الدولة الفنية والذي صدر في ظله القرار المطعون فيه سالف الذكر يقضي في البند الخامس من المادة الأولى منه بأن يعتبر عمل الموظفين الفنيين بإدارات التحقيقات والتشريع والشئون القانونية في الوزارات والمصالح نظيراً لأعمال مجلس الدولة الفنية .ولما كان الأمر كذلك وكان من مهام ضباط الشرطة الأساسية مباشرة التحقيقات في كل ما يعرض عليهم من أمور جنائية ومدنية وإدارية ومالية والسهر في حدود اختصاصهم على تنفيذ القوانين واللوائح، بما من مقتضاه اضطلاعهم بدراسة القانون وتفسيره وتأويله وتطبيقه، وهم بهذه المثابة يندرجون ضمن الموظفين المنصوص عليهم في البند الخامس سالف الذكر، ولقد سلم بهذا الفهم قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية الصادر في 3من نوفمبر سنة 1973ببيان الأعمال التي تعتبر نظيره للعمل الفني بمجلس الدولة فنص في البند الخامس من المادة الأولى منه اعتبار أعمال التحقيق وجمع الاستدلالات التي يقوم بها ضباط الشرطة من الأعمال النظيرة للعمل القضائي، وبالنسبة لأعمال الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبصفة خاصة الباحثين به فإنها تقوم على اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة، وإبداء الرأي الفني في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بشئونهم والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين بالدولة ، ومؤدى ذلك أن هذه الأعمال تعتبر من أعمال إدارات التشريع والشئون القانونية في حكم الفقرة الخامسة من المادة الأولى من المرسوم الصادر في 14من سبتمبر سنة 1950 سالف الذكر، كما أن أعمال الأستاذ ....المفتش بوزارة العمل بوصفه باحثاً أول فإنها بدورها تتعلق باقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعمل والعمل والإشراف على تنفيذها ويأخذ**

بهذه المثابة حكم الباحثين بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ومن ثم تعتبر أعماله نظير لأعمال مجلس الدولة الفنية) .الطعن رقم 408لسنة 19ق "إدارية عليا "جلسة (26/6/1976

المادة (129)

"يجوز أن يندب العاملون بالوزارات ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة في الوظائف الكتابية بالمجلس وذلك بالاتفاق بين الجهة المختصة وبين رئيس مجلس الدولة .
ويكون لأمين عام المجلس سلطات وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة حسب الأحوال بالنسبة لهؤلاء العاملين أثناء مدة ندبهم . "

تم بحمد الله

الفهـرس

الموضــــــــوع

المادة (4)
)الشرح(
طلب الإعفاء من الرسوم القضائية سواء قُبل أو رفض يجب أن يقدم الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ القرار بالبت في طلب الإعفاء :
ومنازعات الرسوم القضائية تنعقد للمحكمة التي أصدرت أمر التقدير :
قواعد تحديد الرسوم :
المادة (5)
)التعليق(
)الشرح(
المادة (6)
)الشرح(
المادة (7)
)الشرح(
المادة (8)
قانـون مجلـس الدولـــة
المادة (1)
)التعليق(
)الشرح(
المادة (2)
)الشرح(
المادة (3)
)التعليق(
)الشرح(
المادة (4)
)التعليق(
)الشرح(
طبيعة المحكمة الإدارية:
أحكام المحكمة الإدارية العليا قطعية حائزة لحجية الشيء المقضي به وباتة :
لا يجوز الامتناع عن تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية العليا :
المادة (5)
)التعليق(
)الشرح(
ما يدخل لافي اختصاص المحكمة الإدارية العليا :
(1)دعوى البطلان الأصلية
(2)طلب إحالة الدعوى الى دائرة أخرى
(3)الطعن في قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق جهات إدارية
(4)الطعون في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه قانونا
(5)أحكام عامة في الاختصاص
توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا :
توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية :
توزيع الاختصاص بين محاكم القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية :

توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء المدني :
ما يدخل في اختصاص المحاكم التأديبية وما يخرج عنها :
المادة (6)

(التعليق)
(الشرح)
(7)المادة
(التعليق)
(الشرح)
:المناط في تحديد دائرة الأختصاص لكل من المحاكم التأديبية
أحكام توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية :
تتقيد المحكمة التأديبية بوقائع الإتهام دون وضعها القانوني :
طالما كانت الدعوى التأديبية منظورة أمام المحكمة التأديبية ولم يصدر فيها حكم نهائي فإنه لا يسوغ للجهة الإدارية أن تتدخل :
المادة (8)
(التعليق)
(الشرح)
(9)المادة
(التعليق)
(الشرح)
اختصاص النيابة الإدارية :
تنظيــم النيابـــة الإداريـــة:
التحقيق مع العاملين :
أولاً :الإحالة إلى التحقيق
ثانياً :إجراءات التحقيق
ثالثاً :السلطة المختصة بإجراء التحقيق
رابعاً :ضمانـــات التحقيـــق

عدم سلامة إجراء من إجراءات التحقيق أو ضياع أوراق التحقيق لا يعني مطلقاً سقوط الذنب الإداري :
السلطة المختصة بتوقيع العقوبات :
حق السلطة المختصة في حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله :
وجوب إخطار الجهاز المركزي للمحاسبات بالقرارات الصادرة فيها من الجهة الإدارية في المخالفات المالية .
المادة (10)
(التعليق)
(الشرح)
اختصاص مجلس الدولة :
أولاً :الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية
ثانياً :المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت
المرتب وأحكام العلاوات والمعاشات :
الحد الأقصى للأجور تعددت حدوده بقدر ما أضافته قوانين العلاوات الخاصة إلى

الأجور الأساسية :
عدم جواز منح علاوة اجتماعية إضافية للمحافظين :
العــلاوة الدوريـــة:
تحديد ميعاد استحقاق العلاوة الدورية فى حالة تعيين العامل تعيينا جديدا إذا ما اتصل تعيينه بخدمة سابقة دون فاصل زمني :
استحقاق العامل العلاوة الدورية المقرر لدرجة وظيفته التي يشغلها :
العــلاوة التشجيعيـــة:
المكافآت والأجور الإضافية:
التجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق:
الحرمــان مــن المرتـــب:
الخصــم مــن المرتـــب:
تقــادم المرتبـــات:
إعانـــة غــلاء المعيشـــة:
الـفتـــاوى:
المـعـــاش :
ســن الإحالـــة إلـــي المعـــاش:
المقصود بعبارة علماء الأزهر :
مدى أحقية العامل في البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين :
الإحالة للمعاش في سن الخامسة والستين للعاملين بالمحاجر :
العاملون المؤقتين بالمصانع الحربية لم تكن تسري عليهم لائحة العاملين بهذه المصانع:
المعينون بمكافأة شاملة لم تكن لهم لوائح وظيفية تقرر لهم ميزة البقاء في الخدمة بعد الستين :
حق البقاء في الخدمة لسن الخامسة والستين لعمال اليومية :
كيفيـة حســاب المعـــاش:
حساب مــدة الخدمـــة السابقـــة:
المستحقـون فـــي المــعاش:
(1) زوجة صاحب المعاش (الأرملة) :
الأولاد والأخـــوة:
الوالديـــن:
ورثة الشهيد أو المفقود:
معـــاش الأجـــر المتغيـــر:
لا يجوز الجمع بين أكثر من معاش أو الجمع بين المعاش والمرتب:
حالات سقوط الحق في المعاش:
1- سقوط الحق في المعاش لارتكاب جريمة:
2- سقوط الحق في المعاش كجزء تأديبي:
3- سقوط الحق في المعاش بعدم المطالبة بها في الميعاد:
4- سقوط الحق في المعاش لقتل الزوجة زوجها:
المعـــاش الاستثنـــائي:
القـوات المسلحـــة:
هيئـــة الشرطـــة:
القوات المسلحة ورجال الشرطة:
مأمـــوري وملاحظـــي المنائـــر:

العلمــاء الموظفــون بالأوقــاف:
القضاة وأعضاء الهيئات القضائية:
هيئة السكك الحديدية وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية:
أعضاء نقابة التجاريين الصحفيين:
مرشدو هيئة قناة السويس:
استبــدال المعـــاش:
الرسم المستحق على المعاش:
المنازعـــة فـــي المعـــاش:
معاش الوزير أو نائبه أو من في حكمه:
معاش المصابين من الخدمة:
أثر الأجازة الخاصة في حساب مدة الاشتراك:
كيفية حساب تعويض الدفعة الواحدة:
الزيادة في المعاش تحسب على أساس الأجر الأساسي:
مكافـــأة المعــــاش:
أحكــام عــامـــة:
البدلات والحوافز :
بدل العدوى المقرر للمهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية :
الفتـــاوى:
بدل العدوى المقرر للأطباء البشريين وأطباء الأسنان :
عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس المساعدين والمعيدين العاملين بأقسام الباثولوجيا والبكتروبوجي والطب الشرعي والطفيليات والباتولوجيا الإكلينيكية بجامعة الأزهر في بدل العدوى بالفئات المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1624لسنة 1992 :
عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب وطب الأسنان في استئداء بدل العدوى بالفئات المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1624لسنة : 1992
بدل العدوى المقرر للممرضات :
بدل العدوى المقرر للأطباء البيطريين :
منح بدل العدوى للأطباء البيطريين المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يكون بواقع 360جنيها سنويا أو %40من بداية الأجر المقرر للوظيفة)أيهما أقل: (
عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالكليات والمعاهد التابعة لجامعة القاهرة في بجل العدوى المقرر للأطباء البيطريين :
بدل العدوى المقرر للصيادلة :
منح بدل العدوى للصيادلة المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يكون بواقع 360جنيها سنويا أو %40من بداية الأجر المقرر للوظيفة)أيهما أقل (:
استحقاق الصيادلة العاملين بالإدارة الطبية بالجامعة لبدل العدوى المقرر طبقا لأحكام قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى 1751لسنة 1995، 1726لسنة 1996:
مناط استحقاق بدل العدوى :

بدل ظروف ومخاطر الوظيفة :
أحقية بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للكيميائيين وأخصائي التغذية وجميع المهندسين الزراعيين وكذلك طوائف أخرى حددها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2577 لسنة : 1995
لا يجوز الجمع بين بدل العدوى وبدل وظروف مخاطر الوظيفة :
الفتـــاوى :
بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجاري والصرف الصحي :
الفتـــاوى :
بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقررة للعاملين بمياه الشرب :
لا يشترط للحصول على بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أن تكون الجهة التي يعمل بها العامل قائمة على أعمال مياه الشرب على سبيل الانفراد والتخصص ، بل يكفي اشتغال العاملين بها على وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها المشرع بالنظر الى ما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط بها من مصاعب حدت الى أفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار :
جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بمياه الشرب :
عدم جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبدل العدوى:
مدلول العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 26لسنة 1983والمستحقين مقابلا نقديا عن وجبة غذائية في مفهوم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 956لسنة 1983 يشمل جميع العاملين بأجهزة المجاري والصرف الصحي ، بينما يقتصر تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 711لسنة 1986فيما يختص بتقرير مقابل نقدي عن وجبة غذائية للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب على العاملين الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل دون العاملين بديوان الهيئة :
بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمناجم والمحاجر :
عدم استحقاق العاملين بالمكاتب الرئيسية لشركات المناجم والمحاجر غير المتواجدين بمواقع العمل بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو المهنة المقرر للعاملين الموجودين بمواقع العمل :
بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء :
قرار ويزر الأشغال العامة والموارد المائية رقم 180لسنة 1993بمنح بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء قرار غير مشروع لصدوره من غير مختص بإصداره ولإغتصابه سلطة رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن :
لا يجوز التمسك بقرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم 180لسنة 1993 وقراره اللاحق رقم 139لسنة 1998كسند قانوني للمطالبة بصرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية:

بـدل الجهـود الغيـر عاديـة :

فتــاوى :

بــدل ساعــات عمــل إضافيـة :

بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين والمكافأة المقررة عن ساعات العمل الإضافية -استحقاق أيا منهما لا يحول دون استحقاق الآخر طالما قد توافر في العامل مناط استحقاق كل منهما -مؤدى ذلك -استبعاد حظر الجمع بين بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين والمكافأة عن ساعات العمل الإضافية لمخالفته صحيح حكم القانون :

بدل ساعات عمل للمجاري والصرف الصحي :

أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العليا للتمريض لا يتوافر بشأنهم مناط استحقاق بدل الحرمان من مزاولة المهنة المقرر للممرضات خريجات الكليات والمعاهد العليا للتمريض :

بدل الجمع والعطلات والمناسبات الرسمية :

أحقية العاملين بالهيئة القومية للبريد الذين يعملون في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية في الحصول علي أجر مضاعف عن هذه الأيام أو أياما عوضا عنها:

مفهوم الأجر المضاعف المستحق عن العمل خلال أيام الجمع والعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية ينصرف إلي الأجر وتوابعه وملحقاته من حوافز وبدلات وأجور إضافية:

جواز تشغيل العامل في أيام الجمع والعطلات والمناسبات الرسمية بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو يمنح أياما عوضا عنها:

بــــدل الـتـفـــــرغ :

بدل التفرغ للأطباء البشريين وأطباء الأسنان:

الفتــاوى :

بدل التفرغ للمهندسين شاغلي الوظائف الهندسية المشتغلين بأعمال هندسية بحتة أو القائمين بالتعليم الهندسي:

بدل التفرغ يكون بنسبة %30من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها العامل حسب جدول المرتبات المطبق عليه، وليس علي أساس أساسي المرتب مضافا إليه العلاوات الخاصة:

عدم أحقية أعضاء هيئة البحوث بهيئة الطاقة الذرية في صرف بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1264لسنة :1995

عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس بكليات الهندسة بالجامعات في بدل التفرغ المستحق للمهندسين:

بــدل التفرغ للمهندسين الزراعيــين :

مطالبة العامل بحساب بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1664لسنة 1995بنسبة 30٪ من بداية ربط درجة الوظيفة التي يشغلها مضافا إليه العلاوات الخاصة يخالف صحيح حكم القانون:

إذا ثبت أن بدل التفرغ قد صرف للعامل المستحق له بذات فئته وقاعدة استحقاقه

تحت مسمي آخر من مكافآت تشجيعية أو حوافز، فإنه يتعين استنزال ما تم صرفه من هذه المكافآت أو الحوافز من متجمد بدل التفرغ المستحق صرفه للعامل:
بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين إذ تقرر بأداته القانونية السليمة واستقام علي صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته فقد أضحي متعين التنفيذ قانونا بدءا من تاريخ تقريره ولا يحول دون تنفيذه أو ترتيب آثاره أي توجيهات أيا كان مصدرها مادام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره:
يسري علي بدل تفرغ الزراعيين حكم التقادم الخمسي فيما يتعلق بالماهيات وما في حكمها:
الـفتــاوى:
استحقاق المهندسين الزراعيين لبدل التفرغ منوط بشغل إحدى الوظائف التي تقتضي التفرغ ويصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة:
أحقية المهندسين الزراعيين شاغلي وظائف أخصائي تغذية وموجه تغذية وفني زراعي وفني تغذية بالمجموعة النوعية لوظائف الزراعة والتغذية العاملين بجامعة الزهر في بدل التفرغ:
أحقية شاغلي وظائف فني تغذية وأخصائي تغذية بالمدن الجامعية في بدل التفرغ:
احتساب بدل التفرغ علي أساس الأجر الأساسي فقط دون العلاوات الخاصة:
بدل التفرغ للأطباء البيطريين:
بدل التفرغ للفنانين التشكيليين العاملين بالدولة :
بدل التفرغ للأخصائيين التجاريين :
بدل التفرغ لأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها أحقية أعضاء الإدارات القانونية في الجمع بين بدل التفرغ وبدل طبيعة عمل :
القضاء بعدم دستورية)القاعدة الثالثة (الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم 47لسنة 1973فيما نصت عليه من أنه "لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر:"
بدل التفرغ المقرر لأعضاء الإدارات القانونية يكون بنسبة 30%من بداية الربط المالي للفئة الوظيفية التي يشغلها عضو الإدارة القانونية دون العلاوات الخاصة:
بدل السفر ومصاريف الانتقال :
بدل طبيعـة عمـل :
بدل طبيعة عمل للعاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب في مواقع المحطات:
بدل طبيعة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء القائمين بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف الصحي بمناطق استصلاح الأراضي:
الفتــاوى:
استحقاق العاملين المنقولين من المؤسسات العامة الملغاة والتي كانت تابعة لوزارة الإصلاح الزراعي لمتوسط بدل طبيعة العمل الشامل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم 1590لسنة 1963خلال عاني 74/1975أو لمجموع البدلات المماثلة للبدل الشامل والتي تكون مقررة للعاملين بالجهات المنقولين إليها)أيهما أكبر: (

بـــدل الإقــامـــة :
أحقية العاملين بملاحة برج العرب في استمرار استنداء بدل الإقامة:
الجهة المنتدب إليها العامل تكون هي المسئولة عن صرف بدل الإقامة له:
أحكام عامـة فـي بـدل الإقامـة:
إعانـــة تهجيـــر :
الفتــاوى :
بـــدل السكـــن :
بـــدل التمثيـــل :
رفع الدرجة المالية لشاغلي الدرجة الأولى إلى درجة مدير عام لا يخول لهم الحق في الحصول على بدل التمثيل المقرر للوظائف القيادية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 864لسنة :1979
عدم أحقية مديري مديريات الخدمات بالمحافظات في بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 864لسنة :1979
أحقية القائم بأعباء الوظيفة في بدل التمثيل:
جواز الجمع بين بدل التمثيل وبدل طبيعة العمل في حدود الحد الأقصى المقرر لكل بدل على حدة دون مزج بينهما في إطار هذا الحد:
بدل التمثيل المقرر لوظيفة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات هو مبلغ 2000)جنيه (سنوياً وليس 1500)جنيه: (
يشترط في بدل التمثيل أن يتم شغل الوظيفة المقرر لها هذا البدل بإحدى الطرق المحددة قانوناً والممارسة الفعلية لاختصاصاتها والقيام فعلاً بأعبائها :
أحقية مساعدي وزير الداخلية والشاغلين لوظائف رئيسية لبدل التمثيل المقرر لوكيل الوزارة طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 864لسنة :1979
استحقاق رؤساء الأقسام بأكاديمية الشرطة لبدل التمثيل المقرر لرؤساء المصالح:
عدم أحقية شاغلي وظيفتي رئيس إدارة مركزية من الدرجة العالية ورئيس قطاع من الدرجة الممتازة في صرف بدل التمثيل الإضافي المقرر للسادة وكلاء الوزارة بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 844لسنة :1982
أحكام عامــة في البــدلات :
الفهرس